شرح السنة

للإمام البغوي

تحقيق

زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقياً : اسلاميا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقياً : اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نَزّل الفرقانَ على عبده ليكون للعـالمين نذيراً ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الذي أرسـله الله بالهدى ودينِ الحقّ ، ليظهرَهُ على الدِّينِ كلّه ولو كرِهَ المشركون ، وعلى آله وصحبه ومَنْ اهتدى بهديه .

أما بعدُ ، فهذا كتابُ « شرح السنّةِ » للإمام المفسِّرِ المتقنِ ، والمحدِّثِ الجليلِ ، والفقيهِ البارعِ ، محيي السُنّةِ ، أبي محمد الحسينِ بنِ مسعودِ الفَرّاء البغَويّ ، نضعه بين يدي القُرّاء لأوّلِ مَرّةٍ بعد أن اضطلعنا بأعباء تحقيقه ، وضبطِه ، وتخريجِ نصوصه على نحوٍ نرجو أن نكون قد وُفّقْنا فيه .

وهو من أجلّ كُتُبِ السُّنّةِ التي انتهت إلينا من تُراثِ السلف ترتيباً وتنقيحاً ، وَتَوثُّقاً وإحكاماً ، وإحاطةً بجوانبِ ما أُلّفَ فيه ، وأُنشِيء من أجله ، وهو يُبينُ عن سَعةِ اطلاعٍ على الحديثِ وَنَقَلَتِهِ ، ودِرايةٍ بالروايات وعللها ، ومعرفةٍ بمذاهب الصحـابة والتابعين ، وأئمة الأمصارِ المجتهدين ، وأمانةٍ في النقل والتحقيق .

وقد أولاه المصنفُ رحمه الله عنايةً تامة ، فأحسن انتقاء أحاديثه من

مرويات أهل العدالة والضبط من رواة الحديث النبوي الشريف الذين هم أهل الصنعة المسلّم لهم بالإمامة من أهل عصرهم ، ثم جاء شرحه لها مشتملاً على فوائد شتى من : حلّ مُشكِل ، وتفسير غريب ، وبيان مُحكَم ، وما إلى ذلك مما يَمُتّ بسبب إلى فقه الحديث .

وقد حمله على تأليفه ما شاهده في عصره من جمود كثير من أبناء زمنه على كتب بعض الفقهاء ، وإعراضهم عن الكتاب والسُّنّة ، وإغفالهم البحثَ عن معانيها ، ولطائف علومها ، فرأى أنّ من حقّ الدّين عليه ، وواجب النصح للمسلمين أن يؤلّفَ هذا الكتابَ الرائعَ الذي يجمع بين الرواية والدراية لتَنْصَرِفَ هِمَمُهُمْ على اختلاف مشاربهم إلى الاقتداء بأئمة السّلَف الذين أُلهِمُوا الفَهْمَ الصحيحَ للإسلام عن طريق التفقّه بالقرآن والسُّنّة ، وما يُرشِدان إليه من أصول وقواعدَ .

وقد رتّب كتابه على الموضوعات ، على طريقة أصحاب المصنّفات من المحدّثين ، فجمعَ الأحاديثَ المتعلّقةَ بكل موضوع في مكان واحد ، وأطلق لفظةَ « كتاب » على العنوان العام الجامع لأحاديثَ متعددة ، ولأبواب كثيرة من جنس واحد ، كالإيمان ، والصلاة ، والبيوع ، وأطلق لفظة « باب » على الأحاديث التي تدلّ على مسألة خاصة بعينها ، وقد توخّى الدّقة في ذلك أكثرَ من كلّ مَنْ تقدّمه ممن ألّفَ في موضوعه ، ويظهرُ ذلك جلياً واضحاً بالمقارنة ، وكثيراً ما يقتَبِسُ من الإمام البخاري عناوينَ الباب بلفظها ونصها الواردة في جامعه الصحيح .

ودَرَجَ على أن يفتَتِحَ كلّ كتاب ، وأحياناً بعضَ الأبواب بآيات

تناسبُ موضوعَه، مذيّلةً بما أُثِرَ عن الصحابة والتابعين من تفسيرٍ لها، وتوضيحٍ لمعانيها.

ثم يسوقُ الأحاديثَ المتعلقة بالباب الذي تَرْجَمَ له من دواوين السنة المعتمدة التي تلقّاها بالسند المتصل إلى مؤلفيها، وقد التزم غالباً أن يذكر السند إلى النبي ﷺ، ثم يذكر مخرّجه إذا كان في «الصحيحين»، أو في أحدهما، فيقول: متفقٌ عليه، أو أخرجه البخاريُّ، أو مسلمٌ، ومرادُه بذلك أنهما أخرجا أصلَه وبعضَ لفظه، أو معناه، لا كلّه نصاً، وفي ذلك تساهلٌ غيرُ ضارٍ عند أهل العلم بهذا الفنِ، وأحياناً يذكرُ الحديثَ بسنده من أحد «الصحيحين»، ثم يُعقّبُ عليه بقوله: هذا حديث صحيح، أو متفق على صحته.

وإذا لم يكن الحديثُ عند واحد منهما، فكثيراً ما يتقلّدُ قولَ الإمامِ الترمذي في التّصحيح أو التّضعيفِ، وينقلُ كلامَه في تعليل الخبر، وما قيل في رجاله ممن تُكلِّمَ فيهم، وقد يذكُرُ كلامَه دونما إشارة إليه، وأكثرُ ما يفعل ذلك إذا نقله بالمعنى محرّراً منقّحاً، وربما استقلّ بالحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً.

وهو يَحْرِصُ أشدّ الحرصِ على أن يذكُرَ الأحاديثَ الصّحاحَ، ولكن ربما ساق معها أحاديثَ ضعافاً دون بيان حالها، إلا أنه يذكرُها في الشواهد أو المؤكدات، أو لبيان معنى مجملٍ في حديثٍ صحيح، أو إذا لم يكن في الباب ما يُغني عنها من الصحاح.

ثم يذكر ما يستفادُ من أحاديث البابِ من الفقه، وما يتعلّقُ

بعلوم الحديث ، وضبط أسماء الرواة وأنسابهم ، وترجمة بعضهم ، والتوفيق بين الأحاديث التي تبدو باديَ الرأي مختلفةً أو متباينة ، وربما تعرّض لمسائل من الفقه لا يتناولها الحديثُ المخرّجُ في الباب ، إما استنباطاً من الحديث ، أو إلحاقاً بمسألة الباب لمناسبة بينها .

ثم يذكر اجتهادات الصحابة والتابعين ، وأقوالَ الأئمة المجتهدين في أمهات المسائل المتّفق عليها ، والمختلَف فيها (١) ، ويحكي أدلةَ كل منهم بشيء من التفصيل إن احتاج المقامُ إلى تفصيل ، وأحياناً يُجمِلُ القولَ فيها إن لم يكن ثمةَ مايدعو إلى التّفصيل ، وربّما رجّحَ من تلك الآراء ما استبان له صوابُه ، وإن كان على خلاف مذهبه الذي ينتمي إليه ، إلا أنه لا يتكلّفُ الطعنَ في أدلة المخالفين ، وهذا غايةٌ في الإنصاف والورع .

على أنه في هذا الكتاب ينحو منحى المحدّثينَ ومَنْ نهج نهجهم من الفقهاء في التعويل على الحديث الصحيح ، والأخذ به ، فقد صرح في بحث خيار العتق من كتابه هذا بأنه متى صح الحديثُ تعين المصيرُ إليه والأخذُ به (٢) .

---

(١) قد يجد القارىء اختلافاً بين ماينقله المصنف من أراء الأئمة في مسائل الخلاف ، وبين ما هو في كتب المتأخرين ، ومرد ذلك أن المؤلف رحمه الله ينقل من كتب الأوائل الذين كانوا يحرصون على نقل أراء الأئمة وضبطها ، بخلاف صنيع كثير من المتأخرين الذين يدونون في كتبهم المسائل التي تضافرت جهود كثير من علماء المذهب عليها ، وربما كان قول الإمام على خلافها ، وقد يكون مرد ذلك إلى أن للإمام في المسألة الواحدة أكثر من قول ، فيختار واحداً منها .

(٢) وقد ترسم بذلك خطى إمامه الشافعي رحمه الله الذي يقول في ـ

ثم إنه لم يُخلِ كتابه من تفسير غريب الحديث، وإيفائه حقّه من الشرح والبيان، على طريقةِ أهل اللغة، من ذكر الاشتقاق، والاستشهاد بالنظائر ونحوها، معتمِداً في ذلك أيّما اعتماد على تآليف أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن قتيبة، وأبي سليمان الخطابي، وغيرهم من أئمة اللغة، وأكثر ما ينقل عنهم بحكاية لفظهم نفسِهِ، وربما تجاوز ذلك إلى الحكاية بالمعنى.

وغرضُ المؤلف رحمه الله من كتابه هذا، هو جمعُ ماتناثر من الحديث المحتجّ به في الصحاح، والمسانيد، والسنن، والمعاجم، والأجزاء، في جليلِ العلم ودقيقِه، ليكونَ مرجعاً وافياً وشاملاً لكل ما يحتاجه المسلمُ في أمورِ دينه ودنياه، ولذا أدرج فيه من الأحاديثِ ما يتعلّقُ بالعقائد وأصولِ الدين، والعلم، والعبادات، والمعاملات، وحقوقِ الناس، ودلائل النبوة، ومبدإ الوحي، وشأن المبعث، والسِّيَرِ، والمغازي، والمناقب وأخبار القيامة، والحشر، والحساب، والشفاعة، وصفة الجنة والنار، وأخبار القرون الماضية، وفضائل القرآن، والزهد، والرّقاق، إلى غير ما أودعه بعدُ من الأحاديثِ في السنن والآداب، ومحاسنِ الأخلاق، وسائرِ ما يدخل في معناها من أمور الدين الحنيف.

– « الرسالة » فقرة (٥٩٨): وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة، فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء، ويخطىء في التأويل.

فهو سجل جامعٌ أمينٌ للحديث النبوي الشريف ، ولمذاهبِ الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، وهو بهذه الصِّبْغَةِ ينفردُ من بين كتب الحديث ، وينهضُ وحدَهُ بإسعاف طلابِ العلم والعلماء إذا ما أرادوا التعرُّفَ على الحديث النبوي ، والتفقُّهَ فيه .

وإنَّ كتاباً كهذا جمعَ إلى جلالةِ القدر ، وعظَمِ الفائدة ، حُسْنَ الانتقاء ، وإحكام الوَصْفِ ، ودِقَّة التحرير ، لا يُستغرَبُ انتشارُ ذِكْرِه بين طوائف الفقهاء والمحدثين ، وتدارسُ العلماء له على مرِّ الأجيال ، والاقتباسُ منه ، والنقلُ عنه ، والإشادةُ بمؤلفه ، والتنويهُ بعلمه وفضله (١) .

هذا وإن الطريقة التي احتذاها المؤلفُ رحمه الله في كتابه هذا ، من رواية الحديثِ بعد التوثُّقِ من صحته للاستدلال على مسائل الفقه والاستنباط ، تُعتبرُ الطريقةَ المثلى لإرشاد طلاب الحديث والفقه ، فهي تعلِّمهم كيف ينقدون الأسانيدَ والمتونَ ، وكيف يميِّزونَ الصحيحَ من غيره ، وتُدرِّبهم على التفقُّه بالسنة التي هي شرح للقرآن ، وبيانٌ له ، وتُربِّي فيهم مَلَكَةَ الاستنباط ، وتُكوِّنُ لديهم شخصيةً مستقلة ، وتُعينُهم على الخروج من رِبْقَةِ التقليد المحضِ المذمومِ في القرآن ، إلى الاتِّباعِ المقرونِ بالبصيرة

---

(١) وإنه لفضل عظيم ومنة كبرى تستوجب الشكر منا لله سبحانه وتعالى أن خصنا بنشره ، وأعاننا على طبعه ، وذلل العقبات التي كانت تحول دون الاستمرار فيه .

والبرهان ، وتحملهم على احترام جميع الأئمة وتوقيرهم ، وعدم جعل المسائل الخلافية سبباً للتفرق أو التعادي بين المسلمين ، ولا للتفاخر المفضي إلى ذلك .

وصف النسخ الخطية :

لقد توافرت لنا حين الشروع في التحقيق أكثر من نسخة خطية للكتاب وهاك وصفها .

١ ـ **النسخة (أ)** : وهي المصورة عن النسخة المحفوظة بمكتبة الفاتح باستنبول تحت رقم (٨٠٨) ، (٨٠٩) والموجود منها الأول والثاني والرابع ، والأول عدد أوراقه (٣٥٤) ورقة ، مقاسها ١٨×١١ ، وعدد السطور في كل صفحة (١٧) سطراً ، يبدأ من أول الكتاب ، وينتهي بـ « باب خروج النساء إلى المساجد » من كتاب الصلاة .

والثاني عدد أوراقه (٤٣٩) ورقة ، وهو كسابقه في الحجم وعدد السطور ، يبدأ بـ « أبواب النوافل » من كتاب الصلاة ، وينتهي بـ « باب جزاء الصيد » من كتاب المناسك ، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة (٦٩٣)هـ فقد جاء في الورقة الأخيرة من الجزء الثاني هذه العبارة : كتب هذا المجلد والذي قبله العبدُ المذنبُ المفتقرُ إلى رحمة الله تعالى وغفرانه محمدُ ابن عبد الله بن عبد الرزاق التبريزي ، وقد فرغ من تحرير هذا المجلد سابع صفر خُتم بالخير والظفر ثاني شهور سنة ثلاث وتسعين وستمائة .

والرابع عدد أوراقه (٣٩٧) ورقة ، مقاسها ٢١ × ١٤ ،

وعدد سطور كل صفحة (١٩) سطراً ، ويبدأ بـ « باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه » من كتاب أهل البغي ، وينتهي بنهاية الكتاب ، وهو بخط مغاير للأول والثاني ، ويرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٨٠٧) هـ ، فقد جاء في الورقة الأخيرة منه هذه العبارةُ : تم « شرحُ السنة » بحمد الله ومنّه ، وفرغ من كَتْبَتِهِ العبدُ المذنبُ المفتقر إلى رحمة الله سبحانه وتعالى المضطرُّ إلى عفوه : أحمدُ بن محمد بن مزيد بن الحاج محمد الصيرفي الأردبيلي ، وذلك في منتصف شهر الله المعظّم رجب ، سنة ثمان وسبعمائة ، حامداً الله سبحانه وتعالى ، ومصليا على خير خلقه محمد النبي الأمي وآله الطاهرين .

وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة تشتمِلُ على ثلاثةِ أرباعِ الكتاب ، والمفقود منها الربعُ الثالث الذي يضم بعض كتاب المناسك ، وكتاب البيوع ، والعطايا ، والهدايا ، والفرائض ، والنكاح ، والعتق ، والإمارة والقضاء ، وأهل البغي ، والخوارج ، وقتل المرتد .

وتعتبر هذه النسخة مِنْ أنفس النُّسَخِ الخطية وثوقاً وضبطاً وإتقاناً ، فقد كُتِبَتْ بخط نَسْخيٍ جميل ، وضُبِطَتْ بالشكل ضبطاً كاملًا ودقيقاً ، جرى فيها الناسخان على طريقة الأقدمين ، في وضع حرف (ح) مفردة صغيرة تحت الحاء تمييزاً له عن الجيم والخاء ، ووضع حرف (ع) تحت العين تمييزاً له عن الغين ، وجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، ووضع نقطة تحت حرف الدال تمييزاً له عن حرف الذال ، ووضع ثلاث نقاط تحت حرف السين ليميز عن الشين ، وكتابة الفتحة أو الضمة تحت الشدة مباشرة إن

كان الحرف المشدد مضموماً أو مفتوحاً ، ووضع الشدة على الحرف المشدد المكسور فوق الحرف ، والكسرة تحته ، وإذا كانت الكلمة تقرأ على وجهين ، ضبطها بالشكل ، وكتب فوقها « معاً معاً » إشارة إلى ذلك .

وهي منقولة عن أصلٍ صحيح قُرِئ على الإمام أبي منصور محمد بن أسعد بن محمد حفدة العطاري تلميذ المؤلف ، وراوي الكتاب عنه ، وهو - أي الأصل - بخط الشيخ الإمام العلامة الرباني سعد الملة والدين محمود ، كما جاء في الورقة الأولى من المجلد الثاني ، وقد أثبتَ على الورقة الأولى من المجلد الأول صورةُ السماع المنقولةِ عن الأصل ، ويرجعُ تاريخه إلى سنة (٥٦٨) هـ ، وفيه أسماء كثيرة للسامعين من الفقهاء ، وأهل العلم .

وقد جاء على هامش كثير من الورقات في المجلد الأول والثاني هذه العبارةُ ، ونحوها : قُوبِلَ بمنقولٍ عنه مصححٍ مقروءٍ على المشايخ المشهورين تغمدهم الله برحمته .

٢ - النسخة ب [١] .

وهي مخطوطة يمانية الأصل ، وتقع في أربعة أجزاء ، الموجود منها

---

(١) وقد تفضل بها علينا شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع رحمه الله مشاركة منه في نشر هذه الذخيرة الرائعة ، وكان ذلك قبل وفاته بسنوات ولم ييسر الله له رؤية هذا الكتاب مطبوعاً حيث وافته المنية في بيروت يوم السبت ١٢/٧/١٣٨٥ هـ الموافق ٥/١١/١٩٦٥ م .

ثلاثة ، الأول والثاني في مجلد واحد ، عدد أوراقه (٣٥٣) ورقة ، مقاسها ٢١×١٠ ، وعدد السطور في كل صفحة (٣٣) سطراً ، ويبدأ من أول الكتاب ، وينتهي بـ« باب ركوب الهدي » من كتاب المناسك ، والجزء الثالث عدد أوراقه (٢٢٤) ورقة ، وهو كسابقيه في الحجم وعدد السطور، ويبدأ بـ« باب الحلق والتقصير » من كتاب المناسك ، وينتهي بآخر كتاب الحدود . والمفقود منه ـ وهو الربع الأخير ـ يشتمل على كتاب السير، والجهاد ، والصيد ، والذبائح ، والأطعمة ، والأشربة ، واللباس ، والطب ، والرقى ، والرؤيا ، والاستئذان ، والبر ، والصلة ، والفضائل ، والرقاق، والفتن .

وهذه النسخة كتبت بخط نسخي معتاد يغلبُ عليها الصحة ، والخطأ فيها قليل ، يُمكن الاعتماد عليها والوثوق منها ، فرغ من كتابة الأول والثاني يوم الخميس ختام شهر شعبان من شهور سنة تسعين وألف ، أحمدُ بن حسن ابن محمد بن شهاب المنياوي الخطيب ، وهي تتفق مع النسخة (أ) في كونهما نقلتا عن أصل واحد ، فقد جاء في الورقة الأخيرة من الجزء الثاني ما نصه : قال كاتب أصله هو محمد بن أحمد المتفقه المشتهر بقرندشي : إنه نقل من نسخة له ، أصل ، بخط الشيخ العلامة قطب وقته وفريد دهره الشيخ سعد الدين محمود بن اسفنديار التبريزي رحمه الله ، وهو قرأه على الإمام أبي منصور حفدة العطاري الطوسي قدس الله سره ...

٣ ـ النسخة (ج) [1] وهي مخطوطة منقولة عن النسخة المحفوظة

---

(١) وقد تفضل بإرسالها المحسن المفضال الشيخ محمد نصيف من أعيان جدة وأفاضلها ، وهو ـ حفظه الله ـ من خيرة من شجعنا على طبعه ، وأصل ـ

بمكتبة الحرم المكي ، وهي النسخة الوحيدة التامة من بين النسخ التي اعتمدناها في الطبع ، وتقع في ثلاثة مجلدات ، عدد أوراقها (٥٧٤) ورقة ، مقاسها ٢٥×١٧ ، وعدد السطور في كل صفحة (٣٥) سطراً ، كتبت بخط نسخي معتاد سنة (١٣٦١) هـ وقد ذكر في آخر الورقة الأخيرة من الجزء الثالث فضيلةُ الشيخ محمد بن عبد الرزاق آل حمزة مديرُ دار الحديث بمكة المكرمة ، والمدرسُ بالحرم المكي : أنه قد فرغ من مقابلته على الأصل المنقول عنه مع تصحيح الغلط ، وكتابة الساقط ، وتكميل الناقص ، بمعاونة الأخ محمد بن فدا في البعض ، والبعض الآخر بمعاونة أهله ، وفرغ من ذلك يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك (١٣٦٢) هـ في قرية الطائف . ويرجع تاريخ الأصل المنقول عنه إلى أواخر القرن السادس الهجري ، فقد جاء في آخره أنه تم سماعه كلُّه غداةَ يوم الجمعة العاشر من شهر شوال سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة ، وهذا الأصل ـ وإن لم يتيسر لنا اقتناء مصورة عنه ـ جليلُ القدر ، مضبوطٌ ، متقنٌ ، مقروء على تلميذ تلميذ المؤلف ، وهو الإمام الفاضل أبو سعيد مسعود بن محمود بن مسعود بن حسان المنيعي ، وسمعها عليه غير واحد من العلماء الأفاضل ، والفقهاء الأماثل ، منهم مفتي خراسان أحمد بن محمد بن سهل البرقاني ، إلا أن الناسخ عنه لم يكن بالمتقن ، فقد وقع في نسخته التي انتهت

ـ النسخة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ حفظه الله .

إلينا كثير من التحريف والتصحيف والسقط ، تدارك بعضه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرزاق آل حمزة في المقابلة ، وفاته شيء غير قليل .

٤ ـ **النسخة** (د) وهي نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الأحمدية في حلب ، تحت رقم (٢٩٩) والموجود منها المجلد الأول ، وهو النصف الأول من الكتاب ، وعدد أوراقه (٢٩٩) ورقة ، مقاسها ١٦×١١ ، وسطور كل صفحة (٣٣) سطراً ، يبدأ من أول الكتاب ، وينتهي بـ« باب توريث المبتوتة » وهو آخر كتاب الفرائض ، ولم يعرف ناسخه ، ولا تاريخ النسخ ، ويغلب على الظن أنه من خطوط القرن السابع الهجري ، وهو مكتوب بخط نسخي دقيق لا بأس به ، وضبطت بعض ألفاظه بالشكل ، وجاء في هامشه تصحيحات كثيرة تفصحُ عن كونه مقابلًا ومقروءاً ، إلا أنه لم يخل من تصحيفات وتحريفات غير قليلة ، وأحياناً بعض السقط .

٥ ـ **النسخة** (هـ) وهي نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة الأوقاف في حلب تحت رقم (١٩٧٤) والموجود منه المجلد الثالث ، وعدد أوراقه (٢٢٨) ورقة ، مقاسها ٢٠×١٢ ، وسطورُ كل صفحة (٢٩) سطراً ، وهو يبدأ من أول كتاب النكاح ، وينتهي بـ« باب قتل الفأرة » وهو آخر كتاب الطب ، كتب بخط نسخي جميل واضح ، وضبط كثير من ألفاظه بالشكل ، والغالبُ عليه الصحة والجودة ، ويرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٦٠٥) هـ ، فقد جاء في آخره هذه العبارة : فرغ من تحريره في عشر جمادى الاولى ، سنة خمس وستمائة ، العبدُ

المذنب الفقير إلى رحمته تعالى وغفرانه ، عبد الكافي بن خليل بن عبد الكافي الموقاني .

٦ ـ **النسخة** (و) وهي نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة الأوقاف ، تحت رقم (١٩٧١) والموجود منه المجلد الثاني ، وعدد أوراقه (٢٧٥) ورقة ، مقاسها ١٤×٩ ، وسطور كل صفحة (٢٣) سطراً، وهو يبدأ من أول كتاب الجمعة ، وينتهي بـ« باب خراب الكعبة في آخر الزمان » من أبواب الحج ، وهو أصل جيد مقروء ومقابل ، وخطه واضح جميل ، ضبطت فيه الأعلام المشتبهة ، وبعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل ، ويندر وقوع الخطأ فيه ، إلا أن الرطوبة قد ذهبت بالزاوية العليا من أوراقه ، فأتلفت كثيراً من الكلمات ، ويرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٧٦٧) هـ فقد جاء في الورقة الأخيرة منه هذه العبارة : تم المجلد الثاني بعد إتمام المجلد الأول على يد ... أحمد بن إبراهيم الدّقّاني يوم السبت في السابع عشر من شوال في شهور سنة سبع وستين وستمائة، وإلى جانب ذلك بخط مغاير : قوبل في سلخ ذي القعدة سنة سبع وستين وستمائة .

عملنا في التحقيق

أما عملنا في الكتاب ، فقد اتخذنا النسخة المصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة الفاتح باستنبول أصلاً للتحقيق ، لأنها أصح النسخ التي وقعت إلينا من الكتاب ، على ما فيها من أغلاط يسيرة لا يكاد يخلو من مثلها كتاب ، ثم قمنا بمقابلتها على ما تبقى من الأصول المصورة والخطية ، ورجعنا إلى المصادر المتيسرة التي أخذ عنها المؤلف ، أو شاركته في موضوعه ، للتأكد من صحة النص ، وسلامته من التحريف ، وإلى كتب التراجم ، والأنساب والمشتبه ، لضبط أسماء الرجال وأنسابهم ، وهو شيء كثير ، وعدد ضخم ، وربما ترجمنا لبعضهم بإيجاز إذا كان ثمة ما يدعو إلى ذلك ، وقد يكون الراوي ممن لا يحتج به ، فننقل كلام الأئمة فيه ، وحكمهم عليه .

ثم خرّجنا أحاديث الكتاب من مصادرها في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم ، وعنينا بضبط النص بالشكل الكامل ، وذكرنا رقم الحديث أو الصفحة التي ذكر فيها ، وإذا كان للمصدر أكثر من طبعة ، أضفنا إلى ما تقدم ذكر الكتاب والباب تيسيراً للقارىء الذي لا يملك الطبعة التي رجعنا إليها ، وبما أن الإمام البخاري رحمه الله يخرّج الحديث ذا المعاني الكثيرة المتعددة في مواضع متفرقة من كتابه الجامع الصحيح ، فقد دللنا عليها كلها في التخريج .

ثم أبنّا عن درجة كل حديث مما لم يرد في أحد « الصحيحين » من الصحة أو الضعف ، وذكرنا ماقيل في رجاله ممن تُكُلِّمَ فيهم ، مسترشدين بأقاويل جهابذة الحديث ونُقّاده ، فإنهم القدوةُ في هذا الباب ، والمعوَّلُ عليهم فيه ، وهو أمرٌ تجدُرُ العنايةُ به أكثرَ مِنْ غيره ، لأنه الطريقُ الصحيحُ الذي لا مَعْدِلَ عنه لإثبات الأدلة الشرعية .

يما أورده المؤلف رحمه الله من الأحاديث التي في أسانيدها ضعف ، فقد اجتهدنا في التماسِ الطرق والشواهد التي تُقوّيها وتشدُّ من أزرها ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً .

هذا ولم نخلِ هذه التعليقات مِنْ توجيه نقدات هادئة للمؤلف فيما يُظن أنه أخطأ فيه ، ومن تقوية لبعض الآراء في أمهات المسائل التي يعرضها بأدلة لم ترد عنده ، ومِنْ ذكر فوائدَ مستنبطةٍ من الأحاديث ، ومن تفسير للغريب الذي أغفل شرحه .

وقد عُنينا بمراجعة الآيات الكريمة ، وترقيمها ، وضبطها بالشكل الكامل ، وتخريج القراءة التي يختارها المؤلف إذا كانت لغير الإمام حفص ، وجعلنا للأحاديث التي يذكرها المؤلف بسنده أرقاماً متتابعة من أول الكتاب إلى آخره بجوار كل حديث ، وصنعنا لكل جزء فهرساً اقتصرنا فيه على ذكر الكتب والأبواب ، وألحقناه به ، وسنقوم إن شاء الله عند نهاية الكتاب بصنع فهارس مفصلة للأحاديث والآثار ، وأسماء الرواة من الصحابة تُيسر الانتفاع به .

وقد يكون في بعض ما ذهبنا إليه من التحقيق شيء من الخطأ الذي

لا يخلو منه عمل إنسان كائناً من كان ذلك الإنسان ، ولا سيما في مثل هذا الكتاب الضخم ، فالمرجو من أهل العلم ألا يبخلوا علينا باستدراكاتهم وتعقباتهم التي سيكون لها أكبر الأثر في استكمال النفع ، وتجلية الحق، وتوثيق التحقيق .

وقبل أن نختم كلمتنا لابد لنا من إزجاء الشكر إلى كل من أسهم في إخراج هذا السفر العظيم إلى عالم المطبوعات ، ونخص منهم بالذكر الأساتذة الأفاضل : محمد ناصر الدين الألباني ، وأحمد راتب النفاخ ، وعبد القادر الأرنؤوط .

ونسأل المولى جلّت قدرته أن يوفّق العلماء ، وطلاب العلم أن ينتفعوا أحسن الانتفاع بما في هذا الكتاب من هدي الرسول الكريم ﷺ ويستفيدوا منه الخير والرشد ، ويسلكوا السبيلَ الأقوم إلى ربهم على بصيرة من هذا الهدي النبوي في كل أمور حياتهم العامة والخاصة ، إنه سميع قريب مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

١ ربيع الأول سنة ١٣٩١ هـ

٢٥ نيسان سنة ١٩٧١ م

شعيب الأرناؤوط　　　　محمد زهير الشاويش

ترجمة المؤلف (*)

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز ، والسنة النبوية بالعكوف على دراستها ، والتأليف فيها ، وإحياء ما درس من معالمها ، وكشف كنوزها ودفائنها .

(*) مصادر ترجمته :

« الاستدراك » ١/٥٧ ، ١/٥٨ لابن نقطة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم (٤٢٣) حديث ، « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » ١/١٧٧ ، لابن خلكان ، « المختصر في أخبار البشر » ٢/٢٢٩ لأبي الفداء إسماعيل بن علي ، « أسماء الرجال » للحسين بن محمد الطيبي ، مخطوطة الظاهرية (٦١٦٤) عام ، ورقة ٤٧ ، « سير أعلام النبلاء » ٢/١٠٣ للذهبي مصورة مجمع اللغة العربية بدمشق ، « تذكرة الحفاظ » ٤/٥٢ ، ٥٣ للذهبي ، « الإعلام بوفيات الأعلام » ورقة ٢/٢٠٦ للذهبي أيضاً ضمن مجموع في الظاهرية تحت رقم (١١٦) ، « الوافي بالوفيات » ١٣/٢٦ للصفدي ، مصورة مجمع اللغة العربية بدمشق ، « مرآة الجنان » ٣/٢١٣ لليافعي ، « طبقات الشافعية » ٤/٤٨ ، ٤٩ لعبد الوهاب السبكي ، « طبقات الشافعية » ورقة ٢/٣٧ للاسنوي ، مخطوطة الظاهرية تحت رقم (٥٦) تاريخ ، « البداية والنهاية » ١٢/١٩٣ للحافظ ابن كثير الدمشقي ، « مناقب الشافعي وطبقات أصحابه —

ولد في بغشور ، والنسبة إليها بغوي على غير قياس ، وقيل : اسم المدينة « بغ » ، وهي بُليدة بين هراة ومرو الروذ من بلاد خراسان ، أنجبت كثيراً من المحدثين والفقهاء ، وأهل العلم ، منهم أبو الأحوص محمد بن حيان البغوي ، وأبو جعفر أحمد بن منيع البغدادي ، وأبو جعفر محمد بن حيويه بن سلمويه بن النضر بن مرداس البغوي ، والفقيه أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن إبراهيم البغوي ، وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، والقاضي أبو سعيد محمد بن علي بن أبي صالح البغوي ، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي ، والحافظ أبو الحسن علي بن عبد العزيز البغوي ، وراجع تراجمهم في « الأنساب » للسمعاني ، و « تاريخ بغداد » للخطيب ، و « تذكرة الحفاظ » الذهبي

ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى السنة التي ولد فيها ، ولا كم كان عمره عند موته ، إلا أن جميع من ترجم له أرّخوا وفاته سنة (٥١٦) هـ[1] ، وقالوا : إنه بلغ الثمانين أو تجاوزها ، فيغلب على الظن

— من تاريخ الذهبي » ٢/١٩٣ لابن قاضي شهبة ، مخطوطة الظاهرية تحت رقم (٥٧) تاريخ ، « النجوم الزاهرة » ٥/١٢٤ لابن تغري بردي ، « طبقات المفسرين » ص ١٢ ، ١٣ للسيوطي ، «طبقات المفسرين» (٥٨) للداودي ، نسخة مصورة عن مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، « مفتاح السعادة » ١/٤٣٥ و ٢/١٨ لطاش كبري زاده ، « أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي والمنسوبين إليه » ١/٦٥ لابن هداية ، مخطوطة الظاهرية تحت رقم (٦١٦٤) ، « طبقات الشافعية » ص ٧٤ لابن هداية .

(١) وقد انفرد ابن خلكان من بين من ترجم له ، فأرخ وفاته سنة (٥١٠)هـ .

أنه ولد في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس الهجري .

وقد نشأ شافعي المذهب بحكم البيئة التي عاش فيها ، والعلماء الذين التقى بهم وأخذ عنهم ، وكانت له يد مشكورة في المذهب الشافعي ، فقد ألف فيه كتابه « التهذيب » نحى فيه منحى أهل الترجيح والاختيار والتصحيح ، إلا أنه رحمه الله لم يكن يتعصب لإمامه ، ولا يندد بغيره ، بل كان ينظر في جميع المذاهب وآراء الأئمة ، ويطلع على حججهم ودلائلهم ، ويأخذ غالباً في كل باب ما يراه أبلغ في الحجة ، وأوفق للنص .

على أنه حين استوت له المعرفة ، وبلغ مرحلة النضج كان يدعو إلى الاعتصام بالكتاب والسنة اللذين هما أصلُ الدِّين وملاكُه ، وإليهما المرجعُ في المسائل الشرعية ، ويؤلف في نشر علومها ، وبث معارفها ، وإحياء مآثرهما التآليفَ النافعة الماتعة حتى استحق بحق لقب « محيي السنة » من أهل عصره وممن جاء بعدهم .

وقد دفعه حبه للعلم ، وحرصه على المعرفة ، وشغفه بالسنة أن يرحل إلى مرو الروذ(١) ليلتقي بإمام عصره غيرَ مدافعٍ الحسينِ بن محمد

---

(١) وتعرف بمرو الصغرى تمييزاً لها عن مرو الشاهجان التي تقع على بعد (١٦٠) ميلاً عنها ؛ وهي تقع على نهر مرغاب داخلة الآن في حدود تركستان شمال بلاد الأفغان ، ويقع بقربها بلد يسمى : قصر الأحنف ، نسبة إلى الأحنف بن قيس القائد المظفر الذي افتتح تلك الناحية ، وضمها إلى حظيرة الإسلام في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه سنة (٣٢) هـ ، وللمرو شهرة عظيمة في التاريخ الإسلامي بما أنجبت من علماء عظام من القرن الأول للهجرة وحتى نهاية القرن السادس الهجري .

المروزي القاضي ، فتلمذ له ، وتفقه عليه ، وروى عنه ، ونهل من علمه ، فكان من أخص تلامذته ، وأوعاهم ، وأفضلهم ، وأذكاهم ، ولم تقف همته عند ذلك ، بل طاف بلاد خراسان [1] ، وسمع خلقاً كثيراً من علمائها ، وروى عنهم الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والأجزاء من أجودِ الطرق وأوثقها ، وأوفاها ، ودرس مذاهب الأئمة المشهورة ، وأحاط بها ، وخاصةً مذهب الإمام الشافعي ، وجالس علماء اللغة ، وحمل عنهم الكتب التي ألفت في غريب الحديث وفسّر معانيه .

ثم إنه ألقى عصا التسيار في مرور الروذ وطنه الثاني ، يؤلف الكتب القيمة في التفسير والحديث والفقه ، ويفيد الطلبة من علمه الجم ، وأفكاره النيرة ، وتعاليمه القيمة ، إلى أن وافته المنية فيها في شوال عام (٥١٦) هـ ، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقاني عن عمر يناهز الثمانين .

---

(١) هي بلاد شاسعة الرقعة إلى الشرق من إيران تشمل الأراضي التي إلى الجنوب من نهر جيحون ، وإلى الشمال من هندوكش ، ويتبعها أيضاً من الناحية السياسية بلاد ماوراء النهر ، وأم مدنها : نيسابور ، ومرو الشاهجان ، وهراة ، وبلخ ، ومرو الروذ ، وطوس ، ونسا ، وأبيورد ، وسرخس ، وجوزجان ، والإقليم الذي يعرف الآن باسم خراسان يضم أقل من نصف خراسان القديمة ، أما بقيتها ، فتابعة لأفغانستان ، وهي البلاد التي إلى الشرق من الخط الذي يبدأ من سرخس في الشمال ، ويمم صوب الجنوب مباشرة ماراً بمنتصف المسافة بين مشهد وهراة ، أما المنطقة الممتدة من مرو حتى نهر جيحون ، فتدخل في أراضي الاتحاد السوفييتي ، راجع « دائرة المعارف » و « بلدان الخلافة » .

شيوخه :

وقد تتلمذ لطائفة من أعلام عصره ، وروى عن جمع كثير من المحدثين ، نذكر منهم :

١ – الإمام الكبير أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي فقيه خراسان ، وشيخ الشافعية في زمنه ، وأحد أصحاب الوجوه المتوفى سنة (٤٦٢) هـ [١]

٢ – مسند مرو أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي الهروي المتوفى سنة (٤٦٣) هـ .

٣ – الفقيه الفاضل أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز المتوفى سنة (٤٦٣) هـ .

٤ – المسند أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي النيسابوري المتوفى سنة (٤٦٦) هـ .

٥ – الرئيس الكبير أبو علي حسان بن سعيد المنيعي المروزي المتوفى سنة (٤٦٣) هـ

---

(١) وما ذكره صاحب « معجم المؤلفين » في ترجمته من تصانيفه « تلخيص التهذيب» للبغوي في فروع الفقه الشافعي ، وسماه « لباب التهذيب » فوهم ، لأن البغوي رحمه الله هو الذي لخص التعليقة لشيخه هذا في كتابه الذي سماه « التهذيب » أما «لباب التهذيب» الذي هو « تلخيص التهذيب » فهو من تأليف الحسين بن محمد المروزي الهروي ، وهذا متأخر عن الأول .

٦ - أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المروزي المتوفى سنة (٤٦٣) ه .

٧ - شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً الإمام أبو القاسم عبد الكريم ابن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري المتوفى سنة (٤٦٥) ه

٨ - أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد النيسابوري الحافظ الثقة محدث وقته بخراسان المتوفى سنة (٤٧٠) ه .

٩ - مفتي نيسابور أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح ابن عبد الملك المراغي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٤٩٢) ه .

١٠ - الإمام الفاضل الفقيه عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، سمع « سنن أبي داود » من القاضي أبي عمرو القاسم بن جعفر الهاشمي ، عن أبي علي اللؤلؤي عنه ، وحدث بمرو هذا الكتاب وسُمِعَ منه .

١١ - أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرزي نسبة إلى شيرز قرية بسرخس .

١٢ - أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي .

١٣ - أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ .

١٤ - أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلّم الطّوسي .

١٥ - أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بوية الزّرّاد .

١٦ - أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني شيخ الزهاد بهراة .

١٧ - أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي .

١٨ – أبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي – بفتح الخاء والراء – نسبة إلى « خرق » من قرى مرو .

١٩ – أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القرينيني نسبة إلى ناحية بين مرو الشاهجان ومرو الروذ .

٢٠ – أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداودي البوشنجي شيخ خراسان علماً وفضلاً وجلالة وسنداً ، وغير هؤلاء كثير ممن روى عنهم في «شرح السنة» .

تلامذته :

وقد استضاءت بلاد خراسان بعلمه وفضله ، وأقبل عليه طلاب العلم يفيدون منه ، ويأخذون عنه ، ومن هؤلاء :

١ – الشيخ العلامة مجد الدين أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حفدة العطاري الشافعي الأصولي الواعظ المتوفى سنة (٥٧١) هـ . وهو الذي روى «شرح السنة» عن المؤلف ، ثم أخذه عنه غير واحد من أهل العلم والفضل كما هو مبين في السماعات .

٢ – أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني ، المحدث الواعظ المتوفى سنة (٥٥٥) هـ من تآليفه « الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين » جمعه من مسموعاته عن أربعين شيخاً ، كل واحد عن واحد من الصحابة .

٣ - أبو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني نسبة إلى نوقان قصبة طوس ، وهو آخر من روى عنه بالإجازة ، وبقي إلى سنة ستمائة ، وأجاز للفخر علي بن البخاري شيخ الإمام الذهبي ، وأخذ عنه الكثير من علماء أهل مرو ، وغيرها ممن لم نظفر لهم بتراجم في كتب الرجال .

صفاته :

كان للإمام البغوي رحمه الله من الصفات والمزايا ما كان له أثر كبير في ظفره بلقب « الإمام » و « محيي السنة » و « شيخ الإسلام »[1] ، وغير ذلك من النعوت التي أطلقها عليه بحق كل من ترجم له ، فهو حافظ لكتاب الله ، وملم بالقراءات ، وعالم بما أُثِرَ عن الصحابة والتابعين في التفسير ، وذو بصر تام بمذهب الإمام الشافعي . وعالم بالخلاف بين المذاهب ، وهو من أئمة الحديث وحفاظه ، واسع المعرفة بمتونه ، وأسانيده ، وأحوال رجاله ، وهو صاحب عقل لماح ، وحافظة واعية ، وشغف بالبحث والاطلاع ، يجمع إلى صحة النقل وصدق الرواية ، دقةَ التعبير ، ونصاعة الرأي ، وجزالة البيان ، وهو ذو أفقٍ واسع ، يعرض مذاهب الأئمة بأدلتها بأمانة ودقة ، لايتعصب لمذهب ، ولا يندد بغيره ، حريص على نشر معارف الكتاب والسنة ، وتعميم تعاليمها القويمة

---

(١) انظر في تعليل هذه الالقاب ما كتبه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه القيم « الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر » وهو من مطبوعاتنا .

الصحيحة ، والرجوع إلى الطريقة التي جرى عليها الصحابة والتابعون ، ومن جاؤوا بعدهم من الأئمة الأربعة ، والسلف الصالح ، ويعتمد مذهب السلف في الصفات والمعتقد ، وهو ذو ورع مشهور ، واستهانة بمتع الدنيا وزخارفها ، وترفّع عن التماسها ، لا يلقي الدرس إلا على طهارة ، ويلبس ماتيسر له من الثياب ، ويرضى بالقليل من الزاد ، لايشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا ، أو شؤون الحياة ، وهو رضيُّ الخلق ، سمح النفس ، عذب الشمائل ، حسن النية ، صادق الطوية ، وقد ظهر آثار ذلك كله فيما خلّفه من تآليفَ متنوعةٍ أثنى عليها العلماء ، وتلقتها الأمة بالقبول .

أقوال العلماء فيه :

تجمع المصادر التي ترجمت له على جلالة قدره ، ورسوخ قدمه في السنة وعلومها ، وإمامته في التفسير ، والحديث ، والفقه .

قال الحافظ الذهبي : الإمام العلامة القدوة الحافظ ، شيخ الإسلام ، محيي السنة ، صاحب التصانيف .

وقال السبكي : وكان البغوي يلقب بمحيي السنة ، وبركن الدّين ، ولم يدخل بغداد ، ولو دخلها لاتسعت ترجمته ، وقدره عال في الدين ، وفي التفسير ، وفي الحديث ، وفي الفقه ، متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً ، كان الشيخ الإمام (يريد والده تقي الدين) يجل مقداره جداً ، ويصفه بالتحقيق مع كثرة النقل ، وقال في باب الرهن من تكملة « شرح

المهذب ، اعلم أن صاحب « التهذيب » (يريد الإمام البغوي) قلَّ أن رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بحث عنه وجد أقوى من غيره ، هذا مع اختصار كلامه ، وهو يدل على نبل كبير ، وهو حريٌّ بذلك ، فإنه جامع لعلوم القرآن ، والسنة ، والفقه .

وقال ابن العماد الحنبلي : المحدث ، المفسر ، صاحب التصانيف ، وعالم أهل خراسان .

وقال ابن خلكان : كان بحراً في العلوم ، وصنف في تفسير كلام الله تعالى ، وأوضح المشكلات من قول النبي ﷺ ، وروى الحديث ، ودرس ، كان لا يُلقي الدرس إلا على طهارة ، وماتت له زوجة ، فلم يأخذ من ميراثها شيئاً ، وكان يأكل الخبز البحت ، فعُذِلَ في ذلك ، فصار يأكل الخبز مع الزيت .

وقال الحافظ ابن كثير : برع في العلوم ، وكان علامة زمانه فيها ، وكان ديناً ، ورعاً ، زاهداً ، عابداً ، صالحاً .

قال الحافظ السيوطي : هو إمام في التفسير ، إمام في الحديث ، إمام في الفقه

وقال ابن تغري بردي : الإمام ، العلامة ، الفقيه ، المحدث ، المفسر .

وقال اليافعي : المحدث ، المقرىء ، صاحب التصانيف ، وعالم أهل خراسان ، كان سيداً زاهداً ، قانعاً .

وقال أبو بكر بن هداية : الإمام في التفسير ، والحديث ، والفقه كان ديناً ، ورعاً ، قانعاً باليسير .

وقال الطيبي : كان إماماً في الفقه ، والحديث ، متورعاً ، ثبتاً ، حجة ، صحيح العقيدة .

وقال ابن نقطة : إمام ، حافظ ، ثقة ، صالح .

وقال ابن قاضي شهبة : كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الفقه .

مؤلفاته :

لقد ترك البغوي رحمه الله عدة مؤلفات في التفسير ، والفقه ، والحديث ، وإليك وصف ما وقفنا عليه منها :

١ – مجموعة من الفتاوى ضمنها فتاوى شيخه ، وهي مسائل فقهية سئل عنها شيخه الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي ، فأجاب عنها ، فتتبّعها المؤلف رحمه الله ، وجمعها على ترتيب مختصر المزني ، وفي دار الكتب الظاهرية بدمشق نسخة منه تحت رقم (٣٧٥) فقه شافعي ، نسخت سنة (٩١٣) هـ .

٢ – التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، وهو تأليف محرر ، مهذب ، مجرد عن الأدلة غالباً ، لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين ، وزاد فيه ونقص ، وهو مشهور عند الشافعية ، يفيدون منه ، وينقلون عنه ،

ويعتمدونه في كثير من المسائل ، والإمام النووي رحمه الله يكثر النقل عنه في « الروضة » [1] يقع في أربع مجلدات ضخام ، يوجد منه المجلد الرابع في الظاهرية تحت رقم (٢٩٢) فقه شافعي ، يرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٥٩٩) هـ .

٣ - « معالم التنزيل » وهو تفسير متوسط جامع لأقاويل السلف في تفسير الآي ، محلى بالأحاديث النبوية التي جاءت على وفاق آية أو بيان حكم ، وقد تجنب فيه إيراد كل ما ليس له صلة بالتفسير ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ١٩٣/٢ عن أي التفسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري ، أم القرطبي ؟ أم البغوي ؟ أم غير هؤلاء ؟ فقال: وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها ، فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي .

وقد طبع أكثر من مرة ، وجميع طبعاته لا تخلو من تحريف ، وتصحيف ، وهو جدير بأن يعنى به ، ويطبع طبعة علمية محررة .

٤ - « مصابيح السنة » جمع فيه طائفة من الأحاديث مما أورده الأئمة في كتبهم محذوفة الأسانيد ، وقسمها إلى صحاح وحسان ، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ، وبالحسان ما أخرجه أصحاب السنن ، طبع عدة مرات ، وهو كتاب مشهور متداول عُني به العلماء قراءة ، وتعليقاً ، وشرحاً .

---

(١) هو من أوعب الكتب في المذهب الشافعي ، وقد يسر الله للمكتب الاسلامي طبعه ، وقد صدر منه حتى الآن ثمانية أجزاء .

وقد اعتمده الخطيب التبريزي ، وزاد عليه ، وهذبه في كتابه : « مشكاة المصابيح » وقد طبع أكثر من مرة في بلاد تركستان والهند ، وأجود طبعاته الطبعة الأخيرة التي نشرها المكتب الإسلامي بتحقيق الاستاذ ناصر الدين الألباني .

٥ – « شرح السنة » وقد سبق وصفه .

٦ – « الأنوار في شمائل المختار » ذكره صاحب « كشف الظنون » وغير واحد ممن ترجم له ، وعرض له الكتاني في « الرسالة المستطرفة » ص ٨٨ ، وقال : رتبه على أحد ومائة باب على طريقة المحدثين .

٧ – « الجامع بين الصحيحين » ذكره صاحب « كشف الظنون » وبعض من ترجم له ولم نقف عليه .

٨ – « الأربعين حديثاً » ذكره ابن قاضي شهبة عن الذهبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

لوحة رقم (١) وهي الصفحة الأولى من الجزء الأول من النسخة (أ)

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال
يحيى فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المسجد قالت نعم هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه
مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ○ أخبرنا
عمر بن عبد العزيز القاشاني أنا القسم بن جعفر الهاشمي نا أبو علي اللؤلؤي نا
أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا عوام بن حوشب
نا حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ○ أخبرنا
عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا
ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم حدثنا همام عن قتادة عن
مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
أفضل من صلاتها في بيتها ○ بلغ

هذا آخر المجلد الأول ويتلوه في المجلد الثاني

أبواب النوافل بحمد الله وحسن ...

لوحة رقم (٢) وهي الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النوافل باب [illegible]

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى

الترمذي نا محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان عن أبي إسحاق عن

المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة

بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد [illegible]

وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر هذا حديث صحيح أخرجه

مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن النعمان بن سالم

عن عمرو بن أوس عن عنبسة وروى [illegible] عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال [illegible]

بيتا في الجنة [illegible]

[illegible] أنا أبو القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] عن نافع عن ابن عمر قال [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته [illegible]

لوحة رقم (٣) وهي الصفحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة (أ)

لوحة رقم (٤) وهي الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

لوحة رقم (٥) وهي الصفحة الأولى من المجلد الرابع من النسخة (أ)

مسلم عن عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن شيبان [illegible]

أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين

القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين

وقالت الجنة فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم قال الله للجنة إنما أنت رحمتي

أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة

منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله فيها رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى

بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا هذا حديث متفق

على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قوله

قط قط حسب وقوله أنت رحمتي سمى الجنة رحمة لأن بها يظهر رحمة الله على خلقه

كما قال أرحم بك من أشاء وإلا فرحمة الله صفة من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس لله سبحانه وتعالى

صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه

قلت والقدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى المنزه عن التكييف

والتشبيه وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والإصبع والعين والمجيء والإتيان

فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل

والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله أجمعين

تم شرح السنة بحمد الله ومنه

فرغ من كتابته العبد المذنب المفتقر إلى رحمة الله سبحانه وتعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لوحة رقم (٦) وهي الصفحة الأخيرة من المجلد الرابع من النسخة (أ)

لوحة رقم (٧) وفيها السماع الثابت في آخر الجزء الأول من النسخة (أ)

لوحة رقم (٨) وهي الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (ب)

من الفداء التي ضربت ما بين [illegible] وكذا الحكم [illegible] قال أبو ثور والشافعي قدر [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] ولفظه [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] أقل العدد [illegible] الجناية الموجبة للتعزير [illegible]

[illegible] الحكومة الواجبة بالجناية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفرغ من هذا المجلد بعون الله تعالى وحمده

[illegible]

المفتقر الى عفو ربه القادر عبد الله

[illegible]

[illegible]

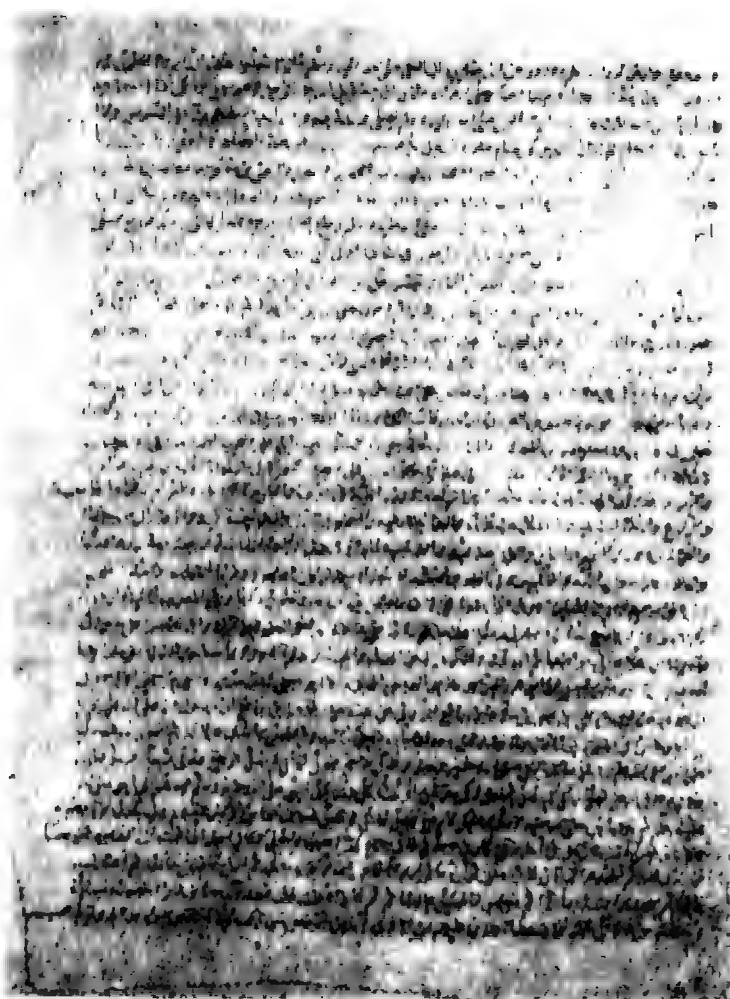
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لوحة رقم (٩) وهي الصفحة الأخيرة من المجلد الثالث من النسخة (د)

لوحة رقم (١٠) وفيها صورة السماع المنقول عن النسخة المكية



لوحة رقم (١١) وهي الورقة (٧٢) وجه أول من المجلد الأول من النسخة (د)



لوحة رقم (١٢) وهي الصفحة الأخيرة من المجلد من النسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

لوحة رقم (١٣) وهي الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة (هـ)

لوحة رقم (١٤) وهي الصفحة الأخيرة من المجلد الثالث من النسخة (هـ)

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع حدثنا الشيخ الإمام السيد الأجل
محيي السنة ناصر الحديث أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء
رحمه الله تعالى قال أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد بن حسان
المنيعي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا
أبو بكر محمد بن الحسن القطان أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق بن همام الحميري أنا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي
فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا
والنصارى بعد غد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه
إياه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وأخرجه من طرق عن أبي هريرة ورواه أبو صالح عن أبي هريرة [illegible]
وقال نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة [illegible]
في البناء السابقون الفضل والكرامة يوم القيامة وقوله بيد أنهم أي غير أنهم وقيل
[illegible] على أنهم وقال المزني سمعت الشافعي يقول [illegible] قال أبو
عبيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي فرض عليهم
[illegible] المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة

لوحة رقم (١٥) وهي الصفحة الأولى من النسخة (و)

صلى الله عليه وسلم بقتله جنايته باب

خراب الكعبة في آخر الزمان أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي

أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا

يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن

أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو

السويقتين من الحبشة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن

حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وروي عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا قوله

ذو السويقتين تصغير الساق صغرهما لدقتهما وصغرهما وفي سوق

الحبش حموشة والأفحج البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

الحبشان والله أعلم يتلوه في المجلد الثالث [illegible] المدينة وصلى الله على محمد وآله أجمعين

تم المجلد الثاني بعد تمام المجلد الأول من شرح السنة

على يدي العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله وغفرانه

[illegible] بن إبراهيم [illegible] يوم [illegible] عشر

شوال [illegible] سنة سبع وستين وستمائة [illegible]

لصاحبه ولكاتبه ولجميع [illegible] آمين [illegible]

وصلى الله على محمد وآله أجمعين

لوحة رقم (١٦) وهي الصفحة الأخيرة من النسخة (و)

فهرس هجائي
لأحاديث كتاب شرح السنة
القولية - الفعلية - الآثار

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
(٤٣٦ — ٥١٦ هـ)

الجزء السادس عشر
والأخير

بإشراف

زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

أما بعد

فقد امتنَّ الله علينا بإنهاء هذه الموسوعة الحديثية الفقهية للإمام البغوي جزاه الله عن الاسلام والمسلمين كل خير.

وقد قدَّر الله ان تكون الظروف التي طبع فيها الكتاب قاهرة، فاحتملت منا هذه المدة الطويلة بسبب الانتقال من دمشق الى بيروت، ثم الى دمشق وعمان، ثم العودة الى بيروت، مما جعلنا نستعين بعدد من الاخوة في كل بلد.

واليوم، وقد تمَّ طبعه والحمد لله، فإنني أرجو الله سبحانه أن يحسن مثوبة كل من عمل معنا وأن يجعل نوايانا خالصة لوجهه الكريم، وان يحسن مثوبة كل من أعان على طبعه وتعميم فائدته، إنه خير مسؤول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بيروت ـ غرة ذي القعدة ١٤٠٠

زهير الشاويش

ا

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
أبا هر إلحق أهل الصُفّة فادعهم إلي	٣٣٢١	٢٨٥/١٢	أبو هريرة
ابتاعيها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق		١٥٤/٨	عائشة
ابدأ بمن تعول، ولا تلام على الكفاف		١١٤/٦	عبدالله
أبرد أبرد ان شدة الحر من فيح جهنم	٣٦٣	٢٠٧/٢	أبو ذر الغفاري
أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحرّ من فيح جهنم	٣٦٤	٢٠٨/٢	أبو هريرة
أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ وَلَدْتكَ أمك	١٠٨	٢٢٦/١	كعب بن مالك
أبصر النبي (ﷺ) حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه	٥٦٢	٢٦/٣	وائل بن حجر
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد (ﷺ)	١٩٥٧	١٩٨/٧	
أبغض الحلال الى الله الطلاق		١٩٥/٩	محارب ابن دثار
ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم	٢٢٢٨	٣٥٦/٨	أنس
أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار		٧٧/١٤	ابن عباس
أبو بكر في الجنة، وعمر بن الخطاب في الجنة و...	٣٩٢٥	١٢٨/١٤	عبدالرحمن بن عوف
أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة	٣٨٩٧	١٠٢/١٤	أنس
أبينيّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس	١٩٤٢	١٧٤/٧	ابن عباس
أُبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	١٩٤٣	١٧٥/٧	ابن عباس
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	٣٠٥٤	٣٨٦/١١	سهل
«أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية»	٤٠٠١	٢٠١/١٤	أبو هريرة
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى	٥٤٩	٤٦١/٢	الفضل بن عباس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
اتقوا النار ولو بشق تمرة	١٦٤٠	١٤٠/٦	عدي بن حاتم
أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه.	٨٢٠	٣٧٤/٣	أنس
آتى جبريل النبيَّ ﷺ فقال: « يا			
رسول الله هذه خديجة قد أتت...	٣٩٥٣	١٥٥/١٤	أبو هريرة
أتى رسول الله ﷺ على سباطة قوم فبال قائما	١٩٣	٣٨٦/١	حذيفة بن اليان
آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح.	٤٣٣٩	١٦٧/١٥	أنس بن مالك
أتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز.		٢٨٩/١١	أنس
أُتي رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو			
في المسجد، فأكل وأكلنا معه.	٢٨٥٠	٢٩٥/١١	عبد الله بن الحارث
أُتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده،			
فأمر بها، فعلقت في عنقه.		٣٢٧/١٠	فضالة بن عبيد
أُتي النبي ﷺ بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع	٢٨٤٢	٢٨٨/١١	أنس
أُتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين		٢٩٨/١١	ابن عمر
أُتي النبي ﷺ بشارب قال: اضربوه.		٣٣٢/١٠	عبد الرحمن بن أزهر
أُتي النبي ﷺ بلحم، فرفع اليه الذراع،			
وكانت تعجبه، فنهش منها.	٢٨٥١	٢٩٦/١١	أبو هريرة
أُتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فوضع يده			
فيه حتى توضؤوا		١٠٣/٢	أنس بن مالك
الآيتان من آخر سورة البقرة من			
قرأ بهما في ليلة كفتاه.	١١٩٩	٤٦٤/٤	أبو مسعود
أُتيت بالبراق، وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار...	٣٧٥٣	٣٤٢/١٣	أنس
أتيت جابر بن عبد الله، فقال:			
إنا يومَ الخندق نحفر، فعرضت كدية...	٣٧٩٣	٥/١٤	عن ايمن
أتيت النبي ﷺ أريد الاسلام فأمرني			
أن اغتسل بماء وسدر	٣٤٠	١٧١/٢	قيس بن عاصم
أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم	٣٠٤٦	٣٨١/١١	ابن عباس
أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن فجعل			
هكذا يحرف رأسه يميناً وشمالاً.	٤٠٩	٢٦٨/٢	أبو جحيفة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
« إحْتَجم »		١٤٩/١٢	سلمى خادمة رسول الله ﷺ
احتجم بلحي جمل من طريق مكة، وهو محرم	١٩٨٥	٢٥٧/٧	عبد الله بن بحينة
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم.	١٧٥٨	٣٠٠/٦	ابن عباس
احتجم وهو محرم	١٩٨٤	٢٥٧/٧	ابن عباس
احتجم. وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به	١٩٨٦	٢٥٨/٧	أنس
أحِّدْ أحِّد		١٧٩/٣	ابو هريرة
أحد جبل يحبنا ونحبه		١٢٠/١	أنس بن مالك
أُحُد جبل يحبنا ونحبه		١٨٠/١٤	
أحسن إليها، فإذا وضعت حملها فآخبرني.		٢٩٦/١٠	عمران بن حصين
أحسنتم أو أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها	٢٣٦	٤٥٦/١	المغيرة بن شعبة
احصوا هلال شعبان لرمضان	١٧٢٢	٢٤٠/٦	ابو هريرة
احفروا وأوسعوا، وأحسنوا.		٣٦٧/٥	هشام بن عامر
احفظها فلعله ان يكون لبقيتها شأن	٣٧١٦	٢٩٢/١٣	ابو قتادة
احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر	٤٣٩	٣٠٨/٢	ابو قتادة
أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله	٨٣٢	٣٩٤/٣	ابو مسعود الانصاري
أحلت لنا ميتتان ودمان	٢٨٠٣	٢٤٤/١١	اُبن عمر
أحلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي		٧٠/١٢	ابو موسى الأشعري
أحلَّ الذهب والحرير للإناث من امتي، وحرم على ذكورها	٣١٠٨	٣٦/١٢	ابو موسى الاشعري
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٩٩٤	٣٧٧/٧	كعب بن عجرة
احلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٨٧٨	٦٨/٧	جابر بن عبد الله
أحلوا من إحرامكم، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة		٧٥/٧	جابر
احياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشدُّه عليَّ	٣٧٣٧	٣٢١/١٣	عائشة
أخاف أن تناموا عن الصلاة	٤٣٨	٣٠٧/٢	أبو قتادة
اخاف عليكم الهرج	٤٢٣٤	٢٨/١٥	ابو موسى الاشعري
أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية	١٩٢٣	١٤٣/٧	عبد العزيز بن رفيع
اخبرني بهنَّ جبرائيل آنفاً	٣٧٦٩	٢٧٢/١٣	عبد الله بن سلام

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
أخبرني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء	٢١٧٩	٢٥٥/٨	رافع بن خديج
أخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه؟ قال إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، ثم اصبح من التاسع صائماً قال: قلت اهكذا كان يصومه ﷺ؟ قال: نعم.	١٧٨٦	٣٣٨/٦	الحكم بن الأعرج
«اختر أيتهما شئت»		٩١/٩	فيروز الديلمي عن ابيه
اختمه في شهر، قلت: يا رسول الله اني أطيقه، قال: اختمه في خمسة وعشرين.	١٢٢٣	٤٩٧/٤	عبد الله ابن عمرو
أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان	٣٨١٠	٢٦/١٤	عن أنس.
أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب.	٢٦٦٧	٤/١١	أنس
اخذته منك بوقية اركبه		١٥٩/٨	سالم بن ابي الجعد
أخّر طواف الزيارة إلى الليل		٢٠٨/٧	عائشة وابن عباس
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد	٥١٤	٤٢١/٢	أنس
آخر من يدخل الجنة رجل، فهو يمشي مرة ويكبو مرة	٤٣٥٥	١٨٦/١٥	ابن مسعود
آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كَشَفَ الستارة يوم الأثنين، فنظرت إلى وجهه...	٣٨٢٤	٤١/١٤	عن أنس بن مالك
اخرجوا المخنثين من بيوتكم	٣٢٠	١٢٠/١٢	ابن عباس
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.	١٧٥٥	١٨٠/١١	ابن عباس
اخرجي فجُدّي نخلك لعلك ان تصدقي منه أو تفعلي خيراً		٢٩٥/٩	ابو الزبير
اخسأ فلن تعدو قدرك		٧٤/١٥	ابو سليمان الخطابي
أخنث في الاداوة ثم اشرب من فيها.		٣٧٨/١١	الزهري
أخنى الاسماء يوم القيامة عند الله رجل تُسمّى ملك الاملاك	٣٣٦٩	٣٣٦/١٢	ابو هريرة
«اخوك البكري ولا تأمنه»		١١١/١٣	عمر بن الغفواء الخزاعي «ابي داوود»

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
آخى بين رجلين، فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الآخر فصلوا عليه فقال النبي: ما قلتم...	٤٠٩٦	٢٨٨/١٤	عبيد بن خالد
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك		٢٠٦/٨	ابو هريرة
ادخل	٣٢٢٣	١٣٣/١٢	ابو هريرة
ادخل الله رجلا الجنة، كان سهلا مشتريا وبائعا، وقاضيا ومقتضيا	٢٠٤٥	٣٦/٨	عثمان بن عفان
ادخل المسجد فصل ركعتين.	٢٧٦٦	١٩٠/١١	جابر
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.		٣٣٠/١٠	عائشة
ادع تُجب		١٨٧/٣	فضالة بن عبيد
أدن احدثك عن الصوم او الصيام، ان الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام.	١٧٦٩	٣١٥/٦	أنس
أدنُ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج.	٢٨٠٧	٢٥١/١١	زهدم الجرمي
ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة	٤٣٨١	٢١٧/١٥	ابو سعيد الخدري
أدنى اهل الجنة منزلة وما منهم دان لمن يغدو عليه ويروح عشرة آلاف خادم	٤٣٨٢	٢١٩/١٥	ابو هريرة
ادهن بزيت غير مقتت، وهو محرم	١٩٧٨	٢٤٥/٧	ابن عمر
إذا ابتلى المسلم ببلاء من جسده، قال للملك: اكتب له صالح عمله.	١٤٣٠	٢٤١/٥	أنس
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	٢٤٠٩	٣٤٥/٩	جرير
إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال، فليصنع كما يصنع الامام.	٨٢٥	٣٨٠/٣	معاذ بن جبل
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن. فإن أُذن له، فليحتلب وليشرب...		٢٣٤/٨	سمرة بن جندب
إذا أتى خادم احدكم بطعامه قد ولي حرَّه ومشقته	٢٤٠٦	٣٤٣/٩	ابو هريرة
إذا أتاكم كريم قوم. فأكرموه		١٢٨/١٣	ابن عمر
إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم الإ عن رضى.	١٥٦٤	٤٨٣/٥	جرير بن عبد الله

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة.	١٣١٥	١٠٠/٥	البراء بن عازب
إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه		٦٧/١٣	المقدام بن معدي كرب
إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت فلاناً فأحبه	٣٤٧٠	٥٥/١٣	ابو هريرة
إذا أحدث احدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه ثم لينصرف		٢٧٩/٣	عائشة
إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم	٧٥٠	٢٧٦/٣	عبد الله بن عمرو
اذا أحسن احدكم اسلامه، فكل حسنة...	٤١٤٨	٣٣٨/١٤	ابو هريرة
اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع	٢١١٣	١٧٠/٨	ابن مسعود
إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع	٢١٧٥	٢٤٨/٨	ابو هريرة
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته.	٤٠٢	٢٥٠/٢	ابو هريرة
إذا أدركتم الصلاة، وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها	٥٠٤	٤٠٤/٢	عبد الله بن مغفل
إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك.	١٥٩١	٦٧/٦	ابو هريرة
إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر		٢٦٩/٢	جابر بن عبد الله
إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل	٣٣٣	١٦١/٢	عبد الله بن عمر
إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله		٣٧٥/١	ابو موسى الاشعري
إذا أراد أحدكم ان يخطب خطبة الحاجة، فليقل: إن الحمد لله نحمده	٢٢٦٨	٤٩/٩	ابن مسعود
إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فانه أنشط للعود	٢٧١	٣٨/٢	ابو سعيد الخدري
إذا أراد الله بعبد الخير عجل له العقوبة في الدنيا.	١٤٣٥	٢٤٥/٥	أنس
إذا أراد الله بعبد خيراً عسَّله.		٢٩١/١٤	
إذا ارسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل.	٢٧٦٨	١٩١/١١	عدي بن حاتم
إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن	٨٦٢	٤٤٠/٣	ابن عمر
إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ،فليستنثر ثلاثاً	٢١٢	٤١٤/١	ابو هريرة
إذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً..	٢٠٨	٤٠٧/١ و٧٨/٢	ابو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إذا استيقظ احدكم من نومه.			
فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوئه...	٢٠٧	٤٠٦/١	أبو هريرة
إذا اشتد الحر. فأبردوا بالصلاة...	٣٦١	٢٠٤/٢	أبو هريرة
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...	٣٦٢	٢٠٥/٢	أبو هريرة
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة			
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم تصلي فيه.	٢٩٠	٧٦/٢	أسماء بنت أبي بكر
إذا اصاب المكاتب حداً او ميراثاً، ورث			
بحسب ما عتق منه		٣٧٤/٩	ابن عباس
إذا اصبت بحده. فكل.		٢٠٢/١١	عدي
إذا أصبح ابن آدم. فإن الأعضاء، كلها تكفر للسان وتقول	٤١٢٦	٣١٦/١٤	ابو سعيد الخدري
إذا أطال أحدكم الغيبة عن أهله،			
فلا يأتي أهله طروقاً.	٢٧٦٢	١٨٧/١١	جابر
إذا أعطي احدكم الرّيحان،			
فلا يرده، فإنه خرج من الجنة	٣١٧٢	٨٧/١٢	ابو عثمان النهدي
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره			
ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ	١٦٦	٣٤١/١	ابو هريرة
إذا افطر احدكم فليفطر على تمر.	١٦٨٤	١٩١/٦	سليمان بن عامر
إذا أقبل الليل من ها هنا،			
وغربت الشمس فقد افطر الصائم.	١٧٣٥	٢٥٩/٦	عمر
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون...	٤٤١	٣١٦/٢	أبو هريرة
إذا أقيمت الصلاة. فلا تقوموا حتى تروني	٤٤٠	٣١٢/٢	أبو قتادة
إذا أقيمت الصلاة. فلا صلاة الا المكتوبة	٨٠٤	٣٦١/٣	أبو هريرة
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط		٣٥٩/٣	عبد الله بن ارقم
إذا اكثبوكم، فعليكم بالنبل.	٢٧٠٤	٦١/١١	أبو اسيد
إذا أكره الاثنان على اليمين			
فاستحباها، فأسهم بينهما.	٢٥٠٥	١٠٩/١٠	أبو هريرة
إذا اكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعقها او يُلْعِقَها	٢٨٧٥	٣١٥/١١	ابن عباس
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	٢٨٣٦	٢٨٤/١١	عبد الله بن عمر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
«إذا أكل أحدكم، فليلعق اصابعه الثلاث»		٣١٤/١١	أنس
إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل	٢٨٢٦	٢٧٦/١١	عائشة
إذا التقى الختانان او مس الختان الختان، فقد وجب الغسل.		٥/٢	عائشة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.	٢٥٤٩	٢٢١/١٠	الاحنف بن قيس
إذا أم الرجل القوم، فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم	٨٣٠	٣٩١/٣	حذيفة
إذا أمن الإمام فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه	٥٨٧	٦٠/٣	ابو هريرة
إذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن	٥٨٨	٦١/٣	ابو هريرة
إذا انبعث اشقاها: انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في اهله مثل ابي زمعة	٢٣٤٣	١٨٢/٩	عبد الله بن زمعة
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى	٣١٥٥	٧٣/١٢	ابو هريرة
إذا انتهى أحدكم إلى مجلس	٣٣٢٨	٢٩٣/١٢	ابو هريرة
إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم	٤٢٠٤	٤٠٠/١٤	ابن عمر
إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها.	١٦٩٢	٢٠١/٦	عائشة
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مسرفة كان لها أجرها.	١٦٩٣	٢٠١/٦	عائشة
إذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شسعه	٣١٥٩	٧٧/١٢	جابر
إذا انقطع شسعُ نعل أحدكم او شراكه، فلا يمش في إحداهما بنعل واحد	٣١٥٨	٧٧/١٢	أبو هريرة
إذا انكح الوليان. فالنكاح للأول منهما، وإذا باع رجل بيعاً من رجلين، فالبيع للاول منهما.	٢٢٧٢	٥٦/٩	سمرة
إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفض فراشه بداخلة إزاره.	١٣١٣	٩٩/٥	أبو هريرة
إذا بايعت، فقل لا خلابة	٢٠٥٢	٤٨/٨	ابن عمر
إذا بايعت فقل: لا خلابة		٤٧/٨	أنس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إذا دخل العشر فاراد أحدكم أن يضحّي فلا يمس من شعره.	١١٢٧	٣٤٧/٤	ام سلمة
إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.	٢٧٦٣	١٨٨/١١	جابر
إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله، وإذا خرجتم، فأودعوا أهله بسلام		٢٩٤/١٢	قتادة
إذا دعا احدكم أخاه فليجب عرساً كان او نحوه	٢٣١٨	١٤١/٩	ابن عمر
إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي ان شئت. ولكن...	١٣٩٣	١٩٣/٥	ابو هريرة
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت	٢٣٢٨	١٥٧/٩	ابو هريرة
إذا دعوتم الله ببطون أكفكم، لا تسألوه بظهورها.	١٤٠٠	٢٠٤/٥	ابن عباس
إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل.	١٨١٦	٣٧٤/٦	ابو هريرة
إذا دعي احدكم إلى الوليمة فليأتها	١٣١٤	١٣٨/٩	عبد الله بن عمر
إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك اذن		٢٨٥/١٢	ابو هريرة
إذا دعي أحدكم وهو صائم. فليقل: اني صائم.	١٨١٥	٣٧٤/٦	ابو هريرة
إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً	٣٢٧٧	٢٠٧/١٢	جابر
إذا رأت الماء فلتغتسل	٢٤٥	٨/٢	أم سلمة
إذا رأيتم آية فاسجدوا		٣٨٥/٤	ابن عباس
إذا رأيتم آية فاسجدوا	١١٥٦	٣٩٧/٤	ابن عباس
إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها.	١٤٨٤	٣٢٧/٥	عامر بن ربيعة
إذا رأيتم الجنازة فقوموا.	١٤٨٥	٣٢٨/٥	ابو سعيد الخدري
إذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا، فقد افطر الصائم.	١٧٣٤	٢٥٨/٦	عبد الله بن ابي اوفى
إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب..	٣٥٧٣	١٥٠/١٣	المقداد
إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذاناً فلا تقتلن احداً	٢٧٠٢	٦٠/١١	عصام
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا اربح الله تجارتك		٣٧٥/٢	ابو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إذا رأيتم الهلال فصوموا.		٢٣١/٦	ابو هريرة
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم	٦٢١	١٠٢/٣	ابن مسعود
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء		٢١٠/٧	عائشة
إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن.	٢٧٧٠	١٩٨/١١	ابو ثعلبة
إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة		٩٠/١	ابو هريرة
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدّ، ولا يثرب عليها.	٢٥٨٨	٢٩٧/١٠	ابو هريرة
إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة		٢٥/٩	عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
إذا سألتم الله فاسألوا ببطون أكفكم.	١٣٩٩	٢٠٣/٥	ابن عباس
إذا سافرتما، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما	٤٣١	٢٩٥/٢	مالك بن الحويرث
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض.	٢٦٨٤	٣٣/١١	ابو هريرة
إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير	٦٤٣	١٣٥/٣	ابو هريرة
إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.	٦٤٩	١٤٣/٣	جابر بن عبد الله
إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك		١٤٤/٣	البراء
إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله.	٢٨١٤	٢٦٠/١١	ابو هريرة
إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع	٣٣١٨	٢٨٠/١٢	عبد الله بن قيس
إذا سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله	٦٩٨	٢٠٥/٣	سعد بن ابي وقاص
إذ سمعت جيرانك يقولون: قد احسنت فقد احسنت	٣٤٩٠	٧٣/١٣	ابن مسعود
إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس، فهو اهلكهم	٣٥٦٤	١٤٣/١٣	أبو هريرة
إذا سمعتم صياح الديك، فأسألو الله من فضله.	١٣٣٤	١٢٦/٥	ابو هريرة
إذا سمعتم المؤذن فقولوا كمثل ما يقول، ثم صلوا علي...	٤٢١	٢٧٤/٢	عبد الله بن عمرو
إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمير من الليل، فتعوذوا بالله من الشيطان.	٣٠٦٠	٣٩١/١٠	جابر
إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمير بالليل.		١٢٧/٥	جابر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٤١٩	٢٨٣/٢	ابو سعيد الخدري
إذاسها أحدكم في صلاته فلم يدر: واحدة صلى أم اثنتين	٧٥٥	٢٨٢/٣	عبد الرحمن بن عوف
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	١٨١	٣٦٧/١	ابو قتادة
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء.	٣٠٣٤	٣٧١/١١	ابو قتادة
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.	٢٨٨	٧٣/٢	ابو هريرة
إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى: أثلاثاً ام أربعاً	٧٥٤	٢٨١/٣	عطاء بن يسار
إذا شك احدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه		٢٨٣/٣	عبد الله بن مسعود
إذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار	٤٣٦٧	١٩٩/١٥	ابن عمر
إذا صلى أحدكم الى سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته		٤٤٧/٢	سهل بن ابي حثمة
إذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس	٥٤٤	٤٥٥/٢	ابو سعيد
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه	٨٨٧	٤٦١/٣	ابو هريرة
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما احداً	٣٠١	٩٤/٢	ابو هريرة
إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره	٣٠٢	٩٥/٢	ابو هريرة
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه		٢٠٥/٥	فضالة بن عبيد
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاه	٥٤١	٤٥١/٢	ابو هريرة
إذا صلى أحدكم فليستتر، وليقترب من السترة	٥٣٧	٤٤٧/٢	سهل
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف	٨٤٣	٤٠٨/٣	ابو هريرة
إذا صليت الصبح، فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس	٧٧٧	٣٢٣/٣	عمرو بن عبسة
إذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله، فليمسك	٢٤١٣	٣٤٨/٩	ابو سعيد الخدري
إذا ضُيعت الامانة فانتظر الساعة	٤٢٣٢	٢٥/١٥	ابو هريرة
إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها:		١٩٤/١٢	ابو ليلى
إذا عاد المسلم اخاه او زاره	٣٤٧٢	٥٨/١٣	ابو هريرة
إذا عاد المسلم اخاه او زاره قال الله تبارك وتعالى:	٣٤٧٣	٥٨/١٣	ابو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه			
فان لم يحمد الله فلا تشمتوه		٣١٢/١٢	ابو موسى
إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله	٣٣٤١	٣٠٨/١٢	ابو هريرة
إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله على كل حال	٣٣٤٢	٣٠٨/١٢	ابو ايوب الأنصاري
إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس	٣٥٨٤	١٦٢/١٣	ابو ذر
اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس،			
فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع		٢٤١/١٤	أبو ذر
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير،			
فليتعوذ بالله من أربع	٦٩٣	٢٠١/٣	أبو هريرة
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ..	٧٥٢	٢٧٨/٣	علي بن طلق
«إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم...»		٢٠٨/١٤	معاوية بن قرة
إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه،			
فإن الله خلق آدم على صورته.		٢٦٦/١٠	أبو هريرة
إذا قال أحدكم آمين وقالت السماء			
في الملائكة آمين	٥٩٠	٦٢/٣	أبو هريرة
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده			
فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد	٦٣٠	١١٢/٣	أبو هريرة
إذا قال الإمام: وغير المغضوب عليهم،			
فقولوا: آمين	٥٨٩	٦١/٣	أبو هريرة
إذا قال الرجل لأخيه: يا كافرُ أو			
انت كافر، فقد باءَ بها أحدهما	٣٥٥٠	١٣١/١٣	أبن عمر
إذا قال المؤذن: الله أكبر؛ الله أكبر،			
قال أحدكم الله أكبر...	٤٢٤	٢٨٧/٢	عمر بن الخطاب
إذا قام أحدكم الى الصلاة استقبلته الرحمة	٦٦٣	١٥٨/٣	أبو ذر
إذا قام أحدكم الى الصلاة، فلا يمسح الحصى	٦٦٢	١٥٨/٣	أبو ذر
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبصق أمامه	٤٩٠	٣٨١/٢	أبو هريرة
إذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على			
لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع.	٩٤١	٥٨/٤	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين	٩٠٧	١٧/٤	أبو هريرة
إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع فهو أحق به	٣٣٣٣	٢٩٧/١٢	أبو هريرة
اذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان.		٤١٦/٥	أبو هريرة
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي	٦٥٣	١٤٧/٣	أبو هريرة
إذا قضى احدكم صلاته في المسجد، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته	٩٩٩	٢٣٣/٤	جابر
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم	٧٥١	٢٧٧/٣	عبد الله بن عمرو
إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان	٢٤٠	٣/٢	عائشة
إذا قلت لأخيك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.		٢٣٨/٤	
إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت.	١٠٨٠	٢٥٨/٤	أبو هريرة
إذا قلت ما ليس فيه فقد بهته	٣٥٦١	١٣٩/١٣	أبو هريرة
إذا كان آخر الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب	٣٢٧٨	٢٠٨/١٢	أبو هريرة
إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل.		٢٧٢/٦	
إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.		٣٥٥/١	أبو هريرة
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه	٣٩٤	٣٨٤/٢	عبد الله بن عمر
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفرت الشياطين ومردة الجن.	١٧٠٥	٢١٥/٦	أبو هريرة
إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد	٣٥٠٨	٨٨/١٣	عبد الله بن عمر
إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
بالإمامة أقرؤهم	٨٣٦	٣٩٩/٣	أبو سعيد
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	٢٦٧٦	٢٢/١١	أبو هريرة
إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة.		١٤٣/٢	فاطمة بنت أبي حبيش
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه		٣٥٧/٩	سالم عن أبيه
إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه		٣٧٥/٩	أم سلمة
إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن الا ثوب فليتزر به		٤٢٣/٢	ابن عمر
إذا كان الماء قلتين ليس يحمل الخبث	٢٨٢	٥٨/٢	عبد الله بن عمر
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الناس	١٠٦١	٢٣٢/٤	أبو هريرة
إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة	١٩٣١	١٥٩/٧	جابر
إذا كان يوم القيامة، أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل او اثنين	٤٣١٧	١٢٨/١٥	المقداد
إذا كان يوم القيامة جمع الله سبحانه وتعالى اهل الجنة صفوفاً وأهل النار صفوفاً	٤٣٥٤	١٨٥/١٥	سليمان التّيْمي
إذا كان يوم القيامة، لم يبق مسلم إلا أعطي يهودياً	٤٣٢٤	١٣٧/١٥	ابو موسى
إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض.	٤٣٣٣	١٥٧/١٥	أنس بن مالك
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.	١٤٧٨	٣١٥/٥	جابر
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث	٣٥١٠	٩٠/١٣	ابن عمر
إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم.		٧/١١	عبد الله
إذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى توضع	١٤٨٦	٣٢٩/٥	ابو سعيد الخدري
إذا لبستم وإذا توضأتم،			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
اذهب فالتمس أزديا حولا		٨/٣٦١	عبدالله بن بريدة عن أبيه
اذهب فبيدر كُلَّ تمرٍ على ناحيته	٣٧٢٢	١٣/٣٠٢	جابر بن عبد الله
اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٢٢١٣	٨/٣٢٢	سُنين أبي جميلة رجل من بني سليم
إذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم، وأتوني	٧٣٨	٣/٣٥٦	عائشة
اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم، وأتوني بإنبجانية أبي جهم	٥٢٣	٢/٤٣٢	عائشة
اذهبوا فارجموه.	٢٥٨٥	١٠/٢٨٩	أبو هريرة
إذ خرج الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه	٧٤٣	٣/٢٦٥	ابو قتادة
آذن من حولك.	٢٦٧٧	١١/٢٤	أنس
أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة	٢٢٧٨	٩/٧٢	عائشة
أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه	٢٠٨٠	٨/٩٤	أنس بن مالك
أرأيت لو كان على اختك دين أكنت تقضينه؟	١٧٧٤	٦/٣٢٥	ابن عباس
أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد	٣٥٢	٢/١٩٣	عبد الله بن عمر
أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سطح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ	٣٧٤٢	١٣/٣٢٧	ابن عباس
أرأيتم لو أخبرتكم أن العدوّ مصبحكم او ممسيكم أما كنتم تصدّقوني	٣٧٤١	١٣/٣٢٦	ابن عباس
أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء	٣٤٢	٢/١٧٥	أبو هريرة
أربع في أمتي من امر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب...		٤/٤٢١	ابو مالك الأشعري

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
استمتع بها	٢٣٨٣	٢٨٧/٩	جابر
استمعت قراءتك الليلة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود.		٤٩١/٤	ابو موسى
استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك.		١٤٣/٥	ابن عمر
استووا، استووا، فوالله إني لأراكم من خلفي	٨٠٨	٣٦٦/٣	أنس
استووا، واعدلوا صفوفكم	٨١١	٣٦٧/٣	أنس بن مالك
استيقظ رسول الله (ﷺ) فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة (آل عمران).	٩٠٤	٩/٤	عبد الله ابن عباس
استيقظ رسول الله (ﷺ) ليلة فزعاً يقول: سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن.	٩٢١	٣٣/٤	أم سلمة
استيقظ فتسوك ثم توضأ وهو يقول: (إن في خلق السموات والأرض).	٩٠٦	١٤/٤	ابن عباس
أسر رسول الله (ﷺ) أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط.		٧٨/١١	
اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة.	١٤٨١	٣٢٤/٥	ابو هريرة
أسرف رجل على نفسه...	٤١٨٤	٣٨١/١٤	ابو هريرة
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	١٩٢١	١٤١/٧	بنت أبي تجراة
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	٣٥٤	١٩٦/٢	رافع بن خديج
اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك	٢١٩٤	/٨	عروة بن الزبير
اسكت فبئس الخطيب أنت	٨٨٩١	٣٦٠/١٢	عدي بن حاتم
أسلم سالمها الله وغفار الله لها وعُصَيَّة عصوا الله ورسوله	٣٨٥٢	٦٣/١٤	ابن عمر
أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم.	٥٧	١٠٥/١	أنس بن مالك
أسلم وغفار وجهينة ومزينة خير من بني			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
تميم وعامر بن صعصعة وأسد وغطفان	٣٨٥٤	٦٤/١٤	أبو بكرة
أسلم وغفار وشيء من جهينة ومُزينة خير عند الله...	٣٨٥٥	٦٥/١٤	أبو هريرة
أسلمت على ما سلف لك من خير	٢٧	٥٦/١	حكيم بن حزام
اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة	٢٤٥٢	٤٢/١٠	أنس
اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم.		٥٤/١٠	يزيد الجعفي
اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله،	٣٣٧١	٣٣٧/١٢	أبو هريرة
اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله (ﷺ) وهو حينئذ يشير الى رباعيته.	٣٧٥٠	٣٣٥/١٣	أبو هريرة
اشتر لفاطمة سوارين من عاج		٢٨/٨	ثوبان
اشتكت النار إلى ربها...	٣٦١	٢٠٤/٢	أبو هريرة
اشتكيت فحملت الى رسول الله فبات يرقيني بالقرآن وينفث علي به.		٢٢٦/٥	السائب بن يزيد
اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء	٢١٣٧	١٩٤/٨	أبو هريرة
اشترى رجل من رجل عقارا، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب.	٢٢١٢	٣٢١/٨	أبو هريرة
اشترى رسول الله (ﷺ) من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعا له من حديد.	٢١٣٠	١٨٢/٨	عائشة
اشتريها وأعتقيها.		١٥٣/٨	عائشة
اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا.		١٥٥/٨	عائشة
أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله.	٣٣١٥	١٢٨/١٢	عائشة
أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون		١٣١/١٢	ابن مسعود
أشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله لا			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
يلقى الله بها عبد غير شاك فيحجب عن الجنة		٩٩/١	أبو ذر
أشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله من لقي الله بها غير شاك لم يحجب عن الجنة.	٥٣	٩٨/١	أبو هريرة أو أبو سعيد
الأصابع سواء	٢٥٤٠	١٩٥/١٠	ابو موسى الأشعري
الأصابع سواء، والاسنان سواء		١٩٤/١٠	ابن عباس
أصيب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بها وأدبر	١٩٨٣	٢٥٤/٧	أبو أيوب
أصبت بعضاً، واخطأت بعضاً.		٢١٣/٥	ابو بكر
أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً.	٣٢٨٣	٢١٦/١٢	ابن عباس
أصبت جراباً من شحم يوم خيبر. قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت، فإذا رسول الله (ﷺ) متبسماً.	٢٧٣٢	١٢٠/١١	عبد الله بن مغفل
أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً.	١١٨٩	٤٤٩/٤	ابو سعيد
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر.	١١٦٩	٤١٩/٤	زيد بن خالد
اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه.	٤٢٩٠	٩٢/١٥	الزبير بن عدي عن أنس بن مالك
اصرف بصرك	—	٢٣/٩	جرير بن عبد الله
أصدق ذو اليدين؟	٧٥٩	٢٩١/٣	أبو هريرة
أصدق هذا؟		٢٩٨/٣	عمران بن الحصين
أصليت معنا	٦٦٥	١٦٠/٣	عبد الله بن عمر
أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: أفطري.	١٨٠٥	٣٥٩/٦	جويرية
اصنعوا كل شيء إلا النكاح		١٣٠/٢	أنس بن مالك
اصنعوا لآل جعفر طعاماً.	١٥٥٢	٤٦٠/٥	عبد الله بن جعفر
...إضاعة الوقت	٣٩٧	٢٤٦/٢	سعد بن أبي وقاص
أطعم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمر.		٢٨٦/٦	سليمان بن يسار

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
أطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً.		٩٧/٦	سلمة بن صخر
أطعموا الجائع، وعودوا المريض.	١٤٠٧	٢١٤/٥	ابو موسى الأشعري
اطلبوا الخير دهركم، وتعرضوا نفحات رحمة الله عز وجل.	١٣٧٨	١٧٩/٥	أنس
اطلبوه فضلةً من ماءٍ	٣٧١٣	٢٩٠/١٣	عبد الله
اطلبوه واقتلوه	٢٧٠٩	٧٠/١١	سلمة بن الأكوع
أطلقوا ثمامة.	٢٧١٢	٨٠/١١	أبو هريرة
أطيب اللحم لحم الظهر	٢٨٥٤	٢٩٩/١١	عبد الله بن جعفر
اعتدلوا، سووا صفوفكم		٣٦٨/٣	أنس
أعتقت غلامك عن دبر منك	٢٤٢٧	٣٦٦/٩	جابر
أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها	٢٢٧٣	٥٨/٩	أنس
أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وأوْلم عليها بحيس	٢٢٧٤	٥٩/٩	أنس
اعتقوا عنه، رقبةً	٢٤١٧	٣٥٢/٩	واثلة
اعتكفت مع رسول الله (ﷺ) امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي		١٤٥/٢	عائشة
أعتم رسول الله (ﷺ) بالعتمة		٢٢٢/٢	عائشة
أَعْتَمَ النبي (ﷺ) بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان.		١٩٢/٢	عائشة
اعتمر رسول الله (ﷺ) فطاف بالبيت، وصلّى خلف المقام ركعتين	١٩١٧	١٣١/٧	عبد الله بن أبي أوفى
اعتمر رسول الله (ﷺ) في ذي القعدة فأبى أهل مكة ان يدعوه يدخل مكة...	٣٩٣٧	١٣٩/١٤	البراء
اعتمر النبي (ﷺ) أربع عمر إحداهن في رجب		١٢/٧	ابن عمر
اعتمر النبي (ﷺ) قبل الحج	١٨٤٥	٩/٧	ابن عمر
أعجل وأرن		٢١٩/١١	رافع
اعدد ستاً بين يدي الساعة موتي،			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
اعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك	٢٠٣٤	١٨/٨	حارثة
اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه			أبو مسعود الانصاري
أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف		٤٧/٩	عائشة
أعمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد		٣٦٧/٥	
اعملوا فإنكم على عمل صالح.	١٦٦٥	١٥٦/٦	ابن عباس
أعوذ برضاك من سخطك. وبمعافاتك من عقوبتك.	١٣٦٦	١٦٦/٥	عائشة
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد.	١٤١٦	٢٢٧/٥	عثمان بن أبي العاص
أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار	٦٩٥	٢٠٣/٣	أبو ليلىٰ
أعوذ بوجهك...	٤٠١٦	٢١٧/١٤	
أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه فإني صائم.	١٨٢٠	٣٧٨/٦	أنس
أعيذك بالله من إمارة السفهاء	٢٠٢٩	٨/٨	جابر بن عبد الله
أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة	١٤١٧	٢٢٨/٥	ابن عباس
أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ...	٤٠٤٤	٢٤٦/١٤	أبو أمامة
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي		٤٣/٧	جابر
اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك،	٤٠٢١	٢٢٤/١٤	عمر بن ميمون الأودي
أغر على أُبنى صباحاً وحرّق		٦٠/٨/١١	اسامة
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله.	٢٦٦٩	١١/١١	ابن بريدة
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك.	١٤٧٢	٣٠٤/٥	أم عطية
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه.	١٤٨٠	٣٢١/٥	ابن عباس
اغسلوها		٣٤/٨	
أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية وخمروا الآنية.	٣٠٥٧	٣٨٩/١١	جابر
أغيظُ رجل عند الله يوم القيامة،	٣٣٧٠	٣٣٧/١٢	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
من كل شهر؟ قلت: نعم.	١٨٠٢	٣٥٧/٦	معاذة
أكان النبي (ﷺ) يصلي في نعليه؟	٥٣٢	٤٤٢/٢	أنس
أكان النبي (ﷺ) يصوم شهراً كله؟ قلت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان.		٣٦٥/٦	عبدالله بن شفيق
أكان النبي (ﷺ) يقرأ في الظهر والعصر	٥٩٥	٦٧/٣	خباب بن الأرت
اكتبوا لأبي شاه		٢٩٤/١	أبو هريرة
اكتبوا لأبي شاه		٣٠١/٧	أبو هريرة
اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس.	٢٧٤٤	١٤٧/١١	حذيفة
اكتحلوا بالإثمد يجلو البصر وينبت الشعر	٣٢٠١	١١٦/١٢	ابن عباس
أكتني انت بأم عبد الله	٣٣٧٩	٣٤٨/١٢	عائشة
أكثر منافقي أمتي قراؤها	٣٩	٧٥/١	عبد الله بن عمرو
أكثروا ذكر هادم اللذات الموت.	١٤٤٧	٢٦٢/٥	زيد بن اسلم
أكرمهم عند الله أتقاهم	٣٥٤٦	١٢٥/١٣	أبو هريرة
أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب	٢٢٥٣	٢٧/٩	عمر بن الخطاب
اكسروها وأهريقوها		٣٤/٨	
اكفتوا صبيانكم		١٣٨/٣	ابن عباس
أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة.		٣٤٢/١١	
أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون.	٣٣١٩	٢٨٢/١٢	أنس
أكل كل ذي ناب من السباع حرام.	٢٧٩٤	٢٣٤/١١	أبو هريرة
آكل كما يأكل العبد. وأجلس كما يجلس العبد.		٢٨٦/١١	
أكلُّ تمر خيبر هكذا؟	٢٠٦٤	٧١/٨	أبو سعيد وأبو هريرة
أكل ولدك نحلته مثل هذا	٢٢٠٢	٢٩٦/٨	النعمان بن بشير
إكلأ لنا الصبح...		٣٠٥/٢	أبو هريرة
أكلت مع رسول الله (ﷺ) لحم حبارى	٢٨٠٨	٢٥١/١١	جد عمرو بن سفينة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
أكلنا مع رسول الله (ﷺ) شواء في المسجد	٢٨٤٧	٢٩٣/١١	عبد الله بن الحارث
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً		٣٩/١	أبو هريرة
اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله.	٩٩٢	١٢٦/٤	عائشة
ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟	٤٣	٨٣/١	أبو بكرة نفيع ابن الحارث
ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل.	١٢٧٩	٦١/٥	سعد بن أبي وقاص
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟	٣٥٣٨	١١٦/١٣	أبو الدرداء
ألا أخبركم بأهل الجنة	٣٥٩٣	١٦٩/١٣	حارثة بن وهب الخزاعي
ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسول الله	٣٩٧٩	١٧٩/١٤	أنس
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.	٢٥١٣	١٣٧/١٠	زيد بن خالد
ألا أخبركم بما يمحوبه الله الخطايا، ويرفع به الدرجات	١٤٩	٣٢٠/١	أبو هريرة
ألا أخبركم بمن يحرَّم علىّ النار	٣٥٠٥	٨٥/١٣	عبد الله بن مسعود
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة:	٣٣٣٤	٢٩٨/١٢	أبو واقد الليثي
ألا أدلك على ما هو خير من خادم، تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين.	١٣٢١	١٠٧/٥	فاطمة
ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما.	١٣٢٢	١٠٨/٥	فاطمة
ألا أُرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخل عليكم هذا،	٣٢٠٩	١٢٢/١٢	عائشة
ألا أريكم وضوء رسول الله (ﷺ) ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً		٤٤٤/١	عثمان بن عفان
ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة	٣٨٩٩	١٠٤/١٤	عائشة
ألا انبئكم بأكبر الكبائر		١٤/١٣	

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم.	١٢٤٤	١٥/٥	أبو الدرداء
ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم		١٥٨/١	عياض المجاشعي
ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مئة من الإبل مغلظة.	٢٥٣٦	١٨٦/١٠	عبد الله بن عمر
ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين سبعين ملة		٢١٣/١	معاوية بن أبي سفيان
ألا إن هذه الدنيا حلوة خضرة، وإن الله...	٤٠٣٩	٢٣٩/١٤	أبو سعيد الخدري
ألا إنها ستكون فتنة	١١٨١	٤٣٨/٤	علي
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه		٢٠١/١	المقدام بن معدي كرب
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي	٣٩٠٧	١١٣/١٤	سعد بن أبي وقاص
ألا تريحني من ذي الخلصة	٢٧٠١	٥٦/١١	جرير
ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم.		٣٣٥/٥	ثوبان
ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ البذاذة من الإيمان		٤٥/١٢	أبو أمامة
ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب.	١٥٢٩	٤٢٩/٥	ابن عمر
ألا تصفون كما يصف الملائكة عند ربهم	٨٠٩	٣٦٦/٣	جابر بن سمرة
ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتيها الكتابة.		١٦٢/١٢	الشّفاء بنت عبد الله
ألا تقولونه يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله	٤٩٨	٣٩٥/٢	محمود بن الربيع
ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً.	٣٠٦٣	٣٩٤/١١	جابر
ألا صلوا في الرجال	(٧٩٧)	٣٥١/٣	عبدالله بن عمر
ألا صلوا في الرجال	(٧٩٨)	٣٥٢/٣	عبدالله بن عمر
ألا صلوا في الرجال	(٧٩٩)	٣٥٣/٣	عبدالله بن عمر
ألاَ قبلتيه مرة واحدة		٣٠٢/٨	
ألا لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله الا الله، والله أكبر...		١٤٦/٧	جابر بن عبدالله
الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة	٩١٠	٢٠/٤	حذيفة
الله أكبر كبيرا ثلاث مرات، والحمد لله كثيرا ثلاث مرات...	٥٧٥	٤٣/٣	جبير بن مطعم
الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي	٣٨٦٠	٧٠/١٤	عبدالل بن مغفَّل المُزَني
اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار	١٣٨١	١٨١/٥	انس
اللهم اجعل في بصري نورا، وفي سمعي نورا وفي لساني نورا	٩٠٦	١٤/٤	ابن عباس
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا...	٩٠٥	١٢/٤	ابن عباس
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً		٣٩٣/٤	ابن عباس
اللهم أحبها فإني أحبُّها	٣٩٤٠	١٤٣/١٤	أسامة بن زيد
اللهم ارحم المحلقين	١٩٦١	٢٠٢/٧	ابن عمر
اللهم ارزق آل محمد قوتاً	٢٠٤٢	٢٤٤/١٤	أبو هريرة
اللهم اسدد رميته وأجب دعوته	٣٩٢٢	١٢٥/١٤	سعد بن أبي وقاص
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار		٤١٦/٤	جابر
اللهم أسلمت نفسي اليك، ووجهت وجهي اليك	١٣١٦	١٠٢/٥	البراء بن عازب
اللهم أسلمت نفسي اليك، ووجهت وجهي اليك	١٣١٧	١٠٣/٥	البراء بن عازب
اللهم اشدد وطأتك على مضر		١٥٢/٥	
اللهم أعز الاسلام بأبي جهل او بعمر بن الخطاب	٣٨٨٥	٩٢/١٤	ابن عباس
اللهم أغثتنا .اللهم أغثنا، اللهم أغثنا	١١٦٦	٤١٢/٤	أنس
اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي	١٢٢٧	٥٠٤/٤	ابي بن كعب
اللهم اغفر لحينا وميتنا. وشاهدنا وغائبنا		٣٥٥/٥	أبو ابراهيم الاشهلي
اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه	١٣٩٨	٢٠١/٥	ابو موسى
اللهم اغفر لعبدك أبي عامر	١٣٩٨	٢٠٠/٥	ابو موسى

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار	٣٩٦٨	١٦٩/١٤	أنس
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه..	١٤٩٥	٣٥٦/٥	عوف بن مالك
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، واسرافي في أمري	١٣٧١	١٧٢/٥	ابو موسى الأشعري
اللهم اغفر لي ذنبي كلّه، دِقه وجلّه، وأوله وآخره	٦٢٠	١٠٢/٣	أبو هريرة
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني	٦٦٧	١٦٣/٣	ابن عباس
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى	٣٨٢٨	٤٥/١٤	عن عائشة
اللهم اغفر لي واهدني، وارزقني وعافني	٩٥١	٧٠/٤	عائشة
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني		١٦٤/٣	ابو مالك الاشجعي عن ابيه
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك	١٣٧٤	١٧٤/٥	ابن عمر
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيا أعطيته	٣٩٨٩	١٨٨/١٤	أنس
اللهم امتي	٤٣٣٧	١٦٥/١٥	عبدالله بن عمرو بن العاص
اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة	٣٧٩١	٤/١٤	
اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم		١٥٣/٥	عبدالله
اللهم انت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول		١٥٣/٥	أنس
آللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني	٣٧٧٧	٣٧٩/١٣	عمر بن الخطاب
اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام	٦٣٦	١١٩/٣	أبو هريرة
اللهم انشدك عهدك ووعدك	٣٧٧٥	٣٧٨/١٣	ابن عباس
اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني	١٣٧٢	١٧٣/٥	ابو هريرة
اللهم اني أتخذ عندك عهداً لن تخلفه	١٢٣٩	٨/٥	ابو هريرة
اللهم إني أحبه فأحبه	٣٩٣٢	١٣٤/١٤	البراء بن عازب
اللهم إني أُحبَّه فأحبَّه وأحب من يحبَّه	٣٩٣٣	١٣٤/١٤	أبو هريرة
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلتْ به		٣٩٣/٤	عائشة
اللهم إني أسألك الهدى والتقى	١٣٧٣	١٧٤/٥	عبدالله
اللهم اني أعوذ بك من البرص والجذام والجنون		١٧٠/٥	أنس

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
اللهم اني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر		٢٣٢/٣	سعيد بن أبي وقاص
اللهم اني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع	١٣٧٠	١٧٠/٥	ابو هريرة
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	١٨٦		أنس بن مالك
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك	١٣٦٨	١٦٨/٥	ابن عمر
اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل		١٦٩/٥	عائشة
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق		١٧٠/٥	ابو هريرة
اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل	١٣٥٦	١٥٧/٥	أنس
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل	١٣٥٨	١٥٨/٥	زيد بن أرقم
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	١٣٦٤	١٦٤/٥	عبدالله ابن عباس
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر	٦٩٢	٢٠١/٣	عبدالله بن عباس
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال	٦٩١	٢٠٠/٣	عائشة
اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة		١٦٩/٥	ابو هريرة
اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع	١٣٥٩	١٥٩/٥	أنس
اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم	١٣٥٧	١٥٧/٥	عائشة
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم		١٩٩/٨	عائشة
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	٢٦٧٧	٢٤/١١	أنس
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل	١٣٥٥	١٥٥/٥	أنس
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	١٣٤١	١٣٦/٥	عبدالله بن سرجس
اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك	٢٦٦٠	٤٠٠/١٠	ابن عباس
اللهم اهد أمّ أبي هريرة	٣٧٢٦	٣٠٦/١٣	ابو هريرة
اللهم اهد دوساً وأت بهم	١٣٥٢	١٥٠/٥	الطفيل بن عمرو
اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت	٦٤٠	١٢٨/٣	أبو الحوراء
اللهم أهلّه علينا باليمن والايمان	١٣٣٥	١٢٨/٥	طلحة بن عبيدالله
اللهم بارك لأمتي في بكورها	١٦٧٣	٢٠/١١	صخر

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا ومدنا	٢٠١٢	٣١٦/٧	أبو هريرة
اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا...	٤٠٠٦	٢٠٦/١٤	ابن عمر
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم		٣٤٣/١١	عبدالله بن بسر
اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم	٢٦٧٧	٢٥/١١	أنس
اللهم باسمك أحيا وأموت	١٣١٢	٩٩/٥	حذيفة
اللهم باسمك أحيا، وباسمك أموت	١٣١١	٩٨/٥	حذيفة بن اليمان
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب	٥٧٤	٤٠/٣	أبو هريرة
اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت	١٣٢٥	١١٢/٥	أبو هريرة
اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً	٣٣٤٩	٣١٦/١٢	جرير
اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً	٢٧٠١	٢٧/١١	جرير
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها لنا	٢٠١٣	٣١٧/٧	عائشة
اللهم حوالينا ولا علينا	١١٦٧	٤١٤/٤	أنس
	١١٦٨	٤١٦/٤	
اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب	١١٦٦	٤١٣/٤	أنس
اللهم خر لي واختر لي	١٠١٧	١٥٥/٤	أبو بكر
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض	٩٥٢	٧١/٤	عائشة
اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا ولا تحرمنا،	١٣٧٦	١٧٧/٥	عمر
اللهم صل عليهم	١٥٦٦	٤٨٥/٥	عبدالله بن أبي أدفى
اللهم صيّباً نافعاً	١١٥١	٣٨٩/٤	عائشة
اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش	٣٧٤٥	٣٢٩/١٣	عبدالله بن مسعود
اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك.		٣٩٣/٤	عمر
اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض، ولك الحمد أنت	٩٥٠	٦٨/٤	عبدالله بن عباس
اللهم لك الحمد كما كسوتنيه	٣١١١	٤٠/١٢	أبو سعيد الخدري

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
أما إنها كانت، ولم يأتِ تأويلها بعد		٢١٨/١٤	سعد بن أبي وقاص
اما إنهم مبخلة مجبنةٌ	٣٤٤٨	٣٥/١٣	عائشة
أما إني كنت أريد الصوم ولكن قرّبيه	١٨١٢	٣٦٩/٦	عائشة
أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين	٣٩١٣	١١٧/١٤	زيد بن أرقم
أما بعد فإن الدنيا قد آذنت بصرمٍ وولت حذاء، وإنما بقي منها صبابة كصبابة الإناء...	٤٠٨٦	٢٨١/١٤	خالد بن عمير العدوي
أما بعد، فإن الناس يكثرون، ويقل الأنصار حتى يكونوا...	٣٩٧٨	١٧٨/١٤	ابن عباس
أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	٢١١٤	١٥١/٨	عائشة
أما بعد ما من شيء	١١٣٨	٣٦٧/٤	اسماء
أما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	٢٧٣٥	١٢٥/١١	جبير بن مطعم
أما الذي نهى عنه رسول الله (ﷺ) فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى	٢٠٨٩	١٠٧/٨	ابن عباس
أما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة	٢٢٨١	٧٤/٩	علي بن ابي طالب
أما علمت ان الله حرم شربها	٢٠٤٢	٣١/٨	ابن عباس
أما لا ، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه ستصيبكم أثرة بعدي	٢١٩٢	٢٧٦/٨	أنس
أمالك فيَّ اسوة	٣٠٧٩	١١/١٢	الأشعث بن سليم عن عمته عن عمه
أما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا منها	٢٧٧١	١٩٩/١١	ابو ثعلبة
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين	٤١٦	٢٧٩/٢	أبو هريرة
أمَا والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد اليك	٢٥٧٩	٢٧٤/١٠	أبو هريرة وزيد بن خالد

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
والشعير والزبيب والتمر.		٤٠/٦	موسى بن طلحة
أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا انه رخص للمرأة الحائض	١٩٧٣	٢٣٢/٧	ابن عباس
أُمر النبي ﷺ ان يسجد منه على سبعة: يديه وركبتيه	٦٤٥	١٣٧/٣	ابن عباس
أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.	١١٤٧	٣٨٥/٤	اسماء
أمر النبي ﷺ رجلاً من اسلم: ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه	١٧٨٤	٣٣٥/٦	سلمة بن الاكوع
أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم كتاب اليهود.		١٣٦/١٠	
أمرت ان اسجد على سبعة اعضاء: على الجبهة	٦٤٤	١٣٦/٣	ابن عباس
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٣٢	٦٦/١	ابو هريرة
أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله	٣٣	٦٧/١	عبد الله بن عمر
أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله		٦٨/١	أنس بن مالك
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٣٤	٦٩/١	أنس بن مالك
أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة	٢٠١٦	٣٢٠/٧	ابو هريرة
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً او مسافرين ألا نخلع خفافنا ثلاثة أيام...	١٦٢	٣٣٦/١	صفوان بن عسّال
أمرنا رسول الله ﷺ ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت.		٣١٢/١١	زيد بن أرقم
أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والاذن، وأن لا نضحي بمقابلة	١١٢١	٣٣٧/٤	علي
أمرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الابل والبقر.	١١٣١	٣٥٥/٤	جابر
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.	٧٤٥	٢٦٨/٣	ابو هريرة
أمرنا النبي ﷺ ان نرد على الامام وان نتحاب، وان يسلم بعضنا على بعض	٧٠٠	٢٠٨/٣	سمرة
أمره ان يجهز جيشا فنفذت الإبل، فأمره			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
أن يأخذ على قلائص الصدقة		٧٤/٨	عبدالله بن عمرو ابن العاص
أمرهم النبي ﷺ ان يقودوا رواحلهم ثم صلاها		٢٤٤/٢	ابو قتادة
آمروا النساء في بناتهن		٣٢/٩	ابن عمر
أمسك اربعاً، وفارق سائرهن	٢٢٨٨	٨٩/٩	سالم عن ابيه
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.	١٦٧٦	١٨١/٦	كعب بن مالك
أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها، فإن من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حياته ولعقبه	٢١٩٩	٢٩٢/٨	جابر
أمعك شيء من القرآن؟ قال: نعم		١٧٢/١	سهل بن سعد الساعدي
أمط الاذى عن الطريق	٤١٤٧	٣٣٧/١٤	أبو برزة الاسلمي
أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم	١١٨٧	٤٤٥/٤	ابو هريرة
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله	٢٣٨٦	٣٠٠/٩	الفريعة بنت مالك ابن سنان اخت ابو سعيد الخدري
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي		١٤٧/٢	عائشة
أمن قضاء تقضيه؟	١٨١٣	٣٧٠/٦	أم هانىء
أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس...	٣٤٨	١٨٢/٢	عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله
الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم	٣٧٩٤	٧/١٤	سليمان بن صُرَد
«أنا أنا!!»	٣٣٢٤	٢٨٧/١٢	جابر
أنا ابنة المهاجر الذي فداه رسول الله ﷺ بأبويه يوم أحد	٣٩٢١	١٢٤/١٤	عائشة بنت سعد
أنا أحق من أوفى بذمته		١٧٥/١٠	عبد الرحمن
أنا أغنى الشركاء عن الشِّرك، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء	٤١٣٧	٣٢٥/١٤	ابو هريرة
أنا افصح العرب، بيد أني من قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر.		٢٠٢/٤	

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
أنا أكثر الانبياء تبعاً يوم القيامة وأنا اول من يقرع باب الجنة	٤٣٣٨	١٦٦/١٥	أنس بن مالك
أنا الله. وأنا الرحمن، وهي الرحم	٣٤٣٢	٢٢/١٣	ابو الدرداء
أنا أولهم خروجاً، وأنا قائدهم إذا وفدوا	٣٦٢٤	٢٠٣/١٣	أنس بن مالك
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فالينا	٢٢٢٩	٣٥٧/٨	المقدام الكندي
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك دينا فعلي قضاؤه	٢١٥٤	٢١٣/٨	ابو هريرة
أنا أولى الناس بابن مريم، الانبياء أولاد علاَّتٍ، وليس بيني وبين ابن مريم نبي.	٣٦٢٠	٢٠٠/١٣	ابو هريرة
أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الاولى والآخرة		٢٠٠/١٣	ابو هريرة
أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ترك دينا أو ضيعة فادعوني	٢٢١٥	٣٢٥/٨	ابو هريرة
أنا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين		٢٤٤/١٠	جرير بن عبد الله
أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما.		٣٧٣/١٠	
أنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر		٢٠٤/١٣	ابن عباس
أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته		٢٦٦/٨	
أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك؟	٤٣٣٢	١٥٢/١٥	ابو هريرة
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة	٣٦٢٥	٢٠٣/١٣	ابو هريرة
أنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها خلف صلاته بيده.		٤٨/٥	عبد الله بن عمر
أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي		١٧٩/١	عبد الرحمن بن عوف
انا عند عُقر حوضي اذود الناس عنه لأهل اليمن	٤٣٤٢	١٦٩/١٥	ثوبان
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، بيدي، ثم قلدها رسول الله بيديه	١٨٩١	٩٣/٧	عائشة
أنا محمد وأنا احمد، وأنا نبي الرحمة	٣٦٣١	٢١٢/١٣	حذيفة
أنا النبي لاكذب أنا ابن عبد المطلب	٢٧٠٦	٦٤/١١	البراء

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
انزل ليلة ثلاث وعشرين، فصلها فيه.·	١٨٢٦	٣٨٥/٦	أنس
أنزلت علي آنفا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم...	٥٧٩	٥٠/٣	أنس بن مالك
الأنصار شعار والناس دثار		١٧٢/١٤	عبد الله بن زيد
الأنصار عيبتي التي أويت إليها فاقبلوا من محسنهم...	٣٩٧١	١٧١/١٤	ابو هريرة
الأنصار كرشي وعيبتي وإن الناس سيكثرون ويقلون...	٣٩٧٢	١٧٢/١٤	أنس
انصر أخاك ظالماً او مظلوماً	٣٥١٦	٩٦/١٣	أنس
انطلقوا به فارجموه.	٢٥٨٤	٢٨٨/١٠	ابو هريرة
انظر ماذا تقول..	٤٠٦٧	٢٦٨/١٤	عبد الله بن مغفّل
انظرن ما إخوانكنّ، فإنما الرضاعة من المجاعة	٢٢٨٥	٨٣/٩	عائشة
انظروا إذا لقيتموهم غداً ان تحصدونهم حصداً.		١٥٣/١١	
انظروا الى من هو أسفل منكم،	٤١٠١	٢١٣/١٤	ابو هريرة
«انظروا هل تفقدون من احدٍ» قالوا: لا، قال: «لكني أفقد جليبيباً، فاطلبوه في القتلى»...	٣٩٩٧	١٩٦/١٤	ابو برزة الأسلمي
انظروها فإن جاءت به اسحم ادعج عظيم الأليتين فلا اراه إلا قد صدق.	٢٣٦٧	٢٥٢/٩	سهل بن سعد
أنعت لك الكرسف، فانه يذهب الدم	٣٢٦	١٤٨/٢	حمنة بنت جحش
انعم على نفسك، كما انعم الله عليك	٣١٢٠	٥٠/١٢	ابو الاحوص عن ابيه
أَنْفَجْنَا أرنباً بمرِّ الظهران... وبعث الى رسول الله ﷺ بوركها او فخذيها، قال فخذيها لا شك فيه، فقبله	٢٨٠١	٢٤٢/١٢	أنس
أنفست؟ قلت: نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة	٣١٦	١٢٩/٢	أم سلمة
أنفق على نفسك.	١٦٨٥	١٩٣/٦	ابو هريرة
أنفقه على نفسك.	١٦٨٦	١٩٤/٦	ابو هريرة
أنفقي عليهم. فإن لك أجر ما أنفقت عليهم.	١٦٧٩	١٨٥/٦	أم سلمة
انفقي ولا تحصي، فيحصي الله عليك.	١٦٥٥	١٥٤/٦	أسماء
انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ودعي العمرة	١٨٨٧	٨١/٧	عائشة
انكحي أسامة	١٢٠/٨		

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
انهشوا اللحم نهشاً، فإنه اهنأ وأمرأ.		٢٩٧/١١	عبد الله بن الحارث
إن ابغض الرجال الى الله الألد الخصم.	٢٤٩٩	٩٧/١٠	عائشة
إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة...	٤٢١٢	٤١٠/١٤	جابر
إن ابني هذا سيدُ وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين		٣٥١	ابو بكرة
إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين	٣٩٣٤	١٣٦/١٤	الحسن
إن أبوا ان يبيعوا إلا ان تأخذوا كرهاً فخذوا.		٣٤٠/١١	
إن ابواب الجنة تحت ظلال السيوف		٣٥٣/١٠	عبد الله بن قيس
إن ابي مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال ﷺ نعم.	١٦٩١	٢٠٠/٦	ابو هريرة
إن أثقل شيء يوضع في ميزان المؤمنين يوم القيامة خلق حسن	٣٤٩٦	٧٨/١٣	ابو الدرداء
إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر	٧٩٠	٣٤٣/٣	ابي بن كعب
إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر	٧٩٢	٣٤٦/٣	ابو هريرة
إن احب اسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن	٣٣٦٧	٣٣٣/١٢	ابن عمر
إن احب الاعمال إلى الله ادومها.	٩٣٧	٥٤/٤	عائشة
إن احب الصيام إلى الله صيام داود.	٩٤٣	٦٠/٤	عبد الله بن عمرو
إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل.	٢٤٧٢	٦٥/١٠	ابو سعيد
إن أحبكم إليّ، واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقاً	٣٣٩٥	٣٦٦/١٢	ابو ثعلبة
إن احدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه	٤٩١	٣٨٢/٢	أنس
إن احدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه	٧٥٣	٢٨٠/٣	ابو هريرة
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله وما يظن ان تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها	٤١٢٤	٣١٤/١٤	بلال بن الحارث المزني
إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون...		٢٤٠/١٤	ابن مسعود

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إن أحدكم مرآة لأخيه	٣٥١٣	٩٢/١٣	ابو هريرة
إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم	٣١٧٨	٩١/١٢	ابو ذر
إن احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به فروج النساء	٢٢٧٠	٥٣/٩	عقبة بن عامر
ان احق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.		٤٥١/٤	ابن عباس
ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله.		٢٢٢/٥	ابن عباس
إن احق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	٢١٨٧	٢٦٧/٨	ابن عباس
إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم		٣٠١/٢	زياد بن الحارث
إن أخاك رجل صالح	٣٢٩٠	٢٣٢/١٢	ابن عمر
إن أخاك رجل صالح أو إن عبد الله رجل صالح	٣٩٤٤	١٤٧/١٤	ابن عمر
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر	٤١٣٥	٣٢٤/١٤	محمود بن لبيد
إن ادنى اهل الجنة منزلة، لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة	٤٣٩٥	٢٣٢/١٥	ابن عمر
إن أدنى مقعد احدكم من الجنة ان يقال له: تمن فيتمنى ويتمنى		٢٠٨/١٥	ابو هريرة
إن الأرض تقول للميت ربما مشيت عليَّ فدادا		٢٠٣/١٤	
إن الأرض لا تقبله	٣٧٢٥	٣٠٥/١٣	أنس
إن أزواج رسول الله ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق يسألنه ميراثهن.	٣٨٣٩	٥٣/١٤	عن عائشة
إن استلامهما يحطان الخطايا	١٩١٦	١٢٩/٧	عبد الله بن عمر
إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ	٦٤	١١٨/١	عبد الله بن مسعود
أن أسيد بن حضير الأنصاري ورجلاً آخر من الأنصار تحدثا عند النبي ﷺ	٣٩٨٨	١٨٧/١٤	أنس
إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد	٣٩٤٥	١٤٨/١٤	حذيفة
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم جمعوا ما			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كان عندهم في ثوب واحد	٢١٥٦	٢١٥/٨	أبو موسى
إن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وان النبي انطلق بعشرة وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبس حيث صُليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ		١٩٤/٢	عبد الرحمن بن ابي بكر
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة	٢٣٢١	١٤٦/٩	عائشة
إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل	٣٣٩٩	٣٦٩/١٢	ابو هريرة
إن أطيب اللحم لحم الظهر	٢٨٥٣	٢٩٩/١١	عبد الله بن جعفر
إن أطيب ما أكل الرجل كسبه	٢٣٩٨	٣٢٨/٩	عائشة
إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر	١٩٥٨	١٩٩/٧	عبد الله بن قرط
إن أفضل الدعاء الحمد لله.	١٢٦٩	٤٩/٥	جابر
إن اقل ساكني الجنة النساء	٤٣٩٢	٢٢٨/١٥	عمران بن حصين
إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض...	٤٠٥١	٢٥٣/١٤	ابو سعيد
«إن أكثر ما يدخل أمتي النار الأجوفان: الفرج والفم»	٤١٢٧	٣١٦/١٤	أبو هريرة
إن أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً	٢٣٤١	١٨٠/٩	ابو هريرة
إن أكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً.	٣٤٩٥	٧٨/١٣	ابو هريرة
إن آل أبي ـ قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر البياض ـ ليسوا لي بأولياء	٣٤٤١	٢٨/١٣	عمرو بن العاص
«إن الله إذا أراد بعبد خيراً استعمله» فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»	٤٠٩٨	٢٩٠/١٤	أنس
إن الله إذا أطعم نبياً طعمة، فهي للذي يقوم من بعده.		١٣٦/١١	ابو بكر
إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل	٣٦١٣	١٩٤/١٣	واثلة بن الأسقع
إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث.	١٤٦٠	٢٨٨/٥	عمرو بن خارجة
«إن الله أمرني أن أقرأ عليك» قال الله			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما	٢٠٠٤	٣٠٠/٧	ابو شريح الكعبي
إن الله حيي كريم، إذا رفع العبد إليه يديه يستحي ان يردهما صفراً.	١٣٨٥	١٨٥/٥	سلمان الفارسي
إن الله حيي كريم. يستحي إذا رفع العبد اليه يديه.	١٣٨٦	١٨٦/٥	أنس
إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها...	٤٠١٥	٢١٥/١٤	ثوبان
إن الله سبحانه وتعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به	٥٨	١٠٨/١	ابو هريرة
إن الله سبحانه وتعالى قال اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر	٤٣٧٠	٢٠٦	ابو هريرة
إن الله سبحانه وتعالى ليرفع العبد الدرجة فيقول: رب أنَّى لي هذه الدرجة.	١٣٩٦	١٩٧/٥	أبو هريرة
إن الله سبحانه وتعالى يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه يستره من الناس	٤٣٢٠	١٣٢/١٥	صفوان بن محرز عن عبد الله بن عمر
إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة.	٤٣٢١	١٣٣/١٥	عبد الله بن عمرو ابن العاص
إن الله عز وجل أمرني أن أعلِّمكم مما جهلتم مما علمني يومي هذا...	٤٢١٠	٤٠٧/١٤	عياض بن حمار الجاشعي
إن الله عز وجل جعل بالمغرب باباً مسيرة عرضه سبعون عاماً للتوبة.	١٣٠٥	٨٩/٥	صفوان بن عسال
إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة، وأخرى باليد الأخرى...		١٦٠/١	ابو نضرة عن رجل من الصحابة
إن الله عز وجل وعدني أن يدخل			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الجنة من امتي اربعمائة الف	٤٣٣٥	١٦٣/١٥	أنس بن مالك
إن الله عز وجل يقول لملائكته: انطلقوا الى عبدي فصبوا البلاء عليه صباً.	١٤٢٥	٢٣٦/٥	ابو أمامة
إن الله قال: أنفق أُنفق عليك.	١٦٥٦	١٥٤/٦	ابو هريرة
إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فاذن للناس بالصلاة	٤٣٨	٣٠٧/٢	ابو قتادة
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث		٣٣٢/٨	
إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي من يحب ومن لا يحب	٢٠٣٠	١٠/٨	عبد الله بن مسعود
إن الله كتب الاحسان على كل شيء	٢٧٨٣	٢١٩/١١	شداد
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة...	٧٥	١٣٧/١	ابو هريرة
إن الله كريم يحب الكرم، ومعالي الاخلاق ويكره سفسافها	٣٥٠٣	٨٢/١٣	طلحة بن كريز
إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ الى النار.		٢١٥/١	عبد الله بن عمر
إن الله لا يخفى عليكم، ان الله ليس بأعور، وأشار بيده الى عينيه	٤٢٥٦	٤٩/١٥	عبد الله
إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن		١٠٦/٩	خزية بن ثابت
إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا	٤١١٨	٣١٠/١٤	أنس
إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون...	٤١٥٥	٣٤٦/١٤	جد عدي بن عدي الكندي
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...		٤/١	عبد الله بن عمرو ابن العاص

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد...	١٤٧	٣١٥/١	عبد الله بن عمرو ابن العاص
إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام...		١٧٣/١	أبو موسى الأشعري
إن الله لا ينظر الى صوركم واموالكم...	٤١٥٠	٣٤٠/١٤	ابو هريرة
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه.	٢٤٤٤	٢٦/١٠	أنس
إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين		١٤٨/٩	عائشة
إن الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين		٥١/١٢	عائشة
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو.		٩٠/٦	زياد بن الحارث
إن الله لم يمسخ قوماً أو يهلك قوماً.	١٣٦٢	١٦٣/٥	عبد الله بن مسعود
إن الله ليحمي عبده الدنيا، وهو يحبه كما تحمون مرضاكم الطعام والشراب تخافون عليه.	٤٠٦٥	٢٦٦/١٤	محمود بن لبيد
إن الله ليَرضى عن العبد يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها.	٢٨٣١	٢٨٠/١١	أنس
إن الله هو الحكم		٣٤٤/١٢	المقدام بن شريح عن ابيه عن جده هانيء
إن الله هو السلام		٤٥/٢	عبد الله بن مسعود
إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله	٦٧٨	١٨٠/٣	عبد الله بن مسعود
إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن.	٩٧٦	١٠٢/٤	علي
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٢٠٤٠	٢٦/٨	جابر بن عبد الله
إن الله وضع الحقّ على لسان عمر وقلبه	٣٨٧٥	٨٥/١٤	ابن عمر
إن الله وضع الحقّ على لسان عمر يقول به	٣٨٧٦	٨٥/١٤	غضيف بن الحارث
إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف الأول...	٨١٧	٣٧٢/٣	البراء بن عازب
إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	٨١٩	٣٧٤/٣	عائشة
إن الله يبعث ريحاً من اليمن الين من الحرير	٤٢٨٨	٩١/١٥	ابو هريرة
إن الله يحب الرفق في الامر كله		٧٣/١٣	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ان الله يحب العبد التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ.	٤٢٢٨	٢١/١٥	عامر بن سعد ابن ابي وقاص
إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب	٣٣٤٠	٣٠٦/١٢	ابو هريرة
إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الا تكلموا في الصلاة		١٨٣/١	عبد الله بن مسعود
إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما احدث الا تكلموا في الصلاة	٧٢٣	٢٣٤/٣	عبد الله
إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه...	١٠١	٢٠٢/١	ابو هريرة
إن الله يرفع بالقرآن أقواماً ويضع به آخرين	١١٨٤	٤٤٢/٤	عمر
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر.	١٣٠٦	٩٠/٥	عبد الله ابن عمر
إن الله يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني.		٢١٨/٥	ابو هريرة
إن الله يمهل الظالم، فإذا أخذه...	٤١٦٢	٣٥٨/١٤	ابو موسى
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.	٢٤٣١	٣/١٠	عبد الله بن عمر
إن الله يؤكد حسان بروح القدس ما ينافح أو يفاخر عن رسول الله ﷺ	٣٤٠٨	٣٧٧/١٢	عائشة
أن أم سلمة قربت الى النبي ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه.	٢٨٤٦	٢٩٢/١١	أم سلمة
إن امتي يدعون يوم القيامة غراً محجَّلين من آثار الوضوء	٢١٨	٤٢٥/١	ابو هريرة
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري بصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمز.	٢٠٣٦	٢٠/٨	أنس
إن أمثل ما تداويتم به: الحجامة، والقسط البحري لصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمز		١٥٥/١٢	أنس
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
رسول الله ﷺ بغرة: عبد، أو وليد.	٢٥٤٤	٢٠٧/١٠	ابو هريرة
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر.	١١١٤	٣٢٧/٤	البراء
إن اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً	٥٠٩	٤١٦/٢	عائشة
إن أمي افتُلِتَتْ نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدَّق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم.	١٦٩٠	١٩٩/٦	عائشة
إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم		١٠٥/١٣	ابو امامه
أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت اليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه.	١٧٩١	٣٤٥/٦	أم الفضل
إن أهل الجنة ليتراءون أهل عِلّيِّين كما ترون الكوكب الدرّي في افق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وانعما.	٣٨٩٣	١٠٠/١٤	ابو سعيد الخدري
إن أهل الجنة ليتزاورون على العيس الجون عليها رجال الميس	٤٣٩٠	٢٢٧/١٥	ابو هريرة
إن اهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق	٤٣٧٨	٢١٤/١٥	ابو سعيد الخدري
إنَّ أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون الكوكب الدرّي في أفقٍ من آفاق السماء، وإن أبا بكر منهم وأنعماه	٣٨٩٢	٩٩/١٤	أبو سعيد الخدري
إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة.	٤٤٠٠	٢٤٠/١٥	النعمان بن بشير
إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة..	٤٢٩١	٩٣/١٥	عبد الله بن عمرو
إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله (ﷺ) في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين.	١٠٥٥	٢١٨/٤	ابن عباس.
إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر	٤٣٧٣	٢١٠/١٥	أبو هريرة
إن أول ما يحاسب به الرجل صلاته المكتوبة،			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
فإن صلحت صلاته، وإلا زيد فيها.	١٠١٩	١٥٩/٤	أبو هريرة
إن أول ما يسأل العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم نُصحَّ جسمك ونُروك من الماء البارد	٤١٢٠	٣١١/١٤	أبو هريرة.
إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية الى حجرها	٦٥	١١٩/١	أبو هريرة
إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا		٢٨٥/٨	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب.	١٧١٥	٢٢٨/٦	ابن عمر
إنا أهلَ بيتٍ اختار الله عزَّ وجلَّ لنا الآخرة على الدنيا	٤٠٤٧	٢٧٥/١١	عبد الله
إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا	٢٨٢٤	٢٧٥/١١	أبو أيوب
إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، قال: الحديبية،	٣٨٠٠	١٤/١٤	عن أنس بن مالك
إنا لا نحل لرجل أمسى قاطع رحم إلاَّ قام عنا	٣٤٣٩	٢٧/١٣	عبد الله بن أبي أوفى
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	١٩٨٧	٢٦٠/٧	الصعب بن جثامة
إنا والله لا نولي على هذا العمل احداً سأله.	٢٤٦٦	٥٨/١٠	أبو موسى
ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا.	٢٤٥٧	٤٦/١٠	جنادة
إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة.		١٤٥/٦	مهدي بن ميمون
إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٤٣٣	٢٩٨/٢	عبد الله بن عمر
إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٤٣٤	٢٩٩/٢	عبد الله بن عمر
إن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة..		٢١٣/١	عبد الله بن عمرو
إن بني عمٍّ لتميمٍ الداريّ ركبوا البحر	٤٢٦٩	٦٧/١٥	عامر الشعبي
إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني...	٣٩٥٨	١٥٩/١٤	المِسْوَر بن مخرمة.
إن بيَّتكم العدو، فليكن شعاركم هم لا ينصرون.		٥٢/١١	
إن بين يديه ثلاث سنين: تمسك السماء قطرها	٤٢٦٣	٦٠/١٥	أسماء بنت يزيد الانصاري
إن التجار هم الفجار		٧٧/١	عبد الرحمن بن شبل

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا		٧٧/١	رفاعة بن رافع
أن تجعل لله نداً وهو خلقك	٤٢	٨٢/١	عبد الله بن مسعود
إن ترهُّبَ أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة.	٤٨٤	٣٧١/٢	عثمان بن مطعون
أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر	١٦٧١	١٧٢/٦	أبو هريرة
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت	٢٣٣٠	١٦٠/٩	حكيم بن معاوية الباهلي القشيري عن أبيه
إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل...	٣٩٣٩	١٤٢/١٤	ابن عمر
«أن تعين قومك على الظلم»		١٢٣/١٣	واثلة بن الأسقع
إن تغفر اللهم تغفر جمًّا وأي عبدٍ لك لا ألمّا	٤١٩٠	٣٨٧/١٤	ابن عباس
إن توبتك أيسر من ذلك، أقضيا نسككما ثم ارجعا الى بلدكما	١٩٩٦	٢٨١/٧	ابن عباس
إن جبريل أخبرني أن فيها أذى...	٢٩٩	٩٢/٢	أبو سعيد الخدري
إن الجنة لا يدخلها عجوز		١٨٣/١٣	الحسن
إن الحجر يمين الله في الأرض		١١٤/٧	
إن الحصى لتناشد الذي يخرجها من المسجد	٤٧٨	٣٦٤/٢	أبو هريرة
إن حقاً على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء إلا وضعه.	٢٦٥١	٣٩٢/١٠	أنس
إن الحمرة من زينة الشيطان		٢٠/١٢	الحسن
إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص الى جوفه	٤٤٠٦	٢٤٤/١٥	أبو هريرة
إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً...	٧١	١٢٨/١	عبدالله بن مسعود
إن خليلي أوصاني إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه...		٢٤٠/٢	أبو ذر
إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف.		٢٤٠/٢	أبو ذر
إن الخمر قد حرمت	٢٠٤٣	٣٢/٨	أنس
إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.		٢١١/١	جابر بن عبد الله
إنّ خيرَ ما تداويتم به الحجامة	٣٢٣٣	١٤٨/١٢	أنس
إن خير الصدقة ما ترك غنى		١٧٩/٦	أبو هريرة
إن الدجال أعور، عينه الشمال عليها ظفرة			
غليظة، بين عينيه مكتوب: كافر ك ف ر	٤٢٥٧	٥٠/١٥	أنس
إن الدجال ممسوح العين، عليها			
ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر			
يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب		٥١/١٥	حذيفة
إن الدجال يخرج وإن معه ماءً وناراً			
فأما الذي يراه الناس ماءً فنار تحرق	٤٢٥٩	٥٢/١٥	عقبة بن عمرو
إن الدعاء هو العبادة	١٣٨٤	١٨٤/٥	نعمان بن بشير
إن الدنيا خضرة، وإن رجالاً يخوضون			
في مال الله بغير حق لهم النار.	٢٧٣٠	[illegible]/١١	خولة بنت تامر
إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها		١٢١/١	
إن الدين يسر ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه	٩٣٥	٤٩/٤	أبو هريرة
إن الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه	٤٣١٥	١٢٦/١٥	أنس
إن الذي حرم شربها حرم بيعها،			
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما	٤٠٤٢	٣١/٨	ابن عباس
إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه	٢٢٩٧	١٠٧/٩	أبو هريرة
إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء			
لا ينظر الله اليه يوم القيامة	٣٠٧٤	٨/١٢	ابن عمر
إن الذي يعذب الناس في الدنيا،			
يعذبه الله في الآخرة.	٢٥٧٧	٢٧٠/١٠	هشام
إن الذي يفوته العصر، فكأنما وتر أهله وماله	٣٧١	٢١٤/٢	عبد الله بن عمر
إن ربك ليعجب من عبده إذا قال:			
رب اغفر لي ذنوبي.	١٣٤٣	١٣٩/٥	علي
إن ربي أتاني الليلة في أحسن صورة، فقال لي			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى!	٩٢٥	٣٨/٤	ثوبان
إن ربي أمرني أن أقرأ عليك القرآن	٣٩٨٥	١٨٤/١٤	أنس بن مالك
إن الرجل إذا عاد أخاه المسلم كان في خراف الجنة.	١٤٠٨	٢١٥/٥	ثوبان
إن الرجل إذا غَرِم حدَّث، فكذب، ووعد فأخلف		١٩٩/٨	عائشة
إن الرجل إذا قام مع الامام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة.	٩٩١	١٢٤/٤	أبو ذر
أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً.		٢٨٢/١٠	ابن عباس
أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيأة بذة والنبي (ﷺ) يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين	١٠٨٥	٢٦٥/٤	أبو سعيد الخدري
أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى	٣٤١٥	٥١/١٣	أبو هريرة
أن رجلاً في النار ينادي الف سنة يا حنان يا منان، فيقول الله عز وجل لجبريل اذهب فأتني بعبدي هذا	٤٣٦١	١٩٣/١٥	أنس بن مالك
أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله قال: من ذا الذي يتألَّى عليَّ...	٤١٨٨	٣٨٦/١٤	جندب
أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي (ﷺ)		٣٧٣/٥	جابر بن سمرة
أن رجلاً كان عند جواري سعد، فأصاب امرأة حبلُ فرمته به فسئل فاعترف، فأمر النبي (ﷺ) به.	٢٥٩٠	٣٠٢/١٠	أبو أمامة
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه	٤١٢٥	٣١٥/١٤	بلال بن الحارث المُزَني
إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل الظامىء بالهواجر	٣٤٩٩	٨٠/١٣	أبو أمامة
إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً	٣٥٧٥	١٥٣/١٣	عبدالله
إن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يرد عليه		٤٤/٢	عبد الله بن عمر
إن رجلين ممن دخلا النار يشتد صياحها، فقال الرب أخرجوهما	٤٣٦٣	١٩٥/١٥	أبو هريرة
إن الرجل من أهلِ عليِّين لَيُشرف على أهل			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
الجنة فتضيء الجنة..		١٠٠/١٤	أبو سعيد
إن رجلين اختصما في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما النبي (ﷺ) أن يستهما على اليمين.		١٠٨/١٠	أبو هريرة
إن رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله (ﷺ) للذي في يده.	٢٥٠٤	١٠٦/١٠	جابر
إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين أحدهما مجتهد في العبادة...	٤١٨٧	٣٨٥/١٤	ضمضم بن جوس
إن الرجل ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب.	١١٨٥	٤٤٣/٤	ابن عباس
إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة.		٢٨٦/٥	أبو هريرة
إن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند رسول الله في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين...	٣٩٨٧	١٨٦/١٤	أنس بن مالك
إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله (ﷺ) جميعاً		٢٦/٢	عبد الله بن عمر
إن الرحم معلقة بالعرش	٣٤٤٢	٣٠/١٣	عبد الله بن عمرو
أن رسول الله (ﷺ) بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهما منهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً.	٢٧٢٦	١١١/١١	عبد الله بن عمر
أن رسول الله (ﷺ) أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم.	٢٧٢٢	١٠١/١١	ابن عمر
أن رسول الله (ﷺ) أغمض أبا سلمة.	١٤٦٧	٢٩٩/٥	قبيصة بن ذؤيب
أن رسول الله (ﷺ) أفرد الحج	١٨٧٣	٦٢/٧	عائشة
أن رسول الله (ﷺ) أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية	١٥٨٨	٦٠/٦	ربيعة
أن رسول الله (ﷺ) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	١٦٩	٣٤٧/١	عبد الله بن عباس
أن رسول الله (ﷺ) أمر بقتل الكلاب.	٢٧٧٨	٢١٠/١١	عبد الله بن عمر
أن رسول الله (ﷺ) أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد		٢١٢/١١	ابن عمر
أن رسول الله (ﷺ) بعث أبان بن سعيد بن العاصي			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله (ﷺ) بخيبر بعد أن فتحها، فلم يقسم لهما.		١٠٠/١١	أبو هريرة
أن رسول الله (ﷺ) جلس (يعني للتشهُّد). فافترش رجله اليسرى	٦٧٢	١٦٩/٣	أبو حميد
أن رسول الله (ﷺ) جمع ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتي بهدية		٣٥٥/٣	ابن عباس
أن رسول الله (ﷺ) خطب الناس وعليه عمامة سوداء.	١٠٧٥	٢٤٩/٤	حريث
أن رسول الله (ﷺ) حد لأهل نجد قرن، وهو جور عن طريقنا.	١٨٦١	٤٠/٧	ابن عمر
أن رسول الله (ﷺ) حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.		٣٣٧/٥	
أن رسول الله (ﷺ) حين توفي سجي ببردٍ حبرة.	١٤٦٩	٣٠١/٥	عائشة
أن رسول الله (ﷺ) خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر.	١٧٦٦	٣١٠/٦	ابن عباس
أن رسول الله (ﷺ) خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين.	١١٥٨	٣٩٩/٤	عم عباد بن تميم
أن رسول الله (ﷺ) خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى.	١١٦١	٤٠١/٤	ابن عباس
أن رسول الله (ﷺ) خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت.	٣٨٠٣	١٧/١٤	عن ابن عمر.
أن رسول الله (ﷺ) دخل الكعبة هو وأسامة بن يزيد	٤٤٧	٣٣١/٢	عبد الله بن عمر
أن رسول الله (ﷺ) دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر.	٢٦٥٨	٣٩٩/١٠	أنس
.. أن رسول الله دعا عائشة في وجعه الذي توفي فيه...	٣٩٥٩	١٥٩/١٤	عائشة
أن رسول الله (ﷺ) رأى حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك.		٢٣٢/١١	ابن عباس
أن رسول الله (ﷺ) رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.	٢٦٩٤	٤٧/١١	عبد الله بن عمر
أن رسول الله (ﷺ) ردّ شهادة الخائن والخائنة.	٢٥١١	١٢٣/١٠	جد عمرو بن شعيب
أن رسول الله (ﷺ) ركع، فوضع يديه على ركبتيه	٦١٤	٩٣/٣	أبو حميد
إن رسول الله (ﷺ) زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً...	٣٠٠٥	٣٤٢/١١	أنس
أن رسول الله (ﷺ) سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء الى...	٢٦٥٠	٣٩٠/١٠	عبد الله بن عمر
أن رسول الله (ﷺ) شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض وقال: إن له دسماً	١٧٠	٣٥١/١	عبد الله بن عباس
إن رسول الله (ﷺ) صلى بهم، فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو	٧٦١	٢٩٧/٣	عمران بن حصين
إن رسول الله (ﷺ) صلى الظهر خمساً	٧٥٦	٢٨٧/٣	عبد الله
إن رسول الله (ﷺ) صلى في بيته سبحة الضحى.	١٠٠١	١٣٦/٤	عتبان بن مالك
إن رسول الله (ﷺ) صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع.	١١٤٤	٣٧٨/٤	ابن عباس
إن رسول الله (ﷺ) ظاهر يوم أحد بين الدرعين.	٢٦٥٩	٤٠٠/١٠	السائب بن يزيد
إن رسول الله (ﷺ) عقّ عن حسن بن علي شاة		٢٧٠/١١	
إن رسول الله (ﷺ) غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله.		١٩٧/٢	أبو مسعود
إن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر.	١٥٩٣	٧٠/٦	عبد الله بن عمر
إن رسول الله (ﷺ) قاء فأفطر.		٢٩٤/٦	معدان بن أبي طلحة
إن رسول الله (ﷺ) قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس.	٧٥٨	٢٩٠/٣	عبد الله بن بحينة
إن رسول الله (ﷺ) قام من اثنتين من الظهر، فلم يجلس فيهما	٧٥٧	٣٨٩/٣	عبد الله بن بحينة
إن رسول الله (ﷺ) قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي	١٤٧٠	٣٠٢/٥	عائشة
إن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد.	٢٥٠٢		ابن عباس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ان رسول الله (ﷺ) قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.	٢٥٩٦	١٠/٣١٣	عبدالله بن عمر
أن رسول الله (ﷺ) كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث.	٢٨٧٣	١١/٣١٤	أنس
أن رسول الله (ﷺ) كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة	٥٤٢	٢/٤٥٢	ابن عمر
أن رسول الله (ﷺ) كان إذا ذكر أحداً، فدعا له، بدأ بنفسه		٥/١٩٩	أبي بن كعب.
أن رسول الله (ﷺ) كان يأتي قباء ماشياً وراكباً	٤٥٨	٢/٣٤٣	عبد الله بن عمر
أن رسول الله (ﷺ) كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور، والحيّض، في العيدين.	١١١٠	٤/٣١٩	أم عطية
أن رسول الله (ﷺ) كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر.	١٠٩٩	٤/٢٩٣	أبو سعيد الخدري
أن رسول الله (ﷺ) كان يخطب بِمِخصَرة	١٠٧٠	٤/٢٤٣	الزبير
أن رسول الله (ﷺ) كان يصب الماء على رأسه وهو صائم		٦/٢٩٦	
أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	٧٤١	٣/٢٦٣	أبو قتادة السلمي
أن رسول الله (ﷺ) كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج.		٤/٣٠٦	بريدة
أن رسول الله (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل	١٨٣١	٦/٣٩١	أبو هريرة
أن رسول الله (ﷺ) كان يعجبه الثفل.	٢٨٥٧	١١/٣٠٢	أنس
إن رسول الله (ﷺ) كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد.	١٤٨٧	٥/٣٣٠	علي
أن رسول الله (ﷺ) كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه		٣/٢٥٥	ابن عباس
إن رسول الله (ﷺ) كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة.	٢٧٢٧	١١/١١٢	ابن عمر
أن رسول الله (ﷺ) كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم.	٢٨٢١	١١/٢٧٢	عائشة
أن رسول الله (ﷺ) كبّر على جنازة،		٥/٣٤٨	أبو هريرة
أن رسول الله (ﷺ) كتب الى عمر بن حزم وهو بنجران:			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس.	١١٠٣	٣٠٣/٤	أبو الحويرث
إن رسول الله (ﷺ) كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت		١١٨/٧	ابن عباس
إن رسول الله (ﷺ) لعن زوارات القبور.		٤٦٤/٥	أبو هريرة
أن رسول الله (ﷺ) لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة		٣٠٢/٣	ابن عباس
أن رسول الله (ﷺ) لم يقتل الولدان.	٢٧٢٣	١٠٣/١١	ابن عباس
إن رسول الله (ﷺ) لم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً	٣٩٤٨	١٥٠/١٤	مسروق
أن رسول الله (ﷺ) لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط فقال: من للصبية؟ قال: النار.		٧٨/١١	ابن مسعود
أن رسول الله (ﷺ) لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه	٧٣١	٢٤٩/٣	ام قيس بنت محصن
أن رسول الله (ﷺ) لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة.	٢٧٦٧	١٩٠/١١	جابر
أن رسول الله (ﷺ) لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه	١٩٠١	١٠٦/٧	جابر
أن رسول الله (ﷺ) نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه	١٤٨٩	٣٣٩/٥	أبو هريرة
إن رسول الله (ﷺ) نهى أنَ يباع حي بميت	٢٠٦٧	٧٧/٨	القاسم بن أبي بزة
أن رسول الله (ﷺ) نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.	١٢٣٣	٥٢٧/٤	ابن عمر
أن رسول الله (ﷺ) نهى عن أكل الضب.		٢٣٩/١١	عبد الرحمن بن شبل
أن رسول الله (ﷺ) نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.	٢٧٩٣	٢٣٣/١١	أبو ثعلبة
أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب	١٠٨٢	٢٦٢/٤	معاذ بن أنس
أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الشغار	٢٢٩١	٩٧/٩	عبد الله بن عمر
أن رسول الله (ﷺ) نهى عن صيام يومين:			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يوم الأضحى ويوم الفطر.	١٧٩٤	٣٤٨/٦	أبو هريرة
أن رسول الله (ﷺ) نهى عن متعة النساء يوم خيبر.	٢٢٩٢	٩٩/٩	علي
إن رسول الله (ﷺ) نهى عنها ـ المزارعة ـ فتركناها من أجله.		٢٥٣/٨	ابن عمر
أن رسول الله (ﷺ) نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.		٢٥٤/١١	جابر
أن رسول الله (ﷺ) وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله	٥٨١	٥٢/٣	أنس بن مالك
إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه	٣٤٩٣	٧٥/١٣	عائشة
إن الرُّقي والتمائم، والتِّولة شرك	٣٢٤٠	١٥٧/١٢	عبد الله
أن ركباً جاؤوا الى النبي (ﷺ) يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا.		٢٥٠/٦	أنس
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	١٤٦٨	٢٩٩/٥	أم سلمة
إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، ألا فاتقوا الله، واجملوا في الطلب	٤١١٢	٣٠٤/١٤	عبد الله بن مسعود
إن الرؤيا تقع على ما عبِّر		٢١٥/١٢	أبو قلابة
إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا	٢٥٢٢	١٥١/١٠	أبو بكرة
إن زاهراً باديتنا، ونحن حاضروه	٣٦٠٤	١٨١/١٣	أنس بن مالك
إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق السموات والأرض	١٩٦٥	١١٥/٧	أبو بكرة
إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله.		٣٢٦/١٠	أبو هريرة
إن السلام اسم من أسماء الله تعالى... فأفشوا السلام بينكم		٤٥/٢	أنس بن مالك
إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي (ﷺ) فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة...	٣٢٧	١٥١/٢	عائشة
إن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	٢٠٠	٣٩٥/١	عائشة
إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إن الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم.	١٢٩٣	٧٦/٥	أبو سعيد الخدري
إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً.	٤٢٠٨	٤٠٥/١٤	صفية بنت حي زوج النبي
إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه	٢٨٧٦	٣١٥/١١	جابر
إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه		٢٧٦/١١	حذيفة
إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة.	١١٩٤	٤٥٨/٤	عبد الله
إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة.		٤٥٥/٤	أبو هريرة
إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم	٣٥٢٥	١٠٣/١٣	جابر
إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله.	٢٧٢٩	١١٧/١١	زيد بن خالد
إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا.	١٨١٧	٣٧٦/٦	أم عمارة
إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم.	١٦٠٧	١٠٢/٦	أبو رافع
إن الصدقة لتطفيء غضب الرب.	١٦٣٤	١٣٣/٦	أنس
إن الصَّعُودَ صخرة في جهنم إذا وضعوا أيديهم عليها ذابت	٤٤١٠	٢٤٨/١٥	أبو سعيد الخدري
إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين		٤٥٠/١	أبو ذر
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين..		١١١/٢	أبو ذر
إن الصفا والمروة من شعائر الله. نبدأ بما بدأ الله به	١٩١٨	١٣٤/٧	جابر بن عبد الله
إن الصلاة كانت تقام فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه		٣١٣/٢	أبو هريرة
إن صيد وجٍ وعضاهه حرام محرم لله		٣١٢/٧	الزبير

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه.		٢٥١/٤	عمار
إن العباس سأل رسول الله (ﷺ) في تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخص له ذلك.	١٥٧٧	٣١/٦	علي
إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه..	٦٥٦	١٥٠/٣	عبد الله بن عمر
إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض.	١٤٢٩	٢٤٠/٥	عبد الله بن عمرو
إن العبد إذا نصح لسيده	٢٤٠٧	٣٤٤/٩	عبد الله بن عمر
إن العبد إذا وضع في قبره.	١٥٢٢	٤١٤/٥	أنس
إن عبداً أذنب ذنباً، فقال: أذنبت ذنباً فاغفره لي.	٨٢٩٠	٧٢/٥	أبو هريرة
إن عبداً خيَّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختار ما عنده.	٣٨٢١	٣٨/١٤	عن أبي سعيد الخدري
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً	٤١٢٣	٣١٣/١٤	أبو هريرة
إن العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل الجنة...		٤٢/١	سهل بن سعد الساعدي
إن العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار	٨٠	١٤٩/١	سهل بن سعد
إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها الناس يهوي بها...	٤١٣١	٣١٩/١٤	أبو هريرة
إن العبد يؤتى مالاً وولداً وصحة.		٢٣٧/٥	أبو أمامة
إن عثمان رجل حيٌّ ولو أني أذنت له على تلك الحال خشيتِ أن لا يقضي حاجته	٢٩٠٠	١٠٥/١٤	عن عائشة
إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار.		٦٠/١٠	
إن عصية عصت الله ورسوله	٦٣٥	١١٨/٣	أنس بن مالك
إن عُظْم الجزاء مع عظم البلاء.	١٤٣٥	٢٤٥/٥	أنس
إن عمر بن الخطاب كان حصناً حصيناً للإسلام..	٣٨٨٨	٩٥/١٤	ابن مسعود
إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ليقطع لي صلاتي	٧٤٦	٢٦٩/٣	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إن عليهم التيجان، إن أدنى لؤلؤة فيها تضيء ما بين المشرق والمغرب		٢١٨/١٥	أبو سعيد
إن العين تدمع والقلب يحزن	١٥٢٨	٤٢٨/٥	أنس
إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة إذا اجتمع الناس.	٢٤٨٢	٧٣/١٠	ابن عمر
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٢٤٨٠	٧٢/١٠	عبد الله بن عمر
إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار		٤٥٠/١	عطية بن عروة السعدي
إن الغضب من الشيطان	٣٥٨٣	١٦١/١٣	عطية
إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله (ﷺ) في بدء الإسلام، ثم أمر بالإغتسال بعد		٧/٢	
«إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة الغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام»		٢٠٨/١٤	أبو الدرداء
إن الفقر أسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه		٢٢٨/١٢	عبد الله بن مفضل
إن فلاناً أهدى الي ناقة فعوضته منها بست بكرات، فظل ساخطاً		٣٠١/٨	أبو هريرة
إنَّ في ثقيف كذَّاباً وَمُبيراً	٣٧٢٧	٣٠٨/١٣	ابن عمر
إن في الجنة باباً يقال له: الريان.	١٧٠٩	٢٢٠/٦	سهل بن سعد
إن في الجنة خيمة من لؤلؤ مجوفة عرضها ستون ميلاً	٤٣٧٩	٢١٩/١٥	أبي بكر بن عبدالله ابن قيس عن أبيه
إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها		٢٠٧/١٥	أبو هريرة
إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها	٩٢٧	٤٠/٤	أبو مالك الأشعري
إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة	٤٣٨٩	٢٢٦/١٥	أنس
إن في الصلاة لشغلا		٢٣٥/٣	عبد الله
إن في عجوة العالية شفاء.	٢٨٨٩	٣٢٥/١١	عائشة
إن في كل أصبع عشراً من الإبل.		١٩٨/١٠	عمرو بن حزم
إن في المال لحقاً سوى الزكاة.	١٥٩٢	٦٨/٦	فاطمة بنت قيس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
جاع غير احتلام في رمضان.	١٧٥١	٢٧٩/٦	عائشة وأم سلمة
إن كان رسول الله (ﷺ) ليصلي الصبح فينصرف النساء	٣٥٣	١٩٥/٢	عائشة
إن كان رسول الله (ﷺ) ليقبل بعض نسائه وهو صائم. ثم يضحك.	١٧٥٠	٢٧٦/٦	عائشة
إن كان فاعلاً فواحدة	٦٦٤	١٥٩/٣	معيقيب
إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل.	٣٢٢٩	١٤٣/١٢	جابر بن عبد الله
إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به		٤٢٣/٢	جابر
إن كذباً علي ليس ككذب على أحد من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار		٢٥٥/١	المغيرة بن شعبة
إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها	٢٢٠٦	٣٠٦/٨	ابن عباس
إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها		٢٦٨/٨	عبادة بن الصامت
إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الصلاة	١٩٣٢	١٦٠/٧	سالم بن عبد الله
إن الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وإن العاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله	٤١١٧	٣٠٩/١٤	أبو يعلى شداد بن أوس
إنك إذا اتبعت عورات الناس افسدتهم		١٠٦/١٣	معاوية
إنك امرؤ فيك جاهلية	٢٤٠٢	٣٣٩/٩	أبو ذر
إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله.	١٥٥٧	٤٧٢/٥	ابن عباس
إنك دعوتني خامس خمسةٍ وإن هذا تبعني	٢٣٢٠	١٤٤/٩	أبو مسعود الأنصاري
إنك سألت الله لآجال مضروبة وأرزاق مقسومة.	١٣٦٢	١٦٢/٥	أم حبيبة
إنكم تختصمون اليَّ		٣٦٤/١٢	أم سلمة
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم	٣٣٦٠	٣٢٧/١٢	أبو الدرداء
إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته	٣٧٨	٢٢٤/٢	جرير بن عبد الله
إنكم ستحرصون على الامارة، وستكون			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ندامة يوم القيامة.	٢٤٦٥	٥٧/١٠	أبو هريرة
إنكم ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض	٣٩٧٣	١٧٣/١٤	أنس
إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعدها على عهد رسول الله (ﷺ) من الموبقات.	٤٢٠٢	٣٩٨/١٤	أنس
إنكم محشورون حفاةً عراةً غرلاً	٤٣١٢	١٢٢/١٥	ابن عباس
إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم		١٢٦/١٥	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
إنكما ستجدان امرأة بمكان كذا وكذا معها بعير عليه مزادتان	٣٧١٧	٢٩٣/١٣	عمران بن حصين
إنكن لأنتن صواحب يوسف	٨٥٣	٤٢٤/٣	عائشة
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب		٩٩/٢	عبد الله بن عكيم
أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٢٧٥	٤٧/٢	عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء	٣٥٥٦	١٣٤/١٣	أبو الدرداء
إن لكلّ نبيٍّ حوارياً وحواريَّ الزبير	٣٩١٨	١٢٢/١٤	جابر بن عبد الله
إن لكل نبي دعوة مستجابة	١٢٣٧	٦/٥	أبو هريرة
إن لكل نبي دعوة دعا بها في أمته	١٢٣٨	٧/٥	أنس
إن لله تسعة وتسعين اسماً	١٢٥٦	٣٠/٥	أبو هريرة
إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة.	١٢٥٧	٣٢/٥	أبو هريرة
إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء	٣٤٦٤	٥٠/١٣	أبو مالك الاشعري
إن لله مائة رحمة، واحدة بين الجن والإنس و...	٤١٧٩	٣٧٧/١٤	أبو هريرة
إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام	١٦٨٧	١٩٧/٣	عبد الله بن مسعود
إن لله ملائكة سيارة فُضُلاً يبتغون مجالس الذكر.	١٢٤٢		أبو هريرة
إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان..		٥٣/٢	أبي بن كعب
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء.		٢٠٠/١١	أبو ثعلبة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً			
محرقاً فادفعيه إليه في يده.	١٦٧٢	١٧٤/٦	جدة عبدالرحمن
			ابن بُجيد
إن لم تجديني فأتي أبا بكر	٣٨٦٨	٧٩/١٤	مطعم
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	٢٧٨٢	٢١٤/١١	رافع بن خديج
إن لهذه البيوت عوامر		١٩٢/١٢	أبو سعيد
إن لي أسماء أنا محمد، وأنا أحمد	٣٦٢٩	٢١١/١٣	
إن لي أسماء: أنا أحمد، وأنا محمد			
وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر	٣٦٣٠	٢١٢/١٣	جبير بن مطعم عن أبيه
إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين			
صلاة العصر الى مغرب الشمس...	٤٠١٧	٢١٨/١٤	ابن عمر
إنما أعطي رجالاً حدثاء عهدٍ بكفر أتألّفهم	٣٩٧٤	١٧٣/١٤	أنس بن مالك
إنما الأعمال بالنيات		٢١٨/١	عمر بن الخطاب
		٥/٤٠١	
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت الى الصلاة	٢٨٣٤	٢٨٣/١١	ابن عباس
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن..	٢٥٠٦	١١٠/١٠	أم سلمة
إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس،			
فيبارك له فيه.		١١٦/٦	معاوية
إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل			
القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول	١٧٣	٣٥٦/١	أبو هريرة
إنما أنسى لأسُن		٢٩٦/٣	
إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا			
سرق فيهم الشريف تركوه.	٢٦٠٣	٣٢٨/١٠	عائشة
إنما أهلك من كان قبلكم بهذا ضربوا			
كتاب الله بعضه ببعض.	١٢١	٢٦٠/١	عبدالله بن عمرو
إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا			
تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا	٨٥٢	٤٢١/٣	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا..	٨٥٠	٤١٩/٣	أنس بن مالك
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	٨٥١	٤٢١/٣	عائشة
إنما ذلك عرمة وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي	٣٢٤	١٤٠/٢	عائشة
إنما ذلك من سفه الحقَّ وغَمَط الناس	٣٥٨٨	١٦٦/١٣	ابن مسعود
إنما الربا في النسيئة		٦١١٨	أسامة بن زبير
إنما سمِّيتُ قاسماً أقسم بينكم		٢١٣/١٣	جابر
إنما الصدقة عن ظهر غنى.	١٦٧٥	١٧٩/٦	أبو هريرة
إنما العشور على اليهود والنصارى		١٧٨/١١	عبيدالله
إنما قمت للملَكَ.		٣٢٨/٥	أنس
إنما كان الآذان على عهد رسول الله (ﷺ) مرتين مرتين والإقامة مرة مرة...	٤٠٦	٢٥٥/٢	عبد الله بن عمر
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة.	١٢٢١	٤٩٤/٤	ابن عمر
إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً...	٩٥	١٩٤/١	أبو موسى الأشعري
إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وتنصع طيبها	٢٠١٥	٣١٩/٧	جابر بن عبد الله
إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين.	١٥٣٠	٤٣١/٥	جابر
إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله...	٣٢٦	١٤٨/٢	حمنة بنت جحش
إنما هذه صفية...		١٠٥/١٠	
إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب		٢٦١/١	عبد الله بن عمرو
إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	٣١٩٣	١٠٥/١٢	معاوية بن أبي سفيان
إنما هي أربعة أشهر وعشر		٣٠٧/٩	أم سلمة
إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٩٨٨	٢٦٢/٧	أبو قتادة بن ربعي
إنما الولاء لمن أعتق	٢٢٢٢	٣٤٨/٨	ابن عمر
إنما يأكل آل محمد في هذا المال.	٢٧٤١	١٤٣/١١	أبو بكر
إنما يخرج من غضبة يغضبها	٤٢٧٢	٧٤/١٥	نافع

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إنما يرفع الله ويخفض، إني لأرجو أن ألقى الله			
وليس لأحد عندي مظلمة	٢١٢٦	١٧٧/٨	أبو هريرة
إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرِّجس أهل			
البيت ويطهِّركم تطهيرا [الأحزاب: ٣٣]	٣٩١١	١١٩/١٤	عن عائشة
إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر	٢٩٥	٨٦/٢	لبابة بنت الحارث
إنما يكفيك هذا... ثم مسح بها وجهه وكفيه	٣٠٨	١٠٨/٢	عمار بن ياسر
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٠٩٩	٢٨/١٤	عبد الله
			عمر بن الخطاب
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	[illegible]	[illegible]/٢	أبو سعيد الخدري
إن الماء ليس عليه جنابة	٢٥٩	٢٧/٢	ميمونة
إن المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	٢٣٣١	١٦١/٩	أسماء
إنَّ مثلَ الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات...	٤١٤٩	٣٣٩/١٤	عقبة بن عامر
إن مثل هذا مثل أحدكم إذا قام الى صلاته	٥٥٧	١٥١/٣	أنس وجابر
إن المرأة تقبل في صورة شيطان،			
وتدبر في صورة شيطان،			
فاذا رأى احدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله		١٨/٩	جابر بن عبد الله
إن المرأة خلقت من ضلع أعوج		٢٢١/١٢	ابو هريرة
إن المسألة كدٌّ يكد بها الرجل وجهه إلا			
أن يسأل الرجل سلطاناً.	١٦٢٤	١٢٢/٦	سمرة بن جندب
إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم.	١٦٢٦	١٢٤/٦	قبيصة
إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة			
سوي إلا لذي فقر مدقع.	١٦٢٣	١٢٠/٦	حبشي بن جنادة
إن المسجد لينزوي من النخاعة كما تنزوي الجلدة في النار		٣٨١/٢	
إن مسحها كفارة للخطايا		١١٢/٧	ابن عمر
إن المسلم إذا مرض أوحى الله			
سبحانه وتعالى إلى ملائكته.		٢٣٧/٥	أبو امامة
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس،			
ويقولون: أشرق ثبير .	١٩٤٠	١٧١/٧	عمر بن الخطاب

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق...		٣٠٤/٢	عبد الله بن مسعود
إن المشركين يقولون: السام عليكم،	٣٣١٢	٢٧٠/١٢	ابن عمر
إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به	٦٠٨	٨٧/٣	البياضي
إن مع كل جرس شيطاناً.		٢٦/١١	عمر
ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة.	١٥٧٢	٢٠/٦	طاوس اليماني
إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم	٤١٦٤	٣٦٠/١٤	أبو هريرة
إن الملائكة كانت تحمله	٣٩٨٢	١٨٢/١٤	قتادة
إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة	٣٢٢٢	١٣٢/١٢	أبو طلحة
إن الملائكة لتلقت روح رجل كان قبلكم، فقالوا له: هل عملت خيرا قط	٢١٤٠	١٩٧/٨	أبو مسعود
إن الملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر		٢٧٧/١	ابو هريرة
إن الملك كان يردُّ عنك	٣٥٨٦	١٦٣/١٣	أبو هريرة.
إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت	٣٥٩٧	١٧٣/١٣	ابن مسعود
إن من أبرِّ البرصلة الرجل أهل ودِّ أبيه بعد أن يولِّي	٣٤٤٥	٣٣/١٣	ابن عمر
إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم		٤٢/١٣	أبو موسى الأشعري
إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ص أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا		٢٨١/٢	عثمان بن أبي العاص
إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد	٤٦٥	٣٥٠/٢	أنس بن مالك
إن من أشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل		٣١٥/١	أنس بن مالك
إنَّ من أمتي من لو أقسم على الله لأبرَّه، منهم البراء بن مالك	٣٩٩١	١٩٠/١٤	أنس
إن من أمنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلاً من أمتي...	٣٨٢١	٣٨/١٤	عن أبي سعيد الخدري
إن من البيان لسحراً،	٨٨٩٣	٣٦٢/١٢	عبد الله بن عُمر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٤١٣٢	٣٢٠/١٤	أبو هريرة
إن من الخيلاء ما يبغض الله		٣٢٦/١٢	جابر
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها...	١٤٣	٣٠٧/١	عبد الله بن عمر
إن من شرار الناس الذين يكرمون لاتقاء ألسنتهم		١٤٢/١٣	عائشة
إن من الشعر لحكمة	٣٣٩٨	٣٦٨/١٢	أبي بن كعب
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.	٢٥٢٩	١٦٦/١٠	أنس
إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً.		٣٥٢/١١	النعمان بن بشير
إن من الناس من يقتل يوم القيامة الف قتلةٍ بضروب ما قتل		١٣٥/١٥	ابو هريرة
إن من نعم الله علي أن رسول الله(ص) توفي في بيتي وفي يومي، وبين وسحري ونحري.	٣٨٢٦	٤٤/١٤	عن عائشة
إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز	٨٤٤	٤٠٩/٣	أبو مسعود
إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله.	٢٥٥٧	٢٣٢/١٠	ابو سعيد الخدري
إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا.		٣٢٧/١٥	جابر
إن المؤذن كان يقيم، فعرض لرسول الله (ﷺ) رجل فحبسه حتى نفس بعض القوم ثم صلى بهم	٤٤٣	٣٢١/٢	أنس بن مالك
إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	٤١٥	٢٧٧/٢	معاوية
إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء من قلبه.	١٣٠٤	٨٩/٥	أبو هريرة
إن المؤمن اذا أصابه السقم، ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه.	١٤٤٠	٢٥٠/٥	عامر الرام
إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار	٣٥٠٠	٨١/١٣	عائشة
إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم	٣٥٠١	٨١/١٣	عائشة
إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه	٣٤٠٩	٣٧٨/١٢	كعب بن مالك عن أبيه
إن المؤمن يشرب في معي واحد	٢٨٨٠	٣١٨/١١	ابو هريرة
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.	١٥٣٧	٤٤١/٥	ابن أبي مليكة
إن الميت يسمع حس النعال	١٥٢١	٤١٣/٥	ابو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة	٧٠٧	٣/٢١٧	أنس
ان النبي (ﷺ) خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً	١١٦٠	٤/٤٠٠	عم عباد بن تميم
أن النبي (ﷺ) خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف	٣٨١٢	١٤/٢٧	
ان النبي (ﷺ) خرج يوم الخميس في غزوة تبوك	٢٦٧٢	١١/١٨	كعب بن مالك
أن النبي (ﷺ) خطب الناس وعليه عمامة دسماء.	١٠٧٦	٤/٢٤٩	ابن عباس
ان النبي (ﷺ) دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات.	١٠٠٠	٤/١٣٥	أم هانيء
أنَّ النبي (ﷺ) دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً قال: «من وضع هذا؟» فأخبر فقال: «اللهم فقِّهه في الدين»	٣٩٤٣	١٤/١٤٥	ابن عباس
ان النبي (ﷺ) دخل مكة ولواؤه أبيض		١٠/٤٠٣	جابر
ان النبي (ﷺ) دعا في المسجد، فسأل ربه ثلاثاً، فأعطاه اثنتين، ومنعه واحدة...	٤٠١٣	١٤/٢١٤	عبد الله بن عمر
ان النبي (ﷺ) رأى رجلاً طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة.		١١/٢٩٤	
ان النبي (ﷺ) ردّ المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى.		١٠/٢٩٠	
ان النبي (ﷺ) ردد هذه الآية حتى أصبح،(ان تعذبهم فإنهم عبادك..) يعني في الصلاة.	٩١٥	٤/٢٦	أبو ذر
ان النبي (ﷺ) ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فركبه، وأردف وراءه أسامة بن زيد.	٢٦٨١	١١/٢٩	عروة
ان النبي (ﷺ) زجر ان يعتمد الانسان على يده اليسرى اذا كان يأكل		١١/٢٨٦	
أن النبي (ﷺ) زجر عن الشرب قائماً	٣٠٤٥	١١/٣٨٠	ابو سعيد الخدري
ان النبي (ﷺ) سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون	٧٦٣	٣/٣٠١	ابن عباس

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
أن النبي (ﷺ) شرب قائماً.	٣٠٥٢	٣٨٥/١١	أنس
أن النبي (ﷺ) صلى حافيا ومنتعلا	٥٣٣	٤٤٣/٢	أبو هريرة
أن النبي (ﷺ) صلى ركعتين، في كل ركعة خمس ركوعات		٣٧٨/٤	أبي بن كعب
أن النبي (ﷺ) صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة	١٠٩٢	٢٧٦/٤	ابو سالم
ان النبي (ﷺ) صلى على ابن ابي طلحة في منزلهم.		٣٨٢/٥	
أن النبي (ﷺ) صلى على حصير	٥٣٠	٤٤٠/٢	أبو سعيد الخدري
أن النبي (ﷺ) صلى على قبر بعد ثلاثة أيام		٣٦٣/٥	ابو هريرة
أن النبي (ﷺ) صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	١١٠٩	٣١٥/٤	ابن عباس
أن النبي (ﷺ) ضرب في الخمر بالجريد والنعال	٢٦٠٤	٣٣١/١٠	أنس
أن النبي (ﷺ) حَزَبَ وغَرَّبَ.		٢٧٨/١٠	ابن عمر
أنَّ النبي (ﷺ) غرز عوداً بين يديه وآخر الى جنبه، وآخر أبعد فقال: «أتدرون ما هذا؟» قالوا:...	٤٠٩١	٢٨٥/١٤	أبو سعيد الخدري
أن النبي (ﷺ) قال لابي بكر: مررت بك وأنت تقرأ وانت تخفض من صوتك، فقال: اني أسمعت من ناجيت	٩١٩	٣٠/٤	أبو قتادة
أن النبي (ﷺ) قال له خيراً وصلى عليه.		٣٧١/٥	جابر
ان النبي (ﷺ) قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع		١٧٨/٤	
ان النبي (ﷺ) قرأ: (سبح اسم ربك الأعلى) قال: «سبحان ربي الأعلى»		١٠٤/٣	ابن عباس
ان النبي (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد	٢٥٠٣	١٠٣/١٠	ابو هريرة
ان النبي (ﷺ) قطع نخل بني النضير.	٢٧٠٠	٥٣/١١	ابن عمر
ان النبي (ﷺ) قنت شهراً ثم تركه		١٢٢/٣	أنس بن مالك
أن النبي (ﷺ) كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات. وينفث.	١٤١٥	٢٢٥/٥	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ان النبي (ﷺ) كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شاكراً الله تعالى		٣١٦/٣	ابو بكرة
أن النبي (ﷺ) كان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثاً		١٥/١١	ابو طلحة
أن النبي (ﷺ) إذا غزا قوماً لم يغز بنا عليهم حتى يصبح فينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم	٢٧٠٢	٥٨/١١	أنس
أن النبي (ﷺ) كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس.	٢٧٦٥	١٨٩/١١	كعب
أن النبي (ﷺ) كان إذا هبت الريح عرف ذلك في وجهه	١١٤٨	٣٨٦/٤	أنس
أن النبي (ﷺ) كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما.	٢٦٥٨	٣٩٩/١٠	السائب بن يزيد
أن النبي (ﷺ) كان يأكل البطيخ بالرطب	٢٨٩٤	٣٣٠/١١	عائشة
ان النبي (ﷺ) كان يتطوع في السفر		١٨٦/٤	ابن عمر
أن النبي (ﷺ) كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس	١٠٧٢	٢٤٤/٤	ابن عمر
ان النبي (ﷺ) كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعاماً.		٢٢٠/٤	
ان النبي (ﷺ) كان يذبح اضحيته بالمصلى	١١١٧	٣٣٢/٤	ابن عمر
أن النبي (ﷺ) كان يستحب الصلاة في الحيطان		٤٣٤/٢	معاذ بن جبل
ان النبي (ﷺ) كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل		٢٨٤/٤	جابر
أن النبي (ﷺ) كان يصلي على الخُمرة	٥٢٨	٤٣٩/٢	ميمونة بنت الحارث
أن النبي (ﷺ) كان يضمر الخيل ويسابق عليها.		٣٩١/١٠	ابن عمر
أن النبي (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله.	١٨٣٢	٣٩١/٦	عائشة
أن النبي (ﷺ) كان يقبل الهَدية ويثيب عليها	١٦١٠	١٠٥/٦	عائشة
أن النبي (ﷺ) كان يُقبّل وهو صائم، ولكن كان أملككم لإربه	١٧٤٨	٢٧٥/٦	عائشة
ان النبي (ﷺ) كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.		٢٧٨/٦	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
أن النبي (ﷺ) كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)		٣١١/٤	نعمان بن بشير
أن النبي (ﷺ) كان يلبس برد حبرة في كل عيد		٣٠٢/٤	
ان النبي (ﷺ) كان يمشي أمام الجنازة		٣٣٣/٥	الزهري
ان النبي (ﷺ) كان ينبذ له في تَوْر من حجارة. فيشربه من يومه.	٣٠٢٣	٣٦٣/١١	جابر
أن النبي (ﷺ) كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن، فتور من حجارة.	٣٠٢٩	٣٦٧/١١	جابر
أن النبي (ﷺ) كان ينعت الزيت، والورس من ذات الجنب.		٣١٢/١١	
ان النبي (ﷺ) كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة	١١٠٦	٣٠٨/٤	كثير بن عبدالله عن جده
أن النبي (ﷺ) كفن حمزة في ثوب واحد.		٣١٤/٥	
أن النبي (ﷺ) لم يرحل في السبع الذي أفاض منه		١٠٥/٧	ابن عباس
أن النبي (ﷺ) لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها	١٨٩٦	٩٨/٧	عائشة
ان النبي (ﷺ) مر بقبرين يعذبان،		٤٠٦/٥	ابن عباس
أن النبي (ﷺ) مر على أبي بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه		٢٩٥/٣	
ان النبي (ﷺ) مسح وجهه ويديه		١١٥/٢	ابن الصمة
ان النبي (ﷺ) نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً.		١٨٩/١١	ابن عباس
أن النبي (ﷺ) نهى ان يشرب الرجل قائماً، فقيل: الأكل؟ قال: ذاك أشد.		٣٨٠/١١	قتادة
ان النبي (ﷺ) نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة		٣٤٦/٦	ابو هريرة
ان النبي (ﷺ) نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل		١٤٣/٩	عكرمة
أن النبي (ﷺ) نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة		٢٢٤/١١	ابن عباس
ان النبي (ﷺ) يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال:			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
قال: ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني			
غفرت لك على ما كان فيك	١٢٩٢	٧٥/٥	أبو ذر
أن نبي الله(ﷺ) صلى ست ركعات وأربع سجدات		٣٧٨/٤	عائشة
إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له	٢٤٤١	٢١/١٠	ابو هريرة
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا	٣٠٠٣	٣٣٩/١١	عقبة
أن نسوة خرجن معه فأمر بردّهن		١٤/١١	
إنه أروى وأمرأ.	٣٠٣٨	٣٧٥/١١	أنس
إنه أسلم فأمره النبي ﷺ ان يغتسل بماء وسدر	٣٤١	١٧١/٢	قيس بن عاصم
أنه اصابهم مطر فصلى بهم النبي (ﷺ)			
صلاة العيد في المسجد		٢٩٤/٤	ابو هريرة
أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي (ﷺ) ومع			
النبي (ﷺ) صفية مردفها على راحلته	٢٦٨٢	٣٠/١١	أنس
أنه اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت	١٨٩٨	١٠١/٧	عائشة
إنه جاءني جبريل فقال: أما يرضيك يا محمد	٦٨٥	١٩٦/٣	أبو طلحة
إنه حديث عهد بربّه	١١٧١	٤٢٤/٤	أنس
إنه حق على الله عز وجل ان لا يرتفع			
شيء في الدنيا إلا وضعه.	٢٦٥٢	٣٩٢/١٠	أنس
أنه رأى رسول الله (ﷺ) يصلي في ثوب			
واحد في بيت أم سلمة		٤٢٠/٢	عمر بن أبي سلمة
أنه رأى النبي (ﷺ) تجرد لإهلاله واغتسل		٤٤/٧	زيد بن ثابت
أنه رأى النبيَّ مستلقيا في المسجد واضعاً			
إحدى رجليه على الأخرى	٤٨٦	٣٧٧/٢	عم عباد بن تميم
أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج			
زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر.	١٥٩٥	٧٣/٦	عياض بن عبد الله
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر			
يوم الفطر صاعاً من طعام	١٥٩٦	٧٤/٦	عياض بن عبد الله
إنه سيأتيكم قوم من الآفاق يتفقهون			
فاستوصوا بهم خيرا		٢٨٦/١	أبو سعيد الخدري

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
أنه (ﷺ) صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا		٢٨٤/٤	حذيفة
أنه (ﷺ) صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات		٣٧٧/٤	
أنه (ﷺ) صلى ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات		٣٧٩/٤	عبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب
أنه (ﷺ) صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات		٣٧٧/٤	
أنه (ﷺ) صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب	١١٠٢	٢٩٩/٤	ابن عباس
انه عذاب يبعثه الله على من يشاء	١٤٤٢	٢٥٣/٥	عائشة
إنه عمك فأذني له	٢٢٨٠	٧٣/٩	عائشة
انه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ	١٦٨	٣٤٦/١	عائشة
إنه قد صدق	٢٧١٠	٧٢/١١	علي
إنه كان فيما خلا قبلكم من الأمة ناس محدَّثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر بن الخطاب	٣٨٧٣	٨٢/١٤	أبو هريرة
إنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين	٤٠٦٢	٢٦٤/١٤	أمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد
انه كان يسجد على الخمرة	٥٢٩	٤٣٩/٢	ميمونة
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله	٦٩٧	٢٠٥/٣	عبد الله بن
أنه (ﷺ) كان يعرض راحلته فيصلي إليها	٥٤١	٤٥٠/٢	عمر
أنه (ﷺ) كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)	١٠٩٠	٢٧٢/٤	نعمان بن بشير
أنه كان يقنت في الصبح		١٢٤/٣	عن البراء
أنه كره الشكال في الخيل	٢٦٤٩	٣٨٩/١٠	ابو هريرة
إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت	٤٣٩	٣٠٨/٢	
«إنه لا يدري في أي طعامه يبارك فيه»	٢٨٧٣	٣١٤/١١	أنس بن مالك
إنه لا يصاد به صيد، ولا يقتل به عدو،			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ولكنها تكسر السن.	٢٥٧٥	٢٦٧/١٠	عبد الله بن مغفل
إنه لا يولد له	٤٢٧٣	٧٦/١٥	ابو سعيد الخدري
إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة	٣٨٢٩	٤٦/١٤	عن عائشة
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا اني لم أكن على طهر	٣١١	١١٦/٢	ابن عمر
إنه لن يضرك إنك لن تدركه	٤٢٦٠	٥٣/١٥	المغيرة بن شعبة
إنه لوقتها (يعني العشاء) لولا أن أشق على أمتي		١٨٧/٢	عائشة
إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة	٤٣٢٧	١٤٢/١٥	ابو هريرة
إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك		٢٩/٩	أنس
إنه ليس لي، او لنبي أن يدخل بيتاً مُزَوقاً		١٤٨	سفينة ابي عبد الرحمن
انه ليُغان على قلبي، وإني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة.	١٢٨٧	٧٠/٥	الأغر المزني
أنه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية، فدعوه فأبى أن يأكل، وقال: خرج رسول الله ﷺ وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز والشعير.	٤٠٧٦	٢٧٤/١٤	أبو هريرة
أنه (ﷺ) نهى ان يضحي بالأعضب القرن والأذن	١١٢٢	٣٣٨/٤	علي
أنه (ﷺ) نهى ان يقتل شيء من الدواب صبراً	٢٧٨٥	٣٢٢/١١	جابر
أنه (ﷺ) نهى عن قتل كل شيء من الدواب صبراً	٢٧٨٦	٢٢٣/١١	ابن عمر
إنه يقدم عليكم رجل من أهل اليمن، يقال له: أويس...	٤٠٠٥	٢٠٥/١٤	أُسير بن جابر
إنه يؤذن للصلاة	٣٢٧٠	١٩٩/١٢	زيد بن خالد الجهني
إنها امارات بين يدي الساعة	٤٢٨٢	٨٧/١٥	ابو هريرة
إنها ساعة تفتح فيها ابواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح	٨٩٠	٤٦٥/٣	عبد الله بن السائب
إنها ستكون هجرة بعد هجرة...	٤٠٠٨	٢٠٩/١٤	شهر بن حوشب
إنها ضجعة يبغضها الله		٣٧٨/٢	
إنها طيبةُ تنفي الذُّنوب كما تنفي النار الفضة	٣٧٨٣	٣٨٩/١٣	زيد بن ثابت
إنها كانت وكانت (خديجة) وكان لي منها ولد.	٣٩٥٦	١٥٧/١٤	عائشة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد		١٩٣/٣	
إنها لآخر ما سمعت رسول الله (ﷺ) قرأ بها في المغرب	٥٩٦	٦٨/٣	أم الفضل بنت الحارث
إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان	٤٢٥٠	٤٥/١٥	حذيفة بن أسيد
إنها ليست بدواء ولكنها داء		٢٥٨/١٠	طارق بن سويد
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات	٢٨٦	٦٩/٢	أبو قتادة
إنها ملعونة فخلُّوا عنها	٣٥٥٨	١٣٦/١٣	عمران بن حصين
إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان	١٩٣٩	١٧٠/٧	عبد الرحمن بن يزيد عن ابن عمر
ان الهدي الصالح، والسمت الصالح والاقتصاد جزء من من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوة	٣٥٩٩	١٧٧/١٣	عبد الله بن عباس
إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم احد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين		٦١/١٤	معاوية
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج	١٨٨٨	٨٣/٧	جابر
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير الا تطوفي بالبيت.	١٩١٣	١٢٣/٧	عائشة
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله	٢٠٠٣	٢٩٤/٧	ابن عباس
إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد	٣٣٤٣	٣١١/١٢	أنس بن مالك
إن هذا حمد الله، وان هذا لم يحمد الله	٣٣٤٤	٣١١/١٢	أنس بن مالك
إن هذا القرآن نُزِّل على سبعة أحرف	١٢٢٨	٥٠٦/٤	أبو جهيم
إن هذه الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) لما نزلت غمت أصحاب رسول الله...		١٠٧/١	عبد الله بن عباس
إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام		١٤٢/١٢	عائشة
إن هذه الحشوش محتضرة...		٣٧٧/١	زيد بن أرقم
إن هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس		١٠١/٦	عبد المطلب بن ربيعة
إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
الناس، انما هو التسبيح	٧٢٦	٢٣٨/٣	معاوية بن الحكم السلمي
إن هذه ضجعة لا يحبها الله		٣٢٥/١٢	ابو هريرة
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها		٣٦٢/٥	ابو هريرة
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء	٥٠٠	٤٠٠/٢	أنس بن مالك
إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم	٣٠٦٥	٣٩٥/١١	أبو موسى
إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي		٥٦/١٢	علي
إن هذين يومان نهى رسول الله (ﷺ) عن صيامهما	١٧٩٥	٣٤٩/٦	أبو عبيد
انهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله (ﷺ)	٢٨١١	٢٥٦/١١	جابر
إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم		٣٢٨/١٢	المغيرة بن شعبة
إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها	١٥٣٨	٤٤٤/٥	عائشة
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير...		٣٧٠/١	عبدالله بن عباس
ان وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه		٥٥/١١	حمزة الاسلمي
إن وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميتاء، فعرفه	١٥٨٧	٥٨/٦	جد عمرو بن شعيب
إني أبرأ إلى كل خليل من خلّه غير أن الله عز وجلّ قد اتخذ صاحبكم خليلاً يعني نفسه ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً	٣٨٦٧	٧٨/١٤	عبد لله
إني أحب أن أسمعه من غيري	١٢٢٠	٤٩٠/٤	عبد الله بن مسعود
إني احرم ما بين لابتيْ المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها		٣٠٩/٧	سعد بن أبي وقاص
إني اراكم تقرؤون وراء إمامكم	٦٠٦	٨٢/٣	عبادة بن الصامت
إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر	١٨٢٣	٣٨١/٦	عبد الله بن عمر
إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطّت السماء..	٤١٧٢	٣٦٩/١٤	ابو ذر
إني أُريت دار هجرتكم ذات نخلٍ بين لابتين	٣٧٦٣	٣٥٤/١٣	عائشة
اني أوعك كما يوعك رجلان منكم	١٤٣٢	٢٤٣/٥	عبد الله
إني بين أيديكم فَرَط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر اليه وأنا في مقامي هذا...	٣٨٢٢	٣٩/١٤	عن عقبة بن عامر الجهني

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
إني لأعرف أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج منها زحفاً	٤٣٥٦	١٨٨/١٥	عبد الله بن مسعود
إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث، وإني لأعرفه الآن	٣٧٠٩	٢٨٧/١٣	جابر بن سمرة
إني لأعلم آخر رجل يخرج من النار، يؤتى بالرجل يوم القيامة	٤٣٦٠	١٩٢/١٥	ابو ذر
إني لأعلم إذا كنتِ عني راضيةً وإذا كنتِ علي غضبى	٢٣٣٨	١٦٦/٩	عائشة
إني لأعلم أنك حجر، لولا أني رأيت رسول الله (ﷺ) يقبلك ما قبلتك	١٩٠٥	١١٣/٧	عمر بن الخطاب
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده	١٣٣٣	١٢٤/٥	سليمان بن صرد
(إني لأنذركموه وما من نبي إلا انذر قومه)	٤٢٥٥	٤٩/١٥	ابن عمر
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد الثمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فأرفعها لآكلها	١٦٠٦	١٠٠/٦	ابو هريرة
إني لأول رجل أهراق دماً في سبيل الله وإني لأول رجلٍ رمى بسهم في سبيل الله، لقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب محمد	٣٩٢٣	١٢٥/١٤	سعد بن أبي وقَّاص
إني لبدت رأسي، وقلدت هديي ولا أحلّ حتى أنحر	١٨٨٥	٧٨/٧	حفصة زوج النبي
إني لم أبعث لعّاناً وإنما بعثت رحمةً		٢٤٠/١٣	ابو هريرة
إني ومعاذا حول هاتين	٦٠١	٧٤/٣	جابر بن عبد الله
إن يدخلك الله الجنة، فلا تشاء أن تركب فرساً من ياقوتة حمراء	٤٣٨٥	٢٢٢/١٥	عبد الرحمن بن سابط
أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك	١٥	٣٠/١	جابر بن عبد الله
إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم	٤٢٩٦	٩٩/١٥	عائشة
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما	٢١٨٠	٢٥٦/٨	عمرو
إن اليهود إذا سلم عليكم احدهم فإنما يقول: السام عليك، فقل: عليك	٣٣١١	٢٦٩/١٢	عبد الله بن عمر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
وإن كان عبداً حبشياً	١٠٢	٢٠٥/١	العرباض بن سارية
أول جيشٍ من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا	٣٧٣١	٣١٢/١٣	عمير بن الاسود العبسيّ
أول زمرة تدخل الجنة يوم القيامة صورة وجوههم مثل صورة القمر ليلة البدر	٤٣٧٤	٢١١/١٥	ابو سعيد
اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون		٢٠٧/١٥	ابو هريرة
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	٢٥٢٠	١٤٩/١٠	عبد الله
أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء	١٢٧٠	٥٠/٥	ابن عباس
اول يومٍ حق والثاني معروف والثالث رياءٌ وسمعة	٢٣١٩	١٤٢/٩	الحسن
أولم رسول الله (ﷺ) حين ابتنى بزينب بنت جحش	٢٣١٣	١٣٧/٩	أنس
أولم النبي (ﷺ) على بعض نسائه بمدين من شعير		١٣٥/٩	صفية
أولم ولو بشاة	٢٣٠٨	١٣٣/٩	انس بن مالك
اولم ولو بشاة	٢٣١٠	١٣٣/٩	أنس
أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة	٦٨٦	١٩٧/٣	عبد الله بن مسعود
أولئك العصاة	١٧٦٧	٣١١/٦	جابر
أي سعد ألم تسمع ما قال ابو حباب	٣٣١٥	٢٧٣/١٢	اسامة بن زيد
أي عائشةُ الم تري ان مجززا المدلجي دخل عليَّ	٢٣٨١	٢٨٣/٩	عائشة
أيْ عباسُ نادِ أصحاب السَمُرة	٣٨١٧	٣٢/١٤	عباس
أي عم!قل: لا إله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله	١٢٧٤	٥٥/٥	المسيّب
أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها قلت: ثم من...	٣٨٦٩	٧٩/١٤	عمرو بن العاص
أي يوم هذا؟		١٢٢/٧	ابن عمر
إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط		٢٥/٩	ابن عمر
إياكم والجلوس بالطرقات	٣٣٣٨	٣٠٤/١٢	أبو سعيد الخدري
إياكم والدخول على النساء	٢٢٥٢	٢٦/٩	عقبة بن عامر
إياكم وسوءَ ذات البين فإنها الحالقة		١١٧/١٣	أبو هريرة
إياكم والشُح، فإنه أهلك من كان قبلكم...	٤١٦١	٣٥٧/١٤	عبد الله بن عمرو

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
إياكم والظنَّ فإن الظن أكذب الحديث	٣٥٣٣	١٠٩/١٣	أبو هريرة
«إياكم والظن»	٣٥٣٤	١١٠/١٣	أبو هريرة
ياكم والقسامة	٢٤٩٤	٩٠/١٠	عطار بن يسار
إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق		٣٨/٨	أبو قتادة
إيَّاكم ومحقَّرات الذنوب فإنما مثل محقَّرات الذنوب...	٤٢٠٣	٣٩٩/١٤	أبو حازم
إياكم والوصال	١٧٣٦	٢٦١/٦	ابو هريرة
إياكم والوصال	١٧٣٧	٢٦٢/٦	ابو هريرة
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله		٣٥١/٦	نبيشة الهذلي
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون	٢٦٨٢	٣٨/١١	أنس
أيتخذ الخمر خلا؟		٣٣/٨	أنس
ائتهِ فأخبره، فإني قد بايعته فليرجع	٣٢٥٠	١٧٢/١٢	عمرو بن الشريد عن أبيه
إيتوه فصلوا فيه، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه	٤٠٦	٣٤٢/٢	
أيحب احدكم اذا رجع إلى أهله ان يجد فيه ثلاث خلِفاتٍ عظام سمان	١١٧٧	٤٣٤/٤	ابو هريرة
أيدع يده في فيك تقضمها، كأنها في فيّ فحل	٢٥٦٦	٢٥١/١٠	يعلى بن أمية
الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى.	١٦١٨	١١٤/٦	عبد الله
ائذنوا له فبئس رجل العشير او بئس رجل العشيرة	٣٥٦٣	١٤١/١٣	عائشة
أيعجز احدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله	٧٠٦	٢١٦/٣	ابو هريرة
ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة	١٢٦٦	٤٤/٥	سعد بن مالك
ايفرح احدكم براحلته إذا ضلت منه ثم وجدها؟	١٣٠٠	٨٣/٥	ابو هريرة
أيكمَ الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف	٨٢٣	٣٧٨/٣	ابو بكرة
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟... قم فأذن بالصلاة	٤٠٧	٢٦٠/٢	أبو محذورة
ايكم قرأ: (سبح اسم ربك الأعلى)؟		٨٦/٣	عمران بن حصين
أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟ قالوا...	٤٠٥٧	٢٥٩/١٤	عبد الله

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ايكم يتَّجر على هذا؟		٤٣٦/٣	ابو سعيد الخدري
الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها	٢٢٥٤	٣٠/٩	ابن عباس
ايما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء	٢٣٧٤	٢٧٠/٩	ابو هريرة
ايما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	٨٦١	٤٣٩/٣	ابو هريرة
ايما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء	٢٣٧٥	٢٧١/٩	ابو هريرة
ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهبٍ،		٧٠/١٢	أسماء بنت يزيد
ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً		١٩٥/٩	ثوبان
ايما امرأة نُكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاثا	٢٢٦٢	٣٩/٩	عائشة
أيما إهاب دبغ فقد طهر		٩٧/٢	عبد الله بن عباس
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها	٢١٩٦	٢٩١/٨	جابر بن عبد الله
أيما رجل أفلس، فأدرك رجل ماله بعينه، فهو احق به من غيره	٢١٣٣	١٨٦/٨	ابو هريرة
ايما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا		١٨٨/٨	
ايُّما رجل قال لأخيه كافر، فقد باء بها احدهما	٣٥٥١	١٣١/١٣	عبد الله بن عمر
أيما رجل كانت له جارية، فأدبها فأحسن تأديبها	٢٦	٥٤/١	ابو موسى الأشعري
أيما رجل مات أو افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده	٢١٣٤	١٨٩/٨	ابو هريرة
أيُّما عبدٍ أبق، فقد برئت منه الذمة		٣٤٦/٩	جرير
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر		٦٢/٩	جابر
أيُّما قرية أتيتموها وأقمتم فيها سَهمكم، اظنه قال: فهي لكم	٢٧١٩	٩٥/١١	ابو هريرة
ايما مسلم شهد له لاربعة بخير ادخله الله الى الجنة	١٥٠٦	٣٨٣/٥	عمر
أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
محروماً، كان حقاً على كل مسلم نصره.	٣٠٠٤	٣٤١/١١	المقدام
إيمان بالله وجهاد في سبيله	٢٤١٨	٣٥٣/٩	أبو ذر
إيمان بالله ورسوله	١٨٤٠	٣/٧	أبو هريرة
الإيمان بضعَ وسبعون شعبة	١٧	٣٤/١	أبو هريرة
الايمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن		٤٥/١١	ابو هريرة
الإيمان يمانٍ ها هنا، الا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدَّادين…	٤٠٠٢	٢٠٣/١٤	عقبة بن عمرو ابو مسعود
الأيمن فالأيمن	٣٠٥١	٣٨٤/١١ ٣٨٥/١١	أنس
الأئمة من قريش		٢٠٦/١	أنس بن مالك
أين انا غداً، اين انا غدا		١٥١/٩	عائشة
أين السائلُ عن قيام الساعة	٣٤٧٩	٦٣/١٣	أنس
اين صاحب هذا البعير	٣٧١٨	٣٩٥/١٣	يعلى بن مُرة الثقفي
اين الصبي		٣٤٥/١٢	سهل بن سعد
أينقص الرطب إذا يبس	٢٠٦٨	٧٨/٨	سعد بن أبي وقاص
آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار	٣٩٦٦	١٦٨/١٤	أنس بن مالك
آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب	٣٥	٧٢/١	أبو هريرة
أيها الناس اتقوا الله حق تقاته	٤٤٠٨	٢٤٦/١٥	عبد الله بن عباس
ايها الناس إن الله كتب عليكم الحج		٢٦/٧	ابن عباس
أيها الناس إنه لا حلف في الاسلام	٢٥٤٢	٢٠٢/١٠	جد عمرو بن شعيب
ايها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة…	٤١١٣	٣٠٥/١٤	ابن مسعود
أيها الناس تصدقوا	١٩	٣٦/١	أبو سعيد الخدري
ايها الناس! السكينة السكينة، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد	١٩٣٥	١٦٤/٧	جابر
ايها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالايضاع	١٩٣٤	١٦٣/٧	ابن عباس
أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا		٣/٧	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف	١٩٤٨	١٨١/٧	ام سليمان بن عمر بن الاحوص الأذدي
أيها الناس ليس من شيء يقربكم الى الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد امرتكم به وليس شيء...	٤١١١	٣٠٣/١٤	عبد الله بن مسعود
ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم	٩٩٤	١٢٩/٤	زيد بن ثابت
ايها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة	١٨٧٦	٦٥/٧	جابر
أيهم أكثر أخذاً للقرآن	١٥٠٠	٣٦٥/٥	جابر
أيؤذيك هوامّك		٢٢٩/٥	كعب بن عجرة
أيؤذيك هوامُّك؟		٢٧٧/٧	كعب بن عجرة

ب

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
بم أهللت؟	١٨٨٩	٩٠/٧	أبو موسى
بم أهللت يا علي؟	١٨٧٢	٦٠/٧	جابر بن عبدالله
بماذا أهللت	١٩١٨	١٣٥/٧	جابر
بني الإسلام على خمس. شهادة ألا إله إلا الله	٦	١/١٧، ١٨	عبدالله بن عمر
بئس ما اشتريت، وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن أرقم			
أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (ﷺ)		٧٢/٨	عائشة
بئس ما جزيتها ان نجاك الله عليها ان تنحريها،			
لا نذر في معصية الله	٢٤٤٦	٣٢/١٠	عمران بن حصين
بئس مطية الرجل	٨٨٩٢	٣٦١/١٢	ابو مسعود الانصاري
بئسما لاحدكم ان يقول: نسيت آية كيت وكيت	١٢٢٢	٤٩٥/٤	عبدالله
البيعان إذا اختلفا، والمبيع قائم بعينه	٢١٢٤	١٧١/٨	عبدالله بن مسعود
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال: حتى			
يتفرقان فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما	٢٠٥١	٤٤/٨	حكيم بن حزام
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا		٤٠/٨	أبو برزة
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،			
او يقول احدهما لصاحبه: اختر	٢٠٤٨	٤١/٨	ابن عمر
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة		١٧٩/٢	جابر بن عبدالله
بين كل أذانين صلاة... لمن شاء	٤٣٠	٢٩٣/٢	عبدالله بن مغفل،
بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين			
ويخرج الدجال في السابعة	٢٤٥٣	٤٧/١٥	عبدالله بن بُسر
بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج			
الدجال في السابعة		٤٧/١٥	عبدالله بن بُسر
بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني			
لأرى الري يخرج في أظفاري...	٣٨٨٠	٨٨/١٤	ابن عمر
بينا أنا نائم رأيت أني أنزع على حوض أسقي منه...	٣٨٨٢	٨٩/١٤	ابو هريرة
بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو			
فنزعت منها ما شاء الله...	٣٨٨١	٨٩/١٤	أبو هريرة
بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
امرأة تتوضأ الى جانب قصر	٣٢٩١	٢٣٤/١٢	أبو هريرة
بينا أنا واقفٌ، فرفعت رأسي الى السماء	٣٧٣٦	٣٢٠/١٣	جابر بن عبدالله الانصاري
بينا رجل يسوق بقرة إذ أعيا، فركبها فضربها...	٣٨٨٩	٩٦/١٤	أبو هريرة
بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت...	٤٤٥	٣٢٣/٢	عبدالله بن عمر
البينة أو حد في ظهرك	٢٣٧٠	٢٥٩/٩	ابن عباس
البينة على المدعي	٢٥٠١	١٠١/١٠	ابن عباس
بينتك او يمينه	٢٥٠٠	٩٩/١٠	عبدالله
بينما أنا على بئر أستقي، جاء ابن أبي قحافة...	٣٨٨٣	٩٠/١٤	أبو هريرة
بينما أنا في الحطيم	٣٧٥٢	٣٣٦/١٣	مالك بن صعصعة
بينما أنا نائم، إذ أوتيتُ من خزائن الأرض	٣٢٩٧	٢٥٢/١٢	أبو هريرة
بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ	٣٢٩٤	٢٤٠/١٢	أبو سعيد الخدري
بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه جراد من ذهب	٢٠٢٧	٧/٨	أبو هريرة
بينما ثلاثة نفر يتماشون، أخذهم المطر	٣٤٢٠	٧/١٣	ابن عمر
بينما رجل يتبختر في بردين، وقد أعجبته نفسه، خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة	٣٣٥٥	٣٢٠/١٢	أبو هريرة
بينما رجل يسوق بقرة إذ أعيا فركبها، فقالت: إنَّا لم نخلق...	٣٨٩٠	٩٧/١٤	أبو هريرة
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش...	٣٨٤	٢٢٩/٢	أبو هريرة
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخَّرَه فشكر الله له فغفر له	٤١٤٦	٣٣٦/١٤	أبو هريرة
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخَّرَه، فشكر الله له وغفر له	٣٨٤	٢٢٩/٢	أبو هريرة

ت

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران		١٣٢/١٢	أبو هريرة
تدرون ما سقتْ رسولَ الله (ﷺ) أنقعت له تمرات من الليل، فلما أكل سقتْه إياه	٣٠١٩	٣٦٠/١١	سهل
تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين، او ستٍّ وثلاثين او سبعٍ وثلاثين	٤٢٢٥	١٧/١٥	عبدالله بن مسعود
تربت يمينك فيم يشبهها ولدها	٢٤٥	٩/٢	أم سلمة
ترخي شبراً	٣٠٨٢	١٣/١٢	أم سلمة
ترفع الامانة فينام الرجل ثم يستيقظ وقد رفعت الامانة من قلبه	٤٢١٧	٤/١٥	حذيفة
ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رئي البيت، وعلى الصفا والمروة	١٨٩٧	٩٩/٧	ابن عباس
تزوج ميمونة، وهو محرم	١٩٨١	٢٥١/٧	ابن عباس
تزوج النبي (ﷺ) ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت أنا الرسول بينهما	١٩٨٢	٢٥٢/٧	أبو رافع
تزوجني رسول الله (ﷺ) في شوال، وبنى بي في شوال	٢٢٥٩	٣٦/٩	عائشة
تزوجني رسول الله (ﷺ) وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع	٢٢٥٧	٣٥/٩	عائشة
تزوجوا الودود والولود، فإني مكاثر بكم الأمم		١٦/٩	معقل بن يسار
تشهد ألا إله إلا الله...	٢	٨/١	عمر بن الخطاب
تشهد ان لا إله إلا الله، وان محمداً رسول الله	٤٣٣٠	١٥٠/١٥	بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار		٢٢٣/٢	أبو هريرة
تشويه النار، فتتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه	٤٤١٦	٢٥١/١٥	ابو سعيد الخدري
التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء	٧٤٨	٢٧١/٣	أبو هريرة
تسحرنا مع رسول الله (ﷺ) ثم قمنا الى الصلاة		٢٥٣/٦	زيد بن ثابت
تسحرنا مع رسول الله (ﷺ) ثم قمنا الى الصلاة... قدر خمسين آية	٣٥٥	١٩٧/٢	زيد بن ثابت
تسحروا فإن في السحور بركة	١٧٢٨	٢٥١/٦	أنس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
تسحروا فإنه مبارك	١٧٢٧	٢٥١/٦	أنس
تسمعون ويُسمع منكم		٢٤٠/١	عبدالله بن عباس
تسموا بأسماء الأنبياء		٣٣٤/١٢	أبو وهب الجشمي
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي		٣٣٠/١٢	حُميد
تصدق كل واحد منكم بعشر ماله		١٣٩/٦	
تصدقن ولو من حليكن	١٦٨٠	١٨٦/٦	زينب
تصدقوا عليه	٢١٣٥	١٩٠/٨	أبو سعيد الخدري
تصدقي ولو توعي فيوعى عليك	١٦٥٤	١٥٣/٦	أسماء
تضيء الأرضُ افلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة	٤٢٤١	٣٤/١٥	ابو هريرة
تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف	٣٣٠٢	٢٦٠/١٢	عبدالله بن عمرو
تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب		٣٣٠/١٠	عبدالله بن عمرو
تعال فاستقد		١٧٠/١٠	ابو سعيد الخدري
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	٨	٢١/١	أبو أيوب الأنصاري
تعجبون من غيرة سعد	٢٣٧٢	٢٦٦/٩	سعد بن عبادة
تعدُّون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان	٣٠٨١	١٥/١٤	عن البراء
تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس	١٧٩٩	٣٥٤/٦	أبو هريرة
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عود عود	٤٢١٨	٦/١٥	حذيفة
تُعَرِّفها حولا، فإن جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت		٣١٤/٨	زيد بن خالد الجهني
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يعطَ لم يرض	٤٠٥٩	٢٦١/١٤	أبو هريرة
تعلموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة وتركها حسرة	١١٩٠	٤٥٣/٤	بريرة
تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان	١١٩٠	٤٥٣/٤	بريرة
تعلموا القرآن وسلوا الله به قبل ان يتعلمه رجلان	١١٨٢	٤٣٩/٤	ابو سعيد الخدري
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به ارحامكم	٣٤٣٠	١٩/١٣	ابو هريرة
تعوذوا بالله من عذاب جهنم	١٣٦١	١٦٢/٥	زيد بن ثابت
تفتح ابواب الجنة كل اثنين وخميس	٣٥٢٤	١٠٣/١٣	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس	٢٥٢٣	١٠٢/١٣	أبو هريرة
تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم	٢٠١٨	٣٢٢/٧	سفيان بن أبي زهير
تقتلك الفئة الباغية	٣٩٥٢	١٥٤/١٤	أم سلمة
تقدموا، ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم	٨١٤	٣٧٠/٣	أبو سعيد الخدري
تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر	٤٠٨	٢٦٣/١	أبو محذورة
تقوى الله وحسن الخلق	٣٤٩٨٠	٨٠/١٣	أبو هريرة
التقوى ها هنا، ويشير الى صدره	٤١٥٠	٣٤٠/١٤	أبو هريرة
تكثرن اللعن وتكفرن العشير	١٩	٣٧/١	أبو سعيد الخدري
تكفيك آية الصيف		٣٣٩/٨	عمر
تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين		٥٥/١٢	أبو هريرة
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	٤٣٠٦	١١٣/١٥	ابو سعيد
تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق		٢٣٠/١٠	ابو سعيد
التلبية مجمّة لفؤاد المريض	٢٨٥٥	٣٠٠/١١	عائشة
تلك الروضة الاسلام، فأنت على الإسلام حتى تموت	٣٢٨٩	٢٣٠/١٢	قيس بن عباد
تلك السكينة تنزلت بالقرآن	١٢٠٦	٤٧٠/٤	البراء
تلك صلاة المنافقين... يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس	٣٦٨	٢١٢/٢	أنس بن مالك
تلك عاجل بشرى المؤمن	٤١٣٩	٣٢٧/١٤	عبدالله بن الصامت
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني	٣٢٥٨	١٨٠/١٢	عائشة
تمتع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى	١٨٧٧	٦٦/٧	ابن عمر
تمتع رسول الله (ﷺ) وأبو بكر وعمر وعثمان		٦٩/٧	ابن عباس
ثمرة طيبة وماء طهور		٦٣/٢	عبدالله بن مسعود
تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها		١٩٣/٧	ابن عبّاس
تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها	٢٢٤٠	٨/٩	ابو هريرة
تهادوا فإن الهدية تذهب وجر الصدر		١٤١/٦	أبو هريرة



الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
الأداء، والناكح يريد العفاف	٢٢٣٩	٧/٩	أبو هريرة
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق.	٨٣٨	٤٠٤/٣	أبو امامة
ثلاثة لا يعجزهن ابن آدم: الطيرة وسوء الظن والحسد		١١٤/١٣	اساعيل بن أمية
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم	١٦٦٩	١٦٩/٦	أبو هريرة
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم	٣٥٩١	١٦٨/١٣	أبو هريرة
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان...		٣٨/٨	أبو ذز
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم: رجل حلف على سلعة	٢٥١٦	١٤٢/١٠	أبو هريرة
ثلاثة يضحك الله اليهم: الرجل اذا قام بالليل يصلي	٩٢٩	٤٢/٤	أبو سعيد الخدري
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...	٢٥	٥٣/١	أبو موسى الأشعري
الثلث، والثلث كثير، إنك ان تذرهم عالة	١٤٥٩	٢٨٢/٥	سعد بن أبي وقاص
الثلث، والثلث كثير، إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير	١٤٥٨	٢٨١/٥	سعد بن مالك
... ثم أخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر فاستحالت غرباً	٣٨٨٤	٩١/١٤	ابن عمر
ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي		١٤١/٢	عائشة
ثم امك ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب	٣٤١٧	٥/١٣	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت		١٤١/٢	عائشة
ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا		٢٩٢/٢	سهل بن سعد

ج

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
جاء جبريل الى النبي عليه السلام قال: « ما تعدون أهل بدرٍ فيكم؟ » قال: « من أفضل المسلمين » أو كلمة نحوها: « وكذلكِ من شهد بدراً من الملائكة »	٣٩٩٣	١٩٣/١٤	معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي
جاء رجل الى البراء، فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة؟	٣٨١٧	٣٣/١٤	عن أبي اسحاق
جاء رسول الله (ﷺ) يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليّ من وضوئه	٢٢١٩	٢٣٦/٨	جابر
جاء مشركو قريش الى النبي (ﷺ) يخالفونه في القدر، فنزلت هذه الآية (إن المجرمين في ضلال وسعر) إلى قوله (إن كل شيء خلقناه بقدر)	٨١	١٥٠/١	أبو هريرة
جاء ملك الموت الى موسى، فقال له: اجب ربك	١٤٥١	٢٦٥/٥	أبو هريرة
جاءت ملائكة الى النبي (ﷺ) فقال بعضهم: إنه نائم...	٩٤	١٩٢/١	جابر بن عبدالله
جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي،	٣٢٦٠	١٥٨/١٢	عائشة
الجار أحق بسقبه	٢١٧٢	٢٤٢/٨	أبو رافع
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً		٢٤٢/٨	جابر
جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم	٣٤١٠	٣٧٨/١٢	أنس
جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار	١٥٨٦	٥٧/٦	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
جرح العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار		٢٣٨/٨	أبو هريرة
الجرس مزامير الشيطان		٢٦/١١	أبو هريرة
جعل رسول الله (ﷺ) أصابع اليدين والرجلين سواء		١٩٤/١٠	ابن عباس
جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم		٢٤٧/٨	بريدة
جعل الله التقوى زادك، وغفر ذنبك	١٣٤٥	١٤٢/٥	قتادة
جعلت الأرض مسجداً وطهوراً		١١٣/٢	جابر بن عبدالله
جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء		١١٣/٢	حذيفة
جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا		٤١	جابر بن عبدالله
جلست في نفرٍ من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستتر ببعض...	٣٩٩٢	١٩١/١٤	أبو سعيد الخدري
جمع النبي (ﷺ) المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة	١٩٣٨	١٦٨/٧	ابن عمر
الجمعة على من آواه الليل الى أهله		٢٢١/٤	أبو هريرة
الجمعة على من يسمع النداء		٢٢٢/٤	ابن عمر
الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها		٣٣٤/٥	
الجنة أقرب الى احدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك...	٤١٧٤	٣٧١/١٤	ابن مسعود
الجنة تحت ظلال السيوف		٣٣٩/٢	ابن أبي اوفى.
			أبو موسى/ هامش
جنتان من فضة آنيتها وما فيها	٤٣٨٠	٢١٦/١٥	علي بن عبدالله ابن قيس عن أبيه
جهد المقلّ		١٨٠/٦	أبو هريرة
جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة أدم حشوها إذخر	٤٠٥٠	٢٥١/١٤	علي بن أبي طالب

ح

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
حسابكما على الله، احدكما كاذب لا سبيل لك عليها	٢٣٦٩	٢٥٨/٩	ابن عمر
الحسب: المال، والكرم: التقوى	٣٥٤٥	١٢٥/١٣	سمرة بن جندب
حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه	٣٥٦٢	١٤٠/١٣	عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد و..	٣٩٥٥	١٥٧/١٤	أنس
الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة	٣٩٣٦	١٣٨/١٤	أبو سعيد الخدري
حُفَّت الجنة بالمكارة وحُفَّت النار بالشهوات	٤١١٤	٣٠٦/١٤	أنس
حفظ سكتتين عن رسول الله (ﷺ) سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ		٤١/٣	سمرة بن جندب
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده	٣٣٧	١٦٦/٢	أبو هريرة
حق المسلم على المسلم ست.	١٤٠٥	٢١٠/٥	أبو هريرة
حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب	٣٣٤	١٦٢/٢	البراء بن عازب
الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر		٣١٣/٥	ليلى الثقفية
حل كله	١٨٨٤	٧٧/٧	ابن عباس
الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس	٢٠٣١	١٢/٨	النعمان بن بشير
حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها		١٣٩/٨	جابر
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	٢٠٤٦	٣٧/٨	أبو هريرة
حلق في حجة الوداع، وأناس من اصحابه وقصر بعضهم	١٩٦٠	٢٠١/٧	ابن عمر
الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده	١٢٧١	٥٠/٥	عبد الله بن عمرو
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه	٢٨٢٧	٢٧٧/١١	أبو أمامة
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيّ ولا مودع	٢٨٢٨	٢٧٨/١١	أبو أمامة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور.	١٣١٢	٩٩/٥	حذيفة
الحمد لله الذي أذهب عنكم عُبِّية الجاهلية وتكبرها بآبائها	٣٥٤٤	١٢٣/١٣	عبد الله بن عمر
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين	٢٨٢٩	٢٧٨/١١	أبو سعيد الخدري
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وسوغه،	٢٨٣٠	٢٧٩/١٠	أبو أيوب
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا	١٣١٨	١٠٥/٥	أنس
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات	١٣٨٠	١٨٠/٥	علي
الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة	٦٠	٠١١/١	عبد الله بن عباس
الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده.	٢٥٣٢	١٧٢/٠١	
الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني	١٣١٩	١٠٥/٥	ابن عمر
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ﷺ) لما يرضي رسول الله		١١٦/١٠	معاذ
الحمد لله على كل حال	١٣٨٠	١٨٠/٥	علي
الحمو الموت	٢٢٥٢	٢٦/٩	عقبة بن عامر
الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٢٣٦	١٥٣/١٢	عائشة
حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن	٤٣٤٠	١٦٨/١٥	عبد الله بن عمرو
الحياء من الايمان، والايمان في الجنة	٣٥٩٥	١٧٢/١٣	أبو هريرة
الحياء والعِيُّ شعبتان من الإيمان	٣٣٩٤	٣٦٦/١٢	أبو أمامة

خ

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة به نفسه احد المتصدقين	١٦٩٨	٢٠٦/٦	أبو موسى الاشعري
الخالة بمنزلة الأم		١٢/١٣	البراء
خالفوا المشركين أوفوا اللّحى، واحفوا الشوارب	٣١٩٤	١٠٧/١٢	ابن عمر
خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم لا في خفافهم	٥٣٤	٤٤٣/٢	شداد بن أوس
خبيثة من الخبائث		٢٤٠/١١	أبو هريرة
الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء		١١٠/١٢	مكحول
الخديعة في النار		١٢١/٨	
خذ الامر بالتدبير،	٣٦٠٠	١٧٨/١٣	أنس
خذ بعض مالها وفارقها		١٩٤/٩	عائشة
خذ سلاحك فإني اخشى عليك قريظة	٣٢٦٤	١٩٣/١٢	أبو سعيد الخدري
خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر	١٩٦٢	٢٠٦/٧	
خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف	١٦٢٩	١٢٨/٦	عمر
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب..		٢٧٣/١٠	عبادة بن الصامت
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر	٢٥٨٠	٢٧٦/١٠	عبادة بن الصامت
خذوا له عثكالاً فيه مائة شِمراخ، فاضربوه به ضربة	٢٥٩١		سعد بن عبادة
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك	٢١٣٥	١٩٠/٨	أبو سعيد الخدري

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
خذوا مما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء		٨١/٢	عبد الله بن معقل بن مقرن
خذوا يا بني أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى انه في ديننا فسحة		٣٢٤/٤	الشعبي
خذي فرصة من مسك فتطهري بها...	٢٥٢	١٩/٢	عائشة
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٢١٤٩	٢٠٤/٨ و٣٢٧/٩ و١٠٥/١٠	عائشة
الخراج بالضمان	٢١١٨	١٦٣/٨	عائشة
خرج برجل فيمن كان قبلكم أراب، فجزع منه، فأخرج سكينا، فحز بها يده.	٢٥٢٥	١٥٤/١٠	جندب
خرج رسول الله (ﷺ) إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة.	١١٥٧	٣٩٨/٤	عبد الله بن زيد
خرج رسول الله (ﷺ) وأنا معه، فدخل على امرأة من الانصار، فذبحت له شاة، فأكل منها.	٢٨٤٩	٢٩٤/١١	جابر
خرج رسول الله (ﷺ) يوماً يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره يدعو الله.	١١٥٩	٤٠٠/٤	عم عباد بن تميم
خرجنا مع رسول الله(ﷺ) إلى خيبر، فسرنا ليلاً...	٣٨٠٥	١٩/١٤	عن سلمة بن الأكوع
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفار	٣٠٧	١٠٤/٢	عائشة (وفيه سبب نزول آية التيمم)
خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في جنازة، فوجدنا القبر لم يلحد، فجلس وجلسنا معه.	١٥١٨	٤٠٨/٥	البراء بن عازب
خرجنا مع النبي (ﷺ) من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة	١٠٢٧	١٧٥/٤	أنس
خصاء أمتي الصيام والقيام	٢٢٣٨	٦/٩	عبد الله بن عمرو
خصلتنان من كانتا فيه، كتبه الله شاكراً صابراً،			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والمغنم	٢٦٤٥	١٠/٣٨٥	عروة

د

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
دخلت الجنة فاذا أنا بنهر يجري بياضه بياض اللبن	٤٣٤٣	١٧٠/١٥	أنس
دخت الجنة فسمعت فيها قراءة	٣٤١٨	٧/١٣	عائشة
دخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش...	٤٠٧٠	٢٧٠/١٤	عمر بن الخطاب
دخلت على النبي (ﷺ) بأخ لي يحنكه وهو في مربد له، فرأيته يسم شاء حسبته...	٢٧٩١	٢٣١/١١	
دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق		٤٣٦/١	عمرو بن كعب اليامي
دخلنا على خباب نعوده قد اكتوى سبع كيَّات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا، ولولا...	٤٠٨٥	٢٧٩/١٤	قيس بن أبي حازم
دخلها ـ مكة ـ ليلا عام اعتمر من الجعرانة		٩٧/٧	مُحرِّش الكعبي
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٢٠٣٢	١٧/٨	الحسن بن علي
دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء	٢٥٧	٢٥/٢	أنس بن مالك
دعا بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى فغسل يده مرتين...	٢٢٣	٤٣٤/١	عبد الله بن زيد
دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب	١٢٥٨	٣٦/٥	أنس
دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين.	٢٢٦٥	٤٧/٩	الربيِّع بنت معوذ
دعا الله باسمه الأعظم الذي اذا سئل به أعطى	١٢٥٩	٣٧/٥	بريدة
دعا الله جبريل فأرسله إلى الجنة فقال: انظر اليها	٤١١٥	٣٠٧/١٤	أبو هريرة
الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد	١٣٦٥	١٦٥/٥	أنس
دعاء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب	١٣٩٧	١٩٨/٥	أم الدرداء
دعه فإن الحياء من الايمان	٣٥٩٤	١٧١/١٣	سالم بن عبد الله عن أبيه
دعها عنك فإن من القرف التلف		٢٥٥/٥	فروة بن مسيك
دعهم يا عمر	١١١٢	٣٢٣/٤	أبو هريرة
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما	٢٣٥	٤٥٤/١	المغيرة بن شعبة
دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية	١٥٣٢	٤٣٤/٥	جابر بن عتيك
دعوه فأرب ماله	٩	٢١/١	عبد الله بن أبي
تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة	٩	٢١/١	عقيل اليشكري

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
دعي الصلاة أيام إقرائك		٢٠٧/٩	عدي بن ثابت
الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون	٢٢٤٣	١٢/٩	أبو سعيد الخدري
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	٤١٠٤	٢٩٦/١٤	أبو هريرة
	٤١٠٥	٢٩٧/١٤	
الدنيا سجن المؤمن وسنته، وإذا فارق الدنيا فارق السجن والسَّنَةَ	٤١٠٦	٢٩٧/١٤	عبد الله بن عمرو
الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة	٢٢٤١	١١/٩	عبد الله بن عمرو
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله أو معلماً أو متعلماً.	٤٠٢٨	٢٣٠/١٤	عبد الله بن ضمرة
دية الكافر نصف دية المسلم. لا جلب ولا جنب	٢٥٤٢	٢٠٣/١٠	جد عمرو بن شعيب
الدين النصيحة ـ الدين النصيحة	٣٥١٤	٩٣/١٣	تميم الداري
الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما	٢٠٥٨	٦٣/٨	أبو هريرة

ذ

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا	٢٤	٥٢/١	العباس بن عبد المطلب
ذاك اطيب الطيب	٣١٦٩	٨٦/١٢	أبو سعيد الخدري
ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة		١٠٠/١	أبو ذر
ذاك صوم أخي داود	١٧٨٩	٣٤٢/٦	أبو قتادة
ذاك لو كان وأنا حيّ، فأستغفر لك. وأدعو لك.	١٤١١	٢٢٠/٥	عائشة
ذاك يوم بعثت فيه، وولدت فيه.	١٧٨٩	٣٤٢/٦	أبو قتادة
الذاكرون الله كثيراً	١٢٤٦	١٧/٥	أبو سعيد الخدري
ذبابٌ ذبابٌ		١٠١/١٢	وائل بن حُجر
ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن		١٩٨/٧	أبو هريرة
ذبحنا على عهد رسول الله (ﷺ) فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه.		٢٥٥/١١	أسماء
ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم	٩٨	١٩٧/١	أبو هريرة
ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم	٩٩	١٩٨/١	أبو هريرة
ذكاة الجنين ذكاة أمه		٢٢٩/١١	جابر
ذكر النبي ﷺ الفتنة فقرّبها فمر رجل متقنع بثوبه فقال: «هذا يومئذٍ وأصحابه على الهدى»...	٣٩٠٥	١١٠/١٤	مرة بن كعب
ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا، فكرهت أن يمسي أو يبيت		٢٥٦/٣	عقبة بن الحارث
ذلك شيءٌ تجدونه في أنفسكم فلا يصدَّنّكم	٣٢٥٩	١٨١/١٢	معاوية بن الحكم

ر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
رأيت رسول الله (ﷺ) حين			
افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه	٥٦٤	٢٧/٣	وائل بن حجر
رأيت رسول الله (ﷺ) في قبة حمراء من أدم	٥٣٥	٤٤٤/٢	أبو جحيفة
رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين على ظاهرهما		٤٦٣/١	المغيرة بن شعبته.
رأيت رسول الله (ﷺ) وأبا بكر			
وعمر يمشون أمام الجنازة	١٤٨٨	٣٣٢/٥	أبو سالم
رأيت رسول الله (ﷺ) واضعا يمينه على شماله في الصلاة	٥٦٩	٣٠/٣	وائل بن حجر
رأيت رسول الله (ﷺ) واضعا يمينه على شماله في الصلاة	٥٧١	٣٣/٣	هُلب: يزيد بن قنافة
رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر...			
فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه	٢٥٦	٢٤/٢	أنس بن مالك
رأيت رسول الله ﷺ يتمضمض ويستنشق من كف	٢٢٤	٤٣٥/١	عبد الله بن زيد
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (المرة)		٧٠/٢	عائشة
رأيت رسول الله يتوضأ فمسح برأسه			
ومسح ما أقبل منه وأدبر...	٢٢٥	٤٣٨/١	الرُبيِّع بنت معوذ
رأيت رسول الله (ﷺ) يخطب الناس			
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء		٢٢٠/٧	رافع بن عمرو المزني
رأيت رسول الله (ﷺ) يرمل			
من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف	١٩٠٠	١٠٥/٧	جابر بن عبد الله
رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي			
على راحلته يوم النحر ضحى		١٧٧/٧	جابر بن عبد الله
رأيت رسول الله (ﷺ) يسعى بين الصفا			
والمروة على بعير لا ضرْب ولا طرْد ولا إليك إليك	١٩٢٢	١٤٢/٧	قدامة بن
			عبدالله بن عمار
رأيت رسول الله (ﷺ) يطوف حول			
البيت على بعير، ويستلم الحجر بمحجنه	١٩٠٨	١١٧/٧	أبو الطفيل
رأيت رسول الله (ﷺ) يعقد للتسبيح	١٢٦٨	٤٧/٥	عبد الله بن عمرو
رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أني			
رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت...		٤٦٤/١	علي بن أبي طالب

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
رأيت في المنام أنّي أهاجر من مكة الى ارض بها نخل	٣٢٩٦	٢٤٦/١٢	أبو موسى
رأيتُ ليلة أسري بي رجالاً			
تُقرضُ شفاههم بمقاريض من نار...	٤١٥٩	٣٥٣/١٤	أنس بن مالك
رأيت الناس في المنام يعرضون عليَّ وعليهم قمص منها..	٣٨٧٩	٨٧/١٤	أبو سعيد الخدري
رأيت النبي (ﷺ) إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	٦٤٢	١٣٣/٣	وائل بن حجر
رأيت النبي (ﷺ) أذّن في أذن الحسن			
حين ولدته فاطمة بالصلاة	٢٨٢٢	٢٧٣/١١	ابو رافع
رأيت النبي (ﷺ) حين يسجد ويديه قريبتين من أذنيه	٦٤٨	١٤٢/٣	وائل من حجر
رأيت النبي (ﷺ) رفع يديه إذا كبر وإذا ركع	٥٦٧	٢٩/٣	مالك بن الحُويرث
رأيت النبي (ﷺ) وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به،			
وهو يقرأ (سورة الفتح)	١٤١٥	٤٨٢/٤	عبد الله بن مغفل
رأيت النبي (ﷺ) يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه	٥٦٦	٢٨/٣	وائل بن حجر
رأيت النبي (ﷺ) يرمي الجمرة يوم			
النحر على ناقة صهباء	١٩٤٤	١٧٨/٧	قدامة بن عبدالله
			ابن عمار
رأيت النبي (ﷺ) يشرب قائماً وقاعداً	٣٠٤٨	٣٨٣/١١	جد عمرو بن شعيب
رأيت النبي (ﷺ) يصلي على حماره وهو موجه إلى خيبر	١٠٣٧	١٨٩/٤	ابن عمر
رأيت النبي (ﷺ) يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد	٥١٣	٤٢١/٢	عمر بن أبي سلمة
رأيت النبي (ﷺ) يصلي وإني لبينه			
وبين القبلة مضطجعة على السرير		٤٦٤/٢	عائشة
رأيت يد طلحة شلاًء وقى بها النبي ﷺ يوم أحد	٣٩١٧	١٢١/١٤	قيس
رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء بنت ملحان...	٣٨٧٨	٨٦/١٤	جابر عبد الله
رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت:			
من هذا يا جبريل؟ قال: بلال		١٥٢/١٤	أبو بكر الصديق
رأيتني الليلة عند الكعبة	٤٢٦٦	٦٣/١٥	عبد الله بن عمر
رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، فاذاركع...	٥٥٧	١٤/٣	أبو حميد الساعدي
رأس الكفر نحو المشرق، والفخر			
والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدّادين أهل الوبر،			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
والسكينة في أهل الغنم	٤٠٠٣	٢٠٤/١٤	أبو هريرة
الراكب شيطان، والراكبان شيطانان،والثلاث ركب...	٢٦٧٥	٢١/١١	جد عمرو بن شعيب
الراكب يمشي خلف الجنازة		٣٣٤/٥	المغيرة بن شعبة
رُبَّ أشعث مدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبرَّه	٤٠٦٩	٢٦٩/١٤	أبو هريرة
رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي	١٣٧٥	١٧٥/٥	ابن عباس
رب اغفر لي، وتب علي، انك أنت التواب الرحيم مائة مرة	١٢٨٩	٧١/٥	ابن عمر
رُبَّ ذي طمرين لا يؤبه به		٢٦٩/١٤	أبو هريرة
رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش	١٧٤٧	٢٧٣/٦	أبو هريرة
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او تجمع عبادك	٧٠٤	٢١٣/٣	البراء بن عازب
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك	١٣١٠	٩٧/٥	البراء
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	١٩١٥	١٢٨/٧	عبد الله بن السائب
الرجل إذا أنفق النفقة على أهله يحتسبها كانت له صدقة	١٦٧٧	١٨٣/٦	أبو مسعود
الرجل جبار		٢٣٧/٨	أبو هريرة
الرجل مزكوم	٣٣٤٥	٣١٣/١٢	إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه
... رجم رسول الله (ﷺ)، ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان..	٢٥٨٢	٢٨٠/١٠	عمر
الرحم شجنة كما ينبت العود في العود	٣٤٣٥	٢٣/١٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
الرحم شجنة من الرحمن	٣٤٣٤	٢٣/١٣	أبو هريرة
رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا	٨٩٣	٤٧٠/٣	ابن عمر
رحم الله رجلا سمحاً إذا باع، وإذا اشترى واذا اقتضى	٢٠٤٤	٣٥/٨	جابر بن عبد الله
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت.		٩٦/٤	أبو هريرة
رحمك الله أبا هريرة لك أجران: أجر السر وأجر العلانية	٤١٤١	٣٢٨/١٤	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٢٧٣	٢٠٣/١٢	أنس بن مالك
رؤيا الصالح جزء من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة	٣٢٧٦	٢٠٦/١٢	أبو هريرة
الرؤيا الصالحة من الله	٣٢٧٥	٢٠٥/١٢	أبو سلمة
الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان	٣٢٧٤	٢٠٤/١٢	أبو قتادة بن ربعي
روحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها	٢٦١٥	٣٥١/١٠	سهل
روى (ﷺ) عن ربه أنه قال: يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي، فجعلته بينكم محرماً	١٢٩١	٧٣/٥	أبو ذر
ردوا السائل ولو بظلف محرق	١٦٧٣	١٧٥/٦	جدة عبدالرحمن ابن بُجيد
رويدك سوقا بالقوارير	٣٥٧٩	١٥٧/١٣	أنس بن مالك
الريح من رَوْح الله، تأتي بالرحمة وبالعذاب	١٤٥٣	٣٩١/٤	أبو هريرة



الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
زادك الله حرصا ولا تعد	٨٢٢	٣٧٧/٣	أبو بكرة
زن وأرجح		١٩٣/٨	سويد بن قيس
زوجت اختا لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها	٢٢٦٣	٤٤/٩	معقل بن يسار
زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم	١٩	٣٧/١	أبو سعيد الخدري
زينوا القرآن بأصواتكم		٤٨٦/٤	البراء بن عازب

س

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
سبحان الله ماذا أنزل من التشديد؟	٢١٤٥	٢٠١/٨	محمد بن جحش
سبحان الله المؤمن لا ينجس	٢٦١	٣٠/٢	أبو هريرة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر		١٥٧/٤	ابن عباس
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة	٩١٢	٢٢/٤	عوف بن مالك
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين	١٣٤٤	١٤٠/٥	ابن عمر
سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده	٦٥٥	١٤٩/٣	ربيعة بن كعب
سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان رب العالمين	٩١١	٢١/٤	ربيعة بن كعب الأسلمي
سبحان الملك القدوس(ثلاث مرات)	٩٧٢	٩٨/٤	ابو ذر
سبحانك فبلى	٦٢٤	١٠٥/٣	موسى بن أبي عائشة
سبحي مائة تسبيحة، فإنها خير من مائة رقبة تعتقينها	١٢٨٠	٦٣/٥	أم هانىء
سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر	٩٠٣	٨/٤	عائشة
سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله...		٣٥٥/٢	أبو هريرة
سبعة يظلهم الله في ظله: الامام العادل...		٦٣/١٠	
سبعة يظلهم الله في ظلة: رجل ذكر الله..		٣٦٤/١٤	أبو هريرة
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: إمام عادل	٤٧٠	٣٥٤/٢	أبو سعيد أو أبو هريرة
سبق المفرّدون		١٨/٥	أبو هريرة
سبوح قدوس رب الملائكة والروح	٦٢٥	١٠٦/٣	عائشة
ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة		٥٨/١٤	
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل..	١٨٧	٣٧٨/١	علي بن أبي طالب
سترون بعدي أثرة واموراً تنكرونها	٢٤٦٢	٥٣/١٠	عبد الله
ستكون فتن: القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي..	٤٢٢٩	٢٢/١٥	أبو هريرة
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته	٧٧٠	٣١٣/٣	عائشة
سجدت بها خلف أبي القاسم (ﷺ) فلا أزال أسجد فيها	٧٦٧	٣٠٨/٣	أبو هريرة
سجدت مع النبي (ﷺ) إحدى عشرة سجدة			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
سيِّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين		١٠٣/١٤	محمد بن كثير
سيصير الأمر الى ان تكونوا جنوداً مجندة جند بالشام وجند باليمن، وجند بالعراق...		٢٠٨/١٤	عبد الله بن حوالة
سيكون امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها الا صلِّ الصلاة لوقتها	٣٩٠	٢٣٨/٢	أبو ذر
سيكون في آخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم	١٠٧	٢٢٣/١	أبو هريرة

ش

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
رسول الله (ﷺ) عن بطنه عن حجرين.	٤٠٧٦	٢٧٦/١٤	أبو طلحة
شكونا الى رسول الله (ﷺ) حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا	٣٥٨	٢٠١/٢	خباب بن الأرت
الشمس والقمر مكوران يوم القيامة	٤٣٠٧	١١٥/١٥	أبو هريرة
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله.		٣٧٠/٥	
الشهر تسع وعشرون	٢٣٤٤	١٨٤/٩	أنس
الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال.	١٧١٤	٢٢٧/٦	عبد الله بن عمر
الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة.		٢٢٩/٦	شعبة
شهرا عيدٍ لا ينقصان: رمضان وذو الحجة.	١٧١٧	٢٣٤/٦	أبو بكرة
شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي (ﷺ) أخذ الجزية من مجوس هجر.	٢٧٥٠	١٦٨/١١	عمرو بن دينار
الشهداء خمسة: المبطون والغريق وصاحب الهدم...	٣٨٤	٢٣٠/٢	أبو هريرة
شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.	٢	٤٤/١	عبد الله بن عباس
شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق وقال: هكذا توضأ رسول الله...		٤٣٦/١	عثمان وعلي
شهدت مع رسول الله (ﷺ) يوم حنين	٣٨١٦	٣١/١٤	عباس
الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة.	٢٦٣٠	٣٦٥/١٠	أبو هريرة
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٢٢٤٤	١٣/٩	عبد الله بن عمر
شيّبتني هودٌ وأخواتها	٤١٧٦	٣٧٤/١٤	أبو جُحَيْفَةَ
شيبتني هود والواقعة والمرسلات...	٤١٧٥	٣٧٢/١٤	ابن عباس
الشيخ شابٌ على حبٍّ اثنين: طول الحياة وكثرة المال.	٤٠٨٩	٢٨٤/١٤	أبو هريرة
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين.		٢٢/١١	سعيد بن المسيب

ص

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الصلاة لوقتها... بر الوالدين... الجهاد في سبيل الله	٣٤٤	١٧٦/٢	عبدالله بن مسعود
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.	٩٥٥	٧٤/٤	ابو سالم
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وأجعل آخر صلاتك وتراً.	٩٥٦	٧٤/٤	ابن عمر
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.	٩٥٧	٧٥/٤	ابن عمر
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.		٤٦٩/٣	ابن عمر
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صل ركعة واحدة توتر له ما قد صلّ.	٩٥٤	٧٣/٤	عبدالله بن عمر
الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين.	٧٤٠	٢٦٠/٣	الفضل بن العباس
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة.	٩٩٥	١٣٠/٤	زيد بن ثابت
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها.	٨٦٥	٤٤٢/٣	عبدالله بن مسعود
الصلاة وما ملكت أيمانكم	٢٤١٥	٣٤٩/٩	أم سلمة
		٢٧٩/٥	
صلاتكم في بيوتكم أفضل من صلاتكم في مسجدي هذا، الا المكتوبة.	٩٩٦	١٣١/٤	زيد بن ثابت
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم.		٢٠٩/٨	عمرو بن عوف
صلوا على صاحبكم	٢١٥٤	٢١٣/٨	أبو هريرة
صلوا في مرابض الغنم،ولا تصلوا في أعطان الإبل	٥٠٣	٤٠٣/٢	أبو هريرة
صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مراح الإبل	٥٠٢	٤٠٣/٢	سبرة بن معبد
صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين	٨٩٤	٤٧١/٣	عبدالله المزني
صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...	٤٣٣	٢٩٦/٢	مالك بن الحويرث
الصلوات الخمس، والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يفش الكبائر	٣٤٥	١٧٧/٢	أبو هريرة
صلى بنا رسول الله (ﷺ) صلاة الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين	٦٠٤	٧٨/٣	عبدالله بن السائب
صلى رسول الله (ﷺ) صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة.	١٠٩٧	٢٩٠/٤	جابر
صلى رسول الله (ﷺ) الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن	١٨٩٣	٩٥/٧	ابن عباس
صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر.	١٠٤٤	١٩٨١٤	ابن عباس
صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.	١٠٤٣	١٩٧/٤	ابن عباس
صلى رسول الله (ﷺ) على الصف المقدم ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة.	٨١٦	٣٧٢/٣	العرباض بن سارية
صلى رسول الله (ﷺ) قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين.		٤٤٩/٣	ابن عمر
صلى رسول الله (ﷺ) في مرضه خلف أبي بكر قاعداً.		٤٢٥/٣	أنس
صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل		٥٧/٧	أنس
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رمد	١٩٧١	٢٣٠/٧	أنس بن مالك
صلى مع رسول الله (ﷺ) باسما في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.	١٩٣٦	١٦٦/٧	أبو أيوب الأنصاري
صلى النبي (ﷺ) خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً.		٤٢٥/٣	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
صلى النبي (ﷺ) على ابن الدحداح ونحن شهود.		٣٣٦/٥	جابر بن سمرة
صلى النبي (ﷺ) على قتلى أحد بعد ثماني سنين.		٣٦٧/٥	عقبة بن عامر
صلّى النبي (ﷺ) في الكعبة؟ فقال: نعم ركعتين.		٣٣٢/٢، ٣٣٣	ابن عمر سأل بلال
صلى النبي (ﷺ) يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه.	٢٣١	٤٤٨/١	بريدة بن حصيب
صليت خلف رسول الله (ﷺ) وخلف أبي بكر وعمر ولم يجهر أحد منهم بسم الله	٥٨٢	٥٢/٣	أنس بن مالك
صليت مع رسول الله (ﷺ) ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها..	٨٦٧	٤٤٤/٣	ابن عمر
صليت مع النبي (ﷺ) ذات ليلة فافتتح البقرة ثم افتتح النساء		٢١/٤	حذيفة
صليت مع النبي (ﷺ) العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة.	١١٠٠	٢٩٦/٤	جابر بن سمرة
صليت مع النبي (ﷺ) في الحضر والسفر فصليت معه الظهر في الحضر أربعاً.	١٠٣٥	١٨٧/٤	ابن عمر
صليت وراء النبي (ﷺ) على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها.	١٤٩٧	٣٥٩/٥	سمرة
صلّينا مع النبي (ﷺ) المغرب ثم قلنا: لو انتظرنا حتى...	٣٨٦١	٧١/١٤	أبو موسى
صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود.	١٨٠٨	٣٦٤/٦	عبدالله بن عمر
صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر.	٢٥٧٨	٢٧١/١٠	أبو هريرة
صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله.	١٨٠٧	٣٦٢/٦	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون	١٧٢٦	٢٤٨/٦	أبو هريرة
صوموا الشهر وسره		٢٣٥/٦	معاوية
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته	١٧١٦	٢٣٢/٦	ابن عباس
صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مجفرة		٤/٩	
الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل.	١٧١٢	٢٢٥/٦	أبو هريرة
صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله.	١٧٩٠	٣٤٤/٦	أبو قتادة

ض

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ضالة المسلم حرق النار	٢٢٠٩	٣١٦/٨	مطرف عن أبيه
ضالة المؤمن أو المسلم حرق النار	٢٢١٠	٣١٧/٨	عبدالله أبو مطرف
ضحّ به أنت	١١١٦	٣٣١/٤	عقبة بن عامر
ضحى رسول الله (ﷺ) بكبش أقرن فحيلٍ يأكل في سواد ويشرب في سواد	١١٢٠	٣٣٥/٤	أبو سعيد الخدري
ضرب على فخذ سلمان الفارسي، ثم قال: « هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس »	٤٠٠٠	٢٠٠/١٤	أبو هريرة
ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من أحد	٤٤١٣	٢٤٩/١٥	أبو هريرة
ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثاً...		١٨٥/١	عثمان بن أبي العاص
ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً.		٢٢٨/٥	عثمان بن أبي العاص
ضعوا الحجر في ذلك المكان، وضعوا الجبّوبة في ذلك المكان.		٤١١/٥	
ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر.	١٤٧٩	٣١٩/٥	خباب بن الأرت
ضمّني النبي (ﷺ) الى صدره			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
وقال: « اللهم علمه الحكمة ».	٣٩٤٣	١٤٦/١٤	ابن عباس
الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة.		٣٣٧/١١	أبو شريح

ط

ظ

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الظلم ظلمات يوم القيامة	٤١٦٠	٣٥٦/١٤	عبدالله بن عمر
الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته.	٢١٣١	١٨٣/٨	أبو هريرة
ظهرت على إجار لحفصة، فرأيت رسول الله (ﷺ) جالساً على حاجته مستقبلاً بيتَ المقدس مستدبر الكعبة.		٣٦١/١	عبدالله بن عمر

ع

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي والزعيم غارم	٢١٦٢	٢٢٥/٨	أبو امامة
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.	١٥٦٥	٤٨٤/٥	رافع بن خديج
العائد في هبته كالعائد في قيئه	٢٢٠٠	٢٩٥/٨	ابن عباس
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء	٢٢٠١	٢٩٥/٨	ابن عباس
عائذ بالله من ذلك.	١١٤١	٣٧٢/٤	عائشة
عبأنا النبي (ﷺ) ببدر ليلاً.		٦٢/١١	عبدالرحمن بن عوف
عباد الله سووا صفوفكم أو ليخالفن الله به وجوهكم	٨٠٦	٣٦٤/٣	النعمان بن بشير
عباد الله وضعَ الله الحرج إلا من اقترض امرءاً مسلماً فذلك الذي هلك وحرج	٣٢٢٦	١٣٨/١٢	أسامة بن شريك
العبادة في الهرج كهجرة إليَّ	٤٢٣٠	٢٣/١٥	معقل بن يسار
العبد ـ أو قال: عجبت للعبد ـ إذا قال: لا إله إلا أنت ظلمت نفسي.	١٣٤٢	١٣٨/٥	علي
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله تعالى.	١٤٥٣	٢٧٠/٥	أبو قتادة
العج والثج	١٨٤٧	١٤/٧	ابن عمر
عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل.	٢٧١١	٧٦/١١	أبو هريرة
عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
من بين حبه وأهله الى صلاته...	٩٣٠	٤٢/٤	ابن مسعود
عجب للمؤمن ان أصابه خير حمد الله وشكر...	١٥٤٠	٤٤٨/٥	سعد بن أبي وقاص
عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي فلما سمعن صوتك بادرن الحجاب.	٣٨٧٤	٨٣/١٤	سعد
عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله		١٨٧/٣	فضالة بن عبيدالله
العجوة من الجنة فيها شفاء من السم.		٣٢٦/١١	أبو هريرة
عُذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع.	١٦٧٠	١٧١/٦	أبو هريرة
عراة حفاة	٤٣١٣	١٢٤/١٥	عائشة
العرجاء البيّن ظلعها، والعوراء البيّن عورها.	١١٢٣	٣٣٩/٤	البراء بن عازب
عُرِضَ عليَّ الأنبياء، فإذا موسى ضربٌ من الرِّجال كأنه من رجال شنوءَة	٣٦٥١	٢٢٧/١٣	جابر
عُرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد	٤٧٩	٣٦٤/٢	أنس بن مالك
عُرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها.	٤٨٩	٣٨١/٢	أبو ذر
عُرضت علي الامم، فجعل يمر النبي معه الرجل...	٤٣٢٢	١٣٥/١٥	ابن عباس
عُرضنا على رسول الله (ﷺ) يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّي سبيله.		٧٨/١١	عطية القرظي
عرفها حولا		٣١٠/٨	أبي بن كعب
عرِّفها سنة، ثم أعرف وكاءها وعفاصها		٣٠٩/٨	ربيعة
عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها	٢٢٠٨	٣١٣/٨	زيد بن خالد الجهني
عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار.	٣٠١٥	٣٥٧/١١	جابر
عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية...	٢٠٥	٣٩٨/١	عائشة
عشرة من قريش في الجنة...	٣٩٢٧	١٢٩/١٤	سعيد بن زيد
			ابن عمرو
عقرى حلقى أحابستناهي؟		٨/٩	
عقرى، حلقى. أطافت يوم النحر؟	١٩٧٥	٢٣٤/٧	عائشة
العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر.	٢٥٣٠	١٧١/١٠	أبو جحيفة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
عقلت من النبي (ﷺ) مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو		٢٤٢/١	محمد بن الربيع
العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة	١٣٦	٢٩١/١	عبد الله بن عمرو
علمنا رسول الله (ﷺ) خطبة الحاجة: إن الحمد لله نستعينه		٥١/٩	ابن مسعود
علمنا رسول الله (ﷺ) الصلاة، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه		٩٤/٣	عبدالله بن مسعود
علمني النبي (ﷺ) الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة		٢٥٧/٢	أبو محذورة
علموا ويسروا ولا تعسروا	٢٩١	٧٩/٢	أبو هريرة
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجَّال	٢٠٢١	٣٢٥/٧	أبو هريرة
على أهل كل بيت في كل عام أضحية واجبة وعتيرة.	١١٢٨	٣٤٩/٤	مخنف بن سُلَيْم
علي بها... اما منعكما ان تصليا معنا		٤٣٢/٣	يزيد بن الأسود
« على جسر جهنم »	٤٤١٥	٢٥٠/١٥	عائشة
على الصراط		١٠٧/١٥	مسروق
على كل مسلم صدقة.	١٦٤٣	١٤٣/٦	أبو موسى
على ما تدغرن اولادكن بهذا العِلاق	٣٢٣٨	١٥٤/١٢	أم قيس
على اليد ما أخذت حتى تؤديه		٢٢٦/٨	سمرة
عليك ببيت المقدس، لعل الله يرزقك ذُرِّيَّةً يغدون ويروحون إليه	٤٠١٠	٢١١/١٤	ذو الأصابع
عليكم بالأبكار، فإنهم أعذب أفواها، وأنتقأرحاماً وأرضى باليسير	٢٢٤٦	١٥/٩	ابن عمر
عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبتُ الشعر	٣٢٠٢	١١٦/١٢	جابر
عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر		١١٧/١٢	عباد بن منصور
عليكم بالأسود منه فإنه أطيب.	٢٨٩٩	٣٣٣/١١	جابر
عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل.		١٩/١١	أنس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين		١١٩/٤	
عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي الى البر.	٣٥٧٤	١٥٢/١٣	عبد الله
عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم.	٩٢٢	٣٤/٤	أبو أمامة الباهلي
عليكم بكل كميت أعز محجّل، أو أشقر محجل.		٣٨٩/١٠	أبو وهب
عليكم بهذه الهبة السوداء،	٣٢٢٨	١٤١/١٢	أبو هريرة
عليكم السلام تحية الموتى، قل: سلام عليك		٤٦٩/٥	جابر بن سليم
عليكم من الاعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا	٩٣٣	٤٨/٤	عائشة
عُمْرانُ بيت المقدس، خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة..	٤٢٥٢	٤٦/١٥	معاذ بن جبل
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٨٤٢	٦/٧	أبو هريرة
عمرة في رمضان تعدل حجة	١٨٤٤	٧/٧	جابر
العمرى جائزة	٢١٩٧	٢٩٢/٨	أبو هريرة
عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره.	١٠٠٩	١٤٤/٤	أبو الدرداء وأبو ذر
عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.	٢٨١٨	٢٦٥/١١	أم كرُز
عن النبي (ﷺ) في اللواطة: أنه يقتل الفاعل والمفعول به.		٣١٠/١٠	جابر وأبو هريرة
عهد إليَّ النبي (ﷺ) أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق	٣٩٠٨	١١٣/١٤	علي [بن أبي طالب]
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر		١٨٠/٢	بريدة
عهدة الرقيق ثلاثة أيام		١٤٩/٨	عقبة بن عامر
عودوا المرضى واتبعوا الجنائز.	١٥٠٣	٣٧٨/٥	أبو سعيد الخدري
العيافة، والطَّرق والطيّرَةَ من الجبت	٣٢٥٦	١٧٧/١٢	قطن بن قبيصة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
			عن أبيه
العين حق، ونهى عن الوشم	٣١٩٠	١٠٣/١٢	أبو هريرة
العين حق، ولو كان شيء يسبق الغدر، لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم، فليغسل.	٣٢٤٦	١٦٥/١٢	أبو طاووس عن أبيه
العينان تزنيان، واللسان يزني...	٧٦	١٣٨/١	أبو هريرة
عينان لا تمسها النار: عين بكت من خشية الله...	٢٦٢٠	٣٥٥/١٠	أبو هريرة

غ

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء...	٣٠٦١	٣٩٢/١١	جابر
غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله	٣٨٥١	٦٢/١٤	ابن عمر
غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى. سهلا اذا اقتضى		٣٥/٨	
غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركيّ يلهث.	١٦٦٦	١٦٦/٦	أبو هريرة
« غلظ القلوب والجفاء في الشرق، والإيمان في أهل الحجاز »		٢٠٢/١٤	جابر
الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع.		٢٦٨/١١	سمرة
غير الدجال اخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم	٤٢٦١	٥٤/١٥	النواس بن سمعان
غير ذلك أخوف عندي أن تصبَّ عليكم الدنيا صباً.	٤٠٥٣	٢٥٧/١٤	أبو الدرداء
غيرتان إحداها يحبها الله، والأخرى يبغضها الله...	٢٦٤١	٣٨١/١٠	عقبة
غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى	٣١٧٥	٨٩/١٢	أبو هريرة
غيروه وجنبوه السَّواد	٣١٧٩	٩١/١٢	جابر

ف

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
فأبشروا وأمّلوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن..	٤٠٥٢	٢٥٦/١٤	عمرو بن عوف الأنصاري
فَأَبِنِ القدح من فيك ثم تنفس.	٣٠٣٦	٣٧٢/١١	أبو سعيد الخدري
فأتت رسول الله (ﷺ) فرد نكاحها.	٢٢٥٦	٣٣/٩	خنساء بنت خزام
فاتقوا الله في النساء.		١٥٩/٩	جابر
فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم.		٢٩٦/٨	النعمان بن بشير
فأتيت الى النبي (ﷺ)، فنفث فيها ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة.	٣٨٠٦	٢٢/١٤	سلمة بن الأكوع
فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح، ويهلل، ويكبر.		٣٧٩/٤	عبد الرحمن بن سمرة
فأجاز رسول الله (ﷺ) حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة.		١٥٤/٧	جابر
فاختصما الى رسول الله (ﷺ) فقضى للأنصاري بأرضه.		٢٣١/٨	عروة
فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.	٨٢٦	٣٨٣/٣	ابن عباس
فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة		١٤١/٢	عائشة
فإذا أفطرت فصم يومين.		٢٣٩/٦	عمران بن حصين
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.		١٤١/٢	عائشة
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى.		١٧٢/٣	أبو حميد

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
فأمر به فرجم بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي (ﷺ) خيراً، وصلى عليه.		٢٩٠/١٠	جابر
فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.	٧٢٢	٢٣٣/٣	زيد بن أرقم
فأمره النبي (ﷺ) ان يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي		٦١/٧	ابن عباس
فأمره (ﷺ) أن ينهاهن. فذهب الرجل ثم رجع.	١٥٣١	٤٣٢/٥	عائشة
فأمسكها إذاً.	٢٣٨٢	٢٨٧/٩	عبدالله بن عبيد بن عُمير
فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم.	٢٧٤٦	١٥٢/١١	أبو هريرة
فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه.		٣١٣/٨	أبي بن كعب
فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.		٢٢٨/٦	ابن عمر
فإن لسعته دابة أو أصابه كذا وكذا فهو شهيد.	٢٦٣٥	٣٦٩/١٠	عبدالله بن عتيك
فإن لم تستطع فعلى جنب.		١١٢/٤	
فإن النبي (ﷺ) كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فألقاها		٣٥٧/٣	عمرو بن أمية الضمري
فإن رسول الله (ﷺ) كان ينهى عن الخزف، وكان يكره...	٢٥٧٤	٢٦٦/١٠	عبدالله بن بريدة
فأنت مع من أحببت	٣٤٧٦	٦١/١٣	أنس
فانتزعها رسول الله (ﷺ) من زوجها الآخر.	٢٢٩٠	٩٣/٩	ابن عباس
فانظر اليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.	٢٢٤٧	١٧/٩	المغيرة بن شعبة
فإنك لا تستطيع ذلك، صم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام.	١٨٠٨	٣٦٤/٦	عبدالله بن عمرو
فإنه ان ختم بآمين فقد أوجب.	١٤٠٢	٢٠٦/٥	أبو زهير
فإني لا أقبل هدية مشرك.	١٦١٢	١٠٧/٦	عبدالرحمن بن كعب
فإني نُهيت عن زبد المشركين.		١٠٨/٦	عياض
فأوف بنذرك.	١٨٣٩	٤٠٢/٦	ابن عمر

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
فردَّ إلي إشارة بأصبعه.		٢٣٦/٣	صهيب
فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر.	١٥٩٤	٧١/٦	ابن عمر
فركع النبي (ﷺ) ركعتين في سجدة، ثم قام.	١١٣٩	٣٦٨/٤	عبد الله بن عمر
فرمى انسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي (ﷺ) فاستحييت منه.	٢٧٧٣	٢٠٤/١١	عبدالله بن مغفل
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح.	٢٢٦٦	٤٨/٩	محمد بن حاطب الجمحي
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور.	١٧٢٩	٢٥٢/٦	عمرو بن العاص
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام.		٢٩٩/١١	
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام.	٣٩٦٣	١٦٤/١٤	أنس بن مالك
فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم.		٢٧٨/١	أبو أمامة
فضلت على الأنبياء بستٍّ:...	٣٦١٧	١٩٧/١٣	أبو هريرة
الفطر يوم يفطر الناس...	١٧٢٥	٢٤٧/٦	عائشة
الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة:	٣١٩٥	١٠٩/١٢	أبو هريرة
.. فغدا على النبي (ﷺ) ثم صلى في المسجد طاهراً.	٣٨٨٦	٩٣/١٤	ابن عباس
ففيهما فجاهد	٢٦٣٨	٣٧٧/١٠	عبدالله بن عمر
فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة...	٤٢٢	٢٨٥/٢	معاوية
فقام النبي (ﷺ) فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.		١٥/٤	ابن عباس
فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام وبطنه معصوب بحجر،	٣٧٩٣	٥/١٤	عن أيمن
فقام رسول الله (ﷺ) فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه.	٥٦٣	٢٧/٣	وائل بن حجر
فقام، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين	٩٠٩	١٩/٤	زيد بن خالد الجهني
فقدت أمَّة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت.	٣٢٧١	٢٠٠/١٢	أبو هريرة
فقدمت الى النبي (ﷺ) سفرة، فأبى ان يأكل منها.	٢٧٧٤	٢٠٥/١١	
فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة سنة.		١٩٢/١٤	أبو سعيد
فقسم رسول الله (ﷺ) بين ابنته ومولاته			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
بنت حمزة نصفين			
فقضى رسول الله (ﷺ) أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار.	٢١٦٩	٢٣٦/٨	حرام بن سعد ابن محيصة
فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم.	٤٢٢٢	١٤/١٥	حذيفة بن اليمان
فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد.		٢٧٨/١	عبدالله بن عباس
فكان إذا انصرف انحرف.	٧٠٥	٢١٤/٣	يزيد بن الاسود
فكان إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي جالساً	٦٦٩	١٦٥/٣	مالك بن الحويرث
فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله.		٤٦١/٣	أبو بكرة
فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.	١٠٤١	١٩٣/٤	معاذ بن جبل
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.	٦٩٦	٢٠٤/٣	وائل بن حجر
فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد).	٨٨٣	٤٥٥/٣	ابن عمر
فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى.	٦٢٢	١٠٣/٣	حذيفة بن اليمان
فكانت صلاته (ﷺ) قصداً، وخطبته قصداً.	١٠٧٧	٢٥١/٤	جابر بن سمرة
فكيف بك يا أبا ذر إذا كان في المدينة جوع.	٤٢٢٠	١١/١٥	أبو ذر
فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور		١٠٧/١٥	
فلا تعطه مالك.		٢٤٨/١٠	أبو هريرة
فلا تفعل: بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا.	٢٠٦٤	٧١/٨	أبو سعيد وأبو هريرة
فلا تفعل صم وافطر، قم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً.	١٨١٠	٣٦٦/٦	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
فلتركب ولتهد بدنة.		٢٧/١٠	ابن عباس
فلقد رأيت رسول الله (ﷺ) أكثر ما ينصرف عن يساره.	٧٠٢	٢١٠/٣	عبد الله بن مسعود
فلم ابتعثني الله إذاً، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم.		٢٧٠/٨	
فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك.	٢٧١٩	٩٤/١١	أبو هريرة
فلما حضرت العصر، قام رسول الله (ﷺ) مستقبل القبلة والمشركون أمامه.	١٠٩٦	٢٨٧/٤	أبو عياش
فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن.		٣٢٧/١١	سعد بن أبي وقاص
فليبلغ الشاهد الغائب.		٢٣٥/١	أبو بكرة نفيع ابن الحارث
فمشى حتى فتح لي الباب، ثم عاد إلى مكانه.	٧٤٧	٢٧٠/٣	عائشة
فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يظمأ أبداً.		٢٢٠/٦	
فالمؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة.	١٥٤١	٤٤٩/٥	
فهبه له ولك كذا وكذا.		٢٤٧/٨	سمرة
فهلا شققت عن قلبه.	٢٥٦٢	٢٤١/١٠	أسامة بن زيد
فهلا قبل أن تأتيني به.		٣٢١/١٠	صفوان
فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة.	٢٢٨٢	٧٥/٩	أم حبيبة بنت أبي سفيان
في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب.	٣٢٧٩	٢٠٩/١٢	أبو هريرة
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة.	١٥٧٠	٣/٦	أنس
في بيتي أنزلت (إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت)قالت فأرسل رسول الله (ﷺ) الى فاطمة وعلي والحسن والحسين فقال: « هؤلاء أهل بيتي ».	٣٩١٢	١١٧/١٤	أم سلمة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه.	١٠٤٩	٢٠٥/٢٠١/٤	أبو هريرة
في الجنة	٣٧٨٩	٣٩٤/١٣	جابر بن عبد الله
في الجنة ثمانية أبواب، منها بابٍ يسمى الريّان	١٧٠٨	٢١٩/٦	سهل بن سعد
في الدَّين، والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي	٢١٤٥	٢٠١/٨	محمد بن جحش
في العسل في كل عشرة أزق زق.	١٥٨١	٤٤/٦	ابن عمر
في كل ذات كبد رطبة أجر	٣٨٤	٢٢٨/٢	أبو هريرة
في المواضح خمس خمس، وفي الأسنان خمس خمس.	٢٥٤١	١٩٥/١٠	جد عمرو بن شعيب
في المؤمن ثلاث خصال، ليس منها خصلة، إلا له منها مخرج.	٣٥٣٦	١١٤/١٣	علقمة بن أبي علقمة
في يوم الجمعة ساعة من نهار لا يسأل فيها عبد مسلم شيئاً إلا أعطي سؤاله.	١٠٥٢	٢١٠/٤	عمرو بن عوف
فيما استطعتم.	٣٥٥٥	٤٣/١٠	عبدالله بن عمر
فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر.	١٥٨٠	٤٢/٦	عبد الله
فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.	١٠٤٨	٢٠٥/٤	أبو هريرة
فيه الوضوء (لما سئل عن المذي)	١٥٩	٣٣٠/١	علي بن أبي طالب
فيتجلى لهم يضحك.		١٧٠/١	جابر بن عبد الله
فيضحك الله منه، ثم يأذن له في دخول الجنة.		١٧٠/١	أبو هريرة

ق

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
قاء فأفطر	١٦٠	٣٣٣/١	أبو الدرداء
قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها	٢٠٤١	٣٠/٨	ابن عباس
القاتل لا يرث		٣٦٧/٨	أبو هريرة
قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط.	٣٨١٥	٣٠/١٤	عن ابن عباس
قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط	٣٢١٤	١٢٧/١٢	ابن عباس
قاربوا وسدِّدوا واعلموا انه لا ينجو أحد منكم بعمله قالوا: ...	٤١٩٤	٣٩٠/١٤	أبو هريرة
قال تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به.	١٧١٠	٢٢١/٦	أبو هريرة
قال جبريل: ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتم سورة البقرة.	١٢٠٠	٤٦٦/٤	ابن عباس
قال رجل لم يعمل قط خيراً، لأهله:...	٤١٨٣	٣٨٠/١٤	أبو هريرة
قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٧٩	١٤٧/١	أبو هريرة
قال لأبي بكر متى توتر؟ قال: آخر الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل.		٩٣/٤	أبو قتادة
قال لرسول الله (ﷺ): تخافني؟ قال لا. قال فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك.	١٠٩٥	٢٨٧/٤	جابر
قال موسى النبي (ﷺ): يا رب علمني			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
شيئاً اذكرك به، أو أدعوك به.	١٢٧٣	٥٤/٥	أبو سعيد الخدري
قال الله: أحبُّ ما تعبدني به عبدي إليَّ النصح لي	٣٥١٥	٩٦/١٣	أبو أمامة
قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٥٧٨	٤٧/٣	أبو هريرة
قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب العبد لقائي أحببت لقاءه.	١٤٤٨	٢٦٢/٥	أبو هريرة
قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ	٣٤٦٣	٤٩/١٣	معاذ بن جبل
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه...	٢١٨٦	٢٦٦/٨	أبو هريرة
قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر		٣٥٩/١٢	أبو هريرة
قال الله سبحانه وتعالى: أحب عبادي اليّ أعجلهم فطراً	١٧٣٣	٢٥٦/٦	أبو هريرة
قال الله سبحانه وتعالى: يا ابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي.	١٢٥٠	٢٣/٥	أنس
قال الله عز وجل: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه، ثم صبر، عوضته الجنة.	١٤٢٦	٢٣٨/٥	أنس
قال الله عز وجل: إذا تحدَّث عبدي بأن يعمل حسنة...	٤١٤٨	٣٣٨/١٤	أبو هريرة
قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً.	١٧٣٢	٢٥٦/٦	أبو هريرة
قال الله عزّ وجل: أنا عند ظن عبدي بي، إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع.	١٢٥٢	٢٥/٥	أبو هريرة
قال الله عز وجل: كذبني عبدي ولم يكن ذلك له.	٤١	٨١/١	أبو هريرة
قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، الصيام لي وأنا أجزي به.	١٧١١	٢٢٣/٦	أبو هريرة
قال الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفوته...	١٥٤٨	٤٥٥/٥	أبو هريرة
قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي	٣٢١٧	١٢٩/١٢	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
قالت أيها يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: هكذا سمع رسول الله (ﷺ)	١٧٣١	٢٥٥/٦	أبو عطية
قالت الملائكة: يا رب، ذاك عبد يريد أن يعمل سيئة...	٤١٤٨	٣٣٨/١٤	أبو هريرة
قام رسول الله (ﷺ) حتى أصبح بآية، والآية (أن تعذبهم فإنهم عبادك)..		٢٦/٤	أبو ذر
قام عليه ـ (المنبر) ـ رسول الله (ﷺ) حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة	٤٩٧	٣٩٠/٢	سهل بن سعد
قام النبي (ﷺ) بآية من القرآن ليلة.	٩١٤	٢٥/٤	عائشة
قبل رسول الله (ﷺ) بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ		٣٤٦/١	عائشة
قتل رجل نفسه، فلم يصل عليه النبي (ﷺ).		١٥٧/١٠	جابر بن سمرة
قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني فكفِّن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن...	٤٠٨٤	٢٧٩/١٤	عبد الرحمن بن عوف
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال	٣١٣	١٢٠/٢	جابر
قد أجبتك (بينما نحن جلوس)	٣	١٢/١، ١٣	أنس بن مالك
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمِّعون.		٢٢٢/٤	أبو هريرة
قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، وذلك ضحى.	٢٧١٦	٨٩/١١	أم هانيء
قد أحصر رسول الله (ﷺ) فحلق وجامع نسائه ونحرهديه	١٨٩٧	٢٨٤/٧	ابن عباس
قد أخذته ولك ظهره الى المدينة		١٦٠/٨	جابر
قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه	٤٠٤٣	٢٤٥/١٤	عبدالله بن عمرو
قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها.	٢٣٦٦	٢٥٠/١٥	سهل بن سعد الساعدي

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.	١٥٩٠	٦٥/٦	سويد بن غفلة
قريش والأنصارَ وجُهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع			
مواليَّ ليس لهم مولى دون الله ورسوله	٣٨٥٣	٦٣/١٤	أبو هريرة
قسم رسول الله (ﷺ) خيبر نصفين		١٤٤/١١	سهل بن أبي حثمة
قسم رسول الله (ﷺ) سهم ذي القربى بين بني			
هاشم وبني المطلب ولم يعط			
أحداً من بني عبد شمس.	٢٧٣٦	١٢٦/١١	جبير بن مطعم
قسم رسول الله (ﷺ) غنائم			
حُنين فأعطى الأقرع بن حابس...	٣٩٧٦	١٧٦/١٤	أنس
القصاص		١٧٩/١٠	
قصرت من رأس النبي (ﷺ) عند المروة بمشقص		٢٠٤/٧	معاوية بن أبي سفيان
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة		٩٤/١٠	بريدة
قضى أن الخراج بالضمان	٢١١٩	١٦٣/٨	عائشة
قضى رسول الله (ﷺ) في الجنين بغرة.		٢٠٨/١٠	أبو هريرة
قضى رسول الله (ﷺ) في دية			
الخطأ عشرين بنت مخاض..		١٨٧/١٠	ابن مسعود
قضى رسول الله (ﷺ) في جنين امرأة من بني			
لحيان سقط ميتاً بغرة.	٢٥٤٣	٢٠٦/١٠	أبو هريرة
قضى فيه رسول الله (ﷺ) بغرة.	٢٥٤٤	٢٠٧/١٠	المغيرة بن شعبة
قضى النبي (ﷺ) بالشفعة في كل ما لم يقسم،			
فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة	٢١٧١	٢٤٠/٨	جابر بن عبدالله
القطع في ربع دينار فصاعداً.	٢٥٩٥	٣١٢/١٠	عائشة
قطع في مجن ثمنة ثلاثة دراهم		٣١٩/٨	ابن عمر
قفله كغزوة.	٢٦٧١	١٤/١١	عبدالله بن عمرو
قلب الكبير شابٌ على حبٍّ اثنين:			
حب الحياة وحب المال.	٤٠٨٨	٢٨٣/١٤	أبو هريرة
قلت لأبي يا أبت أي الناس خير بعد رسول الله			
(ﷺ)؟ قال: أبو بكر قلت: ثم من؟ قال: عمر...	٣٨٧١	٨١/١٤	محمد بن الحنفية

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله (ﷺ) يوم الحديبية؟ قال: على الموت	٣٨٠٢	١٦/١٤	عن يزيد بن أبي عبيد
قلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر	٤٢١٩	٨/١٥	خالد بن خالد اليشكري
قل آمنت بالله ثم استقم	١٦	٣١/١	سفيان بن عبدالله الثقفي
قل إذا أمسيت وإذا أصبحت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...		١٥٦/٥	أبو سعيد الخدري
قل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد		١٨٥/١	عثمان بن أبي العاص
قل أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري وشر لساني	١٣٦٩	١٦٩/٥	شكل بن حميد
قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر	٦١٠	٨٩/٩/٣	عبد الله بن أبي أوفى
قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط	٤٢٧	٢٩٠/٢	عبدالله بن عمرو
قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرا، ولا يغفر الذنوب الا أنت	٦٩٤	٢٠٢/٣	أبو بكر الصديق
قل: اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي		١٧١/٥	حصين
قم إليه فأعلمه	٣٤٨٢	٦٦/١٣	أنس بن مالك
«قم فافتح له الباب وبشّره بالجنة على بلوى تكون»	٣٩٠٣	١٠٧/١٤	أبو موسى الأشعري
قم فاقضه	٢١٥١	٣٠٨/٨	كعب بن مالك
قم ياحمزة، قم يا علي		٦٥/١١	علي
قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها المساكين، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء	٤٠٦٣	٢٦٥/١٤	أسامة بن زيد

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
قنت رسول الله (ﷺ) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر		١٢٢/٣	ابن عباس
قنت رسول الله (ﷺ) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء...		٢٣٥/٢	عبدالله بن عباس
قولوا كما يقولون، فإذا فرغت، فسل تعطه	٤٢٦	٢٩٠/١	عبدالله بن عمرو
قولوا: الله أعلى وأجل.	٢٧٠٥	٦٢/١١	البراء بن عازب
قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم	٦٨٢	١٩١/٣	أبو حميد الساعدي
قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم	٦٨١	١٩٠/٣	كعب بن عجرة
قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم	٦٨٣	١٩٢/٣	نعيم بن عبدالله المجمر
قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله.	١٣٢٧	١١٤/٥	بعض بنات النبي
قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني		٢٨٨/٧	ضباعة بنت الزبير
قوموا الى سيدكم		٢٩٥/١٢	أبو سعيد الخدري
قوموا فلأصلي لكم	٨٢٨	٣٨٧/٣	أنس
قيّدوا العلم بالكتابة		٢٩٥/١	عبدالله بن عمرو

ك

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله (ﷺ) بعد ثلاث من إحرامه	١٨٦٤	٤٦/٧	عائشة
كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً		٣٠٦/٧	ابن عباس
الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٢٨٧٩	٣١٧/١١	أبو هريرة
كان أحب ما استتر به رسول الله... لحاجته هدف أو حائش نخل		٣٨٤/١	عبدالله بن جعفر
كان أحب الشراب الى رسول الله (ﷺ) الحلو البارد	٣٠٢٦	٣٦٤/١١	عائشة
كان أحب الشهور الى رسول الله (ﷺ) أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.	١٧٧٩	٣٣٠/٦	عائشة
كان آخر الأمرين من رسول الله (ﷺ) ترك الوضوء مما غيرت النار		٣٤٨/١	جابر بن عبدالله
كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة	١٨٦٨	٥٥/٧	ابن عمر
كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع	٦٣٧	١٢١/٣	أبو هريرة
كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد	١٨٥	٣٧٤/١	جابر بن عبدالله
كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً		١٣٠/٢	بعض أزواج النبي
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه..	٢٤٦	١٠/٢	عائشة
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٥٥٩	٢٠/٣	عبدالله بن عمر
كان إذا قام الى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً	٥٧٢	٣٤/٣	علي بن أبي طالب

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه	١٤١	٣٠٢/١	أنس بن مالك
كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته	٢١٥	٤٢٢/١	أنس بن مالك
كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى	٦٧٥	١٧٥/٣	ابن عمر
كان إذا جلس في الصلاة، وضع يده على ركبتيه	٦٧٣	١٧٤/٣	ابن عمر
كان إذا أخرج من الغائط قال: غفرانك	١٨٨	٣٧٩/١	عائشة
كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى	١٨٩٤	٩٧/٧	ابن عمر
كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه	٥٦٠	٢١/٣	عبدالله بن عمر
كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال.	١٠٤٢	١٩٥/٤	ابن عباس
كان (ﷺ) إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر.		١٩٠/٤	أنس
كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته على الأرض	٦٤٧	١٤١/٣	أبو حميد الساعدي
كان إذا جافى بين عضديه	٦٥١	١٤٥/٣	عبدالله بن أقرم
كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر	٦٥٢	١٤٦/٣	ميمونة
كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطواف	١٨٩٩	١٠٤/٧	ابن عمر
كان (ﷺ) إذا عجل به السير يوماً يؤخر الظهر الى أول وقت العصر.	١٠٤٠	١٩٣/٤	أنس بن مالك
كان ﷺ إذا غزا قوماً لم يكن يغير عليهم حتى ليصبح فينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم		٣٠٩/٢	أنس بن مالك
كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه من النار	١٨٦٦	٥٢/٧	خزيمة بن ثابت
كان إذا قدم من سفر، فنظر الى جدرات المدينة، أوضع راحلته	٢٠١١	٣١٥/٧	أنس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى	٦٧٤	١٧٥/٣	ابن عمر
كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاه بعده	٨٩١	٤٦٦/٣	عائشة
كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين		٢٦٤/٢	عبدالله بن عمر
كان أصحاب محمد (ﷺ) لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة		١٨٠/٢	أبو هريرة
كان أصحاب رسول الله (ﷺ) ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون		٣٣٨/١	أنس بن مالك
كان أصحاب رسول الله (ﷺ) ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون		٣٣٨/١	أنس بن مالك
كان أكثر انصراف رسول الله (ﷺ) من صلاته على شقه الأيسر الى حجرته		٢١١/٣	عبد الله بن مسعود
كان بين مصلى رسول الله (ﷺ) وبين القبلة ممر الشاة	٥٣٦	٤٤٦/٢	سهل
كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ		٣١٣/٢	جابر بن سمرة
كان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها أطول بيت حول المسجد		٢٧٢/٢	
كان بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي.	٢٤٦٤	٥٦/١٠	أبو هريرة
كانت راية رسول الله (ﷺ) سوداء، ولواؤه أبيض.	٢٦٦٤	٤٠٤/١٠	ابن عباس
كانت صلاة النبي (ﷺ) من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس.	٩٦٠	٧٧/٤	عائشة
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها	٢٠٢٤	٣/٨	ابن عباس
كانت قبيعة سيف رسول الله (ﷺ) من فضة.	٢٦٥٥	٣٩٧/١٠	أنس
كانت قبيعة النبي (ﷺ) فضة.	٢٦٥٦	٣٩٧/١٠	أنس
كانت قراءة النبي (ﷺ) بالليل			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يرفع طوراً ويخفض طوراً.		٢٩/٤	أبو هريرة
كانت قراءة رسول الله (ﷺ) ربما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.	٩١٧	٢٩/٤	ابن عباس
كانت قراءة النبي (ﷺ) مداً	١٢١٤	٤٨١/٤	أنس
كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس	١٩٢٥	١٤٩/٧	عائشة
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (ﷺ) ثمانمئة دينار.		١٩٠/١٠	حبر عمرو بن شعيب
كانت للنبي (ﷺ) خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن		٢٥١/٤	جابر بن سمرة
كانت النفساء على عهد رسول الله (ﷺ) تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً	٣٢٢	١٣٦/٢	أم سلمة
كانت يد رسول الله (ﷺ) اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى	١٨٢	٣٦٨/١	عائشة
كانت يمين النبي (ﷺ): لا ومقلب القلوب	٨٦	١٦٣/١	عبد الله بن عمر
كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا جئت معسراً فتجاوز عنه	٢١٣٩	١٩٧/٨	أبو هريرة
كان رسول الله (ﷺ) إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية هو أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل.	١٦٠٨	١٠٤/٦	أبو هريرة
كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن يغتسل من الجنابة..	٢٤٧	١١/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة...	٢٦٦	٣٤/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام	٢٦٥	٣٣/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	٢٣٢٥	١٥٣/٩	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي		٣٦/٣	
كان رسول الله (ﷺ) إذا استوى على			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
كان رسول الله (ﷺ) إذا صلى الصبح لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء	٧١١	٢٢١/٣	جابر بن سمرة
كان رسول الله (ﷺ) إذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس	٧٠٩	٢٢٠/٣	جابر بن سمرة
كان رسول الله (ﷺ) إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين		٤٥٩/٣	حفصة
كان رسول الله (ﷺ) إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء	١٠٣٩	١٩٢/٤	ابن عمر
كان رسول الله (ﷺ) إذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً	٥٥٥	١١/٣	أبو حميد الساعدي
كان رسول الله (ﷺ) إذا قام الى الصلاة رفع يديه	٥٦١	٢٢/٣	عبدالله بن عمر
كان رسول الله (ﷺ) إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقوم حتى نقول: قد أوهم	٦٢٩	١١١/٣	أنس
كان رسول الله (ﷺ) إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.	٢٠٢	٣٧٥/١	
كان رسول الله (ﷺ) إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.		١٨/٤	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم	٦١٣	٩١/٣	أبو هريرة
كان رسول الله (ﷺ) اذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى		١٧٦/٣	عبدالله بن الزبير
كان رسول الله (ﷺ) إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين	٨٩٢	٤٦٧/٣	علي
كان رسول الله (ﷺ) إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ		٣٥/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) إذا نهض من الركعة الثالثة استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين		٤١/٣	أبو هريرة
كان رسول الله (ﷺ) أشد تعجيلاً للظهر منكم			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه		٢١١/٢	أم سلمة
كان رسول الله حين تقام الصلاة في المسجد..		٣٢١/٢	سالم أبو النضر
كان رسول الله (ﷺ) حين تقام الصلاة في المسجد			
إذا رآهم قليلاً جلس...		٣٢١/٢	سالم أبو النضر
كان رسول الله (ﷺ) في الركعتين كأنه على الرضف	٦٧٠	١٦٨/٣	عبدالله بن مسعود
كان رسول الله (ﷺ) لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة	٢٤٩	١٤/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا	٥٢٠	٤٢٩/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) لا يصلي في لحف نسائه	٥٢١	٤٣٠/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) لا يطرق أهله.	٢٧٦٤	١٨٨/١١	أنس
كان رسول الله (ﷺ) لا يغدو يوم			
الفطر حتى يأكل تمرات.	١١٠٥	٣٠٦/٤	أنس
كان رسول الله (ﷺ) لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره		٣٥٧/٣	جابر بن عبدالله
كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا إذا كنا			
سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا			
ثلاثة أيام ولياليهن...	١٦١	٣٣٥/١	صفوان بن عسال
كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا أن يمسح المقيم			
يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً.	٢٣٨	٤٦١/١	
كان رسول الله (ﷺ) يبيت الليالي			
المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون عشاءً،			
وكان أكثر خبزهم خبز الشعير.	٤٠٧٧	٢٧٤/١٤	
كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ بفضل ميمونة		٢٦/٢	ابن عباس
كان رسول الله (ﷺ) يتخلف في المسير، فيزجي			
الضعيف ويردف ويدعو لهم.		٢٩/١١	جابر
كان رسول الله (ﷺ) يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان.		٤٧٩/٤	أبو سعيد
كان رسول الله (ﷺ) يتعوذ من			
جهد البلاء ودرك الشقاء.	١٣٦٠	١٦٠/٥	أبو هريرة
كان رسول الله (ﷺ) يجتهد في العشر			
الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.	١٨٣٠	٣٩٠/٦	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كان رسول الله (ﷺ) يجلس على الأرض ويأكل على الأرض.	٢٨٤١	٢٨٨/١١	ابن عباس
كان رسول الله (ﷺ) يجنب فيغتسل، ثم يستدفىء بي قبل أن أغتسل	٢٦٢	٣١/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله...		٤٢٣/١	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يحب العسل والحلواء.	٢٨٦٦	٣٠٨/١١	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يدخل الخلاء فأحمل... إداوة من ماء... يستنجي بالماء.	١٩٥	٣٨٩/١	أنس بن مالك
كان رسول الله (ﷺ) يدعو بعرفة هكذا		٤٠٨/٤	أبو سعيد الخدري
كان رسول الله (ﷺ) يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض ابطيه.	١١٦٤	٤٠٦/٤	أنس
كان رسول الله (ﷺ) يركع بذي الحليفة ركعتين		٤٩/٧	ابن عمر
كان رسول الله (ﷺ) يُستعذب له الماء من بئر سقيا	٣٠٤٩	٣٨٣/١١	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين		١٨/٣	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما		١٩٣/٢	عمر بن الخطاب
كان رسول الله (ﷺ) يسوي صفوفنا إذا قمنا الى الصلاة	٨١٠	٣٦٧/٣	النعمان بن بشير
كان رسول الله (ﷺ) يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتين قبل الصبح.		٧٨/٤	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها.	١٠٠٢	١٣٦/٤	أبو سعيد الخدري
كان رسول الله (ﷺ) يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٣٦٦	٢٠٩/٢	أنس بن مالك
كان رسول الله (ﷺ) يصلي على الحصير والفروة المدبوغة	٥٣١	٤٤١/٢	المغيرة بن شعبة
كان رسول الله (ﷺ) يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة.	٩٠١	٧/٤	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كان رسول الله (ﷺ) يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض	٣١٨	١٣١/٢	ميمونة
كان رسول الله (ﷺ) يصلي صلاته من الليل. وأنا معترضة بينه وبين القبلة.	٥٤٦	٤٥٨/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يصليها (أي العشاء) لسقوط القمر ليلة الثالثة		٢٢٠/٢	النعمان بن بشير
كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم	١٧٧٧	٣٢٩/٦	عائشة
	١٧٧٦	٣٢٨/	
كان رسول الله (ﷺ) يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.	١٨٠٣	٣٥٨/٦	عبد الله
كان رسول الله (ﷺ) وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة، ثم يخطبون.	١١٠١	٢٩٧/٤	ابن عمر
كان رسول الله (ﷺ) يعتكف العشر الوسطى من رمضان.	١٨٢٤	٣٨٣/٦	أبو سعيد الخدري
كان رسول الله (ﷺ) يعتكف في كل رمضان.	١٨٣٣	٣٩٢/٦	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يغتسل بالصاع... وكان يتوضأ بالمد.	٢٧٦	٥١/٢	
كان رسول الله (ﷺ) يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا.		١٣/١١	أنس
كان رسول الله (ﷺ) يقبّل ويباشر وهو صائم.	١٧٤٩	٢٧٥/٦	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يقرأ بالستين الى المائة		٧٦/٣	أبو برزة
كان رسول الله (ﷺ) يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه	٧٦٨	٣٠٩/٣	ابن عمر
كان رسول الله (ﷺ) يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر		٣١٥/٣	ابن عمر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كان رسول الله (ﷺ) يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهن بـ (سبح اسم ربك الأعلى).	٩٧٣	٩٩/٤	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يقرأ في ركعتي الفجر: (قولوا آمنا بالله..)		٤٥٧/٣	ابن عباس
كان رسول الله (ﷺ) يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون)		٨١/٣	جابر بن سمرة
كان رسول الله (ﷺ) يقرأ في العشاء بـ (الشمس وضحاها) ونحوها.	٦٠٠	٧٤/٣	بريدة
كان رسول الله (ﷺ) يقضي الحاجة ويأكل معنا اللحم..		٤١/٢	علي بن أبي طالب
كان رسول الله (ﷺ) يكبّرها		٣٤٤/٥	زيد بن أرقم
كان رسول الله (ﷺ) يكبر في كل خفض ورفع	٦١٢	٩٠/٣	عبد الله
كان رسول الله (ﷺ) يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك		١٠٠/٣	
كان رسول الله (ﷺ) يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.	٨٨	١٦٥/١	أنس بن مالك
كان رسول الله (ﷺ) يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا.		٥٤١/٤	
كان رسول الله (ﷺ) ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء	٢٦٨	٣٥/٢	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) ينبذ له نبيذاً فيشربه اليوم والليلة.	٣٠٢٥	٣٦٤/١١	ابن عباس
كان رسول الله (ﷺ) ينفل الثلث بعد الخمس.		١١٤/١١	حبيب بن مسلمة
كان رسول الله (ﷺ) ينهى عن عقبة الشيطان والاقعاء		١٥٥/٣	عائشة
كان رسول الله (ﷺ) يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.	٥٧٠	٣١/٣	هلب: يزيد بن قنافة
كان رسول الله (ﷺ) يؤمنا فينصرف عن			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
جانبيه جميعاً على يمينه وعن شماله	٧٠٣	٢١١/٣	هُلْب
كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله (ﷺ) محرمات		٢٤٠/٧	عائشة
كان ركوع النبي (ﷺ) وسجوده وبين السجدتين		١١٠/٣	البراء
كان شعار المهاجرين عبدالله، وشعار الأنصار عبدالرحمن.		٥٣/١١	سمرة
كان شعار النبي (ﷺ) أمِتْ أمِتْ.	٢٦٩٩	٥٢/١١	سلمة بن الأكوع
كان شعار النبي (ﷺ): يا منصور أمِتْ.		٥٢/١١	
كان قدر صلاة رسول الله (ﷺ) في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام	٣٦٠	٢٠٢/٢	عبد الله بن مسعود
كان قيس بن سعد من رسول الله (ﷺ) بمنزلة صاحب الشُرَط من الأمير	٢٤٨٥	٧٥/١٠	أنس
كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة	٨٧١	٤٤٧/٣	عائشة
كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ		٣٩٦/١	عائشة
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته			
كان لرسول الله (ﷺ) خرقة ينشف بها بعد الوضوء		١٥/٢	عائشة
كان لرسول الله (ﷺ) فراش غليظ، فلما رأيت ذلك جعلت فراشاً آخر ليكون..	٤٠٨٢	٣٨٨/١	عائشة
كان للنبي (ﷺ) قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل	١٩٤	٣٨٨/١	رُقيقة وعائشة
كان للنبي (ﷺ) في حائطنا فرس يقال له: اللحيف		٢٢٣/٨	سهل بن سعد
كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب	٢٢١٧	٣٣١/٨	ابن عباس
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى	٥٦٨	٣٠/٣	سهل بن سعد

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كان النبي (ﷺ) إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة.. فاستنجى..	١٩٦	٣٩٠/١	أبو هريرة
كان النبي (ﷺ) إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد.		٣٣١/٥	عبادة بن الصامت
كان النبي (ﷺ) إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض		٣٧٤/١	أنس بن مالك
كان رسول الله (ﷺ) إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	٥٧٣	٣٨/٣	عائشة
كان النبي (ﷺ) إذا جاء من سفر تلقي بصبيان أهل بيته.	٢٧٥٨	١٨٤/١١	عبدالله بن جعفر
كان النبي (ﷺ) إذا حَزَبَهُ أمرٌ صلى.		١٥٥/٤	حذيفة
كان النبي (ﷺ) إذا خرج الى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.	١١٠٨	٣١٣/٤	أبو هريرة
كان النبي (ﷺ) إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.	١٨٢٨	٣٨٩/٦	عائشة
كان النبي (ﷺ) إذا صعد المنبر سلم.	١٠٦٩	٢٤٢/٤	جابر
كان النبي (ﷺ) إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه		٤١٤/٣	سمرة
كان النبي (ﷺ) إذا صلى العشاء الآخرة صلى ركعتين يتجوز فيهما	٨٩٨	٤٧٥/٣	عائشة
كان النبي (ﷺ) إذا قام من الليل للتهجد صلى ركعتين خفيفتين	٩٠٨	١٨/٤	أبو هريرة
كان النبي (ﷺ) إذا لم يصل من الليل، منعه من ذلك النوم.	٩٨٦	١١٤/٤	عائشة
كان النبي (ﷺ) إذا نام من الليل، أو مرض صلى بالنهار اثنتي عشر ركعة	٩٨٧	١١٥/٤	عائشة
كان النبي (ﷺ) إذا كان يوم عيد خالف الطريق		٣١٣/٤	جابر
كان النبي (ﷺ) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم.	١١٠٤	٣٠٥/٤	بريدة
كان النبي (ﷺ) لا يرفع يديه في شيء من			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
دعائه إلا في الاستسقاء		٢٥٦/٤	أنس
كان النبي (ﷺ) لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء.	١١٦٣	٤٠٦/٤	أنس
كان النبي (ﷺ) لا ينام حتى يقرأ (تبارك) و (الم تنزيل).	١٢٠٧	٤٧٢/٤	جابر
كان النبي (ﷺ) لا ينام حتى يقرأ تنزيل السجدة و (تبارك)	١٢٠٨	٤٧٢/٤	جابر
كان النبي (ﷺ) يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً	٤٥٧	٣٤٣/٢	عبدالله بن عمر
كان النبي (ﷺ) يأتيني فيقول: أعندك غداء؟ فأقول: لا، فيقول: اني صائم	١٧٤٥	٢٧٠/٦	عائشة
كان النبي (ﷺ) يأكل بثلاثة أصابع	٢٨٧٤	٣١٥/١١	كعب بن مالك
كان النبي (ﷺ) يأكل القثاء بالرطب	٢٨٩٣	٣٢٩/١١	عبد الله بن جعفر
كان النبي (ﷺ) يبعث عبدالله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب		٢٥١/٨	عائشة
كان النبي (ﷺ) يتوضأ عند كل صلاة	٢٣٠	٤٤٧/١	أنس بن مالك
كان النبي (ﷺ) يحب الحلواء والعسل.	٢٨٦٥	٣٠٨/١١	عائشة
كان النبي (ﷺ) يحب القثاء.	٢٨٩٥	٣٣٠/١١	معوذ بن عفراء
كان النبي (ﷺ) يخطبهم في السفر متوكئاً على قوس قائماً.	١٠٧٤	٢٤٨/٤	ابن عباس
كان النبي (ﷺ) يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس.	١٠٧٣	٢٤٧/٤	جابر
كان النبي (ﷺ) يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح	٨٨٢	٤٥٤/٣	عائشة
كان النبي (ﷺ) يخلل لحيته		٤٢١/١	عثمان بن عفان
كان النبي (ﷺ) يدور على نسائه..	٢٧٠	٣٧/٢	أنس بن مالك
كان نبي الله (ﷺ) يستاك، فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به وأستاك ثم			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
أغسله وأدفعه اليه.	٢٠٤	٣٩٧/١	عائشة
كان النبي (ﷺ) يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.	١٠٣٦	١٨٨/٤	ابن عمر
كان النبي (ﷺ) يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم	٥٠١	٤٠٣/٢	أنس
كان النبي (ﷺ) يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين	٨٧٢	٤٤٨/٣	علي بن أبي طالب
كان النبي (ﷺ) يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة.	٩٥٨	٧٥/٤	ابن عمر
كان النبي (ﷺ) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر	٩٠٢	٧/٤	عائشة
كان النبي (ﷺ) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	٩٦١	٧٨/٤	عائشة
كان النبي (ﷺ) يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلي مراحه، وعلي بعضه الى جنبه		١٣٢/٢	عائشة
كان النبي (ﷺ) يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه	٩٧١	٩٦/٤	عائشة
كان النبي (ﷺ) يعتكف العشر الأواخر من رمضان	١٨٣٤	٣٩٥/٦	أنس
كان النبي (ﷺ) يعجبه الدباء.	٢٨٦١	٣٠٥/١١	أنس
كان النبي (ﷺ) يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.	٢٨٠	٥٤/٢	جابر بن عبدالله
كان النبي (ﷺ) يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى		٤٥٢/٢	ابن عمر
كان النبي (ﷺ) يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم	٥٨٤	٥٥/٣	ابن عباس
كان النبي (ﷺ) يفطر قبل أن يصلي على رطبات.	١٧٤٢	٢٦٦/٦	أنس
كان النبي (ﷺ) يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).	١٠٩١	٢٧٢/٤	نعمان بن بشير
كان النبي (ﷺ) يقرأ في الفجر يوم الجمعة: (الم تنزيل)	٦٠٥	٨١/٣	أبو هريرة

الحديث	رقم .	الجزء / الصفحة	الراوي
كان النبي (ﷺ) يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.	٢٣٢٤	١٥٢/٩	عائشة
كان النبي (ﷺ) يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات		١٢٩/٣	ابن عباس ومحمد بن علي (ابن الحنفية)
كان النبي (ﷺ) يقيم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار.		١٩٠/١٠	جد عمرو بن شعيب
كان النبي (ﷺ) ينام وهو ساجد...	١٦٤	٣٣٩/١	
كان النبي (ﷺ) ينقل التراب يوم الخندق حتى اغمرَّ بطنه، أو اغبر بطنه يقول: والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	٣٧٩٢	٤/١٤	عن البراء
كان النبي (ﷺ) ينهض في الصلاة على صدور قدميه	٦٦٩	١٦٦/٣	أبو هريرة
كان النبي (ﷺ) وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح		٢٣١/٧	ابن عمر
كان النبي (ﷺ) يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع.	٩٦٢	٧٩/٤	أم سلمة
كان النبي (ﷺ) يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل.		١٠٠/٤	علي
كان النساء يبعثن إلى عائشة... بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة..	٣٢٩	١٥٤/٢	مرجانة
كان نقش خاتم رسول الله (ﷺ) محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه	١٨٩	٣٧٩/١	أنس بن مالك
كان (ﷺ) يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.		٥٢/٦	سمرة
كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض		١٣١/٢	عائشة
كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم	٢١٢٨	١٨٠/٨	عمر
كان يتكىء في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن	٣١٩	١٣٢/٢	عائشة
كان يجعل يده اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.	٢١٧	٤٢٤/١	عائشة
كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
فأغسله وأنا حائض		١٣١/٢	عائشة
كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى	١٨٩٥	٩٨/٧	ابن عمر
كان (ﷺ) يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً		٣٧٥/١	أبو هريرة
كان يرفع يديه حتى يحاذي أذنيه		٢٦/٣	وائل بن حجر
كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة	١٩٦٨	٢٢٤/٧	ابن عمر
كان يزور البيت أيام منى		٢٠٨/٧	ابن عباس
كان يستعذب لرسول الله (ﷺ) من السُقيا.	٣٠٥٠	٣٨٤/١١	عائشة
كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الأيمن شيئاً.		٢٠٧/٣	عائشة
كان يشير بأصبعه	٧٢٥	٢٣٧/٣	بلال
كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها	٦٧٦	١٧٧/٣	عبدالله بن الزبير
كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة	٩٠٠	٥/٤	عائشة
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة		١٥/٤	عائشة
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمانية ركعات ويوتر بركعة.	٩٦٤	٨٤/٤	عائشة
كان (ﷺ) يصلي الجمعة حين تميل الشمس	١٠٦٦	٢٣٩/٤	أنس بن مالك
كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت...	٣٥١	١٩٠/٢	جابر بن عبد الله
كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس...	٨٦٩	٤٤٦/٣	عائشة
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين	٨٧٠	٤٤٧/٣	عائشة
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين	٨٦٨	٤٤٥/٣	ابن عمر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كان في سفر، فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بـ (التين والزيتون)	٥٩٨	٦٩/٣	البراء بن عازب
كان يقبل الهدية ويثيب عليها		٣٠١/٨	عائشة
كان يقبلها وهو صائم		١٢٩/٢	أم سلمة
كان يقرأ في الظهر بـ (الليل اذا يغشى) ونحوها		٦٦/٣	
كان يقرأ ﷺ بـ (هل أتاك حديث الغاشية)	١٠٨٩	٢٧١/٤	نعمان بن بشير
كان يقرأ الأول بـ (سبح اسم ربك الأعلى)	٩٧٤	٩٩/٤	عبد العزيز بن جريج
كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب	٥٩٢	٦٤/٣	أبو قتادة
كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم		٤١٢/٣	عبد الله بن أبي اوفى
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية	٥٩٣	٦٥/٣	أبو سعيد الخدري
كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (والسماء ذات البروج)	٥٩٤	٦٦/٣	جابر بن سمرة
كان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع، قام.	٩٧٩	١٠٦/٤	عائشة
كان يقرأ ﷺ يوم الفطر والأضحى بـ (ق.والقرآن المجيد) و (اقتربت السرعة وانشق القمر).	١١٠٧	٣١٠/٤	أبو واقد الليثي
كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي		١٦٤/٣	حذيفة
كان يكبرّ وهو يهوي		٩٢/٣	أبو هريرة
كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، فربما كانت له الحاجة الى أهله.	٩٤٥	٦٢/٤	عائشة
كان ينصرف عن يمينه وشماله		٢١٢/٣	أنس
كان ينفتل عن يمينه وعن يساره		٢١٢/٣	أنس
كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٩٢٤	١٤٥/٧	أنس
كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية.	١٧٠٢	٢١٢/٦	عائشة
الكبائر الاشراك بالله، وعقوق الوالدين	٤٤	٨٥/١	عبد الله بن عمرو
كَبِرّ الكُبْرَ.	٢٥٤٦	٢١٢/١٠	رافع وسهل

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
قبلكم اختلفوا فهلكوا.	١٢٢٩	٥٠٦/٤	ابن مسعود
كلا لو كانت كما تقول، كانت: «فلا جناح عليه الا يطوف بها» إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار	١٩٢٠	١٣٩/٧	عائشة
كلا المجلسين على خير وأحدهما أفضل من صاحبه	١٢٨	٢٧٤/١	عبد الله بن عمرو
كل امرىء في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس.	١٦٣٧	١٣٦/٦	عقبة بن عامر
كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.		٩٢/٥	أنس
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار	٢٠٥٠	٤٣/٨	ابن عمر
كل ثقة بالله وتوكلاً عليه		١٧٢/١٢	جابر
كل ذلك لم يكن	٧٥٩	٢٩١/٣	أبو هريرة
كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس.	١٦٤٥	١٤٥/٦	أبو هريرة
كل شراب اسكر حرام	٣٠٠٨	٣٤٩/١١	عائشة
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس	٧٣	١٣٤/١	عبد الله بن عمرو
كل طعام أسكر فهو حرام.	٣٠٠٩	٣٥٠/١١	عائشة
كل عرفات موقف، وارفعوا عنه عرفة، وكل مزدلفة موقف		١٥١/٧	جبير بن مطعم
كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها الى سبعمئة ضعف.	١٧١٠	٢٢١/٦	أبو هريرة
كلُّ عين زانية، فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية		٨١/١٢	أبو موسى الأشعري
كلا كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم		٥١/٩	أبو هريرة
كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها...	٢٦٣١	٣٦٥/١٠	أبو هريرة
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٢٤٦٩	٦١/١٠	ابن عمر
كلكم مسؤول عن رعيته.		٤٤٣/٥	
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان.	١٢٦٤	٤٢/٥	أبو هريرة
كل معروف صدقة.	١٦٤٢	١٤٢/٦	جابر
كل معروف صدقة، وكل ما أنفق الرجل على نفسه وأهله.	١٦٤٦	١٤٦/٦	جابر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق.	١٦٤٢		جابر
كل مسكر حرام.	٣٠٢٧	٣٦٥/١١	أبو هريرة
كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام	٣٠١٣	٣٥٥/١١	ابن عمر
كل مما امسكن عليك.	٢٧٧٢	٢٠١/١١	عدي بن حاتم
كل من موضع واحد فإنه طعام واحد.		٣٠٤/١١	عكراش بن ذؤيب
كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل	٢٢٠٥	٣٠٥/٨	عمرو بن شعيب. عن أبيه عن جده
كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه		١٥٩/١	جابر بن عبد الله
كل مولود على الفطرة... وأولاد المشركين		١٥٦/١	سمرة بن جندب
كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطاً في سبيل الله.		٣٥٣/١٠	فضالة
كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها		١٥٩/١	جابر بن عبد الله
كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله.		٢٨٣/٦	أبو هريرة
كلها والله لنا.	١٦٣٦	١٣٥/٦	المطلب بن عبد الله
كلوا رزقاً أخرجه الله.	٢٨٠٤	٢٤٦/١١	جابر
كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه شجرة مباركة.	٢٨٧١	٣١٢/١١	أبو أسيد
كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة.	٢٨٧٠	٣١١/١١	أسيد بن ثابت
كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها.	٢٨٧٢	٣١٣/١١	ابن عباس
كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا	١٩٥٢	١٨٩/٧	جابر بن عبد الله
كلوا وتزودوا وادخروا.	١٣٣	٣٥٩/٤	جابر
كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه.	٢٧٨٩	٢٢٨/١١	أبو سعيد
كُلِي وأَهْدِي، فإن الناس اصابتهم مجاعة	٣٧٩٣	٦/١٤	عن أيمن
الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء العين.	٢٨٩٦	٣٣١/١١	سعيد بن زيد
	٢٨٩٧	٣٣٢/	
الكمأة من المن، وماؤها شفاء العين.	٢٨٩٨	٣٣٣/١١	أبو هريرة
كَمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية...	٣٩٦٢	١٦٣/١٤	أبو موسى الأشعري

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك		٧٥/٢	عبد الله بن عمر
كنت أبيت في المسجد في عهد النبي (ﷺ)... وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.	٢٩٢	٨٢/٢	عبد الله بن عمر
كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي(ﷺ) فيضع فاه على موضع في		١٣٤/٢	عائشة
كنت أصلي الظهر مع رسول الله (ﷺ)، فآخذ قبضة من الحصباء ليبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.	٣٥٩	٢٠٢/٢	جابر بن عبد الله
كنت أطيب رسول الله (ﷺ) لإحرامه قبل أن يحرم	١٨٦٣	٤٥/٧	عائشة
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله (ﷺ)	٢٩٨	٨٩/٢	عائشة
كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ) ورجلاي في قبلته	٥٤٥	٤٥٧/٢	عائشة
كنت أنبذ لرسول الله (ﷺ) في سقاء له ننبذه غدوة، فيشربه عشاء.	٣٠٢١	٣٦٢/١١	عائشة
كنت أنبذ لرسول الله (ﷺ) في سقاء من الليل وأوكئه، فإذا أصبح شرب منه.	٣٠٢٢	٣٦٢/١١	جارية عائشة
كنت أغتسل أنا ورسول الله في تور من شبه		١٠٣/٢	عائشة
كنت أغتسل أنا ورسول الله (ﷺ) من إناء واحد..	٢٥٤	٢٢/٢	عائشة
كنت أغتسل أنا والنبي (ﷺ) في إناء واحد من الجنابة		١٢٩/٢	أم سلمة
كنت أغتسل أنا والنبي (ﷺ) من إناء واحد	٢٥٥	٢٣/٢	عائشة
كنت أغتسل أنا والنبي (ﷺ) من إناء واحد كلانا جنب	٣١٧	١٣١/٢	عائشة
كنت أغسله من ثوب رسول الله (ﷺ)...	٢٩٧	٨٨/٢	عائشة
كنت ردف النبي (ﷺ) على حمار يقال له: عفير		٢٢٣/٨	معاذ
كنت فيمن قدم رسول الله (ﷺ) من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى	١٩٤١	١٧٣/٧	ابن عباس
كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرْعٍ	٢٣٤٠	١٦٨/٩	عائشة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
كنت نَهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاءٍ..	٣٠٢٨	٣٦٧/١١	بريدة
كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء		٤٦/١	بريدة
كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت...	٣٨٩١	٢٠٠/٢	ابن عباس
« كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، وعدّ نفسك من أهل القبور »	٤٠٢٩	٢٣١/١٤	ابن عمر
كنا إذا صلينا خلف النبي (ﷺ) سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر	٣٥٧	٢٠٠/٢	أنس بن مالك
كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي	٢١٧٨	٢٥٤/٨	رافع
كنا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشقان من كتان..	٤٠٨٣	٢٧٨/١٤	محمد بن سيرين.
كنا في زمان رسول الله (ﷺ) نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله	٢٠٨٨	١٠٦/٨	ابن عمر
كنا في زمن النبي (ﷺ) لا نعدل بعد النبي أحداً بأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم	٣٨٧٠	٨٠/١٤	ابن عمر
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً		١٥٥/٢	أم عطية
كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم إلا رسول الله.	١٧٦٥	٣٠٩١٦	أبو الدرداء
كنا مع النبي (ﷺ) في سفر، فحضرنا النحرُ فاشتركنا في الجزور عن عشرة	١١٣٢	٣٥٥/٤	ابن عباس
كنا نأكل على عهد رسول الله (ﷺ) ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام.		٣٨٢/١١	ابن عمر
كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا	١٩٦٦	٢٢٣/٧	ابن عمر

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله (ﷺ)		٢/٣٣٣	أنس
كنا نحيض عن رسول الله (ﷺ) ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة		٢/١٣٨	عائشة
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن النبي (ﷺ) نهى عنها	٢١٨٢	٨/٢٥٧	ابن عمر
كنا نسافر مع رسول الله (ﷺ) فمنا الصائم ومنا المفطر	١٧٦٣	٦/٣٠٦	أبو سعيد الخدري
كنا نسافر مع رسول الله (ﷺ) في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر.	١٧٦٢	٦/٣٠٦	أبو سعيد
كنا نسلف على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر في الحنطة والزبيب		٨/١٧٤	ابن أبي أوفى
كنا نصلي خلف النبي (ﷺ) فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع	٨٤٧	٣/٤١٣	البراء بن عازب
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة	٣٦٥	٢/٢٠٩	أنس بن مالك
كنا نصلي مع النبي (ﷺ) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود		٢/٢٠٣	أنس بن مالك
كنا نصلي مع النبي (ﷺ) المغرب إذا توارت بالحجاب	٣٧٢	٢/٢١٥	أم سلمة
كنا نصلي مع النبي (ﷺ) العصر فننحر جزوراً..	٣٦٧	٢/٢١٠	رافع بن خديج
كنا نصلي مع النبي (ﷺ) المغرب ثم ننصرف الى السوق فلو رمي نبل أبصرت مواقعها	٣٧٣	٢/٢١٦	زيد بن خالد
كنا نصلي مع النبي (ﷺ) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر		٣/١٣٩	أنس
كنا نصلي المغرب مع النبي (ﷺ) ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة..	٣٧٤	٢/٢١٦	جابر بن عبد الله
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.	٢٧٣١	١١/١٢٠	ابن عمر
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الله ما شاء أن يبعثه من الليل.	٩٦٣	٨٠/٤	عائشة
كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر		٢٢٠/٨	ابن مسعود
كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ) فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فتستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم.		٢٠١/١١	جابر
كنا نغزو مع النبي (ﷺ) فنسقي القوم ونخدمهم	٢٦٧٠	١٣/١١	الربيع
كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب		٩٥/٣	سعد بن أبي وقاص
كنا ننبذ لرسول الله (ﷺ) في سقاء يوكأ أعلاه.	٣٠٢٤	٣٦٣/١١	عائشة
كنا والله إذا احمرّ البأس نتقي به، وإنَّ الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي (ﷺ)	٣٨١٧	٣٣/١٤	البراء
الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب	٤٣٤١	١٦٨/١٥	ابن عمر
كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم	٤٢٧٧	٨٢/١٥	نافع مولى أبي قتادة الأنصاري
كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه وأصغى سمعه	٤٢٩٩	١٠٣/١٥	أبو سعيد
كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن	٤٢٩٨	١٠٢/١٥	أبو سعيد الخدري
كيف بك إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها	٣٩٢	٢٤٠/٢	
كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟		٢٤٢/١٠	جندب
كيف لا أوهم ورفغ أحدكم بين أظفره وأغلته.		٤٠٠/١	عبد الله بن مسعود
كيف وقد قيل	٢٢٨٦	٨٦/٩	عقبة بن الحارث
كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربّهم	٣٧٥٨	٣٣/١٣	أنس
كيلوا طعامكم يبارك لكم.	٣٠٠٠	٣٣٤/١١	المقدام
الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنَّى على الله	٤١١٦	٣٠٨/١٤	شدَّاد بنْ أوس

ل

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر	٢٢٧١	٥٥/٩	أبو هريرة
لا تسأل الناس شيئاً.	١٦٢١	١١٨/٦	ثوبان
لا تسأل بوجه الله الا الجنة		١٧٦/٦	جابر
لا تسبحي عنه بدعائك عليه.	١٣٥٤	١٥٤/٥	عائشة
لا تسبُّوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو ان أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدكم ولا نصيفه	٣٨٥٩	٦٩/١٤	أبو سعيد
لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة		١٩٩/١٢	زيد بن خالد
لا تسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة او جنتين		٢٤١/١٢	عائشة
لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة	٢٣٣٣	١٦٣/٩	أبو هريرة
لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث...	١٧٨	٣٦٤/١	عبدالله بن مسعود
لا تسمِّين غلامك يساراً		٣٣٨/١٢	سمرة بن جندب
لا تشبهوا باليهود والنصارى		٢٦٧/١٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد		٤٠٣/٦ و٢٩/١٠	
لا تشدوا الرحال إلا الى ثلاثة مساجد	٤٥١	٣٣٧/٢	أبو هريرة
لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن...		٣٧٥/١١	ابن عباس
لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي	٣٤٨٤	٦٨/١٣	أبو سعيد الخدري
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس.	٢٦٧٨	٢٥/١١	أبو هريرة
لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم...	١٢٥	٢٦٨/١	أبو هريرة
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث		٤٦٣/٢	ابن عباس
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين		٤٣١/٣	ابن عمر
لا تصوم المرأة. وبعلها شاهد الا باذنه.	١٦٩٤	٢٠٢/٦	أبو هريرة
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه.	١٧٧١	٣٢١/٦	أبو هريرة
لا تصوموا حتى تروا الهلال.	١٧١٣	٢٧٧/٦	عبدالله بن عمر
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم	١٨٠٦	٣٦١/٦	أخت عبدالله بن بسر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
لا تضربوا إماء الله	٢٣٤٦	١٨٦/	إياس بن عبدالله ابن ابي ذباب
لا تُطروني كما أطرتِ النصارى ابن مريم	٣٦٨١	٢٤٦/١٣	عُمر
لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة.	١٠٦٢	٢٣٣/٤	أبو هريرة
لا تُظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك		١٤١/١٣	واثلة بن الاسقع
لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث	٢١٩٨	٢٩٢/٨	جابر
لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً		٣١٦/٥	علي
لا تغبطنَّ فاجراً بنعمته، فإنك لا تدري ما هو لاقٍ بعد موته إن له عند الله قاتلاً لا يموت	٤١٠٣	٢٩٥/١٤	أبو هريرة
«لا تغضب»	٣٥٨٠	١٥٩/١٣	أبو هريرة
لا تفضلوا بين انبياء الله		١٠٧/١٥ و٢٠٤/١٣	أبو هريرة
«لا تفضلوا بين أنبياء الله، ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى»		٢٠٥/١٣	أبو هريرة
لا تقبل صلاة احدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	١٥٦	٣٢٨/١	أبو هريرة
لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم القاتل كفل من إثمها...	١١١	٢٣٤/١	عبدالله بن مسعود
لا تقتلوا اولادكم سراً		١٠٩/٩	اسماء بنت يزيد بن السَّكن
لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين إلا ان يوافق ذلك	١٧١٩	٢٣٧/٦	أبو هريرة
لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم ولا يومين إلا رجل	١٧١٨	٢٣٦/٦	أبو هريرة
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن		٤٢/٢	عبدالله بن عمر
لا تقرأه حتى بلغ مكان كذا وكذا		٢٤١/١	
لا تقل تعس الشيطان	٣٣٨٤	٣٥٣/١٢	أبو تميمة الهجيمي
لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام		١٨٠/٣	عبدالله بن مسعود
لا تقولوا الكرم، فإنَّ الكرم قلب المؤمن	٣٣٨٩	٣٥٥/١٢	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
لا تقوم الساعة حتى يخرج قومٌ يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها	٣٣٩٧	٣٦٧/١٢	سعد بن أبي وقاص
لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة	٤٢٣٣	٢٦/١٥	أبو هريرة
«لا تقوم الساعة حتى يكثر فيهم المال فيفيض»	٤٢٤٤	٣٨/١٥	همام بن منبه
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لُكع بن لُكع	١٤٥٤	٣٤٥/١٤	حذيفة
لا تقوم الساعة حتى ينبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله		٣٨/١٥	همام بن منبه
لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله	٤٢٨٤	٨٩/١٥	أنس
لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه		٢٩٤/١	أبو سعيد الخدري
لا تكذبوا علي فانه من يكذب يلج النار	١١٤	٢٥٢/١	علي بن أبي طالب
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل.	٣٣٩	٥٥/٤	عبدالله بن عمروبن العاص
لا تكونوا إمعة تقولون:		٣٢/١٣	أبو الطفيل
لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بجهنم	٣٥٥٧	١٣٥/١٣	حميد بن هلال
لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة.	٣٠٣١	٣٦٩/١١	حذيفة
لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم		٢٨/٩	جابر
لا تلعنه، فإنه يدعو الى الصلاة	٣٢٦٩	١٩٩/١٢	زيد بن خالد الجهني
لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا انه يحب الله ورسوله	٢٦٠٦	٣٣٦/١٠	عمر
لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض	٢٠٩٢	٢١٥/٨	أبو هريرة
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٨٦٠	٤٣٨/٣	أبو هريرة
لا تمنعوا فضل الله لتمنعوا به الكلأ.		٢٨٦/٨	أبو هريرة
لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن	٨٦٤	٤٤١/٣	ابن عمر
لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم	٣١٨١	٩٥/١٢	عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً	٢٤٤٢	٢٢/١٠	أبو هريرة
لا تنزل الرحمةُ على قوم فيهم قاطع رحم	٣٤٤٠	٢٨/١٣	عبدالله بن أبي اوفى
لا تنزع الرحمة إلا من شقي	٣٤٥٠	٣٧/١٣	أبو هريرة
لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها الا باذن زوجها	١٦٩٦	٢٠٤/٦	أبو أمامة
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.		٣٧١/١٠	معاوية
لا تنكحها		٢٨٩/٩	مرثد بن أبي مرثد
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن، فهو إذن	٢٢٦٠	٣٦/٩	ابن عمر
لا تنهكي، فإن ذلك احظى للمرأة، وأحب الى البعل،		١١١/١٢	أم عطية
لا تواصلوا فأيكم إذا أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر		٢٦٤/٦	أبو سعيد الخدري
لا توطأ حامل حتى تضع	٢٣٩٤	٣١٨/٩	أبو سعيد الخدري
لا حرج	١٩٦٤	٢١٢/٧	ابن عباس
لا حرج لا حرج		٢١٤/٧	أسامة بن شريك
لا حرج عليك ان تنهيهم بالمعروف	٢١٥٠	٢٠٧/٨	عائشة
لا حسد إلا على اثنين: رجل آتاه القرآن	١١٧٦	٤٣٣/٤	ابن عمر
لا حسد إلا في اثنتين	٣٥٣٧	١١٥/١٣	سالم عن أبيه
لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً...	١٣٨	٢٩٨/١	عبدالله بن مسعود
			أبو هريرة
			عبدالله بن عمر
لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة		٢٠٣/١٠	جبير بن مطعم
لا حمى الا في ثلاث: ثلعة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم		٢٧٥/٨	
لا حمى الا لله ورسوله	٢١٩٠	٢٧٢/٨	الصعب بن جثامة
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة	١٢٨٤	٦٨/٥	أبو ذر
لا خير في جلوسٍ في الطرقات إلا لمن هدى السبيل	٣٣٣٩	٣٠٥/١٢	أبو هريرة
لا رضاع إلا ما أنشرَ العظم، وأنبت اللحم		٨٤/٩	ابن مسعود

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
لا عيش الا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة	٣٩٦٩	١٧٠/١٤	أنس بن مالك
لا غرار في صلاة، ولا تسليم	٣٢٩٩	٢٥٧/١٢	أبو هريرة
لا فَرَعَ ولا عتيرة	١١٢٩	٣٥٠/٤	أبو هريرة
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل		٣١٩/١٠	
لا قطع في ثمر ولا كثر.	٢٦٠٠	٣١٧/١٠	محمد بن يحيى
لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته		٢٧٨/٩	ابن عباس
لا نذر في معصية الله، كفارته كفارة يمين.	٢٤٤٧	٣٣/١٠	عائشة
لا نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله.	٢٤٣٢	٨/١٠	ثابت بن الضحاك
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك		١٩٩/٩	عمروبن سعيب عن ابيه
لا نكاح الا بولي.		٤٠/٩	
لا نكاح الا بولي		٣٨/٩	أبو موسى
لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل	٢٢٦٤	٤٥/٩	ابن عباس
لا نورث ما تركنا صدقة.	٢٧٣٨	١٣٢/١١	عمر
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية.	٢٦٣٦	٣٧٠/١٠	ابن عباس
لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا	٢٠٠٣	٢٩٤/٧	ابن عباس
لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك	٢٣	٥١/١	عبد الله بن هشام
لا والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة...	٣٨٣٥	٥٠/١٤	عن عمرو بن الحارث الخزاعي
لا وتران في ليلة		٩٣/٤	طلق بن علي
لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء فيما لا يملك العبد.	٢٧١٤	٨٥/١١	عمران بن حصين
لا وضوء إلا من صوت أو ريح		٣٢٨/١ ٣٥٤/	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه		٤١٠/١	سعيد بن زيد
لا ومقلب القلوب.		٤/١١	ابن عمر
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً.	٢٥٧٢	٢٦٤/١٠	السائب بن يزيد
لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.	٢٨٤	٦٦/٢	أبو هريرة
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة	٢٨٥	٦٧/٢	أبو هريرة
لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه	٢٠٩٤	١١٨/٨	أبو هريرة
لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة أخيه	٢٠٩٣	١١٨/٨	ابن عمر
لا يُبَلِّغني أحد منكم من أصحابي شيئاً	٣٥٧١	١٤٨/١٣	ابن مسعود
لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٢٠٩٩	١٢٣/٨	جابر
لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه	٢٠٩٨	١٢٢/٨	أبو هريرة
لا يتبع الميت بصوت ولا نار.		٤١٩/٥	أبو هريرة
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	٧٧٣	٣١٨/٣	عبد الله بن عمر
لا يترك في الاسلام مفرج		٢١٠/١٠	
لا يتطوع الامام في مكانه		٢١٤/٣	أبو هريرة
لا يتمنّ أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل ان يأتيه.	١٤٤٦	٢٥٨/٥	أبو هريرة
لا يتمنى أحد الموت، إما محسن فيزداد احساناً.	١٤٤٥	٢٥٧/٥	أبو هريرة
لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه.	١٤٤٤	٢٥٧/٥	أنس
لا يتناجى اثنان دون واحد	٣٥٠٩	٨٩/١٣	عبدالله بن عمر
لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٢٣٢	٣٦٥/٨	ابن عمرو
لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
جهنم في جوف عبد أبداً.	٢٦١٩	٣٥٤/١٠	أبو هريرة
لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً.	٢٦٢١	٣٥٦/١٠	أبو هريرة
لا يجتمعان في قلب العبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو.	١٤٥٦	٢٧٤/٥	ثابت البناني
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو. وآمنه مما يخاف.		٢٧٤/٥	أنس
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه	٢٤٢٥	٣٦٣/٩	أبو هريرة
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله.	٢٦٠٩	٣٤٣/١٠	أبو بريدة
لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة		٢١٥/١	عبدالله بن عباس
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	٢٢٧٧	٦٦/٩	أبو هريرة
لا يجني عليك ولا تجني عليه	٣٦٥٧	٢٣٠/١٣	أبو رمثة
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.		٣١٧/٤	عبدالله بن عمرو
لا يجوع أهل بيت عندهم التمر	٢٨٨٤	٣٢٢/١١	عائشة
لا يحب الله العقوق.		٢٦٣/١١	جد عمرو بن شعيب
لا يحبكم إلا مؤمن ولا يبغضكم إلا منافق من أحبَّهم أحبَّه الله ومن أبغضهم أبغضه الله	٣٩٦٧	٩٠/١٤	البراء
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	١٩١٢		
لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء		٨٤/٩	ام سلمة
لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله		٣٩/١	عمرو بن الحجوح
لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان.	٢٤٩٨	٩٥/١٠	أبو بكرة
لا يحل الكذب إلا في ثلاث: الرجل يكذب في الحرب...		٢٩٩/١	أم كلثوم بنت عقبة وأسماء بنت يزيد
لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث.		٣٣٥/١٠	
لا يحل دم امرىء مسلم: إلا بإحدى ثلاث. رجل كفر بعد اسلامه.	٢٥١٨	١٤٨/١٠	أبو امامة
لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الا الله، وأني رسول الله إلا...	٢٥١٧	١٤٧/١٠	عبدالله
لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح	٢٠٠٥	٣٠٢/٧	جابر بن عبدالله
لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يأذن...	٦٤١	١٢٩/٣	ثوبان
لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ	٢٣٨٩	٣٠٦/٩	زينب بنت أبي سلمة
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة.		١٧٢/٤	
لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما		٣٠٠/١٢	عبدالله بن عمرو
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه.	١٦٩٥	٢٠٣/٦	أبو هريرة
لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً.	٢٥٧١	٢٦٣/١٠	أبو هريرة
لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	٣٥٢١	١٠٠/١٣	أبو ايوب
لا يحل لواهب ان يرجع فيا وهب الا الوالد من ولده	٢٢٠٣	٣٠٠/٨	طاووس
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته.	٢١٦٨	٢٣٢/٨	عبدالله بن عمر
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك	١٩٠	٣٨١/١	أبو سعيد الخدري
لا يخطُبْ احدكم على خطبة أخيه	٢٢٨٧	٨٨/٩	عبدالله بن عمر
لا يخلو رجل بامرأة، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم	١٨٤٩	١٨/٧	ابن عباس
لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده من النار	٤٣٦٨	٢٠٠/١٥	أبو هريرة
لا يدخل الجنة إلا مؤمن.	٢٥٢٦	١٥٦/١٠	أبو هريرة
لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري		١٧٠/١٣	حارثة بن وهب
لا يدخل الجنة سيء الملكة	٢٤١٤	٣٤٩/٩	أبو بكر
لا يدخل الجنة صاحب مكس		٦٠/١٠	عقبة بن عامر
لا يدخل الجنة قاطع	٣٤٣٧	٢٥/١٣	جبير بن مطعم عن ابيه
لا يدخل الجنة قتات	٣٥٦٩	١٤٧/١٣	حذيفة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً.		١٤٩/١٠	أبو الدرداء
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.	٢٥١٩	١٤٨/١٠	ابن عمر
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.	١٧٣٠	٢٥٤/٦	سهل بن سعد
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان	٣٨٤٨	٦٠/١٤	ابن عمر
لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن	٤٦	٨٨/١	أبو هريرة
لا يسب أحدكم الدهر	٣٣٨٨	٣٥٨/١٢	أبو هريرة
لا يسرق سارق وهو حين يسرق، مؤمن	٤٧	٨٩/١	أبو هريرة
لا يَسُمْ المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته	٢٠٩٥	١١٩/٨	أبو هريرة
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٣٦١٠	١٨٧/١٣	أبو هريرة
لا يشير احدكم الى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان أن ينزع في يده.	٢٥٧٣	٢٦٥/١٠	أبو هريرة
لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً	٢٠١٩	٣٢٤/٧	أبو هريرة
لا يصلح الكذب إلا في ثلاث:	٣٥٤٠	١١٨/١٣	أسماء بنت يزيد
لا يصلح قبلتان في ارض واحدة.	٢٧٥٣	١٧٥/١١	ابن عباس
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء	٥١٥	٤٢٢/٢	أبو هريرة
لا يصل الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول		٢١٥/٣	المغيرة بن شعبة
لا يصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	٨٠٢/١	٣٥٨/٣٥٩/٣	عائشة
لا يصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة	٣٧٩٨	١٠/١٤	عن ابن عمر
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده.	١٨٠٤	٣٥٨/٦	أبو هريرة
لا يصوم عبد مسلم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً.	١٨١١	٣٦٨/٦	أبو سعيد الخدري
لا يعدي شيء شيئاً	٣٢٤٩	١٦٩/١٢	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا	٣٣٣٢	٢٩٦/١٢	ابن عمر
لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس	١٩٧٦	٢٣٧/٧	ابن عمر
لا يلج النار من بكى من خشية الله...	٤١٦٨	٣٦٤/١٤	أبو هريرة
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	٣٥٠٧	٨٧/١٣	أبو هريرة
لا يمشين أحدكم في نعل واحدة	٣١٥٧	٧٦/١٢	أبو هريرة
لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خُشبهُ في جداره	٢١٧٤	٢٤٦/٨	أبو هريرة
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.	١٦٦٨	١٦٨/٦	أبو هريرة
لا يمنعنك ذلك، إنما الولاء لمن اعتق	٢١١٣	١٥٠/٨	ابن عمر
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق	٤٣٥	٣٠٠/٢	سمرة بن جندب
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد.	١٥٤٢	٤٥٠/٥	أبو هريرة
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلّة القسم.	١٥٤٣	٤٥١/٥	أبو هريرة
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله.	١٤٥٥	٢٧٢/٥ و٣٧٥/١٤	جابر
لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب.		٣٥/١٠	عمر
لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله.	٢٥٦١	٢٣٨/١٠	ابن عباس
لا ينبغي لِصدِّيق ان يكون لعاناً	٣٥٥٤	١٣٣/١٣	أبو هريرة
لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه	٣٦٠١	١٧٩/١٣	حذيفة
لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله.		١١٩/١٠	
لا ينبغي هذا للمتقين	٥٢٥	٤٣٤/٢	عقبة بن عامر
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل، ولا المرأة الى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد	٢٢٥٠	٢٠/٩	أبو سعيد الخدري
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرَّ إزاره بطراً	٣٠٧٦	٩/١٢	أبو هريرة
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء	٣٠٧٥	٨/١٢	عبدالله بن عمر
لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	١٧٢	٣٥٣/١	عبدالله بن زيد
لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت	١٩٧٢	٢٣٢/٧	ابن عباس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
لا ينقش أحد على نقشي		٦١/١٢	ابن عمر
لا ينكح المحرم، ولا يخطب، ولا ينكح.	١٩٨٠	٢٥٠/٧	عثمان بن عفان
لا يؤذن إلا متوضيء		٢٦٦/٢	أبو هريرة
لا يورد ممرض على مصح		١٦٨/١٢	أبو هريرة
لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه		٣٩٨/٣	
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...	٢٢	٥٠/١	أنس بن مالك
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير	٣٤٧٤	٥٩/١٣	أنس
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به	١٠٤	٢١٣/١	عبدالله بن عمرو بن العاص
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع...	٦٦	١٢٢/١	علي بن أبي طالب
لا يؤدي الضالة الا ضال		٣١٦/٨	جرير
لأبعثنّ إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين	٣٩٢٩	١٣١/١٤	حذيفة
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.	٢٧٥٦	١٨٢/١١	عمر
«لأعطينّ هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه...	٣٩٠٦	١١١/١٤	سهل بن سعد
لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأة	٢٣٦٨	٢٥٧/٩	ابن عمر
لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح...		٢٣٥/٢	أبو هريرة
لئن كان كما تقول، لكأنما تُسِفُّهُمُ الملَّ	٣٤٣٦	٢٤/١٣	أبو هريرة
لئن كنت اقصرت الخطبة	٢٤١٩	٣٥٤/٩	البراء بن عازب
لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.	١٢٧٧	٦٠/٥	أبو هريرة
لئن سعيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى. ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله يمش		١٣٨/٧	ابن عمر
لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب، فيأتي بحزمة حطب على ظهره.	١٦١٦	١١٢/٦	الزبير

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
لأن يجلس أحدكم على جمرة فيحترق ثوبه حتى تخلص إليه.	١٥١٩	٤٠٩/٥	أبو هريرة
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً	٣٤١٢	٣٨٠/١٢	أبو هريرة
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً قد هجيت به		٣٨١/١٢	عائشة
لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يَريهِ خير من أن يمتلىء شعراً	٣٤١٣	٣٨٠/١٢	أبو هريرة
لبيك بعمرة وحج	١٨٨٢	٧٣/٧	أنس
لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك	١٨٦٥	٤٩/٧	ابن عمر
لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	١٩٤٦	١٧٩/٧	جابر
لتتبعُنَّ سنن من قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً	٤١٩٦	٣٩٢/١٤	أبو سعيد الخدري
لتُسألنَّ يومئذ عن النعيم	٤١١٩	٣١١/١٤	أبو هريرة
لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها	٣٢٥	١٤٢/٢	أم سلمة
لجميع أمتي كلهم	٣٤٦	١٧٨/٢	عبدالله بن مسعود
اللحد لنا والشق لغيرنا	١٥١١	٣٨٩/٥	ابن عباس
اللحد لنا والشق لغيرنا	١٥١٢	٣٩٠/٥	جابر
لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوا أو يصاد لكم	١٩٨٩	٢٦٤/٧	جابر
الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	٣٧٠	٢١٣/٢	عبدالله بن عمر
الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.	٣٠٣٠	٣٦٨/١١	أم سلمة
الذي يقرأ القرآن وهو ما هو به مع السفرة الكرام البررة.	١١٧٤	٤٣٠/٤	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
لست باكله ومحرمه.	٢٧٩٨	٢٣٧/١١	ابن عمر
لعلك آذاك هوامك	١٩٩٤		كعب بن حجرة
لعلك أردت الحج؟	٢٠٠٠	٢٨٩/٧	عائشة
لعلك قبّلت أو غمزت، أو نظرت؟	٢٥٨٦	٢٩١/١٠	ابن عباس
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة	٤٤٠٢	٢٤١/١٥	أبو سعيد الخدري
لعلي لا أراكم بعد عامي هذا		١٧٢/٧	جابر
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...	٢٥٩٧	٣١٤/١٠	ابو هريرة
لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده...	٢٥٩٨	٣١٥/١٠	ابو هريرة
لعن الله من ذبح لغير الله.	٢٧٨٨	٢٢٦/١١	علي
لعن الله الواصلة والمستوصلة	٣١٨٨	١٠١/١٢	أسماء
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة	٣١٨٩	١٠٢/١٢	ابن عمر
لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً	٥٠٨	٤١٥/٢	عائشة
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء	٢٠٥٤	٥٤/٨	جابر بن عبد الله
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور.		٤٦٤/٥	ابن عباس
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج	٥١٠	٤١٧/٢	ابن عباس
لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها...		٣١/٨	أنس
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.	١٥٣٦	٤٣٩/٥	أبو سعيد الخدري
لعنة الله على الراشي والمرتشي.	٢٤٩٣	٨٧/١٠	عبدالله بن عمرو
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.	٣٨٢٥	٤٣/١٤	عن عائشة
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.	٢٦١٦	٣٥٢/١٠	أنس
لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها		٢٤٠/٣	رفاعة بن رافع
لقد أُخفت في الله وما يخاف أحد			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
لم أصل فأتوضأ	٢٧٢	٤٠/٢	عبدالله بن عباس
لم أكن ليلة الجن مع رسول لله ﷺ		٦٤/٢	عبدالله بن مسعود
لم أنس، ولم تقصر	٧٦٠	٢٩٢/٣	ابو هريرة
لم يبق من النبوة إلا المبشرات	٣٢٧٢	٢٠٢/١٢	أبو هريرة
لم يختم القرآن من أصحاب النبي ﷺ قبل موته إلا أربعة: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد ابن ثابت وأبو زيد كلهم من الانصار	٣٩٨٣	١٨٣/١٤	أنس
لم يطف النبي ﷺ سُبوعا قط إلا صلى ركعتين		١٣٢/٧	
لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.		٤٩٨/٤	عبدالله بن عمر
لم يكن احد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي	٣٩٣١	١٣٢/١٤	أنس
لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحداً أكثر حديثاً مني إلا عبدالله بن عمرو، فإنه كتب ولم أكتب.		٢٩٣/١	أبو هريرة
لما أسري بي إلى السماء رأيت موسى عليه السلام يصلّي في قبره	٣٧٦٠	٣٥١/١٣	أنس
لمّا اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ	٣٨٠٨	٢٤/١٤	ابن ابي أوفى.
لمّا أفاء الله على رسوله يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً.	٣٨١٨	٣٤/١٤	عن عبدالله بن زيد بن عاصم
لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها	٤٤٨	٣٣٤/٢	ابن عباس
لما قدم رسول الله المدينة صلى نحو بيت المقدس	٤٤٤	٣٢٢/٢	البراء
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة	٤٤٤	٣٢٢/٢	البراء بن عازب
لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً لقدومه.	٢٧٦١	١٨٦/١١	أنس
لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بن عبد المطلب.	٢٧٥٩	١٨٥/١١	ابن عباس

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
لو سترته بثوبك كان خيراً لك.		١٠/٣٢٩	هزال
لو سمىّ لكفاكم.	٢٨٢٥	١١/٢٧٦	عائشة
لو علم من الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده.	٢٦٧٤	١١/٢١	ابن عمر
لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها		٧/٢٦	ابن عباس
لو قلتها وانت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح.	٢٧١٤	١١/٨٣	عمران بن حصين
لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لبعث الله رجلاً من أهل بيتي	٤٢٧٩	١٥/٨٤	علي بن ابي طالب
«لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال من هؤلاء»	٣٩٩٨	١٤/١٩٩	أبو هريرة
لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	٢٣٩	١/٤٦٤	علي بن ابي طالب
لو كان الدين عند الثريا، لذهب إليه رجل، أو قال: رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه	٣٩٩٩	١٤/١٩٩	أبو هريرة
لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار	١١٨٠	٤/٤٣٦	عقبة بن عامر
لو كان عليها دين اكنت قاضيه؟	١٨٥٥	٧/٢٨	ابن عباس
لو كان مطعم حياً ثم كلمني في هؤلاء لأطلقتهم له.	٢٧١٣	١١/٨٢	جبير بن مطعم
لو كان لابن آدم واديان من مالٍ، لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب	٤٠٩٠	١٤/٢٨٤	ابن عباس
لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها قطرة ماء	٤٠٢٧	١٤/٢٢٩	سهل بن سعد
لو كانت الدنيا عند الله في الخير بمنزلة جناح بعوضة ما أعطى منها كافراً شيئاً	٤٠٢٦	١٤/٢٢٨	عثمان بن عبدالله ابن رافع
لو كنت متخذاً خليلاً لاتّخذت أبا بكر خليلاً ولكن أبا بكر أخي وصاحبي			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
		٢٤٣ ـ ٢٤٤	ابو هريرة
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق		٥٠٠/٥	أبو سعيد
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر.		٢٣/٦	أبو هريرة
ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى		١٨٧/٢	أبو قتادة
ليس فيا دون خمس اوسق من التمر صدقة.	١٥٦٩	٤٩٩/٥	ابو سعيد الخدري
ليس لكُنَّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق		٣٢٢/١٢	ابو أسيد الأنصاري
ليس لكِ عليه نفقة	٢٣٨٥	٢٩٦/٩	فاطمة بنت قيس
ليس للقائل شيء	٢٢٣٣	٣٦٦/٨	عمر
ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان.	٢/١٦٠٣	٨٦/٦، ٨٧	ابو هريرة
ليس من البر الصوم في السفر.	١٧٦٤	٣٠٨/٦	جابر
ليس من بلدة إلا سيطؤها الدجال الا مكة والمدينة، ليس من نقابها الا عليها الملائكة صافين يحرسونها	٢٠٢٢	٣٢٦/٧	أنس بن مالك
ليس من عمل إلا يختم عليه فإذا مرض المؤمن.	١٤٢٨	٢٤٠/٥	عقبة بن عامر
ليس منا من خصى او اختصى، إن خصاء أمتي الصيام	٤٨٤	٣٧٠/٢	عثمان بن مظعون
ليس منا من دعا إلى عصبية	٣٥٤٣	١٢٢/١٣	جبير بن مطعم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب.	١٥٣٣	٤٣٦/٥	عبدالله
ليس منا من غشنا	٢١٢١	١٦٧/٨	أبو هريرة
ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن.	١٢١٨	٤٨٥/٤	ابو هريرة
ليس منا من لم يرحم صغيرنا	٣٤٥٢	٣٩/١٣	ابن عباس
ليس المرء من بالطعان ولا باللعان ولا الفاحشِ ولا البذيِّ	٣٥٥٥	١٣٤/١٣	عبدالله
ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه		٨٠/١	عبدالله بن مسعود
ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم تنتظر قدر قرئها...		١٤٧/٢	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ليُسَلِّم الصغير على الكبير	٣٣٠٣	٢٦١/١٢	ابو هريرة
ليصيبن اقواماً سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة	٤٣٥٠	١٨٣/١٥	أنس
ليعلم قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.		٤٠٣/٥	
ليلني منكم اولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم	٨٢١	٣٧٥/٣	ابن مسعود
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن اللهعلى قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين.	١٠٥٤	٢١٤/٤	ابن عمر وابو هريرة
لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا اغاهم فحم من جهنم.		١٢٤	ابو هريرة
ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرأ قراؤكم	٨٣٧	٣٩٩/٣	ابن عباس
ليَّة لا ليَّتين		١٢١/١٢	أم سلمة



الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
ما أبقيت لأهلك		١٨٠/٦	عمر
ما اجتمع قوم يذكرون الله: إلا حفتهم الملائكة.	٩٤٧	٦٥/٤	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة
ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى		١٦/١١	يعلى بن منية
ما أجد ما أحملك، ولكن إئت فلاناً	٣٦٠٨	١٨٥/١٣	أبو مسعود
ما أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله	٢٣٧٣	٢٦٩/٩	ابن مسعود
ما أحسن هذا	٤٧٧	٣٦٣/٢	ابن عمر
ما أحسن هذا		٩٣/١٢	ابن عباس
ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق		١٩٥/٩	محارب بن دثار
ما أخذت (ق. والقرآن المجيد) إلا على لسان رسول الله (ﷺ) يقرؤها كل جمعة على المنبر.		٢٥٤/٤	ام هشام
ما أدري أنا بفتح خيبر أفرح، أم بقدوم جعفر.		٢٩١/١٢	جعفر بن أبي طالب
ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن	١٢١٧	٤٨٥/٤	أبو هريرة
« ما أردت بها؟ »		٢١٠/٩	عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده
ما أرى ربك إلا يسارع في هواك	٢٢٦٩	٥٢/٩	عائشة
ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار	٣٠٨١	١٢/١٢	أبو هريرة
ما أسكركثيره فقليله حرام	٣٠١٠	٣٥١/١١	جابر

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة.	١٢٩٧	٨٠/٥	ابو بكر
ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده، سبحان الله وبحمده.		٤١/٥	أبو ذر
ما أعرف منكم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله (ﷺ) ليس قولكم لا إله إلا الله...	٤١٩٨	٣٩٤/١٤	أنس
ما أكرم شاب شيخاً من أجل سنه إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه	٣٤٥٣	٤٠/١٣	أنس
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده، وكان داود لا يأكل الا من عمل يده	٢٠٢٦	٦/٨	المقدام بن معدي كرب
ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر	٢٨٨٣	٣٢١/١١	عائشة
ما أكل النبي (ﷺ) خبزاً مرققاً، ولا شاة مسموطة حتى لقي الله.	٢٨٤٤	٢٩٠/١١	أنس
ما أكل نبي الله (ﷺ) على خوان ولا في سكرجة.	٢٨٣٧	٢٨٤/١١	أنس
ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه.		٢٤٥/١١	جابر
ما أمرت بتشييد المساجد	٤٦٣	٣٤٨/٢	ابن عباس
ما أمسى عند آل محمد صاع بُرٍّ، ولا صاع حبٍّ، وإن عنده لتسع نسوة	٤٠٧٨	٢٧٥/١٤	أنس
ما أنا بقارىء	٣٧٣٥	٣١٧/١٣	عائشة
ما أنتا بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما.	٢٦٨٦	٣٥/١١	عبدالله بن مسعود
ما أنزل علي فيها شيء: لا هذه الآية الجامعة الفاذة. (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره...)	١٥٧٥	٢٥/٦	
ما أنزل الله من السماء من بركته إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين.		٤١٨/٤	أبو هريرة
ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجِرَ فيها إلا نفقته في هذا التراب.		٢٨٠/١٤	خبَّاب
ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً	٣٢٢٥	١٣٨/١٢	أبو هريرة
ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ما بين النفختين اربعون	٤٣٠٠	١٠٤/١٥	أبو هريرة
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم...	٢٥٨٣	٢٨٤/١٠	عبدالله بن عمر
ما تحاب رجلان في الله تبارك وتعالى	٣٤٦٦	٥٢/١٣	أنس
ما ترك رسول الله (ﷺ) ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة، ولا أوصى بشيء		٢٧٨/٥	عائشة
ما ترك رسول الله (ﷺ) الركعتين بعد العصر عندي قط	٧٨٢	٣٣٦/٣	عائشة
ما ترك رسول الله (ﷺ) عبداً ولا أمةً ولا شاة ولا بعيراً.	٣٨٣٦	٥١/١٤	عن عائشة
ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء	٢٢٤٢	١٢/٩	أسامة بن زيد
ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا أمرتكم به وما تركت شيئاً..	٤١١	٣٠٣/١٤	المطلب
ما تصدق أحد بصدقة من طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن.	١٦٣٢	١٣٢/٦	أبو هريرة
ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه	١٢٥٥	٢٨/٥	أبو هريرة
ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على النبي (ﷺ) إلا كان عليهم ترة يوم القيامة	١٢٥٤	٢٧/٥	أبو هريرة
ما جلس قوم مجلساً لم يصلوا فيه على النبي (ﷺ) الا كان عليهم حسرة	٦٩٠	١٩٩/٣	أبو سعيد
ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم..	١٢٤	٢٦٨/١	أبو نملة الأنصاري
ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة.	١٤٥٧	٢٧٧/٥	ابن عمر
ما حملكم على إلقاء نعالكم	٢٩٩	٩٢/٢	أبو سعيد الخدري
ما حملهن على هذا البر؟ انزعوها فلا أراها.	١٨٣٣	٣٩٢/٦	عائشة
ما دامت الصلاة تحبسه، ولا يمنعه ان ينقلب...	٤٨٣	٣٧٠/٢	أبو هريرة
ما الدنيا في الآخرة، إلا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع	٤٠٢٣	٢٢٦/١٤	المستورد بن شداد
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأفسد لها			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
من حرص المرء على المال والشرف لدينه	٤٠٥٤	٢٥٨/١٤	كعب بن مالك الأنصاري
ما رئي رسول الله (ﷺ) أكل متكئاً قط.	٢٨٤٠	٢٨٧/١١	عبدالله بن عمرو
ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة	١٩٣٠	١٥٨/٧	طلحة بن عبيد الله
ما رأى رسول الله (ﷺ) النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله.	٢٨٤٥	٢٩١/١١	سهل بن سعد
ما رأيت أحداً أتم صلاة من رسول الله (ﷺ) ولا أوجز	٨٤٠	٤٠٦/٣	أنس
ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله (ﷺ) ولا من أبي بكر وعمر.		٢٠١/٢	عائشة
ما رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر.	٥٣٨	٤٤٨/٢	المقداد بن الاسود
ما رأيت النبي (ﷺ) صائماً في العشر قط.	١٧٩٣	٣٤٧/٦	عائشة
ما رأيت النبي (ﷺ) يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان.	١٧٢٠	٢٣٧/٦	أم سلمة
ما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوء من يوم دخل علينا فيه رسول الله (ﷺ) وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم.		٥٠/١٤	عن أنس
ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا.	٢١٦٠	٢٢١/٨	قتادة عن أنس
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه	٣٤٨٨	٧١/١٣	أبو هريرة
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورّثه.	٣٤٨٧	٧١/١٣	ابن عمر
ما زال رسول الله (ﷺ) يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا	٦٣٨	١٢٤/٣	أنس
ما زلت أحب بني تيم منذ ثلاث سمعت من رسول الله (ﷺ) يقول فيهم، سمعته..	٣٨٥٦	٦٦/١٤	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ما زلت في مجلسك هذا منذ خرجت بعد.	١٢٦٧	٤٥/٥	جويرية بنت الحارث
ما سالمناهن منذ حاربناهنّ		١٩٥/١٢	أبو هريرة
ما سقي منه بعلاً ففيه العشر.		٤٢/٦	
ما سمعت النبي (ﷺ) جمع أبويه لأحدٍ إلا سعداً فإنه قال له يوم أحد: «ارمِ فداك أبي وأمي»	٣٩٢٠	١٢٤/١٤	علي
ما سمعت النبيَّ (ﷺ) يقول لأحد يمشي على الأرض: «إنه من أهل الجنة» إلا لعبد الله بن سلام	٣٩٩٠	١٨٩/١٤	سعد بن أبي وقاص
ما شبع آل محمد يومين من خبز بر إلا وأحدهما تمر		٣٢٢/١١	عائشة
ما شبع رسول الله (ﷺ) من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض	٤٠٧٢	٢٧٢/١٤	عائشة
ما شبع آل محمد (ﷺ) من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله (ﷺ).	٤٠٧٣	٢٧٣/١٤	عائشة
ما صلى رسول الله (ﷺ) على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد	١٤٩١	٣٥٠/٥	عائشة
ما صليت خلف إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله (ﷺ)	٨٤١	٤٠٦/٣	أنس
ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا	٦١٦	٩٧/٣	حذيفة بن اليمان
ما طلعت شمس قط، إلا بجنبتيها ملكان يناديان...	٤٠٤٥	٢٤٧/١٤	أبو الدرداء
ما ظن محمد بالله لو لقي الله وهذه عنده أنفقيها.	١٦٥٨	١٥٦/٦	عائشة
ما عاب رسول الله (ﷺ) طعاماً قط.	٢٨٤٣	٢٨٩/١١	أبو هريرة
ما على أحدكم ان وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته.		٢٥٠/٤	
ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله والله أكبر...	١٢٨١	٦٤/٥	عبدالله بن عمرو
ما على الارض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة إلا أتاه الله إياها.	١٣٨٧	١٨٦/٥	عبادة بن الصامت
ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به	٣٠٤	٩٨/٢	عبدالله بن عباس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ما على عثمان بن عفان ما عمل بعد اليوم	٣٩٠٤	١٠٩/١٤	عبد الرحمن بن خبَّاب السلمي
ما عليكم أن لا تفعلوا	٢٢٩٥	١٠٢/٩	أبو سعيد
ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحبّ إلى الله عز وجل من هراقته الدم	١١٢٤	٣٤٢/٤	عائشة
ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة..		٦٢/١	عبدالله بن عمرو
ما قبض الله نبياً إلا في الوضع الذي يجب ان يدفن فيه	٣٨٣٢	٤٨/١٤	عن عائشة
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة.		٢٠٣/١١	أبو واقد
ما كان خلق أبغض الى رسول الله (ﷺ) من الكذب	٣٥٧٦	١٥٥/١٣	عائشة
ما كان الذراع بأحب اللحم الى رسول الله (ﷺ) ولكنه...		٢٩٧/١١	عائشة
ما كان رسول الله (ﷺ) على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح	٨٨٠	٤٥٢/٣	عائشة
ما كان رسول الله (ﷺ) يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.	٨٩٩	٤/٤	عائشة
ما كان الفحش في شيء قط، إلا شانه ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه	٣٥٩٦	١٧٢/١٣	أنس
ما كان النبي (ﷺ) يتحرى صيام يوم يبتغى فضله إلا صيام رمضان.	١٧٨١	٣٣٣/٦	ابن عباس
ما كان يجد هذا ما يُسكن به رأسه	٣١١٩	٤٩/١٢	جابر بن عبدالله
ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله (ﷺ) خبز الشعير	٤٠٧٥	٢٧٣/١٤	أبو أمامة
ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه.	٣٨٧٧	٨٦/١٤	علي
ما كنت ارى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟	١٩٩٥	٢٧٨/٧	كعب بن عجرة
ما كنت تصنع في حجك؟	١٩٧٩	٢٤٧/٧	يعلى بن أمية
ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك	٢١١٦	١٥٨/٨	جابر

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه.	٤٠٤٨	٢٤٩/١٤	المقدام بن معدي كرب
ما مِن أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه...	١٠١٤	١٤٩/٤	عقبة بن عامر الجهني
ما من أحد يموت إلا ندم	٤٣٠٩	١١٧/١٥	أبو هريرة
ما من امرىءٍ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة..	١٥٣	٣٢٥/١	عثمان بن عفان
ما من امرىءٍ يخذل مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه	٣٥٣٢	١٠٨/١٣	جابر بن عبدالله وأبو طلحة بن سهل الانصاري
ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى...	٢٤٦٧	٥٩/١٠	أبو هريرة
ما من أهل الجنة أحد يسره أن يرجع الى الدنيا..	٢٦٢٧	٣٦٢/١٠	أنس
ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة.	١١٢٦	٣٤٦/٤	أبو هريرة
ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الأيام العشر	١١٢٥	٣٤٥/٤	ابن عباس
ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مسِّ الشيطان غير مريم وابنها.	٤٢٠٩	٤٠٦/١٤	أبو هريرة
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان	٧٩٣	٣٤٧/٣	أبو الدرداء
« ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء، إلا السَّامَ »	٣٢٢٧	١٤١/١٢	أبو هريرة
ما من دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب.		١٩٨/٥	عبدالله بن عمرو
ما من ذنب أحرى أن يُعَجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا.	٣٤٣٨	٣٦/١٣	أبو بكرة
ما من رجل تكون له إبل أو			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ما من مسلم يرد عن عرض أخيه إن كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة	٣٥٢٨	١٠٦/١٣	أبو الدرداء
ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به من سيئاته	١٤٣١	٢٤٢/٥	عبد الله
ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك	١٤١٠	٢١٧/٥	علي
ما من مسلم يعود مسلماً، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم...	١٤١٩	٢٣١/٥	ابن عباس
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً.	١٦٥٢	١٥٠/٦	أم مبشر
ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه انسان أو طير	١٦٤٩	١٤٩/٦	أنس
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف...		٣٨٢/٥	مالك بن هبيرة
ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا	٣٣٢٦	٢٨٩/١٢	البراء بن عازب
ما من مصيبة تصيب عبداً، فيقول: انا لله وإنا اليه راجعون.	١٤٦٢	٢٩٢/٥	أم سلمة
ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب...		١٥٩/١	جابر بن عبد الله
ما من مولود يولد إلا على الملة، فأبواه...	٨٥	١٦١/١	أبو هريرة
ما من مؤمن الا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم).	٢٢١٤	٣٢٤/٨	أبو هريرة
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم.		٤٤٤/٥	ابو موسى الأشعري
ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة.	١٥٤٥	٤٥٣/٥	أنس
ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثلِهِ البشر	٣٦١٥	١٩٥/١٣	أبو هريرة
ما من نبي يمرض إلا خُيِّرَ بين الدنيا والآخرة.	٣٨٣٠	٤٧/١٤	عن عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار.	٧٢	١٣١/١	علي بن أبي طالب
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان	١٦٥٧	١٥٥/٦	أبو هريرة
ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟	٨٥٦	٤٣٠/٣	محجن
ما منعك أن تغدو مع أصحابك.	١٠٥٧	٢٢٧/٤	ابن عباس
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه.	٤٣٣١	١٥١/١٥	عدي بن حاتم
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان.	١٦٣٨	١٣٧/٦	عدي بن حاتم
ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكّلَ بهِ قرينه من الجن.	٤٢١١	٤٠٩/١٤	عبدالله بن مسعود
ما منكن امرأة تقدم ثلاثاً إلا كانوا لها حجاباً من النار...	١٥٤٦	٤٥٤/٥	أبو سعيد الخدري
ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن...	١٢٢	٢٦٢/١	الحسن مرسلاً
ما نقصت صدقة من مال.	١٦٣٣	١٣٣/٦	أبو هريرة
ما نهيت عن البكاء، إنما نهيت عن الفرح.	١٥٣٥	٤٣٧/٥	عبد الرحمن بن عوف
ما هاتان الركعتان يا قيس؟		٣٣٤/٣	قيس بن فهد
ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟	٣٥١٧	٩٧/١٣	جابر
ما هذا يا أم سلمة		٣٠٩/٩	أم سلمة
ما هذا يا صاحب الطعام؟	٢١٢٠	١٦٦/٨	أبو هريرة
ما هذا يا عائشة؟		١٣٤/١٢	عائشة
ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل زينب. فإذا فترت تعلقت.	٩٤٢	٥٨/٤	أنس بن مالك
ما هذه الربطة عليك؟ فعرفت ما كره		٢٤/١٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ما هذه الشاة يا أم معبدٍ	٣٧٠٤	٢٦١/١٣	حُبيش بن خالد
ما هذه النيران، على أي شيء توقدون؟	٣٨٠٥	٢٠/١٤	عن سلمة بن الأكوع
ما يدريني لعلي لا أبلغه	٤٠٣١	٢٣٢/١٤	ابن عباس

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم.	١٦٢٢	١١٩/٦	عبدالله بن عمرو
ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن.	١٤٢١	٢٣٣/٥	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة
ما يكن عندي من خير، فلن أدخره عنكم.	١٦١٣	١١٠/٦	ابو سعيد الخدري
ما ينتظر أحدكم إلا غنىً مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسدا..	٤٠٢٢	٢٢٤/١٤	أبو هريرة
ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض..	٣٧٥	٢١٧/٢	عائشة
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله.	١٥٧٨	٣٢/٦	أبو هريرة
ماء الرجل بيضاء غليظة وماء المرأة صفراء رقيقة	٤٣٨٧	٢٢٤/١٥	ثوبان مولى رسول الله
الماء من الماء شيء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان.		٦/٢	أبي بن كعب
مات رسول الله (ﷺ) وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر..	٣٨٤١	٥٤/١٤	عن معاوية
مات النبي (ﷺ) وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي (ﷺ).	٣٨٢٧	٤٥/١٤	عن عائشة
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها...	٣٠٦	١٠١/٢	سودة
المبطون شهيد، والمطعون شهيد.		٢٥٢/٥	أبو هريرة
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار..		٤٠/٨	عبدالله بن عمرو
المتبايعان: كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا	٢٠٤٧	٣٩/٨	عبدالله بن عمر
مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح.	٣٨٦٣	٧٣/١٤	أنس بن مالك
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان أرجنتان من حديد.	١٦٥٩	١٥٧/٦	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
وأجله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه.	٢٦٢١	٢٠١/١٣	أبو هريرة
مثلي ومثل الأنبياء من قبلي: كمثل رجلِ ابنى بيوتاً، فأحسنها،	٣٦١٩	١٩٩/١٣	أبو هريرة
المجاهد من جاهد نفسه.		٣٥٣/١٠	فضالة
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث حدثاً، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة.	٢٠٠٩	٣٠٧/٧	علي
مر اختك فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام.	٢٤٤٥	٢٧/١٠	عقبة بن عامر
المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل	٣٤٨٦	٧٠/١٣	أبو هريرة
المرء مع من أحب		٣/١	عبد الله بن مسعود أنس بن مالك صفوان بن عسال أبو موسى الأشعري
المرءُ مع من أحب	٣٤٧٥	٦٠/١٣	أنس
المرءُ مع من أحبَّ	٣٤٧٧	٦٢/١٣	أنس
المرءُ مع من أحب	٣٤٧٨	٦٢/١٣	أبو موسى
المراء في القرآن كفر.		٢٦١/١	أبو هريرة
المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها، ولقيطها وولدها الذي لاعنت به		٣٦٢/٨	واثلة بن الأسقع
مر بنا رسول الله (ﷺ) وأنا وأمي نطيّن شيئاً، فقال: «ما هذا يا عبدالله؟» قلت: شيء نصلحه، قال: «الأمر أسرع من ذلك».	٤٠٣٠	٢٣٢/١٤	عبد الله بن عمرو
مرحباً بالطَّيب المطيَّب»	٣٩٥١	١٥٤/١٤	علي
مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى.	٢٠	٤٤/١	عبد الله بن عباس
مررت على النبي (ﷺ) وهو يبول فسلمت عليه...	٣١٠	١١٥/٢	ابن الصمة
مرّ رجل على رسول الله (ﷺ) فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال رجل من أشراف الناس..	٤٠٦٨	٢٦٨/١٤	سهل بن سعد الساعدي
مرّ رجل على رسول الله (ﷺ)			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
وهو يبول فسلم فلم يرد عليه.		١١٧/٢	عبد الله بن عمر
مُرْهُ فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه.	٢٤٤٣	٢٤/١٠	ابن عباس
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	٢٣٥١	٢٠٢/٩	عبد الله بن عمر
مره فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلق او ليمسك.	٢٣٥٢	٢٠٣/٩	
مروا أبا بكر أن يصلي بالناس	٨٥٣	٤٢٣/٣	عائشة
مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين.	٥٠٥	٤٠٦/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع		٢٢/٩	
مروا الصبي بالصلاة، ابن سبع، واضربوا عليها ابن عشر.		٤٠٣/٢	سبرة بن معبد
مريه فليعتق رقبة	٢٣٦٤	٢٤١/٩	عطاء بن يسار
مستقرها تحت العرش	٤٢٩٣	٩٤/١٥	أبو ذر
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم		٤٦٢/١	خزيمة بن ثابت
مسح النبي (ﷺ) أعلى الخف وأسفله.		٤٦٣/١	المغيرة بن شعبة
مسح النبي (ﷺ) برأسه بفضل ماء كان في يده.			الربيع بنت معوذ
مسح النبي (ﷺ) برأسه وبأذنيه باطنها بالسباحتين وظاهرها بإبهامه.		٤٤٠/١	عبد الله بن عباس
مسح النبي (ﷺ) بناصيته وعلى عمامته.			المغيرة بن شعبة
المستبان ما قالا، فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم.	٣٥٥٣	١٣٢/١٣	أبو هريرة
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره.	٣٥٤٩	١٣٠/١٣	أبو هريرة
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه.	٣٥١٨	٩٨/١٣	سالم عن أبيه
المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله.	١٥٢٠	٤١٢/٥	البراء بن عازب
المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم.	٣٥٨٥	١٦٣/١٣	ابن عمر
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.	١٢	٢٧/١	عبد الله بن عمرو ابن العاص
المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم.	٢٥٣١	١٧٢/١٠	علي

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	.	٢١٨/١	عائشة
من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد	١٠٣	٢١١/١	عائشة
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية	٢٨	٥٨/١	عبدالله بن مسعود
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	١٦٥١	١٥٠/٦	جابر
من أحيا أرضا ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق	٢١٦٧ /٢١٨٩	٢٣٠/٨ /٢٧٠	عروة بن الزبير
من أحيا ارضاً ميتة فله فيها أجر	١٦٥٠	١٤٩/٦	جابر
من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر..	١١٠	٢٣٣/١	بلال بن الحارث
من أخذ أموال الناس يريد أداءها، ادى الله عنه	٢١٤٦	٢٠٢/٨	ابو هريرة
من اخذ السبع وهو خير	١٢٠٣	٤٦٨/٤	عائشة
من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع ارضين	٢١٦٦	٢٢٩/٨	ابن عمر
من أدخل فرساً بين فرسين، فإن كان يؤمن ان يُسبق، فلا خير فيه.	٢٦٥٤	٣٩٥/١٠	أبو هريرة
من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح.	٣٩٩	٢٤٨/٢	أبو هريرة
من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة	٤٠٠	٢٤٩/٢	أبو هريرة
من أدرك ركعة الصلاة فقد أدرك الصلاة		٢٧٣/٤	أبو هريرة
من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدرك	٤٠١	٢٤٩/٢	أبو هريرة
من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم		٢٨٠/٦	أبو هريرة
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام	٢٣٧٦	٢٧٢/٩	سعد
من أذن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة..	٤١٨	٢٨٢/٢	عبدالله بن عمر
من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار		٢٨٠/٢	عبدالله بن عباس
من أراد اهل المدينة بدهم أو بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء	٢٠١٤	٣١٨/٧	سعد بن مالك
من أرضى الله بسخط العباد، كفاه الله مؤونتهم ومن أسخط الله برضى العباد وكَلَه الله إليهم	٤٢١٤	٤١٢/١٤	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
من أصاب منة من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه		٢٣٥/٨	عمرو بن شعيب عن أبيه وعن جده
من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم	١٧٨٣	٣٣٤/٩	الرُبيّع
من أطاعني فقد أطاع الله	٢٤٥٠	٤٠/١٠	أبو هريرة
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله.	٢٤٨٨	٦٩/١٠	أبو هريرة
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله	٢٤٥١	٤١/١٠	أبو هريرة
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم، حلّ لهم ان يفقؤوا عينه.		٢٦٧/٥	
من اعتق رقبة مؤمنة	٢٤١٦	٣٥١/٩	أبو هريرة
من أعتق شركاً له في عبد	٢٤٢١	٣٥٦/٩	عبدالله بن عمر
من أعتقد شفعاً في عبدٍ	٢٤٢٢	٣٥٧/٩	أبو هريرة
من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد		١٠٥/٨	ابن عمر
من أعطى صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل		١٢٠/٩	عن جابر
من أُعطي حظه من الرفق، أُعطي حظه من خير الدنيا والآخرة	٣٤٩١	٧٤/١٣	عائشة
من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق...	٢١٨٨	٢٧٠/٨	عائشة
من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار.	٢٦١٨	٣٥٣/١٠	عباية
من اغتسل وأتى الجمعة فصلى ما قُدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته	١٠٥٩	٢٣٠/٤	أبو هريرة
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة.	١٠٦٣	٢٣٤/٤	أبو هريرة
من اغتسل يوم الجمعة، واستن ومس من طيب، إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه	١٠٦٠	٢٣٠/٤	أبو سعيد وأبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
من اغتيب عنده أخوه المسلم وهو يقدر على نصره فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة	٣٥٣٠	١٠٧/١٣	أنس بن مالك
من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر	١٧٥٣	٢٨٩/٦	أبو هريرة
من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقال الله عثرته يوم القيامة	٢١١٧	١٦١/٨	شريح الشامي
من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته		١٦١/٨	أبو هريرة
من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر		١٨٢/١٢	ابن عباس
من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة.	٢٥٠٧	١١٣/١٠	أبو أمامة
من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين	٢١٦٥	٢٢٩/٨	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان.	٢٧٧٥	٢٠٨/١١	عبدالله بن عمر
من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه	٣٤٢٧	١٦/١٣	عبدالله بن عمرو
من اكتحل فليوتر	٣٢٠٤	١١٨/١٢	أبو هريرة
من اكتوى أو استرقى، فقد برىء من التوكل	٣٢٤١	١٦٠/١٢	المغيرة بن شعبة
من اكتوى فقد برىء من التوكل		٣٠٠/١٤	المغيرة بن شعبة
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا	٤٩٦	٣٨٨/٢	جابر بن عبدالله
من أكل في قصعة، ثم لَحِسها استغفرت له القصعة	٢٨٧٧	٣١٦/١١	نُبيشة الخير
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في المسجد.	٢٧٣٣	١٢١/١١	أبو سعيد الخدري
من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربنَّ مسجدنا		٣٨٧/٢	جابر
من أكل من هذه الشجرة، يعني الثوم، فلا يؤذينا	٤٩٥	٣٨٦/٢	أبو هريرة
من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً		٣٩/١	عائشة
من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الله مؤونة الناس ومن التمس سخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس	٤٢١٣	٤١١/١٤	عائشة
من انتهب فليس منا	٢١٦٤	٢٢٨/٨	أنس
من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	٢١٤٢	١٩٨/٨	أبو اليسر
من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله	٢١٤١	١٩٨/٨	أبو هريرة
من أنظر معسراً، أو وضع له، أنجاه الله من كرب يوم القيامة	٢١٣٨	١٩٦/٨	أبو قتادة
من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة:	١٦٣٥	١٣٤/٦	أبو هريرة
من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف.		٣٥٩/١٠	خُريم
من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله.		٥٤/١٠	أبو بكرة
من أهدى لكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له		٣٠٤/٨	عبد الله بن عمر
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه		٤١/٧	أم سلمة
من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم		١٥٩/١٢	لم يذكر الراوي وإنما ورد في البخاري ٤/٣٧٤ - ٣٧٥ - في الإجازة باب ما يعطى في الرقية
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجى، فقد برئت منه الذمة		٣٢٦/١٢	جابر.
من بات وفي يده غمر، لم يغسلهُ، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه.	٢٨٧٨	٣١٧/١١	أبو هريرة
من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٠٨٤	١٠١/٨	عبد الله بن عمر

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٠٨٥	١٠٣/١٤٧/٨	ابن عمر
من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٠٨٦	١٠٤/٨	ابن عمر
من بدّل دينه فاقتلوه.	٢٥٦٠/١	٢٣٧-٨/١٠	ابن عباس
من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة	٢٦٤٢	٣٨٣/١٠	أبو نجيح
من بنى لله مسجداً، بنى الله له كهيئته في الجنة	٤٦١	٣٤٧/٢	عثمان بن عفان
من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنة	٤٦٢	٣٤٨/٢	عثمان بن عفان
من بنى مسجداً ليذكر اسم الله فيه	٢٤٢٠	٣٥٥/٩	عمرو بن عبسة
من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة		٢٠٦/١	عبد الله بن عباس
من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه.	١٢٩٩	٨٣/٥	أبو.هريرة
من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قضى عليه من حقها.		٣٧٧/٥	أبو هريرة
من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل	١٢١٨	١٣٠/١٢	ابن عباس
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم.	١٠٨٦	٢٦٧/٤	معاذ بن أنس
من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه.	١٠٥٣	٢١٣/٤	أبو الجعد الضمريّ
من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة.		٢١٧/٤	أبو هريرة
من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار.		٢١٦/٤	سمرة بن جندب
من ترك صلاة العصر حبط عمله		٢٣٧/٢	بريدة
من ترك صلاة العصر حبط عمله	٣٦٩	٢١٣/٢	أبو المليح عامر بن أسامة
من ترك الكذب، وهو باطل بُني له في رَبَضِ الجنة	٣٥٠٢	٨٢/١٣	أنس بن مالك

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
من تركهن خشيةً، أو مخافة ثائرٍ	٣٢٦٥	١٩٥/١٢	ابن عباس
من ترون نكسو هذه الخميصة؟	٣١١٣	٤٢/١٢	أمُّ خالد بنت خالد
من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي		٣٣١/١٢	جابر
من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهنِ أبيه ولا تكنوا:	٣٥٤١	١٢٠/١٣	أُبي بن كعب
من تعلق شيئاً وكل إليه		١٦٠/١٢	عبد الله بن عكيم
من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبلِ الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً		٣٦٤/١٢	أبو هريرة
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر.	٢٨٩٠	٣٢٥/١١	سعد
من تطبب ولم يعلم منه طبٌ فهو ضامن.		٣٤١/١٠	جد عمرو بن شعيب
من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له..	٩٥٣	٧١/٤	عبادة
من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات		٤٤٩/١	عبد الله بن عمر
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع...	٣٣٦	١٦٥/٢	أبو هريرة
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها:	٧٨٩	٣٤٢/٣	أبو هريرة
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما.	١٠١٣	١٤٩/٤	زيد بن خالد الجهني
من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر	٢١١	٤١٤/١	أبو هريرة
من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين..	٢٢١	٤٣١/١	عثمان بن عفان
من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه.	١٥٢	٣٢٤/١	عثمان بن عفان
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل	٣٣٥	١٦٤/٢	سمرة بن جندب
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليبتدأ بوجهه مقعده من النار.		١٠٠/١٠	عمران بن حصين
من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله.	٢٤٣٣	٩/١٠	أبو هريرة
من حمل علينا السلاح فليس منا.	٢٥٦٥	٢٥٠/١٠	سلمة بن الأكوع
من حمى مؤمناً من منافق يعيبه بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم	٣٥٢٧	١٠٥/١٣	أنس الجهني عن أبيه
من حُوسب عُذب	٤٣١٩	١٣١/١٥	عائشة
من خاف أو لج، ومن أدلج بلغ المنزل..	٤١٧٣	٣٧١/١٤	أبو هريرة
من خرج على أمتي وهم مجتمعون، يريد أن يفرق بينهم، فاقتلوه.	٢٤٦٣	٥٥/١٠	عرفجة
من خرج من بيته الى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة	٤٧٤	٣٥٩/٢	عقبة بن عامر
من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أول الليل.	٩٦٩	٩١/٤	جابر
من خير منازل الناس حابس نفسه، وفرسه في سبيل الله.	٢٦٢٣	٣٥٧/١٠	أبو هريرة
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة		٢٣٤/٨	ابن عمر
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن.	٢٧٤٦	١٥٢/١١	أبو هريرة
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه	١٠٩	٢٣٢/١	أبو هريرة
من دعا ربه فعرف الاستجابة، فليقل: الحمد لله الذي بعزته.	١٣٧٩	١٧٩/٥	محصن الفهري
من دعا على من ظلمه فقد انتصر.		١٥٤/٥	عائشة
من دعي الى طعام فليجب	٢٣١٦	١٤٠/٩	جابر
من دعي الى طعام فليجب	٢٣١٧	١٤٠/٩	عبدالله بن
من ذبَّ عن لحم أخيه بالمغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار	٣٥٢٩	١٠٧/١٣	أسماء بنت يزيد ابن السكن

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	١١١٣	٣٢٦/٤	أنس
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء.	١٧٥٥	٢٩٣/٦	أبو هريرة
من ذكر الله في السوق عند غفلة الناس وشغلهم بما هم فيه.	١٣٣٩	١٣٣/٥	عبدالله بن عمرو
من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر مقيم.	٢٦١٧	٣٥٢/١٠	سلمان
من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة	٣٢٨٨	٢٢٧/١٢	أبو هريرة
من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي	٣٢٨٦	٢٢٥/١٢	أنس
من رآني في النوم، فقد رأى الحق	٣٢٨٧	٢٢٦/١٢	أبو قتادة
من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر.	٢٤٥٨	٤٧/١٠	ابن عباس
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..	٤١٥٧	٣٤٩/١٤	أبو سعيد الخدري
من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه		١٣٠/٢	النعمان بن بشير
من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم	٨٣٥	٣٩٨/٣	مالك بن الحويرث
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته		٢٣١/٨	رافع بن خديج
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح		٢٦٤/٢	أنس بن مالك
من السنة ألا يؤمهم الا صاحب البيت	٨٣٤	٣٩٧/٣	ابن مسعود
من السنة أن يخفى التشهد	٦٨٠	١٨٨/٣	عبدالله
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء.		٣٦٩/١٠	سهل
من سأل منكم وله وقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً.	١٦٠١	٨٤/٦	رجل من بني أسد
من سأل الناس أموالهم تكثراً. فإنما يسأل حجراً		١٢١/٦	أبو هريرة
من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش.	١٦	٨٣/٦	عبدالله بن مسعود
من سئل عن علم يعلمه، فكتمه ألجم			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يوم القيامة بلجام من نار	١٤٠	٣٠١/١	أبو هريرة
من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين..	٢١٨	٢٢٨/٣	أبو هريرة
من سبق الى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له		٢٨١/٨	أسمر بن مضرس
من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع.		٣٠٠/١٠	عبدالله بن عمرو بن العاص
من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار.		٩٣/١١	
من سرَّهُ أن يتمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ بيتاً في النار	٣٣٣٠	٢٩٥/١٢	معاوية
من سره أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله	٣٤٦٧	٥٢/١٣	أبو هريرة
من سره بحبحةالجنة فليلزم الجماعة.		٢٢/١١	عمر
من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً، سهل الله له به طريقاً الى الجنة.	١٣٠	٢٨٢/١	أبو هريرة
من سلك طريق علم سهل الله له طريقاً من طرق الجنة	١٢٩	٢٧٦/١	أبو الدرداء
من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٣	٢٨/١	أبو موسى الأشعري
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك		٣٧٤/٢	أبو هريرة
من سمَّع سمَّع الله به ومن يرائي يرائي الله به	٤١٣٤	٣٢٣/١٤	جندب
من سمَّع الناس بعمله، سمَّع الله به أسامع خلقه وحقَّره وصغره	٤١٣٨	٣٢٦/١٤	عبدالله بن عمرو
من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر	٧٩٤	٣٤٨/٣	ابن عباس
من سن سنة سيئة فعليه وزرها.		٤٤٣/٥	
من سن في إسلام سنة حسنة يعمل بها			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
من بعده كان له أجرها.	١٦٦١	١٥٩/٦	جرير
من شاء فليصل في رحله		٣٥٤/٣	جابر بن عبدالله
من شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة		٩٥/١٢	عمرو بن عبسة
من شبرمة		٣٠/٧	
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد...		٣٣٤/١٠	معاوية
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة.	٣٠١٢	٣٥٤/١١	عبدالله بن عمر
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.	٣٠١٦	٣٥٧/١١	عبيد بن عمير
من شرط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل، ويشرب الخمر..	٤٢٣١	٢٤/١٥	أنس
من شرِّ الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه	٣٥٦٦	١٤٥/١٣	أبو هريرة
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله..	٥٥	١٠١/١	عبادة بن الصامت
من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.	١٧٠٦	٢١٧/٦	أبو هريرة
من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال.	١٧٨٠	٣٣١/٦	أبو أيوب الأنصاري
من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر.	١٨٠١	٣٥٦/٦	أبو ذر
من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها، حرمه الله على النار	٨٨٨	٤٦٣/٣	أم حبيبة
من صلى البردين دخل الجنة	٣٨١	٢٢٧/٢	قيس
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهم بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة	٨٩٦	٤٧٣/٣	أبو هريرة
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة		٤٧٤/٣	عائشة
من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
وبين أحبته يوم القيامة		٣٣٥/٩	أبو أيوب
من فطر صائماً أو جهز غازياً، فله مثل أجره.	١٨١٩	٣٧٧/٦	زيد بن خالد
من فطر صائماً، كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً.	١٨١٨	٣٧٧/٦	زيد بن خالد
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله.	٢٦٢٦	٣٦١/١٠	أبو موسى
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، فقد وجبت له الجنة.		٣٥٤/١٠	معاذ
من قال إذا أصبح: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء	١٣٢٦	١١٣/٥	عثمان
من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال		١٠/١٠	بريدة
من قال حين يأوي الى فراشه: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم.	١٣٢٠		أبو سعيد الخدري
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة	٤٢٠	٢٨٤/٢	جابر بن عبدالله
من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة.	١٣٢٨	١١٥/٥	ابن غنام
من قال حين يصبح: اللهم إنا أصبحنا نشهدك	١٣٢٣	١١١/٥	أنس
من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني.	١٣٠٩	٩٥/٥	بريدة
من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة	١٢٦٣	٤٢/٥	أبو هريرة
من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة.	١٢٦٥	٤٣/٥	جابر
من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطايات وإن كان مثل زبد البحر.	١٢٦٢	٤٠/٥	أبو هريرة
من قال في القرآن برأيه، فأصاب فقد أخطأ	١٢٠	٢٥٩/١	جندب
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار	١١٨	٢٥٨/١	عبدالله بن عباس

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
من هذا السائق	٣٨٠٥	٢٠/١٤	عن سلمة بن الأكوع
من وجد التمر فليفطر عليه	١٧٤٣	٢٦٦/٦	سلمان بن عامر
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها، فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له		٣٢١/٨	عامر الشعبي
من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحق به، ويتبع البيع من باع		٢٣٢/٨	سمرة
من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم		٣١٥/٨	عياض بن حمار
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	٢٥٩٣	٣٠٨/١٠	ابن عباس
من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجة		٧٠/١٠	عمرو بن مرة
من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره		٤٨/١٠	عوف بن مالك
من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه	٢٤٧١	٦٤/١٠	عائشة
« من يأتي بخبر بني قريظة؟ » فقلت: أنا أذهب، فلما جئت قال: « فداك أمي وأبي »	٣٩١٩	١٢٣/١٤	الزبير
من يبسط ثوبه حتى افرغ من حديثي، ثم يقبضه إليه، فإنه لن ينسى شيئاً سمعه مني أبداً	٣٧٢٣	٣٠٣/١٣	أبو هريرة
من يتكفل ان لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له الجنة؟	١٦٢٠	١١٧/٦	ثوبان
من يدخل الجنة ينعم ولا ييأس ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه		٢١٩/١٥	أبو هريرة
من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه		٩٠/١	النعمان بن بشير
من يرد الله به خيراً يصب منه	١٤٢٠	٢٣٢/٥	أبو هريرة
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١٣٢	٢٨٥/١	عبدالله بن عباس
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١٣١	٢٨٤/١	معاوية
من يرد هوان قريش أهانه الله	٣٨٤٩	٦١/١٤	سعد بن أبي وقاص
من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين		٢٨٩/٨	
من يشتري هذا الحِلس والقدح		١١٩/٨	أنس

ن

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم.	٣٧١٩	٢٩٧/١٣	سلمة
نار بني آدم التي توقدون جزء من سبعين جزء من نار جهنم	٤٣٩٨	٢٣٩/١٥	أبو هريرة
الناس تبع لقريش في الخير والشر.	٣٨٤٧	٦٠/١٤	جابر
الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم، الناس معادن.	٣٨٤٥	٥٩/١٤	عن أبي هريرة
الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم.	٣٨٤٦/٣٨٤٤	٥٧/١٤ - ٦٠	أبو هريرة
الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة.	٤١٩٥	٣٩١/١٤	ابن عمر
ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج البحر.	٣٧٣٠	٣١١/١٣	أنس بن مالك
ناولوني صاحبكم.		٣٦٣/٥	جابر
ناوليني الخمرة... إنها ليست في يدك	٣٢٠	١٣٣/٢	عائشة
ناوليني الخمرة من المسجد... إن حيضتك ليست في يدك.		١٣٣/٢	عائشة
نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا.	١٩١٩	١٣٦/٧	جابر
النبي في الجنة، والشهيد في الجنة والموؤودة في الجنة.		١٥٦/١	أسلم بن سليم أو عم حسناء بنت معاوية الصريمية
نحر رسول الله (ﷺ) عن أزواجه.	١٨٧٥	٦٤/٧	عائشة

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
نعم	٣٤٢٥	١٣/١٣	أسماء بنت أبي بكر
« نعم »	٢٣٧١	٢٦٤/٩	أبو هريرة
نعم	٢٤٢٤	٣٦٢/٩	القاسم بن محمد
نعم إذا رأت الماء	٢٤٤	٨/٢	أم سلمة
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد.	٢٦٤		عبدالله بن عمر
نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.	٢٢٧٨	٧٣/٩	عائشة
نعم الادام الخل.	٢٨٦٨/٦٧	٣٠٩/١١	جابر
نعما بالمال الصالح للرجل الصالح	٢٤٨٥	٩١/١٠	عمرو بن العاصي
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ.	٤٠٢٠	٢٢٣/١٤	ابن عباس
نعم الرجل خريم الاسديُّ لولا طولُ جُمتهِ		١٠١/١٢	ابن الحنظلية
نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفيّ منحة.	١٦٦٢	١٦٢/٦	أبو هريرة
نعم فلما أدبر ناداه رسول الله (ﷺ)	٢١٤٤	٢٠٠/٨	أبو قتادة
« نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين.	٣٢٤٣	١٦١/١٢	اسماء بنت عميس
نعم في الكبد الحرّى أجر.	١٦٦٧	١٦٧/٦	سراقة
نعم لقيت من قومِكِ وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة.	٣٧٤٧	٣٣٢/١٣	عائشة
نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.	١٦٨٠	١٨٦/٦	زينب
نِعِمّا للمملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعمَّا له نعمّا.	٢٤٠٨	٣٤٥/٩	أبو هريرة
نعم، والأجر بينكما نصفان.		٢٠٥/٦	عمير
نعم والله لتنبأن	٣٤١٦	٣/١٣	أبو هريرة
نعم وبما أفضلت السباع كلها.		٧١/٢	جابر بن عبدالله
نعم ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما.	٣٣٠	١٥٦/٢	المسور بن مخرمة
نعم ولك أجر	١٨٥٣	٢٣/٧	ابن عباس
نعم، وليزره، ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة.	٥١٧	٤٢٥/٢	سلمة بن الأكوع
نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأها.	٧٦٥	٣٠٤/٣	عقبة بن عامر
نعم ويتوضأ إن شاء.		٣٦/٢	عبدالله بن عمر
نعم يسأل الرجل في الفتق يكون بينه وبين قومه.	١٦٢٧		جد بهز بن حكيم

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.	٢١٤٧	٢٠٢/٨	أبو هريرة
النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان.		١٢٤/٧	ابن عباس
نقركم على ذلك ما شئنا.	٢٧٥٧	١٨٣/١١	ابن عمر
نكثّر به طعامنا.	٢٨٦٢	٣٠٥/١١	جابر
نمت فرأيتني في الجنة.	٣٤١٩	٧/١٣	الزهري
نهى أن تحلق المرأة رأسها.		٢٠٤/٧	علي وعائشة
نهى أن يبال في الجحر..	١٩٢	٣٨٥/١	عبدالله بن سرجس
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال: إن عامة الوسواس		٣٨٤/١	عبدالله بن مغفل
نهى ان يتلقى الجلب، فإن تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار.		١١٦/٨	أبو هريرة
نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.		٢٨/٢	الحكم بن عمرو الغفاري
نهى أن يذبّح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار.		٩٤/٣	علي
نهى أن يستطيب الرجل بيمينه.		٣٦٦/١	أبو قتادة
نهى ان يصلي الرجل مختصرا	٧٣٠	٢٤٧/٣	أبو هريرة
نهى ان يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والجزرة والمقبرة.	٥٠٧	٤١٠/٢	عبدالله بن عمر
نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.		١٦٩/٣	ابن عمر
نهى أن يكفت منه الشعر والثياب.		١٥٥/٣	ابن عباس
نهى جابر عن تقصيص القبور. فقيل له: عن النبي (ﷺ)؟ قال: ذلك أراد.	١٥١٧	٤٠٥/٥	جابر
نهى رسول الله (ﷺ) أن تجصص القبور.		٤٠٥/٥	جابر
نهى رسول الله (ﷺ) أن يتعاطى السيف مسلولاً.		٢٦٦	جابر
نهى رسول الله (ﷺ) أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.	٦٧١	١٦٩/٣	ابن عمر
نهى رسول الله (ﷺ) ان يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب.	٣٠١٨	٣٥٩/١١	ابو قتادة
نهى رسول الله (ﷺ) أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو.	١٢٣٤	٥٢٧/٤	ابن عمر

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
نهى رسول الله (ﷺ) أن يقدّ السير بين أصبعين.		٢٦٦/١٠	سمرة
نهى النبي (ﷺ) أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً.	٢٨٩١	٣٢٧/١١	ابن عمر
نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل الجلالة وألبانها.	٢٨٠٩	٢٥٢/١١	ابن عمر
نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.		٢٥٥/١١	المقدام
نهى رسول الله (ﷺ) عن اختناث الأسقية	٣٠٤١	٣٧٦/١١	أبو سعيد الخدري
نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية	٢٠٧٣	٨٦/٨	سهل بن أبي حثمة
نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٢١٠٣	١٣١/٨	أبو هريرة
نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الصبرة من التمر، لا تعلم مكيلتها	٢٠٦٢	٦٨/٨	جابر بن عبدالله
نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع ضراب الجمل		١٣٨/٨	جابر
نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع العربان	٢١٠٦	١٣٥/٨	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين	٢١١١	١٤٢/٨	أبو هريرة
نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر	٢١٠٤	١٣٢/٨	علي
نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الولاء وعن هبته	٢٢٢٥	٣٥٤/٨	ابن عمر
نهى رسول الله (ﷺ) عن ثلاث: عن نقرة الغراب	٦٦٦	١٦١/٣	عبدالرحمن بن شبل
نهى رسول الله (ﷺ) عن ثمن الكلب والسنور		٢٤/٨	جابر
نهى رسول الله (ﷺ) عن السدل في الصلاة	٥١٨	٤٢٦/٢	أبو هريرة
نهى رسول الله (ﷺ) عن شراء الغنائم حتى تقسم		١٢٢/١١	أبو سعيد الخدري
نهى رسول الله (ﷺ) عن الشرب من ثلمة القدح.		٣٧٣/١١	أبو سعيد الخدري
نهى رسول الله (ﷺ) عن الضرب في الوجه	٢٧٩٢	٢٣١/١١	جابر
نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل أربعة من الدواب.		٢٤١/١١	ابن عباس
نهى رسول الله (ﷺ) عن كراء الأرض		٢٦٢/٨	رافع بن خديج

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
نهى رسول الله (ﷺ) عن كسب الإماء		٢٠/٨	أبو هريرة
نهى رسول الله (ﷺ) عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها		٢١/٨	رافع بن رفاعة
نهى رسول الله (ﷺ) عن كل ذي ناب من السباع.	٢٧٩٥	٢٣٤/١١	ابن عباس
نهى رسول الله (ﷺ) عن لبستين وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.	٢١٠٥	١٣٤/٨	أبو سعيد الخدري
نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة. أن يبيع ثمر حائطه إن نخلا بتمر كيلا	٢٠٧٠	٨١/٨	ابن عمر
نهى رسول الله (ﷺ) عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة للمرأة بغير شعار		٢٢/٩	أبو ريحانة
نهاني رسول الله (ﷺ) عن التختم بالذهب وعن لباس القسي	٦٢٧	١٠٨/٣	علي بن أبي طالب
نهاني رسول الله (ﷺ) عن بيع ما ليس عندي	٢١١٠	١٤٠/٨	حكيم بن حزام
نهانا رسول الله (ﷺ) عن الوصال.	١٧٣٨	٢٦٢/٦	أبو هريرة
نهى النبي (ﷺ) أن نستقبل القبلة لغائط أو بول...	١٧٤	٣٥٨/١	أبو أيوب الأنصاري
نهى النبي (ﷺ) أن يبيع بعضكم على بيع بعض	٢٠٩٦	١٢٠/٨	ابن عمر
نهانا النبي (ﷺ) عن سبع.	١٤٠٦	٢١٠/٥	البراء بن عازب
نهى النبي (ﷺ) عن الشرب من في السقاء.	٣٠٤٠	٣٧٦/١١	ابن عباس
نهى النبي (ﷺ) عن عسب الفحل	٢١٠٩	١٣٨/٨	ابن عمر
نهى النبي (ﷺ) يوم خيبر عن لحوم الحمر	٢٨١٠	٢٥٤/١١	جابر
نهى عن الأغلوطات		٣٠٨/١	معاوية
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع		٢٧١/٧	
نهى عن إقامة الحدود في المساجد		٣٧٦/٢	حكيم بن حزام
نهى عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى		٣٧٨/٢	جابر
نهى عن بيعتين في صفقة واحدة وعن شف ما لم يضمن	٢١١٢	١٤٤/٨	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة	٢٠٧٩	٩٣/٨	ابن عمر

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
نهى عن الصماء		٤٢٥/٢	
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٧٤	٣١٩/٣	أبو هريرة
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة	٧٧٩	٣٢٩/٣	أبو هريرة
نهى عن العمرة قبل الحج		٩/٧	
نهى عن الكالىء بالكالىء	٢٠٩١	١١٣/٨	ابن عمر
نهى عن قفيز الطحان		٢٦٣/٨	أبو سعيد الخدري
نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟		٢١/٨	
نهى عن لقطة الحاج		٢٩٩/٧	عبدالرحمن بن عثمان
نهى عن المجر	٢١٠٨	١٣٧/٨	ابن عمر
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة	٢٠٧٢	٨٤/٨	جابر بن عبدالله
نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة	٢٠٧١	٨٢/٨	جابر
نهى عن المزابنة.	٢٠٦٩	٨١/٨	عبدالله بن عمر
نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر	٢٠٧٥	٨٨/٨	جابر
نهى عن الملامسة والمنابذة	٢١٠١	١٢٩/٨	أبو هريرة
نهى عن النجش	٢٠٩٧	١٢١/٨	ابن عمر
نهى عن النهبى والمثلة	٢١٦٣	٢٢٧/٨	عبدالله بن يزيد الأنصاري
نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم.	١٥٥٣	٤٦٢/٥	بريدة
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.	١٥٥٣	٤٦٢/٥	بريدة
نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاثة، فكلوا	١٥٥٣	٤٦٢/٥	بريدة



الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
ها إن الفتنة هنا، ها إنّ الفتنة هنا من حيث يطلع قرن الشيطان	٤٠٠٤	٢٠٤/١٤	عبدالله بن عمر
هاتي، ما أقفر بيت من أدم فيه خلّ	٢٨٦٩	٣١٠/١١	أم هانىء
هتك النبي (ﷺ) ستراً فيه تماثيل		٣٤/٨	عائشة
هدايا الأمراء غلول.		٨٩/١٠	
الهدي الصالح والسمت الصالح والإقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة		١٤٨/١٤	
هذا ابن آدم وهذا أجله، ووضع يده عند قفاه ثم بسط فقال: «وثمّ أملُهُ»	٤٠٩٢	٢٨٥/١٤	أنس بن مالك
هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة.	١٥٠٧١	٣٨٥/٥	عمر
هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهسه هذا وإن أخطأه هذا نهسه هذا.	٤٠٩٣	٢٨٦/١٤	عبدالله
هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب	٣٧٧٦	٣٧٩/١٣	ابن عباس
هذا جبريل يقرئك السلام		٢٥٦/١٢	عائشة
هذا جبل يحبنا ونحبه.	٢٦٧٧	٢٥/١١	أنس
هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها.	٢٠١٠	٣١٤/٧	أنس بن مالك
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم		١٢٣/٢	عائشة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
هذا عني وعمن لم يضح من أمتي		٣٥٦/٤	
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء ابن خالد بيع المسلم المسلم		٤٥/٨	العداء بن خالد
هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله		٣٨٥/١٣	أنس
هذا من أهل النار.	٢٥٢٦	١٥٦/١٠	أبو هريرة
هذا موضعُ الإزار	٣٠٧٨	١٠/١٢	حذيفة
هذا وضوء مَنْ لم يحدث.	٣٠٤٧	٣٨٢/١١	النزال بن سبرة
هذا والذي نفسي في يده - النعيمُ الذي تسألون عنه يوم القيامة	٣٦١٢	١٨٨/١٣	أبو هريرة
هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليا صيامه وأناصائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر	١٧٨٥	٣٣٦/٦.	معاوية
(هذه إدام هذه)	٢٨٨٦	٣٢٣/١١	يوسف بن عبدالله بن سلام
هذه الآيات التي يرسل اليه لا تكون لموت أحد ولا خياته	١١٣٦	٣٦٤/٤	أبو موسى
هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله	١٨٨٦	٧٩/٧	ابن عباس
هذه القبلة	٤٤٨	٣٣٤/٢	ابن عباس
هذه وهذه سواء.	٢٥٣٩	١٩٤/١٠	ابن عباس
هريقوا عليَّ سبع قِرب لم تحلل أوكيتهن		١٥٣/١٢	لم يذكر الراوي ورد في صحيح مسلم باب لكل داء ودواء واستحباب التداوي
هريقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تحلل أوكيتهن لعلّي أعهد الى الناس.	٣٨٢٥	٤٢/١٤	عن عائشة
هكذا أنزلت	١٢٢٦	٥٠٢/٤	عبدالرحمن بن عبدالقاريء
هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم	٢٢٩	٤٤٥/١	عبدالله بن

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
			عمرو بن العاص
هل أنت إصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ	٣٤٠١	٣٧١/١٢	جندب
هل أكلتم شيئاً، هل أمر لكم بشيء؟	٢١٣	٤١٦/١	لقيط بن صبرة
هل تتهمون له أحداً	٣٢٤٥	١٦٣/١٢	أبو أمامة
هل تدرون ما طينة الخبال. قال: عرق أهل النار.	٣٠١٤	٣٥٦/١١	ابن عمر
هل تدرون ما مثل هذا؟	٥٥٧	١٥٠/٣	أنس وجابر
هل تدري يا معاذ ما حق الله على الناس؟	٤٨	٩٣/١	معاذ بن جبل
هل ترون قبلتي ها هنا، فوالله ما يخفى عليَّ خشوعكم.	٣٧١٢	٢٨٩/١٣	أبو هريرة
«هل ترون ما أرى»	٤٢١٦	٤/١٥	أسامة بن زيد
هل تستطيع أن تعتق رقبة.	١٧٥٢	٢٨٣/٦	أبو هريرة
هل تسمع النداء؟	٧٩٦	٣٤٩/٣	ابن أم مكتوم
هل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر في سحاب	٤٣٢٨	١٤٣/١٥	أبو هريرة
هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب	٤٣٤٦	١٧٣/١٥	أبو هريرة
هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم	٤٠٦١	٢٦٤/١٤	مصعب بن سعد
هل جعلتم في هذه الشاة سماً.	٣٨٠٧	٢٣/١٤	عن أبي هريرة
هل رأى أحد منكم رؤيا...		١٥٥/١	سمرة بن جندب
هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٢٠٥٣	٥٠/٨	سمرة بن جندب
هل رُئي فيكم المغربون؟		١٦٦/١٢	عائشة
هل على صاحبكم دين؟	٢١٥٥	٢١٣/٨	أبو سعيد الخدري
هل عليه دين	٢١٥٣	٢١١/٨	سلمة بن الأكوع
هل عندك من شيء تُصدقها إياه	٢٣٠٢	١١٢/٩	سهل بن سعد الساعدي
هل قرأ معي أحد منكم آنفاً	٦٠٧	٨٣/٣	أبو هريرة
هل كان رسول الله (ﷺ) يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟	٥٢٢	٤٣١/٢	أم حبيبة
هل لك من إبل	٢٣٧٧	٢٧٣/٩	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
هل لك من أم		١٢/١٣	أبو بكر بن حفص
هل لك من مال	٣١١٨	٤٧/١٢	أبو الأحوص الجشمي عن أبيه
هل لكم من أنماط	٣١٢١	٥١/١٢	جابر
هل للإسلام منتهى؟ قال: نعم أيما أهل بيتٍ من العرب أو العجم أراد الله بهم خيراً	٤٢٣٥	٢٩/١٥	كُرز بن علقمة الخزاعي
هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟	١٥١٣	٣٩٤/٥	أنس
هل معكم من لحمه شيء		٢٦٢/٧	زيد بن أسلم
هل نظرت إليها؟	٢٢٤٧	١٧/٩	المغيرة بن شعبة
هل هو إلا مضغة أو بضعة منه		٣٤٢/١	طلق بن علي
هلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك؟	٢٢٤٥	١٤/٩	جابر بن عبد الله
هلال خير ورشد.	١٣٣٦	١٢٨/٥	قتادة
هلك المتنطعون	٣٣٩٦	٣٦٧/١٢	عبدالله
هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم	٣٧٢١	٣٠٠/١٣	أنس بن مالك
هم منهم.	٢٦٩٧	٤٩/١١	ابن عباس
هما ريحانتاي من الدنيا	٣٩٣٥	١٣٧/١٤	عبد الله بن عمر
هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين	١٧٩٨	٣٥٣/٦	أبو هريرة
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاةَ العبد	٧٣٢	٢٥١/٣	عائشة
هو أطيب الطيب.		٣١٨/٥	أبو سعيد الخدري
هو أهنأ، وأبرأ، وأشفى.	٣٠٣٩	٣٧٥/١١	أنس
هو صيد، ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم		٢٧١/٧	جابر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته.		٢٤٩/١١	
هو الطهور ماؤه الحِل ميتته	٢٨١	٥٥/٢	أبو هريرة
هو عليها صدقة، وهو إلينا هدية.	١٦١١	١٠٧/٦	عائشة
هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت		٤٤/٨	
هو من عمل الشيطان		١٥٩/١٢	جابر
هو هذا ـ يعني مسجده ـ وفي ذلك خير كثير	٤٥٥	٣٤١/٢	أبو سعيد الخدري
هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن تقضى الصلاة.		٢٠٩/٤	أبو موسى الأشعري

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
هي هرب وحرب، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدم رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني	٤٢٢٦	١٩/١٥	عبدالله بن عمر
هيه قط الآن		٣٦٣/١٢	مجاهد

و

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها			
خيراً منها، فكفر عن يمينك	٢٤٣٥	١٣/١٠	عبدالرحمن بن سمرة
وافقني ربي في ثلاثة: «قلت: يا رسول الله...	٣٨٨٧	٩٣/١٤	أنس
الوالد اوسط ابواب الجنة	٣٤٢١	١٠/١٣	أبو عبدالرحمن
الوالد أوسط باب الجنة	٣٤٢٢	١٠/١٣	أبوا الدرداء
والذي نفس محمد بيده إن لهذه الآية (الله			
لا إله إلا هو الحي القيوم) لساناً وشفتين	١١٩٥	٤٥٩/٤	أبي بن كعب
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	١٢٠٩	٤٧٤/٤	أبو سعيد الخدري
والذي نفس محمد في يده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة	٥٦	١٠٤/١	أبو هريرة
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب			
الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون	١٢٩٤	٧٧/٥	أبو هريرة
والذي نفسي بيده لو أنكم لا تذنبون فتستغفرون الله	١٢٩٥	٧٨/٥	أبو هريرة
والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة،			
ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها	١١٨٦	٤٤٤/٤	أبو هريرة
والله إني لأسمع بكاء الصبي وانا في الصلاة فأخفف	٨٤٦	٤١١/٣	أنس
والله إني لرسول الله وإن			
كذّبتموني اكتب محمد بن عبدالله		١٤١/١٤	المسور ومروان
والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم	٢٤٣٦	١٤/١١	أبو موسى
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	١٥٦٧	٤٨٨/٥	أبو هريرة
والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله			

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل		٨١/٤	أبو أيوب الاتصاري
الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا		١٠٣/٤	بريدة
الوتر ركعة من آخر الليل	٩٥٩	٧٦/٤	ابن عمر
وتؤمن بالقدر خيره و شره		١٢٢/١	عمر بن الخطاب
وجاء رسول الله (ﷺ) حتى دخل عليها بغير إذن	٢٢٤٨	١٩/٩	أنس
وجب اجرك، وردها عليك الميراث	١٧٠١	٣١١/٦	بريدة
وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض	١٥٠٨	٣٨٦/٥	أنس
وجبت، فسألته ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة.	١٢١١	٤٧٦/٤	أبو هريرة
وجبت لك، وجبت لك	١٦٤٧	١٤٧/٦	أنس
وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب		٤٥/٢	عائشة
وحول (ﷺ) رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر		٤٠٤/٤	عم عباد بن تميم
وخواتيم عملك		٢٤٤/٥	ابن عمر
ودى قتيل خيبر بمئة من ابل الصدقة		١٨٨/١٠	
وذهب موسى صلى الله عليه الى الخضر...		٢٨٠/١	أبي بن كعب
والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إليّ أنه (لا يحبك الا مؤمن...	٣٩٠٩	١١٤/١٤	زر بن حبيش
والذي نفس محمد بيده.		٤/١٠	
والذي نفس محمد بيده لو ان عندي مثل احد ذهبا لأحببت ان لا يأتي علي ثلاث ليال	١٦٥٣	١٥٢/٦	أبو هريرة
والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليك من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا	٤٣١٨	١٢٩/١٥	أبو سعيد
والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	٣٣٠٠	٢٥٨/١٣	أبو هريرة
والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي كما تذاد الغريبة عن الإبل من الحوض	٤٣٤٥	١٧٢/١٥	أبو هريرة
والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره	١٦١٥	٢٢٢/٦	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
والذي نفسي بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهُونَّ عن المنكر...	٤١٥٤	٣٤٥/١٤	حذيفة
والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها	٧٩١	٣٤٤/٣	أبو هريرة
والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلا	٤١٧٠	٣٦٨/١٤	أبو هريرة
والذي نفسي بيده ليأتي على أحدكم يوم لا يراني...	٣٨٤٢	٥٥/١٤	أبو هريرة
والذي نفسي بيده ليهلَّنَّ ابن مريم من فج الروحاء	٤٢٧٨	٨٣/١٥	حنظلة الاسلمي
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلا يكسر الصليب	٤٢٧٥	٨٠/١٥	أبو هريرة
والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً.	١٦٣١	١٣١/٦	أبو هريرة
والذي نفسي بيده، وإني لأُحِبكم - مرتين او ثلاثاً -	٣٩٧٧	١٧٧/١٤	أنس
وزعم أنس ان النبي (ﷺ) كان يتنفس في الإناء ثلاثاً	٣٠٣٧	٣٧٤/١١	ثمامة
وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله (ﷺ) وكان حنفياً	٢٦٥٧	٣٩٨/١٠	ابن سيرين
وزنت فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) بشعر حسن، وحسين	٢٨١٩	٢٧٠/١١	
وطاف رسول الله (ﷺ) من وراء الحجر		١١٢/٧	
وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً، فسترته بثوب	٢٤٨	١٢/٢	ابن عباس
وعدني الله ان يدخل الجنة من أمتي سبعين الفاً لا حساب عليهم		١٦٤/١٥	ابو أمامة
وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل	٥٥٣	٧/٣	رفاعة بن رافع
وقت لأهل العراق ذات عرق		٣٨/٧	عائشة
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله		١٩٠/٢	عبدالله بن عمر
وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة	١٨٥٩	٣٦/٧	ابن عباس
وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المشرق العقيق		٣٩/٧	ابن عباس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
قبضته يوم القيامة،	٤٣٠٤	١١١/١٤	عبدالله
وما يدريك ان الله خلق الجنّة، وخلق لها اهلا		١٤١/١	عائشة
وما يدريك ان الله قد أكرمه	٣٢٩٥	٢٤٣/١٢	ام العلاء الانصارية
وما يدريه لعله كما قال قوم: (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم...)	١١٥٢	٣٩٠/٤	عائشة
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.	٣٠٠١	٣٣٥/١١	أبو شريح
ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه	٣٠٠٢	٣٣٦/١١	أبو شريح
ويأتيك بالأخبار من لم تزوِّدِ	٣٤٠٢	٣٧٣/١٢	عائشة
ويأكلهن (ﷺ) وتراً		٣٠٦/٤	أنس
ويتكلم فيهم الرويبضة (سيأتي على الناس سنون خداعات)		١١/١	أبو هريرة أنس بن مالك
ويحك أتدري ما الله إن شأنه أعظم من ذلك	٩٢	١٧٥/١	جبير بن مطعم
ويحك ارجع واستغفر الله، وتب إليه	٢٥٨٧	٢٩٣/١٠	بريدة
ويحك قطعت عنق صاحبك	٣٥٧٢	١٤٩/١٣	ابي بكرة عن أبيه
ويحك ما أعددت لها	٤٢٩٧	١٠٠/١٥	أنس بن مالك
ويحك يا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير	٣٥٧٧	١٥٦/١٣	أنس بن مالك
الويل في واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل ان يبلغ قعره	٤٤٠٩	٢٤٧/١٥	أبو سعيد الخدري
ويل للأعقاب من النار	٢٢٠	٤٢٨/١	عبدالله بن عمرو بن العاص
ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء.	٢٤٦٨	٥٩/١٠	أبو هريرة
ويل لمن يُحدِّث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له	٤١٣٠	٣١٩/١٤	بهز بن حكيم
ويلك اركبها، ويلك اركبها	١٩٥٥	١٩٦/٧	أبو هريرة
ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن اعدل	٢٥٥٢	٢٢٤/١٠	أبو سعيد الخدري

ي

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
والناكثين. والمارقين من بعدي	٢٥٥٩	٢٣٤/١٠	عبدالله بن مسعود
يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين	٣٦٦١	٢٣٣/١٣	أنس
يا أم فلانٍ اجلسي في أيّ سكك			
المدينة شئت أجلسُ إليك	٣٦٧٢	٢٤٠/١٣	أنس
يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير	٣٥٧٨	١٥٧/١٣	أنس بن مالك
يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا سفر		١٧٦/٤	عمران بن الحصين
يا أيها الناس ابكوا، فإن لم تستطيعوا فتباكوا	٤٤١٨	٢٥٢/١٥	أنس بن مالك
يا أيها الناس أفشوا السلام واطعموا الطعام	٩٢٦	٣٩/٤	عبدالله بن سلام
يا ايها الناس إن الله طيب لا يقبل الا الطيب،			
وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	٢٠٢٨	٧/٨	أبو هريرة
يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلّموا صلاتي		٣٩١/٢	أبو حازم
يا أيها الناس إني تركت فيكم			
ما إن اخذتم به لن تضلوا بعدي	٣٩١٤	١١٩/١٤	أبو سعيد الخدري
يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ			
على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول			
ما سمعتم مني من مقالتي	٤٢٣	٢٨٦/٢	معاوية
يا أيها الناس إني كنت اذنت في الاستمتاع من النساء		١٠٠/٩	الربيع بن سبرة عن ابيه
يا أيها الناس توبوا الى ربكم،			
فإني اتوب الى ربي كل يوم مائة مرة.	١٢٨٨	٧١/٥	ابن عمر
يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية	٢٦٨٩	٣٨/١١	سالم أبو النضر
يا بريدة أتراه يرائي. عليكم هدياً			
قاصداً، إنه من يشاء هذا الدين يغلبه.	٩٣٦	٥٣/٤	بريدة
يا بلال أذن في الناس ان يصوموا غداً	١٧٢٤	٢٤٣/٦	ابن عباس
يا بلال بم سبقتني الى الجنة؟ ما دخلت			
الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامي	١٠١٢	١٤٨/٤	أبو بريدة
يا بني إياك والالتفات في الصلاة،			
فإن الالتفات في الصلاة هلكة	٧٣٥	٢٥٣/٣	أنس
يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم	٤٦٩	٣٥٣/٢	أنس

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
ولا لآل محمد، يا عائشة إن الله لم يرض..	٤٠٤٦	٢٤٨/١٤	مسروق
يا عائشة إن اردت اللُّحوق بي فليكفِك من الدنيا كزاد الراكب	٣١١٥	٤٤/١٢	عائشة
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٨٩٩	٥/٤	عائشة
يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق	٣٤٩٢	٧٥/١٣	عائشة
يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش		١٤٣/١٣	عائشة
يا عائشة إياك ومحقَّرات الذنوب فإن لها من الله عزَّ وجلَّ طالباً		٣٩٩/١٤	عائشة
يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله	٢٨٨٥	٣٢٢/١١	عائشة
يا عائشة لو شئتُ، لسارت معي جبال الذهب	٣٦٨٣	٢٤٧/١٣	عائشة
يا عائشة اما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو	٢٢٦٧	٤٩/٩	عائشة
يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب؟ قد عُذب قوم بالريح.	١١٥٠	٢٨٨/٤	عائشة
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم..	٤١٨٦	٣٨٤/١٤	أسماء بنت يزيد
يا عباس، يا عم رسول الله، الا اهدي لك، الا امنحك الا ازودك	١٠١٨	١٥٦/٤	عكرمة
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بُغض بريرة مغيثاً	٢٢٩٩	١٠٩/٩	ابن عباس
يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة		٥٦/١٠	
يا عبدالله بن عمرو كيف انت إذا بقيت في حثالة من الناس مَرِجَتْ عهودهم وأماناتهم	٤٢٢١	١٣/١٥	الحسن
يا عبدالله طلِّقها	٢٣٤	١١١/٩	حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه
يا عديُّ هل رأيت الحيرة: قلت لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة فلترين الظعينة ترتحل من الحيرة..	٤٢٣٨	٣١/١٥	عدي بن حاتم
يا عقبة الا اخبرك بأفضل اخلاق اهل الدنيا واهل الآخرة؟	٣٤٤٣	٣١/١٣	عقبة بن عامر

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
يا عقبة ألا اعلمك خير سورتين قرئتا؟		٧٩/٣	عقبة بن عامر
يا عقبة ملك عليك لسانك، وليسعك بيتك وابك على خطيئتك	٤١٢٨	٣١٧/١٤	عقبة بن عامر الجهني
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون		٣٠٤/١١	عكراش
يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، واكره لك ما اكره لنفسي	٦٦١	١٥٤/٣	علي
يا علي أ الدينار		٣١٢/٨	علي بن ابي طالب
يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفءاً		١٩١/٢	علي بن أبي طالب
يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن الاولى لك، وليست لك الآخرة		٢٣/٩	بريدة
يا علي من هذا فأصب فإنه أوفق لك	٢٨٦٣	٣٠٦/١١	أم المنذر
يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه		٣٣/٦	أبو الزناد
يا عمر لا تبل قائماً		٣٨٧/١	عمر بن الخطاب
يا عمر ها هنا تسكب العبرات	١٩٠٦	١١٥/٧	ابن عمر
يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب..		١٢٢/٢	عمرو بن العاص
يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك	٢٨٣٣	٢٧٤/١١	عمر بن أبي سلمة
يا فاطمة ألا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين..	٣٩٦٠	١٦٠/١٤	عائشة
يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبدالمطلب..	٣٧٤٣	٣٢٨/١٣	عائشة
يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان أيسركم انكم اطعتم الله ورسوله	٣٧٧٩	٣٨٣/١٣	أبو طلحة
يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في احدى ثلاث:	١٦٢٥	١٢٢/٦	قبيصة
يا كعب! فأشار بيده ان ضع الشطر من دينك	٢١٥١	٢٠٨/٨	كعب بن مالك
يا محمد إذا توضأت فانتضح		٣٩١/١	أبو هريرة
يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم أو ورثة أو...	١٨٠	٣٦٦/١	عبدالله بن مسعود
يا محمد هذا الوقت وقت البنين قبلك، الوقت ما بين هذين الوقتين	٣٤٨	١٨٢/٢	عبدالله بن عباس
يا معاذ إذا كان الشتاء، فغلس بالفجر،			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم	٣٥٦	١٩٩/٢	معاذ بن جبل
يا معاذ بن جبل.. ما من احد يشهد ألا إله إلا الله..	٤٩	٩٤/١	أنس بن مالك
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر	٢٢٣٦	٣/٩	عبدالله بن مسعود
يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلَّة فأعزَّكم الله ورسوله..	٣٩٧٥	١٧٥/١٤	أبو سعيد الخدري
يا معشر قريش ـ او كلمة نحوها ـ اشتروا انفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً	٣٧٤٤	٣٢٨/١٣	أبو هريرة
يا معشر من آمن بلسانه ولم يفضِ الايمان الى قلبه	٣٥٢٦	١٠٤/١٣	ابن عمر
يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه		١٠٥/١٣	أبو برزة
يا معشر النساء تصدقن	١٩	٣٦/١	أبو سعيد الخدري
يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن		٤٩/٦	زينب
يا معمر غط، فخذيك، فإن الفخذين عورة	٢٢٥١	٢١/٩	محمد بن جحش
يا نبي الله بايع عبد الله فرفع (ﷺ) رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث.		٤٢/١١	عثمان
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	١٦٤١	١٤١/٦	أبو هريرة
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك		٢٨٣/١٠	
يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة	٢١٩١	٢٧٤/٨	عمر بن الخطاب
يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر.		٢٢١/٥	عائشة
يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة	٤٢٥٨	٥١/١٥	أبو سعيد
يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق الأرض	٦٢	١١٣/١	أبو هريرة
يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا..	٦١	١١٣/١	أبو هريرة
يأتي على الناس زمان لا يبقى احد الا أكل الرّبا فمن لم يأكله اصابه من غباره	٢٠٥٥	٥٥/٨	أبو هريرة
يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون	٣٨٦٤	٧٣/١٤	أبو سعيد الخدري
يأتي المسيح من قبل المشرق، وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد	٢٠٢٣	٣٢٦/٧	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى	٤٩٣	٣٨٤/٢	أبو سعيد الخدرى
يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والكافر على كفره	٤٢٠٧	٤٠٢/١٤	جابر
يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفاً عليهم التيجان	٤٢٦٥	٦٢/١٥	أبو سعيد الخدري
يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله	٤٠٥٦	٢٥٩/١٤	أنس بن مالك
يتصدق بنصف دينار او دينار		١٢٧/٢	عبدالله بن عباس
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	٣٨٠	٢٢٦/٢	أبو هريرة
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره		٦/٢	عثمان بن عفان
اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها		٣٧/٩	أبو هريرة
يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج فيوقف بين يدي الله...	٤٠٥٨	٢٦٠/١٤	أنس بن مالك
يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار...	٤١٥٨	٣٥١/١٤	أسامة
يجزىء في الوضوء رطلان من ماء	٢٧٨	٥٢/٢	أنس بن مالك
يجزئك من ذلك الوضوء... يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء...		٩٠/٢	سهل بن حنيف
يجزيك من ذلك الثلث		٣٧/١٠	لبابة
يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى يُزلف لهم الجنة.	٤٣٤٧	١٧٩/١٥	حذيفة
يجمع المؤمنون يومئذ فيهتمون لذلك اليوم	٤٣٣٤	١٦٠/١٥	أنس بن مالك
يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه	٤٢٤٠	٣٤/١٥	أبو هريرة
يحشر المتكبرون أمثال الذر يوم القيامة في صور الرجال.	٣٥٩٠	١٦٧/١٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

الحديث	رقم	الجزء / الصفحة	الراوي
يحشر الناس على ثلاث طرائق	٤٣١٤	١٢٤/١٥	أبو هريرة
يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلاً بهماً...		٢٨٠/١	عبدالله بن أنس
يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقيٍّ	٤٣٠٥	١١٢/١٥	سهل بن سعد
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	٣٠٠٨	٣٠٦/٧	أبو هريرة
يخرج اربعة من النار	٤٣٦٢	١٩٤/١٥	أنس
يخرج الدجال فيتوجه قِبَلَهُ رجلٌ من المؤمنين	٤٢٦٣	٥٨/١٥	أبو سعيد الخدري
يخرج في آخر الزمان خليفة يعطي المال بغير عدد	٤٢٨١	٨٦/١٥	أبو سعيد
يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدِّين يلبسون للناس...	٤١٩٩	٣٩٤/١٤	أبو هريرة
يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم.	٢٥٥٣	٢٢٦/١٠	أبو سعيد الخدري
يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم بشيء.	٢٥٥٦	٢٣٠/١٠	علي
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ	٤٣٥١	١٨٣/١٥	عمران بن حصين
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير	٤٣٥٨	١٩١/١٥	أنس
يُخرصُ كما يُخرص النخل، ثم يؤدي زكاته زبيباً كما يؤدي زكاة النخل تمراً.	١٥٧٩	٣٧/٦	عتاب بن أسيد
يُخلَّص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار	٤٣٦٤	١٩٦/١٥	أبو سعيد الخدري
يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم.	٢٥٥٨	٢٣٤/١٠	أبو سعيد
اليد العليا خير من اليد السفلى.	١٦١٤	١١١/٦	عبد الله بن عمر
اليد العليا خير من اليد السفلى.	١٦١٧	١١٣/٦	حكيم بن حزام
يدا الله بسطان لمسيء الليل ليتوب بالنهار.	١٢٩٨	٨٢/٥	أبو موسى الأشعري
يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله عز وجل	٤٣٥٧	١٩٠/١٥	أبو سعيد الخدري

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يدخل الجنة اقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير		٢٢٩/١٥	أبو هريرة
« يدخل سبعون ألفاً من أمتي الجنة بغير حساب » قيل:....	٤١٠٧	٢٩٩/١٤	عمران بن حصين
يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بخمسمئة عام نصف يوم		١٩٢/١٤	أبو هريرة
يدخل من أمتي زمرة الجنة هم سبعون الفاً	٤٣٢٣	١٣٦/١٥	أبو هريرة
يدعى نوح يوم القيامة فيقال: هل بلغت		١٤٠/١٥	أبو سعيد
يذهب الصالحون الأوّل فالأوّل، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله باله	٤١٩٧	٣٩٣/١٤	مرداس الأسلمي
يرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم.	٢٨٥٦	٣٠١/١١	عائشة
يرحمُ الله موسى، قد أوذي بما هو أشدُّ من هذا، فصبر	٣٦٧١	٢٣٩/١٣	ابن مسعود
يرحمنا الله وأخا موسى		٣١٠/١٢	أبي بن كعب
يرحمه الله	٣٨٠٥	٢٠/١٤	عن سلمة بن الأكوع
يرحمه الله فقد اذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها.		٤٩٦/٤	عائشة
يسأل الرجل في الجائحة والفتق.	١٦٢٨	١٢٧/٦	جد بهز بن حكيم
يستجيب الله لاحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحمه.	١٣٩٠	١٩٠/٥	أبو هريرة
يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا.	٢٤٧٦	٦٧/١٠	أبو هريرة
يسروا وسكنوا، ولا تنفروا.	٢٤٧٤	٦٦/١٠	أنس
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد، والقليل على الكثير	٣٣٠٤	٢٦٢/١٢	أبو هريرة
يصب عليه العذاب وقال: يصوب رأسه في النار	٢١٧٦	٢٤٩/٨	عروة بن الزبير
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة	١٠٠٧	١٤٢/٤	أبو ذر
يُصفُّ أهل النار، فيعدّلون قال فيمر			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
الرجل من اهل الجنة فيقول الرجل منهم	٤٣٥٢	١٨٤/١٥	أنس
يصف اهل النار، فيمر عليهم الجنة فيقول الرجل منهم	٤٣٥٣	١٨٥/١٥	أنس
يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم	٨٣٩	٤٠٥/٣	أبو هريرة
يضحك الله تبارك وتعالى الى رجلين يقتل أحدهما الآخر.	٢٦٣٢	٣٦٦/١٠	أبو هريرة
يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة.	٢٦٣٣	٣٦٧/١٠	أبو هريرة
يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها آخر النهار	٢٣٤٢	١٨١/٩	عبد الله بن زمعة
يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة	٣٥٣٥	١١٢/١٣	أنس بن مالك
يطهره ما بعده	٣٠٠	٩٤/٢	أم سلمة
يطهرها الماء والقرظ		٩٨/٢	ميمونة
يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم	٩٢٠	٣٢/٤	أبو هريرة
يُعذَّبُ أناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا حُمماً	٤٣٥٩	١٩١/١٥	جابر
يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم		٤٨/١٥	أبو هريرة
يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض		١٥٦/١	عائشة
يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم	٤٢٠٥	٤٠٠/١٤	عائشة
يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام		٨٥/٢	أبو السمح
يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين		٢٠٠/٨	عبدالله بن عمرو
يقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله	٤٢٤٦	٤٠/١٥	ابن عمر
يقال يعني لصاحب القرآن: اقرأ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا.	١١٧٨	٤٣٥/٤	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه	٤٣٠٣	١١٠/١٥	أبو هريرة
يقتل ابن مريم الدجال بباب لُدٍّ	٤٢٦٧	٦٤/١٥	عبدالرحمن بن زيد الأنصاري
يقتل المحرم السبع العادي		٢٦٧/٧	أبو سعيد الخدري
يقرأ في الصبح (والليل إذا عسعس).	٦٠٣	٧٧/٣	عمرو بن حريث
يقرأ في الصبح (والنخل باسقات).	٦٠٢	٧٦/٣	قطبة بن مالك
يقرب إليه فيتكرّهه فإذا ادني منه شوى وجهه	٤٤٠٥	٣٤٣/١٥	أبو أمامة
يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته		٢١٤/١٠	حماد بن زيد
يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل	٥٥١	٤٦٢/٢	أبو ذر
يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت	٤٠٥٥	٢٥٨/١٤	عبدالله بن الشخير
يقول الله تبارك وتعالى: اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذُخراً بَلْهَ ما أطلعتم عليه ثم قرأ:	٤٣٧١	٢٠٨/١٥	أبو هريرة
يقول الله تبارك وتعالى: من أتاني بحسنة فعشرة أمثالها أو أزيد.	١٢٥٣	٢٥/٥	أبو ذر
يقول الله سبحانه وتعالى: أنا عند ظن عبدي وأنا معه إذا ذكرني.		٢٧٣/٥	أبو هريرة
يقول الله سبحانه وتعالى يوم القيامة يا آدم قم فابعث بعث النار	٤٣٢٥	١٣٩/١٥	أبو سعيد
يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	٤٣٧٢	٢٠٩/١٥	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يقول الله عز وجل: أنا عند ظن			
عبدي وأنا معه إذا ذكرني.	١٢٥١	٢٤/٥	أبو هريرة
يقول الله عز وجل: أنا مع			
عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه.	١٢٤٢	١٣/٥	أبو هريرة
يقول الله عز وجل: الكبرياء ردائي	٣٥٩٢	١٦٩/١٣	أبو هريرة
يقول الله عز وجل لأهل الجنة: يا أهل الجنة...	٤٣٩٤	٢٣١/١٥	أبو سعيد الخدري
يقول الله عز وجل: من أهان لي ولياً			
فقد بارزني بالمحاربة.	١٢٤٩	٢٢/٥	أنس
يقول الله عزّ وجل لأهون أهل النار			
عذاباً يوم القيامة	٤٤٠٣	٢٤١/١٥	أنس بن مالك
يقول الله عز وجلّ: ما لعبدي المؤمن عندي			
جزاء إذا قبضت صفيّه.	١٥٤٧	٤٥٥/٥	أبو هريرة
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً.		٢٨٦/٥	العلاء بن الحضرمي
يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة	٤٣٢٦	١٤١/١٥	أبو سعيد الخدري
يكفر السنة الماضية والباقية.	١٧٨٩	٣٤٣/٦	أبو قتادة
يكفر السنة الماضية.	١٧٨٩	٣٤٣/٦	أبو قتادة
يكون اثنا عشر أميراً	٤٢٣٧	٣٠/١٥	عبدالملك بن عمير
يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش	٤٢٣٦	٣٠/١٥	جابر بن سَمُرَة
يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون.	٢٤٥٩	٤٨/١٠	ام سلمة
يكون في آخر الزمان أحداث			
الأسنان سفهاء الأحلام.	٢٥٥٤	٢٢٧/١٠	علي
يكون في آخر الزمان قوم يعتدون			
في الدعاء والطهور	٢٧٩	٥٣/٢	عبدالله بن مغفل
يكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزندقة والقدرية	٨٢	١٥١/١	عبدالله بن عمر
يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا			
السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة	٣١٨٠	٩٢/١٢	ابن عباس
يكفيك الوجه والكفان		١٠٩/٢	عمار بن ياسر
يلقى ابراهيم أباه آزر قترة وغبرة	٤٣١٠	١١٨/١٥	أبو هريرة

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يلقى البكاء على أهل النار		٢٥٤/١٥	أنس
يمكث ابوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلام أعور		٧٧/١٥	عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر	٤٢٦٤	٦٣/١٥	أسماء بنت يزيد
يمن الخيل في الشقر.		٣٨٩/١٠	ابن عباس
اليمين على نية المستحلف.	٢٥١٥	١٤١/١٠	أبو هريرة
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع		٨٥/١	أبو هريرة
يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة.	١٦٥٦	١٥٤/٦	أبو هريرة
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك.	٢٥١٤	١٤٠/١٠	أبو هريرة
ينادي ملك من بطنان العرش يوم القيامة	٤٣٦٥	١٩٧/١٥	أنس بن مالك
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر.	٩٤٨	٦٦/٤	أبو هريرة
ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير.		١٦٩/١	أبو هريرة
ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل	٩٤٦	٦٣/٤	أبو هريرة
ينزل الله جل ثناؤه ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس.	٩٩٣	١٢٧/٤	جد قاسم بن محمد
ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية	٢٩٦	٨٧/٢	علي بن أبي طالب
ينظر الى وجهه في خدها أصفى من المرآة		٢١٨/١٥	أبو سعيد
ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا ما شاء الله	٤٣٠١	١٠٥/١٥	أبو هريرة
ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين	٢٢٧٥	٦٠/٩	عمر بن الخطاب
يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان: الحرص على المال والحرص على العمر.	٤٠٨٧	٢٨٣/١٤	أنس

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة	١٨٥٨	٣٥/٧	ابن عمر
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة	١٨٦٠	٣٧/٧	جابر بن عبد الله
يهلك كسرى، ثم لا كسرى بعده	٣٧٢٩	٣٠٩/١٣	أبو هريرة
يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم.		٤٠١/١٤	عائشة
يؤتى بالموت كهيئة كبش املح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة ،فيشرئبون	٤٣٦٦	١٩٨/١٥	أبو سعيد الخدري
يؤتى بأنعم اهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة	٤٤٠٤	٢٤٢/١٥	أنس
يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد		٣٧٤/٩	ابن عباس
يوشك أحدكم ان يصلي الصبح أربعا	٨٠٥	٣٦٣/٣	عبدالله بن بحينة
يوشك الامم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة الى قصعتها	٤٢٢٤	١٦/١٥	ثوبان
يوشك ان طالت بك حياة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر.		٢٧١/١٠	أبو هريرة
يوشك أن يكون خير مال المسلم الغنم يتّبع بها شعب الجبال ومواقع المطر، يفر بدينه من الفتن	٤٢٢٧	٢٠/١٥	أبو سعيد الخدري
يوشك ان ينزل ابن مريم حكما عدلا يقتل الخنزير، ويكسر الصليب		٣٤/٨	أبو هريرة
يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر، فلا يأخذ منه شيئاً	٤٢٣٩	٣٣/١٥	أبو هريرة
يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملىء جناناً.	١٠٤١	١٩٤/٤	معاذ
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق			

الحديث	رقم	الجزء/الصفحة	الراوي
عيدنا أهل الاسلام.	١٧٩٦	٣٥١/٦	عقبة بن عامر
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانت القراءة واحدة فأعلمهم بالسنة	٨٣٣	٣٩٥/٣	أبو مسعود الأنصاري
اليوم الموعود: يوم القيامة، والمشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة.	١٠٤٧	٢٠٤/٤	أبو هريرة

الفهرس

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بابُ مَا يوجبُ الغسلِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى : (وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا) [المائدة : ٦] .

٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) [1] وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا إسماعيل بن إبراهيم نا عليّ ، بن زيد ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إذا قَعَدَ بَيْنَ ٱلشُّعَبِ الأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الخِتَانَ بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ [2] » .

---

(١) في (أ) : حدثنا ، وهو خطأ .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « مسند الشافعي » ١/٣٦ ، وأحمد ٦/٤٧ و ١١٢ ، وأخرجه الترمذي رقم (١٠٨) بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » وقال : حديث حسن صحيح ، ولأحمد ٦/١٢٣ و ٢٢٧ نحوه من طريق أخرى ، ورواه أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال من حديث أبي هريرة ، بلفظ قريب من الرواية التي ساقها المصنف وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُعاذ بنُ فَضالة ، نا هشام (ح) وأخبرنا أبو نُعَيْم ، عن هشام ، عن قَتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثَنّى ، عن مُعاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قَتادة ، ومَطَر عن الحسن بإسناده مثلَه ، وقال : وفي حديث مَطَرٍ « وإنْ لم يُنزِلْ » .

٢٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السِّهْلي ، نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو المُوَجِّه محمد بن عمرو ، أنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، نا أبو نُعَيْم ، عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن قَتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا جَلَسَ بَيْنَ

---

(١) البخاري ١/٣٣٧ في الغسل : باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم (٣٤٨) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ »[١] .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « بين شُعَبِـها الأربَع » قيل : أراد بها الفَخِذين والأَسْكَتَيْنِ وهما عَرْفا الفَرْج ، وقيل : المراد منها اليَدانِ والرِّجلانِ[٢] ، وقال ابن الأعرابي : الجَهْدُ من أسماء النِّكاح .

٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيَري ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ اَلْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا اَلْتَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ[٣] » .

---

(١) ورواه الدارقطني ١ / ١١٣ ، وأبو داود الطيالسي ١ / ٥٩ ، وأحمد ٢/٣٤٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) واختاره ابن دقيق العيد ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع ، فاكتفى به عن التصريح .

(٣) هو في « مسند الشافعي » ١/٣٦ ، « والأم » ١/٣١ ، وأخرجه أحمد ٦/٩٧

هذا حديث حسن صحيح .

والختان : موضع القطع من ذَكَرِ الغلام ، ونواةِ الجارية ، وقيل : سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن من جامع امرأته ، فغيَّبَ الحَشَفَةَ ، وجب الغسل عليهما وإن لم يُنزل ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان [١] ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جَامَعَ فأكْسَلَ لا يجب عليه الغُسْلُ ، قال زيد بن خالد : سألت عثمان : أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذَكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت علياً وطلحة والزبير ، فأمروه بذلك [٢] ثم صار منسوخاً بإيجاب الغُسْلِ وإن لم ينزل .

وروى الزهري عن سهل بن سَعْدٍ عن أُبي بن كَعْبٍ ، قال : الماء من الماء ، شيءٌ في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعدُ ، وأُمِرُوا بالغُسْلِ إذا مس الخِتَانُ الخِتَانَ [٣] .

---

(١) في « الموطأ » ١/٤٥ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ١/٣٣٨ في الغسل : باب غسل مايصيب من رطوبة الفرج . وقوله « فأمروه » : فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول : « فأمروني » .

(٣) رواه أحمد ٥/١١٥ و ١١٦ ، وأبو داود رقم (٢١٤) ، والترمذي رقم (١١٠) كلهم ، من حديث الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وجاء من طريق أخرى —

ووقفه بعضهم على سَهل بن سَعدٍ [1] .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الماء من الماء ، في الاحتلام [2] .

وممن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسالَ سَعدُ بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخُدري ، ورافع بن خَديجٍ ، وذهب إلى قوله سليمانُ الأعمَشُ .

والمراد من التقاء الختانين : هو تغييبُ الحَشَفَةِ ، ويتعلق به جميع أحكام الجماع من وجوب الغُسْلِ ، ولزوم المهر ، ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الأحكام .

— أخرجه أبو داود رقم (٢١٥) ، والدارمي ١ / ١٩٤ من حديث محمد بن مهران الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وذكره البيهقي في « السنن » ١/١٦٥ ، ١٦٦ من طريق أبي داود ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ورواه الدارقطني في « سننه » ص ٤٦ ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢٨) و (٢٢٩) وابن خزيمة .

(١) لم يقل أحد فيما نعلم هذا الذي ذكره المصنف ، وإنما ذكروا أن الزهري لم يسمعه من سهل ، كما جزم به موسى بن هارون ، والدارقطني ، والبيهقي ، ولا يضر هذا الانقطاع لوجود الطريق الثاني الصحيح الموصول الذي تقدم في التعليق السابق .

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٢) وفيه شريك ، وحديث أبي سعيد الخدري في « صحيح مسلم » صريح في نفي هذا التأويل .

٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ ، هَلْ عَلى المرأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٢٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنِيفِيُّ ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السَّهْلي ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجّه محمد بن عمرو بن الموجّه ، أنا صدقة ، أنا عَبْدَةُ بن سليمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إذا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ : « إذا رَأَت

---

(١) « الموطأ » ١/٥١ ، ٥٢ في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، والبخاري ١/٣٣١ ، ٣٣٢ في الغسل : باب إذا احتلمت المرأة .

المَـاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يارَسُولَ اللهِ ، وهَلْ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ قَالَ [1] : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟! » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد ، عن محمد بن سَلاَّمٍ ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن أبي معاوية ، عن هشام .

قال الإمام : غسل الجنابة وجوبُه بأحدِ الأمرين : إما بإدخال الحَشَفَة في الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ، وإن احتلم ولم يجد بللًا ، فلا غُسْلَ عليه ، وإن وجد بللًا ، ولم يتيقن أنه الماء الدافق ، فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغُسْلِ ، منهم عطاء والشَّعْبيُّ ، والنَّخَعي وأحمد ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا غُسْلَ عليه حتى يتيقن أنه بللُ الماء الدَّافِقِ .

وموجبات الغُسْلِ أربعة : اثنان يشترك فيها الرجال والنساء : الجنابة والموت ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما : النِّفَاسُ والحَيْضُ .

---

(١) في (أ) : قالت ، وهو خطأ .

(٢) هو في البخاري ٢٠٢/١ في العلم : باب الحياء في العلم ، وفي الغسل : باب إذا احتلمت المرأة ، وفي الأنبياء : باب (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب ما لايستحيى من الحق للتفقه في الدين ، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

باب

كيفية الغسل

٢٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميّ ، أنا أبو مُصعَبٍ ، عن مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيْضُ المَاءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوْجُهٍ ، عن هشام بن عروة .

٢٤٧ ـ وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ،

---

(١) « الموطأ » ١/٤٤ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، والبخاري ١/٣١٠ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، ومسلم رقم (٣١٦) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

نا أبو العباس الأصمُّ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن هشام ، عن أَبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ ، ثُمَّ يَحْثِي عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، قال : « فيَغْسِلُ يديه ثُمَّ يُفرِغ بيمينِه على شماله ، فيغسِلُ فرجَه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنْ قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

ويُروى عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُفيضُ الماءَ على رأسه ثلاثَ مرات ، ونحن نُفيضُ على رؤوسنا خمساً من أجل الضَّفْرِ (١) .

---

(١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء : مصدر ضفر كضرب ، يقال : ضفر الشعر ضفراً : إذا نسجه ، والمراد به هنا اسم المفعول ، أي : الذوائب المضفورة ، والحديث رواه أحمد ١٨٨/٦ ، وأبو داود رقم (٢٤١) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، وابن ماجة رقم (٥٧٤) ، وفيه صدقة ابن سعيد ، وهو مجهول ، والراوي عنه ، وهو جميع بن عمير التيمي صدوق يخطئ ، والحديث معارض بما روى مسلم في « صحيحه » وغيره من -

٢٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا عَبْدان ، أنا أبو حمزة ، قال : سمعت الأعمش ، عن سالم هو ابن أبي الجَعْدِ ، عن كُرَيْبٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غِسْلاً ، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ، فَمَسَحَها ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلى رَأْسِهِ ، فَأَفَاضَ عَلى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسْلِمٌ من أَوْجه عن الأعمش .

- حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء » ...

(١) البخاري ١/٣٢٩ في الغسل : باب نفض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون انقى ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، وباب من -

في الحديث « ثم صبَّ بيمينه على شماله » أما في الاستنجاء . فلا يجوز غيره ، وأما في غسل الأطراف ، فإن كان الإناء واسعاً وضعه عن يمينه ، ثم أخذ الماء منه بِيُمْنَاهُ ، وجعل على يُسْرَاهُ ، وإن كان ضيق الرأس ، وضعه عن يساره ، وصب منه الماء على يمينه .

قال الإمام رضي الله عنه : الوضوءُ في الغُسْلِ سُنَّةٌ ، فلو انغمس جنب في الماء ، فوصل الماء إلى جميع بدنه ونوى ، صح غُسْلُهُ وإن لم يُفْرِدْ أعضاء الوضوء بالغُسْلِ ، ولا دلك أعضاءه بيده ، وهو قول أكثر أهل العمل ، وقال مالك : لا يجزئه حتى يُمِرَّ يده على جسده ، وليس في الحديث ذِكْرُ إمرارِ اليد .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يغتسلُ، ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبَهْ أما يَجْزِيكَ الغُسْلُ من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أمسُّ ذكري فأتوضأ [1] .

٢٤٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصَّيْدلاني حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد

ـ توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٤٣ في الطهارة : باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

ابن نصر ، نا أبو نُعَيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، نا شريك ، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ (١) .

وهذا قول عامة أهل العلم .

وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأن لا ينشف أعضاءه بعدما توضأ أو اغتسل ، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى كراهية المنديل بعد الطهارة ، منهم سعيد بن المسيب ، والزهري (٢) .

قال الزهري : إنما كره لأن الوضوء يُوزَن (٣) .

---

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (٢٥٠) ، والترمذي رقم (١٠٧) ، وابن ماجة رقم (٥٧٩) ، والنسائي ١/١٣٧ و ٢٠٩ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٥٣ والذهبي ، وغيرهما .

(٢) ولا حجة لهم في حديث ميمونة ، لأنه واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف وقد اختار النووي القول بالاباحة .

(٣) ذكره عنه الترمذي ١/٧٧ ، وقال الشيخ محمد أحمد شاكر : هذا تعليل غير صحيح ، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة ، وإنما هي من أمور الغيب الذي نؤمن به كما ورد .

ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، ومالك ، لما روي عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّف بها بعد الوضوء ، وإسناده ضعيف [١] .

وروي عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإسناده أيضاً ضعيف [٢] .

وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفف بالخرقة .

وقال إبراهيم : كان لعلقمة خرقة بيضاء يمسح بها وجهه إذا توضأ .

وروي عن ابن عباس قال : لا بأس به في الغُسْلِ ، ويكره في الوضوء ، لما روي عن قيس بن سعد قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، فاغتسل ، ثم أتيناه بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَيُجَفِّفُ بها [٣] .

٢٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر

---

(١) رواه الترمذي رقم (٥٣) وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

(٢) فيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد الافريقي ، وهما ضعيفان .

(٣) قطعة من حديث طويل رواه أحمد ٣ / ٤٢١ ، وأبو داود رقم (٥١٨٥) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي لايرون به بأساً .

الزِّياديُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيّوب ، نا محمد بن يونس ، نا أبو عاصم ، نا حَنْظَلة ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ بِوَسَطِ رَأْسِهِ.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه عن محمد بن مثنّى ، عن أبي عاصم .

---

(١) البخاري ١/٣١٧ في الغسل : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، ومسلم رقم (٣١٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

باب

نقض الضفائر

٢٥١ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَة ، عن أيّوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ [1] عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ ، فَتَطْهُرِينَ ، أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

---

(١) في « مسند الشافعي » ٣٧/١ « تحثي » بحذف النون على إعمال «أن» الناصبة ، وهو الجادة ، وكذلك هو في « صحيح مسلم » رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية ، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً ، وتوجيهه أنهم أهملوا إعمال « أن » تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية ، وانظر « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الصحيح » لابن مالك .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة وغيره عن ابن عُيَيْنَة .

وعبد الله بن رافع : هو مولى أمّ سَلمَة يُكنى أبا رافع .

قال الإمام : العَمل على هذا عند عامّة أهل العلم أنّ نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا كان يتخلّلُها الماء ، وإن كان الشدُّ قوياً بحيث لا يتخلله الماء ، فيجب النّقضُ ، لما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تحتَ كلّ شعرَة جنابَةٌ فاغسلوا الشّعَر وأنقُوا البَشَرَ »[١] هو غريب الإسناد .
وذهب ابراهيم النّخعي إلى أن نقض الضفائر واجبٌ بكلّ حالٍ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦) وابن ماجة رقم (٥٩٧) والبيهقي ١/١٧٥ ، وقد تفرد به الحارث بن وجيه الراسبي ، وهو ضعيف ، وقد ذكر في « التلخيص » عن الشافعي أنه قال : هـذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما .

باب

غسل الحيض

٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجبي ، عن أمّه صفيّة بنت شَيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنْ الْغُسْلِ مِنَ المَحِيْضِ ، فَقَالَ : « خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا » فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتطَهَّرُ بِهَا ؟ قال : « تَطَهَّرِي بِهَا » فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللهِ ـ واسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ ـ تَطَهَّرِي بِهَا » فَاجْتَبَذْتُهَا ، وعَرَفْتُ الَّذي أَرَادَ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ » يَعني الفَرْجَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مُسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عُيَيْنَة .

---

(١) الشافعي ١/٤١ ، ٤٢ ، والبخاري ١/٣٥٣ في الحيض : باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، وباب غسل المحيض ، وفي الاعتصام : ـ

والفِرصَة : القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، أُخذت من : فَرَصْتُ الشيءَ ، أي : قطعتُه ، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفِضّة مِفْراصٌ ، ومعناه : فِرصة هي مُطيَّبَةٌ بِمِسْكٍ .

ويُروى « خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً »(١) يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مُطيَّبة بمسك ، فَتَتَبَّعُ بها أثر الدم ، لقطع رائحة الأذى ، فإن لم تجِد مِسكاً فطيباً آخر .

وقال القُتَيْبِيُّ : مُمَسَّكَةً ، أي : مُحْتَمَلَةً يقول : تحتَمِلينها معكِ تُعالِجين بها قُبُلَكِ ، تقول العرَبُ : مَسَّكْتُ كذا ، بمعنى : أمسكْتُ وتمَسَّكْتُ ، وأنكر أن يكون المرادمنه المِسْك ، لأنهم لم يكونوا أهل وُسْعٍ يجِدون المِسْكَ ، فعلى هذا المعنى قالوا : تكون الرِّواية « فِرصة من مَسْكٍ » بفتح الميم ، أي : من جِلْدٍ عليه صوف .

٢٥٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شَيبة ، نا سلاّم بن سُليم عن إبراهيم بن مُهاجِر ، عن صَفيَّة بنت شَيْبَة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا تَطَهَّرَتْ

ـ باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وليس عندهما « يعني الفرج » وهي مدرجة من تفسير أحد الرواة .

(١) هي رواية البخاري .

عَنْ المَحِيْضِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا ، فَتَوَضَّأُ ، وتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعرِهَا ، ثُمَّ تُفِيْضُ عَلى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَها ، فَتَطَهَّرُ بِهَا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِي آثَارَ الدَّمِ [1] .

(١) أبو داود رقم (٣١٤) في الطهارة : باب الاغتسال من المحيض وأخرجه مسلم رقم (٣٣٢) (٦١) في الحيض ، وزاد : فقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

باب

غسل الرجل مع المرأة

٢٥٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيُّوب ، أنا إسماعيل ابن قُتَيْبَة ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو خَيْثَمَة ، عن عاصم الأحْوَل ، عن مُعاذة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَيُبَادِرُنِي ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي ، قَالَتْ : وهُمَا جُنُبَانِ[1] .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم [2] عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من أوجهٍ عن عائشة . ومُعاذَة : هي مُعاذة العَدَوِيّة الزاهدة .

٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، أنا ابن أبي ذِئبٍ ، عن الزُّهري ، عن عُروة

---

(١) تثنية جنب لغة ، والأفصح لزومه حالة واحدة للمفرد وغيره ، وهي لغة القرآن ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وقال : (ولا جنباً إلا عابري سبيل) .

(٢) رقم (٣٢١) (٤٦) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ [1] يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مُسلم عن قُتَيبة ، عن سفيان عن الزُّهري .

قال سفيان : والفَرَق: ثلاثة أصْوُعٍ [3] ، فيكون اثني عشر مُدّاً ، ووزْنه ستة عشر رِطلاً [4] ، والفَرَق مفتوحة الراء .

---

(١) في (أ) ومن قدح بزيادة الواو وهو خطأ .

(٢) البخاري ١/٣١٣ في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم (٣١٩) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) جمع صاع ، ويجمع أيضاً على آصع وآصاع ، وصيعان .

(٤) يعني بالرطل البغدادي ، وهو على ماقاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

باب

الوضوء بفضل الغير

٢٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وحَانَتْ صَلاةُ ٱلعَصْرِ ، فَالتَمَسَ ٱلنَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ في إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ في ذَلِكَ الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَ ٱلنَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ ، قَالَ : فرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتَ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ ٱلنَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ [١] .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) قال الكرماني « حتى » للتدريج و « من » للبيان ، أي : توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم و « عند» بمعنى « في » .

(٢) « الموطأ » ١/٣٢ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري -

وأخرجهُ مُسلِم عن إسحاق بن موسى الأنصاريّ ، عـن مَعْنٍ ، كل عن مالِك .

٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا حمّاد ، عن ثابت

عَنْ أَنسٍ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْراحٍ فيهِ شيءٌ مِنْ ماءٍ ، فوضعَ أصابعَهُ فيهِ ، قالَ أنسٌ : فجعلْتُ أنظُرُ إلى الماءِ يَنْبعُ مِنْ بَيْنِ أصابعِهِ ، قالَ أنسٌ : فحزَرْتُ مَنْ توضَّأ ما بَيْنَ ٱلسَّبْعينَ إلى ٱلثَّمانينَ .

هذا حديث متفق على صحته[(١)] أخرجه مُسلم عن أبي الرّبيع سليمانَ ابن داود العَتَكيّ ، عن حمّاد بن زيد .

الرَّحْراح : الواسِعُ الصَّحْنِ ، القَريبُ القَعْر .

٢٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

ـ ٢٣٦/١ في الوضوء : باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) (٥) في الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء من التور ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) .

عَنْ ابنِ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : إنَّ الرِّجالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتَوَضَّؤونَ في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً » .

هذا حديث صحيح [١] .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٤ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، والبخاري ١/٢٥٩ في الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ، وأخرجه أبو داود رقم (٧٩) والنسائي ١/٥٧ ، ولفظ أبي داود : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال مسدد - من الإناء الواحد جميعاً .

باب

الوضوء بفضل المرأة

٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أخبرنا أبو القاسم البَغوي ، نا عليُّ بن الجَعْد ، أنا شَريك ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عِكرِمَةَ ، عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، وَفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إني قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَاغْتَسَلَ ، وقَالَ : « إنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » (١) .

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢١٠٢) و (٢٥٦٦) و (٢٨٠٦) وأبو داود رقم (٦٨) في الطهارة : باب الماء لا يجنب ، والترمذي رقم (٦٥) في الطهارة ، وابن ماجة رقم (٣٧٠) في الطهارة : باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، والحاكم ١٥٩/١ من طرق عن سماك ، عن ابن عباس وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٢٢٦) والحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن ميمونة كرواية المصنف أحمد ٣٣٠/٦ ، والدارقطني ١٩/١ ، وابن ماجة رقم (٣٧٢) وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة .

قال أبو عيسى : هـذا حديث حسن صحيح ، وعِكْرِمة هو أبو عبد الله مولى ابن عبّاس .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يَجوز استعمال فضل طَهور المرأة للرّجال والنّساء جميعاً ، وكَرِه بعضُهم الوضوءَ بِفَضْلِ طَهور المرأة ، وهو قول أحمدَ وإسحاق ، واحتَجُّوا بما رُوي عن الحَكَم ابن عمرو الغِفاري أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرّجلُ بفضل طَهور المرأة (١) .

وكان ابن عمر يذهب إلى أن النَّهيَ عن فضل طَهور المرأة الجُنُبِ او الحائِض ، والأكثرون على جوازِه ، ولم يُصحّح محمد بن إسماعيل حديث الحكَم بن عمرو ، وإن ثبت ، فمَنسوخٌ .

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ١ / ٤٢ ، وأحمد ٥/٦٦ من طريقه ، وأبو داود رقم (٨٢) وابن ماجة (٣٧٣) كلاهما عن محمد بن بشار ، عن الطيالسي ، والترمذي رقم (٦٤) عن محمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان عن الطيالسي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٢٤) وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح ، وذكره في « الفتح » وقال : رجاله ثقات ، ولم نقف له على علة .

باب

مصافحة الجنب ومخالطته

٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عيّاش ، نا عبد الأعلى ، نا حُميد ، عن بكر[1] هو ابن عبد الله المزني ، عن أبي رافع

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَني رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنا جُنُبٌ فَأَخذَ بِيَدي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُريرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ... فَقَالَ : «سُبْحانَ اللهِ ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ »[2] .

وعياش هو عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري[3] .

---

(١) في (أ) بكير وهو تحريف .

(٢) البخاري ١/٣٥٥ في الغسل : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، وباب عرق الجنب ، وأن المسلم لاينجس .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) عياش بن الوليد أبو الفضل النرسي ، مولى باهلة بصري ، ابن عم عبد الأعلى بن حماد ، وهو وهم من المؤلف رحمه الله ، صوابه ما أثبتناه ، وما ذكره فقد ورد في ترجمة عباس بن الوليد كما في « التهذيب » وغيره ، وهذا أيضاً قد خرج له البخاري في « صحيحه » .

٢٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أبو الحارث الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجّه ، نا ابن أبي شيبة ، نا ابن عُلَيَّة ، عن حُمَيْدٍ ، عن بكر ، عن أبي رافع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَقِيتَنِي وأَنا جُنُبٌ ، وكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وأَنا جُنُبٌ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ المُؤْمِنُ لا يَنْجَسُ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن حُمَيْد الطويل .

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض .

٢٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعْدِ ، أخبرنا شريك ، عن حُصَيْنٍ ، عن عامر ، عن مسروق

---

(١) رقم (٣٧١) في الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ [١].

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأسٌ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وكان ابن عمر يَعْرَقُ في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه [٢]، وكذلك عرق الحائض طاهر عند أهل العلم .

وقال ابن عباس : أربعٌ لا يَجْنُبْنَ : الإنسانُ والثوبُ والماءُ والأرضُ ، يريد : الإنسان لا يُجْنِبُ بمماسة الجنب ، ولا الثوب إذا لبسه الجنب ، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب فيه يدَه .

وقال عطاء : يحتجمُ الجنبُ ، ويقلّم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ [٣] .

---

(١) وأخرجه الترمذي رقم (١٢٣) ، وابن ماجة رقم (٥٠٨) من حديث وكيع عن حريث عن عامر الشعبي ... وحريث وهو ابن أبي مطر الحناط الفزاري ، ضعفه غير واحد ، لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن في رواية المصنف وهو ثقة ، فيتقوى به .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٥٢/١ في الطهارة : باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري ٤٠٦/١ ووصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه ، وزاد « ويطلي بالنورة » .

باب

الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ

٢٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع

---

(١) « الموطأ » ١/٤٧ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطعم قبل أن يغتسل ، والبخاري ١/٣٣٦ في الغسل : باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام ، ومسلم رقم (٣٠٦) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج .

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نعَمْ ، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع .

٢٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيْني ، أخبرنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشَّافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُورَبذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي ، أنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني يونس بن يزيد ، واللَّيثُ بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبلَ أَنْ يَنامَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن قتيبة ، عن ليث .

---

(١) البخاري ١/٣٣٥ في الغسل : باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ ، ومسلم رقم (٣٠٦) .

(٢) رقم (٣٠٥) في الحيض .

٢٦٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموّجه محمد بن عمرو بن الموّجه ، أنا عَبْدان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، وإذا أَرادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغسِلُ يدَيْهِ ، ثُمَّ يأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ .

هذا حديث صحيح .

٢٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المَحبُوْبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا قَبيصَةُ ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يَعْمَر

عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلجُنُبِ إذا أَرادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ [1] .

---

(١) ورواه أحمد ٤ / ٣٢٠ ، والترمذي (٦١٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، وأبو داود رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب من قال : يتوضأ الجنب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأعله أبو داود بالانقطاع ، فقال : بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل ، وقال الدارقطني عن يحيى : إنه لم يلق عماراً ، -

هذا حديث حسن .

وعطاء الخراساني : هو عطاء بن عبد الله (١) وكنية أبيه أبو مسلم البَلْخي ، يقال : هو مولى المهلَّب بن أبي صُفرة ، سكن الشام ، مات سنة خمسٍ وثلاثين ومائة .

وروي عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكُلَ أو ينامَ توضأ (٢) .

٢٦٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً (٣) .

ـ وقال الشيخ محمد أحمد شاكر : وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ ، فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عمار ، ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذي ، قلت : ويشهد له حديث عائشة الآتي .

(١) قال الحافظ في « التقريب » ... اسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٣٠٥) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

(٣) هو في « سنن أبي داود » رقم (٢٢٨) في الطهارة : باب في الجنب يؤخر الغسل ، وأخرجه الترمذي رقم (١١٨) في الطهارة : باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجة رقم (٥٨٣) في الطهارة : باب في الجنب ـ

قال أبو داود : نا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم .

قال الإمام : وإن ثبت الحديث ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة .

قال الإمام : وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه .

وروي عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ » (١) ، وهذا فيمن يتخذ تأخير

= ينام كهيئته لا يمس ماء . قال الحافظ : وقد صححه الدارقطني والبيهقي ، ويؤيده مارواه هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (٢٣٢) في «صحيحيهما» عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٧) ورجاله ثقات سوى نجي الحضرمي الكوفي راويه عن علي ، فإنه لم يوثقه سوى العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأصل الحديث في « الصحيحين » دون ذكر « الجنب » وروى أبو داود رقم (٤١٨٠) من حديث عمار مرفوعاً « ثلاث لا تقربهم الملائكة ، وذكر منها : « الجنب إلا أن يتوضأ » ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار ، وهو في « المسند » ٤ / ٣٢٠ من حديث عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار ، وفي عطاء كلام .

الاغتسال عادة. تهاوناً به ، فيكون أكثرُ أوقاته جنباً ، وأراد بالملائكة : الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لايفارقون الجنب وغيرَ الجنب .

٢٦٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا علي بن الحسين ابن الجنيد ، نا النُّفَيْلِيّ ، عن مسكين بن بُكَيْر ، نا شُعْبة ، عن هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْب الحرّاني ، عن مسكين بن بكير الحذاء .

٢٧٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشّار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس ابن مالك

قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ في السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وهُنَّ إحدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لأَنَسٍ :

---

(١) رقم (٣٠٩) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ .

هذا حديث صحيح (١) .

٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا علي بن عبد العزيز ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا شُعْبَةُ ، عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكّل

عَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « إذا أرادَ أَحَدُكُم العَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فإنهُ أَنْشَطُ للعَوْد » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن عمرو الناقد (٣) عن مروان

---

(١) البخاري ١/٣٢٤ في الغسل : باب إذا جامع ، ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ، وقوله : « وهن إحدى عشرة » قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قتادة ، فقالوا : « تسع نسوة » ، وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قتادة ، فعلقها عقب حديث الباب ، ووصلها بعد اثني عشر باباً ، بلفظ : « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وحمل الحافظ رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً .

(٢) رقم (٣٠٨) في الحيض : باب جواز نوم الجنب .

(٣) في (أ) عمرو بن الناقد وهو خطأ ، وهو عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي الثقة الحافظ ، اتفق على اخراج حديثه الشيخان .

الفَزَاري ، عن عاصم وقال : « إذا أتى أحدُكم أهلَهُ ثم أرادَ أن يَعودَ فليَتَوَضأ » .

وأبو المتوكل الناجي : اسمه علي بن داود بصري .

وقال إبراهيم النَّخَعِي في المرأة تجنب ثم تحيض ، قال : تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشَّعْبي ، وعطاء مثله ، وروي عن عطاء أنه قال : الحيض أكبر ، قال الإمام : هو مستحب للتنظيف .

باب

المحدث يأكل قبل أن يتوضأ

٢٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحويرث ، سمع ابن عباس يقول :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَجَعَ مِنَ ٱلْغَائِطِ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

وسعيد بن الحويرث مولى السائب : ويقال : ابن أبي الحويرث.

---

(١) رقم (٣٧٤) (١١٩) في الحيض : باب جواز أكل المحدث الطعام بلفظ : « لم ؟ أأصلي فأتوضأ ؟ » .

باب

تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (ولا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء : ٤٢] .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : جُنُبٌ ، لأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ ٱلصَّلاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبَهَا ، وأَجْنَبَ عَنْهَا ، أي : تَبَاعَدَ عَنْهَا .

وقَالَ ٱلقُتَيْبِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُجَانَبَتِهِ ٱلنَّاسَ ، وبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، والجَنَابَةُ : ٱلبُعْدُ .

٢٧٣ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعبة ، أخبرني عمرو بن مُرّة ، سمعت عبد الله بن سَلِمة يقول : دخلت على علي فقال :

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي الحَاجَةَ ، ويَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، ويَقْرَأُ ٱلقُرْآنَ ، وكانَ لا يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءةِ ٱلقُرْآنِ شيءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [١] وعَمرو بن مُرَّةَ مات سنة ست عشرَةَ ومائة .

ورُوي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَقرَأُ الحائضُ ولا

---

(١) ورواه أحمد ٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ ، وأبو داود رقم (٢٢٩) ، والنسائي ١٤٤/١ ، والترمذي رقم (١٤٦) وابن ماجة رقم (٥٩٤) ، والحاكم ١٠٧/٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن السكن ، وعبد الحق الاشبيلي ، وابن حبان . وقال الحافظ في « الفتح » ٣٤٨/١ ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : وعبد الله بن سلمة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره ، كما قالوا ، فقد روى أحمد في « المسند » ١١٠/١ ، حدثنا عائذ بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط ، عن أبي الغريف قال : أتي علي رضي الله عنه بوضوء ، فمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب ، فلا ولا آية » عائذ بن حبيب ثقة ، وكذا عامر بن السمط ، أما أبو الغريف — واسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي — فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون : حسن الحديث ، تقبل متابعته لغيره ، قلت : ورواه الدارقطني ص ٤٤ بمعناه موقوفاً على علي ، وقال : هو صحيح عن علي .

الجُنُبُ شيئاً مِنَ القرآنِ »[1] .

قال الإمام : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، قالوا : لايجوز للجُنُب ولا للحائض قراءةُ القرآن ، وهو قول الحسن ، وبه قال سفيان ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحاق .

وجَوّز ابن المُسيِّب وعكرمة للجنُب قراءة القرآن ، ويُروى ذلك عن ابن عباس ، وجوّز مالك للحائض قراءة القرآن ، لأن زمانَ حيضها قد يطول ، فتنسى القرآن ، وجَوّز للجنُب أن يقرأ بعضَ آيةٍ .

وقال إبراهيم وسعيد بن جُبَيْر : للجُنُب والحائضِ يَستفتِحانِ الآيةَ من القرآن ولا يُتِمّانِها .

وقال عطاء : لا يَقرأ القرآنَ الحائضُ إلا طرفَ الآيةَ ، ولكن توضّأ عند وقتِ كلّ صلاة ، ثم تستقبلُ القبلة ، وتُسبّح وتُكبّر وتدعو الله . ومثلُه عن عُقبة بن عامر الجُهَني ومكحول أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله .

وقال سليمان التَّيمي : قلت لأبي قِلابَة : تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكُر الله ؟ قال : ما وَجدْتُ لهذا أصلًا .

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٣١) ، وابن ماجة رقم (٥٩٥) ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وله طريقان آخران عند الدارقطني ص ٤٣ ، أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، قال الحافظ الزيلعي : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبو معشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتابع عليه ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٣٧ ، ٢٣٨ فانظره .

واتفقوا على أنه يجوز لهما ذِكْرُ الله سبحانه وتعالى بالتّسبيح والتّحميد والتّهليل وغيرها لما

٢٧٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بنُ أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود السّجستاني ، نا محمد بن العلاء ، نا ابن أبي زائِدَة ، عن أبيه ، عن خالد بنِ سَلَمة ، عن البَهِيّ ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلى كُلِّ أَحْيَانِهِ » [1] .

قال الإمام : والأَحْسَنُ أن يتطهّرَ لذِكر الله تعالى ، فإن لم يجِدْ ماءً تيَمّم ، ورُوي عن المُهاجِرِ بنِ قُنفُذٍ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه ، فلم يَرُدّ عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهتُ أن أذكُرَ الله إلا على طُهْرٍ » [2]

(١) أبو داود رقم (١٨) في الطهارة : باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وأخرجه مسلم رقم (٣٧٣) في الحيض : باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وابن ماجة رقم (٣٠٢) في الطهارة ، وأخرجه البخاري تعليقاً ١/٣٤٧ في الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و ٢/٩٥ في الأذان : باب هل يتتبع المؤذن فاه ...

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ، والنسائي ١/٣٧ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجة رقم (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ورجاله ثقات ، وأخرج أبو داود رقم (١٦) ومسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

ورُوي عن أبي الجُهيم بن الحارث بن الصِّمّة أنه تيَمم ثم ردّه[1].

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السّلامُ اسمٌ مِنْ أسماء الله، فأفشُوا بَيْنَكُم»[2].

قال الإمام: ولا يجوز للجنُب، ولا للحائض المكْثُ في المسجد عند كثير من أهل العلم، لما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجِد، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[3] وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٤، ومسلم رقم (٣٦٩) عن أبي جهيم قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٩ بشر بن رافع، وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً «السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه، فأفشوه بينكم...» قال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٦٧، ٢٦٨، وقال: رواه البزار، والطبراني، وأحد إسنادي البزار جيد قوي، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١١ رواه البزار، والطبراني مرفوعاً وموقوفاً، وطريق الموقوف أقوى، وروى البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٨٩) من حديث أنس بسند حسن «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه الله في الأرض، فأفشوا السلام بينكم» وفي «صحيح البخاري» ١/١١ من حديث ابن مسعود في حديث التشهد «إن الله هو السلام» وفي القرآن: (السلام المؤمن المهيمن).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وفيه جسرة بنت دجاجة العامرية، —

وَجوَّز مالك والشافعي المُرورَ فيه ، وهو قول الحسن ، وتأوَّلوا قوله سبحانه وتعالى: (ولا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ) يُروى ذلك عن أنسٍ وجابر، وَجوَّز أحمد والمُزَنيّ المَكْثَ فيه ، وضعَّف أحمد الحديث ، لأن راويه وهو أفْلَتُ بن خَليفة مجهول [1] وتأوَّل الآية على أن « عابري السَّبيل » هم المسافرون تُصيبهُم الجَنابة ، فيَتيمّمون ويُصلُّون ، وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس .

ـ الكوفية لم يوثقها سوى العجلي ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » قال الحافظ في « التقريب » : ويقال : إن لها إدراكاً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان . وسكت عليه أبو داود .

(١) بل هو صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» وروى عنه الثقات .

باب

المحدث لا يمس المصحف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ) [الواقعة : ٧٩] ، قالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في هَذهِ الآيَةِ أَنَّها بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ الَّتي في « عَبَسَ » (كَلَّا إِنَّها تَذْكِرَةٌ ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ، في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ)[1] .

٢٧٥ ـ أنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبي بكر بن محمد بنِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ أَنَّ في الكِتَابِ الَّذي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ : « أَنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ »[2] .

---

(١) قال الباجي : ذهب مالك في تأويل آية : (لا يمسه إلا المطهرون) إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصاحف التي بأيدي الناس ، وأنه خبر بمعنى النهي ، لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمسه غير طاهر ، فثبت أن المراد به النهي .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « الموطأ » ١٩٩/١ في القرآن : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، قال أبو عمر : لاخلاف عن مالك في إرسال ــ

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المُحدِثَ أو الجُنُبَ لا يجوز له حمل المُصحف ولا مَسُّه .

وقال مالك : لا يَحْمِلُ المصحفَ بعِلاقتِه ، ولا على وِسادةٍ إلا وهو طاهِرٌ إكراماً للقرآن ، وتعظيماً له ، وجَوَّز الحكم وحمّادٌ وأبو حنيفة حملَه ومَسَّه ، وقال أبو حنيفة : لا يَمسُّ الموضعَ المكتوبَ .

وكان أبو وائل يُرسل جاريته وهي حائض إلى أبي رَزين لتأتيه بالمُصحفِ فتُمْسِكه بعِلاقتِه ، وكان الشَّعْبيُّ لا يرى بأساً أن يأخُذَ بعِلاقة المُصحف غيرُ طاهِرٍ .

وكَرِه بعضُهم النفخ في المصحف .

وسُئل سعيد بن المُسيّب عن القرآن يلبَسُه الحائض والجنب ، قال : لا بأس إذا كان في حَريرةٍ أو قَصَبة .

وعن عَطاء في المرأة الحائض في عُنقِها التَّعويذ ، فقال : إن كان في أديمٍ فلْتَنْتَزِعْه ، وإن كان في قَصَّةٍ من فِضَّةٍ فلا بأس .

فأمّا قراءةُ القرآن عن ظهر القلب ، فاتفقوا على جوازِها للمحدث غيرَ أنه لا يسجد للتّلاوة ، وجَوّزوا له الاعتكاف في المسجد .

ـــ هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، قلت : وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها ، ويصح ، انظرها في « نصب الراية » ١/١٩٦ ، ١٩٩ .

رُوي عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ، فقام لحاجةٍ، ثم رجع وهو يقرأ، فقال رجلٌ: لم تتوضأ يا أميرَ المؤمنين وأنت تقرأ! فقال عمر: من أفتاكَ بهذا؟! أمسيلمة!![1].

وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأسَ بالقراءة في الحمّام وبكَتْبِ الرسالة على غير وُضوء[2].

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا قولُ عامة أهل العلم، جوّزوا للمُحْدِث والجُنُبِ حَمْلَ ما سوى القرآنِ منَ الكتب.

وقال حمّاد عن إبراهيم في التسليم في الحمّام: إن كان عليهم إزار فسلِّم، وإلا فلا تُسلِّم[3].

وكان يُروى عن أبي وائلٍ قال: كان يقال: لا يُقرَأ في الحمّام.

---

(١) هو في «الموطأ» ١/٢٠٠ ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر، وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس في «الصحيح» وفيه: «فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومسح النوم عن وجهه، ثم قرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران، ثم قام إلى شن فتوضأ.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم ١/٢٤٩ في الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن منصور مثله، وقوله: «وبكتب الرسالة على غير وضوء»، وصله عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم ١/٢٥٠، وحماد: هو ابن أبي سليمان، فقيه الكوفة، وأثره هذا وصله الثوري في «جامعه» عنه.

وكَرِهَ سعيد بن المُسيِّب أن يُكتب : بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشِّعْرِ .

وكان مُجاهِد يَقرأ وهو يُصلّي ، فوَجدَ ريحاً ، فأمسك عن القِراءة حتى ذَهبتْ .

وقال رجل لعطاء : أقرأُ القرآن فيخرُج مِنّي الرِّيحُ ؟ قال : تُمْسِكُ عن القراءة حتى تنقَضِيَ الرِّيحُ .

قال مَعْمَرٌ عن قَتادة : لقد كان يُستَحبُّ أن لا تُقرأ أحاديثُ النبي ﷺ إلا على الطهارة .

باب

قدر ماء الوضوء والغسل

٢٧٦ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزِّياديُّ ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيُّوب ، أنا محمد بن سليمان بن الحارث ، نا أبو نُعَيْم ، نا مِسْعَرٌ ، عن ابن جَبْرٍ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالك قال :

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وكانَ يتوَضَّأُ بالمُدِّ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي نُعَيْم ، وأخرجه مسلم عن قُتَيْبةَ ، عن وكيع ، عن مِسْعَرٍ .

٢٧٧ ـ وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا أحمد بن إسحاق بن أيُّوب ، أنا محمد بن غالب ، نا عفّان بن مُسلم ، وأبو الوَليد ، قالا : حدثنا شُعْبَة ، عن عبد الله ابن جَبْر

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَغتَسِلُ

---

(١) البخاري ١ / ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) (٥١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن مُثنّى ، عن عبد الرحمن ابن مَهْدي ، عن شُعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جَبر ، هكذا .

قال شعبة ومِسْعَرٌ : لا يصحُّ ابن جبر ، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك ، ذكره محمد بن إسماعيل [٢] .

قال الإمام : لعلَّ المراد بالمَكُّوك هاهنا المُدُّ [٣] ، وإلا فالمَكُّوك صاعٌ ونصف ..

٢٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هَنّاد ، نا وَكيع ، عن شَريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي لَيلى ، عن ابن جَبْر

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يُجْزِئُ في الوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شَريك على هذا اللفظ .

---

(١) رقم (٣٢٥) .

(٢) في «تاريخه» ، ونقله عنه الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢٨٢/٥ .

(٣) كما قال في الرواية السابقة : يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

(٤) الترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر مايجزىء من الماء في الوضوء والغسل ، وأخرجه أبو داود رقم (٩٥) وشريك ضعيف .

قال الإمام : الرِّفق في استعمال الماء مُستحَب ، فالإسراف مكروه وإن كان على شطِّ البحر ، وذِكْرُ الصَّاعِ والمُدِّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يَحْتَرِزُ أن يدخل في حدِّ السَّرَفِ .

٢٧٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث الطاهري ، حدثنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموَجه محمد بن عمرو ، نا محمود بن غَيلان ، نا أبو الوليد ، نا حماد بن سلمة ، عن الجُرَيري

عَنْ أَبي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَومٌ يَعتَدُونَ في الدُّعاءِ والطُّهُورِ[1] » .

وروي عن أُبيِّ بن كعب ، عن النبي ﷺ « إنَّ للوُضُوء شيطاناً يُقال لَه : الوَلْهَانُ ، فاتقُوا وَسواسَ الماء »[2] وإسناده ضعيف .

٢٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/٨٧ ، وأبو داود رقم (٩٦) في الطهارة : باب الاسراف في الماء ، وإسناده صحيح ، فإن الجريري وإن اختلط في آخر عمره ، فقد روى حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان (١٧١) و (١٧٢) والنووي .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ١٣٦ ، والترمذي رقم (٥٧) ، وابن ماجة رقم (٤٢١) في الطهارة ، وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك ، وكان يدلس عن الكذابين .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا هُشَيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعْد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ [1] .

---

(١) هو عند أبي داود رقم (٩٣) في الطهارة : باب مايجزىء من الماء في الوضوء ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، لكن تابعه عليه حصين في رواية الحاكم في « المستدرك » ١٦١/١ ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ، وقد تقدم .

باب

أحكام المياه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً طَهُوراً) [الفرقان : ٤٨] ، وٱلطَّهُور : هُوَ المُطَهِّر .

٢٨١ ـ أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد ، نا الإمام أبو محمد الحسين بن مَسْعُودٍ ، أنا أبو الحسن الشّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن صفوان ابن سُلَيْمٍ ، عن سعيد بن سَلَمَةَ بنِ آلِ بني الأزرقِ أن المغيرةَ بنَ أبي بُردَةَ وهو من بني عبدِ الدّار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ ٱلْبَحْرَ ، ونَحْمِلُ مَعَنَا ٱلْقَلِيْلَ مِنَ المَاءِ ، فَإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ (١) » .

---

(١) « الموطأ » ١ / ٢٢ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة : باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، ـــ

هذا حديث حسن صحيح .

ويروى : «إنا نركب أرماثاً لنا في البحر » والأرماث : جمع الرَّمَث ، وهي خُشُبٌ يُضم بعضها إلى بعض ، ويُشد ثم يُركَب .

قال الإمام رضي الله عنه : في هذا الحديث فوائدُ ، منها أن التوضُّؤَ بماء البحر يجوز مع تغيُّرِ طعمه ولونه ، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ ، وعامةِ العلماء ، وروي عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو كراهيةُ الوضوء بماء البحر . وكذلك كُلُّ ما نبع من الأرض ، على أيِّ لون وطعم كان ، جاز الوضوء به ، وكذلك ما تغير بطول المَكْثِ في المكان .

وفيه دليل على أن الطَّهور هو المطَهِّرُ ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر ، لا عن طهارته ، ولولا أنهم عرفوا من الطَّهور المطهر ، لكان لا يزول إشكالهم بقوله : « هو الطهور ماؤه » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطَّهُورَ هو الطاهِرُ في قوله سبحانه وتعالى (وَأنزلنا مِنَ السماء ماءً طَهُوراً) [الفرقان : ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والريق ونحوها ، وجوز الأصمُّ الوضوءَ بها .

وعند بعضهم : الطهور : ما يتكرر منه التَّطهير ، كالصَّبُورِ اسم لمن

ـ والنسائي ١/٥٠ في الطهارة : باب ماء البحر ، وابن ماجة رقم (٣٨٦) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، والحاكم ١/١٤٠، ١٤١ ، وصححه البخاري وابن خزيمة ، وابن حبان (١١٩) ، والحاكم ، وغيرهم .

يتكور منه الصبر ، والشكور اسم لمن يتكور منه الشكر ، وهو قول مالك ، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل .

وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوانِ البحر إذا ماتت سواء في الحِلّ ، وهو ظاهر القرآن ، قال الله سبحانه وتعالى (أُحِلّ لكم صَيْدُ البَحْرِ) [المائدة : ٩٦] .

باب

الماء الذي لا ينجس

٢٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بنُ أحمد الطّوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عَنْ أبيه ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الماءِ الَّذي يَكُونُ في ٱلفَلاةِ ومَا يَرِدُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوابِّ ؟ قَالَ :

« إذا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الخَبَثَ » [1] .

قال الإمام : في هذا الحديث بيانُ أن الماءَ إذا بلغ قُلَّتَيْنِ ، ووقعت فيه نجاسة لم تغيِّره ، أنه لا يَنْجَسُ .

وقوله : « ليَس يَحمِل الخَبَثَ » أي : يدفع عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحتمل الضيم ، أي : يأباه ويدفعه عن نفسه .

وروى الشافعي عن مسلمِ بن خالد ، عن ابن جُرَيْج بإسناد لم يحضره

---

(١) وأخرجه أحمد رقم (٤٦٠٥) و (٤٨٠٣) و (٤٩٦١) ، وأبو داود رقم (٦٣) والترمذي رقم (٦٧) ، وابن ماجة رقم (٥١٧) ، والنسائي ١/٤٦ في الطهارة : باب التوقيت في الماء ، وإسناده صحيح ، ولأبي داود رقم (٦٥) رواية أخرى بلفظ : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » وإسناده صحيح .

يذكرُهُ هذا الحديثَ ، وقال فيه « بِقِلالِ هَجَرَ » قال ابن جُرَيج : وقد رأيت قِلال هَجَرَ ، فالقُلَّة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قِربتَيْنِ وشيئاً [١].

قال أبو عبيد : قوله : « قُلتين » يعني من هذه الحِباب العظام ، واحدتُها : قُلّةٌ ، وهي معروفة بالحجاز ، والجمع : قِلال ، ويُقال : سُميتْ قُلّةً ، لأنها تُقلُّ ، أي : تُرفعُ .

قال الإمام : وقدَّرَ الشافعي القُلَّتين بخمس قِرَبٍ ، وقدرها أصحابُه بخمسمائةِ رطلٍ وزناً ، كلُّ قِرْبَةٍ مائةُ رطلٍ .

وممن ذهب إلى تحديد الماء بالقُلَّتين ، وقال : إذا بلغ الماءُ هذا الحدَّ ، ووقعت فيه نجاسةٌ لا ينجَسُ ما لم يتغيَّرْ ريحُهُ أو طعمُهُ أو لونهُ من النجاسة : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثورٍ ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وقدَّر بعضُ أصحابِ الرأي الماءَ الكثيرَ الذي لا يَنجَسُ بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يَرْجعُ إلى أصل شرعي يعتمَد عليه [٢] .

---

(١) رواه البيهقي ١/١٦٣ عنه قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وقال في الحديث : « بقلال هجر » ... وإسناده منقطع ، فلا تقوم به الحجة ، والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن سقلاب ، وهو منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٢) قال الزيلعي : وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي ، —

وحدّه بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حُرِّكَ منه جانبٌ ، لم يضطرب منه الجانب الآخر ، وهذا في غاية الجهالة ، لاختلاف أحوال المحرّكين في القوة والضعف .

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماء القليل لاينجسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمُه أو ريحُه ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، والنَّخَعي وبه قال الزُّهري (١) واحتجوا بما

٢٨٣ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الخَنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر ابن محمد الطّاهري ، نا أبو محمد الحسين بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجّه محمد بن عمرو بن الموجّه ، نا صَدَقَةُ بنُ الفضلِ ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كَثير ، عن محمد بن كعب القُرَظي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع بن خَديج

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : قِيْلَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ

ــ يعني : رأي المتوضىء أو المغتسل ، فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء ، لايجوز التطهر به ، وإلا جاز ، ذكره في « الغاية » قال : وهو الأصح .

(١) وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه : واحتجوا بالحديث الذي ذكره المصنف ، وهو حديث صحيح ، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه يدل بمفهومه على نجاسة مادون القلتين ، وحديث « الماء لا ينجسه شيء » يدل بعمومه على عدم التنجيس ، والمنطوق يقدم على المفهوم .

مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ [١] وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ [٢] ، وَلَحْمُ الكِلَابِ ، وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » [٣] .

هذا حديث حسن صحيح ، وروى هنّاد ، ومحمد بن العلاء ، وغيرُهما عن أبي أسامة هذا الحديث ، وقالوا : عن عبيد الله بن عبد الله [٤] ابن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، وقال يونس بن بُكير : عبد الله بن عبد الرحمن ، وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن عبد الله بن رافع .

---

(١) بضم الباء ، وبعضهم كسرها ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء جمع « حيضة » بكسر الحاء مع مد الياء : الخرقة التي تستعمل في دم الحيض ، ولم يكن المسلمون يلقون هذه الأقذار في البئر ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها وتلقيها فيها ، وانظر بسط ذلك في « معالم السنن » ١/٧٣ .

(٣) وأخرجه الشافعي ١/٢٠ ، وأحمد ٣/١٥ و ٣١ و ٨٦ ، وأبو داود رقم (٦٦) ، والترمذي رقم (٦٦) ، والنسائي ١/١٧٤ في المياه : باب ذكر بئر بضاعة ، وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد ، ويحيى بن معين ، وابن حزم ، وهو صحيح بطرقه وشواهده ، وانظر « تلخيص الحبير » ١/١٣ ، ١٤ .

(٤) وعند أحمد ٣/٣١ ، وقال أبو أسامة مرة : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا الحديث غيرُ مخالف لحديث ابن عمر في القُلّتين ، لأن ماءَ بئرِ بُضاعةَ كان كثيراً لا يُغيره وقوعُ هذه الأشياء فيه .

قال قتيبةُ بن سعيد (١) : سألت قيِّمَ بئرِ بُضاعة عن عُمقها ، قال : أكثر مايكون الماءُ فيها إلى العانةِ ، قلتُ : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددتُ ردائي عليها ، فإذا عرضها ستةُ أذرع (٢) ، ورأيت فيها ماءً مُتغيرَ اللون .

قال الإمام رضي الله عنه : إذا تغير لونُ الماء ، أو طعمُهُ ، أو ريحهُ بوقوع النجاسة فيه يَنجَسُ ، سواء كان التغيُّرُ قليلاً أو كثيراً ، وسواءٌ فيه قليلُ الماء أو كثيرُهُ ، وإن زال التغير بمرور الزمان عليه نُظرَ إن كان قدرَ القُلّتين ، عاد طَهوراً ، وإن كان أقلَّ ، فهو نجسٌ حتى يُكاثرَ ، فيبلغَ قُلّتينِ .

ولو وقع في الماء شيءٌ طاهر ، ولم يتغيرْ أحدُ أوصافه ، فهو على طهارته ، سواءٌ كان الماءُ قليلاً أو كثيراً ، فإن تغيرَ أحدُ أوصافِ الماء ، نُظرَ إن تغير بما لا يُمكنُ صونُ الماء عنه كالتُّرابِ ، وأوراقِ الأشجارِ ، فهو طَهورٌ ، وكذلك إن تغير بما لايخالطه كالدُّهن ، والعُود

---

(١) رواه عنه أبو داود في « سننه » عقب حديث أبي سعيد .

(٢) وتمام كلامه : وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا .

يقعُ فيه ، فيغيِّرُه ، فهو طَهُورٌ ، وإن تغير بخليطٍ يمكن صونُ الماء عنه ، كالزعفران ، والدَّقيق ، والخَلّ ، واللبن ، ونحوها ، فهو طاهر غير طَهُورٍ إذا كان التغير كثيراً بحيث يُضاف الماءُ إليه ، وإن كان قليلًا لا يُضافُ الماءُ إليه ، فهو طَهُورٌ .

وقال أصحابُ الرأي : هو طَهُورٌ ، وإن كَثُرَ التغيُّرُ .

قال الإمام : وفي قوله : « إن الماء طَهُورٌ » دليل على أن غيرَ الماء لا يُطَهِّرُ ، حتى لا يجوزُ الوضوءُ بشيء من الأنبذة ، لأن اسم الماء لا يقع عليه ، وإن كان مشتداً ، فهو خَمْرٌ نَجِسٌ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وكرهه الحسن ، وأبو العالية .

وقال الأوزاعي : يجوز الوضوء بجميع الأنبذة .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء ، وقال محمد بن الحسن : يُجمع بين الوضوء به والتيمم ، ويُقال : هذا قول إسحاق .

واحتجوا بما روي عن أبي زيد ، عن ابن مسعود قال : سألني رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنّ مافي إدَاوَتِكَ ؟ قلت : نبيذٌ ، فقال : « تمرةٌ طيبة وماءٌ طَهُورٌ » فتوضأ منه [1] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥٠/١ ، والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة ، ورواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ دون قوله : « فتوضأ منه » .

وهذا حديث غير ثابت ، لأن أبا زيد مجهول [١] وقد صح عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ [٢] ولئن ثبت لم يكن ذاك نبيذاً متغيراً ، بل كان ماء معدّاً للشُّرب نُبِذ فيه تَمراتٌ لِتَجتذِبَ مُلوحتَه ، يدُلُّ عليه أن الله تعالى قال : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣] نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم ، فلا يجوز أن يتخلّلهما شيءٌ آخرُ ، كما في الكفارة ، نقل من الرقبة إلى الصوم ، فقال اللهُ سبحانه وتعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهرَيْنِ) [النساء : ٩٢] ولا يتخلّلها غيرهما .

وكلُّ مائعٍ لايجوزُ الوضوءُ به ، فإذا غُسِلَ بهِ نجاسةٌ لا تَطْهُرُ ،

---

(١) قال الزيلعي في « نصب الراية » ١٣٨/١ ، قال الترمذي : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ، ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، استحق مجانبة مارواه ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لايعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في النبيذ منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، وقد ضعف الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٧/١ ، ٥٨ أسانيد ابن مسعود في هذا كلها ، واختار أنه لايجوز له الوضوء به لا في سفر ، ولا في حضر .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٥٠) في الصلاة : باب الجهر في القراءة في الصبح ، والقراءة على الجن مطولاً ، والترمذي في « سننه » رقم (٣٢٥٥) في تفسير سورة الأحقاف ، ورواه أبو داود رقم (٨٥) مختصراً .

لأن الله سبحانه وتعالى خصَّ المـــاءَ بالتطهير ، وَمَنَّ علينـا ، فقال عزَّ وجل : (وأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان : ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى : (ويُنَزِّلُ عليكم مِنَ السَّماء مَاءً ليُطَهِّرَكُمْ به) [الأنفال : ١١] ، فلو قلنا : يشاركه فيه غيرهُ ، لذهب معنى التخصيص ، وهو قول عطاء والشعبي .

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسةِ بالمائعاتِ الطاهرة ، مثلَ الخل ، وماء الورد ، والبُصَاقِ ، ونحوها ، إلا الدُّهنَ واللبنَ ، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء ، لجاز الوضوءُ به .

باب

النهي عن البول في الماء الدائم

٢٨٤ ـ أخبرنا أبو علي حسّانُ بن سعيد المَنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ ، نا عبد الرّزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همّام بن مُنبِّه ، قال : نا أبو هريرة

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يُبَالُ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فيهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه [١] من أوجه عن أبي هريرة .

والدائم : الساكن ، يقال : دام الماءُ يدوم دوماً : إذا سكن ، وأدمتُه : سكّنتهُ ، ويُقال للطائر إذا صفّ جناحيْه في الهواء ، وسكّنهُما فلم يُحرّكهما : قد دوّمَ الطائرُ تدويماً ، وهو من هذا أيضاً ، ويقال : هذا الحرفُ من الأضدادِ ، يُقال للساكنِ : الدائمُ ، وللدائر : دائمٌ ،

---

(١) البخاري ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ في الوضوء : باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم (٢٨٢) (٩٦) ، ولفظه : « ثم يغتسل منه » ، ولفظ الترمذي (٦٨) : « ثم يتوضأ منه » .

يُقال : أصاب فلاناً دَوَامٌ ، أي : دُوارٌ ، وقيل : دَوَّمَ الطائرُ ، أي : دارَ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الماءَ إذا كان في حدِّ القِلّةِ ينجَسُ بالبَولِ فيه وإن لم يتغير ، وأن حُكمَ المـــاء الجاري بخلافه من حيثُ إن الماءَ الجاري إذا خالطه النَّجَسُ ، فالجزء الذي يتلوه يَرِدُ عليه ، فيغلبُه ، فيصيرُ في معنى المستهلَكِ .

وقد قال الشافعي في القديم : إن المـاء الجاري لا يَنجَسُ ، وإنْ قلَّ إلا بالتَّغيُّرِ .

ورُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يغتَسِلْ أحدُكُمْ في الماءِ الدَّائمِ وهُوَ جُنُبٌ » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناولُه تناوُلاً [1] .

٢٨٥ — أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، سمعت أبي يُحدِّث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ، ولا يَغتَسِلْ فيه منَ الجنابَةِ » [2] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٨٣) في الطهارة : باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٢) أبو داود رقم ٧٠ وإسناده حسن ، وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال في الماء الراكد على انفراده .

ففيه دليل على أن اغتسال الجُنب في المـــاء القليل الراكد يسلُبُ حُكمَه ، كالبَول فيه يسلب حُكمَهُ ، غيرَ أن البَول يُنجّسُهُ ، لأنه نجسٌ ، والغُسْلُ لا ينجســـه ، لأنْ بَدنَ الجُنُب ليس بنَجس ، لكن يَسلُبُ طهُوريّتَهُ ، ويَستدِلُ به مَنْ لا يُجوّزُ الوضوءَ بالماء المستعمل .

وفيه دليل على أن الجُنُبَ إذا أدخل يده فيه ليتناول المـاء لايتغير به حكم الماء ، وإن أدخل فيه ليغسلها مِنَ الجنابة يُغيّرُ حُكْمَهُ .

باب

طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب

٢٨٦ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن حُميدة بنت عُبيد بن رِفاعَة

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، وكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِيْنَ يا ابْنَةَ أَخي؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ[1] إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ[2] » .

---

(١) بفتح الجيم كما ضبطه النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس وغيرهم ، والنجس : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث .

(٢) « الموطأ » ٢٣/١ ، وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥ ، وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) ، والنسائي ٥٥/١ في الطهارة : باب سؤر الهرة ، وابن –

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قتادة اسمه : الحارث بن رِبْعِي .

قوله : « أصغى لها الإناء » أي : أماله ليسهل عليها التناول .

وروي عن عائشة ، قالت في الهرة : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها [1] .

وهذا قول عامة أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر ، وقوله « إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » يُتأول على وجهين . أحدهما : شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ، كقوله سبحانه وتعالى : (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النور : ٥٨] يعني المماليك والخدم . وقال إبراهيم : إنما الهرة كبعض أهل البيت ، ومنه قول ابن عباس : إنما هو من متاع البيت .

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة .

= ماجة رقم (٣٦٧) كلهم من طريق مالك ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١/١٥٩، ١٦٠ ونقل البيهقي تصحيحه عن البخاري ، والدارقطني ، والعقيلي .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦) ، ولفظه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها . وفي سنده أم داود بن صالح ، وهي مجهولة ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، وللحديث طرق أخرى يصح بمجموعها ، انظرها في « نصب الراية ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ويشهد له أيضاً حديث أبي قتادة السابق .

٢٨٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بنْ محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حَبِيبَةَ ، أو أبي حَبِيبَةَ ، عن داود بن الحُصَيْنِ [عن أبيه] (١)

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وبِمَا أَفْضَلَتِ ٱلسِّبَاعُ كُلُّهَا » (٢) .

وروى غيرُه عن الرّبيع ، وقال : عن ابن أبي حَبيبَة بلا شك .

وابن أبي حَبيبَةَ : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي .

---

(١) هذه الزيادة لم ترد في (أ) و (ب) ، واستدركناها من البيهقي وغيره ، على أن الشافعي رحمه الله رواه من حديث ابن أبي ذئب ، ولم يذكرها كما نبه على ذلك الحافظ في « التلخيص » ٢٩/١ .

(٢) هو في مسند الشافعي ٢١/١ ، والدارقطني ٢٣/١ ، والبيهقي ٢٤٩/١ وفي سنده الحصين والد داود ، وهو ضعيف ، وفي « الموطأ » ٢٣/١ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا . ورجاله ثقات وفي سماع يحيى من عمر نظر .

واختلف أهل العلم في سؤر السباع ، فذهب أكثرهم إلى طهارته ، إلا سؤرَ الكلبِ والخنزير ، فإنه نجس عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى نجاسة سؤر السباع إلا سؤر الهرة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال مالك والأوزاعي : إذا شرب الكلب من إناء ، ولم يجد ماء غيره ، توضأ به ، وقال الثوري : يتوضأ به ، ثم يتيمم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه ، فإذا لم يجد ماء آخر ، يجمع بين الوضوء به والتيمم ، وبلغنا أن سفيان الثوري قال : لم نجد في أمر الماء إلا السعة .

وقال الربيع : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل ؟ قال الشافعي : يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيبِسُ ما برجليها ، فإن كان كذلك ، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .

باب

غسل نجاسة الكلب

٢٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمدَ ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف . قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينةَ ، عن أيُّوب بن أبي تَميمةَ ، عن ابن سيرين

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٣٤ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ في الوضوء : باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا وَلَغَ ٱلكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين .

ومحمد بن سيرين : كنيته أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري بصري ، مات بعد الحسن البَصْري ، يقال : مات الحسن سنة عشر ومائة ، ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم .

ورواه عبد الله بن مُغَفَّل عن النبي ﷺ قال : « عفِّرُوا الثامِنَةَ بالتُّراب » .

وروى مُعتَمِرُ بن سليمان عن أيوب حديث أبي هريرة ، وزاد فيه : « وإذا وَلَغَتِ الهِرّةُ غُسِلَ مَرّةً (٢) » .

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة ، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة ، لحديث أبي قتادة .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١/١ ، وصحيح مسلم رقم (٢٧٩) (٩١) ، ولفظه فيه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وفي رواية له : « إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » .

(٢) رواه الترمذي رقم (٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود رقم (٧٢) هذه الزيادة عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان موقوفة ، ونقل الزيلعي عن صاحب « التنقيح » أن علة الحديث أن مسدداً رواه -

قال الإمام : ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناءٍ فيه ماءٌ قليل أو مائـع آخر أنه ينجَسُ ولا يطهر إلا بأن يُغسلَ سبْـعَ مرات إحداهن مكدَّرَةً بالتراب ، وقال مالك والأوزاعي : لا ينجَسُ الماء ، ولكن يجب غسله سبعاً تعبُّداً [(١)] .

وقال أصحاب الرأي : لا عدد في غسله ، ولا تعفير ، بل هو كسائر النجاسات .

وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدَنه مكاناً رطباً يجب غسلُه سبْـعَ مرات إحداهن بالتراب .

وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به ، لأن العرب كانت تُقرِّبُ الكلاب من أنفسها وتألفُها ، فلما كانت نجاسته مألوفةً غلَّظ الشرع الحكم في غسلها فطماً لهم عن عادتهم ، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة ، غُلِّظَ الأمرُ في شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات ، فأما إذا أصاب بدَنه اليابِسُ مكاناً يابساً ، أو مشى على مكانٍ يابسٍ ، فلا ينجَسُ .
روي عن ابن عمر قال : كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكانَت الكِلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجد ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ[(٢)] .

ـــ عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود ، قال صاحب الإمام ابن دقيق العيد : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في « تصحيحه » على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١/٢٨٧ : وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب ، لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم .

(٢) هو حديث صحيح ، وسيذكره المصنف بإسناده برقم (٢٩٢) .

باب

غسل دم الحيض

٢٩٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ

عَنْ أَسْماءَ بنتِ أَبي بَكْرٍ قَالتْ : سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ أَرأَيتَ إِحْدَانَا إِذا أَصابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : إِذا أَصابَ ثَوْبَ إِحْداكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرِصْهُ[1] ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بالماءِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ »[2] .

---

(١) قال في « النهاية » : القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، يقال : قرصته وقرّصته ، وهو أبلغ في غسله بجميع اليد .

(٢) هو في « مسند الشافعي » ٢٢/١ ، و « الموطأ » ٦٠/١ ، ٦١ ، —

حدثنا وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك بهذا الإسناد ، وقال : كيف تصنع ؟ قال : «لِتَقْرُصْهُ ، ثم لِتَنْضَحْهُ بماء ، ثم لِتُصَلِّ».

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أن العدد والتعفير في غسل نجاسة غيرِ الكلب غيرُ شرطٍ ، بل إن كانت النجاسة غير مَرْئِيَّةٍ فصبَّ عليها ماءً واحداً أتى على جميعها ، يحكم بالطهارة ، ويستحب أن يَغْسِلَ ثلاثاً ، لقول النبي ﷺ «فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناء حتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً».

وإن كانت النجاسة عينية ، كالدم والروث ، تَحُتُّها ، وتَقْرُصُها ، ثم تغسِلُها بالماء ، والقَرْصُ : هو أن تَقبِضَ على موضع النجاسة بالأصبع، وتَغمِزَهُ غَمْزاً جيداً ، وتدلُكَه حتى ينحَلَّ ما تشرَّبَه مِنْ الدم ، ثم تغسِلَه .

والمراد من النضح المذكور في الحديث : هو الغَسْلُ ، فإن بقي لها أثر بعد الغَسْلِ ، فهو طاهر .

ـــ و «سنن أبي داود» رقم (٣٦٠) والبخاري ١ / ٣٤٩ في الحيض : باب غسل دم الحيض ، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٨) في الطهارة : باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب .

سُئِلَتْ عائشة عن الحائض يُصيب ثوبَها الدَّمُ ؟ قالت : تَغسِلُه ، فإن لم يذهب أثره ، فلتغيِّره بشيء من صفرة .

وإذا أراد غسل النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماءَ على المحل النجس ، فإن أورد المحل النجسَ على الماء والماءُ أقلُّ من القُلَّتين ينجَسُ الماء ، ولا يطهر المحل ، لقول النبي ﷺ « إذا استَيقَظَ أَحدُكم مِنْ نومه ، فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثاً » . ومعقول أن ما يَصُبُّ على يده من الإناء أقلُّ مما في الإناء من الماء ، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً ، وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسةُ

باب

البول يصيب الأرض

٢٩١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَعْرابِيٌّ المَسْجِدَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومُحَمَّداً ، ولاتَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ واسِعاً » قَالَ : فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ في ناحِيَةِ المَسْجِدِ ، فَكَأَنَّهُمْ عَجِلُوا عَلَيْهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا »[1] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١/٣٣٧ : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولاسيا إن كان -

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد من رواية عُبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك .

وقوله : « تحجرت واسعاً » يريد : ضيَّقْتَ رحمةَ الله التي وسعت كلَّ شيء ، وأصلُ الحَجْرِ : المنع ، وقوله : (حَرْثٌ حِجْرٌ) [الأنعام : ١٣٨] ، أي : مُحرَّمٌ ممنوعٌ .

والذَّنوبُ : الدلو ملأى ماءً .

وقوله سبحانه وتعالى : (ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ) [الذاريات : ٥٩] ، أي : نصيباً من العذاب ، والسَّجْلُ : الدَّلوُ الكبير .

= ممن يحتاج إلى استئلافه ، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار مابرحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً ، إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم نهيتم الأعرابي ، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

(١) الشافعي ١/٢٣ ، والبخاري ١/٢٧٨ في الوضوء : باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) و (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها . وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩ ، والترمذي (١٤٧) في الطهارة : باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول .

ويروى أنه ﷺ قال : « لا تُزْرِمُوهُ » (١) ، أي : لا تقطعوا عليه بَوْله ، والإِزْرَامُ : القَطْعُ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بَولٌ أو نجاسةٌ مائعةٌ كالخمر ونحوها ، فَصُبَّ عليها الماءُ حتى غلبها ، حُكِمَ بطهارتها ، وإن لم تُحفَرْ ، ولم يُنقَلِ الترابُ ، وهو قول كثيرٍ من أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنها لا تَطهُرُ حتى يُنقَلَ الترابُ (٢) لأنه يُروى في الحديث « خُذوا ما بال عليه مِنَ التُّرَابِ ، وألقُوهُ ، وأَهرِيقُوا على مكانه ماءً » (٣) وذلك ضعيف ، لأنه يُروى مرسلاً .

---

(١) هي رواية مسلم .

(٢) هو قول أبي حنيفة ، أما أصحابه ، ففصلوا بين الأرض الرخوة والصلبة ، فقالوا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة ، فإن كانت رخوة ، صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، ولا يعتبر فيه العدد ، بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ، ويقوم التسفل مكان العصر ، فإن كانت منحدرة ، يحفر في أسفلها حفيرة ، ويصب عليها الماء ثلاث مرات .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول ، من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورجاله ثقات ، وهذا مرسل أيضاً ، ورواه الدارقطني ص ٤٨ ، من حديث سمعان بن مالك ، عن —

وفيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ، ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو قلابة : تطهر بالجفاف ، وقال قوم : إذا شرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة تطهر ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بما

٢٩٢ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال :

قَالَ ابنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وكُنْتُ فَتىً شَاباً عَزَباً ، وكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

وهذا حديث صحيح [1] .

ـــ أبي وائل ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلواً من ماء ، قال الدارقطني: سمعان مجهول . وانظر بسط الكلام عليه في « التلخيص » ٣٧/١ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٢) في الطهارة : باب في طهور الأرض إذا يبست ، وأحمد رقم (٥٣٨٩) وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٤٦/١ باب المبيت في المسجد ، والقطعة الباقية من الحديث أخرجها أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، من حديث أحمد بن شبيب ، عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة ابن عبد الله ، عن أبيه تعليقاً ، وقد وصله غير واحد .

وتأول بعضهم (١) الحديثَ على أنهـا كانت تبـُول خارج المسجد ، وتُقبل وتُدبر في المسـجد عابرةً ، وكان ذلك في أوقاتٍ نادرةٍ ، ولم يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العبورِ .

وفي الحديث دليل على طهارة غُسالة النجاسة ، إذا لم يكن فيها تغيرٌ ، غير أنها لا تكون مُطهرةً ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى نجاستها لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولوكانت الغُسالة نجسـةً ، لكان المحل نجسـاً ، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغُسالة ، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقـاء البلد فيه ، عُلم به طهارةُ الغُسالةِ ، واستهلاكُ النجاسة ، كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ، ولم يتغيّرُ بها الماء ، صارت النجاسةُ مُستهلكةً من غير أن ظهر لها أثرٌ في الماء ، ولو اختلطت بالتراب نجاسةٌ جامدةٌ ، فلا يطهُر بصب الماء عليه حتى يُنقل ذلك التراب ، فيكون ماتحته طاهراً .

---

(١) هو الخطابي رحمه الله ، وقد رده العيني بقوله : هذا تأويل بعيد ، لأن قوله : « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله : « تقبل » وحده ، إنما هو ظرف لقوله : « تبول ، وتقبل ، وتدبر » كلها ، وأيضاً قوله : « فـلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » يمنع هذا التأويل ، لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ، قلت : وقد بوب أبو داود للحديث بقوله : « باب في طهور الأرض إذا يبست » .

باب

بول الصبي الذي لم يطعم

٢٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي السامري ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعودٍ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجْرِهِ [1] ، فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ [2] ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

هذا حديث متفق على صحته [3] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رُمحٍ ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

قال الخطابي : النَّضْحُ : إمرارُ الماء عليه رِفقاً من غير مَرْسٍ ،

---

(١) بفتح الحاء على الأشهر ، وتكسر وتضم : وهو الحضن .

(٢) وللبخاري من حديث عائشة « فدعا بماء فأتبعه إياه » ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » .

(٣) « الموطأ » ١/٦٤ في الطهـارة : باب ما جاء في بول الصبي ، والبخاري ١/٢٨١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

ولا دَلْكٍ ، ومنه قيل للبعير الذي يُستقى عليه : النَّاضِحُ ، والغَسْلُ إنما يكون بالمَرْسِ والعصرِ .

٢٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بنُ أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عُبيد[1] الله

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلْ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

هذا حديث صحيح[2] .

قال الإمام : بَوْلُ الصبي الذي لم يَطعَمْ نَجِسٌ ، كَبَول غيره ، غير أنه يُكتفى فيه بالرش ، وهو أن يُنضَح عليه الماءُ بحيث يصل إلى جميعه ، فيَطْهُرُ من غير مَرْسٍ ولا دَلْكٍ ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسنُ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُنضَحُ بَوْلُ الغُلامِ ما لم يَطْعَمْ ، ويُغْسَلُ بَولُ الجارية .

ويروى عن أبي السَّمْحِ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يُغْسَلُ

---

(١) في (أ) عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧) (١٠٣) من حديث يحيى بن يحيى ، وابن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري .

من بَوْلِ الجارية ، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلامِ »[١] .

٢٩٥ – أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا مسدَّدٌ ، والرَّبيعُ بن نافع المعنى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِماك ، عن قابوس

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ ، إلبَسْ ثَوْباً ، وأَعْطِني إزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ : « إنَّمَا يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنثَى ، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ »[٢] .

ولُبابة بنت الحارث : هي أم الفَضْلِ بن العباس بن عبد المطلب[٣] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) ، والنسائي ١٥٨/١ في الطهارة : باب بول الجارية ، وابن ماجة رقم (٥٢٦) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ١٦٦/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٣٧٥) في الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب ، وأخرجه ابن ماجة (٥٢٢) في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، وأحمد ٣٣٩/٦ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٦٦/١ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد أيضاً بإسنادين صحيحين .

(٣) لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً ، اتفق الشيخان على واحد ، وانفرد كل منهما بآخر ، وروى عنها ابناها عبد الله ، وتمام ، ومولاها عمير بن الحارث ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .

٢٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندَارٌ ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ ، عَنْ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ في بَوْلِ ٱلْغُلامِ الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ ٱلْغُلامِ ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ »[1].

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً .

قال أبو عيسى : رفع هشام الدَّستوائي هذَا الحديثَ عن قتادة ، ووقفه سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ولم يرفعه .

وقالت أم سلمة : بول الغُلام يُصَبُّ عليه الماء صبّاً ما لم يطعم ، وبول الجارية يُغسَل طَعِمَتْ أو لم تطعم .

وذهب جماعة إلى وجوب غَسْلِهِ ، كسائر الأبوال ، وهو قول النَّخَعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي[2] .

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٦١٠) في الصلاة : باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، ورواه أحمد في « المسند » (٥٦٣) و (٧٥٧) و (١١٤٩) ، وأبو داود (٣٧٧) وابن ماجة (٥٢٥) في الطهارة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٤٧) ، والحاكم ١/١٦٥، ١٦٦ وقال الحافظ في « التلخيص » ص ١٤ : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني .

(٢) ومالك وأتباعه ، كما صرح بذلك الزرقاني في « شرح الموطأ » ١/١١٥ .

المني الذي يصيب الثوب

٢٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا عبد الواحد ، نا عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ ٱلثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلى ٱلصَّلَاةِ وأَثَرُ ٱلغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقَعُ [1] المَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم ، عن أبي كامل الجَحْدَري ، عن عبد الواحد بن زياد .

قوله : « بُقَعُ الماء » جمع بُقْعَةٍ ، مثل تُحْفَةٍ وتُحَفٍ ، ونُطْفَةٍ ونُطَفٍ ، والبُقْعَة : قطعة من الأرض تخالف لونُها لونَ ما يليها ، ويقال لها أيضاً : بَقْعَةٌ ، بفتح الباء ، وجمعها بِقاعٌ مثل قصعةٍ وقصاعٍ .

---

(١) بالرفع على أنه بدل من قوله : « أثر الغسل » ويجوز النصب على الاختصاص .

(٢) البخاري ١/٢٨٧ في الوضوء : باب غسل المني وفركه ، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة : باب حكم المني .

٢٩٨ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همّام بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن حاتم ، عن ابن عيينة .

همّام بن الحارث النّخعي كوفي ، روى عنه إبراهيم بن يزيد النّخعي

(ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مثلَه ، أخرجه مسلم [٢] عن يحيى ابن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي معشر .
وزاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن

---

(١) الشافعي (٥٣) بترتيب السندي ، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧) في الطهارة : باب حكم المني .

(٢) (٢٨٨) في الطهارة : باب حكم المني .

عائشة « ثم يصلّي فيه »[١] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في طهارة مَنيِّ الآدمي ، فذهب قوم إلى طهارته ، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ ، قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولو بإذْخِرَةٍ ، وبه قال عطاء ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُفْرَكُ .

وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غَسْلُه ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وقال أصحاب الرأي : هو نجس يُغسَل رطبُه ، ويُفْرَكُ يابسُه .

ومن قال بطهارته ، قال : حديث الغَسْلِ لا يُخالف حديثَ الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره .

ومني سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين .

واتفقوا على نجاسة المَذْيِ والوَدْيِ كالدم ، ويجب غَسلُه عند عامة أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يُجزئه النَّضحُ في المَذْي ، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النضح بالماء ، واحتجوا بما روي عن سهل بن حُنيفٍ قال : كنت ألقى مِنْ المَذي شِدَّةً ، فكنت أُكثِرُ منه الغسلَ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « يُجزِئُكَ مِنْ ذلك الوضوء» قلت : كيف بما يُصيب ثوبي منه ؟ فقال : « يَكفيك أنْ تأخذَ

---

(١) رواية حماد هذه عند أبي داود (٣٧٢) في الطهارة : باب المني يصيب الثوب ، وسندها حسن .

كَفاً من ماءٍ ، فتنضَحَ به ثوبَك حتى ترى أنه أصابَ منه »[1] .

وسئل إبراهيم عن الجُرح يخرج منه الشيءُ ، يعني : الصَّديدَ ، قال : هو بمنزلة الدم ، ومثله عن قتادة ، والحكم ، وحمادٍ ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن : ليس بشيء حتى يخرج منه الدمُ العبيطُ .

(١) رواه أحمد ٣/٤٨٥ ، وأبو داود (٢١٠) في الطهارة : باب في المذي ، والترمذي (١١٥) في الطهارة : باب ماجاء في المذي يصيب الثوب ، وابن ماجة (٥٠٦) في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠) ، قلت . وهو كما قالا ، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد ، وأبي داود ، وابن حبان .

باب

الأذى يصيب النعل

٢٩٩ — أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا حماد بن سلمة ، أنا أبو نعامة السعدي ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إِذْ وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَلى يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رأَى القَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ » ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا ، قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ فِيهِمَا أَذىً ، فَإِذا أَتى أَحَدُكُمْ إِلى المَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ بِنَعْلَيْهِ أَذىً ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » [1] .

وأبو نضرة العبدي : اسمه المنذر بن مالك بن قُطعة [2] ، مات قبل الحسن بقليل .

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وأحمد ٢٠/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٦٠) .

(٢) ضبطه الحافظ في « التقريب » بضم القاف وفتح الطاء ، وذكر أنه مات سنة ثمان أو تسع ومائة .

٣٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة (ح) قال أبو داود : نا عباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني أبي (ح) ، قال أبو داود : نا محمود بن خالدٍ ، نا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أنبِئْتُ أن سعيداً المَقْبُرِيَّ حدَّث عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذى فَإِنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ »[1] .

قال الإمام : ذهب بعضُ أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم النَّخَعي كان يَمْسَحُ النَّعْلَ أو الخُفَّ يكون به السِّرْقينُ عند باب المسجدِ ، فيُصلي بالقوم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثورٍ .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يَطهُر إلا بالماء كالبَدَنِ والثوب ، وتأوَّلُوا الحديثَ على ما إذا مَرَّ على شيء يابسٍ منها فعَلِقَ به ، يُزيلُه ما بعده ، كما .

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عُمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٨٥) في الطهارة : باب في الأذى يصيب النعل ، وفي سنده انقطاع ، ورواه موصولاً (٣٨٦) ، وفي سنده محمد بن كثير الصنعاني ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق ، وحديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسند صحيح ، فيصح بها .

سألت أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكانِ القذرِ ، فقالت أمُّ سلمة

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »[1] .

وقال ابن عباسٍ : إن وَطِئْتَ على قذَرٍ رَطْبٍ ، فاغسله ، وإن كان يابساً فلا .

وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعل ، فإن الأدب إذا نزع نعليه أن يضعهما عن يساره ، فإن كان على يساره ناس فبين رجليه .

٣٠١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهّاب بن نجدة ، نا بَقيّةُ وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا صَلَّى

---

(١) هو في « الموطأ » ٢٤/١ في الطهارة : باب ما لا يجب منه الوضوء وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ ، وأبو داود (٣٨٣) في الطهارة : باب الأذى يصيب الذيل ، والترمذي (١٤٣) في الطهارة ، والدارمي ١ / ١٨٩ ، وابن ماجة (٥٣١) في الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، وأم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن مجهولة ، لكن للحديث شاهد عند أبي داود (٣٨٤) بسند صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل ، قال : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدها طريق أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » فيصح الحديث به .

أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلا يُؤْذِ بِهِما أَحداً لِيَجْعَلْهُما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَو لِيُصَلِّ فِيهِمَا » (١) .

٣٠٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، نا عثمان بن عمر ، نا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن يوسف بن ماهك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، ولا عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِيْنِ غَيْرِهِ ، إلا أنْ لا يَكُونَ عَلى يَسارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضَعْهُما بَيْنَ رِجْلَيْهِ » (٢) .

وفرّع أبو سليمان الخطابي أنّ من خلع نعله ، فتركها من ورائه ، أوعن يمينه ، أو متباعدة عنه من بين يديه ، فتعقّل بها إنسان ، فتَلِفَ أنّ عليه الضّمانَ ، كمن وضع حجراً في غير ملكه .

ويحتج بحديث أبي سعيد مَنْ يَذْهبُ إلى أنه لو صلى وعلى ثوبه أو

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة : باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، وإسناده قوي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(٢) أبو داود (٦٥٤) وصالح بن رستم كثير الخطأ ، وعبد الرحمن ابن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بما قبله ، وقد صححه ابن حبان (٣٦١) .

بدنه نجاسةٌ غيرُ مَعفوّةٍ ، وهو لا يشعرُ ، ثم علم بها أنْ لا إعادة عليه ، لأن النبي ﷺ خلع نعله في خلال الصلاة ، ولم يستأنفها ، وهو قول سعيد بن المسيِّب ، والشعبي ، كما لو صلى بالتَّيَمُّمِ ، ثم وجد الماء لا تجبُ عليه الإعادةُ بالاتفاقِ .

وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الإعادةِ إذا علم أنه صلى مع النجاسة ، كما لو عَلِمَ أنه صلى مُحدِثاً .

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُصلّي ، فرأى على ثوبه دماً ، فألقاه فأتي بثوب آخر ، فلبسه ، واعتَدَّ بما صلّى .

باب

الدباغ

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسْلَمَ عن ابنِ وَعْلَةَ المِصْرِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسنادِ ، وقال :

« أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان

---

(١) « الموطأ » ١ / ٤٩٨ في الصيد : باب ماجاء في جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٦) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والشافعي ٢٣/١ ، وإسناده صحيح .

ابن بلالٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ السَّبَئيِّ .

٣٠٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخَلاّل ، نا أبو العباس الأَصمّ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأَصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعي أنا ابن عُيينةَ ، عن الزّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طُرُقٍ عن الزّهري .

ورُوي عن ميمونة ، قال رسول الله ﷺ : « يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ »[2] .

---

(١) الشافعي ١/٢٣ ، والبخاري ٣/٢٨١ في الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الذبائح والصيد : باب جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٣) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) رواه أحمد ٦/٣٣٤ ، وأبو داود (٤١٢٦) في اللباس : باب في أهب الميتة ، وإسناده حسن لغيره ، وصححه ابن حبان ، ولفظه أن النبي صلى الله

قال الإمام رضي الله عنه : أتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمَنْ بعدَهم رضي الله عنهم أن كلَ حيوان يُؤكل لحمه ، فإذا مات يَطهُرُ جِلْدُهُ بالدِّباغِ ، إلا شيئاً يُحكى عن أحمد أنه كان يقول : لا يَطهُرُ ، لما رُوي عن عبد الله بن عُكَيمٍ قال : أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاته بشهرينِ « أن لا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ »[1] فكان يقول : هذا الحديث صار ناسخاً لما سِواهُ ، ثم ترك القولَ بهِ للاضطراب في إسناده ، فإنه يُروى عن عبد الله بن عُكَيمٍ ، عن أشياخٍ لهم . وتأوَّلَهُ الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدِّباغ ، قال النَّضْرُ بن شُمَيْل : يُسمّى إهاباً ما لم يُدبَغْ .

فأما ما لا يُؤكلُ لحمُهُ ، فاختلفوا في طهارة جلده بالدِّباغ ، فذهب جماعة إلى أنه لا يَطهُرُ بالدِّباغ جِلدُ غيرِ المأكول ، يُروى ذلك عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، لما روي عن أبي المَليح أن النبي ﷺ « نهى عن جُلودِ السِّباع »[2] .

- عليه وسلم مر برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم : « لو أخذتم إهابها » قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهرها الماء والقرظ » والقرظ : ورق السلم .

(١) رواه « أصحاب السنن » ، وهو ضعيف لاضطرابه ، كما ذكر غير واحد ، وانظر بسط ذلك في « نصب الراية » ١/١٢٠ ، ١٢٢ ، و« تلخيص الحبير » ١/٤٧ ، ٤٨ .

(٢) رواه أحمد ٥/٧٤ و ٧٥ ، وأبو داود (٤١٣٢) في اللباس : -

وعن أبي رَيحانة أن النبي ﷺ « نهى عن رُكوب النُّمور »(١) .

وذهب قوم إلى أنه يَطهُرُ الكلُّ بالدِّباغ ، إلا جلدَ الكلب والخنزير ، وهو قول عليٍّ وابن مسعود ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلدَ الكلب يَطهُر بالدِّباغ ، وهؤلاء حملوا النهيَ في حديث أبي المَليح على ما قبل الدِّباغ ، وكذلك حديثُ أبي ريحانة ، ولأن جلد النَّمِر إنما يُركب لشعَره ، والشَّعَرُ لا يَقبلُ الدِّباغ ، أو إنما نُهيَ عنه ، لما فيه من الزِّينة والخُيلاء .

٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسَيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ »(٢) .

= باب في جلود النمور والسباع ، والترمذي (١٧٧١) ، في اللباس : باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأعله الترمذي بما لايقدح .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٤/١٣٤ ، ١٣٥ ، وفي الباب ، عن معاوية عند أحمد ٤/٩٢ و ٩٣ ، وأبي داود (٤١٢٩) وعن المقدام بن معديكرب عند أحمد ٤/١٣٢ ، وأبي داود (٤١٣١) ، والنسائي ٧/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) « الموطأ » ٢/ ٤٩٨ في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ، ورواه أبو داود (٤١٢٤) في اللباس : باب في أهب الميتة ، وهو حسن لغيره ، لأن أم محمد بن عبد الرحمن مجهولة .

وفي الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطنُه حتى يجوز استعمالُه في الأشياء الرَّطبةِ ، ويجوز الوضوءُ فيه ، والصلاةُ معه .

٣٠٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشَّعْبي ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً .

هذا حديث صحيح [١] .

وفي قوله : « إنمَا حُرِمَ أَكلُهَا » مستدَل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكولَ من أجزاء الميتة غيرُ محرَّمِ الانتفاعُ به ، كالشعر والسِّنِ والقَرْنِ ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن هذه الأشياءَ فيها حياة تنجَسُ بموت الحيوان كالجلد ، وإذا دُبِغَ جلدُ الميتة وعليه شعر ، فالشعر لا يطْهُر بالدباغ ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش ، ولا ينجَسُ بموت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك ، وأصحاب الرأي . قال مالك : لا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا غُسِلَ ، ولاخير

---

(١) البخاري ١١/٤٩٤ في الأيمان : باب إذا حلف أن لايشرب نبيذاً ، فشرب طلاء أو سكراً ، أو عصيراً ، وأخرجه أحمد ٦/٤٢٩ ، والنسائي ٧/١٧٣ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ص ٢٧٢ .

في الصلاة على جلدها وإن دُبِغَ ، ولم يجوِّزْ بيعها .

وكلُّ حيوان لا يُؤكل لحمه ، فذكاته كموته عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة طاهر ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي .

والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت بموت الحيوان ، وينجّسُ بنجاسة الأصل .

فأما الحوت فميتتُهُ حلال ، فعظمه يكون طاهراً بعد الموت .

وذهب جماعة إلى أنه لا حياة في العظم ، ولا يَحُلُّه المَوْتُ ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا استعمال عظام الفِيَلَةِ .

قال الزهري في عظام الموتى : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويَدّهِنُونَ فيها ، لا يرون بأساً [١] .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العَاجِ ، واحتجوا بما رُوي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سِوَارَيْنِ من عَاجٍ . والمراد منه عند الآخرين : الذَّبلُ ، وهو عظم سُلحفاةِ البحر ، لا عِظَامُ الفِيَلةِ [٢] .

ولا تحريمَ في شيءٍ من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة ، فقد صح عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تَورٍ من صُفْرٍ [٣]

---

(١) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ١/٢٩٥ .

(٢) فيه نظر ، فقد ذكر الخليل وابن سيده أن العاج : ناب الفيل ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١/٢٦١ في الوضوء : باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب الغسل والوضوء من المخضب ، والقدح ، والخشب والحجارة ، وباب الوضوء من التور . والتور : الطست ، والصفر : النحاس .

وعن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ [١].

وعن أنس : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِخْضَبٍ من حِجارةٍ ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا [٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨) و (٩٩) من طريقين ، إحداهما منقطعة وفيها مجهول ، والثانية : متصلة وفيها مجهول ، والشبه : النحاس .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٦١/١ في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، والمخضب : الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان .

باب

التيمم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً ...) [النساء : ٤٣] و [المائدة : ٨] .

الصَّعِيْدُ : هُوَ التُّرَابُ ، والصَّعِيْدُ : وَجْهُ الأَرْضِ ، والطَّيِّب : الطَّاهِرُ [1] .

٣٠٧ ـ أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله ، نا الإمام الحسين بن مَسْعودٍ ، أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) قال عياض في « مشارق الأنوار » ٤٧/٢ : الصعيد : وجه الأرض ، ومنه (فتيمموا صعيداً طيباً) أي : طاهراً ، وهو معنى قوله في « الموطأ » وكل ما كان صعيداً ، فهو يتيمم به ، سباخاً كان أو غيره ، أي : مما يسمى صعيداً ، مما على وجه الأرض ، والصعيد : التراب أيضاً . وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولايبالي ، أكان في الموضع تراب ، أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره . . . ولا أعلم بين أهل اللغة خلافاً أن الصعيد وجه الأرض ، وانظر « لسان العرب » .

رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعضِ أَسفَارِهِ، حَتَّى إذا كُنَّا بالبَيْداءِ ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ [١] انقطَعَ عِقْدٌ لي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى التِمَاسِهِ ، وأَقامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتى ٱلنَّاسُ أَبا بَكرٍ ، فقالُوا : أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاسِ ، ولَيْسُوا عَلى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجاءَ أَبو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلى فَخِذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَٱلنَّاسَ ولَيْسُوا عَلى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ !! قَالت : فَعاتَبني أبو بَكر [٢] ، وقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وجَعَلَ يَطْعُنُ [٣] بِيَدِهِ في خَاصِرَتي ، فَلا يَمْنَعُني مِنَ ٱلتَّحَرُّكِ إِلاّ مَكانُ

---

(١) البيداء : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش : وراء ذي الحليفة . قال جعفر بن الزبير :

لِمَنْ رَبْعٌ بِذَاتِ الجَيْـ ... شِ أَمسَى دَارِساً خَلَقَا

(٢) قال الحافظ : والنكتة في قول عائشة : « فعاتبني أبو بكر » ، ولم تقل : أبي ، لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي ، فلم تقل : أبي .

(٣) هو بضم العين ، وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال : —

رَسُولِ اللهِ ﷺ على فَخِذي ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَصبحَ على غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى آيَةَ ٱلتَّيَمُّمِ [١] فَتَيَمَّمُوا .

فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ - وهُوَ أَحَدُ ٱلنُّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبي بَكْرٍ ، قَالتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا ٱلبَعِيْرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فوَجَدْنَا ٱلعِقْدَ تَحْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

- يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيها ، وحكى فيها الفتح معاً في «المطالع» وغيرها ، والضم فيهما ، حكاه صاحب « الجامع » .

(١) المراد بها آية المائدة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله : فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) .

(٢) « الموطأ » ١/٥٣ ، ٥٤ في الطهارة : باب في التيمم ، والبخاري ١/٣٦٥ ، ٣٦٨ في أول كتاب التيمم ، وباب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب فضائل عائشة ، وفي تفسير سورة النساء : باب (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) وفي تفسير سورة المائدة : باب (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وفي النكاح : باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، وفي باب قول الرجل لصاحبه : —

وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وفي الحديث دليل على تأديب الرجل أهله وولده ، وإن لم يكن سلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرة عائشة ، وفي رواية قالت عائشة : أقبل أبو بكر وَلَكَزَني لَكْزَةً شدَيدةً ، وقال : حَبَسْتِ الناسَ في قِلادَةٍ .

ـ هل أعرستم الليلة ، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، وفي اللباس : باب استعارة القلائد ، وفي المحاربين : باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، وأخرجه مسلم (٣٦٧) في الحيض : باب التيمم .

باب

كيفية التيمم

قَالَ اللهُ تَعَالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [النساء : ٤٣] .

٣٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعبة ، نا الحكم ، عن ذرّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى

عَنْ أَبيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أَنَا وأَنتَ ، فَأَمَّا أَنتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

« إنَّمَا يَكْفِيكَ هَذا » فَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال سليمان بن حرب عن شُعبة : كُنا

في سَرِيَّة [١] فأجنبنا .

وقال محمد بن إسماعيل : نا محمد بن كثير ، أنا شُعبة عن الحكم عن ذَرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن

قال عمار لعمر : تمعَّكتُ فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « يكفيكَ الوَجهُ والكفَّينِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شُعبة ، وزاد : فقال عمر : اتّقِ اللهَ يا عمار ، قال : إن شئتَ لم أحدِّثْ به .

والحكم : هو الحكَمُ بنُ عُتَيبة أبو محمد الكِندي ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، يَروي عن ذَرٍّ بن عبد الله الهمداني .

قال الإمام : وفي الحديث فوائد ، منها : جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، وكذلك الحائضُ والنُّفَساءُ إذا

---

(١) (١١٢) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة ترسل إلى العدو ، وجمعها : السرايا ، سموا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة العسكر ، وخيارهم من الشيء السري النفيس .

(٢) البخاري ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ في التيمم : باب المتيمم هل ينفخ فيها ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) في الحيض : باب التيمم .

طهُرنا وعدِمنا الماءَ ، صلّينا بالتيمم ، وذهب عمرُ وابنُ مسعودٍ (١) إلى أن الجُنُبَ لا يُصلّي بالتيمم وإن لم يجد الماءَ شهراً ، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ماذكره له عمارٌ ، فلم يقنع بقوله .

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه رجعَ عن قوله وجوّز للجنب التيممُ إذا عدِمَ الماءَ .

٣٠٩ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد ، عن عبّاد بن منصور ، عن أبي رجاء العُطارِديّ

---

(١) أخرج البخاري ٣٨٥/١ ، ومسلم ٣٦٠) من حديث الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : كان يكفيك ... ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ، قال : نعم . ورواية رجوع ابن مسعود عن قوله هذا أخرجها ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه .

عنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ أَمرَ رَجُلاً كانَ جُنُباً أَنْ يَتيمَّمَ ، ثُمَّ يُصلِّيَ ، فَإذا وَجدَ المَاءَ اغْتَسَلَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن سَلْمِ بن زُرَيْرٍ ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيدٍ الدَّارِمي ، عن عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سَلْم بن زُرَيْرٍ ، عن أبي رجاء

وعِمرانُ بنُ الحُصين أبو نُجيد الخُزاعي الأَزْدِيُّ نزلَ البَصرة [٢] .
وأبو رجاء العُطاردي : اسمه عِمرانُ بنِ ملحان ، ويُقال : عِمرانُ بن عبد الله ويُقال : عمران بن تَيْم البَصري [٣] .

ورُوي عن أبي ذرّ قال : كانت تُصيبُني الجنابةُ فأمكُثُ الخمسَ والستَّ ، فقال النبي ﷺ : « إنَّ الصَّعيدَ الطيِّبَ وَضوءُ المُسْلِمِ وإنْ لم يَجِدَ الماءَ عشرَ سنينَ ، وإذا وجدَ الماءَ فَليُمِسَّهُ بَشَرَهُ » [٤] .

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٤٥ ، والبخاري ٦ / ٤٢٥ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) ومات بها سنة اثنتين وخمسين .

(٣) مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) في الطهارة باب الجنب يتيمم ، والترمذي (١٢٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، والنسائي ١٧١/١ في الطهارة : باب الصلوات بتيمم —

قال الإمام رضي الله عنه : وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجُنُبِ كما يكفي للمُحدثِ ، فمسحُ الوجه واليدين بالتراب تارةً يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المُحْدِثِ ، وتارةً يكون بدلاً عن غسل جميع البَدَن في حق الجُنُبِ ، والحائضِ ، والميت عند العجز عن استعمال الماء لعَدَمٍ أو مَرَضٍ يُخافُ منه الهلاكُ أو زيادةُ المرضِ ، وتارةً يكون بدلاً عن غسل لُمعَةٍ من بَدَنهِ بأن كانَ على عُضو من أعضاء طهارته جُرحٌ يَخافُ من إيصال الماء إليه الهلاكَ ، أو تَلَفَ العُضْوِ ، أو زيادةَ الوَجعِ ، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه ، ويتيممَ بالتُّراب على الوجه واليدين بدلاً عن غسل موضع الجُرحِ .

وإذا ضرب يده على التُّراب ، فَعَلِق بها ترابٌ كثيرٌ ، فلا بأس أن ينفُخَ فيها حتى يَخِفَّ ما عليها من التُّراب ، كما جاء في الحديث (١) ، فلو أزالَ بالنفخ جميعَ ما عليها من التُّراب لم يصحَّ تيمُّمُهُ عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، حتى قالوا : لو ضربَ يدَهُ على صخرة صمَّاءَ لا غبارَ عليها ، فمسح وجهه ويديه جازَ ، والأول أولى ، لقوله سبحانه وتعالى :

= واحد ، وأحمد ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ ، و ١٨٠ ، وصححه الترمذي ، والحاكم ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً ١٢٦) وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده قوي .

(١) أي في حديث عمار بن ياسر المتفق عليه .

(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ، قال ابن عباس : الصعيد : هو التُّرابُ (١) .

ورُوي عن حُذيفةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً ، وجُعِلت تُربتُها لنا طَهوراً إذا لم نجِدِ الماءَ »(٢) . خصَّ التُّرابَ بكونه طهوراً ، وعن هذا قال الشافعي : لا يصح التيمُّمُ بالزِّرْنيخ والنُّورَةِ والجِصِّ ونحوه ، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض سَبَخِها ومَدَرِها وبَطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار .

وجوَّز أصحابُ الرأي التيممَ بالزرنيخ والجِصِّ والنورَة وغيرها من طبقات الأرض ، لما رُوي عن جابرٍ أن النبي ﷺ قال : « جُعِلَتِ الأرضُ مسجداً وطهوراً » (٣) ، وهذا الحديث مُجمَلٌ ، وحديث حُذيفة مُفسَّر ، والمفسَّرُ مِنَ الحديثِ يَقضي على المجمل .

وفي حديث عمَّارٍ دليلٌ على أن التيمم ضربةٌ واحدة للوجه والكفين ،

---

(١) أخرجه البيهقي ٢١٤/١ من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : « أطيب الصعيد حرث الأرض » وقابوس ضعيف ، على أنه لو صح ، فلا شاهد فيه ، لأنه يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٣٦٩/١ في أول التيمم ، ومسلم (٥٢١) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

وهو قول علي ، وابن عباس ، وعمّار ، ومن التابعين قول الشّعبي ، وعطاء ابن أبي رباح ، ومَكحول ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وما رُوي عن عمّار [١] أنه قال : تيمّمْنا إلى المناكب ، فهو حكاية فعله لم يَنقُلْهُ عن رسول الله ﷺ ، قال الإمام : كما حكى عن نفسه التمعُّكَ في حال الجنابة ، فلما سأل النبي ﷺ ، وأمره بالوجه والكفّين انتهى إليه ، وأعرَض عن فعله [٢] .

وذهب جماعة إلى أن التيمُّمَ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وجابر ، ومن التابعين قول سالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن ، وإبراهيم النّخَعي ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأي ، واحتجُّوا بحديث ابن الصِّمّة ، وهو ما

٣١٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحُوَيرِث ، عن الأعْرَج

---

(١) هو عند أبي داود (٣٢٠) في الطهارة : باب التيمم ، والنسائي ١٦٨/١ في الطهارة : باب الاختلاف في كيفية التيمم ، وسنده صحيح .

(٢) انظر الترمذي (١٤٤) في الطهارة : باب ماجاء في التيمم .

عَنْ ابنِ الصِّمَّةِ قَالَ : مَرَرْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إلى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصاً كانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ عَلى الجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ .

هذا حديثٌ حسنٌ(١) .

وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين ، وهذا أشبه بالأصول ، والأول أصحُّ في الرواية ، وهو مسح الوجه والكفين .

ومنها أن التيممَ لا يصحُّ ما لم يَعلَقْ باليد غبارُ التُّراب ، لأن النبي ﷺ حتَّ الجدارَ بالعَصا ، ولو كان مُجرَّدُ الضّربِ كافياً لكانَ لا يَحُتُّه .

ومنها استحباب الطهارة لذِكرِ الله سبحانه وتعالى .

---

(١) بل ضعيف ، وهو في « مسند الشافعي » ١ / ٤٥ ، ورواه البيهقي في « سننه » ٢٠٥/١ ، وأعله بالانقطاع ، وبأن إبراهيم بن محمد ، وهو الأسلمي ، وأبا الحويرث ، وهو عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتها ، قلت : وروى أحمد والشيخان من حديث ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه ، فالثابت لفظة « يديه » لا « ذراعيه » ، فإنها منكرة . وقد ورد « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للمرفقين » من حديث ابن عمر ، وجابر ، وعائشة بأسانيد لاتخلو من مقال ، انظر تخريجها في « نصب الراية » ١ / ١٥٠ ، ١٥٤ ، و« تلخيص الحبير » ١٥٢/١ ، ١٥٣ .

٣١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن إبراهيم أبو علي المَوْصِلي ، نا محمد بن ثابت العَبْدي ، نا نافع قال :

انطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلى ابنِ عبَّاسٍ ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ ، وكانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ ، وقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَسلَّمَ عليْهِ ، فلَمْ يَرُدَّ عليْهِ حتَّى [إذا] كادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوارَى في السِّكَةِ ، ضَرَبَ بِيدَيْهِ عَلى الحَائِطِ ، ومَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخرَى ، فَمَسَحَ ذِراعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ ، وقَالَ : إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ على طُهْرٍ »(١) .

٣١٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قَتادة ، عن الحَسَنِ ، عن حُضَيْنِ بنِ المُنْذِر

---

(١) حديث ضعيف ، وهو في « سنن أبي داود » (٣٣٠) في الطهارة : باب التيمم في الحضر ، وأخرجه الطحاوي ٢١/١ ، والدارقطني : ٦٥ ، والطيالسي : ٢٥٣ ، والبيهقي : ٢٠٦/١ ، ٢١٥ ، ومحمد بن ثابت العبدي ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحمد ، وقال البخاري : خالفه أيوب ، وعبيد الله ، وغيرهم ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله .

عَنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنفُذٍ أَنَّهُ أَتى النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إليهِ ، وقَالَ : « إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إلاَّ على طُهْرٍ ، أَو قَالَ : على طَهَارَةٍ »[1] .

ورُوِي عن ابن عمر قال : مَرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ وهو يبول فسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه[2] .

ففيه بيانٌ أن رَدَّ السلام وإن كان فرضاً واجباً ، فالمسَلِّمُ على الرجل في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حظَّ نفسه ، فلا يستحقُّ الجوابَ .

وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يُخبِرْهُ ، ولم يعتذِرْ إليه قبل الفراغِ .

وفي الحديث دليلٌ على أن من أراد ذِكْرَ الله في الحَضَرِ وهو على غير طهارة ولا ماءَ معه أنه يَتيَمَّمُ .

وقال الأوزاعي في الجُنُبِ إذا خاف طُلوعَ الشَّمْسِ : لو اغتسَل صلى بالتَّيَمُّمِ .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد احتج الأئمة بحديث الحسن عن التابعين وإن يصرح بالسماع ، وهو في « سنن أبي داود (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ، وأخرجه النسائي ٣٧/١ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجة (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، وأحمد ٣٤٥/٤و٨٠/٥ و ٨١ وزاد أحمد قال : فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) في الحيض باب التيمم ، وقد تقدم ٣٨٢/١ .

وقال أصحاب الرأي : إذا خاف فوتَ صلاةِ الجنازة ، أو صلاةِ العيد لو اشتغل بالوضوء ، صلى بالتيمُّمِ مع وجود الماء ، ولم يُجوِّزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدَ مِنْ صلاة الجنازة والعيد [١] .

ولا يجوز عند الشافعي أداءُ صلاةٍ ما بالتيمُّمِ وهو يقدِر على الوضوء ، فإن لم يجِد في المِصْرِ ماءً ، صلى بالتيمم ، وأعاد إذا قدَرَ على الماء ، وبه قال عطاء : إنه يُصلّي بالتيمم ، وكذلك قال الشافعي إذا لم يجِد ماءً ولا تُراباً ، صلى لِحقِّ الوقت ، ثم أعاد إذا قَدَرَ على أحد الطَّهورَيْنِ .

وقال الحسن في المريض عندَه الماءُ ولا يجِدُ من يُناوِلُه : تيمَّمَ ، وأوجب أصحابُ الشافعي إعادةَ الصلاةِ إذا قدَر على من يُناوِلُه الماءَ ، فأما من صلى بالتيمم في السفر لعدم وجود الماء ، أو تيمّم لمرض مَخُوفٍ في السفرِ أو الحضَرِ ، ثم بَرَأَ ، أو قَدَرَ على استعمال الماء ، فلا قضاءَ عليه ، سَواءٌ كان جُنباً أو مُحدِثاً ، وسَواءٌ كان الوقت باقياً أو فائتاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

رُوي عن ابن عمر أنه أقبل من الجُرْفِ ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تيمّم فمسح وجهه ويدَيهِ ، وصلّى العَصْرَ ، ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ ، ولم يُعيد الصلاة [٢] . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، والشّعْبي ، وإليه

(١) وقد عللوه بأن صلاة الجمعة إذا فاتت قضاها ظهراً ، أما صلاة الجنازة والعيد ، فلا تقضى ، فتفوت لا إلى بدل .

(٢) رواه الشافعي في « مسنده » ١/٤٥ ، ٤٦ ، وإسناده صحيح -

ذهب مالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يُعيدُ إن كان الوقت باقياً ، وهو قول عطاء وطاوس ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزُّهري .

فأما إذا وجد المتيمِّمُ الماءَ في خلالِ الصَّلاة يُتِمُّها عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي .

وذهب جماعة إلى أنه يستأنفُ الصلاةَ بالوضوء ، وهو قول أصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماءَ معه ، وكان على رجاءٍ من وجود الماء ، يُؤَخِّر الصلاةَ عن أول الوقت ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يُعجِّلُ الصلاةَ بالتَّيمُّمِ ، رُوي عن ابن عمر أنه أقبل من الجُرْف ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تَيَمَّمَ وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشَّمْسُ مُرتفِعَةٌ ، ولم يُعِدِ الصلاة .

فأما إذا كان لا يرجو وجودَ الماء ، فذهب قوم إلى أنه يُؤَخِّرُ أيضاً ، قال الزُّهري : لا يتيَمَّمُ حتى يخافَ ذهابَ الوقتِ .

= وهو في « الموطأ » ١ / ٥٦ ، ولفظه عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله ، فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى . والجرف ، بضم الجيم ، والراء : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد على وزن منبر : موضع تحبس فيه الإبل ، والغنم ، وهو من المدينة على ميل .

والجريح إذا قدر على غسل بعض أعضاء طهارته، عليه أن يغسل الصحيح، ويتيمم لأجل الجريح، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً، لما

٣١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، نا محمد ابن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا وإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (١).

---

(١) هو في «سنن أبي داود» (٣٣٦) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم، والزبير بن خريق لين الحديث، ورواه ابن ماجة (٥٧٢) في الطهارة: باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، والحاكم ١/١٧٨، من طريق عطاء، عن ابن عباس مختصراً، ولفظه: قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يَجْمَعُ بين الغَسْلِ والتَّيَمُّمِ ، بل إن كان أكثرُ أعضائه صحيحاً ، غسل الصحيح ، ولا تيمَّمَ عليه ، وإن كان الأكثر جريحاً اقتَصَرَ على التَّيَمُّمِ .

واختلف أهل العلم في الجُنُبِ يخافُ من استعمال الماء للبَرْدِ ، فقال عطاءُ بن أبي رَباح والحسنُ : يغتَسِلُ وإن مات ، وقال مالكٌ وسفيانُ : يُصلِّي بالتَّيَمُّمِ وهو كالمريض ، وقال الشافعي : يُصلي بالتَّيَمُّمِ ، ثم يُعيدُ إذا زال العُذْرُ وقَدَرَ على الغُسْلِ ، لأنه من العذرِ النَّادرِ .

رُوي أن عمرو بنَ العاص أجْنَبَ في ليلةٍ باردةٍ فتَيَمَّمَ وتلا : (ولا تَقْتُلُوا أنفُسَكُم إن اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً) [النساء : ٢٨] فذُكِر للنبي ﷺ فلم يُعنِّفْ (١) .

- ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فكز ، فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، أولم يكن شفاء العي السؤال » ورجاله ثقات ، وسنده قوي . وأما الزيادة الواردة في حديث جابر فهي ضعيفة لتفرد الزبير بن خريق بها ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٢٠١) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ، ثلاثاً ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » قال الحافظ : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحح حديثه هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، ولفظه عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في -

ـ غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً ، وإسناده قوي ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٣٨٥/١ ، وقواه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، (٢٠٢) والحاكم ١٧٧/١ ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجوزا الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحيض

قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ »[1]

وقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلى بَنِي إِسْرَائِيلَ[2]

وَحَدِيثُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج : باب الحج على الرحل ، وباب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ، ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع ، وفي الأضاحي : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما كانت بسرف حاضت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، فقال لها : « مالك لعلك نفست » ؟ قلت : نعم . قال : «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٤١/١ ، قال الحافظ : وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود ، بإسناد صحيح ، قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه .

(٣) وفي البخاري « أكثر » قال العيني في « عمدة القاري » ٧٩/٢ : وكأنه أشار بهذا الكلام إلى وجه التوفيق بين الخبرين ، وهو أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة ، وقال الكرماني : ويروى : « أكبر » بالباء الموحدة ، ومعناه على هذا : وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأجل وأكثر ثبوتاً .

باب

تحريم غشيان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالَى : (فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي المَحِيْضِ ولا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، يَعْنِي : حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي : اغْتَسَلْنَ (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ . قَالَ مُجَاهِدٌ : أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا .

والحَيْضُ والمَحِيْضُ : هُوَ سَيَلَانُ الدَّمِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ .

فَإِنْ قِيْلَ : لِمَ قَالَ (قُلْ هُوَ أَذىً) وهُوَ مِمَّا لا يَشُكُّ فِيْهِ أَحَدٌ؟ قِيْلَ : الأَذَى هُوَ المَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ جِدّاً ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَىً) [آل عمران : ١١١] وقَوْلِهِ : (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ) [النساء : ١٠٢] فَالمَعْنَى : أَنَّهُ أَذىً يَسِيْرٌ يَعْتَزِلُ مَوْضِعَهُ لا غَيْرَ ، ولا يَتَعَدَّى إلى سَائِرِ بَدَنِهَا فَتُجْتَنَبُ وتُخْرَجُ مِنَ البُيوتِ ، كَفِعْلِ اليَهُودِ والمَجُوسِ .

٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي : أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السَّبْلِيُّ ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو المُوَجِّه محمد بن عمرو بن الموجِّه ، أنا صَدَقَةُ ، أنا عبد الرحمن ، نا حمَّاد بن سَلَمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ ٱلْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ...) الآيَةَ [البقرة : ٢٢٢] ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱلْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبَّادُ ابْنُ بِشْرٍ (١) ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ

(١) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم على يد مصعب بن عمير شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وأسيد بن حضير الأنصاري الأوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد بعدها .

ﷺ ، فَبَعَثَ في آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حمّاد بهذا وقال : « جامِعُوهُنَّ في البُيوتِ ، واصنَعُوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاحِ » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مُسلم عن زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، عن عبد الرحمن بن مَهدي .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم غِشيان الحائض ، ومَنْ فعَلَهُ عالماً عصى ، ومن استَحلّهُ كفَرَ ، لأنه مُحرَّمٌ بنَصِّ القرآنِ ، ولا يَرتفِعُ التَّحريمُ حتى ينقطِعَ الدمُ وتغتسِلَ عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سالِم ابن عبد الله ، وسُليمان بن يَسارٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسن ، وإبراهيم ، وإليه ذهب عامة العلماء ، لقوله سبحانه وتعالى : (فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ من حَيثُ أمرَكُمُ الله) أي : اغتسلن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غِشيانُها بعد ما انقطعَ دَمُها لأكثر الحيضِ قبل الغُسْلِ .

واختلف أهل العلم في وجوب الكَفّارة بوطء الحائض ، فذهب أكثرهم إلى أنه يستَغفِرُ اللهَ ولا كفّارةَ عليه ، وهو قول سعيد بن

---

(١) هو في « سنن أبي داود (٢٥٨) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ومسلم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجة .

المُسَيَّب ، وسعيد بن جُبَيْر ، وإبراهيم النَّخَعِي ، والقاسم ، وعطاء ، والشَّعْبي ، وابن سيرين ، وبه قال ابن المبارَك ، والشَّافعيُّ ، وأصحاب الرأي (١) .

وذهب جماعة الى إيجاب الكَفَّارَةِ باتيان الحائض ، منهم قَتادَةُ والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، لما

٣١٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا عبد الرَّحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغَوي ، نا عليُّ بن الجَعْدِ ، أنا أبو جعفر الرَّازي ، عن عبد الكريم بن أبي المُخارِق ، عن مِقْسَم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ في رَجُلٍ جَامَعَ امْرأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : إنْ كانَ الدَّمُ عَبِيطاً ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ ، وإنْ كانَ صُفْرَةً ، فَنِصْفُ دِيْنَارٍ (٢) .

---

(١) لكن يستحب عندهم أن يتصدق بدينار إن وطىء في إقبال الدم ، وبنصف في إدباره .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ، وأخرجه الترمذي (١٣٧) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض من حديث عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي : عبد الكريم هنا : هو عبد الكريم بن مالك الجزري الحضرمي أبو سعيد ... وليس بابن أبي المخارق .... وهم منه رحمه الله ، فقد صرح كل من المصنف والبيهقي بأنه ابن أبي المخارق . وقد صح الحديث عن ابن عباس ، مرفوعاً في الرجل يقع على امرأته وهي حائض « يتصدق بنصف ـ

قال أبو عيسى : حديث الكفّارة في إتيان الحائض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً ، ورُوي أنه قال : إن أصابها في فَوْرِ الدّمِ تصدّق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم ، فنِصف دينار .

وقال قتادة : دينارٌ للحائض ، ونصفُ دينارٍ اذا أصابها قبل الغُسل . وقال أحمد : يتخيّرُ بين الدّينارِ والنصف ، وقال الحسن : عليه ما على المُجامِعِ في نهار رمضان .

ومن لم يوجب الكفارة ، ذهب إلى أن حديث ابن عبّاسٍ لا يصِحُّ مُتّصِلاً مَرفوعاً (١) .

= دينار أو دينار » أخرجه أحمد (٢٠٣٢) و(٢١٢١) و (٢٤٥٨) وأبو داود (٢٦٤) في الطهارة : باب في إتيان الحائض ، والترمذي (١٣٦) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ، والنسائي ١/١٥٣ ، في الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها وابن ماجة (٦٤٠) في الطهارة : باب في كفارة من أتى حائضاً ، وغيرهم وصححه أحمد ، والحاكم ١/١٧٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، وابن التركماني ، وابن حجر ، وغيرهم ، وقد بسط القول في تخريجه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١) بل هو صحيح كما تقدم ، فلا وجه للعدول عنه .

باب

مضاجعة الحائض ومخالطتها

٣١٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعد بن حفص ، نا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : حِضْتُ وأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَفِسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ في الخَمِيلَةِ ، قَالَتْ : وحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ ، وكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ في إِنَاءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن

---

(١) البخاري ١/٣٥٨ في الحيض : باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، وباب من سمى النفاس حيضاً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم : باب القبلة للصائم ، ومسلم (٢٩٦) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير .

الخَمِيلَةُ : ثوب من صوف له خَمْلٌ ، ونَفِسَتِ المرأة ، بفتح النون ، وكسر الفاء : إذا حاضت ، ونُفِسَتْ ، بضم النون : إذا ولدت ، فهي نُفَسَاء (١) .

قال الإمام رضي الله عنه : أما مُخالطةُ الحائض ومضاجعتُها ومباشرتُها فوق الإزار ، فغيرُ حرامٍ بالاتفاق ، واختلفوا فيما تحتَ الإزارِ ، فذهب أكثرُهُم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام ، قال النبي ﷺ : « مَنْ رَتع حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَقَعَ فِيه » (٢) .

يروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسيّب ، وشُرَيح ، وعطاء ، وطاوسٍ ، وقتادةَ ، وسعيد ابن جُبَير ، وإليه ذهب مالك ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم .

ورخص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عِكرِمَةَ ومجاهد ، وبه قال إسحاق ، وأبو يوسف (٣) ومحمد ، والأول أصح .

---

(١) وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال : نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٤٢/١ : وممن ذهب هذا المذهب : عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وابن راهويه ، ومحمد بن الحسن ، قال الحافظ في « الفتح » ٣٤٤/١ : ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار اصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو أقوى دليلاً . قلت : وقد استدلوا على الجواز بما رواه أبو داود ، ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وبما رواه أبو داود (٢٧٢) بسند قوي ، عن بعض أزواج النبي أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

٣١٧ - أخبرنا عبدِ الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصةُ ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ ، وكانَ يَأْمُرُني فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُني وأَنَا حَائِضٌ ، وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إليَّ وهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وأَنَا حَائِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن جرير ، عن منصور .

وأراد بالمباشرة : ملاقاة البَشَرَةِ البَشَرَةَ ، لا الجماع .

٣١٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العبّاس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ ، وبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وأَنَا حَائِضٌ .

---

(١) البخاري ١/٣٤٤ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم (٢٩٣) في أول كتاب الحيض .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من أوجه عن أبي إسحاق الشيباني .

المِرْطُ : الكساء .

٣١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعيم الفضل بن دُكَين ، سمع زهيراً ، عن منصور بن صفية أن أمه حدثته

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن داود بن عبد الرحمن المكي ، عن منصور .

---

(١) الشافعي ١/٣٧ ، والبخاري ١/٣٦٤ في الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي الصلاة : باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمرة ، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم (٥١٣) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وأخرجه مسلم (٥١٤) من حديث عائشة بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه .

(٢) البخاري ١/٣٤٢ ، ٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٣٠١) في الحيض .

٣٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البِرْتيُّ ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عُبَيْدٍ ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَها : « نَاوِليني الخُمْرَةَ » فَقَالَتْ : إِني حائِضٌ ، قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وقال : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرَةَ مِنْ المَسْجِدِ » فقلت : إني حائض ، فقال : « إنَّ حَيضَتَكِ ليستْ في يَدِكِ » .

الخمرة : السجادة يَسْجُدُ عليها المصلي ، يقال : سُمِّيتْ خُمرَةً ، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصَلِّي عن الأرض ، أي : تستره .

وقوله « إن حِيضَتَكِ ليستْ في يَدِكِ » . قال الخطابي : الحيضة بكسر الحاء : الحال التي يلزمها الحائض من التجنُّب والتحيُّض ، كما قالوا : القِعدة والجِلسة يريدون حال القعود والجلوس ، فأما الحيضة مفتوحة الحاء ، فهي الدفعة من دفعات دمِ الحيض [٢] .

---

(١) (٢٩٨) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٢) اختار الخطابي أن تكون « الحيضة » في هذا الحديث بكسر الحاء ، واختار عياض الفتح ، وارتضاه النووي ، ولكل منها دليله ، فاطلبه من مظانه .

وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخلُ داراً ولا مسجداً ، فإنه لا يَحنَثُ بإدخال يده أو بعضِ جسده فيه .

قال قتادةُ : الجُنُب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه .

٣٢١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطّاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجّه محمد بن عمرو ، أنا صَدَقَةُ ، أنا وكيعٌ ، نا مِسْعَرٌ ، وسفيان ، عن المقداد بن شُرَيْح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ ٱلنَّبيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلى مَوضِعِ فِيَّ ، وأَتَعَرَّقُ ٱلعَرْقَ فَيَتَنَاوَلُهُ ، فَيَضَعُ فَاهُ في مَوْضِعَ فِيَّ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

قولها : « أتعرَّقُ العَرْقَ » ، أي : أنتهِسُهُ وآخذُ ما عليه من اللحم ، والعَرْقُ : العَظْمُ بما عليه من اللحم ، وجمعُهُ : عُراقٌ يُقال : عَرقتُ العَظْمَ واعْتَرَقْتُهُ وتَعَرَّقْتُهُ : إذا أخذتَ عنه اللّحْم بأسنانك .

قال الإمام : ولا يجوز للحائض الصلاةُ والصومُ ، والاعتكافُ ، ومسُّ

(١) رقم (٣٠٠) في الحيض .

المصحف ، وقراءةُ القرآن ، ولا يجوز للزوج غِشيانُها ، ولا يرتفعُ تحريمُ شيء منها بانقطاع الدَّم ما لم تغتسل أو تتيمّم عند عدم الماء إلا الصومَ ، فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصّومَ ، ووقع غُسلُها بالنهار، صحّ صومُها .

وحُكم دمِ النّفاسِ حكمُ دمِ الحيض في منع هذه الأشياء غير أنهما يفترقان في المقدار .

واختلف أهل العلم في تقديرها ، فذهب جماعة إلى أن أقلّ الحيضِ يوم وليلةٌ ، وأكثره خمسة عشر ، يُروى ذلك عن علي ، وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن أقلّهُ ثلاثةٌ ، وأكثرَهُ عشرة أيامٍ ، يُروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسن ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي وقال سعيد بن جُبير : أكثرُ الحيض ثلاثة عشر .

ويُذكر عن عليٍّ وشريح : إن جاءت بِبيِّنةٍ من بِطانة أهلها ممن يُرضى دينُه أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صُدّقتْ ، وقضى به شُريَح في انقضاء العِدّةِ ، ورَضِيَهُ علي .

وعن إبراهيم أقراؤها ما كانت .

باب

وقت النفساء

٣٢٢ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سَهْلٍ ، وهو كثير بن زياد ، عن مُسَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كانَتْ ٱلنُّفَسَاءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمَاً ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وكُنّا نَطْلي عَلى وُجُوهِنَا الوَرْسَ ، يَعني : مِنَ الكَلَفِ [1] .

ومُسَّةُ كُنْيتها : أمُّ بُسَّةَ الأزْدِيَّة .

قال الإمام : أما النِّفَاسُ ، فأقله لحظة عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

---

(١) « سنن أبي داود (٣١١) و (٣١٢) في الطهارة : باب ماجاء في وقت النفساء ، وأخرجه الترمذي (١٣٩) في الطهارة : باب ماجاء في كم تمكث النفساء ، والدارقطني : ٨٢ ، والحاكم ١/١٧٥ ، والبيهقي ١/٣٤١ كلهم من طريق زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، ومسة الرواية عن أم سلمة ، وإن كانت مجهولة ، قد روى عنها غير واحد ، وأثنى البخاري على حديثها ، وصحح الحاكم إسناده ، وللحديث شواهد يتقوى بها ، انظرها في « نصب الراية » ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

وقال أبو حنيفة : أَقَلُّهُ خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف : أحدَ عشرَ يوماً (١) .

أما أكثره ، فاربعون يوماً عند أكثر العلم ، قالوا : تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك ، فإن عليها أن تغتسل وتُصلّيَ ، فإن زاد على الأربعين ، فلا تدع الصلاة ، رُوي هذا عن عُمَرَ ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ ، وبه قال سفيان الثوريُّ ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي .

وقال قتادة والأوزاعي : تقعُدُ كامرأة من نسائها من غير تحديد ، وقال الحسنُ : أكثره خمسون يوماً .

وذهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوماً ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والشّعبي ، وبه قال الشافعي .

وقال مكحول : تنتظر مِنَ الغلامِ ثلاثين يوماً ، ومن الجارية أربعين يعني : النفساء ، وهو قول سعيد بن عبد العزيز .

وإذا بلغت المرأة سِنّ الآيساتِ ، وانقطع دَمُها مدةً ، ثم رأت الدّمَ ، فهو حيضٌ عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : لا يكون حيضاً ، بل هو استحاضة عليها أن تصلّيَ ، قاله عطاء ، والحكم بن عُتيبة

(١) هذا فيما إذا احتيج للعدة ، وأما بالنسبة للعبادة فلا حد لأقله عندهما أيضاً .

باب

الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

٣٢٣ – أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّي ، أنا أبو محمد عبد الجبّار بن محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا علي بن حُجْر ، أنا علي بن مُسْهِر ، عن عُبيدَة ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَطْهُرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ، ولا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ [١] .

هذا حديث حسن ، وأخرجه مسلم [٢] ، من رواية معاذة العدوية ، عن عائشة .

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٧٨٧) في الصوم ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) (٣٣٥) (٦٩) في الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ولفظه عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولانؤمر بقضاء الصلاة ، ورواه البخاري ، وأصحاب «السنن» ، ولكن ليس –

وعُبيدة : هو ابن مُعَتِّبٍ[١] الضَّبي الكوفي ، يُكنى : أبا عبد الكريم ، وهذا قولُ عامة أهل العـــلم أن الحائض إذا طَهُرت ، تقضي الصومَ ، ولا تقضي الصلاة ، وكذلك النُّفَساءُ .

قال أبو الزِّنادِ : إن السُّنَنَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي فما يجدُ المسلمون بُدّاً من اتِّباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة .

— في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم .

والحروري : منسوب إلى حروراء على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حروري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليهـــا بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد مازاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

(١) في (أ) مغيث وهو تحريف ، وعبيدة هذا ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، قلت : ولعل تحسين الترمذي للحديث لمجيئه من طريق آخر صحيح كما تقدم .

باب

حكم المستحاضة

٣٢٤ – أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزِي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعَبٍ ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إني لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ ٱلصَّلاةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي ٱلصَّلاةَ ، فَإِذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) «الموطأ» ١/٦١ في الطهارة : باب المستحاضة ، والبخاري ١/٣٤٨ في الحيض : باب الاستحاضة ، وباب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء : باب غسل الدم ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض : باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام .

وقال أبو أسامة عن هشام في هذا الحديث : « ولكن دعي الصلاة قدرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلّي »[1] .

وقال أبو معاوية عن هشام في هذا الحديث : « وتوضّئي لكلّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقتُ »[2] .

---

(١) هي للبخاري ١ / ٣٦٠ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .

(٢) أخرجها الترمذي (١٢٥) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ورواها البخاري ٢٨٦/١ في الوضوء : باب غسل الدم ، إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، وقال في آخره : قال : وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » فالقائل : « قال » هو هشام ، وأبوه عروة بن الزبير ، ولم ينفرد أبو معاوية بهذا الحرف « وتوضئي لكل صلاة » بل تابعه عليه حماد بن زيد عند النسائي ١٨٥/١ ، ١٨٦ ولفظه « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم ، وتوضيء وصلي » ، وحماد بن سلمة عند الدارمي ١٩٩/١ ، وفيه : « فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي» وأبوحمزة السكري عند ابن حبان كما في « نصب الراية » ٢٠٣/١ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة » وروى أبو داود (٢٩٨) في الطهارة : باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلي ، ثم توضيء لكل صلاة ، وصلي » ، وله شاهد مرسل بسند صحيح عنده أيضاً من حديث زينب بنت أبي سلمة .

٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ »[1] .

ورواه قُتيبةُ بن سعيد[2] عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسارٍ أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدم ، فذكر معناه ، وقال : « فإذا خلّفت ذلك ، وحضَرتِ الصلاةُ فلْتغْتَسِل » بمعناه[3] .

وسليمان بن يسارٍ مولى ميمونة بنت الحارث أخو عطاء بن يسارٍ .

---

(١) « الموطأ » ٦٢/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٢٧٤) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنسائي ١٨٢/١ في الحيض : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

(٢) في (أ) : سعد ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥) وإسناده صحيح .

قال الإمام : إذا استُحيضَتِ المرأةُ فجاوز دمُها أكثرَ الحيض ، فهي إن كانت مُميزةً ، بأن كانت ترى زماناً دماً أسودَ ثخيناً قوياً ، ثم ترى رقيقاً مُشْرِقاً ، فزمان الدم القويِّ حَيضُها تَدع فيه الصلاةَ والصومَ ، فإذا تغيَّر إلى الرقة والإشراق ، فهو زمان الاستحاضة ، عليها أن تغتسل ، وتُصَلِّيَ ، وتصومَ ، ثم بعده تتوضأ لكُلِّ صلاةِ فريضةٍ إلى أن يأتيَ زمانُ الدَّمِ القويِّ فتَدَعُ الصلاة ، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حُبيش ، لأن النبي ﷺ لا يقول لها : « فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ ، فاترُكي الصلاة » إلا وهي تَعرِفُ إقبالها وإدبارها .

وقد روى ابن شهابٍ عن عُروة ، عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ أن النبي ﷺ قال لها : « إذا كان دَمُ الحَيْضَةِ ، فإنه أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاةِ » [١] .

وقال مكحول : النساء لا يخفى عليهن الحَيضة [٢] إنَّ دمها أسودُ غليظ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت صُفْرَةً رقيقةً ، فإنها مستحاضة ، فلتغتسل ولْتُصَلِّ [٣] ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنها تعمل بالتمييز ، ولا تنظر إلى عادتها ، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيء

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١/١٧٤ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم .

(٢) في (أ) : الحيض .

(٣) علقه عنه أبو داود في « سننه » ١/١١٩ .

بذاته ، وبخاص صفاته ، وهو نفس الدم ، فكان أولى من اعتبار زمانه .

قال الإمام : فإنها تعمل بالتميز بثلاث شرائط ؛ أحدها : أن لا يَنتقِصَ الدَّمُ القويُّ عن أقل الحيض ، والثاني : أن لا يَزيدَ على أكثر الحيض ، والثالث : أن لا ينتقِصَ الدمُ الضعيفُ المُتخلِّلُ بين الدمين القويَّين عن أقل الطُّهْرِ ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإذا تخلف شرط من هذه الشرائط ، بطل العمل بالتميز ، وهي بمنزلةِ مستحاضةٍ ترى الدم على لون واحد . وسبيل هذه أن تراعيَ عادتَها في الطهر والحيض في سالف أيامها ، فبقدر عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاةَ والصومَ ، ثم تغتسِلُ ، وبعده تتوضأ لكل صلاة فريضةٍ إلى انقضاء قدر عادتها في الطُّهْرِ ، وهذا معنى حديث أم سَلَمَةَ « لِتَنظُرْ عدَدَ اللَّيالي والأيامِ التِّي كانَت تَحيضُهُنَّ مِنْ الشَّهرِ قَبلَ أن يُصيبَهَا الذي أصابَها » .

وإن كانت مبتدأةً اسْتُحيضَتْ أول ما رأت الدم ، فإن الشافعي يردُّها إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة ، فتدع الصلاة ذلك القدر أخذاً باليقين ، ثم تغتسِلُ وتصلي سائر الشهر ، ومنهم من يردها إلى غالب عاداتِ مَنْ هي في مثل سِنِّها من نساء عشيرتها ، وهو قول سفيان .

وقوله ﷺ في الحديث : « إنما ذلك عِرْقٌ » قال الخطابي : يريد أن ذلك عِلَّةٌ حدثت بها مِنْ تَصَدُّعِ العروق ، واتَّصلَ الدَّمُ ، وليس بدمِ الحيض الذي يقذفُه الرَّحِمُ لميقاتٍ معلومٍ .

قوله : « فإذا ذهبَ قَدرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي » دليل على أنها لا تتربَّصُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها .

وقال مالك : المستحاضةُ تتربّصُ بعد زمان حيضِها ثلاثةَ أيامٍ ، إلا أن يزيدَ الدمُ على خمسةَ عشرَ ، فلا تتربّصُ الزيادةَ على خمسةَ عشرَ ، قال الحسن : تُمسِكُ عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضةٌ .

وقوله في حديث أمّ سلمةَ « ثم لِتَستَثفِرْ بثوب » ، فالاستثفارُ أن تشدَّ ثوباً تحتجزُ به على موضع الدم ليمنع السَّيَلانَ ، ومنه ثَفَرُ الدّابة يُشَدُّ تحت ذنبها . فعلى المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تُعالِجَ نفسها على قدْرِ الإمكان بما يَسُدُّ المسلكَ ، ويَرُدُّ الدَّمَ من قُطنٍ ونحوه ، فإن غلب الدمُ فقطرَ ، أو سالَ بعد المعالجة بالاستثفارِ والشدِّ على قدْرِ الإمكانِ ، يصِحُّ صلاتها ، ولا إعادة عليها ، وكذلك حُكمُ سَلَسِ البَوْلِ .

رُوي عن عائشة قالت : اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِه مُستحاضةٌ ، فكانت ترى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تُصَلّي[1] .

ويجوز للمستحاضة الاعتكافُ في المسجد ، والطوافُ ، وقراءةُ القرآن ، ويجوز للزوج غِشيانُها ، كما تجبُ عليها الصلاةُ والصومُ ، هذا قولُ أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقاله سعيد بن جُبَيْرٍ ،

---

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٤٣/١ في الاعتكاف . باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الحيض : باب اعتكاف المستحاضة .

وسعيدُ بنُ المسَيَّبِ ، والحسن ، وعطاء ، قالوا في المستحاضة : تصلي وتصومُ رمضان ، ويغشاها زوجُها .

وروي عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .

وقال إبراهيم : المستحاضة لا يأتيها زوجُها ، ولا تصومُ ، ولا تَمَسُّ المُصحَفَ ، إنما رُخِّصَ لها في الصلاة .

قال الإمام رضي الله عنه : وعلى المستحاضةِ أن تتوضأ لكُلِّ صلاة فريضةٍ . قالت عائشة في المستحاضة : تقعُدُ أيامَ أقرائها ، ثم تغتَسِلُ غُسلًا واحداً ، وتتوضأ لكُلِّ صلاةٍ[1] .

قال الإمام : ولا يجوز لها أن تجمعَ بين صلاتَيْ فرضٍ ، ولا بين طوافَيْ فرضٍ بوضوء واحد ، ويجوز أن تصلِّيَ فريضة وما شاءت من النوافل ، وأن تحمِلَ المصحف ، وكذلك سَلِسُ البول .

وجوز أصحاب الرأي لها أن تجمع بين فرائضَ بوضوء واحد في وقت واحد .

وقال ربيعة : لها أن تُصَلِّيَ ما لم يصبْها حدثٌ غيرُ الدم .

---

(١) وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح ١/٦٣ في الطهارة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، قال مالك : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك .

فأما المستحاضةُ إذا كانت قد نسيت عادَتها ، لا تعرفُ وقتها ، ولا عدَدَها ، يجب عليها أن تغتسِلَ لكل صلاة ، وتصومَ جميع رمضان ، ثم تقضي ، ويجتنبها زوجُها أبداً، فقد روي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أم حَبيبَةَ بنت جَحْشٍ [١] استُحيضَت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغُسْلِ لكل صلاة [٢] .

قال اللَّيثُ بنُ سعد : لم يذكرِ ابنُ شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أمَّ حبيبةَ أن تغتَسِلَ عند كُلِّ صلاة ، ولكنّهُ شيء فعلتْه هي [٣] .

---

(١) استشهاد المصنف بحديث أم حبيبة مقلداً في ذلك الخطابي على أنها كانت متحيرة فيه نظر ، فقد أخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٤) (٦٥) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من طريق جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، وفيه : « فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي » فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة ، فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً بالاغتسال ، وقد طهرت من الحيض ، واغتسلت .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢) في الطهارة : باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، والنسائي ١/١٨٣ ، في الحيض : باب ذكر الأقراء من حديث عمرة عن عائشة ، قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر مابعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

(٣) قول الليث هذا ذكره مسلم في « صحيحه » ١/٢٦٣ بعد حديث عائشة الذي جاء فيه : « فكانت تغتسل عند كل صلاة » ويمكن الجمع بين رواية الأمر بالغسل ، ورواية الأمر بالوضوء ، أن تحمل الثانية على الندب ، وهو مذهب الجمهور .

٣٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب وغيرُه قالا : نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عِمْرَانَ بن طلحةَ

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعَتْنِي ٱلصَّلاةَ وٱلصَّوْمَ . قَال : « أَنْعَتُ لَكِ ٱلْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاتَّخِذِي ثَوْباً » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ » قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ ٱلشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهَرْتِ ، واسْتَنْقَأْتِ [١] فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشْرِيْنَ لَيلَةً ، أَو أَرْبعاً وعشرينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا ، وصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ،

(١) كذا وقع مهموزاً في الأصول ، والأصل : استنقيت ، لأنه من نقي —

وكَذَلِكَ افْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ ٱلنِّسَاءُ ، وكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ[1] حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلى أَنْ تُؤَخِّري ٱلظُّهْرَ ، وتُعَجِّلي ٱلعَصْرَ ، فتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ ٱلصَّلاتَيْنِ ٱلظُّهْرِ وٱلعَصْرِ ، وتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ ، وتُعَجِّلِينَ ٱلعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ ٱلصَّلاتَيْنِ فافْعَلِي ، وتَغْتَسِلِينَ مَعَ ٱلفَجْرِ ، فَافْعَلِي، وصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلى ذَلِكِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِليَّ[2] » .

هذا حديث حسن .

— الشيء ، وأنقيته : إذا نظفته ، وهمز ماليس بمهموز كثير في كلام العرب ، فقد نقل صاحب « اللسان » : مادة رثي عن ابن السكيت : قالت امرأة من العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن يهمزوا ماليس بمهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبأت بالحج، وحلأت السويق تحلئة ، وإنما هو من الحلاوة .

(١) في الترمذي : لميقات حيضهن .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٢٨٧) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ورواه الشافعي في « الأم » ١/٥١ ، ٥٢ ، وأحمد ٦/٤٣٩ ، والترمذي (١٢٨) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ، وابن ماجة (٦٢٧) في الطهارة : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض ، فنسيتها ، والدارقطني ص ٧٩ ، والحاكم ١/١٧٢ ، ١٧٣ ، والبيهقي ١/٣٣٨ ، ٣٣٩ ، وحسنه البخاري ، وصححه أحمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخبر بهذا الحديث عبد الوهّاب الكِسائي ، أنا عبد العزيز الخلّال ، نا أبو العبّاسِ الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم ابن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عِمرانَ بنِ طلحة ، عن أمه حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ ، إلى قوله « مِيقات حَيضِهِنّ وطُهْرِهِنّ » [(١)] .

وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث ، فظن الناقل تلك الزيادة من كلامه ، فلم ينقلها في الحديث .

الكُرْسُفُ : القُطْنُ .

وقولها « أثُجُّ ثَجّاً » من الماء الثّجّاج وهو السائل ، وفي رواية قال لها « تلَجّمي » قالت : هو أكثر من ذلك .

وقوله « تَلَجّمِي » أي : شُدّي لِجاماً [(٢)] ، وهو شبيهٌ بقوله :

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٤٠ ، ٤١ .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : قوله : « تلجمي » كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب ، وإنما أخذتها استقراء . قال الخليل : اللجام معروف ، أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وقال ابن الأثير : أي : اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة . قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله : والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء ، وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت لها ونسيتها على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سنها ، ومثل حالها ، وصحتها ، وسقمها ، ولا يقاس على الأمر النادر ، والشاذ من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال . قلت : والطب الحديث يستطيع أن يميز بين دم الحيض وبين دم النزيف « الاستحاضة » ولا يخفى ذلك عليه ، فليكن هو الفيصل في هذه المسألة .

« ٱسْتَثفِرِيْ » وقوله « تَحَيَّضِي » أي : اقعدي أيام حيضك ، ودعي الصلاة والصوم .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةَ ، منهم من قال : كانت مبتدأةً ٱسْتُحِيضَتْ ، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها .

وقوله : « تَحَيَّضِي ستةَ أيام أو سَبْعَةً » ليس على وجه التخيير ، بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مِثْلُها ، وفي مثل سِنِّها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها ستاً ، قعدت ستاً ، وإن كانت سبعاً فَسَبْعاً .

وقيل : كانت حَمْنَةُ معتادة نسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً ، فأمرها أن تتحرّى وتجتهد ، وتبنيَ أمرها على ما تيقّنت من أحد العددين ، بدليل قوله : « في علم اللهِ » أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سَبْعَةٍ .

٣٢٧ ـ أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد يعني ابن سَلَمَة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ٱسْتُحِيضَتْ ، فَأَتَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا

ذَلِكَ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ [(١)] .

وبهذا الإسناد .

٣٢٨ ـ نا أبو داود ، نا عُبيدُ الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شُعبةُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ٱسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ ٱلْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدَاً ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ ٱلْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدَاً ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ ٱلصُّبْحِ غُسْلاً [(٢)] .

قال الإمام رحمه الله : هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عادتها لا تعرف وقتها ، ولا عددها ، يجبُ عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٢٩٥) في الطهارة : باب من قال تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي ٦١/١ ، والبيهقي ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ، ورواه البيهقي ١ / ٣٥٣ أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه مرسلاً ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٢٩٤) في الطهارة وأخرجه النسائي ١٨٤/١ في الحيض : باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ، وغسلها إذا جمعت .

ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاعُ دمِ الحيض ، ووجوب الغسل عليها .

قال أبو سليمان الخطابي : إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها ، وقد جهدَها الاغتسال لكل صلاة ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغُسْلٍ واحدٍ ، كالمسافر رَخّصَ له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقّة السفر .

قال الإمام : وذهب إلى إيجاب الغُسلِ عليها عند كل صلاة : عليّ وابن مسعود ، وابن الزُّبير ، وهو قول الزُّهري ، ومكحول .

وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسلٍ واحدٍ ، وبين المغرب والعِشاء بغسل واحد ، وتُفرِدُ صلاة الصبح بغُسل .



باب

الصفرة والكدرة

٣٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عَلْقمَة بن أبي عَلقمة ، عن أُمّه مولاةِ عائشةَ أنها قالت :

كانَ ٱلنِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلى عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ بالدِّرَجةِ[(١)] فيها ٱلكُرْسُفُ فِيهـا ٱلصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ ٱلقَصَّةَ ٱلبَيْضَاءَ[(٢)] ، تُرِيدُ بِذَلِكَ ٱلطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ .

قال أبو عُبيد : تقول : حتى تَخرُجَ القُطنة ، أو الخِرَقة التي تحتشي بها المرأةُ كأنها قَصّةٌ لا يُخالِطُها صُفرةٌ .

وقد قيل : إن القَصّة شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم .

---

(١) بكسر الدال ، وفتح الراء والجيم : جمع درج بضم فسكون ، كذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه تأنيث درج ، قال : وكان الأخفش يرويه هكذا ، وفي « النهاية » : هو كالسفطِ الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها .

(٢) أم علقمة : اسمها مرجانه ، لم يوثقها غير ابن حبـان ، وهو في « الموطأ » ١/٥٩ في الطهارة : باب طهر الحائض ، وعلقه البخاري ١/٣٥٦ .

وقال مالك : سألتُ النساءَ عنها ، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساء يَرَيْنَه عند الطُّهْرِ .

وقال الحسن وعطاء : ليس في التَّرِيَّةِ شيءٌ بعد الغُسل إلا للطُّهْرِ يُريد إذا طَهَرَت الحائض واغتسلت ، ثم رأت التَّرِيَّةَ ليس عليها إلا الوضوء ، ويُروى مثلُه عن علي رضي الله عنه .

قال أبو عُبيد : التَّرِيَّةُ : الشيء اليَسير الخَفيُّ ، وهو أقلُّ من الصُّفرة ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض .

قال الإمام رضي الله عنه ، وقد رُوي عن أم عطيَّة أنها قالت : كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرةَ بعد الطهر شيئاً (١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصُّفرةَ أو الكُدْرَةَ بعد انقطاع الدم ، وانقضاء العادة ، فرُوي عن علي أنه قال : ليس ذلك بحيْض لا تتركُ لها الصلاةَ ، وهو قول سعيد بن المُسيِّب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وذهب قوم إلى أنه حيض ما لم يُجاوِزْ أكثر الحيض ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوِزِ العَشْرَ ، والمشهورُ من مذهب الشافعي رضي الله عنه مالم يُجاوِزْ خمسة عشر يوماً .

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٦١ في الحيض : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، والحاكم ١/١٧٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي وللدارمي ١/٢١٥ بعد الغسل .

قال الإمام : أما إذا رأت المعتادةُ الصُّفرةَ والكُدرة في آخر أيام عادتها قبل انقضائها ، فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها .

قال عطاء : الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حيضٌ ، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت صُفرة أو كُدرةً ، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء .

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعي أنها حيض ، رُوي عن علي أنه قال : إذا تطهّرت المرأةُ من المحيض ، ثم رأت بعد الطُّهر ما يَريبها فإنها ركضة من الشيطان في الرّحِم ، إذا رأت مثلَ الرُّعافِ أو قطرةِ الدّمِ ، أو غُسالة اللحم ، تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تُصلّي ، فإن كان دماً عبيطاً وهو الذي لا خفاء به ، فلتدَعِ الصلاة .

باب

من غلبه الدم

٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهِرُ بنُ أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروةَ ، عن أبيه أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبر أنه

دَخلَ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ ٱلَّتي طُعِنَ فيها عُمَرُ ، فَأُوقِظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : ٱلصَّلاةَ لِصَلاةِ ٱلصُّبْحِ ، فقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ولا حَظَّ في الإسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ ٱلصَّلاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً [1] .

والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمَة بن نَوفل : كنيتُه أبو عبد الرحمن ، له صُحبَة .

قال الإمام : من به جُرحٌ سائل ، أو رُعَافٌ دائم ، عليه غَسلُه وشدُّه عند كل صلاةٍ فريضةٍ ، ثم لا قضاءَ عليه وإن كان الدم يسيل منه في الصلاة ، لأنه معذور كالمُستحاضة ، فأما من لا عذر له ، إذا صلى وعلى بدنه ، أو ثوبه نجاسةٌ ، فعليه الإعادة ، إلا القليل الذي يتعذَّرُ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/٣٩ ، ٤٠ في الطهارة : باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف .

الاحترازُ عنه مِثْلَ دم البُرغوثِ ، وما يَخرُجُ من بدن الإنسان من بَثْرَةٍ أو قَرحَةٍ .

قال هشام بن عُروة : رآني أبي انصرفتُ من الصَّلاةِ ، فقال : لِمَ انصرفتَ ؟ فقلت له : من دم ذُبابٍ رأيتُه في ثوبي ، قال : فعابَ ذلك عليَّ ، وقال : لِمَ انصرفتَ حتى تُتِمَّ صلاتَكَ .

وكان الحسن لا يرى بأساً بدم الذُّبابِ والبَعوضِ والبَرَاغيثِ .

وسُئِل مالك عن دم الذُّباب ؟ فقال : أرى أن تغسِلَه .

وكان سالم بن عبد الله يَخرُجُ من أنفه الدم ، فيمسَحُه بأصابعه ، ثم يفتِلُه ، ثم يُصلي ، ولا يتوضأ ، وعن سعيد بن المُسيِّب مثلَه (١) .

ورُوي أن رجلًا دَميتْ إصبَعُه ، فقال له سعيد بن المُسَيِّب : امسَحها بالحائط وصَلِّ .

---

(١) هما في « الموطأ » ١/٣٩ ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني قوي ، وفي البخاري ١ / ٣٠٠ : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً ، وهو يصلي ، وضعه ومضى في صلاته ، قال الحافظ : هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان ، عن نافع ، عنه أنه كان إذا كان في الصلاة ، فرأى في ثوبه دماً ، فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ، ثم جاء ، فيبني على ما كان صلى ، وإسناده صحيح . وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال الشافعي وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت ، فإن خرج ، فلا قضاء .

وقال بعض أهل العلم : يُعفى عن مقدار الدِّرهم من النجاسة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

وقال بعضهم : إذا صلى وفي ثوبه أكثرُ من قدْرِ درهم ، فلا إعادة عليه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يُعفى عن قدر الدرهم ، ويُعفى عما دونَه .

ورُوي عن محمد بن سيرين قال : نَحَرَ ابنُ مسعود جَزُوراً ، فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فَرْثِها ودمها (١) .

وقال أبو موسى الأشعري : لا أبالي لو نَحَرتُ جَزوراً ، فتلطّختُ بفَرْثِها ، ودمها ، وأكلتُ من شحمِها ، ولحمِها ، ثم صلّيتُ ، ولم أَمسّ ماءً .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ٣/٢٦/٢ بسند صحيح .

باب
غسل الجمعة

٣٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن صَفوان بن سُلَيم ، عن عطاء بن يَسار

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقوله : « على كلِّ مُحتَلِمٍ » أي : على كل بالِغ .

٣٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن نافع

---

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والبخاري ٢١٢/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، وفي الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة : باب وجوب الجمعة على كل بالغ من الرجال .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٣٣٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المَخْلَدي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاج ، نا قُتَيْبَةُ ، نا اللَّيْثُ ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ : « إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن قُتَيْبَة ، عن لَيْث .

٣٣٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العباس المَحْبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عليُّ بن الحسين الكُوفيُّ ، نا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التَّميميُّ ، عن يَزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي لَيلى

---

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ ، والبخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في أول كتاب الجمعة .

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَقّاً (١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ (٢) » .

هذا حديثٌ حسنٌ ، ورَواه هُشَيْم ، عن يَزيد بن أبي زياد ، وروايتُه أحسن .

والبَراءُ بن عازِب أبو عُمارَة الأنصاري الحارِثيُّ ، نزَل الكوفة .

قلت : اختلف أهل العلم في وجوب غُسل الجمعة مع اتفاقِهم على أن الصلاة جائزة من غير الغُسْل ، فذهب جماعة إلى وجوبه ، يُروى ذلك عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون إلى أنه سُنّةٌ ، وليس بواجب .

---

(١) مصدر مؤكد ، أي : حق ذلك حقاً ، فحذف الفعل ، وأقيم المصدر مقامه اختصاراً ، وفي الترمذي : « حق » بالرفع .

(٢) الترمذي (٥٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة وحسنه ، وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤ و ٢٨٣ من طريق يزيد بن أبي زياد ، وله شاهد عند البخاري ٣٠٢/٢ ، وغيره من طريق عمرو بن سليم قال : أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد » قال عمرو : أما الغسل ، فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب ، فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ، وله شاهد أيضاً عند أحمد ٣٤/٤ و ٣٦٣/٥ عن شيخ من الأنصار .

وقوله في الحديث : « غُسْلُ يَوْمِ الجمعة واجب » أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب الحتم ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقُّكَ عليَّ واجب ، ولا يُريد به اللزوم الذي لا يَسع تركُه ، والدليل عليه ماروي : أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه عُمَرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق ، فسمعتُ النداء ، فما زدتُ على أن توضأتُ وأقبلتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علِمْتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغُسْلِ ؟ ! [١] ولو كان واجباً ، لانصرفَ عثمانُ حين نبَّهه عمر ، ولصرَفَهُ عمر حين رآه لم ينصرف .

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على أن غُسْلَ يوم الجمعة على من يحضُرُها دون من لا يريدُ حضورَها من النساءِ والصبيان والعبيد ، قال ابن عمر : إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجمعةُ [٢] .

قلت : ووقته حالة الرَّواح استحباباً ، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حسب ، وقبله لا يُحسبُ .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٠١ ، ١٠٢ في الجمعة من حديث سالم بن عبد الله مرسلاً ، ووصله البخاري في « صحيحه » ١/٢٩٥ ، ٢٩٨ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) في الجمعة ، من حديث سالم عن أبيه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة .

(٢) علقه عنه البخاري ٢ / ٣١٨ ، ووصله البيهقي ٣/١٧٥ بإسناد صحيح عنه .

٣٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّي ، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجرّاحي ، أخبرنا أبو العباس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا سعيد بن سفيان الجَحْدَرِيُّ ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ (١) » .

هذا حديث حسنٌ .

وسمرةُ بنُ جُندَبٍ : أبو عبد الرحمن ، مات في آخر سنة تسعٍ وخمسين ، ويُقال : سنة ستينَ .

والحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبي الحسن : يسار مولى زيد بن ثابتٍ الأنصاري ، مات سنة عشرٍ ومائةٍ ، قال الحسن : ولدتُ لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وأنا يومَ الدارِ ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً .

---

(١) حديث جيد قوي، رواه أحمد ٥/١١ ، و ١٦، و ٢٢ ، وأبو داود (٣٥٤) في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٤ في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وفيه عنعنة الحسن ، لكن له شواهد تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخريجها في « نصب الراية » ١/٩١ ، ٩٣ .

قلت : وفيه دليل على أن الغُسْلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز .

وقوله : « فَبِهَا ونِعْمَتْ » قال الأصمعي : فبالسُّنَّةِ أخذ ، ونعم الخصْلَةُ أو الفَعْلَةُ ، وقيل : فبالرخصة أخذ ، وذلك أن السُّنَّةَ الغُسْلُ يوم الجمعة .

٣٣٦ - أنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحْبُوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هنّاد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَدَنَا ، واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، ومَنْ مَسَ الحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية .

وقوله : « ما بينه وبين الجمعة » : قال أبو سليمان الخطابي : يريد بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى .

---

(١) (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : فيدخل فيه النصف الآخر من الجمعة الأولى ، والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام ، فتكون الحسنة بعشر أمثالها .

٣٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم (١) ، نا وُهَيْب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بَهْزٍ ، عن وُهَيْبٍ ، عن عبد الله بن طاوس .

٣٣٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بِشر ، نا زكريا ، نا مُصعَبُ بن شيبة ، عن طَلْق بن حبيب العَنَزي ، عن عبد الله بن الزُّبَيْر

عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

---

(١) في (أ) : مسلم بن أبي إبراهيم ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٢/٣١٨ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان ، وغيرهم ، ومسلم (٨٤٩) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

أَرْبعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ ، ويَوْمِ الجُمُعَةِ ، ومِنَ الحِجَامَةِ ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ (١) .

قلت : أما الاغتسال من الجنابة ، ففرض ، وغسل الجمعة سُنَّة ، والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة ، لأنه لا يأمن أن يكونَ المُحْتَجِمُ قد أصابه شيءٌ من رشاش الدم .

وروي أن علياً كان يغتَسِل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يُحرم (٢) .

وعن ابن عمر أنه كان يغتَسِل يوم الفطر قبل أن يغدُوَ .

وعن سَلَمَةَ بن الأكوع أنه كان يغتَسِلُ يوم العيد .

---

(١) سنده ضعيف ، مصعب بن شيبة ضعيف عند الجمهور ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه في « سننه » (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

(٢) أخرجه الشافعي ١/٣٧ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ... وإسناده ضعيف ، وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وفي « الموطأ » ١/٣٢٢ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة ، وإسناده صحيح .

باب

الغسل من غسل الميت

٣٣٩ ـ أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا القاسم حمزة بن يوسف السَّهْمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التَّوْأَمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (١) » .

---

(١) هو في مسند أحمد ٤٣٣/٢ و ٤٥٤ و ٤٧٢ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، ورواه أحمد (٧٦٧٥) ، وأبو داود (٣١٦٢) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت والترمذي (٩٩٣) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة، إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقان آخران عند أحمد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٧٥١) ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٣٧/١ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي معترض.

هذا حديث حسن ، ويروى هذا عن أبي هريرة موقوفاً .

وصالح مولى التوأمة بنت أُميّةَ القُرَشي ، وهو صالح بن نبهان ، وهو صالح بن أبي صالح .

واختلف أهل العلم في الغُسْلِ من غَسْلِ الميت ، فذهب بعضهم إلى وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس : ليس على غاسل الميت غُسْلٌ .

ورُوي عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر أنها غَسَلَتْ أبا بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غُسْلٍ ؟ فقالوا : لا [١] .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغُسْلُ ولا يجبُ [٢] .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٣ ، في الجنائز : باب غسل الميت، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع، عبد الله بن أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، لم يدرك أسماء .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » ١/١٣٨ : يؤيد ذلك ماروى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله الخرمي من « تاريخه » ٥ / ٤٢٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ؟ قال: قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهيب ، فاكتب عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ١/٣٨٦ ، والبيهقي ٣/٣٩٨ من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، وسنده حسن كما قال الحافظ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال النَّخَعيُّ وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، قال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من غُسْلِ الميت حديث [١] . قال ابن المبارك : لا يَغتسِلُ ولا يتوضأ .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون من رأى الاغتِسالَ منه إنما رأى لِما لا يُؤمَن من أن يصيبَ الغاسِلَ من رَشاش المغسول نَضحٌ ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نَضحُهُ وهو لا يعلم مكانه ، يجب عليه غَسْلُ جميع بدنه ، فإذا علم سلامته منها ، فلا يجبُ الاغتِسالُ منه .

وقيل في قوله : « ومَن حَمَلَه فليَتَوضّأ » أن المراد منه المس .

وقيل : أراد بقوله : « فليَتَوَضّأ » أي : ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتهيأ له الصلاةُ عليه إذا وضعها .

ورُوي عن ناجيةَ بنت كعب عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمّكَ الشيخَ الضّالّ قد مات ؟ قال : فاذهَبْ فوَارِ أباك ، ثم لا تُحدِثَنّ شيئاً حتى تأتيَني ، فذهبت فواريتُه وجئتُه فأمرني فاغتَسلتُ ، ودعا لي [٢] .

---

(١) ذكر الحافظ في « التلخيص » ١/ ١٣٧ ، عن أحمد أن الحديث منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود .

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٩) و (١٠٩٣) ، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز : باب في الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٤/ ٧٩ ، ٨٠ في الجنائز : باب مواراة المشرك ، والبيهقي ٣/ ٣٩٨ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٨٠٧) وابنه في زوائده على «المسند» (١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، وسنده صحيح أيضاً .

باب

الغسل عند الإسلام

٣٤٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير العَبديُّ ، نا سفيان ، نا الأغرُّ ، عن خليفة بن حُصَين

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أُرِيْدُ الإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ .

٣٤١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، أنا أبو العباس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا عبد الرحمن بن مَهدي ، نا سفيان ، عن الأغَرِّ بن الصَّبَّاح ، عن خليفة بن حُصَينٍ .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

هذا حديث حسن [1] .

---

(١) هو في «سنن الترمذي» (٦٠٥) في الصلاة : باب ماذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤) ، وابن خزيمة ، وابن السكن ، وأخرجه أحمد ٦١/٥ ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وفي « صحيح البخاري » ١٠٢/٢ في ـ

وقيس بن عاصم المِنقَرِيُّ التَّميميُّ : أبو طَلِيَّةَ ، يكنى أبا علي ، وهو جد خليفة بن حُصَيْنِ بن قيس بن عاصم .

قلتَ : والعمل على هذا عند أهل العلم يستَحِبُّون للرَّجُل إذا أسْلَم أن يغتسل ويغسل ثيابه ، والأكثرون على أنه غير واجب إذا لم يكن يَلزَمه غُسْلٌ في حال الشركِ ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وأبي ثَوْرٍ .

فأما إذا أصابته جنابةٌ في حالِ الشِّرْكِ ، واغتسل ، ثم أسلم ، فأصح أقوالِ أصحاب الشافعي وجوبُ الاغتسال عليه بعد الإسلام ، كما لو توضأ أو تيَمَّمَ في حالِ الشركِ ، ثمَّ أسلم ، يجب عليه إعادةُ الوضوء والتَيَمُّمِ .

وقيل : لا يجب إعادةُ الغُسْلِ ، لأنَّ غُسْلَ الكافر صحيح ، بدليل أن الكتابية إذا طَهُرت من الحَيضِ تحت مُسْلِمٍ ، واغتسلت ، جاز للزَّوج غشيانُها ، والأول أصحُّ ، وليس إذا صَحَّ الغُسْلُ في حقِّ الزَّوج مايدلُّ على صحته قُربةً حتى يجوزَ أن يصلِّيَ به ، كالمجنونة إذا طَهُرتْ من الحيض ، وغَسَّلَها زوجُها ، جاز له غِشيانُها ، وإذا أفاقت ، عليها إعادةُ الغُسْلِ .

ـ خبر ثمامه : حين أطلقه صلى الله عليه وسلم ، انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكافر لو اغتسل وتوضأ ، ثم أسلم ، فله أن يُصلِّيَ به ، أما التيَمُّمُ فيَستأنِفُ .

قلت : والاغتسالات المسنونة ستة عشر : غُسْل الجمعة ، والعيدين ، والخُسوفَين ، والاستسقاء ، والغُسْل من غَسْل الميِّت ، وغُسْل الكافر إذا أسلم ، والمجنونُ إذا أفاق .

وسبعةٌ في الحج : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللوقوف بالمزدلفة ، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيامِ التشريق ، وآكَدُها غُسْل الجمعة .

كتاب الصّلاة

باب

فضل الصلوات الخمس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إِنَّ ٱلصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ والْمُنْكَرِ) [العنكبوت : ٤٥] ، وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ) ، يَعْني : ٱلصَّلَوات الخَمْسَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَها .

ودَخَلَ ابْنُ عُمَرَ المَسْجِدَ ، فَرَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : يا أَيُّها ٱلنَّاسُ أَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ مَامِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ ٱلنَّارِ أَحَدٌ ، ثمَّ قَرأَ : (مَاسَلَكَكُمْ في سَقَرَ ، قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ) [المدثر : ٤٢] .

٣٤٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المَخْلَدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرّاج ، أنا قُتَيْبَة ، انا اللَّيْثُ وبكر بن مُضَر ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ ؟ قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوات الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن حَمزة ، عن ابن أبي حازم ، وأخرجه مُسلم عن قُتَيْبَة ، عن لَيْث وبكر ، كُلُّهم عن يَزيد بن الهاد .

٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّانيُّ ، نا حُمَيْد بن زَنجُويَة ، نا يَعلى بن عُبَيْـد ، نا الأعمش عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَوات المَكْتُوبَاتِ ، كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم (٢) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن أبي معاوية ، عن الاعمش .

---

(١) البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم (٦٦٧) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ، وترفع به الدرجات .

(٢) (٦٦٨) في المساجد ، وفيه « الخمس » بدل « المكتوبات » ، و « غمر » بدل « جارٍ » ، والغمر : الكثير .

٣٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحِيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغوي ، نا عليُّ بن الجعْد ، أنا شُعْبَة ، أخبرني الوَليد بن العَيزارِ بن حُرَيْثٍ قال : سَمِعْتُ أبا عمرو الشَّيْبانِيُّ ، قال :

حَدَّثني صَاحِبُ هَذهِ الدَّارِ - وأَشَارَ بِيَدِهِ إلى دَارِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟ قَالَ : « ٱلصَّلاةُ لِوَقْتِها »[١] ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : فَحَدَّثَنِيهِ بِهذا وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني .

هذا حديث متفقٌ على صحته[٢] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مُسلم ، عن عُبيد الله بن مُعاذٍ ، عن أبيه ، كلاهما عن شُعبة .

وأبو عمرو الشَّيْبانِيُّ : اسمُهُ سَعْدُ بن إياس .

---

(١) رواية البخاري في الصلاة : « الصلاة على وقتها » وفي التوحيد : « الصلاة لوقتها » ، وأخرجه مسلم باللفظين .

(٢) البخاري ٢ / ٧ في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد : باب فضل الجهاد ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى . (ووصينا الإنسان بوالديه) ، وفي التوحيد : باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، ومسلم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيْدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، حدَّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله السَّمَّاك ، نا الحسن ابن مُكْـرَمٍ البَزَّار ، حدثنا عثمان بن عمر ، نا مالكُ بنُ مِغْوَل ، قال : سمعتُ الوليد بن العَيزار بهذا الإسناد مثلَ معناه ، وقال : سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصَّلاةُ لأوَّل وقتِها »(١)

٣٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بن الفَضْل الخِرَقي ، أنا أبو الحسن عليُّ بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهري ، نا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا عليُّ بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العَلاءُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم (٢) عن عليِّ بن حُجْرٍ وغيره عن

(١) «مستدرك الحاكم» ١ / ١٨٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني ص ٩١ ، وله شاهد عند أحمد ٦/٣٧٤ ، والترمذي (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبي داود (٤٢٦) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات من حديث أم فروة .

(٢) (٢٣٣) في الطهارة : باب الصلوات الخمس ، ورواه أحمد ٢/٤٠٠ و ٤١٤ و ٤٨٤ ، والترمذي (٢١٤) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الصلوات الخمسة ، وقال : حديث حسن صحيح .

إسماعيل ، وزاد إسحاقُ مولى زائدة عن أبي هريرة : « ورمضانُ إلى رمضانَ » (١) .

٣٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، نا يزيدُ بن زُرَيْع ، عن سليمان التَّيْمي ، عن أبي عثمان النَّهدي

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَقِمِ ٱلصَّلاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ) [هود : ١١٤] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مُسلم أيضاً عن قُتَيْبَةَ ابن سَعِيدٍ .

وأبو عثمانَ النَّهْدِيُّ : اسمه عبد الرحمن بن مِلٍّ ، بَصْرِيٌّ .

قوله : « زُلَفاً من الليل » أراد ساعةً بعد ساعةٍ ، يَقرُبُ بعضها من بعضٍ ، الواحدة زُلْفَةٌ ، وعَنى بها المغرب والعشاء .

---

(١) هذه الزيادة عند مسلم وأحمد أيضاً .

(٢) البخاري ٢/٧ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود : باب (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة : باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

باب

وعيد تارك الصلاة

٣٤٧ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِيُّ ، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطُّوْسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وَكيع ، نا سفيان ، عن أبي الزُّبَيْر

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَبَيْنَ ٱلْكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي غسَّان المِسْمَعِيِّ عن الضَّحاك بن مَخْلَدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبير .

وأبو الزُّبير : اسمُه محمد بن مُسلم بن تَدْرُس .

قلت : اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عَمْداً ، فذهب إبراهيم النَّخَعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تكفيره ، قال عُمر : لا حَظَّ في الإسلام لِمَنْ ترك الصلاة .

قال ابن مسعود : تركُها كُفْرٌ .

---

(١) (٨٢) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

قال عبد الله بن شَقيق : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرون شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاةِ [١] .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكَفَّرُ [٢] وحَمَلُوا الحديثَ على ترك الجحود ، وعلى الزَّجْرِ والوَعيد .

وقال حمَّادُ بن زيدٍ ، ومَكحول ، ومالك ، والشافعيُّ : تارِكُ الصلاة يُقتَلُ كالمُرْتَدِّ ، ولا يخرج به عن الدِّين .

وقال الزُّهْري وبه قال أصحابُ الرأي : لا يُقتَلُ ، بل يُحبَسُ ويُضرَبُ حتى يُصلِّيَ ، كما لا يُقتَلُ تاركُ الصَّومِ والزكاةِ والحجِ .

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٤) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة وسنده صحيح ، ووصله الحاكم ٧/١ ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال .... وقال : صحيح على شرطها ، وقال الذهبي : إسناده صالح ، ولأحمد ٣٤٦/٥ ، والترمذي (٢٦٢٣) من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٦/١ ،٧ ووافقه الذهبي .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت الذي خرجه الإمام أحمد ٣١٧/٥ و ٣٢٢ وأبو داود (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، فأتم ركوعهن ، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الحفاظ ، وتأول العلماء لفظ « الكفر » الوارد في الأحاديث بأنه كفر دون كفر ، أو أنه كفر عملي لا يعد المتلبس به خارجاً عن الملة .

باب

مواقيت الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إنَّ ٱلصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [النساء : ١٠٣] ، أَي : فَرْضاً مُؤَقَّتاً ، وقَالَ اللهُ : (فَسُبْحَانَ اللهِ حِيْنَ تُمسُونَ وحِيْنَ تُصْبِحُونَ ...) الآيَةَ [الروم : ١٧] ، وهَـذِهِ أَبْيَنُ آيَةٍ في المَواقِيتِ ، فَقولُهُ : (سُبْحَانَ اللهِ)، أَي : سَبِّحُوا الله ، مَعْنَاهُ : صَلُّوا للهِ (حِيْنَ تُمْسُونَ) أَرادَ بهِ صَلاةَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ (وحِيْنَ تُصْبِحُونَ) صَلاةَ ٱلصُّبْحِ (وعَشِيّاً) أَرادَ صَلاةَ ٱلعَصْرِ (وحِيْنَ تُظْهِرُونَ) صَلاةَ ٱلظُّهْرِ .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَقِمِ ٱلصَّلاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ) أَرادَ بالدُّلُوكِ زَوالَها ، فَدَخَلَ فيـهِ صَلاةُ ٱلظُّهْرِ ، والْعَصْرِ ، والمَغْرِبِ ، والْعِشَاءِ (وقُرآنَ ٱلفَجْرِ) أَرادَ بهِ صَلاةَ ٱلصُّبْحِ ، وقِيْـلَ : أَرادَ بالدُّلُوكِ ٱلغُرُوبَ ، رُوي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن

الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسيُّ ، انا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعةَ الزُّرَقي ، عن حكيم بنَ حكيم بن عبّاد بن حُنَيْفٍ ، عن نافع ابن جُبَيْرِ بن مُطعم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ ٱلظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ ، وكَانَتْ بِقَدْرِ ٱلشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِيَ ٱلعَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِيْنَ أَفطَرَ ٱلصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ ٱلعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ ٱلشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ ٱلفجْرَ حِيْنَ حَرُمَ ٱلطَّعَامُ وٱلشَّرَابُ على ٱلصَّائِمِ ، وَصَلَّى بِيَ ٱلغدَ ٱلظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِيَ ٱلعَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِيَ المَغرِبَ حَيْنَ أَفطَرَ ٱلصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ ٱلعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ ، وَصَلَّى بِيَ ٱلفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إليَّ ، فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ هذا اوَقْتُ وَقْتُ ٱلنَّبِيِّيْنَ قَبْلَكَ ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ[1] » .

(١) رواه أحمد ٣٣٣/١ ، وأبو داود (٣٩٣) في أول كتاب الصلاة ، —

هذا حديث حسن ، ومِثلُه عن جابر [١] .

قوله : « كانت قدرَ الشّراك » ليس ذلك على معنى التحديد ، ولكنِ الزّوالُ لا يُستَبانُ بأقلَّ منه ، وليس هذا المقدارُ مما يَتبيَّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان ، إنما يَتبيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدانِ ، مثلُ مكّة ونواحيها ، فإن الشّمسَ إذا استوَت فوق الكعبة في أطول يوم من السّنَة لم يُرَ لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ ، فإذا زالت ظهَر الفَيْءُ قدر الشّراك من جانب الشرق ، وهو أولُ وقت الظهر ، وكلّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظِلُّ فيه أقصَرَ [٢] .

٣٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالِحيُّ ، أخبرنا أبو بكرٍ الحيري ، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطّوسي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا بَدْرُ بن عثمان ، نا أبو بكر بن أبي موسى الأشعَرِيُّ

ـ والترمذي (١٤٩) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والنووي وهو حديث حسن لذاته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، فإنه حسن الحديث .

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٠ ، ٣٣١ ، والنسائي ١/٢٦٣ في المواقيت : باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١/١٩٥ من طريق عبدان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وهو شاهد لحديث ابن عباس .

(٢) وفي « النهاية » : فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعتدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سَائِلاً أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ ٱلصَّلاةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ ٱلصَّلاةَ حِينَ ٱنْشَقَّ ٱلْفَجْرُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلظُّهْرَ وٱلْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ ، وهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلعَصْرَ وٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ ٱلشَّمْسُ ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلعِشَاءَ حِينَ سُقُوطِ ٱلشَّفَقِ .

قَالَ : وَصَلَّى ٱلفَجْرَ مِنَ ٱلغَدِ ، وٱلْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ ، ولَمْ تَطْلُعْ ، وَصَلَّى ٱلظُّهْرَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ ٱلعَصْرِ بالأَمْسِ ، وَصَلَّى ٱلعَصْرَ وٱلْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ ٱحْمَرَّتِ ٱلشَّمْسُ ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ، وَصَلَّى ٱلعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ ٱلسَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ ؟ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن وَكيع ، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٢] .

---

(١) (٦١٤)(١٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

وأبو بكر بن أبي موسى : اسمُه وكُنيَتُه واحد ، ويُقال : اسمُه عمرو بن عبد الله بن قيسٍ .

قلت : اختلف أهل العلم في المواقيت ، فذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسُفَ ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقتَ الظُّهر يمتدُّ من وقت الزّوال إلى أن يصيرَ ظِلُّ كل شيء مثلَه ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخرُ وقت الظهر أول وقت العصْرِ ، فبِقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصّلاتين جميعاً .

وقال مالك ومحمد بن جَرير : بعد ما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه وقتٌ للصلاتين، لأن جبريل ﷺ صلى الظُّهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لا أنّه صلّاهما في وقتٍ واحدٍ ، فصلّى العصر في اليوم الأول ، وابتداؤه يَلي مَصيرَ ظِلّ كل شيء مثله ، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يَلي مصيرَ ظِلّ كل شيء مِثلَه .

وقال أبو حنيفة : يمتدُّ وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مِثليه ، ثم يدخل العصر .

ووقت العَصْر يمتَدُّ إلى اصفِرارِ الشّمْسِ عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسُفَ ، ومحمد ، وقال بعضهُم : إلى مَغيب الشمس .

وقال الشافعي : آخِرُ وقت العصر إذا صار ظِلُّ كل شيء مِثلَيه لمن لا عُذْرَ له في الاختيار ، وفي حَقِّ المعذور ، مَغيب الشّمْسِ .

أما المغرب ، فقد أجمَعوا على أن وقتَها يدخل بغروب الشمْس ، واختلفوا في آخر وقتِها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ في أظهَـرِ قوَليْه إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهِرِ خبَرِ ابن عبّاس .

وذهب الثوريّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت المغرب يمتدُّ إلى غَيبوبَةِ الشّفَقِ . قلتُ : وهذا هو الأصحُّ ، لأن آخر الأمرَيْنِ من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين ، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشْعَرِيّ ، ورواه أيضاً بُرَيْدَةُ الأسلَمِيُّ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة [١] .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيبوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشدّاد بن أوس إلى أنه الحُمْرَةُ ، وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عقيب الحُمرَةِ ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

---

(١) حديث بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» (٦١٢) و (٦١٣) ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (١٥١) في أول أبواب الصلاة ، ورجاله ثقات .

ويمتد وقت اختيـار العشاء إلى ثلث الليل ، يروى ذلك عـن عمر وأبي هريرة ، وبه قـال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وقال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يمتد إلى نصف الليل .

قلت : ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاء عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق [١] .

وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عـذر له ، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس .

---

(١) واستدلوا بما رواه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في المساجد من حديث أبي قتادة مرفوعاً ، وفيه « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظـاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة بالاتفاق ، وروى مسلم أيضاً (٦٣٨) (٢١٩) من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى (يعني العشاء) فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » .

باب

تعجيل الصلوات

٣٥٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف الفِرَبْري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عوف ، عن سَيّارِ ابن سلامة قال :

دَخَلْتُ أَنَا وأَبِي عَلى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَةَ[1] الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ ، والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، والحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، ويَقْرأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المِائَةِ .

---

(١) في البخاري : «الهجير» وفي «القاموس»: والهجير ، والهجيرة ، والهجر ، ـ

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه محمد ، عن آدم ، عن شُعْبَة ، عن سَيَّارِ بن سَلامة ، قال : « ولا يُبالي بتأخِير العشاء إلى ثُلُثِ الليلِ ، ولا يُحِبُّ النومَ قبلَها ، والحديثَ بعدَها » .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، عن شُعْبَةَ وقال : « إلى نصفِ الليل » .

وأبو برزة الأسلَمِيُّ : اسمه نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ ، نزل البصرة ، وسيار ابن سلامة : أبو المنهال الرِّياحي البَصْرِي .

قوله « كان يصَلِّي الهجيرَةَ » سمى الظهر هجيراً ، لأنها تُصلَّى في الهاجرة وفي وقت انتصاف النهار .

وقوله : « حِين تَدحَضُ الشَّمسُ » أي : تزول ، ومكانٌ دَحْضٌ ، أي : زَلِق مُزِل ، ودحض الرجل في الوحل : إذا زَلِقَتْ رجلُه .

وحياة الشمس : بقاءُ حرِّها وقوتها ، وكل شيء ضَعُفَت قوته فقد مات .

٣٥١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن

ـ والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا ، وشدة الحر .

(١) البخاري ٢/٢٠،٢١ في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . . .

إبراهيم ، نا شُعْبَةُ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، وهو ابن الحسن بن علي ، قال :

سَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ ٱلنَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهَاجِرَةِ ، والْعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، والمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والْعِشَاءَ ، إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وإذا قلُّوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن المُثَنّى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ، إلا العشاء والظهر في شده الحر ، فإنه يُبرِد بها ، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات ، لقوله سبحانه وتعالى (حافظُوا على الصَّلَواتِ) والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفَوْتِ بالنسيان والشغل .

وروي عن عبد الله بن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الوَقتُ الأولُ من الصَّلاةِ رضوانُ الله ،

---

(١) البخاري ٣٩/٢ ، في مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إذا اجتمع أو تأخروا ، وباب وقت المغرب ، ومسلم (٦٤٦) في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها .

والوَقت الآخرُ عفوُ اللهِ [١] » .

قال الشافعي : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفوُ يُشبه أن يكون عن المقصِّرين .

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا عليُّ ثلاثٌ لا تُؤخِّرْها : الصَّلاةُ إذا أتت ، والجَنازةُ إذا حضرَتْ ، والأيِّمُ [٢] إذا وجدْتَ لها كفءاً [٣] » .

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قول أصحاب الرأي [٤] إلا الحاجّ ، فإنه يُغلِّسُ بالفجر يوم النَّحْر بالمزدلفة .

---

(١) رواه الترمذي : (١٧٣) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطني : ٩٢ ، والبيهقي ١/٤٣٥ ، وفي سنده يعقوب ابن الوليد المدني ، ضعفه ابن معين ، وكذبه سائر الحفاظ ، فالحديث باطل ، وقد ذكره الشافعي دون إسناد في كتاب «اختلاف الحديث» ٧/٢٠٩ ، ٢١٠ من هامش « الأم » ، وفي « الرسالة » ٤١ ، وانظر « الأم » ١/٦٨ .

(٢) هي التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد ١/١٠٥ ، والترمذي (١٧٣) وفي سنده سعيد بن عبد الله الجهني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي ، ومعناه صحيح ثابت في غير ما حديث .

(٤) في كتب الحنفية : يستحب الإسفار بالفجر وتأخير الظهر في الصيف ، وتأخير العصر مطلقاً ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وقيدوا ذلك بما اذا تحققت له الجماعة بالتأخير ، أما إذا لزم من التأخير فوت الجماعة ، فلا يستحب بل يكره تحريماً ، لأن صلاة الجماعة واجبة عندهم في القول الصحيح ، ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، وتعجيل الظهر في الفصول الثلاثة .

وقول أبي بَرْزة في العِشاء : كان يكره النوم قبلها ، والحديثَ بعدها ، فأكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العِشاء ، قال عبد الله ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهية ، ورخص بعضهم فيه ، وكان ابن عمر يَرقُدُ قبلها ، ورخص بعضهم فيه في رمضان .

قلت : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فوتْ الوقتِ ، قالت عائشةُ : أعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاء حتى ناداه عُمرُ : الصلاةُ ، نامَ النساءُ والصِّبيانُ (١) .

أما السَّمَرُ بعد العِشاء ، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته ، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي بَرزة ، كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يقول : لَأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليّ من أن ألغوَ بعدها .

ورخص بعضهم في الحديث بعد العِشاء في العلم ، وفيما لابد منه من الحوائج ، ومع الأهل والضيف ، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه .

٣٥٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار ، نا أحمد ابن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، نا مَعْمَر ، عن الزُّهريِ ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن سليمان

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٨) في المسجد :باب وقت العشاء وتأخيرها.

لَيْلَةٍ صَلاةَ ٱلْعِشاءِ في آخِرِ حياتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قامَ ، فقالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلى رَأْسِ مائةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » ، قالَ ابنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ ٱلنَّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيما يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحادِيثِ عَنْ مائةِ سَنَةٍ ، وإِنَّما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ ٱلْيَوْمَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ .

هـذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شُعَيب ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، كلاهما عن الزُّهري .

قوله : « فوَهَلَ الناسُ » أي : توهَّموا وغلطوا ، يُقال : وَهَلَ الرَّجُل : إذا ذهب وَهْلُه إلى الشيء ، والوَهْلُ : الوَهْم .

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا معَهُما [٢] .

---

(١) البخاري ٢/٦٠ ، ٦١ في مواقيت الصلاة ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة » .

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٨) ، والترمذي (١٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، وحسنه ، ومحمد بن نصر في « قيام الليل » : ٤٦ ، ورجاله ثقات .

وُروي عن النبي ﷺ قال : « لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ أو مُسافِرٍ »(١) .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصُّفَّة كانوا فُقراءَ ، وأن النبي ﷺ انطلَقَ بعشرةٍ ، وأن أبا بكر تعَشّى عند النبي ﷺ ، ثم لَبِثَ حَيثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ ، ثم رَجع فلبِثَ حتى تعَشّى النبي ﷺ(٢) .

---

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد « في المسند » (٣٦٠٣) من طريق جرير عن منصور عن خيثمة ، عن رجل من قومه ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ «لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر » ورواه هو ٤٤٤/١ والطيالسي رقم ٣٦٥ عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/١ ، ٣١٥ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » «والأوسط» ، فأما أحمد وأبو يعلى ، فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيثمة ، عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيثمة ، عن عبد الله بإسقاط الرجل . قلت : وله شاهد عند أبي يعلى من حديث عائشة ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦١/٢ في مواقيت الصلاة باب السمر مع الأهل والضيف .

باب

تعجيل صلاة الفجر

٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزِي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصَّمَد الهاشمي ، أنبأ أبو مُصْعَب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن نَصرِ بن علي ، عن مَعْنٍ ، كلاهما عن مالك .

قوله : « مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهِنَّ » أي : مُتَجَلِّلاتٍ بأكسيتِهِنَّ

(١) الموطأ ١/٥ ، في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد ، وفي الصلاة في الثياب :باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

والتلفُّع بالثوب : الاشتمالُ به ، والمُرُوطُ : الأرديَةُ الواسعة ، واحدُها : مِرطٌ ، والغَلَسُ : ظُلمة آخرِ الليل ، ومثله الغَبَشُ ، وقيل : الغبَش قبلَ الغلَسِ .

قلتُ : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم إلى أن التغليس بالفجر أفضلُ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب بعضُهم إلى الإسفار ، وهو قول الثوريّ ، وأصحاب الرأي ، لما

٣٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزَّرَّادُ ، أنبأ أبو القاسم علي ابن أحمدَ الخُزاعيُّ ، ثنا أبو سعيد الهيثمُ بنُ كُلَيبٍ الشاشيُّ ، ثنا عيسى بن أحمد العَسقَلاني ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قَتادة ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ »(١) .

---

(١) وأخرجه الطيالسي رقم (٩٥٩) ، والدارمي ٢٧٧/١ ، وأحمد ٤٦٥/٣ و ١٤٢/٤ و ١٤٣ ، وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذي (١٥٤) في الصلاة : باب ماجاء في الإسفار بالفجر ، والنسائي ٢٧٢/١ في المواقيت : باب الإسفار ، وابن ماجة (٦٧٢) في الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، والبيهقي ٢٧٧/١ ، والطحاوي ١٠٥/١ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) وغير واحد .

هذا حديثٌ حسنٌ .

والأكثرون على التّغليس ، وحمل الشافعيُّ الإسفارَ المذكورَ في هذا الحديث على تيقُّنِ طلوعِ الفجر ، وزوالِ الشّكّ ، يدلُّ على هذا ما رُوي عن أبي مَسعودٍ الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ غلّسَ بالصُّبحِ ، ثم أسفرَ مرّةً ، ثم لم يَعُدْ إلى الإسفارِ حتى قَبَضَه اللهُ (١) .

٣٥٥ - أخبرنا أبو عثمانَ سعيدُ بن إسماعيل الضّبّي ، أنبأ أبو محمد عبد الجبّار بن محمد بن عبد الله الجرّاح المَرْوَزيُّ ، ثنا أبو العبّاس محمد بن أحمد بن مَحبوب التّاجرُ المَرْوَزي ، ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ التّرمذيّ ، ثنا يحيى بن موسى ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا هشام الدّستوائي ، عن قَتادَة ، عن أنس

عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤) في الصلاة باب في المواقيت ، وسنده حسن وصححه ابن حبان (٢٧٩) وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله بين حديث الاسفار وبين حديث التغليس بأن يدخل في الصلاة مغلساً ، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، فقد قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، واختاره ابن القيم في « إعلام الموقعين » .

قالَ : قَدْرُ خَمسِينَ آيَةً » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مُسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن وكيع ، كلاهما عن هشام.

وهو هشام بن سَنْبَرَ : هو ابن أبي عبد الله أبو بكر الدَّسْتَوائي الرَّبَعِيُّ من بكر بن وائِلٍ ، بَصْرِي ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، ويُقال : سنة ثلاثٍ ، ويُقال : سنة إحدى ، ويُقال : دَسْتَواءُ : كُورَةٌ من أهوازَ كان يبيع الثياب التي تُجلَبُ منها .

قلت : فيه دليل على استحباب تأخير السَّحُورِ للصائم ، وعلى تعجيل الصُّبْحِ في أول الوقت .

وكتب عُمَرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ : أن صَلِّ الصُّبْحَ والنجومُ بادِيَةٌ ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّلِ (٢) .

٣٥٦ - أنبأ المطَهَّرُ بنُ علي الفارِسيُّ ، أنبأ محمد بن إبراهيم الصَّالحانيُّ ، أنبأ أبو الشَّيْخِ الحافظ ، ثنا ابن مَصْقَلَة ، ثنا أبو سعيد الأشجُّ ، ثنا المحارِبيُّ ، عن يوسف بن أسباط ، ثنا المِنهالُ بن الجَرّاح ،

---

(١) الترمذي (٧٠٣) في الصوم : باب ما جاء في تأخير السحور ، والبخاري ١١٨/٤ ، ١١٩ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ...

(٢) هو في « الموطأ » ٧/١ في وقوت الصلاة ، وإسناده صحيح .

عن عُبادَةَ بن نُسَيٍّ ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى ٱلْيَمَنِ ، فَقَالَ : يا مُعَاذُ إذا كانَ في ٱلشِّتَاء ، فَغَلِّسْ بالفَجْرِ ، وأَطِلِ ٱلْقِراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيقُ ٱلنَّاسُ ولا تُمِلَّهُمْ ، وإذا كانَ ٱلصَّيْفُ ، فَأَسْفِرْ بالفَجْرِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وٱلنَّاسُ يَنَامُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا »(١) .

(١) ضعيف جداً وهو في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ٧٦ ، والمنهال بن الجراح ذكر في «الجرح والتعديل» ٣٥٨/١/٤ عن أبي زرعة ، وأبي حاتم : أنه الجراح بن المنهال أبو العطوف ، وفي « لسان الميزان » : وقال ابن الجوزي : قلب ابن إسحاق اسمه ، فسماه المنهال بن الجراح ، قلت (القائل ابن حجر) : وكذا قلبه يوسف بن أسباط ، وقع كذلك في كتاب الطهارة من « شرح السنة » للبغوي ، وهو مترجم في « الميزان » ، وقد ضعفه أحمد ، وابن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث .

باب

تعجيل صلاة الظهر

٣٥٧ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضّبي ، أنبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبُوبي ، ثنا أبو عيسى الترّمذي ، حدثنا أحمد بن محمد ، أنبا عبد الله بن المبارك ، أنبا خالد بن عبد الرحمن ، حدثني غالبُ القطّان ، عن بكر بن عبد الله المُزَنيّ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ ٱلنَّبيِّ ﷺ سَجدْنَا عَلى ثِيابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمدٌ عن محمد بن عبد الله ابن المبارك ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بِشْر بن المفضّل ، عن غالب .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هِلال المُزَنيُّ : كُنيَتُه أبو عبد الله ، مات قبل الحسن .

وغالب القطان : هو غالب بن أبي غيلانَ ، وهو ابن خُطّاف البَصْريُّ .

---

(١) الترمذي (٥٨٤) في الصلاة : باب ماذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والبخاري ٢/١٨ في مواقيت الصلاة : باب الابراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

قلت : الاختيار عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمَن بعدهم تعجيلُ صلاة الظهر ، رُوي عن عائشة قالت : ما رأيتُ أحداً كانَ أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر [(١)] .

٣٥٨ ـ أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمدٍ الحُمَيْدي ، أنبأ أبو عبد الله الحافِظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا العباس بن الفَضْلِ ، ثنا أحمد ابن يونس ، ثنا زُهَيْرٌ ، ثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن وَهْب

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [(٢)] عن أحمدَ بن يونُسَ .

وخبّاب : هو خبّابُ بنُ الأرَتّ أبو عبد الله مولى بني زُهْرَةَ ، مات سنة سبعٍ وثلاثين .

قوله : « فلم يُشكِنا » أي : لم يُزِلْ عنّا الشكوى ، يُقال : شكوتُ إليه فأشكاني ، أي : نَزَعَ عني الشكوى ، وذلك أنهم أرادوا

---

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد ٦ / ١٣٥ ، والطحاوي ١ / ١٠٩ ، والترمذي (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الظهر ، وحسنه من طريق حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحكيم بن جبير فيه ضعف ، لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ...

(٢) (٦١٩) (١٩٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباهَهم وأقدامَهم من حرّ الشمس ، فلم يُرخّص لهم فيه ، يُقال : أشكيتُ فلاناً : إذا نزعتَ عنه الشّكاية ، وأشكيتُه أيضاً : إذا ألجأته إلى الشّكاية .

٣٥٩ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنبأ القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد اللُّؤلؤي ، ثنا أبو داود السِّجستاني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ومُسَدَّد ، قالا : ثنا عَبّاد بن عَبّاد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبضَةً مِنَ الحَصْباءِ لِيَبْرُدَ في كَفِّي ، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْها لِشِدَّةِ الحَرِّ [1] .

٣٦٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنبأ القاسم بن جعفر ، أنبأ أبو علي اللُّؤلُؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شَيبة ، ثنا عُبيدة ابن حُمَيْدٍ ، عن أبي مالك الأشجَعيِّ ، عن سَعْدِ بنِ طارقٍ ، عن كثير ابن مُدْرِكٍ

عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ : كانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّيفِ ثَلاثَةَ أَقْدامٍ إلى خَمْسَةِ

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٩٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وسنده جيد ، وأخرجه النسائي ٢/٢٠٤ في الافتتاح : باب تبريد الحصى للسجود عليه .

أَقْدَامٍ ، وفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ [١] .

قلت : في حديث أنس دليلٌ على أن المُصَلِّيَ إذا سجد على ثيابِ بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يُجوِّزه الشافعي ، وتأوَّلَ الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه [٢] ، ومِمَّا يُؤيد قوْله حديث جابر ، ولو جاز السجود على ثوب هو لابِسُهُ لم يكُنْ يَحتاجُ إلى تبريد الحصى .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٠) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢٤٩/١ ، ٢٥١ في المواقيت : باب آخر وقت الظهر ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : تعليقاً على قوله : « كان قدر ... » أي : قدر تأخير الصلاة عن الزوال مايظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي : يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف ، وقال الدهلوي : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام ، وفي شدة الشتاء يكون في سبعة أقدام ، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام ، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم ، فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد .

(٢) يرد هذا التأويل ما جاء في رواية للبخاري من حديث أنس : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وحديث جابر محمول على أنه يضطر إلى تبريد الحصى ، لأنه لم يكن في ثوبه شيء يزيد عما يستره ليسجد عليه .

باب

الإبراد بالظهر في شدة الحر

٣٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنبأ أبو محمد بن عبد العزيز الخلّال ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) [١] وأنبأ أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا أبو العباس الأصمّ ، أنبأ الربيعُ بنُ سُليمان ، أنبأ سفيان ، عن الزُّهريّ ، عن سعيد بن المُسيّب .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ ، فأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا ، وأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا » .

---

(١) في (أ) : ثنا ، وهو تحريف .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، وأخرجه مُسلم عن قُتيبةَ عن لَيْثٍ ، كلاهما عن الزهري .

٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنبأ زاهِرُ بن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق الهاشِمي ، أنبأ أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرَج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] ، أخرجاه من غير وجه ، عن أبي هريرة .

ومعنى الإبرادِ : انكسارُ حَرِّ الظهيرة ، وهو أن تَتَفَيَّأَ الأفياءُ وينكَسِرَ وَهجُ الحرِّ ، فهو بَردٌ بالإضافة إلى حَرِّ الظهيرة .

وقوله : « من فَيحِ جهنَّمَ » قال أبو سليمان الخطابي : معناه : سُطوعُ

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٨/١ ، والبخاري ١٥/٢ في المواقيت : باب الإبراد في الظهر من شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) في المساجد : باب استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في طريقه .

(٢) « الموطأ » ١٦/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ١٢/٢، ١٣ في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦١٥) .

حرِّها ، وانتشارُه ، وأصله في كلامهم : السَّعَةُ ، والانتشار ، يقال : مكانٌ أفيَحُ ، أي : واسع [١].

قلت : واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، فذهب ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تأخيرها ، والإبرادِ بها في الصيف ، وهو الأشبه بالاتّباع .

وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمامَ مسجد ينتابُه النّاسُ من بُعدٍ ، فإنه يُبْرِدُ بها في الصيفِ ، فأما من صلى وحده ، أو جماعةً في مسجدٍ بفِناء بيته لا يحضرُه إلا مَنْ بحضرته ، فإنه يُعجِّلها ، لأنه لا مشقةَ عليهم في تعجيلها .

٣٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنبأ محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا آدمُ ، ثنا شعبة ، ثنا مهاجر أبو الحسن مولىً لبني تَيْمِ الله ، قال : سمعت زيد ابنَ وهبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

---

(١) وتمام كلام الخطابي في « معالم السنن » ١/٢٣٩ : وأرض فيحاء ، أي : واسعة ، ومعنى الكلام يحتمل وجهين ، أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة . . والوجه الآخر : أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي : كأنه نار جهنم في الحر ، فاحذروها ، واجتنبوا ضررها .

« أَبْرِدْ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ [١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلمٌ ، عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وروى أبو داود [٣] عن شعبة بهذا الإسناد ، عن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ كان في سفر ، ومعه بلال ، فأراد أن يُقيم ، فقال : « أبرد » ثم أراد أن يُقيمَ ، فقال رسول الله ﷺ : « أبرد في الظهر » حتى رأينا فيْءَ التُّلول ، ثم أقام فصلى .

ففيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم يأتِ من بُعْدٍ ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر .

٣٦٤ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنبأ أبو طاهر

---

(١) الفيء : هو مابعد الزوال من الظل ، والتلول : جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(٢) البخاري ٢/١٦ ، ١٧ في المواقيت : باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦١٦) في المساجد : باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ...

(٣) (٤٠١) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح وأخرجه الترمذي (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، وقال : حسن صحيح .

الزّيادي ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ الجُرَيري ، عن عبد الله ابن شقيق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا بِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقد قيل في الجمع بين حديث الإبراد ، وبين حديث خباب : «شكونا حرّ الرمضاء ، فلم يُشكِنا » : أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلاة عن الوقت ، فلم يُرخّص لهم فيه ، ورخّص في الإبراد .

باب

تعجيل العصر

٣٦٥ ـ أنبأ أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنبأ زاهر بن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي ٱلعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمْ وٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنبأ محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليَمان ، أنبأ شُعَيْب ، عن الزُّهري

حَدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) « الموطأ » ١/٩ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢/٢٣ ، ٢٤ في المواقيت : باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد : باب استحباب التبكير في العصر .

ٱلعَصْرَ وٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى ٱلعَوالِي فَيأْتِيهِمْ وٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وبَعْضُ ٱلعَوالي مِنَ المدِينَةِ عَلى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١]

وحياةُ الشَّمْس : بقاءُ حَرِّها لم يَفتُرْ ، وبقاءُ لونِها لم يَتغيَّرْ .

قلت : اختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماءُ تعجيلَ العَصْرِ ، منهم عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغيرُهم ، وبه قال ابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٦٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنبأ محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا الأوزاعي ، ثنا أبو النَّجاشي قال :

سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلعَصْرَ ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً ، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ ٱلشَّمْسُ .

---

(١) البخاري ٢/٢٣ في المواقيت ، ومسلم (٦٢١) دون قوله : « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال » قال الحافظ : مدرج من كلام الزهري في حديث أنس ، بينه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله : « والشمس حية » ، قال الزهري : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، قلت : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهـــة نجدها ، والسافلة : ما كان من جهة تهامتها .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن محمد بن مِهْران، عن الوَليد بن مُسلم، عن الأوزاعي.

ورافِعُ بن خَديج: أبو عبد الله الأنصاري الأوْسيُّ، مات في زمن معاوية.

وأبو النَّجاشيّ: اسمه عطاءُ بنُ صُهَيْب مولى رافِع بن خَديج.

وفيه دليل على جواز قِسْمَةِ اللَّحْمِ الرَّطْبِ.

وذهب قومٌ إلى تأخيرها، وهو قول أصحاب الرأي، ما دامت الشَّمْسُ بيضاءَ نقيَّةً.

رُوي عن أمّ سَلَمَةَ قالت: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعَصْرِ منه (٢).

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشْعَرِيّ: أنْ صَلّ العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نقيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ فراسخ (٣).

---

(١) البخاري ٥/٩٢ في أول الشركة، ومسلم (٦٢٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر، وفيه بعد قوله «عشر قسم» «ثم تطبخ».

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٨٩ و ٣١٠، والترمذي (١٦١) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير العصر، وسنده صحيح.

(٣) هو في «الموطأ» ١/٧، ورجاله ثقات، إلا أن عروة بن الزبير لم يسمع من عمر.

باب

وعيد من أخر العصر إلى اصفرار الشمس ووعيد من فاتته

٣٦٨ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنبأ زاهر بن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ ٱلْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلى أَنسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ ٱلظُّهرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي ٱلعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ ٱلصَّلاةِ ، أَو ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ المنافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحدُهُمْ حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ ٱلشَّمْسُ ، وكانَتْ بينَ قَرْنَي ٱلشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبعاً لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِنَّ إلا قَلِيلاً » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن قُتَيْبَةَ وابنِ حُجْرٍ ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٢٠ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ومسلم (٦٢٢) في المساجد : باب استحباب التبكير في العصر .

٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مُسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كَثير ، عن أبي قِلابَة

عَنْ أَبي المَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَومٍ ذي غَيمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح [١] .

وأبو المَليح : اسمه عامرُ بنُ أسامة بن عُمَيْرٍ البَصْريُّ الهُذَليُّ ، ويُقال : اسمُه زيد بن أسامة بن عُمَيْر .

وأبو قِلابَةَ الجَرْميُّ : اسمُه عبد الله بن زيد ، مات بالشام .

قوله : « بَكِّرُوا » أي : قدِّمُوها في أول وقتها ، والتبكير : التقديم في أول الوَقت ، وإن لم يكن أوّلَ النَّهار .

٣٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنبا زاهِر بن أحمد ، أنبا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنبا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن نافِع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الَّذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّما وُتِرَ أَهْلُهُ ومَالُهُ » .

---

(١) هو في «صحيح البخاري» ٢/٢٦ في المواقيت : باب من ترك العصر ، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٧١ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبأ أبو محمد الحسن ابن أحمد المَخلَدي ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق السَّراج ، ثنا قُتيبَةُ ابن سعيد ، ثنا اللَّيثُ ، ثنا نافِعٌ

عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ ٱلَّذِي يَفُوتُهُ ٱلعَصْرُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ ومَالُهُ » .

مُتَّفَقٌ على صحته .

قال أبو سُليمان الخطابيُّ : «معنى وُتِرَ» ، أي : نُقِصَ وسُلِبَ فبقيَ وِتراً فرداً بلا أهل ولا مال ، يُرِيدُ : فليَكُنْ حذَرُهُ من فوتها كحذرِه من ذهاب أهلِه ومالِه ، وقيل : الوِتْرُ أصلُه الجِنايَةُ يجنيها الرَّجُلُ على آخَرَ مِنْ أَخذِ مالٍ أو قتل حَميم ، فشُبِّهَ ما يَلحَقُ هذا الذي يفوتُهُ العَصْرُ بما يَلحقُ المَوتورَ مِنْ قتل حميمه أو أخذِ مالِه .

---

(١) « الموطأ » ١/١١ ، ١٢ في وقوت الصلاة : باب جامع الوقوت ، والبخاري ٢/٢٤ في المواقيت : باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم (٦٢٦) في المساجد : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر .

باب

تعجيل المغرب

٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ، أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا المكّيُّ ابنُ إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عُبيد

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إذا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن قُتَيْبَةَ، عن حاتِم ابن إسماعيل، عن يزيد، عن سَلَمة، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يُصلّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ وتوارَتْ بالحِجابِ.

قلتُ: قولُه: «توارَت» يعني: توارَت الشَّمْسُ، أي: غَرَبَت، كَنَّى من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين، قال الله سبحانه وتعالى: (حَتَّى تَوارَتْ بِالحِجَابِ) [ص: ٢٣].

٣٧٣ - أخبرنا أبو الفَرَج المُظَفَّر بن إسماعيل التَّميمي الجُرْجَانيّ، أنبأ أبو القاسم حمزَةُ بنُ يوسُفَ السَّهْمِيُّ، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عَدِيّ الحافظ، حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أَسدُ بن موسى، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، عن صالِح مولى التَّوْأَمَةِ

---

(١) البخاري ٢/٣٦ في المواقيت: باب وقت المغرب، ومسلم (٦٣٦) في المساجد: باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى ٱلسُّوقِ ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَوَاقِعُهَا .

أخرجه مُسلم [1] من رواية رافِع بن خَديج .

قلت : اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم تعجيلَ المغرب .

٣٧٤ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِيساني ، أنبأ عبد العزيز بن أحمد الخَلّال ، ثنا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أنبأ أبو بكر الحِيري ، ثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنبأ الرَّبيعُ ، أنبأ الشافعي ، أنبأ إبراهيم بن محمد ، عن محمد ابن عمرو بن عَلقَمة ، عن أبي نُعَيم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلِمَةَ نَنْظُرُ إلى مَوَاقِعِ ٱلنَّبْلِ مِنَ الإِسْفَارِ [2] .

قلتُ : وأصحُّ الأقوال أن لها وقتينِ ، وآخِرُ وقتها إلى غيبوبة الشَّفَقِ .

---

(١) (٦٣٧) في المساجد ، وأخرجه البخاري أيضاً ٣٤/٢ .

(٢) هو في «مسند الشافعي» ٤٩/١ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف جداً ، وأخرجه أحمد ٢٦٦/٢ من طريق حسان بن بلال ، عن رجل من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم يرجعون إلى أهليهم أقصى المدينة يرمون يبصرون وقع سهامهم . وحسنه الحافظ في « الفتح » ٣٤/٢ .

باب

تأخير العشاء

٣٧٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِي، أنبأ محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو اليمان، أنبأ شُعَيْب، عن الزُّهري، أخبرني عُروةُ بن الزُّبَيْر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالعَتَمَةِ حتّى ناداهُ عُمَرُ: نامَ ٱلنِّسَاءُ وٱلصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غيرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» ولا يُصلَّى يَوْمَئذٍ إلا بالمَدِينَةِ، وكانُوا يُصَلُّونَ ٱلعَتَمَةَ فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن حَرْمَلَة، عن ابن وَهب، عن يونس، عن ابن شِهاب، ولم يَذكُرْ: «ولا يُصلَّى

---

(١) البخاري ٢/٢٨٧ في صفة الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب وضوء الصبيان، وفي مواقيت الصلاة: باب فضل العشاء، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم (٦٣٨) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

يومئذٍ إلا بالمدينة ، وما بعدَه [١] .

قلتُ : قوله « أعتمَ » أي : أخّرَ ، وعتَمَةُ الليل : ظُلْمَتُها ، وبها سُمّيَتِ العِشاءُ عَتَمةً .

٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطّوسيُّ ، ثنا عبد الرحيم بن مُنيب ، ثنا يزيدُ هو ابن هارون ، أنبأ حُميد

عَنْ أَنسٍ أَنّهُ سُئِلَ : هَلْ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَماً؟ قَالَ : نَعَمْ أَخرَ ٱلصَّلاةَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلَاةَ ٱلعِشاءِ الآخِرَةِ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَما صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وإنّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاتِكُمْ مَا انْتَظَرْتُمْ ٱلصَّلاةَ » وكَأَنِّي أَنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن قُتيبة ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن حميد ، وأخرجاه من طرق عن أنس .

---

(١) وعنده زيادة بعد قوله : « ... من أهل الأرض » « وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس » وهي للبخاري أيضا في إحدى رواياته .

(٢) البخاري ٢/١٢٤ في صلاة الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي اللباس : باب فص الخاتم ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم (٦٤٠) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنبأ أبو عمر بكر بن محمد المُزَني ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا الحسين بن الفَضل البَجَليُّ ، ثنا عَفّان ، ثنا حمّاد ، أنبأ ثابت : أنهم سألوا أنس بن مالك مثلَ معناه ، وقال : فقال أنس : فكأني أنظرُ إلى وَبيصِ خاتَمه ، ورفعَ يدَهُ اليُسرى (١) .

قلتُ : اختارَ أكثرُ أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم تأخيرَ العِشاء .

وقد رُوي عن أبي هُريرة قال النبي ﷺ : « لَوْلا أنْ أشُقّ على أُمّتي لأمرتُهُم أن يُؤخّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصفِهِ » (٢) .

وذهب الشافعي في أحد قوليْه إلى تعجيلها ، لما رُوي عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ .

---

(١) ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ... كأني أنظر إلى وبيص من فضة ، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٠/٢ و ٤٣٤ ، والترمذي (١٦٧) في الصلاة : باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، وابن ماجة (٦٩١) في الصلاة : باب وقت صلاة العشاء من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ١٤٦/١ ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك ، ورواه أحمد ٢٥٨/٢ من حديث محمد بن أبي عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريره بلفظ : « إلى ثلث الليل » من غير شك ، وفي الباب : عن أبي سعيد رواه أبو داود (٤٢٢) بلفظ : « إلى شطر الليل » وإسناده صحيح ، وفيه أيضاً عن ابن عمر عند مسلم (٦٣٩) .

وعن النُّعْمانِ بنِ بشيرٍ قال: أنا أعلَمُ الناسِ بوقتِ هذه الصلاةِ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ ليلةَ الثالثة [١].

وكتبَ عمر بن الخطاب إلى عامِلِهِ: أنْ صَلِّ العِشاءَ إذا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل، فإن أخَّرْتَ فإلى شطر الليل [٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤، والدارمي ٢٧٥/١، والترمذي (١٦٥)، وأبو داود (٤١٩) والنسائي ٢٦٤/١، ٢٦٥، في المواقيت: باب الشفق، والحاكم ١٩٤/١، وإسناده صحيح. وليس في الحديث ما يدل على تعجيل العشاء، وقوله: «لسقوط القمر ليلة الثالثة» يعني: وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر، وذلك يختلف باختلاف الشهور، وانظر بسط ذلك في ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي ٣٠٨/١، ٣١٠... وقد جاء فيه: ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم استقراء تاماً، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً.

(٢) هو في «الموطأ» ٧/١، وفيه انقطاع.

باب

من كره أن تسمى العشاء عتمة

٣٧٧ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنبأ عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، ثنا أبو العبّاس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنبأ أبو بكر الحيري ، ثنا أبو العبّاس الأصمُّ ، أنبأ الربيعُ ، أنبأ الشافعي ، أنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن أبي لَبِيْد ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ ٱلعِشَاءُ ، أَلا إِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبلِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن وَكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي لَبِيْد .

قولُه : « يُعتِمُونَ » معناه : يُؤَخِّرونَ حلبَ الإبل ، ويُسمُّون الصلاة باسم وقت الحِلاب ، يُقال : فلانٌ عاتِم القِرى : إذا كان نزل به الضَّيفُ لم يُعجِّل قِراهُم .

قيل : معنى الحديث : لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعلُهم هذا عن صلاتكم فتؤخِّرونها ، ولكن صلّوها إذا حانَ وقتُها .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٥٠ ، ومسلم (٦٤٤) في المساجد : باب وقت العشاء ، وتأخيرها ، ولفظ مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل » .

قلت : قد كرِهَ قومٌ تسميةَ العِشاء عتمةً ، وكان ابن عمر إذا سمِعَ رجلًا يقول : العَتَمَةُ ، صاح وغضِبَ ، وقال : إنما هو العِشاءُ .
وقال مالك : وأحِبُّ ألا تُسمَّى إلا بما سمَّاها الله تعالى في قولِه : (ومِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشاء) [النور : ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهْ ذلك ، لما روَيناه عن عائشة : أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمَة (١) .

وقال بعضهم عنها : أعتَمَ بالعِشاء .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لو يَعلَمُونَ ما في العتمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُما ولو حَبْواً » (٢) .

ورُوي في كراهية تسمية المَغربِ عِشاءً عن عبد الله المُزَنيِّ أن النبي ﷺ قال : « لا يَغلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ المغربِ » قال : وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ (٣) .

قال الشافعي : وسمَّى الله صلاة الصُّبحِ قرآناً في قوله سبحانه وتعالى : (وقُرآنَ الفَجْرِ) [الإسراء : ٧٨] ، وسمَّاها رسول الله ﷺ صُبحاً في قوله ﷺ : « ومن أدركَ من الصُّبحِ ركعةً » فلا أُحِبُّ أن تُسمَّى بغير هذين الاسمَيْنِ ، فلا يُقال : صلاة الغداة ، ولا غير ذلك .

---

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم قريباً .

(٢) رواه البخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

(٣) رواه البخاري ٣٦/٢ في المواقيت : باب وقت المغرب .

باب

فضل صلاة الفجر والعصر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وَسَبِّحْ بالعَشِيِّ والإِبْكَارِ) [آل عمران : ٤١] ، أي : وَصَلِّ ، يُقَال : فَرَغَ فُلانٌ مِنْ سُبْحَتِهِ ، أي : مِنْ صَلَاتِهِ .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] وأَرادَ بِقُرْآنِ ٱلْفَجْرِ : صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ (كانَ مَشْهُوداً) ، أي : تَحْضُرُهَا ملائِكَةُ اللَّيْلِ ، ومَلائِكَةُ ٱلنَّهارِ .

رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] ، قَالَ : تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ ، ومَلائِكَةُ ٱلنَّهارِ [1] .

٣٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العبّاس الحُميديُّ ، أنبأ

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم (٣١٣٤) في تفسير سورة الإسراء وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «صحيح البخاري» ١١٥/٢ بلفظ : « وتجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة : فاقرؤوا إن شئتم : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاءً ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فرأى ٱلقمرَ ليلَةَ ٱلبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا ٱلقَمَرَ لا تَضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ ، فإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلَاةٍ قَبلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا ، فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرأَ [1] : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وقَبْلَ ٱلغُرُوبِ [2]) [ق : ٤٠] .

هذا حديث متفق على صحته [3] أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ،

---

(١) قال الحافظ : كذا في جميع روايات « الجامع الصحيح » وأكثر الروايات ، في غيره بإبهام فاعل «قرأ» وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحمله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم : ثم قرأ جرير ، أي الصحابي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق يعلى بن عبيد ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج .

(٢) كذا وقع في روايات البخاري كلها إلا الرواية التي في مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة الفجر ، فقد جاء فيها ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها) طه : ١٣٠ مع أن التلاوة (وسبح) بالواو لا بالفاء ولمسلم : ثم قرأ جرير (وسبح بحمد ربك ...)

(٣) البخاري ٨/٤٥٨ في تفسير سورة : ق ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وفي مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٣) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليهما .

عن جرير ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

٣٧٩ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، ثنا عبد الله ابن يوسف بن محمد بن بامُوَيَةَ ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأ الحسن ابن محمد بن الصبّاح ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثلَ معناه ، ولم يقرأ الآية .

قلت : في هذا الحديث إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى .

قوله : « لا تَضَامُّون » بفتح التاء أي : لا تتضامون ، حذفت منه إحدى التائين .

قال أبو سليمان الخطابي : هو من الانضمام ، يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضكم إلى بعض ، فيقول واحد : هو ذاك ، ويقول الآخر : ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر .

وفي رواية أبي هريرة : « لا تَضَارُّون في رؤيته » وهذا والأول سواء في فتح التاء ، ووزنه تفاعلون من الضّرار ، والضرار : أن يتضارَّ الرجلانِ عند الاختلاف في الشيء ، فيضارُّ هذا ذلك ، وذاك هذا ، فيقال : قد وقع الضّرار بينهما ، أي : الاختلاف .

وروى بعضهم « لا تُضارُون » بضم التاء وتخفيف الراء من الضَّيْرِ ، والمعنى واحد ، أي : لا يخالف بعضكم بعضاً ، يقال : ضَارَهُ يَضِيرُه .

وروى بعضهم « لا تُضامُون » بضم التاء وتخفيف الميم ، معناه : لا يلحقكم ضيمٌ ولا مشقّةٌ في رؤيته .

وقوله « كما ترون » ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي ، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية ، معناه : ترون ربّكم رؤيةً لا شك فيها ، كما ترون القمر ليلة البدر لا مِرْيَةَ فيها .

ويُروى : « لا تمارُونَ » أي : لا تتمارون ، من المرية ، وهي الشك ، قال الخطابي : قوله عقيب هذا : « فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، فافعلوا » يدل على أن الرؤية قد يُرجى نيلُها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، وخُصتا بهذا كما خُصتا بلقب التوسط من بين الخمس ، وإن كانت كلُّ واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة ، وفي وضع الحساب .

٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، ومَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ ، يَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الْفَجْرِ وصَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ » .

وأخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المَنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرَّزاق ، أنا مَعمر عن همّام بن منبِّه قال : نا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثلَه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصّالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل المَيْداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنا همّام ، عن أبي حمزة ، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه محمد عن هُدْبَةَ بن خالد ، عن همّام.

---

(١) « الموطأ » ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ٢/٢٨ في المواقيت : باب فضل صلاة العصر ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) وباب كلام الرب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة ، ومسلم (٦٣٢) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظه عليهما .

(٢) البخاري ٢ / ٤٣ في المواقيت : باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٥) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

قلت : أراد بالبَرْدَيْنِ صلاة الفجر والعصر ، لكونهما في طرفي النهار ، والبرْدان والأبردان : الغداةُ والعشيُّ .

٣٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُمَيْد بن زَنْجُوْيَة ، نا جعفر بن عون ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ الثَّقفي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلا لا يَلِجُ ٱلنَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

٣٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوْيَة ، أنا أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن المُقْرِىء ، نا محمد بن يحيى بن كَثير الحَرَّانيُّ ، نا محمد بن موسى ابن أعْيَن ، نا إبراهيم بن يزيد ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَة ، عن أبي بكر ابن عُمارَةَ بن رُوَيْبَة الثَّقفي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يَلِجَ ٱلنَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة وغيرِه عن وَكيع ، عن مِسْعَرٍ وغيرِه عن أبي بكر بن عُمارَة .

---

(١) (٦٣٤) في المساجد ومواضع الصلاة .

باب

فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة

٣٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمّان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ وغَفرَ لَهُ ، وقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْعَطَشُ ، فَوَجدَ بِئْراً ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ ٱلثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وقَدْ بَلَغَ هَذا ٱلْكَلْبَ مِنَ ٱلْعَطَشِ مِثْلُ ٱلَّذِي بَلَغَنِي ، فَنَزَلَ ٱلْبِئْرَ ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى ٱلْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لَنَا مِنَ ٱلْبَهَائِمِ لَأَجْراً ؟ فَقَالَ : « في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ».

وقَالَ : « ٱلشُهَداءُ خَمْسَةٌ : المَبْطُونُ ، والمَطْعُونُ ، والغَرِيقُ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ، وٱلشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

وقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَافي ٱلنِّدَاءِ وٱلصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَافي ٱلتَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليهِ ، ولو يَعْلَمُونَ مَا في ٱلعَتَمَةِ وٱلصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً » .

هذه أحاديث متفق على صحتها (١) أخرجها محمد عن قُتَيْبَةَ وغيرِه ، وأخرجها مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

والاستِهام : الاقتِراعُ ، يُقال : استَهَمَ القومُ فسهَمَهُم فلانٌ ، أي : قرَعَهُمْ ، ومنه قوله تعالى: (فَساهَمَ فكانَ منَ المُدْحَضِين) [الصافات: ١٤١] وقيل الاقتِراع : استِهامٌ ، لأنها سِهامٌ تُكتَبُ عليها الأسماءُ ، فمَنْ وقعَ له

(١) «الموطأ» ١/١٣١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في العتمة والصبح و٢/٩٢٩، ٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في الطعام والشراب ، والبخاري ٢/١١٦ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ، وفي المظالم : باب الآبار على الطرق إذا لم يتـأذ بها ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ... و (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء و (٢٢٤٤) في السلام : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها .

منها سهمٌ فازَ بالحظِّ المقسوم .

والتَّهجيرُ : التبكيرُ لصلاة الظهر ، والهجير والهاجِرَةُ : نصف النهار. وقيل : أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة ، ولم يُرِد الخروج في الهاجرة ، وقال النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ عن الخليل قال في تفسير قوله ﷺ : « فالمُهَجِّرُ كالمُهدي بَدَنَةً » أي : المبكِّر إلى الجمعة .

٣٨٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبَّار الرَّيَّانيُّ ، حدثنا حُمَيْدُ بن زَنجُوَيَة ، نا أبو نُعَيْم ، نا سفيان ، عن عثمانَ بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة

عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، ومن صلَّى الْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن المغيرة ، عن سَلَمَةَ ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عثمان بن حكيم .

---

(١) (٦٥٦) في المساجد : باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة .

باب

الصلاة الوسطى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: (حَافِظُوا عَلى ٱلصَّلَوات وٱلصَّلَاةِ الوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، والواو في قولِهِ : (وٱلصَّلاةِ الوُسْطَى) بِمَعْنَى : ٱلتَّخْصِيصِ وٱلتَّفْضِيلِ ، لا بِمَعْنَى ٱلعطْفِ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: (مَنْ كانَ عَدُوّاً للهِ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِه وجِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ[1]) [البقرة : ٩٨] ، فَجِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ دَاخِلانِ في جُمْلَةِ المَلائِكَةِ ، ثُمَّ خَصَّهُمَا بالذِّكْرِ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن : ٦٨] .

٣٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهِر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلَمَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حكيم ، عن أبي يُونُسَ مولى عائِشَةَ زوجِ النبي ﷺ أنه قال :

أَمَرَتْني عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ، وقَالَتْ : إِذا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي : (حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوات والصَّلاةِ

---

(١) هي قراءة ابن عامر ، وابن كثير ، وحمزة ، والكسائي ، وأبي بكر عن عاصم : وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم ، ميكال مثل مفعال ، وهي لغة أهل الحجاز « زاد المسير » ١/١١٩ .

الوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك [2] .

٣٨٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمْعانَ ، نا أبو جعفر الرَّيَّانيُّ ، حدثنا حُمَيْدُ بن زَنجُويَةَ ، نا أبو نُعيم ، نا سفيان ، عن عاصم بن أبي النَّجُود

عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْنَا لِعَبِيدَةَ : سَلْ عَلِيّاً عَنِ ٱلصَّلَاةِ الوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ ٱلْفَجْرِ ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا

---

(١) يحتمل أنها سمعتها على أنهـا قرآن ، ثم نسخت كما في حديث البراء عند مسلم (٦٣٠) : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخهـا الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلعل عائشة لم تسمع بنسخها ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ذكرها على أنها من غير القرآن ، فاعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه .

(٢) « الموطأ » ١/١٣٨ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة : باب الصلاة الوسطى ، ومسلم (٦٢٩) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

عَنِ ٱلصَّلَاةِ الوُسْطَى : صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته .

٣٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شَيْبَة ، نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حَسَّان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عَبِيْدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ : « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى ، صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُوْرَهُمْ نَاراً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من أوجهٍ عن ابن سيرين عن عَبيدَةَ .

ورواه سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ وعبدُ الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الوُسطى صلاةُ العَصْر » [2] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والبخاري ١٤٥/٨ ، ١٤٦ في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥) في المساجد: باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) حديث سمرة ، رواه أحمد ٧/٥ و ١٢ و ١٣ ، والترمذي (١٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وحسنه ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الحسن ، ولكنه يتقوى بالشواهد ، وحديث عبد الله ابن مسعود أخرجه مسلم (٦٢٨) وأحمد ٣٩٢/١ ، وأبو داود الطيالسي رقم (٣٦٦) ، والترمذي (١٨١) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بعدَهم في صلاة الوُسْطى ، فذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر ، يُروى ذلك عن عمر ، وابنِ عمر ، وابنِ عبّاس ، وأبي موسى ، ومُعاذٍ ، وجابر ، ورواه بعضُهم عن عليٍّ أيضاً ، والصحيح عن عليٍّ غيرُه ، وبه قال من التابعين عطاءٌ ، وعِكرِمةُ ، ومُجاهدٌ ، وهو قولُ مالك ، والشافعي ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] والقُنوت : طولُ القيام ، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام وبالقنوت [١] ، ولأن الله تعالى خصَّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات ، فقال . (وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] يعني : يشهدُها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار ، ولأنها بين صلاتَيْ جَمْعٍ ، وهي لا تُقصَر ولا

(١) فيه نظر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها ، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، وروى أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلاة من حديث ابن عباس ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه . وسنده حسن .

تُجمَع إلى غيرها ، ولأنها صَلاةٌ تُصلَّى في سوادٍ من الليل ، وبياضٍ من النَّهار ، فصارَتْ كأنها من الليل والنهار .

وذهب قومٌ إلى أنها صلاةُ الظهر ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي ، وأسامةَ بن زيد ، ولأنها في وسط النهار ، وهي أوسط صلوات النهار في الطول ، ورُفِعَت الجماعاتُ لأجلها يوم الجمعة .

٣٨٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤِيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن المُثَنَّى ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعْبَةُ ، حدثني عمرو بن أبي حَكيم قال : سمِعْتُ الزِّبْرِقَان يُحدِّثُ عن عُروةَ بنِ الزُّبير

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهَاجِرَةِ ، ولَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلى أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ : (حَافِظُوا عَلى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، وقَالَ : إنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْنِ ، وبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ [١].

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدَهم إلى أنها صلاة العصر ، رواه جماعةٌ عن رسول الله ﷺ ، وهو قول عليٍّ ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي أيُّوب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وحَفْصَةَ ، وبه قال

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في «سنن أبي داود» (٤١١) ، وأخرجه الإمام أحمد ٥/١٨٣ .

من التابعين : إبراهيم النَّخَعِيُّ ، وزِرُّ بن حُبَيْشٍ ، وقَتادةُ ، والحسن ، وهو قول أصحاب الرأي [١] .

وخصَّها النبيُّ ﷺ بالتغليظ ، روى بُرَيْدَةُ أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ صلاة العصر حَبِطَ عملُه » [٢] .

وقال قبيصةُ بنُ ذُؤَيْب : هي صلاةُ المغرب ، لأنها وسط ليس بأقلِّها ، ولا أكثرِها ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ من السَّلَف أنها صلاةُ العِشاء ، وذكَرَهُ بعض المتأخرين ، لأنها بين صلاتين لا تُقصَران .

وقال بعضُهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أبهَمَها الله عزَّ وجلَّ تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعها ، كما أخفى ليلة القدْر في شهر رمضان ، وساعةَ الإجابة في يوم الجمعة .

---

(١) وقول احمد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ، وهو قول ابن حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية ، وقال الحافظ : وهو المعتمد .

(٢) هو في «الصحيح» ، وقد تقدم ، والمراد : من تركها متكاسلاً ، وخرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

باب

تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام

٣٩٠ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم عبد الملك بن الحسن الإسفرايينيُّ ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا يونُسُ بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شُعْبَة ، أخبرني أبو عِمْران الجَوْنيُّ ، قال : سمعْتُ عبدَ الله بن الصَّامِت يُحَدِّثُ عن أبي ذرٍّ

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ ٱلصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، أَلاَ صَلِّ ٱلصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ ائْتِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ، وكانَتْ لَكَ نَافِلَةً » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر

---

(١) مسند الطيالسي (٤٥٠) ومسلم (٦٤٨) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاه عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، وهو في «سنن أبي داود» (٤٣١) في الصلاه : باب إذا أخر الإمام الصلاه عن الوقت ، والترمذي (١٧٦) في الصلاة : باب ماجاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وعبادة بن الصامت عند أبي داود في سننه رقم (٤٣٢) و (٤٣٣) .

ابن سليمان ، عن أبي عِمْران الجَوْنيِّ .

وأبو عِمران : اسمُهُ عبد الملك بن حبيب الكِنْدي بَصْريٌّ .

وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج على السُّلطان لا يجوز ما دام يُقيمُ الصلاةَ ، لأنه لم يُرَخِّصْ في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت ، وكيف يجوزُ على من يُصلِّيها لوقتِها ؟! .

٣٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصرٍ الكُوفانيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التُّجيبيُّ المِصْريُّ بها ، المعروفُ بابن النَّحَّاس ، حدثنا أبو مَروان عبد الملك بن بحرِ بن شاذانَ المكّيُّ ، نا محمد ابن إسماعيل الصَّائغ ، حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، نا شُعْبَةُ ، عن أبي عِمرانَ الجَوْنيِّ ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : أَوْصَاني النَّبيُّ ﷺ بِثَلاثٍ : أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ ولَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ ، وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً أَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ ، وأَنْ أُصلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ جِئْتَ وقَدْ صَلَّى الإِمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ، وكَانَتْ نَافِلَةً » يَعْني : إذا أَخَّرُوا حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة .

---

(١) رواه مفرقاً في موضعين من « صحيحه » فروى القسم الأول ، —

٣٩٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم الإِسْفَرايِيني ، أنا أبو عَوانة ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا عاصم بن النَّضْر ، نا خالد بن الحارث ، نا شُعبةُ ، عن أبي نَعامَة ، عن عبد الله بن الصّامِتِ

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ - يَعْنِي ٱلنَّبيَّ ﷺ - : « كَيْفَ بِكَ أَو كَيْفَ أَنْتَ إذا بَقِيتَ في قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ ٱلصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها ؟ فَصَلِّ ٱلصَّلاةَ لِوَقْتِها ، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلاةُ ، فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّها زِيادَةُ خَيْرٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[1] في « جامعه » .

أبو نَعامة السَّعدي : اسمُه عبدُ ربِّه بَصْري .

قلتُ : هذا قول أكثر أهل العلم يَستَحِبُّون تعجيلَ الصلواتِ في أول الوقت إذا أخَّرَ الإمامُ ، ولا يَترُكُ أولَ الوقت لأجل الجماعة ، ثم يُصلّي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ، والثانية نافلة .

- والأخير منه في (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، ولفظه : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدع الأطراف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركت القوم ، وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة » وروى القسم الثاني (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة : باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، ولفظه : إن خليلي أوصاني « إذا طبخت مرقاً ، فأكثر ماءه ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف » .

(١) (٦٤٨) (٢٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار .

باب

قضاء الفائتة

٣٩٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المَخْلَدي، أنا أبو العباس السرّاج، نا قُتَيْبة، نا أبو عوانة، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المُزَني، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، نا الحسين بن الفضل البَجَلي، نا عفّان، نا همّام، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[1] [طه : ١٤] .

---

(١) وفي المراد بقوله : (لذكري) قولان ، أحدهما : أقم الصلاة متى ـ

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي نُعَيْمٍ، وأخرجه مُسلم عن هَدَّاب بن خالدٍ، كل عن هَمَّام.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي، أنا أبو بكر الحِيري، أنا حاجِبُ ابن أحمد الطُّوسيُّ، نا عبد الله بن هاشِم، نا وكيع، نا هَمَّام بن يحيى عن قتادة بهذا، ولم يقرأ الآية.

٣٩٥ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِشٍ الزِّياديُّ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العَبديُّ، نا يزيدُ ابنُ هارون، أنا سعيدٌ وهمَّامٌ وأبو العلاء، عن قَتادة

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ، أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا ذَاكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم [٢] عن محمد بن مُثَنَّى، عن عبد الأعلى عن سعيد.

- ذكرت أن عليك صلاة، سواء كنت في وقتها، أو لم تكن، هذا قول الأكثرين، والثاني: أقم الصلاة لتذكرني فيها، قاله مجاهد، انظر «زاد المسير» ٥/٢٧٥.

(١) البخاري ٢/٥٨ في المواقيت: باب من نسي صلاة، فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) (٦٨٤) (٣١٥).

٣٩٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا عليُّ بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ويَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، واللهِ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ ٱلعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغِيبَ ، قَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ : « وأَنَا واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ » ، قَالَ : فَنَزَلَ إلى بُطْحَانَ[1] ، فَتَوَضَّأَ وصَلَّى ٱلعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مُسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن وكيع .

---

(١) بضم الباء وإسكان الطاء ، قال ياقوت في « معجم البلدان » : كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحكى أهل اللغة : بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب « البارع » وأبو حاتم ، والبكري ، وقال : لا يجوز غيره ، وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي ، وخطه حجة : بطحان ، بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبطحان ، وقناة .

(٢) البخاري ٢ / ٣٦٣ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ولقاء العدو ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي مواقيت —

قوله في الحديث : « لا كَفَّارَةَ لها إلا ذاك » قال الخطابي : يَحتمل وجهين . أحدهما : أنه لا يُكَفِّرها غيرُ قضائها ، والآخر أنه لا يَلزَمُه في نسيانها غرامةٌ ولا زيادةُ تضعيف ، ولا كفارةٌ من صدقة ونحوِها ، كما تَلزَمُ في ترك الصوم من رمضان من غير عـذرٍ الكفَّارةُ ، وكما تَلزَمُ المُحْرِمَ إذا ترك شيئاً من نُسُكِه فِديةٌ من دمٍ أو إطعام ، إنما يُصلِّي ما ترك سَواءً . وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صـلاة أن يقطعها ، ولكن معناه : أن لا يُغفِلَ أمرَهَا ، ويشتغِلَ بغيرها ، فإن في حديث أبي قَتادة أنهم لمَّا ناموا عن صلاة الفجر ، ثم انتبهوا بعد طلوع الشَّمْسِ أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحِلَهم ، ثم صلاَّها [١] .

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذَكَرَ الفائتَةَ في وقت النَّهي صلَّى ولم يُؤَخِّرْ ، وفيه دليلٌ على أن أحداً لا يُصلِّي عن أحدٍ كما يَحُجُّ عنه ، وأن الصلاة لا تُجْبَرُ بالمال كما يُجبَرُ الصَّومُ . قلتُ : وذهب أصحاب الرأي إلى أن مَنْ مات وفي ذِمَّتِه صلاةٌ يُطْعَمُ عنه .

قلتُ : وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائِتَ تُقضَى مُرَتَّبَةً ، وهو قول عبدِ الله بنِ عمر ، رُوي أنه قال : مَنْ نَسِيَ صلاةً فلم يَذْكُرْهَا

= الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، ومسلم (٦٣١) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) حديث أبي قتادة رواه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلّمَ الإمامُ ، فلْيُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ ، ثم لِيُصَلِّ بعدها الصلاة الأخرى .

قال إبراهيم : من تركَ صلاةً واحدةً عشرين سنةً لم يُعِدْ إلا تلك الصلاة الواحدة [١] .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢/٥٨ في المواقيت : باب من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ : وأثره هذا موصول عند الثوري في « جامعه » عن منصور وغيره عنه .

باب

مراعاة الوقت

٣٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب التَّمْتامُ الضَّبِّيُّ ، حدثني حَرَميُّ بن حَفص القَسْمَلِيُّ ، نا عِكرِمَةُ بنُ إبراهيم الأزْدِيُّ ، نا عبد الملك بن عُمَيْر ، عن مُصْعَب بن سَعْدٍ

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الَّذِيْنَ هُم عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، قَالَ : « إضَاعَةُ الوَقْتِ » [1] .

عِكرمةُ بنُ إبراهيمَ ضعيفٌ .

٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفّالُ ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهَرَوي ، حدّثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النَّهَاوَندي ، نا زكريا بن يحيى السَّاجيُّ ، حدثنا عبد الجبار

---

(١) وأخرجه الطبري ٣٠/٢٠٢ ، والبيهقي ٢/٢١٤ ، ٢١٥ . وعكرمة ابن إبراهيم ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب ، ورواه سفيان ، وحماد بن زيد ، وأبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مصعب ، عن أبيه قوله . وقال البيهقي بعد أن ذكره مرفوعاً وموقوفاً : وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً .

ابن العلاء ، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مِسْعَر ، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِيْنَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ والنُّجُومَ والأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم السكسكي ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن ابن إسماعيل السكسكي بفتح المهملتين ، وسكون الكاف ، نسبة إلى السكاسك ، بطن من كندة .

باب

من أدرك شيئاً من الوقت

٣٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَارٍ وعن بُسرِ بن سَعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن القَعْنَبي ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن

---

(١) «الموطأ» ١/٦ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢ / ٤٦ في المواقيت : باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بنُ أحمد الطُّوسيّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

هذا حديث صحيح .

قلتُ : فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ صلى ركعةً في الوقت والباقي خارج الوقت ، فلا يكون كمَنْ صلى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يَقصُرَ في السَّفَرِ على قول من يَمنع قصر الفائتة .

وفيه دليلٌ على أن من طَلَعَتْ عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطُلُ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي:

---

(١) « الموطأ » ١/١٠ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢/٤٦ في المواقيت : باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

تبطُلُ صَلاتُه ، واتفقوا على أن الشَّمْسَ لو غرَبَتْ وهو في صلاة العصر أن صلاَتَه لا تبطل .

٤٠٢ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيْمٍ ، نا شَيْبانُ ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ ، وإذا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ » .

هذا حديث صحيح [١] . فهذا يُصرِّح بما قلنا ، وهو أنه يبني على مامضى قبل الطلوع وقبل الغروب .

وقد أورده الحاكم أبو عبد الله في «المستَدْرَكِ» [٢] على شرط «الصحيحين» بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ صلّى رَكْعَةً من صلاة الصبح ، ثم طلعَتِ الشَّمْسُ ، فلْيُتِمْ صلاَتَه » .

قوله : « إذا أدرك سَجْدَةً [٣] » أراد ركعة بركوعها وسجودها ،

---

(١) البخاري ٢ / ٣٢ في المواقيت : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .

(٢) ١/٢٧٤ وصححه وأقره الذهبي .

(٣) قال الحافظ تعليقاً على قول البخاري : باب من أدرك ركعة من —

والصلاة تُسمَّى سجوداً كما تُسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فاسْجُدْ لهُ) [الإنسان : ٢٦] أي : صَلِّ ، كما قال الله عز وجل : (وارْكَعُوا معَ الرَّاكِعِين) [البقرة : ٤٣] أي : مع المصلِّين ، سمى الركعة سجدة ، لأن تمامها بها .

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زال عذرُه وقد بقي من الوقت مقدارُ ركعة يلزَمُه تلكَ الصلاةُ ، مثل أن أفاق المجنونُ ، أو بلغ الصبيُّ ، أو طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوع الشَّمْس بقدْرِ ركعة ، يلزمه صلاةُ الصُّبْحِ ، وإن كان قبل الغروب ، يلزمه صلاةُ العصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر ، يلزمه صلاةُ العشاء ، وإن كان أقلَّ من قدْرِ ركعةٍ ، لا يَلزَمُه .

وذهب الشافعي في قوله الجديدِ إلى أنه وإن أدرك قدْرَ الإحرام من الوقت يلزمُه الصلاةُ ، حتى قال : لو أدركَ مِن آخر وقت العصر قدْرَ الإحرام يلزمه الظُّهْرُ مع العصر ، وكذلك لو أدرك قبل طلوع الفجر الصادِقِ قدْرَ الإحرام يلزمه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً ، لأنهما صلاتانِ وقتُهما واحدٌ في عُذر السَّفر ، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينهما ، فكذلك في هذه الأعذار إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرة لزِمَتْهُ الأولى معها .

= العصر قبل الغروب ، أورد فيه حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته » فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله فيه : « سجدة » أي : ركعة ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد ، عن شيبان بلفظ : « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة .

وممَّنْ ذهب إلى أن من أدرك من آخر وقت العصر شيئاً يَلزَمُه الظُّهرُ والعصرُ جميعاً ، أو مِنْ آخِر وقت العشاء شيئاً يلزمُه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً : عطاءٌ ، وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : إذا طَهُرَتِ الحائضُ قبل الفجر صلَّت المغربَ والعشاءَ ، وإذا طَهُرَتْ قبل غروب الشَّمْسِ صلَّتِ الظهرَ والعصرَ ، ويُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم ، والحكَم .

وقال مالك : إذا طهرت بعد العصر تُصلّي الظهرَ والعصرَ ، فإن كان طُهْرُهَا قريباً من مَغيب الشمس تُصلّي العصر ، ولا تُصلّي الظهر ، أما إذا كان طُهْرُهَا بعد مَغيبِ الشمس ، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيءٌ من الصلاتَيْنِ ، وقال الحسن : إذا طهرتْ في وقتِ صلاةٍ صلَّتْ تلك الصلاة، ولا تُصلي غيرها .

ولو حاضتَ المرأةُ بعدما دخل عليها وقتُ الصلاةِ ، ومضى إمكانُ الأداء ، يجب عليها قضاءُ تلكَ الصلاةِ ، وإن حاضت قبل إمكان الأداء ، فلا قضاءَ عليها ، وقال سعيد بن جُبَيْر : إذا حاضَتْ في وقتِ الصلاةِ ، فليس عليها قضاءٌ .

باب

الأذان والإقامة وأنه مثنى والإقامة فرادى

٤٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عمران بن مَيْسَرة، نا عبد الوارث، نا خالد عن أبي قِلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ ٱلنَّارُ وَٱلنَّاقُوسُ، فَذُكِرَ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

هذا حديث متفق على صحته [1].

٤٠٤ - أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن عباس الحُميدي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العَدْلُ، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهّاب بن عطاء، أنا خالد الحذاء، عن أبي قِلابَة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ٱلصَّلاةَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَوِّرُوا نَاراً، واضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

---

(١) البخاري ٢/٦٢ في أول الأذان.

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن محمد بن سَلام ، وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، كلاهما عن عبد الوهّاب الثّقفي ، عن خالد الحذّاء .

٤٠٥ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحمِش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَة

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ الإقَامَةَ ، إلّا قَوْلَهُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) ، أخرجاه من طرق ، عن أيوب وخالد الحذّاء .

---

(١) البخاري ٦٨/٢ في الأذان : باب الأذان مثنى ، ومسلم (٣٧٨) (٣) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة .

(٢) البخاري ٦٨/٢ في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) بلفظ : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » واللفظ الذي ساقه المصنف هو في « مصنف » عبد الرزاق ، « ومسند » السراج ، « وصحيح » أبي عوانة، كما قال الحافظ ، وهو مفسر ، وموضح لرواية الشيخين ، ولذا بوب البخاري في « صحيحه » الحديث بقوله : « باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة » .

قوله « أمرِ بلالٌ » أي : أمره النبي ﷺ ، لأن الأذان شريعة ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يُضافُ إلى غيره .

وقوله : « ويُوتِرُ الإقامَةَ » يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظُ الإقامة نفسها .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، وإليه ذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال ، وكذلك حكاه سعدُ القرَظِ ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقُباءَ ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمرَ بن الخطاب ، فكان يُفرِدُ الإقامةَ ، وجرى به العملُ في الحرَمَيْنِ والحِجاز ، وبلاد الشامِ ، واليمنِ ، وديارِ مصرَ ، ونواحي المغرِبِ .

ومن قال بإفراد الإقامة يُثنّي قوله : قد قامت الصلاة ، لما روينا من حديث أنس ، ورُوي أيضاً عن ابن عمر .

٤٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشّار ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعبَة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المُثنّى

عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا كانَ الأَذَانُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، فَإِذا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ

تَوَضَّأنا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى ٱلصَّلاةِ [(١)] .

قال شُعبَةُ : لم أسمع من أبي جَعفَرٍ غيرَ هذا الحديث ، وأبو جَعفَر هذا مُؤَذِّنُ مسجد العُريانِ ، وأبو المُثَنّى مؤذنُ مسجدِ الأكبر ، وعليه عامّةُ الناسِ في عامّةِ البُلدان ، وعند مالك تفرَدُ هذه الكلمةُ ، واختلفت الروايةُ عن سعد القَرَظِ فيها .

وذهب قوم إلى أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى ، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوْري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

قلت : واختلفت الرواية عن رؤيا عبد الله بنِ زيد بن عَبْدِ رَبِّهِ الأنصاري في الإقامةِ ، فيُروى فيها التثنية [(٢)] وأصح الروايات رواية

(١) « سنن أبي داود » رقم (٥١٠) في الصلاة : باب في الإقامة ، والنسائي ٢/٢١ في الأذان : باب كيف الإقامة ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٩٠) وله طريق آخر عند الدارقطني ص ٨٨ ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » : ١٣٦ ، والطحاوي : ٧٩ ، ٨٠ ، والبيهقي ١/٤٢٠ من طريق وكيع عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . قال ابن دقيق العيد : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر ، وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين .

محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيِّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبيه، وفيها إفرادُ الإقامةِ، ذكره أبو داود السِّجِسْتَانِي في «السنن»[١].

ورُوي عن عبد الله بن محمد بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كلمةً[٢].

---

(١) (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان، وأخرجه أحمد ٤/٤٣، وابن ماجة (٧٠٨)، والبيهقي ١/٣٩٠، ٣٩١، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٧) وقال الترمذي في كتاب «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢) في الصلاة: باب كيف الأذان، وابن ماجة (٧٠٩) في الأذان: باب الترجيع في الأذان، عن همام، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، وزاد فيها: «قد قامت الصلاة» مرتين، وأخرجه الترمذي (١٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والنسائي ١/١٠٣ مختصراً، ولم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال: ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشره كلمة، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال الزيلعي: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى» وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٨)، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا السند على شرط الصحيح، وله طريقان آخران عند أبي داود، والطحاوي.

وقد رُوي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامةِ ، غيرَ أن التثنية عنه أشهرُ مع الترجيع في الأذانِ ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة أنه يُرَجِّعُ في الأذانِ ، ويُثنّي الإقامة (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : ويُشبِهُ أن يكون العملُ من أبي محذورة ومِنْ ولده مِنْ بعدِه ، إنما استمر على إفرادِ الإقامةِ ، إمّا لأنّ رسولَ الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتّثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامةِ ، فاتَّبَعَهُ ، وكان أمرُ الأذانِ يُنقل من حالٍ إلى حالٍ .

وقيل لأحمدَ بنِ حنبل ، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بلالٍ : أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلالٍ ؟ فقال : أليس لمّا عاد إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانهِ .

---

(١) قال ابن عبد البر : ذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، قال : ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد ، أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة ، أو أفردها كلها ، أو إلا « قد قامت الصلاه » ، فالجميع جائز ، نقله عنه الحافظ في « الفتح » .

باب

الترجيع في الأذان

٤٠٧ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارفُ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ، وكانَ يَتِيماً في حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إلى الشَّامِ ، فَقُلْتُ لأَبي مَحْذُورَةَ : أَيْ عَمِّ إني خارِجٌ إلى الشَّامِ ، وإِني أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبا مَحْذُورَةَ قالَ لَهُ : نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ ونَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ

وَنستَهزِئ بهِ ، فَسَمِعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلى أَنْ وُقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّكُمُ ٱلَّذِي سَمِعتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ » ؟ فَأَشَارَ القَومُ كُلُّهُمْ إِليَّ ، وَصَدَقُوا ، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : « قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ » فَقُمْتُ ولا شَيءَ أَكْرَهُ إِليَّ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ولا مِمَّا يَأْمُرُنِي بهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَلقَى عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلتَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ : « قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ لي : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلى ٱلصَّلاةِ ، حَيَّ عَلى ٱلصَّلاةِ ، حَيَّ عَلى ٱلفَلاحِ ، حَيَّ عَلى ٱلفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلٰهَ إِلا اللهُ .

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ ٱلتَّأْذِينَ ، فَأَعطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ

أَمرَّهَا عَلى وَجهِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلى كَبِدِهِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَارَكَ اللهُ فِيكَ ، وبَارَكَ عَلَيْكَ » فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، وذَهَبَ كُلُّ شَيءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِلنَّبيِّ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلى عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَذَّنتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) .

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٥٧ ، ٥٩ ، وهو حديث صحيح بطرقه ، ورواه الدارقطني : ٨٦ ، والبيهقي ١/٣٩٣ من طريق الشافعي ، عن مسلم ابن خالد ، ورواه أحمد ٣/٤٠٩ ، والطحاوي ١/٧٨ ، والدارقطني : ٨٦ من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، ورواه أحمد ٣/٤٠٨ ، وأبو داود (٥٠١) ، وغيرهما من طريق ابن جريج ، عن عثمان ابن السائب ، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة ... فذكر الحديث . وجاء في « تلخيص الحبير » : ٧٥ : وقال بقي بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبياً ، فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى « حي على الفلاح » قال : ألحق فيها : « الصلاة خير من النوم » ورواه النسائي ٢/١٣ ، ١٤ من وجه آخر عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة ، وصححه ابن حزم .

قال الشافعي : وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذورةَ يُؤذّن كما حكى ابن مُحَيْرِيز ، وسمعتُه يُحدِّثُ عن أبيه ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن أبي مَحْذورةَ ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جُرَيْجٍ .

وابن جُرَيْج : اسمُه عبد الملك بن جُرَيْج أبو الوليد مَكّي ، مولى بني أميّةَ بن خالد القُرَشي ، مات سنة خمسين ومائة ، ويُقال : تسعٍ وأربعين ويُقال : هو مولى لآل خالد بن أسيدٍ ، أصلُه روميٌّ .

قلتُ : حديثُ أبي مَحْذورةَ في الترجيع حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مُعاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحْذورةَ .
وأبو مَحْذورةَ : اسمُه سَمُرَة بن مِعْيَرٍ القُرَشيُّ جُمَحي ، ويُقال : جابر بن مِعْيَرٍ .

---

(١) (٣٧٩) في الصلاة : باب صفة الأذان ، لكنه اقتصر فيه على ذكر الأذان والترجيع .

باب

التثويب

٤٠٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا مُسدَّد ، نا الحارث بن عُبَيْد ، عن محمد بن عبد الملك ابن أبي مَحذُورَةَ ، عن أبيه

عَنْ جدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني سُنَّةَ الأَذَانِ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، قَالَ : «تقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تقولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، تخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلى ٱلصَّلاةِ ، حَيَّ عَلى ٱلصَّلاةِ ، حَيَّ عَلى ٱلفَلاحِ ، حَيَّ عَلى ٱلفَلاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلاةُ ٱلصُّبْحِ ، قُلْتَ : ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ ،

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلٰهَ إلا اللهُ [١] » .

قلتُ : التَّثويبُ في أذان الصُّبح سُنَّةٌ عند كثير من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى ، عن بلالٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلَواتِ إلا في صلاةِ الفَجْرِ » [٢] وإسناده ضعيف .

والتَّثويب : هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله : حيَّ على

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٠) في الأذان: باب كيف الأذان، ومحمد بن عبد الملك، وأبوه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٨٩) والطرق التي تقدمت في التعليق السابق تقويه، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني ص ٩٠ ، ثم البيهقي ٤٢٣/١ ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وروى البيهقي ٤٢٣/١ ، وغيره من حديث ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨) وابن ماجة (٧١٥) ، والبيهقي ٤٢٤/١ كلهم من طريق أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، وأبو إسرائيل ، واسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ليس بذاك القوي عند أهل الحديث ، كما قال الترمذي ، ولم يسمعه من الحكم ، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، وعمارة ضعيف أيضاً ، لكن معنى الحديث صحيح ، لأن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر ، وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى ، فهي على غير ذلك ، قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله .

الفَلاح : الصَّلاةُ خيرٌ من النوم مرتين ، كما روينا عن أبي محذورة ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد .

رُوي أن المُؤذِّن جاء عمرَ بنَ الخطابِ يُؤْذِنُه لصلاة الصُّبْحِ ، فوجده نائماً ، فقال : الصَّلاة خيرٌ من النوم ، فأمرَه عمر أن يجعلَها في نِداء الصُّبح [1]

سمي تثويباً من : ثاب : إذا رجع ، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم ، بعد مادعاهم إليها بقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة ، قال : « إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها تسْعَوْنَ » [2] وكل داعٍ مثوِّبٌ ، والأصل فيه الرجل يجيء مستصرخاً ، فيلوح بثوبه ، وأصل التثويب : رفع الصوت بالاعلام .

قال إسحاق : التَّثويب غيرُ هذا ، هو شيءٌ أحدَثَه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذَّنَ المؤذّنُ فاستبطأ الإمامُ [3] قال بين الأذان والإقامة : حيَّ على الصلاة ، حي على الفَلاح ، قد قامت الصلاة ، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويب كَرِهَهُ أهل العلم ، لأنه مُحْدَثٌ .

رُوي عن مُجاهدٍ قال : دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أذَّنَ فيه ، فثَوَّبَ المؤذِّنُ ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرُجْ

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٢/١ بلاغاً في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٢) (١٥٢) وسيرد بتمامه برقم (٤٤٣) .

(٣) في الترمذي : فاستبطأ القوم .

من عند هذا المُبْتَدِع ، ولم يُصَلِّ فيه (١) ، وإنما كَرِه عبد الله بن عمر التثويبَ الذي أحدثه النَّاسُ .

قلت : ورُوي عن مجاهد قال : ثَوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر ، فقال ابن عمر : أخْرُجْ بنا ، فقال : إن هذه بدعةٌ .

قلتُ : ويُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّن على الطهارة حالةَ ما يُؤذِّنُ ، ورُوي عن أبي هريرة أنه قال : لا يُؤذِّنُ إلا مُتوَضِّئٌ . ورفعه بعضُهُم ، والوَقْفُ أصحُّ (٢) .

وكَرِهَ بعضُ أهل العلم أذانَ المُحْدِث ، وهو قول عطاء (٣) ، وبه قال الشافعي وأحمد ، قال الشافعي : وأنا للأذانِ جُنُباً أكرهُ مِني للأذان مُحدِثاً ، وأنا للإقامةِ مُحدِثاً أكره مني للأذان مُحدِثاً .

---

(١) ذكره الترمذي ١/٣٨٣ ، ٣٨٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر عنه بلا سند ، ووصله أبو داود في « سننه » (٣٥٨) باللفظ الذي ذكره المصنف بعد هذا ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ليس بالقوي .

(٢) هذه مقالة الترمذي في « سننه » (٢٠٠) عقب إخراجه الحديث والحديث ضعيف على كل حال ، سواء المرفوع ، أو الموقوف ، لأنه منقطع ، فالزهري لم يسمع من أبي هريرة .

(٣) في البخاري ٢/٩٥ ، قال عطاء : الوضوء حق وسنة ، ووصله عبد الرزاق ، ولفظه : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء .

ورخّصَ فيه قومٌ، قال إبراهيم : لا بأس أن يُؤذّنَ على غير وضوءٍ[١].
قال الثوري ، وابن المبارك : ولو تكلّمَ في أذانه ولم يُطِلْ أتمّ أذانه، تكلّم سليمانُ بن صُرَدٍ في أذانه ، قال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يُؤذّن أو يُقيمُ[٢].

(١) علقه البخاري ٢ / ٩٥ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن .... ووصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور عنه وزاد : « ثم يخرج فيتوضأ ، ثم يرجع ، فيقيم » .

(٢) ذكرها البخاري تعليقاً ٢/٨٠ في الأذان : باب الكلام في الأذان ، والأول قال الحافظ : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في « التاريخ » عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه : أنه كان يؤذن في العسكر ، فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه ، والثاني : لم أره موصولاً ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك .

باب

الالتواء في الأذان

٤٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الله بن هشام ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبيهِ قَالَ : أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلالٌ ، فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ هَكَذَا يُحرِّفَ رَأْسَهُ يَميناً وشِمالاً .

قَالَ سُفيَانُ : قَالَ عَوْنٌ عَنْ أَبيهِ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ يَميناً وشِمالاً .

هذا حديث صحيح متفق عليه [١] أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن زُهَيْرِ بن حرب ، عن وكيع ، كل عن سفيان .

ورُوي عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وإصبَعاهُ في أذنيه ، فلما بلغَ : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ،

---

(١) البخاري ٢/٩٥ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي، ولفظ البخاري : «فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان» ولفظ مسلم : « فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً ، ولم يَسْتَدِرْ[١] .

وأبو جُحَيْفة : اسمه وَهْبُ بن عبد الله السُّوَائِيُّ[٢] نزَل الكوفة .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ وضع المُسَبِّحَتَيْنِ في الأذنين في الأذان ، وقال بعضُهم : في الإقامة أيضاً ، وهو قول الأوزاعي ، وكان ابن عمر لا يجعل إصبَعه في أذنيه .

واستحبُّوا أن يؤذِّن مستقبلَ القبلة لا يلتفِتُ إلا في : حيٌّ على الصلاة ، حيٌّ على الفلاح ، فإنه يَلوي فيهما عنُقَه ، ولا يُزيل قدميه[٣] .

ورُوي في حديث ضعيف الإسناد عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ : « إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ ، واجْعَلْ بَيْنَ أذَانكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أكْلِهِ ، والشَّارِبُ من

---

(١) لفظ أبي داود: ولم يستدر، وهو في «سننه» (٥٢٠) في الصلاة: باب في المؤذن يستدير في أذانه ، وإسناده صحيح ، وروى أحمد ٣٠٨/٤ ، والترمذي (١٩٧) في الصلاة بإسناد صحيح من حديث أبي جحيفة ، قال : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، واصبعاه في أذنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء ... » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) في (أ) و (ب) : السواري ، وهو تحريف ، والسوائي ، بضم السين المهملة ، وفتح الواو المخففة ، وبالهمزة : نسبة إلى بني سواءة بن عامر ابن صعصعة من هوازن ، كما في « الأنساب » و « القاموس » ، وغيرهما .

(٣) وقال أبو حنيفة ، وإسحاق ، وأحمد في رواية : يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور .

شُرْبِهِ ، والمعتَصِرُ إذا دخلَ لقضاة حاجتِهِ ، ولا تقُومُوا حتى تَرَوْني »[١] وإسناده مجهولٌ .

قلت : وهو في أدب الأذان حسنٌ . وأراد بالمُعْتَصِر : الذي ضرَبَ الغائط .

وفي حديث عمر : إذا أذَّنْتَ فترَسَّلْ وإذا أقمْتَ فاحْذِمْ . ومعناه : الحَدْرُ أيضاً ، وهو قطع التَّطويل .

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُرَتِّلُ الأذانَ ، ويَحْدُرُ الإقامة .

وقال عمر بن عبد العزيز : أذِّنْ أذاناً سمْحاً ، وإلا فاعتَزِلْنا

قال مالك : لا بأس أن يُؤذِّنَ وهو راكبٌ[٢] .

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، والحاكم ١ / ٢٠٤ ، وفيه يحيى بن مسلم البكاء ، ضعفه غير واحد .

(٢) ذكره في « الموطأ » ٧٤/١ .

باب

فضل الأذان

٤١٠ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ المازِنيِّ

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ لَهُ : إِنِّي أَراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبادِيَةَ ، فَإِذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ ، فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى[1] صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ[2] إلا شَهِدَ لَهُ

(١) المدى : الغاية ، وقال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ، ووصل إليه منتهى صوته ، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى .

(٢) قال الحافظ : ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس » . ولأبي داود ، والنسائي من طريق أبي يحيى ، عن أبي هريرة بلفظ : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ونحوه للنسائي ، وغيره من حديث البراء ، وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله : « ولا شيء » .

يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

والعمل على هذا عند أهل العلم يَستحِبُّون رفعَ الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يُجْهِدْهُ لِيُكْثِرَ شُهداءَه .

ويُستحَبُّ أن يؤذِّن على مكان مُرتفعٍ ليكون أبعدَ لذهاب صوته ، فإن بلالاً كان يؤذن على بيت امرأة من بني النَّجار بيتُها أطولُ بيتٍ حول المسجد (٢) .

وفيه دليلٌ على أن المُستَحَبَّ للمنفرد إذا أراد أداءَ فرض الوقت أن يؤذِّن ويُقيم (٣) ،

٤١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حَفْص بن عمر النَّمَرِيُّ ، نا شُعْبَة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى

---

(١) « الموطأ » ٦٩/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، والبخاري ٧٢/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩) في الصلاة : باب الأذان فوق المنارة ، ورجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وفي الباب عن أبي برزة ، وابن عمر ، أخرجها أبو الشيخ يتقوى بها ، انظر « نصب الراية » ٢٩٣/١ .

(٣) قال الحافظ : وهو الراجح عند الشافعية ، بناء على أن الأذان حق الوقت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « المُؤَذِّنُ يُغفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ ٱلصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمسٌ وعِشْرُونَ صَلاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » [1].

٤١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرَج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ ، فَإِذا قُضِيَ ٱلنِّـدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إذا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ [2] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ،

(١) هو في « سنن أبي داود » (٥١٥) في الصلاة : باب رفع الصوت بالأذان ، وصححه ابن حبان (٢٩٢) ، وله شاهد يتقوى به عند أحمد ٢٨٤/٤ ، والنسائي ١٣/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالأذان من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، بلفظ : « المؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » ، وسنده قوي ، وآخر عن أبي أمامة أخرجه الطبراني ، وسنده ضعيف .

(٢) ضبط في الأصل بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر -

يَقُولُ : أَذْكُرْ كَذَا ، أَذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي[1] كَمْ صَلَّى » .

وأخبرنا أبو علي حسّانُ بن سعيد المَنيعيُّ ، أخبرنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قال : نا أبو هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ مِثْلَه .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

— الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه : يوسوس ، وأصله من : خطر البعير بذنبه : إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور ، أي : يدنو منه ، فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله ، قال الحافظ : وضعف الهجري في « نوادره » الضم مطلقاً ، وقال : هو يخطر بالكسر في كل شيء .

(١) في (أ) و (ب) : إن لا يدري ، والتصحيح من « الموطأ » ، و «إن» هنا نافية بمعنى ما ، وفي (ج) والبخاري «لايدري» وفي مسلم « مايدري » .

(٢) « الموطأ » ١/٦٩ ، ٧٠ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة والبخاري ٢/٦٩ في الأذان : باب فضل التأذين ، وفي العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو : باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٣٨٩) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قُتَيْبَة ، عن المُغيرَة الحِزامي ، عن أبي الزِّناد .

قال أبو سليمان الخطابي : التَّثْويبُ هاهنا : الإقامة ، ومعنى التثويب الإعلامُ بالشيء ، والإنذارُ بوقوعه ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ ، وأصله أن يُلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه ، فيُديرَه عند الأمر يَرهقُه من خوفٍ أو عدوٍّ ، فسُمِّيَت الإقامة تثويباً ، لأنها إعلامٌ بإقامة الصلاة ، والأذان إعلامٌ بالوقت ، وقيل : سُمّي تثويباً ، لأنه رجوع إلى الدُّعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان ، وكذلك في قوله : « الصَّلاةُ خيرٌ من النوم » فهو يَرجِع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله : « حيَّ على الصلاة » والراجع ثائبٌ ، يقال : ثابَ إليَّ جسمي ، أي : رَجَع .

٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، انا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفّار ، أنا أبو جعفر محمد بن غالب التَّمْتام الضَّبّي ، حدثني أُمَيَّةُ بنُ بِسطام ، نا يزيد بن زُرَيْع ، نا رَوْحُ بن القاسم ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ ٱلشَّيْطَانَ إذا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ولَهُ حُصَاصٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] عن أميّة بن بِسطام ، عن يزيد ،

---

(١) (٣٨٩) (١٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

عن رَوْحٍ ، عن سُهيلٍ قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا ، فناداه منادٍ من حائط باسمه ، فأشرف على الحائط فلم يرَ شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : إذا سمعت صوتاً فنادِ بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة ... وذكر الحديثَ .

والحُصاصُ : الضُّراط ، وقيل : شِدّةُ العَدْوِ ، وسئل عاصم بن أبي النَّجُودِ عن هذا قال : إذا صَرَّ بأذنيه ، ومَصَعَ بذنبه وعدا ، فذلك الحُصاصُ .

٤١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا محمد بن حمّادٍ ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا نَادى المُنَادِي بالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بالرَّوْحَاءِ ، قَالَ : وهيَ ثَلاثُونَ مِيلاً مِنَ المَدِينَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن قتيبة وغيره ، عن جرير ، عن الأعمش .

قال مالك :استَعْمِلَ زيد بن أسلم على مَعْدِنِ بني سُلَيْم [2] وكان مَعْدِناً

---

(١) (٣٨٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه وجاء فيه : قال سليمان (يعني الأعمش) : فسألته (أي أبا سفيان راويه عن جابر) عن الروحاء ؟ فقال : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً .

(٢) ويقال له : معدن فران ، وفران ماء لبني سليم ، وهو من أعمال المدينة على طريق نجد .

لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن ، فشكَوْا ذلك إلى زيد بن أسلم ، فأمرهم بالأذان ، وأن يرفعوا به أصواتهم ، ففعلوا ، فانقطع ذلك عنهم [١] .

٤١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، أنا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حميد بن زَنْجُوَيه ، نا يعلى ابن عبيد ، حدثنا طلحة بن يحيى

عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ المُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، عن عَبْدَة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبي محمد التَّيمي القُرشي .

قوله « أطولُ النَّاسِ أعناقاً » قال ابن الأعرابي : معناه : أكثرهم أعمالاً ، يقال : لفلان عُنُقٌ من الخير ، أي : قطعة .

---

(١) ذكره ابن عبد البر عن مالك ، كما في « شرح الموطأ » ١٣٢/١ للزرقاني ، وفيه بعد قوله « فانقطع ذلك عنهم » : فهم عليه حتى اليوم ، قال مالك : أعجبني ذلك من زيد .

(٢) (٣٨٧) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

وقال غيره : أكثرهم رجاءً ، لأن مَنْ رجا شيئاً طال إليه عُنقهُ ، فالناس يكونون في الكَرْبِ ، وهم في الرَّوْحِ يَشْرَئِبُّون أن يُؤْذَنَ لهم في دخول الجنة ، وقيل : معناه : الدُّنُوُّ من الله عزَّ وجلَّ .

وقيل : أراد أنه لا يُلْجِمُهُمُ العرَقُ ، فإنَّ النَّاسَ يوْمَ القيامَةِ يكونون في العَرَقِ بقَدَرِ أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى كَعْبيهِ ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى حِقْوَيْهِ ، ومنهم من يُلْجِمُهُ العَرَقُ ، (١) .

وقيل : معناه : أنهم يكونون رؤوساً يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق .

وقيل : الأعناق : الجماعات ، يقال : جاءني عُنُقٌ من الناس ، أي : جماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فظَلَّتْ أعناقُهم لها خاضِعين) [الشعراء : ٤] أي : جماعاتهم ، ولذلك لم يقُلْ : خاضِعاتٌ .

ومعنى الحديث : أن جمع المؤذِّنين يكون أكثرَ ، فإن مَنْ أجاب دعوته يكون معه .

وروى بعضهم « إعناقاً » بكسر الهمزة ، أي :إسراعاً إلى الجنة .

٤١٦ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (٢٨٦٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب في صفة يوم القيامة ، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه .

الحيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١] .

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرَفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفّار ، حدثنا أحمد بن محمد ابن عيسى البِرْتيُّ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثلَه .
ويُروى هذا الحديثُ ، عن أبي صالح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال أبو عيسى : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، وسمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصحُّ[٢] ، ويُذكَرُ عن علي بن المديني أنه لم يُثبِتْ واحداً منها .

---

(١) «مسند الشافعي» ١/١٢٨ ، وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي (٢٠٧) في الصلاة : باب ما جاء أن الإمـام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من طريق الأحوص ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، ورواه أحمد ٢/٤١٩ من طريق عبد العزيز بن محمد بن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، ورواه أيضاً ٢/٣٧٧ و ٥١٤ من طريق موسى ابن داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وهو إسناد صحيح أيضاً .

(٢) وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة (٣٦٣) ومن —

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة ، لأن حالَ الأمين أحسن من حال الضّمين .

قوله : « الإمامُ ضامنٌ » قيل : معناه : أنه يَحفَظُ الصلاةَ وعددَ الركعات على القوم ، فالضّمانُ في اللغة : الرّعاية ، والضّامن : الراعي . وقيل : معناه : ضمان الدُّعاء ، أي : يَعمُّ القومَ به ، ولا يَخُصُّ به نفسَه ، وتأوّله بعضُهم على أنه يَحمِلُ القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمّلُ القيام ممّن أدركه راكعاً .

ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أذّنَ سبْعَ سنين مُحتَسِباً كُتِبَ له براءةٌ من النار »[1] وإسنادُه ضعيفٌ .

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يَحتَسِبَ بالأذان ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً .

٤١٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حمّاد ، أخبرنا سعيد الجُرَيريُّ ، عن أبي العلاء ، عن مُطرّف بن عبد الله ، عن

= رواية عائشة (٣٣٢) ، وقد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة ، وأبي هريرة جميعاً ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ١/٢٠٧ .

(١) حديث ضعيف جداً ، رواه الترمذي (٢٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الأذان ، وابن ماجة (٧٢٧) في الأذان : باب فضل الأذان ، وثواب المؤذنين ، وفي سنده جابر الجعفي ، وهو متروك ، وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب .

عثمان بن أبي العاص قال : قلتُ ، وقال موسى في موضع آخر :

إنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبي ٱلعَاصِ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إجْعَلْني إمَامَ قَوْمِي ، قال : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، واقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً »[1] .

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص « إنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أن اتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً »[2] .

ورخَّصَ فيه مالكٌ[3] .

وقال الأوزاعي : الإجارة مكروهةٌ ، ولا بأس بالجُعْل .

وكرهه الشافعي ، وقال : لو رَزَقَ الإمامُ المؤذِّنَ من بيتِ المال مِنْ خُمسِ خُمسِ الغنيمة أو الفيء سَهْمِ رسول الله ﷺ ، فلا بأس إذا لم يجد مُتطوِّعاً .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٣١) في الصلاة : باب أخذ الأجر على التأذين ، والنسائي ٢ / ٢٣ في الأذان : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، و«مسند أحمد» ٤/٢١٧ وهو في «صحيح أبي عوانة» من طريق آخر .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ، من حديث عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

(٣) قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/١٢ ، ١٣ : وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة ، وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ، ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالمجهول .

قلت : وكذلك لو رزقه واحدٌ من عُرضِ الناس ، فلا بأس .

٤١٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصور السَّمعانيُّ ، نا أبو جعفر الرَّيانيُّ (ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفيُّ ، أنا أبو محمد الشُّرَيْحيُّ ، أنا أبو جعفر الرَّيانيُّ ، حدثنا حُمَيْد بن زَنجُويَهَ ، نا عبد الله بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن العباس الفَضْلويُّ البُوشَنجيُّ بها ، أنا الخطيب أبو الحسن عمرو بن محمد بن شهيد ، أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن حامد المالينيُّ ، نا أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدَّارميُّ ، نا عبد الله بن صالح المصريُّ ، نا يحيى ابن أيُّوب ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وكُتِبَ لَهُ بِتَأذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وبِكُلِّ إقَامَةٍ ثلاثُونَ حَسَنَةً »[1] .

عبد الله بن صالح أبو صالح الجُهَنيُّ مِصريٌّ ، كاتبُ الليث ، صَدوقٌ ، غير أنه وقع في حديثه مناكير .

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٧٢٨) في الأذان : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، والحاكم ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والبيهقي ٤٣٣/١ من طريق عبد الله ابن صالح المصري ، كاتب الليث ، وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٢٠٥/١ من طريق أخرى ، وفيها ابن لهيعة ، لكن الراوي عنه ابن وهب ، فالسند صحيح .

باب

إجابة المؤذن

٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعطاء بن يزيد الليثيُّ الجُنْدَعيُّ ، يُقال : كُنيتُه أبو يزيد من أهل المدينة .

٤٢٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْرِي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا علي بن عيَّاش ، نا شُعَيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكَدِر

---

(١) « الموطأ » ١/٦٧ في الصلاة : باب ما جاء في النداء في الصلاة ، والبخاري ٢/٧٤ في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وٱلصَّلاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وٱلفَضِيلَةَ ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح[1] .

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله : أبو بكر قُرشيٌّ تيميٌّ مَدينيٌّ .

والوسيلة : القُرْبَةُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (وابتَغُوا إليه الوسيلَةَ) [المائدة : ٣٥] .

٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر الرَّيَّانيُّ ، نا حُمَيْدُ بن زَنجُويَةَ ، نا عبد الله بن يزيد المُقرِئُ ، نا حَيْوَةُ ، عن كعب بنِ عَلقمةَ ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ ٱلعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا كَمِثْلِ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا يَنْبَغِي أَن تَكُونَ

---

(١) البخاري ٢/٧٧ في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .

إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وأَنا أَرْجو أَنْ أَكُونَ أنا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن محمد بن سَلَمَة المُرادي ، عن عبد الله بن وَهْب ، عن حَيْوَةَ .

٤٢٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني عمرو بن يحيى المازنيُّ أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن عَلقمة بن وقاص

عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ : إني لَعِنْدَ مُعاوِيَةَ ، إذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُه ، حَتَّى إذا قَالَ : حَيَّ عَلى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ولَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلى الفَلاحِ ، قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ [٢] .

---

(١) (٣٨٤) في الصلاة ...

(٢) هو في « مسند الشافعي » ١ / ٦٠ ، وعبد الله بن علقمة بن وقاص لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقواه الحافظ في «الفتح» ٢ / ٧٧ بحديث عمر المخرج في «صحيح مسلم» ، وسيذكره المصنف قريباً .

٤٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن مُقاتِل، أنا عبد الله، أنا أبو بكر بن عثمان بن سَهْل ابن حُنَيْفٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ، وهُوَ جَالِسٌ عَلى المِنْبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأَنا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وأَنا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى هَذَا المَجْلِسِ حِيْنَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنَ مَقَالَتِي.

هذا حديث صحيح [1].

٤٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الدُّوْرَقِي،

---

(١) البخاري ٢/٣٢٨ في الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، وفي الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي.

أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السَّمْرقنديُّ الكاغِديُّ ، نا أبو أحمد عبد العزيز بن محمد بن المَرْزُبان ، نا محمد بن إبراهيم البكري الغازيُّ ، نا إسحاق بن محمد الفَرْويُّ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عُمارة بن غَزِيَّةَ عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حَفْصِ بنِ عاصِم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، قَال : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلى الفَلَاحِ ، قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لا إِلَهَ إلا اللهُ ، قَالَ : لا إِلَهَ إلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم [١] عن إسحاق بن منصور ،

---

(١) (٣٨٥) في الصلاة : باب استحباب قول المؤذن ...

عن محمد بن جَهْضَمٍ ، عن إسماعيل بن جعفر .

قلت : ويُستَحبُّ في الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذّن كما في الأذان ، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها »[١] .

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، وفي سنده مجهول ، وضعيف ، ومختلف فيه ، وقد ضعفه النووي ، وابن حجر .

باب

الدعاء بين الأذان والإقامة

٤٢٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أخبرنا أبو منصور السَّمعاني ، أبو جعفر الرَّيَّانيُّ ، نا حُمَيد بن زَنجُوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن زيد العَمِّيِّ[١] ، عن أبي إياس معاوية بن قُرَّة

عَنْ أَنس بنِ مَالِكٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : لا أَعْلَمُهُ إلا وقَدْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقَالَ :

« لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأذَانِ والإقَامَةِ »[٢] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

وزيدٌ العَمِّيُّ : هو زيد بن الحَواريُّ أبو الحَواريِّ بصريٌّ ، كان قاضياً بهَراة .

---

(١) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة : نسبة إلى العم بطن من تميم .

(٢) ورواه أحمد ٣/١١٩ ، وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) كلهم من طريق زيد العمي ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد ٣/١٥٥ ، ٢٢٥ ، من طريق بريد بن أبي مريم ، عن أنس به ، وزيادة « فادعوا » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٩٦) ، ونسبه الحافظ في « التلخيص » : ١٧٩ إلى النسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن خزيمة .

٤٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلّال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رِشدين [1] بن سعد ، حدثني حُيَيّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ ٱلعَاصِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ المُؤَذِّنِينَ فَضَلُونَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُولُوا كَمَا يقُولُونَ ، فَإِذا فَرَغْتَ ، فَسَلْ تُعْطَهْ » .

٤٢٧ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا ابن السَّرْح ومحمد بن سَلَمَة ، قالا : نا ابن وَهب ، عن حُيَيّ ، عن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنَ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذا انْتَهَيْتَ ، فَسَلْ تُعطَ » [2] .

---

(١) في (أ) و (ب) : رشد بن سعد ، وهو تحريف ، وهو رشدين ابن سعد بن مفلح المهري ، ضعيف أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، لكن الحديث حسن بالطريق الأخرى التي سيذكرها المصنف عن أبي داود .

(٢) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٢٤) وصححه ابن حبان (٢٩٥) .

٤٢٨ - أنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زنجُويَةَ ، حدثنا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن عمرو بن سَعْدٍ ، عن يزيد الرَّقاشي

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَادى المُنَادي فُتِحَتْ أَبوَابُ السَّماءِ ، وأَبوابُ الجَنَّةِ ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ » (١) .

قال محمد بن إسماعيل : عمرو بنُ سَعْدٍ ، عن الرَّقاشي مولى غِفارٍ فَدَكي ، ويقال : مولى عثمان بن عفان قُرشي ، روى عنه الأوزاعي .

٤٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُمَيْدُ بن زنجُويَةَ ، نا محمد ابن عُبيدٍ ، حدثنا طلحة

عَنْ عَطَاء قَال : كانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَبوابَ ٱلسَّماءِ

---

(١) حديث حسن بشاهده يزيد الرقاشي ضعيف ، ونسبه في «المجمع» ١/٣٣٤ إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه يزيد الرقاشي ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت التأذين ، وفتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء » قال الهيثمي : وفيه زمعة بن صالح ، وقد ضعفه الناس ، وأخرج أحمد ٣/١٣ من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » وفيه ابن لهيعة .

تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ في سَبِيلِ اللهِ ، وعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ ، وعِنْدَ الإقَامَةِ لِلصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ، فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ [١] .

ويُروى معناه في أن الدعاء لا يرد ، عن أبي حازم ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، عن رسول الله ﷺ [٢] .

(١) في سنده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، وهو متروك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد : باب الدعاء عند اللقاء ، والحاكم ١٩٨/١ من طريق أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » وإسناده جيد ، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) ، ورواه أبو داود أيضاً ، وزاد : « وَوقت المطر » وفي سنده مجهول .

باب

الصلاة بين الأذان والإقامة

٤٣٠ ـ أخبرنا أبو سَعْد أحمد بن محمد بن العبّاس الحُمَيْديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحُسَيْن بنُ الحسن ابن أيُّوب الطُّوسيُّ ، نا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ ، نا عبد الله يزيد المُقرِىءُ ، حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المُقرِىء ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن كَهْمَس .

وعبد الله بنُ المغَفَّلِ المُزَنِيُّ ، كُنيَتُه : أبو زياد [٢] ، ويقال :

---

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، وباب كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذانين صلاة .

(٢) في « التهذيب » ٤٢/٦ أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

أبو سعيد ، نزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وصلى عليه أبو برزة ، ويقال : مات سنة إحدى وستين .

قال الخطابي : أراد بالأذانين : الأذانَ والإقامةَ ، حمل أحد الاسمين على الآخر ، كقولهم : الأسودان : التمرُ والماء ، وإنما الأسودُ أحدهما ، وكقولهم : سيرةُ العُمَرَين ، يريدون أبا بكر وعمر .

ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة ، لأن الأذان في اللغة : الإعلامُ ، فالأذان إعلام بحضور الوقت ، والإقامة أذان بفعل الصلاة .

باب

أذان المسافر

٤٣١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وابنُ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ : « إِذا سَافَرْتُمَا ، فَأَذِّنَا ، وأَقِيمَا ، وليَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد[1] عن محمد بن يوسف ، عن سفيان.

٤٣٢ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد

---

(١) هو في « صحيحه » ٢/٩٢ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة : باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وباب : إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وفي الجهاد : باب سفر الاثنين ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .

ابن الحسن الحِيْري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب الثّقفي ، عن أيّوب ، عن أبي قِلابَةَ

نا أَبو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مسدّد ، وأخرجه مُسْلم عن زهير بن حَرْب ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيّوب .

قلت : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذانَ في السفر ، قال الشافعي : وتركُ الأذانِ في السفر أخفُّ منه في الحضر ، وإنما قال ذلك ، لأن السفر يؤثّرُ في تخفيف العبادات ، كما أثر في إباحة القصر والفطر والجمع .

وقال أصحابُ الرأي : تركه في الحضر أخفُّ منه في السفر ، وذهب بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر ، لأن الأذان لجمع الناسِ ، وهم في السفر يكونون مجتمعين .

---

(١) الشافعي ١/١٢٩ ، والبخاري ٢ / ١١٨ في الجماعة : باب اثنان ، فما فوقهما جماعة ، ومسلم (٦٧٤) ، في المساجد : باب من أحق بالامامة ، وليس عنده : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فهو من أفراد البخاري .

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادي فيها ويقيم [1] ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه .

---

(١) جاء في « الفتح » ٩٢/٢ : وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير ، فينادى بالصلاة ليجتمعوا إليها ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة ، وفيه أيضاً عن عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن للصبح في السفر أذانين .

باب

الأذان للصبح قبل طلوع الفجر

٤٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ »(١).

وأخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المَخْلَدي ، أنا أبو العباس السَّرَّاجُ ، نا قُتيبةُ ، نا اللَّيثُ ، عن ابن شِهَاب بهذا الإسناد ، وقال : « إنَّ بلالاً يؤذِّن بليْلٍ ، فكلُوا

---

(١) إسناده صحيح متصل ، وهو في « الموطأ » ١/٧٤ برواية يحيى الليثي عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وأكثر الرواة على ذلك ، ووصله القعنبي ، فقال : عن أبيه ، قال الحافظ : ووافقه على وصله خارج « الموطأ » عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وروح ابن عبادة ، وأبو قرة ، وكامل بن طلحة ، وآخرون .

واشربوا حتى تَسْمَعُوا تأذينَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ » هـذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله مَسْلَمَةَ ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن قُتَيْبَةَ ، عن ليثٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ .

٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، وأخرجه مُسلم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

---

(١) البخاري ٢/٨٢ في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره وباب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى ، وأمره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وزاد البخاري قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

(٢) « الموطأ » ١/٧٤ ، والبخاري ٢/٨٣ ، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) وزاد مسلم قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا ، وانظر «الفتح» ٢/٨٧ ، ٨٨ .

٤٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجَرَّاحي ، حدثنا أبو العباس المَحْبُوبِيُّ ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هَنَّاد ويوسف بن عيسى ، قالا : نا وكيع ، عن أبي هلال، عن سَوَادَةَ بنِ حنظلة

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، ولا ٱلفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولَكِنِ ٱلفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأُفُقِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم [١] ، عن أبي الرَّبيع الزَّهرانيِّ ، عن حماد بن زيدٍ ، عن عبد الله بن سَوَادَةَ ، عن أبيه .

وأراد بالمستطير : المنتشرَ المعترضَ في الأفق ، وقوله سبحانه وتعالى : (كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً) [الإنسان : ٧] أي : طويلاً .

قلت : فيه دليل على أن أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر ، ولا يُعيد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثورٍ .

وقال قوم : لا يُحتَسَبُ ، ويُعيد بعد طلوع الفجر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

---

(١) (١٠٩٤) (٤٣) في الصيام ، وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٠٦) في الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر .

أما سائرُ الصلواتِ والجمعةُ ، فلا يُحسَبُ أذانُها قبل دخول أوقاتها ، روي عن جابر بن سَمُرَةَ أن بلالاً كان يؤذِّنُ الظهر إذا دَحضَتِ الشمسُ (١) .

قال مالك : لم يزلِ الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات ، فلم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يَحُلَّ وقتها .

قلت : ويُستحبُ أن يكون مُؤذِّنانِ ، أحدهما يؤذِّن قبل الفجر ، والآخر بعده ، كما كان للنبي ﷺ ، ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذان ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم .

قلت : والفجرُ فجرانِ : الكاذبُ ، والصادقُ ، فالكاذبُ يطلع أولاً مستطيلاً يَصعَدُ إلى السماء ، تسميه العرب : ذنبَ السِّرْحانِ ، فبطلوعه لا يدخل وقتُ الصبح ، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائم ، ثم يغيبُ ذلك ، فيطلُعُ الصادق مستطيراً معترضاً ينتشِرُ في الأفق ، فبطلوعه يدخل وقتُ صلاة الصبح ، ويحرم الطعامُ والشراب على الصائم .

وإذا أذن رجل ، فهو أولى بالإقامة ، وإذا أذن اثنان ، فأولهما أذاناً أولاهما بالإقامة ، رُوي عن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤذِّنَ في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يُقيمَ ، فقال رسول الله ﷺ « إنَّ أخا صُداء قدْ أذَّنَ ، ومَنْ

---

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة ، وتمامه : « فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

أذَّنَ فهو يقيمُ »[1] وفي إسناده ضعف ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن مَنْ أذَّنَ فهو أولى بالإقامة .

ورُوي أن عبدَ الله بن زيد الذي أُريَ الأذانَ في المنام ، فقال له رسول الله ﷺ « أَلقِهِ على بلالٍ » فألقاه عليه ، فأذن ، فقال عبد الله : أنا رأيتُه ، وأنا كنتُ أريده ، قال : فأقِمْ أنت[2] .

وقال مالك : إقامته وإقامة غيره سواءٌ[3] .

---

(١) رواه أحمد ١٦٩/٤ ، وأبو داود (٥١٤) في الصلاة . باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، والترمذي (١٩٩) في الصلاة : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، وابن ماجة (٧١٧) في الأذان : باب السنة في الأذان ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه ، ومال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٧٦/١ و ٣٨٤ إلى توثيقه وتوهين قول من ضعفه ، فراجعه إن شئت .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢) في الصلاة : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف واختلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، ورواه الحاكم في «المستدرك» والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» : ٢٤ ، والدارقطني ص : ٩٠ ، والطحاوي ص : ٨٥ من طريق أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أري الأذان أمر بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد ، فأقام . وعبد الله بن محمد ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢٧٩/١ : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا (أي عند الحنفية) وعند مالك ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب .

باب

الأذان للفائتة والإقامة لها

٤٣٦ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المَقبُري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ ٱلصَّلاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغْرِبِ هُوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِيْنَا ، وذَلِكَ قولُ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وكَفَى اللهُ المُؤمِنِيْنَ ٱلقِتَالَ ، وكانَ اللهُ قَوِياً عَزِيْزاً) [الأحزاب : ٢٥] ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً ، فأَمَرَهُ ، فأقامَ ٱلظُّهرَ ، فصَلَّاهَا ، فأَحسَنَ صَلاتَهَا ، كَمَا كانَ يُصَلِّيْهَا في وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقامَ ٱلعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ المَغْرِبَ فصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ ٱلعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيضاً كَذَلِك ، قَالَ : وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنزِلَ في صَلاةِ

الخَوْفِ (فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانَاً) [البقرة : ٢٣٩][١] .

قلتُ : ورُوِي عن أبي عُبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله : إنّ المشركين شغلُوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء اللهُ ، فأمرَ بلالاً ، فأذّن ، ثم أقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام ، فصلّى العصرَ ، ثم أقام ، فصلّى المغربَ ، ثم أقام ، فصلّى العشاءَ[٢] .

قال أبو عيسى : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه .

٤٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب[٣] ، عن مالك ، عن ابن شهاب

---

(١) الشافعي في « المسند » ١/٥٥ ، و«الأم» ١/٥٧ ، وأخرجه أحمد ٣/٢٥ و ٤٩ و ٦٧ ، والنسائي ٢/١٧ في الأذان : باب الأذان للفائت من الصلوات والبيهقي ١/٤٠٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره .

(٢) رواه الترمذي (١٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، وأحمد ١ / ٣٧٥ ، ٤٢٣ ، والنسائي ٢/١٧ ، ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يتقوى ويعتضد بحديث أبي سعيد الخدري قبله .

(٣) في (أ) : معصب ، وهو تحريف ، وأبو مصعب هذا : هو أحمد ابن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه ، مات سنة ٢٤٢ ، وقد نيف على التسعين ، وقد لازم مالكاً ، وروى عنه « الموطأ » ، وهو آخر الموطآت التي عرضت على مالك وقد ذكر ابن حزم أن في نسخته زيادة على نسخ غيره نحو مائة حديث .

عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إذا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وقالَ لِبِلَالٍ: اِكْلَأْ لَنَا ٱلصُّبْحَ، ونامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُهُ، وكَلأَ بِلَالٌ ما قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهُوَ مُقابِلُ ٱلْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا بِلَالٌ، ولا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ ٱلشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا بِلَالُ، فَقَالَ بِلَالٌ: يا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقامَ ٱلصَّلاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ ٱلصُّبْحَ، ثُمَّ قالَ حِينَ قَضَى ٱلصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: (أَقِمِ ٱلصَّلاةَ لِذِكْرِي)».

قلت: هكذا رواه مالك في «الموطأ»[1] مُرسلاً، وكذلك رواه سفيان ابن عُيَيْنة، عن الزُّهري، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ،

---

(١) ١٣/١، ١٤.

عن الزُّهري مُرسَلاً [١] . ورواه أبانُ العَطّارُ ، عن مَعمَر مسنداً ، وقال : فأمرَ بلالاً فأذّن وأقام وصلّى [٢] .

وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وَهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَيّب ، عن أبي هريرة بمعنى مارواه مالك .

وهذا حديث صحيح [٣] أخرجه مُسلم قال : حدثني حَرمَلَةُ بنُ يحيى ، أنا ابنُ وَهب ، أخبرني يونُس ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٣١/١ : وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ، وقد تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود ، وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ... ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله ، لأن يونس من الثقات الحفاظ ، احتج به الأئمة الستة ، وتابعه الأوزاعي ، وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر ، وتابع مالكاً على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه ، وسفيان بن عيينة ، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر ، لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ، ومحمد بن إسحاق في « السيرة » ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسلاً وموصولاً .

(٢) هو في « سنن أبي داود (٤٣٦) وإسناده صحيح .

(٣) أبو داود (٤٣٥) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة ، ومسلم (٦٨٠) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأخرجه أحمد ٢٩٨/٥ و ٣٠٢ و ٣٠٧ ، وابن ماجة (٦٩٧) في الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

ابن المُسَيّب ، عن أبي هريرة بهذا ، ولم يذكرِ الأذان .

ورواه أبو حازمٍ ، عن أبي هُريرة ، وقال : « ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمتِ الصلاةُ ، فصلّى الغَداة »[1].

قال الخطابي : قوله « عرّسَ » التّعريس : النُّزول لغير إقامة .

وقوله « فزِعَ رسول الله ﷺ » معناه : انتبه ، يُقالُ : أفزَعْتُ الرَّجلَ مِنْ نومه ففزِعَ ، أي : أنبهتُهُ فانتبه .

٤٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عِمْران بن مَيْسَرَةَ ، نا محمد بن فُضَيْلٍ ، نا حُصَيْنٌ ، عن عبد الله بن أبي قَتادة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : سِرْنَا مع النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ » ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ: « يا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ » ؟ قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ : « إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَـاءَ ، يا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بالصَّلَاةِ »

---

(١) أخرجها مسلم (٦٨٠) (٣١٩) .

فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ ، قَامَ فَصَلَّى .

هذا حديثٌ صحيح (١) .

٤٣٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشانيُّ ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا حمّاد ، عن ثابتٍ البُنانيّ ، عن عبد الله بن رَباحٍ الأنصاريّ

نا أَبو قَتَادَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمِلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « انْظُرْ » فَقُلْتُ : هذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هؤُلاءِ ثَلاثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا » يَعْني صَلَاةَ ٱلفَجْرِ ، فَضُرِبَ عَلى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إلا حَرُّ ٱلشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَسَارُوا هُنَيَّةً ، ثُمَّ نَزَلُوا ، فَتَوَضَّؤوا ، وَأَذَّنَ بِلالٌ ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَي ٱلفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوْا ٱلفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَّطْنَا في صَلاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ في ٱلنَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في ٱليَقَظَةِ ، فَإِذا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِيْنَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ ٱلغَدِ للوَقْتِ » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٤ في المواقيت : باب الأذان بعد ذهاب الوقت وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مُسلم ، عن شَيْبانَ بنِ فَرُّوخٍ ، عن سليمان بن المُغيرَة ، عن ثابتٍ .

قوله : « ومِن الغَدِ للوَقت » .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفُقهاء قال بها وُجوباً ، ويُشبِهُ أن يكون الأمرُ بها استحباباً ليَحوزَ فضيلةَ الوقت في القضاء ، والله أعلم .

قلت : يَحتمِلُ أن يكون معنى قوله : « ومِن الغَد للوقت » أي : لِيُصَلِّ صلاة الغد في وقتها ، معناه : أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقتٌ لهذه الصلاة دون صلاة الغد ، فلْيُصَلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع .

وقوله : « فَضُرِبَ على آذانِهِم » كلمةٌ فصيحةٌ من كلام العرب معناه : أنه حُجِبَ الصَّوتُ والحِسُّ أن يَدخُلا آذانَهُم فيَنتَبِهوا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فضَرَبْنا على آذانِهم في الكَهْفِ سِنينَ عَدداً) [الكهف : ١١] .

قلتُ : الأذانُ والإقامة مشروعان للفرائض الخَمْسِ إذا أُدِّيَتْ في أوقاتها ، والأذانُ من شِعار دين الإسلام ، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه كان للسُّلطان قِتالُهُمْ عليه ، لما رُوي عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا غَزا قوماً لم يَكُنْ يُغيرُ عليهم حتى يُصبحَ فيَنظُرَ ، فإن سمع

---

(١) أبو داود (٤٣٧) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، وأخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها بنحوه أتم منه .

أذاناً كَفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أغار عليهم (١) .

وإذا صَلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سفراً ، فلا إعادةَ عليه عند أكثرِ أهل العلم ، وقال عطاء ومُجاهد فيمَن نسيَ الإقامة : إنه يُعيدُ الصلاةَ ، وقال الأوزاعيُّ : من نَسيَهَا ، فإن كان في الوقتِ أعادَ ، وإلا فلا .

قلت : اختلف أهل العلم في الأذانِ للفائِتة مع اتفاقِهم على أنه يُقيمُ لها ، فأظهرُ أقوالِ الشافعي أنه يُقيمُ لها ، وإذا فاتته صلواتٌ ، وقضاهُنَّ على التَّوالي ، أقام لكلٍّ واحدةٍ منها ، لحديث أبي سعيد الخُدْري .

وقال قومٌ : يُؤذِّنُ للفائِتة ويُقيم ، وبه قال أحمد ، وأصحابُ الرأي ، لحديث أبي قَتادة .

وإذا فاتَتْهُ صلواتٌ ، فقضاهُنَّ على التَّوالي ، أذَّنَ وأقامَ للأولى ، وأقام للأُخريات .

وفي حديث أبي سعيدٍ دليلٌ على أن الفوائِتَ تُقْضى مرتَّبةً ، واختلف فيه أهلُ العلم ، فذهب قوم إلى أنه لا يجب الترتيبُ في قضائها وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيبُ ، وهو قول أصحاب الرأي .

---

(١) رواه أحمد ٣/١٥٩ وأخرجه البخاري ٢/٧٣ في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، ومسلم (٣٨٢) ولفظه : كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على الفطرة » ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعي معزى .

وفي خبر أبي هريرة دليل على أن من فاتتهُ صلاةٌ من غير تفريطٍ منه جاز تأخيرُ قضائها ، لأن النبي ﷺ أمرهُمْ أنْ يقتادوا عن موضعِ الفوْتِ .

واختلفوا في معنى مُفارقةِ ذلك المكانِ ، فمن لم يُجوِّزْ قضاء الفائتة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، قال : إنما فعل ذلك لترتفعَ الشمسُ ، فيخرجَ وقتُ الكراهية ، ومَنْ يُجوِّزْ ـ وعليه الأكثرون ـ قال : معناه: أنه أراد أن يتحوَّلَ عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلةُ والنِّسيانُ .

وقد روى أبانُ العطَّارُ ، عن معمرٍ ، عن الزُّهري في الحديث قال رسول الله ﷺ : « تحوَّلُوا عن مكانِكُم الذي أصابَتْكُمْ فيه هذهِ الغفلةُ »[1] .

وفي رواية أبي حازمٍ عن أبي هريرة « لِيأخُذْ كلٌّ واحدٍ برأسِ راحلتِهِ فإنَّ هذا منزِلٌ حضرَنا فيه الشَّيطانُ »[2] .

قلتُ : ولا أذانَ ولا إقامةَ لشيءٍ من الصَّلواتِ سوى الفرائضِ الخمسِ ، لأنه لم يُؤذَّنْ على عهد رسول الله ﷺ لغيرها .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه النسائي ١/٢٩٨ في المواقيت : باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم

٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبّار بن محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله بن المبارك ، أنا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُقِيْمَتِ ٱلصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن أبي نُعَيْم ، عن شَيْبانَ ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن معاوية بن هشام ، عن شَيْبانَ ، وعن أبي بكر ، عن سفيان ، عن مَعْمَرٍ ، كُلُّهُمْ عن يحيى بن أبي كثير .

قلتُ : هذا يدُلُّ على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، ثم يُنتَظرُ خروجُه .

---

(١) الترمذي (٥٩٢) ، والبخاري ٢/١٠٠ في الأذان : باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً ، وليقم إليها بالسكينة والوقار ، وباب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وفي الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم (٦٠٤) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

قلتُ : ورُوي عن جابر بنِ سَمُرَةَ : كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ ، ولا يُقيمُ حتى يَخرُجَ النبي ﷺ (١) .

وعن هذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذّنَ أملَكُ بالأذانِ ، والإمام أملكُ بالإقامة ، وقد كرِه قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام .

قال إبراهيم النَّخَعيّ : كانوا يَكرهون أن يَنتظِروا الإمامَ قياماً، ولكن قُعوداً ، ويقولون : ذلك السُّمودُ ، والسُّمودُ : هو الغَفلَةُ ، والذّهابُ عن الشيء ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأنتُمْ سامِدُون) [النجم : ٦١] أي : لاهونَ ساهون .

وقال قوم : إذا كان الإمام في المسجد ، وأقيمَتِ الصلاةُ يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك .

وسُئِلَ مالك : متى يقومُ الناس حين تُقامُ الصلاة ؟ قال : لم أسمع فيه بِحَدٍّ يُقامُ له ، ولكنْ أرى ذلك على قَدْرِ طاقة الناس ، فإن منهم الخفيفَ والثَّقيلَ .

وقيل : يقومون عند قوله : حَيَّ على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كَبَّرَ الإمام .

رُوي عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كَبَّر ، فسُئِل عن صلاته فقال : كذا كانت صلاة عمر .

ورُوي عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ فيأخذ الناس مَصافَّهُم

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

قبل أن يقومَ النبي ﷺ مَقامَه (١) .

قلت : معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن الإمامَ إذا خـرج يُقيمُ المؤذنُ والناس يأخذون مَصافّهم إلى أن ينتهيَ الإمام إلى مُصَلّاه ، فأما إذا خرج الإمام بعذر بعد الإقامة ، فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فحَسَنٌ ، لما رُوي عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاةُ فقمنا فعدّلنا الصُّفوفَ قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فأتى رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا قام في مُصلّاه قبل أن يُكبِّرَ ذَكَرَ أنه جُنُبٌ ، فانصرَفَ ، وقال لنا : مكانَكُمْ ، فلم نَزَلْ قياماً ننتظِرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسه ماءً ، فكبَّر وصلّى .

قلت : هذا حديث متفق على صحته (٢) .

وفيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طهارةٍ أو عُذرٍ جائز ، فأما من غير عذر فيُكره الخروجُ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم ، لما رُوي عن أبي الشّعْثاء قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذّن فيه بالعصر ،

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٥) (١٥٩) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٢ في الأذان : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وفي الغسل : باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يتيمم ، ومسلم (٦٠٥) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم (١) .

وسُئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إيّاه إلى الصلاة ؟ قال : لم يَبلُغني أن التسليم كان في الزمان الأول ، قال الشافعي : وأكرهُ الأذانَ بالصلاة للوُلاةِ .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٥٥) في المساجد : باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، قال القرطبي : وهذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته إليه ، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، فأطلق لفظ المعصية عليه . وأخرج أحمد ٢/ ٥٣٧ من حديث أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢/٥٣ : والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء ، وقضاء الحاجة ، وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة .

باب

من لا يسرع بعد الإقامة

٤٤١ ـ أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل المَيدانيّ ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريّ ، عن ابن المُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، ولَكِن ائْتُوهَا تَمْشُونَ ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليَمان ، عن شُعَيْب ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَةَ ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبة وغيره ، عن سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد .

٤٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

---

(١) البخاري ٢/٣٢٤ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار . ومسلم (٦٠٢) في المساجد : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عـن مالك ، عن العـلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله ، أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وائْتُوهَا وعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إلى ٱلصَّلاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن قُتَيْبَة وابن حُجْر وغيرهما عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه .

وقوله : « إذا ثُوِّب بالصلاة» أرادَ الاقامة ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ » قلت : المراد من السَّعي المذكور في الحديث الإسراع ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة : (فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ) فالمراد منه : الفِعْلُ .

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهاب عن قول الله عزَّ وجلَّ (يا أيُّها الذين آمنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ) [الجمعة : ٩] قـال ابنُ شِهَابٍ : كان عمر بن الخطاب يقرؤهـا (فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ) [2] قال مالك : وإنما السعي في كتاب

---

(١) (٦٠٢) (١٥٢) وهو في « الموطأ » ٦٨/١ ، ٦٩ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) هو في « الموطأ » ١٠٦/١ في الجمعة : باب ما جاء في السعي يوم —

الله : العمل والفعل ، لا السعيُ على الأقدام ، يقول الله سبحانه وتعالى (وإذا تولّى سَعَى في الأرضِ) [البقرة : ٢٠] (إنَّ سَعْيَكُم لَشَتَّى) [الليل : ٤] والسعي قد يكون مشياً ، كقوله (فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ) وقد يكون عَدْواً ، كقوله تبارك وتعالى (وجاءَ رَجُلٌ من أقصى المدِينةِ يَسْعَى) [القصص : ٢٠] أي : يشتد ويَعْدُو ، ويكون عملاً كقوله : (وأن لَيْسَ للإنسان إلا ما سَعَى) [النجم : ٣٩] أي : عمل ، ويكون تصرفاً ، كقوله سبحانه وتعالى (فلما بلغ معَهُ السَّعْيَ) [الصافات : ١٠٢] أي : أدرك التصرف في الأمور .

= الجمعة ، والزهرى لم يدرك عمر ، لكن وصله عبد بن حميد في تفسيره ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : لقد توفي عمر ، وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إلى ذكر الله) وهذا إسناد صحيح ، وقد علقه البخاري في « صحيحه » ٤٩٢/٨ ، وقال الحافظ : وروى الطبري ٦٥/٢٨ عن عبد الحميد بن بيان ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا (فامضوا) ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال : قيل لعمر : إن أبي بن كعب يقرؤها (فاسعوا) قال : أما إنه أعلمنا وأقرؤنا للمنسوخ ، وإنما هي (فامضوا) وأخرجه سعيد بن منصور ، فبين الواسطة بين إبراهيم وعمر ، وأنه خرشة بن الحر ، فصح الإسناد ، وأخرجا (أي : الطبري وسعيد بن منصور) أيضاً من طريق إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرؤها (فامضوا) ، ويقول : لو كان (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي ، وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وللطبراني أيضاً من طريق قتادة قال : هي في حرف ابن مسعود (فامضوا) قال : وهي كقوله : (إن سعيكم لشتى) وقال أبو عبيدة : معنى (فاسعوا) أجيبوا ، وليس من العدو .

واختلف أهل العلم فيمن يخاف فوتَ التكبيرةِ الأولى ، منهم من قال : يسرع ، حتى قال بعضهم : يُهرْوِلُ ، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد ، وقال إبراهيم : رأيت الأسود ابن يزيد يُهَرْوِلُ إلى المسجد .

ومنهم من كَرِهَ الإسراعَ ، واختار أن يمشيَ على وقارٍ ، وبه قال أحمد وإسحاق ، لحديث أبي هريرة ، وروي عن إسحاق : لا بأس أن يُسْرِعَ إن خاف فوتَ التكبيرةِ الأولى .

وقوله : « وَمَا فاتكم فَأَتِمُّوا » هكذا روى الزُّبيدِي [١] ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سَعْدٍ ، وشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ ، عن الزهري ، كما رواه مَعْمرٌ ، وكذا رواه الأعرج ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن مَسْعودٍ ، وأبو قتادة [٢] ، وأنس عن النبي ﷺ « فَأَتِمُّوا » .

وقال ابن عيينة ، عن الزهري وحده « فَاقْضُوا » [٣] .

---

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ، ولم أقف على من وصل رواية الزبيدي ، وأما ابن أبي ذئب فروايته عند البخاري ، وإبراهيم بن سعد روايته عند ابن ماجة ، ومعمر بن راشد روايته عند مسلم ، وشعيب بن أبي حمزة روايته عند البخاري في الجمعة .

(٢) قال الحافظ : رواية الجمهور في حديث أبي قتادة « فأتموا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » عند ابن أبي شيبة عنه .

(٣) أخرجها عنه الطحاوي ١ /٢٣١ ، والنسائي ٢/ ١١٤ ، ١١٥ في الإجابة : باب السعي إلى الصلاة ، ودعوى المصنف أن ابن عيينة تفرد عن الزهري بلفظ : « فاقضوا » لا نسلم له ، فقد روى الطحاوي ١ /٢٣١ من —

وفيه دليل على أن الذي يُدرِكُه المسبوقُ من صلاة إمامه هو أوّلُ صلاته ، وإن كان آخرَ صلاةِ الإمامِ ، لأن الإتمامَ يقع على باقي شيءٍ تقدّم أوله ، وهو مذهب علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال سعيد بن المُسيّب ، والحسن البَصْريُ ، ومَكْحَولٌ ، وعطاءٌ ، وإليه ذهب الزُّهْريُّ ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وذهب مجاهد وابن سِيْرين إلى أن الذي أدرك آخِرُ صلاته، وما يقضيه بعده أوّلُها ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث « ومَا فاتكَمْ فاقضُوا » وأكثر الرواة على ما قلنا .

ومن روى « فاقضُوا » فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام ، كقوله سبحانه وتعالى : (فإذا قُضِيَتِ الصّلاةُ فانتَشِروا) [الجمعة : ١٠] وكقوله عزّ وجلّ : (فإذا قضَيْتُم مناسِكَكُمْ) [البقرة : ٢٠٠] وليس المرادُ منه قضاءَ شيءٍ فائتٍ ، فكذلك المرادُ من قوله : «فاقضُوا» أي أدّوهُ في تمامٍ .

= حديث الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وفيه : « وما فاتكم فاقضوا » ، وروى أحمد ٣١٨/٢ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا » وروى أبو داود (٥٧٣) من حديث سعد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقال : « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » وروى مسلم (٦٠٢) (١٥٤)من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » .

باب

الكلام بعد الإقامة

٤٤٣ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيبٍ نا يزيد بن هارون ، أنا حُمَيْد الطَّوِيل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ المُؤَذِّنَ كانَ يُقيمُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق عن أنسٍ .

قلت : فيه دليلٌ على أن له أنْ يتكلَّمَ بالحاجة بعد الإقامة .

ويُروى عن جَريرٍ عن ثابت مارويْنا عن حُمَيْدٍ عن أنس .

وروى موسى بن عُقبَةَ ، عن سالِمٍ أبي النَّضْرِ قال : كان رسول الله ﷺ حين تُقامُ الصلاةُ في المسجد إذا رآهم قليلاً جَلَسَ ثم صلَّى ، وإن رآهم جماعةً صلَّى [2] .

---

(١) البخاري ٢/١٠٣ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول النجوى . ومسلم (٣٧٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء .

(٢) رواه أبو داود (٥٤٥) وإسناده قوي ، لكنه مرسل ، فإن سالماً أبا النضر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أبو داود (٥٤٦) موصولاً عن علي ، وفي سنده مجهول .

باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

وسُمِّيَت القِبْلَةُ قِبْلَةً ، لأَنَّ المُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وتُقَابِلُهُ ، يُقَال : أَيْنَ قِبْلَتُكَ ؟ أي : جِهَتُكَ .

٤٤٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيّ ، أنا أبو محمد عبد الجبَّار بن محمد الجَرَّاحيُّ ، نا أبو العباس المَحْبُوبِيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِي ، نا هَنَّاد ، نا وَكِيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء

قَالَ : لمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِس سِتَّةَ أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى ٱلْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ) فَوُجِّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ ، وكَانَ يُحِبُّ ذَلِك ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ ٱلْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلى قَوْمٍ مِنَ

الأَنْصَارِ وهُمْ رُكُوعٌ في صَلاةِ ٱلعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ (١) : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إلى ٱلكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا وهُمْ رُكُوعٌ .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه محمد ، عن عمرو بن خالد ، عن زُهَيْر ، عن أبي إسحاق .

٤٤٥ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر

قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ (٣) في صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ، إذْ جَاءَهُمْ آتٍ ،

---

(١) يعني بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده رواية البخاري في الإيمان بلفظ : « أشهد »

(٢) الترمذي (٢٩٦٦) في تفسير القرآن ، ومن سورة البقرة ، والبخاري ١/٨٩ ، ٩٠ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تفسير سورة البقرة : باب (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ...) وباب قول الله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي الإيمان : باب الصلاة من الإيمان .

(٣) بالمد والصرف ، وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف ، وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد أهل قباء .

فقالَ لَهُمْ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وكانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى ٱلشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إلى ٱلْكَعْبَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم ، عن قُتَيْبَةَ ، كلاهما عن مالك .

قلت : فيه دليل على أن حُكْمَ النَّسْخِ لا يَلْزَمُ المرءَ قبل بلوغ الخبر إليه ، لأن أهل قُباء كانوا شرَعوا في الصلاة إلى بيت المقدِسِ بعد النَّسْخِ ، لأن آية النَّسْخِ نَزَلَتْ بين الظهر والعصر ، وأول صلاةٍ صلاّها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاةُ العصر ، ووصلَ الخبرُ إلى أهل قُباء في صلاة الصُّبْحِ ، ثم انحرَفوا وبَنَوْا على صلاتهم ولم يُعيدوها .

ويَستدِلُّ بهذا من يزْعُمُ أن الوكيل لا ينعزِلُ عن وكالته بعزل الموكِّلِ

(١) « الموطأ » ١٩٥/١ في القبلة : باب ما جاء في القبلة ، والبخاري ٤٢٥/١ في الصلاة : باب ما جاء في القبلة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) وباب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) وباب (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنه للحق من ربك) وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم (٥٢٦) في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، والشافعي في « الرسالة » فقرة ٣٦ .

ما لم يتصلْ به الخبرُ ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليلٌ على أن الرجل إذا اشتبَه عليه القِبلةُ ، واجتهد وصلى إلى جهةٍ باجتهاده ، ثم في الصلاة الثانية أدّى اجتهادُه إلى جهة أخرى يُصلّي الصلاةَ الثانيةَ إلى الجهة الأخرى ، حتى لو صلى أربعَ صلوات بأربعِ اجتهادات إلى أربع جهاتٍ لا يجب إعادتُها .

ولو تغيَّرَ اجتهادُه في خلالِ الصلاة إلى جهة أخرى ، انحرَف إليها ، وبَنى على صلاته .

وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وِللهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأينَما تُوَلُّوا فثَمَّ وجهُ اللهِ) [البقرة : ١١٥] أنها نزلت في نَفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ خرجوا في سَفَرٍ ، فأصابهم الضَّبابُ ، وحضَرَتِ الصلاةُ ، فتَحَرَّوْا القِبلَةَ ، فمنهم من صلى إلى المَشْرِق ، ومنهم من صلى إلى المَغرِب ، فلما قَدِموا سألوا رسول الله ﷺ ، فنزَلَت هذه الآية[1]

قوله عز وجل : (فثَمَّ وجهُ الله) قيل : إن الوجوهَ كلَّها

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، و (٢٩٦٠) في تفسير سورة البقرة ، وابن ماجة (١٠٢٠) في الصلاة ، والدارقطني : ١٠١ من طريق أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في « السنن » ٢/١١ من طريق الطيالسي ، وأشعث ، قال الحافظ في «التقريب» : متروك ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر ابن عبد الله ، رواه الدارقطني : ١٠١ ، والحاكم ١/٢٠٦ ، والبيهقي ٢/١٠ وإسناده ضعيف أيضاً .

لله ، فأينما وُجِّهَ أمةُ النبي ﷺ بتعبُّدِها ، فذلك الوَجهُ له عز وجل .

أمّا إن صلى إلى جهة بالاجتهاد ، ثم بان له يقينُ الخطأ ، فاختلف أهل العلم في وُجوب إعادتها ، وإن كان في خِلال الصلاة ، ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف ، فأظهرُ قولِ الشافعي أنه يُعيد ما صلّى، ويستأنِفُ ما فيه ، وبه قال الأوزاعي .

وذهب قومٌ إلى أن صلاته جائزةٌ ، وبه قال ابن المُسَيَّب ، والشَّعْبيُّ ، وهو قولُ سفيانَ الثوري ، وابنِ المبارك ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرأي ، واختيارُ المُزَنيِّ ، محتَجِّين بأن أهل قُباء لمّا بلَغَهم النَّسْخُ استداروا ، وبَنَوْا على صلاتهم .

وقالَ مالك : إنْ كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة .

أما إذا بان أنه كان مُنحَرِفاً يَمْنَةً أو يَسْرَةً ، والجهةُ واحدةٌ ، فلا إعادة عليه بالاتفاق .

وفي الحديث دليل على وُجوبِ قبول خَبَرِ الواحـد في أمر الدِّين والعملِ به إذا كان المُخبِرُ ثقةً عدلاً ، فإن كان فاسقاً ، فلا يُقبَلُ قولُه ، لقولِه سبحانه وتعالى : (إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فتَبيَّنُوا) [الحجرات : ٦] .

باب

قبلة من غاب عن مكة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

٤٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبَّار بن محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المَحبوبِيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا الحسن بن بكر المَرْوَزِيّ ، نا المعلَّى بنُ مَنصور ، نا عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ ، عن عثمان الأَخْنَسِيّ ، عن سعيد المَقْبُرِيّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما قيل : عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ ، لأنه من وَلد المِسْوَر بن مَخْرَمَة .

---

(١) حديث صحيح بطرقه ، وهو في الترمذي (٣٤٤) ، ورواه ابن ماجة (١٠١١) من حديث أبي معشر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ من طريق شعيب ابن أيوب ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر مسنداً ، ثم رواه من طريق ابن مجبر مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن -

وقد رُوي عن غيرِ واحدٍ من الصحابة « ما بينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبلةٌ » منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وقال ابنُ المبارك : « ما بين المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبلَة » هذا لأهل المشرق ، واختار ابنُ المبارك التيامُرَ لأهل مَرو [1] .

قال ابن عمر . إذا جعلتَ المَغرِبَ عن يمينك والمَشرِقَ عن يسارك ، فما بينهما قِبلةٌ إذا استقبلتَ القِبلةَ .

قلت : أراد المشرِقَ والمغرِبَ : مشرِقَ الشتاء ، ومغرِبَ الصيفِ ، لأن المشارِقَ والمغارِبَ كثيرةٌ ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فلا أُقسِمُ بِرَبِّ المشارِقِ والمغارِبِ) [المعارج : ٤٠] .

فأوَّلُ المشارِقِ مشرِقُ الصيف ، وهو مطلَعُ الشمس في أطول يوم من السنة ، وذلك قريبٌ من مَطلَعِ السِّماكِ الرامِحِ يرتفِعُ عنه في الشِّمال قليلاً ، وآخِرُ المشارق مشرق الشتاء وهو مَطلَعُ الشَّمسِ في

= عمر ، ووافقه الذهبي على ما قال ، وزاد : وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله ، قلت : وفي توثيق ابن المجبر نظر ، فقد ضعفه غير واحد ، كما في « الميزان » ورواه البيهقي ٢/٩ عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله ، وروى مالك في « الموطأ » ٢٠١/١ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : مابين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت .

(١) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ١٨١/٢ قد يستشكل قول ابن المبارك من حيث إن من كان بالمشرق إنما تكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب ، والجواب عنه أنه أراد بالمشرق : البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب .

أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلب العَقْرَبِ يَنحدِرُ عنه في الجنوب قليلاً .

وأوّلُ المغارب مغربُ الصّيف ، وهو مَغيبُ القُرْصِ عند مَوضع غروب السِّماكِ الرامِح ، وآخرُ المغارب مغرب الشتاء ، وهو مَغيبُ القُرصِ عند مغرب قلب العقرب ، على نحو ما ذكَرتُ مَطلَعَهُ .

فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن يمينه ، وآخر المشارق عن يساره ، كان مُستقبلاً للقبلة ، ومن وقف بين أول المشارق وآخر المغارب كان مُستقبلاً للشام ، وتكون عينُ الشمس في أطول يوم من السنة على نُقْرَةِ قفاكَ إذا استقبلتَ القِبلةَ ، ويقع ظِلُّكَ إلى القِبلةِ ، ويكونُ عند الزوال قريباً من ناصِيتِك ، وعند الغروب على يمينك ، وفي أقصر يوم من السنة تكون عند الطُّلوعِ على يسارك ، وعند الزّوال على عينك اليُسرى ، وعند الغروب على حاجبك الأيمن ، وإذا استوى الليل والنهار في الربيع أو الخريف يكون وقتُ الزوال على مُؤخِرِ عينِك اليُسرى ، وعند الغروب خارجةٌ عن حاجبك اليُمنى ، وهذا لأهل المشرق خاصةً .

وأقوى دليل على القِبلة لأهل هذه الناحية القُطْبُ الشّمالي ، وهو نجم صغيرٌ في بنات النَّعْشِ الصُّغرى بين الفرقَدَيْنِ والجَدْي يدورُ حولَه بناتُ النَّعْش الصُّغرى والكُبرى ، فإذا استقبَلتَ القِبلة في نواحي الشرق كان القُطْبُ خلفَ أذُنِكَ اليُمنى ، وإذا استَدبَرتَ كان على مؤخِرِ عينك اليُسرى .

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرانِ إذا حلّقا في وَسَط السماء تكون القبله بينهما ، ينبغي أن يجعل المُصلي في تلك الحالة النَّسرَ الواقع عن يمينه ، والنَّسرَ الطائرَ عن يساره .

ومنها العَيُّوقُ وهو كوكبٌ مُضيءٌ يطلُعُ قبلَ الثُّريَّا بقليل من جانب الشِّمال ، فيكونُ وقتُ طلوعه في نُقرَة قفا المُصلِّي .

وكذلك رأسُ النَّاقة ، ويُقال له: الكَفُّ الخضيب ، يكون طُلوعُه قبل العَيُّوق في نُقرة قفا المصلي ، والشِّعْرَى العَبورُ ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزْهَر يكون طلوعه عن يسار المصلي .

قلتُ : والتَّوَجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكَّة ، أما مَن غاب عنها ، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلُها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها ، بل عليه أن يتوجّه إلى الجهة التي اتفقوا عليها ، وله أن يجتهد في الانحراف يَمْنَةً أو يَسْرَةً .

وإن كان في مَفازةٍ ، أو بلاد الشِّرك ، فاشْتَبَهَتِ القبلةُ عليه ، يجب أن يجتهد ، وهو أن يطلُبَ القبلة بنوع من الدلائل ، ويُصليَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهادُه ، ولا إعادة عليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَلِلهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله) [البقرة : ١١٥] .

حكى المُزَنِيُّ عن الشافعي أنه قال في هذه الآية : فَثَمَّ الوجهُ الذي وجَّهَكُمُ الله إليه ، والله أعلم .

وقال مُجاهد : أي : قِبلةُ الله .

وقيل في قوله : « ما بين المَشرقِ والمَغربِ قِبلةٌ » في حقِّ المسافر إذا التَبَسَ عليه الأمرُ .

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عند الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة : جهتُها ، وحكي عن ابن عباس أنه قال : البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد ، والمسجد قبلةٌ لأهل الحَرَمِ ، والحرَمُ قِبلةُ أهل المَشرقِ والمغربِ ، وهو قول مالك رضي الله عنه .

باب

الصلاة في الكعبة

٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ ، وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، ومَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَاصَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِه ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وكَانَ ٱلْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن

---

(١) « الموطأ » ١/٣٩٨ في الحج : باب الصلاة في البيت ، والبخاري ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ في سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج وغيره ... ومسند الشافعي ١/٦٥ .

مالك هكذا ، وقال : « عمودَيْنِ عن يَمينه » وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودَيْنِ عن يسارِه »[١] ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك .

قلت : فيه دليلٌ على جَواز الصلاة داخل الكعبة ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويتوجّه إلى أيِّ جانبٍ شاء ، فإن توجّه إلى الباب والباب مَردودٌ جاز ، وإن كان مفتوحاً ، لم يَجُزْ ، إلا أن تكون العتَبَةُ مرتفعة قَدْرَ مُؤَخرَةَ الرَّحلَ ، وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا تصحُّ حتى يكون بين يديه من بناء البيت قَدْرُ مُؤخرَةِ الرَّحل .

وقال مالك : يُكرَهُ أن يُصلّى في الكعبة المكتوبةُ ، ولابأس بالنّافلة .

قلتُ : فيه دليلٌ على جَوازِ الصلاة بين السّاريتين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي في هذا الحديث قال ابن عمر : سألتُ بلالاً : صلى النبيُّ ﷺ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١/٤٧٨ : ووافق إسماعيل بن أبي أويس (يعني شيخ البخاري) في قوله : « عمودين عن يمينه » ابن القاسم ، والقعنبي ، وأبو مصعب ، ومحمد بن الحسن ، وأبو حذافة ، وكذا الشافعي ، وابن مهدي في إحدى الروايتين عنها ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه » عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنها ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه .

في الكعبة ؟ فقال : نعم ركعتين بين السّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ ، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتَيْنِ [١] .

وقد كرِه قومٌ الصَّفَّ بين السّواري ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لما رُوي عن عبد الحميد بن محمود [٢] قال : صَلّيْنا خلفَ أميرٍ ، فصلّينا بين السّاريتَيْنِ ، قال أنس : كُنّا نَتَّقِي هذا على عهد رسول الله ﷺ [٣] .

---

(١) هي عند البخاري ٤١٩/١ في القبلة : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

(٢) هو عبد الحميد بن محمود المعولي ينسب إلى معولة بن شمس بطن من الأزد ، البصري أو الكوفي ، وثقه النسائي ، وقال الدارقطني : كوفي يحتج به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٣) حديث صحيح ، رواه أحمد ١٣١/٣ ، وأبو داود (٦٧٣) والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة : باب الصف بين السواري والترمذي (٢٢٩) وحسنه ، والحاكم ٢١٠/١ ، ٢١٨ ، وصححه هو والذهبي ، وصححه الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ أيضاً ، وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي رقم (١٠٧٣) وابن ماجة رقم (١٠٠٢) والحاكم ٢١٨/١ من طريق هارون ابن مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونطرد عنها طرداً . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، مع أن هارون بن مسلم مجهول ، وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٢٧/٢ ، ٢٨ في تعليل النهي : إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث ، ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها .

٤٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، سمعتُ ابنَ عباس

قَالَ : لَمَّا دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ (١) حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ (٢) ٱلْكَعْبَةِ ، وقَالَ : « هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مُسلم ، عن عبد الله بن حُمَيْدٍ ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد .

وذهب العلماء إلى رواية ابن عمر لما فيها من الزيادة .

وقولُه : « هذه القِبلةُ » قال الخطابي : معناه : أن أمر القِبْلَةِ قد استقرَّ على هذا البيت لا يُنسَخُ بعدَ اليوم ، فصلُّوا إلى الكعبة أبداً ، فهي قبلتُكُمْ ، قال : ويَحتَمِلُ وجهاً آخر ، وهو أنه علَّمهُم السُّنَّة في مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مُجزئة .

---

(١) راجع « الفتح » ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦ للتوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وبين هذه الرواية النافية .

(٢) قبل الشيء : أوله وما استقبلك منه ، بضمتين وبإسكان الباء .

(٣) البخاري ١/٤٢٠ في القبلة : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ومسلم (١٣٣٠) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج .

باب

فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى

٤٤٩ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن رباحٍ ، وعُبيد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الأغرّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هَذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المَخلَديُّ ، أنا أبو العباس السَّرَّاج ، أنا أبو مُصْعَب ، أنا مالك بن أنس بهذا الإسناد مِثلَه ، وقال : « أفضلُ من ألفِ صلاةٍ » .

وأبو عبد الله الأغرّ : اسمه سلمان ، وعُبيد الله ابنُه يَروي عنه .

هذا حديث متفق على صحته [(١)] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم من طُرُقٍ أخَرَ عن أبي هريرة ، وزاد [(٢)]

---

(١) « الموطأ » ١/١٩٦ في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، والبخاري ٣/٥٤ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج .

(٢) هي عند مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) .

عبد الله بن إبراهيم بن قارظٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وإنّي آخرُ الأنبياء ، وإنّ مسجدي آخرُ المساجد » .

٤٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو حامد أحمد ابن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْرِيُّ ، نا محمد بن إسماعيل البُخاريُّ ، نا حجّاجُ بن مِنهالٍ ، نا شُعبةُ ، نا عبد الملك بن عُميرٍ قال : سمعتُ قَزَعةَ

قالَ : سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ ، وكانَ غزا مَعَ النَّبيِّ ﷺ اثنتي عشرَةَ غزْوَةً ، قالَ : سَمِعْتُهُ أَرْبعاً [١] عَنِ النَّبيِّ ﷺ فأَعْجبَتْني ، قالَ : « لا تُسافِرِ المَرْأةُ مَسيرَةَ يوْمَيْنِ إلا ومَعَها زَوْجُها أو ذُو مَحْرَمٍ ، ولا صَوْمَ في يوْمَيْنِ : الفِطْرِ والأَضْحَى ، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى ، ومَسْجِدي هَذا » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة .

---

(١) أي : سمعته يذكر أربعاً ، أو سمعت منه أربع كلمات ، وفي البخاري : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآنقني .

(٢) البخاري ٤/٢١٠ في الصوم : باب الصوم يوم النحر ، وفي التطوع : باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم (٨٢٧) (٤١٦) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

٤٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بنُ أحمد الطّوسيّ ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلاّ إلى ثلاثَةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الكَعْبَةِ ، ومَسْجِدي ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] من طريق آخر عن أبي هريرة .

قلتُ : تخصيص هذه المساجد لِما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أُمِرْنا بالاقتداء بهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ) [الأنعام : ٩٠] ولو نَذَرَ أن يُصلّيَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ الثلاثةِ يلزمُهُ أن يأتِيَهُ فيُصلّيَ فيه ، فإن صلى في غيرها من المساجد ، لايخرج عن نَذرِهِ ، ولو نذر أن يُصلّيَ في مسجدٍ سواها ، لا يتعيّنُ ، وعليه أن يُصلّيَ حيثُ يشاء .

٤٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، عن حَفص بنِ عاصم

---

(١) (١٣٠٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ولفظه فيه « لا تشد » وهو عنده أيضاً (١٣٣٨) (٨٢٧) بلفظ « لا تشدوا » من حديث أبي سعيد الخدري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ، ومِنْبَرِي عَلى حَوْضِي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مُسَدَّد ، وأخرجه مُسلم عن زُهَير بن حَرْب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عُبَيْد الله ، عن خُبَيْب بن عبد الرَّحمن ، عن حَفص بن عاصم ، عن أبي هُريرة بلا شَكٍّ .

٤٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَبَّاد بن تميم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ » .

---

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ في القبلة : باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل مابين القبر والمنبر ، وفي فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينه ، وفي الرقاق : باب في الحوض ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحض على إتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩١) في الحج : باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن قُتَيبَةَ ، كلاهما عن مالك .

قيل : معنى الحديثِ : أن الصَّلاةَ في ذلك الموضع والذِّكْرَ فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسْقَى يومَ القيامةِ من الحوض هذا كما جاء « عائدُ المريضِ على مَخَارِفِ الجَنَّةِ » [2] يعني : عيادة المريض تؤديه إليها ، وكما جاء في الحديث « الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ » [3] يريد أن الجهادَ يؤديه إلى الجنة .

وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبيته حِذاء روضةٍ من رياض الجنة ، وكذلك قوله : « مِنْبَري على تُرعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ » أي : حِذاءَ تُرْعَةٍ من تُرَعِهَا ، والله أعلم .

٤٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُوَيَةَ الزَّرَّادُ ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخُزاعيُّ ، نا أبو سعيد الهيثم بنُ كُلَيْب ، نا عيسى بن أحمد العَسْقَلانيُّ أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد

---

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل مابين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في الحج .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) في البر والصلة : باب فضل عيادة المريض من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع » وهو في « المسند » ٢٧٢/٥ و ٢٧٩ .

(٣) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ، وأخرجه أحمد ومسلم ، والترمذي من حديث أبي موسى .

ابن عمرو (ح) [1] وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْرِي ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد ابن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِنْبَرِي هَذا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ » [2] .

قال أبو عُبيدٍ : التُّرْعَةُ : الرَّوْضَةُ على المكان المرتفع خاصّة ، فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة ، وقال أبو عمرو : والترعة : الدرجة ، ويُروى « إنَّ قَدَمي عَلى تُرْعَةٍ منْ تُرَعِ الحوْضِ » .

قال الأَزْهريُّ : تُرْعَةُ الحوض : مَفْتَحُ الماء إليه ، يقال : أَتْرَعتُ الحوضَ : إذا ملأته .

٤٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ ، نا حاتم بن إسماعيل عن أُنَيْسِ بن أبي يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ ،

---

(١) في (أ) حدثنا ، وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٣٦٠/٢ و ٤١٢ و ٤٥٠ و ٥٣٤ من طرق عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ٣٨٩/٣ ، وآخر من حديث عبد الله بن زيد عند أحمد ٤١/٤ ، وثالث من حديث سهل بن سعد عند أحمد ٣٣٥/٥ و ٣٣٩ أيضاً .

وَرَجُلٌ مِنْ بَني عَمْرو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الَّذي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى ، فَقَالَ الخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وقَالَ الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء ، فَأَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ هَذا » يَعني مَسْجِدَهُ « وفي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] من غير هـذا الطريق ، عن أبي سعيد الخُدْري .

---

(١) الترمذي (٣٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ، ومسلم (١٣٩٨) وأخرجه النسائي ٣٦/٢ ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢٧٧/٣ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

باب

المسجد الأقصى

٤٥٦ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا النُّفَيليُّ ، نا مسكين ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن ابن أبي سَوْدَةَ

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ : « إِيتُوهُ فَصَلُّوا فيهِ ، وكانَتْ البِلادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً ، فإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وتُصَلُّوا فيهِ ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ »[1] .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٥٧) في الصلاة : باب السرج في المساجد ، ورواه ابن ماجة (١٤٠٧) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من حديث زياد بن أبي سوادة عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ قال : « أرض المحشر والمنشر ، ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره » ، قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ؟ قال : فتهدي له زيتاً يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه » قال البوصيري : وإسناد طريق ابن ماجة صحيح ، ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان ابن أبي سودة ، كما صرح به ابن ماجة في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في «المراسيل» وقد ترك في أبي داود .

باب

مسجد قباء

٤٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن مُسْلِم ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً ، وكانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ ، عن سفيان بن عُيينَةَ ، عن عبد الله بن دِينَارٍ ، وزاد نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ « فَيُصَلِّي فيه رَكعَتَيْنِ » .

٤٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينارٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأتي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً .

---

(١) البخاري ٣/٥٦ في التطوع : باب مسجد قباء ، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠) في الحج : باب فضل مسجد قباء .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

٤٥٩ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، أنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا أبو عيسى، نا أبو كريب، وسفيان بن وكيع، قالا: نا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، نا أبو الأبرد مولى بني خطمة

أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ في مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ» (٢).

---

(١) «الموطأ» ١٦٧/١ في قصر الصلاة في السفر: باب العمل في جامع الصلاة من حديث مالك، عن نافع: عن ابن عمر، والبخاري ٥٦/٣ في التطوع: باب من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، وفي الاعتصام: باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨).

(٢) حديث صحيح وهو في الترمذي (٣٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، وحسنه، وأخرجه ابن ماجة (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول. قلت: وله شاهد عند أحمد ٤٨٧/٣ والنسائي، وابن ماجة (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف بلفظ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وآخر من حديث كعب بن عجرة، رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف.

وهـذا حديث حسن غريب . قال أبو عيسى : ولا نعرف لأَسَيْدِ ابنِ ظُهَيْرٍ شيئاً يَصِحُّ غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر .

وأبو الأَبْرَدِ : اسمه زياد (١) مدني .

---

(١) وكذلك ذكره المزي في « التهذيب » ، وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو بشر الدولابي ، وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لايعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» ، وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله ، فقال في « المستدرك » : اسمه موسى ابن سليم .

باب

فضل المساجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً) [الجن : ١٨] .

٤٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَاني ، نا حُمَيْدُ بن زَنْجُويَةَ ، حدثني ابن أبي أُوَيْس ، حدثني أبو ضَمْرَةَ ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب ، عن عبد الرحمن ابن مِهْرَان مولى أبي هريرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ ٱلْبِلادِ إِلى اللهِ مَسَاجِدُهَا ، وأَبْغَضُ ٱلْبِلادِ إِلى اللهِ أَسْوَاقُهَا » .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الصَّحَّاكي ، أنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سَخْتُويَةَ ، أنا أبو سَهْل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا عُبَيْد الله بن عبد الواحد ، نا ابنُ أبي مريم ، نا أنسُ بنُ عياض بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن هارون بن مَعْروف ، عن أنس بن عِياض أبي ضَمْرَة .

---

(١) (٦٧١) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد .

باب

ثواب من بنى مسجداً

٤٦١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرياني، نا حُمَيْدُ بنُ زَنجُوَيْةَ، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي.

عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ أَرادَ بِناءَ المَسْجِدِ، فكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، وأَحبُّوا أَنْ يدَعَهُ[1]، قَالَ عُثمانُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُول: «مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِداً بَنى اللهُ لَهُ كَهَيْأَتِهِ في الجَنَّةِ».

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر الزيادي، أنا محمد بن الحسين القطان، نا علي بن الحسن الدارابجردي، نا أبو عاصم بهذا الإسناد وقال: «بنى اللهُ له بيتاً في الجنّة».

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثنّى، عن أبي الضحاك بن مَخْلَد، وأخرجاه من طرق عن عثمان.

---

(١) يعني على هيأته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) البخاري ١ / ٤٥٣ في المساجد: باب من بنى مسجداً، ومسلم (٥٣٣) (٢٥) في المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها، وفي الزهد والرقائق: باب فضل بناء المساجد.

٤٦٢ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطّوسي، نا عبد الرّحيم بن مُنيب، نا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه

عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ».

هذا حديث متفق على صحته.

٤٦٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللّؤلؤيّ، نا أبو داود، نا محمد بن الصّبّاح بن سفيان، أنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سفيانَ الثّوريّ، عن أبي فَزارَةَ، عن يزيد بن الأصمّ

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَساجِدِ» وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى[1].

---

(١) هو في «سنن أبي داود» (٤٤٨) في الصلاة: باب في بناء المسجد، وسنده صحيح، وأخرج البخاري في «صحيحه» ١/٤٤٩، قول ابن عباس تعليقاً.

والمُراد من التَّشيد : رفعُ البنـاء وتطويلُه ، ومنـه قولُه سبحانه وتعالى : (في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) [النساء : ٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها ، يُقال : شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيده ، وشَيَّدَه يُشَيِّدُه . وقيل : البُروج المُشَيَّدَة : الحصون المُجَصَّصَة ، والشِّيدُ : الجِصُّ .

وأَمَرَ عمرُ ببناء مسجدٍ ، وقال : أَكِنَّ الناسَ من المطر ، وإيّاكَ أن تُحَمِّرَ وتُصَفِّرَ ، فتَفْتِنَ الناسَ (١) .

ورُوي أن عثمان رأى أُتْرُجَّةً من جِصٍّ مُعلَّقةً في المسجد ، فأَمَرَ بها فقُطِعَتْ .

وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مَبنياً باللَّبِن ، وسقفُه الجَريدُ ، وعُمُدُه خَشَبُ النخل ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ ، وأعاد عُمُدَه خشباً ، ثم غيَّرَه عثمان ، فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة ، وسقفَه بالسَّاجِ (٢) .

قلت : لعلَّ الذي كره منه الصحابة هذا ، ولا يجوز تنقيشُ المساجد بما لا إحكامَ فيه .

---

(١) علقه البخاري ٤٤٨/١ قال الحافظ: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.

(٢) رواه البخاري ٤٤٩/١ في المساجد : باب بنيان المسجد ، وأبو داود (٤٥١) في الصلاة : باب في بناء المسجد من حديث نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ... والقصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد : الجص بلغة أهل الحجاز وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به ، والساج : خشب يجلب من الهند ، واحدته ساجة .

وقول ابن عباس : لَتُزخرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارى ، معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها .

قال أبو الدَّرداء : إذا حلَّيتُم مصاحِفكم ، وزَوَّقتُم مساجدَكم ، فالدَّمارُ عليكم .

٤٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن عبد الله الخُزاعيُّ ، نا حمّاد بن سلمة ، عن أيُّوب ، عن أبي قِلابة ، عن أنس ، وعن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ »[1] .

٤٦٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد الطَّيْسَفونيُّ ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد التُّرابيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بِسطام ، أنا أحمد بن سيّار القرشي ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حمّاد ، عن أيُّوب ، عن أبي قِلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ »[2] .

---

(١) أبو داود (٤٤٩) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٣٠٨) وأخرجه ابن ماجة (٧٣٩) في المساجد : باب تشييد المساجد.

(٢) ورواه النسائي ٣٢/٢ في المساجد : باب المباهاة في المسجد ، والدارمي ٣٢٦/١ في الصلاة : باب في تزويق المساجد ، وإسناده صحيح .

٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزِي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد السَّرَخْسِيُّ ، أنا أبو محمد زَنجُوَيْة بن محمد بن الحسن اللَّباد ، نا محمد بن رافع بن أبي زيد القُشَيرِيُّ ، نا سعيد بن عامر (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المُظفَّرِي السَّرَخْسِيُّ ، أنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن الفضل الفَقيه ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النَّضْري ، نا أبو الفضل العبَّاس بن محمد الدُّوْرِيُّ ، نا سعيد بن عامرٍ الضُّبَعيُّ ، نا صالح بن رُستم ، قال : قال أبو قِلابة :

غَدَوْنَا مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ إلى الزَّاوِيَةِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ ، فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَوْ صَلَّيْنَا في هَذا المَسْجِدِ ، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ : حَتَّى نَأْتِيَ المَسْجِدَ الآخَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَيُّ مَسْجِدٍ ؟ قَالُوا : مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الآنَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَيَأْتِي عَلى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ في المَسَاجِد ، ولا يَعْمُرُونَها إلا قَلِيلاً » [1] .

---

(١) رجاله ثقات ، إلا أن صالح بن رستم كثير الخطأ ، وقد علقه البخاري بنحوه ٢٤٩/١ من قول أنس ، وقال الحافظ : وهذا التعليق رويناه موصولاً في «مسند أبي يعلى» ، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنساً قال : سمعته يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

باب

فضل إتيان المساجد

٤٦٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عليّ بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن مُطرِّف، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ ورَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّما غَدَا ورَاحَ ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب، عن يزيد بن هارون.

٤٦٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن العلاء [2]، نا أبو أسامة، عن بُرَيْد بن عبد الله، عن أبي بُردَة

---

(١) البخاري ٢/١٢٤ في صلاة الجماعة: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات. وقوله « نزله » النزل، بضم النون والزاي: المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي: ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها.

(٢) في البخاري طبع دار الطباعة العامرة، وبشرح «الفتح»: محمد بن المعلى، وهو خطأ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ أَجْراً فِي ٱلصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ، والَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ، ثُمَّ يَنَامُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم أيضاً عن أبي كُرَيْب محمد بن العلاء .

٤٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفِيُّ ، نا أبو العباس الأَصمُّ ، نا محمد بن هشام بن مَلَّاسٍ النُّميري ، نا مروان الفَزَاريُّ ، نا حُمَيْد

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلى قُرْبِ المَسْجِدِ ، فَكَرِهَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْرَى المَدِينَةُ ، فَقَالَ : « يا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » فَأَقَامُوا .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه محمد عن ابن سَلام ، عن الفَزَاري .

---

(١) البخاري ٢/١١٦ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٦٢) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخاري ٤ / ٨٤ في فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، وفي الجماعة : باب احتساب الآثار .

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال : « يا بَني سَلِمَة دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكُم [دِيارَكم] تُكتَبْ آثارُكُمْ » [١] .

قوله : تَعرى المدينةُ ، أي : تصيرُ دورُهم عراءً ، والعَراءُ : الفضاء من الارض ، وآثارُهم : خُطاهُم .

٤٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، عن حَفص بن عاصم

عَنْ أبي سَعيْدٍ الخُدْرِيِّ أَو عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاظِلَّ إلا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وشَابٌ نَشأَ بِعِبادَةِ اللهِ ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسْجِدِ إذا خَرجَ منْهُ حَتَّى يَعُودَ إليهِ ، ورَجُلانِ تَحابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَلى ذَلكَ وتَفرَّقا ، ورَجُلٌ ذَكرَ اللهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ ، فقالَ : إِني أَخافُ اللهَ ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ فأَخفَاهَا حتَّى لا تَعلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ،

---

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٦٥) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٥٢ ، ٩٥٣ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين ـ

عن مالك ، هكذا على الشك ، وأخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، وأخرجه مُسلم أيضاً عن زُهَيْر بن حربٍ ، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطّان ، عن عُبَيْد الله ، عن خُبَيْب ، عن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة بلا شك .

قيل في قوله : « يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّه » معناه : إدخالُه إياهم في رحمتِه ورعايتِه ، وقيل : المُرادُ منه ظِلُّ العرش .

ورُوي عن شُعْبَةَ ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة في هذا الحديث « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تحتَ ظِلِّ عرشه يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ [1] » .

ورُوي أيضاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

ورُوي عن سلمان أنه قال : « التَّاجِرُ الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة » [2] يعني : مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث .

= في الله ، والبخاري ٣/٢٣٢ في الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء من خشية الله ، وفي المحاربين : باب فضل من ترك الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

(١) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٧١ وفي سنده جعفر ابن محمد بن الليث ، ضعفه الدارقطني ، وقال : كان يتهم في سماعه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٧١ من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن سلمان ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ في =

٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يقول :

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَماعَةِ تُضَعَّفُ عَلى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وفِي سُوقِهِ خَمْسَةَ وعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دامَ في مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] وأخرجه مُسْلِم عن أبي بكر بن

= « الفتح » ٢/١٢١ عن سلمان : سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ، وعزاه إلى سعيد بن منصور في « سننه » وحسن إسناده .

(١) البخاري ٢/١١٢ ، ١١٤ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، وفي البيوع : باب ماذكر في الأسواق ، وفي المساجد : باب الصلاة في مسجد السوق ، ومسلم (٦٤٩) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش وقال : « والملائكةُ يُصلُّونَ على أحدِكم ما دامَ في مجلِسِه الذي صلَّى فيه ، يقولون : اللَّهُمَّ ارحمْهُ ، اللهمَّ اغفِرْ له ، اللهمَّ تُبْ عليه مالم يُؤذِ فيه مالم يُحْدِثْ فيه » .

٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّاني ، نا حُميد ابن زَنجُويَة ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرني يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عَنْ أَبي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَشى إلى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وهُوَ مُتطَهِّرٌ فَأَجْرُهُ كَأَجرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ ، ومَنْ مَشَى إلى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إلا إيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجرِ المُعْتَمِرِ ، وصَلَاةٌ عَلَى إثْرِ صَلَاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُما كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ » .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا أبو توبةَ ، نا الهيثم بن حُميد بهذا (١) .

قوله : « إلى تسبيح الضُّحَى » يريد : صلاة الضحى ، وكُلُّ صلاة يُتطوعُ بها ، فهي تسبيحٌ وسُبحَة .

---

(١) أبو داود (٥٥٨) في الصلاة : باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وأخرجه أحمد ٥/٢٦٣ و ٢٦٨ ، وسنده حسن .

وقوله : « لا يُنصِبُه » أي : لا يُتعبه ولا يُزعجه إلا ذلك ، وأصله من النَّصَبِ وهو معاناة المشقة .

٤٧٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن معين ، نا أبو عبيدة الحدّاد ، أنا إسماعيل أبو سليمان الكحّال ، عن عبد الله بن أوس

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ »[(1)] .

قال النَّخَعِي : كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلةِ المظلمة مُوجِبَة .

٤٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن لَهِيعَة ، حدثني

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦١) في الصلاة : باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ، والترمذي (٢٢٣) في الصلاة : باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ، وعبد الله الخزاعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، ولا تعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه ، قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه ، وبلفظه وبنحوه عن جماعة من الصحابة ، انظرها في « الترغيب والترهيب » ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، و«مجمع الزوائد» ٢/٣٠ ، ٣١ .

أبو قَبيل [١] عن أبي عُشّانَة [٢] المعَافِري

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَٱلْقَاعِدُ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ كَالقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ » [٣] .

قال معاذ بن جبل : من رأى أنَّ مَنْ في المسْجِدِ ليس في صلاة إلا مَنْ كان قائماً يصلي ، فإنّه لم يفقه .

---

(١) هو حيي بن هانىء بن ناضر المعافري البصري من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يهم ، قلت : ولم يرد له ذكر في رواية أحمد ، وابن لهيعة روى عنه ، وعن أبي عشانة .

(٢) اسم حي بن يؤمن المصري ، ثقة مشهور بكنيته من الثالثة ، مات سنة ١١٨ هـ .

(٣) إسناده حسن ، ورواه أحمد في «المسند» ١٥٧/٤ من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة ... وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم في « المستدرك » ٢١١/١ ، وسنده صحيح ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٥/١ عن أحمد ، وزاد نسبته إلى أبي يعلى ، والطبراني في « الكبير » «والأوسط» ، وقال : بعض طرقه صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مفرقاً في موضعين .

روي عن عبد الله بن المبارك ، عن حُكَيْم بن زُرَيْق بن حُكَيْم قال : سمعت سعيد بن المسَيَّبِ وسأله أبي : أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك ، أم القعودُ في المسجد ؟ قال : من صلى على جِنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تُقبرَ فله قيراطانِ ، والجلوس في المسجد أحبُّ إلي ، تسبِّحُ الله ، وتهلله ، وتستغفره ، فإن الملائكة تقول : آمين ، اللهمَّ اغفر له ، اللهمَّ ارحمهُ ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل : اللهمَّ اغفر لسعيد ابن المسَيَّبِ .

وقال أحمد وإسحاق : اتباع الجنازة أعجبُ إليَّ من القعودِ في المسجدِ .

باب

الهدي في المشي إلى الصلاة

٤٧٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ، حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثُمامَةَ الحَنّاطُ

أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ ، قَالَ : فَوَجَدَني وأَنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ ، فَنَهاني عَنْ ذَلِكَ ، وقَالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عامِداً إلى المَسْجِدِ ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فإنَّهُ في صَلاةٍ »[(١)] .

رواه أبو عيسى عن قُتَيبه ، عن الليث ، عن ابن عَجْلانَ ، عن سعيد المَقْبُري ، عن رجلٍ ، عن كعب.

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، والدارمي ٣٢٧/١ ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وأحمد ٢٤١/٤ وفيه عند الترمذي رجل لم يسم ، وهو الراوي عن كعب ، وكناه أبو داود وأحمد ، والدارمي بأبي ثمامة الحناط ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » هذا الحديث ، وله شاهدان ، أحدهما : عند الدارمي عن أبي هريرة ، والآخر عند أحمد ٤٢/٣ ، ٥٤ عن أبي سعيد الخدري .

باب

٤٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا رجاء بن المُرَجّى ، نا أبو همّام ، نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض

عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي ٱلعَاص أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ ٱلطَّائِفِ حَيْثُ كانَ طَوَاغِيتُهُمْ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، رواه أبو داود (٤٥٠) في الصلاة : باب ماجاء في بناء المسجد ، وابن ماجة (٧٤٣) في المساجد : باب أين يجوز بناء المسجد ، والحاكم ٣/٦١٨ ، ومحمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي ابن ماجة « طاغيتهم » بدل طواغيتهم .

باب

الحصى في المسجد وكنسه

٤٧٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سهل بن تمام بن بزيع ، حدثنا عمر ابن سُليم الباهلي ، عن أبي الوليد قال :

سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى الَّذي في المَسْجِدِ ، قَالَ : مُطِرْنا ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالحَصَى في ثَوْبِهِ ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قالَ : « ما أَحْسَنَ هذَا »[1] .

٤٧٨ - أخبرنا عمر بن العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن إسحاق أبو بكر ، نا أبو بَدْرٍ شجاع بن الوليد ، نا شَريك ، نا أبو حَصِينٍ ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبو بَدْرٍ : أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٨) في الصلاة : باب في حصى المسجد ، وسهل بن تمام ، وعمر بن سليم فيهما كلام .

ﷺ - قَالَ : « إِنَّ الحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ »(١) .

٤٧٩ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوَهّاب بن الحكَم الحَرّازُ ، نا عبد المَجيدِ بن عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن المطَّلِبِ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَليَّ أُجورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتي ، فَلَمْ أَرَ ذَنباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَو آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا »(٢) .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٦٠) وشريك ضعيف من قبل حفظه ، ورواه أبو داود (٤٥٩) بإسناد صحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح ذكوان السان التابعي ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١) في الصلاة : باب كنس المسجد ، والترمذي (٢٩١٧) في ثواب القرآن ، وضعفه تبعاً للبخاري بقوله : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وفيه تدليس ابن جريج أيضاً .

باب

تحية المسجد

٤٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيْرَزي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد السَّامَرِّي الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن عمرو ابن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ

عَنْ أَبي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيْ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى وقُتيبةَ ، كلُّهم عن مالك .

قلت : وإلى هـذا ذهب جماعة من أهل العلم أن مَنْ دخل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ تحيةَ المسجد ، وإليه ذهب أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، ومكحول ، وبه قـال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) « الموطأ » ١/١٦٢ في قصر الصلاة في السفر ، والبخاري ١/٤٤٧ في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسـلم (٧١٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وأخرجه الترمذي (٣١٦) .

وذهب قوم إلى أنه يجلِسُ ولا يُصَلِّي ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وعطاءُ بن أبي رباح ، والنَّخَعيُّ ، وقَتَادَةُ ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأصحابُ الرأي [(١)] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١/٤٧٧ : اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه ، وقال الطحاوي : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : (القائل ابن حجر) هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلابد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي ، وتعميم الأمر ، وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية ، والمالكية .

باب

مايقول إذا دخل المسجد

٤٨١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجْرٍ ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عبد الله بن الحسن [١] ، عن أمه فاطمة بنت الحسين [٢]

عَنْ جدَّتِها فَاطِمَةَ ٱلكُبْرَى قَالتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ ، وقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِيَ ذُنُوبِي ، وافْتَحْ لِيَ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ ، وقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » [٣] .

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقه جليل القدر مات في أوائل سنة ١٤٥ هـ .

(٢) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها الحسن بن الحسن رضي الله عنهم جميعاً .

(٣) الترمذي (٣١٤) في الصلاة : باب ماجاء مايقول عند دخول المسجد ، ورواه أحمد ٢٨٢/٦ ، وابن ماجة (٧٧١) في المساجد والجماعات : باب الدعاء عند دخول المسجد .

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن [١] ، وليس إسناده بمتصل ، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى .

قلت : وقد أخرج مُسلم [٢] الحديث من طريق أبي حُميد وأبي أُسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكُم المسجد فليقُلْ : اللّهُمّ افتح لي أبوابَ رحمتِكَ ، وإذا خرجَ ، فليقُلْ : اللّهُمّ إني أسألُك مِنْ فضلِكَ » .

وفي رواية « إذا دخل أحدكُمُ المسجدَ فليُسلّمْ على النبي ﷺ ، ثمّ ليقُلْ : اللهمّ افتح لي أبوابَ رحمتِكَ » [٣] .

(١) يعني لشواهده ، والترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد .

(٢) (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب مايقول إذا دخل المسجد .

(٣) أخرجها أبو داود (٤٦٥) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، وابن ماجة (٧٧٢) وإسنادها صحيح .

باب

فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة

٤٨٢ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المَنِيْعِيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ ، حدثنا عبد الرزّاق ، بن همّام ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همّام بن منبِّه قال :

هَذَا مَا حدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُمْ مَادَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فيهِ ، فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وقَال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، ولا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلا انتِظَارُهَا » .

٤٨٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا ، وقَالَ :

مَا دَامَتِ ٱلصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، ولا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلا ٱلصَّلَاةُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة .

٤٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوبَةَ الكُشْمِيهَنِي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلّال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رِشْدِين بن سعد ، حدثني ابن أنْعُم ، عن سعد بن مَسْعُودٍ

أَنَّ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون أَتى ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ائذَنْ لَنَا في الاخْتِصَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيسَ مِنَّا مَنْ خَصَى ولا اخْتَصَى، إنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي ٱلصِّيَامُ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ائذَنْ لَنَا في ٱلسِّيَاحَةِ ، فَقَالَ : « إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ائذَنْ لَنَا في ٱلتَّرَهُّبِ ، فَقَالَ :

(١) « الموطأ » ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، والبخاري ١/٤٤٨ في المساجد : باب الحدث في المسجد ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) (٢٧٤) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة .

« إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ في المَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ »[1].

ويُروى « لا رَهْبَانِيَّةَ في الإِسْلامِ »، وذلك مثل الاختصاء، واعتناق السلاسل، وما أشبه ذلك مما كانت الرَّهبانِيَّةُ تتكلَّفه وتبتدِعُه، وُضِعَتْ عن هذه الأمة.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وابن أنعم الافريقي، ولأبي داود (٢٤٨٦) في الجهاد من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إن سياحة أمتي في الجهاد في سبيل الله تعالى ».

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٩٦/٩: لم أره بهذا اللفظ، قلت: ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى عبد الرزاق عن طاوس مرسلاً بلفظ: « ولا ترهب في الإسلام »، وأخرج الدارمي ١٣٣/٢ بسند قوي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية أرغبت عن سنتي »؟ قال: لا يا رسول الله، قال: « إن من سنتي أن أصلي، وأنام، وأصوم، وأطعم، وأنكح، وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً » قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هو أقر عثمان على ماهو عليه أن نختصي، فنتبتل، وأخرج أحمد ٢٢٦/٦ من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان، فقال: « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفمالك في أسوة حسنة؟! فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده » ورجاله ثقات.

باب

كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٨٥ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبّي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قُتَيبَةُ ، نا الليث ، عن ابن عَجْلان

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ تَناشُدِ الأَشْعَارِ في المَسْجِدِ ، وعَنْ ٱلْبَيْعِ والاشْتِرَاءِ فيهِ ، وأَنْ يَتَحَلَّقَ ٱلنَّاسُ يَومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ[1].

وزاد يحيى عن ابن عجلان : « وأن يُنْشَدَ فيه ضَالّة ، وأن يُنشَدَ فيه الشِّعرُ . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وعمرو بن شُعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق ، وذكر غيرَهما ، يحتجُّونَ

---

(١) إسناده حسن ، وهو في الترمذي (٣٢٢) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية البيع والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، ورواه أحمد في « المسند » (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) في الصلاة : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والنسائي ٢/٤٧ و ٤٨ ، وابن ماجة (١١٣٣) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن العربي .

بحديث عمرِو بن شُعَيْبٍ ، وقد سمع شُعَيْبُ بنُ محمد ، عن عبد الله ابن عمرو [1] .

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد ، وبه يقول أحمدُ وإسحاق ، ورخص فيه بعض التابعين ، ورُوي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعضُ من يبيعُ في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة [2] .

وقال سالم بن عبد الله : بنى عمرُ بن الخطاب رَحْبَةً إلى جنب المسجد سماها البُطَيْحاءَ ، وقال : من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً ، أو يرفعَ صوتاً ، فليخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ [3] .

---

(١) قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق ابن راهوية ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعدهم ؟! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه ، قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة ، فهو كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلال من مثل إسحاق ، وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ ، وراجع بسط الكلام في هذا « التهذيب » ٤٨/٨ ، ٥٥ ، و « نصب الراية » ٥٨/١ ، ٥٩ و « تدريب الراوي » : ٢٢١ ، و « ميزان الاعتدال » ٢٨٩/٢ ، ٢٩١ .

(٢) هو في « الموطأ » ١٧٤/١ بلاغاً .

(٣) رواه مالك أيضا في « الموطأ » ١٧٥/١ بلاغاً .

وقد وردت الرخصةُ عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسنِ في المسجد ، رُوي عن سعيد بن المُسَيّبِ مرّ عمرُ في المسجد وحسانُ ينشد الشعر ، فقال : كنت أُنشِدُ فيه وفيه منْ هو خيرٌ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشُدُكَ اللهَ أسمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول : « أَجِبْ عَنِّي ، اللّهُمَّ أيِّدْهُ برُوحِ القُدُسِ » ؟ قال : نعم[١] .

وفي الحديث كراهيةُ التحلّقِ والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم ، بل يَشْتَغِلُ بالذكر والصلاة والإنصاتِ للخطبة ، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلّقِ بعد الصلاة في المسجد وغيره .

وأما طلب الضّالةِ في المسجد ، ورفعُ الصوت بغير الذكر ، فمكروه ، رُوي عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَن سَمِعَ رَجُلاً ينشُدُ ضالّةً في المسجِدِ فَلْيَقُلْ : لا رَدّها اللهُ عليك ، فإن المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا »[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٢٢١ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأدب : باب ذكر المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ، قال العلماء : ولاينافي الجواز حديث عمرو بن شعيب ، لأن النهي ورد فيه عن « تناشد الأشعار » وهو غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناشد المفاخرة بالشعر ، والاكثار منه حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى من كثرة اللغط والشغب مما ينافي حرمة المسجد ، وقيل : يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين .

(٢) رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ومايقوله من سمع الناشد .

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتُمْ من يبيعُ أو يبتاعُ في المَسجدِ ، فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ »[1] .

ورُوي أن عمر قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ : لو كُنتما من أهل البلد لأوجعتُكُما ، ترفعانِ أصواتكما في مَسجِدِ رسول الله ﷺ ؟![2]

ورُوي أن عمر سمع صوت رجلٍ في المسجد ، فقال : أتدري أين أنت ؟!

قال أبو سليمان الخطابي : ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبْنَ له المسجدُ : من أمور معاملات الناس ، واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعضُ السلف المسألةَ في المسجد ، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدّقَ على السائلِ المتعرّض في المسجد .

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢١) في البيوع : باب النهي عن البيع في المسجد ، وحسنه ، وتمامه « وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لارد الله عليك » وسنده قوي ، وصححه الحاكم ٥٦/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٤٦٥/١ في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد وروى البخاري ٤٥٩/١ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فقال : ضع من دينك هذا وأومأ إليه ، أي : الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . قال الحافظ : وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش ، وكرهه مالك مطلقاً ، سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني ، أو نفع دنيوي ، وبين ما لا فائدة فيه .

وورد النهيُ عن إقامة الحدود في المساجد [١] ، قال عمر فيمن لزمه حد : أخرجاهُ من المسجد ، ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوَه .

وقال مُعاذُ بنُ جبَل : إنّ المساجد طُهِّرَتْ من خمسٍ : من أنْ تُقامَ فيها الحدودُ ، أو يُقتَصَّ فيها الجِراح ، أو يُنْطَقَ فيها بالأشعار ، أو يُنْشَدَ فيها الضّالّةُ ، أو تُتَّخَذَ سُوقاً .

ولم يَرَ بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً ، لأن النبي ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأتِه في المسجد ، ولاعَنَ عمرُ عند مِنبر النبي ﷺ ، وقضى شُرَيْحٌ ، والشعبي ، ويحيى بن يَعْمَر في المسجد .

وكان الحسن وزُرارَةُ بن أوْفى يقضيانِ في الرَّحبَةِ خارجاً من المسجد .

---

(١) رواه أبو داود في « سننه » (٤٤٩٠) في الحدود : باب في إقامة الحد في المسجد ، وفيه زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، وهو مجهول ، ولم يلقه ، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عنه أحمد ٣ / ٤٣٤ ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٤/٣٦٩ فيتقوى .

باب

النوم في المسجد

٤٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن عَبّادِ بنِ تَميم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ واضِعاً إحدَى رِجلَيْهِ عَلى الأُخرَى .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلَمَةَ ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورُوِي عن ابن شهاب، قال : كان ذلك مِنْ عمر وعثمان مالا يُحصى ، قال الزُّهري : وجاء الناس بأمر عظيم .

وفيه دليلٌ على جوازِ الاتِّكاء والاضطجاعِ ، وأنواعِ الاستراحة في

---

(١) « الموطأ » ١٧٢/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة، والبخاري ٤٦٦/١ في المساجد : باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل ، وفي اللباس : باب وضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

المسجد جوازَها في البيت إلا الانبطاحَ ، فإن النبي ﷺ نهى عنه ، وقال : « إنها ضِجْعَةٌ يُبغِضُها اللهُ » (١) .

قلتُ : وقد رُويَ عن جابر أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أن يرفع الرجلُ إحدى رِجليْه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره (٢) . قلت : موضعُ النهي - والله أعلم - أن يَنصِبَ الرجلُ ركبتَه ، فيَعرِضَ عليها رِجلَه الأخرى ولا إزارَ عليه ، أو إزارُه ضيِّقٌ يَنكشِفُ معه بعضُ عورتِه ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتُه فلا بأسَ (٣) .

٤٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٤٠) في الأدب : باب الرجل ينبطح على بطنه ، من حديث يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري ، عن أبيه ، وله شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن ، من حديث أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله » ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس والزينة : باب في منع الاستلقاء على الظهر ...

(٣) قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك ، قال الحافظ : قلت : الثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لايثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقي ، والبغوي ، وغيرهما من المحدثين .

النعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن عُبَيْد الله ، حدثني نافع

أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كانَ يَنامُ وهُوَ شَابٌ أَعْزَبُ لا أَهْلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ [1] .

وقد رخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النَّومِ في المسجد [2] .

وقال ابنُ عباس : لاتتَّخِذوه مَبيتاً ومَقيلاً ، وذهب قومٌ إلى هذا .

---

(١) البخاري ٤٤٦/١ في المساجد : باب نوم الرجال في المساجد .

(٢) قال الحافظ : والجمهور على جواز ذلك ، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح .

باب

كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٤٨٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، نا عليُّ بن الجَعْد ، نا شُعْبَة ، عن قَتادة

عَنْ أَنسٍ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلْبُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شُعبة ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عَوانة ، عن قَتادَة .

٤٨٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمْعانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيّانيُّ ، نا حُمَيْد بن زَنْجُوَيَةَ ، نا أبو النُّعمان السَّدوسيُّ ، حدثني المَهديُّ بن مَيْمون ، نا واصِلٌ مولى أبي عُيَيْنَة ، عن يحيى بن عُقَيْلٍ ، عن يحيى بن يَعْمَر ، عن أبي الأسود الدُّؤلي

---

(١) البخاري ١/٤٢٨ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن شَيْبان بن فَرُّوخٍ ، عن مَهدي بن مَيْمُون .

قلتُ : وفي الحديث : « إنَّ المسجدَ لَيَنْزَوي من النُّخاعَةِ كما تَنْزَوِي الجِلْدَةُ في النّار » أي : يَنضَمُّ وينقبِضُ ، قيل : أراد أهلَ المسجد ، وهم الملائكة .

٤٩٠ ـ أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المَنيعيُّ ، أنا أبو طاهرٍ محمد بن محمد بن مَحمِشٍ الزِّياديُّ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، حدثنا عبد الرَّزاق ، أنا مَعمَر ، عن هَمّام بن مُنبِّه قال :

هَذا مَا حدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلَاةِ فَلا يَبْسُقْ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللهَ مَادامَ

---

(١) (٥٥٣) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

في مُصَلَّاهُ ، ولا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً ، ولَكِنْ لِيَبْسُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَها » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن إسحاق ابن نَصْرٍ ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه مُسلم من طُرُقٍ عن أبي هريرة .

٤٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهَرِيُّ ، نا أحمد بن عليّ الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا عليُّ بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُمَيْد

عَنْ أَنسٍ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ رأَى نُخَامَةً في ٱلقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ في وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ ، وقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قَامَ في صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ في قِبْلَتِهِ ، ولَكِنْ عَنْ يَسارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخذَ طَرَفَ رِدائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ ، وقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذا» .

---

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٠) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (١) عن مالك بن إسماعيل ، عن زُهَيْرٍ ، عن حُمَيْد .

قوله : « أو إن ربَّه بينَه وبين القِبْلَةِ » معناه : أنه يَقصِدُ ربَّه بالتوجُّه إلى القِبلة ، فيَصيرُ بالتَّقدير كأنَّ مقصودَه بينه وبين القِبلة ، فأمِرَ أن تُصان تلك الجهةُ عن البُزاقِ .

قوله : « ولا عن يَمينِه فإنَّ عن يمينِه مَلَكاً » فإن كان عن يسارِه أحدٌ لم يَبْزُقْ عن يساره أيضاً ، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه .

٤٩٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزَنِيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحَفيد ، نا الحسين بن الفضل البَجَليُّ ، نا عفَّان ، نا همَّامٌ ، نا قَتادة

حَدَّثَنَا أَنسٌ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ولا عَنْ يَمِينِهِ ، ولِيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى » .

صحيح .

---

(١) هو في صحيحه ١/٤٢٩ في المساجد : باب إذا بدره البزاق، فليأخذ بطرف ثوبه ، وباب حك البزاق باليد من المسجد ، وباب لايبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليبزق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى ، وفي مواقيت الصلاة : باب المصلي يناجي ربه ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة .

٤٩٣ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وعَنْ يَمِينِهِ ، وقَالَ : « يَبْصُقُ عَنْ يَسارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن يحيى بن يحيى ، وغيرُه ، عن سفيان بن عُيينة .

٤٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأَى بُصَاقاً في جِدَارِ القِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى » .

---

(١) (٥٤٨) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » : ١٩٤/١ في القبلة : باب النهي عن البصاق في القبلة والبخاري ٤٢٦/١ في المساجد : باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب : باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم (٥٤٧) (٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجد (١)

٤٩٥ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل المَيدانيُّ ، نا محمد ابن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن الزُّهريِّ ، عن ابن المُسيِّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، يَعْنِي : الثُّومَ ، فَلا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنا » (٢) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم عن عبد بن حُمَيد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرقٍ عن أنس وابن عمر (٣) .

---

(١) وألحق العلماء بالمساجد الجامع ، كمصلى العيد والجنازة ، ومكان الوليمة ، وألحقوا بالثوم كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس ، فقد نقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقيده عياض بالجشاء وألحق بعضهم من بفيه بخر ، أو به جرح له رائحة ، وزاد بعضهم ، فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهات كالمجذوم .

(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت في «صحيح مسلم» ٣٩٦/١ ، من حديث عمر ، وفيه : « فمن أكلها (يعني : البصل والثوم) فليمتها طبخاً » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥٦٣) في المساجد ومواضع ـ

وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أكلَ مِنْ هذه الشَّجَرةِ المُنْتِنَةِ ، فلا يَقرَبَنَّ مسجِدَنا ، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يَتأذَّى منه الإنسُ »[1] .

قلت : جعل الثومَ من الشجرة ، والشجرُ عند العامة : مالهُ ساقٌ وأغصانٌ ، ومالا يقومُ على ساقٍ ، فهو نجم ، قال الله سبحانه وتعالى: (والنَّجمُ والشَّجَرُ يَسجُدانِ) [الرحمن : ٥] .

وحقيقة اللغة : أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِف إذا قُطِعَ ، ويَنبُتُ في الصيف ما يَبِسَ في الشتاء ، فهو شجر ، فالقطن شجر ، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان ، وكذلك الباذَنجانُ[2] ، وما لا يبقى له أصل يَنبُتُ بعد ما يَبِسَ ، فهو نجم كاليقطينِ والرَّيحانِ ، وفي اليمين يُراعى ما يتعارفُهُ العامَّةُ .

ــ الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢/٢٨٤ في صفة الصلاة : باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، وفي الأطعمة : باب مايكره من الثوم والبقول ، ومسلم (٥٦٢) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً ، أو نحوها ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) .

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد .

(٢) قال الحافظ : المعروف في اللغة : أن الشجرة ماكان لها ساق ، وما لاساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : (والنجم والشجر يسجدان) ومن أهل اللغة من قال : كل مانبتت له أرومة أي : أصل في الأرض يخلف ماقطع منه فهو شجر وإلا فنجم ، وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق .

١٩٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عفير ، نا ابنُ وَهبٍ ، عن يونس ، عن ابن شهاب زعم (١) عطاء

أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَن أَكَلَ ثُومَاً أو بَصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَو قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا ، أَو لِيَقْعُدْ في بَيتِهِ » وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خُضَرٌ (٢) فوَجدَ لَهَا رِيحاً ، فسألَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ ، فقَالَ : « قَرِّبُوهَا » إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٣) كانَ مَعَهُ ، فَلَما رآهُ

---

(١) قال الخطابي : لم يقل : « زعم » على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظ « الزعم » لأن هذا اللفظ لايكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه .

(٢) في البخاري ومسلم : خضرات ، بفتح أوله وكسر ثانيه ، وهو جمع خضرة .

(٣) قال الكرماني : فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ ، بل قال : قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف ، أي : قال : قربوها مشيراً ، أو أشار إلى بعض أصحابه ، قال الحافظ : والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ، ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، أي : بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فصنع ذلك مرة ، فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : «لا ، ولكن أكرهه» .

كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي »[١] .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مُسْلِم عن حَرْمَلَة ، عن ابن وَهْب .

ويُروى : أُتِي ببَدْرٍ فيه خَضِرٌ [٣] أي : بطبق شبه بالبدر في استدارته .

قلت : عد بعض أهل العلم أكلَ الثوم من الأعذار التي تبيح التخلُّفَ عن الجماعة كالمطر ونحوه ، وليس كذلك ، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة ، لكي لا يتأذى به أهل المسجد .

---

(١) قال الحافظ : وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ، وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه الطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يأكل ، فقال له : «ما منعك» ؟ قال : لم أر أثر يدك ، قال : «أستحيي من ملائكة الله ، وليس بمحرم » .

(٢) البخاري ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم النيء ، والبصل ، والكراث ، وفي الأطعمة : باب مايكره من الثوم والبقول، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد .

(٣) هي للبخاري في الاعتصام ، من طريق أحمد بن صالح ، وكذا أخرجها أبو داود .

باب

الصلاة على المنبر

٤٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، نا أبو حازم

سَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ : مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقي بالنَّاسِ أَعْلَمُ مني ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ عُمِلَ ، وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَّرَ ، وقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فقرَأَ وَرَكَعَ ، فرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفعَ ، ثُمَّ رَجعَ القَهْقَرى ، فَسَجَدَ عَلى الأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إلى المِنْبَرِ ، ثُمَّ قرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجعَ الْقَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ بالأَرْضِ ، فَهَذا شَأْنُهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عُيينَة .

---

(١) البخاري ١/٤٠٩ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ، ـ

وقال يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « يا أيها النَّاسُ إنمَّا صَنَعْتُ هذا لِتأتَمُّوا ولِتَعَلَّموا صَلاتي » .

والأثْلُ : الطرفاء ، والغابة : الغَيضة ، وجمعها غابات وغاب[١] .

قلت : في هذا الحديث فوائد ، منها أن الإمام إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكره ، وبه قال أحمد [٢] ، وكره قوم ذلك ، لما رُوي أن حذيفةَ أمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّان ، فأخذه أبو مَسْعُود

- والخشب ، وفي المساجد : باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع : باب النجار ، وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ومسلم (٥٤٤) (٤٥) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(١) في « النهاية » الغابة : غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

(٢) في « صحيح البخاري » بعد أن سرد الحديث : قال أبو عبد الله : (يعني البخاري) قال علي بن المديني : سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقد ذكر ابن دقيق العيد : أن من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لايتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره ، فلابد منه .

بقميصه فجَبَذَهُ ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلمْ أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرتُ حين مددتني [١] .

ومنْ فوائدِ حديث سهل أن العمل القليل لا يُبطِلُ الصلاةَ وإن كان قصداً ، فقد صح الأمرُ بدفع المارّ ، وقتلِ الحية والعقوب ، عن رسول الله ﷺ في الصلاة [٢] ، وكان مِنْبرُ رسولِ الله ﷺ مِرْقاتينِ ، فنزوله وصعوده خُطوتانِ ، وذلك في حد القِلّةِ ، وإنما نزل القهقرى لئلا

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، والشافعي ١/١٣٧ ، والبيهقي ٣/١٠٨ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٧٣) وغيره ، وفي الباب عن عمار عند أبي داود (٥٩٨) ، وغيره نحوه ، وفيه رجل لم يسم ، وفيه أن عماراً هو الإمام ، وأن الذي جبذه حذيفة .

(٢) الأمر بدفع المصلي المار بين يديه ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد ، والأمر بقتل الحية والعقرب ، أخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٢٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود (٩٢١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة : باب ماجاء في قتل الحيـة والعقرب من حديث أبي هريرة قال : أمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه الحاكم ١/٢٥٦ ، ووافقه الذهبي ، وله شـاهد عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥) من حديث زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثتني إحـدى نسوة النبي صلى الله عليه وسـلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفـأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً .

يُوَلِّيَ الكعبةَ ظهره ، أما إذا قرأ آية السجدة في الخُطبة ، وأراد النزول للسجود ، جاز ، ونزل مقبلاً على الناس ، وفعله عمر بن الخطاب [١] . وإن لم ينزل ، ومر في خُطبته ، جاز عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ويمر في خُطبته .

---

(١) روى البخاري في « صحيحه » ٢/٤٦٠ ، ٤٦١ في سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود من حديث عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ... »

باب

المساجد في البيوت وتنظيفها

٤٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهَنِيُّ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائيُّ البَابانيُّ، أنا عبد الله بن محمود، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلّال، نا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، أخبرَه قال:

حَدَّثني مَحمُودُ بنُ الرَّبيعِ زَعمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ، قالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بنَ مَالكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَني سَالِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَومِي بَني سَالِمٍ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إني قَدْ أَنكَرْتُ بَصَرِي، وإنَّ ٱلسُّيُولَ تَحُولُ بَيْني وبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ في بَيْتي مَكَانَاً أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «أَفْعَلُ إنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبو بَكرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ ٱلنَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ ٱلنَّبيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ

يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ » فَأَشَرْتُ لَهُ إِلى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْنَاهُ عَلى خَزِيرٍ صُنِعَ لَهُ ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ ، فَثَابُوا حَتَّى امْتَلأَ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُمِ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَّا : ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلا تَقُولُونَهُ[1] يَقُولُ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » قَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلى المُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً : « أَلا تَقُولُونَهُ يَقُولُ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ؟ » ، قَالَ : بَلَى أُرَى يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ » ، قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ قَوْماً فِيهِمْ أَبو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا مَعَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ ، فَكَبُرَ ذَلِكَ

---

(١) أي : تظنونه ، والقول يرد بمعنى الظن إذا كان مستفهماً به ، وفي البخاري : ألا تراه ... وفي مسلم : أليس يشهد ...

عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إنْ سَلَّمَني اللهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتي أَنْ أَسْأَلَ عَنْها عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ إنْ وَجَدْتُهُ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إيلياءَ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَني سَالِمٍ ، فَإِذا عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وهُوَ إمَامُ قَومِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ ، جِئْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنا ، فَحَدَّثَني بِهِ ، كَمَا حَدَّثَني بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ولَكِنَّا لا نَدْري أَكانَ هَذا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مُوجِبَاتُ الفَرائِضِ في القُرآنِ ، فَإِنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلى أَهْلِ هَذِهِ الكَلِمَةِ الَّتي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرائِضَ في كِتَابِهِ ، فَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ قَدْ صَارَ إلَيْها ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ[1] .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجاه من طرقٍ عن الزُّهري .

---

(١) قال الحافظ : وفي كلامه نظر ، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً .

(٢) البخاري ١/٤٣٣ في المساجد : باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ، وباب المساجد في البيوت ، وفي الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ، وفي صفة الصلاة : باب يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ، وفي التطوع : باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي : -

يُقال : الخَزِيرةُ بالخاء والزّاء المُعجَمتَيْن من النُّخالة (١) والحَرِيرة غير المعجمتين من اللَّبن والدّقيق .

وفي حديث عمر : ذُرّي وأنا أَحِرُّ لكِ ، يقول : ذُرّي الدّقيقَ لِأتخِذَ لكِ حَرِيرَةً ، وقال القُتَيْبيُّ : الخَزِيرةُ : لَحمٌ يُقطَّعُ صِغاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ ، فإذا نَضِجَ ، ذُرَّ عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحمٌ ، فهي عَصِيدَةٌ ، وقد جاءَ في حديث أُمّ سُلَيم أنها جعلت له خَطيفةً ، والخَطيفةُ : لبنٌ يُذَرُّ عليه دقيقٌ ، فيُطبَخُ فيلعقُها الناسُ ويَختطِفونها .

قوله : فسمِع به أهلُ الدار ، يُريدُ : أهلَ المَحلّة ، كما قال : « خيرُ دُور الأنصار بَنو النجّار » وكما جاء : أَمرَ ببناء المساجد في الدُّوْر ، يُريد المحالَّ التي فيها الدُّورُ ، ومنه قوله : (سأُرِيكُمْ دارَ الفاسِقِينَ) [الأعراف : ١٤٥] .

= باب شهود الملائكة بدراً ، وفي الأطعمة : باب الخزيرة ، وفي الرقاق : باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استتابة المرتدين والمعاندين . باب ما جاء في المتأولين ، ومسلم (٣٣) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وفي المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(١) حكاه الأزهري عن أبي الهيثم ، والبخاري في الأطعمة عن النضر ابن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة : دقيق لم يغربل ، قال الحافظ : ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم « على جشيشة » قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلاً ، ثم يلقى فيها شحم أو غيره .

وفيه استحباب تأخي الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ، قال موسى بن عُقبة : رأيتُ سالمَ بن عبد الله يتحرّى أماكنَ من الطريق ، فيُصلّي فيها ، ويُحدّثُ أن أباه كان يصلّي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يُصلّي في تلك الأمكنة (١) .

وفيه أن الموضعَ الذي اتّخذَه في بيته مُصلّى لا يخرج عن ملكه ، وفيه أن النهي عن إيطان الرَّجلِ مكاناً يُصلّي فيه إنما هو في المساجدِ دون البيوت .

قلتُ : وقد احتجّ محمد بن إسماعيل على صحة سَماع الصّغير بقول محمود بن الرَّبيع قال : عقلْتُ من النبي ﷺ مَجّةً مَجّها في وجهي وأنا ابنُ خمسِ سنين من دَلْوٍ (٢) .

---

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ١/٦٩؛ في المساجد : باب المساجد التي على طرق المدينة ...

(٢) وفيه أيضاً من الفوائد إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو ذلك ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لايكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة لايعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر .

قوله : مجّها ، أي : صبّها ولا يكون مجّاً حتى يُباعدَ به .

٤٩٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا محمد بن حاتم البغداديُّ ، نا عامر بن صالح الزُّبيريّ [1] ، نا هشام بن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ في الدُّورِ ، وأَنْ تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ [2] .

ورواه عَبْدَةُ ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه مُرسَلاً ، قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ ، ورواه سفيان بن عُيينَة ، عن هشام بن عروة مُنقطعاً ، قال سفيان : « تُبنى المساجدِ في الدُّورِ » يعني في القبائل [3] .

---

(١) كان عالماً بالفقه والعلم والحديث وأيام العرب ، ضعفه بعض العلماء ، وأفرط فيه ابن معين ، فكذبه ، وأما أحمد فقد قال : ثقة لم يكن صاحب كذب ، قلت : لم ينفرد بهذا الحديث عن هشام بن عروة ، بل تابعه زائدة عند أبي داود ، ومالك بن سعير عند ابن ماجة ، فالحديث صحيح .

(٢) هو في الترمذي (٥٩٤) و (٥٩٥) مرسلاً ومتصلاً في الصلاة : باب ماذكر في تطييب المساجد ، ورواه ابن ماجة (٧٥٨) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطييبها ، وأبو داود (٤٥٥) في الصلاة : باب اتخاذ المساجد في الدور ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٠٧) وابن خزيمة ، وابن حجر ، وإعلال الترمذي له بالارسال لايضر ، لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة ، ولأبي داود (٤٥٦) نحوه من حديث سمرة .

(٣) وذكر الخطابي أنها البيوت ، وقال العيني : الظاهر أن المراد بها ـ

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يَصيرُ مَسجداً بالتَّسمية حتى يُسَبِّلَهُ صاحبُه ، ولو صار مسجداً لَزال عنه ملكُ المالك .

٥٠٠ - أخبرنا المُطَهَّرُ بنُ عليٍّ الفارِميُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصَّالحانيُّ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشَّيخ ، نا أبو خليفة ، نا أبو الوليد الطَّيالسيُّ ، نا عِكرِمةُ بنُ عمَّار ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن عمِّه أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ ومَعَهُ أَصْحَابُهُ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ في المَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُزْرِمُوهُ » ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ القَذَرِ والبَوْلِ والخَلاءِ ، وإِنَّمَا هِيَ

= ما قاله الخطابي ، لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ، وفيه حجة لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجداً حتى يسبله صاحبه ، وحتى يصلي الناس فيه جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم ، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية ، ولذلك قال صاحب « الهداية » : إن اتخذ وسط داره مسجداً ، وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ، ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع ، فلم يصر مسجداً .

لِقِراءةِ ٱلْقرآنِ ، وذِكْرِ اللهِ ، والصَّلاةِ » ثُمَّ دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [1] عن زُهَيْر بن حَرْب ، عن عمرو بن يونس الحَنَفِيّ ، عن عِكرمة بن عَمّار .

قوله : « لا تُزْرِموه » أي : لا تقطَعوا عليه بولَه .

وقوله : « سَنَّهُ عليه » أي : صَبَّه عليه .

(١) (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٧١ لأبي الشيخ .

باب

الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل [1]

٥٠١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا آدم، نا شعبة، أنا أبو التياح

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ.

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم عن عُبَيْد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة.

٥٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن

---

(١) مرابض: جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء: مأوى الغنم ومكان ربوضها، وأعطان الإبل: جمع عطن بفتح العين والطاء، والمعاطن: جمع معطن، بفتح الميم، وسكون العين، وكسر الطاء: أماكن بروكها.

(٢) البخاري ٢٩٤/١ في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وفي المساجد: باب الصلاة في مرابض الغنم، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

هشام بن مَلّاسٍ النُّمَيْرِيُّ ، نا حَرْمَلَةُ الجُهَنِيُّ ، حدَّثني عمّي عبد الملك بن رَبيع ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا في مُرَاحِ الْغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا في مُرَاحِ الإِبِلِ » .

وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : « مُروا الصَّبيَّ بالصَّلاة ابنَ سَبْعٍ ، واضربوا عليها ابنَ عَشْرٍ » ، وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ : « اسْتَتِروا في صلاتِكُمْ ولو بِسَهْمٍ » هذا حديث حسن[1] .

وحَرْمَلَةُ : هو حَرْمَلَةُ بن عبد العزيز بن الرَّبيع بن سَبْرَةَ ابن مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ ، وعمُّه عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ يروي عن أبيه ، عن جدِّه سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ .

٥٠٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُرَيْب ، حدثنا يحيى بن آدمَ ، عن أبي بكر بن عَيَّاشٍ ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبِلِ[2] » .

---

(١) وهو كما قال ، وهو في « المسند » ٣/٤٠٤ من طريق عبد الملك ابن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) الترمذي (٣٤٨) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، وابن ماجة (٧٦٨) في المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، وإسناده صحيح .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وصحَّ أيضاً عن جابر بن سَمُرَة[1] .

والأعطانُ : جمع العَطَنِ ، وهو الموضع تُنحّى إليه الإبلُ بقرب البئر ليَرِدَ غيرُها الماءَ .

والمُراح : المكان الذي تبيتُ فيه ، يُقال : عَطَنَتِ الإبل ، فهي عاطنةٌ وعواطن : إذا بَرَكَتْ عند الحياض لتُعاد إلى الشُّربِ مرة أخرى ، وأعطَنْتُها أنا .

قلتُ : والنَّهيُ عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفار ، فلا يُؤمَنُ أن تنفِرَ فتشغَلَ قلبَ المُصلِّي ، أو تُفسِدَ عليه صلاتَه ، فلو صلَّى والمكانُ طاهرٌ تصحُّ عند أكثر أهل العلم .

٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائِيُّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، أنا أبو العبّاس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن عُبيد الله بن طلحة بن كُرَيْزٍ ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إذا أَدْرَكْتُمُ ٱلصَّلاةَ وأَنْتُمْ في مُرَاحِ ٱلْغَنَمِ ، فَصَلُّوا فِيْها ، فَإِنَّها سَكِينَةٌ وبَرَكَةٌ ، وإِذا أَدْرَكْتُمُ ٱلصَّلاةَ وأَنْتُمْ في أَعْطَانِ

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٠) في الحيض : باب الوضوء من لحوم الإبل بلفظ : « أأصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا » .

الإِبلِ ، فَاخرُجوا مِنهَا ، فَصلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ ، أَلا تَرَوْنَهَا إذا نَفرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنفِها »[1] .

وقال نافع : رأيتُ ابنَ عمر يُصلِّي إلى بَعيرِه وقال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعَلُه[2] .

قلت : وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثورٍ ، إلى أن صلاتَه في أعطان الإبل لا تَصِحُّ قولاً واحداً ، لظاهر الحديث ، وكان أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوالُ الإبل ما لم يَكُنْ مَعَاطِنَ ، لأن النهيَ قد جاء في المعاطِنِ ، ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغَنَمِ ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة برل ما يُؤكَلُ لحمُه .

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ٦٣/١ ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه الأئمة ، ووثقه الشافعي ، وفيه أيضاً عنعنة الحسن، ورواه بنحوه أحمد ٨٦/٤ ، و٥/٥٤ و ٥٥ و ٥٦ ، و ٥٧ ، والنسائي ٥٦/٢ في المساجد : باب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وابن ماجة (٧٦٩) كلهم من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل ، ولأبي داود (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث البراء ابن عازب وفيه : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » وإسناده صحيح وصححه أحمد ، وابن راهويه ، وابن خزيمة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل .

وأَمرَ الصَّبيَّ بالصلاة ابنَ سبعٍ حتى يَعتاد ، فإذا بلغ عشراً يُضرَبُ على تركِها ، لأنه يَحتَمِلُ الضَّرب في هذه السِّنِ ، ويحتمِلُ البلوغُ فيها ، بالاحتلام والحيض في حقِّ النساء حتى قال أحمد وإسحاق : ماترَكَ الغلامُ بعد العَشْرِ من الصلاةِ يُعيدُ .

٥٠٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا مُؤَمَّل بن هشام ، نا إسماعيل عن سَوَّارٍ أبي حمزَةَ ـ قال أبو داود : وهو سَوَّارُ بن داود أبو حمزَةَ الُمزَنيُّ الصَيْرَفيُّ

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوا أَولادَكُمْ بالصَّلَاةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ ، واضرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، وكذا الذي بعده ، وهما في سنن أبي داود (٤٩٥) و (٤٩٦) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأخرجه « أحمد » ١٨٧/٢ ، و « الدارقطني » ٨٥/١ ، والحاكم ١٩٧/١ قال الزيلعي في في «نصب الراية» ٢٩٦/١ : وله طريق آخر عند ابن عدي في « الكامل » أخرجه عن الخليل بن مرة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل ابن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث .

وبهذا الإسناد قال أبو داود : ثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، حدثني داود بن سوّار المزني بإسناده ومعناه ، وزاد « وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّة وفوق الرُّكبة » قال أبو داود : وهم وكيع في اسمه [1] ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، قال : حدثنا أبو حمزة سوّارُ بن داود الصَّيْرَفي .

قلت : وفي الحديث دليل على أن صلاة الصبي بعدما عقل صحيحة ، واختلف أهلُ العلم في صحّة إسلامه ، فذهب قوم إلى أنه لا يصحّ إسلامُه ، كما لا يصحّ شيء من تصرفاته وعقوده ، وهو قولُ الشافعي .

وذهب قوم إلى صحة إسلامه ، وهو قولُ الحسن ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : لو ارتدّ لا يُحكَمُ بكفره .

ولو أدى الفرضَ في أوّل الوقت قبل البلوغ ، ثم بلغ والوقتُ باقٍ اختلفوا في وجوب الإعادة عليه ، فأوجب بعضُهم الإعادةَ ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولم يوجِبْ بعضهم ، وهو ظاهرُ قول الشافعي .

قال الشافعي : على الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادَهم ويُعلّموهم الطهارةَ والصلاةَ ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ، فمن احتلم أو حاض ، أو استكمل خمسَ عشرة سنة ، لزمه الفرضُ .

---

(١) أي في اسم شيخه ، فقال : داود بن سوار ، والصواب أنه سوار ابن داود ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٢٦٧/٤ .

وروي عن ابن عباس أنه قيّدَ عِكْرِمَةَ على تعليم القرآن والسنن والفرائض .

قال ابن عمرَ : أدّب ابنَك فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا علّمتَهُ ، وهو مسؤول عن بِرّكَ وطواعِيته لك .

قلت : وقد قال الله عز وجل : (يا أيُّها الذينَ آمنوا قُوا أنفُسَكُمْ وأهليكُمْ ناراً) [التحريم : ٦] وفي تعليمهم أحكامَ الدين ، وشرائعَ الإسلام قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار ، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ : (وأْمُرْ أهلَكَ بالصّلاةَ واصطَبِرْ عَلَيْها) [طه : ١٣٢] ، وأثنى على إسماعيل ﷺ به ، فقال (وكانَ يَأْمُرُ أهلَه بالصّلاةِ والزّكَاةِ) [مريم : ٥٥] .

وقيل : أراد بالأهل : جميعَ أمته ، وكذلك أهلُ كلّ نبي أمّتُه .

ورُوي عن علي في قوله : (قُوا أنفُسَكم وأهليكُمْ ناراً) . قال : علّموهم ، أدّبوهم ، وعن ابن عباسٍ مثلُه ، قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يعلّموا أبناءَهم القرآنَ حتى يعقلوا ذاك .

باب

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

٥٠٦ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمر وأبو عمار ، قالا : نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الأَرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ » [1] .

ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فهذا حديث فيه اضطراب [2] .

---

(١) الترمذي (٣١٧) في الصلاة : باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وأخرجه الدارمي ٣٢٣/١ ، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة : باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ، وابن ماجة (٧٤٥) في المساجد : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٣٨) والحاكم ٢٥١/١ ، ووافقه الذهبي ، ولابن حبان (٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة .

(٢) يعني من جهة إسناده ، فقد روي مرسلاً وموصولاً ، وقد قال ـ

٥٠٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا المقرىء(١) ، نا يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جَبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصلَّى في سَبْعِ مَواطِنَ: في المَزْبَلَةِ ، والمَجْزَرَةِ ، والمَقْبُرَةِ ، وقارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ ، وفي الحَمَّامِ ، وفي مَعاطِنِ الإبلِ ، وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ (٢) .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبيرةَ مِنْ قِبَلِ حفظه .

ـ الدارقطني : المرسل هو المحفوظ ، ورجح البيهقي المرسل ، وكل ذلك ليس بشيء ، فقد وصله غير واحد من الثقات ، والزيادة من الثقة واجب قبولها . انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي ١٣٢/٢ ، ١٣٤ .

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة في رجب سنة ٢١٣ هـ وقد جاوز التسعين ، وكان يقول : أنا مابين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وهاهنا بمكة ٣٥ سنة .

(٢) الترمذي (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وأخرجه ابن ماجة (٧٤٦) وزيد بن جبيرة ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، ورواه ابن ماجة : (٧٤٧) من حديث ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف .

قلت : اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمّام ، فرُوِيَت الكراهيةُ فيها عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، لظاهر الحديث وإن كانت التُّربَةُ طاهِرةً والمكانُ نظيفاً ، وقالوا : قد قال النبي ﷺ : « اجعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكم ، ولا تتخذُوها قبُوراً » (١) فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه .

ورُوي أن عمر رأى أنس بن مالك يُصلّي عند قبرٍ ، فقال : القبرَ القبرَ (٢) ولم يأمُرْهُ بالإعادة ، وحُكِيَ عن الحسن أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لابأس بالصلاة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أنَّ الغالِبَ من أمر الحمّام قذارةُ المكان ، ومن أمر المقابر اختلاطُ تُربتِها بصَديد الموتى ولحومها ، فالنَّهيُ لنجاسة

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) بالنصب فيهما على التحذير ، والأثر ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٣٧/١ تعليقاً ، قال الحافظ : رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ، ولفظه : بينا أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر ، فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى ، وله طرق أخرى بينتها في « تغليق التعليق » منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه : فقال بعض من يليني : إنما يعني القبر ، فتنحيت عنه ، وقوله : « ولم يأمره بالإعادة » من كلام البخاري ، قال الحافظ : استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف .

المكان ، فإن كان المكان طاهراً ، فلا بأس .

قلتُ : وكذلك المَزبَلةُ والمَجْزَرَةُ وقارِعةُ الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنىً آخر ، وهو أن اختلافَ المارَّةِ يَشْغَلُه عن الصلاة .

وأما فوقَ ظَهْرِ بيت الله ، فلا تصِحُّ صلاتُه إذا لم يَكُنْ بين يديه من بناء البيت شيءٌ ، فإن كان بين يديه من البِناء قدرُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ تجوز ، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي وإن لم يكن بين يديه شيءٌ ، كما لو صلى على أبي قُبَيْسٍ مُتوجِّهاً إلى هواء البيت يجوز .

واحتَجَّ من جَوَّزَ الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما رُوي عن جابرٍ أن النبي ﷺ قال : « جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » (١) .

ويُقال : حديثُ جابرٍ إنما سِيقَ لإظهار فضيلةِ هذه الأمة حيث رُخِّصَ لهم في الطَّهور بالأرض ، والصلاةُ في المواضع التي لم تُبْنَ للصلاة من بِقاعِها ، وكانت الأمم المُتقدِّمةُ لا يُصلُّون إلا في كنائِسِهم وبِيَعِهم فيَجوزُ أن يَدخُلَ فيها التَّخصيصُ .

ولو بَنى مَسجداً في الطريق بحيث لا يُضِرُّ بالناس ، فلا بأس ، وبه قال الحسن ، وأيُّوب ، ومالك ، قالت عائشة : ثم بَدا لأبي بكرٍ ، فابْتَنى مَسجداً بفِناء دارِه ، فكان يُصلِّي فيه .

---

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

ولا بأس بالصلاة في البِيَع ، كان ابنُ عباس يُصلّي في البِيْعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ ، فإن كان فيها تماثيلُ ، خرج فصلّى في المطَرِ (١) .

وقال عمر : إنّا لا ندخلُ كنائِسكُمْ من أجل التّماثيل التي فيها الصُّورة (٢) .

ويُذكَرُ أن علياً كان يَكرَهُ الصلاة بخَسْفِ بابِلَ (٣) .

ولو صلّى في مكانٍ وبقُربه نجاسةٌ ، فجائزٌ إذا كان موضعُ صلاتِه طاهِراً ، صلّى أبو موسى في دار البَريدِ والسَّرْقينُ والبَرِّيّةُ إلى جنبه ، فقال : هاهنا وثَمّ سواء .

---

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١/٤٤٤ في المساجد : باب الصلاة في البيعة ، وقال الحافظ : وصله البغوي في « الجعديات » .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١/٤٤٣ ، ووصله البيهقي ٧/٢٦٨ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ،وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري أيضاً في « صحيحه » ١/٢٤٢ بصيغة التمريض ، وقال الحافظ : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلي - وهو بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - قال : كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجازه ، أي : تعداه ، ومن طريق أخرى عن علي قال : ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ، ثلاث مرار ، أي : قال ذلك ثلاث مرار ، ورواه أبو داود ١/١٩٢ مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه : نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » وفي إسناده ضعف . والمراد بالخسف هنا : ماذكره الله تعالى في قوله : (فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم) ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك النمروذ بن كنعان ، بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال : إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم .

وَصلى ابنُ عمر على الثَّلْج ، ولم يَرَ الحسنُ بأساً أن يُصلِّيَ على الجَمْدِ والقَنَاطِرِ وإن جرى تحتَها بَوْلٌ .

وَصلَّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السفينة قائماً ، وقال الحسن : قائماً ما لم يَشُقّ على أصحابك تدُورُ معَها وإلا فقاعِداً (١) .

---

(١) علقها البخاري في « صحيحه » ١/٤١١ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، قال الحافظ : والأثر الأول وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وأناس قد سمام قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ، ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لأرفينا ، أي لأرسينا ، يقال : أرسى السفينة وأرفاها : إذا وقف بها على الشط . والأثر الثاني رواه ابن أبي شيبة عن جعفر عن عاصم عن الحسن وابن سيرين والشعبي أنهم قالوا : صل في السفينة قائماً ، وقال الحسن : لاتشق على أصحابك ، وفي « تاريخ البخاري » من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت . وعن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامراً الشعبي عن الصلاة في السفينة ، فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن ، فإنه قال : ن لم يؤذ أصحابه فليصل ، وإسناده صحيح .

باب

كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٥٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثنا عُبَيْد الله ابن موسى، عن شَيْبانَ، عن هِلال الوَزّان، عن عُروة، عن عائشة

عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ في مَرَضِهِ ٱلَّذي مَاتَ فيهِ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْيَهُودَ وٱلنَّصارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً».

قَالَتْ: ولَوْلا ذَلِكَ لأَبْرَزْتُ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة، وعمرو النّاقد، عن هاشم بن القاسم، عن شَيْبان.

٥٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصْعَب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كانَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبِيْبَةَ قَدْ أَتَتا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ

---

(١) البخاري ٣/١٦١ في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (٥٢٩) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

كَنِيسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن زُهَيْرِ بن حَرْب ، عن يحيى ابن سعيد ، عن هشام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفِيُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم ، أنا أَنَسُ بن عِيَاضٍ ، عن هشام بن عُروة بهذا الإسناد مثلَه .

٥١٠ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المَحْبُوبِيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ، عن محمد بن جُحَادَةَ ، عن أبي صالح

---

(١) البخاري ٣/١٦٧ في الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، وفي المساجد : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، وباب الصلاة في البيعة ، ومسلم (٥٢٨) في المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها . ولم أجده في الموطأ من رواية الليثي ، فلعله من زيادات أبي مصعب .

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ[1] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد صحَّ عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ « لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ »[2] .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلمَّا رخَّص ، دخل في الرُّخصة الرجالُ والنساءُ ، وذهب بعضُهم إلى أنه كُرِهَ للنِّساء زيارةَ القُبُورِ ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ ، وكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

---

(١) الترمذي (٣٢٠) في الصلاة باب : ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد ، ورواه أحمد ٢٢٦/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦) وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح ، واسمه باذام مولى أم هانيء ، قال في «التقريب» : ضعيف مدلس ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي ، وتبعه المصنف ، لشواهده دون قوله : « والمتخذين عليها السرج » ، فإنها لم ترد في غير هذا الحديث .

(٢) رواه أحمد ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ ، والترمذي (١٠٥٦) في الجنائز : باب كراهية زيارة القبور للنساء ، وابن ماجة (١٥٧٦) في الجنائز ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن حسان ابن ثابت عند أحمد ٤٤٢/٣ و ٤٤٣ ، وابن ماجة (١٥٧٤) ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

باب

الستر في الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[1] [الأعراف : ٣١] .

قال مُجاهِد : ما وارَى عورَتَكَ ولو عباءة[2] .

---

(١) هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة ، كما روى الإمام مسلم في « صحيحه » ١٨/١٦٢ بشرح النووي من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول :

اليَوْمَ يَبْدو بَعضُهُ أو كُلُّهُ   فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

وقوله « تطوافاً » هو بكسر التاء : ثوب كانوا يتخذونه للطواف ، قال النووي : وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى : اللقاء حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة ، فقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لايطوف بالبيت عريان » .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (١٤٥١٤) و (١٤٥١٥) .

باب

الصلاة في الثوب الواحد

٥١١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ٱلصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » ؟ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » قال الخطابي : هذا لفظه استِخبارٌ ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضِيْقِ الثِّياب ، وفي ضمنِها الفَتْوى من طريق الفَحوى ، أي : إذا كان سترُ العَوْرَةِ واجباً سِيَّما في الصلاة ، وليس لِكُلِّكم ثَوبانِ ، فكيف لم تعلمَوا جوازَها في الثوب الواحد !

---

(١) « الموطأ » ١/١٤٠ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، والبخاري ١/٣٩٧ في الصلاة :باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد .

ورُوي عن جابرٍ أنه صلى في إزارٍ قد عقده من قِبَلِ قفاه، وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَبِ (١).

٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ، أنا أبو مُصعَب، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلى عَاتِقَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد، عن عُبَيْدِ بن

---

(١) بكسر الميم، وسكون الشين، وفتح الجيم: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراوي دلوه وسقاءه، ويقال في المثل: فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته. والأثر رواه البخاري في «صحيحه» ٣٩٥/١، ومسلم (٣٠٠٨) وتمامه عند البخاري: قال له قائل: تصلي في إزار واحد!! فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي «الموطأ» ١٤٠/١ سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

(٢) «الموطأ» ١٤٠/١ في صلاة الجماعة: باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، والبخاري (٣٩٦/١) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم (٥١٧) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

إسماعيل ، وأخرجه مُسلم ، عن أبي كُرَيْبٍ ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن هِشام .

٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، أنا محمد ابن أحمد بن محمد بن مَعْقِل المَيْدانيُّ ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا جعفر ابن عون ، أنا هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ واضِعاً طَرَفَيْهِ على مَنْكِبَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته .

٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهَريُّ ، حدثنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنيُّ ، نا عليُّ بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُمَيْد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ ٱلقَوْمِ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبي بَكْرٍ (١) .

٥١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيرِيُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٤٧) .

أبو العباس الأصمُّ ، نا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابي الزِّناد ، عن الأعرَج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ : « لا يُصلِّيَنَّ أَحدُكُمْ في ٱلثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيءٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي عاصم عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وغيره ، عن سفيان ، عن أبي الزِّناد .

وهذا نَهْيُ أدَب .

واتفق أهل العلم على أنه إذا غطَّى ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه صحت صلاته ، والسُّنَّةُ أن يُصلِّيَ في إزارٍ ورداء إذا وجدهما .

٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعيْمٍ ، نا شيبَانُ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكرمة

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ [٢] بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

---

(١) الشافعي ١/٦١ ، ٦٢ ، والبخاري ١ / ٣٩٨ في الصلاة : باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(٢) قال الحافظ : وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي -

هذا حديث صحيح (١) .

قلت : المرادُ منه أنه لا يَشُدُّ الثَّوْبَ على وسطه ، فيُصَلِّي مكشوفَ المنْكِبَيْنِ ، بَلْ يتَّزِرُ به ، ويَرفَعُ طَرَفَيْه ، فيُخالِفُ بينَهُما ، ويَشُدُّه على عاتِقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء ، وهذا إذا كان الثَّوبُ واسعاً ، فإن كان ضَيِّقاً ، شدَّه على حَقْوِه .

ورُوي أن النبي ﷺ قال لجابر في الثوب الواحد : « إن كَانَ واسِعاً ، فالْتَحِفْ به ، وإن كان ضَيِّقاً فاتَّزِرْ به » (٢) .

وأراد بالالْتِحافِ : الاشْتِمالَ به مخالِفاً بين طرفيه على عاتقيه ، أو يَتَّزِرُ بأحد طرفيه ، ويرتدي بالآخر .

ورُوي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر « إذا كان لأحدِكُمْ ثوبانِ ، فليُصَلِّ فيهما ، فإن لم يَكُنْ إلا ثوبٌ فليَتَّزِرْ ، ولا يَشْتَمِلْ اشتِمالَ اليَهُودِ » (٣) .

— في قوله : « لا يصلين » على التنزيه ، وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك ، فتركه ، جعله من الشرائط ، وعنه : تصح ويأثم ، جعله واجباً مستقلاً .

(١) البخاري ١/٣٩٨ ، وأخرجه أبو داود (٦٢٧) في الصلاة ، ولفظه عنده : « فليخالف بطرفيه على عاتقيه » .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠) في أثناء حديث طويل ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، مرفوعاً وموقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٢/٢٣٦ من طريق أبي داود عن نافع قال : تخلفت يوماً في علف الركاب ، فدخل علي —

قال الخطابي : فاشتمالُ اليَهُودِ أنَ يُجلِّلَ بدَنهُ الثوبَ ، ويَسدلَهُ من غير أنْ يُشيلَ طرَفَه .

فأما اشتمالُ الصَّماء الذي جاء في الحديث ، وهو أن يُجَلِّلَ بَدَنَهُ الثَّوبَ ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه من أحد جانبيه ، فيَبْدُو منه فَرْجه ، وقد جاء هذا التفسيرُ في الحديث [١] ، وإليه ذهب الفُقَهاءُ .

وفسر الأَصمَعيُّ الصَّماء بالأول ، فقال : هو عند العرب أن يشتمِلَ بثوبه ، فيُجلِّلَ به جسدَه كلَّه ، ولا يرفعْ منه جانباً يخرج منه يده ، وربما اضطجع على هذه الحالة . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يَدْري لعله يصيبه شيءٌ يَحتَاجُ أن يَقِيَهُ بيَدَيه ولا يقدِرُ ، لكونها في ثيابه .

= ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ قلت : بلى ، فقال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تتجمل له أم الناس ! ثم ذكر الحديث .

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ١٠/٢٣٥ في اللباس : باب اشتمال الصماء . من حديث أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عيه وسلم عن لبستين ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . قال الحافظ في الفتح ١/٤٠٢ : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً ، فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

قلت : وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن الصَّمَّاء : الصَّمَّاءُ اشتمالُ اليَهُودِ ، فجعلها شيئاً واحداً .

٥١٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارفُ ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا عطّاف بن خالد والدَّراوَرْدِيُّ ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ أَفَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلْيَزُرَّهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلا أَنْ يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ » [1] .

قلت : وهذا إذا كان جيبُ القميصِ واسعاً يظهر منه عورتُه ، فعليه أن يَزُرَّه ، قال مالك : وأحبُّ إلي أن لو جعل الذي يُصلّي في قميص واحد على عاتقيه ثوباً [2] .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٦٢ ، و « سنن أبي داود » (٦٣٢) ، وعلقه البخاري ١ / ٣٩٤ ، وحسنه النووي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ١/٢٥٠ ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره في « الموطأ » ١/١٤١ .

باب

السدل في الصلاة

٥١٨ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا هَنَّادٌ ، نا قَبيصةُ ، عن حمَّادِ بن سَلَمَةَ ، عن عِسْلِ بنِ سُفيان ، عن عطاء

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ (١) .

قال أبو عيسى : لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة موفوعاً إلا من حديث عِسْلِ بن سفيان .

٥١٩ ـ وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء قال إبراهيم :

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ ، وأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ (٢) .

---

(١) الترمذي (٣٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٥ و ٣١٤ ، وعسل بن سفيان فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه الحسن بن ذكوان ، أو الحسين في رواية أبي داود الآتية .

(٢) أبو داود (٦٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ١/٢٥٣ من طريق الحسين بن ذكوان ، عن —

والسَّدْلُ: هو إرسال الثوب حتى يصيبَ الأرضَ[١].

واختلف العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى كراهية السَّدلِ في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، فممَّن كَرِهَهُ ابنُ المبارك، وسفيان الثوري، وكَرِهَهُ الشَّافعي في الصلاة كما في غير الصلاة، ورخص بعض العلماء في السَّدْلِ في الصلاة، رُوي ذلك عن عطاء[٢]، والحسن،

= سليمان الأحول، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والحسين بن ذكوان هو المعلم، وهو ثقة معروف، والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، قال الحافظ: صدوق يخطىء، وكان يدلس، قال الاستاذ أحمد محمد شاكر: فإن كان ما في «المستدرك» ليس خطأ من الناسخ كان الحديث عنها جميعاً، وهو الظاهر، لأن الذهبي في «تلخيصه» قال: حسين المعلم، ووافق على تصحيح الحاكم، وإن كان ما في «المستدرك» خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف قلت: ورواه الطبراني في «الأوسط» عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) هذا تفسير الخطابي للسدل، وهو والاسبال واحد عنده، وجاء في «النهاية»: السدل: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ورجح السيوطي القول الثاني، وقال: وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في «الغريب»، وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في «المهذب»، والشاشي، وصاحب «البيان»، ومن الحنفية صاحب «الهداية»، والينابيعي، والزيلعي، والزاهدي، وغيرهم، ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في «المغني».

(٢) في «سنن أبي داود» (٦٤٥): حدثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أكثر مارأيت عطاء يسدل.

وابن سيرين ، ومكحول ، وبه قال الزُّهري ومالك .

وقال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين السَّدْلِ في الصلاة وخارجَ الصلاة ، لأن المُصَلّيَ ثابت في مكانٍ واحدٍ ، وغير المصلّي يمشي فيه ، فالسَّدْلُ في حق الماشي من الخُيَلاء المَنْهِي عنه .

وقال أحمد : إنما يُكْرهُ السَّدْلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحد ، فأما إذا سَدَلَ على القميص فلا بأس ، ومن لم يجوز على الإطلاق احتج بما رُوي عن ابن مسعود وَقَفَهُ بعضُهُم ورفَعَهُ بعضهم « مَنْ أسبَلَ إزَارَه في صَلاتِه خُيَلاءَ فَلَيْسَ من الله في حِلٍّ ولا حَرَامٍ »[1] .

وقوله « وأنّ يُغَطّيَ الرّجُلَ فاه » قال أبو سليمان الخطابي : إن من عادة العرب التَّلَثُّمَ بالعمائم على الأفواه ، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلّي التثَوّبَاءُ ، فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٧) في الصلاة : باب الاسبال في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود ، منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

باب

الصلاة في لحف النساء

٥٢٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكيُّ ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلّام ، نا معاذ بن معاذ ، عن أشعث بن[1] عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا ولا في لُحُفِنَا[2] .

قال أبو عبيد : الشُّعُرُ : جمعُ شِعَارٍ ، وهو ما وَلِيَ جلدَ الإنسان من اللِّباسِ ، والدِّثَارُ : ما فوق الشِّعَارِ مما يُتَدَفَّأ به ، وأما اللحافُ ، فكلُّ ما تَغَطَّيْتَ به ، فقد التَحَفْتَ به .

٥٢١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا

---

(١) في (أ) عن ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٣٦٧) في الصلاة : باب الصلاة في شعر النساء ، من حديث الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة ، بلفظ : « لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا » ، قال عبيد الله (وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث) : شك أبي .

خالد بن الحارث ، عن أشعث هو ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد وردت فيه رخصة قالت ميمونة : كان رسول الله ﷺ يصلي في مِرْطٍ بعضُه عليَّ ، وبعضُه عليه وأنا حائض [2] .

٥٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

---

(١) الترمذي (٦٠٠) في الصلاة : باب في كراهية الصلاة في لحف النساء ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ بهذا اللفظ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ٣٦٤/١ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٤٩٠ ، ومسلم (٥١٣) ، بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على خمرة » ، وأخرج مسلم (٥١٤) من حديث عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه ، قال الشوكاني : كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وتعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٩٧/٢ بقوله : لا دليل على الندب فيه ، لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعله ، وإنما كان تارة يفعل ، وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح بين الروايات ، فهو أمر مباح .

أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عيسى بن حمّادٍ المصْريُّ ، أنا الليثُ ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ ، عن سُويد بن قيسٍ ، عن معاوية بن حُدَيْجٍ ، عن معاوية بن أبي سفيان

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً (١) .

معاوية بن حُدَيْجٍ أبو نُعَيْم له صحبة .

قلت : ومن كره ، فلخوف أن يكونَ قد أصابه أذى من دم حيض أو غيره ، كما كره بعضهم الصلاةَ في ثيابِ اليَهُودِ والنصارى . ولم يَرَ الحسن بأساً بالثياب التي يَنسِجُهَا المجوسُ .

وصلى علي في ثوبٍ غيرِ مقصُورٍ .

قال مَعْمَرٌ : رأيتُ الزُّهري يَلبَس من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبَوْلِ .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٣٦٦) في الطهارة : باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، وأخرجه النسائي ١/١٥٥ في الطهارة باب المني يصيب الثوب ، وابن ماجة (٥٤٠) في الطهارة : باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه .

باب

كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

٥٢٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيمُ بن سَعْد ، حدثني ابنُ شِهَاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلى أَعْلامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلى أَبِي جَهْمٍ ، وائْتُونِي بِإِنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وَهْبٍ ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

الخَمِيصة : كساءٌ أسود ، وقد يكون لهـا أعلامٌ ، وقد يكون من الخزِّ والصوف ، والإِنْبِجَانِيَّةُ : منسوبَةٌ [2] .

---

(١) البخاري ٢/٢٨ ، ٢٩ ، ومسلم (٥٦٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ورواه مالك في «الموطأ» ١/٩٧ ، ٩٨ بمعناه .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج ، البلد المعروف بالشـام ، قال صاحب « الصحاح » : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء ، فقلت : كساء منبجاني .

قوله : « ألهتني » أي : شغلتني ، يقال : لَهِيَ الرَّجُلُ عن الشيء يَلْهَى عنه : إذا غَفَلَ عنه ، ولها يَلْهُوْ من اللَّهوِ واللَّعِبِ .

وفي الحديث إشارة إلى حفظ البَصَرِ في الصلاة عما يَفتِنُهُ فيها .

٥٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِلٍ الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الله بن رجاء ، نا سعيد بن سَلَمَة المدني مولى آل عمر بن الخطاب ، عن مسلم بن أبي مريم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْماً وعَلَيْهِ نَمِرَةٌ لَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : «أَعْطِنِي نَمِرَتَكَ وخُذْ نَمِرَتِي » فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ نَمِرَتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمِرَتِي ، قَالَ : «أَجَلْ ، ولَكِنْ فِيهَا خَيطٌ أَحْمَرُ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إِليْهَا فَيَفْتِنَنِي في صَلَاتِي أَو يَلْفِتَنِي»[1] .

ورُوِيَ أن أبا طلحة الأنصاريّ كان يُصلّي في حائط له فطار دُبْسِيٌّ[2] ، فجعل يتردَّدُ يلتمسُ مخرجاً ، فلم يجد ، لالتفاف النخل ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتبِعهُ بصرَهُ ساعة ، ثم رجع ، فإذا هو لا يدري كم

(١) سنده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٣٦ وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة.

(٢) قال ابن عبد البر : هو طائر يشبه اليمامة ، وقيل : هو اليمامة نفسها .

صلى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء رسول الله ﷺ ، وقال : هو صدقة لله فضَعْهُ حيث شئتَ (١) .

ورُوي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحِبُّ الصلاةَ في الحيطان . قال أبو داود : يعني البساتين ، إسناده ضعيف (٢) .

٥٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا قُتيبةُ ، نا اللَّيْثُ ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ ، عن أبي الخير

عَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ أُهدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مُسلم أيضاً عن قُتيبةَ ابن سعيد .

الفَرُّوج : القَبَاءُ الذي فيه شَقٌ مِنْ خلفه .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١/٩٨ في الصلاة : باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ، وفي سنده انقطاع .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من قبل حفظه .

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٢٢٩ ، ٢٣٠ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب : باب من صلى في فروج حرير ، ثم نزعه ، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

باب
في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن زيد ابن قُنفُذ ، عن أمه أنها

سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : مَاذا تُصَلِّي فيهِ المرأَةُ مِنَ ٱلثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي في الخِمَارِ والدِّرْعِ ٱلسَّابِغِ ٱلَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْها (١) .

وروى هذا الحديثَ عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن قُنفُذ ، عن أمه أمّ حرامٍ ، عن أمّ سَلَمَةَ أنها سألت رسول الله ﷺ (٢) .

---

(١) الموطأ ١/١٤٢ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وأخرجه أبو داود (٦٣٩) في الصلاة : باب في كم تصلي المرأة ، وأم محمد بن زيد بن قنفذ كنيتها أم حرام ، ويقال : اسمها آمنة ، قال الذهبي : لا تعرف .

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم ١/٢٥٠ وتمامه : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، ـــ

قلت : سَترُ العورةِ واجبٌ في الجملة ، ومن صلّى مكشوفَ شيءٍ مِنْ عورته مع القدرة على السّترِ لا تصحّ صلاتُه ، فعلى الرجل سَترُ ما بين سُرّتِهِ ورُكبَتِهِ ، أما المرأةُ الحرة ، فعليها أن تُغطي جميعَ بدنها في الصلاة إلا الوجهَ واليدين إلى الكوعين ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، فإذا انكشف شيءٌ مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادةُ .

وقد قيل : إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً ، فصلاتها جائزة .

وقال مالك : إذا انكشف شَعَرُها أو صدورُ قدميها تُعيدُ ما دامت في الوقت ، وقال أصحابُ الرأي : إذا انكشف منها أقلُّ مِنْ ربع العضو لا إعادة عليها .

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكونَ الدّرعُ سابغاً يُغطّي ظهورَ قدميها .

٥٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المثنى ، نا حجّاجُ ابنُ مِنهالٍ ، نا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفيّة بنت الحارث

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا يَقْبَلُ اللهُ

- وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصروا به على أم سلمة ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١/٢٨٠ : وقفه هو الصواب .

صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ »[١] .

والمراد بالحائض : البالغة ، ففيه دليل على أن رأسها عورة ، ولو صلَّتْ مكشوفةَ الرأس لا تصحُ صلاتها ، هذا في الحرة ، أما الأمةُ ، فتصحُّ صلاتها مكشوفةَ الرأس ، وعورتُها ما بين سُرَّتِها ورُكبتِها كالرجل [٢] ، فإن عَتَقَتْ في خِلال صَلاتِها والثوبُ قَرِيبٌ منها ، سترت رأسها وبَنَتْ على صلاتها ، وإلا استأنفت .

---

(١) أبو داود (٦٤١) في الصلاة : باب المرأة تصلي بغير خمــار ، وسنده قوي ، وأخرجه الترمذي (٣٧٧) في الصلاة : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وابن ماجة (٦٥٥) في الطهارة : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، والحاكم ٢٥١/١ ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ،وصححه ابن خزيمة ،ورواه الحاكم من طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلاً وله شاهد عند الطبراني في « الأوسط » و «الصغير» من حديث أبي قتادة بلفظ: «لايقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا من جـارية بلغت الحيض حتى تختمر » .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقال أبو حيان الأندلسي في « البحر المحيط » ٢٥٠/٧ : والظاهر أن قوله : (ونســاء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإمـــاء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقال ابن حزم في « المحلى » ٢١٨/٣ : وأما الفرق بين الحرة والأمة ، فدين الله واحد ، والخلقـة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سـواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده ... وانظر « حجاب المرأة المسلمة » ص ٤٣ ، ٤٦ للاستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي .

رُوي أنّ عمر رأى امرأةً عليها جِلبابٌ مُتَقَنِّعَةً ، فسأل عنها ، فقيل . هي أمةٌ ، فقال : لا تَشَبَّهُ الأمةُ بسيِّدتها[1] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨/٢٠١ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢٢٦ و ٢٢٧ بنحوه ، ثم قال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة .

باب

الصلاة على الخُمرة والحصير

٥٢٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، نا علي بن الجَعْدِ ، أنا هُشَيْمٌ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلى الخُمْرَةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد[1] ، عن أبي الوليد ، عن شُعْبَة ، عن سليمان الشيباني .

٥٢٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبَيد ، حدثنا هُشَيْمٌ وعبّاد بن العوام ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلى الخُمْرَةِ .

هذا حديث صحيح .

---

(١) وهو في « صحيحه » ٤١٣/١ في الصلاة : باب الصلاة على الخمرة ، ورواه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

الخُمْرَةُ : السَّجَّادةُ يسجد عليها المُصلّي ، سميت خُمْرةً ، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصلّي عن الأرض ، أي : تستره . قال أبو عبيد : الخُمْرَةُ: شيءٌ منسوج من سَعَف النَّخْلِ تُرْمَل (١) بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلّي أو فويقَ ذلك ، فإن عظُمَ حتى يكفيَ لجسده كُلّه في صلاته أو مَضْجَعِه ، أو أكبرَ من ذلك ، فهو حينئذٍ حَصيرٌ وليس بخُمْرَةٍ .

٥٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْريُّ ، أنا حاجب بن أحمد ، نا حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى حَصِيْرٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم (٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

٥٣١ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عُبَيدُ الله بن عمر ، وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد

---

(١) بالراء المهملة مبني للمجهول ، يقال : رمل الحصير وأرمله ، ورمله : إذا نسجه ورققه .

(٢) (٦٦١) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات ، ولفظه : « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده يصلي على حصير يسجد عليه » وهو عند الترمذي (٣٣٢) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة على الحصير .

والحديثِ قالا : نا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه

عَنْ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى الحَصِيْرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ (١) .

وكان بعض السَّلَفِ يَكْرَهُ الصلاة على ما يُتخذ من صوف الحيوان وَشعَرِها ، ولا يَكْرَهُ على ما يُعمَل مِنْ نبات الأرض ، وكان بعضهم يَكْرَهُ أن يُصَلِّيَ إلا على جديد الأرضِ ، وعامّةُ أهلِ الحديث على أن لا كراهية فيه ، والحديثُ أولى بالاتّباع .

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٩) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفيه والد أبي عون ، واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي ، وهو مجهول .

باب

الصلاة في النعال

٥٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي، أنا أبو محمد الجرّاحي، نا أبو العباس المَحْبُوبي، حدثنا أبو عيسى التِّرْمذيُّ، نا علي بن حُجْرٍ، نا إسماعيل ابن إبراهيم، عن سعيد بن يزيد أبي مَسْلَمَةَ قال:

قُلتُ لأَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم، عن شُعْبَةَ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المُفَضَّلِ، كلاهما عن أبي مَسْلَمَةَ.

٥٣٣ - حدثنا المُطَهَّرُ بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصَّالحانيُّ، أخبرنا أبو الشيخ الحافظ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عمرو بن جَبَلَةَ، نا محمد بن مروان العُقَيليُّ، عن هشام، عن محمد

---

(١) الترمذي (٤٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في النعال، والبخاري ٤١٥/١ في الصلاة: باب الصلاة في النعال، ومسلم (٥٥٥) في المساجد: باب جواز الصلاة في النعلين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ صَلَّى حَافِياً ومُتَنَعِّلاً (١) .

٥٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا قُتَيبةُ بن سعيد ، نا مروان بن معاوية الفَزَاريُّ ، عن هلال بن ميمون الرَّمْليِّ ، عن يَعلى بن شداد ابن أوس

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَالِفُوا ٱليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ ولا في خِفَافِهِمْ (٢) » .

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤٥ ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، ورواه أحمد ٢/١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ ، وأبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وأخرجه النسائي ٢/٨١ ، ٨٢ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ، من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٥٢) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٥٧) والحاكم ١/٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

بَاب

سترة المصلي

٥٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد ابن عَرْعَرَةَ ، حدثني عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً وَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَي العَنَزَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن محمد بن حاتم ، عن بَهْزٍ ، عن عمر بن أبي زائدة .

---

(١) البخاري ١/٤٠٨ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي سترة المصلي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان ـ

العَنَزَةُ : مثلُ نصف الرمح أو أكبر ، فيها سِنانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ ، والعُكّازَةُ نحوٌ مِنْها .

قلت : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وأن المستحبّ لِلْمُصَلِّي أن يكون بين يديه سُتْرَةٌ ، وسُتْرَةُ الإمام سُتْرَةٌ لمن خلفه .

= للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس : باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ، وأخرجه مسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة : باب سترة المصلي .

باب

الدنو من السترة

٥٣٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عمرو ابن زُرَارَةَ ، أنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عَنْ سَهْلٍ قَالَ : كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلقِبْلَةِ مَمَرُّ ٱلشَّاةِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مُسلم عن يعقوب الدَّوْرَقِيِّ ، عن ابن أبي حازم .

٥٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الخَرَقِي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونِيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، ثا أحمد بن علي الكُشْمِيْهَنِيُّ ، نا علي ابن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفَرَّاءُ ، عن نافع بن جُبَيْر

---

(١) البخاري ٤٧٤/١ في سترة المصلي : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام : باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي من السترة .

عَنْ سَهْلٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ ٱلسُّتْرَةِ ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[1] .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، استحَبوا الدُّنوَّ من السُّتْرَةِ بحيث يكونُ بينَه وبينَها قَدْرُ إمكانِ السُّجودِ ، وكذلك بين الصَّفَّيْنِ .

ورُوي عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْها لا يَقْطَعِ الشَّيطانُ عليهِ صلاتَهُ »[2] .

قال عَطاء : أدناهُ ثلاثةُ أذرُعٍ ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . ويَجعَلُ السُّتْرةَ على حاجبه الأيمَنِ أو الأيسَرِ ، لما :

٥٣٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، نا علي بن عَيَّاشٍ ، نا أبو عُبَيْدَةَ الوَليدُ بنُ كامِلٍ ، عن المُهلَّب بن حُجْرٍ ، عن ضُباعَةَ بنت المِقدادِ بنِ الأسوَد

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي ٦٢/٢ في القبلة : باب الأمر بالدنو من السترة ، وأحمد ٢/٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٠٩) والحاكم ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبيها قَالَ : مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ، ولا شَجَرٍ إلا جَعَلَهُ عَلى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ ، ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدَاً .(١)

---

(١) أبو داود (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إلى سارية ، أو نحوها أين يجعلها منه ، وأخرجه أحمد ٤/٦ أيضاً من حديث الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر ، عن ضباعة بنت المقداد بنحوه ، والوليد بن كامل لين الحديث ، والمهلب بن حجر مجهول ، وكذا ضباعة ، والصمد ، بسكون الميم: القصد ، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه .

باب

قدر السترة

٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، حدثنا أبو العباس المحبُوبِيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا قُتَيْبَةُ وهنَّاد قالا : أنا أبو الأحوَص ، عن سِماكِ بنِ حَرْب ، عن موسى بن طَلْحَة

عَنْ أبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ[1] الرَّحلِ فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وراءَ ذَلِكَ »[2] .

هذا حديث صحيح ،أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوَص .

قلتُ : المُستَحَبُّ من السُّترةِ هذا القَدْرُ .

٥٤٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) جاء في «لسان العرب» : ومؤخرة الرحل،ومؤخرته وآخرته وآخره : كله خلاف قادمته ، وهي التي يستند إليها الراكب .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في سترة المصلي ومسلم (٤٩٩) في الصلاة : باب سترة المصلي ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ ، نا مُعتَمِر ، عن عُبَيْد الله ، عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ[(١)] فَيُصَلِّي إليها .

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ[(٢)] إذا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟ قَالَ : كانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إلى آخِرَتِهِ .

هذا حديث صحيح[(٣)] .

ورُوِي عن يزيد بن جابر سأل أبا هُريرة : ما يَسْتُرُ المُصَلِّي في

---

(١) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الأزهري: الراحلة : المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى ، والهاء للمبالغة . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواقع إقامتها عند الماء .

(٢) قال الحافظ : ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد ، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل « يأخذ » هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ورواه مسلم (٥٠٢) إلى قوله : « إليها » .

صلاتِه ؟ فقال : مِثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ وإن كان مثلَ الخيط في الدِّقة .

٥٤١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا بِشرُ بن المُفَضَّل ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ أنه سمع جَدَّهُ حُرَيْثاً يُحدِّث

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً ، فَلْيَخْطُطْ خَطّاً ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ »(١) .

وفي إسناده ضَعْفٌ .

وسُئل أحمد عن الخطِّ ؟ قال : هكذا يعني عَرضاً مثلَ الهلال ، قال مُسَدَّد : قال ابن داود (٢) : الخطُّ بالطول .

قال سفيان بن عُيَيْنَة : رأيتُ شريكاً صلّى بنا فوضع قَلَنْسُوَتَهُ بين يدَيْهِ .

---

(١) أبو داود (٦٨٩) في الصلاة : باب الخط إذا لم يجد عصا ، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣) في إقامة الصلاة : باب مايستر المصلي ، وهو ضعيف كما قال المصنف ، أبو عمر بن محمد بن حريث ، وجده حريث مجهولان ، وقال ابن قدامة في « المحرر » وهو حديث مضطرب الإسناد .

(٢) هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي (نسبة إلى خريبة محلة بالبصرة) كوفي الأصل ، ثقة ، عابد ، مات سنة ٢١٣ هـ وكلامه هذا والذي قبله ذكره أبو داود في « سننه » عقب الحديث

٥٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق ابن منصور، نا عبد الله بن نُمَيْر، نا عُبيد الله، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ يَوْمَ ٱلعِيْدِ أَمَرَ بالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يدَيْهِ، فَيُصَلِّي إليها وٱلنَّاسُ وراءَهُ، وكانَ يَفعَلُ ذَلِكَ في ٱلسَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا الأُمَراءُ.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثنّى، عن عبد الله بن نُمَيْر.

وقال أبو عمرو، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يَغْدُو إلى المُصَلّى والعَنَزَةُ بين يَديه تُحمَلُ وتُنْصَبُ بالمُصَلّى بين يديه فيُصَلّي إليها [٢].

---

(١) البخاري ١/٤٧٣ في سترة المصلي: باب سترة الإمام سترة من خلفه، وباب الصلاة إلى الحربة، وفي العيدين: باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، ومسلم (٥٠١) في الصلاة: باب سترة المصلي. وقوله: «فمن ثم اتخذها الأمراء»، قال الحافظ: فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجة ١/٣٠٣، وأوضحته في كتاب «المدرج».

(٢) رواه البخاري ٢/٣٨٦ في العيدين: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.

قال عمر : المُصَلُّون أحقُّ بالسَّوارِي [١] من المُتَحَدِّثِينَ إليها [٢] .

ورأى عمر رجلاً يُصلِّي بين الأسطوانتين فأدناه إلى ساريةٍ ، فقال : صَلِّ إليها [٣] .

قلتُ : صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه دخل الكعبة ، فجعل عموداً عن يَمينه ، وعمودَيْنِ عن يساره وصلَّى .

---

(١) في (أ) : السوادي بالدال ، وهو تحريف .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٧٦/١ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، والحميدي من طريق همدان ، وكان بريد عمر (أي : رسوله) إلى أهل اليمن عن عمر به .

(٣) علقه البخاري ١ / ٤٧٦ ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية ابن قرة بن إياس المزني ، عن أبيه وله صحبة ، قال : رآني عمر وأنا أصلي فذكر مثله سواء ، لكن زاد « فأخذ بقفاي » قال الحافظ : وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة « يتحرى الصلاة عندها » ، أي : إليها ، وكذا قول أنس : يبتدرون السواري ، أي : يصلون إليها .

بـاب

كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه

٥٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عُبيد الله ، عن بُسْرِ بن سعيد

أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إلى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي ؟ قَالَ أَبو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ لكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »

قَالَ أَبو النَّضْرِ : لا أَدري ، قَالَ : أَرْبَعِيْنَ يَوْماً ، أَو شَهْراً ، أَو سَنَةً .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) «الموطأ» ١/١٥٤ ، ١٥٥ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ١/٤٨٢ ، ٤٨٣ في الصلاة : باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « لأنْ يَقِفَ أحدُكُمْ مائةَ عامٍ خيرٌ له مِنْ أن يَمُرَّ بين يَدَيْ أخيهِ وهو يُصلِّي »[١] .

٥٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا عليُّ بن الجعْد ، نا سُليمان بن المُغيرَة ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ ، حدثني أبو صالح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مُسلم عن شَيْبانَ بنِ فَرُّوخٍ ، كلاهما عن سليمانُ بنِ المُغيرة ، وقال : « فلْيَدْفَعْهُ في نَحْرِهِ ، فإنْ أبى ، فلْيُقاتِلْهُ ، فإنما هو شَيطانٌ » .

---

(١) رواه أحمد ٣/١٣٠ ، وابن ماجة (٩٤٦) في إقامة الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ، (٤١٠) مع أن فيه عبيد بن عبد الرحمن بن موهب التيمي ليس بالقوي ، عن عمه عبيد الله ابن موهب ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) « الموطأ » ١/١٥٤ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ١/٤٨٠ ، ٤٨٢ في سترة المصلي باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

قوله : « فإنما هو شيطان » قال الخطابي : معناه : أن الشيطان يحمله عليه ، ويجوز أن يكون جعله شيطاناً ، لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس .

قلتُ : اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المُصلّي ، فمن فعل فللمصلّي دفعه ، ولا يزيد في أول الأمر على الدفع ، فإن أبى ولجّ ، فحينئذ يُعنّف في دفعه عن المرور بين يديه ، والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يُروى في حديث أبي سعيد « وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله » وهذا إذا كان المصلي يُصلّي إلى سترة ، فأراد المارّ أن يمرّ بينه وبين السترة ، فإن لم يكن بين يديه سترة ، فليس له دفع المارّ ، لأن التفريط من المصلّي بترك السترة (١) . وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يُبطل الصلاة .

---

(١) ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلي ، وعكسه ، يأثمان جميعاً ، وعكسه ، فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع ، وللمار مندوحة ، فيأثم المار دون المصلي ، الثانية : أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة ، أو متباعداً عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيأثم المصلي دون المار ، الثالثة : مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة ، فيأثمان جميعا ، الرابعة : مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة ، فلا يأثمان جميعاً ، قال الحافظ : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد ، فإن فيها : « فنظر الشاب فلم يجد مساغاً » .

بَاب

لا يقطع صلاته مامر بين يديه

٥٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهِر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بن عُبَيْدِ الله ، عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَٱلْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قلتُ : ويَحتجُّ بهذا الحديثِ مَنْ لايرى لَمْسَ المرأة موجباً للوضوء .

---

(١) « الموطأ » ١١٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ٤١٣/١ و ٤١٤ في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

٥٤٦ - أخبرنا احمد بن عبد الله الصّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجِبُ بن أحمد ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عُروَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأَنا مُعترِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ كاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكَيْرٍ ، عن لَيْثٍ ، عن عُقيْلٍ ، عن ابن شِهاب ، وأخرجه مُسلم ، عن أبي بكر بن أبي شَيبَةَ وغيرِه ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ .

٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حَفْص ، نا أبي ، نا الأعمَش ، نا إبراهيم ، عن الأسوَد ، عن عائشة ، قال الأعمَش : وحدَّثني مُسلِم ، عن مَسرُوق

عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الكَلْبُ ، والحِمارُ ، والمَرأَةُ ، فقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بالحُمُرِ والكِلَابِ ! واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، وإِنِّي عَلى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ، فتَبْدُو لِيَ الحَاجَةُ ، فأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

---

(١) البخاري ١/٤١٣ ، ومسلم (٥١٢) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن عُمر بن حَفص . وقال منصورٌ ، عن إبراهيم [٢] : فأنْسَلُّ من قِبَلِ رِجلَي السّريرِ حتى أنسَلَّ مِنْ لِحافي .

٥٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مَسعود

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ راكِباً عَلى أَتانٍ ، وأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنَى [٣] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ

---

(١) البخاري ١/٤٨٥ في سترة المصلي : باب من قال : لايقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف النائم ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي الاستئذان : باب السرير ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

(٢) يعني في الرواية الثانية للحديث عند مسلم .

(٣) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم ١/٣٦٢ من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولاسيا مع اتحاد مخرج الحديث ، قال الحافظ : —

فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ (١) تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : ناهَزْتُ الاحتِلامَ ، أي : قارَبْتُه .

٥٤٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤِيُّ ، نا أبو داود ، نا عبد الملك بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ ،

- فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر ، عن الزهري « وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح » وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

(١) هي الأنثى من جنس الحمير .

(٢) « الموطأ » ١/١٥٥ ، ١٥٦ في قصر الصلاة في السفر : باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، والبخاري ١/٤٧٢ أول سترة المصلي: باب الإمام سترة من خلفه ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي الحج : باب حج الصبيان ، وفي العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، ومسلم (٥٠٤) وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام وسترته سترة لهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال يعني لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة .

حدثني أبي ، عن جدّي ، عن يحيى بن أيُّوب ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عُبيد الله بن عباس

عَنِ ٱلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا ومَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى في صَحْرَاءَ لَيسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، وحِمَارَةٌ لَنَا وكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ [1] .

قلتُ : في هذه الأحاديثِ دليلٌ على أن المرأةَ إذا مرّت بين يدَي المُصلّي لاتقطعُ صلاتَه ، وعليه أكثرُ أهل العلم من الصحابة فَمَن بعدَهم أن لا يَقطع صلاةَ المُصلّي شيءٌ مرّ بين يديه .

٥٥٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن مُجالِد ، عن أبي الوَدّاك

عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْطَعُ ٱلصَّلاةَ شَيءٌ ، وادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » [2] .

---

(١) ورواه أحمد (١٧٩٧) ، وأبو داود (٧١٨) في الصلاة : باب من قال : الكلب لايقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع ... وعباس بن عبيد الله بن عباس قال في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع وإلا فهو لين .

(٢) أبو داود (٧١٩) في الصلاة : باب من قال لايقطع الصلاة —

وهذا قولُ عليٍّ ، وعثمانَ ، وابنِ عمر ، وبه قال ابن المُسيِّب ، والشَّعْبيُّ ، وعُروة ، وإليه ذهب مالك ، والثَّوريّ ، والشَّافعيّ ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يَقطع صلاتَه : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسود ، يُروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسن ، لما

٥٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا حَفصُ بن عمر ، نا شُعْبَة ، أن سليمان ابن المُغيرَة أخبره ، عن حُمَيْد بن هِلالٍ ، عن عبد الله بن الصَّامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ :

= شيء ، وأخرجه الدارقطني ص ١٤١ ، والبيهقي ٢/١٧٨ ومجالد بن سعيد سيء الحفظ ، لكنه يتقوى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر ، عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/٦٢ عن الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده وبما رواه الدارقطني أيضاً من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع صلاة المرء : امرأة ، ولا كلب ، ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت » ، وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً ، فيتقوى بها الحديث . وقال الحافظ : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، عن علي ، وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ، قلت : وفي « الموطأ » : ١ / ١٥٦ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح .

الحِمَارُ ، وٱلكَلْبُ الأَسْوَدُ ، والمَرْأَةُ » فَقُلْتُ : مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ، مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ ؟ قَالَ : يا ابنَ أخي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « ٱلكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ »[1] .

وقالت طائفةٌ : يقطعُها المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ الأسود ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رَباح .

وقالت طائفة : لا يقطعُها إلا الكلبُ الأسودُ ، رُوي ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال أحمد : وفي نفسي من الحمار والمرأة شيءٌ ، وزَعمَ أصحابُ أحمد أن حديث أبي ذرٍ عارَضَه في المرأة والحمارِ حديثُ عائشة وابنِ عباس ، فبقيَ خبرُ أبي ذرٍ في الكلب الأسودِ ، ولا مُعارِضَ له ، والله أعلم .

ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تُصلُّوا خلفَ النائِمِ ، ولا المتحدِّثِ »[2] .

---

(١) أبو داود (٧٠٢) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وأخرجه الترمذي (٣٣٨) ومسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ، والنسائي ٦٣/٢ ، ٦٤ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع وابن ماجة (٩٥٣) .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٤) في الصلاه : باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، وفي سنده مجهولان ، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) وفي سنده أبو المقدام هشام بن زياد ، وهو متروك .

ويُروى النَّهيُ أن يتحدَّث رجلان وبينهما أحدٌ يُصلِّي .

وكَرِه عثمان أن يستقبِلَ الرجلُ الرجلَ وهو يُصلِّي ، وذلك إذا اشتَغَلَ به ، فإنْ لم يشتغِلْ ، فقد قالت عائشةُ : رأيتُ النبي ﷺ يُصلِّي وإني لَبَيْنَه وبين القِبلةِ مُضطجعةٌ على السَّريرِ ، وقال زيد بن ثابت : ما باليْتُ إنَّ الرجلَ لايقطعُ صلاةَ الرجلِ [١] .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الثالث ، وأوله

باب صفة الصلاة

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١/٤٨٤ ، ونصه : وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وإنما هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت إن الرجل لايقطع صلاة الرجل . وقال الحافظ : ولم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيهما أيضاً عن عثمان مايدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل (يعني في صحيح البخاري) تصحيف من عمر إلى عثمان ، وقول زيد بن ثابت : ما باليت يريد أنه لاحرج في ذلك .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	باب ما يوجب الغسل .
١٠	باب كيفية الغسل .
١٧	باب نقض الضفائر .
١٩	باب غسل الحيض
٢٢	باب غسل الرجل مع المرأة .
٢٤	باب الوضوء بفضل الغير .
٢٧	باب الوضوء بفضل المرأة .
٢٩	باب مصافحة الجنب ومخالطته .
٣٢	باب الجنب إذا أراد النوم أو العود ، أو الأكل توضأ .
٤٠	باب المحدث يأكل قبل أن يتوضأ .
٤١	باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد .
٤٧	باب المحدث لا يمس المصحف .
٥١	باب قدر ماء الوضوء والغسل .
٥٥	باب أحكام المياه .
٥٨	باب الماء الذي لا ينجس .
٦٦	باب النهي عن البول في الماء الدائم .

الصفحة	الموضوع

الصفحة | الموضـــوع

الصفحة | الموضـــوع

الصفحة | الموضـــوع

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيا : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيا : اسلامي

بابُ صفةِ الصّلاةِ

٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، أنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ، نا عُبَيْدُ الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ارجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « وعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ارجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَقَالَ في ٱلثَّانِيَةِ[1] أَو في ٱلَّتي بَعْدَهَا : عَلِّمْني يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « إذا قُمْتَ إلى ٱلصَّلَاةِ ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ ٱلقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ

---

(١) في (أ) و (د) في الثالثة ، وهو تحريف .

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »[1] .

وقال محمد بن إسماعيل : أنا إسحاق بن منصور ، أنا أبو أسامَةَ ، نا عُبيد الله بهذا الإسناد ، ثم سَلَّم ، فقال : « وعليكَ ، إرجعْ فصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، وقال في الثالثة : فأعلِمْني ، وقال بعد السجود الأخير : « ثم ارفَعْ حتى تَستَوِيَ قائماً[2] ، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها » .

---

(١) البخاري ٣١/١١ في الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام ، وفي صفة الصلاه : باب وجوب القراءه للإمام والمأموم ، وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه بالإعادة ، وفي الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم (٣٩٧) (٤٦) في الصلاه : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأخرجه أبو داود (٨٥٦) في الصلاه : باب صلاه من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي (٣٠٣) في الصلاه : باب ما جاء في وصف الصلاة ، والنسائي ١٢٤/٢ في الافتتاح : باب فرض التكبيرة الأولى ، وابن ماجة (١٠٦٠) في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

(٢) ذكرها البخاري عقب الرواية الأولى إشارة منه رحمه الله إلى أن قوله في الرواية الأولى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وهم ، قال الحافظ : ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبي أسامة ، كما قال ابن نمير بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن -

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن أبي أسامة ، وعبد الله بن نُمَيْرٍ .

قوله : « بما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ » أراد به فاتحةَ الكتابِ إذا كان يُحسِنُها ببيان الرسول ﷺ(١) ، كقوله تعالى في الهَدْي : « فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) [البقرة : ١٩٦] والمراد منه : شاةٌ ببيان السُّنَّة .

وفيه دليلٌ على وجوبِ الطمأنينةِ في الأركانِ ، لأن أمرَه لِلوجوب .

وفي قوله : « ثم افعَلْ ذلكَ في صلاتِك كلِّها » دليلٌ على وجوب القراءةِ في الرَّكَعاتِ كلِّها كما يجب الركوعُ والسجود .

— قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افعل ذلك في كل ركعة » وأخرجه البيهقي من طريقه ، وقال : كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبد الله بن سعيد بن أبي قدامة ، ويوسف بن موسى ، عن أبي أسامة بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً » .

(١) في قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » وقال الحافظ في « الفتح » ٢/٢٨١ ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ماتيسر بالفاتحة ، كما أخرجه أبو داود (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رفعه « وإذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » ووقع فيه في بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر ، وهلل » فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها ، وكان معه شيء من القرآن ، قرأ ماتيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر .

قلتُ : أركان الصلاة ستّة عشر في الركعة الأولى : النيّة في أولها ، والتكبيرةُ الأولى ، والقيامُ ، وقراءةُ الفاتحة ، والركوعُ ، والطمأنينةَ فيه ، والاعتدالُ عنه قائماً ، والطمأنينةُ فيه ، والسجودُ الأول ، والطمأنينةُ فيه ، والاعتدالُ عنه جالساً ، والطمأنينةُ فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينةُ فيه ، والترتيبُ والمُوالاةُ .

وفي الركعة الثانية أربعةَ عشرَ ركناً ، هذه الأركانُ سوى النيةِ والتكبيرِ .

وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعةُ أركان : القعودُ ، وقراءةُ التشهد ، والصلاةُ على النبي ﷺ ، والتّسليمةُ الأولى . فكل صلاةٍ هي ذات ركعتين فيها أربعةٌ وثلاثون ركناً ، وفي المغرب ثمانيةٌ وأربعونَ ركناً ، وفي ذاتِ الأربع اثنان وستون ركناً .

هذا مذهب الشافعي ، واختلف أهل العلم فيها ، فزادوا ونقصوا على ما سيأتي تفصيلُها إن شاء الله في مواضعها .

ثم الوقتُ ، والطهارةُ عن الحدَث والخَبَثِ ، وسترُ العَورةِ ، واستقبالُ القِبلة من شرائطها .

٥٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى التِّرمِذيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، أنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى (١) بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزُّرَقيّ [عن أبيه] (٢) ، عن جدّه

---

(١) ويحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن الحديث أخرجه غير الترمذي بإسقاط يحيى هذا ، وهو صحيح متصل ، انظر مصادر تخريجه .

(٢) زيادة لم ترد في الأصول ولابد منها ، وقد سقطت من نسخ الترمذي أيضاً ، وانظر تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر في ذلك .

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْماً ـ قَالَ رِفَاعَةُ : وَنَحْنُ مَعَهُ ـ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى وَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ[1] ٱلنَّاسُ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، وَأَقِمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ وَاعْتَدِلْ سَاجِداً ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، فَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ

---

(١) أي : كره ، وفي بعض نسخ الترمذي : فخاف .

شَيْئاً ، انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ » قَالَ : فَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأُولَى أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا [(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رُوي عن رِفاعةَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ وجهٍ ، وقد صحّ مِثلُه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وفيه دليلٌ على وجوبِ القراءة في الصلاة ، فإن كان يُحسِنُ الفاتحةَ يجب قراءتُها ، لقوله ﷺ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأ فيها بفاتحةِ الكِتاب» ، فإن لم يُحسِنِ الفاتحةَ ويُحسنُ شيئاً غيرَها من القرآن يجب أن يقرأ

---

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٣٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٥٧) و (٨٥٨) و (٨٥٩) و (٨٦٠) و (٨٦١) في الصلاة : باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٩٣/٢ في الافتتاح : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وأحمد ٣٤٠/٤ ، والشافعي في « الأم » ٨٨/١ ، والدارمي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، والطحاوي ١٣٧/١ ، وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم ٢٤١/١ ، ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠٢/٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٨٠ ، وقال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٤٨٤) .

سبعَ آياتٍ من حيثُ يُحسِنُ ، فإن لم يُحسِنْ يُسَبِّحِ الله وَيحْمَدُهُ ويُهلِّلُه ، وقد روي عن عبدِالله بن أبي أوْفى قال . جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال : إني لا أستطيع أن آخُذَ من القرآنِ شيئاً ، فعلِّمْني ما يُجزِئني ، قال : قُلْ : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إله إلا الله ، والله أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله ، قال : يارسولَ الله ، هذا لله ، فما لي ؟ قال : قل : « اللّهُمَّ ارحمْني وعافِني واهدِني وارزُقني » (١) ولو صلّى فنَسِيَ القراءةَ أعاد .

ورُوي عن عمر أنه صلى بالناس المغربَ ، فلم يقرأ فيها ، فلمّا انصرفَ ، قيل له : ما قرَأتَ ، قال : فكيف كان الركوعُ والسجودُ ؟ فقالوا : حسناً ، فقال : لا بأس إذاً .

٥٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُوَيةَ الزَرّاد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعِيُّ ، نا أبو سعيد الهيثمُ بن كُلَيب ، نا عيسى بن أحمد العَسْقلانِيُّ أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد ابن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خَلاّد

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ في المَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٤٧٣) والحاكم ٢٤١/١ ، ووافقه الذهبي .

فَلَمَّا انصَرَفَ، أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مِمَّا صَلَّى ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي ، قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، فَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَقُمْ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَإِذَا سَجَدْتَ ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رِكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ » .

هذا حديث حسن [1] .

وفيه دليلٌ على وجوب القراءةِ في الرَّكَعاتِ كُلِّهَا ، كما يجب الركوعُ والسجودُ في الركعات كلِّها ، وجوَّزَ أصحابُ الرأي [2] التَّسبيحَ في

---

(١) وهو كما قال ، بل أعلى .

(٢) وللإمام أبي حنيفة رواية تنص على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة نقلها عنه الحسن بن زياد ، وصححها العيني ، وابن الهمام ، ومشى عليها في « المنية » .

الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بدلاً عن القراءة ، ويُروى عن علي من طريق الحارث الأعور : يُسبِّحُ في الأُخْرَيَيْنِ ولا يصحُّ .

٥٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المَحْبُوبِيّ ، نا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، نا محمد بن بَشَّارٍ ، ومحمد ابن المُثَنَّى قالا : نا يحيى بن سعيد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد ابن عمرو بن عطاء

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ وهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ : أَبو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ [١] يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، ولاأَكْثَرَنا لَهُ إِتياناً ! قَالَ : بَلى ، قَالُوا : فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا قَامَ إِلى ٱلصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَامَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، ولَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ

---

(١) بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين بعدها ياء مشددة ، واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه الحارث ، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ وهو ابن ٧٠ سنة .

لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، واعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ هَوَى إلى الأَرْضِ سَاجِداً ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى ، وقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ هَوَى [1] سَاجِداً ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وقَعَدَ واعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ في مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إذا قَامَ مِنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ ٱلَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاتُهُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى ، وقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثُمَّ سَلَّمَ [2] .

---

(١) في الترمذي « أهوى » بهمز ، وكلاهما بمعنى ، ففي « اللسان » : هوى وأهوى وانهوى : سقط ، والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٢) الترمذي (٣٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٩١) ، وأخرجه أحمد ٥/٤٢٤ ، وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وابن ماجة (١٠٦١) في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

قال أبو عيسى : معنى قوله : « إذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يديه » يعني : إذا قام من الركعتين .

قلتُ : وهذا صحيح ، لأنه لم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم نعلَمُهُ أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين في وِتْرٍ من صلاته .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٥٦ ـ حدثنا[1] محمد بن بشّارٍ ، والحسن بن علي الخلاّل ، وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عطاء

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحيى بنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ ، وزَادَ: قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذا صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ[2] .

قولُه : « لَمْ يُصَبِّ رأسَهُ ولم يُقْنِعْ » يُقال : صَبّى الرَّجُلُ رأسه يُصَبِّيه : إذا خفضَه جداً ، أخِذَ مِنَ صَبا : إذا مالَ إلى الصِّبا ، ومنه قوله عز وجل : (أَصْبُ إِلَيْهِنَّ) [يوسف : ٣٣] أي : أَمِلْ إليهِنَّ ، قال الأزهري : الصوابُ فيه يُصَوِّب[3] .

ويُقال : هو يُصَبِّئ مهموزٌ ، من قولهم : صَبَأَ الرجلُ عَنْ دِينٍ

(١) القائل « حدثنا » هو أبو عيسى الترمذي .

(٢) جامع الترمذي (٣٠٥) وإسناده صحيح .

(٣) هي رواية الترمذي ، وعند أبي داود « فلا يصب » والجميع بمعنى المراد لتفسير قوله : اعتدل .

قومه ، أي : خرجَ فهو صابِئ .

وقوله : «ولم يُقنِع» أي : لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده، والإقناعُ : رفعُ الرأس ، ويُقال أيضاً لمن خفضَ رأسهُ : قد أقنعَ رأسه ، والحرفُ من الأضداد .

وقوُله : « جافى عَضُدَيْه عن إبطَيْه » أي : باعدَ بهما [١] ، والجفاءُ بين الناس : التباعُد .

قوُله : « وفتَخَ [٢] أصابِعَ رِجلَيْه » أي : لَيَّنَها حتى تنثَنيَ فيُوَجِّهَها نحو القبلة ، والفتخُ : لِينٌ واسترسالٌ في جناح الطائر ، ومنه قيل للعُقَاب : فتْخاء ، لأنها إذا انحطتْ كسَرَتْ جناحَها .

٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكَيْر ، نا الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، عن محمد بن عمرو بن عطاء (ح) وأخبرنا اللَّيْثُ عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كانَ جالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذا رَكَعَ ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ،

---

(١) وأثبت على هامش (أ) : « بينهما » نسخة .

(٢) وفي المطبوع من « سنن أبي داود » : ويفتح بالحاء ، وهو تصحيف .

ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِما ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

هذا حديث صحيح [1] .

قوله : « هَصَرَ ظَهْرَه » أي : ثناه ثنياً شديداً في استواء بَيْنَ رقبته وظهره ، والهَصْرُ : مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصْنِ الرَّطْبِ من غير أن يبلُغَ الكسر والإبانة .

وقوله : « وَضعَ يديْه غيْرَ مُفتَرِش » [2] يريد : لا يفترش ذراعيه ،

---

(١) البخاري ٢/٢٥٢ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، وفي هذا الحديث حجة للشافعي وغيره في أن هيأة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيأة الجلوس في التشهد الأخير ، وخالف في ذلك المالكية ، والحنفية ، فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما ، كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون ، والمشهور من قول أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ، وقال الشافعي : إن تشهد الصبح كالتشهد الأخير لعموم قوله : « في الركعة الأخيرة » .

(٢) ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم ، عن عباس بن —

بل يرفعها عن الأرض .

وقوله « ولا قابضهما » يريد : لا يضم أصابعها ، ويحتملُ أنه أراد : لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين ، بل يجافيهما عن الجنبين ، كما جاء في حديث آخر « وَنَحَّى يدَيْهِ عَنْ جَنبَيْهِ » [١] .

ـ سهل « غير مفترش ذراعيه » ولأبي داود (٧٣٥) « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » .

(١) هي عند أبي داود (٧٣٤) وفيها : ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه ، وإسنادها صحيح .

باب

التكبير عند افتتاح الصلاة

٥٥٨ ـ أنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، أنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ الوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » .

أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود السِّجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل بهذا الإسناد مثله ، وقال : « مفتاحُ الصّلاةِ الطُّهورُ » . هذا حديث حسن [1] .

---

(١) الشافعي ١/٦٩ وأبو داود (٦١) في الطهارة : باب فرض الوضوء ، وسنده حسن كما قال المصنف ، وأخرجه أحمد ١/١٢٣و١٢٩ ، والترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧٥) والدارمي ص ٦٣ ، والدارقطني ص ١٣٨ ، والطحاوي ص ١٦١ ، وحسنه النووي في « الخلاصة » ، وفي الباب عند الترمذي (٢٣٨) ـ

قلت : والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمَن بعدَهم ، يقولون : لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ، ولا يخرج إلا بالسلام، وبه يقول سفيان ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبير ، والقراءةَ بـ « الحَمدُ لله رب العالمين » ويختِمُ الصلاةَ بالتسليم (١) .

وقال الحسنُ في الرجل ينسى التكبيرة الأولى : يجزئه تكبيرةُ الركوع .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الصلاةَ تنعقدُ بكل اسم من أسماء الله عز وجل (٢) إلا أن يذكرَهُ على وجه النداء أو الدعاء ، مثل قوله : يا الله

= وابن ماجة (٢٧٦) الحاكم ١٣٢/١ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ حديث علي ، وإسناده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالذي قبله ، وروى أحمد ٣٤٠/٣ ، والترمذي (٤) من حديث جابر مرفوعاً « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور » وفي سنده ضعيفان لسوء حفظها .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٩٨) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد ذكر بعض الأئمة أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، لكن للحديث شواهد تقويه ، فقد روى البخاري في «صحيحه» ١٨٣/٢ من حديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، ولأبي داود (٨٥٨) من حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول : الله أكبر» وأخرج ابن ماجة (٨٠٣) من حديث أبي حميد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : « الله أكبر » وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٤٢)

(٢) ولكنهم قالوا : يجب تعيين لفظ : « الله أكبر » ، ويكره تحريماً الافتتاح بغيره لمن يحسنه .

أو اللهمّ ، والسّلامُ عندهم غيرُ واجب [١] للخروج عن الصلاة ، بل قالوا : إذا قعد قدر التشهد ثم قام فذهب ، أو أتى بشيء يُضادُّ الصلاةَ من كلام أو حدث ، تمت صلاته .

وقال إسحاق : إذا تشهّد ولم يسلّم ، جاز ، واحتج بحديث ابن مَسعودٍ حين علّمه التشهد قال : « إذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم » [٢] فقد قيل : هذا الكلام من قول ابن مَسعُودٍ ، وإن صح مرفوعاً ، فالمراد منه : فقد قضيت معظم صلاتك، ولم يبق عليك إلا الخروجُ عنها ، والخروجُ إنما يكونُ بما بيّنه الرسولُ ﷺ في قوله « وتحليلُها التّسليمُ » .

(١) المسطور في كتب المتأخرين عند الحنفية أن لفظ السلام مرتين واجب .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/١ ، وأبو داود (٩٧٠) والدارقطني : ١٣٥ والطحاوي : ١٦٢ ، والدارمي : ١٦٠ ، وإسناده صحيح ، وقد اختلف الرواة في هذه العبارة ، هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول ابن مسعود ، والراجح أنها من قول ابن مسعود ، وانظر بسط الكلام في ذلك في « نصب الراية » ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ .

باب

رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين

٥٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذَلِكَ ، وقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، وكانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ في ٱلسُّجُودِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وجماعة عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن ابن شهاب .

---

(١) « الموطأ » ١/٧٥ في الصلاة . باب افتتاح الصلاة ، والبخاري ٢/١٨١ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سـواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .

٥١٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الجيرمي، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا إسماعيل ابن بشر بن منصور، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع

أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا دَخلَ في ٱلصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ رَفعَ يَدَيْهِ، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد [١]، عن عيَّاش بن الوليد، عن عبد الأعلى.

---

(١) هو في «صحيحه» ٢/١٨٤، وقال أبو داود في «سننه» ١/٢٧٦: رواه الثقفي عن عبيد الله، فلم يرفعه، وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد، وابن جريج، ومالك يعني عن نافع موقوفاً، قال الحافظ: وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن ادريس، وعبد الوهاب الثقفي، والمعتمر يعني عن عبيد الله، فرووه موقوفاً على ابن عمر، قلت: (القائل ابن حجر)، وقفه معتمر، وعبد الوهاب، عن عبيد الله، عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أخرجها البخاري في «جزء رفع اليدين»، وفيه —

٥٦١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، حدثنا أبو داود ، نا محمد بن المُصَفّى الحِمْصِيُّ ، نا بَقِيّة ، نا الزُّبَيْدِيُّ ، عن الزُّهريّ ، عن سالم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى ٱلصَّلَاةِ رَفَعَ يدَيْهِ حَتَّى تكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ، وهُمَا كَذَلِكَ ، فرَكَعَ ، ثُمَّ إذا أَرادَ أَنْ يرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في ٱلسُّجُودِ ، ويَرْفَعُهُمَا في كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنقَضِيَ صَلاتُهُ [1] .

قلتُ : ورفع اليدين حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ في هذه المواضع الأربع متفق على صحته ، يَرويه جماعةٌ عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمرُ ، وعليُّ بن أبي طالب ، ووائلُ بنُ حُجْرٍ ، وأنسٌ ، وأبو هريرة ، ومالكُ بن الحُوَيرث ، وأبو حُمَيْد الساعدي في عشرةٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، وبه يقول

- الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣) من طريق محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد منها : حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث علي بن أبي طالب ، أخرجها أبو داود (٧٤٤) و(٧٣٠) وصححها ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٩١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٢٢) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، ورواه الدارقطني ص ١٠٨ ، والبيهقي ٢/٨٣ ، وإسناده صحيح .

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباسٍ ، وأبو سعيد الخُدري ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن الزُّبَير ، وغيرُهم ، وإليه ذهب من التّابعين : الحسنُ البَصري ، وابنُ سِيرين ، وعطاءٌ ، وطاوس ، ومُجاهِدٌ ، والقاسمُ بن محمد ، وسالِمُ ابن عبد الله ، وسعيد بن جُبَيْر ، ونافع ، وقَتادة ، ومَكحولٌ ، وغيرُهم ، وبه قال الأوزاعيُّ ، ومالكٌ في آخِر أمرِه ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلتُ : ولم يذكرِ الشافعيُّ رفعَ اليدين عند القيام من الركعتين ، لأنه بَنى قولَه على حديث ابن شِهابٍ عن سالم[١] ، ومذهبُه اتّباعُ السُّنّة إذا ثبتَتْ ، وثبتَ رفعُ اليدين عند القيام من الركعتين برواية عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسائر الروايات[٢] .

---

(١) يعني في الحديث الأول في هذا الباب .

(٢) قال البخاري في « جزء رفع اليدين » : ما زاده ابن عمر ، وعلي ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، فاختلفوا فيها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، وقال الخطابي : لم يقبل به الشافعي ، وهو لازم على أصله في قبول الزياده ، وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعي ، فالإسناد صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه ، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه ، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها ، ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ٢/١٨٥ .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَرفعُ يديه إلا عند الافتتاحِ ، يُروى ذلك عن الشّعبي ، والنَّخَعِي ، وبه قال ابن َليْلى ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن عبد الله بن مسعود قال : ألا أصَلّي بكُمْ صلاةَ رسول الله ﷺ ، فصلّى ولم يَرفعْ يديه إلا أولَ مرّةٍ[1] .

ورُوي عن يزيد بن أبي زيادٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي َليْلى ، عن البَراء بن عازبٍ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديه إلى قريبٍ من أذُنَيْه ، ثم لا يعودُ[2] .

قلتُ : وأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الأربعِ أصَحُّ وأثبَتُ ، فاتّباعُها أوْلى .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وأبو داود (٧٤٨) في الصلاه : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والنسائي ١٨٢/٢ و ١٩٥ في الافتتاح : باب رفع اليدين للركوع حذاء الأذنين ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، والرخصة في ذلك ، والترمذي (٢٥٧) في الصلاة : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، وحسنه الترمذي ، وصححه غير واحد من الحفاظ ، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والاثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أومراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الركعتين ، وانظر تعليق الأستاذ أحمد محمد شاكر على الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩) في الصلاة :باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، وانظر « نصب الراية » ٤٠٢/١ ، ٤٠٤ .

قال عبد الله بن المبارك : لم يَثْبت حديثُ ابنِ مسعود أنه لايرفعُ إلا أوّلَ مرّةٍ (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : وقد يجوز أن يذهبَ ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذُ بالركبة في الركوع ، وكان يُطبّقُ بيديه على الأمرِ الأول ، وخالفه الصحابةُ كلُّهم في ذلك .

وأما حديثُ البَراء فلم يَقُلْ أحدٌ فيه : ثم لايعودُ غيرُ شريكٍ عن يزيد بن أبي زياد ، قال أبو داود السِّجِستانيُّ : ورواه هُشَيْم ، وخالدٌ ، وابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، ولم يذكروا فيه « ثمّ لا يعودُ » ، وحُكيَ عن سفيان بن عُيَيْنَة أن يزيد حدّثهم به قبل خروجه إلى الكوفة ، فلم يَذكُرْ فيه « ثم لا يعود » فلما انصرف زاد فيه « لايعود » فحُمِلَ ذلك منه على الغلَطِ والنِّسيانِ .

واختلفتِ الروايةُ في مُنتهى ما تُرفَعُ إليه اليد ، فروَى علي ، وأبو حُمَيْدٍ الساعديُّ ، وابن عمر رفعَ اليدين إلى المَنْكِبَيْنِ (٢) .

---

(١) لقد حقق المعلق على « نصب الراية » ١/٣٩٤ أن مقالة ابن المبارك هذه لم يقلها في هذا الحديث ، وإنما قالها في حديث آخر غير هذا ، فانظره .

(٢) أخرجه عن علي أحمد ١/ ٩٣ ، وأبو داود (٧٤٤) ، والترمذي (٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاه في أول الصلاة ، والطحاوي ص ١١٥ والدارقطني ص ١٠٧ ، وأخرجه عن أبي حميد الجماعة إلا مسلماً ، وأخرجه عن ابن عمر الجماعة .

ورَوى وائِل بن حُجْرٍ عن النبي ﷺ أنه كان يرفعُ يديه حتى يُحاذيَ أذنيه (١) .

ورَوى مالك بن الحُوَيْرِث « حتى يبلُغَ بها فُروعَ أذنيه » (٢) .

واختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى أنه يَرفعُهُا حَذْوَ المنكبينِ ، وذهب سفيان الثوري وأصحابُ الرأي إلى أنه يرفعُهُا إلى الأذُنين ، وحُكي عن أبي ثَوْرٍ أن الشافعي جمعَ بين الحديثين ، وقال : كان يُحاذي بظهر كفَّيْهِ المنكبين وبأطراف أنامِلِه الأذنين .

والدليل على صِحّة هذا التأويل ما

٥٦٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شَيْبَةَ ، نا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن الحسن بن عُبيد الله النَّخَعي ، عن عبد الجبار بن وائل

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ أَبْصرَ ٱلنَّبيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إلى ٱلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كانَتا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ ، وحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ (٣) .

٥٦٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ،

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٤) و (٧٢٦)و (٧٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥) (٢٦) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين ...

(٣) أبو داود (٧٢٤) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاه ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ، لكنه يتقوى بما بعده .

أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا مُسَدَّد، حدثنا بِشْرُ بن المفضّل، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنظُرَنَّ إلى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[1].

وبهذا الإسناد قال أبو داود:

٥٦٤ - أنا عثمان بن أبي شيبة، نا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في أبي داود (٧٢٦) وأخرجه النسائي ١٢٦/٢، ١٢٧ في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة.

أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ[1] .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٥ - نا محمد بن سليمان[2] الأنباريُّ ، نا وكيع ، عن شَريك ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن عَلقمة بن وائل ابن حُجْر

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي ٱلصَّلَاةِ[3] .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٦ - نا مُسَدَّد ، عن عبد الله بن داود ، عن فِطْر ، عن عبد الجبّار بن وائل

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[4] .

وقال زائدة بن قُدامَةَ ، عن عاصم بن كُلَيْب بهذا الإسناد « وجعلَ مِرْفَقَه الأيمنَ على فَخِذِه اليُمنى ، ثم قَبَضَ ثِنتَيْنِ ، فحلَّقَ حَلْقةً ، ثم رفع إصبَعَه ، فرأيته يُحرِّكُها يدعو بها[5] .

---

(١) هو في « سنن أبي داود (٧٢٨) .

(٢) في (أ) و (ب) و (د) سليم ، وهو تحريف .

(٣) هو في « سنن أبي داود (٧٢٩) .

(٤) هو في « سنن أبي داود » (٧٣٧) ، ورواه النسائي ٢/١٢٣ ، ولفظه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه ، وفي سنده انقطاع .

(٥) رواه النسائي ٢/١٢٦، ١٢٧، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان(٤٨٥).

وشحمة الأذنين : مالانَ من أسفلها .

٥٦٧ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حَفْصُ بن عُمر ، نا شُعْبَة ، عن قَتادة ، عن نَصْر بن عاصم

عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذا كَبَّرَ ، وإِذا رَكَعَ ، وإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ (١) .

قلت : ويُستحَبُّ إذا رفعَ يديه للتكبير أن يَنشُرَ أصابعَه ، ورُوي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢) ولا يَصِحُّ .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٤٥) وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦) والنسائي ١٢٣/٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٦) وفيه يحيى بن يمان وهو وإن كان صدوقاً يخطىء كثيراً وقد تغير ، وباقي رجاله ثقات .

باب
وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٥٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي حازِم

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك .

٥٦٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا موسى بن عُمَيْرٍ العَنْبَرِيُّ ، عن عَلقَمة بن وائِلٍ الحضرَمي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلى شِمَالِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ .

---

(١) « الموطأ » ١٥٩/١ في قصر الصلاة في السفر : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، والبخاري ١٨٦/٢ في صفة الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى ، ونقل الزرقاني في « شرح الموطأ » ٢٨٦/١ عن ابن عبد البر قوله : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (أي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره .

٥٧٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجراحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيّ ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ ، نا أبو الأحوص ، عن سِماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ (١) .

هذا حديث حسن ، وقبيصةُ بنُ هُلْبٍ (٢) الطائي ، واسمُ هُلْبٍ

---

(١) الترمذي (٢٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٦ و ٢٢٧ ، وابن ماجة (٨٠٩) في إقامة الصلاة : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن كما قاله المصنف نقلاً عن الترمذي ، وزاد أحمد في رواية « يضع هذه على صدره » وصف يحيى — وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد في هذا الحديث — اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، قال الحافظ في « الفتح » ٢/٣٦٦ : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره ، والبزار « عند صدره »

(٢) ضبطه المحدثون بضم الهاء وسكون اللام ، وضبطه اللغويون بفتح الهاء وكسر اللام بوزن «كتف» وهو الذي نص عليه ابن دريد في «الاشتقاق» : ٢٨٣ ، وعلله بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال : والهلب : رجل كان أصلع ، فسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ، فسمي الهلب ، وقول اللغويين صوبه صاحب «القاموس» ، ورجح شارحه قول المحدثين ، وقال : لأنه من باب تسمية العادل بالعدل مبالغة خصوصاً وقد ثبت النقل .

يزيدُ بنُ قُنافةَ (١) .

والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمَن بعدَهم لا يَرَونَ إرسالَ اليَدين ، ثم منهم مَنْ يقول : يضَع يده اليُمنى على اليُسرى ، ومنهم مَنْ قال : يأخذُ كوعَه الأيسر بكفِّه الأيمَنِ (٢) ، وبه قال الشافعي .

ورأى بعضُهُمْ وضعَهما فوق السُّرَّة ، وبه يقول الشافعي .

ورأى بعضُهُمْ أن يضعَهما تحتَ السُّرَّة ، وهو قول أصحاب الرأي (٣) .

٥٧١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن سِماكِ بنِ حَرْب ، عن قَبيصَةَ بنِ هُلْب

(١) هو بضم القاف وتخفيف النون ، قال ابن دريد في « الاشتقاق »: ٢٣٤ ، واشتقاق قنافة من القنف ، بفتح النون ، والقنف : إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس .

(٢) ولأبي داود (٧٢٧) وغيره من حديث وائل بن حجر : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد » وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

(٣) واستدلوا بما رواه أحمد ١/١١٠ ، والدارقطني : ١٠٧ ، والبيهقي ٢/٣١ من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف بالاتفاق ، وزياد بن زيد السوائي ، وهو مجهول .

عَنْ أَبيهِ قَالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ واضِعاً يَمِينَهُ على شِمَالِهِ في ٱلصَّلَاةِ (١) .

ورُوي عن ابن عمر أنه كان لا يُفَرْشِحَ رِجلَيْه في الصلاة ولا يُلصِقُهما ، قال أبو عُبَيْدٍ : الفَرْشَحَةُ : أَن يُفرِّجَ بين رِجليْهِ ، ويُباعِدَ إحداهما من الأخرى ، يقول : لا يَفعَلُ ذلك ولا يُلصِقُ إحداهما بالأخرى ، ولكن بين ذلك .

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » ٥/٢٢٦ .

باب

ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٥٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن عبد القاهر الجُرْجَانيُّ ، أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيُّ ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجُلُوديُّ ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا أبو الحسين مُسلم بن الحجّاج القُشَيْريُّ ، نا محمد بن أبي بكر المقدّميُّ ، نا يوسف بن الماجِشُونَ ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرَجِ ، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا قَامَ إلى الصَّلَاةِ قَالَ :

وَجَّهتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَرَ ٱلسَّماوات والأَرْضَ حَنِيفاً ، وما أَنا مِنَ المُشْرِكِيْنَ ، إنَّ صَلاتي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَماتي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، لاشَرِيْكَ لَهُ ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنا مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ ، لا إلهَ إلا أَنتَ ، أَنتَ رَبِّي ، وأَنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لي ذُنُوبي جَمِيْعَاً ، إنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنتَ ، واهْدِني لأَحسَنِ الأَخلَاقِ ، لا يَهْدِي لأَحسَنِها إلا أَنتَ ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها ، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلا

أَنتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إليكَ ، أَنا بِكَ ، وإليْكَ ، تَبارَكْتَ وتَعالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليْكَ .

وإذا رَكَعَ قال : اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وبَصَرِي ، ومُخِّي ، وعَظْمِي ، وعَصَبِي .

وإذا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

وإذا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي للَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنتَ المُقَدِّمُ ، وأَنتَ المُؤَخِّرُ ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ .

هذا حديث صحيح [١] .

قال مُسلم بن الحجّاج : حدثنا زُهَير بن حَرب ، حدثنا عبد الرحمن ابن مَهدِي ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة ، عن عمّه الماجشُون ، عن أبي سَلَمَة ، عن الأعرَج بهذا الإسناد ، وقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استَفتَحَ الصلاةَ كبّرَ ، ثم قال : « وجّهتُ وَجهِي » ، وقال : « وأنا أوّلُ المُسلمين » ، وإذا سَلّمَ قال : « اللّهُمّ اغفِرْ لي ما قدّمْتُ . . . » [٢] إلى آخر الحديث .

قوله : « وَجّهتُ وَجهي » أي : قصَدتُ بعبادتي وتوحيدي إليه ، وقوله سبحانه وتعالى : (فأقِمْ وَجهَكَ لِلدّينِ القَيّمِ) [الروم : ٤٣] أي : أقِمْ قَصدَكَ .

قوله : « حَنيفاً » قال أبو عُبَيد : الحَنيف عند العرب : مَن كان على دين إبراهيم ، وقيل الحَنَفُ : الاستقامة ، وإنما قيل للمائل الرّجْلِ : أحنَفْ ، تفاؤلاً بالاستقامة .

وقيل : معنى الحَنيفيّةِ في الإسلام : المَيلُ إليه ، والإقامةُ على عَقدِه ، والحَنَفُ : إقبالُ إحدى القدمين على الأخرى .

وقوله : « إنّ صَلاتِي ونُسُكِي » : كلُّ ما يُتَقرّبُ به إلى الله تعالى ، فيُقال : فلانٌ ناسِكٌ من النُّسّاك ، أي : عابدٌ من العُبّاد ،

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) « هو في صحيح مسلم » (٧٧١) (٢٠٢) .

يؤدِّي المناسكَ وما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى ، ويُقال : النُّسُكُ : ما أُمِرَتْ به الشريعةُ ، والوَرَعُ ما نُهِيَ عنه .

وقوله : « لبَّيْكَ » ، أي : إجابةً بعدَ إجابةٍ .

وقوله : « سَعْدَيْكَ » أي : ساعَدتُ طاعتَكَ يارب مُساعدةً بعدَ مُساعدةٍ .

وقوله : « والشَّرُّ ليس إليْكَ » قال الخليل : معناه : الشرُّ ليس مِمَّا يُتَقَرَّبُ به إليك ، وقيل : أراد أنَّ الشر لا يَصْعَدُ إليك ، إنما يصعَدُ إليك الطيِّبُ ، وهو الخيْرُ ، وقيل : معناه : لا يُنسبُ الشَّرُّ إليك على الانفراد تعظيماً ، فلا يُقال : يا خالِقَ الشرِّ ، وياخالِقَ القِرَدَةِ والخنازيرِ افعَلْ كذا ، وإن كان الله خالقَها ، ولا يُقالُ : يا ضارُّ ويامُذِلُّ افعلْ كذا ، بل يُقال : يا ضارُّ يا نافِعُ ، يامُعِزُّ يا مُذِلُّ ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم ﷺ أنه قال : (وَإِذا مَرِضْتُ فهُوَ يَشْفِينِ) [الشعراء : ٨٠] أضاف المرضَ إلى نفسه ، والشفاء إلى ربِّه ، وأخبرَ عن الخضِرِ حيث أضافَ إرادةَ عَيْبِ السَّفينةِ إلى نفسه فقال : (فأَرَدْتُ أنْ أعيبَها) [الكهف : ٧٩] ، وأضاف ما كان من باب الرَّحمةِ إلى ربِّه ، فقال : (فأرادَ رَبُّكَ أنْ يَبْلُغا أشُدَّهُما . . .) الآية [الكهف : ٨٢] .

٥٧٣ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ويحيى بن موسى قالا : نا أبو معاوية ، عن حارِثة بن أبي الرِّجَال ، عن عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالى جَدُّكَ(١) ولا إِلٰه غَيْرُكَ(٢)» .

ورواه أبو سعيد الخُدْري ، قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشْهَرُ شيء في هذا الباب ، ولم يُصحِّحْهُ أحمد .

قوله : « وبِحَمْدِكَ » قيل : معناه : وبحمدِكَ أبْتَدِئُ ، وكذلك الباء في « بسم الله » معناه : أبدأُ باسْمِ الله ، وقيل : معناه : وبحمدك سَبَّحْتُكَ ، أي : لكَ الحمدُ على ما وفَّقْتَني تسبيحَكَ .

وقد اختلف أهلُ العلم فيما تُستَفتَحُ به الصلاةُ من الذِّكرِ بعد التكبير ،

---

(١) أي : علت عظمتك وارتفعت .

(٢) الترمذي (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وقال : وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، قلت : لكن رواه أبو داود (٧٧٦) في الصلاة : باب الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » ، والدارقطني ١١٢/١ ، والحاكم ٢٣٥/١ من طريق أخرى ، ورجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف ، فقد رواه أحمد ٥٠/٣ ، وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي ١٣٢/٢ ، وابن ماجة (٨٠٤) ، وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٦٥/٢ عن أحمد ، وقال : رجاله ثقات ، وفيه عند أحمد وأبي داود زيادة « ثم يقول : لا إله إلا الله » ثلاثاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .

فذهب الشافعي إلى حديث عليٍّ ، وذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة ، ويُروى ذلك عن عمر أنه حين كبَّرَ قال : سُبحانكَ اللّهُمَّ وبحمدِكَ ... إلى آخره [1] .

وكان مالك لا يقولُ شيئاً من ذلك ، إنما يُكبِّرُ ويَقرأُ : الحَمْدُ لله ربِّ العالَمين .

وقد رُوي غيرُ هذا من الذِّكْر في افتتاح الصلاة ، وهو من الاختلاف المُباح ، فبأيّها استفتحَ جازَ .

٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الرَّوقيُّ الطُّوسي بها ، أنا أبو الحسين محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، نا الحسن بن سفيان ، نا محمد بن عُبيد بن حِسَاب وأبو كامل ، قالا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، نا عُمارةُ بن القَعْقاع ، عن أبي زُرْعةَ بن عمرو ابن جَرير

---

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١/١١١ من حديث الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفه ، فقال : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من طريق عبدة أن عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك » قال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنَيْهَةً ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَبي وأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ والمَاءِ والْبَرَدِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ، وأخرجه مُسلم عن أبي كامِلٍ الجَحْدَرِيّ ، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد .

قوله إسكاتَكَ : إفعالٌ من السُّكوت ، ولم يُرِدْ به تركَ الكلامِ ، بل أراد تركَ رفعِ الصَّوتِ بالكلام .

وقوله : « اغسِلْني بالثَّلجِ والماء والبَرَد » أي : طَهِّرْني من الذُّنوب ، وَذكَرَ كلَّه ، مبالغةً في مسألة التَّطهير ، لا أنه يحتاج إلى ثلجٍ وبَرَدٍ .

---

(١) البخاري ١٨٨/٢ ، ١٩١ في صفة الصلاة : باب مايقول بعد التكبير ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) في المساجد : باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وأخرجه أبو داود (٧٨١) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، والنسائي ١٢٩/٢ في الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة .

قلتُ : ويُروى عن عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتح القراءةَ بالحمد لله ربِّ العالَمين ، ولم يَسكُت [١] .

ورُوي عن قَتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جُندُب أنه حفظَ سَكتَتين عن رسول الله ﷺ ، سَكتةٌ إذا كبَّر ، وسكتة إذا فرغَ من قراءة (غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين) . وقال يونُسُ عن الحسن : سكتةٌ إذا كبَّرَ ، وسكتةٌ إذا فرغ من فاتحةِ الكتاب وسورةٍ عند الركوع [٢] ، فأنكر ذلك عِمرانُ بن حُصَين ، فكتَبُوا

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٩٩) تعليقاً ، ووصله البيهقي ١٩٦/٢ ، وصححه ، والحاكم ٢١٥/١ ، وقال : على شرطهما ، وأقره الذهبي ولفظه عندهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

(٢) ولأحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ولأبي داود (٧٧٨) من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وقال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة .

في ذلك إلى المدينة إلى أبي بنِ كَعْبٍ ، فصدّق سَمُرَةَ [١] .

قلت : وذهب إلى هذا قومٌ من أهل العلم ، منهم الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يَستحِبُّون أن يسكتَ الإمام هاتين السكتتين بعد التكبير ، وبعد قراءةِ فاتحةِ الكتاب حتى يَقرأَ مَنْ خلفَه ، ولا يُنازِعوه القراءة .

وكان قتادةُ يُعجِبُه إذا فرَغ من القراءة أن يَسكُتَ حتى يَترادَّ إليه نَفَسُه .

وقال مالكٌ وأصحابُ الرأي : السَّكْتَةُ مكروهةٌ .

---

(١) رواه أحمد ٥/٧و١٥و٢٠و٢١و٢٣ وأبو داود (٧٧٩) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح والترمذي (٢٥١) في الصلاة : باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ، وابن ماجة (٨٤٤) وفيه عنعنة الحسن البصري ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

باب

التعوذ

٥٧٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، نا عليُّ بن الجعْد ، أنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّة سمِعْتُ عاصماً ، عن ابن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ رأَى ٱلنَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ : فَكَبَّرَ ، فقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، والحَمْدُ للهِ كَثِيْراً ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً ، ثلاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه »[1] .

قَالَ عَمرو : نفخُهُ : ٱلكِبْرُ ، ونَفْثُهُ : ٱلشِّعْرُ ، وهَمْزُهُ : المُوتَةُ .

قال أبو عُبيدٍ : المُوْتَةُ : الجُنُونُ ، سمّاه همزاً من النَّخس والغَمز ، وأما الشعر إنما سمّاه نفثاً ، لأنه كالشيء ينفثُه الإنسانُ من فِيه .

---

(١) ورواه أحمد ٨٠/٤ و٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب مايستفتح به الصلاه من الدعاء ، وابن ماجة (٨٠٧) في إقامة الصلاه : باب الاستعاذة في الصلاة ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ٢٣٥/١ ووافقه الذهبي ـ

ويُؤيِّد - والله أعلم - ما قال المشركون في النبي ﷺ وأصحابه ، لأنه رويت رُخصةٌ في الشعر من غير ذلك .

ونفخُه : يعني أن الشيطان ينفُخُ في جوفه حتى يُعظِّمه في نفسه ، فيدخله لذلك الكِبْرُ .

وقوله : « الله أكبرُ كبيراً » قيل : نُصِبَ « كبيراً » على القطع ، نكرةٌ خرجتْ من معرفة ، وقيل : نُصِبَ بإضمار فعلٍ ، كأنه أراد : أُكبِّرُ كبيراً .

- وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠١) من حديث ابن عمر قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول قال : عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء . قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، وأخرج أحمد ٣/٥٠ وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ... ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ .

باب

وجوب قراءة فاتحة الكتاب

٥٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أخبرنا أبو بكر الحيريُّ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال، نا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزُّهري، عن محمود بن الرَّبيع

عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي، أنا أبو محمد الجَرّاحيُّ، أنا أبو العباس المحبوبيُّ، نا أبو عيسى، نا ابن أبي عُمر، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ (ح) وأخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيْدي، نا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النَّضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، نا عثمان بن سعيد، ومحمد بن أيُّوب، قالا: نا عليُّ بن المَدِيني، نا سفيان بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال:

«لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقرأ بفاتحةِ الكِتابِ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله،

---

(١) الشافعي ١/٧٥، والبخاري ٢/١٩٩، ٢٠٠ في صفة الصلاه: باب وجوب القراءه، ومسلم (٣٩٤) في الصلاه: باب وجوب قراءه الفاتحة في كل ركعة، وأخرجه أبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجة (٨٣٧)، والنسائي ٢/١٣٧، ١٣٨.

وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعمرو الناقِد كل عن سفيان .

٥٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معْقِل المَيْدانِي ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري بهذا الإسناد

قَالَ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً »[1] .

قلتُ : أكثر أهل العلم من الصحابة فمَن بعدهم على أن الصلاة لا تُجزِئُ إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يُحسِنُها ، منهم عمر وعلي وجابر ، وعِمْران بن الحُصَيْن وغيرُهم من الصحابة ، وبه يقول ابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَتعيَّنُ عليه قراءةُ الفاتحة ، وهو قول أصحاب الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : (فاقرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ) [المزمل : ٢٠] ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة للأعرابي « ثم اقرَأْ بما تَيَسَّرَ مَعكَ من القرآنِ » .

وهو عند الآخرين فيمَن لا يُحسِنُ الفاتحةَ ، أو هو مُجْمَلٌ ، وَيحتمِل أنه أرادَ به سورةً بعينِها ، وَيحتمِل أنه أراد به كلَّ ما وقعَ عليه اسمُ قرآنٍ ، فيُحمَلُ هذا المُجمَلُ على ما فَسَّرَهُ في حديث عُبادَة وغيرِه .

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٧) ، وأبو داود (٨٢٢) .

٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرَة يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَافَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ : قَسَمْتُ ٱلصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَؤُوا ، يَقُولُ ٱلْعَبْدُ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَقُولُ اللهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، يَقُولُ اللهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ ٱلْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ : هَذِهِ[١] الآيَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ العَبْدُ : اهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا ٱلضَّالِّينَ ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

---

(١) في « الموطأ » فهذه .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن قُتيبة ، عن مالك .

وسُمِّيَتْ فاتحةُ الكتابِ أمَّ القرآن ، لأنها أوَّلُه وأصلُه ، وسُمِّيَت مكةُ أمَّ القُرى ، لأنها أولُ الأرض ، وأصلُها ، ومنها دُحِيَتْ ، وقوله سبحانه وتعالى : (وعِنـدَهُ أمُّ الكِتاب) [الرعد : ٣٩] أي : أصلُ الكتاب ، وهو الذي عند الله عز وجل .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فهي خداجٌ » معناه : ناقصةٌ نقصَ فسادٍ وبُطلانٍ ، تقول العربُ : أخدَجَتِ النّاقةُ : إذا ألقَتْ ولدَها وهو دمٌ ، والخِداجُ : اسمٌ مَبني عليه ، وقيل : فهي خِداج ، أي ذاتُ خِداج ، أي : نُقصان ، وقيل : معناه : مُخْدَجةٌ ، أُقيمَ المصدرُ مقامَ الفعل ، كما قالوا : عبدُ الله إقبالٌ وإدبارٌ ، أي : مُقبِلٌ ومُدبِرٌ ، ويُقال : خَدَجَتِ الناقة : إذا ألقَتْ ولدَها قبل أوان النِّتاج وإن كان تامَّ الخَلْقِ ، وأخدَجتْه : إذا ولدَتْه ناقِصَ الخَلْق وإن كان لتمامِ الحَمْل ، ومنه قيل لِذي الثُّدَيّةِ : مُخْدَجُ اليَدِ ، أي : ناقصُها .

وقوله : « قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدي نِصفَين » يُريد بالصلاة

---

(١) « الموطأ » ٨٤/١ في الصلاه : باب القراءه خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءه ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجـوب قراءة الفاتحة في كل ركعـة .... تنبيه : ذكر الإمام مالك بعد رواية هذا الحديث آثاراً عن عروه ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير بن مطعم أنهـم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءه ، ثم قال : وذلك أحب ماسمعت إلي في ذلك .

القراءةَ ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها) [الإسراء : ١١٠] قيل : معناها : القراءة ، وقال الله سبحانه وتعالى : (وقُرآنَ الفَجْرِ) [الإسراء : ٧٨] أي : صلاة الصُّبْح ، فسَمَّى الصلاةَ مرة قرآناً ، والقرآنَ مرةً صلاةً ، يدلُّ ذلك على تفضيلِ الفاتحةَ ، وحقيقةُ هذه القِسمة مُنصرِفةٌ إلى المعنى ، لا إلى متلُوِّ اللفظ ، وذلك أن هذه السُّورةَ ، نصفُها ثناءٌ ، ونصفُها مسألةٌ ودعاءٌ ، وقسمُ الثناء ينتهي إلى قوله : « إيَّاكَ نَعبُدُ » وباقي السورة دعاء .

ويَستدِلُّ بهذا الحديثِ مَنْ لايرى التَّسميةَ آيةً من الفاتحة ، لأنه لم يَبدأْ بها ، وإنما بدأ بـ«الحمدُ لله» . واختلف أهل العلم فيها ، فذهب جماعةٌ إلى هذا ، يُروى ذلك عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ، وبه قال مالكٌ ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وعليه قُرَّاءُ المدينة والبصرة ، وذهب جماعةٌ إلى أنها آيةٌ من الفاتحة ، وهو قولُ ابنِ عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وبه قال سعيدُ بن جُبَيْر ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوري ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعليه قُرَّاءُ مكة والكوفة وأكثرُ فقهاء الحجاز ، واحتجُّوا بما

٥٧٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا هَنَّاد بن السَّري ، نا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن المختار بن فُلْفُل قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ ، فَقَرأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ) حَتَّى خَتَمَها . قالَ : هَلْ تَدْرُون مَا ٱلْكَوْثَرُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي في الجَنَّةِ » .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن علي بن مُسْهِرٍ ، عن المختار بن فُلْفُل .

٥٨٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني أبي

عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثاني وٱلقُرآنَ ٱلعَظِيمَ) [الحجر : ٨٧] هِيَ أُمُّ ٱلقُرآنِ ، قَالَ أَبي : وقَرَأَها عَلَيَّ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ حَتَى خَتَمَها ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، الآيَةُ ٱلسَّابِعَةُ ، قَالَ سَعِيدٌ : قَرَأَها عَلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ ، كَمَا قَرَأْتُها عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، الآيَةُ

---

(١) « سنن أبي داود » (٧٨٤) في الصلاة : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ومسلم (٤٠٠) في الصلاة : باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة .

ٱلسَّابِعَةُ ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ، فَدَخَرَهَا لَكُمْ ، فَمَا أَخْرَجَها لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ »[١] .

وذهب ابنُ المباركِ والشافعي فيَ قولٍ إلى أنها آيةٌ من كل سورةٍ ، إلا التَّوبةَ ، والآخرون قالوا : هي من الفاتحة ، وكُتِبَتْ في سائرِ السُّوَرِ للفَصْلِ[٢] .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٧٤ ، ٧٥ ، ووالد ابن جريج لين .

(٢) قال الإمام الزيلعي في « نصب الراية » ١/٣٢٧ : والمذاهب في كون البسملة من القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط ، فالطرف الأول قول من يقول : إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، كما قاله مالك وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه ، والطرف الثاني المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها ، والقول الوسط : انها من القرآن حيث كتبت ، وانها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه (إنا أعطيناك الكوثر) وهذا قول ابن المبارك ، وداود ، وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وهذا قول المحققين من أهل العلم ، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك ، وانظر « بداية المجتهد » ١/٩٧ ، ٩٨ لابن رشد .

باب

افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية

٥٨١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزَنِيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البَجَلِيُّ ، نا عفان ، نا حمّاد ، أنا قتادة وثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ كانُوا يَسْتَفْتِحُونَ ٱلصَّلاةَ بِـ« الحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ » .

٥٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القُهُسْتَانِي ، حدثنا أبو سهل هانىء بن أحمد الرَّقِّي ، نا أبو الجَوّاب أحوصُ بنُ جوّابٍ ، نا عمارُ بنُ زُرَيق ، عن الأعمش ، عن شُعْبَةَ ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وخَلْفَ عُمَرَ ، ولَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن حفص بن عمر ،

---

(١) البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، -

عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مُسْلِم عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، عن غُنْدَرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادة .

٥٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وعُثمانَ بنِ عفَّانَ ، فَكُلُّهُمْ كانَ لا يَقْرأُ

- ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده « القراءة » بدل « الصلاة » وزاد « عثمان » وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، بلفظ : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أحمد ٢٦٤/٣ ، والطحاوي ١١٩/١ ، والدارقطني : ١١٩ ، وقالوا فيه « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » وزاد « ويجهرون بالحمد لله رب العالمين » وفي لفظ للنسائي ١٣٥/٢ ، وابن حبان « فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » « فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين » وفي لفظ للطبراني في « معجمه » وأبي نعيم في « الحلية » وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في شرح الآثار ١١٩/١ « وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الزيلعي في « نصب الراية » ١ / ٣٢٧ : ورجال هذه الروايات كلهم ثقـات مخرج لهم في الصحيح جمع .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (١) .

قلت : ذهب أكثرُ أهل العلمِ من الصحابة ، فمَنْ بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسِرُّها ، منهم أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلي ، وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي .

ورُوي عن ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أيْ بُنَيَّ إياكَ والحدثَ ، قد صليتُ مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكرٍ ، ومع عمرَ ، ومع عثمانَ ، فلم أسمع أحداً منهم يقولُها ، فلا تقلها إذا أنتَ صليتَ ، فقلْ : الحمدُ لله ربِّ العالمين (٢) .

وذهب قوم إلى أنه يُجْهَرُ بالتسميةِ للفاتحة والسورةِ جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جُبَيْرٍ ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجوا بما

---

(١) « الموطأ » ٨١/١ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد ٨٥/٤ ، والترمذي (٢٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، والنسائي ١٣٥/٢ في الافتتاح : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحسنه الترمذي ، والزيلعي في « نصب الراية » ٣٣٣/١ .

٥٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدة الضَّبّي ، نا المعتمِرُ بن سليمان ، حدثني إسماعيل بن حمّاد ، عن أبي خالد

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ .

قال أبو عيسى : وليس إسناده بذاك [١] .

وأوّلَ الشافعي حديث أنسٍ : كانوا يَسْتَفتِحُون الصلاة بـ«الحمدُ لله ربّ العالمين» معناه : أنهم كانوا يبدؤون بقراءةِ فاتحة الكتاب قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، كما يقول الرجل : قرأت البقرة ، وآل عمران ، يريد السورة التي يُذكر فيها البقرةُ وآل عمران ، واحتج بما

٥٨٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا

---

(١) هو في الترمذي (٢٤٥) ، وأخرجه الدارقطني : ١١٤ ، والبيهقي ٤٧/٢ ، وأبو خالد الراوي عن ابن عباس مجهول ، وقال العقيلي : ولايصح في الجهر بالبسملة حديث .

إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل ابن عُبَيْد بن رفاعة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ ، وإِذَا رَفَعَ ، فَنَادَاهُ المُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ والأَنْصَارُ : أَيْ مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلَاتَكَ ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ؟ وأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ ، وإِذَا رَفَعْتَ ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ[1] .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ٧٤/١ ، « والأم » ٩٤/١ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي فيه متروك ، لكن رواه في « المسند » و « الأم » من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر ، عن أنس ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢٣٣/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقد ضعفه الزيلعي بعبد الله بن عثمان بن خثيم ، فقال : وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ليس بالقوي فيه ، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث . ثم إن هذا الخبر شاذ مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ـ

قال نافع عن ابن عمر : إنه كان لا يدَع بسم الله الرحمن لأم القرآن والسورة التي بعدها [١] .

— ومنهم من لايرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير — وهو أحد الفقهاء السبعة — أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير ، وله محمل ، فكيف ينكرون على معاوية ماهو شيمهم ؟ !

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » ٧٤/١ ، وفيه تدليس ابن جريج .

باب

الجهر بالتأمين في صلاة الجهر

٥٨٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذِي ، نا بُنْدار ، نا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عن حُجْرِ بن عَنْبَس

عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولاَ الضَّالِّيْنَ) فَقَالَ : آمِيْنَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ[1] .

---

(١) الترمذي (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، وسنده صحيح ، ورواه أبو داود (٩٣٢) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، وذكره الحافظ في « التلخيص » : ٩٠ ، وزاد نسبته إلى الدارقطني ، وابن حبان من طريق سفيان الثوري ، وقال : سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس ، وأنه لايعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين ، وغيره ، قلت : ورواه أبو داود (٩٣٢) من طريق علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، ورواه النسائي ١٢٢/٢ من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، وأخرج ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين ، وحسن إسناده الدارقطني في « سننه » ١٢٧/١ .

هذا حديث حسن قال محمد بن إسماعيل : حديث سفيان أصح من حديث شُعبَةَ ، وأراد به أنه روى شُعْبَةُ عن سَلمَةَ «وَخفَض بها صوتَه»

وحُجْر بن عنبَس يكنى أبا السكن ، وسَلمَةُ بن كُهَيلٍ مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومائة .

وذهب جماعةٌ من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم إلى الجهْرِ بالتأمين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال عطاء : كنتُ أسمعُ الأئمّةَ - وَذكَرَ ابن الزُّبَيرِ ومَنْ بعدَه - يقولون : آمين ، ويقولُ مَن خَلْفَه : آمين ، حتى إنّ للمسجد لَلَجّةً (١) .

(١) إسناده ضعيف رواه الشافعي في « سننه » ٧٦/١ ، وفيه مسلم ابن خالد الزنجي ، وهو كثير الأوهام ، وابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

باب

فضل التأمين

٥٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أنهما أخبراه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « فانه مَنْ وافَقَ تأمينُه » عَطْفٌ على مُضمَرٍ ، وهو الخبر عن تأمين الملائكة ، كما صَرَّحَ به في حديث آخر ، وهو ما

٥٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن

---

(١) « الموطأ » ١/٨٧ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام والبخاري ٢/٢١٨ في صفة الصلاة : باب جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم (٤١٠) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ، وأخرجه أبو داود (٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي ٢/١٤٣ .

الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إذا أَمَّنَ ٱلقَارِئُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٥٨٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل الميدانيُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن ابن المُسيَّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إذا قَالَ الإِمَامُ : (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا ٱلضَّالِّيْنَ) فَقُولُوا : آمِيْنَ ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَقُولُ : آمِيْنَ ، وإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِيْنَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِيْنَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

---

(١) ورواه النسائي ٢/١٤٣ في الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، وابن ماجة (٨٥١) في إقامة الصلاة : باب الجهر بآمين ، وإسناده صحيح .

(٢) ورواه أحمد ٣/٢٠٣ ، والنسائي ٢/١٤٤ ، وإسناده صحيح .

وقوله : « إذا قال الإمامُ (غيرِ المغضُوبِ عليهم ولا الضّالّين) فقولوا آمين » أراد به : إذا قال : ولا الضّالين ، وأمّنَ ، فقولوا : آمين بدليل الحديث الأوّل .

٥٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِيُّ ، أنا زاهِر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِمِيُّ ، أنا أبو مُصعَبٍ ، عن مالِك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرَج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا قَالَ أَحدُكُمْ آمِينَ ، وقَالَتِ المَلائِكَةُ في السَّماءِ : آمِينَ ، فَوافَقَتْ إحدَاهُمَا الأُخرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن القَعنَبيّ ، عن المُغيرَةِ ، عن أبي الزّناد .

٥٩١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهُويَةَ ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لا تَسبِقْنِي بآمِينَ [2] .

---

(١) « الموطأ » ١/٨٨ ، والبخاري ٢/٢٢٠ ، ومسلم (٤١٠) (٧٥) وأخرجه النسائي ٢/١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) رواه أبو داود (٩٣٧) ، ورجاله ثقات ، لكن قيل : إن أباعثمان لم يلق بلالاً ، وقد روي عنه بلفظ : ان بلالاً قال : وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول .

قيل في تأويله : إن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه مِنْ وراء الصفوف ، فربما سبقه النبي ﷺ ببعضِ القراءة ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين ، فينال فضيلة التأمين معه .

ورُوي أن أبا هُريرة كان يُنادي الإمامَ : لا تَفُتْنِي بآمين [١] .

وتأوَّلَ بعضُهُم على أنه ﷺ كان يُكبِّرُ عند قوله : قد قامت الصلاةُ ، فربما سبَقَه ببعض القراءةِ .

و « آمين » مُخَفَّفَةُ الميم ، ويجوز مَمْدوداً ومَقصوراً على وزن فَعيل ، ومعناه : اللَّهُمَّ اسْمَعْ واسْتَجِبْ ، وقيل : معناه : كذلك فليكُنْ ، وقيل : هو اسمٌ من أسماء الله تعالى ، وجاء في الآثار : آمين خاتَمُ رَبِّ العالمين ، وقيل : معناه : أنه طابَعُ الله على عباده يدفعُ الله به الآفاتِ والبَلايا عنهم ، كخاتَمِ الكتاب الذي يَصونُه ، ويَمْنَعُ من إفسادِه ، وإظهارِ ما فيه .

---

(١) ذكره البخاري ٢/٢١٧ تعليقاً ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام ، فيناديه ، فيقول : لا تسبقني بآمين ، وقد أخرج البيهقي من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين ، وأنه اشترط على الإمام أن لايسبقه بآمين .

باب

القراءة في الظهر والعصر

٥٩٢ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري إملاء ، أنا أبو الحسين الخفّاف ، أنا أبو العباس السرّاج ، نا محمد بن نافع ، نا يزيد بن هارون ، أنا همّام بن يحيى وأبان بن يزيد جميعاً ، عن يحيى ابن أبي كثير[1] ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً ، ويَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي

---

(١) في (أ) كبير ، وهو تصحيف .

(٢) البخاري ٢/٢١٦ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، وباب القراءة في الظهر ، وباب القراءة في العصر ، ومسلم (٤٥١) (١٥٥) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأخرجه أبو داود (٧٩٨) ، والنسائي ٢/١٦٤ .

شَيْبَة ، عن يزيد بن هارون ، وأخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ، عن هَمَّام ، وزاد : « ويُطَوِّلُ في الركعة الأولى مالا يُطيلُ في الركعة الثانية ، وهكذا في الصُّبْحِ .

٥٩٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، حدثنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودِيُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم ابنُ الحَجَّاج ، نا شَيْبان بنُ فَرُّوخٍ ، نا أبو عَوانَةَ ، عن منصور ، عن الوليد أبي بِشْرٍ ، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجي

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثلاثِينَ آيةً ، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمسَ عَشْرَةَ آيةً ، أَو قَالَ : نِصفَ ذلِكَ ، وفي ٱلعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمسَ عَشْرَةَ آيةً ، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصفٍ مِنْ ذَلِكَ [1] .

ويُروى عن أبي سعيدٍ : حَزَرْنا قيامَه في الرَّكْعَتَيْنِ الأوليَيْنِ مِنَ الظُّهرِ قَدْرَ قراءةِ (ألم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) [2] . هذا حديث صحيح .

٥٩٤ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، حدثنا

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٢) (١٥٧) في الصلاه : باب القراءه في الظهر والعصر .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة : باب تخفيف الأخريين .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ بـ(السَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ) ، و(السَّماءِ والطَّارِقِ) ، وشِبْهِهِمَا [١] .

وقال شُعْبَة عن سِماك : كان يقرأ في الظهر بـ(الليل إذا يغشى) ونحوها ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك [٢] .

وروي عن نافع أن عبد الله بن عُمَر كان إذا صلّى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة [٣] .

---

(١) رواه أبو داود (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءه في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩) في الصلاه : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود (٨٠٦) ، والنسائي ١٦٦/٢ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٩/١ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

باب

الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر

٥٩٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لَحْيَيْهِ[1].

هذا حديث صحيح[2].

(١) في البخاري: «لحيته» وقال الحافظ: فيه الحكم بالدليل، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منها، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحياناً، قوي الاستدلال، والله أعلم.

(٢) البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة: باب القراءة في العصر، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة وباب القراءة في العصر، وأخرجه أبو داود (٨٠١) وابن ماجة (٨٢٦).

باب

القراءة في صلاة المغرب

٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق السَّامَرِيُّ الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مَسعود

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ بِنْتَ الحَارِث سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ : (والمُرْسَلاتِ عُرْفاً) فَقَالَتْ : يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ ٱلسُّورَةَ ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي المَغْرِبِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ .

٥٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ

---

(١) « الموطأ » ١/٧٨ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، والبخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم (٤٦٢) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في المَغْرِبِ بـ(الطُّورِ).

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسلمٌ عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ.

ورُوي عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةِ المغرب بـ(سورة الأعرافِ)، فرّقَها في رَكْعتَيْنِ[٢].

وفيه دليلٌ على أن لِلمغربِ وقتينِ كسائرِ الصلواتِ.

وعن أبي عبد الله الصُّنَابِحِي أنه صلى وراءَ أبي بكرٍ المغربَ، في الركعتينِ الأُولَيَيْنِ بأمِّ القرآنِ وسُورةٍ من قِصار المُفَصَّلِ، ثم

---

(١) «الموطأ» ١/٧٨، والبخاري ٢/٢٠٦ في صفة الصلاة: باب الجهر بالمغرب، وفي الجهاد: باب فداء المشركين، وفي المغازي: باب شهود الملائكة بدراً، وفي تفسير سورة (والطور).

(٢) رواه النسائي ٢/١٧٠، وإسناده صحيح، وفي البخاري ٢/٢٠٤، ٢٠٥ من طريق ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين، وزاد أبو داود (٨١٢) قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف)، والأخرى: (الأنعام)، وللنسائي ٢/١٧٠: مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين؟ قلت: يا أبا عبد الله (كنية عروة) ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.

قام إلى الركعة الثالثة ، فدنوتُ منه ، فسمعتُه قرأ بأمّ القُرآنِ ، وهذه الآيةِ : (رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا) [آل عمران : ٨] ، وذكر عن مالكٍ أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسُّوَرِ الطّوالِ نحو الطُّورِ والمرسلاتِ ، قال الشافعي : لا أكره ذلك ، بل أستحبُّهُ[1] .

---

(١) نقل عنه ذلك الترمذي في «جامعه» ٢/١١٣، وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفة بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب « اختلاف مالك » الملحق بكتاب « الأم » في الجزء السابع : ١٩١ ، ١٩٢ : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) ، فقالت : يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ، فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منها ، فقال : وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟! ألأمر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ، أورأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم تقولون : نكرهه ، ولم ترووا غيره ، فأقول : إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ! لاأعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ، وقال الحافظ في «الفتح» : والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ، ولا استحباب .

باب

القراءة في العشاء

٥٩٨ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد، نا شُعْبة، عن عديٍ قال:

سَمِعْتُ ٱلبَرَاءَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرَأَ في ٱلعِشَاءِ في إحدى الرَّكْعَتَيْنِ بـ(التِّيْنِ والزَّيْتُونِ).

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العَنْبَرِيّ، عن أبيه، عن شُعبة.

٥٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عُيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول:

سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ ٱلعِشَاءَ أَو ٱلعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيْهَا بِقَوْمِهِ في بَني سَلِمَةَ، قَالَ: فَأَخَّرَ ٱلنَّبيُّ ﷺ ٱلعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذٌ

---

(١) البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة: باب الجهر في العشاء، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة: باب القراءة في العشاء.

مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : أَنَافَقْتَ ؟ قَالَ : لا ، ولَكِنِّي آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَخَّرْتَ ٱلْعِشَاءَ ، وإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، وإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَأَقْبَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ ؟! إِقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا ، وسُورَةِ كَذَا » .

قال الشافعي : أنا سفيان ، نا أبو الزبير ، عن جابر مثلَه ، وزاد فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : « اقْرَأْ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (والسَّمَاءِ والطَّارِقِ) ونحو هذا » ، قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : اقرأ بـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) (واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (والسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) فقال عمرو : هو هذا أو نحوُهُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار .

---

(١) الشافعي ١/١٣٢ ، والبخاري ٢/١٦٣ ، ١٦٤ ، في الجماعة : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة باب القراءة في العشاء .

قوله « نحنُ أصحابُ نواضحَ » فالناضحُ : البعيرُ يُسنى عليه .

وقوله « أفتّانٌ أنتَ » أي : تصرفُ الناسَ عن الدِّين ، وتحملُهم على الضلال ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما أنتُمْ عليه بفاتِنينَ) [الصافات : ١٦٢] أي : بمُضِلِّينَ .

وفيه دليل على أن الخروجَ عن متابعة الإمام بالعذر لا يُفسِدُ الصلاةَ ، لأن النبي ﷺ لم يأمرِ الرجلَ بإعادة الصلاةِ حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة .

وفيه أن على الإمام تخفيفَ الصلاة ، وأن يقتديَ فيه بأضعفهم .

وفيه جوازُ صلاة المفترض خلفَ المتنفل ، لأن معاذاً كان يؤدي فرضَه مع رسول الله ﷺ ، ثم يَرْجِعُ إلى قومه فيَؤُمُّهُم ، هي له نافلةٌ ، ولهم فريضةٌ [١] .

٦٠٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المَحْبُوبِيُّ ، نا أبو عيسى ، نا عَبْدَةَ بن عبد الله الخُزَاعِيُّ ، نا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في ٱلعِشَاءِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، والشافعي ١/١٤٣، والطحاوي ١/١٣٧، والدارقطني ١/١٠٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار . قال الحافظ : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت شبهة تدليسه .

بـ(الشَّمْسِ وضُحَاهَا) ونَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ [١] .

٦٠١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، نا محمد بن عَجلان ، عن عُبَيد الله بن مِقسَم

عَنْ جابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ : وقَالَ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ لِلفَتَى : « كَيْفَ تَصْنَعُ يا ابنَ أخي إذا صَلَّيْتَ » ، قَالَ : أقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، وأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ ، وأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وإنِّي لا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنِّي ومُعَاذاً حَوْلَ هاتَيْنِ » أَوْ نَحْوَ ذَا [٢] .

---

(١) الترمذي (٣٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء وحسنه ، وهو كما قال ، ورواه النسائي ٢/١٧٣ ، في الافتتاح ، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، وأحمد ٥/٣٥٥ ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاه العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهها من السور .

(٢) أبو داود (٧٩٣) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة ،وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٣/٤٧٤ وأبو داود (٧٩٢)من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وأخرجه ابن ماجة (٩١٠) في إقامة الصلاة و(٣٨٤٧) من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ـ

ويروى « حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ »(١) .

والدَّنْدَنَةُ : قراءة مبهمة غير مفهومة ، والهَيْنَمَةُ نحوها .

— الله صلى الله عليه وسلم لرجل « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، قال : حولها ندندن » قال البوصيري في الزوائد » : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٧٤/٥ من حديث عفان ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري ، عن رجل من بني سلمة يقال له : سليم أتى رسول الله .... ورجاله ثقات .

(١) قال ابن الأثير : الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولايفهم ، وهو أرفع من الهينمة قليلاً ، والضمير في «حولها » للجنة والنار ، أي : حولها ندندن ، وفي طلبها ، ومنه دندن الرجـل : إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً .

باب

القراءة في الصبح

قَالَ أَبُو بَرْزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقرأُ بالسِّتِّين إلى المائةِ [1] .

٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن زياد بن عِلاقة

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ (والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ) قَالَ الشَّافعيُّ : يَعْني بـ(ق) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] عن زهير بن حرب ، عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٠٩ ، في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (٤٦١) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) الشافعي ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٧) (١٦٦) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأخرجه الترمذي (٣٠٦) وابن ماجة (٨١٦) وفي رواية لمسلم : فقرأ (ق والقرآن المجيد) حتى قرأ (والنخل باسقات) وفيه (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ(ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا .

عُيينَةَ ، عن زياد بن عِلاقة ، عن قُطْبَةَ بن مالك وهو عم زياد بن عِلاقَةَ .

وقال قَبيصَةُ عن سفيان : يقرأ في الفجر في الركعة الأولى (والنَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيدٌ) [1] .

٦٠٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ ، عن الوليد بن سَرِيْع

عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في ٱلصُّبْحِ : (واللَّيْلِ إذا عَسْعَسَ) قالَ ٱلشَّافعيُّ : يعني : (إذا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

هذا حديث صحيح [2] أخرجه مُسلم عن أبي كُرَيْب ، عن أبي بِشْرٍ ، عن مِسْعَرٍ .

٦٠٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكَسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيْعُ ، أخبرنا الشافعي ، أنا مُسْلِمُ بنُ خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ ،

(١) وعند مسلم : فقرأ في أول ركعة (والنخل باسقات لها طلع نضيد) وربما قال : (ق) .

(٢) «مسند الشافعي» ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٦) ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٨١٧) وابن ماجة (٨١٧) والنسائي ٢/١٥٧ .

أخبرني محمد بن عبّاد بن جعفر ، أخبرني أبو سَلَمَةَ بن سفيان ، وعبد الله ابن عمرو والعابدي [١] (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم ابن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، قالا : أنا ابن جُرَيْج ، قال : سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ سفيان ، وعبد الله بن المسيّب العَابدِي ، وعبد الله بن عمرو

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ٱلسَّائِبِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤمِنِينَ حَتَّى إذا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وهَارونَ ، أَو ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ ، فَرَكَعَ ، وقَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ ، قَالَ : وعَبْدُ اللهِ بنُ ٱلسَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْج .

والعَابِدِيُّ : هو عبد الله بنُ المسيّب العَابِدِيُّ .

ورُوي عن عُقبة بنِ عامر قال : كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته

---

(١) في (أ) : العائذي ، وهو تصحيف .

(٢) الشافعي ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٥) في الصلاه : باب القراءه في الصبح ، وعلقه البخاري ٢/٢١١ ، ٢١٢ .

في السفر ، فقال لي : يا عُقبةُ ألا أعلمك خيرَ سورتين قُرِئتا ؟ فعلّمَني (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فلما نزل لصلاة الصبح ، صلى بهما صلاةَ الصُّبْحِ للناس (١) .

ورُوي عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ لرجلٍ كان أميراً على المدينة ، قال سليمان : صَلَّيْتُ خَلْفَه ، فكان يطيلُ الركعتين الأولين من الظهر ، ويخففُ الأخريين ، ويخفف العصرَ ، ويقرأ في الركعتين الأولين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الركعتين الأولين من العشاء بوسط المفصّل ، ويقرأ في الصبح بطِوالِ المفصّلِ (٢) .

ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أنِ اقرَأْ في الصُّبح بطِوال المفصّلِ ، وفي الظهر بأوساطِ المفصل ، وفي المغرب بقصارِ المفصّلِ (٣) .

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٣) في الصلاة باب المعوذتين ، وأخرجه النسائي ١٥٨/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٤٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد ٢١٥/٣ ، والنسائي ١٦٧/٢ ، وإسناده حسن ،وصححه ابن خزيمه ، والحافظ في « بلوغ المرام» . والمفصل : من (الحجرات) ، إلى آخر القرآن وطواله : من (الحجرات) إلى آخر (سورة البروج) ووسطه : إلى آخر سورة (لم يكن) ، وقصاره إلى آخر القرآن .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٥/٢ روى عبد الرزاق في «مصنفه» —

وعن عثمانَ أنه كان يقرأُ في العِشاءِ مِنْ أوساطِ المفصَّلِ (١) .

قال أبو عيسى : ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا بأكثر من هذا ، وأقلَّ ، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا .

قلت : والأحسنُ أن يقرأ في الصبح بطِوال المفصَّل ، وفي العصر والعشاء بأوساطِ المفصَّلِ ، وفي المغرب بقصار المفصَّلِ ، وبه قال الشافعي ، وكذا قال ابنُ المبارك يقرأ في الصُّبحِ بطوال المفصَّلِ ، وفي المغربِ بقصار المفصلِ ، وبه قال أحمدُ وإسحاق .

ورأى بعضُهم أن القراءة في العصر كنحوِ القراءةِ في المغرب يقرأُ بقصار المفصَّل ، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعي ، وقال : تُضاعَفُ صلاةُ الظهر على صلاة العصر في القراءة أربعَ مرات .

٦٠٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيْم ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ

ـ أخبرنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل ، وإسناده منقطع وضعيف ، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل .

(١) ذكره عنه الترمذي في «جامعه» ٢/١١٥ تعليقاً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (أَلم تَنْزِيلُ) و (هَلْ أَتى عَلى الإِنْسَانِ) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، عن سفيان .

وقال إبراهيم بن سَعْد عن أبيه : بـ(ألم تنزيل) في الركعة الأولى ، وفي الثانية (هَلْ أتى عَلى الإِنْسانِ) [٢] .

ورُوي عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ (قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلته بـ(الجُمُعَةِ) و(المنافقين) [٣] .

---

(١) البخاري ٢/٣١٤ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن : باب سجدة (تنزيل السجدة) ، ومسلم (٨٨٠) ، والنسائي ٢/١٥٩ ، وروى مسلم (٨٧٩) ، والترمذي (٥٢٠) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والنسائي ٢/١٥٩ ، وأحمد ٣/٢٣٤ من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (ألم تنزيل السجدة) و(هل أتى على الإنسان) وزاد بعضهم : وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة (الجمعة) و(المنافقين) .

(٢) هذه الرواية لمسلم (٨٨٠) (٦٦) .

(٣) رواه ابن حبان في « الثقات » ٢/١٠٤ ، والبيهقي ٢/٣٩١ من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال : لا أعلمه إلا عن جابر ، فذكره ، وصوب ابن حبان إرساله ، وسعيد بن سماك قال فيه ابن أبي حاتم : متروك الحديث ، واعتمده الحافظ في «الفتح» ٢/٢٠٦ ، وقال : والمحفوظ أنه قرأ بها في الركعتين بعد المغرب ، قلت : أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر ، وحسنه .

باب

القراءة خلف الإمام ومن قال : لا يقرأ إذا جهر الإمام

٦٠٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى التِّرْمذي ، نا هَنّاد ، نا عَبدَةُ ابنُ سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الرَّبيع

عَنْ عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلصُّبْحَ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ٱلقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ » ! قَالَ : قُلْنَا : يا رَسُولَ اللهِ إي واللهِ ، قَالَ : « لا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ ٱلقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وروى الزُّهْري هذا الحديثَ عن محمود بنِ الرَّبيعِ ، عن عُبادة ،

---

(١) إسناده حسن كما قال الترمذي ، وهو في سننه (٣١١) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، وأخرجه الطحاوي ١٢٧/١ ، وأحمد ٣١٦/٥ ، ٣٢٢ ، وأبو داود (٧٢٣) والحاكم ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، والدارقطني : ١٢٠/١ ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٤٦٠) . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهما .

عن النبي ﷺ قال : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بفاتحةِ الكتابِ »[1] وهذا أصح .

قلت : في هذا الحديثِ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحة على المأموم جَهَرَ الإمامُ أو أسَرّ .

٦٠٧ – أخبرنا أبو الحسن الشيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيها بالقِرَاءَةِ ، فقَالَ : « هَلْ قَرأَ مَعي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً » ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنِّي أَقُولُ : مَالِي أُنازَعُ ٱلقُرْآنَ » ؟ قالَ : فَانْتَهى ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيما جَهَرَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالقِرَاءَةِ مِنَ ٱلصَّلاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] .

---

(١) أخرجه الجماعة وقد تقدم .

(٢) « الموطأ » ١/٨٦ ، ٨٧ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٤٨٧ ، وأبو داود (٨٢٦) في الصلاة : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، والترمذي (٣١٢) ، والنسائي ٢/١٤٠ ، ١٤١ ، وصححه ابن حبان (٤٥٤) وأبو حاتم الرازي ، وغيرهما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وابنُ أُكَيْمَةَ : اسمه عُمارةُ ، ويُقال : عَمرو بن أُكَيْمَةَ ، وروى بعض أصحابُ الزُّهري هذَا الحديثَ ، [وذكروا هذا الحرف] (١) ، قال : قال الزُّهريُّ : فانتهى الناسُ عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٢) .

وليس في هذا الحديث مايَدْخُلُ (٣) على من رأى القراءةَ خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديثَ ، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لم يَقرأ فيها بأمِّ القُرآنِ فهي خِداجٌ » فقال له حاملُ الحديثِ : إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمام ؟ قال : اقرأها في نفسِكَ (٤) .

قلت : قد اختلف أهلُ العلم مِنَ الصحابةِ والتابعين ، فمَنْ بعدَهم في القراءةِ خلفَ الإمام ، فذهب جماعةٌ إلى إيجابها سواءٌ جَهَرَ الإمامُ أو

---

(١) زيادة لم ترد في الأصول وأثبتها من السنن .

(٢) يعني أنه مدرج من كلام الزهري ، وهو قول البخاري ، وأبي داود ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وقد رد هـذه الدعوى ابن القيم في بحث له هام في « تهذيب السنن » ٣٩١/١ ، ٣٩٣ فانظره .

(٣) يعني ليس في الحديث مايدخل على قولهم برد أو نقض .

(٤) قال المباركفوري : حـاصل كلام الترمذي أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام حيث قال : اقرأ بها في نفسك .

أسَرّ ، يُروى ذلك عن عُمرَ ، وعثمانَ ، وعلي ، وابنِ عباسٍ ، ومُعاذٍ ، وأبيّ بن كعبٍ ، وبه قال مكحول ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأبي ثورٍ ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام ، وإلا قرأ معه .

وذهب قومٌ إلى أنه يقرأُ فيما أسَرّ الإمامُ فيه القراءةَ ، ولا يقرأُ فيما جَهَرَ ، يُقالُ : هو قول عبد الله بن عمرَ ، يُروى ذلك عن عروة ابنِ الزبير ، والقاسمِ بن محمد ، ونافعِ بنِ جُبير ، وبه قال الزُّهريُّ ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وهو قولٌ للشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلفَ الإمام سواءٌ أسَرّ الإمامُ أو جَهَرَ ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابتٍ وجابر [1] . ويُروى عن ابن عمر : إذا صَلّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحَسْبُهُ قِرَاءةُ الإمامِ [2] وبه قال سفيان الثوريُّ ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث

---

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١٢٩/١ من حديث عبيد الله ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : « لا تقرؤوا خلف الإمام في شيء من الصلوات » وإسناده صحيح .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٨٦/١ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وروى ابن أبي شيبة ، وأحمد ٣٣٩/٣ ، والدارقطني ص ١٢٣ ، والطحاوي ١٢٨/١ من عدة طرق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهو حديث حسن بطرقه وشواهده ، انظر « نصب الراية » ٧/٢ ، ١٢ ، و « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » للكنوي .

أبي هريرة « مالي أنازَعُ القرآنَ » ، قلت : وذلك محمولٌ عند الأكثرين على أن يجهرَ على الإمامِ بحيثُ ينازعه القراءةَ [1] ، والدليل عليه ما رُويَ عن عمران بنِ حُصين أنَّ نبي الله ﷺ صلى بهم الظهرَ ، فلما انفتَلَ قال : «أيُّكُمْ قرأ (سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) ؟ فقال رجلٌ : أنا ، فقال : «عَلِمتُ أنَّ بعضَكُم خالجنيها » [2] .

والمخالجة : المجاذَبةُ وهي قريبٌ من قوله : نازَعَنيها ، وأصلُ الخلج : الجَذْبُ والنَّزْعُ ، كأنه يَنزِعُ من لسانه

٦٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرَزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي ، عن أبي حازمٍ التَّمَّارِ

عَنِ ٱلبيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلى ٱلنَّاسِ وهُمْ

---

(١) يرد هذا الاحتمال قوله في الحديث : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب حديث أبي هريرة عند أبي داود (٦٠٤) ، والنسائي ٢/١٤١ ، ١٤٢ مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ... » وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في « صحيحه » (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه أحمد ٤/٤٢٦ ، ومسلم في « صحيحه » (٣٩٨) في الصلاة : باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه .

يُصَلُّونَ وقَدْ عَلَتْ أَصْواتُهُمْ بالقِراءَةِ ، فَقَالَ : « إنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، ولا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ بالقُرآنِ »[1].

قلت : وكذلك السُّنَّةُ في القراءةِ ، وفي كُلِّ ذِكْرٍ يأتي به خلفَ الإمامِ أن يُسْمِعَ نفسه ، ولا يغلِبَ جارَه ، قال الشَّعْبِيُّ : إذا قرأتَ القرآنَ ، فاقرأ قراءةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ ، وتُفْقِهُ قلبكَ ، فإنَّ الأُذُنَ عَدْلٌ بين اللسانِ والقلبِ .

(١) « الموطأ » ١/٨٠ ، وأبو حازم التار لم يوثقه غير ابن حبان ، ورواه أحمد من حديث ابن عمر ٢/٣٦ و ٦٧ و ١٢٩ . وسنده صحيح ، وله شاهد عند أبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » أو قال : « في الصلاة » ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة

٦٠٩ ــ أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أخبرنا أبو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ ٱلْقُرآنَ ، وَفِينا الأَعْرَابِيُّ والْأَعْجَمِيُّ ، فَقَالَ : « اقْرَؤُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ ٱلْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتَأَجَّلُونَهُ »[1] .

٦١٠ ــ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

---

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٨٣٠) في الصلاة : باب ما يجزىء الأمي ، والأعجمي من القراءة ، وله شاهد عنده (٨٣١) يتقوى به ، من حديث سهل بن سعد الساعدي ، وفيه ضعف ، وقوله : « يتعجلونه ولا يتأجلونه » أي : يتعجلون أجره في الدنيا ، ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ، ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار الآخرة ، فيتخذون القرآن مورد رزق مع أنه أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه ، والاعتبار بعظاته .

علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجرّاحِ ، حدثنا سفيانُ الثوري ، عن أبي خالد الدّالاني ، عن إبراهيم السّكسَكيّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إنِّي لاأَستَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ ٱلقُرآنِ شَيئاً ، فَعلِّمْني مَا يُجزِئُني ، قَالَ : قُلْ : سُبحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ » قَال : يا رَسُولَ اللهِ هَذَا للهِ ، فَما لي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْني ، وعَافِني ، واهْدِني ، وارْزُقْني » فَلما قَامَ قَالَ هكذا بِيَدِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيرِ »[1] .

قلت : الواجبُ في الصلاة قراءةُ الفاتحة ، فإن لم يُحسِنْها ويُحسِنُ غيرَها من القرآن ، فعليه أن يقرأ سبعَ آيات من غيرها ، فإن لم يُحسِنْ من القرآن شيئاً ، فعليه أن يأتيَ ببدلها من التّسبيحِ والتّحميدِ كما أمر به صاحبُ الشّرع ﷺ .

٦١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرَزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه ، انظر ص ٤ من هذا الجزء .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خفَضَ وَرَفعَ ، فَإذا انْصَرَفَ قالَ : واللهِ إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، واخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦١٢ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسودِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ في كُلِّ خفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وقُعُودٍ ، وأَبو بَكرٍ ، وعُمَرُ [٢] .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٦١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيْحيُّ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى

---

(١) « الموطأ » ١/٧٦ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والبخاري ٢/٢٢٤ في صفة الصلاة : باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

(٢) هو في الترمذي (٢٥٣) في الصلاة : باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود ، ورواه أحمد (٣٦٦٠) والنسائي ٢/٢٠٥ في الافتتاح : باب التكبير للسجود ، وإسناده قوي .

ابن بُكَيْرٍ ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهابٍ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى ٱلصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن حُجَيْن ، عن الليث .

قلت : اتفقت الأمةُ على هذه التكبيرات ، وهي ثنتانِ وعشرون تكبيرةً في أربعِ ركعاتٍ ، وكُلُّها سُنَّةٌ ، إلا التكبيرةَ الأولى ، فإنها فريضة لا تنعقِدُ الصلاةُ إلا بها .

والسُّنَّةُ إذا أراد الرُّكوعَ أن يبتدئَ التكبيرَ قائماً ، ويَمُدَّهُ هاوياً ،

---

(١) البخاري ٢/٢٢٥ في صفة الصلاة : باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم (٣٩٢) (٢٩) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

وكذلك في السُّجُودِ ، لما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يهوي [١] .

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ : التكبيرُ جَزْمٌ ، والسَّلامُ جَزْمٌ [٢] . يعني : لا يُمَدَّانِ ، ولا يُعرَبُ آخِرُهما ، بل يُسكَّنُ ، فيقول : الله أكبرْ ، ولا يرفعُ الراءَ [٣] .

وقال أبو هريرة : حذفُ السَّلامِ سُنَّةٌ [٤] ، قال ابن المبارك : لا يَمُدُّهُ مَدّاً .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤) في الصلاة : باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح مع أن فيه تدليس ابن جريج.

(٢) ذكره عنه الترمذي في « جامعه » ٢/٩٥ ، وذكر ابن العربي في « العارضة » أن بعضهم رواه « حذم » بالحاء المهملة ، والذال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : والحذم في اللسان : السرعة .

(٣) وكذلك فسره ابن الأثير في « النهاية » وتبعه المحب الطبري ، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فالمراد بقوله : « جزم » الحذف والاسراع .

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧) في الصلاة : باب ما جاء أن حذف السلام سنه، موقوفاً ، ورواه أحمد ٢/٢٣١ ، والحاكم ١/٢٣١ ، والبيهقي ٢/١٨٠ مرفوعاً ، ونقل الحافظ في «التلخيص» ص ٨٤ قول الدارقطني في «العلل» : الصواب موقوف، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه .

باب

هيأة الركوع

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : رَكَعَ فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْ .

٦١٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَارٌ ، نا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ ، نا فُلَيْحُ ابنُ سليمانَ ، حدثنا عباسُ بن سَهْلٍ قال :

اجْتَمَعَ أَبو حُمَيْدٍ ، وأَبو أُسَيْدٍ ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، ومُحَمَّدُ ابنُ مَسْلَمَةَ ، فذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ أَبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ . فوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ كأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) هو في الترمذي (٢٦٠) في الصلاة : باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وسنده حسن ، وقوله : « ووتريديه » أي : عوجها ، وأصله من التوتير ، وهو جعل الوتر على القوس .

وأبو حُمَيْدٍ : اسمه عبد الرحمن بنُ سعيد بن مُنْذِرٍ [١] ، وأبو أسَيْد : اسمه مالك بن ربيعة .

قلت : هذا هو السُّنَّةُ في الركوع عند عامَّةِ العلماء أن يضعَ راحتيه على ركبتيه ، ويُفَرِّجَ بين أصابعه [٢] ، ويُجافيَ مِرْفقيه عن جنبيه ، ويُسَوِّيَ ظهرَه ، وعُنُقَهُ ، ورأسه .

وفي الحديث أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُدَبِّحَ الرجلُ في الصلاة كما يُدَبِّحُ الحمارُ [٣] .

وأراد بالتدبيح : أن يُطأْطِئَ رأسه حتى يكونَ أخفضَ من ظهره ، يُروى هذا بالدَّالِ والذَّالِ ، وبالدَّالِ أعرفُ .

ورُوي عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال : عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ ، فلما رَكَعَ طبَّقَ يديه بين رُكبتيه [٤] .

---

(١) هذا أحد الأقوال ، وانظر بقيتها في « الاصابة » و « التهذيب » وغيرهما .

(٢) وروى الحاكم (٢٢٤/١) من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان يفرج بين أصابعه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي حديث المسيء صلاته عند ابن حبان في « صحيحه » « إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

(٣) رواه الدارقطني ٤٤/١ من حديث الحارث ، عن علي ، وإسناده ضعيف من أجل الحارث هذا .

(٤) أخرجه أحمد ٤١٤/١ و٤١٨ ، ٤١٩ و٤٢٦ و ٤٥٩ ، ومسلم في « صحيحه » (٥٣٤) (٢٨) في المساجد : باب الندب إلى وضع الأيدي —

وذلك منسوخ عند عامّةِ أهل العلم ، رُوي عن مُصْعَبِ بن سعدٍ قال : صليتُ إلى جنب أبي ، فَطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ ، ثم وضَعْتُهما بين فخذيَّ ، فنهاني أبي ، وقال : كُنَّا نفعلُهُ فنُهينا عنه ، وأُمِرْنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكَبِ [1] .

وقال عمر بن الخطاب : إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكُمْ ، فخُذُوا بالرُّكَبِ [2] .

— على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق . والنسائي ٢/١٨٤ ، ١٨٥ والتطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ في صفة الصلاه : باب وضع الأكف على الركب في الركوع ، ومسلم (٥٣٥) في المساجد ، وأخرجه أصحاب « السنن » .

(٢) أخرجه النسائي ٢/١٨٥ في الافتتاح : باب الامساك بالركب في الركوع ، والترمذي (٢٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب

وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٦١٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا غُنْدَر، نا شُعْبَة قال: سمعتُ قتادةَ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَوَاللهِ إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بعدي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْري - إذا رَكَعْتُمْ وسَجَدْتُمْ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شُعْبَةَ.

٦١٦ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُعَيْمي، أنا محمد بن يوسفَ، نا محمد بن إسماعيل، نا حفص بن عمر، نا شُعْبَةُ

---

(١) البخاري ٢/١٨٧ في صفة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، وفي الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٤٢٥) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها، والخشوع فيها.

عَنْ سُلَيْمانَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ قَالَ : رأى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتَ ولَوْ مُتَّ ، مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ .

هذا حديث صحيح (١) .

٦١٧ – أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفّال ، أنا أبو علي منصورُ بن عبد الله بن خالدٍ المَرْوَزي ، أنا حاجبُ ابن أحمد ، نا الحسين بن أبي مَعْشَرٍ ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عُمارة (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا أحمد بن نصرٍ المُقرِىء ، أنا يعلى بن عُبيدةَ ، نا الأعمشُ ، عن عُمارة بن عُمَيْرٍ ، عن أبي مَعمَرٍ

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيها صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » (٢) .

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ في صفة الصلاة : باب إذا لم يتم الركوع .

(٢) وأخرجه أحمد ١٢٢/٤ ، وأبو داود (٨٥٥) في الصلاة : باب –

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

وأبو مسعود البدريُّ الأنصاري : اسمه عُقبةُ بنُ عمرو ، وأبو معمَر : اسمه عبد الله بن سَخْبَرَةَ (١) .

قلتُ : في الحديث دليلٌ على وجوب إقامةِ الصُّلْبِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ ، وإليه ذهب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وقالوا : لو ترك إقامةَ الصُّلْبِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ والطُّمأنينةِ فيهما ، وفي الاعتدالِ عن الرُّكوعِ والسُّجُودِ ، فصلاتُه فاسدةٌ ، لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة ورِفاعةَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ » ، ثم قال له : اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تستويَ قائماً ، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً » .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الطُّمأنينة غيرُ واجبةٍ ، وكذا

_ صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي (٢٦٥) في الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وابن ماجة (٨٧٠) في إقامة الصلاة : باب الركوع في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٠١) .

(١) بفتح السين ، وسكون الخاء ، وفتح الباء ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن سعد : توفي في ولاية عبيد الله بن زياد، وهو ثقة ، وله أحاديث ، روى له الجماعة .

الاعتدالُ عن الركوع والقعُودِ بين السّجْدتينِ [١] .

---

(١) ذكر ابن عابدين في « رد المحتار » ١/٣٢٥ ، ٣٢٦ أن تعديل الأركان سنة عند أبي حنيفة ، ومحمد في تخريج الجرجاني ، وواجب في تخريج الكرخي حتى تجب سجدتا السهو بتركه كما في « الهداية » وجزم بالثاني في « الكنز » و « الوقاية » و « الملتقى » وهو مقتضى الأدلة ، وضعف ابن نجيم صاحب « البحر الرائق » قول الجرجاني ، وقال : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ، أي : في الركوع ، والسجود ، وفي القومة ، والجلسة ، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر به في حديث المسيء صلاته ، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً ، وكذا في « المحيط » فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك ، لأن الكلام فيها واحد ، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال : إنه الصواب ، والله الموفق للصواب ، وذكر في « شرح المنية » أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدليل إذا وافقه رواية على ما تقدم عن فتاوي قاضيخان ، وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً ، فقال : وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة ، فيمكث في الركوع والسجود ، وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه ، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ، ولو عمداً يكره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة ، والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلها ، فالمشهور في المذهب السنية ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة ، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين ، وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في « المجمع » والعيني ، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

باب

مايقول في الركوع والسجود

٦١٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصورٍ ، عن أبي الضُّحى ، عن مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتأَوّلُ القُرْآنَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب ، وإسحاق بن إبراهيم عن جرير .

---

(١) أبو داود (٨٧٧) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والبخاري ٨/٥٦٤ في تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وفي صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ٢/١٩٠ .

قولها : يتأوّلُ القرآنَ : تُريد قوله سبحانه وتعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واستَغفِرهُ) .

٦١٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو الحسين القنطري ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاء ، قال : أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : افتَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيلَةً ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إلى بَعْضِ نِسَائِه ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإذا هُوَ رَاكِعٌ أَو سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : بأَبِي أَنتَ وأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأنٍ ، وإِنَّكَ لَفِي آخَرَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (١) عن مُحمَّد بن رافع .

٦٢٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن السَّرح ، أنا ابن وَهبٍ ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عُمارة بن غَزيَّةَ ، عن سُميٍّ مولى أبي بكرٍ ، عن أبي صالحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ :

---

(١) (٤٨٥) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عنده .

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(١).

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم عن أبي الطَّاهر بن السَّرْح.

٦٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد الجرَّاحي، حدثنا أبو العباس المَحْبُوبي، نا أبو عيسى التِّرمذيُّ، نا علي بن حُجْر، أنا عيسى بن يُونُس، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي، عن عونِ بن عبد الله بن عُتبةَ

عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وذَلِكَ أَدْنَاهُ، وإذا سَجَدَ، فَقَالَ في سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»(٢).

---

(١) أبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، ومسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود. والدق، بكسر الدال: الدقيق، ويراد به الصغير، والجل، بكسر الجيم: الجليل العظيم.

(٢) الترمذي (٢٦١) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ورواه الشافعي في «الأم» ١/٩٦، وأبو داود (٨٨٦) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، وابن ماجة (٨٩٠) في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود، كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، وهو منقطع، كما نقل المصنف عن الترمذي.

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود .

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات .

وروي عن عبد الله بن المبارك ، أنه قال : استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال إسحاق .

قلت : اختلف أهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع والسجود ، فذهب الحسن إلى إيجابه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، فأما عامة الفقهاء على أنه سنة لا تفسد الصلاة بتركه .

٦٢٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد ، عن صلة بن زفر

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيمِ ، وفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، ومَا أَتى على آيةِ رَحْمَةٍ إلا وقفَ وسَألَ ، ومَا أَتى على آيةِ عَذابٍ إلَّا وقفَ وتَعوَّذَ (١) .

---

(١) الترمذي (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧١) في الصلاة : باب تفريع أبواب الركوع ـ

هذا حديث حسن صحيحٌ .

قلتُ : المستحبُّ للقارىء في الصلاة وغيرِ الصلاة هذا ، إذا قرأ آيةَ رحمةٍ أن يسألَ ، أو آيةَ عذابٍ أن يتعوَّذَ ، أو آيةَ تسبيحٍ أنْ يُسبِّحَ .

رُوي عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قرأ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلَى) قال : « سُبْحانَ رَبِّيَ الأعلى »[1] .

٦٢٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد الزُّهري ، نا سفيان ، حدثني إسماعيل بن أميَّةَ ، قال : سمعت أعرابياً يقولُ

سَمِعتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَرأَ مِنكُمْ بـ (التِّينِ والزَّيْتونِ) فَانْتَهَى إلى آخِرِهَا (أَلَيْسَ اللهُ بأَحْكَمِ الحَاكِمِيْنَ) فليَقُلْ : بَلَى وأَنا على ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ ، ومَنْ قَرأَ : (لا أُقسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ) فَانْتَهَى إلى : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى) فَلْيَقُلْ : بَلَى ، ومَنْ قرأَ :

ـ والسجود وهو في « صحيح مسلم » (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بأتم من هذا .

(١) رواه أبو داود (٨٨٣) في الصلاة : باب الدعاء في الصلاة ، وأعله بالوقف ، وفيه أبو إسحاق السبيعي وقد رمي بالاختلاط ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٦٤/١ ، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(والمُرْسَلاتِ) فَبَلَغَ : (فَبِأيِّ حَدِيْثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) ، فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللهِ »(١) .

٦٢٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعْبَةُ

عَنْ مُوسَى بنِ أَبي عَائِشَةَ قَالَ : كانَ رَجلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ، فَكانَ إذا قَرَأَ : (أَلَيسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى) قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى ، فَسأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢) .

ورُوي عن علي أنه قرأ في الصلاة بالليل (أفرأيتم ما تُمنُونَ ءأنتُمْ تخلُقُونَهُ أمْ نحنُ الخالِقُونَ) [الواقعة : ٥٨ ، ٥٩] ، قال : بل أنت يارب ، ثلاثاً ، وكذلك في قوله سبحانه وتعالى : (أم نحنُ الزَّارِعُون) (أم نحن المُنزِلونَ) .

(١) أبو داود (٨٨٧) في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ ، وإسناده ضعيف لجهالة الأعرابي ، وقال الترمذي بعد ما رواه (٣٣٤٤) مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي ، عن أبي هريرة ، ولا يسمى .

(٢) أبو داود (٨٨٤) ورجاله ثقات ، ولا يظن أن موسى بن أبي عائشة سمع الحديث من الصحابي .

٦٢٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر التّاجر ، نا السَّريُّ بن خُزيمة ، نا المُعلّى بن أسدٍ ، نا سلّام هو ابن أبي مُطيع ، عن قَتادة ، عن مُطرِّفٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن محمد بن المثنى ، عن أبي داود ، عن شُعبة ، عن قتادة .

القدوس : الطاهر .

---

(١) أبو داود (٨٧٢) في الصلاة : باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ومسلم (٤٨٧) في الصلاة : باب مايقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ٢/٢٢٤ .

باب

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفَضْل الخُرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جَعْفَر ، عن سُليمانَ بن سُحَيْمٍ ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن مَعْبَدٍ ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فيهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ يَرَاها العَبْدُ الصَّالِحُ ، أَو تُرَى لَهُ ، أَلا وإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنْ القِراءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فَإِذا رَكَعْتُمْ ، فَعَظِّمُوا اللهَ ، وإِذا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة

---

(١) (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ـــ

وغيرِه ، عن سفيان بن عُيينةَ ، عن سليمان بن سُحَيْمٍ .

قوله « قَمِنٌ » : كقولك جَدْيرٌ وَحرِي ، ويقال : فلان قَمِنٌ أن يفعلَ كذا ، بنصب الميم وكسرها ، فالنصب على المصدر لا يُثنّى ولا يجمع ولا يؤنّث ، يقال : هما قَمَنٌ أن يفعلا ، وهم قَمَنٌ أن يفعلوا ، وهُنّ قَمَنٌ أن يفعلن ، والكسر على النّعتِ يُثنّى ويُجْمَعُ ويؤنّث ، يقال : هما قَمِنان ، هم قَمِنون ، وفيه لغتان : قَمِنٌ وَقَمِينٌ .

٦٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحُسَين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ ، عن أبيه

عَنْ عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ قَالَ : نَهَاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ ، وعَنْ لِبَاسِ القَسّيِّ[1] ، وعَنْ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ .

ـــ والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧٦) ، في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/١٨٩، ١٩٠ في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .

(١) بفتح القاف ، وكسر السين المشددة : ثياب من كتاب مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريباً من تنيس يقال لها : القس .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن عبد [٢] بن حُمَيد ، عن عبد الرزاق .

(١) (٢٠٧٨) (٣١) في اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وهو في « الموطأ » ٨٠/١ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وأبي داود (٤٠٤٤) في اللباس : باب من كره الحرير .

(٢) في (أ) : عبد الله ، وهو خطأ .

باب

الاعتدال عن الركوع والسجود

٦٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا بَدَل بن المُحَبَّر، نا شُعْبَة، أخبرني الحَكَمُ، عن ابن أبي ليلى

عَنِ ٱلبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وسُجُودُهُ، وبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلا ٱلْقِيَامَ وٱلْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ ٱلسَّوَاءِ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مُسْلِمٌ عن عبيدِ الله بن معاذ العَنْبَري، عن أبيه، عن شُعْبَة.

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أخبرنا

---

(١) البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة: باب استواء الظهر في الركوع وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، وباب المكث بين السجدتين ومسلم (٤٧١) (١٩٤) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأبو داود (٨٥٢) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين، والترمذي (٢٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، والنسائي ٢/١٩٧، ١٩٨، في الافتتاح: باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفصُ بن عمر ، أنا شُعبةُ بهذا الإسناد مثلَه .

٦٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعْدِ ، حدثنا حماد بن سلَمَة ، عن ثابت

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، يَقُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوهَمَ ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وقَالَ : مَاصَلَّيْتُ خلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمَامٍ ، وقَالَ : كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وصَلاةُ أبي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ مَدَّ في صَلاةِ الغَدَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أبي بكر بن نافع العَبْدي ، عن بَهْزٍ ، عن حمّادٍ .

---

(١) (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة ، وهو في « سنن أبي داود » (٨٥٣) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين مختصراً .

باب

مايقول بعد الاعتدال عن الركوع

٦٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن ، عن أبي صالح السَّمَّان

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا قَالَ الإمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ[1] رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس

---

(١) في (أ) : « الله » وما أثبته من الأصول التي نقل عنها المصنف .

(٢) « الموطأ » ١/٨٨ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، والبخاري ٢/٢٢٠ في صفة الصلاة : باب فضل التأمين ، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ،

الحَسْنُوني ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمود بن غيلان ، نا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ ، نا عبد العزيز بن أبي سَلَمَة الماجِشُون ، حدثني عمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبيد الله بن أبي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ» .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مُسْلم عن زهير بن حَرْب ، عن عبد الرحمن بن مَهْدِي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمَة ، عن عمه الماجِشُونَ بن أبي سَلَمَةَ .

وقوله « سمع الله لِمَن حَمِدَه » أي : تقبَّلَ الله منه حَمْدَه وأجابه ، يُقال : اسمع دعائي ، أي : أجب ، لأن غرض السائل الإجابة ، فوضع السمع موضع الإجابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (إني آمَنْتُ بربِّكم فاسْمَعُونِ) [يس:٢٥] أي : اسمعوا مني سمعَ الطاعةِ والقبولِ ، ومنه

---

(١) أبو داود الطيالسي ١/٩٧ ، ٩٨و٩٩ ، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه الترمذي (٢٦٦) في الصلاة : باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع .

الحديث « أعوذُ بِكَ مِنْ دُعاءٍ لا يُسْمَعُ »[١] أي : لا يجاب .

وقوله « رَبَّنا ولكَ الحمدُ » قيل : الواوُ في قوله « ولك » واو عطف على مُضْمَرٍ متقدِّمٍ ، كأنه قال : ولكَ الحمدُ على ما وفَّقتنا مِنَ القولِ الحسنِ والعملِ الصالح .

قلت : والعمل على هذا عند بعضِ أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، قال : يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوعِ ، وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولها في التطوع ، ولا يقولُها في المكتوبة .

واختلف أهل العلم فيما يقول المأمومُ إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال قومٌ : يقولُ الإمامُ : سمِعَ الله لمن حمده ، والمأمومُ يقتصِرُ على قوله : « رَبَّنا لك الحَمْدُ » كما ورد في حديث أبي هريرة ، وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وقال قوم : يقول : سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، يجمع بينهما كالإمامِ ، وهو قولُ ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق .

٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٣٤٧٨) في الدعوات : باب ٦٩ ، والنسائي ٨/٢٥٤ ، ٢٥٥ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من قلب لا يخشع من حديث عبد الله بن عمر ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة (٢٥٠) في المقدمة من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم بلفظ « ومن دعوة لا يستجاب لها » .

أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجمِر، عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[1].

هذا حديث صحيح[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَة، عن مالك.

---

(١) قال السهيلي: روي «أول» بالضم على البناء، لأنه ظرف قطع عن الاضافة، وبالنصب على الحال.

(٢) «الموطأ» ١/٢١١، ٢١٢ في القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، والبخاري ٢/٢٣٧، ٢٣٨ في صفة الصلاة: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، وأخرجه النسائي ٢/١٩٦. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٣٨: واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر.

٦٣٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين بن الفضل بن عمر البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، أنا قتادة وحميد

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وقَدْ حَفزَهُ النَّفَسُ ، فقَالَ : الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ ، فلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ : « أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بالكَلِمَاتِ ؟ » فأَرَمَّ القَوْمُ ، قَالَ : « أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِها ، فإنَّهُ لَمْ يَقُلْ بأْساً ؟ » فقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وقَدْ حَفزَنِي النَّفَسُ ، فَقُلْتُها ، قَالَ : « لقَدْ رَأَيتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُها » .

فزَادَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَليَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي ، فَلْيُصَلِّ ما أَدْرَكَ ، ولْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن عفان.

---

(١) (٦٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

قوله : « حفزه النفس » أي : اشتد به ، وأرَم القوم ، أي : سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أرَمّ القوم ، فهم مُرِمُّونَ ، وبعضهم يقول : فأزَمّ القوم ، ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام والطعام أيضاً ، وبه سُمّيت الحِمْيَةُ أزماً

٦٣٤ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حمّاد ، عن قتادة وثابت وحُميد .

عنْ أَنسٍ بِهذَا ، وقَالَ : إنَّ رَجُلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ وقدْ حفَزَهُ النَّفسُ ، فقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، الحَمدُ للهِ حَمْداً كَثيراً ... إلى آخِرِهِ [1] .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٧٦٣) في الصلاة : باب ما يستفتح به من الدعاء .

باب

القنوت

٦٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص ، عن عاصم

عَنْ أَنَسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ : ٱلْقُرَّاءُ ، فَأُصِيبُوا ، فَمَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَاوَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنَتَ شَهْراً فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا ٱللهَ وَرَسُولَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم من أوجه ، عن عاصم .

---

(١) البخاري ١١/١٦٣ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الوتر : باب القنوت قبل الركوع ، وبعده ، وفي الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، وفي المغازي : باب غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) (٣٠٢) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

٦٣٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ ٱلصُّبْحِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيْدِ ، وسَلَمَةَ ابْنَ هِشامٍ ، وعَيَّاشَ بْنَ أَبي رَبِيْعَةَ ، والمُسْتَضْعَفِيْنَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ ، واجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن الزهري .

قوله : « أشْدُدْ وَطأتَكَ » فالوَطْأةُ : البأسُ في العقوبة ، أي خُذْهُمْ أخذاً شديداً ، يُقال : وطِئْنَا العدُوَّ وَطْأةً شَديدةً ، ومنه

---

(١) الشافعي ٨٦/١ ، ٨٧ ، والبخاري ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ في الاستسقاء : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة آل عمران : باب (ليس لك من الأمر شيء) وفي تفسير سورة النساء : باب قوله : (فعسى الله أن يعفو عنهم) وفي الأدب : باب تسمية الوليد ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الاكراه في فاتحته ، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥) وأخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي .

قوله سبحانه وتعالى : (لَمْ تَعلَمُوهُم أنْ تَطَؤُوهُمْ) [الفتح : ٢٥] أي : تنالوهم بمكروه .

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : (إنَّ ناشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أشدُّ وَطأً) [المزمل : ٦] على قراءة من قرأ مقصوراً (١) ، أي : أغلظُ على الإنسان من القيام بالنهارِ ، لأن الليل جُعِلَ سَكَناً ، ومنه الحديث : (وإنَّ آخِرَ وَطْأةٍ وَطِئَها الرَّحمَنُ بِوَجّ) (٢) قيل : هي عبارةٌ عن نزولِ بأسه به ، قال عليُّ بن مهدي : معناه عند أهل النظر : أنَّ آخرَ ما أوقَعَ الله بالمشركين بالطائف ، وكان آخرَ غزاة غَزَاها رسول الله ﷺ قاتل فيها العدوَّ . وَوَجٌّ : وادٍ بالطائف قريب من حصنها .

وقوله : « واجعلْها عليهِمْ سِنينَ كَسِني يُوسُفَ » أراد بها القُحوطَ ، ومنه قولُهُ سبحانه وتعالى : (ولقد أخَذْنا آلَ فِرْعَونَ بالسِّنينَ) [الأعراف : ١٣٠] أي : بالقُحوطِ ، والسَّنَةُ : هي الأزْمَةُ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أن تسميةَ الرجالِ بأسمائهم فيما يَدْعُو لهم وعليهم لا تُفْسِدُ الصلاةَ .

---

(١) قرأ ابن عامر وأبو عمرو : «وِطاءً» بكسر الواو مع المد ، وقرأ الباقون «وطْأً» بفتح الواو مع القصر . انظر « زاد المسير » ٨/٣٩١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٧٢ من حديث يعلى العامري ، وفي سنده سعيد ابن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، وأخرجه أحمد أيضاً ٦/٤٠٩ من حديث إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد ، عن عمر ابن عبد العزيز ، قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم ... وابن أبي سويد مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من خولة .

٦٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أرادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلى أَحدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فرُبَّما قالَ، إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، وعَيَّاشَ ابنَ أَبي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشدُدْ وَطأَتكَ عَلى مُضَرَ، واجعَلْها سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وكانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاناً وفُلاناً» لأَحياءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ) [آل عمران: ١٢٨].

هذا حديث متفق على صحته (١).

(١) البخاري ٨/١٧٠ في تفسير سورة آل عمران: باب ليس لك من الأمر شيء، ورواه مسلم (٦٧٥) وفيه «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل (ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون).

قلت : قد صحّ عن النبي ﷺ أنه قنت بعد وقعةِ بئرِ مَعُونَةَ في جميع الصلوات ، رُوِيَ عن عِكرمة ، عن ابن عباسٍ ، قال : قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصرِ ، والمغربِ والعشاء ، وصلاة الصبح في دُبُرِ كلّ صلاةٍ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ من الركعةِ الآخرةِ يدعو على أحياء من سُليمٍ ، على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصيَّةَ ، ويُؤمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ [(١)].

قلت : قد اتفق أهلُ العلم على تركِ القُنُوتِ في غير صلاة الصُّبحِ من الفرائض ، رُوي عن أنسِ بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً ثم تركه [(٢)].

واختلفوا في صلاة الصُّبحِ ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يُقْنَتُ فيها ، يُروى ذلك عن ابنِ مسعود ، وابنِ عُمَرَ ، وبه قال ابنُ المبارك ، وأصحابُ الرأي .

٦٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضّبيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن مَنيع ، نا يزيد بن هارون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يا أَبَةِ إِنَّكَ قَدْ

---

(١) رواه أحمد رقم (٢٧٤٦) ، وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٥) ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤١) ، والنسائي ٢٠٣/٢ في الافتتاح : باب اللعن في القنوت ، وابن ماجة (١٢٤٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر .

صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأَبي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمانَ وعَلِيِّ بنِ أَبي طَالبٍ هَاهُنَا بالكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلم ، وأبو مالك : اسمه سعدُ بنُ طارق بنِ أَشْيَم .

وذهب قوم إلى أنه يَقْنُتُ فيها ، يروي بعضهم ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، وعليٍ ، وأبي هريرة ، وعُروةَ ، وبه قال مالك ، والشافعي ، حتى قال الشافعي : إن نزلت بالمسلمين نازلةٌ ، قَنَتَ في جميع الصلواتِ ، وتأوَّلَ هؤلاء قولَه : « ثم تركه » ، أي : ترك اللّعْنَ والدعاءَ على أولئك القبائلِ المذكورة في الحديث ، أو تركه في الصلواتِ الأربع ، ولم يتركْهُ في الصُّبح ، يَدُلُّ عليه ما

٦٣٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميديُّ ، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا محمد ابن إسماعيل السُّلَميُّ ، نا أبو نُعَيْم ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الرَّبيع

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في ترك القنوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦ ، والنسائي ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ، في الافتتاح : باب ترك القنوت ، وابن ماجة (١٢٤١) .

عَنْ أَنسٍ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ في صَلَاةِ الصُّبحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا.

قال الحاكم: وإسنادُ هذا الحديث حسن [١].

وَرَوى شُعْبَةُ عن عَمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى يُحَدِّثُ عن البراء، عن النبي ﷺ أنه كان يقنُتُ في الصُّبحِ [٢].

وعن الأسود قال: صَليتُ خلفَ عُمرَ في السَّفَرِ والحَضَرِ ما لا أُحْصِي، فكان يَقْنُتُ في صلاةِ الفجر.

وقال عَرْفَجَةُ: صَلَّيْتُ مع ابن مسعود صلاةَ الفَجْرِ، فلم يَقْنُتْ، وصليتُ مع عليٍّ فَقَنَتَ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ إلا عند نازلةٍ

---

(١) بل ضعيف، فقد أخرجه أحمد ٣/١٦٢، والدارقطني ٢/٣٩، والطحاوي ص ١٤٣، والحاكم في كتاب «الأربعين» له، وعنه البيهقي في «السنن» ٢/٢٠١ كلهم من حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك... وأبو جعفر هذا: اسمه عيسى بن ماهان، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطىء، وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨) وأحمد ٤/٢٨٠و٢٩٩، والترمذي (٤٠١)، والنسائي ٢/٢٠٢ بلفظ: «كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب» ولا حجة فيه لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، وإنما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لايقتصر على صلاة الفجر في القنوت عند النوازل، بل كان يقنت أيضاً في المغرب، وقد تقدم عن ابن عباس أنه كان يقنت في الصلوات كلها.

تنْزِلُ بالمسلمين ، فيدعو الإمامُ لجيوشِ المسلمينَ (١) .

وقال سفيانُ الثوريُّ : إن قَنَتَ في الصُّبحِ فحسنٌ ، وأختارُ تركَ القُنُوتِ فيها .

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/١٤١، ١٤٣ : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ، ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهي ، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا في تفسير قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) اهـ بتصرف

وقال العلامة الحلبي في «شرحه الكبير» ص ٤٢٠ : فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا (يعني مذهب الحنفية) وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لايقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ، وحديث أبي هريرة في « الصحيحين » بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء) ، وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا .

ومحل القُنُوتِ في الصُّبح بعد الركوع عند أكثر من يختارُ القُنُوتَ فيها ، وقال عروةُ : يَقنُتُ قبل الركوع بعد القراءة .

ورُوي عن حُميد أنّ أنساً سُئِلَ عن القُنُوتِ في صلاةِ الصُّبحِ أقَبْلَ الركوعِ ، أم بعدَهُ ؟ فقال : بل كُنّا نفعلهُ قَبْلُ وبَعْدُ [(١)] .

قلت : ويجهرُ بالقنوتِ ، لحديث أبي هريرة ، ويُؤمِّنُ مَنْ خلفهُ ، لحديث ابن عباسٍ .

أما القُنُوتُ في الوتر ، فقد اختلفوا فيه ، وفي موضعه ، فذهب قومٌ إلى أنه يَقنُتُ فيها جميعَ السَّنَةِ ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النَّخعيُّ ، وإليه ذهب سفيانُ الثوريُّ ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي ، وقالوا : يَقنُتُ قبل الركوع بعدَ القراءة .

وذهب قوم إلى أنه لا يَقنُتُ في الوتر إلا في النصف الآخرَ من شهر رمضان ، وكذلك فعل أبيُّ بنُ كعب ، وابنُ عمر ، ومُعاذ القارئ ، وبه قال الزُّهريُّ ، ومالك [(٢)] ، والشافعيُّ ، وأحمد ، ومحله بعد الركوع .

رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان يَقنُتُ بعد الركوع ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١١٨٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، وإسناده صحيح ، وصححه أبو موسى المديني .

(٢) وقال محمد بن نصر : وسئل مالك عن القنوت في الوتر في رمضان فقال : ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره ، وسئل عن الرجل يقوم —

ورُوي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القُنُوتِ إلى ثديه ، وعن عُمَرَ في قُنُوتِ الصُّبحِ ، وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قُنُوتِهِ في شهر رمضان ، وروى نافعٌ عن ابن عُمرَ أنه كان لا يَقْنُتُ في شيءٍ من الصلاةِ [١] .

— لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من أولئك قنت ، وماهو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً ، وقال الزرقاني في شرحه على «الموطأ» ٢١٦/١ : وروى المدنيون ، وابن وهب عن مالك أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ، ويؤمن من خلفه ، وروى ابن نافع ، عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وروى ابن القاسم عنه : ليس عليه العمل ، ومعناه عندي : ليس بسنة ، لكنه مباح ذكره ابن عبد البر ، لكن روى المصريون أن مالكاً قال : « لا يقنت في الوتر » ، أي : لا في رمضان ، ولا في غيره ، وهو المذهب ، وقد قال ابن القاسم : كان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً ، ولا أرى أن يعمل به .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٥٩/١ ، وإسناده صحيح .

باب

الدعاء في القنوت

٦٤٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا قتيبةُ ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم

عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ قَالَ : قَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في الوِتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ »[1].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث أبي

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٨ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجة (١١٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والدارمي ١ /٣٧٣ ، وصححه الحاكم ١٧٢/٣ .

الحوراء[١] ، واسمه ربيعةُ بن شيبانَ ، ولا نعرفُ عن النبي ﷺ في القُنُوتِ في الوتر شيئاً أحسنَ من هذا .

قلت : ويُروى عن بُريد بن أبي مريم ، عن ابن عباسٍ ، ومحمد ابن علي : هو ابنُ الحنفية ، كان النبي ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبحِ ، وفي وِتْرِ الليل بهؤلاء الكلماتِ[٢] .

قلت : وإن كان إماماً فيذكُرُ بلفظ الجمع : اللَّهُمَّ اهدِنا وعافِنا وتولَّنا ، وبارِكْ لنا ، وقِنا ، ولا يخصُّ نفسَهُ بالدعاء .

٦٤١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المَحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل ابن عياشٍ ، حدثني حبيبُ بنُ صالحٍ ، عن يزيد بن شُريحٍ ، عن أبي حيٍّ المؤذنِ الحمصيِّ

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ ، فَقَدْ دَخَلَ ، ولا يَؤُمُّ[٣] قَوْماً ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدَّعْوَةِ

---

(١) وهو ثقة ، وقد صرح بريد بن أبي مريم بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن في رواية أبي داود الطيالسي رقم (١١٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٠، وفيه عبد الرحمن بن هرمز لايعرف .

(٣) بالرفع نفي بمعنى النهي ، ويجوز فتح الميم على الجزم بالنهي .

دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ ، ولا يَقُومُ إلى الصَّلاةِ وهُوَ حَاقِنٌ »[١] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا ابنُ عيَّاشٍ بهذا الإسناد ، وقال :

« ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفْعَلَهُنَّ » فذكر مثلَ معناه ، وقال : « ولا يُصَلِّي وهو حاقنٌ حتى يتخفَّفَ » .

ويُروى هذا الحديثُ عن يزيد بن شُرَيْحٍ ، عن أبي هريرة[٢] ، وأبي أمامة[٣] ، عن النبي ﷺ .

---

(١) الترمذي (٣٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠ ، وأبو داود (٩١) في الطهارة : باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال إن شاء الله فان له شواهد تقوية دون قوله : « ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعوة دونهم ، فإن فعل ، فقد خانهم» .

(٢) كذا قال الترمذي ، وقد أخرجه أبو داود (٩١) من طريق ثور بن يزيد الكلاعي ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ، عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ من طريق معاوية بن صالح ، —

ورُوي أن عمرَ بنَ الخطابِ قنتَ بعد الركوعِ ، فقال : اللهمَّ اغفِرْ لنا وللمؤمنين والمؤمناتِ ، والمسلمين والمسلماتِ ، وألِّفْ بينَ قلوبِهم ، وأصلِحْ ذاتَ بينِهم ، وانصُرْهُمْ على عدوِّك وعدوِّهم ، اللهم العنْ كفرَةَ أهلِ الكتابِ الذين يصُدُّونَ عن سبيلك، ويُكذِّبونَ رُسُلَكَ ، ويقاتِلُونَ أولياءَك ، اللهمَّ خالِفْ بين كلِمِهِم ، وزَلْزِلْ أقدامَهُم ، وأنزِلْ بهم بأسك الذي لا ترُدُّهُ عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ إنّا نستعينُكَ ، ونستَغفِرُكَ ، ونُثني عليك الخيرَ ، ولا نكفُرُكَ ، ونخْلَعُ ونَتْرُكُ من يفجُرُكَ ، اللهمَّ إيّاكَ نعبُدُ ، ولك نصَلّي ونسجُدُ ، وإليك نسْعَى ونحْفِدُ ، نرجو رَحمتَك ، ونخْشَى عذابَكَ ، إن عذابَكَ بالكفّارِ مُلحِقٌ (١) .

ويُروى عنه من قوله « اللهمَّ إنا نستَعِينُكَ » دون ما قبله ، ورفعه بعضهم .

قوله : « نترك من يفجُرُكَ » أي : يعصيك ويخالفُك . وقوله . « نحْفِدُ » أي : نُسارع في طاعتك ، والحَفَدانُ : السُّرْعَةُ ، وأصل الحَفْدِ : العمل والخدمة . وقوله : « مُلحِقٌ » بكسر الحاء ، أي : لاحق ، يقال : ألحق

— عن السفر بن نسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث» .

(١) رواه البيهقي في « السنن » ٢/٢١٠ ، ٢١١ ، وصححه .

بمعنى لحق ، كما يجيء « أنبت » بمعنى « نبت » على قراءة مَنْ قرأ (تُنْبِتُ بالدُّهْنِ) [١] [المؤمنون : ٢٠] وقيل : الباء فيه زيادة .

قال مالك : أدركتُ الناسَ وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان ، ويؤمّنُ الناسُ على دعاء الذي يَلْعَنُ الكفرةَ ، ولم يَكُن هذا الدعاء الذي اليومَ مِنْ أوّلِ الشهر إلى آخره .

(١) هي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : بفتح التاء وكسر الباء ، قال الفراء : وهما لغتان : نبت وأنبت ، وكذلك قال الزجاج انظر « زاد المسير » ٥/٤٦٧ .

الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه

٦٤٢ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيدُ بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ قالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »[1] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده و ٢٣٤ : باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، وابن ماجة (٨٨٢) في إقامة الصلاة : باب السجود ، كلهم من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، وشريك صدوق يخطىء ، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٨٧) ، وابن السكن ، وله طريق آخر عند أبي داود (٨٣٩) من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه إلا أن عبد الجبار —

هذا حديث حسن . وقال يزيد بن هارون : لم يروِ شريكٌ عن عاصم بنِ كليب إلا هذَا الحديثَ (١) .

واختلفَ العلماءُ في هذا ، فذهبَ أكثرُهمْ إلى أنه يضع الركبتينِ قبل اليدين ، وقال نافع : كان ابنُ عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وبه قال الأوزاعي ومالك : إنه يضع يديه قبل ركبتيه .

٦٤٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز ابن محمد ، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزّنادِ ، عن الأعرَج

= لم يسمع من أبيه ، وروى الدارقطني ١٣٢/١ ، والحاكم ٢٢٦/١ ، والبيهقي ٩٩/٢ من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس في حديث فيه : « ثم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه » قال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول .

تنبيه : جاء في « موارد الظمآن » (٤٨٧) حديث وائل من طريق اسرائيل بن يونس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، فإن لم يتحرف اسرائيل عن شريك ، فإنها متابعة جيدة لشريك ، وإسنادها صحيح، ولكن لم أر أحداً من الحفاظ نبه عليها ، إلا ماحكاه الإمام علي القاري في «شرح المشكاة » عن ابن حجر الهيتمي من أن للحديث طريقين آخرين ، فلعله عنى طريق أبي داود وهذه .

(١) قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ورقة ٣٣ وجه ثاني ، قلت : له عنه عدة أحاديث كما ذكرت ذلك كله في الأصل .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا سَجَدَ أَحدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »[1] .

قال أبو سليمان الخطابي : حديثُ وائل بن حجر أثبتُ من هذا ، وزعمَ بعضُ العلماء أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد قال : كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين[2] .

---

(١) إسناده صحيح،وهو في سنن أبي داود ١/٣٠٨ وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، والنسائي ٢/٢٠٧ في الافتتاح : باب أول مايصل إلى الأرض من الانسان في سجوده.

(٢) في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه فيه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن القيم : وهذه القصة مما وهم فيه يحيى أو غيره ، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين قبل الركبتين .

باب

السجود على سبعة أعضاء

٦٤٤ ـ أخبرنا أبو سَعْد أحمد بن محمد بن العباس الحميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا علي بن الحسن الهلالي ، والسَّرِيُّ بن خُزَيْمَة ، قالا : حدثنا مُعَلَّى بنُ أسد ، نا وُهَيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ : عَلى الجَبْهَةِ ، وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيهِ ، والْيَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، ولا أَكُفَّ الثَّوْبَ ولا الشَّعَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مُعَلَّى بن أسد ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن بَهْز بن أسد ، عَنْ وُهَيب .

٦٤٥ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز بن

---

(١) البخاري ٢ / ٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعراً ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .

أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشّافعيُّ ، أنا سفيان بن عُيينَةَ ، عن ابنِ طاوس ، عن أبيه

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ ٱلنَّبيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلى سَبْعَةٍ : يَدَيْهِ ، ورُكْبَتَيْهِ ، وأَطْرَافِ أَصابِعِهِ ، وجَبْهَتِهِ ، ونُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ ٱلشَّعَرَ وٱلثِّيَابَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن قَبيصَةَ ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، وأخرجه مسلم عن عمرو النّاقدِ ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

قوله : وَنُهِيَ أن يكْفِتَ منه الشعرَ والثيابَ ، أي : يَضُمُّ ويجمعَ ، قال الله سبحانه وتعالى : (ألم نجعَلِ الأرضَ كِفاتاً) [المرسلات : ٢٥] أي : ذواتِ كَفْتٍ ، أي : ضم ، وفي الحديث

---

(١) الشافعي ٨٤/١ ، ٨٥ ، والبخاري ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ ، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩) وتمامه عند الشافعي ، قال سفيان : وأرانا ابن طاوس فوضع يده على جبهته ، ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وقال : كان أبي يعد هذا واحداً ، وهو عند النسائي ٢١٩/٢، ٢١٠ بهذه الزيادة .

« اكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ »[1] أي : ضموهم إليكم ، وأمر بإرسالِ الثوب والشعرِ ، ونهى عن ضمها في السجود ، ليسقُطَ على الموضع الذي يُصلِّي عليه صاحبه من الأرض ، فيَسْجُدَ معه ، وهذا هو معنى قوله : «ولا أكُفَّ الشعر والثوب » أي : لا أقيها من التراب إذا صَليْتُ .

وكذلك كرهوا أن يصلِّيَ الرَّجلُ معقوصَ الشعرِ ، لما

٦٤٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، أنا أبو العباس المحبُوبيُّ ، حدثنا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا عبد الرَّزَّاق ، أنا ابن جُرَيْج ، عن عِمْرانَ بنِ موسى ، عن سعيدِ بن أبي سعيدِ المقبُري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بالحَسَنِ بن عَلِي ، وهُوَ يُصَلِّي ، وقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ في قَفَاهُ فَحَلَّهَا ، فَالتَفَتَ إليهِ الحَسَنُ مُغْضَباً ، فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلى صَلاتِكَ ولا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ »[2] .

---

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) حديث حسن ، وهو في « سنن الترمذي (٣٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٦٤٦) في الصلاة : باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، وعمران بن موسى مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجة (١٠٤٢) من طريق أخرى بنحوه يتقوى بها .

قوله : « كِفلُ الشيطان » يريد مقعَدَ الشيطانِ ، وأصله أن يُجعَلَ الكساءُ على سَنَامِ البعير ، ثم يُركَبُ ، والعَقْصُ : أن يلويَ شعرَهُ ، فيُدْخِلَ أطرافَهُ في أصوله .

وكرهوا الصلاة مشدُودَ الوَسطِ فوق الثيابِ .

ورُوِيَ أن عبد الله بن مَسعُودٍ كان شَعرُه يَبلُغُ تَرقُوتَهُ ، فإذا صلّى، جعله خلفَ أذُنِهِ .

قلت : ذهب عامّةُ أهل العلم إلى أن وضعَ الجبهةِ في السجود واجبٌ ، ولو لم يضَعْ أنفه أجزأه ، أما وضعُ اليدينِ ، والركبتينِ ، والقدمين ، فأوجبه الشافعي في أظهر قوليه ، ورأى مسروقٌ رجلاً ساجداً قد رفع رجليه ، فقال : ما تمت صلاته ، قيل لسفيان : أيُعيدُ ؟ قال : لا .

واختلفوا في وجوب كشفِ الجبهةِ ، فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفةً ، حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كُمِّهِ أو على شيءٍ يقومُ بقيامه لا يجوزُ ، وهو قول الشافعي ، وذهب الأكثرون إلى جوازه .

قال أنس : كنا نصلّي معَ النبي ﷺ ، فيضَعُ أحدُنا طرفَ الثوب مِنْ شدة الحر في مكان السجودِ [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٤/١ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وأبو داود (٦٦٠) . والترمذي (٥٨٤) ، والنسائي ٢١٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٤/١ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وأخرجه أبو داود (٦٦٠) والترمذي (٥٨٤) والنسائي ٢١٦/٢ .

وقال الحسن : كان القومُ يسجدون على العِمامةِ والقَلَنْسُوَةِ ويداهُ في كُمِّه (١) . وإلى هذا ذهب مالكٌ والأوزاعي ، وأصحابُ الرأي ، وأحمد وإسحاق وعامّةُ الفقهاء .

وكان ابنُ عمر يضَعُ كفَّيْهِ على الذي يضعُ عليه جبهتَه (٢) .

وعامّة الفقهاء على أنَّ كشف اليدينِ ليس بواجب كالقدمين .

وقال عكرمةُ ، عن ابن عباس قال : إذا سَجَدَ أحدُكُمْ ، فليضعْ أنفَهُ بالأرضِ ، فإنكم قد أُمِرْتُم بذلك » (٣) .

وقال أبو الشعثاء : رأيتُ ابنَ عمر إذا سجد يُجافي أنفَه عن الأرضِ ، فقلتُ له فيه ، فقال : إن أنفي مِنْ حُرِّ وجهي ، وأنا أكره أن أَشِينَ وجهي . حُرُّ الوَجْهِ : ما بدا من الوَجْهِ ، وحُرُّ الرَّمْلِ : رَمْلَةٌ طَيِّبَةٌ .

(١) ذكره البخاري ٤١٤/١ عنه تعليقاً ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٦٣/١ في قصر الصلاة : باب وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه في السجود ، وإسناده صحيح ، وفيه : قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد ، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٤/٢ .

باب

هيأة السجود

٦٤٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بُندارٌ ، نا أبو عامر العَقَدِيُّ ، نا فُلَيْحُ بنُ سليمان ، حدثني عباسُ بنُ سهل

عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ أَمكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ عَلى الأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[1] .

هذا حديث حسن صحيح.

قلت : ذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أنه إذا وضَعَ في السجود جبهتَهُ على الأرضِ ولم يضَعْ أنفَهُ أجزأه ، وأوجب بعضُهم وَضْعَهما جميعاً[2]

(١) الترمذي (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) وهو مذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في « الشرنبلالية » عن البرهان ، وعليه الفتوى كما في « المجمع » وشروحه ، و«الوقاية» ، وشروحها ، و«الجوهرة» ، و«صدر الشريعة » ، «والعيني» ، «والبحر» ، و«النهر» ، وغيرها ، وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولها رواية عنه ، وأن عليها الفتوى ، لما روى الدارقطني ص ١٣٣ ، والحاكم ١/٢٧٠ ـ

واختاروا جميعاً وضعَ اليدينِ حذوَ المنكبينِ قريباً مِنَ الأذنينِ .

٦٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْرِي ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطّوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيعٌ ، عن سفيان ، عن عاصم بنِ كُلَيب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَسْجُدُ وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ[1] .

ورُوِي عن أبي إسحاق قال : قلتُ للبراء : أين كان النبيُّ ﷺ يَضعُ وجهه إذا سَجَدَ ؟ قال : بينَ كَفَّيْهِ[2] .

وعن أبي إسحاق قال : اعتمدَ البراءُ على الأرضِ ، ورفع عَجِيزتَهُ

- والبيهقي ١٠٤/٢ ، من حديث أبي قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » وإسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٣١٦/٤ ، وأخرج أبو داود (٧٢٣) ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر : وفيه : ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١) في الصلاة : باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، والطحاوي في « معاني الآثار » ١٥١/١ ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعلُ (١) .

٦٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ ٱلْكَلْبِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) اتفقا على إخراجه من طريق أنسٍ

وافتراشُ الكلب : أن يَمُدَّ ذراعيهِ على الأرض .

والسُّنَّةُ أن يضعَ كفَّيْه ، ويرفع مِرفقيهِ ، رُوي عن البراء قال :

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٦) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب صفة السجود ، وفي سنده شريك بن عبد الله ، صدوق يخطىء ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) حديث جابر رواه الترمذي (٢٧٥) في الصلاة . باب ما جاء في الاعتدال في السجود ، وقال : حسن صحيح ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢/٢٤٩ ، ومسلم (٤٩٣) ، وأبو داود (٨٩٧) ، والترمذي (٢٧٦) . قال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٢/٧٥ ، ٧٦ : أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين ، والركبتين ، واليدين ، والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم » ، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب ، كان الاعتماد عليها دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه .

قال رسول الله ﷺ : « إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وارْفَعْ مِرْفَقيك » (١) .

ورُوي عن عطاء أنه قال : خِفُّوا على الأرض . قال أبو عُبَيد : أراد : خِفُّوا في السُّجُودِ ، ولا تُرسِلُوا أنفُسَكم إرسالاً ثقيلاً ، فيؤثر في جِبَاهِكُمْ .

٦٥٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعيّ ، أنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أَقْرَمَ الخُزاعي

عَنْ أبيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ (٢) سَاجِداً فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ (٣) .

---

(١) رواه أحمد ٢٨٣/٤ ، ومسلم (٤٩٤) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود ...

(٢) القاع : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و « نمرة » بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي ٨٦/١ ، وأخرجه أحمد ٣٥/٤ ، والترمذي (٢٧٤) في الصلاة : باب ما جاء في التجافي في السجود ، وابن ماجة (٨٨١) في إقامة الصلاة : باب السجود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولانعرف لعبد الله بنِ أقرَمَ غيرَ هذا الحديثِ .

٦٥١ ـ أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحانُ ، أنا أبو أحمد محمد بن قُريش ، أنا أبو عُبَيْدٍ[1] ، نا إسماعيلُ بن جعفر ، عن داودَ بن قيس ، عن عُبيد الله بن عبد الله بنِ أقرَمَ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ[2] .

العُفْرة : البياضُ ، وليس بالناصعِ الشديد ، ولكنه لونُ الأرض ، وعَفرُ الأرض : وجهُها .

٦٥٢ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسمُ بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، نا قُتَيْبَةُ ، نا سُفيانُ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمِّه يزيد بن الأصمّ

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) في (أ) عبيدة وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ولمسلم (٤٩٧) من حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه . قال وكيع : يعني بياضهما .

حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحتَ يَدِهِ مَرَّتْ[1].

ورُوِي عن عامرِ بنِ سَعْدٍ أنَّ النبي ﷺ أمرَ بوضع اليدين، ونَصْبِ القَدمينِ، ووصله بعضُهم عن عامر بن سَعْدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والمرسلُ أصحُّ، والعملُ عليه عند عامّةِ أهلِ العلم[2].

(١) أبو داود (٨٩٨) في الصلاة: باب صفة السجود، وأخرجه مسلم (٤٩٦) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة ... والنسائي ٢/٢١٣ في الافتتاح: باب التجافي في السجود.

(٢) قال ذلك الترمذي في «جامعه» ٢/٦٧، ٦٨ بعد أن أخرج الحديث مسنداً ومرسلاً، قال العلامة أحمد محمد شاكر بعد أن ترجم لوهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، وهو الذي وصل الحديث: فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل حديثاً أرسله غيره، كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها، فالحديث صحيح موصولاً، وروى البخاري في «صحيحه» ٢/٢٥٤ من حديث أبي حميد في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة...»

باب

فضل السجود

٦٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، حدثنا عبد الرحيم ابن مُنيب ، نا يَعلى بنُ عُبيد ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَرَأَ ابنُ آدمَ ٱلسَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ ٱلشَّيْطَانُ يَبْكي ، فيَقُولُ : يا وَيْلَهُ[1] أُمِرَ هَذَا بالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الجَنَّةُ ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ ، فَعَصَيْتُ ، فَلِيَ ٱلنَّارُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[2] عن أبي كُرَيب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

وأخبرنا أبو بكر بنُ أبي الهيثمِ ، أنا الحاكم أبو الفضلِ

---

(١) هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير مافيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه .

(٢) (٨١) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

الحدّادي ، أنا محمد بن يحيى الخالدي ، نا إسحاق الحنظلي ، نا جرير وَوَكيع وأبو مُعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرّيّاني ، نا حُميد بن زَنْجُويَة ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن الوليد ابن هشام

عَنْ مَعْدَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ثَوْبَانَ مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ : حَدِّثْني حَدِيْثاً يَنفَعُني اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قُلْت : حَدِّثْني حَدِيْثاً يَنْفَعُني اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيْثاً يَنفَعُني اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً ، إلّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن زهير بن حرب ، عن الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي .

---

(١) (٤٨٨) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه ، وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ ، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة : باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ، وابن ماجة (١٤٢٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كثرة السجود .

٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زَنْجُوَيَة ، نا يحيى بن عبد الله الحَرَّاني ، نا الأوزاعي ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ رَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وبِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ الهَوِيَّ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : هَلْ لَكَ حَاجَةٌ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرَافَقَتُكَ فِي الجَنَّةِ ، قَالَ : « أَو غَيْرَ ذَلِكَ » ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[١] عن الحكم بن موسى ، عن هِقْل ابن زياد ، عن الأوزاعي .

٦٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زَنْجُوَيَة ، نا عبدُ الله ابنُ صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيدِ بنِ أَرْطاةَ

---

(١) (٤٨٩) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه مختصراً ، ورواه النسائي ٢/٢٠٩ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به من القيام و ٢٢٧ ، ٢٢٨ في الافتتاح : باب فضل السجود ، وأحمد ٤/٥٩ ، وأبو داود (١٣٢٠) في الصلاة : باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل .

عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَأَى فتىً وهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلاتَهُ وأَطْنَبَ فِيها ، فقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ هَذا ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنا ، فقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ ٱلعَبْدَ إِذا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ ، فَجُعِلَتْ عَلى رَأْسِهِ وعَاتِقَيْهِ ، فَكُلَّما رَكَعَ وسَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ »(١) .

٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحيُّ ، أنا أبو منصور السَّمْعانيُّ ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، حدثنا حُميد بن زَنْجُوَيْه ، نا هشام بن عمّارٍ ، نا صَدَقةُ بنُ خالدٍ ، نا عُتبةُ بن أبي حكيم ، حدثنا طلحة بن نافع

حَدَّثني أَنسُ بنُ مَالِكٍ ، وجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالا : خَرَجْنا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فإِمَّا أَمَرَ بِعِذْقٍ ، فَقُطِعَ ، وإِمَّا كَانَ مَقْطُوعاً قَدْ هَاجَ وَرَقُهُ ، وبِيَدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَضِيبٌ ، فَضَرَبَهُ ، فَجَعَلَ وَرَقُهُ يَتَنَاثَرُ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذا ؟

---

(١) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وذكره في « المجمع » ٢/١٢٢ ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وأعله بعبد الله .

قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّ مَثَلَ هَذَا مَثَلُ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ ، جُعِلَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَإِذَا خَرَّ سَاجِداً ، تَنَاثَرَتْ عَنْهُ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ هَذَا الْعِذْقِ(١) .

قلتُ : اختلف أهلُ العلم في أن طُولَ القيامِ أفضلُ ، أم كثرةُ الرُّكوعِ والسجُودِ ؟ فقال بعضُهم : كثرةُ الركوعِ والسُّجُودِ أفضلُ ، لقوله سبحانه وتعالى : (واسْجُدْ واقْتَرِبْ) [العلق : ١٩] .

٥٥٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤيُّ ، أنا أبو داود ، نا أحمدُ بن صالح ، وأحمد بن عَمرِو بن السَّرْح ، ومحمد بن سَلمة ، قالوا : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكر أنه سمِعَ أبا صالح ذَكوانَ يُحدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونَ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ »(٢) .

---

(١) هشام بن عمار مختلف فيه ، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيراً .

(٢) أبو داود (٨٧٥) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، ومسلم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ٢٢٦/٢ في الافتتاح : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل.

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن هارونَ بن مَعروفٍ وغيرِه ، عن عبد الله بن وَهْبٍ .

وسُئِلَ ابنُ عُمَرَ : أطولُ الرُّكُودِ في الصلاةِ في القيامِ أفضَلُ ، أم طُولُ السُّجُود ؟ فقال : إنَّ خطايا الإنسان في رأسهِ ، وإنَّ السُّجُودَ يَحُطُّه الخطايا .

وقال بعضهم : طُولُ القيام أفضلُ ، لما .

٥٥٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجراحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابنُ أبي عمر ، نا سُفيان بن عُيينة ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ ٱلْقُنُوتِ » [1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبدِ بن حُميد ، عن أبي عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبير .

---

(١) الترمذي (٣٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، ومسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين : باب أفضل الصلاة طول القنوت وأخرجه ابن ماجة (١٤٢١) في إقامة الصلاة ، وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٢/١٧٨ ، ١٧٩ : تتبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات ، وكلها محتملة ، أولاها : السكوت ، والخشوع ، والقيام ، وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل ، وقال النووي رحمه الله : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت .

٦٦٠ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ، نا محمد بن حمّاد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»[1].

قال أحمد بن حنبل: قد رُوي عن النبي ﷺ فيه حديثان، ولم يَقْضِ فيه بشيء.

وقال إسحاقُ: أمّا بالنهارِ، فكثرةُ الركوعِ والسُّجُودِ، وأمّا بالليل فطولُ القيام، إلا أن يكون رجلٌ له جُزْءٌ بالليل يأتي عليه، فكثرةُ الركوعِ والسُّجُود في هذا أحبُّ إليَّ، لأنه يأتي على حزبه وقد ربح كثرةَ الركوعِ والسُّجُودِ.

وقال أبو عيسى: إنما قال إسحاق هذا، لأنه [كذا][2] وُصِفَ صلاةُ النبي ﷺ بالليل، ووُصِفَ طولُ القيامِ، وأمّا بالنهار فلم يُوصَفْ من طول القيام ما وُصِفَ بالليلِ.

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥).

(٢) زيادة من سنن الترمذي لم ترد في الأصول.

باب

القعود بين السجدتين

٦٦١ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُرْكَاني الطُّوسي بها ، نا عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البَصري بمكة ، أنا الحسن بن محمد الزَّعفراني ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسرائيل ، نا أبو إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، وأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لا تَقْرَأْ وأَنْتَ رَاكِعٌ ، ولا أَنْتَ سَاجِدٌ ، ولا تُصَلِّ وأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ ٱلشَّيْطَانِ ، ولا تُقْعِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، ولا تَعْبَثْ بالحَصَا ، ولا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ ، ولا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ ، ولا تَخَتَّمْ بالذَّهَبِ ، ولا تَلْبَسِ ٱلقَسِّيَّ ، ولا تَرْكَبْ عَلَى المَيَاثِرِ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث ، وأخرج بعضه الترمذي (٢٨٢)، وابن ماجة (٨٩٥) ، وأبو داود (٩٠٨) كلهم من حديث أبي إسحاق عن ث عن علي ، وغالب فقرات الحديث وردت في أحاديث متفرقة صحيحة بعضها .

قال أبو عيسى : قد ضَعَّفَ بعضُ أهلِ العلم الحارثَ الأعْوَرَ (١)

قلت : هذا الحديثُ فيه فوائدُ ، منها النَّهيُ عن قراءة القرآن في الركوع والسُّجُود ، وأن لايُصلِّيَ عاقِصَ الشَّعَرِ ، بل يرسله حتى يسقطَ على موضع سجوده ، كما رَوَيناه عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ نهى أن يَكْفِتَ منه الشعرَ والثيابَ (٢) ومنها كراهيَةُ الإقعاء بين السجدتين ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم ، وقد صَحَّ عن عائِشَةَ قالت : كانَ رسُولُ الله ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشيطانِ (٣) والإقعاء . قال أبو عبَيْدة : هو جلوسُ الإنسانِ على ألْيَتَيْهِ ناصِباً فخِذَيْهِ ، واضعاً يديه بالأرض مثلَ إقعاء الكلب والسَّبُع ، وليس هذا معنى الحديثِ من الإقعاء ، وتفسيرُ أصحاب الحديث في عُقْبَةِ الشيطانِ وفي الإقعاء واحدٌ ، وهو أن يضعَ أليتيهِ على عقبيهِ ، ويقعد مُستَوْفِزاً غيرَ مُطمئِنٍّ إلى الأرضِ ،

(١) ضعفه الثوري ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وابن عدي ، والدارقطني ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد ابن صالح ، وابن أبي داود ، وغيرهم ، والمرجح تضعيفه ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٢/١٤٥ ، ١٤٧ .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٩٨) من رواية أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد تكلم العلماء في سماع أبي الجوزاء من عائشة ، انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، وقد فسر أبو عبيدة وغيره « العقبة » بالإقعاء المنهي عنه كما نقله عنه المصنف .

وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السَّجدتين ، قال طاوس : قلنا لابنِ عباسَ في الإقعاء على القدمين ؟ : قال : هي السُّنَّةُ [١] قال طاوس : رأيت العبادلةَ يفعلون ذلك : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .

قال أبو سليمان الخطابي : وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لا تقتدُوا بي في الإقعاء ، فإني إنما فعلتُ هذا حين كَبِرْتُ .

وروي عن ابن عُمَرَ ، أنه كان يُقْعِي في الصلاة ويتَربَّع ، معناه : أنه كان يضع يدَيْهِ بالأرض بين السَّجْدَتينِ ، فلا يُفارقانِ الأرضَ حتى يُعيدَ السجودَ ، وهكذا يَفعلُ من أقعى ، وكان يفعلُ ذلك حين كَبِرَتْ سنُّهُ قال الخطابي : ويُشبه أن يكونَ حديثُ الإقعاءِ منسوخاً .

والأحاديث الثابتةُ في صفة صلاةِ رسول الله ﷺ عن أبي حُميد ، ووائل بن حُجْرٍ : أنه قعد بين السَّجدتين مفترشاً قدمَه اليُسْرى ، وقد رُويتِ الكراهيَةُ في الإقعاء عن جماعةٍ من الصَّحابة ، وكرِهَهُ النَّخعيُّ ومالك ، والشافعي ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأي ، وعامّةُ أهل العلم [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإقعاء على العقبين ، والترمذي (٢٨٣) ، وأبو داود (٨٤٥) عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/٩ : « اعلم أن الإقعاء —

قلت : ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة .

٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيّ ، أخبرنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزوميّ ، نا سفيان بن عُيينة ، عن الزهريّ ، عن أبي الأحوص

ـ ورد فيه حديثان ، ففي هذا الحديث (يريد حديث ابن عباس) أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي ، وابن ماجة من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لامعدل عنه أن الإقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كاقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والنوع الثاني : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : « سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنها عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى . قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنها : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك . هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وله نص آخر — وهو الأشهر — أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنها سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان .

عَنْ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا قَامَ أَحدُكُمْ إلى ٱلصَّلَاةِ ، فَلا يَمْسحِ الحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ »(١) .

٦٦٣ – وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السَّهْمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عديّ الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَامَ أَحدُكُمْ إلى ٱلصَّلَاةِ ٱسْتَقْبَلَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَلا يَمْسَحِ الحَصَاةَ ، ولا يُحَرِّكْهَا » .

---

(١) حديث حسن، وهو في « سنن الترمذي » (٣٧٩) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي ٦/٣ ، وابن ماجة (١٠٢٧) ، وحسنه الترمذي . وأبو الأحوص لم يعرف اسمه ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، لم يرو عنه إلا الزهري ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه » (٤٨١) وكذا ابن خزيمة ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة » رواه أحمد ٣٠٠/٣و٣٢٨و٣٨٤و٣٩٣ ، وفيه شرحبيل بن سعد ،وهو ضعيف ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ولأحمد ٣٨٥/٥ من حديث حذيفة قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة أودع » وفي سنده مجهول .

وهـذا حديث حسَنٌ .

وكَرِهَ عامّةُ أهلِ العلم مسحَ الحصَاةِ في الصلاة ، وقد جاءت الرّخصةُ بمرّةٍ واحِدَة تسويةً لمكانِ سجوده ، ورَخّصَ فيه مالك أكثرَ مِنْ مرة .

٦٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمدَ المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيمٍ ، نا شيبانُ ، عن [1] يحيى هو ابن أبي كثير

عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، حَدَّثني مُعَيْقِيبٌ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي ٱلتُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : « إنْ كانَ فَاعِلاً فَواحِدَةً » .

هذا حديث صحيح [2] .

ومن فوائد الحديثِ قولهُ « لاتفتح على الإمام » واختلف الناسُ في الفتحِ على الإمام ، فروي عن عثمان ، وابن عُمَرَ أنهما كانا لايَريانِ بأساً ، وهو قول عطاءٍ ، والحسَنِ وابنِ سيرين ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحاق ، لما .

٦٦٥ - أخبرَنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي،

---

(١) في (أ) عن أبي يحيى ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣/٦٤ في العمل في الصلاة : باب مسح الحصى في الصلاة ، وأخرجه ومسلم (٥٤٦) ،وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) ، والنسائي ٣/٧ ، وابن ماجة (١٠٢٦) .

أنا أبو داودَ ، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، أنا هشام بن اسماعيل ، أنا محمد بن شعيب ، أنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيْها ، فَلُبِّسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لأُبَيٍّ : « أَصَلَّيْتَ مَعَنا » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » [1] .

ومعقول أن المُرادَ منه : ما منعك أن تفتحَ عَلَيَّ ، وهذا الحديثُ أجْوَدُ إسناداً من حديث الحارث ، عَنْ عَلي .

وقد رُوِي عن أبي عَبد الرحمن السُّلَمي ، عن علي نَفْسِه أنه قال : إذا استَطْعَمكم الإمامُ فأطْعِموه [2] يريد : إن تعايا في القراءة فلقِّنُوه .

ورُوي عن ابنِ مَسعُودٍ الكراهيةُ في الفتح على الإمام ، وكرهه الشَّعْبيُّ ، وسفيانُ الثَّوريُّ ، وأبو حَنيفةَ .

ولُبْسُ خاتمِ الذَّهبِ حرامٌ على الرجالِ ، والقَسِّيُّ : ثيابُ حريرٍ يُؤتى بها من مصرَ ، ولبْسُ الحرير حرامٌ على الرجال ، والمَيَاثِر : جمعُ المِيثَرةِ ، سُمي بها لوَثارتها ولِينها ، وقد يكون من ديباج ،

---

(١) أبو داود (٩٠٧) ، في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (٣٨٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/١٩٢/١ من حديث ليث عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي ، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف وذكره الحافظ في « التلخيص » ٢٨٤/١ دونما عزو لأحد ، وصححه.

فيكون حراماً ، وقد ورد النهي عن المِيثَرَة الحمراء (١) .

وروي عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ نبي الله ﷺ قال : « لا أَرْكَبُ الأُرْجُوانَ » (٢) وذلك لما فيه من الزينةِ ، وهُنَّ من مراكبِ العجم .

٦٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن تميم بن محمود

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ شِبْلٍ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ ٱلْغُرَابِ ، وافْتِرَاشِ ٱلسَّبُعِ ، ولا

---

(١) أخرجه من حديث علي أبو داود (٤٠٥١) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٨/٢١٩ ، ٢٢٠ ، في الزينة : باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان ، وابن ماجة (٣٦٥٤) والترمذي (١٧٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير من حديث قتادة عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٥٠) من حديث علي أنه قال : « نهى عن مياثر الأرجوان » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » والأرجوان : الأحمر ، قال الخطابي : وأراه أراد المياثر الحمر ، والمياثر : جمع ميثرة ، بكسر الميم ، وهي وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الحرير الأحمر ، ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم .

يوطِن الرَّجُلُ المَكانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ (١) .

قوله : « نَقْرَةِ الغراب » هي أن لا يتمكَّنَ من السجُودِ ، ولا يطمئنَّ فيه ، بل يمس بأنفِهِ وجَبْهَتِهِ الأرضَ ، ثم يرفعه كنَقْرة الطائر . وافتراش السبع : أن يمدَّ ذراعيه على الأرض ، فلا يرفعها . وأما إيطان البَعِيْرِ ، فقال أبو سليمان الخطابي : فيه وجهان. أحدهما: أن يألفَ الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يُصلِّي إلا فيه ، كالبَعِيْرِ لا يأوي مِن عَطَنِه إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أوْطَنَهُ .

والوجه الآخر : أن يبرُكَ على ركبتيه إذا أراد السجودَ بروكَ (٢) البَعِيْرِ على المكان الذي أوطَنَهُ ، ولا يهوي ، فيُثَنِّي ركبتيه حتى يضعَهَا بالأرضِ على سكون ومَهَلٍ (٣) .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٨٦٢) في الصلاة : باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢١٤، ٢١٥ في الافتتاح : باب النهي عن نقرة الغراب ، وابن حبان (٤٧٦) ولفظ أبي داود وابن حبان : نهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ، وتميم بن محمود ضعيف ، لكن الحديث حسن باعتبار شواهده .

(٢) في (أ) « وبروك » بزيادة الواو ، وهو خطأ .

(٣) قال بعضهم : الوجه الثاني لايصح هاهنا ، لأنه لايمكن أن يكون مشبها به ، وأيضا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد ، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول ، قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة ، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات أي آفات ، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن .

باب

ما يقول بين السجدتين

٦٦٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا سَلَمَةُ بن شَبِيْبٍ ، نا زيد بن حُبَابٍ ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جُبيرٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْلي، وارْحَمْنِي ، واجبُرْنِي ، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي»[1] .

هذا حديث غريب ، وفي رواية « وَعافِني » مكان « واجبُرني » . ويروى هكذا عن علي ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، انه يقول هذا في المكتوبة والتطوع جميعاً .

قوله « واجبُرْني » من قولهم : جَبَرَ الله مصيبَتَكَ ، أي : ردَّ عليك ما ذهب منك وعوَّضَكَ .

---

(١) الترمذي (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، وأخرجه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة : باه الدعاء بين السجدتين ، وابن ماجة (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، وصححه الحاكم ١/٢٦٢ و ٢٧١ ، ووافقه الذهبي ، مع أن حبيب بن ثابت مدلس ، وقد عنعن .

وروي عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : كان الرجلُ إذا أسلم علّمه النبي ﷺ الصلاةَ ، ثم أمره أن يَدْعوَ بهؤلاء الكلمات « اللّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمني واهْدِني وعَافِني وارْزُقْني » (١) .

ورُوي عن حُذَيفةَ أن النبي ﷺ كان يقول بين السَّجْدتين : « ربِّ اغفِرْ لي » (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧) (٣٥) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والدعاء وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٧٢/٣ ، ومسلم بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني ، وارزقني – ويجمع أصابعه إلا الإبهام – فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، والنسائي ٢٣١/٢ في الافتتاح : باب الدعاء بين السجدتين ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجة (٨٩٧) ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٧١/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

الجلوس عقيب السجدتين في الأولى والثالثة

٦٦٨ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجْرٍ ، أنا هُشَيم ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابَةَ

عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَكَانَ إذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جالِساً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [1] عن محمد بن الصباح ، عن هُشَيْم. والجلسة سنة عقيبَ السجدتين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل العلم ، ثم يقومُ ، وبه قال الشافعي .

وذهب مالك ، والثوري ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي إلى أنه لا يقعدُها .

ولا يُكَبِّرُ بعد ما رفع مِنَ السجودِ إلى أن يقومَ إلا تكبيرةً واحدةً بالاتفاق .

---

(١) هو في « صحيحه » ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض ، وأخرجه الترمذي (٢٨٧) ، في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والنسائي ٢٣٤/٢ في الافتتاح: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين .

باب

كيفية النهوض

٦٦٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو معاوية ، نا خالد ابن إلياس ، عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ في ٱلصَّلَاةِ عَلى صُدُورِ قَدَمَيْهِ [1] .

قال أبو عيسى : خالد بن إلياس ، ويقال : خالد بن إياس ، ضعيف عند أهل الحديث [2] .

وصالح مولى التَّوْأَمَةِ : هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح : اسمه نبهان مدني .

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيامَ على صُدور القدمين [3] .

---

(١) الترمذي (٢٨٨) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود .

(٢) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

(٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق آثاراً عن غير واحد من ـ

قلت : وقد رُوي في كراهية تقديمِ إحدى الرِّجلين عند النهوض ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، وكرهه ابن عباس.

وفي حديث سعد « لا تَخبِطُوا خَبْطَ الجَمَلِ ، ولا تَمُطُّوا بـ«آمين» ، نهى أن يُقَدِّمَ رِجلَه عند القيامِ من السُّجودِ »

وأصل الخَبْطِ : ضرب البعير الشيء بِخُفِّه يده .

— الصحابة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، راجع في ذلك « نصب الراية » ١/٣٨٩ .

باب

تخفيف القعود للتشهد الأول

٦٧٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساِئي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد عبد بن الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عُبيدَة بن عبد الله ابن مسعود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلى الرَّضْفِ ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ يُرِيْدُ[1] .

---

(١) الشافعي ٨٩/١ ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٣٣١) وأحمد ٣٨٦/١ و ٤١٠ و ٤٣٦ و ٤٦٠ ، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في مقدار القعود في السجدتين الأوليين ، والنسائي ٢٤٣/٢ في الافتتاح : باب التخفيف في التشهد الأول ، والحاكم ٢٦٩/١ ، ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦٣/١ ، وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، وإسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، وروى أحمد ، وابن —

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عُبيدةَ لم يسمَعْ من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يُطيل الرجلُ القعودَ في الركعتينِ الأولين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً ، وقالوا : إن زاد ، فعليه سَجْدَتا السَّهْوِ ، هكذا رُوي عن الشَّعْبِيِّ وغيره .

والرَّضفُ : الحجارةُ المحماة ، واحدتها رَضْفَةٌ .

٦٧١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ .

قال أبو داود : نا محمد بن عبد الملك الغزَّال ، نا عبد الرزاق بهذا الإسنادِ ، وقال : نَهى أن يعتَمِدَ الرَّجُلُ على يديه إذا نَهَضَ في الصَّلاةِ [١] ،

ـ خزيمة من حديث ابن مسعود .... وفيه : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم .

(١) أخرجه أحمد ١٤٧/٢ وأبو داود (٩٩٢) في الصلاة : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح . والنهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة يراد به أن لا يضع المصلي يديه على الأرض ، ولا يتكىء عليها إذا نهض للقيام ، وهذا مروي ـ

رُوي عن نافـع أن ابن عمر رأى رجلاً يَتَّكِيءُ على يـده اليُسْرى وهو قاعد في الصلاة فقال : لا تَجْلِسْ هَكَذَا ، فإنَّ هكذا يجلسُ الذينَ يُعَذَّبونَ (١) .

- عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ، ولا يضع يديه معتمداً عليها . ويراد به أن يضع يده في التشهد على الأرض ، ويتكيء عليها وهو واضح بالنسبة للرواية الأولى للحديث . وراجع « عون المعبود » ١/٣٧٦ .

(١) رواه أبو داود (٩٩٤) في الصلاة : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وسنده حسن .

باب

كيفية القعود للتشهد

٦٧٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا بُندار ، نا أبو عامر العَقَدي ، نا فُليح بن سليمان المدني

حَدَّثَنِي ٱلْعَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبو حُمَيْدٍ ، وأَبو أُسَيْدٍ ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، ومُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ - يَعني للتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرى ، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ ٱلْيُمْنَى عَلى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمنَى عَلى رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَى ، وكَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى ، وأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ ، يَعني ٱلسَّبَّابَةَ [1] .

---

(١) الترمذي (٢٩٣) في الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ، واسناده حسن .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وروينا عن أبي حُميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: « فإذا جَلَسَ في الرَّكعتينِ جَلَسَ على رِجلِه اليسرى ، ونَصَبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخرةِ ، قَدَّمَ رِجلَه اليسرى ، ونَصَبَ الأُخرى ، وقعد على مقعَدَتِهِ »[١] .

قلت : اختلف أهلُ العلم في القعود للتشهد ، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه يقعُدُ في التشهد الأول مفترِشاً ، وكذلك بين السجدتينِ ، وهو أن يقعُدَ على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر مُتَوَرِّكاً ، وهو أن يُخرج رجليه عن وَرِكِهِ اليمنى ، فَيُضْجِعَ اليُسْرى ، ويَنصِبَ اليمنى ، ويقعُدَ على الأرض ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يقعُدُ فيها على الأرض مُتَوَرِّكاً .

وقال سفيان الثَّورِيُّ : يقعُدُ فيها مفترِشاً قدمه اليُسْرَى ، وهو قول أصحابِ الرأي .

ورُوي أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً يتربَّعُ في الصلاة ، فعاب

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد .

عليه ذلك ، فقـال له الرجلُ : إنك تفعلُ ذلك ، فقـال : إني أشتكي (١) .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٨٩ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ، وإسناده صحيح . وأخرج هو والبخاري ٢/٢٥٢ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربـع في الصـلاة إذا جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » فقلت : إنك تفعل ذلك ! فقال : إن رجلي لاتحملاني .

باب

كيفية وضع اليدين في التشهد

٦٧٣ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى التِّرْمذِي ، حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عنْ نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا جَلَسَ في ٱلصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلى رُكْبَتِهِ ، وَرَفَعَ أُصْبعَهُ ٱلتي تَلِي الإِبْهَامَ ٱلْيُمنَى يَدْعُو بِهَا ، وَيَدَهُ ٱلْيُسْرى عَلى رُكْبَتِهِ باسِطَها عَلَيْهِ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق.

٦٧٤ ـ أخبرنا ابنُ عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودِي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحجاج ،

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٤) في الصلاة : باب ماجاء في الاشارة في التشهد ومسلم (٥٨٠) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ... وأخرجه النسائي ٣٧/٣ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، وابن ماجة (٩١٣) في إقامة الصلاة : باب الإشارة في التشهد .

نا عبدُ بن حُمَيد ، نا يونس بن محمد ، نا حمّاد بن سَلَمَة ، عن أيوب عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَعَدَ في ٱلتَّشَهُّدِ وضَعَ يَدَهُ ٱليُسْرى على رُكْبَتِهِ ٱليُسْرى ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱليُمنى على رُكْبَتِهِ ٱليُمْنَى ، وعَقَدَ ثَلاثَةً وخَمسِينَ ، وأَشارَ بالسَّبَّابَةِ (١) .

هذا حديث صحيح .

٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مَريَم

عَنْ عَلي بن عَبد الرَّحْمنِ المُعاوِيِّ أَنَّهُ قالَ : رآني عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وأنا أَعبَثُ بالحَصا في ٱلصَّلاةِ ، فَلَّما ٱنصَرَفَ نَهاني ، وقالَ : ٱصْنَعْ كَمَا كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قُلْتُ : وكَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قالَ : كَانَ إذا جَلَسَ في

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٥٨٠) (١١٥) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، وفي هذا الحديث جواز إطلاق لفظ «السبابة» على الأصبع التي يشار بها في التشهد خلافاً لمن منع ذلك ، وزعم أنه خاص بفرعون ومن هم بسبيله أشبه .

ٱلصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك

وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يدعو وضعَ يده اليمنى على فخذه اليُمنى ، ويدَه اليسرى على فخذه اليُسرى ، وأشارَ بأصبَعهِ السَّبَّابَةِ ، ووضع إبهامه على أصبعهِ الوسطى ، ويُلْقِمُ كفَّهُ اليُسرى رُكبتَهُ (٢) .

قلتُ : الاختيارُ عند بعض أهل العلم قبضُ أصابعِ يده اليُمنى إلا السَّبابةَ في التَّشَهُّدِ .

وقال قومٌ : يَقبِضُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ، ويُحلِّقُ بين الإبهام والوُسطى برؤوس الأناملِ .

وقيل : يضع أَنمُلَةَ الوُسطى بين عَقْدَي الإبهامِ ، وقد رُوي عن وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاةِ رسول الله ﷺ قال : وَقَبَضَ ثِنْتَين

---

(١) «الموطأ» ١/٨٨ ، ٨٩ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ومسلم (٥٨٠) (١١٦) في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٨٧) في الصلاة : باب الاشارة في التشهد ، والنسائي ٣/٣٦ ، ٣٧ في السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٩) (١١٣) في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة .

وحلَّقَ حلقةً [١] .

واختارَ أكثرُ أهلِ العلمِ منَ الصحابة والتابعين ، فمَنْ بعدهم الإشارةَ بمُسَبِّحَتِهِ اليُمنى عند كلمةِ التهليل ، ويُشيرُ عند قوله : « إلا اللهُ » ، ورُوي عن عبدِ الله بن عُمرَ أنه وضعَ يدَهُ على فخذه ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ في القِبْلةِ ، ورمى ببصره إليها ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع [٢] .

وكان بعضُ أهل العراق لا يرى الإشارةَ .

٦٧٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا إبراهيم بن الحسن المَصِّيصِيُّ ، نا حجّاج ، عن ابن جُريْجٍ ، عن زياد ، عن محمد بن عجلانَ ، عن عامرِ بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُشِيرُ بأُصْبَعِهِ

---

(١) وأخرجه أبو داود (٩٥٧) في الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣٧/٣ في السهو : باب قبض الثنتين من أصابع اليد وعقد الوسطى والإبهام منها ، وابن ماجة (٩١٢) في اقامة الصلاة : باب الاشارة في التشهد ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٦/٢ و ٢٣٧ في الافتتاح : باب موضع البصر من التشهد ، وإسناده صحيح .

إذا دَعَا ولا يُحَرِّكُهَا ، قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسرى عَلى فَخْذِهِ اليُسْرى [1] .

٦٧٧ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن بشّار ، نا يحيى ، نا ابن عَجلانَ ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير ، عن أبيه بهذا الحديثِ ، قال : لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشارَتَهُ [2] ، وحديث حَجّاج أتمُّ [3] .

---

(١) أبو داود : (٩٨٩) في الصلاة : باب الاشارة في التشهد وأخرجه النسائي ٣٧/٣ ، ٣٨ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، والبيهقي ١٣١/٢ واسناده قوي ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي والبيهقي وصححه النووي في « المجموع » ٤٥٤/٤ . قلت : وروى النسائي ٣٧/٣ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة باسناد صحيح من حديث وائل بن حجر ، وفيه : ثم رفـع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٠) في الصلاة : باب الاشارة في التشهد ... والنسائي ٣٩/٣ وإسناده قوي .

(٣) يعني من حديث يحيى القطان ، لأن فيه زيادة « إذا دعا ولايحركها » وليست هذه الزيادة في حديث يحيى ، بل فيه : « ولا يجاوز بصره إشارته » ولعل الأولى أن يقال : في حدث كل ما ليس في الآخر .

ورُوي عن أبي هُريرة أن رجلًا كان يدعو بإِصْبَعَيْهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحِّدْ أَحِّدْ »(١) .

(١) أخرجه النسائي ٣/٣٨ في السهو : باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير ، والترمذي (٣٥٥٢) في الدعوات : باب كرم الله في استجابته دعاء عباده ، وقال : حسن صحيح غريب ، ومعنى هذا الحديث : إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٥) بنحوه من طريق آخر ، وله شاهد عند النسائي ٣/٣٨ من حديث سعد ، ولفظه : عن سعد قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة ، وإسناده صحيح .

باب

قراءة التشهد

٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري، نا محمد بن إسماعيل البُخاري، نا عُمر بن حفص، نا أبي، نا الأعمش، حدثني شقيق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: ٱلسَّلَامُ عَلى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، ٱلسَّلَامُ عَلى جِبْرِيلَ، ٱلسَّلَامُ عَلى مِيكَائِيلَ، ٱلسَّلَامُ عَلى فُلانٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ، فإذا جَلسَ أَحَدُكُمْ في ٱلصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، وٱلصَّلَوَاتُ وٱلطَّيِّبَاتُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إذا قَالَ ذَلِكَ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في ٱلسَّمَاءِ والأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ ٱلكَلَامِ مَا شَاءَ».

قال محمد البخاري: نا مُسدَّد، نا يحيى، عن الأعمش بهذا الإسنادِ، وقال: «لا تقولوا: السَّلامُ على اللهِ، فإنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ»

وقال : « ثم لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أعجبَه إليه فيدْعُو » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « التَّحِيَّاتُ للهِ » يعني الملكُ للهِ ، ويُقال : البقاءُ للهِ ، يُقال : حَيَّاكَ اللهُ ، أي : أبقاكَ اللهُ ، وقد تكون التَّحِيَّةُ بمعنى السَّلامِ [٢] .

قال القُتَبيُّ : إنما التَّحِيَّاتُ للهِ على الجمعِ ، لأنه كان في الأرض مُلوكٌ يُحَيَّوْنَ بتَحِيَّاتٍ مختلفةٍ ، فيُقال لبعضهم : أَبيتَ اللَّعْنَ ، ولبعضهم : اسْلَمْ وانْعَمْ ، ولبعضهم : عِشْ ألفَ سنة ، فقيل لنا : قولوا : التحيات لله ، أي : الألفاظ التي تدُلُّ على المُلْكِ ، ويُكنى بها عن المُلكِ ، هي لله عزَّ وجلَّ .

---

(١) البخاري ١١/١٢ في الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) وفي صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ، وباب مايتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة في غير مواجهة وهو لايعلم ، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ماجاء في التشهد ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة : باب التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٠ في التشهد : باب : كيف التشهد الأول ، وابن ماجة (٨٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد .

(٢) وهو الأنسب هنا كما قال المحب الطبري .

قلتُ : وشيءٌ مما كانوا يُحَيُّونَ به الملوكَ لا يَصلُحُ للثناء على الله .

وقيل : « التَّحيَّاتُ لله » هي أسماءُ الله سُبحانه وتعالى : السلامُ ، المؤمِنُ ، المُهَيْمِنُ ، الحيُّ ، القيُّومُ ، الأحدُ ، الصَّمَدُ ، يريد التحيةَ بهذه الأسماء للهِ عزَّ وجلَّ .

وقوله : « الصلواتُ للهِ » أي : الرَّحمةُ للهِ على العبادِ ، كقوله سبحانه وتعالى : (أولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٧] معناهما واحد ، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين ، وقيل : الصَّلواتُ : الأدعيةُ للهِ .

وقوله : « الطيِّباتُ للهِ » معناه : الطيِّباتُ من الكلامِ مصروفاتٌ إلى الله سبحانه وتعالى ، كقوله سبحانه وتعالى : (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ) [النور : ٢٦] يعني الطيِّباتُ مِنَ الكَلامِ للطيِّبين من الرِّجالِ .

٦٧٩ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذيُّ ، نا قُتَيْبَةُ ، نا الليث ، عن أبي الزُّبير ، عن سعيد بن جُبَير وطاوسٍ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرآنَ ، وكانَ يَقُولُ : التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ[1].

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ.

قلتُ: قال أهلُ المعرفةِ بالحديث: أصحُّ حديثٍ رُوي عن رسول الله ﷺ في التَّشَهُّدِ حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ، واختارهُ أكثرُ أهل العلم من الصَّحابةِ والتابعين، فمن بَعْدَهُمْ، وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المبارك، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأصحابِ الرأي.

وذهب الشافعيُّ إلى تَشَهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ للزيادة التي فيه، وهو قوله «المباركاتُ»، ولموافقته القرآنَ، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وذهب مالك إلى تشهُّدِ عمرَ بنِ الخطاب علَّمَهُ الناسَ على المِنْبَر:

---

(١) الترمذي (٢٩٠) في الصلاة: باب ماجاء في التشهد، ومسلم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد، وأخرجه أبو داود (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد، والنسائي ٢/٢٤٢، ٢٤٣، في التشهد: نوع آخر من التشهد، وابن ماجة (٩٠٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في التشهد.

التَّحِيَّاتُ للهِ ، الزاكياتُ للهِ ، الطَّيِّباتُ الصلواتُ[١] ، والباقي كما في رواية ابن مسعودٍ .

ورُوِي عن عبد الله بن عُمَرَ أنه كان يقولُ : بسم اللهِ ، التَّحِيَّاتُ لله[٢] .

ورُوِي عن القاسم بن محمد أن عائشةَ كانت تقولُ إذا تشهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلواتُ الزاكياتُ للهِ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورَسُولُه ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين ، السَّلامُ عليكم[٣] .

واختلف العلماءُ في وجوبِ قراءةِ التَّشهد ، فذهب قومٌ إلى وجوبها ، ولو تركها لم تَصِحَّ صلاتُه ، يُروى ذلك عن عُمَرَ ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ ، وقال الزُّهريُّ ، وقَتَادَةُ ، وحمَّادٌ : إنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حتى انصرف مَضَتْ صلاتُهُ .

وقال أحمدُ : إن لم يَتَشَهَّدْ وسلَّمَ ، أجزَأَهُ ، لأنَّ النبي ﷺ قام من اثنتين ، فمضى في صلاته .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القُعُودَ قدر التَّشَهُّدِ واجبٌ ، أما

---

(١) أخرجه مالك ١/٩٠ في الصلاة : باب التشهد ، والشافعي في «الرسالة» رقم (٧٣٨) ، والحاكم ١/٢٦٦ ، وصححه ، ورافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) هو في الموطأ : ١/٩١ في الصلاة : باب التشهد ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عنها مالك ١/٩١ وإسناده صحيح أيضاً .

القراءةُ ، فاستحبابٌ (١) ، ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّبِ : إذا رفع رأسه من آخر السَّجدة ، فقد تمّتْ صلاتُه .

وأما الصَّلاةُ على النبي ﷺ ، فعامّةُ العلماء على أن التَّشَهُّدَ الأوّلَ ليس محلًا لها ، وهي مُستحبَّةٌ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ غيرُ واجبةٍ ، وذهب الشافعيُّ وحدَه (٢) إلى وجوبِها في التشهد الأخير ، فإن لم يُصَلِّ ، لم تَصِحَّ صلاتُه ، واحتجَّ أصحابُه بقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) [الأحزاب : ٥٦] أمرَ اللهُ سبحانه وتعالى بالصلاةِ عليه ، والأمرُ للوجوب ، فكان ذلك مُنصرِفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً ، لأنه لو صُرِفَ إلى غيرها كان نَدْباً ، إذ لاخلافَ أنها غيرُ واجبةٍ في غير الصلاة ، فدلّ على وجوبها في الصلاة (٣) .

---

(١) المسطور في كتب المتأخرين عند الحنفية أن قراءة التشهد واجب في القعود ، الأول والأخير يأثم ويفسق بتركه عمداً ، وتجب عليه إعادة الصلاة ، ويجبر بسجود السهو إن تركه ناسياً .

(٢) فيه نظر ، فقد قال بقوله هذا من الصحابة عبد الله بن مسعود ، وأبو مسعود البدري ، وعبد الله بن عمر ، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان ، ولاسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة روايتان ، انظر « جلاء الافهام » ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «جلاء الأفهام» : ٢٣٩ : ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره المطلق على الوجوب مالم يقم دليل على خلافه ، وقد ثبت ـ

وقوله ﷺ في حديث ابن مَسعُودٍ : « ثُمَّ لِيَتَخيَّرْ مِنَ الدعاء أعجبَه إليه » فيه دليل على أنه يتَخيَّرُ ما شاء من الأذكارِ ، وله أن يدعُوَ ، ويسألَ في الصلاة ما أحبَّ من أمر الدين والدنيا مما لا إثمَ فيه ، ويحتجُّ به من لا يَرى الصلاةَ على النبي ﷺ واجبةً في الصلاة ، لأنَّ النبي ﷺ خيَّرَهُ بعد الفراغِ من التَّشهُّدِ ، ولو كانت واجبةً لم يُخيِّرْهُ فيها .

وقلت : وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التَّشهُّدِ أن يُصلِّيَ على النبي ﷺ ، ثمَّ يدعوَ بما أحبَّ ، ويتحرَّى من الأدعيةِ ماورد بها السُّنّةُ ، وكذلك كلُّ مَنْ أراد أن يدعوَ بشيء ينبغي أن يبدأ بحمدِ الله والثناء عليه ، ثم يُصليَ على النبي ﷺ ، ثم يسألَ حاجتَه ، لما رُوي عن فَضَالَةَ ابنِ عُبَيدٍ ، قال : بينَا رسولُ الله ﷺ قاعِداً ، إذ دخل رَجُلٌ ، فصلَّى فقال : اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحمْني ، فقال رسولُ الله ﷺ : « عَجِلْتَ

= أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها ، فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد ... » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد ، يوضحه أنه علمهم التشهد آمراً لهم به فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن الصلاة عليه ، فعلمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه ، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة ، ثم سرد أدلة كثيرة تشهد لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من الوجوب فانظرها فيه .

أيُّها المُصلِّي ، إذا صَلَّيْتَ ، فَقَعَدْتَ ، فاحْمَدِ الله بِما هُوَ أهلُه ، وصلِّ عليَّ ، ثم ادعه » قال : ثمَّ صَلَّى رجلٌ آخرُ بعد ذلك ، فحمِدَ الله وصلى على النبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ادعُ تُجَبْ »[١].

ورُوي عن عُمرَ بنِ الخطاب قال : إنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماء والأرض لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نَبيِّكَ[٢].

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٨/٦ ، والترمذي (٣٤٧٣) في الدعوات : باب ادع تجب ، والنسائي ٤٤/٣ ، ٤٥ في فضل التسليم والصلاة على النبي : باب التمجيد والصلاة على النبي ، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، « وصححه » ابن خزيمة ، وابن حبان (٥١٠) ، والحاكم ٢٦٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الترمذي (٤٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أبو قرة الأسدي ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : أخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال : لاأعرفه بعدالة ولا جرح .

باب

إخفاء التشهد

٦٨٠ ـ أخبرنا عُمَرَ بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن سعيد الكِنْدِي ، نا يونس ـ يعني ابن بُكَيْرٍ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى ٱلتَّشَهُّدُ »(١) .

قلت : وهذا قولُ أهلِ العلم

---

(١) أبو داود (٩٨٦) في الصلاة : باب إخفاء التشهد ، والترمذي (٢٩١) في الصلاة : باب ماجاء أنه يخفي التشهد ، وقال : حديث حسن غريب ، قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن له عند الحاكم في « المستدرك» ٢٣٠/١ طريق أخرى يتقوى بها ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقول الصحابي : « من السنة كذا » أو «السنة كذا» هو في الحكم ، كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء المحدثين ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء .

باب

الصلاة على النبي ﷺ

قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[الأحزاب :٥٦] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : يُصَلُّونَ : يُبَرِّكُونَ (١)

قَالَ أَبو العَالِية : صَلَاةُ اللهِ : ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ ، وصَلاةُ المَلائِكَةِ : الدُّعاءُ (٢)

وَقِيلَ : الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ : الرَّحْمَةُ ، ومِنَ المَلائِكَةِ : الاسْتِغْفَارُ ، ومِنَ المُؤمِنِينَ : الدُّعاءُ (٣) .

وقَولُهُ سُبحَانَهُ وتَعالى : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٧] مَعْناهُما واحِدٌ ، عَطَفَ

---

(١) علقه البخاري ٤٠٩/٨ ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وسنده منقطع ، لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس .

(٢) علقه عنه البخاري ٤٠٩/٨ بصيغة الجزم ووصله اسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» ص ٤٠ طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الاستاذ ناصر الدين الألباني، وسنده حسن.

(٣) ذكره اسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٤٠ و ٤١ عن الضحاك باسناد ضعيف جداً .

إِحداهُما عَلى الأُخرَى لاختِلاف اللَّفظَيْنِ .

٦٨١ - أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظُ ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، نا أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب ، نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا أبو فروةَ ، حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول

لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ ٱلنَّبيِّ ﷺ ؟! فَقُلْتُ : بَلَى ، فَاهْدِهَا لِي ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهلَ ٱلبَيْتِ [1] ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إبراهِيمَ ، وعَلى آلِ إِبراهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبراهِيمَ ، وعَلى آلِ إبراهِيمَ ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل، وأخرجاه من طرقٍ عن ابن أبي ليلى .

---

(١) زاد البخاري « فان الله علمنا كيف نسلم » .

(٢) البخاري ٦/٢٩٢ في الأنبياء : باب (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفي -

وأبو فَرْوَةَ : مسلم بن سالم الهَمْدَانيُّ ، وكعبُ بن عُجْرَةَ بن أميَّة بن عَدِيّ الأنصاريُّ السُّلميُّ أبو محمد ، يقال : إنه من أنفسهم من الخَزْرَج ، ويُقال : حَلِيفٌ لهم ، مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابنُ خمسٍ وخمسينَ ، ويقال : ابنُ سبع وخمسين سنةً .

٦٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ ، عن أبيه ، عن عَمرو بن سُلَيمٍ الزُّرَقي أنه قال :

أَخبَرَني أبو حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيتِه ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبراهِيمَ ، وبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَتِهِ ، كَمَا بارَكْتَ عَلى آلِ إبراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مَسْلَمة

= تفسير سورة الأحزاب : باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي ...) وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (٩٧٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي بعد التشهد ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/٤٧ ، ٤٨ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة (٩٠٤) .

(١) الموطأ ١/١٦٥ ، في قصر الصلاة في السفر : باب ماجاء في الصلاة =

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن رَوْحٍ ، كلاهما عن مالكٍ .

٦٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب عن مالك

عَنْ نُعَيمِ بنِ عَبدِ اللهِ المُجمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأَنْصاريَّ ـ وعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذي أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلَواتِ ـ أَخبَرَهُ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قالَ : أَتانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ ، فَقالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ : أَمَرَنا اللهُ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قالَ : قُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبراهِيمَ ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ ، كَمَا بارَكْتَ عَلى آلِ إبراهِيمَ ، في العالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، والسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ »[1] .

على النبي ، والبخاري ١١/١٤٥ ، ١٤٧ في الدعوات : باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٧) في الصلاة : باب الصلاة على النبي بعد التشهد . .

(١) يعني في التشهد ، وهو قولهم « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قلتُ : واختلفوا في آل النبي ﷺ ، قيل : هم الذين حُرِّمَ عليهم الصَّدقةُ ، وعُوِّضوا منها خُمُسَ خُمُسِ الغنيمةِ والفيء ، وهم صُلْبِيَّةُ بني الهاشم وبني المطَّلب[٢] .

قال النبي ﷺ في الصَّدقةِ : « إنها لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ »[٣] .

وقيل لزيدِ بن أرقمَ : مَنْ آلُ محمَّدٍ ؟ قال : آلُ عليٍّ ، وآلُ جعفرٍ ، وآلُ عبَّاسٍ ، وآلُ عَقِيلٍ[٤] .

وقيل : آلُهُ : كُلُّ مُؤمنٍ تقيٍّ ، ورُوي مرفوعاً[٥] .

وقال سفيانُ الثوري : آلُهُ : أُمَّتُهُ .

---

(١) «الموطأ» ١/١٦٥ ، ١٦٦ في قصر الصلاة في السفر ، ومسلم (٤٠٥) .

(٢) وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، رحمها الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : هم بنو هاشم خاصة ، وهو رواية عن أحمد ، واختيار ابن القاسم صاحب مالك .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٧٢) (١٦٨) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة .

(٥) رواه الطبراني في « معجمه الصغير» ص ٦٣ من حديث نعيم بن حماد ، عن نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله -

وقيل : آلُ الرَّجلُ : أهلُه إذا كان من أوساطِ الناسِ ، فأمّا الرئيس والعظيم ، فآلُهُ : أشياعُه وأتباعُه[١] .

- صلى الله عليه وسلم : من آل محمد ؟ فقال : « كل تقي » وتلا النبي صلى الله عليه وسلم (إن أولياؤه إلا المتقون) وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا نافع أبو هرمز ، عن أنس ... فذكره . ونوح هذا ونافع أبو هرمز لايحتج بهما أحد من أهل العلم ، وقد رميا بالكذب . وأخرج أحمد ٢٠٣/٤ ، والبخاري ٣٥٠/١٠ ، ٣٥٢ في الأدب : باب تبل الرحم ببلالها ، ومسلم (٢١٥) في الإيمان : باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول « ألا إن آل بني فلان (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالحوا المؤمنين » قال النووي : معنى الحديث : إن وليي من كان صالحاً وإن بعد مني نسبه ، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب نسبه .

(١) حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي عنه ، ورواه عن سفيان الثوري وغيره ، واختاره بعض أصحاب الشافعي ، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في « تعليقه » ، ورجحه الإمام النووي في « شرح مسلم » واختاره الأزهري .

باب

فضل الصلاةِ على النبي ﷺ

٦٨٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا علي بن حُجْرٍ ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخُرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونيّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا علي ابن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » .

وفي رواية أَبي عِيْسَى « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن علي بن حُجْر .

٦٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ الكُشْمِيهَنِي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

---

(١) الترمذي (٤٨٥) في الصلاه : باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٨) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخَلّالُ ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حَمّاد بن سَلمةَ ، عن ثابت البُنَاني ، عن سليمان مَولى الحسن بن علي ، عن عبيد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَبيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ ذاتَ يَوْمٍ والْبِشْرُ يُرَى في وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ جَاءَني جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : أَمَا يُرْضِيكَ يا مُحَمَّدُ أَنْ لا يُصلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ، ولا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً »[١] .

٦٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المَحبوبي ، حدثنا أبو عيسى التِّرمذي ، نا بُندارٌ ، نا محمد بن خالد بن عَثْمَةَ ، حدثني موسى بن يعقوب الزَّمْعيُّ ، حدثني عبد الله ابن كَيْسان أن عبد الله بن شدّادٍ أخبره

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠/٤ ، والنسائي ٥٠/٣ في السهو : باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، واسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٢٤ ، والحاكم ٤٢٠/٢ وسليمان مولى الحسن ابن علي مجهول ، لكن له طريقان آخران عند الحاكم واسماعيل القاضي ، وشاهد عند الحاكم من حديث أنس يتقوى بها .

« أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً »[١] .

هذا حديث حسن غريب .

وأخبرناه أبو عمرو النَّسَوي ، أنا أحمد بن الحسن الحِيري ، نا محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، نا خالدُ بن مَخْلَد القَطَوانِي ، نا موسى بن يعقوب الزَّمْعي بهذا الإسناد مثله .

٦٨٧ - حدثنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشْمِيهَني ، أخبرنا جَناحُ بن نذير المُحاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشَّيباني ، حدثنا أحمد بن خازم ، أنا عبيد الله بن موسى وأبو نُعيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زَاذَانَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي ٱلسَّلَامَ »[٢] .

٦٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

---

(١) الترمذي (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٨) مع أن عبد الله ابن كيسان قال عنه ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٢) وأخرجه النسائي ٤٣/٣ في السهو : باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي : ٣١٧/٢ ، وإسماعيل القاضي ص : ١١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٢١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٢٣٩٣) وابن القيم في « جلاء الأفهام » ص ٢٧ .

ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبوالقاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعْبَةُ ، عن عاصم هو ابن عبيد الله ، سمعت عبد الله بنَ عامر بنِ ربيعة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ ، فَلْيُقِلَّ العَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ »(١) .

٦٨٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة الأصبهاني ، أنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البَصري ، أنا الحسن بن محمد بن الصبّاح ، نا رِبْعيُّ ابن عُلَيّة ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَتَى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ ، وابن ماجة (٩٠٧) في إقامة الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه ، وإسماعيل القاضي ص ٥ ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، لكن له متابع عند أبي نعيم في « الحلية » ١/١٨٠ ، وشاهد عند إسماعيل القاضي (٣) من حديث أبي طلحة فيتقوى .

أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرُ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن] غريب من هذا الوجه . ورِبْعِيُّ بن عُلَيَّةَ : هو ربعي بن إبراهيم بن عُلَيَّةَ أخو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّةَ ، وهو ثقةٌ .

٦٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغَوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعْبَةُ ، عن الأعمش ، عن ذَكْوانَ

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يُصَلُّوا فيهِ عَلى النَّبيِّ ﷺ إلا كانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً وإنْ دَخَلُوا الجَنَّةَ[٢] .

---

(١) حديث صحيح بشواهده ، أخرجه الترمذي (٣٥٣٩) في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رغم أنف رجل ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧) وأخرج الفقرة الأولى منه الحاكم ٥٤٩/١ ، وأخرج مسلم (٢٥٥١) في البر والصلة الفقرة الأخيرة بإسناد آخر ، وللحديث شواهد جمة عن جماعة من الصحابة ذكرها المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ ، فانظرها فيه .

(٢) إسناده صحيح موقوف ، وهو في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» ص : ٢٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ٤٦٣/٢ من حديث شعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ماقعد قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب » وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٢٣٢٢) .

باب

الدعاء قبل السلام

٦٩١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شُعَيب، عن الزُّهري، أنا عُروةُ بن الزُّبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في ٱلصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا، وفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي اليَمَانِ.

---

(١) البخاري ٢/٢٦٣، ٢٦٤ في صفة الصلاة: باب الدعاء قبل السلام وفي الاستقراض: باب من استعاذ من الدين، وفي الفتن: باب ذكر الدجال، ومسلم (٥٨٩) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

٦٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبَير المكيّ ، عن طاوس اليمانيّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعاء ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن مالك

٦٩٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسّانُ بن عطيّة ، حدثني محمد بن أبي عائشة أنه

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أَرْبعٍ :

(١) « الموطأ » ١/٢١٥ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم (٥٩٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وِمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وِمِنْ فِتْنَـةِ الْمَحْيَـا وَالْمَمَاتِ ، وِمِنْ شَرِّ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن وليد بن مسلم .

٦٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا هاشم بن القاسم ، نا الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُـمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمَاً كَثِيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ الرَّحِيْمُ » .

---

(١) أبو داود (٩٨٣) في الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨) : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأخرجه النسائي ٥٨/٣ في السهو : باب التعوذ في الصلاة ، وابن ماجة (٩٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما يقال بعد التشهد .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه الشيخان ، عن قُتَيْبَةَ ، عن اللَّيْث .

٦٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، عن عبد الله بن داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البُنَاني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنْ أَبيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في صَلَاةِ تَطَوُّعٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ ، وَوَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ » [٢] .

---

(١) البخاري ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت .

(٢) « سنن أبي داود » (٨٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، ورواه أحمد ٣٤٧/٤ ، وابن ماجة (١٣٥٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جداً ، وبقية رجاله ثقات .

باب

التسليم في الصلاة

٦٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عَبْدَةُ بنُ عبد الله ، نا يحيى بن آدم، نا موسى بن قيس الحَضْرَمي ، عن سلمة بنِ كُهَيلٍ ، عن علقمةَ ابن وائل

عَنْ أَبيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ [وبَرَكَاتُهُ] [1] ، وعَنْ شِمَالِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ [2] .

٦٩٧ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا بُنْدارٌ ، نا عبد الرحمن

---

(١) الزيادة من « سنن أبي داود » ، وقال الحافظ في « التلخيص » : إن زيادة «وبركاته» وقعت في «صحيح ابن حبان» (٥١٦) ، وابن ماجة من حديث ابن مسعود ، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر ، وقد ذكر الرملي في « شرح المنهاج » أنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثم اختار جمع ندبها .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٩٧) في الصلاة : باب في السلام .

ابن مَهدي ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسارِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ [1] .

هذا حديث حسن صحيح .

٦٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشّيباني ، نا أحمد بن حازم ، نا إسماعيل بن أبان الأزدي ، نا أبو مَعشر ، عن موسى بن عُقبة ، عن عامر بن سَعد

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ أَرَى صَفْحَتَيْ خَدَّيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وعَنْ شِمَالِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ .

---

(١) الترمذي (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة : باب في السلام ، والنسائي ٣/٦٣ في السهو : باب كيف السلام على الشمال ، وابن ماجة (٩١٤) في إقامة الصلاة : باب التسليم ، وإسناده صحيح . وعند ابن ماجة في نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية زيادة « وبركاته » وقد سقطت من المطبوعة بتحقيق فؤاد عبد الباقي وهي زيادة ثابتة صحيحة نص عليها الحافظ في « التلخيص » كما تقدم قريباً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العَقَدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سَعْدٍ .

٦٩٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبيد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن مِسْعَر ، عن ابن القِبْطِيّةِ

عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإذا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : مَا بَالُكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ ، كَأَنَّها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، أَوَلا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

---

(١) (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيعٍ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عُبيد الله بن القِبْطِيَّةِ .

قولهُ : خيلٌ شُمسٌ ، يُقالُ : شمسَ الفَرَسُ يَشْمُسُ شِماساً : إذا منعَ ظهرَه .

قلتُ : عامّةُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فمن بَعدَهم على أنه يُسلِّمُ تَسْليمتَيْنِ ، إحداهما عن يمينه ، والأخرى عن شماله .

وذهب قوم إلى أنه يُسلّم تَسْليمةً واحدةً ، روي ذلك عن سعيد ابن جُبير ، لما رُوي عن عائشةَ أن رسول الله ﷺ كان يُسلّمُ في الصلاة تَسْليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهه يميلُ إلى الشقّ الأيمنِ شيئاً [٢] ، وفي إسناده مقال ، وأصحّ الروايات تَسْليمتَين .

---

(١) الشافعي ٩٢/١ ، ومسلم (٤٣١) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٩٨) في الصلاة : باب في السلام ، والنسائي ٦١/٣ في السهو : باب موضع اليدين عند السلام .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، والحاكم ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، وابن ماجة (٩١٩) في إقامة الصلاة : باب من يسلم تسليمة واحدة من حديث زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرفوعاً ، وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه ، قاله ابن معين والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا ـ

٧٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عثمان أبو الجماهر ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلى الإِمَامِ ، وأَنْ نَتَحَابَّ ، وأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلى بَعْضٍ (١) .

٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

= رواه الحفاظ ، وقال النووي في كتاب «الخلاصة» : هو حديث ضعيف ، ولايقبل تصحيح الحاكم له ، وقد ذكر الحفاظ أن رواية الشاميين عن زهير بن محمد غير مستقيمة ، وهذا الحديث منها ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١/٢٧٠ : وروى ابن حبان في « صحيحه » (٦٦٩) وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ، ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(١) هو في « سنن أبي داود » (١٠٠١) في الصلاة : باب الرد على الإمام ، وسعيد بن بشير ضعيف ، والحسن لم يسمع من سمرة ، وقد عنعنه ، ورواه ابن ماجة (٩٢٢) في إقامة الصلاة بلفظ : أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض ، زاد البزار « في الصلاة » وفيه عنعنة الحسن ، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في « التلخيص » ١/٢٧١ .

أنا أبو بكر محمد بن سَهْل القُهُسْتاني ، نا محمد بن عَوْف الطّائي ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن قُرّةَ ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلمةَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَذْفُ ٱلسَّلامَ سُنَّةٌ [1] .

وهذا حديث حسنٌ . قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا يَمدَّه مَدّاً .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧) هكذا موقوفاً ، وأخرجه مرفوعاً أبو داود (١٠٠٤) في الصلاة : باب حذف التسليم ، وأحمد ٥٣٢/٢ ، والحاكم ٢٣١/١ ، وفي سنده عند الجميع قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

باب

الانصراف عن الصلاة

٧٠٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن سليمانَ بنِ مِهرانَ ، عن عُمارةَ ، عن الأسودِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءاً يَرَى أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن أبي الوليد ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية

---

(١) الشافعي ١/٩٣ ، والبخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، وأخرجه مسلم (٧٠٧) في الصلاة : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرجه أبو داود (١٠٤٢) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة .

ووكيع ، كل عن سليمانَ الأعمش .

ورُوي عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان أكثرُ انصرافِ رسول الله ﷺ من صلاته على شقِّه الأيسر إلى حُجْرته [١] .

٧٠٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ابن حرب ، عن قَبيصةَ بن هُلْبٍ

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَميعاً ، عَلى يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ [٢] .

---

(١) أخرجه أحمد بسند حسن ٤٥٩/١ من طريق عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعي ، عن أبيه قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف حيث أراد ، كان أكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته .

(٢) الترمذي (٣٠١) في الصلاة : باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله ، وأخرجه أبو داود (١٠٤١) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة ، وابن ماجة (٩٢٩) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وقبيصة بن هلب لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، لكنه حسن في الشواهد ، وقد حسنه النووي في «المجموع» ٤٩٠/٣ ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » .

ورُوي عن أنس أن النبي ﷺ كان ينصَرِفُ عن يَمينِه وعن شمالِه [١].

وعن أنس أنه كان ينفَتِلُ عن يمينه وعن يساره ، ثم يَعيبُ على من يتوخّى أو يَعمِدُ الانفتالَ عن يَمينِه [٢] .

وقال ابن عمر : انصَرِفْ حيثُ أحبَبْتَ على يمينك ، وإن شئت على يسارك [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٨) بمعناه في صلاة المسافرين وقصرها : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرج أحمد ١٧٨/٢ و ٢٠٦ ، وابن ماجة (٩٣١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ، وإسناده حسن ، وللنسائي ٨٢/٣ من حديث عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومنتعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله ، وإسناده حسن أيضاً .

(٢) علقه البخاري ٢٨٠/٢ بصيغة الجزم ، قال الحافظ : ووصله مسدد في « مسنده » الكبير من طريق سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أنس ... فذكره ، ثم قال الحافظ : وظاهر هذا الأثر يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا ، فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ، ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ، ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران ، فجهة اليمين أولى .

(٣) هو في « الموطأ » ١٦٩/١ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « الجمع » ١٤٥/٢ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

ورُوي عن علي أنه قال : إذا كانت حاجتُهُ عن يَمِيْنِه أخذ عن يمينه، وأن كانت حاجتُه عن يساره أخذ عن يسارِه [١] .

قلتُ : إذا كان المصلي له حاجةٌ ينصرِف إلى جانب حاجته ، فإن استوى الجانبانِ ، فينصرفُ إلى أي جانب شاء ، واليمين أولاهما ، لما كان النبي ﷺ يُحِبُّ من التَّيَمُّنِ ، وإن لم يُرِدِ الخُروجَ مِنَ المسجد ، فليُقبِلْ على الناس بوجهه من جانب يمينه ، لما .

٧٠٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجَّاج ، نا أبو كُرَيب ، نا ابن أبي زائدة ، عن مِسْعَرٍ ، عن ثابت بن عُبيد ، عن ابنِ البَراء

عَنْ ٱلْبَراءِ قَالَ : كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ » .

هذا حديث صحيح [٢] .

وابن البَرَاء : هو ربيعُ بن البَراء بنِ عازب .

---

(١) ذكره الترمذي ٢/١٠٠ بلا سند ، وصدره بقوله : ويروى .

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين الإمام ، وأبو داود (٦١٥) في الصلاة : باب الإمام ينحرف .

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ[1] قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه..

٧٠٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسَدَّد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني يَعلَى بنِ عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ يزيد بن الأسود

عَنْ أَبيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إذا انْصَرَفَ انْحَرَفَ[2] .

قال محمد بن إسماعيل : ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رفعَهُ « لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانهِ »[3] ولم يَصِحَّ .

---

(١) في (أ) و (ب) جابر بن سمرة ، وهو تحريف ، والحديث أخرجه البخاري ٢ / ٢٧٧ في صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم من حديث أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب ...

(٢) أبو داود (٦١٤) في الصلاة : باب الإمام ينحرف ، والنسائي ٦٧/٣ في السهو : باب الانحراف بعد التسليم ، وإسناده قوي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٢٧٧/٢ معلقاً ، قال الحافظ : ذكره (يعني البخاري) بالمعنى ، ولفظه عن أبي داود : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أوشماله في الصلاة ، ولابن ماجة « إذا صلى أحدكم » زاد أبو داود : يعني في «السبحة» وللبيهقي: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم...» الحديث . ثم علق الحافظ على قول البخاري: «ولم يصح» بقوله: وذلك لضعف إسناده واضطرابه انفرد -

وكان ابنُ عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة [١]،وفعله القاسم [٢].

وقال عطاءٌ الخُراسانيُّ عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ قال: قال رسول الله ﷺ لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضعِ الذي صلّى فيه حتى يتحوَّلَ [٣].

قال أبو داود: وعطاء الخراساني لم يُدْرِكِ المُغيرَةَ.

٧٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، نا أبو على اللُّؤلُؤي، نا أبو داود، نا مسَدَّد، نا عبد الوارِث، عن لَيثٍ، عن الحجّاج بن عُبَيد، عن إبراهيم بن إسماعيل

- به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه» وقال: لم يثبت هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٧٧ وسنده هكذا: وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة، قال الحافظ: هو موصول، وإنما عبر بقوله: «قال لنا»، لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه.

(٢) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة عن معتمر، عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان في الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٦١٦) في الصلاة: باب الإمام يتطوع في مكانه، وهو ضعيف لانقطاعه كما ذكر أبو داود.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ »[1].

(١) « سنن أبي داود » (١٠٠٦) ، في الصلاة : باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبه ، وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول .

باب

الرجل ينصرف قبل الإمام

٧٠٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أنا حَفصُ بن بُغَيْل المُرْهِبِيُّ[1] ، نا زائدة ، عن المختار بن فُلفُل

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلى الصَّلَاةِ ، ونَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ[2] .

---

(١) بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء ، نسبة إلى مرهبة بن دعامة ، بطن من همدان نزلوا الكوفة ، وفي الأصول : « الدهني » وهو تحريف

(٢) « سنن أبي داود » (٦٢٤) في الصلاة : باب فيمن ينصرف قبل الإمام ، وحفص بن بغيل مجهول ، لكن رواه أحمد ٢٤٠/٣ من طريق أخرى بأتم منه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه مسلم ٣٢٠/١ ، ولفظه : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » وهو في «مسند أبي عوانة» ٢٠١/٢ بتمامه ، والمراد من الانصراف : التسليم من الصلاة ، يعني أنه لا يسلم المقتدي قبل سلام الإمام.

باب

مكث الإمام في مصلى حتى ينصرف النساء

٧٠٨ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشّافعيُّ ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ ٱلنِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِي تَسْلِيْمَهُ ، ومَكَثَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ في مَكانِهِ يَسِيراً .

قَالَ ابنُ شِهَابٍ : فَنُرَى مَكْثَهُ ذَلِكَ ـ واللهُ أَعلمُ ـ لِكَيْ يَنفُذَ ٱلنِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ ٱلْقَوْمِ .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن عثمان

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٩٢ ، ٩٣ ، والبخاري ٢/٢٨٨ في ـ

ابن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، وقال : وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلّى معه مِن الرجالِ ما شاء اللهُ ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ .

ـ صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب التسليم ، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، قال الحافظ: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور ، وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات ، فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أخرجه مسلم ، وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد .

باب

ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

٧٠٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعْدِ ، نا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، عن سِماكِ ابن حرْب

عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى ٱلفَجْرَ جلَسَ حَتَّى تطْلُعَ ٱلشَّمسُ ، وقَالَ : كانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ ويَأْخُذُونَ في أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، ويَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكُوا ، يَعْني ٱلنَّبيَّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خَيْثَمَةَ .

---

(١) (٦٧٠) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الفجر ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب ، وأخرجه النسائي ٣/٨٠ ، ٨١ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم .

٧١٠ - أخبرنا أبو عثمان الضّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن معاوية الجُمَحي البَصري ، نا عبد العزيز بن مسلم ، نا أبو ظِلال

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى ٱلْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» [1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ ، قال محمد بن إسماعيل : وأبو ظِلالٍ اسمه : هلالٌ ، وهو مقاربُ الحديث .

٧١١ - حدثنا المُطهّر بن علي الفارسي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم الصّالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو بكر بن مُكْرمٍ ، نا عبيد الله القواريري ، نا بشر بن منصورٍ ، عن سِماك بن حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٨٦) في الصلاة : باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وأبو ظلال ضعيف ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/١٦٤ ، ١٦٦ .

ٱلصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ حَسْنَاءَ [١] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيعٍ ، عن سُفيانَ

قال علقمةُ بن قيسٍ [٣] : بلغنا أن الأرضَ تعجُّ إلى الله مِنْ نومَةِ العالم بعد صلاة الصُّبْحِ .

---

(١) كذا في الأصول وفي « أخلاق النبي » ، ولفظه في « صحيح مسلم » « حسناً » وقالوا في تفسيره : أي : طلوعاً حسناً .

(٢) « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص ٢٨٠ ، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد ، وإسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٥٨٥) في الصلاة : باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، والنسائي ٣/٨٠ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم ، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة : باب صلاة الضحى .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وأخرج حديثه الجماعة ، وكان أشبه الناس سمتاً وهدياً بعبد الله بن مسعود ، شهد صفين ، وغزا ، خراسان ، وأقام بخوارزم سنتين ، ويمرو مدة ، وسكن الكوفة وتوفي بها سنة ٦٢ هـ . وخبره هذا نقله النووي في « الأذكار » ص ٧١ عن المصنف من كتابه هذا .

باب

الذكر بعد الصلاة

٧١٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابنُ عُيينة ، عن عمرو ، عن أبي مَعْبدٍ ، عن أبي سَعيدٍ

عَنْ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالتَّكْبِيرِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب ، كلاهما عن سفيان .

٧١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوينيّ ، أنا أبو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحُدَاشَاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) الشافعي ١/٩٤ ، والبخاري ٢/٢٦٩ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) في المساجد : باب الذكر بعد الصلاة .

مسلم أبو بكر الجُورَبذِي ، نا أحمد بن حَرْب ، نا أبو معاوية الضرير ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَقْعُدْ إلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

٧١٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّي ، أنا أبو محمد عبد الجبَّار بن محمد الجرَّاحي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن محمد بن موسى ، نا عبد الله بن المبارك ، نا الأوزاعي ، حدثني شدَّاد أبو عمار ، حدثني أبو أسماء الرَّحَبي ، قـال :

حَدَّثني ثَوْبَانُ مَولى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلَالِ والإِكْرَامِ » .

---

(١) (٥٩٢) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن داود بن رُشَيْدٍ، عن الوليد، عن الأوزاعي . وأبو عمار : هو شداد بن عبد الله .

٧١٥ - أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الدَّاوُدِي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصَّلْت ، نا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي ، نا عُبَيد بن أسبَاط ، نا أبي ، نا عبد الملك ابن عُمَير (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلُّويَه الدَّقَّاق ، نا أبو الأزهرِ السَّليطي ، نا أسباط بن محمد ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن الوَرَّادِ

عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ : لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجاه من طرق ، عن عبد الملك ابن عُمَيْر .

---

(١) الترمذي (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، ومسلم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٢) البخاري ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة —

قوله : « ولا ينفَع ذا الَجدّ مِنك الجَد » فالجد ، بفتح الجيم : هو الغنى والحظ في الرزق ، معناه : لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، إنما ينفعه العمل بطاعتك ، فهو كقوله سبحانه وتعالى : (يومَ لا يَنفَعُ مَالٌ ولا بنونَ) [الشعراء : ٨٨] قال أبو عمرو : وقد زعم بعض الناس انما هو الجد بالكسر ، والجد : الاجتهاد في العمل ، وهذا التأويل بخلاف ما دعا الله إليه المؤمنين ، لأنه قال : (واعمَلوا صَالحاً) [المؤمنون : ٥١] أمرهم بالجدّ والعمل الصالح ، وكيف يَحثُّهم على العمل ، ثم يقول : إنه لا ينفعهم ؟! .

٧١٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عُقبَة

عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يقُولُ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ

— وفي الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (٥٩٣) (١٣٨) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

الأعلى : « لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ ، [لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ] ولا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ » .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، عن أبيه ، عن هشام ، عن أبي الزُّبَيْرِ .

٧١٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصَّيْرَفِيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار الأصبهاني ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حَرْب التَّمْتَام الضَّبِّي ، حدثني أميَّةُ ابنُ بِسْطَام ، نا يزيد بن زُرَيْع ، نا روح بن القاسم ، عن سُهَيْل ابن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، ويَجِدُونَ أَمْوالاً يُنْفِقُونَها ولا نَجِدُهَا ، قَالَ : « أَفَلا أَدُلُّكُمْ

---

(١) «مسند الشافعي» ١/٩٣ ، ٩٤ ، ومسلم (٥٩٤) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة والزيادة منه .

عَلى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ إلا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا تَقُولُونَ ، تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ » .

قَالَ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ[١] .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أميّةَ بن بِسْطامٍ العَيْشي ، وأخرجاه من طرق عن سُمَيّ ، عن أبي صالح .

والدُّثور : جمع الدَّثْرِ وهو المالُ الكثيرُ .

٧١٨ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين الرَّوقيُّ الطُّوسيُّ بها ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن أيوب ، أنا مُسَدَّد ، نا خالد ، نا سُهَيل ، عن أبي عُبيد ، عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ

---

(١) هذا الذي فهمه سهيل انفرد بإخراجه مسلم ، ولم يتابع عليه ، قال الحافظ : بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار ، وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد .

(٢) البخاري ٢/٢٧٠ ، ٢٧٣ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ومسلم (٥٩٥) (١٤٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، وكَبَّرَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، وَحِمدَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قالَ تَمامَ المِائَةِ : لا إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن عبد الحميد بن بيان الواسطي ، عن خالد بن عبد الله ، عن سُهَيل ، عن أبي عُبَيدٍ المَذْحِجي .

المَذْحِج ، بفتح الميم : قبيلة من اليمن .

٧١٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن شهيد وعلي بن حُجْر ، قالا : نا عَتَّابُ بن بشير ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهد وعكرمة

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، ولَهُمْ أَمْوالٌ يُعْتِقُونَ ويَتَصَدَّقُونَ ؟!

---

(١) (٥٩٧) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

قَالَ : « فإذا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً ، والحَمْدُ للهِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً ، واللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وثَلاثِينَ مَرَّةً ، ولا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، ولا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »[1] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

٧٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق ، أنا يزيد ، أنا وَرْقاءُ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ والنَّعيمِ المُقيمِ ، قَالَ : « كَيْفَ ذَاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا ، وجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا ، وأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوالِهِمْ ولَيْسَتْ لَنَا أَمْوالٌ ، قَالَ : « أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، وتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ ،

---

(١) الترمذي (٤١٠) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة ، وأخرجه النسائي ٣/٧٨ في السهو : باب نوع آخر من التسبيح ، وسنده حسن لغيره .

ولا يَأتي أَحدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بهِ إلا مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ : تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشراً ، وتَحمَدُونَ عَشراً ، وتُكَبِّرُونَ عَشراً » .

هذا حديث صحيح [1] .

٧٢١ - أخبرنا طاهر بن الحسين الرَّوقِيُّ ، أنا أبو الحسن بن يَعقوب ، أنا أبو النَّضْرِ هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، نا الفَضلُ ابن عبد الله بن مَسعُود ، نا مالك بن سُلَيمان ، أنا شُعْبَةُ ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ : ثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وأَرْبعٌ وثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [2] عن الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن مالك بن مِغْوَلٍ ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ .

قوله : «مُعَقِّبَاتٌ» يريد هذه التَّسْبيحاتِ سُمِّيَتْ مُعَقِّبَاتٍ ، لأنها عادَتْ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ ، والتعقيبُ : أن تعمل عملاً ، ثم تعودَ إليه ، وقوله

---

(١) هو في صحيح البخاري ١١ /٣ ١١ في الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة .

(٢) (٥٩٦) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

سبحانه وتعالى : (وَلَّى مُدْبِراً ولم يُعقِّب) [النمل : ١٠] أي : لم يَرْجِعْ ، قال شَمِر[1] : كلُّ راجعٍ مُعقِّبٌ ، وقولُه عز وجل : (له مُعقِّباتٌ) [الرعد : ١١] أي : للإنسان ملائكة يُعقِّبُ بعضُهُمْ بعضاً ، يقال : ملَك مُعقِّب وملائكة مُعقِّبةٌ ، ثم مُعقِّباتٌ جمعُ الجمعِ ، وقيل : ملائكةُ الليلِ تُعقِّبُ ملائكةَ النهارِ .

وقد صح عن مُصْعَب بن سعد ، وعمرو بن ميمون قالا : كان سعد يعلّم بنيه هؤلاء الكلماتِ ، كما يعلّمُ المُكْتِبُ الغِلمانَ ، ويقولُ : إن رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ بهِنَّ دُبرَ الصلواتِ « اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ الجُبنِ ، وأعوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ أرذَلِ العمرِ ، وأعوذُ بك مِن فِتنَةِ الدنيا وعذابِ القبرِ[2] » .

---

(١) هو شمر بن حمدويه أبو عمرو الهروي اللغوي الأديب الفاضل رحل إلى العراق في عنفوان شبابه ، فكتب الحديث ، ولقي ابن الأعرابي وغيره من اللغويين ، له عدة مؤلفات في اللغة وغريب القرآن والحديث توفي سنة ٢٥٥ هـ ، انظر « معجم الأدباء » ١١/٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٧ في الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن ، و ١١/١٥٢ في الدعوات : باب التعوذ من البخل ، والترمذي (٣٥٦٢) في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعوذه في دبر كل صلاة ، والنسائي ٨/٢٥٦ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجبن .

باب
تحريم الكلام في الصلاة

٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أخبرنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا هُشَيْم ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شُبَيْل ، عن أبي عمرو الشيباني

عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إلى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ، ونُهِينَا عَنِ الكَلَامِ .

هذا حديث متفق صحته (١) أخرجه محمد عن مسدَّد ، عن يحيى ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيْم ، كلاهما عن إسماعيل ابن أبي خالد .

قيل : للقنُوتِ أربعةُ معان : الصلاةُ ، كما قال الله سبحانه وتعالى

---

(١) الترمذي (٤٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، والبخاري ١٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (وقوموا لله قانتين) وفي العمل في الصلاة : باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة .

(أمَّن هوَ قانِتٌ آناء الليلِ ساجداً وقائماً) [الزمر : ٩] ويكون بمعنى طولِ القيام ، كما جاء في الحديثِ « أفضلُ الصّلاةِ طولُ القنُوتِ » ويكون بمعنى الطاعة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أمّةً قانِتاً) [النحل : ١٢٠] أي : مطيعاً لله ، ويكون بمعنى السكوت ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وقوموا لله قانِتينَ) [البقرة : ٢٣٨] وقيل : القانِتُ : الذاكِرُ ، وليس السكوتُ تفسيراً للقنوت ، فيكون الساكت قانتاً ، ولكن أُمِرُوا ، بالذِّكر وتركِ الكلام ، فقيل : أُمِرْنا بالسُّكوتِ . وذكر معناه الخطابي .

٧٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النّجُودِ ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ على ٱلنَّبيِّ ﷺ وهُوَ في ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وهُو في ٱلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ ومَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إذا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإنَّ مِمَّا أَحْدَثَ

اللهُ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلَاةِ »[١] .

ويُروى « فَرَدَّ عليَّ السَّلامَ » .

قوله : « فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ » ويُروى : « ما قَدُمَ وما حَدُثَ » تقول العربُ هذه اللفظةَ للرجل إذا أقلقَهُ الشيءُ وأزعجه وغمّهُ ، وتقول أيضاً : أخذه المُقيم والمُقْعِدُ ، كأنه يهتَمُّ لِمَا نأى من أمره ولِمَا دَنا ، قال الخطّابي : معناه : الحزنُ ، والكآبةُ ، يريد : أنه قد عاودَهُ قديمُ الأحزانِ ، واتّصل بحديثها .

٧٢٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم الشيباني ، نا إبراهيم ابن إسحاق القاضي الزُّهري ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن هُرَيْمٍ ، وهو ابن سفيان البَجَلي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ في الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَما قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ في الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجاه جميعاً عن ابن نُمَيْرٍ ، عن

---

(١) الشافعي ١/٩٥ ، وأخرجه أبو داود (٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ٣/١٩ في السهو : باب الكلام في الصلاة ، وإسناده حسن ، وزيادة « فرد علي السلام » عند أبي داود .

(٢) البخاري ٣/٥٨ ، ٥٩ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لايرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي ـ

ابن فُضَيل ، عن الأعمش ، وأخرجه مُسلم أيضاً عن ابن نُمَيرٍ ، عن إسحاق بن منصورٍ السَّلُولي .

قلتُ : اختلف أهل العلم في رَدِّ السَّلامِ في الصلاةِ ، رُوي عن أبي هُريرة أنه كان إذا سُلِّمَ عليه وهو في الصلاة رَدَّهُ حتى يُسمِعَ ، وعن جابر نحو ذلك ، وهو قول سعيد بن المسَيَّبِ ، والحسن ، وقَتادَةَ كانوا لا يرون به بأساً .

وأكثرُ الفقهاء على أنه لا يَرُدُّه ، فلو رَدَّ باللسان بَطَل صلاتُه ، ويُشير بيده .

ورُوي عن صُهَيْب قال : مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي فسلَّمْتُ عليه ، فرَدَّ إليَّ إشارَةً بأصبعِهِ [١] .

٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غَيْلانَ ، نا وكيعٌ ، نا هشام بن سَعْدٍ ، عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِبِلالٍ : كَيْفَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ ؟ قَالَ :

ـ صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (٥٣٨) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٢٣) في الصلاة . باب رد السلام في الصلاة .

(١) أخرجه الشافعي ٩٧/١ ، والدارمي ٣١٦/١ ، والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجة (١٠١٧) في إقامة الصلاة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، وإسناده صحيح .

كانَ يُشيرُ بِيَدِهِ[1] .

هذا حديث صحيح ، وبه قال ابن عمرَ : إنه يَرُدُّ إشارةً ، وقال أبو حنيفةَ : لا يَرُدُ السّلامَ ولا يُشيرُ ، وقال عطاء ، والنّخَعيُّ ، وسُفيان الثوري : إذا انصرفَ من الصلاة رَدَّ السّلامَ .

قال الخطابيُّ : ورَدُّ السلامِ بعد الخروج سُنّة ، وقد ردَّ النبيُّ ﷺ على ابن مَسْعود بعد الفراغ من صلاته السلامَ ، والإشارةُ حَسَنَةٌ .

قلتُ : ولا يجوز تشميتُ العاطس في الصلاة ، فمن فعل ، فهو كلامٌ تَبطُل به صلاتُه ، فإن فعلَ أو تكلّم ناسياً لصلاته ، أو كان جاهلاً لحكمه ، وهو قريب العَهْدِ بالإسلام ، أو كان نشأ ببادية يَخفى على مثله مثلُ هذه الأحكام ، لا يُبطِلُ صَلاتَهُ ، لما

٧٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن حجّاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن هلالِ بن أبي مَيمُونَةَ ، عن عطاء ابنِ يَسارٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) الترمذي (٣٦٨) في الصلاة : باب ماجاء في الاشارة في الصلاة وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه مطولاً أبو داود (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة .

ﷺ ، فعطسَ رَجلٌ مِنَ ٱلقَوْمِ ، فقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فرَمَاني ٱلقَوْمُ بأَبْصَارِهِمْ ، فقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ، مَا شأْنُكُمْ تَنظُرُونَ إليَّ ؟ فجعَلُوا يَضرِبُونَ أَيدِيَهُمْ على أَفْخَاذِهِمْ ، فعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونَنِي ، فلَمّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بأَبي هُوَ وأُمِّي مَا ضرَبَني ، ولا كَهَرَني ، ولا سَبَّني ، ثُمَّ قَالَ : « إنَّ هَذهِ ٱلصَّلاةَ لا يَحِلُّ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلامِ ٱلنَّاسِ ، إنَّما هُوَ ٱلتَّسْبِيحُ وٱلتَّكْبِيرُ ، وقِرَاءَةُ ٱلقُرْآنِ» أو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بجَاهِلِيَّةٍ ، وقَدْ جاءَنا اللهُ بالإسْلامِ ، ومِنَّا رِجالٌ يأْتُونَ ٱلكُهَّانَ ، قَالَ : « فلا تأْتِهِمْ » قَالَ : قُلْتُ : ومِنَّا رِجالٌ يَتطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَاكَ شيءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فلا يَصُدُّهُمْ » قلت : ومِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ ، قَالَ : « كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وافقَ خطَّهُ فذاكَ » قَالَ : قُلْتُ : جارِيَةٌ لِيْ كانَتْ تَرْعى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحدٍ والجَوَّانِيَّةِ ، إذِ[1] اطَّلَعْتُ عَلَيْها اطِّلاعَةً ، فإذا الذِّئبُ قدْ ذَهبَ بشَاةٍ مِنْها ، وأَنا مِنْ بَني آدَمَ آسَفُ كَمَا يأْسَفُونَ ، لكنِّي

---

(١) في (أ) : إذا .

صَكَكْتُها صَكَّةً ، فَعظُمَ ذاكَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقُلْتُ : أَفَلا أُعْتِقُها ؟ قالَ : « ائتِنِي بِها » فَجِئْتُ بِها ، فَقالَ : « أَيْنَ اللهُ » ؟ قالتْ : في السَّماءِ ، قالَ : « مَنْ أَنا » ؟ قالتْ : أَنتَ رَسُولُ اللهِ ، قالَ : « أَعْتِقْها فإنَّها مُؤْمِنَةٌ » .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجَّاج .

شَرحُ الحديث في الطِّيَرَةِ ، والخطُّ مذكورٌ في كتاب الطب والرُّقى .

وقوله : ما كَهَرَني ، أي : ما انتهرَني ، وفي قراءة عبد الله : (فأمّا اليَتيمَ فلا تَكْهَرْ)[٢] [الضحى : ٩] .

قلتُ : ففيه دليلٌ على أن كلامَ الجاهلِ بالحُكْمِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، لأن النبي ﷺ علّمَهُ حُكمَ الصلاةِ ، وتحريمَ الكلامِ فيها ، ولم يأمُرْهُ بإعادةِ الصلاة .

ومِمّن ذهبَ إلى أن كلامَ الناسي والجاهلِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ : عبدُ اللهِ ابنُ عبّاسٍ ، وعبدُ الله بن الزبير ، وبه قال عطاء ، والشَّعْبي ، والأوزاعي ، ومالكٌ ، والشافعيُّ .

---

(١) أبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تشميت العاطس في الصلاة ، ومسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه النسائي ١٤/٣ ، ١٨ في السهو : باب الكلام في الصلاة .

(٢) في « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٠/٢٠ : وقرأ النخعي والأشهب العقيلي « تكهر » بالكاف ، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود

وزادَ الأوزاعي قال : إذا تكلم في الصلاةِ عامداً بشيء من مصلحةِ الصلاة مثلَ أن قامَ الإمامُ في محَلِّ القعُودِ ، فقال لهُ : اقعُدْ ، أو جهرَ في موضع السِّرِّ ، فأخبره ، لا يُبطِلُ صلاتَهُ .

وقال النَّخعيُّ ، وحمادُ بنُ أبي سليمان ، وأصحابُ الرأي : كلام النامي والجاهل يُبطل الصلاةَ ، وقال أصحابُ الرأي : إذا سلَّمَ ناسياً لا يُبطِلُ صلاته .

وحديث أبي هريرة في سجود السَّهوِ [١] حجةٌ لِمَنْ لمْ يرَ كلامَ النامي مُبطِلاً للصلاةِ .

وقال إبراهيم النَّخعيُّ : ومَنْ عطَسَ في صلاتِهِ يحمَدُ الله ويُخفِي .

ورُوي عن ابن عمرَ أنه كان يجهَرُ بـ « الحمدُ للهِ » ، وبه قال أحمد .

ورُوي عن رِفاعةَ بن رافعٍ قال : صلَّيْتُ خلفَ رسول الله ﷺ فعطَسْتُ ، فقلت : الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه ، مُبارَكاً عليه ، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ ، انصرَفَ ، فقال : « مَنِ المتكلِّمُ في الصَّلاةِ » ؟ فقال رِفاعةُ : أنا ، قال : « لقد ابتدَرَها

---

(١) متفق عليه ، وهو حديث ذي اليدين ، وجاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، فقال ذو اليدين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : «لم أنس ولم تقصر» ، فقال : «أكما يقول ذو اليدين» ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ماترك ، ثم سجد للسهو .

بضعةٌ وثلاثونَ مَلَكاً أيُّهم يَصعَدُ بها »[1] ، فذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنه كان في التطوع[2] ، أما في المكتوبةِ ، فيحمَدُ في نفسه .

٧٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسمُ بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا العبّاس بنُ عبد العظيم ، نا يزيدُ بن هارون ، أنا شريكٌ ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَطَسَ شَابٌ مِنَ الأَنْصارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ في الصَّلَاةِ ، فَقالَ : الحَمدُ للهِ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنا ، وبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنيا والآخِرَةِ ، فَلَمّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة والترمذي (٤٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ٢ / ١٩٦ في الافتتاح : باب ما يقول المأموم ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) هذا كلام الترمذي ، نقله المصنف عنه ، وقد تعقبه بعضهم بأنه غير سديد ، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ في « الفتح » أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع .

«مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ»؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلا خَيْراً، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ»[1].

قلتُ: ولو أعلَمَ رجلاً بكلامٍ يُوافِقُ نَظْمَ القرآنِ، وقصَدَ به قراءةَ القرآنِ، فجائز، رُوي أن علياً كان في صلاةِ الفجرِ، فناداهُ رجلٌ من الخوارج (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ) [الزمر: ٦٥]، فأجابه علي وهو في الصلاةِ: (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الذِينَ لا يُوقِنُونَ) [الروم: ٦٠].

(١) هو في «سنن أبي داود» (٧٧٤) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة، وفي كل من شريك وعاصم مقال، لكنه يتقوى بالذي قبله.

باب

التثاؤب في الصلاة

٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، حدثنا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلتَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [1] عن علي بن حجر.

قال إبراهيم: إني لأرد التثاؤب بالتنحنح.

(١) الترمذي (٣٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد: باب تشميت العاطس، وللترمذي في رواية أخرى بسند حسن «فليضع يده على فيه» ولمسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

باب

البكاء في الصلاة

قَالتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أَبا بَكْرٍ إذا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ [1] .

٧٢٩ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدَّارابجِرْدِيُّ ، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) ، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجَوْزَجانيُّ ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيب ، حدثنا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، نا سويدُ بن نَصْرٍ ، نا عبد الله بن المبارك (ح) ، وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوبَةَ الكُشْمِيهَنِيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن مُطَرِّفٍ ، وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّيرِ

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/١٧٢ في الجماعة : باب إذا بكى الإمام في الصلاة .

عَنْ أَبيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجَوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ ، يَعني : يَبْكي[1] .

وقال أبو عيسى : كأزيزِ المِرْجلِ منَ البُكاء .

أزيزُ المِرْجلِ : صوتُهُ ، يُريد غليانَ جوفهِ بالبُكاء .

ويُروى : « كأزيز الرَّحا » وهو صوتُها وجرجرَتُها ، والأزيزُ والهزيز : الصوت ، وأصلُ الهزّ والأزّ : التحريكُ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (تَؤُزُّهُمْ أزّاً) [مريم : ٨٣] ، أي : تُزعِجُهم ، ويُقال : أزَّ قِدْرَكَ ، أي : ألْهِبِ النارَ تحتها .

وقال عبد الله بن شدّاد : سمعتُ نشيجَ عمر وأنا في آخر الصُّفُوفِ يقرأ : (إنَّما أشْكُو بَثّي وحُزني إلى الله)[2] [يوسف : ٨٦] ، والنَّشِيجُ : صوتٌ معهُ توَجُّعٌ ، كما يُرَدِّدُ الصَّبيُّ بكاءَهُ في صَدْرِهِ .

---

(١) الترمذي في « الشمائل » : (٣١٥) ، وأخرجه أحمد ٤/٢٥ و٢٦ وأبو داود (٩٠٤) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ٣/١٣ في السهو : باب البكاء في الصلاة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٥٢٢) والحاكم .

(٢) علقه البخاري ٢/١٧٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا ، وزاد في صلاة الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد الله بن عمير ، عن عمر نحوه ، وعبد الله بن شداد تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة .

قلتُ : ولو نفخَ في صلاتهِ ، فظهرَ حرفانِ ، أو قال : أُفِّ فسدَتْ صلاتُه ، وإنْ لم يظهَرْ حرفانِ ، فلا تفسُدُ ، هذا قولُ الأكثرِينَ ، وسُئِلَ سفيانُ الثّوري عن الرَّجُل يقول في الصلاة : آه ؟ قال : يُعيدُ ، ومثلُه عن الشّعبي ، واتفقوا على الكراهية .

رُوي عن أمّ سَلَمَةَ أن رسولَ الله ﷺ رأى غلاماً لنا يُقالُ له : أفلحُ ، إذا سجدَ نفخَ ، فقال : « يا أَفلَحُ ترِّبْ وجهَكَ »[1] ، وإسناده ضعيف .

وذهب قومٌ إلى أنه لو نفخَ لا تبطُلُ صلاتُه ، وبه قال أحمد وإسحاقُ .

وقال أبو يوسف : إذا قال : أُفِّ لا تبطُلُ ، ولو ضحِكَ فظهرَ حرفانِ بطلَتْ صلاتُه ، قال جابر : إذا ضحِكَ في الصلاةِ ، أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوضوءَ ، وهو قول عامّةِ أهلِ العلم .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القهقهةَ في الصلاةِ تُبطِلُ الوضوءَ والصلاةَ جميعاً[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية النفخ ، من طريق ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح مولى طلحة ، عن أم سلمة ، وضعفه بميمون أبي حمزة ، قلت : وتابعه داود بن أبي هند عند ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٣) ، عن أبي صالح مولى طلحة ، لكن أبا صالح لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) انظر بسط القول في الأخبار الواردة في ذلك في « نصب الراية » ٤٧/١ ، ٥٣ .

باب

كراهية الاختصار في الصلاة

٧٣٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُرَيب ، نا أبو أسامة ، عن هشام بن حسانٍ ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عَمرو بن علي ، عن يحيى ، عن هشامٍ ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن أبي أسامة .

والاختصارُ : هو أن يضع يديه على خاصرته في الصلاة ، ويُقال : إن

---

(١) الترمذي (٣٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، والبخاري ٣/٧٠ في العمل في الصلاة : باب الخصر في الصلاة ، ومسلم (٥٤٥) في المساجد : باب كراهية الاختصار في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٤٧) في الصلاة : باب الرجل يصلي مختصراً ، والحاكم ١/٢٦٤ من طريق محمد بن سلمة ، عن هشام بن حسان بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » .

ذلكَ فعلُ اليهودِ ، روي ذلك عن عائشة [١] .

وكره بعضهم أن يمشيَ الرجلُ مُختصراً ، ويروى أن إبليسَ إذا مَشى مَشى مُختصراً ، ويُقال : إن إبليسَ أُهبِطَ إلى الأرض كذلك [٢]، وهو شَكلٌ من أشكالِ المصائب .

وفي بعض الأحاديث « الاختِصارُ [في الصلاة] راحةُ أهلِ النارِ » [٣]

وزعم بعضهم أن الاختصارَ : هو أن يُمسِكَ بيده مِخصَرَةً ، أي : عصاً يتوكَّأُ عليها . قلتُ : والأول أصحُّ ، وقد

٧٣١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوَابِصيُّ ، نا أبي ، عن شيبانَ ، عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن

---

(١) أخرج البخاري في « صحيحه» ٦/٣٦٠ في الأنبياء : باب مايذكر عن بني إسرائيل ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٧١ : أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٠) والبيهقي في «سننه» ٢/٢٨٧ ، ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة ، عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن أبي صالح الحراني ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً ... وهذا سند متصل رجاله ثقات ، وإسناده صحيح، ومع ذلك فقد قال الذهبي في « المهذب » ١/٥٢/١ : هذا منكر وقد رواه جماعة حفاظ عن هشام كما تقدم يريد باللفظ الوارد في الرواية ذات الرقم (٧٣٠) .

عَنْ هِلال بنِ يَسافٍ قالَ : قَدِمْتُ الرَّقَّةَ ، فَقالَ لِي بَعْضُ أَصْحابِي : هَلْ لَكَ في رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ؟ قُلْتُ : غَنِيمَةٌ ، فَدُفِعْنا إلى وابِصَةَ ، فَقُلْتُ لِصاحِبِي : نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إلى زِيِّه [١] ، فَإذا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ ، فَإذا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلى عَصاً في صَلاتِهِ ، فَقُلْنا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنا ، فَقالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً في مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ [٢] .

ورُوي عن عطاء قال : كان أصحابُ النبي ﷺ يَتوكَّؤُونَ على العِصِيِّ في الصَّلاةِ [٣] .

وقيل : معنى الاختصار : أن يقرأ من آخر السُّورةِ آيةً أو آيتينِ لا يقرأ السُّورةَ بكمالها .

---

(١) في سنن أبي داود ، و(ج) : دله .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٩٤٨) في الصلاة : باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ، وعبد السلام وأبوه لايعرفان .

(٣) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢/٢٨٩ ، وفي«الموطأ» ١/١١٥ في الصلاة : باب ما جاء في قيام رمضان من حديث السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال ، وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ، وإسناده صحيح .

وقد اختلفوا في الصَفّ بين القدمين والمُراوَحة بينهما ، والمُراوحة : أن يعتمِدَ على إحدى رجليه مَرَّةً ، ثم يعتمِدَ على الأخرى مَرَّةً . ورُوي عن أبي عُبيدة أن عبد الله رأى رجلاً قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : خالفتَ السُنّةَ ، لو راوحتَ بينهما كان أفضل[1] .

وعن عبد الله بن الزُبير قال : صَفُّ القدَمين ، ووضعُ اليد على اليد من السُنّةِ[2] .

وحديث ابن الزُبير موصولٌ ، وحديث أبي عُبيدة مُرسَلٌ[3] .

روى شُعبةَ عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابنَ عُمرَ يُصلّي صافّاً قدميه وأنا غُلامٌ شابٌ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢/٢٨٨ .

(٢) رواه أبو داود (٧٥٤) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وفيه زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) أي : منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والمرسل والمنقطع سواء في نظر طوائف من الفقهاء ، وبه قطع الخطيب البغدادي في «الكفاية».

باب

كراهية الالتفات في الصلاة

٧٣٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ، أنا محمد بن يُوسُفَ، نا محمد بن إسماعيل، نا مُسدَّدٌ، نا أبو الأحوص، نا الأشعَثُ بن سُلَيم، عن أبيه، عن مَسْروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ [1] يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلعَبْدِ».

هذا حديث صحيح [2].

٧٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزيُّ، نا أبو علي زاهر بن أحمد السَّرَخسيُّ، أنا أبو الحسن القاسم بن بكر الطَّيَالسي

---

(١) الاختلاس: اختطاف بسرعة، قال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فسلبه تلك الحالة.

(٢) هو في «صحيح البخاري» ٢/١٩٤، ١٩٥ في صفة الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، وفي بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده.

ببغداد في سنةِ تسعَ عشرةَ وثلاثمائة ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي ، نا عبد الغَفَّار بن عبيد الله الكُرَيزِيُّ ، نا صالح بن أبي الأخضرِ ، عن الزُّهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أبي ذَرٍّ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقبِلاً عَلى ٱلعَبْدِ مَا كانَ في صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإذَا ٱلتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ »(١) .

صالح بن أبي الأخضرِ ضعيفٌ ، يَروي عن الزُّهري ، وروى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ المبارك وغيرُه عن يونس ، عن الزُّهري .

وقال أبو الخير : سألنا عُقبةَ بنَ عامرٍ عن قول الله سبحانه وتعالى (الذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ دائِمُونَ) [المعارج : ٢٣] أهُمُ الذين

---

(١) وأخرجه أحمد ١٧٢/٥ ، وأبو داود (٩٠٩) في الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، كلهم من حديث أبي الأحوص عن أبي ذر ، وأبو الأحوص مجهول لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه غير الزهري ، لكن للحديث شاهد عند أحمد ٢٠٢/٤ من حديث الحارث الأشعري ، وفيه ... وآمركم بالصلاة ، فإن الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده مالم يلتفت ، فإذا صليتم ، فلا تلتفتوا » ، وأخرجه الترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال : باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ،والطيالسي : (١١٦١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد أورده الحافظ في « الفتح » ١٩٤/٢ مؤيداً لحديث أبي ذر .

يصلُّون أبداً ؟ قال : لا ولكنَّه إذا صلّى لم يلتفِتْ عن يمينه ، ولا عن شماله ، ولا خلفه .

٧٣٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : سمعتُ أبا الأحوص يحدّثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال :

قَالَ أَبو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً على ٱلعَبْدِ وهُوَ في صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذا ٱلتَفَتَ ٱنصَرَفَ عَنْهُ » .

وأبو الأحوص هذا مولى بني ليثٍ ، وليس هو بأبي الأحوصِ صاحبِ ابنِ مسعود .

٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا مُسلِمُ بنُ حاتِمٍ البَصْري ، نا محمد ابن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب قال :

قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا بُنَيَّ إِيَّاكَ والالتِفَاتَ في ٱلصَّلاةِ ، فَإِنَّ الالتِفَاتَ في ٱلصَّلاةِ هَلَكَةٌ ،

فَإِنْ كانَ لا بُدَّ ، فَفِي التَّطَوُّعِ لا في ٱلفَرِيضَةِ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

قلتُ : الالتفاتُ في الصلاة مكروهٌ ، فإن كان لأمرٍ يحدُثُ ، فلا بأسَ .

٧٣٦ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا الرَّبيع بن نافع ، نا مُعاوية يعني ابن سَلّامٍ ، عن زيد أنه سمعَ أبا سَلّامٍ ، قال : حدثني السَّلُولي

عَنْ سهلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : ثُوِّبَ بالصَّلاةِ ـ يَعني صَلاةَ ٱلصُّبْحِ ـ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي وهُوَ يَلْتَفِتُ إلى ٱلشِّعْبِ[2] .

قَالَ أَبو داود : وكانَ أَرْسَلَ فَارِسَاً إلى ٱلشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ .

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٥٨٩) في الصلاة : باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة ، وعلي بن زيد ضعيف .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة : باب الرخصة في ذلك ، وأخرجه مطولاً (٢٥٠١) في الجهاد : باب فضل الحرس في سبيل الله ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٣٧/١ ، ووافقه الذهبي .

وقال سهل بن سعد : التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ [١] .

قلتُ : أما النظرُ إلى الشيء ، فلا بأسَ به في الصلاة ، والأحسنُ أن يكون نَظَرُهُ إلى موضع سجوده ، فقد رُوي عن ابن عبّاسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوي عُنُقَه خلفَ ظهرِه [٢] .

٧٣٧ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحيُّ ، نا أبو العباس المَحبوبيّ ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلانَ وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا الفضلُ بن موسى ، عن عبد الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ ، عن ثَوْرِ بن زيدٍ ، عن عِكرمة ، عن ابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٧٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٦٣ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ٢/١٣٩ ، ١٤١ في الجماعة : باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم . وفيه عندهم : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٥ و ٣٠٦ ، والنسائي ٣/٩ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ، والترمذي (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٢٣٦ ، ووافقه الذهبي .

النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيم بن سَعْد ، حدثني ابن شِهابٍ ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِها نَظْرَةً ، فلَمَّا انْصَرفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هَذِهِ إلى أَبي جَهْمٍ ، وأْتُونِي بأَنْبجَانِيَّةِ أَبي جَهْمٍ ، فإنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتي » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن حَرْمَلَة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهابٍ .

قلتُ : فيه دليلٌ على كراهيةِ تنقيش مواضعِ الصلاة ، والصلاة على المصلّى المَنقُوشِ ، وفيه أن من استَثْبَتَ خطّاً مكتوباً وهو في الصلاة ، لم تَفسُدْ صلاتُهُ ، وذلك أنه لا يشغَلُهُ علَمُ الخميصةِ عن صلاته حتى يتأمَّلَهُ بالنظر إليه ، وفيه أن التفكُّرَ في الشيء لا يُبطِلُ الصلاةَ .

رُوي عن عقبة بن الحارث قال : صلّيتُ مع النبي ﷺ العَصْرَ ، فلما سَلَّمَ قام مُسرِعاً دخل على بعض نسائه ، ثم خرج ، فقال : « ذَكَرْتُ

---

(١) البخاري ١/٤٠٦ ، ٤٠٧ في الصلاة في الثياب : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس : باب الأكسية والخمائص ، ومسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .

وأنا في الصلاة ِتبْراً عندنا ، فكَرِهْتُ أن يُمسِيَ أو يبيتَ عندنا ، فأمرتُ بقَسْمِهِ » [1] .

قال عُمر : إني لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة [2] .

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : إني لأضطجعُ على فراشي ، فما يأتيني النَّومُ ، وأقومُ إلى الصَّلاةِ ، فما تتوجَّهُ إليَّ القراءةُ من اهتمامي بأمرِ الناسِ . قال مالك : يُريدُ أن يُطاعَ اللهُ ولا يُعصَى اللهُ .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٩/٢ في صفة الصلاة : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، وفي العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي الزكاة : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، وفي الاستئذان : باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد .

(٢) علقه البخاري ٧١/٣ في العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بهذا سواء .

باب

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يحيى بنُ سعيد ، نا ابن أبي عَرُوبَةَ ، حدثنا قَتادَةُ

أَنَّ أَنسَ بنَ مَالكٍ حَدَّثهُمْ ، قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّماءِ في صَلاتِهِمْ » ، فَاشْتَدَّ قَولُهُ في ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[1] .

هذا حديث صحيح[2] أخرجه مُسلم برواية أبي هريرة ، وجابر بن سَمُرة .

---

(١) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا في خارج الصلاة في الدعاء ، فكرهه شريح وطائفة ، وأجازه الأكثرون ، لأن السماء قبلة الدعاء ، كما أن الكعبة قبلة الصلاة .

(٢) البخاري ٢/١٩٣ في صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ومسلم (٤٢٨) و (٤٢٩) في الصلاة : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء .

باب

الخشوع في الصلاة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) [المؤمنون : ١ ، ٢] ، قالَ مُجاهِدٌ : السُّكُونُ [فيها] [1]. وقالَ مُجاهِدٌ في قولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) [الفتح : ٢٩] ، قالَ : هُوَ الخُشُوعُ والتَّواضُعُ . والخُشُوعُ قَرِيبُ المَعْنَى مِنَ الخُضُوعِ ، إلاَّ أَنَّ الخُضُوعَ في البَدَنِ ، والخُشُوعَ في البَدَنِ والبَصَرِ والصَّوتِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ) [طه : ١٠٨] ، أي : انْخَفَضَتْ .

٧٤٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا سُويد بن نَصْرٍ ، أنا عبد الله ابنُ المبارك ، أنا الليثُ بن سَعْدٍ (ح) ، وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم ابن عبد الله الخلّال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ليث بن سَعْدٍ ،

---

(١) زيادة من « سنن البيهقي » ٢/٢٨٠ .

حدثني عبدُ رَبّهِ بنُ سعيد ، عن عِمرانَ بنِ أبي أنَسٍ ، عن عبد الله ابن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارثِ

عَنْ ٱلفَضْلِ بنِ ٱلعَبّاسِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدْ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وتَضَرَّعْ ، وتَخَشَّعْ وتَمَسْكَنْ [1] ، ثُمَّ تُقْنِـعْ يدَيْكَ ، يَقُولُ : تَرْفَعُهُما إلى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبطُونِهِما وَجْهَكَ ، وتَقُولُ : يا رَبِّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » [2] .

---

(١) « تشهد .. تخشع .. تضرع .. تمسكن » ضبطت في الأصل بالسكون على أنها أفعال أمر ، ورجح بعضهم أنها مصادر ، فقد قال في «المرقاة» : إنها خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى ، أي : ذات تشهد ، وكـذا المعطوفات ، ولو جعلت أوامر ،لاختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، وقال التوربشتي : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير ، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراه تصحيفـاً . ونقل المباركفوري شارح الترمذي عن السيوطي أنه نقل عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي : « المشهور في هـذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذفت منها إحدى التاءين ، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود : وأن تتشهد ، ووقع في بعض الروايات ،التنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٣٨٥) في الصلاة : باب ما جـاء في كراهية كف الشعر ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (١٣٦٦) وأحمد -

قوله : تَمَسْكَنُ ، أي : تذِلُّ وتخضَعُ ، مفعَلَةٌ من السكون ، والقياس في فعله : تَسَكّنُ ، إلا أنه جاء هذا كذلكَ ، كقولهم : تَمَدْرَعَ من المِدْرَعَةِ .

وقال عِكْرِمَةُ عن ابن عباس قال : ركعتانِ مقتصِدَتانِ في تفكُّرٍ خيرٌ من قيام لَيْلَةٍ والقلبُ ساهٍ .

قال سلمان : الصلاةُ مِكْيالٌ ، فمَنْ أوفى أُوفي له ، ومن طفَّفَ ، فقد علِمْتُمْ ما قال الله للمُطَفِّفِينَ (١) .

ورأى سعيد بن المسيِّبِ رجلا يعبَثُ في صلاتِه ، فقال : لو خشَعَ قلبُ هذا خشَعَتْ جوارِحُه (٢) .

وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فإذا فرَغْتَ فانصَبْ) قال:

= ١٦٧/٤ ، وأبو داود (١٢٩٦) في الصلاة : باب في صلاة النهار ، وابن ماجة (١٣٢٥) وفيه عند الجميع عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول .

تنبيه : قال البخاري : أخطأ شعبة في سند الحديث في رواية أبي داود الطيالسي ، وأحمد ، فقال : عن أنس بن أبي أنس ، وإنما هو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب ، فقال هو : عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٩١/٢ .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » ١/٢١٣ : أنا معمر عن رجل عن سعيد بن المسيب .

إذا فرغتَ مِنْ دُنياك ، فانصَبْ في صلاتك ، (وإلى رَبِّكَ فارغَبْ) اجعَلْ نِيَّتَكَ ورَغبَتَكَ إلى رَبِّك .

وقال مجاهد في قوله (وقومُوا لِلهِ قانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] قال : من القنوت : الرُّكودُ ، والخشوعُ ، وغضُّ البصر ، وخفضُ الجناح من رَهْبَةِ الله .

باب

حمل الصبي في الصلاة

٧٤١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزُّبَيْرِ ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْت رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَبِي ٱلْعاصِ [1] ابنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَها ، وإذا قامَ حَمَلَها .

---

(١) قال الكرماني : الاضافة في قوله « بنت زينب » بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله « لأبي العاص » ما هو مقدر في المعطوف عليه . وأشار بعضهم إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ، ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها . قال الحافظ : وهـذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره . وأبو العاص أسلم قبل الفتح ، وهاجر ، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن قُتَيبةَ ويحيى بن يحيى، كُلّ عن مالك.

٧٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم القُشَيْرِيّ، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفّاف، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاجُ، نا قُتَيبةُ بن سعيد، نا مالك بن أنس بهذا الإسنادِ، وقال: وإذا قامَ رفعَهَا [2].

قلت: في هذا الحديثِ فوائدُ. منها حسنُ المعاشرةِ مع الأهل والصغارِ، ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، ومنها أنه لو صلى وفي كُمّه أو على عنقِهِ متاعٌ جاز ما لم يحتجْ إلى عملٍ كثيرٍ في إمساكهِ، ومنها أنَّ ثيابَ الأطفالِ وأبدانَهم على الطهارة ما لم يعلمْ بها نجاسةٌ.

وكرِه الحسنُ الصلاةَ في ثياب الصبيان.

ومنها أنه لو حملَ حيواناً في الصلاةِ فنجاسةُ داخلِهِ لا تمنعُ صحةَ الصلاةِ إذا كان ظاهرُهُ طاهراً، لأنه مخاطَبٌ بمراعاة طهارة الظاهر، كما في حق

(١) «الموطأ» ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، والبخاري ١/٤٨٧، ٤٨٨ في سترة المصلي: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، وفي الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان.

(٢) ولمسلم «وإذا رفع من السجود أعادها». قال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث -

نفسه ، بخلاف ما لو حمل قارُورَةً مسدودةَ الرأسِ ، وفي باطنها نجاسةٌ ، لم تصِحَّ صلاتُه .

ومنها أن لمسَ ذوات المحارمِ لا ينقُضُ الطهارةَ ، لأن مثل هذه الملابسة لا يخلو من أن يصيبَه بعضُ أعضائها [١] .

٧٤٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، نا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبُرِيّ ، عن عمرو ابن سليم الزُّرَقِيّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ ، وَقُمْنَا

- ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز .

(١) وفيه أيضاً جواز إدخال الأولاد في المساجد ، وحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ضعيف جداً ضعفه الحافظ العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وابن الجوزي ، وقال عبد الحق : لا أصل له .

خَلْفَهُ وهيَ في مَكَانِهَا الَّذي هِيَ فِيهِ، قَالَ : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ : حَتَّى إذا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ ، حَتَّى إذا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وقَامَ ، أَخَذَهَا وَرَدَّهَا في مَكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ [1] .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٩٢٠) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرْبَنْدْكُشَانِي المَرْوَزِي، أنا أبو سَهْل محمد بن عمر بن محمد بن طُرْفَةَ السِّجْزِي، أخبرنا أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة التَّمّارُ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا مسلم بن إبراهيم، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، والعَقْرَبَ»[1].

قال أبو سليمان: فيه دلالةٌ على جواز العمل اليسيرِ في الصلاة، وأن موالاةَ الفعل مرتين في حالٍ واحدةٍ لا يُفسدُ الصلاةَ، وذلك أن قتلَ العقربِ غالباً يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابَعَ العملُ وصار

(١) أبو داود (٩٢١) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠، والدارمي ١/٣٥٤ والنسائي ٣/١٠ في السهو: باب قتل الحية والعقرب، وابن ماجة (١٢٤٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وإسناده صحيح، فقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع من ضمضم عند أحمد ٢/٤٧٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٢٨) والحاكم ١/٢٥٦ ووافقه الذهبي.

في حد الكثرة بطلَت الصلاةُ [1] .

وفي معنى الحيّةِ والعقربِ كلُّ ضرّارٍ مباحِ القتل كالزّنابير والشّبْثانِ [2] ونحوها ، ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيمَ النّخعيُّ ، فإنه لم يُرخّصْ ، وقال : إن في الصلاة لشُغلًا ، والسنّةُ أولى بالاتّباع .

٧٤٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو الحسن بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفار ، نا أحمد بن منصور الرّماديِ ، نا عبد الرزاق ، عن مَعمَرٍ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضَمْضَم هو ابنُ جَوْسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الحَيَّةِ ، والعَقْرَبِ .

ورُوِي عن مُعاذ وأنسٍ أنهم كانوا يَقتُلونَ القَمْلَ والبراغيثَ في الصلاة .

وفي المرسل : في القَمْلةِ يَصُرُّها حتى يُصلّيَ [3] ، وعن ابن المُسَيّب : يدفِنُها كالنُّخامَة .

(١) واستظهر السرخسي صاحب « المبسوط » من الحنفية عدم بطلان الصلاة ولو كان بعمل كثير .

(٢) هو جمع واحده شبث ، وهي دويبة ذات قوائم ست طوال ، صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين ، ووقع في « معالم السنن » ٤٣٢/١ بتحقيق شاكر والفقي « والنشبان » وهو تحريف .

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٩٤/٢ من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من الأنصار ، وقال : وهذا مرسل حسن في مثل هذا .

باب

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

٧٤٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ عِفرِيْتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَليَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَليَّ صلاتي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُه، فَأَرَدتُ أَنْ أَربطَهُ على سَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنظُروا إليهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ[1] لِي مُلْكاً لا يَنْبَغي لأَحدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً».

هذا حديث متفقٌ على صحته[2] أخرجه مُسلم أيضاً عن محمد بن بشار.

---

(١) في رواية أبي ذر (رب اغفر لي وهب لي ...) على نسق التلاوة وكذلك وقع في صحيح مسلم، وباقي روايات البخاري (رب هب لي ...) كما هنا، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة كما قال الحافظ.

(٢) البخاري ٦/٣٢٩ في الأنبياء: باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفي تفسير سورة ص، وفي المساجد: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وفي العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في ـ

قوله : « تفلّتَ » ، أي : تعرَّض لي فلتةً ، أي : فجأةً .
وفيه دليلٌ على أن رُؤيةَ الجنّ غيرُ مستحيلةٍ ، فأما قوله تعالى وتقدَّسَ: (إنهُ يراكُمْ هُوَ وقبيلُهُ من حيثُ لا ترونَهُمْ) [الأعراف:٢٧] فإنهُ حكمُ الأعمّ والأغلبِ منَ الآدميّينَ امتحنَهم بذلك ليفزعوا إليه عزّ وجلّ ، ويستعيذوا به مِنْ شرّهم .

وفيه دليلٌ على أن أصحابَ سليمانَ ﷺ كانوا يرونَ الجنّ وتصرّفهم ، وفيه دليلٌ على أن الشيطانَ عينُهُ غيرُ نجسةٍ ، ولا تبطلُ الصلاةُ بمسّهِ .

٧٤٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمةَ يحيى بن خلَف ، نا بِشر بن المُفَضّل ، عن بُردِ بنِ سِنان ، عن الزُّهري ، عن عُروةَ

عَنْ عائشَةَ قالتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي في البَيْتِ ، والبَابُ عليْهِ مُغلَقٌ ، فمَشَى حتّى فتحَ لِي ، ثُمَّ عادَ إلى مَكانِهِ ، وَوَصفتِ البَابَ في القِبلَةِ [(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

- الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٥٤١) في المساجد : باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل .

(١) الترمذي (٦٠١) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، وقال الترمذي : حسن غريب ، قلت : وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١/٦ ، وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والنسائي ١١/٣ في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، وزاد فيه « تطوعاً » بعد قوله : يصلي .

باب

التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة

٧٤٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بنُ الأعرابي ، نا سَعدانُ بن نَصْرٍ ، نا سفيانُ بن عُيينةَ ، عن الزُّهري عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلتَّسْبِيْحُ فِي ٱلصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَٱلتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبة وغيره ، كُلُّهُمْ عن سفيان ابن عُيينة .

---

(١) البخاري ٣/٦٢ في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، وأخرجه أبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ٣/١١ في السهو ، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وابن ماجه (١٠٣٤) في إقامة الصلاة : باب التسبيح للرجال في الصلاة .

٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزيُّ ، أنا أبو علي زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعب ، عن مالك بن أنسٍ ، عن أبي حازم بن دينارٍ

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعديِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بَني عَمْرو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وحَانَتِ ٱلصَّلَاةُ ، فَجاءَ بِلالٌ إلى أَبي بَكرٍ ٱلصِّدِّيقِ ، فقَالَ : أَتُصلِّي للنَّاسِ فَأُقيمَ ؟ فقَالَ : نعَمْ ، فصَلَّى أبو بَكرٍ ، قَالَ : فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ في ٱلصَّلَاةِ ، فَتخَلَّصَ حتَّى وقَفَ في ٱلصَّفِّ ، فَصَفَّقَ ٱلنَّاسُ ، وكَانَ أَبو بَكرٍ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ ، فلَمَّا أَكْثَرَ ٱلنَّاسُ ٱلتَّصفِيقَ ، ٱلتفتَ أَبو بَكرٍ ، فرأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فأَشارَ إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اثْبُتْ مَكانَكَ ، فرَفَعَ أبو بَكرٍ يدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ على ما أَمرَ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتأْخرَ أَبو بَكرٍ حَتَّى اسْتَوى في ٱلصَّفِّ ، وتَقدَّمَ ٱلنَّبيُّ ﷺ ، فَصَلَّى ، فلَمَّا انصرَفَ قَالَ : « يا أَبا بَكرٍ مَا مَنعَكَ أَنْ تَثبُتَ إذ أَمرْتُكَ ؟ » فَقَالَ أبو بَكرٍ : ما كانَ لابنِ أَبي قُحافَةَ أَنْ يُصلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالي رَأَيتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ ٱلتصفِيقَ ؟

مَنْ نابَهُ شيءٌ في صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ ، فإنَّهُ إذا سَبَّحَ ٱلتُفِتَ إليهِ ، وإنَّما ٱلتَّصفيقُ للنِّساء » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

في هذا الحديثِ فوائدُ

منها تعجيلُ الصلاةِ في أولِ الوقتِ ، لأنهم لم يُؤخِّرُوها بعد دخولِ وقتها لانتظارِ النبي ﷺ ، ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ ذلك عليهم .

ومنها أن الالتفات في الصلاةِ لا يُفسِدُ الصلاةَ ما لَمْ يتحوَّلْ عن القبلة بجميع بَدنهِ .

ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبطِلُ الصلاةَ ، فإنهم أكثروا التصفيقَ ، ولم يُؤمَروا بالإعادة .

ومنها أنَّ تقدُّمَ المصلِّي أو تأخُّرَه عن مكان صلاتهِ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا لم يَطُلْ .

---

(١) « الموطأ » ١/١٦٣ ، ١٦٤ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ٢/١٣٩ ، ١٤١ في الجماعة : باب من دخل ليؤم الناس ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح -

ومنها أن التصفيقَ سُنَّةُ النساء في الصَّلاةِ إذا نابَ واحدةً مِنْهُنَّ شيءٌ في الصلاةِ ، وهو أن تضرِبَ بظهور أصابع اليمنى صَفْحَ الكفِّ اليُسرى ، قال عيسى بن أيوب : تَضرِبُ بإصبعَيْنِ مِنْ يمينها على كفِّها اليُسرى .

قلتُ : ولا تُصفِّقُ بالكَفَّيْنِ ، لأنه يشبِهُ اللَّهْوَ ، ويُروى : « التصفيح[1] للنساء » . وهو التَّصفيقُ باليدِ مِن صفحتي الكَفِّ .

ومنها أن الرجلَ يُسَبِّحُ إذا نابَه شيءٌ ، وقال علي : كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي سبَّحَ[2] .

ومنها أن للمأمومِ أن يُسَبِّحَ لإعلامِ الإمامِ ، فإنهم كانوا يُصَفِّقون لإعلامِ الإمامِ ، فأُمِروا بالتَّسبيحِ .

ومنها أن مَنْ حدَثَتْ له نِعمةٌ وهو في الصلاة له أن يحمَدَ اللهَ ، ويُباحُ له رفعُ اليدينِ فيها ، فإن أبا بكرٍ فعَلَهُما ، ولم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ .

= وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، وأخرجه أبو داود (٩٤٠) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة .

(١) هي رواية مسلم .

(٢) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢/٢٤٧ ، وفي سنده عبد الله بن نجي الحضرمي مختلف فيه ، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند البيهقي ٢/٢٤٧ بسند صحيح « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي ، فاذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فاذنها التصفيق » .

ومنها جوازُ أن يكونَ في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من شرعَ في الصلاة منفرداً، جازَ له أن يصلَ صلاتَه بصلاةِ الإمامِ، ويأتمّ بهِ، فإنّ الصدّيقَ ائتمّ بالنبي ﷺ في خلالِ الصلاةِ.

ومنها جوازُ الصلاةِ بإمامينِ أحدُهما بعد الآخر، فإنّ القومَ كانوا مُقتدين بأبي بكر، ثم ائتمّوا بالنبي ﷺ [1].

وقوله لأبي بكر: «اثبتْ مكانَكَ» أمرُ تقديمٍ وإكرامٍ، لا أمرُ إيجابٍ وإلزامٍ، ولولا ذلك لم يُخالِفْهُ أبو بكر.

---

(١) وفيه كما قال الحافظ: أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عن الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره المصنف رحمه الله فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر التواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: «ما كان لي» فعدل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قحافة» لأنه أدل على التواضع من الأول.

باب

الحدث في الصلاة

٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبّيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ابن المبارك ، أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم أن عبد الرحمن بن رافع وبكرَ بن سوادةَ أخبراه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أَحدَثَ ـ يَعني الرَّجُلَ ـ وقَدْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فقَدْ جازَتْ صَلاتُهُ »[1] .

٧٥١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سَوادَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إذا

---

(١) الترمذي (٤٠٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، وهو حديث ضعيف كما سيأتي الكلام عليه في رواية أبي داود الآتية .

قَضَى الإمَامُ ٱلصَّلَاةَ وقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ومَنْ كانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ ٱلصَّلَاةَ »[١] .

وهذا حديث ليس إسنادهُ بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى هذا أنه إذا جَلَسَ قدْرَ التَّشَهُّدِ ، ثمَّ أحدَثَ ، فقد تَمَّتْ صلاتُهُ ، وبه قال الحكمُ وحمّادٌ ، وهو قولُ أصحاب الرأي[٢] .

وقال قومٌ : يُعيدُ الصلاةَ ، وهو قولُ الشافعي .

والحدَثُ في الصّلاةِ يُبطِلُ الصلاةَ ، فعليه أن يتوضأ ويُعيدَ ، لما

٧٥٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ ، نا جَرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حِطّانَ ، عن مُسلِمِ ابن سَلّامٍ

عَنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا

---

(١) أبو داود (٦١٧) في الصلاة : باب الإمام يتطوع في مكانه ، وأخرجه الدارقطني ١/١٤٥ ، والطيالسي (٢٢٥٢) ، والبيهقي ٢/١٧٦ كلهم من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(٢) قد تقدم عن الحنفية أن السلام واجب عندهم ، ولم يأت به هنا ، فصلاته بتركه مكروهة كراهة تحريم ، ومقتضاها الإعادة مادام الوقت باقياً .

فَمَا أَحدُكُمْ في ٱلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ »[١] .

وذهب قومٌ إلى أنه يَتوضّأ ويَبني على صلاتهِ إذا سَبقَهُ الحدَثُ ، رُوي ذلك عن ابنِ عُمرَ ، وابنِ عبّاسٍ ، وهو قولُ سعيد بن المسيّب ، وبه قال مالك ، وأصحابُ الرأي .

ورُوي عن ابن عُمرَ أنه كان إذا رَعفَ ، انصرفَ فتوضأ ، ثم رجع فبنى ولم يتكلّمْ[٢] .

وعن ابن عبّاسٍ أنه كان يَرْعفُ فيخرُجُ ، فيغسِلُ الدّمَ ، ثم يرجِعُ فيَبْني على ما قد صلّى[٣] .

ورُوي عن ابن جُريج ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن

---

(١) أبو داود (٢٠٥) في الطهارة ، و (١٠٠٥) في الصلاة ، والترمذي (١١٦٤) في الرضاع : باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، وعيسى بن حطان ، ومسلم بن سلام ، كلاهما لا يعرف .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨/١ في الطهارة : باب ما جاء في الرعاف وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨/١ بلاغاً ، وروى بإسناد صحيح عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى . وروي نحوه عن عمر ، وعلي ، وأبي بكر ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعلقمة ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومكحول ، ذكر ذلك الزيلعي في « نصب الراية » ٦١/٢ عن « المصنف » لابن أبي شيبة .

عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أحْدَثَ أَحدُكُمْ في صلاتِه فليأخذْ بأنفِه ، ثم لِيَنْصَرِفْ »(١) .

قال الخطابي : إنما أمرَه أن يأخذَ بأنفه لِيُوهِمَ القومَ أن به رُعافاً. وفي هذا بابٌ مِن الأخذِ بالأدبِ في ستر العَورة ، وإخفاءِ القَبيحِ من الأمرِ والتورية بما هو أحسنُ منه ، وليس يدخُل هذا في بابِ الرِّياءِ والكذب ، وإنما هو من باب التَّجَمُّلِ ، واستعمالِ الحيـاء ، وطلبِ السلامةِ من الناس ، والله أعلم .

رُوِي عن الشَّعْبيِّ ، عن جَرير بن عبد الله قال : كنتُ عند عمرَ فتنفَّسَ رجلٌ يعني الحدَثَ ، ولكنه كَنَّى ، فقال عمرُ : عزمتُ على صاحب هذه إلا قام فتوضأ ثم صَلّى ، قال جرير : فقلتُ : اعزِمْ علينا جميعاً ، فقال : أعزِمُ عليَّ وعليكم لمَّا قُمْنا فتوضأنا ثم صَلَّيْنا .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤) في الصلاة : باب استئذان المحدث الإمام ، والحاكم ١/١٨٤ ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

بَاب

سجود السهو

٧٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهرُ بن أحمد ، أنا بو إسحاق الهاشِميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال رجلٌ للقاسم بن محمد : إني أَهِمُ في صلاتي ، فيَكثُرُ ذلكَ عليَّ ؟ قال : امضِ على صلاتِك ، فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول : ما أتممْتُ صلاتي (٢) .

---

(١) « الموطأ » ١/١٠٠ في السهو : باب العمل في السهو ، والبخاري ٣ / ٨٤ في السهو : باب السهو في الفرض والتطوع ، ومسلم ١/٣٩٨ (٣٨٩) في المساجد ، ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

(٢) ذكره في «الموطأ» ١/١٠٠ ، في السهو : باب العمل في السهو بلاغاً .

باب

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين

٧٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ ، فلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثلاثاً أَمْ أَربعاً ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فإنْ كانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتي صَلَّى خامِسَةً شَفَعَها بِهاتَيْنِ ، وإنْ كانَتْ رابِعَةً ، فالسَّجْدَتانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

هكـذا رواه مالك [١] مرسلاً ، ورواه سليمانُ بن بلال ، وابن عَجْلانَ ، وغيرُهما ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخُدْرِي ، عن رسول الله ﷺ ، وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن محمد بن أحمد بن أبي خَلَفٍ ، عن موسى بن داود ، عن سُليمان بن بلال .

---

(١) في « الموطأ » ١/٩٥ في الصلاة : باب المصلي إذا شك في صلاته، وقال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك بجميع الرواة مرسلاً .

(٢) (٥٧١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، ولفظه : « إذا ـ

٧٥٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن خالد ابن عَثْمَة ، نا إبراهيم بن سَعْدٍ ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابن عباس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إذا سَهَا أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ واحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ ، فَلْيَبْنِ عَلى واحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثلاثاً صَلَّى أَو أَرْبَعاً ، فَلْيَبْنِ على ثَلاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » [1] .

ـ شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » والترغيم : الإغاظة والإذلال ، مأخوذ من الرغام ، وهو التراب ، ومنه : أرغم الله أنفه .

(١) الترمذي (٣٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك وأخرجه أحمد ١٩٠/١ ، وابن ماجة (١٢٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته ، والحاكم ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد ١٩٥/١ من طريق أخرى ، بلفظ : « من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وكلا الطريقين يشد بعضهما بعضاً ، فيتقوى الحديث بها .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : هذا الحديث يَشْتَمِلُ على حُكْمَيْنِ . أحدهما : أنه إذا شَكَّ في صلاتِه ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى يأخذُ بالأقل ، والثاني : أن محلَّ سجودِ السهو قبلَ السلامِ .

أما الأولُ ، فأكثرُ العلماء على أنه يبني على الأقل ، ويسجدُ للسهو ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه يتحرَّى ، ويأخذُ بغلبة الظن ، فإن غلب على ظنِّه أنها ثالثةٌ أضاف إليها ركعةً أخرى ، وإن كان غالبُ ظنه أنها رابعتُه ، فيأخذُ به ، هذا إذا كان يعتريه الشَّكُّ مرةً بعد أخرى ، فإن كان ذلك أوَّلَ مرة سها ، فعليه أن يستأنِفَ الصلاةَ عندهم ، واحتجوا في التحرِّي بما رُوي عن عبد الله بن مَسْعُودٍ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شَكَّ أحدُكُمْ في صَلاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فلْيُتِمَّ عليْه ، ثُم يُسَلِّمْ ويَسجُدْ سجدَتيْنِ » . هذا حديث صحيح (١) .

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٢٢ ، ٤٢٣ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة وباب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي السهو : باب إذا صلى خمساً ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم (٥٧٢) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود (١٠٢٠) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والنسائي ٣/٢٨ في السهو : باب التحري ، وابن ماجة (١٢١٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته .

ومن ذهبَ إلى البناء على اليقين قال : حديثُ أبي سعيد وعبدِ الرحمن ابنِ عوف مفسَّرٌ يصرحُ بالبناء على اليقين ، فالأخذُ به أولى .

ومعنى التحري المذكورِ في حديث ابنِ مَسْعُود عند أصحابِ الشافعي: هو البناءُ على اليقين على ما جاء مفسَّراً في حديث أبي سعيد ، لأن حقيقةَ التحرّي : هو طلبُ أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما هو البناءُ على اليقين ، لما فيه مِنَ الأخذِ بالاحتياطِ في إكمالِ الصلاة .

وقد يكون التحرّي بمعنى اليقين . كما قال الله سبحانه وتعالى : (فمن أسلمَ فأولَئِكَ تحرَّوا رَشَداً) [الجن : ١٤] .

وأما محلُّ سجودِ السهو ، فقد اختلف الاخبارُ فيه ، فرواه أبو سعيد الخدري ، وعبدُ الرحمن بن عوف ، وعبدُ الله بن بُحَيْنَةَ[1] قبل السلام ، ورواه ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو هريرة[2] بعد السلام .

وعن هذا الاختلافِ تَشَعَّبَتْ مذاهبُ الفقهاء ، فذهبَ أكثرُ

---

(١) حديث أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف تقدما قريباً ، وأما حديث عبد الله بن بجينة ، فأخرجه البخاري ٣/٧٤ ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) ، وأصحاب « السنن » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم .

(٢) حديث ابن مسعود تقدم ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٣/٧٨ ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) ، وفيه : « ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » .

فقهاء المدينة مثلُ يحيى بن سعيد ، وربيعةَ ، وغيرِهما إلى أنه يسجدُهما قبل السلام ، وبه قال الشافعيُّ وغيرُه مِنْ أهل الحديث ، وجعلوا حديثَ أبي سعيد وابنِ بُحَيْنَةَ ناسخاً لغيره .

رُوي عن الزُّهري أنه قال : كُلٌّ قد فعل رسولُ الله ﷺ ، إلا أنَّ تقديمَ السجودِ قبل السلام آخِرُ الأمرينِ .

وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القارىء كانا يَسجُدَانِ سجدتي السهوِ قبلَ السلام (١) .

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وأصحابُ الرأي ، لحديثِ ابنِ مَسعُودٍ .

وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة ، سجد بعد السلام ، لحديث ذي اليدَيْنِ ، وإن كان سَهْوُهُ بنُقصانٍ ، سجد قبل السلام ، لحديث ابن بُحينَةَ ، وقال : كلُّ حديثٍ ورد في سجود السهو يُستعمَلُ في موضعه ، فإن ترك التشهدَ الأولَ سجد قبل السلام ، لحديث ابن بُحَيْنَةَ ، وإن صلَّى الظهرَ خمساً سجد بعد السلام ، لحديث ابن مَسعُودٍ ، وكذلك إن سلم عن الركعتينِ سجدَ بعد السلام ، لحديث

---

(١) ذكره الحازمي ص ٨٥ من طريق الشافعي عنه له ، وقال : وطريق الانصاف أن نقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقـدم بعضها على بعض برواية صحيحة ، وحديث الزهري هذا منقطع فلا يدل على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .

أبي هريرة ، وكذلك قال إسحاق .

أما كُلُّ سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ ، فعند أحمد : يسجد قبل السلامِ ، وعند إسحاق : إن كان زيادةً فيسجُدُ بعد السلام ، وإن كانَ نُقصاناً فقبلَ السلامِ .

وقال أحمد فيمن شَكَّ لم يَدْرِ كَمْ صلى ؟ يَتْرُكُ الشَّكَّ . وتَرْكُ الشَّكِّ على وجهين . أحدهما : إلى اليقين ، والآخرُ : إلى التحرِّي ، فَمَنْ رجعَ إلى اليقين ، وطرحَ الشَّكَّ ، سَجَدَ قبلَ السَّلامِ على حديث أبي سعيد ، وإذا رجع إلى التحرِّي ، سَجَدَ بعدَ السَّلامِ على حديث ابنِ مَسْعُودٍ .

باب

من صلى الظهر خمساً

٧٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسُفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليدِ ، نا شُعبةُ ، عن الحكَمِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ٱلظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيْدَ فِي ٱلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا حفصُ بن عُمرَ ، نا شُعبةُ بهذا الإسنادِ مثلَه .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذِ العَنْبري ، عن أبيه ، عن شُعبةَ .

---

(١) البخاري ٣/٧٥ ، ٧٦ في السهو : باب إذا صلى خمساً ، ومسلم (٥٧٢) (٩١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له ، وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والترمذي —

قلتُ : وأكثرُ أهلِ العلمِ على هذا أنهُ إذا صلّى خمساً ساهياً ، فصلاتُهُ صحيحةٌ ، ويَسْجُدُ للسَّهوِ ، وهو قولُ علقمةَ ، والحسنِ البَصْريِّ ، وعطاءٍ ، والنَّخَعيِّ ، وبه قال الزُّهريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال سفيان الثوري : إن لم يكن قعَدَ في الرابعةِ يُعيدُ الصلاةَ .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكن قعدَ في الرابعةِ ، فصلاتُه فاسدةٌ ، ويجب إعادَتُها ، وإن قعَدَ في الرابعة ، تَمَّ ظُهرُهُ ، والخامسةُ تطَوُّعٌ يُضيفُ إليها ركعةً أخرى ، ثم يتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ، ويَسْجُدُ للسَّهوِ ، وحديثُ ابنِ مَسعُودٍ حُجةٌ عليه ، لأن النبيَّ ﷺ إن لم يَكُنْ قعَدَ في الرابعة ، فلم يستأنفِ الصلاةَ ، وإن كان قدْ قعَدَ فيها ، فلم يُضِفْ إليها ركعةً أخرى .

- (٣٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، والنسائي ٣١/٣ ، ٣٢ في السهو : باب ما يفعل من صلى خمساً ، وابن ماجة (١٢٠٥) في إقامة الصلاة : باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ .

باب

من ترك التشهد الأول

٧٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عبد الرحمن الأعرجِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِما ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ .

هذا حديث متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبدِ الله بن يوسفَ عن مالك ، وأخرجاه من طُرُقٍ عن الأعرج .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ : هو عبد الله بنُ مالك بنِ بُحَيْنَةَ ، مالكٌ أبوه ، وبُحَيْنَةَ أمُّهُ ، وهو من أَزْدِ شَنُوءَةَ حليفُ بني عبدِ مَنافٍ .

---

(١) « الموطأ » ٩٦/١ في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين ، والبخاري ٧٤/٣ في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدتي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، وباب التشهد في الأولى ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له .

ولا يجبُ سجودُ السَّهْوِ بتركِ شيءٍ من السُّنَنِ عند الشافعي إلا بتركِ التشهُّدِ الأوَّلِ قعُوداً أو قراءةً ، وبتركِ القنُوتِ .

٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسُفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد ، نا لَيْثٌ ، عن ابنِ شهاب ، عن الأعرج

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ وعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلمٌ أيضاً عن قُتيبةَ .

(١) البخاري ٣/٨١ ، ٨٣ في السهو : باب يكبر في سجدتي السهو ، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

باب

من سلم عن ركعتين

٧٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي سفيان مَولى ابن أبي أَحمَدَ أنه قال :

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ ٱلعَصْرِ ، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو ٱليَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ : قَدْ كانَ بَعْضُ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على ٱلنَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو ٱليَدَيْنِ»؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيمِ .

هذا حديث متفقٌ على صحته [1] أخرجه مسلم ، عن قُتيبةَ ، عن

---

(١) «الموطأ» ١/٩٤ في المساجد : باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن سِيرِينَ ، عن أبي هُريرة .

٧٦٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق ، نا ابن شُمَيْلٍ ، أنا ابنُ عونٍ ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ ، قَالَ ابنُ سِيرِينَ : قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، ولكِنْ نَسِيتُ أَنا ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ ، وفي الْقَوْمِ أَبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ (١) : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

هذا حديث متفقٌ على صحته (٢) أخرجه مسلم ، عن عمرو الناقدِ ، وغيره ، عن ابن عُيينةَ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سيرين .

وقولهُ : « خرجتِ السَّرَعانُ » همُ المنصرفونَ عن الصلاةِ بسُرعةٍ ، واحتجَّ به محمدٌ - وهو البخاري - في إباحةِ تشبيكِ الأصابعِ في المسجد .

وكره قومٌ تشبيكَ الأصابع في المسجد ، وفي طريقِ الصلاةِ ، كما في الصلاة ، لما رُوي عن كعبِ بنِ عُجرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا توضَّأ أحدُكُمْ فأحسَنَ وُضوءَهُ ، ثم خرجَ عامداً إلى المسجدِ ، فلا يُشبِّكَنَّ بينَ أصابِعهِ ، فإنه في الصلاةِ » (٣) .

---

(١) أي : ربما سألوا ابن سيرين : هل في الحديث : ثم سلم ، فيقول نبئت ...

(٢) البخاري ٤٦٩/١ في المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، وفي الجماعة : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، وفي السهو : باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، فسجد سجدتين قبل سجود الصلاة أو أطول ، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، وباب من يكبر في سجدتي السهو ، وفي الأدب : باب ما يجوز من ذكر الناس ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤١/٤ ، وأبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب -

قال أبو سُليمان الخطابي : تشبيكُ الأصابعِ : إدخال بعضِها في بعضٍ ، والامتساكُ بها ، وقد يفعلهُ الإنسانُ عبثاً ، ويفعله ليُفرْقِعَ أصابعَهُ عندما يجدُ من التمدُّدِ ، وربما قعدَ الإنسانُ فشبَّكَ بينَ أصابعهِ ، واحتَبى بيديه يُريدُ به الاستراحةَ ، ورُبَّما استجلَبَ به النومَ ، فيكونُ سبباً لانتقاضِ طُهْرِهِ ، فقيل لمن خرجَ مُتوجهاً إلى الصلاة : لا يُشبِّكُ بين أصابعِه ، لأن جميعَ هذه الوجوه لا يُلائمُ حالَ المصلّي .

وفي الحديث مِن الفقهِ أن كلامَ النَّاسي لا يُبطِلُ الصلاةَ ، واحتج الأوزاعيُّ بهذا الحديث على أن كلامَ العَمْدِ إذا كان مِنْ مصلحةِ الصلاةِ لا يُبطِلُ الصلاةَ ، لأنَّ ذا اليدينِ تكلَّمَ عامداً ، وكلَّمَ النبيُّ ﷺ القومَ عامداً ، والقومُ أجابوا رسول الله بـ« نَعَمْ » عامدين مع علمهم بأنهم لم يُتِمُّوا الصلاةَ .

ومَنْ ذهبَ إلى أن كلامَ النَّاسي يُبطِلُ الصلاةَ ، زعمَ أن هذا

= ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، والدارمي ١/٣٢٧ في الصلاة : باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، وفي سنده أبو ثمامة الحناط لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شاهد عند الدارمي من حديث أبي هريرة ، وآخر عند أحمد ٣/٤٢ ، ٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري يتقوى بها ، ويجاب عن حديث أبي هريرة بأن التشبيك وقع فيه بعد انقضاء الصلاة ، والنهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها .

كان قبل تحريمِ الكلامِ في الصلاة ، ثم نُسِخَ ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكرٍ ، وعُمرُ ، وسائرُ القوم ليتكلموا ، مع علمهم بأن الصلاةَ لم تُقصَرْ ، وقد بقيَ عليهم من الصلاة شيءٌ ، ولا وجهَ لهذا الكلامِ من حيثُ إن تحريمَ الكلامِ في الصلاة كان بمكّةَ ، وحدوثُ هذا الأمرِ إنما كان بالمدينة ، لأن راويَه أبو هُريرة ، وهو متأخرُ الإسلامِ ، وقد رواه عِمرانُ بنُ الحصيْن ، وهجرتُه متأخرةٌ .

وأما كلامُ القومِ ، فقد رُويَ عن ابن سيرين أنهم أوْمَؤوا ، أي : نعم [١] ، ولو صحّ أنهم قالوهُ بألسنتهم ، فكان ذلك جواباً للرسول ﷺ ، وإجابةُ الرسول ﷺ في الصلاةِ لا تُبطِلُ الصلاةَ ، لما رُوي أن النبيَّ ﷺ مرَّ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وهو في الصلاة ، فدعاه فلم يُجبْهُ ، ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلاة ، فقال له : ألمْ تسمعِ الله يقولُ : (اسْتَجِيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ) [٢] [الأنفال : ٢٤] ، يَدُلُّ عليه أنكَ تُخاطِبُهُ في الصلاةِ بالسّلامِ ، فتقول : السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله ، ومثلُ هذا الخطابِ مع غيره يُبطِلُ الصلاةَ .

وأما ذو اليدينِ ، فكلامُه كان على تقديرِ النّسخِ ، وقِصَرِ الصلاةِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٨) في الصلاة : باب السهو في السجدتين وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (٢٨٧٨) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل الفاتحة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وكان الزمانُ زمانَ نَسْخٍ ، فكان كلامُه على هذا التوهُّمِ في حُكْم كلامِ النَّاسي ، وكلامُ رسول الله ﷺ إنما جرى على أنه قد أكملَ الصلاة ، فكان في حكم الناسي . وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليدين دليلٌ على جواز التَّلقيبِ للتعريف لا لِلشَّينِ والتَّهجينِ .

وفي قوله : « لم أنس » دليلٌ على أن من قال ناسياً : لم أفعلْ كذا وكان قد فعلهُ لا يُعَدُّ كاذباً ، لأن الخطأ والنسيانَ عن الإنسانِ مرفوعٌ ، والإثمَ فيهما عنهُ موضوعٌ .

وجاء في الحديث : « إنَّما أُنَسَّى لأسُنَّ » [1] .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه إذا سَهَا في صلاةٍ واحدةٍ مرَّاتٍ أجزأتْهُ لجميعها سجدتانِ ، وذلك أن النبي ﷺ سَلَّمَ عن ركعتين ، وتكلم ، ولم يزِدْ على السجدتين ، وهذا قول عامَّةِ الفقهاء ، وحُكي عن الأوزاعي أنه قال : يلزمهُ لكلِّ سهْوٍ سجدتانِ .

وفيه دليلٌ على أنه لا يَتَشهَّدُ لسجدتي السَّهْوِ وإن سجَدَهما بعد السلام .

أما سجودُ السَّهْوِ ، إن أتى به قبلَ السلامِ ، لا يَتشهَّدُ له عند عامَّةِ أهلِ العلم ، بل يُسلِّمُ .

واختلف أهلُ العلمِ في سجودِ السَّهْوِ إذا أتى بعد السلام ، هل يتشهَّدُ

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠٠/١ في السهو : باب العمل في الصلاة بلاغاً بنحوه ، وقال الحافظ في « الفتح » ٨١/٣ : لاأصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

له ويُسلِّمُ ؟ فقال بعضهم : لا يتشهّدُ ولا يُسلِّمُ ، لهذا الحديثِ ، وقال بعضُهم : يتشهّدُ ويُسلِّمُ ، رُوي ذلك عن ابن مسعُودٍ ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال أحمد ، لما .

٧٦١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِلٍ الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، أخبرني أشعَثُ ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهلّبِ

عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا في صَلاتِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ، وأبو داود (١٠٣٩) في الصلاة : باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ، والحاكم ٣٢٣/١ ، وصححه على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٥٣٦) أيضاً ، وقد حقق الحافظ في « الفتح » ٧٩/٣ أن ذكر التشهد فيه شاذ ، ثم قال : لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود ، عند أبي داود ، والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، قلت : وروى الطحاوي ٢٥٢/١ عن ربيع المؤذن، —

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

وروى محمَّدُ بن سِيرين عن أبي المُهلّب ، وهو عمُّ أبي قِلابة غيرَ هذا الحديثِ .

وأبو المُهلّبِ : اسمهُ عبد الرحمن بن عمْرٍو ، ويُقال : مُعاويةُ ابنُ عمْروٍ .

قلت : وروى عبد الوهّاب الثّقفيُّ وإسماعيلُ بنُ عُليّةَ ، وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن خالد الحذاء ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهلّب ، عن عِمرانَ بن الحُصين أن النبي ﷺ صلى العصرَ ، فسلّم في ثلاث رَكعاتٍ ، ثم دخل منزِله ، فقام إليه رجلٌ يقال له : الخِرْباقُ وكان في يدهِ طولٌ ، فقال : أَقصُرتِ الصّلاةُ ؟ فخرج مُغضباً يجرُّ رِداءهُ ، فقال : « أصدق هذا » ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتَينِ ، ثم سلّمَ [١] ولم يذكروا التّشهُّدَ .

- عن يحيى بن حسان ، ثنا وهيب ، ثنا منصور عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم » وإسناده قوي .

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة : باب السهو في السجدتين ، والنسائي ٣/٢٦ في السهو : باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين .

وسلم أنسٌ والحسنُ ولم يَتَشَهَّدا [١] .

قال قَتادةُ : لا يَتَشَهَّدُ [٢] .

وفي الحديث دليلٌ على أن من تحول عن القِبْلَةِ ساهياً لا إعادة عليه ، أما إذا حوَّله رجل عن القِبْلَةِ كُرْهاً أو أجلَسَهُ ، فأوْجبَ أصحابُ الشافعي عليه الإعادةَ ، لأنه قد يقع نادراً ، فلا يقع عفواً .

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٣ في السهو : باب من لم يتشهد في سجدتي السهو تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .

(٢) ذكره البخاري ٧٨/٣ عنه تعليقاً ، قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجدتي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، أو يكون قتادة قد اختلف عليه في ذلك .

باب

سجود القرآن

٧٦٢ ـ أخبرنا أبو عثمان ، أنا أبو مُحمّد الجرّاحيّ ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سفيان بنُ وكيع ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بنِ الحارث ، عن سعيدِ بن أبي هلال ، عن عُمر الدّمشقيّ ، عن أمّ الدّرداء .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا التي في (ٱلنَّجْمِ) [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعرَفُ إلا من حديثِ سعيد ابن أبي هلال ، عن عُمرَ الدّمشقي وهو عُمرُ بنُ حيّانَ ، قال أبو داود: وإسناده واهٍ [2] .

ويُروى عن سعيد ، عن عُمَرَ الدّمشقيّ قال : سمعت مخبراً يُخبرُ عن أم الدّرداء .

---

(١) هو في الترمذي (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجود القرآن ، وعمر بن حيان مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري .

(٢) ذكر ذلك في « سننه » ٢/٧٩ .

٧٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا عبد الوارث ، نا أيوب ، عن عِكْرِمَة

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بـ(النَّجْمِ) ، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ والجِنُّ والإِنْسُ .

هذا حديث صحيح[1] ، وأخرجاه من رواية عبد الله بن مَسْعُودٍ .

٧٦٤ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة ، نا سفيان بن عُيينَة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مِيناء

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في (اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ) و (إِذا السَّماءُ انْشَقَّتْ) .

هذا حديث صحيح[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٥٧ في سجود القرآن : باب سجود المسلمين مع المشركين من حديث ابن عباس ، وفي تفسير سورة (والنجم) من حديث ابن عباس وابن مسعود ، ومسلم (٥٧٦) في المساجد : باب سجود التلاوة

(٢) الترمذي (٥٧٣) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة ، ومسلم -

وعمرو الناقد، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ .

قلتُ : عددُ سجودِ القرآن أربعةَ عشرَ عند أكثرِ العلماء : ثلاثٌ منها في المفَصَّلِ، وهو قول الثوري، وابنِ المبارك، والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاقَ .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس في المفَصَّلِ سُجُودٌ، يُروى ذلك عن أُبَيِّ ابنِ كَعْب، وابنِ عبَّاس، وابنِ عُمَر، وهو قول مالك، رُوي عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجُدْ في شيء من المُفَصَّلِ مُنذُ تَحَوَّلَ إلى المدينةِ [1] .

قلتُ : والأوَّلُ أولى، لأنه قد صح عن أبي هُريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إقرأ) و (إذا السَّماءُ انشَقَّتْ) وأبو هريرة مِن متأخري الإسلامِ .

– (٥٧٨) (١٠٨) في المساجد : باب سجود التلاوة، وأخرجه أبو داود (١٤٠٧) في الصلاة : باب السجود في (إذا السماء انشقت)، والنسائي ١٦٢/٢ في سجود القرآن : باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة : باب من لم ير السجود في المفصل وفيه مطر الوراق، وهو سيء الحفظ، والراوي عنه أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، قال فيه أحمد : مضطرب الحديث وضعفه ابن معين، وقال النسائي : صدوق، وعنده مناكير، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في (الانشقاق) و (القلم) .

ورُوي عن عَمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ أقرأهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سجدةً في القرآن ، منها ثلاثٌ في المُفَصّلِ ، وفي سورة (الحج) سجدتينِ [1] .

وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم ابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود ، وابن ماجة (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، والحاكم ١/٢٢٣ ، وفيه عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي ، وهو مجهول .

باب

السجدة في الحج

٧٦٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قُتيبة ، نا ابن لَهيعَة ، عن مِشْرَح ابن هاعان

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ (الحَجِّ) بأنَّ فِيْها سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : « نعَمْ ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا » [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويّ [2] .

ورُوي عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ ، أنهما قالا : فُضِّلَتْ سُورَةُ (الحجِّ)

---

(١) عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي : فلا يقرأهما .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في الحج ، وأخرجه أحمد ٤/١٥١ و ١٥٥ ، وأبو داود (١٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في عدد الآي ، والدارقطني ١/١٥٧ ، والحاكم ١/٢٢١ و ٢/٣٩٠ ، وقول الترمذي : هذا ليس إسناده بالقوي ، ليس بقوي، بل سنده جيد قوي ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عند أبي داود ، والحاكم : عبد الله بن وهب ، وعند أحمد : عبد الله بن يزيد ، وهما أحد العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه .

بأن فيها سجدتين ، [١] وعن ابنِ عبّاسٍ مِثلُهُ .

ورُوي عن عُمَرَ ، وعلي ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ مَسعودٍ وعمّارٍ ، وأبي موسى ، وأبي الدّرداء أنهم سجدوا في (الحجّ) سجدتينِ ، وإليه ذهب ابنُ المبارك ، والشّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وذهب قوم إلى أن فيها سَجدَةً واحِدَةً ، وهي الأولى ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وأصحابُ الرأي .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ في القرآن : باب ما جاء في سجود القرآن ، من حديث نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة (الحج) فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين ، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت ابن عمر يسجد في سورة (الحج) سجدتين ، وإسناده صحيح ، وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٩٠ عن ابن عباس أنه قال : في (الحج) سجدتان ، وأخرج أيضاً عن عمر ، وابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحج) مرتين .

باب

السجود في ص

٧٦٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابنُ أبي عُمَرَ ، نا سفيانُ ، عن أيوب ، عن عِكرِمَة

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ في (ص)، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ ٱلسُّجُودِ[1].

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن سليمان بن حرب ، عن حمَّاد ابن زيد ، عن أيوب .

واختلف أهلُ العلم في سجودِ (ص) ، فذهب الشَّافعيُّ إلى أنه سجودُ شُكرٍ ليسَ مِن عزائمِ السُّجُودِ .

وذهب قومٌ إلى أنه يسجُدُ فيها ، يُروى ذلك عن عُمَر ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي .

---

(١) الترمذي (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في (ص) وقال : هذا حديث حسن صحيح ،والبخاري ٤٥٦/٢ في سجود القرآن : باب في سجدة (ص) وفي الأنبياء : باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب).

قال ابن عبّاس : كان داود ممن أُمِرَ نبيُّكُم أن يَقتدِيَ به ، فسجدها داودُ ﷺ ، فسجدها رسولُ الله ﷺ ، وقال : أو ما تقرأ (أولئك الذين هدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقتَدِهْ) [١] .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٨/٤١٨ في تفسير سورة (ص) في فاتحتها ، وفي الأنبياء : باب واذكر عبدنا داود ... ، وفي تفسير سورة (الأنعام) باب قوله : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) عن مجاهد قال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ماتقرأ (ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به ، فسجدها داود ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وروى النسائي ٢/١٥٩ ، والدارقطني ١/١٥٦ بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال : « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً » .

باب

سجود التلاوة في الصلاة

٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا مُعتَمِر ، قال سمعتُ أبي ، حدثني بَكْر ، عن أبي رافعٍ قال :

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : (إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ) فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلِم عن عُبَيْد الله بن معاذ وغيره ، عن المُعتَمِر .

---

(١) البخاري ٤٦١/٢ ، ٤٦٢ في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة في القرآن ، فسجد بها ، وباب سجدة (إذا السماء انشقت) وفي صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) في المساجد : باب سجود التلاوة .

باب

السجود بسجود القارىء

٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا بِشْرُ بنُ آدم ، أنا علي بن مُسْهِرٍ ، أنا عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابنِ عمرَ قالَ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ ٱلسَّجْدَةَ ونَحْنُ عِنْدَهُ ، فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ مَعَهُ ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره ، عن يحيى القطان ، عن عُبَيد الله .

وزاد محمد بن بِشْرٍ ، عن عُبيد الله « في غير صَلاةٍ » [٢] .

---

(١) البخاري ٢/٤٥٩ في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من سجد بسجود القارىء ، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم (٥٧٥) في المساجد : باب سجود التلاوة .

(٢) هي رواية مسلم (٥٧٥) (١٠٤) .

باب

من ترك سجود التلاوة

٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدمُ بن أبي إياس ، نا ابن أبي ذئبٍ ، حدثنا يزيدُ بن عبد الله بن قُسَيْطٍ ، عن عطاء بن يَسارٍ

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلى ٱلنَّبيّ ﷺ (والنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته [١] واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن إسماعيلِ بنِ جعفر ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، عن ابنِ قُسَيْطٍ ، عن عطاء بن يسار .

قلتُ : فيه دليلٌ على أن سجودَ التلاوةِ غيرُ واجبٍ ، إذ لو كان واجباً ، لم يترُكِ النبيُّ ﷺ زيداً حتى يسجُدَ .

ورُوِي عن عُمَرَ بنِ الخطاب أنه قرأ (السجدة) على المنبر يوم الجمعة ،

---

(١) البخاري ٤٥٨/٢ في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة ، ولم يسجد ، ومسلم (٥٧٧) في المساجد .

فنزل ، فسجد ، [وسجد النَّاسُ مَعَهُ] ثم قرأها في الجمعة الثانية ، فتَهيَّأ الناس للسُّجُودِ ، فقال : إن الله لم يَكتُبْها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجُدْ ، ومنعهم أن يسجدوا (١) ، وهذا قول الشافعي وأحمد .

وقيل لِعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ : الرَّجلُ يَسمَعُ السَّجْدَةَ ، ولم يجلِسْ لها ؟ قال : أرأيتَ لو قعَدَ لها ؟ كأنه لا يُوجِبُهُ (٢) .

وذهب قومٌ إلى وجوبها على القارىء والمستمِعِ ، وقالوا : إن سَمِعَ وهو على غيرِ وضوء ، فإذا توضأ سجدَ ، وهو قول سفيان الثَّوريِ ، وأصحابِ الرأي ، وبه قال إسحاق .

وقال عثمان : إنما السَّجْدةُ على من اسْتَمَعَها (٣) .

---

(١) خرجه مالك في « الموطأ » ٢٠٦/١ في القرآن : باب ما جاء في سجود القرآن ، وأخرجه البخاري ٤٦٠/٢، ٤٦١ في سجود القرآن : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود وفيه : « فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه » .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٦٠/٢ في سجود القرآن تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطر قال : سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أولا ؟ فقال : وسمعها أولا فاذا ؟! وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص ، فقرأ القاص السجدة ، فضى عمران ولم يسجد معه ، إسنادهما صحيح .

(٣) ذكره بخاري في « صحيحه » ٤٦٠/٢ في سجود القرآن تعليقاً، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد ، وروى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : إنما السجدة على من جلس لها واستمع ، والطريقان صحيحان .

وكان السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ لا يَسجُدُ بِسُجُودِ القَاصِّ (١) .

وقال مالكٌ: ليس على من سَمِعَ سَجْدَةً من إنسانٍ قرأ بها ليس له بإمامٍ أن يَسْجُدَ بقراءته ، إنما السَّجدةُ على الرَّجل يَقرأ على القوم ، أو يأتمُّون به ، فإذا سَجَدَ سَجَدُوا معه (٢) .

وقال مالك: لاينبغي [لأحد] أنْ يقرأ بشيءٍ من سجودِ القرآن بعدَ صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا بعدَ صلاة العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وذلك أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، والسَّجدَةُ من الصَّلاةِ (٣) .

وقال الزُّهريُّ : لا تَسجُدْ إلا أن تكونَ طاهراً ، فإذا سجدتَ وأنتَ في حَضَرٍ ، فاستقبلِ القِبْلَةَ ، فإن كنتَ راكباً ، فلا عليك حيث كان وَجْهُكَ (٤) .

---

(١) بالصاد المهملة الثقيلة : الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ، والأثر علقه البخاري ٢ / ٤٦٠ ، وقال الحافظ : لم أقف على هذا الأثر موصولاً .

(٢) ذكره في « الموطأ » ٢٠٧/١ ، وفيه : إنما لسجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به ، فيقرأ السجدة فيسجدون معه . قال الباجي: الائتمام : أن يجلس للاستماع منه .

(٣) هو في « الموطأ » ٢٠٧/١ أيضاً .

(٤) ذكره عنه البخاري تعليقاً ٢ / ٤٦٠ في سجود القرآن ، ووصله عبد الله بن وهب ، عن يونس عنه بتمامه .

باب

ما يقول في سجود التلاوة

٧٧٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بَشَّار ، نا عبد الوهَّاب الثقفي ، نا خالد الحذَّاء ، عن أبي العالية

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ باللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ»(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٧٧١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قُتَيبَةُ ، نا محمد بن يزيد بن خُنَيس ، نا الحسن بن محمد بن عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد ، قال : قال لي ابن جُرَيْج :

---

(١) الترمذي (٥٨٠) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤١٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ، والنسائي ٢/٢٢٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، والحاكم ١/٢٢٠ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قلت : وسنده حسن.

أخبرني عُبَيْدُ الله بن أبي يزيد (١)

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وأَنا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خلفَ شَجرَةٍ ، فَسَجَدْتُ ، فسجدَتِ ٱلشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُها وهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِيَ بِها عِنْدَكَ أَجراً ، وضَعْ عَنِّي بِها وِزْراً ، واجْعَلْها لِيَ عِنْدَكَ ذُخراً ، وتَقَبَّلْها مِنِّي كَما تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ الحَسنُ قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِيَ جَدُّكَ : قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَقرأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ وهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجرَةِ (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

(١) في (أ) و (ج) بريد ، وهو خطأ .

(٢) الترمذي (٥٧٩) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، والحسن بن محمد بن عبيد الله ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، وقال : هذا حديث صحيح ، رواته مكيون ، لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ما في رواته مجروح ، وصححه ابن حبان (٦٩١) ونقل الحافظ في « التهذيب » أن ابن خزيمة أخرجه في « صحيحه » .

قلتُ : السُّنَّةُ إذا أراد السُّجُودَ للتِّلاوَةِ أن يكبِّرَ ، رُوي عن ابن عمَر قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآنَ ، فإذا مر بالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وسجدَ وسجَدْنا معه (١) وهو قول أكثرِ أهلِ العلمِ .

وكان الشافعيُّ وأحمد يقولانِ : يرفعُ يديه .

وعن ابن سيْرِيْنَ وعطاء : إذا رفع رأسه من السجود سلَّم ، وبه قال إسحاق ، وكان أحمد لا يعرف التسليمَ في هذا .

وإذا قرأ وهو راكبٌ سجدَ بالإيماء ، فإن كان ماشياً سجدَ متمكِّناً على الأرضِ .

والسُّنَّةُ للمُسْتَمعِ أن يسجُدَ بسجودِ التالي ، قلت : فإن لم يسجدِ التالي ، فلا يتأكَّدُ في حقه .

وقال مالك والشافعيُّ : إذا لم يكُنْ قعد لاستماعِ القرآن ، فإن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجُدْ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣) في الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في الصلاة ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » ٩/٢ ، وأخرجه الحاكم ٢٢٢/١ أيضاً من رواية العمري ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو الثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

بـاب

سجود الشكر

٧٧٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا عليُّ بنُ جَعْدٍ ، نا شَريكٌ ، عن محمدِ بن قيس

عَنْ أَبي مُوسَى مَالِكِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيّاً حِيْنَ أُتِيَ بالمُخْدَجِ ، فَلَمَّا رَآهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ (١) .

قال الشيخ الإمام : سجودُ الشكر سُنَّةٌ عند حدوث نِعْمَةٍ طالما كان ينتظِرُها ، أو اندفاعِ بليَّةٍ ينتظِرُ انكشافَها ، أو رؤيةِ مبتلىً بعِلَّةٍ أو مَعْصيَةٍ ، ويُخفي سجودَه عن المعلولِ حتى لا يحمِلَه ذلك على الكُفْران ، ويُظهرُ للعاصي لعله يتوبُ .

رُوي عن أبي بكرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجداً شاكراً الله تعالى (٢) .

---

(١) حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » (٨٤٨) و (١٢٥٤) من حديث إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن طارق بن زياد .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد : باب في سجود الشكر ـ

ورُوي أنه ﷺ رأى نُغاشاً فسجد شكراً لله [١] .

وسَجَدَ أبو بكر حين بلغه فتحُ اليمامةِ شكراً [٢] .

وسجد علي حين أُتيَ بالمُخْدَجِ شكراً ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

ويُشترط فيه الطهارةُ عن الحدثِ ، وطهارةُ المكان والثوب عن الخبثِ ، واستقبالُ القبلة ، إلا أن يكون مسافراً راكباً ، فيسجدَ إلى الطريق مومياً كسجودِ القرآن ، غيرَ أن سجودَ الشكر لا يجوزُ في الصلاة .

قوله « رأى نُغاشاً » ويُروى نُغاشِياً ، النُّغاشيُّونَ : القِصارُ الضعافُ الحركةِ .

= والترمذي (١٥٧٨) في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ، وابن ماجة (١٣٩٠) في إقامة الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

(١) أخرجه الدارقطني ١ / ١٥٧ عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ؛ وروى نحوه ابن عدي في «الكامل» ورقة ٣٥٧ وجه أول ، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٧١/١ عن أبي عون الثقفي ، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر ... فذكره ، قلت : وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

باب

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٧٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَتَحَرَّى[1] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسْلِمٌ عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) قال الحافظ العراقي في « طرح التثريب » ٢/١٨٢ : كذا وقع في « الموطأ » و« الصحيحين» « لا يتحرى » بإثبات الألف ، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الإثبات إشباع ، فهو على حد قوله تعالى : (إنه من يتقي ويصبر) فيمن قرأ بإثبات الياء ، وانظر أيضاً « شرح شواهد التوضيح » لابن مالك : ١٠ ، ١٥ .

(٢) « الموطأ» ١/٢٢٠ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والبخاري ٢/٤٩ في المواقيت : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

٧٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى ابن حبّان ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٧٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز بن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عطاء بن يزيد الجُنْدُعي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٢١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والبخاري ٢/٤٩ في المواقيت : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم (٨٢٥) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مُسلم عن حَرْمَلَةَ بن يحيى عن ابنِ وَهْبٍ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ .

٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أَسْلَمَ ، عن عطاء بن يَسارٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ ٱلصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱلشَّمْسَ تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِذا ٱرْتَفَعَتْ فَارَقَها ، ثُمَّ إِذا ٱسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ فَارَقَها ، فَإِذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذا غَرَبَتْ فَارَقَها » وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّلاةِ في تِلْكَ ٱلسَّاعَاتِ[٢] .

الصُّنَابِحيُّ ليس له سماعٌ من النبي ﷺ ، فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق ، وقد روى أحاديثَ عن النبي ﷺ ، وهو أبو عبد الله الصُّنَابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ ، ذكره أبو عيسى[٣] .

---

(١) البخاري ٢/٤٩ ، ٥٠ ، ومسلم (٨٢٧) .

(٢) « الموطأ » ١/٢١٩ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وأخرجه الشافعي في «الرسالة» رقم (٨٧٤) ، والنسائي ١/٢٧٥ ، وابن ماجة (١٢٥٣) .

(٣) في « سننه » ١/٨ و ٣٤٤ ، وقد ذكر غير واحد نحو هذا ، —

قوله : « ومعها قَرْنُ الشيطانِ » قيل : أراد به حِزْبَهُ ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (وأنشأنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخرِينَ) [الأنعام : ٦٠] والمرادُ بالقَرْن هاهنا : عَبَدَةُ الشمسِ ، فإنهم يسجدون للشمسِ في هذه الأوقاتِ ،وقيل :« قَرْنُ الشَّيْطان» أي : قُوَّتُهُ ، من قولهم: فلانٌ مُقْرِنٌ لهذا الأمر ، أي : مُطِيقٌ لهُ ، وهو مَثَلٌ يريدُ به التَّسَلُّطَ ، وذلك

- وجاء في حاشية «الأم» ١/١٣٠ عن السراج البلقيني قال : حديث الصنابحي هذا هو في «الموطأ» روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجة ، فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجة : عن أبي عبد الله) واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » وقد أيد ماذهب إليه البلقيني العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» بنقول ضافية نفيسة بين فيها خطأ المتقدمين من الأئمة في توهيم مالك ، وأثبت أن الصنابحة ثلاثة : الصنابح بن الأعسر الأحمسي ، صحابي ، وأبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، تابعي ، والثالث : عبد الله الصنابحي ، صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخطىء فيه مالك ، فارجع إليه .

لأن الشيطانَ إنما يَقوَى أمرُهُ في هذه الأوقات، لأنه يُسَوِّلُ لِعَبَدَةِ الشمسِ أن يَسجُدوا لها في هذه الأوقاتِ الثلاثة. وقيل: معناهُ: أن الشيطانَ يُدني رأسهُ من الشمسِ في هذه الساعاتِ حتى يَكُونَ طلوعُها وغروبُها بين قَرْنَيْهِ، وهما جانبا رأسهِ من الشمسِ، فينقلِبُ سجودُ عَبَدَةِ الشمسِ للشمسِ عِبادَةً للشيطانِ.

٧٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن أحمد الخفّاف، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج، حدثني أبو يحيى البزّازُ، نا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملك، نا عكرمة ابنُ عمارٍ

نا شَدَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ أبو عَمَّارٍ، وكانَ قَدْ أَدْرَكَ نفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبو أُمَامَةَ: يا عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ لِصَاحِبِ العَقْلِ - رَجُلٍ[1] مِنْ بَني سُلَيمٍ -: بأيِّ شَيءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رُبعُ الإسْلامِ، فَقَالَ: إني كُنْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلى ضَلالَةٍ ولا أَرَى الأَدْيانَ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخبِرُ أَخْبَاراً بِمَكَّةَ، ويُحَدِّثُ أَحادِيثَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَقْدَمَ مَكَّةَ، فإذا أَنا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، وإذا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ، فَتَلَطَّفْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَنتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ:

---

(١) زاد أحمد: عقل الصدقة.

رَسُولُ اللهِ ، قُلْتُ : آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : « بِأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ وَلا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ[1] ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ . وَصِلَةِ الأَرْحَامِ » فَقُلْتُ : مَنْ تَبِعَكَ عَلى هَذا الأَمْرِ ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » وَإِذا مَعَهُ بِلالٌ وَأَبو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : « إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذا ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلى أَهْلِكَ ، فَإِذا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي » فَرَجَعْتُ إِلى أَهْلِي ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِراً إِلى المَدِينَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبارَ حَتَّى جاءَ رَكْبٌ مِنْ يَثْرِبَ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذا الرَّجُلُ المَكِّيُّ الذي أَتاكُمْ ؟ قَالُوا : أَرادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَتَرَكْنا النَّاسَ إِلَيهِ سِراعاً ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ المَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَتعرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، أَلَسْتَ الذي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ » ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُ ، قَالَ : « إِذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذا طَلَعَتْ فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّها

---

(١) في (أ) و (ب) و (ج) و (د) « شيئاً » .

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي ٱلشَّيْطَانِ ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ ، فإذا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ ، فَصَلِّ ، فإنَّ ٱلصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بالظِّلِّ [١] ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذا فَاءَ ٱلْفَيْءُ ، فَصَلِّ ، فإنَّ ٱلصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ ٱلْعَصْرَ ، فَأَقْصِرْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ » قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ ؟ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ فَيَمُجُّ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا فيهِ وخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى ٱلْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ ،

---

(١) في مسلم : حتى يستقل الظل بالرمح .

وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْل ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لَهُ [إِلَّا] انْصَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » قَالَ أَبو أُمَامَةَ : يا عَمْرُو بنَ عَبَسَةَ أُنْظُرْ مَاذا تَقولُ ، سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذا كُلَّهُ في مَقَامِهِ ؟! قَالَ عَمْرُو ابنُ عَبَسَةَ : يا أَبا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، واقْتَرَبَ أَجَلِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ إِلى أَنْ أَكْذِبَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعاً أَو ثَمانياً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِم [1] عن أحمد بن جعفر المَعْقِري عن النَّضْرِ بن محمد ، عن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ ، عن شدَّاد بن عبد الله ، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامَةَ ، عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ ، وقال : «فإن هو قام فصلَّى فحَمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، ومَجَّدَه بالذي هو له أهلٌ ، وفرَّغَ قلبهُ لله إلا انصرفَ من خطيئته كهيئته يوم ولدتهُ أُمُّه » .

قلت : اتفق العلماءُ على أنه لا يجوزُ للرجل بعدما صلى الصبحَ أن يبتدىء نافلةً من الصلاة لا سببَ لها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ ،

---

(١) (٨٣٢) في صلاة المسافرين : باب إسلام عمرو بن عبسة، وأخرجه أحمد ٤/١١٢ .

ولا بعدما صلّى العَصْرَ حتى تَغرُبَ الشَّمْسُ . واتفقوا على أنه يجوز فيها قضاءُ الفرائضِ ، فأما من دخل عليه وقتُ الصُّبْحِ أو وقتُ العَصْرِ، فقضى فرضاً أو صلّى تَطَوُّعاً قبل أن يُصَلِّيَ فرضَ الوقت ، فجائز بالاتفاق.

وأما حالةَ طلوع الشمس ، وحالةَ الاستواء ، وحالةَ الغُرُوْبِ ، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها ، فذهب أكثرُهم إلى جوازِه ، يُروى ذلك عن عليٍ ، وابن عبّاسٍ ، وبه قال الشَّعْبِيُّ ،والنَّخَعِيُّ ، وحمادٌ ، وهو مذهبُ مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : النَّهْيُ عن تَطَوُّعٍ يَبْتَدِئُهُ الإنسان مختاراً ، وكذلك جَوَّزَ الشافعي فيها كلَّ تطوعٍ له سبب من قضاء سُنَّةٍ ، أو وِرْدٍ أو تحيةِ مَسْجدٍ إن اتفق دخولُه ، أو صلاةِ خُسُوفٍ إن وُجِدَ فيها .

وقال أصحابُ الرأي : لا يجوزُ أن يُصَلِّيَ في هذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا حالة الغُرُوْبِ يجوزُ عصرُ يومِهِ فحسْب .

ورُوي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العَصْرِ ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصلِّ حتى غربتِ الشمسُ ، وإليه ذهب بعضُ أهل الكوفة ، والأكثرون على أنه يُصَلِّيها في ذلك الوقت .

واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة ، فأجاز بعضُهُم ، وهو قولُ الشافعي ، رُوي أن ابن عمر كان يُصلِّي على الجنازة بعد العَصْرِ وبعد الصُّبْحِ إذا صُلِّيَتَا لوقتها ، ولا يُصلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها[1]،

---

(١) ذكره البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنازة تعليقاً بلفظ : وكان ابن عمر لايصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس —

رُوي عن أبي هريرة أنه صلّى على عائشةَ زوجِ النبي ﷺ حين صلّوُا الصُّبْحَ ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدَهم إلى كراهيتها ، وهو قولُ عطاء ، والنَّخَعي ، وبه قال الأَوْزَاعِي ، والثَّورِي ، وابنُ المبارك ، وأصحابُ الرأي ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، لما

٧٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبَنْدَكُشَانِي ، أنا أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن سِراجٍ الطَّحَانُ الشَّنْجِيُّ ، أنا أبو أحمد محمد بن قُرَيْشٍ بن سليمان المَوْرُوذِيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سَلّام ، حدثنا ابنُ مَهْدي ، عن موسى بن عُلَيّ بنِ رَباحٍ ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا : إذا طَلَعَتِ

= ولا غروبها ، وروى سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتها ، قال الحافظ في « الفتح » ١٥٢/٣ : «ما» في قوله « ماصليتا لوقتها » ظرفية، يدل عليه رواية مالك ٢٢٩/١ عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتها ، ومقتضاه أنها إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لايصلي عليها حينئذ ، ويبين ذلك مارواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ؛ لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ، وحين تغرب .

ٱلشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَازِغَةً ، وإذا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ ، وَنِصْفَ ٱلنَّهارِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ(١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن وَهْب ، عن موسى بن عُلَيٍّ ، عن أبيه ، عن عُقبةَ بن عامر قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا : حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشمسُ ، وحين تضَيَّفَتِ الشمْسُ للغروب حتى تغرُبَ .

قوله : « نقبُرَ فيها موتانا » أي : نَدْفِنَ ، يقال : قبَرَه : إذا دفَنه ، وأقبَرَه : إذا جعل له قَبْراً يُوارَى فيه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ثُمّ أماته فأقبَرَهُ) [عبس: ٢١] أي : جعل للإنسان قَبْراً يُوارَى فيه ، وسائرُ الأشياء يُلقى على وجه الأرض .

وقوله : « تَضَيَّفَتْ للغروب » أي : مالتِ الشمسُ للمغيب ، ويقال منه : ضافَتْ فهي تَضِيفُ ضَيْفاً ، أي : مالت ، ومنه سمي الضَّيفُ ، يقال : ضِفْتُ فلاناً : إذا مِلْتَ إليه ، ونزلتَ به ، وأضَفْتُهُ : إذا أمَلْتَهُ إليك ، وأنزلتَه عليك . قال ابنُ المبارك : معنى قوله « أن نَقبُرَ فيهن موتانا » يعني : الصلاةِ على الجنازة .

---

(١) (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

باب

الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّالُ ، نا أبو العبّاسِ الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا إبراهيمُ بن محمد ، حدثني إسحاقُ بن عبد الله ، عن سعيد المَقْبُري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ ٱلصَّلاةِ نِصْفَ النَّهارِ حَتَّى تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، إلَّا يَومَ الجُمُعَةِ[1] .

وقد رُوي عن أبي قتادةَ من طريق منقطعٍ ، عن النبي ﷺ أنه كَرِه الصلاةَ نصفَ النهارِ ، إلا يومَ الجمعة ، وقال : إن جهنمَ تُسْجَرُ ، إلا يومَ الجمعةِ[2] .

قلتُ : وقد اختلفَ أهلُ العلم في هذه الرخصةِ ، منهم مَنْ قال :

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٥٢ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروكان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وهو منقطع كما قال المصنف ، وفيه علة أخرى ، وهي ضعف ليث بن أبي سليم أحد رواته .

هي مخصوصةٌ بمَنْ حضرَ المسجدَ لصلاةِ الجمعةِ مُبتكِراً ، فله أن يتطوَّعَ وقتَ الزَّوالِ ، لأنه قد يَغلبُهُ النومُ ، فيحتاجُ إلى دفعه عن نفسه بالصلاةِ ، ومنهم مَنْ ذهب إلى أنها عامّةٌ في حقِّ كافّةِ الناسِ لفضيلةِ الوقتِ [1] .

قلتُ : وعليه يَدُلُّ قولُهُ ﷺ : « إنَّ جهنَّمَ تُسْجَرُ ، إلا يومَ الجُمُعَةِ » ، وقد عَلَّلَ النبيُّ ﷺ في حديثِ عمرو بن عَبَسة المنعَ عن الصلاة حالة الطُّلوعِ ، وحالة الغُروبِ بكَونِ الشمسِ بينَ قَرْنَي الشيطانِ ، وعَلَّلَ المنعَ حالةَ الزَّوالِ بأنَّ جهنمَ تُسْجَرُ حينئذ ، وتُفتحُ أبوابُها .

قلتُ : وهذا التعليلُ وأمثاله مما لا يُدرَكُ معانيها ، إنما علينا الإيمانُ بها والتصديقُ ، وتركُ الخوض فيها ، والتمسُّكُ بالحُكمِ المُعلَّقِ بها .

ورُوي عن عليٍّ أنه قال : لا يُصلَّى يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ ، وعن الحسن مثلُهُ .

---

(١) وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على الحديث الضعيف الذي تقدم ، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح « لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ماكتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى ، رواه البخاري ، فندبه إلى صلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام .

باب

الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله

٧٨٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيانُ ، عن أبي الزُّبير المكيّ ، عن عبد الله بن بَابَاه

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يا بَني عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً ، فَلا يَمْنَعَنَّ أَحداً طَافَ بِهَذا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

قلتُ : اختلف أهلُ العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ بمكة ، فذهب قومٌ إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف

---

(١) الشافعي ٢/٥٠ ، ٥١ ، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤) في الحج: باب الطواف بعد العصر ، والترمذي (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لمن يطوف ، والنسائي ١/٢٨٤ في إباحة الصلاة في الساعات كلها : باب الصلاة في الساعات كلها ، وابن ماجة (١٢٥٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة ، والطحاوي ١/٣٩٥، ٣٩٦ والدارمي ٢/٧٠ ، والدارقطني ١/١٦٢ و ٢/٢٧٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٢٦) و (٦٢٧) والحاكم ١/٤٤٨ ، ووافقه الذهبي .

في شيءٍ من هذه الأوقات يُصلِّي بعده ركعتين ، رُوي عن ابن عباسٍ أنه طافَ بعد العصرِ ، وصلّى ركعتين ، وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقيل : الرُّخصةُ عامّةٌ في جميع التطوعاتِ ، لأنه رُوي في حديث أبي ذرٍّ « إلا بمكة » (١) وذلك لفضيلةِ البُقعةِ .

وكَرِهَهُ قومٌ كما في سائر البلادِ ، وبه يقول مالك ، والثوريُّ ، وأصحابُ الرأي ، وقالوا : إذا طافَ بعد الصُّبحِ لم يُصلِّ حتى تطلُعَ الشمسُ ، أو بعدَ العَصْرِ فحتى تَغْرُبَ الشمسُ ، لما رُوِيَ عن عمرَ أنه طافَ بعد صلاةِ الصُّبحِ ، فلم يُصلِّ ، وخرجَ من مكّةَ حتى نزلَ بذي طُوى ، فصلّى بعد ما طلعتِ الشمسُ .

وقد تأوّلَ بعضُهم الصلاةَ في هذا الحديثِ على معنى الدعاء ، وكان ابن عُمرَ لا يُصلِّي ركعتي الطواف ما لم تطلُعِ الشّمسُ .

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ، والدارقطني ٢٧٤/٢ ، وفيه عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، ومجاهد لم يدرك أبا ذر ، فهو منقطع .

باب

ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت

٧٨١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، أنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لَبِيدٍ ، قال : سمعتُ أبا سَلمةَ بن عبد الرحمن يقول :

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَة : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا ، قَالَ : «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ ، أَوْ صَدَقَةٌ[1] فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجاه عن كُرَيب أنَّ ابنَ

---

(١) أي : أو جاءتني صدقة ، كما في رواية الطحاوي ١/١٧٨ ، وفي (أ) حدقة ، وهو تحريف ، وقوله : « وفد من بني تميم » وهم ، وإنما هم من عبد القيس ، كما قال الحافظ .

(١) الشافعي ١ / ٥٣ ، والبخاري ٣ / ٨٤ ، ٨٥ في السهو : باب إذا —

عبّاسٍ ، والمِسْوَرَ بن مَخرمةَ ، وعبد الرحمن بن أزهرَ أرسلوهُ إلى أمّ سَلمةَ ، فذكَرتهُ .

وروى محمّدُ بنُ إبراهيم التّيميُّ عن قيس بن قَهْدٍ : رآني النبيُّ ﷺ وأنا أصلي ركعتينِ بعد الصُّبحِ ، فقال : « مَا هَاتانِ الرَّكعَتانِ يا قيس » ؟ فقلتُ : إني لم أكن صليتُ ركعتي الفجرِ ، فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ [1] .

ففيه دليل على جواز قضاء الفوائتِ ، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصُّبحِ وبعدَ العصرِ .

واختلف أهلُ العلم فيمن صلّى فرضَ الصُّبح قبل أن يُصلّيَ ركعتي الفجرِ متى يقضيها ؟ رُوي عن ابن عُمرَ أنه كان يُصلّيها بعد فرض الصُّبحِ ، وبه قال عطاءٌ ، وطاوس ، وإليه ذهب ابن جُريجٍ ،

= كلم وهو يصلي فأشار بيده ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، ومسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه الشافعي ٥٢/١ أخبرنا سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جده قيس بن قهد ، والضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جد سعد ، لا جد محمد بن إبراهيم ، ورواه أبو داود (١٢٦٧) ومن طريقه البيهقي ٤٨٣/٢ عن قيس بن عمرو ، وهو ابن قهد ، وروى نحوه الترمذي (٤٢٢) وأعله بأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو ، لكن للحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، ذكرها شمس الحق العظيم أبادي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » والعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ .

والشافعيُّ ، وقال قومٌ : يَقضيها بعد ارتفاع الشمسِ ، وبه قـــال القاسم بن محمد ، ورُوي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بنَ عُمرَ فاتته ركعتا الفجر ، فصلاهما بعد أن تطلُعَ الشمسُ ، وإليه ذهب الأوزاعي، وابنُ المبارك ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأي ، وقال مالك : يقضيها ضُحىً إلى وقتِ الزوال ، ولا يقضيها بعده ، وهو قولٌ للشافعي ، ويحتجُّون بحديثٍ غريب يُروى عن بشير بن نَهيكٍ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعَتي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِما بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمسُ »[1] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ١ /٢٤٧ من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه بنحوه ١/٣٠٦ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . تنبيه سقط هذا الحديث من الطبعة الشامية بتحقيق عزت عبيد دعاس فليستدرك .

باب

مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر

٧٨٢ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيْرفيّ ، نا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) وأخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العبّاس الحُمَيْديّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا أنس بن عياضٍ اللّيثي ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣ ٥ في المواقيت : باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ، وفي الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهما عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ، ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » وللبخاري : « ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» .

ابن سعيدٍ ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حربٍ ، عن جريرٍ ، كلاهما عن هشامٍ .

٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونيُّ ، أخبرنا عبد الله بن عُمرَ الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيلُ بن جعفر ، عن محمد بن أبي حَرْمَلةَ مولى حُوَيطِبِ بن عبد العُزَّى

أَخْبَرَني أبو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِما بَعْدَ ٱلعَصْرِ ، فَقالَتْ : كانَ يُصَلِّيهِما قَبْلَ ٱلعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما أَوْ نَسِيَهُما ، فَصَلَّاهُما بَعْدَ ٱلعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُما ، وكانَ إذا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن علي بن حُجْرٍ .

قلت : وقد رُوي عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ قال : إنما صلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعد العصرِ ، لأنه أتاهُ مالٌ ، فشغَلَه عن الركعتين بعد الظُّهرِ ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يَعُدْ لهما [2] .

---

(١) (٨٣٥) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وحسنه ، قلت : وهو من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وأخرج أحمد ٥/١٨٥ من طريق ابن لهيعة ، -

قلتُ : والأول أشهرُ أنه أثبتَها وداومَ عليها ، وكان مخصوصاً به[1] .

واختلفوا في وجه تخصيصه ، منهم من قال : كان مخصوصاً بأن يُصلّيَ بعد العصر التطوُّعَ ، وقيل : فعلها أوّلَ مرّةٍ قضاءً ، ثم أثبتَهُ ، وكان مخصوصاً بالمواظبةِ على ما فعلهُ مرّةً .

= عن عبد الله بن هبيرة ، قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ، إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ، ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ، فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٥٢ : والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه أبو داود (١٢٨٠) في الصلاة : باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة . وذكر رواية أم سلمة التي أخرجها مسلم ، وذكرها المصنف ، وجاء فيها : « وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

باب

فضل الجماعة

٧٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافعٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ ، وقد صحّ عن أبي سعيدٍ ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ بخمسةٍ وعشرين جزءاً [٢] .

٧٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المَخْلَديُّ ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاجُ ، قال : قلتُ لِقُتَيْبَةَ : أخبركُم مالكٌ عن نافع

---

(١) « الموطأ » ١٢٩/١ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والبخاري ١٠٩/٢ ، ١١٠ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة وباب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ١١٠/٢ ، ١١٢ .

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشرِيْنَ دَرَجَةً » ، فَأَقَرَّ بِهِ ، وقَالَ : نَعَمْ .

٧٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو محمدٍ الحسنُ ابن أحمد المَخْلَديُّ ، أنا أبو العباس السَّرَّاج ، نا قُتيبةُ بن سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الجَماعَةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وعِشرِيْنَ دَرَجَةً » .

وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك بإسنادِهِ مثلَه ، وقال : « بخمسةٍ وعشرينَ جُزءاً » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من أوجهٍ ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٧٨٧ - وأخبرنا عُمرُ بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد النُّفَيلي ، نا زهير ، نا سُليمان التَّيْمي أن أبا عثمان حدَّثه

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ : كانَ رَجُلٌ لا أَعلَمُ أَحداً مِنَ

ٱلنَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي ٱلقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ في المَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاءِ والظُّلْمَةِ ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ ، فَنَمى الحَدِيثُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ يارَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لي إقْبَالي إلى المَسْجِدِ ، ورُجُوعِي إلى أَهْلي إذا رَجَعْتُ ، فَقَالَ : « أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ »(١) .

هذا حديث صحيحٌ ، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عثمان ، عن سليمان التَّيْمي .

٧٨٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد

---

(١) أبو داود (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، ومسلم (٦٦٣) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد . وأنطاك أي : أعطاك ، وهي قراءة الحسن البصري وطلحة بن مصرف في قوله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) .

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وعِشْرِيْنَ صَلَاةً ، فَإِذا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِيْنَ صَلَاةً »[1].

٧٨٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، نا عبد العزيز ، يعني ابنَ محمّد ، عن محمّد ، يعني ابنَ طَحْلاءَ ، عن مُحْصِنِ بن علي ، عن عَوفِ بنِ الحارث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وحَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً »[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٠) في الصلاة ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ٢٠٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٤٣١) بنحوه .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٦٤) في الصلاة : باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة : باب حد إدراك الجماعة ، ومحصن بن علي الفهري مجهول الحال ، لكن له شاهد عنده من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار .

باب

التشديد على ترك الجماعة

٧٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْحٍ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعْدِ، أنا زهيرٌ هو ابن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يا أَبا المُنْذِرِ حَدِّثْني بأَعجَبِ حَدِيْثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَلَّى بِنَا أَوصَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَشاهِدٌ فُلانٌ» مَرَّتَيْنِ؟ قُلْنا: نَعَمْ ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ، ثُمَّ قالَ: أَشاهِدٌ فُلانٌ؟ قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ، قَالَ: «إنَّ أَثقَلَ الصَّلاةِ عَلى المُنافِقِيْنَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ، ولَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيْهِما مِنَ الرَّغائِبِ لأَتَيْتُمُوهُما، ولَوْ حَبْواً، وإنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلى مِثْلِ صَفِّ المَلائِكَةِ، ولَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لا بْتَدَرْتُمُوهُ، وإنَّ صَلاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ وَحْدَكَ، وإنَّ صَلاتَكَ مَعَ

رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا أَكْثَرْتَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ »[١] .

٧٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٥٤) في الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، والنسائي ١٠٤/٢ في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، والحاكم ٢٤٧/١، ٢٤٨ وصححه هو وابن خزيمه ، وابن حبان (٤٢٩) وابن السكن ، وغيرهم ، وعبد الله بن أبي بصير ، وثقه العجلي ، وابن حبان ، وله شاهد من حديث قباث بن أشيم عند الحاكم ٦٢٥/٣ ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » .

(٢) « الموطأ » ١٢٩/١ ، ١٣٠ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة ـ

عن مالكٍ ، وأخرجه مُسلم عن عَمْرو الناقد ، عن سفيان بن عُيينةَ ، عن أبي الزّنادِ .

المِرْماةُ : مابين ظِلْفَي الشّاةِ بكسر الميم وفتحها ، قال أبو عُبيد : لاأدري ما وجههُ ، إلا أنه هكذا يُفسَّرُ ، وقال ابن الأعرابي : المِرْماة : السّهْمُ الذي يُرمى به ، ويُقال : المِرْماتان هاهنا : سَهمان يرمي بهما الرّجُل فَيحْرِزُ سَبقَهُ ، يقولُ : يُسابقُ إلى سَبَقِ الدنيا ، ويدَعُ سَبَقَ الآخرةِ ، قولهُ : « حَسَنَتين » يريدُ سَهمين جيّدين . وقيل : المِرْماةُ : عَظمٌ بلا لَحْمٍ ، والحَسَنُ والحُسْنُ : العظمُ الذي في المِرفق مما يلي البَطْنَ ، والقَبْحُ والقَبيْحُ : العَظْمُ الذي في المِرفق مما يلي الكَتِفَ ، وكلُّ واحد من هذين العظمين يكون عارياً من اللحمِ .

معنى الكلام التّوبيخُ ، يقولُ : إن أحدكم يُجيبُ إلى ماهذه

= الجماعة ، والبخاري ٢/١٠٤ ، ١٠٨ في الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة، وفي الخصومات : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، وفي الأحكام : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة . وفي الحديث الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم ، أو ملعوب به ، مع التفريط فيا يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة ، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة .

صفتهُ في الحقارة ، وعدمِ النفع ، ولا يُجيبُ إلى الصلاة ، قلتُ : وهذا شيءٌ بعيد لا يتحققُ .

٧٩٢ - أخبرنا عبد الواحد المَليحيُّ ، أنا السَّمْعاني ، نا أبو جعفرٍ الرَّيَّاني ، نا حُميدُ بن زَنجُويَةَ ، نا محمد بن عُبيد ، نا الأعمشُ ، عن أبي صالح

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلى المُنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ والفَجْرِ ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيْهِما لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُر بالصَّلاةِ أَنْ تُقامَ ، ثُمَّ آمُرَ رِجالاً في أَيْدِيهِمْ حُزَمُ حَطَبٍ لا يُؤتَى رَجُلٌ في بَيْتِهِ سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ إلا أُضْرِمَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عُمرَ بنِ حفصٍ ، عن أبيه ، وأخرجه مُسلم عن أبي كُريبٍ ، عن أبي مُعاوية ، كُل عن الأعمشِ .

٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ الكُشْميهَني أنا أبو طاهرٍ محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١١٨ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة .

الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمودٍ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلّالُ ، نا عبد الله بن المبارك ، عن زائدة بن قُدامة (ح) ، وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفيُّ ، نا القاضي أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأَصمُّ ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغانيُّ ، نا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ ، نا زائدة ، نا السائب بن حُبَيْش الكَلاعيُّ ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمُري قال :

قَالَ لي أَبو الدَّرْداء : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ فَقُلْتُ : في قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ ، فَقَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَامِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ ٱلصَّلاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بالجَماعَةِ فَإنَّما يأْكُلُ الذِّئبُ ٱلقَاصِيَةَ »(١) .

قوله : « استَحْوذَ » أي : استولى .

٧٩٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزَّرّاد ، أنا أبو بكر محمد ابن إدريس الجَرْجَرائيُّ ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المُعَلِّمُ الهروي ،

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ ، وأبو داود (٥٤٧) في الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٦/٢ ، ١٠٧ في الإمامة : باب التشديد في ترك الجماعة ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٢٥) والحاكم ٢٤٦/١ ، ووافقه الذهبي .

قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، أنا الحسنُ بن سفيان النَّسَوي ، نا عبد الحميد بن بيان السُّكَّريُّ الواسطيُّ ، نا هُشَيم ، عن شُعْبَةَ ، عن عَديِّ بن ثابت ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ »(١) .

٧٩٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، نا العباس بن محمد الدُّوري ، نا قُرَادٌ ، نا شُعْبَةُ ، عن عَدي بن ثابت ، عن سعيد ابن جُبير

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ »(٢) .

قلتُ : اتفق أهلُ العلمِ على أنه لا رخصةَ في ترك الجماعةِ لأحدٍ إلا من عُذْرٍ .

٧٩٦ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسمُ بنُ جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا سليمانُ بن حَرْبٍ ، حدثنا حَمَّاد ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ ، عن أبي رَزِينَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني : ١٦١ ، وابن ماجة (٧٩٣) في المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وصححه ابن حبان (٤٢٦) والحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

(٢) إسناده صحيح ، وقراد لقب عبد الرحمن بن غزوان الضبي .

عَنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِي رَجُلٌ ضَرِيْرُ ٱلبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي ، فَهَلْ لِي رُخصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيتِي ؟ قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لا أَجِدُ لكَ رُخْصَةً »[1] .

ذهب غيرُ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ إلى من سمعَ النِّداءَ فلم يُجب ، فلا صلاة له .

قال عطاءُ بن أبي رباحٍ : ليس لأحـدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ في الحضَرِ والقريةِ رُخصةٌ إذا سمِعَ النداءَ في أن يَدَعَ الصلاةَ .

وقال الحسن : إنْ مَنعَتْهُ أُمُهُ عن العِشاءِ في جماعةٍ شَفَقَةً لم يُطِعْها .

---

(١) « سنن أبي داود » (٥٥٢) في الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، وأخرجه ابن ماجة (٧٩٢) في المساجد والجماعات ، وإسناده حسن ، وأخرج أبو داود (٥٥٣) ، والنسائي ٢/١١٠ بإسناد صحيح ، عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ فحي هلا » . وفي « صحيح مسلم » (٦٥٣) من حديث أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب » .

قال الأوزاعي : لا طاعةَ للوالدِ في تركِ الجمعة والجماعاتِ سَمِعَ النداءَ أو لم يسمعْ ، وأوجبَ أبو ثورٍ حضورَ الجماعةِ .

وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : الجماعةُ فرض على الكفايةِ ، لا على الأعيانِ[١] ، ولا يَمتنِعُ العبْدُ عن الجماعةِ بغيرِ علّةٍ ..

---

(١) وقد ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً ، عطاء والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن حبان وداود ، وأهل الظاهر ، ونقل الطحطاوي في « حاشيته » على « مراقي الفلاح» ص ١٨٧ عن صاحب « البدائع » أن عامة مشايخ الحنفية على وجوب صلاة الجماعة ، وبه جزم في « التحفة » وغيرها ، وذكر عن «جامع الفقه » أنه أعدل الأقوال وأقواها ، وراجع أدلة الوجوب باستيفاء في كتاب « الصلاة » لابن القيم .

بابـ

الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

٧٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهرُ بن أحمدَ ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ، فَقَالَ : أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ ، ثُمَّ قال : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : « أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورُوي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ ، قال :

---

(١) « الموطأ » ١/٧٣ في الصلاة : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء والبخاري ٢/١٣٢ في الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

يُنادي مُنادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المَطِيرَةِ والغَداةِ القَرَّةِ [١] .

٧٩٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعيم الاسفرايِيْنِي ، أنا أبو عَوانةَ ، نا أبو الحسن المَيْموني ، وعمار ابن رجاء قالا : أخبرنا محمد بن عُبيد ، نا عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ في ٱلسَّفَرِ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ، أَوْ ذاتُ مَطَرٍ ، أَوْ ذاتُ رِيْحٍ : « أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن أبي أسامة ، كُلٌّ عن عُبيد الله بن عُمرَ .

٧٩٩ - أخبرنا عبد الوَهَّابِ بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٤) في الصلاة : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات ، وروى أبو داود (١٠٥٧) ، والنسائي ٢/١١١ بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال .

(٢) البخاري ٢/٩٣ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة . ومسلم (٦٩٧) (٢٤) .

ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا ابن عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأمُرُ مُنادِيَهُ في اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، واللَّيْلَةِ البارِدَةِ ، وذاتِ رِيحٍ : « أَلا صَلُّوا في رِحالِكُمْ »[١] .

هذا حديث متفقٌ على صحته .

وقد رخص جماعةٌ مِنْ أهل العلم في القعودِ عن الجماعةِ في المطرِ والطّينِ . وكلُّ عُذرٍ جازَ به تركُ الجماعةِ ، جازَ بهِ تركُ الجمعةِ .

رُوي عن ابن عباسٍ أنه خطبَ في يومٍ ذي رَزَغٍ[٢] ، فأمرَ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ١/١٢٤، ١٢٥ ، ونسبه الحافظ في « الفتح » ٢/٩٤ إلى « صحيح أبي عوانة » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٨١ : بفتح الراء ، وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولابن السكن ، والكشميهني ، وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي ، وقال القرطبي : إنها أشهر ، قال : والصواب الفتح ، فإنه الاسم ، وبالسكون المصدر ، وقال صاحب « المحكم » الرزغ : الماء القليل في الثاد ، وقيل : إنه طين ووحل ، وفي « العين » الردغة : الوحل ، والرزغة أشد منها ، وفي « الجمهرة » : والردغة ، والرزغة : الطين القليل من مطر أوغيره .

المؤذِّنَ لمّا بلغَ : حيَّ على الصّلاةِ ، قال : قُلْ : الصلاةُ في الرِّحالِ ، وقال : فعل هذا مَنْ هو خيرٌ منه [1] ، إن الجمعةَ عزْمَةٌ ، وإني كَرِهْتُ أن أُحوِجَكُم فتَمشُونَ في الطّينِ والدَّحْضِ [2] .

والرَّزَغُ : الطينُ والرُّطوبَةُ ، ورَزَغَ الرَّجُلُ : إذا ارْتطَمَ في الوَحْلِ .

ورُوي عن جابرِ بنِ عبد الله قال : كُنّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فأصابنا مَطرٌ ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ شاءَ فلْيُصَلِّ في رَحْلِهِ » [3] الرِّحالُ : أراد بها الدُّورَ والمساكنَ .

(١) أي : من المؤذن ، يريد : فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن ، وللحجبي « من هو خير مني » يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٨١ في الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم (٦٩٩) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٥) في الصلاة : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

باب

البداءة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة

٨٠٠ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو محمد حاجبُ بن أحمد الطُّوسي، حدثنا عبد الرحيم بنُ منيب، نا سفيان، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا حَضَرَ ٱلعَشَاءُ، وأُقِيْمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسْلِمٌ، عن عمرو النَّاقِد وغيره، عن سفيان بن عُيينَةَ، وأخرجاه من طرق عن الزهري، وعن عائشة، وابن عُمَرَ.

ورُوي عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ جمع عليه ثيابَه، ثم خرج إلى الصلاة، فأُتيَ بهديَّةٍ: خبزٍ ولحمٍ، فأكل ثلاثَ لُقَمٍ، ثم صلَّى بالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً. هذا حديث صحيح (٢).

---

(١) البخاري ٢/١٣٤و١٣٥ في الجماعة: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وفي الأطعمة: باب إذا حضر العشاء، فلا يعجل عن عشائه، ومسلم (٥٥٧) و(٥٥٨)و(٥٥٩) في المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٥٩) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار.

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي ﷺ ، منهم أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وابنُ عُمَرَ : أنه يَبْدَأُ بالعَشَاء وإن فاتته الجماعةُ، وكان ابنُ عمر يُوضَعُ له الطَّعَامُ ، وتُقامُ الصَّلاةُ ، فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ وإنه يَسْمَعُ قِراءةَ الإمامِ [١] .

وكان ابنُ عباس وأبو هريرة يأكلانِ طعاماً وشِواءً ، فجاء المؤذنُ لِيُقِيمَ ، فقال ابن عبَّاس : لا تَعْجَلْ حتى نأكلَ هذا الشِّواءَ ، ولا نقومُ إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

قال أبو الدَّرْداء : من فِقهِ المرْءِ إقبالُه على حاجته حتى يقبِلَ على صلاته وقلبُه فارِغٌ [٢] .

قلت : هذا إذا كانت نَفسُهُ شديدةَ التَّوَقانِ إلى الطَّعَام ، وكان في الوقت سَعة ، فأما إذا كان مُتماسِكاً في نفسه لا يُزْعِجهُ الجوعُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٢ عنه بإسناد الحديث المرفوع الذي رواه عنه ، قال الحافظ : وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع فذكر المرفوع ، ثم قال : قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه ، وسمع الإقامة وقراءة الإمام ، لم يقم حتى يفرغ ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي .

(٢) ذكره البخاري ١٣٤/٢ تعليقاً ، قال الحافظ : ووصله ابن المبارك في « الزهد » وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» من طريقه .

ولا تُنازِعُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ ، فلا يُعجِلُهُ عَنْ إيفاء حَقِّ الصَّلاةِ ، فيَبْدَأ بالصَّلاةِ ، فإن النبي ﷺ كان يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ ، فدعي إلى الصَّلاةِ ، فألقاها ، ثم قام فصلّى (١) .

ورُوي عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ لا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ لطعامٍ ، ولا لغيره (٢) .

وهذا في حق المتماسِكِ في نفسه ، أو إذا كان في الوقت ضِيقٌ يخافُ فَوْتَه ، فيبدأ بالصلاة ، والله أعلم .

قال وكيع : إنما يبدأ بالعَشاء إذا كان طعاماً يخافُ فسادَهُ .

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٦٨ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأطعمة : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، ومسلم (٣٥٥) (٩٣) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من حديث عمرو بن أمية الضمري .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) في الأطعمة : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والطبراني في « المعجم الصغير » ص : ١٧٠ واللفظ له ، وفيه محمد بن ميمون الزعفراني ، وقد قال فيه البخاري والنسائي : منكر الحديث .

باب

لا يصلي وهو حاقن

٨٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفَضْل الخِرَقي، أخبرنا أبو الحسن الطَّيْسَفوني، نا عبد الله بن عُمر الجَوْهري، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني، نا علي بنُ حُجْرٍ، نا إسماعيلُ بن جعفر، عن أبي حَزْرَةَ القاصّ، عن عبد الله بن أبي عَتيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ يَحْضُرُهُ الطَّعَامُ، ولا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم [1] عن علي بن حُجْر.

٨٠٢ ـ أنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني، أخبرنا أبو عُمَر القاسم ابن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، حدثنا أبو داود سليمانُ بن الأشعث، نا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن أبي حَزْرَةَ

---

(١) (٥٦٠) في المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان».

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أَخو ٱلقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِها ، فَقامَ ٱلقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ ٱلطَّعَامِ ، ولا وهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »[1] .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم عن قتيبةَ وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حَزْرَة القاصّ .

والمراد بالأخبثين : الغائط والبول .

٨٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَرْقَمَ كانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرتِ ٱلصَّلَاةُ يَوْماً ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذا وَجدَ أَحَدُكُمْ ٱلغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله ابن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ ، ووَجَد

---

(١) أبو داود (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ومسلم (٥٦٠)

أحدُكم الغائطَ . فليَبْدأ بالغائطِ »[1] .

وقد قال غيرُ واحدٍ من الصحابة والتابعين : إنه لا يقومُ إلى الصلاة وهو يجد شيئاً مِنَ الغائط أو البول .

وقال بعضُ أهل العلم : لا بأس أن يُصلّيَ ما لم يَشْغَلْهُ .

وقال أحمد وإسحاق : لا يقومُ إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منها ، فإن دخل في الصلاة ، فوَجدَ شيئاً من ذلك ، فلا ينصرفْ ما لم يَشغَلْهُ . وهذا كلُّه إذا كان في الوقت سَعة ، فإن كان فيه ضِيقٌ يخاف فوتَهُ لو اشتغلَ بالأكل ، أو تفريغِ النّفس ، فلا يُعرِّجُ على شيء سوى الصلاة .

وفي بعض الروايات « لا يُصلّيَنّ أحَدُكُمْ وهُوَ زَنّاء » ، وهو الحاقِنُ ، يُقال : زَنَـأ بَوْلُهُ ، يَزْنَأ زُنُوءاً : إذا احتَقَنَ ، وأزْنَـأَ الرجلُ بَوْلَهُ : إذا حقنه .

وقال عليٌّ : مَنْ وجدَ في بطنه رِزّاً فليتوضّأ[2] ، قال أبو عُبَيدٍ : هـو الصَّوْتُ كالقرْقَرةِ ، وقال القُتَيبيُّ : هو غَمْـزُ الحدثِ ، وحَرَكَتُهُ .

---

(١) « الموطأ » ١ / ١٥٩ في قصر الصلاة : باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٨٨) ، والترمذي (١٤٢) في الطهارة : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء ، والنسائي ٢/١١٠، ١١١ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة ، وابن ماجة (٦١٦) في الطهارة : باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٦٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٦٦٨) من حديث علي مرفوعاً ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو سيىء الحفظ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الصغير» ص ٨٠ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/٨٩ عن الطبراني في « الأوسط » « والصغير » وقال : رجاله موثقون .

باب

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٨٠٤ — أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظُ ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ الأصبَهانيُّ ، نا أحمد بن مهران الأصبَهاني ، نا محمد بن سابق ، نا وَرقاء ، عن عمرو بن دينار (ح) ، وأخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصَّيرفيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار الأصبَهانيُّ ، نا أبو جعفر محمد ابن غالب بن حَرْبٍ التَّمتَامُ الضَّبِّيُّ ، نا مُسلمُ بن إبراهيم ، نا أبانُ بن يزيد العطار ، نا عَمرو بن دينارٍ ، عن عطاء بن يَسارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إذا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبةَ ، عن ورقاءَ ، عن عَمرو ، وتابعه حمَّادُ ابن زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عَمروٍ ، قال حمادٌ : ثم لقيت عَمْرًا ،

(١) (٧١٠) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

فحدثني به ولم يرفعه .

والمرفوع أصح ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : أن الصلاة إذا أقيمت ، فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة (١) .

روي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة .

وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
ورخصت طائفة في ذلك ، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وبه قال مسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة ، فليركع خارجاً ، ثم يدخل ، وإن خاف أن تفوته الركعة ، فليدخل مع الإمام ، وقال أبو حنيفة : إن كان يدرك ركعة من الفجر مع الإمام صلى عند باب المسجد ، ثم دخل مع الإمـــام ، وإن خاف فوت الركعتين صلى مع القوم ، والقول الأول أصح ، بدليل ما

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/١٢٧ : واستدل بعموم قوله : « فلاصلاة إلا المكتوبة » لمن قال : يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن ينشىء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة ، فيقطع وإلا فلا .

٨٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن اللَّيْث الكِرْمِيني[١] ، نا محمد بن الضَّوْء الكِرْمِيني ، نا محمد بن أبي رجاء ، حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ صَلاةُ الصُّبْحِ ، وهُوَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فكَلَّمَهُ بِشَيءٍ ، فلَمْ نَفْهَمْهُ ، فَقُلْنَا : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فقَالَ : قَالَ لي : « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسيِّ ، وأخرجه مسلم عن القَعْنَبي ، كلاهما عن إبراهيم ابن سَعْدٍ .

---

(١) ضبط في الأصل بكسر الكاف ، وضبطه في « الأنساب » و « معجم البلدان » بفتحها نسبة إلى كرمينة : بلدة بين بخارى وسمرقند .

(٢) البخاري ٢/١٢٤ ، ١٢٦ في الجماعة : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم (٧١١) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.وقال ابن عبد البر : الحجة عند التنازع السنة،فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة ، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه : هلموا إلى الصلاة ، أي : التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره .

باب

تسوية الصف وإتمامه

٨٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، نا سماك بن حرب، قال:

سَمِعْتُ ٱلنُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي ٱلصَّفَّ أَوْ ٱلصُّفُوفَ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ ٱلْقِدْحِ أَو الرُّمْحِ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بِهِ وُجُوهَكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن سماك، وأخرجاه[1] من طرق عن النعمان بن بشير.

القِدْحُ: ما يُقطعُ ويُقوَّمُ من السَّهمِ قبل أن يُراشَ ويُركَّبَ نصلُهُ، فإذا رِيشَ ورُكِّبَ نصلُهُ، فهو حينئذٍ سهمٌ.

---

(١) البخاري ٢/١٧٣ في صلاة الجماعة باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها.

٨٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيبٍ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حُميد الطويلُ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ قَبلَ أَنْ يُكبِّرَ أَقبَلَ علَى القَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا ، فإِنّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» ولقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [(١)] عن عمرو بن خالدٍ ، عن زهير عن حُميد .

قولهُ : « تَراصُّوا » ، أي : تلاَصقُوا حتى لا يكونَ بينكم فُرَجٌ ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ : (بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ) [الصف : ٤] أي : لاصِقٌ البَعْضِ بالبَعْضِ ، وفيه بيانُ أن الإمامَ يُقبِلُ على الناسِ فيأمرهم بتَسْويةِ الصَّفِّ .

٨٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزَنِي ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، أنا أبو علي

---

(١) هو في « صحيحه » ٢ / ١٧٦ في الجماعة : باب إلزاق المنكب بالمنكب ، وباب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة .

الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا عفان ، نا حماد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ »(١) .

٨٠٩ — أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير قال : سألتُ سليمان الأعمش ، عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة

عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلا تَصُفُّونَ كَمَا يَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وكَيْفَ يَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ »(٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٨/٣ و ٢٨٦ ، والنسائي ٩١/٢ في الإمامة : باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح .

(٢) أبو داود (٦٦١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، ومسلم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وإتمام الصفوف .

٨١٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن مُعاذٍ ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حاتِمُ بنُ أبي صَغيرةَ ، عن سِماكٍ قال :

سَمِعتُ ٱلنُّعمانَ بنَ بَشيرٍ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسوِّي صُفوفَنَا إذا قُمْنَا إلى ٱلصَّلاةِ ، فإذا اسْتَوَيْنا كَبَّرَ (١) .

٨١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا قُتَيْبةُ ، نا حاتِم بن إسماعيل ، عن مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ ٱلسَّائِبِ صَاحِبِ المَقْصُورَةِ ، قالَ : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْماً ، فقَالَ : هَلْ تَدْري لِمَ صُنِعَ هَذَا ٱلعُودُ ؟ قُلْتُ : لا واللهِ ، فقَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ ، فيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، واعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ » (٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٦٦٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٦٩) و (٦٧٠) ومصعب بن ثابت ضعيف ، ومحمد بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث حسن بشواهده .

وبهذا الإسناد قال أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا حُميد بن الأسود ، نا مُصْعَبُ بن ثابت ، عن محمد بن مُسلم ، عن أنس بهذا قال . إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، ثم التفتَ ، فقال : « اعْتَدِلُوا ، سوُّوا صُفُوفَكُمْ » ، ثم أخذ بيساره ، فقال : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » .

٨١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أخبرنا أبو عمر بكر ابن محمد المُزَنِيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حَفِيدُ العباس بن حَمزة ، نا الحُسين بن الفَضل البَجَلِيُّ ، نا عفانُ ، نا شُعْبَةُ ، أخبرني قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شُعبةَ .

٨١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا مسلمُ بن إبراهيم ، نا أَبَانُ ، عن قَتادَةَ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ

---

(١) البخاري ٢/١٧٤ في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

وقَارِبُوا بَيْنَها ، وحَاذُوا بالأَعْنَاقِ ، فوالذي نَفْسي بِيَدِهِ إني لأَرى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كأَنَّها الحَذَفُ »(١) .

والحَذَفُ : غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ ، واحدتُها : حَذَفَةٌ ، وفي رواية : « كأنها بناتُ حَذَفٍ » ويُروى « أولادُ الحَذَفِ » قيل : ما أولادُ الحَذَفِ ؟ قال : ضَأنٌ سُودٌ جُرْدٌ صِغارٌ تكون باليَمنِ .

ورُوي عن عُمرَ أنه كان يُوَكِّلُ رجلًا بإقامةِ الصُّفُوفِ ، ولا يُكبِّرُ حتى يُخبَرَ أنْ قدِ استَوَتِ الصفُوفُ(٢) .

وعن عثمان وعلي أنهما كانا يتعاهدَانِ ذلك ، ويقولانِ : استَوُوا ، وكان عليٌّ يقول : تقدَّمْ يا فُلانُ ، تأخَّرْ يا فُلانُ(٣) .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٦٦٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٨٧) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٥٨/١ في قصر الصلاة : باب ماجاء في تسوية الصفوف ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت ، كبر .

(٣) جاء في « الموطأ » ١٥٨/١ : وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان ، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه ، وهو يسوي الحصباء بنعليه ، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لي : استو في الصف ، ثم كبر . وإسناده صحيح .

باب

فضل الصف الأول

قَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في ٱلنِّدَاءِ وٱلصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا »[1].

٨١٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أخبرني أبو الأشهب ، عن أبي نَضْرَةَ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ رأى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا ائْتَمُّوا بي، ويأتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] عن شيبانَ بنِ فَرُّوخ ، عن

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٧٤ في الصلاة : باب فضل الصف الأول ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وفضل الصف الأول ، من حديث أبي هريرة .

(٢) (٤٣٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه أبو داود (٦٨٠) في الصلاة : باب صف النساء ، وكراهية التأخر ، والنسائي ٢/٨٣ في الإمامة : باب الائتمام بمن يأتم بالإمام .

أبي الأشهب ، وأبو نضرةَ : اسمُهُ المنذرُ بن مالك من بني عوَق[1] ابن الدّيل ، وأبو الأشهب : جعفرُ بن حيّان العُطارِدي توفي بالبصرة في سنة خمسٍ وستينَ ومائةٍ ، وكان مكفوفاً .

٨١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم ابن مُنيبٍ ، نا جريرٌ ، أنا سُهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، أخرجه مسلم[2] ، عن زهيرِ بنِ حربٍ ، عن جريرٍ .

ورُوي أنّ النبيَّ ﷺ كان يَستغفِرُ للصّفِّ الأوّلِ ثلاثاً ، وللثاني مرّةً .

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) عون ، وفي (ب) عوف بالفاء ، وكلاهما تحريف ، والعوقي نسبة إلى العوقة ، بطن من عبد القيس سكنوا البصرة نسب إليه المترجم .

(٢) (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأخرجه أبو داود (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي ٢/٩٣ ، ٩٤ في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

٨١٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي ، نا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ، نا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري ، نا محمد بن كثير ، نا إسماعيل بن عياش ، حدثني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير الحضرمي

عَنِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثاً ، وعَلى الذي يَلِيهِ وَاحِدَةً [1] .

٨١٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن ابن عوسجة

عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّون عَلى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً [2]

---

(١) وأخرجه النسائي ٩٢/٢ ، ٩٣ ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ١٢٦/٤ و ١٢٨ ، وابن ماجة (٩٩٦) ، وابن حبان (٣٩٥) والحاكم ٢١٤/١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن خالد بن معدان ، عن العرباض بنحوه ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) الزقاق بالضم : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه.

كانَ لَهُ صَدَقَة »[١] .

قولهُ : « زَيِّنُوا القُرآنَ بأصواتِكم » قيل : معناه : زينوا أصواتَكم بالقرآنِ ، وهو من باب المقلوب ، كقولهم : عرضتُ النـاقةَ على الحوضِ ، أي : عَرضتُ الحوضَ على النّاقةِ .

وروى معمر ، عن منصورٍ ، عن طلحة بإسناده ، وقال : « زَيِّنُوا أصْواتَكُمْ بالقُرآن » روي عن شعبة قال : نهاني أيوبُ أن أحدِّثَ « زَيِّنُوا القُرآنَ بأصْواتِكُمْ » .

٨١٨ - أخبَرَنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا هنّاد بن السَّرِي ، وأبو عاصم ابن جَوّاسٍ الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عَوْسجَةَ

عَنِ ٱلبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ ٱلصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا ومَنَاكِبَنَا ، ويَقُولُ : « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، وكانَ يَقُولُ : « إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلصُّفُوفِ الأُولَى »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، وللقسم الأول منه شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان .

(٢) « سنن أبي داود » (٦٦٤) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ٢/٨٩ ، ٩٠ في الإمامة : باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٨٦) .

٨١٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية ابن هشام ، نا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عُروةَ ، عن عُروةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ ٱلصُّفُوفِ »[1] .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٨٢٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهّاب ، يعني ابنَ عطاء ، عن سعيد ، عن قتادةَ

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذي يَلِيْهِ ، فَمَا كانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فيٱلصَّفِّ المُؤَخرِ »[2] .

---

(١) «سنن أبو داود» (٦٧٦) وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٥) ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٩٣) وحسنه المنذري ، وابن حجر ، وقال البيهقي في «السنن» ١٠٣/٣ : والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»قلت :وأخرج أبوداود (٦١٥) والنسائي ٩٤/٢ من حديث البراء ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح ».

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٦٧١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ٩٣/٢ .

باب

من هو أولى بالصف الأول

٨٢١ — أخبرنا أبو الحسن علي بن محمدٍ الضَّحَّاكيُّ الطُّوسيُّ بها ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني ، نا أبو أحمد محمد ابن أحمد بن الغِطْرِيف ، حدثنا أبو طاهر عبد الله بن المُوَمَّي ، نا نصرُ ابن علي ، نا يزيد بن زُرَيْعٍ ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ ، ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وإِيَّاكُمْ وهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن يزيد بن زُرَيع .

قال محمد بن إسماعيل : إن خالداً الحذّاء ما حذا نعلاً قطُّ ، وإنما كان يجلسُ إلى حذّاءٍ ، فنُسِبَ إليه ، قال أبو عيسى : خالد الحَذَاء :

---

(١) (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه أبو داود (٦٧٥) في الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ، والترمذي (٢٢٨) في الصلاة : باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى .

هو خالد بن مُهرانَ يُكنى أبا المنازل ، وأبو مَعْشَرٍ : هو زياد بن كُلَيْب.

وإنما أمرَ أن يَلِيَهُ أولُو النُّهَى لِيَعْقِلوا عنه صلاتَه ، وَيَخْلُفُوه في الإمامة إن حدَثَ به عارضٌ .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يُعجِبُه أن يليَهُ المهاجرون والأنصارُ ، لِيَحفَظُوا عنه (١) .

وَهَيْشاتُ الأسواق : مايكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات والفِتَنِ ، من الهَوْشِ ، وهو الاختلاط .

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٧٧) في إقامة الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام من حديث أنس رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وفيه « ليأخذوا عنه » بدل « ليحفظوا عنه » .

باب

من صلى خلف الصف وحده

٨٢٢ ـ أخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري ، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا همّام ، عن الأعلَمِ وهو زياد ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ » .

هذا حديث صحيح [١] .

٨٢٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حمّاد ، أنا زياد الأعلَمُ

عَنِ الحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٢٢ في صفة الصلاة : باب إذا ركع دون الصف ، وأخرجه النسائي ٢/١١٨ في الإمامة : باب الركوع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣) وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية أبي داود والنسائي .

ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « أَيُّكُمُ الذي رَكَعَ دُونَ ٱلصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إلى ٱلصَّفِّ » ؟ فَقَالَ أَبو بَكْرَةَ : أَنا ، فَقَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولاَ تعُدْ »[1] .

قلتُ : في هذا الحديث أنواعٌ مِنَ الفقه ، منها أن مَنْ صلَّى خلفَ الصَّفِّ منفرداً بصَلاةِ الإمام تصِحُّ صلاتُه ، لأن أبا بَكرةَ ركع خلف الصف ، فقَدْ أتىْ بجُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثمَّ لَمْ يَأْمُرْهُ النبي ﷺ بالإعادَةِ ، وأرشَده في المستقبل إلى ما هو أفضلُ بقوله «ولا تعُدْ» وهو نَهْيُ إرشَادٍ ، لا نَهْيُ تَحْرِيمٍ ، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادةِ ، وهذا قولُ مالك ، والثوري ، وابنِ المبارك ، والشَّافعيِّ ، وأصحابِ الرأي ، قالوا : تصِحُّ صلاةُ المنفرد خلف الصفِّ .

وذهب جماعةٌ إلى أن صلاتَه فاسدةٌ ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ وحَمَّادِ بن أبي سليمان ، وابنِ أبي ليلى ووكيعٍ ، وبه قال أحمد وإسحاق واحتجوا بما

٨٢٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا سليمان بن حَرْب ، نا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن هلالِ بن يساف ، عن عمرو بن راشدٍ

عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأَى رَجُلاً

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٦٨٣) في الصلاة : باب الرجل يركع دون الصف .

يُصَلِّي خَلْفَ ٱلصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ٱلصَّلَاةَ[1] .

هذا حديث حسن .

ومَنْ لم يُوجِبِ الإعادةَ تأوَّلوا أمره بالإعادة في حديثِ وابصةَ على الاستحباب .

وقال الزُّهْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ : مَنْ ركع دونَ الصف ، إن كان قريباً من الصف أجزأه ، وإن كان بعيداً لم يُجْزِه .

ورُوي عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد ، فوجد الناس ركوعاً، فركع ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ[2] .

وعن ابن مسعود أنه كان يَدِبُّ راكعاً[3] .

---

(١) أبو داود (٦٨٢) في الصلاة : باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، وأخرجه الترمذي (٢٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، والطحاوي ص : ٢٢٩ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٢/٢٢٣ تصحيحه عن أحمد ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وله شاهد من حديث علي بن شيبان ، أخرجه أحمد ٤/٢٣ ، والبيهقي ٣/١٠٥ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، وحسنه أحمد ، وصححه ابن حبان (٤٠١) والبوصيري ، وابن حزم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٦٥ ، والبيهقي ٢/٩٠ و ٣/١٠٦ وسنده صحيح .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٣١ ، ٢٣٢ ، والبيهقي في «سننه» ٢/٩٠ ، ٩١ من طريق زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام -

ومن فوائدِ حديثِ أبي بَكْرَةَ أن من أدركَ الإمامَ على حال يجب أن يصنعَ كما يصنع الإمامُ ، ثم إن أدركه في الركوع ، كان مُدرِكاً للركعة ، وإن أدركه في السجود أو بعدما ارتفع عن الركوع ، لم يكن مدرِكاً لتلك الركعةِ ، فيتمُّهَا بعدما سلَّم الإمامُ .

٨٢٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هشام بن يونس الكُوفيُّ ، نا المحاربي ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ ، عن علي ، وعن عمرو بن مُرَّة ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إذا أَتَى

- فكبر عبد الله وركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، فلما قضى الإمام الصلاة ، قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ، ثم قال : إنك قد أدركت ، وإسناده صحيح ، وفي « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص ٣٥ ، قال : سمعت أحمد : سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة ، وروى الطبراني في « الأوسط » ١/٣٣ من « زوائد المعجمين » للهيثمي ، والحاكم ١/٢١٤ ، وعنه البيهقي ٣/١٠٦ من حديث ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

أَحدُكُمُ ٱلصَّلاةَ والإِمَامُ عَلى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ »(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعلمُ أحداً أسنده إلا ما رُوي من هذا الوجهِ .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجودٌ فاسجُدُوا ، ولا تَعدُّوهُ شيئاً ، ومن أدْرَكَ الرَّكعَةَ ، فقد أدْرَكَ الصلاة »(٢) .

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٩١) في الصلاة : باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، والحجاج بن أرطاة موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث ، لكن أخرجه أبو داود (٥٠٦) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا ــ وفي رواية غير أبي داود أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ــ كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع ، وقاعد ، ومصل مع رسول صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك ، فافعلوا » وإسناده صحيح وصححه غير واحد .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٨٩٣) في الصلاة : باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ، وفيه يحيى بن أبي سليمان قال في «التقريب» : لين الحديث ، ومن طريقه أخرجه الحاكم ٢١٦/١ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني ١٣٢/١ ، والبيهقي ــ

وعن عبد الله بن عمر ، وزيدِ بنِ ثابت قالا : مَنْ أدركَ الركعةَ مِنْ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسه ، فقد أدركَ السَّجدةَ ، ومثلُهُ عن أبي هريرة [١] .

وروي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخلَ مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمامُ بركعة : أيتَشَهَّدُ معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وتراً ؟ قالا : نعم ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا.

وقال ابنُ شهاب : قال سعيد بن المسيّب : ما صلاةٌ يُجلَسُ في كلّ ركعة منها ؟ ثم قال سعيد : هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة مع الإمامِ .

= ٢/٨٩ وإسناده ضعيف ، وللبيهقي من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ورجاله ثقات ، وتقدم بعض آثار عن الصحابة في الصفحة ٣٧٩ تشهد له .

(١) أخرجه البيهقي ٢/٩٠ من طريق مالك بلاغاً ، وأخرج أيضاً من طريق مالك ، وابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة .

باب

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه

٨٢٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مُسَدَّد، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوبَ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن أبيه

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتي، فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من أوجُهٍ عن ابن عباسٍ، قال عطاء عن ابن عباسٍ: فأخذني بيمينه، فأدارَني مِنْ ورائه، فأقامني عن يمينه.

---

(١) البخاري ٢/١٦١ في الجماعة: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم وأمهم، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأخرجه أبو داود (٦١٠) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل.

وفي هذا الحديث فوائدُ ، منها صلاةُ النافلة بالجماعة ، ومنها أنَّ المأمومَ الواحدَ يقومُ على يمين الإمام ، وفيه مِنَ الأدبِ أن يمشيَ الصغير على يمين الكبير ، ومنها جوازُ العمل اليسيرِ في الصلاة ، ومنها أنَّ المأمومَ إذا تقدَّمَ على الإمام في الموقف لا يجوزُ ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباسٍ مِنْ ورائه حتى أوقفَهُ على يمينه ، وكان إدارتُه بين يديه أيسَرَ عليه ، ومنها جوازُ الصلاةِ خلفَ من لم يَنْوِ الإمامةَ ، لأن النبيَّ ﷺ شَرَعَ في الصلاة مُنفرِداً ، ثم ائتمَّ به ابنُ عباسٍ رضي الله عنه .

وُروي عن [عبيد الله بن] عبد الله بن عُتبةَ بن مَسعُودٍ ، قال : دخلت على عمرَ بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسَبِّحُ ، فقمتُ وراءَه ، فقرَّبني حتى جعلني حِذاءَهُ عن يمينه ، فلما جاء يرفأ[1] تأخرتُ ، فصَفَفْنا وراءَهُ[2] .

---

(١) هو من موالي عمر أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع سبحة الضحى ، وإسناده صحيح .

باب

إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف الآخران خلفه صفاً، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها

٨٢٧ – أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشانيُّ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ، نا أبو داود سليمانُ بنُ الأشعث، نا هشامُ بن عمار، وسليمانُ بن عبد الرحمن، ويحيى بن الفضل السِّجِستاني قالوا: حدَّثنا حاتمٌ يعني ابنَ إسماعيل، نا يعقوبُ بن مجاهد أبو حَزْرَةَ

عَنْ عُبادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ. أَتَيْنا جابِراً، يَعني: ابنَ عَبْدِ اللهِ، قالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَقامَ يُصَلِّي، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْها، فَلَمْ تَبْلُغْ لي، وكانَتْ لَها ذَباذِبُ[1]. فَنَكَسْتُها ثُمَّ خالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْها، ثُمَّ تَواقَصْتُ[2] عَلَيْها لا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ

---

(١) أي: أهداب وأطراف. واحدها: ذبذب، سميت بذلك، لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب.

(٢) أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط.

عَنْ يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدارَنِي حَتَّى أَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قامَ عَنْ يَسارِهِ ، فَأَخَذَنا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقامَنا خَلْفَهُ ، وقالَ : وجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وأَنا لا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ ، فَأَشارَ إِلَيَّ أَنِ اتَّزِرْ بِها ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ : « يا جابِرُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : « إِذا كانَ واسِعاً فَخالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وإِذا كانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلى حِقْوِكَ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] عن هارون بن معروف ، عن حاتم بن إسماعيل .

٨٢٨ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ

(١) بفتح الحاء وكسرها : معقد الإزار .

(٢) (٣٠١٠) في الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل ، وأخرجه أبو داود (٦٣٤) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً .

ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَلأُصَلِّيَ[1] لَكُمْ »، قَالَ أَنسٌ: فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ.

٨٢٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّالُ، نا أبو العباسِ الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله

---

(١) الفاء زائدة، واللام للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن المضمرة، وبحذف الياء عند البخاري في رواية الأصيلي، وتوجيهها أن اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، ولكنه قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: (ولنحمل خطاياكم).

(٢) « الموطأ » ١/١٥٣ في قصر الصلاة: باب جامع سبحة الضحى، والبخاري ١/٤١١، ٤١٢ في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، وفي الجماعة: باب المرأة وحدها تكون صفاً، وفي صفة الصلاة: باب وضوء الصبيان، وباب صلاة النساء خلف الرجال، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة.

الصَّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِنَا ، وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان .

ورُوي عن موسى بن أنسٍ ، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ صلَّى به ، وبأمِّهِ ، أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينهِ ، وأقامَ المرأة خلفنا [2] .

---

(١) «مسند الشافعي» ١/١٣٧ ، والبخاري ٢/١٧٧ في الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفاً .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والنسائي ٢/٨٦ في الإمامة : باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ، وعنده « أمه وخالته » « بالواو » لا « بأو » وتمامه : فصلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما ، ولفظه عند أبي داود (٦٠٨) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام (خالة أنس) فأتوه بسمن وتمر ، فقال : ردوا هذا في وعائه ، وهذا في =

قلتُ : وفي الحديثِ دليلٌ على تقديمِ الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبيَّ يقفُ مع الرجال ، لأنه يجوز أن يكونَ إماماً للرجال ، قلتُ : فإن كَثُرَ الرجالُ والصبيانُ يتقدَّمُ الرجالُ ، ثم الصبيانُ ، ثم النِّسوانُ ، لما رُوي عن أبي مالك الأشعري أن رسولَ الله ﷺ أقامَ الصلاةَ ، فصَفَّ الرجالُ ، وصَفَّ خلفَهم الغلمانُ ، ثم صَلَّى بهم (١) .

وعلى هذا القياس إذا صَلَّى على جماعةٍ من الموتى يجعلُ أفضَلَهم مما يلي الإمامَ ، فيكونُ الرَّجلُ أقربَهُم منه ، ثم الصبيُّ ، ثم الخُنثى ، ثم المرأةُ ، فإن دُفِنُوا في قبرٍ واحدٍ يُقدَّمُ أفضَلُهم إلى القِبْلة ، فيُقدَّمُ الرَّجلُ ، ثم الصَّبيُّ خَلفَهُ ، ثم الخُنثى ، ثم المرأةُ آخِرُهم .

وهذا الذي ذكرنا قولُ عامَّةِ أهلِ العلم ، ان الإمامَ إذا صَلَّى برَجُلَين يتقدَّمُ عليهما .

= سقائه ، فإني صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا .

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٤١ ، ٣٤٢ ، وأبو داود (٦٧٧) في الصلاة : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

ورُوي عن ابن مَسعُودٍ أنه صَلّى بعَلقَمَةَ والأسوَدِ ، فأقامَ أحدهما عن يمينه ، والآخرَ عن يساره ، ورواه عن النبي ﷺ [١] .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد : باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، وأبو داود (٦١٣) في الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وأخرج أحمد ٤٥٩/١ ، والطحاوي : ١٨١ ، والبيهقي ٩٨/٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام الصلاة ، فقمت أنا وصاحبي خلفه ، فأخذ بيدي وبيد صاحبي ، فجعلنا عن يمينه ويساره ، وقام بيننا ، وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة .

باب

إذا وقف الإمام في مكان أرفع

٨٣٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجّاج، عن ابن جريج ، أخبرني أبو خالد

عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ ، وقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي ، والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي [1] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٥٩٨) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وفي سنده مجهول ، لكن يشهد له الحديث الآتي .

وَرُوِيَ عن أبي هريرة أنه صَلَّى فوقَ ظهرِ المسجد بصلاة الإمام في المسجد[1].

قلتُ :

٨٣١ - وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشّافعي ، أنا ابن عيينةَ ، أنا الأعمشُ ، عن إبراهيم

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَجَبَذَهُ أَبو مَسْعُودٍ ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَبو مَسْعُودٍ : أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذا ؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ[2] .

قلتُ : ولو وقف المأمومُ بعيداً عن الإمام وهما في مسجد واحد ، جاز ، صلّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام .

---

(١) أخرجه الشافعي ١٣٨/١ من حديث إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وإبراهيم ضعيف ، وأخرجه البيهقي ١١١/٣ من حديث ابن أبي ذئب عن صالح بن نبهان مولى التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة .

(٢) مسند الشافعي ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وأخرجه أبو داود (٥٩٧) ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله ، وصححه ابن حبان (٣٧٣) ، والحاكم ٢١٠/١ .

قال الحسن : لا بأس أن تصلّيَ وبينك وبينه نَهرٌ[١] .

وقال أبو مِجْلَز : يأتم بالإمامِ وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام[٢] .

وجوز عطاء أن يصلّيَ بصلاة الإمام مَنْ علِمَها وإن بَعُدَ .

وأجاز الشّافعيُّ إذا جمعهما مسجدٌ واحد مع بُعْدِ الإمام عن المأموم واختلافِ البناء بينهما إذا عَلِمَ صلاةَ الإمام ، وإن كان في صحراء فأجاز إذا كان بينهما ثلاثُ مائةِ ذراع ، فإن زاد عليها ، أو كان بينهما حائلٌ من بناءٍ أو جدارٍ لم يَجُزْ .

ويجوز أن يقِفَ المأمومُ في رحبة المسجد ، أو في مَوَاتٍ بجنبه ، ويُصلّيَ بصلاة الإمامِ في المسجد ، وإن لم يتصلْ به الصف على ثلاثمائة ذراع ، وإن وقف في دارٍ مملوكةٍ يُشترط اتصالُ الصفّ من المسجدِ بالمُلك .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢/١٧٨ في صلاة الجماعة والإمامة : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحافظ : لم أره موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام ، أو فوق سطح يأتم به ، لا بأس بذلك .

(٢) علقه البخاري ٢/١٧٨ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، عن معتمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي ، وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطاً ، فهو إسناد صحيح .

باب

من هو أولى بالإمامة

٨٣٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفّارُ ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتيُّ ، نا أبو حذيفة ، نا سُفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس ابن ضَمْعَج

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً ، ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سُلْطَانِهِ ، ولا يُقْعَدُ عَلى تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإِذْنِهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ،

---

(١) (٦٧٣) في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥ ، والطيالسي ١٣١/١ ، وأبو داود (٥٨٢) في الصلاة : باب من -

وعن أبي سعيد الأشجِّ ، عن أبي خالدٍ الأحمر ، عن الأعمش هكذا ، وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن أبي خالدٍ ، وقال : « فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهُم سِلْماً »[1] .

٨٣٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زَنجُويَةَ ، نا أبو نُعيم ومحمد بن يوسُف ، قالا : حدثنا فِطْرُ بنُ خليفةَ ، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ ، سمعتُ أوسَ بن ضَمْعَجٍ

سَمِعْتُ أَبا مَسْعُودٍ الأَنْصارِيَّ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كانَتِ القِراءَةُ واحِدَةً ، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كانَتِ السُّنَّةُ واحِدَةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإِنْ كانَتِ الهِجْرَةُ واحِدَةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً ، ولا يَؤُمَنَّ رَجُلٌ رَجُلاً في بَيْتِهِ ، ولا يَجْلِسْ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بإِذْنِهِ » .

قلتُ : لم يختلفْ أهلُ العلم في أن القراءةَ والفِقْهَ يُقدَّمانِ على قِدَمِ الهجرة ، وتقَدُّمِ الإسلام ، وكِبَرِ السِّن في الإمامةِ .

واختلفوا في الفِقْهِ مع القراءةِ ، فذهب جماعةٌ إلى أن القراءةَ

- أحق بالإمامة ، والنسائي ٢ / ٧٦ في الإمامة : باب من أحق بالإمامة ، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ، وابن ماجة (٩٨٠) في إقامة الصلاة : باب من أحق بالإمامة .

(١) أي : إسلاماً .

مُقدَّمةٌ على الفقهِ لظاهرِ الحديث ، فالأقرأُ أولى مِنَ الأعلمِ بالسنّةِ ، وإن استويا في القراءة ، فالأعلم بالسُّنّةِ ـ وهو الأفقهُ ـ أولى ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأي .

وذهب قوم إلى أن الأفقهَ أولى إذا كان يُحسِنُ من القراءةِ ماتَصِحُّ بها الصلاةُ ، وهو قولُ عطاء بنِ أبي رباحٍ ، وبه قال الأوزاعيُّ ، ومالك ، وأبو ثورٍ ، وإليه مالَ الشافعيُّ ، فقال : إن قُدِّمَ أفقهُهُمْ إذا كان يقرأُ ما يُكْتَفى به للصلاةِ فحَسَنٌ ، وإن قُدِّمَ أقرَؤُهُمْ إذا عَلِمَ ما يلزَمُهُ فحَسَنٌ ، وإنما قَدَّمَ هؤلاء الأفقهَ ، لأن ما يجب مِنَ القراءةِ في الصلاةِ محصورٌ ، وما يقعُ فيها من الحوادثِ غيرُ محصور ، وقد يعرِضُ للمصلي في صلاتِهِ ما يُفسِدُ عليه صلاتَهُ ، إذ لم يَعْرِفْ حُكْمَهُ .

وإنما قدَّمَ النبيُّ ﷺ القراءةَ ، لأنهم كانوا يُسلِمُونَ كِباراً ، فيَتَفَقَّهُونَ قبلَ أن يَقرؤوا ، فلم يكن فيهم قارئٌ إلا وهو فقيهٌ ، ومَنْ بعدَهُمْ يتعلّمون القرآنَ صِغاراً قبل أن يتفقّهُوا ، فكلُّ فقيهٍ فيهم قارئٌ ، وليس كلُّ قارئٍ فقيهاً .

فإن استَوَوْا في القراءةِ والسُّنّةِ قال : « فأقدَمُهُمْ هِجرةً » فإن الهجرةَ اليومَ منقطعةٌ ، غيرَ أن فضيلتَها مَوروثة ، فمن كان من أولادِ المهاجرين ، أو كان في آبائه وأسلافه مَنْ له سابقةٌ في الإسلام والهجرة ، فهو أولى ممَّنْ لاسابقةَ لأحدٍ من آبائه وأسلافه ، فإن استووا فالأكبرُ

سِنّاً أولى ، لأنه إذا تقدَّمَ أصحابَه في السِّنِ ، فقد تقدَّمَهُمْ في الإسلام .

قولهُ : « ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلطانهِ » قيل : أراد به في الجُمُعاتِ والأعياد السُّلطانُ أولى لتعلُّقِ هذه الأمور بالسَّلاطين ، فأما الصلواتُ المكتوباتُ ، فأعلمُهُمْ أولاهم ، وقيل : السلطانُ أو نائبه إذا كان حاضراً ، فهو أولى من غيره بالإمامةِ ، وكان أحمد يرى الصلاةَ خلف أئمة الجوْرِ ، ولا يراها خلفَ أهلِ البِدعِ ، ويُروى : « ولا يُؤمُّ الرَّجلُ في بيته ولا في سُلطانهِ »[1] ، وأراد به أن صاحبَ البيتِ أولى بالإمامةِ إذا أقيمتِ الجماعةُ في بيتهِ ، وإن كانت الخصالُ في غيره إذا كان هو يُحسِنُ من القراءة والعلم ما يُقيمُ به الصلاةَ .

٨٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا إبراهيم بن محمد ، أنا مَعْنُ بنُ عبد الرحمن بن عبد الله بن مَسعُود ، عن القاسم بن عبد الرحمن

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ لا يَؤُمَّهُمْ إلا صَاحِبُ ٱلبَيْتِ »[2] .

---

(١) هذه الرواية لأبي داود (٥٨٢) .

(٢) «مسند الشافعي» ١٢٩/١ ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي .

قلتُ : فإن أذِنَ صاحبُ البيتِ لغيره ، فقد كرهه بعضهم .

٨٣٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنَّاد ، ومحمود بن غَيْلانَ ، قالا : نا وكيعٌ ، عن أبانَ بنِ يزيد العطار ، عن بُدَيلِ بن مَيْسرةَ العُقَيلي ، عن أبي عطيَّةَ رجلٍ منهم قال :

كانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يَأتِينَا في مُصَلَّانا نَتحدَّثُ ، فَحضَرَتِ الصَّلاةُ يوْماً ، فقُلْنَا : تقدَّمْ ، فقَالَ : لِيَتقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حتَّى أُحدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتقَدَّمُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[١].

وكان إسحاق يُشدِّدُ في أن يُصلِّيَ أحدٌ بصاحبِ المنزلِ ، وإن أذِنَ له صاحبُ المنزلِ ، قال : وكذلك في المسجد لا يُصلِّي بهم إذا زارهم ، بل يُصلِّي بهم رجلٌ منهم .

وقال الآخرون : لا بأس به إذا أذِنَ صاحبُ البيتِ ، قال أحمد : قول النبي ﷺ : « لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطانهِ ، ولا يُقْعَدُ على

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٥٦) في الصلاة : باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه أحمد ٣/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، وأبو داود (٥٩٦) في الصلاة : باب إمامة الزائر ، والنسائي ٢/٨٠ في الإمامة : باب إمامة الزائر ، وأبو عطية قال غير واحد : لا يعرف ، إلا أن ابن حجر ذكر في ترجمته في « التهذيب » أن ابن خزيمة صحح حديثه .

تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذنِهِ ، فأرجو أنَّ الإذنَ في الكُلِّ »[١].
والتَّكْرِمَةُ : ما أعدَّهُ لإكرامِهِ من وِطاءٍ ، أو فِراشٍ ، أو سريرٍ ، أو نحوِه ، فلا يَقْعُدُ عليه إلا بإذنه ، لأنه ربما أعدَّهُ لغيره .

٨٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد بن الحسن المَخْلَدِيُّ ، نا أبو العبَّاس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السَّراج ، نا قُتيبةُ ، نا أبو عَوانةَ ، عن قتادَةَ ، عن أبي نَضْرَةَ

عَنْ أَبي سَعيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ ثلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وأَحَقُّهُمْ بالإمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[٢] عن قُتَيْبَةَ بن سعيدٍ .

٨٣٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين ابن عيسى الحنفي ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ »[٣] .

---

(١) نص كلام أحمد كما نقله عنه الترمذي ٤٦١/١ : فإذا أذن ، فأرجو أن الاذن في الكل ، ولم ير به بأساً إذ أذن له أن يصلي به .

(٢) (٦٧٢) في المساجد : باب من أحق بالإمامة .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٩٠) في الصلاة ، وحسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور .

ورُوي عن عبد الله بن عُمرَ قال : كان سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ يَؤمُّ المهاجرينَ الأَوَّلينَ في مسجد قُباءَ قبلَ مَقْدَمِ النبي ﷺ ، وكان أكثرَهم قرآناً (١) .

وحضر ابنُ عمر مسجداً إمامُ ذلك المسجد مَولىً ، فقال له المولى : تقدَّم فصَلِّ ، فقال عبد الله : أنت أحقُّ أن تُصلِّيَ في مسجدك .

قلتُ : وتجوز إمامةُ العَبْد ، رُوي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكةَ أنهم كانوا يأتون عائشة أمَّ المؤمنين بأعلى الوادي هو وعُبيد ابن عُميرٍ ، والمِسْوَرُ بن مَخرمةَ ، وناسٌ كثير ، فيؤمُّهُمْ أبو عمروٍ مَولى عائشة ، وأبو عمرو غُلامُها حينئذٍ لم يَعتِقْ (٢) .

ورُوي أن عائشة كان يَؤمُّها عبدُها ذَكوانُ من المُصحَفِ (٣) ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٦/٢ في صلاة الجماعة : باب إمامة العبد والمولى، وفي الأحكام : باب استقضاء الموالي واستعمالهم ، وأبو داود (٥٨٨) في الصلاة .

(٢) أخرجه الشافعي ١٢٩/١ وعنه البيهقي ٨٨/٣ وسنده حسن ، وذكره الحافظ في/« الفتح » ١٥٥/٢ ، وزاد نسبته أل عبد الرزاق .

(٣) علقه البخاري١٥٥/٢ ،ووصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»ص ١٩٢ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي داود أيضاً وابن أبي شيبة قالا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف .

وعن عُروةَ أن ذَكوانَ أبا عَمرو - وكان عبداً لعائشة - أعتقَتْه عن دُبُرٍ منها يقومُ يقرأ لها في رَمضانَ (١).

واختلف الناسُ في إمامةِ الصبي الذي يَعقِلُ الصلاةَ، فأجازَ قومٌ منهم الحسنُ، وبه قال إسحاقُ بن راهُويَه، وقال الشافعيُّ: يؤُمُّ الصبيُّ إلا في الجمعةِ، وكرِهَ قومٌ الصلاةَ خلفَه، منهم الشعْبيُّ، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأيِ، وقال الزُّهريُّ: إذا اضطروا إليه أمَّهم.

واحتجَّ من أجازه بما رُوي عن عمرو بن سَلِمَةَ قال: انطلق أبي وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلَّمَهم الصلاةَ، وقال: «يؤُمُّكُم أقرؤُكم»، فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني لِما كنت أتلقَّى من الرُّكبانِ، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ستٍّ، أو سبعِ سنين» (٢) وكان أحمد يُضعِّفُ أمرَ عمرو بن سلمة (٣).

---

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق والرواية التي نسبها الحافظ في «الفتح» ٢/١٥٥ إلى عبد الرزاق هي في «مصنفه» (٣٨٢٥) وسندها صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٨ في المغازي: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، وأخرجه أبو داود (٥٨٥) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، ووقع عنده «وأنا ابن سبع أو ثمان سنين».

(٣) جاء في «الفتح» ٢/٢٥٥: توقف فيه أحمد، فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول -

قلتُ : ولا بأسَ بإمامةِ الأعمى ، لما رُوي عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤمُّ الناسَ وهو أعمى [١].

وأجازوا إمامةَ ولد البغيِّ والمبتدِعِ ، قال الحسن : صَلِّ وعليه بدعتُه [٢].

وقال مالك عن يحيى بن سعيد : إن رجلاً كان يَؤُمُّ الناسَ بالعقيق ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه ، قال مالك : إنما نهاه لأنه كان

— الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم ، وعن الثاني بأن سياق رواية البخاري تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض ، لقوله فيه : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » .

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥) من حديث أنس ، وإسناده حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ٣٤/٢ ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٧٠) وأبو يعلى ، والطبراني من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة ، وغيرها من أمر المدينة ، وإسناده حسن .

(٢) علقه البخاري ١٥٨/٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ، فقال الحسن : صل خلفه وعليه بدعته .

لا يُعرَفُ مَنْ أبوه [١] .

قال عبيدُ الله بن عدي بن الخيارِ لعثمانَ وهو محصور : إنك إمامٌ عامّةٍ ، ونزل بك ما ترى ، ويُصَلّي لنا إمامُ فتنة ونتحرّجُ ، فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يعمَلُ الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسِنْ معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم [٢] .

قال الزُهري : لا نرى أن يُصلّى خلفَ المخَنَّثِ إلا من ضرورةٍ لا بد منها [٣] .

(١) هو في « الموطأ » ١ / ١٣٤ في صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ١٥٨ في صلاة الجماعة : باب إمامة المفتون والمبتدع .

(٣) علقه البخاري عنه ١٦٠/٢ . وقوله : « إلا من ضرورة » قال الحافظ : بأن يكون ذا شوكة أو من جهته ، فلا تعطل الجماعة بسببه . وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد ، أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠) عنه ، ولفظه: قلت: فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة لا يؤتم به ، وهو محمول على حالة الاختيار .

باب
فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٨٣٨ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن الحسين ، نا الحسين بن واقد ، نا أبو غالب قال :

سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ يقولُ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهُمْ آذانَهُمْ : العَبْدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ ، وامْرَأَةٌ باتَتْ وَزَوْجُها عَلَيْها ساخِطٌ ، وإِمامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ »(١) .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قلتُ : قد قيل : إن المرادَ من الإمامِ أئمةُ الظُّلْمِ ، فأما من أقام السُّنَّةَ ، فاللَّوْمُ على مَنْ كرِهَهُ .

وقيل : هو الرجل ليس من أهل الإمامة ، فيتغلَّبُ عليها ، فإن كان مستحِقاً لها ، فاللَّوْمُ على من كَرِهَهُ .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرَّجلُ قوماً وهم له كارهون . قال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ ، فلا بأس أن يصلِّيَ بهم حتى يَكْرَهَهُ أكثرُ القومِ .

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٦٠) في الصلاة : باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وإسناده حسن ، كما نقل المصنف عن الترمذي .

باب

ما على الإمام من إتمام الصلاة

٨٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الفَضْلُ بن سَهْلٍ ، نا الحسن بن موسى الأَشْيَبُ ، نا عبد الرحمن بنُ عبد الله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ ».

هذا حديث صحيح [1] .

قلتُ : فيه دليلٌ على أنه إذا صلّى بقوم وكان جنباً أو مُحْدِثاً أن صلاةَ القومِ صحيحةٌ ، وعلى الإمامِ الإعادةُ سواءٌ كان الإمامُ عالماً بحدثه متعمّدَ الإمامةَ أو كان جاهلاً .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٥٧ ، ١٥٨ في الجماعة : باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، ولفظه : « يكون أقوام يصلون الصلاة ، فإن أتموا فلكم ولهم » وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

باب

الإمام يخفف الصلاة

٨٤٠ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي، نا عبد الرحيم بن مُنيب، نا يزيد بن هارون، نا حُميد الطّويل

عَنْ أَنسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا أَوْجَزَ(١).

هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أنس.

٨٤١ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقي، أنا أبو الحسن الطّيْسَفُوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِي، نا علي بن حُجْر، نا إسماعيل بن جعفر، نا شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاصَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ ولا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «المسند» ٣/١٨٢، وأخرجه مسلم (٤٦٩) من حديث حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم.

هذا حديث متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن خالد بن مَخْلَدٍ ، عن سليمان بن بلالٍ ، عن شريك ، وأخرجه مُسلم عن علي بن حُجْرٍ .

٨٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيِّد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العَلَويُّ ، أنا أبو القاسم عُبيد الله ابن إبراهيم بن بالُوَيَةَ المُزَكِّي ، نا أحمد بن يوُسف السُّلَمِيُّ (ح) ، وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المَنِيْعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن مَحْمِشٍ الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، نا عبد الرزاق ، نا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّه ، قال :

هَذا مَا حَدَّثَنا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ ٱلصَّلاةَ ، فَإنَّ فِيهِمُ ٱلكَبِيْرَ ، وفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وفِيهِمُ ٱلسَّقِيمَ ، وإنْ قَامَ وَحْدَهُ، فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم [٢] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

٨٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

---

(١) البخاري ٢/١٦٩، ١٧٠ في الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٢) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا صَلَّى أَحدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، والضَّعِيفَ ، والكَبِيرَ ، وإذا صَلَّى أَحدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، وأخرجه مُسلِمٌ عن قُتيبةَ ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي ، عن أبي الزِّنادِ .

٨٤٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهيرٌ ، حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالدٍ ، سمعت قيساً هو ابن أبي حازمٍ قال :

أَخبَرَنِي أَبو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : واللهِ يا رَسُولَ اللهِ

---

(١) «الموطأ» ١/١٣٤ في صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة ، والبخاري ٢/١٦٨ في الجماعة : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم (٤٦٧) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، وأخرجه الترمذي (٢٣٦) في الصلاة : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

إنِّي لأَتأَخرُ عَنْ صَلاةِ ٱلغَدَاةِ مِنْ أَجلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إنَّ مِنكُمْ مُنفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجوَّزْ ، فإنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ ، وٱلكَبِيرَ ، وَذَا الحَاجَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيْمٍ ، عن إسماعيل بن أبي خالد

ورُوي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلَّى بالناس ، ولم يرَ مطراً ، وليس في المسجد إلا سَقيفَةٌ واحدةٌ في الصَّفِّ الأوَّلِ ، فلما انصرف إذا النَّاسُ قد مُطِرُوا ، فقال : أما كان في المسجد رجل فقيه يقولُ : أيها المُطَوِّلُ على الناسِ خَفِّفْ ، فإنَّهُمْ قد مُطِرُوا .

قلتُ : وهذا قول عامَّةِ العلماء اختارُوا أن لا يُطيلَ الإمامُ الصلاةَ مخافة المشَقَّةِ على الضعيفِ ، والإطالةِ على ذي الحاجة ، فإن أراد القومُ كلُّهم الإطالةَ ، فلا بأسَ .

---

(١) البخاري ٢/١٦٦ ، ١٦٨ في الجماعة : باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وفي العلم : باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله في الأحكام ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم (٤٦٦) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

باب

التخفيف لأمر يحدث

٨٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا يزيد بن زُرَيْع ، نا سعيد ، نا قتادة

أَنَّ أَنسَ بنَ مَالِكٍ حدَّث أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لأَدْخُلُ في ٱلصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَها ، فَأَسْمَعُ بُكاءَ ٱلصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلَاتي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن منهال الضرير ، عن يزيد بن زُرَيْع .

٨٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٧٠ في الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ ، نا مروان الفزّاري ، عن حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « واللهِ إني لأَسْمَعُ بُكاءَ ٱلصَّبِيِّ وأَنا في ٱلصَّلَاةِ ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفتَتِنَ أُمُّهُ »[1] .

هذا حديث متفق على صحته .

قال الخطابيُّ : فيه دليلٌ على أنَ الإمامَ إذا أحسَّ برجل يريدُ الصلاة معه وهو راكعٌ ، جاز له أن ينتظِرهُ راكعاً ليدركَ الركعة ، لأنه إذا كان له أن يحذِفَ مِن طولِ صلاته لحاجة إنسانٍ في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيدَ فيها لعبادةِ اللهِ ، بل هُوَ أحقُّ وأولى ، وقد كَرِهَهُ بعضُ العلماء ، وشدَّدَ فيه بعضُهُم ، وقال : أخاف أن يكون شِركاً .

قلتُ : ورُوي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسنادٍ غيرِ مُتّصِل أن

---

(١) الترمذي (٣٧٦) في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقوله : « تفتتن» كذا جاء في الأصل بالبناء للفاعل ، وفي الترمذي « تفتتن » بالبناء للمفعول ، وكلاهما صحيح ، فقد ذكر في « اللسان » أن الأزهري حكى عن ابن شميل : « افتتن الرجل وافتتن » لغتان ، قال : وهذا صحيح .

النبيَّ ﷺ كان يقوم في الركعةِ الأولى من صلاة الظُّهرِ حتى لا يسمعَ وقعَ قدَمٍ[1] .

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي سنده رجل مجهول ، قلت : لكن معناه صحيح ، فقد أخرج البخاري ٢٠٣،٢٠٢/٢ ، من حديث أبي قتادة قال : كان صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، ويقصر في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح ، وفي رواية له أنه كان يفعل ذلك في الظهر ، والعصر ، والصبح ، ولمسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها .

باب

وجوب متابعة الإمام

٨٤٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا آدم، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد

نا ٱلْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس، عن زُهير، عن أبي إسحاق.

قوله: «وهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»، قال يحيى بن معين: لا يُريد به البَراءَ، لأنه لا يُقال لأحدٍ من أصحاب النبي ﷺ مثلَ هذا،

---

(١) البخاري ٢٤٦/٢ في صفة الصلاة: باب السجود على سبعة أعظم وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وفي الجماعة: باب متى يسجد من خلف الإمام، ومسلم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام، والعمل بعده.

ولكن يقول أبو إسحاق : عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البَراء غير كَذُوبٍ (١) .

قال الخطابي قوله : « وهُوَ غيرُ كَذُوبٍ » لا يُوجب تُهْمَةً في الراوي ، وإنما هو إثباتُ حقيقة الصِّدقِ له ، ونوعٌ من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يُخبِرُ به ، كقولِ أبي هريرة ، حدّثني الصادقُ المَصْدُوقُ ، يعني : النبي ﷺ .

قلتُ : وهذا قولُ عامّةِ أهلِ العلم أنّ على المأمومِ أن يتّبِعَ الإمامَ ، فلا يركعُ إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعُ إلا بعد رفعه ، رُوي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُبادِرُوا الإمامَ ، إذا كبّرَ فكبِّرُوا ، وإذا قال : ولا الضّالِّينَ ، فقولوا : آمِينَ ، وإذا ركعَ فاركَعُوا » (٢) .

٨٤٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكّيُّ ، أنا أبو عُبيد

---

(١) لكن الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعليه جرى الحميدي في « جمعه » ، وصاحب « العمدة » وقد تعقب يحيى بن معين الخطابي بما نقله عنه المصنف ، وقال عياض وتبعه النووي : لاوصم في هذا على الصحابة ، لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء ، وهو غير متهم .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤١٥) في الصلاة : باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره .

القاسم بن سَلام ، حدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حَبّانَ ، عن ابن مُحَيْرِيز

عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ »[1] .

قوله : « بَدَّنْتُ » مُشَدَّدَةُ الدال ، معناه : كَبِرْتُ السِّنّ ، يُقال : بَدَّنَ الرَّجلُ تَبْديناً : إذا أَسَنَّ ، وبعضهم يَروي : بَدُنْتُ مضمومةَ الدال مُخففةً ، ومعناه : زيادة الجسم ، واحتمال اللَّحْمِ .

ورُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما طَعَنَ في السِّنّ احتملَ بَدَنُه اللحمَ ، وأنكر بعضُهم هذه الروايةَ ، لأن مِنْ نَعتِه ﷺ أنه كان رَجلاً بينَ الرَّجلَين جِسْمُهُ وَلَحمُهُ ، والأوَّل أولى ، قد رُوي أنه ﷺ كان يُصلِّي بعضَ صلاتِه بالليل جالساً بعد ما حطمتهُ السِّنُّ[2] .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٩٢/٤ و ٩٨ ، وأبو داود (٦١٩) في الصلاة : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وابن ماجة (٩٦٣) في إقامة الصلاة : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود ، والدارمي ٣٠١/١ ، ٣٠٢ كلهم من حديث ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية .

(٢) أخرج مالك ١٣٧/١ ، والبخاري ٤٨٥/٢ ، ومسلم (٧٣١) عن —

قوله : « تُدْرِكُونِي إِذا رَفَعْتُ » يريد أنه لا يَضُرُّكُمْ رفعُ رأسي ، وقد بقي عليكم شيءٌ منه إذا أَدرَكْتُموني قائماً قبل أن أسجُدَ ، وكان ﷺ يُطَوِّلُ القيامَ بعد الركوع .

قلتُ : إذا تخلَّفَ المأمومُ عن الإمام بعذرٍ حتى سَبَقَه ، كأن ركع معه في الركعة الأولى ، ولم يُمكِنْهُ السجودُ حتى سجدَ الإمامُ ، وقامَ إلى الثانية ، ثم قَدَرَ على السجودِ ، سَجَدَ ، وتَبِعَ الإمامَ ، وإن لم يُمكِنْهُ السجودُ حتى ركعَ الإمامُ في الثانية يركع معه في الثانية ، ويسجد ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ ، قام وقضى ركعةً ، يُروى ذلك عن الحسن ، وهو أَصحُّ قولي الشافعي .

والقولُ الثاني : أنه يشتغل بالسُّجودِ في الركعة الأولى ويُتِمُّها ، ويجري على أثرِ الإمامِ .

ـــ عائشة رضي الله عنها أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع ، ولمالك ومسلم من حديث حفصة أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

باب

وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام

٨٤٩ — أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد الجرَّاحي، نا أبو العبَّاس المحبُوبي، نا أبو عيسى، نا قُتَيْبَةُ، نا حمادُ بن زَيْدٍ، عن محمد بن زياد البَصْري

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الحِمَارِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ، وأخرجاه من طرق عن محمد بن زيادٍ.

---

(١) الترمذي (٥٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والبخاري ٢/١٥٣، ١٥٤ في الجماعة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود. وقال الحافظ في «الفتح»: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح «المهذب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزىء صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر —

واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمامِ ، رُوي عن ابنِ عمرَ أنه قال : « لا صلاةَ لمن فعلَ ذلك » وأما عامّةُ أهل العلم على أنه مسيء وصلاتهُ مُجزِئةٌ ، غيرَ أن أكثرَهم يأمرونه بأن يعودَ إلى السُّجودِ ، ثم بعضُهم قالوا : يَمكُثُ في سجودهِ بعد أن يرفعَ الإمامُ رأسهُ بقدر ما كانَ تركَ منه ، ثم يَتبَعُ الإمامَ ، قاله ابنُ مسعُودٍ ، وبه قاله الأوزاعي .

ـ بناء على أن النهي يقتضي الفساد . وفي « المغني » عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لهذا الحديث ، وقال أبو بكر بن العربي : وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ، فليصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام .

باب

إذا صلى الإمام قاعداً

٨٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيرِيُّ ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، نا أبو يحيى زكريا ابن يحيى المَروَزِي ببغداد ، حدثنا سفيان بن عُيينةَ ، عن الزُّهري

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُه، فَحَضَرَتْهُ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى قَاعِداً ، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإِذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإِذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإِذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وإِذا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا ، وإِذا صَلَّى قَاعِداً ، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

---

(١) « الموطأ » ١/١٣٥ في صلاة الجماعة : باب صلاة الإمام وهو جالس والبخاري ٢/١٥٠ ، ١٥١ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي صفة الصلاة : -

عن مالك عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقُتَيْبَةَ ، وغيرِهما عن سفيان .

وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يَقُلْ : « فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا » وقال مكانَه : « وإذا صلَّى قائماً فصَلُّوا قياماً » ، وقال : « فقولوا : رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ ، وإذا صلَّى جالِساً فصَلُّوا جُلوساً أجمعونَ » .

قوله : « فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ » قال أبو عُبَيْدٍ : هو أن يُصيبَه شيءٌ فيَنْسَحِجَ منه جِلْدُهُ ، وهو كالخَدْشِ أو أكثرَ ، يُقال : جُحِشَ يُجْحَشُ ، فهو مَجْحُوشٌ .

٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام ابنِ عُروةَ ، عن أبيه

= باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح : باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق : باب قول الله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) وفي الأيمان والنذور : باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً ، ومسلم (٤١١) في الصلاة : باب ائتام المأموم بالإمام ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (٦٩٦) و « الأم » ١/١٥١ .

عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً ، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِياماً ، فَأَشارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فلمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذا صَلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عَبْدَةَ بن سليمان ، عن هشام .

٨٥٢ — وأخبرنا أبو علي حَسَّان بن سعيد المَنِيْعي ، أخبرنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ قالَ :

نا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّما الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإِذا

---

(١) « الموطأ » ١/١٣٥ في صلاة الجماعة : باب الإمام وهو جالس ، والبخاري ٢/١٤٦ ، ١٥٠ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي السهو : باب الاشارة في الصلاة ، وفي المرضى : باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ومسلم (٤١٢) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإذا صَلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقِيمُوا ٱلصَّفَّ فِي ٱلصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ ٱلصَّفِّ مِنْ حُسْنِ ٱلصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قلتُ : اختلفَ أهلُ العلم فيما إذا صلّى الإمامُ قاعِداً بعُذرٍ ، هل يقعُدُ القومُ خلفَهُ ؟ فذهب جماعةٌ إلى أنهم يقعُدُونَ خلفَه ، وبه قال من الصحابة : جابرُ بنُ عبد الله ، وأُسَيدُ بن حُضَيرٍ ، وأبو هريرة ، وغيرُهم ، وهو قول أحمد[2] وإسحاق .

وقال مالكٌ : لا ينبغي لأحدٍ أن يَؤُمَّ الناسَ قاعِداً .

---

(١) البخاري ٢/١٧٤ ، في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الجماعة ، ومسلم (٤١٤) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) وقد ذكر في « المغني » ٢/٤٩ أنهم إذا صلوا وراءه قياماً ، ففيه وجهان . أحدهما : لاتصح صلاتهم ، أومأ إليه أحمد ، والثاني : تصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب .

وذهب جماعة إلى أن القومَ يُصلُّونَ خلفَه قياماً ، وهو قولُ سفيان الثوري ، وابنِ المبارك ، والشافعيّ ، وأصحابِ الرأي ، وقالوا : حديثُ أبي هريرة منسوخٌ بما رُوي أن النبي ﷺ صلّى في مَرضه الذي ماتَ فيه قاعداً ، والناسُ خلفه قيامٌ ، وإنما يُؤخذُ بالآخِرِ فالآخِرِ من فعل النبي ﷺ .

٨٥٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ » فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وإِنَّهُ مَتى مَا يَقُومُ (١) مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ ، فَلَو أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وإِنَّهُ مَتى مَا يَقُومُ

---

(١) كذا وقع في الأصل والبخاري بإثبات الواو في الموضعين ، ووجهه ابن مالك بأنه شبه « متى » بـ« إذا » فلم تجزم ، كما شبه « إذا » بـ« متى » في قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين » قلت : ووقع في رواية الكشميهني « متى ما يقم » وهو الجادة .

مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، قَالَ : « إِنكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [أَن] يُصَلِّيَ بالنَّاسِ » فَلَمَّا دَخَلَ في ٱلصَّلَاةِ ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ [1] ، وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ في الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ أَبو بَكْرٍ يَتأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً يَقْتَدِي أَبو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وٱلنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مُسلم عن يحيَى بن يحيى ، عن أبي معاويةَ ، عن الأعمش ، ورَواه محمد بن إسماعيلَ عَن مُسَدَّد ، عن عبد اللهِ بن داود ، عن الأعمش بهذا الإسنادِ ، وقال : فتأخَّرَ

---

(١) هما العباس وعلي كما جاء مصرحاً به في إحدى روايات البخاري .

(٢) البخاري ٢/١٧١ ، ١٧٢ في الجماعة : باب الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض .

أبو بكر ، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير . أخرجه مسلم [1] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

وزعم بعض أهل الحديث أن الرواية عن عائشة في هذا الحديث متعارضة ، فروى الأسود عنها أن النبي ﷺ كان إماماً ، وروى مسروق عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً [2] .

وكذلك روى ثابت عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به [3] .

فهذا يدل على أن أبا بكر كان إماماً [4] ، فلما تعارضت الرواية عنها ، لم يجز ترك حديث أنس في القعود .

---

(١) (٤١٨) (٩٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائي ٧٩/٢ في الإمامة : باب صلاة الإمام خلف أحد من رعيته ، والطحاوي : ٢٣٦ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي أيضاً (٣٦٣) والنسائي ٧٩/٢ ، وأحمد ١٥٩/٣ و ٢٣٣ و ٢٤٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، ولكن تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة ، وانظر تمام كلامه فيه .

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقهِ أنه تجوزُ الصلاةُ بإمامين أحدُهما بعدَ الآخرِ من غيرِ حدَثٍ يحدُث بالإمامِ، مثلَ أن يقتَدِيَ بإمام، فيفارقه، ويقتديَ بآخرَ.

وفيه أيضاً دليلٌ على أنه يجوزُ أن يقتديَ بإمامٍ والمأمومُ سابقٌ ببعض صلاتهِ مثلَ أن شرعَ في الصلاةِ منفرِداً فصلّى بعضها، ثم وصلَ صلاته بصلاةِ غيرِه.

وقولُ عائشةَ: إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ، فالأسيف: سريعُ الحزنِ والبكاء، ويقال: الأسيفُ: المحزونُ كالمقهورِ، ومنهُ سُمّيَ العبدُ أسيفاً.

قولها: «يُهادَى بينَ رجلين» قال أبو عبيد: تعني أنه كان يعتمدُ عليهما من ضعفِه وتمايله، وكلُّ مَنْ فعل ذلكَ بأحدٍ فهو يُهاديه، ويقالُ: تهادتِ المرأةُ في مِشيتها: إذا تمايلتْ.

باب

الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٨٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أخبرنا زاهِرُ بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسماعيل بنِ أبي حكيم

أَنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وعَلى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ .

هكذا رواهُ مالك [1] مُرسلًا ، ورُوِيَ موصُولاً عن أبي هريرة ، وأبي بكرة عن النبي ﷺ .

---

(١) هو في «الموطأ» ١/٤٨ ، ورواية أبي هريرة أخرجها البخاري ١/٣٢٩، ومسلم (٦٠٥) وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود (٢٣٣) عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ،فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنباً » تنبيه : ظاهر هذا الحديث ورواية مالك يعارض ما في البخاري ومسلم من أنه قام في مصلاه ولم يكبر ، قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٠١/٢ : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله « كبر » على : أراد أن يكبر ، أو بأنها واقعتان ، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت ، وإلا ، فما في الصحيح أصح.

٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ، أخبرنا زاهرُ بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشميُّ، أنا أبو مُصْعَب، عن مالك، عن هِشام بنِ عُروةَ، عن أبيه.

عَنْ زُبَيْدِ بنِ ٱلصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إلى الجُرُفِ، فَنَظَرَ، فإذا هُوَ قد احْتَلَمَ وصَلَّى، ولَمْ يَغْتَسِلْ، فقَالَ: واللهِ ما أُرَاني إلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ وما شَعَرْتُ، وصَلَّيْتُ ومَا اغْتَسَلْتُ، فاغْتَسَلَ وغَسَلَ مَا رَأَى في ثَوْبِهِ، ونَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وأَذَّنَ وأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى ٱلغَدَاةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ ٱلضُّحَى مُتَمَكِّناً [١].

وروي عن مطيع بن الأسودِ أن عُمرَ صلى بالنَّاسِ الصُّبْحَ، فاغتسلَ ثمَّ أعادَ صلاةَ الصُّبْحِ، ولم يأمرْ أحداً بالإعادَةِ، وروي مثلُهُ عن عثمانَ [٢].

وعنِ ابنِ عمرَ أنه صلى بهم وهو على غير وضوء، فأعادَ، ولم يأمرهم بالإعادة [٣].

---

(١) «الموطأ» ١/٤٩ في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، وإسناده صحيح وله طريق آخر عنده. والجرف، بضم الجيم والراء: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٢) هو في سنن البيهقي ٢/٤٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠) من حديث معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه. وسنده صحيح.

وهذا قولُ أكثر أهل العلم أن الإمامَ إذا بانَ جُنباً أو مُحدِثاً بعدما صلّى بالقومِ : أن صلاةَ القومِ صحيحةٌ ، وهو قولُ ابنِ المبارك ومالكٍ والشافعيّ .

وذهب بعضُهُمْ إلى أن على القوم الإعادةَ ، يُروى ذلك عن علي [١] ، وبه قال حمادٌ ، وهو قولُ أصحاب الرأي .

وفي حديث عمر دليلٌ على أن مَنْ رأى على ثوبه أثرَ احتلامٍ ، ولا يَذكرُ شيئاً أنه يغتسِلُ ويُعيدُ ما صلّى بعدَ آخرِ نومةٍ نامها ، فإنْ عمرَ أعاد ما كان صلى بعد آخر نوم نامه ، وإن لم يكن قد صلّى بعدَ آخرِ نومٍ نامَه ، فليغتسِلْ لما يستقبِلُ ، وليسَ عليه إعادةُ شيءٍ مِنَ الصّلواتِ [٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٦١) والدارقطني ١/١٣٩ من حديث عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه صلى بالناس جنباً ثم أمر ابن النباح ، فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة ، فانه صلى بالناس وهو جنب . وعمرو ابن خالد الواسطي متروك الحديث ، ورماه الإمام أحمد بالكذب ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن .

(٢) هذا كلام مالك ذكره في « الموطأ » ١/٥٠ في الطهارة : باب إعادة الجنب الصلاة بمعناه .

باب

من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم

٨٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاقَ الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلمَ عن رجُلٍ من بني الدِّيلِ يُقالُ له : بُسْرُ بنُ مِحْجَن .

عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنهُ كانَ في مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى وَرَجَعَ ومِحْجَنٌ في مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ ٱلنَّاسِ « أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » ؟ قَالَ : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، ولَكِنِّي قدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ في أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ ٱلنَّاسِ ، وإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ »[1] .

هذا حديث حسن ، وهو قول أكثرِ أهلِ العِلم ، قالوا : إذا صلى وحدَهُ ،

---

(١) « الموطأ ١/١٣٢ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٤ ، والنسائي ٢/١١٢ في الامامة : باب إعادة الصلاة مع الجماعة ، وصححه ابن حبان (٤٣٣) والحاكم ١/٢٤٤ .

ثم أدركَ جماعةً يُصلُّونَ تلكَ الصلاةَ ، فإنه يُصلِّيها معهم أيَّ صلاةٍ كانت من الصلواتِ الخمسِ ، وهو قولُ الحسنِ والزُّهريِّ ، وبه قال الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال قوم : يعيد ، إلا المغربَ والصُّبْحَ ، وبه قال النَّخَعيُّ والأوزاعيُّ ، ويُروى ذلك عن ابن عمر (١) .

وقال مالكٌ والثوريُّ : يُعيدُ ، إلا المغربَ ، فإنها وِترُ النهارِ ، فإذا أعادها صارتْ شَفعاً .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يُعيدُ الصُّبْحَ والعصرَ والمغربَ ، لأن الصلاة الثانية نَفلٌ ، ولا يُتَنفَّلُ بعدَ الصُّبْحِ والعصرِ ، والمغربُ وِتْرُ النَّهارِ ، فيصيرُ شَفعاً .

وقال أبو ثورٍ : يُعيدُ ، إلا الصُّبْحَ والعَصْرَ .

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بعدَ العصْرِ حتى تغرُبَ الشمسُ » .

وهذا محمول عند الأكثرينَ على إنشاء تطوعٍ لا سببَ له ، وهاهُنا له غرَضٌ في إعادَةِ الصَّلاةِ ، وهوَ حيازَةُ فضيلَةِ الجماعَةِ ، فلا تدْخلُ تحتَ النَّهْيِ .

وكذلك ما رُوِي عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا

---

(١) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١٣٣/١ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

صلاةً في يومٍ مرّتينِ » (١) والمراد منهُ أن يصليها مرّتين اختياراً من غير سببٍ وغرض .

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحدهُ ، فالأولى فرضُهُ عندَ الأكثرين ، والثانية نافلة ، لما رُويَ عن جابر بن يزيدَ بن الأسودِ ، عن أبيه قال : شَهِدتُ معَ النبي ﷺ حجتَهُ ، فصليتُ معهُ صلاةَ الصُّبحِ في مسجد الخَيْفِ ، فلما قضى صلاتَه ، وانحرفَ ، فإذا هوَ برجلينِ في آخرِ القوم ، ولم يُصلّيا معَه . قالَ : « عليَّ بهما » فجيءَ بهما تُرعَدُ فرائصُهُما ، قال : « ما منَعَكُمَا أن تُصلِّيا معَنا » ؟ فقالا : يا رسولَ الله إنا كُنّا قد صلّيْنا في رِحالِنا ، قال : « فلا تفعَلا ، إذا صليتُما في رِحالِكما ، ثم أتيتُما مسجدَ جماعة ، فصلّيا معَهم ، فإنها لكُما نافلةٌ » (٢) .

وقال سعيد بن المسيّب : الأولى نافلةٌ ، وما صلّى مع الإمامِ فرضٌ .

وقد رُويَ عن يزيد بنِ عامرٍ أنَّ النبي ﷺ قالَ لهُ : إذا جئتَ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٩ و ٤١ ، وأبو داود (٥٧٩) في الصلاة باب : إذا صلى في جماعة ، والنسائي ٢/ ١١٤ في الامامة : باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠ ، ١٦١ ، وأبو داود (٥٧٥) في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والنسائي ٢/ ١١٢ ، ١١٣ في الامامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الصَّلاةَ ، فوجدتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ ، فصَلِّ معهم ، وإن كُنْتَ قد صليتَ تكنْ نافلةً لك ، وهذه مكتوبةٌ »[1] .

وذهبَ بعضُ من قالَ بالأوَّلِ إلى أن قوله : « وهذهِ مكتوبةٌ » يعني : وتلك مكتوبةٌ ، ويريدُ الأولى . وسألَ رجل ابن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرِكُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ أيَّتَهُما أجعلُ صلاتي ؟ فقالَ : أوَ ذلِكَ إليكَ ؟! إنما ذلِكَ إلى اللهِ ، يجعلُ أيَّتَهُما شاء[2] .

ويروى أنه قال لسائل سأله : الأولى صلاتُه وذهبَ بعضُ مَنْ يجعل الثانيةَ نفلًا إلى أنهُ إذا صلى المغربَ وحدَه ، ثمَّ أدركَ الجماعةَ يصلِّيها معهم ، ويَشفَعُ بركعة ، لأن التَّطوعَ شَفعٌ .

قال صِلةُ بنُ زُفَرَ : دخلتُ مع حذيفةَ مسجداً ، فأقيمَتِ الظهرُ ، فصلى معهم وقد كان صلى ، ودخلت معه مسجداً فأقيمتْ فيه صلاةُ العصرِ ، فصلى معهم وقد كان صلّى ، ودخلتُ معهُ مسجداً ، فأقيمت فيه صلاةُ المغرب ، فصلى معهم وقد كان صلّى ، ثم قامَ فشَفَعَ بركعةٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٧) في الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، وفيه نوح بن صعصعة الحجازي لم يوثقة غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : حاله مجهولة .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/١٣٣ في [illegible] الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

باب

من صلى مرة ثم أم قوماً في تلك الصلاة

٨٥٧ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بنُ أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلانَ ، عن عبيد الله بن مِقسَم

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ العِشَاءَ ، وهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ [1] .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٥٨ – أخبرنا أبو عثمان الضّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا

---

(١) « مسند الشافعي » ١٤٣/١ وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن رواه أيضاً من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وزاد الحافظ في «الفتح» ١٦٤/٢، ١٦٥ نسبته إلى عبد الرزاق (٢٢٦٦) ، والطحاوي: ٢٣٧، ٢٣٨ والدارقطني ص ١٠٢ وغيرهم ، وقال : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حمادُ بن زيدٍ ، عن عمرو بن دينارٍ .

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشيخ الإمامُ : وفيه دليلٌ على أن من صلّى بالجماعةِ صلاةً ، ثم أدركَ جماعةً أخرى يجوز أن يصلّيها ثانياً معهم ، ويجوز أن يؤمَّ فيها قوماً .

وفيه دليلٌ على جواز صلاة المفترض خلفَ المتنفّل ، لأن معاذاً كانت صلاتُه الثانيةُ نافلةً ، وصلاةُ القومِ خلفَه فريضةً ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمدُ ، وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمامِ والمأمومِ لا يمنعُ صحةَ صلاةِ المأموم ، روي عن أبي الدرداء أنه سُئلَ عن رجل دخل المسجدَ والقومُ في صلاةِ العصرِ ، وهو يحسبُ أنها صلاةُ الظُّهرِ ، فائتمَّ به ؟ قال : صلاتُهُ جائزةٌ (٢) .

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٨٣) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ٢/١٦٢ ، ومسلم (٤٦٥) (١٨١) ولفظه : « أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه » زاد مسلم : « العشاء الآخرة » .

(٢) ذكره الترمذي في « جامعه » : ٢/٤٧٨ بلا سند ، ولم أقف على من أخرجه ، وانظر « المصنف » (٢٢٦٤) فقد ذكر عن أبي الدرداء من فعله ما يشبه هذا الذي نقله المصنف عن الترمذي .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اختلافَ نية الإمامِ والمأمومِ يمنع صحة صلاة المأمومِ، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلّيَ التطوُّعَ خلفَ من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز.

وذهب قومٌ إلى أن اختلافَ نيتهما يمنعُ صحةَ صلاةِ القوم بكلِّ حالٍ، وبه قال الزُّهريُّ، وربيعة، ومالك، ورُوِي عن أبي سعيد الخدريّ قال: جاء رجل وقد صلّى رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيُّكُم يتَّجِرُ على هذا؟ فقام رجل، فصلّى معه»[1].

٨٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيبٌ، عن سُليمان بنِ الأسودِ، عن أبي المتوكل

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ على هَذا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وحسنه، وإسناده صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٧٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، وأخرجه أحمد ٣/٥ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٥، والدارمي ١/٣١٨، وصححه ابن حبان (٤٣٦)، والحاكم ١/٢٠٩، ووافقه الذهبي.

ففيه دليلٌ على أنه يجوزُ لمن صلّى في جماعةٍ أن يصلّيَها ثانياً مع جماعةٍ آخرين ، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجدٍ مرّتينِ ، وهو قولُ غير واحدٍ من الصحابة والتابعين .

جاء أنسٌ إلى مَسْجدٍ قد صُلّيَ فيه ، فأذّنَ ، وأقامَ ، وصلّى جماعةً (١) ، وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ ، وكره قومٌ إقامةَ الجماعةِ في مَسْجدٍ مرّتين ، واختاروا للجماعة الثانية أن يُصَلّوا فُرادى ، وبه قال سُفيان ، ومالكٌ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأي .

---

(١) علقه البخاري ٢/١٠٩ وقال الحافظ : وصله أبو يعلى في « مسنده » من طريق الجعد أبي عثمان قال : مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ... فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : « فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى بأصحابه » ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد .

باب

خروج النساء إلى المساجد

٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصَّلْتِ ، أنا أبو إسحاق إبراهيمُ بن عبد الصمد الهاشميُّ ، حدثنا الحسينُ بن الحسن ، نا سفيانُ بن عُيينة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ» (١) .

هذا حديث صحيح .

فيه دليلٌ على جوازِ خروج النساء إلى المساجد ، وتخرج غيرَ مُتَطَيِّبَةٍ .

وقولُه : « تَفِلاتٍ » أي : تاركاتٍ للطِّيب ، يُريد : ليَخرُجنَ

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، وسنده حسن ، وهو في «الموطأ» ١/١٩٧ ، والبخاري ٢/٣١٨ و٣١٩ ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) دون قوله : «وليخرجن تفلات» ، من حديث ابن عمر .

بمنزلة التَّفِلات ، والتَّفَلُ : سُوءُ الرائحة ، يُقال : امرأةٌ تَفِلَـةٌ : إذا لم تَطَيَّبْ ، رُوي عن زينبَ امرأةِ عبد الله ، قالت : قـال لنا رسولُ الله ﷺ : « إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسْجِدَ ، فلا تَمسَّ طِيبـاً » (١) .

٨٦١ ـ أخبرنا السيد أبو المَعالي جعفرُ بنُ حيدر بن محمد بن حمزة العَلَويُّ ، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيُّ ، أنا أبو سَهْلٍ بِشْرُ بن أحمد الإسفرايينيُّ ، نا أبو سليمان داود بن الحسين البَيْهقيُّ ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الله بن محمد بن أبي فروةَ ، عن يزيد ابن خُصَيْفَةَ ، عن بُسْرِ بن سعيد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّما امرأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً ، فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن يحيى بن يحيى .

٨٦٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيد الله ابن موسى ، عن حَنظلةَ ، عن سالم بن عبد الله

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٤٣) (١٤٢) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

(٢) (٤٤٤) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا اسْتَأْذَنكُمْ نِساؤكُمْ باللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن ابن نُمَيْرٍ ، عن أبيه ، عن حنظلةَ .

ويَستدِلُّ بعضُ أهل العلم بعمومِ قوله : « لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجدَ اللهِ » على أنه ليس للزوج مَنْعُ زوجته من الحج ، لأنه خروج إلى أعظمِ المساجدِ ، وهو المسجد الحرام .

٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن أنها أخبرته

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا كانَتْ تقُولُ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحدَثَ ٱلنِّسَاءُ لَمنَعهُنَّ المَسْجِدَ ، كَما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَني إسْرائِيلَ . قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَمُنِعَ نِسَاءُ بَني إسْرَائِيلَ المَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

(١) البخاري ٢/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن القَعْنَبيِّ ، عن سُليمانَ بن بلالٍ ، عن يحيى بن سعيد .

٨٦٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز القَاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون ، أنا عَوَّامُ بن حَوشَبٍ ، حدثني حَبيبُ بنُ أبي ثابت

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[2] .

٨٦٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا ابن المُثَنّى أنَّ عَمرو بنَ العاصم حدَّثهم : حدثنا هَمَّام ، عن قَتادَةَ ، عن مُوَرِّقٍ ، عن أبي الأحوص

---

(١) « الموطأ » ١٩٨/١ في القبلة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، والبخاري ٢٩٠/٢ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، ومسلم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود (٥٦٩) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٦٧) وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، ومنها الحديث الآتي .

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِها في حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِها في بَيْتِها »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٧٠) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وصححه الحاكم ، ٢٠٩/١ ووافقه الذهبي . والمخدع ، بتثليث الميم : البيت الصغير داخل الكبير .

أبواب النوافل

باب

السنن الرواتب

٨٦٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذِيُّ ، نا محمود بن غيلان ، نا مُؤمَّل ، نا سفيان الثَّورِيُّ ، عن أبي إسحاق ، عن المُسَيَّب بن رافع ، عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قبلَ الظُّهرِ ، وَركْعَتَيْنِ بعْدَهَا ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ المَغرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بعْدَ العِشَاء ، وَركْعَتَينِ قبلَ صَلَاةِ الفَجْرِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد

---

(١) « سنن الترمذي » (٤١٥) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، وأخرجه النسائي ٣/٢٦٢ في قيام الليل مفصلاً كالترمذي، ولكن قال : « وركعتين قبل العصر » ولم يذكر « ركعتين بعد العشاء » ـ

ابن جعفر ، عن شُعْبَةَ ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوْسٍ ، عن عنبَسَةَ .

ورُوي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عشْرَةَ رَكعَةً من السُنّةِ بنَى اللهُ له بيتاً في الجنّةِ »[1] وذكرتْ مثْلَ حديث أمّ حبيبَة .

٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصّمدِ الجَوْزَجَانِي ، نا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الخُزاعي ، أخبرنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ

= وإسناده أصح من إسناد الترمذي ، وصححه ابن حبان (٦١٤) ، وأخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، وابن ماجة (١١٤١) مختصراً .

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، وإسناده حسن ، والنسائي ٣/٢٦٠ و٢٦١ في قيام الليل : باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ، وابن ماجة (١١٤٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ ، ويُنَادِي الْمُنَادِي ، قَالَ أَيُّوبُ : أُراهُ خَفِيفَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن سليمان ، عن حماد ، عن أيوب ، وأخرجاه من طرق عن عبيد الله ، عن نافع .

٨٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ ، وبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٣٣) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصليها في البيت ، والبخاري ٣/٤٨ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراتبة .

(٢) الموطأ ١/١٦٦ ، والبخاري ٢/٣٥٤ في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وأخرجه أبو داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، وأخرج النسائي بعضه ٣/١١٣ في الجمعة : باب صلاة الإمام بعد الجمعة .

٨٦٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا أبو داود السِّجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، أنا هُشَيم ، أنا خالد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ ٱلتَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعاً في بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الى بَيْتِي فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ يُصَلِّي بِهِمُ ٱلعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ في بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ ، وكانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً ، ولَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً ، فَإِذا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَائِمٌ ، وإذا قَرَأَ وهُوَ قَاعِدٌ ، رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَاعِدٌ ، وكانَ إذا طَلَعَ ٱلفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ ٱلفَجْرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيم ، عن خالد الحذّاء .

---

(١) (٧٣٠) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

٨٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصّمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة عن يحيى ابن خلف ، حدثنا بشر بن المفضّل ، عن خالد الحذّاء

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبلَ ٱلظُّهرِ رَكعَتَينِ ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَ المَغرِبِ ثِنْتَينِ ، وبَعْدَ ٱلعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وقَبْلَ ٱلفَجرِ ثِنْتَيْنِ[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن شُعْبَة ، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبلَ ٱلظُّهرِ ،

= وأخرجه أبو داود (١٢٥١) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، وإسناده جيد .

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ [١].

هذا حديث صحيح.

قال الشيخ الإمامُ: وقد صح

عَنْ عَلِيٍّ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

٨٧٢ - أخبرناه أبو عثمان الضَّبِّي، أنا أبو محمد الجرَّاحي، نا أبو العبَّاس المحبُوبي، نا أبو عيسى، نا بُندار، نا أبو عامر، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرةَ، عن علي [٢].

وهذا الذي اختاره أكثرُ أهل العلم مِن الصحابة فمَنْ بعدهم: أن يُصلِّيَ قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين [٣].

أما الصلاةُ بعد الجمعة، فقد اختلفتِ الروايةُ في عددها، فروى ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنه: كان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، فيُصلِّيَ رَكعتَيْنِ في بيته [٤].

---

(١) البخاري ٣/٤٨ في التطوع: باب الركعتين قبل الظهر.

(٢) هو في «سنن الترمذي» (٤٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وقال: حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) وأحاديث الباب تحمل على أن الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧١) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة.

ورُوي أن ابن عمر كان يفعله [١] ، ويُروى : أربعَ ركعات [٢] .

ورُوي عن ابن عمر قال : صلّى رسولُ الله ﷺ قبلَ الجمعةِ ركعتَيْنِ وبعدها ركعتين [٣] .

٨٧٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن سُهَيل بنِ أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧٠) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي (٥٢٢) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فصلى سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . وروى أبو داود (١١٢٨) من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وصححه ابن حبان (٥٧٠) والنووي ، والعراقي ، وابن الملقن .

(٢) هو في الصحيح ، وسيذكره المصنف قريباً .

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن عمر ، وفي « التلخيص » ٢/٧٤ : وروى الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين .

وهذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، عن خالدِ ابنِ عبد الله ، عن سُهيل .

واختلف أهلُ العلم فيه مع أنه مِنَ الاختلافِ المُباحِ ، فذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ إلى ركعتين .

ورُوي عن ابن مَسعُودٍ أنه كان يُصلّي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً [٢] ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسُفيان الثوريُّ ، وأصحابُ الرأي .

وقال إسحاق : إن صَلّى في المسجد صَلّى أربعاً ، وإن صَلّى في بيته صَلّى رَكعتين ، جَمْعاً بين الحديثين .

ورُوي عن علي أنه أَمَرَ أن يُصَلّيَ بعد الجمعةِ رَكعتين ، ثم أربعاً [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي (٥٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وبعدها ، وأخرجه أبو داود (١١٣١) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنسائي ٣/١١٣ في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، وابن ماجة (١١٣٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة .

(٢) قال في « نصب الراية » ٢/٢٠٧ : رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . أخبرنا الثوري عن عطاء ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وإسناده صحيح وأخرجه الطحاوي ١/١٩٩ وقال الحافظ في « التلخيص » ٢/٧٤ : وصح عن ابن مسعود من فعله ، رواه عبد الرزاق .

(٣) أخرجه الطحاوي بنحوه ١/١٩٩ ، وإسناده قوي ، وأخرج أيضاً هو والشافعي في « الأم » ١/١٢٣ عن علي : « من كان مصلياً بعد الجمعه فليصل ستاً » وإسناده صحيح .

ورُوي عن ابن جُريجٍ، عن عطاء أنه رأى ابنَ عمرَ يُصلّي بعد الجمعة فينْماز عن مُصلاّه الذي صلّى الجمعة فيه قليلاً غيرَ كثير، فيركعُ ركعتينِ، قال: ثم يمشي أنفَسَ من ذلك، فيركعُ أربعَ ركعاتٍ.

قوله: «أنفَسَ من ذلك» يريد: أبعد قليلاً.

ورُوي عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر: كان إذا كان بمكة، فصلّى الجمعةَ، تقدّمَ فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يُصلّ في المسجدِ، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[1]، واختار هذا بعضُ أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة وإسناده صحيح.

بـاب

ركعتي الفجر وفضلهما

٨٨٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيّاني ، نا حُمَيْدُ بن زَنْجُوَيَه ، نا أبو أيوب الدِّمشقي ، نا الوليد بن مسلم ، نا ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن عُبَيد بن عُمَيْر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَاكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى شَيءٍ مِنَ ٱلنَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ ٱلصُّبْحِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن بيان بن عمرو ، وأخرجه مسلم عن زُهير بنِ حَرْب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جُرَيْج .

٨٨١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧ في التهجد في الليل : باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، وله من طريق حفص عن ابن جريج : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا صالح بن عبد الله ، نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مسلم عن محمد بن عُبَيْد الغُبَري [2] عن أبي عوانة .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، وأخرجه أحمد ٦/٥٠ ، ٥١ و ١٤٩ و ٢٦٥ .

(٢) في (أ) : الغيري ، وهو تصحيف .

باب

تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٨٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يحيى هو ابن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : هَلْ قَرأَ بِأُمِّ ٱلكِتَابِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن مُثَنَّى ، عن عبد الوهّاب ، عن يحيى بن سعيد .

٨٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى الترّمذي ، نا محمود بن غيلانَ وأبو عمّارٍ قالا : حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، نا سُفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مُجاهِدٍ

---

(١) البخاري ٣/٣٧ ، ٣٨ في التهجد في الليل : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ[1] ٱلنَّبِيَّ ﷺ شَهْرَاً ، فَكانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلفَجْرِ : بـ(قُلْ ياأَيُّها ٱلكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد .

والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد رُوي عن أبي أحمد ، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً[3] ، وأبو أحمد الزُّبيري

---

(١) في الترمذي : رمقت .

(٢) هو في الترمذي (٤١٧) في الصلاة : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ، وأخرجه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وابن ماجة (١١٤٨) في إقامة الصلاة : باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

(٣) قال أحمد محمد شاكر رحمه الله : كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد ، وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات ، وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل ثم هو —

ثقةٌ ، حافظٌ ، واسمه محمد بن عبد الله بن الزُّبير الأسدي الكوفي .

قال رحمه الله : وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

٨٨٤ - وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المُثَنَّى ، نا بَدلُ بن المُحَبَّرِ ، نا عبد الملك بن مَعْدَانَ ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بـ (قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) .

قال أبو عيسى : غريبٌ من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان [1] عن عاصمٍ .

= قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره ، فقد حفظ ماحفظ غيره ، وزاد عليهم ما لم يعرفوه ، أو لم يرو لنا عنهم .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده ، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي والحديث في « سنن الترمذي » (٤٣١) ، ويغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة اللذين تقدما .

وُرُوي عن ابن عبّاسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : (قُولُوا آمَنّا باللهِ وما أُنزِلَ إلينا) [البقرة : ١٣٦] والتي في آل عمران : (تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ) [آل عمران : ٦٤] [(١)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) (١٠٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ...) الآية التي في البقرة : ١٣٦ ، وفي الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) [آل عمران : ٥٢] .

باب

الضجعة بعد ركعتي الفجر

٨٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، أنا شُعَيْب، عن الزُّهري، أخبرني عُروةُ بن الزُّبير

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صَلَاةِ ٱلفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ ٱلفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإِقَامَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من أوجه عن الزُّهري، قوله : سكت بالأُولى [2] يعني : فرغ من الأذان بالسكوت عنه .

---

(١) البخاري ٢ / ٩١ في الأذان : باب من انتظر الإقامة، و ٣٥/٣ في التهجد : باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يعني : عن الأولى، وهي متعلقة بـ « سكت » يقال : سكت عن كذا : إذا تركه، والمراد بالأولى : الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت —

وروى بعضهم : « سَكَبَ » بالباء ، قال سُوَيدٌ : أراد : أي أذَّنَ ، وأصلهُ من سَكْبِ الماء ، كما يُقال : أفرغ في أذني حديثاً ، والمعروف بالتاء (١) .

ورُوي عن ابن عُمر ، عن حفصة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفجرُ لا يُصلّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ (٢) .

وهذا قولُ عامّة أهل العلم كرهوا أن يُصلّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفجْرِ إلا ركعتي الفجر .

٨٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أحمد بن عَبْدَة الضَّبّيُّ ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن قُدامَةَ بن موسى ، عن محمد بن الحُصَين ، عن أبي عَلْقَمَةَ ، عن يَسارٍ مَوْلى ابنِ عُمرَ

= وهو أول باعتبار الإقامة ، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة ، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة .

(١) قال الحافظ : والرواية المذكورة (سكب) لم تثبت في شيء من الطرق ، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري ، وقال : إن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة .

(٢) هو في «الموطأ» ١٢٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر والبخاري ٨٣/٢ ، ٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٧٢٣) (٨٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما .

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ »[(١)].

قال رحمه الله : والضَّجْعَة بعد ركعتي الفجر استحبابٌ ، لما

٨٨٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بِشْرُ بنُ مُعاذٍ العَقَدِيُّ ، نا عبد الواحد بن زيادٍ ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا صَلَّى

---

(١) الترمذي (٤١٩) في الصلاة : باب ما جاء : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ، وقال بعد أن أخرجه : ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وقال أيضاً : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد ، وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » ٢٥٦/١ بعض طرق أخرى له ، وقال : كل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة وأخرجه أبو داود (١٢٧٨) ، والدارقطني ص : ١٦١ ، والبيهقي ٤٦٥/٢ ، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص : ٧٩ ، وفي سنده محمد بن الحصين ، وهو مجهول ، لكن يشهد له حديث حفصة الصحيح المتقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن نصر : ص : ٧٩ ، والدارقطني : ص ١٦١ ، والبيهقي ٤٦٥/٢ ، بلفظ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ، وفيه الافريقي ، وهو ضعيف .

أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ، فَلْيَضْطَّجِعْ عَلى يَمِينِهِ » (١) .

هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه .

ورُوي عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجْرِ ، فإن كُنتُ مُستيقِظةً حدّثني ، وإلا اضطجعَ ، وهذا حديث صحيح (٢) .

وقد كره بعض أهلِ العلم الكلامَ بعد طلوع الفَجْرِ حتى يُصَلّيَ صلاةَ الفَجْرِ ، إلا ما كان مِنْ ذكرِ الله سبحانه وتعالى ، أو ما لا بُدَّ منه ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ (٣) .

ورُوي عن مسلم بن أبي بَكرة ، عن أبيه قال : خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاةِ الصبح ، فكانَ لا يَمُرُّ برجل إلا ناداهُ بالصّلاةِ ، أو حرّكهُ برجله (٤) .

---

(١) الترمذي (٤٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وأخرجه أبو داود (١٢٦١) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي في شرح مسلم ، وزكريا الأنصاري في « فتح العلام » .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧ في التهجد في الليل : باب الحديث بعد ركعتي الفجر .

(٣) وصح ذلك عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما ، أخرجه عنهما ابن أبي شيبة قاله الحافظ في «الفتح» ٣/٣٧ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وفي سنده أبو الفضل رجل من الأنصار ، وهو مجهول .

وروي عن سعيد بن جُبَيْرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ركعتينِ قبل الفَجْرِ ، فقال هكذا ، ووضع يده اليُمنى تحت خدِّهِ .

ورُوي عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثلهُ [1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٣ في التهجد في الليل : باب طول السجود في قيام الليل ، وفيه : « ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ، وهو في « الموطأ » ١٢٠/١ ، والترمذي ٣٠٣/٢ بنحوه .

باب

من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٨٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عبد الله الشُّعَيثيُّ ، عن أبيه ، عن عَنْبَسَةَ بن أبي سُفيان ، عن أمّ حَبيبةَ زوجِ النبي ﷺ عن النبي ﷺ (ح) ، وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصورٍ محمد بن محمد بن سِمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّاني (ح) وحدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّانيُّ ، نا حُمَيْدُ بنُ زَنجُوَيَةَ النَّسَوِيُّ ، نا بَكرُ بن بَكّارٍ ، نا محمد بن عبد الله الشُّعَيثيُّ ، حدثني أبي ، عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهرِ ، وأَرْبَعاً بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ » .

هذا حديث حسن غريب .

٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصورٍ

أحمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرّياني ، حدثنا حُمَيد بن زنجويه ، نا أبو مُسْهِر ، نا الهيثمُ بن حُمَيْد ، نا العلاء بن الحارث ، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَنْبَسة بن أبي سفيانَ لَمَّا حضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَزِعَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُجْزِعُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ عَلى سَمْتٍ مِنَ الإِسْلَامِ حسَنٍ ؟! قَالَ : ومَالي لا أَجْزَعُ ، ولَسْتُ أَدرِي عَلى مَا أَقْدَمُ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ أَرْجى عَمَلِي عِنْدي حَدِيثٌ حدَّثَتْنِي بِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَنها سَمِعَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حرَّمَهُ اللهُ عَلى ٱلنَّارِ » فَواللهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ يَوْمِ سَمِعْتُهُنَّ إِلى يَوْمِي هَذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] غريبٌ من هذا الوجه (١) .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، وهو مَولى

---

(١) هو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وهو في سنن الترمذي (٤٢٨) في الصلاة : باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ، وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ ، وأبو داود (١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، وابن ماجة (١١٦٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ، والنسائي ٣/٢٦٥ ، والحاكم ١/٣١٢ .

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو شاميٌّ ثقةٌ، وهو صاحب أبي أمامة.

٨٩٠ - أخبرنا أبو محمدٍ عبد الله بن عبد الصمد الجَوْزَجانيُّ، أنا أبو القاسم الخُزاعي، أنا الهيثم بن كُلَيْب، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ، نا أبو العباس المحبُوبيُّ، نا أبو عيسى، نا محمد بن المُثَنَّى، نا أبو داود، نا محمد ابن مسلم بن أبي الوَضَّاحِ، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن مُجاهدٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ٱلسَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أَرْبعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ قَبلَ ٱلظُّهْرِ، وقَالَ: «إِنَّها سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيها أَبوابُ ٱلسَّماءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

ورُوي عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ ليس فيهنَّ تسليمٌ تُفتحُ لهُنَّ أبوابُ السَّماء»[2].

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، وأخرجه أحمد ٤١١/٣، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) في الصلاة: باب الأربع قبل الظهر، -

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ .

٨٩١ - أخبرناهُ أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى ، حدثنا عبد الوارث بن عبد الله العَتَكِيُّ المَرْوَزِي ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذَّاء ، عن عبد الله بن شَقيقٍ ، عن عائشة ، وهذا حديث حسن غريب [١] .

= وابن ماجة (١١٥٧) في إقامة الصلاة : باب في الأربع الركعات قبل الظهر ، وفي سنده عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف ، واختلط بأخرة .

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، وابن ماجة (١١٥٨) في إقامة الصلاة : باب من فاتته الأربع قبل الظهر ، وإسناده جيد .

باب

في الأربع قبل العصر وبيان صلاة النهار

٨٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترّمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا وهبُ بن جرير ، حدثنا شُعبةُ ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنا عَلِيّاً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ ٱلنَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَقُلنا : مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا [١] ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا كَانَتِ ٱلشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ ٱلعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [٢] ، وإِذا كَانَتِ ٱلشَّمْسُ كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً ، وَصَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهرِ ، وَبعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وقَبْلَ ٱلعَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ عَلى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ ، والنَّبِيِّينَ ، والمُرْسَلِينَ ،

---

(١) أي : أخذه وفعله .

(٢) يعني : إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى ركعتي الضحى .

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُسْلِمِينَ .

وأخبرناه أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أخبرنا الهيثم بنُ كُلَيْبٍ ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المُثَنَّى ، نا محمد بن جعفرٍ ، حـدثنا شُعبَةُ بإسناده مثلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) .

قال إسحاق بن إبراهيم : أحسنُ شيءٍ رُوي في تطوُّعِ النبي ﷺ بالنهارِ هذا .

واختار إسحاقُ بنُ إبراهيم أن لا يَفصِلَ في الأربع قبل العصر ، وقال : معنى أنه يَفصِلُ بينهُنَّ بالتسليم ، يعني : بالتَّشهدِ .

واختلف العلماءُ في صلاةِ النهارِ ، فذهب بعضهم إلى أنها مَثنَى مَثنَى كصلاة الليـل ، يُروى ذلك عن عَمَّارٍ ، وأبي ذرٍّ ، وأنَس ، وبه قال جابرُ بن زيد ، وعِكرِمةُ ، وهو قولُ الزُّهريِّ ، ومالكٍ ، والشافعي ، وأحمدَ ، لما رُوي عن علي بن عبد الله البارِقيِّ الأزْدِي ،

---

(١) وهو كما قال ، وهو في « سننه » (٥٩٨) في الصلاة : باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد ٨٥/١ ، والنسائي في الإمامة : باب الصلاة قبل العصر ، وابن ماجة (١١٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار .

عن ابن عُمرَ أن النبيَّ ﷺ قال : « صَلاةُ الليلِ والنّهارِ مَثْنَى مَثْنَى »[(١)] قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركتُ فقهاءَ أرضِنا إلا يُسلِّمُونَ في كلِ اثنتين من النهارِ [(٢)] .

وذهب بعضُهُم إلى أن صلاةَ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، فأما تَطوّعاتِ النّهارِ فأربعاً أربعاً أفضلُ ، وكذلك يقولون في الأربعِ قبل الظّهرِ ، وقبلَ العَصْرِ يُصلّيها بتَشَهُّدَينِ وتسليمةٍ واحدة ، وهو قولُ الثوري ، وابنِ المبارك ، وإسحاق ، وأصحابِ الرأي ، وروى الثقاتُ مثلُ نافعٍ ، وطاوسٍ ، وعبدِ الله بن دينارٍ ، عن عبد الله بن عمر هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة : باب في صلاة النهار ، والترمذي (٥٩٧) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، والطيالسي ١/١١٧ ، والنسائي ٣/٢٢٧ في قيام الليل : باب كيف صلاة الليل ، وابن ماجة (١٣٢٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والطحاوي : ١/١٩٧ ، والدارقطني : ١/١٦٠ ، والبيهقي ٢/٤٨٧ ، وحكي عن البخاري أنه صحيح ، ونقل ابن التركماني عن صاحب « التمهيد » أن ابن معين كان يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « النهار » وراجع « الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٥٥ ، فقد بسط القول في تضعيف هذه الزيادة .

(٢) علقه البخاري ٢/٤٠ عنه ، ولم يقف عليه الحافظ موصولاً ، وقوله : « فقهاء أرضنا » أي : المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها ، كسعيد بن المسيب ، ولحق قليلاً من صغار الصحابة ، كأنس بن مالك .

الحديثَ ، فقالوا : « صَلاةُ اللّيلِ مَثْنَى مَثْنَى » ، ولم يذكروا فيه النّهارَ [١] .

وروى عُبيدُ الله بن عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه كان يُصلّي بالليل مَثْنى مَثْنى ، وبالنّهارِ أربعاً [٢] .

قال أبو نُعَيْمٍ : سألتُ سفيانَ الثوريَّ ، قلتُ : أُصلّي ستَّ ركعاتٍ بالنّهارِ ، ولا أُسلّمُ ؟ قال : لا بأسَ .

٨٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، وأحمد بن إبراهيم الدّورَقيُّ ، ومحمود بن غَيْلانَ ، وغيرُ واحد قالوا : نا أبو داود الطّيالسي ، حدثنا محمد بن مسلم بن مِهران سَمِعَ جَدَّهُ

عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

---

(١) هو في « الصحيحين » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح « معاني الآثار » ١٩٧/١ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١١٧/٢ ، وأبو داود (١٢٧١) في الصلاة : باب الصلاة قبل العصر ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٦

باب

الصلاة قبل المغرب

٨٩٤ ـ أخبرنا أبو سَعْد أحمد بن محمد بن العبّاس الحُميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثّقفيُّ ، نا الحسن بن المُثنّى العَنْبَرِي ، نا عفّان ، نا عبد الوارث، نا الحسين المعلّمُ ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَخِذَّهَا ٱلنَّاسُ سُنَّةً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد[1] عن أبي مَعْمَرٍ ، عن عبد الوارث .

وفي الحديث دليلٌ على أن أمرَ النبي على الوجوب حتى يقومَ دليلُ الإباحةِ ، وكذلك نَهْيُهُ على التّحريم إلا ما تُعرَفُ إباحتُهُ .

---

(١) هو في «صحيحه» ٣/٤٩ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وأخرجه أيضاً في كتاب الاعتصام من « صحيحه » لكن لم يرد عنده لفظ : « ركعتين » وهي عند أبي داود (١٢٨١) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الوارث بهذا الإسناد .

٨٩٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميديُّ ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الورّاق ، أنا الحسن بن سُفيان ، حدثنا شَيْبانُ ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا بالمَدِينَةِ ، فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوارِيَ ، فرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لِيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن شَيْبان .

قال رحمه الله : اختلفَ أصحابُ النبي ﷺ في الصلاةِ قبلَ المغرب، ففعلها بعضُهم ، ولم يرَها بعضُهم .

وقال عُقبةُ بنُ عامرٍ : كنا نفعَلُه على عَهدِ رسولِ الله ﷺ ، قيلَ : فما يَمنعُكَ الآنَ ، قال : الشُّغْلُ [٢] .

---

(١) (٨٣٧) وأخرجه البخاري ٣/٣٠٢ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، ولفظه : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٩ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وإلى استحبابها ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .

باب

الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، نا زيد بن الحُباب ، نا عمرُ بن أبي خَثْعَمٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيما بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيدِ ابنِ حُبابٍ ، عن عُمرَ بن أبي خَثْعَمٍ .

قال محمد بن إسماعيل : عُمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحديث ، وضَعَّفَهُ جداً .

٨٩٧ - أخبرنا عبد الواحد المَلِيحيُّ ، أنا أبو منصور السَّمعاني ،

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع بعد المغرب .

أنا أبو جعفر الرّياني ، حدثنا حُميد بن زَنْجُوَيَة ، نا خالد بن صُبيح ، نا موسى بن عُبيدة ، عن أيوب بن خالدٍ الأنصاري

عَنِ ابنِ عُمرَ أَنّهُ قالَ : « مَنْ رَكَعَ بَعْدَ المَغرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كان كالمُعَقِّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ »[١] .

ورُوي عن ابن عبّاسٍ قال : إن الملائكةَ لَتحُفُّ بالذينَ يُصلونَ بين المغرب إلى العشاء ، وهي صلاة الأوّابينَ .

قالَ الأسودُ : ما أتيتُ عبد الله بن مَسْعُودٍ في تلك الساعةِ إلا وَجدْتُهُ يُصلّي ، فقلت له في ذلك ، فقال : نَعَمْ ساعةُ الغَفْلة ، يعني بين المغربِ والعشاء[٢] .

وعن ثابتٍ عن أنسٍ أنه كان يُصلّي بين المغرب والعشاء ، ويقول: هو ناشئةُ الليلِ .

ورُوي عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صلّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشرِيْنَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لهُ بَيْتاً في الجَنّةِ »[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وهو الربذي ، وأيوب بن خالد فيه لين .

(٢) قال الهيثمي في « المجمع » ٢/٢٣٠ : رواه الطبراني في « الكبير» وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٣٧٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني ، اتفقوا على ضعفه ، وقال فيه الإمام أحمد : من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

باب

الركعتين بعد العشاء

٨٩٨ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعَيْم الإسفَرايني ، أخبرنا أبو عَوانةَ ، نا يحيى بن عَيَّاش في دار القُطْنِ ، نا أبو زيد الهرَوي[1] ، حدثنا أبو حُرَّةَ ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّى ٱلعِشَاءَ الآخِرَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا[2] .

هذا حديث حسن صحيح .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثالث من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الرابع ، وأوله

باب صلاة الليل

---

(١) اسمه سعيد بن الربيع ، وفي مسند أبي عوانة : أبو زائدة وهو تحريف.

(٢) هو في « مسند أبي عوانة » ٢/٣٠٤ ، وأخرجه الطحاوي ١/١٦٥ ، وإسناده صحيح ، ولمسلم (٧٦٧) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، وهو في « المسند » ٦/١٦٨ .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضـــوع
٩٣	باب هيأة الركوع .
٩٦	باب وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ، ووجوب الطمأنينة في الاعتدال .
١٠٠	باب ما يقول في الركوع والسجود .
١٠٧	باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .
١١٠	باب الاعتدال عن الركوع والسجود .
١١٢	باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع .
١١٨	باب القنوت .
١٢٨	باب الدعاء في القنوت .
١٣٣	باب الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه .
١٣٦	باب السجود على سبعة أعضاء .
١٤١	باب هيأة السجود .
١٤٧	باب فضل السجود .
١٥٤	باب القعود بين السجدتين .
١٦٣	باب ما يقول بين السجدتين .
١٦٥	باب الجلوس عقيب السجدتين في الأولى والثالثة .
١٦٨	باب تخفيف القعود للتشهد الأول .
١٧١	باب كيفية القعود للتشهدين .
١٧٤	باب كيفية وضع اليدين في التشهدين .
١٨٠	باب قراءة التشهد .
١٨٨	باب إخفاء التشهد .
١٨٩	باب الصلاة على النبي ﷺ .
١٩٥	باب فضل الصلاة على النبي ﷺ .
٢٠٠	باب الدعاء قبل السلام .
٢٠٤	باب التسليم في الصلاة .

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الرابع

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وآنتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بابُ صلاةِ الليل

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتعَالى : (يا أيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إلاّ قَلِيلاً نِصفَهُ أوِ انقُصْ مِنهُ قَلِيلاً أوْ زِدْ عَلَيْهِ ، وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً ، إنا سَنُلقِي عَلَيكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ، إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً)[1] [المزمل : ١ ، ٦] ، أي : مُوَاطَأةً لِلقُرآنِ ، يَعني مُوافَقَةً لِسَمْعِهِ ، وبَصَرِهِ ، وقَلْبِهِ . ومَنْ قَرَأَ (وَطْأً) أي : أَبْلَغُ في الثَّوابِ ، وقِيلَ : أَغْلَظُ على الإِنسَانِ ، لأَنَّ اللَّيْـلَ جُعِلَ سَكَناً ، ومِنْهُ قولُهُ : « اشْدُدْ وَطْأَتكَ على مُضَرَ »[2] .

قَالَ الحَسَنُ : كُلُّ صَلاةٍ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَهِيَ نَاشِئَةٌ مِنَ اللَّيلِ . يُقَالُ : كُلُّ مَا حَدَثَ باللَّيْلِ وبَدَا ، فَقَدْ نَشَأَ ،

---

(١) بكسر الواو وفتح الطاء بعدها ألف ، مصدر ، من قولك : واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ، وهي قراءة أبي عمرو ، وابن عامر ، وقرأ الباقون وطأ بفتح الواو وسكون الطاء مع القصر انظر « معالم التنزيل » ٢٨/٩ للمصنف .

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

وهُوَ نَاشِيءٌ ، والجَمْعُ : نَاشِئَةٌ .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : نَاشِئَةُ اللَّيْـلِ : قِيَامُ اللَّيْلِ ، مَصْدَرٌ جاء عَلَى « فَاعِلَةٍ » كَالعَافِيَةِ بِمَعْنَى العَفْوِ .

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً) أَيْ : اضْطِرَاباً وتَصَرُّفاً .

وقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : (ومِنَ اللَّيْـلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ) [الاسراء : ٧٩] وقَـالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَـالى : (كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْـلِ مَا يَهْجَعُونَ) [الذاريات : ١٧] .

٨٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَـالَ : فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ولا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ

أَتنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فقَالَ : « ياعَائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قَلْبِي » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٩٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بن الزُّبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْها بِوَاحِدَةٍ ، فَإذا فَرَغَ مِنْها اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٢] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،

---

(١) « الموطأ » ١٢٠/١ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، والبخاري ٢٧/٣ في التهجد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) « الموطأ » ١٢٠/١ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مَعْمَرٌ عن الزُّهري : فإذا طلَعَ الفَجْرُ ، صلَّى ركعتين خفيفتينِ ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ ، حتى يَجيءَ المؤذِّنُ فيُؤْذِنَهُ .

هذا حديث متفق على صحته .

قال رحمه الله : ونومُه مضطجِعاً حتى نَفَخَ ، وقيامُه إلى الصَّلاةِ مِنْ خصائصهِ ، لأن عينَهُ كانت تنامُ ، ولا ينامُ قلبُه ، فيَقَظَةُ قلبِهِ تمنعُهُ من الحدَثِ ، وإنما مُنِعَ النَّومَ قلبُهُ لِيَعيَ الوَحيَ إذا أُوحيَ إليه في مَنامهِ ، قال عُبيدُ بن عُمير[1] : رُؤْيا الأنبياء وحيٌ ، ثم قرأ : (إني أَرَى في المَنَام أَنِّي أَذْبَحُكَ) [الصافات : ١٠٢] .

٩٠١ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم الإسفَرايينيُّ ، أنا أبو عَوَانَةَ ، حدثنا يونُس هو ابن عبد الأعلى ، أنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني يونس ، وابنُ أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث أن ابنَ شهابٍ أخبرهم عن عُروةَ بنِ الزُّبير

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، أخرج حديثه الجماعة ، وأثره هذا علقه البخاري في « صحيحه » ٢ / ٢٨٦ في صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وروى ابن أبي حاتم من طريق إسرائيل بن يونس ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رؤيا الأنبياء في المنام وحي » .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

اتفقا على إخراجه من طرقٍ عن ابن شهابٍ ، وأخرجه مُسلم [1] عن حَرْمَلَةَ بن يحيى ، عن ابن وَهْب ، عن عمرو بنِ الحارث ، ويُونسَ .

٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسُفَ ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيد الله ابن موسى ، نا حَنْظَلَةُ ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

---

(١) (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن ابن نُمَيْر ، عن أبيه ، عن حنظلة

٩٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، أنا عُبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن أبي حُصَيْن ، عن يحيى بن وثّاب

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : سَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإِحْدَى عَشْرَةَ ، سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ .

هذا حديث صحيح [٢] .

٩٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن مَخْرَمَةَ بن سُليمان ، عن كُرَيب مولى عبد الله بن عبّاسٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ

---

(١) البخاري ٣/١٦ في التهجد : باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣/١٦ .

زَوْجِ ٱلنَّبِي ﷺ وهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ ٱلنَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلعَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) ثُمَّ قَامَ إِلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْها ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُمْتُ إِلى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ٱليُمْنَى عَلى رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلصُّبْحَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١/١٢١ ، ١٢٢ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، والبخاري ٣/٥٧ ، ٥٨ في العمل في الصلاة : باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي العلم : باب السمر في العلم ، ـ

والشَّنُّ : الخَلَقُ من الأسقيةِ ، وهي أشدُّ تبريداً الماء .

وقال عطاء عن ابن عباس : ثم قمتُ إلى شِقِّهِ الأيسرِ ، فأخذ بيدي مِنْ وراء ظهره ، فعدَلني كذلك مِنْ وراء ظهره إلى الشقِّ الأيمنِ [١] .

وقال أبو بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ : فأخذ بذُؤابتي ، فجعلني عن يمينه [٢] .

= وفي الوضوء : باب التخفيف في الوضوء ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي الجماعة : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي الوتر : باب ماجاء في الوتر ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب قوله : (إن في خلق السموات والأرض) وباب قوله : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) وباب : (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) ، وباب : (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان) وفي اللباس : باب الذوائب ، وفي الأدب : باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد : باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق ، وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٢) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(١) هو في مسلم (٧٦٣) (١٩٢) .

(٢) هي رواية البخاري ٣٠٦/١٠ في اللباس .

قوله : « فأخذ بأذُني يَفتِلُها »(١) فهذا الفَتْلُ يحتمِلُ أن يكونَ لِيُديرَهُ إلى يمينه ، ويَحتمِلُ أن يكونَ مثلَ التأديب ، فيكون ذلك أبلغَ لما يُريدُ منه ، وأذكرَ له فيما يستأنِفهُ ، فإن المتعلّمَ إذا تُعهِّدَ بفتْلِ الأذنِ كان أذكى لفَهْمِهِ ، وأوعى لما سَمِعَه ، حكى الرَّبيعُ أن الشافعيَ فتَلَ شَحْمَةَ أُذنِهِ ، قال الرَّبيعُ : فلما وجدتُ هذا عن ابن عباسٍ علمتُ أن الشافعيَ فعل ذلك عن أصلٍ .

٩٠٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد الله ، نا ابن مَهدي ، عن سفيان ، عن سَلَمة عن كُهَيْل ، عن كُرَيْبٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَأَتى حَاجَتَهُ : غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قوله : « فأخذ بأذني » زاد محمد ابن الوليد في روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني في ظلمة الليل » وفي رواية الضحاك بن عثمان : « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير ٨/١٧٧ حيث قال : « فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه » لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه ، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه .

فَأَتى ٱلقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضوءاً بَيْنَ وُضوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وقَدْ أَبْلَغَ ، فصَلَّى ، فَقُمْتُ ، فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيهِ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فَأَخَذَ بأُذُني ، فَأَدَارَني عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وكَانَ إذا نَامَ نَفَخَ ، فَآذَنَهُ بِلالٌ بالصَّلاةِ ، فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ، وكَانَ في دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُوراً ، وفي بَصَري نُوراً ، وفي سَمْعِي نُوراً ، وعَنْ يَمِيني نُوراً ، وعَنْ يَساري نُوراً ، وفَوقِي نُوراً ، وتَحْتِي نُوراً ، وأَمامِي نُوراً ، وخَلْفِي نُوراً ، واجْعَلْ لِيَ نُوراً » قَالَ كُرَيْبٌ : وسَبْعٌ في ٱلتَّابُوتِ [1] ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ ٱلعَبَّاسِ ، فَحَدَّثَني بِهِنَّ ، فَذَكَرَ : « وعَصَبي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وشَعَرِي ، وبَشَرِي » وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .

---

(١) قال ابن الجوزي : يريد بالتابوت : الصندوق ، أي : سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت ، قال الحافظ : ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب ، قال كريب : وستة عندي مكتوبات في التابوت ، وقال النووي : تبعاً لغيره ، —

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العَبْدي ، عن عبد الرحمن بن مَهْدي ، وقال : كراهيةَ أن يَرَى أني أنتبهُ له .

قوله : « فأَطلَقَ شِنَاقَها » الشِّنَاقُ : هو الخيطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبَةِ ، وقال أبو عُبَيدة [٢] : شِنَاقُ القِرْبَةِ : هو الخيطُ أو السَّيْرُ الذي تُعلَّقُ به القِرْبَةُ على الوَتِدِ ، يُقالُ : أشْنَقْتُها : إذا علَّقْتَها .

قال أبو عُبَيْدٍ : يُقالُ : أشْنَقْتُ النَاقة : إذا مَدَّها راكِبُها بِزِمامِها يَكُفُّها ، كما يَكْبَحُ الفَرسَ .

قال أبو زيد : شَنَقْتُ الناقةَ بغيرِ ألفٍ أشْنَقُها شَنْقاً .

قوله : « أُبقيه » ، أي : أرقُبُه ، يُقالُ : بَقَيْتُ الشيء أبْقِيهِ

ـ المراد بالتابوت : الأضلاع وماتحويه من القلب وغيرها تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها ، وجزم القرطبي في « المفهم » وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد ، أي : ان السبع المذكورات تتعلق بجسد الانسان ، بخلاف أكثر ماتقدم ، فإنه يتعلق بالمعاني ، كالجهات الست ، وإن كان السمع والبصر والقلب من الجسد .

(١) البخاري ٩٨/١١ ، ١٠٠ في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) في (أ) أبو عبيد وهو تحريف ، وانظر « غريب الحديث » ١٣٣/١ .

بَقياً : إذا انتظرتَه [١] .

٩٠٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم عبد الملك بن الحسن الإسفَرايِيني ، أخبرنا أبو عَوانَة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا أحمد بن عبد الجبّار ، حدثنا ابن فُضَيْل ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ ، عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباسٍ ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فرآهُ اسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وهُوَ يَقُولُ : (إنَّ في خلْقِ ٱلسَّمٰوات والأَرْضِ) [آل عمران : ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ ٱلسُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِما ٱلقِيَامَ ، والرُّكُوعَ ، وٱلسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ إلى ٱلصَّلاةِ وهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً ، وفي سَمْعِي نُوراً ، وفي لِساني نُوراً ، واجْعَلْ لِي

---

(١) جاءت الرواية بهذا الحرف على أوجه « أبقيه » كما هنا و « أنقبه » بتخفيف النون ، وتشديد القاف ، ثم موحدة ، من التنقيب ، وهو التفتيش ، و « أبغيه » أي : أطلبه ، و « أرقبه » .

مِنْ خَلْفِي نُورَاً ، ومِنْ أَمَامِي نُورَاً ، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورَاً، ومِنْ تَحْتِي نُورَاً ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورَاً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) ، عن واصل بن عبد الأعلى ، عن محمد بن فُضَيْلٍ .

ورُوِي عن عكرمة بن خالدٍ ، عن ابن عباسٍ قال : بتُّ عند خالتي مَيْمُونة ، فقام النبي ﷺ ، فَصلّى ثلاثَ عشْرَةَ رَكْعَةً ، منها رَكعتا الفجرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ في كل رَكعةٍ بقدر : (يا أيُّها المُزَمِّلُ) (٢) .

وعن الأسودِ بن يزيد أنه سأل عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يُصلّي ثلاثَ عشْرَةَ رَكعةً ، ثم إنه صلّى إحدى عشْرَةَ رَكعةً ، وترك ركعتينِ ، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يُصلّي مِنَ الليل تسعَ رَكَعَاتٍ ، آخِرُ صلاتهِ من الليل الوِتْرُ (٣) .

---

(١) (٧٦٣) (١٩١) في صلاة المسافرين .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٥) في الصلاة : باب في صلاة الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٦٣) وإسناده حسن ، وللبخاري ٣/١٦ في التهجد : باب كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : ـ

. . . .

ـ سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ، ولمسلم (٧٤٦) من حديث عائشة قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني ... » ولأبي داود (١٣٦٢) من حديث عائشة : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، وإسناده صحيح .

باب

من قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين

٩٠٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوْزَجاني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْب، نا أبو عيسى الترمذي، نا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مُسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبةَ، عن أبي أسامةَ.

٩٠٨ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نُعيم الإسفراييني، أخبرنا أبو عَوانةَ، حدثنا موسى بن سَهْل، حدثنا آدمُ

---

(١) الترمذي في «الشمائل» (٢٦٥)، ومسلم (٧٦٨) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، وأخرجه أبو داود (١٣٢٣) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

ابن أبي إياس ، ثنا سُليمانُ بن حيَّان ، عن هشام بن حسَّان ، عن محمد ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْـلِ لِلتَّهَجُّدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [١] .

هذا حديث صحيح .

ورُوي عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل ليُصلِّيَ افتتح صلاتَهُ بركعتين خفيفتين [٢] .

(١) هو في « مسند أبي عوانة » ٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليـل .

باب

تطويل قيام الليل

٩٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس بنِ مَخْرَمَةَ أنه أخبره

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّدتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَينِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن قتيبة ، عن مالك .

٩١٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

---

(١) « الموطأ » ١/١٢٢ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، ومسلم (٧٦٥) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٦٦) .

ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعْبَة ، أخبرني عمرو بنُ مُرّةَ ، عن أبي حمزة الأنصاري يُحدّث عن رجلٍ من بني عَبسٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَامَ في صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلَاةِ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ذُو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ ، والْكِبْرِيَاءِ ، والعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ (الْبَقَرَةَ) ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، يَقُولُ في رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِيَ الْعَظِيمِ » ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَانَ قِيَامُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ : « لِرَبِّي الحَمْدُ » ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى » ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ ، يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، حَتَّى صَلَّى أَرْبعَ رَكَعَاتٍ قَرأَ فِيهِنَّ : (الْبَقَرَةَ) و (آلِ عِمْرَانَ) و (النِّساءَ) و (المَائِدَةَ) و (الأَنْعَامَ) [1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٩٩/٢ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه ذلك ، والترمذي في « الشمائل » (٢٧٠) ، وإسناده —

ورواه صِلةُ بن زُفر عن حُذيفة قال: صَلّيتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح (البقرة) ثم افتتح (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عِمرانَ) فقرأها، يقرأ مترَسّلًا، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تَسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ، ثم ركع فذكر التطويلَ نحوَه . .

٩١١ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، أنا أبو عوانةَ يعقوب بن إسحاق الحافظ، نا أحمد بن محمد بن عثمان الثَّقفي، نا الوليدُ بن مسلمٍ، نا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة قال:

حَدَّثني رَبيعَةُ بنُ كَعْبٍ الأَسْلَميُّ قالَ: كُنْتُ أَبيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ، وبِحَاجَتِهِ، فَكانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ

ـ صحيح، فإن الرجل من بني عبس هو: صلة بن زفر العبسي، كما صرح به في الرواية الثانية التي ذكرها المصنف، وهي في «صحيح مسلم» (٧٧٢)، و«مسند أحمد» ٥/٣٩٧، والترمذي (٢٦٢)، و«مسند أبي داود الطيالسي» رقم (٤١٥) والنسائي ٢/٢٢٤ في الافتتاح: باب الدعاء في السجود، ووقع عند أبي داود «والمائدة أو الأنعام» شك شعبة، وفي «المسند»: شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام.

وَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ ، ثَلاثاً ، الهَوِيَّ (١) .

٩١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد قال :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَاسْتَاكَ [ثُمَّ] تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ ، فَاسْتَفْتَحَ (ٱلبَقَرَةَ) ، فَلا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ فَسَأَلَ ، ولا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَمَكَثَ رَاكِعاً قَدْرَ قِيَامِهِ ، ويَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ ، والمَلَكُوتِ ، وٱلكِبْرِيَاءِ ، وٱلعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ ، وٱلكِبْرِيَاءِ ، والعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (آلَ عِمْرَانَ) ثُمَّ سُورَةً سُورَةً ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

---

(١) هو في « مسند أبي عوانة » ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وإسناده صحيح . والهوي : الحين الطويل من الزمن ، ويقال : إنه مختص بالليل .

(٢) الترمذي في « الشمائل » (٣٠٦) ، وأخرجه أبو داود (٨٧٣) —

المَلَكُوتُ : هُوَ المُلْكُ ، زِيدَتْ فيهِ التاءُ ، كَمَا يُقَالُ : رَهَبوتٌ ، وَرَحُوتٌ ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيءٍ) [يس : ٨٣] .

٩١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدمُ ، نا شُعْبَة ، نا عَمرو بنُ مُرَّةَ قال : سمعتُ أبا وائلٍ قال :

جَاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ في رَكْعَةٍ ، فقَالَ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتي كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرِنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشرِيْنَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ ، قالَ عَلقَمَةُ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ عَلى تَأْلِيفِ ابنِ مَسْعُودٍ ، آخِرُهُنَّ مِنَ الحَوَامِيمِ (حم الدُّخَانَ) و (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن مُثَنَّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة .

- في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/٢٢٣ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، وإسناده حسن .

(١) البخاري ٢/٢١٤ ، ٢١٥ في صفة الصلاة : باب الجمع بين السورتين -

ورُوي عن علقمة والأسود عن ابن مَسْعُود بهذا ، وقال : لَكِنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ النظائِرَ السُّورَتَيْنِ في ركعةٍ (الرحمن والنجم) في ركعة ، و (اقتربت والحاقة) في ركعةٍ ، و (الطُّور والذَّاريات) في رَكعة ، و(إذا وقعَتْ ونون) في رَكعةٍ ، و (سأل سائلٌ والنازعاتِ) في رَكعةٍ ، و (وَيْلٌ للمُطفِّفِينَ وعَبَسَ) في رَكعةٍ ، و (المُدَّثِر والمُزَّمِّل) في رَكعةٍ ، و (هَلْ أتى ، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة و (عَمَّ يتساءلونَ والمُرسلاتِ) في ركعة ، و (الدُّخانْ وإذا الشمسُ كُوِّرَت) في ركعة [١] .

قال رحمه الله : « قولُ الرجل : قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ » إنما سُمي قِصَارُ السُّوَرِ مفصَّلا لكثرة الفصول التي يقع بينها من آية التَّسميةِ .

وقيل : أراد بالمفصَّلِ القُرآنَ كُلَّهُ ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في غير آيةٍ أنه فصَّلَهَ ، فقال عَزَّ وَجلَّ : (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ) [فصلت : ٣] يَدُلُّ عليه أنه قال : « هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ » وقد تتأتَّى قراءةُ المفصَّل على الترتيل ، فإن

- في الركعة ، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٩) في صلاة المسافرين : باب ترتيل القراءة .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٦) في الصلاة : باب في كم يقرأ القرآن، وإسناده قوي .

النبيَّ ﷺ كان يقرأ في بعض الليالي ما يُقارِبُ هذا ويزيدُ ، وإنما يكون الهَذُّ في حقِّ من يختِمُ القرآنَ في ليلةٍ .

وقوله : « هَذّاً كهَذِّ الشِّعْرِ » الهَذُّ : سُرعةُ القراءة ، أي : يُسْرِعُ في قراءة القُرآنِ كما يُسرِعُ في الشِّعْرِ ، والسُّنَّة في القراءة التَّرتيلُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرْتِيلًا) ، [المزمل : ٤] وسماها نظائرَ ، لاشتباهِ بعضها ببعضٍ في الطول[١] .

٩١٤ ـ أخبرنا أبو محمد الجَوْزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحيُّ ، نا أبو العبّاس المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر محمد بن نافع البَصْري ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إسماعيل بن مسلم العَبْدي ، عن أبي المتوكِّلِ الناجي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَامَ النَّبيُّ ﷺ بآيَةٍ مِنَ ٱلقُرْآنِ لَيْلَةً[٢] .

---

(١) والأولى في تفسير « النظائر » قول من قال : إنها المتماثلة في المعاني كالموعظة ، أو الحكم ، أو القصص ، لا كما ذهب إليه المصنف رحمه الله ، فقد قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٤٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح ، ويشهد له الحديث الثاني .

هذا حديث حسن غريبٌ .

ورُوي عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجَةَ قالت : سَمعتُ أبا ذرٍّ يقول : قامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبح بآيةٍ ، والآيةُ : (إنْ تُعذِّبْهُم فإنَّهُمْ عِبادُكَ ، وإنْ تغفِرْ لهُمْ فإنَّكَ أنتَ العزيزُ الحكيمُ) [المائدة : ١٢١]

٩١٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطَّيْسَفُوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد التُّرَابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بِسْطَام ، أنا أحمد ابن سَيَّارٍ القُرَشيُّ ، نا قُتيبةُ بن سعيد ، نا وَكيعٌ ، عن قُدامةَ العامِري ، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجَة

عَنْ أَبي ذَرٍّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّدَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ : (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلعَزِيزُ الحَكِيمُ) .

يعني في ٱلصَّلاة [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، وابن ماجة (١٣٥٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، والحاكم ٢٤١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه البوصيري في « الزوائد » وابن خزيمة .

ورُوي عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهانِ الأورادَ ، وتأويلُه أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآنَ أجزاءاً ، كلُّ جزءٍ فيه سُوَرٌ مختلفـةٌ على غير تأليفِ ورِدّاً ، قال رحمه الله : أوراداً اعتادوها على خلاف السُنّةِ كما جاء في الحديث : « عَمَلٌ قليلٌ في السُنّةِ خيرٌ من عَمَلٍ كثيرٍ في بدعةٍ »[1] .

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ونسبه إلى « تاريخ قزوين » للرافعي ، وهو من مظان الأحاديث الضعيفة ، وأخرجه الدارمي ٧٢/١ من قول عبد الله بن مسعود بلفظ « القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة » ورجاله ثقات .

باب

كيف القراءة بالليل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: (ولا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ، ولا تُخَافِتْ بِهَا) [الإسراء : ١١٠] ، والمُخَافَتَةُ : الإِسْرَارُ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : لا تُخَافِتْ مُخَافَتَةً لا يَسْمَعُها مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ ، والخُفُوتُ : خَفْضُ الصَّوْتِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ في قَولِهِ : (ولا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ولا تُخَافِتْ) : إِنَّمَا ذَلِكَ في الدُّعَاءِ [1] .

٩١٦ ـ أخبرنا أبو محمد الجَوْزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أخبرنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة ، نا الليثُ ، عن معاوية بن صالح

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ ﷺ باللَّيْلِ : [أَكَانَ يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ] ؟

---

(١) وأخرج مسلم في « صحيحه » (٤٤٦) في الصلاة : باب التوسط في القراءة في الصلاة ، عن عائشة في قوله عز وجل : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قالت : أنزل هذا في الدعاء .

فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالقِرَاءَةِ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ ، فَقُلْتُ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريبٌ .

ورُوي عن أبي هريرة قال : كانت قِرَاءةُ النبي ﷺ بالليل يرفعُ طوراً ويخفِضُ طوراً (٢) .

٩١٧ - أخبرنا أبو محمد الجَوْزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا يحيى بن حسان ، نا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن عَمْرو بن أبي عَمْرو ، عن عِكْرِمَةَ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ قِرَاءةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الحُجْرَةِ وهُوَ فِي البَيْتِ (٣) .

---

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن الترمذي » (٤٤٩) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وأخرجه النسائي ٣/٢٢٤ في قيام الليل بنحوه. وصححه الحاكم ١/٣١٠ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٨) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وفيه زائدة بن نشيط الشيباني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وصححه الحاكم ١/٣١٠ ووافقه الذهبي ويشهد له حديث عائشة المتقدم .

(٣) الترمذي في « الشمائل » (٣١٤) ، وأخرجه أبو داود (١٣٢٧) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام ، وباقي رجاله ثقات .

٩١٨ - أخبرنا أبو محمد الجُوْزَجاني، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كُلَيب، نا أبو عيسى، نا محمود بن غَيلان، نا وكيعٌ، نا مِسْعَرٌ عن أبي العلاء العَبْدِي، عن يحيى بن جَعْدَة

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وأَنا عَلَى عَرْشِي[1].

العَرِيش والعَرش: السَّقْفُ، وقد قيل للنبي ﷺ: ألا نَبني لك عَريشاً؟ فالمراد منه: ما يُستَظَلُّ به، وسُميت بيوتُ مكة عُروشاً، لأنها عِيدانٌ تُنصَبُ وتُظَلَّلُ.

٩١٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ، حدثنا أبو العباس المحبُوبي، نا أبو عيسى، نا محمود بن غَيلانَ، نا يحيى بن إسحاق، نا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابت، عن عبد الله بن رَباح الأنصاري

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تَقْرَأُ، وأَنتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»! فَقَالَ: إِنِّي

(١) إسناده صحيح، وهو في «شمائل الترمذي» (٣١١)، وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ و ٣٤٣ و ٤٢٤، والنسائي ١٧٨/٢، ١٧٩ في الافتتاح: باب رفع الصوت بالقرآن، وابن ماجة (١٣٤٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ ، فَقَالَ : « ارْفَعْ قَلِيْلاً » وقَالَ لِعُمَرَ : «مَرَرْتُ بِكَ وأَنتَ تَقْرَأُ ، وأَنتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ » ! قَالَ : إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ ، وأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، قَالَ : «اخْفِضْ قَلِيْلاً»[1] .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث غريبٌ ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق ، عن حمّادِ بن سَلمة ، وأكثرُ الناس إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ ، عن عبد الله بن رباحٍ مُرسَلٌ[2] .

---

(١) الترمذي (٤٤٧) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وأخرجه أبو داود (١٣٢٩) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) قال العلامة أحمد محمد شاكر : هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ، فإن يحيى بن إسحاق ثقة ، صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : كان ثقة حافظاً لحديثه ، ووصل هذا الحديث زيادة يجب قبولها .

باب

التحريض على قيام الليل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) [الإسراء : ٧٩] .

والتَّهَجُّدُ : هُوَ السَّهَرُ ، ودَفْعُ النَّوْمِ عَنْ نَفْسِهِ ، والهُجُودُ : النَّوْمُ .

٩٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإلا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن عَمرو الناقد ، عن سُفيان بن عُيينة ، عن أبي الزّناد .

وأراد بقافية الرأس : مُؤخّرَ الرأسِ ، ومنه سمي آخرُ بيت الشِّعْرِ قافيةً .

٩٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أخبرنا شُعَيب ، عن الزُّهري (ح) قال محمد بن إسماعيل: وحدثنا إسماعيل ، حدثني أخي عن سليمان ، عن محمد بن أبي عَتيقٍ ، عن ابن شهاب ، عن هندٍ بنت الحارث الفِراسيّة

أنَّ أمَّ سَلَمةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ قالَتَ : اسْتَيقَظَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيلَةً فزِعاً يَقولُ : « سُبحَانَ اللهِ ، مَاذا أُنزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الخَزائِنِ؟ ومَاذا أُنزِلَ مِنَ الفِتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَي يُصَلِّينَ ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنيا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ »(١) .

---

(١) البخاري ١٣/١٨ في الفتن : باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه . وفي الحديث جواز قول : « سبحان الله » عند التعجب ، —

هذا حديث صحيح .

٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني (ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الخلدي ، أنا محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجويه النسوي ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ ٱلصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وقُرْبَةٌ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ ، ومَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّآتِ ، ومَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ »[1] .

ـ وندبية ذكر الله عند الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة ، لاسيما عند آية تحدث ، وقوله : « عارية » بتخفيف الياء ، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت ، قال السهيلي : إنه الأحسن عند سيبويه ، لأن « رب » عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ ، والجملة في موضع النعت ، أي : هي عارية .

(١) وأخرجه الحاكم ٣٠٨/١ ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وحسنه العراقي ، قلت : عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط لكن له شاهد يتقوى به من حديث سلمان الفارسي عند الطبراني في « الكبير » من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون .

هذا حديث حسن .

٩٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، نا أبو عوَانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن الحِميَري

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمضَانَ شَهرُ اللهِ المُحَرَّمُ ، وأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ »[١] .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم عن قُتَيْبَةَ بن سعيد .

٩٢٤ - نا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، نا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعَان النَّيْسَابُوريُّ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبَّار الرَّيَّانيّ ، نا حُميد بن زنجُويَةَ ، نا هشام بن عمَّار ، نا صدقه بن خالد ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : مر بنا خالدُ بن اللَّجلاج ، فدعاه مَكحُولٌ ، فقال : يا أبا إبراهيم ! حدثنا حديث عبد الرحمن بن عائش ، فقال :

سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَائِشٍ الحَضْرَميَّ يَقُولُ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « رَأَيتُ رَبِّي تَبَارَكَ وتَعَالى في أَحْسَنِ صُورَةٍ ،

---

(١) الترمذي (٤٣٨) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، ومسلم (١١٦٣) في الصيام : باب فضل صوم المحرم .

فقالَ : فِيمَ يَختَصِمُ الملأُ الأعلى يا مُحمّدُ ؟ قُلتُ : أنتَ أعلَمُ ، أيْ رَبّ ، مرّتَينِ ، قالَ : فوَضعَ كفَّهُ بينَ كتِفَيّ ، فوَجدْتُ بَرْدَها بينَ ثَدْيَيّ ، فعَلِمتُ ما في السَّماءِ والأرضِ ، قالَ : ثُمَّ تَلا هذهِ الآيَةَ : (وكذَلِكَ نُرِي إبراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمواتِ والأرضِ ، وَلِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ) [الأنعام : ٧٥] ثُمّ قالَ : فِيمَ يَختَصِمُ الملأُ الأعلى يا مُحمّدُ ؟ قُلتُ : في الكَفّاراتِ ، قالَ : وما هُنّ ؟ قُلتُ : المَشْيُ على الأقدامِ إلى الجَماعاتِ ، والجُلُوسُ في المَساجِدِ خلفَ الصّلواتِ ، وإبلاغُ الوُضوءِ أماكِنَهُ في المَكارِهِ قالَ : مَنْ يَفعَلْ ذلِكَ يَعِشْ بِخيرٍ ويَمُتْ بِخيرٍ ، ويَخرُجْ مِنْ خَطِيئَتِهِ كيَومَ وَلَدَتهُ أُمُّهُ ، ومِنَ الدَّرَجاتِ : إطعامُ الطّعامِ ، وبَذْلُ السّلامِ ، وأنْ يَقُومَ باللّيلِ والنّاسُ نِيامٌ ، قالَ : قُلْ : اللّهُمّ إني أسألُكَ الطّيّباتِ ، وتَرْكَ المُنكَراتِ ، وحُبَّ المَساكِينِ ، وأنْ تَغفِرَ لِي وتَرْحَمني ، وتَتُوبَ عَلَيّ ، وإذا أرَدتَ فِتنَةً في قَومٍ فتَوَفّني غيرَ مَفتُونٍ ، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَعلّمُوهُنّ ، فوالّذي

- . . -

نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّهُنَّ لَحَقٌّ »[1] .

---

(١) عبد الرحمن بن عائش الحضرمي مختلف في صحبته ، وأخرجه الدارمي في سننه ١٢٦/٢ مختصراً ، من حديث عبد الرحمن بن عائش ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد ٦٦/٤ من حديث عبد الرحمن ابن عائش عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد أيضاً ٢٤٣/٥ ، والترمذي (٣٢٣٣) في تفسير سورة (ص) من حديث عبد الرحمن ابن عائش ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : حسن صحيح ، وصححه أيضاً الإمام أحمد ، ونصه : عن معاذ بن جبل قال : احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى قرن الشمس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعاً ، فثوب بالصلاة ، وصلى وتجوز في صلاته ، فلما سلم قال : كما أنتم على مصافكم ، ثم أقبل إلينا فقال : إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قمت من الليل ، فصليت ما قدر لي ، فنعست في صلاتي حتى استثقلت ، (ووقع في مسند أحمد « استيقظت » وهو تحريف) ، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة ، قال : يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري يا رب ، قال : يا محمد ، فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري رب ، فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدري ، فتجلى لي كل شيء ، وعرفت ، فقال : يا محمد ، فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : وما الكفارات ؟ قلت : نقل الأقدام إلى الجماعات ، وجلوس في المساجد بعد الصلاة ، وإسباغ الوضوء عند الكريهات ، قال : وما الدرجات ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة والناس نيام ، قال : سل ، قلت : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، ـــ

هـذا حديث حسن . ورواه معاذ بن هشام ، عـن أبيه ، عن قَتَادَة ، عن أبي قِلاَبَة ، عن خالد بن اللَّجْلاج ، عن ابن عبَّاس ، عن النبي ﷺ (١) .

وفيه عن معاذ : بن جبل ، عن النبي ﷺ قال : إني نعَسْت ، فرأيت ربي .

٩٢٥ ـ وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمْعَان ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميدُ بن زَنجُوَيَة ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي يحيى ، عن أبي يزيد ، عن أبي سلام الأسود

عنْ ثَوْبانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَرجَ إلينا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : إنَّ رَبِّي أَتاني اللَّيْلَةَ في أَحسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ لي : يا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلى ؟ قَالَ : قُلتُ : لا أَعْلَمُ يا رَبِّ ، فَوَضَعَ

ـ وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قوم ، فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك ، وحب عمل يقربني إلى حبك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها حق فادرسوها وتعلموها » .

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وأبو يعلى ٦٧٧، ٦٧٨ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/١ ، والترمذي (٣٢٣١) من حديث معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس . وانظر رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث .

كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حتّى وَجدْتُ بَرْدَ أَناملِهِ في صَدْرِي ، قَالَ : فَتجَلّى لي مَا بَيْنَ ٱلسَّماء والأَرْضِ ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَبِّ يَخْتَصِمُونَ في ٱلكَفَّارَاتِ والدَّرَجَاتِ ، قَالَ : ومَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : فَأَمّا الدَّرَجَاتُ ، فَإِطْعَامُ ٱلطَّعَامِ ، وَبَذْلُ ٱلسَّلَامِ ، وقِيَامُ اللَّيلِ وٱلنَّاسُ نِيَامٌ ، وأَمّا ٱلكَفَّارَاتُ ، فَمَشْيٌ عَلى الأَقْدَامِ إلى الجَماعَاتِ ، وإِسْبَاغُ الوُضُوءِ في ٱلكَرَاهِيَاتِ ، وجُلُوسٌ في المَساجِدِ خَلفَ ٱلصَّلَواتِ ، ثُمَّ قَالَ لي : يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ ، وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ ، وحُبَّ المَساكِينِ ، وأَنْ تَغفِرَ لي وتَرْحَمَني ، وإذا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ ، فَتَوَفَّني إليْكَ وأَنا غَيرُ مَفْتُونٍ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وحُبّاً يُبَلِّغُني حُبَّكَ .

أبو يحيى : هو سُلَيْم بن عامر الخبائري تابعي سمع أبا أمامة . وأبو يزيد شامي لا يعرف اسمه[١] . وأبو سلام اسمه مَمْطور الحبَشي حي من بَجِيلَة .

٩٢٦ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور بن سِمْعان ،

---

(١) وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٣٥٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والحديث على كل حال صحيح كما تقدم .

نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُمَيْدٌ ، نا النَّضْرُ بن شُمَيْل ، نا عوف هو ابنُ أبي جَميلة ، عن زُرارةَ بن أوفى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنَ سَلامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ انْجَفَلَ ٱلنَّاسُ ، وقِيلَ : قَدْ قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وجِئْتُ فِيمَنْ جَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَفْشُوا ٱلسَّلامَ ، وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ »[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

انجفل الناس ، أي : أسرعوا .

٩٢٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشرانَ ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن مُعانِق أو أبي مُعانِق

عَنْ أبي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) وأخرجه أحمد ٥/٤٥١ ، والدارمي ١/٣٤٠ ، ٣٤١ ، والترمذي (٢٤٨٧) في صفة القيامة : باب أفشوا السلام ، وابن ماجة (١٣٣٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في قيام الليل ، وإسناده صحيح ، وله شاهد عند الحاكم ٤/١٢٩ من حديث أبي هريرة .

« إنَّ في الجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِها ، وبَاطِنُها مِنْ ظَاهِرِهَا أعدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلانَ الكَلامَ ، وأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وتَابعَ الصِّيَامَ ، وصَلَّى بالليْلِ والنَّاسُ نِيامٌ »[1] .

وهو عبد الله بن مُعانق الأشعري .

٩٢٨ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا أبو الأحوص ، نا منصور ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقيلَ : مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبحَ مَا قَامَ إلى الصَّلاةِ ، فَقَالَ : « بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مُسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور .

---

(١) وأخرجه أحمد ٣٤٣/٥ ، وابن معانق ، أو أبو معانق وثقه العجلي ، وبقية رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (٦٤١) ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم ٣٢١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري ، ومن حديث علي عند الترمذي (١٩٨٥) و (٢٠٢٩) وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

(٢) البخاري ٢٣/٣ ، ٢٤ في التهجد : باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ، ومسلم (٧٧٤) في صلاة المسافرين : باب ما روي فيمن نام -

٩٢٩ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا الخضر بن محمد ، نا هشيم ، أنا مجالد ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ يَرْفَعُ الحَدِيثَ : « ثلاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إليهِمْ : الرَّجُلُ إذا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي ، والقَوْمُ إذا صَفُّوا في الصَّلاةِ ، والقَوْمُ إذا صَفُّوا في قِتَالِ العَدُوِّ »(١) .

٩٣٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا روح بن أسلم ، نا حماد بن سلمة ، نا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ : رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ

ـ الليل أجمع حتى أصبح ، وقوله : « بال الشيطان في أذنه » قال الطحاوي : هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه ، وقد قال شراح الحديث : هذا الذم محمول على من نام عن الصلاة المكتوبة لا عن قيام الليل ، ويؤيده رواية سفيان : هذا عندنا : « نام عن الفريضة » أخرجها ابن حبان في « صحيحه » .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية ، ومجالد بن سعيد ليس بالقوي .

حِبِّهِ وأَهْلِهِ إلى صَلاتِهِ ، فَيَقُولُ اللهُ لِلملائِكَتِهِ : انْظُرُوا إلى عَبْدِي ثارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وأَهْلِهِ إلى صَلاتِهِ رَغْبَةً فِيما عِنْدِي ، وشَفَقاً مِمَّا عِنْدِي ، ورَجُلٌ غزَا في سَبيلِ اللهِ ، فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَعَلِمَ مَاعَلَيْهِ في الانْهِزَامِ ، ومَالَهُ في الرُّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللهُ لِلملائِكَتِهِ : انْظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيما عِنْدِي ، وشَفَقاً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ [1] .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيْرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِي ، نا عبد الرحيم ابن منيب ، حدثنا الحسن بن موسى ، نا حمَّاد (ح) وأخبرنا أحمد ابن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو عُمر بكر بن محمد المُزَني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحَفِيدُ ، نا الحسين بن الفَضْل البَجَلي ، حدثنا عفان ، حدثنا حمَّاد بهذا الإسناد مثلَ معناه .

---

(١) وأخرجه أحمد ١/٤١٦ ، ورجاله ثقات ، إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط وحماد بن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٤٣) ، وأخرج القسم الثاني منه في فضل الثبات في الغزو أبو داود (٢٥٦٣) من طريق حماد عن عطاء بن السائب ، والقسم الأول منه في قيام الليل ، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ٢٥٥ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن .

باب

الاجتهاد في قيام الليل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: (كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وبالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) قَالَ الحَسَنُ : مَدُّوا ٱلصَّلَاةَ إلى الأَسْحَارِ ، ثُمَّ أَخَذُوا بالأَسْحَارِ في الاسْتِغْفَارِ .

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وطَمَعاً) [السجدة : ١٦] ، أي : خائِفِينَ عَذَابَهُ ، طَامِعِينَ في ثَوابِهِ .

وقولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (يُرِيكُمُ ٱلبَرْقَ خَوْفاً وطَمَعاً) [الرعد : ١٢] قِيلَ : خَوْفاً لِلْمُسافِرِ ، وطَمَعاً لِلْمُقِيمِ ، وقِيلَ : خَوْفاً لِمَنْ يَخافُ ضَرَّهُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ وَقْتٍ يَنْفَعُ المَطَرُ ، وطَمَعاً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ .

٩٣١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصَّمدِ الجَوْزَجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيب،

نا أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ وبشر بن مُعاذٍ قالا : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن زياد ابن عِلاقةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَكَلَّفُ[1] هَذا وقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : « أَفَلا أَكُونُ عَبْدَاً شَكُوراً » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن صَدَقَةَ ، وأخرجه

---

(١) التكلف في الأصل : اسم لما يفعله الإنسان بمشقة أو بتصنع والأول محمود ، والثاني مذموم ، ومن البين أن المراد هنا ليس إلا الأول .

(٢) الترمذي في « السنن » (٤١٢) في الصلاة : باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة ، وفي « الشمائل » (٢٥٨) ، والبخاري ٤٤٩/٨ في التفسير (سورة الفتح) : باب قوله : ليغفر الله لك ، ومسلم (٢٨١٩) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب اكتساب الأعمال والاجتهاد في العبادة ، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في « عارضة الأحوذي » : لم يكن أحد أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم طاعة ، ولا أجد منه في عبادة ، مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره في مصالح الدين ، وتبليغه الشريعة ، وحماية الحوزة ، وتكلفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ -

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عُيينَةَ ؛ عن زياد
وأخرجه مُسلم عن قُتيبةَ ، عن أبي عوانة ، عن زياد .

ـ الثغور ، وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ما أعطاه ، فلايخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية .

باب

الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: (لا تَغْلُوا في دِينِكُمْ) [النساء: ١٧٠]

أَيْ: لا تُجَاوِزُوا فِيهِ القَدْرَ، وقِيلَ: لا تُشَدِّدُوا فَتُنَفِّرُوا.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(١).

٩٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم ابن منيب، نا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إلا رَأَيْنَاهُ، ومَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إلا رَأَيْنَاهُ، وقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا.

---

(١) علقه البخاري ٨٦/١ في الإيمان: باب الدين يسر، ووصله أحمد ٢٣٦/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحسنه الحافظ في «الفتح» لشاهديه، الأول منهما عند أحمد ٢٦٦/٥ من حديث -

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن حُميد .

٩٣٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصّمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق ، نا عَبْدَةُ ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : فُلانَةُ لا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وكَانَ أَحَبُّ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » [٢] .

هذا حديث متفق على صحته .

٩٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن هشام ابن عُرْوَة ، عن أبيه

- أبي أمامة بلفظ : « ولكني بعثت بالحنيفية السمحة » وفي سنده ضعف ، والثاني من حديث عائشة عند أحمد أيضاً ١١٦/٦ بلفظ : « إني أرسلت بحنيفية سمحة » وسنده حسن .

(١) البخاري ١٩/٣ في التهجد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وفي الصوم : باب ما يذكر عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره وأخرج مسلم (١١٥٨) من طريق ثابت عن أنس القسم الأخير منه.

(٢) الترمذي في « الشمائل » (٣٠٤) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ حَسَنَةُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، وَهِيَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: «مَهْ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن محمد بن المثنى، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة.

قوله: «لا يمَلُّ الله حتى تملُّوا» معناه: لا يمَلُّ الله وإن مللتم، لأن الملال عليه لا يجوز.

وقيل: معناه: فإن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملُّوا سؤاله.

وقيل: معناه: لا يترك الله الثواب والجزاء ما لم تملُّوا من العمل.

ومعنى «الملال»: الترك، لأن من ملّ شيئاً تركه وأعرض عنه، فكنى بالملال عن الترك لأنه سبب الترك.

٩٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ١/٩٣، ٩٤ في الإيمان: باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته.

النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد السلام ابن مُطَهَّرٍ ، نا عُمَرُ بن علي ، عن مَعْنِ بن محمد الغِفَارِي ، عن سعيد ابن أبي سعيد المَقْبُرِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وقَارِبُوا ، وأَبْشِرُوا ، واسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ والرَّوحَةِ وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « سَدِّدوا » أي : اقصدوا السَّدَادَ ، وهو الصوابُ .

وقوله سبحانه وتعالى : (وقولوا قولاً سَديداً) [الأحزاب : ٧٠] أي : قصداً مستقيماً لا ميل فيه .

وقوله : « قَارِبوا » أي : لا تعجَلُوا ، وقيل : المقاربة : القصدُ في الأمور الذي لا غلو فيه ولا تقصير .

(١) أخرجه البخاري ١/٨٧،٨٨ في الإيمان : باب الدين يسر . قال ابن المنير : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال ، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته ، كمن بات يصلي الليل كله ، ويغالب النوم ، إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل ، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ، أو إلى أن طلعت الشمس ، فخرج وقت الفريضة .

ففي الحديثِ الأمرُ بالاقتصاد في العبادة ، وتركُ الحمل على النفس بما يؤودها ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يتعبّدْ خلقَه بأن ينصبُوا آناءَ الليل والنهار ، فلا يستريحوا ، بل أوجبَ عليهم وظائفَ في وقتٍ دونَ وقتٍ؛ ليخلِطُوا طرفَ اللَّيل بطرفِ النهار ، وليُجِمُّوا فيما بينَهُما أنفسَهُم .

وفي بعضِ المراسيلِ عن محمد بن المنكدر يرفعه : « إنَّ هذا الدِّينَ متينٌ ، فأوغِلْ فيه برِفْق ، ولا تُبغِّضْ إلى نفسِكَ عبادَةَ الله ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا أرْضاً قطعَ ولا ظَهْراً أبقَى »[١] .

ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه ، وزاد « وَاعمَلْ عمَلَ امرىءٍ يَظُنُّ أن لا يموتَ إلا هَرَماً ، واحذَرْ حذَرَ امرىءٍ يخشى أن يموتَ غداً » .

قوله : « فأوغِلْ فيه برِفْق » فالإيغالُ : السير الشديد ، والإمعانُ فيه ، والوُغُول : الدخول في الشيء وإن لم يَبْعُد فيه ، ويقال للطُّفَيليِّ : وَاغِلٌ .

والمُنْبَتُّ : الذي انقطع في سفره ، وعَطِبَتْ راحلتُه ، فشبه المجتهد

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في « المنتقى من حديث أبي أحمد وغيره » ٢/٢٦٣ ، وابن بشران في « الأمالي » ٢/١٧٨ ، والكلاباذي في « مفتاح معاني الآثار » ٢/٣٦٠ من حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، ويحيى بن المتوكل ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٦٢ عن البزار وقال: وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل ، وهو كذاب .

في العبادة حتى يَحْسَرَ بالذي يُتعِبُ نفسَه في السير بلا فتور حتى تعطَبَ دابتُه ، فيَبقى مُنبَتّاً مُنقَطِعاً ، لم يقض سفره ، وقد أعطبَ ظهره.

وقد قال مُطرِّفٌ لابنه عبد الله : العلمُ أفضلُ من العمل ، والحسَنَةُ بينَ السيّئتَيْنِ ، وخيرُ الأمور أوساطُها ، وشرُّ السَّيْرِ الحَقْحَقَةُ .

فقوله : « والحسنة بين السيئتين » يريد أن الغلوَّ في العمل سيئة ، والتقصيرَ سيئة ، والحسنةَ القصدُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (والذّين إذا أنفَقوا لمْ يُسْرِفوا ولَمْ يَقْتُرُوا) [الفرقان : ٦٧] وقال الله عز وجل : (ولا تجعَلْ يَدَكَ مَغْلُولةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ) [الاسراء : ٢٩] .

والحَقْحَقَةُ : أن تحمِلَ الدابة على مالا تُطيقُه حتى يُبدِعَ براكبها .

قال الحسن : إنّ دِينَ الله وُضِعَ فوق التقصير ودون الغلوّ .

وقال عبد الله بن مسعود : إن الله يُحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُؤتى عزائِمُه (١) .

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى الطبراني مرفوعاً ، ونقل المناوي عن ابن طاهر أن وقفه عليه أصح ، وأخرجه أحمد (٥٨٦٦) و (٥٨٧٣) مرفوعاً من حديث ابن عمر ، وسنده حسن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٢/٣ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، والبزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن ، وذكر له شواهد تقويه ، فانظرها فيه .

٩٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطَّحَّانُ ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبَيْدٍ ، حدثنا يزيد وإسماعيل بن عليّةَ جميعاً ، عن عُيينَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : بَيْنَما أَنا مَاشٍ في ٱلطَّرِيق إذا أَنا بِرَجُلٍ خَلفي ، فَالتَفَت ، فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخذَ بِيَدي ، ثُمَّ ٱنطَلَقتُ ، فإذا نَحنُ بِرَجُلٌ يُصَلِّي [يُكثِرُ] الرُّكُوعَ وٱلسُّجُودَ، قَالَ : فَقَالَ لي : «يا بُرَيْدَةُ أَتُراهُ يُرائي»؟ ثُمَّ أَرسَلَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ ، وجَمَعَ يَدَيْهِ جَميعاً ، وجَعَلَ يَقُولُ : «عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً إِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»[1] .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٥/٣٥٠ و ٣٦١ ، وذكره الحافظ في « الفتح » ١/٨٧ عن « المسند » وحسنه .

باب

المداومة على العمل

٩٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسَائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلاّل ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعد بن سعيد الأنصاري أن القاسم ابن محمد حدثه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلى اللهِ أَدْوَمُها وإِنْ قَلَّ » ، قَالَ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذا عَمِلَتْ عَمَلاً دَاوَمَتْ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن سعد بن سعيد .

٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان ابن أبي شَيْبَة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قُلْتُ :

---

(١) (٧٨٣) (٢١٨) في صلاة المسافرين : باب فضيلة العمل الدائم .

يا أُمَّ المُؤمِنِينَ كَيفَ كانَ عَمَلُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ كانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟! .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حَرْب، عن جرير .

قولها : « كان عَمَلُه دِيمَةً » الدِّيمَةُ : المطر الدائم في سكون . شَبَّهتْ عملَه في دوامه مع الاقتصاد بدِيمة المطر .

٩٣٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري ، أنا أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا محمد بن مسلم الرازي ، نا عمرو بن أبي سلمة أبو حَفْص ، عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم ، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنَ عَمْرو بنِ ٱلعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيلِ » .

(١) البخاري ٢٥٦/١١ في الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل، وفي الصوم : باب هل يخص شيئاً من الأيام ، ومسلم (٧٨٣) في صلاة المسافرين : باب فضيلة العمل الدائم .

هذا حديث متفق على صحته [١] وهكذا رواه ابن أبي العشرين [٢]، عن الأوزاعي [٣] ورواه ابن المبارك ومبشّر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة، أخرجه محمد، عن عباس بن الحسين، عن مُبَشّر، عن محمد بن مقاتل [٤]، عن عبد الله بن المبارك.

---

(١) البخاري ٣١/٣ في التهجد : باب ما يكره من ترك قيام الليل، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر، و«مسند أبي عوانة» ٢٩٩/٢ .

(٢) هو عبد الحميد بن أبي العشرين الدمشقي، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، وهو صدوق ربما أخطأ .

(٣) جاء في البخاري بعد أن ذكر الحديث بإسناده : وقال هشام : حدثنا ابن أبي العشرين قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة بهذا مثله، وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي، قال الحافظ : وأراد بهذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره، فظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم، والدارقطني، وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه، فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين .

(٤) في (أ) زيادة نصها «وأخرجه مسلم» وهي زيادة مقحمة لا مكان لها هنا، لأن مسلماً رحمه الله أخرجه من حديث أحمد بن يوسف الأزدي، عن عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي .

باب

ترك العمل عند غلبة النوم والفتور

٩٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيروزي، نا أبو علي زاهر ابن أحمد، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عَبْدَةُ بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن قُتيبة، كلاهما عن مالك، عن هشام.

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن هشام بهذا الإسناد مثل معناه.

---

(١) «الموطأ» ١/١١٨ في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، والبخاري ١/٢٧١ في الوضوء: باب الوضوء من النوم، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته

٩٤١ - أنا أبو علي حسان بن سعيد المَنيعي، أنا أبو طاهر الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نُعَيْم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني، أخبرنا أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، نا السُّلَمي والدَّبري، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن همَّام بن مُنبِّه قال:

حَدَّثَنا أَبو هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ ٱلْقُرْآنُ عَلى لِسانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مُسلم [1] عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

قوله: «استَعْجَمَ الكلامُ عليه» أي: استَبْهَمَ واستَغْلَقَ.

٩٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو مَعْمَر، نا عبد الوارث، نا عبد العزيز بن صُهَيب

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَإِذا حَبْلٌ

---

(١) (٧٨٧) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته.

مَمْدُودٌ بَيْنَ ٱلسَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذا الحَبْلُ ؟ » ، قَالُوا : هَذا حَبْلُ زَيْنَبَ ، فَإِذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حُلُّوهُ ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز ،، وقال : دخل النبي ﷺ المسجد .

وقال عبد الله بن مسعود : إن لهذه القلوبِ شهوةً وإقبالاً ، وإن لها فترةً وإدباراً ، فخذوها عند شهوتها وإقبالها ، وذَرُوها عند فترتِها وإدبارِها .

---

(١) البخاري ٣/٣٠ في التهجد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم (٧٨٤) في صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته .

باب

قيام وسط الليل

٩٤٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان النَّيْسابوري، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيّاني، نا حُميدُ بن زَنْجُويَهْ، حدثنا أبو نُعَيْم، نا سفيانُ بن عُيينَة، عن عَمرو بن دينار، عن عَمرو بن أوْس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاودَ، وأَحَبَّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاودَ، كانَ يَصُومُ يَوْمَاً، ويُفطِرُ يَوْماً، وكانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ ثُلُثَهُ، ويَنَامُ سُدُسَهُ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْب، كلاهما عن سفيان بن عُيينة.

ورُوي عن عائشة قالت: ما ألفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً، تَعني: النبيَّ ﷺ [2].

---

(١) البخاري ٣/١٣ في التهجد: باب من نام عند السحر، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٤، ١٥ في التهجد: باب من نام عند السحر، ـ

٩٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو منصور السّمعاني، نا أبو جعفر الريّاني، نا حُميد بن زَنجُويَه، نا النّضرُ ابن شُمَيل، أنا عَوف، عن المُهاجر أبي خالدٍ، عن أبي العاليةِ، نا أبو مسلم

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ صَلاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَأَمَّا قَالَ: «نِصْفُ اللَّيْل، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»[1].

- ومسلم (٧٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، وقولها: «ما ألفاه» بالفاء، أي: وجده، و«السحر» مرفوع بأنه فاعله، والمراد: نومه بعد القيام.

(١) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»: ٣٥، وأبو مسلم الجذمي لم يوثقه غير ابن حبان، ولكنه يتقوى بما قبله، وبما روى الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» وروى الترمذي (٣٥٧٤) وغيره من حديث عمرو بن عبسة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» وإسناده حسن وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة.

باب

إحياء آخر الليل وفضله

٩٤٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابنُ بنتِ ابن منيع، نا علي بن الجعدِ، نا زهير بن معاوية

عَنْ أَبي إِسحَاقَ قَالَ: أَتيتُ الأَسوَدَ بنَ يَزِيدَ، وكانَ لي أَخاً وصَدِيقاً، فقلْتُ لَهُ: يا أبا عَمْرٍو حدِّثني كَمَا حدَّثتْكَ بهِ أُمُّ المؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَولَ اللَّيلِ، ويُحْيي آخِرَهُ، فَرُبَّما كانَتْ لَهُ الحَاجَةُ إلى أَهلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمسَّ مَاءً، حَتّى إذا كانَ عِندَ نِداءِ الأَولِ قَالَتْ: وَثَبَ وما قَالَتْ: قَامَ، فأَفاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ومَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وأَنا أَعلَمُ مَا تُرِيدُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ جُنباً تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس،

---

(١) البخاري ٣/٢٧ في التهجد: باب من نام أول الليل، وأحيا آخره، ومسلم (٧٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم.

عن زُهَيرٍ ، وأخرجه محمد عن سُليمان ، عن شُعْبَةَ ، عن أبي إسحاق ، وقال : اغتَسلَ .

ورُوي أن مَسروقاً سأل عائشةَ : متى كان يقومُ ؟ يَعني : النبيَّ ﷺ ، قالت : إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فصَلَّى [1] ، أرادت بالصَّارِخِ : الدِّيكَ ، تَعني : إذا سمعَ صوتَ الدِّيكِ [2] .

٩٤٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد بن الحسن المَخلدي ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاجُ ، نا قُتَيْبَةُ ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سُهَيل بن أبي صالحٍ ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللهُ إلى ٱلسَّماءِ الدُّنيا كُلَّ لَيلَةٍ حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : أَنا المَلِكُ ، أَنا المَلِكُ ، مَنِ الذي يَدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ [3] لَهُ ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٤ في التهجد : باب من نام عند السحر ، ومسلم (٧٤١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

(٢) قال الحافظ : وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً ، قاله محمد بن نصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس ، ونصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل .

(٣) بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله : « فأعطيه » و « أغفر له » وقد قرىء بها في قوله تعالى : (من —

مَنْ الَّذي يَسأَلني فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ الَّذي يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (١) عن قتيبة ، وقال : « حين يمضي ثلثُ الليلِ » وزاد « فلا يزال كذلك حتى يُضيءَ الفجرُ » متفق عليه .

أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، بهذا الإسناد ، كما رواه مسلم .

ويُروى هذا الحديثُ من أوجهٍ عن أبي هريرة اتفق أكثرُها على قوله : « حين يبقى ثلثُ الليلِ » (٢) .

٩٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيلُ بن محمد الصفّار ، نا

ـ ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) ، وليست السين في قوله : « فأستجيب » للطلب ، بل « أستجيب » بمعنى : « أجيب » كما في قوله : فلم يستجبه عند ذاك مجيب .

(١) (٧٥٨) (١٦٩) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، والترمذي (٤٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في نزول الرب .

(٢) هو كلام الترمذي في « سننه » ، وقال القاضي عياض : الصحيح رواية « حين يبقى ثلث الليل الأخير » ، كذا قاله شيوخ الحديث ، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه .

أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن أبي إسحاق ، عن الأغَرِّ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، وأَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إلا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » وقَالَ : « إنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إذا كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ نَزَلَ إلى هَذِهِ السَّماءِ الدُّنيا ، فَنادَى ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِن دَاعٍ ؟ هَلْ مِنْ سائِلٍ » ؟ إلى الفَجْرِ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مُسلم [1] من طرق عن أبي إسحاق .

٩٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن عبد الله ، نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغرّ ، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن

---

(١) (٧٥٨) (١٧٢) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء و(٢٧٠٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَنَزَّلُ[1] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : « مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالكٍ .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، نا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري بهذا الإسنادِ مثلَه .

ورواه ابنُ مَرْجانةَ[3] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وزاد فيه : « ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيهِ تباركَ وتعالى ، يقولُ : « مَنْ يُقرِضُ غيرَ عَدِيمٍ ولا ظَلُومٍ » .

---

(١) في «الموطأ» و «الصحيحين» « ينزل » .

(٢) « الموطأ » ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري ٢٥/٣ ، ٢٦ في التهجد : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، ومسلم (٧٥٨) في صلاة المسافرين : باب الترغيب والدعاء في الذكر .

(٣) هو سعيد بن مرجانة - وهي أمه - أبو عثمان الحجازي ثقة فاضل من الطبقة الثالثة اتفقا على إخراج حديثه ، وروايته هذه عند مسلم (٧٥٨) (١٧١).

٩٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو مَنصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيانيُّ ، نا حُميدُ بنُ زَنجُوَيهَ ، نا أبو الأسودِ ، نا ابن لَهيعَةَ ، عن أبي الزُّبير

عنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْألُ اللهَ خيراً إلا أعْطَاهُ إيَّاهُ ، وهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن سَلَمَةَ بن شَبيب ، عن الحسن بن أعيَنَ ، عن مَعقِلٍ ، عن أبي الزُّبير .

وحُكي عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يا بني لا تكونَنَّ أعجزَ من هذا الدِّيكِ الذي يُصوِّتُ بالأسحَارِ ، وأنت نائمٌ على فراشكَ .

---

(١) (٧٥٧) (١٦٧) في صلاة المسافرين : باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر .

باب

ما يقول إذا قام من الليل

٩٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبير المكي ، عن طاوس اليماني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَامَ إلى ٱلصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنتَ نُورُ ٱلسَّماوَاتِ والأَرْضِ ، ولكَ الحَمْدُ أَنتَ قَيَّامُ ٱلسَّماوَاتِ والأَرْضِ ، ولَكَ الحَمْدُ أَنتَ رَبُّ ٱلسَّماوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ ، أَنتَ الحَقُّ ، وقَوْلُكَ الحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، والجَنَّةُ حَقٌّ ، وٱلنَّارُ حَقٌّ ، وٱلسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وإلَيْكَ أَنَبْتُ ، وبِكَ خَاصَمْتُ ، وإلَيْكَ حاكَمْتُ[1] ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ ، وأَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ ، أَنتَ إلٰهي لا إلٰهَ إلا أَنْتَ » .

---

(١) أي : كل من جحد الحق حاكمته إليك ، وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن قُتيبةَ ، عن مالكٍ ، وأخرجه محمد من أوجُهٍ عن طاوسٍ ، وأخرجه عن علي بن عبد الله ، وعن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، عن سليمان بن أبي مُسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابن عبّاسٍ ، وزاد فيه : « والنّبيّونَ حقٌ ومحمّدٌ حقٌ » وقال في آخره : « أنتَ المُقدّمُ وأنتَ المؤخّرُ ، لا إله إلا أنتَ ، أو لا إله غيرُكَ » .

وقال قيسُ بنُ سعدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابن عبّاسٍ : إنّ رسولَ الله ﷺ كان في التّهجُّدِ يقول بعد ما يقول : اللهُ أكبرُ ، ثم ذكر مِثلَ معناهُ [٢] .

قوله : « أنتَ قيّامُ السماواتِ » القيّامُ والقيّومُ ، والقوّامُ والقيّمُ : القائمُ بالأمرِ ، وقيل : القيّومُ : القائم ، وهو الدائم الذي لا يزُولُ .

قوله : « وبكَ خاصمْتُ » أي : بحُجّتِكَ أُخاصِمُ مَنْ خاصمني من الكفّارِ وأُجاهِدُهُم .

---

(١) « الموطأ » ١/٢١٥ ، ٢١٦ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري ٣/٣ ، ٤ في التهجد : باب التهجد بالليل ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق) وباب قول الله تعالى (وجوهٌ يومئذ ناضرة) وباب قوله (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل .

(٢) ذكره الحافظ في « الفتح » ٣ / ٣ : ونسبه لابن خزيمة في « صحيحه » من طريق قيس بن سعد ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

٩٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن رافع ، نا زيدُ بنُ حُبابٍ ، أخبرني مُعاويةُ بن صالحٍ ، أخبرني أزهرُ بنُ سعيد[1] الحرازيُّ

عَنْ عاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قالَ : سألتُ عائِشةَ بأيِّ شيءٍ كانَ يفتتِحُ رسولُ اللهِ ﷺ قِيامَ اللَّيلِ ؟ فقالَتْ : كانَ إذا قامَ كبَّرَ عشراً ، وسبَّحَ عشراً ، وهلَّلَ عشراً ، واستغفرَ عشراً وقالَ : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لي واهدِني ، وارزُقْني ، وعافِني » ويتعوَّذُ مِنْ ضِيقِ المَقامِ يَوْمَ القِيامَةِ[2] .

ورواه خالدُ بنُ معدانَ ، عن ربيعةَ الجُرَشيُّ ، عن عائشةَ نحوَهُ[3] .

٩٥٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعَيْمٍ الإسفرايِيني ، أنا أبو عوانةَ ، نا السلَميُّ ، نا النَّضْرُ بن

---

(١) في (أ) و (د) سعد وهو تحريف .

(٢) « أبو داود » (٧٦٦) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وأخرجه النسائي ٣/٢٠٩ في قيام الليل ، وتطوع النهار : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، وابن ماجة (١٣٥٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء ، وإسناده صحيح .

(٣) ذكر ذلك أبو داود عقب روايته للحديث ، وهذه الطريق أخرجها أحمد في « المسند » ٦/١٤٣ .

محمد ، نا عكرمة بن عمار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، نا أبو سلمة قال :

سَأَلتُ عَائِشَةَ بِمَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِني لِما اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِأَمْرِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] ، عن محمد بن المثنى وغيره ، عن عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار .

٩٥٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا صدقة ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني عمير بن هانىء ، حدثني جنادة بن أبي أمية

حدَّثني عُبَادَةُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ

(١) (٧٧٠) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

الحَمدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ للهِ ، وسُبْحَانَ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ، أو دَعَا اسْتُجِيْبَ ، فإنْ تَوَضَّأ قُبِلَت صَلاتُهُ » .

هذا حديث صحيح[1] .

قوله : « تعارَّ » أي : استيقظَ من النومِ ، وأصلُ التَّعارِّ : السَّهَرُ والتَقَلبُ على الفراشِ ، ويُقالُ : إن التَّعارَّ لا يكونُ إلا معَ كلامٍ وصوتٍ مأخوذٌ من عِرارِ الظَّليمِ ، وهو صوتُه[2] .

(١) البخاري ٣٢/٣ في التهجد : باب فضل من تعار من الليل فصلى.

(٢) قال في « المحكم » تعار الظليم معارة : صاح ، والتعار أيضاً السهر والتمطي ، والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ، وقال ثعلب : اختلف في « تعار » فقيل : انتبه ، وقيل : تكلم ، وقيل : علم ، وقيل : تمطى وأن ، وقال : الأكثر : التعار اليقظة مع صوت .

باب

صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد

٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ، أنا أبو مُصْعَب، عن مالكٍ، عن نافع مَولى عبد الله بن عُمرَ وعبد الله بن دينارٍ

عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ.

وهذا اختيارُ أكثر أهل العلم.

٩٥٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نُعَيْم

---

(١) «الموطأ» ١/١٢٣ في صلاة الليل: باب الأمر في الوتر، والبخاري ٢/٣٩٧، ٤٠٠ في فاتحة أبواب الوتر وفي المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى.

الإسفرايني ، أنا أبو عوانة ، أنا عبد الرحمن بن بشر ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى فَإِذا خِفْتَ ٱلصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

٩٥٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذا خِفْتَ ٱلصُّبْحَ ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، واجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً » [٢] .

هذا حديث صحيح .

٩٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد

---

(١) البخاري ٣/١٦ في التهجد : باب كيف كانت صلاة النبي ، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، ومسند أبي عوانة ٢/٣٣٠ .

(٢) « سنن الترمذي » (٤٣٧) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى وإسناده صحيح .

الحسن بن أحمد المَخلدي، أنا أبو العبّاس السّرّاجُ، نا قُتيبةُ بن سَعيد، نا الليثُ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خِفتَ ٱلصُّبحَ فأَوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته

٩٥٨ ـ وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيميُّ، أنا محمد بن يوسُفَ، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو النُّعمان، حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ.

نا أَنسُ بنُ سِيرينَ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: أَرَأَيتَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ صَلاةِ ٱلغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِما ٱلقِرَاءةَ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بِرَكعَةٍ، ويُصَلِّي الرَّكعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلغَدَاةِ، وكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيهِ، قَالَ حَمّاد: أي: سُرعَةً.

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن خَلَفِ بن هشام البَزّارِ، عن حَمّادٍ.

٩٥٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

---

(١) البخاري ٢/٤٠٥ في الوتر: باب ساعات الوتر، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل.

ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البَغَوي ، نا علي بن الجَعْدِ ، أنا شعبةُ عن أبي التَّيَّاح سمعتُ أبا مِجْلَز

عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن شَيبانَ ، عن عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاحِ .

---

(١) (٧٥٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى .

باب

الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر

رَوَينا عن ابن عباسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ[1] .

٩٦٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الله بن نُمَيرَ ، نا هشامُ بن عُروةَ ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ في شَيءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا في آخِرِهِنَّ ، فَإِذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

---

(١) أخرجه الطحاوي ١٧٠/١ ، والنسائي ٢٣٦/٣ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف في الوتر ، والترمذي (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، وابن ماجة (١١٧٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، ولفظه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ورجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عائشة عند الحاكم ٣٠٥/١ بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مُسلم عن ابن نُمَيْر ، عن أبيه ، عن هشام .

٩٦١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيم الإسفَرايِيني ، أنا أبو عَوانةَ يعقوبُ بن إسحاق ، نا ابن أبي رجاء ، نا وكيعٌ ، عن هشام بن عُروةَ ، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً خَمْسٌ يُوتِرُ بِهِنَّ لا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِنَّ .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه مُسلم عن أبي كُرَيب ، عن وكيع وأبي أسامةَ ، عن هشام .

ورُوي عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتيه قبلَ الصبح ، يُصلِّي ستاً مثنى مثنى ، ويُوتِرُ بخمس لا يقعُدُ إلا في آخِرِهنَّ [٣] .

---

(١) الترمذي (٤٥٩) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بخمس ، ومسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو في « مسند أبي عوانة » ٢/٣٢٥ ، ومسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥٩) في الصلاة : باب في صلاة الليل ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، لكنه يتقوى بما قبله .

٩٦٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمَش ، عن عمرو بن مُرّة ، عن يحيى بن الجزّار

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ (١) .

هذا حديث حسن .

قال إسحاق بنُ إبراهيم : معنى ما رُوي أن النبيّ ﷺ كان يوتر بثلاثَ عشرةَ معناه : أنه كان يصلّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً مع الوتر ، فنُسِبَتْ صلاةُ الليل إلى الوتر ، كما قال النبيُّ ﷺ « أوتِرُوا يا أهلَ القرآن » (٢) إنما عنى به قيامَ الليل ، يقول : إنما قيامُ الليل على أصحابِ القرآنِ .

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر وحسنه ، وأخرجه النسائي ٣/٢٣٧ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف في الوتر ، وفيه : « أوتر بتسع » قال النسائي : خالفه عمارة بن عمير ، ورواه عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة ولفظه : « كان يصلي من الليل تسعاً فلما أسن وثقل صلى سبعاً » . وقوله : « خالفه عمارة بن عمير » يعني : خالف عمرو بن مرة الراوي عن يحيى بن الجزار، وأخرجه الحاكم ١/٣٠٦ وصححه ، ووافقه الذهبي . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والنسائي وغيرهما .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦) في الصلاة : باب استحباب الوتر ، والترمذي (٤٥٣) في الصلاة : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم والنسائي ٣/٢٢٨ ، ٢٢٩ في قيام الليل : باب الأمر بالوتر ، من حديث علي وحسنه الترمذي ، وفيه أبو إسحاق السبيعي ، وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

٩٦٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودِي ، نا أبو إسحاق إبرهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلمُ بن الحجاج ، حدثني محمد بن مثنّى العنَزِي ، نا محمد بن أبي عدي، عن سعيد ، عن قتادَةَ ، عن زرارَة .

أَنَّ سَعْدَ بنَ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قَالَ ، انطَلَقْنَا إلى عَائِشَةَ ، قُلْتُ : يا أُمَّ المؤمِنِينَ أَنبِئِيني عَنْ وِترِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لهُ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ ، فَيَبعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ ، فَيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأُ ، ويُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجلِسُ فِيها إلا في الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ ، ويَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ ، فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ ويَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وصَنَعَ في الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ في الأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يا بُنَيَّ وكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . وكَانَ إذا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ولا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ القُرْآنَ

كُلَّهُ في لَيْـلَةٍ ، ولا صَلَّى لَيْـلَةً إلى الصُّبْحِ ، ولا صَـامَ شَهْرًا كامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ .

هذا حديث صحيح [١] .

قال أبو عيسى : وقد رُوي عن النبي ﷺ الوِترُ بثلاثَ عشرةَ ، وإحدى عشرةَ ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ .

قال الشيخ الإمام : رُوي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ ، فَمَنْ أَحبَّ أنْ يُوتِرَ بخمْسٍ ، فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ ، فليفْعَل ، ومَنْ أَحبَّ أن يُوتِر بواحِدَةٍ ، فليَفْعَلْ » [٢] .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب الثَّوْرِيُّ إلى أنه إن شاء أوتر بخمس ، وإن شاء بثلاث ، وإن شاء بركعة واحدة ، والذي استُحِبَّ أن

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/٥ وأبو داود (١٤٢٢) في الصلاة : باب كم الوتر ، والنسائي ٢٣٨/٣ في قيام الليل ، وتطوع النهار : باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، وابن ماجة (١١٩٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، والطحاوي ١٧٢/١ ، والدارقطني ١٧١/١ ، والحاكم ٣٠٣/١ وإسناده صحيح .

يوترَ بثلاث ، وهو قولُ ابنِ المبارك وأهلِ الكوفة ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبدُ الله بن مسعود ، وكان يوتر بثلاث [١] .

وذهب جماعةٌ مِنَ الصحابة فَمَنْ بعدهم إلى أنه يُوتِرُ بركعةٍ واحدةٍ ، منهم عثمانُ بن عفان ، وسعدُ بن أبي وقاص ، وزيدُ بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر [٢] . وعبدُ الله بن عباس ، وعبدُ الله بن الزُّبَيْر ، ومعاويةُ ، وعائشةُ ، وهو قولُ سعيد ابن المسيّب ، وعطاء ، وبه قال مالك ، والأوزاعيُّ ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غيرَ ان الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يُصلّيَ ركعتين ، ويسلّمَ عنهما ، ثم يوترَ بركعة ، لأن ابنَ عمر كان يسلّم بين الركعتين والركعة حتى يأمرَ ببعض حاجته [٣] .

فإن أفرد الركعةَ جاز عند الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكرهه

---

(١) وممن ذهب إلى أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن : عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان ابن يسار ، في مشيخة سواهم من أهل الفقه والصلاح ، كما ذكره الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(٢) لكن أخرج الطحاوي ١/١٦٤ بسند قوي من حديث عقبة بن مسلم قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت أو أحسنت .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٢٥ في صلاة الليل : باب الأمر في الوتر . وإسناده صحيح .

مالكٌ ، قال ابنُ شِهابٍ : كان سعدُ بن أبي وقاص يوتِرُ بَعدَ العَتَمَة بواحدة ، قال مالك : وليس العملُ على ذلك (١) .

وقال الأوزاعيُّ : إن فصل بين [illegible] والثالثة ، فحسن ، وإن لم يفصل فحسن ، وقال مالك :

الثالثة ناسياً ، سجد للسهو ، قال [illegible] [illegible] رسول الله

ﷺ ، [illegible] يصلي إحدى عشرة ركعة ، يوتر

قال رحمه الله : ومَنْ ذهب إلى أنه يوتِرُ بثلاث قال : يُوتِرُ بتشهدين وتسليمةٍ واحدة ، كالمغرب ، يُروى ذلك عن ابن مسعود .

قال رحمه الله : وذهب بعضُ أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلاثَ يُصلِّيها بتشهد واحد ، كما روينا عن عائشة في الخَمْسِ ، ورُوي ذلك عن عائشة مرفوعاً (٢) .

---

(١) ذكر ذلك في « الموطأ » ١٢٥/١ ، في صلاة الليل : باب الأمر في الوتر عقب رواية أثر سعد ، وزاد : ولكن أدنى الوتر ثلاث .

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل ، وتطوع النهار : باب كيف الوتر بثلاث ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام ، أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه عن سعيد بشر بن المفضل ، وعيسى بن يونس ، ويزيد بن زريع ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ، وكلهم رووا عنه قبل الاختلاط ، كما في «فتح المغيث» ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣٠٤/١ —

وإن اختار الخمسَ ، فإن شاء بتشهد واحد ، كما ورد في الحديث ، وإن شاء بتشهدين ، يقعُدُ في الرابعة ، ولا يسلِّمُ ، ثم يقعُد في الخامسة ، ويسلم قياساً على السبع والتسع ، كما رويناه عن عائشة من حديث سعد ابن هشام أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحـدة (١) .

وإن اختار السبعَ أو التسعَ يجوز بتشهدين ، كما ورد في الحديث ، ويجوز بتشهد واحد قياساً على الخمس ، وكذلك إذا اختار الإيتارَ بإحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ والله أعلم .

قال رحمه الله : وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يُصلّي بعدَ الوتر ركعتين جالساً في حديث سعد بن هشام .

٩٦٤ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القَفّالُ ، أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البَرُوْنجِرْدِيُّ ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حَمْدَان الصَّيْرفي المعروف بالدُّوْخَسِيْنِيُّ ، نا موسى بن سَهْلٍ الوَشّاءُ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا هشام بن عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ

ـ وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ولفظه : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . وقال النووي في « شرح المهذب » ٧/٤ : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٣١/٣ بإسناد صحيح .

(١) هو في الصحيح ، وقد تقدم قريباً .

رَسُولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ، فقالَتْ : كانَ يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثماني رَكَعاتٍ ، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وإذا سَلَّمَ كَبَّرَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جالِساً ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ أَذانِ الفَجْرِ والإِقامَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم [1] عن محمد بن مثنى عن ابن أبي عَديٍّ ، عن هشامٍ ، وأخرجه محمد من طريق آخر عن أبي سَلَمَةَ من غيرِ ذكر الوتر .

---

(١) (٧٣٨) (١٢٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه البخاري ٣/٣٥ في التهجد: باب المداومة على ركعتي الفجر .

باب

يجعل آخر صلاته بالليل وتراً

٩٦٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الملقب بالصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الله بن هاشم، نا يحيى، نا عبيد الله، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مسدد، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وابن المثنى، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله.

---

(١) البخاري ٢/٤٠٦ في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم (٧٥١) (١٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

باب

مبادرة الصبح بالوتر

٩٦٦ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجَرَّاحِيُّ ، أنا أبو العبَّاس محمد بن أحمد المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي ، أنا أحمد بن منيع ، نا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ، نا عُبيدُ الله ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا ٱلصُّبْحَ بالوِتْرِ »[1] .

٩٦٧ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعَيْم الإسْفَرايِيني ، أنا أبو عوانةَ ، نا الصَّغَانيُّ وهو محمد بن إسحاق ، حدثنا سُرَيجُ بن يونس ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا ٱلصُّبْحَ بالوِتْرِ » .

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤٣٦) في الصلاة : باب في وقت الوتر ، وإسناده صحيح .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن هارون بن معروفٍ ، عن ابن أبي زائدة ، عن عاصم الأحْوَل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، وفيه [٢] عن أبي سعيدٍ الخدريّ .

قوله : « بادِرُوا » أي : سابِقوا ، وسُميت ليلة البَدْرِ ، لأن القمرَ يَبْدُرُ مَغيبَ الشمسِ بالطُّلوع ، أي : يَسبِقُها .

قال رحمه الله : ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه لا وِتْرَ بعد الصُّبح ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سُفيان الثّوري ، والأوزاعيّ ، وأظهرُ قولي الشافعيّ ، وأصحابِ الرأي .

ورُوي عن عبد الله بن زيد بن أسلمَ ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ نامَ عنْ وِتْرِه فلْيُصَلّ إذا أصْبَحَ » [٣] .

ورُوي معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء ابن يَسارٍ ، عن أبي سعيد متصلاً ، والأوّل أصحُّ .

وذكر محمد بن إسماعيل ، عن علي بن عبد الله ، أنه ضَعّف عبد الرحمن

---

(١) (٧٥٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى ، مثنى وهو في « مسند أبي عوانة » ٢/٣٣٢ .

(٢) يعني في «صحيح مسلم» (٧٥٤) ولفظه : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر ، أو ينساه .

ابن زيد بن أسلمَ ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلمَ ثقة»[١] .

ورُوي عن ابن عباسٍ أنه أوترَ بعد ما انصرف الناسُ من الصُّبح ، ثم صلّى الصُّبحَ .

وقال ابن مسعودٍ : ما أبالي لو أُقيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ وأنا أُوتِرُ .

وخرج عُبادةُ بن الصّامت يوماً إلى الصُّبْحِ ، فأقامَ المؤذِّنُ ، فأسكتَهُ حتى أوترَ ، ثم صلّى لهم الصُّبحَ .

وكان عبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ ، والقاسمُ بن محمد يُوتِرانِ بعد الفجرِ[٢] .

---

(١) ذكر ذلك الترمذي بعد روايته للحديث مرسلاً ومتصلاً ، وهو يريد بما قال توهين الرواية الموصولة وترجيح المرسلة عليها ، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة : باب في الدعاء في الوتر ، والدارقطني : ١/١٧١ ، والحاكم ١/٣٠٢ ، والبيهقي ٢/٤٨٠ كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وهذا صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ العراقي .

(٢) أثر ابن عباس ، وابن مسعود ، وعبادة ، أخرجها مالك في « الموطأ » ١/١٢٦ ، والأول فيه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، وهو ضعيف ، والثاني والثالث فيهما انقطاع ، وأثر عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٦١٠) من رواية العمري المكبر ، عن عاصم ابن عبيد الله عنه .

باب

الوتر قبل النوم

٩٦٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل البُخاري، نا أبو مَعْمَرٍ، نا عبد الوارث، نا أبو التَّيَّاحِ، حدثني أبو عثمان

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ، ورَكْعتي الضُّحَى، وأنْ أوتِرَ قبْلَ أنْ أنامَ.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن شَيْبانَ بن فَرُّوخٍ، عن عبد الوارث.

وصحَّ مثله عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ [٢].

---

(١) البخاري ٤/١٩٦، ١٩٧ في الصيام: باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، وفي التطوع: باب صلاة الضحى، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى.

باب

من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر

٩٦٩ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطوسي، نا محمد ابن حمّاد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ في أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وذَلِكَ أَفْضَلُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية.

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري، أنا خالُ والدي أبو عوانة يعقوبُ بن إسحاق الحافظ، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية ويعلى قالا: نا الأعمش بهذا الإسناد مثله، ولم يذكر:

«فإنَّ قراءة آخرِ الليلِ محضورةٌ».

---

(١) (٧٥٥) في صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

باب

جميع ساعات الليل وقت للوتر

٩٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحيُّ ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بنُ مَنيع ، نا أبو بكر ابن عيَّاش ، نا أبو حَصين ، عن يحيى بن وَثَّاب .

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ ، أَوَّلَهُ ، وَأَوْسَطَهُ ، وَآخِرَهُ ، فَانْتَهى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن زهير بن حَربٍ ، عن وكيعٍ ، عن سُفيان ، عن أبي حَصِين ، وأخرجاه من طرق عن الأعمش ، عن مُسلم ، عن مَسْروقٍ .

وأبو حَصِين : اسمه عثمان بن عاصم الأسديّ .

قال رحمه الله : في هذا الحديث بيانُ أن جميعَ ساعاتِ الليلِ بعد

---

(١) الترمذي (٤٥٦) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٢ / ٤٠٦ في الوتر : باب ساعات الوتر .

دخول وقت العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْرِ الصّادِقِ وقتٌ للوِتْرِ، واختار قومٌ أن لا ينامَ قبلَ الوِتْرِ خوفاً من أن لا يستيقظَ في آخرِ الليل، فإن استحكمتْ عادتُه على قيام آخرِ الليل، أخّرَ الوِترَ إلى آخرِه، رُوي عن أبي قَتادةَ أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتِرُ»؟ قال: مِنْ أوّلِ اللّيْلِ، وقال لعُمَر: «متى تُوتِرُ»؟ قال: آخِرَ الليلِ، فقال لأبي بكر: «أخذَ هذا بالحزمِ» وقال لعُمَر: «أخذَ هذا بالقوة» [١].

وقال رحمه الله: فلو أنه أَوْتَرَ في أوّلِ اللّيْلِ، ونامَ، ثم قامَ في آخرِه، فذهب بعضُ أهل العلم مِن أصحابِ النبي ﷺ فمَنْ بعدهم إلى نقضِ الوِترِ، وهو أن يُصلّيَ رَكْعةً حتى يصيرَ ما فعلَ شَفْعاً، ثم يُصلّي ما بَدَا له، ثم يُوتِرُ في آخرَ صلاتِه، لأنه رُوي عن طَلْق بن علي، عن النبي ﷺ قال:

«لا وِتْرانِ [٢] في لَيْلَةٍ» [٣]، وهو حديث غريبٌ، وبه قال عمرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٤) في الصلاة : باب في الوتر قبل النوم ، وإسناده صحيح ، وله شاهدان عند ابن ماجة (١٢٠٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر في أول الليل ، من حديث جابر ، وابن عمر ، حسن أحدهما البوصيري ، وصحح الآخر .

(٢) جاءت هذه الرواية على لغة بني الحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال ، والوجه : « لا وترين » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة : باب في نقض الوتر ، —

وقال نافع : كنتُ بمكة مع عبد الله بن عُمرَ والسماءُ مُتغيِّمةٌ[١] ، فخشيَ الصُّبحَ ، فأوترَ ، ثم تكشَّفَ الغَيْمُ ، فرأى عليه ليلًا ، فشفَعَ بواحدةٍ ، ثم صلّى بعد ذلك ركعتين ، فلما خشي الصُّبْحَ أَوْترَ بواحِدَةٍ[٢] .

وقال مسروق : سألت ابنَ عُمرَ عن نقضِهِ وِتْرَهُ ، فقال : هو شيء أفعلهُ لا أرويه عن أحدٍ ، وهو قولُ إسحاقَ ، وذهبَ الأكثرونَ إلى أنه لا ينقض الوِتْرَ ولا يعيده ، لأنه ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر[٣] .

ورُوي عن قيس بن طَلْقٍ قال : زارنا طَلْقُ بن علي في رمضان ،

ـ والترمذي (٤٧٠) في الصلاة : باب ما جاء لا وتران في ليلة ، والنسائي ٣/٢٢٩ ، ٢٣٠ في قيام الليل وتطوع النهار : باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ، وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢/٣٩٩ .

(١) في « الموطأ » : مغيمة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٢٥ في صلاة الليل : باب الأمر بالوتر ، وإسناده صحيح .

(٣) أي : ركعتين ، وهو عند ابن ماجة (١١٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، من حديث عائشة ، وسنده صحيح ، وعند أحمد ٥/٢٦٠ من حديث أبي أمامة بسند حسن ، وعند الترمذي (٤٧١) في الصلاة : باب ما جاء لا وتران في ليلة ، من حديث أم سلمة ، ولمسلم (٧٣٨) (١٢٥) من حديث عائشة ... كان يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع .

ثم قام بنا تلك الليلةَ وأَوترَ بنـا ، ثم انحدر إلى مسجدِه ، فصلّى بأصحابِه ، حتى إذا بقي الوترُ ، قدّمَ رجُلًا ، فقال : أَوتِر بأصحابك ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا وِترانِ في ليلةٍ » [١] .

ورُوي عن أبي جَمْرَةَ [٢] قال : سألتُ عائذاً ، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحابِ الشجرة : هل يُنقَضُ الوترُ ؟ قال : إذا أَوتَرتَ من أوله ، فلا تُوتِر من آخره [٣] ، وهذا قولُ سُفيانَ الثوريِّ ، ومالكٍ ، وابن المباركِ ، وأحمدَ ، وهذا أصحُّ [٤] .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي أبو جمرة بالجيم البصري نزيل خراسان ، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، وعائذ هو ابن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري ، صحابي شهد الحديبية ، ومات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين ، اتفقا على إخراج حديثه .

(٣) ذكره محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » ص١٢٨ .

(٤) هو من كلام الترمذي في «سننه» وتمامه فيه: لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر ،ووقع في (أ) لايصح ،وهو خطأ.

باب

إيقاظ الأهل للوتر

٩٧١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا مُسَدَّد، نا يحيى، نا هشام، حدثني أبي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن هارون الأيْلي، عن ابن وَهْبٍ، عن سليمان بن بلالٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قامَ مِنَ اللَّيْلِ فصَلَّى، وأيْقَظَ امرأتَهُ فصلَّتْ، فإنْ أبَتْ نَضَح في وَجْهِها الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(١) البخاري ٢/٤٠٦ في الوتر: باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، ومسلم (٧٤٤) (١٣٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل.

فصلَّتْ ، وأيقظتْ زوجَها ، فإن أبى نضحتْ في وجهِه الماءَ »(١) .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) في الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائي ٣/٢٠٥ في قيام الليل وتطوع النهار : باب الترغيب في قيام الليل ، وابن ماجة (١٣٣٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن أيقظ أهله ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١/٣٠٩ والذهبي ، والنووي .

باب

ما يقرأ في الوتر

٩٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل وزبيد سمعا ذرًا يحدث عن ابن أبزى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و (قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وإذا سَلَّمَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ[1].

قال رحمه الله: ابن أبزى هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، يروي عن أبيه عبد الرحمن، ويُروى هذا عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أُبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ.

---

(١) وأخرجه النسائي ٣/٢٤٥ في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على شعبة في القراءة في الوتر، وإسناده صحيح، وأخرجه هو وأحمد ٥/١٢٣، وابن ماجة (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب فيما يقرأ في الوتر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب كما ذكر المصنف.

واختار أكثرُ أهلِ العلمِ من الصحابة فَمَنْ بعدَهم أن يُقرأ فيها بـ (سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى) و (قُلْ يا أيها الكافرونَ) و (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) في كلِّ ركعةٍ سورةٌ .

ورواه ابن عبّاسٍ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً [١] .

٩٧٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا سعيد بن كثير بن عُفَير ، نا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمن .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُما بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى) و (قُلْ يا أَيُّها ٱلْكافِرُونَ) وفي الوِتْرِ بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) [٢] .

٩٧٤ - أخبرنا أبو عثمان الضّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري ، نا محمد بن سَلَمَةَ الحرّاني ، عن خُصَيْفٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، والدارمي : ١/٣٧٢ ، ٣٧٣ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، وإسناده قوي في الشواهد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ١/٣٠٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

عَنْ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بأيِّ شيءٍ كانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كانَ يَقرأُ في الأُولَى بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى) وفي ٱلثَّانِيةِ بـ (قُلْ ياأَيُّها ٱلكافِرُونَ) وفي ٱلثَّالِثةِ بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و(المُعَوِّذَتَيْنِ)[1].

هـذا حديث حسن غريب.

وعبد العزيز: هو والد ابن جُرَيْــج صاحب عطاء.

وابن جُرَيْج: إسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج.

ورُوي عن الحارث، عن علي قال: كان النبي ﷺ يُوتِرُ بثلاث يقرأ فيهن بتسعِ سور منَ المفصّلِ، يقرأ في كلّ ركعةٍ بثلاث سور آخرُهُنّ (قل هو الله أحد)[2].

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٦٣) في الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وأخرجه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، وعبد العزيز بن جريج لين، ولم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف، فصرح بسماعه، لكن الحديث يتقوى بالطريق الصحيحة المتقدمة.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٨) والترمذي (٤٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث، وإسناده ضعيف لضعف الحارث، وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور.

باب

فضل الوتر

٩٧٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، نا اللَّيثُ بن سَعدٍ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي [١] عن عبد الله ابن أبي مُرَّةَ الزَّوْفي

عَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ [٢] أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالى أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ الوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيما بَيْنَ صَلَاةِ ٱلعِشَاءِ إلى أَنْ يَطْلُعَ ٱلفَجْرُ » [٣] .

---

(١) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء ، نسبة إلى « زوف » بطن من مراد .

(٢) هو خارجة بن حذافة العدوي ، صحابي سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، وكان على شرطة مصر في إمرة عمرو بن العاص لمعاوية ، وقتل بها ، قتله خارجي وهو يحسب أنه عمرو ، فقال في شأنه : « أردت عمراً وأراد الله خارجة » فذهبت مثلاً .

(٣) « سنن الترمذي » (٤٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤١٨) في الصلاة : باب استحباب الوتر ، ـ

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرِفُهُ إلا مِنْ حديث يزيد بن أبي حبيب .

قال محمد بن إسماعيل : عبدُ الله بنُ راشد الزَّوفي لا يُعرفُ سماعُهُ من ابن أبي مُرَّة ، وليس له إلا حديثُ الوِتر [1] .

٩٧٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمـد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّـاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُريب ، نا أبو بكر ابن عيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عَنْ عَليٍّ قَالَ : « الوِتْرُ لَيسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ ، ولَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، فَأَوتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآنِ » [2] .

قال رحمه الله : أجمع أهلُ العلم على أن الوِترَ ليس بفريضة ، وهو سُنَّة عند عامَّتهم .

ـ وابن ماجة (١١٦٨) في إقامة الصلاه : باب ما جاء في الوتر ، والطحاوي ٢٥٠/١ ، والحاكم ٣٠٦/١ ، والدارقطني ١٧٤/١ ، والبيهقي ٢ / ٤٦٩ ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(١) وقال الذهبي : ليس بالمعروف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يروي عن عبد الله بن أبي مرة ان كان سمع منه ، ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٧٩ من هذا الجزء .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، واحتج بما رُوي عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الوِترُ حق ، فمن لم يُوتِرْ فلَيسَ منَّا » قاله ثلاثا (١) .

ومعناه عند عامتهم : التحريضُ عليه ، والترغيبُ فيه .

وقوله : « فليس منا » معناه : من لم يُوتِرْ رغبةً عن السُّنَّة ، فليس منا ، ولم يُرِدْ به أنه واجب ، بدليل خبرِ طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « خمسُ صلَواتٍ في اليومِ والليلةِ » فقال : هل عليَّ غيرُهُنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّعَ » (٢) والدليل عليه ، ما

٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩) في الصلاة : باب فيمن لم يوتر ، والحاكم ١/٣٠٥ ، وصححه وقال : أبو المنيب (وهو عبيد الله العتكي الراوي عن عبد الله بن بريدة) ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي ، وابن حبان ، والعقيلي ، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به ، وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً : « الوتر حق على كل مسلم ... » أخرجه أبو داود (١٤٢٢) في الصلاة : باب كم الوتر ، والنسائي: ٣/٢٣٨ في قيام الليل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٧٠) والحاكم ١/٣٠٢ وذكر صاحب «المبدع» عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء ، وانظر « بدائع الفوائد » ٤/١١٦ لابن القيم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله .

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان

عَنْ ابنِ[1] مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَني كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أَبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إنَّ الوِتْرَ لَواجِبٌ ، قَالَ المُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إلى عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وهُوَ رَائِحٌ إلى المَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بالذي قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « خَمسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلى العِبادِ مَنْ جاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ، كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ »[2] .

---

(١) في (أ) و (ب) و (د) أبي ، وهو خطأ ، واسمه عبد الله .

(٢) « الموطأ » ١/١٢٣ في صلاة الليل : باب الأمر بالوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤٢٠) في الصلاة : باب فيمن لم يوتر ، والنسائي ١/٢٣٠ في الصلاة : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وأحمد ٥/٣١٥ و ٣١٩ ، والدارمي ١/٣٧٠ ، وابن ماجة (١٤٠١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن المخدجي ، ورجاله رجال الصحيح ما عدا المخدجي هذا ، فإنه لايعرف بغير هذا الحديث ، وقد تابعه عبد الله الصنابحي عند أحمد ٥ / ٣١٧ ، وأبي داود (٤٢٥) كما ذكره المصنف عن الأخير ، وأبو إدريس الخولاني عند أبي داود الطيالسي (٧٨) فصح بذلك الحديث ، وصححه ابن حبان (٢٥٢) وابن عبد البر ، والنووي .

٩٧٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن حَرْب الواسطي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن مُطَرِّف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : زَعَمَ أبو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ واجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أبو مُحَمَّدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ ، وصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ ، كانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »[1] .

قال رحمه الله : أفضلُ الصلواتِ ، وآكدُها بعد الفرائضِ الخمس ما يُؤدَّى جماعةً مِنَ السنن ، وهي خمس : صلاةُ العيدين ، والخسوفين ، والاستسقاء ، فأوكدُ هذه الخمس صلاةُ العيدين ، ثم صلاةُ الخسوف ، ثم صلاةُ الاستسقاء ، ثم بعدَ هذه الصلواتِ أوكدُ التطوعات الوِترُ ، ثم رَكعتا الفجر ، قال الشافعي : من ترك واحدةً منهما ، كان أسوأ حالاً ممن ترك جميعَ النوافل ، ثم بعدهما سائرُ سنن الرواتب سواءٌ في الوَكادة .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات .

باب

صلاة الليل قاعداً

٩٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، فَكانَ يَقْرَأُ قَاعِداً ، حَتَّى إذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرْب ، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة .

---

(١) «الموطأ» ١٣٧/١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، والبخاري ٤٨٤/٢ ، ٤٨٥ في تقصير الصلاة : باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم مابقي ، وفي التهجد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣١) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة .

٩٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السّائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وَداعَةَ السَّهْمِي

عَنْ حَفصَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ : مارأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في سُبْحَتِهِ قاعِداً قطُّ حتَّى كانَ قَبْلَ وفاتِهِ بِعامٍ ، فَكانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قاعِداً ، ويَقرَأُ بالسُّورَةِ ، فيُرَتِّلُها حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْها (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٩٨١ ـ أخبرنا أبو محمد الجَوْزَجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أخبرنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، نا الحسن بن محمد الزّعفراني ، نا الحجّاج بن محمد ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني عثمان بن أبي سليمان أنّ أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أخبره

عَنْ عائِشَةَ أَخبَرَتهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ وهُوَ جالِسٌ (٢) .

---

(١) « الموطأ » ١/١٣٧ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، ومسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة .

(٢) هو عند الترمذي في « الشمائل » (٢٧٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» (٧٣٢) (١١٦) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٩٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بُويَة الزَّرَّادُ ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كُليب ، نا عيسى بن أحمد العَسْقَلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُرَيدَة

أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ ٱلقَاعِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلقَاعِدِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن إسحاق بن منصور ، عن رَوْحِ بنِ عبادةَ ، عن الحسين .

---

(١) الترمذي (٣٧١) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والبخاري ٤٨١/٢ في القصر في الصلاة ، وباب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، وأخرجه أبو داود (٩٥١) في الصلاة : باب في صلاة القاعد ، والنسائي ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ في قيام الليل وتطوع النهار : باب فضل صلاة القاعد على ـــ

٩٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا هَنَّاد ، نا وكيعٌ ، عن إبراهيم ابن طَهْمانَ ، عن حسين المُعلِّم ، عن عبد الله بن بُرَيدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ المَرِيْضِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[1].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طَهْمان .

قال رحمه الله : الحديثُ الأوَّلُ في صلاةِ التطوُّعِ ، لأنَّ أداءَ الفرائضِ قاعِداً مع القدرة على القيامِ لايجوزُ ، فإن صَلَّى القادِرُ صلاةَ التَّطوُّعِ قاعداً ، فله نِصفُ أجرِ القائمِ ، قال سفيانُ الثَّوري : أما

= صلاة النائم ، والنائم : المضطجع ، وبوب له البخاري بقوله : باب صلاة القاعد بالإيماء ، قال الحافظ : والمشهور عند المالكية أنه يجوز المتنفل الإيماء إذا صلى قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري .

(١) الترمذي (٣٧٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والبخاري ٢/٤٨٣ ، ٤٨٤ في القصر في الصلاة : باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، وأخرجه أبو داود (٩٥٢) في الصلاة : باب في صلاة القاعد .

مَنْ لهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أو غيره فصَلّى جالساً ، فلهُ مثلُ أجْرِ القَائمِ (١) .

وهل يجوز أن يُصَلّيَ التَطوُّعَ نائماً مع القدرةِ على القيام أو القعود، فذهبَ بعضهم إلى أنه لا يجوزُ ، وذهب قومٌ إلى جوازِهِ ، وأجْرُهُ نِصفُ أجْرِ القاعدِ ، وهو قول الحسن ، وهو الأصحُّ والأولى لثبوتِ السُنَّةِ فيه .

وأما الحديث الثاني في العاجز ، إن لم يقدِرْ على القيام ، يُصَلّي قاعداً، فإن عجَزَ عن القُعودِ ، صلّى نائماً ، ولا نقصانَ لأجْرهِ إن شاء الله .

وقيل : الحديثُ الأولُ في صلاة الفرض ، وأرادَ به المريضَ الذي لو تحامل أمكنه القيامُ مع شدة المشقة والزيادةِ في العلة ، فيجوزُ له أن يصلّيَ قاعداً ، وأجرُهُ نصفُ أجرِ القائم ، ولو تحمّلَ المشقة فقام ، تمّ أجرُهُ ، وكذلك النائمُ الذي لو تحامل أمكنه القعودُ مع شدة المشقة ، فله أن يصلّيَ نائماً ، وله نصفُ أجرِ القاعد ، ولو قعَدَ تمّ أجرُهُ ، ويُشْبِهُ أن يكونَ هذا جواباً لِعِمْرانَ ، فإنه كان مبسوراً ، وعلة الباسور ليست بمانعةٍ مِنَ القيام في الصلاة ، ولكنّه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقةُ .

---

(١) يشهد له ما أخرجه البخاري في « صحيحه » من حديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم » .

٩٨٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن قُدامة بن أعيَن ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال ، يعني ابن يَساف ، عن أبي يحيى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدَاً نِصْفُ ٱلصَّلَاةِ » فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُه يُصَلِّي جَالِساً ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو» ؟ قُلْتُ : حُدِّثْتُ يا رَسولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدَاً نِصْفُ ٱلصَّلَاةِ » وأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدَاً ؟ قَالَ « أَجلْ ، ولَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حَرْب ، عن جرير .

قال رحمه الله : فإن صلى قاعداً ، اختلفوا في كيفية قعوده في محل القيام ، فذهب قوم إلى أنه يقعدُ متربِّعاً ، يُروى ذلك عن ابنِ عمر وأنس ، وهو قولُ مجاهد ، والنَّخَعي ، وحمَّادٍ ، وفعله عمرُ بن عبد العزيز ، وكرهه ابنُ مسعود ، وابنُ عبَّاس ، وكرهه الحَكَمُ ،

(١) « سنن أبي داود » (٩٥٠) في الصلاة : باب في صلاة القاعد ، ومسلم (٧٣٥) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وأخرجه النسائي ٣/٢٢٣ في قيام الليل : باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

وذهب قوم إلى أنه يقعُدُ مفترِشاً ، واختلف قولُ الشافعي فيه [١] .

وروي عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسَيّب أنهما كانا يُصليانِ وهما مُحتَبِيَانِ في النافلة [٢] .

قال رحمه الله : وإن صلى نائماً ، فذهب قومٌ إلى أنه يُصَلّي مستلقياً ، ورِجلاه إلى القبلة ، وبه قال أصحابُ الرأي ، وذهب قومٌ إلى أنه ينامُ على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة ، وبه قال الشافعيُ ، وهو ظاهرُ القرآنِ والسنةِ ، قال الله سبحانه وتعالى (الَّذينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وقُعُوداً وعَلى جُنُوبِهِمْ) [آل عمران : ١٩١] .

وقال النبي ﷺ : « فإن لم تَستَطِعْ فعلى جنبٍ » وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه .

قال ابن عمر : إذا لم يستطِعِ المريضُ السجودَ أومأ برأسه إيماءً ولم يرفعْ إلى جبهته شيئاً .

وقال الحسن عن أمه : قالت : رأيتُ أمَّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ تسجُدُ على وِسادة من أدَمٍ من رَمَدٍ بها .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قضيــة كلام الشافعي في البويطي الجواز على أي صفة شـاء ، والأفضل عند الأئمة الثلاثة أن يصلي متربعاً ، وقيل : يجلس مفترشاً ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني ، وصححه الرافعي ومن تبعه ، وقيل : متوركاً ، وفي كل منها أحاديث .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٣٨ في صلاة الجماعة : باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة بلاغاً .

بابـ

من نام عن حزبه قضاه بالنهار

٩٨٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أخبرنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، نا أبو صفوان ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاريء ، قال : سمعت عمر بن الخطاب (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيّاني ، نا حُميد ابن زنجُويَهَ ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بنُ سعد ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب أن السائبَ بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة بنِ مسعود أخبراه أن عبد الرحمن بن عبدٍ قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ شَيءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ ٱلْفَجْرِ وصَلاةِ ٱلظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[1] .

وفي رواية أبي عيسى : «أوْ عَنْ شيءٍ منه» .

---

(١) الترمذي (٥٨١) في الصلاة : باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من —

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلِم عن هارون بنِ معروف ، عن عبد الله بن وَهْب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

والحزب : ما يجعلُه الرجلُ على نفسه مِن قراءةٍ أو صلاةٍ ، والحِزْب : النوبة في وِرْدِ الماء .

٩٨٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخُزاعِي ، نا الهيثم بن كُلَيْبٍ ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، حدثنا أبو عَوانَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى ، عن سعد ابن هشام

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إذا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلنَّوْمُ ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، صَلَّى مِنَ ٱلنَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن مُثَنَّى ، عن محمد

= الليل ، ومسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه او مرض ، وأخرجه ابو داود (١٣١٣) في الصلاة : باب من نام عن حزبه . والنسائي ٢٥٩/٣ في قيام الليل : باب متى يقضي من نام عن حزبه ، وابن ماجة (١٣٤٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل .

(١) الترمذي في «الشمائل» (٢٦٤) وفي « الجامع » (٤٤٥) في الصلاة : باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ، ومسلم (٧٤٦) (١٤٠) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، وأخرجه عن قتيبة .

٩٨٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا عباس بن محمد ، والصَّغاني قالا : حدثنا الأسودُ بن عامر ، أنا شُعبة ، عن قتادة

عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوفَى ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى بالنَّهَارِ ثِنْتَي عَشرَةَ رَكْعَةً ، قَالَتْ : ومَا رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِح ، ولا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إلا رَمَضَانَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] عن علي بن خَشْرَمٍ ، عن عيسى ابن يونس ، عن شُعبة .

---

(١) (٧٤٦) (١٤١) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

باب

قيام شهر رمضان وفضله

٩٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1] .

قَالَ ابنُ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قَالَ ابنُ شِهَابٍ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) « الموطأ » ١/١١٣ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، والبخاري ١/٨٥ في الإيمان : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، وباب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، وفي الصوم : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، وفي صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح .

ﷺ والأَمْرُ عَلى ذَلِكَ ، وكانَ الأَمْرُ عَلى ذَلِكَ في خَلافَةِ أَبي بَكْرٍ ، وَصَدْرَاً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ .

٩٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّى في المَسْجِدِ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ ، ثُمَّ صَلّى مِنَ القابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ : « قَد رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » قالَتْ : وذَلِكَ في رَمَضانَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١/١١٣ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، والبخاري ٣/٩ ، ١٠ في التهجد : باب تحريض النبي على قيام الليل ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي التراويح : باب فضل من قام رمضان ، ومسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام الليل .

فإن قيلَ : كيفَ كانَ يُفرَضُ عليهم وقد أكملَ الله الفرائض ، ورد الخمسين إلى الخمس ؟ قيل : كانت صلاةُ الليلِ واجبةً على النبي ﷺ ، وأفعاله الشرعية كان الاقتداءُ به فيها واجباً ، فكان لا يأمنُ إن هو واظبَ على الصلاة بهم أن يَلزَمَهُمُ الاقتداءُ به فيه ، فالزيادةُ من جهة وجوبِ الاقتداء به ، لا مِنْ جهة إنشاء فرض مستأنَفٍ ، على أن الإنسان قد يكلِّفُ نفسَهُ ما لم يوجبْهُ الشرعُ ، ثم تلحقُه الـلائمة بتَرْكه ، كما لو نذر صلاةً تلزمه ، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريقٍ من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانيةً لم يَكتُبْها عليهم ، ثم قصّروا فيها ، فلَحِقَتْهمُ اللائمة ، فقال الله سبحانه وتعالى : (فما رَعَوْها حقَّ رِعَايتِها) فأشفق النبيُّ ﷺ ذلك ، فترك العملَ (١) .

٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ ٱلقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ لَيْـلَةً في رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ ، فإذا ٱلنَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ ،

---

(١) هذا كلام الإمام الخطابي : قال الحافظ في « الفتح » ٣/١١ بعد أن ذكر معناه : وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفي كل من الأمرين نزاع .

فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ : آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

هذا حديث صحيح [١] وأخرج محمد هذه القصة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

قوله : « أوزاعٌ » أي : جماعات متفرّقة لا واحدَ لها من لفظها ، يقال : وزّعتُ الشيءَ بينهم ، أي : فرّقتُه وقسمتُه .

وقوله : « نِعمَتِ البِدْعَةُ هذه » إنما دعاه بدعةً ، لأن النبي ﷺ لم يسنّها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وأثنى عليها بقوله : « نِعم » ليدلّ على فضلها ، ولئلا يمنعَ هذا اللقبُ مِنْ فعلها ، ويقال : « نِعْم » كلمةٌ تجمع المحاسنَ كلّها ، « وبئس » كلمة تجمع المساوئَ كلّها .

وقيامُ شهر رمضان جماعةً سُنّةٌ غيرُ بدعة ، لقوله ﷺ « عليكم بسُنّتي وسنّةِ الخلفاء الرّاشدينَ » [٢] .

---

(١) « الموطأ » ١/١١٤ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ، والبخاري ٤/٢١٨ ، ٢١٩ في التراويح : باب فضل من قام رمضان.

(٢) قطعة من حديث رواه أصحاب «السنن» عن أبي نجيح بسند صحيح.

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان ، رُوي ذلك عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد أنه قال : أمرَ عمرُ بن الخطاب أبيَّ بن كَعْبٍ ، وتميماً الدَّاريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشْرَةَ ركعةً ، فكان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتَمِدُ على العِصِيِّ من طولِ القيام ، وما كنا نَنْصرِفُ إلا في فُروعِ الفجر [1] .

وقال مالك ، عن يزيد بن رُومان : كان الناسُ يقومون في زمانِ عُمَرَ بثلاث وعشرين ركعةً في رمضان [2] .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١١٥ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » ٤/٢١٩ : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : إحدى وعَشرين .

(٢) هو في «الموطأ»: ١/١١٥ في الصلاة في رمضان: باب ما جاء في قيام رمضان. ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، فهو منقطع ، لكن الحديث ورد من طريق آخر موصول صحيح ، فقد قال البيهقي في « السنن » ٢/٤٩٦ : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ، ثنا أحمد ابن محمد بن إسحاق السني ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ثنا علي ابن الجعد ، أنبأ ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم عدول ثقات ، أما أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن -

ورأى بعضُهم أن يُصَلِّيَ إحدى وأربعين ركعةً مع الوتر ، وهو

- فنجوية ، فهو من كبار المحدثين في زمانه ، لا يسأل عن مثله ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة تمام بن أبي الحسين الرازي ، وأما أحمد بن محمد ابن إسحاق المعروف بابن السني ، هو صاحب كتاب « عمل اليوم والليلة » وراوي سنن النسائي وصفه الذهبي بقوله : كان ديناً خيراً صدوقاً ، وأما عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، فهو ثقة ثبت فهم عارف ، سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأً ، وعلي بن الجعد ، هو أحد شيوخ البخاري ، ذكره الحافظ في « التقريب » ، وقال : ثقة ثبت ، وأما ابن أبي ذئب ، فثقة فقيه فاضل ، وأما يزيد بن خصيفة ، فهو يزيد ابن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، وقد ينسب لجده ، وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه ، وقول أحمد فيه في إحدى روايتيه فيما رواه عنه أبو داود : منكر الحديث ، لا يراد منه التضعيف والقدح ، وإنما يقصد به أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث ، وأما السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، فهو صحابي صغير حج به حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، أخرج له الجماعة ، وقد صحح إسناد هذا الأثر غير واحد من الحفاظ ، منهم الإمام النووي في « الخلاصة » «والمجموع» ، وابن العراقي في «طرح التثريب» ، والسيوطي في «المصابيح» وغيرهم ، ولا نعلم أن أحداً من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه ، وما ادعاه بعض المعاصرين من أن الشافعي قد ضعفه مستدلاً بتصديره إياه بـ «روي» فوهم ، لأن الشافعي رحمه الله قد أخذ به ، واستحبه ، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف ، والمتقدمون كالشافعي وأضرابه لا يتقيدون بهذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين ، كالمنذري ، والنووي ، فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض في كتبهم ، يفعلون ذلك روماً للاختصار ، وكم من حديث مر في هذا الكتاب ذكره المصنف رحمه الله بصيغة التمريض ، وهو حديث -

قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم [١] ، وهو اختيار إسحاق .

- صحيح مخرج في «الصحيحين» أو أحدهما ، وفي الباب عند أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة ، وإسناده مرسل قوي ، وعنده أيضاً من حديث عبد العزيز ابن رفيع قال : كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث ، وإسناده مرسل قوي ، وعنده أيضاً عن نافع ابن عمر قال : كان ابن أبي مليكة : يصلي بنـــا في رمضان عشرين ركعة ، وإسناده صحيح ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى البيهقي عن أبي الخصيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان ، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة ، وأبو الخصيب لا يعرف ، وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين ، وله مئة وثلاثون سنة ، وفي «قيام الليل» ص ٩١ ، ٩٢ لمحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين ، وأتباع التــابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وبعضهم يزيد على ذلك .

(١) جاء في « المدونة » ١/١٩٣ للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك : بعث إلي الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة — قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ، ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث — قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً ، وقلت له : هذا ما أدركت الناس عليه ، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه .

وأما أكثرُ أهل العلم ، فعلى عشرينَ ركعةً يُروى ذلك عن عمر وعلي وغيرِهما من أصحابِ النبي ﷺ ، وهو قولُ الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحابِ الرأي ، قال الشافعي : وهكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يصلُّون عشرين ركعة .

ولم يقض أحمدُ فيه بشيء (١) .

واختار ابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، الصلاةَ مع الإمام في شهر رمضان . واختار الشافعيُّ أن يصلّيَ وحده إذا كان قارئاً .

---

(١) جاء في فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله ٤٠١/٢ أن قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ، ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها ، جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ، ولا ينقص منه ، فقد أخطأ .

٩٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا محمد بن الفُضَيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِي ، عن جُبير بن نُفير ، عن أبي ذر (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي واللفظ له، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمْعَان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد ابن عبد الجبّار ، نا حُميد بن زنجُوَيَة ، حدثنا الخَضِرُ بنُ محمد ، أنا هُشَيم ، أنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي

عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيّ ، نا أَبو ذَرّ قَالَ : شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ في شَيءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى كانَتْ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ بَقِيَتْ ، فَقَامَ بِنَا إِلى نَحْوٍ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ سَادِسَةٍ بَقِيَتْ ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةَ خَامِسَةٍ بَقِيَتْ ، قَامَ بِنَا إِلى نَحْوٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إذا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ » ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ رَابِعَةٍ بَقِيَتْ ، فَلَمَّا كانَ لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ بَقِيَتْ قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الفَلاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ ، قَالَ : فَكانَ يُوقِظُ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ [١] .

(١) إسناده قوي ، وهو في سنن الترمذي (٨٠٦) في الصوم : باب -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الخطابي : أصل « الفلاح » البقاء ، وسمي السحورُ فلاحاً ، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ، ومعيناً عليه .

قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرِفُ في رمضان من القيام ، فنستعجِلُ الخدَمَ بالسَّحُورِ مخافَةَ الفجر [١] .

- ما جاء في قيام شهر رمضان ، وأخرجه أبو داود (١٣٧٥) في الصلاة : باب في قيام شهر رمضان ، والنسائي ٣/٢٠٢ ، ٢٠٣ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان .

(١) « الموطأ » ١/١١٦ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ، وعبد الله : هو ابن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، روى عنه مالك ، وهو مجمع على ثقته وفضله ، توفي سنة ١٣٥ هـ ، وأبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد من الطبقة الخامسة مات سنة ١٢٠ هـ .

باب

في ليلة النصف من شعبان

٩٩٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا الحجاج بن أرطاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عُروْة

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَخَرَجْتُ فإذا هُوَ بالبَقِيعِ ، فقالَ : أَكُنْتِ تَخافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بعْضَ نِسائِكَ ، فَقالَ :

« إنَّ اللهَ تبارَكَ وَتعالى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى السَّماءِ الدُّنيا ، فيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ »[1] .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه مِنْ حديث الحجاج ، وسمعت محمداً يضعّفُ هذا الحديث ، وقال : يحيى بن أبي كثير

---

(١) الترمذي (٧٣٩) في أبواب الصوم : باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان .

لم يسمع من عروة ، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

٩٩٣ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو الحسن محمد ابن علي بن محمد بن صخر الأزدي ، حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف الكاتب البغدادى ، نا عبد الله بن سليمان ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الملك بن عبد الملك حدثه عن المصعب بن أبي ذئب ، عن القاسم بن محمد (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّيّاني ، نا حُميد بن زنجُويَهَ ، حدثنا الأصبَغ بن الفَرَج ، أخبرني ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث أن عبد الملك بن عبد الملك حدثه عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، أو عمه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ لَيْلَةَ ٱلنِّصفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى ٱلسَّماءِ الدُّنيا ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفسٍ إلا إنْساناً في قَلْبِهِ شَحْناءُ ، أَوْ مُشْرِكاً باللهِ » .

قال رحمه الله : الصوابُ عبدُ الملك بن عبد الملك بن مُصعَب بن أبي ذئب ، وقال محمد بن إسماعيل : عبد الملك بن عبد الملك بن مُصعَب أبي ذئب عن القاسم ، فيه نظر . قال أبو حاتم : عبد الملك بن عبد .. مُصعَب بن أبي ذئب يروي عن القاسم ، عن أبيه : منكرُ الحديث (١) .

---

(١) لكن ورد في الباب مايقويه ، فقد روى ابن حبان في «صحيحه» ـ

وأراد بالشحناء : العداوة ، وقيل : أراد صاحبَ البدعة المفارق للجماعة .

— (٤٦٨) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ : « يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » ورجاله ثقات ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٥/١٩١ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨/٦٥ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجالهما ثقات ، وفي الباب عند أحمد رقم (٦٦٤٢) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وعند ابن ماجة (١٣٩٠) من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه ضعف وانقطاع ، وهذه شواهد يشد بعضها بعضاً فيصح الحديث بها .

بابُ

فضل التطوع في البيت

٩٩٤ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهري الإسفراييني ، أنا خال والدي أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، حدثنا يعقوب بن سفيان والصَّغَانيُّ ، قالا : حدثنا مَكّيٌّ ، نا عبد الله بن سعيد ، عن أبي النّضر ، عن بُسْر بن سعيد

عَنْ زَيدِ بنِ ثَابتٍ أَنَّهُ قَالَ : احتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَتَهُ ، فَكانَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي فيها ، فَرآهُ رِجالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ ، وكانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إذا كانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيالي لَمْ يَخرُجْ إليهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْواتَهُمْ ، وحَصَبُوا بَابَهُ ، فَخَرَجَ إليْهِمْ مُغْضَباً ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَيُّها النَّاسُ مَا زالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، عَلَيْكُمْ بالصَّلاةِ في بُيوتِكُمْ ، فَإنَّ خيرَ صَلَاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ ، إلا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ، أخرجه مسلم [(١)] ، عن محمد بن المثنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن سعيد ، وأخرجاه من طرق ، عن موسى بن عُقبَة ، عن سالم أبي النَّضْرِ مَولى عُمرَ بن عُبيد الله .

قال القاسم بن محمد : إن صلاةَ النافلةِ تَفضُلُ في السرّ على العلانية، كفَضْلِ الفريضة في الجماعة .

ورأى أبو أمامةَ رجلًا في المسجد وهو ساجد يبكي في سجُودِه ، ويدعو ربّه ، فقال أبو أمامة : أنتَ أنتَ لو كان هذا في بيتك .

٩٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله ابن وَهْب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النَّضْرِ ، عن أبيه ، عن بُسْرِ بن سعيد

عَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذا ، إلا المَكْتُوبَةَ » [(٢)] .

---

(١) (٧٨١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وهو في البخاري ١٧٩/٢ في صلاة الجماعة : باب صلاة الليل ، وفي الأدب : باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لايعنيه ، وأخرجه أبو داود (١٤٤٧) في الصلاة : باب في فضل التطوع ، والنسائي ١٩٨/٣ في قيام الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت .

(٢) « سنن أبي داود » (١٠٤٤) في الصلاة : باب صلاة الرجل التطوع في بيته وإسناده صحيح .

٩٩٦ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا معلى بن منصور ، أنا سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسر بن سعيد

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي مَسْجِدِي هَذا ، إِلا المَكْتُوبَةَ »[1] .

٩٩٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن سالم أبي النضر ، عن بُسر ابن سعيد

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِلا المَكْتُوبَةَ »[2] .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، وأخرجاه من طرقٍ عن سالمٍ أبي النضر .

٩٩٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) الترمذي (٤٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت .

على اللُّؤلُؤيُّ ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن عُبيد الله ، أخبرني نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن المُثَنَّى ، عن يحيى .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر [٢] ،

---

(١) أبو داود (١٠٤٣) في الصلاة : باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، والبخاري ١/٤٤١ في المساجد : باب كراهية الصلاة في المقابر ، وفي التطوع : باب التطوع في البيت ، ومسلم (٧٧٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ، وأخرجه الترمذي (٤٥١) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والنسائي ٣/١٩٧ ، في قيام الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت ، وابن ماجة (١٣٧٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التطوع في البيت .

(٢) وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : باب كراهية الصلاة في المقابر ، قال الحافظ : استنبط من قوله في الحديث « ولا تتخذوها قبوراً » أن القبور ليست بمحل للعبادة ، فتكون الصلاة فيها مكروهة ... وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور ... وقال بعضهم معناه : إن الميت لا يصلي في قبره ... ويحتمل أن يكون المراد أن من لم -

ويحتمل : لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، فأما من تأوله عن النهي عن دفن الموتى في البيوت ، فليس بشيء ، لأن النبي ﷺ دفن في بيته (١) .

٩٩٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

- يصل في بيته جعل نفسه كالميت ، وبيته كالقبر ، يؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت » .

(١) وقد تعقبه الكرماني بقوله : ولعل ذلك من خصائصه ، وقد روي « إن الأنبياء يدفنون حيث يموتون » . قال الحافظ : رواه ابن ماجة (١٦٢٨) من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً : « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض » وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي ، وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في « الدلائل » وروى الترمذي في « الشمائل » ، والنسائي في « الكبرى » من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له : فأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في المكان الذي قبض الله فيه روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب ، إسناده صحيح ، لكنه موقوف ، والذي قبله أصرح في المقصود ، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر ، فتصير الصلاة فيها مكروهة .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ في المَسْجِدِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبَاً مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرَاً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أبي كُرَيبٍ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش

ورُوي عن حُذَيفَةَ أن النبي ﷺ صلّى المغربَ ، فما زال يُصلّي في المسجد حتى صلّى العِشاءَ الآخِرةَ [٢] .

---

(١) (٧٧٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٠٤ ، والترمذي (٣٧٨٣) في المناقب، : باب مناقب الحسن والحسين ، وابن نصر من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ١/٣١٣ ، ووافقه الذهبي ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/٢٠٥ ، وعزاه إلى النسائي ، ولعله في « الكبرى » وقال : إسناده جيد .

باب

صلاة الضحى

١٠٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا آدَمُ، نا شُعْبَة، عن عَمرو بن مُرَّةَ قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول:

مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، غَيْرَ أُمِّ هَانِىءٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن مُثَنَّى، عن محمد بن جعفر، عن شُعْبَةَ.

١٠٠١ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأحمد بن عبد الله الصالحي، قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا محمد

---

(١) البخاري ٤٣/٣ في التطوع: باب صلاة الضحى في السفر، وفي تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها، وفي المغازي: باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ومسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى.

ابن أحمد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عثمانُ بن عُمرَ ، نا يونس ، عن الزُّهري ، عن محمود بن الرَّبيع

عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا [1] .

هذا حديث متفق على صحته .

١٠٠٢ - أخبرنا أبو محمد الجَوْزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بنُ كُلَيْب ، حدثنا أبو عيسى (ح) ، وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا زياد بن أيُّوبَ البَغدادي ، نا محمد بن ربيعة ، عن فُضَيْل بن مَرزوق ، عن عطيةَ العَوفي

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لا يَدَعُهَا ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لا يُصَلِّيْهَا [2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ .

---

(١) وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠ ، وإسناده صحيح ، وانظر البخاري ١/٤٣٣ ، ٤٣٥ و٣/٤٩ ، ٥٠ .

(٢) الترمذي (٤٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى وأخرجه أحمد ٣/٢١ و ٣٦ ، وعطية العوفي ضعيف .

١٠٠٣ - أخبرنا أبو محمدٍ عبد الله بن عبد الصّمد الجوْزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا ابن أبي عُمرَ ، نا وكيعٌ ، نا كَهْمَسُ ابن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لا، إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن عُبيد الله بن مُعاذٍ ، عن أبيه ، عن كَهْمَسٍ .

١٠٠٤ - أنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُروة بن الزُّبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ ٱلضُّحَى قَطُّ، وإني لأُسَبِّحُهَا، وإنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ ٱلعَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ٱلنَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) الترمذي في « الشمائل » (٢٨٥) ، ومسلم (٧١٧) (٧٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

هذا حديث متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ .

أرادت بسُبحة الضُّحى : صلاة الضُّحَى ، « وإني لأُسَبِّحُها » أُصلِّيها .

وكَرِهَ بعضهم صلاة الضُّحَى ، رُوي ذلك عن أبي بَكْرَةَ أنه رأى أُناساً يُصلُّونَ صلاةَ الضُّحَى ، فقال : أما إنَّهم يُصلُّونَ صلاةً ما صلاها رسولُ الله ﷺ ، ولا عامَّةُ أصحابه .

وكان ابن عُمرَ إذا سُئِلَ عن سُبحَةِ الضُّحَى قال : لا آمُرُ بها ، ولا أنهَى عنها ، ولقد أُصيبَ عثمانُ وما أدري أحداً يُصلِّيها ، وإنها لَمِنْ أَحبِّ ما أحدَثَ النَّاسُ إليَّ (٢) .

---

(١) « الموطأ » ١٥٢/١ ، ١٥٣ في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والبخاري ٩/٣ في التهجد : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل ، وفي التطوع : باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٨٩٨) و (٤٨٦٩) باسناد صحيح عن سالم ، عن أبيه ، وروى البخاري ٤٢/٣ ، عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله . وقال الحافظ : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « إنها محدثة ، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا » وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح ، عن الحكم بن الأعرج ، عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال : بدعة ونعمت البدعة .

باب

عدد صلاة الضحى

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ ... وَرَكْعَتَي ٱلضُّحَى [1] ، وذَكَرَتْ أُمُّ هَانِىءٍ ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ [2] .

١٠٠٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصَّمد الجَوْزَجانيُّ ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود الطيالسي ، أنا شُعبةُ

عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٩٧ في الصوم : باب صيـام البيض ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، ولفظه : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٠٠٠) .

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن مُثَنَّى، عن محمد ابن جعفر، عن شُعبة.

١٠٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد الجَرّاحي، حدثنا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا أبو كُرَيبٍ، نا يونس بن بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق، حدثني موسى بن فلانٍ بن أنسٍ، عن عَمِّهِ ثُمامة بن أنس بن مالكٍ

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجَنَّةِ» [٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورُوي عن عائشة أنها كانت تُصَلِّي الضُّحَى ثماني ركعاتٍ، ثم تقولُ: لو نُشِرَ لِيَ ديواني [٣] ما تركتُها [٤].

---

(١) (٧١٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى.

(٢) الترمذي (٤٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجة (١٣٨٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وإسناده ضعيف، وموسى بن فلان، ويقال له: ابن حمزة، مجهول كما في «التقريب».

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي «الموطأ» «أبواي» وفي «المصنف» «أبي».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٣ في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى، وعنه عبد الرزاق (٤٨٦٦) وإسناده صحيح.

وَروى الحكم عن رجل ، عن أمِّ سَلَمةَ أنها كانت تُصلّي الضُّحَى ثماني ركعاتٍ قاعدةً ، فقيل لها : إن عائشة كانت تُصلّيها أربعاً ؟ قالت : إن عائشةَ امرأةٌ شابةٌ ، وإن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ القاعدِ على نصفِ أجرِ القائمِ » .

باب

فضل صلاة الضحى

١٠٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سِمعانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيانيُّ ، نا حُميد بن زَنْجُوَيَةَ ، نا أبو النعمان السَّدُوسي ، نا المهدي وهو ابن مَيْمون ، نا واصلٌ مَوْلَى أبي عُيينة ، عن يحيى بن عُقيل ، عن يحيى بن يَعمَر ، عن أبي الأسود الدُّؤَلي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وأَمْرٌ بالمَعْروفِ صَدَقَةٌ ، ونَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ويُجْزِىءُ أَحدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن عبد الله الضُّبَعِي ، عن مَهدي بن مَيمونٍ .

وأراد « بالسُّلاَمى » كلّ عظمٍ ومَفْصِلٍ يُعتمَدُ عليه في الحركة ، وأصل السُّلامَى : عَظْمٌ في فِرسنِ البَعيرِ ، ويُجمَعُ : السُّلاَمَيات .

---

(١) (٧٢٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

١٠٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم ابن مُنيب ، نا النَّضْر بن شميل ، أنا النَّهاس بن قَهْمٍ ، عن أبي عمّارٍ رجلٍ من أهل الشام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى رَكْعَتَي الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ »[1] .

هذا الحديث لا يُعرف إلا من حديث النَّهّاسِ ، وقد روى عنه الأئمةُ .

١٠٠٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو جعفر السِّمْناني ، نا أبو مُسهِرٍ ، نا إسماعيل بن عيّاشٍ ، عن بَحِيْرِ بن سَعْدٍ ، عن خالد ابن مَعْدان ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ

(١) وأخرجه الترمذي (٤٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، ونهاس بن قهم ضعيف ، وفي سماع أبي عمار من أبي هريرة خلاف ، وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً ، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » أخرجه أبو داود (١٢٨٧) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، وفيه زبان بن فائد الحمراوي ، ضعيف ، وشيخه سهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي ذَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « ابنَ آدَمَ ارْكَعْ لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١) الترمذي (٤٧٥) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وإسناده صحيح ، وفي اسم أبي جعفر السمناني شيخ الترمذي اختلاف ، وله طريق أخرى أخرجها أحمد في « المسند » في موضعين ٦/٤٤٠ و ٤٥١ من حديث أبي الدرداء وحده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقول : « ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » وإسناده صحيح ، لكن فيه انقطاع ، وله شاهد عند أحمد ٥/٢٨٦ و ٢٨٧ ، وأبي داود (١٢٨٩) في الصلاة : من حديث نعيم بن همار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره » وإسناده صحيح .

باب

وقت صلاة الضحى

١٠١٠ - أخبرنا أبو الحسين طاهر بن الحسين الرَّوقي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو النَّضر محمد بن محمد بن يوسُفَ ، نا الحسن بن سُفيان ، نا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، نا وكيعٌ ، عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن قتادة ، عن القاسم بن عوف الشيباني

عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى أَهْلِ قُبَاءِ وهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : « صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ مِنَ الضُّحَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن يحيى ابن سعيد ، عن هشام ، عن القاسم الشيباني .

---

(١) (٧٤٨) (١٤٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .

قوله : « رَمِضَتِ الفِصالُ » ، يريد عند ارتفاع الضُّحَى ، وذلك أن الفِصَالَ تَبْرُكُ من شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْضاء وهو الرَّملُ ، لاحتراق أخفافها ، يُقال : رَمِضَتْ قَدَمُه من الرَّمْضاء ، أي : احترقت .

ويُروى عن علي أنه سُئِلَ عن صلاةِ الضُّحَى ، فقال : حين تبهرُ البُتَيراءُ الأرضَ ، أراد : حين تنبسطُ الشمسُ ، فالبُتَيراءُ : الشمسُ ، وأبتَرَ الرَّجلُ : إذا صلَّى الضُّحَى .

باب

فضل من تطهر فصلى عقيبه

١٠١١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد بن أبي منصور الكُوفانيّ ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عُمرَ بن محمد بن إسحاق التُجيبيُّ المصري بها المعروف بابن النحاس ، أنا أبو القاسم جعفر ابن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عُبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة ستٍ وثلاثين وثلاث مائةٍ ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصّائغُ ، نا أبو أسامة ، نا أبو حيّانَ التّيْميُّ ، عن أبي زُرعةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ ٱلْفَجْرِ : « حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فِي الإِسْلَامِ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ[1] خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلام أَرْجَى [عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ] أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تاماً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إِلا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ .

---

(١) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسحاق بن نَصْر، وأخرجه مسلم عن محمد بن العَلاء ، كلاهما عن أبي أسامة .

الخَشْفَةُ : الصوتُ ليس بالشديد ، يُقال : خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفاً: إذا سمعتَ له صوتاً أو حركةً .

١٠١٢ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصورٍ السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُمَيْد بن زَنْجُوَيْهَ ، نا علي بن الحسين بن واقدٍ ، حدثني أبي

عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ، حَدَّثني أَبي بُرَيْدَةُ قالَ : أَصْبحَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، فَدَعا بِلالاً ، فَقالَ : « يا بِلالُ بِمَ سَبقْتَني إلى الجَنَّةِ ؟ ما دَخلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمامي ، إني دَخلْتُ البارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمامي ! » فَقالَ بِلالُ : يارَسولَ اللهِ ، ما أَذَّنتُ قَطُّ إلا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وما أَصابَني حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوَضَّأتُ ، ورَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْكَعُهُا ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « بِهِما » [٢] .

---

(١) البخاري ٣/٢٨ في التهجد : باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار ، ومسلم (٢٤٥٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل بلال رضي الله عنه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥ / ٣٥٤ و ٣٦٠ ، والترمذي -

قوله : خشخشتك ، أي : حركتك .

١٠١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، أنا أبو داود السجستاني ، حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهما ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ » (١) .

١٠١٤ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد ابن الحباب ، نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير الحضرمي

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

= (٣٦٩٠) في المناقب : باب قصر عظيم لعمر في الجنة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٣١٣/١ ، ووافقه الذهبي .

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٠٥) في الصلاة : باب كراهية الوسوسة ، وحديث النفس في الصلاة ، وأخرجه أحمد ١١٧/٤ و ١٩٤/٥ .

« مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِما ، إلا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن زيدِ بن الحُباب .

---

(١) (٢٣٤) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، وأخرجه النسائي ٩٥/١ في الطهارة : باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ، وأبو داود (٩٠٦) في الصلاة : باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة .

باب

الصلاة عند التوبة

١٠١٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعانَ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار، نا حُمَيْد بن زَنْجُوَيَةَ، نا عفان بن مُسلم، نا أبو عَوانةَ، نا عثمان ابن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأَسدِي

عَنْ أَسْماءَ بنِ الحَكَمِ الفَزارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ علياً يَقُولُ: إني كُنْتُ رَجُلاً إذا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حديثاً يَنفَعُني اللهُ مِنْهُ بِما شاءَ أَنْ يَنفَعَني، وإذا حدَّثني أَحدٌ مِنْ أَصْحابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حلفَ لِي صدَّقْتُهُ، وإِنَّهُ حدَّثني أبو بَكرٍ، وصدَقَ أبو بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُؤمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ ويُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إلا غفرَ اللهُ لَهُ» قالَ عفَّانُ: وزادَ فِيهِ شُعْبَةُ: «يَتوَضَّأُ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنبِ، إلا غفرَ اللهُ لَهُ» قالَ: وقرأَ هذهِ الآيَةَ:

(وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً) [النساء : ١٠٩] [1] .

هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث عثمان بن المغيرة ، ويروي عنه شُعْبَةُ ، ومِسْعَرٌ ، وغيرُ واحدٍ .

---

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أحمد رقم (٢) و (٤٧) و (٥٦) والطيالسي ص ٢ ، والترمذي (٤٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، و (٣٠٠٩) في التفسير ، وابن جرير (٧٨٥٣) و (٧٨٥٤) وحسنه الترمذي ، وابن عدي ، وصححه ابن حبان (٢٤٥٤) ، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة أسماء بن الحكم .

باب

صلاة الاستخارة

١٠١٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ ، نا عبد الرحمن بن أبي المَوالِ ، عن محمد بن المنكدرِ

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ ، يَقُولُ : « إذا هَمَّ أَحدُكُمْ بالأَمرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إني أَسْتَخيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأَسأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وأَنتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الأَمرَ خَيرٌ لي في دِيني ، ومَعِيشَتي ، وعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : في عَاجِلِ أَمْري وآجِلِه ، فَيَسِّرْهُ لي ، ثُمَّ بَارِكْ لي فِيهِ ، وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الأَمرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعِيشَتي ، وعَاقِبَةِ أَمْري ، أَو قَالَ في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ،

فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، واصْرِفْنِي عَنْهُ ، واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بهِ قَالَ : ويُسَمِّي حَاجَتَهُ .

هذا حديث صحيح (١) .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ بهذا الإسناد مثله ، غيرَ أنه قال : « ومعاشي » في الموضعين .

---

(١) الترمذي (٤٨٠) في الصلاة : باب في صلاة الاستخارة ، والبخاري ٣/٤٠ في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الدعوات : باب الدعاء عند الاستخارة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (قل هو القادر) ، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ ، وأبو داود (١٥٣٨) في الصلاة : باب في الاستخارة ، وابن ماجة (١٣٨٣) في إقامة الصلاة : باب ماجاء في صلاة الاستخارة ، قال الحافظ : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي أيوب وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، فحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني ، وصححه الحاكم ، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني ، وصححه ابن حبان (٦٨٥)، والحاكم ١/٣١٤و٢/١٦٥،وحديث أبي سعيد،وأبي هريرة أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٦)و(٦٨٧) وحديث ابن عمر ، وابن عباس حديث واحد ، أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عطاء عنهما ، وليس في شيء منها ذكر الصلاة ، سوى حديث جابر ، إلا أن لفظ أبي أيوب : « اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم صل ما كتب الله لك ... » . فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر ، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه: « من سعادة ابن آدم استخارته الله » أخرجه أحمد ١/١٦٨ ، وسنده حسن .

ورُوي عن حُذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ صلّى[1] .

١٠١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحَسَنيُّ إملاءً ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ابن مَتُّويَةَ ، نا حَمُّ بن أحمد بن سعيد ، نا بُندارُ هو محمد بن بَشّارٍ ، نا إبراهيم بن عُمرَ بن أبي الوزير ، نا زَنْفَلُ بن عبد الله ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ ، عن عائشة

عَنْ أَبي بَكرٍ ٱلصِّدِّيق أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ إِذا أَرادَ أَمْراً قالَ : « اللَّهُمَّ خِرْ لي واخْتَرْ لي » .

قال أبو عيسى[2] هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَلٍ ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وزَنْفَلٌ : هو العَرَفيُّ مَكيٌّ سَكنَ عَرَفاتَ ، تفرّدَ بهذا الحديث لا يتابع عليه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٥ ، وأبو داود (١٣١٩) في الصلاة : باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن جرير في « جامع مع البيان » (٨٥٠) ، وفيه محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الحنفي ، ويقال : محمد بن عبيد ، وهو مجهول .

(٢) يعني الترمذي في الدعوات (٣٥١١) من « سننه » ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ١٥٦/١١ .

باب

صلاة التسبيح

١٠١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسي ، نا محمد بن رافع ، أنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي

عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يا عَبّاسُ ، يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ ، أَلا أُهْدِي لَكَ ، أَلا أَمْنَحُكَ ، أَلا أُزَوِّدُكَ ، أَلا أَهَبُ لَكَ ، أَلا أُعطِيكَ ، أَلا أَحبُوكَ : صَلِّ أَربعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ شِئْتَ أَوْ نَهارٍ ، فَإِذا كَبَّرْتَ فَاقرَأْ ما شِئْتَ ، وإِذا فَرَغتَ مِنْ قِراءَتِكَ ، فَقُلْ خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : الحَمْدُ للهِ ، وسُبحَانَ اللهِ ، ولا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذا رَكَعْتَ ، قُلتَ وأَنتَ راكِعٌ عَشرَ مَرّاتٍ : الحَمْدُ للهِ ، وسُبحَانَ اللهِ ، ولا إِلَهَ إِلا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْ عَشرَ مَرّاتٍ قَبلَ أَنْ تَخِرَّ ساجِداً ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشرَاً وأَنتَ ساجِدٌ ، ثُمَّ ارفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْها عَشراً ، ثُمَّ اسْجُد الثانِيَةَ ، فَقُلْها عَشراً وأَنتَ ساجِدٌ ، ثُمَّ ارفَعْ

رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم ، ثم قم فاقرأ كما قرأت ، ثم قلها خمس عشرة مرة بعد أن تقرأ ، ثم قلها عشراً عشراً كما قلت في الركعة الأولى ، ثم الباقيتين ، فإنه يغفر لك ذنبك صغيره وكبيره ، وحديثه وقديمه ، وعمده وجهله ، وسره وعلانيته كلها ، إن استطعت كل يوم مرة ، وإلا ففي كل جمعة مرة ، وإلا ففي كل شهر مرة ، وإلا ففي كل سنة مرة ، وإلا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة » .

ذكر أبو داود السجستاني في « سننه » حديث صلاة التسبيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ، عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وقال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »[١].

---

(١) هو في سننه (١٢٩٧) في الصلاة : باب صلاة التسبيح ، وأخرجه ابن ماجة (١٣٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسبيح ، وموسى بن عبد العزيز سيء الحفظ ، والحكم بن أبان صدوق عابد ، وله أوهام ، لكن للحديث طرق وشواهد كثيرة يتقوى بها ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ ، وخرج الحافظ ابن حجر في الأجوبة ٣٠٨/٣ الملحقة « بمشكاة المصابيح » - طبع المكتب الاسلامي ، بتحقيق الاستاذ ناصر الدين الألباني - طرقه وشواهده ، وانتهى إلى تحسينه ، وهو كما قال . وقد تكلم عليه بإسهاب واستيعاب العلامة اللكنوي في « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ص ٣٥٣ ، ٣٧٤ .

وقد رَوى ابن المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهل العلم صلاةَ التسبيحِ ، وذكروا الفَضْلَ فيه .

وسُئِلَ عبد الله بن المبارك عن صلاة التسبيح ، فذكرها ، غير أنه ذكر خمسَ عشرةَ مرّةً قبل القراءة ، وعشراً بعد قراءة الفاتحة والسُّورَةِ ، ولم يذكر بعد السّجدتين قبل القيام ، وقال : فإن صَلّى ليلاً ، فأحَبُّ إليّ أن يُسَلّمَ في الركعتين ، وإن صَلّى نهاراً ، فإن شاءَ سَلّمَ ، وإن شاءَ لم يُسَلّم [١] ، وقال [٢] : يبدأ في الركوع بسبحانَ ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ، ثم يُسَبِّح التّسبيحاتِ ، فقيل له : إن سَها فيها يُسَبِّح في سجدتي السّهْو عشراً عشراً ؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحةٍ .

---

(١) أثر ابن المبارك هذا ذكره الترمذي (٤٨١) ، ٣٤٨/٢ في الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسبيح ، من حديث أحمد بن عبدة عن أبي وهب ، قال : سألت عبد الله بن المبارك .... ورواه الحاكم في « المستدرك » ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، من طريق عبد الكريم بن عبد الله السكري ، عن أبي وهب محمد بن مزاحم ، ثم قال : رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولا يتهم عبد الله أن يعلم ما لم يصح عنده .

(٢) هو عبد الله بن المبارك .

باب

فضل التطوع

١٠١٩ ـ أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفّري السَّرْخسي بها ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفَضْل الفقيه ، نا محمد بن عُمرَ التاجر ، نا سَهْلُ بن عمّارٍ ، نا يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد

عَنْ أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ : قَالَ لي أَبو هُرَيْرَةَ : إذا أَتيتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : [يقولُ] « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتُهُ المَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ صَلَاتُهُ ، وإلا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُقَابَلُ سَائِرُ الأَعْمَالِ المَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ » (١) .

هذا حديث حسن

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠ ، وأبو داود (٨٦٤) في الصلاة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ، والنسائي ١/٢٣٢ في الصلاة : باب المحاسبة على الصلاة ، والترمذي (٤١٣) في الصلاة : باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وله شاهد عند أحمد ٥/٧٢ و ٣٧٧ ، والحاكم ١/٢٦٣ عن رجل من أصحاب النبي ـ

. . . .

ــ صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح ، وآخر عند أبي داود (٨٦٦) من حديث تميم الداري ، وإسناده قوي ، ونقل المباركفوري عن العراقي في « شرح الترمذي » قال : يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة . وقال أبو بكر بن العربي في « عارضة الأحوذي » : يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ، ويحتمل ما نقصه من الخشوع ، والأول عندي أظهر ، لقوله : « ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال » وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها ، كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أنفذ ، وعزمه أعم وأتم .

أبواب صلاة السفر

باب

قصر الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء : ١٠١] .

١٠٢٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبَة ، نا سفيانُ بن عُيينةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وإبراهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ بالمدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ ٱلعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نُعيم ، عن

---

(١) الترمذي (٥٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، والبخاري ٢/٤٦٩ ، ٤٧٠ في التقصير : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج ﷺ باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على ـ

عن سفيانَ ، وأخرجه مُسلم عن سعيد بن منصور ، عن سُفيان .

١٠٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن عُبيد الله ، أخبرني نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وأَبِي بَكرٍ وعُمَرَ ، ومَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّها .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثنَّى ، عن يحيى القطان .

قال رحمه الله : اتَّفقَتِ الأمَّةُ على جواز القَصر في السفر ، واختلفوا في جواز الإتمامِ ، فذهبَ أكثرُهم إلى أنَّ القصرَ واجب ، وهو قول عُمرَ ، وعلي ، وابنِ عُمرَ ، وجابر ، وابنِ عباسٍ ، وبه قال عُمرُ بن عبد العزيز ، والحسنُ ، وقتادَةُ ، وحمَّادُ بن أبي سليمان ، وهو مذهبُ مالك ، وأصحابِ الرأي ، قال حمّاد : يُعيدُ من صَلّى في السَّفَرِ أربعاً ، وقال مالك : يُعيدُ مادامَ الوقتُ باقياً ، وقال أصحابُ الرأي : إن لم يقعُدْ للتَّشهد في الثانيةِ ، فصلاتُه فاسدةٌ ، وإن قعد أتمَّها أربعاً ، والأخريانِ نَفْلٌ .

- الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الارداف في الغزو والحج ، ومسلم (٦٩٠) (١١) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها .

(١) البخاري ٤٦٤/٢ في التقصير : باب الصلاة بمنى ، وفي الحج : باب الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٤) (١٧) في صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بمنى .

وذهب قوم إلى جواز الإتمام ، رُوِيَ ذلك عن عثمان ، وسَعْدِ بن أبي وقاص ، وقد أتمّ عبد الله بنُ مَسْعودٍ مع عثمان بمنى وهو مُسافر[١] وبه قال الشافعي : إنه إن شاءَ أتمّ ، وإن شاءَ قصَرَ ، والقصْرُ أفضل ، ورُوي عن عائشة أنها كانت تصومُ في السّفر وتُصلّي أربعاً[٢].

وقال أحمدُ مرّةً : أنا أُحِبُّ العافيةَ مِنْ هذه المسألة ، ورُوي عن إبراهيم أنه قال : إنّما صلّى عثمانُ أربعاً ، لأنه كان اتّخذَها وَطناً[٣] .

وقال يونس عن الزّهري : انه قال : إنما فعل ذلك لأنه اتخـــذ

---

(١) أخرج البخاري ٢/٤٦٥ في التقصير : باب الصلاة بمنى من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ، وأخرج أبو داود (١٩٦٠) أن ابن مسعود صلى أربعاً ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعـاً ، فقال : الخلاف شر ، وللبيهقي « إني لأكره الخلاف » وإسناده صحيح .

(٢) روى البيهقي ٣/١٤٣ من حديث شعبة ، عن هشـام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي : إنه لا يشـق علي ، وإسناده صحيح ، وصححه الزيلعي ، وابن حجر .

(٣) رده الحافظ بأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام .

الأموالَ بالطائف ، وأرادَ أن يُقيمَ بها ، وقال أيوبُ عن الزهري : إنَّ عثمانَ أتمَّ الصلاةَ بِمِنى مِنْ أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ ، فصلّى بالناس أربعاً ليُعَلِّمَهُمْ أن الصلاةَ أربعٌ (١) .

ورُوي عن الزُّهري ، عن عُروة ، عن عائشة قالت : الصَّلاةُ أوّلُ ما فُرِضَتْ رَكعتين فأقِرَّت صلاةُ السَّفَرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضرِ ، قال الزُّهري : فقلتُ لِعُروة : فما بالُ عائشة تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ ما تأوَّل عُثمانُ (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٤) والطحاوي ٢٤٧/١ ، والبيهقي ١٤٤/٣ من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن الزهري وهو منقطع، وروى البيهقي ١٤٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف ، عن أبيه ، عن عثمان أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب فقال يا أيها الناس : إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٤٧٠ في التقصير : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم (٦٨٥) (٢٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ ابن حجر : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه مارواه أحمد ٩٤/٤ بإسناد حسن ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان ، فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك ، لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللهُ ٱلصَّلَاةَ عَلى لِسانِ نَبِيِّكُمْ في الحَضَرِ أَرْبَعاً ، وفي ٱلسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وفي الخَوفِ رَكْعَةً .

١٠٢٢ - أخبرناه الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم ، أنا أبو عَوانةَ ، نا الصَّغَانيُّ ، نا عفّان بن مُسلم ، أنا أبو عَوانةَ ، نا بُكَيْرُ بنُ الأخنَس ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابن عباسٍ .

أخرجه مُسلم [١] ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عَوانةَ .

وقد ذهب جماعة إلى أن الصلاةَ في شدةِ الخوف ركعةٌ واحدةٌ يُومِىء بها ، رُوي ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومُجاهِدٍ ، وقتادةَ ، والحكَمِ ، وحمّادٍ ، ورُوِي عن جابر أنه كان يقولُ في الركعتين في السَّفَرِ : ليستا بقصْرٍ ، إنّما القَصْرُ واحدةٌ عند القتال ، وكان إسحاقُ بن راهُويَةَ يقول : أما عند الشدة فيُجزِئُكَ ركعةٌ واحدة تومىء إيماءً ، فإن لم تقدِرْ فسَجدةٌ ، فإن لم تقدِرْ فتكبيرةٌ ، لأنها ذكر الله .

وقال الأوزاعي : في شدة الخوف صلّى كُلُّ واحدٍ إيماءً ، فإن لم يقدِرُوا على ركعتينِ ، فركعةٌ بسَجدتين ، فإن لم يَقدِرُوا ، فلا يجزئهم التكبيرُ ، ويُؤَخروها حتى يأمَنُوا ، وبه قال مكحولٌ .

---

(١) (٦٨٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، وهو في « مسند أبي عوانة» ٢/٣٣٥، وأخرجه الإمام أحمد رقم (٢١٢٤) و (٢١٧٧) و (٢٢٩٣) . وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة : باب من قال : يصلي لكل طائفة ركعة ولا يقضون

فأما أكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابة ، فمن بعدهم ذهبوا إلى أن الخوف لا ينقُصُ من العَدَدِ شيئاً .

١٠٢٣ - أخبرنا عبد الوهّاب الكِسائي ، أنا عبد العزيز الخلّالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أخبرنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن طلحة بن عَمرو ، عن عطاء بن أبي رَباحٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَصَرَ ٱلصَّلَاةَ ، وأَتَمَّ (١) .

قال رحمه الله : ولو اقتدى مُقيم بمسافر ، قصَرَ المُسافرُ ، وأتمَّ المُقيمُ ، رُوي عن عُمرَ أنه كان إذا قدِمَ مكّةَ صلّى لهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهلَ مَكّةَ أتِمُّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ (٢) ، فلو

---

(١) « الشافعي » ١/١١٤ ، وأخرجه الدارقطني ١/٢٤٢ ، والبيهقي ٣/١٤٢ ، وطلحة بن عمرو المكي متروك ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن عائشة ، وفيه سعيد بن محمد بن ثواب ، وهو مجهول ، وباقي الإسناد رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٤٩ في قصر الصلاة : باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، وإسناده صحيح ، وروى أحمد ٤/٤٣٢ ، وأبو داود (١٢٢٩) في الصلاة ، من حديث عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإنا قوم سفر » ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

صلّى الإمامُ المسافرُ أربعاً صحّتْ صلاتُهمْ على قول من يُجوّزُ للمسافر الإتمامَ ، ومَنْ أبطلَ صلاةَ الإمامِ بالإتمامِ أوجبَ الإعادةَ على القومِ ، وسُئِلَ سفيانُ الثوريُّ عن مسافرٍ صلّى بمُقيمين أربعَ ركعاتٍ ؟ قال : أرى أن يُعيدَ المقيمون ، قيل : فالمسافر ؟ قال : لا يُعيدُ ، وقد قال حمّادٌ : يُعيدُ ولا يزيد ، ولو اقتدى مُسافر بمقيم أتمّا جميعاً .

باب

جواز القصر في حال الأمن

١٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخَلّالُ ، حدثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسلم بن خالدٍ وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّارٍ ، عن عبد الله بن بَابَاه

عَنْ يَعْلَى بنِ أُميَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : إنَّما قَال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء : ١٠١] . فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ قَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [١] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن

---

(١) الشافعي ١/٣١١ . ومسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين : ـ

عبد الله بن إدريس ، عن ابن جُرَيْجٍ .

قال الخطّابي : في هذا حجةٌ لمن ذهبَ إلى أن الإتمامَ هو الأصلُ ، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصْرِ مع عدمِ شرط الخوفِ ، فلو كان أصلُ فرض المسافر ركعتين لم يتعجّبا من ذلك .

وقوله : « صدقةٌ تصدّقَ الله بها عليكم » دليلٌ على أن القصْرَ رُخصةٌ وإباحةٌ لا عزيمةٌ .

وقد قال بعض أهل العلم : إن ركعتي المسافر ليس بقصْرٍ ، إنما القصْرُ أن يُصلّيَ ركعةً واحدة عند الخوف والقتال ، يُروى ذلك عن جابرٍ ، وجعلَ شرط الخوفِ المذكور في الآية باقياً ، وهذا محتمل لولا خبرُ عمرَ رضي الله عنه .

١٠٢٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعيّ ، أنا عبد الوهّاب ، عن أيّوبَ السَّختِياني ، عن محمد ابن سيرين

- باب صلاة المسافرين ، وأخرجه أبو داود (١١٩٩) في الصلاة : باب صلاة المسافر ، والترمذي (٣٠٣٧) في التفسير ، وابن ماجة (١٠٦٥) في إقامة الصلاة : باب تقصير الصلاة .

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ والمدِينةِ آمِناً لا يَخافُ إلا اللهَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ[١] .

هذا حديث صحيح .

١٠٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي أنا محمد بن يوسفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدمُ ، نا شُعبةُ ، عن أبي إسحاق الهَمْداني

عَنْ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ أكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ[٢] وآمَنَهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مُسلم عن قتيبةَ ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق .

وحارثةُ بن وَهْبٍ الخزاعي : هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطَّاب لأمِّهِ .

---

(١) الشافعي ١/١١٤ ، وأخرجه أحمد ١/٢١٥ ، والترمذي (٥٤٧) في الصلاة : باب ما جاء في التقصير في السفر ، والنسائي ٣/١١٧ ، في تقصير الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ « قط » متعلقة بمحذوف ، تقديره : ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ، ولا أكثر أمناً .

(٣) البخاري ٣/٤٠٧ في الحج : باب الصلاة بمنى ، وفي تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٦) في صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بمنى .

قال رحمه الله : واختلف أهل العلم في مسافة القَصْرِ ، فروى شُعْبَةُ عن يحيى بن يزيد الهُنَائي ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالك عن قَصْرِ الصلاةِ ، فقال أنسٌ : كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ مَسيرَةَ ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخَ ـ شكَّ شُعْبَةُ ـ صلّى ركعتينِ (١) .

ورُوي عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال : خرجتُ مع شُرَحبيلَ بن السِّمْطِ إلى قريَةٍ على رأس سبعة عشَرَ ، أو ثمانيةَ عشرَ ميلًا ، فصلّى ركعتينِ ، فقلت له ؟ [فقال : رأيتُ عُمرَ صلّى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له ؟] فقال : إنما أفعلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ (٢) .

قال رحمه الله : فقد ذهب قومٌ إلى إباحةِ القَصْرِ في السَّفَرِ القَصيرِ ، رُوي عن علي أنه خرج إلى النُّخَيْلَةِ (٣) ، فصلّى بهم الظُّهْرَ ركعتين ، ثم رجع من يومه .

وعن أنسٍ أنه كان يقصُرُ الصلاةَ فيما بينه وبين خمسةِ فراسِخ . وعن ابن عُمرَ في روايةٍ : إني لأُسافِرُ السّاعةَ من النّهارِ فأقصُرُ (٤) ،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢) وما بين معقفين منه .

(٣) موضع قرب الكوفة على سمت الشام ، وهو الموضع الذي خرج إليه علي رضي الله عنه لما بلغه ما فعل بالأنبار من قتل عامله عليها ، وخطب خطبة مشهورة ذم فيها أهل الكوفة .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٤٦٧ : وروى ابن أبي شيبة ، عن —

وقال عَمْرو بنُ دينارٍ : قال لي جابرُ بن زيدٍ : أَقصُرْ بعَرفة .

أما عامّةُ الفُقَهاء فلا يُجوّزونَ القَصْرَ في السَّفَرِ القصيرِ ، واختلفوا في حدِّهِ ، قال الأوزاعي : عامّةَ الفُقَهاء يقولونَ : مسيرةَ يومٍ تامٍ ، وبهذا نأخذُ .

قال رحمه الله : وروى سالمٌ أن عبد الله بن عُمرَ كان يَقصُرُ الصّلاة في مسيرة اليومِ التامّ (١) .

وقال محمد بن إسماعيل : سمّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سفراً ، وأراد به ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ معها حُرْمَةٌ » (٢) .

وكان ابن عُمرَ وابنُ عباسٍ يَقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ

- وكيع ، عن مسعر ، عن محارب : سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة ، وإسناد كل منها صحيح .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٤٧/١ في قصر الصلاة في السفر : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٦٨/٢ في القصر : باب كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

وهي ستّةَ عشرَ فرسخاً [١] ، ولا يَريان فيما دونها . سافرَ ابنُ عمرَ إلى رِئمٍ ، فقَصَرَ [٢] ، قال مالك : وذلكَ نحوٌ من أربعة بُرُدٍ .

وقال عطاء بن أبي رَباحٍ : قلت لابنِ عباسٍ : أُقصُرُ إلى عرفة ؟ قال : لا [قلت : إلى منى ؟ قال : لا] لكن إلى جُدَّةَ وعُسفانَ والطائف [٣] وهو أصح الروايات عن ابن عمر أيضاً ، رواه عنه نافع .

وإلى هذا ذهب مالكٌ ، وأحمدٌ ، وإسحاق ، وقول الحسن والزُّهري قريبٌ من ذلك ، قالا : يقصُرُ في مسيرة يومين ، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال : مسيرة ليلتين قاصدتين ، وقال في موضع:

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢ / ٤٦٦ ، وقال الحافظ : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر ، وابن عباس .... وفي مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠) من حديث معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ١٤٧/١ في قصر الصلاة : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وعنه عبد الرزاق (٤٣٠١) ، وإسناده صحيح ، وفي «الموطأ» أيضاً، وعنه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

(٣) اخرجه الشافعي ١١٥/١ ، وعبد الرزاق (٤٢٩٧) ، وإسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١٤٨/١ في قصر الصلاة : باب ما يجب فيه قصر الصلاة بلاغاً .

ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام .

قال رحمه الله : ومن دخل عليه وقتُ الصلاة وهو مسافر ، فأقام في الوقت قبل أن صلاها ، أتمها ، ولو دخل الوقتُ وهو مقيم ، فسافر قبل أن صلاها والوقت باق ، له أن يقصُرَ ، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ، أو فاتته في الحضر ، فقضاها في السفر ، أتمها عند الشافعي ، وعند مالك إن فاتت في السفر ، فأقام ، قصر ، وإن فاتت في الحضر فسافر ، أتم ، لأنه إنما يقضي مثلَ الذي وجب ، وهو قول آخر الشافعي . ومسافة الفطر عند عامتهم مثل مسافة القصر .

بـاب

اذا مكث المسافر في منزل الى كم يقصر

١٠٢٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو مَعْمَر ، نا عبد الوارث ، نا يحيى بن إسحاق قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ ، فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إلى المدِينَةِ ، قُلْنَا : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق .

١٠٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيني ، نا أبو محمد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخُذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد ابن مسلم أبو بكر الجَوْرَبذي ، نا أحمد بن حَرْب ، نا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة

---

(١) البخاري ٢/٤٦٣ في تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، وفي المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين .

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ . سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً ، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [١] عن أحمد بن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عاصم الأحول .

قال رحمه الله : واختلفت الروايةُ عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح ، فروي عنه أنه أقام تسعة عشرَ يوماً يُصلّي ركعتين ، وروي أنه أقام سبعة عشر [٢] ، وروي أنه أقام خمسة عشر [٣] .

وروي عن عِمران بن الحصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ،

---

(١) هو في « صحيحه » ٨/١٧ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي التقصير : باب ما جاء في القصر وكم يقيم حتى يقصر .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٢) من حديث شريك عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة عن ابن عباس .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣١) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، والنسائي ٣/١٢١ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » ٣/١١٦ : وتضعيف النووي لهذه الرواية ليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد ابن إسحاق بها ، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

وشهدت الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإنا سفْرٌ [١] .

قال رحمه الله : اختلف أهلُ العلم في مدة الإقامة التي تمنعُ القصر ، فذهب جماعة إلى أنه إذا نوى إقامة أربع في موضع يجب عليه الإتمام ، وهو قول عثمان ، وبه قال سعيد بن المُسيّب ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، واحتجوا بأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منًى ، كل ذلك يقصر الصلاة [٢] ، قال الشافعي : لم يحسب اليومَ الذي قدِم فيه ، لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٠ ، وأبو داود (١٢٢٩) في الصلاة : باب الفريضة على الراحلة ، والطحاوي ١/٢٤٢ ، والطيالسي (٨٥٨) ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وفيه كلام ومع ذلك فقد قال الترمذي (٥٤٥) : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٤٤ : لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هو مأخوذ من الاستقراء ، ففي « الصحيحين » عن جابر قال : « قدمنا صبح رابعة » وفي « الصحيحين » أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، متفق عليه .

قال مالك : من قدِم لهلال ذي الحجة ، وأهلّ بالحج ، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصُر ، وذلك أنه قد أجمع إقامة أكثر من أربع ليالٍ .

وأما أحمدُ ، فلم يحدّه بالأيام ، ولكن بعدد الصلوات ، فقال : إذا جمع المسافرُ لإحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قصَر ، فإذا عزَم على أن يقيم أكثر من ذلك أتمّ ، واحتج بأن النبي ﷺ قدِمَ مكة لصبحِ رابعة من ذي الحجة ، وأقام الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ ، وصلّى الفجر بالأبطح يومَ الثامن ، فكانت صلاتُه فيها إحدى وعشرين صلاة .

قال أبو سليمان الخطابي : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي ، إلا أنه رأى تحديدَه بالصلوات أحوط . هذا إذا أجمع الإقامة ، فأما إذا لم يُجمِعِ الإقامة ، فزاد مَكثُه على أربعة أيام وهو عازمٌ على الخروج ، قال الشافعي : أتمّ ، إلا أن يكونَ في خوف أو حرب، فيقصُر ، قصَرَ النبي ﷺ عامَ الفتح لحرب هوازنَ سبع عشرة أو ثماني عشرة . فاعتمد الشافعي في ثماني عشرة على رواية عِمران بن حُصَيْنٍ في إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف ، وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس .

وله قول آخر ان له القصرَ أبداً ما لم يُجمِعْ إقامة ، وهو قولُ أكثر

أهل العلم . قال ابن عمر : أصلّي صلاةَ المسافر ما لم أُجمِعْ مكثاً ، واختاره المُزَنيُّ سواء كان محارباً أو لم يكن . قال أبو عيسى : هو إجماع .

ورُوِيَ عن جابر أن النبي ﷺ أقامَ بتبوكَ عشرين يوماً يقصُرُ الصلاةَ[1] .

وأقام ابن عمر بأذْرَبِيجَانَ ستة أشهر يقصُرُ الصلاةَ يقول : أخرجُ اليوم ، أخرجُ غداً[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، ورواه عبد الرزاق (٤٣٣٥) وأحمد ٢٩٥/٣ ، وابن حبان (٥٤٦) والبيهقي ١٥٢/٣ من حديث معمر مسنداً ، وصححه ابن حزم ، والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن ثوبان مرسلاً ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس ، فقال : « بضع عشرة » قال الحافظ : وبهذا اللفظ رواه جابر ، أخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من طريقه بلفظ : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فأقام بها بضع عشرة ، فلم يزد على ركعتين حتى رجع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر أقــام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول : إذا أزمعت إقامة فأتم ، وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من حديث عبيد الله —

وقال نافع : أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليالٍ يقصُرُ الصلاةَ إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته .

وقال سفيان الثوري وأصحابُ الرأي : إذا أجمع المسافر على إقامة خمسَ عشرةَ أتم ، ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتينِ عن ابن عبّاس .

وقال الأوزاعيُّ : إذا أجمعَ على إقامة ثنتي عشرة أتم ، ويُروى ذلك عن ابن عمرٍ . وقال الحسن بنُ صالح بن حُييّ [١] : إذا أقام

= ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين ، وإسناده صحيح وصححه الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٧ ، ولأحمد (٥٥٥٢) من طريق ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثة ، قلت : أرأيت إن كنا بذي المجاز ؟ قال : وما ذو المجاز ؟ قلت : مكاناً نجتمع فيه ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان - لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين - فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين ركعتين ، ثم نزع هذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) حتى فرغ من الآية . وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/١٥٨ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) الهمداني الثوري الثقة الفقيه العابد مات سنة ١٩٩ هـ وكان مولده سنة مائة ، أخرج له مسلم وأصحاب « السنن » .

عشرة أيام أتم ، لحديث أنس ، ويُروى ذلك عن علي قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة .

وقال ربيعة قولاً شاذاً : إن من أقام يوماً وليلة أتم ، وذهب ابنُ عباس إلى أن المسافر إذا قدِمَ على أهلٍ أو ماشية أتمّ الصلاة ، وبه قال أحمد ، وهو أحدُ قولي الشافعي : إن المسافر إذا دخل بلداً له به أهلٌ ، وإن كان مجتازاً ، انقطعت رخصة السفر في حقه .

وقال الحسن : إذا كان مع الملاح أهلُه لم يقصُرِ الصلاة .

باب

صلاة المقيم خلف المسافر

١٠٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ كانَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[1] .

قال رحمه الله : والعملُ على هذا عند أهلِ العلم أنَّ المسافرَ والمقيمَ يجوز اقتداءُ كُلٍّ واحد منهما بصاحبه في الصلاة ، ثم إذا اقتدى المقيمُ بالمسافرِ ، فقصر الإمامُ ، فإذا سلم من صلاته ، قام المقيم فأتم لنفسه الصلاةَ ، وليس له أن يقصُرَ لموافقته .

وإذا اقتدى المسافرُ بالمقيم ، عليه أن يُتِمّ لموافقة إمامه ، قال نافع : كان عبد الله بن عمر يُصَلّي وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلّى ركعتين[2] .

---

(١) « الموطأ » ١٤٩/١ في قصر الصلاة : باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٩) من حديث معمر عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر .

(٢) هو في « الموطأ » ١٤٩/١ ، وإسناده صحيح .

١٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَالَ : يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنَى ، ولَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً [1] .

قال مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجُّوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة ، ومن كان ساكناً بمِنَى يُتم الصلاة بمِنَى ، وكذلك من كان ساكناً بعرفة يُتم الصَّلاة بعرفة .

قال رحمه الله : وأكثرُ أهل العلم على أن أهلَ مكة لا قصرَ لهم بمنى ولا بعرفةَ .

---

(١) إسناده صحيح وهو في « الموطأ » ١٤٩/١ .

باب

من لم يتطوع في السفر

١٠٣١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الوهّاب بن الحكم الورّاق البغدادي ، حدثنا يحيى بن سُلَيْم ، عن عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : سَافَرْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثمانَ ، فَكانُوا يُصلُّونَ ٱلظُّهْرَ وٱلعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، لا يُصلُّونَ قَبْلَها ولا بَعْدَها ، قَالَ ابنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُصلِّياً قَبْلَها أَوْ بَعْدَها لأَتْمَمْتُها [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١٠٣٢ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيم الإسفراييني ، أنا أبو عَوانَةَ ، حدثنا الدّارمي ، عن جعفر بن عون ، أنا عيسى بن حَفص

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كُنّا مَعَ ابنِ عُمَرَ في سَفَرٍ ، فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى خَشَبَةِ رَحْلِهِ ، فاتَّكَأَ عَلَيْها ،

---

(١) الترمذي (٥٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في التقصير في السفر ، ويحيى بن سليم تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، ويقويه الحديث الآتي .

فرأى قوماً وراءه قياماً ، فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، فقال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله ، فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم صحبت أبا بكر حتى قبضه الله تعالى ، فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم صحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم صحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم [١] عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن عيسى بن حفص .

١٠٣٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، حدثني أبي

أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة

---

(١) (٦٨٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها

(٢) البخاري ٢/٤٧٦ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ، ومسلم (٦٨٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين .

ابن قَعنَبٍ ، عن عيسى بن حَفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه

وقد روى عطيةُ العَوْفيُّ ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يتطوَّعُ في السفر [١].

وُرُوِيَ عَنِ ٱلبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمانِيَةَ عشْرَ سَفَراً ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ .

١٠٣٤ ـ أخبرناه أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيبة ، نا الليث ، عن صفوان بن سُليم ، عن أبي بُسرَةَ الغِفاري ، عن البراء بن عازب [٢] .

١٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عُبَيد المحاربي الكوفي ، نا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، ونافع

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر وحسنه ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وعطية العوفي ، وهما ضعيفان ، لكن تابع حجاجاً ابن أبي ليلى ، وعطية نافع ، كما سيذكره « المصنف » عن الترمذي بعده .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٠) في الصلاة : باب التطوع في السفر وقال : حديث غريب ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً . قلت : وأبو بسرة الغفاري وثقه العجلي وذكره ابن حبان في « الثقات » وباقي رجاله ثقات ، وهو في « سنن أبي داود » (١٢٢٢) ، في الصلاة : باب التطوع في السفر .

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَـالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ في الحَضَرِ وٱلسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ في الحَضَرِ ٱلظُّهْرَ أَربعاً ، و بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وٱلعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ولَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً ، والمَغْرِبَ في الحَضَرِ وٱلسَّفَرِ سَواءً ، ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، لا يَنْقُصُ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ ، وهِيَ وِتْرُ ٱلنَّهارِ ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ [(١)].

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن ، سمعتُ محمداً يقول : ما روى ابنُ أبي ليلى حديثاً أعجبَ إليَّ منْ هذا .

قال رحمه الله : أمرُ التطوعِ في السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ونازلاً مشهورٌ ، واختار أكثرُ أهل العلم التطوعَ في السفر .

كان القاسم ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يتنفَّلون في السفر ، واختار طائفة أن لا يتطوع قبولاً للرخصة .

---

(١) الترمذي (٥٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر وقد تابع ابن أبي ليلى الحجاج بن أرطاة في الرواية المتقدمة ، وباقي رجاله ثقات .

باب

التطوع والوتر على الراحلة في السفر أين توجهت

١٠٣٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا جُوَيْرِيَةُ بن أسماء ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في ٱلسَّفَرِ عَلى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِئُ إيماءً صَلاةَ اللَّيْلِ ، إلا ٱلفَرَائِضَ ، ويُوتِرُ عَلى رَاحِلَتِهِ[1] .

هذا حديث متفق على صحته .

١٠٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحُباب سعيد بن يَسار

---

(١) البخاري ٤٠٧/٢ في الوتر : باب الوتر في السفر ، وباب الوتر على الدابة ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت ، وباب الإيماء على الدابة ، وباب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ، وباب من تطوع في السفر ، وأخرجه النسائي ٦١/٢ في القبلة : باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلى حِمَارٍ وهُوَ مُوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٠٣٨ - أنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، حدثنا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ويحيى بن آدم ، قالا : نا سفيان ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وهُوَ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ والسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ[2] .

هذا حديث صحيح .

---

(١) « الموطأ » ١/١٥٠ ، ١٥١ في قصر الصلاة في السفر : باب صلاة النافلة في السفر ، ومسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، وأخرجه أبو داود (١٢٢٦) في الصلاة : باب التطوع على الراحلة والوتر .

(٢) الترمذي (٣٥١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة ، وإسناده على شرط مسلم ، وأبو الزبير صرح بالتحديث عند البيهقي ٢/٥ ، وهو في « الصحيح » بنحوه من طريق أخرى عن جابر .

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق ، ويجب أن ينزِلَ لأداء الفريضة .

واختلفوا في الوتر ، فذهب أكثرُهم إلى جوازها على الراحلة ، رُوي ذلك عن : علي ، وعبدِ الله بن عبّاس ، وابنِ عمر ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال مالك ، والشّافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : لا يوتِرُ على الراحلة ، وقال النخعي : كانوا يصلُّون الفريضة والوتر بالأرض .

ويجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعاً عند أكثرهم ، وهو قولُ الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجوز إلا في سفر تُقصَرُ فيه الصلاةُ . وإذا صلى على الدابة يَفتَتِحُ الصلاةَ إلى القبلة إن تيسّر عليه ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجُدُ حيث توجهت به راحلتُه ، ويومىء بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع .

رُوي عن أنس أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وِجهةُ رِكابه [١] .

وجوز الأوزاعيُّ للماشي على رجله أن يصلّيَ بالإيماء مسافراً كان أو غيرَ مسافر ، وكذلك على الدابة إذا خرج مِنْ بلده لبعض حاجته .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥) في الصلاة : باب التطوع على الراحلة وإسناده حسن ، وحسنه المنذري ، وصححه غير واحد .

قال رحمه الله : ومن صلّى في سفينة يُصلّي قائماً ، إلا أن يدورَ رأسهُ فلا يقدِرُ على القيام ، وقال أبو حنيفة : يتخيرُ بين القيام والقعود .

وقد أورد الحاكم في « المستدرك » على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلّي في السفينة ؟ قال : « صَلِّ فيها قائماً ، إلا أن تخافَ الغرقَ » [١] .

---

(١) هو في « المستدرك » ١/٢٧٥ من طريق الفضل بن دكين ، عن جعفر ابن برقان ، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ... وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » ١/١٥١ من طريق رجل من أهل الكوفة عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، عن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمره أن يصلي قائماً ، إلا أن يخشى الغرق ، وأعله بالرجل المجهول ، وأخرج عبد الرزاق (٤٥٤٦) من حديث ابن جريج عن عطاء قال : يصلون في السفينة قياماً، إلا أن يخافوا أن يغرقوا فيصلون جلوساً يتبعون القبلة حيثما زالت .

بـاب

الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ نافِع أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِلَ بهِ ٱلسَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وٱلعِشَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجاه من أوجهٍ ، عن الزُّهرِي ، عن سالم ، عن أبيه .

١٠٤٠ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعَيْم الإسفراييني ، أنا أبو عَوَانَةَ يعقوبُ بن إسحاق ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني حاتِم بن إسماعيل ، عن عُقَيْلِ بن خالد ، عن ابن شهاب

---

(١) « الموطأ » ١/١٤٤ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ومسلم (٧٠٣) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وأخرجه البخاري ٢/٤٧٢ في التقصير : باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر .

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَوْمَاً يُؤخِّرُ الظُّهْرَ إلى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُما ويُؤخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُما وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم [١] عن أبي الطاهر ، عن ابن وَهْبٍ ، وأخرجاه من أوجهٍ ، عن ابن شهاب .

١٠٤١ ـ أنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبَيْر المكي

عَنْ أَبي الطُّفَيْلِ عامِرِ بنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ تَبُوكَ ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، قالَ : فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمَاً ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعَاً ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعَاً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ

---

(١) (٧٠٤) (٤٨) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وأخرجه البخاري ٢/٤٧٩ في التقصير : باب يؤخر الظهر إلى العصر ، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب .

عَيْنَ تبُوكَ ، وإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ ٱلنَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ ، قَالَ : فَجِئْنَاهَا وقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلانِ ، وٱلْعَيْنُ مِثْلُ ٱلشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً ؟ فَقَالا : نَعَمْ ، فَسَبَّهُمَا وقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ ٱلعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيْلاً قَلِيْلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتِ ٱلعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى ٱلنَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي ، عن أبي علي الحنفي ، عن مالك .

« تَبِضُّ » يقال : بَضَّ الماءُ : إذا قطر وسال ، وضَبَّ أيضاً بمعناه ، وهو من المقلوب .

١٠٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ،

---

(١) « الموطأ » ١/١٤٣ ، ١٤٤ في قصر الصلاة في السفر : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ومسلم ٤/١٧٨٤ (٧٠٦) في الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، حدثنا أبو العبّاس الأصمّ (ح). وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرني ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبّاس ، عن كُرَيب.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَلا أُخبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلسَّفَرِ ؟ كَانَ إذا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمعَ بَينَ ٱلظُّهْرِ وٱلعَصْرِ فِي الزَّوَالِ ، وإذا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، أَخَّرَ ٱلظُّهرَ حَتَّى يَجْمعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلعَصْرِ فِي وَقْتِ ٱلعَصْرِ ، قَالَ : وأَحسِبُهُ قَالَ فِي المَغْرِبِ وٱلعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

قال رحمه الله : اختلف أهلُ العلم في الجمع في السفر بينَ الظهر والعصر

---

(١) الشافعي ١/١١٦ ، ١١٧ ، وأخرجه أحمد بنحوه ١/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ، لكن له شاهد من طريق حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : لا أعلمه إلا قد رفعه ، قال : كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر ، وإذا سار ولم يتهيأ له المنزل أخر الظهر حتى يأتي المنزل فيجمع بين الظهر والعصر ، وأخرجه أحمد رقم (٢١٩١) والبيهقي ٣/١٦٤ ورجاله ثقات ، قال الحافظ في «الفتح» : إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه عن ابن عباس ، ولفظه : إذا كنتم سائرين ... فذكر نحوه .

وبين المغرب والعشاء في وقتِ إحداهما ، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى جوازه ، وهو قولُ ابنِ عبّاس ، وبه قال عطاءُ بنُ أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهدٌ ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أن الجمع لا يجوزُ في وقت إحداهما ، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعي ، وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكرهه الحسنُ ومكحولٌ ، ولم يجوزه أصحابُ الرأي ، وقالوا : إذا أراد الجمعَ أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجّل العصرَ في أول وقتها ، ورووا عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك [١] .

أما الجمعُ بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفةَ ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفةِ للحاج ، فمتفق عليه .

---

(١) لم أقف على رواية سعد هذه في ما بين يدي من المصادر سوى ما قاله العيني في « عمدة القاري » ٣/٥٦٧ نقلاً عن صاحب التلويح أنه ذكره ابن شداد في كتابه « دلائل الأحكام » .

باب

الجمع بعذر المطر

١٠٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبَيْر المكي ، عن سعيد بن جُبَيْر

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيْعاً ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيْعاً ، في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ ، قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ كَانَ في مَطَرٍ [(١)] .

هذا حديث صحيح [(٢)] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن عبّاس .

---

(١) هذا التأويل ضعيف ، فقد جاء في رواية لمسلم والترمذي والنسائي : « من غير خوف ولا مطر » ولعل مالكاً لم يقف عليها ، فتأول الحديث على عذر المطر .

(٢) « الموطأ » ١/١٤٤ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ومسلم (٧٠٥)(٤٩) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأخرجه أبو داود (١٢١٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٩٠ في المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. وأخرجه البخاري ٢/٣٦ في المواقيت : باب وقت المغرب من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً ، وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٥٦) بلفظ أن رسول الله صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

وقد اختلف الناسُ في جواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغربِ والعشاء للممطور في الحَضَرِ ، فأجازه قومٌ ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروةُ ، وابنُ المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعامةُ فقهاء المدينة ، وهو قولُ مالك ، والشافعي ، وأحمد ، غيرَ أن الشافعي شَرَطَ أن يكون المطرُ قائماً وقتَ افتتاح الصلاة الأولى ، وحالةَ الفراغ منها إلى أن يفتتحَ الثانيةَ ، وكذلك أبو ثور ، ولم يشترطْ ذلك غيرُهما ، وشَرَطَ أن يكونَ في مسجد الجماعة ، وكان مالك يرى أن يجمع الممطورُ في الطين ، وفي حالِ الظلمة ، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز .

ولم يجوِّزْ قومٌ الجمع بعذر المطر ، وهو قولُ الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

١٠٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا زهير ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن سعيد بن جُبَيْر

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً بالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ ، قَالَ أَبو الزُّبَيْرِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ : لِمَ فَعَلَهُ ؟ قَالَ : سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلتَنِي ، فَقَالَ : لِئَلا يُحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أحمد بن يونس ، عن زهير.

قال رحمه الله : هذا الحديثُ يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لأنه جعل العلة أن لا تُحْرِجَ أُمتَه ، وقد قال به قليلٌ من أهل الحديث ، وحُكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ ، ما لم يتخذه عادةً [٢] .

وذهب أكثرُ العلماء إلى أن الجمعَ بغير عذر لا يجوز .

وجوز الحسنُ وعطاء بن أبي رباح الجمعَ بعذر المرض ، وحملا الحديثَ عليه ، وهو قولُ مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) (٧٠٥) (٥٠) ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ ، والترمذي (١٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأبو داود (١٢١١) والنسائي ٢٩٠/١ .

(٢) وهو قول أشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، قال النووي في «شرح مسلم» : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا بغيره .

كتاب الجمعة

باب

فرض الجمعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (يا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ ، وذَرُوا البَيْعَ) [الجمعة : ٩] .

١٠٤٥ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد بن حسان المَنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق بن همَّام الحِمْيَري ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همَّام بن منبه قال :

هَذا مَاحدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُم أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وأُوتِيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهذَا يَومُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فيهِ ، فَهَدَانا اللهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنا فيهِ

تَبَعٌ ، فاليَهُودُ غداً ، والنَّصارَى بَعْدَهَا .

قَالَ : وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « في الجُمعَةِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها مُسلِمٌ وهُوَ يُصلِّي يسأَلُ رَبَّهُ شَيئاً إلا آتاهُ إيَّاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

ورواه أبو صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ وقال : « نَحْنُ الآخِرُونَ الأوَّلونَ يَوْمَ القيَامَةِ ، ونَحنُ أوَّلُ مَنْ يَدخُلُ الجنَّةَ »[٢] .

يريد : نحن الآخِرُون خروجاً في الدنيا ، السَّابِقونَ في الفضل والكرامة يوم القيامة .

قوله « بَيْدَ أَنَّهُمْ » أي : غير أنهم ، وقد قيل : معناه : على

---

(١) الأول في البخاري ٢/٢٩٢ ، ٢٩٤ في الجمعة : باب فرض الجمعة و ٣١٨ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ومسلم (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، والثاني في البخاري ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥ في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

أنهم ، وقال المُزَني : سمعت الشافعي يقول : « بَيْدَ » مِنْ أجلِ [١]
قال أبو عبيد : وفيه لغة أخرى : « مَيْدَ أنهم » بالميم ، والعرب تُدْخِلُ الميم على الباء ، والباءَ على الميم ، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ « أنا أفصحُ العَرَبِ مَيْدَ أني مِنْ قريشٍ ، ونشأتُ في بني سَعْدِ بنِ بكر » [٢] وفسر هذا : مِنْ أجلِ أني .

قوله « فهذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم » يريد أن المفروضَ على اليهود والنصارى تعظيمُ يوم الجمعة ، فاختلفوا فيه ، فقالتِ اليهودُ : هو يوم السبت ، لأنه كان فيه الفراغُ من خلق الخلق ، فنحنُ نستريحُ فيه عن العمل ، ونشتغلُ بالشكر ، وقالت النصارى : هو يومُ الأحد ، لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلق الخليقة ، فهو أولى بالتعظيم ، فهدى الله المسلمين إليه ، فهو سابق على السبت والأحد .

---

(١) ورواه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » عن الربيع عنه ، وبالتفسير الأول جزم الخليل ، والكسائي ، ورجحه ابن سيده ، وهي منصوبة على الاستثناء ، قال الطيبي : وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى : نحن السابقون الفضل ، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل ، وإن كان متأخراً في الوجود .

(٢) قال في « اللآلىء » : معناه صحيح ، ولكن لا أصل له ، كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب الغريب ، ولا يعرف له إسناد .

باب

فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة

١٠٤٦ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبَّار الرَّيَّاني، نا حميد بن زَنجُويَه، حدثنا النَّضْرُ بن شُمَيل، نا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وفِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، هِيَ السَّاعَةُ الَّتي خَلَقَ اللهُ فِيهَا آدَمَ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: (خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلا تَسْتَعْجِلُونَ) [الأنبياء: ٣٧].

هذا حديث صحيح[1]

---

(١) وهو كما قال، وسيذكره المصنف قريباً عن «الموطأ» مطولاً بنحوه.

١٠٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حُمَيد بن زَنجُويَة ، نا عُبيد الله بن موسى ، نا موسى بن عُبيدة ، عن أيوبَ بنِ خالدٍ ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اَليَوْمُ المَوعُودُ : يَوْمُ القِيامَةِ ، والمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، والشَّاهِدُ : يَوْمُ الجُمعَةِ ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ ولا غَرَبَتْ عَلى يَوْمٍ أَفضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمعَةِ ، فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُؤمِنٌ يَدْعُو اللهَ فِيها خَيْراً إلا اسْتَجابَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ مِنْ شَرٍّ إلا أَعاذَهُ مِنْهُ »[1].

وأخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم ، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن حَمُّويَةَ السَّرْخَسِي ، أنا أبو إسحاق إبراهيمُ بن خُزَيم الشاشي ، حدثنا عبدُ بن حُميد الكَشّي ، نا رَوحُ بن عُبادةَ ، وعُبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة بهذا الإسنادِ ، قال : « المشهودُ : يومُ عرفةَ » إلى آخرِه ، مثل معناهُ ، ولم يذكُرْ في أوله « اليومُ الموعودُ : يومُ القيامةِ » .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٣٦) في التفسير : ، وذكره ابن كثير في « التفسير » ٤٩١/٤ عن ابن أبي حاتم ، ثم قال : وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف الحديث ، وقد روي موقوفاً ، وهو أشبه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث موسى ابن عُبيدة ، وموسى بن عُبيدة يُضعَّفُ .

١٠٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزّنادِ ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فيهِ سَاعَةٌ لا يُصادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يسأَلُ اللهَ شَيْئاً إلا أَعْطاهُ إِيَّاهُ » وأَشارَ بِيَدِهِ [1] يُقَلِّلُها .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، وأخرجه مُسلم عن قتيبةَ بن سعيد ، كلاهما عن مالكٍ .

١٠٤٩ ـ وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العَلَوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن

---

(١) في « الموطأ » : وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ، والإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ، ليسارة وقتها ، وغزارة فضلها .

(٢) « الموطأ » ١٠٨/١ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، والبخاري ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

إبراهيم بن بالُويَةَ المزَكّي ، نا أحمد بن يوسُف السُّلَمي (ح) وأخبرنا أبو علي حَسّانُ بن سعيدٍ المنيعي ، أنا أبو طاهرٍ الزِّيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطّان ، نا أحمد بن يوسُفَ السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمَر

عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : نا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لايُوافِقُها مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً إلا آتاهُ إيّاهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق.

١٠٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالكٍ ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إلى الطُّورِ ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَني عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ فيما حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ

---

(١) ٢/٥٨٤ (٨٥٢) (١٥) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، وهو في « مصنف » عبد الرزاق (٥٥٧١) .

لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وفيهِ أُهْبِطَ ، وفيهِ مَاتَ ، وفيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وفيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ ، وَمَامِنْ دَابَّةٍ إِلا وهِي مُسِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ ٱلسَّاعَةِ ، إِلا الجِنَّ والإِنسَ ، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَقَرأَ كَعْبٌ ٱلتَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الجُمعَةِ ، قَالَ عبد الله بن سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ، قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : وكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمعَةِ ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي » ، وتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؟ »

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ [١] .

هذا حديث صحيح .

قوله : « إلا وهي مُسيخَةٌ » أي : مُصغيَةٌ مُستَمِعَةٌ ، يُقال : أصاخَ وأَساخَ بمعنى واحدٍ .

١٠٥١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن الصَّبَّاحِ الهاشمي البَصرِي ، نا عبيدُ الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا محمد بن أبي حُمَيد ، نا موسى ابنُ وَرْدَانَ

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلتَمِسُوا ٱلسَّاعَةَ ٱلَّتي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ ٱلعَصْرِ إلى غَيْبُوبَةِ ٱلشَّمْسِ » [٢] .

---

(١) « الموطأ » ١/١٠٨ ، ١١٠ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، وأخرجه أحمد ٢/٤٨٦ ، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة : باب فضل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١١٣ ، ١١٥ في الجمعة : باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، كلهم من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد صحيح ، وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي (٤٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ، ومحمد بن أبي حُمَيد يُضَعَّفُ[١]، ويقال له : حَمَّادٌ بن أبي حُميد ، ويقال : هو أبو إبراهيم الأنصاري .
ورأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ وغيرُهم أنَّ ساعةَ الإجابة : بعد العصر إلى غروب الشمس ، رواه سعيد بن جُبَيْر ، عن عبد الله بن عباسٍ ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ[٢] ، قال أحمدُ : أكثرُ الحديث أنها بعد العصر ، وتُرجى بعد زوال الشمس ، ورُوي عن جابرِ بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « التَمِسُوهَا آخِرَ ساعةٍ بعدَ العَصْرِ »[٣] .

وعن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ « هي ما بينَ أن يَجْلِس الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ »[٤] .

---

(١) لكنه لم يتفرد به كما أشار إليه الترمذي بقوله : « وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه » وله شواهد يتقوى بها ، منها الحديث السابق وغيره.

(٢) ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ، ويحكيه عن نص الشافعي .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة : باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٩ ، ١٠٠ في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وإسناده جيد ، وصححه الحاكم ١/٢٧٩ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً النووي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وهذا شاهد آخر لحديث الترمذي .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٣) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، من حديث ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت —

١٠٥٢ - أخبرنا عبد الواحد المَلِيحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُمَيْد بن زَنْجُوَيْهِ ، نا ابنُ أبي أُوَيس ، حدثني كثير بن عبد الله ، وهو ابن عمرو بن عَوْفٍ ، عن أبيه .

عَنْ جَدِّهِ ، وهُوَ عَمْرو بنُ عَوْفٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « في يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهارٍ لا يَسأَلُ فِيها عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَيْئاً إلا أُعطِيَ سُؤْلَهُ » قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ : أَيَّةُ سَاعَةٍ

= أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع ، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قال أحمد عن حماد بن خالد ، عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم ، عن موسى بن سلمة ، عن مخرمة ، وزاد : « إنما هي كتب كانت عندنا » وقال علي بن المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة : إنه قال في شيء من حديثه : سمعت أبي ، ولا يقال : مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأنا نقول : وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع ، وأما الاضطراب ، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ، ومعاوية بن قرة ، وغيرهم ، عن أبي بردة من قوله : وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي ، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد ، وهو واحد ، ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

هِيَ ؟ قَالَ : « هِيَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ الأُولَى إلى الانْصِرَافِ مِنْهَا » قَالَ كَثِيرٌ : يَعْني صَلَاةَ الجُمُعَةِ[1].

هذا حديث حسن غريب.

ويُروى عن ابن عباسٍ أنها فيما بينَ الأذانِ إلى انصرافِ الإمام[2].

وعن أبي بُردةَ قال : هي عند نزولِ الإمام[3].

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، ضعفوه جداً، بل رماه بعضهم بالكذب ، وقال الذهبي في « الميزان » : وأما الترمذي ، فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على قول الذهبي هذا بقوله : وهو غلو منه ، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوي ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ... ونقل في « التهذيب » عن الترمذي قال : قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ، فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بها شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٤٧/٢ وقال : رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . وذكره أيضاً عن المؤلف من كتابه هذا حكاية عن ابن عباس .

(٣) ذكره في «الفتح» ٣٤٨/٢ ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وحميد بن زنجويه، وابن جرير ، وابن المنذر ، بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله .

وعن أبي هريرة قال : التَمِسُوا السَّاعةَ التي في يوم الجمعة في ثلاثِ حواصِ : ما بين طلوعِ الفجرِ إلى طلوع الشمس ، ومابين أن ينزِلَ الإمامُ إلى أن يُكبِّرَ ، وما بينَ صلاةِ العَصرِ إلى غروب الشمس ، ثم قرأ : (اذكُرْ ربَّكَ بالغُدوِّ والآصالِ ، ولا تَكُنْ منَ الغافِلينَ) [الأعراف : ٢٠٥] قال الله تعالى : (إذا نُودي للصَّلاةِ مِنْ يومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ) [الجمعة : ٩] [1] .

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٢/٣٤٦ بنحوه وقال : رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له ، من طريق عطاء بن قرة ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن أبي هريرة.

باب

وعيد من ترك الجمعة بغير عذر

١٠٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيْهَنِي ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد هو ابن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن خَشْرَمٍ ، أنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن عُبيدة بن سفيان

عَنْ أَبِي الجَعْدِ يَعني الضَّمْرِيَّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلى قَلْبِهِ »[1] .

---

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٥٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٣ ، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة : باب التشديد في ترك الجمعة ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجة (١١٢٥) في إقامة الصلاة : باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٥٥٤) والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن ماجة (١١٢٦) في إقامة الصلاة : باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر من حديث جابر ، وحسنه الحافظ ، وصححه البوصيري .

هذا حديث حسنٌ ، ولا يُعرف لأبي الجعد الضَّمْرِيّ إلا هذا الحديثُ ، وله صحبةٌ ولا يُعرفُ اسمه .

والطبع : الختمُ ، يُقالُ : طَبَعَ يَطْبَع طَبْعاً : إذا خَتَمَ ، والطابَعُ الخاتَمُ ، والطَّبَعُ ، بفتح الباء : تدَنُّسُ العِرْضِ وتَلَطُّخُه ، يُقالُ : طَبِعَ بكسر الباء يَطْبَع طَبَعاً ، وأصلُ الطَّبَع في اللغة من الوَسخ والتَّدَنُّس يُصيبانِ السَّيْفَ ، ثمَّ يُستعملُ في الأوزارِ والآثامِ وغيرهما من المقابِحِ .

قال مجاهدٌ : الرَّيْنُ أيسَرُ من الطَّبْعِ ، والطَّبْعُ أيسَرُ من الإقفال ، والإقفالُ أشدُّ ذلك كلِّه .

قال رحمه الله : قال الله سبحانه وتعالى : (كَلَّا بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين : ١٤] وقال الله عزَّ وَجلَّ : (طَبَعَ اللهُ على قُلُوبِهِمْ) [التوبة : ٩٣] وقال الله سبحانه وتعالى : (أم على قُلُوبٍ أقفالُها) [محمد : ٢٤] .

١٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الدَّاودي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويَةَ السَّرَخسي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، أخبرنا عيسى بن عمرَ بن العبَّاس السَّمَرقنديُّ ، نا أبو محمدٍ عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمي السَّمَرقنديُّ ، أنا يحيى بن حسان ، نا معاوية بن سَلَّامٍ ، أخبرني زيد بنُ سَلَّامٍ أنه سمع أبا سَلَّامٍ يقول : حدثني الحكم بن مِيناء

أَنَّ ابنَ عُمَرَ حدَّثَهُ وأبا هُرَيْرَةَ أَنَّهما سَمِعا رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وهُوَ على أعْوادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن الحسن بن علي الحُلواني ، عن أبي تَوبةَ ، عن معاوية بن سَلّامٍ ، عن أخيه زيدٍ .

قوله : « عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ » أي : عن تركهم إياها .

قال شِمْرٌ : زعمتِ النَّحْوِيةُ أن العربَ أماتُوا مصدَرَه وماضِيَه ، والنبيُّ ﷺ أفصحُ .

وقال رحمه الله : أمّا تركُ الجُمُعةِ بالعُذْرِ ، فجائزٌ بالاتّفاق ، دُعِيَ ابنُ عُمرَ لسعيد بن زيد وهو يموت ، وابنُ عُمرَ يَستَجْمِرُ للجمعةِ ، فأتاهُ وتركَ الجُمُعَةَ [2] .

وقال ابن عبّاسٍ لمؤذنه في يومٍ مَطيرٍ : إذا قُلتَ : أشْهَدُ أنّ محمداً رسولُ الله ، فلا تَقُلْ : حيَّ على الصَّلاةِ ، قُلْ : صَلُّوا في

---

(١) (٨٦٥) في الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة .

(٢) أخرجه الشافعي ١٥٤/١ أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : دعي ابن عمر ... وإسناده صحيح .

بيوتكم ، وقال : إن الجمعة عزمة ، فإني كرهت أن أحرجكم ، فتمشوا في الطين والدحض [١] .

ويروى في كفارة تارك الجمعة عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة العجيفي ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » [٢] .

ويروى : « فليتصدق بدرهم ، أو بنصف درهم » ، أو

---

(١) البخاري ١٣٢/٢ في صلاة الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم (٦٩٩) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال ، ولفظه عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ، فأمر المؤذن لما بلغ «حي على الصلاة» ، قال : قل : «الصلاة في الرحال» ، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا ؟ إن هذا فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥و١٤ ، وأبو داود (١٠٥٣) في الصلاة : باب كفارة من تركها ، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة : باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ، وفي سنده قدامة بن وبرة ، وهو مجهول ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٥٨٢) والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجة (١١٢٨) في إقامة الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر من حديث الحسن ، عن سمرة ، وفيه عنعنة الحسن.

صَاعٍ حِنْطَـةٍ ، أو نصفِ صَـــاعٍ »[١] .

ويُروى عن أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ تَرَكَ الْجمعةَ مِنْ غيرِ عُذْرٍ لم يَكُنْ لها كفارَةٌ دونَ يومِ القيامةِ »[٢] .

وقال ابن عباسٍ في قوله سبحانه وتعالى : (إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يومِ الْجمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا البيعَ) قال : يَحْرُمُ البَيعُ حينئذٍ ، وقال عطاء : تَحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (١٠٥٤) في الصلاة : باب كفارة من تركها ، عن قدامة بن وبرة مرسلاً .

(٢) ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » وعزاه إلى الديلمي من حديث أبي هريرة ، ولا إخاله يصح .

باب

الجمعة في القرى

١٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أخبرنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن المُثنَّى، نا أبو عامرٍ العَقَدي، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعي

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَا [1] مِنَ البَحْرَيْنِ.

هذا حديث صحيح [2].

---

(١) بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، قال الحافظ: وفي رواية وكيع: قرية من قرى البحرين، وفي أخرى عنه: من قرى عبد القيس، ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر، وأبو سعيد، على جواز العزل، فإنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه.

(٢) البخاري ٢/٣١٦ في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، وفي المغازي: باب وفد عبد القيس.

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على جوازِ إقامة الجمعةِ في القُرى .

واختلف أهلُ العلم في مَوضعِ إقامة الُجمعةِ ، وفي العَـددِ الذين تنعقِدُ بهم ، وفي المسافة التي يُؤتى منها ، أمّا الموضعُ ، فذهب قومٌ إلى أن كلَّ قريةٍ اجتمع فيها أربعون رجلًا أحراراً مُقيمين يجب عليهم إقامةُ الجمعة فيها ، وهو قولُ عبيد الله بن عبد الله ، وعمرَ بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وقالوا : لا تنعقِدُ الجمعةُ بأقلَّ من أربعين رجلًا على هذه الصِّفة .

وشرط عمرُ بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم والٍ ، والوالي غيرُ شرطٍ عند الشافعي .

وقال مالك : إذا كان جماعةٌ في قرية بيوتُها متصلةٌ ، وفيها سوقٌ ومسجد ، يُجَمَّعُ فيه ، وجبتْ عليهم الجمعةُ ، ولم يذكرْ عدداً ، ولم يشترِطِ الوالي .

وقال علي : لا جُمُعَةَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[1] ، وإليه ذهب أصحاب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥) وابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بلفظ : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وإسناده ضعيف ، الحارث الأعور متكلم فيه ، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً ، والبيهقي في « السنن » ٣/١٧٩ ، والطحاوي في «مشكل الآثار » ٢/ ٥٤ من طريق زبيد اليامي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الدراية » ، وابن حزم في « المحلى » ٥/٥٣ .

الرأي ، قالوا : لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع [1] ، ثم تنعقدُ عندهم بأربعة ، والوالي شرط .

وقال الأوزاعي : تنعقدُ بثلاثه إذا كان فيهم والٍ .

وقال أبو ثور : تنعقد باثنين كسائرِ الصلوات تكون جماعة باثنين .

وقال ربيعة : تنعقدُ باثني عشر رجلًا ، لأنه رُوي عن جابر بن عبد الله في قوله سبحانه وتعالى : (وإذَا رَأَوا تِجَارَةً أو لهواً انفَضُّوا إليها) [الجمعة : ١١] أنَّ النبي ﷺ كان يخطبُ يوم الجمعة فجاءتْ عِيرٌ من الشام تحملُ طعاماً ، فانفتلَ الناسُ إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا ، فنزلت هذه الآية [2] .

وليس فيه بيانُ أنه أقام الجمعة بهم حتى يكونَ حجةً لاشتراط ذلك العدد .

وقد رُوِي عن عبد الرحمن بن كعبِ بن مالك ، عن أبيه كعب أنه كان إذا سمِعَ النداءَ يومَ الجمعة ترحَّم لأسعد بنِ زُرَارَةَ ، فقلت له : إذا سمعتَ النداءَ ترحَّمتَ لأسعد بن زُرَارَةَ ؟! قال : لأنه أوَّلُ من جمعَ بنا في هَزْمِ النَّبيتِ مِنْ حرَّةِ بني بَيَاضَةَ في نَقيعٍ يقال له : نقيعُ

(١) نقل صاحب « الدر » ٥٦/١ عن القهستاني أن إذن الوالي أو القاضي ببناء الجامع في القرى إذن بالجمعة اتفاقاً على ما قاله السرخسي ، فتقع فرضاً .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥١/٢ ، ٣٥٣ في الجمعة : باب إذا نفر الناس عن الإمام ، وفي البيوع : باب قول الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) ، وفي تفسير سورة الجمعة ، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة : باب في قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة) .

الخَضَمَاتِ . قلتُ له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعونَ (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : النقيعُ : بطنٌ من الأرض يَستنقِعُ فيه الماءُ مدة ، فإذا نضبَ الماءُ أنبتَ الكلأ .

وحرة بني بياضة ، يقال : قريةٌ على ميل من المدينة .

وأما المسافةُ التي يجب إتيانُ الجمعة منها إذا كان الرجلُ مقيماً في موضع لا تُقامُ فيه الجمعةُ ، فقالت عائشة : كان الناسُ ينتابُون الجمعةَ من منازِلهم والعوالي (٢) .

وروي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجُمعةُ على مَنْ آواهُ الليْلُ إلى أهْلِه » (٣) . هذا حديث إسناده ضعيف ، ضعفه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) في الصلاة : باب الجمعة في القرى ، والبيهقي ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، والحاكم ٢٨١/١ ، وإسناده حسن ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي والحاكم ، فانتفت شبهة تدليسه ، لكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٠/٢ ، ٣٢١ في الجمعة : باب من أين تؤتى الجمعة ، وأبو داود (١٠٥٥) في الصلاة : باب من تجب عليه الجمعة ، وقولها : « ينتابون الجمعة » أي : يحضرونها نوباً ، وفي رواية : يتناوبون ، والعوالي : جمع عالية ، وهو موضع شرقي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، يبعد عنها أربعة أميال ، وقال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، ورده الحافظ ابن حجر بقوله : وفيه نظر ، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا ، ولكانوا يحضرون جميعاً .

(٣) أخرجه الترمذي (٥٠٢) في الصلاة : باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ، وفيه ثلاثة ضعفاء .

أحمدُ بن حنبل جداً ، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

ورُوي عن أنس أنه كان في قصره أحياناً يُجَمِّعُ ، وأحياناً لا يُجَمِّعُ ، وهو بالزاوية على فرسخين . قال إبراهيم : إئتِ الجمعةَ مِن فرسخين .

وقال بعضهم : لا تجبُ إلا على من يبلُغُهم النِّداءُ من موضع الجمعة ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الجُمُعَةُ على مَنْ يَسْمَعُ النداءَ » [1] أسنده قَبيصةُ ، ووقفه جماعة على عبد الله بن عمرو .

قال رحمه الله : أما من كان مقيماً في موضع تُقامُ فيه الجمعةُ ، فلا يُشترطُ في حقه سماعُ النِّداء . قال عطاء : إذا كنتَ في قرية جامعة فنوديَ بالصلاة من يوم الجمعة ، فحق عليك أن تشهدَها سمعتَ النداء أو لم تسمعهُ .

قال رحمه الله : وإذا وافق يومُ الجمعةِ يومَ عيد يُصلِّي للعيدِ قبل الزوال ، وعليه الجمعةُ بعد الزوال عند عامة أهل العلم .

ورُوي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتَمَعَ في يَومِكُمْ هـذا عِيدانِ ، فَمَن شاءَ أَجزأهُ مِنَ الجُمُعَةِ ، وإنا مُجَمِّعُونَ » [2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) في الصلاة : باب من تجب عليه الجمعة ، وفي سنده مجهولان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجة (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا -

وروي عن ابن جُرَيْج قال : قال عطاء : اجتمعَ يومُ جمعة ويومُ فِطر على عهد ابن الزُّبَيْرِ ، فجمعهما جميعاً ، صلاهما ركعتين بُكْرَةً ، ولم يَزِدْ عليهما حتى صلَّى العصر (١) .

وروي أن ابن عبَّاس لما بلغه فِعلُ ابنِ الزُّبَيْر فقال : أصابَ السُّنَّةَ (٢) .

قال إبراهيم : إذا اجتمع عيدانِ ، أجزأ عنك أحدُهما .

قال أبو سليمان الخطابي : في إسناد حديثِ أبي هريرة مقالٌ ، ويشْبِهُ أن يكون معناه لو صح : فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، أي : عن حضور الجمعة ، ولا يسقط عنه الظهرُ ، وأما صنيعُ ابن الزُّبَيْر ، فإنه لا يجوز عندي أن يُحملَ إلا على مذهب من يرى تقديمَ صلاةِ الجُمعةِ قبل الزوال ،

ـ اجتمع العيدان في يوم ، والبيهقي ٣١٨/٣ وإسناده جيد ، وقال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أبي داود (١٠٧٠) وابن ماجة (١٣١٠) والبيهقي ٣١٧/٣ وفي سنده إياس بن أبي رملة الشــامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٨٨/١ والذهبي ، وعن ابن عمر عند ابن ماجة (١٣١٢) وفي سنده ضعيفان .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٢) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١) وإسناده قوي .

ورُوي ذلك عن ابن مسعودٍ [١] . وقال عطاءٌ : كلُّ عيدٍ حين يَمتدُّ الضُّحى : الجمعةُ ، والفطرُ ، والأضحى ، وحكى إسحاقُ بن منصورٍ عن أحمد بن حنبلٍ أنه قيل له : الجمعة قبل الزوالِ ، أو بعدهُ ؟ قال : إن صلَّيتُ قبل الزوالِ فلا أعيدُهُ ، وكذلك قال إسحاق ، فعلى هذا يُشبه أن يكونَ ابنُ الزُّبيرِ صلّى الركعتينِ على أنها جمعة ، فجعلَ العيدَ في معنى التَّبعَ لها ، هذا قول الخطابي .

(١) ذكره الحافظ في « الفتح » ٣٢٢/٢ ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر ، وعبد الله صدوق ، إلا أنه ممن تغير لما كبر ، قاله شعبة وغيره . وانظر تفصيل القول في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وأقوال العلماء ، وأدلتهم في « المغني » ٣٥٦/٢ لابن قدامة المقدسي .

باب

من لا تجب عليه الجمعة

١٠٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال، حدثنا أبو العبّاس الأصم، أنا الرّبيع، أخبرنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخَطْمي

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَني وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ، إلا امْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَمْلُوكاً»[1].

ورواه طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، وزاد «أو مريض»، وطارق ابن شهابٍ قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمعْ منه شيئاً.

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١٥٢/١، وسنده ضعيف، والرواية الثانية أخرجها أبو داود (١٠٦٧) في الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، ورجالها ثقات، لكن أعلها أبو داود بالانقطاع، كما ذكر المصنف.

قال شيخُنَا رحمه الله : الجمعةُ مِنْ فروضِ الأعيانِ عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضُهم إلى أنها من فروض الكفاية ، وهي واجبة على كُلّ من جمع : العقلَ ، والبلوغَ ، والحريةَ ، والذكورةَ ، والإقامةَ ، إذا لم يكن له عذرٌ .

أما الصبيُّ والمجنونُ ، فلا جُمعةَ عليهما ، لأنهما ليسا من أهلِ أن يلزَمهما فروضُ الأبدانِ ، لنقصانِ أبدانهما ، واتفقوا على أن لا جُمُعَةَ على النساء .

وذهب أكثرُهم إلى أن لا جُمُعَةَ على العَبيدِ ، وقال داودُ : تجب عليهم الجمعةُ ، وقال الحسن وقتادة : تجبُ الجمعةُ على العَبدِ المُخارَجِ[1] ، وهو قولُ الأوزاعيِّ ، ولا تَجب على المسَافِر ، وذهب النَّخَعيُّ والزُّهري إلى أن المسافِرَ إذا سمع النداء ، فعليه حضورُ الجمعةِ .

وكلُّ من لا يَجب عليه حضُورُ الجمعةِ ، فإذا حضَرَ وَصلَّى سقط عنه فرضُ الظهرِ بأداء الجمعة ، ولكن لا يَكمُلُ به عددُ الجمعةِ ، إلا من له عذرٌ من مَرَضٍ ، أو تَعهدِ مَريضٍ ، أو خوفٍ ، أو مَنَعه مَطرٌ ، أو وَحلٌ ، فإنه لا يجب عليه حضورُ الجمعةِ ، غيرَ أنه لو حضرَ يَكمُلُ به العدد .

قال عبد الله بن مسعُودٍ للنساء يوم الجمعة : إذا صَلَّيْتُنَّ مع الإمام فصَلِّينَ بصلاتِهِ ، فإذا صَلَّيْتُنَّ وحدَكُنَّ فصَلِّينَ أربعاً .

قال رحمه الله : وكلُّ من لا يلزَمُه حضورُ الجمعة ، فلو صَلَّى الظُّهرَ قبلَ فواتِ الجمعة جازت صلاته ، ومن يلزمه الحضورُ لا يَصِحُّ ظُهرُهُ قبلَ فواتِ الجمعةِ .

---

(١) يقال : خارج فلان غلامه : إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون مخلى بينه وبين عمله ، فيقال : عبد مخارج .

وكلُّ من تلزمه الجمعةُ لا يجوز له أن يُسافِرَ بعد الزَّوالِ قبلَ أن يُصلِّيَ الجمعةَ ، وإن سافرَ قبلَ الزَّوالِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ ، فلا بأس، غير أنه يُكرَهُ إلا أن يكونَ سفرُهُ سفرَ طاعةٍ من غزوٍ أو حجٍ، فالأولى أن يخرُجَ ، لما

١٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أحمد بن مَنيع ، نا أبو معاوية عن الحجَّاج ، عن الحكم ، عن مِقسَم

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعثَ ٱلنَّبيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ في سرِيَّةٍ ، فوافَقَ ذَلِكَ يوْمَ الجُمُعَةِ ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ وقَالَ : أَتخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ رَآهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ »؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَقَالَ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا في الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فضلَ غَدْوَتِهِمْ » [1] .

---

(١) الترمذي (٥٢٧) في الصلاة : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد مختصراً ٢٥٦/١ ، والبيهقي ١٨٧/٣ ، وفيه عندهم الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس، وكثير الخطأ ، وقد رواه بالعنعنة ، وله شاهد بمعناه عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٨ من طريق ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد ، عن سهل ابن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذهب بعضُهُم إلى أنه إذا أصبح يومَ الجمعةِ فلا يُسافرُ حتى يُصلِّيَ الجمعةَ .

وقال أصحابُ الرأي : يجوز أن يُسافرَ بعد الزَّوالِ إذا كان يفارقُ البلدَ قبل خروج الوقت .

ورُوي أن عمرَ بن الخطاب سمِعَ رجلًا عليه هيئةُ السَّفَرِ يقولُ: لولا أنَّ اليومَ يومُ الجمعةِ لخرجتُ ، فقال عُمَرُ : اخرُج فإنَّ الجمعةَ لا تَحبِسُ عن سفر [١] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١/١٥٤ ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس ، عن أبيه ... فذكره ، ورجاله ثقات ، وسنده قوي .

باب

التنظف والتطيب يوم الجمعة

١٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثنا آدمُ، نا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُري، أخبرني أبي، عن عبد الله ابن وَديعة

عَنْ سَلْمانَ الفَارِسيِّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ مَا استَطَاعَ مِنْ طُهرٍ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيتِهِ[1]، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ[2]، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

---

(١) قال الحافظ: أي: إن لم يجد دهناً، ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٣٤٧) «ومس من طيب امرأته» وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٨٤٦) حيث قال فيه: «ولو من طيب المرأة» وفيه: أن بيت الرجل يطلق، ويراد به امرأته.

(٢) وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١١١٣) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب: «ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً».

هذا حديث صحيح [١] .

١٠٥٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصّالحي إملاءً ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الورّاقُ ، نا محمد بن إبراهيم البُوشَنْجيُّ ، نا أُميّةُ بن بِسطامٍ ، نا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا رَوْحُ بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ وأَتى الجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيامٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن أميّةَ بن بِسطامٍ .

١٠٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصورٍ السّمْعانيُّ ، نا أبو جعفر الرّيّاني ، حدثنا حُميدُ بن زَنجُويَةَ ، حدثنا أحمد بن خالدٍ ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامةَ - يعني : ابنَ سهلِ بن حُنَيفٍ - حدّثاهُ

---

(١) البخاري ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ في الجمعة : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

(٢) (٨٥٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

عَنْ أَبي سَعِيدٍ ، وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَاسْتَنَّ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كانَ عِنْدَهُ ، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكَعَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ ، وأَنْصَتَ إذا خَرَجَ الإمَامُ ، كانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَها وبَيْنَ الجُمُعَةِ التي كانَتْ قَبْلَها » .

وقَالَ أبو هُرَيْرَةَ : وزيادة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، لأَنَّ اللهَ تَعالى يَقُولُ : (مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها)[1] .

قوله : يَسْتَنُّ ، أي : يَستاكُ ، وهو دَلْكُ السِّنِّ بالسِّواكِ .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٨١/٣ ، وأبو داود (٣٤٣) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، والحاكم ٢٨٣/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، والحاكم فانتفت شبهة تدليسه .

باب

التبكير الى الجمعة

١٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كانَ عَلى كُلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ المَساجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلى مَنازِلِهِمْ الأَوّلَ فَالأَوّلَ ، فإذا خَرَجَ الإِمَامُ ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ ، والمُهَجِّرُ إلى الصَّلاةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذي يَلِيهِ كالمُهْدي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذي يَلِيهِ كالمُهْدِي كَبْشاً ، حَتّى ذَكَرَ الدَّجاجَةَ والبَيْضَةَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق ، عن الزُّهري ، عن أبي عبد الله الأغرِّ وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

---

(١) الشافعي ١/١٥٥ ، والبخاري ٢/٣٣٦ في الجمعة : باب -

قال الخليل بن أحمد : التَّهْجِيرُ إلى الجمعة : التبكير .

١٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفَضْل الحَرَقيّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيلُ بن جعفر ، عن العَلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَطْلُعُ الشَّمسُ ولا تَغرُبُ على يَوْمٍ أَفضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، ومَا مِنْ دَابَّةٍ إلا هِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إلا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ ، على كُلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ المَسْجِدِ مَلَكانِ يَكتُبانِ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ شاةً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فإذا حَضَرَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ »[1] .

هذا حديث صحيح .

- الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم ٢/٥٨٧ ، (٨٥٠) في الجمعة : باب فضل التهجير يوم الجمعة ، وأخرجه النسائي ٣/٩٧ ، ٩٨ في الجمعة : باب التبكير إلى الجمعة ، وابن ماجة (١٠٩٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٣) ، وعنه أحمد ٢/٢٧٢ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٥٥١) مختصراً .

١٠٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهِرُ بن أحمدَ ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالحٍ السَّمانِ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانيةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ بقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالثةِ ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرابعَةِ ، فَكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإذا خَرَجَ الإمَامُ ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبةَ بن سعيدٍ ، كلاهما عن مالكٍ .

---

(١) « الموطأ » ١/١٠١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والبخاري ٢/٣٠٤ ، ٣٠٥ في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وأخرجه أبو داود (٣٥١) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة : باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، والنسائي ٣ / ٩٩ في الجمعة : باب وقت الجمعة .

قال رحمه الله : اختلفوا في هذه الساعاتِ ، فذهبَ بعضُهم إلى أنها ساعاتٌ لطيفةٌ بعد الزّوالِ لا يُريد به حقيقة السّاعاتِ التي يدور عليها حِسابُ الليلِ والنهارِ ، لأن الرّواحَ لا يكونُ إلا بعدَ الزّوالِ ، يُقالُ : غدا الرجلُ في حاجتِه : إذا خرجَ فيها صدرَ النّهارِ ، وراح لها : إذا كان ذلك منهُ في الشّطرِ الآخرِ من النّهارِ ، ولا يبقى عليه بعـدَ الزّوالِ من وقت الجمعةِ خمسُ ساعاتٍ ، يُحكى هذا المعنى عن مالكٍ ، وهو كقولِ القائلِ : جلستُ عند فلانٍ ساعةً ، لا يُريدُ به التحديدَ بساعةِ النهارِ .

وقيلَ : المراد منه ساعاتُ النهارِ ، فبيّنَ فضلَ من جاء في الساعة الأولى من النهارِ مُبكّراً قبلَ الزّوالِ على من جاء من بعد ، وذكر بلفظِ الرّواحِ ، لأنه خرج لفعلٍ يفعلهُ وقتَ الرّواحِ ، كما يُقالُ للقاصدين إلى الحجّ : حُجّاج ، وللخارجين إلى الغزوِ : غُزاةٌ ، ولمّا يحجُّوا ويغزُوا بعدُ .

وقيلَ : مَنْ راحَ إلى الجُمُعةِ : أرادَ من خفَّ إليها ، ولم يُرِدْ رواحَ آخِرِ النهارِ ، يُقالُ : تروّحَ القومُ وراحوا : إذا ساروا أيَّ وقتٍ كانَ .

١٠٦٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصورٍ محمد بن محمد بن سِمعانَ ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حُمَيدُ بن زَنجُوَيةَ ، نا أبو مُسهِرٍ ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعثِ الصّنْعانيّ

عَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ ٱلثَّقَفِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ ، وغَدَا وابْتَكَرَ ، ودَنَا مِنَ الإِمَامِ ، ولَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيامُها وقِيامُها » .

١٠٦٥ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن حاتم الجرجرائي ، نا ابنُ المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حسانُ بن عطيّة حدثني أبو الأشعثِ الصّنْعاني

حَدَّثني أَوْسُ بنُ أَوْسٍ ٱلثَّقَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وابْتَكَرَ ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ ، ودَنَا مِنَ الإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِها وقِيامِها »[1] .

هذا حديث حسنٌ ، وأبو الأشعث الصّنْعاني : اسمهُ شراحيل بنُ آدّة ، شامي .

(١) « سنن أبي داود » (٣٤٥) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، وأخرجه أحمد ١٠٤/٤ ، والترمذي (٤٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٧/٣ في الجمعة : باب فضل المشي إلى الجمعة ، وابن ماجة (١٠٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

قولهُ : « غَسَّلَ واغتَسلَ وبكَّرَ وابتكر » اختلفوا في معناها ، منهم من قال : معنى اللفظين واحد ، وقصدَ بـه التأكيدَ والمبالغة ، كقوله : مَشَى ولم يَركَبْ ، هما لفظان معنـاهما واحد ، والعَربُ تشتقُّ من اللفظة لفظةً أخرى عند المبالغة ، كقولهم : جادٌّ مُجِد ، ولَيلٌ لائلٌ ، وشِعرٌ شاعرٌ .

وقال بعضهم : « غَسَّلَ » معناه : غَسَلَ الرأسَ خاصة ، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشُعُور ، وفي غسلهـا مؤونة ، فأفردها بالذِّكْر ، و« اغتسل » يعني غسل سائر الجسد ، وإليه ذهب مكحول ، وبه قال ابن المبارك .

وقيل : « غَسَّلَ » يعني أعضاء وضوئه ، و« اغتَسَلَ » يعني سائر جسده .

وقال بعضهم : «غَسَّلَ» معناه : أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة ، ليكون أملكَ لنفسـه ، وأحفظَ في طريقه لبصره ، ومن هذا قولُ العرب : « فحلٌ غُسَلَةٌ » : إذا كان كثيرَ الضِّرابِ . واغتسل بنفسه ، يُحكى هذا المعنى عن وَكيع .

وقـوله : « بَكَّرَ وابتكر » قيل : معنى « بَكَّرَ » ، أي : أتى الصلاة لأول وقتها ، و«ابتكر» : أدرك باكورة الخطبة ، وهي أولها .
وقال ابن الأنباري : معنى : « بَكَّرَ » أي : تصدَّق قبل خروجه ، وتأوَّل فيه الحديث « باكِرُوا بالصَّدَقَةِ فإنَّ البَلاءَ لا يتخطّاها »[١].

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث علي رضي الله عنه ، وفي سـنده عيسى بن عبد الله بن محمد ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، انظر « اللآلىء المصنوعة » ٧٣/٢ .

قوله : « ولم يَلْغُ » يريدُ : لم يتكلم ، لأن الكلامَ في وقت الخطبة لغو ، بدليل قوله ﷺ : « إذا قُلْتَ لأخِيكَ : أنصِتْ ، والإمامُ يَخْطُبُ ، فقَد لَغَوتَ » [(١)] ويروى « مَنْ مَسَّ الحَصَا فقَد لَغَا » [(٢)] يعني : قد تكلم ، وقيل : لغا عن الصواب ، أي : مال عنه ، وقيل : أي : خاب . وقوله سبحانه وتعالى : (لا يَسْمَعُون فيها لَغْواً) [الواقعة: ٢٥] أي : كلاماً مطرَّحاً ، وألغى ، أي : أسقط ، فاللغو : كل ما ينبغي أن يُلغى ويسقط ، وفيه ثلاث لغات ، لَغَا يَلغُو ، وألغى يُلغي ، وَلَغِيَ يَلْغَى ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَالغَوْا فيه) [فصلت : ٢٦] من من لغا : إذا تكلم بما لا محصول له . قال سلمان : إياكم وملغاةَ أولِ الليل ، يريد : اللغو والباطل .

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٤٣ في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه غيره أيضاً .

باب

تعجيل صلاة الجمعة والقيلولة بعدها

١٠٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني سُريج[١] ابن النُّعْمان، نا فُلَيح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمي

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ ٱلشَّمسُ[٢].

هذا حديث صحيح، وفيه دليلٌ على تعجيلِ صلاةِ الجمعة، وإن أدّاها قبل الزوال، فلا يجوزُ كما ذهب إليه بعضُهم.

١٠٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) في (أ) و(د) شريح، وهو تصحيف، وهو سريج بن النعمان الجوهري اللؤلؤي، ثقة من شيوخ البخاري، مات يوم الأضحى ٢١٧ هـ، وأما شريح ابن النعمان، فهو الصائدي الكوفي، وهو تابعي قديم عن هذا، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) البخاري ٢/٣٢٢ في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وأخرجه أبو داود (١٠٨٤) في الصلاة: باب في وقت الجمعة، والترمذي (٥٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة.

النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى [١] بن يعلى المحاربي ، حدثني أبي ، نا إياس بن سلمة بن الأكوع

حَدَّثني أَبي - وكانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ - قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فيهِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مُسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هشام بن عبد الملك ، عن يعلى بن الحارث .

١٠٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجْر ، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم ، وعبد الله بن جعفر ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ : مَا كُنَّا نَتَغَدَّى في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَقِيلُ إلا بَعْدَ الجُمُعَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [٣] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَة ،

---

(١) في (أ) يعلى ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٧/٣٤٦ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأخرجه أبو داود (١٠٨٥) .

(٣) الترمذي (٥٢٥) في الصلاة : باب ماجاء في القائلة يوم الجمعة ، —

عن عبد العزيز بن أبي حَازِمٍ ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مَسْلَمَة ، وعلي بن حُجْرٍ ، عن عبد العزيز .

قوله : « لا نَقِيلُ » من القيلولة ، وهي نوم نصف النهار . وقال الأزهري : القَيْلُولَةُ وَالمَقِيلُ عند العرب : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : (وأَحسَنُ مقيلاً) [الفرقان : ٢٤] والجنة لا نوم فيها .

ـ والبخاري ٢/٣٥٦ في الجمعة : باب قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة : باب ما جاء في الغرس ، وفي الأطعمة : باب السلق والشعير ، وفي الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود (١٠٨٦) في الصلاة : باب في وقت الجمعة .

باب

التسليم إذا صعد المنبر والاعتماد على العصا

١٠٦٩ ـ أخبرنا أبو الفرج المُظَفَّر بن إسماعيل التَّميميُّ ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السَّهْميُّ ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عَدِي الحافظ ، أنا أبو علي الحسن بن حميد بن موسى العتكي بمصر سنة تسع وتسعين ومائتين ، نا عمرو بن خالد الحرّاني ، نا ابن لَهيعَة ، عن محمد بن زيد ، عن محمد بن المنكدر

عنْ جَابِرٍ قَالَ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ [1] .

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (١١٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وضعفه البوصيري بابن لهيعة ، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٨٤ : وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، ضعفه ابن عدي ، وابن حبان ، وروى عبد الرزاق (٥٢٨١) أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم ، وروى أيضاً هو (٥٢٨٢) وابن أبي شيبة ٣٣٩ ، عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم ، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج ـ

١٠٧٠ - وأخبرنا أبو الفرج التميمي ، أنا حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد بن عدي ، نا الحسن بن حُبَيْد ، نا عمرو ، نا ابنُ لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ[1] .

— البيهقي ٣/٢٠٤ ، ٢٠٥ تسليم الإمام إذا صعد المنبر ، عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : وروي في ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ، ثم عن عمر بن عبد العزيز .

(١) وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، ونسبه في «المجمع» ٢/١٨٧ للطبراني في «الكبير» والبزار ، وفيه عندهم ابن لهيعة .

باب

الأذان يوم الجمعة

١٠٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري

عَنِ ٱلسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ : كانَ ٱلنِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلَ[1] إذا جَلَسَ الإِمَامُ عَلى المِنْبَرِ عَلى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وأَبِي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ وكَثُرَ ٱلنَّاسُ ، زَادَ ٱلنِّدَاءَ ٱلثَّالِثَ عَلى الزَّوْرَاءِ[2] .

---

(١) في البخاري : أوله .

(٢) البخاري ٢/٣٢٦ ، ٣٢٧ في الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٠ ، وأبو داود (١٠٨٧) في الصلاة : باب النداء يوم الجمعة ، والترمذي (٥١٦) في الصلاة : باب ما جاء في أذان الجمعة ، والنسائي ٣/١٠٠ ، ١٠١ في الجمعة : باب الأذان للجمعة ، وابن ماجة (١١٣٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة . والزوراء : موضع بالسوق بالمدينة ، قال الحافظ : وفي رواية ابن إسحاق ، عن الزهري عند ابن خزيمة ، وابن ماجة بلفظ : « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها : الزوراء » وفي روايته عند الطبراني « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها : الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، —

هذا حديث صحيح . قال محمد بن إسماعيل : نا أبو نُعَيْمٍ ، نا عبد العزيز ابن أبي سَلَمَةَ المَاجِشونُ ، عن الزهري بهذا الإسنادِ مثلَ معناه ، وزاد « ولم يَكُنْ للنبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرُ واحدٍ »[١] .

- فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » وفي رواية له من هذا الوجه « فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » والذي يظن أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ... ثم قال : وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى .

(١) وتمامه : « وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعني : على المنبر » .

باب

الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين

١٠٧٢ - أخبرنا أبو عثمان [illegible]ـسي ، نا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا ابو عيسى ، نا حُميد بن مَسْعَدَة البَصْري ، نا خالد بن الحارث ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ ٱلْيَومَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه جميعاً عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن خالد بن الحارث .

١٠٧٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشّافعي ،

---

(١) الترمذي (٥٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ، والبخاري ٢/٣٣٣ في الجمعة : باب الخطبة قائماً ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة .

أنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ (١) .

وروي عن ابن عمر قال : كان النبيُّ ﷺ يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتى يفرَغَ - أراه المؤذِّنَ - ثم يقومُ فيخطُبُ ، ثم يجلِسُ ولا يتكلم ، ثم يقومُ فيخطُبُ (٢) .

١٠٧٤ - حدثنا المُطَهَّرُ بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصّالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا إسحاق بن أحمد الفارسي ، نا محمد بن هارون ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ ، عن الحسنِ بن عُمارَةَ ، عن الحكم ، عن مِقْسَم

---

(١) الشافعي ١٦٢/١ ، وإسناده ضعيف ، لكن أخرج مسلم (٨٦٢) في « صحيحه » في الجمعة : باب ذكر الخطبتين ، من حديث جابر بن سمرة قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس ، وأخرجه أيضاً من حديثه بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) في الصلاة : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، لكن يشهد له ما قبله فيتقوى .

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهُمْ في ٱلسَّفَرِ مُتَوَكِّئاً عَلى قَوْسٍ قَائِماً (١) .

ورُوِيَ أن النبي ﷺ كان إذا خَطَبَ يعتَمِدُ على عنَزَتِهِ اعتماداً (٢) .

---

(١) هو في كتاب « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص ١٤٦ لأبي الشيخ ، والحسن بن عمارة ، متروك ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٨٧/٢ ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وقال : وفيه أبو شيبة ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس من حديث الحكم بن حزن الكلفي ، وفيه : فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ... قال الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٢ ، وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء ، رواه أبو داود (١١٤٥) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوساً ، فخطب عليه ، وطوله أحمد والطبراني ، وصححه ابن السكن . وقد تقدم حديث عبد الله بن الزبير برقم (١٠٧٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢١١/١ من طريق إبراهيم ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن عطاء مرسلاً ، وليث ضعيف ، ورواه في « مسنده » ١٦٢/١ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال رحمه الله : خطبةُ الجمعة فريضةٌ ، والقيام في الخطبتين والقعود بينهما فرض ، إلا أن يَعْجِزَ فيقعُدَ ، وجوز بعضُهُمُ الخطبةَ قاعداً .

١٠٧٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجَوزَجاني ، أنا أبو القاسم علي بن احمد الخُزاعِي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْبٍ ، نا أبو عيسى التِّرمذِي ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ ، عن جعفر بن عمرو بن حُريث

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خطَبَ ٱلنَّاسَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوداءُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، عن مساوِرٍ الورَّاقِ .

١٠٧٦ ـ أخبرنا أبو محمد الجَوْزَجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعِيُّ ، أنا الهيثم بن كُلَيْبٍ ، نا أبو عيسى ، حدثنا يوسف بن عيسى ، نا وكيع ، نا أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغَسِيلِ ، عن عِكرِمَةَ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ ٱلنَّاسَ وَعلَيْهِ عِمامَةٌ دَسْماءُ[2] .

أراد بالدَّسماء : السوداء ، لم يرد به المتلطِّخ بالودَكِ ، لأنه مما لا يَليق بجماله ونظافته .

---

(١) (١٣٥٩) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، وهو في « شمائل الترمذي » رقم (١٠٩) .

(٢) هو في « شمائل الترمذي » رقم (١١١) وسنده حسن .

قال رحمه الله : المستحبُّ للرجل أن يلبَسَ يوم الجمعة أحسنَ ثيابه ، وذلك للإمامِ أشدُّ استحباباً .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما على أحدِكم إنْ وَجدَ أن يتَّخِذَ ثوبَينِ ليَومِ الجمعَةِ سِوى ثوبي مَهنَتِه »[1] .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة : باب اللبس للجمعة ، وابن ماجة (١٠٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من حديث عبد الله بن سلام ، وإسنادهما صحيح ، وله شاهد من حديث عائشة عند ابن ماجة (١٠٩٦) لا بأس بإسناده . والمهنة بفتح الميم وكسرها : الخدمة بالعمل ونحوه ، وأنكر الأصمعي الكسر وقال : وكان القياس لو قيل مثل جِلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة .

باب

قصر الخطبة

١٠٧٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِماكٍ

عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، فَكانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً ، وخُطْبَتُهُ قَصْداً[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن أبي الأحوص .

وروي عن جابر بن سمرة قال : كانتْ للنبي ﷺ خُطبتانِ يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويُذَكِّرُ الناسَ[2] .

ورُوي عن عمَّارٍ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ

---

(١) الترمذي (٥٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في قصد الخطبة ، ومسلم (٨٦٦) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والقصد : هو الوسط بين الطرفين ، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة .

طولَ صلاةِ الرجلِ ، وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فأَطِيلُوا الصلاةَ ، وأَقصِرُوا الخُطبةَ » [1] .

قوله : « مَئِنَّةٌ » أي : علامةٌ ، فهي على وزن مَفْعِلة ، والميم زائدة ، كقولهم : مَخْلَقَــةٌ ، ومعناه : أن هذا مما يُستَدَلُّ به على فقهِ الرجل .

قال رحمه الله : السُّنَّةُ للإمامِ أن لا يُطيلَ الخطبة ، قال الشافعي : ويكون كلامُه قصيراً بليغاً جامعاً ، وأقلُّ ما يقع عليه اسمُ الخطبةِ أن يحمَدَ الله ، ويصلّيَ على النبي ﷺ ، ويُوصيَ بتقوى الله . هذه الثلاث فرضٌ في الخطبتين جميعاً ، ويجبُ أن يقرأ في الأولى آية من القرآن ، ويدعو للمؤمنينَ في الثانية ، فلو ترك واحداً من هذهِ الخمس لا تَصِحُّ جمعتُهُ عند الشافعي رحمهُ الله [2] .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ونصه عن واصل بن حيـان قال : قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل ، قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست (أي : أطلت) فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا » .

(٢) وقال الحنابلة : من شرط صحة الخطبتين : حمد الله ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، وقال أبو حنيفة : وتتحقق الخطبة بتحميدة ، أو تهليلة ، أو تسبيحة مع الكراهة ، وقالا : لابد من ذكر طويل ، وأقله قدر التشهد الواجب .

باب

قراءة القرآن في الخطبة

١٠٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا قتيبةُ، نا سفيان، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ، أنا محمد بن يوسُفَ، نا محمد بن إسماعيل، نا حجّاجُ بن منهالٍ، نا سفيان بن عُيينة، عن عمروٍ، عن عطاءٍ، عن صفوانَ ابنِ يعلَى بنِ أميّةَ

عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ على المِنْبَرِ (ونَادَوْا يا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) [الزخرف: ٧٧].

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم، عن قتيبة وغيره، عن سفيانَ بن عُيينة.

وعن أمّ هشامِ بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ قالت: ما أخذتُ (ق

---

(١) الترمذي (٥٠٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة على المنبر، والبخاري ٨/٤٣٧، في تفسير سورة الزخرف: باب قوله: (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربكْ، قال: إنكم ماكثون) وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وباب صفة النار، ومسلم (٨٧١) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

والقرآنِ المجيدِ) ، إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبر إذا خطبَ الناسَ [(١)] .

ورُويَ عن أبي سعيدِ الخُدْريِ قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ يوماً فقرأ (ص) فلما مرَّ بالسجدةِ نزلَ فسجدَ [(٢)] .

وعن جابرِ بنِ عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ ، وعلا صوتُه ، واشتدَّ غضبُه ، حتى كأنه منذرُ جيشٍ [(٣)] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٥/٦ ، ٤٣٦ ، ومسلم (٨٧٣) (٥٢) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٢) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، والنسائي ١٠٧/٣ في الجمعة : باب القراءة في الخطبة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠) في الصلاة : باب السجود في ص والدارمي : ٣٤٢/١ ، والدارقطني : ١٥٦/١ ، والبيهقي ٣١٨/٢ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢٨٤/١و٤٣٢/٢ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ عن النووي قولة في « الخلاصة » : سنده صحيح على شرط البخاري .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وتمامه : يقول : « صبحكم ومساكم » ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي » .

باب

كراهية رفع اليدين في الخطبة

١٠٧٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمدُ بن منيع ، نا هُشيمٌ ، أنا حُصين ، قال :

سَمِعتُ عُمَارةَ بنَ رُوَيْبَةَ ، وبِشْرَ بنَ مروانَ يَخطُبُ ، فرَفَعَ يدَيْهِ في الدُّعاءِ ، فقَالَ عُمارةُ : قَبَّحَ[1] اللهُ هاتَيْنِ اليَدَيْنِ القَصِيرَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وما يَزيدُ على أنْ يَقُولَ هكَذَا ، وأشارَ هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ .

هذا حديث صحيح[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(١) ضبط في الأصول « قبح » بالتشديد ، والمعروف في كتب اللغة « قبح » بالتخفيف من باب منع ، أي : أبعده الله ونحاه عن الخير ، قال أبو عمرو : قبحت له وجهه ، مخففة ، والمعنى : قلت له : قبحه الله ، وهو من قوله تعالى : (ويوم القيامة هم من المقبوحين) أي : من المبعدين الملعونين، وهو من القبح ، وهو الإبعاد ، وقد وجه رواية التشديد الفيومي في « المصباح المنير » بأنها للمبالغة .

(٢) الترمذي (٥١٥) في الصلاة : باب في كراهية رفع الأيدي على ـ

عن عبد الله بن إدريس ، عن حُصين بن عبد الرحمن . ورواه سفيان عن حُصين وقال : وأشار بالسبّابة عند الخاصرة (١) .

قال رحمه الله : ورُوي عن أنسٍ : بينا النبيُّ ﷺ يخطب في يوم جُمعة قام أعرابي ، فقال : يارسولَ الله هلَكَ المالُ ، وجاعَ العيالُ فادعُ الله ، فرفع يديه (٢) .

ورُوي عن أنسٍ قال : كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء مِنْ

— المنبر ، ومسلم (٨٧٤) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(١) أخرجه الدارمي ٣٦٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الاستسقاء : باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء على المنبر ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي بهم لم يردهم ، وباب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا ، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وفي الدعوات : باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

دعائه إلا في الاستسقاء[١] ، وإنه يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه[٢] .

قال رحمه الله : رفعُ اليدين في الخطبة غيرُ مشروعٍ ، وفي الاستسقاء سُنّة ، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفعُ يديه اقتداءً بالنبي ﷺ[٣] .

(١) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ذكر بعضها البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات ، قال الحافظ : فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٢٩ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٨٩٥) (٧) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٣) وهو قول مالك رحمه الله كما ذكره الحافظ في « الفتح » .

باب

الإنصات للخطبة واستقبال الإمام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وإذا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا) [الأعراف : ٢٠٣]، أي : اسْكُتُوا سُكُوتَ المُسْتَمِعِينَ .

١٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّالُ ، نا أبو العبّاسِ الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالِحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارفُ ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيريُّ حدثنا الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة ،

---

(١) الشافعي ١/١٦٦ ، و « الموطأ » ١/١٠٣ في الجمعة : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، والبخاري ٢/٣٤٣ في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

ويُروى : « فقد لَغيْتَ » (١) يُقال : لَغَا يَلْغُو ، ولَغِيَ يَلْغَى .

وقال عثمانُ بن عفانٍ : إذا جَلسَ الإمامُ فاستمِعُوا وأنصِتوا ، فإن للمنصِتِ الذي لا يَسمَعُ من الأجرِ مثلَ ما للمُنصِتِ السّامعِ .

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ ، وإن تكلّم غيره ، فلا يُنكِرُ إلا بالإشارة ، قال عليٌّ : لا يُصلّى حين يقومُ الإمامُ على المنبر يومَ الجمعة (٢) .

وقال ابنُ شهابٍ : خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ ، وكلامهُ يقطعُ الكلامَ (٣) ، معناه : أن أحداً لايبتدىءُ الصلاةَ ممّنْ هُوَ في المسجد بعد خروج الإمام حتى لا يفوتَه أوّلُ الخطبةِ ، ولابأس بالكلامِ ما لم يبتدىء الإمامُ الخطبة .

---

(١) هي في مسلم قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو « فقد لغوت » قلت : وجاء في القرآن ما يؤيد لغة أبي هريرة ، فقد قال الله تعالى: (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون)[فصلت : ٢٦].

(٢) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٢٠٢ : وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ، وقال العيني في « البناية » ٢/١٠١٢ : أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الإمام.

(٣) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/١٠٣ في الجمعة : باب ما جاء في الإنصات . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٦١ : وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، ومن طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قوله .

واختلفوا في ردِّ السَّلامِ ، وتشميتِ العاطِسِ حالة الخطبةِ ، فرخَّصَ فيه بعضهم ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأحدُ قولي الشافعيِّ ، وكره بعضُهُم من التابعين وغيرِهم ، وهو قولُ سعيد ابن المُسَيِّب .

قال الزُّهري : لا بأسَ بالكلامِ إذا نزلَ الإمامُ عن المنبر إلى أن يُكبِّرَ .

قال إبراهيم بن المهاجر : رأيتُ سعيدَ بن جُبيرٍ ، وإبراهيمَ النَّخَعي يتكلَّمان والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة .

١٠٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا عباد بن يعقوبَ الكوفي ، نا محمد بن الفضل بن عطيَّة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَوَى عَلى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بوُجوهِنَا [1] .

قال أبو عيسى : لانعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديث محمد بن الفضل ابن عطية ، وهو ضعيف [2] والعمل على هذا عند أهل العلم ، يَستحِبُّونَ

---

(١) الترمذي (٥٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب .

(٢) بل رماه أحمد وابن معين والنسائي بالكذب .

استقبالَ الإمامِ إذا خطبَ ، سواءٌ مَن يلي القبلة أو لا يليها[1] .

١٠٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو حمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن حُميدٍ الرازي والعباسُ ابن محمد الدُّوريُّ ، قالا : حدثنا أبو عبد الرحمن المُقرىء ، عن سعيد ابن أبي أيّوبَ ، حدثني أبو مرحومٍ ، عن سهلِ بن مُعاذِ بن أنسٍ

(١) قال البخاري في «صحيحه» ٢/٣٣٣ : واستقبل ابن عمر ، وأنس ، الإمام ، وخرج الحافظ في « الفتح » رواية ابن عمر عند البيهقي ٣/١٩٩ من طريق الوليد بن مسلم ، قال : ذكرت ذلك لليث بن سعد ، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمـام حتى يستقبله ، ورواية أنس عند نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر عنه من وجه آخر وقال : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً ... وقد استنبط البخاري من حديث أبي سعيد :« أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » مقصود الترجمة. قال أحمد محمد شاكر رحمه الله ٢/٣٨٤ : ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً ، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة ، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال ، وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة ، كان حال الخطبة أولى ، لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ [١] .

وهذا حديث حسنٌ ، وأبو مرحومٍ اسمه : عبد الرحيم بن ميمون .

وقد كره قومٌ من أهل العلم الاحتباءَ يوم الجمعة ، ولعله يكونُ سبباً لجلبِ النومِ ، ورخّصَ فيه بعضهم ، منهم عبدُ الله بن عُمرَ وغيرُه ، وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ .

قال يَعلى بنُ شدّاد بنِ أوسٍ : شهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدسِ ، فجَمعَ بنا ، فنظرتُ ، فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، فرأيتهم مُحتَبِينَ والإمامُ يخطبُ [٢] .

(١) الترمذي (٥١٤) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، وأخرجه أبو داود (١١١٠) في الصلاة : باب الاحتباء والإمام يخطب ، والبيهقي ٣/٢٣٥ ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ، ص ٢٩٧ ، وإسناده حسن ، وله شاهدان من حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجة (١١٣٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب،ومن حديث جابر عند ابن عدي ، وإسنادهما ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١١١١) في الصلاة : باب الاحتباء والإمام يخطب ، وفي سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، وهو لين الحديث .

باب

من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين

١٠٨٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخَلّالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عُيينة ، عن عَمرو بن دينارٍ

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ المَسْجِدَ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَصَلَّيْتَ » ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،

---

(١) الشافعي ١/١٥٧ ، ١٥٨ ، والبخاري ٢/٣٤٢ ، في الجمعة : باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، وباب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب ، وأخرجه أحمد ٣ / ٢٩٧ و ٣١٦ ، ٣١٧ و ٣٨٩ ، والترمذي (٥١٠) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب .

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن سفيان .

١٠٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا محمد بن حمادٍ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وهُوَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

١٠٨٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمدٍ الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عُمرَ ، نا سفيان بن عُيينة ، عن محمد بن عجلانَ

عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن أَبي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ دَخلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ومَروانُ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ ، فَأَبى حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا :

(١) (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

يَرْحَمُكَ اللهُ إنْ كادُوا لَيقَعُوا [1] بِكَ ، فقالَ : مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهَا بَعْدَ شَيْءٍ رأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ في هَيْأَةٍ بَذَّةٍ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَأَمَرَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ [2] .

أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلالُ ، نا الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيانُ بإسناده مثلَ معناه .

قوله : « في هيأةٍ بَذّةٍ » أي : رَثّ الهيأةِ ، يُقالُ : رجلٌ باذُّ الهيأةِ ، وفي هيأتهِ بَذاذةٌ وبَذّةٌ ، وفي الحديث : « البَذاذةُ مِنَ

---

(١) كذا في جميع الأصول و «سنن الترمذي» وفي نسخة من نسخ الترمذي « ليقعون » وهو الأصل ، لأن الفعل مرفوع ، ويجوز حذف النون تخفيفاً في الشعر والنثر لغير ناصب ولا جازم تشبيهاً لها بالضمة ، انظر « الخزانة » ٥٢٥/٣ ، ٥٢٦ للبغدادي ، ووقع في « مسند الشافعي » « كاد هؤلاءِ أن يقعوا بك » على الجادة .

(٢) الترمذي (٥١١) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، وقال : حسن صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ١٥٨/١ .

الإيمانِ » [١] وهي الرَّثاثةُ وتركُ الزِّينةِ [٢]

قال رحمه الله : في الحديث دليلٌ على أن الإمامَ إذا تكلم في أثناء الخطبةِ لا يُعيدُها ، وذهبَ بعض الفقهاء إلى أنه يُعيدُ الخطبة .

وفيه دليلٌ على أن من دخلَ والإمامُ يخطبُ لا يجلِسُ حتى يصلِّيَ ركعتين ، وهو قولُ كثيرٍ من أهل العلم ، وإليه ذهبَ الحسنُ ، وبه قال ابن عيينة ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وقال بعضهم : يجلسُ ولا يُصلي ، وهو قول سفيانَ الثّوري ، وأصحابِ الرأي ، وفيه أن التطوعَ ركعتان ليلًا ونهاراً .

---

(١) حديث حسن أخرجه أبوداود (٤١٦١) في أول كتاب الترجل من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة البلوي ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن تابعه أسامة بن زيد عند ابن ماجة (٤١١٨) في الزهد : باب من لايؤبه له بإسناد لابأس به .

(٢) وقد فسر ابن ماجة « البذاذة » بالقشافة ، يعني : التقشف ، أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به .

باب

كراهية التخطي يوم الجمعة

١٠٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُريب ، نا رِشدين بن سَعْدٍ ، عن زَبّانَ بن فائد ، عن سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنسٍ الجهني

عَنْ أبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهَنَّمَ »[1] .

هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث رِشدين بن سَعْدٍ ، وقد تكلم فيه بعضُ أهل العلم من قبل حفظهِ .

وزبّانُ بن فائد مُنكرُ الحديث جداً يَنفردُ عن سَهْلِ بن مُعاذٍ بنسخةٍ [كأنها موضوعة][2] ، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا تخطي رقابِ الناسِ يومَ الجمعةِ ، وشدّدوا في ذلك .

---

(١) الترمذي (٥١٣) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، وتابع رشدين بن سعد ابن لهيعة عند أحمد ٤٣٧/٣ ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ص ٢٩٨ ، لكن يبقى الحديث ضعيفاً لتفرد زبان ابن فائد به .

(٢) الزيادة من ابن حبان .

ورُوي عن عبد الله بن بُسْرٍ قال : جاء رجلٌ يتخطّى(١) رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ والنبي ﷺ يخطبُ ، فقال له النبي ﷺ : « اجلسْ فقد آذَيْتَ » (٢) .

---

(١) قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة في « المغني » التخطي : هو التفريق ؛ قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط ، وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك ، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط .

(٢) رواه أبو داود (١١١٨) في الصلاة : باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١٠٣ في الجمعة : باب النهي عن تخطي رقاب الناس ، والإمام على المنبر يوم الجمعة ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة (١١١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده ضعيف .

باب

من نعس يتحول

١٠٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، نا عبدَةُ بن سُليمان ، وأبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٥٢٦) في الصلاة : باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، وأخرجه أبو داود (١١١٩) في الصلاة : باب الرجل ينعس والإمام يخطب ، وأحمد ٣٢/٢ و ١٣٥ ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في إحدى روايتي أحمد .

باب

القراءة في صلاة الجمعة

١٠٨٨ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوية الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادٍ البَصري بمكة ، نا الحسن بن الصبّاحِ الزّعفراني ، نا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمدٍ ، عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ الله بن أَبي رَافعٍ أَنَّ مروان بنَ الحَكَمَ اسْتَخْلَفَ أَبا هُرَيْرَةَ على المَدينَةِ ، فَصَلّى بِهِمْ أَبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ ، فقرَأَ (سُورَةَ الجُمُعَةِ) في الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وفي الثَّانِيَةِ (إذا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ) ، فَقَالَ عُبَيْدُ الله : فلمَّا انصرَفَ أَبو هُرَيْرَةَ مَشَيْتُ إلى جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ قرأْتَ سُورَتَيْنِ ، سَمِعْتُ عَليَّ بنَ أَبي طَالب يَقْرَأُ بِهِما في الصَّلاةِ ، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِما .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن قُتيبةَ ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفرٍ .

---

(١) (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأخرجه ـ

١٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازنيُّ

عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ٱلضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ ٱلنُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ : مَاذا كانَ يَقْرَأُ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمعَةِ عَلى إِثْرِ [١] سُورَةِ الجُمعَةِ ؟ فَقَالَ : كانَ يَقْرَأُ بـ (هَلْ أَتاكَ حَديثُ ٱلْغَاشِيَةِ) [٢] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عَمرو الناقدِ ، عن سفيان ابن عُيينة ، عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ .

= أبو داود (١١٢٤) في الصلاة : باب مايقرأ به في الجمعة ، والترمذي (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، وابن ماجة (١١١٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

(١) بكسر الهمزة ، وإسكان الثاء ، وبفتح الهمزة والثـاء : بعدها ، يقال : خرج في إثره وأثره : بعده .

(٢) « الموطأ » ١١١/١ في الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ، ومسلم (٨٧٨) (٦٣) في الجمعة : باب مايقرأ في صلاة الجمعة وأخرجه النسائي ١١٢/٣ في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشـير في القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، وابن ماجة (١١١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

١٠٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، سمعت أبي يحدث عن حبيب بن سالم،

عَنِ ٱلنُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الجُمعَةِ بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى) و (هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ٱلغَاشِيَةِ) قَالَ: وَرُبَّما اجْتَمعَ ٱلعِيْدانِ، فَقَرَأَ بِهِما فِيْهِما جَمِيْعاً.

هذا حديث صحيح.

١٠٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى،، نا قتيبة، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم،

عَنِ ٱلنُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في ٱلعِيْدَيْنِ، وفي الجُمعَةِ بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى) و (هَلْ أَتاكَ حَدِيْثُ ٱلغَاشِيَةِ) وَرُبَّما اجْتَمعَا في يَوْمٍ واحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِما.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [1] عن قتيبة.

وحبيبُ بن سالم: هو مولى النعمان بن بشير.

---

(١) (٨٧٨) في الجمعة: باب مايقرأ في صلاة الجمعة، وأخرجه أبو -

قال رحمه الله : من أدركَ الإمامَ في صلاةِ الجمعةِ ، فإن أدرك معه ركعةً كاملةً ، فقد أدركَ الجمعةَ ، فإذا سَلَّم الإمامُ أضاف إليها ركعةً أخرى ، وتمّتْ جمعَة ، وإن لم يُدرِكْ معهُ ركعةً كاملةً ، بأن أدركه بعد ما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية ، فقد فاتتهُ الجمعةُ ، يجب عليه أن يُصلّيها أربعاً ، لما رُوي عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ ، فقد أدركَ الصّلاةَ » [١] ، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم ، يُروى ذلك عن عبد الله بن مسعُودٍ ، وابنِ عُمرَ ، وأنسٍ ، وهو قولُ ابنِ المسيّب ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، وعُروةَ ، والحسن ، وبه قال الزُّهريُّ ، والثّوريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وذهبَ الحكمُ وحمّادٌ ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إذا أدركَ الإمامَ في التّشَهُّد صلّى رَكعتين .

ـ داود (١١٢٢) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ٣/١١٢ في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين .

(١) أخرجه مالك ١/١٠ في وقوت الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، والبخاري ٢/٤٦،٤٧ في مواقيت الصلاة : باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد ومواضع الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

ولو رَكعَ معَ الإمامِ في الركعة الأولى ، ثم زُحِمَ عن السُّجودِ ، فإن أمكنهُ السجودُ بعدَ ما قامَ الإمامُ إلى الركعةِ الثانيةِ ، سجدَ ، وإن لم يُمكِنهُ السُّجُودُ حتى ركعَ الإمامُ في الركعةِ الثانيةِ ، تابعهُ في الركوع ، وسجدَ معه في الثانية ، فإذا سلّمَ ، قامَ وقضى ركعةً ، فإن لم يُمكِنهُ السُّجُودُ حتى سلّمَ الإمامُ ، سجدَ بعدَ تسليمه ، وأتمّها ظُهْراً ، لأنه لم يُصلِّ مع الإمامِ ركعةً كاملةً ، قال مالك : أُحِبُّ أن يبتدئ ظُهراً أربعاً .

باب

صلاة الخوف

قولُ اللهِ سُبحَانَهُ وتعَالى : (وإذا كُنتَ فِيهِم[1] فأقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وليأخُذوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، ولتَأتِ طَائِفَةٌ أُخرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، ولْيأخُذوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو تَغفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وخُذُوا حِذْرَكُمْ إنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) [النساء : ١٠٢]

---

(١) أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه ، وإبراهيم بن علية ، وحكي عن المزني صاحب الشافعي ، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم.

باب

اذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرقهم الامام فرقتين، فصلى بكل طائفة ركعة

١٠٩٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي، أنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا أبو عيسى، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارِب، نا يزيدُ بنُ زُرَيْع، نا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عَنْ أَبيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ بإحدَى ٱلطَّائفتَيْنِ رَكْعَةً، والطَّائِفَةُ الأُخرَى مُواجِهَةُ ٱلعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَقَامُوا في مَقَامِ أُولَئِكَ، وجَاءَ أولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هؤُلاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وقَامَ هؤُلاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ، عن

---

(١) الترمذي (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والبخاري ٣٢٩/٧ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، وفي أول أبواب صلاة الخوف، وفي تفسير (سورة البقرة): باب قوله: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) ـ

يزيد بن زُرَيْعٍ ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميدٍ، عن عبد الرزاق، كلاهما عن معمرٍ.

١٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمدَ ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَبٍ ، عن مالكٍ، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الإمَامُ وطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الإمَامُ رَكْعَةً ، وتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فإذا صَلَّى الَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكانَ الَّذِيْنَ لَم يُصَلُّوا ولا يُسَلِّمونَ ، ويَتَقَدَّمُ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَتَقُومُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ، فتَكُونُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فإنْ كانَ خوفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجالاً قِياماً على أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها ، قالَ

- ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه أبو داود (١٢٤٣) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والنسائي ١٧١/٣ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف .

مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لا أُرَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إلا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١].

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسفَ ، عن مالكٍ .

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ١/٣٣١ : وهـذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به على الشك في رفعه ، قال ابن عبد البر : ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً . ورواية موسى بن عقبة عن نافـع في « الصحيحين » وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافـع ، عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك أخرجه ابن ماجة بسند جيد .

(٢) «الموطأ» ١/١٨٤ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف،والبخاري ٨/١٥٠ في تفسير (سورة البقرة) : باب قوله : (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) .

باب

من قال : تقوم الطائفة الأولى فتتم صلاتها
ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة

١٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ ابنِ رُومانَ

عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذاتِ الرِّقَاعِ [1] صَلاةَ الخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ ٱلعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ ٱلعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ ٱلطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى لَهُمُ الرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ، قَالَ مَالِكٌ : وذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في صَلاةِ الخَوْفِ .

---

(١) هي غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد ، سميت بذلك ، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء ، فلفوا عليها الخرق ، وقيل غير ذلك ، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون ، انظر « الفتح » ٣٢١/٧ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسُفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا يحيى ، عن شعبةَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوَّاتٍ ، عن سَهْلِ بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ بهذا ، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن مُعاذٍ العَنبري ، قال : نا أبي ، عن شُعبة بهذا الإسنادِ مثلَ معناهُ [٢] .

قال رحمه الله : صلاةُ الخوف أنواع تختلِفُ باختلافِ أحوالِ العَدوِّ

إحداها : أن يكونَ في حالةِ القتال يُصَلُّونَ بالإيماء إلى أي جهةٍ كانت ، رجالاً أو رُكباناً ، كما قال اللهُ سبحانه وتعالى : (فإنْ خِفتُمْ فَرِجالاً أو رُكبَاناً) [البقرة : ٢٣٩] .

وكذلك كلُّ من خافَ من عَدُوٍّ ، أو سَبُعٍ ، أو حريقٍ ، أو سَيْلٍ ، فهربَ وَصلّى في حالة الهربِ بالإيماء يجوز ، ومن خرج في طلبِ العَدُوِّ ، فلا يُصَلّي صلاةَ الخوفِ عند عامّةِ أهلِ العلم ،

---

(١) «الموطأ» ١/١٨٣ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، والبخاري ٧/٣٢٥ ، ٣٢٦ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه أبو داود (١٢٣٨) في الصلاة : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ، أتموا لأنفسهم ركعة .

(٢) البخاري ٧/٣٢٨ في المغازي ، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف .

حُكي عن الشافعي أنه قال : إذا انقطعَ الطالبونَ عن أصحابهم ، وخافوا عودةَ المطلوبين ، لهم أن يُصلّوا بالإيماء .

ورُوي أن النبي ﷺ بعثَ عبد الله بن أنيسٍ إلى خالد بن سُفيانَ الهُذَلي ليَقتُلَه ، قال : فرأيتُه وحضرت صلاة العصر [فقلتُ : إني أخاف أن يكونَ بيني وبينه ما إن أؤخِّرُ الصلاة] فانطلقتُ أمشي وأنا أُصلّي أُومئ إيماءً نحوَه (١) .

وقال أنسٌ : حضرتُ مُناهضةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عند إضاءةِ الفجر ، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ ، فلم يقدروا على الصلاةِ ، فلم نُصلِّ إلا بعدَ ارتفاع النَّهارِ ، ونحنُ مع أبي موسى (٢) .

الحالة الثانية : أن يكون العَدوُّ قارّينَ في معسكرهم في غير ناحية القبلة ، فيجعل الإمامُ القومَ فرقتين ، فتقف طائفةٌ وِجاهَ العَدُوِّ ، وتحرُسهم ، ويَشرَعُ الإمامُ مع طائفةٍ في الصلاة ، كما فعل النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩٦/٣ ، وأبو داود (١٢٤٩) في الصلاة : باب صلاة الطالب مطولاً ، وفي سنده ابن عبد الله بن أنيس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « الفتح » : وإسناده حسن .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٦٢/٢ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة في « تاريخه » وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة ، وتستر : من بلاد الأهواز ، كان فتحها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه .

بذاتِ الرِّقاع ، ثم اختلفت الرواية في ذلك عن رسول الله ﷺ ، فروى سَهْلُ بن أبي حَثْمة أنه صلَّى بتلك الطائفةِ رَكعةً ، ثم قام فثبتَ قائماً حتى أتمُّوا صلاتَهُم ، وذهبوا إلى وِجاه العَدُوِّ ، ثم أتتِ الطائفةُ الثانية ، فصلَّى بهم الركعةَ الثانية ، وثبتَ جالساً حتى أتمُّوا صلاتَهُم ، وسلَّمَ بهم ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وذهب أصحابُ الرأي إلى رواية عبد الله بن عُمرَ أن الإمامَ بعدَ ما قامَ إلى الركعة الثانية ، تذهبُ الطائفة الأولى في خلال الصلاة إلى وِجاهِ العَدُوِّ ، وتأتي الطائفةُ الثانية ، فيُصلِّي بهم الركعة الثانية ، ويُسلِّم وهم لا يُسلِّمُونَ ، بل يذهبونَ إلى وِجاهِ العَدُوِّ ، وتعودُ الطائفةُ الأُولى فتُتِمُّ صلاتَها ، ثم تعود الثانيةُ فتُتِمُّ صلاتَها [١] .

فقد ذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح .

وذهب قوم إلى أن روايةَ ابنِ عُمرَ منسوخة بحديث سَهْلِ بن أبي حَثمة ، وكلتا الروايتين صحيحةٌ ، غير أن حديث سَهْلِ بن أبي حَثمة أشدُّ موافقةً لظاهر القرآن ، وأحوطُ للصلاة ، وأبلغُ في حراسةِ العَدُوِّ ،

---

(١) لكن الذي في حديث ابن عمر أن قضاء الطائفتين هو في حالة واحدة بينما هم يقولون بتفرقة قضائهم كما ذكره المصنف رحمه الله ، والأولى الاستدلال لهم بحديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد برقم (٣٥٦١) وأبوداود (١٢٤٤) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والطحاوي ١/١٨٤ فإنه ينطبق تماماً على قولهم ، لكنه فيه انقطاع وضعف .

وذلك لأن الله تعالى قال : (فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ ورائِكُمْ) أي : إذا صلّوا ، ثم قال : (ولتأتِ طائفةٌ أُخرى لم يُصلّوا) فهذا يدلُّ على أن الطائفة الأولى قد صلّوا ، وقال : (فليُصلّوا معك) ، فمقتضاه أن يُصلّوا تمامَ الصّلاةِ لا بعضها ، فظاهرُ القرآن يدلُّ على أن كلَّ طائفةٍ تفارقُ الإمامَ بعد تمامِ الصّلاةِ ، والاحتياطُ لأمرِ الصلاةِ من حيث إنه لا يَكثُرُ فيها العملُ ، والذهاب ، والمجيء ، والاحتياطُ للحراسةِ من حيثُ إنّهمُ إذا كانوا خارجين عن الصّلاة، يكون أمكنَ للحرب والهرب إن احتاجوا إليه .

وقد رُوي عن سَهلِ بن أبي حَثمة في الطائفة الثانية : أن الإمامَ يركعُ بهم ، ثم يسجُدُ ، ثم يُسَلِّمُ ، فيقومونَ فيركعونَ لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يُسلِّمُونَ (١) .

وإن صلّى الإمامُ بهم صلاةً ذات أربع ركعاتٍ يُصلّي بالطائفة الأولى ركعتين ، وثبتَ قائماً في الثالثة ، فأتمّوا لأنفسهم ، ولو ثبتَ جالساً في التّشهُّد الأوّلِ حتى أتمّوا جازَ ، ثم صلّى بالثانية ركعتين، وثبتَ جالساً حتى أتمّوا ، فسلّمَ بهم ، فلو أن الإمامَ صلّى بالطائفةِ الأولى تمامَ الصّلاة وسلّمَ بهم ، ثم صلاها مرةً أخرى بالطائفة الثانية،

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٨٣/١، ١٨٤ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٣٩) في الصلاة : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً اتموا لأنفسهم ركعة ، موقوفاً على سهل .

فجائز ، رواه أبو بكرة عن رسول الله ﷺ (١) .

ورُوي عن جابر أن النبي ﷺ كان يُصلّي بالناسِ صلاة الظُّهْرِ في الخوفِ ببطنِ نَخْلٍ ، فصَلّى بطائفة ركعتين ، ثم سلَّمَ ، ثم جاءت طائفةٌ أخرى ، فصلّى بهم ركعتين ، ثم سَلَّمَ (٢) ، وهذا يدلُّ على جواز صلاة المفترض خلفَ المُتَنَفِّل ، لأن الطائفة الثانية كانت صلاتُهم فرضاً ، وصلاة النبي ﷺ بهم نَفْلاً .

وقد رُوي عن حُذيفةَ ، عن النبي ﷺ في صلاةِ الخوف أنه صلّى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقضُوا (٣)

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩/٥ ، والنسائي ١٧٨/٣ في كتاب صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٤٨) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، وفيه عنعنة الحسن البصري ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » ٢٤٦/٢ : وأخرج أبو داود بسند صحيح ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ...

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٦/١ ، والنسائي ١٧٨/٣ في صلاة الخوف والبيهقي ٢٥٩/٣ ، وفيه عنعنة الحسن البصري أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٤ ، وأبو داود (١٢٤٦) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، والنسائي ١٦٧/٣ في أول كتاب صلاة الخوف ، والطحاوي ١٨٣/١ ، وابن جرير (١٠٣٣١) ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرج النسائي ١٦٩/٣ في صلاة الخوف ، من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد ، وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه -

وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : فكانت للقوم ركعةً ركعةً ، وللنبي ﷺ ركعتانِ (١) .

وتأوّله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوفِ ، رُوي عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في السَّفَرِ : ليستا بقَصْرٍ ، إنما القَصرُ واحدة عند القتال ، وإلى هذا ذهب جماعةٌ سمَّيْناهم في باب صلاة السَّفَرِ (٢) .

= وصفاً موازي العدو ، وصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد رقم (٢٠٦٣) و (٣٣٦٤) ، والطحاوي ١/١٨٢ ، والحاكم ١/٣٣٥ وابن جرير ٩/١٣٦ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن جرير (١٠٣٤٢) ، والنسائي ٣/١٧٤ ، والترمذي (٣٠٣٨) وصححه .

(١) أخرجه النسائي ٣/١٦٨ في صلاة الخوف ، وإسناده حسن ، ويشهد له حديث حذيفة ، وابن عباس .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (٦٨٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون ، والنسائي ٣/١٦٩ في صلاة الخوف ، من حديث ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، قال النووي رحمه الله : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف ، منهم الحسن البصري ، والضحاك ، وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي ، ومالك ، والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الخوف لا ينقص من العدد شيئاً .

حُكي عن ابن المنذر قال : قال أحمدُ بن حنبل : كلُّ حديث روي في أبوابِ صلاةِ الخوفِ ، فالعمل به جائز ، رُوي فيه ستةُ أوْجه ، أو سبعة أوْجه [١] .

(١) قال ابن قدامة في « المغني » ٢/٤١٢ : ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره .

باب

من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٠٩٥ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عَوانة يعقوبُ بن إسحاق الحافظ ، نا الصَّغانيُّ ، نا عفان بن مسلم ، نا أَبان العطارُ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَكُنَّا إذا أَتَيْنَا على شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَسَيْفُ نبيِّ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : «لا» قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَغَمَدَ السَّيْفَ وعَلَّقَهُ ، قَالَ : فَنُودِيَ بالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، فَصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ،

قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من رواية أبانٍ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن أبان .

(١) البخاري ٣٣١/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً ، ومسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف موصولاً ، وهو في مسند أبي عوانة ٣٦٥/٢ وفي الحديث فرط شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوة يقينه وصبره على الأذى ، وحلمه عن الجهال .

باب

إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً وحرسوا في السجود

١٠٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الميرَبَنْدَكُشائي ، أنا أبو سَهْلٍ محمد بن عُمرَ بن محمد بن طَرفةَ السِّجْزِيُّ ، أنا أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسةَ التَّمَّارُ ، أنا أبو داود سليمانُ بن الأشعث ، حدثنا سعيد بن منصور ، نا جريرُ بن عبد الحميد ، عن منصور بن المُعتَمِر ، عن مجاهدٍ

عنْ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وعَلى المُشْرِكِينَ خالدُ بنُ الوَلِيْدِ ، فَصَلَّيْنا الظُّهْرَ ، فَقالَ المُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لو حَمَلْنا عَلَيْهِمْ وهُمْ في الصَّلاةِ ، فنَزَلَتْ آيةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرتِ العَصْرُ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ والمُشْرِكُونَ أَمامَهُ ، فَصَفَّ خلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ ، وصَفٌّ بَعْدَ ذلِك

ٱلصَّفُّ صَفٌّ آخَرُ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلاءِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الآخَرُونَ ٱلَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ ، وَتَقَدَّمَ ٱلصَّفُّ الآخَرُ إِلَى مَقَامِ ٱلصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ ٱلصَّفُّ الذي يَلِيهِ ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَٱلصَّفُّ الذي يَلِيهِ ، سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، فَصَلاهَا بِعُسْفَانَ ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله .

١٠٩٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني ، أخبرنا أبو عَوانةَ يعقوبُ بن إسحاق الحافظ ، نا عمّار ، نا يزيد بن هارون ، أنا عبد الملك بن أبي سُليمان ، عن عطاء

(١) « سنن أبي داود » (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، ومسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه النسائي ١٧٧/٣ ، ١٧٨ في صلاة الخوف .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ ، فَصَفَفْنَا خَلفَهُ صَفَّيْنِ ، والْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وكَبَّرْنا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ ورَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ورَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيْهِ ، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وقَامَ الصَّفُّ الذي يَلِيْهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجُودِ ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ ، وتَأَخَّرَ المُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، ورَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ورَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيْهِ الذي كانَ مُؤخَّرًا في الرَّكْعَةِ الأُولى ، وقَامَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ في نَحْرِ العَـــدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الذي يَلِيْهِ ، انْحَدرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِر : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤلاءِ بِأُمَرائِهِمْ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ ، عن أبيه ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

---

(١) (٨٤٠) في صلاة المسافرين .

باب

العيدين

١٠٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيدٍ محمد بن موسى الصيرفي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوبَ الأصمُّ ، نا محمد بن هشام بن ملاّس النُّميريُّ ، نا مروانُ بن مُعاويةَ الفزاري ، نا حُميد الطويل

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ولأَهْلِ المَدِينَةِ يومَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا في الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : « قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ ولَكُمْ يومَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِما في الجَاهِلِيَّةِ ، وقَدْ أَبدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنهُمَا : يَومَ ٱلنَّحْرِ ، ويَومَ ٱلفِطْرِ »[1] .

هذا حديث صحيح .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمدُ ابن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم ابن مُنيب ، نا يزيد بن هارونَ ، أنا حميدٌ بإسنادهِ مثلَ معناه .

---

(١) وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و ١٧٨ و ٢٣٥ و ٢٥٠ ، وأبو داود (١١٣٤) في الصلاة : باب صلاة العيدين ، والنسائي ١٧٩/٣ في أول صلاة العيدين وإسناده صحيح .

باب

الخروج الى المصلى يوم العيد

١٠٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عُمرَ الجوهري ، نا أحمدُ بن علي الكُشْمِيهَنيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفرّاء ، عن عياض بن عبد الله بن سَعْدٍ

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ يَومَ الأَضْحَى ويَومَ الْفِطْرِ ، فَيَبْدَأُ بالصَّلَاةِ ، فإذا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلى النَّاسِ وهُمْ جُلُوسٌ في مُصَلَّاهُمْ ، فإنْ كانَ لَهُ حاجَةٌ بِبَعْثٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، وكانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ، وكانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كانَ مَرْوانُ بنُ الحَكَمِ ، فَخَرَجْتُ مُخاصِراً مَروانَ حَتَّى أَتينَا المُصَلَّى ، فإذا كَثيرُ بنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِيْنٍ وَلَبِنٍ ، فإذا مَرْوانُ يُنازِعُني يَدَهُ ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ المِنْبَرِ ، وأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ المُصَلَّى ، فَلَمَّا رَأَيتُ ذَلِكَ

مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الابتِدَاءُ بالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لا يا أَبا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : كلاَّ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن علي بن حُجْرٍ ، وأخرجه محمد عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جَعفرٍ ، عن زيد ابن عياضٍ .

قال رحمه الله : السُّنَّةُ أن يخرجَ إلى المصلّى لصلاةِ العيد ، إلا من عُذرٍ ، فيُصَلّي في المسجد ، رُويَ عن أبي هريرة أنه أصابهم مطرٌ ، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيد في المسجدِ [٢] .

---

(١) البخاري ٢/٣٧٤ في العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الحيض : باب ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم : باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات : باب شهادة النساء ، ومسلم (٨٨٩) في أول كتاب صلاة العيدين .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة : باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجة (١٣١٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة المسجد إذا كان مطر ، وإسناده ضعيف ، وفي سنده مجهولان .

وعن علي أنه أمرَ رجلًا ، فصلّى بضَعفَة الناس في المسجد الجامع يوم عيدٍ ركعتينِ .

قال رحمه الله : وفي الحديث أنه عليه السلامُ خطبَ قائماً على رجليه يومَ العيدِ .

وعن عُمرَ أنه خطبَ قائماً على رجليه . قال رحمه الله : وخطبَ في الجمعةِ على المنبرِ ، وفي الحج على بعيره وبغلته .

باب

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة

١١٠٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قُتَيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سِماكٍ

عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، ولا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذانٍ ولا إقامَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

---

(١) الترمذي (٥٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٧) في صلاة العيدين : باب صلاة العيدين ، وأخرجه أبو داود (١١٤٨) في الصلاه : باب ترك الأذان في العيد ، وأخرجه البخاري ٢/٣٧٥ ، ٣٧٧ في العيدين : باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٦) (٦) من حديث عطاء عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وفي « الموطأ » ١/١٧٧ في أول كتاب العيدين ، قال مالك : سمعت غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ، ولا في الأضحى نداء ، ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

عن أبي الأحوص ، وأخرجاه جميعاً عن جابر بن عبد الله .

والعملُ على هذا عند عامّةِ أهلِ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم أنه لا أذانَ ولا إقامةَ لصلاةِ العيدِ ، ولا لشيء من النّوافل .

١١٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المُثَنَّى ، نا أبو أسامة ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ يُصلُّونَ في العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن يعقوبَ بن إبراهيم، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبة ، عن أبي أسامة .

وقال رحمه الله : هذا هو السُّنَّةُ تقديم الصلاةِ على الخُطبةِ يومَ العيدِ ، وعليه عامّةُ أهلِ العلم .

وأوّلُ من خطبَ قبلَ الصّلاةِ مروانُ بن الحكم [٢] ، ويُروى

---

(١) الترمذي (٥٣١) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ، والبخاري ٢ / ٣٧٧ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، وباب المشي والركوب إلى العيد ، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين باب صلاة العيدين والنسائي ٣/١٨٣ في العيدين : باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

(٢) خبر مروان متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ، وأخرجه أبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، من حديث أبي سعيد قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ، فبدأ الخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة —

عن معاوية أنه قدّمها [١] .

= أخرجت المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان ، فقال : أما هذا ، فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٣٧٦ ، واختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان، كما تقدم في الباب قبله ، وقيل : بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ، ثم خطبهم — يعني على العادة — فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي : صار يخطب قبل الصلاة ، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان ، لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان ، فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته ، لما فيها من سب لا يستحق السب ، والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، بخلاف مروان ، فواظب عليه ، فلذلك نسب إليه ، وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده (يعني في البخاري) وكذا حديث ابن عمر ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً ، وإلا فما في =

١١٠٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخَلّالُ ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالِحيّ ، ومحمد بن أحمد العَارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريّ ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عُيينةَ ، عن أيّوبَ السَّختِياني ، قال : سمعتُ عطاء بن أبي رباحٍ يقولُ :

سَمِعْتُ ابنَ عبّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّهُ صَلّى قبْلَ الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ، ثُمّ خطَبَ ، فَرَأَى أَنّهُ لَمْ يُسْمِعِ النّساءَ ، فَأَتاهُنّ ، فذَكّرَهُنّ ووَعظَهُنّ ، وأَمَرَهُنّ بالصّدَقةِ ، ومَعَهُ بِلالٌ قائِلٌ بِثَوْبِهِ هكذا ، فَجعلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخُرْصَ والشّيءَ .

- « الصحيحين » أصح ، وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس ، وزاد : حتى قدم معاوية ، فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية ، لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن الزهري قال : أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ، قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية ، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك ، وتبعه عماله ، والله أعلم .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، وأخرجاه من طرق عن أيوب.

والخُرصُ: القُرطُ.

قال رحمه الله: ومن السُّنَّةِ إظهارُ التَّكبيرِ ليلتي العيدَين مُقيمينَ وسَفْراً في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، وبعدَ الغُدُوِّ في الطريق وبالمُصَلَّى إلى أن يحضُرَ الإمامُ، رُوي عن ابن عُمرَ أنه كانَ يغدُو إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ إذا طلعَتِ الشَّمسُ، فيُكَبِّرُ حتى يأتيَ المُصَلَّى، ثم يُكَبِّرُ بالمُصَلَّى حتى إذا جلَسَ الإمامُ تركَ التَّكبيرَ [٢].

---

(١) «مسند الشافعي» ١/١٧٧، والبخاري ١/١٧٣ في العلم: باب عظة الإمام النساء، وفي الأذان: باب وضوء الصبيان، وفي العيدين: باب الخطبة بعد العيد، وباب خروج الصبيان إلى المصلى، وباب العلم الذي بالمصلى، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها، وفي الزكاة: باب التحريض على الصدقة، وباب العرض في الزكاة، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي النكاح: باب (والذين لم يبلغوا الحلم)، وفي اللباس: باب الخاتم للنساء، وباب القلائد والسخاب للنساء، وباب القرط للنساء، وفي الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (٨٨٤) في أول صلاة العيدين.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٧٢، وفيه إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم ١/٢٩٧ و ٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٧٩ من طرق مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه.

وعن ابن المُسيِّبِ ، وعُروةَ ، وأبي سَلَمَةَ ، وأبي بكر : يُكبِّرونَ لَيْلةَ الفِطْرِ في المسجدِ يَجهَرُونَ بالتَّكْبيرِ .

وعن عُروةَ وأبي سَلَمةَ : أنهما كانا يجهرانِ بالتَّكْبيرِ حين يَغدُونَ إلى المُصَلَّى .

وكان عُمرُ يُكبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنىً ، فيسمَعهُ أهلُ المسجدِ ، فيُكبِّرونَ ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرتَجَّ مِنىً تكْبيراً [١] .

وقال الأسود : كان عبد الله يُكبِّرُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ .

قال الزُّهري : مَضَتِ السُّنَّةُ إذا خرجَ إلى المُصلَّى يومَ الفِطْرِ أن يُكبِّرَ حينَ يخرجُ من بيته إلى المُصلَّى ، وحين يخرج الإمامُ ، فإذا فرغ من الصَّلاة قطع التَّكبيرَ ، فكان النّاسُ يفعلونَ ذلك ، فإذا خرج الإمامُ سكتُوا ، فإذا كبَّرَ كبَّروا .

ورُوي أن ابن عُمرَ وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السُّوقِ في أيامِ العشْرِ يُكبِّرانِ ، ويُكبِّرُ النّاسُ بتكبيرهما .

والسُّنَّةُ أن يغتَسِلَ يومَ العيد ، رُوي عن علي أنه كان يَغتَسِلُ

---

(١) ذكره البخاري ٢/٣٨٤ في العيدين : باب التكبير أيام منى تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير .

يومَ العيد [١] ، ومثله عن ابن عمرَ وَسلَمةَ بنِ الأكوع .

وأن يَلبَسَ أحسنَ ما يجدُ ويتطيّبَ ، رُوي أن النبي ﷺ كان يَلبَسُ بُردَ حِبرَةٍ في كلِّ عيدٍ [٢] .

وقال نافع : كان ابنُ عُمرَ يَغتَسِلَ في يومِ العيدِ كَغُسْلِهِ من الجنابةِ ، ثم يمسُّ من الطّيبِ إن كان عنده ، ويلبَسُ أحسنَ ثيابه ، ثم يخرج حتى يأتيَ المُصلّى ، فإذا صلّى الإمامُ رجعَ .

ويُستحب أن يغدوَ الناسُ إلى المُصلّى بعد ما صلّوا الصّبحَ لأخذِ مجالسهم ، ويُكبّرون ، ويكون خروجُ الإمام في الوقت الذي يوافي

---

(١) أخرجه الشافعي ١/١٦٨ ، وفيه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف ، وخبر ابن عمر رواه مالك في « الموطأ » ١/١٧٧ في أول كتاب العيدين ، وإسناده صحيح

(٢) أخرجه البيهقي في « سننه » ٣/٢٨٠ من طريق الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ، وإسناده ضعيف ومرسل، لكن أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء ، قال الهيثمي في «الزوائد» ١/١٩٨: ورجاله ثقات ، وللبيهقي في « السنن » ٣/٢٨٠ عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة ، وعزاه ابن حجر في « التلخيص » ٢/٨١ لابن خزيمة .

فيه الصلاةَ ، وذلك حين ترتفع الشمسُ قِيدَ رُمحٍ ، ثم المستحبُ أن يُعَجِّلَ الخروجَ في الأضحى ، ويؤخر الخروجَ في الفطرِ قليلاً .

١١٠٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد

أَخْبَرَني أبو الحُوَيْرِث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ وهُوَ بِنَجْرَانَ : أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى ، وأَخِّرِ الفِطْرَ ، وذَكِّرِ النَّاسَ [1] .

وقال محمد بن زيادٍ : رأيت أبا أُمامةَ ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ إذا صلَّوُا الفَجْرَ يومَ العيدين مع الجماعة ، فسلَّمَ الإمامُ ، عجَّلوا الخروجَ حتى يقعُدوا قريباً من المنبرِ .

والسُّنَّة أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً ، إلا من عُذرٍ ، لما رُوي عن

---

(١) « مسند الشافعي » ١/١٧٣ ، ١٧٤ ، وإسناده ضعيف ومرسل ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٨٣ : وفي « كتاب الأضاحي » للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح .

الحارث ، عن علي قال : من السُّنَّةِ أن يخرجَ إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرجَ [١] .

وقال مالك : مضَت السُّنَّةُ عندنا في وقت الأضحى والفِطْر أن يخرجَ الإمامُ من منزله قدرَ ما يبلغُ مُصلّاهُ وقد حلّتِ الصّلاةُ [٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في المشي يوم العيد ، وحسنه مع أن فيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(٢) هو في « الموطأ » ١٨٢/١ في العيدين : باب غدو الإمام يوم العيد ، وانتظار الخطبة .

باب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١١٠٤ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي، نا أبو العباس المحبُوبي، حدثنا أبو عيسى، نا الحسن بن الصَّبَّاح البَزَّاز، حدثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، عن ثوابِ بن عُتبةَ، عن عبد الله ابن بُرَيدَة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ [١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال محمد بن إسماعيل: ولا أعرف لثواب بن عُتبةَ غيرَ هذا الحديثِ [٢].

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٤٢) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و ٣٦٠.

(٢) وهو شيخ صدوق ثقة كما قال ابن معين، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحاكم في « المستدرك » ٢٩٤/١ بعد إخراج حديثه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه ابن حبان (٥٩٣) وابن القطان.

وُرُوي عن عبد الله بن بُرَيدَة ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ كان يطعَمُ يومَ الفِطْرِ قبلَ أن يخرجَ ، وكان إذا كان يومُ النَّحْرِ لم يَطْعَمْ حتى يرْجِعَ فيأكلَ من ذبيحتِهِ (١) .

١١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسُفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الرحيم ، أنا سعيد بن سليمانَ ، نا هُشَيْمٌ ، أنا عُبيد الله ابن أبي بكر بن أنسٍ

عَنْ أَنَسٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ (٢) .

وقَالَ مُرَجَّى بنُ رَجَاء : حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : ويَأْكُلُهُنَّ وِتْراً (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٥٢ و ٣٥٣ ، وذكره في « المجمع » ٢/١٩٩ ، وزاد نسبته إلى الطبراني في « الأوسط » وقال : فيه عقبة بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف ، قلت : لكن يتقوى بما قبله .

(٢) البخاري ٢/٣٧٢ في العيدين : باب الأكل يوم الفطر ، وأخرجه الترمذي (٥٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر ، من طريق هشيمٍ عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس ، وقال : هــذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ١/٢٩٤ ، ووافقه الذهبي .

(٣) علقه البخاري ٢/٣٧٢ في صحيحه ، قال الحافظ : وصله ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ « يخرج » بدل «يغدو»...

هذا حديث صحيح

قال ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المُسَيّب : إن الناسَ [كانوا] يُؤمَرُونَ بالأكلِ قبلَ الغدُوِّ[1] يومَ الفِطرِ[2] .

---

(١) قال الزرقاني : أي : إلى صلاة العيد ، لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، وكأنه أريد سد هذه الذريعة ، قاله المهلب ، وقال غيره : كما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، أشار له ابن أبي جمرة .

(٢) « الموطأ » ١٧٩/١ في العيدين : باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ، وفيه : وقال مالك : ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ، وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٧٣٨) من حديث أبي حنيفة عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

باب

تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها

١١٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا مُسْلِمُ بن عمرو الحذاء أبو عمرو المدني ، نا عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في ٱلعِيدَيْنِ في الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ ٱلقِرَاءَةِ ، وفي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ ٱلقِرَاءَةِ [1] .

ورُوي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا [2] .

---

(١) الترمذي (٥٣٦) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وأخرجه ابن ماجة (١٢٧٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، والدارقطني ١٨١/١ ، والطحاوي ٣٩٩/٢ ، والبيهقي ٢٨٦/٣ ، وقد أنكر غير واحد من الأئمة على الترمذي تحسينه ، لكلامهم في كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، ولعله حسنه لشواهده الكثيرة ، انظر « نصب الراية » ٢١٦/٢ ، ٢١٩ ، و«التلخيص الحبير» ٨٤/٢ ، ٨٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩) في الصلاة : باب التكبير في العيدين، وابن ماجة (١٢٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، والطحاوي ٣٩٩/٢ ، والحاكم ٢٩٨/١ ، والدارقطني ١٨١/١، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه .

قال أبو عيسى : حديثُ جدِّ كثيرٍ حديثٌ حسن ، وهو أحسنُ [1] شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ ، واسمُه عمرو بن عوف المُزَنيُّ .

وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم من الصحابة فَمَن بعدَهم أنه يكبِّرُ في صلاة العيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الافتتاح ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرةِ القيام قبلَ القراءة ، رُوي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي وابن عمر ، وابن عبّاس ، وأبي هريرة [2] وأبي سعيد الخُدْرِي ، وهو قولُ أهل المدينة ، وبه قال الزُّهريُّ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، ومالكٌ ، والأوْزاعيُّ ، والشّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو ثور : يكبِّرُ في الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه يكبِّرُ في الأولى ثلاثاً قبل القراءة سوى تكبيرةِ الافتتاح ، وفي الركعة الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرةِ الركوع [3] ، وهو قول سفيان الثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرأي .

---

(١) هذا ليس بصريح في التصحيح ، ومعناه كما قال ابن القطان - ونقله عنه الزيلعي - هو أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً .

(٢) في «الموطأ» ١/١٨٠ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٦) أخبرنا سفيان الثوري ، عن -

وقالَ ابنُ مسعود : بين التكبيرتين قدْرُ كلمةٍ [1] .

ورفعُ اليدين في تكبيرات العيد سُنّةٌ عند أكثرِ أهل العلم ، وهو قولُ ابنِ المبارك ، والشافعي ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

١١٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ضَمْرَة بن سعيد المازني

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبا وَاقِدٍ اللَّيْثِي : مَا كانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

- أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الدراية » ، وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٦٨٧) من حديث معمر عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة ، وأبو موسى الأشعري ، فسألهم سعيد ابن العاص عن التكبير في صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري : سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا ، فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، فيقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ٨٣/٦ ، وقال : هذا إسناد في غاية الصحة ، وانظر « نصب الراية » ٢١٣/٢ ، ٢١٤ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٧) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة والأسود ، عن ابن مسعود ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٥/٢٠ : وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عبد الكريم ، وهو ضعيف .

يَوْمَ ٱلفِطْرِ والأَضْحَى ؟ فَقَالَ : كانَ يَقْرَأُ بِـ (قٓ وَٱلقُرْآنِ المَجِيْدِ) و (اقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وانْشَقَّ ٱلقَمَرُ) [1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
وأبو واقد اللَّيْثِي : اسمه الحارث بن عوف .

قال رحمه الله : وقد روينا عن النعمان بن بشير أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بـ (سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأَعلَى) (وَهَلْ أَتَاكَ حديثُ الغاشيةِ) [2] .

وعن الحسن أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدينِ ، ولا يرفعون أصواتهم ، ويُسْمِعُونَ مَنْ يليهم .

وقال ابنُ الحَنَفِيَّةِ : إذا فاتك العيدُ ، فصلِّ ركعتين .

---

(١) « الموطأ » ١/١٨٠ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة ومسلم (٨٩١) (١٥) في العيدين : باب ما يقرأ به في العيدين ، وهو مرسل لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، لكن رواه مسلم أيضاً من طريق فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد قال : سألني عمر ، وهذا إسناد متصل ، وروى أحمد ٧/٥ والطبراني في «الكبير» عن سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٧٠٦) ، ومسلم في «صحيحه» (٨٧٨) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

وقال قتادة : اصنع كما يصنعُ الإمامُ من التكبير والقراءة ، ومثلُه عن الحسن وعطاء .

وأهلُ القرى يصلُّون صلاةَ العيد كما يُصلّي أهلُ المصر ، أمر أنس ابن مالك ابنَ أبي عُتبةَ مولاهم بالزاوية [1] ، فجمع أهله وبنيه وصلّى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم [2] .

وقال عكرمة : أهلُ السواد يجتمعون في العيد يصلُّونَ ركعتين كما يصنع الإمام .

وقال عطاء : إذا فاته العيدُ صلى ركعتين .

ويروى عن علي أنه قال : لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصر جامع [3] ، قال الأصمَعيُّ : أراد بالتشريق : صلاةَ العيد ، أُخذَ من شروق الشمس ، لأن ذلك وقتها .

---

(١) موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس بن مالك قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً ، وكان بها وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٩٥/٢ ، ووصله ابن أبي شيبة ، عن ابن علية ، عن يونس بن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنساً ...

(٣) قد تقدم تخريجه في الصفحة : ٢١٩ من هذا الجزء .

باب

من خالف الطريق إذا رجع من المصلى

١١٠٨ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن إبراهيم بن سَليط العَبْدي ، نا يونس بن محمد ، نا فُلَيح هو ابنُ سليمان ، عن سعيد ابن الحارث

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العِيدَيْنِ رَجَعَ في غَيْرِ الطَّرِيقِ الذي خَرَجَ فيهِ [1] .

هذا حديث حسن غريب ، أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ، عن أبي تُمَيْلَةَ [2] ، عن فُلَيح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ [3] .

---

(١) الترمذي (٥٤١) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد .

(٢) في (أ) نميلة بالنون ، وهو تصحيف ، واسم أبي تميلة : يحيى بن واضح.

(٣) هو في البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، وفليح بن سليمان وإن خرج له البخاري ، ضعفه ابن معين ، ـ

قيل : كان يفعل ذلك ، لأنه كان يذهبُ من الطريق الأطـول ، لأنه يقصِدُ الطاعة فتُحتَسَبُ خُطاه ، ويرجِعُ من الأقصر ، لأنه رجوع عن الطاعة .

قال الشَّعْبي : ائتِ العيدَ ماشياً ، فإذا رجعتَ فاركب إن شئت .

ـ والنسائي ، وأبو داود ، ووثقه آخرون ، قال الحافظ : فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، وأبي رافع ، وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً ، فعلى هذا ، فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح .

باب

الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١١٠٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان ابن حَرْب ، نا شُعْبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ ٱلفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتى ٱلنِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وسِخَابَها .

هذا حديث صحيح (١)

والخُرْصُ : الحلقه الصغيرةُ من الحُلِيِّ ، والسِّخَابُ : القِلادة

---

(١) البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، وباب خروج الصبيان إلى المصلى ، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي العلم : باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي الزكاة : باب التحريض على الصدقة ، وباب العرض في الزكاة ، وفي تفسير (سورة الممتحنة) ، وفي النكاح : باب (والذين لم يبلغوا الحلم) وفي اللباس : باب الخاتم للنساء ، وباب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصلّى قبلَ العيد ولا بعدَه، رُوي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وهو قولُ شُريح، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق، وكره ابنُ عبّاس الصلاةَ قبل العيد [1]، وروي ذلك عن علي.

وذهب قوم إلى أنه يُصلّى قبلها وبعدَها، روي عن سهل بن سعد، ورافع بن خَديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده، ومثله عن أنس [2] وعن عروة بن الزُّبَير أنه كان يُصلّي يوم الفطر قبل العيد وبعده في المسجد [3]، وبه يقول الشافعي [4].

---

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٩٦/٢ تعليقاً في العيدين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٢) روى أبو يعلى ، عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام ، قال : ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل ، قال الهيثمي ٢٠٢/٢ : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه مالك ١٨١/١ في العيدين : باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها ،ولفظه : أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد،وإسناده صحيح .

(٤) نقل الحافظ في « الفتح » ٣٩٦/٢ أن ابن المنذر ذكر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لابعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وبالأول قال الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث قال الزهري ، وابن جريج ، وأحمد ، وأما مالك فمنعه في المصلى ، وعنه : في المسجد روايتان ، وقال الشافعي في « الأم » ونقله البيهقي عنه في « المعرفة » بعد أن روى حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » : وهكذا يجب للإمام أن لايتنفل قبلها ولا بعدها ، ــ

وعن القاسم: أنه كان يصلّي قبل أن يغدُوَ إلى المُصَلّى أربعَ ركعات(١).

وروي عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نُصلّي في المسجد حتى نأتِيَ المُصَلّى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه يجوزُ عطيّةُ المرأة بغير إذن الزوج، وهو قولُ عامة أهل العلم، إلا ما حُكِيَ عن مالك أنه قال: عطيّتُها دون إذنِ الزوج مردودة، وقد روي عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ عطيّةٌ إلا بإذنِ زَوْجِها»(٢)

= وأما المأموم، فخالف له في ذلك، ثم بسط الكلام في ذلك، وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصيمري، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً، إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النووي في «شرح مسلم» فقال: قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، فإن حمل كلامه على المأموم، وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور.

(١) هو في «الموطأ» ١٨١/١ في العيدين: باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما، وإسناده صحيح إليه.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ و ١٨٤ و ٢٠٧، وأبو داود (٣٥٤٦) في البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده، والنسائي ٢٧٨/٦ في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن، وفي لفظ للنسائي: =

وذلك عند أكثرِ أهل العلم على معنى حسنِ العشرة ، واستطابةِ نفس الزوج ، ويحتملُ أن يكونَ في غير الرشيدة .

- «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» وجاء في حاشية السندي على النسائي : قال الخطابي : أخذ به مالك ، قلت : ما أخذ به على إطلاقه ، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث ، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج ، ونقل عن الشافعي : أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم الأثر ، ثم المعقول ، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار ، مثل : ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإن فعلت ، جاز صومها ، وإن خرجت بغير إذنه فباعت ، جاز بيعها ، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار ، وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو ابن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار ، كما أشار إليه الشافعي ، والله تعالى أعلم .

باب

خروج النساء الى العيدين

١١١٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا هُشَيْم ، أنا أبو منصور هو ابن زاذان ، عن ابن سيرين

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُخرِجُ الأَبْكارَ وَالْعَواتِقَ ، وذَواتِ الخُدُورِ ، والحُيَّضَ في العِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعتَزِلْنَ المُصَلَّى ، ويَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قالَتْ إحداهُنَّ : إنْ لَمْ يَكُنْ لَها جِلْبَابٌ ؟ قالَ : « فَلْتُعِرْها أُخْتُها مِنْ جَلابِيبِها » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق ، عن محمد بن

---

(١) الترمذي (٥٣٩) في الصلاة : باب خروج النساء في العيدين ، والبخاري ٢/٣٩٠، ٣٩١ في العيدين : باب اعتزال الحيض المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب ، وفي الحيض : باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، وفي الصلاة في الثياب : باب وجوب الصلاة في الثياب ، وفي الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (٨٩٠) في العيدين : باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين . والجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه : جلابيب .

سيرين ، عن أم عطيّة .

والعواتِق : جمع العاتِق ، وهي الجارية التي قد قاربت ِ الإدراكَ ، ويقال : هي المدرِكة .

وفيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذِكْرَ الله ، ومواطنَ الخير ، ومجالسَ العلم ، إلا أنها لا تدخل المسجد .

واختلف أهل العلم في خروج النساء اليومَ إلى العيدين ، فرخص فيه بعضهم ، وكرهه بعضهم ، قال ابن المبارك : أكره اليومَ الخروجَ للنساء إلى العيدين ، ومثلُه عن سفيان الثوري .

قالت عائشةُ : لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهُنّ المسجدَ ، كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل (١) .

قال شيخنا رحمه الله : ويستحبُ إخراجُ الصبيان ، كان ابنُ عمر يُخرِجُ من استطاع مِن أهله في العيد .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ومسلم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد. وأخرج عبد الرزاق (٥١١٤) من حديث معمر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وإسناده صحيح ، قال الحافظ : وهذا وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي ، وروى عبد الرزاق أيضاً (٥١١٥) نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود .

باب

الرخصة في اللعب يوم العيد

١١١١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ أَبو بَكْرٍ وعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، ولَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ : أَبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟! وذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا أَبا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنا ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم من أوْجُهٍ عن هشام ابن عُرْوَةَ .

---

(١) البخاري ٢/٣٧١ في العيدين : باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وفي الجهاد : باب الدرق ، وفي الأنبياء : باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ـ

وقال ابن شهاب عن عروة : « في أيام مِنى تُدَفِّفان وتضربان »[1] .

بُعَاثٌ : يومٌ مشهور من أيام العرب ، كانت فيه مَقتلةٌ عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيتِ الحربُ بينها مائةٌ وعشرين سنة ، إلى أن قام الإسلام[2] . وكان الشِّعر الذي تغنِّيان في وصف الحرب والشجاعة ، وفي ذِكْره معونةٌ في أمر الدين ، فأما الغناءُ بذكر الفواحش ، والابتهارِ بالحُرَم[3] والمجاهرةُ بالمنكر من القول ، فهو المحظورُ من الغناء ، وحاشاه أن يجريَ شيءٌ من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام ، فيُغْفِلَ النكيرَ له ، وكلُّ من رفع صوته بشيء جاهراً به ، ومصرِّحاً باسمه لا يستُرُه ولا يَكْني عنه ، فقد

وأصحابه المدينة ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه يوم العيد .

(١) هي في البخاري ٢ / ٣٩٥ في العيدين : باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وقوله : « تدففان » أي : تضربان بالدف ، ولمسلم « تغنيان بدف » .

(٢) يوم بعاث كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين على ماهو المعتمد ، وأول حرب وقعت بينهم حرب سمير ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة ، ويوم فارع ، وحرب كعب بن عمرو ، وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث ، راجع ابن الأثير ٢/٤٠٢ ، والعرب قبل الإسلام ص ٢٥٠ ، والأغاني ٣/١٨ .

(٣) الابتهار : الاشتهار من قولك : ابتهر بفلانة : شهر بها .

غنّى ، بدليلِ قولها « وليستا بمغنّيتَين » (١) .

وقوله : « هذا عيدُنا » يعتذرُ به عنها أن إظهارَ السرور في العيدين شعارُ الدّين ، وليس هو كسائر الأيام (٢) .

١١١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمَرٌ ، عن الزُّهرِي ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَأَهْوى إلى الحَصْبَاءِ ، فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُمْ يا عُمَرُ » .

---

(١) قال القرطبي : أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ، ويبعث الكامن .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٣٦٩ : وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له في ذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن -

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميدٍ ، كلاهما عن عبد الرزاق .

وروى مسلم [٢] عن زهير بن حرْب ، عن جرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاءَ حبَشٌ يزْفِنُونَ في يوم عيدٍ في المسجد، فدعاني النبيُّ ﷺ ، فوضعتُ رأمي على منكِبِه ، فجعلتُ أنظر إلى لعبهم .

وروي عن الشّعْبي أن النبيَّ ﷺ مر على أصحاب الدَّرَكْلَة ،فقال : «خُذُوا يا بني أرْفِدَة حتى تعلَمَ اليهودُ والنصارى أن في دِيننا فُسْحَةً » [٣].

— تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو ، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم ، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه مايستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه، بل هو أدب منه ، ورعاية لحرمته ، وإجلال لمنصبه ، واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

(١) البخاري ٦/٦٨ في الجهاد : باب اللهو بالحراب ونحوه ، ومسلم (٨٩٣) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه .

(٢) (٨٩٢) (٢٠) . وقوله : « يزفنون » معناه : يرقصون ، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص ، لأن معظم الروايات إنما فيها : لعبهم بحرابهم .

(٣) ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » وعزاه إلى «غريب أبي عبيد» والخرائطي في «اعتلال القلوب» عن الشعبي مرسلاً . وذكر الحافظ في «الفتح» عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفية سمحة » .

قال : فبيناهم كذلك إذ جاء عمرُ ، فلما رأوه إبْذَعَرُّوا ، أي : تفرقوا

قال أبو عبيد : والذي يُرادُ من هذا : الرخصةُ في النظر في اللهو ، وليس في هذا حجةٌ للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير ، إنما هذه لعبةٌ للعجم .

قال شِمْرٌ : قُرِىءَ هذا الحرفُ على أبي عُبَيدٍ : الدِّرَكْلَة [١]

قال : صح .

وروى محمد بن إسحاق : قَدِمَ فتيةٌ على رسول الله ﷺ يُدَرْقِلُونَ ،

قال : والدَّرْقَلَةُ : الرَّقْصُ .

قال رحمه الله : هو قريب من قولهم : جاء حبش يزفنونَ .

وقال ابن دريد : « الدِّرَكْلَةُ » لعبة الصبيان ، أحسبها حبشية .

أما حملُ السلاح ، فمكروهٌ يوم العيد ، لخوف الفتنة .

قال الحسن : نُهوا أن يحمِلُوا السلاحَ يومَ عيد ، إلا أن يخافوا عدواً [٢] .

---

(١) قال ابن الأثير : هذا الحرف يروى بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف ، ويروى بكسر الدال وسكون الراء ، وكسر الكاف وفتحها ، ويروى بالقاف عوض الكاف .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ٢/٣٧٩ وقال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر : إنه لا يحل ، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق (٥٦٦٨) بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد ، وروى ابن ماجة (١٣١٤) بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو .

باب

سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية

قَالَ اللهُ تعَالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ)

يَعْنِي : صَلاةَ عِيدِ الأَضحَى ، وانحَرِ ٱلبُدْنَ ، وقِيلَ : صَلِّ ٱلغَدَاةَ ، وانْحَرْ ، وقِيلَ : انْحَرْ ، أَي : انْتَصِبْ بِنَحْرِكَ إِزَاءَ ٱلقِبْلَةِ ، والأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١١٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، ومَنْ ذَبَحَ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ » .

هذا حديث صحيح [1] .

---

(١) البخاري ١٠/١٠ ، ١٣ في الأضاحي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ضحِّ بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك .

١١١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حَرْب ، نا شُعْبَةُ ، عن زُبَيْدٍ ، عن الشَّعْبي

عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذا : أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِي شَيءٍ » فَقَامَ خَالِي أَبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، قَالَ : « اجْعَلْهَا مَكانَها » أَو قَالَ : « اذْبَحْهَا ولا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .

---

(١) البخاري ٢/٣٨٠ في العيدين : باب التبكير للعيد ، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب الخطبة بعد العيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وفي الأضاحي : باب سنة الأضحية وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي : باب وقتها .

وقال مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبي : إن عندي دَاجِناً جَذَعَةً من المعز ؟ قال : « اذبحها ولا تصلُحُ لغيرك »[1] .

قوله : « لا تَجْزِي عَن أَحدٍ بَعدك » أي : لا تقضي ، بلا همز ، يقال : جزى عني هذا الأمرُ ، ويجزيك من هذا الأمرِ الأقلُّ ، أي: يقضي وينوبُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شيئاً) أي : لا تقضي عنها ، ولا تنوب ، والمتجازي للدَّين : هو المتقاضي . ومعنى قولهم : جزاه الله خيراً ، أي : قضاه الله ما أسلف، فإذا كان بمعنى الكفاية ، قلت : جزأ عني وأجزأ بالهمز[2] .

والجَذَعُ من المعزِ غيرُ جائزٍ في الأضحية ، ويجوز من الضأن عند أكثرهم ، قيل : لأنه ينزو ، فيُلقِحُ ، ومن المعزِ لا يُلقح حتى يصير ثنياً .

قال رحمه الله : هذا الحديثُ يشتمِلُ على بيانِ وقت الأضحية ، والسِّنّ التي تجوزُ في الأضحية .

أما وقتُها ، فأجمعَ العلماءُ على أنه لا يجوز ذَبْحُها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ثم ذهبَ قوم إلى أن وقتَ الأضحية يدخل إذا ارتفعتِ الشمسُ يوم النحر قِيدَ رمح ، ومضى بعدَه قدْرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بصلاةِ النبي ﷺ وخطبته ، فإن ذبحَ بعده ، جاز ، سواء صلى

---

(١) هو في البخاري ١٠/١٠ .

(٢) قال صاحب « الأساس » بنو تميم يقولون : البدنة تجزىء عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز ، تجزي بفتح أوله ، وبهما قرىء (لا تجزي نفس عن نفس شيئاً) .

الإمامُ أو لم يُصلِّ ، فإن ذبح قبله ، لم يجزْ سواء كان في المصر أو في القرى ، وهو قولُ الشافعي .

ورخّصَ قومٌ لأهل القُرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر ، وهو قولُ ابنِ المبارك ، وأصحابِ الرأي ، فأما أهل المصر ، فلا ذبحَ لهم حتى يصليَ الإمامُ ، فإن لم يصلِّ فحتى تزول الشمس .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يذبح حتى يذبَحَ الإمامُ .

ويمتدُّ وقتُ الأضحية إلى غروب الشمس من آخرِ أيام التشريق ، وهو قولُ الحسن وعطاء ، وبه قال الشافعيُّ ، وذهب جماعة إلى أن وقتَ الأضحية يومُ النحر ويومان بعده ، يروى ذلك عن علي ، وعبدِ الله بن عمر ، وإليه ذهب أصحابُ الرأي .

أما سِنُّ الأضحية ، فاتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعزِ دون الثَّنيِّ ، والثَّنيُّ من الإبل : ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز : ما استكمل سنتين ، وطعن في الثالثة .

أما الجذَعُ من الضأنِ ، فاختلفوا فيه ، فذهب أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه ، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً (١) .

---

(١) الأشهر عند أهل اللغة : هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقال الحنفية والحنابلة : هو ما أتم ستة أشهر ، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد أجزأ .

وقال الزُّهريُّ : لا يجوزُ من الضأن إلا الثَّنيُّ فصاعداً، كالإبل والبقر، والأولُ أصح ، لما روي عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « نِعْمَتِ الأُضحيّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ »(١) وروي هذا عن أبي هريرة موقوفاً .

١١١٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمُّ ، نا الحسن بن مُكْرَمٍ ، نا أبو النَّضرِ هاشم بن القاسم ، نا أبو خيثَمَةَ ، نا أبو الزُّبَيْر

عنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ».

---

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، والترمذي (١٤٩٩) في الأضاحي ، والبيهقي ٢٧١/٩ ، وفي سنده كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش ، وهما مجهولان، لكن للحديث شواهد تقويه ، منها ما أخرجه النسائي ٢١٩/٧ في الضحايا : باب المسنة والجذعة ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن ، وسنده قوي ، ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) ، وابن ماجة (٣١٤٧) في الأضاحي عن مجاشع بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني » وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢١٩/٧ ، ولكنه لم يسم الصحابي، ومنها ما أخرجه أحمد ٣٦٨/٦ ، وابن ماجة (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِم [١] ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير .

وروي عن عقبةَ بن عامر قال : قَسَمَ النبيُّ ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جَذَعَةٌ ، فقال « ضَحِّ بِهَا » [٢] .

١١١٦ - أخبرنا عبد الواحد المَلِيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلى صَحَابَتِهِ ضَحَايا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ [٣] ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

---

(١) (١٩٦٣) في الأضاحي : باب سن الأضحية ، وهذا الحديث مع كونه في « صحيح مسلم » ضعيف ، لأن فيه عنعنة أبي الزبير ، وهو مدلس .

(٢) البخاري ١٠/٣،٤ في الأضاحي : باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك ، وفي الشركة : باب قسمة الغنم والعدل فيها ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي : باب سن الأضحية ، وأخرجه ابن ماجة (٣١٣٨) في الأضاحي : باب ما يجزىء من الأضاحي .

(٣) العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو مارعى وقوي ، وقال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة ، وجمعه : أعتدة وعدان ، وقال ابن بطال : الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، قال الحافظ : وهذا يبين أن المراد بقوله في الرواية عن عقبة كما مضى « جذعة » وانها كانت من المعز .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم أيضاً ، عن قُتَيبة .

والسُنّة أن يَذبحَ الأضحية بنفسه إن قدَرَ عليه ، وأن يَذبحَ بالمُصَلّى .

١١١٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر السّليطي ، نا أبو أسامه ، نا أسامه بن زيد ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَذْبحُ أُضْحِيَّةً بالمُصَلَّى ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [٢] .

(١) البخاري ٥/٩٦ في الشركة : باب قسمة الغنم والعدل فيها ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك ، وفي الأضاحي : باب قسمة الأضاحي بين الناس ، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي : باب سن الأضحية .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٨١١) في الأضاحي : باب الإمام يذبح بالمصلى ، وإسناده حسن ، ورواه البخاري ١٠/٧ في الأضاحي : باب الأضحى والنحر بالمصلى ، وفي العيدين : باب النحر والذبح يوم النحر ، والنسائي ٧/٢١٣ في الأضاحي : باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى ، وابن ماجة (٣١٦١) في الأضاحي : باب الذبح بالمصلى بنحوه ، وقال ابن -

١١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزَنِيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البَجَلي ، نا عفان ، نا أبان ، نا قتادة ، نا

أَنَسٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ، وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا(١) .

= بطال : الذبح بالمصلى هو سنة للامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله ، زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح .

(١) وأخرجه أحمد ١٤٤/٣ و ٢٥٨ وإسناده قوي .

باب

ما يستحب من الأضحية وما يكره منها

١١١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي البُوشنجي بها ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن عَلوَيَة الجوهري ببغداد ، نا أبو العباس محمدُ بن أحمد الأثرَمُ المقرىء بالبصرة، نا عُمرُ بن شَبَّةَ ، نا ابنُ أبي عَديٍ ، عن سعيد ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَأُ عَلى صِفَاحِهِما ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثنّى ، عن ابن أبي عَدي ، وأخرجه محمد عن قُتَيْبَةَ ، عن أبي عَوَانَةَ ، عن قَتادةَ .

---

(١) البخاري ١٠/١٩ في الأضاحي : باب التكبير عند الذبح ، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، وباب من ذبح الأضاحي بيده ، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (١٩٦٦) (١٨) في الأضاحي : باب استحباب الضحية .

والأملَحُ : الأبيضُ الذي في خلال صُوفِهِ طاقاتٌ سُودٌ ، وقال الكِسَائي وغيره : الأملَحُ : الذي فيه سوادٌ وبياضٌ ، ويكون البياضُ أكثرَ .

وقد رواه جابرٌ ، وزاد « مَوْجُوءَيْنِ » (١) ، يعني : مَنزُوعَي الأُنثَيَيْنِ .

وقد كره بعضُ أهلِ العلم الموْجوءَ ، لنُقصانِ العُضْوِ ، والأصحُّ أنه غيرُ مكروهٍ ، لأن الخِصاءَ يُفيدُ اللَّحْمَ طِيباً ، وينفي عنه الزُّهُومَةَ ، وسُوءَ الرائحةِ ، وذلك العُضْوُ لا يُؤكَلُ .

وفيه استحبابُ أن يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ بنفسه إن قَدرَ عليه ، وكذلك المرأةُ إن قدرَتْ عليه ، رُوي عن أبي موسى أنه كان يأمرُ بَنـاتِهِ أن يَذْبَحْنَ ضحاياهُنَّ بأيدِيهِنَّ .

١١٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو جعفرٍ محمد بن علي بن دُحَيْمٍ الشَّيْبانيُّ بالكوفة ،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥ ، وأبو داود (٢٧٩٥) في الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا ، وابن ماجة (٣١٢١) في أول الأضاحي مطولاً ، وفي سنده أبو عياش المعافري لم يوثقه أحد ، لكن يشهد لما ذكره المصنف ما أخرجه أحمد ، وابن ماجة (٣١٢٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عائشة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجومين ، وفي الباب عند أحمد ، والطبراني من حديث أبي الدرداء ، وعند أحمد من حديث عائشة وأبي رافع .

نا أبو جعفر محمد بن الحسين الخُنيني ، نا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ ، نا حَفْصٌ ، يعني : ابنَ غياثٍ ، عن جعفر هو ابنُ محمدٍ ، عن أبيه

عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوادٍ ، ويَشْرَبُ في سَوادٍ ، وَيَنظُرُ في سَوَادٍ ، ويمشي في سَوادٍ [1] .

هذا حديث [حسن صحيح] غريبٌ .

والفَحِيلُ : الكريمُ المختارُ للفِحلةِ ، ويُقالُ : الفَحِيلُ المُنجب في ضِرابِهِ ، وأراد به : النُّبْلَ وعِظَمَ الخَلْقِ ، فأما الفَحْلُ ، فاسمٌ عامٌ للذكور منها .

وقوله : « يأكلُ في سَوادٍ » أرادَ به أن فمَهُ وما أحاط بملاحِظ عينيه من وجهه وأرجُلِهِ أسْوَدُ ، وسائرُ بَدَنِهِ أبيضُ .

١١٢١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْمٍ الشَّيْبانيُّ ، نا

---

(١) وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦) والترمذي (١٤٩٦) في الأضاحي : باب ما يستحب من الأضاحي ، والنسائي ٢٢١/٧ في الضحايا : باب الكبش ، وابن ماجة (٣١٢٨) في الأضاحي : باب مايستحب من الأضاحي ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال صاحب « الاقتراح » : هو على شرط مسلم ، ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية ، وسيذكره المصنف في باب الاشتراك في الأضحية .

أحمد بن حازم بن أبي غَرْزَةَ الغِفَارِي ، أنا عُبَيْد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شُرَيْح بن النُّعمان الصائدي

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ والأُذُنَ ، وأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، ولا مُدابَرَةٍ ، ولا شَرْقاء ، ولا خَرْقاء .

قَالَ [1] : الْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها ، والْمُدَابَرَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، والشَّرْقاء : الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ ، والخَرْقاء : الْمَثْقُوبَةُ [2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « نَسْتَشْرِفُ العَيْنَ والأُذُنَ » معناه : الصِّحَّةُ والعِظَمُ ،

---

(١) القائل هو أبو إسحاق السبيعي أحد الرواة .

(٢) أخرجه أحمد ١/٨٠ و ١٠٨ ، وأبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي : باب مايكره من الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٦ ، ٢١٧ في الأضاحي : باب المدابرة ، وهي ما قطع من مؤخر أذنها ، وابن ماجة (٣١٤٢) في الأضاحي : باب مايكره أن يضحى به ، والدارمي ٢/٧٧ ، والحاكم ٤/٢٢٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ولأحمد ١/٩٥ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٤٩ و ١٥٢ ، وابن ماجة (٣١٤٣) من حديث حجية بن عدي ، عن علي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وإسناده حسن .

وقيل : نتأملُ سلامتها من آفةٍ بها ، كالعَوَرِ والجَدَعِ ، يقال : استكففتُ الشيء ، واستشرفتُه ، كلاهما أن تضعَ يدك على حاجبك كالذي يستظِلُّ من الشمس حتى يستبينَ الشيء .

والمقابلة : أن يَقطعَ مقدَّمَ أذنها ولا يُبِينَ ، والمدابَرةُ : أن يَقطع مؤخَّرَ أذنها .

واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيء من الأذن ، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يجوز ، وهو قولُ الشافعي ، وقال أصحابُ الرأي : إن كان أقلَّ من النصف يجوز ، وإن قُطِعَ النصفُ فأكثر لا يجوز ، وقال إسحاق : إن كان مقطوعَ الثلث يجوز ، وإن كان أكثرَ لا يجوز .

وتجوزُ مكسورةُ القرنين عند أكثرهم ، وقال النَّخَعِيُّ : لا تجوزُ إلا أن يكونَ داخلُه صحيحاً ، يعني المُشَاشَ .

١١٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبَّاس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبَيْدٍ ، حدثني ابن مَهْدي ، عن شُعْبَة ، عن قتادة ، عن جُرَيّ بن كُلَيْب

عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَحِّيَ بِالأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ [1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠ ، وأبو داود (٢٨٠٥) في الأضاحي : باب مايكره من الضحايا ، والنسائي ٢١٧/٧ ، —

الأعضبُ : المكسورُ القَرن ، يُروى عن سعيد بن المُسَيّب أنه قال : هو النصف فما فوقه [1] .

قال أبو زيد : فإن انكسر القَرن الخارج ، فهو أقصمُ ، والأنثى : قَصْماء ، وإذا انكسر الداخل ، فهو أعضَبُ ، والأنثى عَضْباء ، قال أبو عُبيد : وقد يكون العَضَبُ في الأذن أيضاً ، فأما المعروف ، ففي القرن ، وهو فيه أكثر ، وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تُسمى عَضْباء ، فليس من هذا ، إنما ذاك اسمٌ لها سميت به .

١١٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالك ، عن عمرو بن الحارث ، عن عُبيد بن فيروز

عَنِ ٱلبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : مَاذا يُتَّقَى مِنَ ٱلضَّحَايا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ : أَرْبَعاً ، وكانَ ٱلبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ ، ويَقُولُ : يَدي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ « ٱلعَرْجَاءُ ٱلبَيِّنُ ظَلَعُهَا ، وٱلعَوْرَاءُ ٱلبَيِّنُ عَوَرُهَا ،

- ٢١٨ في الأضاحي : باب العضباء ، وابن ماجة (٣١٤٥) في الأضاحي : باب ما يكره أن يضحى به ، والترمذي (١٥٠٤) في الأضاحي : باب ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن ، وجري بن كليب لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

(١) ذكره عنه أبو داود عقب الحديث ، وإسناده إليه صحيح .

والمَرِيضَةُ ٱلبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وٱلعَجْفَاءُ ٱلَّتي لا تُنْقِي »[1] .

هذا حديث حسن صحيح ، لا يُعرفُ إلا من حديث عُبيد بن فيروز، عن البَرَاء .

ورواه شُعبَةُ عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عُبيد بن فيروز قال : « والكسيرُ التي لا تُنقِي » وقوله : « لا تنقي » ، أي : لا نِقْيَ لعظامها ، وهو المخ من الضّعف والهُزال .

وفيه دليل على أن العيبَ الخفيفَ في الضحايا مَعفُوّ عنه ، ألا تراهُ يقول : « البيِّنُ عوَرُها ، والبيِّنُ ظَلَعُها » .

قال شُعبَةُ : سألت الحكمَ عن عين الأضحية يكونُ فيها البياضُ ، فكرهها ، وسألت حماداً ، فلم يكرهها ، وسألت الحكمَ عن البتراء ، فرخّص فيها ، وسألت حماداً فكرهها .

---

(١) « الموطأ » ٤٨٢/٢ في الضحايا : باب ما ينهى عنه من الضحايا ، وعنه الدارمي ٧٦/٢ ، وفي إسنادهما انقطاع ، وقد وصله أحمد ٢٨٤/٤ و ٢٨٩ ، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب مالايجوز من الأضاحي، والنسائي ٢١٤/٧ في الأضاحي : باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء ، وابن ماجة (٣١٤٤) في الأضاحي : باب ما يكره أن يضحى به ، وإسناده صحيح ، وقد أشار المصنف إلى الرواية الموصولة بقوله : ورواه شعبة ...

قال أبو أمامةَ بنُ سَهْلٍ : كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يُسَمِّنونَ[1] .

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ٧/١٠ في الأضحية: باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، ويذكر سمينين تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن حنبل ، عن عباد بن العوام ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة .

باب

ثواب الأضحية

١١٢٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيّاني ، نا أبو أحمد حُميد بن زَنجُويَه ، نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا عبد الله ابن نافع الصّائغ ، حدثني أبو المثنّى ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ أَحَبَّ إِلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ ، وإِنَّهُ ليأتي يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ بِقُرونِها[1] ، وأَشْعَارِهَا ، وأَظْلافِهَا ، وإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بالأَرضِ فَطِيبُوا بِها أَنفُساً »[2] .

---

(١) في (أ) و (د) و (هـ) بفروثها ، وهو جمع فرث : السرجين مادام في الكرش .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٤٩٣) في الأضاحي : باب ما جاء في فضل الأضحية ، وابن ماجة (٣١٢٦) في الأضاحي : باب ثواب الأضحية .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب ، لا يُعرفُ من حديث هشام إلا من هذا الوجه .

وأبو المُثَنَّى : اسمه سليمان بن يزيد ، قال شيخنا : ضعفه أبو حاتم جداً [1] .

---

(١) في « التهذيب » ٢٢١/١٢ ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وذكره في « الضعفاء » وقال : شيخ يخالف الثقات في الروايات لايجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا لاعتبار .

باب

ثواب العمل في عشر ذي الحجة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وَيذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) [الحج : ٢٨] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ : أَيامُ ٱلتَّشْرِيقِ ، والمَعْلُومَاتُ : أَيامُ ٱلعَشْرِ [1] ، وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : المَعْلُومَاتُ : يَوْمُ ٱلنَّحْرِ ، ويَوْمَانِ بَعْدَهُ، والمَعْدُودَاتُ : ثلاثَةُ أيامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

---

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٨١/٢ في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه ، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات : التي قبل التروية ، ويوم التروية، ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق ، وإسناده صحيح ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا ، لقوله تعالى : (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر . قال الحافظ ، وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) .

١١٢٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مُسلم البَطين ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابنِ عبّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ أيامٍ ٱلعَمَلُ ٱلصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحبُّ إلى اللهِ مِنْ هذهِ الأَيّامِ ٱلعَشْرِ ، فقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ ، إلا رَجُلٌ[1] خَرجَ بِنفسِهِ ومَالِهِ ، ولَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ »[2] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ، عن محمد بن عرعرة ، عن شُعبة ، عن سليمان الأعمش .

١١٢٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر بن نافع البَصْري ،

---

(١) أي : إلا عمل رجل .

(٢) الترمذي (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في الأيام العشر ، والبخاري ٢/٣٨١ ، ٣٨٣ في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٦٣١) عن شعبة ، فصرح بسماع الأعمش من مسلم البطين ، ولفظه : عن الأعمش ، قال : سمعت مسلماً .

نا مسعود بن واصل ، عن نهّاس بن قهم ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحبّ إلى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بقِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ »[1] .

وإسناده ضعيف ، قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثلَ هذا .

---

(١) الترمذي (٧٥٨) في الصوم : باب ما جاء في العمل أيام العشر . وأخرجه ابن ماجة (١٧٢٨) في الصيام : باب صيام العشر ، ومسعود بن واصل ضعيف ، وكذا نهاس بن قهم .

باب

إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحي فلا يمس من شعره وظفره شيئاً

١١٢٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارِف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا دَخَلَ ٱلعَشْرُ فَأَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، ولا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً » [1] .

---

(١) الشافعي ٨٣/٢ ، ومسلم (١٩٧٧) في الأضاحي : باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، وأخرجه أبو داود (٢٧٩١) في الضحايا : باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ، والنسائي ٢١١/٧ ، ٢١٢ في أول كتاب الضحايا ، والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي : باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ، وابن ماجة (٣١٤٩) في الأضاحي : باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، وأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، وقال : « فلا يأخُذَنَّ شعراً ، ولا يُقَلِّمَنَّ ظُفراً » .

واختلف العلماءُ في القول بظاهر الحديثِ ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز لمن يريد الأضحيةَ بعد دخول العشر أخذُ شعره وظفره ما لم يذبحْ ، وإليه ذهب سعيدُ بن المُسَيَّب ، وبه قال ربيعةُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وكان مالك والشَّافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ، ورخَّص فيه أصحاب الرأي [1] وحلَقَ ابنُ عمر بعد ما ذُبِحَتْ أضحيتُه يوم العيد ، وكان الحسن يأمرُ من ضحى أن يأخذ من شعره وشاربه وأظفاره .

قال رحمه الله : وفي الحديثِ دليلٌ على أن الأضحية غيرُ واجبة ، لأن النبي ﷺ قال : « فإذا أراد أحدُكم أن يضحيَ » ، ولو كانت واجبة لم يُفوِّضْ إلى إرادته .

واختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب أكثرُهم إلى أنها غير واجبة ، بل هي سنة يُستحب أن يعملَ بها ، روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يُضحيانِ كراهيةَ أن يُرى أنها واجبة ، وهو قولُ ابن عبَّاس ، وإليه ذهب الثوري ، وابنُ المبارك ، والشافعي .

---

(١) يفهم من كلام ابن عابدين في « رد المختار » ٥٨٩/١ أن الحنفية يرون ذلك على الندب والاستحباب أيضاً .

وذهب أصحاب الرأي إلى وجوبها [١] على من ملك نصاباً ، واحتجوا بما

١١٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله القفّال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أنا حمزة بن العبّاس بن الفضل بن الحارث البغدادي ، نا عبد الكريم بن الهيثم الدّيْرَعاقُولي ، نا أبو عمر الحوضي ، نا مُرَجّى بن رَجاء ، نا ابن عوف ، عن أبي رَملةَ

عَنْ مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ : « عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ واجِبَةٌ ، وعَتِيرَةٌ ، تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ ؟ الّتِي تُسَمُّونَهَا رَجَبِيَّةَ » [٢] .

---

(١) وفي « الموطأ » ٤٨٧/٢ في الضحايا : باب الضحية عما في بطن المرأة ، قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها .

(٢) وأخرجه أحمد ٢١٥/٤ ، وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا : باب ما جاء في إيجاب الضحايا ، والترمذي (١٥١٨) في الأضاحي ، والنسائي ١٦٧/٧ ، ١٦٨ في أول كتاب الفرع والعتيرة ، وابن ماجة (٣١٢٥) في الأضاحي : باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، وفيه عندهم أبو رملة ، وهو مجهول لا يعرف ، وله طريق آخر عند أحمد ٧٦/٥ ، وسنده ضعيف ، ولذلك حسنه الترمذي ، وقواه الحافظ في «الفتح» ٣/١٠ ، ومما يدل على وجوب الأضحية مارواه أحمد ٣٢١/٢ ، وابن ماجة (٣١٢٣) والدارقطني ٥٤٥/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣٨٩/٢ و ٢٣١/٤ .

هذا حديث غريب ضعيف الإسناد، للاتفاق على أن العتيرةَ غيرُ واجبة.

والعتيرة في اللغة : هي النسيكة التي تُعتَرُ، أي : تُذبح، كانوا يذبحون في رجبٍ تعظيماً له، لأنه أولُ شهر من الأشهر الحُرُم، والأشهرُ الحرم أربعة : رجب، وذو القعـدة، وذو الحجة، والمحرَّم واحدٌ فرد، وثلاثة سرد.

وكان ابن سيرين مِنْ بين أهل العلم يذبحُ العتيرةَ في شهر رجب.

وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة في رجب، وروي أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا كنا نَعتِرُ عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرُنا ؟ قال : «اذبَحُوا لله في أيِّ شهر كان، وبَرُّوا اللهَ وأطعِمُوا» (١)

١١٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ، أنا محمد بن يوسفَ، نا محمد إسماعيل، نا علي بن عبد الله، نا سفيان، قال الزُّهري عن سعيد بن المُسَيِّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قال : « لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ » قال (٢) : ٱلفَرَعُ : أَوَّلُ نِتَاجٍ كان يُنْتَجُ لهم، كَانُوا يَذْبَحُونَه

---

(١) أخرجه أحمد ٧٦/٥، وسنده حسن، وفي « المسند » (٦٧١٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً ... وفيه وسئل عن العتيرة ؟ فقـال : العتيرة حق، قال بعض القوم لعمرو بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : « كانوا يذبحون في رجب شـاة فيطبخون ويأكلون »، وسنده حسن.

(٢) قال الحافظ : لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: —

لِطَوَاغِيتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ في رَجَبٍ .

هذا الحديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان .

ورُوي أنه سُئِلَ عن الفَرَعِ ؟ فقال : « والفَرَعُ حق وأن تتركوه حتى يكون بَكراً ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونَ فتعطيَه أرملةً أو تحملَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه ، فَتَلْصِقَ لحمَهُ بوَبَرِهِ ، وتَكفأ إناءكَ ، وتُوَلِّهَ ناقتَكَ » [٢] ، ويُروى « حتى يكونَ بَكراً زُخزُباً » والزُّخزُبُ : الذي قد غَلُظَ جِسْمُهُ ، واشتَدَّ لحمُهُ ، قال أبو عُبَيْد : الفَرَعَة والفَرَعُ بنصب الراء : أوَّلُ وَلدٍ تَلِدُهُ النَّاقةُ كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ، فَنُهوا عنه ، وجعلَ أبو عُبيدٍ هذا الحديثَ ناسخاً للحديث الأول [٣] .

= الفرع أول النتاج الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري ، قلت : (القائل الحافظ ابن حجر) : قد أخرج أبو قرة في « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن معمر ، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري ، والله أعلم .

(١) البخاري ٩/٥١٥ في العقيقة : باب العتيرة ، ومسلم (١٩٧٦) في الأضاحي : باب الفرع والعتيرة .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/٢٣٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وأخرجه بنحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ٩/٥١٦ تعليقاً على قوله : « كانوا =

وسُئِلَ القاسم بن محمد عن العَتيرة ؟ قال : ما حاجتُك إلى ذبائح

- يذبحون لطواغيتهم » : زاد أبو داود عن بعضهم : « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النهي ، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله ، جمعاً بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم من روايه داود بن قيس ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ... وقال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه : الفرع : شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله ، وقوله « حق » أي : ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث « لا فرع ولا عتيرة » فإن معناه : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال النووي : نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود ، والنسائي وابن ماجة ، وصححه الحاكم ، وابن المنذر ، عن نبيشة قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فاتأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان » قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية ؟ قال : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته ، فتصدقت بلحمه ، فإن ذلك خير » ثم قال : وروى النسائي ، وصححه الحاكم ٢٣٦/٤ من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع » وهذا صريح في عدم الوجوب ، لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر ، وقد أخرج أبو داود —

الجاهلية ، وسُئِلَ عطاءُ بنُ يَسارٍ عن العَتِيرة ، فكرِهَها ، وقال الحسن : ليس في الإسلامِ عَتيرةٌ ، إنما كان ذلك في الجاهلية ، كان أحدُهم إذا صامَ رَجباً ذبح عَتيرةً .

— من حديث أبي العشراء ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة ، فحسنها ، وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، من طريق وكيع بن عديس ، عن عمه أبي رزين العقيلي قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب ، فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : « لا بأس به » قال وكيع بن عديس : فلا أدعه ، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك ، ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ... وقد أخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة .

باب

الاشتراك في الأُضحية

١١٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبَيْرِ المكي

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وهذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك.

١١٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم البَغَويُّ ، حدثنا علي بن الجَعْدِ ، أخبرنا زُهَير ، عن أبي الزُّبير

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٨٦ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، ومسلم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة ، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر في بعض روايات مسلم، فانتفت شبهة تدليسه ، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٩) في الأضاحي : باب في البقر والجزور عن كم تجزىء ، والنسائي ٧/٢٢٢ في الضحايا : باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا من طريق آخر ، وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ في الإبلِ والْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ[1].

قال رحمه الله : وهذا قولُ عامّةِ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، قالوا : إذا اشترك سبعةٌ في بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ في الأُضحيّة أو في الهدي يجوز، ولا يجوزُ أكثرُ من سبعةٍ عند أكثرهم ، وبه قال الثوريُّ ، وابنُ المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمدُ .

وقال إسحاقُ : يجوز البعيرُ عن عشرة، لما

١١٣٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا الفَضْل بن موسى ، نا حُسين بن واقدٍ ، عن عِلباءَ بنِ أحْمَرَ ، عن عِكرمة

عن ابنِ عَبّاسٍ قَالَ : كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ ، فَحَضَرَنا النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنا في الجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ ، والْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ[2] .

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ ، والترمذي (١٥٠١) في الأضاحي : باب ماجاء في الاشتراك في الأضحية ، والنسائي ٧/٢٢١ ، ٢٢٢ في الأضاحي : باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا ، وابن ماجة (٣١٣١) في الأضاحي : باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

ولو وَجبَ على رجلٍ سبعُ شِياهٍ هدايا في الحج، بأن تمتّعَ، وحلقَ، ولبِسَ، وتطيّبَ، فذبحَ عن الكُلِّ بدَنةً أو بقرةً جاز.

ولو اشتركَ سَبعةٌ في بدَنةٍ أو بقرةٍ. بعضُهم ينوي قُربَةً، والبعضُ يُريد اللحمَ، جوّزَهُ الشافعيُّ، وقال مالك: لايجوز الاشتراكُ في شيء من النُّسُكِ، إلا أن يكونوا أهلَ بيتٍ واحدٍ، وقال أبو حنيفة: إن كان كلُّهُمْ يريدونَ النُّسُكَ يجوز، وإن كان بعضُهم يريدُ النُّسُكَ، وبعضهم اللحمَ، لم يَجُزْ.

أما الشاةُ الواحدة، فلا تُجزِىء إلا عن واحدٍ، قال رحمه الله: فلو ذبحها عن نفسه وأهلِ بيته، فحسن، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه ضحّى بكبشٍ، وقال: «هذا عني وعمّنْ لم يُضحّ من أُمّتي»[١].

وَصحّ عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ يطأ في سَوادٍ، وينظرُ في سَوادٍ، فأُتيَ به ليُضحّي، فأضجَعَهُ وذبحه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في الأضاحي: باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١) من حديث المطلب عن جابر قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك. والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، قلت: وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه كثير التدليس والإرسال، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث.

وقال : « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، ومِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »[١] .

قولها : « يطأ في سوادٍ ، ويَبْرُكُ في سوادٍ ، وينظر في سوادٍ » أي : أسودُ القوائم ، والمرابض ، والمحاجر .

وعن عطاء بن يسارٍ قال : سألتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ : كيف كانت الضَّحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كانَ الرجلُ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهلِ بيته ، فيأكُلُونَ ويُطعِمُونَ ، حتى تباهى النَّاسُ ، فصارت كما ترى[٢] .

ورُوي عن أبي هريرة ، وابنِ عمر أنهما كانا يفعلانِ ذلك ، وأجازه مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي : باب استحباب الضحية ، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) أخرجه مالك ٤٨٦/٢ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، وابن ماجة (٣١٤٧) في الأضاحي : باب من ضحى بشاة عن أهله ، والترمذي (١٥٠٥) في الأضاحي : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، بل أعلى ، وقوله : « فصارت كما ترى » في « الموطأ » : « فصارت مباهاة » أي : مغالبة وفخراً ، قال الزرقاني : إنما عاب ذلك للمباهاة ، ولم يمنع أن يفعله على وجه القربة إلى الله تعالى ، وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة .

يُضَحِّيَ الرجلُ الشاةَ عنه وعن أهل بيته ، وكرهه الثَّوْريُّ ، وأصحابُ الرأي .

ولو ضَحَّى عن مَيِّت جازَ ، رُوِيَ عن حَنَش ، عن علي أنه كان يُضَحِّي بكبشين ، أحدُهما عن النبي ﷺ ، والآخرُ عن نفسه ، فقيل له ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أضحِّيَ عنه ، فأنا أضحِّي عنه [1] .

ولم يَرَ بعضُ أهل العلم التضحيةَ عن الميِّت ، وقال ابنُ المبارك : أحبُّ إليَّ أن يتصدَّقَ عنه ، ولا يُضَحِّيَ ، وإن ضَحَّى فلا يأكل منها شيئاً ، ويتصدَّق بها كلِّها .

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٥٠ ، وأبو داود (٢٧٩٠) في الضحايا : باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والترمذي (١٤٩٥) في الأضاحي : باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، قلت : وشريك سيء الحفظ ، وشيخه أبو الحسناء مجهول كما في « التقريب » .

باب

الأكل من الأضحية بعد ثلاث فأكثر

١١٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصْعَب، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكي

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا».

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك،

---

(١) «الموطأ» ٢ / ٤٨٤ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، ومسلم (١٩٧٢) في الضحايا: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وحديث عائشة في البخاري ٩/٤٨٠ في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، وباب القدر، ومسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وحديث سلمة في البخاري ١٠/٢٠،٢١ في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٤) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

واتفقا على إخراجه من رواية عائشة ، وسلمة بن الأكوع .

١١٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلّاد ابن يحيى ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس

عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إلا في عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنيُّ الفَقِيرَ ، وإنْ كُنَّا لَنَرفَعُ الكُرَاعَ فَنَأكُلُهُ بَعْدَ خَمسَ عَشْرَةَ ، قِيلَ : مَا اضْطَرَّكُمْ إليهِ ؟ فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيامٍ حَتَّى لَحِقَ باللهِ .

هذا حديث صحيح [١] والعمل عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم ، جوّزوا للمُضَحّي أن يأكُلَ من لحم أضحيته ، ولا يجوز بيعُ شيء منه ، لأنه أخرجه لله عز وجل ، وجوزنا الأكلَ لإذن رسول الله ﷺ فيه .

وقد رُوي عن نُبَيْشَةَ ، عن رسول الله ﷺ « كُلُوا وادَّخِرُوا

(١) هو في صحيح البخاري ٩/٤٨٠ .

وانجِرُوا ، (١) ولم يُرِدْ به التجارةَ ، إنما أراد الصدقةَ التي يبتغي بها الأجرَ والثوابَ ، أي : تصدَّقوا طالبين به الأجرَ ، وأصله : ايتجروا ، فشدَّدَ ، وقيل : اتجروا ، كما قيل : اتَّخذتُ [الشيء ، وأصله : ايتخذته وهو] من الأخذ ، ويروى « ايتَجِرُوا » على الأصل .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٣) في الأضاحي : باب في حبس لحوم الأضاحي ، وأحمد ٥/٧٥ ، ٧٦ ، ولفظه : « إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي تسعكم ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا وانجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد أيضاً ٤/١٥ بنحوه من حديث قتادة بن النعمان ، وأبي سعيد الخدري .

باب

صلاة الخسوف والاتها

١١٣٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريّ ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيانُ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إبرَاهِيمُ بنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمسُ لِموتِ إبراهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ ، لا ينكَسِفَانِ لِموتِ أَحدٍ ، ولا لِحَيَاتِهِ ، فإذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ ، وإلى الصَّلاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طُرقٍ عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سُفيانَ .

---

(١) الشافعي ١/١٨٠ ، والبخاري ٢/٤٣٧ في الكسوف : باب ـ

قوله : انكسَفتِ الشّمسُ وكَسَفَتْ بمعنى واحدٍ ، ورجلٌ كاسِف ، أي : مهمومٌ[١] قد تغيّر لونُهُ ، يقال : كَسَفَ بالُه : إذا حدّثَتْهُ نفسه بالشّرّ ، ويُقالُ : كُسُوفُ باله : أن يضيقَ عليه أملُه .

وقوله « إنّ الشّمْسَ والقمرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ الله » معناه : أنهم في الجاهلية كانوا يزْعُمونَ أن كسوفَ الشمس والقمر يُوجِبُ حدوثَ تغيير في العالم : مِن موت وضرر ، ونقصٍ ونحوها ، فأعلم النبيُّ ﷺ أن ذلك باطل ، وأن خسوفَهما آيتانِ من آيات الله ليعلَمُوا أنهما خلقَانِ مسخّرانِ ليس لهما سلطانٌ في غيرهما ، ولا قُدْرَةَ على الدفع عن أنفسهما ، وأمرَ عند كسوفهما بالفزع إلى ذِكْر الله تعالى والصلاة إبطالاً لقولِ الجهال الذين يعبدونهما ، ونفياً للفعل عنهما ، وتحقيقاً أن ذلك مِنَ الله .

- الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩١١) (٢٣) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » والنسائي ١٢٦/٣ في الكسوف : باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ، وابن ماجة (١٢٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الكسوف .

(١) ومنه قول عدي بن الرعلاء :

لَيسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إنّما المَيْتُ مَيّتُ الأحْيَاء
إنّما المَيْتُ مَنْ يَعيشُ كَئِيْباً ... كاسِفاً بالُه قليلَ الرَّجاء
فأناسٌ يُمصّصونَ ثِمَاداً ... وأناسٌ حُلوقُهُم في الماء

وقيل : إنما أمر بذلك ، لأنهما من الآيات الدالة على قرب الساعة ، كما قال الله عز وجل (فإذا بَرِقَ البَصَرُ وخَسَفَ القَمَرُ) [القيامة : ٧ ، ٨] وقد يكونُ ذلك آيةً يخوِّفُ بها الناسَ ليفزَعوا إلى التوبة والاستغفار ، كما جاء في الحديثِ الآخر « ولكِن يُخوِّفُ اللهُ بها عبادَه »[١] قال الله سبحانه وتعالى : (وما نُرسِلُ بالآياتِ إلا تخويفاً) [الاسراء: ٥٩]

١١٣٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بُردَة

عَنْ أبي مُوسَى قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمسُ ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتى المَسْجِدَ ، فَصَلَّى بأطوَلِ قِيامٍ ورُكُوعٍ وسُجُودٍ ما رَأَيتُهُ قَطُّ يَفعَلُهُ ، وقَالَ : « هَذِهِ الآياتُ الَّتي يُرسِلُ اللهُ لا تَكُونُ لِموتِ أَحدٍ ، ولا لِحَيَاتِهِ ، ولَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِها عِبَادَهُ ، فَإذا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِك ، فَافزَعُوا إلى ذِكْرِهِ ، ودُعَائِهِ ، واستِغْفَارِهِ » .

هـذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مُسْلم أيضاً ، عـن محمد ابن العلاء .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى .

(٢) البخاري ٢/٤٥١ ، ٤٥٢ في الكسوف : باب الذكـر في ـ

قوله : « خَسَفَتِ الشمسُ » جاء الحديثُ باللغتين خَسَفَتِ الشمسُ وكَسَفَتْ، ومن الناس من يغلِّبُ في القمر لفظَ الخسوف، وفي الشمس لفظَ الكسوف ، وقال ابن أبي أُوَيْسٍ : الخسوف : ذهابُ الكل ، والكسوف : ذهابُ البعض .

١١٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك بن أنس ، عن هشام ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ : أَنْ نَعَم ، قَالَتْ : فَقُمتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ المَاءَ فَوقَ رَأْسِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَمِدَ اللهَ ، وأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ ، ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَو قَرِيبَاً مِنْ فِتْنَةِ

= الكسوف ، ومسلم (٩١٢) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

الدَّجالِ (لا أَدري أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ) يُؤتى أَحدُكُمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ أَو المُوقِنُ (لا أَدري أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ) ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنا بالبَيِّنَاتِ والهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا واتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحاً ، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُؤمِناً ، وأَمَّا المُنَافِقُ ، أَو المُرتَابُ (لا أَدري أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ) ، فَيَقُولُ : لا أَدري سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن العلاء ، عن ابن نُمَير ، كلاهما عن هشام .

---

(١) « الموطأ » ١٨٨/١ في الكسوف : باب ما جاء في صلاة الكسوف والبخاري ٤٥٠/٢ في الكسوف : باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي العلم : باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الوضوء : باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي العتق : باب مايستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٩٠٥) في الكسوف : باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة .

١١٣٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم ، أنا أبو عوانة ، نا أبو الأزهر ، نا عبد الله بن نمير ، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد .

وقَالَتْ : كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ على عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلْتُ على عَائِشَةَ وهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ ٱلنَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرأسِهَا إلى ٱلسَّماءِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلقِيَامَ جِدّاً حَتَّى تَجَلَّانِي ٱلغَشْيُ ، فَأَخذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إلى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْها على رَأْسِي ، قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَدْ تَجَلَّتِ ٱلشَّمسُ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ الله ، وأَثنى عَلَيْهِ ، وقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيءٍ ... فَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ[1]

---

(١) هو في « مسند أبي عوانة » ٢/٣٦٨ .

باب

من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة

١١٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيم ، نا شَيْبَانُ ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ نُودِيَ : أَنِ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمسِ ، قَالَ : وقَالَتْ عَائِشَةُ : ماسَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مُسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي ، عن يحيى بن حسَّانَ ، عن معاوية بن سلَّام ، عن يحيى بن أبي كثير ، وقال : قالت عائشة : ماركعتُ ركوعاً قطُّ ، ولا سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منه .

---

(١) البخاري ٢/٤٤٦ في الكسوف : باب طول السجود في الكسوف ، وباب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

وأخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم ، أنا أبو عوانة ، نا محمد بن إدريس ، نا يحيى بن صالح الوُحاظي ، نا معاوية بن سلّام ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسنادِ مثلَه ، وقال : قالت عائشةُ : ما سجَدْتُ سجوداً قطُّ ، ولا رُكوعاً قطُّ كانَ أطولَ منه .

١١٤٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسفَتِ ٱلشَّمسُ على عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وٱلنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً ، قالَ : نَحْواً مِنْ سُورَةِ ٱلبَقَرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ ٱلقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ ٱلقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدْ تَجلَّتِ

ٱلشَّمسُ ، فَقَالَ : « إنَّ ٱلشَّمسَ وٱلقَمرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ ، فإذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فاذكُرُوا اللهَ » ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولتَ شيئاً في مَقَامِكَ هَذا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ، فَقَالَ : « إني رأيتُ الجَنَّةَ أو أُرِيتُ الجَنَّةَ ، فَتَنَاولتُ مِنْها عُنقُوداً ، ولَوْ أَخَذتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنيا ، ورأيتُ ٱلنَّارَ فَلَمْ أَرَ كاليَومِ مَنظَراً قطُّ ، ورأيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا ٱلنِّساءَ » ، قَالُوا : لِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيَكفُرْنَ باللهِ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ ٱلعَشِيرَ ، ويَكْفُرْنَ الإِحسانَ ، لَوْ أَحسَنْتَ إلى إِحداهُنَّ الدَّهرَ ، ثُمَّ رأتْ مِنكَ شيئاً قالتْ : واللهِ مَا رَأَيتُ مِنكَ خيراً قطُّ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) « الموطأ » ١/١٨٦ ، ١٨٧ في الكسوف : باب العمل في صلاة الكسوف ، والبخاري ٩/٢٦١ ، ٢٦٢ في النكاح : باب كفران العشير ، وفي الإيمان : باب كفران العشير وكفر دون كفر ، وفي المساجد : باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف : باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

وأخرجه مسلم ، عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « تَكَعْكَعْتَ » أي : تأخرتَ ، يقال : تكعكعَ وتكاكا ، وكَعَّ عن الأمر يكيعُ كُعُوعاً : إذا أحجمَ وجبُنَ ، وتأخرَ عنه ، وأصله : تكعّعَ ، أُدخلتِ الكافُ بينها لكي لا يثقل .

والعشيرُ : الزوجُ ، سمي عشيراً ، لأنه يُعاشِرها .

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديثِ على جواز صلاةِ مَنْ صلى وقُدّامه تنورٌ ، أو نارٌ ، أو شيء مما يُعبَدُ ، فأراد به الله عز وجل [(١)] .

١١٤١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٠، ٤٤١ : وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة ، فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها ، وقال ابن التين : لا حجة فيه على الترجمة ، لأنه لم يفعل ذلك مختاراً ، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد ، وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، فدل على أن مثله جائز ، وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه ، وإن كانت ظاهرة ، لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة ، وأحسن من هذا عندي أن يقال : لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده : التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين من لا يقدر على ذلك ، فلا يكره في حق الثاني .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ ٱلنَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَائِذٌ [١] بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً ، فَخَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحىً ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَيِ الحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ ٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ ٱلقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ ٱلقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

---

(١) أي : أنا عائذ ، وفي « الموطأ » والبخاري ومسلم : « عائذاً » قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال « فاعل » كقولهم : عوفي عافية ، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر ، والعامل فيه محذوف ، كأنه قال : أعوذ بالله عائذاً ، ولم يذكر الفعل ، لأن الحال نائبة عنه .

الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فقامَ قِياماً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ ٱلقِيامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، وانْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ ٱلقَبْرِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، عن مالك ، وأخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، عن سليمان ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وقال : ثم رفعَ فسجَدَ سجوداً طويلًا ، وقال في الركعة الثانية: ثُمَّ سجدَ وهو دونَ السجود الأولِ .

١١٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه

---

(١) « الموطأ » ١/١٨٧ ، ١٨٨ في الكسوف : باب العمل في صلاة الكسوف ، والبخاري ٢/٤٤٥ ، ٤٤٦ في الكسوف : باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، وباب صلاة الكسوف في المسجد ، وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ، ومسلم (٩٠٣) في الكسوف : باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: خَسفَتِ الشَّمسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ فَقَامَ فأطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، وهوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وهوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخرى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الشَّمسَ والقمَرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ، لا يَخسِفَانِ لِموتِ أَحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ وكَبِّرُوا، وتَصَدَّقُوا، وقَالَ: يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ مَا مِنْ أَحدٍ أَغيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمة،

---

(١) «الموطأ» ١/١٨٦ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، والبخاري ٢/٤٣٨، ٤٤٠ في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، وباب خطبة الإمام في الكسوف، وباب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، –

وأخرجه مُسلم ، عن قتيبةَ ، كلاهما عن مالك ، وزاد : « وَصلُّوا وتَصدَّقوا » وزاد ابن مَسلَمَةَ : « ثمَّ سَجَدَ وأطال السُّجُودَ » .

١١٤٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم الإسفرايني ، أنا أبو عَوانة الحافظ ، نا يونس ، أنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُروةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَسفَتِ ٱلشَّمسُ في حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّ ٱلنَّاسُ وراءَهُ ، فَاقْتَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِراءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرأَ قِراءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنى مِنَ ٱلقِراءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاستَكْمَلَ

= وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ، وفي العمل في الصلاة : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩٠١) في الكسوف : باب صلاة الكسوف .

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، وأَثْنَى عَلى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ، ولا لِحَيَاتِهِ ، فَإذا رَأَيْتُمُوهَا ، فَافْزَعُوا إِلى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أحمد بن صالح المصري ، عن عَنْبَسَةَ ، عن يونس ، وأخرجه مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وَهب .

قال رحمه الله : صلاةُ الخسوف سُنَّةٌ ، والأحاديثُ تدلُّ على أنه يُصلِّيها جماعةً ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد .

وقال أصحابُ الرأي : يصلُّون فُرادى ، وقال مالك : يصلُّونَ في خسوف الشمس جماعة ، وفي خسوف القمر وُحداناً .

وقد رُوي عن الحسن ، عن ابن عباس : انَّ القمرَ كَسَفَ وابنُ عباس بالبصرةِ ، فخرج فصلى بنا رَكعتين ، في كلِّ ركعة ركعتين ، ثم رَكِبَ فخطبَنا ، فقال: إنما صلَّيتُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي [2].

---

(١) مسند أبي عوانة ٢/٣٧٤،٣٧٥، والبخاري ٢/٤٤٢ ، ٤٤٣ في الكسوف : باب خطبة الإمام في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) (٣) في الكسوف : باب صلاة الكسوف .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١/١٩٣ ، وفيه إبراهيم بن محمد ، —

واختلف أهلُ العلم في كيفية صلاةِ الخسوف ، فذهبَ سُفيانُ الثّوري ، وأصحابُ الرأي إلى أنه يصلّي ركعتين ، في كلّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ كسائر الصلوات ، وذهب قومٌ إلى أنه يُصلّي ركعتين ، في كل ركعة رُكوعانِ على ما جاء في الحديث ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق (١) .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه صلّى في كُلّ ركعةٍ ثلاثَ ركوعاتٍ ، وروي أنه صلّى ركعتين ، في كُلّ ركعة أربعُ ركوعات .

١١٤٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم الإسفراييني ، أنا أبو عَوانة ، نا عبد الرحمن بن بِشر ، وعبد الرحمن بن

- وهو ضعيف ، وقوله : « خطبنا » لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : هذا من تدليساته ، وان قوله : « خطبنا » أي : خطب أهل البصرة ، أفاده الحافظ في « التلخيص » ٢/٩١ .

(١) ونقل ابن القيم في « زاد المعاد » عن الشافعي والبخاري أنهما كانا يعدان الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نحا إسحاق ، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات ، وقال ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي ، وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في « شرح مسلم » .

منصور ، قالا : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، أخبرني حبيب بنُ أبي ثابت ، عن طاوس

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في كُسُوفٍ ، فَقَرأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وفي الأُخرى مِثْلَها .

هذا حديث صحيح ،أخرجه مُسلم [1] عن محمد بن مُثنّى،عن يحيى القطان.

وقد روي عن عبيد بن عُمَيْر ، عن عائشة أن نبيَّ الله ﷺ صلى ستَّ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ [2] .

وروي عن أُبيِّ بن كَعْب أن النبي ﷺ صلّى ركعتين ، في كُلِّ ركعةٍ خمسُ ركوعات [3] .

---

(١) (٩٠٩) في الكسوف : باب في ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات ، وحبيب بن أبي ثابت موصوف بالتدليس ، وقد عنعن ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ٢/٩٠ عن ابن حبان أنه قال في « صحيحه » : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، ولم يسمعه من حبيب ، ونقل عن البيهقي قال : حبيب ، وإن كان ثقة ، فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول ، فوقفه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٠١) (٧) في الكسوف : باب صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٢) في الصلاة : باب من قال : أربع -

ورُوي عن عبد الله بن عمرو، وسَمُرَةَ بن جُندبٍ عن النبي ﷺ صلّى ركعتينِ، في كُلّ ركعة ركوعٌ واحدٌ كسائرِ الصلواتِ [١] .

وعن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال : كَسَفَتِ الشمسُ ، فقلت : لأنظُرَنَّ إلى ما حدَثَ لرسول الله ﷺ في كُسوفِ الشمس ، فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه ، فجعلَ يسبّحُ ، ويُهلّلُ ، ويكبّرُ ، ويحمَدُ ،

= ركعات ، والحاكم ٣٣٣/١ ، وفيه أبو جعفر الرازي ، وهو وإن كان صدوقاً ، سيء الحفظ ، وقال الذهبي : خبر منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه فيه لين ، ونقل الزيلعي تضعيفه عن النووي .

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١١٩٤) في الصلاة : باب من قال : يركع ركعتين ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، والنسائي ١٤٩/٣ في الكسوف، من طريق شعبة ، عن عطاء ، والترمذي في « الشمائل » (٣١٧) عن جرير عن عطاء ، وأحمد ٢ / ١٩٨ من طريق سفيان ، وأخرجه الطحاوي ١٩٤/١ عن حماد بن سلمة ، والثوري وغيرهما . وشعبة ، وسفيان ، وحماد بن سلمة ، رووا عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، كما نقله الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » ص ٣٩٢ عن يحيى بن معين ، فالحديث صحيح ، وحديث سمرة ابن جندب أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال : أربع ركعات ، والنسائي ١٤٠/٣ في الكسوف ، والحاكم ٣٣٠/١ ، وفي سنده ثعلبة بن عباد لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم الأسود بن قيس ، ووصفه بالجهالة ابن القطان ، وابن حزم ، وصحح حديثه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم .

ويدعُو حتى حَسَرَ عنها ، فلما حَسَرَ عنها ، قرأ سُورتَينِ ، وَصلّى رَكعتينِ [1] .

قال أبو سليمان الخطابي : يُشبِهُ أن يكونَ صَلّاها مرّاتٍ ، وكانت إذا طالت مُدّةُ الخسوفِ مَدَّ في صلاتهِ ، وزاد في عــدد الركوعِ ، وإذا قَصُرَ ، نقَصَ ، وكلُّ ذلك جائز ، يُصلّي على حسبِ الحالِ ، ومقدارِ الحاجة فيه .

قال رحمه الله : وذهب أكثرُ أهل العلم إلى هذا أنه إذا امتدَّ زمانُ الخسوفِ ، يزيد في عددِ الركوعِ ، أو في إطالةِ القيامِ والركوع ، ويُطوّلُ السُّجُودَ كالركوعِ عند الشافعيِّ وإسحاقَ .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩١٣) (٢٦) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٩٥) في الصلاة : باب من قال : يركع ركعتين ، قلت : وأخرج البخاري في «صحيحه» ٢/٤٥٢ ، ٤٥٣ في الكسوف : باب الصلاة في كسوف القمر ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين ، ولفظ النسائي ٣/١٥٢ ، ١٥٣ في الكسوف : باب الأمر بالدعاء في الكسوف فصلى ركعتين كما يصلون ، ورواه ابن حبان في « صحيحه» وقال : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم .

باب

كيفية القراءة في صلاة الخسوف

١١٤٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عبّاد

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ في كُسُوفٍ ولا نَسْمَعُ لَهُ صَوتاً [1] .

هذا حديث حسن .

١١٤٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمدُ بن عبد الله ، أنا محمد بن يوسفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مِهْران ، نا الوليد ، أنا ابن نَمِرٍ [2] سمع ابنَ شهابٍ ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِراءَتِهِ ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٦٢) هكذا مختصراً ، وقال : حسن صحيح وقد تقدم تخريجه في التعليق رقم (١) من الصفحة ٣٧٩ .

(٢) هو بفتح النون وكسر الميم ، واسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقي ، وثقه دحيم ، والذهلي ، وابن البرقي ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ـ

فَإذا فَرَغَ مِنْ قِراءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِراءَةَ في صَلاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

هذا حديث صحيح [1]

واختلف أهلُ العلم في القراءة في صلاة كسوفِ الشمس ، فذهب قومٌ إلى أنه يجهَرُ بالقراءة ، كما في صلاة الجمعةِ والعيدينِ ، وهو قولُ مالكٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ [2] .

وذهب قوم إلى أنه يُسِرُّ فيها بالقراءة ، وهو قولُ الشافعي ،

- ليس بقوي ، ولم يرو عنه غير الوليد ، وليس له في «الصحيحين» غير هذا الحديث ، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود (١١٨٨) في الصلاة : باب القراءة في صلاة الكسوف ، والحاكم ١/٣٣٤ من طريق الوليد ابن مزيد ، عن أبيه عنه ، وتابع الأوزاعي سفيان بن حسين عند الترمذي (٥٦٣) في الصلاة : باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، وسليمان بن كثير عند أحمد ٦/٧٦ ، وعقيل عند الطحاوي ١/١٩٧ ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني ١/١٨٨ ، قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك .

(١) البخاري ٢/٤٥٤ في الكسوف : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) (٥) في الكسوف : باب صلاة الكسوف .

(٢) وهو قول أبي يوسف ، ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية .

وأصحابِ الرأي ، لما روينا عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ قال : قامَ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرةِ ، ولو جهرَ لم يحتجْ إلى الحزْرِ والتقديرِ .

والأوّلُ أولى ، لأنّ فيه إثباتَ الجهْرِ صريحاً ، فالمثبتُ أولى ، فأما حديثُ ابنِ عباسٍ ، فمن الجائزِ أن يكونَ خفيَ عليه ، لبُعده من الإمامِ ، أو لغيره من العوائق ، ويحتملُ أن الحزْرَ والتقديرَ لم يكن للإسرارِ بالقراءة ، ولكن لما أنه كان قد قرأ سُوَراً كثيرةً بقدر سورة البقرة في التحديد والتقدير ، فآثرَ الاختصارَ في الحكاية ، وذكر المقصودَ وهو الدّلالةُ على مقدارِ القراءة ، وتركَ ذكْرَ أسماء السُّوَرِ وأعيانها .

أما صلاةُ خُسوفِ القمرِ ، يجهَرُ فيها بالقراءة ، لأنها من صلاة الليل .

قال أبو سُليمان الخطابي : ويحتمِلُ أن يكونَ الجهْرُ إنما جاء في صلاة الليل ، ويحتملُ أن يكونَ قد جهَرَ مرّةً ، وخَفتَ أخرى ، والله أعلم .

باب

العتاقة في الكسوف

١١٤٧ - أخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي، أنا أحمد ابن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا موسى بن مسعود، نا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

هذا حديث صحيح [1].

قال رضي الله عنه: المبادرةُ إلى الخير وأعمالِ البرّ، والتضرُّع

---

(١) البخاري ٥/١٠٧ في العتق: باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات، وفي الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وفي الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وفي الكسوف: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، وفي السهو: باب الإشارة في الصلاة، وأخرجه أبو داود (١١٩٢) في الصلاة: باب العتق في صلاة الكسوف.

عند حُدُوث الآياتِ من السَّنَةِ ، قال أنس : إن كانتِ الريحُ لتشتدُّ ، فنُبادِرُ المسجدَ مخافةَ القيامة .

وقال ابن عبّاسٍ : قال رسولُ الله ﷺ : إذا رأيتُم آيةً فاسجُدُوا [١].

قال الشافعي : ولا آمرُ بصلاةِ جماعةٍ في آيةٍ سواها - يعني : سوى خُسوفِ الشَّمسِ والقمَرِ - وآمُرُ بالصلاةِ منفردِينَ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٧) في الصلاة : باب السجود عند الآيات، والترمذي (٣٨٨٩) في المناقب : في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه ، وهو كما قال ، ونصه عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : ماتت فلانة ، لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فخر ساجداً ، فقيل له : أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؟! وسيأتي برقم (١١٥٦).

باب

الخوف من الريح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وأَمَّا عَادٌ فَأُهلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ) قَالَ ابن عُيَيْنَةَ : عَتَتْ عَلى الخُزَّانِ (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً) [الحاقة : ٦ ، ٧] أَي : مُتَتَابِعَةً ، جَمْع حَاسِمٍ ، مِثْل : شَاهِدٍ وشُهُودٍ ، وقِيْلَ : حُسُوماً ، أَي : دَائِمَةً ، وقَالَ اللَّيْثُ : حُسُوماً : شُؤْماً[1] عليهم ونَحْساً . مِنَ الحَسْمِ ، أَي : تَحْسِمُ عَنْهُمْ كُلَّ خَيْرٍ وتَقْطَعُ .

١١٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقي ، نا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عُمرَ الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُمَيْد

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ .

---

(١) في الأصول : «مشؤوماً» والتصحيح من «التهذيب» ٤/٣٤٤ للأزهري.

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [١] عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن حُميد .

١١٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نُصِرْتُ بالصَّبَا وأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مُثنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة .

---

(١) هو في « صحيحه » ٢ / ٤٣١ ، ٤٣٢ في الاستسقاء : باب إذا هبت الريح .

(٢) البخاري ٢/٤٣٢ في الاستسقاء : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: نصرت بالصبا ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في قوله تعالى : (وهو الذي يرسل الرياح نشراً بين يدي رحمته) وفي الأنبياء : باب قول الله عز وجل: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر) وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٩٠٠) في الاستسقاء : باب في ريح الصبا والدبور . والصبا : ريح مهبها من مشرق الشمس ، ويقال لها : القبول ، والدبور : الريح التي تقابل الصبا ، وقال النووي : هي الريح الغربية ، وقال الحافظ : ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم -

١١٥٠ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم الإسفرايني ، أنا أبو عوانة ، أنا يونس ، أنا ابن وَهب ، أنا عمرو ابن الحارث أن أبا النَّضرِ حدَّثه عن سُليمانَ بن يَسار

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً [١] حَتَّى أَرى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، وكَانَ إذا رأى غَيْماً أَوْ رِيْحاً عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ٱلنَّاسَ إذا رَأَوُا ٱلغَيْمَ فَرِحُوا رَجاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ ، وإذا رَأَيْتَهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ ٱلكَرَاهِيَةُ ؟ ! فَقَالَ : « يا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فيهِ عَذَابٌ ؟ قَدْ عُذِّبَ قَومٌ بالرِّيحِ ،

- كان إذا هاجت ريح شديدة قال : « اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به ، وأعوذ بك من شر ما أمرت به » وهذه زيادة على رواية حميد يتعين قبولها لثقة رواتها .

(١) وفي رواية الكشميهني « مستجمعاً ضحكاً » أي : مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً ؛ يقال : استجمع السيل : اجتمع من كل موضع ، واستجمعت للمرء أموره : اجتمع له ما يحبه ، وقوله : « ضاحكاً » منصوب على التمييز وإن كان مشتقاً مثل : لله دره فارساً ، أي : ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك ، واللهوات ، بفتح اللام والهاء جمع لهاة ، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم .

وقَدْ رَأى قَوْمٌ ٱلعَذَابَ ، فقَالُوا : (هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنا) ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن أحمد بن صالح ، وأخرجه مسلم عن هارون بن معروف ، كلاهما عن ابن وهب .

١١٥١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَأى نَاشِئاً في ٱلسَّماءِ مِنْ سَحَابٍ أَوْ رِيحٍ ٱسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كانَ ، وإنْ كانَ في الصَّلاةِ تَعَوَّذَ باللهِ مِنْ شَرِّهِ ، وإذا مُطِرَتْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً [٢] » .

---

(١) البخاري ٨ / ٤٤٤ في تفسير (سورة الأحقاف) : باب (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم ، قالوا : هذا عارض ممطرنا) وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (٨٩٩) (١٦) في الاستسقاء : باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر .

(٢) وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٠٩٩) في الأدب : باب ما يقول إذا هاجت الريح ، وابن ماجة (٣٨٨٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، من طريق أخرى ، وإسناده صحيح .

قوله : « ناشئاً » ، يُقالُ : نشأتِ السحابةُ : إذا ابتدأتْ وارتفعت .

وقوله سبحانه وتعالى : (ويُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ) [الرعد : ١٣] أي : يُبديها ، ويُقالُ لهذا السَّحاب : نَشْءٌ حَسنٌ ، وهو أوّلُ ظُهورِها .

والصَّيِّبُ : ما سالَ من المطرِ ، وأصلهُ : من صابَ يَصُوبُ ، أي : نَزَلَ ، قال الله سبحانه وتعالى : (أوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّماء) [البقرة : ١٩] .

١١٥٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم الإسفراييني ، أنا أبو عَوانةَ ، نا يوسفَ هو ابنُ مسلم ، نا حَجّاج ، عن ابن جُرَيْجٍ

عَنْ عَطَاء قَالَتْ عَائِشَةُ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إذا رَأى مَخِيلَةً تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وتَلَوَّنَ ، ودَخَلَ وخَرَجَ ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ ، فإذا أَمْطَرَتِ ٱلسَّماءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَتْ : وذَكَرْتُ لَهُ الَّذي رَأَيْتُ ، قَالَ : ومَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُ كمَا قَالَ قَوْمٌ : (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَودِيَتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنا) [الأحقاف : ٢٤] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أبي الطاهر ، عن ابن وَهْبٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ .

المَخيلةُ : السَّحابَةُ ، وجمعُها مَخايلُ ، ويُقال للسَّحاب أيضاً : الخالُ يُقالُ : أخالتِ السَّماءُ : إذا تغيَّمَتْ ، فهي مُخيلةٌ بضم الميم ، والسَّحابة نفسها بفتح الميم ، وتخيَّلَتِ السَّحابةُ : إذا تهيأتْ للمطرِ ، وأخيلَ القومُ : إذا توهموا المطرَ .

والعارضُ : السحابُ يعترِضُ في أفق السَّماء .

وقولها : « سُرِّيَ عنه » أي : كُشِفَ عنه ما خامَرَه من الوَجَلِ ، يُقال : سَرَوتُ الثوبَ عني ، وسَرَوتُ الجُلَّ عن الفرسِ : إذا نزَعتَهُ .

١١٥٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلالُ ، أنا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر بن أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا الثِّقَةُ ، عن الزُّهري ، عن ثابت بن قيسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ

---

(١) (٨٩٩) (١٥) في الاستسقاء : باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر .

وعُمَرُ حاجٌّ ، فَاشْتَدَّتْ ، فقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حوْلَهُ : مَا بَلَغَكُمْ في الرِّيحِ ؟ فلَمْ يَرْجِعُوا إليهِ شيئاً ، فبَلَغَني الَّذي سَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتي حتَّى أَدْرَكْتُ عُمَرَ ، وكُنْتُ في مُؤَخَّرِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يا أَميرَ المُؤمِنِينَ أُخبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ ، تَأتي بالرَّحْمَةِ وبالعَذَابِ ، فَلا تَسُبُّوهَا ، واسْأَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا » .

وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد ابن عبد الرحمن البزّاز ، أخبرنا أحمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمَر ، عن الزّهري بهذا الإسناد مثلَه [١] .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم الإسفرايني ، أنا أبو عوانة ، حدثنا يوسفُ بن مُسلم ، نا حجّاج ، عن ابن جُريج ، أخبرني زياد عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثلَه .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ١/٢٠٠ ، وأخرجه أحمد (٧٦١٩) والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٠٦) ، وأبو داود (٥٠٩٧) في الأدب : باب ما يقول إذا هاجت الريح ، وابن ماجة (٣٧٢٧) في الأدب : باب النهي عن سب الريح ، وإسناده صحيح .

قوله : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ » أي : من رحمته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ولا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ) [يوسف : ٨٧] أي : من رَحمته ، وقيل في قوله عزَّ وجلَّ : (وأيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) [المجادلة : ٢٢] أي : برحمةٍ .

وروي عن عائشة قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الريحُ قال : « اللَّهُمَّ إني أَسألُكَ خَيْرَها وخَيْرَ ما فِيها ، وخَيْرَ ما أرسلتْ بهِ ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها ، وشَرِّ ما فِيها ، وشَرِّ ما أرسِلَتْ بهِ »[1] .

ورُوي عن سالم بن عبد الله بن عُمرَ عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سمِعَ صوتَ الرعد والصواعق قال : « اللَّهُمَّ لا تقْتُلْنا بِغَضَبِكَ ، ولا تُهْلِكْنا بِعَذَابِكَ ، وعافِنا قَبْلَ ذلكَ »[2] .

ورُوي عن ابن عبَّاس قال : ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه [وقال : اللهُمَّ اجعلْها رَحْمَةً ولا تجْعَلْها عذاباً] وقال : « اللَّهُمَّ اجعَلْها رِياحاً ولا تَجْعَلْها رِيحاً » .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥) في الاستسقاء : باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم .

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٦٣) ، والترمذي (٣٤٤٦) في الدعوات : باب ما يقول إذا سمع الرعد ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٩٨) ، والدولابي في «الكنى» ١١٧/٢ —

قال ابن عباس في كتاب الله : (إِنّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً) [القمر : ١٩] و (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ) [الذاريات : ٤١] ، وقال سبحانه وتعالى : (وأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ) [الحجر : ٢٢] و (أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّراتٍ) [الروم : ٤٦] [١] .

رُوي عن عبد الله بن عَمرو قال : الرِّياحُ ثمانٍ ، أربعٌ عذابٌ ، وأربعٌ رحمةٌ ، فأما الرَّحمةُ : فالنّاشِراتُ ، والذّارياتُ ، والمُرْسَلاتُ ، والمُبَشِّراتُ ، وأما العذابُ : فالعاصِفُ ، والقاصِفُ ، وهما في البحر ، والصَّرْصَرُ والعَقِيمُ ، وهما في البَرِّ .

= كلهم من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي مطر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، وأبو مطر لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٨٦/٤ ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١٩٩/١ ، وفيه العلاء بن راشد ، وهو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف جداً ، ومراد ابن عباس: أن ما كان عذاباً عبر عنه في القرآن بالريح ، وما كان رحمة عبر عنه بالرياح .

باب

رمي النجم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى: (ولَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّماءَ الدُّنيَا بِمصَابِيحَ وجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ) [الملك: ٦]، قَالَ قَتَادَةُ: (ولَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّماءَ الدُّنيَا بِمصَابِيحَ): خَلَقَ اللهُ ٱلنُّجُومَ لِثَلاثٍ، جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّماءِ، ورُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ، وعَلامَاتٍ لِيَهْتَدُوا بِها، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيها بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخطَأَ [حَظَّهُ]، وأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ [1].

١١٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيني، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُورَبذي، نا أحمد بن حَرْب، حدثنا أبو مُعاوية، عن عاصم

عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلى سَطْحٍ،

---

(١) أخرجه عنه ابن جرير في «جامع البيان» ٢٩/٣، ٤.

فَانْقَضَّ نَجْمٌ ، فَأَتْبَعْنَاهُ أَبْصَارَنا ، فَنَهَانا وقَالَ : لا تُتْبِعُوا بأبصارِكُمْ ، فإنا كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

١١٥٥ - وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصّمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب

عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ : تَعَشَّى أبو قَتَادَةَ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ ، فَنَظَرْنا إليهِ ، فَقَالَ : لا تُتْبِعُوهُ أَبْصَارَكُمْ فإنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ [١] .

(١) إسناده صحيح ، وأبو قتادة هو الصحابي الجليل فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب

السجود عند حدوث آية

١١٥٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسي، نا محمد بن رافع، نا إبراهيمُ بن الحكم، حدثني أبي

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْنَا صَوْتاً بالمدِينَةِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يا عِكْرِمَةُ انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍ امرأَةَ النَّبيِّ ﷺ قَدْ تُوفِّيَتْ، قَالَ: فَجِئْتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِداً ولَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَقَالَ: يا لا أُمَّ لَكَ، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَأَيْتُمْ آيَةً فاسْجُدُوا» فأيُّ آيةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَخْرُجْنَ أُمَّهاتُ المُؤمِنِينَ مِنْ بَيْنَ أَظْهُرِنا ونَحْنُ أَحْياءٌ[1].

هذا حديث حسن غريبٌ، وإبراهيم بن الحكم بن أَبانَ العَدَني[2] من أهل اليمن سكتوا عنه، قال يحيى بن مَعين: هو ضعيفٌ[3].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٨٥.

(٢) في الأصول: العبدي، وهو تحريف.

(٣) لكن تابعه مسلم بن جعفر عند أبي داود، والترمذي وهو ثقة، فالحديث حسن، كما نقله المصنف عن الترمذي.

باب

الاستسقاء

١١٥٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا عبد الله بن أبي بكر سمعتُ عبّاد بن تميم يُخبِرُ

عَنْ عَمِّهِ [1] عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،

---

(١) عمه أخو أبيه من الأم ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري .

(٢) الشافعي ١/١٩٥ ، والبخاري ٢/٤٢٨ في الاستسقاء : باب الاستسقاء في المصلى ، وباب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي صلى الله -

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عُيينة .

١١٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن عبَّادِ بنِ تميم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بالقِراءَةِ فيها ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، واسْتَسْقَى ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طُرقٍ عن الزُّهري .

١١٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيم الإسفراييني ، أنا أبو عَوانةَ ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن

= عليه وسلم ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٤) (٢) في الاستسقاء : باب صلاة الاستسقاء .

(١) الترمذي (٥٥٦) في أول صلاة الاستسقاء ، والبخاري ٢/٤٢٧ في الاستسقاء : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٤) (٤) في أول صلاة الاستسقاء ، ولم يذكر مسلم الجهر بالقراءة ، وأخرجه أبو داود (١١٦١) في الصلاة : في أول جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والنسائي ٣ / ١٥٧ في الاستسقاء : باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ؛

وَهب ، حدثني ابنُ أبي ذئب ويونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبّادُ بن تميم المازنيُّ أنه

سَمِعَ عَمَّهُ ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبيِّ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلى ٱلنَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ ، واسْتَقْبَلَ ٱلقِبْلَةَ ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ في الحَدِيث : قَرَأَ فِيهِما ، يَعني الجَهْرَ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن آدمَ ، عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه مسلم ، عن حرملة ، عن ابن وَهب ، عن يونسَ .

١١٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليَمان ، أنا شُعَيبٌ ، عن الزُّهري ، حدثني عبّادُ بن تميم

أَنَّ عَمَّهُ ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ ، فَدَعَا اللهَ قَائِماً ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ ٱلقِبْلَةِ ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا .

هذا حديث صحيح[٢] .

---

(١) البخاري ٤٢٧/٢ في الاستسقاء : باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس ، ومسلم (٨٩٤) (٤) .

(٢) البخاري ٤٢٧/٢ في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء قائماً .

١١٦١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق ، وهو ابن عبد الله بن كنانة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : أَرسَلَني الوَليْدُ بنُ عُقْبَةَ ، وهُوَ أَميرُ المَدينَةِ إلى ابنِ عبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فأَتيتُهُ، فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً [١] مُتَواضِعاً ، مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتى المُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ [٢] ، ولَكِنْ لمْ يَزَلْ في الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبيرِ ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كانَ يُصَلِّي في العِيدِ [٣] .

---

(١) قال في « النهاية » : التبذل : ترك التزين .

(٢) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٢٤٢ : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة ، فإن فيه : أنه خطب خطبة واحدة ؛ وهو حديث حسن أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغيره .

(٣) الترمذي (٥٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وأبو داود (١١٦٥) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والنسائي ٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ في الاستسقاء : باب جلوس الإمام على المنبر —

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي رواية « حتى أتى المُصلّى فَرَقِيَ على المِنْبرِ »[1] .

قال رحمه الله : السُّنّةُ في الاستسقاء أن يَخرُجَ إلى المُصلّى ، فيبدأ بالصلاةِ ، فيُصليَ ركعتينِ مثلَ صلاةِ العيدين ، يُكبِّرُ في الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الافتتاحِ ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرةِ القيامِ ، ويجهَرُ فيها بالقراءة ، ثم يَخطبُ ، يُروى ذلك عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بَكرٍ ، وعُمرَ ، وعليٍّ أنهم كبَّروا في العيدين والاستسقاء سَبعاً وخمساً ، وجَهروا بالقراءة[2] ، وإليه ذهب ابنُ المُسَيّب ، وعُمرُ

= للاستسقاء ، وابن ماجة (١٢٦٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والطحاوي ١/١٩١،١٩٢ ،والحاكم ٣٢٦،٣٢٧ ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٦٠٣) وغيره .

(١) هي عند أبي داود .

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرك» : ١/٣٢٦ ، والدارقطني : ١/١٨٩ ، والبيهقي ٣/٣٨٤ ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية بـ(هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات ، ومحمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم ، وأبوه عبد العزيز مجهول الحال ، وأما الخطبة ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه =

ابن عبد العزيز ، ومكحولٌ ، وهو قولُ الشافعي وأحمدَ .

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لا يُصلِّي ، بل يَدْعُو ، وقال بعضهم : يُصَلِّي رَكعتين كسائرِ الصَّلواتِ ، وهو قولُ مالكٍ ،

ـ وسلم خطب في الاستسقاء من حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٦٠٤) والحاكم ٣٢٨/١ ، وقال أبو داود : إسناده جيد ، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (١٢٦٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاستسقاء ، والطحاوي : ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٤٧/٣ ، وعن عبد الله بن زيد عند الدارقطني ١٨٩/١ .

وذهب قوم إلى أنه يُقدِّمُ الخطبة على الصلاةِ ، كما في صلاةِ الجمعةِ ، وهو قولُ عمرَ بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ ، وجماعةٍ .

والسُّنَّةُ أن يخطبَ خطبتين(١) ثم في أثناء الخطبةِ الثانيةِ يستقبلُ القِبْلة ، ويُحَوِّلُ رداءَهُ ، فيجعلُ أسفلَ ما على جانبهِ الأيسَرِ على عاتقهِ الأيمنِ ، وأسفلَ ما على جانبهِ الأيمنِ على عاتقهِ الأيسرِ ، فيحصلُ به التقليبُ والتَّنْكيسُ ، هذا إذا كان الرِّداءُ مُربَّعاً ، فإن كان مُدَوَّراً قَلَبَهُ ، ولم يُنَكِّسْهُ ، وهو أن يجعلَ ما على عاتقهِ الأيمن على عاتقهِ الأيسرِ ، وما على عاتقهِ الأيسرِ على الأيمنِ ، وإذا استقبلَ القِبلَةَ ، وحَوَّلَ رِداءَهُ رفعَ يديه ، فدعا الله سِراً ، وقال أحمد وإسحاقُ : يجعلُ اليمينَ على الشمالِ ، والشمالَ على اليمينِ ، ولا يُنكِّسُ ، وقولُ مالكٍ قريبٌ منه .

ورُوي عن عَبَّادِ بن تميم ، عن عمِّهِ في حديث الاستسقاء ، عن النبي ﷺ قال : « وحَوَّلَ رِداءَهُ ، وجَعلَ عِطافَهُ الأيمنَ على عاتقهِ الأيسرِ ، وعِطافَهُ الأيسَرَ على عاتقهِ الأيمنِ ، ثمَّ دَعا الله »(٢) .

١١٦٢ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلّالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، (ح) وأخبرنا أحمد بن

---

(١) لكن الذي في حديث عائشة أنه خطب خطبة واحدة ، وبه أخذ أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، فقال : يخطب خطبة واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٣) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي سنده عمرو بن الحارث الحمصي ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العـارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشـافعيُّ ، أنا عبدُ العزيز بن محمدٍ الدّراوَرديُّ ، عن عُمارةَ بن غَزِيّة

عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ خَمِيْصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِها ، فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَّبَها عَلى عَاتِقَيْهِ [1] .

هكذا رواه الشافعي مُرسلًا ، وقد رُوي مُسنداً عن عَبادِ بن تميم ، عن عمِّهِ ، وتأوّلوا تحويلَه الرِّداءَ على مذهب التفاؤل ، لينقلبَ ما بهم من الجدْبِ إلى الخصْبِ .

---

(١) « مسند الشافعي » ١٩٦/١ ، وأخرجه أحمد ٤١/٤ ، وأبو داود (١١٦٤) في الصلاة : باب جماع أبواب الصلاة موصولاً ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٢٧/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشارٍ ، نا يحيى وابن أبي عَديٍّ ، عن سعيد ، عن قَتادةَ

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلا في الاسْتِسْقَاءِ [1] ، وإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

هذا حديث متفقٌ على صحته [2] وأخرجه مسلم عن محمد بن مُثَنَّى، عن ابن أبي عَديٍّ .

١١٦٤ - أخبرنا محمد بن محمدٍ الشِّيرَزِيُّ ، نا أبو الحسن أحمد بن

---

(١) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات من «صحيحه»، وساق فيها عدة أحاديث ، وألف الحافظ المنذري جزءاً فيها سرد منها النووي في «الأذكار» ، و«شرح المهذب» جملة ، وانظر «الفتح» ١١/١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) البخاري ٢/٤٢٩ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ومسلم (٨٩٥) (٧) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم الحجّاجيُ ، نا أبو العباسِ محمد بن عبد الرحمن الدّغولي ، نا محمد بن المُهلّبِ ، نا عُبيدُ الله بن سعيد ، نا سليمانُ بن داودَ ، نا شُعبةُ ، عن ثابت البُناني قال :

سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ فِي الاسْتِسْقَاءِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن يحيى بن أبي بُكَيْرٍ ، عن شُعْبَةَ .

وروى حمّادُ بن سَلَمةَ عن ثابتٍ ، عن أنسٍ أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كفّيْهِ إلى السّماء [٢] .

وعن عُمَيرٍ مَولى آبي اللّحمِ أنه رأى النبي ﷺ يَستسقي عندَ أحجارِ الزّيتِ [٣] قريباً من الزّوراء قائماً يَدعو يَستسقي رافعاً يديه قِبَلَ وجهه

---

(١) (٨٩٥) لكن دون قوله : « قال شعبة .... » .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٩٦) في صلاة الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء ، ولأبي داود (١١٧١) من حديث أنس أيضاً : كان يستسقي هكذا ، ومد يديه ، وجعل بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه ، قال الحافظ : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض .

(٣) موضع بالمدينة من الحرة سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها طليت بالزيت .

لا يُجاوزُ بها رأسه (١).

ورُوي عن ابن عباسٍ موقوفاً عليه ومرفوعاً : « المسألةُ أن ترفعَ يديك حذوَ منكبيكَ أو نحوهما ، والاستغفارُ : أن تُشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ ، والابتهالُ : أن تمُدَّ يديكَ جميعاً » (٢) .

وفي رواية « الابتهالُ هكذا » فرفع يديه ، وجعل ظُهورَهما مما يلي وجهَهُ .

ورُوي عن أبي سعيد الخُدريِّ : كان رسولُ الله ﷺ يدعو بعرفةَ هكذا ، ورفع عليُّ بنُ الجعْدِ يديه باطِنَهما إلى الأرضِ ، وظاهرَ كفِّهِ إلى السَّماء .

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، وأحمد ٥/٢٢٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٣٢٧ ووافقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي (٥٥٧) في الاستسقاء : باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٩ في الاستسقاء : باب كيف يرفع ، وقالا: عن عمير مولى آبي اللحم ، عن آبي اللحم ، وهو وهم من أحد رواته .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والحاكم ، وإسناده قوي .

باب

الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة

١١٦٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا الحسن ابن محمد، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي عبد الله بن المثنّى، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس.

عَنْ أَنسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كانَ إذا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ (١)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتوَسَّلُ إليْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإنَّا نَتوَسَّلُ إليْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ.

---

(١) قال الحافظ: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس. وأخرج أيضاً من طريق داود، عن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب، فذكر الحديث ...

هذا حديث صحيحٌ (١) .

قال رحمه اللهُ : ورُوِي عن عبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عُمرَ أنه كان يتمثلُ بشعرِ أبي طالبٍ في النبي ﷺ :

وأبيَضَ يُستَسقَى الغَمامُ بوَجهِهِ ثِمالَ اليتَامى عِصمَةً للأرامِلِ (٢)

---

(١) البخاري ٢/٤١٣ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر العباس ابن عبد المطلب .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤١٠ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء ، وقوله : « وأبيض » بفتح الضاد ، وهو مجرور برب مُقدرة ، أو منصوب باضمار أعني أو أخص ، قال الحافظ : والراجح أنه بالنصب عطفاً على قوله : « سيداً » في البيت الذي قبله ، وقوله : « ثمال » بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو : العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي ، قد أطلق على كل من ذلك ، وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن هشام في السيرة ١/٢٩١ ، ٢٩٩ بطولها ، وهي أكثر من ثمانين بيتاً ، قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونفروا عنه من يريد الإسلام ، ومطلعها :

ولما رأيتُ القومَ لا وُدَّ فيهمُ وقد قطعوا كلَّ العُرا والوسائلِ
وقد صارحونا بالعداوةِ والأذى وقد طاوعوا أمرَ العدُوِّ المزَايلِ

يقول فيها :

كذَبتمْ وبَيْتِ الله نبزى محمداً ولما نُطاعِنْ حولَه ونناضِلِ
ونُسلمهُ حتى نُصرَّعَ حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائلِ

ويقول :

قوله : « عصمة للأرامِل » أي : يمنَعُهُمْ من الضَّيْعَةِ .

ورُوي أن عُمرَ كان يقولُ : اللّهُمَّ إنا نتقرَّبُ إليكَ بعَمِّ نبيِّك وقفيَّةِ آبائهِ ، وأراد به أنه كان تِلْوَ عبد المطلب ، وكان قد استسقى بأهلِ الحرَمِ ، فسُقُوا ، يُقالُ : هذا قفيُّ الأشياخِ : إذا كان الخلف منهم ، مأخوذ من : قفوتُ الرجلَ : إذا تبِعتَهُ .

— وما تركُ قومٍ لا أبا لك سيِّداً   يحوطُ الذِّمارَ غيرَ ذربٍ مُواكِلِ

وأبيضَ يُستَسقى الغمامُ بوجههِ   ثمالَ اليتامى عصمة للأرامِلِ

يلُوذُ بهِ الهُلّاكُ مِنْ آلِ هاشمٍ   فهمْ عِندهُ في رَحْمَةٍ وفواضِلِ

باب

الاستسقاء في خطبة الجمعة

١١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخَرَقِيُّ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُونيُّ، أنا عبد الله بن عُمرَ الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنيُّ، نا علي بن حُجْرٍ، نا إسماعيل بن جعفر، حدثنا شريكُ بن عبد الله بن أبي نَمِر

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بابٍ كانَ نَحْوَ دارِ ٱلْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائماً، ثُمَّ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقطَعَتِ ٱلسُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنسٌ: ولا واللهِ مَا نَرَى في ٱلسَّماءِ مِنْ سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، ومَا بَيْنَنَا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ ورائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ ٱلتُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ ٱلسَّماءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ أَنسٌ: فَلا واللهِ مَا رَأَيْنَا ٱلشَّمْسَ سَبْتاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ

ٱلبَابِ في الجُمُعَةِ المُقبِلَةِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً ، فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوالُ ، وانْقطَعَتِ ٱلسُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُمسِكْهَا عَنَّا ، قَالَ : فرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلى الآكامِ وٱلظِّرَابِ ، وبُطُونِ الأَودِيَةِ ، ومَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ » قَالَ : فَأَقْلَعَتْ وخَرَجْنَا نَمْشِي في ٱلشَّمْسِ ، قَالَ شَرِيكٌ : فسأَلتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لا أَدري .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن قُتيبةَ ، وأخرجه مسلم عن قُتيبةَ ، وابنُ حُجْرٍ ، ويحيى بن يحيى ، كل عن إسماعيل ابن جعفر .

القَزَعةُ : القطعةُ من السَّحاب ، وجمعُها قَزَعٌ ، والسَّلْعُ : جبلٌ قريبٌ من المدينة بسُكونِ اللامِ .

الظِّرابُ : الجبالُ الصغارُ ، جمعُ الظَّرِب ، والآكامُ : جمعُ الأَكَمَةِ ، وهي التَّلُّ المرتفعُ من الأرضِ .

١١٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو

---

(١) البخاري ٢/٤٢٣ في الاستسقاء : باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ، ومسلم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

نُعَيم الإسفرايني ، أنا أبو عَوانةَ يعقوبُ بن إسحاق ، نا العباسُ بن الوليد ، أخبرني أبي قال : سمعتُ الأوزاعي ، قال : حدثني إسحاقُ ابن عبد الله بن أبي طلحة

حَدَّثني أَنسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَتِ ٱلنَّاسَ سَنَةٌ على عَهْدِ ٱلنَّبيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ في يَوْمِ جُمُعَةٍ ، إِذْ قَامَ أَعْرَابيٌّ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ المَالُ ، وجَاعَ ٱلعِيَالُ ، فَادْعُ الله لَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ومَا نَرَى في ٱلسَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ المِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ المَاءَ يَنْحَدِرُ على لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، ومِنَ ٱلغَدِ ، ومِنْ بَعْدِ ٱلغَدِ الذي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخرَى ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجلُ ، أَوْ قَالَ : رَجلٌ غَيرُهُ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ ٱلبِنَاءُ ، وغَرِقَ المَالُ ، فَادعُ الله لَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنَا » قَالَ : فَما يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلسَّحَابِ إلا تَمَزَّقَتْ حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ ، وسَالَ الوادي

وادي قَنَاةِ شَهْراً ، وَلَمْ يَجِئْ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلبَوادي إلا حَدَّثَ بِالجَوْدِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ، وأخرجه مُسلم عن داود بن رُشَيد ، كلاهما عن الوليد بن مُسلم ، عن الأوزاعي .

قوله : أصابت الناسَ سَنَةٌ ، أي : قَحْطٌ .

وقوله : « ينحدرُ الماء على لحيته » يريد أن السقف قد وكَفَ حتى خَلَصَ الماء إليه .

والجَوبَةُ : الفُرجَةُ في السحاب ، ويقال : الجَوبَةُ هاهنا : التُّرس يريد في الاستدارة ، والجوبة أيضاً : الوَهدَةُ المنقطعة عما علا من الأرض حواليها ، والجَوْدُ : المطرُ الواسع .

١١٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي ابن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُمَيد

عَنْ أَنسٍ قالَ : قُحِطَ المَطَرُ عاماً ، فَقَامَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ

---

(١) البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة وفي الاستسقاء : باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٧) (٩) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

إلى النَّبيِّ ﷺ في يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فقالُوا : يا نَبيَّ اللهِ قُحِطَ المطَرُ ، وأَجْدَبَتِ الأرضُ ، وهَلَكَ المالُ ، قالَ : فرَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ ، ومَا نرَى في السَّماءِ سَحابَةً ، فمدَّ يدَيْهِ حتَّى رَأَيْتُ بياضَ إبْطَيْهِ يسْتَسْقي اللهَ . فقالَ : فما صَلَّيْنا الجُمُعَةَ حتَّى أهَمَّ الشَّابَّ القَرِيبَ الدَّارِ الرُّجوعُ إلى أَهْلِهِ ، فدَامَتْ جُمُعَةً ، فلَمَّا كانَتِ الجُمُعَةُ الَّتي تَليها قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ تَهدَّمَتِ البُيُوتُ ، واحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ، قال : فتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلالَةِ ابنِ آدمَ ، قالَ بيدِهِ : « اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا علَيْنا » قالَ : فتَكَشَّطَتْ عَنِ المَدِينَةِ .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « اللهم حوالينا » فيه إضمار ، أي : اجعله حوالينا ، أو أمطر حوالينا في موضع النبات والصحارى ، لا في موضع الأبنية ، يقال : رأيت الناس حَوْلَه وحَوْلَيْه وحَوالَه وحَوالَيْه ، ويجمع أحوالاً .

وروي عن جابر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يُوَاكي[1] ، فقال : « اللهمَّ اسْقِنا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً ، نافعاً غيرَ ضارٍّ ، عاجلاً غيرَ آجلٍ » قال : فأطْبقَتْ عليهم السماءُ[2] .

---

(١) هذه رواية الخطابي ورواية غيره : « أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي » بالباء الموحدة جمع باكية ، أي : نساء باكيات من القحط وقلة المطر .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والحاكم ١/٣٢٧ ، والبيهقي ٣/٣٥٥ وإسناده صحيح .

قال الخطابي : قوله « يُوَاكِي » معناه : التحاملُ على يديه إذا رفعها ، ومدهما في الدعاء ، ومن هذا التَّوَكُّؤُ على العصا ، وهو التحاملُ عليها .

وقوله : مَرِيعاً أي : ذا مَرَاعة وَخِصْبٍ ، يقال : أَمْرَعَتِ البلادُ : إذا أَخْصَبَتْ ، ويروى : « مُرْبِعاً » بالباء ، أي : منبتاً للربيع ، ويقال : الْمُرْبِعُ : المغني عن الارتياد لعمومه ، والناس يَرْبَعُونَ حيث شاؤوا ، ولا يحتاجون إلى النُّجْعَةِ ، ومنه قولهم : ارْبَع على نَفْسِك ، أي : اثبُتْ وارفُقْ بها ، ويروى : مُرْتِعاً ، أي : يُنبت الله به ما ترْتَعُ فيه الإبلُ ، يقال : رتعتِ الإبلُ ، وأرتعها اللهُ عز وجل ، والرتعة ، بسكون التاء وحركتها : الاتساعُ في الخِصب ، وكل مُخصِب مُرْتِعٌ ، ومنه قوله تعالى : (نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ)[1] [يوسف : ١٢] .

قوله : « أَطْبَقَتْ » أي : ملأت ، وفي الدعاء : «اسْقِنَا غيثاً طبقاً» أي : مالئاً الأرضَ ، والغيثُ الطَّبَقُ : هو العام الواسع يُطَبِّقُ الأرضَ بالماء .

---

(١) هي قراءة ابن كثير وابن عامر وأبي عمرو ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي : « يرتع ويلعب » بالياء فيهما انظر « زاد المسير » ١٨٧/٤ .

باب

كراهية الاستمطار بالأنواء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) [الواقعة : ٨١] .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : شُكْرَكُمْ[١] .

وهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٢/٤٣٣ في الاستسقاء : باب قول الله تعالى : (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) تعليقاً ، قال الحافظ : يحتمل أن يكون مراده : أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له مارواه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند ، وروى مسلم (٧٣) في الإيمان : باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا ، قال : فنزلت هذه الآية : (فلا أقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ : (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) وقد روي نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي ، لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي مرفوعاً (وتجعلون رزقكم) ، قال : تجعلون شكركم ، —

قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ ٱلسَّماءِ مِنْ بَرَكَةٍ إلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ ٱلنَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنْزِلُ اللهُ ٱلغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ : بِكَوْكَبِ كَذَا وكَذَا » .

رواه مسلم في « صحيحه »[1] .

١١٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك بن أنس ، عن صالح ابن كَيْسَانَ ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ ٱلصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ في أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : قال : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ

= تقولون : مطرنا بنوء كذا ، وقد قيل : في القراءة المشهورة حذف ، تقديره : وتجعلون شكر رزقكم ، وقال الطبري : المعنى : وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل : بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة ، نقله الطبري عن الهيثم بن عدي .

(١) (٧٢) في الإيمان : باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء .

وبِرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بي، كافِرٌ بالكَوكَبِ ، وأَمّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِنَوءِ كَذا وكَذا ، فَذَلِكَ كافِرٌ بي، مُؤْمِنٌ بالكَوكَبِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « في أثرِ سماء » أي في أثر مطر ، والعربُ تسمي المطرَ سماءً ، لأنه ينزِلُ من السماء .

والنَّوْءُ للكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازِلُ القمر ، يسقُطُ منها في كلِّ ثلاثَ عشرةَ ليلة نجمٌ منها في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلُعُ آخرُ يُقابِلُه من المشرِق مِنْ ساعته ، فيكونُ انقضاء السَّنَةِ مع انقضاء هذه الثمانيةِ والعشرين .

وأصل النَّوْءِ : هو النهوض ، سُمِّيَ نَوْءاً ، لأنه إذا سقط الساقطُ منها بالمغرب ناء الطالِعُ بالمشرق يَنُوءُ نَوْءاً ، وذلك النهوض ، وقد يكون النَّوءُ للسقوطِ .

وكانت العربَ تقول في الجاهلية : إذا سقط منها نجمٌ ، وطلَعَ آخرُ ، لا بد من أن يكون عند ذلك مطرٌ ، فينسبُون كلَّ غيثٍ يكون عند

---

(١) « الموطأ » ١٩٢/١ في الاستسقاء : باب الاستمطار بالنجوم ، والبخاري ٢٧٧/٢ في صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي الاستسقاء : باب قول الله تعالى : (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٧١) في الإيمان : باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء .

ذلك إلى النجم ، فيقولون : مُطِرْنا بنَوْء كذا .

وهذا التغليظُ فيمن يرى ذلك مِنْ فعل النجم ، فأما من قال : مُطِرْنَا بنَوء كذا ، وأراد : سقانا الله تعالى بفضله في هذا الوقت ، فذلك جائز .

وروي عن أبي مالك الأشعري أن النبيّ ﷺ قال : « أربعٌ في أمتي من أمر الجاهليّةِ لا يَترُكُونَهُنّ : الفَخرُ في الأحسَاب ، والطّعْنُ في الأنسَاب ، وَالاستِسقاءُ بالنُّجُومِ ، والنِّيَاحَةُ »[1] .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

باب

الغيوب لا يعلمها إلا الله [1]

١١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخَرَقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونِيُّ ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجَوْهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله ابن دينار أنه

سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها إلا اللهُ : لا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ أَحَدٌ إلا اللهُ ، ولا يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إلا اللهُ ، ولا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتي المَطَرُ أَحَدٌ إلا اللهُ ، ولا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، ولا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إلا اللهُ » .

هذا حديث صحيح [2] أخرجه محمد ، عن محمد بن يوسف ، عن

---

(١) هذا العنوان لم يرد إلا في نسخة (هـ) .

(٢) البخاري ٢/٤٣٥ في الاستسقاء : باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ، وفي تفسير (سورة الأنعام) : باب (وعنده مفاتح الغيب) وفي تفسير (سورة الرعد) : باب (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) وفي تفسير (سورة لقمان) .

سفيان ، عن عبد الله بن دينار . قيل : أراد بمفاتيح الغيب : خزائنه ، ومثلُه قوْله سبحانه وتعالى : (ما إنَّ مفاتحهُ لَتَنُوءُ بالعُصْبَةِ) [القصص : ٧٦] أي : خزائنه .

وروي عن كَعْب الأحبار أنه قال : إن السحابَ غربالُ المطر ، ولولا السحابُ ، لأفسد المطر ما يقعُ عليه .

ـ وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) وأخرجه أحمد في « المسند » (٤٧٦٦) و (٥١٣٣) و (٥٢٢٦) و (٦٠٤٣) وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٠) في أول كتاب الإيمان ، وعن ابن عباس عند أحمد (٢٩٢٦) ، وعن ابن مسعود عند أحمد أيضاً (٣٦٥٩).

باب

البروز للمطر

١١٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المَخْلَدي ، أنا أبو العبَّاس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مِهْران الثَّقَفيُّ السرَّاج ، نا قُتَيبةُ ، نا جعفر بن سليمان، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُطِرْنَا ونَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ المَطَرُ ، فَقُلْتُ : لِمَ صَنَعْتَ هذا يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِم [١] عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر بن سليمان .

(١) (٨٩٨) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء . قال الإمام النووي : وقوله « حديث عهد بربه » أي : بتكوين ربه إياه ، ومعناه : أن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ، وفي الحديث دليل على أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ، ويعلمه غيره .

كتاب فضائل القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وأَنْزَلْنَا إليْكَ ٱلْكِتَابَ بالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابِ ومُهَيْمِناً عَلَيْهِ) [المائدة : ٥١] ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : المُهَيْمِنُ : الأَمِيْنُ ، ٱلقُرآنُ أَمِيْنٌ على كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ (١) .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ)

---

(١) ذكره البخاري ٨/٢٠٢ ، دونما نسبة إلى أحد، وقال الحافظ : أورد ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومهيمناً عليه) قال : القرآن أمين على كل كتاب كان قبله ، وروى عبد بن حميد ، من طريق أربدة التميمي ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومهيمناً عليه) قال : مؤتمناً عليه ، وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة : « مهيمناً » مفيعل ، من أمين، قلبت همزته هاء ، وقد أنكر ذلك ثعلب ، فبالغ حتى نسب قائله إلى الكفر ، لأن « المهيمن » من الأسماء الحسنى ، وأسماء الله تعالى لا تصغر ، والحق أنه أصل بنفسه ليس مبدلاً من شيء ، وأصل الهيمنة : الحفظ والارتقاب ، تقول: هيمن فلان على فلان : إذا صار رقيباً عليه ، فهو مهيمن ، قال أبو عبيدة : لم يجيء في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ : مبيطر ، ومسيطر ، ومهيمن ، ومبيقر .

[يونس : ٥٨] ، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ : فَضْلُ اللهِ : الإِسْلامُ ، وَرَحْمَتُهُ : أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ .

وقالَ : (ونُنَزِّلُ مِنَ القُرآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ورَحْمَةٌ) [الإسراء : ٨٢] .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى : (قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نورٌ) [المائدة : ١٧] .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى : (وهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ) [الأنبياء : ٥٠] .

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتعَالى : (لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فيهِ ذِكْرُكُمْ) [الأنبياء : ١٠] ، أَي : شَرَفُكُمْ ، ومَا تُذَكَّرُونَ بِهِ ، وقَولُهُ عَزَّ وجَلَّ : (بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ) [المؤمنون : ٧٢] أَي : بِمَا فِيهِ شَرَفُهُمْ .

باب

فضل تعلم القرآن وتعليمه

١١٧٢ - أخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغَوي، نا علي بن الجَعْد، أنا شُعْبة، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد قال: سمعتُ سعدَ بنَ عُبَيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن السُّلمي

عَنْ عُثْمانَ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ ٱلقُرْآنَ وعَلَّمَهُ»(١).

قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَلِكَ أَقْعَدَني مَقْعَدي هَذَا، وكَانَ

---

(١) قال الحافظ: ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه، مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً، وقال: إنني من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى، من جملتها: تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: (فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها) فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه؟ قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس، لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه سجية لهم، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه.

يُعَلِّمُ مِنْ خِلافَةِ عُثْمانَ إلى إِمْرَةِ الحَجَّاجِ .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه محمد عن الحجّاج بن مِنْهال ، عن شُعْبَةَ

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه : عبد الله بن حبيب .

وسمي الكتابُ قرآناً ، لأنه جُمِعَ فيه الأمرُ والنهيُ ، والوعدُ والوعيدُ ، والقصصُ ، وكل شيء جمعتَه ، فقد قرأتَه ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى : (إنَّ علينا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ) [القيامة : ١٧] وقد تُحذف الهمزة ، فيقال : قريتُ الماءَ في الحوض ، أي : جمعته ، وقرأ ابن كثير « القُران » بغير همز ، وقرأ به الشافعي ، وقال : ليس هو من القراءة ، إنما هو اسم لهذا الكتاب [٢] .

---

(١) البخاري ٦٦/٩ ، ٦٧ في فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤٥٢) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي (٢٩٠٩) في ثواب القرآن : باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٢) أخرج الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ٦٢/٢ من طريق الشافعي قال : نا إسحاق بن قسطنطين ، قال قرأت على شبل ، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين وكان يقول (القران) اسم وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من «قرأت» ، ولو أخذ من «قرأت» ، لكان كل ما تقرىء قرآناً ، ولكنه اسم للقران مثل التوراة والانجيل ، يهمز (قرأت) ولا يهمز (القران) وإذا قرأت القران يهمز (قرأت) ولا يهمز (القران) وإسناده حسن كما ذكر الحافظ بن حجر في « توالي التأسيس » ص ٤٢ .

باب

فضل تلاوة القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وأَنْ أَتْلُوَ ٱلْقُرْآنَ) [النمل : ٩١، ٩٢] .

١١٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعبةُ ، عن قَتَادَةَ ، عن زُرَارَةَ بن أَوْفى ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ المَاهِرِ بالقُرآنِ مَثَلُ ٱلسَّفَرَةِ ٱلكِرَامِ ٱلبَرَرَةِ ، ومَثَلُ ٱلَّذي يَقْرَؤُه وهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن آدم ، عن شُعبَةَ ، وأخرجه مسلم ، عن قُتيبةَ ، عن أبي عَوانَةَ ، كلاهما عن قتادَةَ .

---

(١) البخاري ٨/٥٣٢ في تفسير (سورة عبس) ، ومسلم (٧٩٨) في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤٥٤) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي (٢٩٠٦) في أبواب ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل قارىء القرآن .

قوله : « مَثَلُ المَاهِرِ » أي : صفته ، كقوله تعالى (مَثَلُ الجنّةِ التّي) [الرعد : ٣٧] أي : صفتها .

١١٧٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوْسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داود ، عن هشام هو الدّسْتَوائي ، عن قتادَةَ ، عن زُرَارَةَ ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الذي يَقْرَأُ ٱلقُرْآنَ وهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ ٱلسَّفَرَةِ ٱلكِرَامِ ٱلبَرَرَةِ ، والذي يَقْرَأُ ٱلقُرْآنَ وهُوَ عَلَيْهِ شَدِيْدٌ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

السَّفَرَةُ : هم الملائكة ، سُمّوا سَفَرَةَ ، لأنهم ينزلون بوحي الله ، وما يقع به الصلاحُ بين الناس ، كالسفير الذي يُصلِحُ بين القوم ، يقال : سفرتُ بين القوم ، أي : أصلحتُ بينهم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (بأيدِيْ سَفَرَةٍ) [عبس : ١٥] ويقال : السَّفرةُ : الكَتَبَةُ واحدهم سافِر ، وسمي الكتاب سِفْراً ، لأنه يَسفِرُ الشيءَ ويُبَيّنُه ، وسمي الكاتِب سافراً ، لأنه يُبيِّنُ الشيءَ ويوضحه ، ومنه إسفارُ الصبح ، قال الله سبحانه وتعالى : (يحمِلُ أسفاراً) [الجمعة : ٥] أي : كتباً ، واحدها : سِفْر .

١١٧٥ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المُزَني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البَجَلي ، نا عفّان ، نا أبان بن يزيد ، نا قتادة ، عن أنس

عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ : « مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذي يَقرأُ ٱلقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُونْجَةِ [١] طَعْمُها طَيِّبٌ ، ورِيحُها طَيِّبٌ ، ومَثَلُ الذي لا يَقرأُ ٱلقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلتَّمْرَةِ ، طَعْمُها طَيِّبٌ ، ولا رِيحَ لَها ، ومَثَلُ ٱلفاجِرِ ٱلَّذِي يَقرَأُ ٱلقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحانَةِ رِيحُها طَيِّبٌ ، ولا طَعْمَ لَها ، ومَثَلُ ٱلفَاجِرِ الذي لا يَقرأُ ٱلقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ ، طَعْمُها مُرٌّ ، ولا رِيحَ لَها [٢] .

ومَثَلُ الجَليسِ ٱلصَّالِحِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ ، إنْ لَمْ

---

(١) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة ، وآخره جيم ثقيلة ، وقد يخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال : بحذف الألف مع الوجهين ، فتلك أربع لغات .

(٢) قال الطيبي : اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معقول صرف لايبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس بالمشاهدة ، ثم إن كلام الله تعالى المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره ، وإن العباد متفاوتون في ذلك ، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ، ومنهم من لا نصيب له البتة ، وهو المنافق الحقيقي ، ومنهم من -

يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْكِيرِ ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ شَرَارِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجا جميعاً حديثَ القرآنِ عن قتيبة ، عن أبي عَوانَةَ ، عن قتادَةَ .

وروى مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن قتادَة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ الحديث بتمامه ، ولم يذكر أبا موسى [٢] .

١١٧٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصّالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر ، عن الزهري ، عن سالم

- تأثر ظاهره دون باطنه ، وهو المرائي أو بالعكس ، وهو المؤمن الذي لم يقرأه وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ماهو مذكور في الحديث ، ولم نجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك ، لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر ، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ، والثاني : إما منافق صرف أو ملحق به ، والأول : إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها ، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها .

(١) البخاري ٩/٥٨، ٥٩ في فضائل القرآن : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وباب إثم من راءى بالقرآن أو تأكل به أو فخر به ، وفي الأطعمة : باب ذكر الطعام ، وفي التوحيد : باب قراءة الفاجر والمنافق ، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن و(٢٦٢٨) في البر والصلة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس.

عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا حَسَدَ[1] إلا عَلى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتاهُ اللهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن

---

(١) الحسد : تمني زوال النعمة عن المنعم عليه ، وهو حرام بالإجماع ، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات ، وأما الحسد المذكور في هذا الحديث ، فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازاً ، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة ، فهو محمود ، ومنه قوله تعالى : (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) وإن كان في المعصية ، فهو مذموم ، وإن كان في الجائزات ، فهو مباح ، فكأنه قال في الحديث : لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين .

(٢) البخاري ٩/٦٥ في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن ، وفي التوحيد : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : رجل آتاه الله قرآناً فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وأخرجه مسلم أيضاً (٨١٦) من حديث ابن مسعود .

شُعيب ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عُيينَةَ ، كلاهما عن الزُّهري .

ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، وقال : فسمعه جارٌ له ، فقال : ليتني أوتيتُ مثلَ ما أوتيَ فلانٌ ، فعملتُ مثلَ ما يعمَلُ [1] .

فبين أنَّ قيامَه بالكتاب هو عملُهُ وفعلُهُ .

قال أبو رَزين : (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ) [البقرة : ١٢١] يتّبِعُونَه ويَعمَلُونَ به حقَّ عمله ، وعن مجاهد مثلَه .

١١٧٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحمِش الزِّيادِي ، نا أبو بكر محمد بن عمرو بن حَفْص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بُكَيْر بن الحارث الكوفي العَبْسيُّ ، أنا وَكِيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُحِبُّ أَحدُكُمْ إذا رَجعَ إلى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ [2] عِظَامٍ سِمَانٍ » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَثَلاثُ آياتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحدُكُمْ في صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٦٥ ، ٦٦ في فضائل القرآن ، وفي التمني : باب تمني القرآن والعلم ، وفي التوحيد : باب رجل آتاه الله القرآن ...

(٢) هي الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ، ثم هي عشار ، والواحدة خلفة وعشراء .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

١١٧٨ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حميد بن زنجُوَيَة ، نا أبو نُعيْم ، نا سفيان ، عن عاصم يعني ابن بَهْدَلة ، عن زِرٍّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنَ عَمْرو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ ، يَعْني لِصَاحِبِ القُرْآنِ : اقْرأْ ورَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : جاء في الأثرِ أن عدَدَ آي القرآنِ على قدر درَجِ الجنة ، فمن استوفى قراءةَ جميع آي القرآنِ ، استولى على أقصى درجِ الجنة .

١١٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد

---

(١) (٨٠٢) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٦٧٩٩) وأبو داود (١٤٦٤) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي (٢٩١٥) في ثواب القرآن : باب الذي ليس في جوفه قرآن ، وصححه ابن حبان (١٧٩٠) ، والحاكم ١/٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ووافقه الذهبي .

ابن محمد بن سِمْعان ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا حُميدُ بن زنجُوَيَةَ ، نا أبو الأسود ، نا ابن لَهِيعَةَ ، عن زبّان هو ابن فائد ، عن سَهْل

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرأَ ٱلقُرْآنَ ، فَأَحْكَمَهُ ، وعَمِلَ بِمَا فِيهِ ، أُلبِسَ والِدَاهُ يَوْمَ ٱلقِيَـامَةِ تاجاً ضَوْؤُهُ أَحسَنُ مِنْ ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنيا لَوْ كانَتْ فِيهِ ، فَما ظَنُّكُمْ بالذي عَمِلَ بِهِ »[1] .

غريب . وسَهْل : هو سَهْل بن معاذ الجُهَنِي ، عن أبيه .

١١٨٠ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا حميد بن زنجُوَيَةَ ، أنا إسحاق بن عيسى ، قال : سمعت ابن لَهِيعَةَ يقول : نا مِشْرَحُ بن هاعان قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَوْ كَانَ ٱلقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ »[2] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٥٣) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، وزبان بن فائد ضعيف ، وكذلك شيخه سهل بن معاذ الجهني .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ١٥٥/٤ ، والدارمي ٤٣٠/٢ ، وله شاهد عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقته النار » ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

حكي عن أحمد بن حنبل قال : معناه : لو كان القرآن في إهاب ، يعني : في جلد ، في قلب رجل ، يُرجى لمن القرآنُ محفوظ في قلبه أن لا تمسه النار .

وقال أبو عبد الله البُوشَنْجِيُّ : معناه : أنَّ من حملَ القرآنَ وقرأه لم تمسَّهُ النارُ يوم القيامة .

قال رحمه الله : هذا كما يُروى عن أبي أمامة قال : « احفَظُوا القرآنَ فإنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بالنارِ قلباً وَعى القرآنَ » وذهب بعضهم إلى أنه كان في عصر النبي ﷺ علَماً لنبوته ، كالآيات التي في عصر الأنبياء ، من كلام الموتى أو الدواب ونحوه ، ثم يُعدَمُ بعدهم ، ذكره القُتَيبيُّ .

قال خبَّابُ بنُ الأرتِّ : تقرَّبْ إلى الله ما استطعتَ ، فإنَّكَ لَنْ تقرَّبَ إليه بِشَيءٍ أَحبَّ إليه مِنْ كلامه .

وقال الحسن : فضلُ القرآنِ على الكلام ، كفضلِ الله على عباده .

وقال قتادَةُ : لم يُجالسْ هذا القرآنَ أحدٌ إلا قام عنه بزيادة أو نقصان قضاء الله الذي قضى : (شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ، ولا يزيدُ الظالمين إلا خساراً) [الاسراء : ٨٢] .

١١٨١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصَّمد التُّرابي ، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويَةَ السَّرَخْسِي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن خُزَيم الشَّاشِي ، نا أبو محمد عبد بن حميد الكَشِّي ، نا حسين بن علي الجُعفِي ، قال : سمعت حمزة الزيات ، عن أبي المختار الطائي ، عن ابن أخي الحارث الأعور

عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ ، قَالَ : مَرَرْتُ في المَسْجِدِ ، فإذا النَّاسُ يَخُوضُونَ في الأَحادِيثِ ، فَدَخلتُ عَلى عَليٍّ : فَقُلْتُ : يا أَميرَ المُؤمِنِينَ ، أَلا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خاضُوا في الأَحادِيثِ ! قالَ : أَوقَدْ فعَلُوا ؟ قُلْتُ : نعَمْ ، قَالَ : أَمَّا إنِّي قَدْ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلا إنَّها سَتَكُونُ فِتْنَةٌ » فَقُلْتُ : فَما المَخْرَجُ مِنْها يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَال : « كِتَابُ اللهِ ، كِتَابُ اللهِ فيهِ نَبأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بالهَزْلِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبّارٍ قَصَمَهُ اللهُ ، ومَنِ ابْتَغَى الهُدَى في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ ، هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ ، وهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ ، وهُوَ الصِّراطُ المُسْتَقِيمُ ، وهُوَ الذي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْواءُ ، ولا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، ولا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَماءُ ، ولا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، ولا تَنْقَضِي عَجائِبُهُ ، هُوَ الذي لَمْ يَنْتَهِ الجِنُّ إذْ سَمِعَتْهُ حتَّى قَالُوا : (إنا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إلى الرُّشْدِ) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، ومَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، ومَنْ دَعا إليهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ » خُذْهَا إلَيْكَ يا أَعْوَرُ [1] .

---

(١) الترمذي (٢٩٠٨) في ثواب القرآن : باب ماجاء في فضل القرآن.

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي حديث الحارث (١) مقال .

١١٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصَّيْرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حَرْب تمّام الضَّبِّي ، نا عبد الله بن مَسْلَمَة ، نا ابن لَهِيعَة ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لا أَعلَمُهُ إلا مَرْفُوعاً قَالَ : تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَسَلُوا الله بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ رَجُلانِ : رَجُلٌ يُباهِي بِهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ (٢) .

---

(١) في (أ) : الحديث ، وهو خطأ ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني صاحب علي ، كان فقيهاً فرضياً ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد بن صالح ، وابن أبي داود ، وتكلم فيه الثوري ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وابن عدي ، والدارقطني ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، قال الذهبي : والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به ، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب ، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه ، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث ، وتعقبه الحافظ في « التهذيب » بقوله : لم يحتج به النسائي ، وإنما أخرج له في « السنن » حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة ، وآخر في « اليوم والليلة » متابعة ، وقال الحافظ ابن كثير في « فضائل القرآن » : وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد وهم بعضهم في رفعه ، وهو كلام حسن صحيح .

(٢) ابن لهيعة فيه كلام ، وقال الحافظ في « الفتح » ١٠/٤٧٨ : ـ

١١٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيْرفي ، أنا محمد بن عبد الله الصّفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتِيُّ ، حدثنا أبو حُذَيفة ، نا سفيان الثّوري ، عن الأعمش ، عن خَيْثَمَة بن عبد الرحمن

= وقد أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن أبي سعيد ، وصححه الحاكم رفعه : « تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه لله» .... وأخرج أحمد ٤٢٨/٣ و ٤٤٤ ، وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه « اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » وسنده قوي ، ورواه البزار من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بنحوه ، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود : سيجيء زمان يسأل فيه بالقرآن ، فإذا سألوكم فلا تعطوهم . وأخرج أبو داود (٣٤١٦) في الإجارة : باب في كسب المعلم ، وابن ماجة (٢١٥٧) في التجارات : باب الأجر على تعليم القرآن : من حديث عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ؟ قال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » وفي سنده الأسود ابن ثعلبة ، وهو مجهول ، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داود ، وله شاهد بنحوه عند ابن ماجة (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب .

عَنْ رَجُلٍ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ الحُصَيْنِ مَرَّ عَلى رَجُلٍ يَقْرَأُ على قَوْمٍ ، فَلَمَّا قَرَأَ سَأَلَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : إنا لله وإنا إليه رَاجِعُونَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ قَرَأَ ٱلقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْـوَامٌ يَقْرَؤُونَ ٱلقُرْآنَ يَسْأَلُونَ ٱلنَّاسَ بِهِ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروواه عن محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن خَيْثَمَةَ ، عن الحسن ، عن عِمْرانَ بن حُصَيْن ، وقال : قال محمود :[2] هو خيثَمَةُ البَصْري الذي روى عنه جابر الجُعْفِيُّ ، وليس هو خَيْثَمَةَ بن عبد الرحمن .

---

(١) الترمذي (٢٩١٨) في ثواب القرآن : باب اسألوا الله بالقرآن ، وأخرجه أحمد ٤/٤٣٢ ، وخيثمة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

(٢) في (أ) محمد بن إسماعيل : وهو خطأ ، ومحمود هذا هو ابن غيلان شيخ الترمذي في هذا الحديث .

بـاب

١١٨٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن محمد بن بامُويَهَ الأصبهاني ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزُّهْرِيُّ بمكة ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ، نا إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهابٍ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أبي الطُّفَيْلِ أَنَّ نافِعَ بنَ عَبْدِ الحارِثِ لَقِيَ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ بِعُسْفَانَ ، وكانَ عُمَرُ استَعمَلَهُ على مَكَّةَ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : مَنِ اسْتَخْلَفْتَ على أهلِ الوادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابنَ أَبْزَى ، قالَ : ومَنِ ابنُ أَبْزَى ؟ قالَ : مَولًى مِنْ مَوالِينا ، قالَ عُمَرُ : فاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ! فَقالَ : يا أميرَ المُؤمنِينَ إنَّهُ رَجُلٌ قارِئٌ القُرْآنِ ، عالِمٌ بالفَرائِضِ ، قاضٍ ، فَقالَ عُمَرُ : أَمَا إنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قالَ : « إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بالقُرْآنِ أقْواماً ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » .

وأخبرنا عبدُ الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا حُميدُ بن زنجُويَهَ ، نا عبد الصَّمد بن

عبد الوارث ، نا إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد مثلَه .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلم [(١)] عن زهير بن حَرْب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه .

١١٨٥ - أنا أبو بكر محمد بن عبد الصَّمد التُّرابيُّ المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدَّادي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا إسحاق بن إبراهيم الحَنظَلي ، أنا جَرِيْرٌ ، يعني ابنَ عبد الحميد ، عن قابوس بن أبي ظِبيان ، عن أبيه

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ الذي لَيسَ في جَوفِهِ شيءٌ مِنَ القُرآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ » [(٢)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) (٨١٧) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ، ويعلمه ، وأخرجه أحمد (٢٣٢) والدارمي ٤٤٣/٢ ، وابن ماجة (٢١٨) في المقدمة : باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .

(٢) الترمذي (١٩١٤) في ثواب القرآن : باب الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الخرب ، وأخرجه الدارمي ٤٢٩/٢ ، وأحمد ٢٢٣/١ ، وقابوس بن أبي ظبيان فيه لين .

بـاب

فضل فاتحة الكتاب

١١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشْميهَني ، حدثنا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وقَرأَ عَلَيْهِ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أُمَّ القُرْآنِ ، فَقَالَ : « والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ في ٱلتَّوْرَاةِ ، ولا في الإِنْجِيلِ ، ولا في الزَّبُورِ ، ولا في ٱلقُرْآنِ مِثْلُها ، وإِنَّها ٱلسَّبْعُ المَثَانِي وٱلقُرْآنُ ٱلعَظِيمُ الذي أُعْطِيتُ »[1] .

هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه محمد من غير طريق العلاء عن

---

(١) وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧ و ٤١٣ ، و ٥/١١٤ ، والنسائي ٢/١٣٩ في الافتتاح : باب ولقد آتيناك سبعاً ، والترمذي (٢٨٧٨) في أول ثواب القرآن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٧١٤) والحاكم ٢/٢٥٨ .

أبي هريرة ، وأخرجه من رواية أبي سعيد بن المعلى [١] .

١١٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، نا سعيد المَقْبُري .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمُّ ٱلقُرْآنِ هِيَ ٱلسَّبْعُ المَثَانِي ، وٱلقُرْآنُ ٱلعَظِيمُ » [٢] .

هذا حديث صحيح .

وأراد بأم القرآن : فاتحةَ الكتاب ، وسميت بأمِّ القرآن ، لأنها أصلُ القرآن ، وأمُّ كلِّ شيء : أصله ، وسميت مكةُ أمَّ القرى ، كأنَّها أصلُها ومُعظَمُها ، وقيل : سميت أمَّ القرآن ، لأنها تتقدَّمُ القرآنَ ، وكلُّ من تقدَّم شيئاً فقد أمَّه .

١١٨٨ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الكيَالي ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضْل بن محمد بن عقيل الخُزاعي يعرف بفَضْلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البَصْري ، نا محمد بن

---

(١) هو في صحيحه ٨/١١٩، ١٢١ في التفسير : باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، وفي تفسير (سورة الأنفال) : باب (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) وفي تفسير (سورة الحجر) : باب قوله (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) وفي فضائل القرآن : باب فاتحة الكتاب .

(٢) البخاري ٨/٢٨٩ .

عبد الوهاب ، نا خالد بن مَخْلَدٍ القَطَوانِي ، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو أخو إسماعيل ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أُبيِّ بنِ كَعْبٍ وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَصَاحَ بِهِ ، فَقَالَ : « تَعالَ يا أُبيُّ » فَعَجِلَ أُبَيٌّ في صَلاتِهِ ، ثُمَّ جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : « ما مَنَعَكَ يا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَني إذْ دَعوْتُكَ ؟ أَلَيسَ اللهُ يَقُولُ : (يا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ) قَالَ أُبَيٌّ : لا جَرَمَ يا رَسُولَ اللهِ ، لا تَدْعُوني إلا أَجبْتُكَ وإنْ كُنْتُ مُصَلِّياً ، قَالَ : « تُحِبُّ أَنْ أُعلِّمَكَ سُورةً لَمْ تُنْزَلْ في ٱلتَّوْرَاةِ ، ولا في الإنْجِيْلِ ، ولا في الزَّبُورِ ، ولا في ٱلقُرْآنِ مِثْلُها ؟ » فَقالَ أُبَيٌّ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « لا تَخْرُجْ مِنْ بابِ المَسْجِدِ حَتَّى تَعلَّمَها » والنَّبيُّ ﷺ يَمْشي يُرِيْدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ٱلبابَ لِيَخْرُجَ ، قالَ لَهُ أُبَيٌّ : ٱلسُّورَةَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَوقَفَ ، فَقالَ : « نَعَمْ كَيْفَ تَقْرأُ في صَلاتِكَ » ؟ فَقَرَأَ أُبَيٌّ أُمَّ ٱلقُرْآنِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ما أُنْزِلَ في ٱلتَّوْرَاةِ ، ولا في الإنْجِيْلِ ، ولا في الزَّبُورِ ، ولا في ٱلقُرْآنِ مِثْلُها ،

وإِنَّهَا لَهِيَ ٱلسَّبْعُ مِنَ المَثَانِي ٱلَّتِي آتانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ »[1] .

هذا حديث صحيح .

وقوله « وإنَّها لهي السَّبْعُ مِنْ المثاني » قيل : أراد : هي السَّبْعُ المثاني ، كما في الرواية الأولى ، و « مِنْ » زائدة ، وأراد بها فاتحةَ الكتاب هي سبع آيات ، سُمِّيت الفاتحة مَثانِيَ ، لأنها تُثَنَّى في الصلاة في كلّ ركعة .

وقيل : سُمِّيت الفاتحةُ مَثَانِيَ ، لأنها استُثْنِيَتْ لهذه الأمة ، لم تُنْزَلْ على مَنْ قَبْلَها ، وقيل : سُمِّيَتْ مثانِيَ ، لما فيها من الثناء ، فهي مفاعل من الثناء ، والواحد مَثْنى ، كالمحامد ، واحدها مَحْمَدَة . وكذلك فَسَّرُوا قوله عزّ وجلّ (ولقَد آتيناكَ سَبْعاً من المَثانِي) [الحجر : ٨٧] .

وقيل : المرادُ من « المَثَانِي » في هذا الحديثِ : القرآنُ كلُّهُ ، قال الله سبحانه وتعالى (اللهُ نَزَّلَ أحسنَ الحدِيثِ كتَاباً مُتشَابِهاً مَثَانِيَ) [الزمر : ٢٣] سمي القرآنُ كُلُّهُ مَثانِيَ ، لأن القصصَ والأمثالَ ثُنِّيَتْ فيه ، فمعنى قوله : « إنَّها السَّبْعُ مِنْ المَثَانِي » أي : الفاتحة سبع آيات من جملة القرآن في قوله سبحانه وتعالى : (ولقَدْ آتيناكَ سَبْعاً

---

(١) وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (٢٨٧٨) في أول كتاب ثواب القرآن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه عبد الله ابن أحمد في « زوائد المسند » ١٧٧/٤ عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب بنحوه .

مِنْ المثَاني) : ان المراد مِنْ المثاني السُّوَرُ التي تَقصُرُ عن المِئِيْن ، وتَزِيدُ على المفصَّل ، قيل لها : مثانِيَ ، كأنَّ المئِينَ جُعِلَتْ مَبادِيَ ، والتي تليها مثانِيَ .

وفي الحديثِ دليل على أن إجابةَ الرسول ﷺ في الصلاة لا تُبْطِلُ الصلاةَ ، كما أنك تخاطِبُه بقولك : السلامُ عليك أيها النبيُّ ، ومثله يُبْطِلُ الصلاة مع غيره (١) .

١١٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) وفيه أيضاً جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وهو قول إسحاق ابن راهويه ، والحليمي ، وابن العربي ، وغيرهم من العلماء والمتكلمين ، وذهب أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو حاتم بن حبان صاحب « الصحيح » وجماعة من الفقهاء إلى منع التفاضل ، وروي معناه عن مالك ، قال يحيى بن يحيى - تلميذ مالك - : تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ ، ولذلك كره مالك أن تعاد سورة - يعني في الصلاة - أو تردد دون غيرها ، واحتجوا بأن الأفضل يشعر بنقص المفضول ، وكلام الله لا نقص فيه ، والجواب أن التفضيل من حيث المعنى لا من حيث الصفة ، ومما لا شك فيه أن المعاني تتفاوت وتتفاضل ، فمعاني : (قل هو الله أحد) أفضل من معاني (تبت يدا أبي لهب) ومعاني (وإلهكم إله واحد) أفضل من معاني (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) مع أن الكل مشترك في الصفة ، وهي كونه كلام الله ، وراجع بسط ذلك في « جواب أهل الإيمان » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النُّعمان ، نا أبو عوانة ، عن أبي بِشر ، عن أبي المتوكل

عنْ أَبي سَعيدٍ قَالَ : انطَلَقَ نفرٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبيِّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ مِنْ أَحياءِ ٱلعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ الحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنفَعُهُ شيءٌ ، فَقَالَ بَعضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤلاءِ الرَّهْطَ الَّذِيْنَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعضِهِمْ شَيءٌ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَقَالُوا : يا أَيُّها الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ ، وسَعَينَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيءٍ ؟ قَالَ بَعضُهُمْ [1] : نَعَمْ واللهِ لأَرْقِي ، ولَكِنْ واللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا ، فَما أَنا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنَ ٱلغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ ، ويَقْرَأُ (الحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِيْنَ) فَكَأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ومَا بِهِ قَلَبَةٌ [2] ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُ

(١) هو أبو سعيد الخدري راوي الخبر .

(٢) أي : علة ، يقال : وما بالعليل قلبة ، أي : ما به شيء ولا يستعمل إلا في -

الَّذي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، قَالَ الَّذي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبيَّ ﷺ ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذي كانَ ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنا ، فَقَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « ومَا يُدْرِيكَ أَنَّهـا رُقْيَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً » فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

- النفي ، قال النمر :

أَوْدَى الشَّبَابُ وحُبُّ الخَالَةِ الخَلِبَه

وقَدْ بَرِئْتُ فَمَا بِالقَلْبِ مِنْ قَلَبَه

(١) البخاري ٤/٣٧٣ في الإجارة : باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وفي فضائل القرآن : باب فاتحة الكتاب ، وفي الطب : باب الرقى بفاتحة الكتاب ، وباب النفث في الرقية ، ومسلم (٢٢٠١) في السلام : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار . قال الحافظ : وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور ، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له ، لأن أولئك منعوا الضيافة ، وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً ، فمنعوهم ، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم ، وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع ، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً .

عن هُشَيْمٍ ، عن أبي بِشْرٍ .

ورواه عبد الله بن عبّاس ، وفي روايته « فقَرَأَ بفاتِحةِ الكِتاب على شاءٍ فبَرَأَ » فقالوا : يا رسولَ الله أخذ على كتاب الله أجراً ! فقال رسول الله ﷺ « إنَّ أحقَّ ما أخذتُمْ عليه أجْراً كتابُ اللهِ » (١) .

وقد روي مرسلاً عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ . قال : قال رسولُ الله ﷺ في فاتحة الكتاب « شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠ / ١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، قال العيني رحمه الله في « عمدة القاري » ٥/٦٤٧ ، ٦٤٨ : وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة ، وفي أخذه على التعليم ، فأجازه عطاء وأبو قلابة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية ، وهو قول إسحاق ، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن ، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه « الكافي » : ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلاً أن يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم في رمضان أو يؤذن ، والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ، لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع عن العامل ، قال تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة ، واحتجوا على ذلك بأحاديث منها ، وذكر الأحاديث التي تقدم ذكرها ، ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال ، لكنها يؤكد بعضها بعضاً .

(٢) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه إلى البيهقي ، وهو .

قوله : « نُشِطَ من عِقَالٍ » أي : حُلَّ ، قال الله سبحانه وتعالى : (والنَّاشِطَاتِ نشطاً) [النازعات : ٢] وهي الملائكة تَنْشُطُ أرواحَ المسلمين ، أي : تَحُلُّهَا حلاً رَفِيقاً ، وفي رواية « أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ » يقال : أَنْشَطْتُ العُقْدَةَ : إذا حللتها ، ونَشَطْتُ الشيءَ : إذا شددته بلا ألف ، والأُنْشُوطَةُ : الحبل الذي يُشَدُّ به الشيءُ .

ـــ مع كونه مرسلاً فيه محمد بن منده الأصبهاني قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : لم يكن عندي بصدوق .

باب

فضل سورة البقرة وآل عمران

١١٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار ، نا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوَيْهَ ، نا أبو نُعَيْمٍ ، نا بشير بن المهاجر الغَنَوِي ، نا عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، ولا يَسْتَطِيعُهَا ٱلبَطَلَةُ » ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « تَعَلَّمُوا سُورَةَ ٱلبَقَرَةِ وآلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوانِ ، وإِنَّهُمَا تُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ غَيَايَتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ ، وإِنَّ ٱلقُرْآنَ يَأْتِي صَاحِبَهُ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ ٱلشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ ٱلقُرْآنُ ٱلَّذِي أَظْمَأْتُكَ بِالهَوَاجِرِ ، وأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وإِنَّكَ ٱليَوْمَ مِنْ

وراءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ، فَيُعْطَى المُلْكَ بِيَمِينِهِ ، والخُلْدَ بِشِمالِهِ ، ويُوضَعُ عَلى رَأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ ، وَيُكْسَى والِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لا يَقُومُ لَهُما أَهْلُ الدُّنيا ، فَيَقُولانِ : بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ فَيُقَالُ لَهُما : بأَخْذِ وَلَدِكُما القُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ : اقْرَأْ واصْعَدْ في دَرَجِ الجَنَّةِ وغُرَفِها ، فَهُوَ في صُعُودٍ مَا دامَ يَقْرَأُ هَذًّا كانَ أَوْ تَرْتِيلاً »[1] .

هذا حديث حسن غريب[2] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٣٤٨/٥ ، وبشير بن المهاجر وإن خرج له مسلم ، مختلف فيه ، فقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال أحمد : منكر الحديث ، قد اعتبرت أحاديثه ، فإذا هو يجيء بالعجب ، وقال ابن عدي : روى ما لايتابع عليه ، وهو ممن يكتب حديثه ، وإن كان فيه بعض الضعف .

(٢) وحسنه أيضاً ابن كثير في تفسيره ٦٢/١ ، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٩/٧ : ورجاله رجال الصحيح ، قلت : ولبعضه شواهد ، منها حديث أبي أمامة عند أحمد ، ومسلم ، وسيذكره المصنف قريباً ، وحديث النواس بن سمعان عند أحمد ، ومسلم (٨٠٥) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران» وضرب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال مانسيتهن بعد ، قال : —

وقوله : « يُعطَى المُلْكَ بيمينِه » لم يُرِدْ به أن شيئاً يُوضَعُ في يديه، وإنما أراد به : يُجعل له الملكُ والخلدُ ، ومن جُعِلَ له شيءٌ مِلكاً ، فقد جُعِلَ في يده ، ويقال : هو في يدك وكفِّك ، أي : استوليتَ عليه .
وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي ، أخبرنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدّادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا أبو نُعيم بإسنادِ حُميد بن زَنجُويَةَ مثله سواء ، وقال : « وإنَّ القرْآنَ يَلقَى صَاحِبَهُ » ولم يقُلْ : « يأتي » ولم يقل قوله : « فيقُولانِ : بِمَ كُسِينَا هذا ، فيقالُ لهُمَا : بأخذِ وَلدِ كما القرآنَ » وذكر ما بعده .

وصح عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « إنَّ الشَّيطَانَ يَنفِرُ مِنْ البَيْتِ الذِي يُقرأُ فيه سُورَةُ البَقَرة » .

١١٩٢ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجّاج ، نا قتيبَةُ بن سعيد ، نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاريء ، عن سُهَيل ، عن أبيه

ـ « كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق (ضياء ونور) أو كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما » ولبقية الحديث شاهد بنحوه عند الطبراني في « الأوسط » ذكره الهيثمي في « المجمع » ٧/١٦٠ ، وقال : وفيه يحيى بن عبد العزيز الحماني ، وهو ضعيف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنفِرُ مِنَ ٱلْبَيْتِ الَّذي يُقرَأُ فيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ » .

هذا حديث صحيح [١] .

وفيه دليل على أنه يجوز أن يقال : (سُورَةُ البَقَرَةِ) وكرهه بعضهم ، وقال : ينبغي أن نقولَ : السورةُ التي يُذْكَرُ فيها البقرةُ ، وكذلك أمثالُها ، والأول أولى وأصحُّ .

١١٩٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّياني ، نا حُمَيدُ بن زَنجُويَةَ ، نا النَّضرُ بنُ شُمَيل ، نا هشام الدَّستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلّام

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ ، فإِنَّهُ يَأْتِي شَافِعاً لأَصْحَابِهِ ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ ٱلْبَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوافَّ تُحَاجَّانِ

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٨٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٠) في ثواب القرآن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

عَنْ صَاحِبِهِمَا ، اقْرَؤُوا الْبَقَرَةَ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، ولا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن الحسن الحلواني ، عن الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلّام ، عن أخيه زيد بن سلّام ، عن أبي سلّام .

قال البخاري : زيدُ بنُ سلّام بن أبي سلّام الأسود أخو معاوية الدمشقيُّ عن أبي سلّام ، روى عنه يحيى بن أبي كثير .

قوله : « أو غَيَايَتَانِ » قال أبو عبيد : الغَيَايَةُ : كل شيء أظل الإنسانَ فوق رأسه مثلَ السحابة والغَبَرَة ، يقال : غايا القومُ فوق رأسِ فلان بالسيف ، كأنهم أظلُّوه .

وقوله : « لا يَستَطِيعُها البَطَلَةُ » أي : السحرة ، يقال : أبطلَ : إذا جاء بالباطل ، وقوله سبحانه وتعالى (لا يأتِيه البَاطِلُ مِنْ بين يديه) [فصلت : ٤٢] قال قتادةُ : الباطِلُ : إبليس لا يزيد في القرآن ، ولا ينقصُ منه ، وقال عزَّ وجلَّ (وَمَا يُبدِىءُ الباطِلُ وَمَا يُعيدُ) [سبأ : ٤٩] يعني بالباطل : إبليس ، لا يُبدِىءُ ولا يُعيدُ ، بل الله هو المبدىء المعيد .

---

(١) (٨٠٤) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .

قال أبو عيسى [١] في معنى قوله « يأتيان » يعني : يجيء ثوابُ قراءته، هكذا فسر بعضُ أهلِ العلم هذا الحديثَ وما يُشبِهُ هذا أنه يجيء فضلُ الأعمال وقراءة القرآن .

١١٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضَّحّاكي الطُّوسيُّ الخطيب بها ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ، أنا محمد بن يَزْدَادَ بن مَسْعُود ، نا محمد بن أيوب ، نا سَهْل بن عثمان ، نا محمد بن الفُضَيْل ، عن الهَجَري ، عن أبي الأحوصِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذي يُقْرَأُ فيهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ ، وإنَّ أَصْفَرَ ٱلْبُيُوتِ الصِّفْرُ مِنْ كِتَابِ اللهِ » [٢] .

---

(١) هو الترمذي ، ذكر ذلك في « سننه » عقب حديث النواس بن سمعان رقم (٢٨٨٦) .

(٢) وذكره الحافظ ابن كثير ٦١/١ عن ابن مردويه ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » وإسناده حسن ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ٢٥٩/٢، ٢٦٠ بنحوه موقوفاً على ابن مسعود ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

باب

فضل آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة

١١٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيَّاني ، نا حُمَيْدُ بن زنجُوَيَة ، نا ابن أبي شيبة ، نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، عن الجُرَيْرِيّ ، عن أبي السَّليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري

عَنْ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَبا المُنْذِرِ أَيُّ آيةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟ قُلْتُ : (اللهُ لا إِلٰهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ) قالَ : فَضَرَبَ في صَدري ، ثُمَّ قالَ : « لِيَهْنِكَ العِلْمُ » ، ثُمَّ قالَ : « والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ لِهَذِهِ الآيَةِ لِساناً وشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ المَلِكَ عِنْدَ ساقِ العَرْشِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة إلى قوله « لِيَهْنِكَ العِلْمُ » .

---

(١) (٨١٠) في صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف ، وآية الكرسي ، وأخرجه أبو داود (١٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في آية الكرسي ، وأبو المنذر كنية أُبي بن كعب .

١١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل قال : وقال عثمان بن الهيثم [١] أبو عمرو ، نا عَوف ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : وكَّلَني رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زكاةِ رَمضَانَ ، فَأَتاني آتٍ ، فجعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ ، فَأَخَذْتُه ، وقُلْتُ : لأَرْفعنَّكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : إنِّي مُحْتَاجٌ ، وعَلَيَّ عِيالٌ ، ولي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، فخلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « يا أَبا هُرَيْرَةَ ما فعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ شَكا حَاجَةً شَدِيدَةً ، وعِيالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : أَما إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وسَيَعُودُ »

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ، ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعاده كذلك في صفة إبليس ، وفي فضائل القرآن ، لكن باختصار ، وقد وصله النسائي ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته في « تغليق التعليق » من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني ، وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال له :تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إن كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر ، فإنه من شيوخه ، أخرج عنه في « جزء القراءة خلف الإمام » .

فعرفتُ أنّهُ سيعودُ ، لِقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنّهُ سيعودُ » فرصدْتُهُ ، فجاءَ يحثُو منَ الطّعامِ ، فأخذْتُهُ ، فقلْتُ : لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : دعْني ، فإني محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ ، لا أعودُ ، فرحِمْتُهُ ، فخلَّيتُ سبيلَهُ ، فأصبحتُ ، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبا هُريْرةَ ما فعلَ أسيرُكَ ؟ قُلتُ : يا رسولَ اللهِ ، شكا حاجةً وعيالاً ، فرحِمْتُهُ ، فخلَّيتُ سبيلَهُ ، قالَ : « أما إنَّهُ قدْ كذَبكَ ، وسيعودُ » فرصدْتُهُ الثّالثةَ ، فجاءَ يحثُو منَ الطّعامِ ، فأخذْتُهُ ، فقلْتُ : لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهذا آخرُ ثلاثِ مرّاتٍ ، إنّكَ تزْعُمُ لا تعودُ، ثُمَّ تعودُ، قالَ : دعْني أعلِّمْكَ كلِماتٍ ينفعُكَ اللهُ بِها، قُلتُ: ما هُنَّ ؟ قالَ : إذا أويتَ إلى فِراشِكَ ، فاقرأْ آيةَ الكُرسيِّ (اللهُ لا إلٰهَ إلا هُوَ الحيُّ القيُّومُ) حتَّى تختِمَ الآيةَ ، فإنّكَ لنْ يزالَ علَيْكَ منَ اللهِ حافِظٌ ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتَّى تُصبِحَ ، فخلَّيتُ سبيلَهُ ، فأصبحْتُ ، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ : « ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ » قُلتُ : يا رسولَ اللهِ زعمَ أنّهُ يُعلِّمُني كلِماتٍ ينفعُني اللهُ بِها ، فخلَّيتُ سبيلَهُ ، قالَ : « ما هِيَ » ؟ قالَ : قالَ لي : إذا أويتَ إلى فِراشِكَ ، فاقرأْ

آيةَ ٱلكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حتَّى تَخْتِمَ الآيةَ (اللهُ لا إلهَ إلا هُوَ الحَيُّ ٱلقَيُّومُ) ، وقَالَ لي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . وكانُوا أَحْرصَ شَيْءٍ عَلى الخَيْرِ[1] ، فَقَالَ ﷺ : « أَما إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ ، تَعلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يا أَبا هُرَيْرَةَ » ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : «ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث صحيح[2] .

١١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعانَ ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيَّانيُّ ، نا حُميدُ بن زَنجُويَةَ ، نا أبو أيوبَ الدمشقي ، نا الوليدُ ابن مُسلم ، نا أبو عَمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدّثني ابن أبيّ [بن] كعبٍ

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كانَ لَهُمْ جُرْنٌ فيهِ تَمْرٌ ، وكانَ أُبَيٌّ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ ، فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ ، فَحَرَسَهُ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فإذا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ ٱلغُلامِ المُحْتَلِمِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ ٱلسَّلامَ ،

---

(١) يريد أن الصحابة كانوا من أشد الناس حرصاً على الخير ، وفيه التفات ، إذ السياق يقتضي أن يقول : وكنا أحرص شيء على الخير ، وقال الحافظ : ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواته ، وعلى كل حال ، فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعلم ماينفع .

(٢) البخاري ٣٩٦/٤ ، ٣٩٨ في الوكالة : باب إذا وكل رجلاً فترك -

فقلتُ : مَنْ أَنتَ ؟أَجنٌ أَمْ إِنسٌ ؟ فَقَالَ : جِنٌّ ، فَقُلْتُ : نَاوِلْني يدَكَ ، قَالَ : فَنَاوَلَنِي يدَهُ ، فَإِذا يدُ كَلْبٍ ، وشَعَرُ كَلْبٍ ، فَقُلْتُ : هكَذَا خَلْقُ الجِنِّ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَتِ الجِنُّ أَنهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي سَيْراً ، فَقُلْتُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلى مَاصَنَعْتَ ؟ قَالَ : بَلَغَني أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ ٱلصَّدَقَة ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعامِكَ ، فَقُلْتُ : فما الَّذي يُجِيرُنا مِنْكُمْ ؟ قَالَ : هٰذِهِ الآيةُ ، آيةُ ٱلكُرْسِيِّ ، قَالَ : فتَرَكَهُ وغَدَا أُبَيٌّ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ الخَبِيثُ »[1] .

١١٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، أنا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميدُ بن زَنجُوَيَة ، نا يحيى بن

- الوكيل شيئاً ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس ، وفي فضائل القرآن : باب إذا وكل رجلاً ، فترك الوكيل شيئاً .

(١) وأخرجه أبو يعلى الموصلي من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيدة بن أبي لبابة ، عن عبد الله بن أبي بن كعب ، عن أبيه، وهكذا رواه الحاكم في « مستدركه »١/٥٦١، ٥٦٢ من حديث أبي داود الطيالسي ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب ، عن جده به ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه ابن حبان (١٧٢٤) وزاد السيوطي في « الدر المنثور » ١/٣٢٢ نسبته للنسائي ، والطبراني ، وأبي نعيم والبيهقي معاً في « الدلائل » .

يحيى ، نا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو المُلَيكي ، عن زُرَارَةَ بن مُصعَب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ حِينَ يُصْبِحُ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ وآيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ (حم تَنْزِيلُ ٱلْكِتَابِ مِنَ اللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ) حُفِظَ في يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُمسِيَ ، فإنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي ، حُفِظَ في لَيْلَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُصْبِحَ »[1] .

هذا حديث غريب ، ورواه ابن أبي فديك ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَةَ المُلَيكي ، وقال : (حم المؤمن) إلى (إليه المصير) .

١١٩٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحُسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عَوانةَ يعقوبُ بنُ إسحاق الحافظ ، نا يونس ، وأحمد بن شيبان ، قالا : نا سُفيان بن عُيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٨٢) وقال : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي نُعَيم ، عن سُفيانَ ، وأخرجه مُسلم عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، كلاهما عن منصورٍ .

١٢٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرَابيُّ المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بنُ الحسين بن محمدٍ الحَدَّادي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالدٍ ، أخبرنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنْظَلي ، نا يحيى بن آدم ، نا أبو الأحوص ، عن عمَّارِ بن زُرَيْقٍ ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جُبَيْر

---

(١) البخاري ٩/٥٠ ، ٥١ في فضائل القرآن : باب فضل سورة البقرة وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وباب في كم يقرأ القرآن ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم (٨٠٧) في المسافرين : باب فضل الفاتحة ، وخواتيم سورة البقرة . وقوله : « كفتاه » أي : أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : كفتاه عن قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وقيل : كفتاه في الإيمان لما اشتملتا عليه من الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل والابتهال إلى الله ودعائه ، إلى غير ذلك ، وقيل : كفتاه شر الشيطان ، وقيل : كفتاه بثوابها عن طلب شيء آخر ، وقال الحافظ : ويجوز أن يراد جميع ما تقدم من المعاني .

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ جِبْرِيلُ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ بَصَرَهُ إِلى ٱلسَّماءِ ، فَقَالَ : هَذَا بَابٌ فُتِحَ مِنَ ٱلسَّماءِ مَا فُتِحَ قَطُّ ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَأَتى ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُما لَمْ يُؤتَهُما نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةِ الكِتَابِ ، وَخَوَاتِمِ سُورَةِ ٱلبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ حَرْفاً مِنْهُما إِلا أُعْطِيتَهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن الحسن بن الرَّبيع ، عن أبي الأحوص

قوله : « فسَمِعَ نَقِيضاً » أي : صوتاً .

١٢٠١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَاني ، نا حُمَيدُ بن زَنْجُوَيَةَ ، نا العلاء بن عبد الجبار ، نا حماد بن سلمة ، عن الأشعث بن عبد الرحمن الجَرْمي ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصَّنعاني

عَنِ ٱلنُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ

---

(١) (٨٠٦) في صلاة المسافرين : باب فضل الفاتحة ، وخواتيم سورة البقرة .

اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالى كَتَبَ كِتَابَاً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّماوَاتِ والأَرْضَ بأَلْفَي عَامٍ [1] ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِما سُورَةَ ٱلبَقَرَةِ ، فَلا تُقْرآنِ في دَارٍ ثَلاثَ لَيالٍ فَيَقْرَبها شَيْطَانٌ » [2] .

هذا حديث غريب .

---

(١) ولا ينافيه ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة » لجواز مغايرة الكتابين ، أو لجواز اختلاف أوقات الكتابة ، أو لجواز أن لا يراد به التحديد ، بل مجرد السبق الدال على الشرف

(٢) وأخرجه الدارمي ٤٤٩/١ ، والترمذي (٢٨٨٥) في ثواب القرآن ، باب ما جاء في آخر سورة البقرة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٧٢٦) ، والحاكم ٢ / ٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

باب

السبع الطول

١٢٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا ابن أبي أويس ، حدثني عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو ، عن حبيب بن هند الأسلمي ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ خَيْرٌ »[1] ، يَعْنِي بِذَلِكَ ٱلسَّبْعَ ٱلطُّوَلِ[2] مِنَ ٱلْقُرْآنِ .

---

(١) وأخرجه أحمد ٧٣/٦و٨٢ والواحدي في « الوسيط » ٢/١٢٣/٢ من حديث عمرو ، عن حبيب بن هند ، عن عروة ، عن عائشة به ، وحبيب ابن هند لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٥٦٤/١ ووافقه الذهبي . ووقع في «المسند» و«الوسيط» : «حبر» بدل « خير » .

(٢) أولها سورة البقرة وآخرها سورة الأنفال .

باب

فضل سورة الكهف

١٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا حفص بن عمر ، نا همّام ، عن قتادة ، نا سالم بن أبي الجعدِ الغَطَفَاني ، عن مَعْدَان ابن أبي طَلْحَة

عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ يَرْويه عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشرَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ٱلكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجالِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة .

١٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، نا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، حدثنا حُمَيدُ بن زَنْجُوَيَة ، نا أبو الأسود ، نا ابنُ لَهيعة ، عن زبّان ، عن سهل هو ابن معاذ

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ

---

(١) (٨٠٩) في صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف ، وآية الكرسي .

ٱلْكَهْفِ وآخِرَهَا ، كانَتْ لَهُ نُوراً مِنْ قَدَمِهِ إلى رَأْسِهِ ، ومَنْ قَرَأَهَا كلَّهَا كانَتْ لَهُ نُوراً مِنَ الأَرْضِ إلى ٱلسَّماءِ »[1] .

١٢٠٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ، نا زهير ، نا أبو إسحاق

عَنِ ٱلبَرَاءِ قَالَ : كانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْكَهْفِ ، وإلى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وتَدْنُو ، وجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ ٱلسَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير .

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/٤٣٩ ، وابن لهيعة ضعيف ، وشيخه زبان ضعيف لايحتج به ، قال ابن حبان : ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة وذكره الهيثمي في « المجمع » ٧/٥٢ عن أحمد ، والطبراني ، وقال : وفي إسناد أحمد ابن لهيعة ، وهو ضعيف وقد يحسن حديثه .

(٢) البخاري ٩/٥٢ في فضائل القرآن : باب فضل الكهف ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي تفسير سورة الفتح : باب هو الذي أنزل السكينة ، ومسلم (٧٩٥) في صلاة المسافرين : باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

وقد صح عن أُسَيْد بن حضير : كان يقرأ مِنَ الليْلِ سورةَ البقرةِ ، إذْ جالَتِ الفَرَسُ ، فَسكتَ ، فَسَكَنَتْ ، فقرأ فجالَتْ ، فَسكتَ فَسَكَنَتْ ، ثم قرأ ، فجالَتِ الفرسُ ، فانصرفَ ، قال: فرفعتُ رأسي إلى السّماء فإذَا مِثْلُ الظُّلّةِ فيها أمثَالُ المصَابيحِ عرَجتْ حتّى ما أراها ، فلما أصبح حدّث النبيَّ ﷺ ، قال : « تِلْكَ الملائِكَةُ دَنَتْ لصوتكَ ، ولو قرأتَ لأصبحت ينظُرُ الناسُ إليها لا تتَوارى منهم »[1] .

والحِصان : الفرس الفحل ، بكسر الحاء ، وبفتح الحاء : المرأةُ العفيفة . والشطن : الحبل الطويل الشديد الفتل ، يريد أنه كان ربطه بحبلين .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٥٦ ، ٥٧ في فضائل القرآن : باب فضل المعوذات ، ومسلم (٧٩٦) في صلاة المسافرين : باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

باب

في آلم تنزيل السجدة وتبارك

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّيّاني ، نا حميد بن زنجويه ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ (تَبَارَكَ) و(آلم تَنْزِيلُ) .

١٢٠٨ - أخبرنا المُطَهَّرُ بن علي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا جعفر بن أحمد بن فارس ، أخبرنا عمرو بن محمد بن عَرْعَرَة ، نا معتمِرُ بنُ سليمان وفضيل ابن عياض جميعاً ، عن ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَنْزِيلَ ٱلسَّجْدَةِ (وتَبَارَكَ)(١) .

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٤٦/١٤ بترتيب الساعاتي ، والترمذي (٢٨٩٤) في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة الملك ، والدارمي ٤٥٥/٢ ، وابن السني (٦٦٩) وليث بن أبي سليم ضعيف ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قال أبو عيسى : هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم مثلَ هذا .

وروى زهير قال : قلتُ لأبي الزبير : سمعتَ من جابر يذكر هذا الحديثَ ؟ فقال أبو الزبير : إنما أخبرنيه صفوانُ أو ابنُ صفوان ، وكأنَّ زهيراً أنكر أن يكونَ هذا الحديثُ عن أبي الزبير ، عن جابر .

وروي عن عباس الجُشَمي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وهِيَ : (تَبَارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ) »(١) .

---

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد ٢٩٩/٢ و ٣٢١ ، والترمذي (٢٨٩٣) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل سورة الملك ، وأبو داود (١٤٠٠) في الصلاة : باب في عدد الآي ، وابن ماجة (٣٧٨٦) في الأدب : باب ثواب القرآن ، وعباس الجشمي وثقه ابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه» (١٧٦٦) وصححه الحاكم ٥٦٥/١و ٤٩٧/٢ ، ٤٩٨ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني والضياء المقدسي من طريق سلام بن مسكين ، عن ثابت، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سورة في القرآن خاصَمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة ، تبارك الذي بيده الملك » ، وآخر عند الترمذي (٢٨٩٢) في ثواب القرآن : باب ما جاء في الملك ، وحسنه من حديث ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر ، وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فأتى -

باب

فضل سورة الإخلاص

١٢٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مُصْعَب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ ».

- النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر »، وفي سنده يحيى بن عمرو بن مالك النكري، وهو ضعيف.

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم برواية أبي الدرداء وأبي هريرة .

١٢١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، نا المبارك بن فضالة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) قَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ » [2] .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٠٨ في القرآن : باب ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) والبخاري ٩/٥٣ في فضائل القرآن : باب فضل (قل هو الله أحد) ؛ ومسلم (٨١١) و (٨١٢) في المسافرين : باب فضل (قل هو الله أحد) .

(٢) وأخرجه أحمد ١٨/٣٤٦ بترتيب الساعاتي ، والترمذي في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة الإخلاص ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٢/٢١٣ ، ٢١٤ تعليقاً ، قال عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة ، مما يقرأ به ، افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك ، فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما -

وعن عائشة في رجل قال : إني أحبُّ أن أقرأها لأنها صفةُ الرحمن، فقال النبي ﷺ : « أخبِرُوه أنَّ الله يُحِبُّهُ »[(١)].

١٢١١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، نا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن

عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، اللهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » فَسَأَلْتُهُ : مَاذا يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « الجَنَّةَ » فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ

- أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » وقد وصله الترمذي (٢٩٠٣) عن البخاري ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة ، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عبد الله ، عن ثابت .

(١) أخرجه البخاري ١٣/٣٠١ ، ٣٠٢ في التوحيد : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم (٨١٣) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة قل هو الله أحد .

إلى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي ٱلْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَآثَرْتُ ٱلْغَدَاءَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إلى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ [1] .

قال أبو عيسى : هـذا حديث حسن [2] غريب لا يعرف إلا من حديث مالك .

(١) « الموطأ » ٢٠٨/١ في القرآن : باب ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) ، والترمذي (٢٨٩٩) في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة الاخلاص ، وإسناده صحيح .

(٢) في « سنن الترمذي » طبع الهند : حسن صحيح .

باب

المعوذتين

١٢١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجُوزَجاني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي، أخبرنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى الترمذي، نا قتيبة، نا المفضَّلُ بن فضالة، عن عُقيل، عن الزهري عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ كلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِما، وقَرَأَ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ مَسَحَ بِهِما مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِما رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1].

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد عن قتيبة.

قوله: «فنفث فيهما»، أي: تفل بلا ريق، والتفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

---

(١) الترمذي في «الشمائل» (٢٥٤) والبخاري ٩/٥٦ في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات.

ويروى بإسناد غريب عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يتعوَّذُ مِنَ الجانِّ ، وَمِنْ عَيْنِ الإنسانِ ، حتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتانِ ، فلمَّا نَزَلَتْ ، أخَذَ بِهِما ، وَتَرَكَ ما سِواهُما [1] .

١٢١٣ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم الطوسي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق ، أنا يونس بن محمد المؤدب ، نا ليث بن سعد ، عن يزيد هو ابن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم

عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ رَاكِبٌ ، فوَضَعْتُ يَدِي عَلى قَدَمِهِ ، فقُلْتُ لَهُ : أَقرأُ مِنْ سُورَةِ هُودَ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ ؟ قَالَ : « لَنْ تَقْرَأَ بِشَيءٍ أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) » [2] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) في الطب : باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ، والنسائي ٢٧١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من عين الجان ، وابن ماجة (٣٥١١) في الطب : باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) وأخرجه النسائي ٢٥٤/٨ في أول الاستعاذة من حديث الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر ، وقد ذكر -

وصح عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) »[1] .

ـ الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥٧١/٤ ، ٥٧٢ طرقاً كثيرة لحديث عقبة ، ثم قال : فهذه طرق كالمتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث .

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة المعوذتين .

باب

كيف القراءة والترجيع فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) [المزمل : ٤] وقولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (ورَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً) [الفرقان : ٣٢] أَي : أَنْزَلْنَاهُ مُرَتَّلاً ، وهُوَ ضِدُّ المُعَجَّلِ .

١٢١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن عاصم ، نا همَّام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنسٌ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدّاً ، ثُمَّ قَرَأَ : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ ، ويَمُدُّ بالرَّحْمَنِ ، ويَمُدُّ بالرَّحِيمِ [١] .

هذا حديث صحيح .

١٢١٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٩/٧٩ في فضائل القرآن : باب مد القراءة .

النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، قال : نا شُعْبَة ، قال : نا أبو إياس ، قال

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وهُوَ عَلى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ ، وهِيَ تَسِيرُ بِهِ ، وهُوَ يَقْرَأُ (سُورَةَ ٱلْفَتْح) أَوْ مِنْ (سُورَةِ ٱلْفَتْحِ) قِرَاءَةً لَيِّنَةً وهُوَ يُرَجِّعُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] .

١٢١٦ - أخبرنا أبو محمد الجُوزَجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أخبرنا الهيثمُ بنُ كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، نا قُتَيبَة بن سَعيدٍ ، نا اللَّيثُ ، عن ابن أبي مُلَيكَةَ

عنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَة عنْ قِرَاءَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

(١) البخاري ٨/٨٠ في فضائل القرآن : باب الترجيع ، وباب القراءة على الدابة ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي تفسير (سورة الفتح) : باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) وفي التوحيد : باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم (٧٩٤) في صلاة المسافرين . باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (١٤٦٧) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة .

فَإِذا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً [1].

هذا حديث حسن غريب .

(1) حديث حسن ، وهو في الترمذي (٢٩٢٤) في ثواب القرآن : باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (١٤٦٦) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٨١/٢ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ، يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، ثم يقول : الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، أخرجه أحمد ٣٠٢/٦ ، وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٨) وأبو حمزة السهمي في « تاريخ جرجان » ص ٦٤ ، وصححه الدارقطني ١١٨/١ والحاكم ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ وأقره الذهبي ، وقال ابن الجزري في « النشر » ٢٢٦/١ : وهو حديث حسن ، وسنده صحيح .

قلت : وابن أبي مليكة روى عن عائشة ، وعن أم سلمة ، وأسماء ، بدون واسطة ، وقد تابع ابن جريج نافع بن عمر الجمحي ، وهو ثقة ثبت .

باب

التغني بالقرآن

١٢١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفَضْل الخِرَقيّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنيّ ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة ، عن أبي سَلَمَة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ » أي : يَجْهَرُ بهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن علي بن حُجر ، وأخرجاه من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة .

قوله : « ما أذِن الله لِشيءٍ كأذَنِهِ » يعني : ما استمع لشيء

---

(١) البخاري ٩/٦٠،٦١ في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

كاستماعه ، والله لا يُشغَلُهُ سَمْعٌ عن سمع ، يقال : أَذِنتُ للشيء آذَنُ أَذَناً بفتح الذال : إذا سمعتَ له ، قال حبيبُ بن أبي ثابت في قوله سبحانه وتعالى : (وَأَذِنَتْ لِرَبِّها) أي : سمعتْ ، يريد : سمع الطاعة .

وفي بعض الروايات « كأَذَنِهِ لِكُلِّ مَن يتغنَّى بالقرآن ، أي : يجهر به » فمنهم من يجعل قوله : « يَجهرُ به » تفسيراً للتغني ، كما صرح به في رواية محمد بن عمرو ، وكلُّ من رفع صوته للشيء مُعلِناً به ، فقد تغنَّى به ، ومنهم من لم يجعله تفسيراً ، فعلى هذا اختلفوا في معنى « التَّغَنِّي » هاهنا ، وفيما

١٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، أنا أبو عاصم ، أنا ابنُ جُرَيج ، أنا ابن شهاب ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ »[1] .

هذا حديث صحيح

فقال قوم : معنى « التغني » هو تحسينُ الصوت وتحزينُه ، لأنه أوقعُ في النفوس ، وأنجعُ في القلوب .

(١) البخاري ١٣/٤١٨ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (وأسروا قولكم أو اجهروا به) وأخرجه أحمد (١٤٧٦) وأبو داود (١٤٦٩) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وإسناده صحيح .

وروي عن البراء بن عازب قال : قال رسولُ الله ﷺ « زيِّنُوا القُرآنَ بأصْواتِكُمْ » (١) .

ذهب بعضهم إلى أن هذا من المقلوب ، ومعناه : زيِّنُوا أصواتَكم بالقرآن ، ويُروى هكذا عن رسول الله ﷺ ، كما يُقالُ : عرضتُ الناقةَ على الحوض ، أي : عرضت الحوضَ على الناقة .

وفيه دليلٌ على أن المسموعَ من قراءة القارىء هو القرآنُ ، وليسَ بحكاية القرآن .

وقيل : معنى « التغني » هو الاستغناء ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، فمعناه : ليس منا من لم يستغْنِ بالقرآنِ عن غيره .

وسئل ابنُ الأعرابي عن هذا ، فقال : كانت العربُ تتغنّى إذا ركبتِ الإبلُ ، وإذا جلستْ في الأفنية ، وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يكون القرآنُ هِجِّيراهم مكانَ التَّغنّي (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، وأبو داود (١٤٦٨) في الصلاة ، والنسائي ١٧٩/٢و١٨٠ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وابن ماجة (١٣٤٢) في إقامة الصلاة : باب في حسن الصوت بالقرآن ، والدارمي ٤٧٤/٢ وإسناده صحيح .

(٢) قال ابن الجوزي رحمه الله : اختلفوا في قوله « يتغن » على أربعة أقوال ، أحدها : تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء ، والثالث : التحزن قاله الشافعي ، والرابع : التشاغل به ، تقول العرب : تغنى بالمكان : أقام به ، وحكى ابن الأنباري في « الزاهر » قولاً آخر قال : المراد به : ـــ

قال الشافعي : لو كان معنى « يتغنى بالقرآن » على الاستغناء ، لكان « يتغانى » وتحسين الصوت هو يتغنّى ، قال الشافعي : فلا بأسَ بالقراءة بالألحان وتحسينِ الصوت بأيّ وجهٍ ما كان ، وأحب ما يُقرأ إليّ حَدْراً وتحزيناً (١) .

- التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه « تغنياً » من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، وهو كقول النابغة :

بُكاءَ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدِيلًا مُفَجَّعَةٍ عَلى فَنَنٍ تُغَنّي

أطلق على صوتها غناء ، لأنه يطرب كما يطرب الغناء ، وإن لم يكن غناء حقيقة ، وهو كقولهم : « العمائم تيجان العرب » ، لكونها تقوم مقام التيجان .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٩/٦٤ : وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت ، وتقديم حسن الصوت على غيره ، فلا نزاع في ذلك ، فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القرآن بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبري ، والماوردي ، وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال ، وعياض ، والقرطبي من المالكية ، والماوردي ، والبندنيجي ، والغزالي من الشافعية ، وصاحب « الذخيرة » من الحنفية الكراهة ، واختاره أبو يعلى ، وابن عقيل من الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعي ، ونقله الطحاوي عن الحنفية ، وقال الفوراني من الشافعية في « الإبانة » : يجوز ، بل يستحب ، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل بشيء من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير قال النووي في « التبيان » : أجمعوا على تحريمه ، ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم -

وقرأ رجل عند أنس بلحنٍ من هذه الألحان ، فكره ذلك أنس .
قال محمد بن سيرين : كانوا يَرَوْنَ هذه الألحانَ في القرآن محدَثَةً .

١٢١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللهِ ابنُ قَيْسٍ ، قَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ[١] آلِ دَاوُدَ »[٢] .

- يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم ، وأما القراءة بالألحان ، فقد نص الشافعي في موضع على كراهته ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز ، وإلا حرم ، وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم ، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في « الرعاية » .

(١) جمع مزمار ، وهو آلة اللهو ، ويطلق على الصوت الحسن ، وهو المراد هنا ، قال في « النهاية » : شبه حسن صوته ، وحلاوة نغمته بصوت المزمار .

(٢) البخاري ٩/٨١ في فضائل القرآن : باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، ومسلم (٧٩٣) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من حديث أبي موسى ، وأخرجه النسائي ٢/١٨٠ ، ١٨١ في -

هذا حديث صحيح اتفقا على إخراجه من طريق أبي موسى .

قوله : « من مزامير آل داود » قيل : أرادَ به داودَ نفسَه خاصة ، لأنه لم يُذْكَرْ أن أحداً من آل داود أعطِيَ من حسن الصوت ما أعطِيَ داود .

وكان الحسنُ إذا صلّى على النبي ﷺ قال : « اللهم اجعلْ صلواتِك وبركاتِك على آلِ أحمد » ، ويريدُ نفسَ أحمد ، لأنه المفروض .

وقال عمر بن شَبّةَ : سمعت أبا عُبيدة - وسُئل عن رجل أوصى لآل فلان بمال ، هل : لفلان نفسِه من ذلك شيء ؟ قال : نعم ، قال الله سبحانه وتعالى : (أدخِلوا[1] آلَ فِرْعَوْنَ أشدّ العذَابِ) [المؤمن : ٤٦] ففرعون أولهم ، وقيل : يجوز أن يكون أراد بآل داود : أهل بيته ، ولا يُنكَرُ أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به ، فإنا نجد حُسْنَ الصّوْتِ يُتَوارَثُ .

- الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وابن ماجة (١٣٤١) في إقامة الصلاة : باب في حسن الصوت بالقرآن ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عائشة .

(١) ضبطت هذه الكلمة في (أ) بوصل الهمزة وضم الدال والخاء ، وبقطع الهمزة وكسر الخاء أيضاً ، وجاء في هامش الأصل ما نصه : القراءة بقطع الهمزة وكسر الخاء أمر منه تعالى للخزنة أن يدخلوا ، وبوصل الهمزة وضم الخاء أمر لآل فرعون بالدخول فـ « يا » محذوفة . قلت : وبالأولى قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ، وأبو بكر ، وأبان عن عاصم ، وبالثانية قرأ الباقون .

باب
سماع القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى : (وإذا قُرِئ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ) [الأعراف : ٢٠٣] وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [الزمر : ١٧، ١٨] وقَالَ : (فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ) [الحج : ٥٤] أي : تَطْمَئِنَّ وتَسْكُنَ إلى كلامِهِ .

١٢٢٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني قيس بن حَفص ، نا عبد الواحد ، نا الأعمَش ، عن إبراهيم ، عن عَبيدةَ السَّلْماني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قَالَ لي ٱلنَّبيُّ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ » قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ ، وعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟! قَالَ : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

هذا حديث متفق على صحته [١] قال محمد بن إسماعيل : أنا عمر بن حَفص بن غياث ، نا أبي ، عن الأعمَش بهذا الإسناد مثله .

---

(١) البخاري ٩/٨٥ في فضائل القرآن : باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يستمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرىء للقارىء : حسبك ، ـ

وأخرجه عن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمَش بهذا الإسنادِ ، وقال : فقرأتُ عليه سورةَ النساء حتى أتيتُ إلى هذه الآية (فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ على هؤلاءِ شَهِيداً) [النساء : ٤١] قال : « حَسْبُكَ الآن » فالتفتُّ إليه ، فإذا عيناه تَذرِفانِ (١) .

وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كُرَيبٍ عن حَفْص بن غياث ، وأخرجه عن هناد بن السَّري ، عن علي بن مُسْهِرٍ ، عن الأعمَش بهذا الإسناد ، وقال : قال لي رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر « إقرَأ عليَّ » .

وروي أن النبيَّ ﷺ قال لأبي موسى : « استَمعتُ قِراءَتكَ

- وفي تفسير سورة النساء : باب (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) ، ومسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين : باب فضل استماع القران ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ، ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء لاشتغاله بالقراءة وأحكامها .

(١) قال النووي رحمه الله : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين ، وشعار الصالحين ، وقال الغزالي : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيلها : أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل مافيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق ، والعهود ، ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن ، فليبك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

اللَّيلةَ ، لقد أوتيتَ مِزْماراً مِنْ مَزامِيرِ آلِ داودَ » قال : يا رسولَ الله : لو عَلِمْتُ مكانَكَ لَحَبَّرْتُ لك تَحبيراً [١].

ورُوي أن عمر كان يقول لأبي موسى : ذَكِّرْنا رَبَّنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحَنُ .

وعن ثابت قال : كان أنس بن مالك إذا أشفى على خَتْمَةِ القرآنِ بالليل بَقَّى مِنْهُ شَيْئاً حتّى يُصْبِحَ ، فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ

---

(١) أخرج البخاري ٩/٨١ قوله « لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » وأخرجه مسلم (٧٩٣) (٢٣٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن بلفظ « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » وقال الحافظ في « الفتح » : وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته ، فقاما يستمعان لقراءته ، ثم إنهما مضيا ، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا موسى مررت بك ... فذكر الحديث ، فقال : « أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً» ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته ، وكان حلو الصوت، فقمن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيراً ، وللروياني من طريق مالك بن مغول ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة ، وقال فيه : لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيراً .

مَعَهُمْ (١) .

وعن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : إذا وافق ختمُ القرآنِ أولَ الليلِ صلّت عليه الملائكةُ حتّى يُصبحَ ، وإن وافق ختمُهُ آخرَ الليل صلّتْ عليه حتى يُمسي ، فربّما بقي على أحدِنا الشَّيْءُ فيؤخّرُه حتى يُمسيَ أو يصبحَ (٢) .

(١) أخرجه الدارمي ٤٦٨/٢ ، وفي سنده صالح بن بشير المري ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً بسند صحيح ، عن ثابت قال : كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم .

(٢) وأخرج الدارمي ٤٦٩/٢ بسند صحيح إلى عبدة بن أبي لبابة الأسدي التابعي قال : إذا ختم الرجلُ القرآنَ بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإن فرغ منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

باب

تعهد القرآن ووعيد من نسيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً) [طه : ١٢٤] .

١٢٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

هـذا حديث متفق على صحته [١] ، أخرجه محمد عـن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

المعقَّلَة : التي حُبِسَت بالعِقَال .

١٢٢٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عَرْعَرَة ، أنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل

---

(١) « الموطأ » ١/٢٢٢ في القرآن : باب ما جاء في القرآن ، والبخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم (٧٨٩) في صلاة المسافرين : باب فضائل القرآن وما يتعلق به .

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « بِئْسَمَا [1] لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ ، بَلْ نُسِّيَ ، واسْتَذْكِرُوا ٱلقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ ٱلنَّعَمِ ».

هذا حديث متفق على صحته [2] ، أخرجه مسلم عن زهير ، عن جرير ، عن منصور وقال : « مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا ».

قوله « نُسِّيَ » أي : عوقِبَ بالنسيان على ذنب أو سوء تعهده للقرآن ، قال أبو عبيد : إنما هو على التارك لتلاوةِ القرآن ، الجافي عنه ، يبينُ ذلكَ قوْله : « واستذكرُوا القرآن »

قال الضحاك بنُ مُزاحم : ما مِنْ أحدٍ تعلّمَ القرآنَ ثم نسيه إلا بذنب يُحدِثه ، وذلك أن الله تعالى يقولُ : (ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصيبَةٍ فبِما كَسَبَتْ أيديكُمْ) [الشورى : ٣٠] ونسيانُ القرآن من أعظم المصائب .

قال أبو عبيد : فأما الذي هو حريصٌ على حفظه ، دائبٌ في تلاوته ،

---

(١) «بئس» هي أخت «نعم» ، فالأولى للذم ، والأخرى للمدح ، وهما فعلان غير متصرفين ، وفاعل «بئس» في هذا الحديث مضمر ، و « ما » نكرة موصوفة ، و « أن يقول » مخصوص بالذم ، أي : بئس الشيء شيئاً أن يقول .

(٢) البخاري ٩/٧٠ ، ٧١ في فضائل القران : باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم (٧٩٠) في المسافرين : باب فضائل القرآن ، وما يتعلق به .

إلا أن النسيانَ يغلِبُه ، فليس مِنْ ذلك في شيء ، بدليلِ ما روي عن عائشة سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقرأ بالليل ، فقال : « يَرْحَمُهُ اللهُ فقَدْ أذْكَرَني كَذَا وكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنسيتُهَا »[1] .

قوله : « أشد تفصيًا » أي : ذهابًا وانفلاتًا ، وكلُّ شيء كان لازمًا لشيء ففُصِلَ منه ، قيل : تفصّى منه كما يتفصّى الإنسان من البلية أي : يتخلص منها .

قال الخطابي في قوله : « بل نسي » يَحتمِلُ أن يكونَ ذلك خاصًا في زمان رسول الله ﷺ يعني فيما نُسِخَتْ تلاوتُه ، ويكونُ معنى قوله « نسي » أي : نُسِخَتْ تلاوتُه ، نهاهم عن هذا القولِ لئلا يُتوَهَّمَ الضَّياعَ على محكَمِ القرآن ، فأعلمهم بأنْ ذلك مِنْ قِبَلِ الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخَ التلاوة .

---

(١) أخرجه البخاري ٧٥/٩ في فضائل القرآن : باب نسيان القرآن ، وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى وأمره ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وما يعرف بالأصوات ، ومسلم (٧٨٨) في صلاة المسافرين : باب فضائل القرآن ، وما يتعلق به .

باب

في كم يقرأ

١٢٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، أنا جرير ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردَة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ في كَمْ أَختِمُ القُرآنَ ؟ قالَ : اخْتِمْهُ في شَهرٍ ، قُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُطِيقُ ، قَالَ : اخْتِمْهُ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، قُلتُ : إنِّي أُطِيقُ ، قَالَ : اخْتِمْهُ في خَمْسَةَ عَشَرَ ، قُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ ، قَالَ : اخْتِمْهُ في عَشْرٍ ، قُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ ، قَالَ : اخْتِمْهُ في خَمْسٍ ، قُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ ، قَالَ : لا »[1] .

هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي بردة ، عن عبد الله بن عمرو .

---

(١) وأخرجه الدارمي في « سننه » ٤٧١/٢ ، والترمذي (٢٩٤٧) في القراءات : باب في كم يختم القرآن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو ، قلت : وفي البخاري ١٩٥/٤ من حديث مغيرة عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرإ القرآن في كل شهر » فقال : إني أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : « في ثلاث » فإن الخمس تؤخذ من هذا الحديث بطريق التضمن .

قال رحمه الله : وقد صحّ عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : «اقرإ القرآن في كلّ شهر» قال : قلت : إني أجدُ قوةً ، قال : «فاقرأه في عشرين ليلة» ، قال : قلت : إني أجدُ قوةً ، قال : «فاقرأه في سَبْعٍ ، ولا تَزِدْ على ذلك[1]» .

وروي عن وهب بن منبّه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآنَ في أربعين[2] .

قال محمد بن إسماعيل : قد قال بعضهم : في ثلاثٍ ، وفي خمسٍ ، وأكثرهم على سبع .

قال رحمه الله : الاختيارُ عند أكثر أهل العلم الترتيلُ في القراءة. قال إسحاق بن إبراهيم : لا نُحبُّ للرجل أن يأتيَ عليه أكثرُ من أربعين يوماً ، ولم يقرإ القرآنَ ، للحديثِ .

وقال بعضُ أهلِ الحديث : لا يُقرَأ في أقلّ من ثلاث .

وروي عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال : «لم يَفقَهْ مَنْ قرأ القرآنَ في أقلَّ مِنْ ثلاثٍ»[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٨٤/٩ في فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) في القراءات : باب في كم يختم القرآن . وقال : هذا حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٤) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، والترمذي (٢٩٥٠) في القراءات : باب في كم يختم القرآن ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال عبد الله بن مَسْعُود : من قرأ القرآنَ في أقلّ من ثلاثٍ ، فهو راجز [١] .

ورخص بعضُ أهل العلم فيه ، وروي عن عثمان أنه كان يقرأ القرآنَ في ركعة يُوتِرُ بها [٢] .

وعن سعيد بن جُبَيْر أنه قرأ القرآنَ في ركعة في الكعبة [٣] .

وعن تميمٍ الدّاري أنه كان يقرأ القرآن في ركعة [٤] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود بلفظ : اقرؤوا القرآن في سبع ، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث ، ذكره الحافظ في « الفتح » ٩/٨٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي . والبيهقي ٣/٢٥ ، وابن أبي داود ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » ، والطحاوي ١/٢٠٥ من طريق سفيان الثوري ، عن حماد بن سلمان ، عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول : قرأت القرآن في ركعة في الكعبة ، وأخرج من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين ، وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن القرآن .

(٤) أخرجه الطحاوي ١/٢٠٥ ، وابن أبي داود ، من غير وجه عن عاصم بن سليمان ، عن محمد بن سيرين ...

باب

١٢٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النُّعمان ، نا حماد ، عن أبي عِمْرانَ الجَوْني .

عَنْ جُندَبِ بنِ عَبدِ اللهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائتَلَفتْ قُلُوبُكُمْ ، وإذا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن الحارث بن عبيد ، عن أبي عِمْران .

---

(١) البخاري ٩/٨٧ في فضائل القرآن : باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم . وفي الاعتصام : باب كراهية الاختلاف ، ومسلم (٢٦٦٧) في العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، ومعنى الحديث : اقرؤوا القرآن ما اجتمعت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم في فهم معانيه ، فتفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سبباً لنزول مايسوؤهم ، كما في قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، ويحتمل أن يكون المعنى : اقرؤوا والزموا الائتلاف على مادل عليه ، وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف ، أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية للافتراق ، فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي للفرقة ، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .

باب

قول النبي ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٢٢٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد حمد بن عبد الله الصَّالِحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران واللفظ له ، أنا إسماعيل ابن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلى حَرْفٍ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ويَزِيدُني حَتَّى انتَهَى إلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

قَالَ الزُّهريُّ : وإِنَّما هَذِهِ الأَحْرُفُ في الأَمْرِ الوَاحِدِ الذي لَيسَ يَختَلِفُ في حَلالٍ ولا حَرَامٍ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن سعيد بن عُفَيْر

---

(١) البخاري ٩/٢٠ ، ٢١ في فضائل القرآن : باب انزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٨١٩) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه .

عن اللّيث ، عن عُقَيل ، وأخرجه مسلم ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وَهب ، عن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب الزّهري .

١٢٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ ٱلْقَارِيءِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ على غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ على غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ ٱلْقِرَاءَةَ ٱلَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ لي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكذا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا ٱلْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ،

---

(١) الموطأ ٢٠١/١ في القرآن : باب ماجاء في القرآن ، والبخاري ٥٣/٥ في الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وفي فضائل -

عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن الزهري .

قوله « لَبَّبتُه بردائه » : إذا قبض عليه بجرِّه .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر ، عن الزُّهري ، عن عروة بن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن عبد القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : مررتُ بهشام بن حكيم بن حِزام يقرأ سورةَ الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فذكر مثلَه .

١٢٢٧ - أخبرنا عبد القاهر الجُرْجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلِمُ بن الحجاج ، نا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، نا أبي ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن جده

ـ القرآن : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وكذا وكذا ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) ، ومسلم (٨١٨) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (٢٧٣) وأبو داود الطيالسي ص ٩ ، وأحمد ١ / ٢٤ و ٤٠ و ٤٢ ، والطبري (١٥) وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي .

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ فِي المَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا ٱلصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَرَآ ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا ، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ ٱلتَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ [١] . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ، ضَرَبَ فِي صَدْرِي ، فَفِضْتُ عَرَقاً ، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً ، فَقَالَ لِي : يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ : أَنِ أَقْرَإِ ٱلقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ ٱلثَّانِيَةَ : اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ ٱلثَّالِثَةَ : اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا ، فَقُلْتُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، وَأَخَّرْتُ

---

(١) قال عياض في تفسير قوله : « سقط في نفسي » : إنه اعترته حيرة ودهشة ، وقوله : « ولا إذ كنت في الجاهلية » معناه : أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده ، ولكن هذه النزغة لم تستمر بل زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ، ففاض عرقاً .

ٱلثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ [١] .

هذا حديث صحيح .

١٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسَفُوني ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَنِي ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خُصَيْفَة ، عن مُسْلِم بن سعيد مولى الحضرمي

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ [٢] الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمَارَيَا فِي آيَةٍ مِنَ ٱلقُرْآنِ كِلاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَمَاشَيَا جَمِيعاً حَتَّى أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكِلاهُمَا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْهُ ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

(١) صحيح مسلم (٨٢٠) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وأخرجه أحمد ١٢٧/٥ ، والطبري رقم (٣٠) .

(٢) ووقع في « المجمع » و« فضائل القرآن » وغيرهم « جهم » ، وهو تحريف ، واسم أبي جهيم : عبد الله بن الحارث بن الصمة ، وقيل في اسمه أقوال أخر .

« إنَّ هَذَا ٱلقُرْآنَ نُزِّلَ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَلا تُمَارُوا في ٱلقُرْآنِ ، فَإِنَّ مِرَاءً فيهِ كُفْرٌ » (١) .

١٢٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعْبَةُ ، نا عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت النَّزَّال بن سَبْرَةَ الهلاليَّ

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجلاً قَرَأَ ، وسَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلافَها ، فَجِئْتُ بهِ ٱلنَّبيَّ ﷺ ، فَأَخبَرْتُهُ ، فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكرَاهِيَةَ ، وقَالَ : « كِلاكُمَا مُحْسِنٌ ، فَلا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

هذا حديث صحيح (٢) .

قال رحمه الله : قد اختلف أهلُ العلم في هذهِ الأحرفِ السبعة

---

(١) وأخرجه أحمد ١٦٩/٤ ، ١٧٠ ، والطبري (٤١) وذكره ابن كثير في «فضائل القرآن» : ١٩ ، ٦٥ ، عن « المسند » وقال : وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه ، يعني : أصحاب الكتب الستة ، ونقله الهيثمي في « المجمع » ١٥١/٧ ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) هو في البخاري ٣٧٨/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الخصومات : باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وفي فضائل القرآن : باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم .

وأكثروا فيها القولَ ، فقال قومٌ : هو وعدٌ ، ووعيدٌ ، وحلالٌ ، وحرامٌ ، ومواعظُ ، وأمثال ، واحتجاج .

وقال قوم : هو أمرٌ ، ونَهْيٌ ، وحظْرٌ ، وإباحةٌ ، وخبرٌ ما كان وما يكون ، وأمثال .

وأظهرُ الأقاويلِ وأصحُّها وأشبهُها بظاهرِ الحديثِ أنَّ المرادَ من هذه الحروف اللغاتُ ، وهو أن يقرأه كلُّ قوم من العرب بلغتهم ، وما جرتْ عليه عادتُهم من الإدغام ، والإظهار ، والإمالة ، والتفخيم ، والإشمامِ ، والإتمام ، والهمز ، والتليين ، وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمةِ الواحدة .

قال ابن مَسعُودٍ : إنما هو كقولِ أحدهم : هلمَّ وتعالَ وأقبلْ [١] .

(١) أخرجه ابن جرير في « جامع البيان » رقم (٤٨) بلفظ قال عبد الله : « إني سمعت إلى القرأة ، فوجدتهم متقاربين ، فاقرؤوا كما علمتم ، وإياكم والتنطع ، فإنما هو كقول أحدكم : هلم وتعال ، وإسناده صحيح ، وقال ابن جرير رحمه الله ١/٥٠ بعد أن ذكر خبر أبي بكرة : فقد أوضح نص هذا الخبر أن اختلاف الأحرف السبعة إنما هو اختلاف ألفاظ ، كقولك : هلم وتعال ، باتفاق المعاني ، لا باختلاف معان موجبة اختلاف أحكام ، وهذا الذي ذهب إليه الطبري هو قول أكثر أهل العلم ، منهم سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، والطحاوي ، وقال غير واحد من أهل العلم : إن ذلك كان رخصة في أول الأمر ، ثم نسخ بزوال العذر ، وتيسر الحفظ ، وكثرة الضبط ، وتعلم الكتابة .

ثم فسره ابن سيرين ، فقال : في قراءة ابنِ مَسعُودٍ (إن كانت إلا زَقْيَةً واحدةً) وهي في قراءتنا (صَيْحَةً واحدَةً) والمعنى فيها واحد [١] .

وقال أبو عبيد : سبعة أحرف : يعني : سبعَ لغاتٍ مِنْ لغاتِ العرب ، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعُ لغات ، ولكن هذه اللغات السبع متفرقةٌ في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة هُذيل ، وبعضه بلغة أهل اليمن ، وكذلك سائرُ اللغات ومعانيها في هذا كلِّه واحِدَةٌ ، معناه : أنزل القرآنُ مأذوناً للقارىء أن يقرأ على أيِّ هذه الوجوه شاء ، قالوا : وكان ذلك توسعةً من الله عز وَجلَّ ورحمةً على هذه الأمة ، إذ لو كُلِّفَ كُلُّ فريق منهم تركَ لغتهم ، والعدولَ عن عادة نشؤوا عليها إلى غيرها ، لشَقَّ عليهم ، يدلُّ عليه ما روي عن أُبيِّ بن كعْبٍ أنه قال : لقي رسولُ الله ﷺ جِبْرِيلَ ، فقال : «يا جِبْرِيلُ إني بُعِثتُ إلى أُمَّة أميين ، منهم العجوزُ ، والشيخُ الكبيرُ ، والغلامُ ، والجاريةُ ، والرجلُ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ ، قال : يا محمدُ إن القرآنَ أنزِلَ على سبعة أحرف » [٢] .

---

(١) أخرجه ابن جرير في « جامع البيان » رقم (٥٥) وفي سنده انقطاع ، لأن ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤٥) في القراءات : باب ما جاء أن القرآن على سبعة أحرف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه ، وأخرجه بنحوه الطبري (٢٩) وأحمد ١٢٢/٥ ، وأبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (٥٤٣) .

وفيه دليل على أن المرادَ من الحروفِ اللغاتُ ، إذ لو كان المراد منها الأمرَ والنهيَ ، والوعدَ والوعيدَ ، لم يكن بعضُ الوجوه أيسرَ مِنْ بعض في القراءة والتلاوة ، ولأن النبي ﷺ قال : لكل واحد من القارئين : « هكذا أنزلت » ، ولو كان الاختلافُ بينهما في حلال ، أو حرام ، أو وعد ، أو وعيد ، أو خبر ، لم يجز أن يصدقهما جميعاً ، لِمَا يتضمنُ ذلك من الخُلفِ والتناقض ، وكلام الله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك .

قال رحمه الله : ولا يكونُ هذا الاختلافُ داخلاً تحت قوله سبحانه وتعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء:٨٢] إذ ليس معنى هذه الحروفِ أن يقرأ كلُّ فريق بما شاء فيما يوافقُ لغتَه من غير توقيف ، بل كُلُّ هذه الحروف منصوصة ، وكلها كلام الله نزل به الروحُ الأمينُ على الرسول ﷺ ، يدلُّ عليه قولُه ﷺ : « إنَّ هذا القرآنَ أنزِلَ على سبعةِ أحرُف » فجعل الأحرُفَ كلها منزَّلة ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُعارِضُ جبريل في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القرآن ، فيحدِثُ الله فيه ما يشاء ، وينسخُ ما يشاء ، وكان يعرض عليه في كل عَرْضَةٍ وجهاً من الوجوه التي أباح اللهُ له أن يقرأ القرآنَ به ، وكان يجوزُ لرسول الله ﷺ بأمر الله سبحانه وتعالى أن يقرأ ويُقرِئَ بجميعِ ذلك، وهيَ كلُّها متفقةُ المعاني ، وإن اختلفَ بعضُ حروفها ، كما رويَ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن جبريلَ قال لرسول الله ﷺ : « اقرإ القرآنَ على حرفٍ » فقال له ميكائيل : استزِدْه ، فقال : على حرفين ، حتى بلغ سبعة أحرف كلها شاف كاف ، كقولك : هلُمَّ وتعالَ

ما لم يختِمْ آيةَ رحمة بآيةِ عذاب ، وآيةَ عذابٍ بآية رحمة »(١) .

وعن أُبَيّ بن كعب قال : قال النبي ﷺ : « يا أُبَيُّ إني أقرِئتُ القرآنَ ، فقيل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال المَلَكُ الذي معي : قل : على حرفين ، فقلتُ : على حرفين فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال المَلَك : قل : على ثلاثة أحرف ، قلتُ : على ثلاثةِ أحرف ، حتى بلغ سبعةَ أحرف ، ثم قال : ليسَ منها إلا شافٍ كافٍ ، إن قلتَ : سميعاً عليماً ، عزيزاً حكيماً ، ما لم تختم آيةَ عذاب برحمة ، أو آيةَ رحمة بعذاب »(٢) .

وكان الأمرُ على هذا حياةَ رسول الله ﷺ ، وبعده كانوا يقرؤون بالقراءاتِ التي أقرأهم رسولُ الله ﷺ ولقنَهمْ بإذن الله عز وجل ، إلى أن وقع

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٥١ ، والطبري في « جامع البيان » (٤٠) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٧/١٥١ ، وقال : رواه أحمد والطبري بنحوه إلا أنه قال : « واذهب وأدبر » وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، قلت : ويشهد له حديث أبي الآتي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٧) في الصلاة : باب انزال القرآن على سبعة أحرف ، وإسناده قوي ، وأخرج أحمد ٢/٣٣٢ و ٤٤٠ ، وابن جرير الطبري (٨) و (٩) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، عليم حكيم ، غفور رحيم » وقال الهيثمي في « المجمع » ٧/١٥١ : ورجال أحمد روابتي أحد رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه .

لاختلافُ بين القُرّاء في زمن عثمان بن عفان ، واشتد الأمرُ فيه بينهم حتى أظهر بعضهم إكفارَ بعض والبراءةَ منه ، وخافوا الفُرقةَ ، فاستشار عثمانُ الصحابةَ في ذلك ، فجمعَ الله سبحانه وتعالى الأمةَ بحسن اختيار الصحابة على مُصحفٍ واحد هو آخِرُ العَرَضَات مِنْ رسول الله ﷺ كان أبو بكر الصديق أمرَ بكتْبَتِه جمعاً بعد ما كان مفرّقاً في الرِّقاع بمشورة الصحابة حين استحَرّ القتلُ بقراء القرآن يومَ اليمامة ، فخافوا ذهابَ كثير من القرآن بذهاب حَمَلَتِه ، فأمر بجمعه في مُصحفٍ واحد ، ليكون أصلاً للمسلمين ، فيرجعُونَ إليه ويعتَمِدون عليه ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف ، وجمعَ القومَ عليه ، وأمر بتحريق ما سواه ، قطعاً لمواد الخلاف ، فكان ما يخالف الخطّ المتفقَ عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورُفعَ منه باتفاق الصحابة .

والمكتوبُ بين اللوحين هو المحفوظُ من الله عز وجل للعباد ، وهو الإمام للأمة ، فليس لأحدٍ أن يعدُوَ في اللفظ إلى ما هو خارِجٌ من رسم الكتابة والسواد[1] .

فأما القراءةُ باللغات المختلفة ، مما يوافِقُ الخط والكتابَ فالفسحةُ فيها باقية ، والتوسعةُ قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ على ما قرأ به القُرّاءُ المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) وقد استوعب القول في هذا ، وشرحه أيما شرح الطبري في «جامع البيان» ٢١/١ ، ٦٧ ، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٩٧/١ ، ٤١٤ ، وابن الجزري في «النشر» ١٨/١ ، ٥٣ ، فارجع إليهم .

روي عن خارجه بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، قال : القراءة سنة متبعة ، وأراد به - والله أعلمُ - أن اتباعَ من قبلنا في الحروف وفي القراءة سنة متبعة لا يجوزْ فيها مخالفةُ المصحف الذي هو إمامٌ ، ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة ، وإن كان غيرُ ذلك سائغاً في اللغة ، أجمعت الصحابة والتابعون فمن بعدهم على هذا أن القراءةَ سنة ، فليس لأحد أن يقرأ حرفاً إلا بأثر صحيح عن رسول الله ﷺ موافق لخط المصحف أخذه لفظاً وتلقينا .

وقوله في الحديث : « كلها شاف كاف » يريد - والله أعلمُ - أن كلَّ حرف من هذه الأحرف السبعة شافٍ لصدور المؤمنين ، لا تفاقها في المعنى ، وكونها من عند الله وتنزيله ووحيه ، كما قال الله سبحانه وتعالى (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ) [فصلت : ٤٤] وهو كافٍ في الحجة على صدق رسول الله ﷺ لإعجاز نظمه ، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله ، والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

باب جمع القرآن

١٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد بن السبّاق

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : بَعَثَ إليَّ أبو بَكرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَة ، وعِنْدَهُ عُمَرُ ، قَالَ أبو بَكرٍ : إنَّ عُمَرَ أتاني ، فَقَالَ : إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَة [1] بِقُرَّاءِ القُرْآنِ ، وإني أخشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَوَاطِنِ كُلِّها ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وإنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ واللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُني

---

(١) يريد وقعة يوم اليمامة ، وكان من شأنها أن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة ، فقاتلوه أعنف قتال إلى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل : سبعمئة ، وقيل : أكثر .

في ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، ورأَيْتُ في ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبو بَكْرٍ : وإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَتَبَّعِ ٱلْقُرْآنَ واجْمَعْهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَ أَبو بَكْرٍ : هُوَ واللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وَرَأَيْتُ في ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا ، فَتَتَبَّعْتُ ٱلْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ ٱلْعُسُبِ ، والرِّقَاعِ ، واللِّخَافِ ، وصُدُورِ الرِّجَالِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ ٱلتَّوْبَةِ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ...) إِلى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ[1]

---

(١) وفي رواية للبخاري « مع أبي خزيمة الأنصاري » ، وفي رواية له أيضاً « مع خزيمة الأنصاري » ، ولأحمد ، والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد « مع خزيمة بن ثابت » وللطبراني من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، فقال فيه : « خزيمة بن ثابت الأنصاري » وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن زيد ، عن ابن شهاب . قال الحافظ : وقول من قال عن إبراهيم بن سعد : مع أبي خزيمة أصح ، وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب فآية التوبة مع أبي خزيمة ، وآية الأحزاب مع خزيمة .

فَأَلْحَقْتُهَا في سُورَتِها ، وكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أبي بَكْرٍ حياتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حياتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بنتِ عُمَرَ (١) .

قال محمد بن إسماعيل : ثنا موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب بهذا الإسنادِ مثلَه ، وقال : « مع أبي خزيمة الأنصاري » ، وقال محمد بن إسماعيل : أخبرنا أبو اليمان ، أنا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهري بهذا الإسناد ، وقال : « مَعَ خُزَيْمَةَ الأنصاريِّ » .

هذا حديث صحيح .

قوله : « استحرَّ القتلُ » أي : كثُرَ واشتد ، ويُنسبُ المكروهُ إلى الحر ، والمحبوبُ إلى البرد ، ومنه المثل : وَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها .

والعُسُبُ : جمع عسيب وهو سَعَفُ النخل .

واللِّخاف قال أبو عبيد : واحدتها لَخْفَةٌ ، وهي حجارة بيض رِقاق .

١٢٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري

أنا خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ قالَ : لما نَسَخْنَا الصُّحُفَ في المَصاحِفِ ، فَقَدْتُ آيةً مِنْ سُورَةِ

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٣/١٥٩، ١٦٠ في الأحكام : باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً ، وفي تفسير سورة براءة : باب (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وفي فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم.

الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ (مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ)[الأحزاب : ٢٣] .

هـذا حديث صحيح [١] .

قوله : « لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خزيمة » ليس فيه إثباتُ القرآن بقول الواحد ، لأن زيداً كان قد سمعَها ، وعلِمَ موضعها من سورة الأحزاب بتعليم النبي ﷺ ، وكذلك غيرُه من الصحابة ، ثم نسيها ، فلما سمع ذكر ، وتَتَبُّعُهُ الرجالَ في جمعه كان للاستظهارِ ، لا لاستحداثِ العلمِ ، فقد صح عن أنس أنه سئل : مَنْ جَمَعَ القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أربعةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنصارِ [٢] : أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ

---

(١) البخاري ٨/٣٩٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب (فنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلاً) وفي الجهاد : باب (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفي المغازي : باب غزوة أحد .

(٢) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في أول الحديث : افتخر الحيان الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا أربعة من اهتز له العرش : سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين : خزيمة ابن ثابت ، ومن غسلته الملائكة : حنظلة بن أبي عامر ، ومن حمته الدبر : عاصم ابن ثابت ، فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم ، فذكرهم.

ابنُ جبَلٍ ، وزَيْدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو زَيْدٍ (١) .

وفي رواية (٢) : وأبو الدَّرْدَاء ، ومُعاذُ بنُ جبَلٍ ، وزَيْد، وأبو زيد (٣) .
وقد شركَهُم غيرُهم فيه ، وإن كان هؤلاء أشدَّ اشتهاراً .

وصح عن النبي ﷺ قال : « اُستَقرِؤوا القُرْآن مِنْ أرْبعَةٍ : عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ، وَسالِمٍ مَوْلى أبي حُذَيفَةَ ، وأُبيِّ بنِ

---

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٩ في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سالم ، وباب مناقب معاذ بن جبل ، وباب مناقب أبي بن كعب ، وأبو زيد هو أحد عمومة زيد بن ثابت ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» في المناقب من طريق شعبة ، عن قتادة ، قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي .

(٢) هي في «صحيح البخاري» ٤٨/٩ .

(٣) قول أنس هذا لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه ، فقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة ، وطلحة ، وسعداً ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسالماً ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن السائب ، والعبادلة ، ومن النساء : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وعد ابن أبي داود في كتاب « الشريعة » من المهاجرين أيضاً : تميم بن أوس الداري ، وعقبة بن عامر ، ومن الأنصار : عبادة بن الصامت ، ومعاذاً الذي يكنى أبا حليمة ، ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ، ومسلمة بن مخلد ، وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر «فضائل القرآن» : ٢٨ ، ٢٩ لابن كثير و « الفتح » ٤٧/٩ .

كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بنِ جبلٍ »[1] .

والقراء المعروفون أسندوا قراءتهم إلى الصحابة ، فعبدُ الله بن كثير ونافعٌ أسندا إلى أبي بنِ كعب ، وعبدُ الله بن عامر أسند إلى عثمانَ ابنِ عفان ، وأسند عاصم إلى علي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد ، وأسند حمزة إلى عثمان وعلي ، وهؤلاء قرؤوا على النبي ﷺ ، فثبت أن القرآنَ كان مجموعاً محفوظاً كلُّه في صدور الرجال أيامَ حياةِ النبيُّ ﷺ مؤلفاً هذا التأليفَ ،إلا سورةَ براءة،قال ابن عباس.قلتُ لعثمانَ :ماحملكم أن عَمَدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني وإلى (براءة) وهي من المِئين ، فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال عثمانُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مما يأتي عليه الزمانُ ، وتُنزَّلُ عليه السُّوَرُ ، وكان إذا نزلَ عليه الشَّيءُ ، دعا بعضَ مَنْ كان يكتُبه ، فقال : ضعُوا هؤلاء الآياتِ في السُّوَرةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا ، وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ ما نزلتْ بالمدينة ، وكانت (براءة) من آخر القرآن ، وكانت قصَّتُها شبيهةَ بقصتها ، فقبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّنْ لنا أنها منها ، فَمِنْ أجلِ ذلكَ قرنت بينها ، ولم أكتبْ بينهما سَطْرَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيمِ »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٤٢ ، ٤٣ في فضائل القرآن ، ومسلم (٢٤٦٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٣٩٩) وأبو داود (٧٨٦) في الصلاة · باب من —

فثبتَ أن القرآنَ كان على هذا التأليفِ والجمعِ في زمانِ النبيِّ ﷺ ويُشْبِهُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ إنما تَرَكَ جمعَه في مصحف واحد ، لأن النسخَ كان يَرِدُ على بعضِه ، ويُرفعُ الشيءُ بعدَ الشيءِ مِنْ تلاوته ، كما يُنسخُ بعضُ أحكامِه ، فلو جمعه ، ثم رُفِعَتْ تلاوةُ بعضه أدى ذلك إلى الاختلاف ، واختلاطِ أمرِ الدين ، فحفظَهُ اللهُ في القلوب إلى انقضاء زمانِ النسخ ، ثم وَفَّقَ لجمعه الخلفاءَ الراشدين .

١٢٣٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب

أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ قَدِمَ على عُثْمانَ وكَانَ يُغازِي أَهْلَ الشَّامِ في فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ في القِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمانَ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ اخْتِلَافَ اليَهُودِ والنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إلى حَفْصَةَ : أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إلى عُثْمانَ ، فَأَمَرَ زَيْدَ

— جبير جاء والترمذي (٣٠٨٦) في التفسير: باب ومن سورة التوبة ، والطبري (١٣١) وابن أبي داود ص ٣١ ، ٣٣ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/٢٢١ و ٣٣٠ ، ووافقه الذهبي ، مع أن فيه يزيد الفارسي ، وهو مجهول ، وقد بسط القول في بيان ضعف هذا الحديث ، والرد على من ذهب إلى تصحيحه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على « المسند » فراجعه .

ابنَ ثَابِتٍ ، وعَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ ، وسَعِيدَ بنَ ٱلعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ [1] بنَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ ٱلقُرَشِيينَ ٱلثَّلاثَة : إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ في شَيءٍ مِنَ ٱلقُرْآنِ [2] ، فاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فإنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، حَتَّى إذَا نَسَخُوا ٱلصُّحُفَ في المَصَاحِفِ ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ ، وأَرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ [3] مِمَّا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلقُرْآنِ في

---

(١) في (أ) و (ب) : عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) في رواية شعيب : « في عربية من عربية القرآن » وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب ، قال ابن شهاب : فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : التابوت ، وقال زيد : التابوه ، فرفع اختلافهم إلى عثمان ، فقال : اكتبوه التابوت ، فإنه نزل بلسان قريش .

(٣) في رواية شعيب : فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق ، قال الحافظ : المشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣٤ من طريق حمزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها إلى الكوفة بمصحف، فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه ، وقال ابن أبي داود : سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتب سبعة مصاحف : إلى مكة وإلى الشام ، وإلى اليمن ، وإلى البحرين ، وإلى البصرة ، وإلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً ، وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال : قال لي رجل من أهل الشام : مصحفنا ومصحف أهل البصرة أحفظ من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا .

كُلُّ صَحِيفَةٍ أَو مُصْحَفٍ أَنْ يُحرَقَ[(١)] .

هذا حديث صحيح[(٢)] .

قال رحمه الله : فيه البيانُ الواضحُ أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآنَ الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئاً ، والذي حملَهُمْ على جمعِهِ ما جاءَ بيانُه في الحديث ، وهو أنه كان مُفرَّقاً في العُسُبِ واللِّخافِ وصدور الرجال ، فخافوا ذهابَ بعضه بذهاب حفظته ، ففزِعوا فيه إلى خليفة رسول الله ﷺ ، ودَعَوهُ إلى جَمْعِهِ ، فرأى في ذلك رأيهم ، فأمر بجمعه في موضع واحد باتفاق من جميعهم ، فكتَبُوهُ كما سمِعُوا من رسول الله ﷺ مِنْ غير أن قدَّموا شيئاً أو أخروا ، أووضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله ﷺ وكان رسولُ الله ﷺ يُلقِّنُ أصحابَه ويعلِّمُهُم ما يَنزِلُ عليه من القرآن

(١) قال الحافظ : وفي رواية الأكثر « يخرق » بالخاء المعجمة ، وللمروزي بالمهملة ، ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت ، وفي رواية الإسماعيلي : أن تمحى وتحرق ، وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني ، وغيرهما : وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار ، وفي رواية سويد بن غفلة ، عن علي قال : لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً ، وفي رواية بكير بن الأشج : فأمر بجمع المصاحف ، فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب ، ومن طريق مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم .

(٢) البخاري ٩/١٣ ، ١٨ في فضائل القرآن : باب جمع القرآن .

على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل صلوات الله عليه إياه على ذلك ، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في السور التي يذكر فيها كذا ، روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه .

وقال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : لم يكن النبي ﷺ يعلم ختم السورة حتى تنزل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزل : بسم الله الرحمن الرحيم ، علم أن السورة قد ختمت [1] .

فثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد ، لا في ترتيبه ، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا ، أنزله الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، كما قال الله سبحانه وتعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وقال الله عز وجل (إنا أنزلناه في ليلة القدر) [2]

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨) في الصلاة : باب من جهر بالبسملة ، والحاكم ٢٣١/١ ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وثبته الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠٩/٢ بأطول من هذا ، وقال : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ثنا يزيد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة » ثم قرأ : (وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً) وصححه الحاكم ٢٢٢/٢ ووافقه الذهبي ، وقال ابن كثير في « فضائل القرآن » ص ٣ بعد أن ذكره من طريق أبي عبيد : هذا إسناد صحيح .

ثم كان يُنزِّله مُفرَّقاً على رسوله ﷺ مدةَ حياته عند الحاجة ، وحدوثِ ما يشاءُ الله عزَّ وجلَّ ، قال الله سبحانه وتعالى (وقرآناً فرقناهُ لتقرأهُ على النَّاسِ على مُكثٍ) [الإسراء : ١٠٦] فترتيبُ النزول غيرُ ترتيب التلاوة ، وكان هذا الاتفاقُ من الصحابة سبباً لبقاء القرآن في الأمة رحمةً من الله عزَّ وجلَّ على عباده ، وتحقيقاً لوعده في حفظه ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : (إنَّا نحنُ نزَّلنا الذِّكرَ وإنَّا له لحافظونَ) [الحجر : ٩] .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآنَ بعده على الأحرف السبعة التي أقرأهم رسولُ الله ﷺ بإذن الله عزَّ وجلَّ ، إلى أن وقع الاختلافُ بينَ القرَّاء في زَمنِ عثمان ، وعظُمَ الأمرُ فيه ، وكتب الناسُ بذلك من الأمصار إلى عثمان ، وناشدوه الله تعالى في جَمْعِ الكلمة ، وتداركِ الناس قبل تفاقُمِ الأمر ، وقَدِمَ حذيفة بنُ اليمان من غزوة أرمينيَّةَ ، فشافهه بذلك ، فجمع عثمانُ عند ذلك المهاجرين والأنصارَ ، وشاورهم في جمع القرآنِ في المصاحف على حرف واحد ، ليزولَ بذلك الخلافُ ، وتتفقَ الكلمة ، واستصوبوا رأيه ، وحضُّوه عليه ، ورأوا أنه من أحوطِ الأمور للقرآن ، فحينئذ أرسل عثمانُ إلى حفصةَ : أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، فأرسلتْ إليه ، فأمر زيدَ بن ثابت ، والرَّهط القُرشيين الثلاثة فنسخوها في المصاحف ، وبعثَ بها إلى الأمصار .

ورُوي عن مُصعَب بنِ سَعدٍ قال : لما كثُرَ اختلافُ الناسِ

في القرآن ، قالوا : قراءةُ ابن مسعود وقراءةُ أبي ، وقراءةُ سالم مولى أبي حُذَيفةَ قال : فجمعَ عثمانُ أصحابَ رسول الله ﷺ ، فقال : إني رأيتُ أن أكتبَ مصاحِفَ على حرف زيدِ بن ثابت ، ثم أبعث بها إلى الأمصارِ ؟ قالوا : نِعْمَ ما رأيتَ قال : فأي الناس أعربُ ؟ قالوا : سعيدُ بن العاص ، قال : فأيُّ الناس أكتبُ ؟ قالوا : زيدُ بن ثابت كاتبُ الوحي ، قال : فَليُمْلِ سعيدٌ ، وليكتُبْ زيدُ بنُ ثابت ، فكتب مصاحِفَ ، فبعث بها إلى الأمصار ، قال : فرأيتُ أصحاب النبي ﷺ يقولون : أحسنَ واللهِ عثمانُ (١) .

ورُوي عن سُويد بن غَفَلَةَ ، قال : سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول : اتقُوا اللهَ أيُّها الناسُ ، إياكُم والغلوَ في عثمان ، وقولَكم : حرّاقُ المصاحفِ ، فوالله ما حرّقها إلا على ملإٍ منا أصحاب محمد ﷺ جميعاً ، فقال: ما تقولون في هذه القراءة التي اختلفَ الناسُ فيها ؟ يَلقَى الرّجلُ الرّجلَ فيقول : قراءتي خيرٌ من قِراءتِكَ ، وقراءتي أفضلُ من قراءتك ، وهذا شبيه بالكفر ، فقلنا : ما الرأيُ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : فإني أرى أن أجمعَ الناسَ على مُصحف واحد ، فإنكم إذا اختلفتم اليومَ كان مَنْ بعدَكم أشدّ اختلافاً ، فقلنا : نِعْمَ ما رأيتَ ، فأرسل إلى زيد بن ثابت ، وسعيد

---

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي داود في « المصاحف » ص ٢٣ و ٢٤ من حديث أبي إسحاق عن مصعب بن سعد ... وأورده ابن كثير في « فضائل القرآن » ص ٢١ عن ابن أبي داود ، وقال : إسناد صحيح .

ابن العاص ، فقال : لِيكتُبْ أحدُكما ، ويُملِ الآخرُ ، فإذا اختلفتم في شيء ، فارفعاه إلي ، فما اختلفنا في شيء من كتاب الله إلا في حرف واحد في (سورة البقرة) ، قال سعيد : «التابوت» وقال زيد : «التابوه» ، فرفعناه إلى عثمان ، فقال : اكتبوه «التابوت» قال علي : ولو وَليتُ الذي وليَ عثمانُ لصنعتُ مثلَ الذي صنع (١) .

قال أبو مِجْلَز : يرحمُ الله عثمانَ لو لم يجمعِ النَّاسَ على قراءةٍ واحدة ، لقرأ الناسُ القرآنَ بالشِّعر (٢) .

وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال : كانت قراءةُ أبي بكر وعمر وعثمان ، وزيدِ بن ثابت ، والمهاجرين والأنصار واحدةً ، كانوا يقرؤون قراءةَ العامة ، وهي القراءةُ التي قرأها رسولُ الله ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قُبِضَ فيه ، وكان علي طول أيامه يقرأ مصحف عثمان ، ويتخذُه إماماً .

ويقال : إن زيدَ بن ثابت شهد العَرْضَةَ الأخيرَةَ التي عرَضها رسولُ الله ﷺ على جبريل ، وهي التي بينٌ فيها ما نُسِخَ وما بَقِيَ .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » ص : ٢٢ ، ٢٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » ٩/١٦ .

(٢) أخرج ابن أبي داود ص : ١٣ حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ، قال : لولا أن عثمان كتب القرآن لألفيت الناس يقرؤون الشعر .

في العام الذي توفاه الله فيه مرتين ، وإنما سُمّيتْ هذه القراءةُ قراءةَ زيد ابن ثابت ، لأنه كتبها لرسول الله ﷺ ، وقرأها عليه ، وشهد العرْضةَ الأخيرة ، وكان يُقرىء الناس بها حتى مات ، ولذلك إعتمده أبو بكر وعمر في جمعه ، وولاه عثمانُ كِتْبَةَ المصاحف رضي الله عنهم أجمعين .

قال الحسن : اكتب في المصحف في أول الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم، واجعل بين السورتين خطاً .

باب

لا يسافر بالقرآن الى أرض العدو

١٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ ٱلعَدُوِّ مَخافَةَ أَنْ يَنالَهُ ٱلعَدُوُّ .

هذا حديث متفق على صحته .

١٢٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ ٱلعَدُوِّ .

وقالَ مالِكٌ : أَرى ذلِكَ لِمَخافَةِ أَنْ يَنالَهُ العَدُوُّ [1] .

---

(١) قال ابو عمر بن عبد البر : كذا قال يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من قوله ولم يرفعوه ، ورواه ابن وهب عنه ، فقال : خشية أن يناله العدو . فجعله من المرفوع ، يشير إلى تفرد ـ

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال رحمه الله : حملُ المصحف إلى دار الكفر مكروهٌ ، كما جاء في كتاب الحديث ، ولو كتب إليهم كتاباً فيه آيةٌ من القرآن ، فلا بأس ، كتب النبي ﷺ إلى هرقل (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) [آل عمران : ٦٤] الآية [2] .

- وهب برفعها ، ورده الحافظ بقوله : وليس كذلك ، فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجة بلفظ : « مخافة أن يناله العدو » ولم يجعله قول مالك ، وقد رفعها ابن إسحاق ايضاً عند أحمد ، والليث وأيوب عند مسلم ، فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالكاً كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه ، فجعله من تفسير نفسه ، قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لايسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه ، فنع مالك ايضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً .

(١) «الموطأ» ٤٤٦/٢ في الجهاد : باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، والبخاري ٩٣/٦ في الجهاد : باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة : باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

(٢) قطعة من حديث طويل في صحيح البخاري ٣٠/١ ، ٤١ في بدء الوحي .

ويُكرهُ تنقيشُ الجُدُرِ ، والخَشَبِ ، والثّيابِ ، بالقرآن وبذكرِ الله سبحانه وتعالى ، ورخّصَ بعضُهم في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذِكرُ الله تعالى .

وروى معمر عن ابن طاوس قال : كان أبي يُحرِّقُ الصحف إذا اجتمعت عنده فيها الرسائلُ (١) .

وقال الوليد بن مسلم : سألتُ مالكاً عن تفضيض المصاحف ، فأخرجَ إلينا مصحفاً ، فقال : حدثني أبي عن جدّي أنهم جمعوا القرآنَ على عهد عثمان ، وأنهم فضّضوا المصاحف على هذا أو نحوِه .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع من

« شرح السنة »

ويليه الجزء الخامس ، وأوله

كتاب الدعوات

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق ، ذكره الحافظ في « الفتح » ١٠/٣٩٥ .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	باب صلاة الليل .
١٧	باب من قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين .
١٩	باب تطويل قيام الليل .
٢٨	باب كيف القراءة بالليل .
٣٢	باب التحريض على قيام الليل .
٤٤	باب الاجتهاد في قيام الليل .
٤٧	باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور .
٥٤	باب المداومة على العمل .
٥٧	باب ترك العمل عند غلبة النوم والفتور .
٦٠	باب قيام وسط الليل .
٦٣	باب إحياء آخر الليل وفضله .
٦٨	باب ما يقول إذا قام من الليل .
٧٣	باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد .
٧٧	باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر .
٨٦	باب يجعل آخر صلاته بالليل وتراً .
٨٧	باب مبادرة الصبح بالوتر .
٩٠	باب الوتر قبل النوم .

الصفحة	الموضــــوع

الصفحة	الموضـــوع
١٦١	أبواب صلاة السفر .
١٦١	باب قصر الصلاة .
١٦٨	باب جواز القصر فى حال الأمن .
١٧٥	باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر .
١٨٢	باب صلاة المقيم خلف المسافر .
١٨٤	باب من لم يتطوع في السفر .
١٨٨	باب التطوع والوتر على الراحلة في السفر أين توجهت .
١٩٢	باب الجمع بين الصلاتين في السفر .
١٩٧	باب الجمع بعذر المطر .
٢٠٠	كتاب الجمعة .
٢٠٠	باب فرض الجمعة .
٢٠٣	باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة .
٢١٣	باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر .
٢١٨	باب الجمعة في القرى .
٢٢٥	باب من لا تجب عليه الجمعة .
٢٢٩	باب التنظف والتطيب يوم الجمعة .
٢٣٢	باب التبكير إلى الجمعة .
٢٣٩	باب تعجيل صلاة الجمعة والقيلولة بعدها .
٢٤٢	باب التسليم إذا صعد المنبر ، والاعتماد على العصا .
٢٤٤	باب الأذان يوم الجمعة .

الصفحة | الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

شَرْحُ السُّنَّة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الخامس

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فقد سبق أن ذكرنا في المقدمة أن العمل في تحقيق هذا الكتاب كان مشاركة بيني وبين الاستاذ الأخ محمد زهير الشاويش صاحب الفضل في إخراج هذا الكنز النفيس بما أنفق عليه من جهد مادي وأدبي .

أما منذ الجزء الخامس ، فقد انفردتُ بالتحقيق كلِّه ، يساعدني بعض من يعمل في المكتب الاسلامي في المقابلة وتصحيح تجارب الطبع .

فأسأل الله العلي القدير أن يمهد لي طريق الصواب ، وأن يعينني بحوله وقوته ، فهو وحده المستعان ، وله الحمد والمنة ، ومنه الجزاء والثواب ، وإليه المرجع والمآب .

شعيب الأرناؤوط

٢٦ / ٤ / ١٣٩١

١٩ / ٦ / ١٩٧١

كتاب الدعوات

باب

دعاء النبي ﷺ لأمته

١٢٣٥ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن مَحْمِش الزِّيَادِي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق بن همّام ، نا معمر ، عن همّام بن منبّه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ ، فَأُرِيْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَدَّخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرقٍ أُخَرَ عن أبي هريرة.

١٢٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

---

(١) البخاري ١١/٨١ ، ٨٢ في الدعوات : باب لكل نبي دعوة مستجابة ، وفي التوحيد : باب المشيئة والإرادة ، ومسلم (١٩٨) في الإيمان : باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، كُلٌّ عن مالك .

١٢٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي وهي نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً » [2] .

---

(١) « الموطأ » ٢١٢/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري ٨١/١١ في الدعوات : باب لكل نبي دعوة مستجابة ، ومسلم (١٩٨) في الإيمان : باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم ، لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ، ومن كثرة كرمه ، لأنه آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره ، لأنه جعلها للمذنبين من أمته ، لكونهم أحوج إليها من -

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٢٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غرزة ، وإبراهيم بن إسحاق القاضي ، قالا : حدثنا جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن قتادة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وإِنِّي ٱخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة ، عن مسعر .

= الطائعين ، وقال النووي : فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ، ورأفته بهم ، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم ، وأما قوله : « فهي نائلة » ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الكبائر .

(١) (١٩٩) في الإيمان .

(٢) (٢٠٠) (٣٤٣) في الإيمان .

باب

دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمته أن يجعلها له قربة

١٢٣٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكّي ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن همّام بن مُنَبِّه ، قال : هذا ما حدّثنا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَهُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً

وزَكاةً ، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها يَوْمَ ٱلقِيامَةِ » .

وفي روايةِ ابنِ بالُويَةَ : « اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ » ، وقالَ ٱلقَطَّانُ : « فَاْجعَلْها صَلاةً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] اتفقا على إخراجه من طرق ، عن أبي هريرة .

---

(١) البخاري ١٤٧/١١ في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ، ومسلم (٢٦٠١) في البر والصلة والآداب : باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سبه ، أو دعا عليه . وأخرج مسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان ، فكلماه بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا ، قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ، قال : « وما ذاك » ؟ قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : «أو ماعلمت ما شارطت عليه ربي » ؟ قلت : «اللهم إنما أنا بشر،فأي المسلمين لعنته أو سببته ، فاجعله له زكاة وأجراً»وأخرجه أيضاً(٢٦٠٢) من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس (٢٦٠٣) وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ، ولفظه : « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً أو زكاة وقربة يقربه بها من يوم القيامة ».

باب

فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) [البقرة: ١٥٢]

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: (ولَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ) [العنكبوت: ٤٥]

قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: الذِّكْرُ: طَاعَةُ اللهِ، مَنْ أَطَاعَ اللهَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ، ومَنْ لَمْ يُطِعْهُ، فَلَيْسَ بِذَاكِرٍ وإنَّ أَكْثَرَ التَّسْبِيحَ وتِلاوَةَ الكِتَابِ».

١٢٤٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت سنة أربعمائة، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، نا خلاد ابن أسلم، نا النضر، نا شعبة

عَنْ أَبي إسْحَاقَ سَمِعتُ الأَغَرَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلى أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي سَعِيدٍ أَنَّهُما شَهِدَا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إلا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن مُثنّى ، عن محمد ابن جعفر ، عن شُعبة .

١٢٤١ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو الحسن الزاهد بنيسابور ، أنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا إبراهيم بن الوليد الجسّاس ، نا عفّان ، نا وُهيب ، نا سُهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيارَةً فُضُلاً [٢] يَبْتَغُونَ مَجالِسَ الذِّكْرِ ، فَإذا وَجَدُوا مَجْلِساً فيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ يَحُفُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَحُولَ مَا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ ٱلسَّماءِ الدُّنيا ، فَإذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا

(١) (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

(٢) في « النهاية » لابن الأثير « فضلاً » أي : زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ، ويروى بسكون الضاد وبضمها ، قال بعضهم : والسكون أكثر وأصوب ، وقال النووي : ضبطوا « فضلاً » على اوجه أرجحها بضم الفاء والضاد ، والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ، ورجحه بعضهم ، وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضي عياض: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم ، والرابع بضم الفا والضاد كالاول ، لكن برفع اللام ، يعني على أنه خبر «إن» ، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل ، قال العلماء : ومعناه على جميع الروايات : أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق ، لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر .

وصَعِدُوا إلى ٱلسَّماءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ - وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُون : جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبادٍ لَكَ في الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ ، قَالَ : ومَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسأَلُونَكَ جَنَّتكَ ، وقَالَ : وهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لا يا رَبِّ ، قَالَ : كَيْفَ لَوْ رأَوْا جَنَّتِي . قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ ، قَالَ : مِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نارِكَ يا رَبِّ ، قَالَ : وهَلْ رَأَوْا نارِي ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْا نارِي . قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، فَيَقُولُ : قَد غَفَرْتُ لَهُمْ ، وأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُونِي ، وأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُونِي ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا فِيهِمْ فُلانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، هُمُ ٱلقَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن بَهْز ، عن وُهَيب بإسناده ، وقال : « فيسألهم الله »

---

(١) البخاري ١١/١٧٧ ، ١٧٩ في الدعوات : باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم (٢٦٨٩) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب فضل مجالس الذكر .

وهو أعلمُ : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض، يسبّحونك ، ويكبّرونك ، ويحمدونك ، ويهلّلونك ، ويسألونك».

وأخرجه محمد عن قُتيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٢٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السّمْعاني ، نا أبو جعفر الرّيّاني ، نا حُميد بن زنجُوَيَة ، نا يحيى بن عبد الله ، نا الأوزاعي ، نا إسماعيل بن عبيد الله ، عن أمّ الدّرداء

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : أَنَا مَعَ عَبْدي مَاذَكَرَني وتَحَرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ »[١] .

---

(١) حديث حسن صحيح ، أخرجه البخاري ١٣/٤١٧ تعليقاً ، ورواه مسنداً أحمد ٢/٥٤٠ ، والبخاري في « أفعال العباد » والطبراني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن كريمة بنت الحسحاس ، عن أبي هريرة بلفظ : « إذا ذكرني » وفي رواية لأحمد : حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه ، يعني أم الدرداء ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن إسماعيل بن عبيد الله قال : دخلت على أم الدرداء ، فلما سلمت جلست ، فسمعت كريمة بنت الحسحاس ، وكانت من صواحب أبي الدرداء ، قالت : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وهو في بيت هذه يشير إلى أم الدرداء ، سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكره بلفظ : ماذكرني ، وأخرجه أحمد أيضاً ، وابن ماجة (٣٧٩٢) ،

١٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن بُرَيد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَثَلُ الَّذي يَذْكُرُ رَبَّهُ والَّذي لا يَذْكُرُ رَبَّه، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ ».

هذا حديث متفق على صحته (١).

ـ والحاكم ٤٩٦/١ من رواية الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي هريرة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣١٦) من رواية الأوزاعي ، عن إسماعيل ، عن كريمة ، عن أبي هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، وربيعة بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة ، وعن أم الدرداء معاً ، وقال ابن بطال : معنى الحديث : أنا مع عبدي زمان ذكره لي ، أي : أنا معه بالحفظ والكلاءة ، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد .

(١) البخاري ١٧٥/١١ ، ١٧٦ في الدعوات : باب فضل ذكر الله ، وأخرجه مسلم (٧٧٩) في المسافرين : باب استحباب النافلة ، عن محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » ، قال الحافظ : وكذا أخرجه الإسماعيلي ، وابن حبان في « صحيحه » جميعاً عن أبي يعلى ، عن محمد بن العلاء ، وكذا أخرجه أبو عوانة ، عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً ، عن الحسن بن سفيان ، عن عبد الله بن براد ، وعن ـ

١٢٤٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشَيْري ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بِشران ببغداد ، نا أبو علي الحسين بن صفوان البَرْذعي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا هارون بن معروف أبو علي الضرير ، نا أنس بن عياض (ح) وأخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيَاني ، نا حميد بن زنجُويَة ، نا ابن أبي أويس ، حدثني أبو ضَمْـرة ، عـن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن زياد بن أبي زياد مولى بن عيّاش بن أبي ربيعة ، عـن أبي بَحْرِيّة

عَنْ أَبي الدَّرْداءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وأَرْفَعِهَا

القـاسم بن زكريا ، عن يوسف بن موسى ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، والقاسم بن دينار ، كلهم عن أبي أسـامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة ، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقيـة أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقـع له ، وهو أن الذي يوصف بالحيـاة والموت حقيقة هو السـاكن لا السكن ، وان إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت ، فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحيـاة ، وباطنه بنور المعرفة ، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل ، وباطنه باطل .

فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، وأَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، ويَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا : ومَا ذَاكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « ذِكْرُ اللهِ » [١] .

هذا حديث حسن .

١٢٤٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ،أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، نا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا إسماعيل بن عيَّاش ، نا عمرو بن قيس السَّكُونِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : « طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وحَسُنَ عَمَلُهُ ، قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : أَنْ تُفَارِقَ الدُّنيا ولِسانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » [٢] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٦ / ٤٤٧ ، والترمذي (٣٣٧٤) في الدعوات : باب خير الأعمال ، وابن ماجة (٣٧٩٠) في الأدب : باب فضل الذكر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢١١/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى موقوفاً على أبي الدرداء .

(٢) إسناده صحيح ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ــ

هذا حديث حسن .

١٢٤٦ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حميدُ بن زنجُويَةَ ، نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعَةَ ، عن دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ ٱلعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : « الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً » قَالُوا : « يا رَسُولَ اللهِ ، وَمِنَ ٱلغَـازِي في سَبِيْلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ ٱلكُفَّارَ والمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يَنْكَسِرَ أَو يَخْتَضِبَ دَماً لَكانَ الذَّاكِرُ للهِ كَثِيْراً أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً » (١) .

١٢٤٧ - وأخبرنا أبو الفرج المظفَّر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السَّهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ،

= صحيحة ، وهذا منها ، وأخرجه أحمد ٤/١٨٨ و ١٩٠ ، وإسناده صحيح أيضاً ، وأخرج الترمذي القسم الأول منه في « سننه » (٢٣٣٠) ، والثاني في الدعوات (٣٣٧٢) .

(١) وأخرجه أحمد ٣/٧٥ ، والترمذي (٣٣٧٣) في الدعوات : باب أي العباد أفضل عند الله ، وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج ، قلت : ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

نا جعفر بن أحمد بن علي بن يمان بمصر ، نا سعيد بن كثير بن عُفير ، نا ابن لَهِيعة بهذا الاسناد مثلَه .

ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ» قالوا : وما المفرِّدُونَ يارسولَ الله ؟ قال : الذاكرونَ الله كثيراً ، والذاكراتُ » [١] .

قال القُتَيْبيُّ : المفَرِّدُون : الذين ذهبَ القَرنُ الذي كانوا فيه ، وبقُوا وهم يذكرونَ الله ، قال ابنُ الأعرابي : فرَّدَ الرجلُ : إذا تفقَّه ، واعتزلَ الناسَ ، وخلا بمراعاةِ الأمرِ والنهي .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب الحث على ذكر الله تعالى ، وقوله : « الذاكرت » تقديره : والذاكراته فحذفت الهاء هنا ، كما حذفت في القرآن ، لمناسبة رؤوس الآي ، ولأنه مفعول يجوز حذفه .

باب

التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر

١٢٤٨ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي، أنا أحمد ابن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن عثمان، نا خالد بن مخلدٍ، نا سُليمان بن بلالٍ، حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى قالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا، فقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، ومَا تَقَرَّبَ إِليَّ عَبْدِي بِشيءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ومَا يَزالُ عَبْدي يَتقَرَّبُ إِليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحبَّتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشي بِها، وإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعَاذَني لأُعِيذَنَّهُ، وما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

---

(١) البخاري ١١ / ٢٩٣، ٢٩٧ في الرقاق: باب التواضع، ـــ

هذا حديث صحيح .

قوله : « كنتُ سمْعَهُ الذي يسمعُ » سُئِلَ أبو عثمان الحيري عن معنى هذا الخبر ، فقال : كنتُ أسرَعَ إلى قضاء حوائجه مِنْ سمعه في الاستماعِ ، وبصرِه في النظر ، ويدِه في اللمسِ ، ورجلِه في المشي .

وقال أبو سليمان الخطابي : هذه أمثالٌ ضربها ، والمعنى - والله أعلم - توفيقُه في الأعمال التي يُباشِرُها بهذه الأعضاء ، يعني : يُيَسِّرُ عليه فيها سبيلَ ما يُحبُّهُ ، ويَعصِمُهُ عن مواقعةِ ما يكرَهُ : من إصغاء إلى اللغو بسمعه ، ونظرٍ إلى ما نُهي عنه ببصره ، وبَطشِ ما لا يحلُّ بيده ، وسعيٍ في الباطل ، وقد يكون معناه : سُرعةَ إجابة الدعاء ، والإنجــاحَ في الطَّلِبَةِ ، وذلك أن مساعيَ الإنسان إنما تكُونُ بهذه الجوارح الأربع .

وقوله : « ما تردَّدْتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفسِ المؤمنِ » فإنه أيضـاً مَثَلٌ ، فإنَّ التَّرَدُّدَ على الله على ما هـو صفة المخلوقين غيرُ جائزٌ ، والبَداءُ عليه في الأمورِ غيرُ سائغ ، وتأويلُه على وجهين ، أحدهما : أن العبدَ قد يُشرِفُ في أيامِ عُمره على المهالكِ مرّاتٍ ذاتَ عدَدٍ : من آفةٍ تَنزِلُ به ، أو داءٍ يُصيبُهُ ، فيدعو الله فيشفيه منها ، فهو المرادُ من التَّرَدُّدِ ، إلى أن يَبلُغَ الكِتَابُ أجَلَه ، وهذا على معنى

- وخالد بن مخلد تكلم فيه غير واحد ، وشريك شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، لكن قال الحافظ في « الفتح » : وللحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ، ثم ذكرها ، فانظرها فيه .

ما رُوي « أنَّ الدُّعاءَ يَرُدُّ البَلاءَ »[1] .

والوجهُ الآخر : أن يكونَ المراد منه ترديدَ الرُّسلِ ، معناه : ما رَدَدْتُ رُسُلي في شيء أنا فاعلُه ترديدي إيّاهم في نفسِ المؤمنِ ، كما رُوي من قصةِ موسى ، وإرسالِ مَلَكِ الموتِ إليه ، ولطمهِ عينه ، ثم رَدِّهِ إليه مرةً بعد أخرى[2] ، وحقيقةُ المعنى في الوجهين عطفُ اللهِ عزَّ وجلَّ على العبدِ ، ولطفُهُ به ، والله أعلم .

وقوله « يَكرهُ الموتَ وأكرهُ مساءَتَه » يريدُ لما يلقى من عِيانِ الموتِ ، وصُعوبتِه ، وكَرْبِهِ ، ليس أني أكرهُ له الموتَ ، لأنَّ الموتَ يُؤدِّيه إلى الرحمةِ والمغفرة .

١٢٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بنُ محمدِ المزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البَجليُّ ، نا أبو حَفْصٍ عمرُ بن سعيدٍ الدِّمشقيُّ ، نا صدقةُ بن عبد الله ، نا هشامٌ الكَتّاني

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لأبي الشيخ في «الثواب» وفي الباب بنحوه عن سلمان الفارسي عند الترمذي (٢١٤٠) ، وعن ثوبان عند الحاكم ٤٩٣/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً ٤٩٢/١ والبزار والطبراني .

(١) أخرجه البخاري ٣١٥/٦ ، ٤١٦ في الأنبياء : باب (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨) في الفضائل : باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ جِبْرِيلَ ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى قَالَ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : مَنْ أَهَانَ لِي وَلِياً ، فَقَدْ بارَزَنِي بالمُحَارَبَةِ ، وإنِي لأَغْضَبُ لِأَولِيائي ، كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الحَرِدُ ، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي المُؤمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، ومَازالَ عَبْدِي المُؤمِنُ يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فإذا أَحبَبْتُهُ ، كُنْتُ لَهُ سَمْعاً وبَصراً ويَداً ، ومُؤَيِّداً ، إنْ دَعَاني أَجبْتُهُ ، وإنْ سَأَلَني أَعطَيْتُهُ ، ومَا تَرَدَّدْتُ في شَيءٍ أنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي في قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي المُؤمِنِ ، يَكْرَهُ المَوْتَ وأَكْرَهُ مَساءَتَهُ ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وإنَّ مِنْ عِبادي المُؤمِنِينَ لَمَنْ يَسأَلُنِي ٱلبابَ مِنَ ٱلعِبادَةِ ، فأَكُفُّهُ عَنْهُ أَلا يَدْخُلَهُ عُجْبٌ ، فَيُفْسِدَهُ ذَلِك ، وإنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤمِنِينَ لَمَنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا ٱلغِنَى ، ولَوْ أَفقَرْتُهُ لأَفسَدَهُ ذَلِكَ ، وإنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤمِنِينَ لَمَنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا ٱلفَقْرُ ، ولوْ أَغْنَيْتُهُ لأَفسَدَهُ ذَلِكَ ، وإنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤمِنِينَ لَمَنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا ٱلصِّحَةُ ، ولوْ أَسْقَمْتُهُ لأَفسَدَهُ ذَلِكَ ، وإنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤمِنِينَ لَمَنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا ٱلسَّقَمُ ، ولو أَصحَحْتُهُ لأَفسَدَهُ ذلكَ ، إني أُدبِّرُ أَمرَ عِبادي بِعِلْمِي بِقُلُوبِهِمْ ، إنِّي

عَلِيمٌ خَبِيرٌ »[(١)] .

وأخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو سعد عبد الرحمن بن حمدان المعدّل ، نا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى ، نا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الخشني ، عن صدقة بهذا الإسناد مثلَ معناه ، ولم يذكرْ هذه اللفظةَ « وإني لأغضبُ لأوليائي كما يَغضبُ الليثُ الحردُ » .

١٢٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّارُ ، نا أحمد بن منصورٍ الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمَرٌ ، عن قتادةَ

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : « يا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْني في نَفسِكَ أَذْكُرْكَ في نَفسِي ، فَإنْ ذَكَرْتَني في مَلَإٍ ذَكَرْتُكَ في مَلَإٍ مِنَ المَلائِكَةِ ، أَو قَالَ : في مَلَإٍ خَيرٍ مِنْهُ ، فَإنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعاً ، وإنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعاً ، دَنَوْتُ مِنْكَ باعاً ،

(١) إسناده ضعيف ، عمر بن سعيد الدمشقي ضعيف ، وكذا الراوي عنه وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ١١/٢٩٣ ، وقال : أخرجه ابو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، وفي سنده ضعف .

وإنْ أَتيْتَني تمشِي ، أَتيتُكَ أُهرْوِلُ » .

قَالَ قَتَادَةُ : واللهُ أَسرَعُ بالمَغْفِرَةِ .

صحيحٌ .

١٢٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرُ ابنُ حفصٍ ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعتُ أبا صالحٍ يحدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ عزَّ وَجلَّ : « أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ، وأَنا مَعَهُ إذا ذَكَرَنِي ، فإنْ ذَكَرَني في نَفسِهِ ذَكَرْتُهُ في نفسِي ، وإنْ ذَكَرَني في مَلاٍ ، ذَكَرْتُهُ في مَلاٍ خيرٍ منهُمْ ، وإنْ تقرَّبَ إليَّ بِشبرٍ ، تقرَّبتُ إليهِ ذِراعاً ، وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعاً ، تقرَّبتُ إليهِ باعاً ، ومَنْ أتاني يمشِي أَتيتُهُ هرْوَلَةً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] .

---

(١) البخاري ١٣/٣٢٥ ، ٣٢٨ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) وباب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى .

١٢٥٢ - أخبرنا أبو علي حسانُ بن سعيدٍ المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن همامِ بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، إِذا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وإذا تلقّاني بِذِراعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ ، وإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ جِئْتُهُ ، أو قَالَ : أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طُرُقٍ عن أبي هريرة .

١٢٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو مُسلم غالب بن علي بن محمد ابن إبراهيم بن غالب الرازي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السّري الكوفيُّ ، نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ، نا مِنجابُ ابن الحارث ، أنا ابنُ مُسْهِرٍ ، عن الأعمش ، عن معرُور بن سُويد الأسديّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى : مَنْ أَتَانِي بِحَسَنَةٍ ، فَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا أو أَزْيَدُ ، ومَنْ أَتاني بِسَيِّئَةٍ ، فَمِثْلُها أو أَعْفُو ، ومَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً ، ومَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِراعاً ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ

باعاً ، ومَنْ أتاني مَشْياً ، أَتيْتُهُ هَرْولَةً ، ومَنْ أَتاني بِقُرابِ الأرضِ خَطِيئَةً بعْدَ أنْ لا يُشْرِكَ بي شَيْئاً ، جَعلْتُ لَهُ مِثْلَها مَغْفِرَةً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيعٍ ، عن الأعمش .

روي عن الأعمش في تفسيره قال : تقربتُ منه ذراعاً ، يعني : بالمغفرة والرحمةِ ، وكذلك قال بعضُ أهل العلم : إن معناه : إذا تقرَّبَ إليَّ العبدُ بطاعتي واتّباع أمري ، تتسارعُ إليه مغفرتي ورحمتي .

ورُوي عن سعيد بن جُبيْرٍ في قوله سبحانه وتعالى : (فاذكروني أذكُرْكُمْ) قال : اذكُروني بطاعتي أذكُركُم بمغفرتي ، قوله : « بقرابِ الأرضِ خطيئةً » أي : بما يُقارِبُ ملأها .

---

(١) (٢٦٨٧) في الذكر والدعاء : باب فضل الذكر والدعاء إلى الله تعالى .

باب

من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه

١٢٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهَنِي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوبَ الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمودٍ ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخَلّال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان

عَنْ صَالِحِ بنِ نَبهانَ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا فيهِ عَلى ٱلنَّبيِّ ﷺ ، إلا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ ٱلقِيامَةِ ، إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ ، وإنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ بِها »[1] .

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢ / ٤٤٦ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥ ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي» ص ٢٢ ، والترمذي (٣٣٧٧) في الدعوات : باب القوم يجلسون ولا يذكرون وحسنه ، والحاكم ٤٩٦/١ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٤٣) عن سفيان الثوري ، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، قلت : ورجاله ثقات ، غير صالح بن نبهان ، فإنه اختلط ـ

هذا حديث حسن .

١٢٥٥ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التَّميمي ، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف السَّهْمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عديّ الحافظ أنا عبد الله بن سعيد ، أنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلى ٱلنَّبيِّ ﷺ إلا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً »[1] .

أصلُ التِّرَةِ : النقصُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولَنْ يَتِرَكُمْ أعمالَكُمْ) أي : لن يَنقُصَكم ، ومعناها هاهنا : التَّبِعَة ، يُقال : وَتَرتُ الرجلَ تِرَةً على وزن وعدته عِدةً .

- بأخرة ، لكن لم ينفرد به ، فقد تابعه أبو صالح السمان عند أحمد ٤٦٣/٢ ، والحاكم ٤٩٢/١ بلفظ : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله عز وجل ، ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة للثواب » ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٧٩/١٠ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) وأخرجه أحمد ٤٥٣/٢ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .

باب

أسماء الله سبحانه وتعالى

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَللهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف : ١٨٠] وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُو فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى) [الإسراء : ١١٠] والاسْمُ : هُوَ المُسَمَّى وذَاتُهُ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى) [مريم : ٧] أَخْبَرَ أَنَّ اسْمَهُ يَحْيَى ، ثُمَّ نَادَى الاسْمَ ، فَقَالَ : (يا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) [مريم : ١٢] ويُقَالُ لِلتَّسْمِيَةِ اسْمٌ ، واسْتِعْمالُها في التَّسْمِيَةِ أَكْثَرُ .

وقِيلَ : أَسْمَاءُ اللهِ : أَوْصَافُهُ ، وأَوْصَافُهُ : مَدَائِحُ لَهُ لا يُمدحُ بِها غَيْرُهُ .

واشْتِقَاقُ الاسْمِ قِيلَ : مِنَ « الوَسْمِ » ، و« السِّمَةِ » وهِيَ العَلامَةُ ، فالأَسْماءُ سِمَاتٌ ، وعَلامَاتٌ لِلْمُسَمَّيَاتِ يُعْرَفُ بِها الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِهِ .

وأَكْثَرُ ٱلنَّحْوِيِّينَ على أَنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ ٱلسُّمُوِّ وٱلعُلُوِّ ، فَكَأَنَّهُ عَلاَ عَلى مَعْنَاهُ ، وظَهَرَ عَلَيْهِ ، وصَارَ مَعْنَاهُ تَحْتَهُ ، وهَذَا أَصَحُّ ، بِدَلِيْلِ أَنَّكَ إذا صَغَّرْتَهُ ، قُلْتَ : سُمَي ، ولَوْ كانَ مِنَ السِّمَةِ ، لَكانَ يُصَغَّرُ على الوُسَيْمِ ، كَمَا يُقَالُ في الوَعْدِ والعِدَةِ : وُعَيْدٌ ، وتَقُولَ في تَصْرِيْفِهِ : سَمَّيْتُ ، ولَوْ كانَ مِنَ الوَسْمِ ، لَقُلْتَ : وَسَمْتُ ، وإذا جَمَعْتَهُ ، قُلْتَ : أَسْمَاءُ ، تَرُدُّ إِلَيْهَا لامَ ٱلفِعْلِ .

١٢٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن أحمد الصَّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن همَّام ابن منبِّه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (ح) وأخبرنا أبو علي حسان ابن سعيد المنيْعي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همَّام بن مُنَبِّهٍ قال : هذا ما

حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِيْنَ اسماً ، مِائَةً إلا واحِدَةً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قوله « من أحصاها » قيل : أراد عدَّها [٢] ، وقيل : معناه : عرفها ، وَعقَلَ معانيها ، وآمن بها ، يقال : فلان ذو حَصَاةٍ وأصاةٍ : إذا كان عاقلاً مميزاً .

وفي بعض الروايات « مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ » [٣] وقوله : (وأحْصَى كلَّ شيءٍ عَدَدَاً) [الجن : ٢٨] أي : علم عددَ كل شيء .

وقيل : من أحصاها ، أي : أطاقها ، كقوله سبحانه وتعالى (عَلِمَ أن لَن تُحصُوهُ) [المزمل : ٢٠] أي : تُطيقوه ، يقول : من أطاقَ القيامَ بحقّ هذه الأسامي والعملَ بمقتضاها ، كأنه إذا قال : الرَّزَّاق ، وثِقَ بالرزق ، وإذا قال : الضَّارُّ النَّافِعُ ، عَلِمَ أنَّ الخَيْر والشر منه ، وعلى هذا سائرُ الأسماء .

---

(١) البخاري ٥/٢٦٢ في الشروط : باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط ، وفي الدعوات : باب لله مائة اسم غير واحد ، وفي التوحيد : باب إن لله مائة اسم إلا واحداً ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) في الذكر والدعاء : باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

(٢) يعني يعدها حتى يستوفيها ، أي : لايقتصر على بعضها ، لكن يدعو الله بها كلها ، ويثني عليه بجميعها ، فيستوجب الموعود عليها من الثواب .

(٣) هي عند البخاري ١١/١٩٢ في الدعوات : باب لله مائة اسم غير واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) .

١٢٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحّاك الطُّوسي بها ، أنا أبو منصور محمد بن نَصْر بن أحمد الأغَرّي الطُّوسي ، أنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ، أنا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة ، نا إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجانيُّ ، حدثني صفوان بن صالح بن عبد الملك الدِّمشقي نا الوليد بن مسلم ، نا شُعَيْبٌ بن (١) أبي حمزة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ ، هُوَ : اللهُ الَّذي لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، المَلِكُ ، القُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، المُؤْمِنُ ، المُهَيْمِنُ ، العَزِيْزُ ، الجَبَّارُ ، المُتَكَبِّرُ ، الخَالِقُ ، البَارِىءُ ، المُصَوِّرُ ، الغَفَّارُ ، القَهَّارُ ، الوَهَّابُ ، الرَزَّاقُ ، الفَتَّاحُ ، العَلِيْمُ ، القَابِضُ ، البَاسِطُ ، الخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، المُعِزُّ ، المُذِلُّ ، السَّمِيْعُ ، البَصِيْرُ ، الحَكَمُ ، العَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الخَبِيْرُ ، الحَلِيْمُ ، العَظِيْمُ ، الغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، العَلِيُّ ، الكَبِيْرُ ، الحَفِيْظُ ، المُقِيْتُ ، الحَسِيْبُ ،

---

(١) في (ا) : عن ، وهو خطأ .

الجَلِيْلُ ، ٱلكَرِيْمُ ، الرَّقِيبُ ، المُجِيْبُ ، الوَاسِعُ ، الحَكِيْمُ ، الوَدُودُ ، المَجِيدُ ، ٱلبَاعِثُ ، ٱلشَّهِيْدُ ، الحَقُّ ، الوَكِيْلُ ، ٱلقَوِيُّ ، المَتِيْنُ ، الوَلِيُّ ، الحَمِيْــــدُ ، المُحْصِي ، المُبْدِئُ ، المُعِيْدُ ، المُحْيِي ، المُمِيْتُ ، الحَيُّ ، القَيُّومُ ، الوَاجِدُ ، المَاجِدُ ، الوَاحِدُ ، ٱلصَّمَدُ ، ٱلقَـادِرُ ، المُقْتَدِرُ ، المُقَدِّمُ ، المُؤَخِّرُ ، الأَوَّلُ ، الآخِرُ ، ٱلظَّـاهِرُ ، ٱلبَاطِنُ ، الوَالِي ، المُتَعَالِي ، ٱلبَرُّ ، ٱلتَّوَّابُ ، المُنْتَقِمُ ، ٱلعَفُوُّ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ المُلْكِ ، ذُو الجَلالِ والإِكْرامِ ، المُقْسِطُ ، الجَامِعُ ، ٱلغَنِيُّ ، المُغْنِي ، المَانِـعُ ، ٱلضَّـارُّ ، ٱلنَّافِـعُ ، ٱلنُّورُ ، الهَادِي ، البَدِيْـعُ ، ٱلبَاقِي ، الوَارِثُ ، الرَّشِيْدُ ، ٱلصَّبُورُ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حدَّثَ به غيرُ واحد عن صفوان ابنِ صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث (٢) . وقد رُوي هذا الحديثُ

---

(١) الترمذي (٣٥٠٢) في الدعوات : باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل.

(٢) وقال الحافظ : ولم ينفرد به صفوان ، فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي ، وهو ثقة ، عن الوليد أيضاً ، وقد صححه ابن حبان (٢٣٨٤) ، والحاكم ١/١٦ ، وقال النووي في « الأذكار » : —

. . . .

- إنه حديث حسن ، وقال ابن كثير في تفسيره : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء مدرج في هذا الحديث ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي : أنهم جمعوها من القرآن ، كما روى جعفر بن محمد ، وسفيان بن عيينة ، وأبو زيد اللغوي ... ثم ليعلم أن الأسماء الحسنى ليست بمنحصرة في التسعة والتسعين ، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» ، عن يزيد بن هارون ، عن فضيل بن مرزوق ، عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن ، فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو أعلمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي ، إلا أذهب الله غمه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً » قيل : يا رسول الله ألا نتعلمها ؟ فقال : « بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » وقد رد الشوكاني في « تحفة الذاكرين » : ص ٤٥ مقالة ابن كثير هذه بقوله : ولا يخفاك أن هذا العدد قد صححه إمامان ، وحسنه إمام ، فالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ، ومجرد بلوغ واحد أنه رفع ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ، ولا تدفع الأحاديث بمثله ، وأما الحديث الذي ذكره عن الإمام أحمد ، فغايته أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار ، وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في إحصائه وحفظه ، وهذا ظاهر مكشوف لا يخفى .

من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) ولا يُعلَمُ في كثير من الروايات ذِكْرُ الأسماء إلا في هذا الحديث .

قال رحمه الله : يحتَمِلُ أن يكونَ ذِكْرُ هذه الأسامي من بعض الرواة ، وجميعُ هذه الأسامي في كتاب الله ، وفي أحاديثِ الرسول ﷺ نصا أو دلالة .

ولله عزّ وجلّ أسماءُ سوى هذه الأسامي أتى بها الكتابُ والسُّنَّةُ ، منها : الرَّبُّ ، والمولى ، والنَّصيرُ ، والفَاطِرُ ، والمحيطُ ، والجَميلُ ، والصَّادِقُ ، والقَديمُ ، والوِترُ ، والحَنَّانُ ، والمَنَّان ، والشافِي ، والكَفيلُ ، وذو الطَّوْلِ ، وذو الفَضْل ، وذو العَرش ، وذو المعَارِج وغيرها ، وتخصيصُ بَعضِهِنَّ بالذكر لكونها أشهرَ الأسماء .

وقيل : معنى قوله : « مَنْ أَحصَاها » معناه : أحصى من أسماء الله تسعاً وتسعين دخل الجنة ، سواء أحصى مما جاء في حديث الوليد بن مسلم ، أو من سائر ما دل عليه الكتاب أو السُّنَّةُ ، ذكر هذا المعنى الشيخ أحمد البَيْهَقِيُ رحمه الله .

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ١٧/١ من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن أيوب ، وعن هشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفيها زيادة ونقصان ، وعبد العزيز بن الحصين وهاه البخاري ، ومسلم ، وابن معين ، وقال البيهقي : هو ضعيف عند أهل النقل .

باب

ما قيل في الاسم الأعظم

١٢٥٨ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشْميهَني، أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السِّمْنَانيُّ، نا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن ابن العبّاس المُخَلِّص، نا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسين بن الحسن المَرْوَزي، نا نوح بن الهيثم، نا خلف بن خليفة، نا حَفْص ابن أخي أنس بن مالك

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ في المَسْجِدِ ورَجُلٌ يُصَلِّي، فقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لا إِلَهَ إلا أَنتَ المَنَّانُ، بَدِيعُ ٱلسَّماواتِ والأَرضِ، يا ذا الجَلالِ والإِكْرَامِ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ أَسأَلُكَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدرُونَ مَا دَعَا»؟ قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ، وإذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»[1].

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٥) في الصلاة: باب الدعاء، —

١٢٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشّاه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله النَّيْسابُوري ، أنا أبو عمرو عثمان بن عُمَرَ الضَّبِّي بالبَصْرة ، نا عَمْرُو بن مَرْزُوق ، أنا مالك بن مِغْول ، نا عبد الله بن بُريدة

عَنْ أبيهِ قَالَ : دَخلْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَيَدي في يَدِهِ ، فَإِذا رَجُلٌ يُصَلِّي يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الوَاحِدُ الأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الَّذي لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوَاً أَحَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذي إذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وإذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ ، فلمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ دَخلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ ، قَالَ : فَإِذا ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ ، قَالَ : فقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُرَاهُ مُرَائِياً » ثلاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مُؤمِنٌ مُنِيبٌ ، عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ ، أَوْ أَبو مُوسَى أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ

= والنسائي ٣/٥٢ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجة (٣٨٥٨) في الدعاء : باب اسم الله الأعظم ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٢) ، والحاكم ١/٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ووافقه الذهبي .

آلِ داودَ ، قالَ : قُلتُ : يا نبيَّ اللهِ ألا أُبشِّرُهُ ، قالَ : بلَى ، فبشَّرتُهُ ، فكانَ لي أخاً [1] .

١٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زنجوَيهَ ، نا الحجاج بن نُصَير حدثني مالك بن مِغوَل بهذا الإسنادِ هذا الدُّعاء ، وقال :

اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ بأنِّي أشهَدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلَهَ إلا أنتَ ، الأحدُ الصَّمَدُ الَّذي لمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحدٌ .

قال الأزهري : الأحدُ بني لنفي ما يُذكَرُ معه مِنَ العدد ، والواحدُ بني على انقطاع النظير ، والوحيدُ بني على الوحدة والانفراد .

١٢٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حميد بن زنجوَيهَ ، نا المكي بن إبراهيم وأبو عاصم ، عن عُبَيد الله بن أبي زياد ، عن شَهرِ ابن حوشَب

(١) وأخرجه أحمد ٣٦٠/٥ ، وأبو داود (١٤٩٣) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٤٧١) في الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائي ٥٢/٣ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجة (٣٨٥٧) في الدعاء : باب اسم الله الأعظم بنحوه ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٣) والحاكم ٥٠٤/١ ، وأقره الذهبي .

عَنْ أَسْماءَ هِيَ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّها قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ في هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اسْمَ اللهِ الأَعْظَمِ : (وإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ لا إِلٰهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [البقرة : ١٦٣] و(الۤمۤ . اللهُ لا إِلٰهَ إِلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ) [آل عمران : ١-٢] .

هذا حديث غريب (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٦/٤٦١ ، وأبو داود (١٤٩٦) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٤٧٢) في الدعوات : باب ما جاء في جامع الدعوات ، وابن ماجة (٣٨٥٥) في الدعاء : باب اسم الأعظم ، كلهم من حديث عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء ... وعبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد .

باب

ثواب التسبيح[1]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَسبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) [الحجر : ٩٨]

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (وإنْ مِنْ شَيءٍ إلا يُسبِّحُ بِحَمْدِهِ) [الإسراء : ٤٩] .

١٢٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مَائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وإنْ

---

(١) يعني قول : « سبحان الله » ومعناه : تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم نفي الشريك ، والصاحبة ، والولد ، وجميع الرذائل ، ويطلق التسبيح ، ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة ، وأما صلاة التسبيح ، فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها ، و«سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف ، تقديره : سبحت الله سبحاناً ؛ كسبحت الله تسبيحاً ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، وهو مضاف إلى المفعول ، أي : سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، أي : نزه الله نفسه ، والمشهور الأول .

كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلبَحْرِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ وأخرجه مُسْلِم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقد صح عن أبي ذر أن رسولَ الله ﷺ سئل : أيُّ الكَلامِ أفضَلُ ؟ قال : « مَا اصطَفَى اللهُ لملائِكته أو لعِبَادِه : سبْحانَ اللهِ وبِحَمْده » [٢] .

١٢٦٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِشٍ الزِّيادِي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حَفْص

---

(١) « الموطأ » ١/٢٠٩ ، ٢١٠ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والبخاري ١١/١٧٣ في الدعاء : باب فضل التسبيح ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التهليل ، والتسبيح والدعاء . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شهواته ، وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالأفاضل المطهرين في ذلك ، ويشهد له قوله تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣١) في الذكر والدعاء : باب فضل سبحان الله وبحمده ، وقال الطيبي في الكلام على هذا الحديث : فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة : (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) .

التاجر ، نا السَّرِيُّ بن خزيمة الأَبِيوَرْدِي ، نا المعلَّى بن أسد ، نا عبد العزيز بن المختار ، عن سُهَيل ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وحِينَ يُمسي: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلا أَحدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَو زَادَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن محمد بن عبد الملك الأمَوي عن عبد العزيز بن المختار .

١٣٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيبَةُ بن سعيد ، نا محمد بن فُضَيْلٍ ، أنا عمارة بن القَعقاع ، عن أبي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ » .

---

(١) (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب وغيره عن ابن فُضَيل .

١٢٦٥ ـ أخبرنا أبو نَصْرٍ محمد بن الحسن الجُلْفَرِيّ، حدثني أبو القاسم تمّام بن محمد بن عبد الله الرازي بدمشق في جامعها سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ، نا علي بن الحسين البزاز وأحمد بن سليمان بن حَذْلَمٍ ، وابن راشد ، أنا بكّارُ بن قُتَيبَةَ ، نا رَوْحُ بن عُبادَةَ ، نا حجّاج الصواف ، عن أبي الزُّبيْر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ٱلعَظِيمِ وبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفُه إلا مِنْ حديث أبي الزُّبيْر .

---

(١) البخاري ٤٩٣/١١ في الأيمان والنذور : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، وفي الدعوات : باب فضل التسبيح ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ونضع الموازين القسط) ، ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٢) الترمذي (٣٤٦٠) في الدعوات : باب فضل سبحان الله ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٥) ، والحاكم ٥٠١/١ ، ٥٠٢ ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » عن البزار ، وقال : إسناده جيد .

١٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، نا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حميد بن زنجُوَيَة ، نا يعلى بن عُبيد (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشَّيبَاني بالكوفة ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة ، أنا جعفر بن عون ويعلى بن عُبيد عن موسى الجُهَني ، عن مُصْعَب بن سعد

عَنْ أَبيهِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في كلِّ يَوْمٍ أَلفَ حَسَنَةٍ ، قَالُوا : وكَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنا يا رَسُولَ اللهِ أَلفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مَائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِها أَلفُ حَسنَةٍ ، أَوْ يُحطُّ [1] عَنْهُ بِها أَلفُ خَطِيئَةٍ » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، حدثنا عبد الله ابن هاشم ، نا يحيى هو ابن سعيد ، نا موسى الجهني بهذا الإسنادِ . هذا

(١) كذا هو في جميع روايات مسلم ، ولفظ الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان « ويحط » وقال البرقاني : رواه شعبة ، وأبو عوانة ، ويحيى القطان « ويحط » ورواية هؤلاء الثلاثة الأئمة الحفاظ حجة على رواية غيرهم .

حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، عن أبيه ، عن موسى الجُهَني .

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار ، نا حُميد ابن زنجُويَة ، نا علي بن المديني ، نا ابن عُيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كريباً أبا رشدين يُحدّث عن ابن عبّاس

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ بن أَبي ضِرارٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ غَداةٍ مِنْ عِنْدِهَا ، وكَانَ اسمُها بَرَّةَ ، فَحَوَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، وكَرِهَ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عندِ بَرَّةَ ، فَخَرَجَ وهي في المَسْجِدِ ، فَرَجَعَ بَعْدَ مَا تَعَالَى ٱلنَّهارُ ، فَقَالَ : « مَازِلتِ في مَجْلِسِكِ هَذا مُنذُ خَرَجْتُ بَعْدُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَّ بِكَلِماتِكِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، ورِضَى نَفْسِهِ ، وزِنَةَ عَرْشِهِ ، ومِدَادَ كَلِماتِه » .

---

(١) (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن قُتَيبة وغيره عن سفيان ابن عُيينة .

قوله : « ومداد كلماته » المداد بمعنى المدد ، أي : قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد .

---

(١) (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء ، والقسم الأول من الحديث الذي فيه تحويل الاسم وأخرجه أيضاً في كتاب الآداب من « صحيحه » (٢١٤٠) : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب ، وجويرية ، ونحوهما ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٣١) ، وأحمد ٢٥٨/١ و ٣٢٦ و ٣٥٣ ، ورواه أحمد بتمامه رقم (٢٩٠٢) و (٣٠٠٧) .

باب

عقد التسبيح باليد

١٢٦٨ ـ حدثنا أبو الفَضْل زياد بن محمد الحَنَفِيُّ ، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن المُزَنِيُّ ، نا أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن مُبَشّر الواسطيُّ ، نا أبو الأشعث أحمد بن المِقْدام العِجْلِيُّ ، نا عَثَّامُ بن علي ، نا الأعمشُ ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْروٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ لِلتَّسْبِيحِ (١) .

---

(١) وفي رواية لأبي داود (١٥٠٢) يعقد التسبيح بيمينه ، وهو حديث صحيح ، فإن رواية الأعمش عن عطاء قديمة ، فإنه من أقرانه ، وقد تابعه حماد بن زيد عند ابن حبان رقم (٢٣٤٣) وقد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالسند صحيح ، وأخرجه مطولاً أحمد في « المسند » ١٦٠/٢، ١٦١ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب : باب في التسبيح عند النوم ، والترمذي (٣٤٨٢) في الدعوات : باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، والنسائي ٧٤/٣ ، ٧٥ في السهو : باب عدد التسبيح بعد التسليم ، عن عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، يسبح في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، فذلك خمسون ومائة ـ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

ويروى قال عبد الله بن عمر : أنا رأيتُ رسول الله ﷺ يعقِدُها خلفَ صلاته بيده ، يعني التسبيحات ، والتحميدات ، والتكبيرات .

ـ باللسان ، وألف وخمسمئة في الميزان ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده ، وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر أربعاً وثلاثين ، فهي مائة على اللسان ، وألف في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمئة سيئة ، قالوا : يارسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : يأتي أحـدكم ـ يعني الشيطان ـ في منامه فينوِّمه قبل أن يقوله ، ويأتيه في صلاته ، فيذكره حاجة قبل أن يقولها » .

باب

ثواب التحميد

١٢٦٩ ـ حدثنا أبو الفَضْل زياد بن محمد الحَنَفِي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد الأنصاري ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، نا يحيى بن خالد بن أيوب المخزومي ، نا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير الحَرَّانِي الأنصاري ، عن طلحة بن خِراشٍ

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ أَفْضَلَ الدُّعاءِ الحَمْدُ للهِ ، وأَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلٰهَ إلا اللهُ » (١).

هذا حديثٌ حسن غريب لا يُعرف إلا مِنْ حديث موسى بن إبراهيم .

١٢٧٠ ـ أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سَهْل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العبَّاس الأصمُّ ، نا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ ، نا نَصْرُ بن حمَّادٍ أبو الحارث الوَرَّاقُ ، نا شُعْبَةُ ، عن حبيب بن

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعوات : باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، وابن ماجة (٣٨٠٠) في الأدب : باب فضل الحامدين ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٢٦) والحاكم ٥٠٣/١ ووافقه الذهبي.

بي ثابت قال : سمعت سعيد بن جُبير يحدِّثُ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إلى الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِيْنَ يَحْمَدُونَ اللهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ » (١) .

١٢٧١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، أنا أحمد بن منصور الرَّمادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمَر ، عن قتادةَ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الحَمدُ رأسُ الشُّكرِ ، مَا شَكرَ اللهَ عَبْدٌ لا يَحْمَدُهُ » (٢) .

قوله : « الحمدُ رَأسُ الشُّكرِ » قيل : الحمدُ هو الشكرُ ، وقيل : الحمدُ أعمُّ ، فإن الحمدَ يكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من خصال الحمد ، كما يكونُ على نِعَمِهِ ، يقال : حمِدْتُ فلاناً على ما أسدى إليَّ من

---

(١) وأخرجه الطبراني في « الصغير » ص ٥٧ ، و « الأوسط » ، والحاكم ١/٥٠٢ وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين قتادة وعبد الله بن عمرو .

النعمة ، وحمدته على علمه وشجاعته ، والشكر لا يكون إلا على النعمة ، فالحمد أعم من الشكر ، إذ لا يقال : شكرته على علمه ، فكل حامد شاكر ، وليس كل شاكر حامداً .

وقيل : الحمد باللسان قولاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (وقل الحمد لله) [الإسراء : ١١١] والشكر بالأركان فعلاً ، قال الله سبحانه وتعالى (اعملوا آل داود شكراً) [سبأ : ١٣] .

وقيل : للشكر ثلاث منازل ، شكر القلب وهو الاعتقاد بأن الله ولي النعم ، وشكر اللسان وهو إظهار النعمة باللسان ، قال الله عز وجل (وأما بنعمة ربك فحدث)[الضحى:١١] والحمدلله رأسه، كما أن كلمة الإخلاص - وهو قول : لا إله إلا الله - رأس الإيمان ، وشكر العمل بالأركان ، قال سبحانه وتعالى (اعملوا آل داود شكراً) ، وقيل : الحمد :الرضى .

وما يكتب في صدر الكتب : أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، قيل : معناه : أحمد معك ، وقيل : أشكر إليك نعمه ، وأحدثك بها .

وقوله سبحانه وتعالى : (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) [يونس:١٠] أي: آخر دعائهم، وقد تكون «الدعوى» بمعنى الادعاء قال الله سبحانه وتعالى: (فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا) [الأعراف:٥] وقيل : الدعاء : الغوث ، يقال : دعا : إذا استغاث ، ومنه قوله سبحانه وتعالى

(أدْعوني أسْتَجِبْ لكُمْ) [غافر: ٦٠] يقول: استَغيثُوا بي إذا نَزَلَ بكُم ضرٌ، أسْتَجِبْ لكم دعاءكم، أي: غوثكم، وقال ابن عبّاس في قوله: (دَعْوَاهُمْ فيها سبْحَانكَ اللّهُمّ) [يونس: ١٠] قال: كلما اشتهى أهلُ الجنة شيئاً قالوا: سُبْحانك اللّهُمّ، فيجيئهم ما يشتهون، فإذا طَعِمُوا مما آتاهم الله قالوا: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فذلك آخر دعواهم.

باب

ثواب التهليل

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى : (وأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَى) [الفتح : ٢٦] ، قَالَ مُجاهِدٌ : كَلِمةُ ٱلتَّقْوَى: لا إِلٰهَ إِلا اللهُ .

وقَالَ الله تَبارَكَ وتَعالى : (وجَعَلَ كَلِمةَ ٱلَّذِيْنَ كَفَرُوا ٱلسُّفْلَى) يَعْني : ٱلشِّرْكَ (وكَلِمةُ اللهِ هي العُلْيا) [التوبة : ٤١]: لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، (وجَعَلَها كَلِمةً باقِيَةً) [الزخرف : ٢٨] يَعْني : لا إِلٰه إلا الله ، وقَالَ (ولَهُ المَثَلُ الأَعْلى) [الروم : ٢٧] أَي: ٱلتَّوحِيْدُ ، والخَلْقُ ، والأَمْرُ ، ونَفْيُ كُلِّ إِلٰهٍ سِواهُ ، وتَرْجَمَ عَنْ هَذا كُلِّهِ بِقَوْلِ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ .

١٢٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك بن أنس ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ،

وهوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وكُتِبَتْ لهُ مِائَةُ حَسنَةٍ ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وكانَتْ لهُ حِرْزَاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حتَّى يُمسِيَ ، ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلا أَحَدٌ عَمِلَ بأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَة ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٢٧٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا حُميدُ بن زنجُوَيَة ، نا أبو الأسود ، نا ابن لَهِيعَة ، عن درّاج أبي السَّمْحِ ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ مُوسَى النَّبيُّ ﷺ : يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئَاً أَذْكُرُكَ بِهِ ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ ، فَقَالَ : يا مُوسَى قُلْ : لا إِلَهَ

---

(١) « الموطأ » ٢٠٩/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تعالى ، والبخاري ١٦٨/١١ ، ١٦٩ في الدعوات : باب فضل التهليل ، وفي بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

إلا اللهُ ، فقَالَ : يا رَبِّ ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا ، إنَّمَا أُرِيدُ شَيْئاً تَخُصُّنِي بِهِ ، قَالَ : يامُوسَى لَوْ أَنَّ ٱلسَّماوات ٱلسَّبْعَ وعَامِرَهُنَّ غَيْرِي ، والأَرَضِينَ ٱلسَّبْعَ وُضِعْنَ في كِفَّةٍ ، ولا إلٰهَ إلا اللهُ في كِفَّةٍ ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لا إلٰه إلا اللهُ »(١) .

١٢٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهري ، أخبرني سعيد بن المسَيِّب

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبا جَهْلٍ ، وعَبْدَ اللهِ بنَ أَبي أُمَيَّةَ ابنِ المُغِيرَةِ ، فَقَالَ : « أَيْ عَمِّ ! قُلْ : لا إلٰه إلا اللهُ كَلِمةً أُحاجُّ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ » فَقَالَ أَبو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ أَبي أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبدِ المُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يعرِضُها عَلَيْهِ ويُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ(٢) ، حَتَّى قَالَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ودراج أبو السمح في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

(٢) أي : ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، قال الحافظ : كأنه قال : -

أبو طالبٍ آخرَ ما كلَّمهم : على مِلَّةِ عبدِ المطَّلبِ وأبى أن يقولَ : لا إله إلا اللهُ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ لأستغفرنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنكَ » فأنزلَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى : (ما كانَ للنَّبيِّ والَّذينَ آمنُوا أنْ يستغفرُوا للمُشركينَ) [التوبة : ١٣] وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في أبي طالبٍ ، فقالَ لِرسولِ اللهِ ﷺ : (إنَّكَ لا تهدي مَنْ أحببتَ ، ولكنَّ اللهَ يهدي مَنْ يشاءُ) [القصص : ٥٥] .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مُسلم عن حَرمَلةَ بن يحيى ،

- كان قارب أن يقولها فيردانه ، ووقع في رواية معمر : فيعودان له بتلك المقالة ، وهي أوضح ، ووقع عند مسلم : فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويقول له تلك المقالة ، قال القرطبي في « المفهم » : كذا في جميع الأصول ، وعند أكثر الشيوخ ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة ، وكررها عليه ، ووقع في بعض النسخ : ويعيدان له بتلك المقالة ، والمراد قول أبي جهل ورفيقه له : أترغب عن ملة عبد المطلب .

(١) البخاري ٣/١٧٦ في الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قصة أبي طالب ، وفي تفسير سورة براءة : باب ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، وفي تفسير سورة القصص ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، فصلى أو قرأ ، أو سبح ، أو كبر ، أو حمد، أو هلل ، فهو على نيته -

عن عبد الله بن وَهْب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

١٢٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا عبيد الله ابن موسى ، نا ابن أبي ليلى : عن الشَّعْبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ كُنَّ لَهُ كَعَدْلِ أَرْبعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »

- ومسلم (٢٤) في الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ، وفي الحديث أن من لم يعمل خيراً قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله ، حكم بإسلامه ، وأجريت عليه أحكام المسلمين ، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه ، نفعه ذلك عند الله بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة ، وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب ، وهو وقت المعاينة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] من وجه آخر ، عن الشّعْبي .

---

(١) (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح ، وليس عنده « بعد صلاة الغداة » وأخرجه أحمد ٥/٤١٥ من حديث ابن إسحاق ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن يعيش ، عن أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ : « من قال إذا صلى الصبح ... » وزاد في آخره : « وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحي عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وأخرج أحمد أيضاً ٥/٤٢٠ من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن خالد بن معدان ، عن أبي رهم ، عن أبي أيوب بلفظ : « من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات وحط الله عنه عشر سيئات ، ورفعه الله بها عشر درجات ، وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن ، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك » وإسناده صحيح ، لأن إسماعيل ابن عياش روايته عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها .

باب

ثواب سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

١٢٧٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجعْد ، أنا زهير ، أنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن عُمَيْلة

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَبُّ ٱلْكَلَامِ إِلى اللهِ أَرْبَعٌ : لا إِلٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، وسُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، لا يَضُرُّكَ بأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ، لا تُسَمِّ غُلامَكَ يَساراً ولا رَباحاً ، ولا نَجَاحاً ، ولا أَفْلَحَ ، فإنَّكَ تَقُولُ : ثَمَّ هُوَ ؟ فَلا يَكُونُ ، فيَقُولُ : لا » إِنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ ، فَلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلم[1] عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير .

---

(١) (٢١٣٧) في الآداب : باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة .

ويحتجُّ بهذا الحديث مَنْ يذهبُ إلى أن من حلف أن لا يتكلم اليومَ، فسبَّحَ، أو كبَّر، أو هلَّلَ، أو ذكرَ الله: أنه يحْنَثُ، لأن الكلَّ كلام، وهو قولُ بعضِ أهل العلم، وذهب قومٌ إلى أنه لا يحنَثُ إلا أن يُريده بنيته.

١٢٧٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري، أنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي، نا أحمد بن عبد الجبَّار العُطارِدي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، أَحبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمسُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ، وأبي كُرَيب، عن أبي معاوية.

١٢٧٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشَّيْبَانِيُّ، نا أحمد بن حازِم بن أبي غَرَزَةَ، حدثنا جعفر بن عون، ويعلى بن عُبيد، عن موسى الجُهَنيِّ، عن مُصْعَبِ بن سعد

(١) (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كلاماً أَقُولُهُ ، قَالَ : « قُلْ : لا إِلٰهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، والحَمدُ للهِ كَثِيراً ، وسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ » قَالَ : هؤلاءِ لِرَبِّي فمالي ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحَمْنِي ، وعَافِنِي ، وارْزُقْنِي » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن محمد بن عبد الله بن نُمَير ، عن أبيه ، عن موسى الجُهَنِيّ .

١٢٧٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيَانِي ، نا حُميد بن زنجُوَيَة ، نا الأَصبَغُ بن الفَرَج ، أخبرني ابن وَهب ، عن عمرو بن الحارث ، أخبره عن سعيد بن أبي هلال أنه حدثه عن خُزَيمة

عَنْ عَائِشَةَ بِنتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على امْرَأَةٍ وبَيْنَ يَدَيْها نَوىً ،

---

(١) (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

وحَصَىً تُسَبِّحُ بهِ ، فقَالَ : « ألا أُخْبِرُكِ بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وأَفْضَلُ ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في ٱلسَّماءِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في الأَرْضِ ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَد ما بَيْنَ ذَلِكَ ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، والحَمدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ولا إلَهَ إلا اللهُ مِثْلَ ذَلِك ، ولاحَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ مِثْلَ ذَلِك »[1] .

هذا حديث حسن غريب .

١٢٨٠ - أخبرنا أبو سعيد الطَّاهري ، أنا جدِّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد ابن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمَر ، عن أبان ، عن أبي صالح

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٠٠) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى والترمذي (٣٥٦٣) في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ، وخزيمة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٠) والحاكم ٥٤٧/١ ، ٥٤٨ ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في « شرح الأذكار » ٢٤٥/١ لابن علان على هذا الحديث .

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّها شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعْفاً بها ، فقَالَ لَها : سَبِّحِي مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فإنَّها خيرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ تَعْتِقِينَها ، واحْمَدِي مِائَةَ مرَّةٍ ، فإنَّها خيرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلِيْنَ عَلَيْها في سَبِيْلِ اللهِ ، وكَبِّرِي مِائَةَ تَكْبِيْرَةٍ ، فإنَّها خيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ تُهْدِيْنَها إلى بَيْتِ اللهِ ، وقُولي: لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فإنَّها خيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ ، ولَنْ يُرْفَعَ يَوْمَئِذٍ لأَحدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ إلا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتِ أَوْ زَادَ »[1] .

١٢٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَانِي ، نا حُميد بن زنجُوَيْهِ ، نا عبد الله ابن بكر ، نا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي بَلْجٍ ، عن عمرو بن ميمون أنه أخبره أنه

---

(١) وأخرجه أحمد ٣٤٤/٦ بنحوه من طريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أم هانىء ، وحسنه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٤٥/٢ وهو كما قال ، وهو في « المسند » أيضاً ٤٢٥/٦ من طريق أبي معشر ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن صالح مولى وجزة ، عن أم هانىء . وصالح مولى وجزة لايعرف .

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا عَلى الأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، وسُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلا باللهِ ، إِلا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ ٱلبَحْرِ »(١).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمرو بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البَجَلي ، نا عبد الله بن بكر السَّهْمي بهذا الإسنادِ مثلَه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأبو بَلْجٍ : اسمه يحيى ابن أبي سُلَيم ، ويقال : ابن سُليم .

١٢٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زَنْجُوَيهْ ، نا عثمان ابن صالح ، نا ابن لَهيعَة ، حدثني دَرَّاج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ ٱلبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ » قِيلَ : ومَا هُنَّ يا رَسُولَ

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٥٦) في الدعوات : باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل .

اللهِ ؟ قَالَ : « المِلَّةُ » قِيلَ : ومَا هِيَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « التَّكبِيرُ ، والتَّهلِيلُ ، والتَّسبِيحُ ، والحَمدُ للهِ ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ »[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٧٥/٣ ، وابن حبان : (٢٣٣٢) ، والحاكم ٥١٢/١ ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ، لكن للحديث شاهد عند أحمد رقم (٥١٣) عن عثمان ، وفيه : فما الباقيات يا عثمان ؟ قال : هن : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، وآخر من حديث النعمان بن بشير عند أحمد أيضاً ٢٦٧/٤ ، ٢٦٨ ، وفيه : « ألا وإن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هن الباقيات الصالحات » ، وقد ذكر المنذري حديث الباب في « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٤٨ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والنسائي ، واللفظ له ، وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

باب

فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

١٢٨٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَري ، قَالَ : لَمَّا غزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى خَيْبَرَ ، أَشْرَفَ ٱلنَّاسُ عَلى وادٍ ، فَرَفَعُوا أَصواتَهُمْ بالتَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلٰهَ إلا اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِرْبَعُوا عَلى أَنفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، ولا غَائِبَاً ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعَاً قَرِيْبَاً ، وهُوَ مَعَكُمْ ، وأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعَنِي وأَنا أَقُولُ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، فَقَالَ : « يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « أَلا أَدُلُّكَ عَلى كَلِمةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ ؟ » ، قُلْتُ : بَلَى

يا رَسُولَ اللهِ فِداكَ أَبِي وأُمِّي ، قَالَ : « لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن عاصم .

قوله : « إرْبَعُوا على أنفُسِكُم » أي : ارْفقُوا بها ، ويقال : ارْبعْ على نفسك أي : انتظر ، ويقال : معناه : أمسِكُوا عن الجهر ، وقِفُوا عنه ، يقال : رَبَعَ الرَّجُلُ بالمكان : إذا وقف عن السير وأقام .

١٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَانِي ، نا حُميد بن زَنْجُوَيَةَ ، نا محمد ابن يوسف ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

---

(١) البخاري ٧/٣٦٣ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا علا عقبة ، وباب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً)، ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ »[1] .

قيل : الحول : الحيلة ، وقيل : الحول : الحركة ، يقول : لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : معناه : الدفع والمنع .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجة (٣٨٢٥) في الأدب : باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩) .

باب

الاستغفار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إليهِ)[هود : ٣].

١٢٨٥ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن محمد بن معقل الميداني ، أنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليَومِ وأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري .

١٢٨٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن

---

(١) البخاري ١١/٨٥ في الدعوات : باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَستَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح .

١٢٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعَان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيَانِي ، نا حُميد بن زَنْجُوَيةَ ، نا سليمانُ بن حَرْب ، نا حمّاد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي بُردَةَ

عَنِ الأَغَرِّ المُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلى قَلْبِي ، وإِني لأَستَغْفِرُ اللهَ في كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن يحيى ، عن حمّاد ابن زيد

قوله : « إنّه لَيُغانُ على قلبي » أي : يُغطّى عليه ، وأصلُه من الغين ، وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء ، ومنه قيل للغيم : غينٌ .

١٢٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

---

(١) (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء والتوبة : باب الاستغفار واستحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأخرجه أبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب في الاستغفار .

السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، حدثنا حُميد بن زنجُويَة ، نا وَهْبُ بنُ جرير ، نا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن أبي بُرْدَةَ أنه

سَمِعَ الأَغَرَّ يُحَدِّثُ ابنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يا أَيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى رَبِّكُمْ ، فإني أَتُوبُ إلى رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن غُنْدَرٍ ، عن شُعْبَةَ .

١٢٨٩ ـ أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله بن حَمُّوية السَّرَخْسِي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن خُزَيم الشاشي ، نا أبو محمد عبدُ بن حُميدٍ الكَشِّي ، حدثني ابنُ أبي شيبة ، نا عبد الله ابن نُمير ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن محمد بن سُوقَةَ ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قال : إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لي ، وتُبْ عَلَيَّ ، إنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، مِائَةَ مَرَّةٍ »[2] .

---

(١) (٢٧٠٢) (٤٢) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٤٧٢٦) وأبو داود (١٥١٦) —

هذا حديث حسن صحيح .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زنجُوَيَة ، نا هشام بن عبد الملك ، نا همَّام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان قاصٌّ بالمدينة يقال له : عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ ، فسمعتُه يقول :

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إنَّ عَبْدَاً أَذْنبَ ذَنباً ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنباً فاغفِرْهُ لي ، قَالَ : فَقَالَ رَبُّهُ عزَّ وجلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنبَ ويأخذُ بهِ ، فغَفَرَ لَهُ ، فَمكثَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً آخرَ ، فَقَالَ : أَذنَبْتُ ذَنباً فاغْفِرْهُ لي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغفِرُ الذَّنبَ ، ويأخُذُ بهِ ، فغفَرَ لَهُ ، فَمكَثَ مَا شاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَذنبَ ذَنباً آخرَ ، فَقَالَ : أَذَنبْتُ ذَنباً فاغْفِرْهُ لي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وجلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغفِرُ الذَّنبَ ، ويأخُذُ بهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

= في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجة (٣٨١٤) في الأدب : باب الاستغفار ، والترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن أحمد بن إسحاق عن عمرو بن عاصم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن أبي الوليد كلاهما عن همّام .

١٢٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، نا أبو العبّاس عبد الصمد بن عبد الله بن اللّيث المَعمَري ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبُوب السّامي ، نا سَلَمَةُ بن شبيب ، نا مروان بن محمد الدمشقي ، نا سعيد ابن عبد العزيز التّنُوخي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخَولاني

عَنْ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ فِيما رَوى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ : « يا عِبادِي إني حَرَّمْتُ ٱلظُّلْمَ عَلى نَفْسِي ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلا تَظَالَمُوا ، يا عِبادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يا عِبادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يا عِبادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ [٢] بِاللَّيْلِ وَٱلنَّهارِ ،

---

(١) البخاري ١٣/٣٩٢، ٣٩٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٢) بضم التاء ، وهي الرواية المشهورة ، وروي بفتحها وبفتح الطاء ، يقال : خطىء يخطأ : إذا فعل ما يأثم به ، فهو خاطىء ، ومنه قوله : (استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) وتقول في الإثم أيضاً : أخطأ .

وأَنا أَغفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغفِرُوني أَغفِرْ لَكُمْ ، ياعِبادي إِنَّكُمْ لَنْ تَبلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني ، ولَنْ تَبلُغُوا نَفعِي ، فَتَنْفَعُوني ، يا عِبادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ ، وجِنَّكُمْ ، وإِنسَكُمْ كانُوا على أَتقى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما زادَ ذَلِكَ في مُلْكي شَيْئاً ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ ، وإِنسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا على أَفجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكي شَيْئاً ، يا عِبادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ ، وإِنسَكُمْ وجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُوني كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَتَهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدي إلا كَمَا يَنْقُصُ المِخيَطُ [1] إِذا أُدخِلَ في ٱلبَحْرِ ، يا عِبادي إِنَّمَا هِيَ أَعمالُكُمْ أُحصِيهَا لَكُمْ ، وأُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ ٱلقِيامَةِ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ » .

---

(١) هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلا ، كما في الحديث الصحيح « لا يغيضها نفقة » أي : لا ينقصها نفقة ، لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي ، عن مروان بن محمد الدِّمشقي .

١٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زنجُوَيَه ، نا أبو النُّعمان السَّدُوسي ، نا المهدي بن الميمون ، نا غيلان بن جرير ، عن شَهْر ابن حَوشَب ، عن مَعدي كَرِب

عَنْ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وتَعَالى قَالَ : قَالَ : ابنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني ورَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ فِيْكَ ، ابنَ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تَلْقَني بِقِرَابِ [٢] الأَرضِ خَطَايا لَقِيْتُكَ بِقِرَابِها مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لا تُشرِكَ بي شَيْئاً ، ابنَ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ ٱلسَّماءِ ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُني أَغْفِرْ لَكَ » [٣] .

---

(١) (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم .

(٢) بكسر القاف : مصدر قارب الأمر : إذا داناه ، ويقال : لو أن لي قراب هذا ذهباً ، أي : ما يقارب ملأه ، ولوجاه بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها .

(٣) وأخرجه أحمد ١٠٤/٥ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وشهر بن حوشب مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد عند الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات : باب غفران الذنوب مهما عظمت من طريق كثير بن فائد —

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفَضْل البَجَلِيُّ ، نا عفّان ، نا همّام ، نا عامر بن عبد الواحد الأحول، عن شهر بن حَوْشَبٍ بهذا الإسنادِ مثل معناه ، وقال : « لَغَفَرْتُ لك ثمّ لا أبالي » .

قوله : « عَنَانَ السماء » قيل : هو مَا عَنَّ لك منها ، ويقال : أراد به السحاب ، الواحِدَةُ عَنَانَةٌ ، ويروى : « أعنَانَ السَّماء » أي : نواحيها .

١٢٩٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا أبو الأسود ، نا ابن لَهِيْعَةَ ، عن درَّاج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ الشَّيطَانَ قَالَ : وعِزَّتِكَ يا رَبِّ لا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ في أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ : وعِزَّتي وجَلَالي ، وارتِفَاعِ مَكَاني ، لا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ

ـ عن سعيد بن عبيد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

مَا اسْتَغْفَرُونِي » [١] .

١٢٩٤ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جعفر [٢] بن بُرقان ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ ، ولَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٣] عن محمد بن رافع ، عن

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٩/٣ دون قوله : « وارتفاع مكاني » من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وكلاهما ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن دراج ، وليست فيه هذه الزيادة ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ و ٤١ من طريق أخرى عن أبي سعيد بدونها أيضاً ، فهي زيادة منكرة ، وأما أصل الحديث فن مجموع الطريقين .

(٢) في (أ) حفص ، وهو خطأ .

(٣) (٢٧٤٩) في التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة ، قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على كثرة وقوع الذنوب من بني آدم ، وأن من حاول أن لا يقع منه ذنب البتة ، فقد حاول ما لايكون ، لأن هذا - أعني وقوع الذنب من النوع الانساني - هو الذي جبلوا عليه ، وقد خلقهم الله تعالى ، وأمرهم بالخير ، والكف عن الشر ، ولكن ما في جبلتهم -

عبد الرزاق .

١٢٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَانِي ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا جعفر بن عَونٍ ، نا جعفر بن بُرقان ، عن يزيد بن الأصمّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ لا تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللهَ ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ ، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، ولَوْ تُخْطِئُونَ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ ٱلسَّمَاءَ ، ثُمَّ تَتُوبُونَ لَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ »(١) .

- يأبى أن لا يقع منهم ذنب ، لأن العصمة لا تكون إلا لمن أعطي النبوة من بني آدم ، فلو أرادوا أن لا يذنبوا أصلاً راموا ما ليس لهم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه بنحوه أحمد ، وأبو يعلى من حديث أنس ، قال الهيثمي في « المجمع » ١٠/٢١٥ : ورجاله ثقات ، وأخرج ابن ماجة (٤٢٤٨) القسم الأخير منه ، وقال الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ٢٥٣ : وينبغي حمل الخطأ هنا على خلاف الصواب ، لا على خلاف العمد ، فإنه مغفور .

١٢٩٦ - أخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أبو محمد حاتم بن محمد بن يعقوب ، نا أبي أبو حاتم محمد بن يعقوب ، نا الحسين ابن إدريس ، نا هشام بن عمَّار (ح) وأخبرنا عبد الواحد المَلِيحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد ابن عبد الجبَّار الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا هشام بن عمار ، نا الوليد بن مسلم ، نا الحكم بن مُصعَب ، عن محمد بن عبد الله بن عبَّاس ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الاسْتِغفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، ومِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ، ورَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ »[1] .

هذا حديث يرويه الحَكَمُ بن مُصعَب بهذا الإسنادِ ، وهو ضعيف .

١٢٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا يحيى ابن يحيى ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن واقِد العُمَري

---

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣٤) وأبو داود (١٥١٨) في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجة (٣٨١٩) في الأدب : باب الاستغفار ، وإسناده ضعيف لجهالة الحكم بن مصعب المخزومي .

عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ قَالَ : لَقِيتُ مَوْلَى لأَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَسَمِعْتَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

« مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً »[(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب إنما يُعرَفُ من حديث أبي نُصَيْرة وليس إسناده بالقوي .

(١) وأخرجه أبو داود (١٥١٤) في الصلاة : باب الاستغفار ، والترمذي (٣٥٥٤) في الدعوات : باب ما أصر من استغفر .

باب

التوبة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (تُوبُوا إلى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً) [التحريم : ٨] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : ٱلنَّصُوح : أَنْ يَتُوبَ مِنَ الذَّنبِ فَلا يَعُودَ إليهِ ، قِيْلَ : تَوْبَةٌ نَصُوحٌ ، أَي : صَادِقَةٌ ، يُقَالُ : نَصَحْتُهُ ، أَي : صَدَقْتُهُ ، وقِيْلَ : نَصُوحٌ ، أَي : بالِغَةٌ في ٱلنُّصْحِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلنَّصْحِ وهُوَ الخِيَاطَةُ ، كَأَنَّ ٱلعِصْيَانَ يُخَرِّقُ ، وٱلتَّوْبَةَ تُرَقِّعُ ، وٱلنِّصَاحُ : الخَيْطُ ، وقِيْلَ : نَصُوحاً ، أَي : خَالِصَةً ، يُقَالُ : نَصَحَ ٱلشَّيءُ : إذا خَلَصَ ، ونَصَحَ لَهُ : أَخْلَصَ لَهُ ٱلقَوْلَ ، وقَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (وتُوبُوا إلى اللهِ جَمِيْعاً) [النور : ٣١] .

وقَالَ ٱلشَّعْبِيُّ : التَّائِبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ ، ثُمَّ تلا : (إنَّ اللهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِيْنَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِيْنَ) [1] [البقرة : ٢٢٢] .

---

(١) ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ونسبه إلى ابن أبي الدنيا ورواه ابن ماجة (٤٢٥٠) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والطبراني في —

١٢٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا محمد بن حمَّادٍ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن أبي عُبَيْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَدَا اللهِ بُسْطَانِ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بالنَّهَارِ ، ولِمُسِيءِ ٱلنَّهارِ لِيَتُوبَ باللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغرِبِها » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن المُثَنَّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ ، عن عمرو بن مُرَّةَ .

قوله : « يدا الله بُسْطَانِ » كقوله تعالى : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [المائدة : ٦٧] قال الأزهري : يقال : يدٌ فلانٍ بُسُط بضمتين: إذا كان منفاقاً منبسطَ الباع ، ومثله في الصفات : روضةٌ أُنُفٌ ، ثم يُخفف ، فيقَالُ : بُسْط ، كعُنُقٍ وأُذُنٍ .

- « الكبير » والبيهقي في « الشعب » من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه رفعه ، قال السخاوي : ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) يعني لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه .

(١) (٢٧٥٩) في التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب .

١٢٩٩ - أخبرنا عبدُ الواحِدِ بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيانِي ، نا حُمَيْدُ بنُ زنجُويَةَ ، حدثنا النَّضْرُ بن شميل ، نا هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها تَابَ اللهُ عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان .

١٣٠٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، وأبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، قالا : حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي الحسني ، أنا أبو القاسم عُبيد الله بن إبراهيم بن بالُويَةَ المُزَكِّي ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمِي (ح) وأخبرنا أبو علي حسانُ بنُ سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيادِي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همّام بن منبّه ، قال :

حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيَفْرَحُ

---

(١) (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب الاستغفار ، والاستكثار منه .

أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إذا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وجدَهَا ؟ » قالُوا : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إذا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إذا وَجَدَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم [1] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

١٣٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان النيسابوري ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، حدثنا يحيى بن حمّاد ، نا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن عُمارة بن عمير

عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ على عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ - أَظُنُّهُ قَالَ : بِدَوِّيَّةٍ [2]

(١) ٤/١٠٢ ، (٢٦٧٥) (٢) في التوبة : باب في الحض على التوبة ، والفرح بها .

(٢) بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ، ثم واو ثقيلة مكسورة ، ثم تحتانية مفتوحة ، ثم هاء تأنيث : وهي القفر والمفازة ، وهي الداوية باشباع الدال ، ووقع كذلك في رواية لمسلم ، وجمعها داوي قال :

أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الدَّاوِيِّ

مُهلِكَةٍ ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْها طَعامُهُ وشَرَابُهُ ، فَنَزَلَ ، فَنامَ ، فاسْتَيْقَظَ وقَدْ هَلَكَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَطَافَ عَلَيْها حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ، قَالَ : أَرْجِعُ إلى حَيْثُ كَانَتْ رَاحِلَتِي ، فَأَمُوتُ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ فَأَغْفَى ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَإِذا هُوَ بِها عِنْدَهُ عَلَيْها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ، عن ابن شهاب ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير ، عن الأعمش .

الدَّوِّيَّةُ والدَّاوِيَّةُ : اسم المفازة الملساء التي يُسمَعُ فيها الدَّوِيُّ وهو الصوتُ .

١٣٠٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو علي الحسين بن أحمد بن يعقوب الفارسي ، نا أبو سعيد عمار بن محمد بن حمّاد الأصبهاني بالري ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، نا أبو خيثمة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عُمَيْر

---

(١) البخاري ١١/٨٨ ، ٨٩ في الدعوات : باب التوبة ، ومسلم (٢٧٤٤) في التوبة : باب في الحض على التوبة ، والفرح بها .

عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وُهوَ مَرِيضٌ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ ، حَدِيثٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَحَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ في أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ ، وإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذُبَابٍ مَرَّ عَلى أَنْفِهِ ، فَذَبَّه عَنْهُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ في دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وقَدْ ذَهَبَتْ ، فَقَامَ يَطْلُبُهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ العَطَشُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعُ إِلى المَكَانِ الَّذي كُنْتُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ ، فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وطَعَامُهُ وشَرَابُهُ ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وزَادِهِ » .

هـذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من أوجه عـن جرير ،

(١) البخاري ١١/٩٠ ، ٩١ في الدعوات : باب التوبة ، من طريق ابن شهاب ، عن الأعمش ، وقال في آخره : تابعه أبو عوانة وجرير ، عن الأعمش ، ومتابعة جرير وصلها مسلم في « صحيحه » (٢٧٤٤) في التوبة : باب التوبة وحديث أنس في البخاري ١١/٩١، ٩٢ ، ومسلم (٢٧٤٧) .

وأخرجاه من رواية أنس .

١٣٠٣ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو علي الحسين بن يعقوب الفارسي ، نا أبو سعيد عمار بن محمد بن حمّاد الأصبهاني ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عُبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، نا أبو خيثمة ، نا عمر بن يونس (ح) وأخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن الصبّاح ، وزهير بن حرْب ، قالا : حدثنا عمر بن يونس ، نا عِكْرِمَةُ بن عمار ، نا إسحاق ابن أبي طلحة

حَدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ، وهُوَ عَمُّهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِيْنَ يَتُوبُ إِليهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كانت رَاحِلَتُهُ [١] بأَرْضِ فَلاةٍ ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ ، فَأَيِسَ مِنْها ، فَأَتى شَجَرَةً ، فَاضطَجَعَ في ظِلِّها قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحلَتِهِ ، فَبَيْنا هُوَ كَذَلِكَ إذا هُوَ بِها قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَأَخذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ

---

(١) في مسلم « على راحلته » .

ٱلْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنتَ عَبْدِي ، وأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ ٱلْفَرَحِ »[1] .

هذا حديث صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « لَلهُ أَفْرَحُ » معناهُ : أرْضَى بالتوبةِ وأقبلُ لها ، والفَرَحُ الذي يتعارَفُهُ الناسُ في نُعُوتِ بني آدمَ غيرُ جائزٍ على اللهِ عزَّ وجلَّ ، إنما معناهُ الرضى ، كقوله عزَّ وجلَّ : (كلُّ حِزْبٍ بما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [المؤمنون: ٥٤] أي: راضُونَ ، وكذلك فُسِّرَ الضَّحِكُ الوارِدُ في الحديث في صفاتِ اللهِ سُبحانَهُ وتعالى بالرضى ، وكذلك الاستبشارُ قد جاء في الحديث ، ومعناه عندهم : الرضى .

والمتقدِّمون من أهل الحديث فهِمُوا من هذه الأحاديث ما وقع الترغيبُ فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عزَّ وجلَّ ، وأثبتوا هذه الصفاتِ لله عزَّ وجلَّ ، ولم يشتغِلُوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن اللهَ سبحانه وتعالى مُنزَّهٌ عن صفاتِ المخلوقين (ليسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) [الشورى : ١١] .

١٣٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصَّمد التُّرابيُّ المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويَةَ السَّرَخْسيُّ ، ثمَّ الهَرَوي ، قَدِمَ علينا مَرْوَ ، قال : أنا إبراهيم بن خُزَيْمٍ الشاشي ، أنا أبو محمد عبدُ بن حُميد الكَشِّيُّ ، نا صَفوانُ بنُ عيسى ، عن ابن عَجْلانَ ، عن القَعْقاعِ بن حَكيمٍ ، عن أبي صالح

(١) هو في صحيح مسلم (٢٧٤٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ المُؤْمِنَ إذا أَذْنَبَ كانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ في قَلْبِهِ ، فإنْ تابَ ونَزَعَ واسْتَغْفَرَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ مِنها ، وإنْ زادَ زادَتْ حتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، فَذَلِكُمُ الرَّانُ الَّذي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجلَّ في كِتَابِهِ : (كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلى قُلُوبِهِمْ مَا كانُوا يَكْسِبُونَ)[1] [المطففين : ١٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا أحمد بن عبد الله ، نا حماد بن زيد ، نا عاصم بن أبي النجود

عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ ، فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ جَعَلَ بالمَغْرِبِ باباً مَسيرَةُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ عاماً للتَّوْبَةِ ، لا يُغْلَقُ مَا لَمْ

---

(١) وأخرجه أحمد (٧٩٣٩) والترمذي (٣٣٣١) في التفسير : باب ومن سورة المطففين ، وابن ماجة (٤٢٤٤) في الزهد : باب ذكر الذنوب والطبري (٣٤٠) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٤٤٨) والحاكم ٥١٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ ، وذَلِكَ قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) [الأنعام : ١٥٨] (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٠٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْدِ ، نا ابن ثوبان ـ وهو عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ـ عن أبيه ، عن مكحول ، عن جُبَير بن نُفَير

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللهَ

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٠/٤ ، والطيالسي : (١٦٠) والترمذي (٣٥٣٠) في الدعوات : باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ، وابن ماجة (٤٠٧٠) في الفتن : باب طلوع الشمس من مغربها ، وابن جرير (١٤٢٠٨) كلهم من حديث عاصم ، عن زر ، عن صفوان بن عسال المرادي ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال ابن كثير : صححه النسائي ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥٩/٣ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والطبراني ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ، والبيهقي ، وابن مردويه ، ورواه ابن جرير (١٤٢٠٧) من طريق زبيد اليامي عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال بنحوه .

يَقْبَلُ تَوْبَةَ ٱلْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ »[1] .

هذا حديث حسن غريب .

قوله : « ما لم يُغَرْغِرْ » أي ما لم تبلُغْ روحُه حلقومَه ، فتكون بمنزلةِ الشيء يُتغَرْغَرُ به .

١٣٠٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغَوي ، نا علي بن الجعدِ ، أنا سُفيان هو الثوري ، عن عبد الكريم يعني الجَزَري ، عن زيادِ هو ابن الجرّاحِ ، عن ابن مَعْقِلٍ

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « ٱلنَّدَمُ تَوْبَةٌ »[2] .

---

(١) وأخرجه أحمد (٣٦١٦٠) و (٦٤٠٨) والترمذي (٣٥٣١) في الدعوات : باب التوبة مفتوح بابها قبل الغرغرة ، وابن ماجة (٤٢٥٣) في الزهد : باب ذكر التوبة ، ورجاله ثقات ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٤٤٩) والحاكم ٤/٢٥٧ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وأخرجه أحمد رقم (٣٥٦٨) و (٤٠١٢) و (٤٠١٤) و (٤٠١٦) وابن ماجة (٤٢٥٢) في الزهد : باب ذكر التوبة ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ٤/٢٤٣ ووافقه الذهبي ، وقد فصل القول فيه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على « المسند » فراجعه .

وابنُ معقِلٍ هو عبد الله بن معقِل بن مُقَرِّن المزني ، كنيتهُ أبو الوليد .

وروي عن عبد الله بن مسعودٍ موقوفاً ، قال : النَّدَمُ توبةٌ ، والتائب كمن لا ذنبَ له » .

ورُوي عن أنسٍ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ ، وخيرُ الخطَّائينَ التوَّابُونَ » (١) .

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، والدارمي ٣٠٣/٢ ، والترمذي (٢٥٠١) في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وابن ماجة (٤٢٥١) في الزهد : باب ذكر التوبة ، وإسناده حسن .

باب
أفضل الاستغفار

١٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو مَعْمَر، نا عبد الوارث، نا الحسين، نا عبد الله بن بُرَيْدَة، حدثني بُشَير ابنُ كَعْب العَدَوي،

حَدَّثني شَدَّادُ بنُ أَوْسٍ(١)، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلا أَنتَ، خَلَقْتَنِي وأَنا عَبْدُكَ، وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ»، قالَ:

---

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري بن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وشداد صحابي جليل نزل الشام، وكنيته أبو يعلى واختلف في صحبة أبيه، وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ ٱلنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « أنا على عَهْدِكَ وَوَعدِكَ » يُرِيدُ على ما عاهدتُكَ عليه، وواعدتُكَ من الإيمانِ بكِ ، وإخلاصِ الطاعةِ لكَ ، وقد يكون

---

(١) البخاري ١١/٨٢ ، ٨٣ في الدعوات : باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، ونقل الحافظ في « الفتح » عن ابن أبي جمرة أنه صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الحديث من بديع المعاني ، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ماجنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو .... وقال أيضاً : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه ، والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط ، واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط ، هل يستويان ؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم .

معناه : إني مُقيمٌ على ما عَهِدْتَ إليَّ من أمرِكَ ، ومُتَمَسِّكٌ به ، ومُتَنَجِّزٌ وعدكَ في المثوبة والأجرِ عليه ، واشتراطُ الاستطاعةِ في ذلك معناه : الاعترافُ بالعجز والقصور عن كُنْهِ الواجبِ من حقِّه عزَّ وجلَّ .

قوله : « أبوءُ بنعمتك » معناه : الاعترافُ بالنعمة ، وكذلك قوله : « أبوءُ بذنبي » معناه : الإقرارُ به ، وفيه معنى ليس في الأوّلِ تقولُ العربُ : باءَ فلانٌ بذنبه : إذا احتمله كُرهاً لا يستطيعُ دفعه ، وأصلُ البواء : اللُّزُومُ ، معناهُ : أُقِرُّ به وأُلزِمُ نفسي ، يُقال : أباءَ الإمامُ فُلاناً بفُلانٍ : إذا أَلزَمهُ دَمهُ وقتلَهُ به ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فباؤوا بغَضَبٍ) [البقرة : ٦١] أي : لَزِمهُمْ ورجعوا به .

١٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصورٍ محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّانيُّ ، نا حُمَيْد بن زَنجُوَيَةَ ، نا هاشم بن القاسم ، نا زُهير أبو خيثمةَ ، نا الوليد بن ثعلبة الطّائي ، عن ابن بُرَيدة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمسِي : اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي ، لا إِلٰهَ إلا أَنتَ ، خَلَقْتَنِي ، وأَنا عَبْدُكَ ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ ،

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » [1] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٠) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وابن ماجة (٣٨٧٢) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وإسناده صحيح .

باب

ما يقول إذا أخذ مضجعه

١٣١٠ ـ أخبرنا أبو محمدٍ عبد الله بن عبد الصّمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن محمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا محمد بن المثنّى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أَخذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمنِ ، وقَالَ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ »[1] .

هذا حديث حسن .

وروى الثوري هذا الحديثَ عن أبي إسحاق ، عن البَراء ، لم يَذكُر

---

(١) حديث صحيح، وهو في سنن الترمذي (٣٣٩٦) وفي «الشمائل»: (٢٥٢) ، وأخرجه أبو داود (٥٠٤٥) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٣٩٥) في الدعوات : باب من الأدعية عند النوم ، من حديث حذيفة بن اليمان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

بينها أحداً ، وفيه عن حفصة ، وفي روايتها ثلاثَ مرات .

١٣١١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح ، أنا يحيى بن صاعدٍ ، نا إسحاق بن شاهين ، نا عبد الحكيم ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ

عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَخذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ قالَ : « اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَحيا ، وباسْمِكَ أَمُوتُ » فإذا اسْتَيْقَظَ قالَ : « الحَمْدُ للهِ الذي أَحيانَا بعْدَ ما أَماتَنا وإليهِ النُّشُورُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن موسى ، عن أبي عَوانةَ ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، وأخرجه مسلم برواية البَراء ابن عازبٍ .

١٣١٢ ـ وحدثنا المُطَهَّرُ بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصَّالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا الفَضْلُ بن العباس بن مِهران ، نا القواريري ،

(١) البخاري ٩٨/١١ في الدعوات : باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب ما يقول إذا نام ، وباب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

نا أبو عَوانةَ ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن رِبْعي

عَنْ حُذَيفةَ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَحيَا وأَمُوتُ » ، وإذا استَيْقَظَ قَالَ : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنا ، وإليهِ النُّشُورُ »[1] .

١٣١٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عُبيد الله بن عُمرَ ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أَوَى أَحدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَاخَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : باسْمِكَ رَبِّي وضَعْتُ جَنْبِي ، وبِكَ أَرْفَعُهُ ، إنْ أَمسَكْتَ نَفْسِي فَارحَمْهَا ، وإنْ أَرسَلْتَها فَاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن إسحاق بن موسى

---

(١) هو في « أخلاق النبي » ص ١٧٩ لأبي الشيخ وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١١/١٠٧ ، ١٠٨ في الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند المنام ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

الأنصاري ، عن أنسِ بن عياضٍ ، عن عُبَيد الله .

قال أبو عُبَيد : في غير هذا الحديث : داخلةُ الإزار : طرفهُ الذي يلي جسدَ المُؤتَزِرِ [١] .

١٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشْمِيهَنيُّ ، أنا أبو الحسين عُبَيدُ الله بن الُحسين الأشعري ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أبي العَوّامِ الأزديُّ قِراءةً عليه من أصل كتابه ، نا أبو عَمروٍ أحمد ابن حازمِ بن أبي غَرَزَة الغِفَاريُّ ، نا أبو غسّان ، عن زُهَير ، نا عُبيد الله بن عُمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيدٍ ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا نامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلى شِقِّهِ الأيْمنِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وبِكَ أَرفَعُهُ ، فَإِنْ أَمسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وإِنْ أَرْسَلْتَها ، فَاحْفَظْها بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ » .

هذا حديث متفق على صحته .

وقوله : « ما خَلَفَه » يُريدُ : لعلَّ هامّةً دَبّتْ فصارت فيه بعده .

١٣١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدّد ، أنا

---

(١) يعني في حديث الذي أصيب بالعين ، وأما في هذا الحديث فداخلة الإزار : طرفه .

مُعتَمِرٌ قال : سمعتُ منصوراً ، عن سعد بن عُبيدة قال :

حدَّثني البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا أَتيتَ مَضجَعَكَ ، فتوَضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ ، ثُمَّ اضطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ وقُلْ : اللَّهُمَّ أسلَمتُ وَجهي إليكَ ، وفوَّضتُ أمري إليكَ ، وألجأتُ ظهري إليكَ ، رَهبةً ورَغبةً إليكَ ، لا مَلجأَ ولا مَنجا إلا إليكَ آمنتُ ، بكِتابِكَ الَّذي أنزَلتَ ، ونَبِيِّكَ الَّذي أرسَلتَ ، فإنْ مُتَّ مُتَّ على الفِطرَةِ ، واجعَلهُنَّ آخِرَ ما تَقولُ » ، قُلتُ أستَذكِرُهُنَّ : «وبِرَسولِكَ الَّذي أرسَلتَ» ؟ قَالَ : لا «ونَبِيِّكَ الَّذي أرسَلتَ» .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عُثمان بن أبي شيبة عن جَرير ، عن مَنصُور .

قولهُ : « إذا أتيتَ مَضجَعكَ » أي : أردتَ أن تأتيَ ، كقوله سبحانه وتعالى : (فإذا قرَأتَ القُرآنَ فاستَعِذْ) [النحل : ٩٨] أي : إذا أردتَ أن تقرأ .

---

(١) البخاري ١١/٩٣ ، ٩٤ في الدعوات : باب إذا بات طاهراً ، ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم ، وأخذ المضجع .

وقولُ البَراء : « ورسولكَ الذي أرسلتَ » وتلقينُ النبي ﷺ إياه : « وبنبيِّكَ » حُجّةٌ لمن يرى متابعةَ اللفظ في الرواية .

١٣١٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسُفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّدٌ ، نا عبد الواحد بن زيادٍ ، نا العَلاءُ بن المسيَّب ، حدثني أبي

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ نامَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمنِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسي إليْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ ، وفَوَّضْتُ أَمْري إليكَ ، وأَلْجَأْتُ ظَهْري إليْكَ ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليْكَ ، لا مَلْجأَ ولا مَنْجَا منْكَ إلا إليْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وبِنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ » ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلى ٱلفِطْرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] .

---

(١) البخاري ١١/٩٨ في الدعوات : باب النوم على الشق الأيمن ، وباب إذا بات طاهراً ، وباب ما يقول إذا نام ، وفي الوضوء : باب فضل من بات على الوضوء ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) .

قولهُ : « رَغبة ورَهبةً إليكَ » يُريدُ : رغبةً إليكَ ، ورَهْبةً منكَ ، ولكن لما جمعتْهما في النَّظْمِ ، حملَ أحدهما على الآخرِ ، ومثلُهُ كثيرٌ في كلامِ العربِ ، قال الشاعرُ :

إذا ما الغانياتُ بَرَزْنَ يوماً وزَجَّجْنَ الحواجبَ والعيونا[١]

والعيونُ لا تُزَجَّجُ ، إنَّما تُكحَّلُ ، فلما جمع بينهما في النَّظم ، حمل أحدهما على الآخرِ في اللفظ[٢] .

١٣١٧ - أخبرنا أبو سعيدٍ عبد الله بن أحمد الطَّاهري ، أنا جدِّي أبو سهلٍ عبد الصمد بن عبد الرحمن البَزَّازِ ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمَرٌ عن أبي إسحاق قال :

سَمِعْتُ ٱلبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ رَجُلاً إذا أَخذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إليْكَ ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إليْكَ ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إليْكَ ، رَهْبَةً ورَغْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَنْجَا ولا مَلْجَأَ مِنْكَ إلا إلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

---

(١) البيت غير منسوب في « مشكل القرآن » ص ١٦٥ ، والطبري ٢٧/١٧٦ ، وأساس البلاغة ، والصحاح واللسان والتاج : زجج ، ونسبه العيني في «الشواهد» ٣/٩١ للراعي النميري ، وما إخاله يصح له .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٥٧ : ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات « من » ولفظه : « رهبة منك ورغبة إليك » أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة .

أَنْزَلْتَ ، وبِرَسُولِكَ الَّذي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، مَاتَ عَلى الفِطْرَةِ ، وإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وقَدْ أَصابَ خَيْراً » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة عن أبي إسحاق ، ولم يذكر : « وإن أصبح أصابَ خيراً » ، وقال : « ونبيِّكَ الذي أرسلتَ » ، وأخرجه مسلم ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البَراء قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : « يا فلانُ إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ » بهذا ، وقال : « فإن مُتَّ من ليلَتِكَ مُتَّ على الفِطرة ، وإن أصبحتَ أصبْتَ خيراً » .

وأراد بالفِطْرة : دينَ الإسلامِ ، وقد تَرِدُ الفِطرة بمعنى السُّنَّةِ ، كما جـاء في الحديث : « عَشْرٌ من الفِطْرة » ، فذكر منها : « الاستنشاق »[٢] .

١٣١٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، حدثنا عبد الرحيم

---

(١) البخاري ١١/٩٧ في الدعوات : باب ما يقول إذا نام ، ومسلم (٢٧١٠) (٥٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم ، وأخذ المضجع .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦١) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

ابن مُنيب ، نا الحسن بن موسى ، نا حماد بن سَلمةَ ، عن ثابت

(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو عُمرَ بكر بن محمد المُزَني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا الحسين بن الفضل البَجلي ، نا عفان ، نا حمّاد (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، نا محمد بن إسحاق الصّغانيُّ ، نا عفّان ، نا حمّادُ بن سَلمةَ ، أنا ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ قَالَ : « الحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنَا ، وسَقَانا ، وكَفَانا ، وآوَانا ، وكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ ولا مُؤوِيَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة .

١٣١٩ ـ حدثنا المُطَهَّرُ بن علي بن عبد الله الفارسي ، أنا أبو ذَرٍّ محمد بن إبراهيم الصّالحانيُّ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ ، نا إسحاق بن أحمد الفارسي ، نا سليمانُ بن

---

(١) (٢٧١٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم ، وأخذ المضجع .

داودَ بن صالح ، نا عبد الصّمد قال : سمعتُ أبي يقول : نا الحسين ابن واقدٍ ، عن ابن بُريدة [1]

حَدَّثني ابنُ عُمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ إذا تَبوَّأَ مَضْجَعَهُ : « الحَمدُ للهِ الّذي كَفاني وآواني ، وأَطْعَمَني، وسَقاني ، ومَنَّ عَليَّ فأفْضَلَ ، وأَعْطاني فَأجْزلَ ، الحَمدُ للهِ عَلى كُلِّ حالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شيء ، ومَليكَ كُلِّ شيء ، وإلهَ كُلِّ شيء ، ولَكَ كُلُّ شيء ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » [2].

١٣٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المَليحيُّ ، أنا أبو منصورٍ السّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زَنْجُويَةَ ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو معاوية ، عن عُبيد الله بن الوليد ، عن عطيَّة العَوفي

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قالَ حِينَ يَأوِي إلى فِراشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الّذي لا إلهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ ، ثَلاثَ مرَّاتٍ ، غُفِرَ لهُ ذُنوبُهُ وإنْ كانَتْ

---

(١) في (أ) و (ب) أبي بريدة ، وهو خطأ .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٥٨) في الأدب : باب ما يقول عند النوم وإسناده صحيح .

مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ ٱلشَّجَرِ ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنيا »[1] .

هذا حديث غريب .

١٣٢١ ـ نا أبو المظفّر محمد بن أحمد بن حامد التّيميُّ ، أنا أبو محمدٍ عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نَصْرٍ ، أنا أبو الحسن خيثمةُ بن سليمان بن حيدرة الأطرابُلسيُّ ، نا أبو قِلابة الرقاشي نا أميّةُ بنُ بِسطامٍ ، نا يزيد بن زُرَيْع ، نا رَوحُ بن القاسم ، عن سُهَيلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ تَسأَلُهُ خَادِماً ، فَقَالَ ﷺ : « أَلا أَدُلُّكِ عَلى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِيْنَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ ، وتَحْمَدِيْنَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ ، وتُكَبِّرِيْنَ اللهَ أَرْبَعاً وثَلاثِيْنَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، وعِنْدَ مَنَامِكِ » .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات : باب الدعاء عند النوم وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] ، عن أمية بن بِسطام ، ولم يذكر الصلاة .

١٣٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن [٢] شُعْبَة ، حدثني الحكم ، عن ابن أبي ليلى

نا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشكُو إليهِ مَا تَلْقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحَى ، وبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ ، فَقَعَدَ بَيْنِي وبَيْنَهَا حَتَّى وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : « أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إذا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إلى فِرَاشِكُمَا ، فَسَبِّحَا ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، واحْمَدَا

---

(١) (٢٧٢٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسبيح أول النهار ، وعند النوم .

(٢) في (أ) : بن ، وهو خطأ .

ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، وكَبِّرا أَرْبَعاً وثَلاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خادِمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم ، عن محمد بن مُثَنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة

---

(١) البخاري ٩/٤٤٣ في النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وفي الجهاد : باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب علي بن أبي طالب وفي الدعوات : باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

باب

مايقول حين يصبح

١٣٢٣ - أخبرنا عبد الواحد المَلِيحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زَنْجَوَيْه ، نا يزيد بن عبد رَبِّه ، نا بقيَّةُ ، عن مسلم بن زياد القُرشي ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ »[1] .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات : باب ما يقال في الصباح ، وأبو داود (٥٠٧٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٠١) ، وابن السني (٦٨) ومسلم بن زياد ، وثقه ابن حبان ، وكان على خيل عمر بن عبد العزيز ، قال الحافظ : فدل على أنه أمين ، وبقية صرح بالتحديث ، وبسماع شيخه ، وأخرجه أبو داود (٥٠٦٩) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح —

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

١٣٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زَنْجُوَيَة ، نا النَّضْرُ بن شُمَيْل ، أنا شُعْبَةُ ، نا أبو عَقيل قال : سمعت سابقَ ابن ناجية

عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ : كُنَّا فِي مَسْجِدِ حِمْصَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالُوا : هَذَا قَدْ خَدَمَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إذا أَمْسَى وإذا أَصْبَحَ ثَلاثاً : رَضِيتُ باللهِ رَبّاً ،

= من طريق عبد الرحمن بن عبد المجيد (أو عبد الرحمن بن عبد الحميد) عن هشام بن الغاز بن ربيعة ، عن مكحول الدمشقي ، عن أنس بن مالك بلفظ « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك ، وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك » أعتق الله ربعه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » كما نقله عنه ابن علان في « الفتوحات الربانية » ٣/١٠٥ ، ١٠٦ ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/٥٢٣ بنحوه غير مقيد بالصباح والمساء وصححه ، ووافقه الذهبي ، وسنده جيد .

وبالإسْلامِ دِيناً ، وبِمحَمدٍ ﷺ نَبيّاً إلا كانَ حَقّاً على اللهِ أنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ القِيامَةِ »[١] .

ويُروى هذا عن أبي سَلمةَ ، عن ثَوبانَ ، عن النبي ﷺ .

١٣٢٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المَخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثَّقَفيُّ السَّرَّاجُ ، نا عبد الأعلى بن حماد ، نا وهيب بن خالد ، نا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أصْبَحَ قالَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أصْبَحْنَا ، وبِكَ أمْسَيْنَا ، وبِكَ نَحْيَا ، وبِكَ نَموتُ ، وإليْكَ المَصِيْرُ » وإذا أمْسَى قالَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أمْسَيْنَا وبِكَ أصْبَحْنَا ، وبِكَ نَحيـا ، وبِكَ نَمُوتُ ، وإليْكَ المَصِيْرُ »[٢] .

---

(١) حديث حسن ، وأخرجه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وسابق بن ناجية لم يوثقه غير ابن حبان ، وحديث ثوبان أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح ، وقال : حسن غريب ، قلت : وفيه سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ، وقد عنعنه وقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » كما نقله عنه ابن علان في « الفتوحات الربانية » ٣/١٠٢ .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٦٨) في الأدب : باب ما يقول إذا —

هذا حديث حسن ، ويروى : « وإليكَ النُّشُورُ » .

١٣٢٦ – أنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، نا هارونُ بن موسى الفَرْوِي ، نا أبو ضَمرة أنسُ بن عياضٍ ، عن أبي مودودٍ ، عن محمد بن كعب القُرَظي ، عن أَبانَ بنِ عُثمانَ

عَنْ عُثْمانَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ : بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيءٌ في الأَرْضِ ولا في السَّماءِ ثلاثاً ، لَمْ تَفْجَأْهُ فاجِئَةٌ حَتَّى يُمسِيَ ، وإذا قالَها حِينَ يُمسِي، لَمْ تَفْجَأْهُ فاجِئَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ »[1] .

هذا حديث حسن ، ورواه عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه،

= أصبح ، والترمذي (٣٣٨٨) في الدعاء : باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده قوي .

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٦) و (٤٧٤) وابنه عبد الله في زوائده (٥٢٨) وأبو داود (٥٠٨٨) في الأدب : باب ما يقول اذا أصبح والترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء اذا أصبح واذا أمسى ، وابن ماجة (٣٨٦٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل اذا أصبح ، واذا أمسى ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم ٥١٤/١ ؛ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

عن أَبانَ ، وزاد : « وهو السميع العليم » [١] .

١٣٢٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زَنجُويَة ، نا سعيد بن أبي مريمَ ، نا ابن وَهبٍ ، عن عَمرو بن الحارث أن سالماً القرَّاءَ [٢] حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه

أنَّ أُمَّهُ حدَّثَتْهُ ، وكانتْ تَخدِمُ بعضَ بَناتِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ بِنْتَ النَّبيِّ حدَّثتها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُها ، يَقولُ : قُولي حِينَ تُصبِحِينَ : سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ما شاءَ اللهُ كانَ ، ومَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعلَمُ أنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ ، وأنَّ اللهَ قدْ أَحاطَ بِكُلِّ شيءٍ عِلماً ، فإنَّهُ مَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُصبِحُ ، حُفِظَ حَتَّى يُمسِيَ ، ومَنْ

(١) هي لأصحاب السنن ، وتمام الحديث عندهم : فأصاب أبان بن عثمان الفالج ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه ، فقال له : مالك تنظر الي ؟! فو الله ما كذبت على عثمان ، ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت ، فنسيت أن أقولها .

(٢) في الأصول : القراء » بالقاف ؛ وفي « التقريب » و « سنن أبي داود »: الفراء بالفاء .

قالَهُنَّ حِينَ يُمسِي، حُفِظَ حَتَّى يُصبِحَ»(١).

١٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرياني، نا حميد بن زنجويه، نا ابن أبي أويس، نا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عنبسة

عَنِ ابنِ غَنَّامٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصبِحُ: اللَّهُمَّ ما أَصبَحَ بِي مِنْ نِعمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وحدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ، ولَكَ الشُّكْرُ،

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وسالم مجهول، وكذا شيخه عبد الحميد مولى بني هاشم، وقال المنذري: أم عبد الحميد لا أعرفها، وقال الحافظ: لكن يغلب على الظن أنها صحابية، فإن بنات النبي صلى الله عليه وسلم متن في حياته إلا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها، لكنها لم تسمها، فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، والعلم عند الله.

أدَّى شُكْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ »[١] .

وفي رواية : « ومَنْ قالَ مِثْلَ ذلِكَ حِينَ يُمسي ، فقَدْ أدَّى شكْرَ ليلَتِهِ » .

وابن غنّام : هو عبد الله بن غنام البياضي[٢] .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٣) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وعبد الله بن عنبسة لا يعرف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » وصححه ابن حبان (٢٣٦١) .

(٢) نسبة إلى بياضة بطن من الأنصار ، قال في « أسد الغابة » : هو ابن غنام بن أوس بن مالك بن بياضة الأنصاري،له صحبة يعد في أهل الحجاز، ثم أسند حديثه المذكور .

باب

ما يقول المتزوج

١٣٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، نا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها[1] ، وَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ » ، وقَالَ : « وإذا ابْتَاعَ أَحَدُكُمُ الجَارِيَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها ، وَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ ، وإذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيراً ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »[2] .

قال رحمه الله : هذا حديث منقطع ، ويروى عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً ، أَوِ اشْتَرَى خَادِماً ،

---

(١) الناصية : منبت الشعر في مقدم الرأس .

(٢) « الموطأ » ٥٤٧/٢ في النكاح : باب جامع النكاح .

فليَقُلْ : [اللَّهُمَّ] إنِّي أَسْأَلُكَ خيْرَهَا ، وخَيْرَ ما جَبلْتَهَا عليْـهِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ مَا جَبلْتَهَا عليْهِ ، وإذا اشْتَرَى بَعِيْرَاً ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، ولْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ »[1] .

ويُروى بهذا الإسنادِ : « ثم لِيأْخذْ بنَاصِيَتِهَا ، ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ في المرأةِ والخادمِ » .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه البخاري في « أفعال العباد » ص ٧٧ وأبو داود (٢١٦٠) في النكاح : باب في جامع النكاح ، وابن ماجة (١٩١٨) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، والحاكم ١٨٥/٢ ، والبيهقي ١٤٨/٧ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وجود إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الاحياء .

باب

ما يقول عند مواقعة الأهل

١٣٣٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن كُرَيب

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ ، وجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن جرير .

---

(١) البخاري ١١/١٦١ في الدعوات : باب ما يقول إذا أتى أهله ، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأخرجه أحمد رقم (١٨٦٧) و (١٩٠٨) و (٢١٧٨) و (٢٥٥٥) و (٢٥٩٧) ، وأبو داود (٢١٦١) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي (١٠٩٢) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وابن ماجة (١٩١٩) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله .

بابـ

ما يقول عند الكرب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ أَيُّوبَ : (أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ) [الأنبياء : ٨٣] ، رُوِيَ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ في مُنَاجَاتِهِ : أَذَاقَنِي ٱلْبَلاءُ فَتَكَلَّمْتُ ، أَي : جَهَدَني .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ يُونُسَ : (فَنَادى في ٱلظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ) [الأنبياء : ٨٧] .

١٣٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد السمعاني ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريّاني ، نا حميد ابن زنجويه ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي العالية

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ [1] : « لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ٱلعَظِيْمُ الحَلِيْمُ ، لا إِلٰهَ إِلا اللهُ

---

(١) ولمسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : كان يدعو بهن

الحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ ، لا إِلَهَ إلا اللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلعَظِيمُ ، لا إلَهَ إلا اللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ ورب ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمُ » .

ــ ويقولهن عند الكرب » ، له من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبي العالية : كان إذا حزبه أمر ، وفي حديث علي عند النسائي ، وصححه الحاكم : لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ، وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها ، وقوله : « كان يدعو » والمذكور في الحديث ذكر وثناء ، وليس بدعاء ، ولعل المراد أنه يستفتح به الدعـــاء ، فيقوله ابتداء ، ثم يدعو بعد ذلك ، كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عند أبي عوانة في « مستخرجه » وفي آخره : « ثم يدعو » وعند ابن حميد من هذا الوجه : كان إذا حزبه أمر قال ... فذكر المأثور ، وزاد : ثم دعا ، وفي « الأدب المفرد » للبخاري من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس... فذكره ، وزاد في آخره : اللهم اصرف عني شره ، وقال سفيان بن عيينة : هو ذكر وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ربه عز وجل : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » وقال أمية بن أبي السلط في مدح عبد الله بن جدعان :

أأذكُرُ حاجتي أمْ قدْ كفَاني ... حِباؤكَ إنَّ شيمَتُكَ الحبَاءُ

إذا أثنَى عليْكَ المرْءُ يوْماً ... كفَاهُ مِنْ تعَرُّضكَ الثَّنَاءُ

فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق ؟

قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص رفعه : « دعوة ذي النون إذ دعا ، وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له » أخرجه الترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، وفي لفظ للحـاكم ، فقال رجل : أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تسمع إلى قول الله تعالى : (وكذلك ننجي المؤمنين) » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مسدَّد ، عن يحيى ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ولم يذكروا « لا إله إلا الله الحليم الكريم » .

والكرب : الغم .

١٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، أنا سليمان بن داود ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرِّياحي

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الكَرْبِ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ٱلعَلِيُّ ٱلعَظِيْمُ ، لا إِلٰهَ إِلا اللهُ رَبُّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيْمُ ، لا إِلٰهَ إِلا اللهُ رَبُّ ٱلسَّماواتِ ، وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ ٱلعَرْشِ ٱلكَرِيْمُ » [٢] .

الحليم : من أسماء الله تعالى ، ومعناه : الذي لا يَسْتَخِفُّهُ عِصْيانُ العُصَاةِ ، ولا يَسْتَفِزُّهُ الغَضَبُ عَلَيْهِم ، ولكنه جعلَ لِكُلِّ شيء مقداراً ، فهو منتهٍ إليه .

---

(١) البخاري ١٢٣/١١ في الدعوات : باب الدعاء عند الكرب ، ومسلم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء : باب دعاء الكرب .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « مسند الطيالسي » ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ .

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أهمّه أمرٌ رَفعَ رأسه إلى السَّماء فقال : « سُبحَانَ الله العَظيم » ، وإذا اجتَهَدَ في الدعاء قال : « يا حيُّ يا قيُّومُ » [1] وهو حديث غريب .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) في الدعوات : باب ما يقول عند الكرب وفي سنده إبراهيم بن الفضل مولى بني مخزوم اتفقوا على ضعفه ، وروى الترمذي (٣٥٢٢) من حديث أنس مرفوعاً أنه كان إذا كربه أمر قال : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » ، وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند الحاكم في « المستدرك » ١/٥٠٩ ، يتقوى به الحديث ، وأخرج أحمد ٦/٣٦٥ وأبو داود (١٥٢٥) من حديث أسماء بنت عميس ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ، أو في الكرب : « الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً » وله شاهد عند الطبراني من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، وآخر عند ابن حبان رقم (٢٣٦٩) من حديث عائشة ، ولأبي داود (٥٠٩٠) حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٠) .

باب

ما يقول عند الغضب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إذا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا) [الأعراف : ٢٠٠] قَالَ مُجَاهِدٌ : غَضَبٌ ، وقِيْلَ : تَأْوِيْلُهُ : مَا طَافَ بِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ ٱلشَّيْطَانِ .

١٣٣٣ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن عدي بن ثابت

عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، فَأَحَدُهُما يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ : « إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ باللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ » فَقَالُوا للرَّجُلِ : أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ٱلنَّبيُّ ﷺ !! قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه مسلم ، عن يحيى ابن يحيى ، عن أبي مُعاوية ، عن الأعمش .

---

(١) البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب : باب الحذر من الغضب ، وباب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٢٦١٠) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه . وأخرج الإمام أحمد ١٥٢/٥ ، وأبو داود (٤٧٨٢) في الأدب : باب ما يقال عند الغضب من حديث أبي ذر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٧٣) .

قال الخطابي القائم متهيىء للحركة والبطش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منها ، فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد.

باب

ما يقول عند صياح الديك

١٣٣٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا سعيد بن أبي مريم ، أنا الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيكِ ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّها رَأَتْ مَلَكاً ، وإِذا سَمِعْتُمْ نُهاقَ الحِمارِ ، فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] ، أخرجاه جميعاً ، عن قُتَيْبَةَ ، عن اللَّيْثِ .

---

(١) البخاري ٦/٢٥١ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاء : باب استحباب الدعاء عند صياح الديك .

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلَابِ ، وَنَهِيقَ الحُمُرِ بِاللَّيْلِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَالا تَرَوْنَ »[١] .

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٥١٠٢) في الأدب : باب ما جاء في الديك والبهائم ، وأحمد ٣٠٦/٣ و ٣٥٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٢٣٣) و (١٢٣٥) ، وابن السني رقم (٣٠٧) ، من طرق ، وصححه الحاكم .

باب

ما يقول عند رؤية الهلال

١٣٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزّغرتاني ، أنا أبو محمد زنجويه بن محمد ، أنا محمد بن رافع ، أنا العقدي هو أبو عامر ، أنا سليمان بن سفيان ، حدثني بلال بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا رَأى الهِلالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ والإِيمانِ ، وٱلسَّلامَةِ والإِسْلامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١٣٣٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ،

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات : باب ما يقول عند رؤية الهلال ، والدارمي ٢/٤ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٤) ، وله شاهد يصح به عند الدارمي ٢/٣ ، ٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك الله » .

حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافِري ، نا إسحاق الدَّبَرِي ، أنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إذا رَأى الهِلَالَ كَبَّرَ ثَلاثاً ، وهَلَّلَ ثلاثاً ، ثُمَّ قالَ : « هِلالُ[١] خَيْرٍ وَرُشْدٍ » ثلاثاً ثُمَّ قَالَ : « آمَنْتُ بالَّذي خَلَقَكَ » ثَلاثاً ، ثُمَّ قالَ : « الحَمدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا ، وجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا »[٢] .

هذا حديث منقطع .

---

(١) أي : أنت هلال خير ، ويجوز نصبه بتقدير فعل محذوف ، أي : اللهم اجعله هلال خير .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب : باب ما يقول إذا رأى الهلال ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

باب

باب ما يقول اذا رأى مبتلى [1]

١٣٣٧ ـ أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي ، وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي ، قالا : أخبرنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرّي بمكة ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن البختري ، أنا محمد بن عبيد بن حِسَاب [2] ، أنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار قهرمانِ آلِ الزبير ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَىً ، فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ ،

---

(١) أي ابتلاه دينياً كارتكاب معصية ، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه ، أو لا يحسن التصرف فيه ، أو جاه عريض يفضي به إلى الظلم ، أو مرض ومويه سقم ، وهو خال من ذلك ، والظاهر أن المراد من الرؤية العلم .

(٢) بكسر الحاء وتخفيف السين ، الغبري بضم الغين وتخفيف الباء ، البصري ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

وفضّلني على كثيرٍ ممّن خلق تفضيلاً إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعمرو بن دينار قهرمانُ آل الزبير شيخ بصري ليس بالقوي ، تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر . وفيه عن أبي هريرة .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٢٧) في الدعوات : باب ما جاء إذا رأى مبتلى ، وضعفه بعمرو بن دينار كما نقله المصنف عنه ، ثم أخرجه من حديث أبي هريرة ، وحسنه ، وهو كما قال ، فإن له طرقاً وشواهد .

باب

ما يقول إذا دخل السوق

١٣٣٨ ـ أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشُّجاعي بنَيْسَابور أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الُجرجاني ، أنا أبو العبَّاس أحمد ابن محمد بن يعلى ، أنا عمارُ بن رجاء ، أنا زيد بن الُحباب ، نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، حدثني عمرو بن دينار ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ في سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فيهِ : لا إِلٰهَ إِلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ يُحيي ويُميتُ ، وهُوَ حَيٌّ لا يموتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، ومَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ » (١) .

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٢٣٥) في التجارات : باب الأسواق ودخولها ، والترمذي (٣٤٢٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا دخل السوق ، وقال : هذا حديث غريب ، وأخرجه أيضاً (٣٤٢٤) من حديث أزهر بن سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، وأزهر ضعيف ، وللحديث طرق أخرى يتقوى بها عند الحاكم ١/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، وابن السني (١٧٧) و (١٧٨) ، وأحمد في « الزهد » ص ٢١٤ .

هذا حديث حسن غريب ، وعمرو بن دينار : هو قهرمانُ آل الزبير وعمرو بن دينار المكي أثبتُ منه وأقدمُ .

١٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، أنا أبو جعفر الرَّيَّاني ، أنا حميد بن زنجُوَيَة ، أنا عثمان بن صالح ، أنا ابن لَهيعة ، عن أبي قَبيل حُيي بن هانىء

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ ٱلعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَكَرَ اللهَ في ٱلسُّوقِ مُخلِصاً عِنْدَ غَفلَةِ ٱلنَّاسِ ، وشُغْلِهِمْ بِما هُمْ فيهِ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلفَ أَلفِ حَسَنَةٍ ، ولَيَغْفِرَنَّ اللهُ لَهُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلى قَلْبِ بَشَرٍ »[1] .

روي أن ابنَ سيرين كان يدخُلُ نصفَ النهار ، فيكبِّرُ ويسبِّحُ ، ويذكر الله ، فقيل له فيه ، فقال : إنها ساعةُ غفلة .

---

(١) فيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يتقوى بالطريق التي قبلها وبغيرها كما تقدم .

باب

كفارة المجلس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبكَ حِيْنَ تَقُومُ) [الطور : ٤٨] قَالَ عطَاء : مِنْ كُلِّ مَجْلِسٍ تَجْلِسُهُ .

١٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفَّال ، أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البَرُوْنْجِرْدِي ، نا أبو أحمد بكر ابن محمد الصيرفي ، نا أحمد بن عبيد الله النَّرسي ، نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فيهِ لَغطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أَنتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إلا كانَ كَفَّارَةً لِمَا بيْنَهُما »[1] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٨٥٨) في الأدب : باب في كفارة المجلس ، والترمذي (٣٤٢٩) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه -

ورُوي أن ابن عمر كان جالساً في نفر ، فأرادوا القيامَ ، فقال رجل : قوموا على اسم الله ، فأنكر ذلك ابن عمر وقال : قوموا باسم الله .

ويروى أنه كان في جنازة ، فقيل : ارتفعوا على اسم الله ، فقال : لا تقولوا : ارتفعوا على اسم الله ، فإن اسم الله علا كلَّ شيء ، ولكن قولوا : ارتفعوا باسم الله .

= وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ٥٣٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي عند أبي داود (٤٨٥٩) والدارمي ٢٨٣/٢ والحاكم ٥٣٦/١، ٥٣٧ ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٤٨٥٧) وصححه ابن حبان (٢٣٦٧) وعن جبير ابن مطعم عند النسائي والطبراني والحاكم ، وعن رافع بن خديج عند النسائي والحاكم ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً .

باب

ما يقول اذا خرج الى السفر

١٣٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، أنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن عاصم الأحول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسٍ قَالَ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مُسافِراً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ ، والحَوْرِ بَعْدَ ٱلكَوْرِ ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمَالِ » .

وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثنيه عباد بن عباد ، وأبو معاوية ، عن عاصم الأحول بهذا الإسناد ، وقال : كان إذا أراد سفراً قال : « اللهم إنا نَعُوذُ بِكَ » وقَالَ : « بَعْدَ الكَوْنِ » بالنون .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن زهير بن حرب ، عن

---

(١) (١٣٤٣) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

إسماعيل بن علية ، عن عاصم ، وزاد : « والحورِ بعد الكونِ ، ودعوةِ المظلوم » .

قوله : « وَعْثَاء السَّفَر » شِدَّته ومشقَّته ، وأصله من الوَعْثِ وهو أرضٌ فيها رملٌ تسوخُ فيها الأرْجُلُ ، ويشُقُّ فيها المشْيُ . وقوله : « وكآبةِ المُنقَلَبِ » معناه : أن يَنقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ كئيباً حزيناً ، غيرَ مقضيِّ الحاجةِ ، أو منكوباً ذهبَ مالُه ، أو أصابته آفة في سفره ، أو يجدُ أهلَهُ أصابتهم آفةٌ أو مرضٌ ، أو يفقِدُ بعضَهُمْ .

وقوله : «والحورِ بعدَ الكَوْرِ» أي : من التفرق بعد الاجتماع ، يقال : كار العِمَامة : إذا لفّها ، وحارها ، إذا نقضها ، وقيل : معناه : أنْ تفسُدَ أمورُنا بعدَ استقامتها ، كنقض العمامة ، ويروى : «بعد الكون» بالنون ، يقال : حار بعدما كان ، يريد : كان على حالة جميلة ، فحار عن ذلك ، أي : رجع ، قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ . بَلَى) [الانشقاق:١٤،١٥] أي : لن يرجعَ ، وقيل : الحور : النقصانُ ، والكورُ : الزيادة .

باب

ما يقول إذا ركب الدابة

١٣٤٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق

أَخبرني عَلِيُّ بنُ رَبيعَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيّاً حِينَ رَكِبَ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ قالَ : بِسْمِ اللهِ ، فَإذا اسْتَوَى قالَ : الحَمْدُ للهِ ، ثُمَّ قالَ : (سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هَذا وما كُنَّا لَهُ مُقرِنِيْنَ ، وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ حَمِدَ ثلاثاً ، وكَبَّرَ ثلاثاً ، ثُمَّ قالَ : لا إِلَهَ إلا اللهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي إِنَّه لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيْلَ : ما يُضْحِكُكَ يا أَميرَ المُؤمِنِيْنَ ؟ قالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مافَعَلْتُ ، وقالَ مِثْلَ ما قُلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْنا : ما يُضْحِكُكَ يا نَبِيَّ اللهِ ؟ قالَ : العَبْدُ ـ أَو قالَ : عَجِبْتُ لِلعَبْدِ ـ إذا قالَ : لا إِلَهَ إلا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لي إِنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ

إلا أَنْتَ يَعلَمُ أَنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا هُوَ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٤٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَليِّ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ علياً أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَها ، فَلمَّا وضعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ ، قَالَ : بِاسْمِ اللهِ ، فَلمَّا اسْتَوى على ظَهْرِهَا قَالَ : الحَمْدُ للهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هَذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقرِنِيْنَ ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقلِبُونَ) ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ للهِ ثَلاثاً ، واللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ، فَاغفِرْ لِي ، فإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ يا أَمِيرَ المُؤمِنِيْنَ ؟ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ يا رَسُولَ اللهِ ؟

---

(١) إسناده قوي ، فقد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع ، فانتفت شبهة تدليسه ، وأخرجه أحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦) وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ركب ، والترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وصححه -

قالَ : « إنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قالَ : رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي ، يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لا يَغْفِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِي » .

قال ابن مسعود : إذا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، فلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ ، فقالَ لَهُ : تَغَنَّ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ قال له : تَمَنَّ .

١٣٤٤ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا هارون بن عبد الله ، نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره

أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا اسْتَوى عَلى بَعيرِهِ خارِجاً إلى السَّفَرِ ، كَبَّرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ قالَ : (سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هَذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وإنا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ) اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هَذا البِرَّ والتَّقْوى ،

ـ ابن حبان (٢٣٨١) ، ورواه الحاكم ٩٨/٢ ، ٩٩ من طريق ميسرة بن حبيب النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن ربيعة ... وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد رواه على هذه السياقة منصور ابن المعتمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة .... وذكره الحافظ في « أمالي الأذكار » عن كتاب الدعاء للطبراني ، وقال : رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة ، وهو ثقة .

ومِنَ ٱلعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنا هَذَا ، واطْوِ لَنَا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ في ٱلسَّفَرِ ، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ ، وكَآبَةِ المَنْظَرِ ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ » .

وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وزادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ تائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

هذا حديث صحيح [١] .

قوله : « أنت الصاحب في السفر » أي : الحافظ ، يقال : صَحِبَكَ اللهُ ، أي : حَفِظَكَ ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَلاَهُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ) [الأنبياء : ٤٣] أي : لا يُجَارُونَ ، ومن صَحِبَه اللهُ لم يضره شيء .

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

باب

التوديع

١٣٤٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو سعيد الحسن بن علي التُّسْتَري بِتُسْتَر ، نا أبي ، نا قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الرهاوي ، حدثني الفضل بن عبد الله بن قتادة

عَنْ عَمِّهِ هِشَامِ بنِ قَتَادَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا عَقَدَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ على قَوْمي ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَوَدَّعْتُهُ ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « جَعَلَ اللهُ ٱلتَّقْوَى زَادَكَ ، وغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَكُونُ »[1] .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٤٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبد الله بن

---

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٣٠ ، ١٣١ ، وقال : أخرجه الطبراني في « الكبير » والبزار ، ورجالها ثقات ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٠) والحاكم ٢/٩٧ من حديث أنس بنحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

يعقوب بن إسحاق الكَرْماني ، نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، نا وكيع بن الجراح ، نا أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرادَ رَجُلٌ سَفَراً ، فَأَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : «أُوصِيكَ بِتَقْوى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلى كُلِّ شَرَفٍ » فَلَمَّا مَضَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ »[(١)] .

هذا حديث حسن .

وروي عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَلا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الذي يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ »[(٢)] .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤١) في الدعوات : باب ما يقول إذا ودع إنساناً ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) ، والحاكم ٩٨/٢ وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) في الدعوات ، وسنده ضعيف ، وأخرجه أحمد (٤٥٢٤) والترمذي (٣٤٣٩) من طريق حنظلة ، عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودعك كما كان رسول الله -

ورواه سالم عن ابن عمر وقال، : « وخواتيمَ عملك » قيل : أراد بالأمانة : مايخلّفُ من الأهل والمال .

— صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٠) والحاكم ٩٧/٢ من طريق قزعة عن ابن عمر ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٤٢/١ و ٩٧/٢ من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) من طريق آخر .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر لقوله : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلاً أخذ بيده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم » شواهد أثبتها ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١١٨/٥ .

باب

ما يقول إذا نزل منزلاً

١٣٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب ابن عبد الله الأشج ، عن بُسر بن سعيد مولى الحضرميين ، عن سعد بن أبي وقاص

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده ، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بُسْرِ بن سعيد بهذا الإسناد مثلَه ، ولم يذكر في آخره « إن شاء الله » [1] .

قال رحمه الله : هكذا رواه مالك ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٨ في الاستئذان : باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، ومسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .

عن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث ابن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه .

١٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعانيُّ ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُمَيْدُ بن زَنْجُوَيْهِ ، نا ابن أبي أويس ، حدثني مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ أَيِّ شَيءٍ ؟ » قَالَ : لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

أخرجه مسلم [١] من طريق آخر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٣٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيْني ، أنا أبو محمد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجَوْزَبَذِي ، نا أحمد بن الفَرَج الحمصي ، نا بقيَّةُ ، نا صفوان ، عن شُرَيْح وهو ابن عُبَيْد ، عن الزُّبَير بن الوليد

---

(١) (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء وغيره .

عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : « يا أَرضُ رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ ، وشَرِّ مَا فِيْكِ ، وشَرِّ مَا خَلَقَ فِيْكِ ، وشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ ، وأَعُوذُ باللهِ مِنْ أَسَدٍ وأَسْوَدٍ ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ ، ومِنْ سَاكِنِ البَلَدِ ، ومِنْ وَالِدٍ ومَا وَلَدَ »[1] .

قوله : « ساكنِ البلدِ » أراد : الجنّ الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض : ما كان مأوىً للحيوان وإن لم يكن فيه بناء .

(١) وأخرجه أبو داود (٢٦٠٣) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ، وصححه الحاكم ٢/١٠٠ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ، وله شاهد من حديث عائشة عند ابن السني (١٦٨) وسنده ضعيف .

باب

التكبير اذا علا شرفاً والتسبيح اذا نزل

١٣٥٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجَعْد

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

هذا حديث صحيح (١) .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٦/٩٤ في الجهاد : باب التسبيح اذا هبط وادياً . وأخرجه أيضاً بلفظ « تصوبنا » بدل « نزلنا » والتصويب : الانحدار ، وقد ورد بلفظ « هبطنا » في هذا الحديث عند النسائي . قال الحافظ : ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى ، وأنه أكبر من كل شيء ، ليشكر له ذلك ، فيزيده من فضله ، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض على ضيق ، فيشرع فيه التسبيح ، لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات ، فنجي من الغم .

باب

ما يقول اذا قفل من السفر

١٣٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وحْدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن مَعْنٍ ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ٤٢١/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٩٢/٣ : في الحج : باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد : باب التكبير اذا علا ، ومسلم (١٣٤٤) في الحج : باب مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره .

باب

الدعاء للكفار بالهداية

١٣٥٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائِي، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، نا أبو العبّاس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْها، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ ٱلنَّاسُ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وأْتِ بِهِمْ»[1].

---

(١) قال الحافظ: وقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسي كان حاكماً على دوس وكذا كان أبوه من قبله، وعمر ثلاثمئة سنة، وكان حبيب يقول: إني لأعلم أن للخلق خالقاً، لكني لا أدري ـ

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد .

- من ه. ، فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم خرج إليه ، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه ، فأسلم وأسلموا ، وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حممة الذي كان يقال له : ذو الكفين (بفتح الكاف وكسر الفاء) فأحرقه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجنادين في خلافة أبي بكر ، وكذا قال أبو الأسود عن عروة ، وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليمامة وقيل باليرموك.

(١) الشافعي ٢/٥١٤، ٥١٥ ، والبخاري ٦/٧٧ في الجهاد : باب الدعاء للمشركين ليتألفهم ، وفي المغازي : باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، وفي الدعوات : باب الدعاء للمشركين ، ومسلم (٢٥٢٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، وتميم ، ودوس ، وطيىء .

باب

الدعاء على الكفار

قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ »[1] .

١٣٥٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلى المُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ ٱلكِتَابِ ، سَرِيعَ الحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٧٦ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ومسلم (٦٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري ٦/٧٦ في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين —

أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

ورُوِي عن أبي بُردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهمَّ إنَّا نجعَلُكَ في نحورهم ، ونعوذُ بكَ مِن شرورِهِم » (١) .

ورُوِي عن قتادةَ ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزَا قال : « اللّهُمَّ أنتَ عضُدِي ونصيرِي ، بِكَ أحولُ ، وبكَ أصولُ ، وبكَ أقاتِلُ » (٢) .

قوله : أحول ، يعني : أحتال ، والحول : الحيلة ، وقيل : معناه : المنع والدفع ، وقيل : « بك أحول » أي : أتحرك ، والحول : الحركة ، يقال : حال الشخص : إذا تحرك ، « وبك أصول » أي : أحمل على العدو ، ويروى : « وبك أحاول » ، أي : أطالب .

= وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ومسلم (١٧٤٢) (٢٢) في الجهاد والسير : باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٤ و٤١٥ ، وأبو داود (١٥٣٧) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد : باب ما يدعى عند اللقاء وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد والترمذي بأخصر منه ، وصححه ابن حبان رقم (١٦٦١) .

باب

ترك الدعاء على الظالم

١٣٥٤ ـ حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى المُوسَوي ، وأخبرنا محمد بن الحسن المِيرَبَنْدَكُشَاي قالا : أنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سِراج الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قُريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكّي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلّام ، نا ابن مَهْدي ، عن سفيان ، عن حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن عطاء

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَهَا تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ سَرَقَهَا ، قَالَ : « لا تُسَبِّخِي عَنْهُ بِدُعَائِكِ عَلَيْهِ »[1] .

قوله : « لا تُسَبِّخِي » أي : لا تُخَفِّفِي ، يقال : اللهمَّ سَبِّخْ عني الحُمّى ، أي : خفّفها ، وهذا كما يُروى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا على مَنْ ظَلَمَهُ فقد انتَصَرَ »[2] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وحبيب ابن أبي ثابت كثير التدليس ، وقد عنعن ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٧) في الدعوات : باب من دعا على من ظلم فقد انتصر ، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف .

باب

الاستعاذة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ) [المؤمنون : ٩٨] وقَالَ تَعَالى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلفَلَقِ) ، وقَولُهُ عَزَّ وجَلَّ : (مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ) : هُوَ ٱلشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ إلى ٱلعَبْدِ ، فَإِذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ ، أَي : انْقَبَضَ وتَأَخَّرَ .

١٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خالد بن مَخْلد نا سليمان ، حدثني عمرو بن أبي عمرو قال :

سَمِعْتُ أَنساً قَالَ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ ، والحُزْنِ ، والعَجْزِ ، وٱلكَسَلِ ، والجُبْنِ وٱلبُخْلِ ، وضَلَعِ الدَّيْنِ ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ » .

هذا حديث صحيح [١] وأكثرُ الناس على أن لا فرق بين الهمّ والحُزْن وهما متقاربان ، إلا أن الحُزْن يكون على أمرٍ قد وقع ، والهمُّ فيما يُتوقع ولم يَكُنْ بعدُ .

قوله : « وَضَلَعِ الدَّيْن » أي : ثِقَله حتى يميلَ صاحبُه عن الاستواء لثقله ، والضَّلَعُ : الاعوجاجُ .

ورُوي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لرجلٍ عليه ديونٌ "قلْ :إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ : « اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزَن ... » فذكر مثله ، وقال : « وَقهرِ الرِّجَالِ » قال : ففعلتُ فاذهب اللهُ همِّي وَقَضَى عَنِّي دَيني » [٢] .

١٣٥٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّدٌ ، نا المُعْتَمِر قال : سمعت أبي قال :

---

(١) البخاري ١١/١٥٢ في الدعوات : باب الاستعاذة من الجبن والكسل وباب التعوذ من أرذل العمر ، وباب التعوذ من فتنة المحيا والممات ، وفي الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، وفي سنده غسان بن عوف المازني لينه الحافظ في « التقريب » وله شواهد إلا في القصة ، وسيذكر المصنف بعضها .

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كانَ نبيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ والْكَسَلِ ، والجُبْنِ ، والهَرَمِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن سليمان التَّيْمِي ، عن أنس ، وزاد : « والبُخْلِ » .

١٣٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن موسى ، نا وكيع ، نا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، والهَرَمِ ، والمَغْرَمِ ، والمَأْثَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وفِتْنَةِ النَّارِ ، وفتنةِ القبرِ ، وعَذابِ الْقَبْرِ ، وشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خطَايايَ بِماءِ الثَّلْجِ ، والبَرَدِ ، ونَقِّ

(١) البخاري ١١ / ١٥٠ في الدعوات : باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ، ومسلم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من العجز والكسل .

قَلْبِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وبَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن أبي كُرَيْبٍ ، عن وكيعٍ .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن هشام بهذا الإسنادِ ، غيرَ أنه قدّم وأخّرَ بعضَ الألفاظ .

١٣٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيْني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخداشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجورَبذي ، نا أحمد بن حَرْب ، حدثنا أبو معاوية عن عاصم ، عن أبي عثمان ، وعبد الله بن الحارث

عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : لا أَقُولُ لَكُمْ إلا مَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ ،

---

(١) البخاري ١٥٤/١١ في الدعوات : باب الاستعاذة من أرذل العمر ، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى ، وباب التعوذ من فتنة الفقر ، وباب التعوذ من المأثم والمغرم ، ومسلم (٥٨٩) ٢٠٧٨/٤ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر الفتن وغيرها .

وٱلكسَلِ ، وٱلبُخْلِ ، والجُبْنِ ، والهَمِّ ، وعَذابِ ٱلقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية .

١٣٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن أبان

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، ومِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، ومِنْ قَوْلٍ لا يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ » [٢] .

---

(١) (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

(٢) في سنده أبان بن أبي عياش البصري ، وهو متروك ، ويغني عنه —

ورواه أبو هريرة أيضاً وقال : « ومِنْ دعاءٍ لا يُسمَعُ » ، يعني : لا يُجاب ، ومنه قول المصلي : سمع الله لمن حمده : استجاب اللهُ دعاءَ من حمده .

١٣٦٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سُفيان ، حدثني سُمي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتعوَّذُ مِنْ جَهْدِ ٱلبَلاءِ ، ودَرَكِ ٱلشَّقَاءِ ، وسُوءِ ٱلقَضَاءِ ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ ، قَالَ سُفيانُ : الحَدِيثُ ثَلاثٌ ، زِدْتُ أَنا واحِدَةً لا أَدري أَيَّتَهُنَّ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم .

ـ حديث زيد بن أرقم السابق ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٥٧) ، والترمذي (٣٤٧٨) ، والنسائي ٨/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) البخاري ١١/١٢٥ في الدعوات : باب التعوذ من جهد البلاء ، ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء والتوبة : باب التعوذ من سوء القضاء ، وسوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد ، والمراد بالقضاء هنا : المقضي ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٤٠ و ٣٦٥ ـ ٤٥١ ، والنسائي ٨/٢٦٣ ، وابن ـ

عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عُيينة .

قِيلَ في جَهْدِ البلاء : إنها الحالة التي يُمتحنُ بها الإنسانُ حتى يختارَ عليه الموت ويتمناهُ .

والشماتةُ : فرحُ العَدُوِّ ببليّةٍ تَنْزِلُ بمن يُعاديه .

١٣٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بُويَةَ الزَّرَّاد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْب ، نا عيسى بن أحمد العَسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا أبو مسعودٍ الجُرَيري سعيد بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدريّ

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّـا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ ، وهُوَ عَلى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَحَادَتْ بِهِ ، فَكادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ ، فقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الأَقْبُرَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ هَلَكُوا في الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ الله أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ

ـ ماجة (٢٥٠٠) وفي سنده عباد بن أبي سعيد ، وحديثه مقبول في المتابعات والشواهد ، وهذا منها .

القَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن يحيى بن أيوب ، عن ابن عُلَيَّة ، عن سعيد الجُرَيري .

١٣٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا محمد بن حماد ، نا عبد الرزاق ، أنا الثَّوريُّ ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن المغيرة بن عبد الله اليَشْكُري ، عن المعرُور بن سُويد

عنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وبأَبِي أَبِي سُفْيَانَ ،

(١) (٢٨٦٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

وبأخي مُعَاوِيَةَ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وأرزاقٍ مَقْسُومَةٍ ، وآثارٍ مَبْلُوغَةٍ ، لا يُعَجِّلُ مِنْها شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ ، ولا يُؤَخِّرُ مِنْها شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ ، ولَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ ، وعَذَابٍ في القَبْرِ كانَ خَيْراً لَكِ » .

قَالَ : فقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ القِرَدَةُ والخَنَازِيرُ هُمْ[1] مِمَّا مُسِخَ ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَمْسَخْ قَوْماً أَوْ يُهْلِكْ قَوْماً ، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً ولا عَاقِبَةً ، وإنَّ القِرَدَةَ والخَنَازِيرَ قَدْ كانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ » .

هذا حديث ، صحيح أخرجه مُسلم[2] عن إسحاق الحَنْظَلي ، وحجّاج ابن الشاعر ، عن عبد الرزاق .

١٣٦٣ - أخبرنا محمد بن الحسن المِيرَبَنْدَكُشَاني ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكيّ ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام ، حدثنيه محمد بن عُمرَ ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشيّ ، عن جُبَير بن نُفير

---

(١) في مسلم « هي » .

(٢) (٢٦٦٣) (٣٣) في القدر : باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلى طَبَعٍ »[1] .

قال أبو عُبيدٍ : الطَّبَعُ : الدَّنَسُ ، والعَيبُ ، وكلُّ شَيْنٍ في دين ودنيا ، فهو طَبَعٌ ، يُقال منه : رجلٌ طَبِعٌ ، يُقال : أصلُه من الوسخ والدنس يُصيبانِ السيفَ .

١٣٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزيُّ ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزُّبير المكيِّ ، عن طاوسٍ اليمانيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلقُرْآنِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلقَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ » .

هذا حديث صحيح[2] أخرجه مُسلم ، عن قُتيبة بن سعيدٍ ، عن مالكٍ .

---

(١) وأخرجه أحمد ٥/٢٣٢ و ٢٤٧ ، وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف .

(٢) « الموطأ » ١/٢١٥ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم (٥٩٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

١٣٦٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الملك المظفّري السَّرَخسي، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه، نا أبو العباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الكِرْماني، أنا محمد بن يعقوب الكِرْماني، نا أبو قُتَيْبَةَ، نا يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم السَّلُولي

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجَارَ باللهِ مِنَ النَّارِ ثلاثاً، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي، ومَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قَالَتِ الجنةُ: اللَّهُمَّ أَدخِلْهُ الجَنَّةَ.

قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثلاثاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشرَ مَرَّاتٍ، وبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ.

قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ لا يُرَدُّ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه إلى قوله: «أدخله الجنة» أحمد ٣/١١٧ و ١٤١ و ١٥٥ و ٢٦٢، والترمذي (٢٥٧٥) في آخر صفة الجنة، والنسائي ٨/٢٧٩ في الاستعاذة، وابن ماجة (٤٣٤٠) في الزهد، وقوله: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» أخرجه أحمد ٣/١٥٥ و ٢٥٥، وإسناده صحيح.

ويُروى هذا عن أبي إسحاق ، عن بُرَيد بن أبي مريم ، عن أنس موقوفاً .

١٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيدي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وبِكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ، وقد رُويَ مِنْ غير وجه عن عائشة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجهِ عن عائشة .

قال أبو سليمان الخطابي في هذا الحديث : إنه استعاذ بالله ، وسأله أن يُجيره برضاه من سَخَطِهِ ، وبمعافاته من عقوبته .

---

(١) هو في «الموطأ» ١/٢١٤ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والترمذي (٣٤٩١) قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في إرساله ، وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود .

١٣٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا جعفر بن محمد بن المغلِّس ، نا هارون بن إسحاق الهمْدَاني ، نا وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخَذَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ، فَنَظَرَ إلى ٱلْقَمَرِ ، فَقَالَ : يا عَائِشَةُ ٱسْتَعِيذِي باللهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إذا وَقَبَ ، هَذَا غَاسِقٌ إذا وَقَبَ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ .

قوله : وقبَ ، أي : دخل ، يُريدُ القمرَ إذا دخل موضعَه ، وأصل الوقب : الدخولُ ، وإنما سُمِّيَ القمرُ غاسقاً ، لأنه إذا خَسَفَ ، أو أخذ في الغيبُوبةِ ، أظلَمَ ، والغَسُوقُ : الإظلامُ .

١٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضَّحَّاكي ، نا أبو سَعْدٍ

---

(١) أخرجه أحمد ٦١/٦ و ٢٠٦ و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٥٢ ، والترمذي (٣٣٦٣) في التفسير ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وعنه ابن السني (٦٤٢) ، وحسنه الحافظ ، وتعجب من تضعيف النووي له في «فتاويه» مع قول الترمذي فيه : إنه حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الحاكم ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا الحارث بن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، فقال علي بن المديني فيه : مجهول ، ما روى عنه إلا ابن أبي ذئب ، وخالفه يحيى بن معين ، فقال : مشهور ، وقواه أحمد والنسائي ، فقالا : لا بأس به ، وقد روى عنه أيضاً محمد بن اسحاق حديثاً آخر ، وأقل درجاته أن يكون حديثاً حسناً .

عبد الملك بن أبي عثمان الواعظ ، أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي ، نا يحيى بن عبد الله بن بُكير ، نا يعقوبُ بن عبد الرحمن الاسكندراني ، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كانَ مَنْ دُعَاءِ ٱلنَّبيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَال نِعْمَتِكَ ، ومِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، ومِنْ فُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، ومِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ وغَضَبِكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن عبيد الله بن عبد الكريم ، عن ابن بُكَير .

١٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُ ، أنا أبو طاهر أحمد ابن محمد بن الحسن ، أنا أبو علي حامد بن محمد الرَّفَّاء ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز ، أنا أبو نُعَيْم الفَضْلُ بنُ دُكين ، أنا سعد بن أوس العبسي ، حدثني بلال بن يحيى هو العبسي أن شُتَيرَ بنَ شَكَلٍ أخبره

عَنْ أَبيهِ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ : أَتيتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ:

---

(١) (٢٧٣٩) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

يا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْني تَعْوِيذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدي ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وشَرِّ بَصَري ، وشَرِّ لِساني ، وشَرِّ قَلْبِي ، وشَرِّ مَنِيِّي »[١] .

قَالَ : حَتَّى حَفِظْتُها ، قَالَ سَعْدٌ : والمَني : مَاؤُهُ .

وقد صح عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنّي أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، ومِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ »[٢] .

وروي عن سعيد بن يَسارٍ ، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ : « اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الفَقْرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأعوذُ بكَ مِنَ أنْ أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ »[٣] .

وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو :

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٥١) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، والترمذي (٣٤٨٧) في الدعوات : باب الاستعاذة من شر السمع والبصر ، وحسنه ، والنسائي ٢٥٩/٨ في الاستعاذة من شر السمع والبصر ، واسناده جيد .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧١٦) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ، وابن ماجة (٣٨٣٩) في الدعاء : باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤٤) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، والنسائي ٢٦١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الذلة ، واسناده قوي .

« اللّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأخلاقِ »[١] .

١٣٧٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشرانَ ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، أنا أحمد بن منصور الرَّمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن ليث ، عن رجل

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ : « اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وأَعوذُ بك مِنَ الخِيانَةِ ، فَإِنَّها بِئْسَتِ البِطَانَةُ » وكانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِنَّهُ كَسْلانُ ، أَو يَقُولَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّكَ كَسْلانُ[٢] .

ويُروى هذا عن المقبُري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلى قوله : « بئست البطانة » .

وعن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول : « اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ البَرَصِ والجُذَامِ ، والجُنونِ ، ومِنْ سَيِّءِ الأسقَامِ »[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٦) في الصلاة : باب في الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، والنسائي ٢٦٤/٨ في الاستعاذة ، وفيه ضبارة ابن عبد الله بن أبي السليك ، وهو مجهول .

(٢) اسناده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالطريق التي أشار اليها المصنف ، وقد أخرجها أبو داود (١٥٤٧) والنسائي ٢٦٣/٨ وسندها حسن .

(٣) أخرجه الطيالسي ٢٥٨/١ ، وأبو داود (١٥٥٤) في الصلاة : باب -

ورُوي عن الحسن البَصري ، عن عِمرانَ بنِ حُصين قال : قال رسولُ الله ﷺ لأبي : «يا حُصَيْنُ لو أسلَمتَ عَلّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنفَعَانِكَ» ، فلما أسلمَ قال : «قُلْ : اللّهُمَّ أَلْهِمْني رُشْدي ، وأعِذْني مِنْ شَرِّ نفسي» [1] .

- في الاستعاذة ، والنسائي ٢٧٠/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون ، واسناده قوي .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) في الدعوات ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، مع أن فيه عنعنة الحسن البصري .

باب

جامع الدعاء

١٣٧١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن المُثنّى، أنا عبيد الله بن عبد المجيد، أنا إسرائيل، أنا أبو إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، وأبي بردة، أحسبُه

عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطِيئَتي وجَهْلِي، وإسْرَافي في أَمْرِي، ومَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي هَزْلي وجَدِّي، وخَطَئي وعَمْدِي، وكُلُّ ذَلِكَ عِنْدي».

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مُسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شُعبة، عن أبي إسحاق.

---

(١) البخاري ١١/١٦٥، ١٦٧ في الدعوات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل.

١٣٧٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو العبّاس عبد الصّمد بن عبد الله المَعْمَري، ثنا محمد بن أحمد أبو سعيد الطالقاني، أنا عبد الصّمد بن الفضْل، ثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن ثابت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً، الحَمْدُ للهِ عَلى كُلِّ حالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حالِ النَّارِ، أَوْ حالِ أَهْلِ النَّارِ»[1].

هذا حديث غريب.

١٣٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الدّاودي، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن عَلُّويَةَ الجوهري، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن الأثرم المقرىء البغدادي بالبصرة، نا عمر بن شَبَّة، نا عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد، نا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

(١) وأخرجه الترمذي (٣٥٩٣) في الدعوات: باب سبق المفردون، وابن ماجة (٢٥١) في المقدمة و (٣٨٣٣) في الدعاء: باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وجهالة محمد ابن ثابت.

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وٱلتُّقَى ، وٱلعِفَّةَ ، وٱلغِنَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن محمد بن المثنى ، عن محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

١٣٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهَنِي أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي البَاباني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلّال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، حدثني عبيد الله بن زَحْر ، عن خالد بن أبي عمران

أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَكادُ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إلا دَعا بِهؤلاءِ ٱلكَلِماتِ لأَصْحابِهِ : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وبَيْنَ مَعاصِيكَ ، ومِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، ومِنَ ٱليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنيا ، ومَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا ، وأَبْصَارِنا ، وقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا ، واجْعَلْ ثَأْرَنا عَلى مَنْ ظَلَمَنَا ، وانْصُرْنا عَلى مَنْ عَادَانا ، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا ،

---

(١) (٢٧٢١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

ولا تَجْعَلِ الدُّنيا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا »[١] .

هذا حديث حسن غريب .

قوله : « واجعَلْهُ الوارِثَ مِنّا » أي : أبقِهِ معي حتى أموتَ قيل : أراد بالسَّمْعِ وعيَ ما يُسْمَعَ والعَمَلَ به ، وبالبصر الاعتبارَ بما يرى ، وقيل : يجوز أن يكونَ أراد بقاءَ السَّمْعِ والبَصَرِ بعد الكبر وانحلال القُوى ، فيكون السمعُ والبصرُ وارِثَيْ سائرِ القُوى ، والباقِيَيْنِ بعدها ، ورد الهاء إلى الإمتاع ، فلذلك وحَّدَه ، فقال : « واجعَلْهُ الوارثَ مِنّا » .

١٣٧٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظَفَّري السَّرْخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفَضْل ، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفَضْل الفحّام النَّيْسابوري ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى الذُّهلي ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن طُلَيْقِ[٢] بنِ قيس

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو :

---

(١) اسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات : باب دعاء من يقوم من مجلسه ، وحسنه ، وابن السني رقم (٤٤٠) ، والحاكم ٥٢٨/١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٢) في ابن ماجة بتحقيق فؤاد عبد الباقي : « طلق » وهو تحريف.

رَبِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وامْكُرْ لي ، ولا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، واهْدِني ، ويَسِّرِ الهُدَى لي ، وانْصُرْني على مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْني لَكَ شَكَّاراً ، لَكَ ذَكَّاراً ، لَكَ رَهَّاباً ، لَكَ مِطْواعاً ، إليْكَ مُخْبِتاً ، لَكَ أَوَّاهاً مُنِيباً ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي ، واغْسِلْ حَوْبَتي ، وأَجِبْ دَعْوَتي ، وثَبِّتْ حُجَّتي ، واهْدِ قَلْبي ، وسَدِّدْ لِسَاني ، واسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبي»[1].

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « واغْسِل حوْبَتي » : الحوبة الزَّلَّةُ والخطيئة ، والحوب : الإثم ، وكذلك الحُوْب ، وفي الحديث أن رجلًا استأذن في الجهادِ ، فقال : « أَلَكَ حوبَة » ؟ يعني : ما تأثم به إذا ضيعته ، والخَوْبَةُ ، بالخاء المعجمة : الفقر ، يقال : خاب يخوب خوبا : إذا افتقر ، وجاء في الحديث : « نعوذ باللهِ مِنَ الخَوْبَةِ » والسَّخِيمَةُ : الضَّغِينَةُ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١٩٩٧) ، وأبو داود (١٥١٠) في الصلاة : باب ما يقول الرجل اذا سلم ، والترمذي (٣٥٤٦) في الدعوات : باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة (٣٨٣٠) في الدعاء : باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصححه ابن حبان (٢٤١٤) والحاكم ١/٥١٩ ، ٥٢٠ ووافقه الذهبي .

١٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا محمد بن حماد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني يونس بن سُلَيْم قال : أملَى عليَّ يونس صاحب أيلَةَ ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزُّبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : كانَ إذا نَزَلَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيُ نَسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، فَمَكَثْنَا سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصْنَا ، وأكْرِمْنَا ولا تُهِنَّا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وآثِرْنَا ولا تُؤثِرْ عَلَيْنَا ، وارْضَ عَنَّا » ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْنَا عشرُ آياتٍ مَنْ أقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ » ثُمَّ قَرَأَ : (قَدْ أَفْلَحَ المُؤمِنُونَ) عَشْرَ آياتٍ [1] .

هذا حديث حسن ، ويونس صاحب أيلة : هو يونس بن يزيد الأيلي

---

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣) والترمذي (٣١٧٢) في تفسير القرآن : باب ومن سورة المؤمنين ، والحاكم ١/٥٣٥ و٢/٣٩٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي مع أن فيه يونس بن سليم الصنعاني ، وهو مجهول ، ويونس بن يزيد الأيلي في روايته عن الزهري وهم قليل .

صاحب الزُّهري .

ورواه عبد بن حُمَيد ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن الزُّهْري ، ورواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سُلَيْم ، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهْري ، وهذا أصح ، وكذلك رواه كلُّ من سمع قديماً عن عبد الرزاق ، وفي رواية أكثرهم :

« وأعطِنَا ولا تَحْرِمْنَا وأرْضِنا وارْضَ عنا » .

١٣٧٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكَرْكَاني الطُّوسي بها ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبَهاني ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، نا يحيى بن أبي بُكَيْر ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن معاذ بن رِفاعة ابن رافع الأنصاري ، عن أبيه رِفاعة بن رافع قال :

سمِعتُ أَبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ على مِنبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَى أَبو بَكرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فقَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في القَيظِ عامَ الأَوَّلِ : « سَلُوا اللهَ العَفوَ والعَافِيَةَ ، واليَقِينَ في الآخِرَةِ والأُولَى » [(١)] .

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (٤٧) طبع المكتب الإسلامي ، وقد خرجته ثمة فارجع إليه .

هذا حديث غريب .

١٣٧٨ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشجاعي ، أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجُرْجَاني ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد الرازي ، أنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، نا حرملةُ بن يحيى التُّجيبي ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عيسى بن موسى هو ابن إياس بن بُكير ، عن صفوان بن سُليم

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « اطْلُبُوا الخَيْرَ دَهْرَكُمْ ، وتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، فإنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِها مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ ، وَسَلُوا اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ ، وأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ »(١) .

هذا حديث غريب .

١٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحَرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حرملة بن يحيى التجيبي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في « الفرج » والحكيم في « نوادر الأصول » والبيهقي ، وأبي نعيم في « الحلية » من حديث أنس ، وللبيهقي من حديث أبي هريرة .

عمرو مولى المطّلب بن عبد الله

عَنْ مُحْصِنٍ الفِهْرِي ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا رَبَّهُ فَعَرَفَ الاسْتِجَابَةَ ، فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ الَّذي بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن محصن بن علي الفهري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ (١) .

١٣٨٠ - أخبرنا المطهَّرُ بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصّالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أنا محمد بن إسحاق البغدادي ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا إسرائيل ، عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن عمه عُبيد الله بن أبي رافع

عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إذا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : « الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » وإذا رأى مَا يَسُرُّهُ قَالَ : « الحَمْدُ للهِ الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ » (٢) .

---

(١) فيه انقطاع وجهالة ، لكنه حديث حسن بشواهده ، منها ما ذكره المصنف عن علي ، ومنها ما أخرجه ابن ماجة (٣٨٠٣) ، وابن السني رقم (٣٧٢) ، والحاكم ٤٩٩/١ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) هو في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً ص ٦٨ ومحمد بن أبي رافع لا يعرف .

١٣٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفَضْل البَجَلِي ، نا عفَّان ، نا حمَّاد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

١٣٨٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزِي ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي إسحاق الحجَّاجي ، نا أبو العبَّاس محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولِي ، نا محمد بن مُشْكَان ، نا أبو داود ، نا شُعْبَةُ ، عن ثابت

---

(١) البخاري ٨/١٤٠ في تفسير سورة البقرة : باب (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة) وفي الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ومسلم (٢٦٩٠) في الذكر والدعاء : باب فضل الدعاء بـ : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقال ابن كثير رحمه الله : والحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من : عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة ، فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات .

عَنْ أَنسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَتَادَةَ ، قَالَ : كانَ أَنسٌ يَدْعُو بِهَذَا .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسْلِم[1] عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شُعْبَة ، وأخرجاه من طرق عن عبد العزيز ، عن أنس.

١٣٨٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكَرْكاني الطُّوسي بها ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أنا أبو الفضل عبدُوس بن الحسين بن منصور السمسار ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحَنظلي الرازي ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا حميد الطويل

عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ ، عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً قَدْ صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ ، فَقَالَ : هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللهَ بِشَيءٍ ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنيا ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ لا تَسْتَطِيعُهُ ، أَوْ لا تُطِيقُهُ ،

---

(١) (٢٦٩٠) (٢٧) وهو في مسند الطيالسي ١/٢٥٧ .

هلَّا قُلتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أنا حاجب بن أحمد "طُوسي" ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُمَيد ، عن أنس أن النبي ﷺ عاد رجلًا قد صار مِثْلَ الفَرْخِ المَنْتوفِ ... وذكر مِثْلَه .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن زياد بن يحيى الحسَّاني ، عن محمد بن أبي عدي ، عن حُمَيد ، وزاد في آخره : فدعا الله له فشفاه .

قوله : « في الدنيا حسَنَةً » ، أي : نعمةً - كقوله : (إن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ) أي : نِعْمَةٌ - وقيل : حظوظاً حسنةً .

---

(١) (٢٦٨٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا .

باب

الترغيب في الدعاء

قال الله سبحانه وتعالى: (فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) [البقرة : ١٨٦] .

١٣٨٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبَّار الرَّيَّاني ، نا حميد بن زنجُويَه ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن منصور ، عن ذرٍّ ، عن يُسَيْع الكِنْدي .

عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ » [1] ثُمَّ قَرَأَ : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

---

(١) قال الشوكاني رحمه الله في «تحفة الذاكرين» ص ١٩ ، ٢٠ : هذه الصفة المقتضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه، ومن جهة تعريف المسند، ومن جهة ضمير الفصل تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة ، وأرفعها ، وأشرفها ، والآية الكريمة قد دلت على أن الدعاء من العبادة ، فإنه سبحانه وتعالى أمر عباده أن يدعوه ، ثم قال : (إن الذين يستكبرون عن عبادتي) فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة ، وأن ترك دعاء الرب سبحانه استكبار ، ولا أقبح من هذا الاستكبار ، وكيف يستكبر العبد عن دعاء من هو خالق له ورازقه ، وموجده من العدم ، وخالق العالم كله ، ورازقه ، ومحييه ، ومميته ، ومثيبه ، ومعاقبه ؟ فلا شك أن هذا الاستكبار طرف من الجنون ، وشعبة من كفران النعم .

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) [غافر : ٦٠] [(١)] .

هذا حديث لا يُعرفُ إلا من حديث ذرٍّ .

وقد يجيء الدعاء بمعنى العبادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (لَنْ نَدعوَ مِنْ دونه إلهاً) [الكهف : ١٤] أي : لن نعبد .

١٣٨٥ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى المُوسَوي ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن العبّاس في المسجد الجامع بِبَلْخَ ، أنا أبو إسحاق المُسْتَملي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سَهْل القاضي ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظَلي ، نا الأنصاري ، حدثني أبو المُعلّى ، نا أبو عثمان النَّهْدي قال :

سَمِعْتُ سَلْمانَ الْفَارِسِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، إِذا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيهِ يَدَيْهِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرُدَّهُما صِفْراً حَتَّى يَضَعَ فِيهِما خَيْراً » [(٢)] .

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١٥٣/١ وأبو داود (١٤٧٩) في الصلاة: باب الدعاء ، والترمذي (٢٩٧٣) في التفسير ، وابن ماجة (٣٨٢٧) في الدعاء : باب فضل الدعاء ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٢٣٩٦) ، والحاكم ٤٩٠/١ ، ٤٩١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وأخرجه أبو داود (١٤٨٨) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٥٥١) في الدعوات : باب في كرم الله تعالى ، وابن ماجة (٣٨٦٥) في الدعاء : باب رفع اليدين في الدعاء ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) ، و (٢٤٠٠) والحاكم ٤٩٧/١ ، وحسنه ابن حجر في « الفتح » ١٢١/١١ ويشهد له حديث أنس الآتي .

هذا حديث حسن غريب . قوله : « صِفراً » أي : خالياً ، يقال: بيت صفْر عن المتاع ، أي : خال .

١٣٨٦ - أخبرنا أبو سعيد الطَّاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذَافري ، أنا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أبان

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحيي إذا رَفَعَ ٱلعَبْدُ إليهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّى يَجْعَلَ فِيها خَيْراً »[1] .

١٣٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا محمد بن يوسف ، نا ابن ثَوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول، عن جبير بن نفير

عَنْ عُبادَةَ بنِ ٱلصَّامتِ حدَّثَهُمْ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا عَلى الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وجَلَّ بِدَعْوَةٍ إلا آتاهُ اللهُ إيَّاهَا ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ ٱلسُّوءِ مِثْلَها مَا لَمْ يَدْعُ

---

(١) في سنده أبان ، وهو ابن أبي عياش ، اتفقوا على ضعفه ، وأخرجه الحاكم ١/٤٩٧ ، ٤٩٨ من طريق أخرى عن أنس .

بإثمٍ أوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ »[1] .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن محمد الدَّاودِي ، نا أبو الفَضْل المنذري ، نا يوسف بن يعقوب

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٦٨) في الدعوات : باب :في انتظار الفرج ، والحاكم ، وصححه ، وللترمذي رقم (٣٣٧٨) في الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، من حديث جابر ، بلفظ : « ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل ، أو كف عنه من السوء مثله ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » ولأحمد ١٨/٣ وأبي يعلى ، والبزار من حديث أبي سعيد الخدري ، بلفظ : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » ، وصححه الحاكم ، ٤٩٣/١ ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وجود أسانيده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٧٢/٢ .

قال ابن الجوزي رحمه الله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة ، أو يعوض عنه بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً ، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ، فإنه متعبد بالدعاء ، كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ، ومن جملة آداب الدعاء : تحري الأوقات الفاضلة كالسجود وعند الأذان ، ومنها : تقديم الوضوء واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والاخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسؤال بالأسماء الحسنى .

القاضي ، عن عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران وهو القطان ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ »[1] .

هذا حديث غريب .

١٣٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الدَّرني[2] ، نا أبو الحسن علي بن يوسف الشِّيرَازي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى القرشي ببغداد ، نا محمد بن عبد الله بن العلاء ، نا أحمد بن بُدَيْل ، نا وكيع ، نا أبو المليح قال : سمعت أبا صالح يذكر

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَ عَلَيْهِ »[3] .

---

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٦٧) في الدعوات ، وابن ماجة (٣٨٢٩) في الدعاء : باب فضل الدعاء ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٧) والحاكم ١/٤٩٠ ، ووافقه الذهبي .

(٢) في (ج) الدورقي وفي (د) و (هـ) الدزقي .

(٣) وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨) والترمذي (٣٣٧٠) ، وابن ماجة (٣٨٢٧) والحاكم ١/٤٩١ كلهم من رواية أبي صالح الخوزي ، وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه أبو زرعة ، وقال الحافظ في « الفتح » ١١/٧٩ : وظن الحافظ ابن كثير -

. . . .

ـ أنه أبو صالح السمان ، فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه ، وليس كما قال ، فقد جزم شيخه المزي في « الأطراف » بأنه الخوزي ، ووقع في رواية البزار ، والحاكم عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة ... قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه ، والمبغوض مغضوب عليه ، والله يحب أن يسأل، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه : «سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي (٣٥٦٦) ، وله (٣٥٤٢)من حديث ابن عمر رفعه :« إن الدعاء ينفع مما نزل ، ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » وفي سنده لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم ٤٩٣/١ ، وأخرج الطبراني في «الدعاء» بسند رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعاً « إن الله يحب الملحين في الدعاء » .

باب

ترك الاستعجال

١٣٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار ، نا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُوَيْهِ ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد حدثه عن أبي إدريس

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « يَسْتَجِيبُ اللهُ لأَحدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُ بإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ » ، قَالُوا : ومَا الاسْتِعْجَالُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُكَ يا رَبِّ ، قَدْ دَعَوْتُكَ يارَبِّ ، قَدْ دَعَوْتُكَ يارَبِّ ، فَلا أَراكَ تَسْتَجِيبُ لي ، فَيَنْحَسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيَدَعُ الدُّعاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسْلم[1] عن أبي الطاهر ، عن

---

(١) (٢٧٣٥) (٩٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي ، وأخرجه البخاري ١١/١١٩ في الدعوات : باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

ابن وَهْب ، عن معاوية بن صالح ، وأخرجاه من وجه آخر عن أبي هريرة.
قوله « فيَنْحَسِرُ » ويروى : « فيَسْتَحسِرُ » أي : يَمَلُّ ، وقوله سبحانه وتعالى : (ولا يَسْتَحْسِرُون) [الأنبياء : ١٩] أي : لا ينقطعون عن العبادة . وقوله عزَّ وجلَّ : (ينقَلِبْ إليكَ البَصَرُ خاسِئاً وهو حَسِيرٌ) [الملك : ٤] أي : كليل منقطع .

قال أبو الدَّرداء : مَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ البابِ يُوشِكُ أن يُفْتَحَ له ، ومَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ يوشِكْ أن يُستجابَ له .

باب

من دعا فليعزم

١٣٩١ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن همّام بن منبّه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ ، أَوِ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ ، أَوِ ارْزُقْنِي إنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ[1] المَسْأَلَةَ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لا مُكْرِهَ لَهُ »[2]

١٣٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، نا إسماعيل بن محمد الصَّفّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همّام بن منبه أنه

---

(١) معنى الأمر بالعزم : أن يجد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله ان يعلقه بمشيئة الله تعالى .

(٢) إسناده صحيح .

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْني إنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إنْ شِئْتَ ، لِيَعزِمْ مَسْأَلتَهُ ، فَإِنَّهُ يَفعَلُ ما يَشاءُ لا مُكْرِهَ لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن يحيى ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق أخر ، عن أبي هريرة .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ ، ولَكِنْ

---

(١) البخاري ١١ / ١١٨ في الدعوات : باب ليعزم المسألة ، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) في الذكر والدعاء والدعوة والاستغفار : باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت .

لِيَعْزِمْ ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] عن علي بن حُجْر .

(١) قال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ، ويكون على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة ، فإنه يدعو كريماً ، وقد قال ابن عيينة : لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه ، أي : من التقصير ، فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه ، وهو إبليس حين قال : (رب أنظرني إلى يوم يبعثون) ذكره الحافظ في « الفتح » ١١٨/١١ .

(٢) (٢٦٧٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت .

باب

من تستجاب دعوته

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَمَّنْ يُجِيبُ المُضْطَرَّ إذا دَعَاهُ) [النمل : ٦٢] .

١٣٩٤ ـ أخبرنا أبو الفَضْل محمد بن عبد الصمد الفَامِي ، نا أبو إبراهيم إسماعيل بن يَنالَ المحبُوبي ، نا أبو العبّاس المحبُوبي ، نا سعيد بن مسعود أبو عثمان ، نا عبيد الله بن موسى ، نا شيبان ، نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لا شَكَّ في ذَلِكَ : دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلى وَلَدِهِ ، وَدَعْوَةُ المُسافِرِ »[1] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٣٦) في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب وابن ماجة (٣٨٦٢) في الدعاء ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢) وأحمد (٧٥٠١)،والطيالسي (٢٥١٧)،وابن ماجة (٣٨٦٢)والترمذي رقم (١٩٠٦) في البر : باب ما جاء في دعوة الوالدين ، وأبو جعفر المؤذن مجهول ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٤٠٦)وأخرجه أحمد٤/١٥٤ من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن ـ

قال أبو عيسى : أبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له : أبو جعفر المؤذن ، لايعرف اسمه ، روى عنه يحيى بن أبي كثير غيرَ حديث .

١٣٩٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا عبيد الله ابن موسى ، نا سعدان القُمِّي ، عن أبي مجاهد ، عن أبي مُدِلَّةَ مولى عائشة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ثلاثٌ لاتُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : اَلصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، والإِمَامُ اَلْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُها اللهُ فَوقَ اَلْغَمامِ ، وتُفْتَحُ لَها أَبْوابُ اَلسَّماءِ ، ويَقُولُ الرَّبُّ : (وعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ ولَوْ بَعْدَ حِينٍ) [1] .

ـ زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهني بلفظ : « ثلاث مستجاب لهم دعوتهم : المسافر ، والوالد ، والمظلوم » وعبد الله بن زيد بن الأزرق لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٥٩٢) في الدعوات : باب سبق المفردون ، وابن ماجة (١٧٥٢) في الصيام : باب في الصائم لا ترد دعوته ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وسَعْدان القُمّي هو سعدانُ بن بِشْرٍ ، روى عنه عيسى بن يونس ، وأبو عاصم ، وغير واحد من كبار أهل الحديث .

وأبو مجاهد : هو سعد الطائي .

وأبو مُدِلّةَ مولى أم المؤمنين ، وإنما نعرِفُهُ بهذا الحديثِ ، ويُروى عنه هذا الحديثُ أطولَ من هذا .

١٣٩٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطّان ، نا علي بن الحسن الدّارابجِرْدي ، نا حجّاج بنُ مِنهال ، نا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بَهْدَلةَ ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى لَيَرْفَعُ ٱلعَبْدَ الدَّرَجَةَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ أَنَّى لي هَذِهِ الدَّرَجَةُ ؟ يَقُولُ : بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ »[1] .

١٣٩٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفيُّ ، نا القاضي أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمُّ ، نا محمد بن إسحاق الصّغاني ، أنا يعلى بن عبيد ، نا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ، عن أبي الزُّبَيْر

(١) وأخرجه أحمد ٢/٥٠٩ ، وابن ماجة (٣٦٦٠) في الأدب : باب بر الوالدين ، وإسناده حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة (٢٤٥): إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

عَنْ صَفْوانَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ صَفوانَ ، وكانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ ، قالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ ، فأَتَيْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ ، فلَمْ أَلْقَهُ ، فَلَقِيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ : تُرِيدُ الحَجَّ العَامَ ؟ قُلْتُ : نعمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ : « دُعاءُ المُسْلِمِ مُسْتَجَابٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ ، مَا دَعَا لأَخِيْهِ بِخَيْرٍ إلا قَالَ لَهُ : آمِيْنَ ولَكَ بِمِثْلِهِ » .

قَالَ : فَخَرَجْتُ إلى السُّوقِ ، فَلَقِيْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لي مِثْلَ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلِم [1] عن إسحاق الحنظلي ، عن عيسى بن يونس ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

ورُوي بإسناد غريب عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ دَعْوةٍ أسرَعَ إجابةً مِنْ دعوةِ غائبٍ لِغائبٍ » [2] .

---

(١) (٢٧٣٣) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب .

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٥) في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب ، والترمذي رقم (١٩٨١) في البر : باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه ، وفي سنده عبد الرحمن بن يزيد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف .

ورُوي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : استأذنتُ النبي ﷺ في العُمرةِ ، فأذِنَ لي وقال : « يا أخي أشرِكنا في دعائك ولا تنسنا » [١] فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا .

ورُوي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبيّ بن كعب أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً ، فدعا له ، بدأ بنفسه [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (١٤٩٨) في الصلاة : باب الدعاء ، وابن ماجة (٢٨٩٤) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ، والترمذي (٣٥٥٧) في الدعوات : باب فضل الذكر بعد الصبح ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) في الدعوات : باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وأبو داود (٣٩٨٤) في الحروف والقراآت ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

باب

أدب الدعاء ورفع اليدين فيه

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، فقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وأْتِ بِهم»[1].

١٣٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد ابن العلاء، نا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردَة

عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعثَ أَبا عامِرٍ عَلى جَيْشٍ إلى أَوْطَاسَ، وبَعَثَنِي مَعَ أَبي عَامِرٍ، فرُمِي أَبو عَامِرٍ في رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، قَالَ: يا ابْنَ أَخِي أَقْرِىءِ النَّبيَّ ﷺ السَّلَامَ، وقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لي، فَمكَثَ يَسِيرَاً

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٥/١١ في الدعوات: باب الدعاء للمشركين، ومسلم (٢٥٢٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيء.

ثُمَّ مَاتَ ، فرَجَعْتُ ، فدَخلْتُ على ٱلنَّبيِّ ﷺ في بيتِه على سَريرٍ مُرَمَّلٍ [١] ، وعَلَيْهِ فِراشٌ قدْ أَثَّرَ رِمالُ ٱلسَّريرِ بظَهْرِهِ وجَنْبَيْهِ ، فأَخْبَرْتُهُ بخَبَرِنا وخَبَرِ أَبي عامِرٍ ، وقَالَ : قُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لي ، فدَعا بماءٍ ، فتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ [٢] وقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبي عامِرٍ » ورَأَيْتُ بَياضَ إِبطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ فَوقَ كَثيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ ٱلنَّاسِ » فَقُلْتُ : ولِي فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ ، وأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً » .

هذا حديث متفق على صحته [٣] أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كُرَيب

---

(١) براء مهملة ثم ميم مثقلة ، أي : معمول بالرمال ، وهي حبال الحصر التي تضفر بها الأسرة .

(٢) قال الحافظ : يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع اليدين في الدعاء ، خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء .

(٣) البخاري ٧/٣٤ ، ٣٥ في الغزوات : باب غزوة أوطاس ، وفي الجهاد : باب نزع السهم من البدن ، وفي الدعوات : باب الدعاء عند الوضوء ، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي موسى الأشعري ، قلت : وفي البخاري ١١/١١٩ ، ١٢٠ أن ابن عمر قال : رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ، وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » قال الحافظ : وفي —

محمد بن العلاء .

١٣٩٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا

— رفع اليدين في الدعاء أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء ، سرد منها النووي في « الأذكار » وفي شرح « المهذب » جملة ، وعقد لها البخاري أيضاً في « الأدب المفرد » باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة : قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، فقال : « اللهم اهد دوساً » وهو في«الصحيحين» دون قوله : « ورفع يديه » وحديث جابر أن الطفيل بن عمر هاجر ، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم وليديه فاغفر » ورفع يديه ، وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم ، وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يقول : « اللهم إنما أنا بشر ... » الحديث ، وهو صحيح الإسناد ، ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يدعو لعثمان ، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف : فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو ، وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً : ثم رفع يديه يدعو ، وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع : فرفع يديه ثلاث مرات ... الحديث ، ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعو ، وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية : ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : « اللهم هل بلّغت » ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى ، فرفع يديه ، وقال : « اللهم أمتي » وفي حديث عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل ، فأنزل الله عليه يوماً ، ثم سري عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، ودعا ... الحديث ، أخرجه الترمذي ، واللفظ له ، —

أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاء ، حدثنا أبو بكر محمد بن نجيد ، أنا أحمد بن نجدة ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا أبي وعبد الرحيم ابن سليمان ، عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « إذا سَألتُمُ اللهَ ، فاسألُوا بِبطُونِ أكُفِّكُمْ ، ولا تَسألُوا بِظُهُورِهَا ، وإذا دَعَا أحدُكُمْ ، فَفرَغَ مِنْ دُعَائِهِ ، فَلْيَمْسَحْ بِيَدَيهِ عَلى وَجْهِهِ »[1] .

ضعيف .

صالح بن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث ، قاله البخاري .

ـــ والنسائي ، والحاكم ، وفي حديث أسامة : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناوله بيده ، وهو رافع يده الأخرى ، أخرجه النسائي بسند جيد ، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود : ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول : « اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » وسنده جيد .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة : باب الدعاء ، وقال : روي هذا الحديث من غير وجه ، عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً .

١٤٠٠ - وأخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، حدثنا أبو منصور أحمد ابن الفَضْل البَرُوَنْجِرْدِي ، نا بكر بن حماد بن محمد بن حمدان الصَّيْرفي ، نا عبد الصَّمد بن الفَضْلِ ، نا خلف بن أيوب ، نا عائذ بن حبيب ، عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كَعْب

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا دَعَوْتُمُ اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، لا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإذا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِها وُجُوهَكُمْ »[1] .

ورُوي عن سالم بنِ عبد الله ، عن أبيه ، عنْ عمرَ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفعَ يديه في الدُّعاء لم يَحُطَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بهما وجهه[2] .

قال رحمه الله : وينبغي لمن يريدُ الدعاءَ أنْ يبدأَ بحمدِ اللهِ ، ثم يصلّي على النبي ﷺ ، ثم يسألُ حاجته .

١٤٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، نا أبو محمد الجرَّاحي ، نا

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) في الدعوات : باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وفي سنده حماد بن عيسى الجهني ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في « بلوغ المرام » بشواهده ، وذكر منها حديث ابن عباس المتقدم .

أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زرّ

عنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ، وأَبو بَكْرٍ ، وعُمرُ معَهُ ، فلمَّا جلَسْتُ بَدأْتُ بِالثَّناءِ عَلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ثمَّ الصَّلاةِ عَلى النَّبيِّ ﷺ ، ثمَّ دَعوْتُ لِنَفْسِي ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « سَلْ تُعطَهْ ، سَلْ تُعطَهْ »[1] .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث صحيح .

رُوي عن فضالة بن عُبَيْدٍ ، عن رسولِ الله ﷺ : « إذا صلّى أحدُكُمْ فليبدأ بتحميدِ اللهِ ، والثناء عليه ، ثم يصلّي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعدُ بما شاءَ »[2] .

وقال عمر بن الخطاب : إنّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماء والأرضِ لا يصعدُ منه شيءٌ حتّى تصلّيَ على نبيك[3] .

وقال عبدُ الله بنُ مسعود : إذا أرادَ أحدُكُمْ أن يسألَ اللهَ عزّ وجلّ فليبدأ بالمِدْحةِ والثناء على اللهِ بما هُو له أهلٌ ، ثم يصلي على

---

(١) أخرجه أحمد ١٨/٦ ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٥) وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢٣٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الترمذي (٥٩٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الثناء على الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده أبو قرة الأسدي ، وهو مجهول .

النبي ﷺ ، ثم يسألْ بعدُ ، فإنه أجدر أن يُنْجح [١] .

١٤٠٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، نا الوليد بن عُتبة الدمشقي ، ومحمود بن خالد ، قالا : حدثنا الفريابي عن صُبيح بن مُحرز الحمصي

حَدَّثَنَا أبو مُصَبِّح المَقْرَائِيُّ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ إلى أَبي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ، وكانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيُحَدِّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ ، فَإِذا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ : اخْتِمْهُ بآمِيْنَ ، فَإِنَّ آمِيْنَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلى الصَّحِيْفَةِ ، قَالَ أَبو زُهَيْرٍ : أُخبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ في المَسأَلَةِ ، فَوَقَفَ النَّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَوجَبَ إِنْ خَتَمَ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : بأيِّ شَيءٍ يَخْتِمُ ؟ قَالَ : « بآمِيْنَ ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بآمِيْنَ فقد أَوجَبَ »

---

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٥٥ وعزاه إلى الطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتى الرَّجل فَقالَ لَهُ : اخْتِمْ يا فُلانُ بآمِيْنَ وأَبْشِرْ [١] .

وهذا لفظُ محمودٍ ، قال أبو داود : والمقراء : قبيل من حمير [٢]

(١) « سنن أبي داود » (٩٣٨) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، وصبيح بن محرز المقرائي لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) جاء في « اللباب » المقرائي ، بضم الميم ، وقيل بفتحها ، ينسب إلى مقراءة : قريه بدمشق ، وفي « المراصد » : ومقرى بالفتح ثم السكون وآخره مقصور : قرية بالشام من نواحي دمشق ، كذا قيل ، والمحدثون ، وأهل دمشق ، يقولونه بضم الميم .

باب

١٤٠٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكيُّ ، أنا أبو عُبيد ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُكْثِرْ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ »(١) .

قال رحمه الله : هذا فيمن يتمنى شيئاً مباحاً مِنْ أمر دنياه وآخرته ، فليكُنْ فزَعُه فيه إلى الله عز وجل ، ومسألتُه منه وإن عظُمَت أمنيته ، قال الله عز وجلّ : (واسألوا الله مِنْ فَضْلِهِ) [النساء : ٣١] وليس من هذا القبيلِ أن يتمنّى الرجلُ مال غيره ، أو نعمةً خصّهُ الله بها حسداً أو بغياً ، فإنه مَنهيٌّ عنه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تَتَمنَّوا ما فضّلَ اللهُ بهِ بعضَكُمْ على بَعْضٍ) [النساء : ٣١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٣) وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٥٠ ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال : ورجاله رجال الصحيح.

كتاب الجنائز

يُقَالُ : الجَنَازَةُ بِالكَسْرِ : السَّرِيرُ ، وَبِالفَتْحِ : المَيِّتُ .

باب

عيادة المريض وثوابه

١٤٠٤ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلامِ ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ ، واتِّبَاعُ الجَنَازَةِ ، وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن الزُّهري .

---

(١) البخاري ٣ / ٩٠ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم (٢١٦٢) في السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

١٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُونيُّ ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيْهَني ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ[1] الْمُسْلِمِ عَلى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ : مَا هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : « إذا لَقيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وإذا دَعاكَ فَأَجِبْهُ ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] عن علي بن حُجْر .

١٤٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعْبَةُ ، نا أشعثُ بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سُوَيد ابن مُقرِّن

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قَالَ : نَهانا النَّبيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ ،

---

(١) معنى الحق هنا : الوجوب كما في الرواية السابقة خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة ، قال الحافظ : والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

(٢) (٢١٦٢) (٥) .

نَهانا عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ ، أو قالَ : حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وعَنِ الحَريرِ ، والإِسْتَبْرَقِ ، والدِّيباجِ ، والمِيثَرَةِ الحَمراءِ ، والقَسِّيِّ ، وآنيَةِ الفِضَّةِ ، وأَمَرَنا بِسَبْعٍ : بِعِيادَةِ المَريضِ ، واتِّباعِ الجَنائِزِ ، وتَشْميتِ العاطِسِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، وإجابَةِ الدَّاعي ، وإبْرارِ المُقْسِمِ ، ونَصْرِ المَظْلُومِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال رحمه الله : هذه المأموراتُ كلُّها من حقِّ الإسلام يستوي فيها جميعُ المسلمين بَرُّهم وفاجرُهم ، غير أنه يخُصُّ البَرَّ بالبشاشة والمساءلةِ

---

(١) البخاري ١٠/٢٦٦ في اللباس : باب خواتيم الذهب ، وفي الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم : باب نصر المظلوم ، وفي النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وفي الأشربة : باب آنية الفضة ، وفي المرضى : باب وجوب عيادة المريض ، وفي اللباس : باب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، وفي الأدب : باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان : باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

والمصافحة ، ولا يفعلها في حق الفاجر المظهر للفجور ، ولو ترك الإجابة إذا دعي لحق الدين كان أولى .

قال الخطابي : هذه الخصال السبع مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص ، وفي حكم الوجوب ، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء ، وتحريم آنية الفضة عام في حق الكل ، لأنه من باب السرف والمخيلة .

وأما السبع المأمور بها ، فاتباع الجنازة من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا قام به البعض ، سقط الفرض عن الباقين ، وكذلك رد السلام فرض على الكفاية ، إذا سلم على جماعة فرد منهم واحد ، كفى ، وإن سلم على واحد ليس معه غيره ، وجب عليه الرد .

وتشميت العاطس في حق من يحمد الله ، فإن لم يحمد الله فلا يشمت ، وعيادة المريض فضيلة رغب فيها للثواب والأجر ، إلا أن يكون المريض ضائعاً لا متعهد له ، فيجب تعهده (١) .

وإجابة الداعي حق في دعوة الإملاك خاصة بشرط أن لا يكون

---

(١) قال البخاري في « صحيحه » ١٠/٩٧ : باب وجوب عيادة المريض ، ثم ذكر حديث أبي موسى ، وحديث البراء ، قال الحافظ : كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة ، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز « حق المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عيادة المريض ، ووقع في رواية مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية ، كإطعام الجائع ، وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي —

فيها شيءٌ من المناكير ، فإن كان ، فلا يشهَدُ حتى يُنَحَّى ، وإبرارُ المُقسِمِ ، فإنه خاص في أمرٍ يَحِلُّ ، ويُمكِنُ ، ويتيسرُ ، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا : « أصبتَ بعضاً، وأخطأتَ بعضاً » فقال : أقسمتُ لتحدِّثني ما الذي أخطأتُ ؟ فقال ﷺ : « لا تُقسِمْ » ولم يخبره [١] .

ونصرُ المظلومِ واجبٌ يدخل فيه المسلم والذِّمِّيُّ ، ويكون ذلك

- بالأول ، فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ، وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٢/٣٧٩ ، ٣٨١ مطولاً ، وذكره أيضاً مختصراً ١١/٤٧١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ثم ذكر حديث البراء ، قال ابن المنير : مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة « أقسمت » يميناً ، قال : فذكر الآية ، وقد قرن فيها القسم بالله ، ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث ، فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يميناً تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف ، وقال ابن المنذر : اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو « أقسمت » مجردة ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، وممن روي ذلك عنه ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، والثوري ، والكوفيون ، وقال الأكثرون : لا تكون يميناً إلا أن ينوي ، وقال مالك : أقسمت بالله يمين ، و«أقسمت» مجردة لا تكون يميناً إلا إذا نوى ، وقال الشافعي : المجردة لا تكون يميناً أصلاً وإن نوى ، و«أقسمت بالله» إن نوى -

بالقول ، ويكون بالفعل ، ويكونُ بكفِّهِ عن الظلم ، هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه .

١٤٠٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ابن كثير ، نا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل

عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْعِمُوا الجَائِعَ ، وعُودُوا المَرِيضَ ، وفُكُّوا ٱلعَانِيَ » .

قَالَ سُفْيانُ : وٱلعَانِي : الأَسِيْرُ .

هذا حديث صحيح[1] .

وفسَّرَ سفيانُ « العاني » بالأسير ، ومنه الحديث « اتّقُوا اللهَ في النِّساء ، فإنّهنّ عندكم عوانٍ »[2] أي كالأسارى ، وكلُّ من

ـ تكون يميناً ، وقال إسحاق : لا تكون يميناً أصلاً ، وعن أحمد كالأول ، وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : قسماً بالله ، فيمين جزماً ، لأن التقدير : أقسمت بالله قسماً ، وكذا لو قال : أليةً بالله .

(١) هو في البخاري ٩/٤٥٣ أول كتاب الأطعمة ، وفي الجهاد : باب فكاك الأسير ، وفي النكاح : باب إجابة الوليمة والدعوة ، وفي المرضى : باب وجوب عيادة المريض ، وفي الأحكام : باب إجابة الحاكم الدعوة .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٥١) في النكاح : باب حق المرأة على ـ

ذَلَّ واستكانَ ، فقد عنا يَعنُو ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى : (وَعَنَتِ الوُجوهُ للحَيِّ القَيُّومِ) [طه : ١١١] أي : خضَعَتْ وذلَّتْ يُقال : أُخِذَتِ البلادُ عَنوَةً ، أي : بخضوع من أهلها .

١٤٠٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعْبَة ، عن خالد الحذاء سمعت أبا قِلابة يُحدِّث عن أبي أسماء

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذا عَادَ أَخاهُ المُسْلِمَ كانَ في خِرَافِ الجَنَّةِ ، أَوْ مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

= الزوج ، والترمذي (١١٦٣) في الرضاع : باب أم حقوق الزوج على الزوجة ، وقال : حسن صحيح من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً ، غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن حبيب ، عن يزيد ابن زُرَيع ، عن خالد .

قوله : في خِراف الجنة ، ويروى « في مخارف الجنة » وهي جمع مَخْرَف ، قال الأصمعي : وهو جَنَى النخل ، سمي به ، لأنه يُخْتَرَف ، أي : يُجتنى ، والمخرَف أيضاً : النخلة التي يُخْتَرَف منها ، والمِخرف ، بالكسر : المِكْتَل الذي يُخترف فيه ، قال ابنُ الأنباري : يُريد في اجتناء ثمر الجنة ، من قولهم : خَرَفْتُ النخلةَ أخرُفُها ، فشبَّه النبيُّ ﷺ ما يحُوزه عائدُ المريض من الثواب بما يحوزُ المخترِفُ من الثمار ، والمخرَفة : الطريقُ أيضاً .

١٤٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّاني ، نا حُمَيْد بن زَنْجُوَيَه ، نا يزيد بن هارون ، حدثنا عاصم ، يعني : الأحول ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني ، عن أبي أسماء الرَّحَبي

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ » قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وما خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَاهَا » .

---

(١) (٢٥٦٨) (٤١) في البر والصلة : باب فضل عيادة المريض

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن يزيد ابن هارون ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن زيد ، وهو أبو قِلابة. قال محمد بن إسماعيل : من روى هذا الحديث عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، فهو أصحُّ ، وأحاديثُ أبي قِلابة إنما هي عن أبي أسماء ، إلا هذا الحديثَ .

والجَنى : ما يُجتَنى من الثَّمرِ والرُّطَبِ وغيرِها ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وجَنى الجَنَّتَيْنِ دانٍ) [الرحمن : ٥٤] .

والخُرفَةُ : ما يُختَرَفُ من النخيل حين يُدرِكُ .

١٤١٠ - أخبرنا عبد الواحد المَليحيُّ ، أنا أبو منصورٍ السَّمْعانيُّ نا أبو جعفر الرَّيَّانيُّ ، نا حُمَيْد بن زَنْجُويَة ، نا أبو نُعَيم ، نا إبراهيم ، حدثنا إسرائيل ، نا ثُوَيْرٌ

عَنْ أَبيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي ، فَقَالَ : انطَلِقْ بِنَا إِلى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ، قَالَ - يَعْني عَلِياً - لأَبي مُوسَى : عَائِداً جِئْتَ ، أَمْ زَائِراً ؟ فَقَالَ : عَائِداً ، فقال عَلِيٌّ : فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إِلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ ، ولا يَعُودُهُ مَساءً إِلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ

(١) (٢٥٦٨) (٤٢) .

أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصبِحَ، وكانَ لَهُ خَريفٌ في الجَنَّةِ » .

هذا حديث حسن [(١)] .

قوله : كان في خرافِ الجنّةِ ، أراد به : أنه يستوجب الجنةَ ، ومخارفها كما قال في هذا الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد رُوي هذا الحديث عن علي من غير وجه ، منهم من وقفه ولم يرفعه .

وقد صحّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ اللهَ يقولُ يومَ القيامَةِ : يا ابنَ آدمَ مرِضْتُ فلم تعُدْني ، قال : ياربِّ كيفَ أعودُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟! قال : إنّ عبدي فلاناً مرِضَ فلم تعده ، أما علِمْتَ أنّكَ لو عُدْتَه لوَجدْتَني عندَهُ » [(٢)] .

(١) وهو كما قال ، وأخرجه الترمذي رقم (٩٦٩) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وله عند أبي داود (٣٠٩٨) في الجنائز : باب في فضل العيادة، طريقان آخران ، أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ، وقال أبو داود : أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح ، وصحح الحاكم ٣٤١/٣ إحدى طرقه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٦٩) في البر والصلة والآداب : باب فضل عيادة المريض .

باب

المريض اذا قال : اني وجع أو وارأساه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى إخبَاراً عَنْ أَيُّوبَ : (أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ) [الأنبياء : ٨٣] [١] .

---

(١) الترجمة والاستدلال بالآية للبخاري ، ونقل الحافظ اعتراض ابن التين على ذكر البخاري قول أيوب في الترجمة ، فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب إنما قاله داعياً ، ولم يذكره للمخلوقين ، قلت : (القائل ابن حجر) لعلّ البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم ، وأثنى الله عليه بذلك ، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة ، وصححه ابن حبان(٢٠٩١)،والحاكم ٥٨١/٢ من طريق الزهري ، عن أنس رفعه أن أيوب لما طال بلاؤه ، ورفضه القريب والبعيد غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب ، يعني : فجزع من قوله ، ودعا ربه ، فكشف ما به ، وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد الله ابن عمير موقوفاً عليه نحوه ، وقال فيه : فجزع من قولها جزعاً شديداً ، _

١٤١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى ابن يحيى أبو زكريا، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ القاسم بن محمد قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: وارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: واثُكْلَيَاهُ، واللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، ولَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلى أَبِي بَكْرٍ وابْنِهِ، وأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: «يَأْبَى اللهُ ويَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ ويَأْبَى المُؤْمِنُونَ».

= ثم قال: بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، وسجد، فما رفع رأسه حتى كشف عنه، فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم.

هذا حديث صحيح [١] وقال الزهري عن عروة ، عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ في مرضه : « يأبى اللهُ والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ ».

قال ليثٌ : حديثُ طلحة بن مُصَرّف في مرضه : إن طاوساً كان يكره الأنين ، فما سُمِعَ طلحةُ يَئِنُّ حتى مات [٢] .

---

(١) هو في البخاري : ١٠/١٠٥ في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول: إني مريض أو وارأساه ، وفي الأحكام : باب الاستخلاف .

(٢) روى أحمد في « الزهد » عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، قال الحافظ : ونقل عن أبي الطيب ، وابن الصباغ ، وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه ، ورده النووي بقوله : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك ، وقال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على دفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك ، فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه ، كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد ، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي ، فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر .

باب

ما يقول العائد للمريض من قول الخير والدعاء والرقية

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : إنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ [1] فِيهِمْ لَدِيغٌ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ عَلى شَاءٍ ، فَبَرَأَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ » [2] .

---

(١) أي : بقوم نزول على ماء .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فما الظن بكلام رب العالمين ، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ، ولا غيره من الكتب مثلها ، لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به ، والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء ، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته ، وتوحيده ، وعبادته بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق ، وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إثبات القدر ، والشرع ، والأسماء ، والمعاد ، والتوبة ، وتزكية النفس ، وإصلاح القلب ، والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء .

١٤١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مُعلّى بنُ أسدٍ، نا عبد العزيز بن المختار، نا خالد، عن عِكرمة

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دخلَ على مريضٍ يعودُهُ، قالَ: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ» فقالَ لَهُ: لا بَأسَ طهورٌ إنْ شاءَ اللهُ، قالَ: قُلتَ: طَهُورٌ؟! كَلَّا، بَلْ هُوَ حُمَّى تَفورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إذاً»[1].

هذا حديث صحيح[2].

---

(١) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره: إذا أبيت فنعم، أي: كان كما ظننت، ويحتمل أن يكون دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره، ففي الحديث أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك، وفيه أنه لانقص على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله عليه، ويسليه عن ألمه، بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٠٢ في المرضى: باب عيادة الأعراب.

١٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيدُ العباس بن حمزة ، نا الحسينُ بن الفضل البَجلي ، نا عفّانُ ، نا حمّادٌ ، عن حُميد

عَنْ أَنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا دَخلَ على مَرِيضٍ قَالَ : أَذْهِبِ ٱلبَأْسَ رَبَّ ٱلنَّاسِ ، واشْفِ أَنْتَ ٱلشَّافي ، لا شَافِيَ إلا أَنْتَ ، اشْفِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنسٍ ، وأخرجاه جميعاً من رواية عائشة

١٤١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أخبرنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّيّانيُّ ، نا حُميد بن زَنْجُويَة ، نا علي بن المديني ، حدثنا ابن عُيينة ، حدثني عبدُ ربّه بن سعيد ، عن عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في المَرِيضِ [٢] : « بِسْمِ

---

(١) البخاري ١٠/١٧٥ في الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض ، وحديث عائشة أخرجه البخاري في المرضى : باب دعاء العائد للمريض ، وفي الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى .

(٢) رواية البخاري : كان يقول للمريض ، وفيه أيضاً : كان يقول في الرقية .

اللهِ تُرْبَةُ أَرضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] ، أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن ابن أبي عُمرَ ، عن سُفيانَ . وقال : إنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا اشتكَى الإنسانُ الشيءَ منه ، أو كانتْ به قَرْحةٌ أو جُرحٌ ، قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ، ووضعَ سفيانُ سَبَّابَتَهُ بالأرض [ثم رفعها] « بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أرضِنا » .

١٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن عُروة بن الزُّبَير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ على نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ ، ويَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وجعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجاءَ بَرَكَتِها » .

(١) البخاري ١٠/١٧٦ في الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم وباب استحباب الرقية من العين ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ، وأخرجاهُ من طُرقٍ أُخَرَ عن ابنِ شِهابٍ.

وفيه دليلٌ على جوازِ النَّفْثِ في الرُّقى.

ورُوي عن السَّائبِ بن يزيدَ، قال: اشتكيتُ فحُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فباتَ يرقيني بالقرآنِ، ويَنفُثُ عليَّ بهِ.

ورُوي عن عائشة: ارْقِ بالمعوِّذتينِ من غيرِ نفثٍ.

قال رحمه الله: النَّفْثُ قد صحَّ عن النبي ﷺ، ولعلَّ مَنْ كرِهَ[2]

(١) « الموطأ » ٢/٩٤٢، ٩٤٣ في العين: باب التعوذ والرقية من المرض، والبخاري ٩/٥٦ في فضائل القرآن، وفي الطب: باب النفث في الرقية، وفي الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند المنام، ومسلم (٢١٩٢) (٥١) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٢) وقد كره النفث مطلقاً الأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله تعالى: (ومن شر النفاثات في العقد) وكرهه عند قراءة القرآن خاصة إبراهيم النخعي، قال الحافظ: فأما الأسود فلا حجة له في ذلك، لأن المذموم ما كان من نفث السحرة، وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي، فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري، فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة، وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل، ولم ينكر ذلك -

إنما كره التَّفْـلَ والبَزْقَ ، رُوي عن عِكرِمَةَ أنه كان يَكرَهُ التَّفْـلَ في الرُّقَى ، وعن إبراهيم قال : كان الأسودُ إذا رَقَى نفَخَ ، ولم يَتفُلْ .

١٤١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالكٍ ، عن يزيد بن خُصَيفَةَ أنَّ عَمرو بنَ عبد الله بن كعب السَّلَميَّ ، أخبره أن نافع ابن جُبَيرِ بن مُطعمٍ ، أخبره

عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي ٱلْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَاكَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وغَيْرَهُمْ »[١] .

- صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك حجة ، وكذا حديث عائشة ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ (قل هو الله أحد) ، وبـ(المعوذتين) جميعاً ، ثم يمسح بها وجهه ، وما بلغت يداه من جسده .

(١) هو في « الموطأ » ٢/٩٤٢ في العين : باب التعوذ والرقية في -

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن حَرمَلةَ بن يحيى، عن ابن وَهب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن نافع بن جُبَير

عن عثمان بن أبي العاص، وقال: قال رسول الله ﷺ: «ضَع يدَكَ على الّذي تألَمُ مِنْ جسَدِكَ، وقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثلاثاً، وقُلْ سبعَ مرّاتٍ: أعوذُ بِعِزّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شرِّ ما أجِدُ وأحاذِرُ».

١٤١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ، أنا أبو منصورٍ السَّمعانيُّ، أنا أبو جعفرٍ الرَّيانيُّ، نا حُمَيْدُ بن زَنجُوَيةَ، نا يَعلى ابن عُبَيْدٍ، نا سُفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي المنهالِ، عن سعيد بن جُبَير

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ، ويَقُولُ: «أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» ويَقُولُ:

- المرض، ومسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب وضع يده على موضع الألم والدعاء، وأخرجه أبو داود (٣٨٩١) في الطب: باب كيف الرقى، والترمذي (٢٠٨١) في الطب: باب ما جاء في دواء ذات الجنب، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

« هَكَذَا كَانَ أَبِي إبراهِيمُ يُعَوِّذُ ابنَيْهِ إسْمَاعِيلَ وإسْحَاقَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (١) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور .

قال الخطابي : الهامّةُ : إحدى الهَوامِّ ذوات السُّموم ، كالحيَّةِ والعَقرَبِ ونحوهما ، « ومن كل عين لامّةٍ » ، أي : ذات لَمَمٍ ، وهو كل ما يُلِمُّ بالإنسان من خَبَلٍ وجنونٍ ونحوهما ، ويقال : الهَوامُّ : الحيات ، وكلُّ ذي سمٍ يقتُلُ ، فأما مالا يقتُلُ ويَسُمُّ ، فهي السَّوامُّ ، مثل العَقربِ والزُّنبُورِ ، ومنها القَوامُّ مثل القَنافِذِ والخنافِسِ واليَرابيع والفأر ، وقد تقع « الهامّةُ » على ما يدِبُّ من الحيوان ، ومنه قوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ : « أيُؤذِيكَ هوامُّك (٢) » أراد بها القَمْلَ .

١٤١٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشَّاه ، نا أبو بكر محمد بن مَحْيد بن عبد الكريم البَغَوِيُّ ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السَّامي الهَرَوي ، نا

---

(١) هو في «صحيحه» ٦/٢٩٢، ٢٩٣ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبَةَ الأشهلي، عن داود بن الحُصَيْنِ ، عن عِكرِمَةَ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا مِنَ الأَوجاعِ كُلِّها أَنْ نَقُولَ : « بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ باللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، ومِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ »[1] .

هذا حديثٌ غريب لا يُعرفُ إلا مِنْ حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبَةَ ، وهو يُضعَّفُ في الحديث .

قوله : عِرق نعّار ، يقال : نَعَرَ العِرقُ بالدَّم : إذا ارتفع دمه ، يقال : ما كانت فتنةٌ إلا نَعَرَ فيها فلانٌ ، أي : نهض .

وقد صح عن أبي سعيد الخدريّ أن جبريلَ أتى النبي ﷺ ، فقال : « يا محمّدُ اشتكيتَ ؟ فقال : نعَم ، قال : بسمِ اللهِ أرْقيكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ يُؤذيكَ ، مِنْ شرِّ كُلِّ نفسٍ ،أو عينِ حاسدٍ ، اللهُ يشفيكَ ، بسمِ اللهِ أرقيكَ »[2] .

---

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٧٦) في الطب : باب ما جاء في تبريد الحمى ، وإبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة ، ضعيف كما نقله المصنف عن الإمام الترمذي رحمه الله .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٨٦) في السلام : باب الطب والمرض والرقى .

١٤١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الريّاني، نا حميد بن زنجويه، نا معاذ بن خالد، نا حمّاد بن سلمة، عن الحجّاج، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُسلِمٍ يَعودُ مُسلِماً، فيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ ٱلعَظِيمَ رَبَّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إلا شُفِيَ، إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجلُهُ»[1].

---

(١) حديث حسن كما قال الحافظ رحمه الله، وأخرجه أبو داود (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض، والترمذي رقم (٢٠٨٤) في الطب: باب ما جاء في التداوي بالعسل، من طريق شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال، قلت: ويزيد أبو خالد هو الدالاني مختلف فيه، وثقه أحمد، وابن معين، وجماعة، وضعفه الحربي، وابن حبان، وابن عدي، وقال: يكتب حديثه، وهو لم ينفرد به، فقد تابعه الحجاج بن أرطاة في الرواية التي ساقها المصنف، وهو حسن الحديث في المتابعة. وقال الحافظ: وقد رواه الأشجعي، وهو ثقة، عن شعبة، عن شيخ آخر غير الدالاني، فإن كان محفوظاً، فلشعبة فيه شيخان، وانظر «شرح الأذكار» لابن علان ٤/٦١، ٦٢.

باب

كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الأذى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (مَسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَاءُ وٱلضَّرَّاءُ) [الأعراف : ٢٠٠] ، قِيلَ : ٱلْبَأْسَاءُ : في الأَمْوالِ ، وهُوَ ٱلْفَقْرُ ، وٱلضَّرَّاءُ : في الأَنْفسِ ، وهُوَ ٱلْقَتْلُ ، وٱلْبُؤسُ : ٱلْفَقْرُ .

١٤٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد ابن يسَار يقول :

سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ » .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

قوله : يُصِبْ منه ، أي : يبتليه بالمصائب .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٤١ في العين : باب ما جاء في أجر المريض ، ـ

١٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ :

« مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، ولا وَصَبٍ ، ولا هَمٍّ ، ولا حَزَنٍ ، ولا أَذًى ، ولا غَمٍّ ، حَتَّى ٱلشَّوكَةُ يُشَاكُها ، إلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن

- والبخاري ١٠/٩٣ ، ٩٤ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالى : (من يعمل سوءاً يجز به) .

(١) البخاري ١٠/٩١ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم (٢٥٧٣) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، والنصب : التعب ، والوصب : المرض ، والهم ، والحزن من أمراض الباطن ، والأذى أعم من كل ما تقدم ، وقيل : هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره -

أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن عطاء بن يسار .

١٤٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إلا كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُهَا ، أَوِ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن يونس ، كلٌّ عن ابن شهاب .

١٤٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسن المِيرَبَنْدْكُشائي ، نا أبو بكر عبد الله

- عليه ، والغم : من أمراض الباطن ، وهو ما يضيق على القلب ، وقيل : إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم : كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده .

(١) البخاري ٨٩/١٠ ، ٩٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ومسلم (٢٥٧٢) (٤٩) في البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك .

ابن أحمد القفّال ، نا أبو بكر محمد بن جعفر المعروف بِغُنْدَرٍ ، نا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بُهلُول ، حدثنا أبي ، نا حمّادُ بن مَسْعَدَة ، نا عِمْرَانُ بن موسى القصير أبو بكر (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مُسدَّد ، نا يحيى ، عن عمران أبي بكر ، حدثني عطاء بن أبي رباح قال :

قَالَ لي ابنُ عَبَّاسٍ : أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْداءُ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إنِّي أُصرَعُ ، وإنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللهَ لي ، قَالَ : « إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولَكِ الجَنَّةُ ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ » فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مُسلمٌ عن عبيد الله بن عمر القَواريري ، عن يحيى بن سعيد .

---

(١) البخاري : ١٠/٩٩ في المرضى : باب من يصرع من الريح ، ومسلم (٢٥٧٦) في البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك .

١٤٢٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : جاءَتِ امْرَأَةٌ بِها لَمَمٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ادعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَني ، قالَ : « إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكِ ، وإنْ شِئْتِ فَاصْبِري ولا حِسابَ عَلَيْكِ » قالَتْ : بَلْ أَصْبِرُ ولا حِسابَ عَلَيَّ (١)

١٤٢٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا يحيى بن صالح ، نا عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر

عَنْ أبي أُمامَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ لِملائِكَتِهِ : انْطَلِقُوا إلى عَبْدي ، فَصُبُّوا عَلَيْهِ البَلاءَ صَبّاً ، قالَ : فَيأْتُونَهُ ، فَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ البَلاءَ صَبّاً ، فَيَحْمَدُ اللهَ ، فَيَرْجِعُونَ ، فَيَقُولُونَ : يا رَبِّ إنّا صَبَبْنا عَلَيْهِ البَلاءَ

---

(١) وإسناده قوي ، وأخرجه البزار ، وصححه ابن حبان رقم (٧٠٨)

صَبًّا كما أَمَرْتنا ، فيقولُ : ارجِعُوا فإنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسمَعَ صَوْتَهُ »(١) .

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « إنَّ العبدَ يُؤتى مالاً وَوَلداً وَصِحَّةً ، قـال : فَشكَاهُ الملائكةُ ، فيقول اللهُ : مُدُّوا له فيما هو فيه ، فإني ما أُحِبُّ أنْ أسمَعَ صَوتَه » .

وبه عـن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّ المُسْلِم إذا مَرِضَ أَوحى اللهُ سبحانه وتعالى إلى ملائكته ، فيقول : يا ملائكتي إنّي قيَّدْتُ عبدي بقيدٍ مِنْ قيودي ، فإنْ أقبِضْهُ أغفِرْ له ، وإن أعافِه فجَسَدٌ مَغفور لا ذنبَ لهُ » .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان ، وكذا الأحاديث الثـلاثة التي بعده وذكرها الهيثمي في « المجمع » ٢/١٩١ ، ونسبها إلى الطبراني في « الكبير » وضعفهـا بعفير بن معدان .

باب

ثواب ذهاب البصر

١٤٢٦ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيْرفي ، حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصمُّ ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي وشُعَيْب ، قالا : نا الليْث ، عن ابنِ الهاد ، عن عمرو هو مولى المطلب

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدي بِحَبِيبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ الجَنَّةَ » يُرِيدُ عَيْنَيْهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [1] عن عبد الله بن يوسف ، عن الليْث .

---

(١) هو في « صحيحه » ١٠/١٠٠ في المرضى : باب فضل من ذهب بصره ، وأخرجه الترمذي . رقم (٢٤٠٣) في الزهد : باب ما جاء في ذهاب البصر ، من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٧٠٧) ، وهو عند ابن حبان (٧٠٥) و (٧٠٦) أيضاً ، من حديث ابن عباس والعرباض ابن سارية .

باب

المريض يكتب له مثل عمله

١٤٢٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد بن زنجُوَيَة ، نا الخضرُ بن محمد ، نا هُشَيْم ، أنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكي ، عن أبي بُردَة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ غيرَ مرَّةٍ ، ولا مرَّتيْنِ يَقُولُ : « مَنْ كانَ يَعْمَلُ عَمَلاً مِنْ خيْرٍ ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ قَالَ : سَفَرٌ ، أَوْ سَقَمٌ ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كانَ يَعْمَلُ وهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد[1] عن مَطَر بن الفَضْل ، عن يزيد ابن هارون ، عن العوام .

---

(١) هو في «صحيحه» ٦/٩٥ في الجهاد : باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) في الجنائز : باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً .

١٤٢٨ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفي ، نا أبو العبَّاس الأَصمُّ ، نا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ، نا سعيد بن شُرَحْبِيل ، أنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إلا يُخْتَمُ عَلَيْهِ ، فَإذا مَرِضَ المُؤمِنُ ، قَالَتِ المَلائِكَةُ : يا رَبِّ عَبْدُكَ فُلانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبارَكَ وتَعَالى : اكْتُبُوا لَهُ عَلى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، أَوْ يَموتَ »[1] .

١٤٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ ، نا أحمد بن منصور الرَّمادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن خَيْثَمَة ابن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ ٱلعَبْدَ إذا كانَ عَلى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ ٱلعِبادَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/١٤٦ من طريق علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ... وهذا إسناد صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة .

قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ : اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقاً حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ »[1] .

قوله : « أو أكْفِتَهُ إليَّ » ، أي : أضمه إلى قبره ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفاتاً) [المرسلات : ٢٥] أي : ذوات كَفْتٍ ، أي : ضَمٍّ وجَمْعٍ يَضُمُّهُمْ أحياءً على ظهورها ، وأمواتاً في بطونها .

١٤٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزَني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحَفِيدُ ، نا الحسين بن الفضل البَجَلي ، نا عفّانُ ، نا حمّاد ، نا أبو ربيعة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا ابْتُلِيَ المُسْلِمُ بِبَلاءٍ في جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ : اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذي كانَ يَعْمَلُ ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَّلَهُ وطَهَّرَهُ ، وإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ ورَحِمَهُ »[2] .

أبو ربيعة : سِنَانُ بن ربيعة بَصْرِيٌّ روى عنه حماد بن زيد .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/٢٠٣ ، وأخرجه أيضاً ٢/١٩٤ و ١٩٨ والدارمي ٢/٣١٦ بنحوه من طريق آخر ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٣٤٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ .

باب

شدة المرض

١٤٣١ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، أنا القاضي أبو نصرٍ أحمد بن محمد البخاري بالكوفة ، أنا أبو القاسم نصرُ بن أحمد الفقيه بالموْصلِ ، نا أبو يعلى المَوْصلي ، نا أبو خيثمة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التَّيْمي ، عن الحارث بن سويد قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يُوعَكُ ، فَمسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيْداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ » قَالَ : فَقُلْتُ : ذَاكَ لأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَجَلْ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِواهُ إِلا حَطَّ اللهُ بِهِ مِنْ سَيِّآتِهِ كَمَا تَحُطُّ ٱلشَّجَرَةُ وَرَقَها ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن قُتَيبَةَ ، وأخرجه

---

(١) البخاري ١٠/١٠٣ في المرضى : باب وضع اليد على المريض ، —

مسلم عن زهير بن حَرْبٍ وغيره ، كلٌّ عن جرير .

١٤٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَانِي ، نا حُميد بن زَنجُوَيَةَ ، نا يعلى ، نا الأعمش ، عن إبراهيم التَّيْمي ، عن الحارث بن سويد

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يُوعَكُ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً ، قَالَ : « إنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ » ، قالَ : قُلْتُ : ذَلِكَ بأَنَّ لكَ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ : « أَجَلْ ومَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَما سِواهُ إلا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّآتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

١٤٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قَبيصَةُ ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مَسْروقٍ

= وباب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، وباب ما يقال للمريض وما يجيب ، وباب قول المريض : إني وجع ، أو وارأساه ، أو اشتد بي المرض ، ومسلم (٢٥٧١) في البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً الوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مُسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن الأعمش .

١٤٣٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سَعْدٍ خَلَفُ بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نِزَارٍ ، نا أبو منصور العبَّاس بن الفَضْل بن زكريا النَّضْرَوي ، نا أحمد بن نجدة ، نا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانِيُّ ، نا حمَّاد بن زيد ، عن عاصم هو ابن أبي النَّجُودِ ، عن مُصْعَب بن سعد

عَنْ سعْدٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلاءً ، قَالَ : « الأَنْبياءُ ، الأَمْثَلُ ، فَالأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلى حَسَبِ دِيْنِهِ ، فَإِنْ كانَ في دِيْنِهِ صُلْباً ، ابْتُلِيَ عَلى قَدْرِ ذَلِكَ ، وإِنْ كانَ في دِيْنِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلى الأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ » [٢] .

---

(١) البخاري ٩٦/١٠ في المرضى : باب شدة المرض ، ومسلم (٢٥٧٠) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم ، وأخرجه الدارمي ٣٢٠/٢ ، وابن ماجة -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حميد بن زنجُويَة ، نا عبد الله ابن صالح ، حدثني اللَّيْث ، حدثني يزيد بن أبي حَبيب ، عن سعد ابن سنان

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إذا أَرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عجَّلَ لَهُ ٱلعُقُوبَةَ في الدُّنيا ، وإذا أَرادَ بِعَبْدِهِ ٱلشَّرَّ أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ » .

وبِهذَا الإسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إنَّ عُظْمَ الجَزَاءِ مَعَ عُظْمِ ٱلبَلاءِ ، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أَحبَّ قَوْماً ٱبتَلاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ ، فَلَهُ الرِّضَى ، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ ٱلسَّخَطُ » .

قال أبو عيسى [١] : هذا حديث حسن غريب .

ـــ (٤٠٢٣) في الفتن : باب الصبر على البلاء ، والترمذي (٢٤٠٠) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (٦٩٨) (٦٩٩) و (٧٠٠) وله شاهد عند الحاكم ٣٠٧/٤ من حديث أبي سعيد بنحوه وصححه ووافقه الذهبي .

(١) في « سننه » (٢٣٩٨) وهو كما قال .

١٤٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَانِي ، نا حُميد بن زنجُويَهَ ، نا سعيد ابن عامر ، نا محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي واللفظ له ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِيُّ ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ البَلاءُ بالمُؤمنِ أَوْ المُؤمنَةِ في نَفسِهِ ومَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ ومَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ »[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِي ، عن ابن المسيِّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و ٤٥٠ ، والترمذي رقم (٢٤٠١)في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وصححه الحاكم ٣٤٦/١ ووافقه الذهبي .

المُؤمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ[1] ، ولا يَزَالُ المُؤمِنُ يُصِيبُهُ ٱلبَلاءُ ، ومَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ[2] لا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ » .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن مَعْمَر .

١٤٣٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو العبّاس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبَيْد القاسم بن سلام ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سَعْد بن إبراهيم ، عن ابن كَعْب بن مالك

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ المُؤمِنِ مَثَلُ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُمِيلُها الرِّيحُ مَرَّةً هَكذَا ، ومَرَّةً هَكذَا ،

---

(١) أي : تميله .

(٢) هو من فصيلة الصنوبريات ، واحدته أرزة ، يفوح من قشره وأغصانه عبير زكي .

(٣) البخاري ٩٣/١٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرضى ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم (٢٨٠٩) في صفات المنافقين : باب مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز .

ومَثَلُ المُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ عَلى الأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُها مَرَّةً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن سَعْدٍ ، عن عبد الله بن كَعْب بن مالك، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْب ، عن عبد الرحمن بن مَهْدِي ، وقال : عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك .

قال أبو عبيد : الْخَامَةُ : الغَضَّةُ الرَّطْبَةُ ، والأَرْزَةُ قال أبو عبيد : هي بتسكين الراء : شجر معروف بالشام ، وقد رأيته يقال له : الأرز، واحدها : أرْزَة ، وهو الذي يسمى بالعراق الصَّنَوْبَرُ ، وإنما الصَّنَوْبَرُ ثمر الأرز ، سمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره .

وقال أبو عمرو : هي الأَرَزَة مفتوحة الراء من الشجر الأرزن .

وقال أبو عُبيدة : هي الآرِزَة مثال فاعلة [٢] وهي الثابتة في الأرض . والمُجْذِيَةُ : الثابتة ، يقال : جَذَتْ تجذُو ، وأجذت تُجذي ، واجْذَوْذَتْ تجذَوْذِي : إذا انتصب واستقام . والانجعاف : الانقلاع .

---

(١) البخاري ١٠/٩١ ، ٩٢ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض، ومسلم (٢٨١٠) (٦٠) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز .

(٢) ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد .

١٤٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو بكر محمد ابن أحمد العبدوسي المزكي بنيسابور ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد ، نا يحيى بن جعفر بن الزبرقان والحارث بن محمد ، قالا : حدثنا روح وهو ابن عبادة ، نا موسى بن عُبيدة ، أخبرني مولى ابن سباع

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هذهِ الآيةُ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ولا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً ولا نَصِيراً) ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا أَبا بَكرٍ أَلا أُقرِئُكَ آيةً أُنزِلَتْ عَلَيَّ » ؟ قالَ : قُلْتُ : بَلَى ، [فأقرأنيها] قالَ : ولا أَعْلَمُ إلا أَنِّي وَجَدْتُ انْفِصَاماً في ظَهْرِي حَتَّى تَمَطَّيْتُ لَها ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ يا أَبا بَكرٍ » ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ بأبي أَنْتَ وأُمِّي ، وأَيُّنا لَمْ يَفْعَلْ سُوءاً ، وإنَّا لَمَجْزِيُّونَ بِكُلِّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ ؟! فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا أَنْتَ يا أَبا بَكرٍ وأَصْحَابُكَ المُؤمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ في الدُّنيا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ ولَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وأَمَّا الآخَرُونَ ،

فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوا يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، موسى بن عُبيدة يضعف ، ومولى ابن سباع مجهول .

١٤٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيّاني ، نا حميد بن زنجُويَة ، نا أبو جعفر النُّفيلي ، نا محمد بن سَلَمَة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظُور

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : حدَّثني عَمِّي ، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخي الخُضْرِ[٢]

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، هو في «سنن الترمذي» رقم (٣٠٤٢) في التفسير ، وأخرجه أحمد ١/١٨١، وابن جرير ٩/٢٤٢، والحاكم ٣/٧٤ من طريق آخر، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجز به) فإذا عملنا سوءاً جزينا به ، فقال : « غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ما تجزون به » وفي سنده انقطاع ، وانظر تخريجه في مسند أبي بكر رقم (٢٠) للمروزي طبع المكتب الإسلامي .

(٢) عامر الرام ، ويقال فيه الرامي ، والخضر ، بضم الخاء وسكون الضاد ، وآخره راء : حي من محارب بن خصفة ، قال ابن الكلبي : وإنما سموا خضراً ، لأنهم كانوا أدماً ، أي : سمراً .

قَالَ : إنِّي لَبِبِلادِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنَا أَلْوِيَةٌ ورَايَاتٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَـذَا ؟ قَالُوا : هَذا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وهُوَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ تَحْتَها كِسَاءٌ ، وهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ ، وقَدِ اجْتَمعَ إِلَيـهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيهِمْ ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَسْقَامَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ المُؤمِنَ إذا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ ، كانَ كَفَّارَةً لما مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، ومَوعِظَةً لَهُ فِيما يَسْتَقْبِلُ ، وإنَّ المُنَافِقَ إذا مَرِضَ ، ثُمَّ عُوفِيَ ، كانَ كالبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرسَلُوهُ ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، ولَمْ يَدْرِ لِمَ أَرسَلُوهُ » فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حولَهُ : يا رَسُولَ اللهِ مَا الأَسْقَامُ ؟ واللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ ، قَالَ : « قُمْ عَنَّـا فَلَسْتَ مِنَّا »[1] .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٠٨٩) في أول كتاب الجنائز ، وإسناده ضعيف لجهالة أبي منظور وعمه .

باب

الطاعون

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ : « المَبْطُونُ شَهِيدٌ ، والمَطْعُونُ شَهِيدٌ (1) » .

١٤٤١ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا عاصم ، حدثتني حفصةُ بنت سيرين قالت :

قَالَ لي أَنسُ بنُ مَالِكٍ : يَحْيى بِمَ مَاتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ ٱلطَّاعُونِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

---

(١) أخرجه مالك مطولاً ١/١٣١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في العتمة ، والبخاري ١٠/١٦٣ في الطب : باب مايذكر في الطاعون وفي الجهاد : باب الشهادة سبع سوى القتل ، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء ، بلفظ : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن حامد بن عمر البكراوي ، عن عبد الواحد بن زياد .

١٤٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا داود بن أبي الفُراتِ ، نا عبد الله بن بُرَيدَةَ ، عن يحيى بن يَعمُرَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ، فَأَخبَرَنِي : « أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ على مَنْ يَشَاءُ ، وأنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤمِنِينَ ، لَيسَ مِنْ أَحدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيمكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، إلا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجرِ شَهِيدٍ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

---

(١) البخاري ١٠/١٦٢ في الطب : باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الجهاد : باب الشهادة سبع سوى القتل ، ومسلم (١٩١٦) في الإمارة : باب بيان الشهداء .

(٢) هو في البخاري ٦/٣٧٧ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الطب : باب أجر الصابر في الطاعون ، وفي القدر : باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) .

١٤٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن المنكَدِرِ وعن أبي النَّضرِ مولى عُمر بن عبيد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسأَلُ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجزٌ أُرسِلَ عَلى بَني إسرائيلَ أَو عَلى مَنْ كانَ قَبلَكُمْ ، فَإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأَرضٍ ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وإذا وقَعَ بأَرضٍ وأَنتُمْ بِها ، فَلا تَخرُجُوا فِراراً مِنْهُ »
وقَالَ أَبو النَّضرِ : « لا يُخرِجُكُمْ إلا فِرارٌ مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فلا تقدَموا عليه » إثباتُ الحذر، والنهي عن التعرض للتلف ، وفي قوله : « لا تخرُجوا فراراً مِنْهُ » إثباتُ

(١) «الموطأ» ٢/٨٩٦ في الجامع : باب ما جاء في الطاعون ، والبخاري ٦/٣٧٧ في الأنبياء : باب ماذكر عن بني إسرائيل ، وفي الطب : باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الحيل : باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم (٢٢١٨) في السلام : باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

التوكل والتسليم لقضاء الله ، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليم ، والآخر تفويض وتسليم .

ورُوي عن فَرْوَةَ بن مُسَيْك قال : قلت : يا رسول الله أرض عندنا هي أرضُ مِيرَتِنا ، وإنها وَبِيئَةٌ ، فقال النبي ﷺ : « دَعْها عَنكَ فإنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ » [1] .

والقَرَف : هو مداناة الوباء ، وليس هذا من باب العدوى ، وإنما هو من باب الطِّبِّ ، فإن استصلاحَ الأهوية معينة على صحة الأبدان ، وفسادها مضر مُسقِمٌ كالمطاعمِ والمشارب ، وكلُّ ذلك بإذن الله وَمشيئَتِه جلَّت عظَمَتُه .

وقيل : قوله : « فلا تَقْدَمُوا عليه » رخصةٌ لمن أراد أن لا يدخلها ، وأحبَّ أن ينصرف ، وكذلك قوله عليه السلام : « فِرَّ مِنَ المَجذومِ » [2] رخصة ، فلو دخلها كان أقربَ إلى التوكل ، بدليل أن الصحابة اختلفوا على عمر حين استشارهم في دخول الشام وقد وقع بها الطاعون ، وقال أبو عبيدة: تَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) في الطب : باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف لجهالة اثنين من رواته .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري ١٣٢/١٠ ، ١٣٣ في الطب : باب الجذام .

(٣) أخرجه البخاري ١٥٣/١٠ ، ١٥٦ في الطب : باب ما يذكر في —

ورُوي أن الزُّبيرَ بُعِثَ إلى مصر ، فقيل له : إن بها الطاعونَ : فقال : إنما جُبِلْنا لِطَعْنٍ وطاعونٍ .

قال رحمه الله . يريد به الشهادةَ .

ورُوي أن أبا بكر جهز جيشاً إلى الشام ، فقال : اللهم اجعل مناياهم قتلاً في سبيلك بطَعْنٍ وَطاعونٍ [1] .

وأما قوله : « وإذا وَقَع بأرْضٍ وأنتُم بها فلا تَخرُجُوا » فهذا نهي إذا كان قصدُه بالخروج الفرارَ منه ، فلو خرج منها لحاجة يريدُها، أو سفرٍ يقصدُه ، فلا بأس به ، بدليل أنه قال : « فلا تَخرجُوا فِراراً مِنهُ » .

ـ الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩) في السلام : باب الطاعون والطيرة ، وقد أجابه عمر رضي الله عنه بقوله : نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله .

(١) أخرج أحمد ٣/٤٣٧ و ٤/٢٣٨ من رواية عاصم الأحول عن كريب ابن الحارث ، عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه : « اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون » وصححه الحاكم ٢/٩٣ ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ في « الفتح » ١٠/١٥٢ .

باب

كراهية تمني الموت

١٤٤٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن ثابت بن أسلم البناني

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَادَامَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم، وأخرجه مسلم عن ابن أبي خلف، عن روح، كلاهما عن شعبة.

١٤٤٥ ـ أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أنا جدي

---

(١) البخاري ١٠/١٠٧، ١٠٨ في المرضى: باب تمني المريض الموت، وفي الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب كراهة تمني الموت لضر نزل به.

عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَتَمَنَّى[1] أَحَدٌ المَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ إِحساناً ، وإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد[2] عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزُّهري .

١٤٤٦ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطُّوسي بها ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني ، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالُوَيَةَ المزكّي ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمرٌ ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) هو نفي بمعنى النهي ، ووقع في البخاري رواية الكشميهني « لا يتمن » على لفظ النهي .

(٢) هو في « صحيحه » ١٠/١٠٩ ، ١١٠ في المرضى : باب تمني المريض الموت .

« لا يَتَمَنَّ أَحدُكُمُ الموتَ ، ولا يَدعُ بهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأتيَهُ، إنهُ إذا مَاتَ أَحدُكُمُ انْقطَعَ عَمَلُهُ ، إنَّهُ لا يزيدُ المُؤمنَ عُمْرُهُ إلا خيراً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قال رحمه : يُكره تمني الموتِ من ضُرٍّ أصابَه في نفسه أو ماله ، أمّا من الخوفِ على دِينه لفسادِ الزمان ، فلا يُكرهُ ، كما جاء في الدعاء: «وإذا أردتَ فتنةً في قومٍ فتوَفَّني غيرَ مفتونٍ »[٢] .

ورُوي عن مُرَّةَ الهَمْدَانيِّ قال : تمنَّى عبدُ الله بن مسعودٍ لنفسه ولأهله الموتَ ، فقيل له : تمنيتَ لأهلك ، فلِمَ تمنَّى لنفسكِ ؟ قال : لو أني أعلمُ أنكم تسلمُون على حالكم هذه لتمنيتُ أن أعيشَ فيكم عشرين سنةً ، وقال : لأهلُ بيتي أهونُ عليَّ موتاً من عِدَّتِهم من الجِعْلانِ ، ولا يأتي عليكم عامٌ إلا وهو شرٌّ مِنَ الآخرِ .

---

(١) (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهة تمني الموت لضر نزل به .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد (٣٤٨٤) والترمذي (٣٢٣١) من حديث ابن عباس ، وهو في «المسند» ٤/٦٦ و٥/٢٤٣و٣٧٨ من حديث معاذ بن جبل ، ومن حديث بعض الأصحاب ، وقد تقدم تخريجه .

باب

ذكر الموت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إنَّا أَخْلَصنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ) [ص : ٤٦] أَي : يُذَكِّرُونَ بالدَّارِ الآخِرَةِ ، ويُزَهِّدُونَ في الدُّنيا ، وقِيلَ : يُكثِرُونَ ذِكْرَ الآخِرَةِ .

١٤٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ » .

قال رحمه الله : هذا الحديث مرسلٌ ، وقد رُوي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٨) في الزهد باب ما جاء في ـ

وقال عبد الله بن مسعودٍ : كفى بالموتِ واعِظاً ، وكفى باليقين غِنىً ، وكفى بالعبادة شُغلا .

وقال أبو الدرداء : مَنْ أكثرَ ذِكرَ الموتِ ، قلَّ حسَدُهُ ، وقلَّ فرَحُهُ [١] .

ـ ذكر الموت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز : باب كثرة ذكر الموت ، وابن ماجة (٤٢٥٨) في الزهد : باب ذكر الموت ، والاستعداد له ، وإسناده حسن ، وله شواهد يصح بها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص ١٤٢ ، ١٤٣ بلفظ : إن من أكثر ذكر الموت قل حسده وبغيه .

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (يا أَيَّتُهَا ٱلنَّفسُ المُطْمَئِنَّةُ) [الفجر : ٢٧] ، أَي : المُصَدِّقَةُ بالثَّوابِ .

قَالَ الحَسَنُ : إذا أَرادَ اللهُ قَبْضَها ، اطْمَأَنَّتْ إلى اللهِ ، واطْمأَنَّ اللهُ إليهِ ، ورَضِيَ عَنِ اللهِ ، ورَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِها ، وأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ، وجَعَلَهُ مِنْ عِبادِهِ ٱلصَّالِحِيْنَ .

١٤٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عنِ الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعَالى : إذا أَحبَّ ٱلعَبْدُ لِقَائي أَحبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وإذا كَرِهَ لِقَائي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالكٍ .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٤٠ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري ١٣/٣٩٢ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

١٤٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا حجّاج حدثنا همام، نا قَتادَةُ، عن أنسٍ

عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الموْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذاكَ، ولَكِنِ المُؤمِنُ إذا حَضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ بِرِضْوانِ اللهِ وكَرامَتِهِ، فَلَيْسَ شيءٌ أَحبَّ إليهِ مِمّا أَمَامَهُ، فَأَحبَّ لِقَاءَ اللهِ، وأَحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإِنَّ الكافِرَ إذا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شيءٌ أَكْرَهَ إليهِ مِمّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلمٌ عن هدّابِ بن خالدٍ، عن همّامٍ مختصراً، وأخرجاه[٢] من طريق آخر عن سعيدٍ، عن قتادة،

(١) البخاري ١١/٣٠٨، ٣١١ في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم (٢٦٨٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

(٢) البخاري ١١/٣١١ في الرقاق تعليقاً، ووصله مسلم (٢٦٨٤).

عن زُرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة .

١٤٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى هو ابن سعيد ، نا زكريا ، عن عامر هو الشعبي ، عن شريح بن هانئ

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، والمَوتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ »[1] .

وأخبرنا أبو القاسم الحنيفي ، نا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن زكريا .

---

(١) استظهر الحافظ في « الفتح » ١١/٣١٠ أن جملة : « والموت قبل لقاء الله » من كلام عائشة فراجعه .

(٢) (٢٦٨٤) (١٦) .

قال أبو عُبيد في هذا الحديثِ : ليس وجهُه أن يكرهَ شِدّةَ الموتِ ، هذا لا يكادُ يخلو منه أحدٌ ، وبلَغنا عن غيرِ واحدٍ من الأنبياء أنه كرههُ حينَ نزلَ به ، ولكنِ المكروهُ من ذلك الإيثارُ للدنيا ، والرُّكونُ إليها ، والكراهيةُ أن يصيرَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإلى الدَّارِ الآخِرةِ ، ويؤثرَ المقامَ في الدنيا ، ومما يبينُ ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قد عابَ قوماً في كتابه بحُبِّ الحياة ، فقال : [(إنَّ الذينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنا ورَضُوا بالحَياةِ الدُّنيا واطْمَأَنُّوا بها) [يونس : ٧] وقال :] (ولتَجدَنَّهُمْ أحْرَصَ النّاسِ على حَياةٍ) [البقرة : ٩٦] .

١٤٥١ - أخبرنا أبو علي حَسان بن سعيد المَنيعي ، أنا أبو طاهر الزِّياديُّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّانُ ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همّام بن منبّهٍ قال :

حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « جاءَ مَلكُ المَوتِ إلى مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبَّكَ ، قَالَ : فَلطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلكِ المَوْتِ ، ففقَأَها ، قَالَ : فرَجَعَ المَلَكُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقَالَ : إنَّكَ أَرسَلْتَني إلى عَبْدٍ لَكَ لا يُرِيْدُ المَوْتَ ، وقَدْ فقَأَ عَيْني ، قَالَ : فرَدَّ إليه عَيْنَهُ ، قَالَ : ارجِعْ إلى عَبْدِي ، فقُلْ لَهُ : الحَيَاةَ تُرِيْدُ ؟ فإنْ كُنْتَ

تُرِيدُ الحَياةَ ، فَضَعْ يَدَكَ عَلى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَما وارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِها سَنَةً ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ تَمُوتُ ، قَالَ : فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ : رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . « لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ [1] الأَحْمَرِ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن يحيى بن موسى ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قال رحمه الله : هذا الحديثُ يجب على المرء المُسْلِمِ الإيمانُ به على ما جاء به من غير أن يعتبرَهُ بما جرى عليه عُرفُ البَشَرِ ، فيقعُ في الارتيابِ ، لأنه أمرٌ مَصدَرُهُ عن قدرةِ اللهِ سُبحانه وتعالى وحُكمه ، وهو مجادلةٌ بين مَلَكٍ كريمٍ ، ونبيٍ كَلِيمٍ ، كلٌّ واحدٍ منهما مخصوصٌ بصفةٍ خرج بها عن حكم عوامِّ البَشَرِ ، ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خُصَّ

---

(١) هو بوزن عظيم : الرمل المجتمع .

(٢) البخاري ٦/٣١٥،٣١٦ في الأنبياء : باب (وإذ قال موسى لقومه : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وفي الجنائز : باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ، أو نحوها ، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨) في الفضائل : باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .

به ، فلا يُعتبرُ حالُهما بحال غيرهما ، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه ، وأيَّدَهُ بالآياتِ الظَّاهرة ، والمُعْجزاتِ الباهرةِ ، كاليَدِ البيضاء ، والعَصَا ، وانفلاقِ البحرِ ، وغيرها مما نطقَ به القُرآنُ ، ودلَّتْ عليه الآثارُ ، وكلُّ ذلك إكرامٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ أكرمه بها ، فلما دَنَتْ وفاتُه وهو بَشَرٌ يكرهُ الموتَ طبعاً ، ويجدُ ألمهُ حِسّاً ، لَطَفَ له بأن لم يُفاجئْهُ بهِ بَغْتَةً ، ولم يأمُرِ الملكَ الموكَّلَ به أن يأخذه به قَهْراً ، لكن أرسله إليه مُنذِراً بالموتِ ، وأَمَرَهُ بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورةِ بَشَرٍ ، فلما رآه موسى استنكر شأنه ، واستوعرَ مكانه ، فاحتجز منه دفعاً عن نفسه بما كان من صَكِّهِ إيَّاهُ ، فأتى ذلك على عينه التي رُكِّبَتْ في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون صورة الملكية التي هو مجبولٌ عليها ، وقد كان في طبع موسى ﷺ حَمِيَّةٌ وحِدَّةٌ على ماقصَّ اللهُ علينا من أمره في كتابه من وَكْزِهِ القبطيَّ ، وإلقائه الألواحَ ، وأخذهِ برأسِ أخيه يَجُرُّهُ إليه .

ورُوي أنه كان إذا غضِبَ اشتعلت قَلَنْسُوَتُهُ ناراً ، وقد جَرَتْ سُنَّةُ الدين بدفع من قصدكَ بسُوءٍ ، كما جاء في الحديث : « مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنهم حلَّ لهم أن يَفقَؤوا عينَهُ »[١] ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٨) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأخرج البخاري ١٢/٢١٦ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم —

فلما نظر موسى إلى شخصٍ في صورة بشَرٍ ، هجمَ عليه يُريدُ نفسه ، ويقصِدُ هلاكَه ، وهو لا يُثبتُهُ ، ولا يعرفه أنه رسولُ ربِّه دفعه عن نفسه ، فكان فيه ذهابُ عينه ، فلما عاد الملكُ إلى رَبِّه ، رَدَّ اللهُ إليه عينهُ ، وأعادهُ رسولاً إليه ليُعلِمَ نبيَّ الله عليه السَّلامُ إذا رأى صحَّةَ عينِه المفقُوءةِ أنهُ رسولُ اللهِ بعثه لقبضِ رُوحِه ، فاستسلمَ حينئذ لأمره ، وطابَ نفساً بقضائه ، وكلُّ ذلك رِفقٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولُطفٌ منه في تسهيلِ ما لم يكن بُدٌّ من لقائه ، والانقيادِ لموردِ قضائه ، قال : وما أشبه معنى قوله : « ما تَرَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعلهُ تَردُّدي عن نفسِ المؤمنِ » يكرَهُ الموتَ بترديدِه رسولَه ملكَ الموتِ إلى نبيه موسى عليه السلام ، فيما كرهه من نزول الموتِ به . وقد ذكر هذا المعنى أبو سليمان الخطابي في كتابه رداً على من طعنَ في هذا الحديث وأمثاله من أهلِ البِدَعِ والملْحِدينَ أبادهم اللهُ ، وكفَى المسلمينَ شرَّهمْ .

١٤٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوبَ الكِسائي ، أنا عبد الله بن

ــ ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) ، من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ما كان عليك من جنـــاح » وأخرجه أحمد ، والنسائي ، وصححه ابن حبان بلفظ : « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، ففقؤوا عينيه ، فلا دية ولا قصاص».

محمودٍ ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلالُ ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوبَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن زَحْرٍ ، عن خالد بن أبي عِمْرانَ ، عن أبي عياشٍ قال :

قالَ مُعاذُ بنُ جبلٍ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنْ شِئْتُمْ أَنبأْتُكُمْ ما أَوَّلُ ما يقُولُ اللهُ للمُؤمنِينَ يوْمَ القِيـــامَةِ ، وما أَوَّلُ ما يقُولُونَ لهُ ، قُلْنَا : نَعمْ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : إنَّ الله يَقُولُ للمُؤمنِينَ : هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائي ؟ فيَقُولُونَ : نَعمْ يا رَبَّنَا ، فيَقُولُ : لِمَ ؟ فيَقُولُونَ : رَجوْنَا عَفْوَكَ ومَغْفِرَتكَ ، فيَقُولُ : قدْ وَجبتْ لَكُمْ مَغفِرَتي »[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٣٨/٥ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٩/٨ ، من طريق عبد الله بن زحر ، وهو ضعيف .

باب
الميت مستريح أو مستراح منه

١٤٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالكٍ ، عن محمد بن عمرو ابن حَلْحَلَةَ ، عن معبد بن كعب بن مالكٍ

عَنْ أَبي قَتَادَةَ بنِ رِبْعي أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ أو[1] مُسْتَرَاحٌ مِنهُ » فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيحُ ، ومَا المُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « ٱلعَبْدُ المُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنيا وأَذَاهَا إلى رَحْمَةِ اللهِ تعالى ، والمُسْتَرَاحُ مِنْهُ : ٱلعَبْدُ ٱلفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنهُ ٱلعِبَادُ ، وٱلبِلادُ ، وٱلشَّجَرُ ، والدَّوابُّ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ بن سعيدٍ ، كلاهما عن مالكٍ .

---

(١) في « الموطأ » والبخاري ، ومسلم « ومستراح » بالواو ، وقال الشراح : الواو فيه بمعنى « أو » .

(٢) « الموطأ » ١/٢٤١ ، ٢٤٢ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، ـ

١٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيمُ بنُ عبد اللهِ الخلالُ ، نا عبد اللهِ بنُ المبارك ، عن يحيى بن أيوبَ ، عن بَكرِ بنِ عَمرٍو ، عن عبد الرحمن بن زيادٍ ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « تُحْفَةُ المُؤمنِ المَوْتُ »[1] .

قال رحمه الله : ويُروى مرفوعاً « إنما يَستريحُ مَنْ غُفِرَ له » .

وعن علي قال : إن المؤمنَ إذا ماتَ بَكى عليه مُصلاه من الأرضِ ، ومَصعَدُ عمله من السماء ، ثم تلا : (فما بَكَتْ عليهمُ السَّماءُ والأرضُ وما كانوا مُنظَرينَ) [الدخان : ٢٩] ، قال ابن عباسٍ : تبكي الأرضُ على المؤمنِ أربعينَ صباحاً .

قال مسروقٌ : ما غبَطتُ شيئاً لشيءٍ كمؤمنٍ في لَحدِهِ ، أَمِنَ من عذابِ اللهِ ، واستراح من الدنيا .

- والبخاري ١١/٣١٠،٣١٥ في الرقاق والصحة والفراغ : باب سكرات الموت ، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في مستريح ومستراح منه .

(١) وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٨/١٨٥ ، والحاكم ٤/١٩- وغيرهما من طريق الافريقي عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف ، لكن ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/١٦٨ ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٣٢٠ من رواية الطبراني في « الكبير » وقال الأول : اسناده جيد ، وقال الثاني : رجاله ثقات ، فلعله من غير طريق الافريقي .

باب

حسن الظن بالله

١٤٥٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عَنْ جابِرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ مَوتِهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن يحيى، عن يحيى ابن زكريا، عن الأعمش.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما يحسُنُ بالله ظنُّ من حَسُنَ عمله، فكأنه قال: أحسِنُوا أعمالكم يحسُنْ بالله ظنُّكم، فإنَّ من ساءَ عملُه ساءَ ظنُّه، وقد يكون حُسْنُ الظَّنِّ أيضاً من ناحيةِ الرجاء، وتأميلِ العفوِ، واللهُ جوادٌ كريمٌ.

---

(١) (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى.

قال رحمه الله : قد صحّ عن أبي هريرة قال : قال النبيُّ ﷺ : « يقولُ الله سبحانه وتعالى : أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي [١] وأنا مَعَهُ إذا ذَكَرَني ، فانْ ذَكَرَني في نفسِه ، ذَكَرْتُهُ في نفسي ، وإن ذَكَرَني في مَلإٍ ذَكَرتُهُ في مَلإٍ خيرٍ مِنْهُمْ » [٢] .

---

(١) أي : قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامله به ، وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ، لأن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد ، وهو جانب الخوف ، لأنه لا يختاره لنفسه ، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد ، وهو جانب الرجاء ، وهو مقيد بالمحتضر ، وقال القرطبي في « المفهم » قيل : معنى « ظن عبدي بي » ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، يؤيده قوله في الحديث الآخر : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له ، لأنه وعد بذلك ، وهو لا يخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها ، وأنها لا تنفعه ، فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك ، وكل إلى ما ظن ، كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بي عبدي ما شاء » قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار ، فذلك محض الجهل والغرة ، وهو يجر إلى مذهب المرجئة .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٣٢٥ ، ٣٢٨ في التوحيد : باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) ، ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب الحث على ذكر الله تعالى .

ورُوي بإسنادٍ غريب عن جعفر بن سليمان ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ دخل على شابٍّ ، وهو في الموتِ ، فقال : كيف تجدُكَ ؟ قال : أرجو الله يا رسولَ اللهِ ، وإني أخافُ ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلا أعطاهُ اللهُ ما يرجو ، وآمنهُ مما يخافُ » (١) .

ورواه بعضهم عن ثابتٍ ، عن النبي ﷺ مُرسلًا .

١٤٥٦ - أخبرنا الإمام الحسينُ بن محمدٍ القاضي ، أنا أبو العبّاسِ الطَّيْسَفُونيُّ ، أنا أبو الحسن التُّرابيُّ ، أنا أبو بكر البِسْطامي ، أنا أحمد بن سيّارٍ ، نا عبد السلام بن مُطَهّرٍ ، نا جعفر

عَنْ ثابتٍ ٱلْبُنَاني قَالَ : مَرِضَ رَجلٌ مِنَ الأَنْصارِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فوافَقَهُ وهُوَ في المَوْتِ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ أَرْجو الله ، وأَخافُ ذُنُوبي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَجْتَمِعَانِ في

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٩٨٣) في الجنائز : باب ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، وابن ماجة رقم (٤٢٦١) في الزهد : باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٣ ، وفي سنده سيار بن حاتم ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ، وقد رواه المؤلف بإسناده عن عبد السلام بن مطهر مرسلًا ، وهو أوثق منه .

قَلْبِ ٱلعَبْدِ في مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إلا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو ، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

وقال ابنُ عباسٍ : إذا رأيتمُ الرَّجُلَ بالموتِ ، فبَشِّروهُ لِيَلْقَى رَبَّهُ وهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ به ، وإذا كان حَيّاً ، فخَوِّفُوهُ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجلَّ .

وقال مُعتَمِرُ بن سُليمان : قال أبي عند موته : يا مُعتَمِرُ حدِّثْني بالرُّخَصِ لعلّي ألقَى اللهَ وأنا حَسَنُ الظَّنِّ بهِ .

باب

الحث على الوصية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرَاً الوَصِيَّةُ) [البقرة : ١٨٠] وقَالَ عَزَّ وجَلَّ : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصٍ جَنَفاً) [البقرة : ١٨٢] ، أي : مَيْلاً ، مُتجانِفٌ : مَائِلٌ .

قوله : « خيراً » قال قتادَةُ : الخيْرُ : المالُ ، كان يُقَالُ : ألفاً فما فَوْقَ ذَلِكَ .

واختلفوا في حُكمِ هذه الآيةِ ، فقال قومٌ : كانتِ الوصيَّةُ للوالدين والأقربين فرضاً ، فنُسِخَتِ الوصيَّةُ الذين يَرِثُونَ منهم بآيةِ الميراثِ ، وبقيت فريضةٌ الذين لا يرثون من الوالدين والأقاربِ ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ ، وبه قال الحسنُ وطاوسٌ وقتادَةُ [١] .

---

(١) ونقله الحافظ في « الفتح » ٥/٢٦٥ عن الزهري ، وأبي مجلز ، وعطاء ، وطلحة بن مصرف ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحاق ، وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني ، وابن جرير ، وآخرون .

قال طاوسٌ : مَنْ أوصى لِقومٍ سمَّاهُمْ ، وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعَتْ منهم ، ورُدَّتْ إلى ذوي قرابته .

وذهب آخرونَ إلى أن فريضة الوصيَّةِ منسوخةٌ في حقِّ الكافَّةِ وهي مُستَحبَّةٌ .

١٤٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السَّرَخسِي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب أحمد بن أبي بكر الزُّهري ، عن مالك بن أنسٍ ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عُبيد الله ، عن نافع .

---

(١) « الموطأ » ٧٦١/٢ في الوصية : باب الأمر بالوصية ، والبخاري ٢٦٤/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ومسلم (١٦٢٧) في أول كتاب الوصية .

قوله : « ما حقُّ امرئٍ » معناه : ماحقُّهُ من جهةِ الحزْمِ والاحتياط إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده ، لأنه لا يدري متى يُدرِكُهُ الموتُ ، فرُبَّما يأتيه بغتةً ، فيمنعهُ عن الوصيةِ .

وفيه دليلٌ على أن الوصيةَ مُستحبَّةٌ غيرُ واجبةٍ ، لأنه فوَّضَ إلى إرادتهِ ، فقال : « لهُ شيءٌ يُوصي فيه » يعني يُريد أن يُوصيَ فيه ، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلم .

وذهب بعضُ التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعلِ الآيةَ منسوخةً في حق الكافَّةِ ، ثم الاستحبابُ في حقِّ مَنْ له مالٌ دونَ من ليس له فضلٌ ، وهذا في الوصيَّة المتبرَّعِ بها من صَدَقةٍ وبِرٍّ وصِلةٍ ، فأما أداءُ الديونِ والمظالم التي يلزمه الخروجُ منها ، ورَدُّ الأماناتِ ، فواجب عليه أن يُوصيَ بها ، وأن يتقدَّمَ إلى أوليائه فيها ، لأنَّ أداءَ الحقوقِ والأماناتِ فرضٌ واجبٌ عليه .

وقد رُوي عن عائشة قالت : ما تركَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ديناراً ولا درهماً ، ولا بَعيراً ، ولا شاةً ، ولا أوصى بشيءٍ[1] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٣٥) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، من حديث عائشة ، وللبخاري ٥/٢٦٧ في الوصايا : باب الوصايا ، من حديث عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة .

قولها : « ولا أوصى بشيء » تُريدُ به وصيةَ المالِ ، لأن الإنسانَ إنما يُوصي في مالٍ يُورَثُ منه ، وهو ﷺ لم يترُكْ شيئاً يُورَثُ منه ، فيوصي فيه ، وقد أوصى بأمورٍ ، فكان من وصيته :

« الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم »(١) .

وقال : « أخرِجُوا اليهودَ مِنْ جزيرةِ العَربِ ، وأجيزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم »(٢) .

فاختلفوا في جواز وصيَّة الصبي والسَّفيهِ وتدبيرِهما ، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه لا تَصِحُّ ، كما لا يَصِحُّ منه الإعتاقُ ، رُوي ذلك عن ابن عباسٍ والحسن ، وهو قولُ الزُّهري والشافعي .

وقال قومٌ : يجوز ، لما رُوي عن عمرو بن سُليم الزُّرَقيِّ أنه قيل

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١١٧ من حديث أنس ، وله شاهدان ، الأول عند أحمد ٦/٢٩٠ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٢١ ، وابن ماجة (١٦٢٥) في الجنائز : باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة ورجاله ثقات ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٥/٢٢٩ عن النسائي ، وقال : وسنده جيد ، والثاني عند أحمد (٥٨٥) وأبي داود (٥١٥٦) في الأدب : باب في حق المملوك من حديث علي ، ولا بأس بإسناده في الشواهد .

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٠١ ، في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٦٣٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، من حديث ابن عباس .

لعمرَ بنِ الخطّابِ : إنّ ها هنا غُلاماً يَفاعاً [١] لم يحتلِمْ من غسّانَ ، وَوَرثتُه بالشامِ ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هاهنا إلا ابنةُ عمٍ له ، فقال عمرُ : فأوصِ لها ، فأوصى لها بمالٍ [٢] .

وهو قولُ شُريْح ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، قال شُريْح : إذا أصابَ الغُلامُ في وصيته جازَتْ ، وهذا مذهبُ مالكٍ .

(١) قال ابن الأثير : يريد به : اليافع ، واليفاع : المرتفع من كل شيء، وفي اطلاق اليفاع على الناس غرابة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٧٦٢ في الوصية : باب جواز وصية الصغير والضعيف ، قال الحافظ في « الفتح » ٥/٢٦٣ : وأما وصية الصبي المميز ، ففيها خلاف منعها الحنفية ، والشافعي في الأظهر ، وصححها مالك ، وأحمد ، والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون ، وغيره ، ومال إليه السبكي ، وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث ، فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به ، وروى « الموطأ » فيه أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور ، وهو قوي ، فإن رجاله ثقات ، وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد : بسبع ، وعنه : بعشر .

باب

الوصية بالثلث

١٤٥٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غَرَزَة ، أنا عُبيد الله بن موسى وأبو نُعيم ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد

عَنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي (١) ، وكَانَ يَكْرَهُ (٢) أَنْ يَمُوتَ فِي ٱلأَرْضِ ٱلَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ،

---

(١) زاد البخاري : وأنا بمكة ، وفي رواية لهما « في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت » واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة ، فقال : « في فتح مكة » أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه .

(٢) في البخاري : « وهو يكره ... » قال الحافظ : يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلاً من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ، ففيه التفات ، لأن السياق يقتضي أن يقول : وأنا أكره ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد ـ

فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لا » قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ أُنَاسٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نُعَيم ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود الحَفَرِي ، عن سُفيان .

١٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالكٍ ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

ـ سعد ، عن سعد بلفظ ، فقال : يارسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة .

(١) البخاري ٥/٢٧٠ ، ٢٧٤ في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث .

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَني رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى ، وأَنا ذُو مَالٍ ، ولا يَرِثُني إلا ابنَةٌ لي ، أَفأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالي ؟ قَالَ لا ، قُلْتُ : فَبِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لا ، ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بِها حَتَّى مَا تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ » قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابي ؟ فَقَالَ : « إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً تَبْتَغي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ولَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابي هِجْرَتَهُمْ ، ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدَ بنَ خَوْلَةَ يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

---

(١) « الموطأ » ٧٦٣/٢ في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تتعدى -

عن مالكٍ ، وأخرجه عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعدٍ ، عن ابن شهابٍ .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، نا زكريا بن يحيى المَرْوَزِيُّ ، نا سُفيان بن عُيينة ، عن الزُّهريِّ ، عن عامرِ بن سَعْدِ بن أبي وقاصٍ أن أباه أخبره أنه مرضَ عامَ الفتحِ مرضاً أشفَى منه على الموت ، فأتاهُ النبي ﷺ يَعودهُ وهو بمكة ، فساقَ مثلَ معناهُ .

قوله : « أشفَى على الموتِ » أي : أشرفَ عليه ، يقالُ : أشفَى على الشيء ، وأشافَ عليه : إذا قاربَه .

وقوله : « ولا يَرثني إلا ابنةٌ لي » يُريد : لا يَرثُني ذو سَهمٍ إلا ابنةٌ دونَ مَنْ يَرِثُهُ بالتعصيب ، لأن سعداً رجل من قُريشٍ من زُهرة ، ففي عَصَبتِه كثرةٌ .

قوله : « عالةً يتكففُونَ الناسَ » أي : يسألون الصدَقةَ بأكُفِّهِمْ .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز له أن يستوعبَ الثُّلُثَ من مالهِ بالوصيّةِ ، وأن لا يُجاوزَ الثُّلُثَ سواء كان له وارث ، أو لم يكن ، والأولى أن ينقصَ عن الثلث ، لقوله ﷺ : « والثُّلُثُ كثيرٌ » ، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم .

ـ والبخاري ١٣٢/٣ في الجنائز : باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث .

وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ قال لسعدٍ : « أَوصِ بالعُشْرِ » قال : فما زلتُ أُناقصُه حتى قال : « أَوصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كثيرٌ » [١] .

وقال عليٌّ : لأن أُوصيَ بالخُمسِ أحبُّ إليَّ من أن أُوصي بالرُّبْعِ ، ولأن أُوصي بالرُّبْعِ أحبُّ إليَّ من أن أُوصي بالثُّلُثِ ، فمن أوصى بالثُّلُثِ ، فلم يَترُكْ [٢] .

قال الحسن البَصري : يُوصي بالسُّدُسِ أو الخُمسِ أو الرُّبْعِ .

وقال الشَّعْبيُّ : إنما كانوا يُوصُونَ بالخُمسِ والرُّبْعِ .

ورُوي عن ابن عباسٍ أنه قال : الثُّلُثُ والرُّبْعُ حَيْفٌ .

قال إسحاق بن راهُويَةَ : السُّنَّةُ الرُّبْعُ إلا أن يَعرِفَ الرَّجلُ في مالهِ شُبَهاً فله استغراقُ الثُّلُثِ .

قال إبراهيمُ : كان السُّدُسُ أحبَّ إليهم من الثُّلُثِ .

وقال عمرُ لرجلٍ يسألُه : أَوصِ بالعُشْرِ .

وأوصى زيادُ بن مطر ، فقال : وصيتي : ما اتفق عليه فُقهاءُ البصرةِ ، فاتفقوا على الخُمس .

وقال الشافعي : إنْ تَرَكَ وَرَثَتَهُ أغنياءَ لم يُكرهْ له أن يستوعِبَ الثُّلثَ وإلا فالاختيارُ أن لا يستوعِبَه .

---

(١) أخرجه النسائي ٦/٢٤٣ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والترمذي (٩٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع من حديث جرير عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سعد ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ٦/٢٧٠ من حديث الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

وذهبَ قومٌ إلى أنه إن لم يكن له وارثٌ ، وضعَ ماله حيثُ شاء ، رُوي ذلك عن ابنِ مَسْعُودٍ ، وإليه ذهبَ إسحاقُ .

ورُوي عن أبي هريرة ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « إن الرَّجلَ ليَعْمَلُ أو المرأةُ بطاعةِ اللهِ سِتِّينَ سَنةً ، ثم يحضُرهما الموت ، فيُضارّانِ في الوصية ، فتجبُ لهما النارُ » ثم قرأ أبو هريرة : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) إلى قوله : (غيرَ مُضارٍّ) [1] .

وقال عبد الله : هما المُرَّيانِ : الإمساكُ في الحياةِ ، والتبذيرُ عند الموتِ ، يقولُ : مُرٌ في الحياةِ ، ومُرٌ عند الموتِ ، نسبَهُما إلى المرارة لما فيهما من الإثمِ .

قال أبو عُبيد : هما المُرَّيانِ ، أي : الخصلتانِ ، الواحدة : المُرَّى مثل الصُّغرى والكُبْرى ، وللتثنين : الصُّغريانِ والكُبريانِ .

وقوله : « أُخلَّفُ بعد أصحابي » قاله خوفاً من أن يموت بمكة ، وهي دارٌ تركوها للهِ ، فلم يُحِبَّ أن يكونَ موته بها .

ورُوي عن العلاء بنِ الحضرميّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُقيمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) في الوصايا : باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي رقم (٢١١٨) : في الوصايا : باب ما جاء في الضرار في الوصية ، وفيه شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

المهاجر بمكة بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً » (١) .

ومن أوصى بشيءٍ جاز له الرجوعُ فيه ، وتغييرُه ، قال عمرُ بن الخطاب يُحدِثُ الرجلُ في وصيته ما يشاءُ ومِلاكُ الوصيةِ آخرُها (٢)

وإذا أوصى بالثلث ليس للوارث رَدُّه ، قال مكحولٌ : إذا كان في الورثة محاويجُ ، فلا أرى بأساً أن يَرُدَّ عليهم من الثلث .

---

(١) هو في « المسند » ٣٣٩/٤ و ٥٢/٥ ، والبخاري ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ في الأنبياء : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة ، وأبي داود (٢٠٢٢) في المناسك والحج : باب الإقامة بمكة ، والترمذي (٩٤٩) في الحج : باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، وابن ماجة (١٠٧٣) في إقامة الصلاة : باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣٤١/٩ من طريق الحجاج بن منهال ، عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن عمر .

باب

الوصية للوارث

١٤٦٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي ، نا أبو بكر محمد بن عُمر بن حفص التاجر، نا محمد بن أحمد بن الوليد ، نا الهيثم بنُ جميل ، نا حمّاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن شَهْر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم

عَنْ عَمْرو بنِ خارِجَةَ قالَ : كُنْتُ أَخذْتُ بِزِمامِ ناقةِ النَّبيِّ ﷺ وهيَ تَقصَعُ بجِرَّتِها ولُعابُها يَسيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فقالَ : « إنَّ الله قدْ أَعْطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، ولا وَصيَّةَ لِوَارِثٍ ، الوَلَدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الإِثْلِبُ[1] ، ومَنِ ادَّعى إلى غَيْرِ أبيهِ ، أوِ انْتَمى إلى غَيْرِ مَوالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

(١) قيل : هو الحجر ، وقيل : دقاقه ، وقيل : التراب ، وفي «الصحيح»: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، أي : للزاني الخيبة والحرمان ، والعهر بفتحتين : الزنى ، ومعنى الخيبه هنا : حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبفيه الحجر والتراب ، ونحو ذلك .

والمَلائِكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ ، لا يَقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرْفاً ، ولا عَدْلاً »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « إنَّ اللهَ أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ » إشارةٌ إلى آية الميراث ، وكانت الوصيةُ قبلَ نزولِ آيةِ الميراثِ واجبةً للأقربين ، وهو قوله سبحانه وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ) [البقرة : ١٨٠] ثم نُسِخَتْ بآيةِ الميراث .

واختلف أهلُ العلمِ في الوصيَّة للوارثِ ، فذهب بعضُهم إلى أنها باطلةٌ وإن أجازها سائرُ الورَثةِ ، كما أن الوصيَّةَ للقاتل باطلةٌ وإن

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٤/١٨٦ ، والترمذي رقم (٢١٢٢) ، في الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث ، والنسائي ٦/٢٤٧ في الوصايا : باب إبطال الوصية للوارث ، وابن ماجة (٢٧١٢) في الوصايا : باب لاوصية لوارث ، وأخرجه أحمد ٥/٢٦٧ ، وأبو داود (٢٨٧٠) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث ، والترمذي رقم (٢١٢١) ، وابن ماجة (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة ، وإسناده صحيح ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها ، وحسنه الترمذي والحافظ ، وأخرجه ابن ماجة (٢٧١٤) أيضاً من حديث أنس بن مالك ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن جابر ، وعن زيد بن أرقم ، وعن البراء ، وعن علي ، وعن خارجة بن عمرو الجمحي ، انظر تخريجها في « نصب الراية » ٤/٤٠٣ ، ٤٠٥ .

أجازها الورثةُ ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أن الورثةَ إن أجازوها جازت ، وبه قال مالك والشافعي ، كما لو أوصى لأجنبي بأكثرَ من الثلث ، وأجازه الورثة جاز .

والإجازة تكون بعد موت الموصي ، ولا حكم لإجازة الوارث وردِّه في حياة المُوصي ، أوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَفَ امرأتُه الفزاريَّة عما أُغلِقَ عليه بابُها (١) .

وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برِئ .

وقال الشَّعْبي : إذا قالت المرأةُ عند موتها : إن زوجي قضاني ، وقبضت منه ، جاز ، وهذا قولُ أهل العلم .

قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فَمَنْ خَافَ من مُوصٍ جَنَفاً أو إثماً فأَصلحَ بينَهُم فلا إثمَ عليهِ) [البقرة : ١٨٢] : هو أن يُعطيَ عند حضور أجله بعضَ ورثته دونَ بعض ، فلا إثمَ على من أصلح بين الورثة ، وقيل : هو أن يَحِيفَ في وصيته عمداً ، أو خطأً ، فلا حرج على وصيِّه أو والي المسلمين أن يُصلِحَ بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم ، ويرد الوصية إلى العدل ، وقيل : هو أن المريض إذا كان يُوصي ولا يعدِلُ ، فلا حرج على من حضره أن يأمرَه بالعدل ، وينهاه عن الحيف .

واختلف أهلُ العلم في الإقرار للوارث في مرض الموت ، فرده بعضهم للتهمة بالميل إلى بعضهم ، وهو قول شُرَيْح ومالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأي ، وأحدُ قولي الشافعي .

---

(١) علقه البخاري ٥/٢٨١ ، قال الحافظ : ولم أقف على هذا الأثر موصولاً .

وذهب قوم إلى أنه لازمٌ ، كما لو أقر لأجنبي بمال ، وهو قول الشّعبي والحسن ، قال الحسن : أحق ما تصَدَّقَ به الرجلُ آخرَ يوم من الدنيا ، وأوّلَ يوم من الآخرة (١) .

والعطيّةُ في المرض الذي يكون الأغلبُ منه الموتَ من الثلث إذا مات منه وإن لم يكن مخوفاً ، فهو كالصحيح ، وإذا التحم في الحرب فمخوف ، وكذلك إذا كان في أيدي المشركين يقتلون الأسارى ، وإذا ضرب الحاملَ الطلقُ فمخوف ، لأنه كالتلف وأشد وجعاً .

قال مالك : الحامل أوّلُ حملها بِشْرٌ وسُرُورٌ وليس بمرض ، قال الله عزّ وجلّ : (فبَشّرنَاهَا بإسْحاقَ) [هود : ٧١] وقال (فلمّا تغَشّاهَا حملَتْ حَملًا خَفيفاً) [الأعراف : ١٨٨] وأول الإتمام ستة أشهر ، فإذا مضت ستة أشهر من حملها ، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها (٢) .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٥/٢٨١ ، ووصله الدارمي في « مسنده » ٢/٤١٩ ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر نص كلام مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٤ ، ٧٦٥ وقد اختصره المصنف رحمه الله .

باب

ما يقال عند من حضره الموت من قول الخير

١٤٦١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار ، نا حُميد ابن زنجُويَة ، نا مُحاضر بن المُورّع ، نا الأعمش ، عن شقيق

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنْ شَهِدْتُمُ المَرِيضَ أَوْ المَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْراً ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ » فَلَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ أَتيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « قُولي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ولَهُ ، وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبى صَالِحَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُها ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مُحَمَّداً ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٤٦٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

---

(١) (٩١٩) في الجنائز : باب ما يقال عند المريض والميت .

السَّمْعَانِيُّ ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا محاضر ابن المورِّع ، نا سعد بن سعيد ، عن عمرَ بنِ كثير بن أفلح ، أخبرني مولى أم سَلمَة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ عَبْدَاً ، فَيَقُولُ : إِنَّا للهِ وإِنَّا إِليهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أُجرْنِي في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها إلا أَجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ ، وأَخْلَفَ[1] لَهُ خَيْراً مِنْها » قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبو سَلَمَةَ ، عَزَمَ اللهُ لي ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ أُجرْنِي في مُصِيبَتِي وأَخْلِفْ لي خَيْرَاً مِنْها ، قَالَتْ : فَأَخْلَفَ اللهُ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن سَعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلحَ ، عن ابن سَفينَةَ .

---

(١) بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد ، أو قريب ، أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك ، أي : رد عليك مثله ، فإن ذهب مالا يتوقع مثله ، بأن ذهب والد أو عم ؛ قيل له : خلف الله عليك بغير ألف ، كأن الله خليفة منه عليه .

(٢) (٩١٨) (٤) في الجنائز : باب ما يقال عند المصيبة .

١٤٦٣ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني، نا علي ابن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا سعد بن سعيد ، أخبرني عمرُ بنِ كثير بن أفلحَ ، عن ابن سَفِينَةَ

عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ : إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أُجُرْنِي في مُصِيبَتِي ، وأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها ، إلا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْها » فَلَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ قُلْتُ : وأَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبي سَلَمَةَ ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ إنِّي قُلْتُها ، فَأَخْلَفَ اللهُ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَرسَلَ إليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بنَ أَبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، قُلْتُ : إنَّ لي بُنَيَّةً وأَنا غَيُورٌ ، فَقَالَ : أَما ابْنَتُها ، فَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَها عَنْها[١] ، وأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بالغَيْرَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[٢] عن علي بن حُجْر .

---

(١) في مسلم « عنها » .

(٢) (٩١٨) .

١٤٦٤ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا علي بن الحسن الدَّارَابجِرْدِي ، نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التَّيْمي ، عن أبي عثمان وليس بالنَّهدِيّ

عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِقْرَؤُوا عَلى مَوتاكُمْ يَس »[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٦/٥ ، وأبو داود (٣١٢) في الجنائز : باب القراءة عند الميت ، وابن ماجة (١٤٤٨) في الجنائز : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا أحضر ، وابن حبان (٧٢٠) ، والحاكم ٥٦٥/١ ، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي ، وابن ماجة : عن أبيه ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٠٤/٢ : وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . وقال أحمد في « مسنده » : ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت « يس » عند الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب « الفردوس » من طريق مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ في « فضائل القرآن » .

وُروي عن محمد بن العلاء ، عن ابن المبارك ، وقال : عن أبي عثمان وليس بالنَّهدي ، عن أبيه ، عن مَعقِل .

١٤٦٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أخبرنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجّاج ، حدثنـا أبو كامل الجحدَري ، نا بِشرُ بن المفضّلِ ، نا عُمارةَ بنُ غزِيّة ، نا يحيى بن عُمارةَ قالَ :

سمِعتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ » .

هذا حديث صحيح [1] .

قال رحمه الله : تلقينُ كلمة الشهادة مستحب ، وقال بعضُ أهل العلم : إذا قاله المريضُ مرة ، فلا يُلقَّنُ بعده ما لم يتكلمْ ، ولا يُكثَرُ عليه ، رُوي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاةُ جعل رجل يُلقّنه : لا إله إلا اللهُ ، وأكثر عليه ، فقال له عبدُ الله : إذا قلتُ مرة ، فأنا على ذلك مالم أتكلم بكلام ، وأراد بهذا ما رُوي عن النبي ﷺ « مَنْ كانَ آخِرُ قَولِه : لا إلهَ إلا اللهُ دَخَلَ الجنّةَ » [2] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٩١٦) في الجنائز : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله. وأخرجه أبو داود (٣١١٧) في الجنائز : باب في التلقين ، والنسائي ٤/٥ في الجنائز : باب تلقين الميت ، وابن ماجة (١٤٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) ، والحاكم ١/٣٥١ ، وقال : صحيح —

باب

شدة الموت

١٤٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن يوسف، نا اللَّيثُ، حدثني ابن الهادِ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحدٍ أَبداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث صحيح (١).

ورُوِي عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجبينِ» (٢) وأراد بعرق الجبين: شدَّةَ السياق.

ـ الإسناد، ووافقه الذهبي، وفيه صالح بن أبي عريب أحد رواته، روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(١) هو في البخاري ٨/١٠٧ في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، وأخرجه النسائي ٤/٦، ٧ في الجنائز: باب شدة الموت.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز: باب ما جاء ـ

قال ابن مَسْعودٍ : موتُ المُؤمن بعَرق الجَبِيْن ، تبقى عليه البقيةُ من الذنوب فيُحَارَفُ [بها] عند الموت ، أي : يُقَايَس بها ، فتكون كفارة لذنوبه ، والمحارفة : المجازاة .

قال ابن سيرين : عَلَمٌ بَيِّنٌ مِنَ المؤمنِ عند موته عرقُ الجبينِ

ويروى « مَوتُ الفُجَاءَةِ أخذةُ الأَسِفِ »[1] .

وأراد بالأسف : الغَضَبَ ، وقوله سبحانه وتعالى : (غَضْبَانَ أَسِفاً) [الأعراف : ١٤٩] أي : شديد الغَضَبِ ، وقال الله سبحانه وتعالى : (فلمَّا آسَفُونَا انتقَمنَا مِنهُم) [الزخرف : ٥٥] أي : أغضبونا .

- في أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، وحسنه ، والنسائي ٤/٥ ، ٦ في الجنائز : باب علامة موت المؤمن ، وابن ماجة (١٤٥٢) في الجنائز : باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع .

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٣ و ٢١٩/٤ وأبو داود (٣١٠١) في الجنائز : باب موت الفجاءة ، والبيهقي ٣٧٨/٣ من حديث عبيد بن خالد السلمي ، وإسناده صحيح .

باب

اغماض الميت

١٤٦٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم

عَنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيبٍ كانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أغْمَضَ أبا سَلَمَةَ (١) .

١٤٦٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، حدثنا زهير ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق الفَزاري ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابَة ، عن قَبيصة بن ذُؤيب

عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أبي

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٢٠٧ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل .

سَلَمَةَ وقَدْ شَقَّ [١] بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ ٱلْبَصَرُ » ، فَضَجَّ ناسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبي سَلَمَةَ ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في ٱلْغَابِرِينَ ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ » [٢] .

هذا حديث صحيح .

---

(١) بفتح الشين ورفع « بصره » وضبطه بعضهم « بصره » بالنصب، وهو صحيح أيضاً ، قال القاضي نقلاً عن صاحب « الأفعال » : يقال : شق بصر الميت ، وشق الميت بصره ، ومعناه : شخص كما في الرواية الأخرى ، وقال ابن السكيت في « إصلاح المنطق » والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال : شق بصر الميت ، ولا تقل : شق الميت بصره : هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لايرتد إليه طرفه .

(٢) هو في صحيح مسلم (٩٢٠) في الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له ، وأخرجه أبو داود (٣١١٨) في الجنائز : باب تغميض الموت .

باب

يسجى الميت بثوب

١٤٦٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، نا شُعَيْب، عن الزُّهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْب وغيره عن يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب.

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٤ في اللباس: باب البرود والحبر والشملة، ومسلم (٩٤٢) في الجنائز: باب تسجية الميت، وأبو داود (٣١٢٠) في الجنائز: باب في الميت يسجى.

باب

تقبيل الميت

١٤٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصّمد الُجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، وهُوَ مَيِّتٌ ، وهُوَ يَبْكِي(١) .

ورواه قيس بن الربيع ، عن عاصم بهذا الإسناد ، وقال : حتى سال دموعُ النبي ﷺ على وجه عثمان .

ورُوي أن أبا بكر قبّل النبيّ ﷺ وهو ميت وبكى .

---

(١) حديث حسن ،أخرجه أبو داود (٣١٦٣) في الجنائز :باب في تقبيل الميت، والترمذي (٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وابن ماجة (١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة ، ذكره الهيثمي في « المجمع» ٢٠/٣ ، وقال : رواه البزار ، وإسناده حسن .

١٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله ابن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة

عَنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ .

هذا حديث صحيح[1] .

وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشارٍ ، وعباسٌ العنبري ، وسوار بن عبد الله ، وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري بهذا الإسنادِ مثلَه .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٩١ في الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وقول الله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) .

باب

غسل الميت

١٤٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ » تَعْني إِزَارَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة كلاهما عن مالكٍ .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٢٢ في الجنائز : باب غسل الميت ، والبخاري ١٠٢/٣ ، ١٠٥ في الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب مايستحب أن يغسل وتراً ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء —

ورواه أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، وفي حديثها « اغسلنها وتراً ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً » وفيه « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء » وفيه أن أم عطية قالت : « ومشطناها ثلاثة قرون ».

١٤٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، قال : حدثتنا حفصة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

هذا حديث متفق على صحته [١] ، أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ،

- من الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الاشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، وفي الوضوء : باب التيمن في الوضوء ، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) في الجنائز : باب في غسل الميت ، وأخرجه أبو داود (٣١٤٢) في الجنائز : باب كيف غسل الميت ، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت ، والنسائي ٢٨/٤ ، ٢٩ في الجنائز : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وابن ماجة (١٤٥٨) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت .

(١) البخاري ١٠٨/٣ في الجنائز : باب يلقى شعر المرأة خلفها ، ومسلم (٩٣٩) (٤١) .

عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، وقال : قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ قرنيها وناصيتها ، ولم يقل : فألقيناها خلفها .

والحقو : الإزارُ ، وجمعها حُقِيّ ، وأحقٍ ، وأحقاءٌ ، والأصلُ في « الحقْوِ » معقِدُ الإزارِ ، سُمّيَ الإزارُ حقواً ، لأنهُ يُشدُّ على الحقْوِ .

وقوله : « أشعِرْنها إياهُ » يريدُ : اجعلنَهُ شِعاراً لها ، وهو الثوبُ الذي يلي جسدها ، فالشعارُ : الثوبُ الذي يلي الجسد ، والدِّثارُ : فوق الشِّعار ، ومنه قوله عليه السلام للأنصار : « أنتُمْ شِعَارٌ والنّاسُ دِثارٌ »[1] أي : أبعدُ منكم ، كما أن الدِّثارَ أبعدُ من الجسد من الشعارِ .

والسُّنة في غَسل الميت هو أن يبدأَ بمواضع الوضوء منه ، وأن يُغسلَ بالسِّدْرِ أو ما في معناه من أُشنانٍ ونحوه إذا كان على بدنه شيءٌ من الدَّرَنِ أو الوسخِ ، ويُسرَّحُ لحيتَهُ وشعرَهُ ، ويَغسِلُ وِتراً ويجعلُ في الآخرة كافُوراً ليكون أنقى لبدنه .

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : فإن أنقى الميتُ في أقلَّ من ثلاثِ غسلاتٍ ، وجاء قواحٍ أجزأ ، ولكن أحبُّ أن لا يُنقصَ عن ثلاثٍ .

قال مالك : ليس لغسلِ الميت حدٌّ موقّتٌ ولاصفةٌ ، ولكن يُطهَّرُ .

قال النَّخَعِيُّ : غَسْلُ الميِّتِ كغُسْلِ الجنابةِ .

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٤٢ في المغازي : باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام ، وتصبر من قوي إيمانه .

قال أحمد وإسحاق : تكون الغَسَلاتُ كلُّها بماءٍ وَسِدْرٍ ، وفي الآخِرة شيءٌ من الكافورِ .

ويجوز الغَسْلُ في القميص ، واستحبَّهُ الشافعيُّ ، لأن النبي ﷺ غُسِلَ في القميصِ (١) .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٢٢٢ في الجنائز : باب غسل الميت ، وعنه الشافعي ١/٢٠٩ من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً ، وروى أحمد من حديث ابن عباس أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه ... وفي إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وروى ابن ماجة (١٤٦٦) والحاكم ١/٣٥٤ ، والبيهقي ٣/٣٨٧ من حديث علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبي قميصه ، وإسناده ضعيف ، وروى أبو داود (٣١٤١) وأحمد ٦/٢٦٧ والطيالسي (١٥٣٠) والبيهقي ٣ / ٣٨٧ من حديث عائشة ، قالت : لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا النبي وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكون بالقميص دون أيديهم . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٥٦) والحاكم ٣/٥٩ ، ٦٠ ، وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث ، قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، وعلى يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه .

باب

المرأة تغسل زوجها الميت

١٤٧٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمدٍ الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّالُ ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا الأصمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، نا عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهري ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنا مَا اسْتَدْبَرْنا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ [1] .

ورُوي أن أسماء بنت عُميسٍ غَسَّلَتْ زوجها أبا بكرٍ [2] ، وهذا قولُ أهلِ العلم ، قالوا : يجوز للمرأة غسلُ زوجها الميت .

---

(١) هو في مسند الشافعي ١/٢١١ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجة (١٤٦٤) من طريق آخر ، وهو آخر الحديث المتقدم ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرج مالك في « الموطأ » ١/٢٢٣ في الجنائز : باب غسل الميت ، وعنه عبدالرزاق (٦١٢٣)من حديث عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبابكر -

واختلفوا في غسل الرجل امرأته، فذهب الأكثرون إلى جوازه.

١٤٧٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال، نا أبو العباس الأصم، أنا الرّبيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن عُمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب

عَنْ جَدَّتِها أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوصَتْ أَنْ تَغْسِلَها إذا مَاتَتْ هِيَ وعَليٌّ، فَغَسَلَتْها هِيَ وعَليٌّ [(١)].

— الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا، وأخرج عبد الرزاق (٦١١٧) من حديث معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك.

(١) الشافعي ٢١١/١، وسنده ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٤٣/٢: رواه الدارقطني ١٩٤/١ من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء، وقال أبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٢ في ترجمة فاطمة، حدثنا إبراهيم، ثنا أبو العباس السراج، ثنا قتيبة، ثنا محمد بن موسى، ثنا المخزومي به، وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر، ورواه البيهقي ٣٩٦/٣ من وجه آخر، عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن، قلت: وأخرج أحمد ٢٢٨/٦، وابن ماجة (١٤٦٥) والدارمي ٣٧/١، ٣٨، وابن هشام في «السيرة» ٢٩٢/٤، عن عائشة قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً —

وقال ابن عباس : الرَّجُلُ أحقُّ بغسل امرأته .

وذهب قوم إلى أنه لا يغسلها ، وهو قول أصحابِ الرأي .

ويجوزُ المسلم غسلُ الميت الكافِر ، فإنَّ علياً غسَّلَ أباه أبا طالب بأمر النبي ﷺ (١) .

- في رأسي ، وأنا أقول : وارأسي ، فقال : « بل أنا يا عائشة وارأساه » ثم قال : « ما ضرك لو مت قبلي ، فقمت عليك ، فغسلتك وكفنتك ، وصليت عليك ، ودفنتك » وأخرجه الدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٩٦/٣ قال النووي في « شرح المهذب » ١٣٣/٥ ، إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، قلت : لكن صرح بالتحديث في رواية ابن هشام ، فالحديث قوي .

(١) أخرج أحمد ٩٧/١ ، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٧٩/٤ ، ٨٠ في الجنائز : باب مواراة المشرك ، من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فذهبت ، فواريته وجئته ، فأمرني فاغتسلت ، وإسناده صحيح ورواه أحمد ١٠٣/١ ، وغيره من طريق السدي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، وإسناده صحيح أيضاً قال الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ ، وليس في الحديث الغسل والكفن إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله : « فأمرني فاغتسلت » فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، مع أنه قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث فروى ابن سعد في « الطبقات » ٧٨/١ ، أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لي : اذهب فاغسله وكفنه وواره ... وروى ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ في «مصنفه» الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه ، وأمره بالغسل .

وغَسَّلَ ابنُ مسعودٍ امرأته حين ماتت (١) .

ورُوي أن رجلًا جاء إلى ابن عباسٍ ، فقال : إنَّ أبي ماتَ نصرانياً فقال : اغسِلْهُ وكَفِّنْهُ وحَنِّطْهُ ، ثم ادفِنهُ ، ثم قال :

(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى) [التوبة : ١١٤] (٢) .

ولو ماتتِ امرأةٌ فيما بين الرجال ، أو رجلٌ فيما بين النساء ، وليس لواحدٍ منها محرَمٌ يُيَمَّمَانِ بالصَّعيدِ ، ولا يُغسَّلانِ ، وفيه حديث مُرسل(٣)

وقال الحسنُ : يُصَبُّ عليها الماءُ فوقَ الثياب ، وعن مالك أنه سمِعَ بعضَ أهل العلم يقولون : إذا ماتتِ المرأةُ وليس معها نساء يغسلنها ، ولا مِنْ ذي قرابتها أحدٌ ، ولا زوجَ يلي ذلك منها يُمِّمَتْ ، فمُسِحَ بوجهها وكَفَّيها من الصعيد ، قال مالك : وإذا هلكَ الرجلُ وليس معه إلا النساءُ يَمَّمْنَهُ أيضاً .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٧ وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٣/٣٩٨ من حديث سفيان عن أبي سنان ، عن سعيد بن جبير ...

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦١٣٥) والبيهقي ٣/٣٩٨ من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل ، عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال ، فإنها ييممان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء » قال عبد الرزاق بعد إيراده : وبه نأخذ .

باب

التكفين

١٤٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالكٍ ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن مالكٍ ، وأخرجاه من طرقٍ ، عن سفيان بن عُيينة وغيره ، عن هشامٍ ، وقالوا : « مِنْ كُرْسُفٍ » .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٢٣ في الجنائز : باب ما جاء في كفن الميت ، والبخاري ٣/١١٢ في الجنائز : باب الكفن بلا عمامة ، وباب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن بغير قميص ، ومسلم (٩٤١) في الجنائز : باب في كفن الميت ، وأخرجه أبوداود (٣١٥١) في الجنائز : باب في الكفن ، والترمذي (٩٩٦) والنسائي ٤/٣٥ ، وابن ماجة (١٤٦٩) ثلاثتهم في الجنائز : باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « سُحوليَّة » قال القُتيبيُّ : سُحُولٌ جمعُ سَحْلٍ ، وهو ثوبٌ أبيضُ ، وقال ابن الأعرابي : سُحُوليةٌ ، أي : بيضٌ نقيَّةٌ من القُطْنِ ، والسَّحْل : الثوبُ الأبيض النَّقِي من القُطْنِ ، ويُقال : هي ثيابٌ منسوبة إلى سَحُولَ قريةٍ من اليمنِ .

قال أبو عيسى : قد رُوي في كفنِ النبي ﷺ رواياتٌ مختلِفَةٌ ، وحديثُ عائشة أصحُ الروايات .

قال رحمه الله : وأكثرُ أهلِ العلم على هذا ، استحبوا التكفينَ في ثلاثة أثواب لفائفَ بيضٍ مِنْ قطْنٍ ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال سفيان الثوري : يُكفَّنُ في ثلاثة أثواب لفائفَ ، وإن شئتَ في قميص ولِفافتين .

وأما المرأةُ فقالوا : تُكفَّنُ في خمسة أثواب : إزارٍ ، وخمارٍ ، وثلاثِ لفائفَ ، وبعضُهم يجعلُ إحدى اللفائف قميصاً .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : الميِّت يُقمَّصُ ، ويُؤَزَّرُ ، ويُلَفُّ في الثوب الثالث [1] .

وعن ليلى الثَّقَفيَّةِ قالت : كنتُ فيمن غسَّلَ أمَّ كلثوم بنتَ النبي ﷺ عند وفاتها ، فأولُ ما أعطانا رسول الله ﷺ : الحَقْوُ [2] ، ثم الدِّرْعُ ،

---

(١) أخرجه مالك ١/٢٢٤ وعنه عبد الرزاق (٦١٨٩) وإسناده صحيح .

(٢) في ما عدا نسخة (هـ) الحقا بكسر الحاء مقصوراً ، ولعله لغة في الحقو ، وفي « المسند » الحقاء بالمد ، وهو جمع أريد به الجنس .

ثم الخمارُ ، ثم المِلْحَفَةُ ، ثم أُدرِجَتْ في الثوبِ الآخر [١] .

ولو كُفِّنَ في ثوبٍ واحد يسترُ جميعَ البدن ، جاز ، فإن النبي ﷺ كَفَّنَ حمزة في ثوب واحد [٢] .

قال رحمه الله : والزيادةُ على الثلاث في حقّ الرجل ، والخمس في حق المرأة ، إسراف وكراهية .

١٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا محمد بن حمّادٍ ، نا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن ابن خُثَيْمٍ وهو عبد الله بن عثمان ابن خُثَيْمٍ ، عن سعيد بن جُبَيْر

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ ٱلْبَياضَ ، فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ ، ومِنْ خَيْرِ أَكْحالِكُمُ الإِثْمِدُ ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ ٱلشَّعْرَ ، ويَجْلُو ٱلْبَصَرَ » [٣] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠/٦ ، وأبو داود (٣١٥٧) في الجنائز : باب في كفن المرأة ، وفي سنده مجهولان ، قال المنذري : والصحيح أن القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر ، وراجع « نصب الراية » ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٤) من حديث عثمان الجزري ، عن مقسم عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي ٤٠١/٣ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير ...

(٣) وهو في « المصنف » (٦٢٠٠) وأخرجه أحمد (٣٤٢٦) ، وأبو داود -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال رحمه الله : وَتَحْسِينُ الكَفَنِ مُسْتَحبٌ ، لما

١٤٧٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا هارون بن عبد الله ، نا حجّاج بن الشاعر قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني أبو الزُّبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ »[1] .

هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : المرادُ من هذا التحسينِ هو البياضُ والنظافة ، لا كونه مرتفعاً ثميناً ، فقد رُوي عن علي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

- (٤٠٦١) في اللباس : باب في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز : باب ما يستحب من الأكفان ، وابن ماجة (٣٥٦٦) في اللباس : باب البياض من الثياب ، والبيهقي ٣/٢٤٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٣٩) والحاكم ١/٣٥٤ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث سمرة ابن جندب عند النسائي ٤/٣٤ ، والبيهقي ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ ، وصححه الحاكم ١/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وأقره الذهبي ، وصححه الحافظ في « الفتح » ٣/١٠٨ .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٤٣) في الجنائز : باب في تحسين كفن الميت .

يقول « لا تُغالوا في الكفَنِ ، فإنّه يُسلَبُ سَلْباً سريعاً »[١]

ورُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : خذوا هذا الثوبَ لثوب عليه قد أصابه مِشقٌ أو زعفران ، فاغسلوه وكفّنوني فيه ، وفي ثوبين آخرين ، الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ من الميت ، إنما هو للمُهلة[٢] .

قال أبو عُبيد : المُهلُ : الصديدُ والقيحُ ، ورُوي بلا هاءٍ ، وبالهاء صحيح فصيح ، وبعضهم يكسِرُ الميمَ ، فيقول للمِهلة .

قال عبد الله بن المبارك : أحبُّ إليّ أن يُكفَّنَ في ثيابه التي كان يُصلّي فيها .

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري أنه لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ ، فلبِسَها ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الميِّتُ يُبعَثُ في ثيابِه التي يموتُ فيها »[٣] .

فأبو سعيد حملَ الحديثَ على ظاهره ، وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلم الحديثَ على غير ذلك ، وقال : معنى الثياب : العملُ ، يريد أنه يُبعث

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) في الجنائز : باب كراهية المغالاة في الكفن ، وفي سنده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي ، وهو لين الحديث

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/٢٠١، ٢٠٢ في الجنائز : باب موت يوم الاثنين من طريق هشام ، عن عروة ، عن عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) في الجنائز : باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، وإسناده صحيح .

على ما مات عليه مِنْ عمل صالح أو عمل سيىء ، ولم يُرِدْ به الثوبَ نفسَه ، بدليل الحديثِ الصحيح « يُحشَرُ النّاس حُفاةً عراةً » [١] ، والعرب تقول : فلانٌ طاهرُ الثيابِ : إذا وصفوه بطهارة النفس ، والبراءةِ من العيُوبِ ، وفلانٌ دَنِسُ الثياب : إذا كان بخلاف ذلك ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وثيابَكَ فطهِّرْ) [المدثر : ٤] أي : عملَكَ فأصلِحْ .

ويستحبّ تجميرُ الكفن ، قالت أسماءُ بنت أبي بكر لأهلها : أجمِروا ثيابي إذا مِتُّ ، ثم حَنِّطُوني ، ولا تَذُرُّوا على كَفَني حَنُوطاً ، ولا تتْبعوني بنارٍ [٢] .

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً أنه نهى أن يُتبَعَ بنارٍ بعد موته [٣] .م

واختلفوا في المسك للميت ، فكرهه بعضُ أهلِ العلم ، أوصى عمرُ في غَسله أن لا يُقرِّبوه مِسكاً ، واستحبّه بعضهم ، وهو قولُ أحمد وإسحاق ، لما رُوي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سُئل عن المسك ،

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٦/١ عن هشام بن عروة عن أسماء ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦١٥٢) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٤ عن عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٦/١ وعنه عبد الرزاق (٦١٥٥) وإسناده صحيح .

فقال : « هو أطيَبُ الطيّبِ »[١].

وعن أبي وائل قال : كان عند عليٍّ مسكٌ ، فأوصى أن يُحَنَّطَ به ، وقال : هو فضلُ حنوطِ رسول الله ﷺ .

وعن حُميد قال : لما توفي أنس جُعِلَ في حَنوطه مِسْكٌ فيه من عرق رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٨) في الجنائز : باب في المسك للميت ؛ والترمذي (٩٩١) بلفظ : « أطيب طيبكم المسك » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، قال : كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتماً من ذهب مغلق مطبق ، ثم حشته مسكاً ، وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا .

باب

اذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه

١٤٧٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجهَ اللهِ ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إلا نَمِرَةٌ ، فَكُنَّا إذا وَضَعْنَاهَا عَلى رَأْسِهِ ، خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وإذا وَضَعْنَاهَا عَلى رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » قَالَ : ومِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا »[1] .

---

(١) بفتح أوله وكسر الدال ، أي : يجتنيها ، وضبطه النووي بضم الدال ، وحكى ابن التين تثليثها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (١) عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن الأعمش .

النَّمِرَةُ : ضرب من الأكسية .

وقوله : « أينَعَتْ له ثَمَرَتُه » أي : أدركت ، يقال : يَنَعَ يَيْنَعُ ، وأَيْنَعَ يُونِعُ ، ويَنَعَ أكثر ، قال الله سبحانه وتعالى : (انظروا إلى ثمره إذا أثمرَ ويَنْعِهِ) [الأنعام : ٩٩] ، يقال : اليَنْعُ : النُّضْجُ ، وقيل : هو جمع اليَانِع ، وهو المدرك .

وقوله : فهو يَهْدِبُها ، أي : يجنيها ، يقال : هَدَبَ الثمرة يهدِبُها هدباً : إذا اجتناها وقطفها .

وفي الحديث دليلٌ على أن كفَنَ الميت من رأس المال ، وإذا استغرق كفنه جميعَ التركة كان أحقَّ به من الورثة ، وبه قال عطاءٌ والزُّهْري ، وعمرو بن دينار ، وقتَادَةُ ، وعامة أهل العلم ، قال إبراهيم : يبدأ بالكفن ، ثم بالدَّيْن ، ثم بالوصية .

قال عمرو بن دينار : الحنوْط من جميع المال ، وقال سفيان : أجر القبر والغسل من الكفن .

---

(١) هو في « صحيحه » ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجنائز : باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ، وفي المغازي : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وباب فضل الفقر .

باب

المحرم يموت

١٤٨٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هُشَيْم ، أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جُبَيْر

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ ناقَتُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فَماتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ ، ولا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ مُلَبِّياً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسْلِمٌ عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيْمٍ ، وقال : « فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامَةِ مُلبِّداً » ورواه

---

(١) البخاري ٤/٥٠ في الحج : باب سنة المحرم إذا مات ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ، وفي الجنائز : باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن المحرم ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

مسلم[1] عن أبي كُرَيب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وقال : « ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، ولا رأسَهُ » .

قال سفيان : وزاد إبراهيمُ بن أبي حُرَّةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عبَّاس أن النبي ﷺ قال : « وخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، ولا تخمِّرُوا رأسه »[2] .

قوله : فَوَقَصَتْهُ ، أي : صرعَتْهُ ، فدَقَّتْ عُنُقَه ، وقيل للرجل إذا كان مائل العُنق : أَوْقَصُ ، وأصلُ الوَقْصِ : الدَّقُّ والكَسْرُ .

قوله : « كَفِّنُوه في ثوبَيه » فيه أنه استبقى له شِعارَ الإحرام من كشف الرأس ، واجتناب الطيب ، ولم يَزِدْه ثوباً ثالثاً تكرِمةً له ، كما استبقى للشهداء شعارَ الجهاد ، فلم يُغسَّلوا ودفنوا بدمائهم .

وفيه دليل على أن حُرمَ الرجل في رأسه دونَ وجهه .

واختلف أهلُ العلم في أن المحرمَ إذا مات هل ينقطعُ حكمُ إحرامه ؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقطعُ حكمُ إحرامه حتى لا يجوز تخميرُ رأسه ،

---

(١) (١٢٠٦) (٩٨) .

(٢) أخرجه الشافعي ٢١١/١ ، وعنه البيهقي ٣٩٣/٣ ، قال ابن التركماني: فيه أمران ، أحدهما : أن سفيان بن عيينة لم يذكر سنده ، والثاني : أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي .

ولا أن يقرَّبَ منه الطيبُ ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنه ينقطِعُ حكمُه ، فيُصنعُ به ما يُصنع بسائر الموتى ، يُروى ذلك عن ابنِ عمر ، وهو قولُ مالك وأصحاب الرأي . ورُوي أن عروساً أدخِلتْ على زوجها ، فماتت من ليلتها ، فقالت عائشة: ادفِنُوها في ثيابها ومصبَّغاتها .

وفي الحديثِ دليلٌ على أن المحرِمَ إذا مات لا يُؤدَّى عنه بقيةُ الحج، لأن النبي ﷺ لم يأمرْ به [1] .

---

(١) وقد ذكر البخاري الحديث في « صحيحه » ٤/٥٤ ، وترجم له بقوله : باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج .

باب

الاسراع بالجنازة

١٤٨١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيهِ، وإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان.

١٤٨٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن يوسف، نا الليث، نا سعيد، عن أبيه أنه

---

(١) البخاري ٣/١٤٧، ١٤٨ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز: باب الاسراع بالجنازة.

سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَها الرِّجالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً ، قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ، قَالَتْ لأَهْلِها : يا وَيْلَها أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِها ، يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلا الإِنْسَانَ ، ولَوْ سَمِعَ الإِنْسانُ لَصَعِقَ » .

هذا حديث صحيح [١] .

١٤٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخَلَّال ، نا عبدُ الله بن المبارك ، عن همّام ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ : كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ ٱلصَّوْتِ عِنْدَ ٱلقِتَالِ ، وعِنْدَ ٱلقُرْآنِ ،

---

(١) البخاري ٣/١٤٨ في الجنائز : باب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني ، وباب حمل الرجال الجنازة دون النساء ، وباب كلام الميت على الجنازة .

وعِنْدَ الجَنَائِزِ [1] .

ورُوي عن محمد بن سوقةَ ، عن إبراهيم قال : إنْ كانُوا ليشهدُون الجنازَة ، فيظلُّونَ الأيامَ محزونين يُعرَفُ ذلك فيهم .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٤/٧٤ ، وفيه عنعنة الحسن وباقي رجاله ثقات ، وهو في سنن أبي داود (٢٦٥٦) في الجهاد : باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء مختصراً ، وأخرجه أيضاً (٢٦٥٧) من طريق قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

باب

القيام للجنازة

١٤٨٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه

عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا رأَيْتُمُ الجَنَازَةَ ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَو تُوضَعَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، كلهم عن سفيان .

ورُوي عن جابر : مَرَّتْ بنا جنازة ، فقام لها رسولُ الله ﷺ ، وقمنا ، فقلنا : يا رسولَ الله إنها يهودية ، فقال : « إنَّ الموتَ فزَعٌ ،

(١) البخاري ٣/١٤٢ في الجنازة : باب القيام للجنازة ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم (٩٥٨) في الجنائز : باب القيام للجنازة .

فإذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا »[١].

ورُوي عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ « إنما قُمتُ للملَكِ »[٢].

١٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، نا هشام ، نا يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَها ، فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ».

هذا حديث متفق على صحته[٣] ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجْرٍ ، عن إسماعيل بن عُليَّة ، عن هشامٍ الدَّستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير .

---

(١) البخاري ٣/١٤٣ في الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، وباب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم (٩٦٠) في الجنائز : باب القيام للجنازة .

(٢) أخرجه النسائي ٤/٤٧ ، ٤٨ في الجنائز : باب الرخصة في ترك القيام وصححه الحاكم ١/٣٥٧ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي موسى عند أحمد ٤/٣٩١ و ٤١٣ ، وسنده ضعيف .

(٣) البخاري ٣/١٤٣ ، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) .

١٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن الكيّالي ، أنا أبو نصرٍ محمد بن علي بن الفضْل الخزاعي ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البَصري ، نا محمد بن عبد الوهّاب ، أنا خالد بن مَخلَد ، نا محمد بن جعفر بن أبي كثيرٍ ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا كُنْتُمْ مَعَ جَنَازَةٍ ، فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن سهيل .

قال أبو داود السِّجستاني : روى الثوريُّ هذا الحديثَ عن سُهيل قال : قال فيه : « حَتى تُوضعَ بالأرضِ » ، وروى أبو معاوية عن سهيلٍ « حتى توضعَ في اللّحْدِ » ، وسفيانُ أحفظُ من أبي معاوية [٢] .

١٤٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

---

(١) (٩٥٩) في الجنائز : باب القيام للجنازة .

(٢) ذكره في « السنن » بعد أن أورد حديث أبي سعيد ، وقال ابن القيم : وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه أبو داود في تعليقه ، رواه ابن حبان في « صحيحه » (٧٧١) ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن ، شك أبو معاوية .

أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعاذٍ الأنصاري ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ ، عن مسعود بن الحكم

عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُومُ في الجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن رُمحٍ بن المهاجر ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .

قال الشافعي : هذا الحديثُ ناسخٌ للأوَّلِ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » ، وقال أحمدُ وإسحاق : إن شاء قام ، وإن شاء لم يَقُمْ ، وقد رُوي عن بعضِ أهلِ العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدَّمون الجنازة ، فيقعدون قبل أن تنتهيَ إليهم الجنازةُ .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٣٢ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز ، ومسلم (٩٦٢) في الجنائز : باب نسخ القيام للجنازة ، وأخرج أحمد في « المسند » ١/٨٢ عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس ، وإسناده حسن ، وللنسائي في « سننه » ٤/٤٦ عن محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي ، قال : نعم ، ثم جلس ، وإسناده صحيح .

ويروى عن عُبادة بن الصّامت بإسنادٍ غريب ، قال : كان النبي ﷺ إذا اتَّبعَ الجنازةَ لم يقعُدْ حتى تُوضَعَ في اللحدِ ، فعرضَ له حَبْرٌ ، فقال : هكذا نصنعُ يا محمدُ ، قال : فجلس رسول الله ﷺ وقال : « خالفوهم »[1] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنائز : باب في الجلوس ، وابن ماجة (١٥٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في القيام للجنازة ، وفيه بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٦) من طريق آخر ، وفيه عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، وهما ضعيفان .

باب

المشي مع الجنازة

١٤٨٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة الأصبهاني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ، نا سَعْدانُ بن نصر المُخَرِّمي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهْري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنَازَةِ »(١) .

---

(١) أخرجه أحمد ٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠ ، وأبو داود (٣١٧٩) في الجنائز : باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي (١٠٠٧) في الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز : باب مكان الماشي من الجنازة ، وابن ماجة (١٤٨٢) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، وإسناده صحيح .

قال أبو عيسى : هكذا روى ابنُ جُرَيْجٍ ، وزيادُ بن سَعْدٍ ، وغير واحد عن الزُّهْري نحوَ حديث ابن عُيينَةَ .

وروى مَعْمَرٌ ، ويونسُ بن يزيد ، ومالكٌ وغيرُهم من الحفّاظِ ، عن الزُّهْري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزُّهْري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة .

فأهلُ الحديث ، كأنهم يرون أن الحديثَ المرسلَ في ذلك أصحُّ ، وكذلك قال ابنُ المبارك ، ومحمدُ بن إسماعيل : إن المرسل أصح [١] .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أن المشيَ أمامها أفضلُ يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابنِ عمر : أنهم كانوا يفعلونه ، وعن عروة مثلَه ، وإليه ذهب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وقال الزُّهْري : المشيُ وراء الجنازة من خطإِ السُّنَّة ، وقال أنس : أنتم مُشَيِّعُونَ ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شمالها ، وقال غيره : قريباً منها .

وذهب قومٌ إلى أن المشيَ خلفها أفضلُ ، رُوي عن علي [٢] وأبي

---

(١) انظر الكلام على هذا الحديث مطولاً في « نصب الراية » ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، و « التلخيص الحبير » ٢/١١١ ، ١١٢ ، وقد اختار البيهقي ترجيح الموصول ، وجزم بصحته موصولاً : ابن المنذر ، وابن حزم .

(٢) أخرج أحمد (٧٤٥) والطحاوي ١/٢٧٩ ، والبيهقي ٤/٢٥ من -

هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة ، وهو قول الاوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، يحتجون بما روي عن أبي ماجد ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة قال : « ما دون الخبب ، فإن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار » وقال النبي ﷺ « الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها[1] من تقدمها »[2] وأبو ماجد مجهول ، كان محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد .

فأما الراكب ، فكلهم قالوا : يمشي خلفها ، روي عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : « الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها »[3] .

= طريقين عن علي قال : « أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » وسنده حسن ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، كما قال الحافظ في « الفتح » ١٤٧/٣ .

(١) في « المسند » والترمذي « منا » وفي أبي داود وابن ماجة « معها » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١ و ٤١٥ و ٤١٦ ، ٤٣٢ ، وأبو داود (٣١٨٤) في الجنائز : باب الاسراع بالجنازة ، والترمذي رقم (١٠١١) في الجنائز : باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ، وابن ماجة (١٤٨٤) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنازة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ و ٢٥٢ ، وأبو داود (٣١٨٠) =

وكرهوا الركوبَ في الجنازة مِن غير عذرٍ ، رُوي عن ثوبان ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازةٍ ، فرأى ناساً رُكباناً ، فقال : «ألا تستحيون ؟! إنَّ ملائكةَ اللهِ على أقدامِهم، وأنتم على ظهور الدَّوابِّ»(١) ويروى هذا عن ثوبان موقوفاً عليه .

ـ في الجنائز : باب المشي أمام الجنازة ، والنسائي ٤/٥٥ ، ٥٦ في الجنائز : باب مكان الراكب من الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، وابن ماجة (١٤٨١) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، والطحاوي ١/٢٧٨ ، وأبو داود الطيالسي (٧٠١) و (٧٠٢) وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٧٦٩) والحاكم ١/٣٥٥ و ٣٦٣ ، ولفظ أبي داود « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وأخرج الطحاوي في « معاني الآثار » ١/٢٧٨ من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها ، وسنده صحيح .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، وابن ماجة (١٤٨٠) في الجنائز ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق آخر عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة ، وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٣٥٥ .

أما الرجوعُ عنها ، فلا بأسَ فيه بالركوب ، رُوي عن جابر بن سمُرَةَ قال : صلّى النبيُّ ﷺ على ابن الدَّحداحِ ، ونحن شهود ، ثم أتي بفرس عُرْيٍ ، فَعقَلَ حتى رَكِبَه ، فجعَل يَتَوَقَّصُ ، ونحنُ نسعَى حولَه »[(١)].

قوله : يَتَوَقَّصُ ، أي : ينزو به ، ويقارب الخطو .

وحملُ الجنازة من الجوانب الأربع ، فيبدأ بياسِرَةِ السرير المقدَّمةِ ، فيضعها على عاتقه الأيمنِ ، ثم بياسِرَةِ المؤخَّرةِ ، ثم بيامنَةِ المقدمة ، فيضعها على عاتقه الأيسرِ ، ثم بيامنة المؤخَّرةِ .

قال عبد الله بنُ مسْعُودٍ : إذا اتّبَعَ أحدُكُمُ الجنازة ، فليأخُذْ بجوانبِ السَّريرِ الأربعةِ ، ثم لِيَتَطَوَّعْ بعدُ أو لِيَذَرْ ، فإنه من السُّنَّةِ[(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٨) في الجنائز : باب الركوب في الجنازة ، ومسلم (٩٦٥) في الجنائز : باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، والنسائي ٨٥/٤ ، ٨٦ في الجنائز : باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة ، وأحمد ٩٠/٥ و ٩٥ ، والطيالسي (٧٦٠) و (٧٦١) والترمذي (١٠١٣) .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ١٦٥/١،وابن ماجة (١٤٧٨) في الجنائز:باب ما جاء في شهود الجنائز ، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣ ، والبيهقي ١٩/٤ ، ٢٠ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، فهو منقطع ، وروى ابن أبي شيبة ١٠٣/٣ عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن جشيب ، وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثو في -

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : فإن كَثُرَ الناسُ ، أحببتُ أن يكونَ أكثرُ حمله بين العمودين ، ومن أين حُمِلَ فحَسن .

وقد رُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ حمل جَنازَةَ سَعْدِ بنِ معاذ بين العمودَيْنِ [١] .

وعن عثمان أنه حَمَل بين عمودي سريرِ أمه ، فلم يفارِقْه حتى وَضَعَ .

وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ أنه حملَ سريرَ عبدِ الرحمن بنِ عوف بين العمودين على كاهله .

وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سريرِ سعدِ بنِ أبي وقاص ،

ـ القبر ، وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٤/٢٠ : وهذا سند صحيح وروى ابن أبي شيبة ٤/١٠٣ ، وعبد الرزاق (٦٥٢٠) في « مصنفيهما » حدثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، وروى عبد الرزاق (٦٥١٨) أخبرني الثوري عن عباد بن منصور ، أخبرني أبو المهزم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ، فقد قضى الذي عليه .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣/١٠ وفيه الواقدي ، وهو ضعيف ، ونقل النووي في « المجموع » ٥/٢٦٩ أن البيهقي ذكره في «المعرفة» وأشار إلى تضعيفه .

وعن ابن الزبير أنه حَمَلَ بين عمودي سرير المِسْوَرِ .

وعن يوسُفَ بن ماهَكَ أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خَدِيجٍ قائماً بين قائمتي السرير [1] .

---

(١) ذكر هذه الآثار الشافعي في « الأم » ٢٣١/١ ، و«المسند» ٢١٦/١ والبيهقي في « السنن » ٢٠/٤ ، وقال النووي في شرح « المهذب » ٢٦٩/٥: والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة ، إلا أثر سعد بن أبي وقاص ، فصحيح .

باب

الصلاة على الجنازة

١٤٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

١٤٩٠ - أخبرنا أبو صالح المؤذن، أنا أبو طاهر الزيادي، أنا أبو حامد البلالي، نا يحيى بن الربيع المكي بمكة سنة تسع وخمسين

---

(١) « الموطأ » ١/٢٢٦ في الجنائز : باب التكبير على الجنائز، والبخاري ٣/١٦٣ في الجنائز : باب التكبير على الجنازة أربعاً، وباب الرجل ينعى إلى الميت بنفسه، وباب الصفوف على الجنازة، وباب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) في الجنائز : باب في التكبير على الجنازة.

ومائتين ، نا سُفيان بن عُيينة ، عن الزُهريّ ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ ٱلنَّجَاشِيُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ » .

قَالَ : ونا سُفْيانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى ٱلْبَقِيعِ [1] ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجاه من طرقٍ عن الزُّهري .

قال رحمه الله : في هذا الحديثِ أنواعٌ من الفقه ، منها جوازُ النَّعْي ، وقد كره قومٌ النَّعْيَ ، وهو أن ينادِيَ في الناس : ان فلاناً قد ماتَ ليشهدوا جنازَتَه . روى إبراهيمُ عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال : إياكم والنَّعْيَ ، فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عملِ الجاهليةِ ، ورفعه بعضهم ، والوقف أصحُّ .

ورُوي عن حُذيفة أنه قال : إذا مُتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً ، إني

---

(١) رواية « الصحيحين » : فخرج بهم إلى المصلى ، وهذه الرواية أخرجها ابن ماجة (١٥٣٤) ، وقال الحافظ بعد أن ذكرها : والمراد بالبقيع بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين ، والأول أظهر

(٢) البخاري ٣/١٦٠ في الجنائز : باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز : باب في التكبير على الجنازة.

أخافُ أن يكونَ نعياً ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النّعي(١).

وذهب قومٌ إلى أنه لا بأسَ أن يُعلَمَ به إخوانُه وأقاربُه ، وبه قال إبراهيم النّخعيُّ ، كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة : « أخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيبَ ، ثم أخذها جعفر فأصيبَ ، ثمَّ أخذها عبدُ الله بن رواحة فأصيب »(٢)

والنّجاشيُّ كان مسلماً يكتُمُ إيمانَهُ فيما بين قومٍ كفارٍ ، ولم يكُنْ بحضرته مَنْ يقومُ بحقه في الصلاة عليه ، فلزِمَ الرسولَ ﷺ أن يقومَ به ، وكذلكَ من عَلِمَ بموت رجل بِمَضْيَعَةٍ لم يُصَلَّ عليه ، فعليه أن يصلّيَ عليه .

ومنْ فوائدِ الحديثِ جوازُ الصلاة على الميت الغائب ، ويتوجهون إلى القبلةِ ، لا إلى بلدِ الميت إن كان في غير جهة القبلة ، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم ، وذهبَ بعضهم إلى أن الصلاةَ على الميت الغائب لا تجوزُ ، وهو قولُ أصحابِ الرأي ، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به ،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٨٦) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية النعي ، وابن ماجة (١٤٧٦) في الجنائز : باب ما جاء في النهي عن النعي وحسنه الترمذي والحافظ . قال أبو بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره ، الثالثة : الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣/٩٢ في الجنائز : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه .

وهذا ضعيفٌ ، لأنَّ الاقتداء به في أفعاله واجبٌ على الكافّة ما لم يَقُمْ دليلُ التخصيصِ ، ولا تجوزُ دعوى التخصيصِ ها هنا ، لأنَّ النبي ﷺ لم يُصلَّ عليه وحدَهُ ، إنما صلّى مع الناس .

قال الخطابي : ليس فيه مستدَل ، لأن النجاشيّ كان مُسلماً بين ظهرَي قومٍ كفّارٍ ، فقضى النبيُّ ﷺ حقّه في الصلاة عليه ، فأما الميتُ المسلمُ في البلدِ الآخر ، فليس كهؤلاء ، لأنه قد قضَى حقّه في الصلاة عليه غيرُهُ من المسلمين في بلده [1] .

ومنها أنه يُكبِّرُ على الجنازةِ أربعاً [2] ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ

---

(١) ونقل الحافظ في « الفتح » ٣ / ١٥١ كلام الخطابي ، وقال : واستحسنه الروياني من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في « السنن » : الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وذكر ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٠١/١ عن شيخ الاسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلي عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وإن صلي عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد ، وأصحها هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً .

(٢) ثبت ذلك من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العلم من الصحابة ، فمَنْ بعدَهم ، وإليه ذهب الثَّوريُّ ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي ، وهو آخِرُ ما فعله الرَّسولُ ﷺ (١) ، قال سعيدُ بنُ المُسَيَّب : يُكبِّر

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٢١ : فأما اتفاق الصحابة على أربع ، فقال علي بن الجعد : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي ٤/٣٧ ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة ، وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، ومن طريق إبراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود ، فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع ، وروى بسنده إلى الشعبي : صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي ، فكبر أربعاً ، وخلفه ابن عباس ، والحسين بن علي ، وابن الحنفية بن علي ، قال : وممن روينا عنه الأربع : ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وروى ابن عبد البر في « الاستذكار » من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمساً وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى ، وصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل .

بالليلِ والنهارِ والسَّفَرِ والحضَرِ أربعاً .

وذهب بعضُ أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أنه يُكبِّرُ خمساً وقال أحمد وإسحاق : إذا كبَّر الإمامُ خمساً ، فإنه يتَّبِعُ الإمامَ ، روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيدُ بن أرقم يُكبِّرُ على جنائزنا أربعاً ، وإنّه كبَّر على جنازةٍ خمساً ، فسألناه عن ذلك ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها [1] .

ورُوي عن علي أنه كان يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستاً ، وعلى أصحابِ النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائرِ الناس أربعاً [2] .

وعن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ليس له وقتٌ ، كبِّرْ ما كبَّرَ الإمامُ ، فإذا انصرفَ فانصرِفْ [3] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة على القبر ، وأحمد ٤ / ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ ، والطحاوي ١ / ٢٨٥ ، والطيالسي (٦٧٤) وأصحاب السنن .

(٢) أخرجه الطحاوي ٢٨٧/١ ، والدارقطني ١٩١/١ ، والبيهقي ٣٧/٤ عن عبد خير قال : كان علي يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٠٣) والبيهقي في « السنن » ٣٧/٤ ، وابن حزم في « المحلى » ١٢٦/٥ ، وسنده صحيح .

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ ، قَدِمَ رجلٌ من أصحابِ مُعاذٍ ، فكبَّر على جنازةٍ خمساً ، فعَجِبَ منه أصحابُ عبد اللهِ ، فقال عبدُ اللهِ : كلُّ ذلك قد كان ، أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، فاجتمعنا على أربع .

ورُوي عن أبي وائل قال : كانوا يُكبِّرونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ سبعاً ، وخمساً ، وأربعاً ، فجمعهم عمرُ بن الخطاب على أربع تكبيراتٍ (١) .

وكان ابن عباسٍ يرى التكبيرَ على الجنازة ثلاثاً (٢) .

وقال حُميدٌ : صلى بنا أنسٌ ، فكبَّر ثلاثاً ، ثم سلَّمَ ، فقيل له ، فاستقبلَ القبلةَ ، ثم كبَّرَ الرابعة ، ثمَّ سلَّمَ (٣) .

ومن أدركَ الإمامَ في صلاة الجنازة ، كبَّرَ ، ثم إذا سلَّمَ الإمامُ ، قضى مافاتَهُ من التكبيراتِ ، يُروى ذلك عن ابن سيرين ، وابنِ شهاب

(١) أخرجه عبد الرزّاق في « المصنف » (٦٣٩٥) ، والبيهقي في « السنن » ٣٧/٤ ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٦٢/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٢) وابن أبي شيبة ١٠٦/٤ ، من حديث أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنائز ثلاثاً وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » وابن حزم في « المحلى » ١٢٧/٣ .

(٣) علقه البخاري ١٦٢/٣ ، وقال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق (٦٤١٧) ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ، ثم انصرف ناسياً ، فتكلم وكلم الناس ، فقالوا : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصفوا ، ففعلوا ، فكبر الرابعة .

قال أنسُ بنُ مالكٍ : التكبيرةُ الواحدةُ استفتاح الصلاة [١] .

قال رحمه الله : والتحليلُ عنها بالتسليمِ ، واختلفوا في عدده ، فروى عبدُ الله ابن مسعودٍ ، عن النبي ﷺ مثلَ التسليم في الصلاة ، يعني : تسليمتين [٢] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلَّمَ عن يمينه ، وعن شماله ، وقال : إني لا أزيدُكم على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يَصنعُ [٣] .

ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً : تسليمةً واحدةً [٤] ، ورُوي عن

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/١٥٣ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قال زريق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ؟ قال أنس : أوليس التكبير ثلاثاً ، قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٤/٤٣ بلفظ : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ، وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٣٤ وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات ، وقال النووي في «المجموع» ٥/٢٣٩ : إسناده جيد .

(٣) أخرجه البيهقي ٤/٤٣ ، وسنده ضعيف ، إلا أن قول ابن مسعود السابق يشهد له .

(٤) أخرج الدارقطني ١/١٩١ ، والحاكم ١/٣٦٠ من طريق أبي العنبس عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة -

علي ، وابن عُمرَ ، وابن عباسٍ ، وجابرٍ تسليمةً واحدةً .

وروى مُجاهدٌ ، عن ابن عباسٍ أنه كان يُسَلِّم في الجنازة تسليمةً خفيّةً(١).

وعن عبد الله ابنِ عُمرَ أنه كان إذا صلّى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسمِعَ مَنْ يَليه(٢) وعن إبراهيم أنه سلَّمَ تسليمةً واحدةً عن يمينه .

ورفعُ اليدين سُنَّةٌ في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ، واختلف أهلُ العلم في سائر التكبيرات ، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبد الله بن عُمرَ أنه يرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ في كلّ تكبيرة(٣) وعن أنسٍ مثلُهُ ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعُروةُ بن الزُّبير ، ويُروى عن عطاء بن أبي رباحٍ ، والحسن ، وابن سيرين ، وعُمرَ بن عبد العزيز ، وهو قولُ ابن المبارك ، والشافعيِّ ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يرفعُ إلا في التكبيرةِ الأولى ، وهو قولُ

فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة ، وسنده حسن ، وقال الحاكم : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة .

(١) هو في سنن البيهقي ٤٣/٤ .

(٢) أخرجه في « الموطأ » ٢٣٠/١ في الجنائز : باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» ١٥٣/٣ ، وقال الحافظ : ووصله في « رفع اليدين » ص ٢٨ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وأخرجه البيهقي موصولاً ٤٤/٤ ، وسنده صحيح ، ورواه الطبراني في « الأوسط » مرفوعاً من وجه آخر ، وإسناده ضعيف .

الثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في الجمع بين اليدين ، والقبض باليمين على الشمال ، فذهب بعضهم إلى أن يقبض كما في الصلاة ، روي عن أبي هريرة بإسناد غريب أن رسولَ الله ﷺ كبَّرَ على جنازة ، فرفع يديه في أوَّل تكبيرة ، ووضعَ اليُمنى على اليُسرى [١] .

وذكر عن ابن المبارك أنه لا يقبض .

وقال الحسن : أدركتُ الناسَ وأحقُّهم بالصلاة على جنائزهم من رَضُوهُمْ لفرائضهم [٢] .

قال الشافعيُّ : فالوليُّ أحقُّ بالصلاةِ من الوالي ، لأن هذا مِنَ الأمورِ الخاصة ، وأحقُّ قرابته الأبُ ، ثم الجدُّ من قبل الأب ، ثم الولدُ ، وولدُ الولد ، ثم الأخُ للأب والأم ، ثم الأخُ للأب ، ثم أقربُهم به عصَبَةً ، قال رضي الله عنه : وإلى هذا ذهب بعضُ أهل العلم .

وأوصى عبد الله بن مُغفَّل قال : ليلني أصحابي ، ولا يُصلِّي عليَّ ابنُ زيادٍ .

وأوصى عبدُ الله بن مَسعودٍ أن يُصلِّيَ عليه الزُّبيرُ بنُ عوَّامٍ .

وذهب جماعةٌ إلى أن الوالي أحقُّ من الوليِّ ، وهو قولُ علقمة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٨/٤ وسنده ضعيف ، لكن الأحاديث الصحيحة المتضمنة لوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً تشهد له .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنازة . ووقع في (أ) « لقرابتهم » بدل « لفرائضهم » ، وهو تحريف .

والأسود ، وسُويد بن غفلة ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، ومجاهد ، وسَلم ، والقاسم ، والحسن (١) .

وقال الحسن : الزوجُ أحقُّ بالصلاة على المرأة من الأخ .

ورُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما صُلّيَ على رسول الله ﷺ أدخلَ الرِّجالُ ، فصلّوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا ، ثم النساء ، فصلّينَ عليه ، ثم الصبيانُ ، فصلّوا عليه ، ثم العَبيد ، فصلّوا عليه أرسالاً لم يؤمّهم أحدٌ (٢) ، قال الشافعيُّ ، وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمّي ، وتنافُسِهم في أن لا يتولى الإمامةَ في الصّلاة عليه أحدٌ ، وصلّوا في المسجد عليه مرّةً بعدَ مرّةٍ .

---

(١) ودليلهم في ذلك ما أخرجه الحاكم ١٧١/٣ ، والبيهقي ٢٨/٤ ، ٢٩ عن أبي حازم قال : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ، ويطعن في عنقه ، ويقول : تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمتك ، وكان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أتنفسون على ابن نبيكم صلى الله عليه وسلم بتربة تدفنونه فيها ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحبها فقد أحبني ، ومن أبغضها فقد أبغضني » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣١/٣ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » والبزار ، ورجاله موثقون .

(٢) حديث حسن ، أخرجه البيهقي في « سننه » ٣٠/٤ ، وابن ماجة (١٦٢٨) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وعن أبي عسيب أو أبي عسيم عند أحمد ٨١/٥ ورجاله ثقات ، وعن سالم بن عبيد عند البيهقي ٣٠/٤ ولا بأس بإسناده .

باب

الصلاة على الجنازة في المسجد

١٤٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي النَّضر

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنها أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْها سَعْدُ بنُ أَبي وقَّاصٍ في المَسْجِدِ حِيْنَ مَاتَ ، فَتدْعُو لَهُ ، فأَنكَرَ ذَلِكَ ٱلنَّاسُ عَلَيْها ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ ٱلنَّاسَ [1] مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجِدِ [2] .

قال رحمه اللهُ : هكذا وقع في هذه الروايةِ هَذَا الحديثُ منقطعاً ، وهو حديث صحيح .

١٤٩٢ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم

---

(١) قال مالك : أي : ما أسرع ما نسوا السنة ، وقال ابن وهب : ما أسرعهم إلى الطعن والعيب .

(٢) « الموطأ » ١/٢٢٩ في الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

ابن الحجاج ، حدثني محمد بن رافع ، أنا ابن أبي فُدَيْك ، أنا الضَّحَّاكُ يعني : ابن عثمانَ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : واللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنَي بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وأَخيهِ [1] .

[قَالَ مُسْلِم] : وَهَذَا سُهَيلُ بنُ دَعْدٍ [وهُوَ ابنُ البَيْضَاءِ] وَبَيْضَاءُ أُمُّهُ .

وثبت أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ صُلِّيَ عليهما في المسجد [2] .

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (٩٧٣) (١٠١) في الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وأخرجه أبو داود (٣١٨٩) في الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والطحاوي : ٢٨٤/١ ، والنسائي ٦٨/٤ في الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وابن ماجة (١٥١٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ، والترمذي (١٠٣٣) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد .

(٢) اخرج عبد الرزاق (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال : رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ما صلي على ابي بكر إلا في المسجد ، واخرج مالك ٢٣٠/١ ، وعنه عبد الرزاق (٦٥٧٧) عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : صلي على عمر بن الخطاب في المسجد ، وإسناده صحيح .

وذهبَ بعضُهُمْ إلى أنه لا يُصلّى على الميت في المسجد ، وهو قولُ مالكٍ لما

١٤٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ صَلى على الجَنازَةِ في المَسْجِدِ ، فَلا شَيءَ لَهُ » وفي رواية « فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ »[1].

وهذا ضعيف الإسناد ، ويُعَدُّ من أفرادِ صالحٍ مولى التوأمة [2]، وإن ثبت فيحتَمِلُ أن يكونَ المرادُ منه نقصانَ الأجر ، لأن الغالبَ أنه إذا صلّى في المسجد ينصرِفُ ، فلا يشهدُ دفنَهُ ، ومن صلّى عليها في الصحراء بحضرة القبورِ يشهد دفنه ، فيستكمِلُ أجرَ القيراطينِ .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩) وأحمد ٤٤٤/٢ و ٤٥٥ ، وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجة (١٥١٧) ، والطحاوي : ٢٨٤/١ ، والبيهقي ٥١/٤ .

(٢) معظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط ، وفي « التهذيب » نقلاً عن ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد ، وقال ابن القيم في « الهدي » ١٤٠/١ : هذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط .

باب

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، والدعاء للميت

١٤٩٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ، ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريّ، نا أبو العباسِ الأصمّ، أنا الرّبيع، أنا الشافعيّ، أنا إبراهيم بن سَعْدٍ، عن أبيه

عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ على جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ [1].

---

(١) الشافعي ١/٢١٥، والبخاري ٣/١٦٤ في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وأخرجه النسائي ٤/٧٥ في الجنازة: باب الدعاء والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز: باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، والدارقطني ١/١٩١، وقال السندي: قوله «حق وسنة»: هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع، لكن في إفادته الافتراض بحث، نعم —

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن محمد بن كثيرٍ ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة ، ويُروى أنه جهرَ بفاتحة الكتاب ، وقال : لِتَعلَمُوا أنها سُنّةٌ[1] .

واختلف أهلُ العلم في القراءةِ في صلاةِ الجنازة ، فذهب بعضُ أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم إلى قراءةِ فاتحةِ الكتاب فيها بعد التكبيرةِ الأولى ، منهم عبدُ الله بن مسعود ، وابنُ عباس ، وعبدُ الله ابن عَمرو بن العاص ، وسهلُ بن حُنيفٍ ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءةَ فيها ، إنما هي ثناءٌ على الله تعالى ، والصلاةُ على رسول الله ﷺ ، والدعاءُ للميت ، وبه قال الشعبي ، والنَّخَعي ، وهو قولُ الثوري ، وأصحاب الرأي . رُوي عن

ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا وجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء والثناء لابنية القراءة ، قلت : والاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف فقد قال علي رضي الله عنه ، كما أخرجه عنه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٧) : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة .

(١) أخرجه النسائي ٧٤/٤ ، ٧٥ وسنده صحيح ، وللحاكم ٣٥٨/١ من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة ، فجهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

ابن عمرَ أنه لم يكن يقرأ [١] .

واتفقوا على أن الطهارة شرط فيها ، وفيها تكبير وتسليم .

وقد رُويَ في الدعاء في صلاة الجنازة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلّى على الجنازةِ قال : « اللّهُمَّ اغفرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، وشاهِدِنا وغائِبِنا ، وصغيرِنا وكبيرِنا ، وذكَرِنا وأنثانا » [٢] .

ورُوي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وزاد فيه : « اللّهُمَّ مَن أحييتَهُ مِنّا ، فأحيِهِ على الإسلامِ ، وَمَنْ توَفّيتَهُ مِنّا فتوفّهُ على الإيمانِ ، اللّهُمَّ لا تحرِمْنا أجرَهُ ولا تُضِلَّنا بعدَهُ » [٣] .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٢٢٨ في الجنائز : باب ما يقول المصلي على الجنازة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٧٠ ، والنسائي ٤/٧٤ في الجنائز : باب الدعاء ، والترمذي رقم (١٠٢٤) في الجنائز : باب ما يقال في الصلاة على الميت ، وقال : حديث حسن صحيح ، وتقوية الترمذي له للطريق الأخرى ؛ لأن أبا إبراهيم الأشهلي لا يعرف .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٦٨ ، والترمذي رقم (١٠٢٤) وأبو داود (٣٢٠١) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وابن ماجة (١٤٩٨) في الجنائز : باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، والحاكم ١/٣٥٨ من طرق عن يحيى -

١٤٩٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، حدثني هارون بن سعيد الأيليّ ، أنا ابن وهبٍ ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عُبيد ، عن جُبير بن نُفيرٍ قال :

سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ ، وعَافِهِ ، واعْفُ عَنْهُ ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، واغسِلْهُ بالمَاءِ ، وٱلثَّلْجِ ، وٱلبَرَدِ ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايا، كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دارِهِ ، وأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلقَبْرِ ، أَو مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ »

قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ ، وفي رواية « وقِهِ فِتْنَةَ ٱلقَبْرِ ، وعَذَابَ ٱلنَّارِ » (١) .

- ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وصححه ابن حبان (٧٥٧) وإعلاله بالإرسال لا يضر ، لأن الذين وصلوه جماعة فروايتهم أرجح وأثبت .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، -

قال محمد بن إسماعيل : أصحُّ شيء في هذا الباب هذا الحديثُ .

وقال سعيد بن المسيَّب : صلَّيْتُ وراء أبي هريرة على صبي لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ ، فسمعتُه يقولُ : اللهمَّ أعِذْهُ مِنْ عذابِ القبْرِ[(١)] .

وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : « اللهمَّ اجعله لنا فرطاً ، وسلفاً ، وأجراً[(٢)] .

١٤٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالكٍ ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ سُئِلَ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلى الجَنَازَةِ ؟ قَالَ : أَنا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ : أَتَّبِعُها ، فَإذا وُضِعَتْ ، كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلى نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ

ـ وأخرجه النسائي ٧٣/٤، ٧٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وأحمد ٢٣/٦و٢٨ ، والطيالسي (٩٩٩) وابن ماجة (١٥٠٠) وابن الجارود في « المنتقى » ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ والبيهقي ٤٠/٤

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٨/١ في الجنائز : باب ما يقول المصلي على الجنازة ، وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ١٦٣/٣ قال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي ، فأخبرهم عن قتادة ، عن الحسن أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم ـ

هذا عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أَمَتِكَ ، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلا أنتَ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ ، وأنتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً ، فَزِدْ في إحسانِهِ ، وإنْ كانَ مُسِيئاً فَتجاوزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ [1] .

- يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ، وأخرج عبد الرزاق (٦٥٨٨) عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال : اللهم أجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً .

(١) هو في « الموطأ » ١/٢٢٨ ، وعنه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٢٥) وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » رقم (٩٣) وإسناده صحيح.

باب

أين يقوم الإمام من المرأة

١٤٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يزيد بن زُرَيْع ، نا حُسينٌ ، نا عبد الله بن بُريدة

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نَفَاسِها ، فَقَامَ وَسَطَها .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، وقال : صلّى على أمّ كعبٍ ماتت وهي نُفَساءُ .

وقد رُوي عن همّامٍ ، عن أبي غالب قال : صلّيتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جنازة رجلٍ ، فقام حِيالَ رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ ،

---

(١) البخاري ٣/١٦٢ في الجنائز : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، وفي الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، وأخرجه أصحاب السنن ، وأحمد ٥/١٤و١٩ ، والطيالسي (٩٠٢) والطحاوي ١/٢٨٣ والبيهقي ٤/٣٤ .

فقامَ حِيالَ وَسطِ السَّريرِ ، ويُروى : عند عجيزتها ، فقال له العلاء ابن زيادٍ : هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ قام على الجنازةِ مقامكَ منها ومن الرجل مقامكَ منه ؟ قال : نعم (١) .

قال رحمه الله : وذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا : أنه يقومُ عند رأس الرجل ووَسطِ المرأة ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أنه يقِفُ عند صَدرِ الميتِ رجلاً كان أو امرأةً .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذي (١٠٣٤) في الجنائز : باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ، وابن ماجة (١٤٩٤) في الجنائز : باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، والطحاوي ٢٨٣/١ ، والبيهقي ٣٣/٤ والطيالسي (٢١٤٩) وأحمد ١١٨/٣ وإسناده صحيح .

باب

الصلاة على القبر

١٤٩٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا موسى ابن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا الشيباني، عن عامر

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيلاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا»؟ قَالُوا: ٱلبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفلا آذَنْتُمُونِي»؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وأَنا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٣/١٥٢ في الجنائز: باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وباب الاذن بالجنازة، وباب الصفوف على الجنازة، وباب سنة الصلاة على الجنائز، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، وباب الدفن بالليل، وفي صفة الصلاة: باب وضوء الصبيان ومسلم (٩٥٤) في الجنائز باب الصلاة على القبر

ابن نُميرٍ ، عن عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، وقال : انتهى النبي ﷺ إلى قبرٍ رَطْبٍ ، فصلّى عليه ، وصفّوا خلفَه ، وكبّرَ أربعاً .

وعن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ صلّى على قَبْرٍ ، وقال : « إنّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمةً على أهلِها ، وإن الله يُنوّرُها لهُمْ بصلاتي عليهم »[(١)].

وهو قولُ أكثرِ أهل العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ ، فمن بعدهم أنه يجوزُ أن يُصلّى على القَبْرِ ، وهو قولُ ابنِ المبارك ، والشافعيّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يُصلّى على القبْرِ ، وبه قال مالكٌ[(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦) في الجنائز : باب الصلاة على القبر ، ولفظه :أن أمرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني » قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : « دلوني على قبره » فدلوه فصلى عليها ثم قال : « إن هذه القبور ....» وأخرجه البخاري في « صحيحه » ١/٤٦٠ دون قوله « إن هذه القبور .... »وقال الحافظ : وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة ، لأنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج» وقال البيهقي : ويغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت ، كما قال أحمد بن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس يعني : كما رواه ابن مندة .

(٢) والنخعي وأبو حنيفة .

واختلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلاةُ على القبْرِ ، فذهب قومٌ إلى أنه يُصلّى إلى شهرٍ ، وهو قولُ أحمد ، وإسحاق ، لما رُوي عن سعيد بن المسيب أن أمّ سعدِ بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدِمَ صلّى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ [١] .

ورُوي عن عِكرمة عن ابن عباسٍ موصولاً .

ورُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلّى على قبْرٍ بعد ثلاثة أيامٍ [٢] ورُوي أنه صلّى على قتْلَى أُحدٍ بعد ثماني سنين [٣] .

وفي الحديث دليل على أنه لا يُكره الدفنُ بالليلِ .

قال جابرٌ : رأى ناسٌ ناراً في المقبُرَةِ فأتَوْها ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ في القبْرِ يقولُ : « ناولوني صاحِبَكُمْ » [٤] .

١٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ابن الفَضْل ، نا حمّاد بن زَيْدٍ ، عن ثابتٍ ، عن أبي رافع

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٨/٤ وقال : هو مرسل صحيح ، ورواه سويد بن سعيد ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولا ....

(٢) أخرجه البيهقي ٧٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل : باب اثبات حوض نبيه وصفاته .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٤) في الجنائز : باب في الدفن بالليل ، وإسناده صحيح ، والحاكم ٣٦٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : سنده على شرط الشيخين .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلاً أَوِ امْرأَةً كانَ يَكُونُ في المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ ، فَمَاتَ ولَمْ يَعْلَمِ النَّبيُّ ﷺ بموتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذاتَ يَوْمٍ ، فقالَ : « ما فَعَلَ ذاكَ الإِنسانُ » ؟ قالُوا : مَاتَ يا رَسولَ اللهِ ، قَالَ : « أَفلا آذَنْتُمُوني » ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ كانَ كَذَا وكَذَا ، قَالَ : فحَقَّرُوا شأْنَهُ ، قَالَ : « فَدُلُّوني على قَبْرِهِ » ، فَأَتى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحْدَرِي عن حمّاد بن زيد بإسنادِ مثل معناه ، وزاد : فصلّى عليها ، ثم قال : « إنَّ هذهِ القُبُورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها ، وإن الله يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم » .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على أن الميتَ إذا كان في البلد إنما يُصلَّى عليه بحضرته ، بخلاف الغائب عن البلد .

---

(١) البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز : باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ومسلم (٩٥٦) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

باب

الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه

١٥٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا قُتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن شهاب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا (١).

هذا حديث صحيح.

ورُوي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: أمرَ رسولُ

---

(١) هو في البخاري ٧/٢٨٨ في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد وأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الله ﷺ بقتلى أُحدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدفنُوا بدمائهم وثيابهم [١] .

قال رحمه الله : هذا هو السُّنَّةُ في الشهيد أن يُنزَعَ عنه الفراءُ والجلودُ ، والخفافُ ، والأسلحةُ ، ويُدفَنَ بما عليه من ثيابِ العامَّة ، واتفق العلماءُ على أن الشهيدَ المقتولَ في معركة الكفَّارِ لا يُغسَّلُ ، واختلفوا في الصلاةِ عليه ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصلَّى عليه ، وهو قولُ أهل المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وذهب قوم إلى أنه يُصلَّى عليه ، لأنه رُويَ أن النبي ﷺ صلَّى على حمزة [٢]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) في الجنائز : باب في الشهيد يغسل ، وابن ماجة (١٥١٥) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط .

(٢) أخرجه الحاكم ٣/١١٩ ، ١٢٠ من طريق أبي حماد الحنفي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأبو حماد الحنفي قال فيه ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد ابن شعيب يثني عليه ثناء تاماً ، وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال البغوي : كوفي صالح الحديث. ذكر ذلك ابن حجر في « اللسان » وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أحمد ١/٤٦٣ حدثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وعن ابن عباس عند ابن ماجة (١٥١٣) والدارقطني ٢/٤٧٤ ، والحاكم ٣/١٩٨ ، والبيهقي ٤/١٢ ، والطحاوي ١/٢٩٠ ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي ١/٢٩٠ وسنده قوي ، وفيه : أنه صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم .

وهو قولُ الثَّوري ، وأصحابِ الرأي ، وبه قال إسحاقُ .

وتأوّلَ الأوّلونَ ما رُويَ من صلاتِه على حمزة ، فجعلها بمعنى الدعاء ، كما رُوي عن عُقبة بن عامرٍ قال : صلّى النبي ﷺ على قتلى أُحدٍ بعد ثماني سنين كالمُودِّعِ للأحياء والأمواتِ (١) .

واختلفوا فيمن أُثخِنَ في المعركة ، فحُمِلَ وبه رَمَقٌ ، فماتَ بعدهُ هل يُغسَّلُ ويُصلّى عليه ، أم لا ؟ فذهبَ قومٌ إلى أنه يُغسَّلُ ويُصلّى عليه ، وبه قال مالك .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ دفنُ الجماعةِ في القبر الواحد ، ويُقدَّمُ إلى القِبلةِ أفضلُهم ، رُوي عن هشام بن عامرٍ ، قال النبيُّ ﷺ يومَ أُحدٍ : « احفِرُوا ، وأوسِعُوا ، وأحسِنُوا » ، ويُروى : « أعمِقُوا وأحسِنُوا ، وادفِنُوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً » (٢) ، فمات أبي فقُدِّمَ بين يدي رَجُلَيْنِ .

قال رحمه الله : فإذا وُضِعَتْ جنائزُ للصَّلاة عليها ، قُرِّبَ إلى الإمامِ أفضلُهم ، رُوي عن عمّارٍ مولى الحارث بن نوفل أنه شهد

---

(١) لكن يرد هذا التأويل رواية مسلم « فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » .

(٢) أخرجه أحمد ١٩/٤ و ٢٠ ، وأبو داود (٣٢١٥) في الجنائز : باب تعميق القبر ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز : باب ما يستحب من توسيع القبر ، والترمذي رقم (١٧١٣) في الجهاد : باب ماجاء في دفن الشهداء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

جنـازةَ أمّ كلثومِ بنتِ عليّ امرأةِ عُمرَ بن الخطاب ، وابنها زيد بن عُمرَ ، فجُعِلَ الغلامُ مما يلي الإمـامَ ، وفي القومِ ابنُ عبّاسٍ ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السُّنّـة[1] .

وعـن عثمان وابن عمر : كانوا يجعلون الرجالَ مما يلي الإمامَ ، والنساءَ مما يلي القبلة .

وفيه دليل أيضاً على أن الأكفانَ إذا ضاقَتْ جازَ أن يكفّنَ الجماعةُ في الثـوب الواحد ، وقد رُوي عن ابن شهابٍ ، عن أنسِ بن مالك

---

(١) أثر صحيح ، أخرجه أبو داود (٣١٩٣) في الجنائز : باب إذا حضر جنازة رجال ونسـاء من يقدم ، والنسائي ٧١/٤ في الجنـائز : باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، والبيهقي ٣٣/٤ ، وصحح النووي إسناده في «المجموع» ٢٢٤/٥ ، وأخرج عبد الرزاق (٦٣٣٧) والنسائي ٧١/٤،والبيهقي ٣٤/٤ والدارقطني ١٩٤/١ ، وابن الجارود في «المنتقى» ص ٢٦٧ من طريق ابن جريـج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسـع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفـاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له : زيد، وضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمـــام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السـنة ، وفي « المبسـوط » ٦٥/٢ للسرخسي : وإن كانت رجالاً ونسـاء يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، ومن العلماء من قال على عكس هذا .

قال : أتى رسولُ اللهِ ﷺ على حمزةَ يومَ أُحدٍ ، فوقف عليه ، فرآه قد مُثِّلَ به ، فقال : « لولا أن تجِدَ صفيَّةُ في نفسها لتركته حتى تأكلَهُ العافية ، حتى يُحشَرَ يومَ القيامةِ من بطونها » ، وقلَّتِ الثيابُ ، وكثُرَتِ القتلى ، فكان الرجلُ والرَّجلانِ والثلاثةُ يُكفَّنونَ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يُدفنونَ في قبرٍ واحدٍ ، وكان رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم أيُّهم أكثرُ قرآناً ، فيُقدِّمه إلى القِبْلَةِ ، فدفنهم ولم يُصلِّ عليهم [1] .

أما القتيلُ ظلماً في غير القتالِ : فيُغْسَلُ ، ويُصلّى عليه ، وإن كان شهيداً في الثواب ، فإن عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ، وكان شهيداً [2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٢٨ ، وأبو داود (٣١٣٦) والترمذي (١٠١٦) والبيهقي ٤/١٠ ، ١١ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والنووي ، وصححه الحاكم ١/٣٦٥ ، ٣٦٦ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٤٦٣ ، وإسناده صحيح ، وفيه عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم ، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها، قال مالك : وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ، وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الشَّهادةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيل الله : المطعونُ شهيدٌ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ (١) ، والمَبطونُ ، وصاحبُ الحريق ، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ » (٢) يُريد : المرأةَ تموت وفي بطنها ولدٌ ، وقيل : هي المرأةُ تموتُ ولم يمسَّها رجلٌ ، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة ، وفَرْضُ غُسْلِهم والصَّلاةِ عليهم باقٍ .

والمقتولُ في الحدِّ يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه عند أكثر العلماء ، قال الشافعيُّ : لا تُترَكُ الصَّلاةُ على أحدٍ من أهلِ القِبلةِ برّاً كان أو فاجراً .

---

(١) هو التهاب غلاف الرئة ، يحدث عنه سعال ، وحمى ، ونخس في الجنب يزداد عند التنفس .

(٢) حديث صحيح بشواهده ، أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٢٣٣ ، ٢٣٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، وأحمد ٥/٤٤٦ ، وأبو داود (٣١١١) في الجنائز : باب فضل من مات في الطاعون ، والنسائي ٤/١٣، ١٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، وابن ماجة (٢٨٠٣) وصححه ابن حبان (١٦١٦) والحاكم ١/٣٥٢ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند مسلم (١٩١٤) وعن عمر عند الحاكم ٢/١٠٩ ، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩) والحاكم ٢/٧٨ ، وعن أنس عند البخاري ١٠/١٦٣ ، وعن عائشة عند البخاري أيضاً ١٠/١٦٣ ، ١٦٤ ، وعن أبي هريرة عند البخاري ٦/٣٣ ، ٣٤ ، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٤/٢٠١ و ٥/٣٢٣ ، والدارمي ٢/٢٠٨ ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٧ ، وعن سلمان عند الطبراني .

واختلف أصحابُه فيمن قُتِلَ في تَركِ الصلاةِ ، فالأكثرون قالوا : يُصلّى عليه ، وكان الزُّهريُّ يقولُ : يُصَلّى على من يُقادُ منه ، ولا يُصلّى على من قُتِلَ في رَجْمٍ .

وقال مالك : من قتله الإمامُ في حدّ ، فلا يُصلّي عليه الإمام ، ويُصلّي عليه غيرُه إن شاء ، لما رُوي عن أبي برزةَ الأسلميّ أن رسولَ الله ﷺ لم يُصَلّ على ماعز بن مالك ، ولم ينهَ عن الصلاة عليه [1] .

قال رحمه الله : والصحيحُ ما رُوي عن جابر أن النبي ﷺ قال له خيراً ، وصلّى عليه [2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٢ / ١١٥ في الفرائض : باب الرجم بالمصلى من حديث محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، قال الحافظ : وخالفه محمد بن يحيى الذهلي ، وجماعة ، عن عبد الرزاق ، فقالوا في آخره : « ولم يصل عليه » قال المنذري في حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق ، فلم يذكروا قوله : « وصلى عليه » قلت : (القائل الحافظ) قد أخرجه أحمد في « مسنده » عن عبد الرزاق ، ومسلم عن إسحاق بن راهويه ، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني ، وابن حبان من طريقه ، زاد أبو داود : والحسن بن علي الخلال ، والترمذي عن الحسن بن علي المذكور ، والنسائي ، وابن الجارود ، عن محمد بن يحيى الذهلي ، زاد النسائي : ومحمد بن رافع ، ونوح بن حبيب ، والاسماعيلي ، والدارقطني من طريق ابن منصور —

وقال أبو حنيفة : من قُتِلَ من المحاربين ، أو صُلِبَ لم يُصَلْ عليه ، وكذلك الفئةُ الباغيةُ لا يُصَلّى على قتلاهم عقوبةً لهم ، وذهبَ الأكثرونَ إلى أنه يُصَلّى عليهم .

فأما المقتولُ مِنْ أهل العَدْلِ ، فاختلفَ القولُ في أنه هل يُغَسَّلُ ، وهل يُصَلّى عليه ؟ فقد قيل : لا يُغَسَّلُ ولا يُصلّى عليه كالقتيل في مُعترَكِ الكُفّارِ ، وقيل : يُغَسَّلُ ويُصلّى عليه لأنه مقتولٌ مُسلِمٌ .

= الرمادي ، زاد الاسماعيلي : ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ، ومحمد بن مهل الصغاني ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً ، منهم من سكت عن الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها ... لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف في قصة ماعز ، قال : فقيل : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا ، قال : فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ، فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » .

ورُوي عن الشّعْبي أن علياً صلّى على عمارِ بن ياسرٍ ، وهاشم بن عُتبة ، فجعل عماراً مما يليه ، وهاشماً أمامه ، فلما أدخلا القَبْرَ جعَلَ عماراً أمامه وهاشماً مما يليه .

قال الشافعي : وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجملِ ، فعرفوها بالخاتَمِ ، فغسلوها وصلّوْا عليها [١] .

واختلفوا في الصلاةِ على مَنْ قَتَلَ نفسَه ، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه يُصلّى عليه ، وكان عُمرُ بنُ عبد العزيز لا يَرَى الصلاةَ عليه ، وبه قال الأوزاعيُّ ، وقال أحمد : لا يُصلّي عليه الإمامُ ، ويُصلّي عليه غيرُه ، واحتجوا بما رُوي عن جابر بن سَمُرَةَ أن رجلاً قَتَلَ نفسَه فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ [٢] .

قال إسحاق الحَنْظَلي : إنما لم يُصَلِّ عليه تحذيراً للناس عن مثلِ ما فعلَ .

والسِّقْطُ يُصلّى عليه إذا ماتَ بعد أن استهَلَّ ، واختلفوا فيه إذا مات قبل أن يَستَهِلَّ ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يُصلّى عليه ،

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ١/٢٣٨ بلاغاً .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، وأبو داود (٣١٨٥) في الجنائز : باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه ، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه ، والنسائي ٤ / ٦٦ في الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

يروى ذلك عن جابرِ بن عبد الله، وابنِ عباسٍ، وبه قال الزُّهريُّ، وهو قولُ الثَّـوري، والأوزاعي، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، ورفع بعضهم عن جابر قال: «الطِّفْـلُ لا يُصلّى عليه حتى يَسْتَهِلَّ»[1] والأصحُّ أنه موقوف.

وذهب قومٌ إلى انه يُصلّى عليه، يروى ذلك عن ابنِ عُمرَ، وأبي هريرة، وبه قال ابنُ سيرين، وابنُ المسيِّب، وهو قولُ أحمدَ،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٣٢) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة، وفي إسناده إسماعيل المكي، عن أبي الزبير عنه، وهو ضعيف، قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وكأن الموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك، عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح، وأخرجه ابن ماجة (١٥٠٨) و (٢٧٠٥) من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف، وأخرجه الحاكم ٣٤٩/٤، وابن حبـان من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، قال الحافظ: ووهم، لأن أبا الزبير ليس من شرط البخـاري، وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان.

وإسحاق ، لما يُروى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « السِّقْطُ يُصلّى عليه ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » (١) .

قال إسحاق : إنما الميراثُ بالاستهلالِ ، أما الصلاةُ ، فإنه يُصلّى عليه ، لأنه نسمةٌ كُتِبَ عليه الشقاءُ والسعادةُ .

---

(١) رواه أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٣٣٤، ٣٣٥ من هذا الجزء .

باب

فضل الصلاة على الجنازة وانتظار دفنه

١٥٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي، نا رَوْح، نا عَوف، عن الحسن ومحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة.

---

(١) البخاري ١/١٠٠ في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، وفي الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

ورُوي عن أبي المُهَزِّمِ ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ تَبِعَ جنازَةً ، وحملها ثلاثَ مرّاتٍ ، فقد قضَى ما عليه من حقّها »[1] .

وهذا حديث غريب ، وأبو المُهَزِّمِ[2] ضعيفٌ ، ورواه بعضُهم موقوفاً .

١٥٠٢ - أخبرنا عبد الواحد المَلِيحيُّ ، أنا أبو منصورٍ السَّمْعانيُّ ، نا أبو جعفر الرَّيانيُّ ، نا حميد بن زَنْجُويَة ، نا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ ، أنا محمد بن عَمْرٍو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ يَتْبَعْهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

فَذُكِرَ ذَلِكَ لابنِ عُمَرَ ، فَتَعَاظَمَهُ ، فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٤١) في الجنائز : ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة .

(٢) في « التقريب » بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري ، اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، متروك .

يَسْأَلها ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : لَقد فَرَّطْنَا في قَرارِيطَ كَثِيْرَةٍ .

هذا حديث حسن صحيح [١] .

١٥٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوبَ الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمودٍ ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخَلّالُ ، نا عبد الله بن المبارك ، عن همّامٍ ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الإسواري

---

(١) ونسبه الحافظ في « الفتح » ٣/١٥٧ إلى سعيد بن منصور ، وهو في صحيح مسلم (٩٤٥) (٥٥) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنازة ، من حديث شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم عن نافع قال : قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث إلى عائشة ، فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . قال الحافظ : وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إليه علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي ، والتحرز فيه ، والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم ، وتأسفه على مافاته من العمل الصالح .

عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « عُودُوا المَرْضى ، واتَّبِعُوا الجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ »[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٣/٣ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٩/٣ ، وزاد نسبته إلى البزار ، وقال : ورجاله ثقات ، قلت : وصححه ابن حبان (٧٠٩) وابو عيسى الاسواري ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الطبراني ، وأخرج له مسلم في صحيحه متابعة .

باب

من صلى عليه أمة من الناس

١٥٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسينُ بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّانُ ، نا علي بن الحسن الدّارابجرديُّ ، نا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، نا شُعْبَة ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابَة ، عن عبد الله بن يزيد رَضيع عائشة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلنَّاسِ يَكْمُلُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَتَشَفَّعُونَ لَهُ إِلا شُفِّعُوا فِيهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[1] عن الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن سلام بن أبي مُطيع ، عن أيّوبَ ، عن أبي قِلابة .

---

(١) (٩٤٧) في الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، والنسائي ٧٥/٤ في الجنائز : باب فضل من صلى عليه مائة ، وأخرجه -

١٥٠٥ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجاج ، نا الوليد بن شُجاع ، حدثني ابنُ وَهب ، أخبرني أبو صَخْرٍ ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ، عن كُرَيْبٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئاً إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

ورُوي عن مَرْثَدِ بن عبد الله اليَزَنِيِّ قال : كان مالك بن هُبيرة إذا استقلَّ أهلُ الجنازة ، جزَّأهم ثلاثة صفوفٍ ، ثم قال : قال رسول

ـــ ابن ماجة (١٤٨٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » وإسناده صحيح .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٤٨) في الجنائز : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٠) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، وأخرجه ابن ماجة (١٤٨٩) من حديث بكر بن سليم ، عن حميد ابن زياد الخراط ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

الله ﷺ : « ما مِنْ مُسلمٍ يموتُ فيُصلي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أوجبَ » (١) .

واختلفوا في العدد الذي يَسقُطُ بهم فرضُ صلاة الجنازة ، قيل : واحدٌ ، وقيل : اثنانِ ، وقيل : ثلاثة .

ورُوي أن النبي ﷺ صلّى على ابن أبي طلحة في منزلهم ، فتقدَّم ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سُليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود (٣١٦٦) في الجنائز : باب في الصفوف على الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٢٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ، وابن ماجة (١٤٩٠) في الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٣٦٢/١ مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق عند الجميع .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٥/١ ، والبيهقي ٣٠/٤ ، ٣١ ، وإسناده صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٤/٣ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أنس بمعناه عند أحمد ٢١٧/٣ ، وإسناده ضعيف .

بـاب

الثناء على الميت

١٥٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أخبرنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا موسى بن إسماعيل، نا داود بن أبي الفرات، نا عبد الله بن بُريدة

عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ وقَدْ وقَعَ بِها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْراً [1]، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخْرى، فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يا أَميرَ المُؤْمِنِيْنَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» قُلْنَا: وثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وثَلاثَةٌ»

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٨٢ كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، وكذا «شراً» وقد غلط من ضبط «أثنى» بفتح الهمزة «ي» -

قُلْتُ : واثنــانِ ؟ قَالَ : « واثْنانِ » ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ .

هذا حديث صحيح (١) .

وفيه دليلٌ على أنَّ التزكيةَ والتعديلَ لا يُقْبَلُ إلا من اثنين كالشهادة (٢) .

= البناء للفاعل ، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع ، وفي نصبه بعد في اللسان ، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول ، وخيراً مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي : أثنى عليها بخير ، وقال ابن مالك : « خيراً » صفة لمصدر محذوف ، فأقيمت مقامه فنصبت لأن « أثنى » مسند إلى الجار والمجرور .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٥/٥ في الشهادات : باب تعديل كم يجوز ، وفي الجنائز : باب ثناء الناس على الميت .

(٢) اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية ، وهو قول محمد بن الحسن : اشتراط اثنين ، كما في الشهادة ، واختاره الطحاوي ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد ، لأنه ينزل منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد ، وقال أبو عبيد : لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة : « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا ، فيشهدون له » قال : وإذا كان هذا في حق الحاجة ، فغيرها أولى ، قال الحافظ : وهذا كله في الشهادة ، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلاً عن غيره ، فهو من جملة الاخبار ، ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل نفسه ، فهو بمنزلة الحاكم ، ولا يتعدد أيضاً .

١٥٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدمُ ، نا شعبةُ ، نا عبد العزيز بن صُهَيْب ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً ، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوبَ وغيره عن ابن عُلَيَّةَ ، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ .

---

(١) البخاري ٣/١٨١ في الجنائز : باب ثناء الناس على الميت ، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز : باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، وقوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » قال الحافظ : أي : المخاطبون بذلك من الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم .

١٥٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهِ» فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنَا، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» قَالَ: ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيهِ» فَقَالُوا: بِئْسَ المَرْءُ كَانَ في دِيْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [1] عن يحيى بن يحيى، عن جعفر ابن سليمان، عن ثابت.

١٥٠٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا آدم، نا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلى مَا قَدَّمُوا».

---

(١) (٩٤٩).

هذا حديث صحيح [1] .

ورُوي عن ابن عُمَرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اذكُرُوا محاسِنَ موتاكم ، وكُفُّوا عن مساوِيهِمْ » [2] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٢٠٦ في الجنائز : باب ما ينهى من سب الأموات ، وفي الرقاق : باب سكرات الموت ، قوله : « أفضوا » أي : وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، قال الحافظ : وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم ، والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب : باب في النهي عن سب الموتى ، والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز : باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، والحاكم ١/٣٨٥ ، وقال الترمذي : حديث غريب ، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : عمران بن أنس المكي (أحد رواته) منكر الحديث .

باب
اللحد

سُمِّيَ اللَّحْد ، لأَنَّهُ في نَاحِيةٍ مُلْتَحَداً مَعْدُولاً ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً .

١٥١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالكٍ

عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كانَ بالمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُما يَلْحَدُ ، والآخَرُ لا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا : أَيُّهُما جَاءَ أَوَّلاً عَمِلَ عَمَلَهُ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [1] .

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٢٣١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت مرسلاً ، وله شاهد عند ابن ماجة (١٥٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الشق ، وأحمد ٣/٩٩ من طريق المبارك بن فضالة ، حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال في « الزوائد » : مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور ، وصرح بالتحديث ، فزالت تهمة تدليسه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، فالإسناد صحيح ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » ٢ / ١٢٨ ، وآخر من حديث ابن عباس ، وهو الحديث الآتي ، وثالث من حديث عائشة عند ابن ماجة أيضاً (١٥٥٨) وإسناده ضعيف ، ورابع من حديث جابر عند ابن حبان (٢١٦٠) .

وُروي عن عِكرِمَةَ ، عن ابن عبّاس قال : كان أبو عُبَيْدَةَ ابن الجراح يضرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سَهْلٍ يلحد لأهل المدينة ، فدعا العبّاس رجلين ، ثم قال : اذهب أنت إلى أبي عُبَيْدَةَ ، واذهب أنت إلى أبي طلحة ، اللّهُمَّ خِرْ لرسول الله ﷺ ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فلحد (١) .

١٥١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا الوليد بن بكر الغَمْري ، نا أبو علي الحسن بن أحمد بن أخي عُمرَ بن سعيد المالكي ببغداد ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي ، نا يحيى ابن معين ، نا حكّامُ بن سَلْمٍ ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّحْدُ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٨) و (٢٦٦١) وابن ماجة (١٦٢٨) في الجنائز : باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ، والبيهقي ٤٠٨/٣ من حديث ابن إسحاق ، حدثني حسين ابن عبد الله ، عن عكرمة ، وحسين بن عبد الله ضعيف ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٧٤/٣ القسم الثاني عن داود بن الحصين ، عن عكرمة به ، وهو شاهد للحديث السابق . والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٧/٤ من طريق أخرى بلفظ : « دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل ، وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر » وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٢١٦١) .

لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »[١] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

١٥١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن يوسفَ ، نا سفيان ، عن عثمان ، عن زاذان

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيْرِنا » .

وقال سعدُ بنُ أبي وقاص في مرضه الذي هلكَ فيه : « إلحَدُوا لي لَحْدًا ، وانصبوا عليّ اللَّبِنَ نصبًا ، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ »[٢] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨) في الجنائز : باب في اللحد ، والترمذي (١٠٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، والنسائي ٤/٨٠ في الجنائز : باب اللحد والشق ، وابن ماجة (١٥٥٤) في الجنائز : باب ما جاء في استحباب اللحد ، وابن سعد في « الطبقات » ٣/٧٢ القسم الثاني ، والبيهقي ٣/٤٠٨ كلهم من حديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو ضعيف ، لكن الحديث حسن بشواهده ، كما قال الترمذي ، منها ما رواه المصنف عن جرير ، وقد رواه أحمد ٤/٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٦٢ ، وابن ماجة (١٥٥٥) من طرق ضعيفة ، عن زاذان به ، وهو عند ابن شاهين من حديث جابر بسند ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٦٦) في الجنائز : باب اللحد ونصب اللبن على الميت .

واختلفوا في أنه : هل يُلقى تحت الميتِ في القبر شيءٌ ؟ فكرِهه بعضُ أهل العلم ، ولم يكرهه آخرُونَ ، لأنه قد صحّ عن ابن عباسٍ أنه قال : جُعِلَ في قبر رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراءُ [1] .

قال جعفرُ بن محمد عن أبيه : الذي ألحَدَ قبرَ رسولِ الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شُقرانُ مولى رسولِ الله ﷺ .

وروى يزيد بنُ الأصمّ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كره أن يُجعلَ تحتَ الميتِ ثوبٌ في القبر ، فهذا يدلُّ على أنهم لم يجعلوا القطيفةَ في القبرِ ليكونَ فِراشاً له ، فقد روى عِكرِمَةُ عن ابنِ عباسٍ قال : كان شُقرانُ حين وَضعَ رَسُولَ الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفةً كان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُها ويفترِشُها ، فدفنها معه في القبر ، وقال : واللهِ لا يلبَسُها أحدٌ بعدَكَ [2] .

وشُقرانُ : اسمه صالح مولى رسولِ الله ﷺ ، ولقبه شُقرانُ .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٧) في الجنائز : باب جعل القطيفة في القبر ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز : باب وضع الثوب في اللحد ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه ابن اسحاق في «المغازي» ، والحاكم في « الاكليل » من طريقه والبيهقي ٤٠٨/٣ عنه من طريق ابن عباس ، وقال النووي رحمه الله : قال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ، ولم يوافقه أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله ، وفي رواية الترمذي إشارة إلى هذا .

ورُوي أن عمرَ دفنَ امرأةً من أهلِ الكتابِ في بطنها ولدٌ مسلمٍ في مقبرةِ المسلمينَ (١) .

وعن واثلة بنِ الأسقَع أنه دفن نصرانيةً في بطنها ولدُ مُسلِمٍ في مقبرةٍ ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين (٢) .

ولا بأس بنبش (٣) قبورِ الكفّارِ عند الحاجةِ ، فإنّ من لا حُرمةَ لدمه في حياته لا حُرمةَ لعظمهِ بعد موته ، قال أنس في بناء مسجدِ الرسولِ ﷺ : كان فيه قبورُ المشركين فنُبِشَتْ (٤) .

وقد أذِنَ النبيُّ ﷺ في نبشِ قبرِ أبي رِغالٍ في طريقه إلى الطائف ،

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٩٢/١ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها ، ورواه البيهقي ٥٨/٤ ، ٥٩ من حديث ابن جريج عن عمرو ، عن شيخ من أهل الشام ، عن عمر .

(٢) هو في « سنن البيهقي » ٥٩/٤ وفيه تدليس ابن جريج .

(٣) في (أ) : بنقش ، وهو تحريف .

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ في الصلاة : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، وفي البيوع : باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الوصايا : باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب وقف الأرض للمسجد ، وباب إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، ومسلم (٥٢٤) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب ، فابتدروه وأخرجوه ، وكان من بقيةِ قومِ عادٍ لما خرجَ من الحرَمِ أصابه من النّقمةِ ما أصابَ قومَه[1] وحُكمُ ذلك الغصن حكم الركازِ .

وفي مساومةِ النبي ﷺ بنى النّجارِ موضعَ المسجدِ وفيه القبورُ ، دليلٌ على أن الميِّتَ إذا دُفِنَ في ملكهِ ، فموضعُ القبرِ باقٍ على ملكِ أوليائه ، والكفَنُ مَقيسٌ عليه ، وسارقهُ سارقُ ملكِ الأولياء.

ولا يجوزُ نَبْشُ قبُورِ المسلمينَ لغيرِ حاجةٍ ، رَوَتْ عمْرَةُ عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « كَسْرُ عظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حياً »[2] .

فإن وقعتِ الحاجةُ ، فقد رُوي عن جابر قال : دُفِنَ مع أبي رجلٌ ، وكان في نفسي مِنْ ذلك حاجة ، فأخرجتُه بعد ستةِ أشهرٍ[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) في الإمارة : باب نبش القبور العادية، وفي سنده مجهول .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٦/٤٨ و ١٦٨ و ٢٠٠ ، و ٢٦٤ وأبو داود (٣٢٠٧) في الجنائز : باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، وابن ماجة (١٦١٦) في الجنائز : باب في النهي عن كسر عظام الميت بسند حسن ، وله طريق أخرى عند أحمد ٦/١٠٠ و ١٠٥ يصح بها .

(٣) أخرجه البخاري ٣/١٧٢ في الجنائز : باب هل يخرج الميت من القبر واللحد .

باب

نزول الرجل قبر المرأة

١٥١٣ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر الزِّيادِي، أنا أبو حامدٍ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العَبْدي، نا يونس بن محمد، نا فُلَيح هو ابن سُليمان، عن هِلال بن علي بن أسامة

عَنْ أَنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَان، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»؟ فَقَالَ أَبو طَلْحَةَ: أَنَا يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَانْزِلْ» فَنَزَلَ في قَبْرِهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد[1] عن محمد بن سنان، عن فُلَيح ابن سُليمان قال: وقال ابنُ المبارك: قال فُلَيح: أراه يعني الذنبَ.

---

(١) هو في «صحيحه» ٣/١٢٦، ١٢٧ في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، وباب بناء المسجد على القبر.

قال رحمه الله : أوّلَ فُلَيحٌ قوله : « لم يُقارِفْ » أي : لم يذنب ، وقيل : أي لم يقْرَبْ أهلَه ، بدليل أنه ذكر الليلَ ، والغالِبُ من ذلك الفعلِ وقوعُه بالليل (١) .

قال الخطابي : وفيه أن للرجل أن يتولى دخولَ قبر الطفلة ، ويُصلح من شأن دفنها ، ويشبه أن يكون الميت بنتاً لبعض بناته عليه السلام ، فنُسِبَتْ إليه (٢) .

---

(١) وبه جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة ، قال الحافظ : ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة في « التاريخ الأوسط » ، والحاكم في « المستدرك » ٤٧/٤ بلفظ : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان ، وهو في « المسند » ٢٢٩/٣ و ٢٧٠ ، و« مشكل الآثار » ٢٠٢/٣ ، و« المحلى » ١٤٥/٥ ، وفي الحديث : إيثار البعيد العهد عن الملاذ في موارات الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج .

(٢) هذا وهم من الخطابي رحمه الله وإن ارتضاه المصنف ، فإن المتوفاة هي أم كلثوم زوج عثمان ، قال الحافظ : رواه الواقدي عن فليح بإسناد البخاري ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبراني ، والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، فسماها رقية ، أخرجه البخاري في « التاريخ الأوسط » ، والحاكم في « المستدرك » قال البخاري : ما أدري ما هذا ، فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ، ولم يشهدها ، قلت (القائل ابن حجر) : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول مارواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة .

قال الشافعيُّ : ولا يُدخِلُ الميتَ قبرَه إلا الرجالُ ما كانوا موجودين ، ويُدخِلُه فيه أفقَهُهُمْ ، وأقربُهم رَحِماً ، وأُحِبُّ أن يكونوا وِتراً ثلاثة أو خمسة .

قال رحمه الله : ورُوي أنَّ النبي ﷺ غسله علي والفَضْلُ وأُسامَةُ ابن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، ويروى أنهم أدخلوا معهم عبدَ الرحمن ابن عوف (١) .

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : صليتُ مع عمر على زينب زوج النبي ﷺ ، فكبر أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ مَنْ يدخِلُها قبرها ؟ فأرسلن إليه : يدخلها قبرَها مَنْ كان يراها في حياتها ، قال : صدقن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٠) في الجنائز : باب كم يدخل القبر ، عن الشعبي ، وروى البيهقي عن علي قال : ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح (وصالح هو شقران مولى رسول الله) وروى ابن حبان في «صحيحه»(٢١٦١) عن ابن عباس قال : دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم : العباس ، وعلي ، والفضل ، وسوى لحده رجل من الأنصار ، وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر ، وإسناده صحيح ، وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس ، قال : كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي ، والفضل ، وقثم ، وشقران ، ونزل منهم أوس بن خولي .

باب

كيف يؤخذ الميت من شفير القبر

١٥١٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقةُ ، عن عمر بن عطاء ، عن عِكرمةَ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قِبَلِ رَأْسِهِ [1] .

قال رحمه الله : اختلفَ أهلُ العلم في أخذ الميت من شفير القبر ، فذهبَ بعضهم إلى أن الجنازَة توضعُ في أسفل القبر ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رأسه ، وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال : يُؤخذُ مِنْ قبل القبلة ، وإليه ذهب أصحابُ الرأي ، لما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٢١٨ ، و« الأم » ١/٢٤٢ ، وقال التركماني في « الجوهر النقي » : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى ، والنسائي .

دخل قبراً ليلاً ، فأُسرِجَ له سِراجٌ ، فأخذ مِنْ قِبَلِ القبلة ، وقال : « رَحِمَكَ اللهُ إنْ كُنتَ لأوّاهاً تلّاءً لِلقُرآنِ »[1] وإسناده ضعيف .
والأولُ هو المشهور بأرض الحجاز .

ورُوي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان إذا أدخل الميتَ القبرَ ، قال : بِسْمِ اللهِ ، وباللهِ ، وعلى مِلّةِ رسول الله ﷺ[2] ، وفي روايته :

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الدفن بالليل ، وحسنه ، قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٣٠٠ ، وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعاً ، والمنهال ابن خليفة راويه عن الحجاج ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » وزاد الترمذي رقم (١٠٤٦) بلفظ : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، والحجاج مدلس ، وقد عنعن ، ورواه أبو داود في « سننه » (٣٢١٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، من حديث همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر بلفظ : بسم الله وعلى سنة رسول الله » ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٧ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ مرفوعاً من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعتم موتاكم في القبر ، فقولوا : « بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/٣٦٦ بنحوه ، ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ، وانظر كلام الحافظ في «التلخيص» ٢/١٣١ .

« وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » .

ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّب قال : حضرت عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله ، وفي سبيل ، وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللَّبِن على اللحد قال : اللَّهُمَّ أجِرْها من الشيطان ، ومِنْ عذاب القبر ، ومن عذاب النَّار ، فلما سوَّى الكثيبَ عليها قامَ جانبَ القبر ، ثم قال : اللهُمَّ جافِ الأرضَ عن جَنْبَيهَا ، وَصعِّدْ برُوحِها ، ولَقِّهَا منك رضواناً ، فقلت : أشيءٌ سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى [١] .

ورُوي عن مقسَم ، عن ابن عبَّاس قال : جلَّلَ رسول الله ﷺ قبرَ سعد بثوبه [٢] وإسناده ضعيف .

ويروى أن عبدَ الله بن يزيد حضر جنازَة الحارث الأعور ، فأبى أن يبسُطوا عليه ثوباً وقال : إنه رجلٌ [٣] .

وكان عبد الله بن يزيد رأى النبيَّ ﷺ .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٥٣) في الجنائز : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، وفي سنده حماد بن عبد الرحمن الكلبي ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٤/٤ من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البيهقي ٥٤/٤ بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه —

ورُوي عن علي أنه قال : إنما يُصنَعُ هذا بالنساء [1] .

ويدفنُ الميت مستقبلَ القبلةِ على جنبه الأيمن .

قال عمر وذكر الكَعْبَةَ : والله ماهِيَ إلا أحجارٌ نَصَبَها اللهُ قِبْلَةً لأحيائِنا ، ويوجَّهُ إليها موتانا .

ـ حضر جنازة الحارث الأعور ، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسط عليه ثوباً ، وأخرجه الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً بنحـــوه ، وفيه : وقال : هكذا السنة .

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٢٩ : رواه أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل ، عن علي .

باب

١٥١٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العبّاس الأصمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشّافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَثَا عَلى الميِّتِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَميعاً[(١)] .

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم ، ووضعَ عليه حصباء . والحصباء لا يثبت إلا على قبرٍ مُسَطَّحٍ .

قال الشّافعي : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم .

ورُوي عن جابر قال : رُشَّ قبرُ النبي ﷺ ، وكان الذي رشَّ الماءَ على قبره بلالُ بنُ رَبَاحٍ بقِربةٍ ، بدأ مِنْ قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى

---

(١) هو والذي بعده في « مسند الشافعي » ٢١٨/١ ، وإسناده ضعيف ، لارساله ، وضعف إبراهيم بن محمد ، وروى ابن ماجة (١٥٦٥) في الجنائز : باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، ورجاله ثقات ، وهو حديث جيد بشواهده ، انظر « التلخيص » ١٣١/٢ .

رجليه ، ثم ضربَ بالماءِ إلى الجدارِ ، لم يقْدِرْ على أن يدورَ من الجدار (١) .

وذهب الشافعي إلى تسطيح القبر .

ورُوي عن القاسم بن محمد قال : دخلتُ على عائشة ، فقلت : يا أمّاه اكْشِفي لي عن قبرِ النبيّ ﷺ ، فكشفَتْ لي عن ثلاثة قُبُورٍ ، لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لاطِئةٍ ، مبطوحةٍ ببَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحمراء ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ مقدّماً ، وأبا بكر رأسه بين كَتِفَي النبي ﷺ ، وعمرُ رأسه عند رجلي النبي ﷺ (٢) .

ورُوي عن سفيان التمّار قال : رأيتُ قبرَ النبي ﷺ مُسنّماً (٣) .

---

(١) ذكره الحافظ في « التلخيص » ٢/١٣٣ ، ولم ينسبه لأحد ، وقال: في إسناده الواقدي ، وعزاه صاحب « المشكاة » إلى البيهقي في « دلائل النبوة ».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٦٩ ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٠) في الجنائز : باب في تسوية القبر ، مختصراً إلى قوله : « العرصة الحمراء » وفي سنده عمرو ابن عثمان بن هانيء ، وهو مجهول الحال .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٢٠٣ في الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسفيان التمار من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، قال الحافظ : ولم أر له رواية عن صحابي . واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم الماوردي وآخرون .

ورواية القاسم تدل على التسطيح .

ومهما صحّت الروايتان ، فكأنه غُيّرَ القبرُ عما كان عليه في القديم ، فقد سقَطَ جِدارُه في زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل : في زمان عمر بن عبد العزيز ، ثم أُصلِحَ ، وحديثُ القاسم أصحُّ وأولى أن يكونَ محفوظاً في هذا الباب [١] .

ورُوي أن النبي ﷺ لما دفن عثمانَ بن مَظعُونٍ وَضَعَ عند رأسه حجراً ، وقال : لِيعلمَ قبرُ أخي وأدْفِن إليه مَنْ ماتَ مِن أهلي [٢] .

ويُكرَهُ أن يُرفعَ القبرُ فوق الأرض مُشْرِفاً ، قال الشَّافعي : إلا قدرَ ما يعرف أنه قبرٌ لكي لا يُوطأ ولا يُجلسَ عليه وهو قدر شِبْرٍ ، ولا يُودُ فيه أكثرُ من ترابه .

١٥١٦ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا

---

(١) بل حديث سفيان التمار أصح وأولى ، لأن سنده صحيح ورجاله ثقات ، وأما حديث القاسم ، ففيه عمرو بن عثمان بن هانىء وهو مستور لم يوثقه أحد كما تقدم ، فكيف يكون حديثه أصح وأولى ؟! .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) في الجنائز : باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، من حديث كثير بن زيد المدني عن المطلب مطولاً ، وسنده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » وأخرجه ابن ماجة (١٥٦١) في الجنائز : باب ما جاء في العلامة في القبر من حديث كثير ، عن زينب بنت نبيط عن أنس مختصراً وسنده حسن كما قال البوصيري في « الزوائد » لكن نقل الحافظ في « التلخيص » ١٣٣/٢ عن أبي زرعة أن هذه الرواية خطأ ، وأن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب .

محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا وَكيعٌ ، عن سفيان ، عن حَبيبِ بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهيّاج الأسدي قال :

قالَ لي عليٌّ : أَلا أَبعثُكَ على ما بعثَني عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ أَنْ لا تدعَ تِمثالاً إلا طَمستَهُ ، ولا قبراً مُشرِفاً إلا سوَّيتَهُ .

هذا حديث صحيح [١] .

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ : رأيتُني ونحن شُبَّان في زمن عثمانَ وإن أشدَّنا وثبةً الذي يثِبُ قبر عثمانَ بنِ مَظعُونٍ حتى يُجاوِزَه [٢] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٩٦٩) في الجنائز : باب الأمر بتسوية القبر.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣ / ١٧٧ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، تعليقاً ، وخارجة بن زيد هو ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، قال الحافظ : وقد وصله المصنف (يعني البخاري) في « التاريخ الصغير » من طريق ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، سمعت خارجة ابن زيد ... فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ، ورفعه عن وجه الأرض ، وقوله : « رأيتني » بضم التاء ، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب .

باب

كراهية تجصيص القبر والبناء عليه

١٥١٧ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد القاسم ابن سلام ، نا إسماعيل بن عُليّة ، عن أيوب ، عن أبي الزُّبَيْر

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ ٱلْقُبُورِ ، فَقِيلَ لَهُ : عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَرَادَ .

وٱلتَّقْصِيصُ : هُوَ ٱلتَّجْصِيصُ ، وٱلْقَصَّةُ : الجِصُّ .

وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَيْر عن جابر قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ ، وأن يُكتبَ عليها ، وأن توطأ .

---

(١) (٩٧٠) في الجنائز : باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، وفي رواية له تصريح أبي الزبير بسماعه من جابر .

ورأى ابنُ عُمَرَ فُسْطَاطاً على قبرِ عبد الرحمن ، فقال : انزِعْهُ يا غلام ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ (١) .

ولما مات الحسنُ بنُ الحسن بن علي ضربت امرأتُه القُبَّةَ على قبره سنةً ، ثم رفعتْه ، فسمِعُوا صائحاً يقول : ألا هَلْ وَجَدُوا ما فقَدُوا ، فأجابه آخر : بل يئسوا فانقلبُوا (٢) .

فأما الجريدُ على القبر ، فلا بأسَ به ، فإن ابنَ عبَّاس روى أن النبي ﷺ مرَّ بقَبْرَيْنِ يُعَذَّبانِ ، ثم أخذَ جريدةً رَطْبَةً ، فشقَّها بنصفين ، ثم غَرَزَ في كل قبرٍ واحدةً (٣) .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق ، بينه ابن سعد في روايته له موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة ، وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله ، قال الغلام : تضربني مولاتي ، قال : كلا ، فنزعه ، ومن طريق ابن عون عن رجل قال : قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط ، فضرب على قبره ، ووكلت به إنساناً ، وارتحلت ، فقدم ابن عمر ... فذكر نحوه .

(٢) علقه البخاري أيضاً في «صحيحه» ١٦١/٣ في الجنائز : باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٣/١ ، ٢٧٦ في الوضوء : باب من الكبائر —

وأوصى بُرَيْدةُ الأسلمي أن يُجْعَلَ في قبره جريدتانِ[1] .

وقد رخّصَ قومٌ في تطيين القبور ، منهم الحسنُ البَصْري ، وقال الشافعي : لا بأس أن يُطيَّنَ القبرُ .

- أن لا يستتر من بوله ، وباب ما جاء في غسل البول ، وفي الجنائز : باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، وفي الأدب : باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/١٧٧ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ : وقع في رواية الأكثر « في قبره » والمستملي « على قبره » وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي . قال : أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان .

باب

إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر

١٥١٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البِرْتِيُّ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان هو الثوري ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زَاذَانَ

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَنَازَةٍ ، فَوَجَدْنَا ٱلْقَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ وجَلَسْنَا مَعَهُ[1] .

وقال جَرِيرٌ عن الأعمش : فجلسَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وجلسنا معه .

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٨٧/٤ و ٢٨٨ و ٢٩٧ ، وأبو داود (٣٢١٢) في الجنائز : باب الجلوس على القبر ، والنسائي ٤ / ٧٨ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز ، وابن ماجة (١٥٤٩) في الجنائز : باب ما جاء في الجلوس في المقابر ، كلهم من حديث المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء ، وإسناده قوي .

باب

الجلوس على القبر

١٥١٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفّارُ ، نا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبّيُّ ، حدثني أميّةُ بن بسطامٍ ، نا يزيد بن زُريع ، نا رَوحُ بن القاسم ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ فَيَحْتَرِقَ ثَوْبُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِليهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] ، عن زهير بن حربٍ ، عن جرير ، عن سهيل ، وعن أبي مَرثدٍ الغَنَويّ قال : قال رسولُ اللهِ

---

(١) (٩٧١) في الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨) في الجنائز : باب في كراهية القعود على القبر ، والنسائي ٩٥/٤ في الجنائز : باب التشديد في الجلوس على القبور ، وابن ماجة (١٥٦٦) في الجنائز : باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .

ﷺ : « لا تجلِسُوا على القُبورِ ولا تُصلُّوا إليها »[1] .

قال رحمه الله : قد كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر ، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ ، فقال له : « لا تُؤذِ صاحبَ القبرِ »[2] ورخصَ قوم في الجلوس عليه ، وحملَ النّهْي على القعودِ عليه للحدث ، ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان يتوسّدُ القبورَ ، ويضطجعُ عليها[3] .

وقال نافعٌ : كان ابن عُمرَ يجلِسُ على القُبورِ[4] .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها .

(٢) ذكره المجد ابن تيمية في « المنتقى » ١٠٤/٢ ، وعزاه إلى مسند الإمام أحمد ، وكذا الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٧٩،١٧٨/٣ ، وقال : إسناده صحيح ، ولم أجده فيه بعد البحث الشديد ، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٩٦/١ من حديث عمرو بن حزم ، بلفظ : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك ، وفيه ابن لهيعة ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٩٠/٤ ، والهيثمي في « المجمع » ٦١/٣ من حديث عمارة بن حزم ، وهو أخو عمرو ، من رواية الطبراني في « الكبير » وأعلاه بابن لهيعة

(٣) هو في « معاني الآثار » ٢٩٧/١ .

(٤) علقه البخاري ١٧٨/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، ووصله الطحاوي ٢٩٧/١ من طريق بكير بن عبد بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك .

وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجةُ بن زيد ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كَرِهَ ذلك لمن أحدث عليه [١].

وقيل : المرادُ من الجلوس : الجلوسُ الإحداد ، وهو أن يلازِمَه ، فلا يرجِعَ عنه .

قال رحمه الله : أما الجلوسُ على شفيرِ القبر إلى أن يُفرَغَ من دفن الميت ، فلا بأس ، لما روينا عن أنس : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر [٢] .

ورُوي أن رسول الله ﷺ جلَسَ على قبر رجل يُدفن ، فجعل يقول : ضَعُوا الحجر في ذلك المكان ، وضعوا الجَبُوبَةَ يعني المدَرَ في ذلك المكان .

وقال إبراهيم : القيام عند القبر وهو يُسوَّى بدعةٌ .

---

(١) علقه البخاري ٣/١٧٧ ، وقال الحافظ : وصله مسدد في مسنده الكبير ، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ، ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا عبد الله بن سرجس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر ، قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي ... الحديث ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ٣/١٢٦ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

باب

السؤال في القبر

١٥٢٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شُعْبَةُ ، أخبرني عَلقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ قال : سمعت سعد ابن عُبيدة

عَنِ ٱلبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «المُسْلِمُ إذا سُئِلَ في ٱلقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا بالقَوْلِ ٱلثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ) [إبراهيم : ٢٧] .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ ، وقال : نزلت في عذاب القبر ، يقال

---

(١) البخاري ٨/٢٨٦ في تفسير سورة إبراهيم : باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، وفي الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ، ومسلم (٢٨٧١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، ونبيي محمد ، فذلك قوله ...

١٥٢١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا عنبسة بن سعيد بن كثير قال : حدثني جدي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ حِسَّ ٱلنِّعَالِ إِذا وَلَّوْا عَنْهُ ٱلنَّاسُ مُدْبِرِينَ ، ثُمَّ يُجْلَسُ ويُوضَعُ كَفَنُهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ يُسأَلُ »[1] .

كثيرٌ جدُّ عنبسة : هو كثير بن عُبيدٍ رضيعُ عائشة مولى أبي بكر .

قال رحمه الله : قوله : « إنَّ الميِّتَ يسمَعُ حِسَّ النِّعال » فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبورِ ، وبين ظهرانيها .

رُوي عن بشير بن الخَصَاصِيَّةِ مولى رسولِ الله ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلًا يمشي بين القبور في نعلينِ ، فقال : « يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ اخلَعْ سِبْتِيَّتَيكَ »[2] .

---

(١) فيه كثير بن عبيد لم يوثقه غير ابن حبان ، وسماع الميت قرع النعال ثابت من وجه صحيح ، عن أنس ، وسيذكره المصنف قريباً .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) في الجنائز : باب المشي في النعل-

فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال ، وقيل: إن أهل القبور يؤذيهم صوتُ النِّعَالِ ، والعامة على أن لا كراهية فيه، والأمرُ بالنزع ، قيل : إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم ، فأمر بنزعها لنجاستها ، وقال أبو عُبيد: أراه أمره بذلك لقذرٍ رآه في نعليه ، فكره أن يطأ بهما القبورَ كما كره أن يُحدِثَ الرجلُ بين القبور .

وقال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكونَ إنما كُرِه ، لما فيه من الخيلاء ، وذلك أن نعالَ السبت من لباس أهل الترَفُّه والتَّنَعُّمِ ، فأحب ﷺ أن يكونَ دخولُه المقابرَ على زِيِّ التواضع ، ولباسِ أهل الخشوع ، والله أعلم .

وقال أبو عمرو : النعال السِّبْتِيَّة : هي المدبوغة بالقَرَظِ ، وقال بعضهم: هي محلوقةُ الشعر .

١٥٢٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عيَّاش بن الوليد، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتَادَة

بين القبور ، والنسائي ٤/٩٦ في الجنائز : باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، وابن ماجة (١٥٦٨) في الجنائز : باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، وإسناده قوي .

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ ٱلعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ [1] أَتَاهُ مَلَكَانِ ، فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذا الرَّجُلِ ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ ٱلنَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ ، فيرَاهُما جَمِيْعاً » .

قَالَ قَتَادَةُ : وذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى حَدِيْثِ أَنَسٍ ، قَالَ :

« وأَمَّا المُنافِقُ وٱلكافِرُ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدري ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ لَهُ : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ، ويُضْرَبُ بِمِطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسمَعُها مَنْ يَلِيْهِ ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مُسْلِم عن عبد بن حُمَيْد ،

---

(١) زاد مسلم « إذا انصرفوا » .

(٢) البخاري ١٨٨/٣ ، ١٩١ في الجنائز : باب ماجاء في عذاب القبر ، وباب الميت يسمع خفق النعال ، ومسلم (٢٨٧٠) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

عن يونس بن محمد ، عن شيبان ، عن قَتادَةَ ... إلى قوله : « فيرا‌هما جَميعاً » وقال : قال قَتادَة : ذكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يُبعثون .

قوله : « ولا تَليْت » قال أبو سليمان الخطابي : هكذا يقول المحدّثون ، وهو غلط [1] ، وقال القتيبي : فيه قولان ، بلغني عن يونس البَصْري أنه قال : هو لا أُتليت ساكنة التاء ، يدعو عليه بأن لا تُتْلى إبلُه ، أي : لا يكونَ لها أولادٌ يتلوها ، يقال للناقة : قد أُتلت ، فهي مُتلية ، وتلاها وَلدُها : إذا تبِعَها ، قال : وقال غيره : هو ولا ايتَلَيْتَ ، تقديره : افتعلت ، من قولك : ما ألوتُ هذا ، ولا استطعته ، كأنه يقول : لادَرَيْت ولا استطعت أن تدري . قال الأزهري : الألْو يكون جَهْداً ، ويكون تقصيراً ، ويكون استطاعة ، وقيل : معناه : تلوت ، أي : لا قرأت ، حولوا الواو ياء على موافقة دَرَيْتَ .

ويُروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكانِ أسوَدانِ أزرَقانِ ، يقال لأحدهما : المُنكَرُ ، وللآخر :

---

(١) ونص كلامه في « إصلاح خطأ المحدثين » ص ٣٣ ، هكذا يقول المحدثون ، والصواب : ولا ائتليت ، تقديره : افتعلت ، أي : لا استطعت من قولك : ما ألوت هذا الأمر : مااستطعته ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يقال : ولا اتليت ، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله ، أي : لا تكون لها أولاد تتلوها ، أي : تتبعها .

النَّكِيرُ ، فيقولان : ما كُنْتَ تقول في هذا الرَّجُل »[١] .

١٥٢٣ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العبَّاس عبد الله ابن محمد بن هارون الطَّيْسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد التُّرابيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيَّار ابن أيوب القُرشيُّ ، نا إبراهيم بن موسى الفراء أبو إسحاق ، نا هشام بن

---

(١) حديث حسن ، أخرجه الترمذي رقم (١٠٧١) في الجنائز : باب ماجاء في عذاب القبر ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٧٨٠) ونصه : « إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، وللآخر : النكير ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فهو قائل ما كان يقول ، فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم انك لتقول ذلك ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ، وينور له فيه ، فيقال له : نم ، فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، فإن كان منافقاً قال : لا أدري ، كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فكنت أقوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم إنك تقول ذلك ، ثم يقال للأرض : التئمي عليه ، فتلتئم عليه ، حتى تختلف أضلاعه ، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك » وفي الباب عن البراء بن عازب ، عند أحمد ٤/٢٨٧ و ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وأبي داود (٤٧٥٣) في السنة : باب في المسألة في القبر ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١/٣٧ ، ٤٠ .

يوسف ، عن عبد الله[1] بن بَحِير

عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ بَكَى حَتَّى تُبَلَّ لِحيتُهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلا تَبْكِي ، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟! فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ »[2] .

وبإسناده عن عثمان قال : كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفن الرجل وقف عليه ، وقال : « استَغْفِرُوا لأخيكم ، وَسَلوا له التَّثْبِيتَ ، فإنه الآنَ يُسأَلُ »[3] هذا حديث غريب لا يُعرفُ إلا من حديث

---

(١) أصل الرواية : عبد الرحمن ، وهو خطأ ، وسينبه على ذلك المؤلف رحمه الله .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٩) في الزهد : باب القبر أول منازل الآخرة ، وابن ماجة (٤٢٦٧) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى .

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز : باب الاستغفار عند القبر

هشام بن يوسف ، قال رضي الله عنه : الصوابُ « عَبد اللهِ بنُ بَحِيرٍ » وكذلك رواه أبو عيسى وأبو داود .

وقال عمرو بن العاص في سياقةِ الموتِ وهو يبكي : فإذا أنا مِتُّ فلا يصحبني نائحةٌ ولا نارٌ ، فإذا دفنتموني ، فسُنُّوا على التراب سناً ، ثم أقيمُوا حول قبري قدرَ ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَمُ لحمُها حتى أستأنِسَ بكم ، وأنظر ماذا أراجِعُ به رسلَ ربي (١) .

وعن أبي موسى الأشعري : أوصى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرِعوا بي المشيَ ، ولا تُتبِعُونِي بمِجمَرٍ ، ولا تجعلُنَّ على لحدي شيئاً يحولُ بيني وبين التراب .

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يُتبَعُ الميِّتُ بصَوْتٍ ولا نارٍ » (٢) .

للميت ، وسنده حسن كالذي قبله ، وحسنه النووي في « الأذكار » والحافظ في « أماليه » .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١) في الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج .

(٢) في « الموطأ » ١/٢٢٦ في الجنائز : باب النهي أن تتبع الجنازة بنار ، برواية الإمام محمد بن الحسن : أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣١٧١) في الجنائز : باب في النار يتبع بها الميت ، وأحمد ٢/٤٢٧ و ٥٢٨ و ٥٣٢ ، مرفوعاً ، بلفظ : -

. . . .

— « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » وفي إسناده رجلان مجهولان ، لكن في الباب ما يقويه ، فعند أحمد (٥٦٦٨) ، وابن ماجة (١٥٨٣) في الجنائز : باب النهي عن النياحة من طريقين ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رنة ، وعند ابن ماجة (١٤٨٧) في الجنائز : باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ، ولا تتبع بنار ، وأحمد ٣٩٧/٤ عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت ، فقال : لا تتبعوني بمجمر ، قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنده حسن ، وعند أبي يعلى والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه عبد الرحمن بن أبي ليلى .

باب

عذاب القبر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (وَحاقَ بآلِ فِرْعَونَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعرَضُونَ عَلَيْها غُدُوّاً وعَشِيّاً) أَخبرَ أَنَّهُمْ بَعْدَ ما أُغرِقُوا يُعَذَّبُونَ بُكْرَةً وأَصِيلاً ، ثُمَّ قَالَ : (ويَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَونَ أَشَدَّ الْعَذابِ) [المؤمن : ٤٥، ٤٧] أَخبرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يومَ القِيامَةِ أَشدَّ مِمَّا كانُوا يُعَذَّبُونَ قبْلَهُ ، يَعني : في القَبْرِ .

قَولُهُ سُبْحانَهُ وتَعالى : (ولَوْ تَرَى إذِ الظَّالِمُونَ في غَمَراتِ المَوتِ) إلى قَولِهِ عَزَّ وجَلَّ : (الْيَومَ تُجْزَوْنَ) [الأنعام : ٩٣] أَخبرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ الْيَوْمَ ، وقِيلَ في قَولِهِ سُبْحانَهُ وتَعالى : (مَعِيشَةً ضَنْكاً) [طه : ١٢٤] إنَّهُ عَذابُ القَبْرِ .

١٥٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إذا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ، إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وإنْ كانَ مِنْ أَهلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهلِ النَّارِ ، فيُقَالُ لَهُ : هَذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٢٥ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّةَ المكي ، نا بَدَل بن المحبَّر ، نا شُعْبَة (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَةَ الأصفهاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ ،

---

(١) « الموطأ » ١/٢٣٩ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري ٣/١٩٣ في الجنائز : باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق : باب سكرات الموت ، ومسلم (٢٨٦٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه .

نا أبو جابر ، نا شُعْبَةُ ، عن أشعث بن سُليم ، عن أبيه

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ يَهُودِيةً دَخلَتْ عَلى عَائِشَةَ تَسْأَلُها ، فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، فَسأَلتْ عَائِشَةُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ لَحَقٌّ » قَالَتْ : فَما سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى صَلاةً إلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) . أخرجه محمد عن عَبدانَ ، عن

---

(١) البخاري ٣/١٨٥ ، ١٨٧ في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ، ومسلم (٥٨٦) (١٢٦) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب التعوذ من عذاب القبر . تنبيه : وقع في « صحيح مسلم » ، من طريق ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخلت علي امرأة من اليهود ، وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتنون في القبور ؟ قالت : فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما يفتن يهود » قالت عائشة : فلبثنا ليالي ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور ؟ » قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر ، وبين هذه الرواية والرواية التي ذكرها المصنف مخالفة ، لأن في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية ، وفي الأولى أنه أقرها ، قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى ، فذكرت لها ذلك ، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي ـ

أبيه ، عن شُعبةَ ، وأخرجه مسلم عن هَنَّادِ بن السَّري ، عن أبي الأحوصِ ، كلاهما عن الأشعثِ ، عن أبيه ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشة .

١٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفَضْلِ الحَرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حُميد بن أبي حُمَيْد الطويل البَصْري أنه

صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته ، وفي صحيح البخاري ٤٤٥/٢ ، ٤٤٦ من طريق عمرة ، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذاً بالله من ذلك ، ثم ركب ذات غداة مركباً ، فخسفت الشمس ... فذكر الحديث ، وفي آخره : ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ، وفي هذا موافقة لرواية الزهري ، عن عروة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك ، وأصرح منه ما رواه أحمد ٨١/٦ بإسناد على شرط البخاري ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر ، قالت : فقلت : يا رسول الله ؟ هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة » ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار ، وهو ينادي بأعلى صوته : « أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق » وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر .

سَمِعَ أَنسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ حَائِطاً مِنْ حَوائِطِ بَني ٱلنَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبرٍ ، فَقَالَ : « مَتى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا القَبرِ » ؟ فَقَالُوا : في الجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ ، وقَالَ : « لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا [1] لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ ٱلقُبُورِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِم [2] من رواية قَتَادَةَ ، عن أنسٍ .

---

(١) أي : لولا مخافة عدم التدافن إذا كشف لكم .

(٢) (٢٨٦٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه ، وأخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت .

باب

البكاء على الميت وما رخص فيه من ارسال الدمع

١٥٢٧ - أخبرنا أبو الفتح نصرُ بن علي بن أحمد الحاكم الطوسيُّ بها ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب الأصمُّ ، نا محمد هو ابن إسحاق الصغاني ، أنا سعيد بن عامرٍ ، عن شُعْبَة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : حُضِرَ ابنٌ [1] لِبِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرسَلتْ إِليهِ أَنْ يَجِيءَ ، قَالَ : « إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى ، وكلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ إلى أَجَلٍ مُسَمَّى ، فَلْتَصْبِرْ ولتَحْتَسِبْ » فَرَدَّتْ إليهِ الرَّسُولَ تُقسِمُ عَلَيْهِ لمَا جَاءَ ، قَالَ : فَقَامَ وَقُمنا وَمَعَهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ ، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أَحْسِبُهُ ، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ

(١) قال الحافظ : الصواب أن الولد صبية ، كما ثبت في مسند أحمد ٢٠٤/٥ عن أبي معاوية بالسند المذكور (يعني سند البخاري) ولفظه : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب ، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد : وهي لأبي العاص بن الربيع ، ونفسها تقعقع كأنها في شن ، وفي الحديث إشكال أجاب عنه الحافظ في « الفتح » فانظره فيه ١٢٤/٣ ، ١٢٥ .

إلى حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ ، قَالَ : فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ : مَا هَذَا يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ الرَّحْمَةُ يَضَعُها اللهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن حفص بن عمر ،

---

(١) البخاري ٤٧٢/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرض : باب عيادة الصبيان ، وفي القدر : باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، وفي التوحيد : باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ، وباب ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت. قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة ، وفيه استحباب إبرار القسم ، وأمر صاحبة المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع ، وهو مستشعر بالرضى مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً ، أو صبياً صغيراً ، وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا عن الناس فضلهم ، ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض —

عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مُسلم عن أبي كامل الجحْدَرِي ، عن حمّاد بن زيد ، كلاهما عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النّهْدِي .

قوله : « تَقَعْقَعُ » أي : لا يثبت على حالةٍ واحدة ، كلما صارت إلى حال لم تلبث أن صارت إلى أخرى ، يقال : تقعقع الشيءُ : إذا اضطرب وتحرك .

١٥٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن عبد العزيز ، نا يحيى بن حسان ، نا قُريش هو ابن حيّان ، عن ثابت

عَنْ أَنسٍ قَالَ : دَخلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على أَبي سَيفٍ ٱلقَيْنِ ، وكانَ ظِئْراً لإبْرَاهِيمَ ، فَأَخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبراهِيمَ ، فقَبَّلَهُ وشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وإبراهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وأَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « يا ابنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَى ، فَقَالَ :

- ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقديم قوله : يارسول الله ، على الاستفهام ، وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم ، والترهيب من قساوة القلب ، وجود العين ، وجواز البكاء من غير نوح .

« إنَّ ٱلْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وٱلْقَلْبَ يَحْزَنُ ، ولا نَقُولُ إلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبراهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] وأخرجه مُسْلم عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البُناني .

١٥٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أصبَغُ ، عن ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوى ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، وسَعْدِ ابنِ أَبي وَقَّاصٍ ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ في غَاشِيَةٍ ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى » ؟ فَقَالُوا : لا يا رَسُولَ اللهِ ، فَبَكَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رأَى ٱلْقَوْمُ بُكَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلْعَيْنِ ،

---

(١) البخاري ٣/١٣٨ ، ١٤٠ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بك لمحزونون ، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك .

ولا بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ ، ولكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا ، وأَشارَ إلى لِسانِهِ، أَو يَرْحمُ ، وإنَّ المَيِّتَ يُعذَّبُ بِبُكاءِ أَهلِهِ عَلَيْهِ » وكانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيْهِ بالعَصَا ، ويَرْمي بالحِجَارَةِ ، ويَحْثِي ٱلتُّرَابَ.

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مُسْلم عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وَهْب .

قوله : فوجده في غاشية [٢] . يحتَمِلُ أن يكون المرادُ منه القومَ الحضورَ الذين غشَوْه ، ويحتَمِلُ أن يكونَ ما يَغْشَاه من كرب الوجع ، ولذلك سأل : قد قضى ؟ يعني : مات .

١٥٣٠ - أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عُبيد الله الواسطي بقراءتي عليهما قالا : أنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بِشران ببغداذ ، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة ، نا أبو جعفر محمد بن الحسن بن

---

(١) البخاري ٣/١٤٠ ، ١٤١ في الجنائز : باب البكاء عند المريض ، ومسلم (٩٢٤) في الجنائز : باب البكاء عند الميت ، وقوله : وكان عمر ، هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة والتي قبلها ، وهي : « وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » من رواية مسلم .

(٢) في مسلم « في غشية » وفي بعض روايات البخاري « غاشية أهله » أي : الذين يغشونه للخدمة .

هارون بن بدينا الدقاق ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَخَذَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ حَتَّى أَتَى بِهِ ٱلنَّخْلَ ، فَإِذَا هُوَ بِإِبْرَاهِيمَ بنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَجْرِ أُمِّهِ ، وهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ﷺ ، فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : يَا رَسُولَ اللهِ تَبْكِي ، أَلَمْ تَنْهَ عَنِ ٱلْبُكَاءِ ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ ولَعِبٍ ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَّةِ الشَّيْطَانِ ، وهَذِهِ رَحْمَةٌ ، وَمَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ ، يا إِبْرَاهِيمُ لولا أَنَّهُ قَوْلٌ حَقٌّ ، وَوَعْدٌ صَادِقٌ ، وَسَبِيلٌ مَأْتِيَّةٌ ، وأَنَّ آخِرَنَا يَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنَاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، وإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ، تَبْكِي ٱلْعَيْنُ ، ويَوْجَلُ ٱلْقَلْبُ ، ولا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ[1] .

---

(١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٧/٣ ، ونسبه إلى أبي يعلى ، والبزار وأعله به وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً في الجنائز : باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، وله شاهد من حديث أنس عند ابن السماك في الأول من حديثه (٢/٨٧) .

هذا حديث حسن .

قوله : سبيل مأتية ، مفعول من الإتيان ، أي : يأتيها الخلق ، ويروى : طريق ميتاء ، أي : مسلوك ، وفي الحديث « مَا وَجدتَ في طريق مِيتاء فعرِّفه » [1] يعني اللُّقَطةَ .

١٥٣١ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيالي ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخُزاعي يعرف بفضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البَصْري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، أنا خالد بن مَخلَدٍ القَطَواني ، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني مولى الأنصار ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ ، وجعفرِ ابنِ أَبِي طَالِبٍ ، وعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَزِيناً يُعرَفُ فِيهِ الحُزْنُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وأَنا أَطَّلِعُ مِنْ صِيرِ البَابِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جعفرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاؤُهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ،

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٧١٠) في أوائل كتاب اللقطة ، والنسائي ٥/٤٤ في الزكاة : باب المعدن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن .

فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجعَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أنْ يَنْتَهِينَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجعَ ، فَقَالَ : قَدْ واللهِ غَلَبْنَنَا ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاحْثُ في أَفْواهِهِنَّ التُّرَابَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ ، واللهِ مَا أَنتَ بِفَاعِلٍ ، ومَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [1] .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجاه عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهّاب ، عن يحيى بن سعيد .

وِصير الباب : شق فيه .

١٥٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن

---

(١) رواية البخاري ومسلم : لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء . قال النووي : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره ، فيستريح من التعب .

(٢) البخاري ٣/١٣٣ ، ١٣٥ في الجنائز : باب من جلس عند المصيبة ، وباب ما ينهى عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك ، وفي المغازي : باب في غزوة مؤتة من أرض الشام ، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز : باب التشديد بالنياحة .

عَنْ عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ ، وهُوَ جَدُّ عبْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أَبو أُمّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جابِرَ بنَ عتِيكٍ أَخبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثابِتٍ ، فوَجَدَهُ قدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ ، فلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقَالَ : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أَبا الرَّبِيعِ » ، فَصاحَ النِّسْوَةُ وبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسَكِّنُهُنَّ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ ، فإذَا وجَبَ ، فلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ » فقَالُوا : ومَا الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ : « إذا مَاتَ » ، قَالَتِ ابْنَتُهُ : واللهِ إنْ كُنْتُ لأَرْجو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً ، فإنَّكَ قَدْ كُنتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ قَدْ أَوقَعَ أَجرَهُ على قَدْرِ نِيَّتِهِ ، ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ » ؟ فقَالُوا : القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبِيلِ اللهِ : المَطْعُونُ شَهِيدٌ ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ ، والمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ ، والَّذي يَموتُ تَحتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ ، والمَرْأَةُ

تَموتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ »[(1)] .

حكى المزني عن الشافعي قال : صحَّفَ مالك في جابر بن عَتيك ، وإنما هو جبر بن عَتيكٍ ، وفي إسنادِ هذا الحديث اختلافٌ كثير .

قوله : تموتُ بجمع : هي أن تموتَ وفي بطنها ولد ، وتكون التي تموتُ ، ولم يَمَسَّها رجل .

ورُوي عن عمر أنه قال : دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكُنْ نقع أو لقْلَقَةٌ[(2)] . والنَّقْعُ : التراب على الرأس ، واللَّقْلَقَةُ : الصوت[(3)].

---

(١) «الموطأ» ١/٢٣٣ ، ٢٣٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ؛ وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة (٣٧٠) من هذا الجزء .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/١٢٩ في الجنائز : باب مايكره من النياحة على الميت ، وقال الحافظ : وصله المصنف (يعني البخاري) في « التاريخ الأوسط » من طريق الأعمش عن شقيق .

(٣) ذكر ذلك البخاري عقب الأثر ، وتفسير اللقلقة متفق عليه ، أما « النقع » فقد روى سعيد بن منصور ، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع : الشق ، أي : شق الجيوب ، وقال الكسائي : هو صنعة الطعام للمأتم ، وأنكره أبو عبيد عليه ، وقال : الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت بالبكاء ، وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ، والنقع : هو الغبار ، وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود ، حكاه الأزهري .

باب

النهي عن النياحة والندب

١٥٣٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ».

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مُسْلِم ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .

١٥٣٤ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا إسحاق ابن منصور ، أنا حبّان بن هلال ، نا أبان ، نا يحيى ، أن زيداً حدثه أن أبا سلّام

حدَّثَهُ أَنَّ أَبا مَالِكِ الأَشْعَرِيَّ حدَّثَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري ٣/١٣٣ في الجنائز : باب ليس منا من ضرب الخدود ، ـ

«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[1].

وقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

هذا حديث صحيح[2].

١٥٣٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم الشَّيباني، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة، أنا محمد بن عِمران بن أبي ليلى، حدثني أبي عِمرانُ بن محمد، عن أبيه، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ

- وباب ليس منا من شق الجيوب، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، وفي الأنبياء: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣) (١٦٦) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية.

(١) النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكهفاه، واجبلاه، وهو حرام، وإن لم يكن معه بكاء.

(٢) صحيح مسلم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا نُهِيتُ عَنِ البُكَاءِ ، إِنَّمَا نُهِيتُ عَنِ النَّوْحِ » .

وقد صح عن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ برىء من الصَّالِقَةِ والحالِقة والشَّاقَّة [١] .

فالصَّالِقَةُ : هي الرافعةُ صوتَها بالبكاء والنَّوْحِ ، ويجوز بالسين ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ) [الأحزاب : ١٩] أي : جهروا فيكم بالسوء من القول ، والصَّلْقُ : الصوت الشديد ، ويجوز أن تكون التي تَلْطِمُ وَجْهَهَا ، يقال : سَلَقَهُ بالسَّوطِ ، أي : نزع جلده ، والحَالِقَةُ : التي تحلق شعرها ، والشَّاقة : التي تشق ثوبها .

وكان الحسنُ وابنُ سيرِينَ يتبعانِ الجنازةَ التي فيها النوحُ يَنهيانِ عن النوح ، فإذا أَبَيْنَ لم يدعا الجنازَةَ .

وتبِـع مسروقٌ جنازةً فيها نساء يَصِحْنَ ، فأمر بردهن ، فأبين ، فقال : سلام عليكم ، وانصرف .

---

(١) علقه البخاري ٣/١٣٢ ، ١٣٣ عن الحكم بن موسى ، ووصله مسلم في « صحيحه » (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، فقال : حدثنا الحكم بن موسى ، وكذا ابن حبان ، فقال : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الحكم .

١٥٣٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور البخاري ، نا أبو عمرو محمد بن محمد بن صابر البخاري ، نا أبو محمد حامد بن سهل بن الحارث ، نا محمد بن وهب البصري ، نا محمد ابن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ »[1] .

(١) وأخرجه أبو داود (٣١٢٨) في الجنائز : باب في النوح ، ومحمد ابن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، ثلاثتهم ضعفاء .

باب

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه

١٥٣٧ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج

أَخْبَرَني ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ قالَ : تُوفِّيَتْ ابنَةٌ [١] لِعُثْمانَ بنِ عَفَّانَ بِمكَّةَ ، فَجِئْنا نَشْهَدُها ، وحَضَرَها ابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، فقَالَ : وإنِّي لَجالِسٌ بَيْنَهُما جلَسْتُ إلى أَحدِهِما ، ثُمَّ جاءَ الآخَرُ ، فَجلَسَ إليَّ ، فقالَ ابنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بنِ عُثْمانَ : أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكاءِ ؟ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : قَدْ

---

(١) هي أم أبان كما صرح به مسلم من طريق أيوب .

كانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حدَّثَ ابنُ عبَّاسٍ ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ ، حتَّى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ إذا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، قَالَ : اذْهَبْ فانْظُرْ مَنْ هَؤلاءِ الرَّكْبُ ؟ فَذَهَبْتُ ، فإذا صُهَيْبٌ ، قَالَ : ادعُهُ ، فَرَجَعْتُ إلى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ ، والْحَقْ بأمِيرِ المُؤمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، سَمِعْتُ صُهَيْباً يَبْكِي ، ويَقُولُ : وا أُخَيَّاهُ وا صَاحِبَاهُ ، فقَالَ عُمَرُ : يا صُهَيْبُ أتَبْكِي عَلَيَّ وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟ قَالَ : فلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، لا واللهِ مَا حدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ المُؤمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، ولَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللهَ يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسْبُكُمُ القُرْآنُ (لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ [1] : واللهُ أَضْحَكَ

---

(١) أي : عند انتهاء حديثه عن عائشة : والله هو أضحك وأبكى ، —

وأَبْكَى ، قَالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَواللهِ مَا قَالَ ابنُ عُمَرَ مِنْ شَيءٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جُريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ .

قال الشّافعي : ما رَوَتْ عائشة أشبهَ بدلالة الكتاب ، ثم بالسُّنَّة ، وما زِيدَ في عذاب الكافر فباستيجابه لا بذنب غيره .

وفسر المُزني هذا الكلامَ ، فقال : بلغني أنهم كانوا يُوصُونَ بالبكاء عليهم وبالنياحة ، وهي معصية ، ومن أمرَ بها ، فعُمِلَتْ بعده ، كانت له ذنباً ، فيجوز أن يزاد بذنبه عذاباً ، كما قال الشّافعيُّ لا بذنب غيره .

قال رحمه الله : ويمكن تصحيحُ رواية عمر على هذا التأويل ، وقد ذكره بعضُ أهل العلم ، وذلك أنهم كانوا يُوصون أهليهم بالبكاء عليهم والنوح ، وذلك موجود في أشعارهم ، قال قائلهم :

= أي : إن العبرة لا يملكها ابن آدم ، ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت .

(١) الشافعي ١/٢٠٥ ، ٢٠٧ والبخاري ٣/١٢٧ ، ١٢٨ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وباب ما يكره من النياحة ، ومسلم (٩٢٨) في الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

إذا مُتُّ فانعيني بما أنا أهلُه ... وشُقّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ[1]

فالميتُ تلزمه العقوبةُ لبكاء أهله بما تقدم من أمره ووصيته في حياته، وكذلك إذا كان النوحُ من سُنّتِهِ، أو كان يفعلُه أهله، فلا ينهاهم عنه، فيُعاقَبُ بعد موته بها، إذ كانَ عليه كَفُّهم عنه، قال الله سبحانه وتعالى: (يا أيُّها الّذينَ آمنوا قُوا أنفسَكم وأهليكم ناراً) [التحريم : ٦] وقال النبي ﷺ: « كُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ »[2] وقال ﷺ « من سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً فعليه وِزرُها ووزرُ مَنْ عَمِلَ بها »[3] فأما إذا لم يكُنْ بأمره، ولا هو مِنْ سنته، فهو على ما قالت عائشة.

قال ابنُ المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكونَ عليه من ذلك شيء.

١٥٣٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال، نا أبو العبّاس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن

---

(١) البيت لطرفة بن العبد، وهو من معلقته المشهورة.

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة هي بنت عبد الرحمن أنها

سَمِعَتْ عَائِشَـة وذُكِرَ لها أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمرَ يَقُولُ : « إنَّ المَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ » ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، ولَكِنَّهُ أَخطَأَ أَو نَسِيَ ، إِنَّما مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيها أَهلُها ، فَقَالَ : « إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عليها ، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبرِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

ورُوي بإسناد غريب عن أبي موسى الأشعري أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما مِنْ مَيّتٍ يَمُوتُ ، فيقومُ باكيهم ، فيقول : واجبَلاه

---

(١) الشافعي ١/٢٠٥ ، و«الموطأ» ١/٢٣٤ في الجنـائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، والبخاري ٣/١٢٨ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسـلم : « يعذب الميت ببعض بـكاء أهله عليه » ومسلم (٩٣٢) (٢٧) في الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

واسَنَداه، أو نحو ذلك، إلا وُكِّلَ بهِ مَلَكَانِ يَلهَزانِهِ : أهكذا كُنتَ؟»[1]

وقال النعمانُ بن بشير : أُغميَ على عبد الله بن رَواحة ، فجعلَتْ أُختُه عمرةُ تبكي : واجبَلاه ، واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟! [2] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٣) وقال : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، وقوله : « يلهزانه » أي : يدفعانه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٨/٣٩٧ ، ٣٩٨ في المغازي : باب غزوة مؤته من أهل الشام .

باب

الصبر عند الصدمة الأولى وثواب الصابرين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى :(وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِيْنَ ٱلَّذِينَ إذا أَصابَتْهُمْ مُصِيْبَةٌ قَالُوا : إِنَّا للهِ وإِنَّا إليهِ رَاجِعُونَ ، أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧]

قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ ٱلعِدْلانِ ، ونِعْمَ ٱلعِلاوةُ[1] .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى :(ومَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) [التغابن : ١١] قَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ : هُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ مُصِيْبَةٌ ، فَرَضِيَ وعَرَفَ أَنَّها مِنَ اللهِ .

١٥٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا أبو الحسن أحمد بن

---

(١) هذا الأثر علقه البخاري في « صحيحه » ٣/١٣٧ ، ١٣٨ ، قال الحافظ : وقد وصله الحاكم في « المستدرك » ٢/٢٧٠ من طريق جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، كما ساقه البخاري وزاد : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) ، نعم العدلان ، (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة . والعدلان : المثلان ، والعلاوة ، بكسر العين : ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل .

محمد بن أبي إسحاق الحجاجي ، نا أبو العبّاس محمد بن عبد الرحمن الدّغُولي ، نا أبو بكر محمد بن معاذ بن يوسف ، أنا عمّار بن عبد الجبّار ، أنا شُعْبَةُ ، حدثني ثابت البُناني

عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على امْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي » فَقَالَتْ : إلَيْكَ عَنِّي ، فإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، ولَمْ تعرِفْهُ ، قَالَ فَقِيلَ لَها : إنَّهُ النَّبيُّ ﷺ ، قَالَ : فَأَخذَهَا مِثْلُ المَوْتِ ، قَالَ : فَأَتتْ بَابَ النَّبي ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن عثمان بن عمر ، كلاهما عن شُعْبَةَ .

---

(١) البخاري ٣/١١٨ ، ١١٩ في الجنائز : باب زيارة القبور ، وباب الصبر عند الصدمة الأولى ، وباب قول الرجل المرأة عند القبر : اصبري ، وفي الأحكام : باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ، ومسلم ٢/٦٣٧، ٦٣٨ ، (٦٢٦) (١٥) في الجنائز : باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

قوله : « عند الصَّدْمَةِ الأولى » أي : عند فورة المصيبة وحموتها، والصدْمُ : ضرب الشيء الصُّلْبِ بمثله ، يريد : أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبُه : ما كان عند مفاجأة المصيبة ، لأنه إذا طالت الأيام وقع السُّلُو طبعاً ، فلم يؤجر .

١٥٤٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حُرَيْثٍ ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ : « عَجَبٌ لِلْمُؤمِنِ ، إنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وشَكَرَ ، وإنْ أَصابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللهَ وَصَبَرَ ، فَالْمُؤمنُ يُؤجَرُ في كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى يُؤجَرَ في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إلى في امْرَأَتِهِ »[1] .

١٥٤١ ـ وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيْري ، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِي ،

---

(١) سنده قوي ، وهو في « المسند » ١٧٣/١ و ١٧٧ و ١٨٢ ، وأخرجه مسلم (٢٩٩٩) في الزهد : باب المؤمن أمره كله خير ، عن صهيب بلفظ دون قوله : « فالمؤمن ... » .

نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَةَ . نا عُبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله ، قال : « فالمؤمنُ يُؤجَرُ في كلِّ شيء حتَّى في اللقمةِ يرفعُها إلى فيه » .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَانيُّ ، نا حميد بن زنجُويَةَ ، نا عُبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل بهذا الإسناد مثله .

باب

ثواب من مات له ولد فاحتسب

١٥٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سعيد بن المسيِّب

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ ٱلنَّارُ إِلا تَحِلَّةَ ٱلقَسَمِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كُلٌّ عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن سفيان ، عن الزُّهري .

قوله : « إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ » مصدر حَلَّلْتُ اليمينَ تحليلاً وتَحِلَّةً ،

---

(١) « الموطأ » : ٢٣٥/١ في الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ؛ والبخاري ٤٧٢/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة والآداب : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

أي : أبرتها ، يريدُ : إلا قدرَ ما يُبِرُّ اللهُ قَسَمَهُ فيه ، وهو قوله عزّ وجلّ : (وإنْ منكُمْ إلاوارِدُهَا...) الآيةَ [مريم : ٧١] فإذا مرّ بها وجاوزها، فقد أبرّ قسَمَه . وقيل : ليس في قوله سبحانه وتعالى : (وإنْ مِنكُمْ إلا وارِدُها) قسمٌ فتكون له تحِلَّةٌ ، ولكن معناه : إلا التعذيرَ الذي لا يصيبه منه مكروه ، من قول العرب : ضربه تحليلًا ، وضربه تعذيراً : إذا لم يُبالغ في ضربه ، والأول أصحُّ ، وموضعُ القسمِ مردود [١] إلى قوله سبحانه وتعالى : (فوربِّكَ لنحشُرَنَّهُم) وقيل : القسمُ فيه مُضْمَرٌ ، معناه : وإن منكم والله إلا وارِدُهَا ، كقوله سبحانه وتعالى: (وإنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ) أي : والله لمن لَيُبَطِّئَنَّ [٢] .

١٥٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ » .

---

(١) يعني معطوفاً ، أي : وربك إن منكم .

(٢) وثمة وجه ثالث حكاه الطيبي بقوله : ويحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله : (كان على ربك) تذييل وتقرير لقوله : (وإن منكم) فهذا بمنزلة القسم ، بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كُلٌّ عن سفيان بن عُيينة .

١٥٤٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا غسان بن الربيع ، نا ثابت بن يزيد ، عن التَّيْمي

عَنْ أَبي حَسَّانَ قَالَ : تُوُفِّيَ ابْنَانِ لي ، فَأَتيتُ أَبا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً تُحَدِّثُنَا يُسَخِّي بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانا ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحدُهُمْ أَبَاهُ ـ أَو قَالَ : أَبَوَيْهِ ـ فَيأْخذُ بِيدِهِ كَمَا آخُذُ بِصَنِفَةِ ثَوبِكَ هذا ، فَلا يُفارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وإيَّاهُ الجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن عُبيد الله بن سعيد ،

---

(١) البخاري ٣/٩٨ ، ٩٩ في الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٢) (٢٦٣٥) ، وقوله : «دعاميص» واحده دعموص ، أي : صغار أهلها ، وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لاتفارقه ، أي : أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها .

عن يحيى بن سعيد ، عن التَّيمي ، ورواه عن سُويد بن سعيد ، عن المعتَمِرِ بن سليمان ، عن أبيه ، عـن أبي السَّليل ، عن أبي حسان .

قال رحمه الله : ولعله سقط عن هذا الإسناد أبو السَّلِيلِ .

١٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمـد بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ، نا ابنُ عُلَيَّةَ ، نا عبد العزيز بن صُهَيب

عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يموتُ لَهُ ثلاثةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ »(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « لم يَبلغوا الحِنْثَ » قال ابن شُمَيْلٍ : معناه : قبل أن يبلغوا ، فيُكتب عليهم الإثمُ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وكانوا يُصِرُّونَ على الحِنْثِ العَظِيمِ) [الواقعة : ٤٦] أي : على الإثم العظيم ، وقيل : على الشرك ، وقيل : على اليمين الفاجرة ، ويُقال : حَنِثَ في يمينه ، أي : أَثِمَ ، وقال بعضُ أهلِ اللغة : الحنث : العِدْلُ الثَّقيلُ ، وبه سمي الذنب حِنثاً ، ويقال : بلغ الغلامُ الحِنْثَ ، أي : الحدَّ الذي يجري عليه القلمُ بالحسنات والسيئات .

---

(١) البخاري ٣/١٩٤ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المسلمين ، وباب فضل من مات له ولد فاحتسب .

١٥٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيّاني، نا حُميد بن زنجُويَه، نا النَّضْر بن شُميل، أنا شُعبَة، عن عبد الرحمن ابن الأصبَهاني قال: سمعت ذَكوانَ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ: يا رَسُولَ اللهِ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجالُ، فَاجْعَلْ لَنا مِنْ نَفْسِكَ مَوعِداً نأتِيكَ فيهِ، فَوَاعَدَهُنَّ مِيعَاداً، فَأَتاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ، فَقالَ لَهُنَّ فِيما يَقُولُ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثاً إلا كانُوا لَها حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: واثْنَيْنِ يا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ لي اثْنَانِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «واثْنَانِ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه جميعاً، عن محمد بن بشار عن غُندَر، عن شُعبَة.

---

(١) البخاري ١/١٧٥ في العلم: باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم، وفي الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وفي الاعتصام: باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ومسلم (٢٦٣٤) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

١٥٤٧ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللهُ : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلا الْجَنَّةُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

١٥٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُوَيَةَ ، نا يحيى بن بُكَيْر ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبَضْتُ صِفْوَتَهُ مِنَ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلا الْجَنَّةُ » .

١٥٤٩ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حميد بن زَنْجُوَيَةَ ، نا الحسن بن موسى ، نا حماد بن سَلَمَةَ

---

(١) هو في البخاري ١١ / ٢١٧ في الرقاق : باب العمل الذي يبتغى به وجه الله .

عَنْ أَبي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابني سِناناً ، وأَبو طَلْحَة الخَوْلَاني عَلى شَفِيرِ ٱلقَبْرِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخذَ بِيَدِي فَأَخرَجَنِي ، فَقَالَ : أَلا أُبَشِّرُكَ ، حَدَّثني ٱلضَّحَّاكُ بنُ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذا مَاتَ وَلَدُ ٱلعَبْدِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى للملائكَةِ: أَقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَقَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَما قَالَ ؟ قَالُوا : اسْتَرْجعَ وحَمِدَكَ ، قَالَ : ابْنُوا لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ »[1] .

هذا حديث حسن غريب .

١٥٥٠ ـ أنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو الخطاب زياد بن محمد البَصْري ، ونصر بن علي قالا : نا عبدُ ربه بن بارق الحنفي ، قال : سمعت جدي أبا أُمي سِماكَ ابنَ الوليد يحدِّث أنه

(١) وأخرجه أحمد ٤/٤١٥ ، والترمذي رقم (١٠٢١) في الجنائز : باب فضل المصيبة إذا احتسب ، وحسنه ، مع أن أبا سنان ، واسمه عيسى بن سنان القسملي لينه الحافظ في « التقريب » .

سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِما الجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عائِشَةُ : فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : ومَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ ، فَقَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ فَقَالَ : فَأَنا فَرَطٌ لأُمَّتي ، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [١] لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه ابن بارق ، وقد روى عنه غيرُ واحد من الأئمة ، وسِمَاكُ بن الوليد هو أبو زُمَيل الحنفي .

---

(١) في المطبوع من سنن الترمذي رقم (١٠٦٢) : هذا حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده محتمل للتحسين ، فإن رجاله ثقات خلا عبد ربه ابن بارق ، فقد قال في « التقريب » : صدوق يخطىء ، وأخرجه أحمد في « المسند » رقم (٣٠٩٨) .

باب

التعزية

١٥٥١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، نا أبو عمرو بكر بن محمد المُزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا عمار بن خالد الواسطي ، نا عبد الحكيم بن منصور ، عن محمد بن سُوقَة ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

ورواه علي بن عاصم [١] ، عن محمد بن سُوقَة ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، ورواه بعضهم عن محمد بن سُوقَة بهذا الإسناد موقوفاً .

---

(١) وهو ـ وإن كان صدوقاً ـ يخطىء ويصر ، كما في « التقريب » وقال الحافظ ابن حجر : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، انظر « التلخيص » ١٣٨/٢ وهذه الرواية أخرجها الترمذي (١٠٧٣) في الجنائز : باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ، وابن ماجة (١٦٠٢) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً .

قال رحمه الله : وعبد الحكيم [١] بن منصور كنيته أبو سفيان الخُزاعي من أهل واسط ، فيه نظر .

ورُوي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاءً مِنْ كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودَرَكاً مِنْ كل ما فات ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجُوا ، فإن المُصابَ مَنْ حُرِمَ الثوابَ [٢] .

---

(١) في (أ) : عبد الكريم ، وهو تحريف ، وعبد الحكيم هذا قال الحافظ في حقه : متروك كذبه ابن معين .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢١٨/١ ، ٢١٩ أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال .... والقاسم بن عبد الله بن عمر متروك ، وقد كذبه أحمد ويحيى بن معين ، وأخرجه الحاكم ٥٨/٣ عن أنس ، وفي سنده عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف جداً ، وأخرجه أيضاً ٥٧/٣ ، ٥٨ من رواية جابر بن عبد الله ، وفي سنده أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

باب

الطعام لأهل الميت

١٥٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن سنان بن مِهْران المقرىء النَّيْسَابوري بها ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن مَحْمِش الزِّيادِي ، نا أبو حَامِدٍ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الرَّبِيْع المكي ، نا سفيان بن عُيينَة ، عن جَعفرٍ ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامَاً ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »[1] .

هذا حديث حسن .

وجعفر هذا : هو جعفر بن خالدٍ بن سَارَة المخزومي ، وهو ثقةٌ ، روى عنه ابن جُريج .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله لما جاء نعيُ جعفرِ بن أبي طالب ،

---

(١) وأخرجه الشافعي ٢٠٨/١ ، وأحمد ٢٠٥/١ ، وأبو داود (٣١٣٢) في الجنائز : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، والترمذي (٩٩٨) في الجنائز : باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وابن ماجة (١٦١٠) في الجنائز : باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن السكن .

وإليه ذهب بعضُ أهل العلم ، استحبُّوا أن يُوجِّهوا إلى أهل الميت الذين أوجعتهم المصيبةُ بطعامٍ لشغلهم بالمصيبةِ ، وهو قولُ الشافعيِّ .
ويُكره الذبح عند الميت ، رُوي عن عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَقْرَ في الإسلامِ »[1] .

قال عبد الرزاق : كانوا يَعقِرون عند القبرِ ، يعني : في الجاهلية ، وقيل : كانوا يَعقِرون ، ويقولون : كان صاحبُ القبرِ يعقِرُها للأضيافِ أيامَ حياتِهِ ، فيُكافَؤ بمثله بعد وفاته .

ورُوي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهلَ آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يأتيَهُم ، ثم أتاهم ، فقال : « لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليومِ » ثم قال : « ادْعوا لي بني أخي » فجيءَ بنا كأنا أفْرُخٌ ، فقال : ادْعوا لي الحلاّقَ ، فأمرَهُ ، فحلقَ رؤوسَنا[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٣ ، وأبو داود (٣٢٢٢) في الجنائز : باب كراهية الذبح عند القبر ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٢) في الترجل : باب حلق الرأس ، والنسائي ١٨٢/٨ في الزينة : باب حلق رؤس الصبيان ، وإسناده حسن .

باب

زيارة القبور

١٥٥٣ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي، نا علي بن الجَعْد، نا مُعرِّف بن واصِل، عن مُحارِب هو ابنُ دِثار، عن سليمانَ بن بُريدةَ

عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهيْتُكُمْ عَنْ زِيارةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإنَّ زِيارَتها تُذَكِّرُ».

وقَالَ: «نَهيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلا في ظُرُوفِ الأَدمِ، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

وقَالَ: «نَهيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ لا تَأكُلُوا بَعْدَ ثَلاثَةٍ، فَكُلُوا وانْتَفِعُوا بِهَا في أَسْفَارِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة،

---

(١) (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه و(١٩٧٧) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام، وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء.

عن محمد بن فضيلٍ ، عن ضرار بنِ مُرَّةَ ، عن مُحارب بن دِثارٍ ، ومُعَرِّف بن واصلٍ كنيته أبو بَدَل .

١٥٥٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا محمد بن عُبيد ، عن يزيد بن كَيْسانَ ، عن أبي حازم

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكى وأَبْكى مَنْ حوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنتُ رَبِّي في أَنْ أَسْتَغفِرَ لَها ، فَلَمْ يَأْذَنْ لي ، واسْتَأْذَنْتُهُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لي ، فَزُورُوا القُبُورَ فإنَّها تُذَكِّرُ المَوتَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

ويُقال : كان قبرُ أمّهِ بالأبواء ، فمرَّ به عامَ الحُديبيةِ ، ويُروى أنه زارَ قبر أمه في ألفِ مُقنّعٍ ، أي : في ألفِ فارسٍ مُغطّى بالسلاح .

قال رحمه الله : زيارةُ القبور مأذونٌ فيها للرجال ، وعليه عامّة أهل العلم ، أما النساءُ ، فقد رُوي عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) هو في صحيح مسلم (٩٧٦) (١٠٨) في الجنائز : باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

« لعَنَ زَوّارَاتِ القُبورِ » [١] .

وعن ابن عباسٍ قال : « لعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ ، والمتّخذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ » [٢]

فرأى بعض أهل العلمِ أن هذا كان قبل أن يُرَخّصَ في زيارةِ القُبورِ ، فلما رخّصَ عمّتِ الرُّخصةُ الرجالَ والنساءَ ، ومنهم من كرهها للنساء ، لِقلة صَبرِهنَّ ، وكثرة جَزَعِهنَّ .

أما اتّباعُ الجنازة ، فلا رُخصة لهنّ فيه ، قالت أم عطية : نُهينا عن اتّباعِ الجنازة ، ولم يُعزَم علينا [٣] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ ، و٣٥٦ ، والترمذي رقم (١٠٥٦) وابن ماجة (١٥٧٦) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٨٩) ويشهد له حديث ابن عباس الذي سيذكره المؤلف،وحديث حسان عند أحمد ٤٤٢/٣ ، ٤٤٣ ، وابن ماجة (١٥٧٤) والحاكم ٣٧٤/١ ، وإسناده حسن في الشواهد .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦) في الجنائز : باب في زيارة النساء القبور ، والترمذي رقم (٣٢٠) في الصلاة : باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي ٩٤/٤ ، ٩٥ في الجنائز : باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وابن ماجة (١٥٧٥) وصححه ابن حبان (٧٨٨) وفيه أبو صالح مولى أم هانىء ، وهو ضعيف لكن الفقرتين الأوليين لهما شواهد يتقويان بها .

(٣) أخرجه البخاري ١١٥/٣ في الجنائز : باب اتباع النساء الجنازة ، وفي الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفي الطلاق : باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم (٩٣٨) في الجنائز : باب نهي النساء —

ورُوى عن علي أن النبي ﷺ خرج في جنازة ، فرأى نسوةً ، قال : « ارجعنَ مَوْزُوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ » (١) .

ورُوي عن عبد الله بن أبي مُليكة قال : توفِّيَ عبدُ الرحمن بن أبي بكر بالحُبشيّ (٢) ، فحُمِلَ إلى مكة ، فدُفِنَ ، فلما قدِمتْ عائشةُ أتت قبرَ عبد الرحمن ، فقالت :

وكُنّا كنَدْمانَيْ جَذيمةَ حِقْبةً ... منَ الدَّهرِ حتّى قِيلَ : لن يتَصدَّعا

— عن اتباع الجنائز ، ومسلم (٩٣٨) وقولها : « ولم يعزم علينا » أي : ولم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة ، قال الحافظ : ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة ، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر الحديث ... وأخرجه ابن ماجة ، والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات .

(١) رواه ابن ماجة (١٥٧٨) في الجنائز : باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، وسنده ضعيف لضعف إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التيمي .

(٢) هو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها .

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً لِطُولِ اجْتِماعٍ لَمْ نَبِتْ لَيلَةً معاً (١)

ثم قالت : لو حضَرتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ (٢) .

ويُكره نقلُ الميت من بلدٍ إلى آخر ، وأن يُنقلَ عن مكانه بعد ما دُفِنَ لغير حاجة ، قال جابرٌ : لما كان يومُ أُحدٍ حُمِلَ القَتلى ليُدفنوا بالبَقيع ، فنادى مُنادٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنُوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم (٣) .

---

(١) البيتان لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً من قصيدة مطلعها :

لَعَمْرِي وَمَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ مَالِكٍ
وَلاَ جَزَعٍ مِمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا

أوردها بتمامها صاحب « المفضليات » .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٥) في الجنائز : باب زيارة النساء للقبور ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٦٠ عن الطبراني في « الكبير » وقال : ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات وكان مات بالحبشي ، ودفن بأعلى مكة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة ، فانتفت تهمة تدليسه ، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً (٦٥٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٩٧ ، والترمذي (١٧١٧) وأبو داود (٣١٦٥) والنسائي ٤/٧٩ ، وابن ماجة (١٥١٦) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٧٤) و (٧٧٥) .

وقال جابر : لما حضرَ أُحدٌ دعاني أبي من الليلِ، فقال : ما أُراني إلا مقتولاً ، فكان أوَّلَ قتيلٍ ، ودُفِنَ معه آخرُ في قبرٍ ، ثم لم تطِبْ نفسي أن أتركَهُ مع آخرَ ، فاستخرجتُه بعد ستة أشهرٍ ، فإذا هو كيوم وضعتُهُ هُنَيَّةً غيرَ أُذُنِهِ [١] .

ورُوي أن سعدَ بن أبي وقاصٍ ، وسعيدَ بنَ زيد بنِ عمرو بن نُفَيْل ماتا بالعقيق ، فحُمِلا إلى المدينة ، ودُفِنا بها ، وحُمِلَ أسامةُ ابنُ زيدٍ من الجُرْفِ [٢] ، والاختيارُ هو الأوَّلُ .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣/١٧٢ ، ١٧٣ في الجنائز : باب هل يخرج الميت من القبر ، وقوله : « هنية غير أذنه » قال عياض : في رواية ابن السكن والنسفي : « غير هنية في أذنه » وهو الصواب بتقديم « غير » وزيادة « في » ومعنى قوله : « هنية » أي : شيئاً يسيراً ، وهو تصغير هنة ، وصغره لكونه أثراً يسيراً .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٥٧ من حديث ابن المبارك عن داود بن قيس عن أمه ... ومن حديث يونس عن الزهري ...

باب

ما يقول إذا دخل المقابر

١٥٥٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُرْكاني، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِّيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطانُ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي، نا محمد بن يوسف الفِريابي، نا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُريدةَ

عنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسْلِمِينَ، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، أنْتُمْ لنَا فَرَطٌ، ونَحْنُ لكُمْ تَبعٌ نسألُ اللهَ العَافِيةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة بنِ مَرثَدٍ، عن سليمان بن بُريدة، وقال: «نسأل اللهَ لنا ولَكُمُ العافِيةَ».

قال أبو سليمان الخطابي: فيه من الفقهِ أن السلامَ على الموتى كهُوَ على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، وكذلك في كل دعاءٍ بخير، كقوله سبحانه وتعالى: (رَحْمَتُ اللهِ وبركاتُهُ عليكُمْ أهلَ البَيْتِ)

---

(١) (٩٧٥) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

[هود : ٧٣] وقال الله عزّ وجلّ : (سَلامٌ على آلِ ياسِينَ)[١] [الصافات : ١٣٠] وفي خلافه قُدِّمَ الاسمُ على الدعاء ، وقال الله تبارك وتعالى : (وإنَّ عليكَ لعنَتي إلى يومِ الدِّينِ) [ص : ٧٨] وُروي عن أبي جُرَيّ جابر بن سُليم الهُجَيمي أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال : عليكُمُ السَّلامُ ، فقال النبي ﷺ : « عليكم السَّلامُ تحيّةُ الموتى ، قل : سلامٌ عليكَ »[٢] ، وليس المرادُ من هذا أن السنّة في تحية الميت أن يقول : عليكم السَّلامُ ، بل هو إشارةٌ إلى ما جرت به عادتُهم في تحية الأموات بتقديم الاسم على الدعاء ، كما قال الشّماخ[٣] :

(١) بفتح الهمزة والمد وقطع اللام من الياء ، وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب ، وقرأ الباقون بكسر الهمزة وإسكان اللام بعدها ، ووصلها بالياء كلمة واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار ، و (٥٢٠٩) في الأدب : باب كراهية أن يقول : عليك السلام ، والترمذي رقم (٢٧٢٣) في الاستئذان : باب ما يقول في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، وصححه الحاكم ٤/١٨٦ ، ووافقه الذهبي .

(٣) هو معقل بن ضرار بن سنان بن أمية بن عمرو بن جحاش بن بجالة ابن مازن بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان ، والشماخ لقب له ، وهو مخضرم ممن أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو أحد من هجا عشيرته وأضيافه ، ومن عليهم بالقرى. انظر ترجمته في « الأغاني » ٨/٩٧ ، و«المؤتلف» : ١٣٨ ، و«اللآلي» : ٥٨ ، و«الخزانة» : ١/٥٢٦ ، و«الشعر والشعراء» : ٢٧٤ ، و«الاشتقاق» : ١٧٤ ، و«الإصابة» : (٣٩١٨) .

عَلَيْكَ سَلامٌ مِنْ أَميرٍ وَبارَكَتْ
يَدُ اللهِ في ذاكَ الأديمِ المُمَزَّقِ (١)

ونحوِ ذلك من الأشعارِ .

وقوله : (وإنا إنْ شاءَ الله بكُمْ لاحقونَ) ليس هذا باستثناء شكٍ ، ولكنه على عادة المتكلم يُحسِّنُ به كلامَه ، كقولِ الرجل لصاحبه : إنك إن أحسنتَ إليَّ شكرتُكَ إن شاء اللهُ ، وإن ائتمنتني لم أخُنْكَ إن شاء اللهُ .

وفيه دليلٌ على أن استعمال الاستثناء مُستحَب في الأحوالِ كلِّها ، وإن لم يكنْ في الأمرِ شك ، تبرؤاً عن الحولِ والقُوَّة إلا بالله ، كما أخبر اللهُ عن إسماعيلَ عليه السلام حيث قال : (ستجِدُني إن شاءَ اللهُ من الصابرينَ) [الصافات : ١٠٢] وعن موسى حيث قال : (ستجدني إن شاء اللهُ صابراً) [الكهف : ٧٠] وعن يوسف حيث قال : (ادخُلوا مصرَ إن شاء اللهُ آمنين) [يوسف : ٩٩] وعن شعيب حيث قال : (ستجدُني إن شاء الله من الصالحين) [القصص : ٢٧] وعلَّمَ نبيه ﷺ فقال : (لتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحرامَ إن شاء اللهُ آمنينَ) [الفتح : ٢٧] ،

---

(١) هذا البيت من كلمة في رثاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نسبها أبو تمام في «الحماسة» ٣/١٠٧ للشماخ ، وابن سلام في « الطبقات » ص ١١١ وأبو محمد الأعرابي كما نقله التبريزي عنه لجزء بن ضرار أخي الشماخ ، والجاحظ في « البيان والتبيين » ٣/٣٦٤ وأبو رياش لمزرد أخي ضرار ، ورواية الشطر الأول في « الطبقات » و«الحماسة» : جزى الله خيراً من أمير وباركت ، وفي « البيان والتبيين » : عليك السلام من إمام وباركت .

وقال : (ولا تقولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاءَ اللهُ) [الكهف : ٢٤] .

وقيل : الاستثناءُ يرجعُ إلى استصحاب الإيمان إلى الموت ، أي : نلحقُ بكم مؤمنينَ إن شاء الله ، ولا يرجعُ إلى نفس الموتِ .

١٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضلِ الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونيُّ ، أنا عبد الله بن عُمرَ الجوهريُّ ، أنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِي ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، أنا شريك ابن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ، عن عطاء بن يسارٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إلى ٱلْبَقِيعِ ، فيَقُولُ : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وإنا وإياكُمْ مُتَواعِدُونَ غداً ومُؤَجَّلُون [1] ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [2] عن يحيى بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جعفرٍ .

---

(١) رواية مسلم : « وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون » وانظر « شرح المشكاة » ٤٠٧/٤ للعلامة علي القاري .

(٢) (٩٧٤) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، وأخرجه عنها من طريق آخر بنحوه .

كتاب الزكاة

باب

وجوب الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ).

١٥٥٧ - أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن حفدة العطاري أدام الله بركته ، قال : حدثنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجَرَّاحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي ، نا أبو كُرَيْبٍ ، نا وكيع ، نا زكريا بن إسحاق المكيُّ ، نا يحيى بن عبد الله بن صَيفي عن أبي مَعْبَدٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تأتي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ

أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّها لَيسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلمٌ عن أبي كُرَيبٍ، وأخرجه محمد عن حِبان وغيره، عن عبد الله، عن زكريا.

قال رحمه الله: فيه دليلٌ على أن بتَلَفِ المالِ تسقُطُ الصَّدقةُ إذا لم يَكُنْ فرَّطَ في الأداء وقتَ الإمكانِ، لأنه قال: «صدقة أموالهم» [٢]، ودليلٌ على أن الطِّفْلَ الغنيَّ يلزمهُ الزكاة [٣] لقوله: «مِنْ أغنيائهم».

---

(١) الترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والبخاري ٥١/٨ في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي الزكاة: باب وجوب الزكاة، وباب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، وفي المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، وفي التوحيد: باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» ٢٨٥/٣، وقال: وفيه نظر، ولم يبينه.

(٣) رجح غير واحد من العلماء بأن الزكاة في مال الصبي لا تجب، لأن -

وفي قوله : « تُرَدُّ إلى فقرائهم » دليل على المدفوع إليه إذا بان كونه غنياً يوم دفع إليه تجبُ الإعادةُ .

وفيه دليلٌ على أن نقلَ الصَّدقةِ عن بلدِ الوجوبِ لا تجوزُ مع وجود المستحقين فيه ، بل صدقةُ أهل كلِّ ناحيةٍ لمستحقي تلك الناحية ، واختلف فيه أهلُ العلم ، فكره أكثرُهم نقلَها ، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى يسقُطُ الفرضُ عنه إلا عُمرَ بن عبد العزيز ، فإنه ردَّ صدقةً حُمِلَتْ من خراسانَ إلى الشامِ إلى مكانها من خراسان (١) .

- المرفوع في هذه المسألة لم يثبت ، والموقوف لا حجة فيه ، وقد عورض بمثله وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شيء دون شيء .

(١) قال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : « فترد في فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث ، ورجحه ابن دقيق العيد بقوله : إنه وإن لم يكن الأظهر ، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة ، كما لا تعتبر في الصلاة ، فلايختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة ، وقد أجاز النقل : الليث وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ، واختاره ، قال الحافظ : والأصح عند الشافعية ، والمالكية ، والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح ، إلا إذا فقد المستحقون لها .

قوله : « وإيَّاكَ وكرائمَ أموالهم » فيه دليلٌ على أنه ليس للسَّاعي أن يأخذَ خيارَ ماله ، إلا أن يتبرَّعَ ربُّ المالِ ، وليس لربِّ المالِ أن يُعطيَ الأردأ ، ولا للسَّاعي أن يرضى به ، فيبخس بحقِّ المساكين ، بل حقُّه في الوَسطِ (١) .

قال عُمرُ بن الخطاب : لا تفتِنُوا النَّاسَ ، لا تأخذُوا حَزَرَاتِ المسلمينَ (٢) .

قال أبو عبيد : الحَزْرَةُ : خِيارُ المالِ ، قال بعضهم : سُمِّيَتْ « حَزْرةً » ، لأن صاحبها لا يزال يحزُرُها في نفسه .

١٥٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن سعيد الكِنْدي ، نا حَفْصُ بن غياث ، عن أشعث ، عن عون بن أبي جُحَيفة

---

(١) وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام ، وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٦٧/١ في الزكاة : باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ص ٤٠٣ ، وإسناده صحيح .

عَنْ أبيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ ٱلنَّبيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ ٱلصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنا ، فَجَعَلَها في فُقَرَائِنا ، فَكُنْتُ غُلاماً يَتِيماً ، فَأَعْطَاني مِنْها قَلُوصاً [1] .

هذا حديث حسن .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٤٩) في الزكاة : باب ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وحسنه مع أن فيه أشعث بن سوار الكندي ، وهو ضعيف .

باب

وعيد مانع الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبِيْلِ اللهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : ٣٥] .

قَالَ ابنُ عُمَرَ : كُلُّ مَالٍ تُؤدَّى زَكاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وإنْ كانَ مَدْفُوناً ، وكُلُّ مَالٍ لا تُؤدَّى زَكاتُه فَهُوَ كَنْزٌ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوناً [(١)] .

١٥٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُمر ابن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، عن المعرور بن سُويدٍ

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إليهِ ، يَعني : النَّبيَّ ﷺ ، قَالَ : «والَّذي نَفسِي بِيَدِهِ ، أَوْ والَّذي لا إلهَ غَيْرُهُ ، أَو كَمَا حَلَفَ : مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إبلٌ أَو بَقَرٌ أَو غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » ١/٢٢٤ من حديث ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه بنحوه -

إلا أُتِيَ بِها يَوْمَ ٱلقِيامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وأَسْمَنَهُ ، تَطؤُهُ بأَخْفافِها ، وتَنْطحُهُ بقُرُونِها ، كُلَّما جازَتْ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ ٱلنَّاسِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش .

١٥٦٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَه ، مُثِّلَ لَهُ مالُهُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعني : شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنا مَالُكَ ، أَنا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلا : (لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ...) الآية [آل عمران : ١٨٠] .

- مالك في « الموطأ » ١/٢٥٦ في الزكاة : باب ما جاء في الكنز ، عن عبد الله ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري ٣/٢٥٦ في الزكاة : باب ليس دون خمس ذود صدقة ومسلم (٩٩٠) في الزكاة : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

هذا حديث صحيح (١) .

والشُّجاعُ : الحيَّةُ الذَّكَرُ ، والأقرعُ : الذي انحسَرَ الشَّعرُ عن رأسه من كثرة سَمِّهِ ، والزبيبتانِ : هما النُّكتتانِ السوداوانِ فوقَ عينيه ، وهو أوحشُ مايكون من الحيَّاتِ وأخبثُه ، ويُقال : الزبيبتانِ : الزَّبدَتانِ تكونان في الشِّدْقينِ إذا غضبَ الإنسانُ أو كَثُرَ كلامُه .

واللِّهْزِمةُ : اللَّحْيُ ومايتصلُ به من الحَنَكِ ، وفسَّرها في الحديث بالشِّدْقِ ، وهو قريب منه .

١٥٦١ - أخبرنا حسَّان بن سعيد المَنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق أنا مَعمَر ، عن همام بن منبه قال :

نا أبو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعطِ حقَّها تُسلَّطُ عليهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، تَخْبِطُ

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٢١٤ ، ٢١٥ في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم) وفي تفسير سورة براءة : باب (والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم) وفي الحيل : باب في الزكاة ، وألا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا ، وقَالَ : يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ ويَطْلُبُهُ ، ويَقُولُ : أنا كَنْزُكَ قَالَ : واللهِ إنْ يَزَالُ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ ، فَيُلْقِمَهَا فَاهُ » .

هذا حديث صحيح .

١٥٦٢ - أخبرنا ابنُ عبد القاهر الجُرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، نا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، حدثني سويد بن سعيد ، نا حفص ، يعني : ابن مَيْسَرةَ ، عن زيد بن أسلمَ أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها إلا إذا كانَ يَوْمُ ٱلْقِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ ، كُلَّما رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوْمٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإِمَّا إلى ٱلنَّارِ ، ولا صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّها ، ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يَوْمَ وِرْدِها إلا إذا كانَ يَوْمُ ٱلْقِيامَةِ بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ

لا يَفقدُ مِنها فَصِيْلاً واحِداً تَطَؤُهُ بأَخْفَافِها، وتَعضُّهُ بأفوَاهِها كُلَّما مَرَّ عَليْهِ أُولاهَا، رُدَّ عَليْهِ أُخرَاهَا[1] في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ أَلفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبَادِ، فيَرَى سَبِيْلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى ٱلنَّارِ، ولا صَاحِبَ بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤدِّي مِنْها حَقَّها إلا إذا كانَ يَومُ ٱلقِيَامَةِ بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْها شَيْئاً لَيسَ فِيْها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْبَاءُ تَنْطحُهُ بِقُرُونِها وتَطَؤُهُ بأَظْلافِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخرَاهَا في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ أَلفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بيْنَ ٱلْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيْلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى ٱلنَّارِ».

هذا حديث صحيح[2].

---

(١) قال القاضي عياض: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل، عن أبيه: «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها» وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً، وأقره النووي على هذا، وحكاه القرطبي، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر، فلم يمر بعد، فلا يقال فيه: رد.

(٢) مسلم (٩٨٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة.

قوله : « بقاعٍ قَرقَرٍ » القاعُ : المكان المُستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض ، وهو القِيعَةُ أيضاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ) [النور : ٣٩] والقَرْقَرُ : المستوي الأملس من الأرض.

قوله : « أوفرَ ما كانت » يريد كمال حالها في القُوَّة والسِّمَن ، فتكون أثقل لوطئها ، والعقصاء : الملتوية القرن ، والجَلحَاء : التي لا قرن لها ، والعَضْباء : المكسورة القرن الداخل ، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المبطوح .

قوله : « ومِنْ حقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها » أراد به أن يسقي ألبانها المارة ، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل .

١٥٦٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز الخلاّل ، أنا أبو العبّاس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا محمد بن عثمان بن صفوان الجُمَحيُّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تُخَالِطُ ٱلصَّدَقَةُ مَالاً إلا أَهْلَكَتْهُ » [١] .

قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله ، فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بمالهم .

(١) مسند الشافعي ٢٤٢/١ ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف .

باب

إرضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة

١٥٦٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل، نا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أخبرنا أبو بكر الحِيري، نا أبو العبّاس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشّعْبي

عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتاكُمُ المُصَدِّقُ فَلا يُفارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضَىً»[1].

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن إبراهيم، عن داود.

والمُصَدِّق: بتخفيف الصاد: الذي يأخذ الصدقات، وبتشديد الصاد: المتصدِّقُ.

ورُوي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رُكَيبٌ مُبْغَضُونَ، فإذا جاؤوكُم، فرحّبُوا بِهِمْ، وخلُّوا بينهم وبينَ ما يبتغُونَ، فإن عدلوا

---

(١) مسند الشافعي ١/٢٣١، وصحيح مسلم ٢/٧٥٧ (٩٨٩) في الزكاة: باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً.

فلأنفُسِهِم ، وإن ظَلَمُوا فعلَيها ، فأَرضُوهُم ، فإنَّ تمامَ زكاتِكم رِضاهُم وليَدْعوا لكم »[1] .

١٥٦٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبَّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، أنا يزيد بن عِياض ، عن عاصم بن عُمَر بن قَتادَة (ح)[2] قال أبو عيسى : وحدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عُمَر بن قَتادَة ، عن محمود بن لبيد

عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « العَامِلُ عَلى الصَّدَقةِ بالحَقِّ كالغَازي في سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ »[3] .

هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : حديث محمد بن إسحاق أصح ، ويزيد بن عِياض ضعيف عند أهل الحديث[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨) في الزكاة : باب رضى المصدق ، وفي سنده صخر بن إسحاق ، وهو لين الحديث ، وعبد الرحمن بن جابر مجهول .

(٢) في (أ) نا ، وهو خطأ .

(٣) سنن الترمذي (٦٤٥) في الزكاة : باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦) في الخراج والإمارة والفيء ، وابن ماجة (١٨٠٩) في الزكاة : باب ما جاء في عمال الصدقة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي .

(٤) بل كذبه مالك وغيره .

باب

دعاء المصدق لرب المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة : ١٠٥] أي : ادعُ لَهُمْ إِنَّ دُعَاءَكَ سَكَنٌ لِقُلُوبِهِمْ .

١٥٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، نا شُعْبَة ، عن عمرو بن مُرَّةَ قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفى ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ [1] قَالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتاهُ أَبي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبي أَوْفى » .

---

(١) وهي التي بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في الحديبية ، وكانوا ألفاً وأربعمئة .

هذا حـديث متفق على صحته [1] أخرجه مسـلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع ، عن شُعْبَةَ .

قال رحمه الله : صلاةُ النبي ﷺ على المتصدِّقِ على تأويلِ قولِهِ سبحانه وتعالى : (وَصَلِّ عليهم) وإنما يستحِقُّ المزكّي الدعاءَ إذا أدّاها طَوْعاً دون من استُخرجَتْ منه كرهاً وقهراً ، وأصل الصلاة : الدعاءُ ، فالصلاةُ في هذا الحديث معنـاه : الدعاءُ له بالمغفرة ، وقبولُ ما تقرَّبَ به إلى الله والتَّبْرِيكُ .

وأما الصلاةُ التي هي تحيّة لذِكرِ رسول الله ﷺ ، فإنها بمعنى التعظيمِ والتكريمِ والثناء عليه بزيادة القُرْبَةِ والزُّلْفةِ ، فهي خاصةٌ لرسول الله ﷺ لا يشرَكُه فيها غيرُه إلا آلُه تبعاً له .

وكره قوم أن يُقالَ : اللهمَّ صَلِّ على فلان إلا على الأنبياء ، والنبيُّ ﷺ كان مخصوصاً به ، لأن الصلاةَ حقُّه ، وله أن يضعَها حيث أراد ،

---

(١) البخاري ٣٤٥/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الزكاة : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقـة ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقته .

أو يصلِّيَ رجلٌ على آل النبي ﷺ معه عليه السلام[١] .

---

(١) وقال ابن القيم : المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته ، وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم ، وهم من أدى زكاته إلا نادراً ، كما في قصة جابر أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : صل علي وعلى زوجي، ففعل ، أخرجه أحمد ٣/٣٠٣ و ٣٩٨ مطولاً ومختصراً ، وصححه ابن حبان ، وقصة آل سعد بن عبادة فيما أخرجه أحمد ٣/٤٢١ ، وأبو داود (٥١٨٥) والنسائي بسند جيد ، عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة » .

باب

القتال مع مانعي الزكاة

١٥٦٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان الحكم ابن نافع، أنا شُعَيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، نا عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود،

أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أَبو بكر، وكفرَ مَنْ كفرَ مِنَ ٱلعرَبِ، فقالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ ٱلنَّاسَ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يقُولُوا: لا إِلهَ إلا اللهُ، فَمَنْ قَالَها فقدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ، وحِسَابُهُ عَلى اللهِ»؟! فَقَالَ: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ ٱلصَّلاةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُوني عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها، قَالَ عُمَرُ: فواللهِ ما هُوَ إلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

ورواه البخاري عن يحيى بن بُكَيْرٍ، عن اللَّيْث، عن عُقَيل،

عـن الزُّهْري بإسناده ، وقال : واللهِ لو منعوني عِقَالاً كانوا يؤدونه . هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسْلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن عُقَيل ، عن الزُّهْري .

قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في الدِّين ، وفيه أنواعٌ من العلم ، وأبوابٌ من الفقه ، ومما يجب تقديمه أن يُعلَمَ أن أهلَ الرِّدَّة بعد الرسول ﷺ كانوا صنفين : صنفٌ منهم ارتدُّوا عن الدِّين ، وعادوا إلى الكفر ، وهذه الفِرْقة طائفتان : طائفةٌ منهم أصحابُ مُسَيْلِمَةَ من بني حنيفة وغيرهم ، وأصحابُ الأسود العَنْسِي من أهل اليمن وغيرِهم الذين صدقوهما على دعوى النبوة ، وطائفةٌ ارتدوا عن الدين ، وأنكروا الشرائع ، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية ، حتى لم يكن يسجدُ لله تعالى على وجه الأرض إلا في ثلاث مساجد : مسجدِ مكةَ ، ومسجدِ المدينة ، ومسجد عبد القَيس بالبحرين في قرية يقال لها : جُواثا [٢] ،

---

(١) البخاري ٢١١/٣ في أول كتاب الزكاة ، وفي استتابة المرتدين : باب قتـل من أبى قبول الفرائض ، وفي الاعتصـام : باب الاقتـداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٠) في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأخرجه أبو داود (١٥٥٦) في أول كتاب الزكاة ، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان : باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، والنسائي ١٤/٥ ، ١٥ في الزكاة : باب مانع الزكاة .

(٢) وفي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك :

وعنى أبو هريرة بقوله : « وكَفَرَ مَنْ كَفَر مِنْ العَرَب » هؤلاء الفرق ، ولم يشكّ عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء ، ولم يعترِضْ على أبي بكر في أمرهم ، بل اتفقتِ الصحابةُ على قتالهم وقتلِهم ، ورأى أبو بكر سبيَ ذراريهم ونسائهم ، وساعده على ذلك أكثرُ الصحابة ، واستولدَ علي بن أبي طالب جاريةً من سبي بني حنيفة ، فولدت له محمد ابن علي الذي يدعى : ابن الحنفية . ثم لم ينقرِض عصرُ الصحابة حتى

والمسجدِ الثالثِ الشَّرقي كانَ لنا والمنبرانِ وفصلِ القولِ في الخُطَبِ
أيامَ لا منبرٌ في الناسِ نعرِفُهُ إلا بطيبةَ والمحجُوج ذي الحُجَبِ

وقال أبو محمد ابن حزم في كتاب «الفصل» ص ٦٦ : انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة ، وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة ، كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت ، فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة ، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه ، وقتل مسيلمة باليمامة ، وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام ، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد ، وكلام ابن حزم هذا في غاية التحقيق ، وهو رد على كلام الخطابي الذي نقله المؤلف عنه ، وانظر « فيض الباري » ٢,٣ ، ٤ .

أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى .

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقرّوا بالصلاة ، وأنكروا فرضَ الزكاة ، وزعموا أن الخطابَ في قوله سبحانه وتعالى : (خذ مِنْ أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها) [التوبة : ١٠٥] خاص للنبي ﷺ ، وعرضتِ الشبهةُ لعمر في قتال هؤلاء لتمسّكِهم بكلمة التوحيد ، وهؤلاء في الحقيقة أهلُ بغي ، وإنما لم يُدعَوْا بهذا الاسم في ذلك الزمان ، لدخولهم في غمارِ أهلِ الرِّدَّة ، فأضيفَ الاسمُ في الجملة إلى الرِّدَّةِ ، إذ كانت أعظمَ الأمرينِ ، وأهمَّهما .

والرِّدَّةُ : اسم لغوي ينطلِقُ على كل من كان مقبلًا على أمر ، فارتدَّ عنه ، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة ، ومنعُ الحق ، وكان الاعتراضُ من عمر تعلقاً بظاهرِ الكلام ، فقال له أبو بكر : إن الزكاةَ حقُّ المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمةَ الدم والمال بإيفاء شرائطها ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاةَ إليها ، فكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قتالَ الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ، فردَّ المختلَفَ فيه إلى المتفقِ عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاجُ من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ثم تابعه عمرُ عليه ، فدل ذلك على أن العمومَ يُخصُّ بالقياس .

وقول عمر : « ما هو إلا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكر فعرفت أنّه الحقُّ » إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً ،

بل انشرح صدُره بالحجة التي أدلى بها أبو بكر ، والبرهانِ الذي أقامه نصاً ودلالة .

وفي هـذه القضية دليـلٌ على تصويب رأي علي في قتـال أهل البغي في زمانه ، وأنه إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم ، أما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفةٌ من المسلمين فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها ، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين ، والفرقُ بين هؤلاء وبين أولئك القوم حيث لم يُقطع بكفرهم ، وكان قتـالُ المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصـدِ إلى دمائهم أنهم كانوا قريبي العهـد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديلُ الأحكام ، ووقعت الفترةُ بموت النبي ﷺ وهم جهّالٌ بأمور الدين ، لحدوثِ عهدهم بالإسلام ، فداخلتهمُ الشُّبْهَةُ ، فعُذِرُوا ، وأما اليوم ، فقد استفاض علمُ وجوب الزكاة حتى عرفه الخاصُ والعامُ ، فلا يُعذَرُ أحدٌ بتأويلٍ يتأوّلُه في إنكارها ، وكذلك الأمرُ في كل من أنكر شيئاً مما اجتمعت عليه الأمةُ من أمور الدين إذا كان علمُه منتشراً، كالصلوات الخمس ، وصيامِ شهرِ رمضان ، والاغتسالِ من الجنابةِ ، وتحريم الزنا والخمر ، ونكاحِ ذوات المحارم في نحوها من الأحكام ، إلا أن يكونَ رجلٌ حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئاً منها جهالةً لم يكفر ، وكان سبيله سبيلَ أولئك القوم .

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن قاتل العمد لا يرِثُ ، وأن للجدة السدسَ ، وما أشبه

ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يُكَفَّرُ ، بل يُعذَر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة .

وقوله : « والله لو منعوني عَناقاً » فيه دليل على وجوبِ الزكاة في السِّخَال والفُصْلانِ والعجَاجيل ، وأنه إذا ملك نصاباً من الصغار بأن حدثت الأولادُ في خلال حول الأمهاتِ ، ثم ماتت الأمهات قبل الحول [1] ، وبقيت الصِّغَارُ نصاباً يؤخذ منها صغيرةٌ ، ولا يكلَّفُ صاحبُها كبيرةً ، وهذا قولُ الأوزاعي ، والشَّافعي ، وأبي يوسف ، وإسحاق ، وقال مالك : يجب فيها كبيرةٌ ، ويُروى هذا عن الثَّوري . وذهب أبو حنيفة في أظهر أقاويله إلى أنه لا شيء فيها ، ويُروى ذلك عن الثَّوْري ، وبه قال أحمد .

وأما روايةُ من روى : « واللهِ لو مَنَعُوني عِقَالاً » فقال أبو عُبيد : « العِقَالُ » صدقة عام [2] ، وقال غيره : العِقالُ : الحبلُ الذي يُعقَلُ

---

(١) وقال أبو القاسم الأنماطي : لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب .

(٢) قال العيني : وهو معروف في اللغة بذلك ، وهو قول الكسائي ، والنضر بن شميل ، وأبي عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وفي حديث معاوية أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب ، فاعتدى عليهم ، فقال عمرو بن العداء -

به البعيرُ ، وعلى ربِّ المال تسليمه مع البعير إذا لم يمكن تسليمه إلا معه [١]

وقال ابنُ عائشة : كان من عادة المصدِّقِ إذا أخذ الصدقة أن يعمِدَ إلى قَرَنٍ - وهو الحبل - فيقرِنَ به بين بعيرين يشدُّه في أعناقهما ، لئلا تتشرَّدَ الإبلُ ، فتُسمى عند ذلك القرائن ، فكل قَرَنينِ منها عِقال .

وقال أبو العبَّاس محمد بن يزيد النَّحْوِي : إذا أخذ المصدِّق أعيانَ الإبل ، قيل : أخذ عِقالاً ، وإذا أخذ أثمانها ، قيل : أخذ نقداً ، وأنشد لبعضهم .

أتانا أبو الخطَّابِ يَضرِبُ طَبْلَهُ فَرُدَّ ولم يأخُذْ عِقالاً ولا نقداً

وتأول بعضهم على معنى وجوب الزكاة في العِقال إذا كان من عُروض التجاره .

وفي القصة دليل على أن الخلافَ إذا حدث في عَصْرٍ ، ثم لم ينقرِضِ

- الكلبي :

سَعَى عِقالاً فلمْ يَترُكْ لنا سَبَداً فكيفَ لوْ قدْ سَعَى عَمرو عقالينِ
لأصبَحَ الحيُّ أوباداً ولم يَجِدُوا عِنْدَ التَّفرُّقِ في الهيجَا جِمالينِ

قال ابن الأثير : نصب عقالاً على الظرف ، أراد : مدة عقال .

(١) وهو محكي عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، وقيل : المراد به ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة ، فضرب العقال مثلا له .

العصرُ حتى زال الخلافُ كان إجماعاً ، وما مضى من الخلاف كأن لم يكن هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب « مَعالِم السُّنَنِ » [1] نقلته على طريق الاختصار ، وبالله التوفيق .

قال الإمام رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن الرِّدَّةَ لا تسقطُ الزكاة ، ولا شيئاً مما كان يلزمه في الإسلام .

---

(١) انظر الجزء الثاني صفحة ٢ ، ٦ بتحقيق محمد راغب الطباخ رحمه الله .

باب

هدية العامل

١٥٦٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسَائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العَارِف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا سفيان ، عن الزُّهريّ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ [1] يُقَالُ لَهُ : ابنُ ٱللُّتْبِيَّةِ على ٱلصَّدَقةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لي ، فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ على المِنْبَرِ ، فَقَالَ : « مَابَالُ ٱلعَامِلِ نَبْعَثُهُ على بَعْضِ أَعْمَالِنا ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لي ، فَهَلا جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ ،

---

(١) في البخاري : من بني أسد ، وفي رواية الأصيلي : « من بني الأسد » وللبخاري في « الهبة » : رجلاً من الأزد ، وكذا قال أحمد والحميدي في « مسنديهما » عن سفيان ، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان .

أَو بَيتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يُهدَى إليهِ أم لا ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحدٌ مِنْها شيئاً إلا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ ، إنْ كانَ بَعِيْراً لهُ رُغاءٌ ، أو بَقَرَةً لها خُوارٌ ، أو شَاةً تَيْعَرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان.

قوله : « بَعيرٌ لَه رُغاء » الرغاءُ : صوتُ البعير ، يقال : رغا البعيرُ يرغو ، والخُوار : صوتُ البقر ، خار البقرةُ تخور ، واليُعارُ : صوتُ الشاة ، يقال : يَعَرَتِ الشَّاةُ تَيْعَرُ . وفي رواية : « شَاةٌ لها ثُؤاج » والثُّؤاجُ : صوتُ النعجة ، يقال : ثأجتِ النَّعْجَةُ تثأجُ ثُؤاجاً وثأجا .

---

(١) الشافعي ٢٤١/١ ، والبخاري ١٦٢/٥ في الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعلة ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الزكاة : باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحيل : باب احتيال العامل ليهدى له ، وفي الأحكام : باب هدايا العمال ، ومحاسبة الإمام عماله .

قال رحمه الله : وفي الحديثِ دليلٌ على أن هدايا العمال والولاة والقُضَاةِ سُحْتٌ ، لأنه إنما يُهدَى إلى العامل ليُغْمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، ويَبْخَسُ بحقِّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يُؤمَنُ مِنْ أن تحمِلَه الهدية عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : « هَلَّا جَلَسَ في بيت أُمِّه أو أبيه فيَنظُر يُهدى إليهِ أم لا » دليل على أنَّ كلَّ أمرٍ يُتذرَّعُ به إلى محظور فهو محظورٌ ، ويدخُلُ في ذلك القرضُ يجر المنفعةَ ، والدار المرهونة يسكنها المرتهنُ بلا كراء ، والدابةُ المرهونة يركبُها ويرتفقُ بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران [1] .

---

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به ، وفيه جواز توبيخ المخطىء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

قدر ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (١) مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

---

(١) بإضافة « خمس » إلى « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروي بتنوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) «الموطأ» ١/٢٤٤ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٣/٢٥٥ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو النَّاقد ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

والذودُ : ما بين الثلاثِ إلى العشر من الإبل ، يقال : الذَّوْدُ إلى الذود إبلٌ ، يريد : أن القليل يُضَم إلى القليل ، فيصيرُ كثيراً ، ولا واحد له من لفظه ، يقال للواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء : المرأة ، ويقال : الذودُ للإناث دونَ الذكور .

روى محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بنِ عُمارَةَ ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ليسَ في حَبٍّ وَلا تمرٍ صَدَقَةٌ حتّى يَبلُغَ خمسةَ أوْسُقٍ »[1] .

قال رحمه الله : الوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أرطال وثلثٌ[2] ، فكل وَسْقٍ مائةٌ وستون مَنّاً ، وجملةُ الأوسق الخمسة ثمانمئة مَنٍّ .

= زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٩) (٥) ، والنسائي ٥/٤٠ في الزكاة : باب زكاة الحنطة ، وفي رواية لمسلم « ولا ثمر » بالثاء المثلثة .

(٢) بالرطل البغدادي ، وفي تحديده أقوال ، أشهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون .

وأجمع العلماءُ على أنه لا تجبُ في الوَرِقِ صدقة ما لم يبلُغْ خمسَ أواق ، والأوَاقي : جمع أوقِيّةٍ وهي أربعون درهماً ، وكذلك لا تجبُ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً .

واختلفوا فيما دون خمسة أوْسقٍ من التمر والحب ، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا شيء فيها كما في قرينتيها ، وقال أبو حنيفة : يجب العشرُ في كل قليل وكثير منها [1] .

واتفقوا على أن كُلَّ تمرٍ وحبٍّ يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوْسقِ بحسابه قَلّتِ الزيادةُ أو كثُرَتْ ، واختلفوا فيما زاد من الوَرِق على مائتي درهم ، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ فيما زاد بحسابه رُبعُ العشر ، قلّت الزيادةُ أم كثُرَت ، يُروى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وهو قول النَّخَعي ، وبه قال الثَّورِي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشّافِعي ، وأحمد ، ورُوي عن الحسن البَصْري ، وعطاء ، وطاوسٍ ، والشّعْبي ، ومكحول : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين ، وهو قول الزُّهريّ ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالفه صاحباه .

واتفقوا على أنه لا يُضَمُّ الإبلُ إلى البقر والغنم ، ولا التمرُ إلى الزبيب في تكميلِ النصاب .

---

(١) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وانظر « عمدة القاري » ٤/٢٨٩ و ٤٢٤ .

واتفقوا على أنه يُضم الضأنُ إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُضَمّ أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قولُ ابن أبي ليلى ، والشّافعي ، وأحمد ، وعليه يدُلُّ الحديث ، لأنه شرَط من الورِق خمسَ أَواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدُهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثّوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تُضَمُّ إلى الشعير ، وقال مالك : يُضَم أحدهما إلى الآخر .

واتفقوا على أنه لا تُضَم القِطنيةُ إلى الحنطة والشعير ، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلّها صنف واحد .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا زكاة في البقُولِ والخضراواتِ ، لأنها لا تُوسَقُ .

والاعتبارُ بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما رُوي عن طاوسٍ ، عن ابن عُمرَ قال : قال رسول الله ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ »[1] ، وأراد به أن الدراهمَ مختلفةُ الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البَغْليُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٧٥/٢ ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كلُّ درهم منها ثمانية دوانيقَ ، ومنها الطبريُّ كلُّ درهم منها أربعةُ دوانيقَ ، ووزن الإسلامِ كلُّ درهم ستةُ دوانيقَ ، وهو وزنُ أهلِ مكة ، وكذلك المكاييل مختلفةٌ ، فصاعُ أهلِ الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالعراقي ، وصاعُ أهلِ العراق ثمانيةُ أرطالٍ ، وهو صاعُ الحجّاج الذي سعّرَ به على أهل الأسواقِ ، وصاعُ أهلِ البيتِ تسعةُ أرطالٍ وثُلثٌ فيما يذكرهُ زعماءُ الشِّيعةِ وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصّادق ، وكذلك أوزان الأرطالِ والأمناء للناس فيها عادات مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوَزنُ وزنُ أهلِ مكّة والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ » أراد به فيما تتعلق به أحكامُ الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دونَ ما يتعاملُ به الناسُ ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزنُ أهلِ مكّة ، كلُّ عشرة دراهم منها بوزن سبعةِ مثاقيل ، فإذا ملكَ منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبرُ في الكفّاراتِ وصدقةِ الفِطرِ ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاعُ أهلِ المدينةِ ، كلُّ صاعٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ ، فأما في المعاملاتِ فيُعتبرُ صاعُ البلد الذي يُعاملُ فيه الناسُ ووزنهم ، حتى لو أسلمَ في عشرةِ مكاييلِ قمحٍ ، أو تمرٍ ، أو شعيرٍ ، وفي البلد مكيلةٌ واحدةٌ معروفةٌ يُحمَلُ عليها ، وإن كان هناك مكاييلُ مختلفةٌ فلم يُقيِّدْ بواحدٍ منها ، فالسَّلَمُ فاسدٌ ، ولو باع بعشرةِ دراهمَ في بلدٍ هُمْ يتعاملونَ بالطبريّةِ أو بالبَغْليّةِ ، فيجب من نقد البلدِ دونَ وزنِ الإسلامِ .

ولو أقرَّ لإنسانٍ بكيلةِ بُرٍّ ، أو عشرةِ أرطالِ تمرٍ ، فيُحملُ على عُرفِ البلدِ .

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمَ يلزمهُ بوزنِ البلدِ ، كانَ أوزنَ مِنْ دراهمِ الإسلامِ أو أنقصَ ، وقيل : يلزمه في الإقرار وزنُ الإسلامِ لا يُنظرُ إلى عادةِ البلدِ ، بخلاف الكيلِ ، قال رضي الله عنه : والأولى أن لا يُفرَّقَ ، وقيلَ : إنَّ وزنَ الدراهم بمكة كان في الجاهلية على هذا العيار ، كلُّ درهم ستَّةُ دوانيقَ ، وإنما غيَّروا السِّكَكَ منها ، ونقشُوا فيها اسمَ اللهِ ، فأمّا الدنانيرُ فكانت تُحمَلُ إليهم من بلادِ الرُّومِ ، وكانت العربُ تُسمِّيها الهِرَقْلِيَّةَ ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وهي تُدعى المروانية .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء السادس ، وأوله

باب

زكاة الإبل السائمة والغنم والورِق

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة — الموضــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضــــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء السادس

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بابُ زكاة الإبل السّائمة وَالغنم وَ الوَرِق

١٥٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، حدثني أبي :

حَدَّثني ثُمامَةُ [1] بنُ عبدِ اللهِ بن أنسٍ أنَّ أَنساً حدَّثَهُ أن

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٥١ : هو عم الراوي عنه ، لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ، وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء ، وقواه ابو زرعة وأبو حاتم والعجلي ، وأما النسائي ، فقال : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : لا يتابع في اكثر حديثه . قال الحافظ : وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة ، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً ، فذكر الحديث هكذا أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة عنه ، ورواه احمد في«مسنده»(٧٢) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد قال : اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس أن أبا بكر فذكره . وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده» : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة : اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة ، وأقراه الكتاب ، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ،وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ، وانظر « الجوهر النقي » ٤/٨٩ ، « ونصب الراية » ٢/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

أَبا بَكرٍ كَتَبَ له هذَا ٱلكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى ٱلبَحْرَيْنِ :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم :

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ على المُسلمينَ ، والَّتي أَمرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلمين على وَجْهِهَا ، فَليُعْطِها ، وَمن سُئِلَ فَوْقَها ، فَلا يُعْطِ .

في أَرْبع وَعِشْرين منَ الإبل فما دُونَها مِن الغَنم مِنْ كُلِّ خَمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغَتْ خمساً وَعِشْرينَ إلى خَمْسٍ وَثلاثين ، فَفيها بِنْتُ مخاضٍ أُنثى ، فَإذا بَلغَتْ سِتّاً وثلاثين إلى خَمْسٍ وأَرْبعين ، ففيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنثىٰ ، فإذا بَلغَتْ سِتّاً وأَربعينَ إلى سِتِّينَ ، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمَلِ ، فَإذا بَلغَتْ واحدَةً وَسِتِّينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ ، ففيها جَذَعَةٌ ، فَإذا بَلغَتْ يَعني سِتَّةً وَسَبْعين ، إلى تِسْعينَ ، فَفيها بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإذا بَلغَتْ إِحدَى وَتِسْعِيْنَ إلى عِشْرِينَ وَمَائةٍ ، فَفيها حِقَّتانِ طروقَتا الجمَلِ ، فإذَا زَادَتْ على عِشْرينَ وَمائةٍ ، ففي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ معهُ إلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ ، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاء رَبُّها ، فَإذَا بَلغَتْ خَمْساً منَ الإبِلِ ففيها شَاةٌ .

وفي صَدَقَةِ ٱلغَنَمِ في سَائِمَتِها إذَا كانَتْ أرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمائةٍ شاةٌ ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائةٍ إلى مائتَيْنِ شاتانِ ، فَإذَا زَادَتْ على مائتَيْنِ إلى ثلاثمائةٍ ، ففيها ثلاثٌ ، فإذَا زَادَتْ على ثلاثمائةٍ ، ففي كُلِّ مائةٍ شَاةٌ ، فإذا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَربعين بشاةٍ واحِدَةٍ ، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أنْ يشاءَ رَبُّهَا .

وَفي ٱلرِّقَةِ رُبعُ ٱلعُشْرِ ، فَإن لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعِينَ ومائة ، فليسَ فيها شَيْءٌ إلاَّ إن يَشَاءَ رَبُّها .

فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن الإبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ معَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا ، أو عِشْرِينَ دِرهماً ، وَمَن بَلَغتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّة ، وليسَتْ معه الحِقَّةُ ، وعِنْدَه الجَذَعَةُ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعَةُ ، وَيُعطِيه المُصدِّقُ عِشرِينَ دِرْهماً ، أو شاتَينِ ، ومن بلغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّة ، وليسَتْ عندَه إلا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لَبُونٍ ، ويُعْطِي شاتَينِ أو عِشرِينَ دِرْهماً ، ومَنْ بَلَغَتْ صدقتُه بنتَ لَبونٍ ، وعنده حِقَّةٌ ، فإنَّها تُقبَلُ

منْهُ الحِقَّةُ ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرْهماً أو شاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَت صَدَقَتُه بنتَ لَبونٍ ، ولَيسَتْ عندَه ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ ، ويُعطي معَها عِشرينَ درهماً ، أو شاتَينِ ، ومَن بلغَت صَدَقَتُهُ بنتَ مَخاض ، وليسَتْ عندَه ، وعِندَه بنتُ لَبونٍ ، فَإنَّها تُقبَلُ منه ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شَاتينِ ، فَإن لم يكن عِندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِهَا ، وعِنْدَهُ ابنُ لَبونٍ ، فَإنَّه يُقبَلُ وليسَ معَه شيءٌ .

ولا يُخرَجُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ ، ولا يُجمَعُ بَينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدَقةِ ، وما كانَ من خَليطَيْنِ ، فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهُما بالسَّوِيَّةِ ، هذا حديث صحيح (١) .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٧/٣ في الزكاة : باب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركة : باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل :باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

ورُوي عن عبد الله بن عُمر أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يُخرجهُ إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ ، فقرنه بسيفه ، فلما قُبِض عَمِل به أبو بكر حتى قُبِضَ ، وعمرُ حتى قبض ، فذكر مثل معنى ما ذكره أنس [1] .

قوله : « هذه فريضة الصدقة التي فرضَ رسولُ الله ﷺ » ، أي : بيَّن مقدارها ، والفرض : هو التقدير ، وسمِّيت الفرائض بها ، لأنها مقدّرات ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أو تفرِضُوا لهُنَّ فريضةً) [البقرة : ٢٣١] يريد تسمية المهر ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب ، وهو فرضُ اللهِ أصلَ

---

(١) اخرجه احمد ١٤/٢و١٥ ، وابو داود (١٥٦٨) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والترمذي(٦٢١)في الزكاة : باب ماجاء فيزكاةالإبلوالغنم ، والحاكم ٣٩٢/١ من حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه ... وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ،عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وانما رفعه سفيان بن حسين. وقال المنذري:وسفيان بنحسين اخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا انحديثه عنالزهريفيه مقال،وقد تابعسفيانبن حسين على رفعه سليمان بن كثير عند ابن ماجة (١٧٩٨) والبيهقي ٨٨/٤ وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب «العلل» : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ارجو أن يكون محفوظاً . وسفيان بن حسين صدوق ، وقال الحاكم : وسفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احد ائمة الحديث إلا ان الشيخين لم يخرجا له ، وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، ثم ذكره من حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري .

الزكاةِ ، وكان ابنُ الأعرابي يقول : معنى الفرضِ : السنة . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : الفرض : الواجب ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضتُ جُزءي ، أي : قرأته ، والفرض : السنة ، وما يُروى أن رسولَ الله ﷺ فرض كذا ، أي : سنّهُ[1] .

وقوله « ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِ » فقد قيل : أراد أنه لا يُعطي الزيادةَ[2] ، وقيل : لا يعطي شيئاً ، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً ، فإذا ظهرتْ خيانتُه ، سقطت طاعتُه .

وفيه إباحةُ الدفع عن ماله إذا طولِب بغير حقه .

وفي الحديث بيانُ أنه لا شيءَ في الأوقاصِ ، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب . واختلفوا في أن واجبَ النصاب يتعلق بـه

---

(١) فرض هنا بمعنى : اوجب ، أو شرع ، أو قدر . واصل الفرض : قطع الشيء الصلب ، ثم استعمل في التقدير ، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان ، كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه ، وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير. وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن : فرض على فلان ، فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد : فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) أي : اوجب عليك العمل به .

(٢) ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه .

وبالوَقص » أم الوَقصُ عفو ؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلق به وبالوَقصِ ، لأن في الحديث « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض » دلَّ أن ابنة المخاض في كلِّها .

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة : الوَقصُ عفو ، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنتُ مخاض ، والباقي عفو ، لأن النبي ﷺ قال « في كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كُلِّ خمسين حقّةٌ » وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوَقصُ بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقِصُ شيء من الواجب أم لا ؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل ، فتلِفَ منها خمسٌ بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا : الوقصُ عفو ، فعليه بنت مخاض ، وإن قلنا : يتعلق الواجب بالكل ، فيسقط سُدُسُها ، ويجب عليه خمسة أسداسِ بنتِ مخاض .

وفي الحديث دليلٌ على أن الإبـــل إذا زادت على مائة وعشرين لا تُستأنفُ الفريضةُ ، لأنه قال : « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعينَ بنت لَبون ، وفي كل خمسين حِقّةٌ » وهو قول أكثر أهل العلم ، وعليه عَملُ أهل الحجاز .

وقال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة تُستأنفُ الفريضةُ بإيجاب الشّياه ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقّتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتانِ ، وبنتُ مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين ، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ، ثم تُستأنف الفريضةُ ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقـــاق الثلاثِ إلى مائة وخمس وسبعين ، ففيها ابنةُ مخاض ، وثلاثُ حقاقٍ ، وفي مائة وستٍ وثمانين بنت لبون مع ثلاث حِقاق ، وفي

مائة وستٍ وتسعين أربعُ حِقاقٍ إلى المائتين ، ثم تُستأنفُ الفريضةُ وهو قول أبي حنيفة ، يحتجون بما رُوِيَ عن عاصم بن ضَمرةَ ، عن علي حديثَ الصدقة وفيه « فإذا زادتِ الإبلُ على عشرين ومائة تُردُّ الفرائضُ إلى أولها[١] » وهذه الرواية ضعيفة لا تُقاوِمُ الحديثَ الصحيحَ الذي سبق ذكرُه من رواية أنس وابن عمر عن أبي بكر وعمر ، وروى شُعبةُ وسُفيانُ حديث عاصم بن ضَمرةَ عن علي ووقفاهُ على علي ، ولم يرفعاه . وفي حديث عاصمٍ ما هو متروك باتفاق أهل العلم ، وهو أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ ، وفي ستٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ ، ولم يقلْ به أحد من أهل العلم .

وقال محمد بن جرير الطبري : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، فهو مخيَّرٌ ، إن شاء استأنف الفريضة ، وإن شاء أعطى عن كل خمسين حقةً ، وعن كل أربعين بنتَ لبون .

ثم مَنْ سلك المسلكَ الأعمَّ قال : إذا زادت الإبلُ على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حِقةٌ . واختلفوا فيما إذا

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في « المصنف » ٣/١١ ، وأبو عبيد في « الأموال » ص ٣٦٣ ، والبيهقي ٤/٩٢ من حديث سفيان ، عن ابي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه . وابو إسحاق — وهو السبيعي — قد اختلط بأخرة . وقال الحافظ في « الدراية » : إسناده حسن إلا انه اختلف على ابي إسحاق . قلت : وقد بيّن الحازمي الاختلاف في « الناسخ والمنسوخ » ص ١٠ ، ونقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٣٤٥ .

زادت على مائة وعشرين واحدةٌ ، فذهب قومٌ إلى أنه يجب فيها ثلاثُ بنات لبون ، ثم إذا بلغت مائةً وثلاثين ، ففيها حقةٌ وبنتا لبون ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، لأنه قال : فإذا زادت على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادةُ بالواحدة ، فتتغير بها الفريضةُ قياساً على سائر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوَقص فيها توجبُ تغيرَ الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، وبعد الخامسة والأربعينَ .

وروى ابنُ شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر نسخةَ كتابِ رسول الله ﷺ في الصدقة التي كانت عند آلِ عمرَ بن الخطاب ، وهي التي انتسخَ عمرُ بن عبد العزيز ، وأمر عُمّاله بالعمل بها ، وفي تلك النسخة : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائةً ، فإذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها حقةُ وبنتا لبون[1].

وذهب بعضهم إلى أنه لا تتغيرُ الفريضةُ بالزيادة على مائة وعشرين ما لم تبلغْ مائة وثلاثين ، فحينئذٍ تجب فيها حقةٌ وبنتا لبونٍ ، وهو قولُ مالك وأحمد .

وفي الحديث أنه إذا وجبت عليه سنٌ ، وليست عنده أعطى سِناً دونها مع الجبران ، وهو شاتان أو عشرين درهماً ، وكلٌ واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصلٌ في نفسه ليس أحدهما ببدل عن الآخر ،

---

(١) اخرجه ابو داود (١٥٧٠) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وهو مرسل .

لأنه خيَّره بينهما بحرف « أو » وبه قال النخعي والشافعي ، وإسحاق . وقال الثوريُّ : أعطى عشرةَ دراهم أو شاتين ، وهو قولُ أبي عبيد ، وقال مالك : على ربِّ المال أن يبتاع السن التي وجبت ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ الساعي قيمتها .

وفي الحديث دليلٌ على أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وجوّزه أصحابُ الرأي ، ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضةَ عند عدمها إلى سِنٍّ فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنىً . واحتج من أجاز بما رُويَ عن معـاذ أنه قال لأهل اليمن : « إيتوني بعرْض ثيابٍ خميصٍ[1] أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة »[2] ويُروى : « خميس أو لبيس » .

---

(١) كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين . قال الجوهري وغيره : ثوب خميس بسين مهملة وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع ، وقال ابن التين : لاوجه لأن يكون بالصاد ، فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر « الخُميصة » فاستعارها للثوب . وقوله : لبيس . بمعنى : ملبوس ، فعيل بمعنى : مفعول ، مثل قتيل ومقتول .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» ٣/٢٤٧ ، بصيغة الجزم ، ووصله يحيى بن آدم في « الخراج » ص : ١٥١ ، وكذا ابن ابي شيبة من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال: قال معاذ .. ورجاله ثقات إلا انه منقطع ، لأن طاوْوساً لم يسمع من معاذ ، وهذا الأثر يخدش القاعدة القائلة : إن ماعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم يكون صحيحا إلا إذا حملت على الغالب .

قال أبو عبيد : الخميسُ : الثوبُ الذي طولهُ خَمسُ أذرُع ، ويقال له : مخموس أيضاً ، وقيل : إنما قيل للثوب خميسٌ ، لأن أول من عمله مَلِكٌ باليمن يقال له : الِخمسُ ، أمرَ فعُمِلَ هذه الثيابُ ، فنُسِب إليه .

قال رحمه الله : ولو لم يجد السِّنَّ الواجبةَ ، ولا التي تليها ينزلُ إلى سنٍ دون ما يلي الواجب ، ويُعطي جُبرانَين أربعَ شياه أو أربعينَ درهماً ، أو يرتقي إلى سن فوقَ ما يلي الواجبَ ، ويسترد جُبرانين ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يُجاوز ما في الحديث من السن الواحدة .

وقوله : « وفي صدقة الغنم في سائمتها » دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة ، أما المعلوفةُ ، فلا زكاةَ فيها ، وكذلك لا تجب الزكاةُ في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم ، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل .

وقوله : « فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاةٌ » فإنما معناهُ أن تزيد مائةً أخرى ، فتصيرَ أربعمائة ، فيجب فيها أربعُ شياه ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن بن صالح بن حَيٍ : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ، ففيها أربعُ شياه .

وقوله : « ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عوار » فالعوار : النقص والعيب ، ويجوز بفتح العيب وضمها ، والفتح أفصح ، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُ ماله سليماً ، فإن كان كلُّ ماله معيباً ، فإنه

يأخذ واحداً من أوسطه . وقال مالك : يُكلَّفُ أن يأتي بصحيحةٍ ، ولا تُؤخذُ مريضة بحالٍ[1] .

وقوله : « ولا تيس الغنم » أراد به فحل الغنم ، معناه : إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكرُ ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنّةُ ، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر ، وأخذُ ابنِ اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدلَ ابنة المخاض عند عدمها . فأما إذا كانت ماشيتهُ كلها ذكوراً ، فيؤخذُ الذكر .

وقوله : « إلا ما شاء المصدّق » فيه دليل على أن له الاجتهادَ ليأخذ ما هو الأنفعُ للمساكين ، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم .

وقوله : « ولا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرّقُ بين مجتمع خشيةَ الصدقة » فيه بيانُ أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكاة ، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة ، وتارة في تكثيرها . بيان التقليل : إذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة ، فتم الحولُ عليها لا تجب عليهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، ولو تميز نصيب كلٍّ واحد منهما كان عليهما شاتان ، وكذلك إذا كان بين ثلاثة ، مائة وعشرون مختلطةً لا تجب عليهم إلا شاة واحدة ، ولو تميّزت الأنصباءُ ، كان عليهم ثلاثُ شياه . وبيان التكثير : أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ، ولو تميّز نصيبُ كل واحدٍ منهم لم يكن عليه شيء .

---

(١) وفي رواية عند المالكية كالقول الأول .

وقوله : « ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع » نهيٌ من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً ؛ نهى ربَّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة ، وبيانه : إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة ، فلما أظلّهما الساعي ، فرقّاها لئلاّ تجبَ عليهما الزكاة ، أو كانت متفرقة ، فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة ، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين ، أو كانت متفرقة ، فأراد أرباب المال جمعها لئلا تجبَ عليهما إلا شـــاةٌ واحدة ، فنُهُوا عن ذلك ، وأُمروا بتقريرها على حالتها .

وقد جاء في الحديث « لا خلاط » والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغيَّرَ حكمُ الزكاة ، ولو أنهم فرّقوا أو جمعوا قبل تمام الحوْل كان الحكم للتفريق ، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغيَّرُ به حكم الزكاة في الحوْل الماضي ، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلمـــاء .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الُخلطة لا تغيِّرُ حكم الزكاة ، بل عليهم زكاةُ الانفراد[1] . وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة حتى يكون

(١) وقال أبو حنيفة في تفسير قوله : «لا يجمع بين متفرق» أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، فإذا جمعاها فشاة ، وإذا فرقاها فلا شيء «ولا يفرق بين مجتمع» : يكون لرجل مائة وعشرون شاة ، فإن فرقهـا المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه . وانظر ما علقه ابن التركماني عـلى «سنن البيهقي ٤/١٠٥ ، ١٠٦ في صدقة الخلطاء .

نصيب كل واحد من الخلطاء نصاباً ، مثلُ أن يكون لكل واحد أربعون ، فإن كان بينَ رجلين أربعونَ مختلِطةٌ ، فلا زكاة عليهما فيها .

ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين أن لا يتميزَ أعيانُ الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معاً ، فما مِن واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما ، وبين أن يتميّزَ الأعيانُ ، بأن كان لكل واحد منهما سائمة ، فخلطاها وكل واحد يعرفُ عينَ مال نفسه ، وتسمّى هذه الخلطةُ خُلطة المجاورة ، والأولى خلطةَ المشاركة .

وروي عن عطاء وطاوس : إذا عرف الخليطان كلٌّ واحد أموالَهما ، فليسا بخليطين . ثم الشافعيُّ شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المراح ، والمسرح ، وموضع السقي ، والحلاب ، واختلاطِ الفحولة ، فإن تفرّقا في شيءٍ منها ، فليسا بخليطين . وقال مالك والأوزاعيُّ : أن يكون الراعي والفحلُ والمُراحُ واحداً ، فإن فرقهما المبيتُ ، هذه في قرية ، وهذه في قرية ، فلا تبطل الخلطةُ .

والخليطان في الدراهم والدنانير ، والزُّروع والثمار يُزكّيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً .

وقوله : « وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّةِ » فهذا في خلطة المشاركة لا يُتصور ، لأن المأخوذ يكون من مالهما إلا أن لا يكون الواجبُ من جنس ماله ، مثلُ أن كان بينهما خمس من

الإبل فجاء الساعي ، وهي في يد أحدهما ، فأخذ منه شاةً ، رجع هو على شريكه بقيمة حصته . ويتصور في خُلطة المجاورة مثلُ أن يكون بينهما أربعون شاة ، لكل واحد عشرون يعرفُ كلٌّ واحد عينَ ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع المأخوذُ منه على شريكه بقيمة نصف شاته ، وإن ظلمه الساعي ، فأخذ زيادة على فرضه ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادةِ ، لأنه لم يظلمه .

وقوله : « وفي الرِّقةِ ربعُ العشر » أراد بها الورق ، فيجب فيها إذا بلغت مائتين ربعُ العشر ، وهو خمسة دراهم ، فإن كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز مائتي درهم ، وكذلك الذهبُ لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ثم فيها ربعُ العشر نصفُ دينار ، ثم ما زاد فبحسابه . ولا تجب في المغشوش منها حتى يكونَ فيها من النُّقرةِ الخالصة ، أو الذهب الخالص هذا القدرُ .

قوله : « فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » هذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يَتِمَّ مائتين كانت فيها الصدقةُ ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين ، لأنه آخرُ فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقةٌ » .

وابنةُ المخاض من الإبل : هي التي أتى عليها حولٌ ، وطعنت في السنة الثانية سمِّيت ابنة مخاض ، لأن أمها تمخضُ بولد آخر ، والذكر : ابن مخاض ، والمخاض : الحوامل .

وابنة اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والذكرُ ابن لبون .

والحِقّة : هي التي أتى عليها ثلاثُ سنين ، وطعنت في الرابعة ، سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضّراب ، والذكر : حِقٌ .

والجذَعةُ : التي تمّت لها أربعُ سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تُجذِعُ السنّ فيها . وقوله : « طروقَةُ الجمل » هي التي قد طرقها الفحل ، أي : نزا عليها ، فإذا طعن في السادسة ، وألقى ثنيّته ، فهو ثنيٌ ، والأنثى ثنيّة ، فإذا طعن في السابعة ، وألقى رباعيتهُ ، فهو رباع ، والأنثى رباعية ، فإذا طعن في الثامنة ، وألقى السن التي بعد الرباعية ، فهو سديس وسَدسٌ ، فإذا طعن في التاسعة ، فطر نابُه وطلع ، فهو بازِل ، فإذا طعن في العاشرة ، فهو مُخلِفٌ ، ثم يُقال بعده : بازلُ عام ، وبازل عامين ، ومُخلِفُ عام ، ومُخلِف عامين ، قال الأصمعي : الجذوعة وقت وليس بسن ، فإذا لَقِحتْ ، فهي خَلِفة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشراً فهي عُشَراءُ .

باب

صدقة البقر السائمة

١٥٧١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذِ بنِ جَبَلٍ قال : بَعَثَني ٱلنَّبِيُّ ﷺ إلى ٱليَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كلِّ ثلاثين بقَرَةً تَبيعاً أو تَبيعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً ، أو عَدْلَه مَعَافِرَ [(١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصحُّ .

وقوله : « مِن كل حالِم ديناراً » لم يُرِد به الزكاةَ إنما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نسقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين . « أو عَدْلَهُ

---

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر ، واخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١)وابو داود (١٥٧٦) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٢٦/٥ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجة (١٨٠٣) فيالزكاة باب صدقة البقر ، والحاكم ٣٩٨/١ وغيرهم من رواية أبي وائل عن مسروق، عن معاذ، واخرجه ابو داود والنسائيمن روايةابي وائلعنمعاذ، وقد قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٢/٢ : قد رجح الترمذي والدارقطني : في « العلل » الرواية المرسلة .

مَعافِرُ » فالمعافر : ضرب من ثياب اليمن ، أمره أن يأخذ من كل بالغ ديناراً ، أو ما يُعادل قيمته من الثياب ، ويقال : المعافر البرودُ .

١٥٧٢ — وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن حُميد بن قيس ، عن طاوس اليماني

أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ الأنصاريَّ أَخَذَ مِنْ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبيعاً ، وَمِنْ أَربعينَ بَقَرَةً مُسِنَّة ، فَأُتِيَ بما دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبى أَنْ يأْخذ مِنْهُ شَيْئاً ، وقال: لم أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيه شيئاً حتَّى أَقْدَمَ عَلَيه ، فَأَسْأَلَهُ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقدَمَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ[(١)]

ففي الحديثِ دليل على أن الواجب لا يزداد في البقر بعد الأربعين حتى يبلُغ ستين ، ثم يجبُ فيها تبيعانِ ، وبعده في كل أربعين مُسنّة ، وفي كل ثلاثين تبيعٌ ، وعند أبي حنيفة : فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستّين .

---

(١) «الموطا» ٢٥٩/١ في الزكاة : باب ماجاء في صدقة البقر ، وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذا إلا انه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة ، وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وانه النصاب المجمععليه فيها ، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش ، عر أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بمعنى حديث مالك . قلت : وفي حديث عمرو بن حزم «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة ، وفي كل اربعين باقورة بقرة» .

والتبيعُ : العِجلُ ما دام يَتبع الأم إلى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة : الذي أتى عليه حول ، والمُسِنَّةُ : التي أتى عليها حولان ، وطعنت في الثالثة ، وهي ثنيّة ، لأنها تجذعُ في السنة الثانية ، وتُثني في الثالثة .

أما الغنم ، فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ، ففيها شاة جذَعةٌ من الضأن ، أو ثَنيّة من المعز ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وشاةٍ ثلاثُ شياه ، وفي أربعمائة أربعُ شياه ، ثم في كل مائة شاةٌ .

وقال مالك : تجوز الجذَعةُ من الضأن والمعزِ جميعاً ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز منها إلا الثنية .

قال عمر بن الخطاب لساعيهِ : اعتدّ عليهم بالسخلة التي يروحُ بها الراعي على يده ، ولا تأخذْها ، ولا تأخذِ الأكولة ، ولا الرُّبى ، ولا الماخِضَ ، ولا فحلَ الغنم ، وخذِ الجذعة والثنيةَ ، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره (١) .

والرُّبى : التي يتبعها ولدُها ، فهي تُرَبّي ولدها ، والماخِضُ : الحامل ، والأكولةُ : السمينة تُعدُّ للذبح ، والغِذاءُ : صغار السخل جمع غَذي .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥ في الزكاة : باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة من حديث ثور بن يزيد عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب ، وأخرجه الشافعي ١/٢٣٠ بنحوه من طريق بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر ... وأخرجه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد الثقة الثبت عن سفيان ، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤٩) مختصرا من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بعث مصدقا ...

باب

لا زكاة في العبد والفرس

١٥٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراكِ بن مالك

عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لَيسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »[1]

١٥٧٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك ابن مالك

عَن أبي هُرَيْرة ، عَن النَّبي ﷺ قَالَ : « لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ ولاَ في مَمْلُوكِهِ صَدَقَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، كلاهما عن عبد الله بن دينار .

---

(١) «الموطأ» ١/٢٧٧ في الزكاة : باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .

(٢) البخاري ٣/٢٥٨ في الزكاة : باب ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان ، وعبد الرزاق (٦٨٧٨) .

ويُروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطرِ »[١].

وهذا قولُ أكثر أهل العلم قالوا : لا زكاة في الخيل ، ولا في العبد إلا أن تكونَ للتجارة ، فتجب في قيمتها زكاةُ التجارة ، يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيِّب ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم[٢].

وقال حمّاد بن أبي سليمان : في الخيل صدقة ، وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في الإناث منها في كل فرس دينارٌ : وإن شئت قوّمتها ، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم[٣].

---

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم (٩٨٢) (١٠) .
(٢) منهم الإمام احمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام ابي حنيفة.
(٣) جاء في «رد المحتار» ٢/٢٥ نقلا عن «المحيط» . وقال الإمام : إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثاً ، وحال عليها الحول ، وجب فيها الزكاة غير انها إن كانت من افراس العرب ، خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً ، وبين ان يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن كانت من افراس غيرهم ، قومها لا غير ، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً ، فروايتان اشهرهما عدم الوجوب . وفي « فتح القدير » للكمال بن الهمام : الراجح في الذكور عدمه ، وفي الإناث الوجوب . قلت : واستدل ابو حنيفة ومن وافقه بما اخرج الطحاوي ٣١٠/١ من حديث مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال : رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب ، واخرجه الدارقطني أيضاً ، واسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأبو عمر في «التمهيد» واخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٤ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الله بن حسين أن ابن شهاب أخبره أن السائب ابن أخت النمر اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل . وقال أبو عمر : الخبر في صدقة الخيل عن عمر

١٥٧٥ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح

عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « الخَيْلُ لِرَجُلٍ أجرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِترٌ ، وَعلى رَجُلٍ وِزرٌ ، فأمَّا الَّذي هِيَ له أجرٌ ، فرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ الله ، فأطالَ لَهَا في مَرْجٍ أوْ رَوْضةٍ ، فَمَا أصابَتْ في طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْج والرَّوضة ، كانَتْ له حَسَنَاتٌ ، فلو أنَّهَا قطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ ، فاستَنَّتْ شَرَفاً أو شرَفَيْنِ ، كانَتْ آثارُهَا وأرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، ولو أنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أنْ يَسقِيَ بِهِ كانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ ،

رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد . وصححه أيضاً الحافظ في «الدراية» وروى عبد الرزاق (٦٨٨٩) والبيهقي ١١٩/٤ عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى ابن أمية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من اهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟! ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ! خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» ص ٤٧ أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم النخعي أنه قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت القيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر او انثى .

فَهيَ لِذلكَ أَجرٌ ، ورَجلٌ رَبطَها تغنِّياً وتَعفُّفاً ، ولم يَنسَ حَقَّ اللهِ في رِقَابِها ولا ظُهورِها ، فَهِيَ لِذَلكَ سِترٌ ، ورَجلٌ رَبطَهَا فخراً ورِياءً ونِواءً لأَهلِ الإِسْلامِ، فهي على ذَلكَ وِزرٌ » .

وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ ، فَقَالَ : « ما أُنزِلَ عَليَّ فيها شيءٌ إلا هذهِ الآيةُ الجامِعَةُ الفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن سُويد بن سعيد ، عن حفص بن مَيسرة ، كلاهما عن زيد بن أسلم .

قوله : أطال لها في مرج ، أي : شدَّهـا في طِولِها ، وهو حبل طويل يُشدُّ أحـدُ طرفيه في آخيةٍ أو وتِدٍ ، ويُعلَّق يدُ الفرس في

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٤ ، ٤٤٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ٦/٤٨، ٤٩ في الجهاد : باب الخيل لثلاثة ، وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلـق مـالا تعلمون) ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي تفسير سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ومسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة .

الطرف الآخر لتدور فيه ، ولا يعير[١] فيذهب على وجهه . وقوله : « في طِيلها » لغة في الطِوَل .[٢]

وقوله : « فاستنّت » : هو أن تَمرح في الطِّول ، يقال : سنّ الفرسُ ، واستنّ : إذا لجَّ في عَدوهِ مقبلًا ومدبراً ، وفرس سنين ، وذلك من النشاط . وقال أبو عبيد : الاسْتِنان أن يُحضِرَ وليس عليه فارسٌ .

وقوله : « تغنّياً وتعفّفاً » أي : طالباً بِنِتاجها الغِنى والعِفّة .

وقوله : « نِواءً لأهل الإسلام » أي : مُعاداة ، يقال : ناوأهُ مُناوأة ونِواءً بالهمز وغير الهمز : إذا عاداه .

وقوله : « في الحُمُر هذه الآية الجامعة الفاذّةُ »[٣] سمّاها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها ، سمّاها فاذّةً

---

(١) يقال : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه ، وتباعد من صاحبه .

(٢) قال طرفة بن العبد :

لَعَمْرُكَ إنَّ المَوْتَ ما أخطأ الفَتى
لكَالطِّوَلِ المُرْخى وثِنْياهُ بِاليَدِ

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٩ : فيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة .

لخلوها عن بيان ما تحتها ، وتفصيل أنواعها ، والفذّ : الواحد الفرد ، يقال : فذّ الرجلُ عن أصحابه : إذا شذّ عنهم ، وبقي فرداً .

قوله : « خيراً يره » يعني : يرى جزاء ما عمل لا عين عمله[١] .

---

(١) قال ابن التين ، فيما نقله عنه الحافظ : والمراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمير طاعة راى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية راى عقاب ذلك . فلما بين صلى الله عليه وسلم حكم اقتناء الخيل ، واحوال مقتنيها ، وسئل عن الحمر ، اشار إلى ان حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية .

باب

المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

١٥٧٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح الطّلحي ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[1] .

---

(١) الترمذي (٦٣١) في الزكاة : باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ص ١٩٨ ،وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وصحح وقفه الترمذي كما نقله المؤلف عنه والدارقطني ، والبيهقي وابن الجوزي . وفي الباب عن علي أخرجه أبو داود في «سننه (١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً « إن كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ...» قال الزيلعي : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، وقال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : وهو حديث صحيح أو حسن ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٦/٢ : لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة . قلت : وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ص ١٩٩ وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ،وعن عائشة عند ابن ماجة (١٧٩٢) ، وابي عبيد في « الأموال » ص ٤١٣ وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف .

ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأصح .

وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهـــل العلم : إن استفاد مالاً[1] زكاتياً ، وعنده من جنسه نصاب ، يُضمُّ إليه المستفاد في الحول ، فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكل ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصريُّ ، والزُّهريُّ ، وهو قولُ الثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي أما إذا تم النصاب بالمستفاد ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحولُ مِن يوم أفاد .

واتفقوا على أن النِّتاجَ يُضمُّ إلى الأصل في الحول ، وكذلك حول الربح يَبتني على حول الأصـل في زكاة التجارة ، فإذا تمَّ حول الأصل فعليه أن يُزكّيَ عن الكل .

وفي الحديث دليلٌ على أن النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول ، فإذا تمَّ بعد ذلك يُستأنف الحول ، وبه قال الشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا ينقطع الحولُ ، والنصابُ شرط في طرفي الحول ، وعند مالك في الناضّ[2] يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً

---

(١) بهبة أو إرث .

(٢) وهو الذهب والفضة قال في « النهاية » ناض المال : هو ماكان ذهباً أو فضة ، عيناً وورقاً ، وقد نض المال ينض : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعـاً .

فصـار في آخر الحول عشرين تجبُ عليه الزكاةُ ، كما في زكاة التجارة . قلت : زكاة التجارة تجب في القيمة ، ولا يمكن ضبطُها في جميـع الحول فرُوعيَ آخر الحول فيها .

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه ، أو غـــير جنسه ، ينقطع الحول ، ويُبتدأ الحولُ على ما اشتراه من يوم الشراء ، وهو قول الأكثرين ، وقال مالك : إن بادل بجنسه لا ينقطـعُ الحول ، أما إن بادل النقد بالنقد ، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول ، وعند الشافعي ينقطع .

ومن ورث مالاً ، فلا يبتني حولُ الوارث على حول المورثِ ، بل يستأنفُ الحول من يوم ورثه ، فإذا تمّ ، أخرج الزكاة .

باب
تعجيل الصدقة

١٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن حُجيّة بن عديّ

عَن علي[١] أَنَّ ٱلعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ[٢] .

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) و (ق) عدي وهو خطأ .

(٢) حديث حسن كما قال المؤلف رحمه الله ، وهو في «سنن الترمذي» (٦٧٩) في الزكاة : باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) ، وأحمد ١/١٠٤ ، وابن ماجة (١٧٩٥) ، والدارقطني ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، والبيهقي ٤/١١١ من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن حجية ، عن علي ، وحجية بن عدي قال في «التقريب» : صدوق يخطىء ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح . يريد ان هذه الرواية المرسلة أصح من المتصلة ، وقال الدارقطني : اختلفوا على الحكم في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل . وفي الدارقطني ص ٢١٣ من طريق موسى ابن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا كنا احتجنا ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين . وهذا مرسل ، ورواه الدارقطني أيضاً موصولا يذكر طلحة فيه ، وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني ص٢١٣

هذا حديث حسن .

واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري : أحبُّ أن لا تُعجَّل ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل ، ويُعيدُ لو عجَّل ، وهو قول الحسن ، ومذهبُ مالك ، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجُها قبل كمال النصاب ، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين .

١٥٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شُعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ ، وخالِدُ بنُ الوَليدِ ، وعبَّاسُ بنُ عَبدِ

ايضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فاتى العباس فاغلظ له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » وفي إسناده ضعف ، واخرج ايضاً هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف ايضاً ، ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف : قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٦٤ بعد ان ذكر ما تقدم : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق .

المُطَّلِبِ ، فقَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ : ما يَنْقِمُ[1] ابنُ جميلٍ إلاّ أَنَّهُ كانَ فقيراً فأَغناهُ اللهُ ورَسُولُهُ ، وأمَّا خالِدٌ ، فإِنَّكم تظلِمُونَ خالداً قَدِ احتَبَسَ أَدرَاعهُ ، وأَعتُدَهُ في سَبِيلِ اللهِ ، وأَمَّا ٱلعبَّاسُ ابنُ عبد المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهِي عَلَيْهِ صَدقةٌ ، ومِثلُها مَعَها » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، وقال :

بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، وقال : « قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباسُ فهي عليَّ ، ومثلها معها » ثم قال : « يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه » .

قوله : « وأعتده » يُروى بالتاء ، والأعتُدُ : جمع العتاد ، وكذلك الأعتادُ ، وهو ما أعدَّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب .

---

(١) بكسر القاف ، أي : ماينكر أو يكره ، وقوله : «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من ان الله أغناه ، فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

(٢) البخاري ٣/٢٦٢ ، ٢٦٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ومسلم (٩٨٣) في الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها .

ثم له تأويلان، أحدهما : أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة ، فطلبوا منه زكاة التجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حُبُساً في سبيل الله ، فلا زكاة عليه فيها . وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة ، وجواز وقف المنقول .

والتأويل الثاني : أنه اعتذر لخالد يقول : إن خالداً لما حبّس أدراعه تبرُّعاً وهو غير واجب عليه ، فكيف يُظَنُّ به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه .

وقيل في تأويله : إنه احتسبَ له ما حبّسه بما عليه من الصدقةِ ، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون . وفيه على هذا الوجه دليلٌ على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان ، وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد .

وقوله : « صِنوُ أبيه » أي : أصلهما واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (صِنوانٌ وغيرُ صِنوانٍ) [الرعد : ٤] وهي جمع صِنو ، ومعناه : أن يكونَ الأصل واحداً ، وفيه النخلتانِ والثلاثُ والأربعُ ، ويُحكى عن ابن الأعرابي أنه قال : الصِّنوُ : المِثلُ ، أراد مثل أبيه .

وقوله في صدقة العبّاس : « فهي عليه صدقة »[1] فإن هذه اللفظة َقلَّ المتابعونَ لِشُعيب فيها ، لأن العبّاس من َصليبةِ بني هاشم لا تحِلُّ

---

(١) قال الحافظ : كذا في رواية شعيب ، ولم يقل : ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» . ووجه رواية شعيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ، ليكون ارفع لقدره ، وانبه لذكره ، وانفى للذم عنه ، فالمعنى :فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرماً .

له الصدقةُ ، فكيف يستأثِرُه بها ، وروى غيره « هي عليّ ومثلُها معها »[١] وتأوّله أبو عبيد قال : لعلّه أخّرها عليه عامين لحاجة بالعباس إليها ، كما رُوي أنّ عمر أخّر الصدقة عام الرّمادة ، فلمّا أحيا الناسُ في العام المقبل ، أخذ منهم صدقة عامين .

قوله : أحيا النّاسُ ، أي : صاروا في الحيا وهو الخِصبُ .

وأما رِواية مَنْ روى أنه قال : « هي عليّ ومثلها معها » فله تأويلان ، أحدهما : أنه كان قد تسلّف منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه ، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل مَحِلّها ، وجوّز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث .

والآخر : أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتُعجِّل صدقة عام ثان ، فقال : هي عليّ ، أي الصدقة التي قد حَلتْ ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحِلّ ، فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد محلها ، واستعجل صدقة العام المقبل .

---

(١) وهي رواية مسلم قال الحافظ : ودلت هذه الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه ، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن العم صنو الأب» تفضيلا له وتشريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها ، فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي قلت : وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما في « المغني » ٢/٦٧٩ .

باب

زكاة الثمار وخرصها[1]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ [2] .

---

(١) الخرص ، بفتح الخاء ، وحكي كسرها ، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر . وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضييقاً . وقال ابن المنذر : اجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

(٢) «الموطأ» ١/٢٧٣ في الزكاة : باب زكاة الحبوب والزيتون ، وهو مروي عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين ، وقال عطاء ومجاهد : إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ١٣٣/٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٧٤٦/٢ ، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) إلى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) : فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض ، ثم قال لهم : كلوا مما أنعمت به عليكم ، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم ، وآويتموه إلى رحالكم ، فكما خلقه نعمة ، ومكن منه نعمة ، أوجب فيه الحق ، قال مالك : الحق هاهنا : الزكاة ، وصدق ، ومن قال غير هذا ، فقدوهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح

١٥٧٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاَّل ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح التَّمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : في زَكَاةِ الكَرْمِ « يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثم يُؤدَّى زَكاتُهُ زَبِيباً كما يُؤدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً »[1]

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يَخْرُصُ على الناس كرومهم وثمارهم .

تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه ، وحققناه هناك . فأما من حمله على عمومه ، فاستثنى الحطب والقصب والحشيش ، فلا يقال : إنه تخصيص ، لأنه قال : (كلوا من ثمره إذا اثمر وآتوا حقّه يوم حصاده) فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل ، وإلى هذا النحو اشار حماد ، وعليه دار من قال : ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : (يوم حصاده) وكأنه أشار بيوم الحصاد الى يوم يرفع الى الجرين .

(١) الشافعي ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، وأخرجه ابو داود (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، وابن ماجة (١٨١٩) في الزكاة : باب خرص النخل والعنب ، والبيهقي ١٢٢/٤ ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ونحوه لابن عبد البر ، لكن قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، لكنه اعتضد بقول الأئمة . واخرجه عبد الرزاق(٧٢١٤) عن ابن شهاب ، عن عتاب بإسقاط سعيد بن المسيب .

أخبرنا أبو عثمان الضّبّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عمرو مُسلم بن عمرو الحذّاء ، أنا عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحديثين جميعاً .

هذا حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه تُخرَصُ الثمارُ على أربابها ، فبعد بدوِّ الصلاح في العنب والرُّطب بعث الإمام خارصاً يخرُصُ عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزّبيب ، فيُحصي على أرباب الأموال ، ثم يُخلّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما أدرك وجفَّ ، فإن ادّعى ربُّ المال نقصاناً عما خرصَ ، فالقول قولُه .

وحُكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحابُ الرأي الخرصَ ، وقال بعضهم : إنما كان يُخرَصُ ذلك تخويفاً للأكَرةِ ، لئلا يخونوا ، فأما أن يَلزَم به حكم ، فلا ، لأنه ظنٌّ وتخمين ، والأول أولى ، لأن النبي ﷺ عَمِلَ به[1] ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء على تجويزه .

وقولهم : هو ظنٌّ وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض ، فهو كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنما يُسن الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب ، لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل والأعناب تؤكل رطبة ، فتُتلفُ حقوق المساكين .

---

(١) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي .

وقد رُوي عن سهل بن أبي حَثمةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خَرَصْتُم ، فخذوا ودعوا الثلثَ ، فإن لم تَدعوا الثلثَ ، فَدعوا الرُّبعَ »(١) قال أبو داود : الخارصُ يَدع الثلث للخرَفةِ(٢) ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروك لهم عن عُرضِ المال توسعةً عليهم ، فقد يكون منها السُّقاطة ، وينتابها الطيرُ ، ويَخترِفُها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يَأمُر الخرّاص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يَتركُ لهم شيئاً شائعاً ، بل يُفرد لهم نخلات معدودةً قد علم مقدار ثمرها بالخرص

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشر في النخيل والكروم ، وفيما يُقتاتُ من الحبوب مما يزرعهُ الآدميّون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابنُ أبي ليلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

(١) أخرجه أبو داود(١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ماجاء في الخرص ، والنسائي٥/٤٢ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وهو مجهول .

(٢) بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الثمرة ويقطعها .

مالك والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في كيفية الأخذ ، فقال مالك والأوزاعيُّ : يؤخذ بعد العصرمن الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق ، وقال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمره .

أما الخضراواتُ ، فلا عشر فيها عند أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجب فيهـا العُشرُ إلا الحطبَ والحشيشَ والقصبَ الفارسي ، وخالفه صاحباه ، فلم يُوجبا فيه العُشرَ .

ورُوي عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب مُعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمرهُ أن يأخذ الصَّدقةَ من الحِنطة والشعير والزبيب والتمر[1] .

(١) اخرجه الحاكم ٤٠١/١ ، وابو عبيد في « الأموال » (١٣٧٤) والدارقطني ص٢٠١ ، والبيهقي ١٢٨/٤ ، وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً كما قاله غير واحد من الحفاظ، فهو منقطع . واخرج الدارقطني ص٢٠١، والحاكم ٤٠١/١ ، والبيهقي ١٢٥/٤ من حديث ابي حذيفة النهدي عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي برزة ، عن ابي موسى ومعاذ ابن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس امر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر» وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي ، مع ان ابا حذيفة النهدي واسمه موسى بن مسعود ضعفه غير واحد لسوء حفظه وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال يحيى القطان : لم يكن بالقوي ، وقال ابن معين ايضاً : مابه بأس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : صالح الحديث ، وقال ابن معين في رواية والنسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان يخطىء ، وقال يعقوب بن ابي شيبة : لا بأس به في حديثه لين ، وقال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي « تهذيب التهذيب » و «ميزان الاعتدال» ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧) من حديث

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاة ، فإنها تجب ببدوِّ الصَّلاح ، ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف .

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشرَ ، فوقتُ وُجوبه اشتِداد الحبّ ، ووقتُ الإخراج بعد الدِياسة والتّنقيةِ ، ولا حوْل لها ، إنمـــا الحوْلُ للمواشي والنقود ، لأنّ نماءها لا يَظهر إلا بمُضي الحول .

قال مالك : الأمر المجتمعُ عليه الذي لا اختِلافَ فيه أنه لا يُخرَص من الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ ، أما ما لا يُؤكل رَطباً إنما يؤكل بعد حصاده مثلُ الحبوب كلها ، فإنه لا يُخرصُ ، وإنما على أهلهِ فيه الأمانة .

عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٨٩ : وهذا غير صريح في الرفع .

باب

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

١٥٨٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيما سَقَتِ ٱلسَّماءُ وَٱلْعُيُونُ أَو كانَ عَثَرِياً ٱلعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ »

هذا حديث صحيح[1] وأخرجه مسلم من رواية جابر .

العَثَري : العِذْيُ وهو ما سقته السماء ويروى : « ما سُقِيَ منهُ بعلاً ففيه العُشر »[2] . والبعل : ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ،

---

(١) البخاري ٣/٢٧٤ ، ٢٧٦ في الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، والماء الجاري ، وأخرجه ابوداود (١٥٩٦) ، والنسائي ٤١/٥ ، وابن ماجة (١٨١٧) ، وصححه ابن حبان . ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٦٩/٢ قول ابي زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في «العلل» وقد رواه مسلم (٩٨١) ، والنسائي ٤١/٥ ، ٤٢ من حديث جابر رضي الله عنه كما ذكره المصنف ، ورواه الترمذي (٦٣٩) ، وابن ماجة (١٨١٦) من حديث ابي هريرة ، والنسائي ٤٢/٥ ، وابن ماجة (١٨١٨) من حديث معاذ .

(٢) هي لأبي داود والنسائي .

فإذا سقته السماء ،فهو عِذيٌ . وقوله : « ما سُقيَ بالنضحِ » يريد ما سُقي بالسَّواني وهي النواضح ، واحدتها ناضحة .

قال رحمه الله : وهذا قول عامة أهل العلم أنّ في المسقيّ من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة ، أو كان بعلاً وهو الذي يشربُ بعرقه العُشرُ ، وفيما سُقي بسانيةٍ أو نضح نصفُ العشر ، لأنّ المؤونة إذا كثُرتْ ، قلّ الواجبُ نظراً لأرباب الأموال ، فإذا قلّت المؤونةُ ، وعمّت المنفعة ، زيدَ في الواجب توسعة على الفقراء ، ولذلك وَجبتِ الزكاة في النّعم إذا كانت سائمة ، فإن كانت معلوفة ، فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتِها .

باب

زكاة العسل

١٥٨١ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي* ، نا محمد بن يحيى النيسابوري* ، نا عمرو ابن أبي سلمة التّنيسي* ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار عن نافع

عن ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « في العَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةِ أزُقٍّ زِقٌّ »[1]

---

(١) الترمذي(٦٢٩) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة العسل ، واخرجه البيهقي ١٢٦/٤ ، وصدقة بن عبد الله السمين ، ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما . واخرج ابو داود(١٦٠٠) ، والنسائي ٤٦/٥ من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء هلال احد بني مُتعَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له : سَلَبَة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن ادى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . وإسناده حسن . واخرج ابن ماجة (١٨٢٣) ، وابو داود الطيالسي ١٧٤/١ ، ١٧٥ ومن طريقه البيهقي ١٢٦/٤ من حديث سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي (وفي بعض المصادر المتقي وهو تصحيف) قال : قلت : يا رسول الله إن لي نحلا ، قال : « أد العشر » قلت : يارسول الله احمها لي ، فحماها لي . وهو منقطع سليمان بن موسى لم يدرك احدا من

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولا يصح في هذا الباب كثير شيء . واختلف العلماء فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا صدقةَ فيه ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[1] . وبه قال مالك ، وابنُ أبي ليلى ، والثوريُّ ، والشافعي. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق : إنما الصدقةُ في العين والحرث والماشية .

وذهب قوم إلى إيجابها ، وبه قال مكحول والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : فيه العشرُ .

ورُوي عن سعد بن أبي ُذباب قال : كلمتُ قومي في العسل ،

الصحابة . واخرج ابو عبيد في «الأموال» ص٤٩٦، ٤٩٧ ، والشافعي في « الأم » ٢/٣٣ ، وابن أبي شيبة ٣/٢٠ ، والبيهقي ٤/١٢٧ من حديث سعد بن أبي ذباب قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من أموالهم ، ففعل واستعملني عليهم ، ثم استعملني ابو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر واخبره بما صنع ، فأخذه عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين . واسناده ضعيف فيه منير بن عبد الله ضعفه غير واحد .

(١) في « الموطأ » ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من العسل ولامن الخيل صدقة . وإسناده صحيح . واخرج ابن ابي شيبة ٤/٢١ وعبد الرزاق(٦٩٦٥) بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضى وليس فيه شيء .

فقلت لهم : زكّوه ، فإنه لا خير في ثمر لا يُزكّى ، فأخذت منهم العُشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[١] .

ورُوي عن عمر أنه قال : في خلايا العسل : فيها العُشرُ . [٢]
أراد بالخلايا : المواضع التي تُعسّلُ فيها النحلُ ، واحدتها خليـة ، وهي مثل الرّاقود .

---

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال»(١٤٩٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ماكان منه في السهل ففيه العشر ، وماكان منه في الجبل ، ففيه نصف العشر » وهلال بن مرة ، قال فيه الذهبي : تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيسَ فِي تِسْعِينَ وَمائَةٍ شيءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِأَتَيْنِ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمِ »[1]

هذا حديث حسن ورُوي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورُوي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرةَ ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وليسَ عليك شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

---

(١) الترمذي(٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه أبو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجة (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

وحال عليها الحوْلُ ، ففيها نصفُ دينـار ، فما زاد فبحِساب ذلك »[١]
قال : فلا أدري أعليٌّ قال : « بحساب ذلك » أو رفعه .

وهذا قول عامة أهل العـلم أنـه لا زكاة في الورِقِ حتى يبلغ مائتي درهم ُنقرةً خالصة ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكّة ، ثم فيه ربع العُشر ، ومـا زاد فبحسابه ، فإن كان ينقُصُ عن مائتي درهم ، أوعشرين ديناراً حبةٌ ، فلا زكاة فيها ، وإن كانت تجـــوز جـــواز الوازنـة ، وقال مالك : تجب فيهـا الزكاةُ إذا كانت تجوز جواز الوازنة .

١٥٨٣ — أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امرَأَتينِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفي أَيْديهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُما : « أَتُؤدِّيانِ زَكَاتَهُ ؟ » قَالَتَا : لا ، فَقَـــالَ لَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبَّـانِ أَنْ يُسَوِّرَكُما اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالى بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لا ، قَال : فَأَدِّيا زَكَاتَهُ[٢]

---

(١) اخرجه ابو داود(١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وسنده حسن .
(٢) الترمذي(٦٣٧) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الحلي ، وأخرجه ابو داود (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ماهو وزكاة الحلي ، والنسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن لهيعة يُضعّف ، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ.

وروي عن زينب امرأةِ عبد الله قالت : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معشرَ النساءِ تصدّقن ولو من حُليكُنّ ، فإنكنّ أكثرُ أهلِ جهنمَ يومَ القيامةِ[1] ».

واختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة في الحُليّ المباح من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ، وعائشةُ ، وجابرٌ ، وأنس ، وهو قولُ القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإليه

٣٨/٥ في الزكاة : باب زكاة الحلي ، وعبد الرزاق في «المصنف»(٧٠٦٥) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة بنحوه ، وإسناده حسن ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لامقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناد تقوم به الحجة .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٥٣) وعنه الترمذي (٦٣٦) من حديث شعبة ، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء :«تصدقن ولو من حليكن ...» وإسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٥٩/٣ من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، والرواية التي ذكرها المصنف ، أخرجها الترمذي(٦٣٥) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله ، وقال : وهم أبو معاوية في حديثه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب كما قال شعبة . وقد حكم على رواية أبي معاوية بالوهم البخاري أيضاً فيما حكاه عنه الترمذي في « العلل المفردات » ونقله عنه الحافظ .

ذهب مالك والشافعيُّ في أظهر قوليه وأحمدُ وإسحاق .

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، رُوِي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعبدِ الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جُبير ، وسعيد ابن المسيِّب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وإليه ذهب الزهريُّ ، والثوريُّ وأصحابُ الرأي .

وأما الحليُّ المحظورةُ ، فلم يختلفوا في وجـوب الزكاة فيه ، فمن المحظورِ الأواني والقواريرُ من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً[١] .

ومن المباح أن تتّخذ المرأةُ لنفسها أو الزوج لامرأته سِواراً أو خَلخالاً أو عِقداً أو قُرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب ، أو فضة ، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتمَ الفضة .

ومن جُدِعَ أنفه أو سقطت سنُّه ، فاتخذ أنفاً أو سناً من فضة أو ذهب ، فمباح[٢] .

---

(١) ثبت ذلك من حديث حذيفة وام سلمة في«الصحيحين» ومن حديث عائشة عند احمد وابن ماجة ، ومن حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم .

(٢) أخرج احمد ٣٤٢/٤ ، وابو داود (٤٢٣٢) ، والنسائي ١٣٦/٨ ، ١٦٤ ، والترمذي(١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب ، فاتخذ انفا من ورق ، فانتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفاً من ذهب . وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان(١٤٦٦) وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة انظرها في « نصب الراية » ٢٣٧/٤ .

باب

زكاة التجارة

قَال اللهُ سُبحَانَه وَتعَالى : (أنفِقوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] قَالَ مُجاهِدٌ : مِنَ التِّجَارَة [1]

١٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة

عن أبي عَمرو بن حمَاسٍ أنَّ أباهُ قال : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخطّاب وعلى عُنُقي أدَمَةٌ أحمِلُهَا ، فقال عُمَرُ : ألاَ تُؤَدِّي زَكاتكَ يا حِماسُ ؟ فقُلتُ : يا أميرَ المُؤْمِنينَ مَا لِي غَيرُ هذهِ الّتي عَلى ظَهْري وَآهِبَةٌ في القَرَظِ ، فقَالَ : ذاكَ مالٌ ، فَضَعْ. قال : فوَضَعْتُها بَيْنَ يَدَيهِ ، فَحَسِبَها ، فوَجَدْتُ قد وَجَبَ فِيهَا الزَّكاةُ ، فَأخَذَ مِنهَا الزَّكاةَ [2] .

---

(١) اخرجه الطبري ٥٥٦/٥ من حديث شعبة ، عن الحكم عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) الشافعي ٢٣٦/١ ، واخرجه عبد الرزاق(٧٠٩٩) ، والدارقطني ص٢١٣ ، والبيهقي ١٤٧/٤ كلهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن ابي سلمة ، عن ابي عمرو بن حماس ، عن حماس ، واخرج ابو

قوله : آهبة . جمع إهاب ، مثل آلهة جمع إله ، قاله الأزهري .

ورُوي عن سَمُرةَ بن جُندب أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرُنا أن نُخرِج الصَّدقة من الذي نُعِدُّ للبيع[1] .

وقال ابن عمر : ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارة[2] .

عبيد في «الأموال» ص٤٢٥ من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ (نسبة إلى القاره بتشديد الراء قبيلة مشهورة بالرمي) قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب . ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث .

(١) أخرجه ابو داود (١٥٦٢) ، ومن طريقه البيهقي ١٤٦/٤ ، وفي إسناده جهالة .

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٤/٤ من طريق احمد بن حنبل ، ثنا حفص ابن غياث ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ أخبرني الثقة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرج أبو عبيد في «الأموال» ص٤٢٥ قال : حدثني سعيد بن عفير ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ ، عن موسى ابن عقبة لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره ، قال : قال ابن عمر : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ، ففيه الزكاة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧١٠٣) : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام . وإسناده صحيح ، وأخرج أيضاً (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض : تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل ، وفي «الأموال» ص٤٢٦ ، حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان ضماراً (وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله) لا يرجوه . وفي «الموطأ» ٢٥٥/١ عن يحيى بن

قال رحمه الله : ذهب عامةُ أهل العلم إلى أنّ التجارة تجب الزكاةُ في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول ، فيُخرِجُ منها ربعُ العُشر . وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالإجماع[١] .

وينعقد الحولُ في مال التجارة يومَ يشتريه للتجارة ، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً ، فإذا تم الحول يُقوّم ما في يده من العُروض بنقد البلد إن كان رأس ماله عرضاً حين ابتدأ التجارة ، وإن كان رأس ماله ناضاً[٢] ، فيقوّم بجنسه ، فإن بلغت قيمته نصاباً ، أخرج ربعَ العشر من قيمته ، وإن لم تبلغ ، فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب .

سعيد ، عن زريق بن حبان - وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل اربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . وإسناده صحيح. وقال الشافعي في «مسنده» ٢٣٦/١ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

(١) قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها ، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : تجب بمضي كل حول ، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق ، ولا ينتظر ارتفاع الاسعار كأرباب الحوانيت ، بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار ، فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواماً . وانظر « الموطأ » ٢٥٥/١

(٢) الناض : ما كان ذهباً أو فضة عيناً ،وقد نض يَنِض: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

باب

الدين هل يمنع الزكاة

١٥٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنـا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد

أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ كانَ يقُولُ : هـذا شَهرُ زكاتِكمُ ، فَمن كانَ عليْـهِ دَيْنٌ ، فَلْيُؤدِّ دَيْنَـهُ حتَّى تحْصُلَ أموالُكم ، فتؤدُّوا مِنْهَا الزَّكاةَ (١)

قال رحمه الله : إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاةُ ، وعليه دينٌ ، فإن كان له مِن غير مال الزكاة ما يفي بدَينه يجب عليه إخراجُ الزكاة من ماله .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٥٣ وإسناده صحيح ، واخرجه أبو عبيد ص٤٣٧ من طريق ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن اخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل . قال ابراهيـم : اراه يعني : شهر رمضان . وفي « الموطـأ » أيضاً عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ فقال : لا . وإسناده صحيح وذكـر أبو عبيـد في «الأموال» ص٤٣٣ عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ماعليك من الدين ، ثم زكِّ مابقي ، وإسناده صحيح .

وكذلك لو ملك أكثرَ من نصاب ، ودينُه لا يزيد على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاةُ ، وإن لم يكن له مال آخر ، ودَيْنه يستغرق ماله ، أو ينقص النّصاب لو أدّاه من المـال ، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة عليه ، فذهب جماعـةٌ إلى وجوب الزّكاة عليه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وذهب قـــومٌ إلى أنه لا زكاة عليه وهو قول عثمان ، وإليه ذهب سليمانُ بن يسار ، وابنُ سيرين ، وبه قال مالك وأصحابُ الرأي ، وابن المبـارك ، وقالوا : يمنع وجوبَ زكاة العين ، ولا يمنع وجوب عُشر الثمار والزروع ، وهو قول أبي عُبيد[1] .

ومن كان مالـُه دَيْناً على مَليءٍ وفيٍ ، فعليه إخراج الزكاة منه ، فإن كان على مُعسِر ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، فإن قبضه فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحـــد قولي الشافعي[2] . ولو ضلّـت ماشيتُه ، أو

(١) انظر الأموال ص٤٣٧ .

(٢) الدين على ضربين : احدهما دين على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته إلا انه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبذلك قال الثوري وأصحاب الراي وابو ثور ، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد ، والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والشافعي وإسحاق وابو عبيد : عليه إخـراج الزكاة في الحـال وإن لم يقبضه لأنه قادر على اخذه والتصرف فيه ، فهو بمنزلة ما بيده وفي بيته . وروي عن سعيدبن‌المسيب وعطاء بن‌ابي رباح وعطاء الخراساني وابي الزناد ، يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

الضرب الثاني : ان يكون على معسر او جاحد ، او مماطل به ، فقال قتادة وإسحاق وابو ثور واهل العراق : لاتجب فيه الزكاة ، لانه غير مقدور على الانتفاع به وهو رواية لأحمد واحد قولي الشـافعي ، وقال

غُصِب مالُه أحوالاً ، ثم وجدها ، زكّاها على أظهر قولي الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليه ، وقال مالك : عليه زكاةُ حول واحد .

ورُوي أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً يأمر بردّه إلى أهله ، ويُؤخذ زكاتُه لما مضى من السنين ، ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب : لا يُؤخذ منه إلا زكاةٌ واحدة ، فإنه كان ضِماراً [1] . قال أبو عبيد : هو الغائب الذي لا يُرجى ، فإذا رُجيَ ، فليس بضمار وأضمرت الشيء : إذا غيّبته ،

قال القاسم بن محمد : كان أبو بكر إذا أعطى الناسَ أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاةَ ماله ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً . ويُروى عن عثمان بن عفان مثلُ هذا .

الثوري وأبو عبيد : يزكّيه إذا قبضه لما مضى وهو رواية لأحمد ، والقول الثاني للشافعي ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد . انظر بسط أقوالهم وادلتها في «الأموال» ص ٤٢٩ ، ٤٣٧ .

(١) هو في «الموطأ» ١/٢٥٣ من حديث أيوب أن عمر بن عبد العزيز.. وأخرجه البيهقي ٤/١٥٠ من طريق مالك وإسناده صحيح .. وهو في «مصنف» عبد الرزاق(٧١٢٧) عن معمر ، عن أيوب ، عن ميمون بن مهران ، قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز .

باب

الركاز والمعدن

١٥٨٦–أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، انا ابو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « جُرْحُ ٱلْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي ٱلرِّكَازِ الخُمُسُ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن الليث ، عن ابن شهاب

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

وقال : « العجماءُ جُرحُها جُبار » سُمِّيت عجماء ، لأنها لا تتكلم .

قال رحمه الله : أراد « بالعجماء » البهيمة .

---

(١) «الموطأ» ٢/٨٦٨ ، ٨٦٩ في العقول : باب جامع العقل ، والبخاري ٣/٢٨٩ في الزكاة : باب في الركاز الخمس ، وفي الشرب : باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

قوله : « جبار » اي : هَدَرٌ ، وأراد بـه أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ، ولم يكن المالكُ معها ، وكان نهـــاراً لا ضمان على مالكها ، أو استأجر رجلاً لحفر بئر أو معدن ، فانهار عليه ، فلا ضمان .

١٥٨٧ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبـاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيـع ، أنا الشافعي ، أنـا سفيان ، عن دواد بن سابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عَنْ جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في كَنْزٍ وَجدَهُ رَجلٌ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ : إنْ وَجدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، أو سَبيلٍ مِيتَاءٍ[١] ، فَعرِّفْهُ ، وَإنْ وَجدْتَهُ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَـةٍ ، فَفيهِ وَفي الرِّكَازِ الُخمُسُ[٢] .

قال رحمه الله : الرِّكازُ اسم للمال المدفون في الأرض[٣] ، والمعدنُ :

---

(١) اي : طريق مسلوك وهو مفعال من الإتيان ، وبابه الهمزة «نهاية» .

(٢) الشافعي ١/٢٣٨ وأخرجه ابو داود (١٧١٠) في اللقطة : باب اللقطة ، وابو عبيد في الأموال (٨٥٨) و (٨٦٠) وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) والبيهقي ٤/١٥٥ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢/٥٦ ووافقه الذهبي .

(٣) ذكر مالك في «الموطأ» ١/٢٥٠ ونقله عنه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٣٩ : أن الركاز دِفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل . وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد

اسم للمخلوق في الأرض ، وقد يقع اسمُ الركاز عليهما جميعاً من حيث إن المدفونَ ركزه صاحبُه في الأرض ، والمخلوقُ ركزه الله في الأرض والخبرُ ورد في المدفون .

وقال الحسن : الرِّكازُ : الكنز العادي(١) .

واتفق أهلُ العلم على وجوب الخُمس في الرِّكاز حالةَ ما يجده لا يُنتظرُ به حولٌ ، وشرطه أن يجده مدفوناً في مَواتٍ ، أو موضع جاهلي لم يجرِ عليه ملكٌ في الإسلام ، وأن يكون مِن دفن الجاهلية ، فإن كان شيئاً لا يُتصور بقاؤه مِن ذلك الزمان ، أو كان نقداً بضرب الإسلام ، فهو لُقَطةٌ .

في غير ملك لأحد . وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتجوا بقول العرب : أركز الرجل : إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وهذا قول الخليل وأبي عبيد ، وفي «النهاية» لابن الأثير : المعدن والركاز واحد . والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح أنها غيره . وانظر «عمدة القاري» ٤/٤٥ وفي «فيض الباري» ٣/٥٣ : والركاز عندنا (أي : الحنفية) يطلق على الدفين والمخلوق في الأرض سواء ، نعم المعدن والكنز متقابلان ، فالمعدن : ماخلق في الأرض ، والكنز مادفن فيها ، والخمس عندنا فيهما إلا في دفائن أهل الاسلام ، فإن حكمها حكم اللقطة ، وقال الشافعي : الركاز هو الدفين ، ولا خمس عنده في المعدن .

(١) أي : القديم ، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها ، وهم يقولون لكل قديم : عادي . وقول الحسن هذا أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/٢٤٤ .

واختلفوا في أن الوجوب هل يختصُّ بالذهبِ والفِضَّةِ وبالنِّصابِ ، فذهب الشافعي في أظهرِ قوليه إلى أن الخمس ، لا يجب في غير الذهبِ والفضَّة ، ويجبُ فيهما بعد أن يكون نصاباً عشرينَ مثقالاً من الذهب ، أو مائتي درهم ، ثم احتاطَ ، وقال : لو كنتُ أنا الواجدَ لخمَّستُ القليلَ والكثيرَ والذهبَ والفِضَّة وغيرهما . وأوجب مالك في قليله وكثيره .

ومَصرفُ الرِّكاز مصرفُ الزكاة عند الشافعي ، لأنه مستفاد من الأرض كالزرع ، وعند أبي حنيفة مَصرفُه مَصرف خمس الفيء ، لأنه من مال أهل الشرك .

وأما المستخرج من المعدن ، فعند الشافعي إن كان ذهباً أو فِضَّةً يجبُ فيهِ ربعُ العُشرِ على أظهر قوليه بعد أن يكون نصاباً ، ولا يُشترط فيه الحولُ كالزرع يُؤخذ منه الزكاة حين يُحصدُ ، ولم يجب الخمس لكثرة المؤونة في تحصيله ، ولا يُوجب في غير الذهب والفضة .

١٥٨٨ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إلا الزَّكَاةُ إلى اليَوْمِ[1] .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ في الزكاة : باب الزكاة في المعدن ، وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٣٨ عن إسحاق بن عيسى ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ، وهو مرسل صحيح .

وهـذا قولُ عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال الحسن : في ركازِ أرضِ الحربِ الخمسُ ، وفي ركاز أرضِ السِّلم الزكاة[١] .

وقال أبو حنيفة : يجبُ في المستخرج من المعدن الخمسُ كالرِّكاز وهو قول إسحاق وأحد أقاويل الشافعي .

وأوجبَ أبو حنيفةَ في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة ، ثم ناقض فقال : لا بأس أن يكتُمه ، فلا يؤدي منه الخمس .[٢]

---

(١) علقه البخاري ٢٨٨/٣ عنه ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ : إذا وجد الكنز في أرض العدو ، ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ، ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن

(٢) هذا كلام البخاري في «صحيحه»٢٨٩/٣ لكنه لم يصرح باسم أبي حنيفة كما فعل المصنف ، بل قال : وقال بعض الناس . وقال العيني في «عمدة القاري» ٤٥٤/٤ : قلت : هذا ليس بمناقضة لإنه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده ، فصدر هذا عنه بلا تأمل . بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة انه قال : من وجد ركازاً ، فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين ، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه ، قال : وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفيء ، فلذلك له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك . وقال الحافظ ابن حجر : وأما قوله : ثم ناقض إلى آخر كلامه . فليس كما قال ، وانما أجاز له أبو حنيفة ان يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى : انه يتأول أن له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفيء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك ، لا انه أسقط الخمس عن المعدن ، ونقل العيني أن الطحاوي نقل عن أبي حنيفة أيضاً انه لو وجد في داره معدناً ، فليس عليه شيء ، وفسره بأن معناه : لايجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول ، وكان نصاباً يجب فيه الزكاة ، وبه قال أحمد ، وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال ، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال .

وشرط بعضُهم الحول في المُستخرج من المعدن من حين يخرج .

ولا شيء في العنبر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاةٌ هو شيءٌ دَسَرهُ البحرُ[1] . وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخُمسُ[2] .

---

(١) علقه البخاري ٣٨٧/٣ ووصله الشافعي ٢٣٩/١ قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن اذينة ، عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي ١٤٦/٤ من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس ، واخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار مثله . واذينة تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس ما يتوقف فيه ، فقد اخرج ابن أبي شيبة من طريق طاووس قال: سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، وقوله : «دسره البحر» اي : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٢) علقه البخاري ٢٧٨/٣ ، ووصله ابو عبيد في (الأموال) ص٣٤٦ من طريق معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن بلفظ : في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ . وإسناده صحيح . قال ابن قدامة في «المغني» ٢٧/٣ : ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن أحمد رواية أخرى : ان فيه الزكاة ، لأنه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن التبر . ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري ، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر .

باب

زكاة مال الصبي

١٥٨٩ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، نا الوليد بن مسلم ، عن المثنى بن الصّباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ ٱلصَّدَقَةُ »[1] .

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح ضعيف .

قال رحمه الله : وروى سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموالِ اليتامى لا تستهلكها الزكاةُ .[2]

---

(١) الترمذي (٦٤١) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة اليتيم ، وضعفه أحمد والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٧/١ وفيه انقطاع ، واخرجه البيهقي بنحوه من حديث سعيد المسيب عنه وقال : إسناده صحيح . ورده ابن التركماني بقوله : كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك ، وانكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه .

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصّبي ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها ، منهم عمرُ ، وعلي ، وابنُ عمر ، وعائشة ، وجـــابر ، وهو قولُ عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين ، وإليهِ ذهب الأوزاعي ، وابنُ أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه ، وهو قولُ الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه ، ووجوب صدقة الفطر عنه .

باب

أخذ الزكاة من الوسط

قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « إِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوالِهِم »[1] .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقاً ، فَقَالَ : « لا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ ٱلنَّاسِ »[2] .

يُرِيدُ : لا تَأْخُذْ خِيارَ أَموالِهم ، والحَزْرَةُ : خِيارُ المالِ .

١٥٩٠ ـ أخبرنا عبدالواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن أبي ليلى الكِندي

عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَال : أَتَانَا مُصَدِّقُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَقَرَأْتُ عَهْدَهُ : أَنْ لا يُجْمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقَ

---

(١) قطعه من حديث أخرجه البخاري ٣/٢٥٥ ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/١٠٢ ، وابن ابي شيبة ٣/١٢ ، والطحاوي ١/٣١٤ مرسلاً عن هشام بن عروة ، عن ابيه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر وذوات العيب » ، وأخرجه الطحاوي ١/٣١٤ من حديث عروة ، عن عائشة مسنداً ورجاله ثقات . والشارف : الهرمة ، والبكر : الصغير من الإبل يؤدى .

بين مُجتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ، فَأَبَى أَن يَأخُذَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخرَى دُونَهَا ، فَأَبَى أَنْ يأخذَها ، ثم أَتَاهُ بِأُخرَى دُونَها ، فأَخذَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أيُّ أَرْضٍ تُقلُّني ، وَأيُّ سَماءٍ تُظِلُّني إذا أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ وَقدْ أَخَذْتُ جِيَادَ إِبلِ امرِىءٍ مُسلِمٍ⁽١⁾ .

والمُلَمْلَمةُ ، هيَ الناقةُ المستديرةُ سِمناً .

وَرُوي أن النبي ﷺ رأى في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً كوماء ، فسأل عنها فقال المصدِّقُ : إني ارتجعتُها بإبلٍ فسكت . الكوماء : مُشرِفةُ السَّنام ، والكوْم : موضع مُشرِف . والارتجاع قال أبو عبيد : هو أن يَقدمَ الرجُلُ المِصر بإبله ، فيبيعها ، ثم يشتريَ بثمنها مثلها أو غيرها ، فهي الرَّجعةُ ، وكذلك هو في الصَّدقة إذا وجبت على ربِّ المال سنٌّ فأخذ مكانها سناً أخرى ، فتلك التي أخذ رجعةٌ ، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربِّها .

---

(١) حديث حسن بالطريق الأخرى التي أخرجها أبو داود (١٥٧٩) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٩ ، ٣٠ في الزكاة : باب الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩١ ، والدارقطني ٢٠٤ ، والبيهقي ٤/١٠١ من حديث هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة ... والطريق الأولى التي ذكرها المصنف أخرجها أبو داود (١٥٨٠) ، وابن ماجة (١٨٠١) في الزكاة : باب ما يأخذ المصدق من الإبل ، والبيهقي ٤/١٠١ .

باب

١٥٩١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عمر بن حفص الشيباني ، نا عبد الله بن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ، عن درّاج ، عن ابن حُجيرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ »[١].

هذا حديث حسن غريب .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكرَ الزكاةَ ، فقال رجل : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّعَ »[٢].

وابن حجيرة : هو عبد الرحمن ابن حجيرة المصري .[٣]

---

(١) الترمذي (٦١٨) في الزكاة : باب ماجاء إذا أديت الزكاة ، فقد قضيت ما عليك ، وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٨) في الزكاة : باب ما ادى زكاته ليس بكنز ، وإسناده حسن كما نقله المؤلف عن الترمذي .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والدارقطني ، وقال ابن يونس : كان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال ، فكان يأخذ رزق كل سنة الف دينار ، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده مايجب فيه الزكاة توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين .

باب

حق المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُود: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ والْقِدْرِ[١].

ويُقَالُ: المَاعُونُ المَعْرُوفُ كلُّهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلاَهَا الزَّكاةُ المَفروضَةُ، وأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ المَتَاعِ[٢].

١٥٩٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا محمد بن مدُّويَة، نا الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي

عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أو سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) اخرجه ابو داود (١٦٥٧) في الزكاة: في حقوق المال، وإسناده صحيح وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٤٠٠، وزاد نسبتـه إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن ابي حاتم، والطبراني في «الأوسط» وابن مردويه، والبيهقـي في «سننه» ٤/١٨٣.

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم، وقال: وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحـد، وهو ترك المعاونة بمال أو بمنفعة.

عنِ الزكاةِ، فقالَ: «إنَّ في المَالِ لَحقًّا سِوَى الزَّكاةِ» ثُمَّ تلا هذهِ الآيةَ التي في البقرةِ ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية [١].

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليسَ بالقوي، وأبو حمزةَ ميمون الأعور ضعيف، وروى بيان وإسماعيلُ بن سالم عن الشعبي هذا الحديثَ قوله «إن في هذا المالِ حقاً سوى الزكاة» وهذا أصح.

ويُروى: سُئِل النبي ﷺ ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الماءُ»، قيل: ما الشيء الذي لا يحِل منعُه؟ قال: «الملحُ» [٢]، قيل ذلك إذا كان في أرضٍ أو جبلٍ غيرِ مملوكٍ.

---

(١) الترمذي (٦٥٩)، وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٩) بالإسناد الذي أخرجه الترمذي بلفظ «ليس في المال حق سوى الزكاة»، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/١٦٠ عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» أنه قال: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب: ما أدى زكاته ليس بكنز.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٨٠، ٤٨١، وأبو داود (٣٤٧٦)، وأبو عبيد في «الأموال» ص٢٩٦ من حديث امرأة يقال لها: بهيسة، عن أبيها، وبهيسة مجهولة، والراوي عنها منظور بن سيار مجهول أيضاً.

باب

صدقة الفطر

١٥٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كلِّ حُرٍّ ، أَو عَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، أَو أُنْثَى مِن المُسْلِمينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٩٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جهضم ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع عن أبيه

---

(١) « الموطأ » ١/٢٨٤ في الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر ، والبخاري ٣/٢٩٣ في الزكاة : باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم ٩٨٤ في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلى الحُرِّ وَالعَبْدِ ، والذَّكَرِ وَالأُنثى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فُديك ، عن الضّحاك ، عن نافع .

وفيه دليل على أن صدقةَ الفِطرِ فريضةٌ ، وهو قول عطاء ، وابن سيرين ، وعامة أهل العلم .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها واجبة ليستْ بفريضة ، والواجب عندهم أحطُّ رُتبةً من الفريضة .

وفيه دليلٌ على أن ملكَ النِّصاب ليسَ بشرطٍ لوجوبها ، بل هي واجبة على الفقير والغني ، وهو قول الشّعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزُّهري ، ومالك . قال الشافعي : إذا فضلَ عن قُوتِه وقوتِ عيالهِ ليومِ العيدِ وليلتهِ قدرُ صدقةِ الفطر يلزمه صدقةُ الفطر ، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد .

---

(١) البخاري ٣/٢٩١ ، ٢٩٢ في صدقة الفطر : باب صدقة الفطر ، ومسلم (٩٨٤) (١٦) القسم الأول منه و(٩٨٦) (٢٣) القسم الأخير .

وقال أصحابُ الرأي : لا تجبُ إلا على من يملكُ نصاباً ، لأن من حلّت له الصّدقةُ لا تجبُ عليه صدقةُ الفطر ، والحدُّ في ذلك عندهم ملكُ المائتين .

وفيه دليل على أنه يجبُ أداؤها عن الصّغير والمجنون وممّن أطاقَ الصومَ أو لم يُطِقْ . رُوي عن عليّ أنه قال : صدقةُ الفطر إنما تجبُ على مَن أطاقَ الصّوْمَ .

ويجبُ على المولى أن يُؤدّيَ عن عبيدِه وإمائِه المسلمين شاهدِهم وغائبِهم ، سواءٌ كانوا للخدمةِ أو للتجارة ، فعليهِ في رقيق التجارة صدقةُ الفطر وزكاةُ التجارة ، وهو قولُ الزهري والشافعي ، وأكثر العلماء ، وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنها لا تجبُ على رقيق التجارة .

ولا تجبُ على المسلم فطرةُ عبدِه الكافر ، لقوله ﷺ في الحديث : « من المسلمين » ولأنها طُهرةُ المسلم كزكاةِ المال ، يُروى ذلك عن الحسن البصري ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال عطاء والنخعي : تجبُ على المسلم صدقةُ الفطر عن عبدِه الكافر ، وبه قال الثوري وابن المبارك ، وأصحاب الرأي[1] وإسحاق .

---

(١) واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» ورد بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله : «في عبده» مخصوص بقوله : «من المسلمين» وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق . وقالوا : وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث ، وأجيب بأنه كان يخرج عنه تطوعاً ولا مانع منه .

١٥٩٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَن عِيَاضِ بنِ عَبدِ اللهِ بن سَعْدِ بن أَبي سَرْحٍ ٱلعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ ٱلفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعامٍ أَو صَاعاً مِن تَمْرٍ ، أَو صَاعاً مِن شعِيرٍ ، أو صَاعاً مِن أَقِطٍ[1] ، أَو صَاعاً مِن زَبِيبٍ . قَالَ مَالكٌ : وَذلِكَ بِصاعِ النَّبيِّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأرادَ بالطعام البُرَّ[3] .

قال رحمه الله : يجبُ إخراجُ صدقةِ الفطر من غالبِ قوتِ أمثاله

---

(١) هو اللبن المجفف المستحجر .

(٢) « الموطأ » ١/٢٨٤ في الزكاة : باب مكيلة زكاه الفطر ،واببخاري ٣/٢٩٤ في زكاة الفطر : باب صدقةالفطر صاعاً من شعير ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) كذا فسره الشافعي ، وقد رده بعضهم بقوله : كيف وأبو سعيد قد صرح أن طعامنا يومئذ لم يكن غير الشعير والزبيب والأقط والتمر ، كما في الصحيح ، وإن كان البرفي زمنه صلى الله عليه وسلم ليكون طعامهم ، وإنما كثر في زمن معاوية كما في البخاري : فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ، وانظر «الجوهر النقي» ٤/١٦٥ ، ١٦٦ .

في بلده إن كانوا يقتاتون حباً ، يجب فيه العشر ، أو التمر أو الزبيب ، فإن كان قوتهم لحماً أو حباً لا عُشرَ فيه ، فعليه أن يُخرجَ من غالب قوت أقرب البلادِ إليه على مذهب الشافعي ، واختلف قوله في جواز الأقِطِ إذا كان ذلك قوتهم ، والحديث يدل على جوازه . ولا يجوز إخراجُ الدَّقيق ، ولا السَّويق ، ولا الخبز ، ولا القيمة ، وجوَّز أصحابُ الرأي جميعَ ذلك .

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوزُ أقلُّ من صاعٍ من أيِّ نوعٍ أخرَج ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وبه قال الحسن ، وجابر بن زيد ، وإليه ذهبَ مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يجوز من البُرِّ نصفُ صاعٍ ، ولا يجوز من غيره أقلُّ من صاع ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحابُ الرأي .

١٥٩٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء

عَنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبي سَعيدِ الخُدريِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَو صَاعاً مِن أَقِطٍ ، أَو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَو صَاعاً مِنْ زَبيبٍ ، أَو صاعاً مِن شَعيرٍ فَلَم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَينا مُعَاوِيَةُ مِن

ٱلشَّامِ حَاجّاً أو مُعتَمِراً وهوَ يومَئِذٍ خليفةٌ ، فخَطَبَ ٱلنَّاسَ عَلى مِنبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وذَكَرَ الزَّكاةَ ، فقالَ : إنِّي أرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءِ ٱلشَّامِ يَعدِلُ صَاعاً مِن تَمْرٍ ، فكان أوَّلَ مَا ذَكَرَ ٱلنَّاسُ من المُدَّيْن حينئذٍ .

هـذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبد الله بن مَسلمةَ بنِ قعنبٍ ، عن داود بن قيس .

وروى ابنُ عجلان عن عياضٍ قال : ثم أنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرجُ فيها إلا الذي كنتُ أخرِجُ في عهد رسول الله ﷺ[2] .

واختلف أهلُ العِلم في وجوب صَدقـةِ فطر المرأة على زوجها ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى وجوبها عليـهِ ، لما رُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً أن النبي ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر على الحرِّ والعبد ، والذكر والأنثى ممّن يمونون[3] . وذهب جماعةٌ إلى أنها لا تجبُ عليه ، وهو مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي .

---

(١) (٩٨٥) (١٨) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، وأخرجـه البخاري ٣/٣٩٥ ، ٣٩٧ ، وأصحاب السنن مطولا ومختصرا .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥) (٢١) .

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٤٦ ، ومن طريقـه البيهقي ٤/١٦٢ ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر وهو مرسل .

والسُّنَّةَ أن تخرجَ صدقةُ الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى ، ولو عجّلها بعد دخولِ شهر رمضان قبل يوم الفِطر يجوز ، وكان ابنُ عمر يبعثُ بزكاةِ الفِطر إلى الذي تُجمعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[1] . ورخّصَ ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

وذهب قوم إلى أنه لو أخّرها عن يوم الفِطر بِغير عذرٍ أَثِمَ ، كمن أخّرَ إخراجَ زكاة المال عن ميقاتها . وقال بعضهم : لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد .[2]

والصّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلث ، وهو صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل

---

(١) اخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٥ ، واخرجه الشافعي ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) ومما يؤكد إخراجها قبل صلاة العيد ما اخرجه ابو داود(١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧) ، والدارقطني ص ٢١٩ ، والحاكم ١/٤٠٩ من حديث أبي يزيد الخولاني (وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم) عن سيار بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين، من اداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وإسناده قوي . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه : وامر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور ، وخالف ابن حزم ، فقال : الأمر فيه للوجوب ، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت .

الحجاز ، وعليه أداء صدقة الفطر به ، وعليه أكثر العلماء ، وعند أهل العراق الصاع ثمانية ارطال ، وهو صاع الحجاج الذي سعّر به على اهل الاسواق ، والأول أولى ، لما رُوي عن النبي ﷺ انه قال : « المكيالُ مكيالُ أهل المدينة » .[1]

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه ٥٠٢/٥ .

باب

الاعتداء في الصدقة

١٥٩٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا قتيبة، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»[1]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعدِ بن سنان، وهكذا روى الليث عن سعد بن سنان، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس. قال محمد بن إسماعيل: الصحيح سنان بن سعد.

ومعنى الحديث. أن على المعتدي في الصَّدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحِلُّ لرب المال كتمانُ المال وإن اعتدى عليه الساعي.

ورُوي عن بشير بن الخصاصيَّةِ قال: قلنا: يارسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتُمُ من أموالِنا بِقدر ما يعتدونَ علينا؟ فقال: «لا».[2]

---

(١) الترمذي (٦٤٦) في الزكاة: باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، وأخرجه ابو داود (١٥٨٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠١ وسنده حسن وصححه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه ابو داود (١٥٨٦) في الزكاة: باب رضا المصدق وفي سنده مجهول.

قال أبو سليمان : يُشبه أن يكونَ نهاهم عن ذلك من أجلِ أن للمُصدّق أن يستحلِف ربَّ المال إن اتهمهُ ، ولو كتم شيئاً واتهمه المصدّق لا يجوز له أن يحلِف ، فقيل لهم : احتمِلوا الضَّيم ، ولا تكذبوهم ، ولا تكتُموا المال . وفي الحديث « أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنكَ ، ولا تخُنْ مَنْ خانك »[1] فإن كتم عن الساعي العدلِ عُزِّر ، وإن كتم عن غير العدل ليُؤدِّيَ بنفسه لم يُعزَّر .

ورُوي عن بهزِ بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جدّه معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال : « في كلِّ أربعين من الإبل سائمةٌ ابنةُ لبُون ، فمن أعطاها مُؤتجراً فلهُ أجرُها ، ومن كتمها ويُروى : ومن منعها ، فإنّا آخذوها وشطرَ ماله عزْمةٌ من عزَماتِ ربّنا ليسَ لآلِ محمدٍ منها شيء » .[2]

قوله : « عزمةٌ من عزماتِ ربّنا » قيل : معناه حق من حقوق الله ، وواجبٌ مما أوجبهُ الله عز وجل .

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فمذهب أكثر الفقهاء

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٥٣٤) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع : باب رقم (٣٨) ، والدارمي ٢٦٤/٢ وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) اخرجه احمد ٤/٥ ، وابو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ١٥/٥ ، ١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٧٦ وإسناده حسن ، وصححه يحيى بن معين ، والحاكم ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ ، وقال احمد : هو عندي صالح الاسناد .

أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادةً في الغرامة ، بل يعزّر ، وهو قول الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وكان الأوزاعي يقول في الغالّ من الغنيمة : إن للإمام أن يُحرِق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحاق . وقال أحمد في الرجُل يحمِلُ الثمرة في أكمامها : فيه القيمةُ مرتين ، وضربُ النكال ، وقال : كلُّ من درأنا عنه الحدّ ، أضعفنا عليه الغُرم . وغرّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضِعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقُه . ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية المقتول في الحرم ديةً وثلثاً .

وكان إبراهيم الحربي يتأول[1] خبر بهز بن حكيم على أنه يُؤخذ منه السِنُّ التي وجبتْ عليه من خيار ماله ، فلا يُزادُ في العدد ، ويُزاد بزيادة القيمة ، وحمل الحديث على أنه يُشطرُ ماله ، فيُؤخذ من خير الشطرين وقرأ : وشُطِّرَ مالُه .[2]

(١) في (أ) يتناول وهو تحريف .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب انسنن» ٢/١٩٤ : هو في غاية الفساد ولا يعرفه احد من اهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه .

باب

من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء

١٥٩٨ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن هشام يعني ابن عُروةَ ، عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ [١] اللهِ بنِ عَدِيٍ بنِ الخِيارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخبَرَاهُ أَنَّهُما أَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسأَلاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصعَّدَ فِيهِما وَصوَّبَ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما وَلاَ حَظَّ فِيها لِغَنِيٍ ، وَلاَ لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ » [٢] .

قال رحمه الله : فيه دليل على أن القويَّ المُكتسِبَ الذي يُغنيه كسبُه لا يحِلُّ له الزكاةُ ، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهرَ القُوَّة دون أن

---

(١) في (أ) و (د) و (و) عبد وهو تحريف .

(٢) الشافعي ٢٤٢/١ وإسناده صحيح ، واخرجه ابو داود (١٦٣٣) في الزكاة : باب في من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ في الزكاة : باب مسألة القوي المكتسب ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤) .

ضم إليه الكسبَ ، لأن الرجُلَ قد يكون ظاهِر القُوَّة غير أنه أخرقُ لا كسبَ له ، فتحلُّ له الزكاةُ ، وإذا رأى الإمامُ السائلَ جلداً قوياً شك في أمرِه وأنذرَه ، وأخبره بالأمر كما فعلَ النبي ﷺ ، فإن زعمَ أنه لا كسبَ له ، أو له عيال لا يقومُ كسبُهُ بكفايتهم ، قبِلَ منه وأعطاه .

١٥٩٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر محمد بن بشار ، نا أبو داود الطيالسي ، نا سفيان ، قال أبو عيسى : وحدثنا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو ، عَنِ ٱلنَّبِي ﷺ قالَ : « لا تَحِلُّ ٱلصَّدَقةُ لِغنيٍ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[1] .

هذا حديث حسن .

المِرَّةُ : القُوَّةُ ، وأصلها من شدّة فتل الحبل ، يُقال : أمرْرتُ الحبل : إذا أحكمتَ فتلهُ .

واختلف الناس في القوي القادر على الكسب ، هل تحِلُّ له الصدقةُ أم لا ؟ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا تحِلُّ له الصدقةُ ، وهو قولُ الشافعي

---

(١) الترمذي (٦٥٢) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، والطيالسي ١/١٧٧ ، وأخرجه ابو داود (١٦٣٤) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، وعبد الرزاق (٧١٥٢) وسنده قوي ، وأخرجه النسائي ٥/٩٩ في الزكاة : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وابن ماجة (١٨٣٩) في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى ، من حديث أبي هريرة بسند لا بأس به في الشواهد .

وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : تحل له الصَّدقةُ إذا لم يملك مائتي درهم .

واختلفوا فيمن أعطي من الزكاة على أنه فقير ، فبانَ غنياً ، رُويَ عن الحسن البصري أنه أجازه ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الثوري ، وأبي يوسف ، وأظهرُ قولي الشافعي . أما إذا بان عبداً أو كافراً ، فلا يُجزئهُ عند أكثرهم .

١٦٠٠ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، وعلي بن حجر ، قال قتيبة : نا شريك ، وقال علي : أنا شريك : المعنى واحدٌ ، عن حكيم بن جُبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغنِيه ، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَسأَلَتُهُ في وَجهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ » قِيلَ : يا رَسولَ اللهِ وَمَا يُغنِيهِ ؟ قالَ : « خَمسُونَ دِرهَماً أو قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ »(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد تكلم شُعبة في حكيم بن

---

(١) الترمذي (٦٥٠) في الزكاة : باب ما جاء من تحل لـه الزكاة ، وأخرجه ابو داود (١٦٢٦) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٧ في الزكاة : باب حد الغنى ، وابن ماجة (١٨٤٠) في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى . وحكيم بـن جبير ضعيف ، لكن تابعه زبيد بن الحارث كما نقله الترمذي وغيره ، عن سفيان وهو ثقة ، فالإسناد صحيح .

جبير ، قال أبو عيسى : نا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحبُ شُعبة : أَوَ غيرُ حكيمٍ حدَّثَ بهذا ؟ قال سفيان : سمعتُ زُبيداً يُحدِّثُ بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .[١]

الخموش مثل الخدوش في المعنى ، والكُدوح : آثار الخدوش ، وكلُّ أثرٍ من خدشٍ أو عضٍّ أو نحوه ، فهو كُدوح ، ومنه قيل للحمار الوحشي : مُكدَّح ، لأن الحُمُرَ تَعضَّضُه .

١٦٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[٢] قَالَ : نَزَلْتُ أَنا وَأَهْلِي بَقِيعَ ٱلغَرْقَدِ[٣] ، فقال لي أهلي : اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنا شَيْئاً نَأْكُلُهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَو عَدْلُها ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافاً » ، قَالَ الأَسَدِيُّ :

---

(١) هو في « المستدرك » ٤٠٧/١ .

(٢) ضبط في الأصل بفتح الهمزة وسكون السين ، وفي «القاموس» الأسد ، بفتح فسكون : الأزد ، وأزد بن الغوث أبو حي باليمن ، ومن أولاده الأنصار كلهم .

(٣) هو مدفن اهل المدينة ، والبقيع في الأصل : المكان المتسع من الأرض ، والفرقد : شجر له شوك كالسدر ، وكان في مدفن أهل المدينة ، ثم زال وبقي اسمه .

فقُلْتُ : لَلَقْحَتُنا خَيرٌ مِنْ وُقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَم أسْأَلْهُ[١] .

اللَّقحةُ : النَّاقة المرِيَّة . الوقيةُ : أربعونَ درهماً . وقوله : « أو عَدْلُها » يريد قيمتها ، وعَدْل الشيء : ما كان مُساوياً له في القيمة ، وعِدْلُه بكسره : إذا كان مثله في الصُّورة .

ورُويَ عن سهل بن الحنظلِيَّة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سألَ وعِندهُ ما يُغنيه ، فإنما يستكثِرُ من النَّار » فقالَ : يارسولَ الله وما يُغنيه ؟ قال : « قدْرُ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه »[٢] .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن الزكاةَ لا تحِلُّ الأغنياء إلا لخمسةٍ استثناهم الرسولُ ﷺ[٣] ، واختلفوا في حد الغِنى الذي يَمنعُ أخذ الصَّدقة ، فذهب قوم إلى أن من مَلكَ خمسين درهماً لا تحِلُّ له الصدقة ، لحديث عبد الله بن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقالوا : لا يجوز أن يُعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين . وقال أصحابُ الرأي : حدُّه أن يملك مائتي درهم ، لأنه حينئذٍ تجب عليه الزكاة ، والشرعُ أمر بأخذ الصَّدقة من الأغنياء ، ودفعها إلى الفقراء ، وهذا قد ثبتَ غِناه بوجوب الزكاة عليه ، فخرج عن حد الفقراء .

---

(١) ليس هو في « الموطأ » برواية الليثي فهو من زيادات أبي مصعب وغيره عن مالك ، وأخرجه أبو داود (١٦٢٧) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، والنسائي ٩٨/٥ ، ٩٩ ، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مطولا أبو داود (١٦٢٩) من طريق مسكين بن بكير عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ، وإسناده حسن من أجل مسكين هذا ، فإنه صدوق يخطىء ، لكن تابعه الوليد بن مسلم عند أحمد ١٨٠/٤ ، ١٨١ فيقوى به الحديث ويصح .

(٣) انظر تخريجه في الصفحة ٨٩ الآتية .

وقالوا إذا أُعطِيَ الفقيرُ من الصّدقةِ يُكرهُ أن يُبلّغَ به مائتي درهم .

وقال أبو عبيد : حدُّه أن يملك أربعين درهماً ، لحديث الأسدي .

وذهب الأكثرون إلى أن حدّه أن يكون عنده ما يكفيه وعياله ، وهو قولُ مالك والشافعي ، قال الشافعي : وقد يكون الرجلُ غنياً بالدّرهم مَع كسب ، ولا يكون غنياً بألف لضعفه في نفسه ، وكثرة عياله ، وقال : يجوز أن يُعطى الفقيرُ من الصّدقة إلى أن يزولَ عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد .

وأما قولهُ « قدرُ ما يُغدّيه ويُعشّيه » فهو في تحريم المسألة ، فقال بعضهم : مَنْ وَجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : إنما هو فيمن وَجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات ، وقال بعضهم : هذا منسوخ بما تقدّم من الأحاديث .

١٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمرَتَانِ » قَالُوا : فَمَنِ المِسْكِينُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « الَّذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهُ ، وَلا يُفطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عليهِ ، وَلاَ يَقُومُ فَيسْأَلَ النَّاسَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قُتيبة بن سعيد ، عن المغيرة الحِزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

١٦٠٣ - أخبرنا حسّان بن سعيد المنيعي ، أنا أبوطاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه قال :

نا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمرتَانِ ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قال رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطوّاف السائل ، فأخبر النبي ﷺ أن المسكين الذي لايسأل ولا يُفطنُ به فيُعطى ، لأن السائل قد تأتيه بمسألته كفايتُه ، فتزول حاجتُه ، ويسقط عنه اسمُ المسكنةِ ، ولا يزول عمن لا يُفطنُ به ، فيعطى .

وقال عبدُ الله بن عمر : ليس بفقير مَن جمع الدرهمَ إلى الدرهم ، والتمرةَ إلى التمرة ، ولكن من أنقى نفسه وثيابَه ، لا يقدر على شيء

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ماجاء في المساكين ، والبخاري ٣/٢٧١ في الزكاة : باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي تفسير سورة البقرة : باب لايسألون الناس إلحافاً ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه .

(يحسِبُهم (١) الجاهلُ أغنياءَ من التعفف تعرِفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلحافاً) [البقرة : ٢٧٣] فذلك الفقير .

ففي الحديث الحض على الصدقة ، وأن يتحرى وضعها في أهل التعفف دون الملحف الملحّ .

قال رحمه الله : قد أثبت اللهُ سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منها سهماً في الصدقات ، واختلف الناسُ فيهما ، فقال ابنُ عباس : المسكينُ الطوّاف ، وقال مجاهدٌ وعكرمة والزهري : المسكينُ الذي يسأل ، والفقير : الذي لا يَسأل ، وقال قتادة : الفقير الذي به زمانة ، والمسكين : الصحيحُ المحتاج ، وقد قال الشافعي : الفقير من لا مال له ، ولا حِرفة تقع منه موقعاً ، زمِناً كان أو غير زمِن ، والمسكين : من له مال أو حرفة ولا تغنيه ، سائلا كان أو غير سائل ، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (أمَّا السَّفينةُ فكانتْ لمساكينَ) [الكهف : ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الفقيرَ أحسنُ حالاً من المسكين ، وقال بعضهم : الفقير الذي يجدُ القوت ، والمسكينُ الذي لا شيء له ، وقيل : الفقيرُ : المحتاجُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (أنتُمُ الفُقراءُ إلى اللهِ) [فاطر : ١٥] ، أي : المحتاجون إليه ، والمسكين : الذي أذله الفقر وأسكنه ، أي : قلل حركته مِفعيل من السكون . وقيل في قوله عز وجل : (أمّا السَّفينةُ فكانتْ لمساكينَ) ، سُمّوا مساكين لذلهم وقدرة الملك عليهم ، وضعفهم عن الانتصار منه . ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غير أن الصدقة لا تحل لمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر .

(١) ضبط في الأصل بكسر السين ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو والكسائي ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين . «زاد المسير» ١/٣٢٨

باب

من تحل له الصدقة من الأغنياء

١٦٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ ، أو لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أو رَجُلٍ لَهُ جارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصِدِّقَ على المِسْكِينِ ، فَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ، أو لِعَامِلٍ عَلَيْها »[1] .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ بمعناه

قال رحمه الله : وليس في هذا الحديث ذكرُ ابن السبيل ، وقد

(١) «الموطأ» ١/٢٦٨ في الزكاة : باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ، ورواية معمر الموصولة اخرجها ابو داود (١٦٣٦) في الزكاة : باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني ، وابن ماجة (١٨٤١) في الزكاة : باب من تحل له الصدقة ، وإسنادها صحيح .

رُوي عن عطية : عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابنِ السبيل ، أو جارٍ فقير ، فتُصُدِّق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك »(١) .

قال رحمه الله تعالى : جعل الله عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه ، فقال جل ذكرُهُ (إنما الصدقـاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله وابنِ السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ) [التوبة : ٦٠]

وروي عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فبايعتُه ، فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانيةَ أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك »(٢) .

أما الفقير ، فمن لا مال له ، ولا حيرفة تقع منه موقعاً ، والمسكين : من له مال أو حيرفة تقع منه موقعاً ، ولا تغنيه على ماسبق ذكره ، فيجوز أن يُعطى إليها مابينها وبين كفاية سنة .

والصنف الثالث : هم العاملون على الصدقة ، فله منها أجر مثل عمله

---

(١) اخرجه ابو داود (١٦٣٧) في الزكاة : باب من يجوز له أخـذ الصدقة وهو غني ، والطبري (١٦٨٧٨) وإسناده ضعيف لضعف عطيـة العـوفي .

(٢) اخرجه ابو داود (١٦٣٠) في الزكاة : باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف .

حقيراً كان أو غنياً ، روي عن بُسر بن سعيد ، عن عبد الله بن السعدي[1] قال : استعملني عمرُ على الصدقة ، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالة ، فقلت : إنما عملتُ لله قال : خذ ما أعطيتَ ، فإني قد عمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني[2] .

قوله : عمّلني . معناه : أعطاني العُمالة ، وهذا الحقّ للعامل الذي يتولى أخذَ الصدقات لا للإمام والوالي ، لأنهما لا يليان أخذها . شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فأخبِرَ أنه مِن نَعمِ الصدقة ، فأدخل إصبعه فاستقاءه .

---

(١) نسبة لبني سعد ، لانه كان مسترضعاً فيهم ، وقال فيه بعضهم : ابن الساعدي وصوب عياض الرواية الأولى ، وقال الحافظ : وهو المحفوظ .

(٢) اخرجه البخاري ١٣/١٣٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة : باب إباحة الأخذ إن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ٥/١٠٢ وابو داود (١٦٤٧) وتمامه : «فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» . قال الطحاوي رحمه الله : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو افقر إليه مني لم يرض بذلك ، لانه إنما اعطاه لمعنى غير الفقر ، ويؤيده قوله في رواية شعيب : «خذه فتموله» فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الحافظ : من علم كون ماله حلالا ، فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً ، فتحرم عطيته ، ومن شك فيه ، فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن اباحه اخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند كتابي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .

والصنف الرابع : هم المؤلفة قلوبهم ، وهم قسمان : قسم مسلمون ، وقسم كفار ، فأما المسلمون منهم ، فقسمان : قسم دخلوا في الإسلام ، ونيتهم ضعيفة يُريد الإمام أن يعطيهم مالاً تألفاً كما أعطى النبي ﷺ عُيينة ابن حصن ، والأقرعَ بن حابس ، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام ، وهم شُرفاءُ في قومهم يريد أن يُعطيهم ،ترغيباً لأمثالهم في الإسلام ، كما أعطى النبيُّ ﷺ عديَّ بن حاتم ، والزّبرقانَ بن بدر ، فهذا واسع للإمام أن يفعل ، ولكن يُعطيهم من خمس الخمس سهم النبي ﷺ كما أعطى النبي ﷺ ، ولا يُعطيهم من الصدقات .

والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين : أن يكون قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع منتاط [١] لا تبلغهم جيوشُ المسلمين إلا بمؤونة كثيرة وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم ، وإما لضعف حالهم ، فيجوز للإمام أن يُعطيهم من سهم الغُزاة ، وقيل : من سهم المؤلفة .

ومنهم قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام ، فيعطيهم الإمام من سهم المؤلفة من الصدقات ، وقيل : من سهم سبيل الله ، وقيل : يتخير الإمام بينهما . روي أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً

أما الكفار من المؤلفة : هو من يخشى شره منهم ، أو يرجى إسلامه ، فيريد أن يعطي هذا طمعاً في إسلامه أو ذاك حذراً من شره ، فقد كان النبي ﷺ يُعطي صفوانَ بن أمية من خمس الخمس ، لما يرى من ميله

---

(١) اي : بعيد من قولهم انتاطت الدار : إذا بعدت . ومنه قول معاوية في حديثه لبعض خدامه : عليك بصاحبك الأقدم ، فإنك تجده على مودة واحدة وإن قدم العهد وانتاطت الدار ، وإياك وكل ما يستحدث ، فإنه يأكل مع كل قوم ، ويجري مع كل ريح .

إلى الإسلام ترغيباً له فيه[١]. أما اليوم، فقد أعز الله الإسلام بحمد الله فأغناه عن أن يُتألفَ عليه رجالٌ، فلا يُعطى مشركٌ تألفاً بحال، فقد قال بهذا كثير من أهل العلم: إن المؤلفة منقطعة، وسهمهم ساقط[٢]، روي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك والثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت، وهو قول الحسن البصري، وقال أحمد: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. ثم هذا إذا أعطاهم تألفاً وترغيباً لهم في الإسلام من غير أن شارطهم، فإن شارطهم على أن يسلموا، فمردودة لأن الإسلام فرض لازم عليهم لا يجوزُ أخــذ الجعل عليه بالاتفاق.

والصنف الخامس: هم الرقاب، وهم المكاتبون لهم سهمٌ من الصدقة،

---

(١) أخرج الإمام احمد ٣/٤٠١، ومسلم (٢٣١٣) في الفضائل مــن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن امية انه قال: والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

(٢) قال ابو جعفر الطبري في تفسيره ١٤/٣١٦، والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: احدهما: سد خلــة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونــة الإســلام وتقوية اسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لايعطاه من يعطاه بالحاجة منــه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان او فقيراً للغزو، لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الاسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من اعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإســلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحــد لامتناع اهله بكثرة العدد ممن ارادهم، وقد اعطى النبي صلى الله عليــه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت.

ولا يُعطون أكثر مما يحصُل لهم بأدائه العتقُ ، وقال مالك : يُشترى بسهم الرقاب عبيدٌ يعتقون .

والصنف السادس : هم الغارمون ، فهم قسمان قسم ادّانوا لأنفسهم ، فإنهم يُعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال مايفي بديونهم ، وقسم ادّانوا في إصلاح ذات البين ، فإنهم يُعطون وإن كانوا أغنياء .

والصنف السابع : سهم سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم ، فإنهم يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ، وما يستعينون به على أمر الغزو من الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ، وإن كانوا أغنياء .

ولا يجوز صرفُ شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطيَ الرجلُ من زكاته في الحج ، ومثله عن ابن عمر ، وهو قولُ الحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق . قال ابنُ سيرين : أوصى إلي رجلٌ بماله أن أجعله في سبيل الله ، فسألتُ ابن عمر فقال : إنّ الحجّ من سبيل الله ، فاجعله فيه[1] . واحتجوا بما روي أن أم معقل قالت : يارسولَ الله ، إن علي حجةً ، وإن لأبي معقل بَكراً . قال أبو معقل : صدقتْ جعلتُه في سبيل الله ، فقال رسولُ الله ﷺ « أعطها

---

(١) أخرجه ابو عبيد في «الأموال» ص ٦٠٩ من حديث انس بن سيرين قال : سئل ابن عمر عن امراة اوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله ، فقيل له : اتجعل في الحج ؟ فقال : أمَا إنه من سبيل الله . وإسناده صحيح .

فلتحجَّ عليه ، فإنه في سبيل الله » فأعطاها[1] . ويُذكر عن أبي لاس[2]:

---

(١) اخرجه أحمد ٤٠٥/٦ ، وأبو داود (١٩٨٨) في المناسك :باب العمرة ، والحاكم ٤٨٢/١ وفي سنده مجهول ، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣٩٦/٢ انه رواه النسائي من حديث الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسـد يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أم معقـل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه ابو داود أيضاً (١٩٨٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي ــ اسد خزيمةــ حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت : لمـا حج رسـول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك ابو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقـال : يا أم معقل ما منعـك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليـه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنـا ، فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة » . ورواه أيضاً حدثنا مسدد ، ثنا عبدالوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبـد الله ، عن ابن عباس قال : اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ، فقالت امراة لزوجها : أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أما إنك لو احججتها عليه كان في سبيل الله » وله طريق آخر عند الطبراني . وانظر «الإصابة» ترجمة أبي معقل ، فإن الحافظ رحمه الله قد أطال النفس في تخريجه .

(٢) الخزاعي ، اختلف في اسمه ، فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بفتح العين والنون وقيل : غير ذلك ، والحديث علقه البخاري في صحيحه ٢٦٢/٣ ، وقال الحافظ : قد وصله أحمد ٢٢١/٤ ، وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ احمد : على إبل من إبل الصدقةضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقـال : إنما يحمل الله . . . الحديث ورجاله ثقات .

حملنا النبيُّ ﷺ على إبل الصدقة للحج . وعن ابن عباس قال : يُعتِقُ من زكاة ماله [ويعطي في الحج][1] . وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطي في المجاهدين ، والذي لم يحج[2] قال النبي ﷺ : « إن خالداً احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله » .

والصنف الثامن : هم أبناء السبيل ، فكلٌّ من يريد منهم سفراً مباحاً يُعطى إليه قدرُ مايقطعُ تلك المسافة إذا لم يكن له مايقطعُ به المسافةَ سواءٌ كان في البلد المنتقل إليه مال ، أو لم يكن ، وإن كان له في الطريق ببلد مالٌ ، فلا يُعطى إلا قدر مايصِلُ به إلى ماله .

واختلف أهلُ العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قولُ عكرمة ، وإليه ذهب الشافعي ، فقال : يجب على الرجل أن يقسِمَ زكاة كلِّ صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهامهم

---

(١) علقه البخاري ٣/٢٦١ ووصله ابو عبيد في «الأموال» ص ٥٦٦ من حديث حسان ابي الاشرس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظ : إنه كان لا يرى بأساً ان يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق من الرقبة ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقد تابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية ابي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة ، عن الأعمش ، عن أبي الاشرس ولفظه : كان يخرج زكاته ثم يقول : جهزونا منها إلى الحج .

(٢) علقه البخاري عنه ٣/٢٦٢ قال الحافظ : هذا صحيح عنه اخرجه ابن ابي شيبة . والحديث الذي استشهد به الحسن هو في الصحيح وقد تقدم .

ثابتة قيمةً على السواء ، ثم حصةُ كل صنف منهم لا يجوز أن يَصرف إلى أقل من ثلاث منهم إن وجد منهم ثلاثاً فأكثر ، ولو فاوت بين أولئك الثلاث يجوز ، فإن لم يجد من بعض الأصناف إلا واحداً ، صرف إليه جميع حصة ذلك الصنف ما لم يخرُجْ عن حد الاستحقاق ، فإن انتهت حاجتُه ، وَفضل شيء رده إلى الباقين .

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو صرف الكلَّ إلى صنف واحد من هذه الأصناف ، أو إلى شخص واحد منهم ، يجوز ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قولُ الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح[1] ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وبه قال أحمدُ ، قال : يجوز أن يضعها في صنف واحد ، وتفريقُها أولى ، واحتجوا بحديث سلمةَ بن صخر في الظِّهار حين قال له النبي ﷺ : « أطعِمْ وَسْقاً من تمر بينَ ستينَ مسكيناً » قال : ما أملِكُ ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق ، فليدفعها إليك ، فاطعم ستين مسكيناً وَسقاً من تمر ، وكلْ أنت وعيالُك بقيتها »[2] فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد ، وشخص واحد .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المالُ كثيراً يحتمِلُ الأجزاء ، قَسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً ، جاز وضعه في صنف واحد .

---

(١) انظر «المصنف» (٧١٣٥) و (٧١٣٦) و (٧١٣٧) و «الأموال» ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، وفيه عن حذيفة قال : إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزاك .

(٢) أخرجه احمد ٣٧/٤ ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١٢٠٠) ، وقال : هذا حديث حسن ، وحكي عن البخاري أن سليمان بن يسار الراوي عن سلمة بن صخر لم يسمع عنه .

قال مالك : يتحرّى موضعَ الحاجةِ منهم ، ويُقدِّمُ الأولى فالأولى من أهل الخلّة والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر ، قدمهم ، وإن رآها في ابن السبيل في عام آخر ، حوّلها إليهم . قال مالك : وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم . وقال أبو ثور : إن قسمَ الإمامُ قسمها على الأصناف ، وإن تولى ربُّ المال قسمتها ، فوضعها في صنف واحد ، رجوتُ أن يسعه .

باب

تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٦٠٥ــ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن يحيى بن مَخلدٍ الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ،

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كِخْ[1] أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] . أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة .

١٦٠٦ــ أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبيد الله بن إبراهيم

---

(١) هو بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ، ويجوز كسرها مع التنوين ، وبدونه وهي كلمة تقال : لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر .

(٢) البخاري ٣/ ٢٨٠ في الزكاة : باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وباب اخذ صدقة الشجر عند صرام النخل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

ابن بَالوَيَة المـُزكي ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه قال : هذا ماحدثني أبو هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبّه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنا أَبو هُريْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلى أَهْلي ، فَأَجِدُ ٱلتَّمْرةَ سَاقِطَةً على فِرَاشي أَوْ في بَيْتي فَأَرفَعُهَا لِآكُلَها ، ثم أَخشَى أَن تَكُونَ مِنَ ٱلصَّدَقةِ فَأُلقيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، واتفقا على إخراجه من رواية أنس .

وهـذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما شَكَّ في إباحته يتوقاه ، قال النبي ﷺ « الحلالُ بيِّن والحرام بيِّن »[2] .

وجملةُ الورع نوعان ، أحدهما : مندوب إليه ، وهو أن يشتبه عليه أمرُ التحليلِ والتحريم ، فالأولى أن يجتنبه ، وكذلك معاملةُ مَنْ أكثرُ ماله

(١) « المصنف » (٦٩٤٤) ومسلم (١٠٧٠) (١٦٣) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، واخرجه البخاري ٥/٦٣ في اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق من حديث ابي هريرة ، واخرجـه فيـه أيضاً من حديث أنس ، وهو في مسلم (١٠٧١) من حديثه .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

ربا أو حرام ، ومعاملةُ من يتخذ الملاهي والصور ، فيأخذ عليها الأجرَ ، ومعاملةُ اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور ، فالأولى اجتنابه .

والثاني : مكروه وهو أن لا يقبل الرُّخصَ التي رخص اللهُ سبحانه وتعالى فيه ، كالفطر في السفر ، وقَصر الصلاة ، وترك قبول الهدية ، وإجابةِ الداعي ، والتشكك بالخواطر التي جِماعها العنت والحرج ، ذكره الخطابي .

وفي الحديث دليل على أن من وجد في طريقٍ تمرةً أو نحوَها من الطعام يُباح له أكلها ، ولا يكون حكمُها حكمَ اللقطة التي سبيلُها التعريف .

وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، عن النبي ﷺ قال « إنّ هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »[١] .

---

(١) اخرجه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

باب

تحريمها على موالي الرسول ﷺ

١٦٠٧ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على ٱلصَّدَقَةِ ، فقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : إِصْحَبْنِي كَيْما تُصِيبَ مِنْها ، فقَالَ : لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَسأَلَهُ ، فانْطَلَقَ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فسأَلَهُ ، فقَالَ : « إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا ، وإِنَّ مَوالِيَ ٱلقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (١)

(١) الترمذي (٦٥٧) في الزكاة : باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه ، واخرجه أحمد ٨/٦و١٠، وابو داود (١٦٥٠) في الزكاة : با بالصدقة على بني هاشم ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة : باب مولى القوم منهم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٢٠٤/١ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ، وفي «مصنف» عبدالرزاق (٦٩٤٢) من حديث سفيان الثورى عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها ، فقالت : احذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرني أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ميمون أو يا مهران إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من انفسنا ، فلا تأكل الصدقة » وهو في «المسند» ٣٤/٤ ، ٣٥ ، عن عبد الرزاق . وقوله : « مولى القوم من انفسهم »أخرجه البخاري في صحيحه » ٤١/١٢ من حديث انس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلمُ . وابن أبي رافع اسمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال رحمه الله : لم يختلفِ المسلمون في أن الصدقةَ المفروضةَ كانت محرمة على الرسول ﷺ ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثرِ العلماء قال الشافعي : لا تحِلُّ لبني المطلب ، لأن النبي ﷺ أشركهم في سهم ذوي القربى من الغنيمة مع بني هاشم ، وتلك العطيةُ عوضٌ لهم عما حرِّمُوا من الصدقة . فأما موالي بني هاشم ، فاختلفوا فيهم ، فمنهم من لم يبحْ لهم لِظاهر الحديث ، ومنهم من أباح لهم ، لأنه لا حظٌ لهم في سهم ذوي القربى ، وإنما نهى النبي ﷺ أبا رافعٍ تنزيهاً له ، وقال : « مولى القوم من أنفسهم » في الاقتداء بهم ، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنبُون عنه ، ويُشبه أن يكونَ النبي ﷺ يكفيه المؤونة ، إذ كان أبو رافع يتصرفُ له في الحاجة والخِدمةِ ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغني بما أعطيتَ ، فلا تطلب أوساخ الناس ، فإنك مولانا ومنا .

أما صدقةُ التطوع ، فكان مباحاً لآل الرسولِ ﷺ ، والنبيُّ ﷺ كان لا يأخذُها تنزيهاً ، روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه كان يشرب من سِقاياتِ بين مكة والمدينة ، قيل له : تشربُ من الصدقة ؟ ! فقال : إنما حُرِّمتْ علينا الصدقةُ المفروضةُ (١) .

---

(١) قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على « المغني » ٦٥٩/٢ : وتعليل التحريم بأنها أوساخ الناس اظهر في صدقة التطوع ، لأن فيها من المنة ما ليس في الصدقة المفروضة ، لأنها اختيارية والسقايات المسبلة في الطريق في معنى الأوقاف العامة وهي للغني والفقير ، ولا منة فيها ولا استعلاء كاستعلاء المتصدق على الفقير بأن يده العليا ، ويد الآخذ السفلى .

باب

حل الهدية للنبي ﷺ

١٦٠٨ ـ أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذّن ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالُويَة ، نا أبو بكر العطّار ، نا قَطنُ بن إبراهيم القُشيري ، نا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم بن طَهمان ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ[1] سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ[2] ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه محمد ، عن إبراهيم بن المنذر .

---

(١) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد « من غير أهله » .

(٢) اي : شرع في الأكل مسرعاً ، ومثله : ضرب في الأرض : إذا أسرع السير فيها .

(٣) البخاري ٥/١٤٩ في الهبة وفضلها والتحريض عليها : باب قبول الهدية ، ومسلم (١٠٧٧) في الزكاة : باب قبول النبي الهدية ، ورده الصدقة .

عن معن ، عن إبراهيم بن طهمان ، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلاّم الجمحي ، عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد .

١٦٠٩ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد الرّجائي ، نا أبو العباس الأصمُّ ، نا الحسن بن علي بن عفان العامري ، نا أسباط ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلتُ » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد عن عبدان[2] ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش .

١٦١٠ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثمُ بن كليب الشاشي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا علي بن خشرم وغيرُ واحدٍ ، قالوا : نا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها .

---

(١) البخاري ٢١٣/٩ في النكاح : باب من اجاب إلى كراع ، وفي الهبة : باب القليل من الهبة ، واخرجه الترمذي (١٣٣٨) في الأحكام : باب ما جاء في قبول الهدية ، وإجابة الدعوة .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد العتكي أبو عبد الرحمن المروزي وعبدان لقبه ، ثقة حافظ اتفقا على إخراج حديثه .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه محمد عن مسدّد، عن عيسى بن يونس .

قال أبو سليمان الخطابي : كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديّةَ ، ولا يأخذ الصّدقةَ لنفسِه ، وكان المعنى في ذلك أن الهديّة إنما يُرادُ بها ثوابُ الدنيا ، فكان النبي ﷺ يَقبلُها ، ويُثيبُ عليها فتزُولُ المِنّةُ . وأما الصّدقةُ يُراد بها ثوابُ الآخرةِ ، فلم يَجُز أن تكون يدٌ أعلى من يدهِ في ذاتِ الله ، وفي أمرِ الآخرة ، ولأن الصّدقةَ أوساخُ الناس ، فصانهُ الله سبحانه وتعالى عنها ، وأبدلها بخُمسِ الغنيمةِ والفيء .

١٦١١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد

عن عائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَه ثَلاثُ سُنَنٍ ، فَكَانَتْ إِحدَى ٱلسُّنَنِ الثَّلاثَةِ أَنَّهَا عَتَقَتْ ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ٱلوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَٱلبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ ٱلبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ،

---

(١) الترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة : باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ، والبخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافأة في الهبة .

وَلَكِن ذَلِكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنتَ لا تَأكُل الصَّدَقَة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيْنَا هَدِيَّةٌ ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن أبي الطّاهر، عن ابن وهب، كلاهما عن مالك.

١٦١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرّمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري

عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ قَالَ: جَاءَ مُلَاعِبُ الأَسِنَّةِ (٢) إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيهِ النّبيُّ ﷺ

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٦٢ في الطلاق: باب ما جاء في الخيار، والبخاري ٩/٣٥٥ في الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، وفي النكاح: باب الحرة تحت العبد، وفي الأطعمة: باب الادم، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق. والبرمة: القدر مطلقاً، وجمعها برم.

(٢) هو عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري أبو براء فارس قيس، وأحد أبطال العرب في الجاهلية، وهو عم لبيد بن ربيعة الشاعر الصحابي، وقال عامر بن الطفيل: سمي ملاعب الأسنة بقول أوس ابن حجر:

وَلَاعَبَ أَطْرَافَ الأَسِنَّةِ عَامِرٌ   فَرَاحَ لَهُ حظُّ الكَتِيبَةِ أجْمَعُ

أدرك الإسلام، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك، ولم يثبت إسلامه كما حققه الحافظ في « الإصابة » ٤/١٦، ١٧

الإِسْلاَمَ ، فَأَبى أَنْ يُسلِمَ ، فقَالَ ﷺ « فَإِنِّي لاَ أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ »(١) »

وروي عن عياض بن حمار قال : أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً ، فقال النبي ﷺ : أسلمتَ ؟ قلتُ : لا ، قال « فإني نُهيتُ عن زَبْد المشركين »(٢) يعني هداياهم .

يقال : زَبَدْتُ الرجُلَ ، أزبِدُه زَبْداً ، إذا رَفدْتَه ، وَوَهبتَ له ، والزَّبدُ : الرِّفدُ .

قال رحمه الله : وقد رُوي أن كِسرى أهدى للنبي ﷺ ، فقبِلهُ ، وأن الملوكَ أهدْوا إليه ، فقبِلَ منهم ، (٣)

وأهدَتِ اليهودُ إليه شاةً فيها سمٌّ ، فأكل منها .

وقد قيل : كان يَرُدُّ هداياهم ، ثم قبِلها ، فصار الأوّلُ منسوخاً .

---

(١) رجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وذكره الحافظ في « الفتح » ١٦٨/٥ عن مغازي موسى بن عقبة ، واعله بالإرسال ، وقال : وقد وصله بعضهم عن الزهري ، ولا يصح .

(٢) اخرجه الطيالسي ٢٨٠/١ ، ومن طريقه ابو داود (٣٠٧٥) في الخراج والإمارة والفيء : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي (١٥٧٧) في السير : باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وأخرجه الطيالسي أيضاً من طريق آخر ورجاله ثقات . وعياض بن حمار اسلم بعد ذلك وحديثه في صحيح مسلم رقم (٢٨٦٥) .

(٣) اخرجه الترمذي (١٥٧٦) في السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين من حديث ثوير ، عن ابيه ، عن علي . وثوير هو ابن أبي فاختة ضعيف . وفي صحيح مسلم (٢٠٧١) (١٨) عن علي رضي الله =

قال أبو عيسى : احتمل أن يكون نُهِي عن هداياهم بعد ما كان يقبل منهم .[١]

قال الخطابي : وفي رَدِّهِ هديَّته وجهان ، أحدهما : أن يغيظه بردِّ الهديّة ، فيحمله ذلك على الإسلام ، والآخر : أن للهديّة موضعاً من القلب . وقد رُوي « تهادَوا تحابُّوا »[٢] . ولا يجوز على النبي ﷺ أن يَميلَ بقلبه إلى مُشركٍ ، فردّ الهديّة قطعاً بسبب الميل ، والله أعلم .

= عنه ان اكيدر دومة اهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فأعطاه علياً ، فقال : « شققه خُمُراً بين الفواطم » ودومة ، بضم الدال : مدينة بقرب تبوك على عشر مراحل من المدينة ، وكان اكيدر ملكها وهو نصراني ، وقد ارسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في سرية ، فأسره وقتل اخاه حسان ، وقدم به المدينة ، فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه . وفي البخاري ٢٧٣/٣ عن أبي حميد الساعدي ... قال ، واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً ... ، وفي سنن الدارمي ٢٣٢/٢ من حديث عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك أن ملك ذي يزن اهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها . وحديث إهداء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة الذي استشهد به المصنف هو في « الصحيح » ١٦٩/٥ من حديث انس .

(١) ذكر الحافظ القولين وضعفهما ، ونقل عن بعضهم بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه ، وتأليفه على الإسلام .

(٢) حديث حسن بشواهده اخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) من حديث ضمام بن اسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ... وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظ بن حجر ، وله شاهد عند الحاكم في «علوم الحديث» ص ٨٠ من حديث عبدالله بن عمر ، وآخر عند الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » من حديث ابن عمر ، وثالث عند الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة . ورواه مالك في « الموطأ » ٩٠٨/٢ عن عطاء بن عبد الله الخراساني مرفوعاً بلفظ « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » وهو مرسل .

بـاب

التعفف عن السؤال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ [ٱلبقرة :٢٧٣] الآية. قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ ﴾ أي : الجَاهِلُ بِحَالِهِم .

١٦١٣ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزى ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعطَاهُم ، ثُمَّ سَأَلوهُ فَأعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَاعِنْدَهُ قَالَ : مَا يَكُنْ[1] عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءاً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

---

(١) « ما » اداة شرط، و « يكن » مجزوم لأنه فعل الشرط وفي «الموطأ» والبخاري : « يكون » بالرفع على أن « ما » موصولة متضمنة معنى الشرط.

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

١٦١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عنِ المَسْأَلَةِ : « اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ السُّفْلَى ، والْيدُ اَلْعُلْيَا هيَ المُنْفِقَةُ ، واسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

١٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقيّ ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفسِي

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٧ في الصدقة : باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، والبخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي الرقاق : باب الصبر عن محارم الله ، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة : باب فضل التعفف والصبر .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٩٨ والبخاري ٣/٢٣٥ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْتِيَ بِهِ ، فَيَبِيعَهُ ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته .(١)

١٦١٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الإسماعيلي ، نا محمد بن يعقوب ، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم المصري ، نا أنس بن عياض (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد بن أبي منصور الكُوفانيُّ الهرويُّ بها ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب التُّجيبيُّ المصريُّ بها ، المعروف بابن النحاس ، أنا أبو علي الحسن بن يوسف بن مليح الطَّرائفي ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله سنة إحدى وستين ومائتين ، حدثني أنسُ بنُ عياض أبو ضمرة اللَّيثي المدني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَذْهَبَ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٨ ، ٩٩٩ في الصدقة : باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، والبخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ، وباب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي الشرب : باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٧) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس .

فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب عن هشام ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

١٦١٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل ابن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الملقب بالصّالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ أَنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اَلْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنِ اسْتَغْنَى ، أَغْنَاهُ اللهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ، عن وُهيب ، عن هشام ، وأخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة ، عن حكيم .

والاستعفاف : الصبر ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَلْيَستعففِ الذين لا يجدون نِكاحاً) [النور : ٣٣] أي : ليصبِرْ

---

(١) هو في « صحيحه » ٣/٢٦٥ .
(٢) البخاري ٣/٢٣٤ ، ٢٣٥ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة: باب أن اليد العليا خير من اليدالسفلى.

١٦١٨ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، انا أبو عبد الله محمد بن حفص الجويني ، نا بُندار محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر غُندر ، نا شعبة ، عن إبراهيم سمعت أبا الأحوص

عن عبدِ الله ، عن النبي ﷺ قال : « الأَيدي ثَلاثٌ : يَدُ اللهِ العُليا ، ويَدُ المُعطِي التي تَلِيها ، ويَدُ السَّائلِ السُّفلى إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤالِ ما اسْتَطَعْتَ » .

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال « ابدأ بمن تعولُ ، ولا تُلامُ على الكفاف » . وإبراهيم : هو ابن مسلم الهجَري تكلموا فيه[1] .

---

(١) وقال أبو احمد بن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وإنما انكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة . وقد ذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٠ وقال : رواه أبو يعلى ، والغالب على رواته التوثيق ، ورواه الحاكم ٤٠٨/١ من طريق شعبة وجرير ، عن ابراهيم الهجري ، واخرجه احمد (٤٢٦١) مختصراً من حديث القاسم بن مالك ، عن الهجري ، وله شاهد قوي عند أبي داود (١٦٤٩) من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٠٩) والحاكم ٤٠٨/١ ، وروى الطبراني من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً « يد الله فوق يد المطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي » قال الحافظ في «الفتح » ٢٣٦/٣ : وإسناده صحيح ، وقوله في الحديث « وابدأ بمن تعول ولا تلام على الكفاف » يشهد له ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ... » .

١٦١٩- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن يوسف، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فأعطاني، ثمَّ سألتُه، فأعطاني، ثُمَّ قالَ لي: «ياحكيمُ إنَّ هذا المالَ خضرٌ حلوٌ[1]، فمَنْ أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ لَهُ فيه، ومَنْ أخذَهُ بإشْرافِ نفسٍ لَمْ يُبارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ كالَّذي يأكُلُ ولا يشبَعُ، واليدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى»

قالَ حكيمٌ: فقلتُ: يا رسُولَ الله والَّذي بعثَكَ بالحقِّ لا أرزأُ[2] أحداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارِقَ الدُّنيا.

فكانَ أبو بكرٍ يدعو حكيماً ليُعطِيَهُ العَطاءَ، فأبى أَنْ يقبَلَ مِنه شيئاً، ثمَّ إنَّ عُمرَ دعَاهُ ليُعطِيَهُ، فأبى أنْ يقبَلَهُ، فقال: يامَعشَرَ المُسلمين إني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ الَّذي قسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هذا

---

(١) شبه المال في الرغبة فيه والميل اليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

(٢) أي: لا أنقص ماله بالطلب منه.

الْفَيْءِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[١].

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن الزهري.

وروي عن عبدِ الله بن عامر اليحصُبي قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازنٌ، فمن أعطيتُه عن طيبِ نفسٍ، فيبارَكُ له فيه، ومن أعطيتُه عن مسألة وشرهٍ، كان كالذي يأكل ولا يشبع»[٣].

---

(١) قال الحافظ: وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر، لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

(٢) البخاري ٣/٢٦٥، ٢٦٦ في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، وفي الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية توصون بها أو دين)، وفي الجهاد: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، وفي الرقاق: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا المال خضرة حلوة»، ومسلم (١٠٣٥) في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة ونصه: إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع».

قوله في حديث حكيم « فمن أخذه بسخاوة نفس » يريد من غير حرص وشره ، ولا يمسكه ضناً به ، ولكن ينفقه ويتصدق به .

قوله : « من أخذه بإشراف[1] نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » يريد أن سبيله سبيلُ من يأكل من ذي سُقم وآفة ، فيزداد سقماً ، ولا يجد شبعاً ، فينجع فيه الطعام . ذكره الخطابي .

وقوله : « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى » قيل : العليا : هي المنفقة، والسفلى : هي السائلة ، جاء ذلك في الحديث ، وقيل : العليا : هي المتعففة، وهو أشبهها هاهنا[2] .

١٦٢٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي العالية

عنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَتَكَفَّلُ أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً ، وأَتَكَفَّلُ لَهُ الجَنَّةَ ؟ » قَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَا . قال : فكانَ يُعلَمُ أَنَّ ثوبانَ لاَ يَسأَلُ أَحداً شيئاً[3]. قال مَعْمَرُ : وبلَغني أنَّ عائشةَ كانَت تَقولُ : تعاهَدوا ثوبانَ ، فإنَّهُ لا يسأَلُ أحداً شَيئاً . قال : وكانَتْ تَسقُطُ منه

---

(١) إشراف النفس : تطلعها إلى المال ، وتعرضها له ، وطمعها فيه .

(٢) ورجح الحافظ قول من قال : إنها المنفقة وهو الصحيح ، وحديث ابن مسعود ، ومالك بن نضلة ، وحكيم بن حزام يؤيده .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (٢٠٠٠٩) ، وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ ، وأبو داود (١٦٤٣) في الزكاة : باب كراهية المسألة ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٨ : بعد أن ذكره ونسبه لأحمد والنسائي وابن ماجة وأبي داود : وإسناده صحيح .

العَصَا أوِ السَّوطُ، فمَا يَسألُ أحَـداً أنْ يُناوِلهُ إياه حتَّى يَنزِلَ فيأخذه .

١٦٢١-أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن معاوية

عن ثوبان قال : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَتقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ ، فَأَتقَبَّلَ لَهُ الجَنَّةَ ؟ قالَ ثوبانُ : أَنَا ، قَالَ : « لا تَسأَل النَّاسَ شيئاً » وكانَ ثَوبانُ تَسقُطِ علاقَةُ سَوْطِه، فلا يَأْمُرُ أَحداً يُناوِلُه ، ويَنْزِلُ هوَ فيأخُذُه»[1] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مكسبةٌ فيها بعضُ الريبة خيرٌ من المسألة . يريد فيه بعض الشك أحلال أم حرام .

قال رحمه الله : أما السؤال لذوي الحاجة ، فحِسبة يؤجر عليه ، فعله رسول الله ﷺ ، وسئِل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين ، وليس عنده مايسعهم ، وهو إذا تكلم يعلمُ أنه يُعطى ترى هل له أن يَسأل لهم ؟ قال : نعم ، وأجرهُ الله على قدر ذلك . قال : وكان مالك يفعل ذلك حتى أوذي وأنا أفعله .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ و ٢٧٩ ، وابن ماجة (١٨٣٧) في الزكاة : باب كراهية المسألة ، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة : باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً .

باب

تحريم السؤال إلا من ضرورة ووعيد السائل

١٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن عبيد[١] الله بن أبي جعفر ، قال : سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال :

سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَر قال : قال النبيُّ ﷺ « ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حتَّى يأتيَ يومَ القِيامَةِ ليسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[٢] » ، وقال : « إنَّ الشَّمْسَ تدنُو يومَ القيامَةِ حتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأُذُنِ ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بآدمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثم بمحمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث .

قوله : مُزعة لحم . أي : قطعة لحم ، يقال : مزعتُ اللحمَ : إذا قطعته ، وهذا يحتمل وجوهاً ، منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) عبد وهو تحريف .

(٢) هذا الوعيد يخص من سأل تكثراً من غير حاجة إليه يوضحه حديث أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١) رفعه « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر » .

(٣) البخاري ٣/٢٦٧ ، ٢٦٨ في الزكاة : باب من سأل الناس تكثراً ، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، والنسائي ٥/٩٤ في الزكاة : باب المسألة .

لا جاهٌ له ولا قدر ، من قولهم : لِفلانٍ وجهٌ في الناس ، أي : قدر ومنزلة . ومنها أن يكون وجهه الذي يُلقى به عظماً لا لحم عليه ، إما أن تكون العقوبة نالت موضع الجناية ، وإما أن تكون علامة وشعاراً يُعرف به ، لا من عقوبة مسته في وجهه . ذكره الخطابي .

١٦٢٣ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجَرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن سعيد الكِندي ، نا عبدُ الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر

عن حُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فأَخذَ بطَرَفِ رِدَائه ، فَسَأَلَهُ إيَّاهُ ، فأعطَاهُ وذَهَبَ ، فعِنْدَ ذلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَو غُرْمٍ مفظِعٍ ، ومَنْ سأَلَ النَّاسَ لِيُثرِيَ به مالَه، كانَ خُمُوشاً في وجهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ورَضْفاً يأْكُلُه مِن جَهنَّمَ ، فمَن شَاءَ فَلْيُقِلَّ ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ »[1] .

---

(١) الترمذي (٦٥٣) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، وأورده الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٤٠٠ عن الترمذي وقال : ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في « معجمه » ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٦٣٤) ، والترمذي .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قوله : « لذي فقر مُدقِع » قال أبو عبيد : الدَّقع : الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء ، وهو التراب يعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده مايقي به التراب .

وقال ابن الأعرابي : الدقـع : سوءُ احتمال الفقر . والخموش : الخدوش ، والرَّضفُ : الحجارة المحماة .

وقد صح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسألُ جمراً فليستقلّ أو فليستكثر »[1] .

١٦٢٤ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عُقبة

---

(٦٥٢) ولفظه « لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي » وحسنه الترمذي . وعن أبي هريرة عند النسائي ٩٩/٥ ، وابن ماجة (١٨٣٩) وصححه ابن حبان (٨٠٦) والحاكم ٤٠٧/١ بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي » وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ لغني ولا لقوي مكتسب » أخرجه ابو داود (١٦٣٣) والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، وإسناده صحيح ، قال الإمام احمد فيما نقله صاحب « التنقيح » ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً . قلت : وبقية الفاظ حديث حبشي تقدم مايشهد له ، ويأتي مايشهد للبعض الآخر . فالحديث صحيح .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٤١) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، وقوله : «تكثراً» مفعول لأجله اي : ليكثر ما له لا للحاجة.

عن سَمُرَةَ بن جُندَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ المَسأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجلُ وَجهَهُ إلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجلُ سُلطَاناً أَوْ في أَمرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد عبدُ الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن هذافر ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هارون بن رياب

عَن كِنَانَةَ ٱلعَدَوِيّ قَالَ : كُنتُ جَالِساً عِنْدَ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِق ، إِذْ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَستَعِينُونَه في نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْهُم فَأَبى أَنْ يُعطِيَهُمْ شَيْئاً ، فَانطَلَقُوا مِن عِنْدِهِ قَالَ كِنَانَةُ : فَقُلتُ لَه: أَنتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ ، وَأَتَوْكَ يَسأَلُونَكَ ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً ؟! قَالَ : أَمَا في مِثْلِ هَذَا ، فَلاَ أُعطِي شَيْئاً ، وَلَوْ عَصَبَهُ بِقِدٍّ حَتَّى يَفْحَلَ ، لَكَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَسأَلَ في مِثْلِ

(١) الترمذي (٦٨١) في الزكاة : باب ما جاء في النهي عن المسألة ، واخرجه ابو داود (١٦٣٩) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٥/١٠٠ في الزكاة : باب مسألة الرجل ذا سلطان ، وإسناده قوي . وقوله : « إلا ان يسأل » وهو ان يسأله حقه من بيت المال الذي في يده . وقوله : « او في أمر لا بد منه » يعني : يحل له ان يسأل غير السلطان لأجل أمر لا يجد منه خلاصاً إلا بالسؤال ، كما إذا تحمل ديناً لإصلاح ذات البين ، او نزلت به فاقة شديدة ، او اصاب ماله جائحة .

هذَا ، وَسَأُخبِرُكَ عَن ذَلِكَ : إِنِّي تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ في قَوْمِي ، فَأَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ في قَوْمِي ، وَأَتَيتُكَ لِتُعِينَنِي فِيهَا : قَالَ : « بَلْ نَحْمِلُهَا عَنكَ يَاقَبِيصَةُ ، ونُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ » ثُمَّ قَالَ : « يَاقَبِيصَةُ إِنَّ المسْأَلَةَ حَرُمَتْ إلاَّ في إِحْدَى ثَلَاثٍ : في رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِن عَيْشِهِ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَفي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ المَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ القِوَامَ مِن العَيْشِ ثُمَّ يُمسِكُ ، وَفي رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَمْسَكَ ، وَمَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُحْتٌ يَأْكُلُه صَاحِبُهُ سُحْتاً »[١] .

هذا حديث صحيح .

القحلُ : التزاق الجلد بالعظم من الهزال . قال رحمه الله : معناه لو عصبه بقِد ، أي : لو شده بقِد حتى يُهزلَ ، فلصق جلده بعظمه .

---

(١) إسناده صحيح وهو في « المصنف » (٢٠٠٠٨) وأخرجه دون قصة قبيصة مع نفر من قومه ، أحمد ٤٧٧/٣ و ٦٠/٥ ، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة : باب من تحل له المسألة ، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٩٩/٥ في الزكاة : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

١٦٢٦— حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى بن إسحاق بن الحسين الموسوي ، وأخبرنا أبو عبدِ الله محمد بن الحسن المِيرَ بَنْدَ كُشائي قالا : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المَرْوَالرُّوذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبَيدٍ القاسم بن سلاَّم ، نا ابن عُليَّة ، عن أيوب ، عن هارون بن رِياب ، عن كِنانة بن نُعيم

عن قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاَثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَيَسْأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قد أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ سُحْتٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، عن حمَّاد بن زيد ، عن هارون بن رياب .

قوله « تحمّل حمالة » أي : تكفّل كفالة ، والحميل : الكفيل . والسِّداد ، بكسر السين : كل شيء سددت به خللاً ، ومنه : سِداد

---

(١) (١٠٤٤) في الزكاة : باب من تحل له المسألة .

القارورة ، وهو صِمامُها ، والسَّداد بفتح السين : الإصابة في المنطق والتدبير ، وكذلك في الرمي ونحوه .

والسُّحتُ : الحرام . وقوله سبحانه وتعالى (أكّالونَ للسُّحتِ) [المائدة : ٤٢] أي : للحرام ، يعني الرُّشا في الحُكم ، سمي سُحتاً ، لأنه يسحت البركة ، فيذهب بها ، يقال : سحته وأسحته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فيسحتكم(١) بعذاب) [طه : ٦١] وقيل : سمي سُحتاً لأنه مهلك ، يقال : سحته الله ، أي : أهلكه وأبطله .

وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة : غنياً وفقيرين ، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحنٌ في دم أو مال ، فسعى رجلٌ في إصلاح ذاتِ بينهم ، وضمن مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة(٢) ، فإنه يحل له السؤال ، ويُعطى من الصدقة قدر ماتبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً .

وأما الفقيران ، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال ، فهلك مالُهما ، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر ، كالجائحة أصابته من برَد أفسد زرعه وثماره ، أو نار أحرقتها ، أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور ، فهذا يحلُّ له الصدقة حتى يُصيبَ مايسد خَلّته به ، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله ، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر .

---

(١) ضبطت في (أ) بفتح الياء والحاء من «سحت» ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (فيُسحتكم) بضم الياء وكسر الحاء من « أسحت » قال الفراء : « ويُسحت » أكثر وهو الاستئصال ، والعرب تقول : سحته الله وأسحته قال الفرزدق :

وعَضَّ زَمَانٌ يا ابنَ مَرْوانَ لم يَدَعْ
مِنَ المالِ إلا مُسْحتاً أو مُجلَّفُ

(٢) هي الحقد والعداوة ، وقال الليث : النائرة : الكائنة تقع بين القوم .

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب ، فهذا تحل له المسألة ، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعةٌ من أهل الاختصاص به ، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبةُ عن أمره في دعوى هلاك المال . وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التبيُّن والتعرف ، لأنه لا مدخل لثلاثة من الرجال في شيء من الشهادات ، فإذا قال نفرٌ من قومه أو جيرانه من ذوي الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدعيه ، أعطي من الصدقة ويخرج من هذا أن من ثبت له على رجل حق عند الحاكم وطلب المحكوم له حبس من عليه ، فادعى المطلوبُ الإفلاسَ والعدم ، فيُنظر في أمره ، فإن لزمه ذلك الدين بمقابلة مال دخل في ملكه من ابتياع أو استقراض ، فلا يُقبل قوله في العُدم ، ويُحبس إلا أن يقيم بيِّنة على هلاك ماله . وإن لزمه الدين لا بمقابلة مال ، دخل في ملكه مثل بدل الإتلاف ، وأرش الجناية ، ومهر المنكوحة ، والضمان ونحوها يُقبل قوله مع يمينه ، وإذا حلف خُلِّي سبيله ، لأن الأصل في الناس العُدم .

١٦٢٧ ـ أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العُذافري ، أنا أبو إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمر ، عن بهز بن حكيم عن أبيه

عَن جَدِّه قَال : قلتُ يارَسُولَ الله إنَّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا

بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي ٱلْفَتْقِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ »[1].

أراد بالفتق: الحرب تقع بين الفريقين، فيكون فيها الجراحات.

١٦٢٨ - وأخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس، أنا أبو أحمد محمد بن قريش، أنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو عبيد، نا محمد بن أبي عدي ويزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه

عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ: يارَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، فَقَالَ: يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الجَائِحَةِ وَٱلْفَتْقِ، فَإِذَا ٱسْتَغْنَى أَوْ كَرَبَ ٱسْتَعَفَّ »

قوله: كرب، أي: قَرُبَ وَدَنا.

---

(١) « المصنف » (٢٠٠١٨) ووقع فيه « الفتن » بدل « الفتق » وهو تحريف، وإسناده هو والذي بعده حسن، وأخرجه احمد في « المسند » ٥/٥ وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/١٠٠ عن احمد، وقال: رجاله ثقات.

باب

من أعطي من غير سؤال

١٦٢٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني سالم بن عبدِ الله أن عبدَ الله بن عمر قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يُعْطِينِي ٱلعَطَاءَ فَأقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي إلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، وتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هـذَا المَالِ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، ومَالا ، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قوله : « وأنت غيرُ مشرف » كأنه أراد : وأنت غيرُ طامع فيه ، ولا متطلع إليه ، يقال : أشرفتُ الشيء : إذا علوته ، وأشرفت على الشيء : اطلعت عليه من فوق .

---

(١) البخاري ١٣/١٣٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي الزكاة : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ، ولا إشراف نفس ، ومسلم (١٠٤٥) في الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف .

قال نافع : كان المختار[1] يبعث إلى ابن عمر بالمال ، فيقبلُه ، ويقول : لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا أردُّ مارزقني الله .



(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٣٥ : وقد ثبت أن ابن عمر كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة ، وطرد عمال عبد الله بن الزبير ، وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة ، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه . وكأن مستنده أن له حقاً في بيت المال ، فلا يضره على أي كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة ، وحقاً ما في المال المذكور ، فلما لم يتميز ، وأعطاه له عن طيب نفس ، دخل في عموم قوله : « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف ، فخذه » فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً .

باب

فضل الصدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) [الليل: ٦، ٧] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ) الآية [البقرة: ٢٦٥] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (آتَتْ أُكُلَهَا) أَيْ: أَعْطَتْ ثَمَرَهَا يُرِيدُ أَثْمَرَتْ ضِعْفَي مَايُثْمِرُ غَيْرُهَا مِنَ الْجِنَانِ، وَالإِتَاءُ: الرَّيْعُ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) [الدهر: ٨] قَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا مُشْرِكِينَ.

١٦٣٠ ـ أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، نا حميد بن زنجُويَة، حدثنا النضر بن شميل، أنا عباد بن منصور، سمعت القاسم بن محمد

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللُّقْمَةُ مِثْلَ أُحُدٍ »

وتَصْدِيقُ ذَلِكَ في كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى المُنْزَلِ (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَى ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [البقرة: ٢٧٦] و (أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ)[1] [التوبة: ١٠٥].

هذا حديث صحيح.

١٦٣١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عُيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار

عن أَبي هُريرَةَ قالَ: سَمِعتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقولُ: «والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ مَامِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ولَا يَقبَلُ اللهُ إلاَّ طَيِّباً، ولَا يَصْعَدُ إِلى السَماءِ إلاَّ طَيِّبٌ إلاَّ كَأَنَّما يَضَعُهَا في يَدِ الرَّحْمٰنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كما يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ[2] حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ وَإِنَّها لَمِثْلُ

---

(١) وأخرجه الترمذي (٦٦٢) من حديث وكيع، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد به، وعباد بن منصور فيه ضعف، لكن معنى الحديث ثابت من طرق أخرى صحيحة كما يأتي، فهو صحيح كما قال الترمذي وتبعه المصنف رحمهما الله.

(٢) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر، لأنه يفلي، اي: يعظم، والجمع أفلاء كعدو وأعداء.

الجبلِ العظيمِ ، ثم قرأ (أنَّ اللهَ هوَ يقبلُ التَّوبةَ عنْ عبادِهِ ويأخذُ الصَّدقاتِ) [التوبة : ١٠٤] »[1] .

١٦٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة ، نا الليث ، عن سعيد المقبُري ، عن سعيد بن يسار أنه :

سَمِعَ أبا هُريرةَ يقول : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ منْ طيِّبٍ - ولا يقبلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ - إلاَّ أخذَها الرَّحْمنُ بيمينِهِ ، وإنْ كانتْ تمرةً تربُو في كفِّ الرَّحْمنِ حتَّى تكونَ أعظمَ منَ الجبلِ كما يُربِّي أحدُكُمْ فَلُوَّهُ أوْ فصيلَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

١٦٣٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا ابن أبي أويس ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (ح) ، وأخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي ابن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

---

(١) الشافعي ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، وإسناده حسن .

(٢) الترمذي (٦٦١) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، وأخرجه البخاري ٣/٢٢٠ ، ٢٢٢ ، في الزكاة : باب الصدقة من كسب طيب .

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَانَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ » .

وَقَالَ عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ فِي رِوَايَتِهِ « وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن علي بن حُجر .

قوله : « مانقصت صدقةٌ من مالٍ » أراد أن الله تعالى يبارك فيه ، فيزداد ماله . وسمّيت الزكاة زكاةً للبركة التي تظهر في المال ، يُقال : زكا الشيء يزكو : إذا كثر .

١٦٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عُقبة بن مُكرم العمّي البصري ، نا عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَع عَن مِيتَةِ السُّوءِ »[2] .

---

(١) (٢٥٨٨) في البر والصلة والآداب : باب استحباب العفو والتواضع .

(٢) الترمذي (٦٦٤) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ، وأخرجه ابن حبان (٨١٦) وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف ، قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : يروي عن يونس وداود ما لا يوافقه عليه الثقات ، وهو مضطرب الحديث ، وليس ممن يحتج به . قلت : لكن للحديث طرق أخرى عند الحاكم وغيره ، وشواهد عن أم سلمة عند الطبراني في « الأوسط » ، وعن أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير » وعن معاوية بن حيدة عند الطبراني في «الكبير» أيضاً ، وعن أبي سعيد عند الطبراني في « الصغير » والبيهقي في «الشعب» فيتقوى بها الحديث ، ويصح ، وانظر « مجمع الزوائد » ١١٥/٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَاعَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ[١] : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ،

---

(١) افعل التفضيل هنا ليس على بابه ، وإنما معناه هو خير من الخيرات .

(٢) « الموطأ » ٢/٤٦٩ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو ، والبخاري ٤/٩٦ في الصوم : باب الريان للصائمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلا » ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، وأخرجه الترمذي (٣٦٧٥) في المناقب : باب الصديق ينفق كل ماله ، والنسائي ٥/٩ ، ١٠ في الزكاة : باب وجوب الزكاة .

عن معن ، عن مالك ، واخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد . وقال : « من أنفق زوجين في سبيل الله ، دعي من أبواب الجنة ، وللجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة » إلى آخرها .

ويروى : قيل : « وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدانِ أو بعيرانِ من إبله »[1] معناه : يشفع إلى ماينفق مثله إن كان من الدراهم ، فدرهمين ، وإن كان من الدنانير فدينارين ، وكذا سائرُ الأموال .

١٦٣٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبد الله

عَنِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ : ذُبِحَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ شَاةٌ ، فَلَمَّا سُلِخَتْ ، جَاءَ مِسْكِينٌ يَسْتَطْعِمُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ نَفْسُهُ ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضْواً ، فَأَطْعَمَهُ ، فَذَهَبَ المِسْكِينُ ،

---

(١) قال ابن الأثير : الأصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء ، ومن كل شيئين مقترنين ، شكلين كانا أو نقيضين ، فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج ، يريد : من أنفق صنفين من ماله .

فَدَلَّ آخرَ ، فقامَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضواً ، فَأَطْعَمَهُ ، فتداَلُوا عليْهِ ، فلَمْ يَزَلْ رسُولُ اللهِ ﷺ يُطْعِمُهُمْ حَتَّى أَطعَمَ الشَّاةَ جَمِيعاً ، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرَكْتَ لَنَا بَعضَ شَاتِنَا نأكُلُهُ ، فقَال : « كُلُّهَا واللهِ لَنَا »(١) .

وروي عن عائشة أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : « مابقيَ منها ؟ » قالت : مابقي منها إلا كتفها ، قال : « بقي كلّها غير كتفها »(٢) .

١٦٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا ابراهيم ابن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدّث أن أبا الخير قد حدثه أنه

سَمِعَ عُقبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ امْرِىءٍ في ظِلِّ صدَقَتِهِ حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ : يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاس » .

قَالَ يَزِيدُ : فَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُخطِئُهُ يَومٌ لاَ يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةَ أَوْ بَصَلَةَ(٣) .

---

(١) رجاله ثقات إلا ان المطلب بن عبد الله كثير الإرسال والتدليس . وحديث عائشة الذي بعده يشهد له .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) في صفة القيامة : باب فضل التصدق وصححه ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٣/١٠٩ ورجاله ثقات .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ ، ١٤٨ ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٨١٧) ، والحاكم ١/٤١٦ ووافقه الذهبي . وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري الثقة الفقيه روى له الجماعة .

باب

التصدق بالشيء اليسير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ) الآية [التوبة : ٧٩] قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ)[1] قِيلَ : الْجُهْدُ ، بِضَمِّ الْجِيمِ : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ ، وَالْجَهْدُ ، بِالْفَتْحِ : الْمُبَالَغَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) [الأنعام : ١٠٩] أَيْ : بَالَغُوا فِي الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا .

١٦٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن الخالد ، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن خيثمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ

---

(1) أخرج البخاري ٣/٢٢٤ ، ومسلم (١٠١٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا . فنزلت (الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) وقوله : كنا نحامل ، اي : نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال : حاملت بمعنى : حملت كسافرت، فكانوا يتكلفون الحمل بالأجرة ليكتسبوا مايتصدقون به .

أَيْمَنَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَلَا يَلْقَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن إسحاق بن إبراهيم .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، نا ابو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حُميد ابن زنجُويَة ، نا محاضر بن المورِّع ، نا الأعمش بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال : « فمن استطاع أن يقيَ وجهه النارَ ولو بشِق تمرةٍ ، فإن لم يجدوا فبكلمةٍ طيبة » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه(٢) جميعاً عن علي بن حُجر ، عن عيسى بن يونس ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن عيسى بن يونس .

١٦٣٩ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا عبد الله بن بامُويَة ، أنا أبو سعيد

---

(١) (١٠١٦) (٦٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .

(٢) البخاري ١٣/٣٩٧ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، وباب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، وفي الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وباب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب : باب طيب الكلام ، وفي الرقاق : باب من نوقش الحساب عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وانها حجاب من النار .

ابن الأعرابي ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحدُهُمْ : كانَتْ لِي مِائَةُ أُوقِيَةٍ ، فَأَنفَقْتُ مِنهَا عشْرَ أَوَاقٍ ، وَقَالَ الآخَرُ : كانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَنفَقْتُ مِنْهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الآخَرُ : كانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَأَنفَقْتُ مِنْهَا دِينَاراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنتُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ ، كُلُّ إِنسَانٍ أَخرَجَ عُشْرَ مَالِهِ »[1] .

وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا أبو بكر العُذافري ، نا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق بإسناده

وقال : فتصدقتُ بعشر أواق ، فتصدقتُ بعشرة دنانير ، فتصدقتُ بدينار ، فقال النبي ﷺ : تصدق كل واحد منكم بعشرِ ماله ، كلكم في الأجر سواءٌ »

---

(١) هو في « المصنف » (٢٠٠٥١) وإسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور ، وهو في « المسند » (٧٤٣) و (٩٢٥) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/١١١ ، وزاد نسبته للبزار ، وأعله بالحارث .

١٦٤٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شُعبة ، أخبرني عمرو هو ابن مرة ، عن خيثمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قوله : أشاحَ ، ويروى : أعرض . وأشاحَ له مَعنيان ، أحدهما : جدَّ وانكمشَ في الإيصاء باتقاء النار ، والآخر : حَذِرَ النار ، كأنه ينظرُ إليها حين ذكرَها فأعرض . قال الأصمعي : المشيحُ : الحذِرُ[2] ، والمشيحُ : الجاد[3] . وقال الفراء : أشاح ، أي : أقبل .

١٦٤١ — أخبرنا عبدالواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد

---

(١) البخاري ١٠/٣٧٥ في الأدب : باب طيب الكلام ، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة، وانها حجاب من النار .

(٢) وانشدوا في معناه لأبي السوداء العجلي في صفة إبل :

إذا سَمِعْنَ الرِّزَّ مِنْ رِياحِ ... شَايَحْنَ مِنْهُ أيمّا شِياحِ
وقَلْقَلَتْ تَقَلْقُلَ القِداحِ ... شايَحْنَ مِنْ ضَرْبٍ ومِنْ صِياحِ

(٣) ومنه قول عمرو بن الإطنابة :

أبَتْ لي عِفّتي وأبَى بَلائِي ... واخْذِي الحَمْدَ بالثَّمَنِ الرَّبيحِ
وإكْراهي على المكروهِ نَفْسي ... وضَرْبي هَامَةَ البَطَلِ المُشيحِ

ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد هو المقبُري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة عن الليث .

وروى أبو معشر عن سعيد المقبُري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تهادَوا فإن الهديةَ تذهبُ وَحرَ الصدرِ ، ولا تحقِرنَّ جارة لجارتها ولو شِق فرسِن شاةٍ »[2]

وأبو معشر : اسمه نجيح مولى بني هاشم . والوحرُ : هو الحقدُ والغيظُ .

---

(١) البخاري ٣٧٢/١٠ في الأدب : باب لا تحقرن جارة لجارتها ، وفي الهبة في فاتحته ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، والفرسن بكسر الفاء والسين : الظلف .

(٢) أخرجه احمد ٤٠٥/٢ والترمذي (٢١٣١) في الهبة : باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، وأبو معشر ضعيف جدا ، وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا تحابوا » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) وسنده حسن كما قال الحافظ ، وجود إسناده شيخه الحافظ العراقي ، وباقي الحديث متفق عليه كما تقدم .

باب

كل معروف صدقة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : المَاعُونُ : العَارِيَةُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : المَاعُونُ فِي الجَاهِلِيَّةِ : العَطَاءُ وَالمَنْفَعَةُ ، وَفِي الإِسْلَامِ : الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ فَاعُولٌ مِنَ المَعْنِ ، وَهُوَ المَعْرُوفُ ، وَقِيلَ : المَاعُونُ : المَاءُ .

١٦٤٢ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عياش ، نا أبو غسان ، حدثني محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم من رواية حذيفة .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد بن حبيب النيسابوري ، أنا أبو الحسن المنصوري ، أنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي ، نا بشر هو ابن الوليد ، أخبرنا المنكدر ابن محمد بن المنكدر ، حدثني أبي

---

(١) البخاري ١٠/٣٧٤ في الأدب : باب كل معروف صدقة ، ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة : باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إِنَاءِ أَخِيكَ »[1].

هذا حديث حسن .

١٦٤٣ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي ابن الجعد ، أنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بُردة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ » قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ أَوْ

---

(١) حديث صحيح واخرجه أحمد ٣/٣٤٤ ، والترمذي (١٩٧١) في البر والصلة : باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٨٦٤) وله شاهد من حديث ابي ذر عند أحمد ٥/١٧٣ ، والترمذي (١٩٥٧) وآخر من حديث أبي جري الهجيمي عند أحمد ٥/٦٣ و ٦٤ ، وصححه ابن حبان (٨٦٦) ، وثالث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٥/٣٧٨ ، ورابع عند أحمد أيضاً ٣/٤٨٢ ، ٤٨٣ من حديث ابي تميمة الهجيني ، عن رجل من قومه .

بِالخَيْرِ » قَالُوا : أَرَأَيتَ إِنْ لَمْ يَفعَلْ ؟ قَالَ : « يُمسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم من أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن شعبة .

١٦٤٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الريّاني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا أبو النعمان ، نا المهدي بن ميمون ، حدثنا واصل مولى أبي عُيينة ، عن يحيى بن عُقيل ، عن يحيى ابن يَعمر ، عن أبي الأسود الدُّؤلي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَموَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ لَيسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجرٌ » .

---

(١) البخاري ١٠/٣٧٤ ، ٣٧٥ في الأدب : باب كل معروف صدقة ، وفي الزكاة : باب على كل مسلم صدقة ، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي عن مهدي بن ميمون بإسناده ، وقال :

« إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً ، وكلِّ تكبيرة صدقةً ، وكلِّ تحميدةٍ صدقةً ، وكل تهليلة صدقةً ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ، ونهيٌ عن مُنكر صدقةٌ ».

١٦٤٥ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمر ، عن همام بن مُنبه قال :

هَذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ سُلاَمَى[٢] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ : يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ».

(١) (١٠٠٦) في الزكاة : باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) بضم السين وتخفيف اللام مع القصر : وهو المفصل ، ووقع عند مسلم في حديث ابي ذر تفسيره بذلك .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسحاق بن منصور ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق . قوله : « أو يرفع له عليها متاعه » أي : يحمله .

١٦٤٦— أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، حدثنا أبو الربيع ، نا عبد الحميد ابن الحسن الهلالي ، نا محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ ، كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ » قُلْتُ : مَا يَعْنِي « مَا وَقَى بِهِ » ؟ قَالَ : مَا أَعْطَى الشَّاعِرَ ، وَذَا اللِّسَانِ المُتَّقَى ! وَمَا أَنْفَقَ المُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللهِ خَلَفُهَا ضَامِناً إلاَّ مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ في بُنْيَانٍ ، أَوْ في مَعْصِيَةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ »[2] .

(١) البخاري ٥/٢٢٦ في الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ، وفي الجهاد : باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، وباب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) عبد الحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه ضعفه ابن المديني ، وأبو زرعة والدارقطني ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٠٠ ، والحاكم ٢/٥٠ ، وصححه ، ورده الذهبي بأن عبد الحميد ضعفوه . قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها ، فهو صحيح لغيره .

قوله : مايَعني . يقول الهلالي لمحمد بن المنكدر .

١٦٤٧- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حُميد بن زنجويَهَ ، نا جعفر بن عون ، وأبو نعيم

عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَان سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : سَألَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصْبحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِماً ؟ قَالَ عُمَرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَمَنْ تَصَدَّقَ اليَوْمَ ؟ قالَ عُمَرُ : أَنَا ، قالَ : « وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً ؟ » قالَ عُمَرُ : أَنَا ، قالَ : « وَمَنْ شَهِدَ جِنَازَةً ؟ » قالَ عُمَرُ : أَنَا ، قالَ : « وَجَبَتْ لَكَ ، وَجَبَتْ لَكَ » قالَ أبو نُعَيْمٍ ثلاثاً[1] .

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ، وقال : قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعْنَ في امرىء إلا دخل الجنة » ويروى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ بهذا ، وقال : فقال أبو بكر : أنا .

١٦٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان ، والصحيح رواية مسلم التي أشار اليها المؤلف ، وأن القائل أبو بكر وهو في « صحيحه » (١٠٢٨) في الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر و (١٠٢٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أبو جعفر الرّياني ، نا مُحميد بن زنجويّة ، نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ، عن زبّان بن فائد

عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ آلنَّبيِّ ﷺ « مَنْ كانَ صَائِماً ، وعَادَ مَرِيضاً ، وشَهِدَ جِنَازَةً ، غُفِرَ لَهُ إلاَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدِهِ » .

زبان بن فائد ضعيف [1] .

(١) وابن لهيعة سيء الحفظ .

بـاب

ثواب الغرس والزرع

١٦٤٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَه ، نا يحيى بن يحيى ، أنا أبو عَوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فيأكُلُ مِنْهُ إنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إلاَّ كانَتْ لَهُ به صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن قتيبة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى ، كلٌّ عن أبي عَوانة .

١٦٥٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد ابن زنجُويَه ، نا معاذ بن خالد ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

---

(١) البخاري ٥/٢ في الحرث والمزارعة : باب فضل الزرع والفرس إذا أكل منه ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (١٥٥٣) في المساقاة : باب فضل الفرس والزرع .

أَحيَـا أَرْضاً مَيْتَةً ، فَلَهُ فِيهَا أَجرٌ ، وَمَـا أَكَلَتِ ٱلعَافِيَةُ ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

١٦٥١ ــ وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد ابن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحيَا أَرْضاً مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَمَا أَكَلَتِ ٱلعَافِيَةُ مِنْهُ ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »[1] .

العافيةُ : كلُّ طـالبٍ رزقاً من إنسانٍ ، أو دابةٍ ، أو طائرٍ ، أو غير ذلك . وإذا أتى الرجلُ الرجلَ يطلبُ حاجة ، فقد عفاه يعفوهُ ، وهو عافٍ ، وجمعُ العافي عُفاةٌ .

١٦٥٢ ــ أخـــبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميـد بن زنجوية ، نا محمـد بن عُبيـد ، ناالأعمش ، عن أبي سُفيان

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » ص ٢٨٥ ، وأحمد ٣/٣٥٦ ، وابن حبان (١١٣٦) من حديث حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٨١ ، والدارمي ٢/٢٦٧ ، وابن حبان (١١٣٧) من طرق عن هشام بن عروة ، أخبرني عبيدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال: سمعت جابر بن عبدالله . . . وإسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، وابن حبان (١١٣٩) عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَخْلٍ لِي ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذَا النَّخْلُ؟ فَقُلْتُ : لِي ، فَقَالَ : مَنْ غَرَسَهُ ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ قُلْتُ : مُسْلِمٌ ، قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ سَبُعٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً »[١].

ويروى أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يغرسُ جوزة ، فقال : أتغرسُ هذه وأنت شيخٌ كبيرٌ تموت غداً ، أو بعد غدٍ ، وهذه لا تُطعِم في كذا وكذا عاماً ؟! فقال : وما عليَّ أن يكون لي أجرُها ، ويأكل ثمنَها غيري .

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) في المساقاة : باب فضل الغرس والزرع من حديث الليث عن أبي الزبير ، عن جابر .

باب

ما يكره من إمساك المال ، وما يؤمر به من الإنفاق

١٦٥٣ – أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة، وأبي ذر . قوله : أرصده أي : أعدّه .

١٦٥٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) حديث أبي هريرة هو في البخاري ٤٢/٥ في الاستقراض : باب أداء الديون ، وفي التمني : باب تمني الخير ، ومسلم (٩٩١) في الزكاة : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، وحديث أبي ذر في البخاري ٤١/٥ ، ٤٢ في الاستقراض ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان : باب من أجاب بلبيك وسعديك ، وفي الرقاق : باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا ، ومسلم ٦٨٧/٢ (٩٤) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة .

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عبّاد بن عبد الله

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي مَالٌ إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ، عن ابن جُريج .

قيل : معناه : تصدّقي من نصيبكِ ، ولا تُوعي ، أي : لاتمنعيه بالإيعاء والادخار . ويروى « ولا تُوكي فيوكى عليكِ » . والإيكاء : شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباطُ الذي يُربط به ، أي : لاتمنعي ما في يدكِ ، فتنقطع مادةُ بركة الرزق عنكِ ، فإن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، ومنقطعةٌ بانقطاعها . وفيه وجه آخر أن صاحبَ البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرفِ مفوضاً إلى ربة المنزلِ ، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت ، وربما تدّخر الشيء منه لغابر الزمان ، فكأنه قال : إذا كان الشيء مفوّضاً إليكِ ، وموكولاً إلى تدبيركِ ، فخذي قدرَ الحاجة للنفقة ، وتصدّقي بالباقي ولا تدّخري .

١٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،

---

(١) البخاري ٣/٢٣٨ في الزكاة : باب الصدقة فيما استطاع ، وفي الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩) في الزكاة : باب الحث في الانفاق وكراهة الإحصاء.

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن سعيد ، نا عبد الله بن نمير ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « انْفِقِي وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام .

قوله : « لا تحصي » وذلك لأنه إنما يحصي ما يحصيه للتبقية ، فيحصى عليه الزيادة ، وتنقطع البركة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه ، والمناقشة في الآخرة .

١٦٥٦ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَالَ : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُ اللهِ مَلْأَى(٢) لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(٣) ،

---

(١) البخاري ٥/١٦١ في الهبة ، ومسلم (١٠٢٩) .

(٢) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر : تأنيث : ملآن ، والمراد منه لازمه وهو أنه في غاية الغنى ، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق .

(٣) بالنصب على الظرفية ، أي : فيهما .

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَمِينِهِ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى القَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن عبد الرزاق ، وقال : « بيده الأخرى الفيض ، أو القبض »[٢] . وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وقال : « بيده الأخرى الفيضُ » .
قوله : « لا يَغيضُها » أي : لا ينقُصُها ، من غاض الماء : إذا ذهب في الأرض .

وقوله : « سَحاءُ » أي : دائمةُ الصبِّ ، وليس له ذكرٌ على أفعل ، كما يقال : دِيمةٌ هطلاءُ ولا يقال للذكر أهطلُ .

١٦٥٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ، حدثني أخي ، عن سليمان هو ابن بلال ، عن معاوية بن أبي مزرِّد ، عن أبي الحُباب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ

---

(١) البخاري ١٣/٣٤٧ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وباب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة هود : باب قوله : وكان عرشه على الماء ، ومسلم (٩٩٣) (٣٧) في الزكاة: باب الحث على النفقة ، وتبشير المنفق بالخلف .
(٢) في (أ) و (د) الغيض وهو تصحيف .

مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً ».

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه مسلم عن القاسم بن زكريا ، عن خالد بن مَخلد ، عن سليمان بن بلال .

١٦٥٨ـ أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في وَجعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ » ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : هَا هُوَ ذِهْ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إئْتِينِي بِهَا » وَهِيَ بَيْنَ التِّسْعَةِ وَالخَمْسَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ

---

(١) البخاري ٣/٢٤١ في الزكاة : باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) ، ومسلم (١٠١٠) في الزكاة باب في المنفق والممسك ، و « من » في قوله : « ما من يوم » زائدة ، و « يوم » اسم ما ، وجملة « يصبح العباد فيه » صفة ليوم ، وقوله : « إلا ملكان » مستثنى من متعلق محذوف هو خبر ما ، المعنى : ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان .... وقال النووي رحمه الله : الانفاق الممدوح : ماكان في الطاعات ، وعلى العيال والضيفان والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه .

وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا »[١] .

١٦٥٩- أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ[٢] مِنْ حَدِيدٍ إِلَى ثُدِيِّهِمَا[٣] أَوْ إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٤] ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئاً ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ ، عَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَيُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

---

(١) إسناده حسن ، واخرجه احمد في « المسند » ٦/١٨٢ من حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

(٢) تثنية جنة وهي الدرع ، وهذا شك من الراوي ، وصوبوا النون ، لقوله : « من حديد » ، وقوله : « عضت كل حلقة منها » .

(٣) بضم المثلثة جمع ثدي ، والتراقي : جمع ترقوة .

(٤) بالنصب ، أي : تستر أثره ، يقال : عفا الشيء وعفوته أنا ، لازم ومتعدي .

١٦٦٠ – حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي ابن عبد الله بن بشران السكري ببغداد ، نا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن البَختري ، نا سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان البزاز ، نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ يُنْفِقُ ، سَبَغَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوَتِهِ ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] . أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان ابن عيينه .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٤١ ، ٢٤٢ في الزكاة : باب مثل المتصدق والبخيل ، وفي الجهاد : باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي اللباس : باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ، وأخرجه مسلم (١٠٢١) في الزكاة : باب مثل المنفق والبخيل . ووقع عند مسلم « مثل المنفق والمتصدق » وهو وهم ، وقد رواه الحميدي (١٠٦٤) والنسائي ٥/٧٠ ، ٧١ ، وغيرهما عن ابن عيينة، فقالوا في روايتهم: « مثل المنفق والبخيل » كرواية البخاري وهو الصواب .

قوله : « تُجِنُّ بنانَه » أي : تسترُها ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فلمَّا جَنَّ عليهِ الليلُ) [الأنعام : ٧٦] أي : واراه وستره ، وسُمِّي الجِنُّ جِناً لتواريهم عن الأعين .

فهذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك ، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعاً سابغة ، إلا أنه أول مايلبسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلُك يديه في كميها ، ويرسل ذيلها على أسفل بدنه ، فاستمرت حتى سترت جميع بدنه ، وحصَّنته ، وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنُقه ، ثابتتين دون صدره ، فإذا لبس الدِّرع ، حالت يداه بينها وبين أن تمُر على البدن ، فاجتمعت في عنُقه ، ولزمت تَرقُوَته ، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصين لبدنه .

وحقيقة المعنى : أن الجواد إذا همَّ بالنفقة، اتسع لذلك صدره ، وطاوعته يداه ، فامتد بالعطاء والبذل ، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف ، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث .

١٦٦١ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة ، سمعت المنذر ابن جرير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ في صَدْرِ ٱلنَّهارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجتَابِي النِّمَارِ ، عَلَيْهِمُ ٱلعَبَاءُ ، وَالصُّوفُ ، عَامَّتُهُم مِنْ مُضَرَ قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا

رأى بِهِم مِنَ الفَاقةِ ، ثُمَّ قامَ فَدَخلَ فأَمرَ بِلالاً ، فأَذَّنَ وأَقامَ ثُمَّ خرجَ ، فصلَّى ، ثُمَّ خطبَ ، فقالَ : « (يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خلقَكُمْ مِنْ نفسٍ واحِدَةٍ) [النساء : ١] إلَى آخِرِ الآيَةِ (اتَّقُوا اللهَ ولْتَنْظُرْ نفسٌ ماقدَّمَتْ لِغَدٍ) [الحشر : ١٨] إلَى آخِرِ الآيَةِ. يتصدَّقُ الرَّجلُ مِنْ دِينارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صاعِ تَمْرِهِ ، حتَّى قالَ : ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فجاءَ رجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ بِصُرَّةٍ قدْ كادَتْ كَفُّهُ تعجِزُ عنها ، بلْ قدْ عجزَتْ ، قالَ : ثُمَّ تتابعَ النَّاسُ حتَّى رأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ ثِيابٍ وطَعامٍ ، ورأَيْتُ وجْهَ رسُولِ اللهِ ﷺ يتهلَّلُ كأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[1] ، ثُمَّ قالَ :

« مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حسَنَةً يُعْمَلُ بِها مِنْ بَعْدِهِ كانَ لَهُ أَجْرُها ، ومِثْلُ أَجْرِ مَنْ عمِلَ بِها مِنْ غيرِ أَنْ ينقُصَ مِنْ أُجورِهِمْ شيئاً ، ومَنْ سنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً سيِّئَةً يُعْمَلُ

---

(١) بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء ، ومعناه : فضة مذهبة ، اي : مموهة بالذهب ، فهذا ابلغ في حسن الوجه وإشراقه ، أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود ، وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود ، وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض .

بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قوله : « مُجتابي النِّمار » ، أي : لابسي الأُزُر من صوف مخطَّطة ، يقال : اجتاب فلان ثوباً : إذا لبسه ، والنمار : جمع النَّمِرة وكل شَملة مخططة من مآزرِ الأعراب ، فهي نَمِرة ، وقال القُتَيبي : النمِرة : بردة تلبسها الإماءُ ، وجمعها نمرات ونِمار .

قوله : « يتصدق الرجل » أي : ليتصدق . لفظه لفظ الخبر ، ومعناه الأمر ، كقوله (تؤْمِنُونَ باللهِ ورسوله) [الصف : ١١] أي : آمنوا .

---

(١) (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وانها حجاب من النار ، واخرجه النسائي ٥/٧٥ ، ٧٧ في الزكاة : باب التحريض على الصدقة .

باب

ثواب المنحة

١٦٦٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزِّناد ، عن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد بمعناه ، وزاد « إن أجرَها لعظيمٌ » .

اللِّقحة : الناقة ذاتُ اللبن ، والجمع لِقاح ، والصَّفيُّ : الغزيرُ .

١٦٦٣ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا النضر بن شُميل ، أنا شعبة ، نا طلحة بن مصرِّف ، أخبرني عبد الرحمن بن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقاً ،

---

(١) البخاري ١٠/٦٣ في الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي الهبة : باب فضل المنيحة ، ومسلم (١٠١٩) في الزكاة : باب فضل المنيحة .

أَوْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً ، أَوْ سَقَى لَبَناً ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ[1] .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « هدى زقاقاً » أراد هداية الطريق ، وقيل : أراد من هَدَّى بالتشديد ، أي : أهدى وتصدق بزُقاق من النخل ، وهي السّكة منها .

١٦٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زنجويَه ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : سمعت أبا كبشة السّلولي قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ، أَعْلاهَا مِنْحَةُ العَنْزِ ، مَا مِنْهُنَّ حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا عَبْدٌ رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيقِ مَوْعُودِهَا إِلاَّ آتَاهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن مسدَّد ، عن عيسى بن يونس ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤ ، والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة : باب ماجاء في المنحة ، وصححه ابن حبان (٨٦١) ، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند أحمد ٢٧٢/٤ ، وسنده حسن .

(٢) هو في « صحيحه » ١٨٠/٥ في الهبة : باب فضل المنيحة ، وليس لأبي كبشة ، ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء .

عن الأوزاعي ، وقال : قال حسان :

فعددنا مادون منيحةِ العنز من ردّ السلام ، وتشميتِ العاطس ، وإماطةِ الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلُغ خمسَ عشرةَ خصلة .

المِنحة : أن يَمنح الرجلُ أخاه ناقة أو شاة حتى يحتلبها عاماً أو أقل أو أكثر فينتفع بدرّها ، ثم يردّها فجائز ، كعاريّة المتاع لينتفعَ به المستعير مدة ، ثم يردّها ، وكذلك الإفقارُ ، وهو أن يُعطيَ الرجل دابته ليركبها ما أحب ، ثم يردها .

ومنحة الورق : أن يُعطيه هبة أو صلة ، وقال أحمد بن حنبل : منحة الورق : هو القرض ، والمنحة قد تكون صلة على طريق الملك ، وقد تكون عاريّةً ، كما جاء في الحديث « من كانت له أرضٌ فليزرْعها أو ليمنحها أخاه »[١] .

---

(١) متفق عليه من حديث جابر .

باب

فضل سقي الماء وإثم منعه

١٦٦٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، نا خالد ، نا خالد[1] ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « أَسْقِنِي » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « أَسْقِنِي » فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا ، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ »[2] يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

---

(١) خالد الأول : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، والثاني : هو خالد بن مهران البصري الحذاء .

(٢) قالوا في معناه : لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه : لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . قال الحافظ : والذي يظهر أن معناه : لولا أن يغلبكم

هذا حديث صحيح[١] .

وفيه دليل أن النبي ﷺ لم تحرُمْ عليه الصدقة التي سَبيلها المعروف كالمياه في السقايات ، واللبن يشربُها الواردةُ عند ورود الإبل . وفي قوله « لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبلَ على هذه » دليل على أن ظاهرَ أفعاله الشرعية على الوجوب ، فرغبهم في الفعل بما استحبَّه وتمنَّاه، وتركَ الفعل شَفقاً أن يُتخذ سُنة[٢] .

١٦٦٦ - أخبرنا عبدُ الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الصَّباح ، نا إسحاق الأزرق ، نا عوف ، عن الحسن وابن سيرين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَال : غُفِرَ لِامْرأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلى رَأْسِ رَكِيٍّ[٣] يَلْهَثُ ، قَال : كادَ يَقتُلُهُ

الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته ، لرغبتهم في الاقتداء بي ، فيغلبوكم بالمكاثرة ، لفعلت ، ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم في «صحيحه» ٢/ ٨٩٣ (١٢١٨)من حديث جابر : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » .

(١) البخاري ٣/٣٩٣ في الحج : باب سقاية الحاج .

(٢) هذا الاستدلال للخطابي نقله المؤلف عنه ، وكذا الحافظ في « الفتح » ٣/٣٩٣ ، وتعقبه بقوله : وفيه نظر .

(٣) بفتح الراء وكسر الكاف ، وتشديد الياء : البئر .

ٱلْعَطَشُ ، فَنَزَعَتْ خُفَّها ، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمارِها ، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاء ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[1] أخرجـه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالدٍ الأحمر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

١٦٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ سُراقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ ، فَقَال : أَرَأَيتَ ٱلضَّالَّةَ تَرِدُ عَلى حَوْضِ إبلي هَلْ لِي أَجْرٌ إن سَقَيْتُها ؟ قال : « نَعَمْ في ٱلكَبدِ الحَرَّى أَجرٌ »[2] .

---

(١) البخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ، وفي الأنبياء : باب ماذكر عن بني اسرائيـل ، ومسلم (٢٢٤٥) في السلام : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها .

(٢) ، رجاله ثقات إلا انه منقطع عروة لم يدرك سراقة ، وهـو في «المصنف» (١٩٦٩٢) و «المسند» ١٧٥/٤ ، وأخرجه احمد وابن ماجة (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن ابيه ، عن جده سراقة بن جعشم ورجاله ثقات . ويشهد له حديث أبي هريرة وفيه : قالوا : يارسول الله وإن لنا في هذه البهائم لاجرا ؟ فقال : « في كل كبد رطبة اجر » أخرجه البخـاري ٣١/٥ ،

١٦٦٨ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا ، أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال رحمه الله : هذا في الرجل يحفر بئراً في أرضٍ مواتٍ ، فيملكُها وما حولها وبقربها مواتٌ فيه كلأ ، فإن بذلَ صاحبُ البئر فضلَ مائه أمكن الناسُ رعيه ، وإن منع لم يُمكنهم فيكون في منعه الماء عنهم منعُ الكلأ . وإلى هذا المعنى ذهب مالك والأوزاعي ، والليثُ ابن سعدٍ ، والشافعي ، والنّهيُ عندهم على التحريم .

وذهبَ قومٌ الى أنه ليس على التحريم ، لكنه من باب المعروف

---

٣٢ ، ومسلم (٢٢٤٤) . وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني انزع في حوضي حتى إذا ملأته لاهلي ورد علي البعير لغيري ، فسقيته ، فهل لي في ذلك من اجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في كل ذات كبد حرى أجر » اخرجه احمد ٢/٢٢٢ وسنده حسن ، فالحديث صحيح .

(١) « الموطأ » ٢/٧٤٤ في الأقضية : باب القضاء في المياه ، والبخاري ٥/٣٤ في المزارعة : باب من قال : إن صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل : باب مايكره من الاحتيال في البيوع ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة : باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة .

لأنه ملكُه ، فلا يَحِلُّ إلا بطيبةِ نفسه ، كسائر أمواله ، وكما لا يجب عليه سقيُ زرع غيره من فضل مائه لا يجب سقيُ ماشيته .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوزُ له منعُ فضل الماء ، ولكن له طلبُ القيمة ، كما يجب عليه إطعامُ المضطرّ ، وله طلب القيمة ، والاولُ أصح أنه يجب بذله مَجّاناً ، لما رُوي عن جابر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضلِ الماء [1] وليس كالطعام وغيره من الأموال ، لأنه منقطعُ المادة غيرُ مستخلِفٍ ، والماء مستخلِفٌ ما دام في منبعه حتى لو جمع الماء في حوض ، أو خزنه في إناء ، فله مَنعُه من غيره كالطعام . ولا يجب سقي زرْع الغير ، لأنه ليس له من الحرمة ما للحيوان بدليل أن إطعام الحيوان عند تحقق الاضطرار واجبٌ ، ولا يجب سقي الزرع [2] . وهذا في الفضل عن حاجته ، وحاجة عياله وماشيته وزرعه ، فإن لم يَفضُل عن حاجته لا يجب أن يجود على الغير به .

١٦٦٩ ـ أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو نصرِ محمد بن حمدويّة بن سهل

---

(١) اخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٦٥) وفيه عنعنة ابن جريج ، وابي الزبير ، لكن يشهد له حديث ابي هريرة عند مسلم ايضا (١٥٦٦) (٣٨) مرفوعا « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » واخرج ابن حبان في « صحيحه » (١١٤٢) من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة مرفوعاً « لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلأ ، فيهزل المال ، وتجوع العيال » واخرج ابن ماجة (٢٤٧٣) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن ابي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » وإسناده صحيح .

(٢) وهو الصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية ، والحق الإمام مالك الزرع بالماشية .

المروزي ، نا محمود بن آدم المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ ، فاقْتَطَعَهُ ، ورَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ إِنَّهُ أَعْطَى[1] بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مما أَعْطَى ، وهُوَ كَاذِبٌ ورَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتعالى يَقُولُ : اَلْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَالَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، وجعلَ اليمين بعد العصرِ في اقتطاع المال ، فقال : « ورجلٌ حلفَ على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطعَ بها مالَ رجل مسلم » .

---

(١) بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل ، والضمير للحالف ، وكذا « اعطى » الثانية ، وضبطهما بعضهم بضم الهمزة ، وكسر الطاء على البناء للمجهول ، والأول أرجح .

(٢) هو في « صحيحه » ٣٣/٥ ، واخرجه ايضاً بنحوه في عدة مواضع من « صحيحه » : في الشرب : باب إثم من منع ابن السبيل ، وفي الشهادات : باب اليمين بعد العصر ، وفي الأحكام : باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، واخرجه مسلم ايضاً (١٠٨) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية .

١٦٧٠ــ أخبرنا الإمام أبو علي الحسينُ بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأمويُّ ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلاَ تُرْسِلُهَا ، فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وابن عمر . وخَشاشُ الأرض : هو هوامُّها بفتح الخاء ، والخِشاشُ بالكسر : العود الذي يُجعل في أنف البعير ما كان منه في العظم ، والعِرانُ ما كان في اللحم ، والبُرةُ في المنخر ويقال ، البرةُ : حلقةٌ من صُفرٍ تجعلُ في أنف البعير ، فإن كان من شعرٍ ، فهي خِزامٌ .

---

(١) البخاري ٦/٢٥٤ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام : باب تحريم تعذيب الهرة ، وفي البر والصلة : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي .

باب

فضل صدقة الصحيح الشحيح

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ) [البقرة : ٢٥٤] الآية[1] وَقَالَ (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ) [المنافقون : ١٠] الآية . قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالَى (وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ) [البقرة : ١٧٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَأَنْتَ حَرِيصٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الغِنَى ، وَتَخْشَى الفَقْرَ .

١٦٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد اسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا عمارةُ بن القعقاع ، نا أبو زُرعة

نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ[2]

---

(١) معنى الآية : التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الأجل ، واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية ، وفوات الأمنية .

(٢) يعني لم يدخل في مرض مخوف ، قال الخطابي : وفيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وان سخاوته بالمال في مرضه لاتمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال ، لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء ، فيحذر معه الفقر .

شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ».

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد

وقوله : « إذا بلغت الحلقوم » يريد النفس وإن لم يتقدم لها ذكر. وقوله : لفلان كذا. كناية عن الموصى اه . وقوله : قد كان لفلان كناية عن الوارث .

وفي الحديث دليل على أن الموصي ممنوعٌ من الإضرار في الوصية لتعلق حق الورثة بماله ، لقوله : « وقد كان لفلان » وأنه إذا أضرَّ كان للورثة ردُّ الضرر ، وهو ما زاد على الثلث . وروي عن أبي الدرداء قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع »(٢) .

---

(١) البخاري ٢٢٦/٣ في الزكاة : باب فضل صدقة الشحيح الصحيح وفي الوصايا : باب الصدقة عند الموت ، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣) في الزكاة : باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

(٢) اخرجه الترمذي (٢١٢٤) في الوصايا : باب ماجاء في الرجل يتصدق او يعتق عند الموت ، وصححه ابن حبان (١٢١٩) ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٨٠/٥ . واخرج ابو داود (٢٨٦٦) في الوصايا : باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، وابن حبان (٨٢١) من حديث ابي سعيد مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق بمئة درهم عند موته » وفي سنده شرحبيل بن سعد الانصاري ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه ، وأورده الحافظ في « الفتح » ٢٨٠/٥ وسكت عنه .

باب

حق السائل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: ٢٤، ٢٥] وَالمحرُومُ : الممنُوع الرِّزْقِ ، وَأَصل التَّحرِيم: المَنْعُ ، يُقَال : حرَمَهُ عطَاءَهُ ، أَي : منَعَهُ ، وَالرَّجلُ محَرَمٌ لِلمَرْأَةِ ، أَي : ممْنُوع مِن نِكَاحِها . وقَالَ اللهُ سُبْحانَه وتعَالى (فَقُلْ لَهمْ قَوْلاً مَيْسُوراً) [الإسراء : ٢٨] أي : لا جَفَاء[1] فِيهِ .

١٦٧٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بُجيد

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) في (أ) لا خفاء فيه وهو تصحيف .

ﷺ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

١٦٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو اسحاق الهاشمي ، أنا أبومُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بُجيد[٢] الأنصاري ،

عَنْ جَدَّته أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ : « رُدُّوا السَّائِل وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ »[٣] .

---

(١) الترمذي (٦٦٥) في الزكاة : باب ماجاء في حق السائل ، واخرجه أبو داود (١٦٦٧) في الزكاة : باب حق السائل والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة : باب رد السائل، وأحمد ٣٨٢/٦ ، وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٢٤) والحاكم ٤١٧/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » : اتفق رواة الموطأ على إبهامه إلا يحيى بن بكير ، فقال : عن محمد بن بجيد ، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند « الموطأ » . ووقع في «أطراف المزي» أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، ولم يترجم في « التهذيب » لمحمد، بل جزم في مبهماته بأن اسمه عبد الرحمن ، وليس ذلك بجيد ، لأن النسائي رواه غير مسمى كأكثر رواة الموطأ ، ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته ... ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه آخر اسمه محمد .

(٣) « الموطأ » ٩٢٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب النهي عن الأكل بالشمال .

قوله : « ردوا السائل » لم يرد به رد الحرمان ، بل أراد أنه يرده بشيء يعطيه وإن قل ، فهو كقوله: سلم عليّ، فرددت عليه ، أي أجبته

وروي عن حسين بن علي قال : رسول الله ﷺ « للسائل حق وإن جاء على فرس[1] » .

وروي عن عبد الله بن عمر قال : رسول الله ﷺ « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله ، فأعطوه ، ومن دعاكم ، فأجيبوه ، ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .[2]

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسأل بوجه الله إلا الجنة[3] » .

---

(١) اخرجه احمد (١٧٣٠) وابو داود (١٦٦٥) ، وفي سنده يعلى بن ابي يحيى لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظان العراقي والسخاوي وغيرهما . وانظر ذيل « القول المسدد » ٦٨ ، ٧٠ فقد بسط القول في الكلام عليه .

(٢) اخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢١٦) ، وابو داود (١٦٧٢) في الزكاة : باب عطية من سأل بالله ، والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة باب من سأل بالله عزوجل ، واسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) والحاكم ٤١٢/١ ، ووافقه الذهبي ، واخرجه احمد ٦٨/٢ و ٩٩ وزاد فيه : « ومن استجار بالله فأجيروه » .

(٣) اخرجه ابو داود (١٦٧١) في الزكاة : باب كراهية المسألة بوجه الله الا الجنة بلفظ « لا يسأل » وفيه سليمان بن قرم بن معاذ التميمي وقد تفرد به وهو سيء الحفظ كما قال الحافظ في « التقريب » .

قال الحسن : إن الله ليبتلي أهلَ البيت بالسائل ما هوَ من الإنس ، ولا من الجن ، ولقد أدركتُ أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً .
وقال حماد بن سلمة : كانوا يستحبون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرُغ .

وعن ثابت قال : كانت عائشة إذا بعثت بالصدقة إلى أهل البيت تقول للسائل : احفظ علي ما يقولون ، فيجيء ، فيقول : قالوا كذا ، فترد عليهم مثلَ ما قالوا ، فقيل لها : يا أمَّ المؤمنين تبعثين إليهم بالصدقة ، وتدعين لهم بهذا الدعاء ؟! فقالت : إن مادعوا به لي أفضل من صدقتي ، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي .

باب

خير الصدقة عن ظهر غنى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ)[الإسراء: ٢٩] الآية. قَوْلُهُ (فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) أي: لاَ تُسْرِفْ، فَتَبْقَى مَحْصُوراً مُنْقَطِعاً عَنِ النَّفَقَةِ وَالتَّصَرُّفِ. وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[البقرة: ٢١٩] أي: الفَضْلَ الَّذي يَسْهُلُ إِعطَاؤُهُ، أي: تُعْطُونَ عَفْوَ أَمْوَالِكُم، فَتَتَصَدَّقُونَ بِمَا فَضَلَ مِنْ أَقْوَاتِكم، وَأَقْوَاتِ عِيَالِكُم.

١٦٧٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحارث الكوفي، أنا وكيع، عن الأعمش عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السفلى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] ، أخرجه محمد من طريق أبي هريرة وأخرجه مسلم من رواية حكيم بن حزام .

قوله : « خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أي : غنىً يعتمده ، ويستظهرُ به على النوائب التي تنوبُه ، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال « إن خيرَ الصدقةِ ما ترك غنىً »[٢] يعني خير ما تصدقتَ به الفضلُ عن قوت عيالك وكفايتهم .

قال ابن عباس في قوله عزّ وجلّ (يسألونك ماذا ينفقون قُلِ العفوَ) أي : ما فضلَ من أهلك[٣]

---

(١) البخاري ٣/٢٣٤ ، ٢٣٥ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٢) أخرجها ابو داود (١٦٧٦) في الزكاة : باب الرجل يخرج من ماله ، وإسنادها صحيح ، وفي البخاري ٩/٤٣٩ « افضل الصدقة ما ترك غنى » .

(٣) ذكره الطبري في « جامع البيان » ٤/٣٣٧ ، وروى عطية عن ابن عباس : ماتطيب به انفسهم من قليل أو كثير ، وقال الحسن وعطاء

وقيل في قوله « خيرُ الصَّدقة ما ترك غنى » أي : ما أغنيتَ به من أعطيتَ عن المسألةِ ، يريد إجزالَ العطاءِ والإكثارَ منه ، والأول أولى .

قال رحمه الله : وقد رُوي في الرخصة في الخروج عن المال عن أبي هريرة أنه قال : يارسولَ الله أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جُهد المقِلّ »[1] .

وروى عمرُ رضي الله عنه قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدقَ ، فجئتُ بنصفِ مالي ، فقال رسولُ الله ﷺ « ما أبقيتَ لأهلك ؟ » قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده ، فقال له رسولُ الله ﷺ « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ قال : أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه ، قلتُ : لا أسابقُك إلى شيء أبداً[2] .

وسعيد بن جبير : هو القصد بين الاسراف والإقتار ، وقال مجاهد : هو الصدقة المفروضة ، واولى هذه الاقوال عند ابن جرير بالصواب قول من قال . معنى « العفو » : الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم مالا لهم منه ، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذن في الصدقة ، وصدقته في وجوه البر.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧) في الزكاة ، والحاكم ٤١٤/١ ، وصححه وله شاهد من حديث عبدالله بن حبشي عند احمد ٤١١/٣، ٤١٢، وابي داود (١٤٤٩) في الصلاة : باب طول القيام ، والنسائي ٥٨/٥ في الزكاة : باب جهد المقل ، وإسناده صحيح ، وأخرج النسائي من حديث ابي هريرة مرفوعاً « سبق درهم مائة الف درهم » قالوا : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها » وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٨٣٨) والحاكم ٤١٦/١ ، ووافقه الذهبي . وقوله « جهد » هو بضم الجيم وفتحها : الوسع والطاقة ، وقيل بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) في الزكاة ، والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب ، وسنده حسن ، وصححه الترمذي ، والحاكم ٤١٤/١ ، ووافقه الذهبي .

قال رحمه الله : والاختيار للرجل أن يتصدق بالفضل من ماله ، ويستبقي لنفسه قوتاً لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وربما يلحقُه الندمُ على ما فعل ، فيبطلُ بـه أجرُه ، ويبقى كلاً على الناس ، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر خُروجه من ماله أجمع ، لما علم من قوة يقينه ، وصحة توكله فلم يخف عليه الفتنة ، كما خافها على غيره .

أما من تصدق وأهلُه محتاجون إليه أو عليه دينٌ ، فليس له ذلك ، وأداءُ الدين والإنفاق على الأهل أولى ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصةٌ ، كفعلِ أبي بكر ، وكذلك آثر الأنصارُ المهاجرين ، فأثنى الله عليهم بقوله (ويُؤثِرون على أنفسِهمْ ولو كان بهمْ خصاصةٌ) [الحشر ٩] وهي الحاجة والفقر .

١٦٧٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال :

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي[1]

(١) اي : اخرج من جميع مالي ، وفي سنن ابي داود (٣٣٢١) من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن ابيه ، عن جده في قصته ، قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله ان اخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم .

صَدَقَةً إلَى اللهِ وَإلَى رَسُولِهِ ، قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن حُجين بن المثنى ، عن الليث .

---

(١) البخاري ٨/٨٦ ، ٩٣ في المغازي : باب غزوة تبوك حديث كعب ابن مالك ، وباب قصة غزوة بدر ، وفي الوصايا : باب إذا تصدق ، ووقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه ، فهو جائز ، وفي الجهاد : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه) وباب (وعلى الثلاثة الذين الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) وباب : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته ، وفي الأحكام : باب هل للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ، ومسلم (٢٧٦٩) ٤/٢١٢٧ في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

باب

فضل النفقة على الأهل

١٦٧٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجُويَه ، نا النضرُ بن شُميل ، أنا شُعبة ، نا عديٌّ بن ثابت ، سمعت عبد الله بن يزيد

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الرَّجلُ إِذَا أَنْفَقَ النَّفَقَةَ عَلى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

١٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجُويَه ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن مُزاحِم بن زُفر ، عن مجاهد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْبَعَةُ

---

(١) البخاري ٩/٤٣٧ في أول كتاب النفقات ، وفي الإيمان : باب ماجاء ان الأعمال بالنية والحسبة ، ولكم امرىء مانوى ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدرا ، ومسلم (١٠٠٢) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

دَنَانِيرَ : دِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ مِسْكِيناً ، وَدِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن وكيع ، عن سفيان .

---

(١) (٩٩٥) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم ، أو حبس نفقتهم . قال النووي رحمه الله : مقصود الباب الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله ، وفي العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه.

باب

فضل الصدقة على الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ) [البلد : ١٤] أَيْ : ذَا قَرَابَةٍ ، يُقَالُ : هُوَ ذُو مَقْرَبَتِي وَذُو قَرَابَتِي ، وَقَلَّما يُقَالُ : فُلَانٌ قَرَابَتِي .

١٦٧٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِي ، وَلَيسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا ، أَفَلِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عثمان بن أبي شيبة ، عن

---

(١) البخاري ٣/٢٦١ في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، وفي النفقات : باب (وعلى الوارث مثل ذلك) ومسلم (١٠٠١) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ...

عبدة ، عن هشام بن عُروة ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد وغيره ، عن عبد الرزاق .

١٦٨٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرتهُ لإبراهيم ، فحدثني إبراهيمُ ، عن أبي عُبيدة ، عن عمرو بن الحارث

عَنْ زَيْنَبَ امْرأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاء قَالَتْ : كُنْتُ فِي المَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ : سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ » قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مُسلم عن أحمـــد بن يوسف الأزدي ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه .

وفي رواية « زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدقتِ عليهم .

١٦٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا الحكم بن نافع ، نا شعيبُ بن أبي حمزة ، عن الزُّهري ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، أن عروة بن الزبير أخبره

أنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً ، ثُمَّ قَامَتْ وَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَـلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ » .

---

(١) البخاري ٣/٢٥٩ ، ٢٦٠ في الزكاة : باب الزكاة على الـــزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) في الزكاة : باب فضل النفقة على الأقربين . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وأبي يوسف ومحمد ، وإحـدى الروايتين عن مالك وعن أحمد . وقال ابن قدامة في « المغني » : الأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد . وحملوا « الصدقة » في الحديث على الواجبة لقولها : « اتجزىء عني » وبه جزم المازري ، ونقل ابن المنـذر الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته مـن الزكاة ، لأن نفقتها واجبـة عليه ، فتستغني بها عن الزكاة .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن الحكم بن نافع أبي اليمان ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي اليمان .

١٦٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا ابو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميد بن زنجويه ، نا محمد بن عُبيد ، نا محمد بن عبد العزيز الراسبي ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ، عن أبيه

عَنْ جدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا ، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ » وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالمُسَبِّحَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . « وَبَابَانِ يُعَجَّلَانِ فِي الدُّنْيَا : البَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ »[٢] .

قال أبو عيسى : روى محمد بن عُبيد الطّنافسي عن محمد بن عبد العزيز غيرَ حديث بهذا الإسناد ، وقال : عن أبي بكر بن عبيد الله بن انس[٣] ، والصحيح هو عبيدُ الله بن أبي بكر بن أنس .

قال رحمه الله ، وروى مسلم هذا الحديث عن عمرو الناقد ، عن أبي أحمد الزّبيري ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن عبيد الله بن ابي بكر بن أنس .

---

(١) البخاري ١٠/٣٥٨ ، ٣٥٩ في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، وفي الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ومسلم (٢٦٢٩) في البر والصلة والآداب : باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٢) واخرجه الترمذي (١٩١٥) في البر والصلة : باب ماجاء في النفقة على البنات وحسنه ، ولفظ رواية مسلم (٢٦٣١) « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو » وضم أصابعه .

(٣) وهو مجهول ، واما عبيد الله بن ابي بكر بن انس ، فقد اخرج له الجماعة ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي .

١٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍ بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ(١) ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهِ طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران : ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ

(١) قال الحافظ: بفتح الموحده وسكون التحتانية وفتح الراء ، وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في « النهاية » فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها ، وبفتح الراء وبضمها ، وبالمد والقصر . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة الف . وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني ، وقال : إنه « فيعلى » من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة ، وظن انها بئر من آبار المدينة ، فقد صحف.

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : بَخٍ ، معناه تعظيم أمر وتفخيمه ، يقال: بخ بخ ساكنة الخاء ، كما تسكن اللامُ من « هلْ وبلْ » ، ويقال : بخٍ بخٍ منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ « صهٍ » وما أشبه من الأصوات . وقال ابن السكيت : بخٍ بخٍ ، وبَهٍ بهٍ بمعنى واحد .

وقوله : « ذلك مالٌ رابح بالباء ، أي : ذو ربح ، كقولك : لابن وتامرٌ ، ويُروى : رايحٌ بالياء ، أي : أنه قريبُ العائدة يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعاً .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحَبْسَ إذا وقع أصله مبهماً كان

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٥ ، ٩٩٦ في الصدقة : باب الترغيب في الصدقة ، والبخاري ٣/٢٥٧ في الزكاة : باب الزكاة على الاقارب ، وفي الوكالة : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، وفي الوصايا : باب إذا وقف أو وصى لأقاربه، وباب إذا وقف أرضاً ، ولم يبين الحدود فهو جائز ، وفي تفسير سورة آل عمران باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفي الأشربة : باب استعذاب الماء ، ومسلم (٩٩٨) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

صحيحاً ، ويُصرفُ إلى أقرب الناس بالمحبِّس ، وكذلك لو حبس َعقاراً على رجل بعينه ، فمات المحبَّسُ عليه ، ولم يُبين المحبِّسُ مصرِفها بعد موته أنه يصرف إلى أقرب الناس بالمحبِّس ، وذلك ، لأن أبا طلحة جعل تلك الأرض صدقةً لله سبحانه وتعالى ، ولم يذكر سُبلها ، فصرفها رسول الله ﷺ إلى أقرب الناس إليه . وهذا معنى قول الشافعي : ولا فرق بين أن يكون الأقرب إليه فقيراً أو غنياً ، فإنه يُروي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب[1] . ويروى : فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه ، وكان منهم أبيّ وحسان .[2] وكان أبيُّ بنُ كعب يُعد من مياسير الصحابة .

وقال بعض أهل العلم : لا يصح الوقف حتى يبينَ المصرِف ، ويردَّ منتهاه إلى الفقراء والمساكين .

١٦٨٤ ــ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة ، نا سفيان بن سينة ، عن عاصم

---

(١) هو طرف من حديث اخرجه احمد ٢٨٥/٣ ، ومسلم (٩٩٨) (٤٣) ، والنسائي ٢٣١/٦ ، ٢٣٢ ، وابن حبان (٨٣٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن انس .

(٢) وفي البخاري ٢٨٤/٥ : وقال الانصاري (وهو محمد بن عبد الله بن المثنى) حدثني ابي ، عن ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال : « اجعلها لفقراء قرابتك » قال انس : فجعلها لحسان وابي بن كعب ، وكانا اقرب إليه مني . وقد وصله في تفسير قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ١٦٨/٨ مختصراً ايضا عقب رواية إسحاق بن ابي طلحة عن انس ، فقال : حدثنا الانصاري ، حدثني ابي ، عن ثمامة ، عن انس قال : فجعلها لحسان وابي ، وكانا اقرب إليه ، ولم يجعل لي منها شيئاً .

الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً ، فَالْمَاءُ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ، وَقَالَ : الصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والرَّبابُ هي أم الرائح بنتُ صُلَيع .

١٦٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن

---

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٦٥٨) في الزكاة : باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ، وأخرجه أحمد ١٧/٤ و ١٨ و ٢١٤ ، والطيالسي (١٢٦١) والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ، والدارمي ٣٩٧/١ ، وابن ماجة (١٨٤٤) في الزكاة : باب فضل الصدقة ، ورجاله ثقات إلا الرباب ، فانه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد حسنه الترمذي كما نقله عنه المؤلف ، وقال : وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود ، وجابر وأبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٨٣٣) ، والحاكم ٤٠٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب أيضاً عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » قال الهيثمي في «المجمع» ١١٧/٣ : وفيه من لم أعرفه ، وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف ، وأخرج الترمذي (٦٩٤) من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد تمرا فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فان الماء طهور » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٣١/١ ، ووافقه الذهبي .

أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبي ﷺ ، فقالَ : يارَسُولَ الله عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قال : « أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ » قالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قال : « أَنفِقْهُ عَلى أَهْلِكَ » قال : عِنْدي آخَرُ ؟ قال : « أَنفِقْهُ على خادِمِكَ » قالَ عِنْدي آخَرُ ؟ قالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ »[1] قالَ سَعِيدٌ : ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ

---

(١) الشافعي ٤١٨/٢ ، ٤١٩ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٧١ وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي ٦٢/٥ ، والطبري ٣٤٠/٤ ، والحاكم ٤١٥/١ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٨٢٨) . واخرج مسلم (٩٩٧) وأحمد ٣٠٥/٣ ، والنسائي ٦٩/٥ ، ٧٠ ، والطبري ٣٤١/٤ من حديث أبي الزبير ، عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمئة درهم ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند الطبري .

إذا حدَّثَ بِهذا الحَديثِ : يَقولُ ولَدُكَ : أَنفِقْ عَلَيَّ إلى مَن تَكِلُني ؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ : أَنفِقْ عَليَّ أَوْ طَلِّقني ، يقُولُ خادِمُكَ : أَنفِقْ عَليَّ أَوْ بِعْني .

في هذا الحديث بيانُ الأولى ، فالأولى من أهل النَّفقة ، فأمرَه أن يبدأ بنفسه ، ثم بولده ، لأنه بعضٌ منه ، فإذا ضيعه هلك ، ولم يجد من يُنفق عليه ، ثم ثلثَ بالزوجة وأخرها عن الولد ، لأنه إن لم يجد ما يُنفق عليها فُرق بينهما ، فوصلت إلى النفقة من غيره ، ثم ذكر الخادم ، لأنه يُباع عليه إن عجز عن نفقته ، فتصير نفقته على من يبتاعهُ .

وعلى هذا الترتيب في القياس أمرُ صدقةِ الفطر إذا فضلَ من قوته أكثرُ من صاع أن يخرجَهُ عن ولده ، ثم عن زوجته ، ثم عن عبده .

١٦٨٦ — وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَه ، نا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : أَمر رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ ، أَوْ حثَّ علَى الصَّدَقَةِ ، فقالَ رَجلٌ : يا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ فقَال : « أَنفِقْهُ عَلى نفسِكَ » فَقالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخرُ ؟ قالَ : « أَنفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ » قالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قالَ : « أَنفِقْهُ عَلى وَلَدِكَ » قالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟

قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى خادِمِكَ » قالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ؟ قال: « أَنْتَ أَبْصَرُ »[١].

١٦٨٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن يزيد ، عن بكير

عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخبَرَتْهُ أَنَّها أَعتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَستَأْذِنِ النَّبيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ ، قالَتْ : أَشَعَرْتَ يارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَعتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ : « أَوفَعَلْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « أَمَا إِنَّكِ لو أَعطَيْتِهَا أَخوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجرِكِ ».

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بُكير .

---

(١) إسناده حسن كسابقه .

(٢) البخاري ٥/١٦١ في الهبة ، ومسلم (٩٩٩) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة . وقد ترجم البخاري للحديث بقوله : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال الحافظ : وهو قول الجمهور ، وخالف طاوس ، فمنع مطلقاً . وعن مالك : لايجوز لها ان تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث : لايجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه . وادلة الجمهور

باب

الصدقة على الجار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى (وَالجَارِ ذِي القُرْبى وَالجَارِ الجُنُبِ) [النساء : ٣٥] قِيلَ في الجَارِ ذِي القُرْبى : الجَارُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرابَةٌ ، والجَارُ الجُنُبُ : هوَ الجَارُ الغَرِيبُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرابَةٌ ، وَالصَّاحِبُ بِالجَنْبِ : المَرأَةُ ، وَقيل : الرَّفِيقُ في السَّفَرِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ هوَ : الضَّيْفُ .

١٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعدِ ، أنا شعبة ، عن أبي عمران الجونيّ ، سمعتُ طلحة قال :

→

من الكتاب والسنة كثيرة ، منها هذا الحديث ، فان ميمونة رضي الله عنها أعتقت عبدها قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ماهو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، وفي الباب حديث أسماء عند البخاري قالت : قلت : يارسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير أفأتصدق ؟ قال : «تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك» ومعنى : لا توعي .. أي : لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فتجازي بمثل ذلك .

قَالَتْ عائِشَةُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ لِي جَارَيْنِ فَإلى أَيِّهِما أُهْدِي؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إلى أَقْرَبِهِما مِنْكِ باباً » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن حجاج بن منهال عن شعبة .
وقد صحَّ عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ « يا أبا ذرٍ إذا طبخْتَ مرقةً فأكثِرْ ماءَها ، وتعاهدْ جيرانَك[2] .

١٦٨٩ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بنُ هوازن القشيريُّ ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عَوانة يعقوبُ بن إسحاق أنا يزيد بن سنان ، نا عثمان بن عمر ، نا أبو عامرٍ الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ، وإذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَها ، وَاغْرِفْ لِجِيرانِكَ مِنْها » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[3] عن أبي غسان ، عن عثمان بن

---

(١) هو في «صحيحه» ٤/٣٦١ ، ٣٦٢ في الشفعة : باب اي الجوار اقرب ، وفي الهبة : باب بمن يبدأ بالهبة ، وفي الأدب : باب حق الجوار في قرب الأبواب .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) في البر والصلة والآداب : باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٣) (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

عمر ، ومن طريق آخرَ عن أبي عمران . وأبو عامر الخزاز : اسمه صالح بن رُستم .

قال رحمه الله : إذا أراد الرجلُ أن يتصدق بشيء على جيرانه ، أو يُهديَ إليهم يبدأ بأقربهم باباً منه (١) ، ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كان في جيرانه أحدٌ من أقاربه يبدأ به ، وإن كان أبعد داراً ، ثم يرجع إلى أقربهم به باباً ، لأن قرب القرابة مقدم على قرب الجوار .

(١) لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وان الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولاسيما في أوقات الغفلة .

باب

الصدقة عن الميت

١٦٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عائشَةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَجُلاً : قَالَ للنَّبيِّ ﷺ إنَّ أُمِّي اُفتُلِتَتْ نفْسُها وأُرَاها لوْ تكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفأتصَدَّقُ عَنْها ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن سعيد بن أبي مريمَ عن محمد بن جعفر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، كلاهما عن هشام .

قوله : افتُلِتتْ ، أي : ماتت فُجاءَةً ، أي : أخذت فلتةً بغتةً ، وكلُّ أمرٍ فُعِلَ على غير تمكثٍ ، فقد افتلِتَ .

١٦٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيّ ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ،

---

(١) «الموطأ» ٢/٧٦٠ في الأقضية : باب صدقة الحي عن الميت ، والبخاري ٣/٢٠٣ في الجنائز : باب موت الفجأة ، وفي الوصايا : باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، وفي الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلا بن عبد الرحمن، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالاً ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قالَ : « نَعَمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن ابن حُجر وغيره ، وهو قول أهل العلم قالوا : ليس يصل إلى الميت إلا الصدقةُ والدعاءُ .[2]

---

(١) (١٦٣٠) في الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٢) هذا الحصر غير مسلم للمؤلف رحمه الله ، فقد قال ابن القيم في كتابه «الروح» ص ١٧٤ : المسألة السادسة عشرة وهي : هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا ؟ الجواب : أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير ، أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته ، والثاني : دعاء المسلمين له ، واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزاع : ما الذي يصل من ثوابه ، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ، فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق . واختلفوا في العبادة البدنية ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن ، والذكر ، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، نص على هذا الإمام احمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل : لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه او لأمه ؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضاً : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل .. ، وقد رجح المذهب الأول بما يجدر الاطلاع عليه .

باب

المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى

١٦٩٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر عبدالله بن إسماعيل المنصوري ببغداد ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطاردي ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ مَسْروقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أَجْرُها ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ باكْتِسابِهِ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

١٦٩٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجويَة ، حدثنا محمد بن يوسف ، نا سليمان بن حيان ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُسْرِفَةٍ كَانَ لَها أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُها لَها بِما أَنْفَقَتْ ، وَلَهُ بِما اكْتَسَبَ ، وَلِلخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ .

هـذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن قتيبة ، عن جرير ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

١٦٩٤ - أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنِهِ ، وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شاهِدٌ[٢] إلاَّ بإذْنِهِ ، وَما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فإنَّ نِصفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

---

(١) البخاري ٣/٢٤٠ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، وفي البيوع : باب قول الله تعالى (أنفقوا من طيبات ماكسبتم) ومسلم (١٠٢٣) (٨١) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين .

(٢) هذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوجة لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات . وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك ، فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعاً معداً لهم ، سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرج محمد حديثَ الإنفاق عن يحيى ابن جعفر ، عن عبد الرزاق ، وأخرج مسلم تمام الحديث عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

قوله : « لا تصومُ المرأة وبعلُها شاهد » ، أي حاضرٌ « إلا بإذنه » وأراد به صوم التطوّع ، فأما قضاء رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان . قالت عائشة : إن كان ليكونُ عليَّ صيامٌ من رمضان فلا أستطيعُ أن أقضيه حتى يأتيَ شعبانُ[2] . وهذا يدلُّ على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلةُ كالحج ونحوه ، قُدِّم عليها .

١٦٩٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمدُ بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لا يَحِلُّ لِلمرأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنِه ، وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنِه ، وَمَا أَنفقتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيرِ أَمرِهِ ، فَإنَّهُ يُؤَدَّى إليهِ شَطْرُهُ .

---

(١) هو في «المصنف» (٧٨٨٦) والبخاري ٤/٢٥٤ في البيوع : باب قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٦٦ في الصوم : باب متى يقضى قضاء رمضان .

هذا حديث متفق على صحته[١]

حمل الخطابيُّ قوله : « يؤدّى اليه شطرُهُ » على ما إذا أخذت المرأة من ماله أكثرَ من نفقتها ، وتصدّقتْ به ، فعليها أن تغرّمَ للزوج حصته ، فان رضيَ الزوجُ ، فالأجرُ بينهما نصفانِ ، لأنها أنفقت من حقها وحق الزوج[٢].

١٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا إسماعيل بن عيّاش ، نا شُرَحْبيلُ ابن مسلم الخولاني

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِليِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ « لا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِها » قيلَ : يارَسولَ اللهِ وَلا الطَّعامَ ؟ قَالَ : ذاكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا »[٣] .

---

(١) البخاري ٩/٢٥٩ ، ٢٦٠ في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا باذنه ، وباب صوم المرأة باذن زوجها تطوعاً .

(٢) استغربه الحافظ في «الفتح» ٩/٢٦٠ ، وفسر قوله «فانه يؤدى إليه شطره» ، أي : نصفه ، والمراد نصف الأجر ، كماجاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة «فله نصف اجره» ورواية ابي داود «فلها نصف اجره» وقوله : «من غير أمره» أي : من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلكوجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف . قال النووي : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم انها إذا انفقت من ماله بغير إذنه ، لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر ، بل عليها وزر ، فيتعين تأويله .

(٣) الترمذي (٦٧٠) في الزكاة : باب ماجاء في نفقة المرأة من بيت

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال رحمه الله : وقد روي عن عطـــاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدقُ من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحلُّ لها أن تصدقَ من مال زوجها إلا باذنه »[1] .

قال رحمه الله : العمل على هذا عند عامّة أهل العلم أنّ المرأة ليس لها أن تتصدقَ بشيء من مال الزوج دونَ إذنه ، وكذلك الخادمُ ، ويأثمان إن فعلا ذلك ، وحديثُ عائشة خارجٌ على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمرَ للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضرهم السائلُ ، أو نزل بهم الضيفُ ، فحضّهم على لزوم تلك العادة ، كما قال لأسماء : « لا تُوعي فيوعى عليكِ » وعلى هذا يُخرجُ ما رويَ عن عُمَير مولى آبي اللّحم قال : كنتُ مملوكاً ، فسألتُ رسول الله ﷺ أتصدّق من مال مواليَّ بشيء قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان » [2] .

١٦٩٧- أخبرنا ابو الحسن الداوودي ، أنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصّلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد ، نا أبو سعيد الأشجُّ ،

زوجها وهو في «المصنف» (١٦٦٢١) وسنن البيهقي ١٩٣/٤ ، وشرحبيل ابن مسلم صدوق فيه لين ، وباقي رجاله ثقات ويشهد له الحديث الآتي .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٨) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وعبد الرزاق (١٦٦١٨) ، والبيهقي ١٩٣/٦ ، وفيه عنعنة ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٢٥) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وابن ماجة (٢٢٩٧) في التجارات : باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق .

نا عبد السلام هو ابن حرب ، عن يونس هو ابن عُبيد ، عن زياد بن جُبير

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَر ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ : « الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ »[1] .

قوله : « امرأةٌ جليلةٌ » قد يريد به في الجسم ، وقد يريد به كِبَرَ السن . وخص الطعام الرطبَ بالأكل لما جرت العادةُ بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرُّطب من الفواكه والبقول لسرعةِ الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادّخار .

قال رحمه الله : وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع بهِ الضِّنة دون إذنه .

١٦٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان، حدّثني بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدة ، أخبرني جدي أبو بُردة

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٦٨٦) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وإسناده جيد .

« الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه عن أبي كُريب ، عن أبي اسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة .

---

(١) البخاري ٣/٢٤٠ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وفي الإجارة : باب استئجار الرجل الصالح ، وفي الوكالة : باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ، ومسلم (١٠٢٣) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين .

باب

نهي المتصدق أن يشتري صدقته

١٦٩٩ ـ أخبرنا ابو الحسن الشّيرزيّ ، انا زاهر بن أحمد ، أنا ابو إسحاق الهاشمي ، أنا ابو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرادَ أَنْ يَبْتاعَه ، فَسَأَلَ رَسُولَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٧٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ[2] ، فَأَضاعَهُ الَّذي كَانَ عِنْدَهُ ،

---

(١) «الموطأ» ١/٢٨٢ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والبخاري ٥/٣٠٤ في الوصايا : باب وقف الدواب والكراع ، وفي الجهاد : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهية شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

(٢) ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به ، إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه .

فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُـــهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لا تَبْتَعْهُ[1] وإنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ ، فإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن يحيى بن قَزَعَةَ ، وأخرجه مُسلم عن القعنبيِّ ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث أنه مَنعه عن شراءِ صدقته . يَحتمِلُ أن يكون المعنى فيه أنه شيءٌ أخرَجه من ملكهِ إلى الله عز وجل وكانَ في نفسه منه شيء ، فلما أراد أن يعودَ ، أشفق عليه أن تفسدَ نيَّتُهُ ، ويحبط أجرُهُ فيها ، وشبهُ بالعوْد في الصَّدقة وإن كان بالثمن ، وهذا كما منع المهاجرينَ بعد الفتح عن مُعاودة دُورهم ، لأنهم تركوها لله سبحانه وتعالى .

---

(١) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . قال الحافظ : ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والداً والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك .

(٢) « الموطأ » ١/٢٨٢ في الزكاة باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والبخاري ٥/١٧٣ ، ١٧٤ في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس ، فهو كالعمرى والصدقة ، وفي الجهاد : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، وفي الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢٠) في أول كتاب الهبات .

وليس من هذا الباب أن يشتري الرَّجلُ بالثمن من غلةِ أرضٍ كان قد تصدق بها، لأنها غيرُ تلك العين ، إنما هو شيء حادث منها .

ورُوي عن ابن عباس قال : أيما رجلٍ كتبَ لرجل صدقة درهم أو غيره ، فهو لله في ماله يَطلبه به .

وعن عِكرمة قال ابن عباس : إذا خرج الرَّجل بصدقة يريد بها رجلاً، فلم يقبلها ، فهي لرجل يأكلُها ويصنع فيها ما يشاء .

وعن ابن عمر أنه كان إذا أخرج شيئاً صدقة إلى المسكين ، فوجده قد ذهب ، عزله حتى يجعله في مثله ، ومثلُه عن عكرمة وإبراهيم النخعي .

وعن محمد بن علي أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه ، انتزعه منه فأعطاه غيره . وروي أن محمد بن عليّ أعطى من لحم بدنةٍ نحرها سائلاً فأبى أن يأخذَ ، فكأنه استقله ، فقال : ليس إلا هذا فعزله محمد ، ثم إن السائل رجع ، فقال أعطنيها ، فقال : لانُعطيكَ ، أمرنا الله أن نُعطيَ القانع ، فلم تقنع أنتَ بما أعطيت .

باب

من تصدق بشيء ثم ورثه

١٧٠١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، نا علي بن مُسهِرٍ ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ أبيه قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبي ﷺ إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلى أُمّي بِجارِيَةٍ وَإنَّها ماتَتْ ؟ قالَ : « وَجَبَ أَجرُكِ ، وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيراثُ » قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَهُ كَانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ ؛ أَفَأَصُومُ عَنها ؟ قالَ : « صُومِي عَنها » قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنّما لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنها ؟ قالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنها » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن علي بن حُجر ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقةٍ ، ثم ورثها حلَّت له ، وقال بعضُهم : إنما الصدقةُ شيء جعلها لله ، فإذا ورثها يجبُ أن يَصرفها في مثله .

---

(١) الترمذي (٦٦٧) في الزكاة : باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته، ومسلم (١١٤٩) في الصيام : باب قضاء الصوم عن الميت .

كتاب الصّيام

باب

وجوب صوم شهر رمضان

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالى (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ) الآيةَ [ٱلبقرة : ١٨٣] .

١٧٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قَالَتْ : كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في ٱلجَاهِلِيَّةِ ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ ، فلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ المَدِينَةَ صامَهُ وَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِصِيامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ ، كانَ هُوَ ٱلفَرِيضَةَ ، وَتُرِكَ يَوْمُ عاشُورَاءَ ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ .

وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلّس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدةُ بن سليمان ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، كلاهما عن هشام .



(١) «الموطأ» ١/٢٩٩ في الصيام : باب صيام عاشوراء ، والبخاري ٤/٢١٣ في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج : باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ، وفي تفسير سورة البقرة : باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ومسلم (١١٢٥) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء .

باب

فضل شهر رمضان

١٧٠٣ ـ أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا أبو سهيل نافع بن مالك، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

١٧٠٤ ـ وأخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش، أنا علي بن عبد العزيز المكي، نا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثني إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر .

وفي الحديث بيانُ التّوسعة في أن يقول : جاء رمضانُ ، ودخل رمضانُ ، وإن لم يقل : شهرُ رمضانَ .

١٧٠٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبيّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا أبو كُرَيب محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ابن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبوابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفتَحْ مِنْها بابٌ ، وفُتِحَتْ أَبوابُ الجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغلَقْ مِنْها بابٌ ، وَيُنادِي مُنادٍ : يا باغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وللهِ عُتَقاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ[2] » .

---

(١) البخاري ٤/٩٦ ، ٩٧ في الصوم : باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعاً ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (١٠٧٩) في أول كتاب الصوم .

(٢) الترمذي (٦٨٢) في أول كتاب الصوم ، وأخرجه ابن ماجة

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قوله : « صُفِّدت » أي : شُدَّت بالأغلال ، يقال : صَفدتُ الرجل ، فهو مصفودٌ ، وصفَّدتهُ بالتَّشديد ، فهو مصفَّد ، فأما أصفدتــه بالألف إصفاداً ، فأن تُعطيه وتصله ، والصفدُ ، الاسم من العطيّــة والوَثاق جميعــاً[1] .



(١٦٤٢) والحاكم ٤٢١/١ ورجاله ثقات ، إلا أن أبا بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه ، وله شاهد يتقوى به من حديث عطاء بن السائب ، عــن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد ٣١١/٤ ، ٣١٢ و ٤١١/٥ ، والنسائي ١٣٠/٤ .

(١) قال القاضي عياض : يحتمل أن التصفيد على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حــرمته ، ولمنــع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم ، فيصيرون كالمصفدين .

باب

ثواب من صام رمضان

١٧٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد الكُوفاني الهروي بها ، أنا أبو محمد عبد[1] الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التُّجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس قيل له : أخبركم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد العنزي البصري بمكة المعروف بابن الأعرابي في شوال سنة أربعين وثلاثمئة ، نا الحسن بن محمد بن الصّبّاح الزّعفراني ، نا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري محمد بن شهاب ، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صامَ رَمَضانَ إِيماناً وَاحْتِساباً ، غُفِرَ لَه ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً وَاحْتِساباً ، غُفِرَ لَهَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وحدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هَوازن القُشيري ، أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر ، نا علي بن حرب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

هـــذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن علي بن عبد

---

(١) في (١) «عـــن» وهو تحريف .

(٢) البخاري ٤/٢٢١ في التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي التعبير : باب التواطؤ على الرؤيا ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيـــام رمضان وهو التراويح .

الله ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حربٍ ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة .

وقوله : « احتساباً » أي : طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه ، يقال : فلان يحتسبُ الأخبار ويتحسَّبها ، أي : يطلبها .

١٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا النضرُ بن شُميلٍ ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَامَ رَمَضانَ وَصامَهُ إيماناً وَاحْتِساباً ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قامَ لَيلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح .

أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمروٍ بهذا الإسناد مثله ، وقال : « من صامَ رمضانَ وقامه » .

قال الخطابي : قوله : « إيماناً واحتساباً » أي : نيةً وعزيمةً ، وهو أن يصومَه على التصديق به ، والرغبة في ثوابه طيبةً نفسُه غيرُ كارهةٍ له ، ولا مُستثقِلٍ لصيامه ، ولا مستطيلٍ لأيامه ، لكن يغتنِمُ طول أيامه لعظم الثواب .

باب

فضل الصيام

(قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى (ٱلحامِدونَ السّائِحونَ) [التوبة ١١٢] والسّائِحونَ : هُمُ ٱلصّائِمونَ ، وسُمِّيَ الصّائِمُ سائِحاً لأَنَّ الَّذي يَسيحُ في الأَرْضِ مُتَعَبِّداً لا يَكونُ لَهُ زادٌ ، فَحينَ يَجِدُ يَطْعَمُ ، فالصّائِمُ كَذَلِكَ يَمضي نَهارُهُ لا يَطْعَمُ شَيْئاً .

وقيلَ في قَوْلِهِ سُبْحانَهُ وتَعالى (واسْتَعينوا بِالصَّبْرِ وٱلصَّلاةِ) [ٱلبقرة : ١٥٣] أَيْ : بِالصَّوْمِ ، وسُمِّيَ شَهْرُ رَمَضانَ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وأَصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ ، ومِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وتَعالى (واصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعونَ رَبَّهُمْ) [ٱلكهف : ٢٨] ففي الصوم حَبْسُ ٱلنَّفْسِ عَنِ المَطاعِم ، وبَعْضِ اللَّذاتِ .

١٧٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا محمد بن مطرف ، حدثني أبو حازم

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « في الجَنَّةِ

ثَمانِيَةُ أَبوابٍ ، مِنْهـا بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ[1] لا يَدْخُلُهُ إلاَّ الصَّائِمُونَ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بـن مخلد القطواني ، عن سليمان بن بلال ، عن أبي حازم ، ورواه هشام بن سعد عن أبي حازم بإسناده ، وقال : « فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله ، لم يظمأ ابداً » .

١٧٠٩ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويَة ، نا الحسين بن الوليد ، نا سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِديِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « إنَّ في الجَنَّةِ باباً يُقالُ لهُ : الرَّيَّانُ ، فَإذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ قِيلَ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَإذا دَخَلوا ، أُغْلِقَ فَيَشْرَبونَ مِنْهُ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً »[3] .

---

(١) من الريّ اسم علم على باب من ابواب الجنة .

(٢) البخاري ٦/٢٣٥ في بدء الخلق : باب صفة أبواب الجنة ، وفي الصوم : باب الريان للصائمين ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام باب فضل الصيام .

(٣) إسناده حسن ، واخرجه الترمذي (٧٦٥) في الصوم : باب ماجاء في فضل الصوم ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، واخرجه

هذا حديث حسن غريب .

١٧١٠ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسينُ بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمشٍ الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفصٍ التاجر ، أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بُكير الكوفي العبسي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضاعَفُ ، الحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثالِها إلى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى : إلاَّ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لي وَأَنا أَجْزي بِهِ ، يَدَعُ طَعامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِه ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ[1] فيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، الصَّومُ جُنَّة .

النسائي ١٦٨/٤ من طريق آخر بنحوه وإسناده صحيح ، وهو عنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد بلفظ «للصائمين باب في الجنة يقال له : الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم ، فإذا دخل آخرهم اغلق ، من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً» ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٩٥/٤ .

(١) بضم الخاء واللام وسكون الواو ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله : بفتح الخاء ، قال الخطابي : وهو خطأ .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرَّياني، نا حميد بن زنجويه، نا محاضر بن المورّع، نا الأعمش بهذا الإسناد مثله.

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع، وأخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة.

قوله: «فرحةٌ عند فِطره» يحتمل أن تكون فرحتُه عند الإفطار بالطعام إذا بلغ منه الجوعُ لتأخذ منه النفسُ حاجتها، ويحتمل أن يكون سرورُه بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثوابُ الجزيلُ.

وقوله: «ولخُلوف فيه» الخُلوفُ: تغيرُ طعم الفم وريحه لتأخير الطعام، يقال منه: خلفَ فمه يخلفُ خلوفاً، ومنه حديث علي حين سئل عن القبلة للصائم، فقال: وما أربُك[٢] إلى خلوف فمها. ويقال: نومةُ الضحى مخلفةٌ للفم، أي: مغيرةٌ، وقيل معنى كونه أطيب عند الله من ريح المسكِ: الثناء على الصائم والرضا بفعله، لئلا يمنعه من المواظبةِ على الصوم الجالب للخُلوفِ، كأنه قال: إن خُلوفَ فم الصائم أبلغُ في

---

(١) البخاري ٨٧/٤، ٩٤ في الصوم: باب فضل الصوم، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم، وفي اللباس: باب مايذكر في المسك، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (يريدون ان يبدلوا كلام الله) وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه، ومسلم (١١٥١) (١٦٤) في الصيام: باب فضل الصيام.

(٢) في (أ) أراك، وهو تحريف، والأثر اخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٢٨).

القبول عند الله من ريح المسك عندكم[١] .

قوله : « الصَّومُ جُنَّة » أي : جُنة من المعاصي ، لأنـه يكسر الشهوة ، فلا يواقـع المعاصي .

١٧١١ - أخبرنا أحمد عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المُسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال اللهُ عَزَّ وَجلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيامَ ، الصِّيامُ لي وَأَنا أَجْزِي بِهِ ، وَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم[٢] عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قوله : « كلُّ عمل ابنِ آدم له » قيل : معناه : ان لنفسه فيه حظاً

---

(١) وقال الخطابي : طيبهِ عند الله : رضاه به : وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أزكى عند الله وأقرب إليه ، وبنحو ذلك ، قال القدوري من الحنفية والداوودي وابن العربي من المالكية ، وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول .

(٢) «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٩١) ، ومسلم (١١٥١) (١٦١) في الصيام : باب فضل الصيام .

لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجلُ إليه إلا الصومَ ، فإنه لي لا يطلع عليه أحدٌ .

وسئل سفيان بن عيينةَ عن قوله « كلّ عمل ابن آدم له إلا الصومَ فإنه لي » فقال : إذا كان يومُ القيامة يحاسبُ الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصومُ ، فيتحملُ الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخلهُ بالصوم الجنةَ . ويحكى عن سفيان أيضاً في قوله : « الصوم لي » قال : لأن الصوم هو الصَّبر يَصبر الانسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ (إنما يوفّى الصابرون أجرَهم بغير حساب) [الزمر : ١٠] .

قال أبو عبيد على قوله : « الصوم لي وأنا أجزي به » قد علمنا أن أعمال البر كلّها له وهو يجزي بها ، فنرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما خصّ الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه ، لأنّ الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل ، فيكتبه الحفظةُ ، إنما هو نيةٌ في القلب ، وإمساكٌ عن المطعم والمشرب ، فيقول : أنا أتولى جزاءه على ما أحبّ من التضعيف لا على كتابٍ له

وقيل : معناه : ان الصومَ عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرّياء والسُّمعةُ ، ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق ، فلا يؤمنُ معها الشرك كما جاء « نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عمله[1] » ، لأن النية محلها القلب ،

---

(١) اخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٣٧/٩ من حديث سهل بن سعد ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس عند البيهقي في

فلا يطلعُ عليها غيرُ الله ، تقديره : أن نيةَ المؤمن مفردةٌ عن العمل خيرٌ من عمل خالٍ عن النية ، كما قال الله سبحانه وتعالى (ليلةُ القدر خيرٌ من ألف شهر) أي : ليس فيها ليلةُ القدرِ .

١٧١٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، انا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك عن أبي الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « ٱلصِّيامُ جُنَّةٌ ، فَإذا كانَ أَحدُكُمْ صَائِماً ، فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَجْهَلْ ، فَإنِ ٱمْرؤٌ قاتَلهُ ، أَوْ شاتَمَهُ ، فَليَقُلْ : إنِّي صَائِمٌ إنِّي صائِمٌ ، وَقالَ : وَالَّذي نَفسي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ صَائِمٍ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، إنَّما يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرابَهُ مِنْ أَجلِي ، فَالصِّيامُ لي ، وَأَنا أَجزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشرِ أَمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعفٍ إلاَّ ٱلصِّيَامَ ، فَإنَّهُ لي وَأَنا أَجزِي بِهِ » .

أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيّ ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : نا أبو هريرة ، قال رسولُ الله ﷺ :

«الشعب» وضعفه، وآخر من حديث أبي موسى الأشعري عند الديلمي، وإسناده ضعيف ، وثالث عن النواس بن سمعان عند العسكري في «الأمثال» وقد قواه السخاوي في «المقاصد الحسنة» بهذه الشواهد .

فذكر مثلهُ إلى قوله : وأنا أجزي به ، وقال : « يذرُ شهوتَهُ وطعامَهُ وشرابهُ من جرّاي » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ، عن المغيرة الحِزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

قوله : « فلا يرفُثْ » يريد : لا يفحُشْ ، والرَّفثُ : الخنا والفُحش .

قوله : « فليقُلْ : إني صائم يتأوَّلُ على وجهين : أحدهما يقول ذلك لصاحبه نطقاً ، يردُّه بذلك عن نفسه ، والآخر أن يقولَ ذلك في نفسه ، أي : ليتفكر أنه صائم ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه ، لئلاّ يحبطَ أجرُ عمله ، وثوابُ صومه . وقوله : « والصيام لي » معناه ما سبق ، ثم عقبه بقوله : « كلُّ حسنة بعشر أمثالها » إعلاماً أن الصوم مستثنى من هذا الحكم إنما هو في سائر الطاعات دون الصوم المخصوص من بينها بهذا الحكم .

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٩٢) و «الموطأ» ١/٣١٠ في الصيام : باب جامع الصيام ، والبخاري ٤/٨٧ ، ٩٤ في الصيام : باب فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١) (١٦٢) في الصيام : باب فضل الصوم .

باب

وجوب الصوم برؤية الهلال

١٧١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك

١٧١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيُّ، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ٱلشَّهْرُ

---

(١) «الموطأ» ١/٢٨٦ في الصيام: باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، والبخاري ٤/١٠٢، ١٠٤ في الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب، وفي الطلاق: باب اللعان، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ[1] » .

هكذا رواه معنُ بن عيسى ، وابن بكير ، كما روى أبو مصعب عن مالك ، وروى الشافعي عن مالك بإسناده وقال : « فان غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وكذلك رواه محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك[2] .

١٧١٥ ـ أخبرنا عبدُ الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا الأسود ابن قيس ، نا سعيد بن عمرو أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ » .

---

(١) «الموطأ» ١/٢٨٦ في الصيام : باب ماجاء في رؤية الهلال ، والبخاري ٤/١٠٤،١٠٥ في الصيام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، وباب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب ، وفي الطلاق : باب اللعان ، ومسلم (١٠٨٠) (٩) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .

(٢) قال الحافظ : اتفق الرواة عن مالك على قوله «فاقدروا له» ، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ، ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي ، كلاهما عن مالك بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » . قال البيهقي

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقدَ الإبهام في الثالثة ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

وروى سليمان بن حربٍ عن شعبة باسناده ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وخنسَ سليمانُ إصبعه في الثالثة يعني : تسعاً وعشرين [٢] .
قوله : خنسَ اصبعه ، أي : قبض

وروي عن جَبلةَ بن سُحيم ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وقبض إبهامه في الثالثة[٣] ، ويروى : الإبهام من اليد اليمنى .

قال أبو سليمان الخطابي : قولهُ : « أميّة » إنما قيل لمن لايكتب ولايقرأ : أميٌّ ، لأنه منسوب إلى امّة العرب ، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ،

في « المعرفة » فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٢/٤ : إن كانت رواية الشافعي وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هذين الوجهين محفوظة ، فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قال الحافظ : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن ابيه عن ابن عمر بلفظ « فإن غُمَّ عليكم فكملوا ثلاثين» وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي ، واخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم .

(١) البخاري ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) .
(٢) اخرجه أبو داود (٢٣١٩) .
(٣) اخرجه البخاري ١٠٥/٤ ، واخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عمر .

ويقال : إنما قيل له أميٌّ على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمُّه لم يتعلم قراءةً ولا كتابةً .

وقوله : « يعني تسعاً وعشرين » لم يرد بـه أن كُلَّ شهر تسعةٌ وعشرون ، بل أراد به أن الشهر قد يكونُ تسعاً وعشرين ، وإن كان الغالبُ منه في العرف ثلاثين ، حتى لو نذر رجلٌ أن يصوم شهراً بعينه فصامه ، فخرج تسعاً وعشرين لا يلزمه أكثر من ذلك ، وكان باراً في نذره ، ولو نذر صوم شهر لا بعينه ، فعليه أن يصومَ ثلاثين يوماً .

وقوله : « فان غُمَّ عليكم » أي : خفي عليكم ، من قولك : غممتُ الشيء : إذا غطيته ، فهو مغموم .

وقوله : « فاقدُروا له » معناه : التقدير له باكمال العدد ثلاثين ، يقال : قَدَرت الشيء أقدُره وأقدِره قدراً بمعنى : قدرته : تقديراً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فَقدَرْنا فنعم القادرون) [المرسلات : ٢٣]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرادَ منه التقديرُ بحساب سير القمرِ في المنازل ، أي : قدِّروا له منازلَ القمر ، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، قال ابن سريج : هذا خطابٌ لمن خصَّهُ الله بهذا العلم ، وقوله « فأكملوا العدة » خطابٌ للعامة التي لم تعن به ، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى (١) « فإن غمَّ عليكم فأكملوا

(١) وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وعامة أهل الحديث . وقال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه سلم : «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد ، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم .

العدة ثلاثين » ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً[1] » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان ، والنسائي ١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، وابن ماجة (١٦٥٥) وقد رواه البخاري في «صحيحه» ١٠٦/٤ بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ، وقد أعل العلماء هذه الرواية بأن آدم شيخ البخاري انفرد بذلك ، وأن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه : «فعدوا ثلاثين» ، كما رواه مسلم وغيره وقالوا : يجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر ، وقد أيد الحافظ هذا القول بما رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد ، عن آدم بلفظ : «فإن غُم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني : عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ، ويؤيده رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع ابن مسلم ، عن محمد بن زياد بلفظ «فأكملوا العدد» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه ، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام . وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً ، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» ، وقيل : الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك في صحته . وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما . فعلى هذا فقوله : «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين ، وهو قوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة» أي : غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه ، فاللام في قوله : «فأكملوا العدة» للشهر ، أي : عدة الشهر ، ولم يخص

١٧١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، نا محمد بن أبي عدي ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ أَوْ هَبْوَةٌ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً ، وَلا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ[1] » .

الهبوة : الغبرة ، يقال لدُقاق التراب إذا ارتفع : قد هبا يهبو هبواً ، فهو هابٍ .

صلى الله عليه وسلم شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم . فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه ، فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال : « فأكملوا العدة » بل هي مبينة لها ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى : « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » اخرجه أحمد واصحاب السنن ، وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا . ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائي من طريق محمد بن حنين ، عن ابن عباس بلفظ « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

(١) واخرجه أحمد (١٩٨٥) ، والنسائي ٤/١٥٣-١٥٤ في الصيام : باب صيام يوم الشك ، والبيهقي ٤/٢٠٧ ، والطيالسي ١/١٨٢ ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، واخرجه الترمذي (٦٨٨) بنحوه من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه .

وروي عن نافع قال : كانَ ابنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين نظرَ له ، فإن رُئي ، فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحُلْ دون منظره سحابٌ أو قترةٌ ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترةٌ ، أصبح صائماً قال : وكان ابنُ عمر يفطرُ مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب[1] . أراد به أنه يفعل هذا الصنيعَ في شعبان احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .

وذهب عامةُ أهل العلم إلى أنه لا يصومُ ولا يفطر إلا برؤية الهلال ، أو إكمال العدد ثلاثين ، وكان أحمد بن حنبل يذهب مذهب ابن عمر أنه إذا لم يُرَ الهلال لتسعٍ وعشرين من شعبان لعلةٍ في السماء ، صام الناسُ ، وإن كان صحواً لم يصوموا

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٣٢٠) في الصوم : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والبيهقي ٢٠٤/٤ ، وإسناده صحيح.

باب

قول النبي ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

١٧١٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن علي الصفّار ، أنا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن الإسفرايني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا أبو حاتم الرازي ، نا عبد الله بن جعفر الرَّقيّ ، نا معتمِرُ بن سليمان ، عن إسحاق بن سويد وخالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ » .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة يحيى بن خلف ، نا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن مسدَّدٍ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن إسحاق وخالد .

---

(١) البخاري ١٠٦/٤ ، ١٠٨ في الصيام : باب شهرا عيد لا ينقصان، ومسلم (١٠٨٩) (٣٢) في الصيام : باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «شهرا عيد لا ينقصان» والترمذي (٦٩٢) في الصيام : باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان .

قال أحمد : معنى هذا الحديث لا ينقصان معاً في سنة واحدة إن نقص أحدهما تمَّ الآخرُ[١] .

وقال إسحاق : معناه وإن كان تسعاً وعشرين ، فهو تمامٌ غيرُ نقصان يريدُ في الثواب ، فعلى قوله يجوز أن ينقصَ الشهرانِ معاً في سنة واحدة .

وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيلَ العمل في العشر من ذي الحجة ، فإنه لا ينقُص في الأجر والثواب عن شهر رمضان[٢] .

---

(١) وأصح من هذا قول من قال : لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر والأغلب ، وإن ندرَ وقوع ذلك ، لأنه ربما جاء كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوي : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان ، لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام .

(٢) ذكره ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٧/٤ :

باب

لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين

١٧١٨ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي*، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

١٧١٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

---

(١) البخاري ٤/١٩٠ في الصيام: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا » .

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا استقبالَ شهر رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه رجلٌ أو صامه عن قضاء أو نذر عليه ، فقد

١٧٢٠ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أخبرنا أبو محمدٍ الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا محمد بن بشّار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعدِ ، عن أبي سلمة .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ[1] » .

---

(١) الترمذي (٧٣٦) في الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان وإسناده صحيح ، واخرجه ابو داود (٢٣٣٦) في الصوم : باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والنسائي ١٥٠/٤ في الصيام : باب ذكر حديث ابي سلمة في ذلك ، وابن ماجة (١٦٤٨) في الصيام : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان .

١٧٢١ - اخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ ، فَلا تَصُومُوا[1] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكونَ الرجلُ مفطرا ، فإذا بقيَ شيء من شعبان ، أخذ في الصوم لحال شهر رمضان .

قال رحمه الله : هـذا هو معنى الحديث إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه بأن يكون قد اعتادَ صوم يوم الاثنين والخميس ، أو كان يصومُ صوم داود ، فيصوم على عادته . قال الخطابي : فكان عبد الرحمن بن مهدي ينكِرهُ في حديث العلاء ، ويشبهُ إن ثبت أن يكون قد استحب إجمامَ الصائم في بقية شعبان ليتقوّى بذلـك على صيام الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاجّ صومَ يوم عرفةَ ليتقوّى بالإفطار على الدعاء .

---

(١) الترمذي (٧٣٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) في الصوم : باب في كراهية ذلك ، وابن ماجة (١٦٥١) في الصيام : باب ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ، وإسناده صحيح ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٢٥) .

وقد صح عن مطرفٍ عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « هل صُمت من سَرَرِ شعبانَ شيئاً ؟ » قال : لا ، قال « فإذا أفطرتَ فصُم يومين[1] » .

وروي عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : صوموا الشّهر وسِرّهُ[2] » قوله : صوموا الشهرَ . أراد مستهل الشهر ، والعربُ تسمي الهلال شهراً .

فهذا الحديث في الظاهر معارض لحديث أبي هريرة « لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين » يُحكى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنهما قالا : سِرّهُ : أوله . قال أبو سليمان الخطابي : [أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطاً في النقل] ولا أعرف له وجهاً في اللغةِ ، والصحيح أنّ سِرهُ آخرُهُ ، يُقال : سر الشهر وسَرر الشهر ومراره ، سمِّيَ سراً لاستسرارِ القمر فيه ، وحمل الحديث على أنّ ذلك الرجلَ كانَ قد أوجبَ صومه على نفسه بنذرٍ ، فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها من صيام أواخر الشهرُ ، فترك في آخر شعبان لاستقبال الشهر ، فاستحبّ له النبي ﷺ أن يقضيه ، والنهي إنما هو في حق من يبتدئهُ متبرعاً من غير إيجاب ولا عادة . وقيل : أراد بسره : وسطه ، وسرُّ كل شيء جوفه ، وعلى هذا أراد أيامَ البيض .

١٧٢٢- حدثنا السيد أبوالقاسم علي بن موسى الموسويُّ ، أنا القاضي أبوعاصم

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٠٠ في الصوم : باب الصوم من آخر الشهر ، ومسلم (١١٦١) في الصيام : باب صوم سِرر شعبان ، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم : باب في التقدم .
(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٢٩) وفي سنده مجهول .

محمد بن أحمد العامري ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد البزاز ، نا أبو عمرو محمد بن عصام ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الفرياناني ، نا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيءٍ إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمَاً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم »[1] .

---

(١) وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي (٦٨٧) في الصوم : باب ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان . مختصراً .

باب

كراهية صوم يوم الشك

١٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجُّ ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق

عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّـارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ(١)

قال أبو عيسى : حديثُ عمارٍ حديثٌ حسنٌ صحيح ، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، فمن بعدهم أنه لايصومُ يوم الشك عن رمضان ، وهو قولُ مالك ، وسفيان ، وابن المبارك ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو صامه ، ثم ظهر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم : باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي (٦٨٦) في الصوم : باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجة (١٦٤٥) في الصيام : باب ماجاء في صيام يوم الشك ، والدارمي ٢/٢ ، وعلقه البخاري ١٠٢/٤ بصيغة الجزم ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٨٧٨) ، والحاكم ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ .

أنه كان من رمضان ، فعليه أن يقضيَ يوماً مكانه ، فأما من صام يوم الشك من شعبان ، فرخَّصَ فيه هؤلاءِ ، وقال الشافعي : لا يجوزُ إلا أن يوافق صوماً كان يصومُه فيجوز .

وقالت طائفة : لا يُصام ذلك اليومُ عن فرض ، ولا تطوع ، للنهي ، يُروى ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وبه قال عكرمةُ . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومانِ يومَ الشكِّ ، وكانت عائشةُ تقول : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان[١] .

وكان ابنُ عمر يرى صومَه من رمضان إذا كان في السماء سحابٌ أو قترةٌ وإن كان صحواً ، فلا[٢] ، وإليه ذهبَ أحمدُ بن حنبل .

ومن أصبحَ يوم الشكِّ ، مُفطراً ، فشهد الشهودُ أنه من رمضان ، فعليه إمساكُ بقية النهارِ ، ويقضي يوماً مكانه ، وكذلك من نسي النيَّة .

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن» ٢١١/٤ عن عبد الله بن أبي موسى مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت : لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر من رمضان، وأخرج نحوه عن أسماء .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

بابٌ

الشهادة على رؤية الهلال

١٧٢٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الصَّبَّاح ، نا الوليد بن أبي ثور ، عن سِماك ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ ، فَقَالَ : « أَتشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟» قَالَ نَعَمْ ، قالَ : « يا بِلَالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً »[١] .

وروى سُفيانُ الثَّوْري، وأكثرُ أصحاب سِماكٍ ، عن سماكٍ ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا[٢] .

---

(١) سنن الترمذي (٦٩١) في الصوم: باب ماجاء في الصوم بالشهادة، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والنسائي ٤/١٣١ ، ١٣٢ في الصيام : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجة (١٦٥٢) في الصيام :باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم ١/٤٢٤ .

(٢) قال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة . قلت : لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي فيتقوى به .

واختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد ، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ بشهادة الواحدِ ، وبه قال ابنُ المبارك وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان السماء مُتغيِّماً ، واحتجوا بحديث ابن عباسٍ ، وبما رويَ عن ابن عمر قال : تراءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته ، فصامَ وأمر الناس بصيامه[١] . ورُوي مثلُه عن علي أن رجلاً شهد عنده على رؤية هلالِ رمَضانَ ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يوماً من رمضان[٢] .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق إلى أنَّ هلال رمضان لا يثبتُ إلا بعدلين قياساً على هلال شوال ، وهو أظهر قولي الشافعي . ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في أنه هل يُقبل فيه قولُ العبدِ والمرأة ؟ فذهب بعضهم إلى قبوله ، لأن بابهُ بابُ الإخبار ، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبتُ إلا بقول رجلٍ عدل حُرٍ ، وهو قول الشافعي ، ولا يُسلكُ به مسلكُ الإخبار بدليل أنه يُشترط فيه لفظُ الشهادة ، ولا يثبُتُ بقوله : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال .

أما هلالُ شوال ، فلا يثبتُ إلا بقول رجلين عَدلين عند عامة العلماء وقد رُوي عن عمرَ بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٣٤٢) في الصوم : باب شهادة الواحد ، والدارقطني ص ٢٢٧ ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٧١) ، والحاكم ١/٤٢٣ ، واقره الذهبي .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/٨٠ و «المسند» ١/٢٥١ وفيه انقطاع .

أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ في أضحى أو فطر ، ومال إلى هــذا القول بعضُ أهل الحديث .

وإذا رُئيَ الهلالُ ببلدٍ ، ورأى أهلُ بلدٍ آخر بعده بليــلةٍ ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب كثيرٌ منهم إلى أن لكل أهل بلدٍ رُؤيتهم وإليه ذهبَ من التابعين ، القاسمُ بن محمد ، وسالمُ بن عبد الله بن عمرَ ، وعكرمةُ ، وبه قال إسحاق بن راهْوية[1] واحتجوا بما رُوي عن كُريب قال : قدمتُ المدينةَ من الشام في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بنُ عباس متى رأيتم الهلالَ ؟ قلتُ : رأيتُه ليلة الجمعة ورآه الناسُ ، فصاموا وصام

---

(١) قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب» : وحكاه الترمذي عن أهل العلم ، ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً في مذهب الشافعي . وقال الآخرون : إذا رئي ببلدة لزم اهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل والليث بن سعد ، وحكاه ابن المنذر عن اكثر الفقهاء ، وبه قال بعض الشافعية ، فإنهم قالوا : إن تقاربت البلدان ، فحكمها واحد ، وإن تباعدت ، فوجهان ، اصحهما : عند الشيخ ابي حامد والشيخ ابي إسحاق والغزالي والشاشي والأكثرين انه لا يجب الصوم على اهل البلد الآخر ، والثاني الوجوب ، وإليه ذهب القاضي ابو الطيب والرّوياني ، وقال : إنه ظاهر المذهب ، واختاره جميع اصحابنا ، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه . قلت : وقد الف الحافظ ابو الفيض احمد الصديقي رسالة اسماها «توجيه الانظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» ذهب فيها إلى انه لا عبرة في اختلاف المطالع ، وان جميع المسلمين في مختلف الأقطار يلزمهم الصوم مع من ثبت عندهم رؤية الهلال في اهل اي قطر من الاقطار ، وقد اقام على ذلك الأدلة القاطعة ، والبراهـين المتكاثرة ، والحجج الدامغة ، واوضح انه لا دليل في حديث ابن عباس اصلا ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع ، ولا لكل بلد رؤيتهم ، بل كل ذلك من التقول على الحديث ، وتحميله ما لا يحتمل.

معاويةُ ، فقال : لكنا رأيناهُ ليلة السبت ، فلا نزالُ نصوم حتى نكملَ ثلاثين أو نراه ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1] .

قال ابن المنذر : قال أكثرُ الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناسِ أن أهل بلد من البلدان قدْ رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروا ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي رحمهم الله .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩٠) ، ومسلم (١٠٨٧) في الصيام : باب أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم . وأبو داود (٢٣٣٢) في الصوم : باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، والترمذي (٦٩٣) في الصوم : باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي ١٣١/٤ في الصيام : باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

باب

إذا أخطأ القوم الهلال

١٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا يحيى بن موسى ، نا يحيى بن اليمان ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٧٢٦ ـ وأخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا إسحاق ابن جعفر بن محمد ، حدثني عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري

---

(١) الترمذي (٨٠٢) في الصوم : باب ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون ، ويحيى بن اليمان قال عنه في «التقريب» : صدوق عابد يخطىء كثيراً ، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف يشهد له .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أنَّ الصوم والفطرَ معَ الجماعةِ وعُظمِ الناسِ.

قال رحمهُ الله: واختلف أهل العلم فيمن رأى الهلالَ وحده، فذهب أكثرهم إلى أنَّ عليه الصومَ والفطر، وبه قال الشافعي كمن علم طلوعَ الفجر عليه أن يمسكَ عن الأكل بعلمهِ وحـــدَه، وقال الحسن وعطاء لا يصومُ برؤيته وحده، ولا يُفطر، لظاهر هذا الحديث. وقال أبو حنيفة: يصوم برؤيته وحده ولا يفطر.

وقال الخطابي: معنى هذا الحديثِ أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيله الاجتهادَ، فلوْ أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعـــد الثلاثين، فلم يُفطروا حتىّ استوفوا العددَ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فلا شيءَ عليهم من وزرٍ وعتبٍ.

---

(١) حديث صحيح وهو في «سنن الترمذي» (٦٩٧) في الصوم: باب ماجاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، واخرجه ابو داود (٢٣٢٤) في الصوم: باب إذا اخطأ القوم الهلال من حديث محمد بن المنكدر، عن ابي هريرة بلفظ: «فطركم يوم تفطرون، واضحاكم يوم تضحون»، واخرجه ابن ماجة (١٦٦٠) في الصيام: باب ماجاء في شهري العيد من حديث محمد بن سيرين، عن ابي هريرة.

قال رحمه الله : فإن كان هذا في هلال رمضانَ ، فاستوفَوْا عددَ شعبان ثلاثين ، ثمّ ابتدؤوا الصّوم ، ثم ثبتَ أن شعبان كان تسعاً وعشرين يجب عليهم قضاءُ اليومِ الأول ، ولا وِزرَ عليهم به . ولو اشتبهَ على أسيرٍ شهر رمضان ، فصام شهراً بالاجتهاد ، جاز ، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير ، فصومه صحيحٌ ، وإن أخطأ بالتقديم فعليه القضاءُ ، وكذلك لو اجتهد في وقت الصلاة ، فوقعت صلاتُه بعد الوقتِ ، فلا قضاء عليه ، لأنه لو كلف القضاء ، لم يمكنه الاتيانُ به بعد الوقت ، وإن وقعت قبل الوقت ، فعليه القضاء .

وكذلك الحجيجُ إذا أخطؤوا يوم عرفة ، فوقفُوا يومَ العاشر ، صحّ حجّهم ، لأنهم لوكلفوا القضاءَ ، لم يأمنوا من وقوع مثله في القضاء ، فوضعَ ذلك عنهم ، وإن أخطؤوا بالتقديم ، فوقفوا يوم الثامن ، فعليهم الإعادةُ ، لأنه نادر ، وإن رأوا الهلالَ بالنهار ، فهو لليلةِ المستقبلة ، سواء رأوه قبلَ الزوال أو بعده ، واليومُ من الشهر الماضي

قال شقيقُ بنُ سلمة : كتبَ إلينا عمرُ بن الخطاب ونحنُ بخانِقِين[1] : إن الأهلة بعضُها أكبرُ من بعض ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهاراً ، فلا تُفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس[2] .

وإذا أصبح النّاس يوم الثلاثين من رمضان صائمين ، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس ، يأمرهم الإمامُ بالفطر ، فإن كان قبل الزوال صلى بهم

---

(١) بلدة بالكوفة .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٢٣٢ ، ورجاله ثقات .

صلاةَ العيد ، وإن كان بعد الزوال ، فاختلف أهلُ العلم في أنه هل يصلي بهم من الغد أم لا ؟ فذهب جماعةٌ إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد وهو قولُ الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي، لما روي عن أبي عُمير بن أنس ، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركباً جاؤوا الى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يُفطروا ، فاذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم[1] .

وذهب جماعة إلى أنهم لا يُصلون من اليوم ، ولا من الغد ، وهو قول مالك وأبي ثورٍ ، وأحد قولي الشافعي ، وقال : لأنه عملٌ في الوقت إذا جاوَزه لم يعمل في غيره كعرفة ، والأول أصح للسنّة المأثورة فيه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٧٩ ، وأبو داود (١١٥٧) في أول كتاب الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، والنسائي ٣/١٨٠ في صلاة العيدين : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وابن ماجة (١٦٥٣) في الصيام : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارقطني ص٢٣٣، والطحاوي ص ٢٢٦ ، والبيهقي ٣/٣١٦ ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، والبيهقي والنووي .

باب

فضل السحور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ) [البقرة : ١٨٧]
فَالخَيْطُ الأَبْيَضُ : بَياضُ النَّهارِ ، وَالخَيْطُ الأَسْوَدُ : سَوادُ اللَّيْلِ .

١٧٢٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج ، نا قتيبة بن سعيد ، أنا أبو عَوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » .

هذا حديث صحيح .

١٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو عَوانة ، عن قتادةَ وعبد العزيز بن صُهيب

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز .

١٧٢٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن موسى بن عُلي عن أبيه ، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص

عَنْ عَمْرِو بنِ العَــاصِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنــهُ قَالَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَكْلَةُ ٱلسَّحَرِ[2] ».

---

(١) الترمذي (٧٠٨) في الصوم : باب ما جاء في فضل السحور ، والبخاري ١٢٠/٤ في الصيام : باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ، ولم يذكر السحور ، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، وأخرجه النسائي ١٤١/٤ في الصيام : باب الحث على السحور ، وأخرجه أحمد ١٢/٣ و ٤٤ من طريقين يصح بهما الحديث عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩٤/٢ عن أحمد وقال : إسناده قوي ، قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر وآخر من حديث ابن عمرو عند ابن حبان (٨٨٠) و (٨٨٤) قال العلماء : والبركة في السحور يحصل على جهات متعددة وهي : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة .

(٢) الترمذي (٧٠٨) في الصوم : باب ما جاء في فضل السحور ، ومسلم (١٠٩٦) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣) في الصوم : باب في توكيد السحور ، والنسائي ١٤٦/٤ في الصيام : باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة .

قال أبو عيسى : موسى بن علي : هو موسى بن عُلي بن رباح اللخميُّ، وأهلُ مصر يقولون : موسى بن عَلي ، وأهلُ العراق يقولون موسى بن عُلي .

واستحب أهلُ العلم تأخيرَ السَّحور ، وروي عن أنسٍ . قال زيد بن ثابت : تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ، ثمَّ قمنا إلى الصلاة ، قلتُ : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية[1] .

---

(١) البخاري ٤/١١٨ ، ١١٩ في الصيام : باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والنسائي ٤/١٤٣ في الصيام باب قدر مابين السحور وبين صلاة الصبح ، وابن ماجة (١٦٩٤) في الصيام : باب ما جاء في تأخير السحور .

باب

تعجيل الفطر

١٧٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلفِطْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا تعجيلَ الفطر بعد ما تيقن غروبَ الشمس ، قال عبد الكريم بن أبي المخارق : من عمل النبوة تعجيلُ الفطر ، والاستيناءُ بالسَّحور .

١٧٣١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عمير

عَنْ أَبي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عائِشَةَ ،

---

(١) « الموطأ » ١/٢٨٨ في الصيام : باب ما جاء في تعجيل الفطر ، والبخاري ٤/١٧٣ في الصيام : باب تعجيل الافطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .

فَقلْنا يا أمَّ المُؤمِنِينَ رَجُلان مِنْ أَصحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحدُهُمَا يُعَجِّلُ الإفطَارَ ، وَيُعَجِّلُ ٱلصَّلَاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّر الإفطارَ وَيؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ : أَيُّهما يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعجِّلُ الصَّلاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسعودٍ ، قَالَتْ : هكَـذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ . وَالآخَرُ أَبُو موسَى .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي كُريبٍ ، عن أبي معاوية وأبو عطيَّة : اسمه مالك بن أبي عامرٍ ، ويقالُ : ابنُ عامر الهمداني .

وقال حميد بن عبد الرحمن : إن عمر ، وعثمان كانا يصليان المغربَ قبل أن يُفطرا ثم يُفطرانِ بعد الصلاة[٢] .

١٧٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهلٍ القُهُستاني ، نا العباس بن الوليد البَيروتيُّ ، نا أبي ، نا الأوزاعي ، حدثني قُرة بن عبد الرحمن ، حدثني الزهري ، حدثني أبو سلمة

---

(١) (١٠٩٩) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٩١) من حديث عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً ، وأبطأهم سحوراً . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ١٧٣/٤ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٨٩/١ في الصيام : باب ماجاء في تعجيل الفطر ، ومن طريقه البيهقي ٢٣٨/٤ ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٧٥٨٨) .

حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبادِي إِلَيَّ أَعجَلُهُمْ فِطْراً.

١٧٣٣ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي، أنا أبو محمد الجرّاحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا إسحاق بن موسى الأنصاري، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَحَبُّ عِبادِي إِلَيَّ أَعجَلُهُم فِطْراً»[1].

هذا حديث حسن غريب.

ولو أفطر رجل في يوم ذي غيم، ثم بان أن الشمسَ لم تغرُبْ، فعليه قضاءُ الصوم عند أكثر أهل العلم، وقال إسحاق بن راهُوية: لا قضاء عليه، ويُروى ذلك عن الحسن البصري، وشبهوه بمن أكل ناسياً، والأول أولى بخلاف الناسي، لأن الناسي لا يمكنه الاحترازُ من النسيان، وهذا يمكنهُ أن يمكثَ حتى يتيقن غيبوبةَ الشمس[2].

---

(١) الترمذي (٧٠٠) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، واخرجه ايضاً (٧٠١) عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابي عاصم وأبي المغيرة، عن الأوزاعي وقرة بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد.

(٢) راجع كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٣٦/٣، في هذه المسألة.

ولو أكل على ظن أن الفجر لم يطلُع ، فبان طالعاً اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، فذهب جماعةٌ إلى وجوب القضاء ، كما لو أكل في آخر النهار ظاناً أن الشمس قد غربت ، فبانَ أنها لم تغرُب ، وبه قال مالك ، وقيل : لا قضاء هنا ، لأن الأصل كان بقاءُ الليل ، وفي الموضعين إن كان قد جامعَ ، فلا كفارة عليه ، لأن كفّارةَ الجماع تسقطُ بالشبهة .

باب

حصول الفطر بدخول الليل

١٧٣٤- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا جريرُ بن عبد الحميد ، عن أبي إسحاق الشيباني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « إنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » قَالَ يارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إنْزِلْ فَاجْدَحْ » قالَ : يَارَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً[1] ، ثُمَّ قَالَ : « إنْزِلْ فَاجْدَحْ » ، فَنَزَلَ ، فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُول

---

(١) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو ، فيظن ان الشمس لم تغرب ، ويقول : لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوي « وغربت الشمس » فاخبار منه بما في نفس الأمر ، والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف ، لانه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة . وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر ، وانه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر ، وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه ، وترك المراجعة له بعد ثلاث .

اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني .

١٧٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا هشامُ بن عُروة قال : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ عاصمَ بن عمر بن الخطابِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

هذا حديث متفق على صحته(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشامٍ .

قوله : « فاجدَحْ لي » فالجدحُ : هو أن يُخاضَ السَّويق بالماء ، ويحرَّك حتى يستويَ ، والمِجدَحُ : العودُ الذي تخاضُ به الأشربةُ لترقَّ وتستويَ . وإنما أومأ إلى المشرق ، لأن أوائل الظلمة لا تُقبل من ذلك الشِّق إلا وقد سقط القرصُ .

---

(١) البخاري ٤/١٥٦ في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، وباب متى يحل فطر الصائم ، وباب تعجيل الإفطار ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والامور ، ومسلم (١١٠١) (٥٣) في الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) البخاري ٤/١٧١ في الصوم : باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم (١١٠٠) في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

وقوله : « فقد أفطر الصائم » قيل : أراد قد دخل في وقت الفطر ، كما يقال : أصبح وأمسى ، وقيل : معناه : أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً[1] .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث يردُّ قول المواصلين ، يقول : ليس للمواصل فضلٌ على الآكل ، لأن الصيام لا يكون بالليل ، فهو مفطر .

---

(١) وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال ، وأومأ إلى ترجيح الأول ، فقال : قوله : « فقد أفطر الصائم » لفظه خبر ومعناه الأمر ، أي : فليفطر الصائم ، ولو كان المراد : فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى .

باب

النهي عن الوصال في الصوم (1)

١٧٣٦ ـ أخبرنا أبو علي حسانُ بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبِّه ، قال : هذا ما

حدَّثنا أبو هُريْرَةَ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إيَّاكُمْ وَالوِصَالَ ، إيَّاكُمْ وَالوِصَالَ » قَالُوا : فَإنَّكَ تُواصِلُ يارَسُولَ اللهِ ! قَالَ : إنّي لَستُ في ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ ، إنّي أَبِيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسقِيني ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

---

(1) اختلف في حكم الوصال ، فقال بعضهم بالحرمة ، وبعضهم بالكراهة ، ورأى بعضهم أنه حرام على من يشق عليه ، ومباح لمن لم يشق عليه ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وأخت أبي سعيد ، وعبد الرحمن ابن أبي نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وأبي الجوزاء وغيرهم ، ومن حجتهم أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي كما في الصحيح فلو كان النهي للتحريم ، لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم ، والتخفيف عنهم كما صرحت عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه . وانظر البحث موسعاً في « الفتح » ١٧٧/٤ ، ١٧٩ ، و « إقامة الحجة » للكنوي .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن يحيى ، عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من طريق الأعرج وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ قَالُوا : فإِنَّكَ تُواصِلُ يارَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

هذا حديث متفق على صحته[2] .

١٧٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى بن عُبيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ

---

(١) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٧٧٥٤) والبخاري ٤/١٧٩ ، ١٨٠ في الصوم : باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وفي المحاربين : باب كم التعزير والأدب ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) « الموطأ » ١/٣٠١ في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصيام ، والبخاري ٤/١٧٩ ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) .

كأَحدٍ مِنكُمْ ، إنِّي أَظلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطعِمُني رَبِّي وَيَسقِيني ، ثُمَّ قَالَ : إكْلَفُوا مِنَ الأَعمَالِ مَا تُطيقُونَ » .

١٧٣٩ - أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم ابن مُنيب ، نا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري ، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويّة الثقفي ، نا أبو الحسين هارون بن محمد بن هارون العطار ، نا الحسنُ بن علي بن عيسى السّيسري ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُميد ، عن ثابتٍ البُناني

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ واصَلَ في آخِرِ الشَّهْرِ ، فَواصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ ، لواصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن عاصم بن النضر التيميّ ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، واتفقا على إخراج حديث الوصال من طرقٍ عن أنسٍ وابن عمر ، وعائشة .

الوصال في الصوم من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ ، وهو أن يصوم يومين لا يَطعمُ بالليل شيئاً . وهو محظور على الأمّة عند عامة أهل العلم ، فإن طعِم بالليل شيئاً وإن قلّ ، خرج عن الكراهية .

(١) (١١٠٤) (٦٠) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم.

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصلُ الأيام ولا يفطر[١] .

وقوله : « إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني » قال الخطابي : يحتمل معنيين أحدهما : إني أُعان على الصيام ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعامٍ وشراب يطعمهما، فيكون ذلك كرامةً له ، لا يشركُهُ فيهـــا أحدٌ من الصحابة[٢] ، والله أعلم .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تُواصلوا فأيُّكم إذا أراد أن يُواصِلَ فليُواصِل حتى السَّحر[٣] » .

---

(١) اخرجه عنه ابن ابي شيبة بإسناد صحيح .

(٢) او لأنه صلى الله عليه وسلم كان أعرفهم بربه ، واتقاهم له ، واشدهم حباً له ، وأوثقهم اتصالا بـه ، والمعروف ان الحبيب يشغل بحبيبه عن نفسه . راجع « زاد المعاد » لابن القيم .

(٣) اخرجه البخاري ١٨١/٤ في الصيام : باب الوصال الى السحر ، وباب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، وبهذا الحديث استدل احمد وإسحاق وابن المنذر ، وابن خزيمة وجماعة من المالكية على جواز الوصال الى السحر .

باب

ما يقول عند الفطر

١٧٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا يحيى ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، أنا الحسين بن واقد

نا مَرْوانُ المُقَفَّعُ قالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَيَقْطَعُ ما زادَ عَلى الكَفِّ قالَ : وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَفطرَ قالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وثَبتَ الأَجرُ إنْ شاءَ اللهُ عزَّ وَجلَّ »[1] .

١٧٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن عبد الله بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن حُصين

عَنْ مُعاذٍ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَفْطَرَ قالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »[2] .

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، والدارقطني ص ٢٤٠ ، والحاكم ٤٢٢/١ ، وابن السني (٢٧٢) ومروان هو ابن سالم المقفع وثقه ابن حبان ، وحسن حديثه الدارقطني والحافظ ابن حجر وباقي رجاله ثقات ، وقول الحاكم : قد احتج البخاري بمروان وهم منه ، فان مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا .

(٢) وأخرجه ابو داود (٢٣٥٨) ، وابن السني (٢٧٣) ومعاذ : هو ابن زهرة كما ورد مصرحاً في سنن ابن داود ، وهو من التابعين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، فالحديث مرسل .

باب

ما يستحب أن يفطر عليه

١٧٤٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفطِرُ قبلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ ، فَتُمَيْرَاتٌ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[1] .

هذا حديث حسن غريب .

١٧٤٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، وسفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) واخرجه احمد ٣/١٦٤ ، والترمذي (٦٩٦) في الصيام : باب ما يستحب عند الإفطار ، وابو داود (٢٣٥٦) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، وإسناده قوي .

«مَنْ وَجدَ التَّمرَ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمرَ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ»[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

والرباب : هي أم الرائح بنت صُليع .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٣، ٢١٤، وابو داود (٢٣٥٥) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، والترمذي (٦٩٤) في الصوم : باب ما يستحب عليه الإفطار ، وابن ماجة (١٦٩٩) في الصيام : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، كلهم من حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي ، والرباب ذكرها ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال السند ثقات ، وصححه ابن حبان (٨٩٣) ، والحاكم ٤٣١/١ ، ٤٣٢ ووافقه الذهبي والترمذي وابن خزيمة ، ويشهد له الحديث السابق ، ويحمل الأمر في هذا الحديث على الاستحباب ، وشذ ابن حزم، فأوجب الفطر على التمر ، وإلا فعلى الماء.

باب

نية الصوم من الليل

١٧٤٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن منصور ، أنا بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : قرىء على عبد الله بن وهب ، حدثك يحيى بن أيوب وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه

عَنْ حَفصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ[1] قَبْلَ ٱلفَجْرِ فَلا صِيامَ لَه[2] » .

---

(١) بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم ، اي : يعزم عليه ، ويجمع رايه على ذلك ، قال الخطابي : الإجماع : إحكام النية ، والعزيمة ، اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى .

(٢) واخرجه ابو داود (٢٤٥٤) في الصوم . باب النية في الصيام ، والنسائي ١٩٦/٤ في الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، والترمذي (٧٣٠) في الصوم : باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، وابن ماجة (١٧٠٠) في الصيام : باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والدارمي ٦/٢ ، ٧ واحمد ٢٨٧/٦ ، والدارقطني ص ٢٣٤ ، والطحاوي ص ٣٢٥ ، والبيهقي ٢٠٢/٤ ، وإسناده صحيح إلا انه اختلف الائمة في رفعه ووقفه ، وأكثرهم على وقفه كما سيأتي .

قال ابن وهب : وقال الليثُ بن سعد مثلَ ذلك . قال أبو عيسى : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوَله[1] .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : قد احتجَّ البُخاري في « الجامع » بيحيى بن أيوب المصري في مواضع ، وهذا حديث صحيح على شرطه . وروى مَعمر وسفيان هذا الحديثَ موقوفاً على حفصةَ ، وعبد الله بن أبي بَكر بن عمرو ، بن حزمٍ ثقةٌ ، وقد رَفعه ، والزياداتُ عن الثقاتِ مقبولةٌ .

قال رحمهُ الله : اتفق أهلُ العلم على أن الصَّومَ المفروضَ إذا كان قضاءً أو كفَّارةً أو نذراً مطلقاً أنهُ لا يصحُّ إلا بأنْ ينويَ له قبل طلوع الفجر ، أما أداء صومِ شهر رمضانَ والنَّذرُ المعينُ ، فاختلفوا فيه ، فذهبَ أكثرهم إلى أنْ تبييتَ النيَّة فيه شرط ، لأنه صومٌ مفروضٌ

---

(١) وتمام كلام الترمذي ، وهو أصح ، قال الحافظ في «التلخيص» ١٨٨/٢ : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن ابي حاتم عن ابيه : لا ادري ايهما اصح ، لكن الوقف اشبه ، وقال ابو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف اصح ، ونقل في « العلل » عن البخاري انه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندي ذلك الاسناد ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا انه روي موقوفاً . وقال البخاري في « تاريخه الصغير » ص ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح . وقال الطحاوي في « معاني الآثار » ص ٣٢٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه .

كالقضاء والنذر المطلق ، وهو قولُ عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وحكي عن إسحاق أنهُ قال : إذا نوى أولَ ليلةٍ من شهر رمضان صومَ جميع الشهر ، أجزأهُ ، وظاهر الحديث يدلُ على ما قاله العامةُ ، لأن صوم كلّ يومٍ عبادة منفردةٌ ، فيقتضي نيةً على حِدةٍ .

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أن أداء رمضانَ والنّذرَ المعينَ يجوز بنيةٍ من النهار قبلَ الزوال .

أما صومُ التطوُّع ، فذهبَ أكثر العُلماء إلى أنه يجوز بنيةٍ من النهار قبل الزوال .

وروي أن حذيفة بدا له الصومُ بعدما زالت الشمس ، فصام . وقال جابر بن زيد : لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرض . وروي عن ابن عمرَ أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل .

والدليل على جوازه ما .

١٧٤٥ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصّمد الجُوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثمُ بن كليب الشّاشي ، نا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا بشر بن السّري ، عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْتِينِي

فَيَقُولُ : « أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ ؟ » فَأَقُولُ : لا ، فَيَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ : فَأَتَانِي يَوْمَاً ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، قَالَ : « وَمَاهِيَ » قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمَاً » قَالَتْ : ثُمَّ أَكَلَ(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على جواز صوم التّطوع بنيةٍ من النهار ، وأن المتطوع بالصوم جائزٌ(٢) له أن يفطر ، وفي وجوب القضاء اختلافٌ سيأتي بعده إن شاء الله سبحانه وتعالى .

ورُوي عن أمّ الدّرداء أن أبا الدرداء كان يقولُ : عندكم طعام ؟ فإن قلنا ، لا قال : فإني صائم يومي . وفعله أبو طلحةَ ، وأبو هريرة، وابن عباس ، وحذيفة(٣) .

---

(١) الترمذي (٧٣٤) في الصوم : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر .

(٢) في (أ) جاز .

(٣) علقه البخاري في « صحيحه » ٤/١٢٠ ، وقال الحافظ : وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة ، عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ضحى ، فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا ، فيقول : إذاً أنا صائم ، وروى عبد الرزاق (٧٧٧٤) عن معمر عن الزهري ، عن أبي إدريس وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

باب

تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ »

١٧٤٦ – أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم ابن عبد الرحمن بن محمد بن عفيف الكُلَارُ البُوشَنجيُّ بها ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد

أم الدرداء . وعن معمر ، عن قتادة ان ابا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فإن لم يكن ، قال : أنا صائم . واثر ابي طلحة وصله عبد الرزاق (٧٧٧٧) من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ، ولفظ قتادة : ان ابا طلحة كان يأتي أهله ، فيقول : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ، صام يومه ذلك . قال قتادة : وكان معاذ ابن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه وزاد : وإن كان عندهم أفطر ، ولم يذكر قصة معاذ . واثر ابي هريرة وصله البيهقي ٢٠٤/٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن نجيح ، عن سعيد بن المسيب ، قال : رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي اهله فيقول : اعندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا ، قال : فأنا صائم ، ورواه عبد الرزاق (٧٧٨١) بسند آخر فيه انقطاع ان أبا هريرة وأبا طلحة ... فذكر معناه . واثر ابن عباس وصله الطحاوي ٣٢٦/١ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا . واثر حذيفة وصله عبد الرزاق (٧٧٨٠) وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس ، فليصم . وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد مازالت الشمس فصام .

الشيباني الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التّمار بالبصرة ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني ، نا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن المقبُري ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن آدمَ بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب .

١٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الخرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي

---

(١) أبو داود (٢٣٦٢) في الصوم : باب الغيبة للصائم ، والبخاري ٩٩/٤ ، ١٠٠ في الصوم : باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) واخرجه الترمذي (٧٠٧) في الصوم : باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، وابن ماجة (١٦٨٩) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم . وقوله « فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه » هو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات ، وخضوع النفس الأمارة حتى نصير مطمئنة . قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أي : يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة » فلا مفهوم له ، فان الله لا يحتاج إلى شيء ، وإنما معناه : فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة .

بن حُجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا عَمرو بنُ أبي عَمرو ، عن أبي سعيد المقبُري

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، ورُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ[1] » .

---

(١) إسناده قوي ، وأخرجه الدارمي ٣٠١/٢ بلفظ « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر » وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩٧/٢ بلفظ « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » وقال : رواه ابن ماجة (١٦٩٠) واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم ٤٣١/١ وقال : صحيح على شرط البخاري . ورواه أحمد ٣٧٣/٢ و ٤٤١ ، والبيهقي ٢٧٠/٤ .

باب

قبلة الصائم

١٧٤٨ – حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم الإسفراييني، أنا أبو عوانة، نا أبو داود السجستاني، نا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[1].

هذا حديث متفق على صحته

١٧٤٩ – حدثنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى، نا هناد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

---

(١) أبو داود (٢٣٨٢) في الصوم: باب القبلة للصائم.

هذا حديث متفق على صحته[١]، أخرجه محمد عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره، عن أبي معاوية.

١٧٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها كَانَتْ تَقُولُ: إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَضْحَكُ.

هذا حديث متفق على صحته[٢]، أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر، عن سفيان، عن هشام بن عُروة.

قولها: وكان أملككُم لإربه. يُروى على وجهين الإربُ مكسورةً

---

(١) الترمذي (٧٢٩) في الصوم: باب ما جاء في مباشرة الصائم، والبخاري ٤/١٢٩، ١٣١ في الصوم: باب المباشرة للصائم، وباب القبلة للصائم، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) «الموطأ» ١/٢٩٢ في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، والبخاري ٤/١٣١ في الصوم: باب القبلة للصائم، وباب المباشرة للصائم، ومسلم (١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته.

الأَلِف ، والأَرَبُ مفتوحةُ الأَلِفِ والرَّاء ، وكلاهما معناه: وطرُ النفسِ وحاجتها ، يُقال : لفلانٍ عنـدي إِرْبٌ وأَرَبٌ، وإِرْبة، ومأْرُبةٌ ، أي : بغيةٌ وحاجةٌ ، ومعناه : أنه كان غالباً لهواه . والإربُ أيضا : العُضو .

واختلف أهلُ العـلم في جـواز القُبلة للصائم ، فرخصَ فيها عمر بن الخطَّاب ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، واليه ذهب عطاء والشعبيُّ والحسن .

وقال الشافعي : لا بأس إذا لم تحرِّكِ القبلةُ شهوته ، وكذلـك قال أحمدُ وإسحاق ، وقال الثوري : لا يُفطِّرُهُ ، والتَّنزُّه أحبُّ إليَّ . وقال ابن عباس : يُكرهُ ذلك للشابِّ ، ويرخَّصُ فيه للشيخ[١] ، وإليه ذهبَ مالكٌ ، وكره قومٌ القُبلة للصائم على الإطلاق ، نهى عنها ابنُ عمر[٢] .

---

(١) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣ في الصيام : باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب ، وإسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٨) من طريق معمر عن عاصم بن سليمان ، عن أبي مجلز قال : جاء رجل إلى ابن عباس — شيخ — يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له ، فجاءه شاب ، فنهاه . ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣ ، وعنه عبد الرزاق (٧٤٢٣) وإسناده صحيح ، ولفظ «الموطأ» : كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . وأخرج ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه أنه كان يكره القبلة والمباشرة .

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال : من فعل ذلك قضى يوماً مكانه[١] .

ومثله عن ابن المسيب . وقال بعضهم : تنقصُ الأجرَ ولاتفطّرُه .

والمباشرة أشد من القبلة .

قال رحمه الله : وإذا أنزلَ بقُبلة ، أو مباشرة، فسد صومُه بالاتفاق .

ورُويَ عن مصدَع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلُها وهو صائم ويمصُّ لسانها[٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٦/٤ (٧٤٣٦) من طريق الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال : يقضي يوماً مكانه . قال سفيان : ولا يؤخذ بهذا ، ورجاله ثقات خلا الهزهاز فلم أقف له على ترجمة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) في الصوم : باب الصائم يبلع الريق ، وإسناده ضعيف ، لأن في سنده محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، وفيهما مقال ، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما .

بابُ

الصائم يصبح جنباً

١٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن عبدِ ربه بن سعيد ابن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ

عَنْ عائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُما قالَتا: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِماعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ في رَمَضانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ.

وبهذا الإسناد عن مالكٍ عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا:
إن كان رسول الله ﷺ ليُصبحُ جنباً من جماع غير احتلامٍ ثمَّ يصومُ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمي، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد ربِّه بن سَعيد، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

---

(١) «الموطأ» ١/٢٩١ في الصيام: باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، والبخاري ٤/١٢٣ في الصوم: باب الصائم يصبح جنباً، وباب اغتسال الصائم، ومسلم (١١٠٩) (٧٨) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وهذا قولُ عامة أهل العلم قالوا : من أصبح جنباً، اغتسلَ وأتمَّ صومَه ، وحكي عن بعض التابعين أنه يقضي ذلك اليوم . وعن إبراهيم النخعي قال : يجزئُه التطوعُ ، ويقضي الفريضة .

وكان أبو هريرة يَروي « من أدركه الفجرُ جنباً فلا يصوم[١] » فبعث

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٤/٢ من طريق معمر ، عن همام عنه مرفوعاً بلفظ «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب ، فلا يصم يومئذ» وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٦) من طريق معمر عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له» وإسناده صحيح، وأخرج عبد الرزاق (٧٣٩٩) وعنه أحمد (٧٨٢٦) من حديث ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت «من أدركه الصبح جنباً فليفطر» ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم قاله ، وهو في «المسند» (٧٣٨٢) و (٧٨٢٦) والنسائي في «الكبرى» ورقة ٤٣ وجه ثاني ، وابن ماجة (١٧٠٢) من حديث سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري به ، وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٨ . وأخرج أحمد ٢١٦/٦ ، والنسائي في «الكبرى» ورقة ٤٤ وجه أول من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن يومئذ ..» وإسناده صحيح ، وللنسائي ورقة ٤٣ وجه ثاني من طريق يحيى بن عمير قال : سمعت المقبري يقول : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصم ذلك اليوم . فبعثت إليه عائشة : لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا .. وإسناده حسن ، وأخرجه من قوله وفتواه مالك ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، والبخاري ١٢٤/٤ ، ١٢٥ ، ومسلم (١١٠٩) وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل .

مروانُ اليه ، فقال : أخبرنيهِ الفضلُ بن عباس عن النبي ﷺ ، والأول أصحُّ .

وقد قيل(١) في حديث أبي هريرة : إنهُ منسوخٌ ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماع مُحرماً في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح اللهُ الجماعَ إلى طلوع الفجر ،جاز الصومُ وإن وقع الغسلُ بالنهار ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ، ولم يَعلمْ بالنسخِ ، فلما سمعَ حديثَ عائشة وأمّ سلمة ، صار اليه . رُوي عن ابن المُسيب أن أبا هريرة رجعَ عن فتياهُ فيمن أصبح جُنباً أنه لا يَصوم(٢) .

وتأوَّل بعضُهم حديثَ أبي هريرة على أن يدرِكهُ الفجرُ وهو يجامع فلا صوم له .

وقال الحافظ العراقي فيما نقله عنه البوصيري : وهذا (اي حديث أبي هريرة المرفوع «من اصبح وهو جنب فليفطر») إما منسوخ كما رجحه الخطابي ، أو مرجوع كما قاله الشافعي والبخاري ، لما في «الصحيحين» من حديث عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه ، وعنده أن ابا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وام سلمة .

تنبيه : لم يرد في «الصحيحين» قول أبي هريرة مرفوعاً مسنداً، ومن نسب ذلك إليهما ، فقدوهم .

(١) القائل هو ابن خزيمة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن المسيب عنه فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٢٥/٤ وفي حديث عائشة وام سلمة عند مسلم قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

باب

كفارة الجماع في نهار رمضان

١٧٥٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا نصرُ بن عليٍّ الجهضميُّ وأبو عمّار ، المعنى واحدٌ ، واللفظُ لفظُ أبي عمّار ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن الزُّهريّ ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي هُرَيْرةَ قالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فقَالَ : يارَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : وَما أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي في رَمضَانَ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعتِقَ رَقَبةً ؟ قَالَ : لا ، قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ — وَالْعَرَقُ : المِكْتَلُ الضَّخْمُ — قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ : مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحدٌ أَفْقَرَ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنيابُهُ ، قَالَ خُذْهُ فَأَطعِمْهُ أَهلَكَ ».

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيره، كلهم عن سفيان بن عُيينة.

وروى هشامُ بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة هذا الحديثَ، وقال: «فأتيَ بعرقٍ قدر خمسةَ عشر صاعاً»، وقال فيه: «كلهُ أنت وأهلُ بيتكَ، وصمْ يوماً، واستغفر الله»[٢]. والعرقُ فسَّرهُ بالمِكتل، وأصله السفيفة تنسجُ من الخُوص قبل أن يتخذ منها الزبُل، فسمي الزَّبيلُ والمِكتلُ عرقاً بذلك، لأنه يصير إليه، وكذلك كلُّ شيءٍ مضفورٍ، فهو عَرق بفتح الراء.

---

(١) الترمذي (٧٢٤) في الصوم: باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان، والبخاري ١١/٥١٦ في كفارات الأيمان: باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، وفي الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، وباب المجامع في رمضان: هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، وفي الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، وفي النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، وفي الأدب: باب التبسم والضحك، وباب ماجاء في قول الرجل ويلك، وفي الأيمان والنذور: باب (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وباب من أعان المعسر في الكفارة، وباب يعطي عشرة مساكين، وفي المحاربين: باب من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، ومسلم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والدارقطني ص٢٥٢. وقد طعن بهذه الزيادة – وهي الأمر بالصوم – غير واحد من الحفاظ، فقال عبدالحق في أحكامه فيما نقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» ٢/٤٥٣: طرق مسلم في هذا

قال رحمه الله : أجمعت الأمةُ على أن من جامع متعمداً في نهار رمضانَ يفسد صومُه ، وعليه القضاء ، ويُعزَّر على سوء صنيعه[١] .

والحديث يدلُّ على أن من ارتكبَ ما يوجبُ تعزيراً لله تعالى يجوز للامام تركُهُ ، فإن النبي ﷺ لم يأمُر بتعزير الأعرابي ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أن عليه الكفارةَ إذا أفسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث ، وحُكي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا : لا كفارةَ عليه ، ويشبه أن يكونَ الحديثُ لم يبلغهم .

الحديث أصح واشهر ، وليس فيها : صم يوماً ولا مكتلة التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا . قلت : وكذلك ذكره مالك في «الموطأ» ١/٢٩٧ وهو من مراسيل سعيد بن المسيب رواه مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد . والذي انكره الحفاظ ذكره هذه اللفظة من حديث الزهري ، فان أصحابه الأثبات الثقات كيونس بن عقيل ، ومالك ، والليث بن سعد ، وشعيب ، ومعمر ، وغيرهم لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها عنه من وصف بقلة الضبط كهشام بن سعد واضرابه .

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٠ : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي أويس ، وعبد الجبار ، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، واخرجه البيهقي ٤/٢٢٦ من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ، ونافع بن جبير والحسن ، ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا .

(١) قال العيني في «العمدة» ٥/٢٥٥ تعليقاً على قول المصنف « ويعزر على سوء صنيعه » : هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة .

وكفّارةُ الجماع مرتبةٌ مثل الظّهار ، فعليه عتق رقبةٍ مؤمنةٍ ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً ، هذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك كفّارةُ الجماع مخيرة ، فيخيرُ المجامعُ بين العتق والصّوم والإطعام[١] .

وفيه دلالةٌ من حيث الظاهرُ أن طعامَ الكفارة مدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه ، ولا يجب أكثر ، لأن خمسةَ عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخصُّ كلَّ واحدٍ منهم مدٌّ ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وكذلك في جميع الكفّارات إلا فديةَ الأذى يجبُ فيها لكل مسكين مدّان للحديث فيه[٢] .

---

(١) وحجته ما اخرجه هو في «الموطأ» ١/٢٩٦ ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .. وفيه إن الكفارة على التخيير ، وقد روى التخيير غير مالك ابن جريج وفليح بن سليمان ، وعمرو بن عثمان المخزومي وغيرهم ، وقد رجح الجمهور الترتيب بأن الذين رووه عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وبأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها ، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث ، فدل على انه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ، وبأنه احوط ، لأن الاخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس .

(٢) وهو ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من راسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسله والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : «ماكنت ارى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية (ففدية من صيام أو صدقة او نسك) قال: هو صوم ثلاثة ايام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأصحابُ الرأي : يجب أن يُطعم كلَّ مسكين نصفَ صاع من جميع الكفارات ، وقال بعضهم من القمح : نصفُ صاع ، ومن غيره من الحبوب صاع ، وقد روي في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار ، ورُوي عن سليمان بن يسارٍ أن النبي ﷺ قال لسلمة » : أطعِم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمرٍ[١] ، والوسق يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكين صاعٌ . قال محمد بن إسماعيل : حديث سليمان بن يسار مرسل ، لأنه لم يدرك سلمة بن صخر .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظِّهار ، وقال في العرق : هو مكتلٌ يسعُ خمسة عشر صاعاً[٢] .

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العرَق مِكتلٌ يسع ثلاثين صاعاً[٣] .

وروي عن أوس بن الصامت في كفارة الظهار ، وفسَّر العرقَ فيه بستين صاعاً[٤] .

فخرج من اختلاف الروايات أن العرقَ يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفّارة المجامع ، لأنه لا معارض له ، وقد وقع التعارض في روايات الظهار ، ولأن حديث أبي هريرة أجود إسناداً وأحسن اتصالاً غير أن أحوط الأمرين أن يُطعم كلَّ مسكين صاعاً أو نصف صاع ، ولا يقتصرُ على المدِّ ، لأن من الجائز أن يكون العرقُ الذي أتي به رسول

(١) قطعة من حديث طويل اخرجه أبو داود (٢٢١٣) في الطلاق : باب في الظهار ، والترمذي (٣٢٩٥) في تفسير القرآن : باب ومن سورة المجادلة وحسنه .
(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٢٣ .
(٣) اخرجه أبو داود (٢٢١٥) .
(٤) اخرجه أبو داود (٢٢١٤) في الطلاق : باب الظهار ، وفيه ضعف .

الله ﷺ المقدرُ بخمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه ، فأمر النبي ﷺ أن يتصدّق بذلك القدرِ ، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجدهُ .

وقوله : « كلْ أنت وأهلُ بيتكَ » اختلفوا في تأويله ،حكي عن الزهري أنه قال : كان هذا خاصاً لذلك الرجل ، فأمّا اليوم ، فمن فعله يجبُ عليه التكفيرُ . وذهب قوم إلى أنه منسوخ ، ولا دليل على واحدٍ من هذين القولين ، وأحسنُ ما قيل فيه ما ذكره الشافعي : وهو أن هذا رجلٌ وجبتْ عليه الكفّارةُ ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبةَ ، ولم يُطق الصومَ ، ولم يجد ما يُطعمُ ، فأمر له النبي ﷺ بطعامٍ ليتصدق به ، فأخبر أنّه ليس بالمدينة أحوجُ منه ، فلم يرَ له أن يتصدّق على غيره ، ويتركَ نفسه وعياله ، فأمرَه بصرفه إلى قوت نفسه وعياله ، وسقطت عنه الكفّارةُ في الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها كالمفلس يمهَلُ إلى اليسار[١] .

قال رحمه الله : وفيه دليل على أنّ العبرة في الكفّارات بحالة الأداء وهو قول أكثر العلماء ، وأظهر قولي الشافعي ، لأن الرجل حالةَ ارتكاب المحظور لم يكن له شيء ، فلما تصدّق عليه ، أمره بان يكفّر ، فلما ذكر حاجته ، أخرها عليه إلى الوجد .

قال رحمه الله : فإن كان واجداً للرقبة يوم الوجوب ، فلم يعتق حتى عدمها يجوز له أن يصوم ، وإن عجز عن الصوم بعدما كان قادراً عليه ، فله أن يكفر بالإطعام ، وإن كان عادماً للرقبة يوم الوجوب ، عاجزاً عن الصوم ،

---

(١) وقال ابن دقيق العيد : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارةِ ، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة ، فلم تسقط بذلك .

فقبل أن يُطعمَ ، قدر على الرقبة ، فعليه التكفيرُ بالإعتاق ، وإن قدر على الصوم يجبُ عليه أن يصوم ، وإن لم يكن قادراً على شيء منها ، فيأتي بأسرع ما يَقدر عليه .

وفي بعض الرويات في هذا الحديث الرجلُ لما قال : « ما بين لا بتيها أحوج منا » قال : « فأطعمه أهلك » فحمله بعضهم على أنه أمرهُ أن يُطعم أهله من الكفارة . وعند عامةِ أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمُه نفقته من أقاربه ، فأما من يلزمهُ نفقتهم عند العُدم كالوالدين والمولودين ، فلا يجوز وضعُ طعام الكفارة فيهم .

واختلفوا في المرأة الصائمة إذا طاوعت في الجماع في نهار رمضان : هل يلزمها الكفّارةُ ؟ فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه يلزمها الكفّارةُ في مالها ، لأنها أفطرت بجماع عمدٍ كالرجل ، والمشهور من قول الشافعي أنه لا يجب إلا كفّارة واحدةٌ ، وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن كانت الكفّارة بالصوم ، كان على كل واحدٍ منهما صوم شهرين متتابعين ، واحتجُّوا بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعلٍ جرى بينه وبين زوجته ، ولم يوجب النبيُّ ﷺ إلا كفّارة واحدةً . قال الخطابي : وهذا غير لازمٍ وذلك أن هذا حكايةُ حالٍ لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر مرضٍ أو سفر ، أو تكون مستكرهةً ، أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور .

قال رحمه الله : فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجةً لسقوط الكفارة عنها عند تعمُّد الفطر بالجماع .

وقوله : « صمْ يوماً واستغفر الله » فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم

لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة ، وهو قولُ عامة أهل العلم غير الأوزاعي ، فإنه قال : إن كفَّر بالصَّوم ، دخل فيه صومُ القضاء ، وإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام ، فعليه قضاءُ يوم الجماع .

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكل أو شرب متعمداً ، اختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، فذهب قومٌ إلى وجوب الكفارة عليه ، كما لو أفطر بالجماع ، وهو قول مالك والثوريّ ، وابنِ المبارك وإسحاق ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : لو ابتلع حصاةً ، أو نواةً لا كفارةَ عليه . وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وروي أن عمر أُتيَ برجل قد أفطر في رمضان ، فلما رُفعَ إليه عثر ، فقال : على وجهك ، ويحك وصبياننُا صيام ، فضربه ، وسيَّره إلى الشام ، وكان اذا غضب على أحد سيَّره إلى الشام(١) .

١٧٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

---

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤/١٧٤ تعليقاً بلفظ : وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان : ويلك وصبياننا صيام فضربه ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم ، وفي رواية البغوي : فلما رفع إليه ، عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم امر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام ، وفي رواية البغوي : فضربه الحد ، وكان إذا غضب على انسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام .

ابن مهدي قالا : نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو المطوّس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ أَفطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ »[1].

قال محمد بن إسماعيل : أبو المطوّس : اسمه يزيد بن المطوّس ، لا أعرف له غير هذا الحديث .

قال رحمه الله ، هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر ، فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه .

ولو شرع في صوم قضاء ، أو كفارة ، فأفطر بجماع أو غيره ، فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، إنما الكفّارة في إفساد صوم شهر رمضان .

---

(١) حديث ضعيف في إسناده ضعيف ومجهول ، وهو في سنن الترمذي (٧٢٣) ، واخرجه ابو داود (٢٣٩٦) ، وابن ماجة (١٦٧٢) ، والدارمي ٢/ ١٠ ، واحمد ٢/ ٣٨٦ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠ ، والدارقطني ص ٢٥٢ ، وعلقه البخاري ٤/ ١٣٩ بصيغة التمريض .

باب

الصائم إذا أكل ناسياً

١٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدان ، نا يزيد بن زُرَيع ، نا هشام ، نا ابن سيرين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذَا نَسِيَ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القُردوسي .

قال الخطابي : معناه أنَّ النسيان ضرورة ، والأفعالُ الضرورية غيرُ مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ بها .

---

(١) البخاري ٤/١٣٤ ، ١٣٥ في الصوم : باب الصائم إذا اكل او شرب ناسياً ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام : باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، واخرجه اصحاب السنن ، واخرج الدارقطني ص٢٣٧ ، والحاكم ١/٤٣٠ ، والبيهقي ٤/٢٢٩ من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ، عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من افطر في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٩٠٦) .

قال رحمه الله : ذهب عامةُ أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يَفسد صومُه غيرَ ربيعةَ ومالك ، فإنهما أوجبا عليه القضاءَ فأما إذا جامع ناسياً ، فاختلفوا فيه ، فقال قوم : لا يجب عليه القضاءُ ، وهو قول مجاهد والحسن ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، كما لو أكل ناسياً .

وقال قوم : عليه القضاءُ ، وهو قول عطاء ، وبه قال الأوزاعيُّ ومالك والليث بن سعدٍ ، وقال أحمد : عليه القضاءُ والكفارة ، وعامة أهل العلم على أن لا كفارة على غير عامدٍ . ومن نظر ، فأمنى ، لا يفسد صومُه ، قاله جابر بن زيد[١] وهو قول عامة العلماء[٢] .

---

(١) علقه البخاري ١٣١/٤ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ويتم صومه .

(٢) في «الفتح» ١٣١/٤ : واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر ، فانزل او امذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ، ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط .

باب

الصائم يستقيء

١٧٥٥ — أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، أنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ[1] .

---

(١) الترمذي (٧٢٠) في الصوم : باب ماجاء فيمن استقاء عمداً ، واخرجه ابو داود (٢٣٨٠) ، وابن ماجة (١٦٧٦) ، وصححه ابن حبان (٩٠٧) والحاكم ٤٢٧/١ ، ورواه الدارقطني في «سننه» ص٢٤٠ ، وقال : رواته كلهم ثقات . قلت: وله طريقان آخران أحدهما اخرجه ابن ماجة(١٦٧٦) والحاكم ٤٢٦/١ عن حفص بن غياث ، حدثنا هشام بن حسان به ، والآخر اخرجه ابو يعلى الموصلي في «مسنده» عن حفص بن غياث ، عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» ورواه ابن ابي شيبة في «مصنفه» حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن عبد الله بن سعيد عن جده به . قال الزيلعي : وعبد الله ابن سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفيه مقال . ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن ابي هريرة موقوفاً ، وهو في «الموطأ» ص١٨٢ برواية محمد بن الحسن ، وعند الشافعي ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، والطحاوي ص ٣٤٨ موقوفاً على ابن عمر ، وإسناده صحيح ، واخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١) من طريق مالك ووقفه عبد الرزاق (٧٥٥٣) ايضاً على علي رضي الله عنه وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف .

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصفّار ، نا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الواعظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء ، أنا الحسين ابن محمد الحرّاني ، نا محمد بن الحارث ، نا عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد ، وقال :

« من ذرعَه القيءُ ، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن[1] غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس ، قال محمد بن إسماعيل : لا أراه محفوظاً .

وروي عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال ثوْبانُ : صدقَ أنا صببتُ له وَضوءَه[2] .

١٧٥٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا عيسى ، نا محمد بن عُبيد المحاربي ، نا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) لم ترد كلمة « حسن » في الأصل ، واستدركتها من « جامع الترمذي » وقد اثبتها غير واحد ممن نقل كلام الترمذي .

(٢) اخرجه احمد ٢٧٧/٥ ، وعبد الرزاق (٧٥٤٨) وأصحاب السنن الثلاثة وغيرهم ، وقد تقدم تخريجه في نواقض الوضوء انظر الحديث (١٦٠) وقوله «وضوءه» هو بفتح الواو ، اي : ماء وضوئه ، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو غسل الفم من القيء أو الوضوء الشرعي ، والأول أولى لقرينة النظافة .

« ثَلَاثٌ لا تُفطِّرُ ٱلصَّائِمَ : الحِجامَةُ ، وَٱلقيءُ ، وَالاحْتِلامُ »[1]

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن زيد بن أسلم ، مُرسلاً ، لم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد أسلم يضعّف في الحديث ، وعبد الله بن زيد ثقة ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قالو : من استقاء عمداً ، فعليه القضاء ، ومن ذَرعهُ القيء ، فلا قضاءَ عليه لم يختلفوا في هذا .

وقال ابن عباسٍ وعكرمةُ : الصومُ مما دخل وليس مما خرج[2] .

واختلفوا في وجوب الكفّارة على من استقاء عمداً ، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا كفّارة عليه ، وقال عطاء : عليه الكفارةُ ، وحُكي ذلك عن الأوزاعي ، وهو قولُ أبي ثور .

قال رحمه اللهُ : ولو دخل جوفَ الصائم غبارُ الطريق ، أو غرْبلةُ الدقيق ، أو طارت ذبابةٌ في حلقه ، لا يفسد صومُهُ قياساً على من ذرعه

---

(١) الترمذي (٧١٩) في الصوم : باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كما نقله المصنف عن الترمذي .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» عنهما ١٥٢/٤ ، وقال الحافظ : اما قول ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة ، عن وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل . وروى من طريق ابراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك ، فقال : قال عبد الله بن مسعود فذكر مثله . وإبراهيم لم يلق ابن مسعود ، وإنما اخذ عن كبار اصحابه ، واما قول عكرمة ، فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله .

القيءُ ، وكذلك لو وقع في ماء غمرٍ ، فدخل الماءُ جوفه . ولو استنشق ، أو مضمض ، فبالغ ، فوصل الماءُ إلى موضع دماغِه ، أو جوفه ، فسد صومُه ، كما لو استعط ، وإن لم يُبالغ ، فسبق الماء إلى جوفه ، لم يفسد صومُه ، كما لو طار الذبابُ في حلقه ، قال النبي ﷺ للقيط بن صَبِرَة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[1] .

ولو صبَّ الماءَ على رأسه ، أو انغمس في ماء ، لم يفسد صومه ، وإن وجد برده في باطنه ، روي أن رسول الله ﷺ كان يصبُّ الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحرِّ .

وقال أنسٌ : لي أبزنٌ[2] أتقحَّم فيه وأنا صائمٌ .

وبلَّ ابن عمرَ ثوباً فألقيَ عليه وهو صائم[3] .

ورخص أكثرُ أهل العلم في الاكتحال للصائم ، قال الأعمش : ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم[4] .

---

(١) اخرجه ابو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وغيرهما ، وإسناده صحيح ، وقد تقدم في الوضوء برقم (٢١٣) .

(٢) هو بفتح الهمزة وسكون الباء ، وفتح الزاي بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهي كلمة فارسية ، ولذلك لا تصرف ، والأثر علقه البخاري ١٣٣/٤ ، وقال الحافظ : وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول : إن لي ابزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم .

(٣) علقه البخاري ١٣٢/٤ ، وقال الحافظ : وصله المصنف في «التاريخ» وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان انه رای ابن عمر يفعل ذلك .

(٤) اخرجه عنه ابو داود (٢٣٧٩) وإسناده لا بأس به .

وكرهه بعضهم، وهو قولُ الثوري وأحمد وإسحاق، لما روي عن معبد بن هَوذة أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المُروَّح عند النوم، وقال «ليتّقه الصّائم»[1]، ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيءٌ.

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٣٧٧) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم، وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر. قلت: وفي سنده عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، وفيه مقال، وابوه مجهول. والإثمد: حجر الكحل الأسود، والمروح: بصيغة اسم المفعول: المطيب بالمسك.

باب

السواك للصائم

١٧٥٧ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أبيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَالا أُحصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ .

قال رحمه الله : أورده البخاري في « جامعه » ولم يذكرْ إسناده ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أوّلَ النهار وآخرَه إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرّطب .

وذهب قومٌ إلى كراهية السواك له بعد الزّوال ، لما فيه من إزالة الخلُوف ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، والیه ذهب عطاءٌ ومجاهد ، وبه

---

(١) الترمذي (٧٢٥)في الصوم : باب ماجاء في السواك ، واخرجه احمد ٤٤٥/٣ ، وابو داود (٢٣٦٤) في الصوم : باب السواك للصائم ، وعلقه البخاري ١٣٦/٤ بصيغة التمريض ، وعاصم بن عبيد الله ضعفه البخاري ، وابن معين والذهلي وغير واحد ، ونقل الحافظ في «الفتح» أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه» وقال : كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه .

قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولو استاك ، قال عطاءٌ وقتادة : يبتلِعُ ريقهُ[١] .

وقال الحسنُ : لا بأس بالسَّعوط للصائم إنْ لم يصِلْ إلى حلقه ، ويكتحل[٢] .

وقال عطاء : إن مضمض ، ثمّ أفرغ ما في فيه من الماء ، لم يضرّه أن يزدرِدَ ريقه[٣] .

ولا يمضغُ العِلكَ ، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يفطر[٤] ، والحسن ينهى عنه .

---

(١) علقه عنهما البخاري ١٣٧/٤ ، ووصلهما عبد الرزاق(٧٥٠٢) و (٧٥٠٣) .

(٢) علقه البخاري ١٣٨/٤ . قال الحافظ : وصله ابن ابي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يجب القضاء على من استعط ، وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . والسعوط : الدواء يصب في الانف .

(٣) علقه البخاري ١٣٨/٤ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الصائم يمضمض ، ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه ! وكذا اخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٣) .

(٤) علقه البخاري ١٣٨/٤ ، وفي «المصنف» (٧٤٩٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ايمضغ الصائم علكاً ؟ قال : لا ، قلت : إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه ، قال : فإن لم يزدرد ريقه فإنه مرواة له ، فإن ازدرد ريقه وهو يقول : إنه ينهى عن ذلك فقد افطر . قلت : والجمهور على انه إذا تحلب من العلك شيء فازدرده يفطر .

باب

الحجامة للصائم

١٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعدِ ، أنا أبو حفصٍ الرازي ، عن يزيد بن أبي زيادٍ ، عن مقسمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] من طريق عكرمة ، عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

قال رحمه الله : اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم في الحجامة للصائم ، فرخص فيها قومٌ ، يذكر عن سعدٍ ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً[2] .

---

(١) هو في «صحيحه» ١٥٥/٤ في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، وفي الطب : باب اي ساعة يحتجم .

(٢) علقه البخاري عنهم بصيغة التمريض ١٥٣/٤ ، فأما اثر سعد وهو ابن ابي وقاص ، فقد وصله مالك في «الموطا» ٢٩٨/١ عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . وهذا منقطع عن سعد ، قال الحافظ : لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه ، وأما اثر زيد بن أرقم ،

وقال بُكير عن ام علقمة : كنا نحتجم عند عائشة ، ولا تنهى[١] ، وفعله عروة بن الزبير[٢] ، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري ، والشافعي، وأصحاب الرأي .

وكره قوم الحجامة للصائم ، واليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين ، وبه قال الأوزاعي ، وروي عن جماعةٍ من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون بالليل ، منهم ابن عمر[٣] ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك .

وقال ابن المسيب والشعبيُّ والنخعي : إنما كرهت الحجامةُ للصائم من أجل الضعف ، ويُروى مثله ثابتٌ عن أنسٍ أنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضَّعف[٤] .

فوصله عبدالرزاق (٧٥٤٣) عن الثوري ، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن دينار قال : حجمت زيد بن ارقم وهو صائم . ودينار وهو الحجام مولى جرم لا يعرف إلا في هذا الأثر. واما اثر امسلمة ، فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضاً عن فرات ، عن مولى ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات - هو ابن عبد الرحمن - ثقة ، لكن مولى ام سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص في الحجامة للصائم انس ، وابو سعيد ، والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين .

(١) علقه البخاري ١٥٣/٤ ، قال الحافظ : اما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج ، واما أم علقمة ، فاسمها مرجانة ، وقد وصله البخاري في «تاريخه» من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه ، عن ام علقمة قالت : كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم .

(٢) اخرجه عنه مالك في «الموطا» ٢٩٨/١ وإسناده صحيح ، وهو في المصنف (٧٥٤٦) .

(٣) اخرجه عنه مالك ٢٩٨/١ ، وعبد الرزاق (٧٥٣١) وإسناده صحيح .

(٤) اخرجه البخاري ١٥٥/٤ ، ١٥٦ من طريق آدم بن ابي إياس ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت ثابتاً البناني ... قال الحافظ : وقد سقط

وذهب قوم إلى ان الحجامة تفطّرُ الصائم ، وهو قول أحمد وإسحاق وقالا : يجب القضاءُ على الحاجم والمحجوم ، ولا كفارة عليهما ، وقال عطاء يجب على من احتجم ، وهو صائم في رمضان القضاءُ والكفارةُ ، واحتجّ من حكم ببطلان صومه بما

١٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث

عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ ٱلفَتْحِ ، فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِن رَمَضانَ ، فَقَالَ وهُوَ آخِذٌ بِيَدِي : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .[1]

من هذا الاسناد رجل بين شعبة وثابت ، فقد رواه الإسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي ، ومحمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين ، كلهم عن آدم بن ابي إياس شيخ البخاري فيه ، فقال : عن شعبة ، عن حميد ، قال : سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث .

(١) الشافعي ٢٥٧/١ ، وأخرجه ابو داود (٢٣٦٩) في الصوم : باب في الصائم يحتجم ، والدارمي ١٤/٢ ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ، وابن ماجة (١٦٨١) ، والحاكم ٤٢٨/١ ، والطحاوي ص ٣٤٩ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد من الأئمة ، لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه ، فقد قال ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٤ : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : ارخص النبي

وقد روى هذا الحديثَ عن رسول الله ﷺ رافعُ بن خديج وثوبانُ[1] ، رُوي عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ

صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . قال الحافظ : والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ص ٢٣٩ ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ص ٢٣٩ ولفظه : أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أفطر هذان» ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان انس يحتجم وهو صائم . ورواته كلهم ثقات من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . وإسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر . وقوله : « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله : «نهى» وانظر «نصب الراية» ٢/٤٧٢ ، ٤٧٣ ، و «الفتح» ٤/١٥٣ ، ١٥٦ ، و « تلخيص الحبير » ٢/١٩١ ، ١٩٤ .

(١) حديث رافع بن خديج رواه عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع ... وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم ١/٤٢٨، وحديث ثوبان أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والنسائي وابن ماجة (١٦٨٠) والدارمي ٢/١٤ ، ١٥ ، والطحاوي ١/٣٤٩ ، وابن الجارود ص ١٩٨ ، والبيهقي ٤/٢٦٥ وعبد الرزاق (٧٥٢٢) عن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، وصححه ابن حبان (٨٩٩) والحاكم ١/٤٢٧ ، والبخاري ، وعلي بن المديني ، والنووي .

رافع بن خديج ، وقال عليٌّ بن عبد الله : أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ ثوبان وشداد بن أوس .

وتأوّل بعض من رخصَ فيها هذا الحديثَ ، فقال : معنى قوله « أفطر الحاجمُ والمحجومُ » ، أي : تعرضا للإفطار أمّا المحجومُ ، فللضعف الذي يلحقه منها ، وأما الحاجم ، فلما لايؤمن أن يصلَ إلى جوفه شيءٌ من الدّم إذا ضمّ شفتيه على قصب الملازم ، كما يقال لمن يتعرّض للمهالك : قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك .

وحمل بعضُ من كرهها ، ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليظ لهما ، والدعاء عليهما ، كقوله عليه السّلام فيمن صام الدهر « لاصام ولا أفطر » فيكون على هذا التأويل معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أي بطلَ أجر صيامهما .

وقيل في تأويله : إنه مرّ بهما مساءً ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر ، كما يقال : أصبحَ الرجلُ وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات .

وقيل : معناه حان لهما أن يفطرا ، كما يقال : أحصد الزرعُ : إذا حان أن يحصد ، وأركبَ المهرُ : إذا حان أن يركب ، هذه التأويلاتُ ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه .

باب

الصوم في السفر

١٧٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرازيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَأَصُومُ في السَّفَرِ ؟ وكانَ كثيرَ الصِّيامِ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنْ شِئْتَ ، فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ ، فأَفْطِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن هشام ابن عروة .

١٧٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن حُميد الطويل

عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ أَنَّهُ قَالَ : سافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ ، فلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، ولَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

---

(١) «الموطأ» ١/٢٩٥ في الصيام : باب ماجاء في الصيام في السفر ، والبخاري ٤/١٥٧ في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن حُميد.

١٧٦٢ - حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نُعيم الإسفراييني، نا أبو عوانة، نا أبو أمية، نا عبيد الله القواريري، نا حماد بن زيد، نا الجريري، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا ٱلصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ ٱلصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى ٱلصَّائِمِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري.

١٧٦٣ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي، أنا أبو محمد الجرّاحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، حدثنا نصرُ بن عليٍّ، نا يزيد بن زُريع، نا الجريري (ح) قال أبو عيسى: وأنا سفيان بن وكيع، نا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة

---

(١) «الموطأ» ١/٢٩٥ في الصيام: باب ماجاء في الصيام في السفر، والبخاري ٤/١٦٣ في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٢) (١١١٦) (٩٦)

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا المُفْطِرُ ، فلاَ يَجِدُ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلا الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً ، فَصَامَ فَحَسَنٌ ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفاً ، فَأَفطَرَ فَحَسَنٌ (١) .

هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : هذه الأحاديثُ تدل على أن الصومَ مباحٌ في السفر ، والفطرُ مباح ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما رُوي عن ابن عمر أنه قال : إن صام في السفر ، قضى في الحضر . وعن ابن عباس أنه قال : لا يجوز الصَّومُ في السفر ، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داودُ بن عليٍّ .

ثم اختلف أهلُ العلم في أفضل الأمرين منها ، فقال طائفةٌ : الفطرُ أفضلُ ، يُروى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب ابنُ المسيِّب والشعبي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الصومَ أفضلُ ، وهو قول أنس بن مالك ، وعثمان ابن أبي العاص ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جُبير ، وإليه ذهب ابن المبارك ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قالت طائفةٌ : أفضلُ الأمرين أيسرهما عليه ، لقوله سبحانه وتعالى

---

(١) الترمذي (٧١٣) في الصوم : باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر ، وأخرجه أيضاً (١١١٦) (٩٥) بتمامه بنحوه .

(يريدُ الله بكمُ اليسرَ) [البقرة : ١٨٥] وهو قول مجاهد وقتادةَ وعمرَ ابن عبد العزيز ، فأما الذي يُجهدُهُ الصومُ في السفر ، ولا يطيقه ، فالأولى به أن يُفطر لما

١٧٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن عليٍّ

عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة .

ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الصومَ في السفر ، وهو عند عامتهم مقصور على من يُجهدُهُ الصومُ ، ويؤدّيه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجلُ الذي جاء في الحديث .

قال الشافعي : وإنما معنى قولِ النبيِّ ﷺ « ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر » وقوله حيث بلغهُ أن ناساً صاموا فقال : « أولئكَ العصاة »[2]

---

(١) البخاري ٤/١٦١ ، ١٦٢ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر ، ومسلم (١١١٥) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر ، وسيذكره المصنف قريباً باسناده .

فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبُه قبولَ رخصة الله سبحانه وتعالى ، فأمّا من رأى الفطر مُباحاً وقويَ على الصّوم ، فصام ، فهو أعجبُ إليّ .

١٧٦٥- أخبرنا الإمام أبو عليّ الحُسين بن محمد القاضي ، نا عبدالله بن يوسف ابن بامُويَه ، أنا أحمد بن سعيد الإخميمي بمكّة ، نا عِمران بن الخطاب ، نا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عُبيد الله ، عن أم الدرداء

عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن إسماعيل بن عُبيد الله ، وأخرجه مسلم عن داود بن رُشيد ، عن الوليد بن مُسلم ، عن سعيد ابن عبد العزيز .

---

(١) البخاري ١٥٩/٤ في الصوم : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، ومسلم (١١٢٢) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

باب

من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر

١٧٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ٱلْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ[١] ، وكانوا يأْخُذُونَ بالأَحدَثِ فالأَحدَثِ مِنْ أَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قُتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

---

(١) في مسلم : وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . وهذه الجملة من قول الزهري .

(٢) « الموطأ » ١/٢٩٤ في الصيام : باب ما جاء في الصيام في السفر ، والبخاري ٤/١٥٧ في الصوم : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد : باب الخروج في رمضان ، وفي المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . والكديد ، بفتح الكاف وكسر الدال : عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة ، وهو مابين عسفان وقديد ، وفي البخاري من حديث ابن عباس أيضاً : حتى بلغ عسفان بدل الكديد ، وفي مسلم وسيذكره المصنف قريباً من حديث جابر : حتى بلغ كراع الغميم وهو اسم واد امام عسفان . قال القاضي عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه ، والكل في قصة واحدة ، وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان .

باب

من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر

١٧٦٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ في رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ ٱلْغَمِيمِ ، فَصَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللهِ إنَّ ٱلنَّاسَ قَدْشَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، فَشَرِبَ ، وَٱلنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ : « أُولَئِكَ ٱلْعُصَاةُ »(١) .

أخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثلهُ . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدّراوردي .

---

(١) الشافعي ١/٢٦٨ ، والترمذي (٧١٠) في الصوم : باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر ، ومسلم (١١١٤) (٩١) (في الصيام) : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

وفيه دليلٌ على أن من أصبح صائماً في السّفر، جازله أن يفطرَ، فلو لم يفطر حتى دخلَ بلد إقامته، لزمهُ إتمامُ الصومِ، ولو أصبح في السّفر وعلم أنه يدخل البلد في أوّل يومه، كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صائم، وقال مالك: يدخُلُ وهو صائم، وقال قوم: له أن يُفطِر قبل أن يدخل البلد.

ولا فرق في جواز الفطر بعذر السفر بينَ من يُنشيء السفر في شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة أهل العلم وزعم بعضُ أهل العلم أنه إذا أنشأ السّفر في شهر رمضانَ لا يجوز له الفطرُ، وهو قول عَبيدَةَ السلمانيّ، لقوله سبحانه وتعالى (فمن شهِدَ منكمُ الشّهر فليصُمهُ) [البقرة: ١٨٥] والحديث حجةٌ على هذا القائل، ومعنى الآية: شهِدَ الشهر كلّهُ، فأما من شهدَ بعضهُ، فلم يشهدِ الشهر.

أما المقيمُ إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يُفطر، وهو قول النخعي ومكحول، وبه قال الزهري، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطرُ، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب أحمد[1]، وروي فيه عن أبي بصرة الغفاري[2] وشبهوه بمن أصبحَ

(١) في مسائل إسحاق بن منصور المروزي ورقة ٢/٣٦ ما نصه: قلت (اي للإمام احمد) إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت، قال إسحاق (اي ابن راهوية): بل حين يضع رجله، فله الإفطار، كما فعل ذلك انس بن مالك، وسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

(٢) أخرج احمد ٣٩٨/٦، وابو داود (٢٤١٢) في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، والبيهقي ٢٤٦/٤، عن عبيد بن جبر قال

صائماً ، ثم مرض ، جاز له أن يُفطر ، والأول أحوطُ ، وليس كالمرض ، لأنه أمرٌ يحدث لاباختياره ، والسفر أمرٌ ينشئهُ باختياره ، وبدليل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعداً ، ولو شرع في الصلاة مقيماً ، ثم صار مسافراً ، بأن جرت السفينةُ وهو فيها لم يجز له أن يقصُرَ .

وقال الحسن : إذا أصبح المقيمُ على نية السَّفر في يومه ، جاز له أن يفطر في بيته ، وبه قال إسحاق ، ويُروى ذلك عن أنس بن مالك أنه كان يريد سفراً ، وقد رُحلت له راحلتُه ، ولبسَ ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقيل له : سنةٌ؟ قال : سنة ، ثم ركب[1] .

وأكثر أهل العلم على أنه اذا طلع الفجرُ قبل أن يخرج ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم . وأجمعوا على أنه لا يجوز لـــه القصرُ ما لم يخرج عن البلد .

كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداه قال جعفر (هو ابن مسافر شيخ ابي داود في هذا الحديث) في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتـى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : الست ترى البيوت ؟ قال ابو بصرة : اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال جعفر في حديثه: فاكل . وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي وهو مجهول ، وباقي رجالـه ثقات ، ويشهد له حدبث أنس الآتي فيتقوى .

(١) اخرجه الترمذي (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصوم : باب ماجاء فيمن اكل ثم خرج يريد سفراً ، والدارقطني ٢٤١/١ ، والبيهقي ٢٤٦/٤، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي وغير واحد ، ويشهد له حديث ابي بصرة المتقدم ، وحديث دحية بن خليفة الكلبي عند أحمد ٣٩٨/٦ ، وابي داود (٢٤١٣) وسنده حسن في الشواهد ، وانظر «عارضة الأحوذي» ١٣/٤ ، ١٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ .

باب

المحارب يفطر

١٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ ، نا ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة

عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ٱلصَّوْمِ فِي ٱلسَّفَرِ ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ : يَوْمَ بَدْرٍ وَٱلفَتْحِ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا[1] .

قال أبو عيسى : حديث عمر لانعرفه إلاّ من هذا الوجه .

وروي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها[2] .

وروي عن عمر بن الخطاب [نحو][3] هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم

---

(١) الترمذي (٧١٤) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار وهو في « المسند » (١٤٠) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وابن المسيب لم يسمع من عمر .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (١١٢٠) عن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » وكانت عزمة فأفطرنا .

(٣) زيادة من الترمذي .

باب

الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع

١٧٦٩ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو كُرَيب ، ويوسف بن عيسى ، قالا : نا وكيع ، نا أبو هلال ، عن عبد الله بن سوادة

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خيلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتغَدَّى ، فقَالَ : « أُدْنُ ، فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : « أُدْنُ أُحدِّثْكَ عَنِ ٱلصَّوْمِ أَوِ ٱلصِّيَامِ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ٱلصَّوْمَ أَوْ ٱلصِّيَامَ » وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحدَهُمَا ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلاَّ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ[1] .

---

(١) الترمذي (٧١٥) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥ ، وأبو داود (٢٤٠٨) في الصوم : باب اختيار الفطر ، والنسائي ١٨٠/٤ ، ١٨١ في الصيام ، وابن ماجة (١٦٦٧) في الصيام : باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع ، والطحاوي ٢٤٦/١ ، والطبري (٢٧٩٢) وسنده قوي .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسنٌ ، ولا نعرفه لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، والعملُ على هذا عند أهل العلم أنّ الحاملَ والمرضع إذا خافتا على ولديهما تُفطران وتقضيان .

واختلفوا في أنه هل يجب عليها الإطعامُ أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنها تُطعمانِ مع القضاء ، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباسٍ ، وهو قول مجاهدٍ ، والشافعي وأحمد ، سُئل ابن عمرَ عن الحامل إذا خافت على ولدها ؟ قال : تُفطِر وتطعِمُ مكان كلّ يومٍ مسكيناً مدّاً من حنطةٍ .

وذهب قوم إلى أنهما تقضيانِ ، ولا إطعامَ عليهما كالمريض ، وبه قاله الحسن وعطاء ، والنخعي والزّهري ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري وأصحاب الرأي .

وقال مالك : الحامل تقضي ولا تطعم ، لأنّ ضرر الصوم يعود إلى نفسها كالمريض ، والمُرضع تقضي وتُطعم .

وقال بعضهم : إن شاءتا أطعمتا ، ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وهو قول إسحاق بن راهويَة .

فأما الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطيق الصومَ ، يطعمُ عنه ولا قضاء عليه لعجزه قرأ عبد الله بن عباسٍ (وعلى الذينَ يُطوّقونهُ[1] فِديةٌ طعام مسكين) [البقرة : ١٨٤] أي يكلفونَ الصومَ ويشقُّ عليهم ذلك ، فلهم أن يفطروا ، ويطعموا .

---

(١) هو بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول ، وقد اخرج هذه القراءة عن ابن عباس البخاري في « صحيحه » ١٣٥/٨ ، ووقع عند النسائي «يطوقونه» : يكلفونه قال الحافظ : وهو تفسير حسن ، أي يكلفون إطاقته .

وقال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخُ الكبيرُ ، والمرأة الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما ، فيطعمان مكانَ كلّ يومٍ مسكيناً[١] .
وقراءة العامةِ (وعلى الذين يُطيقونهُ) [البقرة : ١٨٤][٢] وذهبوا إلى أنّ الآية منسوخة ، فكان ، المطيق للصّوم في الابتداء مخيراً بين أن يصومَ وبين أن يفطِرَ ، ويفديَ ، فنسخها قولُه سبحانه وتعالى (فمن شَهِدَ منكم الشهر فليصُمهُ) يُروى ذلك عن ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٨ ، وأخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري ٣/... عن ابن عباس بلفظ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - افطرتا واطعمتا » وإسناده قوي .

(٢) قال الطبري في تفسيره « جامع البيان » ٤١٨/٣ : وهي قراءة كافة المسلمين ، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم ، وهي القراءة التي لايجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن. وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه (وعلى الذين يطوقونه) وهي قراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهراً قاطعاً للعذر ، لأن ماجاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت ، وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

(٣) حديث ابن عمر في البخاري ١٦٤/٤ ، وحديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري ١٣٦/٨ ، ومسلم (١١٤٥) واخرج البخاري ١٦٤/٤ تعليقاً ووصله ابو نعيم في « المستخرج » والبيهقي ٢٠٠/٤ من حديث ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم.

وذهب بعضُ من قرأ (وعلى الذين يطيقونه) إلى أنها غير منسوخة ، ولم يكن للقادرين على الصوم رخصة في الفطر ، وتأويلُ الآية (وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم ، ثم عجزوا عن الصوم ، فعليهم فدية[1].

وروي عن أنس أنه ضَعُفَ عن صوم شهر رمضان وكبر ، فأمر بإطعام مساكين ، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى أشبعوا[2] ، والإطعام واجب على الشيخ الكبير الذي لا يُطيق الصومَ ، وقال مالك : مستحب غير واجب ، وقال ربيعةُ ، لا فديةَ عليه ولا قضاء .

واختلفوا في قدر الطعام عن كلّ يوم ، فذهب قوم إلى أنه يُطعم عن كلّ يوم مسكيناً مُدّاً ، وهو قولُ ابن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والليثُ بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد . وقال قوم : يطعم كلّ مسكين نصفَ صاع ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي . وقال بعض الفقهاء : ما كان المفطر يتقوته يومه ، وروي عن ابن عباس يعطي كلّ مسكين عشاءه حتى يفطر ، وسحوره حتى يتسحر .

---

(١) قال الطبري ٣/٤٢٧ : وقال آخرون ممن قرأ (وعلى الذين يطيقونه): لم ينسخ ذلك ولا شيء منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا : إنما تأويل ذلك : وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحداثتهم وفي حال صحتهم وقوتهم - إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين ، لا أن القوم كان رخص لهم في الافطار - وهم على الصوم قادرون - إذا افتدوا .

(٢) علقه البخاري ٨/١٣٥ عنه بنحوه ، قال الحافظ : وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن انس ، عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكينا كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس ، عن مروان ، عن معاوية ، عن حميد ، قال : ضعف انس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنه عمر بن انس أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف انه لايطيق القضاء ، امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة أواكثر .

باب

تأخير المرأة قضاء الصوم الى شعبان لحق الزوج وأنها لا تصوم تطوعاً الا باذنه

١٧٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجاه عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى وقال : قال يحيى[٢] : الشغلُ من النبي أو بالنبي ﷺ .

ففيه دليل على جواز تأخير القضاء بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان من قابل ، ولا شيء عليه ، فالقضاء موسَّع عليه في الأشهر العشرة ، ويتعيَّنُ له شعبان ، ولذلك أوجب بعضهم الفدية إذا أخر عن شعبان . قال سعيد بن المسيِّب في صوم العشر : لايصلُح حتى يبدأ برمضان[٣] .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٠٨ في الصيام : باب جامع قضاء الصيام ، والبخاري ٤/١٦٦ في الصوم : باب متى يقضي قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) في الصيام : باب قضاء رمضان في شعبان .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٣) علقه البخاري ٤/١٦٥ ،وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه ولفظه : لا باس ان يقضي رمضان في العشر .

فأما من أخر القضاء من غيرِ عذرٍ حتى دخل شهرُ رمضان من قابل فعليه القضاءُ بعده، وعليه أن يُطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهلِ العلمِ، يُروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس[1]، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد، وبه قال الزهري ومالك والثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عباسٍ: يصومُ ويُطعمُ لكل يومٍ مسكيناً نصفَ صاع.

وقال قوم: يقضي ولا فديةَ عليه، وهو قول الحسن والنخعي، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

---

(١) علقه البخاري ١٦٥/٤ عنهما بلفظ: ويذكر عن أبي هريرة مرسلا، وعن ابن عباس أنه يطعم. ورد البخاري ذلك بقوله: ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: (فعدة من أيام أخر) قال الحافظ: أما اثر أبي هريرة، فوجدته عنه من طرق موصولا، فأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١) عن ابن جريج، اخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: اي (في المصنف «إن» وهو تحريف) إنسان مرض في رمضان، ثم صح، فلم يقضه حتى ادركه شهر رمضان آخر، فليصم الذي حدث، ثم يقضي الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكينا.. قلت لعطاء: كم بلغك يطعم؟ قال: مداً زعموا. واخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة نحوه، وقال فيه: واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح. واخرجه الدارقطني ص ٢٧٦ من طريق مطرف عن أبي إسحاق نحوه، ومن طريق رقبة بن مصقلة قال: زعم عطاء انه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان، ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ثم يصوم الآخر، ويطعم لكل يوم مسكينا. واما قول ابن عباس، فوصله سعيد بن منصور، عن هشيم، والدارقطني ص ٢٤٦ من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس، عن ابي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان آخر، فليصم هو الذي ادركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينا، واخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨) من طريق جعفر بن برقان، وسعيد بن منصور من طريق حجاج، والبيهقي ٢٥٣/٤ من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه.

وقال سعيد بن جُبير وقتادةُ : يُطعم ولا قضاءَ عليه ، ويُروى عن سعيد بن جُبير وجوبُ القضاء مع الإطعام .

١٧٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ ونصر بن علي ، قالا : نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ[1] » .

هذا حديث صحيح .

(١) الترمذي (٧٨٢) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٨٨٦) ومن طريقه مسلم (١٠٢٦) عن معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له» .

باب

التتابع في الصيام

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة : ١٨٤] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الكَفَّارَةِ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) [المجادلة : ٤]

١٧٧٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ[1] .

قال رحمه الله : من أفطر أياماً مِنْ رمضان ، فالأولى أن يقضيها متتابعة ، ولو فرقَ قضاءها ، فجائزٌ عند أكثر أهل العلم ، قال الحكمُ : كان سعيد بن جُبير ومجاهد يقولان : لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً ، قال الحكم : متتابعاً أحبُّ إلي . قال الحسن : لا بأس بقضائه متفرقاً إذا أحصيتَ العدد[2] .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٠٤ في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان في الكفارات ، وإسناده صحيح ، وفي المصنف (٧٦٥٨) من حديث الثوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً .

(٢) انظر في « المصنف » الآثار رقم (٧٦٦٢) وما بعدها إلى (٧٦٧٣) .

أما كفّارةُ القتل والظِّهارِ والجماع في شهر رمضانَ إذا عجز فيها عن الرَّقبةِ ، فالواجبُ فيها أن يصومَ شهرين متتابعين ، فلو أفطر يوماً عمداً قبل إتمامها ، يجب عليه استئنافُ الشهرين .

ولو أفطرت المرأةُ في كفارة القتل أو الجماع بعذرِ حيضٍ ، فإذا طهُرت ، بنت على ما صامت من غير تأخير ، ولو أفطر بعذر سفر فيستأنف ، ولو أفطرَ بعذر المرض ، فاختلف أهل العلم فيه ، فأوجبَ الشافعيُّ الاستئنافَ على أظهر قوليه ، وقال قوم : يبني على ما مضى بعد ما صحَّ من مرضِه من غير تأخيرٍ ، لأنه معذورٌ ، وهو قول مالك .

ويجب في كفّارة اليمين على من عجز عن إعتاق الرقبة والإطعام والكسوة صومُ ثلاثة أيام ، واختلفوا في وجوب التتابع فيها ، فذهب قوم إلى وجوبه ، وهو قول مجاهد ، وقال : إنها في قراءة أُبي بن كعب (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعاتٍ)[1] .

هذا أحدُ قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا يجب فيه التتابعُ ، لأنَّ الله عز وجلّ ذكره مطلقاً كما في قضاء رمضان

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٠٥ في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاء إنسان ، فسأله عن صيام أيام الكفارات أمتتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء ، قال مجاهد : لا يقطعها ، فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيامٍ متتابعات) ورجاله ثقات .

باب

من مات وعليه صوم

١٧٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن خالد، نا محمد بن موسى بن أعين، نا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله ابن أبي جعفر أنّ محمد بن جعفر حدثه، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

هذا حديث صحيح(١).

١٧٧٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجرّاحي، نا أبو العبّاس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالدٍ الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهيلٍ، ومسلم البطين، عن سعيد بن جُبير وعطاء ومجاهدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٨/٤ في الصوم: باب من مات وعليه صوم، وأخرجه مسلم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت من حديث هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به.

إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[١] قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم ، عن أبي سعيد الأشجّ ، وأخرجه محمد عن محمد بن عبد الرحيم ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس : قال : جاء رجلٌ ، فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر ثم قال : ويُذكرُ عن أبي خالدٍ حدثنا الأعمش ، عن الحكم ومُسلم البطين وسلمة بن كُهيلٍ ، عن سعيد بن جُبيرٍ وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس. قالت امرأة للنبي ﷺ « إن اختي ماتت » .

---

(١) هذه رواية ابي خالد ، وفي اكثر الروايات « وعليها صوم شهر » وفي رواية أبي حريز : « خمسة عشر يوماً » قال الحافظ : ورواية ابي خالد تقتضي ان لا يكون الذي عليها شهر رمضان بخلاف رواية غيره ، فإنها محتملة إلا رواية زيد بن ابي انيسة ، فقال : « إن عليها صوم نذر » وهذا واضح في انه في غير رمضان ، وبين ابو بشر في روايته سبب النذر ، فروى أحمد من طريق شعبة ، عن ابي بشر أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت ان تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فأتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. ورواه أيضاً ٢١٦/١ عن هشيم عن ابي بشر نحوه .

(٢) الترمذي (٧١٦) في الصوم : باب ما جاء في الصوم عن الميت ، والبخاري ١٦٩/٤ ، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) .

قال رحمهُ الله : اختلف أهلُ العلم فيمن مات وعليه صومٌ عن نذر أو قضاءٌ عن فائت مثلُ أن أفطر شهر رمضان عمداً ، أو أفطرَ بعذر السَّفر أو مرض ، فأقام وبرَأ ، وأمكنهُ القضاءُ ، فلم يقض حتى مات ، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليُّهُ ، وبه قال حمادٌ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ قال الحسنُ : إن صام عنه ثلاثون رجلًا كلٌّ واحدٍ يوماً ، جاز[1] .

وروي عن ابن عباسٍ أنه إن كان عليه قضاءُ رمضانَ يُطعم عنه ، وإن كان عليه صوم نذر ، صام عنه وليهُ ، وقيل : هذا قولُ أحمد وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنَّه لايجوز لأحدٍ أن يصومَ عن أحدٍ ، كما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ، وبه قال جماعةٌ منهم إبراهيم النخعيُّ ، وهو قولُ مالك والثوريِّ والشافعي ، وأصحاب الرأي ، بل يُطعم عنه مكانَ كل يومٍ مسكينٌ ، وتأول بعضُهُم قوله ﷺ : « صام عنه وليُّهُ » على الإطعام معناه : إن أطعم عنه وليُّه ، فكأنه قد صام عنه ، سمَّى الإطعامَ صياماً على طريق المجاز والاتِّساعِ ، لأنه ينوب عنه ، واحتجوا بما

١٧٧٥ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبةُ ، نا عَبْثرُ بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد ، عن نافع

---

(١) علقه البخاري ١٦٨/٤ ، قال الحافظ : ووصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن عامر وهو الضبعي ، عن أشعث ، عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً ، فجمع له ثلاثون رجلا ، فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه . وقال النووي في « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب ، وقياس المذهب الإجزاء .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»[1] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً [1] من هذا الوجه ، والصحيحُ عن ابن عمر موقوف . وأشعث هو ابن سوار ، ومحمدٌ عندي : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

واتفق عامةُ أهل العلم على أنه إذا أفطر بعذرِ سفرٍ أو مرضٍ ، ثمّ لم يفرّط في القضاء بأن دام عذرُهُ حتى مات أنه لاشيءَ عليه غيرَ قتادة ، فإنه قال : يُطعم عنه ، روي ذلك عن ابن عباسٍ ، ويُحكى ذلك أيضاً عن طاووس . ومن مات وعليه صلاةٌ ، فلا كفارة لها عند بعض أهل العلم ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب قومٌ إلى أنه يُطعم عنه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قوم : يُصلى عنه ، روي عن عمرَ أنه أمرَ امرأةً جعلت أمُّها على نفسها الصلاةَ بقباء ، فقال : صل عنها ، وعن ابن عباس نحوُهُ[2] .

---

(١) الترمذي (٧١٨) في الصوم : باب ما جاء من الكفارة ، وأشعث بن سوار ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١١/٥٠٦ عنهما ، قال الحافظ: وصله (يعني أثر ابن عباس) مالك ٢/٤٧٢ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها ، وأخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة : عن ابن عباس ، قال : إذا مات وعليه نذر ، قضى عنه وليه ، ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام ، فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس : اعتكف عن أمك .

باب

صوم شعبان

١٧٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن عَلي الكُشميهني ، نا علي ابن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

---

(١) «الموطأ» ٣٠٩/١ في الصيام : باب جامع الصيام : والبخاري ١٨٦/٤ في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفطِرُ ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ابن عيينة ، عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة .

١٧٧٨ – أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا صدقة بن موسى ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ » قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ »[٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وصدقةُ بن موسى ، ليس عندهم بذاك القوي[٣] .

---

(١) (١١٥٦) (١٧٦) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .
(٢) الترمذي (٦٦٣) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة .
(٣) في « التقريب » صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري صدوق له أوهام .

١٧٧٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ابن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحبُّ ٱلشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ(١).

---

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف ، لكن تابعه عبد الرحمن ابن مهدي عند أبي داود (٢٤٣١) في الصوم : باب في صوم شعبان ، وابن وهب عند النسائي ١٩٩/٤ في الصوم : باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث حسن . وأخرج أحمد ٨٤/٦ و ١٢٨ و ١٤٣ و ١٦٥ و ٢٣٣ و ٢٤٩ و ٢٦٨ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله . وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ١٧/٢ من حديث أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت . ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً تاماً إلا شعبان ، فانه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين .. ورجاله ثقات .

باب

صوم ست من شوال

١٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن سمعان النَّيسابوري، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني، نا حُميد بن زنجويَه، نا محاضر بن المورِّع، نا سعد بن سعيد، أخبرني عمرُ بن ثابت الأنصاري قال

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، عن سعد بن سعيد بن قيس.

---

(١) حديث صحيح، وهو في مسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، واخرجه أحمد ٥/٤١٧، ٤١٩، وابو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجة (١٧١٦) كلهم من حديث سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب. وسعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والدارمي ٢/٢١ وإسناده قوي، ويحيى بن سعيد عند النسائي في (الكبرى) فيما نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/٣٠٨. وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢/٢١، وابن ماجة (١٧١٥) وإسناده صحيح، وصححه ابنُ حبان

وقد استحبَّ قومٌ صيامَ ستَّةِ أيامٍ من شوال ، قال ابن المبارك : هو مثلُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، واختـــار أن يصومَ من أوله الشهر ، فإن صام ستة من شوال متفرقة فجائزٌ ، وحكى مالك الكراهيةَ في صيامها عن أهل العلم ، وقال : كانوا يخافون بدعته ، وأن يُلحقَ برمضان أهلُ الجهالة ما ليسَ فيه[1] .

---

(٩٢٨) ولفظ ابن ماجة « من صام ستة أيام بعد الفطر ، كمان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » ، وعن جابر عند أحمد ٣٠٨/٣ و٣٢٤ و ٣٤٤ والبزار والطبراني في «الأوسط» وفي سنده عمرو بن جابر ، وهو ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد ، وعن أبي هريرة أخرجه البزار ص ١٠٣ من زوائده ، قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٣/٣ : وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح .

(١) قال ابن عبد البر فيمانقله عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» : لم يبلغ مالكاً حديث ابي أيوب على انه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه . والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكـان متحفظاً ، كثير الاحتياط للدين . وأما صوم الستة الأيام على طلبه الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة ، والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشي أن يعد من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان ..

باب

صوم يوم عاشوراء

١٧٨١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، حدثني عبد الله بن أبي يزيد قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ إِلاَّ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَهذا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وأخرجه محمد عن عبيد الله بن موسى ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد .

١٧٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زيادُ بن أيوب ، نا هُشيم ، نا أبو بشر ، عن سعيد بنِ جُبير

---

(١) البخاري ٤/٢١٥ ، ٢١٦ في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٣٢) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وهو في المصنف (٧٨٣٧) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ ٱلْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : هُوَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي أَظْفَرَ ٱللهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى » وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشيم .

١٧٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا بشرُ بن المفضَّل ، نا خالد بن ذكوان

عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَرْسَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً ، فَلْيَصُمْ » ، قَالَتْ : فَكُنَّا

---

(١) البخاري ٧/٢١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وفي تفسير سورة يونس ، وفي تفسير سورة طه ، وفي الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى) ومسلم (١١٣٠) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وهو في المصنف (٧٨٤٣) .

نَصُومُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع العبديّ ، نا بشرُ بن المفضَّل بن لاحقٍ ، وقال : ونذهبُ إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة من العهن .

١٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكيُّ بن إبراهيم ، نا يزيد بن أبي عبيدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ « أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيدٍ .

---

(١) البخاري ٤/١٧٤ ، ١٧٥ في الصوم : باب صوم الصبيان ، ومسلم (١١٣٦) في الصيام : باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٢) البخاري ٤/٢١٦ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب إذا نوى بالنهار صوماً ، وفي خبر الواحد : باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ، ومسلم (١١٣٥) .

وفي أمره بالإمساك بقيَّة النهار بعد ما أكل دليلٌ على وجوب مراعاة حقِّ الوقت في العبادة، وعلى هذا من أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان، أو أصبح وقد نسي النية، فيجبُ عليه الإمساكُ تشبهاً بالصائمين، ثم يقضي يوماً مكانه، وكذلك من أفطر عمداً وجبَ الإمساكُ بقيةَ النهار، أما من أصبح مفطراً بعذر سفرٍ أو مرضٍ، أو طهرت الحائضُ أوَّلَ النهار من رمضان، فاغتسلت، فلا يجب عليهم التشبُّهُ، لأن الشرعَ رخصَ لهم في الأكل مع يقين الشهر.

وقال أصحابُ الرأي: يجبُ على المسافر والمريض إذا أقام وبَرَأَ التشبهُ بالصائمين.

وكان صومُ يومِ عاشوراء فرضاً في الابتداء قبل أن يُفرضَ رمضانُ، فلما فرِض رمضانُ، فمن شاء، صام عاشوراء، ومن شاء ترك، رُويَ ذلك عن عائشة، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عُمر، وجابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهم[1].

١٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب

عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) حديث عائشة وابن عمر في «الصحيحين»، وحديث عبد الله ابن مسعود وجابر بن سمرة في صحيح مسلم.

لِهَذَا الْيَوْمِ «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك.

(١) «الموطأ» ٢٩٩/١، والبخاري ٢١٣/٤، ٢١٤، ومسلم (١١٢٩) كلهم في الصوم: باب الصوم يوم عاشوراء. قال الحافظ: وقد استدل بقوله «ولم يكتب الله عليكم صيامه» على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عام خاص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني. ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق. فدل على أن المتروك وجوبه.

باب

في عاشوراء أي يوم هو

١٧٨٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُريب وهَنّاد ، قالا : نا وكيع ، عن حاجب بن عمر

عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيَّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ ، فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِماً ، قَالَ : قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع بن الجراح .

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء[٢] ، فقال بعضهم : هو اليومُ العاشر ،

---

(١) (١١٣٣) في الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء .

(٢) قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة إلا أنه لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا «الليلة» فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع

وقال بعضهم : هو اليومُ التاسع ، رُوي ذلك عن ابن عبّاس[1] .
وزعم بعض أهل اللغة أنّ اسمَ عاشوراء مأخوذ من أعشارِ أوراد الإبل ، والعشر عندهم تسعةُ أيام ، تقول العربُ : وردتِ الإبلُ عشراً : إذا وَردت يوم التاسع ، وذلك أنهم يحسبونَ في الأظماء يومَ الوردِ ، فإذا أقاموا في الرّعي يومين ، ثمّ أوردوا اليومَ الثالث ، قالوا : أوردنا رِبعاً ، وإنما هو اليومُ الثالث في الأظماء ، وإذا قاموا في الرّعي ثلاثاً ، ووردوا اليوم الرابع ، قالوا : أوردنا خِمساً ، فعاشوراء على هذا القياس هو اليوم التاسع ، ومن هذا قالوا : عشرين على الجمع ، ولم يقولوا عِشرَيْنِ ، لأنهم جعلوا ثمانية عشرَ يوماً عشرين ، واليوم التاسعَ عشر والمكملَ عشرين طائفةً من الوِرد ، فجمعوه عِشرين .

واستحبّ جماعةٌ من العلماء أن يصومَ اليومَ التاسع رُوي عن ابن

«فاعولاء» إلا هذا و«ضاروراء» و«ساروراء» و«دالولاء» من الضار والسار والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهذا قول الخليل وغيره . وقال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية. وللترمذي (٧٥٥) من حديث ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر ، وإسناده صحيح لولا عنعنة الحسن .

(١) الذي يفهم من كلام ابن عباس انه يقول بعدم الاقتصار على اليوم العاشر ، بل يضم إليه التاسع ، يدل عليه قوله فيما رواه عبدالرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ٢٨٧/٤ عنه موقوفاً بسند صحيح «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» وما رواه أحمد (٢١٥٤) عنه مرفوعاً «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً» وإسناده ضعيف .

عباس أنه قال ﷺ صوموا اليوم التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود[١] . وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويروى عن ابن عباس : صوموا قبله وخالفوا اليهود[٢] .

١٧٨٧ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة الأصبهاني ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، انا محمد بن حيُّويَة ، أنا سعيد بن أبي مريم ، نا يحيى بن أيوب ، حدثني إسماعيل بن أميّة أنه سمع أبا غطفان ابن طريف يقول

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ ، وَأَمَرَ بصِيَامِهِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَإِذا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ ، صُمْنَا يَوْمَ التَاسِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ » قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ العَامُ ٱلْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن الحسن بن علي الحلواني ، عن سعيد بن أبي مريم .

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق .

(٢) انظر التعليق في الصفحة ٣٣٩ .

(٣) (١١٣٤) في الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء . وقال بعض أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » ، يحتمل أمرين أحدهما : أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثاني : أراد أن يضيفه إليه في الصوم ، فلما توفي صلى الله عليه وسلم

باب

فضل صوم المحرم

١٧٨٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السّمعاني، نا أبو جعفرٍ الرّياني، نا حميد بن زنجويةَ، نا أبو نُعيم، نا أبو عَوانة، عن أبي بِشرٍ، عن حُميد بن عبد الرحمنِ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قتيبة، عن أبي عَوانة.

قوله «شهر الله المحرّم» نسبه إلى نفسه على جهة التعظيم مع أن الشهور كلها لله، كما قال اللهُ سبحانه وتعالى (ناقةَ اللهِ وسُقياها)

وكان سفيان بن عُيينة يقول في قوله عز وجل (واعلموا أنما غَنِمتم من شيءٍ فأن لله خمسهُ) [الأنفال: ٤١]، نسبَ المغنمَ إلى نفسه لأنه أشرفُ الكسبِ، ولم يقل ذلك في الصدقة، فقال (إنما الصدقات للفقراء) [التوبة: ٦١] ولم يقل: لله للفقراء، لأنها أوساخُ الناس، واكتسابُها مكروه إلا للمضطر إليها.

قبل بيان ذلك، كان الاحتياط صوم اليومين. وصحح ابن القيم أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، واستدل بحديث ابن عباس وبقوله اللذين تقدما في التعليق رقم (١) في الصفحة ٣٣٩، وقال: وهو مبين ان قول ابن عباس «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً» أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

(١) (١١٦٣) ....

باب

صوم يوم عرفة

١٧٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميدُ بن زنجويّة ، نا النضرُ بن شُميل ، حدثنا شعبةُ ، عن غيلانَ بن جرير ، قال : سمعتُ عبد الله بن معبد الزِّمّاني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ فغَضِبَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : رَضِينَا باللهِ رَبّاً ، وَبالإسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِبَيعَتِنَا بَيْعَةً ، قَالَ : فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَامَ الدَّهرَ ، فَقَالَ : « لاَ صَامَ وَلَا أَفطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفطَرَ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صومِ يَوْمَيْنِ ، وَإِفطَارِ يَوْمٍ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمٍ ، وَإِفطَارِ يَوْمٍ ، فَقَالَ « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاودَ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمٍ ، وَإِفطَارِ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : « وَدِدتُ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإثنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ ، وَوُلِدْتُ فِيهِ ، وَقَالَ : صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،

وَرَمَضانَ إلى رَمَضانَ صَوْمُ الدَّهرِ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ المَاضِيَةَ وَٱلبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ المَاضِيَةَ».

هذا حديث صحيح أخرجهُ مسلم[1] عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفرٍ، عن شعبة.

قال أبو سليمان الخطابيُّ: يُشبهُ أن يكون غضبُه ﷺ من مسألة الرَّجُل عن صومهِ كراهيةَ أن يقتديَ به السائلُ في صومه، فيتكلَّفهُ، ثم يَعجِز عنه فعلاً، أو يسأمهُ ملالةً، فيكون صائماً من غير إخلاصٍ ونيةٍ، وقد كان النبي ﷺ يترك بعضَ النوافل خوفاً من أن يفرضَ عَليهم إذا فعلوه اقتداءً به، كما تركَ القيامَ في شهر رمضان.

وقوله: «لاصامَ ولا أفطر» معناه: الدعاء عليه زجراً له عن ذلك[2]، ويُشبه أن يكونَ الذي سأل عنه من صوم الدهر هو أن يسردَ صيامَ أيامِ السَّنة كلَّها لا يفطر فيها الأيامَ المنهي عنها.

---

(١) (١١٦٢) (١٩٧) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفه .. وأخرجه ابو داود (٢٤٢٥) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، وهو عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجة مختصراً ومفرقاً.

(٢) نص كلام الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٠٣: وقوله «لا صام ولا أفطر» معناه: لم يصم ولم يفطر وقد توضع «لا» موضع لم كقوله تعالى: (فلا صدق ولا صلى) أي: لم يصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه، وزجراً له عن ذلك.

١٧٩٠ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ وأحمد بن عبدة الضبي ، قالا : نا حمادُ بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبدٍ الزِّمّاني

عَنْ أَبي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ التي قَبْلَهُ » وَقالَ : صِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ » قِيلَ : يارَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ، أَوَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد .

---

(١) الترمذي (٧٤٩) في الصوم : باب ماجاء في فضل صومه يوم عرفة ، ومسلم (١١٦٢) .

باب

ترك صيام يوم عرفة للحاج

١٧٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن أبي النضرِ مولى عمر ابن عُبيد الله ، عن عميرٍ مولى عبد الله بن عباسٍ

عَنْ أُمِّ ٱلفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ ٱلفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

واختلف أهل العلم في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة رُوي عن عائشة أنها كانت تصومه[2] ، وروي عن عثمان بن أبي العاصِ ، وابن الزبير أنهما

---

(١) «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج : باب صيام يوم عرفة ، والبخاري ٤/٢٠٦ ، في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، وهو في «المصنف» (٧٨١٥) .

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج : باب صيام يوم عرفة عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ان عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض مابينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر . وإسناده صحيح .

كانا يصومانه ، وكان إسحاقُ يستحبُّه للحاج ، وقال أحمد : إن قدرَ على الصَّوم صام ، وإن أفطرَ فذاك يومٌ يحتاجُ إلى قوة ، وكان عطاء يقول أصومُ في الشتاء ولا أصوم في الصيف[1] . واستحبَّ أكثر أهل العلم الإفطارَ فيه ، ليتقوّى على الدعاء ، وإليه ذهبَ مالك وسفيان والشافعيُّ ، رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ[2]

وهـذا نهيُ استحبابٍ لا نهيُ تحريم .

١٧٩٢ - أخبرنا محمد بن الحسن ، نا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيدٍ ، نا ابن عُليَّة (ح) وأنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمدُ بن منيع ، وعلي بن حُجرٍ ، قالا : نا سفيان ابن عيينة ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نَجيح

عَنْ أَبيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) في الصوم : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، وابن ماجة (١٧٣٢) في الصيام : بـاب صيام يوم عرفـة ، وفي سنده مهدي العبدي الهجري لا يعرف ، فالسند ضعيف .

وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ : وَلَا آمُرُ بِصِيَامِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ[1] .

هذا حديث حسن ، وابن نجيح : اسمه يسارٌ ، وقد سمع ابن عمرَ . وروي هذا الحديثُ أيضاً عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل عن ابن عمر[2] .

١٧٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّادٌ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَت : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية .

وقال الحرُّ بن الصبّاح : جاورتُ معَ ابن عمر ، فرأيته يصوم العشر .

---

(١) وهو في سنن الترمذي (٧٥١) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أشار إليه الترمذي في «سننه» وأخرجه عبد الرزاق(٧٨٢٩) .

(٣) (١١٧٦) والمراد بالعشر هنا : الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، وأخرجه الترمذي (٧٥٦) في الصوم : باب ما جاء في صيام العشر ، وابو داود (٢٤٣٩) في الصوم : باب في فطر العشر ، وابن ماجة (١٧٢٩) في الصيام : باب صيام العشر .

باب

النهي عن صوم يومي العيد

١٧٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان[1] ، عن الأعرج

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الأَضحَى ، وَيَوْمِ الفِطْرِ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه محمد من طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة .

١٧٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

---

(١) في(ا) و (و) حيان بالياء وهو تصحيف .

(٢) «الموطأ» ١/٣٠٠ في الصيام : باب صيام يوم الفطر والاضحى والدهر ، والبخاري ٤/٢٠٩ في الصوم : باب صوم يوم النحر ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، ومسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى .

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ . وأبو عبيد : اسمه سعدُ بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوفٍ ، ويقال له : مولى عبدِ الرحمن بن أزهر[2] ، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عمِّ عبد الرحمن بن عوفٍ .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن صومَ يوم العيد لا يجوزُ ولو نذرَ صومه لا ينعقدُ عند أكثر العلماء ، وقال أصحابُ الرأي : ينعقدُ وعليه صومُ يومٍ آخر . وسئل ابن عُمر عن رجلٍ نذر أن لا يأتي عليه يومٌ إلاّ صامَ ، فوافق يوم أضحى أو فطرٍ ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ . لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما[3] .

---

(١) «الموطأ» ١/١٧٨ في العيدين : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، والبخاري ٤/٢٠٨ في الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي الأضاحي : باب مايؤكل من الأضاحي ، ويتزود منها ، ومسلم (١١٣٧) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) جزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى لعبد الرحمن بن عوف ، ولعله نسب الى ابن ازهر ، لكثرة ملازمته له أو لخدمته ، أو لأخذه عنه .

(٣) اخرجه البخاري ١١/٥١٣ في الأيمان والنذور : باب من نذر أن يصوم اياماً فوافق النحر أو الفطر .

ورُوي أنه سئل عن رجلٍ نذرَ صوم كلّ اثنينٍ ، فوافقَ يومَ عيدٍ فقال : أمرَ اللهُ بوفاء النذرِ ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم[1] .

قال رحمه الله : اتفقوا على أنه لا يجوزُ أن يصومَ ذلك اليومَ ، وهل يجب قضاؤه ؟ فيه قولان أحدهما : لا يجب كأثاني[2] رمضان يصومُ عن رمضان ، ولا يجب قضاؤها عن نذره ، والثاني : يجب قضاؤه بخلاف أثاني رمضان ، لأن رمضان لا يخلو عنها ، والعيد يخلو عنه .



(١) اخرجه البخاري ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ ، ومسلم (١١٣٩) .
(٢) اي : أيام الاثنين من رمضان .

باب

النهي عن صيام أيام التشريق

١٧٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا وكيع ، عن موسى بن عُلي ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن نُبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ « أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله »[٢] .

---

(١) الترمذي (٧٧٣) في الصوم : باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود (٢٤١٩) في الصوم : باب صيام أيام التشريق وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، وأخرجه أيضاً (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى « انه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب » وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (١٧١٩) وإسناده صحيح ، وعن بشر بن سحيم عند ابن ماجة (١٧٢٠) وصححه ابن خزيمة ، وعن عمرو بن العاص عند ابي داود (٢٤١٨) انه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، ونهانا عن صيامها . وإسناده صحيح .

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على أن صيامَ أيام التشريقِ ، لا يجوزُ لغير المتمتِّع ، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهديَ ، ولم يصم ثلاثةَ أيامٍ في الحج ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصومَ أيامَ التشريق أيضاً ، وهو قول عَلي ، وإليه ذهب الحسن ، وعطاءٌ ، وبه قال الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يصومَ الثلاث في أيام التشريق يُروى ذلك عن عائشة وابن عُمر[1] وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

---

(١) أخرجه عنهما مالك في «الموطأ» ١/٤٢٦ بسند صحيح .

باب

صوم يوم الاثنين والخميس

١٧٩٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجلي ، نا سليمان بن حرب ، نا أبو هلال ، نا غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيهِ النُّبُوَّةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن ميمون بن مهران ، عن غيلان .

١٧٩٨ ـ حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد بن أبي شريح ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، نا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، نا محمد بن رفاعة ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ

---

(١) (١١٦٢) (١٩٨).

الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ ﷺ : « هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » .

١٧٩٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو عاصم ، عن محمد بن رفاعة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »[1].

هذا حديث حسن غريب .

---

(١) حديث صحيح وهو في سنن الترمذي (٧٤٧) في الصوم : باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، ومحمد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، وله شاهد عند أبي داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس » وفي سنده مجهولان وله طريق أخرى عند النسائي ٢٠١/٤ وسندها حسن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٨٥/٢ : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

باب

صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر من غير تخصيص

١٨٠٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زنجويَه ، نا محمد بن عُبيد ، نا الأعمش ، عن يحيى بن سَام ، عن موسى بن طلحة

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلْيَصُمِ الثَّلاثَ البِيضَ[1]» .

هذا حديث حسنٌ .

١٨٠١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد ، نا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان

---

(١) واخرجه احمد ١٥٢/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٤ ، ويحيى بن سام روى عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبوداود: بلغني أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، فالسندحسن،وصححهابن حبان (٩٤٣) ، واخرجه احمد ١٥٠/٥ ، والنسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان قال : حدثنا رجلان محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا بصيام ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيامٍ ، فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهرِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام : ١٦٠] اَليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيامٍ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال أبو هريرة : « أوصاني خليلي بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ »[٢] .

١٨٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ،

---

(١) هو في سنن الترمذي (٧٦٢) في الصوم : باب ماجاء في صوم ثلاثة إيام من كل شهر ، وسنده قوي ، واخرجه ابن ماجة (١٧٠٨) في الصيام : باب ماجاء في صيام ثلاثة ايام من كل شهر ، وصححه ابن خزيمة . واخرج أبو داود (٢٤٤٩) ، والنسائي ٢٢٥/٤ ، وابن ماجة (١٧٠٧) من حديث اتس بن سيرين ، عن ابن ملحان القيسي ، عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة ، واربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : قال : « هنَّ كهياة الدهر » وصححه ابن حبان (٩٤٦)

(٢) اخرجه البخاري ١٩٧/٤ في الصوم : باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى، وتمامه «وركعتي الضحى ، وأن اوتر قبل أن انام » .

نا أبو داود ، أنا شعبة ، عن يزيد الرِّشْكِ ، قال : سمعتُ معاذةَ قالت

قُلتُ لِعَائشةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ . وَقَالَ الهَيْثَمُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن شيبان بن فروخٍ عن عبد الوارث ، عن يزيد الرِّشْكِ ، ويزيد الرِّشْك : هو يزيد الضُّبَعيُّ ، وهو يزيد القاسم ، والرِّشْكُ : هو القسّام بلغةِ أهل البصرةِ[2] .

---

(١) الترمذي (٧٦٣) وصحيح مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر .

(٢) جاء في القاموس وشرحه : الرشك بالكسر اهمله الجوهري ، وقال الصغاني : هو الكبير اللحية ، وقال ابو عمرو : الرشك الذي يعد على الرماة في السبق ، قال ثعلب : وأصله القاف ، يقال : رمينا رشقاً أو رشقين ، فسمي العدد بالفعل ، وقال الزهري : الرشك لقب رجل كان عالماً بالحساب يقال له : يزيد الرشك ، وقال الصغاني : هو أبو الأزهر يزيد بن أبي يزيد سلمة الضبعي البصري القسام أحسب أهل زمانه ، وكان الحسن البصري إذا سئل عن حساب فريضة ، قال : علينا بيان السهام ، وعلى يزيد الرشك الحساب ، وقال الأزهري : وما أدري الرشك عربياً ، وأراه لقباً لا أصل له بالعربية ، وقال ابراهيم الحربي : ويقال بالفارسية : رشكن إذا كان مسوداً اظنه اخذ من هذا ، ووقع في «الشمائل» انه القسام بلغة أهل البصرة . قلت : (القائل شارح القاموس) : وهذه اقوال مضطربة لا تكاد تلائم مع بعضها ، والصحيح قول من قال : إنه الكبير اللحية بالفارسية ، وبذلك لقب لكبر لحيته . وحقيقة هذه اللفظة « ريشك » بزيادة الياء و «ريش» هو اللحية والكاف للتصغير اريد به التهويل والتعظيم ، ثم عربت بحذف الياء ، فقيل : الرشك . هذا هو الصواب في هذا اللقب ، وما عدا ذلك كله فحدسيات إذ لم يقفوا على حقيقة اللفظة .

باب

صوم يوم الجمعة وكراهية افراده

١٨٠٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا القاسم بن دينار الكوفي ، نا عبيد الله بن موسى ، وطلقُ بن غنّام ، عن شيبان ، عن عاصم ، عن زرّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، رواه شعبةُ عن عاصم ولم يرفعهُ .

١٨٠٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنّادٌ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

---

(١) الترمذي (٧٤٣) في الصوم : باب ماجاء في صوم يوم الجمعة وسنده حسن ، ولا يعارض هذا الحديث احاديث النهي عن صوم يوم الجمعة ، لأنه يحمل على انه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها . ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الفعل والقول ، ويؤيده حديث جويرية ، وحديث ابي هريرة ، وكلاهما في الصحيح وسيذكرهما المصنف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَصُوم[1] أَحدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، وأخرجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

١٨٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادةَ ، عن أبي أيوب

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : أَفْطِرِي » .

هذا حديث صحيح[3] .

وقد روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تختصُّوا

---

(١) هو بلفظ النفي والمراد به النهي ، وفي رواية الكشميهني : « لا يصومن » بلفظ النهي المؤكد ، واخرجه احمد ٢/٣٩٤ من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ : « نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم » .

(٢) الترمذي (٧٤٣) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، والبخاري ٤/٢٠٣ في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه ان يفطر ، ومسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا .

(٣) هو في صحيح البخاري ٤/٢٠٣ ، ٢٠٤

ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولاتختصوا يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدُكم »[١] .

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه ، ولم يكرهه مالك ، وقال : رأيت بعض أهل العلم يصومُه ويتحرّاهُ[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤٤) في الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٢) ونص كلامه في «الموطأ» ٣١١/١ في الصيام : ولم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه .

باب

كراهية صوم يوم السبت وحده

١٨٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا حُميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بُسر

عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضَغْهُ »(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ .

ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبتِ بالصوم أنه يومٌ تعظمُه اليهودُ .

---

(١) الترمذي (٧٤٤) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، وأخرجه أبو داود (٢٤٢١) في الصوم : باب النهي أن يختص يوم السبت بصوم وسنده قوي ، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٢٠/٢ ، وابن حبان (٩٤٠) والحاكم ٤٣٥/١ ، وقد أعل بالاضطراب وبما رواه أحمد ٣٢٣/٦ ، ٣٢٤ ، وابن حبان (٩٤١) ، والحاكم ٤٣٦/١ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الاحد ، كان يقول : « إنهما يوم عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » وسنده حسن ، وانظر « تلخيص الحبير » ٢١٦/٢ ، ٢١٧

باب

صوم الدهر

١٨٠٧ـ أخبرنا عبد الوحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، سمعت أبا العباس المكيّ يقولُ :

سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْروٍ يَقُولُ : قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْروٍ إِنكَ لَتَصُومُ الدَّهرَ ، وتَقُومُ اللَّيْلَ ، إِنَّكَ إِذا فَعلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ ، وَنفِهتْ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَومُ الدَّهرِ كُلِّهِ » قُلتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوماً ، وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلاَ يَفِرُ إِذَا لَاقَى » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

---

(١) البخاري ٤/١٩٥ في الصوم : باب صوم داود عليه السلام ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) في الصيام : باب النهي عن صيام الدهر .

وأبو العباس المكيُّ : هو الشاعر اسمه السَّائب بن فروخ . وقوله : « هجمتْ له العينُ » أي : غارت ودخلتْ ، ومنه هجمتُ على القوم : إذا دخلتَ عليهم ، وهجم عليهم البيتُ : إذا سقط عليهم .

وقوله : « نفهت له النفسُ » أي أعيتْ وكلّتْ ، ويقال للمُعيي : منفهٌ ونافهٌ ، وجمع النافهِ نُفّهٌ .

وقوله « لاصام من صام الأبدَ » بمعنى الدعاء عليه(١) وقد تكون «لا» بمعنى « لم » كقوله سبحانه وتعالى (فلا صدّقَ ولا صلّى) [القيامة : ٣١]

وقوله : « وكان لا يفرُّ إذا لاقى » قيل : معناه أنه كان لا يستفرغُ مجهوده في الصوم والصلاة ، بل يستبقي بعض القوة للجهاد وغيره من الأعمالِ .

١٨٠٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السِّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَة ، نا

---

(١) قال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٣/٢٩٩ : فيا بؤس من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال : إنه خير فيا بؤس من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره صلى الله عليه وسلم ، وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب مانفاه النبي عليه السلام ، وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٧١) من حديث ابن عيينة عن هارون بن سعد ، عن أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم ، فقال : ماله ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما صومه ؟ قال : الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يا دهر ، كل يا دهر . وإسناده صحيح . وذكره الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٣ من حديث أبي عمرو الشيباني (وفيه ابن عمرو وهو تحريف) قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهري ، ونسبه الى ابن أبي شيبة باسناد صحيح .

عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدّثني عُقيلٌ ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قَالَ : أُخبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَأَنتَ الَّذِي تَقُولُ : لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَاعِشْتُ ؟ » فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ : فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ،

---

(١) البخاري ٣٢٧/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبوراً) ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

عن الليث ، وأخرجه مسلم ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وزاد : قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلتُ الثلاثة الأيام التي قال رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي .

١٨٠٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد ابن زيد ، عن أيوب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حتَى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ إلاَّ رَمَضَانَ(١) .

ولم يذكر المحبوبيُّ : منذ قدم المدينة . هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن عبد الله بن شقيق قال : قلتُ لعائشة : أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كلَّهُ ؟ قالت : ما علمتُهُ صام شهراً كلَّهُ إلا رمضانَ ، ولا أفطره كله حتى يصومَ منه حتى مضى لسبيله ﷺ(٢) .

قال رحمه الله : وقد قال قومٌ من أهل العلم في قوله : « لا صام من صام

---

(١) الترمذي (٧٦٨) في الصوم : باب ما جاء في سرد الصوم وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٦) (١٧٤) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٦) (١٧٣)

الأبد ، معناه : إذا لم يُفطِر يومي العيد ، ولا أيامَ التشريق ، فإن أفطر هذه الأيام ، خرج عن حد الكراهية ، وهو قولُ مالكٍ والشافعي ، فإن أبا طلحة الأنصاريّ ، كان يسرد الصومَ ، ولا يفطر في سفرٍ ولا حضر ، وكذلك حمزةُ بن عمرو الأسلميُّ كان يسرُدُ الصوم ، ولم ينكر عليه عليه السلام .

وروي أنَّ عائشة كانت تصومُ الدهرَ كله وأيامَ التشريق[1] .

وقال أحمد وإسحاق : نحبُّ أن نفطرَ أياماً غيرَ هذه الخمسةِ التي نهيَ عن صومها .

١٨١٠ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا ابن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا الأوزاعيُّ حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدَّثني عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ « يا عَبْدَ الله أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ » قُلْتُ : بَلَى يارَسُولَ الله ، قَالَ : « فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٠١/٤ من حديث حيوة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . وإسناده صحيح .

حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فإذاً ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاودَ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ ، وَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاودَ ؟ قَالَ : نِصْفُ الدَّهْرِ » فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَالَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ(١) .

هذا حديث صحيح .

الزورُ : الزائرُ ، يُقال رجلٌ صومٌ ، أي : صائم ، ونومٌ : أي نائمٌ . والزور أيضاً جمع زائرٍ ، كقولهم : راكبٌ وركبٌ ، وتاجرٌ وتجرٌ . وفي قوله « وإن لزورك عليك حقاً » دليل على أن المستحبَّ له أن يأكلَ مع ضيفه ليزيد في إيناسهِ مواكلتُه ، وذلك نوعٌ من إكرام الضيف .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٩/٤ ، ١٩٠ في الصوم : باب حق الجسم في الصوم .

باب

فضل الصوم في سبيل الله

١٨١١ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أحمد بن حفصِ بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد الفرّاء ، وقطن بن إبراهيم قالوا : نا حفصُ بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طَهمان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لا يَصُومُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَوْمَاً في سَبِيلِ اللهِ إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسحاق بن نصرٍ ، عن عبد الرزاق ، وقال مسلمٌ : عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيدٍ وسهيل بن أبي صالح .

---

(١) البخاري ٦/٣٥ في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله . قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله ، فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل ان يكون ماهو أعم من ذلك ، ففي فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، عن المقبري ، عن ابي هريرة بلفظ : «ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله» .. وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن

باب

المتطوع بالصوم يفطر

١٨١٢ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن[1] عبيد الله ، عن عمته عائشة بنتِ طلحة

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ : دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إنَّا خبَّأنَا لَكَ حَيْساً ، قالَ : « أَمَا إنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلكنْ قَرِّبِيهِ »[2] .

حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين . ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى ، لأن الصائم يضعف عن اللقاء ، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاد به ، فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد ، فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

(١) في الأصول «عن» وهو تحريف .

(٢) الشافعي ١/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ومسلم (١١٥٤) في الصيام : باب جواز صيام النافلة بنية من النهار ، وتمامه عنده : « أرينيه ، فلقد

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى .

والحيس : ثريدة من أخلاط ، يقالُ : هو من الزبدِ والتمر ، والمحيوسُ : المتوالد بين الرّقيقين ، وليس هو من حسا يحسُو حسواً .

١٨١٣ — أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب عن ابن أم هاني

عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً ، فَاسْتَغْفِرْ لِي : فَقَالَ : وَمَاذَاكِ ؟

اصبحت صائماً » فأكل ، وقد رواه النسائي في «سننه الكبرى» ، عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل ، وقال : «أصوم يوماً مكانه » ورواه الشافعي ٢٦٤/١ أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «السنن» ٢٧٥/٤ ثم قال : قال المزني : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضته قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : سأصوم يوماً مكانه قال البيهقي : وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة .

قُلْتُ : كُنْتُ صَائِمَةً ، فَأَفْطَرْتُ : فَقَالَ ، « أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ » ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ »(١) .

---

(١) الترمذي (٧٣١) في الصوم : باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، والطيالسي ١٩١/١ وابن أم هانىء واسمه هارون مجهول ، وأخرجه الحاكم ٤٣٩/١ ، والبيهقي ٢٧٦/٤ ، والدارقطني ص ٢٣٥ من طريق سماك بن حرب (وفي آداب الزفاف للاستاذ الفاضل الشيخ ناصر الألباني ص ٧٤ : سماك بن عكرمة وهو خطأ) عن ابي صالح ، عن أم هانىء مرفوعاً وقال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وليس كما قالا ، فان أبا صالح ــ وهو باذام مولى أم هانىء ــ ضعيف ومدلس كما في «التقريب» وقد التبس امره على الشيخ ناصر في «آداب الزفاف» فظنه أبا صالح السمان الثقة ، فوافق الحاكم والذهبي على تصحيحه فأخطأ . وأخرجه أبو داود الطيالسي ، ١٩١/١ ، وأحمد ٣٤١/٦ من حديث شعبة ، عن جعدة ، عن أم هانىء به قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانىء ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانيء ، عن أم هانيء. وجعدة وهو من ولد أم هانىء مجهول ، قال البخاري في «تاريخه» روي عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر ، وأخرجه أبو داود(٢٤٥٦) في الصوم : باب في الرخصة في ذلك من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانىء ، ويزيد ضعيف ، ومع ذلك فقد قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٣١/٢ إسناده حسن . وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٧٨/٤ : هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، أما اضطراب متنه ، فظاهر ، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح ، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه . وأما اضطراب سنده ، فاختلف على سماك فيه ، فتارة رواه عن أبي صالح ، وتارة عن جعدة ، وتارة عن هارون الى آخر ما قال فانظره فإنه نفيس . وفي «التلخيص» ١١١/٢ : ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : إن ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني . ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان .

قال أبو عيسى : حديث أم هانىء في إسناده مقال ٌ

ورُوي في حديث أم هانىء أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوعُ أميرُ نفسه إن شاء صامَ ، وإن شاء أفطرَ » ويروى « أمين نفسه أو أميرُ نفسه » على الشك .

والحديث يدل ُّ على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر ، لا قضاء عليه إلا أن يشاء ، وكذلك المتطوِّع بالصلاة إذا أبطلها ، وهو قول عمر ، وابن عباس وجابر ، واليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقال أصحاب الرأي : يلزمه القضاء ، وقال مالك : إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة يلزمهُ القضاء واحتجوا بما

١٨١٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا كثير بن هشام ، نا جعفر بن بُرقان عن الزهري ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ : « اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ »(١) .

---

(١) الترمذي (٧٣٥) في الصوم : باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، وأخرجه أحمد ٦/٢٦٣ ، والطحاوي ١/٣٥٥ ، وابن حزم في «المحلى» ٦/٢٧٠ وقوى أمره ، وصححه ابن حبان (٩٥١) ، وأخرجه

قال أبو عيسى : وروى صالحُ بن أبي الأخضر ، ومحمدُ بن أبي حفصة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا .

وروى مالك بن أنس ، ومعمرٌ ، وعبيد الله بن عُمر ، وزيادُ بن سعدٍ ، وغيرُ واحدٍ من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح . قال ابن جريج : قلتُ للزهري : أسمعته من عروة ، قال : لا إنما أخبرنيه رجلٌ بباب عبد الملك بن مروان[١] .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : ولو ثبت الحديث ، لأشبهَ أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً ، لأن بدلَ الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله ، وهو في الأصل مخير ، فكذلك في البدل . روي عن عطاء بن أبي رباحٍ أن ابن عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسانُ في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالاً : رجل طاف سُبعاً ولم يوفِه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعةً ولم يصل أخرى ، فله ما احتسب[٢] .

أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم : باب من رأى عليه القضاء من حديث حيوة ابن شريح عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وأخرجه مالك ٣٠٦/١ في الصيام : باب قضاء التطوع من حديث ابن شهاب مرسلا ، وانظر «نصب الراية» ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ .

(١) لفظ الترمذي : لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة ، عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ، حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، فذكره . قلت : وذكره عبد الرزاق (٧٧٩١) عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفطر في تطوع فليقضه» ، قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) وإسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي (٧٠٨) بترتيب السندي .

باب

من دعي الى طعام وهو صائم

١٨١٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا نصر بن علي ، نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إنِّي صَائِمٌ »(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ابن عيينة .

١٨١٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسن الميربندْكُشائي ، أخبرنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، نا ابن عُليّة ويزيدُ بن هارون ، كلاهما عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذْ دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ ، فَإنْ كَانَ مُفْطِراً ، فَلْيأْكُلْ ، وَإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ » .

---

(١) الترمذي (٧٨١) في الصوم : باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، ومسلم (١١٥٠) في الصيام : باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم ، وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ ، والبيهقي ٧/٢٦٣ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياثٍ ، عن هشام .

قوله : « فليُصل » أي يدعو . ودعي أبيُّ بن كعب ، فجاء وهو صائم فصلى . يقول : فدعا بالبركة ثم خرجَ .

وروي عن ابن عمر أنه كان يُفطر لمن يغشاه .

وروي عن الحكم قال : دُعي سعيد بن جبير إلى طعام ، فقيل له أفطر ، فقال : لأن تختلف الخناجرُ في صدري أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك .

(١) (١٤٣١) في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ، وأخرج أحمد ٣/٣٩٢ ، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر مرفوعاً « إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

باب

ثواب الصائم إذا أكل عنده

١٨١٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن زيد ، قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : ليلى تحدث

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَدَعَاهَا لِتَأْكُلَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا »(١) .

هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وأحمد ٦/٤٣٩ ، وابن ماجة (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أكل عنده ، وابن حبان (٩٥٣) وليلى مولاة أم عمارة لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

باب

ثواب من فطر صائماً

١٨١٨ – أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا عبد الرحيم بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء

عَنِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ ٱلصَّائِمِ شَيْئاً »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨١٩ – حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو القاسم عبد الرحمن ابن محمد السرّاج ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا حميد ابن عياش الرملي ، نا مؤمّل ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً أَوْ جَهَّزَ غَازِياً ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

صحيح[2] .

---

(١) الترمذي (٨٠٧) في الصيام : باب ماجاء في فضل من فطر صائما .

(٢) وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٦١٩) وهو كما قالوا ، فقد تابع ابن جريج عبد الملك بن ابي سليمان في رواية الترمذي السابقة .

باب

من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن المثنى، نا خالد هو ابن الحارث، نا حُميد

عَنْ أَنَسٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا[1].

هذا حديث صحيح.

ويروى: «من نزل على قوم فلايصومنّ تطوعاً إلا بإذنهم»[2] وهو حديث منكر لايصح.

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨/٤ في الصوم: باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، وفي الدعوات: باب قول الله تعالى (وصل عليهم) وباب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر، وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة. وتمامه فقالت أم سليم، يا رسول الله إن لي خويصية قال: ماهي؟ قالت: خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا، الا دعا لي به. اللهم ارزقه مالا وولـدا، وبارك له. فإني لمن أكثر الأنصار مالا، وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة، ولمسلم من رواية إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة. يريد الذين بقوا دون الذين ماتوا.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٩) من حديث عائشة، وفي سنده أيوب ابن واقد الكوفي وهو متروك.

باب

ما جاء في ليلة القدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا فِي ٱلْقُرْآنِ « وَمَا أَدْرَاكَ » فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ » فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْ[1] .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾

وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[2] » .

١٨٢١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن

---

(١) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ٢٢١/٤ ، وقال الحافظ : وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب «الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ «كل شيء في القرآن : وما أدراك ، فقد أخبر به ، وكل شيء فيه : وما يدريك فلم يخبره به . ومقصود ابن عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر ، قال الحافظ : وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى (لعله يزكى) فإنها نزلت في ابن أم مكتوم ، وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله، وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢١/٤ في التراويح : باب فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان .

عليّ بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد الطويل

عَنْ أَنسٍ قَالَ أَخبَرَني عُبادَةُ بنُ ٱلصَّامِتِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُخبِرَنا بِلَيْلَةِ ٱلقَدْرِ ، فَتَلاحى رَجُلانِ مِنَ المُسلِمِينَ فَقالَ : « إِنِّي خَرَجتُ لأُخبِرَكُمْ بِلَيلَةِ ٱلقَدْرِ ، فَتَلاحى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ ، فَالتَمِسُوهَا في ٱلتِّسْعِ وَٱلسَّبْعِ وَالخَمْسِ ».

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، وأخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري .

١٨٢٢ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدةُ ابن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في ٱلعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلقَدْرِ في ٱلعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ ».

---

(١) البخاري ٤/٢٣٢ ، ٢٣٣ في التراويح : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن محمد بن المثنى ، عن عبدة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة .

١٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأوَاخِرِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه

---

(١) الترمذي (٧٩٢) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري ٤/٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ومسلم (١١٦٩) .

(٢) الموطأ ١/٣٢١ في الاعتكاف : باب ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري ٤/٢٢١ ، ٢٢٢ في التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي التعبير : باب التواطؤ على الرؤيا ، ومسلم (١١٦٥) .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنْ عَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ ».

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

وروي عن سعيد بن جُبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل : رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ فقال : « هي في كل رمضان »[٢] رواه موسى ابن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر ،

---

(١) هو في «صحيحه» ٤/٢٢٥ .

(٢) أخرجه ابو داود (١٣٨٧) في الصلاة : باب من قال : هي في كل رمضان، ورجاله ثقات إلا ان ابا إسحاق وهو السبيعي يرمونه بالاختلاط في آخر عمره ، وقد رواه سفيان موقوفاً على ابن عمر — وهو أثبت الناس في ابي اسحاق ، وإسناده صحيح اخرجه ابن ابي شيبة ، وقال الحافظ العراقي في رسالته «شرح الصدر» الموجودة ضمن الجزء الثاني ص ٢٧٠ من مجموعة الرسائل المنيرية : قلت : الحديث محتمل للتأويل بأن يكون المعنى بأنها تتكرر ، وتوجد في كل سنة في رمضان ، لا أنها وجدت مرة في الدهر ، فلا يكون حجة لمن قال : تنتقل في جميع ليالي شهر رمضان ، وهو قول ابي حنيفة ، وابن المنذر والمحاملي ، ورجحه السبكي في شرح «المنهاج» وحكاه ابن الحاجب رواية .

باب

من قال هي ليلة احدى وعشرين

١٨٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعتَكِفُ العَشْرَ الوُسطى مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعتَكَفَ عَاماً حَتَّى إذَا كَانَ لَيلَةَ إحدَى وَعِشرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخرُجُ صُبحَهَا مِنِ اعتِكَافِهِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ اعتَكَفَ مَعِي فَليَعتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ ، وَقَدْ رَأَيتُ هَذهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيتُنِي أَسجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِترٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ : فَأَمطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ .

قَال أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصَرَفَ

عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

هذا حديث متفق على صحته(1) أخرجه محمد عن إسماعيل، عن مالك، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مُضر، عن ابن الهاد .

وفيه دليلٌ على وجوب السجود على الجبهةِ، ولولا ذلك لصانها عن الطين .

وفيه استحبابُ تركِ النفض لما علق بجبهته من الأرض في السُّجود .

وفيه أنَّ مارآه في النوم، فقد يكونُ تأويلهُ أن يرى مثلهُ في اليقظة .

---

(1) «الموطأ» 1/319 في الاعتكاف: باب ماجاء في ليلة القدر، والبخاري 4/236 في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، وفي الجماعة، هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، وفي صفة الصلاة: باب السجود على الأنف في الطين، وباب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى، وفي التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وباب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح، ومسلم (1167) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها .

باب

من قال هي ليلة ثلاث وعشرين

١٨٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرَّياني، نا حُميد بن زنجويه، نا أحمد بن خالد الحمصي، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، حدثني ابن عبد الله بن أنيس

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي، يُقَالُ لَهَا: الوَطْأَةُ، وإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ أُصَلِّي بِهِمْ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى المَسْجِدِ، فَأُصَلِّيهَا فِيهِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلِّهَا فِيهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ» قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، كَانَتْ دَابَّتُهُ بِبَابِ المَسْجِدِ[1].

---

(١) وأخرجه بنحوه أبو داود (١٣٨٠) في الصلاة: باب في ليلة القدر، وابن عبد الله بن أنيس واسمه ضمرة لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

وروي فيه عن الزهري عن ضَمرة بن عبد الله بن أنيسٍ عن أبيه[١] . هذا حديث حسنٌ .

وأخرجَ مسلم[٢] حديث عبد الله بن أنيسٍ في أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين من طريقٍ آخرَ

١٨٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، أنا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَةَ ، نا يعلى بن عُبيد ، نا الأعمشُ ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قُلْنَا : اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمانٍ ، فَقَالَ : مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ ، إِطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ ، ٱلشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[٣] .

---

(١) اخرجه ابو داود (١٣٧٩) .

(٢) (١١٦٨) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث عليها ، ونصه : عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها أسجد في ماء وطين» قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن اثر الماء والطين على جبهته وانفه . قال : وكان عبد الله بن انيس يقول : ثلاث وعشرون .

(٣) إسناده صحيح .

باب

من قال هي ليلة سبع وعشرين

١٨٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميدُ بن زنجويَة ، نا يعلى بن عُبيد ، نا سفيان ، عن عاصم،

عَنْ زِرٍّ قَالَ : قُلتُ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَبَا المُنْذِرِ أَخْبِرْنَا عَنْ لَيْلَةِ ٱلقَدْرِ ، قَالَ ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْهَا . فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في رَمَضَانَ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا ، هِيَ وَالَّذِي أَنْزَلَ ٱلقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا المُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ هَذَا ؟ قَالَ : بِالآيَةِ ٱلَّتِي أَخْبَرَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فَحَفِظْنَا وَعَدَدْنَا ، هِيَ وَاللهِ لَا نَسْتَثْنِي قَالَ : قُلْنَا لِزِرٍّ : وَمَا الآيَةُ ؟ قَالَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ ، كَأَنَّهَا طَاسٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن حاتم وابن أبي عُمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبدة وعاصم.

---

(١) (٧٦٢)٨٢٨/٢ في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث عليها، وقال الحافظ في «الفتح» ٢٢٩/٤ : والقول بانها ليلة السابع والعشرين هو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب ، وحلف

قال أبو عيسى : وروي عن النبي ﷺ ، في ليلة القدر أنها ليلةُ إحدى وعشرين ، وليلةُ ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، وآخر ليلة من رمضان . قال الشافعي : كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يُجيبُ على نحو ما يُسألُ عنه ، يُقال له : أنلتمِسُها في ليلةِ كذا ، فيقول : التمسوها في ليلة كذا ، قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلةُ إحدى وعشرين[١] .

وروي عن أبي قِلابة أنه قال : ليلة القدر تنتقلُ في العشر الأواخر[٢] وكان أبو بكرةَ يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السَّنة ، فإذا دخل العشرُ اجتهد.

عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » ؟ قال أبو الحسن الفارسي : اي : ليلة السابع والعشرين ، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١١٦٥) (٢٠٧) رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها» وفي «مسند أحمد رقم(٤٨٠٨) باسناد على شرط الشيخين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» ، واخرج أبو داود في «سننه» (١٣٨٦) عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ : وارجح الأقوال أنها في أوتار العشر الاخير، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها ، وهو قول أبي ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة .

(٢) اخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٩) عن معمر عن أيوب عنه .

باب

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

١٨٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، عن أبي يعفور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، عن سفيان بن عُيينة .

قال أبو سليمان الخطابي : شدُّ المئزر يُتأوَّل على وجهين : أحدهما هِجران النساء ، وتركُ غشيانهنَّ ، والآخرُ الجدُّ والتشمير في العمل . قال رحمه الله : يقال شددّتُ لهذا الأمر مئزري ، أي : تشمرتُ له ، وعلى الأول كنى بذكر الإزار عن الاعتزال عن النساء ، ويُكنى عن الأهل بالإزار واللباس ، قال الله سبحانهُ وتعالى (هُن لباس لكم) [البقرة ١٨٣] وقال رجل لعمر :

---

(١) البخاري ٤/٢٣٣ ، ٢٣٤ في التراويح : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

فِدىً لكَ مِنْ أخي ثقةٍ إزاري[١]

أي أهلي .

١٨٣٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد الواحد بن زيادٍ ، عن الحسن ابن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في ٱلْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهَا .

هذا حديث صحيح[٢] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد .

قال سعيد بن المسيّب : من شهد العشاء ليلةَ القدر ، فقد أخذَ بحظٍ منها .

---

(١) عجز بيت ، وصدره
الا ابلغ ابا حفص رسولا .
وهو مطلع قصيدة قالها بقيلة (وقد تصحف في اللسان إلى نفيلة) الأشجعي ، ذكر بعضها صاحب « الإصابة » وأنشدها بتمامها في «اللسان» : أزر .

(٢) الترمذي (٧٩٦) ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان .

باب

الاعتكاف

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالَى (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ) [البقرة : ١٢٥] وَالاعتِكَافُ : هُوَ الإِقَامَةُ عَلى الشَّيْءِ ، فَقِيلَ لِمَنْ لَازَمَ المَسْجِدَ وَأَقامَ العِبَادَةَ فِيهِ : مُعْتَكِفٌ وَعَاكِفٌ .

١٨٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتّى قَبَضَهُ اللهُ عزَّ وَجلَّ .

هذا حديث صحيح .

١٨٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث عن عُقيل ، عن ابن شهابٍ ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن ليث .

١٨٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، نا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا محمَّد هو ابن سَلام، أنا محمد بن فُضيلُ بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى ٱلْغَدَاةَ، حَلَّ مَكَانَهُ ٱلَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغَدَاةِ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ٱلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا » فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ ٱلْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ[2] .

---

(١) البخاري ٤/٢٣٥، ٢٣٦ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم (١١٧٢) .

(٢) وفي رواية للبخاري «ثم اعتكف عشراً من شوال» وفي أخرى : «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال» ، وقد أول العلماء رواية محمد بن فضيل التي ساقها المصنف بأن المراد بقوله : «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه .

هذا حديث متفق على صحته[١] ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن يحيى بن سعيد باسناده ، وقال : ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوالٍ .

قال رحمهُ الله : ويحتمل أن يكون المرادُ من قوله في الرواية الأولى : حتى اعتكف في آخر العشر من شوالٍ . هذا أيضاً يعني : في آخر العشر من شهر رمضان من أوّل شوال .

في هذا الحديث من الفقه أن المعتكفَ يبتدىءُ الاعتكافَ من أول النهار ، فيدخلُ المعتكف بعد ما صلى الفجر وهو قول الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق وأبي ثورٍ . وذهب قوم إلى أنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد ، فإذا أراد اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين ، وهو قول مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن مالك أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال : وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا[٢].

قال رحمهُ الله : وفيه دليل على جواز الخروج عن الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنذرٍ .

---

(١) البخاري ٤/٢٤٤ ، ٢٤٥ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في شوال ، وباب من اراد ان يعتكف ، ثم بدا له ان يخرج ، وباب اعتكاف النساء ، وباب الاخبية في المسجد ، ومسلم (١١٧٣) في الاعتكاف : باب متى يدخل من اراد الاعتكاف في معتكفه .

(٢) انظر «الموطأ» ١/٣١٥ ، ٣١٦ ، في الاعتكاف : باب خروج المعتكف للعيد .

وفيه دليلٌ على أن ليس للمرأة أن تعتكفَ بغير إذن الزوج ، وعلى أن للزوج إخراجها منه بعد الإذن ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ليس له إخراجُها بعد الإذن .

وفيه دليل على أن الاعتكاف يختصُّ بالمسجد ، وذهبَ قوم إلى أن اعتكافَ المرأة في بيتها يجوز .

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأنتم عاكفون) ولم يُفصِّل ، وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبي قِلابة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ورُوي عن علي أنه قال : لايجوز إلا في المسجد الجامع[1] ، وروي ذلك عن عائشة وهو قول الزهري ، والحكم وحمادٍ وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكونُ الاعتكافُ إلا في المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، والمدينة وبيت المقدسِ[2] وقال عطاء : لا يعتكف إلا في مسجدِ مكة والمدينة ، وقال مالك : لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد أو في رحبةٍ من رحاب المسجد ، ولا يعتكفُ فوق ظهرِ المسجدِ ، ولا في المنارة .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٩) وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه الحارث الأعور ، واخرج عبد الرزاق (٨٠١٠) من حديث معمر عن رجل عن الحسن ، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤) من حديث الثوري عن واصل ابن حيان الأحدب ، عن ابراهيم النخعي قال : جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا — فعاب عليهم حذيفة — في مسجد الكوفة الاكبر . ورجاله ثقات .

قال رحمه الله : في اعتكافه في شوال دليلٌ على أن النوافلَ المعتادة إذا فاتت تُقضى ، كالفرائض ، واختلفوا في أنه إذا خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه ؟ فذهبَ قوم إلى أن عليه القضاءَ ، لأن النبي ﷺ قضاه في شوال ، وهو قولُ مالك ، وذهب قومٌ إلى أنه لا قضاءَ عليه ، إلا أن يَشاءَ ، وبه قال الشافعي .

قال الشافعي : كلُّ عمل لك أن لاتدخل فيه ، فاذا خرجت منه لاقضاء عليك إلا الحجَّ والعمرةَ .

وفي اعتكافه في أول شوال دليلٌ على أن الصومَ ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف ، لأن يوم العيد غير قابل للصَّوم ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوسٌ ، وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب الشافعيُّ وذهب جماعةٌ إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، رُوي ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزُّبير ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب الزهريُّ والأوزاعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

١٨٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا حُميد الطويل

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعتَكِفُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضَانَ ، فَلَمْ يَعتَكِفْ عَاماً ، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقبِلِ ، اعتَكَفَ عِشرِينَ[(١)] .

(١) الترمذي (٨٠٣) في الصوم : باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج

هذا حديث صحيح غريبٌ من حديث أنسٍ .

١٨٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو بكر ، عن أبي حَصين(١) ، عن أبي صالح

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ يُعْرَضُ على النبيِّ ﷺ القُرآنُ كُلَّ عامٍ مَرَّةً ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العَامِ الَّذي قُبِضَ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً ، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العَامِ الَّذي قُبِضَ(٢) .

هذا حديث صحيح .

منه وإسناده صحيح ، وله شاهد عند احمد ١٤١/٥ ، وابي داود (٢٤٦٣) ، وابن ماجة (١٧٧٠) من حديث ابي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . وإسناده صحيح ايضاً .

(١) بفتح الحاء المهملة واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت أخرج له الجماعة .

(٢) هو في صحيح البخاري ٤٢/٩ في فضائل القرآن : باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، واخرجه الدارمي ٢٧/٢ ، وابن ماجة (١٧٦٩) ، واحمد ٣٣٦/٢ و ٣٥٥

باب

خروج المعتكف لحاجة الإنسان

١٨٣٦ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك هكذا عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، وأخرجاهُ عن قتيبةَ عن ليث ، عن ابن شهابٍ ، عن عروة وعمرةَ ، عن عائشة ، وكذلك رواه غيرُ واحدٍ عن مالك وهو الأصح[2] .

---

(١) «الموطأ» ١/٣١٢ في الاعتكاف : باب ذكر الاعتكاف ، والبخاري ٤/٢٣٦ في الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب الحائض ترجل المعتكف ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس : باب ترجيل الحائض زوجها ، وفي الحيض : باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه .

(٢) أي : رواية الليث التي جمعت بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري ، عن عروة وحده ، ورواية مالك عن الزهري ،

وفي الحديث من الفقه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرجُ عن اعتكافه ، ومن حلف لا يخرجُ من دارٍ ، فلا يحنث بإخراج الرأس .

وفيه أن المعتكف يجوز له غسلُ الرأس ، وترجيلُ الشعر ، وفي معناه حلقُ الرأس ، وتقليم الظفر ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن .

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يَفسدُ به اعتكافُه ، وهو إجماع . ولو خرج لأكل أو شرب ، فسد اعتكافه .

واختلف أهلُ العلم فيما سوى ذلك ، فقال قوم : له الخروجُ للجمعة ، وعيادة المريض ، وشهود الجنازة ، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب[1] وهو قول سعيد بن جبير[2] والحسن ، والنخعي .

وذهب أكثرُهم إلى أنه لا يجوز له الخروجُ لعيادةٍ ، ولا لصلاة جنازة ، فإن خرج ، فسد اعتكافه إن كان واجباً إلا أن يخرج لقضاء حاجةٍ ، فسأل عن المريض ماراً ، أو أكل ، فلا يبطل اعتكافُه ، قالت عائشة : السنة على

عن عروة ، عن عمرة قال أبو داود وغيره : لم يتابع عليها ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس كذلك عن الزهري ، قال الحافظ : واتفقوا على أن الصواب قول الليث ، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي (يعني في البخاري) من طريق هشام عن أبيه ، وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٤٩) وإسناده صحيح ونسبه ابن حزم في «المحلى» ٥/١٨٩ إلى سعيد بن منصور .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٠) بلفظ : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب أميراً إن دعاه . ورجاله ثقات .

المعتكف أن لايعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمس امرأة، ولايُباشرها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ منه(١).

١٨٣٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأحمد بن عبد الله الصالحيُّ قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم: باب المعتكف يعود مريضاً وإسناده قوي، وقال أبو داود عقب ذكره: وغير عبد الرحمن ابن إسحاق (وهو أحد رواته عن الزهري) لا يقول فيه: قالت: «السنة» ويعني بذلك أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فعلى روايته يكون للحديث حكم الرفع، وعلى رواية غيره يكون موقوفاً على عائشة، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٣٤٣: قولها: «السنة» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة فيهذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. قلت: ودعوى أبي داود أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: إنها قالت: «السنة» غير مسلمة، فقد روى الحديث البيهقي في «السنن» ٤/٣١٥ من طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب وفيه «والسنة في المعتكف الا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف الصوم» وأخرجه الدارقطني ص: ٢٤٧ عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف الا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم»، وفي لفظ «وسنة من اعتكف ان يصوم».

عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ لآتِي الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ ، وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فأُرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَكَانَ لاَ يَأْتِي الْبَيْتَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ[1] .

ورُوي عن عائشة قالت : كان ﷺ يعود المريض وهو معتكفٌ فيمر كما هو ، فلا يعرجُ يسأل عنه[2] وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وبه قال الأوزاعي والثوري ، وابن المبارك ، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحابُ الرأي .

فإن شرط في اعتكافه الخروجَ لشيء منها ، جاز له أن يخرج له عند بعضهم ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شرط ، وبه قال مالك .

---

(١) واخرجه البيهقي ٣٢٠/٤ من طريقين عن الليث ، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، ونقل ابن حزم بعضه في «المحلى» ١٨٩/٥ ونسبه إلى سعيد بن منصور من طريق سفيان عن هشيم عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أم المؤمنين انها كانت لا تعود المريض من اهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة ، واخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٦) عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت:كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له .

(٢) اخرجه ابو داود (٢٤٧٢) في الصوم : باب المعتكف يعود المريض، وفي سنده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف .

أما الخروج للجمعة ، فواجب عليه ، لا يجوز له تركُه . واختلفوا في بطلان اعتكافه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل به اعتكافُه ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، كما لو خرج لقضاء الحاجة . وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافه ، وهو قول مالكٍ والشافعي ، وإسحاق وأبي ثور قالوا : إذا كان اعتكافهُ أكثر من ستة أيامٍ يجب أن يعتكف في المسجد الجامع ، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروجُ لصلاة الجمعة ، وفيه قطعٌ لاعتكافه ، فإن كان أقل من ذلك ، أو كان المعتكف ممن لا جمعة عليه ، اعتكف في أي مسجد شاءَ .

وليس للمعتكف أن يُقبِّلَ ، ولا بأس أن يعقد النكاح ، أو يتطيَّب ولو جامع المعتكفُ ، فسد اعتكافه ، أما إذا قبَّل أو باشر فيما دونَ الفرج ، فاختلفوا فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لايبطل اعتكافه ، وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحجُّ وهو قول عطاء ، وأظهرُ قولي الشافعي ، وقال قوم : يبطل اعتكافه ، وهو قول مالكٍ ، وأصحاب الرأي ، وقيل : إن أنزل بطل ، وإن لم يُنزلْ ، فلا يبطل كالصوم . ولو حاضت المعتكفةُ ، خرجت ، فإذا طهرت رجعت أية ساعةٍ كانت من غير تأخير ، وبنت على مامضى من اعتكافها

باب

من نذر اعتكاف ليلة

١٨٣٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد القطان .

في هذا الحديث دليل على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذرُهُ في الإسلام ، صحَّ نذره ، ويجب عليه الوفاءُ به بعد الإسلام .

واختلف أهل العلم في يمين الكافر ، فذهب بعضهم إلى أنها منعقدةٌ ، وإذا أسلم ، فحنِثَ أو حَنِث في كفره ، يجب عليه الكفارةُ ، وبه قال الشافعي ، وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة ، وذهب أصحاب الرأي

---

(١) البخاري ٤/٢٣٧ في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً ، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان : باب نذر الكافر ، وما يفعل إذا أسلم .

إلى أن يمين الكافر لا توجبُ الكفارة ، ولا يصحُّ ظهاره .

وفي الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرط[1] لصحة الاعتكاف إلا أن يوجب على نفسه اعتكافاً بصوم ، فيلزمه أن يعتكف صائماً ، لأن عُمر نذر اعتكاف ليلة ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء ، والليل غيرُ قابل للصوم .

وفيه دليل على أنه لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن النذر بالاعتكاف في موضع آخر ، ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرسول ﷺ ، أو في المسجد الأقصى يَلْزَمُ بالنذر ، ولو عيَّن للاعتكاف مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة ، فاختلف أصحاب الشافعي فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتعينُ ، وله أن يعتكف في أي مسجد شاء ، كما لو نذر أن يصلي في مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين ، وله أن يصلي حيث يشاء . والثاني : يتعين ، لأن الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد ، فيتعين له المسجد بالنذر والصلاة جائزة في غير المسجد ، فلا يتعينُ لها مسجدٌ سوى المساجد الثلاثة ، لتخصيص الشرع إياها ، قال النبي ﷺ : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السادس من

(شرح السنة)

ويليه الجزء السابع ، وأوله

كتاب المناسك

---

(١) وبالاشتراط قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات ، وعن عائشة (٨٠٣٧) نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق وراجع « تهذيب السنن » ٣/٣٤٤ ، ٣٤٩

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
١١٩	باب تحريم السؤال إلا من ضرورة ووعيد السائل
١٢٨	باب من اعطي من غير سؤال
١٣٠	باب فضل الصدقة
١٣٧	باب التصدق بالشيء اليسير
١٤٢	باب كل معروف صدقة
١٤٩	باب ثواب الفرس والزرع
١٥٢	باب ما يكره من إمساك المال ، وما يؤثر به من الإنفاق
١٦٢	باب ثواب المنحة
١٦٥	باب فضل سقي الماء وإثم منعه
١٧٢	باب فضل صدقة الصحيح الشحيح
١٧٤	باب حق السائل
١٧٨	باب خير الصدقة عن ظهر غنى
١٨٣	باب فضل النفقة على الأهل
١٨٥	باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب
١٩٦	باب الصدقة على الجار
١٩٩	باب الصدقة عن الميت
٢٠١	باب المراة تتصدق من مال المولى
٢٠٨	باب نهي المتصدق أن يشتري صدقته
٢١١	باب من تصدق بشيء ثم ورثه
٢١٢	**كتاب الصيام**
٢١٤	باب فضل شهر رمضان
٢١٧	باب ثواب من صام رمضان
٢١٩	باب فضل الصيام
٢٢٧	باب وجوب الصوم لرؤية الهلال
٣٢٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
٢٣٦	باب لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين
٢٤١	باب كراهية صوم يوم الشك
٢٤٣	باب الشهادة على رؤية الهلال
٢٤٧	باب إذا أخطأ القوم الهلال

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

كتاب الحج

باب

وجوب الحج وفضله

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالَى (وَلِلهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ[1] البَيْت الآية[آل عمران : ٩٧] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بُنِيَ الإِسلامُ عَلى خَمْسٍ »[2] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاس قَدْ فُرِضَ عَلَيكُمُ الحَجُّ فحُجُّوا »[3] .

١٨٤٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيدي ، أنا أبو عبد محمد ابن عبد الله الحافظ ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدو العَنَزي ، نا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيم سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الأَعمال أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ » قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَال

---

(١) أكثر القراء على فتح « الحاء » كما ضبط في (أ) . وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم : بكسرها « زاد المسير » ١/٤٢٧

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر .

« الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ » قِيلَ : ثُم ماذا ؟ قالَ : « ثُمَّ حجٌّ مبرُورٌ ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس وغيره ، وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم وغيره ، كل عن إبراهيم بن سعد .

١٨٤١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حُميد بن زنجوية ، أنا النضر ، أنا شعبة ، عن سيّار أبي الحكم قال : سمعتُ أبا حازمٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ للهِ ، فلَمْ يَرْفُثْ ، ولَمْ يفسُقْ ، رَجَعَ كيَوْمَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ » .

هذا حديث مُتفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

قوله : « فلم يَرْفُثْ » قيل : الرفث : التصريحُ بذكر الجماع ، وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . ورُوي عن ابن عبّاس أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجماع فقيل له : أتقول

---

(١) البخاري ١/٧٣ في الإيمان : باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، وفي الحج : باب فضل الحج المبرور ، ومسلم (٨٣) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . وقوله « مبرور » أي : مقبول ومنه : بر حجك ، وقيل : المبرور : الذي لايخالطه إثم ، وقيل : الذي لارياء فيه .

(٢) البخاري ٣/٣٠٢ ، ٣٠٤ في الحج : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله تعالى (فلا رفث) وباب قول الله عز وجل (ولا فسوق ولا جدال في الحج) ومسلم (١٣٥٠) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

الرَّفثَ وأنت مُحرِمٌ ! فقال : إنما الرَّفث ما روجِع به النساء[1] وكان يرى الرفث المنهي عنه (فلا رَفَث) ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمعَ امرأةٌ . والرفث في قوله سبحانه وتعالى : (أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث) : الجماع ، وقال سعيد بن جُبير : الرفث : إتيان النساء ، والفسوق : السِّباب[2] ، والجدال : المراء[3] .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري ١٢٧/٤ ، وإسناده صحيح .

(٢) وقال ابن عباس : هي المعاصي ، وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقال آخرون : الفسوق في هذا الموضع : ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام ، ورجح هذا الأخير ابن جرير في « جامع البيان » ١٤٠/٤ ، فقال : قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرماً كان أو غير محرم ، وكذلك حرم التنابز بالألقاب في حال الإحرام وغيرها . وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه ، فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله ، وقبل إحرامه بحجه ، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه ، لأنه لامعنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال : لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال . لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له ، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذي نهي عنه المحرم من « الفسوق » فَخُص به حالَ إحرامه ، وقيل له : إذا فرضت الحج فلا تفعله ، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فرضه الحج ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه : من الطيب ، واللباس ، والحلق ، وقص الأظفار ، وقتل الصيد ، وسائر ماخص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه .

(٣) وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي العالية ، وعطاء

١٨٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمّان

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اَلْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قيل : الحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ، والبيع المبرور : الذي لا خيانة فيه ولا شبهة .

١٨٤٣ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشْميهني ، أنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفة ، أنا أبو القاسم نصر بن أحمد الفقيه بالموصل ، نا أبو يعلى الموصلي ، نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد السِّمعاني ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريّاني ، نا حُميد بن زنجويَه ،

ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم ، وثمت قول آخر في تفسير « الجدال » وهو لامجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بينه الله أتم بيان ، ووضحه أكمل إيضاح كما قال مجاهد : قد بين الله أشهر الحج ، فليس فيه جدال بين الناس .

(١) « الموطأ » ٣٤٦/١ في الحج : باب جامع ما جاء في العمرة ، والبخاري ٤٧٦/٣ في العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

نا ابن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ »[1] .

وفي رواية أبي يعلى « وليس لحجة مبرورة » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

١٨٤٤ - أخبرنا أبو الفرج المظفّر بن إسماعيل التميمي الجُرجاني ، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف السّهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أ الحسن بن الفرج الغزي ، نا أبو الحسن عمر بن خالد الحرّاني ، نا عُبيد الله (ح وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الريّاني نا حُميد بن زنجويَةَ ، نا عبد الله بن جعفر ، نا عُبيد الله بن عَمرو عن عبد الكريم هو الجزَريُّ ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »

(1) الترمذي (٨١٠) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة وأخرجه أحمد (٣٦٦٩) ، والنسائي ١١٥/٥ ، ١١٦ في الحج : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد (١٦٧) وابن ماجة (٢٨٨٧) ، وإسناده ضعيف ، لكنه محتمل في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عباس عند النسائي ١١٥/٥ وبهما يصح الحديث . ومعنى قوله : « تابعوا » أي اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر ، واقعاً على عقبه ، أي : إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا ، فإنهما متابعان .

صحيح أخرجاه من رواية ابن عباس [١].

وصحّ عن أمّ مَعقِلٍ، عن النبي ﷺ قال: « عُمرة في رمضان تعدل حجّة »[٢].

---

(١) البخاري ٣/٤٨٠، ٤٨١ في الحج: باب عمرة في رمضان، وباب حج النساء، ومسلم (١٢٥٦) في الحج: باب فضل العمرة في رمضان. وفي إحدى روايتي البخاري « فان عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي » وحديث جابر أخرجه البخاري ٦٧/٤ تعليقاً: ووصله أحمد ٣٥٣/٣ و ٣٦١ و ٣٩٧، وابن ماجة (٢٩٩٥) ورجاله ثقات، وفي الباب عن وهب بن خنبش عند أحمد ١٧٧/٤ و ١٨٧، وابن ماجة (٢٩٩١)، وعن الزبير عند الطبراني « الكبير » ورجاله ثقات: وعن علي عند البزار، وفي سنده مجهول. وعن أنس عند الطبراني في « الكبير » وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/٦، ٤٠٦ والترمذي (٩٣٩) في الحج: باب ما جاء عمرة في رمضان، وأبو داود (١٩٨٨) في المناسك: باب العمرة، والدارمي ٥١/٢، وابن ماجة (٢٩٩٣) وحسنه الترمذي. ومعنى الحديث: أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لايجزىء عن حج الفرض. وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية.

باب

تقديم العمرة على الحج

١٨٤٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس بن الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهّاب بن عطاء ، أنا ابن جُرَيْج

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْل الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم عن ابن جُريج .

وقد صح عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجّ مرتين[2] .

قال رحمه الله : أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج

وقد روي أن رسول الله ﷺ نهى عن العمرة قبل

---

(١) هو في « صحيحه » ٤٧٧/٣ في العمرة : باب من اعتمر قبل الحج .

(٢) اخرجه البخاري ٤٧٩/٣ في العمرة : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب : لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، وفي الجهاد : باب المصالحة على ثلاثة ايام ، أو وقت معلوم ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء .

لحج [١] وفي إسناده مقال ، وإن ثبت ، فيحتمل أنه على طريق الاختيار أمر
قديم الحج ، لأنه أعظم الأمرين وأهمها ، ووقته محصور ، و أيام السنة
ـها وقت للعمرة والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابو داود (١٧٩٣) من حديث أبي عيسى الخراساني ،
ن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من اصحاب
نبي صلى الله عليه وسلم . . . وإسناده ضعيف ، لانقطاعه وجهالة ابي عيسى
خراساني ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن القيم ، والخطابي .

باب

العمرة في أشهر الحج

١٨٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني هُدبة ابن خالد ، نا همّام

عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم بهذا الإسناد ، وقال : عن هداب [٢] بن خالد

---

(١) البخاري ٧/٣٣٨ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي العمرة : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم : وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وازمانهن .

(٢) المشهور هدبة بضم أوله وسكون الدال ، وهو ابن خالد ابن الأسود القيسي أبو خالد البصري ، ويقال له : هداب .

وروي عن ابن عمر أنه قال : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ، فأخبرت عائشة بذلك ، قالت : يرحم الله أباعبد الرحمن مااعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قطّ [١]

وروي عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال : في كل شهر عمرة [٢]. وكان انس بن مالك بمكة ، فكان إذا حمّم رأسه ، خرج فاعتمر [٣].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ ، ومسلم (١٢٥٥) ، وزاد مسلم في رواية عطاء : قال : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا قال : نعم ، سكت .

(٢) أخرجه الشافعي ١/٢٩٢ وفيه انقطاع ، مجاهد لم يسمع من علي .

(٣) أخرجه عن الشافعي ١/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وفي سنده جهالة .

باب

وجوب الحج إذا وجد الزاد والراحلة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ أَهلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ المتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ ، سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)[1] [البقرة : ١٩٧] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ في الحج : باب قول الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) من حديث شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... وذكر البخاري أن ابن عيينة رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا . يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، قال الحافظ : وهكذا أخرجه سعيد ابن منصور ، عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري (٣٧٣٣) عن عمرو بن علي ، وابن أبي حاتم ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، كلاهما عن ابن عيينة مرسلا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت (القائل ابن حجر) : وقد اختلف فيه على ابن عيينة ، فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولا ، قال : وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة ، والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في « تاريخه » من طريق الفرات بن خالد ، عن سفيان الثوري ، عن ورقاء موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس .

١٨٤٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبوا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»(١).

العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن.

قال رحمه الله: اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق، يلزمه الحج. واختلفوا في وجوب ركوب البحر إذا لم

---

(١) الشافعي ١/٢٨٣، ٢٨٤، وأخرجه الترمذي (٨١٣) في الحج: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وابن ماجة (٢٨٩٦) في المناسك: باب ما يوجب الحج، وابراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث، وله طريق أخرى عند الدار قطني ص ٢٥٥، وفي سنده محمد بن الحجاج المصفر وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجة (٢٨٩٧)، وعن أنس عند الحاكم ١/٤٤٢، والدار قطني ١/٢٥٤، وعن عائشة عند الدار قطني ١/٢٥٤، والبيهقي ٤/٣٣٠، وعن جابر وابن مسعود وعمرو بن العاص عند الدار قطني فالحديث قوي، لشواهده الكثيرة.

يمكن له طريق غيره ، فذهب جماعة الى وجوبه ، لما روي عن عبد الله ابن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً »[١] .

وأراد بهذه الكلمة تهويل أمر البحر ، وخوف الهلاك منه ، كما يخاف من ملامسة النار . وقال الشافعي : ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج .

واختلف أهل العلم في وجوب العمرة ، فذهب أكثرهم الى وجوبها كوجوب الحج ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس . قال ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦] واليه ذهب عطاء وطاووس ، ومجاهد ، وقتادة ، والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وبه قال الثوري ، والشافعي[٢] ، وأحمد وإسحاق .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) في الجهاد : باب في ركوب البحر في الغزو ، واسناده ضعيف لجهالة بشر أبي عبد الله الكندي ، وكذا الراوي عنه وهو بشير بن مسلم ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » ٤٦٧/١ في ترجمته عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه . يعني هذا الحديث .

(٢) ذكر الترمذي في « جامعه » عن الشافعي : العمرة سنة لانعلم أحداً رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بأنه تطوع ، ونقل العيني في « عمدته » ٢/٥ عن شيخه الحافظ العراقي قوله : ماحكاه الترمذي عن الشافعي لايريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله : « لانعلم أحداً رخص في تركها » لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً .

وذهب قوم إلى أنها سنة ، وهو قول الشعبي ، وبه قال مالك [١] وأصحاب الرأي [٢] .

---

(١) جاء في « الموطأ » ١/٣٤٧ : العمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها . قال الزرقاني : أي : سنة مؤكدة آكد من الوتر ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه . وقوله « ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها » حمل على السنية ، لأن تركها لايرخص فيه ، بل ثمت سنة يقاتل عليها ؛ وحمله بعضهم على الوجوب ، وبه قال ابن حبيب وابن الجهم .

(٢) جاء في « الدر المختار » ٢/١٥٥ للحصكفي : والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب،وصحح في « الجوهرة » وجوبها ؛ وقال ابن نجيم في « البحر الرائق » : واختاره في « البدائع » ، وقال : إنه مذهب أصحابنا ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا لاينافي الوجوب . ونقل ابن عابدين أن الظاهر من الرواية السنة ، فان محمداً نص على أن العمرة تطوع .

باب

حج النساء

١٨٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا خالد ، نا حبيب بن أبي عَمرة ، عن عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ : نُرَى[1] الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ ، أَفَلا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « وَلَكِنْ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »[2] .

هذا حديث صحيح .

وقال معاويةُ بن إسحاق : عن عائشة بنت طلحة .... قال : جِهادُكنَّ الحج[3]

---

(١) ضبط في الأصل بضم النون ، ومعناه على هـذا : نظن ، وقال الحافظ : هو بفتح النون ، أي : نعتقد ، ونعلم ،وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة ، وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ « فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد » .

(٢)البخاري٦/٣ في الجهاد : باب فضل الجهاد ، وباب جهاد النساء، وفي الحج : باب حج النساء .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٥٧ في الجهاد : باب جهاد النساء .

باب

المرأة لا تخرج إلا مع محرم

١٨٤٩ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي معبدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ[1] إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً ؟ فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرَأَتِكَ » .

---

(١) كذا أطلق السفر في هذا الحديث ، وقيده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام ، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة ، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد : مسيرة يومين ، وفي حديث ابن عمر : بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن قُتيبةَ بن سعيد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن سفيان .

١٨٥٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عُمرَ بن حفصٍ التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله الكوفي ، أنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي سَعيدٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ سفراً ثَلاثَةَ أَيامٍ ، فَصَاعِداً إلا مَعَ ابْنِها ، أَوْ أَبِيها ، أَوْ أَخِيها ، أَوْ زَوْجِها ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم[٢] عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٨٥١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري

---

(١) الشافعي ١/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والبخاري ٦/١٠٠ في الجهاد : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، وكان له عذر هل يؤذن له ، وباب كتابة الإمام للناس ، وفي النكاح : باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) (١٣٤٠) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك هكذا عن سعيد عن أبي هريرة ، وأخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ .

قالَ رحمهُ الله : هذا الحديثُ يدلُّ على أن المرأة لا يلزمها الحجُّ إذا لم تجدْ رجلًا ذا محرم يخرجُ معها وهو قول النخعي ، والحسن البصري وبه قالَ الثوريُّ وأحمد وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأي .

وذهبَ قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعةٍ من النساء ، وهو قولُ مالك والشّافعيّ (٢) والأول أولى لظاهر الحديث .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٩ في الاستئذان : باب ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، والبخاري ٢/٤٦٨ في تقصير الصلاة : باب في كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) و (٤٢١) في الحج : باب سفرالمرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) وفي قول عند الشافعي : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول نقله الكرابيسي ، وصححه في « المهذب » : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، قال الحافظ في « الفتح ٤/٦٥ : وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة ، وأغرب القفال ، فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الروياني . قال : إلا أنه خلاف النص .

ورويَ أنَّ عُمر أذن لأزواج النبيِّ ﷺ في آخر حجة حجَّها ، فبعث معهنَّ عُثمان بن عفّانَ وعبد الرحمن[١] .

أما الكافرةُ إذا أسلمت في دار الحرب ، أو الأسيرةُ المسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفار ، فيلزمها الخروج من بينهم بلا مَحرم وإن كانتْ وحدها إذا اجترأت ، ولم تخفِ الوَحدة[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤/٦١ ، ٦٢ في العمرة : باب حج النساء ، وأخرج بن سعد في « الطبقات » باسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال : رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة يعني ابن شعبة في زمن ولايته على الكوفة ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . وروى أحمد ٥/٢١٨ ، وأبو داود (١٧٢٢ من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » واسناده صحيح ، وزاد ابن سعد من حديث أبي هريرة : فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب ، فقالا : لاتحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة ، فوجدها رجل مأمون ، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة .

باب

حج الصبي

قَالَ السَّائِبُ بنُ يَزِيد : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ابْنُ سَبْعِ سِنِين [1] .

١٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، نا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا ابن عُيينة ، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كريب مولى ابن عباس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَفَلَ ، فَلَمَّا كانَ بِالرَّوْحاءِ ، لَقِيَ رَكْباً ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « مَنِ ٱلقَوْمُ ؟ » فَقالُوا : ٱلمُسْلِمُونَ ، فَمَنِ ٱلقَوْمُ ؟ قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرأَةٌ صَبِيّاً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ [2] أخرجه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن سفيانَ بن عيينة .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٦١ في العمرة : باب حج الصبيان .

(٢) الشافعي ١/٢٨٩ ، ومسلم (١٣٣٦) في الحج : باب صحة حج الصبي وأجر من حج به . والمحفة ، بكسر الميم : شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها .

١٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهرُ بن أحمدَ ، أنا أبو إسحاقَ الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كُريب مولى ابن عباس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ(١)

قال رحمهُ الله : فيه دليلٌ على أن الصبي له حج من ناحيةِ الفضيلة وإن لم يُحسب عن الفرض ، وذهب بعضُ أهل العراق إلى أنه لاحج للصبي والسنّة أولى ماتُّبع .

وقال السّائبُ بن يزيد : حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنينَ .

ثم إن كان الصبيُّ يَعقل عقل مثله يُحرِم بنفسه ، وإن كان لا يعقل عقلَ مثلِه يحرم عنه وليُّه ، ويجرَّد ، ويُمنع الطيبَ ، وما يُمنع منه الكبيرُ . ثم إن لم يُطق المشيَ يُطافُ به محمولا ، وكذلك السعيُ بين الصفا والمروة ، ويرمي عنه وليُّه إن لم يُمكنه بنفسه . وحكم المجنون حكم الصبي . واذا ارتكب الصبي المحرمُ شيئاً من محظوراتِ الإحرام تجب الفديةُ في ماله إن كان أحرم بنفسه ، وإن أحرمَ به وليه

---

(١) « الموطأ » ٤٢٢/١ في الحج ، باب جامع الحج .

فاختلف الفقهاءُ في أنها تجب في مال الولي ، أو في مال الصبي . ولو حجَّ صبي ، ثمَّ بلغ لايكون حجُّه محسوباً عن فرض الإسلام ، وكذلك العبد إذا حج ، ثم عتق ، فلو بلغ ، أو عتق بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة فوقف بعرفة بعد البلوغ والحرية ، يُحسبُ عن فرض الإسلام ، روي عن ابن عباس أنه قالَ : « أيما مملوكٍ حجَّ به أهلهُ ، فمات قبل أن يعتق ، فقد قضى حجَّه ، وإن عتق قبل أن يموتَ فليحج ، وأيما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يُدرِك ، فقد قضى حجه ، وإن بلغ فليحجج »[1] .

---

(١) اخرجه الحاكم ٤٨١/١ . والبيهقي ١٧٩/٥ ، وابن حزم في « المحلى » ٤٤/٧ من حديث محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان عنه ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حزم ، وأعله بعضهم بالوقف إلا أن الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢٢٠/٢ ذكر ما يؤيد صحة رفعه ، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس فذكره ـ وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع . ولذا نهاهم عن نسبته إليه .

باب

النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت

١٨٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمانَ بن يسار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ ٱلْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ .

هذا حديث صحيح متفقٌ عليه [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلمُ عن يحي بن يحي ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٥٩ في الحج : باب الحج عمن يحج عنه ، والبخاري ٣/٣٠٠ في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت . وفي الحديث من الفوائد مشروعية القياس ، وضرب المثل ليكون أوضح ، وأوقع في نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه مستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتي ، وادعى لإذعانه .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحجَّ من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاةِ والصومِ ، والأمةُ مجمعون عليه ، لقوله سبحانه وتعالى (ولله على الناس حِجُّ البيت) .

والحج فرض العمرِ لا يجبُ في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذر ، فيلزمَ بالنذر ، رُوي عن ابن عباس قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أيها الناسُ إنَّ اللهَ كتب عليكم الحجَّ » فقام الأقرعُ بن حابس ، فقالَ : أفي كلِّ عامٍ يارسول الله ؟ قال : « لو قُلتُها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحجُّ مرةٌ ، فمنْ زادَ فتطوعٌ »[1]

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المحجوجُ عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه ، بأن كان ميتاً أو حياً به عِلةٌ لا يُرجى زوالها من زمانةٍ أو كبرٍ لا يستطيعُ معه الحج ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وذهب مالك والثوريُّ ، وأحمد ، وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يُحج عن الحي العاجزِ ، ويجوز عن الميتِ ، وقال مالك : إنما

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/١ و ٣٥٢ ، وابو داود (١٧٢١) في المناسك : باب فرض الحج ، والنسائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب الحج ، وابن ماجة (٢٨٨٦) في المناسك : باب فرض الحج ، والدارمي ٢٩/٢ ، والحاكم ٤٤١/١ ، والدار قطني ص ٢٨٠ من طرق عن الزهري ، عن أبي سنان يزيد ابن أمية ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، واخرج مسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر من حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : اكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

يُحجُّ عن الميت إذا أوصى به ، وإذا أوصى يُقضى من الثلث ، وقال النَّخعي ، وابنُ أبي ذئب : لايَحجُّ أحدٌ عن أحدٍ ، ويُروى عن النَّخعي مثل قولِ مالك .

وفيه دليلٌ على أن الزَّمِن يلزمه فرض الحجّ ، لأنها قالت : إن فريضة الله أدركتْ أبي شيخاً كبيراً . تريد أسلم وهو شيخٌ كبيرٌ ، وهو قول الشافعي قال : إذا كان للزمن مالٌ يُستأجر به من يحجُّ عنه ، أو لم يكن له مال ، وبذل له بعضُ أولاده الطاعة للحج عنه ، لزمه فرض الحجّ ، لأن المرأة أخبرت بوجوب الحج على أبيها ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة إما بالمال ، أو بقوة البدن ، أو ببذل طاعة من ذي قوة ، فعجزه بالبدن كان ظاهراً ، ولم يجر المال ذكرٌ ، إنما جرى ذكر طاعتها ، وبذلها نفسها ، دلَّ على أن الوجوب تعلق بها ، وحصل بها الاستطاعةُ كما يُقال في عُرف اللسان : فلان مستطيع لأن يبني دارهُ إذا كان يجد من يطيعه في بنائها ، أو يقدرُ على مالٍ ينفق فيه ، كما لو قدر عليه بنفسـه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لايجب الحجُّ على الزَّمِنِ ابتداءً ، وعند مالك إذا زمِنَ بعد الوجوب يسقط ، وعند أبي حنيفة لا يسقط ، والحديث حجةٌ لمن ذهب الى الوجوب .

وفيه دليلٌ على أن حج المرأة عن الرجل يجوز ، وزعم بعض أهل العلم (١) أنه لا يجوز ، لأن المرأةَ تلبس في الإحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجلٌ مثله .

---

(١) وهو الحسن بن صالح ، ونقل عنه ابن التين الكراهـة لا عـدم الجواز ، قال ابن المنذر : وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة ، لانـه صـلى الله عليه وسلم امرها ان تحج عن ابيها .

وروي عن أبي رزين العُقيلي أنه أتى النبيّ ﷺ ،فقال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرةَ ، ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمرْ »[١].

١٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبدُ الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ ، فَقالَ لَهُ : إنَّ أُختِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وإِنَّها ماتَتْ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « لَوْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ ؟ » قالَ : نَعَـــمْ ، قالَ : « فاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحقُّ بِالْقَضاءِ » .

هذا حديث صحيح[٢] .

(١) اخرجه ابو داود (١٨١٠) في المناسك : باب الرجل يحـج عـن غيره ، والنسـائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب العمرة ، والترمذي (٩٣٠) ، وقال : حسـن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه ابن حبان (٩٦١) والحاكم ٤٨١/١ . وقال الإمام احمد فيما نقله عنه صاحب « التنقيح » : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية ١٤٨/٣ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفـاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، وذكر السـندي في حاشيته على النسائي ١١٢/٥ نحوه .

(٢) البخاري ٥٠٧/١١ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج : باب الحج والنذور عن الميت ، والرجـل يحج عن المراة ، وفي الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من مات وفي ذِمَّتِه حق لله تعالى من حج ، أو كفارة ، أو نذرِ صدقة ، أو زكاة، أنّه يجب قضاؤها من رأس ماله مُقدّماً على الوصايا والميراث ، سواء أوصى به ، أو لم يوصِ ، كما يقضى عنه ديون العبادِ ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالكٌ : لا يقضى إلا بوصية ، فإذا أوصى يُقضى من ثُلثِه مُقدّماً على الوصايا .

باب

الضرورة لا يحج عن الغير

١٨٥٦ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبدُ العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد ابن أحمد العارف، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أيوبَ :

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ قَرَابَةً لَهُ ، فَقَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ (١) .

ورواه الشافعي عن عبد الوهّاب ، عن أيوب بن أبي تميمة ، وخالد الحذاء ، عن أبي قِلابَة ، عن ابن عبّاسٍ ، وقال : فاجعل هذه عن نفسِك ، ثم احجُجْ عن شُبرُمَة .

ورُوِيَ عن قتادة، عن عَزْرَةَ، قال محمد بن إسماعيل: عزرة بن عبد الرحمن الخُزاعي يروي عن سعيد بن جُبَير سمع منه قتادةُ أن النبي ﷺ سمع رجُلًا يقول: لبّيك عن شُبرُمَة ،فقال:من شبرمة ؟ قال : أخٌ لي: أوقريب لي ،

---

(١) الشافعي ١/٢٨٧ ورجاله ثقات .

فقال : « حججتَ عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : حُجّ عن نفسك ، ثم حُجّ عن شبرمة[1] » .

قال الإمام : فيه دليل على أنّ الصَّرورَة لا يجوز له أن يحُجّ عن غيره ، سُئل عبد الله بن أبي أوفى عن الرَّجل لم يحُجّ أيستقرضُ الحج ؟ فقال : لا ، وهو قول الأوزاعي ، والشّافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفي قول ابن عبّاس : فاجعل هذه عن نفسك . دليل على أنّ إحرام الصَّرورَة عن غيره ينقلبُ عن فرض نفسه ، وهو قول هؤلاء .

---

(١) اخرجه ابو داود (١٨١١) في الحج : باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجة (٢٩٠٣) في المناسك : باب الحج عن الميت ، وابن حبان (٩٦٢) والبيهقي ٣٣٦/٤ . وقد ذكر ابن دقيق في « الإمام » فيما نقله عنه الزيلعي في (نصب الراية) ١٥٥/٣ ان هذا الحديث علل بوجوه احدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في « الصحيحين » وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ليس في الباب اصح منه ، وقال يحيى بن معين : اصح واثبت الناس سماعاً من سعيد بن ابي عروبة عبدة بن سليمان ، ورواه غندر عن سعيد فوقفه ، ورواه ايضاً سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن ايوب ، عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ .

والثاني : الإرسال ، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، ورواه أيضاً : حدثنا هشيم ، انا ابن ابي ليلى ، ثنا عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والثالث : ان قتادة لم يقل فيه : حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس . وقال احمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال الطحاوي : الصحيح انه موقوف ، وقال ابن المنذر : لايثبت رفعه .

وذهب قوم إلى أنّه يجوز للضّرورة أن يحجّ عن الغير ، يُروى ذلك عن الحسن وعطاء ، وهو قول مالك ، والثوريّ ، وأصحاب الرّأي .

ولو أحرَم بحج التطوع ، وعليه فرض الحج ، يقع عن فرضه عند الشافعي ، ولو كان عليه حَجّة الإسلام وقد نذر حَجاً ، فأحرم عن النّذر يقع عن حَجّة الإسلام ثمّ بعده لو أحرم عن التطوع يقع عن النّذر . قال زيد بن جُبير : كنتُ عند ابن عُمر ، فجاءَته امرأةٌ ، فقالت : إني نذرتُ الحج إلى البيت ولم أحُجّ حَجّة الإسلام ، فقال : هذه حجة الإسلام وفي بِنذرِكِ[1] .

وقال مالك والثّوري وأصحابُ الرأي : يَصِحّ التطوّع بالحج ، والفرْضُ في ذمّته ، وقالوا : حَجّه على ما نوى ، وَرُوي ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي .

---

(١) اخرجه الشافعي ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/٣٣٩ ، واسناده حسن .

باب

أشهر الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) [البقرة: ١٩٧] الآية

١٨٥٧ – أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، ومحمد ابن أحمد العارف، قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ يُسَمِّي شَوَّالاً، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً.[1]

ويُروى عن ابن عمر قال: أشهرُ الحجّ شوّال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجّة[2].

(١) الشافعي ١/٢٩٩، ومسلم بن خالد شيخ الشافعي كثير الأوهام. لكن أخرجه الطبري (٣٥٣٦) من طريق ابن بشار عن يحيى بن سعيد. عن ابن جريج . . . وإسناده صحيح.

(٢) علقه البخاري ٣/٣٣٣، وأخرجه الطبري (٣٥٣٢) و (٣٥٣٣) موصولا وإسناده صحيح؛ وصححه الحاكم ٢/٢٧٦، والذهبي، وابن كثير، والحافظ ابن حجر.

قال الإمامُ : أشهر الحج شوّال وذو القعدة ، وتسعٌ من ذي الحجّة إلى طُلوع الفجر من يوم النّحر ، فمن أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لا ينعقد حجاً عند أكثر أهل العلم وهو قول جابر ، وبه قال عطاء وعِكرمة ، وإليه ذهب الشافعي وقال : يكون عُمرةً ، وهو قول عطاء . وقال ابن عبّاس : من السنة أن لا يُحرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج .

وقال أصحابُ الرأيّ : ينعقد إحرامه بالحج[١] .

أمّا العُمرة ، فجميع أيام السّنة وقتٌ لها إلا أن يكونَ مُتلبّساً بالحجّ ، وَرُوي عن أنسٍ أنه كان بمكّة ، فكان إذا حَمّمَ رأسُه ، فخرج فاعتمر[٢] .

يقال : حمّمَ رأسُ فلان بعد الحلق : إذا اسودّ ، وحمّم الفرخُ : إذا شوّكَ ، وهو بعد التزغيب . وعن مُجاهدٍ أن علي بن أبي طالب قال : في كلّ شهر عُمرةٌ[٣] .

---

(١) قال ابن قدامة في « المغني » ٣/٢٧١ : فان أحرم قبل أشهر الحج ، صح ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج ، جاز نص عليه أحمد ، وهو قول النخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق . وقال العيني في « عمدته » ٤/٥٥٤ : والقول بصحة الإحرام في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١/٢٩٢ ، ٢٩٣ من حديث ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك ، قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حمم رأسه ، خرج فاعتمر . ووقع في « المسند » بتحقيق الزواوي والعطار « فكان إذا صمم رأيته خرج فاعتمر » وهو تحريف قبيح .

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٩٢ من حديث ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ...

باب

المواقيت

١٨٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد اللهِ بن يوسُف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٣٠ في الحج : باب مواقيت الإهلال ، والبخاري ٣٠٧/٣ في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، وباب فرض مواقيت الحج والعمرة ، وباب مهل أهل نجد ، وفي العلم : باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة . وذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة ، بضم الجيم ، وسكون المهملة : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وفي حديث ابن عمر أنها « مهيعة » بوزن علقمه ، وقيل : بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة ، لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عبيل وهم إخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة ، فجاء سيل ، فاجتحفهم ، أي استأصلهم ، فسميت الجحفة . ووقع عند النسائي ١٢٣/٥ من حديث عائشة « ولأهل الشام ومصر

١٨٥٩ - أخبرنا عبد الواحدِ بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا حمَّاد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس

عَن ابنِ عبَّاسٍ قَال : وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ ، وَلأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ ، وَلأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المنَازِلِ ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلمَنْ أَتى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ [1] فَمُهَلُّهُ [2] مِنْ أَهلِهِ ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها .

الجحفة » قال الحافظ : والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن « رابغ » بوزن فاعل وهو قريب من الجحفة . وقرن : بفتح القاف وسكون الراء ، وغلطوا الجوهري في قوله : إنه بفتحتين ، وهو قرن المنازل ، وبينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويلملم : على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا .

(١) في رواية للبخاري « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » قال الحافظ : أي : فميقاته من حيث أنشأ الإحرام ، إذ السفر من مكانه إلى مكة ، وهذا متفق عليه إلا ماروي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة . ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك ، فجاوز الميقات ، ثم بدا له بعد ذلك النسك ، انه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

(٢) المهل ، بضم الميم وفتح الهاء ، وتشديد اللام : موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً . قال ابن الجوزي : وإنما يقوله بفتح الميم من لايعرف . وقال ابو البقاء العكبري : هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج .

وهذا حديث متفق على صحّته[١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ابن سعيد ، وغيرهما ، عن حماد بن زَيدٍ .

والمراد من الإهلالِ التَّلبيةُ والإحرامُ ، وأصل الإهلال رَفعُ الصَّوت ، وكل رافع صوته مُهِلٌّ .

١٨٦٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بنُ عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمدَ العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ؛ نا أبو العبّاس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وسعيدٌ ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُسأَلُ عَنِ المُهَلِّ ، فَقالَ : سَمِعْتُهُ - ثُمَّ انتَهى أُراهُ يُريدُ رَسُولَ الله ﷺ - يَقُولُ : « يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذي الحُلَيفَةِ والطَّريقُ الآخَر مِن الجُحفَةِ ، ويُهِلُّ أَهلُ العِراقِ مِنْ ذاتِ عِرقٍ[٢] ، ويُهِلُّ أَهلُ نَجْـدٍ مِنْ قَرْنَ ، ويُهِلُّ أَهلُ اليمَنِ من يَلَمْلَمَ » .

---

(١) البخاري ٣/٣٠٧ في الحج : باب مهل اهل الشام ، وباب مهل اهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل اهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم (١١٨١)

(٢) بكسر العين وسكون الراء سمي بذلك ، لأن فيها عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن عبد[٢] بن حميد ، عن محمد ابن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فذكره .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[٣] .

---

(١) الشافعي ١/٣٠٠ ، ومسلم (١١٨٣) (١٨) ، وقد جزم الراوي برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البيهقي ٥/٢٧ ورجالها ثقات ، فزال الشك المتوهم من رواية مسلم ، على أن للحديث شواهد من حديث عائشة ، والحارث بن عمرو السهمي ، وابن عمر ، وابن عباس يقوى بمجموعها ، كما جزم بذلك الحافظ في « الفتح » ٣/٣٠٨ ، ٣٠٩ . واخرج أبو نعيم في « الحلية » ٤/٩٣ ، ٩٤ بسند صحيح عن ابن عمر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل الطائف قرن . قال ابن عمر : وحدثني أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٦٠ : فان قال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت ، والعراق انما كانت بعده ؟! قيل له : كما وقت لأهل الشام ماوقت ، والشام إنما فتحت بعده ، فان كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام ، فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها ، وإن كان ماوقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ماوقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي ان العراق ستكون دار إسلام ، فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكاتهم مع ذكره ماسيفعله أهل الشام في زكاتهم .

(٢) في (أ) عبد الله بن حميد وهو خطأ .

(٣) أخرجه أبوداود (١٧٣٩) في المناسك : باب المواقيت . والنسائي ٥/١٢٥ في الحج : باب ميقات أهل العراق ، وإسناده صحيح .

وروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عبّاس ، عن ابن عباس ، قال : وقّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المشرقِ العقيق[١] .

قال الإمام : العقيق موضع يُقال قُبيلَ ذات عِرقٍ[٢] ، فكان الشافعي يَستحبُّ أن يُحرِمَ أهلُ العراق من العقيق ، فإن أحرَمـوا من ذات عِرق ، أجزأهم .

واختلف أهل العِلم في أن النبي ﷺ هلْ بيّن لأهل المشرق ميقاتاً أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه عليه السّلام حدّ لهم كما روينا[٣] والصحيح أن النبي ﷺ لم يُوقت لهم شيئاً يُروى ذلك عن طاووسٍ[٤] وأبي الشعثاء ، لأن فَتح العراق كان بعد الرسول ﷺ ، فاتخذ الناسُ ذات عِرق ميقاتاً . والصّحيح أن عُمر بن الخطاب حدّها لهم على موازاة قرن لأهل نجد .

١٨٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه احمد (٣٢٠٥) وأبو داود (١٧٤٠) في المناسك : باب في المواقيت ، والترمذي (٨٣٢) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٢) وقال الأزهري : هو حذاء ذات عرق .

(٣) وهو الصحيح لثبوت النص بذلـك ، وهو قول الحنفيـة والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، والرافعي في الشرح الصغير ، والنووي في شرح المهذب .

(٤) أخرجه عنه الشافعي في « مسنده » ١/٣٠١ من طريق مسلم ابن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس عن ابيه قال : لم يوقت رسول الله ذات عرق ، ولم يكن حينئذ اهل مشرق ، فوقت النـاس ذات عرق . قال الشافعي : ولا احسبه إلا كما قال طاووس . قلت : وهو على إرساله فيه مسلم بن خالد وفيه كلام ، وابن جريج مدلس وقد عنعن فلا حجة فيه .

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن مُسلم ، نا عبد الله بن نُمير ، نا عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ[1] أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : يا أَميرَ الْمُؤمنينَ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَهُو جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدنا قَرْنَ ، شَقَّ علينا قَالَ : فَانْظُروْا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ[2] .

قال الإمام : هذه المواقيتُ حدٌّ لئلا يتعداها من أتى عليها مريداً لحج أو عُمرة إلا مُحرماً ، فإن أحرم قبل أن يأتيَ الميقات ، جاز بخلاف ما لوقدّم الصلاة على ميقات الزّمان لا يصح . ولو أتى عليها يريد النسك فلم يُحرم حتى جاوز ، ثم أحرم ينعقد إحرامه ، ويصح نسكهُ وعليه دم شاة ، فلو عاد إلى الميقات مُحرماً يَسقط عنه الدم .

ولو جاوز الميقات غيرَ مريد للنسك، ثم بدا له أن يُحرم ، فليُحرم من حيث بدا له ، ولا دم عليه عند أكثر أهل العلم، وهو ظاهرُ الحديث . وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أنّ عليه دماً إلا أن يرجع إلى الميقات ، ولو جاء المدنيُّ من ناحية الشام ، فميقاته الجُحفة ، وكذلك اليمانيُّ إذا أتى من ناحية المدينة ، فميقاتُه

---

(١) تثنية مصر ، والمراد بهما الكوفة والبصرة ، وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

(٢) البخاري ٣/٣٠٨ ، ولا حجة فيه لمن يقول : إن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً ، لأنه يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم .

ميقاتُ أهل المدينة ، لقوله : « فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ »

ومن كان منزله دون الميقات ، فيُحرم من منزله ، وإذا أراد المكيّ أن يحرم بالحج فيحرم في عمرانات مكة ، وكذلك إذا أراد القران ، وإذا أراد أن يُحرم بالعمرة ، فخرج إلى أدنى الحِلّ ، فيُحرم ، وهو ميقاته . قال الشافعي : وأحبُّ أن يَعتمر من الجِعِرّانة ، لأن النبي ﷺ اعتمر منها يعني عام حنين[1] ، فإن أخطأه فمن التنعيم ، لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم[2] قال الشافعي : فإن أخطأه ، فمن الحُديبية ، لأن النبي ﷺ أراد المدخل لِعُمرته منها . قال الإمام : واختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه ، فمنهم من لم يكرهه ، بل استحبّه ، لما رُوي عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهلَّ بحجة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة[3] »

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري ٣/٤٨٤ ، ٤٨٥ في الحج : باب عمرة التنعيم ، وفي الجهاد : باب إرداف المرأة خلف أخيها ، ومسلم (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وانه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وابو داود (١٧٨٥) في المناسك : باب في إفراد الحج من حديث جابر .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤١) في المناسك : باب المواقيت ، وابن ماجة (٣٠٠١) في المناسك : باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وابن حبان (١٠٢١) وفي سنده حكيمة بنت امية بن الأخنس الراوية عن أم سلمة لم يوثقها غير ابن حبان .

وقد فعله غير واحد من الصحابة، رُوي عن ابن عُمر أنه أهلَّ من بيت المقدس[١]، وسُئل عليٌّ عن تمام العمرة قال: أن تُحرِمَ من دُويرة أهلك[٢].

وكرِهه جماعة، منهم الحسنُ وعطاء بن أبي رباح، ومالك، ورُوي أن عُمر بن الخطاب أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة، وكره عثمان أن يُحرِم من خراسان أو كِرمان[٣]، ولأنه لا يأمنُ من أن يعرض له ما يفسُد به إحرامه أو يُحرِجه لبُعد المسافة. وقال أحمد: وجه العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣١ قال: حدثني الثقة ان عبد الله بن عمر اهل من إيلياء، وأخرجه الشافعي ١/٣٠٢ من حديث أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر انه اهل من بيت المقدس. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣١٩٣) وفي سنده عبد الله بن سلمة، وهو مختلف فيه، وقال ابن عدي: ارجو انه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/٢٧٦ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مع ان عبد الله بن سلمة لم يخرجا له، ونسبه الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٢٨ إلى الحاكم، وقال: إسناده قوي.

(٣) علقه البخاري ٣/٣٣٢، وذكر الحافظ وصله عن سعيد بن منصور وغيره، وقال: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً.

باب

الاغتسال للإحرام

١٨٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الاصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الدّراورْديّ ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

نا جَابِرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا كُنَّا بِذي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَأَمَرَها بالغُسْلِ وَالإِحْرامِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حاتم بن اسماعيل المدني بإسناده ، وقال : ولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ، قال : اغتسلي واستثفري[2] بثوب وأحرمي » .

قال الإمام: الغُسلُ للإحرام مُستحب ، لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغُسل في حال نِفاسِها مع أن الغسل لا يُبيحُ لها شيئاً حرّمه النِفاسُ ، فالطاهر به أولى

---

(١) الشافعي ٢/٤ ، وصحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الاستثفار : أن تشد المراة فرجها بخرقة عريضة او قطنة تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع سيلان الدم مأخوذ من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها .

وكذلك الحائض يُستحب لها الغُسلُ للإحرام ، وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبهُ بالمتعبّدين رجاءَ لمشاركتهم في نيل المثوبة ، كما أمر النبي ﷺ بإمساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفطراً ، أو يؤمرُ عادم الماء والتُّراب والمصلوبُ على الخشب ، والمحبوس في الحشّ بالصّلاة حسب الإمكان ، ثمّ يعيد عند الخلاص والقدرة . وقد رُوي عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل[1] .

وقال نافع : كان عبد الله بن عُمر يغتسل لاحرامه قبل أن يُحرم ، ولدخوله مكّة ، ولوقوفه عشيّة عرفة[2] .

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) في الحج : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، قلت : في سنده عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٢٢ في الحج : باب الغسل للإهلال وإسناده صحيح .

باب

التطيب عند الاحرام

١٨٦٣ ــ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ .

هذا حديث متفق على صحتّه[1] أخرجه محمد عن عبد الله يوسف ، وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده وقال : بطيب فيه مسك .

---

(١) « الموطأ » ٣٢٨/١ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج ، والبخاري ٣١٥/٣ ، ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الإفاضة ، وفي اللباس : باب تطييب المرأة زوجها بيديها ، وباب مايستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩) (٣٣) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام . وقولها « قبل أن يطوف » يعني طواف الافاضة ، وللبخاري في اللباس من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن قاسم بلفظ « قبل أن يفيض » وللنسائي من هذا الوجه « وحين يريد ان يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت .

وروى عُروة والقاسم عن عائشة : طيَّبت ُرسول الله ﷺ بيديّ بذريرةٍ في حجة الوداع للحِلّ والإحرام(١) .

١٨٦٤ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن ُمحمّد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر أحمد ابن الأزهر بن منيع العبدي ، نا عبد الملك ، عن سفيان ، وسعيد بن زيد ، عن عطاء ابن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْ إِحْرامِهِ .

هـذا حديث متفق على صحته(٢) ، أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن ُسفيان ، عن َمنصور ، وأخرجه مسلم عن ُقتيبة ، عن حمّاد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وقال : كأني أنظرُ إلى وبيص الطّيب في َمفرقِ رسول الله ﷺ وهو ُمحرمٌ ، وقال الحسن بن عُبيد الله عن إبراهيم : وبيص المسك(٣) .

وبيصُ الطيب : بريقه ، يُقال : وَبَصَ الشيء َيبِصُ وبيصاً ، وبصّ أيضاً يبِصُ بصيصاً : إذا َبرق .

---

(١) اخرجه البخاري ٣١٣/١٠ في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩) (٣٥) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام . والذريرة : فتات قصب يجاء به من الهند .

(٢) البخاري ٣١٥/٣ في الحج : باب الطيب عنـد الإحرام ، وفي الغسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ، وفي اللباس : باب الفرق ، وباب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (١١٩٠) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٣) اخرجها مسلم (١١٩٠) (٤٥)

وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثرُه بعد الإحرام وأنَّ استدامتهُ بعد الإحرام لا يوجبُ عليه فِدية ، وهو مَذهب أكثر الصحابة ، رُوي عن سعد بن أبي وقّاص أنه كان يفعل ذلك ، ورُؤيَ ابنُ عبّاس محرماً وعلى رأسه مثلُ الرُبِّ من الغالية[1] ومثله عن ابن الزُّبير ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك[2] ، وروى ذلك عن ابن عمر قال : ماأحب أن أصبحَ محرماً أنضح طيباً ، فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث[3].

وقال أبو حنيفة: إن تطيّب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، عليه الفِدية كما لو استدام ولُبسَ المخيط، والحديث حُجَّة على من كره ذلك، وليس كاللُّبس ، لأن لاستدامته حكمَ الابتداء بدليل أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوبٌ ، فاستدام لبسه، ولم ينزعه،حنث . ولوحلف: لايتطيّبُ، وعليه طيبٌ فاستدامه لم يحنث.

---

(١) رواه الشافعي في « المسند » ٨/٢ ، « والأم » ١٢٩/٢ ، وإسناده حسن . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

(٢) وما رواه في « الموطأ » ٣٢٩/١ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له عمر : ارجع فاغسله ، يجاب عنه بأن عمر لم يبلغه حديث عائشة ، ولو بلغه لرجع إليه .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٧/١ ، ومسلم (١١٩٢) عن محمد بن المنتشر قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما احب ان اصبح محرماً انضخ طيباً ، لأن اطلي بقطران احب إلي من ان افعل ذلك ، فقالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم اصبح محرماً » وفي لفظ لهما : قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً .

وقد رُوي عن نافع ، عن ابن عُمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغِسل[1] وعن سالم عن أبيه قال : سمعتُ النبي ﷺ يُهِل مُلبداً[2].

فتلبيد الشعر قد يكون بالصَّمغ ، وقد يكون بالغِسل ، وهو مستحبٌ في حال الإحرام ، وإنما يُفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبَّد ، ولا يتخلَّله الغبار ، ولا يقعُ فيه الدَّبيبُ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) في الحج : باب التلبية ، والحاكم ٤٥٠/١ وفيه عنعنة ابن إسحاق . وقوله « الغسل » بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره ، ووقع في أبي داود « بالعسل » قال الحافظ : كذا ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود وفي « اللسان » : والعرب تسمي صمغ العرفط عسلا لحلاوته . والعرفط ، بضم العين وسكون الراء وضم الفاء : نوع من شجر العضاه.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٧/٣ في الحج : باب من اهل ملبداً .

باب

التلبية

١٨٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصَّمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ »

قالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبى[1] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به النَّاقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة ، أهل بهؤلاء الكلمات .

وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يُهل بإهلال رسول

---

(١) الرغبى والرغباء - كالنعمى والنعماء يمد ويقصر : الضراعة والمسالة .

(٢) « الموطأ » ١/٣٣١ - ٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري ٣/٣٢٤ ، ٣٢٥ في الحج : باب التلبية - وفي اللباس : باب التلبيد - ومسلم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها .

الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبّيكَ اللهم لبّيك ، لبّيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك ، والرّغباء اليك والعمل[1] .

قوله : « لبيك اللهم لبيك » فيه أربعة أقوال : أحدها : إجابتي لك يارب ، وإقامتي معك مأخوذ من : ألب بالمكان وألبَ به : إذا أقام به ، ومعنى التثنية فيه ، أي : إجابة بعد إجابة ، وإقامة بعد إقامة ، كما يقال : حنانيك ، أي : رحمة بعد رحمة .

والثاني معناه : اتجاهي اليك وقصدي ، من قولهم : داري تلُبُّ داركِ ، أي تواجهها ، والتثنية للتأكيد .

والثالث : محبتي لك من قول العرب : امرأة لبّة : إذا ما كانت محبّة لولدها .

والرابعُ : إخلاصي لك ، من لُبُّ الطّعام ولُبابه ، ثم قلبوا الباء الثانية ياءاً طلباً للخفة ، كما قالوا : تظنّيت ، وأصلها : تظنّنتُ ، وقال العجّاج تقَضّيَ البازي إذا البازي كسرْ .

وأصله : التقضض[2]

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتهـا .

(٢) وذكر ابن القيم في « تهـذيب السنن » ٢/٣٣٥ ، ٣٣٦ في معناها أربعة أقوال أخرى . أحدها : أنه انقياد لك بعد انقياد ، من قولهم : لبب الرجـل : إذا قبضت على تلابيبه ، ومنه لببته بردائه ، والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلابيبه .

والثاني : أنه من لب بالمكان : إذا قام به ولزمه ، والمعنى : انا مقيم على طاعتك ملازم لها .

والثالث : انه من قولهم : فلان رخي اللبب ، وفي لبب رخي ، اي : في حال واسعة ، منشرح الصدر ، ومعنـاه : إني منشرح الصـدر متسع القلب لقبول دعوتك ، واجابتها ، متوجه إليك بلبب رخي بوجد المحب إلى محبوبه لا بكره ولا تكلف .

وقوله : « إن الحمد » بكسر الألف ، ويجوز بالفتح ، والكسر أجود . قال أبو العباس أحمد بن يحيى[1] : من كسر ، فقد عمّ ، ومن فتح فقد خصّ ؛ معناه: أنك إذا كسرت « إنّ » وقع بها الابتداء ، فالحمدُ والنعمة عمّ التلبية ، وغيرها ، وإذا فتحت ، رجع الحمد والنعمة إلى « التلبية » أي : لبيك بأن الحمد والنعمة في لبيك لك[2] ويحتمل أن يختار الفتح ، لأن الوقوف ليس

والرابع : أنه من الإلباب وهو الاقتراب ، أي : اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » من المساعدة وهي المطاوعة ، ومعناه مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة . والياء في « لبيك » عند سيبويه للتثنية ، وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة ، والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته ، والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب ، لما خصوه باجابة الداعي ، وكذلك سعديك ودواليك .

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني ابو العباس المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدثاً ، مشهوراً بالحفظ ، وصدق اللهجة ، ثقة حجة ، ولد ببغداد سنة ٢٠٠ ، ومات بها سنة ٢٩١ . انظر ترجمته في « وفيات الأعيان » ٣٦/١ ، ٣٧ ، « وتذكرة الحفاظ » ص ٦٦٦ ، و « نزهة الألبا » ٢٩٣ .

(٢) وقال ابن القيم في « إن » وجهان : فتحها وكسرها . فمن فتحها ، تضمنت معنى التعليل ، اي : لبيك ، لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان احسن من قلتها . وأما إذا فتحت ، فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى : لبيك . لأن الحمد لك ، والفرق بيّنٌ بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها . وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين (إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم) كسر إن وفتحها ، فمن فتح ، كان المعنى : ندعوه ،

بحسن على « لبيك » ولاردّها الى ماقبلها ، فصارت « لبيك » مُبتدأً بها واقعةً على أن معناهُ : لبيك بأن الحمد والنعمة لك فيما وفّقتني له من هذه التلبية ، والقيام بحقّ هذه الطّاعة . والرغباءُ : الرغبة والمسألة .

واختلف أهل العلم في وجوب التلبية ، فذهب قوم الى أنها واجبة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال : من تركها فعليه دم ، وذهب آخرون إلى أنها سنة لاشيء على من تركها ، وهو قولُ الشافعيّ . قال الشافعي : وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وإن زاد زائد شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس ، كما زاد ابنُ عمر في تلبيته . قال الشافعيّ فإذا فرغ من التلبية ، صلّى على النبي ﷺ ، وسأل اللهَ رضاه في الجنة واستعاذ برحمته من النار .

١٨٦٦ - أخبرنا عبد الوّهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمدَ الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُمارة بن خُزيمةَ بن ثابت

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ، سَأَلَ اللهَ رِضْوانَهُ والجَنَّةَ ، واسْتَعْفاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ[1] .

لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر : كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله (ندعوه) . ثم استأنف فقال : (انه هو البر الرحيم) قال أبو عبيد : والكسر احسن ، ورجحه بما ذكرناه .

(١) الشافعي ٢/١٠ ، ١١ ، وأخرجه الدارقطني ٢٦٣/١ ، والبيهقي ٤٦/٥ من طريق آخر عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن

باب

رفع الصوت بالتلبية

١٨٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن عبد الله بن أبي بكرِ ابن محمد بن عَمْرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَتاني جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعي أَنْ يَرْفَعُوا أَصواتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلالِ يُرِيدُ أَحَدَهُما »[(١)] .

عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته ، واستعاذ برحمته من النار . وصالح بن محمد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم .

(١) « الموطأ » ١/٣٣٤ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/١١ ، وأبو داود (١٨١٤) في المناسك : باب كيف التلبية ، والنسائي ٥/١٦٢ في مناسك الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، والترمذي (٨٢٩) في الحج : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وابن ماجة (٢٩٢٢) في المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٤٥٠ وابن حبان (٩٧٤) وزاد الأخير « فانها من شعار الحج » وأخرج أحمد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية » ولا بأس باسناده في الشواهد . وترجم البخاري في « صحيحه » ٣/٣٢٤ باب رفع الصوت بالإهلال ، وأورد فيه حديث أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : رفعُ الصوت بالإهلال مشروع في المساجد وغيرها . قال مالك : لا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليُسمِعَ نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ، ومسجد مِنى ، فإنه يرفع صوته فيهما .

قال الشافعيُّ : كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ، ونحبُّه على كل حالٍ .

بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً (اي بالحج والعمرة) قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت مع ابن عمر ، فلبى حتى أسمع مابين الجبلين ، وأخرج أيضاً باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم .

باب

من أين يهل ومتى يهل

١٨٦٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيدبن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَــةِ .

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبة ، عن علي بن مُسهر ، عن عُبيد الله

١٨٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك عن موسى بن عُقبة

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُم [٢]

---

(١) البخاري ٦/٥٢ في الجهاد : بـاب الركاب والفرز للدابـة ، وفي الحج : باب قول الله تعالى (يأتوك رجـالا وعلى كل ضامر) وبـاب الإهلال مستقبل القبلة . ومسلم (١١٨٧) (٢٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) قال العلماء : هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة . وسميت بيداء ، لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . وكل مفازة تسمى بيداء وقولـه « التي تكذبـون على رسول

هذهِ الَّتي تكذبونَ على رَسولِ اللهِ ﷺ فيها ، ما أهلَّ رَسولُ اللهِ ﷺ إلا مِنْ عِندِ المَسْجِدِ . يعني : مَسجدَ ذي الحُلَيْفَةِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٨٧٠ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري

عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : يا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبعاً لَمْ أَرَ أَحداً مِنْ أَصحابِكَ يَصْنَعُها . قالَ : وَما هُنَّ يا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قالَ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكانِ إلاَّ اليمانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلالَ ، ولم تُهِلَّ أَنتَ حَتَّى يَكونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إلاَّ اليمانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ

الله صلى الله عليه وسلم فيها » أي : تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم فيها . وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد .

(١) « الموطأ » ١/٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري ٣/٣١٨ في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم (١١٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

رَسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتي لَيْسَ فيها شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيها ، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَلبَسَها ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها ، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِها ، وَأَمَّا الإِهْلالُ ، فإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِـلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ .

هذا حديثٌ متّفقٌ على صحته [(١)] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ .

قوله « يلبَس النِعال السِّبتية » السِّبت : جلود البقر المدبوغة بالقرَظ يُتَّخذ منها النِّعال ، سميت سبتيَّة ، لأن شعرها قد سُبتَ أي : حلق وأزيل وقيل : سميت سبتية ، لأنها انسبتت بالدباغ ، أي : لانت ، يقال : رُطب منسبتةٌ ، اي : لينةٌ .

قال رحمه الله : ورُوي عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد النبيُّ ﷺ الحج ، أذّن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم [(٢)]

وعن أنسٍ أن النبي ﷺ صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء ، أهلّ [(٣)]

---

(١) « الموطأ » ١/٣٣٣ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ في الوضوء : باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين ، وفي اللباس : باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٨٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٧) في الحج : باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) في المناسك : باب في وقت الإحرام ، والنسائي ٥/١٦٢ في الحج : باب العمل في الإهلال ، ورجاله ثقات .

ورُوي عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجد ذي الحُليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلَّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته، ثم ركب، فلما استقلَّت به ناقتُه، أهل وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ثم مضى، فلما علا على شرف البيداء، أهل، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أهل حين علا من شرف البيداء، وايمُ الله لقد أوجب في مُصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، [قال سعيد][1] فمن اخذ بقول ابن عباس، أهل في مُصلاه إذا فرغ من ركعتيه[2].

قال الإمام: والعملُ على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون إحرامُه عقيب الصَّلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يُحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من يقول: يُحرم إذا ركِب، واستوت به ناقتُه، وإن لم يكن وقت صلاة، صلى ركعتين، ثمَّ أحرمَ.

١٨٧١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، قال: قال أبو معمر: نا عبد الوارث، نا أيُّوب، عن نافع قال:

---

(١) زيادة من سنن أبي داود

(٢) اخرجه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) في المناسك: باب وقت الإحرام، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الخفظ خلط بأخرة كما قال الحافظ في «التقريب»

كانَ ابنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى الغَدَاةَ بذِي الحُلَيْفَةِ أمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فإذَا اسْتَوَتْ بِهِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِماً ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمسِكُ حتَّى إذَا جَاءَ ذا طُوَى[1] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فإذَا صَلَّى الغَدَاةَ، اغْتَسَلَ وزَعَمَ[2] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[3].

هذا حديث صحيح وسُئِل عطاءٌ عن المجاور يُلبِّي بالحج، فقال: كان ابن عمر يُلبي يوم التروية إذا صلى الظهر، واستوى على راحلته.

وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر: قدمنا مع النبي ﷺ، فأحللنا حتى يوم التَّروية، وجعلنا مكة بظهرٍ لبينا بالحج[4].

وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء[5].

ورُوي أن عُمر قال لأهل مكّة: أهلوا إذا رأيتُم الهلال[6].

وأقام عبد الله بنُ الزُّبير بمكة تِسع سنين يُهِل بالحج لِهلال ذي الحجة وعُروة بن الزُّبير معه يفعل ذلك[7].

---

(١) بضم الطاء وفتحها: واد معروف قرب مكة.

(٢) الزعم هنا: القول الصحيح، وفي رواية ابن علية، عن أيوب: «ويحدث»

(٣) البخاري ٣٢٨/٣ في الحج: باب الإهلال مستقبل القبلة.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٤)

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٣٩/١، ورجاله ثقات، لكن القاسم ابن محمد لم يسمع من عمر.

(٧) أخرجه مالك ٣٣٩/١ في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، وإسناده صحيح.

باب

من أهل كإهلال غيره

١٨٧٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسلم بن خالد وغيره عن ابن جُريج ، أخبرني عطاء

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعايَتِهِ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ ؟ قالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قالَ : فَأَهْدِ ، وَامْكُثْ حَراماً ، كَمَا أَنْتَ » قالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمدٌ عن أبي النعمان ، عن حماد بن

---

(١) الشافعي ٣/٢ ، والبخاري ٩٧/٥ ، ٩٨ في الشركة : باب الاشتراك في الهدي والبدن ، وفي الحج : باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب من لبى بالحج وسماه ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب عمرة التنعيم ، وفي المغازي : باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » وفي الاعتصام : باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته .

زيد ، عن عبد الملك بن جُريج ، ورواه ابن جُريج عن طاووس ، عن ابن عباس وقال : فأمره النبي ﷺ أن يُقيم على إحرامه ، وأشركه في الهدْي .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه يجوز أن يُحرم مُبهماً ، ثم إن شاء صرفه إلى الحج ، وإن شاء إلى العُمرة ، وإن شاء قرن بينهما ، ولو قال : أحرمتُ كإحرام فلان ، أو بما أحرم به فلان ، صار محرماً ، ثم إن كان فلانٌ محرماً بنسكٍ معين ، ينعقد إحرامه به ، وإن كان فلان أحرم مطلقاً ، فينعقد إحرام هذا مطلقاً ، وله صرفه إلى غير ما صرف إليه فلانٌ إحرامه .

وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً ، لأن الهدي إنما يجب على القارن ، أو المتمتع دون المفرد ، ويجوز أن يكون متمتّعاً ، فأمر علياً باستدامة إحرامه لمكان هديه إلى أن يُحرم بالحجّ (١)

---

(١) والصحيح الأول . فقد قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٩/٣ : والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً . لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً . وقد تقدم (يعني في البخاري) حديث عمر مرفوعاً « وقل عمرة في حجة » وحديث أنس : ثم أهل بحج وعمرة ، ولمسلم (١٢٢٦) (١٦٨) من حديث عمران بن حصين : جمع بين حج وعمرة ، ولأبي داود (١٧٩٧) والنسائي ١٤٩/٥ من حديث البراء مرفوعاً : « إني سقت الهدي وقرنت » ، وللنسائي ١٤٨/٥ من حديث علي مثله ، ولأحمد ١٧٥/٤ من حديث سراقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع ، وله ٢٨/٤ من حديث أبي طلحة : جمع بين الحج والعمرة ، وللدار قطني من حديث أبي سعيد ، وأبي قتادة . والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله .

باب

افراد الحج

١٨٧٣ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٣٥ في الحج : باب إفراد الحج ، ومسلم (١٢١١) (١٢٢) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام وقد ثبت عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فقد روى أبو داود (١٩٩٢) من حديث أبي إسحاق عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع . وذكر الحافظ في « الفتح » ٣/٣٤١ أن كل من روى عنه الإفراد ، حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران ، أراد ما استقر عليه أمره ، وتترجح رواية من روى عنه القران بأمور . منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك ، فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة ، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته ، وابن عمر ، وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ، ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وجابر وقد تقدم قوله : إنه اعتمر مع حجته أيضاً ، وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال : أفردت ، ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال : قرنت ، وصح انه قال : « لو لا أن معي الهدي لأحللت » .

١٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَداعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهلَّ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهلَّ بالْحَجِّ ، وأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

هذا حديث متّفق على صحّته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

١٨٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن يحي بن سعيد عن عَمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقولُ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيالٍ بَقِينَ مِنْ ذي القَعْدَةِ ، وَلا نَرَى إلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طافَ بالبَيْتِ ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ أَنْ

---

(١) « الموطأ » ١/٣٣٥ ، والبخاري ٣/٣٣٦ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) .

يَحِلُّ . قالَتْ عائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ مَاهذا ؟ فقالوا : نَحَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ .

قالَ يَحْيى : فَذَكَرْتُ هذا الحَديثَ لِلقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقالَ : أَتَتْكَ وَاللهِ بِالحَديثِ على وَجْهِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالكٍ ، واخرجه مسلمُ عن القعنبي ، عن سليمان بن بلالٍ ، عن يحيى بن سعيد .

١٨٧٦ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباسِ الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

عَنْ جابِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : خَرَجْنا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إذا أَتى البَيْداءَ ، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَري مِنْ بين راكِبٍ وَراجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمينِهِ ، وَعَنْ شِمالِهِ ، وَمِنْ وَرائِهِ ، كُلُّهُمْ يُريد أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَقولَ

---

(١) « الموطأ » ١/٣٩٣ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج ، والبخاري ٣/٤٤٠ في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

كَمَا يَقولُ رَسولُ اللهِ ﷺ لا نَنْوي إلاَّ الْحَجَّ ، ولا نعْرِفُ غَيْرَهُ ، فلَمَّا طُفنا ، فكُنّا عِنْدَ المَرْوَةِ ، قالَ : « أَيُّها النَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً ، ولو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ » فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلمُ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد في قصة حجةِ الوداع

ورويَ عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ [٢] .

(١) الشافعي ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٠) ، والدار قطني ص ٢٦٣ وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٢٣١) من حديث يحيى بن أيوب ، وعبد الله بن عون الهلالي عن عباد بن عباد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً .

باب

التمتع بالعمرة الى الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦].

١٨٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن بُكير، أنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ ، وَيُقَصِّرْ[1] ، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ[2] الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ[3] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ

---

(١) هذه رواية أبي ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » ، وكذا في رواية مسلم . قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ، ويصير حلالاً . وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح . . . وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ، ليبقى له شعر يحلقه في الحج .

(٢) من السلام وهو التحية ، والسنة أن يستلم الركن ، ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده ، استلمه بشيءٍ في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع ، أشار إليه واكتفى بذلك .

(٣) ضرب من السير ، والمراد هنا : الرَّمَل وهو الإسراع .

بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذي أَخبَرَني سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [١] اخرجه مُسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عُقيل .

١٨٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدَّثنا أبو نُعيم

نا أَبُو شِهابٍ قَالَ : قَدِمْتُ مُتَمتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنا قَبلَ ٱلتَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقالَ لِيَ أُناسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصيرُ الآنَ حجَّتُكَ مَكِّيَّةً [٢] ، فَدَخَلْتُ على عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقالَ : حدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ ٱلبُدْنَ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفرَداً ، فَقالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحرامِكُمْ بِطَوافٍ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ ٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقيمُوا حلالاً حَتَّى إذَا كَانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ ،

---

(١) البخاري ٣/٤٣١ ، ٤٣٢ في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع .

(٢) هذه رواية الكشميهني . ورواية غيره : « يصير حجك مكياً » وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ : معناه أنك تنشىء حجك من مكة كما ينشىء أهل مكة منها ، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا.

هذا حديثٌ متفق على صحته[1] أخرجهُ مُسلم عن ابن نمير، عن أبي نعيم، عن موسى بن نافع وهو أبو شهاب.

ورُوي عن مروان بن الحكم قال: شهدتُ عُثمان وعلياً، وعُثمانُ ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ[2] أهلَّ بهما: لبَّيك: بعُمرة وحجَّةٍ قال: ما كنتُ لأدعَ سُنَّة النبي ﷺ لقول أحد[3].

ورُوي عن طاووس، عن ابن عبَّاس قال: تمتعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعُمر وعثمان، وأوَّل من نهى عنه مُعاوية[4].

---

(١) البخاري ٣/٣٤٣ في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) في رواية سعيد بن المسيب عند مسلم: فقال علي: ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك، أهل بهما جميعاً.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦، ٣٣٧، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) في الحج: باب جواز التمتع.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٢) في الحج: باب ما جاء في التمتع، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

ورُوي عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد ﷺ خاصة[١].
ورُوي عن عُمر النهيُ أيضاً[٢].

قال الإمام: هذا اختلاف محكيٌ وأكثرُ الصحابة على جوازها، واتفقت الأمةُ عليه، قال عمرانُ بن حُصين: أنزلت آيةُ المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُحرِّمه، ولم يَنه عنها حتى مات قال رُجلٌ برأيه ماشاء[٣].

وقال سعدُ بن أبي وقاص: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع، ورواه أبو داود (١٨٠٧) في المناسك: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرج مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله (فأتموا الحج والعمرة لله) كما أمركم الله، وابتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة، وزاد في رواية: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم. وفي رواية لمسلم أيضاً ٢/٩٤ أن ابن عباس والزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤٤ في الحج: باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي تفسير سورة البقرة: باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج). ومسلم (١٢٢٦) (١٦٨) في الحج: باب جواز التمتع، وفي بعض روايات مسلم: « يعني عمر » وهو أول من نهى عنها.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٣) في الحج: باب ماجاء في التمتع عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن

باب

القران

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

[البقرة : ٢٩٦]

١٨٧٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمدُ بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيلَ ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وُهيب ، نا أيُّوبُ ، عن أبي قِلابة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهر أَرْبعاً ، وَالْعَصْرَ بِذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِها حتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِما ، فَلَمَّا قَدِمْنا أَمرَ النَّاسَ ، فَحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَنَحَرَ

قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج، فقال الضحاك بن قيس : لايصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٢٥) عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرُش يعني: بيوت مكة ، والإشارة بهذا الى معاوية كما صرح به في الرواية الثانية .

النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَات بِيَدِهِ قِياماً ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

هذا حديثٌ صحيح[1] .

١٨٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد الوهّاب ، نا أيّوبُ ، عن أبي قِلابة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعاً الحَجَّ وَالعُمْرَةَ .

هذا حديث صحيح[2] .

١٨٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المَرْوَزِي ، نا سفيان ابن عُيينة ، عن حُميد الطويل

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بِالبَيْداءِ وَإِنَّهُ رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ يُهِلُّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعاً جَمِيعاً .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم[3] مِن أوْجُه عن حُميد .

---

(١) البخاري ٣/٣٢٧ في الحج : باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) البخاري ٦/٩٢ في الجهاد : باب الارتداف في الغزو والحج .

(٣) (١٢٣٢) في الحج : باب الإفراد والقران بالحج والعمرة .

١٨٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن هشام ابن ملاّس النُّميري ، نا مَروان بن معاوية الفزاري ، نا حُميد قال :

قالَ أَنسُ بنُ مَالكٍ : أَهلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ[1] عن عَلي بن حُجر ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن حميد .

١٨٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحُميدي ، نا الوليد وبشر بن بكر التِّنِّيسي قالا : نا الأوزاعي ، نا يحيى ، حدّثني عِكرمة أنه سَمع ابن عبّاس أنه

سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِوادِي ٱلعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتاني اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ في هَذَا ٱلوَادِي ٱلْمُبارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ » .

هذا حديث صحيح[2] .

---

(١) (١٢٥١) (٢١٥) في الحج : باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه .

(٢) البخاري ٣/٣١٠ ، ورواه أيضاً ١٣/٢٦٢ في الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف ، وهذه الرواية تؤيد الاحتمال الأول الذي أبداه المصنف ، وتضعف الثاني .

قوله : « عُمرة في حجة » يحتمل أنه أراد مع حَجّة ، ويحتمل أي عُمرة يُدرجُها في حَجّة ، لأن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج إذا قُرِن .

قال رحمه الله : اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقِران ، فصورة الإفراد: أن يُفرد الحج ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر. وصورة التمتع : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم بعد الفراغ من أعمال العُمرة يُحرِمُ بالحج من جوف مكة ، فيحج في هذا العام . وصورة القِران : أن يُحرم بالحج والعُمرة معاً ، أو يُحرمَ بالعُمرة ، ثم يُدخِلَ عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارناً ، ولا يجوز إدخالُ الحج عليها بعد الطّواف إلا أن يتحلّل منها بعد إتمام أعمالها ، ثم يُحرم بالحج فيكون متمتّعاً ، ولا يجوز إدخالُ العمرة على الحج على أصح القولين ، وهو قول مالك ، وقال أصحابُ الرأي : يجوز ويصير قارناً .

واختلف أهل العلم في الأفضل من هذه الوجوه ، فذهب جماعةٌ إلى أن الإفراد أفضل ، ثمّ التمتع ، ثم القِران ، وهو قول مالك والشافعي تقديماً لرواية جابر وعائشة وابن عمر لتقدم صحبة جابر النبيَّ ﷺ ، وحُسن سياقه لابتداء الحديث ، وآخره ، وفضلِ حفظ عائشة ، وقربِ ابن عمر من رسول الله ﷺ ، ولأنه روي عن جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحُليفة إحراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزلَ عليه الوحيُ وهو على الصّفا ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً ومن كان معه هديٌ أن يحُج .

قال الشافعي : ومَن وصف انتظارَ النبي ﷺ القضاءَ ، طلب الاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعُمرة ، يُشبه أن يكون أحفظ . وقد رُوي عن ابن عُمر أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفردَ أبو بكر وعُمر ، وعثمان . قال أيُّوبُ السَّختياني : سألت القاسم بن محمد عن الرجل يجمع بين الحج والعُمرة ؟ فقال : ما فعله أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان .

وذهبَ قومٌ إلى أن القِران أفضل ، وهو قولُ الثوري ، وأصحاب الرأي كما رواهُ أنس .

وذهب قوم إلى أن التمتع أفضل ، وهو قولُ أحمد وإسحاق ، قال سعدُ ابن أبي وقاص : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . واحتج من ذهبَ إلى أنَّ التَّمتع أفضل بحديث جابر أن النبي ﷺ قال لهُم : « أحِلوا من إحرامِكم ، واجعلوا الذي قدِمتُم بها مُتعةً ، فلولا أني سُقت الهدْيَ ، لفعلتُ الذي أمرتُكم » فلولا أن التَّمتع أفضل الوجوه ، لما أمرَ به أصحابه ، ولما تمنّاهُ لنفسه بقوله : « لولا أني سُقتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم » وإنما أراد النبي ﷺ بهذا القول – والله أعلم – استِطابةَ نفوسِ أصحابه ، وذلك أنه كان يَشقُّ عليهم أن يَحِلوا وهو محرِم ، ولم يُعجبهم تَركُ الائتساء به والكون معه في عموم أحواله ، فقالَ هذا القول ، لئلاَّ يجدوا في أنفسِهم أنه يأمرهم بخلاف ما يَفعلُ ، وليعلموا أن الفضل لهُم فيما دعاهم إليه ، وأمرهم به ، وأنه لولا أنَّ سُنّة من ساقَ الهدْي أن لا يحِلَّ حتى يبلغ الهدْيُ محله ، لكان موافقاً لهم في الإحلال ، وهذا المعنى هو المرادُ من قوله « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ » .

واختلفوا في أمره لهم بالإحلال ، منهم من قال : كان إحرامهم مُبهماً موقوفاً على انتظار القضاء ، فأمرهم أن يجعلوه عمرةً ، ويُحرموا بالحج بعد التحلل ، ومنهم من قال : كان إحرامُهم بالحج ، فأمرهم بفسخه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً لهم ، روي عن بلال بن الحارث أنه قالَ : قلت : يارسولَ الله فسخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا ؟ قال : « لكم خاصة »(١).

وحُكي عن أحمد أنه كان يُجوِّز فسخَ الحج لغيرهم من الناس ، وضعَّفَ حديث الحارث بن بلال ، وقال : ليس الحارث بن بلال بمعروف . وقد روى فسخ الحج جماعةٌ ، منهم ابنُ عباس ، وجابر ، وعائشة وغيرهم(٢) .

وقد قيل : إنَّ الفسخ إنما وقع إلى العُمرة ، لأنهم كانوا يُحرِّمون العمرة في أشهر الحج ، ولا يستبيحونها ، فأمرهم النبي ﷺ بالعُمرة وفسخ الحج صرفاً لهم عن سُنة الجاهلية .

١٨٨٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل نا وُهَيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) في المناسك : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ١٧٩/٥ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وابن ماجة (٢٩٨٤) في المناسك : باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة . وبلال بن حارث لايعرف كما قال الإمام أحمد .

(٢) نص كلام الإمام أحمد فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ١٠٥/٣ : هو حديث لا يثبت ، ولا أقول به ، والحارث بن بلال لا يعرف ، ولو عرف ، فأين يقع من أحد عشر رجلاً من الصحابة يرون الفسخ . وانظر كلام ابن القيم في تأييد ما ذهب إليه أحمد من جواز فسخ الحج إلى العمرة في « تهذيب السنن » ٣٠٨/٢ ، ٣١٣ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانوا يَرَوْنَ أَنَّ ٱلعُمْرَةَ في أَشْهُرِ ٱلحَجِّ مِنْ أَفْجرِ ٱلفُجورِ في الأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[١] وَيَقُولُونَ ، إذا بَرَأَ الدَّبَرُ ، وَعَفا الأَثَرُ ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ ، حَلَّتِ ٱلعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ . قَدِمَ[٢] ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الحِلِّ ؟ قالَ « حِلٌّ كُلُّهُ » .

هذا حديثٌ متفق على صحته[٣] أخرجه مُسلمٌ عن محمد بن حاتم ، عن بهز عن وهيب ، عن عبد الله بن طاووس[٤] .

---

(١) قال العلماء : المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفراً ، ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال: (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ...) .

(٢) قال الحافظ : كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب . وقد أخرجه المصنف (أي البخاري) في أيام الجاهلية عن مسلم ابن ابراهيم ، عن وهيب بلفظ : « فقدم » بزيادة فاء ، وهو الوجه . وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج ، كلاهما عن وهيب .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٨ : كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين ، فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، ووقع في راوية الطحاوي : أي الحل نحل ؟ قال : « الحل كله » .

(٤) البخاري ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد في الحج ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ومسلم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .

قوله : « بَرأ الدَّبرُ » أراد : بَرأ الدَّبرُ من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دَبِرةً ظهورُها . « وعفا الأثرُ » أي : ذهب أثرُ الدبر ، يُقالُ : عفا الشيءُ : إذا درس وامّحى ، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم فسخُ الحج .

وقد اتفق أهلُ العلم على أن مَن أفسد حجه بالجماع يجبُ عليه المضي فيه مع الفساد ، واختلفوا فيمن أهلَّ بحجّتين ، فذهب جماعة إلى أنه لا يلزمه إلا حجّة واحدة ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولا دمَ عليه ولا قضاء . وقال أصحابُ الرأي : يَنعقد إحرامه بهما فيرفُضُ إحداهما إلى قابل ، ويمضي في الأخرى ، وعليه دمٌ . قلنا : لو لزمتاه لم يكن له رفض إحداهما ، لأنّ فسخ الإحرام كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ . وقالَ سُفيان الثوريُّ : يلزمُه حجة وعمرةٌ من عامه ، ويُهريقُ دماً ، ويحج من قابل ، وحكي عن مالك أنه قال : يَصيرُ قارناً ، وعليه دمٌ .

١٨٨٥ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَاشَأْنُ ٱلنَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، وَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً ، فأدخلَ عليها الحج ، فصار قارناً .

قوله : « لبدتُ رأسي » قيل : التَّلبيدُ : أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ ، أو نحوه حتى يجتمعَ شعرُه ويتلبَّد ، فلا يتخلله الغبارُ ، ولا يقع فيه الدَّبيبُ ، وإنما يفعلُه مَن يطول مكثُه في أعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمِر الذي يتحلل بطواف وسعي .

وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً ، فأدخَل عليها الحج ، فصار قارناً .

١٨٨٦ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجَّاج ، نا عُبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شُعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنا بِها ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٩٤ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج ، والبخاري ٣/٣٣٨ ، ٣٤٢ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي اللباس : باب التلبيد ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

هذا حديثٌ صحيح[1] ففيه دليل على أنه كان متمتعاً ، ومن ذهب إلى خلافه تأوله على أنه أراد به من تمتع من أصحابه ، فقد كان فيهم المتمتِّع والقارنُ والمفرد ، وهذا كما يقول الرئيس في قومه : فعلنا كذا وصنعنا كذا ، وهو لم يُباشر بنفسه فعلَ ذلك ، وإنما فعله بعضُ أصحابه، أضافه إلى نفسه على معنى أن أفعال أصحابه صادرة عن رأيه .

قوله : « دخلت العمرة في الحج » قيل : معناه فرضها ساقط بالحج وهو على قول من لا يرى العُمرة واجبة ، ومن رآها واجبة ، قال : معناه : دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما .

وقيل معناه : دخلت في وقت الحج وهو ماذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا لايعتمرون في أشهر الحج ، فأبطل رسولُ الله ﷺ ذلك بهذا القول .

١٨٨٧ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ ٱلوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيعاً » قالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ ٱلصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ

(١) هو في صحيح مسلم (١٢٤١) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .

ذَلكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : «اُنقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنا الحجَّ أَرْسَلَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إلى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقالَ : «هَذا مَكانُ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ، ثُمَّ طَافُوا طَوافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ . وأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافاً واحِداً .

هذا حديثٌ متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وعبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

قال رحمه الله : في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الحائضَ لا يجوز لها أن تطوفَ بالبيت ، وهو قولُ عامة أهل العلم . واختلفوا في قول النبي ﷺ لعائشة : « دعي العمرة » فذهب بعضُهم إلى أن المرادَ منه اتركيها إلى القضاء ، أمرها بفسخ العمرة والخروجِ عنها حتى تقضي مِن بعدُ ، فعلى هذا

(١) « الموطأ » ١/٤١٠ ، ٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ، والبخاري ٣/٣٣٠ في الحج : باب كيف تهل الحائض والنفساء ، وفي الحيض : باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب طواف القارن ، وباب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

كانت عمرتها من التنعيم قضاءً لها ، والصحيحُ أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً ، وهو قولُ الشافعي رضي الله عنه ، وإنما أمرها بترك أعمالها من الطواف والسعي ، وأن تُدْخل الحج عليها ، فتكون قارنة . وعلى هذا المذهب كانت عمرتُها من التنعيم تطوعاً ، أعمرها رسولُ الله ﷺ تطييباً لنفسها ، والدليلُ عليه ما

١٨٨٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ ، عَرَكَتْ حَتَّى إذا قَدِمْنا ، طُفْنا بِالْكَعْبَةِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قالَ فَقُلْنا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنا ثِيابَنا ، وَلَيْسَ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عائِشَةَ ، فَوَجَدَها تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَاشَأْنُكِ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الْحَجِّ الآنَ ، فَقَالَ :

« إنَّ هذا أمْرٌ كتبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ ، فاغْتَسِلي ، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ » ففعلَتْ ووقَفَتِ المواقِفَ حتَّى إذا طَهُرَتْ ، طافَتْ بِالكَعْبَةِ وَالصَّفا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ قالَ : « قدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَميعاً » فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ ، إنِّي أجِدُ في نَفْسِي أنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حتَّى حَجَجْتُ ، قالَ : « فاذْهَبْ بِها يَاعَبْدَ الرَّحْمنِ ، فَأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ[1] .

هذا حديث صحيح .[2] وفي الحديث دليل على أن القارن يكفيه طوافٌ واحد بعد الوقوف بعرفة ، يُروى ذلك عن ابن عمر أنه أراد الحج عامَ نزل الحجاجُ بابن الزبير ، فقيل له : إنَّا نخافُ أن يصدُّوك ، فقال : إذاً أصنعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ ، إني أشهدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهِر البيداء ، قال : أشهدُكم أني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي ، فطاف طوافاً واحداً وسعياً واحداً حتى حلَّ منهما جميعاً[3] .

---

(١) بالمهملتين وموحدة بوزن ضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب ، وهي ليلة النفر الأخير ، لأنها آخر أيام الرمي .

(٢) هو في « صحيح مسلم » (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٦٠ في الحج : باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ، والبخاري ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ في الحج : باب طواف القارن ، وباب من اشترى هديه من الطريق ، وقلدها ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب النحر قبل الحلق في الحصر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

وهو قولُ عطاء، ومجاهد، والحسن، وطاووس أن القارن يكفيه طواف واحد، وإليه ذهب مالك والشّافعي، وأحمد وإسحاق.

رويَ عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجِّك وعمرتِك[1]»

وذهب قوم إلى أن القارِن يطوف طوافين: أحدهما قبل الوقوف عن العمرة، والثاني بعده عن الحج، وهو قولُ الشعبي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وجاء في الحديث «الطواف والسعي توٌّ وإذا استجمر فليستجمر بتوٍّ»[2] ومعنى التو: الوتر، وقيل معنى قوله «الطواف والسعي توٌّ» أي كل واحد سَبعٌ، وقيل: أراد أن الطوافَ الواجب طوافٌ واحد، وكذلك السَّعيُ، سواءً كان المحرم مفرداً أو قارناً[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٧) في المناسك: باب طواف القارن، وإسناده قوي، وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢) بنحوه ولفظه عن عائشة أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. ولفظ الرواية الثانية: أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

(٢) في «اللسان» التو: الفرد يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً وهي سبع حصيات، ويطوف سبعاً، ويسعى سبعاً، وقيل: أراد بفردية الطواف والسعي أن الواجب منهما مرة واحدة لا تثنى ولا تكرر، سواء كان المحرم قارناً أو مفرداً.

(٣) قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب. أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري،

قال الإمام : ويجب على المتمتع والقارن شاةٌ ، ويذبح يومَ النحر ، فلو ذبح بعد ما أحرم بالحج ، جاز عند الشافعي ، ولو ذبح مكان الشاة بدنةً أو بقرةً ، جاز ، وهو بالفضل متطوّعٌ .

فإن لم يجد الهديَ ، فعليه صومُ عشرة أيام ، ثلاثة أيامٍ في الحج يصومها بعد ما أحرم بالحج متى شاء قبل يوم النحر . ويستحب أن يصومها قبل يوم عرفـة حتى يكونَ يومَ عرفة مفطراً ، ويصومُ سبعة أيامٍ إذا رجع إلى

وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وإحدى الروايتين عن الإمـام أحمد .

الثاني : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر .
الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعي واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن ، وهـو مذهب مالك ، والشافعي وظاهر مذهب أحمد .

قلت : وفي « الموطأ » ١/٤١٠ ، والبخاري ٣/٣٩٥ ، ومسلم (١٢١٢) من حديث عائشة قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .
وأخرج البخاري ٣/٣٤٥ تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « إجعلوا إهلالكم بالحج عمـرة إلا من قلد الهدي » فطفنا بالبيت والصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدي ، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محلـه » ، ثم أمرنـا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا ... ووصله الإسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه البيهقي ٥/٢٣ ، وإسناده صحيح .

أهله ، لقوله سبحانه : (فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [البقرة : ١٩٦]

وقيل : يجوز أن يصومَ السبعةَ بعد الفراغ من أعمال الحج[1] ، وهو المرادُ من الرجوع المذكور في الآية ، والأولُ أصحُّ ، كما روينا عن ابن عمر[2] . روي عن ابن عبّاس أنه قال : وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم[3] .

وقال الشعبي : على القارن بَدنةٌ ، وزعم داود أنه لا شيء على القارن ، لأنه لا نص فيه ، وعامةُ أهل العلم قاسوا القارن على المتمتع .

ولا يجب دمُ المتمتع حتى يكونَ إحرامُه بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحج في ذلك العام بإحرام من جوف مكة ، فإن اعتمر قبل أشهُر الحج ، ثم حج من عامه ، فلا دمَ عليه . ولو اعتمر في أشهر الحج ، ثم عاد إلى الميقات لإحرام الحج ، أو رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فلا دمَ عليه ، وإنما يجب دمُ التمتع والقِران على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه وتعالى : (ذلِك لمنْ لمْ يَكُنْ أهلُه حاضِري المسجدِ الحرامِ) [البقرة : ١٩٦]

فأما من كان من حاضري المسجد الحرام ، فقرن أو تمتع ، فلا دم عليه .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام ، فذهب قـــوم إلى أنهم أهل

---

(١) وهو قول الشافعي نقله الحافظ عنه .

(٢) في « الصحيح » من حديث ابن عمر « قال للناس : من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل .. إلى أن قال : ... فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي كما تقدم في التعليق السابق .

مكة ، وهو قولُ مالك[1] وقال ابن عباس : أهل الحرم ، وبه قال طاووس . وقال قوم : من كان أهله على أقل من مسافة القصر عن الحرم وهو قول الشافعي ، وقال قومٌ : من كان أهلهُ بالميقات ، أو دونه ، وهو قولُ أصحاب الرأي[2] .

والعبرة بالمقام لا بالمولد والمنشأ حتى إن المكي إذا كان مقيماً بالعراق فخرج وتمتع ، فعليه دمُ التمتع ، ولو أقام عراقيٌّ بمكة ، فلا دمَ عليه ولو خرج المكيُّ مسافراً ، فلما رجع أحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ، ثم حجَّ من عامه ، فلا دمَ عليه ، لأنه من الحاضرين .

قال الإمامُ : قد اختلفت الروايةُ في إحرام النبي ﷺ على ما سبق ذكره ، وقد طعن جماعةٌ من أهل الجهل ، ونفرٌ من الملحدين في أحاديث الرسول ﷺ ، وأطالوا لسانَ الجهل في أهل الرواية والنقل ، وقالوا : لم يحجَّ النبي ﷺ في الإسلام إلا حجةً واحدة ، وكان عامةُ الصحابة فيها معه ، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلافَ الفاحشَ ، فروى بعضُهم أنه

---

(١) واختاره الطحاوي ورجحه .

(٢) ورجح الطبري في « جامع البيان » ٤/١٢ قول من قال : إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات ، وعلل لذلك بأن « حاضر الشيء » في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم « غائب » عن وطنه ومنزله ، كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال : هو من غير حاضريه ، إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته .

كان مفرداً ، وروى بعضُهم أنه كان متمتعاً ، وروى بعضُهم أنه كان قارناً ، وأسانيدُ الكل عند أهل الرواية ، ونقلة الأخبار جيادٌ صحاح ، ثم وُجِدَ فيها هذا التناقضُ ! يريدون بذلك توهينَ أمر الحديث ، وتصغيرَ شأن النقل .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : وقد أنعم الشافعي رضي الله عنه بيان هذا المعنى في كتاب « اختلاف الأحاديث » وجوّد الكلام فيه . والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه : أن معلوماً في لغة العرب جوازُ إضافة الفعل إلى الآمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقوله : بنى فلان داراً : إذا أمر ببنائها ، وضرب الأميرُ فلاناً : إذا أمر بضربه ورُوي أن رسولَ الله ﷺ رجم ماعزاً ، وقطع سارقَ رداءِ صفوان ، وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثلُه كثير في الكلام . وكان أصحابُ رسول الله ﷺ منهم المفردُ والقارنُ ، والمتمتع وكلٌّ منهم يأخذ عنه أمرَ نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تُضاف كلُّها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها ، وأذِنَ فيها ، وكلٌّ قال صدقاً ، وروى حقاً ، لا يَنكره إلا من جهِلَ ، أو عاند ، والله الموفق .

قال الإمام : ومال الإمام الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » إلى التمتع وقال : ليس شيءٌ من الاختلاف أيسرَ من هذا ، وإن كان الغلطُ فيه قبيحاً من جهة أنه مباح ، لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم مالا أعلم فيه خلافاً يدلُّ على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقِران واسع كله ، وقال : ومن قال : إنه أفرد الحج يشبه أن

يكون قاله على مايعرف من أهل العلم الذين أدركوا دون رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج[(١)] .

قال الإمام : ومما يدل على أنه كان متمتعاً أن الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة ، فقد روي عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج ، ورويناً عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : تمتع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وروى ابن شهاب أيضاً عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناسُ معه بمثل الذي أخبر سالم عن ابن عمر . وروى ابن عمر عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأنُ الناس حلّوا بعمرة ولم تحلِلْ أنت من عمرتك ! وقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه عمرة استمتعنا بها » ، وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة : صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

قال الإمام : وما روي عن جابر أنه قال : خرجنا لا ننوي إلا الحج لا يُنافي التمتع ، لأنّ خروجَهُم كان لقصد الحج ، ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من أهل بالحج إلى أن أمره النبي ﷺ أن يجعله متعة . وقوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » لا يقطع بأنه كان محرماً بالحج ، بل يحتمل — وهو الأشبه — أنه كان محرماً بالعمرة ، فاستحب استدامة حكم إحرامه لمكان هديه إلى أن يحرم بالحج ويخرج منه[(٢)] .

---

(١) انظر « اختلاف الحديث » المثبت بهامش « الأم » ٤٠٨/٧ ، ٤١٠ .

(٢) الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، كما ثبت ذلك من حديث أنس وعمر وعائشة وغيرهم ، وقد صوبه ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٨٢/٢ ، ٣٩٨ ، وتوسع في الرد على من قال بخلافه ، فراجعه ، فانه نفيس .

واختلف أهلُ العلم في المتمتع إذا كان قد ساق الهدي ، هل يستبيحُ محظوراتِ الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يستبيحها حتى يفرُغَ من الحج ، وإذا أحرمَ بالحج يصير قارناً ، وهو قولُ أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ : لولا أني سُقت الهدي ، لفعلت مثل الذي أمرتُكم ، ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهديُ محِلَّه » .

وذهب قوم إلى أنه يستبيحُها وقد حل بالفراغ من أعمال العمرة عنها كمن لم يسقِ الهدي ، وما فعله النبي ﷺ استحبابٌ وسنة غيرُ حتم ، والله أعلم ، وهو قول الشافعي .

١٨٨٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب

عَنْ أَبي مُوسى قَالَ : بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلى قَوْمي بِاليَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بالبَطْحاءِ فقالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ » ؟ قُلْتُ : أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لا ، فَأَمَرَني فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمي ، فَمَشَطَتْني أَوْ[1] غَسَلَتْ رَأْسي .

---

(١) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بلفظ : « وغسلت رأسي » بواو العطف .

هذا حديث صحيح[1] .

وروى شعبة عن قيس وزاد : « ثم أهللت بالحج »

هذا الحديثُ يدل على أن المتمتِّع إذا لم يكن معه هديٌ ، يتحلل بعد الفراغ من أعمال العمرة ، ويستبيحُ محظوراتِ الإحرام إلى أن يُهِلَّ بالحج ، وأمر علياً بأن يمكُثَ على إحرامه لمكان هديه .

---

(١) البخاري ٣/٣٣١ في الحج : باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب الذبح قبل الحلق ، وباب متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وباب حجة الوداع .

باب

لا يصير محرما بتقليد الهدي

١٨٩٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، نا أفلح ، عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَها وَأَشْعَرَها ، وَأَهْدَاها ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شيءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ، عن أفلح .

وروى ابن عون عن القاسم ، عن أم المؤمنين قالت : فتلتُ قلائدَها مِنْ عِهنٍ كان عندي[2] .

١٨٩١ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

(١) البخاري ٣/٤٣٤ و ٤٣٥ في الحج : باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

(٢) أخرجها البخاري ٣/٤٣٨ في الحج : باب القلائد من العهن .

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً ، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه ، منها : استحبابُ الإهداء إلى مكة ، ومنها استحبابُ تقليد الهدي ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الغنم تُقلد كالإبل والبقر ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وأصحاب الرأي : لا تُقلَّدُ الغنم ، والأول أولى لما

---

(١) « الموطأ » ١/٣٤٠ ، ٣٤١ في الحج : باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ، والبخاري ٣/٤٣٥ في الحج : باب من قلد القلائد بيده ، وفي الوكالة : باب الوكالة في البدن وتعاهدها ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

١٨٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجّاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إلى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا .

هذا حديث متفق على صحته[١] .

قال الشافعي : فإن كان الهديُ بدنة أو بقرة ، قلدها نعلين ، وأشعرها وإن كانت شاة ، قلدها خُرَبَ القِرَبِ ولا يشعرها .

ومنها أن إشعار الهدي سنةٌ ، إن كان من الإبل ، فيقلدها ثم يشعرها وهو أن يطعن في صفحة سنامها بمبضع أو حديدة حتى يسيل دمُها ، فيكونَ ذلك علامةً أنها هديٌ ، والشعار : العلامة ، ويُشعِرها باركة مستقبلة القبلة ، وقاس الشافعي البقر على الإبل في الإشعار ، وقال مالك : تُشعرُ البقر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا ، فأما الغنم ، فانها لاتُشعرُ ، لأن السنة لم ترد به ، ولأنها لا تحتمل الجرح لضعفها ، ولا يظهر عليها الدم ، فتعرف به لكثرة شعرها . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، لأنه مُثلة[٢] ، ويقال : هو قول إبراهيم النخعي ، وخالفه صاحباه ، وقالا بقول

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج : باب استحباب الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأخرجه البخاري ٣/٤٣٧ بنحوه .

(٢) يجدر بالقارىء أن يطلع على ما نقله محقق كتاب « نصب الراية » عن الحافظ الإمام فضل الله التوربشتي شارح المصابيح بصدد هذه المسألة ٣/١١٧ .

عامة أهل العلم : إنها سنة . والمثلة المنهي عنها أن يقطع عضواً من الحيوان تعذيباً ، وأما الإشعار ، فسبيله سبيل ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم ، والفصد والحجامة في الآدميين ، أو سبيل ما شرع في الآدميين من الختان .

واختلفوا في موضع الإشعار ، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه في الشق الأيمن من السّنام ، وقال مالك : في الشق الأيسر ، يُروى عن ابن عمر أن هذا من المباح ، قال نافع : كان ابن عمر لا يُبالي في أي الشقين أشعر ، والأول أصح ، لما

١٨٩٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها الأَيْمَنِ[(١)] ، وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَها نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْداءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ[(٢)] .

---

(١) صفحة السنام : جانبه ، والصفحة مؤنثة ، فقوله : « الأيمن » بلفظ المذكر يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا لفظها ، ويكون المراد بالصفحة الجانب ، فكأنه قال : جانب سنامها الأيمن .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

هذا حديث صحيح .

وفي الحديث دليلٌ على أن الرجل لا يصير محرماً بتقليد الهدي ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهبَ قومٌ إلى أنه إذا أراد الإحرامَ ، فقلّد الهدْيَ وجب عليه ، وهو قول الثوريّ وأحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورُوِي عن ابن عبّاس أنه قال : من أهدى ، هدياً حرُم عليه ما يحرم على الحاج[1] وعن ابن عُمر أنه قال : إذا قلّد هديه ، فقد أحرم[2] وبه قال عطاء .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن ثابت ، عن ابن عباس قال : من قلد أو حلل أو أشعر ، فقد أحرم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من قلد ، فقد أحرم .

باب

الاغتسال لدخول مكة

١٨٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن عُليَّة ، أخبرنا أيّوب

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كانَ ٱبْنُ عُمَرَ إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمسكَ عَنِ ٱلتَّلْبِيَةِ : ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ ٱلصُّبْحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذلكَ .

هذا حديث متفق على صحته[١] وقال حمّاد عن أيوب : ثم يدخل مكة نهاراً أخرجه مسلم عن أبي الرَّبيع الزهراني عن حمّاد .

قال الإمام : الاغتسالُ سنّة لدخول مكّة ، ودخولُها نهاراً أفضل استناناً بفعل النبي ﷺ ، ولو دخل ليلاً فجائز ، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عامَ اعتمرَ من الجِعْرانة[٢] .

---

(١) البخاري ٣/٣٤٦ ، ٣٤٧ في الحج : باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلا ونهاراً ، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) في الحج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) ، والترمذي (٩٣٥) ، والنسائي ٥/١٩٩ ، ٢٠٠ من حديث محرش الكعبي ، وحسنه الترمذي مع أن فيه مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان ؛ وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ، ويخرجوا منها ليلا ، وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً ، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس .

باب

من أين يدخل مكة

١٨٩٥ – أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي، قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل الميداني، نا محمد بن عيسى نا محمد بن عُبيد، نا عُبيد الله، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

هذا حديثٌ متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مسدّد، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى، كلاهما عن يحيى القطّان، عن عُبيد الله.

١٨٩٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا الحُميديّ ومحمد بن المثنى، قالا: نا سفيان بن عُيينة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى.

---

(١) البخاري ٣/٣٤٧ في الحج: باب من أين يخرج من مكة، وباب من أين يدخل من مكة. ومسلم (١٢٥٧) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.

(٢) البخاري ٣/٣٤٧ في الحج: باب من أين يخرج من مكة، وفي المغازي: باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، ومسلم (١٢٥٨).

باب

رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٩٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُريج ، قال : حُدِّثت عن مِقسم مَولى عبد الله بن الحارث

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي ٱلصَّلاَةِ ، وإِذا رُئِيَ ٱلبَيْتُ ، وَعَلى ٱلصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ، وَعَلى المَيِّتِ[1] .

قال الإمام هذا حديث منقطع[2] واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت ، فذهب قوم إلى أنه تُرفع ، رُوي ذلك عن ابن عمر وابن عبّاس ، وبه قال سفيانُ الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق ، وكرهه

---

(١) الشافعي ٢/٣٩ .

(٢) وقال البيهقي في « السنن » ٥/٧٢ ، ٧٣ بعد أن ذكره من طريق الشافعي : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع بن عمر مرة موقوفاً عليهما ، ومرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر « الميت » قال : وابن أبي ليلى هذا غير قوي .

قوم لما رُوي عن المهاجر المكي قال : سُئِل جابرٌ عن الرَّجل يرى البيت يرفع يديه ؟ قال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله(١) .

ورُوي عن أبي هريرة قال : أقبل رسولُ الله ﷺ ، فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر فاستلمه ، ثم طافَ بالبيتِ ثم أتى الصَّفا ، فعلاه حتى(٢) ينظر إلى البيت ، فرفع يَديه ، فجعلَ يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعو. وقال : والأنصار تحته(٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٠) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت . والترمذي (٨٥٥) في الحج : باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، والنسائي ٥/٢١٢ في الحج : باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت . والمهاجر لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم في « العلل » : لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير ، والمهاجر ليس بالمشهور . وقال الخطابي : ضعف الثوري . وابن المبارك . وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول .

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود : حيث .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٢) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (١٧٨٠) بنحوه في الحديث الطويل في الفتح ، دون قوله «والأنصار تحته» قال المنذري : وفي بعض النسخ : « والأنصاب تحته » بالباء الموحدة يعني الأحجار المنصوبة للصعود على الصفا .

باب

طواف القدوم

١٨٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد هو ابن عيسى ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو هو ابن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عُروة بن الزبير[1] فقال :

قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ[2]

---

(١) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه ، واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم ولفظه : ان رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يُهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إن رجلا يقول ذلك ، قال : فسألته ، فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلا كان يقول ذلك ، قال : بئسما قال . فتصداني الرجل ، فسألني ، فحدثته ، فقال : فقل له : فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك ، قال : فجئته فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ؟ قال : لا أدري ، قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقياً ، قلت : لا أدري ، قال : فإنه قد كذب . . .

(٢) من هنا إلى آخر الحديث من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة كما قاله الداودي ، واستظهره الحافظ .

حَجَّ عُثمانُ فرأَيتهُ أَولُ شيءٍ بَدأَ بِهِ الطَّوافُ بالبيتِ ، ثمَّ لم تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثمَّ معاويةُ وعبدُ اللهِ بنُ عُمر ، ثمَّ حججتُ مع أبي[١] الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدأَ بهِ الطَّوافُ بالبيتِ ، ثمَّ لمْ تكنْ عُمْرَةٌ ، ثمَّ رأيتُ المُهاجرينَ والأنصارَ يفعلونَ ذلكَ ، ثمَّ لمْ تكنْ عُمْرَةٌ ، ثمَّ آخرُ منْ رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عُمرَ ، ثمَّ لمْ ينقضْها عُمْرَةٌ . وهــذا ابنُ عُمرَ عِندَهمْ ، فلا يسألونَهُ ؟ ولا أحدٌ مِمَّن مضى ما كانوا يبدؤونَ بشيءٍ حينَ يضعونَ أقدامَهمْ[٢] منَ الطَّوافِ بالبيتِ ثمَّ لا يَحِلُّونَ وقدْ رأيتُ أُمِّي وخالَتي حينَ تقدَمانِ لا تبتدئانِ بشيءٍ أوَّلَ منَ البيتِ تطوفانِ بهِ ، ثمَّ لا تحلَّانِ ، وقدْ أخبرتني أُمِّي أنَّها أهلَّتْ هِيَ وأختُها ، والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بِعُمْرَةٍ ، فلمَّا مسَحُوا الرُّكنَ حلُّوا[٣] .

---

(١) في البخاري رواية الكشميهني « ابن » وهو تصحيف نبه عليه القاضي عياض ، وغيره .

(٢) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » .

(٣) قال النووي : لا بد من تأويل قوله « مسحو الركن » لأن المراد به الحجر الأسود . ومسحه يكون في أول الطواف ، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن ، وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا . حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها ، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي

هـذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيليّ، عن ابن وهب .

ورُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا دخل مكّة مراهِقاً ، خرجَ إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت بعد أن يَرجع[٢] .

وقال نافع : كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطُف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتّى يرجع من مِنى[٣] .

بعده . ثم الحلق ، وتعقب بأن المراد بمسح الركن كناية عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى : فلما فرغوا من الطواف حلوا . وأما السعي والحلق ، فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى : فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه ، حلوا . قال الحافظ : وأراد بمسح الركن هنا : استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما في حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير : « وسعوا » لأن السعي شرط عند عروة ، بخلاف ما نقل عن ابن عباس . وأما تقدير : فحلقوا ، فينظر في رأي عروة ، فإن كان الحلق عنده نسكاً ، فيقدر في كلامه ، وإلا فلا .

(١) البخاري ٣/٣٩٧ في الحج : باب الطواف على وضوء ، ومسلم (١٢٣٥) في الحج : باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٧١ بلاغاً . وقال عقبه : وذلك واسع إن شاء الله ، وقوله : « مراهقا » بفتح الهاء وكسرها ، أي : ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفه .

(٣) أخرجه مالك ١/٣٦٥ في الحج : باب الرمل في الطواف وإسناده صحيح .

باب

كيف الطواف

١٨٩٩ — أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنسُ بن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

هذا حديث متَّفق على صحته[1] أخرجه محمَّد عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبَّاد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة .

١٩٠٠ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه

---

(١) الشافعي ٢/٣٩ . والبخاري ٣/٣٨٣ في الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة . وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة . ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ .

صحيحٌ(١) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : العملُ على هذا عند أهل العلم في الطواف أن يَرْمُلَ ثلاثاً من الحجر الأسود إلى أن ينتهيَ إليه ، ويمشيَ أربعاً ، فلو ترك الرَّمل عمداً قال الشافعي : فقد أساء ، ولا شيء عليه ، وهو قولُ عامَّة أهل العلم إلا سفيان الثوريّ ، فإنه قال : من ترك الرمل في الطواف ، فعليه دم .

والرمل سنةٌ في طواف الدخول ، فأما طواف الإفاضة والوداع ، فلا رَمَلَ فيه ، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ في السبع الذي أفاض منه(٢) . وكذلك كُلُّ من أحرم من مكة ، فلا رمل عليه في الطواف على قول بعض العلماء ، وهو أظهر قولي الشافعي ، والقول الآخر : إنه يرمل في كل طواف يَعقُبُه السعي بين الصفا والمروة .

ويجب أن يبتدىء الطواف من الحجر الأسود ، فيجعلَ البيت على يساره ، ويمشي على وجهه .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٦٤ في الحج : باب الرمل في الطواف ، ومسلم (١٢٦٣) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠١) في الحج : باب الإفاضة بالحج ، وابن ماجة (٣٠٦٠) في المناسك : باب زيارة البيت ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١/٤٧٥ ، ووافقه الذهبي .

١٩٠١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن جعفر بن محمد عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً .

هذا حديث صحيح[1] ، وفيه دليل على أنه لو نكّس الطواف بأن جعل البيت على يمينه ، ويمشي على وجهه لا يُحسبُ ، وهو قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يعيد ما دام بمكّة ، فإن فارق مكة ، أجزأه دمٌ .

والاضطباع سنة في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبُه الأيمنُ مكشوفاً ، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة .

رُوي عن يعلى بن أميـــة قال : طاف رسولُ الله ﷺ مُضطبِعاً بِبُردٍ أخضرَ[2] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٥٠) في الحج : باب ما جاء ان عرفة كلها موقف .

(٢) اخرجه أحمد ٢٢٣/٤ ، وأبو داود (١٨٨٣) في المناسك : باب الاضطباع في الطواف ، والترمذي (٨٥٩) في الحج : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ، وابن ماجة (٢٩٥٤) ورجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث حســن صحيح ، وروى أبــو داود (١٨٨٤) من حديث حماد بن سلمة ، عن عبدالله بنعثمانبن خثيم ، عن سعيد بنجبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم وأصحابــه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى ، واسناده قوي .

باب

استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

١٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسين ابن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّـهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث .

١٩٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « لَوْلا حِدْثَانُ[2] قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ » .

---

(١) البخاري ٣/٣٧٩ في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

(٢) بكسر الحاء وسكون الدال بمعني الحدوث ، أي : قرب عهدهم .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَـذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ - تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث دليـل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر عنه فهم بعض النَّاس ، فيقعوا في فتنةٍ .

١٩٠٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدّد ، نا أبو الأحوص ، نا الأشعث ، عن الأسود بن يزيد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ [٢] أَمِنَ

---

(١) « الموطأ » ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ في الحج : باب ما جاء في بناء الكعبة ، والبخاري ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ في الحج : باب فضل مكة وبنيانها ، وفي العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفي تفسير سورة البقرة : باب قول الله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد) وفي التمني : باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها .

(٢) بفتح الجيم وسكون الدال ، وفي رواية المستملي : : الجـدار . قال الخليل : الجدر لغة في الجدار ، ولأبيّ داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه : الجدر أو الحجر بالشك ، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث : « الحجر » بغير شك .

ٱلبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي ٱلْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُم بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ[1] الْجَدْرَ فِي ٱلْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ.

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أشعث بن أبي الشَّعْثاء.

ورواه عبدُ الله بن الزُّبير عن خالته عائشة قالت: قال النبي ﷺ «لولا أنَّ قومَكِ حديثوا عهدٍ بشركٍ، لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض وَجعلتُ لها بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستَّة أذرع من الحجر، فان قريشاً اقتصرتْها حيث بنت الكعبة[3].

(١) هي مؤول بمعنى المصدر، أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخالي الحجر، وجواب «لولا» محذوف، وقد صرح به في رواية مسلم ولفظه «فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وان ألزق بابه بالأرض».

(٢) البخاري ٣/٣٥٢، ٣٥٣، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) في الحج: باب جدر الكعبة وبابها.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١) في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها. و «حيث» هنا ظرف زمان.

أراد بالجدر : الحِجر . وفي الحديث دليل على جواز تركِ بعض ما هو الأولى إذا لم يكن فريضةً عند خوف الفساد من فعلِه .

وفي قوله : « وأن ألصِقَ بابه بالأرض » بيان أن النّاس غيرُ محجوبين في حق الدين من دخول البيت أي وقت شاؤوا ، كما أن الحِجر جزءٌ من البيت ، ولا يحل لأحد أن يحجُب الناس عنه ، وما يأخذه السدنة من الناس على دخول البيت لايطيب لهم ، وإنما يجب أجرُهم على مايَتولَّونَه من القيام بمصالحه في بيت المال .

وقال أبو العالية الرّياحي في قوله سبحانه وتعالى (فأنَّ لله خُمُسَهُ) قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة بيت الله عز وجل . وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخمسَ إلى نفسه لشرفه ، وسهم الله وَسهمُ رسوله واحد . وعلى هذا القياس أمرُ المساجد والمشاهد الرباطات ، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لِنفع وارتفاقٍ . والآبارُ والحياض المسبلة في المفاوز وليس لأحد أن يأخذ ممّن يأتيها شيئاً إلا أن يستأجرهُ رجلٌ أو يُعطيهُ شيئاً على قيامهِ بمصالحِه من سقي مــاءٍ أو تنظيف مكانٍ أو نحوه .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ورُوي عن مُعاوية أنه كان يمسح الأركان كلّها وقــال : ليس شيء من البيت مهجوراً[1] وكذلك ابن الزُّبير كان يمسح

(١) علقه البخاري عنه ٣/٣٧٩ ، ووصله أحمد (٣٠٧٤) و (٢٢١٠) ، والترمذي (٨٥٨) ، وعبد الرزاق (٨٩٤٤) من طريق عبد الله بن عثمـان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاويـة

الأركانَ كلَّها(١) والأول أولى للسُّنَّة .

وروي عن سالم ، عن ابن عمرَ أنه أخبرَ بقول عائشة : إن الحِجر بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إني لأظنُّ إن كانت عائشة سمعتْ هذا من رسول الله ﷺ ، لم يترك استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف النَّاسُ من وراء الحِجر إلا لذلك(٢) .

لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(١) علقه عنه البخاري ٣/٣٧٩ ، وقال الحافظ : ووصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها ، وقال : ليس شيء منه مهجوراً . وأخرج الشافعي ٢/٤٢ ، ٤٣ من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وموسى بن عبيدة ضعيف ، وفي « الموطأ » ١/٣٦٦ ، و « المصنف » (٨٩٤٨) عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) في المناسك : باب استلام الأركان ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ٣/٣٥٢ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١) بمعناه . وقول عبد الله : « إن كانت عائشة سمعت هذا » قال القاضي : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها ، والتشكيك في صدقها وحفظها ، فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ، ولا فيما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي ...)

وروي عن ابن عباس أنه قال في الحِجر : من البيت ، وقال الله عز وجلّ : (وليطّوّفوا بالبيتِ العتيق) [الحج : ٢٩] . وقد طاف رسول الله ﷺ مِنْ وراءِ الحِجرِ [١] . وهذا قول عامة أهل العلم أن الطوافَ في الحِجر لا يُحسب .

ويُروى عن ابن عمر أنه كان يُزاحم على الركنين ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ مسحهما كفّارةٌ للخطايا [٢] » ومعنى الاستلام : هو التمسحُ بالسِّلمة وهي الحجاره ، وقال الأزهري : وهو افتعال من السلام وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السّلام ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحيا ، أي : الناس يحيونه .

١٩٠٥ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بامُويةَ الأصبهاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ، نا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٠/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو في « سنن البيهقي » ٩٠/٥ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦٢) و (٤٥٨٥) والترمذي (٩٥٩) في الحج: باب ما جاء في استلام الركنين ، وعبد الرزاق (٨٨٧٧) ، والبيهقي ٨٠/٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن عطاء بن السائب سفيان الثوري ، عند عبد الرزاق وأحمد وغيرهما ، وهو ممن سمع منه قبل تغيره ، وصححه ابن حبان (١٠٠٠) .

عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَبَّلَهُ .

هذا حديث صحيح متفق عليه[1] أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

وقال سُويد بن غَفلة : رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبّل الحجرَ والتزمه وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ بك حَفِيًّا[2] والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيلَ الحجر الأسود ، فإن لم يمكنه ، استلمه بيده ، وقبّل يده ويفعلُه في كل طوفةٍ ، فإن لم يمكن ، ففي كل وترٍ ، فإن لم تصلْ يدُه إليه استقبله إذا حاذاه وكبر ، وهو قول الشافعي . قال نافع : رأيتُ ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يُقبّلُ يده ، وقال : ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله[3] . قال عطاء : رأيت جابرَ بن عبد الله وابنَ عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم[4] .

---

(١) البخاري ٣/٣٦٩ ، ٣٧٠ في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

(٤) أخرجه الشافعي ٢/٤٢ ، وإسناده قوي ، وهو في « المصنف » (٨٩٢٣) ، وسنن البيهقي ٥/٧٥ .

قال أبو سليمان الخطابي على حديث عمر : فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة ، وإن لم يُوَقف لها على علل معلومة ، وأسبابٍ معقولة ، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له ، وإعظامٌ لحقه ، وتبركٌ به ، وقد فضل الله بعضَ الأحجار على بعض ، كما فضلَ بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور ، وبابُ هذا كلِّه التسليمُ .

ورُوي في بعض الحديث « أن الحجر يمين الله في الأرض »[1] والمعنى : أن من صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهدٌ ، فكان كالعهدِ تعقدُه الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته وكما يُصفق على أيدي الملوك للبيعة .

١٩٠٦ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدَّارَبجِرْدي ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عون ، عن نافع

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ٦/٣٢٨ من حديث جابر ، وفي سنده إسحاق بن بشر الكاهلي كذبه غير واحد ، وقال ابن الجوزي : حديث لايصح ، وقال ابن العربي : هذا حديث باطل ، فلايلتفت إليه ، وأخرج الحاكم ١/٤٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق (٨٩١٩) عن ابن عباس قال : الركن — يعني الحجر — يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه ، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء ، والذي نفس ابن عباس بيده : ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه . وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ، لكن تابعه بنحوه ابن جريج بالعنعنة عند عبد الرزاق (٨٩٢٠) .

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : ٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلاً يَبْكِي ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي ، فَقَالَ : « يَاعُمَرُ هَا هُنَا تُسْكَبُ ٱلعَبَرَاتُ »[1] .

ورُوي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجرُ الأسودُ من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن ، فسوَّدته خطايا بني آدم »[2] .

(١) واخرجه ابن ماجة (٢٩٤٥) ، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٥٤، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذهبي في « مختصره » مع أنه أعله في « الميزان » بمحمد بن عون الخراساني ، ونقل عن البخاري انه قال : هو منكر الحديث . وفي « التهذيب » قال ابن معين وابو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مرة : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال الدولابي والأزدي : متروك الحديث .

(٢) أخرجه احمد (٢٧٩٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي (٨٧٧) في الحج : باب ما جاء في فضل الحجر الأسود من حديث جرير عن عطاء ، وإسناد أحمد صحيح ، لأن حماداً ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط . وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء مختصراً ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وأخرج أحمد (٢٢١٥) و (٢٦٤٣) و (٢٧٩٧) ، والترمذي (٩٦١) ، وابن ماجة (٢٩٤٤) ، والدارمي ٢/٤٢ من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر « والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٠٠٥) والحاكم ١/٤٥٧ ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم أيضاً .

باب
الطواف راكباً

١٩٠٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَاسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ .

هذا حديث صحيحٌ متفق عليه [1] أخرجه محمد عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملةَ بنِ يحيى ، كل عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

١٩٠٨ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَةَ ، أنا عُبيد الله بن موسى ، أنا معروف هو ابن خَرَّبُوذَ

---

(١) الشافعي ٢/٤٤ ، والبخاري ٣/٣٧٨ في الحج : باب استلام الركن بالمحجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

عَنْ أَبي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ ٱلبَيْتِ عَلىَ بَعِيرٍ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن محمد بن مثنى ، عن سليمان ابن داود عن معروف بن خَرَّبوذ ، عن أبي الطفيل قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيت على بعير ، ويستلمُ الركن بمحجنٍ معه ويقبِّل المحجن .

والمحجن : عودٌ مُعقَّفُ الرأس يُحرِّكُ الراكب به بعيرَه ، يقال : حجنتُ الشيءَ واحتجنتُه : إذا أخذتَه ، وضممته إلى نفسك .

١٩٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق الواسطي ، نا خالد هو ابن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهُوَ عَلى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلى الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

هذا حديث صحيح[٢]

وسُئل ابن عُمر عن استلام الحجر فقال : كان أحدنا إذا لم يخلُصْ إليه ، قرَعهُ بعصاً .

---

(١) (١٢٧٥) .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣/٣٩٢ في الحج : باب المريض يطوف راكبا .

١٩١٠ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنـا الرّبيـع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزّبير المكي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ ٱلنَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ غَشُوهُ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد عن محمد بن بكر ، عن ابن جُريج قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كثُرَ عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتِقُ من البيوت ، وكان رسولُ الله ﷺ لايُضربُ الناسُ بين يديه ، فلما كثُر عليه ذلك ركِب والمشيُ والسّعي أفضل[2] .

وفيه دليـل على جواز الطّواف على المحمول وإن كان مُطيقاً ، وكرهه قوم إلا من عُذرٍ ، واختلفوا في الراكب هل يَرْمُل في الطواف أم لا ؟.

---

(١) الشافعي ٢/٤٤ ، ومسلم (١٢٧٣) (٢٥٥) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) أخرجـه مسلم (١٢٦٤) في الحج : باب استحبـاب الرمـل في الطواف والعمرة .

باب

طواف النساء وراء الرجال

١٩١١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[١] ، فَقَالَ : « طُوفي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » فَقَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ ٱلبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) أي : أنها ضعيفة .

(٢) « الموطأ » ١/٣٧١ في الحج : باب جامع الطواف . والبخاري ١/٤٦٣ في آداب المسجد : باب إدخال البعير في المسجد للعلة ، وفي الحج : باب طواف النساء مع الرجال ، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي تفسير سورة الطور ، ومسلم (١٢٧٦) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

ورُوي عن عطاء : إن كانت عائشةُ تطوفُ حَجرةً من الرجال لا تخالطهم[1] . يريدُ ناحيةً منتبذة منهم .

وروى نافع عن ابن عمر قال : ليس على النِّساء سَعي بالبيت ، ولا بين الصَّفا والمروة .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أنه لا رَمَل على المرأة في الطواف ولا اضطباع ، ولا سعيَ في الطواف بين الصفا والمروة ، إنما عليها المشيُ على العادة .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٤ ، ٣٨٥ في الحج : باب طواف النساء مع الرجال مطولاً .

باب

النهي عن الطواف عريانا

١٩١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن

أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ : بعثَني أبو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى : لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ[1] ، وَإِنَّمَا قِيلَ : الأَكْبَرُ مِنْ أَجلِ قَوْلِ النَّاسِ : الْحَجُّ الأَصْغَرُ[2] ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إلى النَّاسِ في ذَلِكَ العَامِ ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ .

---

(١) سياق هذه الرواية يوهم أن قوله «ويوم الحج الأكبر يوم النحر» مما نادى به أبو بكر ، وليس كذلك ، فقد ورد في غيرها مصرحاً بأن ذلك من قول حميد بن عبد الرحمن ، ولفظ رواية مسلم : قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : « يوم النحر يوم الحج الأكبر » من أجل حديث أبي هريرة . قال الحافظ : استنبطه من قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر . قلت : وقوله في الحديث : فنبذ أبو بكر ... هو من قول حميد أيضاً .

(٢) الجمهور على أن المراد بالحج الأصغر العمرة .

هـذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وقد صح عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمراتِ في الحجة التي حج قـال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : يومُ النحر ، قال : « هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ »[٢].

---

(١) البخاري ٦/٢٠٠ في الجهاد : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وفي الصلاة في الثياب : با بما يستر من العورة ، وفي الحج : بـاب لا يطـوف بالبيت عريان ، وفي المغازي : باب حج أبي بكر بالناس ، وفي تفسير سورة براءة في قوله (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وباب قولـه (وأذان من الله ورسوله) وباب قوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين) ومسلم (١٣٤٧) في الحج : باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) أخرجه البخـاري ٣/٤٥٩ في الحج : بـاب الخطبة أيـام منى تعليقاً عن هشام بن الغاز ، أخبرني نافع ، عن ابن عمـر رضي الله عنهمـا وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجـة التي حج بهذا ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر ... وقد وصله ابن ماجة (٣٠٥٨) قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا هشام بن الغاز. قال الحافظ : وأخرجه الطبرانـي عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلي عن جعفر الفريابي ، كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي ، عن دحيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١٩٤٥) في المناسك : باب يوم الحج الأكبر .

باب

الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت

١٩١٣ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةٍ لا نَرَى إلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَالَكِ أَنَفِسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « إن هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَايَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفي بِالْبَيْتِ » قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

---

(١) الشافعي ٢/٤ ، ٥ ، والبخاري ١/٣٤٢ في الحيض : باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

١٩١٤ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا : يجوز للحائض أن تأتيَ بالمناسكِ كلِّها ، ولا يجوزُ لها أن تطوفَ بالبيت ، وفيه دليلٌ على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت ، جاز لها السعيُ بين الصفا والمروة حائضاً .

ورُوي عن عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « النفساءُ والحائضُ إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحرمان ، وتقضيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطواف بالبيت » [٢]

---

(١) « الموطأ » ١/٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ، والبخاري ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥) وقال : غريب من هذا الوجه ، وقال المنذري في « المختصر » : وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ، وقد ضعفه غير واحد . وفي « التقريب » : صدوق سيىء الحفظ خلط بأخرة .

ورُوي عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال : « الطوافُ حولَ البيت مثلُ الصلاة إلا أنكم تتكلمونَ فيه فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير »[1] هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، ورواه غيرُه عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

وفي الحديث دليلٌ على أن طواف المحدث لا يجوز ، ولا يحصلُ به التحللُ وهو قولُ عامة أهل العلم ، سئل مالك ، عمن أصابه أمر ينقضُ وضوءه وهو يطوف فقال : من أصابه ذلك وقد طاف بعضَ الطواف أو كلّه ولم يركع ركعتي الطواف ، فإنه يتوضأ ، ثم يستأنف الطواف والركعتين .

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) في الحج : باب ما جاء في الكلام في الطواف . والحاكم ٤٥٩/١ ، وابن حبان (٩٩٨) ، والبيهقي ٨٧/٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن عطاء بن السائب عند الحاكم سفيان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط . وأخرج الحاكم في « المستدرك » ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ، من طريق القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق ، فلا ينطق إلا بخير » وصحح إسناده ، قال الحافظ : وهو كما قال ، فإنهم ثقات ، وأخرج أحمد ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٥ ، من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » قال الحافظ : وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة . وانظر « التلخيص » ١٢٩/١ ، ١٣١ .

قال : وأما السعي بين الصفا والمروة ، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء .

وقال : وإن كان طوافه تطوعاً ، وانتقض وضوؤه ، فإذا أراد أن يتم طوافه ، خرج فتوضأ ، ثم استأنف الطوافَ ، وإن لم يُرد إتمامه ، ترك ولم يطف ، وكذلك الصلاة النافلة .

وقال أبو حنيفة : إذا طاف جنباً أو محدثاً ، وفارق مكة لا تلزمه الإعادةُ ، وعليه دم شاة(١) .

وعند الشافعي لا يجزىء الطوافُ إلا بما تجزىء به الصلاةُ من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منها ، فعليه الإعادة .

والكلام في الطواف مباح ، ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله ، أو حاجةٍ أو علم ، فقد رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقودُ إنساناً بخزامةٍ في أنفه ، فقطعها بيده ثم قال : « قُدْهُ بيَده »(٢) .

---

(١) قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، سألت الحكم وحماداً ومنصوراً ، وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً ، وعند احمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ٣/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ومذهب الحنفية وجوب الدم على من طاف للقدوم أو للصدر جنباً أو طاف للركن محدثاً ، وأوجبوا بدنة على من طاف للركن جنباً ، ويسقط الدم عنه إذا أعاده طاهراً .

(٢) أخرجه النسائي ٥/٢٢١ ، ٢٢٢ في الحج : باب الكلام في الطواف ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ١/٤٦٠ ، ووافقه الذهبي .

قال ابن عمر : أقِلُّو الكلامَ في الطواف ، فإنما أنتم في صلاة[١] .

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه إذا سلم : يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني[٢] .

ويُذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبي بكر .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٤٣ . والنسائي ٥/٢٢٢ ، وإسناده صحيح ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٣/٥٨ عن الطبراني في « المعجم الأوسط » فقال : حدثنا محمد بن أبان ، ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة فأقلوا الكلام » وقد مر حديث ابن عباس عند النسائي وفيه « فأقلوا من الكلام »

(٢) انظر « المصنف » (٨٩٧١) و (٨٩٧٢) .

بـاب

الدعاء في الطواف

١٩١٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عُبيد مولى السّائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ[1] وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ[2] .

---

(١) يعني الركن اليماني ، ونسب إلى بني جمح ـ وهم بطن من قريش ـ لأن بيوتهم كانت إلى جهته .

(٢) الشافعي ٢/٤٤ ، وأخرجه أحمد ٣/٤١١ ، وابو داود (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء بين الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) وعبيد مولى السائب والد يحيى لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل الحافظ في « التهذيب » أن ابن قانع وابن مندة وأبا نعيم ذكروه في الصحابة ، وباقي رجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٠٠١) والحاكم ١/٤٥٥ ، ووافقه الذهبي . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ١/٤٥٥ : ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت الطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ».

باب

فضل الطواف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ) [الحج : ٢٦] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ ٱلعَتِيقِ) [الحج : ٢٩] يَعْنِي ٱلقَدِيمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعالَى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً) [آل عمران : ٩٦] وَقِيلَ سُمِّيَ عَتِيقاً ، لأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ ٱلغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفانِ .

١٩١٦ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حُميد بن زنجويَةَ ، نا الخضر بن محمد ، نا هُشيم ، عن عطاء بن السَّائب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ : مالي أَرَاكَ لاَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لاَ تَسْتَلِمُ غَيْرَهُما يَعْني الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ ٱليَمانِي ؟ قالَ : إِنْ أَفعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِن ٱسْتِلامَهُما يَحُطَّانِ الْخَطايا » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ طافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَـلَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ ، وَما رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ ، وَلا وَضَعَها

إلاَّ كَتَبَ لَهُ اللهُ بِها حَسَنَةً ، ومَحا عَنْهُ بِها خَطِيئَةً ، ورَفَعَ لَهُ بِها دَرَجَةً »[1] .

هذا حديث حسن .

قال موسى الجُهني : قلت لمجاهد : أكثرةُ الطواف للشاب مثلي أحبُّ اليك أم كثرةُ الصلاة ؟ قال : كثرةُ الطواف للشّاب مثلِك ، وقال سعيد بن جبير : الطوافُ هناك أحبُّ إليَّ من الصلاة يعني بالبيت .

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول : ما بين الركن والباب يُدعى المُلتزم لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه .

---

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٦٢) و (٥٧٠١) ، والترمذي (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (١٠٠٣) مع أن كل من رواه عن عطاء بن السائب إنما رواه عنه بعد الاختلاط إلا قوله فيه « إن استلامهما يحطان الخطايا » فقد رواه عن عطاء سفيان وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أخرجه أحمد وغيره كما تقدم .

بابُ
ركعتي الطواف

١٩١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفى قالَ : أَعتمرَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فطافَ بالبيْتِ ، وصَلَّى خلْفَ المَقامِ رَكْعتَيْنِ ، ومَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ ، فقالَ لَهُ رَجلٌ : أَدَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ ؟ قالَ : لاَ .

هذا حديث صحيح[2] وزاد يَعلى عن إسماعيل : وسعى بين الصَّفا والمروة[3] .

ورُوي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص (قل يا أيُّها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد)[4] .

---

(١) وذلك في سنة سبع عام القضية .

(٢) البخاري ٣/٣٧٤ في الحج : باب من لم يدخل الكعبة ، وباب متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(٣) أخرجها البخاري في « صحيحه » ٧/٣٥٠ في المغازي : باب غزوة الحديبية .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٥/٢٣٦ في الحج : باب القراءة في ركعتي الطواف .

قال إسماعيل بن أميّة : قلتُ للزُّهري : إن عطاءً يقول : يُجزئه المكتوبة من ركعتي الطّواف ، فقال : السُّنة أفضلُ لم يَطُف النبي ﷺ سُبُوعاً قطُّ إلا صلى ركعتين[١] .

ويجوز أن يُصلّيَ ركعتي الطواف خارجَ المسجد ، وخارج الحرم ، صلى عُمر خارجاً من الحرم ، ورُوي أنه طاف بعد الصبح ، فركب حتى صلّى الركعتين بذي طُوى . وروي عن ابن عُمر أنه طاف سُبوعا ، وصلى ركعتين في البيت .

وسُئِل سفيانُ الثوريُّ عن الرجل يطوفُ بالبيت سُبوعاً أيُصلي أربع ركعاتٍ ؟ قال : نعم وإن شئت فعشراً . وسُئل عن الإقران في الطواف فنهى عنه ، وشدَّد فيه ، وقال : لكل سُبوع ركعتان ، فقيل : عمن ؟ فقال : عن غيرِ واحدٍ[٢] .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/٣٨٨ ، قال الحافظ : وصله ابن ابي شيبة مختصراً ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق (٨٩٩٤) عن معمر ، عن الزهري بتمامه .

(٢) في « المصنف » (٩٠١٢) عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ، ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن بين سبعين .

باب

السعي بين الصفا والمروة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) [البقرة : ١٥٨]

قالَ الأَزْهَرِيُّ : ٱلشَّعائِرُ : الْمَعَالِمُ الَّتي نَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ إِلَيْها ، وَأَمَرَ بِالقِيامِ بِها . قالَ : ٱلفَرَّاءُ : هِيَ أُمورُ الْحَجِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى (لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ) [المائدة : ٢] وَالشِّعارُ : ٱلعَلامَةُ ، وَمِنْهُ إِشْعارُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَلى البَدَنَةِ عَلامَةً يُعْلَمُ بِها أَنَّها مِنَ الْهَدْيِ ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرامُ بِهِ ، لأَنَّهُ مِنْ عَلامَاتِ الْحَجِّ .

١٩١٨ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِالْحَجِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ ، فَخَرَجَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى أَتى مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى فِيهِ ، وَنُفِسَتْ أَسْمـاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ فَأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِها ، ثُمَّ تُحْرِمَ .

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حتَّى ظَهَرَ عَلى البَيْدَاءِ ، فَأَهَلَّ ، قَالَ ، وَنَحْنُ لا نَنْوِي إلاَّ الْحَجَّ لا نَعْرِفُ ٱلْعُمْرَةَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي مَـدَّ ٱلْبَصَرِ مِنْ رُكْبَانٍ وَمُشَاةٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى أَتى الكَعْبَةَ ، فَطَافَ بِها سَبْعاً رَمَلَ فيها ثَلاثـاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ قَالَ : (وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ، ثُمَّ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) نَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَأَتى ٱلصَّفا ، وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدا لَهُ ٱلْبَيْتُ ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إذَا ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، سَعَى حَتَّى

إذا أَصعدَتْ قدَماهُ ، مَشى حتَّى أَتى المَرْوَةَ ، ففعَلَ علَيْها كَما فعَلَ على الصَّفا حتَّى قَضى طَوافَهُ ، ثُمَّ نادى النَّاسَ وهُوَ على المَرْوَةِ والنَّاسُ تحتَهُ ، فقَالَ : « إنِّي لو استقبَلْتُ مِنْ أمري ما استَدبَرْتُ ، ما سُقتُ الهَدْيَ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فليَحْلِلْ » فحَلَّ بشَرٌ كَثيرٌ .

وقَدِمَ عَليُّ بنُ أبي طَالِبٍ ببُدْنٍ مِنَ اليَمَنِ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِماذَا أهلَلْتَ ؟ » فقَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وساقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ بدَنَةٍ ، فنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِه ثَلاثاً وسِتِّينَ بدَنَةً ، ونَحَرَ عَلِيٌّ ما بَقِيَ ، ثُمَّ أَمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤخَذَ بَضعَةٌ مِنْ كُلِّ بدَنَةٍ ، فيُجْعَلَ في قِدْرٍ ، فأَكَلا مِنْ لَحمِهَا ، وحَسَيَا مِنْ مرَقِها .

١٩١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ: كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا، مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد حديثَ حجة الوداع بأتمّ من هذا، وقال فيه: فبدأ بالصفا، فرقِيَ حتى رأى البيت واستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره وقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه أنجز وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

---

(١) «الموطأ» ١/٣٧٢ في الحج: باب البدء بالصفا في السعي، ومسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والدارمي ٢/٤٤، ٤٩، وابن ماجة (٣٠٧٤) والبيهقي ٥/٧، ٩، وأحمد ٣/٣٢٠، ٣٢١، والطيالسي (١٦٨٨).

وفي الحديث أنواعٌ من العلم ، منها أن أداءَ فرض الحج ليس على الفور ، ويجوز تأخيره عن أوّل سنة الوجوب ، لأن فرض الحج نزل سنة خمس[١] من الهجرة ، وأخره النبي ﷺ إلى السنة العاشرة بلا عذر ، فإنه خرج سنة سبع قاضياً للعمرة ، وخرج لفتح مكة سنةَ ثمان ، وبعث أبا بكر ليحج بالناس سنةَ تسع ، ثم حج هو بنفسه السنةَ العاشرة مع إمكان الحج قبلها ، وهذا قولُ الشافعي[٢] .

وفي بداءته عليه السلام بالصفا دليل على أن المبدوءَ به في الذكر يجب أن يكون مبدوءاً بـه فعلاً ، ويحتج به من أوجب الترتيب في الوضوء على ما نطق به القرآن .

وفيه دليل على أنه إن بدأ بالمروة ، كان ذلك الشوطُ غيرَ محسوب له .

---

(١) هي رواية الواقدي وفيه كلام مشهور .

(٢) والصحيح انه على الفور كماذهب إليه أبوحنيفة ومالك وأحمد ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٦٥/١ : ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر الى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنهـا وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فريضـة الحج ، وإنمـا فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعـد الشروع فيهـا ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . فإن قيل : من اين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعـة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، وصـالحهم على اداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران . وقال النووي في شرح مسلم : نزلت فريضـة الحج سنـة تسـع ، وقال ابن تيمية في « منهاج السنة » ١١٨/٢ : وفيهـا نزل صدر آل عمران ، وفيها فرض الحج ، وهي سنة الوفود .

وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصَّفا والمروة ، كما يجب الطواف بالبيت .

والسنة أن يصعدَ الصَّفا قدرَ قامة رجل حتى يتراءى له البيتُ ، ويمشيَ حتى ينزل من الصفا ، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرُبَ من المروة فيمشي حتى يصعدها قدرَ قامة رجل . قال ابن عمر : السعي من دار بني عباد إلى زُقاق ابن أبي حسين ، فلو ابتدأ الطواف من الصفا إلى المروة ولم يرق عليها ، فلا شيء عليه . ولو ترك السعي ومشى بينهما ، فجائز روي عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة ، فقيل له فيه ، فقال : لئن سعيت ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى ، ولئن مشيتُ لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ للمهدي أن يأكلَ من لحم هديه إذا كان تطوعاً ، وجوز جماعة للمتمتع والقارن أن يأكل من لحم هديه ، واحتجوا بحديث جابر ، ومن لم يجوز قال : كان النبي ﷺ مفرداً ، وكان هديه تطوعاً ، ومن قال : كان قارناً أو متمتّعاً أجابَ بأن الفرض عليه كان سُبعَ بدنة ، وكان الفضلُ تطوعاً [1] فحصل كله من حِصّة التطوع دون الواجب ، وقيل في نحرهِ ﷺ ثلاثاً وستين بيده : إنّ سنّه كان عامئذٍ ثلاثاً وستين ، ليكون لكلّ سنة بدنة .

١٩٢٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة

---

(١) فيه نظر ، فإن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . وانظر « المغني » ٣/٥٤١ ، ٥٤٢ .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، كَانَتْ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[١] ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ[٢] فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) الْآيَةَ .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه محمد عن عبدِ الله بن يوسف ،

---

(١) بفتح الميم والنون الخفيفة : صنم كان في الجاهلية ، وذكر ابن الكلبي أنها صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها .

(٢) وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وفي رواية للبخاري ومسلم « بالمشلل » وهو بضم أوله وفتح الشين : الثنية المشرفة على قديد ، وزاد سفيان عن الزهري : بالمشلل من قديد . أخرجه مسلم .

(٣) « الموطأ » ١/٣٧٣ في الحج : باب جامع السعي ، والبخاري ٨/١٣٢ في التفسير : باب قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وفي تفسير سورة (والنجم) وفي الحج : باب وجوب الصفا والمروة ، وباب مايفعل في الحج ، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦٠) في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبَة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام .

وقال عاصم : قلتُ لأنس بن مالك : أكنتم تكرَهونَ السَّعي بين الصَّفا والمروة ؟ فقالَ : نعم ، لأنَّها كانت من شعار الجاهليَّة حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله) .

قالَ رحمــهُ اللهُ : الطَّوافُ بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجبٌ عند بعض أصحاب النبي ﷺ والعُلماء لا يتحلَّلُ الرَّجلُ عن الحجّ ولا عن العمرة مالم يأتِ به ، وهو قولُ عائشة وابن عمر ، وجابر ، وبه قال الحسنُ ، وإليه ذهبَ مالك والشافعي وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنهـا تطوع ، وهو قولُ ابن عبّاس ، وقال : من طافَ بالبيت ، فقد حلَّ ، وهو قولُ أنس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وإليه ذهب سفيان الثَّوري ، وأصحاب الرأي[١] . وقال سفيان الثوري[٢] وأصحاب الرأي : على من تركه دَم ، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى : (فلا جُناح عليه أن يطوف بهما) ورَفعُ الجُناح يدل على الإباحة لا على الوجوب ، وعنــد الآخرين ذلك لما أنَّهم كانوا يكرهون ذلك ويتحرَّجون عنه ، كما ذكرنا في حديث عائشة والدَّليل على الوجوب ما

١٩٢١ ــ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيـع ، أنا الشّافعي أنا عبد الله بن مؤمّل العائذيُّ ، عن عمر بن عبد الرّحمن بن محَيصِن ، عن عطاء بن أبي رَباح

(١) المحفوظ عن أبي حنيفة وأصحابه الوجوب ، ولذا أوجبوا الدم بتركه كما ذكره المصنف عنهم .

(٢) قيده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣٩٨/٣ بالناسي لا بالعامد ، وذكر أنه قول عطاء ، وروي عنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء .

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَ : أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تِجْرَاةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لأَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ »[١] .

١٩٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرزةَ ، نا عبيد الله بن موسى ، وجعفر بن عون قالا ، نا أيمن بن نابل[٢]

---

(١) الشافعي ٢/٤٩ ، ٥٠ ، وأخرجه أحمد ٦/٤٢١ ، والدارقطني ص ٢٧٠ من طريق الشافعي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٤٧ ، وزاد نسبته إلى الطبراني في « الكبير » وقال : وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان ، وقال : يخطىء ، وضعفه غيره . قلت : لكن للحديث طريق آخر عند الدار قطني ص ٢٧٠ عن ابن المبارك ، أخبرني معروف بن مشكان ، عن أخته صفية قالت : أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ، قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... واسناده قوي وذكر الحافظ في « الفتح » ٣/٣٩٨ أن له طريقاً أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وقواه بها عن ابن عباس كالأولى (يعني رواية الشافعي) وإذا انضمت إلى الأولى قويت .

(٢) في (أ) نايل بالياء وهو تصحيف ، فقد ضبطه غير واحد من الثقات بالباء الموحدة .

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَلى بَعيرٍ لا ضَرْبَ ، وَلا طَرْدَ وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٤١٣/٣ ، والترمذي (٩٠٣) في الحج : باب ماجاء في كراهية طرد النـاس عند رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في المناسك : باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، وابن ماجة (٣٠٣٥) في المناسك : باب رمي الجمار راكباً ولفظه : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك » وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحـاكم ٤٦٦/١ ، ووافقـه الذهبي . وقوله : إليك إليك ، أي : تنح . قال الطيبي : أي ما كـانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ، ولا يقولون : تنحوا عن الطريق كمـا هو عادة الملوك والجبابرة ، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك .

باب
أين يصلي الظهر يوم التروية

١٩٢٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمدُ بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا إسحاق الأزرق ، نا سفيان

عَنْ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخبِرْني بِشيءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وٱلعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ [١] ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى ٱلعَصْرَ للنَّفرِ ؟ قَالَ : بالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : إِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] ، أخرجه مُسلم عن زهير بن حرب ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق .

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُصلي الظُّهرَ والعصر والمغرب والعشاء

---

(١) هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك ، لأنهم كانوا يروون إبلهم ، ويتروون من الماء ؛ لأنه لم يكن إذ ذاك بتلك الأماكن ماء .

(٢) البخاري ٣/٤٠٥ في الحج : باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، ومسلم (١٣٠٩) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

والصُّبح بِمنى ، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشّمسُ إلى عرفة[١]
وروى ابن عبّاس عن النبي ﷺ مثله[٢]

---

(١) أخرجه مالك ١/٤٠٠ في الحج : باب الصلاة بمنى يوم التروية واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٠) و (٢٧٠١) وأبو داود (١٩١١) والترمذي (٨٨٠) وسنده حسن لشواهده ، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

باب

التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٩٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن محمد بن أبي بكر الثّقفي

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متّفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبدِ الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعن عبد الله بن عمر قال : غَدَوْنا معَ رسول الله ﷺ من مِنى إلى عرفات ، منا المُلبِّي ، ومِنا المكبِّر[2] .

قال الإمام : هذا رخصةٌ ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أن الحاجَ يُديمُ

---

(١) « الموطا » ١/٣٣٧ في الحج : باب قطع التلبية ، والبخاري ٣/٤٠٧ في الحج : باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، وفي العيدين : باب التكبير أيام منى ، ومسلم (١٢٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) في الحج : باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات .

التلبية إلى رمي جمرة العقبة ، لما رُوي عن الفضل بن عبّاس أن النبي ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة (١)

أما التكبير أدبارَ الصّلوات المفروضة ، فمشروعٌ يومَ النّحر وأيامَ التشريق في حقّ غيرِ الحاج من الرجال والنساء ، مَنْ صلى منهم جماعة أو وحده ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه يبتدىء التكبيرَ عقيبَ صلاة الصُّبح من يوم عرفة ، ويختِمُ بعد العصرْ من آخر أيام التشريق ، وهو قولُ عمر وعلي ، وبه قال مَكحول ، لما رُوي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاة الغداة يومَ عرفة ، ثم يستندُ إلى القبلة ، فيقول : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، الله أكبرُ وللهِ الحمد ، ثم يُكبر دُبُر كلِّ صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٢)

وروى عكرمةُ عن ابن عبّاس أنه كان يكبِّر عقيبَ صلاة الغداة يومَ عرفة إلى آخر أيام التشريق ، دُبُر كل صلاة يقولُ : الله أكبرُ كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، اللهُ أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر وأجلُّ ، الله أكبر على ما هدانا(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٥/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ، وباب الركوب والارتداف في السير ، ومسلم (١٢٨١) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) أخرجه الدار قطني ص ١٨٢ ، والبيهقي ٣١٥/٣ وفي سنده عمرو بن شمر ، وهو متروك والراوي عنه وهو جابر الجعفي ضعيف .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٩/١ ، والبيهقي ٣١٤/٣ و ٣١٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الحاكم : أما من فعل عمر ، وابن مسعود وعلي ، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ثم ساق الروايات عنهم .

وذهب قومٌ إلى أنه يَبتدىءُ التكبيرَ عقيبَ الظُّهر من يوم النَّحر ويختم بعد الصُّبح من آخرِ أيام التَّشريق ، وهو قولٌ آخر عن عبد الله ابن عبَّاس ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ ، وقال : لأنَّ الناس فيه تبع للحاج ، وذِكرُ الحاج قبل هذا الوقت التلبيةُ .

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدِىءُ عقيبَ الصُّبح من يوم عرفة ، ويختِمُ بعد العصر مِن يوم النَّحر ، وكان ابنُ مسعود يُكبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة (١) .

والنساء يُكبرن أيضاً أدبار الصَّلوات ، وكذلك المسافرون ، وأهل السَّواد ، وعندَ أبي حنيفة لا يكبِّرُ النساءُ ولا المسافرون ، ولا أهلُ السَّواد ، ولا من صلى وحده ، رُوي عن كُرَيب قال : لم أزل أسمعُ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تُلبي حتى رمتِ الجمرةَ يوم النَّحر فكبَّرت (٢) وعن أمّ سلمة مثله .

ورُوي أن النساءَ كُنَّ يُكبِّرن لياليَ التشريق بتكبيرِ الإمام مع الرجال في المسجد (٣) .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . قال الحافظ في « الدراية » : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٣/٥ .

(٣) علقه البخاري ٣٨٥/٢ بلفظ : وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان (وكان أميراً على المدينة زمن عبد الملك) وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « العيدين » وفي البخاري ٣٨٥/٢ عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها

واختلف قولُ الشافعي في التكبير خلفَ النوافل ، وكان محمد بن علي ، ومحمد بن المنكدر يُكبران في أيام التشريق خلف النافلة . وعن عمر ابن عبد العزيز أنه صلى الضحى في المسجد ، فلما فرغ ، جهرَ بالتكبير أيامَ مِنى .

وكان ابن عمر يُكبِّر بمنى تلك الأيامَ خلفَ الصلوات ، وعلى فراشه وفي فُسطاطه ومجلسه وممشاهُ تلك الأيام جميعاً (١) .

وعن محمد بن سيرين في الرجل يُسبَقُ أيامَ التشريق ببعض الصلاة ، فيُكبِّر الإمامُ ؟ قال : يقضي ثمَّ يُكبِّر . وكان الشعبي إذا فاته شيء من الصلاة خلف الإمام أيام التشريق ، قام ، فصلى ، ثم كبَّر .

قال شُعبةُ : وسألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يومَ عرفةَ في المساجد ، فقال : هو محدثٌ ، وقال منصورٌ عن إبراهيم : هو محدث ، وقال قتادة عن الحسن : أوَّل من صنع ذلك ابنُ عباس .

حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده .

(١) علقه البخاري ٢/٣٨٤ وقال الحافظ : وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة » من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر ...

باب

الوقوف بعرفة

قَالَ اللهُ سُبحانَه وتَعالَى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [البقرة : ١٩٨]

١٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله نا محمد بن خازم أبو معاوية ، نا هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفات فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِها ، ثم يُفِيضَ مِنْهَا ، وَذلكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام .

---

(١) البخاري ٨/١٣٩ في التفسير : باب (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وفي الحج : باب الوقوف بعرفة . ومسلم (١٢١٩) بالحج : باب في الوقوف وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

وقوله « يُسمون الحُمْسَ » من الحماسة وهي الشّدة سُمُّوا به لشدّتهم وصلابتهم في دينهم ، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف ، ويقولون : نحن قطينُ اللهِ يعني سكّانَ حرم الله ، وعرفاتٌ خارج الحرم ، فأمر الله المسلمين بعرفةَ .

قال الإمام : الوقوف بعرفة من أركان الحج ، فمن فاته الوقوفُ في وقته ، فقد فاته الحجُّ ، ووقته إذا زالت الشّمسُ من يوم عرفة إلى أن يطلعَ الفجرُ من يوم النّحر ، فمن حصل من الحاج بعرفة فيا بين ذلك شيئاً وإن قلّ ، فقد أدرك الحجّ ، وإلا فقد فاته الحجُّ ، وفي أي موضع منها وقف فيها ، جاز ، والاختيار قرب الإمام .

١٩٢٦ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا عمر بن حفص بن غياثٍ ، نا أبي ، عن جعفر ، حدثني أبي

عَنْ جَابِرٍ في حَديثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنا ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

هذا حديث صحيح[1] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

ورُوِي عن عبدِ اللهِ بن الزبير أنه قال : تعلمون أنَّ عرفةَ كلَّها موقفٌ إلا بطنَ عُرنةَ ، وأن المزدلفة كلَّها موقفٌ إلا بطنَ مُحسِّر(١) ، ويُروى هذا المعنى مرفوعاً(٢) .

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٣٨٨ ، و « جامع البيان » (٣٨٢٦) وإسناده صحيح .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/٨٢ من طريق سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم مرفوعاً بلفظ « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » وفيه انقطاع ، لأن سليمان ابن موسى لم يدرك جبير بن مطعم ، ورواه ابن حبان (١٠٠٨) وكذلك البزار من حديث سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم . قال البزار فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٣/٦١ : وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم . ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي ، ثنا زهير بن عباد الرؤاسي ، ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه بنحوه ، وسويد بن عبد العزيز فيه لين . ورواه البيهقي ٥/١١٥ عن محمد بن المنكدر مرسلا بلفظ « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » وذكره مالك في « الموطأ » ١/٣٨٨ بلاغاً قال ابن عبد البر : ووصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم ١/٤٦٢ وعنه البيهقي ٥/١١٥ من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر » وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني وهو كثير الغلط ، وأخرجه الطبراني في « معجمه » من طريق آخر ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ١/٤٦٢ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : كان يقال : ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرفة . وصححه على شرط الشيخين .

١٩٢٧ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ ، عَنْ خَالٍ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ يُقَالُ لَهُ : يَزِيدُ بْنُ شَيْبانَ ، قَالَ : كُنَّا في مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُباعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ جِداً ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنصارِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ (١).

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مِرْبَع حديثٌ حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار . وابن مربع : اسمه يزيد بن مربع الأنصاري (٢) وإنما يُعرف له هذا الحديثُ الواحد . والمشاعر : المعالم .

---

(١) الشافعي ٢/٥٤ ، وأخرجه أبو داود (١٩١٩) في المناسك : باب موضع الوقوف بعرفة ، والنسائي ٥/٢٥٥ في الحج : باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والترمذي (٨٨٣) في الحج : باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وابن ماجة (٣٠١١) في المناسك : باب الموقف بعرفات ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ١/٤٦٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وقال غير الترمذي : اسم ابن مربع عبد الله ، وقيل : زيد . ومربع بزنة درهم ومنبر .

وقوله : « فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » ، أي : على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام يُريد : قِفوا بعرفات أينما كنتم ، وإن كان خارج الحرم ، فإن إبراهيم هو الذي جَعلها مشعراً وموقفاً للحاج ، وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيءٌ أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم عليه السلام .

واختلفوا فيمن وقف ببطن عُرنة ، فقال الشافعي : لايجزئه حجُّه ، وقالَ مالك : حجُّه صحيح[(١)] ، وعليه دمٌ .

ومن صدر من عرفة قبل غروب الشّمس ، فعليه دمُ شاة على قول أكثر الفقهاء ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرّأي ، فإن عاد قبل طلوع الفجر ، سقط عنه الدّم عند الشافعي وعند أصحاب الرأي لا يَسقط .

---

(١) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن قدامة في « المغني » ٣/١٠٤ أجمع العلماء على أن من وقف به لايجزئه ، وحكي عن مالك أنه يهريق دماً ، وحجه تام .

باب

الجمع بين الظهر والعصر

١٩٢٨ ــ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ في حَجَّةِ الإِسْلَامِ قَالَ : فَرَاحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إلى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ الْخُطْبَةَ الأُولى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ في الْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَبِلالٌ مِنَ الأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى ٱلعَصْرَ.

هذا حديث صحيح أخرجهُ مُسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر في قصّة حجّة الوداع ، وقال : فأجاز[٢] رسول الله ﷺ حتى أتى عَرفة ، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَت له بنمِرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرُحِلت له ، فأتى بطنَ الوادي ، فخطب الناسَ ،

---

(١) الشافعي ٢/٥٤ ، ٥٥ . ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

ثمّ أذن بلالٌ ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، ثمّ ركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ ، فجعل بَطنَ ناقته القصواء إلى الصّخرات ، وجعل حَبلَ المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ .

القصواء : مشقوقةُ الأذن ، قال أبو زيد : هي المقطوعة طرفَ الأذن والذّكرُ منها مُقصّى ومقصُو على غير قياس ، كان القياسُ أن يقال : أقصى مثل عَشواء وأعشى .

قال الإمامُ : وهـذا الجمعُ ، والجمعُ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدّفع من عرفة متفق عليه بين العلماء مع إمام الحاج لمن جاء من مسافة القصر . ولو ترك رجل الجمع ، وصلى كلَّ صلاة في وقتها المعهودِ ، جاز عند أكثر الفقهاء ، واتّباع السُّنة أفضل .

وقال الثوريُّ وأصحابُ الرأي : إن صلى المغرب قبل أن يأتيَ المزدلفة ، فعليه الإعادةُ ، وجوّزوا أن يصلي الظهر والعصر كلَّ صلاة في وقتها مع الكراهية ، ولم يوجبوا الإعادة .

واختلف أهـلُ العلم في جواز هذا الجمع لأهل مكة ، ولمن جاء أقلَّ من مسافة القصر ، واختلفوا في جوازه لمن صلى وحده ، ولم يشهد الصلاة مع الإمام . أما القصرُ ، فيجوز لمن جاء من مسافة القصر ، ولا يجوز لأهل مكة ، ولا لمن جاء من أقلَّ من مسافة القصر عند أكثر أهل العلم ، بل إذا كان الإمام مسافراً ، وسلم عن ثنتين ، يُسلم معه المسافرون ، ويقومُ أهل مكة ، فيتمون لأنفسهم .

رُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قدم مكة، صلى لهم ركعتين ثم يقولُ: يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ[1]، وإليه ذهب عطاء ومجاهد، وهو قول الزُّهري، وابن جُريج، والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وجوَّز بعضهم القصر لأهل مكة وغيرهم مع الإمام، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة.

ولو وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة، أو أيام مِنى فلا يُصلون بها الجمعة إنما يُصلون الظهر.

(١) هو في « الموطأ » ١/٤٠٢، ٤٠٣ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، وتمامه: ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. وإسناده صحيح.

باب

الدعاء يوم عرفة

١٩٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ »[1] .

هذا حديثٌ مرسلٌ .

---

(١) « الموطأ » ١/٤٢٢ ، ١/٤٢٣ ، قال ابن عبد البر : لاخلاف عن مالك في إرساله ، قلت : لكن يتقوى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات : باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي سنده حماد بن أبي حميد (وحماد لقبه)واسمه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي ، قال ابن عدي : ضعفه بين على ما يرويه ، وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

باب
فضل يوم عرفة

١٩٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ، وَلا أَدْحَرَ، وَلا أَحْقَرَ، وَلا أَغْيَظَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِما يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ، فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَزَعُ[1] الْمَلائِكَةَ[2].

هذا حديث مُرسلٌ. قوله: أدحر، أي: أبعد وأذل، قال الله سبحانه وتعالى (فتُلقى في جهنّم ملوماً مدحوراً) [الإسراء: ٣٩] أي: مبعداً من رحمة الله.

---

(١) أي: يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، أي: يعبئهم للقتال، والمعبىء يسمى وازعاً، ومنه قوله تعالى (وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون) أي: يحبس أولهم على آخرهم.

(٢) «الموطأ» ١/٤٢٢ وعنه عبد الرزاق (٨٨٣٢) واسناده صحيح، لكنه مرسل كما قال المصنف رحمه الله.

١٩٣١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السَّرْخسي أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النَّضري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدُّوري ، نا أبو نُعيم ، نا مرزوق مولى طلحة ، حدثني أبو الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إنَّ اللهَ يَنْزِلُ إلى ٱلسَّمَاءِ الدُّنيا ، فَيُبَاهِي بِهِمُ ٱلْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : ٱنظُرُوا إلى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ[1] مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَتَقُولُ ٱلْمَلَائِكَةُ : يَارَبِّ فُلَانٌ كَانَ يَرْهَقُ[2] ، وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ ، قَالَ : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ ٱلنَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ »[3] .

---

(١) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : بارزين للشمس غير مستترين منها ، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكفه : إنه ضاح ، ووقع في « موارد الظمآن » « حاجين » وهو تحريف .

(٢) أي : يغشى المحارم ، ويرتكب المفاسد .

(٣) وأخرجه ابن خزيمة ٢/٢٧٩/١ ورجاله ثقات ، وإسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير ، وأخرجه ابن حبان (١٠٠٦) بنحوه من طريق محمد ابن مروان العقيلي ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وإسناده حسن ، لكن فيه أيضاً تدليس أبي الزبير ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٣٤٨) من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم

باب

تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

١٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوانَ إلى الحَجَّاجِ بْنِ يوسُفَ : أَنْ لا تُخالِفْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ في أَمْرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، جاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : الرَّوَاحُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ في مِلْحَفَةٍ مُعَصْفَرَةٍ ، وقَالَ : هذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَال : أَنظِرْني أُفِضْ عَلَيَّ مَاءً ، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خرَجَ فَسَارَ بَيْني وَبَيْنَ أَبي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُريدُ أَنْ تُصيبَ

عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » وروى المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٨/٢ عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب ، فقال : يابلال أنصت لي الناس ، فقام بلال ، فقال : أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنصت الناس ، فقال : « معاشر الناس أتاني جبرائيل آنفاً ، فأقرأني من ربي السلام ، وقال : إن الله غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب . وهذا إسناد صحيح .

السُّنَّةَ(١) اليَوْمَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَدَقَ(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال : فاقصُرِ الخطبةَ ، وعجل الوقوف .

(١) قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت مالم تضف إلى صاحبها ، كسنة العمرين ، قال الحافظ : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ماقال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري ومسلم .

(٢) « الموطأ » ١/٣٩٩ في الحج : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، والبخاري ٣/٤٠٨ ، ٤٠٩ في الحج : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، وباب قصر الخطبة بعرفة .

باب

الدفع من عرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ) [البقرة : ١٩٨] ، أي : دَفَعْتُم في السَّيْرِ ، يُقَالُ : أَفَاضَ مِنَ الْمَكَانِ : إِذَا أَسْرَعَ مِنْهُ إلى الْمَكَانِ الآخرِ ، وَأَصْلُهُ الدَّفْعُ ، سُمِّيَ بِهِ ، لأَنَّهُم إذا انْصَرَفُوا ازْدَحَمُوا ، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .

١٩٣٣ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً ، نَصَّ . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

هذا حديث متفق على صحته(١) . أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ١/٣٩٢ في الحج : باب السير في الدفعة ، والبخاري ٣/٤١٣ ، ٤١٤ في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد : باب سرعة السير ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واخرجه ابن ماجة (٣٠١٧) في المناسك : باب الدفع من عرفة .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ، وقال : فإذا وجد فجوةً نصَّ .

قال أبو سليمان الخطابي : العنقُ : السيرُ الوسيع ، والنصُّ أرفع السير وهو مِن قولهم : نصصتُ الحديثَ : إذا رفعته إلى قائله ، ونسبته إليه . وقال أبو عبيد : النص : التحريك حتى يُستخرج من الناقة أقصى سَيرها ، والنصُّ أصلُه : منتهى الأشياء وغايتها ، ومبلغُ أقصاها . والفجوة : الفرجة بين المكانين . وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها [١] إنما هي من أجل الرفق بالناس ، فإن لم يكن زِحام وفي الموضع سَعةٌ ، سار كيف شاء .

١٩٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا إبراهيم بن سُويد ، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب أخبرني سعيد بن جُبير مولى والِبةَ الكوفي

حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً ، وَضَرْباً لِلإِبلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : « أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ » .

---

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » وسيذكره المصنف بعد قليل .

هذا حديث صحيح[1] . والايضاعُ: حملُ الرِّكاب على العدْوِ السَّريع ومنه قولهُ سبحانه وتعالى : (ولأَوْضعوا خِلالكم) [التوبة : ٤٧] . ويُقال : الإيضاعُ سيرٌ مثلُ الخبب ، ومثله الإيجافُ . وفي حديث جابر فيما

١٩٣٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جابِرٍ ، قَالَ : ودَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْواءِ الزِّمامَ حَتَّى إنَّ رأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، ويَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنى : أيُّها النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّما أَتى حَبْلاً مِنَ الحِبالِ أرْخى لَها قَليلاً حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِها المَغْرِبَ والعِشاءَ بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأذانٍ وإقامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ حَتَّى أَتى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَدَعاهُ وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى أسْفَرَ جِدّاً ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

---

(١) البخاري ٤١٧/٣ في الحج : باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته إليهم بالسوط .

هذا حديث صحيح[١] .

قوله : شنق للقصواء ، أي : كفها بزمامها ، والحبال : ما كان دون الجبال في الارتفاع ، واحدها : حبل . والقصواء : اسم ناقته ، وكانت مقصوة الأذن ، وهو أن يقطع طرف من الأذن ، ولا يقال : جمل أقصى .

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

باب

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

سُمِّيَتْ مَزْدَلِفَةَ للاجْتِماعِ ، وَقيلَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالى (وَأَزْلَفْنا ثَمَّ الآخَرِينَ) [الشعراء : ٦٤] أَيْ : جَمَعْناهُمْ .

١٩٣٦ ــ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي ابن ثابت الأنصاري ، أن عبد الله بن يزيد الخطمي

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَداعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن خالد بن مخلد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد .

١٩٣٧ ــ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن عُقبة ، عن كُريب مولى عبد الله بن عباس

---

(١) « الموطأ » ٤٠١/١ في الحج : باب صلاة المزدلفة . والبخاري ٤١٨/٣ في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢٨٧) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبْتُ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « الصلاة أمامك » يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفةُ وهي أمامك .

وفيه دليل على أن الحاج لا يجوز له أن يُصلِّيَ المغربَ بعد مادفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة .

وفيه دليل على أن كل صلاة فات وقتها يقيم لها ولا يؤذن ، ودليل على أن قليل العمل إذا تخلل من صلاتي الجمع لايقطع نظم الجمع ، لأنه قال : ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاءُ .

---

(١) « الموطا » ١/٤٠٠ - ٤٠١ في الحج : باب صلاة المزدلفة ، والبخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب إسباغ الوضوء ، وباب الرجل يوضىء صاحبه ، وفي الحج : باب النزول من عرفة ، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . ومسلم (١٢٨٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

وفيه أنه توضأ ولم يُسبغ الوضوء، وإنما فعل ذلك ليكونَ مستصحباً للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعاً، ثم لما أراد الصلاة، أسبغَ الوضوء وكان عليه السلام يتوخى أن يكونَ على طهر في كل حال.

وفيه دليلٌ على أن الوضوءَ نفسه عبادةٌ وقربة، وإن لم يُرد الصلاة.

١٩٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا آدم، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلاَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما.

هذا حديث صحيح[1].

وإذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فاتفقوا على أنه يؤذنُ ويقيمُ للظهر، ولا يؤذنُ للعصر، والأكثرون على أنه يقيمُ للعصر، وهو قول الشافعي. وقال أصحابُ الرأي: لا يقيمُ لها. أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، فاختلف أهلُ العلم فيه، فقال الشافعي يجمعُ بينهما بإقامتين، ولا يؤذنُ، لحديث أسامة وابن عمر، وهو قول إسحاق. وذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية، لحديث جابر، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك: يجمع

---

(١) البخاري ٣/٤١٨ في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

بأذانين وإقامتين ، يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما ، يُروى ذلك عن عبد الله ابن مسعود ، وقال سفيان الثوري : يجمع بينهما بإقامة واحدة ، كذلك رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال أحمد : أيّها فعلت أجزأك ، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على مذهب من يجوزه .

باب

التغليس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة

١٩٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، نا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن رجاء، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إلى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَها بِأَذانٍ وَإقامَةٍ، وَالعَشاءُ بَيْنَهُما، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتا عَنْ وَقْتِهِما في هذا المَكانِ المَغْرِبَ وَالعِشاءَ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الفَجْرِ في هذِهِ السَّاعَةِ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفاضَ الآنَ، أَصابَ السُّنَّةَ، فَما أَدْرِي أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ، أَوْ دَفْعُ عُثْمانَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

هذا حديث متفق على صحته[1]، أخرجه مسلم من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد مختصراً.

---

(١) البخاري ٣/٤٢٤ في الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع،

باب

الدفع من جمع

١٩٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجّاج بنُ مِنهالٍ ، نا شُعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعتُ عمرو بن ميمون يقول :

شَهِدْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِجَمْعٍ ٱلصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ ، فَقَالَ : إِنَّ ٱلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ .

هذا حديث صحيح[1] .

قال رحمه الله : هذا هو سنةُ الإسلام أن يدفعَ من المزدلفة حين أسفر قبل طلوعِ الشمس . قال طاووس : كان أهلُ الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفةِ بعد أن تطلع الشمسُ ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فأخّر الله هذه ، وقدّم هذه . قال الشافعي : يعني قدّم المزدلفة قبل أن تطلُع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

وباب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، ومسلم (١٢٨٩) في الحج : باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة . وقوله : « فما ادري ... » هو من كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود .

(١) البخاري ٣/٤٢٤ في الحج : باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية .

قوله أشرق ثبيرُ ، يُقال : ادخل أيها الجبل في الشروق ، كما يقال أجنبَ : دخل في الجنوب ، وأشمل : دخل في الشمال . وقوله سبحانه وتعالى (فأتبعوهم مشرِقين) [الشعراء : ٦٠] أي : لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس ، وهو طلوعُها .

وقوله « كيما نغير »[١] أي : ندفع للنحر ، يُقال : أغارَ إغارةَ الثعلب ، أي : أسرع ودفع في عدوه

ورُوي عن أبي الزبير عن جابر قال : أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمعٍ ، وعليه السكينةُ ، وأمرهم بالسكينةِ ، وأوضع في وادي مُحسِّر ، وأمرهم أن يَرموا بمثل حصى الخذْف ، وقال : « لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا »[٢] .

ورُوي عن نافع أن ابنَ عمر كان يُحرِّكُ راحلتَهُ في بطن مُحسِّر قدرَ رميةٍ بحجرٍ[٣] .

---

(١) هذه الزيادة أخرجها الاسماعيلي فيما نقله الحافظ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، ومثله لابن ماجة (٣٠٢٢) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق : اشرق ثبير لعلنا نغير .

(٢) اخرجه أبو داود (١٩٤٤) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٥/٢٥٨ في الحج : باب الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وابن ماجة (٣٠٢٣) في المناسك : باب الوقوف بجمع ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ولمسلم (١٢٩٧) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

(٣) اخرجه مالك ١/٣٩٢ وإسناده صحيح .

باب

تقديم الضعفة من جمع بليل

١٩٤١ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان أنه سمع عُبيد الله بن أبي يزيد يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلى مِنًى .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، وصح عن حماد بن زيد ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباسٍ قال : بعثني النبي ﷺ في الثّقل من جمع بليل[2] .

وروي عن سالم وعُبيد الله ابني عبد الله بن عمر أنّ أباهما كان يُقدّمُ

---

(١) الشافعي ٢/٦١ ، ٦٢ ، والبخاري ٣/٤٢١ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ، ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، وباب حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى . . .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٩٣) والثقل : هو المتاع ونحوه ، والجمع أثقال مثل سبب وأسباب .

نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى مِنى حتى يُصلوا الصبح بمنى ، ويرموا قبل أن يأتي الناس (١) .

١٩٤٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندكُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن سِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهيل ، عن الحسن العُرَني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخاذَنا وَيَقولُ : « أُبَيْنيّ لاتَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

١٩٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميرَبندكُشائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السِّجزي ، أنا أبو سليمان حمدُ بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة التمّارُ ، أنا أبو داوود سليمان بن الأشعث ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني سلمة بن كُهيل ، عن الحسن العُرَني

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٩١ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري ٣/٤٢٠ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم (١٢٩٥) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن اباه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله عز وجل مابدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الامام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : ارخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : « أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »(١) .

اللَّطح : الضَّرب الخفيف ببطن الكف ونحوه ، وقال أبو عبيد : اللَّطح : الضرب ، يُقالُ منه : لطحتُ الرَّجل بالأرض . قال أبو عبيد « أُبيني » تصغير ، يريد يا بني . والأغيلمة تصغير الغِلمة ، كما قالوا : أصيبية في تصغير الصِّبية .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للنِّسوان ، والضعفة أن يدفعوا من المزدلفة إلى مِنى قبلَ طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصافِ الليل ، ومن دفع قبل انتصاف الليل ، فعليه دمٌ عند الشافعي ، فأما من لا عذر له ، فالأولى أن يقفَ بها حتى يدفع مع الإمام بعد الإسفار قبل طلوع الشمس ، فلو دفع بعد انتصاف الليل ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فأجازه

---

(١) أبو داوود (١٩٤٠) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، وأخرجه النسائي ٢٧٠/٥ ، ٢٧٢ ، وابن ماجة (٣٠٢٥) ورجاله ثقات إلا أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما صرح بذلك الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم . وأخرج أبو داوود (١٩٤١) والنسائي ٢٧٢/٥ من حديث حبيب بن ابي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله ، وأمرهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . وحبيب مدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات ، وأخرج الترمذي (٨٩٣) من حديث الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال : لاترموا حتى تطلع الشمس » وقال : حسن صحيح . فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٢/٣ . فيصح الحديث .

قوم ، وهو قولُ الشافعي ، لأن النبي ﷺ بعث ابن عباسٍ في الثقل وهو لم يكن من الضعفة ، ولم يجوز قوم لمن لا عذر له .

وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، وهو الأفضل ، سواء كان ممن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده .

واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس ، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى أنه يجوزُ بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قولُ مالك وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النّحر ، وكذلك طواف الإفاضة ، وهو قولُ الشافعي ، واحتج بما رُوي عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأمّ سَلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها[1] .

ومن لم يجوّز قال : كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها .

وقال قوم : يجوز ذلك للضعفة الذين رُخّص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر ، رُوي أن أسماء رمت الجمرة ، ثم رَجعت ، فصلت الصُّبحَ ، وقالت : أذن للظُّعُنِ .[2] يعني للنساء والأول أفضل ، وهو أن يرميَ بعد

---

(١) اخرجه أبو داوود (١٩٤٢) في المناسك : باب التعجيل من جمع وإسناده حسن .

(٢) اخرجه البخاري ٣/٤٢١ ، ٤٢٢ في الحج ، باب من قدم ضعفة اهله بليل ، ومسلم (١٢٩١) في الحج : باب استحباب . تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى من حديث عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يابني هل

طلوعِ الشمس ضُحىً يوم النحر .

فأما رميُ أيام التشريق ، فبعدَ الزوال ، لما رُوي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضُحىً ، فأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس [١] .

غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ياهنتاه ماأرانا إلا غلسنا ، قالت : لايابني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن .

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج : باب بيان وقت استحباب الرمي ، وأبو داوود (١٩٧١) في المناسك : باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج : باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، والترمذي (٨٩٤) في الحج : باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، وابن ماجة (٣٠٥٣) في المناسك : باب رمي الجمار أيام التشريق .

باب

الرمي على الراحلة

١٩٤٤ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي نا سعيد بن سالم القدّاح ، عن أيمن بن نابل

أَخْبَرَنِي قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الكِلَابِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ ، وَلَيْسَ قِيلُ : إِلَيْكَ إِلَيْكَ[1] .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن بامُويَة ، نا أبو العباس هو الأصم ، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني سفيان الثوري ، سمع أبا عمران وهو أيمن بن نابل بهذا الإسناد مثل معناه .

قوله : إليك إليك ، كما يقال : الطريقَ الطريقَ .

هذا حديث حسن ، وإنما يُعرف من حديث أيمن بن نابل وهو ثقة .

١٩٤٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا أبو

---

(١) الشافعي ٢/٦٤ ؛ وإسناده حسن وقد مر تخريجه في الصفحة ١٤٢ من هذا الجزء .

عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة الحرّاني ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أُنيسة ، عن يحيى بن الحصين

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ . حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً ، وَأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالآخَرُ بِثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

هذا حديث صحيح[1] عالٍ أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل .

واتفق أهل العلم على جواز الرمي راكباً ، واختلفوا في الأفضل ، فاختار قومٌ الركوبَ اقتداءً بالنبي ﷺ ، واختار قومٌ أن يمشيَ إليها ، وإنما فعله النبيُّ ﷺ ليُقتدى به في فعله ، والدليل عليه

١٩٤٦ — ما أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا علي بن خشرَم ، أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لا أُحجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» .

هذا حديث صحيح[2]

---

(١) «المسند» ٦/٤٠٢ ، ومسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٢٩٧) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً .

وقال قومٌ: يرمي يوم النحر راكباً، ويمشي إليه في سائر الأيام، لما رُوي عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك[١]

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أصحابَ النبي ﷺ كانوا إذا رَموا الجمار، مَشوا ذاهبين راجعين، وأولُ من ركب معاوية[٢].

---

(١) اخرجه ابو داوود (١٩٦٩) في المناسك : باب في رمي الجمار، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف .

(٢) اخرجه في «الموطأ» ١/٤٠٧ في الحج : باب رمي الجمار، وإسناده صحيح .

باب

حصى الرمي

١٩٤٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الاصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج .

١٩٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المَرْوَزيّ ، نا سفيانُ بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمانَ بنِ عمرو بن الأحوص الأزدي

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَطْنِ الوَادِي وَهُوَ يَرْمِي الجَمْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ : «أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»[2] .

---

(١) الشافعي ٢/٦٤ ، ومسلم (١٢٩٩) ، وقد صرح ابن جريج وابو الزبير بالسماع في رواية مسلم ، فانتفت شبهة تدليسهما . والخذف بالخاء والذال المعجمتين : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين اصبعيك ، والمخذفة ، بكسر الميم : المقلاع ، والمراد بحصى الخذف هنا : صغاره ، وهو فوق الحمص ودون البندق خشية أن يصيب أحداً فيؤذيه .

(٢) وأخرجه أحمد ٣/٥٠٣ ، وأبو داوود (١٩٦٦) في المناسك :

قال الشافعي رضي الله عنه في حصى الرمي : ومِن حيثُ أخذ ، أجزأه إذا وقع عليه اسمُ حجر : مَرْمَرٍ أو بِرامٍ أو كذّان أو فِهرٍ ، وإن كان كُحلاً أو زرنيخاً وما أشبه ، لم يُجزه ، وإن رمى ما قد رمي به مرّة ، كرِهتُهُ ، وأجزأ عنه ، ولو رمى فوقعتْ حصاة على مَحمِل فاستنّت ، فوقعت في موضع الحصى ، أجزاه ، وإن وقعت في ثوب رجل ، فنفضها ، لم يجزه[1].

باب في رمي الجمار ، وابن ماجة (٣٠٣١) في المناسك : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف ،لكنه يتقوى بما عند أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي ٢٦٨/٥ ، وابن ماجة (٣٠٢٩) والحاكم في « المستدرك » ٤٦٦/١ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فانه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(١) انظر « الأم » ١٨٠/٢ ، ١٨١ .

باب

من أين يرمي

١٩٤٩ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، عن عبد الواحد ، نا الأعمش قال :

سمعتُ الحجاجَ(١) يقولُ على المنبر : السورةُ التي يُذكر فيها البقرة ، والسُّورة التي يُذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يُذكر فيها النساء ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال :

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كانَ مَعَ ٱبْنِ مَسْعودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلعقَبَةِ ، فاسْتَبْطَنَ ٱلوَادِيَ حتَّى إذا حاذَى بالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها ، فرَمَى بسَبْعِ حَصياتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِن هاهُنا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلبَقَرَةِ .

---

(١) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور . قال الحافظ : ولم يقصد الأعمش الرواية عنه ، فلم يكن بأهل لذلك . وإنما أراد أن يحكي القصة ، ويوضح خطأ الحجاج فيها مما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج ، وكان لايرى إضافة السورة إلى الاسم ، فردعليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن مِنجاب بن الحارث التميمي ، عن ابن مسهر ، عن الأعمش .

وهو الاختيارُ عند أهل العلم أن يرميَ من بطن الوادي ، ولا يجوز أقلّ من سبع حَصيات .

قوله : قام الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة . إنما ذكر سورةَ البقرة لأن معظم المناسك مذكورة فيهـــا ، وقال عليه السلام « خُذوا عنّي مناسككم » فتولّى بيانَها بفعله .

وسُئل مالك : هـل يُرْمى عن الصّبي ، أو المريض الذي لا يستطيعُ الرمي ؟ فقال : نعم يُرمى عنهما ، ويتحرّى المريضُ حين يُرمى عنـه ، ويُكبر وهو في منزله ، ويُهريقُ دما ، فإن صحّ المريض في أيام الرّمي رمى الذي رُمي عنه (٢) .

---

(١) البخاري ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ في الحج : باب يكبر مع كل حصاة ، وباب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٦) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي . وقال الحافظ في « الفتح » : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث ، عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة ، قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

(٢) « الموطأ » ١/٤٠٨

باب

الحاج متى يقطع التلبية

١٩٥٠ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، نا أبو العبّاس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم ابن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن الضحاك بن مَخلد، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج.

والعمل على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم مِن أصحابِ النبي ﷺ، فمن بعدهم أن الحاجَّ لا يزالُ يُلبي حتى يرميَ جمرةَ العقبة يومَ النحر، ثمَّ

---

(١) الشافعي ٢/١٢، والبخاري ٣/٤٢٥ في الحج: باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير، وباب الركوب والارتداف في الحج، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٧) في الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

يقطعها ، غير أنهم اختلفوا ، فقال بعضُهم : يقطعُها مع أول حصاة ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أحمد وإسحاق : يلبي حتى يرميَ الجمرة ، ثم يقطعها ، وقال مالك : يلبي حتى تزولَ الشمس من يوم عرفة ، فإذا زالت قطعها ، يُروى ذلك عن علي ، وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ، وقال الحسن : إذا صلى الصبحَ من يوم عرفة قطعها . ورُوي عن ابن عمر أنه كان يترك التلبية إذا غدا من منى إلى عرفة .

فأما المعتمر ، فيقطع التلبيةَ إذا افتتح الطوافَ ، لأنه من أسباب التحلل ، قال ابن عباس : يلبي المعتمر حتى يفتتحَ الطواف مستلماً وغير مستلم ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة ، قطعها ، ورُوي عن ابن عمر أنه كان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخل الحرم ، وعن عروة ابن الزبير مثله .

قال مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت : فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، ومن أحرم من التنعيم ، يقطعُها حين يرى البيت .

بـاب

الهدي وقسمة لحومها وجلودها

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتعالى: (فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قَالَ عَلِيٌّ وابْنُ عبَّاسٍ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلْ (وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) قِيلَ: ٱلْقَانِعُ: الَّذي يَسْأَلُ، يُقالُ: قَنَعَ قُنُوعاً إذا سَأَلَ، وَقَنِعَ قَنَاعَةً: إِذَا عَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذي يُعرِّضُ وَلا يَسْأَلُ، وَالْهَدْيُ والهَدِيُّ: مَا يُهْدَى إلى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، ٱلْوَاحِدَةُ: هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ، أَهْلُ الحِجازِ يُخَفِّفونَ الْهَدْيَ، وَتَمِيمٌ يُثَقِّلُونَ ٱلْيَاءَ.

١٩٥١ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو نُعيم، نا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول:

حَدَّثني ابْنُ أَبي لَيْلى أَنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ قالَ: أَهْدَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِها، فَقَسَمْتُها، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِها فَقَسَمْتُها، ثُم بِجُلُودِها، فَقَسَمْتُهَا.

رواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد باسناده، وزاد « وأنْ لا أعطيَ

الجزَّارَ منها » قال : نحنُ نعطيه من عندنا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن عبد الكريم الجزري .

قال الإمام : فيه دليل على أن ما ذبحه قربةً إلى الله تعالى لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه ، فإنه عليه السلام لم يجوزْ أن يُعطيَ الجزارَ شيئاً من لحم هديه ، لأنه يُعطيه بمقابلة عمله ، وكذلك كُلُّ ما ذبحه لله سبحانه وتعالى من أضحية وعقيقة ونحوها . وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة ، فأما أن يتصدقَ عليه بشيءٍ منه ، فلا بأس به ، هذا قولُ أكثر أهل العلم ، وقال الحسن البصري : لا بأس أن يُعطيَ الجازرَ الجلد ، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السَّنام ، وإذا نحرها ، نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها (٢) .

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : إنه كان يُجلل بدنَه القباطيَّ والأنماطَ والحللَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها (٣)

وسأل مالك عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عُمر يصنع بجلال بُدنه حين كُسيت الكعبةُ هذه الكسوة ؟ فقال : كان يتصدق بها (٤) .

---

(١) البخاري ٣/٤٤٤ في الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لايعطي الجزار من الهدي شيئاً ما ، وباب يتصدق بجلود الهدي ، وفي الوكالة : باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم (١٣١٧) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها .

(٢) علقه البخاري في صحيحه ٣/٤٣٨ ، وقد وصل بعضه مالك في « الموطأ » ١/٣٨٠ ولفظه : كان لايشق جلال بدنه ، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة . وإسناده صحيح .

(٣) « الموطأ » ١/٣٧٩ في الحج : باب العمل في الهدي حين يساق وإسناده صحيح .

(٤) « الموطأ » ١/٣٧٩ ، وإسناده صحيح .

باب

أكل لحم الهدي

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى (فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنها) [الحج : ٣٦] قوله : « وَجَبَت » أي : سَقَطَتْ إلى الأرض ، والوُجوبُ : السُّقوطُ ، يُقالُ دَفعتُه ، فوَجَبَ ، ووَجَبَتِ الشَّمْسُ ، أيْ : سَقطَتْ في المَغيبِ .

١٩٥٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى عن ابن جريج ، حدثني عطاء

سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقولُ : كُنَّا لا نَأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدُنِنا فوقَ ثلاثِ مِنى ، فرَخَّصَ لَنا النَّبيُّ ﷺ ، فقالَ : « كُلُوا وتَزَوَّدُوا » فأكلْنا وتَزَوَّدْنا . قُلتُ لِعَطاء : قالَ : حتَّى جِئْنا المَدينَةَ ؟ قالَ : لا .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد

---

(١) البخاري ٣/٤٤٤ ، ٤٤٥ في الحج : باب (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي شيئاً) وما يأكل من البدن وما يتصدق ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد في الغزو ، وفي الأطعمة : باب ما كان السلف

قال الإمام : إذا كان الهديُ تطوعاً يجوز للمُهدي أن يأكل منه ، وكذلك أضحية التّطوع ، فأما ماكان واجباً بالشرع من الهدي ، مثلُ دم التّمتع والقِران ، والواجبِ بإفساد الحجّ وفواته وجزاءِ الصّيد ، فلا يجوز للمهدي

يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ، وفي الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعدثلاث في أول الاسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . ولفظ مسلم : قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم . قال الحافظ : والمعتمد ماوقع عند البخاري ، فان احمد أخرجه في «مسنده» ٣١٧/٣ عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد . وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه ، وتبعه عياض ، ولم يذكرا ترجيحاً ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه ، ثم ليس المراد بقوله « لا » نفي الحكم ، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء : كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة ، اي : لتوجهنا الى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة . قلت : لكن للحديث طرق أخرى ترد هذا التأويل ، فقد أخرج أحمد ٣٨٦/٣ ، والطحاوي ٣٠٨/٢ من ثلاثة طرق ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الأضاحي ، وتزودنا حتى بلغنا المدينه . ورجاله ثقات ، وأخرج الدارمي ٨٠/٢ ، وأحمد ٣٦٨/٣ من طريق شعبة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزود لحوم الاضاحي إلى المدينة . وإسناده صحيح واللفظ لاحمد . وفي الباب عن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ، ثم قال : « ياثوبان أصلح لحم هذه » فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة . أخرجه الدارمي ٧٩/٢ ، ومسلم (١٩٧٥) والبيهقي ٢٩١/٩ . وأخرج أحمد ٨٥/٣ بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول . والوشيق والوشيقة : لحم يغلى في ماء وملح ، ثم يرفع وقيل : يقدد ويحمل في الأسفار .

أن يأكل منه شيئاً ، بل عليه التّصدقُ بالكلّ عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنّذر .

وقال نافع عن ابن عمر : لا يُؤكل من جزاء الصّيد والنذر ، ويُؤكل مما سوى ذلك [١] ، وقال عطاء : يؤكل من المُتعة [٢] ، وقال الحكم : يأكل من جزاء الصّيد ، وقال مالك : يجوز أن يأكل من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، والمنذور وقال أحمد وإسحاق : له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد والمنذور ويُروى ذلك عن ابن عمر . وقال أصحاب الرأي : له أن يأكل من دم التمتع والقِران ، ولا يأكل من واجب سواهما .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/٤٤٤ ، وقال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : إذا عطبت البدنة أو كسرت ، أكل منها صاحبها ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد ، ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور.

(٢) وهو أيضاً من تعليقات البخاري ، وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

باب

إذا عطب الهدي

١٩٥٣ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَها في دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَها يَأْكُلُونَها».

هكذا رواه مالك مُرسلاً[1] ورواه عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، قال: قلتُ يا رسول الله: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرْها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلّ بين النّاس وبينها فيأكلونها».

(١) «الموطأ» ١/٣٨٠ في الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب او ضل، وإسناده صحيح، والطريق الموصولة اخرجها احمد ٤/٣٣٤، وابو داوود (١٧٦٢) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل ان يبلغ والترمذي (٩١٠) في الحج: باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، وابن ماجة (٣١٠٦) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٩٧٦) والحاكم ١/٤٤٧.

وروي عن ابن عباس قال : بعث رسولُ الله ﷺ فلاناً الأسلمي ، وبعث معه ثمان عشرة بدنة قال : أرأيت إن أزحِف[1] عليّ منها شيء ! قال : تنحرها ثم تصبغُ نعلها في دمها ، ثم اضربها على صفحتِها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ،[2]

قال الإمام : إذا ساق هدياً ، فعطِب في الطريق قبل بلوغ المنسك يذبحه ، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنذر لا يحل له ، ولا لأهل رفقته أكلُ شيءٍ منه ، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ ، بل يغمسُ نعله في دمه ، فيضرب صفحة سنامه ، ويخلي بينه وبين الناس ، كما نطق به الحديثُ . وذلك ليعلمَ من مرّ به أنه هديٌ ، فإن كان محتاجاً أكل منه ، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه ، وإنما لم يحل لأهل رفقته خوفاً من أن ينحره واحد منهم إذا قرِمَ إلى اللحم ، ويعتل بعلة العطب .

وإن كان قد عينه عن واجب في ذمته بنذر ، أو هدي لزمه بتمتع أو قِران ، أو واجب في الحج ، فله تموّلُهُ وأكلُهُ إذا عطِبَ ، والأصل في ذمّته

---

(١) ضبط في الأصل بضم الهمزة وكسر الحاء ، وضبطه النووي في شرح مسلم بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، وفتح الحاء ، وقال : هذا رواية المحدثين لاخلاف بينهم فيه قال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، وصوابه والأجود « فأزحفت » بضم الهمزة ... ثم قال النووي : يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول ، بل الجميع جائز . ومعنى « أزحف » وقف من الكلال والإعياء .

(٢) أخرجه احمد (١٨٦٩) و (٢١٨٩) و (٢٥١٨) ، ومسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، وأبو داوود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وابن ماجة (٣١٠٥) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب .

وإن كان تطوعاً ، فقد اختلف فيه أهلُ العلم ، فذهب بعضهم إلى أنَّ له أن يتموله ويأكله ، ولا شيء عليه ، وهو قولُ الشافعي ، وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ التقليد كالايجاب ، فيَذبحُه ولا يحل لهُ ولا لأهل رُفقتِه أكلُ شيءٍ منهُ ، ومن أكل منه شيئاً ، غرِمَه ، رُوي ذلك عن ابن عباسٍ ، وقاله سعيد بن المسيِّب ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورُوي عن ابن عمر أنه قال : من أهدىَ بَدنة ، فضلّت أو ماتت ، فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوُّعاً ، فإن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها[1] .

قال الإمام : أراد بالنذر إذا كان قد عُين عن واجب في ذمّته ، فإذا ضلّتْ أو ماتت ، فالأصلُ عليه ، فإن كان أوجبها ابتداءاً ، فلا شيء عليه ، فإن وجدها بعد الضلال ذبحها .

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٣٨١ في الحج : باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل وإسناده صحيح .

باب

ركوب الهدي

١٩٥٤ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْها ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّها بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « ارْكَبْها وَيْلَكَ في ٱلثَّانِيَةِ أَوِ ٱلثَّالِثَةِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٩٥٥ — وأخبرنا أبو علي حسانُ بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همّام بن منبّه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ،

---

(١) « الموطأ » ١/٣٧٧ في الحج : باب ما يجوز من الهدي ، والبخاري ٣/٤٢٨ ، ٤٢٩ في الحج : باب ركوب البدن ، وباب تقليد النعل ، وفي الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي الأدب : باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم (١٣٢٢) في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

فقالَ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اركَبْهَا » فقالَ : إنَّها بدَنَةٌ يا رَسُولَ الله قَالَ : « وَيْلَكَ اركَبْها ، وَيْلَكَ اركَبْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
وفيه دليل على أنّ من ساق بدنةً هدياً ، جاز له ركوبُها غير مُضِرّ بها ويحملُ عليها ، وهو قول مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق .
وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يُضطر إليه لما

١٩٥٦ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجّاج ، حدثني محمد بن حاتم ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزبير قال

سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلجِئْتَ إلَيْها حتَّى تَجِدَ ظَهْراً »

هذا حديث صحيح[٢] . وقال أصحابُ الرأي : لا يركبها ، فإن فعل لضرورة ، ونقصها الركوبُ ، ضَمِن النقصانَ ، وهو قول الثوري .

وقال عروة بن الزبير : إذا اضطررت إلى بَدنتك ، فاركبها ركوباً غير فادح[٣] ، وإن اضطررت إلى لبنها ، فاشرب ما بعد ريّ فصيلها ، فإذا

(١) (١٣٢٢) (٣٧٢)

(٢) هو في صحيح مسلم (١٣٢٤)

(٣) بالفاء والدال والحاء المهملتين ، أي : ثقيل صعب عليها .

نحرتها ، فانحر فصيلها معها[١] .

وقال عبد الله بن عُمر : إذا أنتجت البدنةُ ، فليُحمل ولدُها حتى يُنحر معهـــا ، فإن لم يوجد له محملٌ ، فليُحمَلْ على أمِّه حتى يُنحر معهـا[٢] .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أن الهدْيَ إذا ولدَت ، يُذبح الولدُ معها ، ويجوز شربُ لبنها بعد الفضل عن ريِّ الولد .

قال الإمام : والهديُ الواجب بالشرع ، أو بالنـذر المطلق مختص بالنَّعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، فإن نذر أن يَهديَ شيئاً آخر من ثوب أو متاعٍ يلزم ، وعليـه حَملهُ إلى مكة ، والتصدُّق به على مساكينها ، فإن لم يمكن نقلُه ، باعه ، وتصدَّق بثمنه على مساكين الحرم .

ويجوز أن يُهديَ بالذكور ، لما رُوي عن ابن عباسٍ أنَّ رسول الله ﷺ أهدى عام الحُديبية في هدايا رسول الله ﷺ جمـلًا كانَ لأبي جهل في رأسه بُرةٌ من فضَّة يغيظُ بذلك المشركين[٣] .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٧٨ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ١/٣٧٨ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٧٤٩) في المناسك : باب في الهدي، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قددلسه ، وأخرجه ابن ماجة (٣١٠٠) في المناسك: باب الهدي من الإناث والذكور من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وأخرجه مالك ١/٣٧٧ من حديث نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا بنحوه وإسناده صحيح . والبرة، بضم الباء وفتح الراء مخففة : حلقة تجعل في أنف البعير ، وتجمع على برين .

وحُكي عن ابن عمر أنه كان يكره الذكورَ من الإبل .

وتجوز البدنة والبقرة عن سبعة ، ولا تجوزُ الشّاة إلا عن واحد ، رُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرة بينهُنّ (١) .

والسُّنة أن تُنحر الإبلُ قياماً لما

١٩٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النُّعيمي ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن مَسلمة ، نا يزيد بن زُرَيع ، عن يونس

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا قَالَ : ابعثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٧٥١) في المناسك : باب في هدي البقر ، وابن ماجة (٣١٣٣) في الاضاحي : باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ، وصححه الحاكم ١/٤٦٧ ، وله شاهد عند أبي داوود (١٧٥٠) وابن ماجة (٣١٣٥) من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة . وإسناده صحيح . وفي « الموطأ » ١/٣٩٣ ، والبخاري ٣/٤٤٠ ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا انه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

هذا حديثٌ صحيح[١] .

والسُّنةُ أن يذبحها المهدي بيده إن قدرَ عليه ، لِما روينا عن جابر قال : ساق رسول الله ﷺ مائة بدنةٍ ، فنحر منها ثلاثاً وستين بيده[٢] .

١٩٥٨ – أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عُبيد ، حدّثنيه يحيى بن سعيد ، عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله ابن يحيى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ » وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِبَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ : فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ ، فَلَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِيهِ ، فَقَالَ : قَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ »[٣] .

قولهُ : « القرّ » هو الغدُ من يوم النحر ، سُمّي به ، لأن أهل الموسم

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٤٤١ في الحج : باب نحر الإبل مقيدة ، ومسلم (١٣٢٠) في الحج : باب نحر البدن قياماً مقيدة .

(٢) لفظه في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه » .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه أبو داوود (١٧٦٥) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

يوم التروية وعرفة والنحر في تعبٍ من الحج ، فإذا كان الغد من يوم النحر قرّوا بمنى .

وقوله : « يَزدلِفن » أي : يقتربنَ ، ومنه قوله عز وجل (وأُزلفت الجنة للمتّقين) [ق : ٣٠] وفي قوله : « من شاء فليقتطع » دليل على جواز هبة المُشاع ، وفيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الإملاك ، وأنه ليس من النهبى المنهي عنها ، وكرِهَهُ بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نُهي عنه من النهبى والله أعلم .

١٩٥٩ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ إذا أَهْدَى هَدْياً مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذي الحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ في مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُوَجِّهُهُ لِلقِبلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُساقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ ، فإذا قَدِمَ مِنًى غَداةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَكانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ، يَصُفُّهُنَّ قِياماً ، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ[(١)] .

وقال نافع : كان[(٢)] إذا وَخز في سَنام بُدْنه قال : بسم الله ، والله أكبر .

قال مالك : من اشترى الهدي بمكة يُخرجُه إلى الحِل ، ثم يَسوقهُ إلى إلى مكة ، فينحر بها .

(١) « الموطأ » ١/٣٧٩ في الحج : باب العمل في الهدي حين يساق . وإسناده صحيح .

(٢) أي : ابن عمر .

باب

الحلق والتقصير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) . قِيلَ : مَعْنَاهُ : لِيُزِيلُوا أَدْرَانَهُمْ ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ لآخَرَ : مَا أَتْفَثَكَ ، أَي : ما أَدْرَنَكَ ، وقِيلَ التَّفَثُ : الأَخْذُ مِنَ ٱلشَّارِبِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبطِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ . وَقَالَ ٱلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : ٱلتَّفَثُ في كَلامِ ٱلعَرَبِ : إِذْهَابُ ٱلشَّعَثِ .

١٩٦٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري ، نا محمد بن إسماعيل البخاريُّ ، نا عبيد الله بن سعيد ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عُقبة ، عن نافع

أَخْبَرَهُ ٱبْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّةِ ٱلوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُم .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم بن

---

(١) البخاري ٨٣/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠٤) في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

إسماعيل ، عن موسى بن عُقبة .

١٩٦١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا أبو عليّ زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ »[1] .

هذا حديث متفقٌ على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وإنما قدّم النبي ﷺ المحلقين في الدعاء مع أن التقصير جائز لمبادرتهم إلى طاعته حين أمر من لا هدي معه بالإحلال ، والمقصِّرون وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً ، وأحبُّوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم ، فلمّا لم يروا بدّاً من الإحلال

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في « التقصي » واغفله في « التمهيد » بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير ، فوجدته كما قال في « التقصي » .

(٢) « الموطأ » ١/٣٩٥ في الحج : باب الحلاق ، والبخاري ٣/٤٤٦ ، ٤٤٧ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

كان التقصيرُ في نفوسهم أخفَّ من الحلق ، فمالوا إلى التقصير ، وكان الأولى بهم طاعةُ رسول الله ﷺ ، فأخَّرهم عن الدعاء لتأخرهم عن الطاعة [١] .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرَ كان إذا حلق رأسه في حج أو عُمرة ، أخذ من لحيته وشاربيه [٢].

قال الإمام : أركان الحج خمسة عند الشافعي : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسَّعي بين الصفا والمروة ، وحلق الرأس ، أو التقصير .

وأركان العُمرة : الإحرام ، والطواف ، والسَّعي ، والحلق ، أو التَّقصير . وفي الحلق قول آخر: إنه ليس بنسك ، بل هو من استباحة المحظور [٣] والأول أصح ، فلو ترك شيئاً منها لا يحصل التحلل ، ولا يُجبر بالدم . والتقصير جائز عند عامة أهل العلم ، رُوي عن ابن عبَّاس أن معاوية بن

---

(١) وقد ذكر نحو هذا ابن الأثير في «النهاية» وتابعه عليه غير واحد، وقد قال الحافظ : وفيما قاله نظر ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقهم كذلك ، والأولى ماقاله الخطابي وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق ، واقتصروا على التقصير .

(٢) « الموطأ » ٣٩٦/١ في الحج : باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) قال الحافظ : وهي رواية مضعفة عن الشافعي ولم ينفرد بها ، فقد حكيت أيضاً عن عطاء ، وعن أبي يوسف ، وهي رواية عن أحمد ، وعن بعض المالكية .

أبي سفيان قال : قصّرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص[١] . قال الإمام : وكان هذا في العمرة ، لأن الحاجّ يحلق بمنى ، وقيل : إنما يجوز التقصيرُ لمن لم يُلبّد رأسه ، فأمّا من لبّد ، فعليه الحلق ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، والتقصيرُ : هو أن يقطع أطراف شعره ، والحلق أفضل من التقصير ، وأقلّ فرض الحلق أن يحلق أو يقصّر ثلاث شعرات ، وقال أصحاب الرأي : يحلق رُبع الرأس[٢] .

والمرأة لا تحلقُ رأسها ، بل تُقصّر لما رُوي عن عليّ وعائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤٨ ، ٤٥٢ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٢٤٦) في الحج : باب التقصير في العمرة واللفظ له . قال النووي رحمه الله : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . وقد صوب قول النووي في حمل حديث معاوية على عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم ، وتعقبهم الحافظ في « الفتح » ٣/٤٥٢ بقوله : وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة .

(٢) وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، وقال الكمال بن الهمام في « فتح القدير » ٢/٣٨٧ : ومقتضى الدليل وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك ، وهو الذين أدين الله به .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٩١٤) في الحج : باب ماجاء

وقال الحكم في تقصير شعر المرأة : ليس فيه شيءٌ مؤقت .

والسُّنة في الحلق أن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه لما

١٩٦٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجَّاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ ، فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ :

في كراهية الحلق للنساء ، والنسائي ٨/١٣٠ في الزينة من حديث محمدبن موسى الحرشي ، عن أبي داوود الطيالسي ، عن همام عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . ثم رواه الترمذي (٩١٥) عن محمد بن بشار ، عن أبي داوود الطيالسي عن همام نحوه ، ولم يذكر فيه : عن علي ، وقال : حديث علي فيه اضطراب ، وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأخرجه البزاز من حديث معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . ومعلى بن عبدالرحمن ضعيف ، وله شاهد عند البزار أيضاً من حديث عثمان ، وفيه روح بن عطاء ، وليس بالقوي . وأخرج أبو داوود (١٩٨٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » وزاد الحافظ في « التخليص » ٢/٢٦١ نسبته للدار قطني ص ٢٧٧ والطبراني : وقال : إسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في « العلل » ، والبخاري في « التاريخ » وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

« خُذْ » وَأَشَارَ إِلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ آلنَّاسَ .

وَفي رِوَايَةٍ : نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ آلشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ : « آحْلِقْ » فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ آلنَّاسِ » .

هذا حديث صحيح[١]

وروي عن ابن عمر أنه قال : للحالق : يا غلامُ أبلغ العظمَ . قال الشافعي : وهو هذا العظم الذي عند مُنقطع الصُّدغين .

ووقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النَّحر ، فإن كان معه هديٌ يذبحه بعد الرمي ، ثم يحلق ، وفي العُمرة يحلق بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة ، فإن كان معه هدي يذبحه ، ثم يحلق . وترتيبُ أعماله يوم النحر : أن يرميَ الجمرة ، ثم يذبحَ ، ثم يحلقَ ، ثم

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ، ثم يحلق ، وقال الكمال بن الهمام في « فتح القدير » عقب هذا الحديث : وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق ورأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا هو الصواب .

يأتيَ مكة ، فيطوف طواف الزِّيارة ، ثم إن لم يكن قد سعى بين الصَّفا والمروة عقيبَ طواف القدوم يجب عليه السعيُ عقيبَ طواف الإفاضة ، وإن كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة إلا أن يشاء [١] .

رُوي عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى ، وكان ابن عمر يفعل كذلك [٢] .

---

(١) جاء في البخاري ٣/٣٣٠ ، ومسلم (١٢١١) من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحدا ، وله طريق آخر في « الموطأ » ١/٤١٠ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة . وإسناده صحيح . وسئل ابن عباس عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك ، جئنا ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدي . . . أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله الاسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه اخرجه البيهقي في « سننه » ٥/٢٣ وإسناده صحيح . وهذا يؤيد مذهب من يقول بوجوب السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الافاضة للمتمتع ، وهو مذهب الحنفية .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، وابو داوود (١٩٩٨) في المناسك : باب الافاضة في الحج ولم يذكر أن ابن عمر كان يفعله .

ورُوِي عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخّر طواف الزيارة إلى الليل[١] .

وعن القاسم ، عن عائشة : أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيامَ التشريق[٢] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه ، يُروى عن أبي حسّان[٣] ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .

(١) علقه البخاري ٤٥٢/٣ ، ووصله أحمد ٢٨٨/١ و ٣٠٩ و ٢١٥/٦ وابو داوود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير به ، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٩) من طريق سفيان عن محمد بن طارق ، عن طاووس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس ، ونقل الحافظ عن ابن القطان الفاسي أن هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهارا . وجمع بينهما الحافظ بحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا عن بقية الأيام .

(٢) أخرجه أحمد ٩٠/٦ ، وأبو داوود (١٩٧٣) ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قد دلسه .

(٣) واسمه مسلم بن عبد الله العدوي أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخاري وخبره هذا ذكره البخاري ٤٥٢/٣ تعليقاً بصيغة التمريض ، ووصله البيهقي ١٤٦/٥ ، والطبراني من طريق قتادة عنه . وقال ابن المديني في « العلل » : روى قتادة حديثاً غريباً لانحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه ، عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى . وقال الأثرم : قلت لأحمد : تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث ، فقال : كتبوه من كتاب معاذ ، قلت : فان هنا انساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك . قال الحافظ : ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاووس ، عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة .

ولو أخّره إلى مابعد أيام التشريق ، فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن عليه دماً .

قال الإمام : وللحج تحللان ، وأسباب التحلل ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق والطواف ، فإذا أتى بشيئين من هذه الثلاث ، فقد حصل التحلل الأول ، وحلّ له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، وإذا أتى بالثلاث حلّ له النساء ، هذا على قول من جعل الحلق نسكاً ، وعدَّه من أسباب التحلل ، فأما من جعله من باب استباحة المحظور ، قال : إذا رمى ، فقد حصل التحلل الأول ، وحل له كلُّ شيء إلا النساءَ ، وإذا رمى وطاف ، حل له النساء . وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق ، حلَّ له كلُّ شيء حرُم عليه بسبب الإحرام إلا النساءَ والطيبَ ويُروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال سالم بن عبد الله ، وقال بعضهم : لا يحلُّ له النساءُ والطيبُ والصَّيد ، وبه قال مالك .

وذهب أكثرُهم إلى أنه يحلُّ له الطيبُ أيضاً إلا النساء ، لما روي عن عائشة قالت : طيبتُ رسولَ الله ﷺ يومَ النحر قبلَ أن يطوفَ بالبيت بطيبٍ فيه مِسكٌ (١) والحديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ ، ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، وباب الطيب بعد رمي الجمار ، ومسلم (١١٩١) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام واللفظ له ، وأخرجه النسائي ٥/١٣٧ بلفظ : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت . وأخرجه أحمد ٦/٢٠٠ و ٢٤٤ بسند صحيح ولفظه : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين

ورُوي عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : إذا رَمى أحدُكم جمرةَ العقبة ، فقد حلّ له كلُّ شيء إلا النساءَ »[1] . وإسناده ضعيف .

وأما العُمرة ، فلها تحلُّل واحدٌ ، فإذا طاف وسعى وحلق ، فقد حلّ له جميع محظورات الإحرام ، ومن لم يجعلِ الحلقَ من أسباب التحلل قال : قد حلّ بعد السّعي .

أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . وبهذا أي: بالحل بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الحلق والطواف قال عطاء ومالك وابو ثور وأبو يوسف ، وهو رواية عن أحمد صححها ابن قدامة في « المغني » ٤٣٩/٣ .

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٧٨) وإسناده ضعيف كما قال المصنف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وقد عنعن ، وذكر أبو داوود وابن معين وأبو حاتم أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئاً ، ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة فذكره سواء وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي ٢٧٧/٥ وابن ماجة (٣٠٤١) موقوفاً « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : يا أبا العباس والطيب ؟ قال : أما أنا فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا ؟ ! ورجاله ثقات إلا أن الراوي عن ابن عباس وهو الحسن بن عبد الله العرني لم يدركه ولم يسمع منه . وأخرج أحمد ٢٩٥/٦ ، والحاكم ٤٨٩/١ من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عشية يوم النحر : « إن هذا اليوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء » وإسناده قوي ، وأخرجه أبو داوود (١٩٩٩) مطولا وفيه حكم آخر ، قال البيهقي : لا أعلم احدا من الفقهاء قال به ونصه : « عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي

باب

من ترك ترتيب أعمال يوم النحر

١٩٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عُبيد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ » فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ :

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار الي ودخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : « هل أفضت أبا عبدالله ؟» قال : لا والله يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا » يعني من كل ماحرمتم منه إلا النساء « فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هـذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » وذكر إبن حزم أنه (أي الإحرام مجددا إذا لم يطف للافاضة) مذهب عروة بن الزبير .

« إرمِ وَلاَ حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : « إفْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري بهذا الإسناد ، وقال : أتاهُ رجُلٌ فقال : يا رسول الله : إني حلقتُ قبلَ أن أرميَ قال : « إرم ولا حرج » ، وأتاهُ آخر ، فقال : إني ذبحتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : « إرم ولا حرج » وأتاهُ آخرُ ، فقال : إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرميَ ، قال : « إرم ولا حرج »[2] .

١٩٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله نا يزيد بن زُريع ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُسأَلُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنًى ، فَيَقُولُ : « لاَ حَرَجَ » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ ؟ قَالَ : « إذْبحْ وَلاَ حَرَجَ » قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ

---

(١) «الموطأ» ١/٤٢١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٣/٤٥٤ ، ٤٥٦ في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣) .

مَا أَمسَيْتُ ؟ فَقَالَ « لاَ حَرَجَ »[١] .

هذا حديث صحيح

قال الإمام : ترتيب أعمال يوم النّحر سُنة ، وهو أن يرميَ ، ثم يذبحَ ثم يحلقَ ، ثم يطوفَ ، فلو قدّم منها نُسكاً على نسك لاشيء عليه عند أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مجاهدٌ ، وطاووس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق[٢] .

---

(١) صحيح البخاري ٤٥٣/٣ في الحج : باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا .

(٢) ذكر الخطابي في « معالم السنن » ٤٣٢/٢ : وقال أحمد وإسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً : فلا شيء عليه ، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك ، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث : « إني لم أشعر فحلقت » وقال ابن قدامة في «المغني » ٤٤٧/٣ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ، فقال : إن كان جاهلا ، فليس عليه ، فأما التعمد ، فلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : لم أشعر . وقال ابن دقيق العيد في شرح « عمدة الأحكام » ٧٩/٣ : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل : لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة . وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به ، إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوي : فما سئل عن شيء إلى آخ ، فانه يشعربأن الترتيب

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إذا قدَّم نُسكاً قبل نسك ، يجب عليه دمٌ ، وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرَّأي وتأوّلوا قوله « لا حرج » على رفع الإثم دون الفدية .

ورُوي عن عبد الله بن عمر َلقِيَ رجلًا من أهله قد أفاض ، ولم يحلق جهل ذلك ، فأمره أن يرجِعَ فيحلق ، أو يقصِّر ، ثم يرجع إلى البيت ، فيُفيض .

أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج ، أو في العمرة ، فلا يُحسب َسعيه حتى يُعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما حُكي عن عطاء أنّه قال : يجزئه َسعيُه ، واحتج بما رُوي عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان النّاس يأتونه ، فمن قائل : يا رسولَ الله َسعيتُ قبل أن أطوف ، أو أخّرت شيئاً أو قدمت ، فكان يقول : « لا حرجَ لا حرجَ »(١)

وهذا عند العامّة أن يكونَ قد سعى عقيبَ طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، ويكونَ محسوباً له ، ولا يجب عليه أن يعيدَه بعد طواف الإفاضة ، فأما من لم يكن سعى عقيبَ طواف القدوم ، فسعيُه بعد الوقوف بعرفة لا يُحسب قبل طواف الإفاضة .

مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا يبقى حجة في حال العمد .

(١) أخرجه أبو داوود (٢٠١٥) في المناسك : باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه وإسناده جيد .

بابٌ

الخطبة يوم النحر بمنى

١٩٦٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلاَّم ، نا عبد الوهّاب ، نا أيوب عن محمد

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدارَ كَهَيْأَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ ٱلسَّماوَاتِ وَالأَرْضَ ، ٱلسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ، مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاثٌ مُتَوالِياتٌ ، ذُو ٱلقَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ ، وَالمُحَرَّمُ ، ورَجَبُ مُضَرَ ٱلَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ . أَيُّ شَهْرٍ هَذا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ٱلبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ » قُلْنا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ

دِماءَكُمْ وَأَموالَكُمْ - قالَ مُحَمَّدٌ[1] : وَأَحسبُهُ قالَ - وَأَعراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا ، في بَلَدِكُمْ هذا ، في شَهْرِكُمْ هذا ، وَستلقَوْنَ ربَّكُمْ ، فيسألُكُمْ عَنْ أَعمالِكُمْ ، أَلاَ فَلاَ ترْجِعُوا بَعْدي ضُلاَّلاً يَضرِبُ بَعضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعضَ مَنْ يُبلغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوعى لهُ مِنْ بَعضِ مَنْ سَمِعَهُ » .

فَكانَ مُحَمَّدٌ إذا ذَكَرَهُ ، قالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ : « أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ » .

هـذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الوهّاب الثقفي .

ورُوي عن ابن عمر : وقف النبيُّ ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ ، وقال : أتدرون أيُّ يوم هذا بمثل معناه[3] وقال : « هذا

---

(١) هو ابن سيرين أحد رواة الحديث . قال الحافظ : كأنه كان يشك في هذه اللفظة ، وقد ثبتت في رواية غيره .

(٢) البخاري ١٠/٦ في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر . ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدمـاء والأعراض والأموال .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٩/٣ ، وقوله : وقال : هذا يوم الحج ... أخرجه معلقاً ، ووصله ابن ماجة (٣٠٥٨) وأبو داوود (١٩٤٥) وإسناده صحيـح .

يومُ الحج الأكبر » فطفق النبي ﷺ يقول : « اللهم اشهد » وودّع النّاس فقالوا : هذه حجةُ الوداع .

قوله : « الزمان قد استدار كهيئته » أراد بالزمان الدهرَ وسِنِيه ، قال شِمر : الزمان والدهر واحد ، وأنكر ذلك أبو الهيثم ، وقال : الزمان زمانُ الحرّ ، وزمانُ البرد ، وزمانُ الرُّطب ، ويكون الزمان من شهرين إلى ستة أشهر ، والدهر لا ينقطع إلا أن يشاء الله عزّ وجل . وقال الأزهري : الدهر عند العرب يقع على بعض الدّهر ، وعلى مُدّة الدنيا كلّها ، سَمِعتُهم يقولون : أقمنا على ماء كذا دهراً ، فيجوزُ أن يُقالَ : الزمان والدهر في معنىً دونَ معنىً . وقوله : « قد استدار » ، أي : دار .

وقوله : « وأعراضَكم » هي جمع العِرض ، والعِرض : موضع المدح والذم من الإنسان يريد الأمور التي يَرتفعُ الرجلُ أو يسقطُ بذكرها ، فيجوز أن يكونَ فيه دون أسلافه ، ويجوز أن يكون في أسلافه ، فيلحقه النقيصةُ بذكرهم وعَيبهم ، هذا قولُ أكثر أهل اللّغة ، إلا ما قاله ابنُ قتيبة ، فإنه أنكر أن يكون العِرضُ : الأسلاف ، وزعم أن عِرضَ الرجل نفسه ، واحتج بالحديث عن رسول الله ﷺ في وصف أهل الجنة « لا يتغوّطون ولا يبولون إنما هو عَرق يجري من أعراضهم مثل ريح المسك »[1] يعني من أبدانهم ، وبحديث أبي ضَمضم « اللهم إني تصدّقتُ بعِرضي

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٣٥) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « يأكل أهل الجنة فيها ، ويشربون ، ولا يتغوطون ، ولا يمتخطون ، ولا يبولون ، ولكن طعامهم ذاك جشاء كريح المسك » ، وفي رواية عنه أيضاً « جشاء ورشح كرشح المسك »

على عبادك »[1] يريد بنفسي ، وأحللتُ من يغتابُني . وليس إليه أن يُحِلَّ من يَسُبُّ أسلافه الموتى ، ويقول حسّان :

فإنَّ أبي ووالِدَتي وعِرضي   لعِرض محمد مِنكم وِقاءُ[2]

يريد : نفسه ، والأول أولى ، ولو كان المرادُ من الأعراض المذكورة في الحديث النفوس ، لكان ذكر الدماء كافياً ، لأن المراد من الدماء النفوس . وأما قوله عليه السلام « إنما هو عَرق يجري من أعراضهم » قال الأموي : هي المغابن والمواضع التي تعرق من الجسد ، قال الأصمعي : يقال فيه : فلانٌ طيِّب العِرض يريدَ طيِّب الريح ، وقول أبي ضَمضم : « تصدّقت بعرضي على عبادك » معناه : تصدّقتُ على من ذكرني ، أو ذكر أسلافي بما يرجع عَيبُه إلي ، ولم يُرِد أنه أحلَّ من أسلافه ما لحقهُم بذكره ، ولكن أحلَّ مِما وصل إليه من الأذى بذكرهم . ومعنى قول حسّان : « وعرضي » أراد : جميع

---

(١) إسناده ضعيف أخرجه أبو داوود (٤٨٨٧) من حديث حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ قال : رجل فيمن كان من قبلكم ... » وعبد الرحمن بن عجلان مجهول الحال ، وأخرجه موصولاً عن محمد بن عبد الله العمي (وهو لين الحديث) عن ثابت عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقد رجح رواية حماد عن ثابت المرسلة البخاري وأبو داوود والعقيلي والخطيب كما نقله في « التهذيب » .

(٢) البيت من قصيدة يمدح بها رسول الله ، ويهجو أبا سفيان ومطلعها :

عفت ذات الأصابع فالجواء   إلى عذراء منزلها خلاء

وهي أول قصيدة في الديوان ، وهو أيضاً في البخاري ٣٣٤/٧ ، ومسلم (٢٤٩٠) ، « والمسند » ١٩٨/٦ .

أسلافي الذين أُمدحُ وأُذمُّ بذكرهم ، فأتى بالعموم بعد الخصوص(١) .

قوله : « لا ترجعوا بعدي ضلالاً » ويُروى « لا ترجعوا بَعدي كفاراً يَضرب بعضُكم رقاب بعض » معناه : لا تكن أفعالكم شبيه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ، وقيل : لا تُكفّروا الناس فتكفُروا كما يفعله الخوارجُ ، وقيل : معنى قوله « كُفّاراً » يعني لابسين السلاح يقالُ : كفر فوق درعه : إذا لبس فوقها ثوباً ، وسمي الكافر كافراً لأنه يَستر بكُفره الإيمان ، وسُمّيت الكفارة كفارة ، لأنها تُغطي على الآثام .

قوله : « أليس البلدة » أي : البلدةَ المحرَّمة كما قال الله سُبحانه وتعالى : (إنما أُمِرتُ أن أعبُد ربَّ هذه البلدةِ الذي حرَّمها) [النمل : ٩١] وقال عزَّ وجلَّ (ربِّ اجعل هذا البلد آمناً) [إبراهيم : ٣٥] ، ويقال : إن البلدة اسم خاص لمكّة ، ولها أسماء سواها .

قال الإمام : المُستحبُّ للإمام أن يخطب في الحجِّ أربع مرَّات : يومَ السابع من ذي الحجّة بمكّة بعد ما صلى الظهر خطبةً واحدةً يأمر الناس بالغُدو إلى مِنى بعد ما صلَّوا الصُّبحَ من يوم التروية ، ويخطبُ يومَ عرفة بعد الزوال قبل الصّلاة خطبتين ، ويخطب يوم النحر خطبةً واحدة بعد ما صلى الظهر بمنى يعظُهُم فيها ، ويُبيِّن لهم حُكمَ النحر ، والرَّمي ويخطبُ يوم النَّفر الأول بعد ما صلى الظُّهرَ خطبةً أخرى يُودع فيها

(١) ومما يدل على غلط ابن قتيبة أيضاً قول مسكين الدرامي :

رب مهزول سمين عِرضه ... وسمين الجسم مهزول الحسب

نسبته الوَرِقَ البيض أباً ... ولقد كان وما يدعى لأب

فإن معناه : رب مهزول البدن والجسم كريم الآباء .

الحاجّ ، ويُعلّمهم أنّ من أراد التعجيل ، وترك رمي اليوم الثالث ، والمبيت بمنى، فذلك له واسعٌ . وقد رُوي عن رافع بن عمرو المزني قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يخطُب النّاسَ بمنى حين ارتفع الضحى على بَغلةٍ شهباء وعلي يُعبِّرُ عنه ، والناسُ بين قائم وقاعدٍ[١] .

ورُوي عن ابن أبي نُجيح عن أبيه عن رجُلين من بني بكر ، قالا : رأينا رسولَ الله ﷺ يخطب من أوسط أيام التشريق ونحنُ عند راحلته[٢] .

قال الإمام : والخُطب المشروعة عشرة : خطبتا الجمعة ، والعيدين ، والخسوفين ، والاستسقاء ، وأربعة في الحج كلّها سُنّة إلا خطبةَ الجمعة ، وكلّها بعد الصلاة إلا خطبةَ الجمعة ، وخُطبةَ يوم عرفة وكلها أشفاع إلا ثلاثاً في الحجّ خطبة يومِ السّابع ، ويوم النحر ، والنفرِ الأول .

قوله ﷺ في الحديث « إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السّموات والأرض » معناه : أن العرب كانت في الجاهليّة قد بدّلت أشهر الحُرم ، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيمَ هذه الأشهر الحُرم ، ويتحرجون فيها عن القتال ، فاستحلّ بعضهم القتال فيها من أجل أن عامة معايشهم كانت من الصّيد والغارة ، فكان يشقّ عليهم الكفّ عن ذلك ثلاثةَ أشهرٍ على التّوالي ، وكانوا إذا استحلوا شهراً منها ، حرّموا مكانه شهراً آخر ، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه ، فقال : (إنما النسيء زيادة في الكفر) ومعنى النسيء : تأخير تحريم رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر ، مأخوذ من نسأتُ الشيء : إذا أخرته ، وكان

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٥٦) في المناسك : باب أي وقت يخطب يوم النحر .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٥٢) في المناسك : باب أي يوم يخطب بمنى ، وإسناده صحيح ، وسكت عنه المنذري والحافظ في « التلخيص » .

ذلك في كِنانة هم الذين كانوا يُنسئون الشهورَ على العرب ، وإذا أخّروا تحريم المحرم إلى صفر ، ومكثوا لذلك زماناً ، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيع ، فعلوا هكذا شهراً بعد شهر ، حتى استدار التحريم على السَّنة كلّها ، فقامَ الإسلام ، وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهر طويل ، فذلك قوله عليه السلام : « إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السماوات والأرض » ويقال : كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجُّون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حجَّ فيه النبي ﷺ فوافى حجُّهُم شهرَ الحجّ المشروع ، وهو ذو الحِجة ، فوقف بعرفة اليوم التاسع ، وخطب اليومَ العاشر بمنى ، وأعلمهم أن أشهر النَّسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حسابَ الأشهر يومَ خلق الله السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه ، لئلا يتبدّل في مستأنفِ الأيام .

وقال بعض أهل العلم : إنما أخّر النبي ﷺ الحجَّ مع الإمكان ليُوافق أهل الحساب ، فيحج فيه حجة الوداع ، وحُكي عن مجاهد في تفسير قوله : « إن الزمان قد استدار كهيئته » أنه في الحج ، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يحجون عامين في ذي القعدة ، وعامين في ذي الحِجّة فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي ﷺ كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة ، وكانت حجة النبي ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة ، فذلك قوله « إن الزمان قد استدار كهيئته » يقول : قد ثبت الحج في ذي الحِجة . والله أعلم .

وقوله « رجب مضر » إنما أضافه إلى مَضر ، لأنها كانت تحافظ على

تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحلُّه أحد من العرب إلا حيَّان : خثعمٌ وطيء ، فإنهما كانا يستحلان الشهور ، فكان الذين يُنسئون الشهور أيام الموسم يقولون : حرَّمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء المحلين ، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة فيها .

وقوله « بين جُمادى وشعبان » قال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان ، كما قال في أسنان إبل الصدقة : « فإن لم يكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر » ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ؛ ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسؤوا رجباً ، وحولوه عن موضعه ، وسموا به بعض الأشهر الأخر ، فنحلوه اسمه ، فبين لهم أن رجباً هو الشهر الذي بين جُمادى وشعبان ، لا ما سموه به على حساب النسيء . والله أعلم .

باب
وقت رمي أيام منى

١٩٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا مِسعر

عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ : مَتى أَرْمي الجِمارَ ؟ قالَ : إذا رَمَى إمَامُكَ فارْمِهْ[1] ، فَأَعدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ ، فقالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذا زالَتِ ٱلشَّمْسُ رَمَيْنا .

هذا حديث صحيح[2] .

١٩٦٧ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ .

هذا حديث صحيح[3] .

وقال مالك عن نافع : إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تُرمى الجمارُ في الأيام الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ[4] .

---

(١) الهاء ساكنة وهي للسكت ، والمراد بالامام الأمير الذي على الحج.

(٢) هو في صحيح البخاري ٣/٤٦٢ ، ٤٦٣ في الحج : باب رمي الجمار .

(٣) هو في صحيح مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج : باب بيان وقت استحباب الرمي ، وفي الطريق الثانية عنده تصريح ابن جريج وأبي الزبير بالسماع ، وعلقه البخاري ٣/٤٦٢ بصيغة الجزم .

(٤) « الموطأ » ١/٤٠٨ في الحج : باب رمي الجمار وإسناده صحيح.

باب

رمي أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها

١٩٦٨ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلحة بن يحيى ، نا يونس ، عن الزهري ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنيا بِسَبْعِ حَصَيات يُكَبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فيَقومُ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فيَقومُ طَويلاً[1] وَيَدْعو ويَرْفعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْمِيَ الوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخذُ بِذَاتِ الشِّمالِ فيُسْهِلُ ، ويَقومُ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعو ، ويَرْفعُ يَدَيْهِ ، ويَقومُ طَويلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي ، ولاَ يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٤٦٦ : وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة ، وفي « الموطأ » ١/٤٠٧ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ، ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة . وإسناده صحيح .

فَيَقُولُ : هَكَذا رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفعَلُهُ .

هذا حديث صحيح [١]

قوله : فيسهل ، أي : ينزل إلى السهل ، يقال : أسهل القومُ : إذا نزلوا إلى السهل من الجبل .

وروي عن القاسم ، عن عائشة : أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومٍ حينَ صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنى ، فمكث بها ليالي أيامَ التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ ، كلَّ جمرة بسبع حصيات ، فيكبرُ مع كل حصاة ، ويقفُ عند الأولى والثانية ، فيطيلُ القيامَ ، ويَتضرَّعُ ، ويَرمي الثالثة فلا يَقفُ عندها [٢] .

ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان يَفعلُ كذلك .

وقال عمرُ بن الخطّاب : لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاج لياليَ مِنى مِن وَراء العقبة [٣] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٤٦٤ ، ٤٦٥ في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٩٠ ، وأبو داود (١٩٧٣) في المناسك : باب في رمي الجمار ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري وقد تقدم قريباً .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٤٠٦ في الحج : باب البيتوتة بمكة ليالي منى . وإسناده صحيح .

قال الإمام: على الحاج أن يبيتَ بمنى الليلة الأولى، والثانية من ليالي أيام التشريق، ويرمي كلَّ يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً عند كلِّ جمرة بسبع حصيات على الترتيب، آخرُها جمرةُ العقبة، فمن رمى اليومَ الثاني، وأراد أن ينفرَ قبل غروب الشمس، ويترك البيتوتة الليلة الثالثة ورمي يومها، فذلك له واسع، لقوله سبحانه وتعالى (فمن تعجّلَ في يومَين فلا إثمَ عليه) [البقرة: ٢٠٣] ومَن لم ينفِرْ حتى غربت الشمسُ، فعليه أن يبيتَ ويرمي اليومَ الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبعَ حصيات.

روى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مَن غَرَبَت له الشّمسُ وهو بمنى من أوسط أيَّامِ التَّشريق، فلا يَنفِرَنَّ حتى يَرْميَ الجمار من الغد[1].

وقال إبراهيم: إذا لم تنفِرْ حتى صليت العصرَ من اليوم الثاني، فلا تنفِر حتى ترميَ الجمرات.

قال الإمام: ومن ترك المبيتَ هذه الليالي بمن لم يُرخص له فيه، فعليه دمٌ، ومن ترك مبيتَ ليلة، فعليه ثلثُ دم، وفي ليلتين ثلثا دم على أقيس قولي الشافعي، والقول الثاني في ليلة مد، وفي ليلتين مدان، وفي ثلاث دم، وقيل: في ليلة درهمٌ، وفي ليلتين درهمان، وفي ثلاث دم، وهو قولُ عطاء.

وقال مالك: من ترك مبيتَ ليلة واحدة، فعليه دمٌ، وقال أصحاب الرأي: من ترك المبيت، فقد أساء، ولا دم عليه، ومن ترك رمي يوم النّحر حتى غربت الشمسُ، أو ثلاثَ حصيات منها، فعليه دم، وقد فات

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٠٧/١ في الحج: باب رمي الجمار واسناده صحيح.

الرميُ ، وقيل : لهُ أن يَقضيَ في أيام التشريق . ولو ترك رمي يوم من أيام التشريق ، قضاه في اليوم الثاني والثالث ، أيّ وقت شاء من ليل أو نهار ، فإن لم يقض حتى مضت أيام التشريق ، فلا قضاء عليه ، وعليه لرمي كل يوم دم ، وقيل : لا يجب لِلكل إلا دمٌ واحد .

ومن ترك ثلاث حصيات ، فعليه دمٌ ، وفي حصاة أو حصاتين أقاويل كما وصفناها في ترك المبيت .

وأيام التشريق سميت به ، لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحومَ الأضاحي أي : يقطعونها ويقدّدونها .

باب

الرخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

١٩٦٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا يحيى بن سُليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ ٱلسِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن محمد عن عبد الله بن أبي الأسود عن أبي ضمرة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن عبيد الله ، وقال : استأذن العباسُ بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي مِنى من أجل سِقايته فأذن له .

١٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

---

(١) الشافعي ٢/ ٧٠ ، ٧١ ، والبخاري ٣/ ٣٩٢ في الحج : باب سقاية الحج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى . ومسلم (١٣١٥) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الاذن وقع للعلة المذكورة ، وإن لم توجد أو في معناها لم يحصل الاذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة .

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البدّاح بن عاصم بن عديّ أخبره

عَنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ[1].

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قال الإمام : معنى قوله : « يرمون الغد ومن بعد الغد » ، أي : يرمون الغد إن شاؤوا ليومين أو لا يرمون الغد ، ويرمون بعد الغد للغد ، ولما بعده .

قال الإمام : قد رخص رسولُ الله ﷺ لأهل سقاية الحاجّ بعدما رَمَوْا جمرة العقبة يومَ النحر أن يدعوا المبيت بمنى لياليَ أيامِ التشريق ، وكذلك رخّص فيه لرعاء الإبل ، وعلى هذا القياس من كان له متاع ، ويخشى عليه ، أو مريض يريد تعهُّدَه ، جاز له تركُ المبيت بها .

ولا يشترَط أن يكونَ الذي يلي السقاية من أولاد العبّاس ، وذهب بعضهم إلى أن الرخصة مُختصةٌ بهم ، ويجوز لهؤلاء أن يجمعوا رَمْيَ يومين من أيام التشريق في يوم واحد ، ولا رخصة لهم في ترك رمي يومين على التوالي ، واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه ، فذهب مالك إلى أنه يرمي يومَ النحر ، ويَترك يومَ القرّ ، ثم يرمي يوم النّفر الأول لليوم الذي مضى ، ولِلّذي فيه ، وقال : لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى تجب عليه ، وهو قولُ الشافعي ، وقال بعضهم : هو بالخيار إن شاء رمى يوم القرّ لذلك اليوم ولما بعده ، وإن شاء أخّر ، فرمى يوم النفر الأول لليومين .

(١) «الموطأ» ١/٤٠٨ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، وأخرجه

باب
التحصيب ونزول الأبطح

وَبَطْحَاءُ الْوَادِي وَأَبْطَحُهُ: حَصَاهُ اللَّيِّنُ في بَطْنِ الْمَسِيلِ.

١٩٧١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني أصبغُ بن الفرج أنا أبو وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

هذا حديث صحيح[1]

وروي عن ابن عُمر أنه كان يفعلُ ذلك[2].

التحصيبُ: هو أنه إذا نفر من مِنى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرَّمي أن يُقيم بالشِّعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يرقدَ ساعة من

أبو داود (١٩٧٥) في المناسك: باب رمي الجمار، والترمذي (٩٥٥) في الحج: باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، والنسائي ٢٧٣/٥ في الحج: باب رمي الرعاة، وابن ماجة (٣٠٣٧) في المناسك: باب تأخير رمي الجمار من عذر. وإسناده صحيح.

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦٦/٣، ٤٦٧ و ٤٧٠ في الحج: باب طواف الوداع وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ في الحج: باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكـة.

الليل ، ثمّ يدخل مكة ، فكان ابن عُمر يَراه سُنّةً ، وكان يصلي الظُهرَ يوم النفر بالحصبةِ ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ ينزلون الأبطح[١] .

وذهب قوم إلى أن التحصيب ليس بسُنة ، روي عن ابن عباسٍ أنه قال : التحصيبُ ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسولُ الله ﷺ[٢] .

قوله : « ليس بشيء » يريد ليس بنُسكٍ من مناسك الحج ، وإنما نزله للاستراحة .

وعن عائشة قالت : نزولُ الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٠) وليس فيه ذكر عثمان وفيه أيضاً عن نافع : كان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع : قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١٢) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١١) باب استحباب النزول بالمحصب . وقولها « أسمح » أي : أسهل لتوجهه إلى المدينة ، ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

باب
طواف الوداع

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى ٱلْبَيْتِ العَتِيقِ) [الحج : ٣٣] قَالَ مَالِكٌ : مَحِلُّ ٱلشَّعائِرِ كُلِّها وَٱنْقِضَاؤُهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ .

١٩٧٢ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ « لاَ يَنفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ابن عيينة .

---

(١) الشافعي ٧٣/٢ ، ومسلم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

باب
الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع

١٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ

هذا حديث متفق على صحته [1]

أخرجه محمد عن مسدّد ، وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، كلاهما عن سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه .

١٩٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ : « فَلَا إِذاً » .

---

(١) الشافعي ٢/٧٣ ، والبخاري ٣/٤٦٦ في الحج : باب طواف الوداع ، ومسلم (١٣٢٨) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم .

١٩٧٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي نا الأعمش ، حدثني إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ ٱلنَّفْرِ ، فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَانْفِرِي » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « عقرى حلقى » قيل : معناه : عقرها الله وحلقها ، أي : أصابها وجع في حلقها ، كما يُقالُ رأسه وفاه ، ويُقال : حلقتُه : إذا

---

(١) « الموطأ » ٤١٣/١ في الحج : باب إفاضة الحائض ، والبخاري ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) ٩٦٤/٢ في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٢) البخاري ٤٧٤/٣ في الحج : باب الادلاج من المحصب ، وباب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، وفي الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الطلاق : باب قول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، ومسلم ٩٦٤/٢ (١٢١١) (٣٨٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

أصبتَ حلقه ، ووجهتُه إذا أصبتَ وجهه . وقال الخطابي : هكذا يُروى على فعلى ، وقياسه في الكلام عقراً وحلقاً ، كقولهم : تعساً ونُكساً على مذهب الدعاء يعني : عقرها الله عقراً . وقيل : هو صحيح ، معناه : جعلها الله عقرى حلقى ، وقيل : هو دعاء عليها بأن تعقر ، أي : تصير عاقراً لا تلد . وأما حلقى ، يقال : أصبحت أمُّه حالقاً ، أي : ثاكلاً حتى تحلق شعرها . وعلى الوجوه كلِّها ، فإنه دعاء لا يُراد به وقوعُه ، إنما هو عادة بينهم ، كقولهم لا أبالك ، وتربت يمينُك ، ونحوها ، قال الأصمعي : يقال للأمر تعجبُ منه عقرى وحلقى .

قال الإمام : الطوافُ ثلاثٌ : طوافُ القدوم ، وهو سُنة لا شيء على من تركه ، وطوافُ الإقامة ، ويسمى طوافَ الزيارة ركن من أركان الحج لا يحصُل التحلل بدونه ، ولا يقومُ الدم مقامه . والثالث : طوافُ الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، مكياً كان أو آفاقياً ، حج أو لم يحج ، فإن خرج ، ولم يطف ، رجع إن كان قريباً ، روي أن عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت . ولو مضى ولم يرجعْ ، فلا دم عليه عند بعض أهل العلم ، وبه قال عروة ابن الزبير ، وهو مذهب مالك ، وقال بعضهم : من تركه ، فعليه دم ، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر ، وتترك طواف الوداع ، ولا دم عليها ، وهو قولُ عامة أهل العلم من الصّحابة ، فمن بعدهم ، وإليه ذهب مالكٌ والأوزاعيُّ والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروت عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدّمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد

ذلك لم تنتظر بهن أن يَطهُرن ، تنفِر بهنّ وهن حيّض .

ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت يعني : تصبر حتى تطهُرَ وتطوف ، وقيل : ذلك منه على سبيل الاختيار إذا كان في الوقت مُهلة أما إذا أعجلها السّير ، فلها أن تنفر بلا وداع .

وفي قوله لصفيّة « أحابستنا هي » حين أخبِرَ أنها أفاضت دليل على وجوب طواف الإفاضة ، وأنه لا يتحلل بدونه ، وأنه يقبلُ التأخير حيث جعلها حابسة لهم إلى أن تطهُر ، فتطوف ، ولم تكن قد أفاضت ولا يلزمه بالتأخير فدية عند عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ، إذا أخرَ طواف الإفاضة عن أيام التشريق ، لزمه دم .

باب

ما يجتنب المحرم من اللباس

١٩٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيابِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

---

(١) «الموطأ» ١/٣٢٤، ٣٢٥ في الحج: باب ماينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، والبخاري ٣/٣١٨، ٣٢٠ في الحج: باب مالا يلبس المحرم من الثياب، وباب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وفي العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة في الثياب: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، وفي اللباس: باب لبس القميص، وباب البرانس، وباب السراويل، وباب العمائم، وباب الثوب المزعفر، وباب النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧) (٣) في الحج: باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأخرجه محمد[١] عن عبد الله بن يزيد ، عن الليث عن نافع بإسناده ، وزاد فيه « ولا تنتقبُ المرأة المحرمة ، ولا تلبسُ القفّازين » .

القفازان : شيء يلبسه النساء في أيديهن لتغطية الأصابع والكف .

١٩٧٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعتُ أبا الشعثاء يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً لَبِسَ سَرَاوِيلَ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة جميعاً ، عن سفيان بن عيينة .

---

(١) هو في « صحيحه » ٤/٤٥ وقد تابع الليث في هذه الزيادة موسى ابن عقبة عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وجويرية بن أسماء عند أبي يعلي ، وابن إسحاق عند أحمد ٢/٢٢ ، ٣٢ وأبي داوود (١٨٢٧) في الحج : باب ما يلبس المحرم والحاكم حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب .

(٢) الشافعي ٢/١٣ ، والبخاري ١٠/٢٣١ في اللباس : باب السراويل ، ومسلم (١١٧٨) .

قال الإمام : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه لا يجوز للرجل المحرم لبسُ هذه الثياب ، ولو لبس عامداً ، وجب عليه الفديةُ وهو دمُ شاة ، ولا بأس بالهِميان[1] طافَ ابنُ عمر وقد حزم على بطنه بثوب[2] .

قال نافع : لم يكن ابن عمر عقدَ الثوب عليه ، إنما غرز طرفه على إزاره[3] .

وسأل رجلٌ ابن عمر : أخالِفُ بين طرفيْ ثوبي من ورائي ، ثم أعقِدُ وأنا مُحرمٌ ؟ فقال : لا تعقدْ شيئاً .

ولم تر عائشة بالتُّبانِ بأساً[4] .

قال عطاء : يتختّم ويلبسُ الهميان ، ويُروى عن ابن عمر الكراهيةَ في لُبس المنطقة للمحرم[5] ، وذلك جائز عند العامة .

---

(١) بكسر الهاء : هو الكيس تجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، ويطلق أيضاً على شداد السراويل اي : التكة وهو فارسي معرب ، والأثر نسبه الحافظ في « الفتح » الى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ، واخرجه الدارقطني ص ٢٦١ من طريق شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لابأس بالهميان والخاتم للمحرم .

(٢) علقه البخاري ٣/٣١٤ ، ووصله الشافعي ٢/١٤ من طريق طاووس وفيه عنعنة ابن جريج .

(٣) اخرجه الشافعي ٢/١٤ واسناده قوي .

(٤) هو بضم التاء وتشديد الباء : سراويل صغير بغير أكمام وقد علق ذلك عنها البخاري في « صحيحه » : ٣/٣١٤ ، ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها .

(٥) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/٣٢٦ وإسناده صحيح ، وروي أيضاً قول سعيد بن المسيب بإسناد صحيح في المنطقة يلبسها المحرم : لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعها سيوراً يعقد بعضها الى بعض ، وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك .

وفي قوله : « ولا البرانس » بعد ذكر العمائم دليل على أنه لايجوز تغطية الرأس لا بمُعتاد اللباس ولا بنادره ، فإن غطى شيئاً منه ، فعليه الفدية ، وقال أصحاب الرأي : لا فدية في ستر أقل من ربع الرأس .

ويجوز الرجل المحرم سترُ الوجه عند بعض أهل العلم ، رُوي عن عثمان أنه غطّى وجهه وهو محرم ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنّ مُحرَمَ الرجل في رأسه ووجهه ، فلا يجوز له سَتر واحد منها ، يُروى ذلك عن ابن عمر .

أما المرأة ، فحُرُمها في وجهها لا يجوز لها سترُ وجهها ، ويجوز لها ستر رأسها ، فإن احتاجت إلى سَتر الوجه لحرّ أو بردٍ ، أو مَنع أبصار الأجانب سَدلت ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه ، قالت عائشة ، كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات ، فإذا حاذَوْنا سَدلت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا[1]. وقالت : لا تلثّمُ ولا تبرقعُ[2] وممن قال : تسدل الثوبَ عطاءٌ ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

---

(١) اخرجه احمد ٣٠/٦ ، وابو داوود (١٨٣٣) ، وابن ماجة (٢٩٣٥) وسنده حسن ، ويشهد له حديث أسماء عند الحاكم ٤٥٤/١ وصححه هو والذهبي قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام .

(٢) علقه البخاري ٣٢٢/٣ وقد وصله البيهقي ٤٧/٥ ، وقال سعيد ابن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تسدل المراة جلبابها من فوق راسها على وجهها .

ولو وضع المحرمُ يده على رأسه ، أو المحرمةُ على وجهها ، فلا شيءَ عليها ، لأنه لابد لهما منه في غسل الوجه ، ومسحِ الرأس في الوضوء . ولو وضع على رأسه مِكتلاً أو طَبقاً ، فاختلفوا فيه . ولا بأس للمحرم أن يستظل لما رُوي عن أم الحصين قالت : رأيتُ أسامة وبلالاً ، وأحدُهما آخذٌ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافعٌ ثوبه يَستره من الحرّ حتى يَرميَ جمرة العقبة [١] . وهذا قول عامّة أهل العلم ، وكره مالك وأحمد للمُحرم أن يَستظِلّ راكباً .

واختلف أهلُ العلم في أنه هل يجوز للمرأة لبسُ القُفازين ، فذهب بعضهم

---

(١) اخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . وقال الزيلعي في « نصب الراية » : ونقل صاحب « التنقيح » عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله قال : لاحجة فيه لجواز ان يكون هذا الرمي الذي في قوله « حتى رمى جمرة العقبة » وقع في غير يوم النحر ، إما في اليوم الثاني أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغي أن ينظر في الفاظه فإن ورد « حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة ان جمرة العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لايحتاج إلى التظليل من الحر او الشمس . واستدل ابن دقيق العيد بما في حديث جابر الطويل « فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ... واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي ٥/٧٠ من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به ـ يعني وهو محرم .

إلى أنه لا يجوز ، فإن لبست ، فعليها الفِدية ، وحُرمها في الوجه واليدين ، وذهب أكثرهم إلى أن لها ذلك ، ولا شيء عليها لو فعلت ، وهو أظهرُ قولي الشافعي ، وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر[1] وقال مالك : عن نافع ، عن ابن عمر : ولا تنتقِبُ المحرمة ، ولا تلبَس القُفازين[2] .

---

(١) يعني في الحديث الذي أخرجه البخاري ، وفيه زيادة « ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين » والذي جعله من قول ابن عمر هو عبيد الله بن عمر العمري كما علقه البخاري عنه ، ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة ، وابن خزيمة من طريق بشر ابن المفضل ، ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، فساق الحديث إلى قوله : « ولا ورس » قال : وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . ورواه يحيى القطان عند النسائي ، وحفص بن غياث عند الدارقطني ، كلاهما عن عبيد الله ، فاقتصر على المتفق على رفعه .

(٢) هو في « الموطأ » ٣٢٨/١ واسناده صحيح ، قال الحافظ في « الفتح » ٤٦/٤ : والغرض أن مالكاً اقتصر على الموقوف فقط ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله ، وظهر الادراج في رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً ، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق . . . وقال في « الاقتراح » : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة ، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا ، وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً . ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك ، فإن عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه ، فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف ، فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ، وراجع « نصب الراية » ٢٦/٣ ، ٢٧ .

ويجوز للمرأة لبسُ الخمار والقميص والسَّراويل والخفّ ، ولا شيء عليها سُئلت عائشة : ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ قالت : تلبسُ من خزها وقزها وأصباغها وحُليّها [١] .

ولا يجوز للرجل المحرم لبسُ الخفّ ، بل يلبسُ النعلين ، فلو لم يجد النعلين ومعه خُفان يَقطعُهما أسفلَ من الكعبين ، فيجعلها كالمُكعّب ، ثم يَلبسُها ، فلو لبس قبل القطع ، فعليه الفدية . واختلفوا في أنه لو لبس الخفّ المقطوع ، أو المكعبَ مع وجود النعلين ، فذهب قوم إلى وجوب الفدية لأنه لم يُؤذن فيه إلا عند عدم النعل ، وقال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه في معنى النعل ، وممن قال بقطع الخفّ عند عدم النعل مالكٌ والثوري ، والشافعي وإسحاق .

وقال عطاء : إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ، ولا يقطعها ، لأن في قطعها فساداً ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ولعله ذهب إلى حديث ابن عباس [٢] إذ ليس فيه ذكرُ قطع الخفين ، وحديث ابن عمر حديث

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/٤٩ : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لايجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف ، وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله ، لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بنظيره لاستوائهما في الحكم ، وقال ابن قدامة في « المغني » ٣/٣٠٢ : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف . قال الحافظ : والأصح عند الشافعية

صحيح ، وفيه أمر بقطع الخفين ، ولا فسادَ فيما أمر به الشرع ، أو أذن فيه ، إنما الفسادُ فيما نهت عنه الشريعةُ ، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباعُ .

ولا يجوز للمحرم لبسُ السراويل مع وجود الإزار ، فإن فعل ، فعليه الفديةُ ، فإن لم يجد الإزارَ يجوز له لبسُ السراويل عند أكثر أهل العلم ولا فديةَ عليه ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، لأن مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية وقال مالك : ليس له لبس السّراويل ، وكذلك قال أبو حنيفة ، ويُحكى عنه أنه قال : يَفتقُ السراويلَ ، ويتزر به ، وهذا لا يصح ، لأن مُطلق لبس السّراويل يحمل على اللُّبس المعهود دون الاتّزار به .

قال الإمام في قوله عليه السلام : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه ورسٌ أو زعفران » دليلٌ على أن المحرم ممنوعٌ عن الطّيب في بدنه وثيابه رجلًا كان أو امرأةً ، ولا يجوز له أكلُ طعام فيه طيب ظاهر ، فإن فعل ، فعليه الفدية .

ولو شمّ شيئاً من نبات الأرض ممّا يُعدُّ طيبا ، كالورد والزعفران والورس ، فعليه الفدية ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسّفرجل والتفاح والبطيخ والأترُج شمّها أو أكلها . واختلفوا في الرّيحان ، سُئل عثمانُ عن المحرم هل يدخل البُستان ؟ قال : نعم ويشُمُّ الريحان ، وقال جابر : لايشم . والعُصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر[١] . ولبست عائشة الثياب

والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن ، وامام الحرمين وطائفة .

(١) أخرجه الشافعي (٨٠٤) بترتيب السندي ، ورجاله ثقات .

المعصفرةَ وهي محرمة ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وقال أصحابُ الرأي : هو طيب تجب به الفديةُ .

ولو دهن المحرم شعرَ رأسه أو لحيته بأي دُهنٍ كان ، فعليه الفدية ، فإن دهن جسدَه ، فلا فدية عليه إلا أن يكونَ فيه طيب .

١٩٧٨ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدّثنيه محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن فرقدٍ السَّبَخي ، عن الحسن أو سعيد بن جبير

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

والمقتت : المطيَّب . ورواه أبو عيسى ، عن هناد بن السَّري ، عن وكيع عن حماد ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وقال : هـذا حديث حسن غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث فرقد السَّبَخي (٢) عن سعيد بن جُبير .

وقال ابن عباس : يَشمُّ المحرمُ الرَّيحان ، وينظر في المرآةِ ، ويتداوى

---

(١) وأخرجه أحمد (٤٧٨٣) و (٤٨٢٩) و (٥٤٠٩) و (٦٠٨٩) و (٦٣٢٢) والترمذي (٩٦٢) ، وابن ماجة (٣٠٨٣) في المناسك : باب مايدهن به المحرم .

(٢) وهو وان كان صدوقاً ، لين الحديث ، كثير الخطأ .

بما يأكل الزيتِ والسّمنِ[١] . وقال أصحابُ الرأي : عليـــه الفديةُ إذا لدّهن جسدَهُ .

ولا بأس للمحرم أن يكتحلَ بكُحلٍ لا طيب فيه من رَمدٍ وغيره قاله ابن عمر ، فإن اكتحل بما فيه طيبٌ ، فعليه الفدية ، وهو قول أهل العلم . وكره الإثمد للمحرم سفيانُ وأحمد وإسحاق ، وروى أبانُ بن عثمان ، عن عثمان عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيـــه وهو محرم ، ضمدّها بالصّبر[٢] . وكان ابن عمر إذا رَمِد وهو محرم أقطر في عينيه الصّبر إقطاراً[٣].

---

(١) علقه عنه البخاري ٣١٤/٣ بصيغة الجزم ، وقال الحافظ : اما شم الريحان ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان لايرى بأساً للمحرم بشم الريحان ، وروينا في «المعجم الأوسط» مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه ، واختلف في الريحان ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف فيه أحمد ، وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . واما النظر في المرآة ، فقال الثوري في « جامعه » رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه ، عن هشام ابن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم . وأما التداوي ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام ، عن أشعث ، عن عطاء ، عن ابن عباس انه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداواة المحرم عينيه . والضماد : أن يخلط الدواء بمائع ويلين ، ويوضع على العضو ، وفسره النووي باللطخ .

(٣) أخرجه الشافعي ١٥/٢ ورجاله ثقات .

باب

من أحرم في ثيابه

١٩٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ ، وَأَغْسِلُ هذا الخَلُوقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن

---

(١) الشافعي ٤/١٦ ، والبخاري ٣/٣١١ ، ٣١٢ في الحج : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، وباب يفعل بالعمرة مايفعل في الحج ، وباب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلغة قريش ، ومسلم (١١٨٠) (٧) في الحج : باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة .

سفيان ، وأخرجاه من طرق عن عطاء

وفي الحديث دليلٌ على أنه من أحرم في قميص ، أو جبة لا يُمزَّق عليه بل إن نزعه في الحال لا شيءَ عليه ، وحُكي عن إبراهيم النخعي أنه قال يَشقُّه ، وعن الشعبي يُمزق عليه ، والسُّنة بخلافه .

وفيه دليلٌ على أن المحرمَ إذا لبس ، أو تطيَّب ناسياً أو جاهلاً ، فلا فدية عليه ، لأن الرَّجلَ السائل كان جاهلاً بالحكم ، قريبَ العهد بالإسلام ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية ، والناسي في معنى الجاهل ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي: أما ما كان من باب الإتلافات من محظورات الإحرام كالحلق والقلم وقتل الصيد ، فلا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية واختلف القولُ في جماع الناسي هل يفسدُ الحجَّ ، وهل يوجب الفديةَ أم لا . وقال إسحاق : لا شيء على من حلق رأسه ناسياً ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا فرقَ بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام أنه يوجبُ الفديةَ .

ولو لبس المخيطَ ، أو الخفَّ لشدَّة حرٍّ أو برد ، أو لبس السلاح لخوف فجائز ، وعليه الفدية ، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوِّز المحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثرُه بعد الإحرام (١) ، فإنه لما أخبر بغسل

---

(١) وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وقد أجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه ؛ وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر .

الخلوق لم يُنكر عليه النبي ﷺ ، وقد رُوي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « إنزع عنك الجُبّة واغسل عنك الصُّفرة »[١] ومن أباح التطيّب للإحرام قال : لم يأمره بغسله من أجل أن استدامةَ الطيب بعد الإحرام حرامٌ ، لكن مِن قِبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجال في حالتي حُرمه وحِله ، لأنه روي عن أنس قال : نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل[٢]

وقوله : « فما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عُمرتك » يريد اجتناب النساء والطيب واللباس دُون أعمال النُّسك ، لأنه ليس في العمرة الوقوفُ بعرفة مع توابعه .

ومن تكرر منه محظوراتُ الإحرام ، فإن اختلف الجنسُ مثل أن لبس وتطيب وحلق وقلّم ، تتعدد الفدية عليه ، وإن اتفق الجنس مثل أن لبس عمامة وقميصاً وخفاً ، أو حلق رأسه وشعر بدنه ، فإن اختلف المجلس تتعدد الفدية ، وإن فعل في مجلس واحد ، ففديةٌ واحدة . قال محمد ابن إسماعيل : قال عكرمة : إذا خشي العدوْ لبسَ السّلاح ، وافتدى ولم يُتابع عليه في الفدية .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة : باب نهي الرجل عن التزعفر ، وأبو داوود (٤١٧٩) والترمذي (٢٨١٦) .

باب

نكاح المحرم

١٩٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ، عن نُبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أخبره

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : واختلف أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم في نكاح المحرم ، فذهب جماعة إلى أن نكاح المحرم فاسد ، سواء كان الزّوج محرماً أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ، وإليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيِّب ، وسالم بن عبد الله ،

---

(١) « الموطأ » ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤٠٩) في الحج : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق غير أن مالكاً قال : إذا نكح المحرم يُفسخُ بطلقة .

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن نكاحَ المحرم صحيح ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما

١٩٨١ — أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١] .

أخرجه محمد عن أبي المغيرة عبدِ القدوس بن الحجّاج ، وأخرجاه جميعاً من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباسٍ ، ورواه عكرمة أيضاً عن ابن عباسٍ . واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه نكحها في طريق مكة عامَ عُمرة القضاء ، فروى ابن عباسٍ أنه نكحها محرماً ، حُكي عن سعيد ابن المسيب أنه قال : وهم فيه ابن عباسٍ[٢] .

والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً ، فظهر أمرُ تزويجها وهو محرم ،

---

(١) البخاري ٤/٤٥ في الحج : باب تزويج المحرم ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي النكاح : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . وفي الباب عن عائشة أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٤٢ ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٧١) ، وعن أبي هريرة أخرجه الطحاوي وسنده حسن .

(٢) أخرجه عنه أبو داوود (١٨٤٠) في المناسك : باب المحرم يتزوج وفي سنده مجهول .

ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة[1] وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، ودفنت بسرف .

والذي يؤكد قول من قال : تزوجها حلالاً ما

١٩٨٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا أبو نعيم ، نا حماد هو ابن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيمُونَةَ حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[2] .

---

(١) هو قول الترمذي نقله المصنف عنه ، وقد علق عليه الشيخ محمد أنور الكشميري في إملائه على جامع الترمذي الموسوم ب « عرف الشذي » بقوله : يلزم عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج ، لأن الروايات انه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة كيف ، وفي البخاري في غزوة الحديبية في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : فلما أتى ذا الحليفة ، قلد الهدي واشعر واحرم منها بعمرة .

(٢) اخرجه احمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي (٨٤١) في الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم احداً أسنده غير حماد عن مطر . قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٤٢/١ : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فان حديث ابي رافع الذي ذكروا انما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك وهو اضبط منه ،

وهذا حديث حسن .

ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مُرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ، ورجُلاً من الأنصار ، فزوّجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[1] .

وصح عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بِسرِف ، ودفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها[2] . وأما المراجعة للمحرم فجوزوا جميعاً .

فقطعه ، حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار الحديث . وقال أبو عمر بن عبدالبر بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : وهذا عندي غلط ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى .

(١) « الموطأ » ١/٣٤٨ في الحج : باب نكاح المحرم .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥٤) في الحج : باب ماجاء في الرخصة في ذلك ، وأخرجه مختصراً مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجة (١٩٦٤) وانظر « معاني الآثار » ١/٤٤٣ .

باب

اغتسال المحرم

١٩٨٣ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ، فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد جميعاً عن مالك .

قوله : بين القرنين : يريد العمودين اللذين تُشد فيهما الخشبةُ التي يُعلق عليها البكرةُ ، ويقال : قرنا البئر : مناراتانِ تُبنيان من حجارة أو مَدَرٍ على رأس البئر من جانبيها ، فإن كانتا من خشب ، فهما زُرْنوقان .

قال الإمام : يجوز للمحرم الاغتسالُ ، ودخولُ الحمام ، ودخولُ الماء ، وتغييبُ رأسه فيه عند عامة العلماء ، روى عكرمةُ عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمرُ بن الخطاب : تعـــال أباقيك في الماء أينا أطولُ نفساً ونحن محرمون [٢] .

ودخل ابنُ عباس حماماً بالجحفة وهو محرم ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً [٣]

---

(١) « الموطأ » ١/٣٢٣ في الحج ، باب غسل المحرم ، والبخاري ٤/٤٨ ، ٤٩ في الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه . قال الحافظ : وفي هـذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، وفيه اعتراف الفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والمسألة حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم ، وتشريبه شعره بالماء ، ودلكه بيده إذا أمن تناثره .

(٢) أخرجه الشافعي ٢/٣٤ ، ومن طريقه البيهقي ٥/٦٣ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٣٤ ، ومن طريقه البيهقي ٥/٦٣ ، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك .

وقال جابر : المحرمُ يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء[1] ، حُكي عن مالك أنه كان يكره للمحرم أن يغيِّبَ رأسه في الماء ، لعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ، والعامة على خلافه .

ولو حلق المحرمُ ثلاثَ شعور من جسده أو رأسه ، أو نتف ، فعليه دمُ شاة ، وكذلك لو قلّم ثلاثةَ أظافير ، ففي واحد مدٌّ من طعام ، وفي اثنين مدان ، وقيل : في واحد ثلث شاة ، وفي اثنين ثلثا شاة ، وقيل : في واحد درهم ، وفي اثنين درهمان ، ثم في الثلاثة شاة على ما وصفنا في ترك الرمي والمبيت بمنى .

ولو حلق محرمٌ شعرَ حلال ، فاختلفوا في وجوب الفدية ، فأوجبها بعضُهم ، وهو قولُ أصحاب الرأي ، ولم يوجبها بعضهم ، وهو قول الشافعي قال خصيف عن مجاهد وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال : قال أحدهما : ليس شيء ، وقال الآخر : يُهدي .

فأما الحلالُ إذا حلق شعر محرم تجب الفدية ، ثم إن فعل بأمر المحرم فالفدية عليه ، وإن كان دون أمره ، فعلى الحالق ، وقيل : فدى المحرم ، ثم رجع على الحالق .

قال مالك : المحرمُ لا يصلح له أن يُقلِّمَ أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحُها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من ثوبه ، فإن طرحها ، فليُطعم حفنةً من طعام .

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٦٤ .

باب

حجامة المحرم

١٩٨٤ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاووس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن مسدَّد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره جميعاً عن سفيان بن عيينة .

١٩٨٥ – أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ، حدثني سليمان ابن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ بِلَحْيِ[٢] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ .

---

(١) الشافعي ٢/١٧ ، والبخاري ١٠/١٢٦ في الطب : باب الحجم في السفر والإحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، وفي الحج : باب الحجامة للمحرم . ومسلم (١٢٠٢) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم .

(٢) بفتح اللام ويجوز كسرها ، وجَمَل ، بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وفي حديث ابن عباس عند البخاري ١٠/١٢٩ : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له : لحي جمل .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المعلّى بن منصور، عن سليمان بن بلال.

ورواه ابن عباس، وقال: مِن شقيقة كانت به[٢].

قال الإمام: وقد رخص عامةُ أهل العلم في الحجامة للمحرم من غير أن يقطعَ شعراً، فإن قطع شعراً، فعليه الفدية، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وقال: لا بأس بأن يَبُطّ الجرحَ، ويفقأ الدُّمّل، ويقطع العِرق إذا احتاج إليه، وقال الحسن: على المحتجم دم.

١٩٨٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن حسان بن محمد المُلقاباذي[٣]، نا السيِّد أبو الحسن محمد بن الحسين الحسني، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دِلُّوية الدّقاق، حدثنا أبو الأزهر أحمد الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِن وَجَعٍ كانَ بِهِ[٤].

---

(١) البخاري ١٠/١٢٨ في الطب: باب الحجامة على الرأس، ومسلم (١٢٠٣) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم.

(٢) البخاري ١٠/١٢٩ في الطب: باب الحجم من الشقيقة والصداع، والشقيقة بوزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس، أو في مقدمه.

(٣) بضم الميم وسكون اللام: محلة بأصبهان، وقيل: بنيسابور.

(٤) وأخرجه أبو داوود (١٨٣٧) في المناسك: باب المحرم يحتجم، والنسائي ٥/١٩٤ في المناسك: باب حجامة المحرم وسط رأسه. وإسناده صحيح.

وسئل سعيد بن المسيب عن ظفرٍ انكسر لمحرم ؟ قال : اقطعه [١] .

ونظر ابنُ عمر في المرآة لشكوى كانت بعينيه وهو محرم [٢] .

وسُئلت عائشة عن المحرم أيحكُّ جسده ؟ قالت : نعم فليحكُكْ وليُشدِّدْ [٣] .

وعن ابن عمر أيضاً أنه لم يَرَ بالحكِّ بأساً [٤] .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ في الحج : باب مايجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده قوي ، وأخرج الدارقطني ص ٢٦١ ، والبيهقي ٦٢/٥ من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ وفيه انقطاع .

(٣) علقه البخاري ٤٨/٤ ، ووصله مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه واسمها مرجانة أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحككه وليشدد ، ولو ربطت يداي ، ولم أجد إلا رجلي لحككت . وإسناده جيد .

(٤) علقه البخاري ٤٨/٤ ، ووصله البيهقي ٦٤/٥ من طريق أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له ، فإذا هو يحك بأطراف أنامله .

بابٌ

المحرم يجتنب الصيد

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعالَى: (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ)الآيَةَ [المائدة : ٩٥] . قَوْلُهُ : حُرُمٌ جَمْعُ حَرامٍ ، يُقالُ : رَجُلٌ مُحْرِمٌ وَحَرامٌ وَحِرْمٌ ، وَمُحِلٌ وَحَلالٌ وَحِلٌّ ، وَأَحرَمَ ٱلرَّجلُ : إذا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَحْرَمَ : إِذَا دَخَلَ فِي ٱلشَّهرِ الْحَرامِ ، وَكَذَلِكَ إذا دَخَلَ في ٱلبَلَدِ الْحَرامِ .

١٩٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس

عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَو بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَافي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث دليلٌ على أن المحرم لا يجوزُ له قبولُ الصَّيد إذا كان حياً وإن كان ميتاً يجوز له قبولُ لحمه ، وكذلك لا يجوز له شراءُ الصَّيد وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وجَوز أبو ثورٍ شراءَهُ .

(١) « الموطأ » ١/٣٥٣ في الحج : باب مالايحل للمحرم أكله من الصيد، والبخاري ٤/٢٦ ، ٢٨ في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ومسلم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

باب

جواز أكل لحم الصيد للمحرم اذا لم يصد لاجله ولم يأمر به

١٩٨٨ – أخبرنا أبو الحسن الشيِّرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة

عَنْ أَبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً ، فَاسْتَوى على فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ، وأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

وبهذا الإسناد عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحش مثل حديث أبي النضر إلا أنَّ في حديث زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « هَلْ معكم من لحمه شيء ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرج محمد الحديثين عن إسماعيل، وأخرجها مسلم عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، ورواه عبدُ الله بن أبي قتادةَ عن أبيه، وقال: «فبصُر أصحابي بحمارِ وحشٍ، فجعل بعضُهم يَضحكُ إلى بعض، فنظرتُ فرأيتُه، فحملتُ عليه الفرسَ، فطعنتُه. وفي رواية لعبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: يعني النبي ﷺ «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قلنا: معنا رِجلُه، فأخذها النبي ﷺ، فأكلها[٢].

وفيه دليلٌ على أن المحرمَ إذا ضحك لرؤية الصَّيد، ففطِنَ الحلالُ، فأخذه وذبحه، يحلُّ للمحرم أكلُه.

١٩٨٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحِيري، نا أبو العبّاس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن عَمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حَنطب

(١) «الموطأ» ١/٣٥٠ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والبخاري ٩/٥٢٨ في الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، وباب التصيد على الجبال، وفي الحج: باب إذا صاد الحلال، فأهدى للمحرم الصيد أكله، وباب إذا رأى المحرمون صيداً، فضحكوا، ففطن الحلال، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، وفي الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً، وفي الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، وباب ما قيل في الرماح، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي الأطعمة: باب تعرق العضد، ومسلم (١١٩٦) (٥٧) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) أخرجها مسلم (١١٩٦) (٦٣) وفي البخاري ٥/١٤٨: وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك. فقال: «معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها وهو محرم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوا أَوْ يُصَادَ لَكُمْ »(١)

قال الشافعي : هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب قال أبو عيسى : والمطّلبُ لا نعرف له سماعاً من جابر . والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : يجوز للمحرم أكل لحم الصّيد إذا لم يَصطد لنفسه ، ولا اصطيد لأجله ، أو بأمره وبإشارته ، وهو قولُ عُمَرَ وعثمان وأبي هريرة ، فإن اصطيدَ لأجله أو بإشارته ، فلا يحلُّ لهُ ، ويحل لغيره ، رُوي أن عثمان أُتي بلحم صيد وهو محرمٌ بالعرْج ، فقال لأصحابه : كُلوا ، فقالوا : أولا تأكلُ أنتَ ؟ فقال : إني لستُ كهيئتكم إنما صيد من أجلي . وإليه

---

(١) الشافعي ٢/٢٦ ، وأخرجه أبو داوود (١٨٥١) في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٦) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٧ في الحج : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال ، وابن حبان (٩٨٠) والحاكم ١/٤٥٢ من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاه المطلب ، عن جابر . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٧٦ : وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة . وقوله : « أو يصاد لكم » قال السيوطي في حاشية أبي داوود : كذا في النسخ ، والجاري على قوانين العربية « أو يصد » لأنه معطوف على المجزوم ، وجوزه العراقي على لغة ، ومنه قوله :

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

ويرى السندي في حاشيته على النسائي أن الوجه نصب « أو يصاد » على أن « أو » بمعنى إلا أن فلا إشكال .

ذهب عطاءُ بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروى عروة بن الزبير أن الزبير بنَ العوام كان يتزود صفيفَ الظِّباء في الإحرام[1] وأراد بصفيفِ الظباء قديدَها يُقال صَففتُ اللَّحمَ ، أصفُّه صَفاً .

وذهب قومٌ إلى أن لحم الصَّيد حرامٌ على المحرم بكل حال ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول طاووس ، وقاله سفيان الثوري ، واحتجوا بحديث صعب بن جَثامة ، وتأويله عند من أباحه ما قال الشافعي انه إنما ردَّه عليه لما ظنَّ أنه صيد من أجله ، فتركه على التنزّه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه ، ولو أن محرماً دلَّ على صيد ، فقتله المدلولُ لا جزاء على الدالّ ، وقد أساء بالدلالة ، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن على الدال الجزاءُ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٥٠ في الحج : باب مايجوز للمحرم إكله من الصيد ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجوز للمحرم قتله من الوحش

١٩٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : ٱلْغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ ، وَٱلْفَأْرَةُ ، وَٱلْكَلْبُ العَقُورُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

ورُويَ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : « خمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحرم : الحيةُ والعقربُ والحِدأة والفأرة ، والكلبُ العقور»[٢].

---

(١) « الموطأ » ١/٣٦٥ والبخاري ٢٩/٤ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق : باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وإسناده حسن .

١٩٩١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا غُندر ، عن شُعبة قال : سمعتُ قتادة يُحدّث عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا »[1] .

هذا حديث صحيح .

ورُوي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : يقتُل المحرمُ السَّبُعَ العادي[2] » .

ورُوي عن عمر أنه أمر بقتل الحيات في الحرم .

قال الإمام : اتّفق أهلُ العلم على أنه يجوزُ للمُحرم قتل هذه الأعيانِ المذكورةِ في الخبر ، ولا شيءَ عليه في قتلها إلا ما حُكي عن النخعي أنه

---

(١) هو في صحيح مسلم (١١٩٨) (٦٧) والحديا تصغير حداة ، قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء ، وأدغمت ياء التصغير فيها ، فصارت « حدية » ثم حذفت التاء ، وعوض عنها الألف لدلالتها على التأنيث أيضاً .

(٢) اخرجه أبو داوود (١٨٤٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والترمذي (٨٣٨) في الحج : باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب ، وقال : حديث حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٧٤/٢ : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة ، وهي قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » .

قال : لا يقتل المحرم الفأرة ، ولم يُذكر عنه فيه فدية ، وهو خلاف النص وأقاويل أهل العلم ، وقاس الشافعي على ماورد في الخبر كل سبع ضار أو عاد يعدو على النّاس ، وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنّمر والخنزير ونحوها ، وقاس عليها كلّ حيوان لا يُؤكل لحمُه ، فقال : لا فديةَ على من قتلها في الإحرام أو الحرم ، لأنّ الحديثَ يشتملُ على أعيانٍ بعضُها سباع ضارية ، وبعضُها هوامٌ قاتلة ، وبعضُها طيرٌ لا تدخل في معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوامّ ، وإنما هو حيوانٌ مُستخبث اللّحم ، وتحريم الأكل يجمع الكلّ ، فاعتبره ، ورتّب الحكم عليه إلا المتولد بينَ المأكول من الصيد ، وغير المأكول لا يحلّ أكله ويجب الجزاء بقتله ، لأن فيه جزءاً من المأكول .

وقال مالك : كلُّ ماعقرَ الناسَ ، وعدا عليهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب ، فهو الكلب العقور ، فأما ما كان من السّباع لا يعدو مثل الضّبُع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع ، فلا يقتلهن المحرم . وقال : ماضرّ من الطير ، فلا يقتله المحرم إلا ما سمّى النبي ﷺ الغُراب والحدأة وإن قتل شيئاً سواه من النّسور والعِقبان والرّخم ، فعليه جزاؤه ، وقال لا يقتل المحرم الغرابَ الصغير ، وقال سفيان بن عُيينة : الكلبُ العقور كل سبُع يعقر ، وقد دعا رسول الله ﷺ على عُتبة بن أبي لهب ، فقال : اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك ، فافترسه الأسد . وقد رُوي عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ سُئل مايقتل المحرمُ ؟ فذكر هذه الخمسة قال : « ويرمي الغراب ولا يقتله »[1] فيُشبه أن يكون

(١) هذه اللفظة منكرة كما قال الحافظ ، انظر الصفحة ٢٦٧ التعليق رقم (٢) .

أراد به الغُراب الصغير الذي يأكل الحبّ[١] وكان عطاء يرى فيه الفدية قال الخطابي : ولم يتابعه على قوله أحدٌ .

وقال أصحاب الرأي : لاجزاء بقتل ماورد في الحديث ، وقاسوا عليه الذئبَ ، وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه : عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيء منها ، فدفعه عن نفسه ، فقتله ، فلا شيء عليه . وكان عبد الله بن عمر يكره أن ينزِع المحرم حلمةً أو قُراداً من بعيره[٢] وروي أن عُمر كان يُقرِّد بعيراً وهو مُحرم[٣] . وقال مالكٌ : قولُ عبدِ الله بن عمر أعجبُ إليّ . وروى الحُرُّ بن الصبّاح قال : سمعتُ ابن عُمر يقول في القملة يقتلها المُحرم : يتصدّق بكسرةٍ أو قبضة من طعام[٤] .

ولو صالَ صيدٌ على محرم ، فقتله في الدفع لاجزاءَ عليه ، قال الشعبي وإبراهيم : من حلّ بكَ فاحلِلْ به ، يَعني : من عَرض لك فحلّ بك ، فكُن أنت أيضاً به حلالاً .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٢ : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له : غراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٥٨ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ١/٣٥٧ وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه البيهقي ٥/٢١٣ ، وإسناده صحيح .

باب

جزاء الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) الآية [المائدة : ٩٥]

١٩٩٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جُريج عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير ، عن ابن أبي عمّار قال :

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَيُؤكَلُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ[1] .

---

(١) الشافعي ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، وأخرجه أبو داوود (٣٨٠١) في الأطعمة : باب في أكل الضبع ، والنسائي ٥/١٩١ في الحج : باب ما لا يقتله المحرم ، والدار قطني : ٢٦٦ ، والترمذي (٨٥١) في الحج : باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، وقال : حسن صحيح ، ونقل تصحيحه عن البخاري في علله الكبرى ، وصححه ابن حبان (١٠٦٨) والحاكم ١/٤٥٢ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٧٨ ، وقد أعل بالوقف .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وابن أبي عمّارٍ هو عبد الرّحمن . ورواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عُبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمّارٍ عن جابر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضّبع ؟ فقال : « هو صيدٌ ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم »[1] .

قال الإمام : اختلفَ أهل العلم في إباحة لحم الضبع ، فروي عن سعدِ بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضّبُع ، ورُوي عن ابن عبّاسٍ إباحة لحمِ الضّبُع ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه جماعةٌ ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيِّب ، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري ، وأصحاب الرأي واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع[2] وهذا عند الآخرين عام خصّه حديث جابر .

قال أبو عيسى : ورُوي عن النبي ﷺ في كراهية لحم السّبع وليس إسنادُه بالقوي .

١٩٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزبير المكيّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الغَزالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَناقٍ ، وَفِي اليَرْبُوعِ[3] بِجَفْرَةٍ[4] .

(١) هي رواية أبي داوود .

(٢) هو حديث صحيح أخرجه الجماعة .

(٣) هو دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يرابيع .

(٤) « الموطأ » ١/٤١٤ في الحج : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وعنه الشافعي ٢/٢٧ ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، وفيه عنعنة أبي الزبير ، ومع ذلك ، فقد صححه الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٨٤ .

العناق : الأنثى من أولاد المعزِ ، والجفرةُ ، الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهرٍ .

ورُوي عن عثمان أنه قضى في أم حُبين بحُلان من الغنم(١) .

وأمُّ حُبين : دُويبةٌ على خلقة الحرباء عريضةُ البطن ، والحبَنُ : عظم البطنِ ، والحُلاّنُ والحُلامُ : ولدُ المِعزى ، ويُقال : الحُلاّم : الحمل .

وعن عُروة بن الزبير أنه قال : في بقرة الوحش بَقرةٌ ، وفي الشاةِ من الظباء شاة(٢) .

قال مالك : ولم أزل أسمع أن في النَّعامة إذا قتلها المحرم بدنة ، وهذا كلهُ دليل على أنَّ المثل المجهول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمة ، فإن هذه الأعيان من الغنم جزاء لما أصابه من هذه الصُّيود ، سواء وفتْ بقيمتها ، أو لم تفِ بها ، ولو كان الأمر موكولاً إلى الاجتهاد ، لأشبه أن لا يكون بَدلهُ مقدّراً . وممّن ذهب إلى إيجاب المثل من النَّعم عُمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوفٍ ، وابن عمر ، وابن عبّاسٍ ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمانٍ شتّى بالمثل من النعم ، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنةٍ وهي لا تساوي بدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة ، وفي الضبُع بكبشٍ وهي لا تساوي كبشاً ، فدلَّ أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الخلقةُ .

---

(١) خرجه الشافعي ٢/٢٧ وفيه انقطاع .

(٢) هو في « الموطأ » ١/٤١٥ في الحج : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وإسناده صحيح .

قال الشافعي : وفي صغارِ أولادها صغارُ أولاد هذه . وإذا أصابَ صيداً أعورَ، أو مكسوراً ، فداه بمثله ، والصَّحيحُ أحبُّ إليَّ ، وهو قولُ عطاء وقال مالك : كلُّ شيء فُدي ، ففي أولاده مثلُ ما يكون في كباره ، كما أنَّ دية الصبي الصغير والكبير سواء .

ولو اشترك جماعةٌ من المحرمين في قتل صيد لا يجبُ عليهم إلا جزاءٌ واحد ، وهو قول ابن عمر ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك : يجب على كل واحد جزاء ، كما لو قتلوا رجلاً يجب على كل واحد كفارةٌ .
قال رحمه الله : ثم هو في الجزاء مخيَّر بين أن يَذبح المثلَ من النَّعم ، فيتصدق بلحمِه على مساكين الحرم ، وبين أن يُقوِّم المثلَ دراهم والدراهم طعاماً ، فيتصدَّق بالطعام على مساكين الحرم ، أو يصومَ عن كلِّ مدّ من الطعام يوماً . وله أن يصومَ حيثُ يشاء ، لأنَّه لا نفعَ فيه للمساكين .
وقال مالك : إن لم يُخرجِ المثلَ يقوِّم الصَّيدَ ، ثم يجعل القيمة طعاماً فيتصدق به ، أو يصومَ عن كلِّ مدّ يوماً ، وقال أبو حَنيفة : يُقوِّم الصَّيدَ ، فإن شاء ، صرف قيمتها إلى شيءٍ من النَّعم ، وإن شاء إلى الطَّعام ، فتصدَّق به على كل مسكين بنصف صاعٍ من بُرّ ، أو صاعٍ من غيره ، وإن شاء ، صام عن كل نصف صاع بُر ، أو صاع من غيره يوماً ، ورُوي ذلك عن ابن عبّاس أنَّهُ يُقوِّم الصيدَ دراهم ، والدَّراهمَ طعاماً ، فيصوم بكل نصف صاع يَوماً .

رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النَّعامة يُصيبها المحرمُ : صومُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكين ، ومثله عن ابن مسعودٍ[١] .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٨ ومن طريقه البيهقي ٥/٢٠٨ ، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف .

ورُوي عن ابن عبّاسٍ أن غلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة ، فأمر أن يُفدى عنه بشاة[1] ، ومثلُه عن عمر وعثمان في حمام مكّة[2] .

والحمام : كلُّ ما عبَّ وهدَر .

وأما غيرُ الحمام من صيد الطير إذا أصابه المحرِم ، أو في الحرم ، ففيه قيمتُه يصرفُها إلى الطعام ، فيتصدّقُ به ، أو يصومُ عن كلّ مدٍّ يوماً رقيل فيما هو أكبر من الحمام من عظام الطير كالكُرْكي والبطّ والحُبارى : شاة ، وهو قولُ عطاء .

وأما صيدُ البحر ، فحلال للمحرم ، قال الله سُبحانه وتعالى (أُحِلَّ لكُم صيدُ البحر وطَعامُه متاعاً لكُمْ) الآية [المائدة : ٩٩] وكذلك ذبحُ ما ليس بصيدٍ كالنعم والدّجاج والخيل حلالٌ للمحرم .

واختلفوا في الجراد ، فرخّص فيه قومٌ للمحرم أن يصيدَها ويأكُلها ، وقالوا : هيَ من صيد البحر ، يُروى ذلك عن كعب الأحبار ، وقال : إن هو إلا نثرةُ حوتٍ ينثر في كل عام مرّتين[3] أراد بنثرة الحوت : عطسته .

---

(١) اخرجه الشافعي ٢/٣١ ، ٣٢ ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٨٢٦٤) .

(٢) أخرجه الشافعي ٢/٣١ ، وحسن الحافظ إسناده في « التلخيص » ٢/٢٨٥ ، واخرج عبد الرزاق (٨٢٦٦) عن عطاء ان عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

(٣) ذكره مالك في « الموطأ » ١/٣٥٢ ، وإسناده صحيح الى كعب إلا انه من الخرافات الاسرائيلية التي يشهد الحس بكذبها .

ورُوي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريبٍ مرفوعاً « الجرادُ من صيدِ البحر »[١] .

وذهب قومٌ إلى تحريمها على المحرمِ ، فإن أصابها ، فعليه صدقةٌ ، رُوي عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا محرمٌ ، فقالَ لهُ عمر : أطعِمْ قبضةً من طعامٍ[٢] .

وسأل رجلٌ عمر بن الخطاب عن جرادةٍ قتلها وهو محرمٌ ، فقال عمر لكعب : تعال نحكُم ، فقال كعب : درهم ، وقال عمر : إنّك لتجدُ الدراهمَ ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادة[٣] .

---

(١) اخرجه أبو داود (١٨٥٣) في المناسك : باب في الجراد للمحرم ، وفيه ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه ، واخرجه أيضاً (١٨٥٤) من طريق آخر فيه أبو المهزّم واسمه يزيد بن سفيان وهو ضعيف ، قال أبو داود : والحديثان جميعاً وهم .

(٢) هو في « الموطأ » ١/٤١٦ في الحج : باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع ، ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر .

(٣) هو في « الموطأ » ١/٤١٦ ، عن يحيى بن سعيد . . . . ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٨٢٤٧) حدثنا معمر والثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود بنحوه أيضاً . واخرج الشافعي ٢/٣٠ بسند صحيح عن ابن عباس : في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات . وانظر « المحلى » ٧/٢٣٠ ، ٢٣١

بابُ

المحرم إذا كان به أذى من رأسه يحلق ويفدي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى : (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ) . [البَقَرة : ١٩٦] أرادَ بِالنُّسُكِ : ذَبحَ شاةٍ ، يُقالُ : نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً أي : ذَبحَ ، وَالذَّبيحَةُ نَسيكَةٌ ، وَجَمْعُها نُسُكٌ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى : (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً) . [الحج : ٦٧] قيلَ : أيْ : مَذْبَحاً ، وقِيلَ أيْ : مَذْهَباً مِنَ الطَّاعَةِ ، يُقَالُ : نَسَكَ نُسْكَ قَوْمِهِ ، أَيْ : ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) [البقرة : ١٢٨] أي : عَرِّفْنا مُتَعَبَّدَاتِنا ، وَكلُّ مُتَعَبَّدٍ مَنْسَكٌ . ثُمَّ سُمّيَ أُمورُ الحَجِّ مَناسِكَ ، وَالنُّسْكُ : الطَّاعَةُ وَالعِبَادَةُ .

١٩٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، نا زاهر بن أحمد ، قال : نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حُميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ ؟ قالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

« إِحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ أَوْ انسُكْ بِشَاةٍ » .

هـذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عُمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي نَجيح ، وأيُّوبَ وحُميد ، وعبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كَعب بن عُجرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو بالحُديبيةِ قبل أن يدخل مكّة وهو مُحرمٌ ، وهو يوقد تحت قِدرٍ ، والقمل يتهافتُ على وجهه ، فقال : « أيُؤذيك هوامُّك ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحلِقْ رأسك ، وأطعِم فَرَقاً بين ستّة مساكين — والفرقُ : ثلاثة آصُعٍ — أو صُم ثلاثة أيام ، أو انسُك نسيكةً » . وأراد بالهوام : القمل سمّاها هوامّ ، لأنها تهِمُّ في الرأس وتدب .

١٩٩٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال :

(١) « الموطأ » ٤١٧/١ في الحج : باب من حلق قبل أن ينحر ، والبخاري ١٠/٤ ، ١٢ في الحج : باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ؛ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وباب قوله تعالى : أو صدقة ، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك بشاة ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة البقرة : باب فمن كان منكم مريضاً ، وفي المرضى : باب قول المريض : إني وجع او وا رأساه ، أو اشتد بي الوجع وفي الطب : باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور : باب كفارة الأيمان ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها .

سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هَذا المَسْجِدِ - يَعْني مَسجِدَ الكوفَةِ - فسَألْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ ، فَقَالَ : حُمِلْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، وَالقَمْلُ يَتَناثَرُ عَلى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : « صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

هذا حديث مُتفقٌ على صحته[١] ، أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : في هذا الحديث أنه إذا اختار الإطعامَ ، يُطعم كلَّ مسكين نصفَ صاع ، سواء أطعم حنطةً ، أو شعيراً ، أو تمراً ، أو زبيباً . وذهب سفيان الثوريُّ ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إن تصدَّق بالبُر أطعم كلَّ مسكين نصف صاع ، وإن تصدَّق بتمرٍ أو زبيب ، أطعم كلَّ واحدٍ صاعاً ، والأوَّل أصحُّ ، لأنه رُوي عن أبي قِلابة ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث : « أو أطعم ثلاثة آصُع من تمر على ستَّة مساكين »[٢] .

---

(١) البخاري ٨/١٣٩ في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من راسه) ومسلم (١٢٠١) (٨٥) في الحج : باب جواز حلق الراس للمحرم إذا كان به أذى .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤) .

ورُوي عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث : « أو أطعم ستّة مساكين َفرقاً من زبيب »[١] فثبت باختلاف الروايات أن لا فرق بين أنواع الطّعام في القدر .

وفي الحديث دليلٌ على أنّ فدية الأذى مُخيّرة ، يتخيرُ الرجلُ فيها بين الهدي والإطعام والصيام على مانطق به القرآنُ ، ولا فرق في التخيير بين أن يحلق رأسه بعذرٍ ، أو بغير عذرٍ عند أكثر أهل العلم ، وذهب قوم إلى أنّه إن حلق بغير ُعذرٍ ، فعليه دمٌ إن قدر عليه لا غير ، وكذلك فديةُ قلم الأظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق ، وجزاءُ الصيد على التخيير والتعديل ، فإن شاء ذبح المثل ، أو قوّم المثل دراهم ، والدراهم طعاماً فتصدّق به ، أو صام عن كلّ مدٍّ يوماً .

أما فديةُ الاستمتاعات ، فعلى الترتيب والتعديل ، وذلك مثلُ أن ستر رأسه ، أو لبس ما لا يجوز لُبسُه ، أو دهن رأسه ، أو تطيّب ، أو باشر بغير جماع ، فعليه دمُ شاةٍ يتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، فإن عجز عن الشاة ، قوّم الشاة دراهمَ ، والدّراهم طعاماً ، فتصدّق به على مساكين الحرم ، فإن عجز عن الإطعام ، صام عن كل مدٍّ يوماً . وكذلك الجماعُ فديتُه على التّرتيب والتعديل غير أنّ حكمه أغلظ من سائر الاستمتاعات فإن جامع قبل التحلل ، فسد َحجُّهُ ، وعليه بدنةٌ ، سواء كان بعد الوقوف بعرفة أو قبله ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبعٌ من الغنم ، فإن لم يجد ، قوّم البدنةَ دراهم والدراهم طعاماً ، فتصدق به على مساكين الحرم ، فإن لم يجد ، صامَ عن كلٍّ مدٍّ من الطعام يوماً .

---

(١) اخرجه ابو داود (١٨٦٠) في الحج : باب في الفدية ، ورجاله ثقـات .

وإن جامع بين التحللين لا يَفسُد حجُّه ، وعليه الفديةُ ، واختلف القولُ في أنها بدنة أو شاةٌ ، وهي أيضاً على الترتيب والتعديل ، وكذلك كلُّ فديةٍ تجب بترك مأمورٍ مثل مجاوزة الميقات من غير إحرامٍ مع إرادة النُّسك ، وترك الرمي ، والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النّحر وبمنى ليالي أيام التشريق ، والدّفع من عرفة قبل الغروب ، وترك طواف الوداع فِديتُها على التّرتيب والتعديل ، كفدية اللُّبس والطيب .

وأما دم التمتع والقِران وكذلك دمُ الفوات ، فعلى الترتيب والتقدير ، فعليه دمُ شاةٍ ، فإن لم يجد يصومُ عشرة أيام : ثلاثةَ أيام في الحج ، وسبعةً إذا رجع ، كما نصّ عليه القرآن في التمتع .

ويجب التصدُّقُ باللّحم والطعام في هذه الفديات كلِّها على مساكين الحرم ، أما الصّوم فحيث يشاء ، لأنّه لا نفع فيه للمساكين ، وقال مالك : الهديُ بمكّة ، وأما الصيامُ والصّدقة حيث أحبّ ، لقوله سبحانه وتعالى (هَدياً بالغَ الكعبةِ) [المائدة : ٩٥] .

باب

المحرم يأتي امرأته

١٩٩٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَلْقَةٍ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَذَكَرَ أَنَّه وَقَعَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ أَتَيْتَ عَظِيماً قَالَ : وَالرَّجُلُ يَبْكِي ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَوْبَتِي أَنْ آمُرَ بِنَارٍ ، فَأُؤَجِّجَهَا ، ثُمَّ أُلْقِيَ نَفْسِي فِيهَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّ تَوْبَتَكَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ إِقْضِيَا نُسُكَكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ ، فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا ، فَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْياً »[1] .

---

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » ١٦٧/٥ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : أقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلديكما ، فإذا كان عام قابل ، فاخرجا حاجين ، فإذا احرمتما ، فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هدياً . ورجاله ثقات وإسناده صحيح ، ورواه

ويُروى عن عُمر وعلي وأبي هريرة مثله أنَّهما يمضيان في حجهما ، ثم عليهما حجٌّ قابل والهديُ[1] .

قال الإمام : إذا جامع المحرمُ امرأته قبل التحلُّل ، فسد حجُّه سواء أكان قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده ، وعليه بدنةٌ ، فيجب عليه المضيُّ في الفاسد ، ثم عليه القضاءُ من قابل ، وإن كانت المرأة محرمةً ، وطاوعت فعليها القضاءُ أيضاً ، وعليها الهديُ عند أكثر أهل العلم ، كما على الرجل والمشهورُ من قولي الشّافعي أنه لايجب إلا هديٌ واحدٌ ، وهو على الرّجل كما قال في كفّارة الجماع في نهار رمضان .

وإذا خرجا في القضاء يفترقان حذراً عن مثل ماوقع في الأداء . ولو جامع بين التحلُّلين لا يفسُد حجُّه ، وعليه الفديةُ ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم ، ثم تلك الفدية بدنة أم شاة ؟ اختلفوا فيه ، رُوي عن ابن عبّاسٍ أنه أمر بنحر بدنة[2] وهو قول عكرمة وعطاء ، وذهب

ابن ابي شيبة فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ٣/١٢٧ بنحوه من حديث ابي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبد الله بن وهبان ، عن ابن عباس .

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٨١ ، ٣٨٢ في الحج : باب هدي المحرم إذا اصاب اهله بلاغاً ، واسنده البيهقي ٥/١٦٧ من حديث عطاء عن عمر وهو مرسل ، ورواه سعيد بن منصور ، عن مجاهد ، عن عمر وهو منقطع ، واخرجه ايضاً ابن ابي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع ايضاً . انظر « نصب الراية » ٣/١٢٦ .

(٢) اخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٨٤ في الحج : باب من اصاب اهله قبل ان يفيض ، عن ابي الزبير المكي ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

أصحابُ الرأي إلى أنه إن جامع قبل الوقوف ، فسد حجُّه وعليه شاةٌ ، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجُّه ، وعليه بدنة ، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلقِ قبل طواف الزيارة عليه القضاءُ ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الحسن وإبراهيم .

ولو قبّل المحرم امرأته أو باشر فيها دونَ الفرج لم يَفسُدْ حجُّه ، وعليه دمُ شاةٍ ، سواءٌ أنزل أو لم يُنزل ، وقال مالك : إن أنزل فسد حجُّه ، وعليه القضاء والهديُ ، ولو أنزل بفكره أو نظرٍ ، أو احتلام فلا شيءَ عليه ، وإذا أفسد القارنُ نسكه بالجماع ، فعليه المُضي في الفاسد حتى يُتمّه ، وعليه بدنة لإفساده ، وهَدْيٌ لِقِرانه ، وعليه القضاء من قابل قارناً .

باب

الإحصار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ أُحصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة : ١٩٦] . الإِحْصَارُ : الْمَنعُ عَنِ الوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحصِرُوا في سَبِيلِ اللهِ) [البقرة : ٢٧٣] ، أَيْ : أَحْصَرَهُمُ الجِهَادُ ، فَمَنَعَهُمُ التَّصَرُّفَ ، وَحَصَرْتُهُ أَيْ : حَبَسْتُهُ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : (وَاحْصُرُوهُمْ) أَيْ احْبِسُوهُمْ ، يُقَالُ لِمَنْ حُبِسَ في السِّجْنِ : حُصِرَ ، والحَصِيرُ : السِّجْنُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِيْنَ حَصِيْراً) [الإسراء : ٨] . أَيْ : سِجْناً .

١٩٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد هو ابن يحيى ، نا يحيى بن صالح ، نا معاوية بن سلاَّم ، نا يحيى بن أبي كثير

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ أُحصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً .

هذا حديث صحيح[١] .

١٩٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمود ، حدثنا عبد الرَّزاق ، أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عَنِ المِسْوَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ[٢] .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : اتَّفقَ أهلُ العلم على أن المحرِمَ إذا أحصِرَ عن الحج بعدو أنَّه يتحلل ، وعليه هَديٌ ، وهو دمُ شاةٍ يذبحه حيث أحصِر ، ثم يحلق ، كما فعل رسولُ الله ﷺ عام الحديبية ، ولا يجعل التَّحلُّل لمن معه هديٌ حتى يذبَحه ، ومن جعل الحلق نُسكاً ، فحتى يحلقَ . والهدايا كلُّها يختصُ ذبحُها بالحرم ، إلا هَديَ المُحصر ، فإنَّ محِلَّ ذبحه حيث يُحصرُ عند أكثر أهل العلم ، وقال أصحابُ الرَّأي : دمُ الإحصار لا يُراق أيضاً إلا في الحرم ، فيُقيم المُحصر على إحرامِه ، فيبعث بالهدي إلى مكَّة ويُواعدُ من يذبحهُ بها ، فإن كان ذلك الوقت ، حلَّ .

واختلف القولُ في المحصر إذا لم يجد هدياً ، أحدُ القولين : لا بَدلَ له والهديُ في ذمته إلى أن يجدَ ، والثاني : له بدل ، فعلى هذا اختلف القول فيه ، ففي قولٍ : عليه صومُ المتمتِّع ، وفي قول : هو على الترتيب والتعديل ، كفِدية الطِّيب واللُّبس .

---

(١) البخاري ٦/٤ في الحج : باب إذا احصر المعتمر .

(٢) البخاري ٨/٤ في الحج : باب النحر قبل الحلق في الحصر .

وذهب قوم إلى أنَّ له التَّحلل ، وهو قولُ عطاء وعُروة والنخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوريُّ، وأصحابُ الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « من كُسِر أو عَرِجَ ، فقد حلَّ ، وعليه الحجُّ من قابل » قال عكرمة : فسألتُ ابن عبَّاس وأبا هريرة ، فقالا : صَدق[1] ويحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر ، وضعَّف بعضهُم هـذا الحديث لما ثبت عن ابن عبَّاس أنـه قال : لاحصر إلا حَصر العدو[2] وتأوّله بعضهم على أنه إنما يحِلُّ بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضُباعة بنت الزُّبير ، رُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضُباعة بنت الزبير بن عبـد المطلب أتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إني أريد الحج أشترِطُ ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبَّيكَ اللهم لبيك ، ومحِلـِّي من الأرض حيث حَبستني[3] .

٢٠٠٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، نا هشام ، عن أبيه

---

(١) اخرجه ابو داود (١٨٦٢) في المناسـك :بـاب الإحصـار ، والترمذي (٩٤٠) في الحج : باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، والنسائي ١٩٨/٥ في الحج : باب فيمن احصر بعدو ، وابن ماجة (٣٧٧٨) في المناسك : بابالمحصر ، وقال الترمذي : حديث حسن وسكت عنه ابو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة والحاكم ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ .

(٢) اخرجه الشافعي ٧٨/٢ وإسناده صحيح .

(٣) اخرجه ابو داود (١٧٧٦) و مسلم (١٢٠٨) في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ .

هـذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي كريب محمـد ابن العلاء ، عن أبي أسامة .

واختلف أهلُ العلم في الاشتراط في الحج ، فذهب بعضُهم إلى الرخصة فيه ، وقال : إذا أحرمَ ، وشرط أن يخرُجَ بعذرِ كذا ، ينعقد إحرامُه وله الخروجُ بالعذر الذي سمى ، لظاهر الحديث ، وهو قولُ أحمـد وإسحاق وأحدُ قولي الشافعي . وهؤلاء يقولون : لا يُباح التحلـلُّ بعُذر سوى حصرِ العدو من غير شرط ، لأن التحلل لو كان مباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضُباعةُ إلى الشرط .

وذهب جماعةٌ إلى أن إحرامه مُنعقدٌ ، ولا يُباح له التَّحللُ بالشرط ، كمن أحرم مطلقاً ، وجعلوا ذلك رُخصة خاصة لضباعة ، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم .

وفي الحديث دليلٌ على أن المحصر يحِلُّ حيث يُحبس ، من حلٍ أو حرم لقوله : مَحلي حيث حبستني .

---

(١) البخاري ٩/١١٤ في النكاح : باب الأكفاء في الدين . ومسلم (١٢٠٧) في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعـذر المرض ونحوه .

باب
فوت الحج

٢٠٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القُهُستاني المعروف بأبي تراب ، نا عبد الرحمن بن بشر ، نا سفيان بن عيينة ، عن سفيان بن سعيد ، عن بُكير ابن عطاء

عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ . أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »[1] .

قال سفيان بن عُيينة : قلتُ لسفيان الثوري : ليس عندكم حديثٌ أشرفُ من هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن لا نعرفه إلا من حديث بُكير بن عطاء .

---

(١) وأخرجه أحمد ٣٣٥/٤ ، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي (٨٨٩) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج و (٢٩٧٩) في تفسير سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) . والنسائي ٢٥٦/٥ في الحج : باب فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجة (٣٠١٥) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١ .

قوله : « الحج عرفاتٌ » يريد مُعظمَ الحج هو الوقوفُ بعرفة ، لأنَّ الحج لا يفوت بفوات غيره . وقال مالك عن نافع : إن عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفةَ من ليلة المزدلفة ، فأتاه قبل أن يطلُع الفجر فقد أدركَ الحجّ ، ومثله عن عُروة بن الزُّبير(١) .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على أن الحاجّ إذا فاته الوقوفُ بعرفة في وقته ، فقد فاته الحجُّ ، ووقتُه ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلُع الفجرُ من يوم النّحر ، فمن فاته الوقوفُ في هذا الوقت ، يجب عليه التّحلل بعمل العُمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العُمرة ، وعليه قضاءُ الحج من قابل ، وعليه دمُ شاة ، فإن لم يجد ، يصوم ثلاثةَ أيام في الحج في القضاء ، وسبعةً إذا رجع كالمتمتع .

٢٠٠٢ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَخطَأْنَا ٱلعِدَّةَ كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هذا ٱليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إذْهَبْ إلى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالبَيْتِ ، وَٱسْعَوْا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَٱنْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ

(١) « الموطأ » ١/٣٩٠ في الحج : باب وقوف من فاته الحج بعرفة ، وإسنادهما صحيح .

أَحلِقوا أوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ ارْجِعُوا ، فإنْ كانَ عَامُ قَابِلٍ ، فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ[1] .

ورُوي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحجُّ : إصْنع كما يصنع المعتمرُ ، ثمَّ قد حللتَ ، فإذا أدركك الحجُّ من قابل ، فاحجُجْ واهدِ ما استيسر من الهدي[2] .

ومن لم يقف بعرفة حتى غربَتِ الشَّمسُ من يوم عرفة ، فوقف ليلاً كان مُدرِكاً للحج ، ولا دمَ عليه عند عامة أهل العلم ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه قد فاته الحجُّ ، وقال الحسن : عليه بدنة وحجُّه تام .

ومن فاته المبيتُ بالمزدلفة ، والوقوفُ بها ، فعليه دمٌ ، وحجُّه تام عند أكثر أهل العلم ، وحُكي عن علقمة والشَّعبي والنخعي أن من فاته جمعٌ ولم يقفْ به ، فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عُمرة ، وممَّن تابعهم على ذلك أبو عبد الرَّحمن الشَّافعي ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فاذْكروا اللهَ عِنْد المشعر الحرامِ) [البقرة : ١٩٨] والأمرُ على الوجوب .

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٣٨٣ في الحج : باب هدي من فاته الحج . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٩٢ وصورته منقطع ، لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار ابن الأسود أنه حدثه فذكره موصولاً أخرجه البيهقي ٥/١٧٥ وروى البيهقي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر فذكره كما تقدم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٨٣ ورجال إسناده ثقات . قال الحافظ : لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول .

باب

حرم مكة

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتعَالَى : (وَمَنْ دَخلَهُ كانَ آمِناً) [آل عمران : ٩٧] ، وَقَال عَزَّ وَجلَّ : (وَإذْ جعَلْنَا ٱلبيْتَ مَثَابَةً للنَّاسِ وَأمْناً) [البقرة : ١٢٥] . وقوْلُهُ : (مَثَابَةً) أَيْ : مَعَاداً يصْدُرُونَ عَنْهُ ، وَيثُوبُونَ إلَيْهِ ، أَيْ : يَرْجعُونَ . وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتعَالَى : (لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا ٱلبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهـذَا ٱلبَلَدِ) [البلد : ١ ـ ٢] يعْني : مَكَّةَ . ليْسَ عَليْكَ مَا عَلى ٱلنَّاسِ مِنَ الإِثْمِ فِيهِ ، وَقِيلَ : أَرادَ أَنهُ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ . وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتعَالَى : (وَهذَا ٱلبَلَدِ الأَمِينِ) [التين : ٣] يَعْني مَكَّةَ كانَ آمِناً قبلَ مَبْعَثِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لاَ يُغارُ عَلى أَهْلِهَا كَمَا كَانَتِ ٱلعَرَبُ يُغِيرُ بَعضُها عَلى بَعْضٍ .

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً) [آل عمران : ٩٦] . يُقالُ : بَكَّةُ : مَكانُ ٱلبَيْتِ وَمَكَّةُ سَائِرُ ٱلبَلَدِ ، قِيلَ : سُمِّيَتْ بَكَّةَ ، لأَنَّ ٱلنَّاسَ يَبُكُّونَ هُنَاكَ ، أيْ : يَدْفَعُ بَعْضُهُم بَعْضاً في ٱلطَّوافِ ، وَقيلَ : مَكَّةُ وَبَكَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَٱلبَاءُ تُبْدَلُ مِنَ المِيمِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ) [الحج : ٢٦] أَيْ : الْمُصَلِّينَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ) [المائدة : ٩٧] أَيْ : صَلَاحاً وَمَعَاشاً لِأَمْنِ النَّاسِ بِهِ .

٢٠٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله حدَّثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ؟ قَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

هـذا حديث متفق على صحته[١] ، أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي عن جرير .

وقوله : « لا هِجرة » يريـد بها الهجرةَ من مكة إلى المدينة ، فإنهـا ارتفعت يومَ الفتح ، لأنّ مكّةَ صارت يوم الفتح دارَ الإسلام ، وكانت الهجرة عنها واجبةً قبل ذلك ، لكونها مساكِنَ أهل الشرك ، وكلُّ من أسلم اليومَ في بلدة من بلاد أهل الشرك ، فإنه يُؤمر بمفارقتها ، والهجرةِ عنها إلى دار الإسلام ، وهو معنى قوله عليـه السلام : « لا تنقطِـعُ الهِجرةُ حتى تنقطِـعَ التوبة[٢] » ويُروى « انقطعتِ الهجرةُ إلا من ثلاث : جهادٍ أو نيةٍ أو حَشرٍ »[٣] .

---

(١) البخاري ٦/٢٠٢ ، ٢٠٣ في الجهاد : باب إثم الغـادر للبـر والفاجر . وباب لا هجرة بعد الفتح . وباب فضـل الجهاد ، وفي الحج : باب فضل الحرم . وباب لايحل القتال بمكة . ومسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتهـا ، إلا لمنشد على الدوام .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٩٩ ، وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت من حديث معاوية . وفي سنده أبو هند البجلي وهو مجهول . وأخرج أحمد ١/١٩٢ عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة مـا دام العدو يقاتـل » فقال معاويـة وعبد الرحمن بن عوف . وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ماتقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل » وإسناده حسن .

(٣) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٥/٢٥٠ عن غزية بن الحارث بلفظ : « لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث : الجهاد والنية والحشر » وقال : رواه الطبراني كله بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح .

أراد : انقطعت الهجرةُ ، وتركُ الأوطان إلا في ثلاث : جهادٍ في سبيل الله ، أونيّةٍ يُفارِق بها الرجلُ الفِسقَ والفجورَ إذا لم يقدر على تغييره ، أو جلاءٍ يُصيب النّاس ، فيخرجون من ديارهم . قاله القُتَيبيُّ .

وذكر الخطابي على قوله : « لا هجرة بعد الفتح » قال : كانت الهجرةُ على معنيين : أحدهما : أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وهم بين ظهراني قومهم ، فُتِنوا وأوذوا ، فأمروا بالهجرة ، ليزول عنهم ذلك . والآخر : أنّ أهلَ الدين بالمدينة كانوا في قلةٍ وضعفٍ ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب أن يُهاجروا إليهم ، ليتقوّوا بهم ، فلما فُتحت مكّة ، استغنوا عن ذلك ، إذ كان معظمُ الخوف على المسلمين منهم ، فقيل لهم : أقيموا في أوطانكم على نيّة الجهاد ، فإن فرضه غيرُ منقطع مدى الدّهر ، وكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استُنفِرتم .

قولُه : « ولم يحلّ لي إلا ساعةً من نهارٍ » أراد به ساعةَ الفتح أبيحتْ له إراقةُ الدّم فيها دون الصّيد ، وقطع الشجر ، وسائر ما حرُم على الناس منها . ويستدلُّ بهذا من يذهبُ إلى أن مكة فُتِحت عَنوة لا صُلحاً وهو قولُ الأوزاعي وأصحابِ الرأي .

وتأوّله غيرُهم على معنى أنه أبيح له أن يدخلها من غير إحرام ، لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامةٌ سوداء[١] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام من حديث جابر بلفظ : دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . قال الحافظ : وزعم الحاكم في « الإكليل » أن بين حديث أنس في المغفر (وهو في الصحيح وسيذكره المصنف بباب دخول

وقوله : « لا يُعضد شوكُه » أي : لا يُقطع ، وأراد به ما لا يُؤذي منه ، فأما المـُؤذي من الشوك كالعوسج ، فلا بأس بقطعه ، كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله[1] .

وفي رواية أبي هريرة : « لا يُعضَدُ شجرُها ، ولا يُنفرُ صيدُها ، ولا يحلُّ لقَطتُها إلا لمـُنشد » . والعضد : القطعُ ، وظاهر الحديث يوجب تحريمَ قطع أشجار الحرم على العموم ، سواء في ذلك ما غرسه الآدميُّون ، أو نبتَ من غير غرسٍ ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وفيه قولٌ آخر :

مكة) وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة • وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضاً وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . والتأويل الذي ذكره المصنف نقله الحافظ في « الفتح » ٤/٥٣ عن الطحاوي ونصه : زعم الطحاوي أن دليل ذلك (أي كون دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها ، لأنهم اجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة ، حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها . وقد عكس استدلاله النووي فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامـة .

(١) رده الجمهور ، وصححه المتولي من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتد به حتى ولو لم يرد نص على تحريم الشوك ، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك ، لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً : فإن الحيوان المؤذي يقصد بالأذى بخلاف الشوك .

ان النهي مصروفٌ إلى ما نبت من غير غرسِ آدمي ، ولم تجر العادةُ بإنباته كالأراك والطرفاء والغضى ونحوها . فأما ما جرت العادة بانباته ، كالفواكه والخِلاف والعرعر ، والصَّنوبَر ونحوها ، فلا بأس بقطعها ، كما أن المحرم ممنوع عن قتل الصيد غيرُ ممنوع عن ذبح النَّعم والحيوانات الإنسية . وإذا قطع شيئاً من شجر الحرم ، فعليه الجزاءُ عند أكثر العلماء ، وإن كان القاطعُ حلالاً ، وهو قولُ ابن الزبير وعطاء ، واليه ذهب الشافعي . فعليه في الشجرة الكبيرة بقرةٌ ، وفي الصغيرة شاةٌ ، يتخير فيها بين أن يذبحها فيتصدقَ بلحمها على مساكين الحرم ، وبين أن يُقوّمها دراهم ، والدراهم طعاماً ، فيتصدّق به على مساكين الحرم . أو يصومَ عن كل مُدٍّ يوماً كما في جزاء الصيد . وقال مالك : لا يُضمن شجر الحرم ، وهو قول داود . أما إذا قطع غصناً من شجر الحرم ، فإن كان مما يَستخلف ، فلا شيء عليه وإن كان مما لا يَستخلف ، فعليه قيمتُه ، فيصرفها إلى الطعام ، فيتصدق به أو يصوم .

قوله : « ولا يُنفر صيدُه » معناه : لا يتعرّض له بالاصطياد ، ولا يُهاج ، فإن أصاب شيئاً من صيد الحرم ، فعليه ما على المحرم يُصيب الصيدَ رُوي عن عمرو بن دينارٍ أن غُلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة فأمر ابنُ عباسٍ أن يُفدى عنه بشاةٍ . وقال أبو حنيفة : لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم .

قوله : « ولا يَلتقِط لقطته إلا من عرّفها » ويُروى « ولا يحلّ لقطتُها إلا لمُنشد » أي : المعرِّف ، فالمنشدُ : المـُعرِّف ، والناشد : الطالب

سُمّي ناشداً لرفعه صوته بالطلب ، والنشيدُ : رفعُ الصوت ، ومنه إنشاد الشِّعر ، وهو رفعُ الصوت به .

واختلف أهلُ العلم في لُقطة الحرم ، فذهب قوم إلى أنه ليس لواجدها غيرُ التعريف أبداً ، ولا يملكها بحال ، ولا يستنفقُها ، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لُقطة سائر البقاع ، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي ، وهو أظهر قولي الشافعي . وروي عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج[1] .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرقَ بين لقطة الحرم والحِل ، وقالوا : معنى قوله : « إلا من عرفها » يعني : كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملًا حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى عليها وقتَ الموسم ، فلم يظهرْ مالكُها ، جاز له تملّكُها .

وقوله : « ولا يُختلى خَلاه » فالخلى : الرَّطب من النبات ، فلا يجوز قطعُ حشيش الحرم ، ولا قطعُه رطباً إن كان لا يَستخلف إلا الإذخر لإذن صاحب الشرع فيه ، فإن قطع شيئاً سواه ، فعليه الجزاء وهو قيمته يصرفُها إلى الطعام ، فيتصدق به أو يصوم ، وجوّز الشافعي الرّعي فيه ، ولم يُجوّز أبو حنيفة الرعيَ ، كالاحتشاش . ويجوز قطع الحشيش للدواء على أظهر وجهي أصحاب الشافعي ، كما يجوز قطع الإذخر للبيوت والقبور ، ولا بأس بقطع الحشيش اليابس والشجر اليابس كالصيد الميت يقدُّه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٩٩ ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة : باب في لقطة الحاج .

وفي بعض الرِّوايات « ولا يُختلى شوكُها » وأكثر العلماء على إباحة الشوك إذا كان صُلباً لايرعاه الإبل كالحطب ، فأمَّا مادقَّ منه حتى يرعاه الإبل ، فهو الذي يتناوله الحديثُ .

ويُكره على مذهب الشافعي نقلُ تُراب الحرم ، وإخراجُ الحجارة عنه لتعلُّق حُرمة الحرم بها ، ولا يُكره نقلُ ماءِ زمزم للتَّبرك ، فقد رُوي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتُخبرُ أنّ رسول الله ﷺ كان يحملهُ[1] . وقال العبَّاس في زمزم : لستُ أحِلُّها لمغتسل وهي لشاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ . فالحِل الحلال ، والبِلُّ : المباح بلغة ِحمير .

٢٠٠٤ — أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن سعيد المقبُري

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا ٱلنَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣) في أواخر كتاب الحج ، والبيهقي ٢٠٢/٥ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١٧٣/١/٢ من حديث خلاد بن يزيد الجعفي ، عن زهير بن معاوية ، ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وزاد البخاري : في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن . وله شاهد عند البيهقي من حديث جابر بسند قوي يتقوى به .

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً ، فَإِنِ ارْتَخَصَ أَحدٌ ، فَقَالَ : أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّها لِي ، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةَ مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هذا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ » .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، وليس فيه ذكرُ قتيل خزاعة ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة ، وفيها ذكرُ قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة : فقام أبو شاهٍ رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : « اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ » يُريد هذه الخطبة(٢) .

---

(١) الشافعي (٧٦٩) بترتيب السندي ، والبخاري ٤/٣٥ ، ٣٩ ، في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب . وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها .

(٢) البخاري ١/١٨٣ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) .

باب

دخول مكة بلا احرام

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اُقْتُلُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك .

٢٠٠٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

---

(١) « الموطأ » ١/٤٢٣ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٨/١٣ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . وفي الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس : باب المغفر ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام وقوله : قال ابن شهاب ... هذه رواية أبي مصعب ، أما رواية يحيى ، ففيها انه قول مالك .

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلاَ يَعْضِدَ بِها شَجَراً ، فَإِنِ ارْتَخَصَ أَحدٌ ، فَقَالَ : أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَحلَّها لي ، وَلَمْ يُحِلَّها لِلنَّاسِ ، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هذا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، وليس فيه ذكرُ قتيل خزاعة ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة ، وفيها ذكرُ قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة : فقام أبو شاهٍ رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : « اكتبوا لي يا رسولَ الله » ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ » يُريد هذه الخطبة[٢] .

---

(١) الشافعي (٧٦٩) بترتيب السندي ، والبخاري ٤/٣٥ ، ٣٩ ، في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب . وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها .

(٢) البخاري ١/١٨٣ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) .

وفيه دليلٌ على جواز كِتبةِ أحاديث الرسول ﷺ وتدوينها ، وعلى جواز كِتبَةِ العلم ، وعليه أكثرُ السلف وعامةُ الخلف .

وقوله : « لا يحلّ لمن يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دماً » ظاهِره لِتحريم الدّماء كلّها حقاً كان أو لم يكن

٢٠٠٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد القاهر ، أنا عبد الغافر ابن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجاج ، حدثني سلمة بن شبيب ، نا ابن أَعين ، نا مَعقِل ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « لا يَحِلُّ لأَحدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ ٱلسِّلاحَ »[١].

هذا حديث صحيح يؤكّده قولهُ : « وإنما أحلّت لي ساعة من النهار » ولا يجوز أن يكون أبيح له في تلك الساعة أن يُريق دماً حراماً إراقته بل إنما أبيح له إراقةُ دمٍ كان مُباحاً خارجَ الحرم ، وكان دخول الحرم يحرمه ، وصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة .

واختلف أهلُ العلم فيمن ارتكب خارِجَ الحرم ما يوجب القتل عليه ، ثم دخل الحرم ، هل يحِلُّ قتله فيه ؟ فذهب جماعة إلى أنه يحِل ذلك ، ورُوي أن أبا شُريح روى هذا الحديثَ لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البُعوث إلى مكة ، فقال عمرو : أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح إنّ

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٦) في الحج : باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة .

الحرم لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ ، ولا فاراً بخَرْبةٍ . والمراد من الخربة السرقة ، والخرابة عندهم : سرقة الإبل خاصّة ، يُقال : رجلٌ خاربٌ ، ويُسمّون اللصوص خُراباً .

وفي الحديث دليل على أن من قُتِلَ مظلوماً ، فلولي الدم الخيارُ بين أن يقتُل القاتل قصاصاً ، وبين أن يأخذ الدّية ، وإذا عفا عن القصاص على الدّية يجب على القاتل أداء الدّية ، رُوي هذا المعنى عن ابن عبّاسٍ ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أنهُ ليس لولي الدّم إلا القصاصُ ، فإن عفا ، فلا ديةَ له إلا برضى القاتل ، وهو قولُ الحسن والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله : « فأهلُه بين خِيرتين » دليل على أن القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء .

وفي قوله : « إن أحبُّوا قتلوا » دليل على أنه لا قتل لبعضهم حتى يجتمعوا عليه ، فإن كان بعضُهم أطفالاً ليس للبالغين القصاصُ حتى يبلغ الأطفال ، كما لو كان واحدٌ منهم غائباً ، لا قصاص للحاضرين حتى يقدَمَ الغائب ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز للبالغ الاستيفاءُ قبل بلوغ الطفل ، وخالف أبا حنيفة صاحباه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

باب

دخول مكة بلا احرام

٢٠٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصّمد الهاشمي السَّامري ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اُقْتُلُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك .

٢٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرّحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

---

(١) « الموطأ » ٤٢٣/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ١٣/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس : باب المغفر ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام وقوله : قال ابن شهاب ... هذه رواية أبي مصعب ، أما رواية يحيى ، ففيها أنه قول مالك .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قتيبة ، عن معاوية بن عمّار الدُّهني عن أبي الزبير .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه لا يلزمُه الإحرامُ لدخول مكة ، واختلفوا ، فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزمهُ الإحرامُ لدخولها ، وهو قولُ ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، كالمكّي يخرج من الحرم ، ثم يَدخلُ ، لا يلزمهُ الإحرامُ ، وذهب قومٌ إلى أنه يلزمه الإحرامُ ، وقال قومٌ : يجب على غير الحطابين ، وقيل : يجب على من دارُه وراءَ الميقات ، وهو قولُ أصحاب الرأي .

وفي أمره بقتل ابن خَطل دليل على أن الحرم لا يَعصِم من إقامة عقوبة وَجبت على إنسانٍ ، ولا يوجبُ تأخيرها ، وذلك أن ابن خَطلٍ كان بعثه رسولُ الله ﷺ في وَجهٍ مع رجلٍ من الأنصار ، وأمّر الأنصاريَّ عليه ، فلما كان ببعض الطريق ، وثبَ على الأنصاريِّ ، فقتله ، وذهب بماله فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته .

---

(١) (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

باب

خراب الكعبة في آخر الزمان

٢٠٠٨ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

ورُوي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : كأنِّي به أسودُ أفحجُ يقلعُها حجراً حجراً[2] ، قوله : « ذو السويقتين » تصغير الساق ، صغَّرهما لدقتِهما وصِغرهما ، وفي سُوق الحُبُش حُموشة . والأفحج : البعيدُ مابين الرِّجلين ، وذلك من نُعوت الحبشان .

---

(١) البخاري ٣/٣٦٨ في الحج : باب هدم الكعبة ، وباب قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) ، ومسلم (٢٩٠٩) (٥٨) في الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦٨ .

باب

حرم المدينة

٢٠٠٩ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفار ، نا أحمد بن عيسى البيرتي ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كَتَبْنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ القُرْآنَ وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً ، أَو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَن أَخْفَرَ مُسْلِماً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ[1] ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً .

---

(١) سقط من (ب) و (ج) من قوله : ذمة المسلمين .. إلى قوله « صرف ولا عدل » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم من طرق عن الأعمش ويُروى « ما بينَ عايرٍ إلى ثور » .

قال أبو سليمان الخطابي : عايرٌ وثور : جبلان ، وزعم بعضُ العلماء أن أهل المدينة لا يَعرفون بالمدينة جبلًا يُقال له : « ثور » وإنما « ثور » بمكة ، فيرونَ أنّ أصل الحديثِ « ما بَين عايرٍ إلى أحُدٍ »[٢] .

(١) البخاري ٦/٢٠٠ في الجهاد : باب إثم من عاهد ثم غدر ، وباب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وفي فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، وفي الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب فضل المدينة .

(٢) قائل ذلك أبو عبيد ، وقد رده الفيروزبادي صاحب «القاموس» بعد أن ذكر أن «ثوراً» جبل بالمدينة ، واستشهد بهذا الحديث ـ فقال: وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب « إلى أحد » لأن « ثوراً » انما هو بمكة ، فغير جيد ، لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد ، عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له : ثور ، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبرني أن اسمه ثور ، ولما كتبَ إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف . ونقل الحافظ في « الفتح » عن المحب الطبري أن الثقة العالم أبا محمد عبد السلام البصري أخبره أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . فعلمنا أن ذكر « ثور » في الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه ،

وقــد اختلف العلماء في صيد المدينة ، وشجرها ، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء : لاجزاءَ على من اصطاد في المدينة صيداً ، أو قطع شجراً .

وقال قوم : تحريمُ المدينة إنما هو تعظيمُ حرمتها دونَ تحريم صيدها وشجرها ، واحتجوا بحديث أنس أنَّ النبي ﷺ قال لأخٍ له صغيرٍ : « يا أبا عُميرٍ ما فعل النُّغيرُ ؟ » ، والنُّغيرُ : صيدٌ ، ولو كان صيدُ المدينة حراماً لم يَحِلَّ اصطيادُه بالمدينة ، ولأنكر النبيُّ ﷺ ذلك عليهم .

وذهب بعضُهم إلى تحريم شجرها دونَ صيدها لهذا الحديث ، وذهب قوم إلى تحريمها جميعاً ، وحملوا الحديث على طائر أُخِذَ خارجَ المدينة ، ثم أُدخلَ المدينة ، وكان ابنُ أبي ذئب يرى الجزاءَ على من قتل شيئاً من صيد المدينة ، أو قطع شيئاً من شجرها ، لما رُوي عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنِّي أحرِّمُ ما بين لابتي المدينة أنْ يُقطع عِضاهُها أو يُقتلَ صيدُها »[1] ورُوي أن سعداً وزيداً ابن ثابت وأبا هريرة كانوا يَرون صيدَ المدينة حراماً ، قال أبو هريرة : لو رأيتُ الظِّباء ترتعُ بالمدينة ما ذعرتُها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتيها حرامٌ »[2] ووجد أبو أيوب الأنصاري غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى

قال : وهذه فائدة جليلة . وجاء في «آثار المدينة المنورة» ص ١٣٩ للأستاذ عبد القدوس الأنصاري : عير وثور : اسما جبلين من جبال المدينة : أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً . وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد ، ويحدان حرم المدينة شمالا وجنوباً .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٣) .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطا » ٨٨٩/٢ في الجامع : باب ما جاء في تحريم المدينة ، والبخاري ٧٧/٤ في الحج : باب لابتي المدينة . ومسلم (١٣٧٢) .

زاوية فطردهم عنه ، وقال : أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا ! [١] وأخذ زيد بن ثابت نُهساً [٢] من يَدِ واحدٍ اصطاده ، فأرسله [٣] .

فأما إيجابُ الجزاء ، فلم يَصِحَّ عن أحد منهم ، وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً ، أو قطع شجراً أخِذَ سَلَبُهُ ، لما روي عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يَخبِطُهُ ، فسلبهُ ، فجاءه أهلُ العبد ، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ اللهِ أن أردَّ شيئاً نفلنيه رسولُ الله ﷺ ، وأبى أن يردَّ عليهم [٤] .

وقال مالك : إنما نُهي عن قطع سِدْرِ المدينة ليبقى شجرُها ، فيستأنِس بها ، ويَستظِل بها مَن هاجر إليها .

قوله : « من آوى محدثاً » يروى على وجهين « محدِثاً » بكسر الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ، و « محدَثاً » بفتح الدال وهو الأمر المحدث ، والعمل المبتدع الذي لم تجربه سُنةٌ ، وقيل : أراد من آوى جانياً ، وحال بينه وبين خصمه أن يقتصَّ منه .

وقوله : « لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل » قيل في تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف : النافلة ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : الصرف : التوبة ، والعدل

---

(١) هو في « الموطأ » ٢/ ٨٩٠ وإسناده صحيح .
(٢) طائر يشبه الصرد يديم رأسه وذنبه يصطاد العصافير .
(٣) هو في « الموطأ » ٢/ ٨٩٠ ، وفي سنده مجهول .
(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٤) وأحمد ١/ ١٦٨ .

الفـدية ، ومنه قوله تعالى : (وإنْ تعدِلْ كلَّ عدْلٍ لا يُؤْخذْ منها) [الأنعام : ٧٠] ، وقوله تعالى : (لا يُقبلُ منها عدلٌ) [البقرة : ١٢٣] وأما الصرفُ ، فقوله تعالى : (فما يَستطيعون[1] صرفاً) [الفرقان : ١٩] حمله بعض الناس على هذا[2] .

وقوله : « يَسعى بذمتهم أدناهُم » الذمة : الأمان ، معناه : إذا أعطى واحدٌ من المسلمين أماناً لبعض الكفار من أهل الحرب ، فإن أمانه ماض ، وان كان المجيرُ عبداً ، وهو أدناهم وأقلُّهم ، سواء كان هذا العبدُ مأذوناً له في القتال من جهة المولى ، أو لم يكن ، ولم يجوز أبو حنيفة أمانَ العبد إذا لم يكن مأذونا له في الجهاد .

وإنما يَصحُّ الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحداً أو اثنين ، فأما عقدُ الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم ، فلا يَصحُّ إلا مِن الإمام ، كعقد الذمة لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة .

وقوله : « فمن أخفر مسلماً » يريد نقضَ العهد ، يُقال : خَفرتُ الرجل : إذا أمنته ، وأخفرته بالألف : إذا نقضت عهده . وقوله : « من

---

(١) قراءة الأكثرين بالياء ، وقرأ حفص عن عاصم (تستطيعون) بالتاء ، ووقع في الأصول ، واللسان (لا يستطيعون) وهو خطأ ، والتلاوة (فما يستطيعون) كما أثبت .

(٢) نص كلام أبي عبيد في « الغريب المصنف » ١٦٧/٣ : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، وفي القرآن ما يصدق هذا التفسير قوله تعالى (وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها) وقوله (ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة) فهذا من قول النبي عليه وسلم «لا يقبل منه عدل» وأما الصرف، فلا أدري قوله (فما تستطيعون صرفاً ولا نصراً) من هذا أولا ، وبعض الناس يحمله على هذا ...

والى قوماً بغير إذن مواليه » فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يُواليَ غير مواليه إذا أذنوا له فيه ، لأن الولاء لُحْمةٌ كلُحمةِ النسب لا ينتقِل بحال ، كما لا ينتقِلُ النسب ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما يمنعه منه ، يُريد : إذا سوّلت له نفسه فِعلَ هذا الصنيع فلا يفعله مستتراً به عن أوليائه ، بل يخبرهم ويستأذنهم ، وذلك أنه إذا استأذن أولياءَه في موالاة غيرهم ، منعوه عن ذلك ، وإذا استبدّ به دونهم خفي عليهم أمرُه ، وربما يُعرف عند طول المدة ، وامتداد الزمن بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه . والله أعلم .

قال الإمام : وقد رُوي عن عروة بن الزبير ، عن الزبير عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن صيدَ وجٍ وعِضاهَه حرامٌ مُحرمٌ لله »(١) ووج ذكروا أنها من ناحية الطائف ، وذكر الشافعي في « الإملاء » أنه لا يُصاد فيه ، ولا يُعضدُ شجره ، ولم يذكر فيه ضماناً ، وقال صاحب « التلخيص » : من فعله يؤدّبه الحاكم . وقال أبو سليمان الخطابي : لستُ أعلمُ لتحريمه « وجاً » معنى إلا أن يكونَ على سبيل الحِمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتملُ أن يكون ذلك التحريمُ إنما كان في وقت معلوم ، وفي مدة محصورة ، ثم نُسخ ، فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل .

قال الإمام رحمه الله : وفي هذا المعنى النقيع(٢) حماه رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (١٦ ١٤) ، وأبو داود (٢٠٣٢) في الحج ، وفي سنده لينان .

(٢) هو بالنون لا غير ، ووقع في (ب) و (ج) بالباء مصحفاً . وهو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال . ذكر ذلك ابن وهب في « موطئه » سمي بذلك ، لأنه كان يستنقع فيه

على النظر لعامة المسلمين لإبل الصدقة ، ونَعمِ الجزية ، فيجوز الاصطيادُ فيه ، لأن المقصودَ منه منعُ الكلأ من العامة ، فلو أتلف رجلٌ شيئاً من شجره ، قال صاحب « التلخيص » : عليه غُرْمُ ما أتلف ، كحشيش الحرم . ولا يجوز بيعُ النقيع ، ولا بيعُ شيء من أشجاره كالموقوف .

الماء ، فكلما ، نضب الماء مكانه الكلأ . وقد أخرج الإمام أحمد ١٥٥/٢ و ١٥٧ من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين ، وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وهو ضعيف ، لكن له شاهد يتقوى به عند أحمد ٧١/٤ وأبي داود ٢٤٣/٣ من حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال « لا حمى إلا لله ولرسوله » وللبخاري ٣٤/٥ منه « لا حمى إلا لله ولرسوله » وقال : (يعني ابن شهاب الزهري) بلغنا أن النبي صلى لله عليه وسلم حمى النقيع .

باب

فضل المدينة وحب النبي ﷺ اياها ودعائه لها

٢٠١٠ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عمرو مولى المُطّلب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحدٌ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو . و « اللابة » : الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، وجمعُها القليل لابات ، وهي مابين الثلاث إلى العشر ، فإذا كثرت فهي اللابُ واللُّوبُ . وقوله « ما بين لابتيها » أي : ما بين طرفيها .

وقوله في أحد « هذا جبل يُحبنا ونحبُّه » قال الخطابي : أراد به أهلَ المدينة وسكانها ، كما قال الله تعالى : (واسأل القريةَ) [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية ، قال الإمام : والأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا يُنكر وصفُ الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهلِ الطاعة ، كما حنّت الأسطوانة

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٨٩ ، والبخاري ٧/٢٩٠ في المغازي : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، ومسلم (١٣٦٥) .

على مفارقته حتى سمع القومُ حنينها إلى أن أسكتها الرسول ﷺ ، وكما أخبر أن حجراً كان يُسلّمُ عليه قبل الوحي ، فلا يُنكر أن يكون جبلُ أحد ، وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه ، وتحنُّ الى لقائه حالة مفارقته اياها حتى أسرعَ اليها حين وقع بصرُه عليها ، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته .

٢٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَنَظَرَ إلى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلى دابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا (١)

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن قُتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

٢٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤/ ٨٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الحج : باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ في لَنَا مَدِينَتِنا ، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّــهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَدْعُوا أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك .

وقوله : « بارك لنا في صاعنا ومدّنا » يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمُدّ ، ودعا لهم بالبركة في أقواتهم .

٢٠١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٨٥ ، ومسلم (١٣٧٣) .

وَكانَ بِلالٌ إذَا أُقلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيقُولُ :

أَلا لَيتَ شِعْرِي هَلْ أَبيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحوْلِي إِذْخِرٌ وَجلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مَجَنَّةٍ وَهلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . قوله : « وُعِكَ » يقال : وَعَكَتْهُ الحمى تَعِكُهُ ، فهو مَوْعوك ، أي : محموم . يرفع عقيرته ، أي : صوته . والإذخر معلوم ، والجليل : نبت ، ويقال : إنه الثُّمامُ . ومجنة : سوقٌ متجر كانت بقرب مكة[2] ، وشامة وطُفيل : عينان هناك . قال الخطابي : كنت أحسب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان ، ويقال : إن الجحفة كانت إذ ذاك دار اليهود ، فلذلك

(١) « الموطأ » ٢/٨٩٠ ، ٨٩١ ، والبخاري ٧/٢٠٤ ، ٢٠٥ في المغازي : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

(٢) على أميال منها تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له : الأسفل ، وهو بأسفل مكة على بريد منها ، وهي سوق لكنانة كانت تقوم في العشر الأخير من ذي القعدة ، ويقصدها العرب جميعاً بعد أن تنفض سوق عكاظ يتمون فيها ما قصدوا من تجارة وفداء وتفاخر .

دعا بنقل الحمى إليها .

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال ، وعادته أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار[١] .

٢٠١٤ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، نا أبو الحسن الطَّيسفوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نُبيه[٢] الكعبي ، عن أبي عبد الله القرَّاظ

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

هـذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ابن جعفر ، وأخرجه محمد من وجه آخر عن سعد .

قوله : « بِدَهْمٍ » أي : غائلة وأمر عظيم ، وجيشٌ دَهْم ، أي : كثير .

٢٠١٥ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِياً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٠/١٠١ ، ووصله في « الأدب المفرد » رقم (٥٣٠) وفيه الحكم بن المبارك لم يوثقه غير ابن حبان .
(٢) في (ب) و (ج) شبة ، وهو تحريف .
(٣) (١٣٨٧) في الحج : باب من اراد أهل المدينة بسوء أذله الله .

عَلى الإِسْلاَمِ ، فَأَصابَ الأَعْرابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَامُحَمَّدُ أَقِلْني بَيْعَتِي ، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْني بَيْعَتِي ، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْني بَيْعَتِي ، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّما الْمَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طِيبُها » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٨٦ في الجامع : باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، والبخاري ١٣/١٧٣ في الأحكام : باب من بايع ثم استقال البيعة ، وباب بيعة الأعراب ، وباب من نكث بيعته ، وفي فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٨٣) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها . قال ابن التين : إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته ، لئلا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن ، فخروجه عصيان ، وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فلما فتحت مكة ، قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح . وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينةوهو مشكل ، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة ، وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها أو رغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور ، وأما المشار إليهم ، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم ، وفتح بلاد الشرك ، والمرابطة في الثغور ، وجهاد الأعداء ، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الكير : الزق الذي ينفُخُ فيه الحداد ، والكور : ما كان مبنياً بالطين ، وقوله : « ينصع » أي : يخلُص ، وناصعُ كل شيء خالصه .

٢٠١٦ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد[1] ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا الحُبابِ سعيدَ بن يسار يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ وَهِيَ ٱلْمَدِينَةُ تَنْفِي ٱلنَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قُتيبة ، كلاهما عن مالك .

قوله : « تأكل القرى » أي يُجلب إليها طعام القرى ، فهي تأكلها وأراد ما يحصل من الفتوح على أيديهم ، ويُصيبون من الغنائم ، وأضاف الأكل إلى القرية ، والمراد أهلها ، كما قال تعالى : (يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ) [يوسف : ٤٨] أضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها ، وقال أبو حاتم : هذا تمثيل مراده أن الإسلام ابتداؤه في المدينة ، ثم يَغلِب على سائر القُرى ، ويعلو سائر الملل ، فكأنها قد أتت عليها ،

---

(١) في (ب) و (ج) أحمد بن زاهر وهو خطأ .

(٢) « الموطأ » ٨٨٧/٢ ، والبخاري ٧٥/٤ ، ٧٦ ، ومسلم (١٣٨٢) .

وسُمِّيت القرية قرية ، لاجتماع الناس فيها من : قريتُ الماء في الحوض ، أي : جمعته. وروي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة ، التفت إليها فبكى ، ثم قال : يا مُزاحم أتخشى أن نكون ممن نفتِ المدينة[1] .

٢٠١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أنا سعيد بن المسيِّب

أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ[2] مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا ، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا .

(١) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٢/٨٨٩ بلاغاً .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : انكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله (خير ما كانت) وقال : إن الصواب : « أعمر ما كانت » أخرج ذلك عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق مساحق ابن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر ، فجاء أبو هريرة ، فقال له : لم ترد علي حديثي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرج منها أهلها خير ما كانت » فقال ابن عمر : أجل ، ولكن لم يقل « خير ما كانت » إنما قال : « أعمر ما كانت » ولو قال : « خير ما كانت » لكان ذلك وهو حي وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والذي نفسي بيده .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عُقيل، عن ابن شهاب.

العوافي: طُلاب الرزق، يقال: رجل عافٍ، وقومٌ عُفاة.

٢٠١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس هو ابن عياض، عن هشام (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ سُفيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ،

(١) البخاري ٤/٧٧، ٧٨، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩) في الحج: باب في المدينة حين يتركها أهلها. وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وأيده الحافظ في «الفتح» بما رواه مالك ٢/٨٨٨ عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة رفعه «لتتركن المدينة على أحسن ماكانت حتى يدخل الذئب، فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: للعوافي: الطير والسباع» ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد ٥/٣٢، والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتى أتينا أحداً، ثم أقبل على المدينة، فقال: «ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون» قلت: يا رسول الله من يأكل ثمرها؟ قال: «عافية الطير والسباع».

وَتُفْتَحُ ٱلشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ ٱلْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ : « ثُمَّ تُفْتَحُ ٱلشَّامُ ، ثُمَّ تُفْتَحُ ٱلْعِرَاقُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة .

قوله : « يَبُسُّون » قيل : البسُّ سرعة الذهاب ، وقيل : البسُّ السَّوقُ اللين ، يقال : بسَّ يبُسُّ بسّاً ، وقيل في قوله تعالى (وَبُسَّتِ الجِبالُ بسّاً) [الواقعة : ٥] أي : سِيقت ، كما قال عز وجل : (وَسُيِّرَتِ الجِبالُ فكانَتْ سراباً) [النبأ : ٢٠] ويقال : يبِسُّون : هو أن يُقال في زجر الدابة عند السَّوق : بَسْ بَسْ ، وهو صوت الزجر إذا سُقْتها ، وهو من كلام أهل اليمن ، وفيه لغتان . بَسستُ وأبْسستُ .

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٨٧ ، ٨٨٨ ، والبخاري ٤/٧٨ ، ٨٠ ، ومسلم (١٣٨٨) (٤٩٧) في الحج : باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار .

٢٠١٩ - أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد الزاهري بدَنْدانقان[١]، نا والدي أبو الفضل محمد بن أحمد الزاهري، نا محمد بن أحمد بن محمد بن عاصم، نا أبو واثلة عبد الرحمن بن الحسين المزني، أنا علي بن حجر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْميهني، حدثنا علي ابن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ القِيامَةِ أَوْ شَهِيداً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن علي بن حُجر.

اللأواءُ: شدة الضيق.

٢٠٢٠ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المأمون، ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»[٣].

هذا حديث حسن.

---

(١) بفتح الدالين بينهما نون ساكنة: بليدة عند مرو.

(٢) (١٣٧٨) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، وهو في «المسند» (٧٨٥٢) والترمذي (٣٩٢٠).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٥٤٣٧) والترمذي (٣٩١٣)،

باب

المدينة لا يدخلها الطاعون والدجال

٢٠٢١ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نُعيم بن عبد الله المجمِر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الأنقاب : الطُّرق ، وكذلك النِّقاب جمع نقب ، وهو الطريق بين الجبلين وقوله سبحانه وتعالى : (فنقَّبُوا في البلاد) [ق : ٣٦] أي : طوَّفوا وساروا في نقوبها وطُرقها ، ونقيبُ القوم : الذي يعرفُ طرق أمورهم وهو الأمينُ الذي يصدق عنهم .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا . وصححه ابن حبان (١٠٣١) و (١٠٣٢) .

(١) « الموطأ » ٢/٨٩٢ في الجامع : باب ما جاء في وباء المدينة . والبخاري ١٣/٩٢ في الفتن : باب لا يدخل الدجال المدينة . وفي فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة ، وفي الطب : باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم (١٣٧٩) في الحج : باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .

٢٠٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر نا الوليد ، نا أبو عمرو - وهو الأوزاعي - نا إسحاق

حدَّثني أَنسُ بنُ مالكٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ : « ليسَ مِنْ بلدةٍ إلاَّ سيطؤُها الدَّجالُ إلاَّ مكَّةَ والمدينةَ ، ليسَ مِنْ نِقابِها إلاَّ عليها الملائكةُ صافِّينَ يحرُسونها ، ثمَّ ترْجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجفاتٍ ، فيَخرُجُ إليهِ كلُّ كافرٍ ومنافقٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن علي بن حُجرٍ السعدي عن الوليد بن مسلم .

٢٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يأتي المسيحُ مِنْ قِبَلِ المشرقِ ، وهِمَّتُهُ المدينةُ حتَّى ينزِلَ دُبُرَ أُحدٍ ، ثمَّ تصرفُ الملائكةُ وجهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وهُنالِكَ يهلِكُ » .

---

(١) البخاري ٨٢/٤ في فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٢٩٤٣) في الفتن واشراط الساعة: باب قصة الجساسة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن علي بن حُجر .

قال مجالد عن الشعبي قال : كنية الدجال أبو يوسف .

* * *

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السابع من

(شرح السنة)

ويليه الجزء الثامن وأوله

كتاب البيوع

---

(١) (١٣٨٠) .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضـوع

الصفحة	الموضــوع

الصفحة	الموضـوع
٢٤٧	باب من أحرم في ثيابه
٢٥٠	باب نكاح المحرم
٢٥٤	باب اغتسـال المحرم
٢٥٧	باب حجامة المحرم
٢٦٠	باب المحرم يجتنب الصيد
٢٦٢	باب جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لـم يصد لأجله ولم يأمر به
٢٦٦	باب ما يجوز للمحرم قتله من الوحش
٢٧٠	باب جزاء الصيد
٢٧٦	باب المحرم إذا كان به أذى من رأسه يحلق ويفدي
٢٨١	باب المحرم يأتي امرأته
٢٨٤	باب الإحصـار
٢٩٠	باب فوت الحـج
٢٩٣	باب حرم مكة
٣٠٤	باب دخول مكة بلا إحرام
٣٠٦	باب خراب الكعبة في آخر الزمان
٣٠٧	باب حرم المدينة
٣١٤	باب فضـل المدينة وحـب النبي صلى الله عليه وسلم إياها ودعائه لهـا
٣٢٥	باب المدينة لا يدخلها الطاعون والدجال

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء الثامن

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بابُ إباحةِ التجارة

قالَ اللهُ تعالَى : (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تأْكُلُوا أَموالَكُمْ بينَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) [النساء : ٢٩] .

٢٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَتْ عُكاظُ وَمَجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقاً في الجَاهِلِيَّةِ ، فلَمَّا كانَ الإسلامُ ، تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجارَةِ فِيها ، فأَنْزَلَ اللهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ في مَواسِمِ الحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كذا .

هذا حديث صحيح[1] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٩/٤ في البيوع : باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام ، وباب ما جاء في قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) وفي الحج : باب التجارة أيام

قال قتادة : كان القومُ يتبايعون ويتّجرون ، ولكنهم إذا نابهم حقٌّ من حُقوق الله لم تُلهِهم تجارةٌ، ولا بيع عن ذكر الله حتى يُؤدوه إلى الله .

٢٠٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني نا أبو جعفر الرّيّاني ، نا حُميد بن زنجُوية ، نا يعلى بن عبيد وقبيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن الحسن

عَنْ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « اَلتَّاجِرُ اَلصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ اَلنَّبِيِّينَ وَاَلصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر .

الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي التفسير : باب (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم) .قال العلماء : وقراءة ابن عباس (في مواسم الحج) من الشاذ الذي صح إسناده ، فهو حجة ، وله حكم التفسير إلا انه ليس بقرآن .

(١) واخرجه الترمذي (١٢٠٩) ، والدارمي ٢/٢٤٧ ، والحاكم ٦/٢ . وابو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لا يعرف ، والحسن لم يسمع من ابي سعيد ، لكن له شاهد يتقوى به عند ابن ماجة (٢١٣٩) والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي سنده كلثوم بن جوشن القشيري وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

باب

الكسب وطلب الحلال

قَالَ اللهُ عزَّ وَجلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] أَيْ : مِنْ حَلَالِه ، يُقالُ لِلحَلَالِ : طَيِّبٌ ، وَلِلحَرَامِ : خَبِيثٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) [النساء : ٣] أَيْ : مَا حَلَّ لَكُمْ وَقِيلَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا) [الكهف : ١٩] يَعْنِي أَحلَّ طَعَاماً . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرهُ (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) [الجمعة : ١٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) [النحل : ١٤] قَالَ مَطَرٌ : فِي ٱلتِّجَارَةِ فِي ٱلبَحْرِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ٱلقُرآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا الآيَةَ .

٢٠٢٦ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي ، نا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حُميد بن زنجويّة ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد[1] عن خالد بن معدان

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » قَالَ : « وَكَانَ دَاوُودُ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى ابن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان .

٢٠٢٧ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبه ، قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُفِّفَ عَلَى دَاوُودَ القُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ ، وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ،

---

(١) كذا في (د) وهو كذلك في « الجرح والتعديل » و «الأنساب » و « اللباب » وفي « التهذيب » و « التقريب » بحير بن سعيد .

(٢) هو في « صحيحه » ٢٥٩/٤ في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيـده .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خرَّ عَلَيْهِ جرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ : فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ : أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَارَبِّ ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرج محمد(١) الأول عن عبد الله بن محمد ، والثاني عن إسحاق بن نصر ، كلاهما عن عبد الرزاق .

٢٠٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد ، أنا فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلاَّ ٱلطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ ٱلطَّيِّبَاتِ

---

(١) الأول هو في « صحيحه » ٣٢٦/٦ ، ٣٢٧ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (وآتينا داود زبورا) وفي البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب قوله تعالى (وآتينا داود زبورا) والثاني ٣٣٠/١ في الغسل : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل ، وفي الأنبياء : باب قوله تعالى (وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

وَٱعْمَلُوا صَالِحاً) [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ) [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ ٱلرَّجلَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إلى ٱلسَّماءِ : يَارَبُّ يَارَبُّ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، مَطْعَمُهُ حَرامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي كُرَيب ، عن أبي أسامة ، عن فضيل بن مرزوق .

٢٠٢٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن محمد الداوودي ، أنا أبو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدّل ، نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا عبـد الله بن محمد النُّفيلي ، نا زهير بن معاوية ، نا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[٢] ، حدثني عبد الرحمن بن سابط

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ ٱلسُّفَهَاءِ » قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَصَدَّقَهُم بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلى ظُلْمِهِمْ ،

---

(١) (١٠١٥) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٢) في (ب) و (د) خيثم وهو تصحيف .

فَلَيْسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي ، وأَنَا مِنْهُمْ ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ .

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ : غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ ، وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ ، وَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَمُوبِقٌ رَقَبَتَهُ »[1] .

قال الإمام : وفي الحديث كراهية الدخول على أمراء الجور ، قال ابن مسعود : إن على أبواب السلطان فتناً كمبارك الإبل والذي نفسي بيده لا تُصيبون من دنياهم[2] شيئاً إلا أصابوا من دينكم مِثليه . وعن وهب بن منبِّه مثله .

٢٠٣٠ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني نا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم

---

(١) واخرجه احمد ٣/٣٢١ و ٣٩٩ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٦٩) و (١٥٧٠) .

(٢) في (ج) دنياكم ، وهو خطأ .

الشيباني ، نا أحمد بن حازم ، نا يعلى بن عبيد ، نا أبان بن إسحاق ، عن الصبّاح بن محمد ، عن مُرّة الهمداني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ ولا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْلَمُ ، أَو لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ أَوْ يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلاَ يُؤمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوائِقَهِ » قَالُوا : وَمَا بَوائِقُهُ ؟ قَالَ : غُشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حرَامٍ [1] فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، ولاَ يُنفِقُ مِنْهُ فَيُبارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلفَ ظَهْرِهِ إلاَّ كَانَ زَادَهُ إلى النَّارِ ، إنَّ اللهَ تَعالَى لايَمْحُو السَّيِّئَ بالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالحَسَنِ ، إنَّ الخَبيْثَ لاَ يَمْحُو الخَبِيثَ »[2].

---

(١) في (ب) : مالاً حراماً ، وفي « المسند » : مالا من حرام .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد ، وأخرجه احمد في « المسند » ٣٨٧/١ من حديث الصباح بن محمد عن مرة عن عبد الله ، وذكرهالهيثمي في «المجمع» ٥٣/١ ، وقال : رواهاحمد وإسناده ، بعضهم مستور ، وأكثرهم ثقات ، وذكر نحوه بمعناه أيضاً عن ابن مسعود ٢٩٢/١٠ وقال : رواه البزار : وفيه من لم أعرفهم ، وعلق الحافظ ابن

قال الإمام : تكلموا في الصبّاح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي من أهـل الكوفة ، وهو الذي يروي الحديث « استحيُوا من الله حقّ الحياء » بهذا الإسناد(١) .

وقال شعيبٌ بن حرب : قلت لسفيان الثوري : ماتقول في رجل قصار إذا كسب درهمـاً كان فيه ما يقوتُه وعياله ، ولم يُدرك صلاة الجماعة ، وإذا كسب أربعة دوانيق ، أدرك الصّلاة في جماعة ، ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيُّهما أفضل ؟ قال : يكسب الدرهم ويصلي وحده .

حجر على ذلك بخطه في نسخة الأصل من « مجمع الزوائد » بقوله : كلهم معروفون والآفة من الصباح . وروى الحاكم في « المستدرك »١/٣٣،٣٤ بعضه بمعناه من حديث الثوري عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسـعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب » وصححه ووافقه الذهبي .

(١) هو في «المسند»١/٣٨٧ : «والمستدرك» ، وهو وإن ضعف بالصباح كما قال المؤلف ، لكن له طريق آخر يتقوى به عند الطبراني في « المعجم الصغير » ص ١٠٠ . وتمامه : قلنا : يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن من استحى من الله حق الحياء ، فليحفظ الراس ، وما حوى ، وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء » .

باب

الاتقاء عن الشبهات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ) [الإسراء : ٦٤] قِيلَ : الْمُشَارَكَةُ فِي الأَمْوَالِ : اكْتِسَابُهَا مِنَ الْحَرَامِ ، وَإِنْفَاقُهَا فِي الْمَعَاصِي ، وَفِي الأَوْلَادِ خُبْثُ الْمَنَاكِحِ ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ : ادْعُهُم إِلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ مِثْلَ[1] الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَأَوْلَادِ الزِّنَا .

٢٠٣١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم نا زكريا ، عن عامر قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ،

---

(١) في (ب) من .

أَلاَ وَإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلحَتْ صَلحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإذا فَسَدَتْ ، فَسدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ » .

هـذا حديث متفق على صحته⁽¹⁾ أخرجه مسلم عن محمّد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، عن أبيه ، عن زكريا ، وقال عيسى عن زكريا : « ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام »

قوله : استبرأ لعرضه ، أي : احتاط لنفسه .

قال الإمام : هـذا الحديث أصلٌ في الورع ، وهو أنَّ ما اشتبه على الرجل أمرُه في التحليل والتحريم ، ولا يُعرف له أصل متقدمٌ ، فالورعُ أن يجتنبه ، ويتركه ، فإنه إذا لم يجتنبه ، واستمر عليه ، واعتاده ، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام ، هذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مرَّ بتمرة ساقطة ،فقال : « لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتُها »[2]

قال حسّان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهونَ من الورع دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك[3] .

---

(١) البخاري ١١٦/١ ، ١١٩ في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب لعن آكل الربا ومؤكله .

(٢) هو في البخاري ٢٥١/٤ في البيوع : باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم (١٠٧١) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله .

(٣) علقه البخاري ٢٥٠/٤ ، وحسان بن ابي‌سنان هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله احمد في « الزهد » وابو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ : إذا شككت

ومن هذا لو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره ؟ فالورع أن يجتنبه ، ولا يحرم عليه تناوله ، لأنه في يده . ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة ، أو خالطه ربا ، فالاختيار أن يحترز عنها ، ويتركها ، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام ، فإنّ النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله[١] مع أنهم يُربون في مُعاملاتهم له ، ويستحلون أثمان الخمور .

وقال عطاء : إذا دخلت السُّوق فاشتر ، ولا تقل : من أين ذا ، ومن أين ذا ؟ فإن علمت حراماً ، فاجتنبه .

وقال سلمان : إذا كان لك صديقٌ عاملٌ ، أو تاجر يُقارف الربا فدعاك إلى طعام ، فكل ، أو أعطاك شيئاً فاقبل ، فإن المهنأ لك ، وعليه الوزر[٢] .

في شيءٍ فاتركه ، ولأبي نعيم من وجه آخر : اجتمع يونس بن عبيد ، وحسان بن أبي سنان ، فقال يونس : ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان . ماعالجت شيئاً اهون علي منه ، قال : كيف؟ قال : حسان : تركت مايريبني إلى مالا يريبني ، فاسترحت . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » مرفوعاً وسيذكره المصنف ص ١٧ .

(١) اخرجه من حديث عائشة البخاري ٧٢/٦ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، والنسائي ٢٨٨/٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٦) واخرجه من حديث ابن عباس احمد (٢١٠٩) و (٢٧٢٤) و (٣٤٠٩) ، والترمذي (١٢١٤) ، وابن ماجة (٢٤٣٩) والدارمي ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ وإسناده صحيح ، واخرجه من حديث أنس احمد ٢٣٨/٣ ، والترمذي (١٢١٥) وابن ماجة (٢٤٣٦) ، والنسائي ٢٨٨/٧ وإسناده صحيح ، وأخرجه من حديث أسماء بنت يزيد أحمد ٤٥٣/٦ و ٤٥٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٨) .

(٢) انظر المصنف (١٤٦٧٧) .

وسئل الحسن عن جارٍ عريف يُهدي إليّ فأقبل ؟ أو أولمَ فدعاني فآكل ؟ قال : نعم لك مهنؤها ، وعليه وزرها . ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول ، والزُّهري قالوا : إذا كان المال فيه الحلال والحرام ، فلا بأس أن يُؤكل منه ، إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه إليه حرامٌ بعينه فلا يحلُّ .

وروي عن علي أنه قال : لا تسأل السُّلطان ، فإن أعطوك عن غير مسألة ، فاقبلْ منهم ، فإنهم يُصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك .

وكان المختار يبعث إلى ابن عمر وابن عبّاس ، فيقبلانه ، وبعث عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالاً ، فأبى أن يقبله ، فلما ذهبت الفتنة ، بعث اليه فقبله ، وأمر الحجاج سعيد بن جبير يُصلي بالنّاس في رمضان ، فلما فرغ كساه برنساً من خز أسود فلبسه . وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان ، وكان القاسم بن محمد لا يأخذها ، وكان ابن سيرين لا يقبل ، وكان سعيد ابن المسيّب لا يقبل جوائز السلطان ، فقيل له في ذلك ، فقال : قد ردّها من هو خير مني على من هو خير منهم .

قال الإمام : وجملة الشُّبه العارضة في الأمور قسمان : أحدهما هو الذي ذكرناه ، وهو ما لا يُعرف له أصل في تحليل ولا تحريم ، فالورع تركه والثاني : أن يكون له أصل في التحليل أو التحريم ، فعليه التمسُّك بالأصل ، ولا ينزل عنه الا بيقين علم ، وذلك مثل الرجل يتطهر للصّلاة ثم يشكُّ في الحدث ، فإنه يُصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً ، وكذلك الماء

يجده في الفلاة يشك في نجاسته ، فهو على أصل الطهارة ، فعليه التمسك به حتى لا يقع في الوسواس ، وكالرجل له زوجة وجارية ، فيشك هل طلق المرأة ، أو هل أعتق الجارية ، فلا يحرم عليه الفرج الا بيقين طلاق أو عتق ، وان كان أصله الحظر مثل أن يشك في نكاح امرأة أو شراء جارية ، أو في لحم شاة أنها مذكاة أو ميتة ، فلا يحل له شيء منها حتى يتيقن الملك والذكاة .

وكذلك لو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو مذكاة بميتات يجب عليه أن يجتنب أكلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها .

وقوله : « من اتقى المشبّهات استبرأ لعرضه ودينه » ففيه دليل على جواز الجرح والتعديل ، فإن من لم يتوقَّ الشبه في كسبه ومعاشه ، فقد عرض دينه وعرضه للطعن ، قال الإمام : ونوع من الاشتباه أن يقع الرجل حادثة يشتبه عليه وجهُ الحكم فيها بين الحل والحرمة ، فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد ، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم ، ولا يجوز له سلوكُ سبيل الاستباحة من غير اجتهاد أو تقليد مجتهد إن كان عامياً .

٢٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو علي هيثم بن محمد بن إبراهيم البُوشنجي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينوري ، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، نا محمد بن أبان البلخي ، نا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن ابن أبي مريم

عَنْ أَبِي الْجَوْزاءِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْهُ « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لاَ يَرِيبُكَ »(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : وأبو الحوراء السَّعدي اسمه : ربيعة بن شيبان ، وابن أبي مريم : هو بُريد بن أبي مريم السلولي بصري ، واسم أبي مريم مالك ابن ربيعة .

٢٠٣٣ — أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ بِحِلٍّ أَوْ حَرَامٍ »(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري . وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه عن جده قال : قال عمرُ بن الخطاب : لا يَبيعُ في سوقنا إلاَّ مَنْ قدْ تَفقَّهَ في الدِّين .(٣)

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٨/٣٢٧ ، ٣٢٨ في الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات ، والترمذي (٢٥٢٠) في صفة القيامة : باب اعقلها وتوكل ، وأحمد (١٧٢٣) وصححه ابن حبان (٥١٢) والحاكم ٢/١٣ ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٤/٢٥٣ في البيوع : باب من لم يبال من حيث كسب المال ، والنسائي ٧/٢٤٣ .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٧) في الصلاة ، وحسنه ، وهو كما قال.

باب

كسب الحجام

٢٠٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصّمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن مُحيِّصة أحدِ بني حارثة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في إِجارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتّى قَالَ : « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ »[1] .

ورواه الشّافعي عن سُفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سَعد بن محيّصة أن محيصة سأل النبي ﷺ .

قال الإمام : اختلف أهلِ العلم في كسب الحجام ، فذهب قومٌ إلى تحريمه ، وذهب بعضُهم إلى أن الحجامَ إن كان حراً ، فهو حرامٌ ، وإن كان عَبداً ، فإنه يَعلِفه دوابّه ، ويُنفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث .

---

(١) إسناده صحيح ، ولفظ «الموطأ» ٢/٩٧٤ برواية الليثي « إعلفه نضاحك » يعني رقيقك ، ورواية الترمذي (١٢٧٧) « إعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » ورواية ابن ماجة (٢١٦٦) « إعلفه نواضحك » ورواية الشافعي ٢/١٤٧ « أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك » وقال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٧٧ : رجاله ثقات .

وذهب الأكثرون إلى أنه حلالٌ ، والنّهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء ، والترغيب فيما هو أطيبُ وأحسنُ من المكاسب ، يدل عليه أنه أمرهُ بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقهُ ، ولولا أنه حلال مملوكٌ لهُ لكان لا يجوز أن يُطعم منه رقيقهُ ، لأنّهُ لا يجوز أن يُطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكهُ ، كما لا يجوزُ أن يأكل بنفسه ، والدليل عليه ما

٢٠٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم من طرق عن حميد .

وروي أنه عليه السلام قال للحاجم : « اشكُمُوهُ » قال أبو عبيد الشّكم : الجزاء .

٢٠٣٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٤ في الاستئذان : باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، والبخاري ٤/٢٧٢ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الإجارة : باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) في المساقاة : باب حل أجرة الحجامة .

ابن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي أنا عبد الوهّاب الثقفي ، عن حميد

عَنْ أَنس أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : احتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَجَمَهُ أَبو طَيبَةَ ، فَأَعطَاهُ صَاعَيْنِ ، وَأَمرَ مَوالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ لِصِبْيانِكُمْ مِنَ العُذْرَةِ[1] وَلاَ تُعذِّبُوهُمْ بِالغَمزِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن محمد بن مُقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مُسلم عن ابن أبي عمر ، عن مروان الفزاري كلاهما عن حميد .

قال الإمام : وقد رُوي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ

---

(١) بضم العين وسكون الذال : هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة ، أي : التهاب اللوزتين .

(٢) الشافعي (٥٨١) بترتيب السندي ، والبخاري ١٠/١٢٦ ، ١٢٧ في الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣) ونقل الحافظ في « الفتح » عن أهل المعرفة تعليقاً على قوله : « إن امثل ما تداويتم به الحجامة » : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وتميل الى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا ان الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم .

عن كسب الإماء[١] ، وهذا فيتقن مخارج أمته ، ويجعل عليها ضريبة معلومة تؤديها إلى السيد ، فنهى عنه على وجه التنزيه ، لا على وجه التحريم لأنه لا يؤمن منها الفجور ، والكسب بالسفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كسب ، وقد وردت الرخصة في كسبها إذا عملت بيديها .

وروي عن رافع بن رفاعة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها[٢] .

وفي حديث آخر أنه نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو[٣].

وروي عن عثمان بن عفان أنه قال في خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب ، سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب ، كسبت بفرجها ، وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧٨/٤ في البيوع : باب كسب البغي والإماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢٦) في البيوع : باب في كسب الإماء ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) وفي سنده مجهولان .

باب

تحريم ثمن الكلب والدم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)

٢٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام

عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوانِ الْكَاهِنِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الحُلوانُ : من حَلوت الرجل أحلُوه حُلواناً : إذا أعطيته شيئاً ، ويقال : الحلوان : الرشوة ، وقال بعضهم : أصله من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو ، يقال حلوتُ فلاناً : إذا أطعمته الحلو ، كما يُقال : عسلتُه : إذا أطعمته العسل .

٢٠٣٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفّال ، أنا أبو مَنصور أحمد بن الفضل البرَوَنجِرديّ ، نا أبو أحمد بكر بن محمد حمدان الصّيرفي ، نا محمد بن غالب التّمام ، نا خالد بن أبي يزيد ، نا حماد بن زيد ، عن هشام هو ابن حسّان ، عن محمد هو ابن سيرين

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٦ ، والبخاري ٣٥٣/٤ كلاهما في البيوع : باب ما جاء في ثمن الكلب ، ومسلم (١٥٦٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الزَّمَّارَةِ [١] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم مَهر البغي ، وحُلوان الكاهن فمهر البغي : أن يُعطي امرأةً شيئاً على أن يفجُر بها ، وحلوان الكاهن : ما يَأخذه المتكهّن على كهانته ، وفعل الكهانة باطل ، لا يجوز أخذ الأجرة عليها [٢] ، والزمّارة : هي الزّانية ، وقال أحمد بن يحيى : هي البغيُ الحسناء .

قال الإمامُ : النّهي عن كسب الزمّارة معناهُ ماصرح به في الحديث الآخر ، وهو مهر البغيّ ، قال الأزهري [٣] : ويحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية ، يقال : غناء زمير ، أي : حسن ، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرّمز ، وهو الإيماء بالشفتين والعينين ، والزواني يفعلن ذلك ، والأصح تقديم الزاي .

وأمّا ثمن الكلب ، فحرامٌ عند أكثر أهل العلم ، مثل حُلوان الكاهن ومهر البغي ، رُوي عن أبي هُريرة أنه قال : هو من السُّحت ، ويُروى فيه عن علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وأبي

---

(١) واخرجه البيهقي ٦/١٢٦ من حديث أبي معمر عن عبد الوارث، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به .

(٢) وفي معناها التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

(٣) في (ج) الزهري وهو تحريف ، وانظر « تهذيب اللغة » ١٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

هُريرة ، وذهب إلى تحريمه الحسنُ والحكم وحماد ، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن بيعَ الكلب جائز ، ويَضمن متلفه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قومٌ : ما أبيح اقتناؤهُ من الكلاب ، جاز بيعهُ ، وما يحرمُ اقتناؤه لا يحل بيعهُ ، يُحكى ذلك عن عطاء والنخعي ، ومن لم يجوّز بيعه لا يُوجبُ القيمة على متلفه ، وقال مالك : لا يجوز بيعهُ ، وعلى متلفه القيمةُ ، كأمّ الولد لا يجوز بيعها ، وتجب القيمة على قاتلها .

ورُوي عن أبي سُفيان ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنّور[1] . وهذا حديث في إسناده اضطرابٌ ، فمن ذهب إلى ظاهره ، وكره بيع السنور أبو هريرة ، وجابر ، وبه قال طاووس ومجاهد ، وجوّز الأكثرون بيعه ، وهو قولُ ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، والحكم وحمادٌ ، وبه قال مالك والثوريُّ ، وأصحاب الرأي ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وتأوّل بعضهم الحديث على بيع الوحشي منه الذي لا يُقدر على تسليمه .

٢٠٣٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى حدثني غُنْدر ، نا شعبة ، عن عَون بن أبي جحيفة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث. قلت : لكن أخرج مسلم في « صحيحه » (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، والواشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْمُصَوِّرَ » .

هذا حديث صحيح[1]

وأخبرنا عبد الواحد المليحي بهذا الإسناد عن محمد بن إسماعيل نا حجاج بن منهال ، نا شعبة بهذا الإسناد ، وقال : « وكسب الأمة »[2] .

قال الإمام رحمه الله : بيع الدم لا يجوز ، لأنه نجسٌ ، وحمل بعضهم نهيهُ عن ثمن الدّم على أجرة الحجّام ، وجعلهُ نهي تنزيه ، والنهي عن كسب الأمة على وجه التنزيه ، لأنه لا يُؤمن أن تكتسِب بفرجها خصوصاً إذا لم يكن لها كسبٌ ، والمرادُ أن لايجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يَوم وَلعن آكل الربا ومُوكله ، لأنهما اشتركا في الفعل ، وإن كان أحدُهما مغتبطاً بالرّبح ، والآخر مهتضماً بالنقصِ ، وأراد بالمصوّر الذي يصوّر صور الحيوان دون من يصوّر صور الأشجار والنبات ، لأن الأصنام التي كانت تعبدُ كانت على صور الحيوانات .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٣٠/١٠ في اللباس : باب من لعن المصور ، وباب الواشمة ، وفي البيوع : باب موكل الربا ، وباب ثمن الكلب ، وفي الطلاق : باب مهر البغي والنكاح الفاسد .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٥٣/٤ .

بابُ

تحريم ثمن الخمر والميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) الآية [المائدة : ٣] .

٢٠٤٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ هُوَ حَرَامٌ »(١) ثُمَّ قَالَ

---

(١) أي : البيع هكذا فسره الشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله « هو حرام » على الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل كالجلد المدبوغ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها ، جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

هذا حديث صحيح[١] .

قال الإمام : في تحريم بيع الخمر والميتة دليلٌ على تحريم بيع الأعيان النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة ، كالسِّرقين ونحوه ، وفيه دليل على أنَّ بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوزُ لنجاسة عينه ، وأمَّا بعد الدِّباغ ، فيجوز عند أكثر أهل العلم ، لقوله عليه السلام : « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر »[٢] وقال مالك : لا يجوز .

واختلفوا في عظم ما لا يُؤكل لحمه ، وفي عظام الميتة ، فذهب قومٌ إلى نجاستها ، وتحريم التصرف فيها ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنها لاحياة فيها ، ولا يحلُّها الموتُ ، وهي طاهرة بعد زوال الزُّهومَةِ عنها ، وقالوا بطهارة العاج[٣] وهو قول أصحاب الرأي . وقال الزهريُّ : أدركتُ ناساً من علماء السَّلف يمتشطُون بها ، ويدَّهِنون فيها ، لا يرَوْن به بأساً[٤] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤/٣٥١ ، ٣٥٢ وقوله : « جملوه » هو بفتح الجيم والميم ومعناه اذابوها ، يقال : جمله إذا اذابه ، والجميل : الشحم المذاب .

(٢) أخرجه احمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجة من حديث ابن عبـاس .

(٣) العاج : هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لايسمى غيره عاجاً ، وقال القزاز : انكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب .

(٤) علقه البخاري ١/٢٩٥ .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج[١] .

ومن حجتهم ما روي عن ثوبان أن رسولَ الله ﷺ قال له : « اشترِ لفاطمة سوارين من عاج »[٢] ومن لم يجوز بيعه قال : ليس المراد من العاج في الحديث عظمُ الفيل ، وإنما المُرادُ منهُ الذَّبل[٣] وهو عظم سُلحفاة البحر ، وهو طاهر كعظم الحوت .

وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضاً ، وَعلى أن ما لا يُنتفعُ به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد والدبّ والحيّة والعقرب والفأرة والحِدأة والرّخمة والنسر ، وحشرات الأرض ونحوها .

وفيه دليل على أن من أراق خمراً لنِصراني ، أو قتل خنزيراً له أنه لا غرامة عليه ، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين .

وفي تحريم بيع الأصنام دليلٌ على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها ، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهوّ والباطل مثل الطُّنبُور والمزمار والمعازف كلها ، فإذا طمِست الصُّور ، وغيرت آلات اللهو عن حالتها ، فيجوز بَيع جواهرِها ، وأصولها ، فضةً كانت أوحديداً أو خشباً أو غيرها .

---

(١) علقه البخاري ١/٢٩٥ ، وقال الحافظ : وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ : انه كان لايرى بالتجارة في العاج بأساً . وهذا يدل على انه كان يراه طاهراً ، لانه لايجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لايمكن تطهيره .

(٢) اخرجه احمد ٥/٢٧٥ ، وابو داود (٤٢١٣) في الترجل : باب ما جاء في الانتفاع بالعاج وفي سنده مجهولان .

(٣) هو قول الخطابي تبعاً لابن قتيبة ؛ قال الحافظ : وفيه نظر ففي « الصحاح » المسك : السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما .

قال الخطابي : ويدخـــل في النّهي كلُّ صورة مُصوّرة في رَق أو قرطاسٍ مما يكون المقصود منه الصورة ، وكان الرّقُّ تبعاً لهُ ، فأما الصُّورُ المصوّرةُ في الأواني والقِصاع ، فإنها تبعٌ لتلك الظروف بمنزلة الصور المصوّرة على جُـدر البيوت والسُّقوف ، وفي الأنماط والسُّتور ، فالبيـعُ فيها لا يَفسُدُ ، وفي معناها الدّورُ التي فيها التّماثيل .

وفي الحديث دليلٌ على أن بيع شَعر الخنزير لا يجوز ، واختلفوا في جواز الانتفاع به ، فممّن مَنع منه ابن سيرين والحكم وحَماد ، وإليـه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخّص فيه الحسن ، والأوزاعي ، ومالك وأصحاب الرأي ، وجوّز الشافعيُّ استعمال نجاسة غير الكلب والخنزير إذا لم يستعمل في نفسه ، فجوز تسجير التنور بالعذرة ، وإيقاد النار بعظم الميتة ، وأن تزبّل الأرض بالسّماد ، وقال : إذا عُجن بماء نجس ، أطعم نواضحهُ وكلابهُ ، ويلبس فرسه ، وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير وَجوّز الاستصباح بالزيت النجس ، وهو قول أكثر أهـل العلم ، ولا نعلم خلافاً في أنّ من ماتت لهُ دابة يحلُّ له أن يُطعِمَ لحمها كلابَه وبُزاته .

وقال الشافعي : ولا يصل ما انكسرَ من عظمه إلا بعظم ما يؤكلُ لحمُهُ ذكياً ، وقال : لا يدهن السّفن بشحوم الخنازير .

٢٠٤١ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) و أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قال : نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ خَمْراً ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلاَناً بَاعَ الْخَمْرَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

هذا حديثٌ متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، والحميدي ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، كُلٌّ عن سُفيان بن عيينة .

قوله : « قاتلَ اللهُ اليهودَ » أي : عاداهمُ اللهُ ، وقيل : لعنهم الله وسبيل « فاعل » أن يكون بين اثنين ، وربما يكون من واحد كقولهم : سافرت ، وطارقت النعل ، وقابلتها .

قوله : « فجملوها » معناهُ : أذابوها حتى تصير وَدَكاً ، فيزول عنها اسم الشحم ، يُقال : جملتُ الشحم وأجملتهُ واجتملته : إذا أذبته ، وفيه دليلٌ على بُطلان كل حيلةٍ يُحتالُ بها للتوصُّل إلى محرم ، وأنه لا يتغيَّر حكمهُ بتغيير هيأتهِ ، وتبديل اسمه .

---

(١) الشافعي ٢/١٤٩ ، والبخاري ٤/٣٤٤ في البيوع : باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباح ودكه ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٥٨٢) في المساقاة : باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وقد صرح في رواية مسلم ان فاعل ذلك سمرة . قال الحافظ : وفي الحديث لعن العاصي المعين ، ولكن يحتمل ان يقال : إن قول عمر : قاتل الله سمرة لم يرد ظاهره ، بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر ، فقالها في حقه تغليظاً عليه . وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر .

٢٠٤٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زَيْد بن أسلم

عَنِ أبْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا ؟! فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا [1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك . وابن وعلة : هو عبدُ الرحمن بن وَعْلة السَّبئي من أهل مصر .

وقد رُوي من طريق غريب عن أنس قال : لعنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرةً : عاصِرَها ومُعتصِرَها وشارِبَها ، وحامِلَها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها ، وآكِل ثمنها ، والمشتري لها والمشترى له [2] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٤٦ في الأشربة : باب جامع تحريم الخمر ، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة : باب جامع تحريم الخمر .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥) في البيوع : باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، وابن ماجة (٣٣٨١) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٨٠ ، وكذا الحافظ في « التلخيص » : رواته ثقات . ولأحمد (٥٧١٦) وأبي داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً : لعن الله الخمر وشاربها

٢٠٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنَ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ، قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا ، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

هذا حديثٌ متفق على صحته (١) أخرجهُ محمد عن يحيى بن قَزَعة ، وأخرجه مسلم عن أبي الطَّاهر ، عن ابن وهب ، كل عن مالك .

وساقيها ومبتاعها بائعها وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » ورواه ابن ماجة (٣٣٨٠) وزاد : « وآكل ثمنها » وإسناده صحيح . وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (٢٨٩٩) وصححه ابن حبان (١٣٧٤) والحاكم ١٤٥/٤ ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري .

(١) « الموطأ » ٨٤٦/٢ و ٨٤٧ ، والبخاري ٢٠٢/١٣ في خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي المظالم : باب صب الخمر في الطريق ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) وباب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وفي الأشربة : باب نزل تحريم الخمر ، وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وباب خدمة الصغار والكبار ، ومسلم (١٩٨٠) أول كتاب الأشربه ١٥٧٢/٣ .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أن المسكر المتَّخذ من غير العنب والرُّطب خمر ، وفي سكوت النبِّي ﷺ عن إراقتهم الخمرَ ، وتركِ الإنكار عليهم دليلٌ على أنه لا سبيل إلى تطهيرها بالمعالجة ، إذ لو كان إلى تطهيرها سبيل لأرشدهم إليه ، كما أرشدهم إلى دباغ جلد الميتة ، وقد صحَّ عن يحيى بن عبَّاد ، عن أنس قال : سئل النبي ﷺ : أيُتَّخذُ الخمرُ خَلاً ؟ قال : « لا »[1] ورُوي عن أنس بن مالك أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً قال : « أهرِقها » قال : أفلا أجعلُها خلاً ؟ قال : « لا »[2] ولو كانت تطهرُ بالمعالجة ، لكان لا يأمُر بإراقتها مع وجوب مُراعاة حق اليتيم في ماله ، وهذا قولُ عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وكرههُ سُفيان ، وابن المبارك . وكره قومٌ إمساكها بعد ما عَرفها خمراً إلى أن تصير خلاً ، وحمل الحديث عليه من حيث إنهُ لا ينبغي أن يكون في بيت مُسلم خمرٌ ، قال مالك : لاأحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها ، لكن إن صارت خلاً لم أرَ بأكلِه بأساً وقيل لابن المبارك : كيف يُتخذ الخل بأن لا يأثم الرّجل ؟ قال : انظر خلاً ثقيفاً[3] ، فصُبَّ على العصير قدر ما لا يغلبهُ العصيرُ ، فإن لم يغلبهُ العصيرُ لم يَغلِ ، وعن أحمد نحوه ، وقال : ما يُعجبني أن يكون في بيت الرّجل المسلم خمر ، ولكن يُصبُّ على العصير من الخل حتى يتغير .

ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رَباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أبو حنيفة .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) في الأشربة : باب تحريم تخليل الخمر .

(٢) أخرجه أحمد ١١٩/٣ و ١٨٠ و ٢٦٠ ، والدارمي ١١٨/٢ ، وأبو داود (٣٦٧٥) وإسناده قوي .

(٣) هو الخل الحاذق الحامض جداً .

قال الإمامُ : أما كسرُ الدَّنّ ، وشقُّ الزِّق الذي لا يَصلُح إلا للخمر فمشروع ، فإن صلحَ لِغيره ، فلا يُفعل ، وهو ما رُوي أنَّ النبي ﷺ رأى يومَ خيبر نيراناً تُوقد على الحمر الإنسية ، فقال : « اكسروها وأهريقُوها » فذلك للمبالغة في الزّجر والمنع عن أكل لحوم الحمر الانسيَّة ليتبين لهُم تحريمها ، لا لتحقيق فعل الكسر بدليل أنهم لما قالوا : نهريقها ونغسلها ؟ قال : « اغسلوها »[1]

فأمَّا الصنَمُ والصَّليب والطنْبور والملاهي فتُكسرُ ، قال النبي ﷺ : « يُوشِكُ أن يَنزِلَ ابنُ مريمَ حكماً عدلاً يقتُلُ الخنزير ، ويكسِرُ الصَّليب »[2] وَهتك النبي ﷺ ستراً فيه تماثيل .[3]

فإن كان الطنبور والملاهي بحيث لو حُلّت أوتارُها ، صلحت للمباح ، فلا تُكسر وتُحل . أُتي شريحٌ في طنبور كُسر ، فلم يقض فيه بشيء .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٥٨/٧ في المغازي ، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

باب

السهولة في البيع والشراء

٢٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عيّاش نا أبو غسّان محمد بن مُطرّف ، حدّثني محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » .

هذا حديثٌ صحيح[١]

وفي رواية : « غفرَ اللهُ لِرَجُلٍ كانَ قبلكُمْ كانَ سهلاً إذا باعَ ، سهلاً اذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا اقتضى »[٢] .

---

(١) البخاري ٤/٢٦٠ في البيوع : باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ، والرواية الثانية اخرجها الترمذي (١٣٢٠) في البيوع : باب ماجاء في استقراض البعير او الشيء من الحيوان أو السن ، وقال : هـذا حديث صحيح حسن غريب من هـذا الوجه .

(٢) معنى « قضى » اي : اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل ، ومعنى « اقتضى » اي : طلب قضاء حقه بسهولة ، وعدم إلحاف . ففي الحديث الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم .

٢٠٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمّد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرّياني ، نا حُميدُ بن زنجُويَة ، حدثنا ابنُ أبي شيبة ، أنا إسماعيلُ بن عُليّة ، عن يونس

عَنْ عَطاءِ بْنِ فَرُّوخٍ أَنَّ عُثمانَ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَأَبْطأَ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ ؟ قَالَ إِنَّكَ غَبَنْتَني ، فَمَا أَلْقَى أَحداً مِنَ النَّاسِ إِلاَّ وَهُوَ يَلُومُني قَالَ : وَذَلِكَ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاخْتَرْ مِنْ بَيْنِ أَرْضِكَ وَمَالِكَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَدْخَلَ اللهُ الجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً ، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً »[1] .

---

(١) واخرجه احمد (٤١٠) بطوله ، واخرجه أيضاً (٤١٤) و (٤٨٥) و (٥٠٨) والنسائي ٣١٨/٧ دون ذكر القصة وعطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » عن « العلل » لعلي بن المديني أنه لم يلق عثمان ، وفي الباب عند أحمد (٦٩٩٣) من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً » وسنده حسن وللترمذي (٣١٩) والحاكم ٥٦/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

كراهية الحلف في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ) [النحل : ٩٤] أَيْ : خَدِيعَةً وَدَغَلاً وَغِشّاً .

٢٠٤٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيِّب

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلِفُ[1] مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

هذا حديثٌ مُتفق على صحته[2] أخرجه مُسلم عن حرمَلة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس .

قولهُ : « مَنفقةٌ للسِّلعةِ » من قولهم : نَفق البيعُ يَنفُقُ نَفاقاً : اذ كثر المشترون والرَّغبات فيه .

---

(١) ولمسلم « اليمين » ولأحمد ٢٣٥/٢ و ٢٤٢ و ٤١٣ « اليمين الكاذبة » وهي أوضح .

(٢) البخاري ٢٦٦/٤ في البيوع : باب يمحق الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) ومسلم (١٦٠٦) في المساقاة : باب النهي عن الحلف في البيع .

ورُوِيَ عن أبي قتادة الأنصاريّ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ وكثرةَ الحلِف في البيعِ، فإنّهُ يُنفِّقُ ثمّ يَمْحَقُ»(١).

وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهمْ يومَ القيامة ولا يُزكّيهم، ولهُمْ عذابٌ أليمٌ: المنّانُ، والمُسبِلُ إزارَه، والمنفِّقُ سِلعتهُ باليمين الكاذبة»(٢).

فالمنانُ يُتأوّل على وجهين: أحدُهما من «المِنّة» التي هي الاعتداد بالصّنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة، أبطلتِ الأجرَ، وإن كانت في المعروف، كدّرت الصّنيعة، وقيل من «المن» وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: (وإنّ لك لأجراً غيرَ ممنون) [القلم : ٣] أي: غير منقوص. وسمّي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف وهو في «المسند» والسنن الاربعة. قال الطيبي: جمع الثلاثة في قرن، لأن المسبل إزاره هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم، والمنان انما من بعطائه لما رأى من علوه على المعطى له، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه، وهضم صاحب الحق، والحاصل من المجموع احتقار الغير، وايثار نفسه ولذلك يجازيه الله باحتقاره له، وعدم التفاته إليه، كما لوح به «لايكلمهم الله».

باب

خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد

٢٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْـــدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبايِعَانِ ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين ، فذهب أكثرُهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان ، يُروى فيه عن ابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وهو قولُ عبد اللهِ بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وإليه ذهب شريح ، وسعيد بن المسيِّب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وطاووس ،

---

(١) « الموطأ » ٦٧١/٢ في البيوع : باب بيع الخيار ، والبخاري ٢٧٦/٤ في البيوع : باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال الزهري [١] والأوزاعي ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال النخعي : لا يثبت خيارُ المكان ، ويلزمُ البيعُ بنفس التواجب وهو قولُ مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وحملوا التفرقَ المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام ، والأوّل أصحُ ، لأنّ العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري فتأويلُ الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة . والدليلُ على أنّ المرادَ منه هو التفرقُ بالأبدان ما رُوي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يُعجبُه أن يجب له ، فارقَ صاحبه ، فمشى قليلاً ، ثمّ رَجع [٢] فحمل التفرق على التّفرق بالأبدان ، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره .

وروي عن أبي الوضيء قال : كنّا في غزاة ، فباع صاحبٌ لنا فرساً له من رجل ، وباتا ليلة ، فلمّا أردنا الرحيل خاصمهُ إلى أبي برزة ، فقال أبو برزة : لا أراكُما تفرّقتما سَمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « البيّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرّقا » [٣] .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « المُتبايعانِ بالخيار مالم يتفرّقا ، إلاّ أنْ يَكون صَفقة خيارٍ ، ولا

---

(١) في (ب) الأزهري وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٧٤ ؛ ومسلم (١٥٣١) (٤٥)

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧) وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٢) مختصراً دون القصة ، واسناده صحيح .

يحلُّ له أن يُفارق صاحبه خشية أن يستقيله »[1] ففيه دليل على أنَّ المراد من التفرق تفرق الأبدان ، وقوله : « خشية أن يستقيله » أراد : خشية أن يفسخ العقد ، فيكون بمنزلة الاستقالة ، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد ، بل يجوز بعد التَّفرق كما يجوز قبله ، وقوله في الحديث : « إلا بيع الخيار » معناه أن يقولَ أحدُهما لصاحبه : اختر ، فيقولَ : اخترتُ ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما ، وإن كان المجلسُ قائماً ، ويسقط خيارهما . وتأوَّله بعضهم على خيار الشرط ، وقال : هذا استثناءٌ يرجع إلى مفهوم مدة الخيار معناه : كلٌّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا ، فإذا تفرقا ، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام ، فيبقى خيار الشرط بعد التَّفرق وهذا تأويل بعيدٌ ، لأن الاستثناء يرجعُ إلى ما ظهر من الكلام ، وظاهر الكلام إثبات الخيار ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والدليل على ذلك ما

٢٠٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا حمّاد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوَ يَقُولُ[2] أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ٱخْتَرْ »[3] .

---

(١) اخرجه أحمد (٦٧٢١) و أبو داود (٣٤٦٥) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي ٧/٢٥١ ، ٢٥٢ وإسناده حسن .

(٢) قال الحافظ : كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في « يقول » وفي اثباتها نظر ، لأنه مجزوم عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ (إنه من يتقي ويصبر) ويحتمل أن تكون بمعنى : الا أن ، فيقرأ حينئذ بنصب اللام ، وبه جزم النووي .

(٣) البخاري ٤/٢٧٤ ، ورواية موسى بن إسماعيل أخرجها أبو داود (٣٤٥٥) ، ورواية ابن جريج أخرجها مسلم (١٥٣١) (٤٥) .

وقال موسى بن إسماعيل ، عن حماد : « أو يقولُ أحدُهما لِصاحبه : اختَرْ » وقال ابن جريج عن نافع : « أو يكون بيعُهما عن خيار ، فإذا كان بيعُهما عنْ خيارٍ ، فقد وجب البيعُ .

فثبت بهذا الحديث أن المراد من الخيار اختيارُ لزوم البيع قبل التفرق . وتأوله بعضُهم على ما إذا باع ، وشرط فيه نفي خيار المكان يَصِحُّ البيع ، ولا يثبت خيار المكان . واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع ، فلا يصح في قول ، ويصح في الآخر ، ولاخيار .

٢٠٤٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا ليث ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجهُ مُسلم أيضاً عن قتيبة .

---

(١) البخاري ٤/٢٧٩ في البيوع : باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

٢٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر .

قال الإمام : هذا الحديث يدلُّ على أن الملك لا يحصل للمشتري إذا كان في البيع خيارٌ ، واختلف قول الشافعي فيه ، فأصحُّ أقاويله : أن الخيارَ إذا كان لهما مثل خيار المكان ، أو خيار الشرط إذا شرطَ لهما ، أن الملك موقوف ، فإن تم البيعُ بينهما بحكم بأن الملك كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله ، وإن فسخ العقد يحكم بأن الملك كان للبائع ، وله الزوائد ، وتصرفُ المشتري فيه غير نافذ في مدة الخيار ، وتصرفُ البائع نافذ ، وهو فسخٌ للبيع من جهته ، وإن كان الخيارُ لأحدهما فالملك لمن له الخيار ، ولا ينفذ تصرّفُ الآخر فيه قبل مضي الخيار ، أما منْ له الخيارُ إذا تصرّف ، فإن كان الخيارُ للبائع ، فتصرّفهُ نافذ ، وهو فسخ من جهته ، وإن كان للمشتري ، فتصرفه نافذ

---

(١) البخاري ٤/٢٨٠ في البيوع : باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) .

وهو إجازة ، وإلزامٌ للبيع . قد اشترى النبي ﷺ بَكراً من عمر ، فقال لعبد الله بن عمر : « هُوَ لكَ يا عبدَ الله بن عمر تصنعُ به ما شئتَ »[1] فكأنّ هذا هِبةٌ قبل التفرق .

قال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها : وجبت له ، والربح له .

٢٠٥١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدَّثني سُليمان ابن حربٍ ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا ، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[2] أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٨٢ و ٥/١٦٧ ، وقول طاووس الذي بعده علقه البخاري ٤/٢٨٢ عنه بصيغة الجزم .

(٢) البخاري ٤/٢٦٣ في البيوع : باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣٢) في البيوع : باب الصدق في البيع والبيان . وقوله : « صدقا » أي من جانب البائع في السوم ، ومن جانب المشتري في الوفاء ، وقوله « بينا » أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما .

قال الإمام : في الحديث بيانُ أنَّ على البائع إذا عَلم بما باع عَيباً أن لا يكتمهُ ، قال العدَّاء بن خالد : كتب لي النبي ﷺ : « هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدَّاء بن خالدٍ بيعَ المسلم المسلم لا داء ، ولا خِبثة ، ولا غائلة »(١) .

قال قتادة : الغائلة : الزنا والسَّرقة والإباق(٢) .

وقيل : معنى الغائلة : الحيلة ، أي : لا حيلة عليك في هذا البيع ، يُغتالُ بها مالك ، يقال : اغتالني فلانٌ : إذا احتال بحيلة يُتلف بها مالك ، وأراد بالداء : الجنون والجذام والبرص ونحوها ممَّا يُردُّ به .

والخِبثة : ما كان خبيثَ الأصل بأن يكون الرقيقُ من قوم لا يحل سبيُهم لعهد لهم ، وكلُّ حرامٍ خبيثٌ . وقال عقبة بن عامر : لا يحِلُّ لامرىءٍ يبيعُ سلعةً يَعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخبر به(٣) ، وقيل لإبراهيم : إنَّ بعض النخاسين يقول : جاء أمسِ من خراسان ، جاءَ اليوم من سجستان ، فكرههُ كراهية شديدة .

---

(١) علقه البخاري ٤/٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ووصله الترمذي (١٢١٦) وحسنه وهو كما قال .

(٢) ذكره البخاري عقب الحديث ، وقال الحافظ : وصله ابن مندة من طريق الأصمعي ، عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معاً .

(٣) علقه البخاري ٤/٢٦٣ ، ووصله احمد ٤/١٥٨ ، وابن ماجة (٢٢٤٦) ، والحاكم ٢/٨ من طريق عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً بلفظ « المسلم اخو المسلم لايحل لمسلم باع من اخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له » وإسناده قوي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

بـاب
خيار الشرط

٢٠٥٢ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلابَةَ » قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذا بَايَعَ يَقُولُ : لا خِلابَةَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

الخِلابة : الخديعة ، وهي مصدر خلبتُ الرَّجل : إذا خدعته أخلبُه خلباً وخِلابةً ، وفي المثل : « إذا لم تغلِبْ فاخْلُبْ » يقول : إذا أعياك الأمرُ مُغالبة ، فاطلبْه مخادعةً .

قال الإمامُ رحمه الله : قد يحتج بهذا الحديث مَن لا يرى الحجر على

---

(1) « الموطأ » ٢/٦٨٥ في البيوع : باب جامع البيوع ، والبخاري ٤/٢٨٣ في البيوع : باب مايكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض : باب ماينهى عن إضاعة المال ، وفي الخصومات : باب من رد السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ، وفي الحيل : باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع : باب من يخدع في البيع .

الحرَّ البالغِ ، ولو جاز الحجرُ عليه ، لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله ، وكثرة غبنه . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرّ البالغ إذا كان مُفسداً لماله سفيهاً يُحجرُ عليه ، وهو قول عليّ وعثمان والزبير ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق حتى قال الشّافعي : لو كان فاسقاً يُحجرُ عليه ، وإن كان غيرَ مُفسد لماله .

وقد رُوي في هذا الحديث عن قتادة عن أنس أنّ أهل هذا الرجُل أتوا النبيّ ﷺ ، فقالوا : يارسول الله احجُرْ عليه ، فنهاهُ النبي ﷺ، فقال : يارسول الله إني لا أصبر عن البيع قال : « إذا بايعتَ فقُل لا خِلابة »[1] ، وقيل : كان اسم ذلك الرجل حبّانَ بن مُنقذ[2] .

واختلف الناسُ في تأويل هذا الحديث ، وفي جواز ردّ البيع بالغبن فذهب بعضُهم إلى أنه خاص في أمر حبّان جعل النبيُّ ﷺ هذا القولَ شرطاً في بيُوعه، ليكون له الردُّ إذا تبيّن الغبنُ في صفقته ، وقال بعضهم : الخبرُ عام في حق كافة النّاس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع ، كان له الرّدُّ إذا ظهر الغبنُ في بيعه ، وهو قول أحمد ، وكان سبيله سبيلَ من باع أو اشترى على شرط الخيار .

وذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه ، فلا ردّ لهُ بالغبن ، وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة ، فله

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٥٠١) والنسائي ٢٥٢/٧ ، والترمذي (١٢٥٠) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر : كان رجل من الأنصار ، وزاد ابن الجارود في « المنتقى » (٥٦٧) من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ . وهو بفتح الحاء وتشديد الباء .

الخيارُ إذا كان مغبوناً ، وقال أبو ثور : إذا كان غبناً لا يتغابَن النّاس بمثله ، فالبيع فاسد .

قال الإمام : والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا يجوزُ أكثر من ثلاثة أيام ، فإن شرَط أكثر منها ، فسد البيع ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، لأن الخيار يمنع مقصود البيع ، فكان القياسُ أن لا يجُوز غير أنّه جوز خيار الثلاث ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « مَن اشترى مُصرّاةً ، فهُو بالخيار ثلاثة أيّام »[1] فلا يجوز أن يُزادَ عليها إلا بخبر . وقال ابن أبي ليلى : يجوز زائداً بعد أن تكون المدّة معلومة كالأجل ، وبه قال أبو يوسُف ، وقال مالك : يجوز قدرَ الحاجة إليه في معرفة المبيع ، ففي الثوب يومان وثلاثة ، وفي الحيوان أسبوعٌ ونحوه ، وفي الدُّور شهر ونحوه ، وفي الضيعة سنة ونحوها . ولا يجوز شرطُ الخيار في كل عقد يُشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصّرف ، وبيع الطعام بالطعام ، ولا فيما يُشترط فيه قبض أحد العوضين ، وهو عقد السّلم ، لأن القبض شرطٌ فيها لكي يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما ، وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ، ولا يجوز خيارُ الشرط في عقد الإجارة على أصحّ الوجوه .

---

(١) اخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٤) في البيوع : باب حكم المصراة من حديث ابي هريرة ، وفي حديث حبان بن منقذ عند الحميدي في « مسنده » (٦٦٢) والبخاري في تاريخه ، والحاكم في «مستدركه» ٢٢/٢ والدارقطني ص ٣١١ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » هذا لفظ البخاري ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عنده ، فالحديث قوي .

باب

وعيد آكل الربا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة : ٢٧٥] الآية .

قَوْلُهُ (يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الْمَسُّ : الْجُنُونُ ، أَيْ : كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ إِذَا صُرِعَ ، وَكُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ الْبَعِيرُ بِيَدِهِ ، فَقَدْ خَبَطَهُ وَتَخَبَّطَهُ ، وَالْخَبْطُ بِالْيَدَيْنِ ، وَالرَّمْحُ بِالرِّجْلَيْنِ ، وَالزَّبْنُ بِالرُّكْبَتَيْنِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ) [الإسراء : ٦٤] قَالَ : الشِّرْكُ فِي الأَوْلاَدِ : الزِّنَا ، وَفِي الأَمْوَالِ : الرِّبَا ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلاَ تُظْلَمُونَ) [البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [١] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٨/١٥٣

وقَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ تَفعَلُوا فَأْذَنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) أَيْ: فَاعْلَمُوا، يُقَالُ: أَذِنَ يَأْذَنُ أَذَناً: أَيْ عَلِمَ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ). [البقرة: ١٠٢] أَيْ: بعلمه

وَيُقرأُ (فآذِنوا)[١]، أَيْ: أَعْلِمُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ بِالْحَرْبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥] أَيْ: يُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِبَرَكَتِهِ ».

٢٠٥٣ — أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا القاضي ابو منصور محمد بن عبد الله، أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم القرشي[٢]، نا عثمان بن سعيد الدرامي، نا موسى بن إسماعيل، نا جرير بن حازم، نا أبو رجاء،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، أَقبلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر (فأذنوا) مقصورة مفتوحة الذال، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم (فآذنوا) بمد الألف وكسر الذال، قال الزجاج: من قرأ: (فأذنوا) بقصر الألف وفتح الذال، فالمعنى إيقنوا، ومن قرأ بمد الألف وكسر الذال، فمعناه: اعلموا كل من لم يترك الربا انه حرب.

(٢) في (ب) القرني وهو خطأ وأبو عبد الله هذا هو راوي كتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد.

اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ فَإِنْ كَانَ أَحدٌ رَأَى فِيهَا رُؤْيَا ، قَصَّها عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِيهَا مَاشَاءَ اللهُ ، فَسَأَلَنَا يَوْماً : هَلْ رَأَى أَحدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَأَخرَجَانِي إلى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ فَضَاءٍ . فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ في شِدْقِهِ ، فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا ، فَيَعُودُ فِيهِ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَال : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ رَأْسَهُ فَإِذا ضَرَبَهُ ، تَدَهْدَهَ الحجرُ فَانْطَلَقَ إلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلاَ يَرْجِعُ إلى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، فَعَادَ إلَيْهِ فَضَرَبهُ ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنا إلى بَيْتٍ قَدْ بُنِيَ بِنَاءَ التَّنُّورِ ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، تُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَإِذا أُوقِدَتْ ، ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَإِذا خَمَدَت ، رَجَعُوا فِيها ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذا ؟ قَالاَ : انْطَلِقْ ،

فَانْطَلَقْنا حتَّى نَأتِيَ على نَهَرٍ مِنْ دَمٍ ، فيهِ رَجُلٌ قائِمٌ ، وَعلى شَطِّ ٱلنَّهَرِ رَجُلٌ قائمٌ بَيْنَ يدَيْهِ حِجارَةٌ ، فَأَقبَلَ ذلِكَ الرَّجلُ الَّذي في ٱلنَّهَرِ ، فإذا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، رَمى الرَّجلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ ، فَرَدَّهُ حيثُ كانَ ، فَجعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمى في فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَرَدَّهُ حيثُ كانَ ، فقُلْتُ لهُما : ما هذا ؟ قالا : انْطلِقْ فَانْطَلَقْنا حتَّى انْتَهَيْنا إلى رَوضةٍ خَضْراءَ ، فيها شَجرَةٌ عظيمَةٌ في أَصلِها شَيْخٌ وَصِبْيانٌ ، وإذا رَجُلٌ قَريبٌ مِنَ ٱلشَّجرَةِ بَيْنَ يدَيْهِ نَارٌ يَحُشُّها ويُوقِدُها ، فَصَعِدا بي في ٱلشَّجرَةِ ، فَأَدْخَلاني داراً وَسْطَ ٱلشَّجَرَةِ ، فلَمْ أَرَ داراً قَطُّ أَحسَنَ مِنْها ، فِيها رِجالٌ شُيُوخٌ وَشُبَّانٌ ، وَفِيها نِساءٌ وَصِبْيانٌ ، ثُمَّ أَخرَجاني مِنْها ، فَصَعِدا بي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلاني داراً أُخرى هِيَ أَحسَنُ مِنَ الأولَى وَأَفضَلُ ، فِيها شُيُوخٌ وَشَبابٌ ، فَقُلْتُ لهُما : إِنَّكُما قدْ طَوَّفْتُماني مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَأَخبِراني عَمَّا رَأَيتُ ؟ قالا : نَعَمْ .

أَما ٱلرَّجلُ الَّذي رَأَيتَ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَتَحدَّثُ بِالكَذْبَةِ فتُحْمَلُ عَنْهُ حتَّى تَبلُغَ الآفاقَ ، فَهُوَ يُصنَعُ بهِ ما تَرى إلى يَوْمِ القِيامَةِ .

وَأَمّا ٱلرَّجلُ الَّذي رَأَيتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ ، فَإنَّ ذلِكَ رَجلٌ عَلَّمَهُ اللهُ ٱلقُرْآنَ ، فَنامَ عَنْهُ بِاللَّيلِ ، وَلَمْ يَعمَلْ بِمـــا فِيهِ

بِالنَّهارِ ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ مَارَأَيْت إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ . وَأَمَّا الَّذي رَأَيْتَ في الْبَيْتِ وَالتَّنُّورِ ، فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَأَمَّا الَّذي رَأَيْتَ في نَهْرِ الدَّمِ ، فَذَاكَ آكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذي رَأَيْت في أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، فَذَاكَ إبْرَاهِيمُ .

وَأَمَّا الصِّبْيانُ الَّذي رَأَيْتَ حَوْلَهُ ، فَأَوْلادُ النَّاسِ ، وَأَمَّا النَّارُ الَّتي رَأَيْتَ ، وَالرَّجُلُ يُوقِدُها فَتِلْكَ النَّارُ ، وَذلكَ مَالِكٌ خازِنُ النَّارِ ، وَأَمَّا الدَّارُ الأُولَى الَّتي دَخَلْتَ ، فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هـذِهِ الدَّارُ ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وأَنا جِبْرِيلُ وَهذَا مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ قَالاَ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالاَ : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، فَقُلْتُ دَعَانِي فَلآتِي مَنْزِلِي ، فَقَالاَ : إنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ ، فَلَوْ قَدِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ محمدٌ[1] عن موسى بن إسماعيل

والكَلُّوب : هو الكُلاَّب ، والجمع كلاليب ، ويروى « فيُشرشر شدقه »

---

(١) هو في « صحيحـه » ٣/٢٠٠ في الجنائز : باب ماقيل في أولاد المشركين وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التهجد . باب عقد الشيطان على قافية الراس إذا لم يصل الليل ، وفي البيوع : باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وفي الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء:

ومعناه : يَشقهُ ويقطعُه . تدَهْدَه ويروى يتدهدى ، أي : يتدحرج وَدهده ودهدى ، أي : دحرجَ . وقوله : نار يحُشُها ، أيْ : يوقدها .

٢٠٥٤ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا عثمان بن أبي شَيبة ، نا هشيم ، نا أبو الزبير

عَنْ جَابِرٍ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ »

هذا حديث صحيح[1] وَرواهُ عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ورُوي ذلك عن عمر ، وعلي . وقال عبد الله بن سلامٍ : الرِّبا اثنان وسبعون حُوباً أصغرُها حُوباً كمنْ أتى أمّه في الإسلام ، ودِرْهَمٌ من الرِّبا أشدُّ من بِضعٍ وثلاثين زنيَةٍ ، قال : ويأذنُ الله بالقيام للبرِّ والفاجر يومَ

باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وفي تفسير سورة براءة (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وفي الأدب : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي التعبير : باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

(١) هو في صحيح مسلم (١٥٩٨) في المساقاة : باب لعن آكل الربا وموكله ، وحديث عبد الله بن مسعود اخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث مغيرة قال : سأل شباك ابراهيم ، فحدثنا عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله . قال : قلت : وكاتبه وشاهديه ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا . ورواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة ، وابن حبان في « صحيحه » بزيادة « وشاهديه وكاتبه » من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ولم يسمع منه .

القيامة إلا آكلَ الرِّبا ، فإنه لا يقومُ إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطانُ من المس»[1] .

٢٠٥٥ — أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدوس إملاءً ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، نا محمد بن يحيى ، نا موسى بن داوود ، نا عبد الله ابن زياد الثقفي ، عن داوود بن أبي هند ، عن سعيد بن أبي خَيرة ، عن الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ »[2] .

---

(١) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٥٠ ونسبه الى ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما من قول عبد الله بن سلام وأخرجه ابن ماجة (٢٢٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون باباً » وإسناده صحيح وأخرج أحمد ٥/٢٢٥ من حدبث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » . وإسناده صحيح ، وروى الحاكم في « المستدرك » ٢/٣٧ من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الربا ثلاثةوسبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح الرجل امه ، وإن اربى الربا عرض الرجل المسلم » وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ العراقي .

(٢) واخرجه أبو داود (٣٣٣١) في البيوع : باب في اجتناب الشبهات ، وابن ماجة (٢٢٧٨) ، والنسائي ٧/٢٤٣ وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يسمع من أبيهريرة ، واخرج البخاري في «صحيحه» ٤/٢٥٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ماأخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام» .

باب

بيان مال الربا وحكمه

٢٠٥٦ ــ أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا عبد الوهّاب ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مُسلم بن يَسارٍ ورجُلٍ آخر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، وَلاَ الْوَرِقَ بِالوَرِقِ ، وَلاَ البُرَّ بِالبُرِّ ، وَلاَ الْشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلاَ المِلْحَ بِالمِلْحِ ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ ، وَلَكِنْ بِيعُوا الْذَّهَبَ بِالوَرِقِ ، وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالْشَّعِيرَ بِالبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» وَنَقَصَ أَحَدُهُما المِلْحَ وَالتَّمْرَ ، وَزَادَ أَحَدُهُما «مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»(١) .

---

(١) الشافعي ٢/١٧٧ ، ١٧٨ ، ومسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع : باب في الصرف ، والترمذي (١٢٤٠) في البيوع : باب ما جاء

ورُوي هذا الحديثُ من طرق عن محمد بن سيرين ، عن مُسلم بن يَسار ، وعبد الله بن عَتيك ، عن جابر .

قال الإمام : هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم من طريق أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت .

والرِّبا في اللغة : الزيادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما آتيتُمْ مِنْ رِباً لِيربوَ في أموال النَّاس) أي : ليكثر (فلا يَربُوا عِندَ اللهِ) [الرُّوم : ٣٩] أي : لا يَنمِي ، وقوله عز وجلَّ (أَخذةً رابيةً) أيْ : زائدة على الأخذات ، والمحرمُ في الشَّريعة زيادة على صفة مخصوصة .

واتفق العلماءُ على أنَّ الرِّبا يجري في هذه الأشياء الستة التي نصَّ الحديثُ عليها ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أن حكم الرِّبا غيرُ مقصور عليها بأعيانها ، إنما ثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى إلى كُلِّ مال تُوجدُ فيه تلك الأوصافُ ، ثم اختلفوا في تلك الأوصاف ، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ المعنى في جميعها واحدٌ ، وهو النفع ، وذهبَ أكثر أهل العلم إلى أنَّ الرِّبا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء المطعومَة بوصف آخر . واختلفوا في ذلك الوصف ، فقال قومٌ : ثبت في الدَّراهم والدَّنانير بوصف النقديَّة ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال قومٌ : ثبت بعلة الوزن ، وهو قول أصحاب الرَّأي حتى قالوا : يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها .

والدليلُ على أنَّ الوزن لا يجوز أن يكون علةً إتفاقُ أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدَّراهم والدَّنانير في غيرهما من الموزونات ، ولو كان الوزن علة ، لكان لا يجوز ، لأن كل مالينِ اجتمعا في علة الرِّبا لا يجوز إسلام

ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، والنسائي ٧/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، وابن ماجة (٢٢٥٤) في التجارات : باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد .

أحدهما في الآخر ، كما لا يجوز إسلامُ الدّراهم في الدّنانير ، وإسلامُ الحنطة في الشعير ، لاتفاقهما في علة الرّبا يخرج منه أنهُ لو باع رطل حديد برطلين أو رطل نحاس أو صُفْر بأرطال من جنسه يجوزُ عند الشافعي نقداً ونسيئة ، ويجوز عند مالك يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقداً ولا نسيئة . قال شعبة : سألت الحكم عن الصُّفْر بالحديد نسيئة ، فقال : لا بأسَ به ، وسألت عنه حماداً فكرههُ .

وأمّا الأشياءُ الأربعة المطعومة ، فذهب قومٌ إلى أنّ الربا ثبت فيها بوصف الكيل ، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا : يثبت الرّبا في جميع مايُباع كيلاً في العادة ، مثل الجِصِ والنورة ونحوها .

وذهب جماعة إلى أن العلةَ فيها الطُّعمُ مع الكيل أو الوزن ، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيــه الرّبا ، ولا يثبت فيما ليس بمكيلٍ ولا موزون ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب قـال : لا ربا إلا في ذهب أو ورِق أو ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب[1] ، وقاله الشافعي قديماً ، وقولُ مالك قريب منه . وقال في الجديد : يثبت فيها الربا بوصف الطُّعم ، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة ، مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها ، سواء كانت مكيلة أو موزونة ، أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال : كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الطّعامُ بالطّعامِ مثلاً بمثل »[2] فالنبيُّ ﷺ علق الحكم باسم الطعام ،

---

(١) اخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢/٦٣٥ واسناده صحيح، واخرجه الدار قطني في « سننه » ٢/٢٩٤ مرفوعا ، وهو على ارساله فيه المبارك بن مجاهد وهو ضعيف ، ومع ضعفه ، فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا .

(٢) اخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٩٢) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل .

والطّعامُ اسمٌ مشتقٌ من الطُّعم ، وكل حكم علُق باسمٍ مشتق من معنىً يكونُ ذلك المعنى علةً فيه ، كما قال الله سُبحانه وتعالى : (الزّانيةُ والزّاني فاجلِدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ) [النور : ٢] وقال (والسّارقُ والسّارقةُ فاقطعُوا أيديَهُما) [المائدة : ٣٨] والزاني والسارق اسمان مُشتقان من الزّنى ، والسّرقة ، فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق ، كان الزّنى والسرقة علةً في وجوبها ، ولأن الشرع لما ضمّ الملح الذي هو أدنى ما يُطعم إلى البُرّ الذي هو أعلا المطعومات دلّ ذلك على أنّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بهما .

أمّا حكم الرّبا : هو أنه إذا باع مال الرّبا بجنسه ، فلا يجوز إلا متساويين في معيار الشرع ، فإن كان موزوناً مثلَ الدراهم والدنانير يُشترط المساواة في الوزن ، والتفاوت في الكيل لا يمنع العقد ، وإن كان مَكيلاً مثل الحنطة والشعير ونحوهما ، فتشترطُ المساواة في الكيل حتى لو باع أحد النقدين بجنسه كيلاً أو شيئاً من الموزونات المطعومة بجنسه كيلاً ، أو باع الحنطة بالحنطة ، أو شيئاً من المكيلات المطعومة بجنسه وزناً ، لا يصح العقدُ كما لو باع مجازفةً . وكما تُشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابُض في مجلس البيع ، حتى لو تفرقا قبل التقابُضِ يفسُدُ العقد . وإذا باع مال الربا بغير جنسه ، نظر إن باع بما لا يوافقه في وصف الربا مثل أن باع حنطة أو شعيراً بأحد النقدين ، فلا تشترط فيه المساواة ، ولا التقابضُ في المجلس ، كما لو باع بغير مال الربا ، وإن باعه بما يوافقه في الوصف مثل أن باع الدراهم بالدنانير ، أو باع الحنطة بالشعير ، أو مطعوماً بمطعوم آخر من غير جنسه ، فيجوز متفاضلا وجزافا ، ولكن يشترط التقابضُ في المجلس .

قوله في الحديث « إلا سواء بسواء » فيه إيجابُ المماثلة ، وتحريمُ الفضل .

وقوله : « عيناً بعين » فيه تحريم النَّساء ، وقوله : « يَداً بيد » فيه إيجاب التقابض في المجلس .

وقوله في آخر الحديث « يداً بيد كيف شئتم » فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض .

وقوله : « من زاد أو ازداد ، فقد أربى » يعني من أعطى الزيادة أو أخذها ، كما روي أنه لعَنَ آكل الرّبا وموكله . وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز مُتفاضلاً إلا ما حُكي عن مالك أنه قال : لا يجوز إلا مُتساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة ، ويُروى مثلهُ عن سليمان بن يسار أن سعد بن أبي وقاص فنيَ علفُ حماره ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً ، فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله ، والحديثُ حجة عليه حيث قال : « ولكن بيعوا الذهب بالورِق ، والبُر بالشعير يداً بيد كيف شئتم » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنّ التقابضَ في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرط إلا في الصّرف ، وهو بيعُ أحد النقدين بالآخر أو بجنسه ، والحديثُ حجة عليهم حيث قال ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البُرّ بالبُرّ » إلى أن قال : « إلا يداً بيد » وقال في اختلاف الجنس : « ولكن بيعوا الذّهب بالورق ، والبُرّ بالشعير يداً بيد » ثم قوله : « يداً بيد » محمولٌ على ايجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود ، فكذلك في غير الصّرف منها .

ويقال : كان في الابتداء حين قدم النبي ﷺ المدينة بيع الدّراهم بالدّراهم ، وبيع الدّنانير بالدّنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد ، ثم صار منسوخاً إلى ايجاب المماثلة ، وقد بقي على المذهب الأوّل بعض الصحابة ممن لم يبلغهمُ النسخ ، كان منهم عبد الله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني

أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الرّبا في النّسيئة »[1] ورُوي أن ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه أبو سعيد الخدريّ أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل » وتأوّل الشافعيّ حديث أسامة « إنما الرّبا في النسيئة » فقال : يحتمل أن يكون النبي ﷺ سُئل عن الرّبا في صنفين مختلفين ذهب بورق ، أو تمر بحنطة ، فقال : « الرّبا في النسيئة » فحفظه ، فأدى قول النبي ﷺ ، ولم يؤد المسألة والله أعلم .

٢٠٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ٱلْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ قالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهُ فِي يَدِهِ ، قَالَ : حَتّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ ٱلْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : وَاللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالوَرِقِ[2] رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَٱلتَّمرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَٱلشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٢)
(٢) انظر « الفتح » ٣١٦/٤

هذا حديث مُتفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة ، عن ليث ، كلاهما عن ابن شهاب .

قوله : « هاءَ وهاءَ » أراد يداً بيد ، كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت . معناهُ : هاكَ وهات ، أي : خذ وأعط ، والمرادُ منه إيجابُ التقابضِ في مجلس العقد ، يُقالُ : هاء يا رجُلُ ، وللاثنين : هاءا بمنزلة هاعا ، وللجمع هاؤوا ، وللمرأة : هائي ، وللمرأتين : هاءا ، وللجميع : هَأن بمنزلة هَعن ويقـال : هَاؤنَّ مثل هاعُن ، ويقال : هاء يا رجلُ ، ممدود ، مهموز ، وللاثنين هاؤما ، وللجمع هاؤموا ، وللمرأة هاءِ مكسور بلا ياء ، وللمرأتين هاؤما ، وللنسوة هاؤنَّ ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (هاؤمُ اقرؤوا كتابيه) [الحاقة : ١٩] أيْ : خذوا كتابي ، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي ، ومن العرب من يقول : هاكَ للواحد ، وهاكما للاثنين ، وهاكم للجميع (٢) .

وفيه دليلٌ على أن التقابض في المجلس شرط في بيع مال الرِّبا بجنسه ولا يختصُّ ذلك بالصَّرف ، لأن ذكر « هاء وهاء » في الكل واحد ، وحملها عمر على التقابض قبل التفرق ، وهو راوي الحديث ، فكان أعلم بتفسيره من غيره .

ورُوي عن عمر أنه قال : لا تبيعوا الذَّهب بالورِق ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يَلِج بيتـه ، فلا تُنظِرْهُ إني أخاف عليكمُ الرَّماءَ ، والرَّماءُ : الرِّبا (٣) . وفي رواية : أخاف عليكم

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٣٦ ، ٦٣٧ في البيوع : باب ما جاء في الصرف ، والبخاري ٤/٣١٥ ، ٣١٦ في البيوع : باب الشعير بالشعـير ، وباب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٢) انظر « تهذيب اللغة » ٦/٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٣) وهو في «الموطأ ٢/٦٣٥ في البيوع : باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا ، واسناده صحيح .

الإرماء ، يقال : أرمى على الشيء ، وأربا : إذا زاد عليه .

٢٠٥٨ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجهُ مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله ابن وهب ، عن مالك .

٢٠٥٩ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حُميد بن قيس المكي

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ؟ فَنَهَاهُ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ[2] .

---

(١) هو في « الموطأ » ٢/٦٣٢ ، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) واخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٩) واسناده صحيح .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٦٣٣ ، واخرجه الشافعي في « الرسالة » (٧٦٠) واسناده صحيح .

٢٠٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَـذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ : ما أَرَى بِهَذَا بَأْساً ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُخْبِرُنِي عَن رَأْيِهِ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِها ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْن الخَطَّاب إِلى مُعاوِيَةَ : لاَ تَبِعْ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَزْناً بِوَزْنٍ[1] .

٢٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٣٤ ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢٢٨) وإسناده صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/١١٥ : قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق بذلك متواترة عنهما .

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته [1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « لا تُشِفّوا » أي : لا تُفضلوا ، يُقال : أشف ، أي : أفضل وشفَّ يشِفُّ ، أي : فضل ، وفي الحديث : نهي عن شِفِّ ما لم يُضمن [2] أي : ربح ما لم يُضمن ، والشِّف : النُّقصان أيضاً وهو من الأضداد ، والناجز : الحاضر ، يُقال : نجزَ ينجُزُ نجزاً : إذا حضر ، وأنجز الوعد أي : أحضرهُ .

وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنَّساء في الصرف عند اتفاق الجنس . وفي الحديث دليل على أنــه لو باع حُلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن ، ولا يجوز طلبُ الفضل للصنعة ، لأنه يكون بيعُ ذهب بذهب مع الفضل .

قال الإمام : وفيه دليلٌ على أنه لو باع مالَ الربا بجنسه ومَعها ، أو

(١) «الموطأ» ٢/٦٣٢ ، ٦٣٣ ، والبخاري ٤/٣١٧ ، ٣١٨ في البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة : باب الربا .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٨٩) في التجارات : باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن عن ليث ، عن عطاء ، عن عتاب بن أسيد قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن . قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٥٥ مصورة المكتب : إسناده ضعيف ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور ، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا ، وله شاهد في « السنن الأربعة » من حديث عبد الله ابن عمرو ، و حكيم بن حزام .

مع أحدهما شيء آخر ، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهمين ، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين ، أو بدرهم وثوب ، لا يجوز ، لأن اختلاف الجنس في أحد شِقي الصفقة يوجبُ توزيع ما في مُقابلتها عليها باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل ، أو يوجبُ الجهل بالتماثل حالة العقد ، والجهلُ بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزلة يقينِ التفاضل في إفساد البيع ، وإلى هذا ذهب بعضُ أصحاب النبي ﷺ ، وهذا قول شريح ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب ابن المُبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

والدَّليل عليه ما رُوي عن فَضالة بن عبيد ، قال : أتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقِلادة فيها خَرز وذهبٌ ابتاعها رجل بسبعة دنانير ، أو تسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا تباع حتّى تُفصّل » وفي رواية : فأمر النبيُّ ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنُزِعَ وحده ، ثم قال : « الذهب بالذَّهب وزْناً بوزنٍ » هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في « جامعه »[1] .

وقوله : « حتّى تفصّل » ويروى : « حتي تُميَّز » أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد ، لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض . وجوزه بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهو قولُ أصحاب الرأي إذا كان الذهبُ الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة ، وجعلوا الفضل في مقابلة غير الجنس ، فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقل أو مثله لم يجز .

وذهب مالكٌ إلى نحو من هذا ، إلا أنه حدَّ الكثرة بالثلثين ، وقال حماد بن أبي سُليمان : يجوز سواءٌ كان الثمن أقل ، أو أكثر وهذا الذي

---

(١) (١٥٩١) في المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، وأخرجه أبو داود (٣٣٥١) في البيوع : باب في حلية السيف تباع بالدراهم .

ذكروه خلافَ قضية العقود ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو باع شِقصاً من رُبع مَشفوعاً وثوباً بمائة ، وقيمةُ الشِّقص مثلاً قيمةُ الثوب أنّ الشفيع يأخذ الشِّقص بثلثي المائة ، فعلى قضيةِ هذا يلزمُ من جوّز بيع مال الربا بجنسه مع غيره أن يقول : لو باع شِقصاً مشفوعاً ، وصاع بُر بصاعي بُر ، وقيمة الشِّقصِ قيمة الصّاع يأخذ الشفيع الشِّقص بثلثي الصاعين ، وحينئذ يبقى صاع بمقابلة ثلثي صاع ، وبالاتفاق لو باع صاع بر بثلثي صاع يكون البيعُ فاسداً . فأما إذا باع فضة وسِلعة بذهب ، فجائز عند أكثر الفقهاء وهو أصحُّ قولي الشافعي ، وله قول آخر : إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إنّ التقابُضَ فيما يقابل الفضة من الذهب شرط ، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط . وكذلك كلُّ صفقة جمعت مختلفي الحكم بأن جمع بين بيع وسلم ، أو بيع عين وإجارة ، فله في صحتها قولان : أصحّهما : الجواز .

وحكي عن مالك أنه قال : لا يجوز بيعُ دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكونَ الدراهم يسيرةً ، وهذا لا وجه له ، والله أعلم .

ولو باع مُدّ عجوة ومُدّ صيحاني بمديْ عجوةٍ ، أو بمدّي صيحاني ، أو بمُد عجوة ومُد صيحاني ، أو راطَلَ مائة دينارِ عُتُقٍ مروانية ، ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينارٍ من ضرب وسط ، لا يجوز وإن كان الوزنُ واحداً ، هذا قول مالك والشافعي وجماعة ، لما ذكرنا أنّ اختلاف النوع في أحد شِقي العقد يوجبُ توزيعَ مافي مُقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل .

باب

تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً

٢٠٦٢ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ تُعلَمُ مَكِيلَتُها بِالكَيْلِ الْمُسَمّى مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مُسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

قال الإمام رحمه الله : لا يجوز بيعُ مال الربا بجنسه جُزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد ، فلو قال : بعتُك صُبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صُبرتك ، أو ديناري بما يُوازنه من دينارك ، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضلُ من الدينار الكبير ، والصُّبرة الكبيرة لبائعهـا ، فإذا اختلف الجنسُ ، يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ، لأن الفضل بينهما غير حرام .

---

(١) الشافعي ٢/١٨٣ ، وصحيح مسلم (١٥٣٠) في البيوع : باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

باب

المكيال والميزان

٢٠٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن سِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدّثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، عن سُفيان ، عن حنظلة عن طاووس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : « الْمِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ »[1] .

قال الإمام : الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حُقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغَ مائتي درهم بوزن مكة ، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كلُّ صاع خمسة أرطال وثلث[2] . فأمّا في المعاملات ، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع و ٧/٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) من حديث ابن عباس .

(٢) في (ب) إلا ثلث ، وهو خطأ .

في معيار الشرع ، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل ، وإن كان موزوناً ، ففي الوزن ، ثم كلُّ ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيُعتبر فيه المساواة في الوزن ، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشترط فيه المساواةُ في الكيل ، ولا يُنظر إلى ما أحدث الناس من بعد.
ويجوز السلمُ في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً . ولو سمّى عشرة مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصحّ حتى يقيد بواحدة منها ، والقفيز والمكُّوك (١) والمدُّ والصاع كلها كيل ، والأواقي وزنٌ ، وكذلك الأرطال إلا أن يُريد بالأرطال المكاييل ، فيكون كيلاً .

---

(١) القفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : مكيال معروف لأهل العراق ، والجمع مكاكيك ومكاكي على البدل كراهيــة التضعيف ، وهو صــاع ونصف .

باب

الاحتيال للتخلص عن الربا

٢٠٦٤ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلى خَيْبَرَ ، فَجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذا ؟ » فَقالَ : لا وَاللهِ يارَسُولَ اللهِ إِنّا لَنَأْخُذُ الصّاعَ مِنْ هـذا بالصّاعَيْنِ ، وَالصّاعَيْنِ بِالثّلاثِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّراهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن قتيبة وغيره ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلّ عن مالك .

الجنيبُ : نوع من التمر وهو أجودُ تمورهم ، والجمع : الدَّقل ، ويُقال هو أخلاط رديئة من التمر ، قال الأصمعي : الجمع كل لونٍ من النخل لا يُعرف اسمه ، يقال : كثر الجمعُ في أرض بني فلان .

---

(١) «الموطأ» ٦٢٣/٢ في البيوع : باب مايكره من بيعالتمر ، والبخاري ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ في البيوع : باب إذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المغازي : باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، وفي الاعتصام : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمهمردود ، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أن من أراد أن يُبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ، ويأخذ فضلًا ، فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ، ويقبض ما اشتراه ، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلا بأس أن يبيع الرّجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض إلى أجل .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقل مما باع ، أو بأطول من أجله لا يجوز ، وكره هذا ابن عباس ، ويُسمى هذا عينة من العين ، والعين : المالُ الحاضر ، فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر يصل إليه من فوره ، واحتج من لم يجوز ذلك بأن امرأة أتت عائشة ، فسألتها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمئة نسيئة إلى العطاء ، ثم اشترته منه بستمئة نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريتِ ، وبئس ما ابتعتِ ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب [(١)] .

قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتاً ، فقد تكونُ عائشة عابت البيع إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، ثم قال : وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس ، وهو مع زيد .

وقال مالك في رجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل : إن ذلك لا يصح ، وقال لأنّ سلعته رجعت إليه بعينها ، وصار كأنه باع مائة بأكثر إلى أجل .

قال الإمام : وعند الشافعي جائز .

---

(١) أخرجه الدار قطني ٢/٣١١ ، والبيهقي ٥/٣٣٠ ، وفي سنده العالية قال الدار قطني : مجهولة ، ورده ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح . وذكر الزيلعي في « نصب الراية » أن صاحب « التنقيح » جود إسناده .

باب

بيع الحيوان بالحيوان

٢٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) و أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَال : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى الهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِعْهُ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ[1] .

هذا الحديث صحيح أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث .

وحُكي عن الربيع أنه قال : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد يحيى ابن حسانٍ .

والعمل على هذا عند أهل العلم كلّهم أنه يجوز بيعُ حيوان

---

(١) الشافعي ٢/١٨٥ ، ومسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوا نبالحيوان ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) ، والترمذي (١٢٣٩) ، والنسائي ٧/٢٩٢ ، ٢٩٣ وفيه عنعنة أبي الزبير .

بحيوانين نقداً ، سواء كان الجنسُ واحداً أو مختلفاً . اشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله . وعند سعيد بن المسيب : إن كانا مأكولي اللحم ، لا يجوز إذا كان الشراءُ للذبح ، وإن كان الجنس مختلفاً .

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان ، أو بالحيوانين نسيئة ، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ يُروى فيه عن ابن عبّاس ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وأحمد ابن حنبل ، واحتجوا بما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ورخص فيه بعضُ أصحاب النبي ﷺ رُوي ذلك عن علي وابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ، مأكولَ اللحم ، أو غيرَ مأكول اللحم ، وسواء باع واحداً بواحد ، أو باثنين فأكثر .

وقال مالك رحمه الله : إن كان الجنسُ مختلفاً يجوز ، وإن كان متفقاً ، فلا .

واحتج من جوز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشاً ، فنفدت الإبلُ ، فأمره أن يأخذ على قلائصِ الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [1] .

ورُوي أن علي بن أبي طالب باع جملاً يُقال له : عُصيفير بعشرين بعيراً

(١) أخرجه أحمد رقم (٧٠٢٥) ، وأبو داود (٣٣٥٧) ، والحاكم في « المستدرك » ٥٦/٢ ، ٥٧ وفي سنده جهالة واضطراب لكن أخرجه الدار قطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب ، أخبره عن أبيه ، عن جده ... وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ من طريق الدار قطني وصححه ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٤

إلى أجل[١] .

وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة[٢] .

وأما حديث الحسن عن سَمرة[٣] فاختلف أهلُ الحديث في اتصاله ، وفي سماع الحسن عن سمرة ، قال يحيى بن مَعين : حديث الحسن عن سمرة صحيفة ، وأوَّلهُ بعضهم وَحملهُ على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء ، وحديث عبد الله بن عمرو دليلٌ على جواز السلم في الحيوان ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يجوزه أصحابُ الرأي ، ودليلٌ على أن الجنس بانفراده لا يحرم النَّساء ، وعندهم مُحرمة حتى لم يجوزوا إسلام ثوب في ثوب ، ولا إسلام شيء في جنسه ، وبه قال مالك ، وجوزه الآخرون في غير مال الربا ، قال أبو الزناد : كنت أبيعُ قبطيةً بقبطيتين إلى أجل ، فسألت عنه ابن المسيِّب ؟ فقال : لا بأس به .

---

(١) هو في « الموطأ » ٦٥٢/٢ ، ومسند الشافعي ١٨٤/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (١٤١٤٢) ، وفيه انقطاع ، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد روي عنه ما يعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٤) من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيراً ببعيرين نسيئة .

(٢) أخرجه مالك ٦٥٢/٢ ، والشافعي ١٨٤/٢ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي ٢٩٢/٧ ، والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجة (٢٢٧٠) بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وفيه عنعنة الحسن ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) ، والدار قطني ٣١٩/٢ ، والطحاوي ٢٢٩/٢ وصححه ابن حبان (١١١٣) ، وقال البزار : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، وعن جابر بن عبد الله أخرجه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجة (٢٢٧١) : وقال الترمذي : حسن صحيح مع أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو وإن كان صدوقاً كثير الخطأ ومدلس ، وأبا الزبير ، وقد عنعنا وعن ابن عمر أخرجه الطحاوي ٢٢٩/٢ ، وسنده حسن في الشواهد .

باب

بيع اللحم بالحيوان

٢٠٦٦ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ[1] .

وبهذا الإسناد عن مالك عن داوود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية بيعُ اللحم بالشاة والشاتين .

٢٠٦٧ – أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسلم بن خالد عن ابن جريج

عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّئَتْ أَجْزَاءً ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٥ ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُباعَ حيٌّ بِمَيّتٍ ، قالَ : فَسألتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجلِ ، فأُخبِرْتُ عَنْهُ خيراً[1] .

قال الإمام : حديثُ ابن المسيب وإن كان مُرسلاً ، لكنه يتقوى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مُرسل ابن المسيب ، واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان ، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه ، رُوي عن ابن عباس أنَّ جزوراً نُحِرت على عهد أبي بكر الصِّديق ، فجاء رجُل بعناقٍ ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا[2] .

وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً ، وقال أبو الزناد : كل من أدركتهُ من الناس ينهوْن عن بيع اللحم بالحيوان ، وهذا قولُ الشافعي ، سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان ، أو من غير جنسه ، وسواء كان الحيوانُ مما يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل .

وذهب جماعة إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان ، واختار المزني جوازه إذا لم يثبت الحديث ، وكان فيه قولٌ متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوزُ بيع حيوان بحيوانين ، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه ، فيجوزُ ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديثُ ، فنأخذَ به ، وندعَ القياس .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢/١٨٣ ، ١٨٤ ، واسناده ضعيف ، لضعف مسلم بن خالد ، وتدليس ابن جريج .

(٢) أخرجه الشافعي (٤٨٥) بترتيب السندي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس بنحوه ، وإسناده ضعيف ، لضعف ابراهيم بن أبي يحيى ، واختلاط صالح مولى التوأمة .

باب

بيع الرطب بالتمر

٢٠٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان أن زيداً أبا عياش أخبره

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ ، فَقَالَ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : البَيْضَاءُ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِراءِ ٱلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ ٱلرُّطَبُ إِذا يَبِسَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح . والبيضاءُ : نوع من البُّر أبيض اللون ، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، والسُّلت : نوع آخر غير البُّر ، وقال بعضهم : البيضاء : الرَّطب من السُّلت ، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح

(١) «الموطأ» ٢/٦٢٤ ، وأخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٩٠٧) وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي ٧/٢٦٨ ، ٢٦٩ وابن ماجة (٢٢٦٤) وزيد أبو عياش ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه هذا وقال فيه الدار قطني : ثقة: وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في « السنن » ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة .

التشبيه . والسُّلت : حبٌّ لا قشر عليه . وقوله عليه السّلام : أينقص الرطبُ إذا يبس ؟ سؤالُ تقرير لينبههم به على علة الحكم ، لا سؤالُ استفهام ، لأنّ انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل .

وهذا الحديثُ أصلٌ في أنه لا يجوز بيعُ شيء من المطعوم بجنسه ، وأحدُهما رطبٌ ، والآخر يابسٌ ، مثل بيع الرُّطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، واللحم الرَّطب بالقديد ، وهذا قولُ أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجوزه أبو حنيفة وحده .

وأما بيعُ الرُّطب بالرُّطب ، وبيع العنب بالعنب ، فلم يجوزه الشافعي رحمه الله ، لأنّ النبي ﷺ قال : « أينقصُ الرطب إذا يبس » فاعتبر التفاوتَ الذي يظهر بينهما في المتعقب عند جفاف الرُّطب في منع العقد ، فكذلك لا يجوز بيع الرُّطب بالرطب ، لأنها في المتعقب مجهولا المثل تمراً ، وجوّزهُ الآخرون ، وكذلك لا يجوز بيعُ اللحم باللحم ، وهما رَطبان ، فإن كانا قَديديَن يجوز ، كما يجوز بيع التمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب . ولا يجوزُ بيعُ مطعوم مَطبوخ بجنسه مطبوخاً ، ولا نيئاً ، ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق ، والبُر الحديث بالعتيق إلا أن يكونَ في الحديث نُدوَّة لو زالت ، لظهر النقصان في الكيل ، فلا يجوز كبَيع الرطب بالتمر ، وجوز الشافعي بيعَ عصير العنب بعصير العنب وخله بخله ، فإن كان في أحد الخلين ، أو فيهما ماءٌ ، لم يجز ، وكذلك جوز بيع اللبن باللّبن ، والدُّهن بالدُّهن متساويين في الكيل

فإن اختلف الجنس مثل أن باع عصير العنب بعصير الرطب ، و لبن الشّاة بلبن البقر ، أو دُهن السِّمسم بدهن الجوز ، يجوز متفاضلًا وجُزافاً يداً بيد ، وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على أظهر القولين ، وفيه قولٌ آخر : إن اللحم جنس واحد ، فلا يجوز بيع لحـم الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفة التى يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة ؛ وكذلك : لا يجوز بيعُ أصل شيء فيه الربا بفرعه ، مثل بيع اللبن بكلِّ ما يتخذ منهُ من زبد وسمن ومخيض ، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخل ودبس ، وبيع السِّمسم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسبٍ[1] ، وكذلك لا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ، ولا بالخبز ولا بالسَّويق ، ولا بيع الدقيق بالدقيق ، ولا الخبز بالخبز . وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلًا بمثل ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا : لا بأس ببيع الدقيق بالبُر وزناً بوزن . وقال مالك : لا بأس بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلًا بمثل وإن لم يوزن ، وجوز الأوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور .

---

(١) الكسب ، بضم الكاف : عصارة الدهن .

باب

النهي عن المزابنة والمحاقلة

٢٠٦٩ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

٢٠٧٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٤ في البيوع : باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، والبخاري ٤/٣٢١ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] وأخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

٢٠٧١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةً ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ[2].

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

قال الإمامُ : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنةَ والمحاقلة باطلة ، ويُروى فيه عن ابن عبّاس ، وزيد بن ثابت ، وسَعد ، وأبي هُريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سَعيد[3] . فالمزابنةُ : بيعُ الثمر على الشجر بجنسه

---

(١) البخاري ٤/٣٣٦ ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

(٢) الشافعي ٢/١٦٩ ، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٣) أما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، وأما حديث زيد بن ثابت ، فأخرجه أبو داود (٣٤٠٧) ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (١٥٤٥) ، وأما حديث رافع ، فأخرجه مسلم (١٥٤١) (٧٠) ، وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فأخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، ومسلم (١٥٤٦) وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري ٤/٣٣٧ .

موضوعاً على الأرض ، والمحاقلةُ : بَيعُ الزرع بعد اشتداد الحبّ بجنسه نقياً ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما المحاقلةُ ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيأة المزابنة في النخل سواء وهو بَيعُ الزرع بالحنطة ، فقلت لعطاء : أفسّر لكم جابرٌ المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم . وأصل المزابنة من « الزبن » وهو الدّفع ، وذلك أنّ أحدَ المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد ، وأراد الغابن إمضاءَه ، فتزابنا ، أي : تدافعا ، فكل واحد منهما يدفعُ صاحبه عن حقه ، وخصّ بيع الثمر على رُؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم ، لأن المساواة بينهما شرط ، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن ، وإنما يكونُ تقديره بالخرص ، وهو حدسٌ وظنٌ ، لا يُؤمن فيه من التفاوت ، فأمّا إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشّجر ، يجوز ، لأنّ المماثلة بينهما غيرُ شرط والتقابض شرط في المجلس ، فقبضُ ما على الأرض بالنقل ، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية .

وأما المحاقلة ، فأصلها من « الحقل » وهو القراح والمزرعة ، ويقال للأقرحة : محاقل ومزارع ، وفي المثل « لا يُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ » وفي الحديث : « ما تصنعون بمحاقلكم »[1] أي : بمزارعكم ، فهذا بيعُ ما يخرج من المحاقل ، فسمّي باسمها ، والحقل : هو الزرع الأخضر أيضاً ، ورُوي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة قال : والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتّمر في رُؤوس النخل ، والمحاقلةُ : كراء الأرض بالطعام[2] . ولم يجوز مالك اكتراء الأرض بالطعام ، وجوّز الآخرون

---

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

بشيءٍ معلوم من الطعام كما يجوز بالدَّراهم والدَّنانير ، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء . والمخابرة : اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها ، والخُبر : النصيب ، وسُمِّي الأكارُ خبيراً ، لأنه يُخابر الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر فتنازعوا ، فنهى عن ذلك ، ثم جازت بعدُ . وقال مالك : المزابنة: كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلهُ ولا وَزنه، ولا عددُه أن يُباع بشيء مسمًّى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السِّلع لا يُعلم كيلُ شيء منه ، ولا وَزنُه ، ولا عددهُ يقول لربِّها : كِلْ سلعتك أو زِنْ ، أو اعدُدْ ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو رطلاً أو عدداً ، فعليَّ غرمهُ حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ، فليس ذلك ببيـع ، ولكنهُ الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ — أخبرنا الإمـامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو النعمان عارمٌ ، أنا حماد بن زيد عن أيُّوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمحَاقَلَةِ والْمزَابَنَةِ والْمخَابَرَةِ والْمعَاوَمَةِ (قَالَ أَحدُهُمَا وقَالَ الآخرُ: وبَيْعُ السِّنين [هِيَ الْمعَاوَمَةُ] ، وَعَنِ الثُّنيَا وَرَخَّصَ في العَرايَا

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم(١) عن عبيد الله بن عمر القواريري ،

---

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السنين ، اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحّ عن سُليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[١] . وصورة بيع السنين : أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسدٌ ، لأنه بيعُ مالم يخلق هذا في بُيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم في شيء إلى أجل معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، وسيوجد عند المحل غالباً . وأمّا الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه جزءاً غير معلوم ، فلا يصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال : بعتُك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربُعه يجوز ، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال : بعتُك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعتك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً ، لم يجز ، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة أصوع ، جاز ، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر . وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه[٢] وعن محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمئة درهم تمراً[٣] وعن ابن سيرين أنه كان يكره القُطْر قيل : معناه أن يَزِن جُلّةً من تمر أو عِدلاً من المتاع ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزِنُه . وقال ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرجُل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض .
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وإسناده صحيح .
(٣) هو في « الموطأ » ٢/٦٢٢ وفيه انقطاع .

باب
الرخصة في العرايا

٢٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار قال : سمعت

سَهلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها تَمْراً يأكُلُهَا أَهلُهَا رُطَباً

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن عمرو الناقد وابن نمير ، كل عن سُفيان .

٢٠٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

---

(١) الشافعي ٢/١٧٠ ، ١٧١ ، والبخاري ٤/٣٢٤ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديثٌ متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

العريّة : أن يبيع ثمر نخلاتٍ معلومة بعد بُدوّ الصّلاح فيها خَرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلًا ، استثناها الشرع من المزابنة بالجواز ، كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده . سُميت عريّة ، لأنها عَريت من جملة التحريم أي : خرجت ، فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : لأنها عَريت من جملة الحائط بالخرص والبيع ، فعريت عنها ، أي : خرجت ، وقيل : هي مأخوذة من قول القائل : أعريتُ الرجلَ النخلة ، أي : أطعمته ، فهو يعروها متى شاء ، أي يأتيها فيأكل رُطبها ، يُقال : عَروت الرَّجل : إذا أتيتهُ تطلبُ مَعروفَهُ ، فأعراني ، أي : أعطاني ، كما يقالُ : طلب إلي فأطلبتُه ، وسألني فأسألتُه ، فعلى هذا هي «فعيلة» بمعنى «مَفعولة»

وذهب أكثر الفقهاء إلى ما ذكرنا في تفسير العريّة ، وهو أن يبيع الرُّطب على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر مَعلوم لا يجاوزه ، وإليه ذهب الأوزاعيُّ والشافعي ،وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، لأن النبي ﷺ استثناها من المزابنة .

٢٠٧٥ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلال

---

(١) « الموطأ » ٢/٦١٩ ، ٦٢٠ ، والبخاري ٤/٣٢٢ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب تفسير العرايا ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) .

أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ .
وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ٱلْعَرَايَا

وهذا حديث مُتفق على صحته [1] أخرجاهُ من أوُجه عن ابن جريج. فثبت بهذا أن العرايا من جنس المزابنة ، ولا تصحّ إلا باعتبار المماثلة ، فيخرصُ النخل ، فيقالُ : ثمرُها إذا جفّ يكون كذا ، فيبيعه بقدره من التمر كيلاً ، ويقبضُ مشتري التمرِ التمر ، ويُخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعهُ متى شاء ، فإن تفرقا قبل ذلك ، كان فاسداً . وقال مالك : العريّةُ : أن يُعري الرجُل ثمرة نخلةٍ أو نخلتين فيعطيها رجلًا ، ثم يتأذى بدخوله ، فيشتريها منهُ بالتمر . وقال سُفيان ابن حسين : العرايا نخل كانت تُوهبُ للمساكين ، فلا يَستطيعون أن ينتظروا بها ، رُخصَ لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر . وصورتُها عند أبي حنيفة أن يعري الرُجل من حائطه ثمر نخلات ، ثم يبدو لهُ فيبطلها ويُعطيه مكانها تمراً . والحديثُ يردّ هذا حيث قال : « إلا أنه رخّص في العرية أن تباع بخرصها تمراً » وليس فيما ذكروا بيع ، ولأنها مُستثناة

---

(1) الشافعي ٢/١٧١ ، والبخاري ٤/٣٢٢ ، ٣٢٣ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله ... ومسلم (١٥٣٦).

من المزابنة ، والمزابنةُ : بيع الرطب بالتمر ، والظاهر أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ، وروى الشافعي خبراً فيه : قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ فقال — وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار : شكوا إلى النبي ﷺ أنَّ الرطب يأتي ، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخَرْصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رُطباً[1] .

---

(١) ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » الذي بهامش « الأم » ٣٢٧/٧ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٣٢٨/٤ عن ابن المنذر قوله : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسناداً ، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي ، وقد وهم ابن قدامة المقدسي في « الكافي » في عزوه هذا الحديث للبخاري ومسلم .

باب

قدر العريّة

٢٠٧٦ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن داوود بن الحصين ، عن أبي سُفيان مولى بن أبي أحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَو فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشُكُّ دَاوُود فِي خَمْسَةٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجهُ محمد عن يحيى بن قزعة وغيره وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وفي هذا الحديث بيانُ أن الرخصةَ في بيع الرُّطب بالتمر ،إذ لا حظر في شيء مما ذهب إليه أصحابُ الرأي ، فيحتاج إلى رخصة أو تقدير .

ولا يصحُّ بيعُ العرايا في أكثرَ من خمسة أوسُق ، ويجوز في أقل منها ، أما في الخمسة الأوسُق ، قال الشافعي : لا أفسخه ، قال المزني : يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسُق ، لأنها شك ، وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرامٌ بيقين ، فلا يحل منهُ إلا ما رخصَ فيه

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٠ والبخاري ٤/٣٢٣ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤١) في البيوع .

رسول الله ﷺ بيقين .

قال الإمام : وهذا هو الأصح . وفي حديث جابر إلى أربعةأوسق[1] فثبت أن الرّخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم .

ويجوز بيعُ العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة أوسُق كما في ثمر النخل ، وقد رُوي عن رافع بن خديج وسَهل بن أبي حَثمةَ أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ بَيع المزابنةِ : الثّمرِ بالتمر إلا لأصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بَيع العِنب بالزّبيب ، وعن كلّ ثمر بخرصه[2] .

---

(١) اخرجه احمد ٣/٣٦٠ وصححه ابنخزيمة وابن حبان (١١٢٢) والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع ، وإسناده قوي ، وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط أن لا يزيد على اربعة أوسق .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، واخرجه مسلم (١٥٤٠) (٧٠) الى قوله فإنه قد أذن لهم فيه .

باب

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٠٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها نَهَى البائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ

هذا حديث مُتفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال أيُّوب عن نافع : نُهي عن بيع النخل حتى تَزْهوَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يبيضَّ ويأمنَ العاهةَ[2]

٢٠٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

---

(١) «الموطأ» ٦١٨/٢ في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والبخاري ٣٣٠/٤ في البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع المزابنة ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله ... وفي السلم : باب السلم في النخل ، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥) .

أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٢٠٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابنُ أبي فُديك عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ : مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الثُّرَيَّا (٢)

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/٣ و ٣٢٠/٤ ، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢).
(٢) الشافعي ١٦٧/٢ ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٥٠١٢) و (٥١٠٥) وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٣٣٠/٤ عن أبي الزناد : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر وهو في « الموطأ » ٦١٩/٢ بلفظ : إنه كان لايبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، وفي « جامع المسانيد » ١٤/٢ : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتباع الثمار حتى تطلع الثريا » وأخرجه محمد بن الحسن في « الآثار » ص ١٥١ ، والطبراني في الصغير ص ٢٠ ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ١٢١/١ عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، والنجم : هو الثريا .

المرادُ بالعاهة الآفةُ التي تصيب الثمر والزرع ، فتفسدُهُ ، يقال : أعاه القومُ ، وأعوهُوا : إذا أصابت ماشيتهم أو ثمارهم العاهةُ .

٢٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ : وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجهُ مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٠٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد (ح) وأنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله المحاملي ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا موسى بن سهل بن كثير ، انا يزيد بن هارون ، أنا حُميد

(١) « الموطأ » ٦١٨/٢ ، والبخاري ٣٣٢/٤ في البيوع : باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ... ، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قُلْنَا : مَا هُوَ زَهْوُهُ ؟ قَالَ : حَتَّى يَحْمَرَّ ، قَالَ أَنسٌ . أَرَأَيْتَ لَوْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

هذا حديث متفق على صحته .

قال ابن الأعرابي : يقال زُها النخل : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى : إذا احمر واصفر ، وقال غيرُه : «يزهو» خطأ في النخل إنما هو يُزهي .

٢٠٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، نا حُميد

عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/٢٤١ ، و ٢٥٠ ، وأبو داود (٣٣٧١) في البيوع : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذي (١٢٢٨) في البيوع : باب ... ، وابن ماجة (٢٢١٧) في التجارات : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وإسناده قوي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

قال الإمامُ : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن بيعَ الثمرة على الشجرة قبل بُدو الصّلاح مُطلقاً لا يجوزُ ، ويُروى فيه عن ابن عبّاسٍ ، وجابر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لأنها لا يُؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها ، وإذا تلفتْ لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء ، وهذا معنى قول النبي ﷺ : « أرأيتَ إذا مَنع الله الثمرةَ فبِمَ يَأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » نهى البائع عنه ، لئلا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له ، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله ، فأمّا إذا باع ، وشرط القطع عليه ، يَصح باتفاق الفقهاء ، لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة ، وأما بعد بُدو الصّلاح ، فيجوز بيعُها مُطلقاً ، لأنها تأمن من العاهة بعده في الغالب لكبرها وغلظ نواتها ، ثم تبقى إلى أوان الجداد . وبُدو الصلاح في الرُّطب أن يصير بُسراً ، وهو أن يُرى فيه نقط الحمرة والسّواد وفي الخوخ والكُمّثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطاع أكله وفي البطيخ بأن يُرى فيه أثرُ النضج ، وفي القثاء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب .

وإذا باع ثمرة حائط بدا الصّلاحُ في بعضه ، جاز بيعُ الكل مُطلقاً إذا اتفق الجنس ، فإن اختلف الجنسُ بأن كان فيه كرمٌ ونخيل بدا الصّلاح في ثمر النخيل دون الكرم ، يجبُ شرط القطع فيما لم يَبد فيه الصّلاح .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن بيعَ الثمر جائز مُطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصّلاح ، أو بعدهُ ، ويُؤمَرُ بالقطع ، فإن باع بشرط التبقية فلا يجوز في الحالينِ والخبر حجة عليه في الفرق بين الحالتين . ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مُطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصلاح أو بعده ، لأن الثمرة كالتابع للشجرة .

وكذلك لا يجوز بيعُ الزرع قبل اشتداد الحب إلا بشرط القطع ، فإن باع مع الأرض ، جاز مُطلقاً ، أما بيعُ الزرع بعد اشتداد الحبّ ، فإن كان زرعاً تُرى حبّاته ظاهرة كالشعير والسُّلتِ يجوز ، وإن كان لاتُرى حبّاته كالحنطة والذرة ونحوها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، لأنّ المقصودَ - وهو الحب - مُستتر بما ليس فيه صلاحُه ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهبَ جماعة إلى جوازه ، كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشر السفلي ، وإليه ذهبَ مالك وأصحابُ الرأي وكذلك لا يجوزُ بيع الجوز واللوز والرّانج[1] ونحوها في القشرة العليا عند الشّافعي .

وقولهُ في الحديث : « حتى يحمَرّ وحتى يَسودّ » وفي رواية ابن عمر « يبدو صلاحُه حمرتُه وصُفرتُه » فيه دليلٌ على أنّ الاعتبار بحدوث هذه الصّفة في الثمرة ، لاإتيان الوقت الذي يكون فيه بُدو الصلاح في الثمار غالباً وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان ، فإذا جاء ذلك الوقت ، جاز بيعه ، واحتج بما رُوي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) قال في « المعرب » الرانج : الجوز الهندي ، لأنه أعجمي .

بَيعِ الثّمار حتى تذهبَ العاهةُ . فقيل لعبد الله : مَتى ذلك ؟ قال : طُلوعُ الثريا(١) . والمرادُ منهُ عند الآخرين حقيقة بدوِّ الصّلاح بدليل ما روينا من الأحاديث ، وإضافته إلى طُلوع الثريا من حيث إن بُدوَّ الصلاح في الثمار يكون بَعد طُلوعها غالباً . وروى عِسلُ بن سُفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما طَلعَ النّجمُ قطُّ وفي الأرض مِنَ العاهةِ شيءٌ إلا رُفع »(٢) وَعِسلُ بن سُفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر . وأراد بالنجم : الثريا ، وطلوعُها بالغداةِ مع الصبح ، وذلك لثلاثَ عشرة تخلو من أيّار .

ويحتج بهذا الحديثِ من يجوزُ بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ثم يُؤدي الزكاةَ من موضع آخر ، لأن النبي ﷺ أجاز بيعَ الثمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخصَّ من لم يجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه . وللشافعي فيه أقاويل أحدُها : أنَّ البيع باطل ، والثاني : صحيح ، وللمشتري الخيار ، والثالث : في قدر الزكاة باطل ، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحِصّته من الثمر ، وإن شاء ، فسخ البيع . ولو باع حمل الباذنجان وَالخِربِز والقثاء بعد بُدوِّ الصلاح فيه ـ وهو أن يظهر في الخربز أثر النضج ، وفي الباذنجان والقثاء أن يتناهى عظمه أو عظم بَعضه ـ فجائز ويترك حتى يتلاحق صغارُه بكباره ، وما نبت بعدهُ ، فللبائع ، وعند مالك يكونُ للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢ و ٣٤١ وعسل وإن كان ضعيفاً كما قال المصنف ، لكن تابعه أبو حنيفة كما مر في ص ٩٣ ، فالحديث صحيح .

بـاب

وضع الجائحة

٢٠٨٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمّد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن حُميد بن قيس ، عن سُليمان بن عَتيق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[1] وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] أخرجه مُسلم عن بِشر بن الحكم ، وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة .

الجوائح : هي الآفاتُ التي تصيب الثمار ، فتهلكُها ، يُقالُ : جاحهُم الدّهرُ يجوحُهم ، وأجاحهم الزمانُ : إذا أصابهُم بمكروهٍ عظيم .

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ ندب واستحباب من طريق المعروف ، وهو أن مَن باع ثمرة على الشجر ، وسلم إلى المشتري

---

(١) هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة ، نهي عنه ، لأنه غرر وبيع ما لم يخلق . « نهاية » .

(٢) الشافعي ٢/١٧٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض و (١٥٥٤) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

بالتخلية ، ثم هلكت بآفة يُستحبُّ للبائع أن يَضعها عن المشتري ، ولا يجب ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لقوله عليه السلام : « أرأيتَ إذا منع الله الثمرة فبم يَأخذ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » ولو كانت الجائحة مَوضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه .

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمان البائع ، قضى به عمر بن عبد العزيز ، وهو قول أحمد ، وأبي عبيد ، وقاله الشافعي في القديم ، لأنّ التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيَها إلى أن تُدرك ، وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، فإن كان أقلّ من الثلث ، فلا تُوضع ، وهو من ضمان المشتري ، فأمّا إذا أصابَتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري ، فيكون من ضمان البائع بالاتفاق ، وكذلك كلُّ مبيع هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيعُ ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قبض ، وتأوّل بعضهم الحديث على هذا الموضع .

بابـ

بيع الشجرة المثمرة

٢٠٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، انا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وتأبيرُ النخل ، هو أن الطلع إذا انشق يُوضع فيه شيء من طلع فُحَّال النَّخل ، فيكونُ ذلك لقاحاً وَصلاحاً للثمر بإذن الله تعالى ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا باع نخلة قد أبِّرت لا تدخل الثمرةُ في مُطلق بَيع النخلة ، إلا أن يبيع الثمرة معها وإن كان عليها طلعٌ لم يتشقق ، فيدخل في مُطلق البيع ، كالأغصان ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير ، فلا يدخل أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبر ، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق ، كما لو باع جارية حاملاً يدخل الحمل في البيع ، وإن كان بعد انفصال الولد عنها لايدخل في مُطلق بيع الأم .

---

(١) « الموطأ » ٢/٦١٧ في البيوع : باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، والبخاري ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ في البيوع : باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط أو في نخل ، وفي الشروط : باب إذا باع نخلا قد أبرت ، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر.

ولو باع نخيله وبعضُ ثمرها مُؤبرٌ ، والبعض طلع فالكل يبقى للبائع .

وكرسف الحجاز كالنخل إذا بيعَ أصله ، لأنهُ شجر يحمل سنين ، فإن كان بعد ما تشقق جَوزُه يبقى للبائع ، وإن كان قبل تشققه يدخل في البيع . أما كرسف خُراسان فزرع ، لأنه لا يَبقى أكثر من عام واحد فإن باعه قبل خروج الجوزَق ، أو بعد خروجه قبل أن يتكامل فيه القطنُ لا يجوزُ إلا بشرط القطع ، وإن كان بَعد ما تكامل فيه القطن قبل التشقق ، لا يصحُّ البيع ، كبيع الجوز في القشرة العُليا ، وإن كان بعد التشقق يَصحُّ مُطلقاً ، ويدخل الجوزق في البيع ، لأنه المقصود من شرائه بخلاف ثمر النخل بعد التأبير لا يَدخل في البيع ، لأنَّ الشجرة ثَمَّ مقصودة لثمر العام المقبل .

وحكم شجر الورْد حكم النخل إن باعه قبل تفتق كمامه ، يَدخل في البيع وإن كان بعد التفتق ، لا يَدخل في البيع إلا بالشرط ، وإن كان قد تفتق بَعضُه ، فما لم يتفتق ، دخل في البيع ، وما تفتق يبقى للبائع بخلاف ثمر النخل ، إذا كان بَعضهُ مُؤبَّراً يَبقى الكل للبائع ، لأن ما تفتق من الورد ، لا يترك إلى إدراك الباقي ، أما سائر الثمار إذا بيع شجرها ، فإن كان بعد انعقاد الثمرة ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يبيع معها ، وإن كان قبل انعقادها فللمشتري ، ولا عبرة بخروج النَّور .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو باع نخله مُطلقاً ، لا يدخل الطلع في البيع إلا بالشرط ، كالزَّرع لا يدخل في مُطلق بيع الأرض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المؤبرة تدخل في مطلق البيع ، وهو قول ابن

أبي ليلى . والحديث حجة على من قال : تدخل الثمرةُ المؤبرة في مطلق بيع الشجرة ، ومفهومه حجة على من قال : لايدخل الطلع فيه .

ولو باع أرضاً ، فيدخل في مُطلق بيعها كلُّ ما هو مثبت فيها للتأبيد كالبناء والأشجار إلا أن يَستثنيها لنفسه ، فيبقى له ما استثناه ، ولا يدخل في البيع ما هو مودَع فيها من الكنوز والدّفائن والمنقولات ، وكذلك الزرع ، لأنها ليست للتأبيد ، وإن كان زرعاً يُجزُّ ما ظهر منه ، ثم ينبتُ مثل القت والكُرّاث ونحوها ، فالجزة الظاهرة منها تبقى للبائع ، وأصلها يدخل في مُطلق بيع الأرض

باب

من باع عبداً وله مال

٢٠٨٥ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٢٠٨٦ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »

هذان الحديثان متفقٌ على صحتها[1] أخرجها محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، وأخرجها مُسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة .

قال الإمام رحمه الله : في هذا الحديث بيانٌ أنَّ العبد لا يملك له بحال وأنَّ السيِّد لو مَلَّكه لا يملِكُ ، لأنه مملوك ، فلا يجوزُ أن يكونَ مالكاً كالبهائم .

وقولهُ : « ولهُ مال » هذه إضافة مجاز ، لا إضافة ملك ، كما يضاف السّرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى الرّاعي يدل عليه أنه قال : « فماله للبائع » أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كلهُ ملكاً لاثنين في حالة واحدة ، فثبت أن إضافتهُ إلى العبد مجاز ، وإلى المولى حقيقة ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب مالك إلى أنَّ المولى إذا مَلَّك عبدهُ مالاً ، فقبل العبــد يملك ، ويُحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعاً لو باعهُ المولى وباسمه مال لا يدخل مالهُ في البيع إلا أن يبيعه معهُ ، ثم إذا باع المال معهُ ، فعند الشافعي يُشترط أن يكون المالُ الذي باسمه عيناً معلومة

---

(١) الشافعي ٢/١٦٠ ، والبخاري ٥/٣٧ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)

وعندَ مالك يَصح بَيع المال معهُ ، وإن كان مجهولاً أو ديناً على الغير لأنه تبعٌ لرقبة العبد ، فهو بمنزلة حمل الشاة ولبنها ، ولو كان كالحمل واللبن ، لدخل في مُطلق بَيع الأصل ، فلما لم يدخل ثبت أنهُ ليس بتبع بَل هو مَقصودٌ ، فيشترط أن يكونَ معلوماً . وقال الحسن والنخعي : من باع وليدة قد زينت ، فما عليها للمشتري ، إلا أن يستثنيهُ البائع ، ولو أعتق عبداً ولهُ مال ، فالمال يكونُ للمولى ، وذهب النخعي إلى أنَّ المال للعبد إذا أعتقهُ المولى ، وهو قول الزهري ومالك ، وإن لم يشترط ، واحتجوا بما رُوي عن ابن عمر قال : قال رسُول الله ﷺ « مَن أعتقَ عَبداً ولهُ مالٌ ، فمالُ العبد لهُ إلا أن يَشترِطَ السيدُ » .

وذهب الأكثرون إلى أنَّ المال للمولى ، كما في البيع لا يتبعه المال وحملوا الحديث في العتق على الندب والاستحباب ، فكما أن العتق كان إنعاماً منهُ عليه ، ومَعروفاً اصطنعهُ إليه ، ندبه إلى مُسامحته فيما بيده من المال إتماماً للصنيعة ، وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم ، والتجافي لهم عمّا في أيديهم أقرب إلى البر ، ولا يجوز للعبد التسري على مذهب من يقول : لا ملك له ، وعلى مذهب مالك ، يجوز لهُ التسري إذا ملكهُ المولى جارية ، واختلفت الرواية عن ابن عمر في تسري العبد ، ويُروى عن سَعيد بن المسيب ، وسُليمان بن يَسار ما يَدلُّ على جوازه .

باب

النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض

٢٠٨٧ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَن ابتاع طَعاماً فلا يَبعهُ حتّى يَقبِضَهُ » [2]

٢٠٨٨ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي ٱبْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

---

(١) « الموطأ » ٢/ ٦٤٠ في البيوع : باب العينة وما يشبهها ، والبخاري ٢٨٨/٤ في البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ، ومسلم (١٥٢٦) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/ ٦٤٠ وإسناده صحيح .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي ضَمرة، عَن موسى بن عقبة، عن نافع، وأخرجهُ مُسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

٢٠٨٩ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، أنا أبو العبّاس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافِعي، أنا سُفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا الَّذي نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ : وَلا أَحسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ مِثْلَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [٢] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، كلاهما عن سُفيان.

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعهُ قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام والسِّلع والعقار في أن بيع شيءٍ منها لا يجوزُ قبل القبض، وهو قول ابن عبّاس، وبه قال الشافعي، ومحمّد بن الحسن. وقال أبو حنيفة

(١) « الموطأ » ٢/٦٤١، والبخاري ٤/٢٨٧ في البيوع :باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم (١٥٢٧).
(٢) الشافعي ٢/١٥٧، والبخاري ٤/٢٩٢ في البيوع، ومسلم (١٥٢٩).

وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بَيع المنقول ، وقال مالك : ما عدا المطعوم يجوز بَيعهُ قبل القبض وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيعُ ما سوى المكيل والموزون قبل القبض ، وذهب إليه سعيد ابن المسيِّب ، والحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق .

قال الإمامُ : وكما لا يجوزُ بيعُ المبيع قبل القبض لا يجوز إجارته ، ولا فرق بين أن يبيعه من البائع ، أو من أجنبي في منع الجواز . ولو كانت أمة ، فزوَّجها قبل القبض ، فجائز ، وكذلك لو أَعتق ينفُذ عتقه وكان قبضاً ، كما لو أتلفه ، لأن العتق إتلاف .

واختلفوا في جواز الهبة والرَّهن قبل القبض ، فأجازهُ بعضهم لما

٢٠٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال الحميدي : نا سُفيان ، نا عمرو

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمامَ القَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بِعْنِيهِ » ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « بِعْنِيهِ » فَبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[١] .

وفيه دليلٌ على جواز هبـة المبيع قبل القبض ، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء ، فإن كان ممّا لا يُنقل مثل أن اشترى أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة ، فقبضها أن يُخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل وإن كان منقولاً ، فإن كان شيئاً خفيفاً ، أخذه بيده ، وإن كان حيواناً ساقه إليه ، وإن كان طعاماً ، اشتراهُ جزافاً ، نقله من مكان الشراء .

قال ابن عمر : رأيتُ النّاس في عهد رسول الله ﷺ يَبتاعون جزافاً -يَعني الطعام- يُضربون أن يَبيعوه في مَكانهم حتّى يُؤوه إلى رحالهم[٢] .

قال الإمام : إن اشتراه مكايلةً أو مُوازنةً ، فقبضهُ أن ينقله بالكيل والوزن ، فإن قبضه جُزافاً ، فقبضهُ فاسدٌ ، وهو مَضمون عليه ، ولا يَنفُذ تصرُّفُه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع ، وكذلك لو اشتراه كيلاً ، فقبض بالوزن ، أو اشترى وزناً ، فقبض بالكيل ، فقبضهُ فاسدٌ .

ولو ابتاع طعاماً كيلاً وقبضه ، ثمّ باعه من غيره كيلاً ، لم يَجُز تسليمُه بالكيل الأول حتّى يكيله على من اشتراه ثانياً ، لما روي عن

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ... ، وفي الهبة : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، وباب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز .
(٢) أخرجه البخاري ٢٩٣/٤ في البيوع : باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، ومسلم (١٥٢٧) (٣٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على النـاس من يراعي أحوالهم في ذلك ، وفيه جواز بيع الصبرة جزافاً سـواء علم البائع قدرها أم لم يعلم .

عثمان أن النبي ﷺ قال : « إذا بِعتَ فكِل ، وإذا ابْتعتَ فاكتل »[١] وروي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن بيعِ الطعام حتى يجريَ فيه الصّاعان صاع البائع وصاع المشتري[٢] وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والشّعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وجوّز عطاء بَيعه بالكيل الأوّل . وسواءٌ باعه نسيئة أو نقداً ، وقال مالك : إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول ، وإن باعه نسيئة ، فلا يجوز .

وعلى هذا لو أسلم الى إنسان في طعام ، وقبلَ السّلم عن غيره في مثله فأمر مَنْ قبِل منه أن يَأخذه ممن أسلم إليه لنفسه ، لا يجوز حتى يقبضه صاحبُ الحق لنفسه ، ثم يكيل على من قَبِلَ منه ثانياً . أمّا إذا اشترى مَوْزوناً وقبضه ، ثم باعه وزناً ، جاز للمشتري الثاني أن يَأخذه بالوزن الأول ، لأن الوزن لا يتفاوت ، والكيلُ اجتهاد ، وقد يقع التفاوت

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨٨/٤ بصيغة التمريض ، ووصله الدارقطني ٢٩٢/٢ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى اخرجها أحمد ٦٢/١ و ٧٥ من طريق موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا انه من قديم حديثه كما قال الحافظ : فقد اورده ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٤ وقال : إسناده حسن ، واخرجه ابن ماجة (٢٢٣٠) بنحوه من حديث عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، وسنده قوي ، لأن رواية عبد الله بن يزيد - وهو أحد العبادلة - عن ابن لهيعة صحيحة .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٧٥٠/٢ ، والدار قطني ٢٩٢/٢ من حديث جابر وقد ضعف ، ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن .

بين الكيلين ، فإذا اشترى مكايلة وقبض ، ثم باعه مُكايلةً يحتاج أن يكيل ثانياً ، فإن فضل ، يكون الفضل للبائع الثاني ، وإن نقص ، فعليه إتمامه ، ورُوي عن سِماك بن حرب ، عن سَعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير ، وآخذ مَكانها الدراهم وأبيع بالدراهم ، وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لهُ ، فقال : « لا بَأسَ أنْ تأخُذها بِسِعْرِ يومها ما لم تفترقا وَبينكُما شيءٌ »(١) .

هذا حديثٌ لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سِماك بن حرب ، عن سعيد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن لا يجوز بيعَ ما اشترى قبل القبض قالوا : إذا باع شيئاً بدراهم ، أو بدنانير في الذمة يجوزُ أن يَستبدل عنها غيرها ، كما يجوز الاستبدال عن القرض ، وبدل الإتلاف ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق .

ويُشترط قبض ما يُستبدل في المجلس ، سواء استبدل عنه ما يوافقهُ في علة الرّبا أو شيئاً آخر ، وكذلك في القرض ، وَبدل الإتلاف لقوله ﷺ : « ما لم تفترِقا وَبينكُما شيء » وقيل : إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الرّبا لا يُشترط قبضُه في المجلس ، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء

---

(١) اخرجه احمد (٥٥٥٩)و (٥٧٧٣)و (٦٢٣٩) وابو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي ١٨٣/٧ ، وابن ماجة (٢٢٦٢) وصححه الحاكم ، والدار قطني ٢٩٩/٢ وقال الترمذي والبيهقي ٢٨٤/٥ لم يرفعه غير سماك. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وناقتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أهابه .

بينهما في اقتضاء أحد النقدين عن الآخر ، لأنه يستبدل منه ما يوافقه في علة الربا ، والتقابض في بيع أحد النقدين بالآخر شرط ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال ، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شُبرمة .

وذهب قومٌ إلى أنه إنما يجوز اقتضاءُ أحد النقدين عن الآخر ، فأمّا إذا اقتضى عنهما شيئاً آخر ، فلا يجوز ، لأن مُقتضي الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح ، إنما يقصد به الاقتضاء والتقاص بالطريق الأسهل ، وإذا استبدل منها شيئاً آخر ، يقصد به طلب الربح ، وقد ورد النهيُ عن ربح مالم يُضمن .

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز اقتضاءُ أحد النقدين عن الآخر إلا بسعر اليوم ، وهو الأصوبُ ، كما جاء في الحديث ، وجوزه غيره ، سواء كان بأغلى من سعر اليوم أو بأرخص ، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب ، وسليمان ابن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الثمن ، وروي عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك . قال مالك : هذا إذا اشترى ممن باع منه الحنطة ، فأما إذا اشترى من غيره ، ثم أحالهُ بالثمن على من باع منه الحنطة ، جاز ، فأما إذا ثبت في الذمة بطريق العقد غير النقدين هل يجوز الاستبدال عنه ؟ نُظر إن ثبت سلماً ، فلا يجُوز ، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أسلفَ في شيءٍ فلا يَصرفهُ إلى غيره »[1] وجوّز مالك بيع المسلم فيه من المسلم

(١) أخرجه ابو داود (٣٤٦٨) في البيوع : باب السلف لايحول وابن ماجة (٢٢٨٣) في التجارات : باب من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف لايحتج بحديثه .

إليه ، ومن غيره إلا أن يكون طعاماً ، فلم يجوز الاستبدال عنه . وإن ثبت في الذمة ثمناً ، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه ، فذهب أكثرُهم إلى جواز الاستبدال عنه ، كأحد النقدين ، إذا ثبت في الذمة ثمناً ، ولم يجوزه بعضهم كالمسلم فيه وحكم الصَّداق وبدل الخلع في الذمة كالأثمان على الأصح .

ويحتج بحديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مَنْ يجوِّز بيع ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام ، لأنه يجوزُ بيع الثمن الذي وقع عليه العقدُ قبل القبض ، فكذلك يجوز بيعُ المثمن إلا ماخصته السنة وهو الطعام .

ولو باع شيئاً بدراهم ، أو بدنانير بأعيانها ، فإنها تتعين حتى لا يجوز لبائعها أن يُعطي غير عينها ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها لاتتعين حتى يجوز لبائعها أن يُعطي مثلها مكانها ، واتفقوا على أنها تتعين في الغصب والوديعة ، وما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياساً على السلع .

ولو استبدل عن الدَّين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لما

٢٠٩١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندكُشائي ، أنا أبو العبَّاس أحمد ابن محمَّد بن سِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سُليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم ، حدثني زيد بن الحباب العكلي ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الكَالِىءِ بِالكَالِىءِ[1] .

---

(١) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٤٠ ، رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وموسى بن عبيدة قال أحمد بن

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النّسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة ، لم يكن كالئاً بكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجّل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورُوي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزه مالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيدَ في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقُص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لاتحل عندي الرواية عنه ، ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : اهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرك » ٥٧/٢ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦/٣ وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « العلل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على ان الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة — من غيره .

باب

بيع المصراة وغيره

٢٠٩٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

---

(١) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكى تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول أصح ، لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطتـه ، إذ لو كـان منه لقيل : مصرورة أو مصررة ، ولم يقل مصراة على انه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب .

رب غلام قد صرى في فِقرتـه ماءُ الشباب عنفوان سـنبته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هـذه صدقاتكم مصررة اخلافـها لم تجـرد

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : هذا حديثٌ يتضمن فوائد وأحكاما . فأما قوله : « لا تلقوا الركبان » فصورته : أن يقع الخبرُ بقدوم عيرٍ تحملُ المتاع فيتلقاها رجلٌ يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدمُوا السوق ، ويعرفوا سعر البلد بأرخص ، فهذا منهيٌّ عنه ، لما فيه من الخديعة ، وذهب إلى كراهيته أكثرُ أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، روي فيه عن علي ، وابن عباس وابن مسعود ، وابن عمر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم يقل أحدٌ منهمُ بفساد البيع ، غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السُّوق ، وعرف سعرَ البلد ، لما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى أنْ يُتلقّى الجلبُ ، فإنْ تلقاهُ إنسانٌ ، فابتاعه فصاحب السِّلعة فيها بالخيار إذا وردَ السُّوقَ »[2] .

وقال أبو سعيد الإصطخري[3] إنما يكونُ له الخيارُ اذا كان المتلقي

---

(١) (الموطأ) ٦٨٣/٢ ، ٦٨٤ في البيوع : باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٣٠٩/٤ ، في البيوع : باب النهي للبائع الا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) في البيوع : باب في التلقي وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، واخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٩) (١٧) بلفظ : « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار » .

(٣) بكسر الهمزة كما قاله السمعاني وغيره ، وقيل بفتحها ، نسبة الى اصطخر وهي من بلاد فارس واسمه الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى الفقيه الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، والبصر فيه ، ولي قضاء قم ، ثم حسبة بغداد ، واستقضاه المقتدر على

قد ابتاعه بأقل من سعر البلد ، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر ، فلا خيار له ، وهذا هو الأقيس ، وبعضهم أثبت لهُ الخيار على كل حال . ولم يكره أصحابُ الرأي التلقي[١] ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « ولا يَبيع بعضكم على بَيع بعض » يُروى : « ولا يبع » على سبيل النهي وهو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق ، فيأتي الرجل ، ويعرض على المشتري سلعةً مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص ، أو يجيء الى البائع ، فيطلبُ ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم ، فيفسخ العقد ، فيكون البيع بمعنى الاشتراء ، كما قال عليه السلام : « لا يخطب على خطبة أخيه » والمراد منه طلب ما طلبه أخوه ، كذلك هذا ثم هذا الطالب إن كان قصدُه ردَّ عقدهما ، ولا يريدُ شراءه ، يكون عاصياً ، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن ، وان قصد غبطة أحدهما ، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث .

٢٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

سجستان . قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله ، وقال أبو إسحاق المروزي : دخلت بغداد ، فلم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري . ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة . أنظر « تهذيب الأسماء واللغات » ٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(١) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَقَالَ : لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٠٩٤ – أخبرنا حسّانُ بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا محمّد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسُف السلمي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ »

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٠٩٥ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٨٣ ، والبخاري ٤/٤١٣ في البيوع : باب النهي عن تلقي الركبان ، وباب لايبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن او يترك ، وفي النكاح : باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح او يدع ، ومسلم (١٤١٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَتِهِ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم[١] عن علي بن حُجر .

وصورة السَّوم على سوم الآخر : أن يأخذ الرَّجل شيئاً ليشتريه بثمن رضي به مالكُه ، فجاء آخر ، وزاد عليه يُريد شراءه ، فأما إذا لم يكن قد رضي به المالك ، أو كان الشيء يُطاف به فيمن يَزيد ، وبعضُ الناس يزيد في ثمنه على بعض ، فذلك غير داخل في النهي ، والدليلُ عليه ما روي عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ باع حِلساً وقدحاً وقال : « من يشتري هذا الحِلْس والقدح ؟ » فقال رجلٌ : أخذتها بدرهم ، فقال النبي ﷺ «من يزيدُ على درهمٍ ؟ » فأعطاهُ رجُلٌ درهمين فباعها منه[٢] .

وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد .

وكذلك الخِطبة على خطبة الآخر ، وهو أن يخطب الرجُل امرأة ، فأجابته أو أجابهُ وليُّها إذا لم تكن المرأة ممَّن يعتبرُ إذنُها ، فليس للغير أن يخطب على خطبته ، فإن لم يوجد منها ، ولا مِن وليها إجابةٌ في حق الأول ، بل ردَّه أو سكت عن جوابه ، فيجوز للغير أن

(١) ١٤١٣ (٥٤) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١) في الزكاة : باب ماتجوز فيه المسألة. والترمذي (١٢١٨) في البيوع : باب ما جاء في بيع من يزيد ، وابن ماجة (٢١٩٨) وحسنه الترمذي . وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . عن أبي بكر الحنفي عنه . وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٥ : أعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي . ونقل عن البخاري أنه قال : لايصح حديثه .

يخطبها ، فإن فاطمةَ بنت قيس قالت : يا رسول الله إن مُعاوية وأبا جهم خطباني قال : « انكِحي أسامة »[١] وإنما أمرها بنكاح أسامة ، لأنه لم يكن وقع الركونُ منها إلى من خطبها .

وفي الحديثِ دليل على أنَّ الخاطب إذا كان كافراً ، جاز أن يخطب على خطبته ، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

٢٠٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مكي بن إبراهيم ، نا ابن جُريج ، قال : سمعتُ نافعاً يُحدِّث

عَنِ ٱبنِ عُمرَ كَانَ يَقُولُ : نَهى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَترُكَ الخَاطِبُ قَبلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[٢] أخرجه مُسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع وليس فيه « حتى يترك الخاطب » بل قال : « إلا أن يأذن له » .

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه : هو السَّوم ، لأن عندهم خيار المكان لا يثبت في البيع ، ولا يتصوَّر بعد التواجب بيع الغير عليه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « ولا تناجشوا » فالنجش : هو أن يرى الرجل السلعةَ تباع ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يُريد شراءها ، بل يُريد بذلك ترغيب السوَّام فيها ، ليزيدوا في ثمنها ، والتَّناجش : أن يفعل هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

(٢) البخاري ٩/١٧٠ في النكاح ، ومسلم (١٤١٢) (٥٠) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

بصاحبه على أن يُكافئه صاحبُه بمثله إن هو باع ، فهذا الرَّجل عاصٍ بهذا الفعل ، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن ، لأنه خديعة ، وليست الخديعةُ من أخلاق أهل الشريعة ، ورُوي عن النبي ﷺ قال : « الخديعة في النَّارِ »[(١)] « ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ »[(٢)] .

والنجش قيل : أصله المدح معناه : لا يمدح سلعة ، ويزيد في ثمنها ، ولا يريد شراءها ، وقيل : أصله التنفير عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر ، ولم يختلفوا في أن رجلًا لو اعترف بفعله ، فاشتراه أن الشراء صحيح ، ولا خيار له إذا كان الناجش فعله بغير أمر البائع ، فإن فعله بأمره ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المشتري فيه بالخيار ، وقال ابن أبي أوفى : النَّاجِش آكِل ربا خائن[(٣)] .

٢٠٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٢٩٨/٤ قال الحافظ في «الفتح» : رويناه في « الكامل » لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخديعة والمكر في النار ، لكنت من أمكر الناس » وإسناده لابأس به ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس ، وإسحاق بن راهويه من حديث أبي هريرة ، وفي إسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجه بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٣) علقه البخاري ٢٩٧/٤ وقال الحافظ : هذا طرف من حديث

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٠٩٨ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد ابن محمَّد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلاَ يَخْطُبُ عَلى خِطْبَتِهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ بِهِ مَا فِي إِنَائِهَا »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[٢] أخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري .

أورده المصنف (يعني البخاري) في الشهادات : في باب قول الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ، ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله : لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن . أورده من طريق يزيد بن هارون ، عن السكسكي . وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، عن يزيد مقتصرين على الموقوف.

(١) « الموطأ » ٦٨٤/٢ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ، ومسلم (١٥١٦).

(٢) البخاري ٢٩٥/٤ في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، وفي الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ومسلم (١٤١٣) (٥٣) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

قوله : « ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ » فذهب بعضهم إلى أن الحضريَّ لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً ، ولا يشتري له ، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يقع على البيع والابتياع ، يقال : بعت الشيء وشريتُه بمعنى اشتريته ، والكلمتان من الأضداد .

وذهب جماعة إلى أنه لا يَبيع للبدوي ، ويجوز أن يشتريَ له ، وهو قولُ الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ، ومعنى النهي : هو التربص له بسلعته ، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونها بسعر اليوم ، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من بيعهم رِفق لأهل البلد وسَعة ، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ، ويقول له : ضع متاعك عنــدي حتى أتربَّص لك ، وأبيعه على مر الأيَّام بأغلى ، وارجع أنت إلى باديتك ، فيفوت بفعله رِفقُ أهـل البلد ، فنهى الشرعُ عن ذلك ، فمن فعله - وهو بالنهي عالم - يَعصي ، وإن لم يعلم ، فلا يعصي فإن كان لايدخل به ضيقٌ على أهل البلد لرخص الأسعار ، أو قلة ذلك المتاع وسعة البلد ، فهل يحرم أن يبيع له ؟ اختلفوا فيـه ، منهُم من حرَّمه لظاهر الحديث ، ومنهم مَنْ أباحه لعدم الضرر . وإذا التمس البدوي منه أن يتربَّص له ، فقد قيل : يجوز ذلك ، ولا يدخل تحت النهي .

٢٠٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَبِـعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَدَعُوا ٱلنَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، ويُروى فيه عن أنس ، وابن عبَّاس ، فقيل لابن عبَّاس : ما قوله « لا يبيع حاضرٌ لِباد ؟ » قال : لا يكون له سِمساراً(٢)

وقال أنس : نُهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه(٣) .

وفي هـذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسداً ، ولو كان فاسداً لم يكن فيه منـعٌ من ارتفاق بعضهم من بعض ، وذهب قومٌ إلى أن النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد دون الإيجاب ، وكان مجاهدٌ يقول : لا بأس في هذا الزمان ، وإنما وقع النهيُ عنه في زمان رسول الله ﷺ(٤) .

---

(١) (١٥٢٢) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣١١/٤ في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر ، وفي الاجارة : باب أجر السمسرة ، ومسلم (١٥٢١) وهو في « المصنف » (١٤٨٧٠) والسمسار في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٣) وعبد الرزاق (١٤٨٧١) وهو في البخاري ٤١٢/٤ دون قوله : وإن كان أخاه أو أباه .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٣١١/٤ : والجمهور على التحريم بشرط العلم بالمنهي ، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه على الحضري لم يمنع ، وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد . قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى او اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفى، فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك ، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه ، فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور

وقولهُ : « لا تُصروا الإبل والغنم » التصرية فسّرها الشافعي بأن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ويترُك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمعَ اللبن في ضَرعها ، ثم تباع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً ، وقف على التصرية والغرور .

وقال أبو عبيد : هي من صريتُ الماء وهو حَبسُ الماء وجمعه ، ولو كان من الرَّبط ، لكان مَصرورَةً أو مُصرَّره . وما قال الشافعي صحيحٌ في المعنى ، وذلك أن العرب كانت تصرُّ ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمُّون ذلك الرباط اصراراً ، فإذا أراحت ، حلَّت تلك الأصرة وحلبت ، ويجوزُ أن يكون أصل المُصراة مُصررة أبدلت إحدى الرّائين ياء ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وَقدْ خَابَ منْ دسَّاها) [الشمس : ١٠] وأصله : دسسها ، أي أخملها بمنع الخير .

وتسمّى المصراة ، محفّلة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « مَن اشترى شاة مُحفَّلةً فردَّها فليَردُدْ معها صاعاً »[١] سميت محفّلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها ، والحفل : الجمع الكثير .

ثم حكمُ المصراة اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها ، فلهُ أن يردَّها بعيب التصرية ، ويردُّ معها صاعاً من تمر مكانَ ماحلب من اللبن ، كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا خيار لهُ بسبب التصرية ، وليس له ردَّها بالعيب بعد

السعة ، فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالمنهي فلا إشكال فيه . وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع ، وأحمد ١/٤٣٠

ما حلبها ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : يَردُّها ويردُّ معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم .

والمعنى في إيجاب صاع من التمر بعد الحلب أنَّ اللبنَ لا يمكن ردُّه لنقصانه بالحلب ، وقد حدث بعد البيع بعضُـهُ على ملك المشتري ، فلا يجب ردُّهُ ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقـــد ، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بَدل مُقدَّر من غير أن ينظرَ إلى قلة اللبن أو كثرته كما جَعل ديَة النفس مائة من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف ، والصِّغر والكبر ، والجمال والقبح ، وسوَّى بين الأصابع في الدية مع اختلافها ، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل ، فألقت جنينها ميتاً أوجب الشرع على الجاني غُرةً : عبداً أو أمة ، على خلاف القياس ، لأنهما يتنازعان في حياته ، فيدَّعي الجاني أنه ميت لا شيء عليه فيه ، ويقول الولي : كان حيـاً قتلته فعليك الدية ، فقطع الشرع مادة النزاع بينهما بإيجاب الغُرَّة ، كذلك ها هُنا .

٢١٠٠ - أخبرنا أبو علي حسَّان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسُف السّلمي ، نا عبد الرَّزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن مُنبِّه قال :

ثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَــالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصرَّاةً ، أَوْ شَاةً مُصرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِمَّا هِيَ ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[1] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق . وروى أيوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَن اشترى مُصراةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء رَدَّها وصاعاً مِنْ طعام لاسمراء »[2] أراد صاعاً من تمر لا حنطة ، والتمر من طعام العرب .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في تقدير خيار التصرية بالثلاث ، فمنهم من قال : يتقدَّر بالثلاث حتى لو علم قبل مُضي الثلاث ، فله الخيار إلى تمام الثلاث ، لأن الوقوف عليها قلما يُمكن في أقل من ثلاثة ، فإن النقصانَ الذي يجده المشتري في مدَّة الثلاث قد يحمله على اختلاف اليد وتبدُّل المكان ، فجعل الشرعُ الثلاث حداً لا يجاوز ، كما في خيار الشرط ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا تأخيرَ لهُ بعد العلم بالتصرية ، فإن أخر ، سقط حقه من الرد وهو القياس ، لأنه خيار عيب ، والتقدير بالثلاث بناء للأمر على الغالب ، لأن الغالب أنه لا يقف عليها قبل الثلاث ، لا أن زمان الردّ يتقدَّر بها .

وقوله : « لا سمراء » فيه دليل على أنه لا يعطي غير التمر ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوزُ غير التمر ، وإن رضي به البائع ، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، وإن رضي به البائع ، وذهب قومٌ إلى أن الواجب هو التمر ولا يجوز إعطاء غيره إلا برضى البائع ، فإن رضي بجنس آخر فكأنهُ استبدل عن حقِّه فيجوز ، وذهبَ قومٌ - وهو أصح أقوال الشافعي

---

(١) (١٥٢٤) (٢٨) في البيوع : باب حكم بيع المصراة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤) في البيوع : باب من اشترى مصراة فكرهها وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٢٤) (٢٥) من حديث قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة.

- أن على كل انسان صاعاً ممّا يقتات ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر ، وأوّل هذا القائل قولهُ « لا سَمراء » أي : لاتجبُ السّمراء وهي الحنطة . ولا فرق في ثبوت حق الرّد بعيب التصرية بين النعم وسائر الحيوانات التي يحلُّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن ، فوجدها مُصراة ، فلهُ الردُّ ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين ، لأنّ لبن الآدميّة مما لا يُعتاض عنه في العادة .

ولو اشترى أتانا لبوناً ، أو حيواناً لايؤكل لحمه ، فوجدها مُصراة ، فله الرد على الأصح ، لأن لبنها مقصود لتربية الولد ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن ، لأن لبنها نجس لا يُعتاض عنه .

وفي حديث المصراةِ دليلٌ على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن ، لأن الشرع جعل للبّن في الضرع قسطاً من الثمن ، فهو كبيع مال الرّبا بجنسه ومعها ، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السّمسم بالسّمسم يجوز ، وإن أمكن استخراج الدّهن من كل واحد منهما ، لأن عين الدهن غير موجود فيهما ، واللبن ها هنا موجودٌ في الضرع حتى لو حلب اللّبون ، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللّبن ، يجوز . والله أعلم .

باب

النهي عن الملامسة والمنابذة

٢١٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ(١)

قال(٢) : والملامسةُ : أن يَلمَسَ الرَّجلُ الثوبَ ، ولا يَنشرَهُ ولا يَتبيَّنَ ما فيه ، أو أن يَبتاعَهُ ليلًا ، وهو لا يعلمُ ما فيه .

والمنابَذةُ : أن ينبِذَ الرَّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ ، وينبِذَ إليه الآخرُ ثوبَه على غير تأمُّل منهما يقولُ كلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنهُ من الملامسة والمنابذة(٣) .

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٦ في البيوع : باب الملامسة والمنابذة ، والبخاري ٤/٣٠٠ في البيوع : باب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) القائل هو مالك كما جاء مصرحاً به في « الموطأ » .

(٣) ولمسلم عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، قال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٠٠ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة ، لأنهما مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين ، وظاهره أنه مرفوع ، لكن وقع للنسائي ٦/٢٦١ ، ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، واخرجهُ مسلم عن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

قال الإمام : معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء ، أو النبذَ إليه بيعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل ، ثم لا يكونُ له فيه خيار ، وكان ذلك من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى عنه النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم في المعاطاة ، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراء للأمر على ما يتعارفونه بينهم . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار فركبهُ ولم يُشارطهُ ، فبعث إليه بنصف درهم .

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أن شراء الأعمى وبَيعهُ باطل ، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيته (١) ، فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها ، فاختلف أهل العلم في جوازه .

صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل : ابيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً . واما المنابذة ان يقول : انبذ مامعي وتنبذ مامعك ليشتري احدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف فالأقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « زعم » .

(١) وهو قول معظم الشافعية ، واما قول غيرهم من الأئمة ، ففي « المغني » ٤/٢١٠ : واما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن امكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوماً او بالشم إن كان مشموماً ، صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة ، وبهذا قال مالك وابو حنيفة ، واثبت ابو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه أو ذوقه او وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا امر انساناً بالنظر إليه لزمه .

٢١٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.(١)

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلًا وقد صحَّ موصولاً .

٢١٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا زهير بن حرب ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ(٢) .

ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة .

وقال أبو عبيد : المنابذةُ أن يقول : انبذِ الحجر ، فإذا وقع الحجرُ ، فهذا لك بيعاً ، وكذلك بيع الحصاة ، وقيل : الحصاة أن يرمي بحصاة

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٤ مرسلا وسيذكر المصنف عقبه الرواية الموصولة التي أخرجها مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

في قطيع من الغنم ، ويقول : أيُّ شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعةً منك .

وأما الغرر ، فهو ما خفي عليك علمُه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوب على غَرِّه ، أي : على كسره الأول ، وقيل : سُمِّي غرراً من الغُرور ، لأنَّ ظاهره بيع يَسرُّ ، وباطنهُ مجهول يَغُرُّ ، وسُمِّي الشيطان غَروراً لهذا ، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبُّهُ نفسهُ ، ووراءه ما يسوؤه ، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً ، أو معجوزاً عنه ، غيرَ مقدور عليه ، فهو غررٌ ، مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسَّمك في الماء ، أو العبد الآبق ، أو الجمل الشارد ، أو الحمل في البطن ، أو نحو ذلك ، فهو فاسد للجهل بالمبيع ، والعجز عن تسليمه .

ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن ، وتراب الصَّاغة لا يجوزُ ، لأن المقصود ما فيه من النقد ، وهو مجهول ، وممن ذهب إليه عطاء والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد مَنع بعضُ أصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس ، للجهل بما فيها من النقرة .

٢١٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزغرتاني[1] ، نا أبو محمد عبد الله بن عروة ، ثنا زياد بن أيوب نا هشيم ، نا أبو عامر ، نا شيخ من بني تميم قال :

قَالَ عَلِيٌّ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِينَ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ[2]

(١) نسبة إلى زغرتان من قرى هراة .

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) وفي سنده ضعف كما قال المصنف رحمه الله .

قال الإمام : وإسنادُ هذا الحديث ضعيف ، وأبو عامر هو صالح ابن علمر[١] .

وبيع المضطر على وجهين : أحدُهما : أن يُكره الرَّجل بالباطل على بيع ماله ففعل ، فلا يَصحُّ بيعُه ، والثاني أن تركبهُ الدُّيون ، فيأمرهُ الحاكمُ ببيع ماله ، فإن لم يبع ، يبيعُ الحاكم عليه بثمن المِثل لحق الغرماء فيكونُ جائزاً ، وإذا اضطر الرَّجل إلى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهِقتْه فسبيلُ هذا في حق الدِّين والمروءة أن لا يُفتات عليه بماله ، ولكن يُعان بالاقتراض والإمهال إلى أن يُوسِر ، أو يجد السبيل إلى بيع ماله من غير بخس يلحقُه ، فإن لم يفعل ، باع مالهُ مع الضرورة ، فبيعه جائز .

واختلف أهلُ العلم في جواز شراء ما لم يرهُ ، فأجازه جماعة ، ثم إذا رآه المشتري ، فله الخيارُ بين فسخ البيع ، وإجازته ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصحُّ قولي الشافعي ، وذهب بَعضهم إلى أن البيع فاسد ، وبه قال الحكم وحماد[٢] وقال مالك : الساج[٣] المدرج في جِرابه ، والثوب

(١) هو خطأ صوابه صالح بن رستم الخزاز أبو عامر ، وقد أخطأ فيه شيخ أبي داود محمد بن عيسى ، ونبه عليه أبو داود بقوله : كذا قال محمد .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ٥/٥٠٦ في بيع الشيء الغائب على الصفة : إن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة ، فله الخيار ، وهو قول أحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية ، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان .

(٣) هو الطيلسان الأخضر أو الأسود .

المدرج في طيِّه لا يجوز بيعها حتى يُنشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها . وجوّز بيع الأعدال على البرنامج[١] من غير أن يُنشر ، وإذا نشره لا خيار له ، وقال : لأنه لا يراد به الغرور ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً[٢] .

ورُوي عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس أنه كان يكره بيع الصّوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصّوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع جزءٍ مُعين منه ، ولا بيعُ اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا بكيل » معناه ـ والله أعلم ـ أن يُسلم في لبن الغنم كيلًا ، فجائز .

٢١٠٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلاَمَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يَقْلِبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ

---

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » أي: بيع الأعدال معكومة قبل أن تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها التجار ، كبيع الشيء برقمه وأشباه ذلك .

نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلى أَحدِ عَاتِقَيْهِ ، وَأَحدُ شِقَّيْهِ لَيسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخرى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوبِهِ وَهوَ جَالِسٌ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّـهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بيْـعِ الْعُرْبَانِ .[2]

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتريَ الرَّجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابةَ ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ : أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذتُ السلعة

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيـوع : بـاب إبطال بيـع الملامسة والمنابذة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٠٩ ، وابو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجة (٢١٩٢) وفيه راو لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتُك من ثمن السلعة ، أو كراء الدابة ، وإن تركتُ ابتياع السِّلعة أو الكراء ، فهو لك بغير شيء .

فهذا تفسير العُربان . وفيه لغتان عُربان وأربان ، ويقال : عربُون وأربون ، وهو باطل عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، ويُروى عن عمر أيضاً ، ومال أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه مُنقطع فقال : رواه مالك عن بلاغ .

باب

بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل

٢١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٣ ، ٦٥٤ في البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٨ ، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، وفي السلم : باب السلم الى أن تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبلة .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن اللّيث ، كلاهما عن نافع .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيعَ نِتاجِ النتاج لا يجوز ، لأنه معدومٌ مجهول ، وكان من بيوع أهل الجاهلية . ولو باع شيئاً بثمن مَعلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضاً للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهابٍ ، عن سَعيد بن المسيِّب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهيَ من الحيوانِ عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وعن حَبلِ الحبلة والمضامين : بيع ما في بُطون إناث الإبل والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال[١] .

وحَبل الحبلة : بيعٌ كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرَّجل منهُم يَبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تُنتج التي في بطنها .

قال أبو عبيد : الملاقيحُ : المحمولات في البطن وهي الأجنة ، والواحدة منها مَلقوحة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول .

٢١٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرْبندكُشائي ، أنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سراج ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سُليمان ، أنا علي ابن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَجْرِ[٢]

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٤ وإسناده صحيح .

(٢) واخرجه البيهقي في « السنن » ٥/٣٤١ من طريق ابي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦ : وهو معترض بما

قال أبو زيد : المجرُ : أن يُباع البعيرُ أو غيرُه بما في بطن الناقة .

٢١٠٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ [1]

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه مُسلم من رواية جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل .

م

قال الإمام رحمهُ الله : العسب : هو ضرابُ الفحل ، ويروى : نهى عن شَبْر[2] الجمل وهو الضِّرابُ أيضاً . والمراد من النهي هو الكراء الذي يُؤخذ على ضِرابه ، كما صرح في حديث جابر أنه نهى عن بيع ضِراب الجمل ، فعبر بالعسب عن الكراء ، لأنه سببٌ فيه ، إذ نفسُ الضِّراب والإنزاء غير حرام ، لأن بقاء النسل فيه ، وقيل : العسبُ هو الكراء الذي يؤخذ على الضِّراب ، يُقال : عسبتُ الرجل أعسِبهُ عسباً : إذا أعطيته الكراء على ذلك . وأراد به أنه لو استأجر فحلاً للإنزاء لا يجوز ، لما فيه من الغرر ، لأن الفحل قد يضربُ وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح ، وقد ذهب إلى تحريمه أكثرُ الصَّحابة والفقهاء ، ورخص فيه

اخرجه عبد الرزاق عن الاسلمي ، عن عبد الله بن دينار ، لكن الأسلمي اضعف من موسى عند الجمهور ، وذكر البيهقي أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر أيضاً .

(١) البخاري ٤/٣٧٩ في الإجارة : باب عسب الفحل ، ومسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة .

(٢) في (ب) شربر وهو خطأ .

الحسن وابن سيرين وعطاء ، وهو قولُ مالك قال : لأنه من باب المصلحة ولو مُنع منه ، لا نقطع النسل ، وهو كالاستئجار للإرضاع ، وتأبير النخل ، وما نهت السنة عنه ، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس .
أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقهُ ، فلا بأس به ، ثم لو أكرمهُ المستعير بشيء يجوز لهُ قبول كرامته ، فقد رُوي أنّ النبي ﷺ سُئل ما حق الإبل ؟ قال : « حلبُها على الماء ، وإعارةُ دلوها ، وإعارة فحلها »[1] .

ورُوي عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نُطرِقُ الفحل ، فنكرمُ ، فرخص له في الكرامة[2] قال معمر عن قتادة : إنهُ كره عسبُ الفحل لمن أخذه ولم يَر به بأساً لمن أعطاهُ .

---

(١) اخرجه مسلم (٩٨٨) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة من حديث جابر رضي الله عنه .
(٢) اخرجه الترمذي (١٢٧٤) وحسنه وهو كما قال .

باب

النهي عن بيع ما ليس عنده

٢١١٠ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي[1].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ورواهُ عن قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب . ورُوي عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجلُ ، فيريدُ مني البيعَ ، وليس عندي فأبتاعهُ لهُ من السوق ؟ قال : « لا تبعْ ما ليسَ عندك »[2] .

قال الإمام : هذا في بيُوع الأعيان دونَ بيوع الصِّفات ، فلو قبل

---

(١) الشافعي ٢/١٥٦ ، وأخرجه الترمذي (١٢٣٣) من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك به ، وهذا إسناد صحيح وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي ٧/٢٨٩ وإسناده صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند أحمد (٦٦٢٨) و (٦٦٧١) ، وأبي داود (٣٥٠٤) ، والنسائي ٧/٢٨٨ ،

السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ، يجوز ، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد .

وفي معنى بيع ما ليس عنده في النساء ، وبيع العبد الآبق ، والطير المنفلت ، وبيع المبيع قبل القبض ، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لا يصح ، لأنه غرر ، لأنه لا يدري هل يجيزه مالكه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي ، وقال جماعة : يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه ، نفذ ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق واحتجوا بما روي عن عروة البارقي قال : دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري شاة ، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك[1] ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم . ومن لم يجوز وقف البيع ، تأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يتصرف بالبيع والشراء ويصح . واختلف أهل العلم أيضاً في إعتاق عبد الغير ، وتطليق زوجته دون إذنه ، فذهب قوم إلى أنه يتوقف على إجازة السيد والزوج ، وكذلك لو زوج امرأة مالكة لأمرها دون إذنها ، ينعقد موقوفاً على إجازتها وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأبطله جماعة ، وبه قال الشافعي ، وروي

والطيالسي (٢٢٥٧) ، وابن ماجة (٢١٨٨) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦/٦٤٤ ، ٦٤٥ في أحاديث الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم ...

عن زيد بن أسلم وابن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت. قال الأزهري: القطوط الجوائز والأرزاق، سُميت قُطوطاً، لأنها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة، وبيعها عند أكثر أهل العلم لا يجوزُ حتى تصل إلى من كُتبت له، فيملك. وأصل «القطّ» الكتابُ يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه، ومنه قولهُ سُبحانه وتعالى: (عجّل لنا قِطنّا) أي: نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به، وقال أبو عبيدة: القط: الحساب.

باب

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

٢١١١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن يحيى الذهلي نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ[1]

---

(١) اخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/٢٩٥، ٢٩٦، واخرجه ابو داود (٣٤٦١) بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٣٧٢٥) و (٣٧٨٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده الآتي قريباً، وقد فسر سفيان

هذا حديث حسن صحيح .

وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة إلى شهر ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم ، لأنه لا يُدرى أيهما الثمن ، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد ، وقال طاووس : لا بأس به ، فيذهب به على أحدهما ، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد . وقال الأوزاعي : لا بأس به ، ولكن لا يفارقه حتى يُباتّه بأحدهما ، فإن فارقه قبل ذلك ، فهو له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أمّا إذا باته على أحد الأمرين في المجلس ، فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو .

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول : بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً ، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك ، بَطل بعض الثمن ، فيصيرُ ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً ، ومن هذا الباب لو قال : بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دراهم لا يصح ، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد ، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم .

الثوري قوله صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين ... » بقوله فيما نقله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٣٢) إذا قلت : ابيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين مالم يكن وقع بيع على احدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه اخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين .

٢١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داوود بن قيس الفراء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[١]

قوله : عن شفٍّ مالم يضمن . الشِّف : الربح ، أي : عن ربح مالم يضمن .

ورَوى أيُّوب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربحُ ما لم يُضمن ، ولا بيعُ ما ليس عندك »[٢]

قال الإمام رحمه الله : أما نهيُه عليه السلام عن شِفٍّ مالم يضمن ، أو عن ربح مالم يضمن : هو أن يبيع ما اشتراهُ قبل أن يقبضه ، فلا يَصحُّ ، لأنهُ لم يَدخل بالقبض في ضمانه[٣] وأمَّا نهيه عن بيع وسلف :

---

(١) إسناده حسن .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم تخريجه قريباً ص ١٤٠ التعليق رقم (٢) .

(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٥٣/٥ : وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله ابن عمر حيث قال : إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء فجوز ذلك بشرطين : أحدهما أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه ، والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط في صحة الصرف ، لئلا يدخله ربا النسيئة ... وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين العرض غير انه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

هو أن يقول : أبيعك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تُقرِضَني عشرة دراهم ، والمرادُ بالسّلف : القرضُ ، فهذا فاسدٌ ، لأنه جعل العشرة ورِفقَ القرض ثمناً للثوب ، فإذا بطل الشرطُ ، سقط بعضُ الثمن ، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً .

وقال أحمد : هو أن يُقرضهُ قرضاً ، ثم يبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه ولو قال : أقرضتُك هذه العشرةَ على أن تبيعني عبدك ، ففاسد ، لأن كلَّ قرض جرَّ منفعةً فهو رباً . وقد يكون السّلف بمعنى السّلم ، وذلك مثلُ أن يقول : أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تُسلفني مائة في كذا ، أو يُسلم إليه في شيء ، ويقول : فإن لم يتهيأ عندك ، فهو بيعٌ عليك .

وقوله : «ولا شَرطانِ في بيع ، فهو أن يقول : بعتك هذا العبدَ بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فمعناهُ معنى البيعتين في بيعة[1] ، وقيل : معناه أن

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ١٤٨/٥ : وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :
أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا » .
الثاني : أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردده بين الأوليين أو الربا ، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا ، فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهو هذا المعنى المطابق للحديث ، فانه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة ، فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين ، فان أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر ، فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فان الشرط يطلق على العقد نفسه ، لأنه ما تشارطا على الوفاء به ، فهو

يقولُ : أبيعُكَ ثوبي بكذا وعلي قِصارتُه وخياطتُه ، فهذا أيضاً فاسد ، وكذلك لو باع حنطة على أن يطحنها البائعُ ، أو حِمل حَطب على أن يحملهُ إلى منزل المشتري ، أو زرعاً على أن يحصدَه ، فهذا كلهُ فاسد .

ولا فرق في مثل هذا بين شرطين ، أو شرط واحد عند أكثر أهل العلم ، لأن العلةَ في الكل واحدة ، وهي أنه إذا قال : بعتُكَ هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصُرَهُ ، فإن العشرةَ التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب ، وعلى أجرة القِصارة ، وإذا فسد الشرط لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب ، وإذا صار الثمن مجهولاً ، بطل البيع .

وقال أحمد : إن شرط شرطاً واحداً ، فالعقدُ يصح ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصُرَه ، وإن شرط شرطين بأن شرط الخياطة مع القِصارة ، يفسد البيع ، والصَّحيحُ أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين[1] .

مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ ، فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة . واذا اردت أن يتضح لك هذا المعنى ، فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه احمد ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول الى الربا ، وهو ذريعة إليه . أما البيعتان في بيعة ، فظاهر ، فانه إذا باعه السلعة الى شهر ، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة ، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . وأما السلف والبيع ، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هذا البيع ذريعة الى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

(١) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٤٦/٥ : لأنه إن كان اشتراط منفعة البائع في المبيع فاسداً فسد الشرط والشرطان ، وإن كان صحيحا ، فأي فرق بين منفعة أو منفعتين او منافع لا سيما

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[١] .

ثم هذا النهي لا يعمُّ جميعَ الشروط ، فإن من الشروط مالا يمنع صحة العقد ، ويجبُ الوفاءُ به ، كما قال النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يَشترط المُبتاعُ ، ومَن باعَ نخلاً بعد أن تؤبَّرَ ، فثمرتُها للبائع إلا أنْ يَشترطَ المُبْتاعُ »[٢] .

وجملةُ ذلك أن كلَّ شرط هو مِن مقتضى البيع ، أو مِن مصلحة البيع ، فهو جائز ، أما مقتضاهُ هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه ، أو داراً على أن يسكنها إن شاء ، أو يسكنها غيره ، وأما مصلحةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بثمن ضرب لهُ أجلاً معلوماً ، أو شرط أن يرهنَ بالثمن داره ، أو يُقيم فلاناً كفيلاً بالثمن .

فأما ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط ، ولا هو من مصلحة البيع ، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق ، وذلك مثلُ أن يشتريَ سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته ، أو ثوباً على أن يخيطه ، أو دابة على أن

والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعا وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غررا ، فكانا صحيحين ، واذا كان كذلك ، فما الموجب لفساد الاجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ، وأي فرق بين ان يشترط على بائع الحطب حمله ، او حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره .

(١) اخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » ١٧/٤ من حديث عبد الله بن أيوب المقرىء ، عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط .

(٢) اخرجه البخاري ٣٧/٥ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط او في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر من حديث عبد الله بن عمر .

يُسلّمها في بلد كذا ، أو في وقتِ كذا ، وعلى أن لا خسارة عليه في ثمن المبيع ، فالعقد فاسدٌ ، لأنهُ شرط يصيرُ به الثمنُ مجهولاً ، وكذلك لو باع دارَهُ وشرط فيه رضى الجيران ، أو رضي فلان ، ففاسد ، لما فيه من الغرور ، لأنه لايدري هل يرضى فلان أو لا . وكذلك لو باعهُ على أن البائع متى ردَّ الثمن ، عاد المبيعُ إليه ، أو يردّه المشتري إليه ، ففاسد . وكذلك لو باعه على أن لا يبيعهُ المشتري ، أو على أن يبيعهُ ، أو على أن يهبه ، فلا يصِحُّ ، لأنه حجر عليه فيما هو مقصودُ الملك من إطلاق التّصرف .

وقال ابنُ أبي ليلى وأبو ثور : الشرطُ باطلٌ في هذه المواضع ، والبيعُ صحيحٌ ، واحتجا بحديث بريرة أن عائشة اشترتها ، وشرط قومُها الولاءَ لأنفسهم ، فحكم النبي ﷺ ببُطلان الشرط ، وأجاز البيع ، وشرطُ الولاء في ذلك الحديث مما لم ينقلهُ أكثرُ الرواة ، وشرطُ العتق مخصوص بالسنة أنهُ لا يُؤثر في فساد البيعِ ، لأن له مِن الغلبة والسّراية ما ليس لغيره ألا ترى أنه يسري إلى ملك الغير ، فإن أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك ، يعتق كله ، ولا تنفذ سائرُ تصرفاته في نصيب الشريك .

ولو باع بشرط البراءة عن العيب ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب الشافعيُّ في أظهر أقواله إلى أنه لايبرأ في غير الحيوان عن شيء من العُيوب علم به فكتمهُ أو لم يعلم ، وأما في الحيوان ، فيبرأ عن كل داء بباطنه لا يعلمه ، ولا يبرأ عن داء بظاهره ، علم به أو لم يَعلم ، ولا عمّا بباطنه وهو به عالم ، لما روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمئة درهم بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه : بالعبد داءٌ لم تسمّه لي ، فاختصما إلى عثمان ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف : لقد باعهُ بالبراءة ، وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلفَ

وارتجع العبدَ ، فباعهُ بعد ذلك بألف وخمسمئة درهم[١].

وذهب قومٌ إلى أنه يبرأ عن جميع العيُوب ، علم به أو لم يعلم ، في الحيوان وغيره ، وهو قولُ أصحاب الرأي . أمّا إذا باع مُطلقاً لا بشرط البراءة ، فحدث به عيبٌ قبل القبض ، فله الردُّ ، وإن حدث به عيبٌ بعد القبض ، فمِن ضمان المشتري ، فإن اختلفا ، فقال البائع : حدث في يد المشتري ، وقال المشتري : كان في يد البائع ، فالقولُ قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة .

وقال مالك في الرقيق خاصة : يَردُّه إلى ثلاثة أيام بلا بينة ، وفي الجنون والُجذام والبرَص إلى سنة ، فإذا مَضت السّنة ، فقد برىء البائع من العُهدة ، وممن ذهب إلى عَهدة السنة ابنُ المسيّب ، والزهري في كل داء عُضال ، واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « عُهدةُ الرّقيق ثلاثةُ أيام »[٢] وضعّف أحمد هذا الحديث وقال : لم يسمعِ الحسن من عقبة ، ولا يثبت في العُهدة حديث والله أعلم .

---

(١) « الموطأ » ٢/٦١٣ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٤) بهذا اللفظ من حديث الحسن ، عن سمرة ، وأخرجه عن عقبة بلفظ : « لا عهدة بعد أربع » وكلاهما ضعيف .

باب

شراء العبد بشرط الإعتاق

٢١١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُهَا عَلى أَنْ وَلاَءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ ، إنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢١١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

---

(١) « الموطأ » ٧٨١/٢ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق ، والبخاري ٣١٥/٤ في البيوع : باب إذا اشترط في البيوع شروطاً لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العتق : باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وفي الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه وباب ما يرث النساء من الولاء ، ومسلم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

عنْ عائِشَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قالتْ : جاءتني بَرِيرَةُ فقالتْ : إنِّي كاتبتُ أهلِي على تِسعِ أَوَاقٍ في كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ ، فأعينيني ، فقالتْ عائِشةُ : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهمْ عدَدْتُها لهُمْ ، ويكونَ لِيَ ولاؤُكِ ، قالتْ : فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها ، فقالتْ لهمْ ذلِكَ ، فأبَوْا عليْها ، فجاءتْ مِنْ عِندِ أهلِها ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ ، فقالتْ : إنِّي قدْ عرَضْتُ عليْهِمْ ذلِكَ ، فأبَوْا إلا أنْ يكُونَ الوَلاءُ لهُمْ . فسَمِعَ ذلِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ فسألَها ، فأخبرَتْهُ عائِشةُ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذيها ، واشترِطي لهُمُ الوَلاءَ ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ » ، قالتْ عائِشةُ : ثُمَّ قامَ رسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ فحَمِدَ اللهَ ، وأثنى عليْهِ ، ثُمَّ قالَ : « أمَّا بعْدُ ، فما بالُ رِجالٍ يشْترِطُونَ شُرُوطاً ليستْ في كِتابِ اللهِ ، ما كانَ مِنْ شرْطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ ، فهُوَ باطِلٌ ، وإنْ كانَ مِائةَ شرْطٍ ، قضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرْطُ اللهِ أوثقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٨٠ ، ٧٨١ - والبخاري ٤/٣١٥ وهو عنده في

عن مالك ، وأخرجهُ عن عبيد بن إسماعيل ، وأخرجهُ مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة .

وقولها : إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم . إنما ذكرت بلفظ العدّ ، لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مَقدم رسول الله ﷺ إلى أن أرشدهم النبيُّ ﷺ إلى الوزن ، وجعل العيارَ وزنَ أهل مكة .

قال الإمام في هذا الحديث فوائد ، منها جوازُ بيع رقبة المكاتب واختلف فيه أهلُ العلم ، فذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ بيعُ رقبته ، لأنَّ ملكه لم يَزُل بالكتابة بدليل أن حكمهُ حكمُ المماليك في الشهادات والحدود والجنايات ، وأنه لا يستحق السّهم إذا حَضر القتال ، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي ، وهو قول مالك وأحمد ، واتفقو على أنه إذا بيع لا ينفسخُ عقد الكتابة حتى لو أدّى المكاتَبُ النجومَ إلى المشتري ، عَتق ، وولاؤهُ للبائع الذي كاتبه .

وقال الأوزاعي : يكرهُ بيعُ المكاتب قبل العجز للخدمة ، ولا بأس أن يباع للعتق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز بيعُ المكاتب ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وتأوّل الشافعي حديث بريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخاً للكتابة منها .

وذهب قومٌ إلى أنهم باعوا نجومَ كتابتها ، واختلفوا في جوازه ، فأجازه قومٌ ، وبه قال مالك ، واحتجوا بقول عائشة : إن أحبَّ أهلك أن

المساجد والعتق والهبة والشروط والطلاق والأيمان والنذور ، والفرائض ومسلم (١٥٠٤) (٨٠) .

عدّها لهم ، وفي رواية : « إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك »[١] وذهب الأكثرون إلى أن بيع نجوم الكتابة لا يجوز ، لأنها غيرُ مُستقرة بدليل أن للمكاتب أن يُعجِّز نفسه ، فيسقطها عن نفسه ، فهو كبيع المسلم فيه قبل القبض[٢] لا يجوز . والمراد من قولها : أعُدها لهم أو أقضي عنك . هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة بدليل ما روى القاسم عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال : « اشتريها وأعتِقيها »[٣] ، واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق ، وموضعُ هذا الدّليل ليس بالبيّن في صريح لفظ الحديث ، وإنما هو مُستنبط منه ، وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمهُ شرط العتق ، وفي رواية من روى : « اشتريها وأعتِقيها » وروى ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة « ابْتاعي وأعتِقي »[٤] بيانُ هذا المعنى .

واختلف أهلُ العلم في شراء العبد بشرط العتق ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه - وهو قوله الجديدُ - إلى أنّ الشراء صحيحٌ ، والشرط لازم وقال النخعي : كلُّ شرط في البيع يهدِمُه البيعُ إلا شرط العتاق ، وكلُّ شرط في النكاح يهدِمُه النكاح إلا الطلاقَ . وذهب جماعة إلى أن البيع صحيح ، والشرط باطل ، قالهُ الشافعي في القديم ، وهو مذهب ابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، وكذلك مذهبُهم في سائر الشروط الفاسدة ، وذهب قومٌ إلى أن البيع فاسدٌ ، وهو قول أصحاب الرأي ، ثم إنهم حكموا

---

(١) هي في الصحيح .
(٢) في (ب) « البيع » وهو خطأ .
(٣) أخرجها مسلم (١٥٠٤) (١٠) .
(٤) أخرجها مسلم أيضاً (١٥٠٤) (٦) .

بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبضُ ، وأوجبوا على المشتري القيمةَ إذا هلك المقبوض في يده ، أو أعتقهُ إلا فيما اشتراهُ بشرط العتق فإن أبا حنيفة قال : إذا قبضهُ المشتري ، وأعتقه ، عَتق ، وعليه الثمن وعند صاحبيه تجبُ القيمة ، وهو الأقيس على مذاهبهم ، فأمّا إذا باع بشرط العتق ، وشرطَ الولاء لنفسه ، فالبيعُ باطل عند الأكثرين ، وهو أظهر قولي الشافعي ، وقال في القديم : البيع صحيح ، والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور ، واحتجوا عليه بحديث بَريرة أنْ أهلها باعوها وشرطوا لأنفسهم الولاء ، ثم أجاز النبي ﷺ البيعَ ، وحكم ببُطلان الشرط وقاسوا عليه سائرَ الشروط الفاسدة في أنها لا تمنع صحة العقد ، والصّحيح أنّ شرط الولاء لم يكن في البيع ، لكن القوم رَغبوا في بيعها للعتق وطمِعُوا في ولائها لجهلهم بالحكم في أن الولاء لا يكون إلا للمعتِق ، فلما عُقِد البيعُ ، وزال ملكهُم عنها ، واعتقتها عائشة ، بيّن لهم النبي ﷺ حكمَ الشرع أن الولاء لا يكون لغير المعتِق .

فإن قيل : كيف وقد رُوي في الحديث أن النبي ﷺ قال لها : « خُذيها واشترطي لهُم الولاء » ؟ قلنا : هذه اللفظة تفرد بها هشام لم يُوافقهُ عليها أحدٌ من الرواة(١) ، فإن ابن شهاب روى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ابْتاعي وأعْتِقي ، فإنّما الولاءُ لِمنْ أعتقَ » ، وقالت عمرةُ عن عائشة : « ابتاعيها وأعتِقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق(٢) » وقال القاسم عن عائشة : « اشتريها وأعتِقيها ، فإنّما الولاء لمن

---

(١) قد بسط الحافظ في « الفتح » ١٣٩/٥ الكلام على هذه اللفظة فانظره فيه .

(٢) اخرجه البخاري ٤٥٨/١ في المساجد : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد .

أعتَق » ولم يذكر أحدٌ منهم « اشترطي لهم الولاء » قال الشافعي : وهذا أولى به ، لأنهُ لا يجوزُ في صفة النبي ﷺ وفي مكانه من الله أن يُنكر على الناس شرطاً باطلاً ، ويأمُر أهله بإجابتهم الى باطل وهو على أهله في الله أشد ، وعليهم أغلظ .

وقيل : لو صحت هذه اللفظةُ ، كانت مُتأولة على معنى : لا تبالي ولا تعبئي بما يقولون ، فإن الولاءَ لا يكون الا لمعتِق ، لا أنه أطلق لها الإذن في اشتراط الولاء ، بدليل ماروى عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اشتريها وأعتقيها ودعيهم يَشترطوا ماشاؤوا »[1] فأشار إلى أنّ ذلك الكلام لغو من جهتهم لا يُلتفت إليه الى أن يبيّن لهم الحكم بعده .

وتأوّل المزني قوله : « اشترطي لهم الولاء » ، فقال : معناهُ اشترطي عليهم الولاء ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أولئك لهم اللعنه) [الرعد : ٢٥] أي : عليهم اللعنة ، وقال جل ذكره (وان أسأتم فلها) [الاسراء : ٧] أي : عليها[2] .

وتأوّل بعضُهم قوله : « اشترطي لهم الولاء » على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهيُ ، كقوله عز وجل : (اعملوا ماشئتم) [فصلت : ٤٠] وقوله : « ما بالُ رجالٍ يَشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » يريد أنها ليست على حكم كتاب الله ، وعلى مُوجب قضاياهُ ، ولم يُرد أنه ليس

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٤/٥ في آخر كتاب العتق .

(٢) قال النووي : هو تأويل ضعيف ، لأنه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى « على » لم ينكره ، وضعفه ايضاً ابن دقيق العيد .

في كتاب الله مذكوراً نصاً ، فإن ذكر الولاء غيرُ موجود في كتاب الله نصاً ، ولكن الكتابَ أمر بطاعة الرسول ﷺ ، وأعلم أن سنته بيان لهُ ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاءَ لمن اعتق ، فكان ذلك الحكم مُضافاً إلى الكتاب على هذا المعنى . والله أعلم .

باب

من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها

٢٤١٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد الأبيوَرْدي نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي ، فَاعْتَلَّ ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ النَّاسِ ، فَقَالَ : « مَالَكَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : اعْتَلَّ بَعِيرِي ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ زَجَرَهُ ، فَمَا زِلْتُ في أَوَّلِ النَّاسِ يَهْتَزُّ رَأْسُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِيَ - انِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ - أَنْ أَعْجَلَ إِلَى أَهْلِي قَالَ : وَتَزَوَّجتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْراً أَوْ ثَيِّباً » قُلْتُ : لاَ بَلْ ثَيِّبٌ ، قَالَ : « فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا »

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ قَالَ : لاَ تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقاً ، قَالَ : مَا فَعَلَ جَمَلُكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَا ، قَالَ : بِعْنِيهِ ، قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ ، قَالَ : بَلْ بِعْنِيهِ ، قُلْتُ : فَاشْتَرِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوُقِيَّةٍ . أَرْكَبْهُ ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ لِبِلاَلٍ : زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً ، وَزِدْهُ قِيرَاطاً ، قُلْتُ : هَذَا الْقِيرَاطُ الَّذِي زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَارِقُنِي أَبَداً ، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (1) أخرجه محمد من أوجهٍ عن جابر

---

(1) البخاري ٢٦٩/٤ في البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، وفي المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي الوكالة : باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ، وفي الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم : باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى ، جاز ، وفي الجهاد : باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الإمام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح : باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط ، وفي النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم ١٢٢١/٣ (٧١٥) (١١١) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

وأخرجه مُسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .

قال الإمام : وفي قوله : « زِنْ لهُ » دليل على أنَّ من اشترى شيئاً يكون وزنُ الثمن على المشتري ، لأنه من باب تسليم الثمن ، قياسُ هذا أن من باع مكيلاً ، أو موزوناً ، فالكيلُ والوزن يكون على البائع ، وكذلك ذرعُ المذروع ، أمّا إذا اشترى زرعاً ، أو ثمراً على شجر ، فالجداد والحصاد يكون على المشتري ، لأنه من باب القبض

قال الإمام : وفيه دليل على أنه لو قال : أخذتُ هذا منك بكذا ، فقال الآخر : دفعتُ أو أعطيتُ ، أو هو لك بكذا ، فقال : قبلتُ كان بيعاً ، وفيه دليل على جواز هبة المشاع ، لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن .

٢١١٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا زكريا قال :

سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ : حَدَّثَني جَابِرٌ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ » ، قُلْتُ : لاَ ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ ، فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي قَالَ : « مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَالُكَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه مُسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا .

واختلف أهل العلم فيمن باع دابتـه ، واستثنى لنفسه ظهرَها مدة ، أو داراً ، واستثنى لنفسه سُكناها مُدة ، فذهب قومٌ إلى أن البيـع صحيحٌ والشرط لازم ، وهو قولُ الأوزاعي وابن شُبرُمة وأحمد وإسحاق ، وقال مالك : إن استثنى مدّة قريبة يجوزُ ، واحتجوا بحديث جابر .

وذهب جماعة إلى أن البيـع فاسدٌ ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنيا[٢] .

وأما قصة جابر ، وبيعُه الجمل ، فلهُ تأويلان : أحدهما : أنه لم يكن استثنى ظهرهُ في البيع شرطاً ، بل أعاره النبيُّ ﷺ بعد البيـع ، كما روينا في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال : « أخذتُه مِنك بوُقيَّةٍ اركبهُ »[٣] وروى شعبة عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر قال : بعتُ النبي ﷺ جملاً وأفقرني ظهرهُ إلى المدينة[٤] . والإفقارُ في كلام العرب : إعارةُ الظهر

---

(١) البخاري ٥/٢٢٩ ، ٢٣٢ في الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم ٣/١٢٢١ (٧١٥) (١٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، واخرجه اصحاب السنن وإسناده صحيح ، وقد اجاب عنـه المجيزون بأنه جاء في نفس الحديث « الا أن يعلم » فعلم أن المراد النهي إنما وقع عما كان مجهولا .

(٣) أخرجه النسائي ٧/٢٩٨، ٢٩٩ ورجاله ثقات .

(٤) ذكره الخطابي في « معالم السنن » ٥/١٥٠ من طريق ابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السكن ، عن يحيى بن كثير أبي غسان العنبري ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم ، عن الشعبي ، عن جابر ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٥/٢٣٢ ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال الحافظ : ووصله البيهقي ٥/٣٣٧ من طريق حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن أبي الزبير به .

للركوب ، ومنه اشتق فقار الظهر . وقال عطاء بن أبي رباح عن جابر إن النبي ﷺ قال : « قد أخذته ، ولك ظهره إلى المدينة »[١] ، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط ، لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة ، كان ذلك أمراً لا يشك في الوفاء به ، فعبر عنه بالشرط الذي لا خلف فيه[٢] .

والتأويل الثاني : أنه لم يكن جرى بينهما حقيقة بيع ، فإنه لم يوجد هناك تسليم ولا قبض ، وإنما أراد النبي ﷺ أن ينفعه بشيء ، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاه الثمن : « ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك فهو مالك »[٣] .

قال الإمام : « ولو أكرى دابة ، أو داراً من إنسان ، ثم باعها يصح البيع على أصح قولي الشافعي ، ومنفعتها مدة الإجارة للمكتري ، لأنها كانت مستحقة له ، فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استثناها لنفسه ، فهو كما لو باع جارية ، واستثنى لنفسه منفعة بضعها لا يصح البيع . ولو باع

---

(١) هي إحدى روايات البخاري التي أخرجها في الوكالة .

(٢) قال البخاري في « صحيحه : والاشتراط أكثر وأصح عندي وقال الحافظ في « الفتح » ٥/٢٣٣ : الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح ايضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست روايةمن لم يذكر الاشتراط منافيه لرواية من ذكره، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » ، « وتبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك .

(٣) وقد جنح إلى هذا التأويل الطحاوي مع تصحيح الاشتراط ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل . قال : وكيف يصنع قائله في قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ، وقوله : « قد أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك .

جارية قد زوّجها من رجل آخر ، صح البيع ومنفعة بُضعها للزوج .

ويُروى في حديث جابر أنه قال : لما قدمتُ المدينة أتيته بـــه ، فزادني أُوقيّة ، ثم وهبهُ لي . ويحتج بهذا من يجوّز هبة المبيع من البائع قبل القبض ، وهو قول جماعة من أهل العلم بخلاف البيع لا يجوزُ قبل القبض .

بـاب

الإقالة

٢١١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد السّمعاني ، أنا أبو جعفر محمّد بن أحمد بن عبد الجبّار الريّاني ، نا حُميد بن زنجُويَهَ ، نا آدم بن أبي إياس ، ثنا شريك ، نا عبد الملك ابن أبي بشير المدائني

عَنْ شُرَيْحٍ ٱلشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

هذا الحديث مرسل .

ويُروى عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ ﷺ : « مَنْ أقالَ مُسلماً ، أقالهُ اللهُ عثرتَهُ »[١] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٤٦٠) في البيوع : باب فضل الإقالة ، وابن ماجة (٢١٩٩) في التجارات : باب الإقالة ، والبيهقي ٦/٢٧ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٣) ، والحاكم ٢/٤٥ ، وابن دقيق العيد ، وابن حزم .

قال الإمام : الإقالةُ في البيع والسَّلم جائزة قبلَ القبض وبعدَه ، وهي فسخ للبيـع الأول حتى لو تبايعـا وتقابضا ، ثم تقايـلا ، فيجوز لكل واحد منهما التَّصرفُ فيما عاد إليه بالإقالة قبل أن يَستردَّه ، ولو تقايلا في السَّلم ، فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد ، ولو كان رأسُ المال هالكاً في يد المسلم إليه ، فعليه ردُّ بَدله ، فلو استبدل المسلم عنه شيئاً آخر وقبضه ، يجوز ، لأن السَّلم قد ارتفع بالإقالة . ولو أقال بعض السَّلم ، واستردَّ بقدره من رأس المال ، وقبض بعضاً ، فجائز .

قال ابن عبَّاس : ذلك المعروفُ ، وأجازهُ عطاء ، وهو قول الشافعي ولم يجوِّزه النخعي ، ولم يجوز مالك الاستبدالَ عن رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض ، ولا الإقالةَ في بعض السلم وقبض البعض .

باب

فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً

٢١١٨ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمـد الخلال ، نا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنـا مُسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[(١)] .

٢١١٩ - وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[(٢)] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

والمرادُ بالخراج : الدَّخل والمنفعة . ومعنى الحديث : أن من اشترى شيئاً ، فاستغلَّهُ بأن كان عبداً ، فأخذ كسبه ، أو داراً فسكنها ، أو

(١) حديث حسن وهو في مسند الشافعي ١٦٦/٢ وأخرجه أبو داوود (٣٥٠٨) في البيوع : باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا ، والترمذي (١٢٨٥) و (١٢٨٦) ، وابن ماجة (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣) في التجارات : باب الخراج بالضمان ، والنسائي ٢٥٤/٧ في البيوع : باب الخراج بالضمان ، وأحمد ٤٩/٦ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، وصححه ابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٦) ، والحاكم ١٥/٢ ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في « التلخيص » ٢٢/٣ تصحيحه عن ابن القطان .

(٢) مسند الشافعي ١٦٤/٢ .

أجَّرها فأخذ غلتها ، أو دابة فركبها ، أو أكراها ، فأخذ الكراء ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فله أن يردَّها إلى بائعها ، وتكون الغلةُ للمشتري ، لأن المبيع كان مضموناً عليه ، فقوله « الخراجُ بالضمان » أي : ملكُ الخراج بضمان الأصل . وكذلك قال الشافعي فيما يحدُث في يد المشتري من نِتاج الدابة ، وولد الأمة ، ولبن الماشية وصوفها ، وثمرة الشجرة المشتراة إنَّ الكل يبقى للمشتري ، وله ردّ الأصل بالعيب .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع ردَّ الأصل بالعيب ، بل يرجعُ بالأرش ، فإن هلك الحادث ، فله ردُّ الأصل بالعيب ، فأما الغلةُ ، فقالوا : لاتمنع الردَّ بالعيب غير أنه إن ردَّ قبل القبض يردّ معه الغلة ، وإن ردَّ بعدهُ ، فيبقى له . وقال مالك : يردُّ الولدَ مع الأصل ، ولا يردّ الصوفَ . ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة ، أو وطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ، ردَّها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء ، وإن كانت بكراً ، فافتُضت ، فلا ردَّ لهُ ، لأن زوال البكارة نقصٌ حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيبُ من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أصحابُ الرأي : وطء الثيِّب يمنع الردَّ بالعيب ، وهو قول الثوري وإسحاق .

وقال ابن أبي ليلى : يردُّها ويردُّ معها مَهر مثلها ، وروى ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، أنه قال : ابتعتُ غلاماً ، فاستغللتُه ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فقضى لي بردِّه ، وقضى علي بردّ غلته ، فأتيت عروة ، فأخبرتهُ فقال : أروحُ إليه العشية ، فأخبره أن عائشة أخبرتني أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في مثل

هذا أن الخراجَ بالضّمان ، فراح إليه عروةُ ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له[١] .

وقاس أصحاب الرأي الغصبَ على البيع ، ولم يوُجبوا على الغاصب ردَّ غلة المغصوب ، لأن العين كانت مضمونة عليه ، والخراج بمقابلته ، وأوجبَ الشافعي على الغاصب ضمانَ منفعة المغصوب ، لأن يَدهُ يدُ عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع . ومن اشترى عبداً أو غيره ، فحدث به عيبٌ عندهُ ، واطّلع على عَيب قديم به عرض الرأي على البائع ، فإن رضي به مع العيب الحادث ، فللمُشتري ردُّهُ ، فإن أمسكهُ ، فلا أرش لهُ ، وإن لم يَرض البائع بأخذه مع العيب الحادث ، غرمَ للمشتري أرشَ العيب القديم .

وقال مالك : المشتري بالخيار إن شاء طالب البائع بأرش العيب القديم وإن شاء ، غرم أرش العيب الحادث ، وردّهُ

باب

تحريم الغش في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى : (وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [الأعراف : ٨٥] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) [المطففين : ١٥] . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ) [الرحمن : ٩] . قِيلَ : أَرَادَ لِسَانَ الْمِيزَانِ .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

٢١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ! » ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم[1] عن علي بن حُجر .

٢١٢١ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بـلال ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سُفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طعاماً فَقَالَ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهَا . فَأَدْخَلَ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) (١٠٢) في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

لَيسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا »[(١)].

هذا حديث صحيح .

« وقوله من غشّ فليس منّي » لم يردْ به نفيهُ عن دين الإسلام ، إنما أراد أنهُ ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا ، أو ليس هو على سُنتي وطريقتي في مُناصحة الإخوان ، هذا كما يقول الرجل لصاحبه : أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة ، قال الله سُبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام : (فمَنْ تبِعَني فإنّهُ منّي) [إبراهيم : ٣٦] والغش : نقيض النصح مأخوذ من الغشش ، وهو المشرَبُ الكدِر .

قال الإمام : والتدليسُ في البيع حرام مثل أن يُخفيَ العيبَ أو يُصرّيَ الشاة ، أو يُحمّرَ وجه الجارية ، فيظنها المشتري حسناء ، أو يجعدَ شعرها غيرَ أن البيع معه يصحُّ ، ويثبتُ للمشتري الخيارُ إذا وقف عليه وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدةً من عاصم بن عدي ، فوجدها ذات زوج فردّها .

ولو اطلع المشتري على العيب بعد ما هلك ما اشتراهُ في يده ، أو كان عبداً قد أعتقهُ ، فيرجعُ بالأرش وهو أن ينظر : كم نقص العيبُ من قيمته ، فيسترجع بنسبته من الثمن . وقال شريح : لا يُردُّ العبد من الادّفان ، ويُرد من الإباق البات ، والادّفان : أن يَروغ عن مواليه اليوم أو اليومين ، ولا يغيب عن المصر ، وعنه : أنه كان يَردُّ الرقيق من العبَس وهو البول في الفراش ، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الكتبة ، أو

(١) وأخرجه أبو داوود (٣٤٥٢) في البيوع : باب النهي عن الغش وإسناده صحيح .

زيَّاهُ بزي أهل حرفةٍ ، فظنهُ المشتري كاتباً أو محترفاً بتلك الحرفة ، فلم يكن ، فلا خيار لهُ على أصحّ المذهب ، لأن الرجل قد يَلبسُ ثوب الغير عارية ، والمشتري هو الذي اغترّ به ، فلا خيار له .

ولو كذبَ البائعُ في رأس المال ، فكذلك يصح معه البيعُ ، ولا خيار للمشتري إلا في بيع المرابحة ، فإنه إذا اشترى شيئاً ، ثمّ باعه مرابحة وكذب في رأس ماله ، بأن كان قد اشتراه بمائة ، فقال : اشتريته بمائة وعشرة فالبيع صحيحٌ ، وهل تُحط الخيانةُ ؟ فيه قولان ،أحدهما : لا تُحطُ ، وللمشتري الخيارُ ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والثاني وهو الأصح : تُحطُّ الخيانةُ ولا خيار للمشتري ، وهو قولُ أبي يوسف ،وفيه قول آخر : إن المشتري بالخيار ، وإن حُطت الخيانة .

ولو اشترى شيئاً ، فولاهُ الغير ، أو أشركهُ فيه ، يجوز إذا فعله بعد القبض ، وبين قدر الشركة وهو بمنزلة عقد جديد يعقدهُ المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه ، فإن كذب في رأس المال فيها ، لا تصح التولية والتشريك ، لأن العقدَ الثاني فيها ينبني على الأول .

باب

اختلاف المتبايعين

٢١٢٢ – أخبرنا محمد بن الحسن المهربندكُشائي، أنا أبو سهل السِّجزي نا أبو سُليمان الخطابي، نا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داوود، نا محمد بن يحيى ابن فارس، نا عمر بن حفص بن غياث، حدَّثني أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعَشَرَةِ آلافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»[1].

قال أبو داوود: ونا النفيلي، أنا هشيم، نا ابن أبي ليلى، عن

---

(١) هو في سنن أبي داود (٣٥١١) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي ٣٠٢/٧، وأخرجه الحاكم ٤٥/٢ وعبد الرحمن ابن قيس مجهول الحال، لكن الطرق الآتية للحديث تقويه فيصح بها.

القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود معناه[١] .

٢١٢٣ — وقال أبو عيسى : نا قتيبة ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ »[٢]

قال أبو عيسى : هذا مُرسل وعونٌ لم يَلق ابن مسعود .

٢١٢٤ — قال الإمام : وفيما أجاز لي أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السَّرخسي ، أنا أبو عمران عيسى ابن عمر بن العبَّاس السَّمرقندي الدارمي ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، أنا عُثمان بن محمد ، نا هُشيم ، نا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن

---

(١) وأخرجه أبو داوود (٣٥١٢) والدارمي ٢/٢٥٠ في البيوع : باب إذا اختلف المتبايعان ، والدار قطني ص ٢٩٧ ، وقد أعل بالانقطاع ، وله طريق أخرى عند النسائي ٣٠٣/٧ وأحمد (٤٤٤٢) وفيها انقطاع أيضا .

(٢) الترمذي (١٢٧٠) في البيوع : باب ما جاء إذا اختلف البيعان ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ١٠٧/٤ عن ابن الجوزي قوله في « التحقيق » أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فانها مراسيل وضعاف ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، ولا عون بن عبد الله ، وقد رواه الدار قطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلى ، والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم ضعاف ، وقال صاحب « التنقيح » : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتج به ، لكن في لفظه اختلاف .

عَنْ عَبْـدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ : « البَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ »[١] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفـا في الثمن ، فقال البائع : بعتُ بكذا ، وقال المشتري : بأقل ، فذهب عامتهم إلى أنهما يتحالفان ، يحلف البائع بالله : لقد بعته بكذا ، فإذا حلف يقال للمشتري إمّا أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع ، وإما أن تحلف : ما اشتريتُها إلا بما قلت ، فإن حلف ، فسخ العقد بينهما ، وردَّ إلى كلٍّ واحد منهما ما دفع ، وهو قول شريح ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعةُ قائمة أو تالفةً في أنهما يتحالفان ، ويردُّ قيمة السلعة ، وإليه رجع محمد بن الحسن . وذهب جماعة إلى أنهما لا يتحالفان بعـد هلاك السلعة عند المشتري ، بل القول قولُ المشتري مع يمينه ، وهو قول النخعي ، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ، ومالك وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وذهب أبو ثور إلى أن القول قولُ المشتري ، سواء كانت السلعة قائمةً أو هالكة ولا يتحالفان وإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين ، فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان ، وعند أصحاب الرأي القول قول من ينفيها ولا تحالف عندهم إلا عند الاختلاف في الثمن .

---

(١) واخرجه احمـد (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) ، وابـو داوود الطيالسي (٣٩٩) عن القاسم عن عبد الله ، واخرجه الدار قطني ص ٢٩٧ عن القاسم ، عن ابيه عن ابن مسعود .

باب

السَّلَم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة : ٢٨٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[1] .

قِيلَ : الدَّيْنُ مَالَهُ أَجَلٌ ، وَالْقَرْضُ : مَالاَ أَجَلَ لَهُ ، يُقَالُ أَدَنْتُ الرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ : إِذَا بِعْتَ مِنْهُ بِأَجَلٍ ، وَادَّنْتُ مِنْهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، وَمِنْهُ الأَثَرُ : فَادَّانَ مُعْرِضاً ، يُقَالُ : دَانَ ، وَاسْتَدَانَ ، وَادَّانَ : إِذَا أَخَذَ الدَّيْنَ ، فَإِذَا أَعْطَى الدَّيْنَ قِيلَ : أَدَانَ .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٣/٨٠ ، ٨١ ، وعبد الرزاق في « المصنف (١٤٠٦٤) ، والطبري (٦٣٢١) ، والحاكم ٢/٢٨٦ والبيهقي ٦/١٨ ، ١٩ من طرق عن قتادة ، عن أبي حسان الاعرج ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .

وَرَوى ابْنُ سِيرِيْن عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَمُ، وَلَكِنِ السَّلَفُ، وَيَقُولُ: أَسْلَمْتُ للهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ[1].

وَالسَّلَفُ لَهُ مَعْنَيَانِ فِي المُعَامَلاتِ، أَحَدُهُمَا: القَرْضُ الَّذِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ، وَعَلَى المُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ. وَالثَّانِي: هُوَ السَّلَمُ المَعْهُودُ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، يُقَالُ: سَلَفْتُ، وَأَسْلَفْتُ، وَأَسْلَمْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

٢١٢٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العبّاس الأصم، أنا الرَّبيع، أنا الشافعي، أنا ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل،

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٨، ٢٩ بلفظ: انه كان يكره هذه الكلمة: أسلم في كذا وكذا، ويقول: إنما الإسلام لرب العالمين.

(٢) الشافعي ٢/١٨٦، والبخاري ٤/٣٥٥ في أول كتاب السلم، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة، باب السلم.

وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أجازوا السَّلَم في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال بما يُمكن ضبطه بالصِّفة ، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد . قال ابن أبي أوفى : كنا نسلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنطةِ والزبيب والشَّعير والتَّمر إلى قوم ما هو عندهم[1] .

ويُشترط في السلم تسليمُ رأس المال في مجلس العقد ، وأن يكون المسلم فيه موصوفاً بالصِّفات التي يختلف الثمنُ باختلافها ، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً ، أو بالكيل إن كان مكيلاً ، أو بالذَّرعان إن كان ثوباً .

ولو أسلم في المكيل بالوزن ، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيلُه يجوز ، ولو جمع بين الكيل والوزن ، فقال : في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز ، لأنه قلّما يتفق اجتماعُهما على ما يتشارطان .

وقوله : « ووزنٍ معلومٍ » أراد : أو وزنٍ معلوم . وقد روي هكذا

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٤٦٤) وإسناده صحيح ، واخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٥٦/٤ في السلم : باب السلم في كيل معلوم من حديث محمد بن ابي مجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى ، فقالا : سله هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى اجل معلوم . قلت : إلى من كان اصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن ابزى ، فسألته فقال : كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نسألهم ، ألهم حرث أم لا ؟

صريحاً . ويشترط أن يكون عامّ الوجود عند المحل المشروط ، فإن كان مما يوجد نادراً لا يصح السلم فيه .

واختلف أهلُ العلم في السلم في الحيوان ، فأجازه جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوزه جماعة ، منهم عبد الله بن مَسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وهو قول سفيـان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليلٌ على أن السلم يجوز فيما يكونُ منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً ، أو يكونُ موجوداً في الحال ، وينقطعُ قبل المحل ، ثم يوجد عنـد المحل ، لأن الثمر اسمٌ للرطب ، واليابس في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض أهل اللغة اسمٌ للرطب لاغير ، وعليه يدلُّ الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر ، أراد بـــه بيع الرطب باليابس ، ثم أجاز السَّلم في الثمر السنتين والثلاث ، ومعلوم أن الرطب منها ينقطعُ في أثناء السنة ، ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وذهب قومٌ إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى المحل ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجّلا يشترطُ أن يكون الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام ، أو يسلم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا أو إلى عيد كذا أو نحوه ، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثلَ الحصاد والعطاء ، وقدومَ الحاج ، فلا يصح ، قال ابن عبّاس : لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر[1] ولا إلى الدياس[2]

(١) بوزن احمد : وهو البيدر وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب بعـد الحصاد .

(٢) أخرجه الشافعي ١٨٨/٢ ، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٢٥/٦ وإسناده صحيح .

واختلف أهلُ العلم فيما لو أسلم في شيء حالا ، فأجازهُ بعضهم وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إذا أجازه النبي ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزَ ، ومن الغرر والخطر أبعدَ . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا مؤجلا ، وهو قولُ مالك ، وأصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ ذكر الأجلَ كما ذكر الكيلَ والوزن ، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الأجل ، وعند الشافعي ليس ذكرُ الأجل في الحديث على وجه الشرط ، بل المرادُ منه إذا ذكر الأجل يجب أن يكون معلوماً وكذلك ذكرُ الكيل والوزن ليس على وجه الشرط ، فإن السلم جائز فيما ليس بمكيل ، ولا موزون مثلَ الثياب والخشب ونحوها ، ولو كان على وجه الشرط ، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون ، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُكال أو يوزن يجبُ بيان الكيل أو الوزن وكذا الأجل .

قال الإمام : وإذا ذكر الأجل معلوماً ، يلزم ، وكذلك لو باع شيئاً بثمن مؤجل ، يلزم الأجل حتى لا تجوز المطالبة به قبل المحل .

وأما القرض ، فاختلفوا في لزوم الأجل فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزم ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب جماعة إلى لزومه ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ، وبه قال مالك . وإذا أسلم في شيء لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض ، وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا ، فإن تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف ، أو رضي المسلِم بالأردإ والنوع واحد ، فجائز بالاتفاق .

باب

التسعير

٢١٢٦ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « إِنَّمَا يَرْفَعُ اللهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ » ، قَالَ لَهُ آخَرُ : سَعِّرْ ، قَالَ « أَدْعُو اللهَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، واخرجه ابو داوود (٣٤٥٠) في البيوع : باب في التسعير ، وفي الباب عن انس عند ابي داوود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) في التجارات : باب من كره أن يسعر بلفظ : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب ايضا عن أبي جحيفة وابن عباس وابي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة. انظر « المجمع » ٤/٩٩و ١٠٠ .

باب

الاحتكار

٢١٢٧ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج نا عبد الله بن مَسلمة بن قعنب ، نا سُليمان يعني ابن بلال ، عن يحيى هو ابن سعيد قال : كان سعيد بن المسيّب يحدث

أنَّ مَعْمَراً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ أحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ سَعِيدٌ : إنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذا الحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] ، ومعمر : هو معمر بن عبد الله بن نضلة ، وأبوه أبو معمر أحد بني عدي بن كعب .

قال الإمامُ : اختلف أهلُ العلم في الاحتكار ، رُوي عن عمر أنه قال : لا حُكْرة في سوقنا لا يعمدُ رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونهُ علينا ، ولكن أيُّما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فليبع كيف شاء اللهُ ، وليُمسكْ كيف شاء الله[2] .

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (١٦٠٥) في المساقاة : باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٢/٦٥١ بلاغاً .

ورُوي عن عثمان أنهُ كان ينهي عن الحُكرة(١) .

وكره مالكٌ والثوري الاحتكارَ في جميع الأشياء .

قال مالك : يمنع من احتكار الكتّان والصّوف والزيت ، وكل شيء أضرّ بالسُّوق ، وذهب قومٌ إلى أن الاحتكارَ في الطعام خاصة ، لأنه قوت الناس ، وأما في غيره ، فلا بأس به ، وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال أحمد : إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد ، لأن السفن تخترقها .

وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد ، فحبسهُ ينتظرُ زيادة السّعر ، فليس بمحتكر ، إنما المحتكرُ من اعترض سوق المسلمين . وقال أحمد : إذا دخل الطعامُ من ضيعته ، فحبسه ، فليس بمحتكر .

قال الإمامُ : الحديثُ وإن جاء باللفظ العام ، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء ، أو بعض الأحوال ، إذ لا يُظن بالصحابي أنه يروي الحديث ، ثم يخالفه ، وكذلك سعيدُ بن المسيّب لا يُظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ، ثم يخالفهُ إلا أن يُحمل الحديثُ على بعض الأشياء ، فروي أنهُ كان يحتكر الزيت .

٢١٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ، نا وكيع عن ابن عيينة قال : قال لي معمر : قال لي الثّوري : هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهله قوت سنتهم ، أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرني

---

(١) أخرجه أيضاً مالك في « الموطأ » ٢/٦٥١ بلاغاً .

ثم ذكرتُ حديثاً حدَّثناهُ ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس

عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

هذا حديثٌ صحيح(١) .

وروي عن عبد الله بن عمرو ، قال : من كانت تجارته في الطعام ، ليس له تجارة غيرها ، كان طاغياً أو خاطئاً أو باغياً . ورُوي عن سعيد بن المسيّب قال : قال عمر : نِعم الرجلُ فلانٌ لولا بيعُه ، وكان يبيعُ الطعامَ .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٤٤٠ في النفقات : باب حبس الرجل قوت سنته على أهله ، وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب فرض الخمس ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله اليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله (وما أفاء الله على رسوله) ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع .

بابـ

الرَّهن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣] أَيْ: أَرْهَنُوا وَاقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيءُ المَلْزُومُ، يُقَالُ: هَذَا رَاهِنٌ لَكَ، أَيْ: دَائِمٌ مَحْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيءٍ دَامَ، فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أَبُو عَمْرو[1] يَقْرَأُ (فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ) وَيَجْعَلُ الرِّهَانَ فِي الخَيْلِ.

٢١٢٩ ـ أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفّري السرخسي، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه، نا أبو حفص عمر بن أحمد ابن علي الجوهري، نا محمد بن مُعاذ بن يوسف، نا قبيصة، نا سفيان (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن كثير، نا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍ بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

---

(١) وهي قراءة ابن كثير أيضاً، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (فَرِهَان) قال ابن قتيبة: من قرأ (فرهان) أراد جمع رَهْن ومن قرأ (فرهن) أراد جمع رهان، فكأنه جمع الجمع.

هذا حديثٌ صحيحٌ(١) .

٢١٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو جعفر محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمْداني ، نا يعلى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عائِشَةَ قالَتِ : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجهُ محمد عن مُعلّى بن أسد ، عن عبد الواحد ، وأخرجهُ مُسلم ، عن إسحاق الحنظلي ، عن المخزومي عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش .

قال الإمام : فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة ، وجواز الرهن بالدّيون ، وجواز الرهن في الحضر ، وإن كان الكتاب قيد بالسّفر ، وبيانُ الكتاب يُطلب من السنة ، وفيه دليل على جواز المعاملة مع أهل الذمة ، وإن كان مالهُم لا يخلو عن الربا وثمنِ الخمر ، لأنّه يعرض عمّا فعلوهُ

---

(١) البخاري ٧٢/٦ ، ٧٣ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي البيوع : باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعام إلى أجل ، وفي السلم : باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الرهن : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي المغازي : باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٢٥٧/٤ في البيوع : باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) في المساقاة : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

فيما بينهم على اعتقادهم ، أما بيعُ السلاح من أهل الحرب ، فلا يجوز ، ويُكرهُ من البغاة . وكره عُمران بن حُصين بيع السّلاح في الفتنة .

باب

الانتفاع بالرهن

٢١٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن مقاتل أنا عبد الله ، أنا زكريا ، عن الشعبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1]

قال الإمام رحمهُ الله : في الحديثِ دليلٌ على أن منافع الرّهن لا تُعطل واختلفوا فيمن ينتفع به ، فذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة ، وقال أبو ثور : إن كان الراهنُ يُنفق عليه ، لم ينتفع به المرتهن ، وإن كان لا ينفق عليه ، وتركهُ في يد المرتهن ، فأنفق عليه ، فله ركوبُه ، واستخدامُ العبد . وقال إبراهيم : يركب الضالة بقدر علفها وتحلبُ ، والرهن مثلهُ .

---

(١) هو في البخاري ٥/١٠٢ في الرهن : باب الرهن مركوب ومحلوب.

وذهبَ الأكثرون إلى أنّ منفعةَ الرهن للرّاهن، وعليه نفقتُه، وهو قولُ الشعبي، وابن سيرين، وإليه ذهبَ الشافعي، لأنّ الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك للراهن بدليل أنّهُ لو كان عبداً، فمات، كان كفنهُ عليه، ويدلُّ عليه ما

٢١٣٢ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، نا الشافعي، نا محمد بن إسماعيل ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[1].

---

(١) الشافعي ١٨٩/٢، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) مرسلا، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥١/٢، والدار قطني ص ٣٠٣ من حديث سفيان ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»، وصححه ابن حبان (١١٢٣)، والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق، وحسنه الدار قطني. وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» قال أبو داوود في مراسيله: هو من كلام سعيد نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٠/٤: ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٣٣) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه» قلت للزهري: أرأيت قول الرجل: لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه.

قال الشافعيُّ رضي الله عنهُ : غنمُه : زيادتُه ، وغرمُهُ : هلاكُهُ ونقصُهُ(١)
قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيِّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثلهُ أو مثل معناهُ لا يُخالفه .

قوله : « لا يَغلقُ الرّهنُ » معناهُ : لا يَستغلِقُ بحيث لا يعودُ إلى الرّاهن ، بل متى أدى الحقّ المرهون به ، افتكّ وعاد إلى الراهن .

وحُكي عن إبراهيم في تفسيره : هو أن يقولَ الراهنُ المرتهن : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهنُ لك بحقك ، قال إبراهيم : لا يغلق الرهن يعني : لا يَستحِقه المرتهن بأن يَدع الراهنُ أداء حقه ويُروى مثلُ هذا التفسير عن طاووس ، وسُفيان الثوري ، ومالك .
ومعنى قوله : « له غنمهُ وعليه غرمهُ » على هذا التفسير : أن الرهن يرجعُ إلى الرّاهن ، فيكون غنمُه له ، ويرجعُ ربُّ الحق عليه بحقه ، فيكون غرمهُ عليه ، وشرطها باطل .

وقولهُ : « الرهن من صاحبه » قيل : أراد لصاحبه ، وقيل : من ضمان صاحبه . وقوله : « له غنمه » فيه دليل على أن الزوائد التي تحصُل منهُ تكون للراهن ، وقوله : « وعليه غرمه » فيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن ، يكون من ضمان الراهن ، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد . وذهب قومٌ إلى أن قيمةَ الرهن إن كان قدر الحق يسقط بهلاكه الحق ، وإن كانت قيمتُه أقلّ من الحق ، فبقدر قيمته من الحق يسقط ، والباقي واجبٌ على الراهن ، وإن كانت أكثر من الحق ، يسقط الحقُّ ، ولا يجبُ ضمانُ الزيادة على المرتهن ، وهو قول النخعي ، وإليه

---

(١) وقد أنكر هذا التفسير عليه غير واحد من الائمة . انظر « الجوهر النقي » ٤٢/٦ لابن التركماني .

ذهب سُفيان الثوري ، وأصحاب الرَّأي .

وروي عن شريح والحسن والشعبي : ذهبت الرهان بما فيها .

واختلفوا فيما يحدثُ من الرهن من ولد وثمر ، فذهب قوم إلى أنه خارج عن الرهن ، وكذلك جميعُ الزوائد المنفصلة عنه ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها مرهونة كالأصل ، غير أنهما يفترقان في الضمان ، فالأصل مَضمونٌ ، والحادثُ منه غير مَضمون ، وقال مالك الولد الذي يحدث مرهونٌ ، والثمرة خارجة عن الرَّهن .

قال الإمام : وإذا دل الحديث على أنَّ منافع الرهن للراهن ، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرَّهن ، لأنَّ الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن ، فيخرج منهُ جوازُ رهن المشاع ، ولم يجوِّزهُ أصحابُ الرأي . ولا يجوزُ للراهن أن ينتفعَ بالرَّهن على وجه ينتقصُ به قيمته على قول من يجعل المنفعة لهُ ، ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار ، ويردُّها إلى المرتهن بالليل ، ولا يُسافر عليها . والله أعلم .

باب

من اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن البائع أخذ عين ماله

٢١٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) .

أخرجاهُ جميعاً عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير ، عن يحيى ابن سعيد . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أفلس المشتري بالثمن ، ووجد البائعُ عينَ ماله ، فلهُ أن يفسخَ البيعَ ، ويأخذَ عينَ ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن ، وأفلس بالباقي ، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، قضى به عثمان (٢) ، وروي عن علي (٣) ذلك ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وإليه ذهب عروة بن الزبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس له أخذُ عين ماله ، وهو أسوة الغرماء ، وبه قال النخعي (٤) ، وابن شبرمة ، وأصحابُ الرأي . ولو مات مُفلساً ، فهو كما لو أفلسَ في حياته على هذا الاختلاف .

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مُفلساً ، أو أفلسَ في حياته وقد

---

(١) « الموطأ » ٦٧٨/٢ في البيوع : باب ما جاء في إفلاس الغريم ، والبخاري ٤٧/٥ في الاستقراض : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة : باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٧/٥ ووصله أبو عبيد في كتاب « الاموال » ، والبيهقي ٤٦/٦ باسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن مولى لأم حبيبة أفلس ، فاختصم فيه إلى عثمان فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه ، فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به .

(٣) وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٥١٧٠) عنه انه اسوة الغرماء وذكره الحافظ في « الفتح » ٤٨/٥ عن ابن أبي شيبة .

(٤) في « المصنف » (١٥١٧١) عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : هو والغرماء فيها شرع ، وبه يأخذ الثوري ، قال : الإفلاس والموت عندنا سواء ، نأخذ بقول إبراهيم .

أخذ البائع شيئاً من الثمن ، فليس لهُ أخذ عـين ماله ، بل يُضاربُ الغرماء ، ورُوِي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعهُ ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحقُّ به ، وإن مات المشتري ، فصاحبُ المتاع أسوة الغرماء »[1] وهـذا حديثٌ مرسل ولئن ثبت ، فمتأوّل على ما لو ملت المشتري مليئاً ، يدُل عليه ما

٢١٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبـد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنـا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيـع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فُديـك ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني أبو المُعتمِر بن عمـرو بن رافع ، عن ابن خلدة الزُّرقي ، وكان قاضي المدينة قال :

---

(١) هو في « الموطأ » ٦٧٨/٢ مرسـلا ، ورواه موصولا إسماعيـل ابن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري اخرجه أبو داوود (٣٥٢٢) وصححه ابن خزيمة وابن التركماني في « الجوهر النقي » ٤٧/٦ وهو كما قـالا ، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن اهل بلـده صحيحة ، وهـذا منها . وذكر صاحب « التمهيد » فيما نقله عنه ابن التركماني انه رواه عبد الله ابن بركة ، ومحمد بن علي ، واسحاق بن إبراهيم الصنعانيون ، عن عبـد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن ابي هريرة ، عـن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ، وكذا رواه عراك بن مالك ، عـن أبي هريرة ذكره ابن حزم . وقال الدار قطني : تابع عبد الرزاق على إسناده، عن مالك احمد بن موسى ، واحمد بن ابي ظبية ، وروى عبد الـرزاق في « مصنفه » (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المذكور ، ثم قال (١٥١٥٩) : أنـا أبو سفيان ، عن هشـام صاحب الدستوائي ، حدثني قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري .

جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»(١) .

قوله : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ . لم يُرِد به أنَّهُ قضى فيه بعينه ، إنما أرادَ به أنهُ قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس .

وابن خلدة : هو عُمر بن خلدة .

باب

قسمة مال المفلس بين الغرماء

٢١٣٥ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبيّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن عياض بن عبد الله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ

---

(١) الشافعي ٢/١٩١ ، واخرجه ابو داوود (٣٥٢٣) في البيوع : باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، وابن ماجة (٢٣٦٠) في الأحكام : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، وأبو المعتمر قال أبو داوود ، والطحاوي وابن عبد البر والذهبي : لا يعرف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في « الفتح » ٥/٤٨ وصححه الحاكم ٢/٥٠ و ٥١ ووافقه الذهبي .

اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم[١] عن قتيبة .

وقال عمرُ بن الخطاب : إنَّ الأسيفعَ أسيفعَ جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال : سَبق الحاجَّ ، ألا وإنهُ ادَّان مُعرضاً ، فأصبح قد رِينَ بـه ، فمن كان لهُ دين ، فليأتِنا بالغداة نقسمُ ماله بين غرمائه ، وإيّاكم والدَّين ، فإنَّ أوَّله هم ، وآخرهُ حرب[٢] .

قوله : فادَّان مُعرضاً أيْ : استدان مُعرضاً عن الأداء .

وقوله : وقد رين ، أي : أحاط بماله الدين ، يقالُ : رين بالرجل ريناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجَ منه .

قال الإمام : هذا قولُ أكثر أهل العلم إن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر دُيونهم ، فإن نفذ مالـُه ، وفضل الدَّين ، يُنظر إلى الميسرة وتصرُّف المفلس في ماله غير نافـذ ، قال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ، ولا بيعهُ ولا شراؤه . وقال مالك : إذا كان على رجُلٍ مال وله عبدٌ لا شيء لهُ غيرُه ، فأعتقهُ ، لم يجز عتقُه ، وعند الشافعي تصرُّفُ المدين نافذ ما لم يحجرْ عليه القاضي ، ثمَّ بعد الحجر لا يَنفذُ تصرُّفه في ماله .

---

(١) (١٥٥٦) في المساقاة : باب استحباب الوضع من الدين .

(٢) اخرجه مالك ٧٧٠/٢ في الوصية : باب جامع القضاء وكراهيته وهو منقطع ، وانظر « التلخيص » ٤٠/٣ ، ٤١ .

باب

حسن قضاء الدين

٢١٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رافِعٍ : فَأَمرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَملاً خِياراً رَبَاعِياً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] ، أخرجاهُ من رواية أبي هُرَيرة ، وأخرجهُ مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

---

(1) « الموطأ » ٢/٦٨٠ في البيوع : باب ما يجوز من السلف ، والبخاري ٤/٣٩٤ في الوكالة : باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، وباب الوكالة في قضاء الديون، وفي الاستقراض : باب استقراض الابل ، وباب هل يعطى اكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق ، ومسلم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استسلف شيئا فقضى خيراً منه . واخرجه الشافعي في « الرسالة » (١٦٠٦) وأصحاب السنن .

قال الخطابي : البكرُ في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث ، والرّباعي : هو الذي أتت عليه ست سنين ، ودخل في السّنة السابعة ، فإذا طلعت رباعيتُه ، قيل للذكر : رَباع ، والأنثى رَباعية خفيفة الياء . وقولهُ : « خيار » ، يقال : جمل خيار ، وناقة خيارة ، أي : مختارة .

وفيه من الفقه جوازُ استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خَلةً وحاجة ثم يؤدّيه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين ، وإن هلك في يد الإمام ، فيضمن من خاص ماله إلا أن يكونَ الاستقراضُ بمسألة الفقراء ، فيضمن من مالهم ، أو من مالِ الصّدقة . وعند أصحاب الرأي يَضمن من مالِ الصّدقة ، وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرضَ لهُ شيئاً لحاجتِه ، فهلك في يد الولي يضمنه من مال اليتيم ، وفرق الشافعي بأن في المساكين أهلَ رُشدٍ لا يُولى عليهم بخلاف اليتيم .

وفيه دليل على جوازِ استقراض الحيوان ، وثبوتِه في الذمة ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، قال الشافعي لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد ، وهو قولُ مالك ، وجملتُه أنّ ما جاز السّلم فيـــه ، جاز استقراضُه إلا الجواري عند الشافعي وأصحابه ، قالوا : إذا كانت الجارية ممن لا يحل له وطؤها ، جاز استقراضها . وفي الحديث دليلٌ على أنّ من استقرض شيئاً يردُّ مثل ما استقرض ، سواء كان ذلك من ذوات القيم ، أو من ذوات الأمثال ، لأنّ الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبيُّ ﷺ بردّ المثل ، فأمّا من أتلف شيئاً على غيره أو غصبه ، فتلف عندهُ ، فعليه في المتقوّمِ القيمة ، وفي المثلي المثـل ، وحدُّ المثلي : كلُّ مكيل أو موزون جاز السّلم فيه ، وجاز بيعُ بعضِه ببعض ، وما لم يجمع هذه الأوصاف ، فهو متقومٌ . وفيه دليلٌ على أن من استقرض شيئاً ، فرده أحسن أو أكثر من غير شرط ، كان محسناً ، ويحل ذلك

للمقرض قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر : « اقضِه وزِدْهُ »(١) واشترى رسول الله ﷺ سراويلَ وثَمَّ رجل يزن بالأجر ، فقال للوزَّان : « زِنْ وأرجِح »(٢) .

فأما إذا شرط في القرض أن يردَّ أكثر أو أفضل ، أو في بلد آخر فهو حرامٌ ، قال عبد الله بن سلام لأبي بُردة : إنك بأرض ، الرِّبا بها فاشٍ ، فإذا كان لك على رجُل حقٌ ، فأهدى لك حِمل تِبن ، أو حِمل شعير ، أو حِمل قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه رِبا(٣) .

وسُئل عبدُ الله بن مَسعود عن رُجُلٍ استقرض من رجل دراهم ، ثم إنَّ المستقرض أفقر المقرض ظهرَ دابته ، فقال عبدُ الله : ما أصاب من دابته ، فهو ربا ، قال أبو عُبيد : يذهبُ إلى أنهُ قرض جرَّ منفعة .

قال الأوزاعي : يأتي على النَّاس زمان يُستحل فيه الرِّبا بالبيع ، والخمرُ بالنبيذ ، والبخسُ بالزكاة . وأراد بالبخس : ما يأخذُه الولاة باسم العُشر يتأوَّلون فيه الزكاةَ والصَّدقاتِ ، وقيل : أراد به المكس .

أمَّا إذا أقرض شيئاً ، فأخذ به رهناً أو ضميناً ، فجائز ، لأنه توثيق للدَّين . ورُوي عن الحسن قال : من أسلفَ سَلفاً ، فلا يأخذنَّ رهناً ولا صبيراً ، والمرادُ من الصَّبير : الكفيل . وكره إبراهيم السُّفتجة(٤) وفعلها مَيمون بن أبي شبيب .

---

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٢/٤ ، وأبو داوود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، وابن ماجة (٢٢٢٠) ، والحاكم ٣٠/٢ من حديث سويد بن قيس وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ٩٨/٧ ، ٩٩ في فضائل الانصار ، وقال الحافظ : يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، والا فالفقهاء على انه إنما يكون رباً إذا شرطه ، نعم الورع تركه .

(٤) وهي ان يعطي مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه

٢١٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد نا شعبة ، أنا سلمة بن كُهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بمنى يحدِّث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » قَالُوا : لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : « اشْتَرُوهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه مُسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنهُ يجوز لصاحب الحق التشديدُ على المديون المليء بالقول . رُوي عن عمرو بن الشَّريد ، عن أبيه ، قال : قال

إياه ثمَّ ، فيستفيد أمن الطريق « قاموس » وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » : هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض الى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه وهي لفظة أعجمية ، وانظر « سنن البيهقي » ٥/٣٥٢ .

(١) البخاري ٥/٤٢ ، ٤٣ ، ومسلم (١٦٠١) وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله ، وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه ، وأن من عليه الدين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وأن من أساء الأدب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال ، إلا أن يعفو صاحب الحق ، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، فيحرم حينئذ اتفاقاً ، وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت ، وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة ، وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للامام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات .

رسولُ الله ﷺ : « لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَه »(١) أراد باللي المَطل ، يُقال : لواهُ حقه ليّاً و ليّاناً ، أي : مَطلهُ ، والواجدُ : الغني. وقال ابن المبارك : « يحل عرضه » ، أي : يغلظ لهُ وينسبُه إلى سوء القضاء ويقول له : إنك ظالم ومتعد ، وعقُوبته : أن يُحبسَ له حتى يؤديَ الحق . فأمّا المعسر ، فلا حبسَ عليه ، بل يُنظر ، لأنه غير ظالم بالتأخير ، فلا يستحقُّ العقوبة . قال النبي ﷺ : « مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ »(٢) هذا قول مالك والشافعي . وإن كان له مالٌ يخفيه ، حُبسَ وعُزِّر حتى يُظهر ماله وإن ادعى هلاكَ ماله ، لم يقبل حتى يقيم عليه البيِّنة ، فإن لم يُقم البينة حُبس ، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه ، فمتى ظهر للحاكم عُدْمُهُ خلّى سبيله . ورُوي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ حَبسَ رَجُلاً في تهمة(٣) وروي أنهُ حبسه ساعة من نهار ، ثم خلّى سبيله . وذهبَ شريح إلى أن المعسر يُحبسُ ، وهو قولُ أصحاب الرأي .

باب
ثواب من أنظر مُعسراً

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ) أَيْ : يَسَارٍ ، [البقرة : ٢٨٠] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٦٢٨) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٣١٦/٧ ، ٣١٧ ، وابن ماجة (٢٤٢٧) وإسناده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » ٤٦/٥ ، وصححه ابن حبان (١١٦٤) والحاكم ١٠٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٧٤/٢ ، والبخاري ٣٨١/٤ في أول الحوالة ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٦٣٠) ، والترمذي (١٤١٧) في الديات ، والنسائي ٦٧/٨ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢١٣٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيِّب سهل بن محمد بن سُليمان ، أنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله الميكالي ، أنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان الحافظ ، نا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السّرح ، أنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِحَقٍّ ، فَاخْتَبَأَ مِنْهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلى ذَلِكَ ؟ قَالَ : ٱلعُسْرَةُ ، فَاسْتَحْلَفَهُ عَلى ذَلِكَ ، فَحَلَفَ ، فَدَعَا بِصَكِّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم[1] عن خالد بن خِداش ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب .

٢١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرّياني ، نا حُميد بن زنجُوَيَهَ ، نا ابن أبي أويس ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ ٱلنَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا جِئْتَ مُعْسِراً ،

---

(١) (١٥٦٣) في المساقاة : باب فضل إنظار المعسر .

فَتَجَاوَزْ عَنْـهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، قَالَ : فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ، وأخرجهُ مسلم عن منصور بن مزاحم ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .

٢١٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زَنجُويَهَ ، نا عُبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن منصور ، عن ربعي

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَلَقَّتْ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ قَالَ لاَ : قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : تَجَاوَزُوا عَنْـهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (٢) أخرجهُ مُسلم عن أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٦/٣٧٩ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي البيوع : باب من أنظر معسرا ، ومسلم (١٥٦٢) .

(٢) البخاري ٤/٢٦١ في البيوع : باب من أنظر معسرا ، و ٥/٤٤ في الاستقراض : باب حسن التقاضي ، ومسلم (١٥٦٠) في المساقاة : باب فضل إنظار المعسر عن حذيفة وأبي مسعود .

ابن يونس ، عن زهير ، عن منصور ، وأخرجاهُ من طرق عن عبد الملك ابن عمير ، عن ربعي .

وقال سعد[1] بن طارق عن ربعي ، عن حذيفة وأبي مسعود ، قال الله تعالى : « أنا أحقُّ بذا منك تجاوزوا عن عبدي » .

٢١٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الريّاني ، نا حميد بن زنجُويَة ، نا يعلى ، نا يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ »[2] .

ورواهُ أبو اليسر عن رسول الله ﷺ .

٢١٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الريّاني ، نا حميد بن زنجُويَة ، نا أحمد بن عبد الله ، نا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي

عَنْ أَبِي اليَسَرِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ »[3] .

---

(١) في الأصول كلها سعيد وهو تحريف ، والحديث بهذا اللفظ عند مسلم (١٥٦٠) (٢٩) .

(٢) وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من حديث إسحاق بن سليمان ، عن داوود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وإسناده صحيح .

(٣) وأخرجه مسلم في « صحيحه » ٢٣٠٢/٤ ضمن حديث جابر الطويل برقم (٣٠٠٦) .

٢١٤٣ — أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا عيسى بن عمر بن العبّاس السمرقندي أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا عفان بن مُسلم ، نا حماد بن سلمة ، نا أبو جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب القُرظي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ ، أَوْ مَحَا عَنْهُ ، كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ »(١) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

باب

التشديد في الدين

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ » فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ ، فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ ، فَأَخْلَفَ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠ و ٣٠٨ ، والدارمي ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

٢١٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحـاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصـاري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِـهِ ، فَنُودِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَعَـادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ إلاَّ الدَّيْنَ ، كَذلِكَ قَالَ : جِبْرِيلُ »

هـذا حديثٌ صحيحٌ(١) أخرجـهُ مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن سعيد المقبري .

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال : يُغفرُ للشَّهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين (٢) .

٢١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٦١ في الجهـاد : باب الشهـداء في سبيل الله ، ومسلم (١٨٨٥) في الامارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الـدين .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٨٦) .

حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْماً جُلوساً في مَوْضِعِ الجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ في السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ التَّشْدِيدِ »؟ فَسَكَتْنَا(١) وَفَرِقْنَا ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ ؟ قَالَ : « في الدَّيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »(٢)

ومحمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب المدني له صُحبة ، قُتل أبوه بأحد .

٢١٤٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي ، نا سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث

---

(١) في (ب) و (د) فبكينا ، وما اثبت هو في (ج) ، والنسائي والحاكم .

(٢) إسناده حسن ، واخرجه النسائي ٣١٤/٧ ، ٣١٥ وصححه الحاكم ٢٥/٢ ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ(١) .

٢١٤٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »(٢) .

هذا حديثٌ حسن .

---

(١) هـو في البخاري ٥/ ٤٠ ، ٤١ في أول الاستقراض ، وللنسائي ٧/ ٣١٥ ، وابن ماجة (٢٤٠٨) ، وابن حبان (١١٥٧) ، والحاكم ٢/ ٢٣ من حديث ميمونة مرفوعاً « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد اداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا » وأورده الحافظ في « الفتـح » عن ابن ماجـة وابن حبان والحاكم وسكت عليه مع ان فيه زياد بن عمرو بن هند ، وعمران ابن حذيفة ، ولم يوثقهما غير ابن حبان ، وقال الحافظ : وظاهـره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا ، أو يفجأه الموت ، وله مال مخبوء ، وكانت نيته وفاء دينه ، ولم يوف عنه في الدنيا ، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث أبي هريرة .

(٢) إسناده حسن وهو عند الشافعي ٢/ ٢٢٦ ، وأخرجـه أحمـد

٢١٤٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا حمدون السِّمسار ، نا سَعيد بن سُليمان ، نا مبارك ابن فضالة ، عن كثير أبي محمد

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ ، يشْكُو إِلَى رَبِّهِ الوَحْدَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ »[1] .

قالَ معمرٌ : قيل لابن طاووس في دين أبيه : لو استنظرتَ الغرماءَ قال : أستنظرهم وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوسٌ ! قال : فباع مال ثمن ألف بخمسمئة .

باب
صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه

٢١٤٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

٢/٤٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨ ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجة (٢٤١٣) ، والدارمي ٢/٢٦٢ .

(١) إسناده ضعيف لضعف المبارك بن فضالة ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٣٧ عن الطبراني في الأوسط ، وأعله به ، وفي الباب عن سمرة عند أحمد ٥/٢٠ وأبي داوود (٣٣٤١) ، والنسائي ٧/٣١٥ مختصرا بلفظ « إن صاحبكم مأسور بدينه » وفي سنده انقطاع .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيانَ رَجلٌ شَحِيحٌ ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرّاً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجاهُ من طرق عن هشام بن عروة .

قال الإمام : هذا حديثٌ يشتمِل على فوائد وأنواع من الفقه ، منها جوازُ ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيُوب إذا دعت الحاجةُ إليه ، لأن النبي ﷺ لم ينْكرْ قولَها : إن أبا سُفيان رجُلٌ شحيحٌ .

ومنها وجوبُ نفقة المرأة على زوجها ، ووجوبُ نفقةِ الأولاد على الآباء ، وفيه اتفاقٌ بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زمِناً وهو مُعسِرٌ تجبُ نفقتهُ على الوالد الموسر ، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيلُ نفقته بالاكتساب ، سقطت نفقته عن الأب ، وإذا وجبت نفقة الأولاد

---

(١) الشافعي ٢/٤٢١ ، والبخاري ٤/٣٣٨ ، ٣٣٩ في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (وقد بسط الحافظ الكلام عليه في هذا الباب ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وباب القضاء على الغائب ، وأخرجه مسلم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند .

فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزَّمانة والإعسار على الولد الموسِر .

ومنها أنَّ النفقة على قدر الكفاية ، لأنهُ قال : « خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ومنها أن القاضي يقضي بعلم نفسه ، لأن النبي ﷺ لم يُكلفها البينة فيما ادعته ، إذ كان النبيُّ ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سُفيان ، وفيه اختلافٌ بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء .

ومنها جوازُ القضاء على الغائب ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أنَّ القضاء على الغائب لا يجوز ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب ابنُ أبي ليلى ، وأصحاب الرأي وقال أبو عبيد : يجوز إذا تبين للحاكم أنَّ المدعى عليه استخفى فراراً من الحق ، ومُعاندة من الخصم ، وجوَّز أصحاب الرأي إذا كان لهُ اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة النفقة على زوجها الغائب ، وادعت له وديعةً في يد حاضر ، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقص اشتراهُ وبائعهُ غائبٌ .

ومنها أنَّ من لهُ حق على غيره يمنعهُ إياهُ ، فظفِرَ من ماله بشيء ، جاز لهُ أن يقتضي منهُ حقَّهُ ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إياه ثم يبيعُ ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك أن معلوماً أن منزل الرَّجل الشحيح لايجمعُ كل مايحتاجُ إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها ، وهذا قولُ الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعهُ دراهم ولهُ على المودع مثلها ، فلهُ أخذها عن حقه ، فإن جحد المودعُ ماله ، له أن يجحد وديعته ، فيُمسكها عن حقه ، وإن كانت الوديعة دنانير ،

فليس له أن يجحدها ، وأن يأخذ منها حقه ، وهو قولُ سُفيان الثوري ، وقال أصحابُ الرأي : يأخذ أحد النقدين عن الآخر ، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر .

وذهب مالك إلى أنهُ لا يجوزُ جحودُ وديعته ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن ، واحتج بما روي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخُن من خانك »[1] والمرادُ من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادةٍ جزاء لخيانته ، فأما استيفاءُ قدر حقه فمأذون لهُ فيه من جهة الشرع في حديث هند ، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة .

٢١٥٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة

أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحبَّ إِلَيَّ أَن يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ اليَومَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ،

---

(١) اخرجه الترمذي (١٢٦٤) ، وابو داوود (٣٥٣٥) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والدارمي ٢/٢٦٤، وإسناده حسن واخرجه أحمد ٣/٤١٤ من حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيالَنَا ؟ قَالَ لَهَا : « لاَحَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه مُسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

وقولها مَسيك ، أي : شحيح .

باب

الصلح على النصف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى : (أَنْ يَصَّالَحَا [٢] بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء : ١٠٨]

٢١٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ

(١) البخاري ١٢٣/١٣ في الأحكام ، ومسلم (١٧١٤) (٨) .

(٢) بفتح الياء ، وتشديد الصاد ، والأصل « يتصالحا » فأدغمت التاء في الصاد ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي « يصلحا » بضم الياء وتخفيف الصاد . انظر « زاد المسير » ٢١٨/٢ .

دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « يَا كَعْبُ ! قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحب الحق مُلازمةُ الغريم واقتضاءُ الحق منه في المسجد ، وأن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين ، وأنّ الصلح على حطّ بعض الحقّ جائز .

قال الإمام : والصّلح في الأموال نوعان : صلحُ حطيطة ، وصلحُ معاوَضة ، ويجوز كلٌّ واحدٍ منهما في العين والدين جميعاً ، فصُلح الحطيطة أن يدعي عليه ألفاً ، فيصالحهُ على بعضها ، فجائز ، وجُعل كأنه أبرأهُ عن الباقي ، وإذا ادّعى عيناً ، فصالح على نصفها ، جُعل كأنهُ وهب منهُ النصف الباقي .

(١) البخاري ١/٤٦٥ في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد ، وباب التقاضي والملازمة في المسجد ، وفي الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وباب الملازمة ، وفي الصلح : باب هل يشير الإمام بالصلح ، وباب الصلح بالدين والعين ، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة : باب استحباب الوضع من الدين .

وصلح المعاوضة : أن يدّعي عليه عيناً فيُقر ، فيصالحهُ على عين أخرى أو يدعي ديناً ، فيصالحهُ عنه على مال ، فيصحّ ، وهو بيعٌ يُشترط فيه ما يُشترط في البُيوع حتى لا يجوزَ على مجهول ، ولا أن يُصالحهُ من دين على مال نسيئة ، لأنه بيعُ الكالىء بالكالىء ، كما لايصحّ مثله في البيوع ، وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصُّلحُ جائزٌ بينَ المُسلِمينَ إلا صُلحاً حرّمَ حلالاً أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّمَ حلالاً ، أو أحلّ حراماً »[1] هذا إذا كان المدّعى عليه مُقراً ، فإن ادعى على رجل عيناً أو ديناً ، فأنكر ، فصالحهُ على شيء ، لا يصحّ الصُّلح عند الشافعي ، لأنه معاوضة يُشترطُ المالُ من الجانبين ، ولذلك لا يجوزُ في دعوى القذف ودعوى الزوجية ، وقال مالك : لا يجوزُ الصلح إلا في حال الإنكار ، وجوّز أصحابُ الرأي على الإقرار والإنكار جميعاً .

باب

مَطل الغني

٢١٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجة (٢٣٥٣) ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٦٦/٢ وأبي داوود (٣٥٩٤) والحاكم ٤٩/٢ ، وصححه ابن حبان (١١٩٩) وسنده حسن ، وفي الباب عن عائشة ، وأنس بن مالك عند الحاكم . فالحديث قوي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتْبَعْ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجهُ مسلم عَن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أتبِـعَ أحدُكُم » بالتخفيف معناهُ : أحيل أحدكم على مليءٍ « فليتبـع » ، أي : فليحتل ، يُقال : أتبعتُ غريمي على فلان ، فتبعه ، أي : أحلته فاحتال ، وتبعتُ الرجل بحقي أتبعهُ تباعةً : إذا طالبتهُ به ، وأنا تبيعهُ ومنهُ قولهُ سُبحانه وتعالى: (ثم لا تَجِدُوا لكُم عَلينا به تبيعاً) [الإسراء : ٦٩] أي : تابعاً مطالباً بالثأر .

وقوله : « فليتبـعْ » ليس ذلك على طريق الوجوب ، بل على طريق الإباحة إن اختار ، قَبِـلَ الحوالة ، وإن شاء ، لم يقبل ، وزعم داوود أن صاحب الحق إذا أحيل على مليءٍ ، يجبُ عليه أن يقبل ، فإن أبى يُكره عليه ، وإذا قبِل الحوالة ، تحوّل الدينُ من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر ، فإن أفلسَ المحالُ عليه ، أو مات ولم يتركْ وفاءً ، اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لارجوع له على المُحيل بحال ، وهو قولُ علي ، وإليه ذهبَ مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وقال إسحاق : إلا أن يراهُ المحتال حالة قبول الحوالة مليئاً ، فبان معسراً ، رجعَ على المحيل ، واحتج

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٧٤ في البيوع : باب جامع الدين والحـول ، والبخاري ٤/٣٨١ ، ٣٨٢ في أول باب الحوالة ، وباب إذا أحال على مليء ، فليس له رد ، وفي الاستقراض : باب مطل الغني ظلم ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مطل الغني .

هؤلاء بقوله : « إذا اتبع أحدكم على مليء » والحوالة تصحُّ على غير المليء فقائدة ذكر الملاءة في الحديث سُقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعد ما قبل الحوالة على من هو مليء ، ولا يُنظر إلى حدوث الفلس والموت من بعد لأن الدَّين قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وسمِّيت « الحوالة » لهذا .

وذهب قومٌ إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه ، أو مات ولم يترك وفاء ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ إنما أمرهُ بأن يَتبع المحال عليه إذا كان مليئاً ، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل ، والأول أولى ، لأنه إنما اشترط الملاءة وقتَ الحوالة لا فيما بعدها ، وقيل : إن أفلسَ في حياته ، لا يرجع على المحيل ، لأنَّ المعسر قد يُوسر ، وإذا مات ، ولم يترك وفاءً ، يرجع ، وقال ابن عبَّاس لابأسَ أن يتخارج الشريكان ، وأهلُ الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا ديناً فإن توى لأحدهما ، لم يرجع على صاحبه .

باب

ضمان الدَّين

٢١٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكي بن إبراهيم ، نا يزيد بن أبي عبيد .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لاَ فَصَلَّى عَلَيْـهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخرى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ

صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ(١) .

قال الإمامُ : فيه دليل على جواز الضمان عن الميِّت ، سواء ترك وفاءً أو لم يترك ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وبه قال الحسن ، وابنُ أبي ليلى ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ الضمان عن ميِّت لم يخلف وفاء ، وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر ديناً ، ثم مات من عليه الدَّينُ كان الضمان بحاله ، فلما لم يُناف موتُ المعسر دوامَ الضمان لاينافي ابتداءه .

٢١٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدَّثني يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ

---

(١) البخاري ٤/٣٨٣ في الحوالة : باب إن أحال دين الميت على رجل جاز .

حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ، صَلَّى ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَلِوَرَثَتِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مُسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عُقيل .

٢١٥٥ ـ أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة الأصبهاني ، أنا أبو علي الحسن بن العباس الجوهري بمكة ، نا إسحاق بن الحسن الحربي ، نا الفضل بن دُكين ، حدَّثنا عبيد الله بن الوليد الوصّافي ، عن عطية بن سَعد العَوْفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ قَالُوا : لاَ . قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ

(١) البخاري ٤/٣٩٠ في الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك دينا ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها ، وفي النفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك كلا أو ضياعاً فإلي » وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

أَبِي طَالِبٍ : عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « جَزَاكَ اللهُ يَا عَلِيُّ خَيْراً ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلاَّ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(١)

أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم هو الفضل بن دُكين بهذا الإسناد معناهُ وقالَ :

فكّ اللهُ رهانكَ من النّار ، كما فككت رهانَ أخيكَ المسلمِ ، ليسَ من عبدٍ مسلمٍ يقضي عن أخيهِ دينهُ إلاّ فكّ اللهُ رِهانهُ يومَ القيامةِ » .

وأجاز أكثرُ أهل العلم الكفالة بالبدن ، وأجازها الشافعي في أحد قوليه إلا في الحُدود ، وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفّلهم ، فتابوا ، وكفلهم عشائرهم . وقال حماد : إذا تكفل بنفس ، فمات ، فلا شيء عليه . وقال الحكم : يضمن .

---

(١) في سنده عطية العوفي وهو ضعيف ، وأخرجه الدار قطني ٣٢٢/٢ ، والبيهقي ٧٣/٦ قال الحافظ في « التلخيص » ٤٧/٣ بأسانيد ضعيفة .

باب

الشَّرِكَة

قَالَ جَابِرٌ : اشْتَرَكْنَا ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ[1] .

٢١٥٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا حمَّاد بن أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[2] أخرجه مُسلم أيضاً عن محمد بن العلاء .

قوله : « أرْمَلوا » أي : فنيت أزوادُهم ، يقال : أرْمل القومُ ، فهُم مرملون . وفيه دليلٌ على جواز المناهدة ، وخلط الأزواد في الأسفار ولم يَرَ المسلمون في النِّهد[3] بأساً يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣) في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

(٢) البخاري ٥/٩٢ ، ٩٣ في أول الشركة ، ومسلم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل الأشعريين .

(٣) بكسر النون وبفتحها : وهو إخراج القوم نفقاتهم على عدد الرفقة ، يقال : تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً .

٢١٥٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا الحكم بن نافع أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : « لاَ » فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ[1] وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

قال الإمام : الشركة على وجوه : شركةٌ في العين والمنفعة جميعاً بأن ورث جماعةٌ مالاً ، أو ملكوه بشراء أو اتِّهابٍ ، أو وصيّة ، أو خلطوا ما لا يتميز .

وشركةٌ في الأعيان دون المنافع ، بأن أوصى لرجُل بمنفعة داره أو عبده ومات عن عدة من الورثة ، فالعينُ مشتركة بين الورثة ، والمنفعة للموصى له .

وشركةٌ في المنافع دون الأعيان بأن استأجر جماعة داراً ، أو وُقِفَ شيءٌ على جماعة ، فالمنفعة لهُم دون العين .

---

(١) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم ، فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم ، فلما فهم الأنصار ذلك ، جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مساواة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر ، قال : وهذه هي المساقاة بعينها .

(٢) البخاري ٥/٧ في المزارعة : باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر ، وفي الشروط : باب الشروط في المعاملة ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

وشركةٌ في الحقوق وفي الأبدان مثل حدّ القذف والقصاص يرثه جماعة .

وشركةٌ في حُقوق الأموال كالشفعة تثبت لجماعة ، فالشركة في الأعيان قابلة للقسمة إن احتملت العين القسمة ، وقسمة المنافع تكون بالمهاياة يستوفيها أحدُ الشريكين مدة مَعلومة ، ثم يستوفي الآخر بقدره .

ونوعٌ آخر من الشركة هي الشركة في المعاملات ، وهي على أربعة أنواع ، أحدُها : شركة العِنان ، وهي أن يُخرج كلٌّ واحد منهما دنانير أو دراهم ويخلطا ، ثم يأذن كُلٌّ واحد لصاحبه في التصرف ، فما يحصُل من الربح ، يكون بينهما على قدر المالين ، فهذا النوع من الشركة جائزٌ باتفاق أهل العلم بعد أن يتفق صفةُ المالين .

والنوعُ الثاني : شركةُ الوجوه وهو أن يشتركا من غير مال بينهما على أن يشتريا في الذمة ، ويبيعا ، فما يحصل من الربح يكونُ بينهما .

والثالث : شركةُ الأبدان وهو أن يشترك محترفان على أن يعملا ، فما يحصل من الربح ، يكون بينهما ، فاختلف أهلُ العلم فيها ، فأبطلها الشافعي وأبو ثور ، وأجازهما سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وأحمد سواء اتفقت حرفة المحترفين ، أو اختلفتا ، قال عبدُ اللهِ بن مَسعود : اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصيب يومَ بدر[1] . وجوز أحمد الاشتراكَ في الاصطياد والاحتطاب .

والنوع الرّابع : شركة المفاوضة[2] أبطلها الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وأجازها الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسُف : يشترط أن يكون رأسُ مالهما سواء ،

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٨٨) والنسائي ٥٧/٧ ، وابن ماجة (٢٢٨٨) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٢) وهي أن يشترك الرجلان ، فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما .

ثم ما ملك أحدُهما بالشراء يشاركه الآخر فيه ، وإن ملك بإرث أوهبة لا يشاركه الآخر فيه ، غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما ، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف ، كان الآخر مؤاخذاً به .

باب

التوكيل

٢١٥٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ابن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقدةَ أنه سَمِعَ الحيَّ يُحدِّثون

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ، أَوْ أُضْحِيَةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ[1] .

---

(١) الشافعي ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، واخرجه البخاري في « صحيحه » ٦٣٤/٦ ، ٦٣٥ في علامات النبوة في الاسلام من حديث علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي . . . وأخرجه أحمد ٣٧٦/٤ ، وأبو داوود (٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجة (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد

قال الشّافعيُّ : وقد رُوي هذا الحديثُ عن سُفيان ، عن شبيب بن غرقدة فوصله[1] ويرويه عن عروة بن أبي الجعد ، ويقال : عروة بن الجعد البارقي بهذه القصة أو معناها . وبارق : جبل نزله بعض الأزد ، ثم نزل عروة الكوفة .

وفي الحديث دليلٌ على جواز التوكيل في المعاملات ، وفي كل ما تجري فيه النيابةُ ، فقد وكل عمر ، وابن عمر في الصّرف ، وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائبٌ عنه : أن يزكي عن أهله الصغير والكبير[2] .

قال الإمام : واختلف أهلُ العلم في تأويل هذا الحديث ، وفي بيع عروة الشاة من غير إذنٍ له في البيع ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنّ من باع مال الغير دونَ إذنه ، يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز : صحّ ، ويحتجُّ بهذا الحديث ، ومنهم من لم يجوّز ، وتأوّل الحديثَ على أن وكالته كانت وكالةَ تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك . ولا بأس أن يجعل للوكيل أجراً معلوماً على عمله ، كان ابنُ سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لايرون بأجر السّمسار بأساً . قال ابن عبّاس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين :

قال : حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وإسناده لابأس به ، وانظر « نصب الراية » ٤/٩٠ ، ٩٢ و « الفتح » ٦/٤٦٥ ، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند أبي داوود (٣٣٨٤) وفي سنده مجهول ، وأخرجه الترمذي من طريق آخر وفيه انقطاع .

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عروة البارقي ...

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤/٣٩٣ ، وقهرمانه : خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية .

إذا قال : بع بكذا ، فما كان من الربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس[١] . وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم[٢] » .

باب

العارية[٣]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون : ٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالقِدْرِ[٤] .

٢١٥٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا عبد الواحد بن أيمن ، حدثني أبي قال :

---

(١) علق هذه الآثار البخاري في « صحيحه » ٤/٣٧٠ .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٠٩ من هذا الجزء .

(٣) بتشديد الياء ، ويجوز تخفيفها ، وحكي عارة براء خفيفة وبغير ياء ، قال الأزهري : مأخوذة من عار : إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار ، لأنه يكثر الذهاب والمجيء ، وقال البطليوسي : هي من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهري : منسوبة الى العار لأن طلبها عار .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٦٥٧) في الزكاة : باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٨/٥٦٢ ، عن أبي داوود والنسائي وقال : وإسناده صحيح الى ابن مسعود ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٤٠٠ وزاد نسبته الى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » وانظر ابن كثير ٩/٣١٠ ، ٣١١ .

دَخلْتُ عَلى عَائِشَةَ وَعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمسَةِ دَرَاهِمَ ، فَقَالَتْ : ارْفعْ بَصَرَكَ إلى جَارِيَتِي ، اُنظُرْ إليْها ، فإنَّها تُزْهَى أَنْ تَلبسَهُ في البَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إلاَّ أَرْسَلَتْ إلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .

هذا حديثٌ صحيحٌ(١) .

القِطر : ضرب من البرود غليظ . وقولها : « تُزْهى » أي : تأنف وتتكبَّر ، يقال : زُهي الرجل يُزهى : إذا دخله الزهو ، وهو الكبر . قولها : تُقيَّن ، أي : تُزيَّن ، يقال : قيَن العروسَ : إذا زيَّنها ، والقينة التي تُزين العرائس ، والقينةُ : الماشطة ، والقينةُ : المغنية ، والقينة : الأَمة والقين : العبد .

٢١٦٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا شعبة

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ : كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : المَنْدُوبُ فَرَكِبَ ، فَلَمَّا رَجعَ ، قَالَ : « مَا رَأَيْنا مِنْ شَيءٍ ، وَإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » .

(١) البخاري ١٧٨/٥ في الهبة : باب الاستعارة للعروس عند البناء .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة .

قال الإمام رحمه الله : فيه جوازُ استعارة الفرس للركوب ، وكذلك كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها .

وقوله : « وإن وجدناهُ لبحرا » يُريد : ما وجدناهُ إلا بحراً [2] وقرأ عبد الله بن كثير ، وحفصُ عن عاصم (إنْ هذان لساحران) [3] [طه : ٦٣] أي : ما هذان إلا ساحران . وأراد به الفرس ، شبههُ بالبحر ، أي : ان جريه كجري البحر ، أو أنهُ يَسبح في جريه كالبحر إذا ماج

وفيه إباحةُ التوسع في الكلام ، وتشبيهُ الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميعَ أوصافه ، وفيه إباحة تسمية الدواب ، وكان من عادة

---

(١) البخاري ٥/١٧٧ ، ١٧٨ في الهبة : باب من استعار من الناس الفرس ، وفي الجهاد : باب الشجاعة في الحرب والجبن ، وباب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، وباب ركوب الفرس العري ، وباب الفرس القطوف ، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، وباب مبادرة الإمام عند الفزع ، وباب السرعة والركض في الفزع ، وباب إذا فزعوا بالليل ، وفي الأدب : باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب ، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل : باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب .

(٢) يعني أن « إن » هي النافية واللام في « لبحراً » بمعنى « إلا » وهو مذهب الكوفيين فيما نقله الحافظ عن ابن التين .

(٣) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٥/٢٥٧ : اختلف القراء في قوله تعالى (إن هذان لساحران) فقرأ أبو عمرو بن العلاء (إن هذين) على إعمال « إن » وقال : إني لأستحيي من الله أن أقرأ (ان هذان) وقرأ ابن كثير « إن » خفيفة « هذانّ » بتشديد النون ، وقرأ عاصم في رواية حفص « إن » خفيفة أيضاً ، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي « إنّ » بالتشديد « هذان » بألف ونون خفيفة .

العرب تسمية الدواب وأداةِ الحرب باسم يُعرف بــه إذا طُلب سوى الاسم الجامع .

وكان سيفُ النبي ﷺ يُسمى ذا الفِقار ، ورايتُه العُقاب ، ودرعُه ذات الفُضولِ ، وبغلته دُلدُل ، وبعض أفراسه السَّكب ، وبعضها البحر .

وقال سهل بن سعد : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يُقال له : اللَّحيف[1] ، ويروى اللَّخيف[2] ، ويقال : سمّي الفرس اللحيف لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل ، كأنه كان يلحف الأرض بذنبه ، أي : يغطيها .

وقال معاذ : كنت رِدفَ النبي ﷺ على حمار يُقال له : عُفير[3] . وكانت نوقهُ تسمّى القصواء والعضباء والجدعاء .

قال حميد بن زنجوية : إنما يُرادُ بتسمية ما وصفنا فيما نرى إيجازُ الكلام لأن الرّجل قد يكون في مربطه الخيلُ الكثيرة ، والسُّيوفُ الكثيرة وغيرُ ذلك من متاع البيت ، فإذا طلب باسم يُعرف به ، كان أوجزَ وأخف من أن يُطلب بالاسم الجامع ، فيقال : أيُّها . وينبغي أن يحسّن ذلك الاسم ، فيكون أيمن لهُ ، فإن النبي ﷺ سمّى بغلته الدُلدُل وهو طائر ، وحمارهُ اليعفور وهو ولدُ الظبية ، لأنها أخف وأسرع من البغل والحمار ، وسمّى بعض خيله جناحاً ، وبعضها السِّرحان وهو الذئب ، لأن ذا الجناح والسِّرحان أخف وأسرع من الخيل ، وسمّى رايته العُقاب لسُرعتـه ، وقدرته على الصّيد ، ويقال : كانت رايتُه العُقاب قطعةٌ من مِرط أسود

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦/٤٣ في الجهاد : باب اسم الفرس والحمار .

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية » : كذا رواه البخاري ، ولم يتحققه، والمعروف بالحاء المهملة .

(٣) رواه البخاري ٦/٤٤ .

وكان لواؤهُ أبيض ، ويُروى : كان اسم ردائه الفتح ، واسم غنمه غيثة وبركة ، ليكثر لبنها ، ويبارك فيها ، ويروى أن اسم جاريته خضِرة .

باب

ضمان العارية

٢١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبندْكُشائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر السِّجزي ، أخبرنا أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة التمار ، نا أبو داود سُليمان ابن الأشعث ، نا الحسن بن محمد ، وسلمة بن شبيب ، قالا : نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أمية بن صفوان ابن أمية

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعارَ مِنْهُ أدْراعاً يَومَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ »[1]

٢١٦٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندْكشائي ، أنا أبو سهل السِّجزي

---

(١) أبو داوود (٣٥٦٢) في البيوع: باب في تضمين العارية ، واخرجه احمد ٤٦٥/٦ و ٤٠١/٣ ، والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٨٩/٦ وفيه عندهم شريك وهو سيىءالحفظ ، واخرجه الحاكم ايضاً ٤٨/٣ ، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية، نسأله ادراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : اغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك . وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وهو كما قال ، فالحديث صحيح .

أنا أبو سُليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داوود ، نا عبد الوهّاب بن نجدة الحَوْطي ، نا ابن عياش ، عن شُرحبيل بن مُسلم ، قال

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ »[١] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

واختلف أهلُ العلم في ضمان العارية ، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنها مَضمونة على المستعير ، رُوي ذلك عن ابن عبّاس وأبي هريرة ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد[٢] .

---

(١) أبو داوود (٣٥٦٥) ، وأخرجه أحمد ٥/٢٦٧ ، والترمذي (٢١٢١) وحسنه ، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين قد تابعه حاتم ابن حريث الطائي عند ابن حبان (١١٧٤) بلفظ « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » وللحديث شاهد عند أحمد ٥/٢٩٣ من حديث ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إن العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » وإسناده صحيح ، وأخرج أبو داوود (٣٥٦٦) من حديث يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً » قال : فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١١٧٤) وحسنه ابن حزم .

(٢) وقال أحمد في رواية : إن شرط المعير الضمان كانت مضمونة ، وإلا فهي أمانة .

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير ، إلا أن يتعدّى فيها ، فيضمن بالتعدّي ، يُروى ذلك عن علي ، وابن مَسعود ، وهو قول شريح ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي وإسحاق بن راهوية ، وقال مالك : إن ظهر هلاكُهُ لم يضمن ، وإن خفي هلاكُه ، ضمن .

واتفقوا على أنّ من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن ، وقول النبي ﷺ في حديث صفوان « بل عارية مَضمونة » ليس على سبيل الشرط ، لأن مايكون أمانة لا يصيرُ بالشرط مضموناً ، كالودائع ، ولكن كان صفوان جاهلاً بحكم الإسلام ، فأخبره النبي ﷺ أن حكم الإسلام ضمان العارية .

وقوله في حديث أبي أمامة : « العارية مؤدّاة » دليلٌ على وجوب أداء عينها عند قيامها ، وأداء قيمتها عند هلاكها .

وقولهُ : « المنحة مردودة » فالمنحة : ما يمنح الرّجل صاحبه من أرض يزرعها مُدّة ، أو شاةٍ يَشربُ درّها ، أو شجرةٍ يأكل ثمرها ، ثم يردّها فتكون منفعتها له ، والأصل في حكم العارية ، عليه ردّها . وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانُها ، لأنه مأذون في إتلافها . وفيه دليل على أن مؤنة ردّ العارية على المستعير . وقولهُ : « الزعيم غارمٌ » فالزعيم : الكفيل ، فكلٌ من تكفّل ديناً عن الغير ، عليه الغرم .

ورُوي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذتْ حتّى تؤدي »[1] ثم إن الحسن نسي ، قال : هو أمينك لا ضمان عليه .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٨ و ١٣ - والدارمي ٢/٢٦٤ وابو داوود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) - وابن ماجة (٢٤٠٠) ، والبيهقي ٦/٩٠

باب

الغصب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ) [النساء : ٢٩] .

٢١٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عدي بن ثابت

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَى[1] وَالْمُثْلَةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد[2] عن آدم ، عن شعبة .

وعبد الله بن يزيد : هو جدُّ عدي بن ثابت أبو أمّه .

٢١٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس

وصححه الحاكم ٢/٤٧ ، ووافقه الذهبي ، لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف ، وقد عنعن فيه وهو مدلس .

(١) بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٢) هو في « صحيحه » ٥/٨٦ في المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه وفي الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وبهذا الإسناد قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثل ذلك[1] هذا حديث حسن غريب .

وتتأوّل النهبى في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة ، فلا يُدخلونه في القسم ، والقومُ يُقدم إليهم الطعامُ فينتهبونهُ ، فكل يأخذ بقدرقوّته ونحو ذلك ، وإلا فنهبُ أموال المسلمين محرمٌ لا يُشكل على أحد ، ومن فعله ، يستحقُّ العقوبة والزّجر . والله أعلم .

باب

إثم من غصب أرضاً

٢١٦٥ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا أبو عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، أنا إسماعيل بن جعفـر ، عن العلاء ، عن العبّاس بن سهل بن سعد السّاعدي

---

(1) حديث صحيح بشواهده ، وأخرجه الترمذي (١٦٠١) وأبو جعفر الرازي سيء الحفظ وفي الباب عن جابر عند أبي داوود (٤٣٩١) ، وابن ماجة (٣٩٣٥) ، وعن عمران عند ابن حبان (١٦٨٠) ، وابن ماجة (٣٩٣٧) ، وعن ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجة (٣٩٣٨) ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٦٧٩) ، وعن زيد بن خالد عند أحمد ١١٧/٤

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً ، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحته(١) أخرجهُ مسلم عن علي بن حُجر ، وأخرجاهُ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد .

قولهُ : « طوّقهُ اللهُ من سبع أرضين » قيل : أراد طوق التكليف لا طوق التقليد ، وهو أن يُطوق حملها يوم القيامة ، وقيل : أراد أنه يخسف به الأرض ، فتصيرُ البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق ، وهـذا أصح ، لما

٢١٦٦ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا عبدُ الله بن المبارك ، نا موسى بن عقبة ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلى سَبْعِ أَرَضِينَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ(٢) .

---

(١) البخاري ٥/٧٤ ، ٧٥ في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم (١٦١٠) في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٢) البخاري ٥/٧٦ في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين .

باب

من غرس أرض غيره بغير إذنه

٢١٦٧ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِهْرَبَنْدَكُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المروروذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام ، قال : سمعت سَعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدِّث عن هشام بن عُروة

عَنْ أَبيهِ يَرْفعُهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحيَا أَرْضاً مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »(١) .

قال الجمحي : قال هشام : العرق الظالم : أن يجيء الرَّجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله ، فيغرس فيها ، أو يحدث فيها شيئاً ، ليستوجبَ به الأرض . هذا الكلام أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا التفسير في الحديث ، ومما يحقق ذلك حديثٌ آخر سمعت عبّاد بن عوّام يحدثهُ عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة

---

(١) هو في كتاب « الأموال » ص ٢٨٦ ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٣) في الخراج : باب في إحياء الموات ، والترمذي (١٣٧٨) من حديث أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده قوي . وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن عائشة وجابر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وفضالة بن عبيد وغيرهم ، وستذكر في بابها إن شاء الله .

عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثلَ هذا الحديث قال : قال عروة : ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلاً غرس في أرض رجلٍ من الأنصار نخلاً ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقضى للأنصاري بأرضه ، وقضى على الآخر أن يَنزِعَ نخلهُ ، قال : فلقد رأيتها يُضربُ في أصولها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عمٌ[١] .

قال أبو عبيد : قولهُ : « نخل عم » : هي التامة في طولها والتفافها ، وواحدتها : عميمة ، ومنه قيل للمرأة : عميمة إذا كانت كذلك في خلقها .

قال الإمام : من غصب أرضاً فزرعها ، أو غرسها ، قُلِعَ زرعُه وغِراسُه ، ولا شيءَ له ، وعليه أجرُ مثلِ الأرض من يوم أخذها ، وضمانُ نقصان دخل الأرض بالغرس أو القلع ، وإن أدرك الزرع ، فهو لمن كان البذر لهُ ، لأنه تولّد من عين ماله على قول عامة أهل العلم ، وحُكي عن أحمد أنه قال : إذا حصد الزرع ، فهو لصاحب الأرض ، وللزارع الأجرةُ ، واحتج بما روى شريك عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « مَنْ زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذنِهم ، فليس لهُ مِنَ الزرع شيء ، ولهُ نفقتُهُ »[٢] وهذا حديث ضعّفه بعضُ أهل الحديث ، وقال محمد بن إسماعيل : لا أعرفهُ من حديث أبي إسحاق إلا برواية شريك ، ويُحكى عن أحمد أنه قال : زاد أبو إسحاق فيه « بغير إذنه » ولم يذكر غيرُه هذا الحرفَ .

---

(١) هو في « الأموال » ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٥) من حديث ابن إسحاق مثله إلا أنه قال في مكان قوله : « الذي حدثني بهذا الحديث » رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري . . . .

(٢) أخرجه أبو عبيد ص ٢٨٧ ، وأبو داوود (٣٤٠٣) في البيوع : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٦٦) وإسناده ضعيف .

قال الإمام : إن ثبت قوله : « بغير إذنه » فيحتمِلُ أن يكون قوله : « ليس له من الزرع شيء » على سبيل العقوبة والحرمان لظلمه وغصبه ، فإن لم يثبت ، فمن زرع أرض الغير بإذنه ، فإن كان البذر من الزّارع ، فما حصل ، فلهُ ، وإن كان البذر من مالك الأرض ، فما حصل ، فلمالك الأرض ، وللزارع أجرُ عمله .

ولو باع الغاصبُ المالَ المغصوب ، فبيعُهُ مردود ، والمشتري بمنزلة الغاصب إن كان عالماً به ، وإن كان جاهلاً ، فلا إثم عليه ، غير أن العين ولو هلكت عندهُ ، ضمن قيمتها ، ولا يرجِعُ بها على الغاصب ، فإن خاصمهُ المالكُ ، وانتزعها من يده بالبينة ، رجع هو بالثمن على البائع الغاصب .

روي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وَجد عَين ماله عِند رجُلٍ ، فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيّعُ مَنْ بَاعَ[١] » .

باب

من حلب ماشية الغير بغير إذنه

٢١٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْلِبَنَّ أَحدٌ مَاشِيَةَ أَحدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحدُكُمْ أَنْ

(١) أخرجه احمد ١٣/٥ ، وأبو داوود (٣٥٣١) في البيوع : باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، والنسائي ٣١٣/٧ ، ٣١٤ وإسناده ضعيف .

تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَد إلاَّ بِإِذْنِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والمشرُبة كالغرفة يوضع فيها المتاعُ ، ورُوي « فيُنتثل طعامُه » [٢] بالثاء ، أي يُستخرج ، ويقال للتراب الذي يخرج من البئر : نثيل ، وفي الحديث « نثل ما في كِنانته » [٣] أي : صبَّها ونثرها .

والعمل على هذا عند أكثرِ أهل العلم أنه لا يجوزُ أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه ، فإن اضطر في مخمصة ، ومالكُها غيرُ حاضر ، فله أن يحلبها ، ويشرب ويضمنَ للمالك ، وكذلك سائرُ الأطعمة ، وقال قومٌ لا ضمان عليه ، لأن الشرع أباحه لهُ ، كما لو أكل مال نفسه .

وذهب قومٌ إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً ، وبه قال أحمد وإسحاق ، فإن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبدٌ لهُ ، وصاحبُها غائبٌ في مخرجه إلى المدينة [٤]

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧١ في الاستئذان : باب ما جاء في أمر الغنم ، والبخاري ٥/٦٤ ، ٦٥ في اللقطة : باب لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه ، ومسلم (١٧٢٦) في اللقطة : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها .

(٢) هي رواية لمسلم وأبي داوود (٢٦٢٣) ، وابن ماجة (٢٣٠٢) .

(٣) في البخاري ٧/٢٧٦ من حديث سعد قال : نثل لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد .

(٤) وهو في الصحيح من حديث الهجرة الطويل .

واحتجوا بما روى قتادة ، عن الحسن ، عَن سَمُرَةَ بن جُندبٍ أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ ، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنه ، فإن أذِن له ، فليحتلِبْ وَليشربْ ، وإن لم يكن فيها ، فليصوتْ ثلاثاً ، فإنْ أجابَه أحدٌ ، فليستأذنه ، فإن لَم يُجبه أحدٌ فليحتلِبْ وَليشرب ولا يحمل »[1] .

وقد تكلم بعضُ أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدّث عن صحيفة سَمُرة .

وقد رخص بعضُ أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغير ، لما روي عن نافع ، عن ابن عمر ، بإسناد غريب ، عن النبي ﷺ قال : « من دَخل حائطاً ، فليأكل ولا يتخذ خُبْنةً »[2] وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلّق ، فقال : « مَن

(١) أخرجه أبو داوود (٢٦١٩) في الجهاد : باب في ابن السبيل يأكل ويشرب من اللبن إذا مر به ، والترمذي (١٢٩٦) في البيوع : باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وصححه ، وقد أعل بالانقطاع ، لأن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة ، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا أتيت على راع ، فناده ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فان أجابك ، والا فكل في أن لا تفسد » أخرجه ابن ماجة (٢٣٠٠) وصححه ابن حبان (١١٤٣) والحاكم والعيني . وانظر وجوه الجمع بين حديث النهي وحديث الجواز في « الفتح » ٥/٦٥ ، ٦٦ .

(٢) بضم الخاء وسكون الباء : معطف الازار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل : اذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . والحديث أخرجه الترمذي (١٢٨٧) ، وابن ماجة (٢٣٠١) وفي سنده يحي بن سليم الطائفي ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجال الاسناد ثقات .

أصابَ منه مِنْ ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذ خُبنةً ، فلا شيء عليه »[1] وعند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك[2] .

وفي الحديث دليلٌ على إثبات القياس ، ورَدُّ الشيء إلى نظيره حيث شبَّه النبي ﷺ ضروعَ المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسانُ متاعهُ ، ويستدلُّ به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية في مراحِها ، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسةَ مثلها ، كما لو سرق متاعاً من الغرفة .

باب

الماشية اذا أتلفت مال الغير

٢١٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) و (٧٠٩٤) وأبو داوود (١٧١٠) ، والترمذي (١٢٨٩) ، والنسائي ٨/٨٥ ، وإسناده حسن .

(٢) قال النووي في « شرح المهذب » اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً الا في حال الضرورة ، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ، ولا ضمان عليه في الحال ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية ، وقد تعقبه الحافظ في « الفتح » ٥/٦٦ بقوله : قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها . وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » .

إسحاقِ الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً ، فَأَفْسَدَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا »[1] .

قوله : ضامن ، أي : مضمونٌ على أهلها .

قال الإمام : ذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم أنَّ ما أفسدت الماشيةُ بالنهار من مال الغير ، فلا ضمانَ على ربها ، وما أفسدت بالليل ، يضمنه ربها ، لأن في عُرف الناس أن أصحابَ الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحابَ المواشي يسرحونها بالنهار ، ويَردُّونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رُسوم الحفظ إلى حد التضييع ، هذا إذا لم يكن مالكُ الدابة معها ، فإن كان معها ، فعليه ضمانُ ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، أو كانت واقفة ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها ، أو فمها ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي .

---

(١) «الموطأ» ٢/٧٤٧ ، ٧٤٨ مرسلا ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه أبو داوود (٣٥٦٩) في البيوع عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن سعيد بن محيصة ، عن أبيه ان ناقة للبراء .... قال ابن عبد البر : ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وانكر عليه قوله : « عن أبيه » ، وقال أبو داوود ، قال محمد بن يحيى الذهلي : لم يتابع معمر على ذلك ، قيل : الخطأ من معمر ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه . انظر شرح « الموطأ » ٣/٢١٦ للزرقاني .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها ، فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « جُرحُ العجماء جُبارٌ » ، وهذا حديثٌ عام خصهُ حديثُ البراء . وإن كان المالك معها قالوا : إن كان يسوقها ، فعليه ضمانُ ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدَها أو راكبَها ، فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب عليه ضمانُ ما أتلفت برجلها ، واحتجوا بما رُوي عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الرِّجل جُبار »[1] وهذا حديثٌ غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .

وقال ابن سيرين : كانوا لا يُضمنون من النَّفحة[2] وهي الرمية بالرجل ويُضمِّنون من ردِّ العنان وقال حماد : لا تُضمنُ النَّفحة إلا أن يَنخُسَ إنسانٌ الدابة[3] . قال الحكم وحماد : إذا ساق المُكاري حماراً عليه امرأة فتخِر لا شيء عليه[4] .

---

(١) أخرجه ابو داوود (٤٥٩٢) في الديات : باب في الدابة تنفح برجلها ، وإسناده ضعيف ، وعلته سفيان بن حسين ، فإنه لا يحتج بروايته عن الزهري باتفاقهم .

(٢) النفحة بفتح النون وسكون الفاء : الضربة بالرجل ، يقال : نفحت الدابة : إذا ضربت برجلها ، ونفح بالمال : رمى به ، ونفح عن فلان ونافح : دفع ودافع ، والعنان بكسر العين : ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار . والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة ، فلفت الراكب عنانها ، فأصابت برجلها شيئاً ، ضمنها الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الأثر علقه البخاري في « صحيحه » ٢٢٦/١٢ قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، وهذا سند صحيح .

(٣) علقه البخاري ٢٢٧/١٢ قال الحافظ : ووصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها ، فقال : يضمن وقال حماد : لا يضمن .

(٤) هو في البخاري ٢٢٧/١٢ تعليقاً .

وقال الشعبي : إذا ساق دابة فأتعبها ، فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن[١] ولو غلبته الدابةُ ، فأتلفت شيئاً ، فللشافعي فيه قولان ، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال : « جُرْحُ العجماءِ جُبار ، والمعدِنُ جُبار ، والبِئْر جُبار »[٢] وأراد بالمعدِن والبئر : أن يستأجر الرجلُ قوماً ليعملوا في معدِنٍ له ، فانهار المعدِنُ عليهم ، أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في ملكه ، فانهارت عليه ، فدماؤهم هَدر ، لأنهم أعانوا على قتل أنفسهم ، وقيل : أراد بالبئر أن يحفِرَ الرجل بئراً في ملك نفسه أو في مَوات ، فتردّى فيها إنسان ، فهلك ، فهو هدرٌ ، وإن كانت في داره بئر ، فأذِن لإنسان بدخولها ، فدخل ، فسقط فيها ، لا ضمان عليه إلا أن يكون ليلاً ، أو الداخل أعمى ، أو كانت مُغطاة ، ولم يُعلمه بها ضمن الدِّية عاقلته ولاقَوَدَ .

ورُوي « والنار جُبار »[٣] قيل : هو تصحيف ، وإنما هو « البئر جبار » وإن صحّ ، فتأويله النار يوقدها الرّجل في ملكه ، فتطيرُ بها الريح إلى مال لغيره من حيث لا يمكنه ردُّها ، فهو هدر .

قال الإمام : وهذا إذا أوقدها في وقت سُكون الريح ، ثم هبّت الريحُ ، فإن أوقد في أرض فلاة مملوكة لهُ في وقت هبوب الرياح ولا

---

(١) علقه البخاري ١٢/٢٢٧ أيضا ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : إذا ساق الرجل الدابة وأتعبها ، فأصابت إنساناً فهو ضامن ، فان كان خلفها مترسلا (أي : يمشي على هينته) فليس عليه ضمان فيما أصابت .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٥٩٤) في الديات : باب في النار تعدى ، وابن ماجة (٢٦٧٦) في الديات باب الجبار ، وإسناده قوي .

حائلَ ثمّ يمنعها من أن تطيّرَها الريحُ ، فتصيب زرع الغير ، فيضمن ، كما لو رمى من ملكه ناراً إلى مال الغير فأحرقهُ .

وقال أبو عبيد على قوله « المعدِنُ جبار » : وهذا أصل لكل عامل عمل عملًا بكراء ، فعطب فيه أنه هَدر لا ضمان على من استعملهُ إلا أنهُم إذا كانوا جماعة ، ضمن بعضُهم لبعض على قدر حِصصهم من الدية ، ومن هذا لو أن رجلين هَدما حائطاً ، فسقط عليهما ، فقتل أحدهما ، كان على عاقلة الذي لم يمت نصفُ الدّية لورثة الميت ، ويسقط النصف ، لأنّ الميت أعان على قتل نفسه .

ولو مال حائط إلى الطريق ، فسقط فأصاب إنساناً ، لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي ، إلا أن يبنيَه مائلًا ، فيضمن ، لأن الميل حادثٌ لم يكن منه فيه تعد ، وقال بعضهم : إن تقدم إليه رجل ، وأشهد ، فلم يهدم حتى سقط ، ضمن ما أصابهُ ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وأصحاب الرأي .

باب

الشفعة

٢١٧٠ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد القفال ، أنا أبو مسعود محمد بن أحمد بن يونس الخطيب ، نا محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا سعيد بن سالم القدّاح ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « الشُّفْعَةُ فِيما لَمْ يُقْسَمْ ، فَإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] . أخرجه مُسلم عن محمد بن عبد الله ابن نمير وغيره ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج معناه ، وأخرجه محمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

٢١٧١ ـ أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مسدَّد ، ثنا عبد الواحد أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ ، فَإذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ[2] ، فَلا شُفْعَةَ » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَر : « فِي كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَم » .

---

(١) الشافعي ٢/٢١١ ، والبخاري ٤/٣٦٠ في أول الشفعة ، وفي البيوع : باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ، وفي الشركة : باب الشركة في الأرضين ، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، وفي الحيل : باب في الهبة والشفعة ، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفعة.

(٢) قال الحافظ : أي : بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف ، أو من التعريف ، وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر الصاد : الخالص من كل شيء .
وابن ماجة (٢٦٧٦) في الديات : باب الجبار ، وإسناده قوي .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] . قيل : الشفعة اشتقاقُها من الزِّيادة ، وهي أن يضم المأخوذ إلى ما عندهُ فيشفعهُ ، أي : يزيده .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الرّبع المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذهُ بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيعُ ، وإن باع بشيء متقوّم من ثوب أو عبد ، فيأخذه بقيمة ما باعه به .

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار ، فذهب أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار ، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم ، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب ، وسُليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا : الشريك مُقدم على الجار ، واحتجوا بما

٢١٧٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم ابن منيب ، نا سُفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٣٩ في البيوع : باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم . وأخرجه أبو داوود (٣٥١٤) في البيوع : باب في الشفعة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

والسقبُ : القربُ بالسين والصاد . يريد بما يليه ، وبما يقربُ منه ، وليس في هذا الحديث ذكرُ الشفعة ، فيحتمل أن يكون المرادُ منه الشفعة ويحتمل أنه أحق بالبرِّ والمعونة ، كما روي عن عائشة ، قالت : قلت : يارسول الله : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً »[2] وإن كان المرادُ منه الشفعة ، فيُحمل الجار على الشريك جمعاً بين الخبرين ، واسم الجار قد يقع على الشريك ، لأنه يجاورُ شريكه بأكثر من مجاورة الجار ، فإن الجار لا يُساكنه ، والشريك يساكنه في الدار المشتركة .

قال الإمام : يدُل عليه أنه قال : « أحق » وهذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكونُ غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره ، وليس غيره أحقُّ منهُ ، ورُوي عن عبد الملك بن أبي سُليمان ، عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجارُ أحقُّ بشُفعةِ جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً »[3] وهذا حديث لم يروه أحد

(١) هو في « صحيحه » ٣٠٦/١٢ في الحيل : باب في الهبة والشفعة وباب احتيال العامل ليهدى له ، وفي الشفعة : باب عرض الشفعة على صاحبه قبل البيع .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ في الشفعة : باب أي الجوار أقرب .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجة (٢٤٩٤) وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن غريب .

غير عبد الملك بن أبي سُليمان ، وتكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث[1].

وقال الشافعي : يخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يُعارض حديثهما بحديث عبد الملك[2] ويحتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مُشتركاً بهذا ، وبقوله : إذا وقعت الحدود ،

---

(١) هو من كلام الترمذي عقب إخراجه الحديث وتمامه : وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وروي عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري قال : عبد الملك ابن ابي سليمان ميزان — يعني في العلم — وقال ابن الجوزي في «التنقيح» فيما نقله الزيلعي عنه في « نصب الراية » ١٧٤/٤ : واعلم أن حديث عبد الملك ابن ابي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي « الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » فان في حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحدا ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر ، أو السطح او الطريق ، فالجار أحق بسقب جاره لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظا ، وغير شعبة انما طعن فيه تبعاً لشعبة وقد احتج بعبد الملك مسلم في « صحيحه » ، واستشهد به البخاري ، ويشبه أن يكون إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء ادرجه عن الملك في الحديث . ووثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان ، فإن العرزمي لم يختلف اهل الأثر في سقوط روايته ، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض .

(٢) ونص كلام الشافعي رحمه الله في « اختلاف الحديث » ٢٣٤/٣ بهامش « الأم » : قيل : سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا ، قال : ومن اين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد

وصُرفت الطرق ، والمراد منهُ الطريق في المشاع ، فإن الطريق في المشاع يكون شائعاً بين الشركاء ، فكل واحد يدخل من حيث يشاء ، فإذا قسم العقار بينهم ، منع كلٌ واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه ، فتصير الطريق بالقسمة مصروفة .

ولو كان بين الشريكين بئر ، أو حمام ، أو طاحونة لا يحتمل القسمة ، فباع أحدهما نصيبه ، فلا شفعة للآخر عند مالك والشافعي ، لأن الشفعة لدفع مؤنة المقاسمة ، ولا يلحقه ها هنا مؤنة المقاسمة ، وعند الثوري وأبي حنيفة تثبت ، وإليه ذهب ابن سريج لسوء المشاركة فيما يتأبّد ضررُه كما في المنقسم .

وتثبت الشفعة للذمي على المسلم ، وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي .

باب

عرض الدار على الشريك قبل البيع

٢١٧٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ شَرِيكاً فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى

الله مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير — وهو من الحفاظ — عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك .

يُؤذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخذَهُ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم[1] ، عن أحمد بن يونس ، ويحيى بن يحيى ، عن زهير .

الربع والربعة : المنزل الذي يرتبعُ به الإنسان ويتوطنه .

ويُروى عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُّفعة في كلِّ شركٍ ربعةٍ ، أو حائط لا يصلُحُ أن يبيع حتى يُؤذِنَ شريكهُ ، فإذا باعَ ولم يُؤذِنه ، فهو أحقُّ به حتى يُؤذِنه » ففيه دليلٌ على أن الشفعة لا تثبتُ إلا في العقار والأراضي ، وهو قولُ عامة أهل العلم ، فإن كان فيها أشجار وأبنية ، فيثبت للشفيع أخذُها تبعاً للأرض .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تثبُتُ في جميع الأموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها ، لما رُوي عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الشَّريكُ شفيعٌ ، والشفعة في كلِّ شيء »[2] وهذا الحديث غير ثابت مسنداً ، إنما هو عن ابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ مرسل .

وفي الحديث دليلٌ على أنه ليس للبائع أن يحتالَ لإبطال حق الشفيع وإذا أراد البيع ، فعليه أن يعرض على الشريك ، فإن رغب فيه ، لم يختر عليه غيره ، فلو أخبره ، فترك ، أو عفا عن الشفعة ، فلا يبطل به حقه عن

---

(١) (١٦٠٨) في المساقاة : باب الشفعة ، وقد صرح ابو الزبير في إحدى روايات مسلم وهي الرواية التي سيذكرها المصنف بعد هذا الحديث فانتفت شبهة التدليس .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١) في الأحكام : باب ما جاء ان الشريك شفيع ، والطحاوي في « معاني الآثار » ٢/٣٦٨ ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي أيضاً موصولا من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء .

الشفعة ، لأنه عفو قبل ثبوت الحق ، فإذا بيع ، فله أخذه عند بعض أهل العلم . وقال الحكم : إذا أذن لهُ قبل البيع ، فلا شفعة له ، وقال الشعبي : من بيعت شفعتُه وهو شاهد لا يغيرها ، فلا شفعة لهُ ، أما بعد البيع إذا علم به الشفيع ، فالأخذ يكون على الفور ، فإن أخر مع الإمكان بطل حقه ، وقيل : لا يبطل ما لم يمض ثلاثة أيّام ، وقيل : لا يبطل أبداً ما لم يرض به ، أمّا إذا كان غائباً لم يعلم بالبيع ، فهو على شفعته وإن طالت المدّة .

باب

وضع الخشب على جدار الجار

٢١٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ ! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٤٥ في الأقضية : باب القضاء في المرفق ، والبخاري ٥/٧٩ في المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في داره ، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار .

وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا بنى الرَّجل بناءً ، فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار ، فليس للجار مَنعهُ ، وإليه ذهب الشافعي في القديم[(١)] ، وهو قول أحمد

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجبر الجار عليه ، والخبر محمول على الندب والاستحباب ، وحسن الجوار ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي وعامة أهل العلم . وقال الشافعي في الجديد : هذا كما روي عن سمرة بن جندب أنه كان لهُ عضدٌ من نخل في حائط رجلٍ من الأنصار ومع الرجل أهلُه ، وكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذّى به ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يُناقله فأبى ، قال : « فهبهُ لهُ ولك كذا وكذا » أمراً رغبهُ فيه ، فأبى ، فقال : « أنت مُضارٌ » ، وقال للأنصاري : « إذهبْ فاقلع نخلهُ »[(٢)] .

قوله : « عضد » ، أي : طريقة من النخل ، وقيل : إنما هو عضيد ، والعضيد من النخل : ما لم يطل ، قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يُتناولُ منه ، فهو عضيد ، وهذا كان على سبيل الرّدع عن الإضرار لا على سبيل الحتم ، لأنهُ ليس في الحديث أنه قلع نخلهُ ، وهذا كما روي أن الضحاك

(١) وقد جزم به الترمذي ، وابن عبد البر ، وهو نصه في «البويطي» قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلاعمومات لا يستنكر أن نخصها .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٦٣٦) في الاقضية من حديث حماد عن واصل مولى أبي عيينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يحدث عن سمرة بن جندب ورجاله ثقات إلا أن المنذري قال : في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه .

ابنَ خليفة ساق خليجاً له، من العُرَيض(١) ، فأراد أن يمرّ بـه في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مَسلمة ، فأمَره أنْ يُخلّيَ سبيله ، فقال : لا ، فقال عمر : لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعهُ وهو لك منفعة تشربُ به أولاً وآخراً ، ولا يَضرك ؟ ! فقال : لا والله ، فقال عمر : والله ليمُرّنّ به ولو على بطنك فأمَرهُ عمر أن يَمُرّ به ، ففعل الضحاك(٢) .

أمّا إذا استعلت شجرته ، فخرجت أغصانُها إلى هواء دار الجار ، أو خرجت عرُوقها إلى أرض الجار ، أُمِرَ بصرفها ، وإزالة الضرر عن الجار ، فإن لم يفعل ، قطع .

٢١٧٥ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجاج ، نا أبو كامل الجحدري ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا خالد الحذّاء ، عن يوسف ابن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ »(٣) .

وهذا أيضاً على مَعنى الإرفاق ، فإن كانت السّكة غيرَ نافذة ، فهي مملوكة لأهلها ، فإن اتفقوا على تضييقها يجوز ، وإن اختلفوا ، فليس لأحد أن يبني فيها بناء خارجاً إلى هواء السكّة ، ولا أن يُضيق منفذها

(١) واد بالمدينة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطا » ٢/٧٤٦ في الأقضية : باب القضاء في المرفق وإسناده صحيح .

(٣) هو في صحيح مسلم (١٦١٣) في المساقاة : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .

ولا لمن ظهرُ داره إليها أن يفتح فيها باباً إلا بإذن جماعتهم ، وإن كانت السكة نافذة ، فحق الممر فيها لعامة المسلمين ، فمن بنى إليها ساباطاً[١] من ملكه ، أو دكّة على بابه ، أو غرس شجرة ، فإن لم يضر بالمارة لم يمنع منه ، وإن أضرّ بهم ، منع ، كالقاعد في السوق للبيع . ويشبه أن يكون معناه : إذا بنى ، أو قعد للبيع ، بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق سبعة أذرع ، فلا يمنع ، لأن هذا القدر يزيل ضررَ المارّة ، وكذلك في أراضي القرى التي تُزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحاتها ، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع ، فأما الطرق إلى البيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها ، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بدّ لهم منها ، كممرّ السقاء ، والحمال ، ومسلك الجنازة ونحوها .

٢١٧٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسن بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق نا معمر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن رجل من ثقيف

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إلى النَّبيِّ ﷺ في الَّذي يَقطَعُ السِّدْرَ قَالَ : « يُصَبُّ عَلَيْهِ العَذَابُ » وَقَالَ : « يُصَوَّبُ رَأْسُهُ في النَّارِ » قَالَ : فَسَأَلْتُ بَني عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ

---

(١) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق ، والدكة : بناء يسطح اعلاه للمقعد .

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةً كَانَتْ فِي حَائِطِهِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا بَابًا لِلْحَائِطِ[1] .

قال الإمام : قد روى أبو داوود ، قال :

نا نصر بن علي ، نا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً ، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ »[2] .

قال أبو داوود لما روى هذا الحديث في سننه : هذا الحديثُ مختصر يعني : من قطع سدرة في فلاة يستظِلُّ بها ابن السَّبيل والبهائم غشماً[3] وظلماً بغير حق يكون له فيها ، صوَّب الله رأسَه في النار .

باب

المساقاة والمزارعة والمضاربة

٢١٧٧ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي

---

(١) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٩٧٥٦) وسنن ابي داوود (٥٢٤٠) وهو مرسل ، وفيه جهالة الرجل من ثقيف . وانظر « مشكل الآثار » ٤/١١٧ و ١١٩ .

(٢) اخرجه ابو داوود (٥٢٣٩) في الأدب : باب في قطع السدر ، وإسناده ضعيف فيه تدليس ابن جريج، وجهالة سعيد بن محمد بن جبير ابن مطعم ، لكن له شاهد مرسل بسند صحيح عن عائشة عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١١٧ ، والبيهقي ٦/١٤٠ ، وآخر من حديث بهز بن حكيم عن ابيه ، عن جده عند البيهقي ايضاً ٦/١٤١ وسنده حسن فيتقوى الحديث ويصح .

(٣) في المطبوع من سنن ابي داوود « عبثاً » .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا جويرية بن أسماء ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لِيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] ، وأخرجهُ أيضاً محمد عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، وأخرجه مُسلم ، عن زهير ابن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

ورُوي عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة ، فيَخرُصُ النخل حين يَطيبُ قبل أن يؤكل منه ، ثم يُخيِّر يهود يأخذونهُ بذلك الخرص ، أو يدفعونهُ إليهم بذلك الخرص[٢] .

---

(١) البخاري ٤/٣٧٩ في الاجارة : بابَ إذا استأجر أرضاً فمات احدهما ، وفي المزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الشركة : باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط : باب الشروط في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم (١٥٥١) في أول كتاب المساقاة .

(٢) أخرجه ابو داوود (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرص وفيه جهالة الواسطة بين ابن جريج وبين الزهري ، واخرجه ايضاً (٣٤١٥) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين الف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . وإسناده صحيح .

قوله : « أن يعملوها ويزرعوها » أي : يعملوا في النخل منها ، ويزرعوا بياض أرضها ، ولذلك سموا المساقاة معاملة .

قال الإمام : هذا الحديث يدل على جواز المساقاة ، وهي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها ، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على ما يتشارطان ، وعليه أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم غير أبي حنيفة فإنه أبطل عقد المساقاة[١] ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقالا بقول جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الأشجار ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أنها لا تصح إلا في النخل والكرم ، لأن ثمرهما ظاهر يدركه البصر ، فيمكن خرصه ، وعلق القول في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح ، لتعذر خرصها بتفرق ثمارها في تضاعيف الأوراق .

وجوز مالك وأبو يوسف ومحمد في جميعها[٢] وجوز مالك في القثاء والبطيخ وجوز أبو ثور في النخل والكرم والرطاب والباذنجان ، وماله ثمرة قائمة إذا دفع أرضاً وذلك فيها .

---

(١) وحجته أنها إجازة بثمرة معدومة ، وأجاب المجوزون بأنه عقد على نخل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه ، وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا ، وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو اجماع مردود .

(٢) واستدلوا بأن في بعض طرق حديث الباب « بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفي رواية حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب : « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي من هذا الوجه .

أما المزارعة ـ وهي أن يكون البذر من مالك الأرض ، ومن الزارع العمل ، وشرط له جزءاً معلوماً مما يحصُل ـ فاختلف أهل العلم فيها ، فذهب أكثرُهم إلى جوازها ، وإليه ذهب عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسعد بن مالك ، قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع[١] وهو قول سعيد بن المسيِّب ، والقاسم ، وعروة ، وابن سيرين ، وطاووس ، وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وحجتهم معاملةُ النبي ﷺ مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، وقياساً على المساقاة ، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها .

وذهب جماعة إلى أن المزارعة فاسدة ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة والشافعي ، واحتجوا بما روى سُفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : إنّ رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركنا من أجله[٢] .

وجوز الشافعي المزارعة تبعاً للمساقاة ، إذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض ، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة ، أو أمكن سقي النخيل من غير أن يسقي البياض ، لم يجز ولم يجوّز المخابرة ، لأنها ليست في معنى المساقاة ، لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل ، فالمُزارَعة : اكتراءُ العامل ببعض ما يخرج من الأرض ، والمخابرة : اكتراءُ العامل الأرض ببعض ما يخرج منها .

---

(١) علقه البخاري ٨/٥ بصيغة الجزم ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٤٤٧٦) قال : أخبرنا قيس بن مسلم به ، وابو جعفر هو محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر . رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٤٧) (١٠٧) في البيوع : باب كراء الارض .

قال الإمام : وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة ، وضعّف أحمد ابن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب : مرة يقول : سمعت رسولَ الله ﷺ ، ومرة يقول : حدثني عمومتي عنه ، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خيبر ، على أن حديثَ ابن عمر عن رافع حديثٌ مجمل ، وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع ، وعن غيره من الصحابة منها ما

٢١٧٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة ابن الفضل ، نا ابن عيينة ، عن يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة الزرقي

عَنْ رافِعٍ قالَ : كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ المَدِينَةِ حقلاً ، وكَانَ أَحدُنَا يُكْرِي أرْضَهُ ، فيَقُولُ : هَذِهِ القِطْعَةُ لِي ، وَهَذِهِ لَكَ ، فرُبَّما أَخرَجت ذِهِ ، وَلَمْ تُخرِجْ ذِهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته(١) أخرجه مُسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة .

٢١٧٩ - أخبرنا عبـــد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا عمرو بن خالد نا الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس

---

(١) البخاري ٥/١٢ في المزارعة : باب ما يكره من الشروط في المزارعة ، وباب قطع الشجر والنخل ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الشـروط : بـاب الشروط في المزارعة ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) في البيوع : باب كراء الارض بالذهب والورق .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : كَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الفَهْمِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرج مسلم معناهُ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن ربيعة .

الأربعاء : جمع الربيع ، وهي النهرُ الصَّغير مثل الجداول والسَّري ونحوه .

قال الإمام : فقد أعلم رافعُ بن خديج في هذا الحديث أنَّ المنهي عنه من المزارعة ما عقدَ على الجهالة أو الخطر ، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول ، أو يجعلَ حقَّه في قطعة بعينها ، وفيه خطر من حيث إنَّ تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً ، أو ربَّما لا تنبت إلا تلك القطعة ، فيأخذ أحدُهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب ، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها ، لا يصحُّ العقد ، وكذلك لو

---

(١) البخاري ٥/١٩ ، ٢٠ في المزارعة : باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٦) .

شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره لا يصح، وكذلك لو شرط لنفسه، أو للعامل درهماً من الربح، ثم الباقي بينهما لا يصح، لأنه ربما لا يحصُل إلا درهم، فيستبد أحدُهما بجميعه.

٢١٨٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، أنا علي بن عبد الله، نا سفيان

قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] وأخرجهُ مسلم عن ابن أبي عمر، عن سُفيان.

فأخبر ابن عباس أن المرادَ منه ليس هو تحريمَ المزارعة، إنما أراد أن يتمانحوا أراضيهم، وأن يرفُق بعضهم بعضاً يدلُّ عليه ما

٢١٨١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفار، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، نا محمد بن كثير، أنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي سُفيان

---

(١) البخاري ٥/١١، ١٢ في المزارعة: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، وفي الهبة: باب فضل المنيحة، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) في البيوع: باب الأرض تمنح.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجاهُ من طرق عن عطاء ، عن جابر وأخرجه مُسلم من طريق أبي سُفيان .

قال الإمام : والمخابرةُ في معنى المزارعة قد جوّزها كثيرٌ من العلماء ومن ذهب إلى تحريم المزارعة يحرمُ المخابرة أيضاً .

٢١٨٢ - أخبرنا عبد الوهّاب محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ ، وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سُفيان .

---

(١) البخاري ١٧/٥ ، ١٨ في المزارعة : باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة ، ومسلم ١١٧٦/٣ و ١١٧٨ في البيوع : باب كراء الارض . وانظر لزاما « القواعد النورانية » ص ١٥٩ ، ١٨٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) الشافعي ١٩٩/٢ ، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٧) في البيوع : باب كراء الارض .

والمراد من المخابرة : المزارعة على النصف والثلث ونحوهما ، والخَبرُ والخُبْرَةُ : النصيبُ ، والخبير : الأكّار ، وتأويلُ هذا الحديث عند من يجوّزها ما سبق .

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنهُ عامل النّاس على أنّه إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطرُ ، وإن جاؤوا بالبذر ، فلهُم كذا[١] .

وقال الحسن : لا بأس أن تكونَ الأرضُ لأحدهما ، فيُنفقان جميعاً فما خرج ، فهو بينهُما ، ورأى ذلك الزهري .

وقال الحسن : لا بأسَ أن يُجتنى القطنُ على النصف ، وقال إبراهيم وابن سيرين ، وعطاء والحكم ، والزهري وقتادة : لا بأس أن يُعطيَ الثوب على أن ينسجَهُ بالثلثِ والربع ونحوه ، وبه قال أحمد .

وقال مَعمر : لا بأس أن يُكريَ الماشية على الثلث والربع[٢] ورُوي

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٩/٥ وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر ، عن يحيى بن سعيد ان عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم ، فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس ، وله الباقي ، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان -وهذا مرسل، وأخرجه البيهقي ١٣٥/٦ من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض – يعني : بياض الأرض – على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم ، فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٦١/٢ من هذا الوجه بنحوه وهذا مرسل أيضا فيتقوى احدهما بالآخر .

(٢) ذكر هذه الاقوال البخاري في « صحيحه » ١٠/٥ معلقة ، وقد خرجها الحافظ في « الفتح » فانظرها فيه .

عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدِمُه بطعام بطنه .

قال الإمامُ : أما القِراض وهو المُضاربة ، فاتفق أهلُ العلم على جوازه ولا يجوزُ إلا على الدّنانير أو الدراهم ، وهو أن يُعطيَ شيئاً منها إلى رجُل ليعملَ فيه ويتجر ، فما يحصلُ من الربح ، يكون بينهما مناصفةً ، أو أثلاثاً على ما يتشارطان ، والدليلُ عليه ما

٢١٨٣ — أخبرنا عبد الوّهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ ٱبْنَيْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ خرَجَا في جَيْشٍ إلَى العِرَاقِ ، فَلَمَّا قفَلا ، مَرَّا على عَامِلٍ لِعُمَرَ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا على أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ ، لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إلَى أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبحُ ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، بَاعَا ، فَرَبِحَا ، فَلَمَّا دَفَعَاهَا إلَى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا : أَكُلُّ الْجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَ كَمَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالا : لَا

فَقَالَ عُمَرُ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَسْلَفَكُمَا ، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ ، أَوْ نَقَصَ ، لَضَمِنَّاهُ ، فَقَالَ : أَدِّيَاهُ ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً ، فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ(١) .

قال الإمام : وحديثُ المساقاة يدلُّ على جواز مساقاة المسلم الذمي وكذلك المزارعةُ . واستدلّ به بعضُهم على جواز مُضاربة المسلم الكافرَ لأن المال فيها في أحد الشقين ، والعمل في الشق الآخر ، ومنهم مَن كره مضاربة المسلم الذّميّ بخلاف المساقاة والمزارعة ، لأنّ العمل فيها يتفق من المسلم والذمي ، وفي المضاربة قد يتصرّف الذمي في الخمر والخنزير ، ويُعامل بالربا فيكرهُ معهُ لهذا .

---

(١) الشافعي ١٩٤/٢ ، ١٩٦ وأخرجه مالك في « الموطأ » ٦٨٧/٢ ، ٦٨٨ ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ، وأخرجه الدارقطني ٣١٥/٢ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده . وقال ابن حزم في « مراتب الإجماع » ص ٩١ : كل أبواب الفقه ، ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم ، وعلمه فأقره ، ولولا ذلك ، لما جاز .

قوله : « ولهم شطرُ ما يخرج منها » وروى محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها »[1] .

وفيه دليل على أنّ ربّ الأرض إذا بيّن حصّة نفسه ، أو في المضاربة بين ربِّ المال حصةَ نفسه ، كان الباقي للعامل ، كما لو بين حصّة العامل كان الباقي لربّ الأرض والمال ، وقال بعضُ أهل العلم : ذا بيّن حصّة نفسه ، لم يكن الباقي للعامل ، ولا يصحُّ حتى يبين حصة العامل .

واختلف أهلُ العلم في المضارب إذا خالف ربّ المال ، فرُوي عن ابن عمر أنه قال : الرّبحُ لربّ المال ، وعن أبي قلابة ونافع : الربح لربّ المال ، والعاملُ ضامن للمال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك قال أحمد في المودَع إذا اتّجر في مال الوديعة بغير إذن المالك . وقال أصحاب الرأي : الربح للعامل ، ويتصدقُ به ، والوضيعةُ عليه ، وهو ضامن لرأس المال ، وبه قال الأوزاعي ، وقال الشافعي : إن اشترى بعين مال القراض ، فالشراء فاسد ، وإن اشترى في الذّمة ، فهو للمشتري فإن صرف مال القراض إليه ، صار ضامناً

باب

الإجارة وجواز اجارة الأَراضي

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالَى : (إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمينُ) [القصص : ٢٦] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ

(١) هي في مسلم (١٥٥١) (٥)، وابي داوود (٣٤٠٩)، والنسائي ٧/٥٣.

(عَلى أَنْ تَأْجرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ) [القصص: ٢٧] أي: تَكُونَ أَجيراً لِي، وَيُقالُ: أَيْ تَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْ تَزْوِيجِي إِيَّاكَ ٱبْنَتِي رَعْيَ غَنَمِي هَذِهِ ٱلْمُدَّةَ، مِنْ قَوْلِهِمْ، أَجرَهُ اللهُ يَأْجرُهُ، أَيْ: أَثَابَهُ، وَيُقالُ لِمَهْرِ الْمَرْأَةِ: أَجرٌ، لأَنَّهُ عِوَضٌ مِنْ بَضْعِها، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: (فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [البقرة: ١١٢] أي: عِوَضُهُ.

وَقالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ: (لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجراً) [الكهف: ٧٨] أَيْ: لأَخذْتَهُ، يَعني أُجرَةَ إِقامَةِ الْجِدارِ

٢١٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قالَ: أَبِالذَّهبِ وَالفِضَّةِ؟ قالَ: أَمّا بِالذَّهبِ وَالفِضَّةِ فَلا بَأْسَ بِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مُسلم، عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأخرجاه من طرق عن ربيعة.

(١) «الموطأ» ٢/٧١١ في كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض، ومسلم (١٥٤٧) في البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق.

قال الإمام : فيه دليلٌ على جواز إجارة الأراضي ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير ، وغيرها من صُنوف الأموال ، سواء كان مما تُنبت الأرض ، أو لا تُنبت ، إذا كان معلوماً بالعِيان ، أو بالوصف كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدَّوابّ وغيرها . وجملته أن ما جاز بيعُه ، جاز أن يُجعل أجرة في الإجارة . ولو استأجر أجيراً ليتعهّد نخيله على أن له ثمرةَ نخلةٍ بعينها ، فإن كان قبل خروج الثمرة لا يجوزُ ، كما لا يجوز بيع المعدوم ، وإن كان بعد خروج الثّمرة ، يجوز ثم إن كان قبل بدوّ الصلاح ، فلا يجوز إلا بشرط القطع إلا أن يشترط معهُ النخلةَ ، كما في البيع . وإن استأجرهُ على جزءٍ شائع من الثمرة ثلثٍ أو ربع ، فإن كان بعد بدوّ الصلاح في الثمار يجوزُ ، وإن كان قبلهُ لا يجوز ، كما لا يجوز بيعُه ، لأنه لا بدّ من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدُوّ الصلاح ، ولا يمكن قطعُ الجزء الشائع إلا بقطع الكل أما المساقاة ، فلا تصحُّ إلا قبل خروج الثمار ، فيكون للعامل جزءٌ مما يحصُل بعد عمله ، كما في المضاربة يكون للعامل جزءٌ مما يحصل من الربح بعد عمله ، وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحّان[1] قيل : هو أن يقول : اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين[2] ، فذلك غير جائز .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣٠٨/٢ ، والبيهقي ٣٣٩/٥ من حديث أبي سعيد ، وفي سنده هشام أبو كليب ، قال ابن القطان والذهبي : لا يعرف ، وزاد الأخير : وحديثه منكر .

(٢) كذا فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث ، وقيل : طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .

بـاب

استئجار الأحرار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ : (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) [القصص : ٢٧] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ[1] .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ، جَازَ ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا .

٢١٨٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد المكي ، نا عمرو بن يحيى ، عن جده

---

(١) هو في البخاري ٤/٣٦٤ ، ٣٦٥ في الاجارة : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ » فَقَالَ أَصْحَابُهُ ، وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : ومن استأجر شيئاً ، فمات أحدُهما ، لا تبطل الإجارة عند أكثر أهل العلم ، بل إن مات الآجِرُ يترك في يد المستأجر ، وإن مات المستأجرُ ، ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل ، وبه قال ابن سيرين والحسنُ ، والحكمُ ، وإياس بن معاوية ، قال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبرَ بالشطر ، وكان ذلك على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر[2] ولم يذكر أنَّ أبا بكر وعمر جدَّدا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخُ الإجارة .

باب

إثم من منع أجرة الأجير

٢١٨٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن محمد نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أميّة ، عن سعيد بن أبي سعيد

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٣/٤ في أول الاجارة .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٧٩/٤ ، وقوله : ولم يذكر ان ابا بكر ... من كلام البخاري ادرجه في التعليق ، وانظر المسند (٤٨٥٤) والبخاري ١٧/٥ و ٢٣٩ ، ٢٤٠ ومسلم ١١٨٧/٣ ، ١١٨٨ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : « قَالَ اللهُ تَعالى ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتأْجَرَ أَجِيراً ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجرَهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

وأخبرنا أبو الطيِّب طاهر بن محمد بن العلاء ، نا أبو معمر المفضل ابن اسماعيل بن أحمد بن ابراهيم الإسماعيلي ، نا جدي أحمد بن إبراهيم ، نا أبو محمد عبد الله بن العبَّاس بن عبيد الله الطيالسي ، نا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، نا يحيى بن سليم الطائفي بهذا الإسناد مثله وقال : « أنا خصمُهم يومَ القيامَةِ ، ومَن كُنتُ خصمَهُ خصمتُه »[2] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٨/٤ في الاجارة : باب اثم من منع أجر الأجير ، وفي البيوع : باب اثم من باع حرا ويحيى بن سليم الطائفي مختلف فيه وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال ابو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الساجي : اخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، وقال يعقوب بن سفيان : كان رجلا صالحاً ، وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتابه ، فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظاً ، فتعرف وتنكر ، وقد مال الحافظ في « الفتح » الى تقوية حديثه هذا ، لأن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث اخرجه البخاري من غير روايته ، على انه ذكر في « هدي الساري » ص ٤٥٢ أن للحديث أصلا عنده (أي عند البخاري) من غير هذا الوجه .

(٢) وصحح هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ في « الفتح » .

بـاب

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

٢١٨٧ ــ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سيدان بن مُضارب أبو محمد الباهلي ، نا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء ، حدثني عُبيد الله بن الأخنس أبو مالك ، عن ابن أبي مُليكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ[1] ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ »

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

---

(١) شك من الراوي ، والسليم : هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

قال الشيخ الإمام : في الحديث دليلٌ على جواز أخذِ الأجرة على تعليم القرآن ، وجواز شرطه ، وإليه ذهب عطاء ، والحكم ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، قال الحكم : ما سمعتُ فقيهاً يكرهه .

وفيه دليلٌ على جواز الرقية بالقرآن ، وبذكر الله ، وأخذِ الأجرة عليه ، لأن القراءة والفقه من الأفعال المباحة ، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غيرُ مباح ، وهو قول الزهري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وقال منصور عن إبراهيم : إنه كره أجر المعلم وقال جابر بن زيد : لا بأس به ما لم يشترط . واحتجوا بما رُوي عن عبادة بن الصّامت قال : قلتُ يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلّمُه الكتابَ والقرآن ، وليست بمال ، فأرمي عليها في سبيل الله ؟ قال : « إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أن تطوّق طوْقاً مِنْ نارٍ فاقبلها »[1] .

ومن أباحهُ ، تأول الحديث على أنهُ كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصدُهُ وقتَ التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطالَ أجره وحِسبته ، كما لو ردّ ضالة إنسان حِسبة لم يكن لهُ أن يأخذ عليه عِوضاً ، فأمّا إذا لم يحتسب ، وطلب عليه الأجرة ، فجائز بدليل حديث ابن عبّاس .

وذهب قوم إلى أنهُ لا بأس بأخذ المال ما لم يشرط ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي .

---

(١) أخرجه ابو داوود (٣٤١٦) وابن ماجة (٢١٥٧) وفي سنده الأسود ابن ثعلبة وهو مجهول، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داوود (٣٤١٧) من طريق أخرى وسندها جيد ، فيتقوى الحديث ، وله شاهد عند ابن ماجة (٢١٥٨) من حديث ابي بن كعب بنحوه ، فالحديث صحيح .

وقال بعضُ أهل العلم : أخذُ الأجرة على تعليم القرآن لهُ حالان ، فإذا كان في المسلمين غيرُهُ ممن يقومُ به ، حلّ له أخذُ الأجرة على تعليم القرآن ، لأنه غيرُ متعين عليه ، وإن كان في حال أو موضع لا يقومُ به غيرُه ، لم يحل لهُ أخذ الأجرة عليه ، وتأوّل على هذا اختلافَ الأخبار فيه . ويَستدل بحديث ابن عبّاس مَن يرى بيع المصاحف ، وأخذ الأجرة على كِتبتها .

واختلف أهل العلم في بيع المصاحف ، قال ابن عمر : بئس التجارة بيعُ المصاحف وكتابتُها بالأجر ، ويُروى عنه أنهُ كان يقول : وددت أن الأيديَ تُقطع في بيع المصاحف[1] ، وكره بيعها وشراءها علقمة وشريح وابنُ سيرين والنخعي ، وكرهت طائفة بيعها ، ورخصوا في شرائها ، رُوي ذلك عن ابن عبّاس ، وبه قال سعيد بن جبير والحكم ، وقال أحمد ابن حنبل : الأمرُ في شرائها أهون ، وما أعلم في بيعها رخصة .

ورخص أكثرُ الفقهاء في بيعها وشرائها ، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة ، وإليه ذهب سُفيان الثوري ، ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي.

باب

إحياء الموات

٢١٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير نا الليث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عُروة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥) وإسناده صحيح ، وانظر الآثار في الجواز والمنع في « المصنف » ٨/١١٠ ، ١١٤ ، وسنن البيهقي ٦/١٦ ، ١٧ .

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ

قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحقُّ »

قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ في خِلَافَتِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[(١)] .

٢١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَن أَحيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »[(٢)] .

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلًا ، ورواهُ أيوب عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ . والعملُ على هذا

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥/٥ في المزارعة : باب من أحيا أرضا مواتاً ، وقوله : « أعمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض : كذا وقع ، والصواب « عمر » ثلاثياً قال الله تعالى : (وعمروها اكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : أعمر الله بك منزلك . وقال الحافظ : وذكره الحميدي في «جمعه» بلفظ «من عمر» من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

(٢) «الموطأ» ٧٤٣/٢ في الأقضية : باب القضاء في عمارة الموات ، والرواية الموصولة التي أشار اليها المصنف أخرجها أبو داوود (٣٠٧٣) وسندها قوي ، قال الحافظ في « الفتح » ١٥/٥ : وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داوود الطيالسي ٢٧٧/١ ، وعن سمرة عند أبي داوود (٣٠٧٧) ، والبيهقي ؛ وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في « الخراج » رقم (٧٢٦) وفي اسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن من أحيا مواتاً لم يجر عليه ملكُ أحد في الإسلام، يملكه، وإن لم يأذن لهُ السلطان فيه، وهو قولُ أكثر أهل العلم، روى ذلك عن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أنهُ يحتاج إلى إذن السُّلطان، وهو قولُ أبي حنيفة، وخالفهُ صاحباهُ.

وقوله: «ليس لعرق ظالم حق»، هو أن يغصب أرض الغير، فيغرس فيها أو يزرع، فلا حق لهُ، ويقلعَ غراسه وزرعه.

قال الإمام: وإحياءُ الموات يكون بالعمارة، وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيي من الأرض، فإن أراد داراً، فلا يملك حتى يبني حواليه، ويسقف، وإن أراد بستاناً، فبأن يحوِّط ويشق الأنهار، ويغرس ويرتب له ماء، وإن أراد الزراعة، فبأن يجمع التراب محيطاً بها، ويحرث ويزرع، ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس.

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حواليها قدر ما يحتاج إليه العامر للمرافق فلا يملكه غيرُهُ بالإحياء، ويملكُ ما وراءهُ، وإن كان قريباً من العامر فإن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدورَ بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخيل، فقال بنو عبد بن زهرة: نَكِّبْ عنا ابن أم عبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلِمَ ابْتَعَثَنِي الله إذاً إنَّ اللهَ لا يُقدِّسُ أمَّةً لا يُؤخذُ للضّعيف فيهم حقُّه»[١] قوله نكب عنا، أي: نحِّه عنّا، وقوله سُبحانهُ وتعالى: (إنّهُم عَنِ الصِّراط لناكِبون) [المؤمنون: ٧٥] أي: عادلون عن القصد، وقوله: «لا يقدس أمة» أي: لا يطهرها.

---

(١) أخرجه الشافعي ٢٠٦/٢ عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة وهو مرسل، قال الحافظ في «التلخيص» ٦٣/٣ وقد وصله الطبراني في «الكبير» من طريق عبد الرحمن بن سلاّم، عن سفيان،

باب

الحمى

٢١٩٠ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حِمَىً بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن ابن يونس ، عن ابن شهاب .

فقال : عن يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن مريم ، عن ابن مسعود ... وإسناده قوي . وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث عند البيهقي والخطيب ١٨٨/٤ بلفظ « إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع » وفي سنده رجل لم يسم الراوي عن أبي سفيان وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن لغيره .

(١) هو في «المصنف» (١٩٧٥٠) وأخرجه البخاري ٣٤/٥ من طريق يونس عن الزهري وفي آخره عنده : وقال (القائل هو الزهري) : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، فهو مرسل أو معضل ، وقد وصله أبو داوود (٣٠٨٤) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ،

قال الإمام : وكان الحمى جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصّ نفسه ، لكنه لم يفعل ، إنما حمى النّقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدّة نسبيل الله ، وما فضل من سُهمان أهل الصّدقات ، وما فضل من نعم الجزية . وهو موضع مَعروف بالمدينة ، مُستنقع للماء ، ينبتُ فيه الكلأ عند نضوبه عنه . قال الشافعي : وهو بلدٌ ليسَ بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلادُ على أهل المواشي حَوله ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله ﷺ أن يحمي لخاصّ نفسه .

واختلفوا في أنهُ هل يحمي للمصالح ؟ منهم من لم يجوّزْ ، لقوله عليه السلام : « لا حِمى إلا لله ولِرسوله »[1] ومنهم من جوّز ذلك على نحو ما حَمى رسولُ الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبينُ ضررُه على من حماه عليه ، وهو قول الأكثرين ، وتأوّل هؤلاء الحديث على أن يحمي لخاص نفسه ، فإن عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرّسول ﷺ كما

٢١٩١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، نا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ٱسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : هُنَيٌّ عَلَى الحِمَى ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنَيُّ ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

عن الصعب بن جثامة ... واسناده لابأس به ، وله شاهد عند احمد (٥٦٥٥) و (٦٤٦٤) وأبي عبيد ص ٢٩٨ من حديث ابن عمر ، وسنده ضعيف ، وصححه ابن حبان (١٦٤١) من طريق آخر ، وسنده ضعيف ايضا ، ووقع فيه « البقيع » بدل النقيع وهو تصحيف .

(١) هو في «صحيحه» ٥/٣٤ في المزارعة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله.

وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ٱبْنِ عَوْفٍ وَٱبْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ ، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟! لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ ، وَايْمُ اللهِ لَوْلَا ٱلمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً [1] .

وروي أنَّ عمر حمى الشَّرفَ والرَّبذة [2] وتأوّل الشافعيُّ قولَهُ عليه السَّلام : « لا حِمى إلا لله وَلرسوله » على إبطال ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية ، قال : كان الرَّجل العزيز إذا انتجعَ بَــلداً مخصباً ، أوفى بكلب على جبل إن كان به ، أو نشزٍ إن لم يكن به ، ثم استعوى الكلب ، وَوقف له من يسمعُ منتهى صوته بالعُواء ، فحيث انتهى صوتُه حماهُ من كل ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنعُ هذا من

(١) « الموطأ » ٢/٣/١٠٠٣ في دعوة المظلوم : باب ما يتقى من دعوة المظلوم وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٢٩٨ ، والشافعي ٢/٢٠٨ ، والبخاري ٦/١٢٢ ، ١٢٣ في الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وارضون فهي لهم .

(٢) ذكره البخاري ٥/٣٥ الزهري بلاغاً ، قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع ، عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة .

غيره لضعفاء ماشيته ، فنرى أن قولَ رسول الله ﷺ : « لا حِمى إلا لله ولِرسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص ، وأن قولَهُ : « لله » فلله كلُّ محمي وغيره ، ورسولُ الله إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين ، لا لما يحمي له غيره من خاصّة نفسه . هذا قولُ الشافعي ذكرهُ في كتابه[1] .

وحاصل المقصود منه أنهُ لا حِمى لأحد إلا على الوجه الذي حماه رسولُ الله ﷺ ، وفي بعض الأحاديث « لا حمى إلا في ثلاث : ثَلّةُ البئر ، وطِولُ الفرس ، وحَلْقة القوم »[2] قال أبو عبيد : ثَلة البئر : أن يحتفر الرجلُ بئراً في موضع ليس بملك لأحد ، فلهُ من حوالي البئر من الأرض ما يكونُ ملقى لثلّة البئر ، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد. وطِولُ الفرس : أن يكون الرجلُ في العسكر ، فيربط فرسه ، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله يحميه من الناس . وحلقة القوم يعني لا يجلسُ في وسط حَلقتهم ، ويقال : هو أن يتخطى الحلقة ، فإنها حمى لأهلها .

باب

الإقطاع

٢١٩٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا سُفيان

(١) « الأم » ٣/٢٧٠ .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٢٤) وعنه البيهقي ٦/١٥٦ من حديث سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي التابعي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورجاله ثقات .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : لا ، إِلاَّ أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِيْنَ مِثْلَهَا ، قَالَ : « أَمَا لاَ ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، فَإِنَّهُ سَتُصِيبُكُمْ أَثَرَةٌ بَعْدِي »(١) .

هذا حديثٌ صحيح .

قال الإمام : هذا الحديثُ يدُلُّ على أنه يجوز للإمام أن يُقطِع للناس من بلاد العَنوة ما لم يجرِ عليه ملكُ مسلم ، ومن أقطعهُ السلطانُ أرضاً منها صار أولى بها من غيره ، فإذا أحياها وعمرها ، مَلكها ، ولا يملِكها قبل الإحياء ، كما لو تحجَّر أرضاً كان أولى بها من غيره ، ولا يملِكُها إلا بالإحياء ، وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل ، كان أولى بالفرخ من غيره ، ولا يملِكه حتى يَأخذهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٧/٩٠ و ٥/٣٦ و ٣٧ و ٦/١٩٢، وقال الحافظ : والذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم ، فهو الجزية ، لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً ، وقال أيضاً في شرح الرواية الثانية : وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها ، لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع .

وروي عن عَلقمة بن وائل ، عن أبيه أنّ النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً بحضرموت[١] .

وروي عن عمر أنهُ أقطع ، واشترط العمارة ثلاث سنين ، وأقطع عثمان ولم يشترط .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون إقطاعهُ من البحرين ، إنما هو على أحد الوجهين ، إما أن يكونَ من الموات الذي لم يملكه أحد ، فيُتملّك بالإحياء ، وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس ، فقد روي أنه افتتح البحرين ، وترك أرضها ، ولم يقسمها ، كما فتح أرضَ بني النضير فتركها ، ولم يقسمها كما قسم خيبر .

أما المعادن ، فنوعان : نوع منها يكون نفعهُ ظاهراً ، كالملح في الجبال والنّفط ، والقار ، والكبريت ، والمومياء ، فهذا النوع لا يُملك بالعمارة ، ولا يجوز للسلطان إقطاعهُ ، والناسُ فيه شَرَعٌ سواء ، فهو كالماء والكلإ والحجارة في غير الملك ، فإن أتاهُ رجلان ، فإن وسعها ، عملا فيه ، وإن لم يَسعها ، كان أسبقها أولى به ، فيأخذ قدر حاجته ، ثم يدعهُ إلى الثاني ، وإن جاءا معاً ، أقرع بينها ، والدليل عليه ما

٢١٩٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، أنا صدقة أنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن ثُمامة بن شراحيل ، عن سُمي بن قيس

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦ ، والترمذي (١٣٨١) ، وأبو داوود (٣٠٥٨) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي .

عَنْ شُمِيرٍ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ[1] الَّذِي بِمَأْرِبَ[2] ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ أَتَدْرِي مَاذَا أَقْطَعْتَ ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ . قَالَ : فَرَجَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : « مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ[3] »

فبين بهذا أن المعدنَ الظاهر لا يجوز إقطاعُه ، كالماء العدّ وهو الدّائم الذي لا ينقطع . وقوله : استقطع ، أي : سأله أن يُقطعه .

وقولهُ : « ما لم تنلهُ أخفاف الإبل » أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعد عن حضرة العمارة ، ولا تبلغهُ الإبلُ الرائحة إذا أرسلت في الرعي .

وفيه دليلٌ على أنّ الكلأ والرعي في غير الملك لا يمنع من السّارحة وليس لأحـد أن يستأثر به دون سائر النّاس ، فأمّا ما كان في ملك

---

(١) في (ب) « الملك » وهو تحريف .

(٢) بوزن منزل : بلاد الأزد من اليمن بين حضر موت وصنعاء وفيها بقايا السد المشهور .

(٣) حديث حسن بطريقيه وأخرجه أبو داوود (٣٠٦٤) ، والترمذي (١٣٨٠) ، وابن حبان (١١٤٠) (١٦٤٢) ، وأبو عبيد في « الأموال »(٦٨٤) كلهم من حديث سمي بن قيس ، عن شمير (ولم يوثقهما غير ابن حبان) عن أبيض بن حمال ... وأخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٤٦) عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال ... وأخرجه ابن ماجة (٢٤٧٥) والدار قطني ٥١٩/٢ ، وابن سعد ٣٨٢/٥ من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن عمه ـ أي : عم أبيه ـ ثابت بن سعيد بن أبيض ، عن أبيه ، عن جده ... وثابت وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان .

الرجلُ من الكلأ والأراك ، فمملوك له ، وله منعه عن غيره كسائر الأشجار . وفي الحديث دليلٌ على أن الحاكم إذا حكم بشيء ، ثمّ تبين له أن الحق في خلافه ، عليه ردُّه ، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العِدّ وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المُسلمون شُركاءُ في ثلاث : في الماء والكلإ والنّار »[1] والمراد منه الكلأ الذي ينبتُ في الموات ، وأما النارُ ، قيل : أراد به الحجارةَ التي توري النّار لا يُمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً إذا كان في مَوات ، وأمّا النّار التي أوقدها الرّجل ، فله مَنع الغير منها ، وقيل : له أن يمنع من يأخذ منها جَذوة ، ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً ، أو يُدني منها ضِغثاً ، لأنهُ لا ينقصُ من عينها شيئاً .

والنوع الثاني من المعادن : ما يكون نفعُه باطناً ، لا يُنالُ إلا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة ، والحديد والنُّحاس ، وسائر الجواهر يجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن ، والدليلُ عليه ما روي عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ أقطع

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٧٢) في الرهون : باب المسلمون شركاء في ثلاث من حديث ابن عباس . وفيه عبد الله بن خراش وهو متروك ، ويغني عنه ما أخرجه ابن ماجة أيضاً (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار » وسنده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٧٣ وللطبراني بسند حسن فيما قاله الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٣ من حديث ابن عمر « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » . ولأبي داوود (٣٤٧٧) من حديث أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي . عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار » ورجاله ثقات .

بلالَ بن الحارث مَعادِن القبَلِيَّة[1] جَلسيها وغوْريِّها وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ ولم يعطه حق مسلم وكتب له كتاباً[2] وروي مثله عن عكرمة ، عن ابن عبّاس . ومَعادن القبلية : من ناحية الفرع .

وقوله : « جَلسيها » يريد : نجديِّها ، يقال لنجد : جَلسٌ . قال الأصمعي : وكلُّ مرتفع جَلسٌ ، والغورُ : ما انخفض من الأرض .

وهل تملك مثلُ هذه المعادن بالإحياء ؟ للشافعي فيه قولان : أحدهما تُملك كالأرض ، وكما يجوز إقطاعُها ، فعلى هذا إذا وصل إلى النيل ، ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك ، لا يملك حتى يصل إلى الماء . والقول الثاني : لا تملك بالإحياء بخلاف الأرض ، لأنها إذا أحييت مرّة ، ثبت إحياؤها ، والمعدِنُ يحتاج إلى أن يعمل فيه كلَّ يوم حتى يرتفقَ منه ، وقد يجوز إقطاعُ ما لا يملك بالإحياء ، كمقاعد الأسواق ، فعلى هذا إذا ابتدأ رجلٌ العمل في معدن منها ، كان له مَنع الغير ، وإن كان يسعُ الكل فإذا عطله ، لم يكن له منع الغير عنه ، كما لو حفر بئراً في موات للارتفاق ، كان أولى بها من غيره ، أو نزل منزلاً بالبادية ، كان أولى به ، فإذا تركه

---

(١) بفتح القاف والباء : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٠٦٢) والحاكم في « المستدرك » ٣/٥١٧ واسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله ، وأخرجه أبو داوود أيضاً من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، وقال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وأخرج مالك ١/٢٤٨ وأبو داوود (٣٠٦١) ، وأبو عبيد (٨٦٣) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة الى اليوم . واسناده صحيح لكنه مرسل وذكر أبو عمر أن الدراوردي رواه عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه وقال : إن إسناد ربيعة فيه صالح حسن .

لم يكن له منعُ الغير عنه ، وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به الرجل ، فيكون أولى به ، وبما حواليه قدر ما يضعُ متاعهُ للبيع ، ويقفُ فيه المشتري ، ويجوز للسلطان إقطاعُه من غير أن يكون فيه ملك .

وروي عن عبد الله بن مُغفّل عن رسول الله ﷺ قال : « مَن احتَفرَ بئراً ، فليسَ لأحدٍ أن يَحفِرَ حَولَهُ أربعين ذراعاً عطناً لماشيته »[١] .

قال الإمام : وكذلك المنازلُ في الأسفار والرباط الموقوف على المارة إذا نزل رُجلٌ في موضع ، أو وضع فيه متاعهُ ، كان أولى به من غيره فإن فارقهُ فِراقَ تركٍ ، لم يمنع غيرَه من نزوله .

رُوي عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال : « مِنى مُناخُ مَنْ سَبقَ »[٢] .

وعن أسمر بن مُضرِّس قال : أتيتُ النبي ﷺ فبايعتهُ ، فقال : « من سَبقَ إلى ما لم يَسبقهُ إليهِ مسلم ، فهو لهُ »[٣] .

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٢٧٣ ، وابن ماجة (٢٤٨٦) في الرهون : باب حريم البئر من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل وإسماعيل ضعيف لكن قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٦٣ : وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٩٤ وفي سنده مجهول .

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٨٧ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ، وأبو داوود (٢٠١٩) والدرامي ١/٧٣ ، والترمذي (٨٨١) وابن ماجة (٣٠٠٧) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ١/٤٦٧ ووافقه الذهبي مع أن في سنده مسيكة الراوية، عن عائشة لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها يوسف بن ماهك.

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٠٧١) وفيه ثلاث مجهولات .

وروي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبير نخلاً(١)

قال الخطابي : النخل مال ظاهر العين ، حاضرُ النفع ، كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاهُ ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، والله أعلم .

ورُوي أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة .

ورُوي أن رسول الله ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مَسعود ، فورثته امرأته داراً بالمدينة .

وتأوّلوا هذا الإقطاعَ على وجهين ، أحدهما : أنه أقطعهم العرصة ليبنوا فيها ، فعلى هذا الوجه صارت الدُّورُ ملكاً لهم بالبناء ، وتوريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً يشبه أن يكون إنما خصّهُنّ بالدور من بين سائر الورثة ، لأنهن غرائب بالمدينة لا عشيرة لهنّ ، فجعل نصيبهن من الميراث في الدّور لما رأى في ذلك من المصلحة .

والتأويل الثاني : أن إقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي ، فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الإرثُ لأن الإرثَ إنما يجري فيما يكون مملوكاً للموروث منهُ ، غير أنها تُركت

---

(١) اخرجه أبو داوود(٣٠٦٩)وعلقهالبخاري في « صحيحه » ١٨١/٦ مرسلا من حديث هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير . » .

قال الحافظ : ففيهذه الرواية تعيين الأرض المذكورة وانها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال : لا أدري كيف أقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم مالا يبلغه المأمن من أرضهم ، فأقطع النبي من شاء منه .

في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى ، كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث ، فإنه ﷺ قال « نحنُ لا نُورث ما تركنا صدقةٌ » .

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان نساءُ النبي ﷺ في معنى المعتدات ، لأنهن لا يُنكحن ، وللمعتدّة السكنى ، فجعل لهن سكنى البيوت ما عِشن ، ولا يملكن رقابها . قد ذكر هذه الجملة أبو سُليمان الخطابي في كتابه .

ورُوي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر[1] فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوهُ مِنْ حيثُ بلغَ السوطُ[2] » .

باب

ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء

٢١٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحدِّث أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصار قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في شِرَاجِ مِنَ الحَرَّةِ كَانَا

(١) الحضر بضم الحاء : العدو والجري ، وقوله « حتى قام » أي وقف وانقطع عن الجري .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٦/٢ ، وأبو داوود (٣٠٧٢) وإسناده ضعيف .

يَسقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « إسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوَّنَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « إسْقِ ثُمَّ احبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحفَظَ الأَنصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُروَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ مَا أَحسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآية [النساء : ٦٥] .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

وقال ابن جريج : قال لي ابن شهاب : فقدَّرتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ : « اسقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر » وكان ذلك إلى الكعبين .

---

(١) البخاري ٥/٢٢٧ في الصلح : باب إذا اشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، وفي الشرب : باب سكر الأنهار وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى الى الكعبين ، وفي تفسير سورة النساء : باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ومسلم (٢٣٥٧) في الفضائل : باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

الشَّراج : مسايل المـاء من الحرار إلى السَّهل ، واحدهـا شريج ، وشرْج ، والحرة : حجارة سود بين جبلين ، وجمعها حرُّون وحرَّات وحرار . وقوله : « أن كان ابن عمتك » مَعناهُ : لأن كان ، أو لأجل أن كان ابن عمتك ، كقوله سُبحانهُ وتعالى : (أنْ كان ذا مالٍ وبنين) أي : لأن كان ذا مال .

وقولُهُ : « حتى يبلغ الجدر » والجدرُ : الجدار ، يريد جِذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب ، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلـغ تمام الشرب من جذر الحساب ، والأوَّل أصح .

وقوله : « فاستوعى للزبير حقَّه » أي : استوفاه ، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء ، كأنهُ جمعهُ في وعائه .

قولهُ : «أحفظ» ، أي أغضب ، وفي بعض الحديث : بدرت مني كلمة أحفظتهُ ، أي : أغضبته ، وقولُهُ عليه السلام أولاً « إسقِ يا زبيرُ ثمَّ أرسِل إلى جارك ، ثم لما أحفظه ، قال : « احبس حتى يبلغ الجدر » كان الأول منه أمراً منه للزُّبير بالمعروف ، وأخذاً بالمسامحة ، وحسن الجوار بترك بعض حقه ، دون أن يكونَ حكماً منهُ عليه ، فلمَّا رأى الأنصاري يجهل موضع حقَّه ، أمر الزُّبير باستيفاء تمام حقه .

وفيه دليـلٌ على أنه يجوز للإمـام أن يَعفوَ عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ، وقيل : كان قولُهُ الآخر عقوبـــةٌ للأنصاري في ماله ، وكانت العقوبات إذ ذاك يقعُ بعضُها في الأموال ، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة : « إنا آخذوها وشطرَ ماله

عزْمَةً من عَزمات ربنا »[1] وكما كان من شق الزّقاق ، وكسر الدّنان عند اشتداء تحريم الخمر ، والأوّل أصح .

وفي الحديث أنه عليه السلام حكمَ على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكمَ وهو غضبان ، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقولَ في السخط والرّضى إلا حقاً .

وفقهُ هذا الحديث أن مياهَ الأودية والسيول التي لا تملك منابعُها ومجاريها على الإباحة ، والنّاسُ في الارتفاق بها شَرْعٌ سواء ، وأنّ من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهلَ الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يَسقيَ زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ، ثم ليس لهُ حبسه عمن هو أسفلُ منه بعد ما أخذ منهُ حاجتهُ ، فأمّا إذا كان منبعُ الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه ، أو في مواتٍ للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره .

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يُحرزهُ في بركة أو إناء ، فأصحُ أقوال أصحاب الشافعي أنهُ غيرُ مملوك لهُ ما لم يُحرزه ، واتفقوا على أن لهُ منعَ ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز أن يمنع الفضلَ عن ماشية الغير ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعُوا فضل الماء لتمنعُوا به الكلأ »[2] ولو كان منبعُ الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء مُناوبةً بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يُقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعةُ كان مبدوءاً به .

---

(١) اخرجه احمد٥/٢و٤، وابو داوود (١٥٧٥) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥،١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، والدارمي ١/٣٩٦ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده وإسناده حسن . ودعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ؛ ردها النووي، وقال : ليس ذلك بثابت ولا معروف .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

كتاب

العطايا والهدايا

باب

الوقف

٢١٩٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا ابن عون ، أنبأني نافع

عَنِ ابْنِ عُمر أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ أصابَ أرْضاً بخيبَر ، فأتى النَّبيُّ ﷺ يستأمِرُهُ فِيها ، فقَالَ : يارسُولَ اللهِ : إنِّي أصبْتُ أرْضاً بخيْبَرَ لمْ أصِبْ مَالاً قطُّ أنفسَ عنْدِي مِنْهُ ، فما تأمُرُني بِهِ ؟ قَالَ : « إنْ شِئْتَ حبَسْتَ أصْلها ، وتَصدَّقْتَ بها » قَالَ : فتَصدَّقَ بِها عُمَرُ أنَّهُ لا يُباعُ ، وَلا يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ وَتَصدَّقَ بِهَا في الفُقَراء ، وَفي القُرْبى ، وَفي الرِّقابِ ، وَفي سَبيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبيلِ ، وَالضَّيْف ، لاَ جُناحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أنْ يَأكُلَ مِنْهَا بالمَعْرُوفِ ، وَيُطعِمَ غيْرَ مُتموِّلٍ . قالَ فَحدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فقالَ : غيْرَ مُتأثِّلٍ مَالاً

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته(١) أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن ابن عون .

قوله : « غير متأثل مالا » أي : جامع ، وكل شيء لهُ أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل ، فهو موثَّل ، ومجد موثَّل ، وأثلة الشيء : أصله .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها .

وقال مغيرة عن إبراهيم : لاحبيسَ إلا حبيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كُراع .

وفيه دليلٌ على أنَّ من وقف شيئاً ، ولم ينصِبْ له قيماً معيناً يجوز لأنه قال : لا جُناحَ على من وليها أن يأكلَ منها ، ولم يعين له قيماً .

وفيه دليلٌ على أنهُ يجوزُ للواقف أن ينتفعَ بوقفه ، لأنه أباح الأكل لمن وليه ، وقد يَليه الواقف . وقال النبي ﷺ الذي ساق البدنة « اركبها »(٢) وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَشتري بئر رُومة فيكونُ

---

(١) البخاري ٥/٢٦٣ في الشروط : باب الشروط في الوقف ، وفي الوصايا : باب قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) وباب الوقف للغني والفقير والضعيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، واخرجه مسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف .

(٢) هو في الصحيح ٥/٢٨٧ .

دلوهُ فيها كدِلاء المُسلمين ؟ »(١) فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه . ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها(٢) .

ولو وقف شيئاً ، وشرط أن يأكل منه الواقفُ ، أو ينتفعَ به اختلفوا فيه ، فقال بَعضُهم : يجوز ، لأن عثمان تصدق ببئر رُومة على أن يكون دلوُهُ فيه كدلاء المسلمين ، وقال بعضهم : إن كان وقفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم ، لا يجوز أن يشترِط الواقفُ نفسه معهم ، وإن كان وقفاً عاماً ، جاز ، كما لو بنى مسجداً ، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم ، لأنه لما جاز بلا شرط ، فإذا شرط ذلك ، فلا يرد .

ويجوزُ وقفُ المشاع ، جعل ابن عمر نصيبَه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله(٣) .

وشرطُ الواقف مراعى في الوقف من إدخال قومٍ بصفة ، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف ، رُوِي أن الزبير جعل دوره صدقة ، وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرَّة ولا مُضرٍّ بها ، فإن استغنت بزوج ، فلا شيء لها . (٤) أراد بالمردودة : المطلقة .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٤) في المناقب : باب اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق او شهيد ، والنسائي ٢٣٥/٦ في الأحباس : باب وقف المساجد ، وفي سنده يحيى بن أبي الحجاج وهو لين وسعيد بن إياس الجريري وقد اختلط ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) علقه البخاري ٣٠٥/٥ قال الحافظ : ووصله البيهقي ١٦١/٦ من طريق الانصاري حدثني ابي ، عن ثمامة ، عن انس انه وقف دارا لـه بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

(٣) علقه البخاري ٣٠٥/٥ قال الحافظ : وصله ابن سعد بمعناه ، وفيه انه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب .

(٤) علقه البخاري ٣٠٥/٥ ، ووصله الدارمي في « سننه » ٤٢٧/٣

قال أبو عبيد : وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجل يجعل الدَّارَ والأرض وقفاً على قوم ، ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء ، وينقصُ من شاء ، فيجوز لهُ ذلك ، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمها يختلف ، ألا ترى أن الوقف قد يجوزُ أن لا يخرجه صاحبه من يده ، وأنَّ الصدقة لا تكونُ ماضية حتى تخرَجَ من يد صاحبها .

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له بأجر يتجر بها ، وجعل ربحها صدقة للمساكين أو لم يجعل : ليس له أن يأكل منها[1] .

قال أهل اللغة : إذا قال في الوصية : هذا لعقب فلان ، فهو لأولاده الذكور والإناث ، وللذكور والإناث من أولاد ابنه ، وليس لأولاد بناته شيء . ولو قال : لولد فلان ، فهو للذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء ، لأنهم لا ينسبون إليه . ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِه داوود وسُليمان) [الأنعام: ٨٤] وأدخل فيه عيسى ، وكان من أولاد البنت .

ولو قال : للأرامل من ولد فلان ، فهو للنساء اللاتي مات أزواجهن ، ولاحظَّ فيه للرجال ، والرجل تموت امرأته يقال له : أيم ، ولا يقال لهُ : أرمل ، ولو قال : للعزاب من أولاد فلان ، يعطى الرجال الذين لا نسوان لهم ، والنساء اللواتي لا أزواج لهن .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته ... وإسناده جيد .

(١) ذكره البخاري ٥/٣٠٤ بنحوه معلقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري .

باب

العمرى والرقبى

٢١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

هذا حديثٌ صحيح[1] أخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك واتفقا على إخراجه من طرق أخر عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهِبَتْ له[2] .

٢١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر نا همام ، نا قتادة ، حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٥٦ في الأقضية : باب القضاء في العمرى ، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى .

(٢) البخاري ٥/١٧٥ ، ١٧٦ في الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ »[1] .

٢١٩٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً ، أَوْ أُرْقِبَهُ ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ »[2] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢١٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فَهِيَ الَّذِي أُعْمِرَهَا حَيَاتَه وَلِعَقِبِهِ » .

---

(١) البخاري ٥/١٧٦ ، ومسلم (١٦٢٦)في الهبات : باب العمرى .

(٢) الشافعي ٢/٢١٨ ، واخرجه ابو داوود (٣٥٥٦) في البيوع : باب من قال فيه ولعقبه ، والنسائي ٦/٢٧٣ في العمرى .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم[١] ، عن يحيى بن يحيي ، عن أبي خيثمة زهير .

قال الإمام : العُمرى جائزة بالاتفاق ، وهي أن يقول الرجل لآخر : أعمرتُك هذه الدار ، أو جعلتُها لك عمرَك ، فقبل ، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبضُ ، ملكها المعمَّر ، ونفذ تصرُّفه فيها ، وإذا مات تُورث منه سواء قال : هي لعقبك من بعدك أو لورثتك ، أو لم يقل ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال عروةُ بن الزُّبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي . قال حبيب بن أبي ثابت : كنا عند عبد الله بن عمر ، فجاءه أعرابيٌ ، فقال : إني أعطيتُ بعضَ بنيَّ ناقةً حياته وإنها تناتجت ، فقال هي لهُ حياتَه وموته ، قال : فإني تصدقتُ بها عليه ، قال : فذلك أبعدُ لك منهـا .

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقلْ : هي لعقبك من بعدك ، فإذا مات يَعودُ إلى الأول ، لأن النبي ﷺ قال : « أيما رَجُلٍ أعمر عمرى لـه ولعقبه » وهـذا قول جابر ، ورُوي عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « إنَّما العُمرى التي أجـاز رسولُ الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأمَّا إذا قال : هي لك ما عشتُ ، فإنهـا ترجع إلى صاحبها[٢] . قال معمر : وكان الزهري يُفتي به ، وهذا قول مالك ، ويُحكى عنه أنهُ قال : العمرى تمليكُ المنفعة دون الرقبة ، فهي لهُ مـدة عمره ، ولا يُورث ، وإن جعلها له ولعقبه ، كانت المنفعة ميراثاً عنهُ .

---

(١) (١٦٢٥) (٢٦) وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ وصرح ابو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهة تدليسه .

(٢) اخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥) (٢٣)، وأبو داوود(٣٥٥٥)

وأما الرقبى : هي أن يجعلها الرجل على أن أيهما مات أولاً ، كان الآخر منها ، فكلٌّ واحد منهما يرقُبُ موتَ صاحبه ، فاختلف أهل العلم في جوازها ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرى وإذا مات المدفوعُ إليه يُورث عنه ، وشرط الرجوع باطل ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أن الرقبى غير جائزة ، وقيل إنها عارية لا تورث ، وهو قول أصحاب الرأي ، والأول موافق لظاهر الحديث .

وفيه دليل على أن من وهب شيئاً ، وشرط فيه شرطاً فاسداً مثل أن شرط أن لا يبيعه ، أو لا يهب ، أو إن كانت جارية أن لا يطأها ، وما أشبه ذلك أن الهبة صحيحة ، والشرط باطل .

ولو قال : جعلتُها لك حياتي ، فلا يُورث من المدفوع إليه ، وهي عارية ، وقيل : باطلة .

وفي حديث العُمرى دليل على أنَّ ألفاظ العُقود على عادات الناس .

ولو قال : أخدمتُك هذه الجارية ، قيل : هو هبة ، وقال بعضهم : عارية ، وإن قال : كسوتُك هذا الثوب ، فهبة ، ولو قال : حملتك على هذا الفرس ، فجعله بعضُهم كالعمرى ، وبعضُهم عارية يُرجع بها .

باب

الرجوع في الهبة

٢٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٢٢٠١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن أيوب السَّختياني ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ »[2] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : الهبة لا يحصُل بها الملكُ إلا بعد التسليم ، وإذا سَلَّمَ ، فلا يحل لهُ الرجوع إلا فيما يهب لولده لتخصيص السنة .

---

(١) البخاري ٥/١٦٠ في الهبة : باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وفي الحيل : باب في الهبة والشفعة ، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض . . .

(٢) البخاري ١٢/٣٠٤ في الحيل : باب في الهبة والشفعة ومعنى قوله : « ليس لنا مثل السوء » أي : لا ينبغي لنا معاشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) .

باب

الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل

٢٢٠٢ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدّثانه

عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1]. أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

رواهُ حصين، عن الشعبي، عن النُّعمان بن بشير، وقال: فقال رسول الله ﷺ «فاتّقوا الله واعْدِلوا بَينَ أولادِكُم»، قال: فرجع فردّ عطيته[2].

(١) «الموطأ» ٢/٧٥١ - ٧٥٢ في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل. والبخاري ٥/١٥٥ - ١٥٦ في الهبة: باب الهبة للولد. وباب الإشهاد في الهبة، وفي الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. ومسلم (١٦٢٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٥٧ في الهبة: باب الإشهاد في الهبة. ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

وقال داوود بن أبي هند ، عن الشعبي : قال : « فأشهِدْ على هذا غيري » ثم قال : أيسرُّكَ أنْ يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : « فلا إذاً »[١] .

وقال أبو حيّان عن الشعبي : قال : فلا تُشهدني إذاً ، فإني لا أشهدُ على جور[٢] . والمرادُ من الجور : هو العدولُ عن التسوية .

قال الإمام : وفي هذا الحديث فوائدُ ، منها استحبابُ التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البرّ حتى في القُبل ، ذكوراً كانوا أو إناثاً حتى لا يَعرِضَ في قلب المفضولِ ما يمنعه من بره .

ومنها : أنه لو نحلَ البعضَ وفضّلهُ ، يصح ، لقوله ﷺ : « ارجعه » ولو لم يصح لما احتاج إلى الرُّجوع .

واختلف أهلُ العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النّحل ، فذهب قوم إلى أنه مكروه ، ولو فعل نفذ ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، قال إبراهيم : كانوا يستحبُّون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل .

وذهب قومٌ إلى أنهُ لا يجوز التفضيلُ ، ويجب التسوية بين الذكور والإناث ، ولو فضل ، لا ينفذ ، وهو قول طاووس ، وبه قال داوود ، ولم يجوزه سُفيان الثوري .

وذهب قومٌ إلى أن التسوية بين الأولاد أن يُعطى الذكرُ مثل حظ الأنثيين ، فإن سوى بينهما ، أو فضّل بعضَ الذكور على بعض ، أو بعض الإناث على بعض ، لم ينفذ ، وبه قال شريح ، وهو قول أحمد[٣]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤)

(٣) وله رواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودَيْنِه أو نحو ذلك دون الباقين .

وإسحاق ، واحتجوا بقوله ﷺ : « إني لا أشهد على جور » والجور مردود . ومن أجازه قال : إنه ميلٌ عن بعضهم إلى بعض ، وعدولٌ عن الطريق الأحسن ، والفعل الأفضل بدليل أنه قال : « فارجعه » ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع[1] ، ويدل عليه ماروينا أنه قال : « فأشهد على هذا غيري »[2] ولو كانت باطلةً لما جاز إشهادُ الغيرِ عليها . وقد فضل أبو بكر عائشةَ بجداد عشرين وسقاً نحلها إياها دون سائر أولاده[3]

---

(١) قال الحافظ : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : « ارجعه » أي : لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٩١/٥ ، ١٩٣ بعد أن استوعب الفاظ الحديث من مظانها : وقوله : « لا اشهد على جور » والأمر برده ، وفي لفظ « سو بينهم » وفي لفظ « هذا جور ، اشهد على هذا غيري » وهذا صريح في أن قوله : « اشهد على هذا غيري » ليس اذنا ، بل هو تهديد لتسميته إياه جورا ، وهذه كلها الفاظ صريحة في التحريم والبطلان من عشرة اوجه تؤخذ من الحديث . ومنها قوله : « اشهد على هذا غيري » فإن هذا ليس باذن قطعاً ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل ، فانه قال : « إني لا أشهد إلا على حق » فدل على أن الذي فعله ابو النعمان لم يكن حقاً ، فهو باطل قطعاً فقوله إذن : « اشهد على هذا غيري » حجة على التحريم ، كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » اي : الشهادة على هذا ليست من شأني ، ولا تنبغي لي ، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح ، وهذا غايــة في الوضوح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٥٢/٢ باسناد صحيح وسيذكره المصنف بتمامه في ص ٣٠٢ .

وفضل عمر بن الخطاب عاصماً بشيء أعطاهُ إياه[١] ، وفضل عبدُ الرحمن ابن عوف ولد أم كلثوم[٢] .

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الوالد إذا وهب لولده شيئاً ، وسلم إليه جاز لهُ الرجوعُ فيه ، وكذلك الأمهات والأجداد ، فأما غيرُ الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا ، لقوله ﷺ : « العائدُ في هبته كالعائد في قيئه » ، وهو قول الشافعي ، غير أن الأولى ألا يرجع إلا عن غرض ومقصود مثل أن يريد التسوية بين الأولاد ، أو إبداله بما هو أنفع للوالد ، وذهب قوم إلى أنه لا رجوع لهُ فيما وهب لولده ، ولا لأحد من ذوي محارمه ، وله أن يرجع فيما وهب للأجانب ما لم يُثب عليه ، يُروى ذلك عن عمر ، وهو قولُ الثوري ، وأصحاب الرأي ، وجوَّز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوبُ قد تغيَّر عن حاله ، وقالوا جميعاً : لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه .

قال الزهري فيمن قال لامرأته : هبي لي بعضَ صداقكِ أو كلَّهُ ، ثم لم يمكُثْ إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ؟ قال : يُردُّ إليها إن كان خلبها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفسٍ لا خديعةَ فيه جاز ، قال الله سُبحانهُ وتعالى : (فإنْ طِبنَ لكُم عَن شيءٍ منه نفساً فكُلوهُ) . [النساء : ٤] .

---

(١) نقله البيهقي ١٧٨/٦ عن الشافعي بدون سند .
(٢) اخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٤٥/٢ ورجاله ثقات إلا ان فتيه انقطاعا بين صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وبين عبد الرحمن .

واحتجّ من جوّز للأب الرجوع على الخصوص بما

٢٢٠٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مُسلم

عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ »[1] .

ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر وابن عبّاس ، عن النبي ﷺ[2] وكذلك رواهُ مُسدّد عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس .

قال الإمام رحمهُ الله : من وهب شيئاً بشرط الثواب ، فهو لازم ثم ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها مُعاوضة يثبتُ فيها أحكامُ المعاوضات من الرّد بالعيب ، وخيار الثلاث ، وخيار المكان ، وحكم الرّبا ، ويجب

---

(١) الشافعي ٢/٢١٦ مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٥٤٣) من حديث ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس كذلك ، واخرجه البيهقي ٦/١٧٩ ، ١٨٠ من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، وقال : هذا منقطع .

(٢) اخرجه ابو داوود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٣) ، والنسائي ٦/٢٦٥ ، وابن ماجة (٢٣٧٧) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١١٤٨) ، والحاكم ٢/٤٦ ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٥/١٥٥ ، وقال : رجاله ثقات ، واخرجه النسائي ٦/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وابن ماجة (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

أن يكون الثوابُ معلوماً ، وقيل : ليس بمعاوضة لايثبت فيه الرد بالعيب ولا خيار الثلاث ، ويجوز مع جهالة الثواب ، فإن لم يُثب رجع ، ولو وهب شيئاً من مال الربا ليثيبه بما يوافقهُ في العلة لا يشترط التقابض في المجلس ، واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يُشترط فيها الثواب ، فذهب غيرُ واحد من الفقهاء إلى أنها تقتضي الثواب ، لما رُوي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يَقبلُ الهديّة ويثيبُ عليها[١] .

ورُوي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة ، فعوّضهُ منها بست بكرات ، فتسخط ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثمّ قال : إنّ فلاناً أهدى إليّ ناقةً ، فعوّضتُه منها بستّ بَكراتٍ ، فظلّ ساخطاً ، لقدْ همَمتُ أنّ لاأقبلَ هديّةً إلا من قُرشيٍ أوْ أنصاريٍ أو ثقفيٍ أو دَوسيٍ[٢] .

ومنهم من جعَل الناسَ في الهدايا على ثلاث طبقات : هبةُ الرجُل بمن هو دونه ، فهو إكرامٌ وإلطاف لا يقتضي الثوابَ ، وكذلك هبةُ النظير من النظير ، لأنه يُقصد بها التوددُ والتّقربُ ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فيقتضي الثواب ، لأنّ المعطي يقصد بها الرّفد والثواب ، ثم قدرُ ذلك الثواب على العُرف والعادة ، وقيل : قدر قيمة الموهوب ، وقيل : حتى

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافأة بالهبة .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٦) ، والترمذي (٣٩٤٠) ، والنسائي ٢٧٩/٦ ، ٢٨٠ ، واللفظ للترمذي ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١١٤٥) من طريق آخر، وأخرج أحمد (٢٦٨٧) من حديث ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فأثابه عليها ، قال : رضيت ؟ قال : لا فزاده وقال: رضيت ؟ قال : نعم ، قال : « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو انصاري أو ثقفي » وصححه ابن حبان (١١٤٦) ، وذكره الهيثمي ١٤٨/٤، وزاد نسبته إلى البزار والطبراني ، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح.

يَرضى الواهب ، كما روى أبو هريرة من هدية الأعرابي ، وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أنّ الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب ، سواء وهب لنظيره أو لمن دونهُ أو فوقه .

وكلُّ من أوجب الثواب إذا لم يُثب ، كان للواهب الرجوع في هبته ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة ، فإنّهُ لا يرجع فيها ، ومن وهب هبةً يرى إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

ورُوي أن النبي ﷺ لقي امرأةً تخرجُ من عند عائشة ومعها شيءٌ تحملهُ فقال لها : « ما هذا » فقالت : أهديتُهُ لعائشة ، فأبت أن تقبلَه منّي ، فقال النبيُّ ﷺ لعائشة حين دخل عليها : « ألا قبلتيه منها مرّةً واحدة » قالت : يا رسول الله إنها محتاجة وهي كانت أحوجَ إليه منّي ، قال : فهلاّ قبلتيهِ وأعطيتيها خيراً منهُ .

باب

قبض الموهوب

٢٢٠٤ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ

الْوَفاةُ ، قَالَ : وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّـاس أَحدٌ أَحبُّ إِلَيَّ غِنَىً مِنْك بَعْدِي ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً مِنْكِ بَعْدِي ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَذْتِيهِ ، وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلى كِتَابِ اللهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الأُخْرَى ؟ قَالَ : ذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً(١) .

قوله : جاد عشرين وسقاً . يعني : ما يُجد منهُ في كل صِرام عشرون وسقًا ، وفيه دليلٌ على جواز تفضيل بعض الأولاد في النِّحلة على بعض ، وأن الهبة لا يحصُل بها الملكُ ما لم يتصل بها القبض من الموهوب له ، وأن من وهب لوارثه شيئاً ، وكانت الهبةُ في الصحة ، والقبض في مرض موت الواهب ، كان كابتداء العطيـة في المرض ، وتكون مردودة ، والهدية مندوب إليها ، ويحصل الملك فيها بعد وصولها إلى المهدى إليه ، فإن مات المهدي قبل وصولها إلى المهدى لهُ ، كانت لوارث المهدي ، قال عبيدة : إن ماتا وقـد فصلت الهدية في حياة المهدى لهُ ، فهي لورثته ، وإن لم تكن فصلت ، فلورثة المهدي ، قال الحسن : هي لورثـة المهدى لهُ إذا قبضها الرسولُ .

---

(١) هو في « الموطأ » ٧٥٢/٢ ، وإسناده صحيح .

والصدقة يملكها المتصدَّق عليه بالقبض ، وإن لم يقل بلسانه : قبلت .
ومن وهبَ ديناً لهُ على آخر أو أبرأهُ ، سقط وإن لم يقل : قبلت ،
ومن أُهديَ إليهِ شيء يستحب له أن يكافئه ، فقد روي عن عبد الله بن
عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أهدى لكُم فكافئوه ، فإنْ لم تجدوا
ما تُكافئوهُ فادْعوا لهُ »[١] .

باب

ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) [البقرة : ٢٢] وَقَالَ : (وَلاَ تَأْكُلُوهَا
إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا) [النساء : ٦] أَيْ : مُبَادَرَةً ،
يَقُولُ : لاَ تُبَادِرُوا بُلُوغَ الْيَتَامَى بِإِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ عَزَّ
وَجَلَّ (وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء : ٦]
قَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ،

---

(١) اخرجه احمد (٥٣٦٥) و (٥٧٠٣) و (٥٧٤٣) و (٦١٠٦) ، وأبو داوود (٥١٠٩) ، والنسائي ٨٢/٥ بلفظ « من استعاذ منكم بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه ، فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) ، والحاكم ٤١٢/١ ، ٤١٣ ، ووافقه الذهبي .

وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ[1].

وَيُرْوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَقِيلَ: يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ قَدْرَ مَا يَسُدُّ بِهِ خَلَّتَهُ.

٢٢٠٥ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندَكُشائي، أنا أبو سهل محمد ابن عمر السِّجزي، أنا أبو سليمان الخطابي، أنا أبو بكر بن داسة التمار نا أبو داوود السجستاني، نا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدَّثهم، نا حسين يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِيَ شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ»[2].

قوله: غير متاثل، أي: غير متخذ منه أصلَ مال، وأثلة الشيء: أصله.

قال الإمام: الأبُ الفقير يستحقُّ النَّفقة في مال ولده، صغيراً كان أو كبيراً، وليس هذا الحديثُ فيه، لأنَّ اليتيم اسمٌ للصَّغير الذي لا أب لهُ، إنما الحديثُ في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح أمره وماله،.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٨١/٨، ولفظه: انها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٧٢)، والنسائي ٢٥٦/٦، وابن ماجة (٢٧١٨) وإسناده حسن، وقواه الحافظ في «الفتح» ١٨١/٨.

فله أن يأخذ من ماله قدر أجر مثل عمله ، وقيل في قوله عزّ وجل : (إلا بالّتي هي أحسنُ) هو أن يأخذ من ماله ما يسترُ عورته ، ويسدُّ جوعته . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه يأكل من ماله ولا يقضي ، يُروى ذلك عن ابن عبّاس ، وهو قولُ الحسن ، والنّخعي وبه قال أحمدُ بن حنبل .

٢٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعتُ القاسم بن محمد يقول :

جاء رَجُلٌ إلى ابْنِ عبَّاسٍ ، فَقَالَ : إنَّ لي يَتيماً وَإنَّ لَهُ إبلاً ، أَفأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إبِلِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنْ كُنْتَ تَبْغي ضَالَّةَ إبِلِهِ ، وَتَهْنأُ جَرْبَاهَا ، وَتَلُطُّ حوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، وَلاَ نَاهِكٍ في الحَلْبِ[1] .

قولهُ : « تهنأ جرباها » أي : تطليها بالقطران ، والهناء : القطران وقولهُ : « وتلُطُّ حوضها » الصّوابُ : وتلوطُ حوضها ، أي : تطينه وتصلحهُ ، واللط : المنع ، يقالُ لطّ الغريمُ ، وألطّ : إذا منع الحق[2] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٢) وقد وجه ابن الأثير رواية الموطأ بقوله : واللط : الالصاق يريد تلصقه بالطين حتى تسد خلله .

قال الحسن في اليتيم : إذا كانت له ماشية : إنّ للوصيّ أن يُصيب من ثلّتها ورِسلها . وأراد بالثلة : الصوف ، والرِّسل : اللبن .

وذهب قومٌ إلى أنه يأكل ويؤديه إليه إذا كبر ، وهو قول سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعَبيدة السَّلماني ، وإليه ذهب الأوزاعي(١) .

قال الإمام : وعلى وليّ اليتيم مُراعاة النظر والمصلحة في ماله ، وكان ابنُ سيرين أحبُّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمعَ نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خير له .

وكان طاووس إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامى ، قرأ : (واللهُ يعلم المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ) [البقرة : ٢٢٠] وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : يُنفق الوليّ على كل إنسان بقدره من حصته(٢) .

ولا بأس باستخدام اليتيم في السَّفر والحضر إذا كان صلاحاً له ، قال أنس : أخذ بيدي أبو طلحة ، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنّ أنساً غلام كيسٌ ، فليخدمْك قال : فخدمتهُ في السَّفر والحضر(٣) ، وقال النخعي : حكم اليتيم كما تحكم ولدك ، قيل : معناه : إمنعهُ عن الفساد .

---

(١) ورجحه الطبري في « جامع البيان » وراجع ٥٩٣/٧ و ٥٩٦ لمعرفة وجه ترجيحه .

(٢) قول طاووس وابن سيرين علقهما البخاري في « صحيحه » ٢٩٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩٥/٥ في الوصايا : باب استخدام اليتيم ، ومسلم (٢٣٠٩) (٥٢) في الفضائل : باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً .

باب

اللقطة

٢٢٠٧ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(1) « الموطأ » ٢/٧٥٧ : باب في اللقطة ، والبخاري ٥/٦١ في اللقطة : باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ، وفي العلم : باب الغضب والموعظة والتعليم اذا راى ما يكره ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الانهار ، وفي الطلاق : باب حكم المفقود في اهله وماله ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله ، واخرجه مسلم (١٧٢٢) في أول كتاب اللقطة .

وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة : « عرِّفها سنة ، ثمَّ اعرف وكاءَها وعِفاصها ، ثمَّ استنفِقْ بها ، فإنْ جاء ربُّها ، فأدِّها إليه »[1] .

وقال سُفيان ، عن ربيعة : عرِّفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووِكائها ، وإلا فاستنفق بها[2]

قال الإمامُ اللُّقطة : اسمٌ للمال الذي يوجدُ ضائعاً ، فيُلتقط يحكي عن الخليل أنه قال : اللقَطة ، بتحريك القاف : الذي يَلقطُ الشيء ، واللقْطة بسكون القاف : ما يُلتقط ، قال الأزهري : هذا الذي قالهُ قياسٌ ، لأن « فُعَلة » في أكثر كلامهم جاء فاعلاً ، و « فُعْلة » جاء مفعولاً[3] غير أنَّ كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس ، وأجمع أهل اللغة ، ورواة الاخبار على أنَّ اللقطة : هي الشيء الملتقط ، وكذلك قال الفراء ، وابن الأعرابي والأصمعي ، والالتقاط : وجود الشيء على غير طلب ومنه قولهُ سبحانه وتعالى (يَلتقِطهُ بَعضُ السَّيَّارة [يوسف : ١٠] وقال عزَّ وجلَّ (فالتقطَهُ آلُ فِرعَونَ) [القصص : ٨] .

والعِفاصُ : الوعاءُ الذي تكون فيه النفقةُ من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك ، ولهذا يُسمى الجلد الذي تُلبسه رأسُ القارورة العِفاصَ ، لأنه كالوعاء لها ، وليس بالصِّمام الذي يدخل في فم القارورة ، فيكون سِداداً لها . والوكاء : الخيط الذي يُشد به العِفاص .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٢) .
(٢) هي في صحيح البخاري ٥/٦٨ .
(٣) مثل قولهم « ضُحَكَة » للرجل الكثير الضحك و « ضُحْكَة » للذي يضحك منه .

وقولهُ في ضالة الإبل : « معها سقاؤها وحذاؤها » أراد بالسِّقاء أنها إذا وردت الماء ، شربت منه ما يكون فيه ريُّها لظمئها ، وهي من أطول البهائم ظِماً ، لكثرة ما تحمل من الماء ، وأراد بالحذاء : أخفافها ، وأنها تقوى بها على السير ، وقطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه النائية .

قال الإمام رحمه الله : وفقهُ هذا الحديث أن من وجد لُقطة يعرف عفاصها ووكاءها وعددها ، ثم يُعرِّفها سنة في المجامع وأبواب المساجد ، ويكون أكثرُ تعريفه حيث وجدها ، فإن ظهر مالكُها ، دفعها إليه ، وإن لم يظهر فله أن يتملَّكها ، فيأكلها ، ويستمتعَ بها ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، ثم إذا ظهر مالكُها ، دفع قيمتها إليه ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً ، يُروى ذلك عن ابن عبَّاس ، وبه قال عطاء وهو قول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأصحاب الرأي ، والأول ظاهر الحديث ، وقد رُوي عن سلمة بن كُهيل ، عن سويد بن غَفلة قال : لقيت أبي بن كعب قال : وجدتُ صرة فيها مائةُ دينار ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ، فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيته فقال : « عرِّفها حولاً » ، فعرفتها ، ثم أتيته ، فقلت : لم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ عددها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فاستمتع بها » فاستمتعتُ . فلقيتُه بعدُ بمكة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .[1]

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٥٦ ، ٥٧ في اللقطة : باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، ومسلم (١٧٢٣) .

فهذا يدلُّ على أن الغني يَستمتع باللقطة ، فإنَّ أُبَيَّ بن كعب كان من مياسير الأنصار .

ورُوي أن علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرهُ النبي ﷺ بأكلها ، ولو كانت اللقطة كالصدقة ، لم تحلَّ لعلي بن أبي طالب ، لأنه كان ممن لا تحل لهُ الصَّدقة .

ومذهبُ عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة ، كما جاء في خبر زيد بن خالد ، والثلاثُ في حديث أبي بن كعب لعله لم يصرْ إليه أحد من أهل العلم(١) .

وظاهر الحديث يدلُّ على أن قليلَ اللقطة و كثيرَها سواء في وجوب تعريفها سنةً ، وإليه ذهب بعض أهل العلم ، وذهب قوم إلى أن القليل لا يجبُ تعريفهُ ، ثم منهم من قال : ما دونَ عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم : إنما يُعرَّف ما فوق الدينار ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً ، فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رزق الله ، فاشتر به دقيقاً ولحماً ، فأكل منه رسول الله ﷺ ، وعلي ، وفاطمة ، ثم جاء صاحبُ

---

(١) جاء في « فتح الباري » ٥/٥٧ : قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء ، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال . عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر ، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت ، واستذكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه . وحمل بعضهم حديث أبي ابن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد بن خالد على ما لابد منه . أو لاحتياج الأعرابي ، واستغناء أبي .

الدِّينار ينشُد الدينارَ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عَليُّ أدِّ الدينارَ »[1] ففيه دليلٌ على أن القليل لا يُعرف .

قال الإمام : وقد رُوي عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لعلي : عرفـه[2] .

وقال بعضهم : إن كان دون دينار يُعرف جمعة ، وهو قول إسحاق

وقال قومٌ : ينتفع بالقليل التافهِ من غير تعريف ، كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتموله ، لما روَي عن جابر قال : رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوطِ والحبلِ وأشباهِه يَلتقِطُه الرَّجلُ يَنتفِـعُ به[3] .

واختلفوا في تأويل قوله . « اعرف عِفاصها ووِكاءها » وأنه لو جاء رجلٌ ، وادَّعى اللقطةَ ، وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها ، هل يجبُ الدفعُ إليه أم لا ؟ فذهبَ بعضهم إلى أنه يجبُ الدفع إليه من غير بينة

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٧١٤) ، وفي سنده مجهول ، وأخرجه ايضاً (١٧١٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي ، عن علي رضي الله عنه انه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً . وإسناده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ٣/ ٧٥ . وقد اعل البيهقي ٦/١٩٤ روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ؛ لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما اباح له الأكل قبل التعريف الاضطرار .

(٢) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٦٣٧) بلفظ « فعرف ثلاثاً » وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وهو سيء الحفظ ، وذكره البيهقي في « السنن » ٦/١٩٤ بلا سند .

(٣) أخرجه احمد ، وابو داوود (١٧١٧) في اللقطة ، وفي سنده المغيرة ابن زياد ، قال في « التقريب » : صدوق له أوهام ، وقال أبو داوود عقب إخراجه : رواه النعمان بن عبد السلام ، عن المغيرة أبي سلمة باسناده ، ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو المقصودُ من معرفة العِفاص ، والوكاء ، وهو قول مالك وأحمد ، وقد روي في حديث أُبي بن كعب من طريق حماد ، عن سلمة بن كُهيل عن سُويد بن غَفَلة ، عن أُبي بن كعب « فإن جاء صاحبُها ، فعرف عددها ووِكاءها ، فادفعها إليه »[1] .

وقال الشافعي : إذا عرّف الرجل العِفاص والوكاء والعدد والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق ، فله أن يعطيه ، ولا أجبرهُ عليه إلا ببينة لأنه قد يُصيبُ الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا : قوله : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها » لفظ تفرد بروايته حماد من بين سائر الرواة[2] فعلى هذا تأويلُ قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » لئلا يختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييزُ إذا جاء مالكها وليتميز عن تركته إذا مات ، فلا يقتسمها ورثتُه في جملة تركته ، والدليل عليه ما

٢٢٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا

---

(١) اخرجه ابو داوود (١٧٠٣) ، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) .

(٢) لم ينفرد بذلك حماد ، بل تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي والنسائي ، وذكر مسلم أن سفيان الثوري ، وزيد بن ابي انيسة ، وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة .

ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

ورُوي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد ابن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « تُعرِّفها حولاً ، فإن جاء صاحبها ، دفعتها إليه ، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ، ثم أفضها في مالك ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه »[2] فقوله : « أفضها » يعني اخلطها بمالك . فتبين بهذا أن معرفة هذه الأشياء لإمكان التمييز بعد الخلط بماله ، لا لوجوب الدفع إلى من يصفها من غير بينة .

ومن وجد لقطة ، فلا يكره له أخذها عند عامة أهل العلم ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على علي وأبي بن كعب أخذها ، وكره أحمد بن حنبل أخذها ، وقد قيل : يجب أخذها حتى لا يضيع مال المسلم ، وإذا أخذها يُستحب أن يُشهد عليها ، لما روي عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض ابن حمار قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ وجدَ لُقطةً ، فليُشهدْ ذوي

---

(١) البخاري ٥/٦٧ في اللقطة : باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة ، ومسلم (١٧٢٢) (٢) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٧) في اللقطة ، وإسناده قوي .

عدلٍ ولا يَكتُم ، فإن وَجد صاحبها ، فليؤدِّها عليه ، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء »(١) .

وهذا أمر تأديب وإرشاد ، وذلك لمعنيين ، أحدهما : ما لا يُؤمن أن يحمِلَه الشيطانُ على إمساكها ، وترك أداء الأمانة فيها ، والثاني : ربما تخترمُه المنيةُ ، فتحوزها ورثته في جملة التركة ، وقد قيل : الإشهاد واجبٌ . وقوله : « في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا رُخصة في أخذها ، معناهُ : أنها طعمة لكل آخذ ، فإن لم تأخذها أنت يأخذها غيرك ، أو يأكلها الذئب .

وحكمُ الضالة أنه إن وجدها في صحراء ، وكان مما يمتنع من صغار السباع بقوته ، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير ، أو بعدوه ، كالظبي والأرنب ، أوْ بطيرانه ، فلا يجوز أخذها إلا للإمام ، ولا بأس له أن يأخذها ، فيمسكها في موضع الضوال إلى أن يطلبها مالكها ، فإن أخذها رجل ، كان ضامناً ، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يردَّ إلى المالك .

وإن كان مما لا يمتنع من صغار السباع ، كالشاة ، والفصيل ، والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مهلكة ، فله أن يأكلها ، والقيمة في ذمته لمالكها إلا أن يتبرع بإمساكها ، والإنفاق عليها وتعريفها . قال مالك : إذا وجد الشاة في الصحراء ، فأكلها ، لا غرم عليه ، لقوله ﷺ : « هي لك » وعند العامة معنى قوله : « هي لك » في إباحة الأكل لا في سقوط الغرم ، وكذلك الأطعمة التي لا تبقى له أن يأكلها ، والقيمة في ذمته ، ولو لم يأكل ، أو كان حيواناً لا يحل أكلها ، كالجحش يبيعها ويمسك ثمنها إلى أن تمضي مُدة التعريف ، ثم يتملك . وإن وجد الضالة في قرية ، وبين ظهراني عمارة ، فعليه أن يُعرِّفها سنة ، كسائر الأموال ، لافرق

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٢/٤ و ٢٦٦ ، وأبو داوود (١٧٠٩) ، وابن ماجة (٢٥٠٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

بين ضالة الإبل والغنم ، لأن العادة لم تجر بإرسال الإبل في البلد من غير حافظ ، والمراد من الحديث في الفرق بين الإبل والغنم في الصحراء ، لأن الإبل تُرسل في الصحراء بلا حافظ ، والشاة جعلها لهُ أو لأخيه أو للذئب ، والذئابُ يُخشى منها في الصحراء على الغنم ، لأنها لا تأوي إلى الأمصار والقرى .

وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذُها لظاهر الحديث ، ولما روي عن جرير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُؤوي الضَّالَّةَ إلا ضالٌ »[1] وروي أنَّ ثابت بن الضحاك وجد بعيراً ، فسأل عمر ، فقال : إذهب إلى الموضع الذي وجدته ، فأرسله

٢٢٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى ، نا حميد ، عن الحسن ، عن مطرِّف

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ »[2] .

---

(١) اخرجه احمد ٤/٣٦٠ ، وابو داوود (١٧٢٠) ، وابن ماجة (٢٥٠٣) وفي سنده الضحاك بن منذر - عند احمد وابن ماجة وسقط من سنن ابي داوود - ولم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد وقع في سند هذا الحديث عند ابي داوود (ابن ابي حيان وهو تحريف صوابه ابو حيان ، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي . على ان الحديث لو صح ، فهو محمول على من آواها ، ولم يعرفها ، كما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد ، وسيذكره المصنف قريباً .

(٢) واخرجه ابن ماجة (٢٥٠٢) في اللقطة ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٧١) ، واخرجه احمد ٥/٨٠ من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن الجارود العبدي . وإسناده صحيح .

وتأويله عند الأكثرين على الحيوان الممتنع بجده في الصحراء ، فلا يجوز أن يأخذه .

قال الإمام : أو أراد به إذا آواها ، ولم يعرفها، بدليل ما روي عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ آوى ضالّةً ، فهو ضالٌّ ما لمْ يُعرِّفها »[1] .

٢٢١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندْكُشائي ، أنا أبو العبّاس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن مُطرِّف بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : ضَالَّةُ الْمُؤمِنِ أَوْ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ »[2] .

قال أبو عُبيد : الهوامي : هي الإبل المهملة التي لا راعي لها ، ولا حافظ يقال : بعيرٌ هام ، وناقة هامية . وقوله : « حرقُ النار » ، قال ثعلب : حرق النار : لهبها ، معناهُ : إذا أخذها إنسان ليتملكها ، أدّته إلى النار .

وقيل : إذا وجد الشاة في القرية ، جاز أكلُها ، كما لو وجدها في الصحراء ، ولو وجد طعاماً رطباً لا يبقى ، فللشافعي فيه قولان ، أحدهما يأكلهُ والثمن في ذمته ، والثاني وهو اختيار المزني : يبيعه ويُمسك ثمنه ويعرفهُ بعد البيع ، لأنّ النبي ﷺ لم يقل للملتقط : شأنك بها إلا بعد السّنة إلا الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة ، فلهُ أكلُها .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥) .

(٢) رجاله ثقات وقد تقدم قريبا .

٢٢١١ – أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو حفص عمر بن أحمد الجوهري نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ : « مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ ، دَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ احْبِسْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا » ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالَ : « فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، فَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَعْطَانِهِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ فِي أَكْمَامِهَا ، فَمَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ وُجِدَ قَدْ حَمَلَ ، فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ ، قَالَ :

يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي الخَرَابِ العَادِيِّ ؟ قَالَ : « فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ »[1] .

قال الإمام : أراد بحريسة الجبل البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى ، يقال : احترس الرَّجلُ : إذا أخذ الشاة من المرعى . وإيجاب الثمن مرتين يُشبه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر ، وإلا فالشي المتلف لا يُضمن بأكثر من ثمن مثله ، وكان عمرُ بن الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقد قيل : كان في صدر الإسلام يقع بعضُ العقوبات في الأموال ، ثم نسخ[2] ، والله أعلم . وأراد « بضرب النكال » التعزير .

وقوله : « وما سُرق منها من أعطانه » أراد به : إذا كان البعير محرزاً في مراحه أو عطنه ، فيجب القطع على سارقه ، وإن كان مرسلاً في صحراء ، أو جبل ليس لهُ حافظ ، فلا قطع على من أخذه . والمراد من « ثمن المجن » ثلاثة دراهم ، فقد رُوي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مِجنٍ ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم[3] . وجعل بعض العلماء الحدّ فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم .

---

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » (٦٦٨٣) و (٦٨٩١) و (٦٧٤٦) ، ورواه مطولاً ومختصراً أبو داوود (١٧١٠) و (١٧١٣) من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ؛ وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحاق ؛ كلهم عن عمرو بن شعيب ... وروى النسائي أحكاماً منه ٨/٨٤ ، ٨٦ من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ؛ وعمرو بن الحارث ؛ وهشام بن سعد ، كلهم عن عمرو ... وروى الترمذي (١٢٨٩) قطعة منه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) واين دليل النسخ ؟!

(٣) متفق عليه .

وقولهُ في الثمار : « من أكل بفمه ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء » فالخُبنة : ما يحملهُ الرجل في ثوبه ، ويرفعهُ إلى فوق ، يُقالُ للرجل إذا رفع ذيلهُ في المشي : قد رفع خُبنته ، قال ابن الأعرابي : أخبن الرجل إذا خبأ في خُبنة سراويله مما يلي البطن ، وأثبن : إذا خبأ في ثُبنته مما يلي الظهر[1] . ففيه إباحة الأكل من الثمر المعلّق على ما ذهب إليه بعض أهل العلم ، أو لضرورة تدعو إلى الأكل ، وأوجب على الحامل الغُرم والنّكال ، وهو التعزير ، لأنه ليس من باب الضرورة ، ولم يوجب القطع لعدم الحِرز ، فإن حوائط المدينة لم يكن لها حيطان تكون بها الثمرة محرزة . وقوله : « ومن أخذ من أجرانه » فهو جمع الجرين ، وهو البيدر وهو حِرز للثمار ، كما أن المراح حِرز للغنم ، لأن حرز الأشياء على حسب عادات الناس في أمثالها ، فأوجب القطع في الثمر بعد ما آواهُ الجرين لوجود الحرز . ومن وجد مالاً في طريق مَسلوك ، فهو لقطة ، وإن وجد في أرض العادية التي لم يجر عليها ملكٌ في الإسلام ، فهو ركاز يجب فيه الخُمس ، والباقي للواجد ، والله أعلم .

ومن اشترى أرضاً ، فوجد فيها دفيناً ، كان لبائعه إن ادّعاهُ ، وإن لم يَدعه ، رجع إلى من تلقى بائعهُ الملك منه ، فإن تنازع فيه البائع والمشتري كان للمشتري ، لأن اليد له .

٢٢١٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه

---

(١) كذا في الأصول كلها ، وفي « اللسان » نقلاً عن ابن الأعرابي : أخبن الرجل : إذا خبأ في خبنة سراويله مما يلي الصلب ، وأثبن : إذا خبأ في ثبنته مما يلي البطن . وعنى بثبنته : إزاره .

نا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عقاراً، فَوَجَدَ الرَّجلُ الَّذِي اشْتَرَى العقَارَ في عقارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، [1] أخرجه محمد، عن إسحاق بن نصر وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق.

وروي عن أبان، عن عامر الشعبي منقطعاً عن النبي ﷺ قال: «مَن وَجدَ دابّةً قد عجزَ عنها أهلُها أنْ يَعلِفوها، فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهي لهُ»[2].

وذهبَ إلى هذا بعضُ أهلِ العلم أنَّ صاحبها إذا تركها بمهلكةٍ، فأخذها رجلٌ، ملكها، وهو قولُ أحمد وإسحاق.

---

(١) البخاري ٦/٣٧٥، ٣٧٦ في الأنبياء: باب ما يذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٧٢١) في الأقضية: باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٢٤) في البيوع: باب فيمن أحيا حسيراً، وفي سنده عبيد الله بن حميد عبد الرحمن الحميري البصري، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وذهب الأكثرون إلى أنه لايملكها ، بل هي لُقطة ، ولا يزول ملكُ صاحبها بالعجز عنها ، وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة : فيها وفي النواة ، يلقيها من يأكل التمر ، إن قال صاحبها : لم أبحها للناس ، فالقولُ قولهُ مع يمينه .

باب

اللقيط

٢٢١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمة ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً ، فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ[1] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٣٨ في الأقضية : باب القضاء في المنبوذ، وإسناده صحيح .

قال مالك : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في المنبوذ أنه حرّ ، وولاؤه للمسلمين يرثونه ، ويعقلون عنه .

قال الإمام : فيه بيان أن اللقيط إذا وجد ، لا يجوز تضييعُه ، وهو محكوم بحريته وإسلامه ، فيكون ميراثه للمسلمين إذا مات ، ونفقته في بيت مال المسلمين ، وإذا التقطه غيرُ أمين ، لا يترك في يده ، بل يأخذه الإمامُ ، فيضمه إلى أمين ، وينفق عليه من بيت المال .



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الفَرَائِضِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) [النساء : ٧]

أي : مؤقتاً مقدراً ، والفرض : التوقيت ، وأصلُهُ : القطع ، يقال : فرضت لفلان ، إذا قطعتَ لهُ من المال شيئاً .

٢٢١٤ – أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن محمد ، نا أبو عامر ، نا فُليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إقرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب : ٦] فَأَيُّمَا مُؤمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً ، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً ، أَوْ ضَيَاعاً ، فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلاهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجاهُ من أوجه عن أبي هريرة .

قولهُ : « أو ضَياع » فالضياع : اسمٌ لكلِّ ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتعهَّد ، كالذرية الصِّغار ، والزَّمنى الذين لايقومون بشكلٍ أنفسهم ، ومن يدخل في معناهم ، جاء منصوباً بالمصدر نائباً عن الاسم ، كما يقال : ملت ، وترك فقراً ، أي فقراء ، فإذا كسرت الضاد ، فهو جمع ضائع ، مثل جائع وجياع . قوله : « فأنا مَولاه » أي : وليه والكافل له .

٢٢١٥ - أخبرنا حسان بن سعيد ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا محمد ابن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همَّام بن منبِّه قال :

نَا أَبو هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ في كِتَابِ اللهِ ، فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دَيْناً ، أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي ، فَإِنِّي وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً ، فَلْيُؤثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَه مَنْ كَانَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[٢] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٢٢١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٥/٤٦ في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي الكفالة : باب الدين ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها ، وفي النفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعاً فإلي ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وأخرجه مسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

(٢) رقم (١٦١٩) (١٦) .

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسلم بن إبراهيم نا وهيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب .

قوله : « ألحقوا الفرائض » أي : أعطوا ذوي السِّهام سِهامَهم . قولهُ : « لأولى رجل » ، أي : لأقرب رجل ، والوَلْيُ : القُربُ ، وأراد قربَ النسب ، وقوله سُبحانهُ وتعالى : ﴿ أولى لك فأولى ﴾ أي : قاربك ماتكره ، فاحذر . وذكر : « الذَّكر » للتأكيد ، كما قال في الزكاة « فابن لبون ذكر » .

قال الإمام : أسباب الميراث ثلاثةٌ : نسبٌ ، ونكاح ، ووَلاء ، فالمراد بالنسب أن القرابة ، يرث بعضُهم من بعض ، وبالنكاح أن أحد الزوجين يرثُ الآخر ، وبالولاء أن المعتِق وعصباته ، يرثون من المعتَق .

وجملة الورثة : سبعةَ عشر ، عشرة من الرجال ، وسبعة من النساء ، فمن الرجال : الابنُ وابن الابن ، وإن سَفل ، والأب والجد أب الأب ، وإن علا والأخُ سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وابن الأخ لأب وأم أو لأب وإن سَفل ، والعم للأب والأم ، أو للأب ، وابناهما وإن سفلوا والزوج ، والمعتِق .

---

(١) البخاري ١٢/٨ ، في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وأخرجه مسلم (١٦١٥) في الفرائض : باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

ومن النساء البنتُ ، وبنتُ الابن ، وإن سفلت ، والأم والجدة أم الأم ، أو أم الأب ، والأخت ، سواء كانت لأب وأم ، أو لأب أو لأم ، والزوجة والمعتِقة .

وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجبُ الحِرمان بالغير : الأب والابن ، والزوجُ والأم ، والبنت ، والزوجة .

وهؤلاء الورثة ينقسمون إلى أصحاب فرائض وعصبات ، فأصحاب الفرائض : من لهم فروض مُقدَّرة ، والعصبةُ : من يحوز جميع التركة إذا انفرد ، وإن كان معهُ صاحب فرض أخذ ما فضل عن صاحب الفرض فتوريث الولاء توريثُ تعصيب وتوريثُ الزوجية توريث فرض

أما أهلُ النسب ، فمنهم من يرث بالفرضية ، وهم الأم والجدة وأولاد الأم ، ومنهم من يرث بالتعصيب ، وهم الابن ، وابن الابن ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، ومنهم من يرث تارة بالفرضية ، وتارة بالتعصيب ، وهم الأب يرث بالتعصيب ، فإن كان للميت ولد يرث الأب بالفرضية السدس ، وكذلك البنت ترث بالفرضية ، فإن كان معها ابن عصبها ، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، وكذلك الأخت للأب والأم ، أو للأب ترث بالفرضية ، فإن كان معها أخٌ عصَّبها ، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، والأخت للأب والأم ، أو للأب تصير عصبة أيضاً مع البنت ، فلها الباقي بعد فرض البنت

والفروض ستة : النصفُ ، والربُع ، والثُّمن ، والثُّلثان ، والثلث والسُّدس .

فالنصف : فرض ثلاثة : فرض الزوج عند عدم الولد ، لقوله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ نِصفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) [النساء : ١٢] .

وفرضُ البنت الواحدة للصُّلب ، أو للابن إذا لم يكن ولدُ الصلب لقوله عز وجل : (وَإِنْ كانتْ واحِدَةً فلها النِّصفُ) [النساء : ١١] .

وفرضُ الأخت الواحدة للأب والأم ، أو للأب إذا لم يكن ولدٌ لأب وأم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلهُ أُختٌ فلها نِصفُ ما تَرَكَ) [النساء : ١٧٦] .

والرُّبعُ : فرض الزوج إذا كان للميتة ولد ، وفرض الزوجة إذا لم يكن للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى : (فإنْ كانَ لهُنَّ ولدٌ فلكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يوصينَ بها أو دَيْنٍ ولهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إن لَمْ يَكُنْ لكُمْ وَلدٌ) [النساء : ١٢] .

والثمن : فرض الزوجة إذا كان للميت ولدٌ ، لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانَ لكُمْ ولدٌ فلهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [النساء : ١٢]

والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ يشتركن في الربع والثمن .

والثلثان : فرضُ البنتين للصلب فصاعداً ، أو للابن عند عدم ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى : (فإنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنتينِ فلهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

وفرض الأختين للأب والأم ، أو للأب فصاعداً ، لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانتا اثنتينِ فلهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء : ١٧٦] .

والثلثُ : فرض ثلاثة : فرض الأم إذا لم يكن للميت ولدٌ ، ولا اثنان من الإخوة ، لقوله عز وجل : (فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ وَلدٌ وَوَرِثهُ أبَواهُ فلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) [النساء : ١١] .

وفرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ،

لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانُوا أكثرَ مِنْ ذلكَ فهُم شُركاءُ في الثُّلُثِ) [النساء : ١٢] .

وفرضُ الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت .

وأما السُّدس ، ففرض سبعة : فرض الأب إذا كان للميت ولد ، وفرض الأم إذا كان للميت ولد ، أو اثنان من الإخوة ،لقوله سُبحانهُ وتعالى : (وَلأبوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لهُ وَلدٌ) [النساء : ١١] .

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد ، وفرض الجدة ، وفرض الواحد من أولاد الأم ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلهُ أخٌ أوْ أختٌ فلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ) [النساء : ١٢] .

والمرادُ منه الأخ والأخت للأم ، وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب ، فلبنت الصلب النصفُ ، ولبنات الابن السدسُ تكملة الثلثين ، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف وللأخوات للأب السدسُ تكملة الثلثين .

وقوله : « فما بقي فهو لأولى رجُلٍ ذكر » . قال الإمام : هذا يدل على أن بعض الورثة يحجُب البعضَ ، والحجبُ نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فحجبُ النقصان : هو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف

إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة فصاعداً يحجبون الأم إلى السدس .

وحجب الحرمان : هو أن الأم تُسقط الجدة ، سواءٌ كانت أم الأم ، أو أم الأب ، والأبُ يُسقط أمّ نفسه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عثمان وعلي ، وزيد بن ثابت . ورُوي عن عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين : أن الأب لا يُسقط أمّ نفسه ، واختلفوا في أن الأب هل يُسقط أمّ الأم ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يُسقطها ، كما أن الأم تسقط أم الأب وذهب الأكثرون إلى أن الأب لا يُسقط أم الأم ، وكذلك الجدة القربى من جهة الأم تُسقط البُعدى من جهة الأب ، والقربى من جهة الأب لا تسقط البُعدى من جهة الأم ، وإذا استوتا في الدّرجة ، اشتركتا في السدس .

وأولادُ الأم يَسقطون بأربعة : بالأب ، والجد وإن علا ، وبالولد وولد الابن وإن سفل ، وأولاد الأب والأم يَسقطون بثلاثة : بالأب والابن ، وابن الابن ، ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد ، وأولاد الأب يسقطون بأربعة بهؤلاء الثلاث ، وبالأخ للأب والأم .

وأقرب العصبات يُسقط الأبعد ، فأقربُهم الابن ، ثم ابنُ الابن ، ثم الأب ، ثم الجد أب الأب وإن علا ، فإن كان مع الجد أخ لأب وأم ، أو لأب يشتركان على مذهب زيد في الميراث ، فإن لم يكن جدٌّ ، فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ، ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم ، سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، فإن استووا في الدّرجة ، فأولاهم الذي هو لأب وأم ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهم على ترتيب ميراث

بني الإخوة ، ثم عم الأب ، ثم عم الجد على هذا الترتيب ، فإن لم يكن أحد من عصبات النسب ، وعلى الميت ولاء ، فالميراث للمعتق ، فإن لم يكن حياً ، فلعصبات المعتق .

رُوي عن ابن سيرين قال : توفيت فُكَيهة بنت سمعان ، فتركت ابن أخيها لأبيها وبني بني أخيها لأبيها وأمها ، فورّث عمر بني أخيها لأبيها .

باب

ميراث الأولاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

٢٢١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ[(١)] ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبعَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[(٢)] .

قال الإمام : كانت الوصيةُ للأقارب واجبةً في ابتداء الإسلام إلى أن نُسخت بآية الميراث[(٣)] ، فقال النبيُّ ﷺ في خطبته عامَ حجة الوداع : « إنَّ الله قدْ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وَصيَّة لِوارثٍ »[(٤)] .

---

(١) هذه اللفظة لم تذكر إلا في مكان واحد عند البخاري في تفسير قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) قال الدمياطي فيما نقله عنه الحافظ : قوله : « والثلث » زيادةهنا ، وقد اخرجالمصنف (أيالبخاري) هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض ، فلم يذكرها . قال الحافظ: اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه . والمعنى : أن لكل واحد منهما السدس في حال ، وللأم الثلث في حال ، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث : وللزوج النصف والربع ، اي : كل منهما في حال .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩/١٢ في الفرائض : باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ، وفي الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وفي تفسير سورة النساء : باب قوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .

(٣) وقال بعض العلماء : إن الآية مخصوصة ، وليست بمنسوخة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس يوارث بآية الفرائض ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « لاوصية لوارث » وبقي حق من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاووس وغيره .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داوود (٢٨٧٠)في الوصايا ، والترمذي (٢١٢١) في الوصايا الباب الخامس ، وغيرهما من حديثأبي أمامة مرفوعاً ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة ، منهم أحمد والبخاري ، وهذا منها ، فقد

٢٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة نا أبو قيس قال :

سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلٍ يَقُولُ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢٢) والنسائي ٢٤٧/٦ ، وابن ماجة (٢٧١٢) وعن انس وابي امامة عند ابن ماجة (٢٧١٤) و (٣٧١٣) وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني ٤٤٦/٢ ، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً ٤٦٦/٢ ، وعن علي عند ابن ابي شيبة .

(١) هو في صحيح البخاري ١٣/١٢ ، ١٤ قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن ان لا نص في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،

قال الإمام : الابنُ إذا انفرد أخذَ كل الميراث ، والبنون يشتركون فيه ، وللبنت الواحدة النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان .

وإذا خلف بنين وبنات ، فالمالُ بينهم للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصُّلب ، عند عدم أولاد الصلب ، وإذا اجتمع ولدُ الصُّلب مع ولد الابن ، فإن كان ولد الصُّلب ذكراً ، فلا شيء لولد الابن ، وإن كان ولد الصُّلب أنثى ، فإن كانت واحدة ، فلها النصف ، ثم إن كان ولدُ الابن ذكراً ، فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة ، أو أكثر ، فلهنّ السُّدس تكملة الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم ، للذكر مثلُ حظّ الأنثيين ، وإن كان ولد الصُّلب أكثر من واحدة كلُّهُنّ إناث ، فلهن الثلثانِ ، ثم لاشيءَ لبنات الابن إلا أن يكون معهن ، أو أسفلَ منهن ذكرٌ ، فيُعصبهن ، فكان الباقي بينهم ، للذكر مثلُ حظّ الأنثيين . وكذلك حُكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب ، فإن كان ولدُ الأب والأم ذكراً ، فلا شيء لولد الأب ، وإن كانت أنثى ، نظر إن كانت واحدة ، فلها النصف ، ثم إن كان ولد الأب ذكراً ، فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة فأكثر ، فلهن السُّدس تكملة الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان ولدُ الأب والأم أكثر من واحدة كلهن إناث ، فلهن الثلثان ، ثم لاشيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر ، فيكون

فيجب الرجوع اليها ؛ وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه .

الباقي لهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين هذا قولُ عامة الصحابة والعلماء إلا ابنَ مسعود ، فإنهُ يقول : إذا مات عن بنت وبنات ابن ، وبني ابن ، فللبنت النصف ، ولبنات الابن أضرّ الأمرين من المقاسمة ، أو السدس .

ولو مات عن بنتين ، وأولاد ابن بنين وبنات ، فللبنتين الثلثان ، والباقي لبني الابن ، ولا شيء لبناته ، ولا يزيد حظ البنات على الثلثين .

وكذلك يقول : إذا مات عن أخت لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف ، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة .

ولو مات عن أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب ، فللأختين لأب وأم الثلثانِ ، والباقي للإخوة للأب ، ولا شيء للأخوات .

وتفرد ابنُ مَسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه أربعة ، والخامسة قال : من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل ، يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان ، فيردّ الزوج إلى الربع ، والزوجة إلى الثمن ، والأم إلى السُّدس ، وعامة الصحابة على أنه لايحجب ، كما لايحجب حجب الحرمان .

قال الإمامُ : وفي حديث هزيلٌ دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عصبة ، وهو قول عامة العُلماء من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابنَ عبّاس ، فإنه قال : تَسقط الأخت بالبنت ، لأنّ الله سُبحانهُ وتعالى قال : (إن امرؤٌ هَلكَ ليسَ لهُ ولدٌ وَلهُ أختٌ فلها نِصفُ مَا ترك) [النساء : ١٧٦] فإنما جَعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد .

قال الإمام : وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث إن الله سبحانه وتعالى بيّن فرض الأخوات في هذه الآية ، ولا فرض للأخوات مع الولد بحال .

باب
ميراث الإخوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) الآية [النساء : ١٧٦] .

٢٢١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن محمد بن المنكدر

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : لِمَنِ المِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة

---

(١) البخاري ٣٦١/١ في الوضوء : باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء : باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى : باب عيادة المغمى عليه ، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي

وقال محمد بن إسماعيل : نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، أنا شعبة بإسناده مثل معناهُ ، وقال : إنما لي أخواتٌ فنزلت آيةُ الفرائض .

قال الإمام : الحديثُ يدلُّ على طهارة الماء المستعمل ، وأن الكلالة اسمٌ للورثة .

قال الإمام : الإخوةُ للأم ، للواحد منهم السُّدسُ ، وللاثنين فصاعداً الثلثُ ، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء ، لقوله سُبحانهُ وتعالى : (وإنْ كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أختٌ فلِكُلِّ واحدٍ منهما السدُسُ) [النساء : ١٣] الآية .

وكان سعد يقرأ هذه الآية : (وإن كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ ولهُ أخ ، أو أختٌ لأم)[1]

وميراثُ الإخوة للأب والأم أو للأب بمنزلة ميراث الأولاد عند عدم ولد الأب ، والأمّ إلا في مسألة المشرّكةِ ، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السُّدس ، وللإخوة للأم الثلث ويُشاركهم الإخوة للأب والأمّ بالإخوة للأم ، فيُقسم الثلثُ بينهم على عدد رؤوسهم ،ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء ، وإن كانَ مكان الإخوة للأب والأم إخوةٌ للأب ، فلا شيء لهم ، وهو قولُ عمر وعثمان ، وابن مسعود

الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الاخوات والإخوة . وفي الاعتصام : باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسال مما لم ينزل عليه الوحي... واخرجه مسلم (١٦١٦) في الفرائض : باب ميراث الكلالة ، وقد علق عليه الحافظ « في الفتح » ١٨٣/٨ تعليقاً جيداً يجدر الاطلاع عليه .

(١) اخرجه الطبري (٨٧٧٢) و (٨٧٧٣) و (٨٧٧٤) ،والبيهقي ٢٢٣/٦ و ٢٣١ ، وفي سنده القاسم بن عبد الله بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صحح إسناده الحافظ في « الفتح » ٣/١٢ وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٢٦/٢ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

وزيد ، وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، قال عمر : لم يزدهم الأبُ إلا قرباً وذهب جماعة إلى أنهُ لا شيء للإخوة للأب والأم ، لأنهم عصبة لم يَبق لهم شيء كالإخوة للأب ، وهو قولُ علي وابن عبّاس وأبي موسى ، وأبيّ بن كعب وبه قال الشعبي والثوري ، وأصحاب الرأي ، ويُروى عن ابن مسعود وزيد هذا ، والأشهر منهما التشريكُ . واتفقوا على أن ولد الأب والأم ، أو ولدَ الأب إذا كانوا إناثاً يُعطى إليهن فرضهن وتُعالُ المسألة .

قال الإمام رحمه الله : وقد روينا عن جابر أنه قال : « إنمّا يرثني كلالة »[1] واختلفوا في « الكلالة » فذهب أكثر الصحابة إلى أنّ الكلالة من لا وَلد له ولا والد ، رُوي عن الشعبي أنهُ قال : سُئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : إني سأقولُ فيها برأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن كان خطأً ، فمني ، ومن الشيطان : أراهُ ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمرُ ، قال : إني لأستحيي اللهَ أن أردّ شيئاً قالهُ أبو بكر[2] .

---

(١) هو في الصحيح وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) والدارمي ٢/٣٦٥ و ٣٦٦ والبيهقي في « السنن » ٦/٢٢٣ والطبري (٨٧٤٥) ورجاله ثقات ، لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، فالحديث منقطع وأخرج عبد الرزاق - فيما نقله الحافظ في « الفتح » ٨/٢٠١ - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك . قال الحافظ : وهذا إسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة ، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قلت : الذي في « المصنف » المطبوع (١٩١٩٢) : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : الكلالة : من ليس له ولد ولا والد . وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال :

وهي اسمٌ للميت والورثة جميعاً ، سُمّيَ بها الميت ، لأنه مات عن ذهاب طرفيه ، فكلٌ عمودُ نسبه ، وسمّي بها الورثةُ ، لأنهم يتكللون الميتَ من جوانبه ، وليس في عمود نسبه أحد كالإكليل يُحيط بالرأس من جوانبه ، ووسط الرأس عنه خال ، فهي في حديث جابر اسم للورثة ، وفي قوله : (قل الله يفتيكم في الكلالة) اسمٌ للميت ، وأراد جابر بقوله : « إنما يرثني كلالة » ، أي : يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد ، وكانت لهُ أخوات .

واختلف القولُ فيها عن عمر ، وابن عبّاس ، فرُويَ عنهما مثل قول سائر الصحابة ، ورُوي عنهما أنّ الكلالة من لا ولد لهُ ، وهو آخرُ القولين من عمر رضي الله عنهُ ورُوي عن عمر : أنهُ سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال : « تكفيك آيةُ الصيف »[1] وأراد بذلك : أنّ اللهَ سبحانه وتعالى أنزل في الكلالة : آيتين إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أوّل سورة النّساء ، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء ، فلذلك أحالهُ عليها . ومن ذهب إلى أن الكلالةَ اسمٌ لمن لا ولد لهُ ، تمسّك بظاهر قوله : (إن امرُؤٌ هلكَ ليسَ لهُ ولَدٌ) وبيانهُ عند العامة مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله ، وذلك

«الكلالة من لا والد له ولا ولد » قال ابن كثير : وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح من غير وجه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم ، وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد .

(١) اخرجه ابو داوود (٢٨٨٩) واخرجه مسلم (١٦١٧) في الفرائض : باب ميراث الكلالة من حديث عمر بلفظ « ياعمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء » وهو في المسند (٨٩) و (١٨٦) و (٣٤١) ، وجامع البيان (١٠٨٨٤) و (١٠٨٨٥) .

أنّ الآية نزلت فيه ، ولم يكن لهُ يوم نزولها أبٌ ، ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قُتِلَ يوم أُحُد ، وآيةُ الكلالة نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام ، رُوِيَ عن البراء بن عازب أنهُ قال : آخر آية نزلت : (يَستَفتُونكَ قُلِ الله يُفتِيكُم في الكلالة)[١] فصار شأن جابر بياناً لمُراد الآية ، لا لنزولها فيه .

قال أبو سُليمان الخطابي : وفيه وجهٌ آخر وهو أشبهُ بمعنى الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة : « تُجزيك آية الصّيف » فوقعت الإحالة منهُ على الآية في بيان معنى « الكلالة » ، فوجب أن يكون ذلك مُستنبطاً من نفس الآية دون غيرها ، ووجهُ ذلك وتحريرُهُ أنّ الوالد والولد اسمان مُشتقّان من الولادة ، فكلٌ من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل يحتمل أن يُدعى ولداً ، فالوالد يسمّى ولداً ، لأنه قد وَلد ، والمولود يسمى ولداً ، لأنه قد وُلِد ، كالذُّرِّية اسمٌ مُشتق من ذرأ الله الخلق ، والولدُ ذرية ، لأنهم ذُرِئوا ، أي : خلقوا والأب ذرية ، لأن الولد ذُرِىء منهُ يدلُّ على صحة ذلك قولهُ سبحانهُ وتعالى : (وَآيةٌ لهُمْ أنا حَملنا ذُرِّيَّتهُم في الفُلك المَشحُونِ) [يس : ٤١] يريدُ — والله أعلم — نوحاً ومن مَعهُ ، فجعل الآباء ذريّة كالأولاد ، لصدور الاسمين معاً عن الذرء ، فعلى هذا قد يَصِحُّ أن المرادَ بقوله عزّ وجل : (إنِ امرؤٌ هلك ليس لهُ ولد) أي : ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل . والله أعلم[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٢ ، ومسلم (١٦١٨)
(٢) انظر « معالم السنن » ٤/١٦١ ، ١٦٢ .

باب

في ميراث الأب والجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء : ١١]

٢٢٢٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ، عن أيوب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً ، لَاتَّخَذْتُهُ » ، أَنْزَلَهُ أَباً يَعْنِي أَبا بَكْرٍ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[١] .

قال الإمام : الأبُ يأخذ جميع التركة إذا انفرد ، ويأخذُ الفضل عن أصحاب الفرائض إن كان معه صاحبُ فرض ولم يكن للميت ولد ،

---

(١) -أخرجه البخاري ٧/١٦ في الفضائل : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا » وأخرجه أيضاً ١٢/١٧ في الفرائض من حديث ابن عباس .

فإن كان للميت ابنٌ ، فللأب السُّدس ، وإن كان الولد أنثى فللأب السُّدس ، وللولد فرضها ، والباقي للأب بالعُصوبة .

والجدُّ أب الأب ، وإن علا بمنزلة الأب عند عدم الأب إلا في أربع مسائل ، إحداها : في زوج وأبوين ، والثانية : في زوجة وأبوين ، فإن للأم فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للأب ، فيكون في الحقيقة للأم في زوج وأبوين ، السدس ، وفي زوجة وأبوين الربع ، وإن كان مكانَ الأب جد ، فللأم فيهما ثلثُ جميع المال . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم . قال ابن مسعود : ما كان ليراني أن أفضّلَ أمًّا على أب .

وذهب ابن عبّاس في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين إلى أن للأم فيهما ثلث جميع المال ، وهو قولُ شريح ، وقال ابن سيرين في زوجة وأبوين كذلك ، لأنه لا يكون فيه تفضيل الأم على الأب ، واختلفت الرواية عن عمر وابن مَسعود في زوج وجد وأم ، أو زوجة وجد وأم ، رُوي عنهما أنّ للأم فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للجد كما في الأب ، وروي أن للأم فيهما السُّدس .

المسألة الثالثة : أن أم الأب تسقط بالأب ، ولا تسقط بالجد ، وهذا قول الأكثرين ، ورُوي عن عمر ، وابن مسعود أنّ أمّ الأب ترث مع الأب .

والمسألة الرابعة : أن الأب يحجب الإخوة .

واختلف أهل العلم في الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، فذهب جماعة إلى أنّ الجد يُسقطهم كالأب ، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عبّاس ، وابن الزبير ، ومُعاذ ، وأبي الدرداء ، وعائشة . قال ابن عبّاس : يرثني ابنُ بني دون إخوتي ، ولا أرثُ أنا ابن ابني ، وبه

قال الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وإسحاق . وذهب جماعة إلى أنّ الجدّ لا يسقطهم ، وهو قولُ عُمر ، وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشّافعي ، وأحمد .

ثم تفصيل ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت أنه إن لم يكن معهم صاحب فرض ، فللجد خيرُ الأمرين ، إمّا المقاسمة مع الإخوة والأخوات ، ثالذكر مثلُ حظ الأنثيين ، أو ثلث جميع المال ، أو المقاسمة معهم ، وإن كان معهم صاحبُ فرض ، فللجد خيرُ الأمور الثلاثة : إما سدسُ جميع المال ، أو المقاسمة معهم ، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض وقال علي : يُقاسم الجد الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً لهُ من السُّدس ، فإن كان السُّدسُ خيراً له من المقاسمة ، فلهُ السُّدس ، وعند علي وابن مسعود للأخت مع الجد فرضها ، وعلى مذهب زيد لايفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة الأكدرية[1] ، وهي زوج وأم وجد وأخت فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجدّ السُّدس ، وللأخت النصف وتعول المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة ، ينضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلا يستقيمُ أربعة على ثلاثة ، فيضرب ثلاثة في تسعة ، فيصير سبعاً وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، يبقى اثنا عشر ، للجدّ منها ثمانية ، وللأخت أربعة ، فإن كان مكان الأخت أخ ، فلا شيء لهُ ، وإن كان فيها أختان ، فللزوج النصف ، وللأم السُّدس ، وللجد السُّدسُ والباقي للأختين ، هذا قولُ زيد بن ثابت ، وإليه ذهب الشافعي .

---

(١) سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد ، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض لأخت مع جد ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقال علي في الأكدرية : يُترك نصيبُ الأخت في يدها ، وقال ابن مسعود في زوج وأم وجد وأخ : إن للزوج النصف ، وللأم ثلث مايبقى وللجد سهم ، وللأخ سهم ، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم ، وأولاد الأب ، فهم سواء في حق الجد ، كأنهم من جهة واحدة ، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً ، أخذ الباقي ، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قدر فرضها أو أقل ، فلها ، ولا ، شيء لولد الأب ، وإن كان أكثر ، فالفضل عن قدر فرضها لولد الأب ، مثل أن مات عن جد وأخ لأب ، وأم وأخ لأب ، فللجد الثلث ، والباقي للأخ للأب والأم . وإن كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، فالمال بين الجد والأخت للأب والأم نصفان . ولو كان مع الجد أخت لأب وأم ، وأخ لأب ، فللجد أربعة من عشرة ، وللأخت للأب والأم خمسة ، وللأخ للأب سهم وقال علي في جد ، وأخت لأب وأم ، وأخ لأب : فللأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان . وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة ، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحدُ المذهبين : إما حجب الإخوة بالجدّ ، أو توريثها على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق . والله أعلم .

ورُوي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان كتَب ميراث الجد حتى إذا طُعِن دعا به فمحاه ، ثم قال : سترون رأيكم فيه [1] . وسئل علي عن فريضة ، فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتيها [2] وقال علي : من

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١ ، والبيهقي ٦/٢٤٥ .
(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١ ، ٣٥٢

سرّه أن يتقحم جراثيم جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة[١] ، وقال عبيدة : إني لأحفظُ في الجد ثمانين قضية مختلفة[٢] .

باب

في ميراث الأم والجدة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [النِّساء : ١١] .

٢٢٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ[٣] إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ ،

---

(١) اخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ، والدارمي ٣٥٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٦ من حديث أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد .

(٢) اخرجه الدارمي ٣٥١/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٦ ، وإسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣) من طريق معمر والثوري عن ايوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جد ، فقال : لقد حفظت من عمر فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر .

(٣) هي أم الأم ، كما في « شرح الموطأ » .

وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى[1] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ[2] وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ ، فَهُوَ لَهَا[3] .

هذا حديث حسن .

ورُوي عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدّتان[4] إلى أبي بكر الصديق

(١) في شرح « الموطأ » : هي ام الأب كما رواه ابن وهب .

(٢) أي : أم الأم .

(٣) « الموطأ » ٥١٣/٢ في الفرائض : باب ميراث الجدة ، واخرجه ابو داوود (٢٨٩٤) في الفرائض ، والترمذي (٢١٠٢) فيه أيضاً باب ميراث الجدة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (١٢٢٤) ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٨٢/٣ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا ان صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة .

(٤) اي : أم الأب ، وام الأم .

فجعل أبو بكر السُّدسَ بينهما .[١]

قال الإمام : والعمل عليه عند أهل العلم أن للجدّة السُّدسَ ، سواء كانت أمّ الأم ، أو أمّ الأب ، وإذا اجتمعتا ، فذلك السدس بينهما نصفان ، ولا ميراث لأب الأم ، ولا لكل جدة تُدلي به ، ولا ميراث للجدة مع الأم ، رُوي عن ابن بُريدَة ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ جعل للجدة السُّدسَ إذا لم تكن دونها أم[٢] .

وقال عبدُ الله بن مَسعود : الجدّات ليس لهن ميراثٌ ، إنّما هي طعمة أطعمنّها ، فأقربُهنّ وأبعدُهنّ سواء .

قال الإمام : وللام السُّدسُ إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنانِ من الإخوة ، فإن لم يكن للميت ولد ولا اثنـان من الإخوة ، فلها الثلث إلا في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، فإنّ لهـا فيهما ثلثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة .

باب

الولاء

٢٢٢٢ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، نا مالك ، عن نافع

---

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥١٣، ورجاله ثقات إلا انالقاسم ابن محمد لم يسمع من ابي بكر ، فهو منقطع .

(٢) اخرجه ابو داوود (٢٨٩٥) وفي إسناده عبيد الله العتكي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطىء فحديثه حسن ، وصححه ابن السكن .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنَّ من أعتق عبداً يثبتُ لهُ عليه حقُّ الولاء ويرثه ، وقد رُوي عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال : « مَولى القوْمِ مِنْ أنفسهم »[2] وعليه عامةُ أهل العلم ، فإن لم يكن المعتِق حياً ، فميراث العتيق لعصبات المُعتِق ، فإن لم يكن لهُ عصبة فلمُعتِق المعتِق ، ثمَّ لعصباته ، وترتيب عصبات الولاء ، كترتيب عصبات النسب حتى لو كان للمعتِق أب وابن ، فالولاء لابن المعتِق دون أبيه ، وإن كان لهُ أبٌ وأخ ، فللأب دون الأخ ، غير أن ابن المعتِق وأخاهُ لا يُعصِّب البنت والأختَ ، وإذا كان للمعتِق جد وأخ ، ففيه قولان أحدُهما : الأخ أولى ، لأنهُ يدلي بالبنوة ، فكان أولى من الجدِّ الذي يُدلي بالأبوة ، كما أن الابن أولى من الأب ، فعلى هذا ابن أخ المعتِق وإن سفل أولى من جدِّه والثاني : هما سواء ، فعلى هذا الجد أولى من ابن الأخ ، والأخُ أولى من

---

(١) البخاري ٣٤/١٢ في الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، وفي البيوع : باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، وفي العتق : باب مالا يجوز من شروط المكاتب ، وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) أخرجه البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، وباب مناقب الأنصار ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف .

أب الجد ، وابن الأخ مع أب الجد سواء . وكذلك عم المعتق مع أب الجد ، فيه قولان : أحدهما : هما سواء ، والثاني : العم أولى ، وفي النسب الجد وأب الجد وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق .

ولا ميراث لمعتق عصبة الرّجل إلا لمعتق الأب أو الجد ، فإن من أعتق عبداً يثبت لهُ الولاء على أولاده ، وأولاد بنيه ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا يثبت على أولاد بناته إلا أن يكون أبوهم رقيقاً ، فيثبت الولاء لموالي الأم ، ثم إذا عتق الأب ينجرّ الولاء إلى موالي الأب وكذلك من أعتق أمةً ، فلا ولاء لهُ على أولادها إلا أن يكون أبوهم رقيقاً ، فيثبت لهُ الولاء على أولادها ، فإذا عتق الأبُ ، انجرّ إلى مواليه ، وإنما يثبت الولاء لمعتق الأب إذا لم يكن على الولد لغيره ولاء فإن كان الأب معتقَ رجل ، والابن معتق غيره ، فلا ولاء لمعتق الأب على الابن ، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من معتقها ، أو ممن ينتمي إلى معتقها بولاء ، أو نسب حتى ترث من معتقها ومعتق معتقها ، وأولاد بني معتقها كالرجل .

وروي أنّ ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين [١] .

وسئل ابراهيم عن أختين اشترت إحداهما أباها ، فأعتقته ، ثم مات

---

(١) اخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وفي إسناده ابن ابي ليلى القاضي وهو سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٨٠ : وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني .

قال : لها الثلثان فريضتها ، وما بقي ، فللمعتِقة دون الأخرى وهذا قولُ العُلماء ، أمّا إذا كان للمعتِق ابن وبنت ، أو أخ وأخت ، فميراث العتيق لابن المعتِق أو للأخ ، ولا شيء لبنت المعتِق ، ولا للأخت . روى الزهري عن سالم ، عن أبيه أنهُ كان يرث موالي عمر دون بنات عمر . وفي الحديث دليلٌ على أن المولى الأسفل لا يرث ، لأن النبي ﷺ خصّ المعتِق بالولاء .

ورُوي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الوَلاءُ لِمَنْ أعطى الورِق وولي النّعمة »[1] وهذا قولُ أكثر أهل العلم ، وحُكي عن شريح وطاووس إثبات الميراث للمولى الأسفل ، وفيه دليلٌ أيضاً على أنّ من أسلم على يديه رجلٌ لا يرثه ، ولا يثبت الولاء بالحِلْف والموالاة لأنّ النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتِق بالالف واللام ، فيوجبُ ذلك قطعه عن غيره ، كما يقال : الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد ، وقطعها عن غـيره .

قال ابن عبّاس : (وَلِكُلٍّ جَعلنا مَوالي) [النساء : ٣٣] قال ورثةً (والّذين عاقدت[2] أيمانـكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ،

---

(١) اخرجه البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب ما يرث النساء من الولاء ، وقوله : « ولي النعمة » قال الحافظ : قد تفرد سفيان الثوري بهذه الزيادة .

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر (عاقدت) بالألف ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي (عقدت) بلا الف ، قال أبو علي : من قرأ بالألف ، فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الألف ، فالمعنى: عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . انظر « زاد المسير » ٧١/٢

فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قال : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصي له[1] .

وذهب بعضُ أهل العلم إلى إثباتِ الولاء بعقد الموالاة ، وهو قولُ سُفيان وأصحابِ الرأي ، وقال إبراهيم : إذا أسلم على يد رجُل ، فلهُ ميراثهُ ويعقِلُ عنه ، وهو قولُ إسحاق ، لما رُوي عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ما السنة في الرّجل من أهل الشرك يُسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : « هوَ أوْلى النّاس بمحْياهُ ومماتِه » وهذا الحديث ضعّفهُ أحمد من قبل إسناده على أنهُ ليس فيه ذكرُ الميراث ، فيُحتمل أن يكون ذلك في الميراث ، ويحتمل أن يكون في رعي الذّمام والإيثار بالبر ، وما أشبه ذلك من الأمور ، فيُحمل على هذه المعاني دون الميراث ، لقوله ﷺ : « الوَلاءُ لِمنْ أعتقَ » . ولو أعتق اليهودي أو النصراني عبداً مسلماً ، فيثبتُ لهُ عليهِ الولاء ، وإن كان لا يرثهُ لاختلاف الدّين ، كما أنّ النسب لا يمتنع ثبوته مع اختلاف الدين ، وإن كان التوارُثُ ممتنعاً حتى لو أسلم المعتق ، ثم مات العتيق ورثهُ ، وقال مالك : لا ولاء له عليه بحال ، وميراثهُ للمسلمين ، أما إذا أعتق يهودي يهودياً ، ثم أسلم المعتق قال : لا يبطل ولاؤهُ حتى لو مات العتيق بعد إسلام المعتق يرثه المعتق ولو كان للمعتيق ولد مُسلم يرث المعتق إذا أسلم المعتيق قبل إسلام المعتق بالاتفاق . ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنهُ أعتق عبداً لهُ نصرانياً ، فتوفي فأمر عمر بن عبد العزيز أن يجعل مالهُ في بيت مال المسلمين .

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٨ ، ١٨٧ .

٢٢٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة نا مُعاوية بن قرة ، وقتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »(١) أَوْ كَمَا قَالَ .

باب

جرّ الولاء

٢٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَاهُ يَعْقُوبَ تَزَوَّجَ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، فَوَلَدَتْهُ ، وَكَانَ يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لِأَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَاةً لِرَجُلٍ مِنَ الْحُرَقَةِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فِي وِلَايَتِهِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَاوَلَدَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

(١) البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من انفسهم .

وَيَعقُوبُ مُكَاتَبٌ فَهُوَ لِلْحُرَقِي ، وَمَا وَلَدَتْ بعْدَ عِتْقِهِ ، فَهُوَ لأوْسٍ[1] .

قال الإمام : ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقةَ إنسان ، والأب رقيق أو مُكاتب ، فولاءُ الولد لموالي الأم ، فإن عتق الأب ، انجر إلى مواليه ، سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب ، أو بعدهُ ، فإن مات المولود قبل عتق الأب ، وأخذ موالي الأم ميراث المولود ، ثم عتق الأب فلا يُستردُ من موالي الأم ما أخذوا ، لأن الاعتبار بيوم الموت ، ولم يكن لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته .

ورُوي أن الزُبير اشترى عبداً ، فأعتقهُ ، ولذلك العبدِ بنون من امرأة حرة ، قال الزُبير : هم مواليّ ، وقال : موالي أمهم هم موالينا ، فقضى عثمان للزبير بولائهم . ورُوي أيضاً عن عمر أنهُ قال في الحرة تكون تحت العبد تلد لهُ أولاداً ، ثم يعتق أبوهم : إنهُ يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم ، وهذا قولُ عامة أهل العلم . ولو عتق الجد ، والأب مملوك يجرُ موالي الجد ولاء الولد عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وأحمد ، وقال قومٌ : لا يجرُ وبه قال أبو حنيفة .

باب

الولاء لا يباع ولا يوهب

٢٢٢٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) وأخرجه الدارمي ٢/٤٠١ من حديث ابن إسحاق ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ... ورجاله ثقات .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرَّحيم بن منيب نا سُفيان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجهُ محمد ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، وأخرجهُ مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عُيينة ، كلٌّ عن عبد الله بن دينار .

٢٢٣٦ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (٢)

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على هذا أن الولاء لايباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ ، إنما هو سَببٌ يُورث به ، كالنسب يورث به ولا يورث ، وكانت العربُ في الجاهلية تبيع ولاء مواليها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ، وزعم قومٌ أن السّائبة تضع ولاءه حيثُ شاء ، ولا يَصِحُّ هذا ، لأنَّ الولاء كالنسب إذا استقر لم يَزُلْ إلا ما استثناهُ الإجماع من جرّ الولاء .

---

(١) البخاري ٥/١٢١ في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، ومسلم (١٥٠٦) فيه أيضاً : باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

(٢) « الموطأ » ٢/٧٨٢ في العتق : باب مصير الولاء لمن أعتق .

٢٢٢٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً : اثْنَانِ لِأُمٍّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ[1] فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلاءَهُ مَوَالِيهِ ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلاءَ المَوَالِي ، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ المَالِ ، وَوَلاءِ المَوَالِي ، وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ المَالَ ، وَأَمَّا وَلاءُ المَوَالِي ، فَلا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلاءِ المَوَالِي[2] .

وقال الشعبي : عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد : إنهم قالوا : الولاء للكبر يعنون من كان أقرب إلى المعتق بأب أو أم .

---

(١) أي : لامرأة أخرى يقال : هم إخوة لعلات إذا كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتى ، ومنه الحديث الذي في « الصحيح » ، « الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد » .

(٢) هو في « الموطأ » ٧٨٤/٢ في العتق : باب ميراث الولاء ، ورجاله ثقات .

قال الإمام : فيه بيانُ أن الولاءَ لايُورث ، وإنما يرث به من كان وارثاً للمعتق من عصباته لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق ، ففي هذه المسألة كان الميراث بالولاء للأخ للأب ، لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجلٌ عبداً ، ومات عن ثلاثة بنين ، ثم مات البنون عن عشرة بنين لواحد اثنان ، وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة ، ثم مات العتيق ، كان ميراثه بينهم أعشاراً ، لأن المعتق لو مات اليوم ، كانوا في ميراثه سواء . ولو ظهر للمعتق مالٌ قديمٌ كان بينهم أثلاثاً ، لأنه ميراثٌ لآبائهم من الجد ، لكلٍّ واحد ثلاثة ، ثم نصيبُ كل واحد منهم يرثهُ أولادهُ ، وحُكي عن شريح أنهُ كان يقول : يُورثُ الولاءُ كما يُورث المالُ حتى قال في هذه الصورة : يُجعل مال المولى بينهم أثلاثاً ، وقال : لو أعتق عبداً ، ومات عن ابنين ، ثم مات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات العتيق ، فنصف ميراثه لابن المعتق ، ونصفه لابن الابن ، وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتق .

باب

ميراث ذوي الأرحام

٢٢٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي ابن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه محمد عن أبي الوليد، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة.

٢٢٢٩ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحمِش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا علي بن الحسن الدارابجردي، نا سُليمان بن حرب، نا حماد ابن زيد، عن بُدَيْل بن مَيسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد ابن سعد، عن أبي عامر الهوْزني

عَنِ المِقْدَامِ الكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَانَهُ»[٢]

---

(١) البخاري ١٢/٤١ في الفرائض: باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم. ومسلم (١٠٥٩)، (١٣٣) في الزكاة: باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام.

(٢) وأخرجه أبو داوود (٢٩٠٠) في الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام. وابن ماجة (٢٦٣٤) في الديات: باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة. ففي بيت المال. وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٢٥). والحاكم وابن القطان. وحسنه ابو زرعة. وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عند أحمد (١٨٩) و (٣٢٣) والترمذي. والنسائي وابن ماجة (٢٧٣٧) قال: كتب عمر الى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له» وحسنه الترمذي. وصححه ابن حبان (١٢٢٧).

قولهُ: « يَفكّ عانه » يريـد عانيه ، فحذف الياء ، والعاني : الأسير وأراد ما يَلزمُه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحمّلها العاقلة ، كما صرح به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة قال : « يَعقِلُ عنهُ ويَرِثُ مالهُ »[1] .

وهذا حجّة لمن ذهبَ إلى توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات ، والجد أب الأم ، وأولادُ الأخت ، وبنات الأخ ، وبنات العم ، والعم للأم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، فاختلف النّاسُ في توريثهم ، فذهب جماعة منهم إلى أنهُ لاميراث لهم ، بل يُصرف مالُ الميت الذي لم يخلف وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأخوة الإسلام .

وهو قولُ أبي بكر وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال الزهري والأوزاعي ، ومالك والشافعي ، وتأوّلوا حديث المقدام على أنـهُ طعمة أطعمها الخالُ عند عدم الوارث ، وسماهُ وارثاً مجازاً على معنى أنهُ صار المال مصروفاً إليه ، يدلُّ عليه أنّ الخـال لايعقِل ابن اخته ، كذلك لا يَرِثُهُ .

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة ، وهو قولُ عمر وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وإليه ذهب الشعبي ، وبه قال الثوري وأحمد ، وأصحابُ الرأي ، ثم عند عبد الله بن مَسعود يُقدم ذوو الأرحام على مَولى العَتاق ، وعند علي يُقدم مولى العَتاق عليهم ، وهذا قولُ هؤلاء الفقهاء ، ويقدمون الردَّ على أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت والأم والأخت على توريث من ليس بذي فرض من ذوي الأرحام ، ثم عند علي ما فضل من فرائضهم يُردُّ عليهم ، ويُقسم على سهام فرائضهم ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وعند ابن مَسعود لايردُّ على بنت الابن مع بنت

(١) أخرجه ابو داوود (٢٨٩٩) وإسناده حسن .

الصُّلب ، بل يكون للبنت النصفُ ، ولبنت الابن السُّدسُ ، والباقي للبنت ، وكذلك لا يردّ على أخ لأم مع أم ، بل يكون الباقي بعد فرضها للأم ، ولا على جدة إذا كان مَعها غيرها ممّن لهُ فريضة .

ثم المشهور من مَذهبهم في ترتيب توريثهم تقديم من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات ، ثم من ينتمي إليه الميّت ، وهم الأجدادُ والجدّاتُ ثم تُعتبر جهةُ أخوة الميت ، ثم جهة أخوة الأقرب فالأقرب من آبائه وأمّهاته ، كما في توريث العصبات ، فما دام للميت أحدٌ من أولاد البنات وإن سَفلَ ، فلا شيء لأب الأم ، ولا شيء لأحد من بنات الإخوة والأخوات مع وجود أحد من الأجداد والجدات وإن علا ، ولا شيء لأحد من العمات والأخوال والخالات مع وجود أحد من بنات الإخوة ، أو الأخوات وإن سَفل . ثم في توريث أولاد البنات يُقدمُ الأقرب إلى الميت ذكراً كان أو أنثى ، فإن استووا في الدّرجة ، يُقدم الاقربُ إلى الوارث ، فإن استووا فيه ، فهم شركاء في الميراث . وإن اختلفت أبدانهُم يُقسمُ بينهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين .

وفي توريث الأجداد والجدّات يُقدمُ الأقربُ إلى الميت ، فإن استووا في الدرجة ، فلا يُراعى القربُ إلى الوارث ، بل يُجعل الثلثان في جانب الميت ذكراً كان في جانبه أو أنثى ، والثلث في جانب أمه ذكراً كان أو أنثى ، ثم إن كان في أحد الجانبين جماعة يُجعل ذلك الثلثان أو الثلث بينهم ، فإن اختلفت أبدانهُم ، يُقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

وفي توريث بنات الإخوة وأولاد الأخوات يُقدّمُ الأقربُ إلى الميت سواء كان من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب ، أو من قبل الأم فإن استووا في الدّرجة ، يقدم الأقربُ إلى الوارث من أي جهة كان ، فإن استووا فيه ، فحينئذ يقدمُ من كان من قبل الأب والأم ، ثمّ من كان من قبل الأب ، ثم من كان من قبل الأم ، وكذلك في توريث

العمّات والأخوال والخالات وأولادهم يُقدمُ الأقرب إلى الميت ، سواء كان من جهة الأخوال ، أو من جهة العمات والأعمام ، فإن استووا في الدّرجة يقدمُ الأقربُ إلى الوارث ، فإن استووا فيه ، فإن انفرد قرابات الأب من الأعمام أو العمات ، أو قرابات الأم من الأخوال والخالات ، أو أولادهم ، يُقدّمُ من كان لأب وأم ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم ، فإن استووا ، فهم شركاء فيه ، فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين .

وإن اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم يجعل الثلثان في قرابة الأب والثلث في قرابة الأم ، ثم يُقدمُ في الثلثين أو الثلث من كان لأب وأم ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلافهم فيه .

ورُوي عن عمر أنهُ أعطى الخالة الثلث ، والعمة الثلثين . وقال عبد الله بن مسعود : الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل رحيم بمنزلة رحمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث . وقال الشعبي في بنت أخ وعمة : إنّ المال لابنت الأخ . وقال مَسروق في بنت أخ وخال : للخال نصيب أخته ، ولبنت الأخ نصيب أبيها

باب

الرجل يموت ولا وارث له

٢٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاكي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، نا ابو عبد الله محمد بن العبّاس ، نا أحمد بن محمد القرشي ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني ، نا مسكين بن بكير ، نا شعبة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعتُ مجاهد بن وردان يُحدّث عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ ، فَجَاؤُوا بِمِيرَاثِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْطُوهُ إِيَّاهُ »[١]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ويُروى هذا الحديثُ عن عائشة أنَّ مولىً للنبي ﷺ مات ، ولم يدعْ وارثاً ، ولا حميماً ، فقال النبي ﷺ : « أعطوا ميراثهُ رجلًا منْ أهل قرْيتِه » .

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : إنَّ عندي ميراثَ رجُل من الأزْدِ ، ولستُ أجد أزدياً أدفعهُ إليه ؟ قال : « اذهبْ فالتَمِسْ أزْدِياً حوْلاً » قال : فأتاهُ بعد الحول فقال : لم أجد ، قال : فانظُرْ أوّلَ خُزاعي تلقاهُ ، فادفعهُ إليه ، فلمَّا ولَّى ، قال : عليَّ الرَّجُلَ ، فلما جاء قال : انْظُر كُبرَ خُزاعة فادْفعهُ إليهِ ، ويُروى أكبر رجلٍ من خُزاعة[٢] .

قال الإمام رضي الله عنهُ : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة ، بل مالُ من لا وارث لهُ لعامة المسلمين يضعه الإمام

---

(١) وأخرجه أبو داوود (٢٩٠٢) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي (٢١٠٦) في الفرائض : باب (١٣) ، وابن ماجة (٢٧٣٣) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٩٠٣) و (٢٩٠٤) في سنده جبريل بن أحمر وهو صدوق يهم ، والراوي عنه عبد الرحمن المحاربي مدلس وقد عنعن ، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا ، وقال : جبريل بن أحمر ليس بالقوي ، والحديث منكر .

حيث يراه على وجه المصلحة ، فوضعهُ النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه . والله أعلم .

ورُوي عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : « المَرْأَةُ تَحوزُ ثلاثَ مواريث عَتيقَها ولَقيطَها ، وَولدَها الذي لاعنتْ بهِ »[1] وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل النقل . واتفق أهلُ العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها .

وذهب عامة أهل العلم إلى أنّ الملتقط لا ولاء لهُ على اللقيط ، لأن النبي ﷺ لم يثبت الولاء إلا للمعتِق ، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط لملتقطه ، أما الولدُ الذي نفاهُ الرجُل باللعان ، فلا خلاف أن أحدهما لا يرثُ الآخر ، لأنّ التوارث بسبب النسب ، وقد انتفى النسبُ باللعان ، أما نسبه من جهة الأم ، فثابت ويتوارثان .

واختلفوا في كيفية توريث الأم منه ، فذهب قومٌ إلى أنّ جميع ميراث الولد للأم إن كانت حيّة ، وإن لم تكن حيّة ، فلورثتها ، وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول ، وهو قولُ سفيان الثوري ، قال سُفيان : هي بمنزلة أبيه وأمّه .

ورُوي عن ابن مسعود وابن عمر أنّ الأم عصبة من لا عصبة لهُ . قال أحمد : ترثه أمّه وعصبتُه أمه ، قال الحسن : للأم الثلث ، والباقي لعصبة الأم ، فإن كان لهُ أخ ، فله السُّدسُ ، وهو قولُ عبد الله بن عبّاس قال : ترثهُ أمهُ وأخوهُ من أمه وعصبة أمّه ، فإن قذفهُ قاذفٌ ، جلد قاذفهُ وقال مالك والشافعي : إن كانت أمهُ حرّة أو عربية ، فلها الثلث ، والباقي لبيت المال ، وهو مذهبُ زيد بن ثابت ، وبه قال سُليمان بن

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٩٠٦) والترمذي ، (٢١١٦) ، وابن ماجة (٢٧٤٢) ، وفي سنده عمر بن روبة التغلبي ، وهو مختلف فيه ، وقال ابن عدي : انكروا احاديثه عن عبد الواحد البصري ، قلت : وهذا الحديث عنه . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وأقره ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٦/٢٤١

يسار ، وعروةُ بن الزبير ، والزهري ، وإن كانت مُعتَقة ، فلها الثلث والباقي لموالي الأم ، وإن كان لهُ إخوة يَرِثون منه بأخوة الأم .

فإن قيل : كيف صرفتم الباقي إلى عصباتها من جهة الولاء ، و فوا إلى عصبتها من جهة النسب ؟ قلنا : كما لو كان الأب مملوكاً كان الفضل عن فرض الأم لمولاها دون عصبتها من جهة النسب . وقال علي وابن مَسعود : عصبته عصبة أمه وقال أصحاب الرأي : ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ، ولا عصبةَ لهُ ، فللأم فرضُها ، والباقي ردٌّ عليها ، وإن كان معها صاحبُ فرض آخر ، يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم ، وهو قول علي ، قال علي وابن مَسعود في ولد مُلاعنة ترك جدّته وإخوته لأمه ، قالا : للجدّة الثلثُ ، وللإخوة الثلثان ، وعند زيد : للجدّة السُّدس وللإخوة الثلثُ ، والباقي لبيت المال .

وولد الزّنى لا يَرِثُ من الزّاني ولا الزاني منه . وهو مَع الأم كولد الملاعنة عند أهل العلم ، ورُوي عن علي أنه قال في ولد الزنى لأولياء أمه : خذوا ابنكم ترثونهُ وتعقلونه ولا يرثكم .

باب

الأسباب التي تمنع الميراث

٢٢٣١ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَيَرِثُ الْمسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ الكَافِرُ الْمسْلِمَ »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجهُ محمد ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن ابن عيينة كل عن الزُّهري . وعمرو بن عثمان : هو ابن عثمان بن عفان .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم أن الكافر لايرث المسلم ، والمسلمَ لايرثُ الكافر ، لقطع الولاية بينهما إلا ما روى عن مُعاذ ومعاوية أنهما قالا : المسلم يَرثُ الكافر ، ولا يرثه الكافر ، وحُكي ذلك عن إبراهيم النخعي ، كما أنَّ المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فأمَّا الكفَّار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مِلَلهم ، كاليهودي من النصراني ، والنصراني من المجوسي والوثني ، لأن الكفر كلَّهُ ملةٌ واحدةٌ ، واختلافَ الملل فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قولُ عامة أهل العلم ، لقوله سبحانه وتعالى (والَّذينَ كَفروا بَعضُهُمْ أوْلياء بَعضٍ) [الأنفال : ٧٣] .

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارثَ ، فلا يرثُ اليهوديُّ النصرانيَّ ، ولا النصرانيُّ المجوسي يروى ذلك عن عمر ، وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بما

٢٢٣٢ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محميش الزِّيادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا حجاج بن منهال ، نا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

(١) الشافعي ٢/٢٢٧ والبخاري ١٢/٤٣ في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض .

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[1].

وتأوَّل من ورَّث أحدَهما من الآخر الحديثَ على الإسلام مع الكفر أما الكفر فكلهُ ملةٌ واحدة، فتوريثُ بعضهم من بعض لا يكون إثباتاً للتوارُث بين أهل ملتين شتى.

أما المرتد، فلا يرث أحداً لا مُسلماً ولا كافراً ولا مرتداً. واختلفوا في ميراثه، فذهب جماعة إلى أنهُ لا يُورث منه، بل ماله فيء، وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أن ميراثه لأقاربه المسلمين، رُوي ذلك عن علي، وعبد الله بن مَسعود، وهو قول الحسن والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وذهب بَعضهم إلى أنَّ ما اكتسبه في الإسلام لورثته المسلمين، وما اكتسب بعد الرِّدة فيء، وهو قولُ سُفيان الثوري وأبي حنيفة، وحكي عن قتادة أنَّ ميراث المرتد لأهل الدين الذي انتقل إليه والحديث يدُل على منع الإرث، لأنهُ لم يفصِّل بين كفر وكفر، والأسير في أيدي الكفّار إذا مات يُورث منهُ، ويرث إذا مات لهُ قريبٌ عند عامة أهل العلمِ، إلا ما حكيَ عن سعيد بن المسيِّب أنهُ كان لا يورِّث الأسيرَ.

قال الإمام: والأسبابُ التي تمنع الميراثَ أربعة: اختلاف الدين كما

---

(1) إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٦٦٦٤) و (٦٨٤٤)، وأبو داوود (٢٩١١) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجة (٢٧٣١) في الفرائض: باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك، والبيهقي ٦/٢١٨، والدار قطني ص ٤٥٥، ٤٥٦، وصححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ورقة (١٢٠).

بينا ، والرق ، والقتل وعمى الموت ، فالرقيق لا يرث أحداً ، ولا يرثه أحدٌ ، لأنه لاملك لهُ ، ولا فرق بين القِنّ والمدبّر والمكاتب وأم الولد وأما من بعضهُ حر ، فلا يرث أحداً ، ويورث منهُ بنصفه الحر على أصح قولي الشافعي رضي الله عنه ، كما أنّ العمة لا ترثُ من ابن الأخ ، ويرث منها ابنُ الأخ ، والجدة أم الأم ترث من بنت البنت ، ولا ترثها بنت البنت ، وحكي عن علي ، وابن مسعود أن من نصفه حر يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الرُبع إلى ثمن ونصف ، والأم من الثلث إلى سُدس ونصف ، والقتل يمنع الميراث .

٢٢٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ، يُقَالُ لَه قَتَادَةُ حذَفَ ٱبْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقَهُ ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ ، فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : أَعْدُدْ لِي عَلى مَاءِ قُدَيد عِشْرِينَ وَمائَةَ بَعِيرٍ حَتّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاثِينَ جذَعَةً ، وَأَرْبعِينَ خلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخو المَقْتُولِ ؟ فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ »[1] .

---

(١) « الموطأ » ٨٦٧/٢ ، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) وهو منقطع ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .

قال الإمام : إيجابُ مائة وعشرين من قِبَلِ أنه قتل محرمه ، فقد رُوي أنّ سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار سُئلا : أتُغلّظ الدّية في الشهر الحرام؟ فقالا : لا ، ولكن تُزاد للحُرمة ، قال مالك : أراهما أرادا مثل ما صنعَ عمر بن الخطاب في قتل المُدلجي حين أصاب ابنه .

ورُوي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « القاتل لا يَرِث »[1] وإسناده ضعيف . والعمل عليه عند عامة أهل العلم أنّ من قتل مورّثه لا يرث عمداً كان القتل أو خطأً من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل . وجملته أنّ كلّ قتل يوجب قصاصاً أو دية ، أو كفارة يمنع الميراثَ ، وقال بعضهم : قتلُ الخطأ لا يمنعُ الميراثَ ، وهو قول مالك ، لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من الدّية شيئاً ، وبه قال الحكم

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٠) في الفرائض : باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، وابن ماجة (٢٧٣٥) في الفرائض ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل . وروى أبو داوود في « سننه » (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده حديثاً طويلاً في الديات وفي آخره . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً » وفي الباب عن عمر بن شيبة بن أبي كبير أخرجه الطبراني في قصة كما في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٣٠ ، وعن ابن عباس عند الدارقطني ٤٦٥ وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وأخرج عبد الرزاق (١٧٧٧٨) ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٢٠ عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من قتل قتيلا ، فانه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث . والرجل المذكور : هو عمر بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم ، فالحديث بهذه الشواهد قوي يصلح للاستشهاد .

وعطاء والزهري . وقال قومٌ : يرث من الدّية وغيرها ، وقال قومٌ : قتل الصّبي لا يمنع الميراثَ ، وهو قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل المتأوّل ، كالباغي مع العادل إذا قتل أحدُهم الآخرَ في القتال ، فقال بَعضُهم : لا يتوارثان لأنهما قاتلان ، وهو ظاهر الحديث وقال بعضهم : يتوارثان ، لأنهما متأولان ، وقال بعضهم : إذا قتل العادل أباه يرثه ، لأنه محق ، وإن قتله الباغي لا يرثه ، لأنه غير مُحق ولو كان القتل في حد لا يحرم الميراث عند الأكثرين ، ولو جرح رجلٌ أباه فمات الجارح قبل موت المجروح يرثه المجروح ، لأنّ حرمان القاتل لجنايته وقصده إلى استعجال الميراث ، ولا جناية من المجروح .

وأما عمى الموت هو أنّ المتوارثين إذا عمي موتهما بأن غرقا في ماء ، أو انهدمَ عليهما بناءٌ ، أو غابا ، فجاء نعيُهما ، ولم يدرْ أيُّهما سبق موتُه ، فلا يُورّثُ أحدهما من الآخر ، بل ميراثُ كلّ واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته . قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم : إنهُ لم يتوارث من قُتِل يوم الجمل ، ويوم صفين ، ويوم الحرة إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه . وحكي عن ابن مَسعود أن كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ماورث منه ، وكل من لا يرث من هؤلاء لايحجبُ الغير عن الميراث عند عامة أهل العلم وهو قول علي وزيد ، وقال ابن مَسعود : يحجبون ولا يَرثون .

ولو مات رجلٌ ووارثُه حمل في البطن ، يُوقف لهُ الميراث ، فإن خرج حياً كان له ، وإن خرج مَيتاً ، فلا يورث منهُ ، بل هو لسائر ورثته الأول ، وإن خرج حياً ، ثم مات يورث منهُ ، سواء استهلّ أو لم يستهل بعد أن وجد فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالّة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، والشّافعي وأصحاب الرأي . وذهب قومٌ إلى أنه لا يورث منهُ ما لم

يستهلّ ، وهو قول محمد بن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال الزهري ومالك ، قال الزهري : أرى العُطاس استهلالاً ، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استهلّ المولودُ وُرِّث »[١] والاستهلال : هو رفع الصَّوت ، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبّر عنها بالاستهلال ، لأنهُ يستهل حالة الانفصال في الأغلب ، وبه تعرف حياته ، وقال ابنُ عباس إذا استهلّ الصبي ورث ووُرِّث ، وصلّى عليه[٢] .

والخنثى : مَن لهُ آلة الرِّجال وآلة النِّساء ، فسئل علي عنهُ ، فقال : يُورَّث من قبل مباله[٣] ، معناهُ : إن كان يبول بآلة الرِّجال ، فهو رجلٌ وميراثهُ ميراث الذَّكور ، وإن كان يبولُ بآلة النساء ، فامرأة ، وميراثها ميراث النِّساء ، وإن كان يبول بهما ، فهو مشكل ، فاختلفوا في أمره فذهب جماعة إلى أنهُ يُورَّث بأضر حاليه ، فإن كان يرث في إحدى الحالتين دون الأخرى يُوقف ، وإن ورث في إحدى الحالتين أقل ، دُفع إليه الأقل ويوقف الباقي ، وهو قولُ الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يوقف الباقي ، بل يُدفع إلى الورثة . وقال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والثوري للخنثى نصف ميراث ذكر ، ونصفُ ميراث أنثى[٤] . سُئل جابر عن مولود ليس له ما للذَّكر ، ولا لهُ ما للأنثى يخرج من سُرته كهيأة البول الغليظ سُئل عن ميراثه ، فقال : نصف حظ الذَّكر والأنثى .

---

(١) أخرجه ابو داوود (٢٩٢٠) في الفرائض : باب في المولود يستهل ثم يموت ورجاله ثقات وله شاهد عند ابن ماجة (٢٧٥٠) و ابن حبان في « صحيحه » (١٢٢٣) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » .

(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٦٢

(٣) أخرجه الدارمي ٢/٣٦٥ والبيهقي ٦/٢٦١

(٤) أخرجه الدارمي ٢/٣٦٥

وإذا اجتمع في واحد سَببان للميراث يرث بها مثل أن ماتت امرأة عن زوج هو معتِقها ، فله النصف بالزوجية ، والباقي بالولاء ، أو عن أم هي معتِقها ، فلها الثلث بالفرضية ، والباقي بالولاء . ولو مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم ، فللذي هو أخ لأم السُّدسُ ، والباقي بينهما نصفان ، قضى علي في ابني عم ، أحدُهما أخ الأم ، والآخر زوج ، أنَّ للزَّوج النصفَ ، وللأخ من الأم السُّدسَ ، وما بقي بينهما نصفان ، هذا قول أكثر أهل العلم وقال عبد الله بن مَسعود في بني عم أحدهم أخ لأم قال : المال أجمع لأخيه لأمّه أنزله منزلة الأخ من الأب والأم ، فأخبر علي بقوله ، فقال : يرحمهُ الله إن كان لفقيهاً ، أما أنا فلم أكن لأزيده على فرض الله ، لهُ سَهم السُّدس ، ثم يقاسمهم كرجلٍ منهم .

فإن اجتمع في شخص قرابتان لا يحِلُّ في الإسلام طريقُ حصولها مثل أن نكح مجوسي ابنته ، فأتت منهُ بولد ، فالمنكوحة أم الولد وأخته ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعةٌ إلى أنه يرث بهما ، فإذا مات المولودُ بعد موت الأب ، فللأم الثلث بالأمومة ، والنصف بالأخوة ، وبه قال علي ، وابن مَسعود ، وإليه ذهب الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يرث بأقواهما وهو الأمومة ، فلها الثلث ، ولا شيء لها بالأخوة ، فإن لم ترث بالأقوى حينئذ ترث بالآخر ، مثل أن نكح ابنته ، فأتت ببنت ، ثم نكح تلك البنت ، فأتت بولد ، فالأولى أخت هذا الولد وجدته ، والثانية أمه وأخته ، فإذا مات المولود ، فللأم الثلث ، والباقي للأب ، ولا شيء للموطوءة الأولى ، لأنَّ أخوتَها ساقطة بالأب ، وجدودتها بالأم ، فإن مات بعد موت الأب ، فللأم الثلث ، وللجدة النصف بالأخوة ، لأنَّ جدودتها محجوبة بالأم ، فإن مات بعد موت الأم ، فللجدة السُّدس بالجدودة ، ولا ترث بالأخوة ، هذا قولُ زيد بن ثابت ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي .

باب

توريث المرأة من دية زوجها

٢٢٣٤ – أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري

عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ ٱلضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ ٱمْرَأَةَ أَشْيَمَ ٱلضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ[1] .

---

(١) الشافعي ٢/٢٢٩ ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ ، وأبو داوود (٢٩٢٧) في الفرائض : باب المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وابن ماجة (٢٦٤٢) في الديات : باب الميراث من الدية . ورجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً ، وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدار قطني ص ٤٥٧ وفي سنده زفر بن وثيمة البصري وهو مجهول الحال ، وأخرج الدار قطني من حديث ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري عن انس بن مالك أن قتل أشيم كان خطأً ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٣١ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قلت : وهو في « الموطأ » ٢/٨٦٧ عن الزهري بغير ذكر انس قال الدار قطني في « الغرائب » فيما نقله عنه الحافظ في « الاصابة » : وهو المحفوظ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

وفيه دليلٌ على أنَّ الدية تجب للمقتول ثم ينتقل منهُ إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ورُوي عن علي أنه كان لايورِّث الإخوة من الأم ، ولا الزوجَ ، ولا المرأةَ من الدية شيئاً . وإذا وجبت الدية للمقتول ، فلو جرح رجل ، ثم المجروح عفا عن الدية قبل اندمال الجراحة ، ومات منها يكون من ثلثه ، وهذا في جناية الخطأ التي تجب فيها الدية على العاقلة ، وعفوه يكون وصيةً لهم دون القاتل ، وإن كانت الجناية عمداً ، فعفوه عن القصاص صحيح ، وإن كانت موجبة للدية ، فعفوه عنها وصية للقاتل ، ولا يصح على أصح المذاهب ، كما لا ميراث للقاتل .

ولو قُتل رجُل عمداً ، فيثبت القصاص لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو عفا واحدٌ منهم سقط القتل ، وتعين حق الباقين في الدية ، سواء كان العافي رجلاً أو امرأة . وقال بعضهم : يثبت القودُ لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة ، وهو قول الحسن والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وقالوا : لا عفو للزوج والمرأة ، وقال قومٌ يثبت للذكور من العصبة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، ولا عفو للنساء عندهم . وحدّ القذف موروث بالقصاص عند الشافعي ، وهو حق المقذوف ، ويسقط بعفوه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه حقٌّ الله عز وجل ، فلا يُورث ، ولا يَسقط بعفوه كسائر الحدود .

ورُوي عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « على المُقْتَتِلِينَ أن يَنحجزوا الأوّلَ فالأوّلَ وإنْ كانتِ امرأةً »[1] ،

(١) أخرجه أبو داوود (٤٥٣٨) والنسائي ٣٨/٨ ، ٣٩ في الديات والقسامة : باب عفو النساء عن الدم ، وفي سنده حصن (وفي النسائي المطبوع حصين وهو تحريف) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محصن لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وأراد بالمقتتلين : أولياء القتيل الذين يطلبون القود وقوله : « ينحجزوا » أي : يكفوا عن القود إذا عفا واحدٌ منهم ، وإن كان العافي امرأة . وأراد بالأولى فالأولى : الأقرب فالأقرب .

باب

توريث المبتوتة

٢٢٣٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي روّاد ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مُليكة

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ ، فَبَتَّهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ .

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ[1] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات أحدُهما قبل انقضاء العدّة يرثه الآخر ، أما إذا أبانها في مرضه

(١) الشافعي ٢/٢٣٠ في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها ، وإسناده صحيح .

فإن ماتت المرأة قبله ، فلا ميراث له ، وإن مات الزوج ، فاختلف أهل العلم في توريثها ، فذهب جماعة إلى أنه لاميراث لها ، لأنَّ الميراث بسبب النكاح ، وقد ارتفع كما لو أبانها في حالة الصحة ينقطع الميراث ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزُّبير ، وإليه ذهبَ الشّافعي في أظهر قوليه .

وذهب جماعة إلى أنها ترثه ، وهو قول عثمان وعلي ، وبه قال الزهري ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، ثم عند مالك ترث ، وإن كان بعد انقضاء عدتها ، ونكاح زوج آخر ، وعند ابن أبي ليلى ترث مالم تنكح ، وعند أصحاب الرأي ترث مادامت في العدة . وإن مات الزوج بعد انقضاء عدتها ، فلا ميراث لها ، وقال الشعبي : ترثه ، فقال ابن شبرمة : تزوج إذا انقضت عدّتها ؟ قال : نعم ، قال : أرأيتَ إن مات الزّوج الآخر ، فرجع عن ذلك .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثامن من

(شرح السنة)

ويليه الجزء التاسع واوله

كتاب النكاح

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحه

الموضوع	الصفحة
باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل	٢٩٦
باب قبض الموهوب	٣٠٢
باب مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم	٣٠٤
باب اللقطة	٣٠٨
باب اللقيط	٣٢٢
كتاب الفرائض	**٣٢٤**
باب ميراث الأولاد	٣٣١
باب ميراث الإخوة	٣٣٦
باب ميراث الأب والجد	٣٤١
باب في ميراث الأم والجدة	٣٤٥
باب الولاء	٣٤٧
باب جر الولاء	٣٥٢
باب الولاء لا يباع ولا يوهب	٣٥٣
باب ميراث ذوي الأرحام	٣٥٦
باب الرجل يموت ولا وارث له	٣٦٠
باب الأسباب التي تمنع الميراث	٣٦٣
باب توريث المراة من دية زوجها	٣٧١
باب توريث المبتوتة	٣٧٣

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء التاسع

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقياً : اسلاميا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقياً : اسلامي

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) [الرعد : ٣٨] .

٢٢٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمّد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الإسفراييني ، نا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ، نا أبو عبد الله محمّد بن أيوب البَجَلي ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمّد عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه ، وأخرجهُ مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية كل عن الأعمش .

والبَاءة : كناية عن النكاح ، ويُقال للجماع أيضاً : الباءةُ وأصلها المكان ، والذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءةُ الغنم ، وهي الموْضع الذي تأوي إليه بالليل ، سمي النكاح بها ، لأن من تزوج امرأة بوأها مَنزلا .

والوجاء : دق الأنثيين ، والخِصاء : نزعها ، ومعناه : أنه يقطع النكاح ، فإن الموجوءَ لا يَضربُ . وفي بعض الأحاديث « صُوموا ووفـّروا أشعارَكم فإنهـــا مَجفرَة »[2] يعني : مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، يقال للبعير إذا اكثر الضِّرابَ حتى ينقطعَ : قـد جَفرَ يجفُرُ جُفُوراً ، فهو جافرٌ .

وفي الحديث دليل ، على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد أهبته ، ويكره له أن لا ينكح[3] ، وذهبَ بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن ينكح ، والعامةُ على استحبابه .

---

(١) البخاري ٩/٩٢ ، ٩٥ في النكاح : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج ، وفي الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح .

(٢) اخرجه الطبراني بنحوه عن عثمان بن مظعون انه قال : يارسول الله إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي ، فتأذن لي في الخصــاء فأختصي ؟ قال : « لا ولكن عليك يامظعون بالصيام فإنه مجفرة » قال الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٥٣ : وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن جابر انظر ص ٦ .

(٣) قال الحافظ : هو قول الجمهور ، وقال الحنابلة في رواية : إنه يجب ، وبذلك قال ابو عوانة الإسفراييني من الشافعية ، وصرح به في « صحيحه » ، ونقله المصيصي في شرح « مختصر الجويني » وجها .

روي عن أبي أيوب قال : قال رسولُ الله ﷺ « أربعٌ من سُنن المرسلين: الحياءُ ، والتعطُّرُ ، والسِّواكُ ، والنِّكاحُ[1] » .

٢٢٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يُونس، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابنُ شهاب ، سمعَ سعيد بن المسيِّب يقول :

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنا .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجهُ مُسلم عن أبي كُريب ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، وأخرجه أيضاً عن محمد ابن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد .

وأراد بالتبتل : الانقطاعَ عن النساء ، ثم يُستعملُ في الانقطاع الى الله عز وجل ، ومنه قوله تعالى : (وتبتَّل إليه تبتيلا) [المزمل : ٨]

أي : انفرد له في الطاعة ، والبتُول : المرأة المنقطعة عن الرجال ، ويقال : سُميت فاطمة البتول ، لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحَسباً ،

---

(١) اخرجه الترمذي (١٠٨٠) في النكاح : الباب الأول ، وفي سنده أبو الشمال وهو مجهول كما في « التقريب » ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٦٦/١ : ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه ضعف .

(٢) البخاري ١٠١/٩ في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم (١٤٠٢) في النكاح .

ويقال : صدقة بَتّةٌ بَتلة ، أي : مُنقطعة عن الإملاك . وكان التبتل من شريعة النصارى ، فنهى النبي ﷺ أمته عنه ، ليكثر النسلُ ، ويدومَ الجهادُ .

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج ، فإنّ خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساء[1] .

٢٢٣٨ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسُف السهميّ ، نا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله ابن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن لهيعة ، حدّثني حُييُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَخْتَصِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ »[2] .

وفي الحديث دليل ، على أن مَن لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة ، لقطع الباءة بالأدوية[3] ، لأمر النبي ﷺ بالمعالجة لقطعها بالصوم ، فأما

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٩/٩٩ عن سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

(٢) وأخرجه أحمد (٦٦١٢) وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث عثمان بن مظعون المتقدم ص ٤ ، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد ، ٣٧٨/٣٨٣ وفي سنده مجهول .

[قال أستاذنا المحدث ناصرالدين الألباني: إن شهادتهما قاصرة، وأن الزيادة في الحديث منكرة، لتفرد الضعيف بها. وهذا من دقائق هذا العلم التي يغفل عنها عامة المشتغلين به في العصر الحاضر، فلا يتنبهون لمثله إلا إذا تقدمهم إلى ذلك عالم، الصحيحة ٤/٦٦٤].

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : ٩/٩٧ : وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعد ، فيندم لفوات ذلك في حقه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء ، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً .

من لا تتوقُ نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه ، فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن النكاح أفضل .

٢٢٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسُف الجويني ، أنا أبو محمّد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن مُسلم أبو بكر الجوربَذي ، نا يُونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وَهب ، أخبرني الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَونُهُمْ : المُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ العَفَافَ ، وَالمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

هذا حديث حسن(١)

باب اختيار ذات الدين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) [الفرقان ٧٤] .

٢٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدّد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه :

---

(١) وهو كما قال ، وأخرجه الترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب رقم (٢٠) ، والنسائي ٦/٦١ في النكاح : باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، وابن ماجة (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب ، وصححه الحاكم ٢/١٦٠ ، ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مُسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد .

قوله : لحسبها قيل : الحسبُ : الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب ، وذلك أنهم إذا تفاخروا ، عدّ كلُّ واحدٍ منهم مَناقبه ، ومآثر آبائه ، وحَسبها ، فالحسبُ بالجزم : العدّ ، والمعدُودُ « حَسب » بالنصب كالعدّ والعدَد ، وقيل : الحسبُ : عدَدُ ذوي قرابته .

وقوله « تربت يداكَ » مَعناه : الحث والتحريض ، وأصله الدعاء بالافتقار ، ويقال : تَرِبَ الرجلُ : إذا افتقر ، وأترب : إذا أيسر ولم يكن قصدُه به وقوعَ الأمر ، بل هي كلمة جارية على ألسنة العرب ، كقولهم : لا أرض لك ، ولا أمّ لك ، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين حاضت : « عَقرى حَلقى أحابِستُنا هي »[2] مَعناهُ : عَقر الله جَسدَها ، وأصابها وَجع الحلق ، ولم يُرد به وقوعَ الأمر ، وقيل : قصد به وقوع الأمر ، لأنه رأى فيه أن الفقر خير له منَ الغنى ، وقيل : أراد وقوع الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ، معناه : تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به ، والأول أولى .

---

(١) البخاري ٩/١١٥ في النكاح : باب الأكفاء ، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ، وأن الدين أولى ما اعتبر منها

واختلف العلماءُ في تحديد الكفاءة ، فذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة، والمراد بالدين : الإسلام والعدالة، فلا يكون الفاسق كفءاً للعفيفة ، كما لا يكون الكافر كفءاً للمسلمة ،ولا العبد للحرة ، ولا المعتَق للحرة الأصلية ، ولا دنيء الحرفة لمن فوقه .

ومنهم من اعتبر فيها السلامةَ من العيوب ، وهي الجنون والجذام والبرص والجب . وإن كان في الرجل أحدُ هذه العيوب ، فلا يكون كفءاً للمرأة البريئة منها ، ومنهم من يعتبر اليسار أيضاً ، فيكون جماعها ست خصال .

فإذا زُوِّجت امرأة دون رضاها بمن لا يكون كفءاً لها ، لا يصح النكاح ، سواء كان المزوج أباً أو غيرَهُ ، وسواء كانت المرأةُ بالغة أو صغيرة ، وإن زوجها وليُّها برضاها ، صح النكاح إلا أن تزوج مُسلمةٌ من كافر ، فلا يصح بحال .

أما الرجل إذا نكح امرأة دونـــه في الكفاءة ، فيصح ، وإن كان صغيراً ، فقبل له الأب نكاح أمة ، لا يصح ، وكذلك لو قبل له نكاح معيبة بجنون ، أو جُذام ، أو برص ، أو رَتق ، لايصح ، وإن قبل له نكاح كتابية ، أو دَنيئة في النسب ، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي .

وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحدَه ، وأهلُ الإسلام كلهم بعضُهم أكفاء لبعض ، ويُروى معناه عـــن عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود ، وبه قال محمد بن سيرين ، وعُبيد بن عمير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وحمادُ بن أبي سُليمان . وقال سُفيان الثوري : الكفاءة في الدين والنسب ، وكان يقول : إذا نكح المولى عربية يفرّق بينهما،وهو قول أحمد ، ويُروى عن ابن عباس وسلمان أن المولى لا يكون

كفءاً للعربية . وذهب قوم إلى أن قريشاً بعضهم أكفاءُ بعض ، والعرب بعضهم أكفاءُ بعض ومن كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام ، فبعضهم أكفاءُ بعض ، فأمّا مَنْ كان عبداً فعتق ، أو ذمياً فأسلم ، فلا يكون كفءاً لامرأة من الموالي لها أبوان ، أو ثلاثة في الإسلام ، وهو قول أصحاب الرأي .

ويحتج من يعتبرُ مجردَ الدين بما روي عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم مَنْ ترضَوْن دينه وخُلُقَه فأنكحوه إلا تفعلوا تكنْ فتنة في الأرض وفسادٌ » قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه! قال : « إذا جاءكم مَنْ ترْضون دينهُ وخُلُقه فأنكحوه » ثلاث مراتٍ .[1] وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يُعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ هذا الحديث .

٢٢٤١ — أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أبو الحسن محمد ابن يعقوب الطوسي ، أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد ، نا الحارث

---

(١) اخرجه الترمذي (١٠٨٥) في النكاح : باب ما جاء فيمن ترضون دينه وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، لشواهده منها ما أخرجه الترمذي (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وأخرجه ابن ماجة (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « انكحي أسامة » فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه ، وهي قرشية ، وقدمه على اكفائها معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم ، وروى أبو داود (٢١٠٢) بسند جيد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه » وكان حجاماً ، ومولى لبني بياضة وهو الذي حجم النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي أسامة ، نا أبو[١] عبد الرحمن المقرىء ، نا حَيْوة ، وابن لهيعة ، قالا : نا شُرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يحدث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن حَيْوَةَ .

قال الحسن : هب لنا من أزواجنا في طاعة الله ، وما شيء أقر لعين مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله ، وعن الحسن أتاه رَجل ، فقال : إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غيرُ واحد ، فمن تشير علي أن أزوجها ؟ قال : زوِّجها رجلاً يتقي الله ، فإنه إن أحبها ، أكرمها ، وإن أبغضها ، لم يظلمها .

باب

ما يتقى من فتنة النساء

٢٢٤٢ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، نا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا الغزاري

---

(١) في (ب) بن وهو خطأ .
(٢) (١٤٦٧) في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

وجرير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَاتَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مُسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، كلاهما عن سُليمان التيمي .

٢٢٤٣- حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل البلخي ، أنا أبو قلابة الرقاشي ، نا عُثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[٢] عن محمد بن مُثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٢٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

---

(١) البخاري ١١٨/٩ في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

(٢) (٢٧٤٢) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وهو في المسند ٢٢/٣ .

الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حمــزة وسالم ابني عبد الله بن عمر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقيل : إن شؤمَ الدار ضيقُها ، وسوءُ جوارها ، وشؤمُ الفرس : ألا يغزُى عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تلد ، وقيل : شؤم الفرس صعوبتُه ، وسوء خلقه ، وشؤم المرأة : غلاء مهرها ، وسوءُ خلقها ، وقيل : هذا منه إرشاد لمن كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس لا يعجبه بأن يفارقها بالانتقال عن الدار ، وتطليق المرأة ، وبيع الفرس ، ولا يكون ذلك من باب الطيَّرة المنهي عنها ، كما روي أن امرأة قالت : يارسولَ الله سكنا داراً هذه ونحن كثير ، فهلكنا ، وحسنٌ ذاتُ بيننا ، فساءت أخلاقُنا ، وكثيرة أموالنا فافتقرنا ؟ قال : « أفلا تنتقلون عنها ذميمةً » قالت ، كيف نصنع ؟ قال ، تبيعونها أو تهبونها »[٢] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٢ في الاستئذان : باب ما يتقى من الشؤم ، والبخاري ٩/١١٨ في النكاح : باب مايتقى من شؤم المرأة وفي الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وقد توسع هنـا الحافظ في شرحـه ، وتوجيه معناه ، فراجعه إن شئت واخرجه مسلم (٢٢٢٥) في السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٧٢ معضلا ، واخرجه موصولا بسند حسن البخاري في « الأدب المفرد » (٩١٨) ، وأبـو داود (٣٩٢٤) من حديث أنس بن مالك قال : قال رجل يارسول الله : إنا كنا في دار كثير عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيهـا

قال الخطابي : فاليُمن والشؤم اسمان لما يُصيب الانسانَ من الخير والشر ، وهذه الأشياء الثلاثةُ مَحالٌ ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير ، إنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه ، وخصت هذه الأشياءُ بالذكر ، لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الانسان ، ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها ، أضيف إليها اليمنُ والشؤم إضافةَ مكانٍ ومحل ، وهما صادران عن مشيئته عز وجل .

باب

نكاح الأبكار

٢٢٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة نَا مُحَارِبٌ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً ، فَقَالَ : مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا[1] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرو

عددنا ، وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذروها ذميمة » وفي الباب عن ابن عمر رواه البزار وإسناده ضعيف ، وعن سهل بن حارثة الأنصاري رواه الطبراني ، وإسناده ضعيف أيضاً .

(١) ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ، يقال : لاعب لعاباً وملاعبة ، مثل قاتل قتالا ومقاتلة . قال الحافظ : ووقع في رواية المستملي بضم اللام . والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي .

ابْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مُسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .

٢٢٤٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، نا محمد بن طلحة ، حدثني عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً ، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ »[2].

عبد الرحمن بن سالم : هو ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة[3]

---

(١) البخاري ٩/١٠٦ في النكاح : باب تزويج الثيبات ، ومسلم ٣/١٢٢٤ في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وانظر كتاب الرضاع : باب استحباب البكر رقم الحديث (٥٥) ٢/١٠٨٧ ، ١٠٨٨ .

(٢) وأخرجه ابن ماجة (١٨٦١) في النكاح : باب تزويج الأبكار ، وإسناده ضعيف كما سيأتي بيانه .

(٣) قال الحافظ في « التهذيب » عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، ويقال : ابن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني . قال البخاري : لم يصح حديثه وجاء في « الإصابة » (٥٤١٢) في ترجمة عتبة بن عويم : مختلف في صحبته ، قال ابن أبي داود : شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، قال البخاري وأبو حاتم : لم يصح حديثه — يعني لما فيه من الاضطراب — وذكر أن مداره على عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ، عن جده ، فجزم الطبراني وآخرون أن الحديث من مسند عويم ، فعلى

وقوله : أنتق أرحاماً . قيل : أكثر أولاداً ، يقال : امرأة ناتق ومِنتاق : كثيرةُ الأولاد ، وقيل : هو من النتق والقلع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَإِذْ نَتقنا الجبل فوقهم) [الأعراف : ٧١]

وروي عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « تزوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ فإني مُكاثرٌ بكم الأمم »[١] .

باب

النظر الى المخطوبة

٢٢٤٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الله بن يوسُف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد شريك الشافعي الخُذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجورَبذي ، نا أحمد بن حرب ، نا معاوية ، عن عاصم هو ابن سُليمان ، عن بكر بن عبد الله

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي

هذا ، فالضمير في جده يعود على سالم ، ووقع في « الصحابة » لابن شاهين : عبد الرحمن بن سالم بن عويم بن ساعدة أسقط من الإسناد عتبة بن عويم ، وجزم في موضع آخر بأنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، فعلى هذا الحديث من مسند عتبة بن عويم ، وبذلك جزم ابن عساكر في « الأطراف » وفيه اختلاف آخر ، وعبد الرحمن لا يعرف حاله .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح : باب تزويج الأبكار ، والنسائي ٦/٦٥ ، ٦٦ في النكاح : باب كراهية تزويج العقيم ، وإسناده حسن وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/١٥٨ و ٢٤٥ ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨) .

النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : « فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »[١] .

هذا حديث حسن .

قوله : « يُؤدَمَ بينكما » أي : يكون بينكما المحبةُ والموافقة ، يُقال : أدَمَ الله بينهما على مثال فعل ، يَأدِمُ أدْماً ، وأصله من أدم الطعام ، لأن طيبَهُ يكون به ، قال أبو عبيد : وفيه لغة أخرى يقال : آدَمَ الله بينهما يُؤدِمُ إيداماً ، فهو مُؤدَمٌ بينهما .

ورُوي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدُكم المرأةَ ، فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل »[٢] .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أراد الرجل أن ينكِحَ امرأة ، فله أن ينظر إليها ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق سواء أذنت المرأة ، أو لم تأذَن ، وإنما يَنظر منها إلى الوجه والكفين

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي ٦٩/٦، ٧٠ في النكاح من حديث عاصم بن سليمان، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٣٦) .

(٢) اخرجه احمد ٣٣٤/٣ و ٣٦٠ وابو داود (٢٠٨٢) في النكاح : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، وتمامه : قال جابر : فخطبت جارية ، فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » وقال في « بلوغ المرام » : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١٦٥/٢، وجعل حديث المغيرة المتقدم شاهداً له .

فقط ، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسِرة وأن ينظر الى شيء من عورتها. وقال الأوزاعي : لاينظر إلا إلى وجهها ، وقال مالك : لاينظر إليها إلا بإذنها . قال الإمام : وفي قوله للمغيرة : «هل نظرتَ» ؟ دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليهــا قبل الخطبة حتى لايشق عليها تركُ الخطبة إذا لم تعجبه . ورُوي عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : إن « المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان ، وتُدْبِرُ في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً ، فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه »(١) .

باب

إرسال الرسول

٢٢٤٨ ــ أخبرنا أبو بكر محمــد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٣) في النكاح : باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، وأبو داود (٢١٥١) وأحمــد ٣/٣٣٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٩٥ ، والبيهقي ٩٠/٧ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي ١٤٦/٢ قــال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته ، فأتى سودة وهي تصنع طيباً ، وعندها نساء فأخلينه ، فقضى حاجته ، ثم قال : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذي معها » وآخر من حديث أبي كبشة الأنماري عند أحمد ٢٣١/٤ وسنده حسن .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ : « اذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ زَيْدٌ : فَانْطَلَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَازَيْنَبُ أَبْشِرِي ، أَرسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ ، فَقَالَتْ : مَاأَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي ، فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم[١] عن محمد بن رافع ، عن أبي النضر عن سليمان بن المغيرة .

باب

النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها

٢٢٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا »[٢] .

---

(١) رقم (١٤٢٨) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٦/٩ في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها. ونقل الحافظ في «الفتح» عن القابسي أن هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان في الموصوفة .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل شقيق .

قال الامام : يُستدل بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إذ أخبر النبي ﷺ أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة .

٢٢٥٠ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج القشيري قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحُباب ، نا الضحاك بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

هذا حديث صحيح [١] .

قال الإمام : لايجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، وعورتُه ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأةُ مع المرأة ، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوفُ فتنة أو شهوة .

وقال مالك [٢] وابن أبي ذئب : الفخذ ليست بعورة ، لما روي عن

---

(١) هو في صحيح مسلم (٣٣٨) في الحيض : باب تحريم النظر إلى العورات .

(٢) ذكر الإمام الموفق في « المغني » ١/٥٧٨ الإمام مالكاً في عداد القائلين بأن الفخذ عورة ، وقال العيني في « عمدة القاري » ٢/٢٤٤ : إنه أصح أقواله ، وفي « مواهب الجليل » ١/٥٩٨ : والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستتر من سرته لركبته .

عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: أجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسُّ فخذَ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ[١].

وأكثرُ أهل العلم على أن الفخذ عورة لما

٢٢٥١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبي كثير

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، قَالَ: «يَامَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»[٢].

---

(١) اخرجه البخاري ٤٠٤/١ في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم (١٣٦٥) ١٤٢٦/٣ في الجهاد: باب غزوة خيبر، ووقع عنده بلفظ: وانحسر الإزار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ في «الفتح»: وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ «فانحسر» احمد بن حنبل عن ابن علية، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور، ولفظه: فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر إذ خر الإزار.

(٢) حديث صحيح بشواهده، واخرجه أحمد ٢٩٠/٥، والبخاري في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرك» ١٨٠/٤ من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٨) و (٢٧٩٩) في الأدب: باب ما جاء في أن الفخذ عورة، والحاكم ١٨١/٤ وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وعن جرهد عند الترمذي (٢٧٩٩) وحسنه، وصححه ابن حبان (٣٥٣) والحاكم ١٨٠/٤ مع أن في سنده مجهولاً، وعن علي عند أبي داود (٣١٤٠) وابن ماجة (١٤٦٠) والحاكم ١٨٠/٤ وإسناده ضعيف. وهذه

ومحمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جدّه ، ولعبد الله بن جحش ، ولابنه محمد صحبة .

ويُروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » ، قال محمد بن إسماعيل : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم(١) .

ولا يجوز مضاجعةُ الرجل الرجلَ ، ولا مضاجعةُ المرأة المرأةَ ، وإن كان من محارمه ، ويُفرق بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين ، لأنها سن يحتمل فيها البلوغ ، رُوي أن النبي ﷺ قال : « مُروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع »(٢) .

ورُوي عن أبي رَيحانة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن مُكامعة الرجل

الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، فتقوى ، وتعتضد وتصلح للاحتجاج ، واخرج ابو داود (٤٩٦) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام و (٤١١٣) في اللباس ، وأحمد ١٨٧/٢ ، والدارقطني ص ٨٥ من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا انكح احدكم عبده او اجيره ، فلا ينظرن إلى شيء من عورته ، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته » هذا لفظ أحمد ، وإسناده حسن ، وله طريق آخر عند ابن عدي ساقه الزيلعي في « نصب الراية » وسنده ضعيف .

(١) قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٠٥/١ : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على اصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى .

(٢) إسناده حسن ، وتقدم تخريجه في التعليق رقم (٢) من الصفحة ٢١

الرجلَ بغيرِ شِعار ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغير شعار[1] ، والمراد بالمكامعة المضاجعة ، يقال لزوج المرأة : هو كَميعها ، أي : ضجيعها . وروي في الحديث أنه نهى عن المكاعمة وهو تقبيل فم الغير ، أخذَ من كِعام البعير ، وهو أن يُشد فمُه إذا هاج حتى لا يعض ، يقال كعمتُه أكعمُه ، فهو مكعوم .

وأما المرأةُ مع الرجل ، فإن كانت أجنبية حرة ، فجميعُ بدنها عورة في حق الرجل لايجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجهَ واليدين إلى الكوعين ، لقوله عز وجل : (ولا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [النور: ٣١] قيل في التفسير : هو الوجه والكفان . وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة ، لقوله سبحانه وتعالى : (قُلْ للمُؤمنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبصارِهِمْ وَيحفظوا فُرُوجَهُمْ) [النور : ٣٠] . قال قتادة : عما لا يحل لهم ، وقال : خائنة الأعيُن : النظر إلى مانهي عنه .

قال الإمام : وإذا اتفقت نظرة ، فلا يعيدُها قصداً ، لما رُوي عن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءةِ قال : « اصرِفْ بصرَك »[2] .

وروي عن بُريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « ياعليُّ لا تُتبعِ النظرةَ النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخِرة »[3] .

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٤/٤ و ١٤٥ ، وأبو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ١٤٣/٨ في الزينة ، والدارمي ٢٨٠/٢ في الاستئذان ، وفي سنده أبو عامر الحجري الراوي عن أبي ريحانة وهو مجهول . وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٥٩) في الأدب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود (٢١٤٨) في النكاح : باب مايؤمر به من غض البصر ، والدارمي ٢٧٨/٢ في الاستئذان : باب في نظرة الفجأة .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥١/٥ و ٣٥٣ و ٣٥٧ ، وأبو داود (٢١٤٩) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب

قال الإمام : والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فُجاءة من غير قصد ، فأما القصدُ إلى النظر ، فلا يجوز لغير غرض ، وهو أن يُريد نكاح امرأة ، أو شراء جارية ، أو تحمل شهادة عليها ، فيتأملها . وإذا كان بعورة المرأة داء ، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختّان إلى الفرج عند الختان . قال الحسنُ والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه : يُخرق الثوب على الجرح ، ثم ينظر إليه يعني : الطبيب . والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي ، كهو معها ، لما روي عن أم سلمه أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابنُ أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لا يُبصرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ »[1].

والأمة عورتها مثلُ عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المحارمُ بعضهم مع بعض ، ويغض البصر إلا لغرض ، كَره عطاء النظر إلى الجواري يُبعن إلا أن يريد أن يشتري .

الباب : ٢٨ ؛ والحاكم ١٩٤/٢ ؛ وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . قلت : وله طريق آخر عند أحمد (١٣٦٩) و (١٣٧٣) والدارمي ٢٩٨/٢ من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن سلمة بن أبي الطفيل (ووقع في الدارمي عن سلمة ، عن أبي الطفيل وهو تحريف) عن علي ؛ فيتقوى الحديث به ويحسن .

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦/٦ ؛ وأبو داود (٤١١٢) في اللباس : باب في قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) والترمذي(٢٧٧٩) في الأدب : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وقال : حسن صحيح مع أن في سنده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل .

ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بَدن امرأته وأَمَته التي تحل له ، وكذلك هي منه إلا نفسَ الفرج ، فإن النظر إليه مكروه ، وكذلك فرج نفسه ، فإذا زوج أَمته ، حرم النظر إلى عورتها ، روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زَوَّجَ أحدُكُمْ أَمَته عَبدَهُ أو أجيرَه ، فلا ينظرْ إلى ما دون السُرَّةِ ، وفوق الركبة »[1] ويُروى « فلا ينظر إلى عورتها » .

ويكره للرجل كشفُ عورته لغير حاجة وإن كان خالياً قال النبي ﷺ : « الله أحقُّ أن يُستحيا منه »[2] .

ويُروى عن ابن عمر بإسناد غريب أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والتعري ، فإنَّ معكم من لا يُفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يُفضي الرجلُ إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم »[3] . قال الزهري في النظر إلى التي لم تَحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن وإن كانت صغيرة ، ورُوي عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل : (ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) [النور : ٦٠] ، قال : هو الجلباب .

---

(١) اخرج هذه الرواية ابو داود (٤١١٤) والرواية الثانية اخرجها الدارقطني في سننه ص ٨٥ من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

(٢) اخرجه البخاري ١/٣٣٠ تعليقاً ، ووصله ابو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٧٠) وابن ماجة (١٩٢٠) وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٠١) في الأدب : باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

باب

النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) [الأحزاب : ٣٢] .

أيْ لَا تَلِنَّ بِالْقَوْلِ ، يُقَالُ : خَاضَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ : إذا خَضَعَ لَها بِكَلَامِهِ ، أيْ : لَيَّنَ .

٢٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَارَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن رمح عن الليث .

الحمو : جمعه الأحماء ، وهم الأصهار من قِبَل الزوج ، والأختان من قِبل المرأة ، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً ، وأراد هاهنا أخا الزوج ، فإنه لا يكون محرماً للمرأة ، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم ، فكيف بمن ليس بمحرم ؟ !

---

(١) البخاري ٩/٢٨٩ في النكاح : باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم (٢١٧٢) في السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

وقوله « الحمو الموت » قال أبو عبيد : يقول : فليمت ، ولا يفعلنّ ذلك ، وقال ابن الأعرابي : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول الأسدُ الموت ، أي : لقاؤه مثل الموت ، وكما يقولون : السلطان نار ، فمعنى هذا الكلام : إن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء .

قال الإمام : وأراد : احذر الحموَ ، كما تحذر الموت .

٢٢٥٣ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لَبيد عن ابن سليمان بن يسار

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيباً ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : « أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا فَمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الْجَنَّةِ ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ »[1] .

---

(١) الشافعي ٢/٥٠٤ ، ٥٠٦ في المناقب : باب ما جاء في فضائل الصحابة عموماً ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهو مرسل بهذا الاسناد ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، وقد رواه أحمد ١/١٨ ، والترمذي (٢١٦٦) في الفتن : باب لزوم جماعة المسلمين من طريق

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا أبو علي الصّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيباً فذكر مثل معناه ، قال : أكرموا أصحابي ، فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وقال : فمن سرّه بُحبوحة الجنة فعليه بالجماعة » .

قال الإمام رحمه الله : بَحبحة الجنة ، وبُحبوحة الجنة : وسطها ، وبُحبوحة كل شيء : وسطه وخياره ، وفي حديث خزيمة « وتبحبح الحيا » أي : اتسع الغيث .

ورُوي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا تَلِجوا على المُغيباتِ ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم »[1] .

والمغيبةُ : المرأة التي غاب عنها زوجها ، والمغيباتُ جمعها .

قال الإمام : خلوةُ الرجل بالمرأة الأجنبية ، والمسافرةُ بها حرام ، فإن كانت من المحارم ، فلا بأس بالمسافرة بها ، والدخولِ عليها ، ويَستأذِن خصوصاً في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها : قبل صلاة الفجر

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وكذلك رواه الحاكم ١/١١٣ ، ١١٥ بأسانيد من طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضاً من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ١/١٨ من طريق عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر .

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢) في الرضاع : باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه . وقال الحافظ في « التقريب » : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

وبعد صلاة العشاء ، ووقت الظهيرة ، وكذلك المراهق الاجنبي ، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم قال الله سبحانه وتعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) [النور : ٥٨] الآية .

قال الزهري : كان المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة ، فإذا بلغ الأطفالُ الحلم ، فإنهم يستأذنون على كل حال. ولا يدخل الرجل على والدته إلا بإذن ، وذلك قوله عز وجل : (وإذا بلغ الأطفالُ منكم الحلمَ فليستأذنوا) [النور : ٥٩] .

وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، وقال : إن لم تفعل رأيتَ منها ما تكره .

قال الإمام : وعبد المرأة محرم لها بمنزلة الأقارب عند أكثر أهل العلم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما ملكت أيمانهن) [النور : ٥٨] .

وروي عن أبي جُمَيْع سالم بن دينار ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تلقى ، قال : « إنه ليس عليكِ بأس ، إنما هو أبوك وغلامُك »[١] .

باب

استئذان المرأة البالغة في النكاح

٢٢٥٤ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو

---

(١) اخرجه ابو داود (٤١٠٦) في اللباس : باب العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن ، وابو جميع سالم بن دينار وثقة ابن معين وقال أحمد : ارجو أن لا يكون به بأس وقال ابو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقــات .

إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اَلأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

قوله : « الأيم أحق بنفسها » أراد بها الثيب بدليل أنه ذكر حكم البكر بعدها ، وقد روى زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل « الثيب أحق بنفسها من وليها »[2] ويُروى « الثيب يُعرب عنها لسانُها ، والبكر تُستأذن في نفسها »[3] .

قوله : يُعرب . قال أبو عبيد : يُروى بالتخفيف ، قال الفرّاء : هو يُعرِّب بالتشديد ، يقال عرّبْتُ عن القوم : إذا تكلمت عنهم ، وأكثر أهل اللغة على أنهما لغتان صحيحتان يجوز أعربت وعرّبت .

---

(١) « الموطأ » ٥٢٤/٢ في النكاح : باب استئذان البكر والأيم في انفسهما ، ومسلم (١٤٢١) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، والبخاري ١٦٤/٩ ، ١٦٥ في النكاح : باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، ومسلم (١٤١٩) .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة (١٨٧٢) في النكاح : باب الثيب .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة (١٨٧٢) في النكاح : باب استئمار البكر والثيب ، ورجاله ثقات إلا ان فيه انقطاعاً ، وهو في معنى الأحاديث الصحيحة .

٢٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ذكوان

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » قُلْتُ : إنَّ البِكْرَ تَسْتَحيي ؟ قَالَ : « إِذْنُهَا صُمَاتُها » .

هذا حديث صحيح[1] .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوَّجها وليُّها دون إذنها ، فالنكاح مردود ، فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليُّها قبل الاستئذان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، لقوله ﷺ : « والبكر تُستأذن » وإليه ذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنه إن زوجها أبوها ، أوجدُّها من غير استئذان ، فجائز ، يُروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : معنى قوله ﷺ « والبكر تستأذن »[2] هو على استطابة النفس ،

---

(١) البخاري ٣٠١/١٢ في الحيل : باب في النكاح ، وفي النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، وفي الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره .

(٢) قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ١١٤/٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره . قال شارح العمدة : وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي ، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ، ويختص الحديث بالبالغات ، فيكون أقرب إلى التناول . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى

كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب ، فقال : (وشاورهم في الأمر) [آل عمران : ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم .

وروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « آمِرُوا النساءَ في بناتهن »[1].

ورُوي أن النبي ﷺ أمر نعيماً أن يُؤامر أم ابنته فيها ، وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات ، لأن جواز العقد على البنات متوقف على رضى الأمهـــات .

واتفقوا على أن البكر إذا استُؤذنت في النكاح ، يُكتفى بسكوتها ، ويشترط صريحُ نطق الثيب ، وقيل : السكوت من البكر إذن في حق الأب والجد ، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطق ، والأكثرون على أنه إذن في حق جميع الأولياء .

الله عليه وسلم قال : لا تنكح البكر حتى تستأذن » وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لأحد ان يستثني من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منـه . انتهى كلامه . وقوله عليـه السلام : « والبكر يستأذنها أبوها » صريح في ان الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن جاريـة بكراً اتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن أباها زوجها وهـي كارهة ... الحديث . فترك الشافعي (رحمه الله) منطوق هذه الأدلـة واستدل بمفهوم حديث « الثيب احق بنفسها » وقال : هذا يدل علـى أن البكر بخلافها . وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خـلاف لا سيما في حديث « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص في موضع الخلاف.

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٤ ، وأبو داود (٢٠٩٥) في النكاح : باب في الاستئمار ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .

ويحتج من يجوز إجبارَ البكر البالغة على النكاح بقوله: «الثَّيبُ أحقُّ بنفسها من وليها» قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحقُّ بالبكر منها بنفسها، وذكرُ كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافها في الحكم، ومعنى قوله «أحق بنفسها» أراد في اختيار الزوج، لا في العقد، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها.

٢٢٥٦ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ[1] الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

هذا حديث صحيح[2] أخرجه محمد عن إسماعيل، عن مالك.

قال الإمام: فيه دليل أن تزويجَ الثيب لا يجوز إلا بإذنها، وذكرُ الثيابة في الحديث يدلُّ على أن حكم البكر بخلاف ذلك، لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أن ما عداه بخلافه، وليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غيرُ منعقد.

(١) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين كما في الأصول، وبه ضبطه القسطلاني، وضبطه الحافظ في «الفتح» و«التقريب» بالخاء المعجمة المكسورة، والدال المهملة.

(٢) «الموطأ» ٢/٥٣٥ في النكاح: باب جامع مالا يجوز من النكاح، والبخاري ٩/١٦٦ في النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، و ١٢/٢٨٣ في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره.

وقد رُوي عن عكرمة أن جاريةً بكراً أتت النبيَّ ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ(١) وهذا حديث مُرسل لا تقوم به الحجةُ ، ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً ولا يصح .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح باطل ، وبه قال الشافعي ، وقال قوم : موقوف على إجازتها ، فإن أجازت ، جاز وهو قول أصحاب الرأي .

باب

تزويج الصغيرة

٢٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن أحمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيَري ، نا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجة (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، وأحمد (٢٤٦٩) من حديث حسين بن محمد المروزي ، ثنا جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وإسناده صحيح ، وتعليل المصنف له بأنه مرسل تبعاً لأبي داود والبيهقي غير مقبول عند المحققين ، قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٣/٤٠ : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتي حديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجة في « سننه » .

أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي ، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ .

هذا حديث متفق على صحته[1] . أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، وأخرجاه من طرق عن هشام

قولها: ينقمعن: يتغيبن ، والانقماع: الدخول في بيت أو ستر. يُسَرِّبُهُنَّ، أي : يرسلهن إليّ .

٢٢٥٨ - أخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجاج ، نا عبد بن حُميد ، نا عبدُ الرزاق ، أنا معمَر ، عن الزهري ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ[2] .

---

(١) الشافعي ٣٢٠/٢ في النكاح : باب خطبة الصغيرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها ، والبخاري ١٦٣/٩ في النكاح : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس ، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، وباب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ، وأخرجه مسلم (١٤٢٢) في النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٤٢٢) (٧١) .

هذا حديث صحيح ، وبهذا الإسناد

٢٢٥٩ - عن مُسلِم بن الحجّاج ، نا زهير بن حرب ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن إسماعيل بن أميّة ، عن عبد الله بن عروة ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْده مِنِّي .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا في شَوَّالٍ [1]

هذا حديث صحيح .

٢٢٦٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ : فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذٰلِكَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا وَقَالَ : « لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ ، فَإِذَا سَكَتْنَ ، فَهُوَ إِذْنُهُنَّ » . فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . [2]

---

(١) اخرجه مسلم (١٤٢٣) في النكاح : باب استحباب التزوج والتزويج في شوال .

(٢) إسناده قوي : واخرجه الدار قطني ص ٣٨٥ ، والحاكم ١٦٧/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي .

وقد رُوي عن أبي سَلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليتيمة تُستأمر في نفسها ، فإن صمتت ، فهو إذنها ، وإن أبت ، فلا جوازَ عليها »[1] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويجُ البكر الصغيرة ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبع . واختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غيرُ الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيحٌ ، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح ، أو إجازته ، وهو قول أصحاب الرأي . وذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، وهو قول الشافعي ، واحتج بأن النبي ﷺ لما قال : « اليتيمة تُستأمر » واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها ، فكأنه شرط بُلوغها ، ومعناه : لاتُنكح حتى تبلغ فتُستأمر . وذهب أحمد إلى أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ، ولا خيار لها ، ولعله قال ذلك لما علم أن كثيراً من نساء العرب يدركن إذا بلغن هذا السن ، قالت عائشة : وإذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة .

واختلفوا في الوصي هل يُزوج بنات الموصي ؟ فذهب أكثرهم أنه لا ولاية له وإن فوض إليه ، قال الشعبي : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) في النكاح : باب الاستئمار ، والترمذي (١١٠٩) في النكاح باب (١٩) وقال : حديث حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٣٩) والحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي ورواه أحمد ٣٩٤/٤ و ٤٠٨ و ٤١١ ، والدارمي ١٣٨/٢ من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » وصححه ابن حبان (١٢٣٨) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

إنما ذاك إلى الأولياء . وقال حماد بن أبي سُليمان : للوصي أن يُزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وحُكي ذلك عن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهية الأولياء ، وأجاز مالك إذا فوّض إليه الأب

باب

رد النكاح بغير الولي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) [النور : ٣٢] الآية ، وَقَالَ : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء : ٢٥] وَالْأَيِّمُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا . وَتُسَمَّى الْبِكْرُ الَّتِي لَازَوْجَ لَهَا أَيِّمًا أَيْضاً ، ويقالُ لِلرَّجل إِذَا لَمْ تَكُنْ لهُ امْرَأَةٌ : أَيِّمٌ أَيْضاً ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : أَيِّمٌ وَأَيِّمَةٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا : أَيِّمٌ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَايَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَعَارِ لِلرِّجَالِ .

٢٢٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد ابن محمد بن الحسن المخلَدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السرّاج ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا أبو عَوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة :

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَانِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .(١)

هذا حديث حسن ، وهكذا رواه إسرائيل وشريك وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبي أسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وروى

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده . واخرجه احمد ٣٩٤/٤ و ٤١٣ و ٤١٨ . والترمذي (١١٠١) و (١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء

بعضُهم عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة عن أبي موسى ، وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبيَ ﷺ مُرسلاً ، ورواية من أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح .

٢٢٦٢ ــ أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن جُريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَـا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثاً ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَاوَلِيَّ لَهُ »[1] .

لانكاح إلا بولي . وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي . والبيهقي ١٠٧/٧ ؛ وصححه ابن حبان (١٢٤٣) و (١٢٤٤) و (١٢٤٥) . والحاكم ١٦٩/٢ . وأطال في تخريج طرقه . وقد اختلف في وصله وإرساله . قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش . قال : وفي الباب عن علي وابن عباس . ومعاذ . وعبد الله بن عمر . وأبي ذر الغفاري . والمقداد بن الأسود . وعبد الله بن مسعود . وجابر . وأبي هريرة . وعمران بن الحصين . وعبد الله بن عمرو . والمسور بن مخرمة . وأنس بن مالك . وراجع « نصب الراية » ١٨٣/٣ - ١٩٠ .

(١) اخرجه ابو داود (٢٠٨٣) في النكاح : باب في الولي . والترمذي (١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . وابن ماجة (١٨٧٩) في النكاح : باب لانكاح إلا بولي . وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان (١٢٤٨) والحاكم ١٦٨/٢ . وهو حديث صحيح . وقد بسط الكلام عليه البيهقي في « السنن » ١٠٥/٧ ، ١٠٧ ، والحافظ في « التلخيص » ١٥٦/٣ ، ١٥٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن أيوب ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرُ واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا ، ورواه الحجاج بن أرطاة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ورُوي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، ويُروى « أيّما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليها » والمولى والولي واحد ، والموالي : بنو الأعمام والعصبة أيضاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وإني خِفتُ الموالِيَ مِن ورائي) [مريم : ٥] . والمولى : المعتِق والعتيق أيضاً ، والمولى : الناصر أيضاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا) [محمد : ١١] أي : ناصرهم .

قوله : اشتجروا ، أي : اختلفوا وتنازعوا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فيما شجر بينهم) [النساء : ٦٥] أي : فيما أوقع خلافاً بينهم .

وضعف بعضهم هذا الحديث ، لأن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته ، فأنكره[١] ، قال يحيى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيلُ بن إبراهيم ، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك .

والعمل على حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عند عامة أهل

(١) وقد أعل ابن حبان وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم وغيرهم هذه الحكاية عن ابن جريج وعلى تقدير صحتها ، فقد أجاب عنها ابن حبان في «صحيحه» فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي ٣/١٨٥ بقوله : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته عن ذلك

العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم ، وهو قولُ عمر ، وعلي ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم ، وبه قال سعيد بن المسيِّب ، والحسنُ البصري ، وشُريح ، وإبراهيم النخَعي ، وقتادة ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم إليه ذهب ابن أبي ليلى ، وابن شبرُمة[١]، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق[٢].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تُنكح المرأةُ إلا باذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان [٣] .

ورُوي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدُها ، فإذا بقيت عُقدةُ النكاح ، قالت لبعض أهلها زوِّجْ ، فإن المرأةَ لا تلي عقدَ النكاح[٤] .

فلم يعرفه ، وقال : وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر، وهذا المصطفى خير البشر ، صلى فسها ، فقيل له : اقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي ، فلما سألوه ، انكر ذلك ، ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه ، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى .

(١) بضم الشين وسكو الباء ، وضم الراء وهو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبي القاضي الثقة الفقيه مات سنة ١٤٤ هـ تاريخ الإسلام ٨٨/٦ للذهبي .

(٢) وقد جعل الإمام الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢ أبا يوسف ومحمد بن الحسن في عداد من يقول : إنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا باذن وليها .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٥/٢ بلاغاً عن سعيد بن المسيب .

(٤) أخرجه الشافعي ٣١٨/٢ ، وعنه البيهقي ١١٢/٧ ، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن جريج ، وتدليس ابن جريج .

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قول أصحاب الرأي(١) ، وقال أبو ثورَ : إن زوجت نفسها بإذن الولي ، صح النكاح ، وإن تزوجت بغير إذنه ، لا يصح ، لقوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » ومعناه عند العامة : أن يلي الوليُّ العقد عليها ، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال ، فإن وكلت دون إذن الولي ، فباطل .

وقال مالك : إن كانت المرأة دنيئة فلها أن تُزوّج نفسها ، أو تأمرَ مَنْ يُزوجها ، وإن كانت شريفة ، فلا ، ولفظُ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص .

قال الإمام : وفي قوله ﷺ « فنكاحها باطل » دليل على أن العقد لا يكون موقوفاً على إجازة الولي ، وفي قوله « فإن أصابها فلها المهر » دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهرَ المثل ، ولا يجب به الحدُّ ، ويثبتُ النسب .

قال الإمام رحمه الله : فمن فعله عالماً عُزِّرَ ، لما روي عن عكرمة بن خالد قال : جمعتِ الطريقَ رفقةٌ فيهم امرأةٌ ثيِّب ، فولَّت رجلاً منهم أمرها ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكحَ والمنكِحَ ، ورد نكاحها(٢) .

---

(١) واحتجوا بالقياس على البيع . فانها تستقل به . وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخصوا بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول أعني جواز تخصيص العموم بالقياس إلا أن حديث معقل بن يسار الذي سيورده المصنف ص ٤٤ رفع هذا القياس .

(٢) أخرجه الشافعي ٢/٣١٩ ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن عكرمة بن خالد لم يدرك ذلك .

وقوله : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

قال الإمام : هـذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تُباشر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتُها لعقد النكاح ، لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل[١] دون المشاجرة في السّبق ، فإن الولي إذا عضّل ، ولم يكن في درجتـه غيرُه ، كان التزويجُ إلى السلطان ، لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولي الأقربُ إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الغيبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، كما لو مات الأقرب أو جُن ، كان التزويجُ إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينهما من حيث إن الموت والجنون يُخرجانه من الولاية ، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنه تعذر الوصولُ إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه ، كما في العضل

أما إذا كانت المرأة لها أولياءُ في درجة واحدة مثل الإخوة ، أو بني الإخوة ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام ، واختلفوا فيمن يلي العقدَ عليها ، فإذا أذنت المرأة لواحد ، فهو الولي ، وإن لم تُعين واحداً ، واختلفوا ، يُقرع بينهم ، ولو بادر واحد منهم ، وزوجها برضاها من كفء دون إذن الباقين ، صح النكاح ، ولزم ، وإن زوجها برضاها من غير كفء ، فللباقين رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم ، ولو زوجهـا الأقرب من غير كفء برضاها ، فلا اعتراض للأبعد ، إذ ليس للأبعد في هـذه الحالة عليها ولاية .

ومن أراد نكاح امرأة وهو وليُّها لا وليَّ لها سواه ، مثل ابنة عمه أو مُعتقته ، زوجها السلطان منه ، فلو زوجها الوليُّ من نفسه برضاها ،

---

(١) في (هـ) الفعل وهو تحريف .

اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الشافعي وأجازه قوم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلًا فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ فقالت : نعم ، فقال قد تزوجتك .

واحتج الشافعي على أن المرأة لا تلي العقد بما

٢٢٦٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن أبي عمر ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال :

حَدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : زَوَّجتُ أُخْتاً لي مِنْ رَجُلٍ ، فطَلَّقَها حتَّى إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخْطُبُها ، فَقُلتُ : زَوَّجتُكَ وَفَرشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فطَلَّقْتَها ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُها ؟! لا واللهِ لا تَعُودُ إلَيْكَ أَبداً . وكانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ ، وكانَتِ المَرْأَةُ تُريدُ أَنْ تَرجِعَ إلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالىٰ : (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ) [البقرة : ٢٣٢] . فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يارَسُولَ اللهِ ، قالَ : فَزَوَّجَها إيَّاهُ .[1]

قوله : فرشتك . يعني جعلتها فراشاً ، يقال : فرشت الرجل : إذا فرشت له ، كما يقال : وزنتُ الرجل وكلته : إذا وزنتَ وكلت له ،

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٤٣ في تفسير سورة البقرة : باب (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) وفي النكاح ٩/١٦٠ ، ١٦١ : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، و ٤٢٥ ، ٤٢٦ في الطلاق : باب (وبعولتهن أحق بردهن في العدة) .

والعضل : هو منع الولي وليّته من النكاح ، وأصل العضل : هو التضييق والمنع ، وأصله من عَضلتِ الناقةُ : إذا نشب ولدها ، ولم يسهُل مخرجُه ، ففيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي ، ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها ، لم يكن لعضله معنى ، ولا كان المنعُ يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها .

٢٢٦٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) . وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جُبير :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .(١)

---

(١) الشافعي ٣١٧/٢ وأخرجه من طريقه البيهقي ١١٢/٧ ، ومسلم ابن خالد كثير الأوهام ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٨٢ من طريق عدي ابن الفضل ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : لم يرفعه غير عدي بن الفضل ، وهو محفوظ من قول ابن عباس ، وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان (١٢٤٧) وفيه عنعنة ابن جريج ومع ذلك فقد قال ابن حزم في « المحلى » ٤٦٥/٩ : ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ، وفي هذا كفاية لصحته ، وعن عائشة عند البيهقي ١٢٥/٧ وعن علي عند البيهقي ١١١/٧ وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وعن ابن عمر عند الدارقطني ص ٣٨٣ وفي إسناده ثابت بن زهير وهو منكر الحديث ، وعن عمران بن حصين ، عن عبد الله بن مسعود عند الدارقطني ص ٣٨٣ ، وأخرجه البيهقي ١٢٥/٧ من حديث الحسن ، عن عمران بن حصين وفي سنده عبد الله بن محرر وهو متروك ، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : وهذا وإن كان منقطعاً ، فان أكثر أهل العلم يقولون به : قلت : فهذه الطرق والشواهد يشد بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاستشهاد .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في الفاسق هل له ولاية التزويج ؟ فأثبت أكثرُهم له الولايةَ ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أن النكاح لاينعقِد إلا ببينة ، وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومَن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقال : هو قول أبي ثور : إن الشهادة غير شرط في النكاح .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقِد حتى يكونَ الشهودُ حضوراً حالة العقد .

وذهب بعضُ أهل المدينة الى أنهم إذا أعلنوا النكاح ، وأشهدوا واحداً بعد واحد ، فجائز ، وهو قولُ مالك .

واختلفوا في صفة الشهود ، فذهب كثير منهم الى أنه لا ينعقد إلا بشهد رجلين عدلين ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم الى أنه ينعقِد برجل وامرأتين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وزاد أصحاب الرأي ، فقالوا : ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق .

باب

إعلان النكاح بضرب الدف

٢٢٦٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، عن بِشر بن المفضَّل ، نا خالد بن ذكوان قال :

قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ،

فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحداهُنَّ : وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ : « دَعِي هَذِهِ ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » .

هذا حديث صحيح[١].

قال الإمام : إعلانُ النكاح وضربُ الدف فيه مستحب ، وقد رُوي عن القاسم بن محمد عن عائشة بإسناد غريب قالت : قال رسول الله ﷺ « أعلنوا هذا النكاحَ ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »[٢].

٢٢٦٦ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني هشيم ، أنا أبو بَلج

---

(١) البخاري ٩/١٧٤ في النكاح : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة . وأخرجه ابن ماجة (١٨٩٧) بنحوه وزاد فيه « ما يعلم ما في غد إلا الله » وإسناده قوي . وأخرج الطبراني في « الصغير » ص ٩٦ . والحاكم ٢/١٨٤ ، ١٨٥ ، والبيهقي ٧/٢٨٩ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناساً يغنون في عرس وهم يقولون :

واهدي لها اكبش يبحبحن في المربد
وحبك في النادي ويعلم ما في غد

قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه » وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٩/١٤٤ من طريق الطبراني في « لأوسط».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح . وفي سنده عيسى بن ميمون الأنصاري وهو ضعيف .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ هُوَ الجُمَحِيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ « فَصْلُ مَا بَينَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ في النِّكاحِ »[1] .

محمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ وهو صغير قال أبو عبيد : زعم بعض الناس أن الدُّف لغة[2] ، وأما الجنب ، فالدَّف بالفتح لا اختلاف فيه .

وقوله « الصوت » فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ إنما معناه إعلان النكاح ، واضطراب الصوت بـه ، والذكر في الناس ، كما يقال : فلان قد ذهب صوته في الناس .

٢٢٦٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن يعقوب نا محمد بن سابق ، نا إسرائيل ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها زَفَّتِ امْرَأَةً إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ

---

(١) وأخرجه احمد ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤ ، والترمذي (١٠٨٨) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، والنسائي ١٢٧/٦ في النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت ، وضرب الدف ، وابن ماجة (١٨٩٦) في النكاح : باب إعلان النكاح ، وقال الترمذي : حديث حسن وهو كما قال ، وصححه الحاكم ١٨٤/٢ ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح » قال الهيثمي في « المجمع » ٢٨٩/٤ : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » ، « والأوسط » ورجال أحمد ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٨٥) ، والحاكم وغيرهما .

(٢) يعني : الذي يضرب به النساء يقال فيه : الدُّف والدَّف بضم الدال وفتحها .

فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « يا عائِشَةُ ما كانَ معَكُمْ لهْوٌ ، فإنَّ الأنْصارَ يُعْجِبُهمُ اللَّهْوُ »(١) .

هذا حديث صحيح

قلت : وضرب الدُّف في العُرس والختان رخصة ، رُوي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دُفاً ،قال : ما هذا ؟ فإن قالوا : عرس ، أو ختان ، صمَت . وكره عكرمةُ وإبراهيم نِهابَ العرس ، ولم يكرهه الشعبي .

باب

خطبة النكاح والحاجة(٢)

٢٢٦٨ - أخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق(ح) وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد ابن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق ابن ابراهيم الدَّبري : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عنِ ابْنِ مسْعودٍ ، قالَ : « إذَا أرادَ أحدُكُمْ أنْ يَخْطُبَ

---

(١) البخاري ١٩٤/٩ ، ١٩٥ في النكاح : باب النسوة التي يهدين المراة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .

(٢) هذا الباب جاء ترتيبه في نسخة (هـ) بعد باب الوفاء بشرط النكاح .

خُطْبَةَ الحَاجَةِ ، فَلْيَبْدَأْ ، فَلْيَقُلْ : إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ ، فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَاتِ الثَّلاثَ : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ١٠٢] . (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النِّساء : ١] . (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) [الأحزاب : ٧٠] . حَتَّى بَلَغَ (فَوْزاً عَظِيماً) [١] .

ورواه سفيانُ الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره[٢] .

وقال وكيع : عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي

---

(١) المصنف (١٠٤٤٩) وأخرجه احمد (٤١١٦)و(٣٧٢١) ، والنسائي ٨٩/٦ في النكاح : باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، والترمذي (١١٠٥) ، وابن ماجة (١٨٩٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١ ، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٣ من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود مرفوعاً وحسنه الترمذي وهو كما قال ، بل أعلى .

(٢) أخرجه ابو داود (٢١١٨) ، والنسائي ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ، وابو داود الطيالسي ٣٠٦/١ ، وأحمد (٣٧٢٠) و (٤١١٥) ، والحاكم ١٨٢/٢، ١٨٣ ، والبيهقي ١٤٦/٧ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً .

عبيدة ، عن عبد الله قال : علّمنا رسولُ الله ﷺ خطبةَ الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ، فذكر نحوه[١] .

وقال : ورُوي عن قـُرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[٢] » والأجذم : المقطوع اليد ومعناه : المنقطع الأبتر الذي لا نظام له .

باب

لفظ النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) [الأحزاب : ٣٧]

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ) [النور :٣٢].

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « زَوِّجْنِيها ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤١١٦) و (٣٧٢١) ، وأبو داود (٢١١٨) وإسناده من طريق أبي عبيدة منقطع كما تقدم ، ومن طريق أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - صحيح لاتصاله .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٩٤) في النكاح : باب خطبة النكاح ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق له مناكير ، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي ، وصححه ابن حبان (٥٧٨) والحاكم .

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد .

٢٢٦٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زكريا بن يحيى ، نا أبو أسامة ، قال هشام : حدثنا عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّئِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ) [الأحزاب : ٥١] . الآية، قُلْتُ : مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي كُريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في عقد النكاح بلفظ « الهبة » و « البيع » و « التمليك » فأجازه بعضُهم ، وهو قولُ أصحاب الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : (وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ نفسها للنبيِّ) ومنعه بعضُهم

(١) البخاري ٨/٤٠٤ ، ٤٠٥ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) و ٩/١٤١ ، ١٤٢ في النكاح : باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، ومسلم (١٤٦٤) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، وقول عائشة : « ما أرى ربك الا يسارع في هواك » قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها : « ما أحمد كما ولا أحمد إلا الله » وإلا فإضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره ، لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت : إلى مرضاتك ، لكان أليق ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك .

إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ، لقوله سبحانه وتعالى : (إن أرادَ النبيُّ أن يَستنكِحها) [الأحزاب : ٥٠] ولقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ ، كما لا ينعقد سائرُ العقود بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي . وقال بعضهم : كان نكاح النبي ﷺ ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره ، لقوله سبحانه وتعالى : (خالصةً لك من دونِ المؤمنين) [الأحزاب : ٥٠] .

باب

الوفاء بشرط النكاح

٢٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أخبرني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزة ، نا عُبيد الله بن موسى ، أنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مَرثد بن عبد الله

عَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَحقَّ الشُّروطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّساءِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ، عن يزيد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر .

---

(١) البخاري ٥/٢٣٧ في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، و ٩/١٨٨ في النكاح : باب الشروط في النكاح ، ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح .

قال الإمام : هذا عن أكثر أهل العلم خاصٌ في شرط المهر إذا سمي لها مالاً في الذمة ، أو عيناً عليه أن يُوفيها ما ضَمِن لها ، أو في الحقوق الواجبةِ التي هي مقتضى العقد ، أما ما سوى ذلك مثلَ أن شرط في العقد للمرأة أن لايُخرجها من دارها ، أو لا ينقلها من بلدها ، أو لاينكِح عليها ، أو نحو ذلك ، فلا يلزمه الوفاءُ به ، وله إخراجُها ونقلها وأن ينكِحَ عليها ، وبه قال عطاء ، والشعبيُّ ، وقتادة ، وابنُ المسيِّب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنَّخعي وإليه ذهب الثوري ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، قال النَّخعي : كلُّ شرط في النكاح ، فإن النكاح يهدِمُه إلا الطلاق .

وذهب جماعة إلى أنه لو تزوجها على أن لا يُخرجها من دارها ، ولا يَخرُج بها من بلدها ، أو ما أشبه ذلك ، يلزمه الوفاءُ به ، وهو قول ابن مسعود ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورُوي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك ، وقال عمر : مقاطعُ الحقوق عند الشروط .(١)

ولو تزوج امرأة على ألفين ، وشرط أن لا يُخرجها من دارها ، فإن أخرجها ، فصداقُها أربعةُ آلاف ، فاختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أن الشرطَ باطل ، والمسمى فاسد ، ولها مهرُ المثل ، وهو قول الشافعي ، وقال شُريح : إن أخرجها ، فلها أربعة آلاف ، وقال حماد : لها ألفان أخرجها أو لم يخرجها .

---

(١) علقه البخاري في صحيحه ٥/٢٣٧ ، وفي النكاح : باب الشروط في النكاح ، ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم .

باب

ما لا يجوز من الشرط

٢٢٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها ، وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَها » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي هريرة .

قوله « لتستفرِغَ صحفتها » مثَلٌ يريد به الاستئثار عليها بحظها ، ويُروى : « لتكتفىء ما في صحفتها » قال أبو عبيد : وأصلُ الصحفة : القطعة ، وجمعها صِحاف ، وقوله « لِتكتفىء » من كفأتُ القِدرَ وغيرها : إذا كببتها ، ففرغتَ ما فيها ، وحوّلتَ ما فيها إلى غيرها ، يقول : لا تُميل حظّ أختها من زوجها إلى نفسها .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٠٠ في القدر : باب ما جاء في جامع أهل القدر والبخاري ١١/٤٣٢ في القدر : باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) وفي النكاح : باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) و (٣٩) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح.

قال ابنُ مسعود : لا تشترطُ المرأةُ طلاقَ أختها[١] ولم يرد بالأخت الأخت من النسب ، لأنَّ الجمعَ بين الأختين حرام ، بل أراد ضرتها المسلمة ، فهي أختها في الدين .

باب

إذا أنكح الوليان

٢٢٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سليمان ، عن هشام ، عن قتادة

عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ ، فَالنِّكَاحُ للأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا »[٢] .

---

(١) علقه عنه البخاري في « صحيحه » ١٩٠/٩ وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق حديث أبي هريرة المرفوع الذي تقدم ، فقد اخرج أبو نعيم في « المستخرج » فيما نقله الحافظ في « الفتح » من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « لا يصلح لامراة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها » وكذلك أخرجه البيهقي ٢٤٩/٧ من طريق أبي حاتم ، عن عبيد الله بن موسى ، لكن قال : « لا ينبغي » بدل « لا يصلح » .

(٢) أخرجه احمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ ، وابو داود (٢٠٨٨) في النكاح : باب إذا انكح الوليان ، والترمذي (١١١٠) في النكاح : الباب رقم (٢٠) ، والنسائي ٣١٤/٧ وحسنة الترمذي ، وصححه أبو زرعة ، وأبو

هذا حديث حسن ، وهذا قولُ عامة أهل العلم أن المرأةَ إذا زوَّجها وليّان من رجلين ، وكان أحدُهما سابقاً ، وعُرفَ السابقُ منهما أن الأول صحيح ، والثاني باطل ، سواءٌ دخل بها الثاني ، أو لم يدخل إلا ما حُكي عن عطاء أنه قال : إن كان قد دخل بها الثاني ، فهي للثاني ، وبه قال مالك .

فأما إذا وقعا معاً ، فهما باطلان ، وكذلك إذا احتمل وقوعُهما معاً ، واحتملَ سبقُ أحدهما غيرَ أن الاحتياط في هذه الصورة أن يأمرَهما الحاكمُ بالطلاق ، ويطلقها أحدُهما ، ثم يزوّجها من الآخر ، وإن عُرف سبقُ أحدهما ثم اشتبه يُوقَّف الى أن يتبين ، وكذلك إذا سبق أحدُهما ، ولم يُعرف السابقُ على أحد القولين ، وهو الأقيسُ عندي . والقول الثاني : أنهما باطلان في هذه الصورة أيضاً ، كما لو احتمل وقوعهما معاً واحتمل السبق .

باب

من أعتق أمة ثم نكحها

٢٢٧٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن

حاتم ، والحاكم ٢/١٧٤ ، ١٧٥ ، ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦٥ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعي رقم (٢٩) وأحمد ٤/١٤٩ ، والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة أو عقبة بن عامر .

أحمد بن محمد المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السّراج ، نا قُتيبة ابن سعيد ، نا أبو عَوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق عن أنس ، أخرجه مُسلم عن قُتيبة ، عن أبي عَوانة ، وأخرجاه عن قتيبة ، عن حماد ، عن ثابت وشعيب بن الحَبْحاب عن أنس .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه لا كراهيةَ فيمن يعتِقُ أمةً ، ثم ينكِحُها ، وقد صح عن أبي موسى قال : قال رسولُ الله ﷺ في الذي يعتِقُ جاريته ثم يتزوجها : « له أجرانِ »[2] .

واختلفوا فيما لو أعتقها ، ثم تزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الى جوازه ، وإليه ذهب سعيدُ بن المسيِّب ، والحسنُ البصريِ ، وابراهيم النّخعي ، والزهري ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق ، ولم يُجوِّز جماعةٌ إلا بصداق جديد ، وهوَ قولُ مالك ، وأصحاب الرأي ، وتأولوا الحديثَ على أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً ، كما كان مخصوصاً بأن يَنكِح بلا مهر ، فكانت هي في معنى الموهوبة .

---

(١) البخاري ١١١/٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) (٨٤) (٨٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٨/٩ ، ومسلم ١٠٤٥/٢ .

وقال الشافعي : إذا قالت له أمتُه : أعتقني على أن أنكِحك ، وصداقي عتقي ، فأعتقها على ذلك ، فلها الخيارُ في أن تنكِح أو تدَع ، ويرجع السيِّد عليها بقيمتها ، فإن نكحته ، ورضيت بالقيمة التي له عليها ، فلا بأس ، ومن جوَّز أن يُجعلَ العتقُ صداقاً قال : يجب عليها أن تنكِحه كما لو قالت : أعتقني على أن أخيطَ لك كذا ، أو قالت المرأة : طلقني على أن أعملَ لك كذا ، فأعتق أو طلق ، يلزمها ما ضمِنتا .

وحُكي عن أحمد أنه قال : تكونُ زوجةً له بهذه اللفظة ، لأن المرويَّ أن النبي ﷺ أعتق صفيَّة ، وجعل عتقها صداقها ، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً ، ومن لم يجعلها زوجةً بهذه اللفظة ، تأوله على أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به ، أو على أنه نكحها بعد ذلك ، وجعل العتق صداقاً لها . قال الإمام : وهذا هو الأصح ، كما

٢٢٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، عن عبد الوارث ، عن شعيب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَتَزَوَّجَها ، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها ، وَأَوْلَمَ عَلَيْها بِحَيْسٍ .

هذا حديث صحيح[1] .

---

(١) البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة .

باب

نكاح العبد وعدد المنكوحات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَـهُ وَتَعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء : ٣] يَعْني : اثْنَيْنِ وَثَلاثاً وَأَرْبعاً . قَالَ الشَّافِعيُّ : انْتَهى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالحَرائِرِ إلى أَرْبَعٍ تَحْرِيماً مِنْهُ لأَنْ يَجْمَعَ أَحدٌ غَيْرُ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . وَالآيَةُ تَدُلُّ على أَنَّها عَلى الأَحْرَارِ ، لِقَوْلِهِ سُبْحانَهُ وَتَعالىٰ : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) [النساء : ٣] ، وَمُلْكُ اليَمينِ لا يكُونُ إلَّا للأَحْرارِ .

٢٢٧٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا سفيان ، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سُليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عُتبة

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَينِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لم تَكُنْ تَحيضُ ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْراً وَنِصْفاً[1] .

(١) الشافعي ٣٥٢/٢ ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » ٤٢٥/٧ وإسناده صحيح .

قال الإمام : اتفقت الأمةُ على أن الحرَّ يجوز له أن ينكِحَ أربعَ حرائر ، ثم إن كان مسلماً ، فإن شاء نكحهنَّ مسلماتٍ أو كتابيات ، ولا يجوز له أكثرُ من أربع ، أما العبد ، فلا ينكِح أكثر من امرأتين . وقال ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن : ينكِح العبد أربعَ نسوة ، قال مالك : وذلك أحسنُ ما سمعت . واتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة ، فطلقها طلقتين لا تحِلُّ له إلا بعد زوج ، كالحر يُطلِّق الحرةَ ثلاث تطليقات ، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حراً والآخرُ رقيقاً ، فذهب أكثرُهم الى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال ، كما في عدد المنكوحات ، فيملك الحرُّ على زوجته الأمة ثلاث طلقات ، ولا يملك العبدُ على زوجته الحرة إلا طلقتين ، وهو قولُ عثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد ابن ثابت ، وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بنْ أبي رباح ، وابن المسيِّب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٢٢٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة ، عن أشعث بن سوَّار ، عن الشعبي

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : اَلطَّلاقُ بالرِّجالِ ، والعِدَّةُ بالنِّساءِ[1] .

معناه : يعتبر الطلاق بالرجال ، وتعتبر العدة بالنساء .

وذهب قوم الى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق ، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات ، ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقتين ، وهو قول عَبيدة ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي . واتفقوا على أن الاعتبارَ في العدة بالمرأة ، فإن كانت عدتُها بوضع الحمل ،

---

(١) أشعث بن سوار ضعيف .

فالحرة والأمة فيها سواءٌ ، وإن كانت بالأقراء ، فالحرة تعتـــد بثلاثة أقراء ، والأمة بقُرءين ، وإن كانت بالأشهر ، فإن كانت عدةَ وفاة ، فالأمة تعتد بشهرين ، وخمسِ ليال على نصف عِدّة الحرة ، وإن كانت عِدةَ طلاق ، ففيها قولان ، أقيسُها على الأمة شهرٌ ونصف ، لأن الأيام تقبلُ التنصيف ، بخلاف الأقراء . والثاني : شهران كالقرءين ، واختلفوا في حديث عمر : « فإن لم تكن تحيض ، فشهرين أو شهراً ونصفا » . منهم من قال : هذا تعليقُ القول من عمر ، ومنهم من قال : هو شكٌ من الراوي . والحر والعبد في مدة العُنة سواء ، وهي سنة كاملة .

واختلفوا في مدة الإيلاء ، فذهب الشافعيُ إلى أن الحر والعبد فيه سواء ، لأنها لمعنى يرجع الى الطبع ، وهو قلة الصبر عن الزوج ، وما يرجع الى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مـــدة العُنة والحيض والرضاع .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أن مدة الإيلاء ، تتنصّف بالرقّ ، ثم عند مالك تتنصف برق الرجل ، وعند أبي حنيفة برق المرأة ، وظهار العبد كظهار الحر ، وصيام الكفارة في حقه شهران ، كالحر بالاتفاق .

ولو نكح العبدُ بغير إذن المولى ، فالنكاح باطل وهو قول أكثر أهل العلم ، لما روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أيُّما عبد تزوّج بغير إذن سيده ، فهو عاهر »[1] وذهب مالك وأصحاب الرأي الى أن النكاح

---

(١) اخرجه الترمذي (١١١١) و (١١١٢) في النكـاح : الباب (٢١) وابو داود (٢٠٧٨) في النكاح : باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وقال

موقوف ، فإن أجازه المولى ، جاز . وإذا نكح العبد بغير إذن المولى ، فوطيء ، فلا حدّ ، ويجب المهرُ متعلقاً بذمته إلى أن يُعتق على أصح القولين ، والثاني : تُباع رقبته فيه ، كدين الجناية .

ولا يجوز للحر نكاحُ الأمة إلا بشرطين : أن يخاف على نفسه العنتَ ولا يجد مهرَ حرة ، لقوله سبحانه وتعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُم طَوْلاً) إلى قوله (ذلكَ لِمنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ) [النساء : ٢٥] وهو قول جابر ، وبه قال طاوس ، وعمرو بن دينار ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وجوز أصحاب الرأي للحر نكاحَ الأمة إلاّ أن يكون في نكاحه حرة .

وقال سعيد بن المسيِّب : لا تُنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة ، فإن أطاعت ، فلها الثلثان . ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين ، أو بين أمة وحرة ، أو ينكح أمة على حرة عند الشافعي ، ولم يجوزه أصحابُ الرأي كالحر . ولا يجوز للمسلم نكاحُ الأمة الكتابية حراً كان أو عبداً ، لقوله سبحانه وتعالى (مِنْ فَتياتِكُمُ المُؤمِناتِ) [النساء : ٢٥] وهو قول مالك والشافعي ، وجوزه أصحاب الرأي . ويجوز وطء الكتابية بملك اليمين ، ولا يجوز وطء المجوسية والوثنية ، والشافعيُّ لا يُجوِّز للرجل أن ينكح جارية الابن ، لأن على الابن إعفافَه ، فهو موسر بمال الابن ،

الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٩٤/٢ ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨١) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً . وإسناده صحيح .

وله أن ينكح جارية الأب . قال رجل لابن عمر : إن أمي أحلّت لي جاريتها ، قال : إنها لاتحل لك إلا بإحدى ثلاث : هبةٍ ، أو نكاح ، أو شراء .

باب

ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن

(قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً) [النساء : ٢٣] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، ومِنَ الصِّهْرِيَّةِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ) الآيةُ[(١)] . قال أَنَسٌ في المُحْصَنَاتِ مِنَ النِّساءِ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرِ حَرَامٌ إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ لا يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جارِيَتَهُ مِنْ

---

(١) اخرجه البخاري ١٣٢/٩ وهــو في « جامــع البيان » (٨٩٤٥) و (٨٩٤٦) و (٨٩٤٨) ، والحاكم ٣٠٤/٢ .

عَبْدِهِ[1] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِ حَرَامٌ كَالأُمِّ وَالبِنْتِ وَالأُخْتِ[2] .

قَالَ الإِمَامُ : إِلَّا فِي مِلْكِ اليَمِينِ ، فَإِنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ ، وَقَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] هُنَّ السَّبَايَا اللَّائِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ[3] .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٩/١٣٢ قال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى : (والمحصنات) ذوات الأزواج الحرائر (إلا ما ملكت ايمانكم) فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطاها ، واخرجه ابن ابي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ : ذوات البعول ، وكان يقول : بيعها طلاقها . والأكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني : انهن حرام ، وان المراد بالاستثناء في قوله : (إلا ما ملكت ايمانكم) المسبيات إذا كن متزوجات ، فإنهن حلال لمن سباهن .

(٢) علقه البخاري ٩/١٣٢ قال الحافظ : وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ، ولفظه في قوله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم) لا يحل أن يتزوج فوق اربع نسوة مما زاد منهن فهن عليه حرام . والباقي مثله .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/١٦٧ بلفظ : هن السبايا اللائي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن وفي سنده شريك ، لكن اخرجه الطبري (٨٩٦١) و (٨٩٦٢) من طريق آخر بلفظ « كل ذات زوج إتيانها زنىً إلا ما سبيْتَ » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٣٠٤ ، ووافقه الذهبي وهو في « سنن البيهقي » ٧/١٦٧ من طريق الحاكم ، وأخرج الامام أحمد ٣/٧٢ من حديث عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبياً من سبي أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج .

٢٢٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أبي هُرَيرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يُجْمَعُ بَينَ المَرْأةِ وعَمَّتِها ، ولا بَيْنَ المرْأةِ وَخالَتِها » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد اللهِ بن مَسلمة القعنبي ، كلاهما عن مالك .

فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النسا إلا ما ملكت أيمانكم) فاستحللنا فروجهن . وهكذا رواه الترمذي (١١٣٢) عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن عثمان البتي ، ورواه مسلم في « صحيحه » (١٤٥٦) (٣٥) من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصابوا سبياً يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية (والمحصنات من النسا إلا ما ملكت أيمانكم) وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، وهكذا أخرجه النسائي ٦/ ١١٠ .

(١) « الموطأ » ٢/ ٥٣٢ في النكاح : باب ما لا يجمع بينه من النساء ، والبخاري ٩/ ١٣٨ و ١٣٩ في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

قال الإمام : المُحرَّماتُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ أربعَ عشرةَ سوى من يحرم الجمعُ بينهن : سبعٌ بالنسب ، وسبع بالسَّبب ، منها اثنان بالرضاع ، وأربع بالصهرية ، والسابعة : المحصنات وهن ذوات الأزواج ، فالنسب قوله سبحانه وتعالى : (حُرِّمتْ عَليكُمْ أمَّهاتُكُمْ) إلى قوله : (وبناتُ الأُخْتِ) [النساء : ٢٣]

وجملته أنه يَحرُمُ على الرجلِ أُصولُهُ وفصولهُ ، وفصولُ أولِ أصوله ، وأولُ فصل من كلِّ أصل بعده ، فالأصول : هي الأمهات والجدات ، وإن عَلوْنَ ، والفصول : هي البنات وبنات الأولاد وإن سَفلنَ ، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سَفلنَ ، وأول فصل من كل أصل بعده هي : العمات والخالات وإن عَلتْ درجتهن .

والرضاع قوله عز وجل : (وأمَّهاتُكمْ اللاتي أرضعنكم وأخواتُكم من الرضاعةِ) [النساء : ٢٣] ، وجملته أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والصهرية قوله تبارك وتعالى : (ولا تنكحوا ما نكحَ آباؤكم) [النساء : ٢٢] . وقوله تعالى : (وأمَّهاتُ نِسائِكُمْ) إلى قوله : (من أصلابِكُمْ) ، وجملته : أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرمُ المنكوحةُ على آباءِ الناكحِ وإن علوا ، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سَفلو بمجرد العقد تحريماً مؤبداً ، ويحرم على الناكح أمهاتُ المنكوحة ، وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها ، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً ، وإن فارقها قبل أن دخل بها ، جاز له نكاحُ بناتها .

هذه جملة اتفقت الأمةُ عليها إلا ما حُكي عن عَلي أن أمّ المرأة لاتحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة .

والوطء بملك اليمين يُثبت حرمة المصاهرة كما بملكِ النكاح .

ورُوي أن عمر وهب لابنه جارية، فقال : لا تَمَسّها فإني قد كشفتُها [١] .

ووهب سالم بن عبد الله لابنه جارية ، فقال : لا تقربها ، فإني قد أرَدتها ، ولم أنبسط إليها .

وعن القاسم بن محمد أيضاً : التحريم بالكشف ، وقال مسروق عند الموت لجاريَةٍ : بيعوهَا فإني لم أُصبْ منها إلا ما يحرمها عَلى ولدي من لمس أو نظر [٢] .

ولو جَامعَ امرأة بشبهةٍ ، أو نكاح فاسد ، يحرم على الواطىء أمها وابنتُها وهي على أبيه وابنه محرمة ، ولكن لا تثبت المحرمية ومن زنى بامرأة ، فذهب جماعة إلى أنه لايحرم على الزاني أمُّ المزني بها وابنتها ولا الزانية على أبي الزاني وابنه ، يُروى ذلك عن علي وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة ، والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وذهب جماعة الى التحريم ، يُروى ذلك عن عمران بن حُصين ، وأبي هريرة ، وبه قال جابربن زيد ، والحسن ،وهو قول أصحاب الرأي .
ويُروى ذلك عن يحيى الكِندي ، عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي إن أدخَلهُ فيه ، فلا يتزوجن أمّهُ . ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه [٣].

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٨٣٩) وابن حزم في « المحلى » ٢٢٥/١٠ .

(٢) هو في « المصنف » (١٠٨٤٤) .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » في النكاح : باب ما يحل من النساء وما يحرم .

ولا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح ، سواء كانت الأخوة بينهما بالنسب ، أو بالرضاع ، لقوله سبحانه وتعالى : (وأنْ تجمعوا بينَ الأُختينِ) [النساء : ٢٣] فإن نكحهما معاً ، فنكاحهما باطل .

وإن نكحَ واحدة ، ثم نكحَ الأُخرى ، فنكاحُ الأخرى باطل ، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها ، أو بعد ما دخل بهـا ، أو انقضت عدتُها ، حلَّ له نكاحُ الأخرى ، فأما قبل انقضاءِ عدتها لا تحل إن كانت رجعية ، وإن كانت بائنة ، فاختلفوا فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يجوزُ له نكاحُ الأخرى وأربع سواها ، وهو قول القاسم ، وعروة ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقضِ عدتها ، وهو قول أصحاب الرأي .

وكذا لا يجوزُ الجمعُ في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وإن علت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً .

وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدِّرَتْ إحداهما ذكراً حرُمت الأخرى عليه ، فالجمعُ بينهما حرامٌ ، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، أو زوجة ابنها وإن كنا لو قدرنا إحداهما ذكراً ، حرُمت الأخرى عليه ، لأنه لا نسب بينهما . جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي ، وامرأة علي ليلى بنت مسعود التميمي[1] .

---

(١) علقه ومابعده من الآثار البخاري في « صحيحه » ٩/١٣٣ ، ١٣٤ ، وقد وصله البغوي في الجعديات فيما قاله الحافظ من طريق عبد الرحمن ابن مهران أنه قال ...

قال ابن سيرين والحسن : لا بأس به[1] .

وجمع الحسن بن الحسن[2] بن علي بين بنتي عم في ليلة[3] .

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة[4] ، وليس فيه تحريم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وأُحِلَّ لكُمْ ما ورَاءَ ذلِكُمْ) [النساء : ٢٤] . وكلُّ امرأتين لا يجوز الجمعُ بينهما في النكاح ، فإذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أُماً وابنتها ، فوطىء إحداهما ، حَرُمت الأخرى على التأبيد . وإذا ملكَ أختين أو جارية وعمتها ، أو خالتها ، فإذا وطىء إحداهما لا يجوز له أن يطأ

---

(١) أثر ابن سيرين وصله عنه سعيد بن منصور بسند صحيح ، واثر الحسن اخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال : إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامراة زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد هل ترى به بأساً ؟ فنظر ساعة ، ثم قال : ما ارى به بأساً .

(٢) كذا في البخاري والاصول ، وفي المصنف : الحسين .

(٣) قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٠٧٧٠) وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا ، وزاد في ليلة واحدة بنت محمد ابن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي : هو أحب إلينا منهما ، واخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ، ولم يذكر قول محمد ابن علي ، وزاد : فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن .

(٤) وصله أبو عبيدة من طريقه ، وأخرج عبد الرزاق (١٠٧٦٥) نحوه عن قتادة وزادا : وليس بحرام .

الأخرى حتى يُحرم الأولى على نفسه ، نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك . وقال نافع : كان لابن عمر أختان مملوكتان ،فوطىء إحداهما ، ثم أراد أن يَطأ الأخرى ، فأخرج التي وطِئها عن ملكه ِ ، وسئل عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، فأما أنا ، فلا أحبُّ أن أصنع ذلك ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : لو كان إليّ من الأمر شيءٌ ، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك ، جعلتُه نكالاً قال ابن شهاب : أراهُ علي بن أبي طالب .

قال الإمام : قوله : أحلتهما آية ،أراد قوله سبحانه وتعالى : (أو ما مَلكتْ أيمانُكُمْ) [النساء : ٣] ، وقوله : حرمتهما آية قوله عز وجل : (وأن تَجمعُوا بَينَ الأختين ِ) [النساء : ٢٣] ، وعامة الفقهاء على التحريم ، لأن قوله سبحانه وتعالى : (وأنْ تجمعُوا بين الأختين ِ) أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره : (أو ما مَلكت أيمانكم) في الأمر بحسن الائتمار ، ومثل ذلك لا يعم .

قال الإمام : فإذا ملك أختين ، فوطىء إحداهما ، فإذا حرَّم الموطوءة بعتق أو بيع أو تزويج أو كتابة ،حل له وطء الأخرى ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تحلُّ له بالتزويج والكتابة ، ومن اشترى أمة ونكح أختها لا يَحِلُّ له الوطء بملك اليمين .

باب

المحرمات بالرضاع

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى : (وأُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ) [النساء : ٢٣] ، والرَّضاعَةُ والرِّضاعَةُ : الاسْمُ مِنَ الإرْضاعِ ، والرَّضاعَةُ : اللُّؤم بالفَتْح لاغَيْر ، وقَدْ رَضُعَ يَرْضُعُ ، وأَمَّا الصَّبيُّ يُقالُ له : رَضَعَ أُمَّه يَرْضِعُ ، ورَضَعَها .

٢٢٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها أَخْبَرَتْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَها وأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ ، فقَالَتْ عائِشَةُ : فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللهِ هَذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أُرَاهُ فُلَاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ[1] مِنَ الرَّضاعَةِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ كانَ فُلانٌ حَيّاً لِعَمِّها

---

(١) في (هـ) : لعمِ لحفصة . وكذلك هي في « الموطأ » برواية الليثي .

مِنَ الرَّضَاعَةِ أدَخلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٢٧٩ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ » .

هذا حديث صحيح[2] .

٢٢٨٠ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ أنَّها قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٠١ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والبخاري ٩/١١٩ في النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وفي الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وفي الجهاد : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نسب من البيوت إليهن ، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(٢) « الموطأ » ٢/٦٠٧ في الرضاع : باب جامع ماجاء في الرضاع .

قَالَتْ : فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَأْذَنِي لَهُ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْني المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجابُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مُسلم عن أبي كُرَيب ، عن ابن نُمير ، عن هشام .

٢٢٨١– أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، قال : سمعت ابن جُدعان قال : سمعت سعيد بن المسيّب يحدث

عَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ في بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ ، فَإِنَّها أَجْمَلُ فَتَاةٍ في قُرَيْشٍ ؟ فَقالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٠١ ، ٦٠٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والبخاري ٩/٢٩٥ في النكاح : باب مايحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم ٢/١٠٧٠ (٧) في الرضاعة : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم من طريق أبي عبد الرحمن عن علي ، وأخرجاه من رواية ابن عباس . وابن جدعان : هو علي بن زيد بن جُدعان .

٢٢٨٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عِياض ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أمّ سَلمة

عَنْ أمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيانَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ في أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفيانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَاعِلٌ مَاذَا » ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا ، قالَ « أُخْتُكِ ؟ ! » قالتْ : نَعَمْ قالَ : « أَوَ تُحِبينَ ذَلِكِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ (٢) وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : « فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي » قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قالَ : « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللهِ

---

(١) الشافعي ٢/٣٣٢ في النكاح : باب تحريم الرضاع كتحريم النسب ، ومسلم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع ، ورواية ابن عباس في البخاري ٩/١٢١ في النكاح : باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ومسلم (١٤٤٧) .

(٢) اسم فاعل من « الإخلاء » أي : لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .

لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي أَنَّها لَابْنَةُ أَخِي[1] مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن الحُميدي ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي كُرَيب ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام ، وأخرجاه من طرق عن الزهري ، عن عروة .

قال عُروة[3] : وَثُوَيْبَةُ مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعتِ النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشرِّ حِيبةٍ قال له : ماذا لقيتَ ؟ قال أبو لهب : لم ألقَ بعدكم غير أني [سُقيتُ] في هذه بعتاقتي ثويبة .

قيل في قوله : « سُقيت في هذه » أراد الوَقْبة[4] التي بين الإبهام والسبّابة . وابنة أبي سلمة اسمها دُرة

قوله : بشرِّ حِيبة بالحاء ، أي : بشر حال ، يقال : فلان

---

(١) معناه : انها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم ، فكيف وبها مانعان : كونها ربيبة وهي بنت الزوجة ، وكونها بنت اخ من الرضاعة .

(٢) الشافعي ٣٢٨/٢ في النكاح، والبخاري ١٣٧/٩ في النكاح : باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وباب : (وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد ما سلف) وباب عرض الانسان ابنته واخته على اهل الخير ، وفي النفقات : باب المراضع من المواليات وغيرهن ، ومسلم (١٤٤٩) في الرضاع : باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، وأبو داود (٢٠٥٦) .

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور ، لكنه مرسل ، فإن عروة ارسله، فلم يذكر من حدثه به . انظر « الفتح » ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(٤) الوقبة : النقرة .

بشر حيبة ، أي : بحـال سوء بفتح الحاء[1] والحِيبة بكسر الحاء : الهمُّ والحاجة .

قال الإمام : الحديثُ يدل على أن حُرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعتِ المرأة رضيعاً يحرُمُ على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضِعة كلُّ من يحرمُ على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرضعةُ على أب الرّضيع ، ولا على أخيه ، ولا تحرم عليك أمُّ أختك من الرّضاع إذا لم تكن أمّاً لك ، ولا زوجةَ أبيك ، ويُتصور هذا في الرّضاع ، ولا يُتصور في النسب لك أمُّ أخت إلا وهي أمٌّ لك أو زوجةٌ لأبيك ، وكذلك لا يحرم عليك أمُّ نافلتك[2] من الرضاع إذ لم تكن ابنتَك أو زوجة ابنك ، ولا جدةُ ولدك من الرضاع إذ لم تكن أمك أو أمّ زوجتك ، ولا أختُ ولدك من الرضاع إذ لم تكن ابنتك ، أو ربيبَتك .

وفي الحديث دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزّنى ولداً لاتثبت الحرمةُ بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه ، كما لا يثبُت به النسب ،فإن كان لبنها من وطءِ شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو ملك يمين تثبُت به الحرمةُ ، كما يثبت النسبُ ، ولبن الضّرار محرم عند العامة إلا ما حُكي عن ابن أبي ذئب أنه قال : لا يحرم .

---

(١) وضبطه ابن حجر والعيني بكسر الحاء ، وقال القرطبي : وجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وفي اللسان : والحِيبة والحَوبة : الهم والحزن ، والحِيبة أيضاً : الحاجة والمسكنة .

(٢) النافلة : ولد الوالد .

وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرِّم حتى تثبتُ الحرمة من جهة صاحب اللبن ، كما تثبتُ من جانب المرضعة ، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرّضاع ، وألحقها بالنسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بعدهم . سُئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جاريةً ، فهل يتزوج الغلامُ الجارية ؟ قال : لا ، اللّقاح واحد ، قيل : اللّقاح اسم ماء الفحل أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أُرْضِعَتا بـه كان أصله ماء الفحل ، وقيل : ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفحلُ بالناقة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقال : أعطاه إعطاء وعطاء ، والأصل فيه للإبل ، ثم يُستعار في النساء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لبن الفحل لا يحرِّم ، وهو قول عروة ابن الزبير ، وعبد الله بن الزبير ، وبعض أزواج النبي ﷺ يُروى أن عائشة كانت تأذَن لمنْ أرضعته أخواتُها وبناتُ أخيها ، ولا تأذن لمن أرضعته نساءُ إخوتها وبني أختها[1] ، وإليه ذهب إسماعيل بنُ عُلية ، وداود الأصبهاني ، ويُروى أيضاً عن سعيد بن المسيِّب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم : أن لبن الفحل لا يُحرِّم[2] .

ولو نكح رجل امرأة رضيعة ، فأرضعتها أمُّ الزوج ، أو جدّتُه ، أو ابنته ، أو أخته ، أو امرأة أخيه بلبن أخيه ينفسخ النكاحُ بينهما ، فعلى الزوج للرضيعة نصفُ المهر المسمّى في النكاح ، وتغرَم المرضعة للزوج نِصف مهر مثلها .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٠٤ في الرضاع وإسناده صحيح .
(٢) انظر بسط ذلك في « الفتح » ٩/١٣٠ ، ١٣١ .

ولو تزوج صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ ، انفسخ نكاحُهما ، لأنهما صارتا أمّاً وبنتاً معاً ، ثم إن كان الرّضاع بلبن الزوج ، فهما محرمتان عليه على التأبيد ، لأن الصغيرةَ ابنتُه ، والكبيرة أم من كانت زوجة له ، وإن كان بلبن غيره ، فإن كان بعد الدخول بالكبيرة ، فكذلك ، لأن الكبيرة أمُّ زوجته ، والصغيرة بنتُ زوجته التي دخل بها ، وإن كان قبل الدخول بالكبيرة ، فالكبيرة محرمة عليه على التأبيد. ويجوز له أن يبتدىء نكاحَ الصغيرة ولو تزوج رضيعتين ، فأرضعتهما أجنبية معاً ، انفسخ نكاحُهما ، لأنهما صارتا أختين ، وللزوج أن يبتدىء نكاحَ واحدة منهما ، ولا يجوز الجمعُ بينهما ، لأنهما أختان ولو أرضعتهما على الترتيب ، فبإرضاع الأولى لا ينفسخ نكاحها ، فإذا أرضعت الثانية ، انفسخ نكاحُ الثانية ، وفي انفساخ نكاح الأولى قولان ، أصحهما وبه قال أبو حنيفة : ينفسخ ، لأن انعقاد الأخوة بينهما برضاع الثانية معاً كما لو أرضعتهما معاً ، وإذا نزل للبكر لبن ، فأرضعت به صبياً ، تثبت الحرمة إذا كانت في سن يحتمل فيها البلوغ ، وهي تسع سنين ، ولو نزل للرجل لبنَ فأرضع به صبياً لا تثبُت به الحرمة .

قال الإمام : والرّضاع كالنسب في تحريم المناكحة ، وإثبات المحرمية حتى تجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ، ويستحب له برُّ المرضعة ، فقد روي عن أبي الطفيل قال : كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ ، فبسطَ النبي ﷺ رداءهُ حتى قعدت ، قيل : هذه كانت أرضعتِ النبي ﷺ [1] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) في الأدب : باب في بر الوالدين ، وفي سنده جعفر بن يحيى وهو مجهول ، وكذا الراوي عنه وهو عمارة بن ثوبان .

ويُروى عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما يُذهبُ عني مذمّةَ الرّضاع ؟ فقال : « غرّةٌ : عبدٌ أو أمة »[١] وأراد به ذِمامَ الرضاع وحقّه ، فقال : إنها حضنتكَ وأنتَ صغيرٌ فكافئها ، واقضِ ذمامها بخادمٍ يخدمُها ، ويكفيها المهنةَ .

والمذِمّةَ بكسر الذال من الذّمام ، والمذَمّة بالفتح من الذمّ .

ولا يثبُت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ، ولا تجبُ به نفقة ، ولا يسقُط به قِصاصٌ ولا شهادة ، إنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية .

باب

ما يثبت به الحرمة من عدد الرضعات

٢٢٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمِنينَ أَنَّهَا قَالتْ : كَانَ فِيما أُنزِلَ في القُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقرَأُ في القُرْآنِ[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤) والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح : باب حق الرضاع وحرمته والترمذي (١١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٥٣) .

(٢) « الموطأ » ٦٠٨/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع ، ومسلم (١٤٥٢) في الرضاع : باب التحريم بخمس رضعات .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك

٢٢٨٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو العباس الأصم، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أنس بن عِياض، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالمَصَّتَانِ».

هكذا روى بعضهم هذا الحديثَ، ورواه عبد الله بن أبي مُليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ، وهو الصحيح أخرجه مسلم[1] عن سويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان، عن أيوب عن ابن أبي مُليكة. ويروى «لا تُحرِّمُ الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجَتانِ»[2]، فهو كقوله: المصَّةُ والمصَّتان، والملجُ: المصُّ، ويُقال: مَلجَ الصبيُّ أمهُ يَملُجُها، ومَليجَ يَملَجُ، واملجتِ المرأة صَبيَّها، والإملاجة أن تمصَّهُ لبنها مرة واحدة، ويُروى «لا تحرمُ المَلحةُ والملحتان» بالحاء يعني الرضعة الواحدة، يقال: مَلحَ يَملُحُ: إذا رضع، والملجة بالجيم: المصة.

قال الإمام: اختلف أهل العلم فيما تثبتُ به الحرمة من الرضاع، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبتُ بأقل من

(١) رقم (١٤٥٠) في الرضاع: باب في المصة والمصتان.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١).

خمس رضعات متفرقات ، وبه كانت تُفتي عائشة وبعضُ أزواج النبي ﷺ ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ، وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات ، فهو مذهب قوي

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليلَ الرضاع وكثيرَه محرِّم ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة ابن الزبير ، والزهري ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأصحاب الرأي .

وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود إلى أنه لا يحرم أقلُّ من ثلاث رضعات ، لقوله ﷺ : « لا تحرِّم المصّةُ والمصتان » ، ويُحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ .

وقول عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ في القرآن : أرادت به قربَ عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعضُ من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يُتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمُه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبُت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآنُ لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كتبته بين الدفتين

باب
رضاع الكبير

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالى : (وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُن حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) [البقرة : ٢٢٣] .

٢٢٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ[١] ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ، فَقالَ : « اُنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة .

ومعنى قوله : « إنما الرضاعة من المجاعةِ » أي : الرضاعة التي تثبُت بها الحرمةُ إنما يكون في الصغر حين يكون الرضيعُ طفلاً يَسد اللبنُ جوعته ، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حداً لا يسدُّ اللبن جوعته ، ولا يُشبعه إلا الحبُّ وما في معناه من الثُّفل[٣] ، فلا تثبت به الحرمة .

---

(١) ولفظ مسلم من طريق ابي الأحوص عن اشعث : وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورايت الغضب في وجهه ، ولأبي داود (٢٠٥٨) من رواية حفص بن عمر عن شعبة : فشق ذلك عليه وتغير وجهه .

(٢) البخاري ١٢٦/٩ ، ١٢٧ في النكاح : باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، ومسلم (١٤٥٥) في الرضاع : باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) قال أبو منصور : وأهل البدو إذا أصابوا من اللبن ما يكفيهم لقوتهم ، فهم مخصبون لا يختارون عليه غذاء من تمر أو زبيب أوحب ، فإذا أعوزهم اللبن ، وأصابوا من الحب والتمر ما يتبلغون به ، فهم متثافلوه ، ويسمون كل ما يؤكل من لحم أو خبز أو تمر ثفلاً .

وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا رَضاعَ إلا ما أنشرَ العظمَ ، وأنبتَ اللحمَ[١] .

وعن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبتَ اللحمَ والدمَ . ويُروى : ما شدَّ العظمَ[٢] وهو المراد من الإنشار أيضاً ، من يروي بالراء غير المعجمة ، والإنشار : الإحياء في قوله سبحانه وتعالى : (ثُمَّ إذا شاءَ أنْشَرَهُ) ويروى : ما أنشزَ العظمَ بالزاي المعجمة ، معناه : زاد في حجمه فنشز .

ورُوي عن أمّ سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء[٣] » .

واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع ، فذهب جماعة إلى أنها حولان ، لقوله تعالى : (والوالداتُ يُرضعنَ أولادَهُنَّ حولينِ كاملينِ لمنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعةَ) [البقرة : ٢٣٣] . فدلَّ على أن الحولين تمامُ مدتها ، فإذا انقضت ، فقد انقطع حُكمها ، يُروى معناه عن عمر وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأمِّ سلمة ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . ويُحكى عن مالك أن

---

(١) اخرجه احمد (٤١١٤) وابو داود (٢٠٦٠) في النكاح : باب في رضاعة الكبير وفي سنده ابو موسى الهلالي وابوه وهما مجهولان قال الحافظ في « التلخيص » : لكن اخرجه البيهقي ٤٦١/٧ من وجه آخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال : جاء رجل إلى ابي موسى فذكره بمعناه .

(٢) هي لأبي داود (٢٠٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع : باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، والحاكم .

جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين ، وقال أبو حنيفة : مدّةُ الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل : (وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً) [الأحقاف : ١٥] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل ، وأكثر مدة الرضاع ،والفصالُ : الفطام ، ومنه قوله عز وجل : (فإن أرادا فِصالا) [البقرة : ٢٣٣]أي : فطاماً .

وقال بعضهم : مدة الرضاع ثلاثُ سنينٍ ، وقد رُوي عن عائشة أن أبا حُذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنّى سالماً ، وأنكحه بنتَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنّى النبي ﷺ زيداً وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية ، دعاه الناس إليه ، وورِث من ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى : (أُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ) إلى قوله : (فإخوانُكُم في الدِّين ومَواليكُمْ) [الأحزاب : ٥] فرُدوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أبٌ ، كان مولىً وأخاً في الدِّين ، فجاءت سهلة بنت سُهيل بن عمرو امرأة أبي حُذيفة ، فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً ، فكان يراني فُضلًا ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علِمتَ ، فكيف ترى ؟ فقال لها النبيُّ ﷺ : « أرضعيه خمس رضعاتٍ تحرُمي عليه » فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أمّ كلثوم ، وبنات أخيها أن يُرضعن من أحبت أن يدخلَ عليها من الرجال خمس رضعات ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسولُ الله ﷺ سهلةَ إلا رخصةً في سالم وحده . لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) بطوله مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه في النكاح : باب من حرّم به، وإسناده صحيح ، واختصره البخاري

باب

شهادة المرضعة على الرضاعة

٢٢٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حِبان ، أنا عبد الله ، أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة .

عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ أَنَّـهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِأَبي إهَابِ بنِ عَزيز ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : قد أرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي تَزَوَّجَ ، فَقالَ لَها عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أرْضَعْتِني وَلا أَخْبَرْتِني ، فَأَرْسَلَ إلى آلِ أبي إهَابٍ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا ، فَرَكِبَ إلى النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟! » فَفَارَقَهَا ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ(١)

٢٤٤/٧ في المغازي : باب من شهد بدراً ، و ١١٣/٩ ، ١١٤ في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٤٥٣) و (١٤٥٤) في الرضاع : باب رضاعة الكبير ، والنسائي ١٠٤/٦ ، ١٠٦ .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ١٨٤/٥ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، وباب شهادة الإماء والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، وفي البيوع : باب تفسير الشبهات .

هذا حديث صحيح .

وقال أيوب : عن عبد الله بن أبي مُليكة حدثني عُبيد بن أبي مريم ، عن عُقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة ، لكني لحديث عبيد أحفظُ ، وزاد فيه : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك[1] » .

وعبد الله بن أبي مُليكة : هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة يكنى أبا محمد ، وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف .

وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهنّ من النساء ، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ، وتُستحلف ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع ، وكذلك كلُّ ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثّيابة والبكارة والحيض ، وهو قولُ عطاء وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين ، وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شُبرمة ، وقال أصحاب الرأي : تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهراً والفراش قائماً .

ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[2] وهو قول الشعبي والنخعي . وقوله ﷺ : « كيف وقد

---

(١) اخرجه البخاري ١٣١/٩ في النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي رواية اخرى عنده في الشهادات : فنهاه عنها .

(٢) اخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٣٩٨٦) اخبرنا الثوري عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن نجي ان علياً اجاز شهادة المراة القابلة وحدها في الاستهلال . وهذا سند ضعيف فان الجعفي وابن نجي فيهما مقال .

قيل ، إشارةٌ منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع ، لا من طريق الحكم ، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج ، وليس فيه دلالةٌ على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة ، لأنّ سبيل الشهادات أن تُقام عند الحكام ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ، والزوجُ مكذبٌ لها ، وبمثل هذا لا يثبُت الحكمُ حتى يكون دليلًا على جواز شهادة المرأة الواحدة .

باب

لا يخطب على خطبة الغير

٢٢٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

وهذا حديث متفق على صحته[1] وقد سبق الكلام عليه في كتاب البيع .

والخِطبة من الرجل ، والاختطاب من ولي المرأة ، والخُطبة برفع الخاء خطبة المنبر والنكاح لاغير ، والخَطب : الأمر ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فما خطبُكَ يا سامريُّ ﴾ [طه : ٩٥] . أي : ما أمرك الذي تخاطب به .

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٢٣ في النكاح : باب ماجاء في الخطبة ، والبخاري ٦/١٧٠ في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه ، والشافعي في «الرسالة» (٨٤٧) .

باب

المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

٢٢٨٨ - أخبرنا عبدالوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمدالخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمدبن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ[١] أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبعاً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ[٢] »

قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

---

(١) من اشراف ثقيف ووجهائهم اسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده ، قال المرزباني في « معجم الشعراء » : شريف شاعر أحد حكام قيس في الجاهلية . وله ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٧١/٥ وأخرى في الاصابة » وافية برقم (٦٩١٨) .

(٢) الشافعي ٣٥١/٢ ، واخرجه أحمد رقم (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذي رقم (١١٢٨) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجة رقم (١٩٥٣) في النكاح : باب الرجل يُسلم وعنده

٢٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائيّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث

عَنْ نَوْفَل بنِ مُعاوِيَةَ قالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَقالَ : « فارِقْ وَاحِدَةً ، وَأَمْسِكْ أَرْبعاً »

اكثر من اربع نسوة ، وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» فيما نقله عنه الصنعاني في «سبل السلام» ٣/١٧٥، ١٧٦ رواه الإمامان ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجة ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا ان الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد ابن شعيب الثقفي ان غيلان فيذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن ابيه ان رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعنّ نساءك الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام احمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يريد الحديث ٤٦٣١) فليس ماذكره البخاري قادحاً ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات . قلت : حديث النسائي ساق سنده الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦٩ فقال : فائدة : قال النسائي : اخبرنا ابو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، اخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سرار بن مُجَشّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة . الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه . وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني ص ٤٠٤ . وانظر تمام كلام الحافظ في « التلخيص » .

فعَمَدْتُ إلى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتين سَنَةً فَفَارَقْتُها »[١] .

وروى أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : « اخترْ أيتَهما شئتَ »[٢] .

قال الإمام : إذا أسلم مشرك ، وتحته أكثرُ من أربعِ نسوة ، فأسلمن معه ، أو تخلفن وهن كتابيات ، فإنه يختار منهن أربعاً ، ويُفارق البواقي ، وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معاً أو متفرقات ، وأنه إن نكحهن متفرقاتٍ يجوز له إمساكُ الأواخر وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها .

وكذلك لو أسلم عن أختين يختارُ واحدة منهما ، سواءٌ نكحهما معاً ، أو إحداهما بعد الأخرى ، وله إمساكُ من نكحها آخراً على قول هؤلاء .

وذهب سفيان الثوري ، وأبو حنيفة إلى أنه إن نكحهن معاً ، فليس له إمساك واحدة منهن ، وإن نكحهن متفرقات ، فيُمسك أربعاً

---

(١) الشافعي ٣٥١/٢ ومن طريقه البيهقي ١٨٤/٧ ، وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يصلح شاهداً لما قبله .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق ، والترمذي (١١٢٩) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان وقال : هذا حديث حسن غريب ، والدار قطني ص ٤٠٤ ، والبيهقي ١٨٤/٧ وابن حبان (١٢٧٦) . وأبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز لم يوثقهما غير ابن حبان ، وقال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

من الأوليات ، ويُفارق الأخريات ، وكذلك في الأختين ، والأول أشبه بظاهر الحديث ، لأن النبي ﷺ جعل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة ، ومن حكم ببطلان نكاح الكل ، أو عيّنَ الأوليات للإمساك ، فقد أبطل معنى الاختيار ، ولأن كلّ عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الإمساك بعد الإسلام بحكم ذلك العقد ، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحلّ مما يجوز ابتداء العقد عليه ، كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة ، وفي العدة ، ثم أسلما والعدّة منقضية يُقران عليه فإن كانت العدة باقية ، أو نكح امرأة من محارمه ، ثم أسلما ، لا يُقران عليه لأنّ ابتداء العقد عليها في الإسلام لا يجوز ، وكذلك لو نكح في الشرك امرأةً على خمر أو خنزير ، ثم أسلما بعد قبضه ، فلا مهر لها عليه ، وإن أسلما قبل القبض ، فعلى الزوج لها مهر مثلها ، لأنه لم يمض تمامُه في الشرك ، وكذلك لو تبايعا درهماً بدرهمين ، ثم أسلما بعد التقابض لا يتعرض له ، وإن كان قبل التقابض ، فمردود . ولو نكح عبدٌ في الشرك أكثرَ من امرأتين ، ثم أسلم ، يختار منهن اثنتين ، فإن عُتق قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن ، فله إمساك أربعَ منهن ، وإن نكح العبد في الشرك أربع إماء ، فإن كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن رقيقاً ، يختار منهن اثنتين ، وإن كان هو حراً وهن حرائر فله إمساكهن جميعاً ، وإن كان هو حراً وهن أرقاء ، فليس له إلا إمساك واحدة منهن بشرط أن يكون معسراً خائفاً على نفسه من العَنَت كالحر إذا أراد ابتداء نكاح الأمة لا يجوز إلا بعد وجود هذين الشرطين

ولو أسلم وتحته أمٌّ وابنتُها ، فإن كان بعد الدخول بهما ، فلا يجوز إمساكُ واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه على التأبيد ، وإن كان قبل الدخول بهما ، ففيه قولان ، أحدهما : يختار أيّتهما شاء كالأختين ، والثاني

وهو الأصح : تتعين البنت للإمساك ، لأن العقد على البنت يحرم الأمَّ ، والعقد على الأم لا يحرم البنت مالم يُوجد الدخولُ ، وإن كان قد دخل بالبنت ، تعينت هي للإمساك ، وإن كان قد دخل بالأم ، ولم يدخل بالبنت ، فعلى القول الأول لـه إمساك الأم ، وعلى القــول الآخر لا يُمسك واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه ، حَرُمتِ الأمُّ بالعقد على البنت ، وحرمت البنت بإصابة الأمِّ .

باب

الزوجين المشركين يسلم أحدهما

٢٢٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميرَبَنْدَكُشائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السِّجزيُّ ، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسةَ التمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا نصر بن علي ، أخبرني أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَزَوَّجتْ ، فَجاءَ زَوْجُها إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمَتْ بإسْلامِي ، فَانْتَزَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِها الآخَرِ ، وَرَدَّها إلى زَوْجِها الأَوَّلِ[1] .

---

(١) أبو داود (٢٢٣٩) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد الزوجين ، وأخرجه ابن ماجة (٢٠٠٨) ، وصححه ابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم ٢/٢٠٠ ، ووافقه الذهبي مع أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيهــا اضطراب .

قال الإمام : إذا أسلم الزوجان المشركان معاً ، دام النكاح بينهما ، وكذلك إذا أسلم الزوج ، وتخلفت المرأة وهي كتابية يدوم النكاح بينهما ، فأما إذا كانت هي مشركة أو مجوسية ، أو أسلمت المرأة ، وتخلف الزوج على أيِّ دين كان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه إن كان قبل الدخول بها ، تتنجزُ الفرقة بينهما بنفس الإسلام ، وإن كان بعد الدخول بها ، يتوقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة ، فهما على النكاح ، وإن لم يسلم ، بَانَ أنَّ الفرقة وقعت باختلاف الدين ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الفرقة تتنجز بينهما إذا أسلم أحدهما بنفس الإسلام[1] روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن وعكرمة ، وقتادة وعطاء وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن شبرمة ، وأبي ثور ، وقال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته ، وقعت الفرقة إذا عُرض عليها الإسلام فأبت ، وقال الثوري : إذا أسلمت المرأة ، عُرض على زوجها الإسلام ، فإن أبى ، فرق بينهما وقال أصحاب الرأي : إذا كانا في دار الإسلام ، فأسلم أحدهما ، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر ، أو يعرض عليه الإسلام ، فيأبى وإن كانا في دار الحرب ، فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام ، أو يمضي بالمرأة ثلاثة أقراء ولا يفرق هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله ، واختلاف الدار عند أصحاب الرأي يوقع الفرقة بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجين الكافرين دار الإسلام ، وعقد الذمة ، والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما ، والدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

---

(١) في (هـ) تتنجز بينهما بنفس الإسلام إذا أسلم احدهما .

ردّ رسول الله ﷺ ابنتهُ زينب على أبي العاص بالنّكاحِ الأول ، ولم يُحدِث نِكاحاً[١] . وفي رواية : ردها عليه بعد ست سنين[٢] . وليس له وجه إن صحّ إلا أن تكون عدّتها قد تطاولت باعتراض سبب حتى بلغت هذه المدة ، وكان قد افترق بينهما الدار ، فإن أبا العاص حين أطلقه النبي ﷺ من الأمر أتى مكة ، وجهز زينب الى رسول الله ﷺ ، ومكث بمكة . غير أن هذه الرواية يُعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بنكاح جديد[٣] .

---

(١) اخرجه احمد (١٨٧٦) و (٢٣٦٦) و (٣٢٩٠) ، وابو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) في النكاح: باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وابن ماجة (٢٠٠٩) والدار قطني ص ٣٩٦ من حديث ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وداود بن الحصين فيه لين ، وما رواه عن عكرمة منكر ، لكن للحديث شواهد مرسلة صحيحة عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد اخرجها ابن سعد في « الطبقات» وعبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٤٧) والطحاوي في « معاني الآثار » ١٤٩/٢ .

(٢) هذه رواية الترمذي ، وفي حديث ابن ماجة : بعد سنتين والروايتان عند ابي داود .

(٣) اخرجه احمد (٦٩٣٨) ، والترمذي (١١٤٢) في النكاح ، وابن ماجة (٢٠١٠) ، والدار قطني ص (٣٩٦) ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، وفي سنده حجاج ابن ارطاة ، وهو مدلس لا يحتج به ، وقال الإمام احمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف او واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على النكاح الأول . وقال الترمذي : هذا حديث في اسناده مقال ، وقال الدار قطني : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به .

وروي أن جماعة من النساء ردّهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلامين بعد اختلاف الدِّين والدار ، منهنّ بنتُ الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوانِ بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ابنَ عمه وهب ابن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فلما قدمَ ، جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر ، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة حتى أسلم صفوان ، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (١) .

وأسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدِم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك (٢) .

قال الإمام : فأمــا إذا خرجت المرأة إلى دار الإسلام مراغمة لزوجها ، فقد ارتفع النكاح بينهما ، لأنها لو قهرت في دار الحرب زوجها وقعت الفُرقة بينهما ، ولو استعبدته ، كان مملوكاً لها .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ادّعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوجُ : أن القول قولُ الزوج

---

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥٤٥ مطولاً في النكاح : باب نكاح المشرك إذا اسلمت زوجته قبله من حديث ابن شهاب انه بلغه ... قال ابن عبد البر : لا اعلم به يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام اهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله .

(٢) هو في « الموطأ » ايضاً ٢/٥٤٥ عن ابن شهاب .

مع يمينه ، سواء كانت المرأة قد نكحت زوجاً آخر ، أو لم تنكِح .
وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول ، فاختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا معاً ، فالنكاح بيننا باقٍ ، وقالت : بل أسلم أحدنا قبل الآخر ، فلا نكاح بيننا ، فالقول قولُ الزوج مع يمينه . وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج : أني كنت أسلمت قبل انقضاء عدّتك ، وادّعت انقضاء عدّتها قبل إسلامه ، كان القول قولَ الزوج مع يمينه . وعلى قياس هذا لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم بعد انقضاء عدتها ، ادّعى أنه كان قد راجعها قبل انقضاء العدة ، وأنكرت ، كان القول قوله ، وفيه اختلاف .

باب

النهي عن نكاح الشغار

٢٢٩١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ ، وَلَيسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) «الموطأ» ٢/٥٣٥ في النكاح: باب مالا يجوز من النكاح ، والبخاري ٩/١٣٩ في النكاح : باب الشغار ، ومسلم (١٤١٥) في النكاح : بـاب

ويروى عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا شِغار في الإسلام »[1] .

قال الإمام : صورةُ نكاح الشِّغار ما ورد في الحديث ، وهو منهيٌّ عنـــه ، وأصل الشَّغر في اللغة : الرفع ، يقال : شَغرَ الكلبُ : إذا رفع رجله عند البول ، سُمّيَ هذا النكاحُ شِغاراً ، لأنهما رفعا المهر بينهما .

واختلف أهلُ العلم في صحة هذا العقد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح باطل للنهي عنه ، كنكاح المتعة ، وكما لو نكح امرأة على عمتها أو خالتها يكون باطلاً ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوج ابنته ، واستثنى عضواً من أعضائها ، فلا يصحُّ بالاتفاق ، فكذلك الشِّغار ، لأن كل واحد زوَّج وليته ، واستثنى بُضعها حيث جعله صداقاً لصاحبتها .

تحريم الشغار وبطلانه . قال الحافظ : واختلف الرواة فيمن ينسب إليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في « المعرفة » : لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر ، أوعن نافع ، أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره إلى مالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدار قطني في الموطآت ، واخرجه الدار قطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره. وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا معقوله ، ووقع عند المصنف (يعني البخاري) كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ، ولفظه : قال عبيد الله بن عمر : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره .

(١) اخرجه أحمد ٢/٣٥ ، ومسلم (١٤١٥) (٦٠) .

وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكلّ واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : لو سُمي لهما أو لإحداهما صَداق ، فليس بالشِّغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهرُ مثلها .

باب

نكاح المتعة

٢٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما

عَنْ عَليٍّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإنْسِيَّةِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن يحيى بن قَزَعة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام ، وهو أن ينكِحَ الرجل المرأة إلى مدّة ، فإذا انقضت ، بانت منه ، ثم نهى عنه رسولُ الله ﷺ .

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٤٢ في النكاح : باب نكاح المتعة ، والبخاري ٧/٣٦٩ في المغازي : باب غزوة خيبر و ٩/١٤٣ ، ١٤٤ ، ومسلم (١٤٠٧) في النكاح : باب نكاح المتعة .

روى الرَّبيع بن سَبرَةَ عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناسُ إني كُنْتُ أذِنْتُ لكُمْ في الاستِمتاع من النِّساءِ ، وإنَّ الله قد حرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة »[١] .

قال الإمام : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالإجماع بين المسلمين ، وروي عن ابن عباس شيءٌ من الرخصة للمضطر إليه بطول العُزْبة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي[٢] .

باب

نكاح المحلل

٢٢٩٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفَّر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السَّهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد الحرَّاني ، نا عُبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزري ، عن أبي واصل

عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٦) (٢١) في النكاح : باب نكاح المتعة . وكان ذلك عام الفتح .

(٢) انظر « الفتح » ١٤٨/٩ .

(٣) وأخرجه الدارمي ١٥٨/٢ ، وأحمد (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٤٠٣) ، والنسائي ١٤٩/٦ في النكاح : باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، والترمذي ، والبيهقي ٢٠٨/٧ من حديث

وروى هُزيل بن شُرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « لعَنَ رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له » .

وأراد بالمُحِلِّ المُحَلِّل ، وأراد به أن يُطلِّق الرجل امرأته ثلاثاً ، فنكحت زوجاً آخر حتى يُصيبها ، فتحل للأول ، ثم يُفارقها ، فهذا مَنهيٌّ عنه ؛ فإن شرطَ في العقد مُفارقتها ، فالنكاح باطل عند الأكثرين ، كنكاح المتعة ، وسمّي محللاً لقصده إليه ، وإن كان لا يحصل التحليل به ، وقيل : يصحُّ النكاح ، ويَفسُد الشرط ، ولها صَداقُ مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطاً ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه غير أن النكاح صحيح ، وإن أصابها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها ، حلت للأول عند أكثر أهل العلم .

وقال إبراهيم النَّخعي : لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة إمّا الزوجُ الأول أو الثاني أو المرأة التحليلَ ، فالنكاحُ باطل ، وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ، ثم بدا له أن يُمسكها لا يعجبني إلا أن يُفارقها ، ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وقال مالكٌ : يُفرق بينهما بكل حال .

هزيل بن شرحبيل عن عبد الله ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن علي عند أحمد (٦٦٠) و (٦٧١) وأبي داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجة (١٩٣٥) والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وعن عقبة بن عامر عند ابن ماجة (١٩٣٦) والحاكم والبيهقي ٢٠٨/٧ وعن ابن عباس عند ابن ماجة (١٩٣٤)، وعن أبي هريرة عند أحمد والبيهقي ٢٠٨/٧

باب

العزل والإتيان في غير المأتى

٢٢٩٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنا وَسَانِيَتُنا أَطُوفُ عَلَيْها وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ؟ قالَ : « اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ ، فإنَّها سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَها » فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، فقالَ : إنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ ، فقالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيها مَا قُدِّرَ لَها » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير .

٢٢٩٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

---

(١) رقم (١٤٣٩) في النكاح : باب حكم العزل ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ و ٣٨٦ ، وأبو داود (٢١٧٣) والبيهقي ٧/٢٢٩

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ المَسْجِدَ ، فرأيتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فسأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ ، قَالَ أَبُو سَعيدٍ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَني المُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنا سَبياً مِنْ سَبْي العَرَبِ ، فاشْتَهَيْنا النِّساءَ ، واشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنا العَزْلَ فَأَرَدْنا أَنْ نَعْزِلَ ، فقُلْنَا : نَعزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب ، وقوله : «وما عليكم أن لا تفعلوا » ، ويُروى : « لا عليكم أن لا تفعلوا » قال المبرّد : معناه : لا بأس عليكم أن تفعلوا ، ومعنى « لا » الثانية طرحها

قال الإمام : اختلف أهل العلم في كراهية العزل ، فرخّص فيه غيرُ واحد من الصحابة والتابعين ، قال جابر : كنا نعزِلُ والقرآنُ ينزلُ[٢] ، ورخص فيه زيد بن ثابت ، وروي عن أبي أيوب ، وسعد

(١) « الموطأ » ٢/٥٩٤ في الطلاق : باب ما جاء في العزل ، والبخاري ٥/١٢٣ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً و ٩/٢٦٧ ، ٢٦٨ في النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح : باب حكم العزل .

(٢) أخرجه البخاري ٩/٢٦٦ في النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٤٠) في النكاح : باب حكم العزل .

ابن أبي وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون .

وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم ، لما روي أن النبي ﷺ سُئل عن العزل ، فقال : « ذلك الوأدُ الخفي »[1] وروي عن ابن عمر أنه كان لا يعزل ، قال مالك : لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذنها . وروي عن ابن عباس « تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الجارية . وبه قال أحمد .

وفي الحديث دلالة على أنه لو أقر بوطء أمته ، وادعى العزل أن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء .

وروي عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خصال : الصفرة : يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب ، والرُّقى إلا بالمعوذات ، وعقد التمائم ، وعزل الماء عن

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٤٢) (١٤١) في النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ، وهو في « المسند » ٣٦١/٦ و ٤٣٤ ، ومشكل الآثار ٣٧٠/٢ ، ٣٧١ ، والبيهقي ٢٣١/٧ ، وأخرج احمد ٣٣/٣ و ٥١ و ٥٣ ، وابو داود (٢١٧١) ، والترمذي (١١٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي وليدة وانا اعزل عنها ، وانا اريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا : ان المؤودة الصغرى العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه » وإسناده صحيح ، وله شاهد عند البيهقي ٢٣٠/٧ بسند حسن من حديث أبي هريرة ، وراجع للتوفيق بين الحديثين « تهذيب السنن » ٨٣/٣ « والفتح » ٢٧٠/٩

محله ، وفساد الصبي غير مُحرّمه[١] .

قال الإمام : أما كراهية الخلوق ، والتختم بالذهب ، وجر الإزار ، ففي حق الرجال دون النساء ، وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة[٢] والتبرج بالزينة : هو أن تتزين المرأة لغير زوجها ، وفساد الصبي : هو أن يطأ المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وفيه فساد الولد

وقوله : غير محرمه . معناه : أنه كرهه ، ولم يبلغ بالكراهية حد التحريم

٢٢٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا ابن عُيينة ، عن ابن المنكدر سمع

جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقولُ : كانَتِ اليَهودُ تَقُولُ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِها : إنَّ الوَلَدَ يَكُونُ أحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

(١) اخرجه احمد ١/٣٨٠ و ٣٩٧ و ٤٣٩ ، وابو داود (٤٢٢٢) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الذهب ، والنسائي ٨/١٤١ كلهم من حديث القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن حرملة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال البخاري في « الضعفاء » ٢١ : عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود ، روى عنه القاسم بن حسان لا يصح حديثه .

(٢) وفسره جرير شيخ الإمام إحمد في هذا الحديث بغير هذا فقال: إنما يعني بذلك نتفه ، وبذلك فسره ابن الأثير وقال : فإن تغيير لونه قد امر به في غير حديث . قلت : وتفسير المصنف الذي اتبع فيه الخطابي وجيه لا بأس به ، فيمكن أن يراد من الحديث المعنيان .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلٌّ عن سفيان .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز الرجل إتيانُ زوجته في قُبُلِها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة شاء ، وفيه نزلت الآية : قال ابن عباس : (فأتوا حرثكم أنّى شئتم) قال : إئتها من بين يديها ، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى[٢] . وقال عكرمة : (فأتوا حرثكم أنّى شئتم) إنما هو الفرج ، ومثله عن الحسن ، وعن سعيد بن المسيِّب (فأتوا حرثكم أنّى شئتم) قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت ، فلا تعزل . وقيل في قوله عز وجل (نساؤكم حرثٌ لكم) أي : هن لكم بمنزلة الأرض تُزرع ، ومحل الحرث : هو القُبُل .

أما الإتيان في الدبر ، فحرام ، فمن فعله جاهلاً بتحريمه ، نهي عنه ، فإن عاد عُزِّرَ ، رُوي عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن[٣] » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى

---

(١) البخاري ٨/١٤١ ، ١٤٣ في تفسير سورة البقرة : باب نساؤكم حرث لكم ، ومسلم (١٤٣٥) في النكاح : باب جواز جماعة امرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(٢) أخرجه الدارمي في « سننه » ١/٢٥٨ من حديث عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأخرجه الطبري (٤٣١٠) من طريق عطاء عن سعيد ، عن ابن عباس بلفظ : ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض .

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٣٦٠ ، وأحمد ٢/٢١٣ ، والطحاوي ٢/٢٥ وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٩٩) ، وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ووصفه الحافظ في « الفتح » ٨/١٤٣ بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد .

أمرأة في دبرها »[١]

٢٢٩٧ — أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمّر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الَّذي يَأْتي امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِ[٢] » .

وروي أن عمر ضرب رجلًا في مثل ذلك . وسُئل أبو الدرداء عن ذلك ، فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر[٣] . وذكر لابن عمر ذلك فقال : هل يفعله أحد من المسلمين[٤] .

وسُئل ابن عباس عن الخضخضة[٥] قال : نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنى .

---

(١) اخرجه احمد (٩٧٣١) ، وابو داود (٢١٦٢) في النكاح : باب جامع في النكاح ، وابن ماجة (١٩٢٣) في النكاح : باب النهي عن إتيان النساء في ادبارهن ، قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

(٢) واخرجه ابن ماجة (١٩٢٣) ، والحارث بن مخلد مجهول الحال ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي (١١٦٥) بلفظ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امراة في الدبر » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢) .

(٣) اخرجه احمد (٦٩٦٨) وإسناده صحيح ، وهو في سنن البيهقي ١٩٩/٧ ، وجامع البيان (٤٣٣٢) .

(٤) اخرجه الطبري (٤٣٢٩) والطحاوي ٢٣/٢ ، وإسناده صحيح .

(٥) قال ابن الأثير : الخضخضة : الاستمناء ، وهو استنزال المني في غير الفرج ، واصل الخضخضة : التحريك . والأثر اخرجه البيهقي في « السنن » ١٩٩/٧ من طريق عمار الدهني عن مسلم البطين ، عن ابن

باب

الغيرة

٢٢٩٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلكَ ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ » .

قالَ مَالكٌ : وَالغِيلَةُ : أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ[١] .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

يُقال : أغال الرجل وأغيَل ، والولد مُغَال ومُغيَل .

عباس ، واخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٩٠) من حديث ابن عيينة عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين قال : رايت سعيد بن جبير لقي ابا يحيى ، فتذاكرا حديث ابن عباس ، فقال له أبو يحيى : سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل ، فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة خير من هذا ، وهذا خير من الزنى . واخرجه ايضاً (١٣٥٨٨) من طريق الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي يحيى عن ابن عباس .

(١) « الموطأ » ٢/٦٠٧ ، ٦٠٨ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة ، ومسلم (١٤٤٢) .

قال الإمام : وقد روي عن أسماء بنت يزيد بن السَّكن قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سِرّاً ، فإنَّ الغيلَ يُدركُ الفارِسَ فيُدَعثِرُهُ عن فرسهِ »(١) يعني يَصرعهُ ويسقطه، وأراد بهذا أن المرضع إذا جُومعت ، فحملت ، فسد لبنها ، ويُنهكُ الولدُ إذا اغتذى بذلك اللبن ، فإذا صار رجلاً ، وركب الخيل ، فركضها ربما أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يُعرف .

باب

خيار العتق

قالتْ عَائشةُ في بَرِيرَةَ : إنَّها عَتقَتْ فخُيِّرَتْ في زَوْجِها .

٢٢٩٩ — أخبرنا عبد الوحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد ، أنا عبد الوهَّاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبداً يُقالُ لَهُ : مُغيثٌ كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطوفُ خَلْفَها يَبْكي وَدُمُوعُهُ تَسيلُ عَلى لِحْيَتِهِ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « يا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حبِّ

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٨٨١) في الطب : باب في الغيل ، وابن ماجة (٢٠١٢) في النكاح : باب الغيل ، وابن حبان (١٣٠٤) ، وفي سنده المهاجر بن أبي مسلم الشامي مولى أسماء بنت يزيد لم يوثقه غير ابن حبان.

مُغيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغضِ بَرِيرةَ مُغيثاً » فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « لَوْ رَاجعْتيهِ ، فَقالتْ : يَارَسُولَ الله تأْمُرُني ؟ قَالَ : إِنَّما أَشفَعُ » . قَالتْ : لا حَاجَةَ لي فِيهِ .

هذا حديث صحيح[١] .

قال الإمام : لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا عَتقتْ وهي تحت عبد أن لها الخيار بين المقام تحته ، وبين الخروج عن نكاحه ، واختلفوا فيما إذا عَتقتْ وزوجها حر ، فذهب جماعة إلى أنه لا خيار لها ، وهو قولُ مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن لها الخيار ، وهو قولُ الشعبي ، والنَّخعي ، وحماد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً ، فخيرها رسول الله ﷺ . هكذا روى أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، ورواه أيضاً جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ، وروى أبو عوانة عن منصور والأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قصة بريرة ، وقال : قال الأسود : كان زوجها حراً . قال محمد بن إسماعيل : قول الأسود منقطع ، وقولُ ابن عباس : رأيته عبداً أصح .

وروى القاسم ، وعروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان زوجُ بريرة عبداً وروايتُها أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسندة ، لأن عائشة عمةُ

---

(١) البخاري ٩/٣٥٩ ، ٣٦٠ في النكاح : باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة .

القاسم وخالةُ عروة ، فكانا يدخلان عليها ، ويسمعان كلامها بلا حجاب ، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب ، ولئن تعارضت الرواية عن عائشة ، فحديث ابن عباس أنه كان عبداً ، لا معارض له ، فكان أولى .

وروى عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوجَ بريرة كان عبداً ، وروي عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ، ففيه دليل على أنها إذا عُتقت تحت حر لا خيار لها ، إذ لو كان يثبُت لها الخيارُ لم يكن للبداية بعتق الزوج معنى ، ولا فائدة ، وكذلك لو عُتقا معاً لا خيار لها ، ولو عُتقت قبله ، فلم تعلم بعتقها حتى عُتق الزوج ، ففي ثبوت الخيار قولان ، أظهرهما : لا خيار لها . وخيار العتق على الفور بعد العلم بالعتق على أحد قولي الشافعي ، فإن أخرت الفسخ مع الإمكان ، بطل حقها ، وذهب جماعة إلى أن لها الخيار مالم يصبها الزوج ، وهو قول ابن عمر ، وحفصة ، ويُروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة : خيَّرها رسول الله ﷺ وقال لها : « إن قَرُبكِ ، فلا خِيار لك » .

قال الإمام : متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب ، وقد قال الشافعي : كان لها الخيار مالم يُصبها بعد العتق ، ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يُتبع إلا قولَ حفصة زوج النبي ﷺ : مالم يمسها وإذا اختارت فراقه ، فلا صداق لها إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول ، فالمهر واجب .

باب

خيار العيب

٢٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِها جُنُونٌ أَوْ جُذامٌ أَوْ ، بَرَصٌ ، فَمَسَّها ، فَلَها صَدَاقُها ، وَذَلِكَ لِزَوْجِها غُرْمٌ عَلى وَلِيِّها [1] .

قال الإمام رحمه الله : اختلف أهلُ العلم في فسخ النكاح بالعيب ، فقال بعضهم : لا يُفسخ النكاح بالعيب إلا أن يكون الزوج مجبوباً أو عِنيناً ، ولم ترضَ به المرأة يُفرق بينها بطلقة ، وهو قول النخعي ، وأصحاب الرأي .

وقال علي رضي الله عنه : إن كان بعد الدخول ، فهي امرأته ، وإن كان قبله ، فرق بينهما .

وقال بعضهم : يُفسخ النكاح بسبعٍ من العيوب . الجنون والجُذام والبرص ، فأي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من هذه العيوب له فسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وهو قول عمر بن الخطاب ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٢٦ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، ورجاله ثقات .

وبه قال سعيد بن المسيِّب ، وكذلك إذا وجدت المرأةُ زوجها مجبوباً أو عِنيناً ، أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء ، فيثبُت به فسخ النكاح ، وهو قول الشافعي[١] ، ثم إن كان الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ، سواء كان الفسخ من قِبله ، أو من قِبلها ، وإن كان بعد الدخول ، فلها مهر مثلها ، وإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ، فكذلك في ثبوت حق الفسخ ، سواء حدث قبل الدخول أو بعده إلا العُنة ، فإن حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها حق فسخ النكاح ، وإذا فسخ بعيب حدث بعد الدخول ، فلها المسمى ، وإن حدث قبله ، فمهر المثل .

وكذلك إذا غرَّ أحد الزوجين ، بأن شرط في العقد أنه حر ، أو نسيب ، فبان رقيقاً ، أو أدنى نسباً مما شرط ، يثبت الآخر فسخُ النكاح عند الشافعي ، ولها مهر المثل إن كان بعد الدخول ، ثم إن كان العيب بالمرأة ، أو الغرور من قبل وليِّها ، فهل يرجع الزوج بما غرم

(١) نقل ابن القيم في « زاد المعاد » ٤/٥٨ ، ٥٩ عن بعض الشافعية ان المراة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، وقال : واكثرهم لايعرف هذا الوجه ، ولا مظنته ، ولا من قال به ، وممن حكاه ابو عاصم العبادي في كتاب « طبقات الشافعية » وقال : ولا وجه للقول بالاقتصار على عيب او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساو لها ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات ، والسكوت عنها من اقبح التدليس والغش وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً ، والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما ان الشروط المشروطة في النكاح اولى بالوفاء من شروط البيع ، وما الزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة .

من المهر على وليها ؟ فيه قولان ، أصحهما : لا يرجع ، لأنه غرم بمقابلة منفعة استوفاها ، والثاني : يرجع وهو قول عمر . قال مالك على حديث عمر : إنما يكون لزوجها الغرمُ على وليها إذا كان وليُّها الذي أنكحها أباها أو أخاها ، أو من يُرى أنه يعلم ذلك منها ، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم ، أو مولى ، أو ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها ، فليس عليه غرم ، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ، ويُترك لها ما استحلها به إذا مسها .

ثم إن كان المغرور من قبل المرأة بالحرية ، فالأولاد أحرار ، وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط ، ثم يرجع بها على الغار عند أكثر أهل العلم ، وقال الحكم : فكاك الولد على أبيهم

وخيار العيب على الفور بعد العلم إلا العُنة ، فإنه يُضربُ لها أجل سنة من يوم مرافعته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه ، ثم إن لم يزل ، فالفسخ بعد السنة على الفور ، روى سعيد بن المسيِّب عن عمر أنه أجَّل العنين سنة[1] . وقال سعيد ابن المسيِّب : يُضربُ له أجل سنة ، فإن مسَّها وإلا فرق بينهما .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٠٧٢٠) أخبرنا معمر ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغني انه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها . ورجاله ثقات وكذلك رواه الدار قطني في « سننه » ص ٤١٨ ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه أجل العنين سنة، وفي الباب عن علي وابن مسعود عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » .

وإذا أعسر الزوجُ بنفقة امرأته، فهل يثبُت لها الخروجُ عن النكاح؟ اختلف فيه أهل العلم، فذهب جماعة إلى أن لها الخروجَ عن النكاح، وهو قول عمر، وعلي، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وسليمان ابن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٢٣٠١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن أحمد الكِسائي، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر الحِيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان

عَنْ أبي الزِّنادِ قالَ: سَأَلتُ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلى امْرَأَتِهِ؟ قالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما. قالَ أَبُو الزِّنادِ: فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقالَ سَعيدٌ: سُنَّةٌ[(١)].

قال الشافعي: والذي يُشبه قول سعيد سُنة أن يكون سُنةَ رسول الله ﷺ. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[(٢)].

---

(١) الأثر في مسند الشافعي ٢/٤٢٠، ٤٢١ وإسناده صحيح.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ٤/٣٠٤ بعد أن ذكر أقوال الأئمة في هذه المسألة: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم: أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن....

وقال الحسن والشّعبي : يُنفق عليها أو يُطلقها ، وذهب جماعة إلى أنه لا يثبتُ به الخروجُ عن النكاح ، وهو قول الزهري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصّداق غير أن في الإعسار بالنفقة إذا رضيت به المرأة ، ثم بدا لها ، فلها الخروجُ على قول من يُثبت به لخروج عن النكاح ، وفي الإعسار بالصداق سقط حقها من الخروج عن النكاح إذا رضيت مرة .

باب

الصداق

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتعالى : (فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضةً) [النساء : ٢٤] ، وأرادَ بالأَجرِ : الصَّداقَ . قالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء : ٤] ، فإنْ قِيلَ : المَهْرُ عِوَضٌ عَنِ الاسْتِمْتاعِ ، فَلِمَ سَمَّاهُ نِحْلَةً ، وَالنِّحْلَةُ : هِيَ العَطِيَّةُ بلا عِوَضٍ ؟ قِيْلَ : أرادَ بِهِ تَدَيُّناً وَفَرْضاً في الدِّينِ ، كما يُقالُ : فُلانٌ انْتَحَلَ مَذْهَبَ كَذَا ، أيْ : تَدَيَّنَ بِهِ ، وَقِيلَ : سَمَّاهُ نِحْلَةً ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَيءٍ يَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيرِ عِوضٍ ، لأنَّ الزَّوْجينِ يَشْتَرِكانِ في الاسْتِمْتاعِ وَابْتِغاءِ اللَّذَةِ ، وَرُبَّما تَكُونُ شَهْوَتُها أَغْلَبَ ، وَلَذَّتُها أَكْثَرَ ، فكانَ المَهْرُ نِحْلَةً مِنْهُ لها في الْحَقيقَةِ بِلا عِوَضٍ ، وَقِيلَ : لأَنَّ المَهْرَ

كانَ في شَرْعِ مَنْ قَبْلَنا لِلأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّساءِ ، كما قال شُعَيْبٌ ﷺ : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي) [القصص : ٢٧] . فَاشْتَرَطَ العَمَلَ لِنَفْسِهِ لا لابْنَتِهِ ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ المَهْرَ لِلنِّساءِ في شَرْعِنَا ، كانَ ذَلِكَ نِحْلَةً مِنْهُ لَهُنَّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢٣٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِياماً طَويلاً ، فَقامَ رَجُلٌ ، فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حَاجَةٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهـا إِيَّاهُ ؟ » فَقالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ أَعْطَيْتَها إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً » ، فَقالَ : مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ مَعَكَ مِنَ القرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا لِسُوَرٍ سَمَّاهـا ، فَقـالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَها[١] بما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن أبي حازم .

وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث : « انطلِقْ فقد زوجتُكها فعلِّمها من القرآنِ[٣] » .

وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : معي سورةُ كذا وسورةُ كذا قال : « أتقرؤهنَّ عن ظهرِ قلبِكَ[٤] ؟ » قال : نعم ، قال « اذهب فقد مُلِّكتها[٥] بما معك من القرآن » .

---

(١) لفظ « الموطأ » برواية الليثي : انكحتكها .

(٢) « الموطأ » ٢/٥٢٦ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، والبخاري ٩/١٦٤ في النكاح : باب السلطان ولي ، وفي الوكالة : باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، وفي فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، وفي النكاح : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، فقال : زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، وفي اللباس : باب خاتم الحديد ، وفي التوحيد : باب قل أي شيء أكبر شهادة ، وأخرجه مسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .

(٣) أخرجها مسلم في النكاح : باب القراءة عن ظهر قلب .

(٤) أخرجها البخاري ومسلم .

(٥) قال القاضي : هذه رواية الأكثرين وفي بعض النسخ : ملكتكها .

وقال سفيان عن أبي حازم : قد أنكحتُكها[١] وقال أبو غسان عن أبي حازم : « أمكنّاكها[٢] بما معك من القرآن »

وروي نحو هذه القصة عن أبي هريرة ، وقال : فقال : ما تحفظ من القرآن ؟قال : سورة البقرة ، أو التي تليها ، قال : « قُم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك »[٣] .

قال الإمام في هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له ، لأن النبي ﷺ قال : « التمس شيئاً » ، وهذا يدل على جواز أيّ شيء كان من المال وإن قلّ ، ثم قال : « ولو خاتماً من حديد » ، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه ، وممن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق ، بل ما جاز أن يكون مبيعاً أو ثمناً ، جاز أن يكون صداقا ربيعة وسفيان الثوري ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وقال عمر بن الخطاب : في ثلاث قبضات زبيب مهر ، وقال سعيد بن المسيّب : لو أصدقها سوطاً ، جاز .

وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وأصحاب الراي غير أن عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم

وكان إبراهيم النخعي يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهماً ، ويقول : مثل مهر البغي يعني ما دون ذلك .

---

(١) اخرجها البخاري في النكاح : باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

(٢) انظر الفتح ١٨٠/٩

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٢) في النكاح : باب التزويج على العمل يعمل وفي إسناده عِسْل بن سفيان وهو ضعيف .

والأول أولى ، لما رويناه من الحديث ، وروي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداقِ امرأته ملءَ كفَّيهِ سويقاً أو تمراً ، فقد استحل »(١) .

٢٣٠٣ — وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أبيهِ قالَ : أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجلٌ مِنْ بَني فَزارَةَ وَمعَهُ امْرَأَةٌ لَهُ ، فَقالَ : إنِّي تَزَوَّجتُها بِنَعْلَينِ ، فَقالَ لَها : رَضِيتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِنِي لَرَضِيتُ ، قَالَ : « شَأْنُكَ وَشَأْنُها »(٢) .

وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز لبس خاتم الحديد(٣) ، وكرهه بعضهم ، لما روي عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه أن رجلاً جاء

---

(١) اخرجه أبو داود (٢١١٠) في النكاح : باب قلة المهر . وفي سنده إسحاق بن جبريل البغدادي قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ، وأخرجه بنحوه الترمذي (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهور النساء ، وابن ماجة (١٨٨٨) في النكاح : باب صداق النساء .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١٠/٢٧٢ : ولا حجة فيه ، لأنه لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته .

إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ[1] . فقال له : « مالي أجدُ منكَ ريحَ الأصنامِ ؟! » فطرحهُ ، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ ، فقالَ : « مالي أرى عليكَ حِليةَ أهلِ النارِ ؟! » فطرحهُ ، فقال : يا رسول اللهِ من أيِّ شيءٍ اتخذه ؟ قال : « اتَّخِذْهُ من ورِقٍ ولا تُتِمَّهُ مثقالاً »[2]

---

(١) بفتحتين : نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الأصنام .

(٢) اخرجه أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد ، والترمذي (١٧٨٦) في اللباس : باب ماجاء في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ في الزينة : باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٦٧) وفي سنده ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة واسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات يخطىء ويخالف ، وقال في « التقريب » : صدوق يهم ، ومثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها ، فقد روى الإمام أحمد (٦٥١٨) و (٦٦٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم راى على بعض اصحابه خاتما من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية اهل النار ، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه . وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند احمد رقم (١٣٢) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٤١٢/٣ عن إسحاق بن منصور انه سأل احمد هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد ؟ فقال : إي والله . وينبغي ان يحمل المنع على ما كان حديدا صرفاً لخبر معيقيب رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال : وربما كان في يدي ، فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي ١٧٥/٨ بسند صحيح وله شواهد عند ابن سعد ذكرها الحافظ في « الفتح » ٢٧١/١٠ .

وإسناده غريب ، وحديث سهل أصح

وروي عن عمر في كراهية خاتم الحديد(١)

وفيه دليل على أن المال غيرُ معتبر في الكفاءة ، وفيه دليل على أنه يجوز أن يجعل تعليمَ القرآن صداقاً ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، ولها مهرُ المثل ، وهو قول أحمد وأصحاب الرأي ، ولم يجوِّزه مالك وقال مكحول ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله .

وفي الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وعلى جواز أن يجعل منفعة الحر صَداقاً ، وجملته أن كل عمل جاز الاستئجار عليه ، جاز أن يجعله صداقاً ، ولم يجوِّز أصحاب الرأي أن يجعل منفعة الحر صَداقاً .

ويحتج من جوَّز عقد النكاح بلفظ التمليك برواية من روى « فقد ملكتُكها » ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولم يجوِّز جماعةٌ من العلماء بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي ، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التمليك ، لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن إلا بلفظ واحد ، واختلفت الرواية فيه ، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب : زوجنيها ، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن نقل غير لفظ التزويج ، لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان ، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز .

---

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

وفيه دليل على أنه لو قال : زوّجني ابنتك ، فقال : زوجتُ ، صحّ وإن لم يقل : قبلتُ بعده ، وكذلك البيع وغيره .

باب

استحباب تخفيف المهر

٢٣٠٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز ابن محمد (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا جعفر بن محمد بن المغلّس ، نا هارون بن إسحاق ، نا يحيى بن محمد الجاري ، نا عبد العزيز ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم

عَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كانَ صَدَاقُ النَّبيِّ ﷺ ؟ قالتْ : كانَ صَدَاقُهُ لِأَزواجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَقِيَّةً [1] وَنَشًّا ، قالتْ : أَتَدْري مَا النَّشُّ ؟ قالَتْ : لا ، قالَتْ : نِصْفُ وَقِيَّةٍ .

---

(١) قال الأزهري : وربما يجيء في الحديث « وقية » بغير الف ، وليست بالعالية .

زَادَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الجاري فَتِلْكَ : خَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ هذا صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ . وَفي رِوَايَتِهِ أُوْقِيَّةٌ .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن محمد . والأوقية : أربعون درهماً ، والنش : عشرون ، قال ابن الأعرابي : النش : النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه .

ورُوي عن أبي العجفاء السُّلمي ،واسمه هَرِمٌ قال : قال عمر بن الخطاب : « ألا لا تُغالوا في صَدُقات النِّساء ، فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدنيا وتقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسولُ الله ﷺ ما علمتُ أن رسول الله ﷺ نكحَ شيئاً من نسائهِ ، ولا أنكح شيئاً من بَناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية[٢] .

قال الإمام رحمه الله : الأوقية : أربعون درهماً ، فيكون جملته أربعمئة وثمانين درهماً

وروي أن النجاشي زوج أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداقٍ أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرحبيل بن حَسنة[٣] .

---

(١) الشافعي ٢/٣٢٢ في الصداق : باب جواز التزويج على القليل والكثير ، ومسلم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن . . . .

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥) و (٢٧٨) و (٣٤٠) ، وابو داود (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي ٦/١١٧ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، والترمذي (١١١٤) في النكاح : باب ماجاء في مهور النساء ، وابن ماجة (١٨٨٧) وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/١٧٥ ، ١٧٦ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢/١٨١ ، والبيهقي ٧/٢٣٢ من حديث ابن المبارك عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن ام حبيبة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

من تزوج بلا مهر

٢٣٠٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - وَأُمُّها بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ - كانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، فَماتَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بها ، وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَداقاً ، فَابْتَغَتْ أُمُّها صَداقَها ، فَقالَ عبدُ اللهِ بنِ عُمَرَ : لَيْسَ لَها صَداقٌ ، وَلَوْ كانَ لَها صَداقٌ لَمْ نُمسِكْه ، وَلَمْ نَظْلِمْها ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ ، فَجَعَلوا بَيْنَهُما زَيْدَ بنَ ثابتٍ ، فَقضَى أَنْ لا صَداقَ لها ، وَلَها الميراث(١) .

قال الإمام رحمه الله : إذا رضيت المرأةُ البالغة بأن تزوّج بلا مهر فزوجت ، فلا مهر لها بالعقد ، وللمرأة مطالبته بعد ذلك بالفرض ، فإن فرض لها شيئاً ، فهو كالمسمّى في العقد ، وإن دخل بها قبل الفرض ، فلها مهرُ مثل نساء عصبتها من أختها وعمتها ، وبناتِ أخيها ، وبناتِ عمّها دون أمها ، وخالاتها ، لأن نسب أمها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها .

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٢٧ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء وإسناده صحيح .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا صداق لها ، ولها الميراثُ ، وعليها العدة ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

وذهب جماعة إلى أن لها مهرَ مثلها ، لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى ، فكذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن علقمة ، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صَداقُ نِسائها لا وَكسَ ولا شططَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ ، فقام مَعقِل بن سِنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بِروَعَ[1] بنتِ واشق امرأةٍ منا مثل ما قضيتَ ، ففرح بها ابنُ مسعود[2] .

---

(١) « في القاموس » بروع كجرول ولا يكسر ، وتعقبه الشارح بقوله : وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر ، ورووه هكذا سماعاً ، وفي الغاية : هو بالكسر والفتح ، والكسر أشهر . قلت : وهو مضبوط في : (ب) و (هـ) بالكسر .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و (٤١٠٠) و (٤٢٧٦) ، وأبو داود (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) ، والنسائي ٦/١٢١ ، ١٢٣ في النكاح : باب إباحة التزوج بغير صداق ، والترمذي (١١٤٥) في الرضاع : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وابن ماجة (١٨٩١) في النكاح ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٢٦٣) و (١٢٦٤) ، والحاكم ٢/١٨٠ ، ووافقه الذهبي .

وقال الشافعي : فإن كان يثبُت حديث بروع بنت واشق ، فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ(١) ، فقال مرة : عن معقل بن يسار ، ومرة : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن بعض أشجع ، وإن لم يثبت ، فلا مهر لها ، ولها الميراثُ . أما إذا تزوج صغيرة بلا مهر ، فلها مهر مثلها بنفس العقد ، لأن البخس بحقها لا يجوز ، وقيل : لا يصحُّ العقد .

ولو نكح امرأة ، وسمى لها صداقاً ، فاختلف أهل العلم في كراهية الدخول عليها قبل أن يعطي شيئاً من المهر ، فكرهه جماعة ، منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب قتادة والزهري ، وقال مالك : لا يدخل حتى يُقدِّم شيئاً من صداقها أدناه ربعُ دينار ، أو ثلاثةُ دراهم ، سواء كان فرض لها أو لم يفرض . وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يُسمِّ لها مهراً ، كرهت أن يطأها قبل أن يُسمي أو يعطيَها شيئاً ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا

ورخص في ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيِّب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول أحمد وإسحاق

ولو شرط الولي لنفسه مالاً في عقد النكاح ، فاختلف أهل العلم في لزومه ، فذهب بعضهم إلى أنه يفسد به المسمَّى ، ويجب للمرأة مهر المثل ، ولا شيء للولي ، وهو قول الشافعي

وذهب جماعة إلى أن ما شرط الولي لنفسه يكون للمرأة كله ، روي ذلك عن عطاء وطاووس ، وهو قول مالك والثوري .

---

(١) روى الحاكم عقب حديث معقل المتقدم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ - وهو شيخ الحاكم - يقول : لو حضرت الشافعي ، لقمت على رؤوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به .

وقال أحمد : ما شرط الأب لنفسه يكون له دون سائر الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده ، وروي عن علي بن الحسين أنه زوّج ابنته ، واشترط لنفسه مالاً وعن مسروق أنه زوّج ابنته ، وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين

باب

الخلوة بالمنكوحة

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ) [النساء : ٢١] ، قِيلَ : مَعناهُ : خَلا ، وقِيلَ : إذا كانَ مَعَها في لِحافٍ وَاحِدٍ .

٢٣٠٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جُريج عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المرْأَةَ فَيَخْلو بِها ، وَلا يَمَسُّها ، ثُمَّ يُطَلِّقُها : لَيْسَ لها إلَّا نِصْفُ الصَّداقِ ، لأَنَّ اللهَ يَقُولُ : (وَإِنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [(١)]

قال الإمام : المطلقة بعد الفرض قبل المسيس تستحق نصف المفروض ، لقوله سبحانه وتعالى : (وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضْتُمْ) [البقرة : ٢٣٧] .

فإن خلا بها ولم يمسَّها ، ثم طلقها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا يجب لها إلا نصفُ الصداق ، لعدم الدخول ، وهو قولُ ابن عباس ، وابنِ مسعود ، وهو قول الشافعي ، وقال قوم : يجب لها جميع المهر ، يُروى ذلك عن عمر قال : إذا أُرْخِيت الستورُ ، فقد وجب الصداق ، ومثله عن زيد بن ثابت [(٢)] ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقالوا : إذا كان هناك مانع شرعي بأن كانت المرأة حائضاً أو نُفساء ، أو أحدهما صائم أو محرم ، أو بها رَتَق ، أو قَرْن ، فلا يتقررُ المهرُ ، وإن كان الزوج مجبوباً أو عِنيناً يتقررُ ، وحمل بعضُهم قولَ عمر على وجوب تسليم الصَّداق إليها ، لا على التقرير .

واختلف أهل العلم في أن النظر إلى الفرج هل يوجب الصَّداق ؟ قال إبراهيم النَّخعي : إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحلُّ لغيره ، فقد وجب الصداق .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٣٢٥ ومن طريقه البيهقي ٧/٢٥٤ ، وإسناده ضعيف لضعف ليث ... وأخرجه البيهقي من طريق آخر ، وفي سنده انقطاع .

(٢) أخرجهما مالك في « الموطأ » الأول : إسناده صحيح ، والثاني رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

باب

المتعة

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتعالىٰ : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلىٰ الْمُتَّقِينَ) [البقرة : ٢٤١] .

٢٣٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا التِّي تُطَلَّقُ وَقدْ فرِضَ لها صَداقٌ ، وَلَمْ تُمَسَّ ، فحَسْبُها نِصْفُ مَا فُرِضَ لها [1] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض والمسيس تستحق المتعة ، وأن المطلقة بعد الفرض قبل المسيس لا مُتعة لها ، بل لها نصفُ المفروض ، واختلفوا في المدخول بها ، فذهب جماعة إلى أنه لا مُتعة لها ، لأنها تستحق المهر ، وهو قول أصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنها تستحق المتعة ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلِلمُطلّقاتِ مَتاعٌ بالمعرُوفِ) [البقرة : ٢٤١] ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وبه قال القاسم بن محمد ، والزهري ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن المهر

---

(١) « الموطا » ٥٧٣/٢ في الطلاق : باب ماجاء في متعة الطلاق . وإسناده صحيح .

الذي تستحقه بمقابلة ما أتلف عليها من منفعة البُضع ، فلها المتعةُ على وحشة الفِراق ، فعلى القول الأول لا مُتعة إلا لواحدة ، وهي المطلقةُ قبل الفرض والمسيس ، وعلى القول الثاني للكلّ متعة إلا لواحدة ، وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس ، فكلُّ موضع أوجبنا المتعة إنما تجب بفرقة صدرت من جهته في الحياة ، لا لمعنى فيها ، أو من جهة أجنبي مثل أن يُطلق أو يُخالع أو يُلاعن ، أو يُبدل الدِّين ، أو يرتفع النكاحُ برضاع أجنبيّة ، أمّا إذا كانت الفرقةُ من جهتها بأن بدلت الدِّين ، أو أرضعت ، أو فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج ، أو هو بعيب فيها ، فلا مُتعة لها ، لأن الفسخ وإن كان من قبله في عيبها ، فهو لمعنى فيها ، قال محمد بن إسماعيل : لم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة مُتعة[1] .

وكل فُرقة لا توجب المتعة ، فإن كانت تلك الفُرقة بعد الفرض قبل المسيس ، لا يجب للمرأة نصفُ المهر إلا واحدةٌ وهي أن الرجل إذا اشترى امرأته بعد الفرض قبل المسيس ، يجب عليه نصفُ المهر لبائعها ، وإن كان قبل الفرض لا مُتعة لها ، لأن المتعة تجبُ بالفراق ، والفراق في ملك المشتري ، فلو وجبت المتعة ، لوجبت له على نفسه ، وأما فُرقة الموت ، فلا توجب المتعة ، وليس للمتعة تقدير . قال الشافعي : وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً . ورُوي أن عبد الرحمن طلّق امرأته ومتّعها بخادم سوداء حممها إياها يعني متعها بها ، وكانت العربُ تسميها التحميم[2] .

---

(١) ذكره في « صحيحه » ٤٣٦/٩
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) و (١٢٢٥٤) .

باب

الوليمة

٢٣٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حُميد الطويل

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ سُقْتَ إِلَيْها ؟ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه أُخر عن حُميد .

قوله : كم سُقتَ إليها ، أي : ما أمهرتَها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب كانت أموالهم المواشيَ ، فكان الرجل إذا تزوج ، ساق إليها الإبل والشّاءَ مهراً لها .

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٤٥ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري ٩/١٩١ في النكاح : باب الصفرة للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد .

٢٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد هو ابن زيد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ : مَاهذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن قُتيبة بن سعيد وغيره ، عن حماد بن زيد .

٢٣١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد قال : حدثنيه إسماعيل بن جعفر ، وإسماعيل بن عُليةَ ، وهشيم كلهم عن حميد

---

(١) البخاري ٩/١٧٥ في النكاح : باب قول الله (وآتوا النساء صدقاتهن) ، وفي البيوع : باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) وفي الكفالة : باب قول الله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وفي النكاح : باب قول الرجل : أنظر أي الزوجتين شئت حتى أنزل لك عنها ، وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي الأدب : باب الإخاء والحلف ، وفي الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، وأخرجه مسلم (١٤٢٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ مَهْيَمْ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : وضراً ، أي : لطخاً من طيبٍ له لونٌ ، ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب ، ويقال : وضرَ الإناءُ يوضَر : إذا اتَّسخ . وقوله : مهيم ، أي : ما أمرُك وما شأنُكَ ، وما هذا الذي أرى بكَ كلمة يمانية . وقد رُوي أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ[١] زعفران ، أي : أثر لونه ، ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ مع نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجلُ[٢] قال أبو سليمان الخطابي : يُشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً ، فرخص له فيه لقلته ، قال الإمام : وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج .

وقوله : على وزن نواة من ذهب . قال الشافعي : هي ربع النَّش ، والنش : نصف الأوقية . قال أحمد : هي وزن ثلاثة دراهم وثلث ، وقال إسحاق : هي وزن خمسة دراهم من ذهب ، وهو كما قال الشافعي ، فهي اسم معروف لمقدار معلوم ، فهي كالأوقية اسمٌ لأربعين درهماً ، والنش لعشرين درهماً . وذهب بعضهم إلى أنه كان تزوَّجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم[٣] وليس بصحيح .

---

(١) هذه الرواية أخرجها أحمد في « المسند ٣/٢٧١ » وأبو داود (٢١٠٩) وإسناده صحيح . وانظر كلام الحافظ في « الفتح » ٩/٢٠٣

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢٥٦ في اللباس : باب النهي عن التزعفر للرجال .

(٣) ذكره البيهقي ٧/٢٣٧ ، وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف .

وقوله : « بارك الله لك » دليل على استحباب الدعـاء للمتزوج ، ورُوي عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسانَ إذا تزوّج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير[١] » قوله : رفّأ . يريد هنأه ، ودعا له ، ومعناه : الموافقة ، ومنه رفو الثوب ، وكان من عادتهم أن يقولوا له : بالرّفاء والبنين ، وقد ورد النهي عن هذه اللفظة[٢] .

وفي الحديث أمر بالوليمة ، وهي طعام الإملاك ، وظاهر الحديث يدل على وجوبها ، والأكثرون على أن ذلك سُنة مستحبة ، والتقدير بالشاة لمن أطاقها ، وليس على الحتم ، فقد صح عن صفية بنت شيبة قالت : أوَلمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدّين من شعير[٣] . وعن أنس أن رسول

---

(١) أخرجـه أحمـد ٣٨/٢ ، وأخرجـه أبـو داود (٢١٣٠) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والدارمي ١٣٤/٢ ، والترمذي (١٠٩١) في النكاح ، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح : باب تهنئة النكاح ، والبيهقي ١٤٨/٧ ، وصححه الترمذي ، والحاكم ١٨٣/٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) أخرج أحمد في « المسند » رقم (١٧٣٩) ، والنسائي ١٢٨/٦ في النكاح : باب كيف يدعى للمتزوج ، والدارمي ١٣٤/٢ ، وابن ماجة (١٩٠٦) من حديث الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول الله نهى عن ذلك . قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، إنا كذلك كنا نؤمر . ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بسماعه من عقيل ، لكن له طريقان آخران يتقوى بهما عند أحمد ٤٥١/٣ ، والخطيب البغدادي في « الموضح » ٢٥٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٦/٩ ، ٢٠٧ في النكاح : باب من أو لم بأقل من شـاة .

الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحَيس[1].
ورُوي عن أنس أن النبي ﷺ أولمَ على صفية بسَويق وتمر[2].

٢٣١١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيُّ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشميهنيُّ، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَ: فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطاعِ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ، فَقالَ المُسْلِمُونَ: إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمينُهُ. قَالُوا: إنْ هُوَ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ، وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَها وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ.

هذا حديث صحيح[3] أخرجه محمد عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد ابن جعفر بن أبي كثير هو أخو إسماعيل.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٢٠٥ في النكاح: باب الوليمة ولو بشاة.
(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.
(٣) أخرجه البخاري ٧/٣٦٨ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، وفي النكاح: باب

٢٣١٢ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان ابن حرب ، نا حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قُتيبة ، عن حماد ابن زيد ، ويُروى : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه

٢٣١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري ، نا مروان الفزاري ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ابْتَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً .

هذا حديث صحيح[2] .

والوليمة غير واجبة بل هي سنة ، ويُستحب المرء إذا أحدث الله له

اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر ، وفي الأطعمة : باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة .

(١) البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من اولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس .

(٢) واخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٠٧/٨ ، وأحمد ١٠٥/٣ و ٢٠٠ و ٢٤٦ و ٢٦٣ .

نعمة أن يُحدِثَ له شكراً ومثلُه العقيقة[١] والدعوة على الختان ، وعند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النعمة ، وآكدُها استحباباً وليمة العرس والإعذار والخُرس . الإعذار : دعوة الختان ، والخُرْسِ : دعوة السلامة من الطلْق .

باب

الإجابة الى الوليمة اذا دعي اليها

٢٣١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح

---

(١) انظر « تحفة المودود » ص ٢٩ ، ٣٤ فيمن قال بوجوبها واستحبابها ، وحجج كل من الطائفتين .

(٢) «الموطأ» (٥٤٦/٢) في النكاح باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري ٢١٠/٩ في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم (١٤٢٩) في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة ، وذهب آخرون إلى أنهـا واجبة[١] يَحرَجُ إذا تخلف عنها بغير عذر ، لما

٢٣١٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ أَنَّـهُ كانَ يَقُولُ : « شَرُّ الطعامِ طَعامُ الوَلِيمَـةِ يُدعَى إِلَيْهـا الأَغْنياءُ ، ويُتْرَكُ المَساكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ . فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . ورواه الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيِّب ، عن أبي هريرة هكذا . وروى زياد بن

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة انهـا مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب ، وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه اراد أنها وجبت بالسنة ، وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » أن محل ذلك إذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة ، فإن الإجابة تتعين ، وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفاً حرا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء .

(٢) « الموطأ » ٢/٥٤٦ ، والبخاري ٩/٢١١ ، ٢١٢ في النكاح : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم (١٤٣٢) .

سعد قال : سمعتُ ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة يُمنَعُها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأباها ، ومن لم يُجِب الدعوةَ فقد عصى الله ورسولهُ[1] » .

قال الإمام : هذا التشديد في الإجابة والحضور ، أما الأكل ، فغير واجب ، بل يستحب إن لم يكن صائماً لما

٢٣١٦ — أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الدَّزَقِيُّ ، نا أبو الحسن علي بن يوسف الشّيرازي ، أنا عُبيد الله بن محمد الفرضيُّ ، نا محمد ابن جعفر المطيري ، نا محمد بن علي بن عفان ، نا علي بن قادم ، حدثنا سفيان عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان .

٢٣١٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الفَرَّاء قَالَ : عَمِلْتُ طَعَامَاً ، فَدَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بنِ الهَادِ ، فَجَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) ، وقال الحافظ في « الفتح » ٢١٢/٩ ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً .

(٢) رقم (١٤٣٠) في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً ، فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ[١] » .

قال الإمام : هذا حديث مُرسل وقد رُوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعي أحدُكم فليُجِبْ ، فإن كان صائماً فليُصلِّ ، وإن كان مُفطِراً فليطعمْ[٢] » .

قال الإمام : من كان له عُذر ، أو كان الطريقُ بعيداً تلحقه المشقة ، فلا بأس أن يتخلف ، رُوي عن عطاء قال : دُعي ابن عباس إلى طعام وهو يُعالج أمر السِّقاية ، فقال للقوم : أجيبوا أخاكم ، واقرؤوا عليه السلام ، وأخبروه أني مشغول[٣] .

قال الإمام : أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح ، فمستحبة غير واجبة ، لقول النبي ﷺ : « لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ »[٤] .

٢٣١٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو الحسين بن

---

(١) رجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، ووصله ابن السني رقم (٤٨٣) ، والطبراني في « الكبير » ٨٣/٣ وجه ثانـي من حديث ابن مسعود ، وإسناده صحيح . وذكره الحافظ في « تخريج الأذكار » وزاد نسبته إلى النسائي في « اليوم والليلة من السنن » وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف يشهد له .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٧/٢ ، ومسلم (١٤٣١) في النكاح ، والبيهقي ٢٦٣/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري ٢١٣/٩ في النكاح : باب من أجاب إلى كراع .

بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق

وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .

٢٣١٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرّزاق ، عن معمر ، عن قتادة

---

(١) رقم (١٤٢٩) (١٠٠) ، وأخرجه أبو داود (٣٧٣٨) قال الحافظ في « الفتح » ٩/٢١٤ : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية ، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه ، ونقله ابن‌عبدالبر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ولعبد الرزاق (١٩٦٦٣)بإسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام ، فقال رجل من القوم: اعفني فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه ، فقال : إني مشغول وإن لم تعفني جئته ، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي : في« الأم » ٦/١٧٨ إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس .

عَنِ الحَسَنِ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الوَلِيْمَـةِ : « أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ »[1] .

هكذا رواه معمر مُرسلاً ، ويُروى متصلاً عن ابن مسعود بإسناد غريب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حقٌّ ، وطعام يوم الثاني سُنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به »[2] .

وروي عن قتادة قال : دعي ابنُ المسيِّب أول يوم فأجاب ، واليوم الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث ، فحصبهم بالبطحاء ، وقال : اذهبوا أهل رياء وسمعة[3] .

ورُوي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام

---

(١) المصنف (١٩٦٦٠) واخرجهأبو داود (٣٧٤٥)فيالأطعمة : بابفيكم تستحب الوليمة موصولاً من طريق الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له : معروفاً ، أي : يثنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان ، فلا أدري ما اسمه . وقد نقل ابن حجر في التهذيب عن البخاري أنه قال : لم يصح إسناده ، ولا تعرف لزهير بن عثمان صحبة . قال الحافظ : اثبت صحبته ابن أبي خيثمة ,وأبو حاتم الرازي وابن حبان والترمذي والأزدي ، وقال : تفرد عنه بالرواية عبد الله ابن عثمان وغيرهم . قلت : وعبد الله بن عثمان مجهول .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩٧) في النكاح : باب ماجاء في الوليمة وفيه زياد بن عبد الله البكائي مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط وسماعه منه بعد اختلاطه ، وله شاهد عند ابن ماجة (١٩١٥) من حديث أبي هريرة وفي سنده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ، وآخر من حديث ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف . ويرى الحافظ في « الفتح » ٩/٢١٠ أن هذه الأحاديث وان كان كل منها لايخلو من مقال ، فجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . . .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦١) وأبو داود (٣٧٤٥) و (٣٧٤٦) .

المتباريين أن يؤكل[١] . والصحيح أنه عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مُرسل .

قال أبو سليمان الخطابي : والمتباريان : هما المتعارضان بفعليهما ليُرى أيُّهما يَغلِب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء ، وقد دُعي بعض العلماء ، فلم يُجِبْ ، فقيل له : إنَّ السلف كانوا يُدعون فيجيبون ، فقال : كانوا يَدعون للمؤاخاة والمواساة ، وأنتم اليوم تَدعون للمباهاة والمكافأة .

قال الإمام : وروي أن عمر وعثمان دعيا إلى طعام ، فأجابا ، فلما خرجا ، قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاماً وددتُ أني لم أشهده قال : وما ذاك ، قال : خشيتُ أن يكون جُعِلَ مباهاة .

باب

من دعا رجلا فجاء معه آخر

٢٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار الأصفهاني ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الاعمش ، عن أبي وائل

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٧٥٤) في الأطعمة : باب في طعام المتباريين وإسناده صحيح والأكثر على إرساله ، وله شاهد من حديث ابي هريرة بلفظ « المترائيان » اخرجه ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤ واسناده صحيح .

عَنْ أَبِي مَسْعودٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ : كانَ فِينَا رَجلٌ نازِلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبو شُعَيب ، وكانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ ، فَقالَ لِغُلامِهِ : اجْعَلْ لي طَعَاماً لَعَلِّي أَدْعو رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَدَعَا النَّبيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : « إِنَّكَ دَعوْتَني خامِسَ خَمْسَةٍ ، وَإِنَّ هذَا تَبِعَني ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ ؟ » قَالَ : لا ، بَلْ آذَنُ لَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

قال الإمام : وفيه دليل على أنه لا يَحِل طعامُ الضيافة لمن لم يُدْعَ إليها ، وقد روي أن سلمان دعا رجلاً إلى طعامه ، فجاء مسكين فأخذ كِسرة فناوله ، فقال سلمان : إنما دعوناك لتأكل ، فما رغبتُك أن يكون الأجرُ لغيرك ، والوزرُ عليكَ .

وذهب بعضهم إلى أن الرجل إذا قُدّمَ إليه طعامٌ ، وَخُلّيَ بينه وبينه ، فإنه يتخيرُ ، إن شاء أكل ، وإن شاء أطعم غيره ، وإن شاء حمله إلى منزله ، فأما إذا أجلس على مائدة ، كان له أن يأكل بالمعروف ،

---

(١) – البخاري ٩/٤٨٤ ، ٤٨٥ في الأطعمة : باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه و ٥٠٥ باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ، وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة : باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .

ولا يحمل منها شيئاً ، ولا يُطعِم منها غيره .

وقد استحسن بعض أهل العلم أن يُناول أهلُ المائدة الواحدة بعضهم بعضاً شيئاً ، فإن كانوا على مائدتين لم يجز(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم طعاماً إلى رجل ليأكله ، فإنه لا يجري مجرى التمليك ، وان له أن يحول بينه وبينه إذا شاء .

باب

الرجوع اذا رأى منكراً

٢٣٢١ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن القاسم ابن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها اشْتَرَتْ نِمْرِقَةً فِيها تَصاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا النَّبيُّ ﷺ ، قَامَ على البَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ ، فَقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إلى اللهِ ، وَإلى رَسُول اللهِ ،

---

(١) قوله : وقد استحسن ... إلى هنا هو معنى كلام البخاري ذكره في الصحيح ٤٨٥/٩ بعد رواية الحديث . قال الحافظ : وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارىء ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع ، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له ، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه .

فَماذَا أذْنَبْتُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما بالُ هَذهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُها لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقالَ: «إنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمْ قَالَ: «إنَّ البَيْتَ الَّذي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

قال الإمام: فيه دليل على أن من دُعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير، أو الملاهي، فإن الواجب أن لا يُجيب إلا أن يكون ممن لو حضر تُترك وترفع بحضوره، أو بنهيه

وروي عن سَفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل معنا، فدعَوْه، فجاء فوضعَ يده على عِضادتي الباب، فرأى القِرام قد ضُربَ بـه في ناحية البيتِ، فرجع، قالتْ فاطمة: فتَبِعتُهُ، فقلتُ:

(١) «الموطأ» ٢/٩٦٦، ٩٦٧ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، والبخاري ١٠/٣٣٠ في اللباس: باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، وفي البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي النكاح: باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، وفي اللباس: باب من كره القعود على الصورة، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعلمون)، وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والطيالسي ١/٣٥٨، ٣٥٩، والبيهقي ٧/٢٦٧.

يا رسول الله ما ردَّكَ ؟ قال : « إنه ليس لي ، أو لِنبيٍّ أن يَدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً »(١) .

ورُوي عن عائشة قالت : أخذتُ نمطاً ، فسترتُه على الباب ، فجذبه يعني رسول الله ﷺ حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « إنَّ الله لم يأمُرنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ »(٢) .

وروي أن أبا مسعود رأى صورة في البيت ، فرجع(٣) ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت ستراً على الجدار ، فقال : أتسترون الجدر ؟ فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعَمُ لكم طعاماً فرجع(٤) .

---

(١) اخرجه أبو داود (٣٧٥٥) في الأطعمة : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، وابن ماجة (٣٣٦٠) وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٠٧) ، واحمد ٢٤٧/٦ .

(٣) علقه البخاري ٢١٥/٩ عن ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي رواية الباقين أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ، فإنني لم أر الأمر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة. وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ، ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم اقف عليه .

(٤) علقه البخاري في « صحيحه » ٢١٦/٩ قال الحافظ : وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسدد في سنده ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٩٢/١ وجه ثاني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله قال : اعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، وكان

قال الإمام : وفي الحديث دليل على كراهية القعود على الصور ورخص بعض أهل العلم فيما كان منها من الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل .

وَرُوي أن أبا ذر دُعي لوليمة ، فلما حضر ، إذا هو بصوت ، فرجع ، فقيل له : ألا تدخل ، فقال : أسمع فيها صوتاً ، ومن كثّر سواداً كان من أهله ، ومن رضي عملاً ، كان شريكَ من عمله .

قال الإمام : وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرام ، أو من لا تأمن أن يلحقَك في إجابته ضرر في دين أو دنيا ، فلا عليك الإجابة .

باب

القسم بين الضرائر

٢٣٢٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائيُّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ .

أبو أيوب فيمن آذنا ، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فرآني قائماً ، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر ، فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال : من خشيت أن تغلبه النساء ... وإسناده قوي ، وهو في «سنن البيهقي» ٢٧٢/٧ من طريق آخر بأطول من هذا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج.

قال الإمام: إذا كان عند الرجل أكثرُ من امرأة واحدة يجب عليه التسويةُ بينهن في القسم إن كُنَّ حرائر، سواء كُنَّ مسلمات أو كتابيات، فإن كان تحته حرةٌ وأمة، فيقسِمُ للحرة ليلتين، وللأمة ليلة واحدة، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم، عصى الله سبحانه وتعالى وعليه القضاء للمظلومة.

ورُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمالَ إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائلٌ»[2]، وفي إسناده نظر. وأراد بهذا الميل الميلَ بالفعل، ولا يُؤاخذ بميل القلب إذا سوّى بينهن في فعل القسم. قال الله سبحانه وتعالى: (ولنْ تستطيعوا أنْ تعدلوا بينَ النِّساءِ ولو حرَصتُمْ فلا تميلوا كلَّ الميلِ) [النساء: ١٢٩] معناه: لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كلَّ الميل، أي: لا تُتبِعوا أهواءَكم أفعالَكم.

---

(١) الشافعي ٢/٣٦٤، والبخاري ٩/٩٧، ٩٨ في النكاح: باب كثرة النساء، ومسلم (١٤٦٥) في الرضاع: باب جواز هبتها لضرتها. زاد مسلم: وقال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب، قال الطحاوي: هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء، ورجحه الحافظ في «الفتح» ٩/٥٨ قلت: وحديث سودة سيذكره المصنف ص ١٥٢ وهو متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) في النكاح: باب القسم بين النساء، والترمذي (١١٤١) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، وابن ماجة (١٩٦٩)، والدارمي ٢/١٤٣ وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (١٣٠٧).

ورُوي عن أبي قِلابة أن النبي ﷺ كان يَقسِم بين نِسائه فيعدِل، ويقول: «اللهمَّ هذه قِسمتي فيما أملِك، فلا تلُمني فيما تملك ولا أملِكُ». هكذا روى حمادُ بن زيد وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن أيوب عن أبي قِلابة مرسلًا وهو الأصح، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة متصلًا[١].

وقوله: «فلا تلُمني فيما لا أملكُ» أراد به الحبَّ وميلَ القلب. وفيه دليل على أن القسم بينهن كان فرضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره حتى كان يُراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة، قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريدُ يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها[٢].

٢٣٢٣ ــ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مسدَّد، نا يزيد بن زُرَيع، نا سعيد، عن قتادة

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَطوفُ على نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

هذا حديث صحيح[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) في النكاح: باب في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤٠) في النكاح، وابن ماجة (١٩٧١) وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم ٢/١٨٧ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري ٩/٢٧٧، وابن حبان (١٣٠٦).

(٣) البخاري ٩/٩٨ في النكاح: باب كثرة النساء، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد، وفي الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد.

قال الإمام : احتج بعضُ أهل العلم بهذا الحديث على أن القسم بينهن لم يكن واجباً عليه ، وتأولوا قوله سبحانه وتعالى : (تُرْجِى من تشاءُ منهنَّ وَتؤوي إليكَ من تشاء) [الأحزاب : ٥١] . وقال بعضهم : كان هذا قبل أن يُسن القسم ، وإن كان بعده ، فلم يكن عليه أكثر من التسوية بينهن ، ويحتمل أن يكون ذلك بإذنها ، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة ، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنهنّ .

باب

هبة المرأة نوبتها لضرتها

٢٣٢٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مالك بن إسماعيل ، نا زهير ، عن هشام ، عن أبيه

عنْ عَائِشةَ أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشة وَكانَ النَّبيُّ ﷺ يَقسِمُ لِعائِشةَ بِيَومِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن الأسود بن عامر ، عن زهير .

قال الإمام : إذا وهبت بعضُهنّ نوبتها ، فلا يلزم في حق الزوج ،

---

(١) البخاري ٩/٢٧٤ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ؛ ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

بل لـه أن يدخل على الواهبة ، ولا يرضى بغيرها عنها ، فإن رضي الزوج ، فجائز ، ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها ، فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين : نوبتها ونوبة الواهبة ، ورضى الموهوبة غير شرط ، وإن تركت حقها من القسم من غير أن خصّت واحدة من ضرائرها بنوبتها ، فيسوي الزوجُ بين ضرائرها ، ويخرج الواهبة من القسم ، وللواهبة أن ترجع عن الهبة متى شاءت .

باب

القرعة بين النساء إذا أراد سفراً

٢٣٢٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن عائشة ، وأخرجه محمد من طريق الزهري عن عروة ، عن عائشة .

---

(١) الشافعي ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والبخاري ٥/١٦١ ، ١٦٢ في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها و ٥/١٩٩ ، ومسلم (٢٧٧٠) في التوبة : باب في حديث الإفك .

قال الإمام : إذا أراد الرجل أن يسافر سفرَ حاجة ، ويحمل بعض نسائه مع نفسه ، فليس له ذلك إلا أن يُقرع بينهن ، ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقُرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت ، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزدْ على مقام المسافرين ، فإن زاد مُكثه في موضع على مدة المسافرين ، فعليه قضاء ما زاد للباقيات ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال ، والأول قول عامة أهل العلم ، وهو الأصح ، لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج ، فقد تعبت بمشقة السفر ، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدولٌ عن الإنصاف .

ولو خرج بواحدة من غير ُقرعة ، فعليه القضاءُ للبواقي ، وهو بهذا الفعل عاصٍ ، وإذا أراد سفر نقلة ، فليس له تخصيصُ بعضهم لا بالقرعة ولا بغيرها ، بل إما أن يحملهنّ جميعاً ، أو يتركهنّ جميعاً ، فإن خصّ بعضهنّ ، عصى ، وعليه القضاء للمخلّفات ، فإذا حمل مع نفسه بالقُرعة اثنتين إلى السفر ، فعليه التسوية بينها في السفر ، وعمادُ القسم في حق المقيم الليل ، والنهار تبع له ، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل ، فعماد القسم في حقه النهار ، والليل تبع له ، وفي حق المسافر مادام سائراً ، فمن وقت الحلول إلى الارتحال قلَّ أم كثر ، ليلاً كان أو نهاراً .

باب

تخصيص الجديدة بسبع ليال ان كانت بكراً وبثلاث ان كانت ثيباً

٢٣٢٦ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن راشد ، نا أبو

أسامة ، عن سفيان ، نا أيوب وخالد ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ، ثُمَّ قَسَمَ .

قَالَ أَبُو قِلابَةُ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان

٢٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » ؟ فَقَالَتْ : ثَلِّثْ .

---

(١) البخاري ٢٧٥/٩ في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع ، وأخرجه أبو داود (٢١٢٤) في النكاح : باب المقام عند البكر ، والترمذي (١١٣٩) في النكاح : باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وأخرجه[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوّج الرجل جديدة على قديمة يخص هذه الجديدةَ إن كانت بكراً بسبع ليال يَبيت عندها على التوالي ، ثم يُسوي بعد ذلك بينها في القسم ، وإن كانت الجديدة ثيباً يبيت عندها ثلاثَ ليالٍ ، ثم يُسوي ، وخُصّت البِكرُ بالزيادة ، لأنها ذاتُ خَفَرٍ وحياء ، فاحتيج فيها إلى فضل إمهال ليصل الزوج إلى الأرب منها ، والثّيِّب قد جربت الرجال ، فلم يحتج معها إلى ذلك خلا أنها لما استحدثت الصحبة ، أكرمت بزيادة وصلة ، فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعاً يجوز ، ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة ، فحق الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء ، أو في سبع بشرط القضاء وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكل للقديمة ، وهو قول الحكم وحماد ، وأصحاب الرأي ،

---

(١) « الموطأ » ٥٢٩/٢ في النكاح : باب المقام عند البكر والأيم ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ، قال ابن عبد البر فيما نقله عن الزرقاني في شرح « الموطأ » : ظاهره الانقطاع ، أي : الإرسال ، وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم وأبي داود (٢١٢٢) وابن ماجة (١٩١٧) من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد الملك ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

(٢) (١٤٦٠) ذكر المصنف رحمه الله هذه الرواية المتصلة لدفع توهم الانقطاع في الرواية السابقة .

وقال بعض أهل العلم : للبكر ثلاثٌ ليالٍ ، وللثيِّب ليلتان ، وهو قول الأوزاعي .

باب

حق الزوج على المرأة وحقها عليه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة : ٢٢٨] ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) [النساء : ٣٤] ، أيْ : قَيِّماتٌ بِحُقوقِ أزْوَاجِهِنَّ ، وَالقُنُوتُ : القِيَامُ ، وَالقُنُوتُ : الدُّعاءُ ، وَقِيلَ : قَانِتَاتٌ ، أي : مُصَلِّيَاتٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ) [الزمر : ٩] .

٢٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهَا ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتى تُصْبِحَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن الأعمش .

٢٣٢٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِـرْتي [٢] ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي ظَبيان

أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ فِيهَا ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَرَأَىٰ رِجَالاً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا [٣] » .

---

(١) البخاري ٦/٢٢٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، و ٩/٢٥٨ في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

(٢) بكسر الباء ، وسكون الراء وفي آخرها التاء المثناة من فوق نسبة إلى برت : قرية بنواحي بغداد .

(٣) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع أبو ظبيان لم يدرك معاذاً ولم يلقه ، وأخرجه من حديث الأعمش قال : سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل ، وأخرجه أحمد أيضاً ٤/٣٨١ وابن ماجة (١٨٥٣) من طريق القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام ..... وإسناده حسن في الشواهد وصححه ابن حبان (١٢٩٠) ، وفي الباب عن قيس بن سعد عند أبي داود رقم (٢١٤٠) وفي سنده شريك ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، وعن عائشة عند أحمد ٦/٧٦ ، وابن ماجة (١٨٥٢) وإسناده ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩) وسنده حسن .

ورُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله ﷺ : « فاتقوا الله في النِّساءِ ، فإنكم أخذتموهُنَّ بأمانِ اللهِ ، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونهُ ، فإن فعلنَ ذلك ، فاضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ ، ولهُنَّ عليكم رزقهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروف[1] » .

قال الإمام : فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما أتين به من الفواحش ، وتركن من الفرائض ، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته ، أو أدخلت بيته غيرَ ذي مَحرَمٍ لها ، أو خانته خيانة ظاهرة ، فله تأديبُها بالضرب ، لأنه قيِّم عليها ، ومسؤول عنها ، رُوي أن معاذاً رأى امرأته تنظر من كُوة في خِباء فضربها .

٢٣٣٠ — أخبرنا محمد بن الحسن الميربندْكُشائي ، أنا أبو سهل محمد ابن محمد بن طرفة السِّجزي ، أنا أبو سليمان ، نا أبو بكر بن داسة ،

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، واخرج الترمذي (١١٦٣) في الرضاع : باب في حق المرأة على زوجها ، و (٣٠٨٧) في التفسير ، وابن ماجة (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : الا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا ان يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن اطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، الا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ٧٢/٥ ، ٧٣ من حديث أبي حرة الرقاشي ، عن عمه .

نا أبو داود السِّجستاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا أبو قَزَعة سويد بن حُجير الباهلي ، عن حكيم بن معاوية الباهلي القُشيري

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ[١] » .

قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وُسع الزوج ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر ، أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض .

وفي قوله : « ولا يضرب الوجه » دلالة على جواز ضربها على غير الوجه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا يضربُ آدمياً ولا بهيمة على الوجه . وقوله : « لا تُقبِّح » معناه : لا يُسمِعُها المكروه ، ولا يَشتِمُها بأن يقول : قبحك الله وما أشبهه من الكلام . وقوله : « ولا تهجر إلا في البيت » أي : لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يَتحوَّل عنها ، أو يحوِّلها إلى دار أخرى .

---

(١) أبو داود (٢١٤٢) في النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ، واخرجه أحمد ٤/٤٤٦ ، ٤٤٧ و ٥/٣ ، وابن ماجة (١٨٥٠) في النكاح : باب في حق المرأة على الزوج ، وإسناده صحيح .

باب

٢٣٣١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عُروة ، عن فاطمة

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّها حَدَّثَتْ أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِما لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِما لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عَبدة ، كلٌّ عن هشام .

والجارة : الضَّرة ، والعرب تسمي امرأة الرجل جارته ، وتدعو الضَّرتين جارتين ، والمتشبِّع : المتكثر بأكثر مما عنده يتصلَّف به وهو الرجل يُرى أنه شبعان ، وليس كذلك « كلابس ثوبي زور » قال أبو عبيد : هو المرائي يلبس ثياب الزُّهاد يُرى أنه زاهد ، قال غيره : هو أن يلبس قميصاً يصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين يُرى أنه لابس قميصين

---

(١) البخاري ٩/٢٧٨ ، ٢٧٩ في النكاح : باب المتشبع بما لم ينل ، ومسلم (٢١٣٠) في اللباس : باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والمتشبع بما لم يعط ، وهو في « المصنف » (٢٠٤٥٢) .

فكأنه يسخر من نفسه ، ويُروى عن بعضهم أنه كان يكونُ في الحي الرجلُ له هيأة ونُبل ، فإذا احتيج إلى شهادة زور ، شهد بها ، فلا تُرد من أجل نبله وحُسن ثوبيه . وقيل : أراد بالثوب نفسه ، فهو كناية عن حاله ومذهبه ، والعرب تُكني بالثوب عن حال لابسه ، تقول : فلان نقيُّ الثياب : إذا كان بريئاً من الدنس ، وفلان دَنِسُ الثياب : إذا كان بخلافه ، ومعناه : المتشبِّع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

باب

المداراة مع النساء

٢٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ، نا حسين الجُعفي ، عن زائدة ، عن ميسرة ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ ، كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي

---

(١) البخاري ٢١٨/٩ ، ٢١٩ في النكاح : باب الوصاة بالنساء ، ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

شيبة ، عن حسين بن علي الجُعفي ، وقال : « من كان يُؤمن بالله واليوم الآخِر ، فإذا شهد أمراً ، فليتكلم بخيرٍ ، أو ليسكتْ ، واستوصوا بالنِّساء » مثلَ معناه .

٢٣٣٣ أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السَّرَخسي بها ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد ابن علي الجوهري ، نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، عن محمد ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ المَرْأَةُ عَلى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، إنَّمَا هِيَ كالضِّلَعِ ، إنْ أَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا ، كَسَرْتَهَا ، وَإنْ تَرَكْتَهَا ، تَسْتَمْتِعُ بِهَا وَفِيهَا أَوَدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم[1] عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أبي الزناد .

قال الإمام : الأَوَدُ : العِوجُ .

٢٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غَرَزَة ، أنا الفضل بن دُكين ، نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَّقِي الكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إلى

---

(١) (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

نِسَائِنَا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، تَكَلَّمْنَا ، وَانْبَسَطْنَا .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين .

٢٣٣٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همّام بن مُنبّه قال : هذا

مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد الجُعفي ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قوله : « لم يخنز اللحم » أي : لم يُنتن ، يُقال : خَنِزَ يخنَزُ وخَزِنَ يخزَنُ ، وخَزَنَ يخزُنُ : إذا أنتن[3] .

---

(١) هو في « صحيحه » ٩/٢١٩ في النكاح : باب الوصاة بالنساء .

(٢) البخاري ٦/٣٠٨ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) ، وباب خلق آدم ، ومسلم (١٤٧٠) في الرضاع : باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

(٣) للأستاذ الفاضل الشيخ بهجة البيطار في معنى هذا الحديث كلام جيد أثبته القصيمي في « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » ص ١١ فراجعه .

باب

حسن العشرة معهن

قَالَ اللهُ تَعَالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء : ١٩]

٢٣٣٦ - اخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي ، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَرْنَ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ .

هذا حديث صحيح (١)

٢٣٣٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ (٢) بِالْبَنَاتِ عِنْدَ

---

(١) المصنف (١٩٧٢٢) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ١٠/٤٣٧ : واستدل به على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ، وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات ، لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، قَالَتْ : فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ أَنسٌ : يَنْقَمِعْنَ : يَفْرِرْنَ قَالَتْ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من أوجه عن هشام بن عروة .

قوله : ينقمعن ، أي : يتغيَّبن ، والانقماع الدخول في بيت أو ستر

٢٣٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد ابن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَم إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، قَالَتْ : فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ،

واولادهن . قلت : وفي سنن أبي داود (٤٩٣٢) بسند صحيح من حديث عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر . فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ورأى بينهن فرساً لـه جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي ارى وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟! قالت : اما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه .

(١) البخاري ٤٣٧/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة .

فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى ، قُلْتِ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد ابن العلاء ، عن أبي أسامة .

٢٢٣٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، نا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن إسماعيل بن محمد الصَّفار ،

(١) البخاري ٢٨٥/٩ في النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن. ومسلم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها قال الحافظ : يؤخذ من الحديث استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب. ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه، لكنه لم ينقل . وقول عائشة : « أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك » قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جداً ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل :

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود لأميل

وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به ، كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ، أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لأَنْظُرَ إلى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتى أَكُونَ أنا الَّتي أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ ، الْحَرِيصَةِ عَلى اللَّهْوِ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب . قوله : « فاقدُرُوا » من قولهم : قدَرْتُ الأمر كذا أقدُرُ وأقدِرُ : إذا نظرت فيه ودبَّرته .

٢٣٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حُجر ، قالا : أنا عيسى بن يونس (ح) وأنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني ، أنا أبو

---

(١) المصنف (١٩٧٢١) والبخاري ٩/٢٤١ ، ٢٤٣ في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم (٨٩٢) (١٨) في صلاة العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

القاسم علي بن أحمد بن محمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُليب الشاشي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة التِّرمذي ، نا علي ابن حُجر ، أنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَ إِحدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً تَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً .

قَالَتِ الأُولى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ ، فَيُرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أُبثُّ خَبَرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَن لا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ ، أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ .

وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي العَشَنَّقُ ، إِنْ أَنْطِقْ ، أُطَلَّقْ ، وَإِنْ أَسْكُتْ ، أُعَلَّقْ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ ، فَهِدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَفَّ ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ .

قَالَتِ السَّابعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ ، طَويلُ النِّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ .

قَالَتِ العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الِمزْهَرِ ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وَمَلأ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ .

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجفْرَةِ .

بِنْتُ أبي زَرْعٍ ، فَما بِنْتُ أبي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّها ، وَمِلْءُ كِسائِها ، وَغَيْظُ جارَتِها .

جارِيَةُ أَبي زَرْعٍ ، فَما جارِيَةُ أَبي زَرْعٍ ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنا تَبْثِيثًا ، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثًا ، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنا تَعْشِيشًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطابُ تُمْخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَها وَلَدانِ لَها كالفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِها بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَني وَنَكَحَها ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِّيًّا ، وَأَراحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطاني مِنْ كُلِّ رائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكِ . قالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبي زَرْعٍ .

قَالَتْ عائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكِ كَأَبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم أيضاً عن علي بن حُجر ، وفي رواية أبي عيسى : « وأشربُ فأتقمّحُ » بالميم .

قول الأولى : « زوجي لحمُ جملٍ غث » ، أي : مهزول . على رأس جبل : تصفُ قلة خيره ، وبُعده مع القلة كالشيء في قُلَّةِ

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢/٥٩ ، ٧٣ ، و البخاري ٩/٢٢٠ ، ٢٤٠ في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

الجبل الصَّعب لا يُنال إلا بالمشقة ، فكذلك هذا لا يُوصل إلى خيره إلا بموته لبخله .

وقولها : « ولا سمينٌ فيُنتقل » أي : ينقله الناس إلى منازلهم للأكل ، ويُروى « فيُنتقى » أي : لا نِقي له فيستخرج ، يقال : نقوت العظم ونقيتُه وانتقيتُه : إذا استخرجتَ النِّقي منه ، وهو المخ ، تقول : ليس فيه نفع تُتحمل سوءُ عشرته لذلك ، تشكو سوءَ خلقه ، وقلة خيره .

ويُروى : « زوجي لحم جمل غَث على جبل وعر [١] » أي : غليظ حزْن يَصعُبُ الصعودُ إليه ، ويُروى : « لحم جمل غث على رأس قَوز وعْث [٢] » . والقوز : العالي من الرمل كأنه جبل ، فالصعود فيه شاق ، وجمعه أقواز وقيزان ، والوعث : الرمل الرقيق يشتد على صاحبه المشيُ فيه .

وقول الثانية : « لا أبثُّ خبره » ، أي : لا أنشره لقبح آثاره « إني أخاف أن لا أذره » ، أي : لا أبلغ صفته من طولها ، وقيل : لا أقدر على فراقه للأولاد والأسباب التي بيني وبينه « إن أذكُر أذكُر عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ » أي : عيوبه . قال علي بن أبي طالب : أشكو إلى الله عُجَرِي وبُجَرِي أي : همومي وأحزاني ، وأصل العجرة : الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة ، والبُجرة نحوها ، يقال : أفضيت إليه بعجري وبجري ، أي : أطلعته على أسراري قال أبو العباس : العجر في الظهر ، والبُجر في البطن ، قال أبو عبيد : العُجر : أن يتعقَّد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبُجر نحوها ، إلا أنها في

---

(١) هي رواية أبي عبيد والترمذي .
(٢) هي رواية الزبير بن بكار .

البطن خاصة ، واحدتها بُجرَةٌ ، ومنه قيل : رجل أبجر : إذا كان عظيم البطن .

وقول الثالثة : « زوجي العشنَّقُ » ، أي : الطويل تريد أنه منظر لا خير فيه . إن ذكرت ما فيه طلقني ، وإن سكت تركني معلقة ، لا أيِّما ولا ذاتَ بعل ، فهذا معنى قولها : « وإن سكت أُعلَّق » من قوله سبحانه وتعالى : (فتذروها كالمعلَّقة) . [النساء : ١٢٩]

وقول الرابعة : « زوجي كليل تهامة لاحر ولا قُر » ، فالقُر : البرد . تريد حسن خلقه ، وسهولة أموره ، أي : لا ذو حر ، ولا ذو قُر ، لأن في كلٍّ واحد منهما أذى ، وليس عنده أذى ولا مكروه . « ولا مخافة » ، أي : لا أخاف شره ، « ولا سآمة » ، أي : لا يسأمني ، فيمل صحبتي .

وقول الخامسة : « زوجي إن دخل فَهِدَ » ، أي : نام وغفلَ عن معايب البيت التي يلزمني إصلاحها ، والفهد كثير النوم ، يُقال : أنومُ من فهد ، تصفه بالكرم ، وحسن الخلق . وقولها : « إن خرج أسِدَ » تقول : إذا خرج إلى لقاء العدو ، خافه كل شجاع ، وكان كالأسد الذي يخافه كل سَبُع ، « ولا يسأل عمَّا عَهِدَ » ، أي : عما رأى في البيت من طعام ومأكول لسخائه ، وسعة قلبه .

وقول السادسة : « زوجي إن أكل لف » ، تريد الإكثارَ مع التخليط ، أي : قَمَشَ وخَلطَ من كل شيء ، يقال للقوم إذا اختلفوا : لَفٌّ ولفيف ، وقوله سبحانه وتعالى : (جِئْنا بِكُمْ لَفِيفا) ، [الإسراء : ١٠٤] ، أي : من كل قبيلة . « وإن شربَ اشتفَّ » أي : شرب ما في الإناء كلَّه ، فلم يبق شيئاً ، أخذ من الشفافة

وهي البقية من الشراب تبقى في الإناء ، فإذا شربها صاحبها ، قيل : اشتفها ، « وإن اضطجع التف » ، أي : نام في ناحية ، ولم يُضاجعني وقولها : « ولا يُولِجُ الكفَّ ليعلم البثَّ » ، تريدُ : لا يضطجعُ معي ليعلم حزني على بعده ، وما عندي من المحبة له . وقال أبو عبيد : أرى أنه كان بجسدها عيبٌ أو داء تكتئبُ به [لأن البث هو الحزن] ، فكان الزوج لا يُدخل يده ، فيمسُّ ذلك الموضع ، لعلمه أن ذلك يؤذيها تصفه بالكرم ، وأنكر القتبيُّ هذا ، وقال : كيف تمدحه بهذا وقد ذمّته في صدر الكلام ؟! وقرره غيره ، وقال : إنما شكت المرأة قلة تعهُّده إياها ، تقول : إنه يتلفف منتبذاً عنها إذا نام ، ولا يُدخل كفه داخل ثوبها فعلَ لرجل بزوجته . ومعنى البث : ما تضمره من الحزن على عدم الحظوة منه قال أبو بكر الأنباريُّ : لا حجة على أبي عبيد فيه ، لأن النسوة كنَّ تعاقدن أن لا يكتمنَ من أخبار أزواجهن شيئاً ، فمنهنَّ من كان أمورُ زوجها بعضُها حسنة ، وبعضُها قبيحة ، فأخبرت به ، وقال أحمد بن عبيد : أرادت أنه لا يتفقد أموري ، ومصالح أسبابي ، كقولهم : ما أدخل يده في الأمر ، أي : لم يتفقده .

وقول السابعة : « زوجي عياياء » العياياء : العنين العاجز عن مباضعة النساء ، أما الغياياء بالغين المعجمة فقال أبو عبيد : ليس بشيء[1] . والطبّاقاء : الذي أموره مُطبقة عليه ، وقيل : هو العييُّ الفدمُ الأحمق . قولها : « كلُّ داءٍ له داءٌ » أي : كل شيء من أدواء الناس ، فهو

---

(١) قال النووي : قال عياض وغيره : الغياياء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لايهتدي إلى مسلك ، أو أنها وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أموره .

فيه ، معناه : كل عيب يكون في الرجال ، فهو فيه . وقولها : « شجّك أو فلّك » الشج في الرأس خاصة ، وهو أن يعلوَ الرأس بالعصا ، والفل : الكسر في سائر البدن ، تقول : إن زوجها إذا غضب ، لم يملك نفسه ، فإما أن يَشُجّ رأسي ، أو يكسر عضواً من أعضائي ، أو يجمعها عليّ . وقيل : فلّك ، أي : كسرك بالخصومة والعذل . وقولها : « أو جمع كُلّا لكِ » ، أي : جمع الضرب والخصومة لكِ .

وقول الثامنة : « زوجي المسُّ مَسُّ أرنب ، والريح ريحُ زرنب » . الزرنب : نوع من الطيب ، تريد زوجي لين العريكة ، شبهته بالأرنب في لين مَسّهِ ، وتريد بالريح طيبَ ريح جسده ، ويجوز أن تريد طيبَ الثناء في الناس ، تقول : هو طيّب الذكر ، أو العرض .

وقول التاسعة : « زوجي رفيع العماد » ، تصفه بالشرف تريد عماد بيت الشرف ، أي : بيته وحسبه رفيع في قومه ، والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب ، وقولها : « طويل النجاد » فالنجاد : حمائل السّيف ، تصفه بطول القامة ، لأن القامة إذا طالت ، طال النّجاد . وقولها : « عظيم الرّماد » ، أرادت أن قِدرَهُ لا تنزل عن النار لأجل الضيف ، فيكثر رمادهُ ، تصفه بالجود . وقولها : « قريب البيت من الناد » فالنادي والنديُّ : المجلس ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأحسنُ نَديًّا) [مريم : ٧٣] ، وقوله عز وجل : (وتأتونَ في ناديكُمُ المُنكرَ) [العنكبوت : ٢٩] . والندوة : الاجتماع للمشُورة تريدُ أنه ينزل وسط الحِلّةَ ، أو قريباً منه ، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضياف .

وقول العاشرة : « له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح » ،

يُقال : سَرَحتُ الإبلَ فسَرَحتْ ، اللازم والواقع[١] واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (حين تُريحونَ وحين تسرحون) [النحل : ٦] ، تريد أن إبلَه تكون باركة بفِناء داره فلما تسرح ، لا يسرحها جميعاً لأجل الضيف حتى ينحرَها لهم ، أو يسقيَهم ألبانها ، وقيل : معناه : أن إبله كثيرة في حال بُروكها ، فإذا سرحت ، كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للأضياف في مباركها . وقولها : « إذا سمعن صوت المِزهر ، أيقنَّ أنهنّ هوالك » فالمِزهر : العود ، وهو المِعزَف ، أرادت أن الإبل إذا سمعت صوت المعازف ، علمت بنزول الضيف ، وأيقنت أنها منحورة لهم .

وقول الحادي عشرة : « أناسَ مِن حُليٍّ أذنيّ » من النَّوس وهو الحركة ، وكل شيء تحرك متدلياً ، يقال له : ناسَ يَنوسُ نوساً ونوسانا ، وأناسه غيره إناسة ، تقول : حلاَّني بالقِرَطةِ والشُّنوف حتى تنوس بأذنيها ، أي : تحركها ، « وملأ من شحمٍ عضُدَيّ » تريد أحسن إليّ حتى سَمِنتُ ، ولم تُردْ به العضُد خاصة ، بل أرادت الجسد كله ، وقولها : « بجّحني » أي : فرحني . وقال ابن الأنباري : معناه : عظمني ، فعظمَت عندي نفسي ، ويروى : « بجحني فبَجِحتُ » أي : فرحني ، ففرحتُ . وقولها : « وجدني في أهل غُنيمة بشق » الرواية بالفتح ،وقال أبو عبيد بالخفض ، وقال : هو موضع بعينه[٢] ، وقيل : بِشق : بمشقة ، قال سبحانه وتعالى : (لم تكونوا بالغيهِ

---

(١) أي : المتعدي ، ونحاة الكوفة يسمون الفعل المتعدي واقعا .
(٢) وكذا قال الخطابي ، وصوبه الهروي ، وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر موضع .

إلا بِشِقِّ الأنفُسِ(١)) [النحل : ٧] ، ومن فتح ، قال : معناهُ وجدني في شَق جبل ليس لنا من المال إلا الغنم ، وهي قليلة ، فحملني إلى أهله ، وهم أهل صَهيل ، وأطيط ، أي : أهل خيل وإبل ، والصهيل : صوت الخيل ، والأطيط : صوت الإبل . ودائس : الذي يدوس الطعام ، يقال : داسهُ يدوسُهُ ، ودرسهُ يدرُسه ، تريد أنهم أصحاب زرع وكُدس يدوسونه وينقونه ، وقال عيسى : الدائس : الأندر ، والمنقي : الغربال . وأصحاب الحديث يقولون : ومُنِقٍّ بكسر النون ، قال أبو عبيد : لا أعرفُ المُنِقّ ، وأحسبه المُنَقي بفتح النون من تنقية الطعام ، وقال إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه : المنِق بكسر النون : نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله .

وقولها : « أقول فلا أقبَّحُ » أي : لا يرُدُّ عليَّ قولي لكرامتي عليه ، يُقال : قبحتُ فلاناً : إذا قلتَ له : « قبّحك الله » ، وقولها : « وأرقد فأتصبّح » أي : أنام الصُّبحة ، لأنها مكفية ، والصُّبحة : نوم أول النهار بفتح الصاد ورفعها ، وقولها : « وأشرب فأتقنّح » قال ابن السكيت : أي : أقطع الشرب ، وقال أبو زيد : التقنح : أن يشرب فوق الري ، يُقال : قَنحتُ من الشراب ، أقنحُ قنحاً : إذا تكارهت على شربه بعد الرِّي ، وأما التقمح بالميم : أن تشرب حتى تروى ، فترفع رأسها ، يقال : بعير قامح ، وإبل قِماح ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فهم مُقمحُون) المقمح : الرافع رأسه ، الغاضُ بصره .

---

(١) وهو قول ابن قتيبة ، وصوبه نفطويه ، وبه جزم الزمخشري وضعف غيره ، وقال عياض : وهو بالحديث أولى وأصح لغة .

وقولها : « عكومها رَداح » فالعكوم : الأعدال والغرائر التي فيها الثياب ، وضروب الأمتعة ، رداح ، أي : عظيمة ثقيلة من كثرة ما فيها من الأمتعة . « وبيتها فُساح » ، أي : واسع ، يُقال : بيت فسيحٌ وفُساح . وقوله : « مضجعه كمسَلّ شطبة » تشبه في الدّقة بما شُطِبَ من جريد النخل ، وهو سعفه ، وذلك أنه يُشقق منه قضبان دِقاق يُنسج منها الحصُر ، أرادت أنه ضَرْبٌ[(١)] اللحم ، دقيقُ الخصر . وقال ابن الأعرابي : أرادت بمسلّ الشطبة سيفاً يُسل من غمده ، شبهته به . وقولها : « يشبعه ذِراع الجفرة » تصفه بقلة الأكل ، والجفرة تأنيث الجفر : وهو من ولد المعز الذي أتى عليه أربعة أشهر ، وفصل عن أمّه ، وأخذ في الرعي .

وقولها في بنت أبي زرع « ملء كسائها » تريد عظيمةَ العجز والفخذين ، أي : هي ذات لحم تملأ كساءها . « وغيظ جارتها » أي : تحسدها جارتُها لجمالها وكمالها . وقولها « لا تبُثُّ حديثنا » أي : لا تُشيعه ولا تنيم ، ويُروىٰ « لا تنثُّ » بالنون ومعناه قريب من الأول .

وقولها : « لا تنقثُ ميرتنا » أي : لا تسرق ، والميرة : ما يمتار البدويُّ من الحضر من دقيق وغيره ، تريد أنها أمينة على ما أتُمِنت عليه من حفظ الطعام . وقولها « ولا تملأ بيتنا تعشيشاً » أرادت أنها لا تخوننا في الطعام فتخبأ في كل زاوية شيئاً كالطير تعشش في مواضع شتى ، وقيل : أراد أنها تقُمُّ البيت ، ولا تدع فيه القُمامة ، فيصير مثل عُش الطائر . ويُروى

---

(١) أي : خفيفَ اللحم .

« تغشيشاً » بالغين المعجمة ، فيكون تفعيلاً من الغش والخيانة ، وقال ابن السّكيت : التغشيش : النميمة ، أي : لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا . وقولها : « والأوطاب تمخض » فالأوطاب : أسقيةُ اللبن ، واحدها وَطبٌ . وقولها : « يلعبان تحت خصرها برمّانتين » قيل : أرادت بالرمانتين الثديين ، معناه : كانت ناهدَ الثديين . قال أبو عبيد : معناه : أنها ذات كفل عظيم إذا استلقت ، نتأ الكفلُ بها من الأرض حتى يصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمان (١) . وقولها : « ركب شريا » أي : فرساً يستشري في سيره ، أي : يلج ويتمادى ، وقال أبو عبيد : أي حادّ الجري ، يقال : شرِيَ الرجلُ في غضبه ، واستشرى : إذا جدّ ، قال ابن السّكيت : معناه : فرساً خياراً فائقاً ، وسَراة المال وشراته

(١) قال القاضي عياض في شرح حديث أم زرع ورقة ٦٢/١ : ويؤيد تأويل أبي عبيد ما ورد في إحدى الروايات المتقدمة : « يرمى من تحت خصرها بالرمانتين » ولا يقال في الثديين : يرميان ، ويعضده أيضاً ما وقع مفسراً في حديث أبي معاوية عن هشام ... وفيه : « فمر بجارية يلعب معها أخوها وهي مستلقية على قفاها ، وأخواها معهما رمانة يلعبان بها يرميان بها من تحتها ، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها » ففسر الأمر كما تراه ، فإن سلمت هذه الرواية من علة ، ارتفع الاحتمال ، على أن هذا الكلام بعيد من لفظ كلام أم زرع جداً ، ويعضد التأويل الآخر (أي : تأويل الرمانتين بالثديين) قوله في الرواية الأخرى : « يلعبان من تحتها ومن تحت صدرها » وقوله في رواية غندر : « يلعب من تحت درعها برمانتين » . ثم قال : والأشبه أن يكون المراد بهما النهدين ، ويكون قوله: « تلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أي : أن ذلك مكان الولدين لامكان الرمانتين ، وأن ولديها كانا في حضنيها أو حفافي جنبيها ، وتشبيه النهدين بالرمانتين يدل على نهودهما وكعوبهما ، وذلك لصغرها وفتاء سنها ، وأنها بعد ممن لم تسن وتترهل وتهبل ، فينكسر ثدياها وتتدلى وليس يشبهان حينئذ بالرمانتين .

بالسين والشين خيارُه . وقولها : « خَطّيا » تعني الرمح سمي خطياً ، لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين يُقال له : الخط ، فنسب إليه ، وأصل الرماح من الهند ، ولكنها تُحمل منها إلى الخط في البحر ، ثم منها تتفرق في البلاد ، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين : خط ، لأن ذلك السِّيف كالخط على جانب البحرين البدو والبحر ، فإذا انتهت السُّفن المملوءة رماحاً إليها ، فرّغت ووضِعت في تلك القرى . وقولها : « نعماً ثرياً » أي : كثيراً ، يقال : أثرى بنو فلان : إذا كثرت أموالهم ، وقول النبي ﷺ لعائشة : « كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع » في الألفة والرّفاء لا في الفرقة والخلاء . والرّفاء : الموافقة ، والخلاء : المباعدة والمجانبة [1] .

٢٣٤١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَكْمَلَ الْمُؤمِنِيْنَ إيمَانـاً أَحسَنُهُـمْ خُلُقَـاً ، وَخِيَـارُكُمْ خِيَـارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ [2] » .

---

(١) قال الحافظ : وزاد الزبير بن بكار في آخره : إلا أنه طلقها ، وإني لا أطلقك ، ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني : قالت عائشة : يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع ، وفي أول رواية أبي الزبير : بأبي أنت وامي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٧٢ ، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤٦٨٢) وصححه ابن حبان (١٩٢٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وبهذا الإسناد قال : نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، وسعيد بن عامر ، نا محمد بإسناده نحوه .

باب

النهي عن ضرب النساء

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ (١) » .

٢٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن محمد بن سنان بن مهران المقرىء النيسابوري بها ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار ، نا يحيى بن الربيع المكي سنة تسع وخمسين ومائتين ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ : وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ العَبْدِ ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا آخِرَ النَّهَارِ » .

---

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة ، وقد تقدم بطوله برقم (٢١٣) في المجلد الأول مع تخريجه ، والظعينة : المرأة سميت بذلك لأنها تظعن بظعن زوجها ، وتقيم بإقامته ، وأميتك تصغير أمة .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نُمير ، عن هشام .

٢٣٤٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا هشام ، عن أبيه أنه

أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا : انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي أَهْلِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] .

---

(١) البخاري ٢٦٥/٩ في النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء لكن بلفظ قريب من الرواية الثانية .

(٢) البخاري ٥٤٢/٨ في تفسير سورة والشمس وضحاها ، وفي الأنبياء : باب قول الله : (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) وفي النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم) قال

باب

هجران المرأة وضربها عند النشوز

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) [النساء : ٣٤] . قوله : « نُشُوزَهُنَّ » أي : عِصْيَانَهُنَّ وَتَعَالِيَهُنَّ عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الأَزْوَاجِ ، وَقِيلَ : النُّشوزُ : كَرَاهِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ، يُقَالُ : نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ تَنْشِزُ ، فَهِيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ على الآيَةِ : وَفِي ذَلِكَ دِلالَةٌ على اخْتِلافِ الْمَرْأَةِ فِيما تُعَاتَبُ فِيهِ ، وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَى مِنْهَا دِلَالَةً على الْخَوْفِ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ ، وَعَظَهَا ، فإِنْ أَبْدَتْ نُشُوزَهَا ، هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ضَرَبَهَا . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى:

الحافظ : وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الاشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان ولا بد ، فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب . . .

﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ [النساء : ١٢٨] وَهُوَ أَنَّ المَرْأَةَ تَشِحُّ على مَكانِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَالرَّجُلُ يَشِحُّ على المَرأَةِ بِنَفْسِهِ إذَا كانَ غَيْرُهَا أَحبَّ إلَيْهِ مِنْهَا ، يُقَالُ : شَحَّ يَشُحُّ وَيَشِحُّ .

٢٣٤٤ – أخبرنا محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْراً ؟ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد العزيز ، ابن عبد الله ، عن سليمان بن بلال ، عن حميد .

---

(١) البخاري ٤/١٠٦ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا . . . ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في السطوح ، والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح : باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ، وفي الطلاق : باب قول الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) ، وفي الأيمان والنذور : باب من حلف لايدخل على أهله شهراً .

قوله : « آلى » أي : حلف ، وقوله : « انفكت رجله » أي : زالت ، والمَشْرُبَةُ : الغرفة .

٢٣٤٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقْسَمَ أنْ لَا يَدْخُلَ على أزْوَاجِهِ شَهْرَاً . قَالَ الزُّهْريُّ : فَأَخْبَرَني عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت : فَلَمَّا مَضَت تِسعٌ وَعِشرونَ أُعدُهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : بَدأَ بي ، فَقُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ أقْسَمْتَ أنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرَاً ، وَإنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشرِيْنَ أُعُدُّهُنَّ ؟ فَقَالَ : « إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشرُون » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم[1] عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق .

قوله : « الشهر تسعٌ وعشرون » هذا إذا عين شهراً ، فقال : لله عليّ أن أصومَ شهر كذا ، فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك ، فإن لم يُعيِّن ، فقال : لله عليّ صومُ شهر يلزمه صومُ ثلاثين يوماً .

قال الإمام : إذا نشزَتِ المرأةُ ، وعظها الزوج ، فإن لم تنتهِ ، هجرها في المضجع ، ولا تخرج من الدار ، فإن أصرّت عليه ، ضربها ضرباً غير مُبرِّح ، ويتقي الوجهَ في الضرب .

---

(١) رقم (١٠٨٣) في الصيام : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

٢٣٤٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عُيينة، عن الزهري، عن عبيد الله[1] بن عبد الله بن عمر

عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ذُبابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَأَتَاهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»[2].

---

(١) في ابن حبان، وابن ماجة: عبد الله، وفي سنن ابي داود: عبد الله رواية أحمد بن أبي خلف، ورواية أحمد بن عمرو بن السرح عبيد الله.

(٢) الشافعي ٢/٣٦١، ٣٦٢، وأخرجه ابن ماجة (١٩٨٥)، والدارمي ٢/١٤٧، وأبو داود (٢١٤٦) في النكاح: باب في ضرب النساء، وصححه ابن حبان (١٣١٦) والحاكم ٢/١٨٨ ووافقه الذهبي، وله شاهد عند ابن حبان (١٣١٥) من حديث ابن عباس، وآخر مرسل عند البيهقي ٧/٣٠٤ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر.

وإياس بن عبد الله بن أبي ذُباب لا تُعرف له صحبة ، قاله محمد بن إسماعيل(١) .

قوله : ذَئِرَ النساء ، أي : اجترأنَ ونشزنَ ، يقال منه : امرأة ذَئِر ، و لذائر : النفور . قال الأصمعي : يُقال : امرأةٌ ذائرٌ على مثال فاعل ، ويقال : الذائر : المغتاظ على خصمه ، المستعد للشر .

وفي الحديث دليل على أن ضربَ النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نُهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئر النساء ، أذن في ضربهنَّ ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصَّبر على سوء أخلاقهنَّ ، وتركُ الضرب أفضلُ وأجمل . ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى .

وأما إذا كان النشوزُ من جهة الزوج ، فإن منعها شيئاً من حقها ، أجبر على أدائه ، وإن لم يمنعها شيئاً من حقها ، لكنه يكره صحبتها ، فيفارقها في المضجع ، أو يريدُ طلاقها ، فلا حيلة ، لأنه مباح له ، فإن سمحتِ المرأة بترك بعض حقها من قسم ، أو نفقة طلباً للصلح فحسنٌ ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإنِ امرأةٌ خافت من بَعلها نُشوزاً أو إعراضاً فلا جُناحَ عليهما أن يَصّالحا بينهما) [النساء : ١٢٨] قالت عائشة : هي المرأة تكون عند الرجلِ لا يَستكثرُ منها(٢) فيريدُ طلاقها ، ويتزوج

---

(١) ذكر ذلك في «تاريخه» ١/١/٤٤٠ رقم الترجمة (١٤١١) ، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته كما في «الجرح والتعديل» ١/١/٢٨٠ ورجح قولهما الحافظ في « تهذيب التهذيب» .

(٢) أي : في المحبة والمعاشرة والملازمة .

غيرها تقولُ له : أمسكني ولا تُطلقني ، ثم تزوجْ غيري ، فأنت في حلٍّ من النفقة علي ، والقسمة لي ، فذلك قوله : (فلا جُناحَ عليهما أن يَصّالحا بَينهما صُلحاً والصُّلحُ خير[1]) [النساء : ١٢٨] .

ولما كبِـرت سودةُ ، جعلت نوبَتها مِن رسول الله ﷺ لعائشة[2]

باب

الشقاق بين الزوجين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَـهُ وَتَعَالىٰ : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) [النساء : ٣٥] .

---

(١) اخرجه البخـاري ٢٦٦/٩ في النكاح ، بـاب (وإن امراة خافت من بعلها نشوزاً او إعراضاً) .

(٢) في المتفق عليه واللفظ لمسلم عن عائشة قالت : ما رايت امراة احب إلي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حِدة قالت : فلمـا كبرت جعلت يومهـا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت : يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥) عن احمـد بن يونس ، عن عبد الرحمـن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، قالت تقول في ذلك : انزل الله تعالى وفي اشباهها اراه قال : (وإن امراة خافت من بعلها نشوزاً) واخرج الترمذي (٣٠٤٣) من طريق سمـاك عن عكرمة عن ابن عباس قال : خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله لا تطلقني ، وامسكني ، واجعل يومي لعائشـة ، ففعل ، ونزلت الآية .

وَالشِّقَاقُ : العَدَاوَةُ وَالخِلَافُ ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ فِي شِقٍّ ، أَي: فِي نَاحِيَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ ، وَتَعَالَى كِبْرِيَاؤُهُ: ﴿ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ [ص : ٢٠] .

٢٣٤٧ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ عَبِيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ، فَبَعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا . قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الفُرْقَةُ ،

فَلا ، فَقَالَ عَليٌّ : كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ (١) .

والفِئامُ : الجماعة من الناس .

قال الإمام : إذا ظهر بين الزوجين شِقاق ، فاشتبه حالُهما ، فلم يفعل الرجل الصَّفحَ ، ولا الفُرقةَ ، ولا المرأةُ تأديةَ الحق ، ولا الفديةَ ، وخرجا إلى ما لا يحِلُّ قولاً وفعلاً ، بعث الإمامُ حكماً من أهله إليه ، وحكماً من أهلها إليها رجُلين حُرَّيْنِ عَدلين ليستطيع كلُّ واحد منهما رأيَ من بُعِثَ إليه أن رغبته في الوصلة أو الفرقة ، ثم يجتمع الحكمانِ ، فينفِّذان ما يجتمع عليه رأيُهما من الصَّلاح . واختلف القولُ في جواز بعثِ الحكمين من غير رضى الزوجين ، فأصحُّ القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما ، وليس لِحكَمِ الزوج أن يُطلِّق إلا بإذنه ، ولا لِحكَمِها أن يختلع على ما لها إلا بإذنها ، وهو قولُ أصحاب الرأي ، فإن علياً رضي الله عنه حين قال الرجلُ : أمَّا الفرقة ، فلا ، قال : كذبتَ حتى تُقرَّ بمثل الذي قرت به (٢) . فثبت أن تنفيذ الأمر موقوفٌ على إقراره ورضاه .

---

(١) الشافعي في « المسند » ٣٦٢/٢ ، وفي الام ١٧٧/٥ ، واخرجه الطبري (٩٤٠٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٣٨٨) و"بيهقي في السنن ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ وإسناده صحيح ، وقال الشافعي : حديث علي ثابت عندنا .

(١) قال الشافعي في « الام » ١٠٤/٥ : فقول علي رضي الله عنه يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم ان يبعث حكمين دون رضى المرأة والرجل بحكمهما ، وعلى ان الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة ، فان قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قلنا : لو كان الحكم الى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة ، بعث هو حكمين ، ولم يقل :

والقول الثاني : يجوز بعث الحكمين دون رضاهما ، ويجوز لحكَم الزوج أن يُطلِّق دون رضاه ، ولحكَمِها أن يختلع دون رضاها إذا رأيا الصّلاح فيه كالحاكم يحكم بين الشخصين ، وإن لم يكن على وفق مرادهما ، وهو قول عليٍّ ، وبه قال مالك .

باب

من سأله أبوه تطليق امرأته

٢٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

ابعثوا حكمين ، فان قال قائل : فقد يحتمل ان يقول ، ابعثوا حكمين فيجوز حكمهما بتسمية الله اياهما حكمين ، كما يجوز حكم الحاكم الذي يصيره الامام ، فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكما أكثر معنى ، أو يكونا كالشاهدين إذا رفعا شيئا الى الامام انفذه عليهما ، أو يقول : ابعثوا حكمين ، اي دلوني منكم على حكمين صالحين ،كماتدلوني على تعديل الشهود ؟ قلنا : الظاهر ما وصفنا ، والذي يمنعنا من ان نحيله عنه مع ظهوره ان قول علي رضي الله عنه للزوج : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به يدل على انه ليس للحكمين ان يحكما الا بأن يفوض الزوجان ذلك اليهما ، وذلك أن المراة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق ، فقال علي رضي الله عنه كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به يذهب الى انه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن رآياه ، ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم ، او تفويض المراة ، لقال له : لا أبالي أقررت أم سكت ، وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ طَلِّقْهَا[1] » .

وهذا حديث حسن ، إنما يُعرف من حديث ابن أبي ذئب ، والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب .



---

(١) اسناده حسن ، وأخرجه ابو داود (٥١٣٨) في الادب : باب بر الوالدين ، والترمذي (١١٨٩) في الطلاق : باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق زوجته ، وابن ماجة (٢٠٨٨) في الطلاق : باب الرجل يأمره ابوه بطلاق امراته .

كتاب الطلاق

باب

الخلع

قَالَ اللهُ تَعَالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة : ٢٢٩] .

قَالَ طَاوُوس : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ [١] .

٢٣٤٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أزهر بن جميل ، أنا عبد الوهّاب الثقفي ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ [٢] ،

---

(١) علقه البخاري عنه في صحيحه ٣٤٨/٩ ، ووصله عبد الرزاق (١١٨١٨) قال : انبأنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس عنه .

(٢) اي : اكره إن اقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر . وقال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار . أي : أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً [1] » .

هذا حديث صحيح .

ورُوي عن عَمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح ، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً ، فقال : « خُذ بعض مالها وفارقها » ، قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » قال : فإني أصدقتُها حديقتين ، وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خُذهما وفارقها » ففعل [2] ففيه دليل على أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرب تأديب ، فاختلعت نفسها ، فجائز ، أما إذا أكرهها بالضرب من غير سبب حتى اختلعت نفسها لا يصحُّ الخلع ، ولا تقع به البينونةُ . هذا إذا قال الزوج : طلقتُك على ألف ، وأكرهها على القبول ، فإن أكرهها على التزام المال ، وقال الزوجُ : طلقتُك مطلقاً ، يقع الطلاق رجعيّاً ، ولا يلزمها المال . ولو لم ينلها بالضرب ، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت ، فاختلعت نفسها ، فهذا الفعل منه حرام ، ولكن الخلع نافذ ، قال الله سبحانه وتعالى : (فلا تعضُلوهُنَّ لتذهَبُوا ببعضِ ما آتيتُموهُنَّ) [النساء : ١٩] ، والمراد منه أن يكون عند الرجل امرأة يمقتها

---

(١) البخاري ٣٤٨/٩ ، ٣٥٠ في الطلاق : باب الخلع .

(٢) أخرجه ابو داود (٢٢٢٨) في الطلاق : باب في الخلع ، وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ بنحوه عند النسائي ١٨٦/٦ .

فيضارّها بسوء المعاشرة ليضطرها إلى الافتداء ، ومعنى العضل : التضييق والمنع .

والخلع المباحُ بلا كراهية : أن تكره المرأةُ صحبةَ الزوج ، ولا يمكنها القيامُ بأداء حقوقه ، فتتحرّج ، فتختلع نفسها . ولو اختلعت نفسها بلا سبب ، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة .

رُوي عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة [١] » .

ورُوي عن مُعرّف [٢] بن واصل ، عن مُحارب بن دثار قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق [٣] » .

ويُروى أيضاً عن محارب ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق [٤] » .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز للزوج أن يُخالعها على جميع ما أعطاها ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قلّ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ و ٢٨٣ والدارمي ٢/١٦٢ ، وابو داود (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٧) في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وابن ماجة (٢٠٥٥) في الطلاق : باب كراهية الخلع المرأة ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) في (ب) و (ج) و (هـ) معروف وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) في الطلاق : باب في كراهية الطلاق ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

(٤) اخرجه ابو داود (٢١٧٨) وابن ماجة (٢٠١٨) ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢/١٩٦ ، واقره الذهبي إلا أن أبا حاتم والدارقطني والبيهقي رجحوا إرساله .

ذلك أم كثر ، وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ما ساق إليها ، وقال سعيد بن المسيّب : لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ، بل يترك شيئاً .

وفيه دليل على أن الخُلع في حال الحيض ، وفي طهر جامعها فيه لا يكون بدعياً ، لأن النبي ﷺ أذن له في مخالعتها من غير أن تعرف حالها ، ولولا جوازه في جميع أحوالها لأشبه أن يتعرف الحال في ذلك . واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال ، فقبلت ، فهو طلاق بائن .

واختلفوا في الخلع ، فذهب جماعة إلى أنه فسخ ، وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العدد ، وهو قولُ عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبّاس ، وبه قال عكرمة ، وطاووس ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى : (الطلاقُ مرّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ) [البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر بعده الخلع ، فقال : (فإن خِفتُم ألاّ يُقيما حُدودَ اللهِ فلا جُناح عليهما فيما افتدت بهِ) [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : (فإن طلّقها فلا تحِلُّ له مِنْ بَعدُ حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة : ٢٣٠] ، ولو كان الخلع طلاقاً ، لكان الطلاق أربعاً .

وذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عددُ الطلاق ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعي وعطاء ، وسعيد بن المسيّب ، وشريح ، والشعبي ، ومجاهد ، ومكحول ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي والشافعي في أصح قوليه ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في عدّة المختلعة بعد الدخول ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بعدهم ، وعامّةُ الفقهاء إلى أن عدتها ، وعدة

المطلقة سواءٌ ثلاثة قروء ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : عدةُ المختلعة حيضةٌ واحدة ، لما رُوي عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة [١] قال إسحاق : إن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

واختلفوا في المختلعة إذا طلقها زوجها في العدَّة هل يقع أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع ، قال ابن عباس وابن الزبير : لا يلحق المختلعةَ الطلاقُ في العدة ، لأنه طلق ما لا يملك ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يلحقها صريحُ الطلاق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقالوا : لو قال لها أنت بائن ونوى الطلاق ، أو طلقها على مال ، أو أرسل ، فقال : كلُّ امرأة لي طالق ، قالوا : لا يقعُ وفي الرجعية يقع الطلاق بكل حال بالاتفاق ، قال ابن عباس في رجل قال لامرأته : إذا جاء رمضان ، فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم . قال ابن عباس : يطلق واحدة ، فتنقضي عدتها قبل أن ينقضي رمضان ، فإذا مضى خطبها إن شاءت .

باب

الطلاق قبل النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

(١) أخرجه ابو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع . والترمذي (١١٨٥) في الطلاق : باب ماجاء في الخلع وسنده حسن كما قال الترمذي وفي الباب عن الربيع بنت معوذ عن الترمذي (١١٨٥) والنسائي ١٨٦/٦ . وابن ماجه (٢٠٥٨) .

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) [الأحزاب : ٤٩] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةِ[١] .

٢٣٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيِّب سهل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، نا أيوب بن سويد ، حدثني سفيان وهو الثوري ، عن جويبر ، عن الضحاك

عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ ، وَلَا وِصَالَ في صِيَامٍ ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ ، وَلا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، وَلا صَمْتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ » .

جويبر بن سعيد البلخي ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين[٢] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير ٥٧٤/٦ وسنده حسن .

(٢) وقال احمد : ما كان عن الضحاك فهو أيسر ، وقال علي بن المديني : ضعيف جدا ، وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه ورواياته بيّن ، واخرجه ابو داود (٢٨٧٣) في الوصايا من طريق آخر مختصرا ولفظه « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم الى الليل » وفي سنده من لا يعرف ، لكن رواه الطبراني في « الصغير » من وجه آخر عن علي ، وله شواهد عن انس وجابر وغيرهما يصح بها .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذرَ لابنِ آدم فيما لا يملكُ ، ولا عِتقَ فيما لا يملكُ ، ولا طلاقَ فيما لا يملك[١] » . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو أحسن شيء رُوي في هذا الباب .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على أنه لو نجزَ طلاق امرأةٍ قبل النكاح ، أو عِتقَ عبدٍ قبل الملك أنه لغو ، وكذلك لو علق الطلاق أو العتق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ، فهو لغو حتى لو وجدت الصفة بعد الملك لا يقع ، وإنما اختلف أهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية : إذا نكحتُك ، فأنت طالق ، أو قال لعبد : إذا ملكتك ، فأنت حر ، فذهب أكثرهم إلى أنه لغو ، ولا يقع بعد حصول الملك ، رُوي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيِّب ، وعُروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي .

ورُوي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر أنهم قالوا : يقع به الطلاق إذا نكح ، وبه قال إبراهيم النَّخعي والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، ويُروى هذا أيضاً عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق : باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي (١١٨١) في الطلاق : باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ، وإسناده حسن .

وسليمان بن يسار ، وقال ربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إن سمّى امرأة بعينها ، أو وقّت وقتاً ، أو قال : إن تزوّجت من بلد كذا ، أو من قبيلة كذا ، فإذ نكح يقع ، وإن عمّ ، فلا يقع ، ويُروى مثلُ هذا عن ابن مسعود أيضاً ، وإبراهيم النّخعي .

وقال أحمد وأبو عبيد : إن كان نكح ، لم يُؤمر بالفراق ، وإن لم ينكح ، فلا يفعل ، ورُوي مثله عن ابن المبارك وإسحاق . وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق : لا يتزوج ، ثم بدا له أن يتزوج ، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يُبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم ، وإلا فلا أرى له ذلك . ولو علّق رجل طلاق زوجته بصفة ، فقبل وجود تلك الصفة أبانها بأقل من ثلاث طلقات ، ثم نكحها ، ثم وجدت الصفة ، يقع الطلاق على أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة . والقول الثاني وهو اختيار المزني : لا يقع . ولو أبانها بثلاث طلقات ، ثم نكحها بعد زوج آخر ، فوجدت الصفة ، لا تطلق ، وكذلك لو علق عتق عبدهَ بصفة ، فزال ملكُه عنه ، ثم ملكهُ ، ثم وجدت الصّفة ، هل يعتق ؟ على قولين .

وقوله : « لا يُتم بعد احتلامٍ » : اليتيم : اسم الصغير لا أب له ، له سهم من الخمس ، فإذا بلغ ، زال عنه اسمُ اليتيم ، فلا يستحق ما يُستحق بمعنى اليتم ، والمراد من الاحتلام : البلوغ .

وقوله : « ولا رضاع بعد فطامٍ » : المراد منه بعد انقضاء الحولين ، لأنه أوانُ الفطام في الغالب .

وقوله : « لا صمت يوم إلى الليل » معناه : ردٌ عادة الجاهلية ، فإنه كان من نُسُك أهل الجاهلية الصمات حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتاً لا ينطق ، فنهوا عن ذلك ، وأُمروا بالذكر والنطق بالخير . قال طاووس : من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله .

ولو قال لامرأة : إن نكحتُك ، فأنت عليّ كظهر أمي ، فنكحها لم يكن مظاهراً ، وذهب جماعة إلى أنه إن نكحها ، كان مظاهراً لا يجوز أن يمسكها ما لم يُكفِّر ، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومثل هذا عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار أيضاً رواية .

باب

تحريم الطلاق في الحيض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى :(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[الطلاق :١] قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[1] . قَوْلُهُ : لِعِدَّتِهِنَّ ، أي : في وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ ، كما تَقُولُ : كَتَبَ لِعَشْرٍ مِنَ الشَّهْرِ ، أي : في وَقْتٍ خَلا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرٌ .

---

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥٨٧ في الطلاق : باب جامع الطلاق ومن طريقة الشافعي ٢/٣٩٦ ، واخرجه من طريق آخر وفيه (فطلقوهن في قبل عدتهن او لقبل عدتهن) الشك من الشافعي وهو في صحيح مسلم (١٤٧١) وفيه : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقوهن في قبل عدتهن).

٢٣٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ ، فقال : « مُره فليراجعها ، ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً [٢] » ورواه يونس

(١) «الموطأ» ٥٧٦/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، والبخاري ٣٠١/٩، ٣٠٦ في الطلاق باب قول الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء) وباب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب : وبعولتهن أحق بردهن في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، وأخرجه مسلم (١٤٧١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥) .

ابن جبير ، وأنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، ولم يقولا : « ثم تحيض ، ثم تطهر »[١] .

٢٣٥٢ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ أَيمَنٍ مَولَى عَزَّةَ يَسأَلُ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ وأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، فقَالَ : كَيْفَ تَرى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ حَائِضاً ؟ فَقالَ ابنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرأَتَهُ حَائِضاً ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإذَا طَهُرَتْ ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) الشَّافِعِيُّ يَشُكُّ[٢] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) .

(٢) أي في التلاوة هل هي (في قبل عدتهن) أو (لقبل عدتهن) ، وهي قراءة شاذة لاتثبت قرآناً بالاتفاق ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها ، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ذكره ابن عبد البر .

(٣) الشافعي ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ، ومسلم (١٤٧١) (١٤)

ابن محمد ، عن ابن جريج ، وقال : قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : (يا أيُّها النبيُّ إذا طلَّقتُمُ النِّساءَ فطلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهنَّ) [الطلاق : ١] .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة ، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه ، لأن النبي ﷺ قال : « وإن شاء طلّقَ قبل أن يمسّ » وفي أمره بمراجعتها دليل على أنَّ الطلاق واقع مع كونه بدعياً ، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة ، قال يونس بن جبير في هذا الحديث : قلت لابن عمر : فهل عُدّ ذلك طلاقاً ؟ قال : فمَهْ أرأيتَ إن عجز واستحمق[1] ؟! معناه : أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِطُ عنه الطلاقَ حمقُه أو يُبطلُه عجزُه ؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى .

ورُوي أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن ذلك ، قال لأحدهم : إن كنتَ طلقتها ثلاثاً ، فقد حرُمت عليك حتى تنكح زوجاً غيركَ ، ولو طلقت مرة أو مرّتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا[2] .

---

(١) هي في صحيح مسلم (١٤٧١) (٧) وقال ابن الاثير : يقال استحمق الرجل : إذا فعل فعل الحمقى ، واستحمقته : وجدته احمق ، وهو لازم ومتعد مثل استنوق الجمل ، ويروى استُحْمِقَ على ما لم يسم فاعله ، والأول أولى ليزاوج عجز .

(٢) اخرجه مسلم (١٤٧١) ولفظه : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا ، وان كنت طلقتها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امراتك.

وفيه دليل على أن من طلق زوجته المدخول بها في حال حيض ، أو في طهر جامعها فيه ، وقد بقي من عدد طلاقها شيء ، أنه يؤمر بمراجعتها حتى يُطلقها بعد إن شاء في طهر لم يُجامعها فيه ، وهذه المراجعة استحباب ، وقال مالك : يجب عليه المراجعة ، وإذا طلقها في الحيض ، وراجعها جاز له أن يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة قبل المسيس ، كما كما رواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين وغيرهما عن ابن عمر .

وأما ما رواه نافع عن ابن عمر « ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر » ، فاستحباب استحب تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق ، كما يكره النكاح للطلاق ، بل يمسها في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة ، ثم لم يكن له الطلاق بعده ، لكونها في طهر جامعها فيه ، فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني .

وفي قوله في رواية سالم : « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » دليل على أنه لا بدعة في طلاق الحامل ، فإن طلقها في حال رؤية الدم أو بعد الجماع ، فجائز ، وكذلك لو طلق غير المدخول بها في حال الحيض ، أو طلق الآيسة أو الصغيرة التي لم تحض قط بعد ما جامعها ، لا يكون بدعياً ، إنما البدعة في طلاق امرأة يلزمها العدة بالأقراء ، فإن طلق هذه في حيض أو نفاس ، أو في طهر مسها فيه ، يكون بدعياً ، وإن طلقها في طهر لم يمسها فيه يكون سُنياً .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة ، فإن كانت في طهر لم يمسها فيه ، يقع الطلاق في الحال ، وإن كانت في حيض أو نفاس ، فلا يقع حتى تطهر ، فإذا طهرت ، طُلقت سواء ، اغتسلت أو لم تغتسل ، وإن كانت في طهر جامعها فيه ، فلا يقع حتى تحيض ، ثم تطهر .

ولو قال : أنت طالق للبدعة ، فإن كانت في حيض أو نفاس ، أو طهر جامعها فيه ، يقع في الحال ، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه ، فلا يقع حتى يجامعها الزوج ، أو تحيض .

ولو قال لها : أنت طالق للسُّنة والبدعة ، أو لا للسنة ، ولا للبدعة ، يقع في الحال في أي حالة كانت ، فأما إذا قال لغير المدخول بها ، أو للصغيرة ، أو الآيسة ، أو للحامل : أنت طالق للسُّنة ، أو للبدعة ، أو لا للسُّنة والبدعة ، أو لا للسُّنة ولا للبدعة ، يقع في الحال ، لأنه لا سنّة في طلاقهن ، ولا بدعة ، فيلغو ذكرُها ، والطلاق بالعوض لا يكون بدعياً في أي حال كان .

وفي قوله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، دليل أن الأقراء التي أمِر النساءُ أن يعتَدِدن بها هي الأطهار دون الحيض ، لأن النبي ﷺ بيّن أن وقت الطلاق هو زمان الطهر ، ثم قال : « تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، أي فيها النساء ، وأراد به قوله سبحانه وتعالى : (فطلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ) ، أي : في وقت عدّتهنّ ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . قالت عائشة : هل تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار ، وهذا قول الفقهاء السبعة ، وسالم بن عبد الله والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي .

وذهب جماعة إلى أن الأقراء هي الحيض ، يُروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن[1] عباس ، وهو قول الحسن البصري ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

---

(١) سقطت لفظة (ابن) من (ب) .

وأصل هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال : (والمُطلقاتُ يَتربَّصنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] ، والقروء : واحدها قُرء ، ويجمع أقراء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر والحيض جميعاً ، والأصل في القرء : الوقت ، قال الشاعر :

كما هبَّت لِقارئها الرِّياحُ[١]

أي : لوقتها ، يقال : قد أقرأتِ المرأة : إذا دنا حيضُها ، وأقرأت : إذا دنا طهرها .

واحتج من ذهب إلى أنها الحيض بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة : « دعي الصلاة أيام أقرائكِ[٢] » ، وإنما تدع المرأة الصلاةَ أيام حيضها .

ومن قال : هي الأطهار يحتج من طريق اللغة بقول الشاعر :

---

(١) هذا عجز بيت قاله مالك بن الحارث الهذلي وصدره
شَنِئْتُ العَقرَ عَقرَ بني شُلَيلٍ

وهو في ديوان الهذليين ٣/٨٣ وشنىء الشيء يشنأه : كرهه « والعقر » : اسم مكان و « شليل » الذي نسب إليه هو جد جرير بن عبد الله البجلي .

(٢) حديث صحيح روي من حديث عدي بن ثابت ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أم سلمة ، ومن حديث سودة بنت زمعة ، أما الأول فرواه أبو داود (٢٩٧) ، والترمذي (١٢٦) ، وابن ماجة (٦٢٥) واسناده ضعيف ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في « الصغير » ص (٢٤٦) من حديث يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عبد الله بن شبرمة القاضي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، وأما حديث أم سلمة ، فرواه الدارقطني ص٧٦ ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » أن الدارقطني قال : رواته كلهم ثقات ، وأما حديث سودة فرواه الطبراني في « معجمه الاوسط » كما في « نصب الراية » ١/٢٠٢ والمجمع ١/٢٨١ .

مورّثةً عزاً وفي الحيّ رِفعةً ... لِما ضاعَ فيه من قروءِ نِسائكا[1]

وأراد بها الأطهار[2]

وفائدة الخلاف تظهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قول من يجعلها أطهاراً ، ويحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً . قالت عائشة : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه . وقال ابن عمر إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرىء منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

ومن ذهب إلى أن الأقراء هي الحيض ، يقول : لا يحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً ، ولا تنقضي عدتها مالم تطهر من الحيضة الثالثة . ومنهم من يقول : حتى تغتسل إن لم يبلغ دمها أكثر الحيض ، وهو قول أصحاب الرأي ، ويُروى عن علي شرط الاغتسال . واتفقوا على أن الطلاق إذا كان في حال الحيض أنه لا يحسب بقية الحيض قرءاً .

---

(١) البيت لأعشى قيس من قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي ، وهو في ديوانه : ٦٧ ومجاز القرآن ٧٤/١ ، والطبري ٥١٢/٤ وقبله

وفي كلّ عامٍ انتَ جاشِمُ غَزْوةٍ ... تَشُدُّ لأقصاها عَزيمَ عَزائِكا

وقوله « مورثة » صفة لقوله « غزوة » يقول تعزيت عن كل متاع : فهجرت نساءك في وقت طهرهن فلم تقربهن، وآثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى في المال ورفعة في الذكر ، وبعداً في الصيت .

(٢) قد بسط الامام ابن القيم هذه المسألة في كتابه « زاد المعاد » ٣٥٩/٤ ، ٣٩٤ ، وانتهى إلى ترجيح قول من يقول : إن القرء هو الحيض فراجعه فإنه غاية في النفاسة .

باب

الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة

٢٣٥٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب

عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رُكَانَةَ ابنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » ، فَقالَ رُكَانَةُ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زَمَنِ عُمَرَ ، وَالثَّالِثَةَ فى زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما[1] .

---

(١) الشافعي ٢/٣٧٠ ، ٣٧١ ، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦) في الطلاق باب في البتة ، وابن حبان (١٣٢١) ، والحاكم ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ ، والدارقطني ص ٤٣٨ وعبد الله بن علي بن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ، ونافع بن عجير قيل : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

ورُوي عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن [علي بن] يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : قال : أتيتُ النبي ﷺ ، فقلتُ : إني طلقتُ امرأتي البتّة ، فقال : « ما أردتَ بها ؟ » قلتُ : واحدة . قال : والله ؟ قلتُ : واللهِ ، قال : « فهو ما أردتَ[1] » .

ومعنى قوله : « بتة » أي : قاطعة ، وأصل البت : القطع ، يُقال : صدقة بتّة بتلة ، أي : منقطعة عن جميع الأملاك .

قال الإمام : في هذا الحديث فوائدُ : منها ما استدل به الشافعيُّ على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ، ولا يكون بدعة ، لأن النبي ﷺ سأل ركانة : « ما أردت بها » ؟ ولم ينهه أن يُريد أكثر من واحدة ، وهو قولُ الشافعي وأحمد . وذهب بعضهم إلى أنه لو جمع بين طلقتين ، أو ثلاث طلقات ، يكون بدعة ، وهو قول مالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

واختلف هؤلاء فيما لو طلق امرأته الحامل ثلاثاً ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يكون بدعياً ، واختلف فيه أصحاب الرأي ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يكون بدعياً إلا أن يُفرّقها على الشهور ، فيوقع في كل شهر واحدة ، وقال محمد بن الحسن : لا يوقع على الحمل إلا واحدة ، ويترك الثانية حتى تضع الحمل .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذي (١١٧٧) في الطلاق : باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجة (٢٠٥١) في الطلاق : باب طلاق البتة ، والحاكم ١٩٩/٢ ، والدارقطني ص٤٣٩ وفي سنده الزبير بن سعيد الهاشمي قد ضعفه غير واحد ، وعبد الله بن علي بن يزيد لين الحديث ، وأبوه مستور ، وذكر الترمذي عن البخاري أن فيه اضطراباً . وانظر التعليق المغني ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ لشمس الحق ، فقد بسط القول في تضعيف هذا الحديث بسطاً وافياً .

وفيه دليل على أن طلاق البتة واحدة إذا لم يُرد أكثر منها ، وأنها رجعيّة ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وبه قال عطاء ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعي . وقال : إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً ، فهو ما نوى . قال شريح : أما الطلاق فسنة ، فأمضوه ، وأما البتة ، فبدعة ، فديِّنوه . وذهب جماعة إلى أنه واحدة بائنة إن لم يكن له نية ، وإن نوى ثلاثاً ، فهو ثلاث ، وإن نوى اثنتين ، لم يكن إلا واحدة وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . وذهب جماعة إلى أنها ثلاث طلقات ، وهو قول علي بن أبي طالب ، ويُروى أيضاً عن ابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً ، ولا أجترىء أن أفتي به .

ورُوي عن علي أنه كان يجعل الخليّة والبريّة والبائنة والبتة والحرام ثلاثاً (١) .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من طلق زوجته ونوى عدداً ، أنه يقع ما نوى ، سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق أو بالكناية ، لقول النبي ﷺ : « وإنما لامرىءٍ ما نوى » يُروى ذلك عن عروة بن الزبير ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وذهب جماعة إلى أنه إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة لا يقع

(١) اخرجه البيهقي في « سننه » ٣٤٤/٧ من حديث جعفر بن عون عن اسماعيل بن ابي خالد، عن عامر الشعبي ، عن علي . وروى مالك في « الموطأ » ٥٥٢/٢ بإسناد صحيح ، عن ابن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية : إنها ثلاث تطليقات ، كل واحدة منهما .

إلا واحدة ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجوزُ إرادةُ الثلاث بالكناية ولو أراد بها اثنتين لا تقع إلا واحدة بائنة .

وصرائح ألفاظ الطلاق عند الشافعي ثلاثة : لفظ الطلاق ، والفِراق والسَّراح يقع بها الطلاقُ من غير نية ، والكناية : كل لفظ يُنبىء عن الفرقة ، مثلُ قوله : أنت خليَّة أو بريَّة ، أو بتَّةٌ ، أو بتلةٌ ، أو حرام ، أو حرة ، أو قال : حبلُكِ على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو قال : إعتدي ، أو استبرئي رحِمَكِ ، أو لا ملكَ لي عليك ، أو قال : قومي ، أو اخرجي ، أو اذهبي ، أو تقنعي ، أو تستري ، ونحو ذلك ، يقع بها الطلاق إذا نوى ، وإن لم يَنوِ ، فهو لغو ، وقال إبراهيم : إذا قال : لا حاجة لي فيك نيته [(١)] . وطلاقُ كل قوم بلسانهم ، وقال الحسن : إذا قال : الحقي بأهلك نِيَّتُهُ [(٢)] . وقال الزُّهري : إذا قال : ما أنت بامرأتي نيَّتُه ، وإن نوى طلاقاً ، فهو ما نوى [(٣)] .

---

(١) أي : إن قصد طلاقاً طلقت ، وإلا فلا ، والأثر ذكره البخاري ٣٤٤/٩ تعليقاً ، وقال الحافظ ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص هو ابن غياث ، عن اسماعيل ، عن ابراهيم في رجل قال لامراته : انه لا حاجة لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحماداً قالا : إن نوى طلاقا واحدة ، وهو أحق بها .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٤/٩ تعليقا ، ووصله عبد الرزاق ، بلفظ « هو ما نوى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامراته : اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك : هي تطليقه إن نوى الطلاق .

(٣) علقه البخاري ٣٤٤/٩ ووصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري في رجل قال لامراته : لست لي بامرأة قال : هو مانوى ، ومن طريق قتادة : إذا واجهها به ، وأراد الطلاق ، فهي واحدة .

ولا تنقطع الرَّجعةُ بشيء منها إن كان بعد الدخول ، قياساً على صريح لفظ الطلاق عند الشافعي ، إنما تنقطع بذكر عوض ، أو استيفاء عدد الثلاث .

وقال ابن عمر في الخليَّة والبريَّة : إن كل واحد منهما ثلاث طلقات ، وبه قال مالك في المدخول بها ، وقال : يُدَيَّن في غير المدخول بها ، وكذلك قال في البائنة . وقال الزهري : إذا قال : برئتُ منك ، وبرئتِ مني ، ثلاث طلقات بمنزلة البتة ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكنايات أكثرها تقطع الرجعة .

وإذا حدَّث الرجل نفسه بالطلاق ، ولم يتلفظ ، لا يقع به شيء عند أكثر أهل العلم ، لقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسُها ما لم تتكلم أو تعمل به[1] » ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وقتادة ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الزهري : إذا عزم على ذلك : وقع الطلاق ، وإن لم يتلفظ به ، وهو قول مالك . واتفقوا على أنه لو عزم على الظهار ، لم يلزمه حكمُه ، ولو حدَّث نفسه في الصلاةُ ، لم تبطل صلاته ، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام ، لبطلت به الصلاةُ . ولو قال لها : أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع ، كان ثلاثاً ، فإن أشار بإصبعين ، فهو اثنتان ، قاله الشعبي ، وقتادة ، والآخرون .

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٤٧٨ في الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم (١٢٧) في الإيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق عشراً أو مائة ، تقع الثلاث .
سأل رجل ابن مسعود فقال : طلقتُ امرأتي ثماني تطليقات ، فقال ابنُ مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنها قد بانت منك قال ابن مسعود : أجل من طلق كما أمره الله ، فقد بيَّن الله له ، ومن لبَّس على نفسه لَبساً ، جعلنا لَبسه به ، لا تَلبِسوا على أنفسكم ،ونتحمله عنكم ، هو كما تقولون [١]

وقال رجل لابن عباس : إني طلقتُ امرأتي مائة طلقة ، فماذا ترى عليَّ ؟ قال ابن عباس : طَلُقَتْ منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذتَ آياتِ اللهِ بها هزواً [٢] .

أما إذا كتب بطلاق امرأته ، فإن كان أخرس ، وقع ، وإن كان ناطقاً ، اختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يقع به الطلاقُ في حق الغائب ، وإن لم ينوِ ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك ، والأوزاعي : إذا وجّه الكتاب إليها وقع ، وله أن يرجع قبل أن يوجه الكتاب إليها ، وعند الشافعي : إن

---

(١) ذكره مالك في « الموطأ » ٢/ ٥٥٠ ، بلاغاً ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢) والبيهقي في سننه ٣٣٥/٧ موصولاً من حديث ابن سيرين عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود بنحوه وفيه عنده « ومن لبس عليه جعلنا به لبسه ، والله لاتلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون » وإسناده صحيح .

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » ٢/ ٥٥٠ بلاغاً ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) والدارقطني ص٤٣٠ موصولاً ورجاله ثقات ، وأخرج عبدالرزاق (١١٣٥٠) نا ابن جريج ، اخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رجلاً طلق امراته الفاً ، فقال : يكفيك من ذلك ثلاث ، وتدع تسعمئة وسبعاً وتسعين ، وإسناده صحيح .

نوى مع الكتابة ، يقع به الطلاق ، وإن لم ينو ، فلا يقع ، وذهب بعض أصحابه إلى أن الكناية يقع بها الطلاقُ إذا نوى في حق الحاضرة ، كما يقع في حق الغائبة . وفرق بعضهم بين أن يكتب في بياض أو على الأرض ، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب عليه عادة من رَق ، أو بياض ، أو لوح ، وأبطله إذا كتب على الأرض .

قال الإمام : وفي حديث رُكانة دليل على أن يمين الحكم لا تُحسب قبل استحلاف الحاكم ، فإن رُكانة لما قال : والله ما أردت إلا واحدة أعاد إليه الرسول ﷺ ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فحلّفه بعد ما كان حلف من قبل تحليفه ، وفيه أن اليمين باسم الله سبحانه وتعالى كافية على التجريد من غير أن يضم إليه شيئاً من الصفات ، ويجوز تعليقُ الطلاق على الشروط ، وكذلك العِتاق . قال نافع : طلّق رجل امرأته البتة إن خرَجتْ ، فقال ابن عمر : إن خرجت ، فقد بَتّت منه ، وإن لم تخرج ، فليس بشيء ، وقال قتادة : إذا قال : إذا حملتِ ، فأنت طالق ثلاثاً ، يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها ، فقد بانت .

باب

الخيار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) [الأحزاب : ٢٨] الآية .

٢٣٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَـا حِينَ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَـهُ قَالَتْ : فَبَدَأَ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) إلى تَمَامِ الآيَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ ! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] . أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وزاد : ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلتُ .

ورواه أبو الزبير ، عن جابر ، وقال : قالت عائشة : أسألك أن لا تخبر امرأةً من نسائك بالذي قلتُ . قال : « إنَّ الله لم يبعثني مُعنِّتاً ولا مُتعنِّتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسِّراً [2] » .

---

(١) البخاري ٣٩٩/٨ في تفسير سورة الأحزاب ، ومسلم (١٤٧٥) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٨) في الطلاق ..

٢٣٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا مسلم ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاخْتَرْنَا اللهَ ، وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قال الإمام : اختلف أهل العلم فيمن خيَّر امرأتَه ، فاختارت نفسها ، فذهب أكثرُهم إلى أنه يقع به طلقة واحدة رجعية يُروى ذلك عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه يقع به طلقة بائنة ، يُروى ذلك عن علي ، وعن عمر ، وابن مسعود رواية أخرى ، مثل ذلك ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال بعضهم : يقع به الثلاث ، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال الحسن ، وهو قول مالك . أما إذا اختارت الزوج ، فلا يقع به شيء عند الأكثرين . قال مسروق : ما أبالي خيرتُ امرأتي واحدة ، أو مائة ، أو ألفاً بعد أن تختارني . قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناهُ ، أفكانَ طلاقاً ؟![٢] .

---

(١) البخاري ٩/٣٢١ في الطلاق : باب من خيرازواجه .. ، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨) في الطلاق ..

(٢) اخرجه البخاري ٩/٣٢٢ ، ومسلم (١٤٧٧) (٢٥) .

وحُكي عن الحسن أنه قال : يقع به طلقة رجعيّة ، وهو قول مالك ، ويُروى ذلك عن علي وزيد .

وإذا فوّض الرجلُ طلاق امرأته إليها ، فقال لها : طلقي نفسك . أو خيّرها ، أو قال لها : أمْرُك بيدك ، وأراد به تفويضَ الطلاق ، فطلقت نفسها في المجلس يقع ، ولو فارقت مجلسها قبل أن تُطلق نفسها ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس كما لو ردّته ، فلا يقع إذا طلقت نفسها بعده ، كما لو باع من رجل شيئاً ، ففارق المجلس قبل أن يقبل ، وهو قول شريح ، ومسروق ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن خيارها لا يبطُل بمفارقة المجلس ، ولها تطليقُ نفسها بعده ، وهو قول قتادة ، والحسن ، و لزهري .

واختلف أهل العلم فيما لو قال الزوجُ لها : أمْرُكِ بيدك ، فطلقت نفسها ، ونوت أكثر من واحدة ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا واحدة ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي .

رُوي أن محمد بن عتيق قال : ملّكتُ امرأتي أمرها ، ففارقتني ، فقال زيد بن ثابت : إرتجعها إن شئتَ ، فإنما هي واحدة وأنت أملَكُ بها . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، وأنكر الزوج ، وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ، فكان القول قولَه مع يمينه ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، وقال عثمان بن عفان :

القضاء ما قضت ، وهو قول مالك ، وأحمد . ورُوي عن الحسن في أمرك بيدك : أنها ثلاث .

ورُوي عن القاسم بن محمد أن رجلاً من ثقيف ملّك امرأته أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ، قالت ذلك ثلاثاً ، فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملّكها إلا واحدة ، وردها إليه ، وكان القاسم يعجبه هذا القضاء[١] .

باب

الطلاق على الهزل

٢٣٥٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقي ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشْميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ابن حبيب بن أردَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهَك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ[٢] » .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥٥٤ وإسناده صحيح .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق : باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق : باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، والدارقطني ص (٤٣٢) وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، قال الحافظ في « التلخيص » : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وصححه الحاكم ٢/١٩٧ ، ١٩٨ وأقره صاحب الإمام ، وله شواهد يتقوى بها انظرها في « تلخيص الحبير » ٣/٢٠٩

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماهك عندي هو يوسف بن ماهك ، وابن حبيب بن أردك : هو عبد الرحمن بن حبيب .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريحُ لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعُه أن يقول : كنتُ فيه لاعباً أو هازلاً ، لأنه لو قُبِلَ ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلّق ، أو ناكح ، أو مُعتِق أن يقول : كنت في قولي هازلاً [إلا قالَ] ، فيكون في ذلك إبطالُ أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكرُه في هذا الحديث ، لزمه حكمُه ، وخص هذه الثلاث بالذكر ، لتأكيد أمر الفرج والله أعلم

واتفق أهل العلم على أن طلاقَ الصبي ، والمجنون لا يقع ، قال عليٌّ : ألم تعلم أن القلمَ رُفعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفيق ، وعن الصبي حتى يُدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ[1] ، ويُروى هذا من علي عن النبي

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه»٩/٣٤٤ في الطلاق : باب الطلاق في الاغلاق وهو حديث صحيح اخرجه موصولاً ومرفوعاً عن علي أبو داود (٤٣٩٩) في الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وابن ماجه (٢٠٤٢) في الطلاق : باب طلاق المعتوه والصغير ، من طرق وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٩٧) ، والحاكم ١/٢٥٨ واخرجه الدرامي ٢/١٧١ من حديث عائشة ، واحمد ٦/١٠٠ ، ١٠١ و ١٤٤ والنسائي ٦/١٥٦ في الطلاق : باب من لايقع طلاقه من الأزواج ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الحاكم ٢/٥٩ واقره الذهبي ، وقال الزيلعي : ولم يعله الشيخ في « الإمام » بشيء وإنما قال : هو اقوى إسناداً من حديث علي ، وفي الباب عن ابي قتاده اخرجه الحاكم ٤/٣٨٩ ، وعن ابي هريرة اخرجه البزار في « مسنده » من حديث حمدان بن عمر ، عن سعد بن عبد الحميد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل

ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ » .

واختلف أهل العلم فيمن علق طلاق امرأته أو عتق عبده على فعل من أفعاله ، ففعله ناسياً ، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا ، ففعله ناسياً ، فذهب جماعة إلى أنه لا يحنَثُ ، وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وأحد قولي الشافعي ، وتلا الشعبي (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[1] ، وذهب قوم إلى أنه يحنَثُ ، وهو قول مكحول ، وقتادة ، والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليه ، وكان أحمد بن حنبل يحنث في الطلاق ، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان ، وقال شعبة : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمرُّ بالعشّار ومعه رقيق ، فيقول : هم أحرار ، قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : أخشى أن يعتقوا .

قال الإمام : وهذا قياس قول أهل العلم .

واختلف أهل العلم في طلاق المكرَهِ : فذهب جماعة إلى أنه لايقع ، وكذلك لا يصح إعتاقُه ، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه ، لما رُوي عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

ابن ابي صالح ، عن ابيه، عن أبي هريرة، وعن ثوبان وشداد رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين من حديث عبد الرحمن بن مسلم الرازي ، عن عبد المؤمن بن علي الزعفراني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن ابي ادريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن أوس.

(١) علقه البخاري في صحيحه في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره .

« لا طلاق ولا عتاقَ في إغلاق »[1] . ومعنى الإغلاق : قيل : هو الإكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ، ويُحبس حتى يُطلق[2] . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال شريح ، وعطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنّ طلاق المكره واقع ، وهو قول النّخعي ، وقتادة والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . وقال شريح : القيد كُرهٌ ، والوعيد كرهٌ . وقال أحمد : الكرهُ : القتلُ ، أو الضرب الشديد ، والتخويف بقتل الأب ، أو الابن ، أو الأخ ليس بإكراه ، وقال بعضهم : هو إكراه في جميع الأمور .

واتفقوا على من أُكرِهَ على الرِّدة ، فتلفظ بها ، لا يُكفَّر ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إلا من أُكرِهَ وقلبُه مُطمئنٌ بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] .

واختلفوا في طلاق السكران ، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقعُ ، لأنه لا يعقِل ، كالمجنون ، وهو قول عثمان ، وابن عباس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن

---

(١) أخرجه احمد ٢٧٦/٦ ، وابو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط ، وابن ماجة (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف .

(٢) وقد فسره أحمد وابو داود بالغضب ، وقال صاحب «التنقيح» : قال : شيخنا : والصواب انه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب .

سعيد ، والليث بن سعد ، وإليه ذهب ربيعة ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني . وذهب آخرون إلى أن طلاقه واقع ، لأنه عاصٍ لم يزُلْ عنه به الخطابُ ، ولا الإثم بدليل أنه يُؤمرُ بقضاء الصلوات ، ويأثمُ بإخراجها عن وقتها ، وبه قال عليّ ، ورُوِي ذلك عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وظاهر مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وقالوا : لو قَتَلَ قُتِلَ . واحتجوا بأن الصحابة بلغوا حدّ السكران حدّ المفتري ، لأنه إذا سكر افترى ، فلولا أنه مؤاخذ بافترائه ، لم يحدوه حدّ المفترين ، وقال هؤلاء : أقواله لازمة ، إلا أنهم توقفوا في قتله إذا ارتد في حال السكر استيناء به ليتوبَ في صحوه ، وهو لو ارتد صاحياً ، لاستتيب ، ولم يقتل في فوره ، فكذلك إذا ارتد وهو سكران يُستتاب في حال ما يَعقِلُ .

باب

لفظ التحريم

قَالَ اللهُ تَعَالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الْحَكِيمُ) [التحريم : ١ ـ ٢] .

٢٣٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فَضالة ، نا هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم ، عن سعيد بن جُبير

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ : يُكَفِّرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: ٢١] .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدَّستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وقال في الحرام : يمينٌ يُكفِّرُها . وابن حكيم : هو يعلى بن حكيم .

قال الإمام : إذا قال لامرأته : أنتِ عليَّ حرام ، أو حرمتُك ، فإن نوى به طلاقاً ، فهو طلاق ، وإن نوى ظهاراً ، فهو ظهارٌ ، وإن أطلق ، فليس بطلاق ، ولا ظهار ، وعليه كفارةُ اليمين بهذه اللفظة ، وكذلك لو نوى تحريم ذاتها ، فلا تحرم ، وعليه كفارة اليمين ، وإذا قال ذلك لأمته ، فإن نوى به عتقاً ، عَتقَتْ ، وإلا فعليه كفارة اليمين ، وليس بيمين ، وإن حرم طعاماً على نفسه ، فلا يحرم ، ولا شيء عليه إذا أكله ، ولو قال : كل ما أملكه عليَّ حرام ، فإن لم يكن له زوجة ، ولا جارية ، فلا شيء عليه ، وإن كانت له زوجة أو جارية ، فعليه كفارة اليمين ، وإن كنَّ عدداً ، فلا يجب إلا كفارة واحدة على أصح القولين ، وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة والجارية تجب

---

(١) البخاري ٨/٥٠٣ في تفسير سورة التحريم ، وفي الطلاق : باب لم تحرم ما أحلَّ الله لك ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حرم طعامه ، ومسلم (١٤٧٣) في الطلاق : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، ولم ينو الطلاق .

به كفارةُ اليمين ، وليس بيمين ، ولا يجب في الطعام به شيء ، وهو قول ابن مسعود ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس[1] ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب جماعة إلى أن لفظَ التحريم يمين ، فإذا حرَّم زوجته ، أو جاريته على نفسه ، جُعِلَ كأنه حلف أن لا يطأها ، فإذا وطئها ، يجب عليه كفارة اليمين ، وإذا حرَّم طعاماً ، فأكله ، يجب عليه كفارةُ اليمين ، يُروى ذلك عن أبي بكر وعائشة[2] ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب قال : الحرام يمين[3] . وهو قول سعيد بن المسيِّب ، وبه قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، ورُوي عن عمر أنه قال : يقع به طلقة رجعيَّة ، وهو قول الزهري .

---

(١) اخرج البخاري في «صحيحه» ٨/٥٠٣ عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: يكفر، وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وقال الحافظ : ووقع في رواية ابن السكن وحده : « يمين تكفر » ، واخرج الإسماعيلي فيما نقله الحافظ ٩/٣٢٨ من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « إذا حرم الرجل امراته ، فإنما هي يمين يكفرها » قال الحافظ : ويحمل قول ابن عباس فيما رواه البخاري ٩/٣٢٨ في الرجل يحرم امراته : ليس بشيء على انه ليس بطلاق ، لا على انه لا كفارة عليه جمعاً بين الروايتين .

(٢) اخرجه عنها البيهقي في « السنن » ٧/٣٥١

(٣) اخرجه البيهقي في السنن ٧/٣٥١ .

وعن عثمان أنه يكون ظهاراً ، وبه قال أحمد ، ورُوي عن علي ، وزيد ، وأبي هريرة أنه يقع به ثلاث طلقات ، واختاره مالك[1] .

واحتج من جعل لفظ التحريم يميناً بما

٢٣٥٨ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا حجّاج ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه سمع عُبيد بن عُمير يقول :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ أَنا وَحَفْصَةُ [أنَّ] أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ . فَدَخَلَ على إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقالَ : « لا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » فَنَزَلَتْ : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ) (... إِنْ تَتُوبَا إِلى اللهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً) [التحريم ١ ــ ٤] لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً .

---

(١) انظر تفصيل القول في هذا الموضوع وتحقيقه في «إعلام الموقعين» ٧٧/٣ ، ٨٤ للعلامة ابن القيم .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم، عن حجاج بن محمد.

ففيه دليل على أن التحريمَ وقع على العسل، لا على أمِّ ولده مارية القبطيَّة[٢].

المغافير: واحدها مُغفور[٣]، وهو شيء يشبه الصَّمغ يكون في

(١) البخاري ٩/٣٢٨، ٣٣١ في الطلاق: باب (لم تحرم ما أحل الله لك) ومسلم (١٤٧٤) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٩/٣٢٨ و ٨/٥٠٣: وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال: حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لايقرب أمته، وقال: هي علي حرام، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لايحرم ما أحل الله. واخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة: «لا تخبري أحداً إن أم إبراهيم علي حرام» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) واخرج الطبراني في عشرة النساء، وابن مردويه من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة، فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يارسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟! فذكر نحوه، وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطأ مارية، فعاتبته، فذكر نحوه. وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً.

(٣) بضم الميم: صمغ حلو له رائحة كريهة قال ابن قتيبة: ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغرود من أسماء الكماة، ومنخور من أسماء الأنف، ومغلوق واحد المغاليق وهو ما يعلق عليه الشيء وزاد في «اللسان» مزمور لواحد مزامير داود عليه السلام.

الرِّمث [1] ، وفيه حلاوة ، وله رائحة منكرة ، قال الكسائي : يُقال : خرج القوم يتمغفرون : إذا خرجوا يجتنونه من شجره ؛ قال الفراء : وفيه لغة أخرى : المغاثير بالثاء ، وهذا كقولهم : ثوم وفوم ، وجدث وجدف للقبر .

باب

فيمن طلق البكر ثلاثاً

٢٣٥٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبا الصَّهْباءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّما كانَتِ الثَّلاثُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبي بَكْرٍ وَثَلاثٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

---

(١) هو شجر من الحمض ، وقال الجوهري : هو مرعى من مراعي الإبل وهو من الحمض ، وقال أبو حنيفة الدينوري : وله هدب طوال دقاق ، وهو مع ذلك كله كلأ تعيش به الإبل والغنم وإن لم يكن معها غيره ، وربما خرج فيه عسل أبيض كأنه الجمان ، وهو شديد الحلاوة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

قال الإمام : اختلف النّاس في تأويل هذا الحديث ، لأن نسخَ الحكم لا يُتصور بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي . قال أبو العباس ابن سُريج[٢] : يمكن أن يكون ذلك في نوع خاص من الثلاث ، وهو أن يقول لها : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، فإن كان قصدُه الإيقاعَ بكلٍّ لفظة ، تقع الثلاث ، وإن كان قصدُه التوكيدَ ، والتكرار ، فلا يقع إلا واحدة ، فكان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهدِ أبي بكر ، والناسُ على صدقهم ، وسلامتهم ، لم يظهرْ فيهم الخِبُّ

---

(١) رقم (١٤٧٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، وهو عندالشافعي ٢/٣٧٢، وللحافظ ابن رجب الحنبلي كلام جيد على هذا الحديث ، نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه « السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث » وهو من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم المجاميع الرسالة ١٣ ونقله عنه العلامة الكوثري في « الاشفاق في احكام الطلاق » وهو في الرد على من يقول : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، والمحدث الفاضل الشيخ احمد شاكر .

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام الشافعية ، وقدرتهم في عصره ، ولي القضاء بشيراز ، وتوفي ببغداد سنة (٣٦٠) هـ ، وتصانيفه كثيرة يقال : إنها بلغت ٤٠٠ مصنف ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ص ٨١١ .

والخداعُ ، كانوا يصدُقون أنهم أرادوا بها التوكيد ، فلمّا رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تغيرت ، ألزمهم الثلاث .

قال الإمام : وهذا بيّن في قوله : إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة .

ومنهم من تأوله على غير المدخول بها ، فقد روى أيوب عن غير واحد ، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدراً من إمارة عمر ؟ فأقر به ابن عباس[1] ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس ، منهم سعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبو الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً ، فهي واحدة .

وعامةُ أهل العلم على خلاف قولهم[2] .

---

(١) اخرجه ابو داود (٢١٩٩) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . وإسناده قوي .

(٢) ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه ان للعلماء فيمن طلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة ، أو كلمات ثلاثة اقوال الأول : انه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي واحمد في الروايةالقديمة عنه اختارها الخرقي ، وهو منقول عن بعض السلف .
الثاني : انه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في رواية ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين .
الثالث : انه محرم ، ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، ونسبه إلى طائفة من السلف والخلف ، واختاره ، وقواه بأدلة كثيرة وفيرة ، وافتى به .

وإنما اختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قاله ثلاثاً ، فذهب جماعة إلى أنه لايقع إلا واحدة ، لأنها تبين باللفظة الأولى ، فلا حكمَ لما بعدها ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وتأوّل بعضهم حديثَ ابن عباس على طلاق البتة ، كان عمر يراها واحدة ، فلما تتابع الناس فيه ألزمهم الثلاث .

٢٣٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسِ بنِ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثَاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدَ اللهِ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالا : لَا نَرى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجَاً غَيْرَكَ[1] .

وسئل عبدُ الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل

---

(١) هو في « الموطأ » ٢/٥٧٠ في الطلاق : باب طلاق البكر، وإسناده صحيح ، وتمامه : قال : فإنما طلاقي إياها واحدة ؟ قال ابن عباس : إنك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل ، وهو في سنن أبي داود (١٢٩٨) بنحوه ، وإسناده صحيح .

أن يمسّها ، فقال : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره (١) .

باب

المطلقة ثلاثاً لا تحل الا بعد اصابة زوج غيره

قَالَ اللهُ تَعالى : (فَإنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [البقرة : ٢٣٠] .

٢٣٦١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الزُّبَيْرِ بنِ بَاطَا ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « أَتُرِيدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ ؟

(١) هو في « الموطأ » ٢/٥٧٠ وإسناده صحيح .

لا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يا أَبا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري .

والعُسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وإنما أدخل الهاء في التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى القطعة ، يريد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثُّدَيَّة على معنى قطعة من الثدي ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التي تحل الزوج الأول . وقيل : العسل يُذكَّر ويؤنَّث ، فإذا أُنِّث ، قيل في تصغيرها : عُسيلة.

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فلا تحل له بعد ذلك ، حتى تنكح زوجاً آخر ، ويصيبها الزوج الثاني ، فإن فارقها ، أو مات

---

(١) الشافعي ٢/٣٧٦ ، والبخاري ١٠/٢٢٦ في اللباس : باب الإزار المهدب ، وفي الشهادات : باب شهادة المختبىء ، وفي الطلاق : باب من اجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : انت علي حرام ، وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح : باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

عنها قبل أن أصابها فلا تحل ، ولا تحل بإصابة شبهة ، ولا زنى ، ولا ملك يمين .

ولو طلق امرأته الأمة ثلاثاً ، ثم اشتراها ، لا تحِلُّ له وطؤها بملك اليمين حتى يُصيبها زوجٌ آخر ، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت ، وقاله أهل العلم عامة ، وكان ابن المنذر يقول : في الحديث دلالةٌ على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة ، أو مغمى عليها لا تُحسُّ باللذة أنها لا تحِلُّ للزوج الأول ، لأن الذواق أن تُحِسَّ باللذة ، قال الإمام : وعامة أهل العلم على أنها تحل .

ولو طلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فنكحت زوجاً آخر ، وأصابها ، ثم فارقها ، وعادت إلى الزوج الأول ، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر ، قال : أيُّما امرأة طلقها زوجُها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحِل ، وتزوّجَ زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يُطلقها ، ثم ينكحها زوجُها الأول ، تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها[1] . قال مالك : وتلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، وبه قال الشافعي ، وإليه رجع محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : تعود إليه بثلاث طلقات ، والزوج الثاني يهدِم ما دون الثلاث كما يهدِمُ الثلاث ، وهو قول علي .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥٨٦ ، وإسناده صحيح .

باب

الايلاء

قَالَ اللهُ تَعَالى : (لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)[البقرة : ٢٢٦] ، وَالإِيلَاءُ : اليمينُ ، وَهُو الأَلِيَّةُ ، يُقالُ : آلى فُلَانٌ مِن امْرَأَتِهِ ، أيْ : حَلَفَ أَنْ لا يَقْرَبَهَا ، يُقالُ: آلَى : وَتَأَلَّى وَائْتَلَى ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ) [النور : ٢٢] . وَيُقْرَأُ : (وَلَا يَتَأَلَّ)[1] .

٢٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، نا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَيُّما رَجُلٍ آلى مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقٌ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ[2] .

---

(١) بهمزة مفتوحة بين التاء واللام ، وتشديد اللام ، وهي قراءة الحسن البصري ، وأبي العالية ، وأبي جعفر ، وابن أبي عبلة انظر « زاد المسير » ٦/٢٤ طبع المكتب الإسلامي .

(٢) « الموطأ » ٢/٥٥٦ في الطلاق : باب الإيلاء ، وأخرجه البخاري ٩/٣٧٧ في الطلاق : باب قول الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص

قال محمد بن إسماعيل : ويُذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ[1] .

اربعة اشهر) قال الحافظ : واخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول : ايما رجل آلى من امرأته ، فإذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف، وكذا أخرجه الشافعي ٣٨٥/٢ عن مالك وزاد : فإما أن يطلق ، وإما ان يفيء، و هذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال : يوقف .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٧٨/٩ : اما قول عثمان ، فوصله الشافعي ٣٨٦/٢ ، وابن ابي شيبة ، وعبد الرزاق (١١٦٦٤) من طريق طاووس أن عثمان كان يوقف المؤلي ، فإما ان يفيء ، وإما ان يطلق، وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لايرى الإيلاء شيئاً وإن مضت اربعة أشهر حتى يوقف ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد احدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ، فأخرج عبد الرزاق (١١٦٣٨) والدارقطني ص ٤٥٢ من طريق عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان وزيد بن ثابت : إذا مضت اربعة اشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك ، فرجح رواية طاووس واما قول علي فوصله الشافعي ٣٨٦/٢ وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان علياً وقف المؤلي ، وسنده صحيح ، واخرج مالك ٥٥٦/٢ عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن علي نحو قول ابن عمر ، وهو منقطع ، لكنه يعتضد بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى : شهدت علياً أوقف رجلا عند الاربعة بالرحبة : إما أن يفيء ، وإما ان يطلق ، وسنده صحيح أيضاً ، واخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه ، وزاد في آخره : ويجبر على ذلك . قلت وقد : جاء عن علي خلافه، فقد اخرج ابن أبي شيبة ، ثنا حفص ويزيد بن هارون ، عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن عن علي قال : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة

٢٣٦٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلاَّل ، نا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عينة ، عن يحيى بن سعيد

وقال ابن حزم في « المحلى » ١٠/٤٥ : روينا من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو ، أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فقد بانت منه ، ولا يخطبها غيره ، وقال الطحاوي في « أحكام القرآن » : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن سماك ابن حرب ، عن عطية بن جبير ، عن أبيه ، عن علي أنها تطلق بمضي المدة .

قال الحافظ : وأما قول ابي الدرداء ، فوصله ابن ابي شيبة ، وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الاربعة ، فإما ان يطلق ، وإما أن يفيء ، وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء ، وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق (١١٦٥٨) عن معمر ، عن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله ، وهذا منقطع ، واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ : انها كانت لاترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف . . وللشافعي ٢/٣٨٦ عنها نحوه وسنده صحيح ايضاً ، وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة ، فأخرجها البخاري في «التاريخ» رقم (٢٠٧٧) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن أثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الإيلاء لايكون طلاقاً حتى يوقف ، واخرجه الشافعي ٢/٣٨٦ من هذا الوجه ، فقال : بضعة عشر ، واخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال : ادركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لايكون طلاقاً حتى يوقف وأخرج الدارقطني ص ٤٥١ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه انه قال : سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يُؤلي ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق .

عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ : يُوقَفُ الْمُؤْلِي [١].

قال الإمام : الإيلاء : أن يحلِفَ الرجلُ أن لا يقرَبَ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فلا يُتعرض له قبل مُضي أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعةُ أشهر ، فاختلفَ أهلُ العلم فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاقُ بمضيِّها ، بل يُوقف ، فإمَّا أن يَفيءَ ، ويُكفِّر عن يمينه ، أو يُطلق ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال الشافعي : فإن طلق ، وإلا طلق عليه السلطان واحدة .

وقال بعض أهل العلم : إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق [٢] . قال ابن عباس : عزمُ الطلاق انقضاءُ الأشهر الأربعة [٣] ، ثم اختلفوا

---

(١) الشافعي ٢/٣٨٦ وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق

(٢) نقل صاحب «الجوهر النقي» ٧/٣٨٠ عن صاحب « الاستذكار » انه قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ، وابن عمر ، وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن المسيب ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود ، وقاله الأوزاعي ، ومكحول والكوفيون وابو حنيفة واصحابه ، والثوري، والحسن بن صالح ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنيفة وابن سيرين وابن عكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي ، وذكره مالك عن مروان ابن الحكم ، واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سلمة وسالم إذا مضت المدة فهي تطليقة .

(٣) اخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع ، وقال ابن ابي شيبة أيضاً : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن

فقال بعضهم : يقع عليها طلقة واحدة رجعية ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقضى به مروان بن الحكم ، وهو رأي ابن شهاب .

وقال بعضهم : إذا مضت أربعة أشهر ، وقعت عليها طلقةٌ بائنة ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الأسود بن يزيد : إذا مضت أربعة أشهر ، فنُفِست ، وأشهدَ ، فهي امرأته ، وكذلك قال إبراهيم : إن كان له عذر ، فأشهد ، فهي امرأته .

ومن قال بوقوع الطلاق بعد مُضي المدة ، قال : إذا حلف على أربعة أشهر يكون مؤلياً وبمضيِّها يقع الطلاق ، وأما على قول من قال بالوقف : لا يكون مؤليا ، لأن الوقف يكون في حال بقاء اليمين ، وقد ارتفعت ها هنا بمضي أربعة أشهر ، أمـا إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا

حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالا إذا آلى فلم يفيء حتى إذا مضت اربعة اشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقال أيضاً : ثنا ابن فضيل عن الأعمش فذكره بسنده بمعنى ماتقدم، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/٣٧٩ : وهذه الأسانيد الثلاثة صحيحة وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه البيهقي ٧/٣٧٩ وغيره من حديث علي ابن بذيمة ، عن ابي عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا آلى الرجل من امرأته ، فمضت أربعة اشهر ، فهي تطليقة ، ويخطبها في عدتها ، ولا يخطبها أحد غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : آلى ابن انس من امراته فلبثت ستة أشهر ، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر ، فاتى ابن مسعود ، فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها ... وقال أيضاً : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امراته ، فقال ابن مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، وقد روي عنه من وجهين مرسلين ، ولذا قال صاحب « الاستذكار » : هو مذهبه المحفوظ عنه .

يثبت حكمُ الإيلاء ، بل هو حالف ، فإن جامعها قبل مُضي المدة المحلوف عليها ، فعليه كفارة اليمين .

ولو حلف أن لا يطأها حتى تفطيم ولدها ، فإن أراد وقت الفِطام ، وهو مُضيُّ الحولين ، فإن بقي من الحولين أكثر من أربعة أشهر ، فهو مؤل ، فإن بقي أقل ، فليس بمؤل ، وإن أراد فعل الفطام ، والصبيُّ في سن لا يحتمل الفطام في أربعة أشهر ، فهو مؤل ، وإن كان يحتمل الفطام في أربعة أشهر ، فليس بمؤل . قال مالك : بلغني أن علياً سُئل عن ذلك ، فلم يَرهُ إيلاء ، وهو قول مالك .

باب

الظهار

قَالَ اللهُ تَعَالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) [المجادلة : ٢] إلى قَوْلِهِ (وَزُوراً) ، أي : كَذِبَاً ، سُمِّيَ زُوراً ، لأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ) [الكهف : ١٧] ، أيْ : تَمِيلُ .

وَقَالَ اللهُ تَعَالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) [المجادلة : ٣] .

٢٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ ، فَتَظَاهَرَ مِنْهَا ، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَوْساً تَظَاهَرَ مِنِّي ، وَذَكَرَتْ أَنْ بِهِ لَمَماً ، وَقَالَتْ : وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَاجِئْتُكَ إِلَّا رَحْمَةً لَهُ ، إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً » قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ ، وَلَا يَمْلِكُهَا ، قَالَ : « مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَتْ : وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ . قَالَ : « مُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً » قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلى فُلَانِ بنِ فُلَانٍ ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةً ، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلى سِتِّينَ مِسْكِيناً[1] » .

---

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل ، واخرجه البيهقي ٣٨٩/٧ ، ٣٩٠ ،

قال أبو سليمان الخطابي : ليس معنى « اللَّمم » ها هنا الخَبَل ، والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحال ، لم يكن يلزمه شيءٌ ، بل معنى « اللمم » ها هنا : الإلمامُ بالنِّساء ، وشدة الحرص ، والتوقان إليهن . قال الإمام : هذا كما رُوي عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر في حديث الظهار ، قال : كنت امرءاً أُصيب من النساء ما لا يُصيب غيري ، فلما دخل شهرُ رمضان ، خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان ، فبينا هي تحدثني ذاتَ ليلة ، إذ تكشَّفَ لي منها شيء ، فلم ألبث أن وقعتُ عليها ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرتُه ، فذكر الحديثَ ، وفيه : « فأطعم وسقاً من تمر بينَ ستِّينَ مسكيناً »(١) .

وجعله شاهداً للحديث الموصول الذي اخرجه هو ٣٨٩/٧ وأبو داود (٢٢١٤) وابن حبان (١٣٣٤) من حديث محمد بن إسحاق حدثني معمر ابن عبد الله بن حنظلة (وهو مجهول الحال) عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله يجادلني فيه ، ويقول : « اتق الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لايجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماعنده من شيء يتصدق به ، قالت : فاتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يارسول الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت إذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك » وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البيهقي ٣٩٢/٧ ، وفي سنده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

(١) أخرجه احمد ٤٣٦/٥ ، واخرجه أبو داود (٢٢١٣) في الطلاق : باب في الظهار ، والترمذي (٣٢٩٥) وحسنه ، وابن ماجة (٢٠٦٢) والبيهقي

قال الإمام : صورةُ الظِّهار أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ عليّ كظهر أمي ، فإذا عاد ، يلزَمُه الكفّارةُ ، ولا يجوز له أن يقربَها ما لم يُخرِج الكفارة ، وهي عتقُ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعامُ ستين مسكيناً .

واختلف أهل العلم في العَوْدِ ، فذهب قوم إلى أن الكفارة تجب بنفس الظهار ، والمراد منَ العَوْد : هو العَوْدُ إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار ، وهو قول مجاهد ، والثوري ، وقال قوم : هو إعادة لفظ الظهار ، وتكريره ، وقال قوم : هو الوطء ، وبه قال الحسن ، وطاووس ، والزهري ، وقال قوم : هو العزم على الوطء ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . وعند الشافعي ، العود : هو أن يُمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يُفارقها ، فلم يفعل ، فإن طلقها عقيب الظهار في الحال ، أو مات أحدهما في الوقت ، فلا كفارة ، لأن العود للقول هو المخالفة ، وقصده بالظهار التحريم ، فإذا أمسكها على النكاح ، فقد خالف قولَه ، فيلزمه الكفارة ، وفي العربية (لما قالوا) ، أي : فيما قالوا ، وفي نقض ما قالوا [1] .

٣٨٥/٧ ، وصححه الحاكم ٢٠٣/٢ ، وأقره الذهبي مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ونقل الترمذي عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة ابن صخر ، وأخرجه الترمذي (١٢٠٠) في الطلاق : باب ما جاء في كفارة الظهار بنحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر ، وقال : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ٢٠٤/٢ وابن خزيمة وابن الجارود .

(١) هو كلام الفراء في « معاني القرآن » صرح بالنقل عنه المصنف في « معالم التنزيل » ٢٣٥/٨ ، وذكره الطبري في « جامع البيان » ٨/٢٨ ونص

ولو شبهها بعضو من أعضاء الأم سوى الظهر ، فقال : أنت عليَّ كيد أمي ، أو كبطن أمي ، أو قال : يدكِ أو بطنكِ ، عليَّ كظهر أمي ، أو كبطن أمي ، فهو ظهار على أصح قولي الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن شبهها ببطن الأم ، أو فرجها ، أو فخذها ، فهو ظهار كالظهر ، وإن شبهها بعضو آخر سواها ، فليس بظهار ، ولو قال : أنتِ عليَّ كعين أمي ، أو كروح أمي ، فهو ظهار إلا أن يريد به الكرامة ، فلا يكون ظهاراً . ولو قال : كأمي ، أو مثل أمي ، فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار .

ولو قال : أنت عليَّ كظهر جدتي ، أو ابنتي ، أو أختي ، أو عمتي ، أو خالتي ، فظهار ، وكذلك إن شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع على أصح القولين ، فإن كانت محرَّمة بالصِّهريَّة ، فليس بظهار على الأصح كالملاعنة .

قال الإمام : في حديث سلمة بن صخر : «ظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان» ، ففيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصحُّ قولي الشافعي . وذهب قوم إلى أنه لا يجب به شيء ، وهو قول مالك ، والليث ، وابن أبي ليلى . ثم اختلف قول الشافعي في أنه إذا ظاهر مؤقتاً ، بأن ظاهر يوماً ، أو شهراً ، أن التأقيت ، هل يسقط أم لا ؟ فقال في قول : يتأبد ، كما لو طلقها مدة

كلامه : (ثم يعودون لما قالوا) : يصلح فيها في العربيـة : ثم يعودون الى ما قالوا وفيما قالوا ، يريدون النكاح ، يريد يرجعون عما قالوا وفي نقض مـا قالوا ، قال : ويجوز في العربية ان تقول : إن عاد لما فعل تريد إن فعل مرة أخرى ، ويجوز إن عاد لما فعل : إن نقض ما فعل .

يتأبد ، والثاني لا يتأبد ، حتى لو طلقها في الوقت ، ثم راجعها بعد مُضي المدة ، فأمسكها ووطئها ، لا كفارة عليه .

قال الإمام : وفي حديث أوس بن الصامت دليلٌ على أن المُظاهِر إذا جامع قبل أن يُكفِّر لا يجبُ عليه إلا كفارة واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يُكفِّر ، فعليه كفّارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي .

ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ، فعليه أربعُ كفّارات على أظهر قولي الشافعي ، كما لو طلقهن ، يقع على كل واحدة طلقة . وقال في القديم : لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، ويُروى ذلك عن عروة بن الزبير . ولو ظاهر من امرأة واحدة مراراً قبل أن يُكفِّر ، فإن قالها منفصلة ، أو أراد بكل واحدة ظهاراً آخر ، فعليه كفّارات ، وإن قالها متتابعاً ، وقال : أردت ظهاراً واحداً ، فعليه كفارة واحدة ، وقال مالك : لا يجب إلا كفارة واحدة إلا أن يكفِّر عن الأول ، ثم يُظاهر ثانياً ، فعليه كفارة أخرى . ومن ظاهر من أمته ، فلا كفارة عليه ، كما لو طلقها لا يقع ، وعند مالك يلزمه الكفّارة إذا أراد أن يمسّها .

باب

ما يجزىء من الرقاب في الكفارة

٢٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لِي ، فَجِئْتُهَا ، فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذِّئْبُ ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيْنَ اللهُ ؟ » فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا » ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : « أَعْتِقْهَا » قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَأْتُوا الكُهَّانَ » قَالَ : وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ »[1] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٧٦ ، ٧٧٧ في العتق والولاء : باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، ومسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من اباحة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج الصّواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، وقال : عن معاوية بن الحكم[1] ، وهو الصواب وأبو ميمونة : اسمه أسامة .

وقوله : أسفتُ عليها ، أي : غضبْتُ ، والأسف : الغضب ، قال الله سبحانه وتعالى : (فلما آسَفُونا انتقَمْنا مِنهم) [الزخرف : ٥٥] أي : أغضبونا ، وقال : (فرَجعَ موسى إلى قومِهِ غضبانَ أسِفا) [طه : ٨٦] أي :شديد الغضب .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة ، لأن الرجل لما قال : عليّ رقبة أفأعتِقُها ؟ لم يُطلق له النبي ﷺ الجوابَ بإعتاقِها حتى امتحنها بالإيمان ، ولم يسأل عن جهة وجوبها ، فثبت أن جميع الكفارات فيها سواء ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عُبيد .

---

(١) وكذا رواه في مسند معاوية بن الحكم أبو داود الطيالسي (١١٠٥) وأحمد في « المسند » ٤٤٧/٥ و ٤٤٩ ، قال الشافعي في « الرسالة » ص ٧٦ بعد أن ذكر الحديث من طريق مالك من طريق عمر ابن الحكم : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه . وقال السيوطي في « تنوير الحوالك » ٥/٣ قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم ، وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي ، وقال ابن عبد البر :هكذا قال مالك عمر بن الحكم ،وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا معروف له ، وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره .

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز إعتاق الكافرة في جميع الكفّارات إلا في كفارة القتل ، حُكي ذلك عن عطاء ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . واتفقوا على أنه لايجزىء المرتد ، وقد شرط الله الإيمان في رقبة القتل ، وأطلق ذكر الرقبة في غيره ، فوجب أن يحمل المُطلق على المقيّد ، كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع ، فقال عز وجل : (وأشهِدوا ذَوَيْ عدلٍ منكُمْ) [الطلاق : ٢] ، وأطلق في موضع ، ثم الكل سواء في كون العدالة شرطاً فيه .

واختلف قول الشافعي فيمن نذر إعتاق رقبة مطلقاً ، فهل يخرج عنه بإعتاق رقبة كافرة أم لا ؟

قال الإمام : أقربُها إلى الاحتياط وأشبهها بظاهر الحديث ، أن لا يجوز . ويجوز إعتاق الصغير عن الكفارة إذا كان أحدُ أبويه مسلماً ، أو كان قد سباه مسلم ، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً للأبوين أو للسابي ، وشرطه أن يكون سليم الرق ، سليم البدن عن عيب يُضِرُّ بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يعتق عن كفارته مكاتباً ، ولا أمَّ ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق ، ولو اشترى قريبَهُ الذي يُعتق عليه بنيّة الكفارة ، عتق عليه ، ولا يجوز عن الكفارة ، وجوّز أصحاب الرأي المُكاتب إذا لم يكن أدّى شيئاً من نجوم الكتابة ، وعتق القريب ، وجوّزوا المدبّر ، وجوّز طاووس أم الولد ، ولم يجوزها الأكثرون . ويجوز الأعور ، والأعرج ، والأبرص ، والمجذوم ، والأصم ، ومقطوع الأذن ، والأنف ، والخصي ، والمجبوب ، والأخرس الذي يعقل الإشارة ، لأن هذه العيوب لا تُخِلُّ بالعمل خللاً بيناً ، ولا يجوز الأعمى ، ولا المجنون ، ولا المريضُ الذي لا يرجى زوالُ مرضه ، ولا مقطوع

إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، ولا مقطوع إبهام ، أو سبّابة ، أو وسطى من إحدى اليدين ، ويجوز مقطوعُ الخنصر ، والبنصر ، فإن كان مقطوعهما لا يجوز ، وجوّز أصحاب الرأي مقطوع إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، ولم يُجوّزوا مقطوع الأذنين ولا الأصم ولا الأخرس ، لفوات جنس من المنفعة على الكمال ، ويجوز إعتاق ولد الزنى عن الكفارة عند الأكثرين . سئل عنه أبو هريرة ، فقال : يجزئه ، وقال الزهري والأوزاعي : لا يجوز ، لما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ولد الزّنى شرُّ الثلاثة »[1] .

---

(١) اخرجه احمد ٢/٣١١ ، وابو داود (٣٩٦٣) في العتق : باب في عتق ولد الزنى والحاكم ٤/١٠٠ وفي سنده سهيل بن ابي صالح ، وقد تغير حفظه بآخره ، لكن أخرجه الحاكم ٢/٢١٥ من طريق اخرى من طريق ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة، عن ابيه، عن ابي هريرة وفيه من طريق عروة قال : بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ولد الزنى شر الثلاثة » قالت : كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من يعذرني من فلان ؟ .. فقيل : يارسول الله : إنه مع مابه ولد زنى ، فقال : « هو شر الثلاثة » ، والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وفي سنده سلمة بن الفضل مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ، واخرج احمد في « المسند » ٦/١٠٩ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو اشر الثلاثة إذا عمل بعمل ابويه » يعني : ولد الزنى وإسناده ضعيف ، واخرجه البيهقي في « سننه » ١٠/٥٨ وقال : ليس بالقوي ، وقد روي مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس . وقال صاحب الاستذكار : قد انكر ابن عباس علي من روى في ولد الزنى انه شر الثلاثة ، وقال : لو كان شر الثلاثة ما استؤني بامه ان ترجم حتى تضعه . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس . وروى البيهقي ايضاً ١٠/٥٩ عن الحسن قال : إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له : لست لأبيك الذي تدعى به ، فقتلها ، فسمي شر الثلاثة .

واختلفوا في تأويل هذا الحديث قيل : إنما قال ذلك في رجل بعينه كان موسوماً بالشرّ ، ورُوي أن ابن عمر كان إذا قيل له : ولد الزنى شرُّ الثلاثة قال : بل هو خير الثلاثة . وقيل : معنى قوله : « شرُّ الثلاثة » أصلاً ونسباً ، لأنه ُخلق من ماء خبيث ، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه ، ويدُبّ في عروقه ، فيحمله على الشر . وقول ابن عمر هو خير الثلاثة ، فوجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره الزانيان ، فهو خير منهما لبراءته من الذنب .

باب

اللعان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [النور : ٦] الآيات .

٢٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعلُ ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

المسائِلَ وَعابَها حتَّى كَبُرَ على عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا رَجع عاصِمٌ إلى أهْلِهِ جاءَهُ عوَيْمِرٌ ، فقالَ : يا عاصِمُ ماذَا قالَ لكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالَ عاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المسْأَلَةَ الَّتي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فقالَ عُوَيْمِرٌ : واللهِ لا أنْتَهِي حتَّى أسْأَلَهُ عنْها ، فَجاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللهِ وَسَطَ النَّاسِ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ : أرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأَتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فتقْتُلونَهُ ، أمْ كيْفَ يفْعَلُ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أُنزِلَ فِيكَ وَفي صاحِبَتِكَ ، فاذْهَبْ فأْتِ بِها » فقالَ سَهْلٌ ، فتلاعَنا وأَنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا فرَغا مِنْ تَلاعُنِهِما قالَ عُوَيْمِرٌ : كذَبْتُ علَيْها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أمْسَكْتُها ، فطَلَّقَها ثَلاثاً قبْلَ أنْ يأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قالَ مالِكٌ : قالَ ابنُ شِهابٍ : فكانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٦٦ ، ٥٦٧ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري ٩/٣٢١ في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، وفي المساجد : بـاب

٢٣٦٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، فَلاَ أُرَاهُ إلاَّ قَدْ صَدَقَ ، وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحرَةٌ ، فَلاَ أُرَاهُ الا كَاذِباً » فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] .

الأسحم : الشديد السواد ، يُقال : غُرابٌ أسحم ، أي : شديد السواد . والوَحرَةُ : دُويبَّةٌ شبهُ الوزغة تلزق بالأرض ، جمعها وَحرٌ ، ومنه وَحرُ الصّدر ، وهو الحقد والغيظ ، سمي به لتشبثه بالقلب ، ويُقالُ : فلانٌ وَحِرُ الصّدر : إذا دبّت العداوة في قلبه كدبيب الوَحر .

القضاء واللعان في المسجد ، وفي تفسير سورة النور : با ب قوله عز وجل (والذين يرمون ازواجهم) وباب الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وفي المحاربين : باب من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي الأحكام : باب من قضى ولاعن في المسجد ، وفي الاعتصام : باب مايكره من التعمق ، والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، وأخرجه مسلم (١٤٩٢) في أول اللعان .

(١) الشافعي ٢/٣٩٠ ، ٣٩١ ، والبخاري ٩/٣٩٩ ، وابو داوود (٢٢٤٨) في الطلاق : باب في اللعان .

وإنما كره النبي ﷺ مسألة عاصم ، لأنه كان يسأل لغيره ، ولم يكن به إليه حاجة ، ولما فيه من هتك الحرمة ، فأظهر النبي ﷺ الكراهية إيثاراً لستر العورات .

قال الإمام رحمه الله : وحكمُ هذه المسألة أنه من رمى إنساناً بالزنى ، فإن كان المقذوف محصناً ، يجب على القاذف جلدُ ثمانين إن كان حراً ، وإن كان عبداً ، فجلد أربعين ، قال الله سبحانه وتعالى : (والذين يَرْمُونَ المُحصنات ِ ثُمَّ لم يأتوا بأربعة ِ شهداء فاجلدوهُم ثمانينَ جلدةً) [النور : ٤] وإن كان المقذوف غير محصن ، فعلى قاذفه التعزيرُ .

وشرائطُ الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنى ، حتى إن من زنى في أول بلوغه مرة ، ثم تاب ، وحسنت حالته ، وامتد عمرُه ، فقذفه قاذف لا حدَّ عليه . ولا حدَّ في النسبة إلى غير الزنى من الفواحش ، إنما فيه التعزير ، سُئل علي عن قول الرجل للرجل : يا فاجر ، يا خبيث ، يا فاسق ، قال : هنَّ فواحشُ ، فيهن تعزير ، وليس فيهن حد . وكان الشعبي يقول في الرجل إذا دخل بالمرأة ، فقال : لم أجدها عذراء : إن عليه الحد . وكان إبراهيم النَّخعي لا يرى عليه الحد ، ويقول : العُذرة تذهب من النَّزوة ومن التعنيس . قال الإمام : وهذا قول العلماء .

ولا فرق في موجب القذف بين من يقذف أجنبياً ، أو زوجته غير غير أن المخرج منها مختلف ، فإذا قذف أجنبياً ، لا يسقط الحدُّ عنه إلا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة من الشهداء على زناهُ ، وإذا قذف زوجته ، فلا يسقط إلا بأحد هذين ، أو باللعان ، وعند أصحاب الرأي لا حدَّ على من قذف زوجته ، إنما موجبه اللعان ، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة ، فقال الله جل ذكره : (والذينَ

يَرْمُونَ أزواجَهُمْ وَلم يَكُنْ لهُم شهداءُ إلا أنفسُهُمْ فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنـه لمِنَ الصادِقين) [النور : ٦] فثبتَ أنْ اللّعان حجـة القاذف على صدقه كالبيِّنة ، ولو شهد الزوج على زوجته بالزنى مع ثلاثة ، فشهادة الزوج مردودة عند بعض أهل العلم ، وهو قاذف عليه الحدُّ إلا أن يُلاعن ، وهو قول النّخعي ، وبـه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن شهادة الزوج مقبولة ، وعليها الحد ، وهو قول الشعبي ، وأصحاب الرأي . ومن جعل الزوج قاذفاً بهذه الشهادة ، قال : حكم الثلاثة الذين شهدوا حكم شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة . واختلف فيهم أهل العلم ، فذهب أكثرهم إلى أنهم قذفة ، عليهم حد القذف ، لما رُوي عن عمر أنـه شهد عنده ثلاثة على رجل بالزنى ، ولم يكمل الرابع شهادته ، فجلد الثلاثة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأظهر قولي الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنهم لا يحدُّون ، لأنهم جاؤوا مجيء الشهود ، ولو شهد أربع على زنى امرأة ، وأقامت المرأة أربع نسوة على أنهـا عذراء ، لا حدَّ عليها ، لأن عذرتها تنفي زناها ، ولا حد على قاذفها لقيام البينة على زناها ، وقد يتصور عود العُذرة . قال الشعبي : ما كنتُ لأقيم الحد على امرأة عليهـا من الله خاتم ، وعنه رواية أخرى : أن الحدَّ يقام عليها .

ويجري اللّعان بين الزوجين الرقيقين والذميين ، كما يجري بين الحرَّين المسلمين عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ، وسليمان ابن يسار ، والحسن ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وجملته أن من صح يمينه ، صح لعانه ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح اللعان إلا ممن هو من أهل الشهادة ، وهو قول حماد ، والزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي حتى قالوا : لو

كان أحد الزوجين ذمياً أو رقيقاً أو محدوداً في قذف ، فلا لِعان . واتفقوا على جواز لِعان الفاسق ، والأعمى ، وفي قول سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس » دليل على أن اللّعان ينبغي أن يكون بمحضر جماعة من المؤمنين ، وليس ذلك مما يُستر ، كما أن الحدّ يقام بمحضر جماعة من الناس ، ليكون أبلغ في الزجر . قال الله سبحانه وتعالى : (وَليَشهد عذابَهُما طائفةٌ مِنَ المؤمنين) [النور : ٢] ويُلاَعن في المسجد ، فقد رُوي في حديث سهل بن سعد : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » . وقوله : « فطلقها ثلاثاً » فيه دليل على أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا يكون بدعة ، إذ لو كان بدعة ، لأنكر عليه رسول الله ﷺ ، وإن لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللعان ، ولكن الرجل كان جاهلاً بالحكم ، فلو لم يكن جائزاً ، لمنعه عنه حتى يتبين له الحكم ، فلا يجترىء عليه في الموضع الذي يقع .

واختلف أهل العلم في الوقت الذي تقع فيه الفرقة بين الزوجين في اللّعان ، فذهب قوم إلى أنه تقع بفراغ الزوج من اللعان ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه يقع بتلاعنهما جميعاً ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقعُ ، وذهب عثمان البتي [1] إلى أن الفرقة لا تقع وفراق العجلاني امرأته كان بالطلاق .

---

(١) هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو ثقة إمام ، وهو كوفي استوطن البصرة ، أخرج حديثه أصحاب السنن توفي سنة ١٤٣ هـ .

وفرقة اللّعان فرقة فسخ عند كثير من أهل العلم حتى لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : اللّعان تطليقة بائنة ، ولها السكنى والنفقة في العدة . ويحتج من لا يُوقع الفرقه بنفس اللعان بتطليق العجلاني المرأة بعد اللّعان ، فلو كانت الفرقة واقعة ، لم يكن للتطليق معنى ، ومن أوقع باللعان الفرقة ، حمل ذلك منه على الجهل بالحكم ، أو يحتمل أنه لما قيل له : لا سبيل لك عليها ، وجد من ذلك في نفسه ، فقال : « كذبتُ عليها إن أمسكتُها هي طالق ثلاثاً » يريد بذلك تأكيد تلك الفرقة ، يدل عليه أن الفرقة لو لم تكن واقعة ، لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً ، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحلُّ له بعد زوج آخر .

وقول ابن شهاب : « فكانت تلك سُنَّة المتلاعنين » يريد أنهما لا يجتمعان بعد اللّعان .

وفي قوله ﷺ : « إن جاءت به أسحمَ أدعجَ لا أراه إلا قد صدق » دليل على أن التحلية بالنعوت المكروهة إذا أريد بها التعريف لا تكون غيبةً يأثم بها قائلُها ، وفيه دليل على جواز الاستدلال بالشبه ، وفيه بيان أن مع جواز الاستدلال به لا يُحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه ، لأن النبي ﷺ لم يوجب الحدَّ عليها بالشبه لما جاءت بـه على النعت المكروه ، لوجود الفراش كما لم يُعتبر الشبه في ولد وليدة زمعة لوجود ما هو أقوى ، وهو الفراش .

وفيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً ، وأن اللعان وقع على نفي الحمل وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن ليلى والشافعي ان اللعان على نفي الحمل جائز ، وذهب أصحاب الرأي

إلى أن اللّعان على نفي الحمل لا يجوز ، فإن فعل ، صحّ ، تعلق به أحكامه غير أن الولد يلزمه لزوماً لا يمكنه نفيُه بعده .

٢٣٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السّراج ، أنا قُتيبة بن سعيد ، نا مالك بن أنس ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما ، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، كلٌّ عن مالك .

ويحتج بهذا الحديث مَنْ لا يرى وقوعَ الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينهما ، ومن أوقع الفرقة بنفس اللّعان ، قال : إضافة التفريق إليه ، لأن سببه كان بحضرته عليه السلام ، كما لو ادعى على رجل شيئاً بين يدي القاضي ، فأقر المدعى عليه ، فألزمه القاضي الأداء يضاف الحكمُ فيه إلى القاضي ، وثبوت الحق بإقرار المدعى عليه ، أو معناه : أنه بيّن أن الفرقة قد وقعت بينهما باللّعان يدل عليه أن الولد يكون لاحقاً بالأم من غير حكم الحاكم ، ثم أُضيف الإلحاقُ إليه ﷺ .

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٦٧ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري ٤٠٤/٩ في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاعنة ، ومسلم (١٤٩٤) في اللعان .

٢٣٦٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، أنا أبو العباس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُما عَلى اللهِ ، أَحَدُكُما كاذِبٌ لاسَبيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ مَالي ، قَالَ : لامَالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن قُتيبة بن سعيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

قال الإمام في قوله : « لا سبيل لك عليها » دليلٌ على وقوع الفرقة باللّعان ، وأنها لا تحلُّ له أبداً ، وإن أكذب الرجل نفسه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يُروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف حتى قال الشافعي : لو لاعنَ عن زوجته الأمة ، ثم اشتراها لا تحلُّ له إصابتُها ، كما لو اشترى أخته من الرضاع

(١) الشافعي ٢/٣٩٢ ، ٣٩٣ ، والبخاري ٩/٤٠٣ في الطلاق : باب قول الإمام للمتلاعنين : إن احدكما كاذب ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) .

لا يحلُّ له وطؤها ، لأن حرمة الرضاع مؤبَّدة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفعُ تحريم العقد ، فيجوز له نكاحها ، كما يلحقه النسبُ المنفي بعد الإكذاب ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيّب . وقال سعيد بن جبير : تعود منكوحة له إذا أكذب نفسه . وفيه دليل على أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها ، وإن أقرت المرأة بالزنى ، فأما إذا تلاعنا قبل الدخول ، فاختلف فيه أهلُ العلم ، فذهب قوم إلى أن لها نصفَ المهر ، وهو قول قتادة ، والشعبي ، والحسن وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال الحكم وحماد : لها الصداق كاملاً ، وقال الزهري : لا صداق لها .

٢٣٧٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشار ، أنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، نا عكرمة

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ[1] فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلالٌ : وَالَّذِي

---

(١) قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا ، والتقدير : والا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هـذا الحديث الصحيح . انظر : التوضيح ص ١٣٣ ، ١٣٦ .

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِن الحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ ، وَقَّفُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لاأَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ ، فَمَضَتْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

هذا حديث صحيح[1] .

خدلّج الساقين : عظيمُها ، ويُروى : خدل الساقين ، أي : الممتلىء الساق ، المكتنز اللحم .

---

(١) البخاري ٨/٣٤١ في تفسير سورة النور : باب ويدرؤ عنها العذاب ، وفي الشهادات : باب إذا ادعى أو قذف ، فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ، وفي الطلاق : باب يبدأ الرجل بالتلاعن .

وفيه دليل على أن موجب قذف الزوجة الحدُّ كما في قذف الأجانب ، فإن لم يُقم بيّنة ، ولم يُلاعِن ، يُحَدّ ، وفيه دليل على أنه إذا قذف امرأته برجل بعينه ، ثم لاعن ، سقط عنه حدُّ المرمي به ، كما يسقط حدُّ الزوجة ، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ، كما هو مضطر إلى قذف زوجته ، لإزالة الضرر عن نفسه ، ثم اللّعان كان حجةً له في حقّ الزوجة ، كذلك في حق المرمي به . هذا إذا سمّى المرمي به في اللّعان ، فإن لم يُسمّه ، ففي سقوط حدّه للشافعي قولان ، فإن قلنا : لا يسقُط ، فله إعادة اللعان لإسقاطه ، وذهب قوم إلى أن حد المرمي به لا يسقط باللعان ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله عند الخامسة : « إنها موجبة » دليل على أن حكم اللعان لا يثبت إلا باستيفاء الكلمات الخمس ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أتى بالأكثر ، قام مقام الكل .

والسُّنة في اللّعان أن يوقف الملاعِن عند الكلمة الخامسة ، ويُحذّر ، ويقال : إنها موجبة يعني تُوجب الغضب في حقها ، واللّعنَ في حقه .

ورُوي في حديث عكرمة عن ابن عباس : فلما كانت الخامسة قيل : « يا هلالُ اتّقِ الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب » ، وقيل لها عند الخامسة كذلك[1] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١) ، والطيالسي (٢٦٦٧) ، وأبو داود (٢٢٥٦) ، والطبري ١٨/٦٥ ، ٦٦ ، وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه ، ومحاولة العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله توثيقه غير مقبولة فإنه لو سلم له نفي شبهة التدليس عنه بتصريحه في هذا الحديث بالسماع عند الطيالسي والطبري تبقى فيه علتان : سوء الحفظ والتغير كما نعته بذلك غير واحد من الأئمة واتصافه بواحدة من هاتين العلتين كافٍ في تضعيفه ، فكيف إذا اجتمعتا !

ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة[١] .

ويُبدأ في اللّعان بالرجل ، فيقيمه الحاكم ، ويلقنه كلمة كلمة ، ثم يُقيم المرأة ، فيلقنها كلمة كلمة . ورُوي في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وعظه وذكّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها ، فوعظها وذكّرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد[٢] .

وفي قوله : « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض ، وأمور تدل على خلافه ، فإن النبي ﷺ أمضى حكم اللّعان ، ولم يحكم عليها بالزنى بظاهر الشبه .

ورُوي عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة هلال ابن أمية بعد ذكر التلاعن : ففرق رسول ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا مُتوفّى عنها[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) في الطلاق : باب في اللعان ، والنسائي ١٧٥/٦ في اللعان : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/٩ ، ومسلم (١٤٩٣) في اللعان .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وسنده ضعيف كما تقدم وذكر الحافظ في « التلخيص » ٢٢٧/٣ عن علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه .

وفيه من الفقه أن الرجل إذا قذف زوجته ، ولاعن عنها ، ونفى ولدها ، ثم قذفها قاذف ، يجب عليه الحد ، سواء لاعنت بعد لِعانه ، أو امتنعت ، فحدَّت للزنى . ولو قذفها زوجُها ، فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها ببيِّنة أو إقرار من جهتها لا يجب الحدُّ على قاذفها ، سواء قذفها زوجها أو غيره ، لأن البيِّنة والإقرار حجة عامة ، واللِّعان حجة خاصة في حق الزوج هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن كان هناك ولدٌ حيٌّ قد نفاه باللِّعان لا يجب الحد على قاذفها ، وإن كان بعد موت الولد المنفي ، أو كان اللِّعان جرى بينهما لا على نفي ولد ، فيجب الحدُّ على قاذفها ، وهذا تفصيل لا يصح في أثر ولا نظر .

وفيه دليل على أن فرقة اللِّعان فرقة فسخ ، ولا سُكنى للملاعنة ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله .

قال الإمام : ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسةُ أحكام : سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى على المرأة ، كما لو أقام بيِّنة على زناها ، وانقطاع الفراش عنه ، وتأبُّدُ التحريم ، ونفي النسب . ولا يتعلق بإقامة البيِّنة شيء منها إلا سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى عليها ، ثم بعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها ، فإنها تلاعِن ، لقول الله سبحانه وتعالى : (وَيَدرَأُ عَنها العذابَ أن تشهَدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الكاذِبين) [النور : ٨] ، والمراد بالعذاب : الحدُّ ، ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد . ولو أقام الزوج بيِّنة على زناها ، لم يكن لها إسقاط الحد باللعان ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان ، يُحبس حتى يُلاعن

فإذا لاعن ، فلا حدّ عليها ، إنما عليها اللّعان . ولو قذف زوجته ، ثم أبانها قبل اللّعان يجوز له أن يلاعن عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد ، وإن لم يكن ، فلإسقاط الحد والتعزير إن طلبته المرأة ، وهو قول الحسن والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . وذهب قوم إلى أنه لا حدّ ولا لعان ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، والنخعي ، وإليه ذهب الثوري ، وأصحاب الرأي . ولو ماتت المرأة قبل أن يلاعن الزوج يُحدّ الزوج ولا يُلاعن إلا أن يكون ثمّ ولدٌ يريد نفيه ، وقال الشعبي : يُلاعن ، وقال حماد : يُجلد ، فأما إذا أنشأ القذف بعد البينونة ، فلا لعان له ، بل عليه الحدّ إلا أن يكون ثمّ ولدٌ يلحقه ، فله أن يلاعن لنفيه ، وكذلك له اللعان لنفي ولد يلحقه بنكاح فاسد ، أو وطء شبهة . ثم إذا لاعن ، يسقط عنه حدّ القذف ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن القذف بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت اللعان . وقذف الأخرس بالإشارة قذف ، ولعانه بالإشارة موجب للحكم ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقذفه ولا للعانه بالإشارة ، واتفقوا على جواز طلاقه وعتقه وبيعه بالإشارة والكتبة .

باب

الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٣٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ؟! فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : « نَعَمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن إسحاق ابن عيسى ، عن مالك ، ورواه سليمان بن بلال ، عن سهيل بإسناده ، وزادَ ، قال : كلا والذي بعثك بالحقّ إن كنتُ لأعاجِلُهُ بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيورٌ ، وأنا أغيرُ منهُ ، ولله أغيرُ مني » .

قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن تكون مراجعةُ سعدٍ النبي ﷺ طمعاً في الرخصة ، لا رداً لقوله ﷺ ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ ، سكتَ ، وانقادَ .

قال الإمام : فيه دليل على أن من قتل رجلاً ، ثم ادّعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاصُ به حتى يقيم البيِّنة على زناه ، وكونه محصناً مستحقاً للرجم ، كما لو قتله ، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي ، فعليه البيِّنة ، وكذلك لو قطع يده ، ثم ادّعى عليه سرقة لا يقبل حتى يُقيم بينة على أنه سرق نصاباً من حرز لا شبهة له فيه ، وقد قال علي رضي الله عنه : إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليُعط برمته[2] أي : يسلم إلى

(1) « الموطأ » ٢/٧٣٧ في الأقضية : باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، ومسلم (١٤٩٨) (١٥) و (١٦) في اللعان .

(2) أخرجه مالك ٢/٧٣٧ ، ٧٣٨ وعنه الشافعي ٢/٣٩٧ ، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٣٠ ، ٢٣١ ، ورجاله ثقات .

أولياء القتيل ليقتلوه . والرمة : الحبل الذي يُشد به الأسير إلى أن يقتل ، أي : يُسلم إليهم بحبل في عنقه ، وقيل : أراد إعطاء البعير برمته يعني إبل الدِّية ، والرمة : الحبل الذي في عنق البعير .

ورُوي عن عمر أنه أهدر دمه . ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانُه ، أما في الحكم ، فيقتص منه ، وقال أحمد : إن جاء ببيِّنة أنه وجده مع امرأته في بيته يُهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق .

باب

الغيرة

٢٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عَوانة ، نا عبد الملك ، عن ورَّاد كاتب المغيرة

عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَع امْرَأَتي ، لَضَرَبْتُهُ بالسَّيفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ[1] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

---

(١) قال عياض : هو بكسر الفاء ، وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح ، جعله للسيف وحالا منه ، ومن كسر ، جعله وصفاً للضارب وحالاً منه .

اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ [١] ؟ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ [٢] » .

هذا حديث متفق على صحته [٣] أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري

---

(١) تمسك بهذا التقرير من اجاز فعل ما قال سعد ، وقالوا : إن وقع ذلك ، ذهب دم المقتول هدراً ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وقال الجمهور : عليه القود ، وقال أحمد وإسحاق : إن اقام بينة انه وجد مع امرأته هدر دمه ، وقال الشافعي : يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً ، وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ، ولكن لايسقط عنه القود في ظاهر الحكم . وقد اخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند صحيح إلى هانىء بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فقتلها ؛ فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يقيدوه به ، وكتاباً في السر أن يعطوه بدية وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدها منقطعة ، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك .

(٢) كذا الرواية بحذف احد المفعولين للعلم به ، والمراد : من اطاعه .

(٣) البخاري ١٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ في التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاشخص اغير من الله » وفي المحاربين : باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، واخرجه تعليقاً في النكاح ٩/٢٧٩ باب الغيرة ، ومسلم (١٤٩٩) في اللعان ، واخرج احمد (٢١٣١) وابو داود

عن أبي عوانة وقال : « لا شخصَ أغيَرُ من اللهِ ، ولا شخصَ أحبُّ إليه العُذرُ ، ولا شخصَ أحبُّ إليهِ المِدحَةُ » .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال عُبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك : « لا شخصَ أغيَرُ من الله(١) » .

الطيالسي (٢٦٦٧) واللفظ له من حديث عباد بن منصور (وهو ضعيف) قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات) الآية قال سعد بن عبادة : هكذا انزلت ، فلو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي ان احركه واهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الأنصار الا تسمعون ما يقول سيدكم » قالوا : يارسول الله لاتلمه فإنه رجل غيور ، ما تزوج امراة قط إلا عذراء ، ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : والله إني لأعلم يارسول الله انها الحق ، وانها من عند الله ، ولكني عجبت . .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٣/٣٣٨ : يعني انعبيد الله بنعمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملكبالسند المذكور أولاً فقال : «لاشخص» بدل قوله « لا أحد » وقد وصله الدارمي ٢/١٤٩ عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن وراد مولى المغيرة ، عن المغيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول : فذكره بطوله ، وساقه أبو عوانه يعقوب الإسفراييني في « صحيحه » عن محمد بن عيسى العطار ، عن زكريا بتمامه ، وقال في المواضع الثلاثة « لاشخص» ، قال الإسماعيلي بعد ان اخرجه من طريق عبيد الله بن عمرو والقواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح البصريبالسند الذي اخرجه البخاري ، لكن قال في المواضع الثلاثة « لاشخص » بدل « لا احد » ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك كذلك فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها ، عن عبيد الله بن عمرو . قلت : (القائل ابن حجر) وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ، ومن طريق زائدة ايضاً .

قيل : الغيرة من الله : الزجر ، والله غيور ، أي : زجور يزجر عن المعاصي ، وقوله : « لا أحدَ أغيرُ من الله » أي : أزجر عن المعاصي منه . قوله : « غير مصفح » أي : أضربه بحده للقتل والإهلاك ، لا بعرضه للزجر والإرهاب ، يقال : وجه هذا السيف مُصفحٌ ، أى : عريض ، وصفحا السّيف وجهاه ، وغِراراهُ : حدّاهُ ، ويقال : أصفحته بالسّيف أصفح به : إذا ضربته بعرضه .

٢٣٧٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمَر ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ».

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن سليمان بن حرب ، عن شعبة

قلت : وتأويل قوله « لاشخص أغير من الله » من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن) وليس الظن من نوع العلم ، فالتقدير : إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لاتبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً بوجه ذكره ابن فورك ، ونقله عنه ابن بطال ، وقال ابن حجر : هذا هو المعتمد .

(١) هو في « صحيحه » ٨/٢٢٧ في تفسير سورة الأعراف : باب قول الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن) وفي تفسير سورة الأنعام : باب قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن)، وفي النكاح : باب الغيرة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) .

عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل شقيق ، وجاء في الحديث : « إنّ الغيرة من الإيمان[1] » .

ورُوي عن علي أنه قال في خطبته : بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق ، أما تغارون ، ألا إنه لا خير فيمن لا يغار .

باب

اثم من جحد ولده أو ادعى الى غير أبيه

٢٣٧٤ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز ابن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبُري قال :

حَدَّثني أبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ قالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلى قَوْمٍ

(١) اخرجه البزار في « مسنده » ص ١٥٦ من زوائده من حديث ابي مرحوم عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابي سعيد قال : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغَيْرَةُ من الإيمان ، والمِذاءُ ، وهو قيادة الرجل على اهله) من النفاق » وقال : تفرد به ابو مرحوم وهو عبد الرحيم بن كردم وفيه خلاف ، قال ابن أبي حاتم ٣٣٩/٢/٢ : سألت ابي عنه فقال : مجهول ، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٧/٤ وقال : فيه ابو مرحوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفي لسان الميزان ٧/٤ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطىء .

مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شيء ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْـهُ ، وَفَضَحَـهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ فِي الأَوَّلِـينَ وَالآخِرِينَ[1] » .

٢٣٧٥ ـ حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، أنا أبو عاصم محمد بن أحمد العامري ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن توبة البزاز ، نا أبو عمرو محمد بن عصام ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو الفرياناني[2] نا بكار بن عبد الله ، عن عمه ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَـةُ المُلاعَنَةِ قَالَ رَسُولُ

---

(١) حديث صحيح وهو في مسند الشافعي ٢/٣٩٣ ، واخرجه ابو داود (٢٢٦٣) في الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء ، والنسائي ٦/١٧٩ ، ١٨٠ في اللعان : باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، وابن حبـان (١٣٣٥) ، والحاكم ٢/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وعبد الله بن يونس لم يوثقـه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند احمـد (٤٧٩٥) بلفظ « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص » وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٥ وقال : رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح . خلا عبد الله بن احمد وهو ثقة إمام .

(٢) بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحروف ، وسكون الألف بينهما نون مفتوحة ، وفي آخرها نون ثانيـة نسبة إلى فريانان . قرية عند مرو ، واحمد هذا قال فيه ابن عدي : يحدث عن الفضيل وابن المبارك وغيرهما بالمناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقـال أبو نعيم الحافظ : مشهور بالوضع .

اللهِ ﷺ : « أَيُّما امْرأةٍ أَلْحَقتْ بِقَومٍ مَنْ لَيس مِنْهُمْ ، فَلَيْستْ مِنَ اللهِ في شَيءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَها اللهُ الجَنَّةَ ، وَأَيُّما عَبْدٍ أَنكَرَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعرِفُهُ ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الأَشْهادِ[1] » .

بكار بن عبد الله بن عبيدة الرَّبذي وعمه موسى بن عُبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الرَّبذي ضعيفان .

٢٣٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا غُندر ، نا شعبة ، عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان قال :

سَمِعتُ سَعْداً وَهوَ أوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ وَأَبا بَكْرَةَ وَكانَ قَدْ تَسوَّرَ حِصارَ الطَّائِفِ في أُناسٍ ، فَجاءا إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَا : سَمِعْنَا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ ادَّعى إلى غَيْرِ أَبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن عاصم .

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٧٤٣) من حديث موسى بن عبيدة ، عن يحيى بن حرب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ... وموسى ابن عبيد ضعيف ، وشيخه يحيى بن حرب مجهول .

(٢) البخاري ٣٦/٨ ، ٣٧ في المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي الفرائض : باب من ادعى إلى غير ابيه ، ومسلم (٦٣) (١١٥) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن ابيه وهو يعلم .

باب

الشك في الولد

٢٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ جَاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُها ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَنَّى تَرَى ذَلِكَ[1] ؟ » قَالَ : أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَلَعَلَّ هَذَا[2] نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

هذا حديث متفق[3] على صحته أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة عن

---

(١) في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن : فبم كان ذلك ؟

(٢) في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن « ابنك » .

(٣) بهذا الحديث ليس في موطأ مالك من رواية يحيى الليثي ، وإنما هو فيه من رواية أبي مصعب كما ذكره المصنف ، وصرح به الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » وهو في « الموطأ » أيضاً ص ٢٧٠ براوية محمد بن الحسن ، وأخرجه البخاري ٩/ ٣٨٠ ، ٣٩٠ في الطلاق باب إذا عرَّض ينفي الولد ، وفي المحاربين : في باب ما جاء في التعريض وفي الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ، ليفهم السائل ، وأخرجه مسلم (١٥٠٠) في اللعان .

مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، كلاهما عن الزهري .

والأورق : الأسمر ، ومنه قيل للرماد : أورق ، وللحمامة : ورقاء ، فالأورق من الإبل والحمام : الذي لونُه لونُ الرماد .

قال الإمام : وفيه دليل على أن امرأة لرجل إذا أتت بولد لا يشبهه لوقت يُمكن أن يكون منه لا يُباحُ له قذفُها ، ولا نفيُ الولد ، وإن زنَّها[1] بريبة ، فإن تيقن أن الولد ليس منه بأن لم يكن أصابها ، أو أتت به لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الإصابة ، أو لأكثر من أربع سنين ، فعليه نفيُه ، لأنه كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين .

ولو رأى امرأته تزني ، أو سمع ممن يثق بقوله يباح له قذفها واللعان ، والستر أولى إذا لم يكن ثَمَّ نسب يلحقه ، وهو يعلم أنه ليس منه .

ولو أتت امرأة الصبي بولد ، فإن كان الصبي ابن عشر سنين ، يلحق به إلا أن ينفيه باللعان بعد تيقن بلوغه ، لأن البلوغ بالاحتلام متصور بعد عشر سنين ، والنسب يثبت بالإمكان ، وإن كان دون عشر سنين ، فمنفي عنه بلا لِعان .

وفي الحديث دليل على أنه لا يصير قاذفاً بالتعريض ما لم يصرح بالقذف ، وهو أن ينسبه إلى الزنى صريحاً ، أو يذكر كناية ، فيقول : يا فاسق يا فاجر ونحوهما ، ثم يقر بأنه أراد به الزنى . فأما التعريض مثل قوله :

---

(١) أي : اتهمها ، ومنه قول حسان في مدح عائشة رضي الله عنها

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ
وتُصبحُ غَرثَى من لحُومِ الغوافِلِ

يا ابن الحلال ، أو أما أنا ، فما زنيت ، وليست أمي بزانية ، فليس بقذف ، وإن أراده عند الأكثرين ، وقال مالك : يجب الحدُّ بالتعريض ، لما روي عن عَمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استَبّا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزانٍ ، ولا أمي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخَرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، نرى أن يُجلد الحدَّ ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين[1] .

وفي الحديث إثباتُ القياس حيث أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح .

باب

الولد للفراش

٢٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي ، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كانَ عامُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٨٢٩ ، ٨٣٠ في الحدود : باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، ورجاله ثقات .

الفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : إنَّ أَخي قَدْ كانَ عَهِدَ إليَّ فِيهِ ، فَقامَ إلَيْهِ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ ، فَقالَ لَهُ : أَخي وَابنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ سَعْدٌ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إليَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : « احْتَجِبي مِنْهُ » لِما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَما رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، كلاهما عن ابن شهاب ، وقال مسدَّد عن سفيان ، عن الزهري في هذا الحديث « هو أخوك يا عبد » .

---

(١) « الموطأ » ٧٣٩/٢ في الأقضية : باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، والبخاري ١٥٢/١٣ في الأحكام : باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، وفي البيوع : باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي الخصومات : باب دعوى الوصي للميت ، وفي العتق : باب أم الولد ، وفي الوصايا : باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، وفي الفرائض : باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، وفي المحاربين : باب للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع : باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات .

قال الإمام : كانت لأهل الجاهلية عاداتٌ في الأنكحة ، وفي أمرِ الإماء أبطلها الشرع ، فمن عادتهم في الأنكحة ما رُوي عن عائشة : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاءٍ ، فنكاح منها نكاحُ الناسِ اليوم يخطبُ الرجل إلى الرجل وليتَه ، أو ابنتَه ، فيصدقُها ، ثم ينكحها . ونكاحٌ آخر كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرَتْ من طمثها : أرسلي إلى فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبيَّن حملُها من ذلك الرجل ، فإذا تبيَّنَ حملُها ، أصابها زوجها إذا أحبَّ ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا نكاحَ الاستبضاع

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرَّت ليالٍ بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد ولدتُ ، فهو ابنُكَ يا فلان ، تسمي من أحبَّت ، فيلحقُ به ولدُها لا يستطيع أن يمتنع الرجل .

ونكاحٌ رابع يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهنَّ البغايا كنَّ ينصبنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون علماً ، فمن أرادهُنَّ دخل عليهنَّ ، فإذا حملت إحداهُنَّ ، ووضعت حملها ، دعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ودُعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمد ﷺ بالحقِّ ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاحَ الناس اليوم [١] .

---

(١) اخرجه البخاري ١٥٨/٩ ، ١٥٩ في النكاح : باب من قال : لانكاح إلا بولي ، وابو داوود (٢٢٧٢) في الطلاق : باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية .

قال الإمام ومن عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وهنّ البغايا اللاتي ذكرهن الله عزّ وجلّ في قوله: (ولا تُكرِهوا فتياتِكم على البِغاء) [النور:٣٣] وكانت ساداتهم يُلمون بهنّ، ولا يجتنبونهن، وكان من سيرتهم إلحاقُ الولد بالزنى، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيّدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادّعاه الزاني وادّعاه السيّد، فدعوا له القافة، فحكم رسولُ الله ﷺ بالولد لسيّدها لإقراره بوطئها، ومصيرها فراشاً له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إثبات النسب بالزنى، كما رُوي عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية، فقد لحقَ بِعَصَبتِهِ، ومن ادّعى ولداً من غير رِشدَةٍ، فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ»[١] والمراد بالمُساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلحق بها النسب، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وأثبت به النسب، وفي هذا كانت منازعةُ عبدِ بن زمعة، وسعدِ بن أبي وقاص، كانت لزمعة أمةٌ يُلمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبةُ بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمةِ زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخي ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه، وأبطل دعوة الجاهلية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٤) في الطلاق: باب في ادعاء ولد الزنى وأحمد في «مسنده» (٣٤١٦) وراويه عن سعيد بن جبير مجهول.

وفي هذا الحديث من الفقه إثباتُ الدعوى في النسب كما في الأموال، وفيه أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فإذا أقر السيِّد بوطئها، ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه، يلحقه، ولم يمكنه نفيه باللِّعان إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء، والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر، فحينئذ ينتفي عنه الولد.

٢٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نافع

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قَالَ: مَابالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ يَخْرُجنَ، لاتَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلحقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمسِكُوهُنَّ»[1].

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، فإن أتت بولد لا يلحق السيِّد، وإن أقرَّ بوطئها ما لم يقر بالولد، وإن أقر السيِّد بالوطء، وادَّعى الاستبراء، فادعت الأمة أنه لم يستبرئها، فالقول قول السيِّد، فإن قال السيِّد: كنت أعزل، لحقه النسب، لأن العلوق مع العزل ممكن.

٢٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزِي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله

---

(١) «الموطأ» ٢/٧٤٣ في الأقضية: باب القضاء في أمهات الأولاد. وإسناده صحيح.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَعزِلُونَهُنَّ (١) ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلحَقتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا (٢) .

قال الإمام : وفي الحديث أن من مات ، فأقر وارثه بابن له ، ثبت نسبه ، وإن كان المقر واحداً بعد أن كان ممن يحوز جميع ميراث الميت ، فإن مات عن عدد من الورثة ، فأقر بعضهم بنسب ، وأنكر بعضهم ، فلا يثبُت النسبُ ، ولا الميراثُ ، فإن قيل : لم يوجد في قصة وليدة زمعة إقرارُ جميع الورثة ، لأنه أقر به عبد بن زمعة وحده ، وكانت أخته سودة تحت النبي ﷺ ، ولم يكن من جهتها إقرارٌ ولا دعوى . قيل : قد رُوي أنه لم يكن لزمعة يوم مات وارثٌ غير ابنه عبد بن زمعة ، لأنه مات كافراً ، وأسلمت سودة في حياته ، وأسلم عبد بن زمعة بعده ، فكانَ ميراثه لعبد وحده ، وقد لا يُنكر إن ثبت كونُ سودة من الورثة أن تكون قد وكَّلت أخاها بالدعوى ، أو أقرت بذلك ، عند رسول الله ﷺ ، وإن لم يذكر في القصة ، والاعتبار في هذا بقول من يستحق التركة بالإرث ، سواء كان استحقاقه بنسب ، أو نكاح ، أو ولاء ، فلو مات عن ابن ، فأقر بأخ لـه ، لحقه ، واشتركا في

---

(١) قال الباجي : يحتمل ان يريد العزل المعروف ، اي : عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج ، ويحتمل ان يريد اعتزالهن في الوطء ، وإزالتهن عن حكم التسري انتفاء من الولد .

(٢) « الموطأ » ٧٤٢/٢ ، وإسناده صحيح .

الميراث ، ولو كان معه زوجة ، فأنكرت لم يثبت ، ولو مات عن بنت ، فاقرت بأخ لها ، لم يثبت ، لأنها لا ترثُ جميع المال ، فإن كانت معتقة أبيها ، ثبت . ولو مات عن ابن ، فأقر بأخ للميت ، فهو يلحق النسب بالجد ، فإن مات جده بعد أبيه ،يثبت إذا كان هو ممن ورث جميع تركة الجد ، وإن مات جده قبل أبيه يشترط أن يكون هذا المقر حائزاً جميع تركة من حاز تركة الجدّ حتى يثبت بقوله النسب . ولو أقرّ بوارث يحجب المقر ، يثبت بقوله النسبُ دون الميراث ، مثل أن مات عن أخ ، فأقر بابن للميت، يثبت نسب الابن بإقرار الأخ ، ولا ميراث للابن ، لأنه لو ورث ، حجب الأخ ، وإقرار المحجوب لا يثبت به النسب ، ففي إثبات الميراث له نفي نسبه ، فأثبتنا النسب ، ومنعنا الميراث. هذا كله على مذهب الشافعي ، ومعنى قوله .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن النسب لا يثبت بقول الواحد ، ولا يُشترط إقرار من يرث جميع المال ، بل يُشترط عدد الشهادة ، فإن من مات عن بنين وبنات ، فأقر منهم ابنان أو ابن وبنتان يثبت النسب والميراث ، وإن أنكر الباقون ، والحديث حجة للقول الأول .

ولو مات عن بنين ، فأقر بعضهم بأخ آخر ، وأنكر الآخرون ، فلا نسب ولا ميراث المقَرّ به ، عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه يدخل في الميراث مثل أن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ ثالث ، وأنكر الآخر ، لا يثبت النسب بالاتفاق ثم عند أبي حنيفة يأخذُ المقر به نصف ما في يد المقر ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : يأخذ ثلث ما في يد المقر .

ولو مات عن ابنين ، فأقر أحدهما بدين على الميت ، وأنكر الآخر ،

لا يجب على المقر إلا نصف المقر به على أظهر القولين . وقال في القديم : يجب عليه جميع الدَّين إلا أن تكون حصته من التركة أقل من الدَّين ، فلا يلزمه أكثر مما خصه . ولو شهد اثنان من الورثة بدَيْن لانسان على الميت ، فعلى القول الأول يُقبل ، ويثبت في جميع التركة ، وهو قول الحسن ، والحكم ، ومالك ، وعلى القول الآخر : لا يقبل ، ويكون كالإقرار ، فيكون من نصيبها ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وأصحاب الرأي .

وأما أمره سودة بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالاخوة ، فعلى معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة ، لما رأى من شبه الغلام بعتبة ، والاحتراز عن مواضع الشبه من باب الدين[1] . وقوله : « الولد للفراش » يعني لصاحب الفراش وهو الزوج أو مالك الأمة ، لأنه يفترشها بالحق ، وقوله : « للعاهر الحجر » فالعاهر : الزاني ، يقال : عهَر إليها يعهَر : إذا أتاها للفجور ، والعَهر : الزنى ، وقيل : أراد بالحجر الرجم بالحجارة .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٣/١٨٠ ، ١٨٣ : وأما امره سودة — وهي أخته — بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على اصل ، وهو تبعيض احكام النسب ، فيكون اخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون اخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه بالفراش، فاعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، واعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة ، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على اغواره ، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع واسراره ومن نبا فهمه عن هذا ، وغلظ عنه طبعه ، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لافي الميراث ، ولا في النفقة ولا في الولاية ، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني ، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة ولافي المحرمية، وبالجملة فهذا من اسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليها ، ومن تأمل الشريعة ، أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

وقيل : ليس كذلك ، لأنه ليس كل زان يُرجم ، وإنما يُرجم بعض الزناة ، وهو المحصن ، وإنما معنى الحجر هنا : الخيبة والحرمان ، يعني : لا حظ له في النسب ، كقول الرجل لمن خيبه وآيسه من الشيء : ليس لك غير التراب ، وما في يدك إلا الحجر . وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً »[1] . وأراد به الحرمان والخيبة ، وقد كان بعض السلف يرى أن يضع التراب في كفه جرياً على ظاهر الحديث .

باب

القائف[2]

قَالَ الإِمَامُ : سُمِّيَ القَائِفُ قَائِفًا ، لأَنَّهُ يَتْبعُ الآثَارَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الاسراء :٣٦] ، أي لا تَتْبَعْ ، يُقَالُ : قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ ، وَقُفْتُهُ ، أَقُوفُهُ ، وَقَفَّيْتُهُ : إذَا اتَّبَعْتَ أَثَرَهُ .

٢٣٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحـ بن عبد الله

---

(١) اخرجه ابو داوود (٣٤٨٢) في البيوع : باب في أثمان الكلاب وإسناده قوي .

(٢) هو الذي يعرف السبه ، ويميز الأثر ، سمي بذلك ، لأنه يقفو الأشياء ، أي : يتبعها ، فكأنه مقلوب من القافي ، قال الأصمعي : هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفواً وقيافة ، والجمع القافة .

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَهُوَ مَسْرُورٌ ، فَقَالَ : « أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ(١) دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

هذا حديث متفق على صحته(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، ومحمد ابن رمح ، وقتيبة بن سعيد ، عن ليث ، وقال ابن جريج عن الزهري : تبرقُ أساريرُ وجهه : وهي الخطوط التي في الجبهة ، واحدها : سِرَرٌ وسِرٌ ، وجمعه أسرار وأسِرّةٌ ، والأسارير : جمعُ الجمع .

قال الإمام : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسبَ مولود مجهولِ النسب ، أو اشتركا في وطء امرأة ، فأتت بولد لمدة يمكن أن يكون لكل

---

(١) نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم ، وفي بني اسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، قال الحافظ : وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، فقد اخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب ان عمر كان قائفاً ، اورده في قصته ، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا اسدياً لا اسد قريش ، ولا اسد خزيمة .

(٢) اخرجه البخاري ١٢/٤٨ في الفرائض : باب القائف ، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بالحاق القائف الولد ، واخرجه اصحاب السنن .

واحد منها ، فتنازعاه ، يرى الولد القائفَ معهم ، فأيهم ألحقه القائفُ ، لحقه ، فإن أقام الآخر بيِّنة ، كان الحكمُ للبينة ومن أثبت الحكم بالقافة عمرُ بن الخطاب ، وابنُ عباس ، وأنس بن مالك ، قال حُميد : شك أنس في ابن له ، فدعا له القافة ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقول القائف ، بل إذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يُلحق برجلين وبثلاثة ، ولا يُلحق بأكثر ، ولا يُلحق بامرأتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بامرأتين . والحديث حجة لمن حكم بقول القائف ، وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في نسب أسامة من زيد ، إذ كان زيدٌ أبيض اللون ، وجاء أسامة أسود اللون قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح[1] يقول : كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن ، وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي ﷺ سماعُه ، فلما سمع قول مجزِّز فيهما ، فرح به ، وسُرِّي عنه ، ولو لم يكن ذلك حقاً ، لكان لا يظهر عليه السرورُ ، بل كان يُنكر عليه ، ويمنعه عنه ، ويقول له : لا تقل هذا ، لأنك إن أصبت في شيء ، لم آمن عليك أن تخطىء في غيره ، فيكون في خطئك قذف محصنة ، ونفي نسب .

وإذا ادعاه رجلان ، فألحقه القائف بهما ، أو لم يكن قائف ، فإن كان لولد كبيراً ، قيل له : انتسب إلى أيهما شئت ، وإن كان صغيراً ، فيوقف حتى يبلغ فينتسب . رُوي أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر : والِ أيهما شئت[2] ،

---

(١) في (ب) و (ج) : حنبل ، والتصويب من سنن أبي داوود وغيره.
(٢) أخرجه الشافعي بسند صحيح إلى عروة ، لكنه منقطع .

وهذا قول الشافعي ، فإن انتسب إلى أحدهما ، ثم وجد القائف ، فألحقه بالثاني ، كان الحكم لقول القائف ، وقال أبو ثور : إذا قال القائف : هو ابنهما يلحق بهما يرث منهما ويرثانه .

وقد رُوي عن زيد بن أرقم قال : كنتُ عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طُهر واحد ، فقال : إني مُقرِعٌ بينكم ، فمن قَرَعَ ، فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك النبي ﷺ[1] .

فذهب إسحاق بن راهوية إلى ظاهر هذا الحديث ، وقال بالقرعة ، وقال : هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم ، وقيل لأحمد بن حنبل في حديث زيد بن أرقم ؟ فقال : حديث القافة أحبُّ إليَّ ، وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم[2] .

---

(١) اخرجه ابو داوود (٢٢٦٩) و (٢٢٧٠) في الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي ٦/١٨٢ في الطلاق : باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وابن ماجة (٢٣٤٨) في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حزم .

(٢) هذا إنما يتجه على الرواية الأولى لأبي داوود ، وأحمد ٤/٣٧٣ و ٣٧٤ لأن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ، وهو مختلف فيه ، والأرجح انه حسن الحديث ، على انه لم ينفرد برواية الحديث ، فقد أخرجه ابو داوود ، والنسائي ، وابن ماجة من طريق سفيان الثوري ، عن صالح بن حي الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبدخير ، عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى ويعضدها ، وإعلاله بالإرسال والوقف لايضر ، لأن الرفع والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة .

باب

نكاح الزانية

٢٣٨٢ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن هارون بن رئاب

عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ : إنَّ لي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « طَلِّقْهَا » . قَالَ : إنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : « فَأَمسِكْهَا إذاً »[1] .

٢٣٨٣ – أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو

---

(١) الشافعي ٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ مرسلاً وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٦/٦٧ و ٦٨ في النكاح : باب تزويج الزانية من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مسنداً ، وقد اختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب ، وقال في الموصول : إنه ليس بثابت ، وعبد الكريم « وهو الذي أسنده » ليس بالقوي ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٢٢٥ : لكن رواه هو ٦/١٦٩ ، ١٧٠ باب ما جاء في الخلع ، وأبو داود (٢٠٤٩) في النكاح : باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، والبيهقي ٧/١٥٤ ، ١٥٥ من رواية عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة .

القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد الحرّاني ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزري ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي لا تَدْفَعُ يَدَ لامِسٍ ؟! قَالَ : « طَلِّقْهَا » قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ ، قَالَ : « اسْتَمْتِعْ بِهَا »[1] .

ويُروى هذا الحديث عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بمعناه .

قوله : « لا ترد يد لامس » معناه أنها مطاوعة لمن أرادها ، ولا ترد يده[2] . وفي قوله : « فأمسكها » دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غيرَ ذلك ، وهو قول أهل العلم . وأما قول الله سبحانه وتعالى : (والزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين) [النور : ٣] فإنما نزلت في امرأة بغيٍّ من الكفار

---

(١) رجاله ثقات ، وهو في سنن البيهقي ١٥٥/٧ ، وحديث ابن عباس تقدم تخريجه قريباً .

(٢) وهو قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي ، وقيل : معناه التبذير وانها لاتمنع احداً طلب منها شيئاً من مال زوجها وهو قول احمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ، وابن الجوزي ، ورجح القاضي ابو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه ، فلا يكون موجباً لقوله : طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها ، فلها التصرف فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها . قيل : والظاهر ان قوله : لاترد يد لامس ، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع ، لعد قاذفاً ، أو ان زوجها فهم من حالها انها لاتمتنع ممن اراد منها الفاحشة ، لا ان ذلك وقع منها .

خاصة يقال لها عناق ، كما رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رجل يُقال له : مَرْثَد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتيَ بهم المدينةَ ، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها : عَناقُ ، وكانت صديقةً له ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله أنكِحُ عَناقاً ؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ ، فلم يرُد شيئاً ، فنزلت : (والزانية لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ) فدعاني ، فقرأها عليّ ، وقال لي : « لا تنكِحها[١] » .

ورُوي عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيّب في قوله : (الزاني لا ينكِحُ إلا زانية) قال : هي منسوخة نسختها (وَأنكِحوا الأيامى منكم) [النور : ٣٢] فهي من أيامى المسلمين[٢] .

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٠٥١) في النكاح : باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية) والنسائي ٦٦/٦ ، ٦٧ في النكاح : باب تزويج الزانية ، والترمذي (٣١٧٦) في تفسير سورة النور ، والبيهقي ١٥٣/٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو كما قال : وصححه الحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) اخرجه الطبري ٥٩/١٨ عنه من طرق ، وهو في سنن الشافعي ٣٤٦/٢ ومن طريقه البيهقي ١٥٤/٧ عن سفيان عن يحيى بن سعيد عنه ، وذكره ابن كثير في التفسير٥٧/٦، ونسبة لابن ابي حاتم، وقال : وهكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له عن سعيد بن المسيب . قلت : وحديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي الذي ذكره المصنف في سبب نزول الآية يقوي قول من يرى ان الآية محكمة لم تنسخ ، وإن تحريم زواج الأعفاء مـن المسلمين بالزواني ، والزناة بالعفيفات مـا زال باقياً مالم تصح التوبة منهما ، وقد ذهب الامام احمد رحمه الله فيمـا حكاه الحافظ ابن كثير عنه إلى انه لا يصح العقد من الرجل العفيف على

ورُوي أن عمرَ بن الخطاب ضرب رجلًا وامرأة في زنى ، وحرَص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلامُ[1] . وحُكي عن عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها قال : لا يزالان زانيين[2] ما اجتمعا . وعن عائشة قالت : هما زانيان .

وإذا زنى رجل بامرأة ، فلا عِدة عليها ، لأن العدة لصيانة ماء الرجل ، ولا حرمة لماء الزاني بدليل أنه لا يثبُت به النسبُ ، ويجوز لها أن تنكِحَ في الحال ، وعند مالك : لا يجوز حتى تنقضيَ عِدتها .

فأما إذا حبِلت من الزنى ، فاختلف أهلُ العلم في جواز نكاحها ، فأجازه بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن غير أنه يُكره له الوطء حتى تضع ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لها أن تنكِح حتى تضع الحمل ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي يوسف ، وأحمد ، وإسحاق .

ولو زنى رجل بامرأة ، وهي غير زانية بأن كانت نائمة أو مكرهة ، فلا عِدة ، ولا نسب ، ولها المهر ، وإن كانت هي زانية والرجل جاهل ، فعليها العدة ، ويثبت النسبُ ، ولا مهر لها ، لأن بناء العدة والنسب على حرمة الماء . قال إبراهيم النخعي في ولد الزنى : اشترها للخدمة ، ولا تشترها لطلب ولدها .

المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت ، صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة ، لقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » ٤/١٣

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٨٦ ، ومن طريقه البيهقي ٧/١٥٥ ورجاله ثقات .

(٢) في (ب) و (ج) « زانيان » والوجه ما أثبت ، وهو في سنن البيهقي ٧/١٥٦ بلفظ « هما زانيان ما اجتمعا » وخبر عائشة أخرجه البيهقي ٧/١٥٦ أيضاً .

كتاب العدة

باب

مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) [الطلاق : ١] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق : ٦] . الوُجْدُ وَالجِدَةُ في المَالِ : السَّعَةُ ، وَالمَقْدِرَةُ وَرَجُلٌ وَاجِدٌ ، أيْ : غَنِيٌّ ، مِنَ الْوُجْدِ وَالجِدَةِ ، وَوَجَدَ الضَّالَّةَ وِجْدَانَاً ، وَوَجَدَ السُّلْطَانُ عَلَيْه وَجْداً وَمَوْجِدَةً ، وَفُلَانٌ يَجِدُ بِفُلَانَةٍ وَجْداً يَعْنِي في الحُبِّ .

٢٣٨٤ ــ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، أنه سمعها يذكران

أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ[1] طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) أي : ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان ابوه أمير المدينة لمعاوية ، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق .

ابْنِ الحَكَمِ البَتَّةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الحَكَمِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ، فَقَالَتْ : اتَّقِ اللهَ يا مَرْوَانُ ، وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ : إنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ غَلَبَنِي ، وَقَالَ في حَدِيثِ القَاسِمِ : أَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[1] فَقَالَ مَرْوَانُ : إنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ[2] فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

---

(١) اي : لأنه لاحجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب .

(٢) قال الحافظ : اي إن كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر ، فهذا السبب موجود ، ولذلك قال : فحسبك ما بين هذين من الشر ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة ، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري ، اخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة ، وامها خرمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان ، فأنكر ، فذكرت ان خالتها اخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك ، فذكرت الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون مافي أوله وزاد ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امراة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فكأن مروان انكر الخروج مطلقاً ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد، عن إسماعيل، عن مالك، وأخرجه مسلم من طرق عن القاسم بن محمد.

قال رحمه الله: لم يختلف أهلُ العلم في أن المطلقةَ الرجعية تستحق النفقة، والسكنى، واختلفوا في المبتوتة، فقالت طائفة: لا نفقة لها، ولا سُكنى إلا أن تكون حاملاً، رُوي ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لها السكنى، والنفقة، حاملاً كانت أو حائلاً، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وإليه ذهب سفيان، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لها السُّكنى بكل حال، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، وحُكي ذلك عن ابن المسيِّب، وبه قال الزهري، وإليه ذهب مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وسُئل سعيد بن المسيَّب عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بالكراء على من الكراءُ؟ قال: على زوجها، فإن لم يكن عند زوجها مال، فعليها، فإن لم يكن عندها، فعلى الأمير. واحتج من لم يجعل لها السكنى بما رُوي عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم

---

(١) «الموطأ» ٢/٥٧٩ في الطلاق: باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، والبخاري ٩/٤٢١، ٤٢٢ في الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس، وأخرجه مسلم مختصراً (١٤٨١) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولفظه: قال عروة بن الزبير: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئسما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

يجعل لها رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تعتدَّ عند عمرو بن أم مكتوم الأعمى ، فاعتدت عنده[١] .

فأما من جعل لها السكنى ، وهو قولُ الأكثرين ، فاختلفوا في سبب نقل فاطمة ، فرُوِي عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وَحشٍ[٢] فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها النبي ﷺ[٣] .

وروى القاسم عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمةَ ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة[٤]

وقال سعيد بن المسيِّب ، إنما نُقلت فاطمة لطولِ لسانها على أحمائها روى عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيِّب قال : فتنت فاطمةُ الناسَ ، كانت لِلسانها ذرابة ، فاستطالت على أحمائها ، فأمرها

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٣/٦ و ٤١٢ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٢) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها .

(٢) بفتح الواو وسكون الحاء ، أي : خال لا أنيس به .

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ في النكاح : باب قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) ... تعليقاً عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه ، ووصله أبو داود (٢٢٩٢) من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو من أثبت الناس في هشام بن عروة . قال الحافظ : ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ، لكن قال : عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله : إن زوجي طلقني ثلاثاً ، فأخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها فتحولت أخرجها النسائي ٢٠٨/٦ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت بنت قيس ، ومسلم (١٤٨١) .

رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم(١) . ورُوي هذا عن ابن عباس في معنى قوله عز وجل : (ولا يَخرجنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [الطلاق : ١] . قال ابن عباس : الفاحشة المبينة : أن تبذُوَ على أهل زوجها ، فإذا بذَوَت فقد حل إخراجُها(٢) . وقيل في تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تُخرج لإقامة الحد عليها ، يُروى ذلك عن ابن مسعود .

وإنكار عائشة وابن المسيّب على فاطمة بنت قيس من حيث إنها كتمت السّبب الذي أمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدّ في غير بيت زوجها ، وذكرت أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، فيقع به السامعُ في فتنة يظنّ أن للمبتوتة أن تعتدَ حيث تشاء .

ويجوز للمعتدة الانتقالُ عن بيت العدة عند الضرورة ، بأن خافت هدماً ، أو غرقاً ، أو حريقاً ، وإن لم يكن بها ضرورة ، وأرادت الخروج لشغل ، فإن كانت رجعية ، فلا يجوز ، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار ، ولا يجوز بالليل ، لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : طُلقت خالتي ثلاثاً ، فخرَجتْ تجُدُّ نخلاً لها ، فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبيّ ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « اخرُجِي فجُدّي

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٤١٥، ٤١٦ ، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٧٤، وأخرجه ابو داود (٢٢٩٦) من حديث جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن سعيد . . .

(٢) أخرجه الطبري ٢٨/١٣٢ ، والبيهقي ٧/٤٣١ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٢٣١ ، وزاد في نسبته إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه .

نخلكِ لعلّكِ أن تصدّقي منه أو تفعلي خيراً »[1] ، والنخل لا يُجَدّ في غالب العُرف إلا بالنهار ، وقد نُهي عن جداد الليل ، وهذا قول ابن عمر قال : لا تبيتُ المتوفى عنها زوجُها ولا المبتوتة إلا في بيتها . وإلى هذا ذهبَ الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً ، كالرجعية ، وتخرج المتوفى عنها زوجُها نهاراً إن شاءت ، وقال عروة ابن الزبير في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها[2] . قال رحمه الله : وهذا قول أهل العلم ، قال الشافعي : لأن سكنى أهل البادية سكنى مقام غبطة وظعن غبطة .

باب

المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا

لِقَولِ اللهِ تَعَالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقو عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٣٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٢٩٧) في الطلاق : باب في المبتوتة تخرج بالنهار ورجاله ثقات ، وأخرجه مسلم بنحوه (١٤٨٣) في الطلاق أيضاً : باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها وقد صرح أبو الزبير عنده بسماعه من جابر ، فانتفت شبهة تدليسه .

(٢) أخرجه مالك ٢/٥٩٢ وعنه الشافعي ٢/٤١٠ .

عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبا عَمْرو بن حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّة وَهُوَ غائِبٌ بالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَقالَ : وَاللهِ مالَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ ، فَجاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ لَها : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاها أَصْحابي ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيابَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذا حَلَلْتِ ، فَآذِنِيني » قالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ،ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بنَ أَبي سُفْيانَ وَأَبا جَهْمٍ خَطَباني ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعاوِيَةُ ، فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ ، انْكِحي أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ » قالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قالَ : « انْكِحي أُسامَة » فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ [1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي عن فاطمة ، وقال : « وأما أبو جهم ، فرجلٌ ضرّابٌ للنساء » [2] .

---

(١) « الموطأ » ٢/ ٥٨٠ ، ٥٨١ في الطلاق : باب ماجاء في نفقة المطلقة ، ومسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والشافعي في الرسالة فقرة (٨٥٦) .

(٢) هذه الرواية اخرجها مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠) (٤٧) .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه ، منها أن المطلقة ثلاثاً ، أو المختلعة لا تستحق نفقة العدة إلا أن تكون حاملاً ، ولها السكنى ، لقول الله عزّ وجل : (أسكِنوهُنّ من حيثُ سكنتُم من وُجدِكُمْ) إلى قوله : (وإن كُنّ أولاتِ حملٍ فأنفِقوا عليهِنّ) [الطلاق : ٦] وإنما سقط سُكنى فاطمة لبذاءة لسانها . ومعنى البتة المذكورة في الحديث : هو الثلاث . وقد رُوي أنها كانت آخرَ تطليقة بقيتْ لها من الثلاث . وفيه جوازُ التعريض للمرأة بالخطبة في العدة عن الغير ، لأن قوله لها : « فإذا حَللتِ فآذِنيني » تعريض بالخطبة واتفق أهلُ العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عِدّة الغير ، أما التعريض بالخطبة ، فيجوز في عدة الوفاة ، قال الله سبحانه وتعالى وتقدس : (ولا جُناحَ عليكُمْ فيما عرضتُم به من خِطبة النساء) [البقرة : ٢٣٥] ، أما المعتدة عن فرقة الحياة ، نظر إن كانت ممن لا يحِل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثاً ، والمبانة باللّعان والرضاع ، يجوز خطبتها تعريضاً كالمعتدة عن الوفاة ، وإن كانت ممن يحِلّ للزوج نكاحُها كالمختلعة ، والمفسوخة نكاحها ، فيجوز لزوجها خطبتها تصريحاً ، وتعريضاً ، وهل يجوز للغير تعريضاً ؟ فيه قولان : أحدهما يجوز كالمطلقة ثلاثاً ، والثاني : لا يجوز ، لأنه يجوز لصاحب العدة مُعاودتُها ، كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق ، والتعريض بالخطبة : أن يعرض لها بما يدلها به على إرادته خطبتها من غير تصريح ، وتُجيبه المرأةُ بمثل ذلك ، مثل أن يقول : إذا حللتِ فآذِنيني ، رُبّ راغب فيك ، رُبّ حريص عليك ، من يجدُ مثلك . قال القاسم : يقول : إنك عليّ لكريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله

سائق إليك خيراً ونحو ذلك من القول[١] . وقال عطاء : يعرض ، ولا يبوح ، يقول : إن لي حاجة ، أبشري وأنت بحمد الله نافقة ، وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً ، ولا يواعد وليّها بغير علمها ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ، ثم نكحها بعد ، لم يفرق بينهما ، وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى : (فيما عرضتم به) [البقرة : ٢٣٥] يقول : إني أريد التزويج ، ولوددتُ أنه ييسر لي امرأةٌ صالحة[٢] . وقال الحسن : (لا تواعدوهنّ سراً) الزنى .

قال الشافعي : والتعريض عند أهل العلم جائز سراً وعلانية على أن السر الذي نهي عنه الجماع . قال أبو عبيد : السر : الإفصاح بالنكاح ، يقال للمجامعة : سر ، وللزنى سر ، ولفرجي الرجل والمرأة سر .

وفي الحديث دليل على أن المال معتبر في الكفاءة ، ودليل على جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفء ، فإن فاطمة كانت قرشية زوّجها من أسامة ؛ وهو من الموالي .

وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول وركنت إليه ، فإن أذنت في رجل ، وركنت إليه ، فليس للغير أن يخطُب على خطبته ، والنهي في هذا الموضع .

وفيه دليل على أن المشير إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها ، والإرشاد إلى ما فيه حظها ، لم يكن غيبة موجبة للإثم .

---

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٤/٢ ، وسنده صحيح .

(٢) اخرجه البخاري ١٥٤/٩ في النكاح : باب قول الله عزوجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) .

وقوله : « لا يضع عصاه عن عاتقه » يُتأول على وجهين ، أحدهما الضرب بها ، والتأديب ، والآخر : كثرة السفر والظعن عن الوطن ، يقال : رفع الرجل عصاه : إذا سار ، ووضع عصاه : إذا نزل وأقام . قال الإمام : والأول أولاهما[1] لما روينا في حديث أبي بكر بن أبي جهم ، « أما أبو جهم ، فرجل ضراب للنساء » .

وفيه دليل على إباحة تأديب النساء ، ولو كان غيرَ جائز ، لم يذكر ذلك من فعله إلا مقروناً بالنهي عنه ، والإنكار له . وفي قوله : « وأما معاوية فصعلوك » دليل على أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله ، وطلبت فراقه ، فرق بينهما .

وفيه أيضاً باب من الرخصة ، ومذهبٌ لحمل الكلام على سعة المجاز وذلك أنه قال : « وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له » ، وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال وقد كان لمعاوية مال وإن قل .

باب

سكنى المتوفى عنها زوجها

٢٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عُجرة

عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ

---

(١) ورجحه النووي رحمه الله أيضاً ، وقوله بما استدل به المصنف من وروده صريحاً في الحديث .

بِسَنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُه أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ[1] لَحِقَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةَ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ ، أَوْ فِي المَسْجِدِ ، دَعَانِي ، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتِ » قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ[2] .

---

(١) قال ابن الاثير : بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة اميال من المدينة .

(٢) « الموطأ » ٥٩١/٢ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، واخرجه ابو داوود (٢٣٠٠) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق : باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجة (٢٠٣١) في الطلاق : باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والدارمي ١٦٨/٢ في الطلاق : باب خروج المتوفى عنها زوجها ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة ، والسكنى على زوجها ، سواء كان الزوج حراً ، أو عبداً ، وسواء كانت المرأة حرة ، أو أمة .

وأما البائنة ، فلها السكنى عند أكثر أهل العلم ، واختلفوا في نفقتها ، منهم من أوجبها ، ومنهم من قال : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وهو قول الشافعي . والملاعنة كالمطلقة ثلاثاً في استحقاق السكنى ، وفي استحقاق النفقة إن كانت حاملاً ، ولم ينف الزوج حملها ، فأما المعتدة عن وطء الشبهة ، والمفسوخة نكاحها بعيب ، أو خيار عتق ، فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، وإن كانت حاملاً .

والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً ، لم يختلف فيها أهل العلم ، وقال ابنُ عباس : (والذين يُتوفونَ منكم ويَذرونَ أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول) [البقرة : ٢٤٠] ، نسخ بآية الميراث بما فرض لهنّ من الربع ، أو الثمن ، ونسخ أجلُ الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً[١] ، وقال جابر : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبُها الميراث .

وأحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، ورواه الشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢١٤) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٦٦٤) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٣٢) ، والحاكم ٢٠٨/٢ ، وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) وسنده حسن ، وذكره ابن كثير ٢٩٦/١ من طريق آخر ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وأخرج البخاري ١٤٥/٨

واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة ، وللشافعي فيه قولان ، أحدهما : لا سكنى لها ، بل تعتد حيث شاءت ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، واختاره المزني ، لأن النبي ﷺ أذن لفريعة أن ترجع إلى أهلها . وقوله لها آخراً : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » استحباب .

والقول الثاني : لها السكنى ، وهو الأصح ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق . وقالوا : إذنه لفُريعة أولاً صار منسوخاً بقوله آخراً : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل .

باب

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

٢٣٨٧ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال : جعل الله لها تمام السنة بسبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها .

عَن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة ، عن مالك .

٢٣٨٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَوْ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَلْتِ ، فَتَزَوَّجِي » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٩٠ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً والبخاري ٩/٤١٧ في الطلاق : باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن الزهري .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا في المتوفى عنها زوجُها : إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وهو قولُ عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . قال عمر : لو ولدت ، وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحَلَّت [٢] . وإليه ذهب مالك ، والثوريُّ ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

ورُوي عن علي ، وابن عباس [٣] أنها تنتظر آخر الأجلين ، من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً .

قال عبد الله بن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ! أنزِلَت سورةُ النساء القُصرى بعد الطولى [٤] . قوله : « أتجعلون عليها التغليظ » ، أراد أن الحامل قد تمتد بها مدة الحمل إلى تسعة أشهر وإلى أربع سنين ، ولا يُحكم بانقضاء عدتها مالم تضع ، فاذا ألزمتموها هذا التغليظ ، فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً وقوله : «نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى » أراد بالقصرى : سورة الطلاق ، وبالطولى : سورة البقرة ، وأراد أن قوله في سورة الطلاق (وأولاتِ الأحمالِ

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٤٠٢ ، والبخاري ٩/٤١٥ في الطلاق : باب (واولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن) ، وفي تفسير سورة الطلاق ، باب (واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، ومسلم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٢) أخرجه مالك في «الموطا » ٢/٥٨٩ ، ٥٩٠ وإسناده صحيح .

(٣) قول علي أخرجه ابن أبي حاتم ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري ٨/٥٠٠ ، ومسلم (١٤٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري ٨/٥٠٢ .

أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) في سورة[1] البقرة[٢٣٤] ، فحمله على النسخ ، وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سُبيعة .

باب

عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد

٢٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حُميد بن نافع

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَالِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ

---

(١) أخرج ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٣٨٢/٤ وأبو داوود (٢٣٠٧) وابن ماجة (٢٠٣٠) من طريق مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن علياً يقول : تعتد آخر الاجلين ، فقال : من شاء لاعنته ان التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ، ثم قرأ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

ثَلاثِ لَيَالٍ إلَّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشراً » ، قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زوجها ، وَقدِ اشْتَكَتْ عَينُهَا ، أَفنُكَحِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقد كانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْلِ » . قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كانَتِ المرْأَةُ إذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشاً ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِها ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً ، ولا شَيئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ حمارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فقَلَّمَا تَفتَضُّ بِشَيءٍ إلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) « الموطأ » ٥٩٦/٢ ، ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ؛ والبخاري ٤٢٧/٩ في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٨) و (١٤٨٩) في الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وقال في حديث أمّ حبيبة : ثم مسّت بعارضيها .

قال الإمامُ : معنى الإحداد : هو الامتناع عن الزينة ، يُقال : أحدّت المرأة على زوجها ، فهي مُحِدّ ، وحدّت أيضاً ، وحدود الله : ما يجب الامتناع دونها ، ويُسمى الحاجبُ حدّاداً ، لأنه يمنع الناس من الدخول .

وقولها : « فتفتض به » فسّره القتبي ، وقال : هو من فضضتُ الشيء إذا كسرته ، أو فرّقته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (لانفضّوا من حَوْلِكَ) [آل عمران : ١٥٩] ، أي تفرقوا ، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العدّة بدابّة ، أو طائر تمسح بتلك الدابة قُبُلَها ، وتنبذُها ، فقلّما تعيش الدابة . وقال الأخفش : تفتض مأخوذ من الفضة ، أي تتطهر به ، شبّه ذلك بالفضه لنقائها . ورواه الشافعي « فتقبصُ » بالقاف ، والباء ، والصّاد غير معجمة ، وهو الأخذ بأطراف الأصابع ، والقبض بضاد معجمة : الأخذ بالكف كلها . والحفش : البيت الصغير . ومعنى رميها بالبعرة : كأنها تقول : كان جلوسُها في البيت ، وحبسُها نفسها سنة على زوجها أهونَ عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجبُ من حق الزوج .

وكانت عدة المتوفى عنها زوجُها في الابتداء حولاً كاملاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (والذين يُتوفونَ مِنكُم ويذرون أزواجاً وصيّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول) [البقرة : ٢٤٠] ، أي : فليوصوا وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول ، أي : متعوهنّ متاعاً ، ولا تخرجوهن إلى الحول ، فنسخ بأربعة أشهر وعشر ، قال الله عز وجل : (والذين يُتَوفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذرونَ أزواجاً يَتربّصنَ بأنفسِهِنّ أربعةَ أشهُرٍ

وَعَشراً) [البقرة : ٢٣٤] [١] .

والإحدادُ واجبٌ عليها في مدة عدة الوفاة عند عامـة أهل العلم ، وهو أن تمتنعَ من الزينة والطيب ، فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دُهن كان ، سواء كان فيه طيب ، أو لم يكن ، لما فيه من الزينة ، ولها تدهينُ جسدها بدُهنٍ لا طيب فيه ، فإن كان فيه طيب ، فلا يجوز ، ولا يجوز لهـا أن تكتحلَ بكحل فيـه طيبٌ ، ولا فيه زينة ، كالكحل الأسود . ولا بأسَ بالكحل الفارسي ، لأنه لا زينة فيه ، بل هو يزيدُ العين مرهاً [٢] وقبحاً . فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة ، فرخص فيـه كثيرٌ من أهل العلم ، منهم سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والنخعي ، وإليـه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي . وقـال الشافعي : تكتحلُ به ليلاً ، وتمسحه بالنهار ، وكذلك الدَّمام [٣] : وهو أن تطلي حوالي عينيها بصبر ، ففيه زينة لا يجوز لها ذلك إلا أن يقع ضرورة ، فتفعله ليلاً ، وتمسحه بالنهار ، رُوي عن أم سلمة قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلتُ عليَّ صبراً ، فقال : « ما هذا يا أمَّ سلمة ؟ » فقالت : إنما هو صَبرٌ ليس فيه طيبٌ قال : « إنه يشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحِنَّاء ، فإنه خضابٌ » قلت : بأي شيء أمتشطُ

---

(١) وذهب مجاهد رحمه الله إلى أنها ليست منسوخة ، وإنمـا خص من الحول بعضه ، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت ، وإن شاءت خرجت . والمصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل كما قال الفخر الرازي ، وقال الحافظ ابن كثير : وقول مجاهد له اتجاه ، وفي اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس ابن تيمية .

(٢) المره : مرض في العين لترك الكحل .

(٣) هو دواء تطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه ، وكل شيء طلي به ، فهو دمام .

يارسول الله ؟ قال : « بالسِّدرِ تُغلِّفين به رأسكِ[1] » .

وقوله : « يَشبُّ الوجه » أي : يوقده ، ويلونه ، ويحسنه ، ورجل مشبوبٌ : إذا كان أسودَ الشعرَ ، أبيضَ الوجه .

٢٣٩٠ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجاج ، نا حسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن هشام ، عن حفصة

عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ إلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبَاً مَصْبُوغَاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبَاً إلَّا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَار » .

هذا حديث صحيح[2] متفق عليه ، والعمل عليه عند أهل العلم أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ في الطلاق : باب الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر من حديث المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن أم سلمة . وقد أعله غير واحد بجهالة المغيرة بن الضحاك ، وأم حكيم وأمها ، اما ابن حجر ، فقد حسنه في « بلوغ المرام » وأعله في « التلخيص » ٢٣٩/٢ بحديث أم سلمة الذي في الصحيحين » (وقد تقدم) وفيه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثاً .

(٢) أخرجه البخاري ٩٣٣/٩ في الطلاق : باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم ١١٢٧/٢ (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

الحادُّ يجوز لها لبس البيض من الثياب ، ويجوز لبسُ الصُّوف ،والوبر ، وكلٌّ ما نسج على وجه لم يدخل عليه صبغ من خز ، أو غيره ،وكذلك كلُّ ما صُبِغ لغير الزينة ، مثل السوادِ ، وما صبغ لقبح علىحزن ، أو نفي وسخ ، كالكحلي ، ونحوه . وأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفرِ ، والأخضر الناضر ، فلا يجوز لبسه ، ولا تلبس الوشي ، والديباج والحلي .

وقال سفيان ، وأصحاب الرأي : لا تلبس الثوبَ المصبوغ ، وقال مالك : لا تلبَس المصبوغَ إلا بالسواد ، والعصبُ : نوع من البرود يعصب غزله ، ثم يُصبغ ، ثم يُنسج ، فلا بأس بلبسه .

ولا يجوز لها استعمالُ الطيب ، فإن طهرت من المحيض ، فرُخِّص لها في استعمال شيء من قسط أو أظفار في محل حيضها . والنبذة : القطعة اليسيرة ، والقُسط : عودٌ يُحمل من الهند يجعل في الأدوية ، والأظفار : شيء طيبٌ أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها . ويُروى نبذة من كست أظفار ، وأراد بالكست : القسط ، وتبدل القاف بالكاف ، والطاء بالتاء ، كما يقال : كافور وقافور .

وقال سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار في المتوفى عنها زوجُها : إذا خشيت على بصرها من رمد ، أو شكوى ، تداوى بكحل ، وإن كان فيه طِيب .

وأما المعتدة عن الطلاق هل يجب عليها الإحداد في العدة ؟ نظر إن كانت رجعية : لا يجب ، بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها ، وفي البائنة في الخلع ، والطلقات الثلاث قولان . أحدهما : يجب عليها الإحدادُ كالمتوفى عنها زوجُها ، وهو قول سعيد بن المسيِّب ،

وبه قال أبو حنيفة والثاني : لا يجب ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك .

فصل

قال الإمام : اعلم أن عدةَ الوفاة أربعة أشهر ، وعشر ، سواء كانت المرأة ممن تحيض ، أو لا تحيض ، وسواء مات الزوج بعد الدخول بها ، أو قبله إلا أن تكون حاملاً ، فتعتد بوضع الحمل ، وإذا مضت بالحائل أربعةُ أشهر وعشراً ، فقد حلت ، وإن لم ترَ فيهن عادتها من الحيض ، وقال مالك : إن لم ترَ فيهن عادتها من الحيض ، فلا تحل حتى ترى عادتها . ولا فرق في الإحداد بين الحرة ، والأمة ، والصغيرة ، والكبيرة ، والمسلمة ، والذمية .

قال الزهري : لا أرى أن تقربَ الصبيةُ المتوفى عنها زوجها الطّيبُ ، لأن عليها العدة ، وقال أصحاب الرأي : لا إحداد على الصّبية ، والذمية . أما المبانة في حال الحياة إن لم تكن مدخولاً بها ، فلا عدة عليها ، لقول الله سبحانه وتعالى : (إذا نكحتُم المؤمناتِ ثم طلقتموهُنّ من قبلِ أنْ تمَسُّوهُنّ فما لكُمْ عليهِنّ مِنْ عِدّةٍ تعتَدُّونَها) [الأحزاب : ٤٩] وإن كانت مدخولاً بها ، فإن كانت حاملاً ، فتكون عدتُها بوضعِ الحمل ، لقول الله تعالى : (وأولاتُ الأحمالِ أجلهن أنْ يضَعْنَ حملَهُنّ) [الطلاق : ٤] وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت ممن لم تحِض قط ، أو بلغت سن الآيسات ، فتعتد بثلاثة أشهر لقوله سبحانه وتعالى : (واللائي يئسنَ من المحيض من نِساءِكُمْ إنِ ارْتبتُمْ فعِدّتُهُنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحِضنَ) [الطلاق : ٤] وإن كانت

ممن تحيض فعدَّتها بثلاثة أقراء ، لقوله سبحانه وتعالى : (والمُطلَّقاتُ يَترَبَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروءٍ) [البقرة : ٢٢٨] فإن ارتفعت حيضتها قبل بُلوغها سن الآيسات ، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة أقراء ، أو تبلغَ سنَّ الآيسات ، فتعتد بثلاثة أشهر ، وهو قول عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي . ويُحكى عن عمر رضي الله عنه ، أنها تتربصُ تسعة أشهر ، فإن لم يعاودها الدمُ تعتدُّ بثلاثة أشهر ، وبه قال مالك ، وتأوَّل الشافعي قولَ عمر على امرأة بقي لها إلى سن الآيسات تسعةُ أشهر ، وللشافعي قول في القديم ، أنها تتربص أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر ، وترك هذا القول في الجديد وقال الزهري في التي ارتفعت حيضتُها قبل الكبر : عدتها سنة ، وقال الحسن : تتربصُ سنة ، فإن حاضت ، وإلا تربصت بعد السنة ثلاثة أشهر .

قال الإمام : والمستحاضة تعتدُّ بالأقراء عند عامة أهل العلم ، ثم إن كانت معتادة تراعى عادتُها في الحيض ، والطهر ، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء ، حلَّت ، وإن كانت ناسية ، فتنقضي عدتُها بثلاثة أشهر ، وقال سعيد بن المسيِّب : عدَّة المستحاضة سنة .

باب

امرأة المفقود

٢٣٩١ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاَّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا

أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا يحيى بن حسان ، عن هُشيم بن بشير ، عن سيّار أبي الحكم

عَنْ عَليٍّ في امْرَأَةِ المَفْقُودِ إذَا قَدِمَ ، وَقَدْ تَزَوَّجتِ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ : إنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَا تُخَيَّرُ(١) .

قال الإمام : إذا غاب زوجُ المرأة وانقطع خبره ، فليس للمرأة أن تنكِحَ زوجاً آخر حتى يأتيها يقينُ وفاة الزوج الغائب ، أو يقينُ طلاقه ، عند أكثر أهل العلم ، ويُروى عن عمر أنه قال : تنتظِرُ أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحلُّ(٢) . ويُروى عن عمر أنها إذا نكَحَت بعد العدة ، فجاء زوجها يُخيَّر زوجُها بين صداقها ، وبين المرأة(٣) ، ومنهم من ينكر هذا على عمر .

وقال مالك : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، دخل بها أو لم يدخل ، فلا سبيل لزوجها الأول عليها . وقال ابن المسيِّب : إذا فُقِدَ في الصَّف عند القتال ، تتربص امرأتُه سنة .

وإذا طلقها الزوج الغائب ، أو مات ، فعدتها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثر أهل العلم حتى لو أتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها ، فقد حلت ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه

---

(١) الشافعي ٢/٤٠٧ ، ٤٠٨ وفيه انقطاع ، وهشيم بن بشير مدلس وقد عنعن .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥٧٥ في الطلاق : باب عدة التي تفقد زوجها ورجاله ثقات .

(٣) هو في « المصنف » (١٢٣١٧) عن عمر وعثمان ، ورجاله ثقات .

قال سعيد بن المسيِّب ، وسعيد بن جُبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وحماد بن زيد ، والزهري ، وبه قال مالك ، والشافعي . ورُوي عن علي أنه قال : عدتها من وقت بلوغ الخبر إليها ، وهو قول الحسن ، وقتادة . وقال عمر بن عبد العزيز : إن ثبت موته ببيِّنة ، فمن وقت الموت ، وإن ثبت بالسماع ، فمن وقت العلم .

باب

اجتماع العدتين

٢٣٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ، وسليمان بن يسار

عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا . قَالَ سَعِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا[1] .

---

(١) رجاله ثقات وهو في «الموطأ» ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ برواية محمد بن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ...

قال الإمام : إذا اجتمع على المرأة عِدّتانِ من شخصين ، بأن وطئت في عدة الغير بالشبهة ، فإن العدتين لا تتداخلان عند أكثر أهل العلم ، بل يُنظر ، إن كان بها حمل من أحدهما ، تقدم عدة الحمل ، فإن كان الحمل من الأول ، تستأنِف العدة عن الثاني بعد وضع الحمل ، وإن كان الحمل من الثاني ، تنقضي عدّتُها عن الثاني بوضع الحمل ، ثم تكمل بقية عدة الأول ، وإن لم يكن بها حمل ، فتكمل عدة الأول ، ثم تستأنف العدة عن الثاني ، وإن نكحت في عدتها فالزمان الذي يستفرشها الثاني لا يكون محسوباً من عدة واحد منهما ، فإذا فرق بينهما ، أكملت بقية عدة الأول ، ثم استأنفت العِدة من الثاني . وممن ذهب إلى أن العدّتين لا تتداخلان عمر ، وعلي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وذهب قوم إلى أن العدّتين تتداخلان ، فإذا مضت بها ثلاثةُ أقراء من وقت إصابة الثاني ، فقد حلت منهما ، وهو قولُ مالك ، وأصحاب الرأي . وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة ، فحاضت عنده ثلاث حِيَض : بانت من الأول ، ولا تُحتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تُحتسب واختاره سفيان . وقوله : « ثم لم يَنكِحها أبداً » هذا قول تفرد به عمر أن من نكحَ امرأة في عدة الغير يُفرق بينهما ، ثم لا تحِلُّ له أبداً ، وعامة أهل العلم على أنها تحِل له بعد الخروج عن عدة الأول .

باب
استبراء أم الولد

٢٣٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ(١) .

قال الإمام : أمُّ الولد إذا هلك عنها سيدُها يجب عليها التربُّصُ باتفاق العلماء ، واختلفوا في مُدته ، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، كالحرة إذا مات عنها زوجها ، لما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تُلَبِّسوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا ﷺ عِدَّةُ المتوفى عنها أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ يعني أمَّ الولد(٢) . وهذا قول سعيد بن المسيَّب ، وسعيد بن جُبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهُوية .

وذهب قوم إلى أنها تعتدُّ بثلاث حِيض ، رُوي ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : تعتدُّ بحيضة ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول

(١) « الموطأ » ٢/٥٩٣ في الطلاق : باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٠) من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ابو داود (٢٣٠٨) في الطلاق : باب في عدة أم الولد وفي سنده مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد .

عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وتأول بعضُهم حديثَ عبد الله بن عمرو على أمّ ولد بعينها أعتقها مولاها ، ثم تزوجها ، فهذه إذا مات سيِّدها عليها أن تعتدّ بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم . وإذا زوج الرجل أم ولده ، ثم مات المولى وهي في نكاح الغير ، أو في عدة الزوج ، فلا يجب عليها الاستبراءُ عن السيِّد . ولو مات الزوج قبل موت المولى ، عليها أن تعتدّ عن الزوج بشهرين وخمس ليال ، ولو مات المولى ، أو أعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال ، فهل لها أن تقتصر على عدة الإماء ، أم عليها أن تكمل أربعة أشهر وعشراً ؟ فيه قولان . ولو مات المولى بعد انقضاء عدتها من الزوج ، أو أعتقها ، عليها الاستبراء عن المولى . ولو مات المولى والزوج جميعاً ، ولم يُدرَ أيهما سبق موتُه ، فإن كان بين موتيهما أقلُّ من شهرين وخمسُ ليالٍ يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر ، ولا استبراء عليها من السيِّد ، لأنها يوم موت السيد إما ان كانت في نكاح الزوج أو في عدته إن كان موت الزوج سابقاً ، وإن كان بين الموتين شهران وخمسُ ليال فأكثر ، عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر ، فيها حيضة من موت الآخر منهما ، لأن الزوج إن مات أولاً ، فعليها الاستبراء بحيضة عن المولى ، وإن مات المولى أولاً ، فعليها أن تعتدّ عن الزوج بأربعة أشهر وعشرٍ .

باب

استبراء الأَمَة المسبية والمشتراة

٢٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميرَبَنْدُكُشائي ، أنا أبو سهل السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ،

أنا أبو داود السجستاني ، نا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الودّاك

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ في سَبَايَا أَوْطاسٍ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً[1] » .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها : أن الزوجين إذا سُبيا ، أو أحدهما ، يرتفع النكاحُ بينهما ، ولولا ذلك ، لكان النبي ﷺ لا يُبيحُ للسّابي وطء المسبيّةِ بعد أن تضع الحمل ، أو تحيضَ حيضة من غير فصل ، وفيهن ذواتُ أزواج ، ولم يختلف أهلُ العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما . واختلفوا فيما لو سُبيا معاً ، فذهب جماعة إلى ارتفاع النكاح ، لأن النبي ﷺ أباح وطأهنّ بعد وضع الحمل ، أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج ، وغيرها ، وبين من سُبيت منهن مع الزوج ، أو وحدها . وكان في ذلك السبي كلٌّ هذه الأنواع ، فدل أن الحكم في ذلك واحد ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا سُبيا معاً ، فهما على نكاحهما .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢١٥٧) في النكاح : باب في وطء السبايا ، وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ومع ذلك فقد قال الحافظ في « التلخيص » : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ على شرط مسلم ، وفي الباب عن رويفع بن ثابت عند أبي داود (٢١٥٨) ، والعرباض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذي (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وعن أبي هريرة عند الطبراني ، وعن ابن عباس عند الدارقطني ، فبمجموعها يقوى الحديث ويصح .

ورُوي عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقُوا العدو ، فقاتلوهم ، وظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكأنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غِشيانهنَّ من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (والمُحصناتُ من النساء إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ) [النساء : ٢٤] أي : فهُنَّ لكم حلال ، إذا انقضت عدتهن[1] . والمراد من المحصنات في هذا الموضع : المتزوجات ، فدلَّ إباحتُهُنَّ للموالي على ارتفاع النكاح بينهن وبين أزواجهن بالسبي وتأول ابنُ عباس الآية على الأمة المزوجة يشتريها رجل ، وجعل بيعها طلاقاً ، وأحل المشتري وطأها ، وعامة أهل العلم على خلافه ، ولم يجعلوا بيع الأمة ذات الزوج طلاقاً .

وفيه أن استحداثَ المُلْك في الأمة يوجب الاستبراء ، فلا يجوز لمن يملك جارية وطؤها ما لم يمضِ زمان الاستبراء ، سواء كانت بكراً أو ثيباً ، تملكها من رجل أو امرأة ، وكذلك المكاتبة إذا عجزت ، والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة أو ردٍّ بعيب ، فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء . وقال القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله : لا يجب استبراء غير البالغة ، وهو قول الليث بن سعد . وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو أعتقت ، فليُستبرأ رحمُها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء . وفيه ، أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز ، وقد رُوي عن رُويفع بن ثابت الأنصاري قال : قال رسول

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وأحمد ٣/٧٢ و ٨٤ ، وأبو داود (٢١٥٥) والطيالسي (٢٢٣٩) ، والترمذي (٣٠٢٠) ، والنسائي ٦/١١٠ ، والبيهقي ٧/١٦٧ .

اللهِ ﷺ يوم حنين : « لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يسقيَ ماءَهُ زرعَ غيرِهِ » يعني : إتيانَ الحبالى ، « ولا يحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقعَ على امرأة من السَّبي حتى يستبرئها ولا يحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخرِ أن يبيعَ مغنماً حتى يُقسَمَ [(١)] » .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء ، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء ، فلم يَرَ الحسنُ بأساً أن يقبِّلها ويُباشِرَها ، وقال عطاء : لا بأس أن يُصيب من جاريته الحاملِ ما دون الفرج ، قال الله عز وجل : ﴿ إلا على أزواجِهم أو ما مَلَكت أيمانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٦] وذهب قوم إلى تحريمها كالوطء ، وهو قول الشافعي ، وله قول آخر : انها تحرم في المشتراة ، ولا تحرم في المسبية ، لأن المشتراة ربما تكون أم ولد الغير ، فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك .

وفيه بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل ، واستبراء الحائل إن كانت ممن تحيض بحيضة بخلاف العدةتكون بالأطهار ، لأن النبي ﷺ قال هناك في حديث ابن عمر : « يطلقها طاهراً قبل أن يمسَّها ، فتلكالعدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء » فجعل العدة بالأطهار ، والاستبراءبالحيض.

وفيه بيان أنه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) في النكاح : باب في وطء السبايا . والترمذي مختصراً (١١٣١) في النكاح : باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل . وإسناده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن . وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم . لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع .

وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة . وقال الحسن : إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء ، وإن كانت الأمة ممن لا تحيض ، فاستبراؤها بمضي شهر ، وقال الزهري : بثلاثة أشهر . وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الذي تراه الحاملُ لا يكون حيضاً وإن كان في حينه وعلى وصفه ، لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليلَ براءة الرحم ، واختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن الحامل لا تحيض ، ولا يجوز لها تركُ الصوم والصلاة إذا رأت الدم على الحبَل كالمستحاضة ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحكم بن عُتيبة ، وهو قول أصحاب الرأي . وذهب قوم إلى أنها تحيض ، فعليها ترك الصلاة والصوم في حال رؤية الدم ، ويجتنبها زوجها كما في حال الحِيال ، يُروى ذلك عن عائشة وهو قول الزهري ، والشعبي ، والأوزاعي ، ومالك ، وظاهر مذهب الشافعي ، غير أن العدة لا تنقضي به ، لأن الحيض جُعل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر ، فإذا وجد ما هو أقوى في الدلالة ، سقط اعتباره حتى لو كانت تعتدُّ بالأقراء ، فزنت وحبلت من الزنى ، ثم كانت ترى الدمَ على حمل الزنى يحسب ذلك عن العدة ، وقال الحسن : إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين ، فهو نفاس .

٢٣٩٥ – أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، نا يزيد ، عن شعبة ، عن يزيد بن خُمير ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير عن أبيه

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالوا : هَذِهِ أَمَةٌ لِفُلان ، فَقَالَ : « أَيُلِمُّ بِها ؟ »

فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلعَنَهُ لَعْناً يَدْخلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ، أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لايَحِلُّ لَهُ ؟! » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن مثّنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

المُجِيحُ : الحامل المقرِب ، وفيه بيانُ تحريم وطء الحبالى من السبايا ، وقوله : « كيف يستخدمه وهو لا يحل له ، أم كيف يورّثه » يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره ، فلا يحل له استلحاقه ، وتوريثه ، وقد ينفشُ ما كان حملاً في الظاهر ، فتعلق الجارية منه ، فيكون ولداً له لا يحل له استرقاقه واستخدامه ، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل . والله أعلم .

باب

نفقة الزوجة

قَالَ اللهُ تَعَالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ) [الطلاق : ٧] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لا تَعُولُوا) [النساء : ٣] ، قَالَ الشَّافِعيُّ : أَنْ : لَا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَ[2] . فِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّ

---

(١) (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسبية .

(٢) قال ابن كثير : وهو قول سفيان بن عيينة ، وزيد بن أسلم ، وهو مأخوذ من قوله تعالى (وإن خفتم عيلة) أي فقراً ، وقال أحيحة بن الجلاح .

وما يدري الفقير متى غناه … وما يدري الغنيُّ متى يعيل

عَلى الرَّجُلِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ . قَالَ الكِسَائِيُّ : يُقَالُ : عَالَ الرَّجُلُ يَعُولُ : إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ ، وَاللُّغَةُ الجَيِّدَةُ : أَعَالَ ، أَمَّا عَالَ يَعُولُ فَمَعنَاهُ : جَار ، وَعَالَ يَعيلُ : إِذَا افْتَقَرَ . وَقولُهُ عَزَّ وَجلَّ : (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لا تَعُولُوا) أيْ : أَقْرَبُ أَنْ لَا تَجُوزُوا . وَقِيل : مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَعُولُوا جَمْعَ نِساءٍ ، أيْ : تَمُونُوهُنَّ . يُقَالُ : عَالَ العِيالَ : إِذا مَانَهُمْ .

وَرَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في خُطْبَةِ حَجَّةِ الوَدَاعِ « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْروفِ[1] » .

قال الشافعيُّ : ففي القرآن والسُّنة بيانُ أن على الرجل مالا غنى بامرأته عنه من نفقة ، وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على مالا صلاح لبدنها من زمانةٍ ومرض إلا به .

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة : اذا افتقر ، ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر ، لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا ، والصحيح قول الجمهور (ذلك ادنى أن لا تعولوا) أي : لا تجوروا ، يقال : عال في الحكم : إذا قسط وظلم وجار ، وقد سبقه إلى ذلك أبو اسحاق الزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢/١٠ ، وقال : جميع أهل اللغة يقولون : هذا القول (أي : قول الشافعي) خطأ .

(١) هو قطعة من حديث جابر ، وهو في صحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : النفقةُ نفقتان : نفقةُ المقتر ، ونفقة الموسِع ، فأما ما يلزم المقتِر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة مُدٌ بمُدِّ النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها ولخادمها مثله ، ومكيلةٌ من أدم بلادها زيتاً كان أو سمناً ، ويفرض لها من دهن ومشط أقلُّ ما يكفيها ، ولا يكون ذلك لخادمها ، وفي كل جمعة رطل لحم ، وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلُها ببلدها عند المقتر . وإن كان زوجها موسعاً ، فرض لها مُدَّان ، ومن الأدم واللحم ضعف ما لامرأة المقتر ، وكذلك في الدهن والمشط ، واجعل لخادمها مداً وثلثاً ، وإنما جعلت أقل الفرض مُداً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عَرَقاً[1] فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً وإنما جعلت أكثر ما افترضت مُدين ، لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى مُدان لكل مسكين ، والفرض على الوسط الذي ليس بالموسِع ولا المقتر بينهما مُد ونصف ، ولخادمها مُد . هذا كلام الشافعي ومذهبه[2] .

٢٣٩٦ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

---

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص . وكل شيء مضفور عرق وعرقة بفتح الراء فيهما .

(٢) انظر « الأم » ٥/٧٩ ، ٨٠ .

عَنِ ابْنِ عمرَ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إلى أُمرَاءِ الأَجْنَادِ في رِجالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمرَهُمْ أَنْ يأْخذُوهُمْ بأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فإنْ طلَّقُوا، بَعَثُوا بِنَفقَةِ مَاحَبسُوا[1] .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتُها ، وإذا لم يُنفق عليها مدة تكون نفقتها ديناً عليه ، وكذا الإدام ، والكسوة ، ونفقة الخادم ، وهو قول الشافعي . وذهب أصحاب الرأي إلى أن نفقة الزوجة لا تصير ديناً في الذمة مالم يفرضها القاضي ، فأما إذا غابت المرأة بغير إذنه ، أو هربت أو نشزت ، فتسقُط نفقتُها .

ولو امتنع عليه مباشرتُها لمرض ، أو حيض، أو نفاس ، أو رَتق ، أو قرْن، لا تسقط نفقتها . وإن كانت هي صغيرةً لا تحتمل الجماع ، فلا نفقة لها ، وإن كانت هي كبيرةً ، والزوج صغير ، فعليه النفقة ، ولا تسقط نفقتها بالصوم والصلاة ، ولو أسلمت الكافرة بعد الدخول ، وتخلَّف زوجها ، فلا تسقط نفقتُها ، لأنها أدت فرضاً عليها ، كما لو صلَّت ، أوصامت ، وإن أسلم الزوج ، وتخلفت المرأة ، فلا نفقة لها ، لأنها بالامتناع عن الإسلام ناشزة .

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢/٤١٩ ، ٤٢٠ في النفقات : باب وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه ، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف كثير الغلط ، لكن رواه ابن المنذر فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ٤/١٠ من طريق عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً ، وذكره أبو حاتم في « العلل » عن حماد ابن سلمة عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ .

باب

نفقة الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ تعَالى : (وَعَلى المَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهنَّ) . [البقرة : ٢٢٣] ، فَهذا رِزْقٌ أَوْجَبَ بِسَبَبِ الوَلَدِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ) [البقرة : ٢٣٣] أَي : تَطْلُبوا لَهُمْ مُرْضِعَةً .

٢٣٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا يحيى ، عن هشام ، أخبرني أبي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِيني مَا يَكْفِيني وَوَلَدي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمعْرُوفِ »[1] .

---

(١) وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيه الغيبة . وفي الحديث من الفوائد : جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن علي بن حُجر، عن علي بن مُسهر، عن هشام.

٢٣٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد

غضاضة، فليقرنه بما يقيم به عذره في ذلك، وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج انه منفق، لكفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية، وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية، وهو قول اكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني، وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معاً. قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضم قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) إلى هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفية.

وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً. وفيه أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع ما لم يعارض نصاً شرعياً.

(1) البخاري ٩/٤٤٤، ٤٤٥ في النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة ان تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف، وفي البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم، وفي المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، وفي النفقات: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، وباب وعلى الوارث مثل ذلك، وفي الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأحكام: باب من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، وباب القضاء على الغائب، وأخرجه مسلم (١٧١٤) في الأقضية: باب قضية هند.

بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَه ، نا يعلى ابن عُبيد ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ كَسْبُهُ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »[1] .

قال الإمام : ورواه سفيان عن منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قال الإمامُ رحمه الله : يجب على الرجل نفقةُ الوالدين ، والمولودين ، لقول النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وفيه دليل على وجوب نفقة الولد ، وإذا وجب على الرجل نفقةُ ولده ، فنفقة والده أولى مع عِظم حرمته . قال رحمه الله : وإنما يجب على الموسر أن يُنفق على من كان معسراً زمناً من الوالدين والمولودين ، ولا تجب نفقة من كان منهم موسراً ، أو قوياً يمكنه تحصيل نفقته ، هذا مذهب الشافعي .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٠٩١) من حديث جرير عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عمارة بن عمير قال : كان في حجر عمة لي ابن لها يتيم وكان يكتسب ، فكانت تحرج أن تاكل من كسبه ، فسألت عن ذلك عائشة ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولد الرجل من كسبه » وأخرجه أيضاً من طريق شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد رقم (٦٦٧٨) و (٦٩٠٢) و (٧٠٠١) ، وأبي داود رقم (٣٥٣٠) ، وابن ماجة رقم (٢٢٩٢) وسنده حسن ، وعن جابر عند ابن ماجة رقم (٢٢٩١) وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال المنذري : رجاله ثقات ، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند ابي يعلى .

وأوجب سائرُ الفقهاء نفقَتهم عند الإعسار ، ولم يشترطو الزمانة ، ولا يجب نفقةُ غيرِ الوالدين والمولودين من الأقارب .

وأوجب أصحابُ الرأي نفقةَ كلِّ ذي رحم محرم من الإخوة ، وأولاد الإخوة والأعمام ، والأخوال . ونفقة القريب على قدر الكفاية ، ولا تصير ديناً في الذمة .

وإن احتاج الأب المعسِرُ إلى نكاح ، فعلى الولد الموسر إعفافه بأن يُعطيه مهر امرأة ، أو ثمن جارية يتسرّاها ، ثم عليه نفقة زوجته وسريته ، ولا يجب على الأب إعفافُ ولده ، وقد رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يحتاج مالي قال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، كلوا من كسب أولادكم »[1] ففيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال ، وله كسب يلزمه أن يكتسب للإنفاق على والده ، وكذلك الولد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء ، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة .

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

باب

أي الوالدين أحق بالولد

٢٣٩٩ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، [عن أبي ميمونة] (١) ،

عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بين أبيهِ وَأُمّه (٢) .

---

(١) سقط هذا الاسم خطأ من (ب) و (ج) ومسند أحمد الطبعة الأولى ، ومسند الشافعي وبدائع المنن . وقد ذكر في بقية المصادر التي ورد فيها الحديث ومما يدل على كون إسقاطه خطأ أن الشافعي رواه في « الأم » ٨٢/٥ عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه وكذلك رواه البيهقي في السنن ٣/٨ وهي رواية أبي العباس الأصم التي في مسند الشافعي رواها البيهقي من طريقه .

(٢) الشافعي ٤٢٢/٢ ، وأخرجه أحمد (٧٣٤٦) وأبو داوود (٢٢٧٧) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، والترمذي (١٣٥٧) في الأحكام : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وابن ماجة (٢٣٥١) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبويه ، من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة اختلف في اسمه ، فقيل : سليم وقيل : سلمى ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة وهو ثقة روى له أصحاب السنن ، وقال الترمذي بعد إخراجه : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم وابن القطان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأبو ميمونة اسمه سليم . وهلال بن أبي ميمونة : هو هلال بن علي بن أسامة ، مدينيٌّ . ورُوي عن عُمارة الجرمي قال : خيّرني علي بين أمي وعمّي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : « وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيّرتُه » ، وكنت ابن سبع أو ثماني سنين [٣] .

قال الإمام : إذا فارق الرجلُ امرأته ، وبينهما ولدٌ صغير دون سبع سنين ، فإن الأم أولى بحضانته إن رغبتِ ، وعلى الأب نفقتُه ، وإن لم ترغب ، فعلى الأب أن يستأجر امرأة تحضِنه ، وإن كانت الأم رقيقةٌ ، أو غيرَ مأمونة ، أو كانت كافرة ، والأب مسلم ، فلا حق للأم في الحضانة . وقال أصحابُ الرأي : الأم أحق ، وإن كانت ذميّةً . وإن كانت الأم حرة مسلمة مأمونة ، فالحق لها ما لم تنكح ، فإذا نكحت ، سقط حقُّها إلا أن تتزوج عمَّ الصبي ، فلا يسقُط حقها من الحضانة عند بعض العلماء ، فإن طلقها زوجُها ، عاد حقها ، سواء كان الطلاق بائناً ، أو رجعياً ، وقال أبو حنيفة : إن كان الطلاق رجعياً لا يعود حقها ، وقال مالك : لا يعود أبداً . فإذا ماتت الأم ، أو كانت رقيقة ، أو كافرة ، أو نكحت ، فأم الأم ، وإن علت أولى من الأب مالم تنكح ، فإن نكحت ، سقط حقُّها إلا أن تنكح جدَّ الصبي ، فلا يسقط حقُّها ، فإن لم يكن أحد من أمهات الأم ، فالأب أولى ، ثم بعده أمهات الأب ، وإن علَونَ أولى من الجد . ولا حق لأحد من نساء القرابة مع الأب إلا لأم الأم ، وأمهاتها ، ولا مع الجد أب الأب إلا لأم الأم ، وأمهاتها ، أو لأم الأب وأمهاتها . والدليل على أن الأم أولى من الأب ما رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن امرأة

(٣) الشافعي ٢/٤٢٣ وعمارة الجرمي الم يوثق .

قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاء ، وحجري له حِواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزِعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : « أنتِ أحقُّ به مالم تنكِحي »(١) .

والحواء : اسم للمكان الذي يحوي الشيء .

والدليل على أن الجدة أم الأم أولى من الأب ما

٢٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعتُ القاسم بن محمد يقول :

كانَتْ عِندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا ، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْماً إلى قُبَاءَ ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ ، فَوَضَعَهُ بَينَ يَدَيْهِ علىٰ الدَّابَةِ ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلَامِ ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي ، وَقَالَتِ المَرْأَةُ : ابْنِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَه ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلَامَ(٢) .

وإذا اجتمع نساءُ القرابة ، فأولاهن الأمُّ ، ثم أمُّ الأمِّ وإن علت ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم أم الجدِّ ، ثم الأختُ للأب والأم ، ثم الأختُ للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمةُ على هذا الترتيب ،

---

(١) اخرجه احمد (٦٧٠٧) ، وأبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، وإسناده حسن ، وانظر ما قاله ابن القيم في « زاد المعاد » ٢٣٩/٤ عن هذا الحديث .

(٢) « الموطأ » ٧٦٧/٢ في الوصية : باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن هو أحق بالولد ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك .

ولا حق لرجال العصبة مع واحدة من هؤلاء هذا إذا كان المولود دون سبع سنين ، فإن بلغ سبع سنين ، وعقل َعقلَ مثله ، فيُخير بين الأبوين ، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى ، فأيهما اختاره ، يكون عنده ، وهو قول كثير من أصحاب النبي ﷺ ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب الثوري ، وأصحاب الرأي إلى أن الأمّ أحق بالغلام حتى يأكل ، ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم بعده الأب أحق بها .

وقال مالك : الأم أحق بالجارية وإن حاضت مالم تنكح ، وبالغلام مالم يحتلم ، وإذا بلغ الصبي سبع سنين ، فأكثر ولم يعقل عقل مثله ، أو بلغ مجنوناً ، فالأمّ أولى به كالطفل ، فإذا اختار الذي يعقل عقل مثله ، أحد الأبوين ، ثم رجع ، فاختار الآخر ، صُرف إلى الآخر ، فإن كثر تردُّده بينهما ، عرف به خفة عقله ، فتكون الأمّ أولى به ، كالطفل ، وإنما يخير بين الأبوين إذا كان الأبوان حرّين مسلمين مأمونين ، فإن كان أحدهما كافراً أو رقيقاً ، أو فاسقاً يكون الآخر أولى به ، وإذا نكحت الأمّ ، فلا يخير وكان عند الأب ، وكما يخير المولود بعد أن َعقل عقل مثله بين الأبوين يُخير أيضاً بين الأم والجد ، وبين الأمّ والعمّ.

ومهما ثبت الحق للأم ، إما حق الحضانة ، أو اختارها المولود بعد التخيير ، فأراد الأب سفراً ، لم يكن له نزعُه من الأمّ ، وإن أراد النقلة إلى بلد آخر ، وبينهما مسافة القصر ، فله نزع المولود من الأم ، وحمله مع نفسه ، وكذلك رجال العصبة لهم نزع المولود من الأم ، ونقله حتى لا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأمّ معه إلى ذلك البلد ، فلا يُنزع منها ، ومهما كان المولود عند الأم ، فليس لها منع الأب من زيارته وإخراجه إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهله ويأوي إلى الأمّ ، وإن كان

عند الأب ، فليس له منعه من أن يأتي الأم ، أو تأتيه الأم ، فإن كانت جارية ، فليس له منع الأم من أن تزورها ، وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا أن تمرض الأم ، فتأتيها عائدة ، وإذا كان الولد رقيقاً لرق الأم ، فالسيد أحق به من أبويه ، فإن اجتمع في ملك رجل أمٌ وولدها الصغير ، ففرق بينهما في العتق ، فجائز ، لأن العتق لا يمنع الحضانة ، أما إذا باع أحدهما دون الآخر ، فإن كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ، فجائز ، لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن ، والأولى أن لا يفعل ، وإن كان دون سبع سنين ، فلا يجوز ، والبيع مردود عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، لما رُوي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرّق بين والدة وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »[1] . وكذلك حكم الجدة ، وحكم الأب والجد ، وأجاز بعضهم البيعَ مع الكراهية ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . كما يجوز التفريقُ في البهائم بين الأمهات وأولادها . وقال الشعبي : إنما كره التفريقُ بين السبايا في البيع ، فأما المولد ، فلا بأس . ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع ، ومنع بعضهم ، لما رُوي عن علي بإسناد غريب قال : وهب لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعتُ أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : « ما فعل غلامُك ؟ » فأخبرته

---

(١) اخرجه احمد ٤١٣/٥ ، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ، واخرجه الدارمي ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ من طريق أخرى ، وفي الباب عن أبي موسى قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ واخيه ، اخرجه ابن ماجة (٢٢٥٠) واسناده ضعيف لكن لابأس به في الشواهد .

فقال : « رُدَّهُ رُدَّهُ »[1] وإذا وقع في السَّبي ولد مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يُفرِّق بينهما في القسمة ، وكذلك الإخوة والمحارم ، فإن فرق لغير ضرورة ، كرهه جماعة من أهل العلم . وذهب قوم إلى أنه يجوز ، إلا بينَ الولد الصغير والوالدين ، ثم اختلفوا في حد الكبير الذي يُبيح التفريق ، قال الشافعي : هو أن يبلُغ سبع سنين ، أو ثماني سنين ، وقال الأوزاعي : حتى يستغنيَ عن أمه ، وقال مالك : حتى يَثَّغِرَ ، وقال أصحاب الرأي : حتى يحتلم ، وقال أحمد : لا يُفرق بينهما وإن كبر واحتلم ، وجوَّز أصحاب الرأي التفريقَ بين الأخوين الصغيرين ، فإن كان أحدهما كبيراً ، لا يجوز .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٦٩٦) في الجهاد : باب في التفريق بين السبي ، والترمذي (١٢٨٤) ، وابن ماجة (٢٢٤٩) في التجارات باب النهي عن التفريق بين السبي ، وأحمد (٨٠٠) من طريق الحكم بن عتيبة ، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي وقد أعله أبو داوود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم ٢/٥٤ من حديث الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وصحح إسناده من الطريقين ووافقه الذهبي ورجحه البيهقي بشواهده ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٦/٣ ، ورواه أحمد (٧٦٠) والدار قطني ص ٣١٦ من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما .. الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في « العلل » أن الحكم انما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني : في « العلل » بعد حكاية الخلاف فيه : لايمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن وميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا . قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : وما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين .

باب

حد البلوغ

٢٤٠١ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائيُّ ، أنا عبد العزيز ابن محمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عُيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَن ابْنِ عُمَرَ قالَ : عُرِضْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ أُحدٍ ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سَنَةً ، فَرَدَّني ، ثُمَّ عُرِضْتُ عليهِ عامَ الخَنْدَقِ ، وأنا ابنُ خَمْسَ عشرةَ سَنَةً ، فأجازَني . قالَ نافعٌ : فحدَّثتُ بهذا الحَديثِ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فَقالَ : هَذا فَرْقٌ بَيْنَ المُقاتِلَةِ والذُّرِّيَّةِ ، وكَتَبَ أنْ يُفْرَضَ لابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ في المقاتِلَةِ ، ومَنْ لَمْ يَبْلُغْها في الذُّرِّيَّةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عُبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر .

---

(١) الشافعي ٢/٩٦ في الجهاد ، والبخاري ٥/٢٠٤ ، ٢٠٥ في الشهادات : باب بلوغ الصبيان و ٧/٣٠٢ في المغازي : باب غزوة الخندق. ومسلم (١٨٦٨) (٩١) في الإمارة : باب بيان سن البلوغ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا استكمل الغلام ، أو الجارية ُخمس عشرة سنة ، كان بالغاً ، وبه قال سفيان الثوري ، وابنُ المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه ، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع ، ولا حيض ، ولا احتلام قبل بلوغ التسع . وإذا أتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس عشرة سنة ُيحكم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر ، لأنها أقل مدة الحمل . قال الشافعي رضي الله عنه : وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن وهن بنات تسع . وقال الحسن بن صالح : أدركتُ جارة لنا جدة بنتَ إحدى وعشرين سنة ، وعن أبي العالية ، أنَ عمر بن الخطاب قال : ُيكتب للصغير حسناته ، ولا ُتكتب عليه سيئاته ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ، كتب عليه وله ، فذكر ذلك للحسن ، فقال : ذلك حين يحتلم .

قال أحمد وإسحاق : للبلوغ ثلاث منازل : بلوغ خمس عشرة ، أو الاحتلام ، فإن لم ُيعرف سنُّه ، ولا احتلامُه ، فالإنبات ، يعني العانة . وُحكي عن مالك أيضاً أنه جعل الإنبات بلوغاً ، وقال في السن : إذا بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم ، حكم ببلوغه ، ولم يجعل الخمسة عشر حداً . وجعل الشافعي الإنبات بلوغاً في أولاد الكفار دون المسلمين حتى يجوز قتل من أنبت من السبي ، لأن الكفار لا يوقف على مواليدهم ، فُيعرف بلوغهم بالسن . ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ، لأنهم متهمون في ذلك الدفع القتل عن أنفسهم .

ُروي عن عطيّة القُرظي قال : كنتُ من سبي ُقريظة ، فكانُوا

ينظرون «فمن أنبت الشعر، قُتل، ومن لم يُنبت لم يقتل، فكنت ممن لم يُنبِت»(١).

وقال أبو حنيفة: حدُّ بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبلها، وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبلها.

باب

نفقة المماليك

٢٤٠٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، أنا عمر بن حفص، نا أبي، نا الأعمش، عن المعرور

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْداً، وَعَلى غُلامِهِ بُرْداً، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هذَا فَلَبِسْتَهُ، كانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوباً آخَرَ. قَالَ: كانَ بَيني وَبينَ رَجُلٍ كلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذكَرَني إلى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ لي: «أَسَابَبْتَ فُلاناً؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ على

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣١٠ و ٥/٣١١، ٣١٢، والدارمي ٢/٢٢٣، وأبو داوود (٤٤٠٤) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، والنسائي ٨/٩٢ في السارق: باب حد البلوغ ... والترمذي (١٥٨٤) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، وابن ماجة (٢٥٤١) واسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

سَاعَتِي هذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا يُكَلِّفْهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي كُريب عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله « فليُطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » هذا خطاب مع العرب الذين لبوسُ عامتهم وأطعمتهم متقاربة ، يأكلون الجَشِبَ[2] ، ويلبسون الخَشِن ، فأمرهم أن يُطعموا ، ويُلبسوا رقيقَهم مما يأكلون ويلبسُون ، فأما من خالف معاش السّلف ، والعرب ، فأكل رقيق الطعام ، ولبس جيِّد الثياب ، فلو آسى رقيقه ، كان أحسن ، فإن لم يفعل ، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده ، وكسوتهم كما

٢٤٠٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣٩٠ في الأدب : باب ماينهى من السباب واللعن ، وفي العتق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ، وفي الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ومسلم (١٦٦١) (٣٩) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ...

(٢) هو الغليظ الخشن من الطعام ، وقيل : غير المأدوم ، وكل بشع الطعم فهو جشب .

ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بُكير بن الأشج .

قال الشافعي : والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال ، فالمعروف أنهن يُكسين أحسن من كسوة التي دونهن . قال : ومعنى قوله «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» يعني - والله أعلم - : إلا ما يطيق الدوام عليه ، لا ما يطيق يوماً أو يومين ، أو ثلاثة ، ونحو ذلك ثم يعجز . وجملة ذلك مالا يضر ببدنه الضرر البين ، فإن عَمِيَ أو زَمِنَ ، أنفق عليه مولاه ، وليس له أن يسترضع الأمة غيرَ ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريِّه ، أو يكون ولدها يغتذي بالطعام ، فيقيم بدنه ، فلا بأس به .

وإذا كانت لرجل دابة ، أو شاة ، أو بعير ، علفه بما يقيمه ، فإذا امتنع ، أخذه السلطان بعلفه ، أو بيعه .

ولا تُحلبُ أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن . هذا كله قول الشافعي رضي الله عنه[٢] .

---

(١) رقم (١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل ...

(٢) « الأم » ٥/٩٠ ، ٩٢ ، وقوله « فضلاً » بسكون الضاد وضمها مصدر بمعنى الفضلة الزيادة .

٢٤٠٤ - أخبرنا أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو ابنِ العاصِ ، فقالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هذا الشَّهْرَ هاهُنَا عِنْدَ بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ : أَتَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ ؟ قَالَ : لا . قالَ : فارْجِعْ ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو .

قوله «من يقوت» : يريد من يلزمه قوته ، وفيه بيانٌ أن ليس للرجل أن يتصدَّق بما لا يفضُل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً .

باب

الأكل مع الخادم

٢٤٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة ، عن محمد بن زياد

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) (٤٠) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ولفظه : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » ، وأخرجه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة : باب صلة الرحم ، وأحمد ١٦٠/٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ بلفظ المصنف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إذا جاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ ، وَقَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ ، وَعَمَلَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، وَإِلاَّ ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً مِنْ طَعَامٍ »[١] .

٢٤٠٦ — وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا اسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، ومحمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ ، وَمَشَقَّتَهُ ، وَدُخَانَهُ ، وَمؤونَتَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ » .

هذا حديث متفق على[٢] صحته أخرجه محمد ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

والأُكلة مضمومة الألف : اللقمة ، والأكلة بفتحها : المرة الواحدة ، من الأكل ، ويُروى : « فليُجلِسهُ ، فإن أبى ، فليُرَوِّغْ له لُقمةً فيناوله

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٢٥٩ و ٢٩٩ و ٤٠٦ و ٤٦٤ ، من طرق وإسناده صحيح .

(٢) هو في « المصنف » (١٩٥٦٥) وأخرجه البخاري ٩/٥٠٢ في الأطعمة : باب الأكل مع الخادم ، وفي العتق : باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، ومسلم (١٦٦٣) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل .

إياها[١] ، والترويغ : أن يرويّه دسماً ، يُقال : رَوّغ فلان طعامه ، ومرّغه ، وسَنْبَلَه : إذا روّاه دسماً . وهذا التخصيص لمن َولي إصلاح الطعام ، لأنه ربما اشتهاه ، وأقل ما يرد شهوته لقمة أو لقمتان ، وفيه دليل على أنه لا يجب على السيد أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في المآكل إذا كان ممن يعتاد رقيقَ الطعام ، ولذيذه إنما عليه أن يُشبعه من طعام يُقيمه ، كما ليس عليه أن يكسوَه من حُرِّ الثياب ، إنما عليه أن يستره بما يقيه الحرّ في الصيف ، والبرد في الشتاء . والله أعلم .

باب

ثواب المملوك إذا نصح لسيده

٢٤٠٧ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ العَبْدَ إذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبادَةَ اللهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَينَ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٢٩٩ .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٨١ في الاستئذان : باب ما جاء في المملوك وهبته ، وأخرجه البخاري ٥/١٢٦ في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم (١٦٦٤) في الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده .

٢٤٠٨ - أخبرنا الإمام أبوعلي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، نا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالُويَةَ المزكي ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي (ح) وأنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن همّام بن مُنبِّه قال

هَذا مَا حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نِعِمَّا لِلْمَمْلوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ نِعِمَّا » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا اسماعيل بن محمد الصّفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق بإسناده مثله . وقال : « نِعِمَّا للعبد » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

٢٤٠٩ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشّعبي ، قال :

---

(١) البخاري ١٢٨/٥ في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم (١٦٦٧) في الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ .

كانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

هذا حديث صحيح[1] ، وقال داود عن الشعبي عن جرير قال رسول الله ﷺ : « أيُّما عبدٍ أبَقَ ، فقد برئت منه الذِّمَّةُ »[2] .

قال شقيق بن سلمة : ليس على المملوك إلا الصَّلواتُ الخمس ، وصيامُ رمضان ، ويغتسل من الجنابة ، ويُطيع مولاهُ ، وهو في الجنة ، وله أجران .

وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة ، وتُقام الصلاة بأيِّهما يبدأ ؟ قال : بحاجة مولاه . قال الإمام : هذا إذا لم يفُتِ الوقتُ .

باب

وعيد من ضرب عبده أو قذفه

٢٤١٠ — أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا مؤمل بن إسماعيل ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠) في الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافراً .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩) .

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلوكاً لِي ، فَسَمِعْتُ قَائلاً مِنْ خَلْفي : « اعْلَمْ أَبا مَسْعُودٍ » مَرَّتَيْنِ ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا أَنا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَما ضَرَبْتُ مَمْلوكاً بَعْدَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي كُرَيب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وزاد قال : فقلتُ : يا رسول الله هو حرٌ لوجه الله ، فقال : « لو لم تفعل للفحتك النارُ ، أو لمسَّتك النار » .

٢٤١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الحُصين بن عبد لرحمن

عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ قَالَ : كُنَّا نَبيعُ البَزَّ في دارِ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ ، فَخَرَجَتْ جارِيَةٌ ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئاً مَا أَدْري مَا هُوَ ، فَلَطَمَهَا ، فَرَأَى ذلِكَ سُوَيْدُ بنُ مُقَرِّنٍ ، فَقالَ : لَطَمْتَ وَجهَهَا : لَقَدْ رَأَيتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ، فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهُ » .

---

(١) رقم (١٦٥٩) (٣٥) في الأيمان : باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة .

ورُوي عن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ضربَ غلاماً له حداً لم يأته ، أو لطمه ، فإنَّ كفارَته أن يُعتقه »[2] .

٢٤١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى ابن سعيد ، عن فُضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نُعْم

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعتُ أبا القاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَومَ القِيَامَةِ إلَّا أنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نُمير ، عن أبيه ، عن فضيل .

٢٤١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجِرْدي ، نا عمار بن عبد الجبار ، نا شيبان ، عن أبي هارون العبدي

---

(١) رقم (١٦٥٨) (٣٢) في الأيمان : باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) .

(٣) البخاري ١٢/١٦٣ ، ١٦٤ في الحدود : باب قذف العبيد ، ومسلم (١٦٦٠) .

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خادِمَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ ، فَلْيُمْسِكْ[1] » .

٢٤١٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا سهل ابن عمار ، نا يزيد بن هارون ، نا صدقة بن موسى ، عن فرقد السَّبَخي ، عن مُرة الطيِّب

عَنْ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ المَلَكَةِ[2] » .

هذا حديث غريب وتكلم أيوب السختياني ، وغير واحد في فرقد السبخي ، وهو فرقد بن يعقوب كان حائكاً من عُبَّاد أهل البصرة ، أصله من أرمينية ، انتقل إلى البصرة ، نسب إلى سبخة ، لأنه كان يأويها ، مات قبل الطاعون ، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة .

٢٤١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٥١) في البر : باب ماجاء في ادب الخادم ، وإسناده ضعيف جداً لضعف ابي هارون العبدي واسمه عمارة ابن جوين ، قال عنه الحافظ في « التقريب » : متروك ، ومنهم من كذبه .

(٢) وأخرجه احمد ١/٤و٧ ، والترمذي (١٩٤٧) في البر والصلة : باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم ، وابن ماجة (٣٦٩١) في الأدب : باب الإحسان إلى المماليك ، واسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي .

القاسم بن سلام ، نا يزيد ، عن همّام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن سفينة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في مَرَضِهِ : « الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ » فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفيصُ بِهَا لِسَانُهُ »[١].

صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم ضُبعي بُصري . قوله : « وما يفيص بها لسانه » هو بالصاد غير معجمة يعني : ما يبين كلامه ، يقال : فلان ما يفيص بكلمة : إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان ، وفلان ذو إفاصة ، أي : ذو بيان . وأما الإفاضة بالضاد المعجمة في قوله تعالى : (إذ تُفيضونَ فيه) [يونس : ٦١] أي : تخوضون فيه وتكثرون . كان طاووس لا يرى بتقييد الرجل عبدَه بأساً ليحبسه عن الفجور ، ويكره الضرب . وقال عبد الله بن عمرو : لا تضرب خادمك ، واضرب امرأتك . ورُوي أن أبا هريرة رأى رجلاً راكباً وغلامه يسعى خلفه ، فقال : يا عبد الله احمله ، فإنه أخوك ، وروحُك مثلُ روحه .

---

(١) حديث صحيح واخرجه أحمد في « المسند » ٦/٢٩٠ و ٣١٠ و ٣٢١ ، وابن ماجة (١٦٢٥) في الجنائز : باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/٢٣٥ ، ٢٣٦ ورجاله ثقات ، وقد أعل بالانقطاع ، وفي الباب عن علي عند أحمد رقم (٦٩٣) وأبي داوود (٥١٥٦) باسنادين في الأول منهما نعيم بن يزيد الراوي عن علي مجهول ، وفي الثاني أم موسى سرية علي لم يوثقها غير ابن حبان ، وعن أنس عند أحمد ٣/١١٧ والطحاوي ، وصححه ابن حبان (١٢٢٠) وعن ابن عمر عند الطبراني .

ثواب العتق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (فَكُّ رَقَبَةٍ) وَقَوْلُهُ: (فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ) يَعني: لَمْ يَقتَحِمِ العَقَبَةَ في الدُّنيَا ، أيْ : لَمْ يَتَحَمَّلِ الأَمرَ العَظِيمَ في طَاعَةِ اللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَ العَقَبَةِ بقوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَكُّ رَقَبَةٍ أوْ إطعامٌ في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَةٍ) [البلد : ١١ - ١٢] وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ الشَّاقَةَ،أي : لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَاقْتِحَامُهَا : فَكُّ رَقَبَةٍ،أي: الجَوازُ عَلَيْهَا يَكُونُ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ .

٢٤١٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويَه ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني اللّيث بن سعد ، حدثني ابن الهاد (ح) وأخبرني أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي وشعيب بن الليث ، قالا : حدثنا الليث ،عن ابن الهاد ،عن عمر بن علي ابن حسين ، عن سعيد بن مرجانة ، قال : سمعته يحدث

عَنْ أبي هُرَيرَةَ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ

أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث ، وأخرجاه من طرق عن سعيد بن مرجانة ، وهو سعيد بن عبد الله ، ومرجانة أمه .

وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذي يعتقه خصياً لينال بعتقه الموعودَ في الحديث .

٢٤١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زنجويَة ، نا عبد الله ابن يوسف ، نا عبد الله بن سالم الحمصي ، قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : كنت جالساً بأريحا ، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئاً على أبي عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ، ثم جاء إليّ ، فقال :

عَجَبٌ مَا حَدَّثَني الشَّيْخُ يَعني وَاثِلَةَ ، قُلْتُ : مَا حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيمٍ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ[2] » .

---

(١) البخاري ٥١٩/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة في العتق : باب ما جاء في العتق وفضله ، ومسلم (١٥٠٩) (٢٣) في العتق : باب فضل العتق .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في ثواب العتق ، وأحمد ٤٩١/٣ و١٠٧/٤ .

قوله : أوجب ، أي : ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار ، يُقال في ذلك الرجل : قد أوجب ، ويقال للحسنة والسيئة : قد أوجبت وهي موجِبة يعني : توجب الجنة أو النار .

٢٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مُراوح،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إيمانٌ باللهِ ، وَجِهادٌ في سَبيلِهِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفضَلُ ؟ قَال : « أَعْلاهَا ثَمَناً ، وَأَنفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعينُ صَانِعاً ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفعَلْ ؟ قَالَ : « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلى نَفْسِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبيد الله بن موسى ، وأخرجه مسلم عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ابن عروة .

قوله : أو تصنع لأخرق ، فالأخرق : الذي ليس في يده صنعة .

---

(١) البخاري ٥/١٠٥ في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

٢٤١٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو نُعيم ، نا عيسى بن عبد الرحمن (ح) وأنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، واللفظ له ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سِمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد ابن زنجُويَة ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا عيسى بن عبد الرحمن السُّلمي ، عن طلحة بن مصرف اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمني عَملاً يُدْخِلُني الجَنَّةَ . قَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطبَةَ ، لَقَدْ أَعرَضْتَ المَسْأَلَةَ ، أَعْتِقِ النَّسمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ » . قَالَ : أَوَ لَيْستَا وَاحِدةً ؟ قَالَ : « لا ، عِتقُ النَّسمَةِ : أَنْ تَنفَرِدَ بِعِتقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ : أَنْ تُعينَ في ثَمَنِها وَالمِنْحَةُ الوَكُوفُ ، وَالفَيءُ على ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ ، فَأَطْعِمِ الجَائِعَ ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ ، وَمُرْ بِالمَعرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ »(١) .

---

(١) واخرجه احمد ٢٩٩/٤ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٠٩) .

قوله : لئن أقصرت الخطبة ، أي : جئت بها قصيرة ، لقد أعرضت المسألة ، أي : جئت بها عريضة ، أي : واسعة ، قوله : «أعتق النسمة» النسم : الروح ، أي : أعتق ذا نسمة ، وكل دابة فيها روح ، فهي نسمة . والمنحة الوكوف أي : غزيرة اللبن ، ومنه وكف البيتُ والدمعُ .

٢٤٢٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حُميد بن زنجُويَهَ ، نا حيوة بن شريح ، ويزيد بن عبد ربه ، قالا : نا بقية ابن الوليد ، عن بَحِير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير ابن مُرَّة

عَنْ عَمْرو بنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اسْمُ اللهِ فِيهِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١١٣/٤ من طرق دون قوله « من بنى مسجداً ليذكر اسم الله فيه بني له بيت في الجنة » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٠٨) وقد وقع في رجال أحد طرقه « جرير » وهو تصحيف صوابه « حريز » ، وأخرج النسائي ٣١/٢ في المساجد قوله : « ومن بنى ...... » وله شاهد من حديث عثمان في الصحيح ، وآخر من حديث عمر عند ابن حبان (٣٠٠) ، وأخرج الترمذي (١٦٣٥) في الجهاد القسم الأخير منه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان (١٤٧٨) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عند أبي داوود (٤٢٠٢) ، وأحمد ١٧٩/٢ و ٢١٠ ومن حديث عمر بن الخطاب عند ابن حبان (١٤٧٧) ومن حديث فضالة عند البزار والطبراني في « الأوسط » ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٤٧٩) .

هذا حديث حسن غريب . وحيوة بن شريح : هو ابن يزيد الحمصي .

باب

من أعتق شركاً له من عبد

٢٤٣١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ ، وَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُم ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ ، وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : في الحديث دليلٌ على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك ، يُعتق كلُّه عليه بنفس الإعتاق ، ولا يتوقف على أداء القيمة ، ولا على الاستسعاء ،

---

(1) « الموطأ » ٢/٧٧٢ ، والبخاري ٥/١٠٩ كلاهما في العتق ، وأخرجه مسلم (١٥٠١) فيه أيضاً ، وفي الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد .

ويكون ولاؤه كله للمعتق ، وإن كان مُعسِراً ، عتق نصيبُه ، ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقَه ، ولا يُستسعى العبدُ في فكه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن شُبرُمة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال ربيعة ومالك لا يُعتق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤدِّ إليه قيمته ، وقاله الشافعي في القديم ، لأنه رُوي عن سالم عن أبيه يبلُغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبدُ بين اثنين ، فأعتق أحدُهما نصيبَه فإن كان موسراً يُقوَّم عليه لا وَكس ولا شَطط ، ثم يُعتق »[1] .

وذهب جماعة إلى أنه لا يعتق نصيب الشريك ، بل يستسعى العبد ، فإذا أدى قيمةَ النصف الآخر إلى الشريك ، عتق كلُّه ، والولاءُ بينهما ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : إن كان الشريكُ المعتق موسراً ، فالذي لم يُعتق بالخيار ، إن شاء أعتق نصيب نفسه ، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه ، فإذا أدى ، عَتق ، وكان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء ، ضمن المعتق قيمةَ نصيبه ، ثم شريكه بعد ما يضمن ، رجع على العبد ، فاستسعاه فيه ، فإذا أداه ، عتق ، وولاؤه كله له . وذهب قتادة إلى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له مال ، قُوِّم عليه ، واحتج من قال بالسعاية بما

٢٤٢٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٨٧/٣ في الأيمان رقم حديث الباب (٥٠) ، والوكس : النقص ، والشطط : الجور .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقصاً فِي عَبْدٍ ، أُعْتِقَ كلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

قوله : « غير مشقوق عليه » قال بعضهم : أي لا يُستغلى عليه في الثمن .

وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى عن قتادة ، ولم يذكرا فيه السعاية ، ورواه همّام عن قتادة ، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة ، ولم يجعله من متن الحديث[2].

وتأول بعضُ الناس معنى السعاية على أنه يُستسعى العبد ، أي : يُستخدم لسيّده الذي لم يعتق إن كان المعتِق معسراً ، وقوله : « غير مشقوق عليه » أي : لا يُحمّل من الخدمة فوق ما يلزمه ، إنما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق . وقوله : « شقصاً » أي : نصيباً ، والشقص والشقيص : النصيب .

قال الإمام : في حكم النبي ﷺ بعتق نصيب الشريك بإعتاق الآخر نصيبه دليل على أن العتق من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو أعتق

---

(١) البخاري ٩٧/٥ في الشركة : باب الشركة في الرقيق ، وبباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وفي العتق : باب اذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب ذكر سعاية العبد .

(٢) انظر « الفتح » ١١٢/٥ ، ١١٤ .

رجل جزءاً شائعاً من عبد كله ملك له يُعتق، كلُّه، وكذلك لو طلَّق الرجل جزءاً شائعاً من زوجته بأن قال: نصفك أو ثلثك طالق، تطلَّق كلُّها، واتفق أهلُ العلم على الطلاق، وقال أكثرهم في العتق كذلك. وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال: يدك حر، أو رجلك، أو شعرك حر، أعتِق كله، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته، كما لو سمى جزءاً شائعاً، وكما لو خص بعض الزمان، فقال: أنت طالق شهراً، يعم، أو ذكر بعض الطلاق، فقال: أنت طالق نصف طلقة تتم، ولو أعتق بعض عبده بعد موته لا يسري، لأن ملكه قد زال بالموت، وإن أعتق بعضه في مرض موته، سرى إلى الباقي إن خرج كله من الثلث.

باب

من أعتق مماليكه عند موته ولا مال له غيرهم

٢٤٢٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي، انا عبد العزيز ابن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، نا عبد الوهّاب، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ

قَالَ : أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً [1] » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن إسماعيل بن عُلية ، عن أيوب ، وقال : أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم .

وأبو المهلب : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال : معاوية بن عمرو وهو عمُّ أبي قِلابة ، وأبو قِلابة اسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي .

قال الإمام : في هذا دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت ، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت ، كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث ، وفي أن من لا يصح له الوصية لا يصحُّ التبرع معه في مرض الموت ، ويفترقان في حكمين ، أحدهما : أنه يجوز له الرجوع عن المعلق بالموت ، لأن الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت ، ولا يملك الرجوع عن المنجز بحصول الملك له . والثاني : أن في المنجز يُقدم الأسبق ، فالأسبق وفي المعلق بالموت لا يُقدم ما لم يقيِّد بيانه . ولو قال في مرض موته

---

(١) الشافعي رقم (٢٢٠) بترتيب السندي . وأخرجه مسلم (١٦٦٨) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأبو داوود (٣٩٥٨) في العتق : باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ، والترمذي (١٣٦٤) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ، وأحمد ٤/٤٢٦ و٤٣١ .

لثلاثة أعبد له : سالم حر ، وغانم حر ، وزياد حر ، ولم يخرج من الثلث إلا واحد منهم ، عتق الأول ، وإن خرج اثنان من الثلث عتق الأولان ، وفي المعلق بالموت ، لو قال : إذا مت ، فسالم حر ، وغانم حر ، وزياد حر ، ولم يخرج إلا واحد منهم من الثلث يُقرع بينهم ، فإن قيد بالتأخير ، فقال : إذا مت ، فسالم حر ، ثم غانم حر ، ثم زياد حر .أو قال : سالم حر ، وأعتقوا غانماً ، ولم يخرج إلا واحد من الثلث ، عتق الأول .

وفي الحديث إثبات القُرعة بينهم إذا أعتقهم معاً في مرض موته أو بعد موته ، ليتميز العتيق عن غيره ، فإن كانوا ثلاثة ، قيمُهم سواء ، أقرع بينهم بسهمي رق ، وسهم حرية ، فمن خرج له سهم الحرية ، كان حراً من وقت إنشاء العتق ، وما اكتسب من ذلك الوقت ، فله ، ورق الآخران ، وإن كانوا ستة ، جزأهم ثلاثة أجزاء على اعتبار القيمة ، فإن كانت قيمهم سواء ، جعل كل اثنين جزءاً ، وإن تفاوتت قيمهم بأن كان ثلاث منهم قيمةُ كل واحد مائة ، وثلث قيمة كل واحد خمسون ، ضم كل واحد ممن قلّت قيمته إلى واحد ممن كثرت قيمته ، ثم أقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية ، وإن لم يمكن التسوية بين الأجزاء في العدد بأن كانت قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، جعل الواحد جزءاً ، والاثنين جزءاً ، والثلاثة جزءاً ، وإن كانوا ثلاثة ، قيمة واحد مائة وخمسون ، وقيمة الآخر مائة ، وقيمة الثالث خمسون ، أقرع بينهم بسهمي رق ، وسهم حرية ، فإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة وخمسون ، عتق ثلثاه ، وتم الثلث ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة ،عتق كله ، وهو ثلث ماله ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته ، خمسون عتق كله ، ثم تعاد القرعة بين الآخرين ، فيقرع بينها بسهم رق ، وسهم حرية ، فإن

خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة ، عتق نصفه ، وإن خرج للذي قيمته مائة وخمسون ، عتق ثلثه .

وذهب إلى الإقراع جماعة من أهل العلم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه لا يُقرع ، بل يُعتق من كل عبد ثلثُه ، ويُستسعى في ثلثيه للورثة حتى يُعتق كله . رُوي ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وهو قول أصحاب الرأي ، كما لو وهبهم ، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم ، لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة ، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم ، كذلك العتق . وهذا قياس لا ترد به السنة ، ولأن العتق مبناه على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل . وعلى هذا لو أعتق عبداً في مرض موته لا مال له سواه ، عُتق ثلثه عند مالك ، والشافعي ، وثلثاه يكون رقيقاً للورثة ، وعند أصحاب الرأي يُستسعى في الثلثين .

باب

العتق عن الميت

٢٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي عَمْرَةَ الأَنْصارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرادَتْ أَنَ تُوصِيَ ، ثُمَّ أَخرَتْ ذَلِكَ إلى أَنْ تُصْبِحَ ، فَهَلَكتْ وَقَدْ كانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، قالَ عَبدُ الرَّحمنِ : فَقُلْتُ لِلْقاسِمِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ »[1].

قال الإمام : هذا منقطع ، والحديث صحيح متصل عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت ، وعليها نذر .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في نوم نامه ، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقاباً[2] .

باب

من يعتق بالملك

٢٤٢٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٧٩ في العتق : باب عتق الحي عن الميت ، ووصله احمد في «المسند» ٦/٧ ، والنسائي ٦/٢٥٣ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، من حديث سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة ... وانظر « المسند » رقم (٣٠٤٩) و (٣٠٨٠) و (٣٥٠٦) و (٣٥٠٨) .

(٢) « الموطأ » ٢/٧٧٩ .

نا مُسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن سُهيل ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً ، فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ »

هذا حديث صحيح[1] .

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا اشترى الرجل أحداً من آبائه ، أو أمهاته ، أو واحداً من أولاده ، أو أولاد أولاده ، أو ملكه بسبب آخر ، يُعتق عليه من غير أن يُنشىء فيه عتقاً ، وقوله : فيعتقه، لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط ، بل أراد بـه أن الشراء يخلصه عن الرق .

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم ، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحِمٍ محرم كالأخ ، وابن الأخ ، والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، يُعتق عليه ، يُروى ذلك عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، ولا يُعرف لهما مخالف في الصحابة ، وهو قول الحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . واحتجوا بما رُوي عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مَلَكَ ذا رحمٍ مَحرَمٍ ، فهوَ حرٌّ[2] » .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥١٠) في العتق : باب فضل عتق الوالد .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣٩٤٩) في العتق : باب فيمن ملك ذا رحم

وقال مالك : لا يعتق إلا الوالد ، والولد ، والإخوة . وقال قوم : لا يُعتق إلا الوالدون ، والمولودون ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يُعتق على الابن ، لأن في الحديث : « فيشتريه فيعتقه » ، وإذا صح الشراء ، ثبت الملك ، والملك يفيد التصرف . وحديث سمرة لا يُعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ، ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلاً .

باب

بيع المدبر

٢٤٢٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن

محرم ، والترمذي (١٣٦٥) في الأحكام : باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، وابن ماجة (٢٥٢٤) في العتق : باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ورجاله ثقات ، لكن فيه تدليس الحسن ، وقال أبو داوود ، والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وشعبة أحفظ من حماد ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ٢١٢/٤ عن علي بن المديني أنه حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال النسائي : حديث منكر وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وهبته ، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير

سَمِعَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلامَاً لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ النَّحَّامُ ، قَالَ عَمْرٌو : فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقولُ : عَبْداً قِبْطِياً مَاتَ عَامَ أَوَّلَ في إِمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن قتيبة ، عن سفيان عن عمرو ، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير .

٢٤٢٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت منيع ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُ عَنْ دُبُرٍ .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤٩/٤ و ٣٥٠ في البيوع : باب بيع المدبر ، وباب بيع المزايدة ، وفي الاستقراض : باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، وفي الخصومات : باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وفي العتق : باب بيع المدبر ، وفي الأيمان والنذور : باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنى ، وفي الإكراه : باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ، وفي الأحكام : باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم ، وأخرجه مسلم (٩٩٧) في الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْتَقْتَ غُلامَكَ عَنْ دُبُرٍ مِنْكَ » ؟ ا قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ ، أَوْ مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي » ؟ فَابْتَاعَهُ النَّحَّامُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ . وَقَالَ : « أَنْفِقْ عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْكَ شَيْءٌ ، فَعَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، فَهكذا ، وَهَكذا » وَلَمْ يَحْفَظْ زُهَيْرٌ كَيْفَ صَنَعَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي الزبير . وقال : فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي ، وقال : فهكذا وهكذا ، يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في بيع المدبّر ، فأجاز جماعة بيعه على الإطلاق ، يُروى ذلك عن مجاهد ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، رُوي عن عائشة أنها باعت مُدبّرة لها سحرتها ، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يُسيء مَلَكَتَها[2] .

---

(١) ١٢٨٩/٣ رقم حديث الباب (٥٩) في الأيمان: باب جواز بيع المدبر .
(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٦ ، والشافعي ١٣٨/٢ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٤١/٤ : إسناده صحيح . والملكة : الملك ، وفي الخبر « لا يدخل الجنة سيء الملكة » أي : الذي يسيء صحبة المماليك .

وذهب جماعة إلى أن بيع المدبَّر لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً ، وهو أن يقول : إذا مُت ، فأنت حر من غير أن يُقيد بشرط ، أو زمان ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وقاسوا المدبَّر على أم الولد ، لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق ،

وتأول بعضهم الحديث على التدبير المقيَّد ، وهو أن يقول : إن مُت من مرضي هذا ، أو في شهر كذا ، فأنت حر ، والأول أولى ، لأن الحديث جاء في بيع المدبَّر ، واسم التدبير إذا أُطلق يُفهم منه التدبير المطلق لا غيره ، وليس كأمّ الولد ، لأن سبب العتق في أمّ الولد أشد تأكيداً منه في المدبَّر بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أمّ الولد ، ويمنع عتق المدبَّر ، وعتق أم الولد يكون من رأس المال ، وعتق المدبَّر يكون من الثلث ، فظهر الفرق بينهما . وقال ابن سيرين لا يُباع المدبَّر إلا من نفسه ، وقال الليث بن سعد : يُكره بيعُه إلا أن يبيعه ممن يعتقه ، وأجاز مالك بيعَهُ إذا كان على الميت دين يحيط بتركته ، فأما في الحياة ، فلا يجوز بيعه بحال ، ويُروى هذا عن عمر ابن عبد العزيز ، وقضى في المدبَّر إذا جنى أنه يسلم إلى المجني عليه يخدمه من دية جرحه ، فإن أدى ، رجع إلى سيده ، وعند من أجاز بيعَهُ يباع في الجناية ، وأجاز الحسن بيع المدبَّر إذا احتاج إليه صاحبه ، واتفقوا على جواز وطء المدبَّرة كما يجوز وطء أم الولد . روى نافع أن ابن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان يطأهما[1] . واختلف قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول ، فأجاز الرجوع في قول كما جاز بيعه ،

---

(١) أخرجه مالك ٨١٤/٢ وإسناده صحيح .

وهو قول مجاهد ، وطاووس ، واختاره المزني ، لأن التدبير بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث . ومن أوصى لإنسان بشيء ، جاز له الرجوعُ فيه ، والقول الثاني : لا يجوز له إبطاله بالقول ، ويجوز بيعه قبل وجود الصفة المعلّق بها العِتقُ ، والله أعلم . وعِتق المدبّر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم ، حكي عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومسروق أن المدبر يُعتق من جميع المال .

باب

عتق أم الولد

٢٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَيُّما وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَإِنَّهُ لايَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا ، وَلا يُوَرِّثُهَا ، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا ماعاشَ ، فَإِذَا مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ[1] .

ويُروى عن عمر : أمُّ الولد أعتقها ولدُها وإن كان سقطاً ، ويُروى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولدَتْ أمَةٌ

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٧٦ في العتق : باب عتق أمهات الأولاد ، وإسناده صحيح .

الرجل منهُ ، فهي مُعتقةٌ عن دُبُرٍ منه أو بعده[١] »

قال الإمام : فذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أمّ الولد لا يجوز وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مُقدماً على الديون والوصايا ، وقد رُوي عن عطاء ، عن جابر قال : بِعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا[٢] فقال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ، ثم نهي عنه ، ولم يظهر النهي لمن باعها ، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، وظهر ذلك في زمن عمر ، فنهى عن ذلك ، ومنع منه ، ورُوي فيه عن علي خلاف ، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها ، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها . ورُوي عن محمد بن سيرين قال : قال لي عَبيدة : بعث إليّ علي وإلى شريح يقول : إني أبغض الاختلافَ ، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أمّ الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي . فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع ، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه ، كان إجماعاً .

وتجوز الوصية لأم الولد ، ثم عتقُها يكون من رأس المال ، والوصيةُ من الثلث ، أوصى عمرُ لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٣/١ و ٣١٧ و ٣٢٠ ، والدارمي ٢٥٧/٢ ، وابن ماجة (٢٥١٥) وفي سنده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢١٧/٤ : والصحيح أنه من قول ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٩٥٤) في العتق : باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢١٦) .

منهن [1] . وبيع المكاتَب غيرُ جائزٍ عند أكثر أهل العلم . وإذا أتت أمُّ الولد بولد من زوج أو زنى ، فحكم الولد حكمُ الأم ، يكون رقيقاً لمولى الأمّ يستخدمه ويؤاجره ، ولا يجوز بيعُه ، ويُعتق بموته من رأس المال هذا إذا كان الاستيلاء بملك اليمين ، أما إذا نكح رجل أمة الغير ، واستولدها ، فالولد رهين لمالك الأم ، وإذا اشترى الوالد ولده من مالك يُعتق عليه بحكم الملك ، وله عليه الولاء ، وإذا اشترى أمة لا يثبت لها حكم الاستيلاد عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي ، لأنها علقت برقيق ، وعند أصحاب الرأي يثبت لها حكم الاستيلاد . واختلف قول الشافعي فيما لو استولد جارية الغير بالشبهة ، ثم ملكها هل يثبت لها حكم الاستيلاد أم لا ؟ وجهان ، أحدهما : لا يثبُت لها حكمُ الاستيلاد ، لأنه لم يستولد في الملك ، والثاني : يثبت ، لأنها علقت بحُر ، وهو قول أصحاب الرأي . واختلف قول الشافعي في ولد المدبَّرة ، والمعلّق عتقها بالصفة ، وولد المكاتبة هل يكون بمنزلة الأم حتى يعتق الأم أم لا ؟ فأصح قوليه أن حكم التدبير والتعليق لا يثبت في الولد ، ويثبت حكم الكتابة ، لأنها أقوى بدليل أنها تمنع البيع . وقد قال : يثبت للولد حكم الأم ، وكل ذات رحم ، فولدها بمنزلتها في التدبير ، والكتابة ، وتعليق العتق ، ويعتقون بعتقها ، ويرقون برقها .

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٤٢٣ من طريق حماد بن سلمة عن حميد ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب ... وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يدرك عمر .

باب

المكاتب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالى : (وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) [النور : ٣٣] . قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطاءٌ : مَالاً[١] . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكاتِبَهُ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلاَّ وَاجِباً . وَقَالَه عَمْرُو بْنُ دِينَار . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَأْثُرُهُ عَنْ أَحدٍ ؟ قَالَ : لاَ[٢] . ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ[٣] سَأَلَ أَنساً المُكاتَبَةَ وَكانَ كَثِيرَ المَالِ ، فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ،

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٥٧٠) .

(٢) علقه البخاري ١٣٥/٥ ، ووصله إسماعيل القاضي وعبد الرزاق (١٥٥٧٦) ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لايجبر الحاكم السيد على ذلك ، وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري .

(٣) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

فَقَالَ عُمَرُ : كَاتِبْهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) فَكَاتَبَهُ(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَظْهَرُ مَعَانِي الخَيْرِ فِي العَبْدِ بِدَلالَةِ الكِتَابِ الاكْتِسَابُ مَعَ الأَمَانَةِ ، فَأُحِبُّ أَنْ لاَ يَمْتَنِعَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِذَا كَانَ هَكَذا .

٢٤٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْء(٢) .

ويُروى عنه أنه قال : هو عبد إن عاش ، وإن مات ، وإن جنى ما بقي عليه شيء .

قال الإمام : ويُروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِي عليهِ من مُكاتبتِهِ درهم(٣) » .

ورُوي عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال : المُكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم ، ومثله عن عائشة . واستأذن عليها سليمان بن يسار ، فعرفته بالصوت ، فقالت سليمان : ادخل ، فإنك مملوك مابقي عليك شيء .

---

(١) علقه البخاري ١٣٥/٥ ، ووصله اسماعيل القاضي وعبد الرزاق (١٥٥٧٨) والقائل : ثم أخبرني هو ابن جريج ، ومخبره هو عطاء .
(٢) « الموطأ » ٧٨٧/٢ باب القضاء في المكاتب وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داوود (٣٩٢٦) وإسناده حسن .

قال رحمه الله : الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم ، وهو أن يُكاتب عبده على مـال معلوم ، فإذا أداه ، عتق فيصير العبد بالكتابـة أحق بمكاسبه ، وإذا أدى ، عتق ، وما فضل من النجوم من ماله يكون له ، ويتبعه أولاده في العتق . ولا يجوز عند الشافعي على أقل من نجمين ، ويجوز أبو حنيفة الكتابة على نجم واحد وحالّة ، وإذا عجز المكاتب عن أداء بعض ما عليه عند المحل وإن قل ، فللسيد فسخ كتابته ، وردُّه إلى ما كان عليه من الرق ، وإذا مات قبل أداء النجوم ، اختلف فيه أهل العلم ، فذهب كثير منهم إلى أنه يموت رقيقاً ، وترتفع الكتابة ، سواء ترك وفاء ، أو لم يترك كما لو تلف المبيع قبل القبض ينفسخ البيع ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وذهب قوم إلى أنه إن ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة ، كان حراً ، وإن كان فيه فضل ، فالزيادة لأولاده الأحرار ، رُوي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، والنخعي ، والحسن ، وشريح ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وإذا أدى المكاتب بعض كتابته في حياته ، فلا يعتق شيء منه ما لم يؤدِّ آخر النجوم عند أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : يُعتق بقدر ما يؤدي ، يُروى ذلك عن علي ، وقاله النخعي . وقد روى يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب المُكاتَبُ حدّاً أو ميراثاً ، ورِثَ بحساب ما عَتَقَ منه قال : وقال النبي ﷺ : « يؤدي المكاتَبُ بحصّةِ ما أدى دية حر ، وما بقي

دية عبد »[1] . وهكذا روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وروى خالد الحذاء عن عكرمة ، عن علي قوله .

وعامة أهل العلم على أن المُكاتب إذا قُتِلَ ، وقد بقي شيء من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد ، إلا إبراهيم النخعي ، فإنه قال بظاهر هذا الحديث ، والآخرون لعلهم ذهبوا إلى أن الحديث غير ثابت ولو ثبت ، وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً ، أو معارضاً بما هو أولى منه . وروى الزهري عن نبهان مُكاتبِ لأم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند مُكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه[2] » وهذا عند أهل العلم على التورع والاحتياط ، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يؤدي نجومه ، لا أنه يعتق قبله أداء النجوم . قال الشافعي : ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقول الله عز وجل : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكُم ﴾ [النور:٣٣] واحتج بأن ابن عمر كاتَبَ عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته . ولم يوجب قوم ذلك . وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة ، يعتق بأداء المال ، ويتبعه الأولاد والأكساب كما في

(١) اخرجه الترمذي (١٢٥٩) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي وابو داوود (٥٨٢) في الديات : باب في دية المكاتب وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) اخرجه ابو داوود (٣٩٢٨) في العتق الباب الأول ، والترمذي (١٢٦١) في البيوع : باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي ، وابن ماجة (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب . واحمد ٢٨٩/٦ و ٣٠٨ و ٣١١ ونبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حسن صحيح .

الكتابة الصحيحة ، ويفترقان في بعض الأحكام ، وهي أن الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسخها ما لم يعجز المكاتب عن أداء النجوم ، ولا يبطل بموت المولى ، ويعتق بالإبراء عن النجوم ، والكتابة الفاسدة يملك المولى فسخها قبل أداء المال ، وإذا فسخ ، ثم أدى لا يعتق ، ويبطل بموت المولى ، ولا يعتق بالإبراء عن النجوم . وإذا عتق بالأداء لا يثبت التراجع في الكتابة الصحيحة ، ويثبت في الكتابة الفاسدة ، فيرجع المولى عليه بقيمة رقبته ، وهو يرجع على المولى بما دفع إليه إن كان مالاً .

باب

العتق على الخدمة

٢٤٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد ابن سلمة ، عن سعيد بن جُمهان

عَنْ سَفِينَةَ قَالَ : أَعتقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ النَّبيَّ ﷺ مَا عَاشَ[1] .

قال الإمام : لو قال رجل لعبدٍ : أعتقتُكَ على أن تخدمني شهراً ،

(١) أخرجه أبو داوود (٣٩٣٢) في العتق : باب في العتق على الشرط ، وابن ماجة (٢٥٢٦) في العتق : باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، وأحمد ٥/٢٢١ و ٦/٣١٩ وإسناده حسن ، وقال النسائي : إسناده لا بأس به .

فقبل ، عتق في الحال ، وعليه خدمة شهر ، ولو قال : على أن تخدمني أبداً أو قال مُطلقاً ، فقبل ، عتق في الحال ، وعليه قيمة رقبة للمولى ، ورُوي عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأمِّ سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشتَ ، فقلت : إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقتني واشترطت عليَّ .

قال الإمام : هذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق ، فعلى العبد القيمة ، ولا قيمة عليه ، وإن كان بعد العتق ، فلا يلزم الشرط ، ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا . وقال أحمد : يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له ، قيل له : يشتري بالدراهم ؟ قال نعم .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء التاسع من

شرح السنة

ويليه الجزء العاشر وأوله

كتاب الايمان والنذور

الفهرس

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العدة



شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء العاشر

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيا : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيا : اسلامي

كتاب الايمان

باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اليَمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قِيْلَ لِلْحَلِفِ : يَمِينٌ بِاسْمِ يَمِينِ اليَدِ ، وَكَانُوا يَبْسُطُونَ أَيْمَانَهُمْ إِذَا تَحَالَفُوا ، وَيَقُولُونَ فِي اليَمِينِ : وَايْمُنُ اللهِ ، وَيَحْذِفُ بَعْضُهُمُ النُّونَ ، فَيَقُولُ : وَايْمُ اللهِ .

٢٤٣١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،

(1) « الموطأ » ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان : باب جامع الأيمان .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع .

ورواه سالم عن ابن عمر ، وزاد عمر قال : فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً[1] .

وقوله : « ذاكراً » لم يرد به الذكرَ الذي هو ضد النسيان ، بل أراد به محدِّثاً عن نفسي ، متكلماً به . وقوله : « ولا آثراً » يريد مخبِراً به ، من قولك : أثرتُ الحديثَ آثره : إذا رويتَه ، يقول : ما حلفت ذاكراً عن نفسي ، ولا مخبراً عن غيري .

قال رحمه الله : اليمين إنما تنعقد بالله ، أو باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفات ذاته ، واليمين به أن يقول : والذي لا إله غيرُه ، والذي أعبده ، وكان النبي ﷺ يقولُ : « والذي نفس محمد بيده » . واليمين بأسمائه كقوله : واللهِ ، والرحمنِ ، والرحيمِ ، والخالقِ ، والبارىءِ ، والرّازق ، والربّ ، والسميعِ ، والبصيرِ ، وباسطِ الرزقِ ، وفالق الإصباح ، قال ابن عمر : كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ومقلّبِ القلوبِ[2] » . فهذا كله يمين ، سواء أراد به اليمين ، أو أطلق ، أو أراد غير اليمين .

وحروف القسم ثلاثة : الباء ، والتاء ، والواو ، كقوله : بالله ،

والبخاري ١١/٤٦١ ، ٤٦٢ في الأيمان : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

(١) البخاري ١١/٤٦٣ ، ومسلم (١٦٤٦) (٢) .

(٢) أخرجه البخاري ١١/٤٥٧ ولفظه في القدر : كثيراً ما كان ... وفي التوحيد أكثر ما كان ... وأخرجه ابن ماجة (٢٠٩٢) ، بلفظ : كان أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ومصرف القلوب ، وقوله : « لا » نفي للكلام السابق ، ومقلب القلوب : هو المقسم به .

وتالله ، و والله . وقال أبو قتادة : قال أبو بكر عند النبي ﷺ : لا ها الله إذاً[1] .

واليمين بصفات الذات ، كقوله : وعظمة الله ، وجلال الله ، وعزة الله ، وقدرة الله ، وكبرياء الله ، وعلم الله ، وكلام الله ، فهذا كله يمين ، سواء أراد به اليمين ، أو أطلق ، وكذلك لوقال : وايمُ الله ، أو لعَمرُ الله ، فهو يمين إذا أراد به اليمين ، أو أطلق ، قال النبي ﷺ في زيد بن حارثة : « وايمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة[2] » وإن أراد غير اليمين ، فليس بيمين ، وكذلك جميع صفات الذات . ولو قال : عليّ عهدُ الله وميثاقُه ، فليس بيمين إلا أن يريد به اليمين ، وكذلك لو قال : شهدتُ بالله ، أو أشهد بالله ، أو عزمتُ بالله ، أو أعزِمُ بالله ، فلا يكون يميناً إلا أن يُريده ، ولو قال : أقسمتُ بالله ، أو حلفتُ بالله ، أو أقسِمُ بالله ، أو أحلِفُ بالله ، فإن أراد بالأول إخباراً عن يمين في الماضي ، أو أراد بالثاني وعدَ يمين في المستقبل ، فليس بيمين ، وإن أراد بهما يميناً في الوقت ، فهو يمين ، وإن أطلق ، ففيه قولان . ولو قال : شهدت أو أشهد ، أو عزمتُ ، أو أعزمُ ، أو أقسمت ، أو أُقسِمُ ، ولم يقيده بذكر الله ، فليس بيمين ، وإن نواه ، وعند أبي حنيفة : كلها يمين ، قال إبراهيم : كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة ، والعهد . ولو قال : وخالقِ الله ، ورزقِ الله ، فليس بيمين . قال الشافعي : ومن حلف بغير الله ، فهو يمين مكروهة ، وأخشى أن تكون معصية ، لأن النبي ﷺ قال : « ألا إن الله ينهاكم

---

(١) هو في الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٦٩/٧ في المناقب .

أن تحلفوا بآبائكم » فإن قيل : أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال : (والسماءِ ذات البروج) [البروج : ١] (والشمس وضحاها) [الشمس : ١] (والفجر وليالٍ عشر) [الفجر : ١] ؟ قيل : فيه إضمار معناه : وربِّ السماء ، وربِّ الشمس ، كما صرح به في موضع آخر ، فقال عزّ وجل : (فلا أُقسِمُ بربِّ المشارق والمغارب) [المعارج : ٤٠] (فوربِّ السماء والأرض إنه لحقٌّ) [الذاريات : ٢٣] فإن قيل : أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام ، وقال بعد ما بيّن له : لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص ، فقال عليه السلام : « أفلح وأبيه إن صدق »[1] قيل : تلك كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، لا على قصدِ القسم ، وكانت العرب تستعملُها كثيراً في خطابها تُؤكد بها كلامَها لا على وجه التعظيم ، والنهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التوقير ، والتعظيم له ، كالحالف بالله يقصد بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيم ، والتوقير

---

(١) أخرجه البخاري ٩٩،٩٧/١ في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، وفي الصوم: باب وجوب صوم رمضان، وفي الشهادات: باب كيف يستحلف، وفي الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم (١١) في الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، وأبو داود (٣٩١) في أول كتاب الصلاة ، والنسائي ٢٢٧/١ في الصلاة و ١٢١/٤ في الصيام و ١١٩،١١٨/٨ في الإيمان، ومالك ١٧٥/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الترغيب في الصلاة ، والدارمي ١٦٤/١ في الصلاة . وقد رويت هذه اللفظة بروايات مختلفة : للبخاري ومسلم وأبي داود : (أفلح إن صدق) وللموطأ : (أفلح الرجل إن صدق) وللدرامي : (إن صدق الأعرابي دخل الجنة) وللبخاري والنسائي : (دخل الجنة إن صدق) ولمسلم والنسائي : (لئن صدق ليدخلن الجنة) .

يدلُّ عليه أن فيه ذكرَ أبي الأعرابي ، ولا يُحلف بأبي الغير تعظيماً ، وتوقيراً . وقيل : فيه إضمار ، معناه : وربِّ أبيه . كما سبق في تأويل الآية . وإنما نهاهم عن ذلك ، لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم ، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهبَ التعظيم لآبائهم ، والله أعلم .

ورُوي عن سعد بن عُبيدة[1] أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا والكعبةِ ، فقال ابنُ عمر : لا تحلِفْ بغير الله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله ، فقد كفر ، أو أشرك »[2] . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وفسّر هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم على التغليظ ، وهذا مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « الرِّياء شركٌ »[3]

---

(١) في (هـ) و « المسند » ٣٤/٢ و « التلخيص » طبع اليماني سعيد بن عبيدة وهو تحريف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وأبو داود (٣٢٥١) في الأيمان والنذور : باب كراهية الحلف بالآباء ، وأحمد رقم (٢٢٩) من مسند عمر ، و (٤٩٠٤) و (٥٣٧٥) من مسند ابن عمر ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان رقم (١١٧٧) والحاكم ١٨/١ و ٢٩٧/٤ وأقره الذهبي ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ١٦٨/٤ عن البيهقي قوله : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، ورده بقوله : قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) بلا سند في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وأخرجه ابن ماجة (٣٩٨٩) في الفتن : باب من ترجى له السلامة من الفتن من حديث عمر بلفظ : « إن يسير الرياء شرك » وفي سنده عيسى بن عبد الرحمن بن فروة قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، وأخرجه الطبراني من حديث ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر . وفي الباب : أحاديث بمعنى حديث الباب ، انظر تخريجها في « الترغيب والترهيب » ٣٣/١ .

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [الكهف : ١١٠] ، قال : لا يرائي ، ورُوي عن بُريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا[١] » .

قال رحمه الله : وهذا أيضاً يشبه أن يكون وعيداً لما أنه حلف بغير الله ، ولا تجب به كفارةٌ عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : إذا قال : وأمانةِ الله ، كان يميناً تجب به الكفارة .

باب

وعيد من حلف بغير الإسلام

٢٤٣٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة

عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « لا نَذْرَ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ في الدُّنيا ، عُذِّبَ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كاذِبَاً ، فَهُوَ كَما قَالَ ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ : يا كافِرُ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

(١) أخرجه أبو داوود (٣٢٥٣) في الأيمان والنذور : باب كراهية الحلف بالأمانة ، وأحمد ٥/٣٥٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، وقالوا : من « قتل نفسه بشيء في الدنيا ، عُذّب به يوم القيامة » .

قال رحمه الله : إذا حلف الرجل بغير الإسلام ، فقال : إن فعل كذا ، فهو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء عن الإسلام ، ففعل ، ذهب جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن عليه كفارةَ اليمين ، وبه قال النخعي ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، يدل عليه ما

٢٤٣٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا هشام بن يوسف ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ وَالعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٨٩/١٠ في الأدب : باب ماينهى من السباب واللعن ، وباب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وفي الأيمان والنذور : باب من حلف بملة سوى الإسلام ، وفي الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، ومسلم (١١٠) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق، عن معمر.

قال الإمام: ففيه دليلٌ على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة، لأنه جعل عقوبتَه في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللاّت والعزى، فقد ضاهى الكفارَ في ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق» قيل: أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يُقامر به، يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدقُ بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه.

ورُوي عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «منْ قال: إني بريءٌ منَ الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يَرجِع إلى الإسلام سالماً» [٢].

---

(١) البخاري ٤٦٧/١١ في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، وفي تفسير سورة النجم، وفي الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وفي الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومسلم (١٦٤٧) في الأيمان: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٢٥٨) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في الحلف بالبراءة من الإسلام، وابن ماجة (٢١٠٠) في الكفارات: باب من حلف بملة غير الإسلام، وإسناده لا بأس به.

باب

لغو اليمين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فى أَيْمَانِكُمْ) [البقرة : ٢٢٥] .

٢٤٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبدُ العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن هشام ابن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَغْوُ اليَمينِ : قَوْلُ الإِنْسَانِ : لا وَاللهِ ، وَبَلى وَاللهِ[1] .

قال الإمام : هذا صحيح ، ورفعه بعضهم[2] . وإلى هذا ذهب

---

(١) الشافعي ٢/١٤٢ ، ومالك ٢/٤٧٧ وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في صحيحه ١١/٤٧٦ من طريق محمد بن المثنى عن يحيى القطان، عن هشام قال : اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها (لا يؤاخذكم الله باللغو) قال : قالت : انزلت في قوله : لا والله وبلى والله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) والطبري (٤٣٨٢) من حديث حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله . وحسان بن ابراهيم وإن كان صدوقاً يخطىء وقد رواه كما قال ابو داوود ـ داوود بن أبي الفرات ، عن ابراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وقال : اللغو في لسان العرب : الكلام غيرُ المعقود عليه ، وعقد اليمين أن يُثبتها على الشيء بعينه ، ومن حلف على فعل ماض كاذباً وهو عالم به ، فهو اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم يتعلق بها الكفارة عند الشافعي . وذهب قوم إلى أنه لا كفارة فيها كسائر الكبائر ، وهو قول النخعي ، وأصحاب الرأي ، قال مالك : وهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن لغو اليمين أن يحلف على أمر ماض هو فيها غير صادق ، ولكنه لا يعلم ، قالوا : لا كفارة فيه ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وذهب بعضهم إلا أنه يُكفر ، وهو قول الحكم ، وأحد قولي الشافعي[1] .

باب

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلل ويكفر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا) [البقرة : ٢٢٤] الآية .

قال الأزهري : (عرضة لأيمانكم) أي : مانعاً لكم عن البر ،

---

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » فيما نقله ابن التركماني في « الجوهر النقي » ١٠/٤٩ ، ٥٠ : قال المروزي : إن كان الحالف أنه فعل أو لم يفعل عند نفسه صادقاً يرى انه على ما حلف ، فلا ثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأي واحمد ، وقال الشافعي : لا ثم عليه وعليه الكفارة ، قال المروزي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوي .

والاعتراض : المنع ، وكلُّ شيء منعك عن أمر تريده ، فقد اعترض عليك ، وتعرض لك ، والأصل فيه : الطريقُ المسلوك يعترض فيه بناءٌ أو شيء يمنع السابلة من سلوكه ، وقيل : العُرضة : الاعتراض في الخير والشر يقول : لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ألا تبرُّوا ولا تتقوا [١] .

٢٤٣٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهال ، نا جرير بن حازم ، عن الحسن .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ ، فَإنَّكَ إنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وُكِلْتَ إلَيْهَا ، وَإنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ،

---

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ١/٢٥٤ : وفي معنى الآية ثلاثة أقوال : أحدها : أن معناها : لاتحلفوا بالله ان لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس هذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جبير وابراهيم والضحاك وقتادة والسدي ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج في آخرين .

والثاني : أن معناها : لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب روى هذا المعنى عطية عن ابن عباس .

الثالث : أن معناها : لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجراة عليه هذا قول ابن زيد .

(٢) البخاري ١٣/١١٠ في الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وباب من سأل الإمارة وكل إليها ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان

عن جرير بن حازم ، ورواه يونس عن الحسن ، وقال : « فأتِ الذي هو خير وكفِّرْ عن يمينكَ » (١) .

قال الإمام : اليمين في الجملة مكروهة إلا فيما لله فيه طاعة ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبرُّوا) [البقرة : ٢٢٤] أي : مانعاً لكم عن البر ، فإن حلف على شيء ، فرأى غيره خيراً منه بأن حلف على ترك مندوب ، أو فعل مكروه ، فالأفضل أن يُحنِّثَ نفسه ، ويُكفِّر ، وإلا فحِفظُ اليمين أولى ، لقول الله عز وجل : (واحفظوا أيمانكم) [المائدة : ٨٩] ، أي : احفظوها بعد ما حلفتم من الحنث . وقيل : معناه لا تحلفوا . وهذا قول عامة أهل العلم ، قالوا : إذا حَنِثَ عليه الكفارة ، وقيل : من حلف على معصية يجب عليه أن يُحنِّثَ نفسه ، ولا كفارة عليه ، يُروى ذلك عن سعيد بن جبير .

٢٤٣٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ (٢)

باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(١) هي رواية البخاري .

(٢) هذه رواية الأصيلي وابي ذر والسرخسي والمستملي ، ورواية الأكثر « بابل » .

فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا ، فَحَمَلَنَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي وَاللهِ نْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، وخلف ابن هشام ، ويحيى بن حبيب ، عن حماد بن زيد .

والشائل : واحد الشول ، وهي الإبل ، وقيل : الشائل من النوق التي قل لبنها[2] . وفي قوله : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم » أضاف النعمة إلى الله سبحانه وتعالى ، وإن كان له فيها صنع ، ولو لم يكن له فيها صنع ، لم يكن لقوله : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير » وجهٌ ، ويحتملُ أنه كان نسي يمينه ، والناسي

---

(١) البخاري ١١/٥٢٢ في الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان ، وفي الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، وباب غزوة تبوك ، وفي الذبائح والصيد : باب الدجاج ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب لا تحلفوا بآبائكم ، وباب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية والغضب ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير .

(٢) وأصله من شال الشيء : إذا ارتفع كالميزان .

كالمضطر ، فأضاف الفعل فيه إلى الله سبحانه وتعالى ، كما قال عليه السلام في الصائم « من نسي فأكل ، فليُتِمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله » ويحتمل أن يكون معناه : أن الله لما رزق وأغنم هذه الإبل ، لم يَسَعني[١] أن أمنعكموها ، فكأنه حملكم ، إذ ليس لي مال أحمل عليه أبناء السبيل .

٢٤٣٧ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن مُنبِّه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ لأَن[٢] يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه محمد عن إسحاق بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قوله : « يلج » من اللجاج يقول : إقامته على اليمين ، وترك التحلل بالكفارة أكثر إثماً من التحلل ، فكأنه يأمره بالتحلل إذا رأى التحلل خيراً ، وقيل : معناه يلج ، فلا يُكفِّر ، ويزعم أنه صادق فيها .

---

(١) في (ب) يستغني وهو تحريف .

(٢) في (ب) : لن وهو تحريف ، ويلج ، بكسر اللام ، ويجوز فتحها من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه ، وقوله : آثم ، اي : اشد إثماً .

(٣) البخاري ١١/٤٥٢ ، ٤٥٣ في الأيمان ، ومسلم (١٦٥٥) في الأيمان : باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام ، وهو في « المصنف » (١٦٠٣٦) .

باب

التكفير قبل الحنث

٢٤٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله ابن وهب ، عن مالك .

قال رحمه الله : اختلف أهلُ العلم في تقديم كفارة اليمين على الحنث ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه ، كما ورد به الحديث ، ويُروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال الحسن البصري ، وابنُ سيرين ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أن الشافعي يقول : إن كفَّر بالصوم قبل الحنث ، لا يجوز ، إنما يجوز تقديم العتق أو الإطعام ، أو الكسوة ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول . ولا يجوز تعجيلُ صوم رمضان قبل وقته .

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٧٨ في النذور والأيمان : باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، ومسلم (١٦٥٠) (١٢) .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقديمُ الكفارة على الحِنث ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا تعجيل الزكاة قبل الحول ، ولم يجوِّز مالك تعجيل الزكاة ، وجوز تعجيلَ الكفارة ، وقال الثوري : إن كفَّر بعد الحنث أحبُّ إليّ ، وإن كفَّر قبل الحنث ، أجزأه .

قال رحمه الله : : وعلى قياس هذا كلُّ حقٍ ماليٍ تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحد السببين ، مثل أن عجل كفارة الظهار بعد الظهار قبل العود ، أو فدية الأذى بعد وجود العذر قبل الحلق ، أو جزاءَ الصيد بعد جرح الصَّيد قبل الموت ، أو كفارةَ القتل بعد الجرح قبل خروج الروح . ولا يجوز تعجيلُ كفارة الجماع على الفعل ، لأن الصوم والإحرام ليسا من أسباب وجوب الكفارة ، بل هما يحرمان الجماع ، وما يحرم شيئاً لا يكون سبباً لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين ، فإنها أحد سببي وجوب الكفارة ، لا أنها تحرم الحنث الذي يتعلق به وجوب الكفارة ، كالنصاب مع الحول في الزكاة سببان يتعلق بها وجوب الزكاة ، وكفارةُ اليمين يتخير فيها الرجل بين أن يُطعم عشرة من المساكين ، أو يكسوَهم ، أو يعتقَ رقبة ، فإن عجز عنها ، فيصوم ثلاثة أيام

قال ابن عمر : إن وكّد اليمين ، فعليه عتقُ رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، وإن لم يؤكد ، فإطعام عشرة مساكين . ثم إن اختار الطعام ، فعليه لكل مسكين مدٌّ من الطعام ، وبه قال ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإن اختار الكسوة ، فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص ، أوسراويل ، أو مِقنَعة ، أو إزار يصلح لكبير أو صغير عند الشافعي . وقال مالك : يجب عليه لكل مسكين ما تجوز صلاته فيه ، فيكسو الرجال ثوباً ثوباً ، والنساء ثوبين ثوبين درعاً وخماراً ، وقاله الشافعي في القديم .

باب

الاستثناء في اليمين

٢٤٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ـ عن القاسم قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى » .

قال الإمام : وقد رُوي عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حِنثَ عليه[1] » ، قال أبو عيسى : ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً[2] ، وهكذا رواه سالم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غيرَ أيوب السختياني[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١) و (٣٢٦٢) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/٢٥ في الأيمان والنذور : باب الاستئذان والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١١٨٣) .

(٢) وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٤٧٧ في النذور والأيمان : باب مالا تجب فيه الكفارة من اليمين وإسناده صحيح .

(٣) بل قد تابعه كما في « الفتح » ١١/٥٢٤ وسنن البيهقي ١٠/٤٦ عبدالله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية فيقوى رفعه على أنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين ، فلا حِنث عليه ، ولا فرق بين اليمين بالله ، أو بالطلاق والعتاق عند أكثر أهل العلم . وقال مالك ، والأوزاعي : إذا حلف بطلاق أو عتق ، فالاستثناء لا يغني عنه شيئاً ، ويقع الطلاق والعتاق ، وقال أصحاب مالك : الاستثناء إنما يعمل في يمين يدخلها الكفارة حتى قال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله ، واستثنى ، فاستثناؤه ساقط ، والحنث له لازم .

واختلف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر ، أو للعي ، أو للتنفس ، فإن طال الفصلُ ، أو اشتغل بكلام آخر بينهما ، ثم استثنى ، فلا يصح .

وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس ، رُوي ذلك عن طاووس ، والحسن ، وقال قتادة : له أن يستثني ما لم يتكلم ، أو يقم ، وقال أحمد : له أن يستثني ما دام في ذلك الأمر ، وقال ابن عباس : له الاستثناء بعد حين ، وقال مجاهد : بعد سنين ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر .

باب

النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة

قَالَ اللهُ تَعَالى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) [الانسان : ٧] .

٢٤٤٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ ، فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ ، فَلَا يَعْصِهِ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن مالك .

فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاءُ به ، وإن لم يكن معلقاً بشيء ، وأن من نذر معصية ، فلا يجوز له الوفاء به ، ولا تلزمه به الكفارةُ ، إذ لو كانت فيه كفارة ، لأشبه أن يبين ، وهو قولُ الأكثرين .

باب

كراهية النذر

٢٤٤١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ، عن عبد الرحمن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ

---

(١) « الموطأ » ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، والبخاري ٥٠٤/١١ في الايمان والنذور : باب النذر في الطاعة .

القَدَرَ ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، وأخرجه مسلم عن علي ابن حُجر .

٢٤٤٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجّاج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعني الدّراوردي ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » .

هذا حديث صحيح وأخرجاه من رواية ابن عمر[٢] .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم كرهوا النذر في الجملة ، وإن كان في الوفاء به أجر إن كان طاعة .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره ،

---

(١) البخاري ١١/٥٠٢ في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، وفي القدر : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ومسلم (١٦٤٠) (٧) في النذر : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .

(٢) مسلم (١٦٤٠) و (١٦٣٩) ، والبخاري ١١/٤٣٧ و ٥٠٢ .

وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجرَ عنه حتى لا يفعل ، لكان في ذلك إبطالُ حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية ، وإنما وجهُ الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلِب لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرفُ عنهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله . يقول : فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّره الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك ، فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم . هذا معنى الحديث ووجهه . وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ، ويؤكده قوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، وفي قوله : « إنّ النذر لا يُقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له » استدلال لمن قال : إن النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً بشيء مثل أن يقول : إن شفى الله مريضي ، فلله عليّ أن أعتق رقبة ، وإن قدم غائبي ، أو سلم مالي ، فلله عليّ أن أتصدق بكذا ، وإليه ذهب بعض أهل العلم حتى قال بعض أهل اللغة : النذر وعد على شرط ، فكل ناذر واعد ، وليس كل واعد ناذراً . وذهب آخرون إلى أن النذر يلزم وإن لم يكن معلقاً بشيء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأظهر قولي الشافعي . ولو قال : عليّ مشي إلى بيت الله الحرام ، ولم يقل نذراً ، فعليه المشي ، أفتى به سعيد بن المسيّب .

باب

من نذر قربة وغير قربة ترك مالا قربة فيه

٢٤٤٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مُرْهُ ، فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

هذا حديث صحيح[1] .

وقد تضمن نذره نوعين : من طاعة ، وغير طاعة ، فالصوم طاعة أمره بالوفاء به ، والقيام في الشمس ، وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من إتعاب البدن ، وقد وضع الله الآصار والأغلال عن هذه الأمة . أما المشي إلى بيت الله ، فيلزم بالنذر ، لأنه من المقدور عليه ، وكان الناس

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٥١٢ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وابن ماجة (٢١٣٦) في الكفارات : باب من خلط في نذره طاعه بمعصية ، وأحمد ٤/١٦٨ .

يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى به ، قال الله تعالى : (يأتوكَ رجالاً ، وعلى كلِّ ضامرٍ) [الحج : ٢٧] ، وإن تجاوز إلى الحفاء ، فحينئذ ينقلب النذر معصية ، لما فيه من الخروج إلى مشقة تتعب البدن ، ولا يجب الوفاء به ، ورُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّف . قال : « أوفي بنذركِ »[١] . قال أبو سليمان الخطابي : ضرب الدُّف ليس مما يعدُّ في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءةُ الكفار ، وإرغامُ المنافقين ، صار فعله كبعض القرب ، ولهذا استحبَّ ضرب الدُّف في النكاح لما فيه من إظهاره ، والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر . ومما يشبه هذا المعنى قولُ النبي ﷺ في هجاء الكفار : « اهجوا قريشاً فإنه أشدُّ عليها من رَشْقٍ بالنَّبلِ »[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) في الأيمان والنذور : باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة ، عن بريدة أخرجه الترمذي (٣٦٩١) في المناقب : باب إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان (١١٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ابن ثابت رضي الله عنه .

باب

من نذر شيئاً فعجز عنه

٢٤٤٤ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى[(١)] بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هذَا » ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى البَيْتِ . فَقَالَ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذا نَفْسَهُ » ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ[(٢)] .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن ابن سلام ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن مروان الفزاري ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

ورُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت

---

(١) بضم الياء من المهاداة وهو ان يمشي معتمداً على غيره ؛ وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد : يتهادى .

(٢) اخرجه احمد ١٠٦/٣ ، والبخاري ٦٧/٤ في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ، وفي الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٦٤٢) في النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

أن تحج ماشية ، فسُئل النبيُّ ﷺ عنها ، فقيل : إنها لا تُطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « فلتركب ولتهدِ بدنة »[١] ، ويُروى : « ولتهدِ هدياً »[٢] .

٢٤٤٥ — أخبرنا أبو طاهر محمد بن أبُويَةَ الزراد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُليب ، نا عيسى ابن أحمد العسقلاني ، أنا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله بن زَحْر ، عن أبي سعيد الرُّعيني ، عن عبد الله بن مالك

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرْ أُخْتَكَ ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ »[٣] .

قلتُ : نذرها ترك الاختمار معصية ، لأن ستر الرأس واجب على

---

(١) اخرجه احمد ٤/٢٠١ ، وابو داود (٣٣٠٣) في الأيمان : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٦) في الأيمان : باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، وفي إسناده مطر الوراق وهو ضعيف كثير الخطأ ، واخرجه أبو يعلى الموصلي ، والبيهقي ١٠/٧٩ من طريق آخر عن همام عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عقبة بن عامر وإسناده صحيح ، واخرجه أبو داود (٣٢٩٦) من الطريق ذاتها لكن قال فيه : « تهدي هدياً » .

(٢) هي رواية أبي داود من الطريق الثانية التي ذكرت في التعليق السابق ، وقد صحح إسنادها الحافظ في « تلخيص الحبير » ٤/١٧٨ .

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٩٣) ، والنسائي ٧/٢٠ في الأيمان : باب إذا حلفت المرأة تمشي حافية غير مختمرة ، والترمذي (١٥٤٤) في النذور والأيمان وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

المرأة ، فلم ينعقد فيه نذرها ، وكذلك الحفاء ، ولو نذر رجل أن يحجّ حافياً ، فلا يلزم الحفاء أيضاً لما فيه من إتعاب البدن ، ولو نذر أن يحج ماشياً يلزمه المشي إلا أن يعجز ، فيركب من حيث عجز ، ويلزمه المشي من دُويرة أهله ، وقيل : من الميقات ، وإذا ركب لعجز هل يلزمه شيء أم لا ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أن عليه دمَ شاة ، وهو قول مالك ، وأظهرُ قولي الشافعي ، وأصحُّهما ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس أنه أمره بالركوب مُطلقاً ، ولم يأمره بفدية وحيث أمر ، فاستحباب ، كما رُوي : « ولتهدِ بدنة » ، ولا تجب البدنة لزوماً . وقال علي رضي الله عنه : عليه بدنة .

قوله : « ولتصُم ثلاثة أيام » أراد عند العجز عن الهدي ، وقيل : يتخير بين الهدي ، والصوم كما في جزاء الصيد ، إن شاء فداه بمثله ، وإن شاء ، قوم المثل دراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدق بالطعام ، وإن شاء صام عن كل مُد يوماً . ولو حج راكباً لغير عجز ، فقد قيل : عليه القضاء ، ثم في القضاء يمشي بقدر ما ركب ، ويركب بقدر ما مشى ، وقيل وهو الأصح : لا قضاء عليه ، كما لو ركب للعجز ، وقال إبراهيم ، وحماد : إذا عجز ، ركب ، ثم يحج من قابل ، فيركب ما مشى ، ويمشي ما ركب . ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام يلزمه أن يأتيه ماشياً حاجاً ، أو معتمراً كما لو صرح بالحج ، أو بالعمرة ، وعليه المشي في الحج حتى تحل له النساء عقداً ووطءاً وهو بعد التحللين ، وفي العمرة حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق . وكذلك لو نذر إتيان بيت الله الحرام ، فعليه الحج ، أو العمرة ، غير أنه لا يلزمه المشي ، وكذلك لو نذر أن يأتي موضعاً من الحرم سماه ، وفيه قول آخر أنه لا يلزمه الحج والعمرة إذا نذر المشي إليه ، وإتيانه إذا لم

يُصرح بواحد منها ، بل إذا أتاه ، فحجَّ أو اعتمر ، أو اعتكف في المسجد الحرام ، أو صلى فيه ركعتين ، خرج عن نذره ، ولو نذر إتيانَ مسجد رسول الله ﷺ ، أو المسجد الأقصى يلزمه على أصح القولين كما لو نذر إتيان المسجد الحرام ، ثم إذا أتاه يعتكف فيه ، أو يصلي ، أو إذا أتى مسجد المدينة يزور قبر النبي ﷺ ، وفيه قول آخر ، إنه لا يلزمه الإتيان كما لو نذر أن يأتي مسجداً آخر سوى هذه المساجد الثلاثة ، لا يلزمه الإتيان ، لا خلاف فيه ، بخلاف المسجد الحرام ، لأنه مخصوص من بين سائر المساجد بوجوب المصير إليه بأصل الشرع للحج ، أو العمرة ، والأول أصحُّ ، لأن النبي ﷺ خصَّ هذه المساجد الثلاثة من بين سائر المساجد في قوله : « لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدِ الحرام ، ومسجدِ الأقصى ، ومسجدي هذا »[1] . فعلى هذا لو نذر أن يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة لا يخرج عن النذر إذا صلى في

---

(١) اخرجه من حديث أبي هريرة احمد ٢/٢٣٤ و٢٣٨ و ٢٧٨ و ٥٠١ والبخاري ٣/٥١ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، والدرامي ١/٣٣٠ واخرجه من حديث ابي سعيد الخدري احمد ٣/٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٣ و ٦٤ و ٧١ و ٧٧ و ٧٨ ، والبخاري ٤/٢١٠ في الصوم : باب صوم يوم النحر ، ومسلم ٢/٩٧٥ رقم حديث الباب (٨٢٧) في الحج : باب سفر المراة مع محرم إلى حج وغيره ، والترمذي (٣٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في اي المساجد افضل ، واخرجه ابن ماجة (١٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد .

غيرها من المساجد ، ولو نذر أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام ، ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى لقول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجدَ الحرام » ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ، ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى ، فصلى في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر ، والدليل عليه ما رُوي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : « صلِّ ها هنا » ثم عاد عليه فقال : « صل ها هنا » ثم عاد عليه فقال : « شأنك إذاً »[1] ولو نذر المشي إلى بيت الله ، أو إلى البيت ، ونوى مسجداً من هذه المساجد ، فهو كما لو صرح به ، وإن لم ينوِ ، فلا شيء عليه ، ولو نذر أن يتصدق على فقراء بلدٍ عينه يجب أن يتصدق عليهم ، ولا يجوز وضعه في غير فقراء ذلك البلد عند الشافعي ، لما رُوي أن رجلاً قال يا رسول الله إني نذرتُ إن وُلِدَ لي ذكر أن أنحر على رأس بُوانة عدة من الغنم قال : « هل بها من هذه الأوثان » ؟ قال : لا ، قال : « فأوفِ بما نذرتِ به لله[2] » ،

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، وإسناده قوي ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه ابو داود (٣٣٠٦) .

(٢) اخرجه ابو داود (٣٣١٤) و (٣٣١٥) في الأيمان والنذور : باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر من حديث ميمونة بنت كردم ، واخرجه ابن ماجة (٢١٣١) في الكفارات : باب الوفاء بالنذر ، وإسناده حسن ،

وبوانة أسفل مكة دون يَلملم ، يقال : كان السائل كردم بن سفيان الثقفي .

وذهب قوم إلى أنه يجوز أن يتصدق على أهل غير ذلك المكان ، وروى مالك عن عمرو بن عبيد الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيّب عن بدنة جعلتها امرأة عليها ، فقال سعيد : البُدن من الإبل ، ومحل البُدن البيت العتيق إلا أن تكون سمّت مكاناً من الأرض ، فلتنحرها حيث تسمّت ، فإن لم تجد بدنة ، فبقرة ، فإن لم تجد بقرة ، فعشراً من الغنم ، ثم جئت سالم بن عبد الله ، فسألته فقال ، مثل ما قال سعيد : غير أنه قال : فإن لم تجد بقرة ، فسبعاً من الغنم ، ثم جئت خارجة بن زيد ، فقال مثل ما قال سالم ، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، فقال مثل ما قال سالم .

قال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : من نذرَ بدنة ، فإنه يُقلدها نعلين ، ويُشعرها ، ثم يَسوقُها حتى ينحرها عند البيت العتيق ، أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ، ومن نذر جزوراً من الإبل ، والبقر ، فلينحرها حيث شاء[١] .

وصححه البوصيري في « زوائده » ، واخرج ابو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت أن انحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟ » قالوا : لا . قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « التلخيص » ٤/١٨٠ .

(١) أخرجه مالك ١/٣٩٤ وإسناده صحيح .

باب

لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك

٢٤٤٦ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، وعبد الوهّاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا ، فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ ، فَأَتَتِ الْمَدِينَةَ ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ أَنْجَانِي اللهُ عَلَيْهَا لأَنْحَرَنَّهَا ، فَمَنَعُوا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا أَنْ نَجَّاكِ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا ، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » وَقَالَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن أيوب .

قال الإمام : فيه بيانُ أن النذر لا ينعقد في المعصية ، ولا يلزَمه به شيءٌ حتى لو نذر صومَ يوم العيد لا يجب عليه شيء . ولو نذر نحر ولده ، فباطل ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم ابنُ عمر ، وهو قولُ مالك ، والشافعي ، وذهب قوم إلى أن من نذر معصية يلزمه كفارةُ يمين ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، رُوي أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس ، فقالت : إني نذرتُ أن أنحر ولدي ، فقال : لا تنحري ابنَك ، وكفّري عن يمينك[2] » . ورُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه نحيرة قال : يُهدي كبشاً . وقال أصحاب الرأي : ولو نذر صوم يوم العيد يجب عليه صومُ يوم آخر ، ولو نذر ذبح ولده ، عليه ذبح شاة ، واتفقوا على أنه لو نذر ذبح والده ، أو قتل ولده أنه لا يلزمه الشاة ، واحتج من أوجب كفارة اليمين في نذر المعصية بما

٢٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القُهُستاني المعروف بأبي تراب ، نا إبراهيم بن أبي داود البرُلسي[3] ، نا أيوب بن سليمان بن بلال ،

---

(١) الشافعي ٢/١٤٦ ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٤٧٦ وإسناده صحيح .

(٣) بضم الباء والراء واللام مشددة ثلاثتها مضمومة نسبة إلى برلس بليدة من سواحل مصر ، وفي (ج و هـ) برنس وهو تحريف .

حدثني أبو بكر بن أبي أويس الأعشى ، حدثني سليمان بن بلال ، عن موسى ابن عُقبة ، وابن أبي عَتيق ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى ابن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه قال : سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ »(١) .

وهذا حديث غريب

قال الإمام رحمه الله : فأما إذا نذر مُطلقاً ، فقال : لله عليَّ نذر ولم يُسَمِّ شيئاً ، فعليه كفارة اليمين ، لما رُوي عن عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كفَّارةُ النذر إذا لم يُسَمِّ كفَّارةُ

---

(١) واخرجه الترمذي (١٥٢٥) وسليمان بن أرقم ضعيف ، واخرجه أبو داود (٣٢٩٠) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي ٢٦/٧ و ٢٧ في الأيمان : باب كفارة النذر ، كلهم من حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وقال الترمذي : وهذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وقال الحافظ في « الفتح » ٥٠٩/١١ : ورواته ثقات ، لكنه معلول ، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ، ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، فدلسه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان ، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يصح . قلت : وفي الباب عن عمران بن حصين عند النسائي ٢٨/٧ من طريقين وفيهما اضطراب ، والإسناد ضعيف ، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم ، وعن عدي بن حاتم نحوه عند الدار قطني ص ٤٩١ وإسناده ضعيف ، وعن ابن عباس وسيذكره المصنف .

اليمين[١] » . ورُوي عن ابن عباس أنه قال : من نذر نذراً لم يُسمّه ، فكفارته كفارة يمين ، ومَن نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر شيئاً لا يُطيقه ، فكفارته كفارة يمين . ورواه بعضهم مرفوعاً[٢] .

باب

نذر اللجاج والغضب

٢٤٤٨ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبي ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَنْ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه وفي سنده محمد مولى المغيرة وهو مجهول . . . وأخرجه مسلم من طريق آخر (١٦٤٥) ، والنسائي ٢٦/٧ ، وابو داود (٣٣٢٤) في الأيمان والنذور : باب من نذر نذراً لم يسمه ، وأحمد ١٤٤/٤ و ١٤٦ و ١٤٧ بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث كريب عن ابن عباس قال الحافظ في « التلخيص » : ١٧٦/٤ وإسناده حسن فيه طلحة بن يحي وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روي موقوفاً يعني : وهو أصح ، وقال في « الفتح » : وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه .

(٣) « الموطأ » ٤٨١/٢ في النذور والأيمان : باب جامع الأيمان ، وإسناده صحيح .

أصل الرِّتاج : الباب ، ومن ذكر هذا لا يريد به نفسَ الباب ، إنما يريد به أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة ، فيضعه منها حيث نواهُ وأراده .

قال الإمام : وإنما يلزمه كفارةُ اليمين إذا التزم ذلك على وجه الغضب ، كما رُوي عن سعيد بن المسيِّب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ ، فسأل أحدهما صاحبَه القسمة ، فقال : إن عدتَ تسألني القسمة ، فكل مالي في رِتاج الكعبة ، فقال له عمر : إنّ الكعبة غنية عن مالك ، كفّر عن يمينك ، وكلّم أخاك ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الربّ ، ولا في قطيعة الرّحم ، ولا فيما لا تملك [1] » .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال : إن كلّمتُ فلاناً ، فللهِ عليّ عتقُ رقبة ، أو إن دخلتُ الدار ، فللهِ عليّ أن أصوم أو أصلي ، فهذا نذرٌ أخرجه مخرج اليمين ، لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل ، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارةُ اليمين كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر وعائشة ، وبه قال الحسن ، وطاووس ، وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) اخرجه أبو داود (٣٢٧٢) في الأيمان والنذور : باب الأيمان في قطيعة الرحم ورجاله ثقات إلا ان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيره ، لكن ابن القيم نقل عن الإمام احمد وغيره قولهم : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة وقول احمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل ؟ قد رآه وسمع منه .

وذهب قوم إلى أن عليه الوفاء بما سمى ، وهو المشهور من قول أصحاب الرأي ، وبه قال مالك، ولو حلف الرجل بصدقة ماله ، أو قال : مالي في سبيل الله ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن عليه كفارةَ اليمين ، وقال الشعبي ، والحكم ، وحماد : لا شيء عليه . وقال مالك : يخرج ثلث ماله ، وقال أصحاب الرأي : ينصرف ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه من المال دون مالا زكاة فيه مَن العقار ، والدواب ونحوها . واحتج مالك أن أبا لُبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه ، قال لرسول الله ﷺ : أهجُرُ دار قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ ، وأجاورُك ، وأنخلعُ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث »[1] قال شعبة : سألت الحكم ، وحماداً عن رجل قال : إن فارقت غريمي ، فمالي عليه في المساكين صدقة ؟ قالا : ليس بشيء ، وقال الحسن يكفّر عن يمينه .

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٨١ في النذور والأيمان : باب جامع الأيمان ، وفيه انقطاع ، وقد اخرجه ابو داود موصولاً (٣٣٢٠) من حديث الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة .... وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٥٠٢ من حديث ابن جريج حدثني الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة ، عن أبي لبابة ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٤٩٧ من قصة كعب بن مالك ولفظه : « إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » وأخرجه ابو داود (٣٣٢١) بلفظ «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة ، قال : لا » قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » قلت : فثلث ؟ قال : « نعم » قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر .

باب

قضاء النذر عن الميت

٢٤٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْضِهِ عَنْهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليلٌ على أن من مات وعليه زكاةٌ ، أو كفارة ، أو نذرٌ يجب قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراث ، كما يجب قضاء ديون العباد ، سواء أوصى به ، أو لم يوصِ ، وبه قال

---

(١) البخاري ٥٠٦/١١ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، وفي الوصايا : باب اذا قال : أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي وباب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود (٣٣٠٧) في الأيمان والنذور .

عطاء ، وطاووس . وهو قول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضى مالم يُوصِ بها ، وقال مالك : لا تقضى مالم يوصِ ، وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا .

ورُوي أن امرأة جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضهِ ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنها أن يمشي عنها [1] .



---

(١) هو في « الموطأ » ٢/٤٧٢ من حديث عبدالله بن أبي بكر ، عن عمته انها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فافتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها .

كتاب الامارة والقضاء

وجوب طاعة الوالي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْأُمَرَاءُ[١] ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْفُقَهَاءُ .

٢٤٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله ابن عمر الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

---

(١) اخرجه الطبري (٩٨٥٦) وإسناده صحيح ، قال ابن الجوزي في« زاد المسير » ١١٧،١١٦/٢ : وفي اولي الامر اربعة اقوال ، احدها:انهم الأمراء قاله أبو هريرة وابن عباس في رواية، وزيد بن أسلم والسدي. والثاني: انهم العلماء رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وهو قول جابر بن عبدالله والحسن وأبي العالية وعطاء والنخعي والضحاك ورواه خصيف عن مجاهد والثالث : أنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد وبه قال بكر بن عبدالله المزني . والرابع : أنه ابو بكر وعمر وهذا قول عكرمة ، وقد صوب الإمام أبو جعفر الطبري في « جامع البيان » قول من قال : « هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الامَامَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ عَصَى الامَامَ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

حديث متفق على صحته .

٢٤٥١ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه ، قال

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ يَعْصِنِي ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٢٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، نا أبو منصور أحمد بن الفضل البَرونجردي ، نا أبو أحمد بكر

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/٩٩ في الأحكام : باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، وفي الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

ابن محمد بن حمدان الصيرفي ، نا محمد بن يونس الكديمي ، نا أبو داود الطيالسي ، نا شعبة ، عن أبي التيّاح

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ : « اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشيٍّ كَأَنَّ رَأْسهُ زَبِيبَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مسدَّد ، عن يحيى ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم من طريق أبي ذر قال : أوصاني خليلي أن أسمعَ وأطيع وإن كان عبداً مجدَّع الأطرافِ .

ورُوي عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم الحصين أنها سمعت النبيَّ ﷺ يخطُب في حجة الوداع ، وهو يقول : « ولو استُعمِلَ عليكُم عبدٌ يقودُكم بكِتاب الله اسمعوا له وأطيعوا[2] » .

باب

الطاعة في المعروف

٢٤٥٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمدُ بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله ، حدثني نافع

---

(١) أبو داود الطيالسي (٢٠٨٧) والبخاري ١٠٨/١٣ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي الجماعة : باب إمامة العبد والمولى ، وباب إمامة المفتون والمبتدع ، وأخرجه مسلم (١٨٣٧) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٨) والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة : باب الحض على طاعة الإمام ، واحمد ٦٩/٤ و ٣٨١/٥ و ٤٠٢/٦ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيما أَحبَّ وكَرِهَ مالَمْ يُؤمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن عبيد الله .

وقد صحّ عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف[2] » .

٢٤٥٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، (ح) وأنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيما اسْتَطَعْتُمْ » .

---

(١) البخاري ١٣/١٠٩ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ، وفي الجهاد : باب السمع والطاعة للإمام ، ومسلم (١٨٣٩) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

(٢) البخاري ١٣/٢٠٣ في خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي المغازي : باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ، وفي الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، وغيره عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

٢٤٥٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبيُّ ، نا قيس بن حفص الدارميُّ ، نا مسلمة بن علقمة ، نا داود بن أبي هند ، عن شهر بن حوشب ، عن الزبرقان

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ[2] » .

اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات ، قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه ، فيما كانت ولايته إليهم ، وقال محمد بن الحسن : لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عدلاً ، وحتى يشهد عدلٌ سواه على أن على المأمور ذلك ؛ وفي الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه .

وحُكي أن عمر بن هُبيرة كان على العراق ، قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي : إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمور أعمل بها فما

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٨٢ في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والبخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم (١٨٦٧) في الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .

(٢) إسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن الحصين رضي الله عنهما عند أحمد ٥/٦٦ والطيالسي (٨٥٦) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣/٤٤٣ ووافقه الذهبي .

تريان ؟ قال الشعبيُّ : أنت مأمور ، والتَّبِعةُ على آمرك ، فقال للحسن ما تقول ؟ قال : قد قال هذا ، قال : قل ، قال : اتق الله يا عمر ، فكأنك بِمَلَك قد أتاك ، فاستنزلك عن سريرك هذا ، فأخرجك من سَعة قصرك إلى ضيق قبرك ، فإياك أن تعرِض لله بالمعاصي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ورُوي عن أبي برزة أنه مرَّ على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه ، وقيل : إن الرجل كان يسب أبا بكر ، فقال أبو برزة : قلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيَّظ عليه ؟ قال : فَلِمَ تسألُ عنه ؟ قلت : لأضربَ عنقهُ . وفي رواية قال أبو بكر لأبي برزة : لو قلتُ لك ذلك أكنت تفعله ؟ قال : نعم . فقال : ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ (١) . فهذا يؤيد ما قلنا ، وهو أن أحداً لا يجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق إلا رسول الله ﷺ ، فإنه لا يأمر إلا بحق ، ولا يحكم إلا بعدل ، وقد يُتأول هذا أيضاً على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سبِّ رسول الله ﷺ (٢) .

باب

الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة

٢٤٥٦ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو

---

(١) اخرجه المروزي في مسند ابي بكر (٦٦) وانظر تخريجه فيه .

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف ماتع في هذا الموضوع أسماه « الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول » فراجعه فإنه قد بلغ فيه الغاية رحمه الله ، وقد نقل عنه العلامة ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار على الدر المختار » ٣/٣٠٠ ووصف مؤلفه بشيخ الإسلام .

الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق ، نا إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عُبادة بن الوليد بن عُبادة أن أباه أخبره

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : « بايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، في اليُسْرِ وَالعُسْرِ ، وَالمَنْشَطِ ، وَالمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر .

٢٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني ابن وهب ، عن عمرو ، عن بُكير ، عن بُسر بن سعيد

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

عَنْ جُنادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ قالَ: دَخلْنا على عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَريضٌ قالَ: دَعانَا النَّبيُّ ﷺ فَبايَعنَا، فَقالَ فيما أَخذَ عَلَيْنَا أنْ بايَعنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنا، وَمكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثرَةٍ عَلَيْنَا، وَأنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلَّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم، عن عمه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث. قوله: «وأثرة علينا»، أي: يستأثر علينا، فيفضل غيركم نفسه عليكم، وقوله: «بواحاً» أي: جهاراً، يُقال: باح بالسر، وأباحه: إذا جهر به وقوله: «عندكم من الله فيه برهان»، أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل.

٢٤٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن الجعد، عن أبي رجاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً، فَيَمُوتُ إلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

---

(١) البخاري ١٣/١٥ في الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤٢) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

هذا حديث متفق على صحته [١] .

٢٤٥٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا بكر بن سهل الدمياطي ، نا عبد الله بن يوسف ، نا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبّة بن مِحصَن

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ ، فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ ، فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ ؟ قَالَ : « لا مَا صَلُّوا ، لَا مَا صَلُّوا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن حسن بن الربيع البجلي ، عن ابن المبارك ، عن هشام ، عن الحسن . ويُروى : « فمن أنكرَ بلسانه ، فقد برىء ، ومن كره بقلبه ، فقد سلِمَ » .

ورُوي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ وَلِيَ عليه والٍ ، فرآه يأتي شيئاً من معصيةِ الله ، فليكره ما يأتي من معصيةِ الله ، ولا ينزِعَنَّ يداً من طاعة [٣] » .

---

(١) البخاري ١٣/١٠٩ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه سترون بعدي أمورا تنكرونها ، ومسلم (١٨٤٩) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . .

(٢) رقم (١٨٥٤) (٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٦/٢٤ و ٢٨ ، ومسلم (١٨٥٥) (٦٦) .

٢٤٦٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، حدثني أبو العبّاس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث الواعظ ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو عبيد القاسم بن سلّام ، نا عفان ، نا موسى بن خلف ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام ، عن جده

عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَكَادَ أَنْ يُبْطِىءَ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : يا أَخِي إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ ، أَوْ يُخْسَفَ بِي ، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ ، وَقَعَدُوا (١) عَلى الشُّرَفِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ ، أَوَّلُهُنَّ : أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَاصِّ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ

---

(١) في « المسند » : وقعد .

دَاري ، وَهَذا عَمَلي ، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلي ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إلى غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟! وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً

وَآمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَلَا تَلْتَفِتُوا .

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ الصِّيَامِ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَرٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَ المِسْكِ وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ .

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إلى عُنُقِهِ ، فَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ إلى أَنْ أَفْدِيَ نَفْسي ، فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ .

وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللهِ كَثِيراً ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ[1] ، فَأَتَى حِصْناً حَصِيناً

---

(١) في الترمذي « في أثره سراعاً » .

فَتَحَصَّنَ فِيهِ ، وَإِنَّ العَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ ، وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الاسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ المُسْلِمُونَ المُؤْمِنُونَ (١) عِبَادَ اللهِ (٢) .

هذا حديث حسن غريب ، ورواه أبان بن يزيد العطار ، وعلي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدّثه ، وأبو سلام اسمه ممطور .

---

(١) في إحدى روايات « المسند » : « فادعو المسلمين بما سماهم المسلمين المؤمنين » وفي الثانية « ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين » وفي الترمذي « فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله » .

(٢) وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٤/٢٠٢و٥/٣٤٤ ، والترمذي (٢٨٦٧) ، والطيالسي (١١٦١) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان (١٥٥٠) .

قوله « ربقة الإسلام » الربق : الخيط ، الواحد ربقة ، وأراد به : فارق عقد الإسلام بترك السُّنة ، واتباع البدعة .

وقوله « من جُثى جهنم » واحدتُها جُثوة بضم الجيم ، أي : جماعات جهنم ، والجثوة : الشيء المجموع[١] .

٢٤٦١ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن غيلان بن جرير ، عن زياد بن رباح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يُحَاشِي[٢] مُؤمِناً لإِيمَانِهِ ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ ، فَلَيْسَ مِنْ

---

(١) جثى ، بضم أوله والتنوين جمع جثوة كخطوة وخطى ، وحكى ابن الأثير أنه روي جثي بكسر الثاء وتشديد الياء جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه ، وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب : إنما هو جُثَّى بفتح الثاء وتشديدها جمع جاث مثل غازوغزّى .

(٢) رواية مسلم وأحمد (٧٩٣١) : ولا يتحاشى ، قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ٢١٤/١ : أي : لا يتنحى ولا يتورع ولا يبالي . يقال : حشى لله وحاشى لله ومعناه : معاذ الله ، وأصله من حاشيت فلاناً وحشيته ، أي : نحيته ، قال ابن الأنباري : معنى : حاش في كلام العرب : أعزل وأنحي ، قال : ويقال : حاش لفلان وحاشى فلاناً وحشى فلان .

أُمَّتي، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، أَوْ يُقَاتِل لِلْعَصَبَةِ ، أَوْ يَدْعُو إلى العَصَبَةِ ، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن شيبان بن فروخ ، عن جرير ابن حازم ، عن غيلان بن جرير ، وأخرجه عن عبيد الله القواريري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

قوله : « تحت رايةٍ عُمِّيَّة » قال أحمد بن حنبل : هو الأمر الأعمى كالعصبية لا يستبين ما وجهه ، وقيل : هو في تخارج[2] القوم ، وقتل بعضهم بعضا ، وأصله من التعمية ، وهو التلبيس .

٢٤٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى بن سعيد ، نا الأعمش ، نا زيد بن وهب ، قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وأُموراً تُنْكِرُونَهَا » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ » .

---

(١) رقم (١٨٤٨) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

(٢) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي « مشارق الأنوار » ٨٨/٢ للقاضي عياض « تجارح » ، وفي اللسان « تحارب » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن الأعمش .

وصح عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراء يسألونا حقَّهم ، ويمنعونا حقَّنا ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتم[٢] » .

قال حُذيفة : ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليُذِلُّوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا . ويُروى مرفوعاً بإسناد غريب عن أبي بكرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من أهانَ سلطانَ الله في الأرض أهانه الله[٣] » .

قال ابن مسعود : عليكم بالطاعة والجماعة ، فإنها حبلُ الله الذي أمر به ، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة .

وعن سفيان الثوري : لا يأمر السلطانَ بالمعروف إلا رجلٌ عالمٌ بما يأمر وينهى ، رفيق بما يأمر وينهى ، عدلٌ .

وعن الشعبي قال : خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجبَّانة يتعبَّدون ، واتخذوا مسجداً ، وبنوا بنياناً ، فأتاهم عبد الله بن مسعود ، فقالوا :

---

(١) البخاري ١٣/٤ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «سترون بعدي أمورا تنكرونها » . ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٦) في الإمارة : باب في طاعة الأمراء ، وإن منعوا الحقوق .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٢٥) في الفتن ، وفي سنده سعد بن أوس ضعفه ابن معين ، وزياد بن كسيب العدوي لم يوثقه غير ابن حبان .

مرحباً بك يا أبا عبد الرحمن لقد سرّنا أن تزورنا ، قال : ما أتيتُكُم زائراً ، ولست بالذي أتركُ حتى يُهدم مسجد الجبّان ، إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ ؟! أرأيتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم من كان يُجاهِدُ العدوَّ ، ومن كان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ومن كان يُقيم الحدودَ ، ارجعوا فتعلموا ممن هو أعلمُ منكم ، وعلّموا من أنتم أعلم منهم . قال : واسترجع فما بَرِحَ حتى قلع أبنيتهم وردهم .

باب

من يخرج على الإمام والوفاء ببيعة الأول

٢٤٦٣ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن زياد بن عِلاقة .

عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتي وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كانَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن بشار ، عن غُندر ، عن شعبة ، عن زياد بن عِلاقة .

---

(١) رقم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

ورُوي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بُويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما[1] » .

٢٤٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعبة

عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ ، فَيَكْثُرُونَ ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار .

باب

كراهية طلب الإمارة والعمل به

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣) في الإمارة : باب إذا بويع لخليفتين .

(٢) البخاري ٦/٣٦٠ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧ ، وابن ماجة (٢٨٧١) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة .

الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا[1] » .

٢٤٦٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبُري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ[2] ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) وأخرجه أيضا ١٤٥٦/٣ في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : أي : لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وزاد في رواية شبابة « وحسرة » ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة » أخرجه الطبراني ، وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله الا تستعملني ؟ قال « إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وادى الذي عليه فيها » .

هذا حديث صحيح[1] .

قوله : « نِعمَ الموضعة » مَثلٌ ضربه للإمارة ، وما يصل إلى الرجل من المنافع فيها ، واللذات ، وضرب « الفاطمة » مثلاً للموت الذي يهدم عليه تلك اللّذات ، ويقطع منافعها عنه .

٢٤٦٦ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَريِّ قَالَ : دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ أَنا وَرَجُلانِ مِنْ بَني عَمِّي، فَقَالَ أَحدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمِّرْنَا على بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلى هَذا العَمَلِ أَحداً سَأَلَهُ ، وَلَا أَحداً حَرصَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة .

وقال سفيان الثوري : إذا رأيتَ الرجل يحرص على أن يُؤمَّر فأخّره .

---

(١) البخاري ١١١/١٣ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمـارة .

(٢) البخاري ١١٢/١٣ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الـذي فوقه ، وفي الإجارة : باب في الإجـارة ، ومسلم ١٤٥٦/٣ (١٧٣٣) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

٢٤٦٧ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسين الدارابجردي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَامِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّهُ عَنْهُ العَدْلُ ، أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ[1] » .

٢٤٦٨ — أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، نا هشام هو الدستوائي ، عن عباد بن أبي علي ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٣١/٢ من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ... وجود إسناده المنذري ١٣٩/٣ ، وأخرجه الدارمي ٢٤٠/٢ من حديث حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، وفي الباب عن سعد بن عبادة عند أحمد ٢٨٤/٥ و ٣٢٣ و ٣٢٧ وإسناده ضعيف ، وعن ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٤٠/٣ : ورجاله ثقات .

القِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً[1] » .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن العِرافةَ حقٌّ ولا بد للناس من عُرفاء ، ولكن العُرفاءَ في النار[2] » والعريف : هو القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ، ويتعرف الأميرُ منه أحوالَهم ، وهو حق لما فيه من المصلحة للناس . وقوله : « العرفاء في النار » معناه : التحذير من التعرض للرئاسة ، والتأمر على الناس ، لما فيه من الفتنة ، وأنه إذا لم يقم بحقه ، ولم يؤد الأمانة فيه ، أثِمَ ، واستحق العقوبة والنار .

ورُوي عن عُقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنةَ صاحبُ مَكسٍ[3] » وأراد بصاحب المكس : الذي يأخذ من التجار

---

(١) أخرجه احمد ٣٥٢/٢ ، وصححه الحاكم ٩١/٤ ، وصححه ابن حبان أيضاً رقم (١٥٥٩) من طريق معمر عن هشام بن حسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ، وأخرج الحاكم ٩١/٤ من حديث عاصم بن بهدلة ، عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم ، فقال مروان للبواب : انظر من بالباب قال أبو هريرة ، فأذن له، فقال : يا أبا هريرة حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليوشك رجل ان يتمنى انه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً » وإسناده حسن ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) مطولا في الإمارة : باب في العرافة، وفي إسناده مجاهيل .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٣/٤ و ١٥٠ ، والدارمي ٣٩٣/١ ، وأبو داود (٢٩٣٧) في الإمارة : باب في السعاية على الصدقة ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤٠٤/١ وأقره الذهبي ، ونقل المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٧٨/١ ان ابن خزيمة اخرجه في صحيحه .

إذا مرّوا عليه مَكساً باسم العُشر ، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ، ومن يأخذ من أهل الذمة العُشر الذي صُولحوا عليه ، فهو محتسب ما لم يتعدّ ، فيأثم بالتعدي ، والظلم ، والله أعلم .

باب

الراعي مسؤول عن رعيته

٢٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر ، عن إسماعيل ، كلٌّ عن عبد الله ابن دينار .

معنى الراعي هاهنا : الحافظ المؤتمن على ما يليه ، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه ، وحذّرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه . فالرعاية : حفظ الشيء ، وحسن التعهد . فقد استوى هؤلاء في الاسم ، ولكن معانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام ، ولاية أمور الرعية ، والحياطةُ من ورائهم ، وإقامة الحدود ، والأحكام فيهم ، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة ، وحسن العشرة ، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته ، والتعهد لخدمه وأضيافه ، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده ، والقيام بشغله . والله أعلم .

باب

ثواب من عدل من الرعاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]

---

(١) البخاري ١٣/١٠٠ في الأحكام : باب قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وفي الجمعة : باب الجمعة في القرى والمدن ، وفي الاستقراض : باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، وفي العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا : باب تأويل قول الله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) وفي النكاح : باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، وأخرجه مسلم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

قَوْلُهُ : (ولَا يَجْرِمَنَّكُمْ) أيْ : لَا يَحْمِلَنَّكُمْ . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَه وَتعَالى : (إنَّ اللهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ) [المائدة : ٤٢] وَالْمُقْسِطُ : العَادِلُ ، وَالقِسْطُ : العَدْلُ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) [الأعراف : ٢٩] أي : بِالْعَدْلِ ، يُقَالُ : أقْسَطَ : إذَا عَدَلَ ، وَقَسَطَ : إذَا جَارَ ، وَالقَاسِطُ : الْجَائِرُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالى : (وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً) [الجن : ١٥] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ : إمَامٌ عَادِلٌ[١] » .

٢٤٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرَّيَاني ، نا حُميد بن زَنْجُوَيَهَ ، نا ابن عباد ، نا ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بنِ العاصِ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ على

---

(١) هو في « الموطأ » ٢/٩٥٢ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين في الله ، والبخاري ١٢/١٠٠ في المحاربين : باب من فضل من ترك الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وفي الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء من خشية الله ، وأخرجه مسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

يَمينِ الرَّحْمنِ وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمينٌ ؛ هُمُ الَّذينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْليهِمْ وَمَا وَلُوا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان بن عُيينة .

قال أبو سليمان الخطابي : ليس فيما يُضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمالٌ ، لأن الشمال على النقص ، والضعف ، وقوله « كلتا يديه يمين » هي صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ، ولا نكيفها ، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار الصحيحة ، وهو مذهب السنة والجماعة .

٢٤٧١ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، نا ابن وهب ، حدثني حرملة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ شُمَاسَةَ[2] قالَ : أَتيْتُ عائشَةَ أَسْأَلُها عَنْ شيءٍ ، فقالتْ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ في بَيْتي هذا : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ

---

(١) رقم (١٨٢٧) في الإمارة : باب فضيلة الامام العادل . وأخرجه النسائي ٨/٢٢١ في آداب القضاة : باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، وأحمد ٢/١٦٠ .

(٢) في القاموس : شماسة كثمامة ويفتح اسم وفي « التقريب » : بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها سين مهملة .

فَاشْقُقْ عليْه ، وَمنْ وَلِيَ منْ أمرِ أُمَّتِي شيئاً ، فرفَقَ بِهِم فارْفُقْ به[1] » .

هذا حديث صحيح .

٢٤٧٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجَعد ، أنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية

عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَحبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمامٌ عادِلٌ ، وَإنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذاباً إمامٌ جائرٌ »[2] .

هذا حديث حسن غريب .

باب

ثواب من تكلم بحق عند سلطان جائر

٢٤٧٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة ، عن أبي غالب

عَنْ أَبي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الجِهَادِ

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل . وأحمد ٦٢/٦ و ٩٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٠ .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٣٢٩) في الأحكام : باب ماجاء في الإمام العادل . وأحمد ٢٢/٣ و ٥٥ . وإسناده ضعيف لضعف عطية وهو ابن سعد بن جنادة العوفي .

أَفْضَلُ ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الوُسْطَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ » ؟ قالَ : أنا ذا يا رَسُولَ اللهِ قالَ : « أَفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ قالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ[1] » .

هذا حديث حسن .

قال الخطابي : إنما صار ذلك أفضلَ الجهاد ، لأن من جاهد العدوّ كان متردداً بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يغلِبُ أو يُغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحقّ ، وأمره بالمعروف ، فقد تعرض للتلف ، فصار ذلك أفضلَ أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف .

باب

ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية

٢٤٧٤ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة ، عن أبي التَّيَّاح

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا ، وَلَا تُنَفِّرُوا » .

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ و ٢٥٦ ، وابن ماجة (٤٠١٢) وإسناده حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢١٧٥) في الفتن ، وأبي داود (٤٣٤٤) وابن ماجة (٤٠١١) وإسناده ضعيف ، وعن طارق بن شهاب عند أحمد ٣١٤/٤ و ٣١٥ ، والنسائي ١٦١/٧ . وإسناده صحيح ، وصححه النووي ، والمنذري .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

٢٤٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ابن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى هُوَ الأَشْعَرِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحداً مِنَ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

هذا حديث صحيح[٢] .

٢٤٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، عن شعبة ، نا سعيد بن أبي بُردة

عنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذاً إِلى اليَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرا ، وَلَا تُعَسِّرا ، وَبَشِّرا ، وَلَا تُنَفِّرا ، وَتَطَاوَعَا » . قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا

---

(١) البخاري ١٠/٤٣٥ في الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، وفي العلم : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ومسلم (١٧٣٤) في الجهاد والسير : باب في الأمر بالتيسير ، وترك التنفير .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٢) .

شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » فَانْطَلَقَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَى : كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ ؟ قَالَ : قَائِمًا ، وَقَاعِداً ، وَعَلى رَاحِلَتِي ، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ ، وَأَقُومُ ، وَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي وَضَرَبَ فُسْطَاطاً ، فَجَعَلا يَتَزَاوَرَانِ ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وقتيبة ، وغيرهما ، عن وكيع ، عن شعبة ، وقال : « وتطاوعا ولا تختلفا » .

قوله : أتفوقه تفوقاً ، أي : لا أقرأ حزبي من القرآن بمرة ، ولكن أقرأ شيئاً بعد شيء ، مأخوذ من فُواق الناقة ، وذلك أنها تُحلب ثم تُترك ساعة حتى تدر ، ثم تُحلب .

٢٤٧٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، أنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه

---

(١) البخاري ٨/٥٠ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم (١٧٣٣) في الجهاد والسير : باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ »(1) .

وبهذا الإسنادِ .

« مَنْ أَطَاعَنِي ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته(2) ، أخرج مسلم حديث « من أطاعني » عن زهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، وحديث « إنما الإمام جُنة » ، عن زهير ، عن شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد .

قوله : « الإمام جُنة » قيل : أراد في القتال يتقي به القومُ كما يتقي المترّس بالتُّرس ، قيل : لأنه يقي القومَ مما يؤذيهم إلى النار ، كما يقي التُّرس صاحبَه من وقع السلاح .

---

(1) البخاري ٢/٢٩٢ — ٢٩٣ في الجمعة : باب فرض الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ومسلم (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(2) البخاري ٦/٨٢ في الجهاد : باب يُقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، وفي الأحكام : باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ؛ ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و (١٨٤١) : باب الإمام جنة .

ويحتجُّ به بعضُ الناس على أن الإمام إذا أمر بضرب ، أو قتل ، ولم يعلمِ المأمورُ به أنه ظالم ، أو بحق أنه يسعه أن يفعلَ ، وعلى الآمر تبِعتُه ، وإليه ذهب الشعبي ، وذهب قوم إلى انه لا يجوز أن يفعل حتى يعلم أنه محق ، وبه قال الحسن . وقوله : « وإن قال بغيره » أي :حكم بغيره ، ويقال : إنه مشتق من اسم القَيل ، وهو الملك الذي ينفذ حكمه .

٢٤٧٨ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو الأشهب

عنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلاً في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إنِّي مُحَدِّثُكَ بِحديثٍ سَمعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ لَوْ كانت فِيَّ حَيَاةٌ مَا حَدَّثْتُكَ بِها ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَموتُ غَاشّاً لِرَعِيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث متفق على صحته(١) ، أخرجه محمد عن أبي نُعيم ، عن أبي الأشهب ، وأخرجاهُ من طريق آخر عن الحسن .

ورُوي أن أبا مريم عمرو بن مُرَّة الجهني قال لمعاوية : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ولاَّهُ الله شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون

---

(١) البخاري ١٣/١١٢ ، ١١٣ في الأحكام :باب من استرعي رعية فلم ينصح ، وأخرجه مسلم (١٤٢) في الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، وفي الامارة : باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر .

حاجتهم ، وخلتهم ، وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره[١] ، قال : فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس . وقضى يحيى ابن يعمر في الطريق ، وقضى الشعبي على باب داره .

باب

وعيد الغدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ) [لقمان : ٣٢] ، وَالْخَتْرُ : الغدْرُ ، وَيُقَالُ : الْخَتْرُ : الفَسَادُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الغَدرِ ، وَغَيْرِهِ .

٢٤٧٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) في الخراج : باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية . والترمذي (١٣٣٢) في الأحكام : باب ما جاء في إمام الرعية. واسناده حسن . وصححه الحاكم ٤/٩٣ . وأقره الذهبي . وله شاهد عند أحمد ٥/ ٢٣٨ . ٢٣٩ والحاكم من حديث معاذ بنحوه .

يَوْمَ القِيَامةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ » .

٢٤٨٠ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهَني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار أنه سمع

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلَا إنَّ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله ابن دينار .

٢٤٨١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن

---

(١) البخاري ٢٩٩/١٢ في الحيل : باب إذا غصب جارية فزعم انها ماتت ، فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها ، وفي الجهاد : باب اثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الادب : باب ما يدعى الناس بآبائهم ، وفي الفتن : باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، ومسلم (١٧٣٦) و (١٧٣٥) في الجهاد والسير : باب تحريم الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٦) في الجهاد : باب في الوفاء بالعهد ، والترمذي (١٥٨١) في السير : باب ما جاء لكل غادر لواء يوم القيامة ، وابن ماجة (٢٨٧٢) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة ، والدارمي ٢٤٨/٢ ، واحمد ١٦/٢ و ٢٩ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٦ و ٧٠ و ٧٥ و ٩٦ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٦ .

محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفّان ، نا شعبة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة

٢٤٨٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشميهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] ، عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر .

وعن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لِكُلِّ غادرٍ لواء عند استه يوم القيامة[3] » .

---

(١) البخاري ٦/٢٠٢ في الجهاد : باب إثم الغدر للبر والفاجر ، ومسلم (١٧٣٧) في الجهاد : باب تحريم الغدر .

(٢) رقم (١٧٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) و (١٦) .

وفي رواية أخرى عنه : « لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدرتِه ، ألا ولا غادرَ أعظمُ من أميرِ عامّة » .

باب
الوزير الصالح

٢٤٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحداشاهي بإسفراين ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم الجُورَبذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَليفَةٍ إلَّا كانَتْ لَهُ بِطانَتانِ : بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن أصبغ ، عن ابن وهب .

والبطانة : الأولياء والأصفياء ، قال الله سبحانه وتعالى : « لا تتّخذوا بطانة من دونِكُم) أي : أصفياء من غير أهل دينكم ، لأنهم يغشّونكم ، ولا ينصحونكم ، وهي مصدر وضع موضع الاسم ، يسمى بها الواحدُ والاثنان والجميع ، والمذكر والمؤنث .

---

(١) هو في صحيحه ١٣/١٦٤ ، ١٦٥ ، وأخرجه النسائي ٧/١٥٨ .

٢٤٨٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي ، وشعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، حدثني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي أَيوبَ أَنَّهُ قالَ : سَمِعْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ ، وَلَا كانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطانَتانِ بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبالاً ، فَمَنْ وُقِيَ بِطانَةَ السُّوءِ ، فَقَدْ وُقِيَ » .

هذا حديث صحيح[1] .

قوله : «لا تألوه خبالاً» ، أي : لا تُقَصِّر في إفساد أمره ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (لا يألونكم خبالاً) [آل عمران : ١١٨] والخبال والخبل : الفساد ، وقد يكون ذلك في الأفعال ، والأبدان ، والعقول ، وبه يسمى الجنُّ : الخَبَل ، يقال : خبله الجنُّ .

باب

صاحب الشرط للأمير

٢٤٨٥ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، أنا أبو محمد

---

(١) وأخرجه النسائي ١٥٨/٧ ، ١٥٩ في البيعة : باب بطانة الامام. وإسناده قوي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٣٧/٢ و ٢٨٩ والترمذي (٢٣٧٠) والنسائي ١٥٨/٧ وقال الترمذي : حسن صحيح.

عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ، نا محمد بن خزيمة البصري ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ . يَعْنِي يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] ، عن محمد بن خالد ، عن محمد الأنصاري .

باب

كراهية تولية النساء

٢٤٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن الهيثم ، نا عوف ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) هو في صحيحه ١٣/١١٨، ١١٩ في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه . والشرطة، بضم المعجمة والراء، والنسبة إليها شرطي بضمتين ، وقد تفتح الراء فيهما : هم أعوان الأمير قال الأزهري : شرط كل شيء : خياره ، ومنه الشرط ، لأنهم نخبة الجند ، وقيل : هم أول طائفة تتقدم الجيش ، وتشهد الوقعة ، وقيل : سموا شرطاً ، لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس ، وهو اختيار الأصمعي ، وقيل: لأنهم اعدوا انفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا : إذا أعدها ، قاله ابو عبيدة .

فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » .

هذا حديث صحيح[1] .

قال الإمام : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجزُ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكاملُ من الرجال ، ولا يصلح لهما الأعمى ، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم . وما رُوي أن النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين ، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام .

باب

عقد البيعة والاستخلاف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[2] [البقرة : ٣٠] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ) [النور : ٥٥] .

---

(١) البخاري ٨/٩٧ في المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر

(٢) قال الطبري رحمه الله في « جامع البيان » ١/٤٤٩ : والخليفة: الفعيلة من قولك : خلف فلان فلاناً في هذا الأمر : إذا قام مقامه فيه بعده،

٢٤٨٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ابن عبد الله ، حدثني سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَبَّلَهُ قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيِّتاً ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَقَالَ : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) إلى قَوْلِهِ : (الشَّاكِرِينَ) قال : فَنَشَجَ [1] النَّاسُ

كما قال جل ثناؤه (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون) يعني بذلك انه ابدلكم في الأرض منهم ، فجعلكم خلفاء بعدهم ، من ذلك قيل للسلطان الاعظم : خليفة، لأنه خلف الذي كان قبله ، فقام بالأمر مقامه ، فكان منه خلفه ، يقال فيه : خلف الخليفة يخلف خلافة وخليفى . وحكي عن الحسن البصري في تأويل الآية : اي خلفاً يخلف بعضهم بعضاً ، وهم ولد آدم الذين يخلفون اباهم آدم ، ويخلف كل قرن منهم القرن الذي سلف قبله .

(١) نشج الباكي : إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، أو هو بكاء معه صوت .

يَبْكُونَ ، قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إلى سَعدِ بْنِ عُبَادَةَ في سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ ، فقالُوا : مِنَّا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فتكلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ ، فقَالَ في كَلَامِهِ : نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ ، فَبَايِعُوا عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ ، فقَالَ عُمَرُ : بَلْ نُبَايِعُكَ أَنتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ ، فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ .

هذا حديث صحيح(١) .

٢٤٨٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، أنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ على المِنْبَرِ ، وَذَلِكَ الغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ،

---

(١) البخاري ٢٢/٧ ، ٢٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللهُ مُحَمَّداً [١] وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِهِمْ ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ . وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ [٢] .

وقال عُقيل عن الزهري : « وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولَكم ، فخذوا به تهتدوا » .

قوله : يَدبُرُنا ، أي : يتقدمه أصحابه وهو يخلفُهم ، يُقال : دَبَرَ يَدبُرُ دُبراً ودُبوراً : إذا تبع الأثر .

٢٤٨٩ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

---

(١) يعني القرآن ، ووقع بيانه في رواية عقيل عن الزهري في أوائل الاعتصام ٢٠٨/١٣ كما سيذكره المصنف رحمه الله .

(٢) البخاري ١٧٩/١٣ ، ١٨٠ في الأحكام : باب الاستخلاف .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِعُمرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ ، فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكْ ، فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً لَا لِيَ وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن هشام .

قال الإمام : إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة ، فله الولاية ، ولا تحل منازعته فيها ، كما فعل الصدّيق رضي الله عنه ، استخلف بعده عمر رضي الله عنه . ولو مات الإمام ولم يستخلف أحداً ، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين ، كما اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة .

رُوي عن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من نزع يداً من طاعة ، لقيَ اللهَ يوم القيامة لا حُجةَ له ، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات مِيتة جاهلية (٢) » .

---

(١) البخاري ١٣/١٧٧ ، ١٧٨ ، ومسلم (١٨٢٣) في الإمارة : باب الاستخلاف وتركه .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

ولو أن الإمام جعل الأمر شورى بين جماعة ، ثم هم اتفقوا على تعيين واحد منهم ، كان والياً مُطاعاً ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

٢٤٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عَوانة ، عن حُصين

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً ، قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، فَقَالُوا : أَوْصِ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ ، أَوِ الرَّهْطِ الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمَّى عَلِيّاً ، وَعُثْمَانَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْداً ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ . وَقَالَ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَار

خَيْراً ، الَّذِينَ تَبَوَّؤوا الدَّارَ وَالإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسيئِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً ، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإسْلامِ ، وَجُبَاةُ المالِ ، وَغَيْظُ العَدُوِّ ، وَأَنْ لا يُؤخَذَ مِنْهُمْ إلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ ، وَمَادَّةُ الإسْلامِ : أَنْ يُؤخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوالِهِمْ ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرائِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلَا يُكَلَّفُوا إلَّا طَاقَتَهُمْ»(١) .

ثم إن الصحابة اتفقوا على عثمان ، وعقدوا له البيعة ، وقال عبد الرحمن حين بايع عثمان : أُبايعكَ على سُنة الله ورسوله ، والخليفتين من بعده . فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس : المهاجرون ، والأنصار ، وأمراءُ الأجناد ، والمسلمون(٢) .

---

(١) البخاري ٤٩/٧ ، ٥٦ في الفضائل : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس . قال الحافظ : وأخرج الذهلي في «الزهريات» وابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ، ثم من رواية عمران بن عبد العزيز ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، عن أبيه قال : كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف . فذكر القصة وفي آخره : فقال : هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله ، وسنة الماضيين

قال الإمام : واتفقت الأمةُ من أهـــل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سُنة ، وطاعة الخليفة واجبة ، إلا الخوارجَ ، والمارقةَ الذين شقُّوا العصا ، وخلعوا ربقة الطاعة .

وقال عبد الله بن دينار : لمَّا بايع الناسُ عبد الملك ، كتب إليه عبدُ الله بن عمر : إلى عبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين : إني أُقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سُنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ، وإن بنيَّ قد أقروا بذلك .

باب

رزق الولاة والقضاة

٢٤٩١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير

قيل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتي ، فأعادها ثلاثا ، فقال عثمان : انا يا أبا محمد أبايعك على ذلك قالهـا ثلاثاً ، فقام عبـد الرحمن ، واعتم ولبس السيف ، فدخل المسجد، ثم رقي المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه، ثـم أشار إلى عثمان فبايعه ... واستدل بهـذه القصة الأخيرة علـى جواز تقليد المجتهد ، وان عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف علي ، فأجـاب من منعه ــ وهم الجمهور ــ بان المراد بالسيرة ما يتعلـق بالعدل ونحوه، لا التقليد في الأحكام الشرعية .

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[1] .

صحيح .

معنى الحرفة : الكسب ، وقوله : يحترف ، أي : يكتسب للمسلمين بإزاء ما يأكل من أموالهم ، ومعنى الآل ها هنا : الأهل .

٢٤٩٢ — أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدبري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ : وَاللهِ مَا أَنَا بِسُرِّيَّةٍ ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ ، وَإِنِّي لَمِنْ مَالِ اللهِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا تَرَوْنَهُ يَحِلُّ لِي مِنْ مَالِ اللهِ ، أَوْ قَالَ : مِنْ هَذَا الْمَالِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ ، مَا أُحِجُّ وَأَعْتَمِرُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ

---

(١) البخاري ٤/٢٥٨ في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده.

وَحُلَّتي في الشِّتَاءِ ، وَحُلَّتي في الصَّيْفِ ، وَقُوتَ عِيَالي وَشِبَعِي وَسَهْمِي في المُسْلِمِينَ ، فَإنَّما أنا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَإنَّما كانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعيراً وَاحِداً [(١)] .

قال الإمام : يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدرَ كفايته من النفقة ، والكسوةِ لنفسه ، ولمن يلزمه نفقتهُ ، ويتخذ لنفسه منه مسكناً ، وخادماً ، رُوي عن المُستوردِ بن شداد ، عن رسول الله ﷺ قال : « من كان لنا عاملاً ، فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادمٌ ، فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكنٌ ، فليكتسب مسكناً » .

وفي بعض الروايات : « من اتخذ غير ذلك ، فهو غالٌّ أو سارق [(٢)] » .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : هذا يُتأوَّل على وجهين : أحدهما : إنما أباح له اكتساب الخادم ، والمسكن من عُمالته التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها ، والوجه الآخر : أن للعامل السُّكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، وخادم ، استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويُكترى له مسكنٌ يسكنه مدة مقامه في عمله .

وكان شريحٌ يأخذ على القضاء أجراً [(٣)] .

---

(١) المصنف (٢٠٠٤٦) وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » رقم (٦٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) في الخراج والإمارة والفيء : باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة . ولاه عمر ، ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلا ، وله مع أمير المؤمنين علي

قال الشافعي : وينبغي أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه ، قال مسروق عن عبد الله بن مسعود : إنه كان يُكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقاً وعُمالة . والله أعلم .

باب

الرشوة والهدية للقضاة والعمال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ) [البقرة : ١٨٨] أي : لَا تُعْطُوهَا الْحُكَّامَ عَلى سَبِيلِ الرِّشْوَةِ لِيُغَيِّرُوا الْحُكْمَ لَكُمْ ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَدْلَى بِحُجَّتِهِ ، أي : أَرْسَلَهَا ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى) [الأَعْرَاف : ١٦٩] أَيْ : يَرْتَشُونَ في الأَحْكَامِ .

٢٤٩٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

رضي الله عنه أخبار في ذلك . وهو مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام . ويقال : إن له صحبة ، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة . وهذا الأثر علقه البخاري ١٣/١٣٣ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٥٢٨٣) وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ : كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً . وكان شريح يأخذ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي[1] » .

هذا حديث حسن مراجعة سنن الترمذي وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، والحارث بن عبد الرحمن خاله .

قال الإمام : الرِّشوة : ما يُعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل ، فيعطي الراشي لينال باطلاً ، أو ليمنع حقاً يلزمه ، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه ، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ ، أو على باطل يجب عليه تركُه ، ولا يتركه إلا بها ، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فلا بأس .

يُروى عن ابن مسعود : أنه أُخِذَ ، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله . ورُوي عن الحسن ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، أنهم قالوا : لا بأس أن يُصانع الرجلُ عن نفسه ، وماله ، إذا خاف الظلم .

قال الإمام : وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إعانة صاحب الحق ، فلا بأس ، وقال ابن سيرين : كان يقال : السُّحت : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون على الخرص .

ورُوي عن قيس بن أبي حازم ، عن مُعاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرتُ أرسل في أثري ، فرُددتُ ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية : باب في كراهية الرشوة ، والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجة (٢٣١٣) في الأحكام : باب التغليظ في الحيف والرشوة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤/١٠٢ ، ١٠٣ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٨٧ و ٣٨٨ ، والترمذي (١٣٣٦) - وعن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٩ .

فقال : « أتدري لِمَ بعثتُ إليك : لا تصيبنَّ شيئاً بغير إذني ، فإنه غلولٌ ، ومن يَغلُل يأتِ بما غَلّ يوم القيامة لهذا دعوتك ، فامضِ لعملك[1] » .

وعن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك ، فهو غلول[2] » . وفي الحديث : « هدايا الأمراء غُلول[3] » ، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية[4] ، فقد قيل : ليس هذا لأحد بعده من الخلفاء ، لقوله ﷺ : « هدايا الأمراء غُلولٌ » .

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ هدية وللأمراء بعده رشوة . ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يردُّه إلى بيت مال المسلمين ، وإليه ذهب أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : ما أهدى إليه أهل الحرب ، فهو له دون بيت المال .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٦) في الأحكام : باب ماجاءفي هدايا الأمراء ، وفي سنده داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي ، وفي الباب عن عدي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) في الخـراج والامارة والفيء : باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٢٤ ، وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في « الأوسط » للطبراني قال الحافظ : بأسانيدضعيفة ، وعن أبي حذيفة عند أبي يعلى ، وعن جابر عند عبد الرزاق (١٤٦٦٥) وعن أبي حميد الساعدي عند البيهقي ١٠/١٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية .

٢٤٩٤ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك هو ابن عبد الله ابن أبي نمر

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالقُسَامَةَ » قَالُوا : وَمَا القُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُ مِن حَظِّ هَذَا وَمِنْ حَظِّ هَذَا[1] » .

هذا حديث مرسل ، ويُروى هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي سعيد الخدريّ ، عن النبي ﷺ .

القُسامة مضمومة القاف : اسم لما يأخذه القسّام لنفسه في القسمة ، كالنُّشارة : اسم لما يُنثر ، والعُجالة : اسم لما يُعجل للضيف من الطعام . والفِئام : الجماعات .

وليس في هذا تحريم أجرة القسّام إذا أخذها بإذن أرباب الأموال ، وإنما هذا فيمن ولي أمر قوم ، فكان عريفاً عليهم ، فإذا قسم بينهم سُهمانهم ، أمسك منها شيئاً لنفسه ، وذلك حرام ، وكذلك ما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً ، فأما إذا سمّى له أرباب الأموال شيئاً معلوماً على أن يقسم بينهم مالاً ، فحلال أخذه ، وكذلك الإمام إذا

(١) واخرجه أبو داود (٢٧٨٤) ، والرواية المسندة التي ذكرها المصنف أخرجها أبو داود (٢٧٨٣) أيضا ، وفي سندها موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيىء الحفظ ، والراوي عنه وهو الزبير بن عثمان بن عبدالله ابن سراقة لم يوثقه غير ابن حبان .

جعل للقسّام رزقاً من بيت المال ، أو بعث رجلًا لعمل ، فسمى له رزقاً ، فهو حلال ، والدليل عليه ما

٢٤٩٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكُشائي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنِ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ، ثُمَّ ائْتِنِي » قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : « يَا عَمْرُو إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ ، وَيُغْنِمُكَ ، وَأَزْعَبُ[1] لَكَ زَعْبَةً مِنَ المَالِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : « نِعِمَّا بِالمَالِ[2] الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ[3] » .

قال الأصمعي : قوله : « أزعب لك زعبة من المال » أي : أعطيك دفعة من المال ، والزعبُ : هو الدفع ، يقال : جاءنا سيل يزعَبُ زعباً ، أي : يتدافع .

---

(١) في المسند « أرغب » وهو تصحيف .

(٢) الباء زائدة كما قال ابن جني .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه احمد ١٩٧/٤ و ٢٠٢ .

باب

الخوف من القضاء

٢٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي يُعرف بالصيرفي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المَخلَدي ، أنا المؤمّل ابن الحسن بن عيسى الماسرجسي ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا بكر بن بكار ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد أو أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ[1] » .

هذا حديث حسن . وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ، رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء وقوله « بغير سكين » يحتمل وجهين من التأويل ، أحدهما : أن الذبح إنما يكون في ظاهر العُرف ، وغالب العادة بالسكين ، فعدل به رسولُ الله ﷺ عن سَنَن العادة إلى غيرها ، ليُعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد (٧١٤٥) والترمذي (١٣٢٥) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله في القاضي ، و (٣٥٧٢) وأبو داود (٣٥٧١) في الأقضية : باب (طلب القضاء ، وابن ماجة (٢٣٠٨) في الأحكام: باب ذكر القضاة وسنده قوي ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٩١/٤ ، ووافقه الذهبي .

هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر : أن الذبح الوحيّ[١] الذي يقع به إراحة الذبيحة وخلاصُها من طول الألم إنما يكون بالسكين ، وإذا ذبح بغير السكين كان خنقاً وتعذيباً ، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه . ورُوي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « من ابتغى القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُكرِهَ عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يُسدِّدُه »[٢] .

٢٤٩٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة سمعت أبا العالية قال

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ في النَّارِ ، وَقَاضٍ في الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا اللَّذَانِ في النَّارِ ، فَرَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً ، فَهُوَ في النَّارِ ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَهُوَ في النَّارِ ، وَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ ، فَأَصَابَ الْحَقَّ ، فَهُوَ في الْجَنَّةِ . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي العَالِيَةِ : مَا ذَنْبُ هذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ؟ قَالَ : ذَنْبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِياً إذْ لَمْ يَعْلَمْ[٣] .

---

(١) الذبح الوحي : السريع ، وفي « معالم السنن » ٥/٢٠٤ الوجء ، وهو تصحيف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) في الأحكام ، وأبو داود (٣٥٧٨) في الأقضية : باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، وابن ماجة (٢٣٠٩) وفي سنده بلال بن مرداس ، ويقال : ابن أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك ، فقد حسنه الترمذي .

(٣) إسناده صحيح .

قال الإمام : قوله : « اجتهد فأخطأ ، فهو في النار » أراد به إذا كان اجتهاده على غير علم ، فأما من كان من أهل الاجتهاد ، ففرضه الاجتهاد فيما يعنُّ له من الحوادث ، والخطأ فيه عنه موضوع ، والدليل على أن المراد منه مَن تقلّد القضاء على غير علم ما رُوي مرفوعاً عن ابن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثة : واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، ورجلٌ عرفَ الحقّ ، فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهل ، فهو في النار[1] » .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أن لا يقضي إلا أمير ، فإنه أهيب للظالم ، ولشاهد الزور .

وقال عمر لابن مسعود : أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير ؟ قال : بلى ، قال : فولِّ حارَّها من تولى قارَّها[2] .

باب

القاضي لا يقضي وهو غضبان

٢٤٩٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن

---

(١) أخرجه ابو داود (٣٥٧٣) في الأقضية ، والترمذي (١٣٢٢) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وابن ماجة (٢٣١٥) في الأحكام : باب الحاكم يجتهد ، فيصيب الحق من طرق عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤/ ٩٠ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني وأبي يعلى ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩٣)

أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ ، أَوْ لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير .

قال الشافعي : ومعقول في قول رسول الله ﷺ : « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقلُه ، ولا خُلُقُه ، والحاكم أعلمُ بنفسه ، فأيُّ حال أتت عليه تغير فيها عقله ، أو خُلُقُه ، ينبغي أن لا يقضيَ حتى تذهب ، وأيُّ حال صار إليه فيها سكون الطبيعة ، واجتماعُ العقلُ ، حكم ، وإن غيّره مرض ، أو حزن ، أو فرح ، أو جوع ، أو نعاس ، أو ملالة ، ترك . وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : إياك والضجرَ ، والقلقَ ، والتأذيَ بالناس عند الخصومة ، وإذا جلس عندك الخصمان

---

(١) الشافعي ٢/٢٣٢ والبخاري ١٣/١٢٠ ، ١٢١ في الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان . ومسلم (١٧١٧) في الاقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

فرأيت أحدهما يتعمّد الظلم ، فأوجع رأسه [1].

ورُوي في أدب القضاء عن علي أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأول ، فإنهُ أحرى أن يتبيّنَ لك القضاء [2] » ، ويحتج بهذا من لا يرى القضاء على غائب ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أصحابُ الرأي ، لأن النبي ﷺ منعه من القضاء لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ، ومن جوّز ، قال : هذا في الخصمين الحاضرين اللّذين يُمكن سماعُ كلامهما ، لا يَقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر ، لجواز أن يكون مع خصمه حُجة يدفع بها حجة المحكوم له ، فإذا كان الخصم غائباً ، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يصير ذريعة إلى إبطال الحقوق ، غير أنه يكتب في القضية أن الغائب على حجته إذا حضر حتى يكون مُستعملاً معنى الخبر ، يدل عليه جواز الحكم على الميت ، والطفل لتعذر استماع كلامهما ، كذلك الغائب .

---

(١) قطعة من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري اخرجه بطوله الدار قطني في « سننه » ص : ٥١٢ . وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق الإمام أحمد : ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا إدريس الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب ، فقال : هذا كتاب عمر ، وأخرجه البيهقي في « المعرفة » من حديث جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر فذكره . . . ، وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٨٦/١ بعد أن أورده : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول . وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء إليه ، وإلى تأمله والتفقه فيه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) في الاقضية : باب كتاب الأقضية وأحمد (٦٩٠) و (٨٨٢) والترمذي (١٣٣١) وقال : هذا حديث حسن . وقد صححه العلامة احمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند مع أن في سنده حنش بن المعتمر وهو صدوق له أوهام .

باب

كراهية اللدد في الخصومة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [البقرة : ٢٠٤] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً : إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[١] » .

٢٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن جُريج .

الألد : الشديد الخصومة ، واللدد : الجدال ، والخصومة ، يقال : رجلٌ ألدُّ ، وامرأة لدَّاءُ ، وقوم لُدٌّ ، قال الله سبحانه وتعالى :

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو ، البخاري ٥/٧٧ في المظالم : باب اذا خاصم فجر . وفي الإيمان : باب علامات المنافق . وفي الجهاد : باب اثم من عاهد ثم غدر . ومسلم (٥٨) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٢) البخاري ٥/٧٧ في المظالم : باب قول الله تعالى (وهو ألد الخصام) وفي تفسير سورة البقرة . باب (وهو ألد الخصام) ، وفي الاحكام : باب الألد الخصم . ومسلم (٢٦٦٨) في العلم : باب الألد الخصم .

(وتُنذِرَ به قوماً لُدّاً) [مريم : ٩٧] وقال : (بل هم قومٌ خَصِمون) [الزخرف : ٥٨] يقال : لددتُه ألُدّه : إذا جادلته فغلبته ، واللديدانِ : جانبا الوادي ، وجانبا الفم ، وسُمي الخصمُ ألدّ ، لأنك كلما أخذت في جانب من الحجة ، أخذ هو في جانب آخر منها ، وقيل : سمي به لإعماله لَديدَيْهِ في الخصومة .

باب

البينة[1] على المدعي واليمين على من أنكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ) [البقرة : ١١١] وَالْمُدَّعِي مُتَمَنٍّ ، فَيَحْتَاجُ إلى الحُجَّةِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ) [يس : ٥٧] أَيْ : يَتَمَنَّوْنَ : تَقُولُ العَرَبُ : ادَّعِ عَلَيَّ مَا شِئْتَ ، أَيْ : تَمَنَّ ، وَقِيلَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قِصَّةِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ) [ص : ٢٠] قَالَ : فَصْلُ الخِطَابِ : هُوَ البَيِّنَةُ عَلى الْمُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلى

---

(١) قال الامام ابن القيم في « إعلام الموقعين » ١/٩٠ : البينة في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة : اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها وراجع تفصيل هذا المبحث الذي استوعب صفحات كثيرة من كتابه هذا ، فإنه بلغ فيه الغاية رحمه الله .

الْمُدَّعى عَلَيْهِ ، وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يَفصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ ، وَالبَاطِلِ ،

٢٥٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : (إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلاً) [آل عمران : ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ . فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » قُلْتُ : إِذاً يَحْلِفُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[1] صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم ، عن إسحاق الحنظلي ، عن وكيع ، عن الأعمش .

---

(١) أي : على محلوف يمين ، قال القاضي : إنما قال : على يمين تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه اتساعا .

(٢) البخاري ١١/٤٨٥ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا اولئك لاخلاق لهم في

وقوله : على يمين صبر : هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ، فيُصبر من أجلها ، أي : يحبس ، وأصل الصبر : الحبس ، ومنه قولهم : قُتل فلان صبراً ، أي : حبساً ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُقتلَ شيءٌ من الدواب صبراً ، وهو أن يُحبس حياً ، فيُرمى إليه حتى يموت ، فكل من حُبِسَ لقتل ، أو يمين ، فهو قتل صبر ، ويمين صبر .

ورُوي عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعدَه من النار [1] » فجعل اليمين مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ، لأنه إنما صبر ، وحبس من أجلها ، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً .

وفي الحديث دليل على أن من ادعى عيناً في يد آخر ، أو ديناً في ذمته ، فأنكر أن القول قولُ المدَّعى عليه مع يمينه ، وعلى المدَّعي البينة ، وهو قول عامة أهل العلم .

الآخرة) وفي الأحكام : باب الحكم في البئر ونحوها ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وفي الشرب : باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، وفي الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وفي الرهن : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وفي الشهادات : باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة قبل اليمين ، وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، وباب تحليف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، وباب قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) وفي تفسير سورة آل عمران . وأخرجه مسلم (١٣٨) في الايمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٢) في الأيمان والنذور : باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ، وأحمد ٤/٤٣٦ و ٤٤١ ، وإسناده صحيح .

ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه [١] » .

٢٥٠١ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعى عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج قال : « ولكن اليمين على المدَّعى عليه » .

قال رحمه الله : وروى حديث الأشعث أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن الأشعث قال : كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض فجحدني ، فقال لي النبي ﷺ : « ألك بيِّنةٌ » ؟ قلت : لا . قال لليهودي : « احلف » فقلتُ : إذاً يحلفُ ، فأنزل الله سبحانه وتعالى :

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١١) في الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه، وهو عند الشيخين بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه .

(٢) الشافعي ٢/٢٣٣ في الدعاوى والبينات : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ومسلم (١٧١١) .

(إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)[1] [آل عمران : ٧٧] الآيـة .

وفيه دليل على أن الكافر يُحلَّف في الخصومات ، كما يُحلَّف المسلم ، ولو شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألفاً ، وشهد آخران بألف وخمسمئة يُقضى بالزيادة لقيام البيِّنة عليها ، ولا يقدَح فيها جهلُ الأولين ، كما أخبر بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فصلى[2] ، وقال الفضل بن عباس : لم يُصلِّ[3] ، فأخذ الناس بقول بلال ، ولو أقام المدعي البيِّنة بعد ما حلف المدَّعى عليه ، يُقضى ببينته . وقال طاووس ، وإبراهيم ، وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين ، والله أعلم .

بـاب

القضاء بالشاهد واليمين

٢٥٠٢ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٥٣ في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وأبو داود (٣٦٢١) في الأقضية : باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ، والترمذي (١٢٦٩) في البيوع : باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، وابن ماجة (٢٣٢٢) في الأحكام :باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وأحمد ١/٣٧٩ و ٤٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٧٧ في المساجد . باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها . . .

(٣) أخرجه احمد (١٨١٩) و (١٨٣٠) وسنده صحيح ، وقد عد الحافظ في « الفتح » ٣/٣٧٥ هذه الزواية شاذة فراجعه.

الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » قَالَ عَمْرٌو : وَفِي الْأَمْوَالِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن حُباب ، عن سيف بن سليمان .

٢٥٠٣ - وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : نا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[2] » .

رواه جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر[3] ، ويروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ . والعمل على هذا عند

---

(١) الشافعي ٢/ ٢٣٤ ، ومسلم (١٧١٢) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد . وانظر « نصب الراية » ٤/ ٩٧ ، ١٠٠ .

(٢) الشافعي ٢/ ٢٣٥ وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) وأبو داود (٣٦١٠) وابن ماجة (٢٣٦٨) وإسناده حسن . ويشهد له ما قبله .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجة (٢٣٦٩) ؛ وحديث علي أخرجه الدار قطني ص ٥١٦ .

بعض أهل العلم جوّزوا القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال ، وهو قول أجلة الصحابة ، وأكثرِ التابعين ، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل الكوفة : أن اقضِ باليمين مع الشاهد ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز ، حكي ذلك عن الشعبي والنخعي ، وبه قال ابن شُبْرُمَة ، وابنُ أبي ليلى وأصحاب الرأي .

فأما إذا أقام المدّعي بينةً عادلة ، فلا يمين على المدعي معها ، وذهب قوم إلى أنه يحلف معها ، كان شريح ، والشعبي ، والنخعي ، يرونَ ذلك ، وهو قول سوّار بن عبد الله القاضي ، وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم أوجب ذلك .

قال الإمام رحمه الله : والشهادات مختلفة المراتب ، فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول ، لقول الله سبحانه وتعالى : (والذين يَرمونَ المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور : ٤] ، والعقوبات بأجمعها لا تثبُت بأقل من رجلين عدلين ، أما غيرُ العقوبات ، فإن لم يكن المقصود المال ، وهو مما يطّلِعُ عليه الرجالُ غالباً ، فلا يثبُت أيضاً إلا برجلين عدلين ، وذلك مثل النكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعتاق ، والكتابة ، والوصاية ، والوكالة ، ونحوها ، وإن كان مما يطّلِعُ عليه النساء غالباً ، فيثبُت بشهادة رجلين ، ورجل وامرأتين ، وأربع نسوة ، وذلك مثل الولادة ، والرضاع ، والثيابة ، والبكارة ، والحيض ، ونحوها ، وإن كان المقصود منه المال كالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإجارة ، والوصية ، والقرض ، والجنايات الموجبة للمال ، ونحوها فيثبُت برجلين ، ورجل وامرأتين ، وبشاهد ويمين ، ولا يثبُت بشهادة النساء على الانفراد وقال الله سبحانه

وتعالى في رجل وامرأتين : (فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان) [البقرة : ٢٨٢] وقوله سبحانه وتعالى : (أن تضِلَّ إحداهما) [البقرة : ٢٨٢] أي : تنسى الشهادة .

واختلف أهل العلم في القاضي هل يجوز له أن يقضي بعلم نفسه أم لا ؟ فأجاز بعضهم ، واحتجوا بقول النبي ﷺ لهند حين قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني ، وولدي ، قال : « خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف[١] » فالنبي ﷺ لم يُكلفها البينة فيما ادعته إذ كان عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان ، ولأن الحكم لما جاز بالشهادة مع أنه لا يحصل منها إلا المعرفة الظاهرة ، فعلمُه أقوى من الشهادة ، وقال قوم : لا يقضي بعلم نفسه ، سواء علمه في ولايته ، أو قبلها ، وهو قول أهل الحجاز .

ولو أقر خصمٌ عنده لآخر بحق في مجلس القضاء ، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يكون إقراره بحضر شاهدين ، وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء ، قضى به ، وما كان في غيره ، لم يقضِ إلا بشاهدين ، وقال بعضهم : يقضي بعلمه في الأموال ، ولا يقضي في غيرها ، وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يُمضي قضاءً بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، لأنه يُعرض نفسه للتهمة عند المسلمين ، وقد كره النبي ﷺ الظن ، فقال : « إنما هذه صفية[٢] »

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٠ ، ٢٤٢ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ومسلم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان انه يستحب لمن رؤي خالياً بأمراة وكانت زوجته او محرما له ان يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

قال شريح القاضي ، وسأله إنسان الشهادة ، فقال : ائتِ الأمير حتى أشهد لك ، وقال عكرمة : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلًا على حدٍّ زنى ، أو سرقة ، وأنت أميرٌ ، فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت .

باب

المتداعيين إذا أقام كل واحد بينة

٢٥٠٤ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ[1] » .

إسحاق بن أبي فروة : هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . كنيته أبو سليمان ، واسم أبي فروة كيسان ، مولى عثمان بن عفان ، مدنيٌّ ضعيف .

---

(١) الشافعي ٢/٢٣٨ وإسناده ضعيف جدا ، فقد قال الحافظ في « التقريب » في ترجمة إسحاق بن أبي فروة : متروك ، وعزاه في « التلخيص » ٤/٢١٠ إلى الدار قطني والبيهقي وضعف إسناده .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا تداعا رجلان دابة ، أو شيئاً وهو في يد أحدهما ، فهو لصاحب اليد ، ويحلف عليه إلا أن يُقيم الآخر بيِّنة ، فيحكم له به ، فلو أقام كل واحد منهما بينة ، تُرجح بينة ذي اليد ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن بينة ذي اليد غيرُ مسموعة ، وهو للخارجي ، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها ، وأقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد ، وكذلك قالوا في ثوب لا يُنسج إلا مرة واحدة : إذا أقام كل واحد بيِّنة أنه ملكي ، أنا نسجته ، يقضى لصاحب اليد ، وإن كان الشيء في أيديهما ، فتداعيا ، حلفا ، وكان بينهما بحكم اليد ، وكذلك لو أقام كل واحد بيِّنة ، روى ابن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري ، أن رجلين ادّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيِّنة ، فجعله النبي ﷺ بينهما[1] .

وروى همام ، عن قتادة بهذا الإسناد أن رجلين ادّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمهُ النبيُّ ﷺ بينهما نصفين .

فهذا يحتمل أن تكون القصةُ واحدة ، والشيء في أيديهما إلا أن

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٦١٣) في الأقضية : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، والنسائي ٢٤٨/٨ في آداب القضاة : باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، وابن ماجة (٢٣٣٠) في الأحكام : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، وصححه الحاكم ٩٥/٤ ، ووافقه الذهبي ، ورواية همام عن قتادة ... اخرجه ابو داود (٣٦١٥) والحاكم ٩٥/٤ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري : اسناده كلهم ثقات ، لكن الحديث معلول انظر « تلخيص الحبير » ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ ، وسنن البيهقي ٢٥٧/١٠ ، ٢٥٨ .

الشهادات لما تعارضت تهاترت ، فصار كمن لا بيِّنة له ، فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد ، ويحتمل أن تكون القصة مختلفة ، وكان البعير في يدي غير المتداعيين في إقامة البيِّنتين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه ، نزع الشيء من يدي صاحب اليد ، وجعل بين المدعيين .

واختلف أهل العلم في حكم هذه الحادثة إذا ادعى رجلان داراً ، أو شيئاً في يد ثالث ، وأقام كل واحد بيِّنة على دعواه ، فذهب قوم إلى أنها تسقطان لتناقضهما ، ويترك الشيء في يدي صاحبه ، وهو أظهر أقوال الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يجعل بين المدعيين نصفين ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحد أقوال الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه يُقرع بين المدعيين ، فمن خرجت له القرعة ، قضى له به ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، وله قول : أن من خرجت قرعته ، يحلف مع القرعة : لقد شهد شهودُه بحق ، ثم يُقضى له ، ولا فرق عند أكثرهم بين أن تكون البيِّنتان سواءً في العدالة ، وبين أن تكون بيِّنة أحدهما أشهرَ بالصلاح والعدالة بعد أن يكونا عدلين ، ولا بين أن يُقيم أحدهما شاهدين ، والآخر ثلاثاً أو أكثر . وحُكي عن مالك أنه قال : هو لأعدلِهما شهوداً ، وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعي : يُقضى بأكثر البيِّنتين عدداً ، وحُكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود . ورُوي عن عليٍّ فيما إذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث ، ولا بيِّنة لواحد منهما أنه يُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعةُ يحلف ، ويأخذ ، ويُروى فيه عن أبي رافع ، عن أبي هُريرة أن رجلين اختصما في دابة ، وليس لهما بيِّنة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين [1] . والمراد من الاستهام : الاقتراع .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح.

باب

اذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم

٢٥٠٥ - أخبرنا أبو سعيد حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلى اليَمِيْنِ ، فَاسْتَحَبَّاهَا [١] فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [٢] عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلفُ .

---

(١) لفظ احمد ٣١٧/٢ : إذا اكره الاثنان على اليمين واستحباها ، فليستهما عليها ، ولفظ أبي داود (٣٦١٧) أو « استحباها » قال الاسماعيلي : هذا هو الصحيح انه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو ، قال الحافظ في « الفتح » : ورواية الواو يمكن حملها على رواية « أو » وأما رواية الفاء ، فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا انهما لا بد لهما منها ، أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ ، فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الانسان لا يكره على اليمين . وإنما المعنى : إذا توجهت اليمين على اثنين ، وارادا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ، فلا يقدم احدهما على الآخر بالتشهي ، بل بالقرعة .

(٢) هو في صحيحه ٢١٠/٥ في الشهادات : باب إذا تسارع قوم في اليمين .

قوله : فأسهم بينهما ، أي : أقرع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فساهم فكان من المُدْحَضين) [الصافات : ١٤١] .

باب

قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً

٢٥٠٦ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة

---

(١) الشافعي (٦٢٦) بترتيب السندي و « الموطأ » ٢/٧١٩ في الأقضية : باب الترغيب في القضاء بالحق ، والبخاري ٥/٢١٢ في الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي المظالم : باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وفي الحيل : باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ، فقضى

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة

قوله : « ألحن بحجته » أي : أفطن لها ، واللحَن مفتوحة الحاء : الفطنة ، يقال : لحِنت للشيء بكسر الحاء ألحَنُ له لحناً ، ورجلٌ لحِنٌ ، أي : فطِنٌ . واللحن بسكون الحاء : الخطأ ، يقال : لحَن الرجل في كلامه بفتح الحاء يلحَنُ لحناً ، واللحن : النحو واللغة ، ومنه قولُ عمر رضي الله عنه : تعلموا اللحن كما تعلّمون القرآن . وقال أبو عبيد في قول عمر : تعلموا اللحن ، أي : الخطأ في الكلام . وقوله سبحانه وتعالى : (ولتعرفنّهم في لحنِ القول) [محمد : ٣٠] أي : في قصده ونحوه ، يُقال : لحنَ فلانٌ : إذا أخذ في ناحية عن الصواب .

وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذُ إلا ظاهراً ، وأنه لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وإذا أخطأ في حكمه ، والمحكومُ له عالم بحقيقة الحال ، فلا يحِلُّ له في الباطن أخذُ ما حكم له به القاضي في الظاهر ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفُذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدانِ زوراً أن

بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها فهي له ، وفي الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، وباب من قضي له بحق اخيه فلا يأخذه ، وباب القضاء في كثير المال وقليله ، واخرجه مسلم (١٧١٣) في الاقضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، وابو داود (٣٥٨٣) والترمذي(١٣٣٩) والنسائي ٢٣٣/٨ ، وأحمد ٢٩٠/٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠ واخرجه أحمد أيضاً ٣٣٢/٢ من حديث ابي هريرة .

فلاناً طلق امرأته ، فقضى به القاضي ، وقعت الفُرقة بينها بقضاء القاضي ، ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها[١] .

واتفق أهلُ العلم على أن قضاءه في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ ظاهراً ، أما في المجتهدات مثل أن قضى حنيفيٌّ بشُفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها ، أو قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعليق سبق النكاح أنه حلال له ، أو مات رجل عن جد وأخ ، فقضى القاضي بالميراث للجدِّ على مذهب الصدِّيق والمحكوم له يرى رأي زيد في أنه لا يستبد بالمال دون الأخ ، أو مات رجل عن خال لا يرى توريثَ ذوي الأرحام ، فقضى له القاضي بالمال على مذهب من يورِّثه ، فاختلف فيه أصحاب الشافعي ، فذهب أكثرهم إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، لأنه أمرٌ مجتَهَدٌ فيه لا يتصور ظهورُ الخطأ فيه يقيناً في الدنيا ، وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذٌ .

وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب ، إنما الإصابة مع واحد ، وإثم الخطأ عن الآخر موضوع ، لكونه معذوراً فيه ، وفيه دليل على أن بيِّنة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه .

٢٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك

---

(١) انظر « الهداية » ١/١٤٢ و ٣/٧٨ و «رد المحتار» ٤/٣٤٧، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا كالجمهور : لا ينفذ إلا ظاهرا . وعليه الفتوى .

عَنْ أَبي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » قَالُوا : وَإِنْ كانَ شَيْئاً يَسيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كانَ قَضيباً مِنْ أَرَاكٍ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(١)] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن علي بن حُجر ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن .

٢٥٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكُشائي ، أخبرنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي ، فَقَالَ : وَلَكِنِ اذْهَبَا ، فَتَوَخَّيَا ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ[(٢)] » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٢٧ في الأقضية : باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٣٧) في الإيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) في الأقضية : باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، وأحمد ٦/٣٢٠ ، وإسناده حسن .

قوله : « فتوخيا » ، أي : اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة ، ثم استهما ، أي : اقترعا ، وقيل : أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق ، وذلك يدلُّ على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ، ثم ضم إليه القرعةَ ، لأن التوخي غالب الظن ، والقرعة نوع من البيِّنة ، فهي أقوى ، ثم أمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة ، وطيبةِ نفس .

قال الخطابي : قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة ، والتحليل ، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان ، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان ، فوجب أن يُصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصل لأحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة ، والله أعلم .

وإذا قضى القاضي باجتهاده ، ثم ظهر أن الحق بخلافه بأن وقف على أن النبي ﷺ حكم بخلافه ، أو قامت بيِّنة على خلاف ما توهَّمه ، فقضاؤه مردود ، لقوله ﷺ : « مَنْ عمِل عملاً ليس عليه أمرُنا ، فهو رد[1] » .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا يمنعنَّكَ قضاء قضيتَه ، ثم راجعتَ فيه نفسك ، فهُديتَ لرشده أن تنقُضَه ، فإن الحق قديم لا ينقضُهُ شيء ، والرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطلِ[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٢١ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور . فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة . ورد محدثات الأمور . وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة : باب في لزوم السنة ، وابن ماجة (١٤) في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ، وأحمد ٦/١٤٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/١١٩ .

قال الإمام : هذا إذا تبيَّنَ له الخطأ بنص كتاب أو سنة ، أو إجماع ، فأما إذا قضى باجتهاده ، ثم تغير اجتهادُه إلى غيره ، فلا ينقضه ، ويقضي بعده فيها بما تغير إليه اجتهاده ، والله أعلم .

باب

اجتهاد الحاكم

٢٥٠٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بُسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذا حَكَمَ الحاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، فَأَصابَ ، فَلَهُ أَجرَانِ ، وَإذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ ، فَأَخطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

قال يزيد بن الهاد : فحدثتُ بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد ، عن

---

(١) الشافعي ٢/٢٣١ في القضاء والشهادات : باب آداب القضاء والقاضي ، والبخاري ١٣/٢٦٨ في الاعتصام : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم (١٧١٦) في الاقضية : باب بيان أجـر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

حيوة ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد .

ورُوي عن الحسن أنه قرأ : (وداود وسليمان إذ يحكُمان في الحرثِ) [الأنبياء : ٧٨] إلى قوله عز وجل : (ففهّمناها سليمان وكُلّا آتينا حُكماً وعِلماً) [الأنبياء : ٧٩] قال : فحَمِدَ سليمان ، ولم يَلُمْ داودَ ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين ، لرأيتُ أن القُضاة هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعلمه ، وعذر هذا باجتهاده .

قال الإمام : الاجتهاد هو رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس ، فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله سبحانه وتعالى ، فإن لم تكن الحادثة التي يحتاج إلى الحكم فيها في كتاب الله ، فيحكم بالسنة عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدها في السُّنة ، فحينئذ يجتهد ، والدليل عليه ما رُوي عن معاذ أن النبي ﷺ قال له لمّا أراد أن يبعثه إلى اليمن : « كيف تقضي إذا عرضَ لك قضاءٌ ؟ » ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله » ؟ قال : فبسنةِ رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد في سُنة رسول الله » ؟ قال : أجتهد رأيي قال : فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : « الحمدُ للهِ الذي وفّق رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ لِما يُرضي رسولَ اللهِ[1] » .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٣٦ و ٢٤٢ ، وأبو داود (٣٥٩٢) في الاقضية : باب اجتهاد الرأي في القضاء ، والترمذي (١٣٢٧) في الأحكام : باب ماجاء في القاضي كيف يقضي من حديث شعبة عن أبي عون الثقفي ، عن الحارث عن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقد ضعف بجهالة الحارث ابن عمر ، وبجهالة شيوخه الذين روى عنهم ، لكن مال إلى القول بصحته

قوله : « أجتهد رأيي » لم يُرد به الرأي الذي يسنح له من قِبَلِ نفسه ، أو يخْطر بباله على غير أصل من كتاب ، أو سنة ، بل أراد به ردّ القضية إلى معنى الكتاب والسُّنة من طريق القياس .

وقوله في الحديث : « وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر » لم يُرِد به أنه يُؤجر على الخطأ ، بل يُؤجر في اجتهاده في طلب الحق ، لأن اجتهاده عبادة ، والإثم في الخطأ عنه موضوع إذا لم يألُ جهدَه ، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد ، فهو متكلِّفٌ لا يُعذَرُ بالخطأ في الحكم ، بل يُخاف عليه أعظم الوزر ، رُوي عن بُريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان

غير واحد من المحققين منهم ابو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي ، والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية ، وقالوا : إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين . لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن اخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف ، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ هـ ، ولم ينقل أهل الشأن جرحا مفسراً في حقـــه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى ان ينقل توثيقه عن اهل ضبقته . بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر عن اهل الشأن لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقـــة . فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم ، فهو مقبول الرواية ، والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيـــز الجهالة ، وإنما يدخل في المجهولات ، اذا كان واحدا ، فيقال: حدثني رجل أو انسان ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة ، حديث عروة البارقي : سمعت الحي يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات ، وقال مالك في القسامة : أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري ، حدثني رجال عن أبي هريرة « من صلى على جنازة فله قيراط » .

في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجلٌ عرفَ الحقَّ ، فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَّ ، فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ ، فهو في النار(١) » .

وفي الحديث دليل على أن ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيباً ، إذ لو كان كلُّ مجتهدٍ مصيباً ، لم يكن لهذا التقسيم معنى ، وهو معنى قول الشافعي ، ومذهبُه أنه إذا اجتهد مجتهدان في حادثة ، فاختلف اجتهادهما أن الحقَّ منهما واحدٌ لا بعينه ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن كل مجتهد مصيبٌ ، لأنه لم يُكلَّف عند اشتباه الحادثة إلا الاجتهاد(٢) ، وليس كذلك ، بل هو مأمورٌ بالاجتهاد لإصابة الحق ، فإن أصابه ، أُجِرَ ، وإن لم يُصِب ، عُذِرَ كمن اشتبهت عليه القبلةُ ، كُلِّفَ أن يجتهد ليُصيبَ جهتها ، فإن لم يُصبها يقيناً ، عُذِر .

والحديث يدل على أنه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد الغير ، وإن كان أعلم منه وأفقه حتى يجتهد ، ويُستحبُّ له مشاورةُ أهل العلم في الحوادث ، والبحث عن الدلائل ، ثم يحكم بما لاح له بالدليل ، قال الله سبحانه وتعالى لرسوله : (وشاورهم في الأمر) [آل عمران : ١٥٩] ، ورُوي عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مُشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ(٣) .

---

(١) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٩٤ من هذا الجزء .

(٢) جاء في « إرشاد الفحول » ص ٢٦١ : وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال ، ولم يتعين لنا ، وهو عند الله متعين لاستحالة ان يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا وحراماً ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطىء بعضهم بعضا ، ويعترض بعضهم على بعض ، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٢٠) في آخر حديث

قال الحسن : إن كان ﷺ عن مشاورتهم لغنياً ، ولكنه أراد أن يَستَنَّ بذلك الحكامُ بعده[١] .

قال محمد بن إسماعيل[٢] : والمشاورة قبل العزم ، والتبيُّن ، لقوله عز وجل : (فإذا عزمتَ فتوكل على الله) [آل عمران : ١٢٩] ، فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر أن يتقدم على الله ورسوله .

وشاور النبيُّ ﷺ يوم أُحُد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروجَ ، فلما لبِسَ لأْمَتَهُ وعزم ، قالوا : أقِم ، فلم يَمِل إليهم بعد العزم ، وقال : « لاينبغي لنبي يلبَس لأمته ، فيضعها حتى يحكم الله[٣] » .

وكانت الأئمة يستشيرون الأمنـاءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب ، أو السنة ، لم يتعدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ[٤] .

صلح الحديبية : قـال معمر : قال الزهري : وكان ابو هريرة يقول : مـا رايت أحدا قط كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وهو مرسل ، لأن الزهري لم يسمع من ابي هريرة وذكره الحافظ في « الفتـح » ٢٨٣/١٣ عن ابن أبي حاتـم ، وقـال : رجاله ثقات إلا أنـه منقطع ، وقد أشار إليه الترمذي في « جامعه » في الجهاد (١٧١٤) . فقال : ويروى عن أبي هريرة وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٢٥٩ من حديث عائشة وفي سنده طلحة بن زيد والظاهر انه الرقي وهو متروك وبعضهم اتهمـه .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٠٩/١٠ ، ورجاله ثقات . وذكره الحافظ في « الفتح » عن ابن أبي حاتم ، وقال بسند حسن .

(٢) في صحيحه ٢٨٣/١٣ ، ٢٨٥

(٣) طرف من حديث اخرجه أحمد في «المسند» ٣٥١/٣ والدارمي ١٢٩/٢ ، ١٣٠ من حديث جابر واسناده صحيح . لولا عنعنة أبي الزبير . وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٨٤/١٣ .

(٤) وقد وردت في استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة ذكر بعضهـا الحافظ في « الفتح » ٢٨٥/١٣ ، ٢٨٦ . فراجعـه .

قال الزهري : وكان مجلسُ عمر مغتصاً من القراء ، شباباً كانوا أو كهولاً[(١)] ، فربما استشارهم ، فيقول : لا يمنعن أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قِدَمِ السن ، ولا على حداثته ، ولكن اللهَ يضعهُ حيث يشاء .

وقال مُزاحم بن زفر : قال لنا عمر بن عبد العزيز : خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلة ، كانت فيه وصمةٌ : أن يكون فهماً ، حليماً ، عفيفاً ، صليباً ، عالماً ، سؤولاً عن العلم[(٢)] .

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلّد القضاءَ ، ولا يجوز للإمام توليته .

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم : علمَ كتاب الله عز وجل ، وعلمَ سُنة رسول الله ﷺ ، وأقاويلَ علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلمَ اللغة ، وعلمَ القياس ، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب ، والسُّنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب ، أو سُنة ، أو إجماع .

---

(١) في البخاري ٢٢٩/٨ في قصة الحر بن قيس ، وعمه عيينة بن الحصن : وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شبانا ، وفي سنن البيهقي ١١٣/١٠ عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لنا ابن شهاب الزهري أنا وابن أخي وابن عم لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث : لاتحقروا أنفسكم لحداثة سنكم ، فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل به الأمر المعضل ، دعا الفتيان ، واستشارهم يبتغي حدة عقولهم .

(٢) أخرج معناه في « المصنف » (١٥٢٨٦) و (١٥٢٨٧) وسنن البيهقي ١١٠/١٠ و ١١٧ .

فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ ، والمنسوخ ، والمجمل ، والمفسّر ، والخاص ، والعام ، والمحكَم ، والمتشابه ، والكراهية ، والتحريم ، والإباحة ، والندب .

ويعرفَ من السُّنة هذه الأشياء ، ويعرفَ منها الصحيح ، والضعيف ، والمسند ، والمرسل ، ويعرف ترتيب السُّنة على الكتاب ، وترتيب الكتاب على السُّنة حتى إذا وجد حديثاً لا يُوافق ظاهره الكتاب يهتدي إلى وجه محمَليه ، فإن السُّنة بيان الكتاب ، ولا تخالفهُ ، وإنما يجب معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار ، والمواعظ .

وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سُنّة في أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، وينبغي أن يتخرّج فيها بحيث يقف على مرامز كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال ، والأحوال ، لأن الخطاب ورد بلسان العرب ، فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشرع .

ويعرفَ أقاويلَ الصحابة والتابعين في الأحكام ، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ، فيكون فيه خرق الإجماع [1] ، وإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع معظمه ، فهو مجتهد ، ولا يشترط معرفةُ جميعها بحيث لا يشذّ عنه شيء منها ، وإذا لم يعرف نوعاً من هذه

---

(١) أنظر «الرسالة» ص ٥٠٨ ، ٥١١ ، وكتاب «إبطال الاستحسان» في الجزء السابع من « الأم » ص ٢٧٤ .

الأنواع ، فسبيله التقليد ، وإن كان متبحراً في مذهب واحد من آحاد أئمة السلف ، ولا يجوز له تقلُّد القضاء ، ولا الترصدُ للفتيا ، وإذا جمع هذه العلوم ، وكان مجانباً للأهواء والبِدَع ، مدَّرِعاً بالورع ، محترزاً عن الكبائر ، غير مصرٍّ على الصغائر ، جاز له أن يتقلد القضاء ، ويتصرف في الشرع بالاجتهاد ، والفتوى ، ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليدهُ فيما يَعِنُّ له من الحوادث .

وجوَّز أصحاب الرأي للعاميِّ[1] أن يتقلَّد القضاء ، ثم يقضي بما يفتي به أهل العلم ، وقال معمر ، عن قتادة : كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة : عمرُ ، وعلي ، وأُبيٌّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت . فكان قضاء عمر ، وابن مسعود ، والأشعري يوافق بعضه بعضاً ، وكان يأخذ بعضهم من بعض ، وكان قضاء علي وأُبيّ بن كعب ، وزيد يشبه بعضه بعضاً ، وكان يأخذ بعضهم من بعض ، وكان زيد يأخذ من علي وأُبيّ ما بدا له .

باب

شرائط قبول الشهادة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة : ٢٨٢] ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) وذلك فيما إذا لم يوجد المجتهد ، أما إن وجد ، فهو الأولى ، وتجويزهم كون القاضي مقلداً لتعذر وجود المجتهد في كل زمن ، وفي كل بلد . انظر « الهداية » ٣/٧٤ و « رد المحتار » ٤/٣١٨ .

(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق : ٢٠] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحُجرات : ٦] .

٢٥١٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا مروان الفزاري ، عن شيخ من أهل الجزيرة يُقال له يزيد بن زياد ، عن الزهري ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِيْنٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ ، وَلَا القَانِعِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ[١] » .

هذا حديث غريب ، ويزيد بن زياد الدمشقي مُنكر الحديث[٢] ، وزاد بعضهم في هذه الرواية ، « ولا مجلودٍ حداً » .

٢٥١١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو سهل محمد ابن عمر بن محمد بن طرفة السِّجزي ، أنا أبو إسحاق سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم الخطابي ، أنا محمد بن بكر بن داسة التمار ، حدثنا أبو داود

---

(١) فسر في الحديث بأنه التابع والخادم ، وهو في غالب الظن من بعض الرواة ، وقال ابن الأثير : القانع : الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع لنفسه ، والقانع في الأصل : السائل .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) في الشهادات: باب ماجاء فيمن لاتجوز شهادته ، وقد ضعفه عبد الحق الاشبيلي ، وابن حزم ، ، وابن الجوزي .

السجستاني ، نا حفص بن عمر ، نا محمد بن راشد ، نا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ ، وَذِي الغِمْرِ عَلى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ »[١] .

قال الإمام : شرائطُ قبول الشهادة سبعة : الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والعدالة ، والمروءة ، وانتفاء التهمة ، فلو شهد ذمي على شيء لا تُقبل شهادته عند كثير من أهل العلم على الإطلاق ، وهو قولُ مالك ، والشافعي . وقال الشافعي : المعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم ، فكيف تجوزُ شهادة الكفار مع كذبهم على الله عز وجل .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة ، وإن اختلفت مللُهُم[٢] ، وذهب قوم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تجوز عند اتفاق المِلّةِ ، أما إذا اختلفت الملة بأن شهد يهودي على

---

(١) أبو داود (٣٦٠٠) في الاقضية : باب من ترد شهادته . وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٤) و احمد ٢/١٨١ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ ، وابن ماجه (٢٣٦٦) في الأحكام : باب من لا تجوز شهادته ، والدارقطني ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، وإسناده حسن ، وقواه الحافظ في « التلخيص » ١٩٨/٤ .

(٢) وهو قول شريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ، وحماد بن ابي سليمان والثوري انظر « المصنف » ٣٥٧/٨ و٣٥٨ ، و « الجوهر النقي » ١٠/١٦٢ .

نصراني أو مجوسي ، فلا تُقبل ، وهو قول الشعبي ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، لقوله سبحانه وتعالى : (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاءَ) [المائدة : ١٤] .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن شهادة أهل الذمة في حق المسلمين باطلة ، وذهب قوم إلى جواز شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة يُروى ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وهو قول شريح ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكُم إذا حضر أحدَكُم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكُم أو آخران ِ من غيرِ كُم) [المائدة : ١٠٦] أي : من غير أهل دينكم . وتأول من لم يجوّز أهل الذمة قوله : (أوآخران من غيركم) أي : من غير قبيلتِكُم[١] ، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يُشهد أقاربه وعشيرته عليها دون الأجانب ، واحتجوا بهذا التأويل بقوله سبحانه وتعالى : (إن ارتَبتُم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى) [المائدة : ١٠٦] فقوله عز وجل : (ولو كان ذا قربى) يدل على أن المراد من قوله تبارك وتعالى : (منكم) ، أي : من ذوي قرابتكم . وزعم قوم أن الآية منسوخة والأكثرون على أن الآية غير منسوخة ، وهو قول عائشة ، والحسن ، وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا : سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء . وسبب نزول الآية ما رُوي عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاري ، وعدي بن بدّاء ، فمات

---

(١) قال في « شرح المفردات » ص : ٣٣٣ : وهذا التأويل لايصح ، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، ودلت عليه الأحاديث ، ولو صح ما ذكروه ، لم تجب الأيمان ، لأن الشاهدين من المسلمين لاقسامة عليهما .

السهمي بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جامَ فضة مخوّصاً بالذهب ، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا : لشهادتنا أحقّ من شهادتهما ، وان الجام لصاحبهم . قال : فنزلت فيهم : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت[١]) الآية : [المائدة : ١٠٦] .

وتأول بعضهم الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن تميماً الداري ، وعدي بن بداء كانا وصيين لا شاهدين بدليل أن النبي ﷺ حلّفهما ، والشهود لا يحلفون ، فعبّر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها . ومعنى قوله : (ولا نكتم شهادة الله) [المائدة : ١٠٦] أي : أمانة الله .

قال الإمام : والحرية شرط قبول الشهادة ، لأنها من باب الولايات ، والعبد ناقص الحال ، وذهب قوم إلى قبول شهادة العبيد ، يُروى ذلك عن أنس ، وإليه ذهب شريح ، وزُرارة بن أوفى ، وهو قول عثمان البتي . وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا لسيّده ، وقال الحسن ، وإبراهيم النخعي : تجوز شهادة العبيد في الشيء التافه[٢] .

---

(١) اخرجه البخاري ٥/٣٠٨ في الوصايا : باب قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت) والترمذي (٣٠٦٢) وابو داود (٣٦٠٦) .

(٢) من قوله : يروى عن انس إلى هنا علقه البخاري ٥/١٩٦ ، ١٩٧ ، اما قول انس ، فقد وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل عنه ، وقول شريح وصله ابن ابي شيبة من رواية عامر الشعبي ان شريحاً أجاز شهادة العبيد ... وقول ابن سيرين وصله عبدالله بن احمد في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه ، وقول الحسن وصله ابن أبي شيبة من طريق اشعث الحمراني عنه ، وقول إبراهيم النخعي وصله ابن ابي شيبة ايضا من رواية منصور عنه قال : كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف .

ولا تقبل شهادة المجنون ، لأنه لا حكم لقوله في شيء ما ، وكذلك شهادة من لم يبلغ ، لقوله سبحانه وتعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [البقرة : ٢٨٢] ، وقال مالك : تُقبل شهادة الصبيان على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم ما لم يتفرقوا ، ولا تُقبل في غيرها ، ويُروى ذلك عن ابن الزبير . وكان شريح يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض . ورُوي عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال : لا تجوز ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (ممّن ترضَون من الشهداء) [البقرة : ٢٨٢] والعدالة شرط قبول الشهادة ، وحدُّها : أن يكون محترزاً عن الكبائر ، غير مصرٍّ على الصغائر ، والخائن مردود الشهادة ، كما جاء في الحديث ، لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة . قال أبو عبيد : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه ، فمن ضيّع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله ، فليس ينبغي أن يكون عدلاً ، لأنه لزمه اسم الخيانة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلًا يمحضُ الطاعة ، والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ، ولا يمحضُ المعصية ، وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة ، فإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره الطاعةَ ، والمروءة ، قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصيةَ ، وخلاف المروءة ، رُدّت شهادته .

وقال عمر بن الخطاب : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحيَ قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً ، أمنّاه وقربناه[1] وليس إلينا

---

(١) قال المهلب : يؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق ، وقيده الحافظ في « الفتح » في حق المعروفين ، لا من لا يعرف حاله أصلا .

من سريرته شيء ، الله يُحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة (١) .

قال الإمام رحمه الله : والمروءة شرط قبول الشهادة ، وهي ما يتصل بآداب النفس مما يُعلم أن تاركه قليل الحياء ، وهي حُسن الهيئة ، والسيرة ، والعشرة ، والصناعة ، فإذا كان الرجل يُظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته ، وتُرد شهادته وإن كان ذلك مباحاً .

قال الإمام رحمه الله : وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة حتى لا تُقبلَ شهادة العدو على العدو ، وإن كان مقبولَ الشهادة على غيره ، لأنه متهم في حق عدوّه ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر بـه بشهادته ، فإن شهد لعدوه ، تقبل إذا لم يظهر في عداوته ما يُفسّق به أظهر ما يفسّق به ، كان مردودَ الشهادة على العموم .

وأجاز أبو حنيفة شهادة العدو على العدو إذا كان عدلاً ، والحديث حجة لمن رده ، لأن النبي ﷺ ردّ شهادة ذي الغِمر على أخيه ، وذو الغمر : الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، والغِمر : الضِّغن . وقد رُوي عن عمر : أيما قوم شهدوا على رجل بحدٍّ ولم يكن ذلك بحضرة الحدّ ، فإنما شهدوا على ضغن . فيه بيان أن شهادة العدو غير مقبولة ، وبعض الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد ، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ١٨٥/٥ : باب الشهداء العدول، وقول الله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) و (ممن ترضون من الشهداء) .

وقوله : « ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » هو المتهم بالانتساب إلى غير أبيه ، والانتماء إلى غير مواليه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما هُو على الغيب بِظَنِين) [التكوير : ٢٤]أي : بمتهم ، وقال ابن سيرين : لم يكن علي يُظنُّ في قتل عثمان ، أي : يُتَّهم . وتُرد أيضاً شهادةُ المتهم في دينه ، وكذلك المتهمُ في شهادته بأن يشهد لوالده أو لولده لا تُقبل شهادتُه .

قوله : « ورد شهادة القانع لأهل البيت » فالمراد منه التابع لهم ، وأصل القنوع : السؤال ، والقانع : السائل ، يقال : قنَعَ ، يَقنَعُ ، قُنوعاً : إذا سأل ، ويقال من القناعة : قنِعَ ، يقنَعُ ، والمراد من القانع في الحديث : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، ويكون في حوائجهم ، فهو ينتفع بما يصير إليهم من النفع ، فيصير بشهادته لهم جاراً إلى نفسه نفعاً ، فلا يُقبل ، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها ، أو شهد للمفلس واحدٌ من غرمائه بدين على رجل ، أو شهد على رجل أنه قتل مُورِّثه ، لا تُقبل ، لأن نفع شهادته يعود إليه . وعلى هذا القياس لا تجوز شهادةُ أحد الزوجين لصاحبه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأجازه الآخرون ،وهو قول الشافعي رحمه الله .

ولا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولدُ لوالده عند أكثر أهل العلم ، وتجوز عليه ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز شهادة أحدهما للآخر ، وهو قول شريح ، وإليه ذهب دا، ، وأبو ثور .

واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ ، وسائر الأقارب .

وذهب عامة أهل العلم إلى قبول شهادة البدوي إذا كان عدلاً ، وقال

مالك : لا تُقبل شهادة البدوي على القروي ، وروى فيه حديثاً[١] ، وتأويله عند الآخرين ـ إن ثبت ـ أنهم قلما يضبطون الشهادة على وجهها لجهلهم بأحكام الشريعة ، وقصور علمهم عما يُحيل الشهادة عن جهتها ، فإن كان ضابطاً فطِناً بصيراً بما يؤديه منها ، فلا فرق بينه وبين القروي .

وشهادة الأعمى مقبولة فيما يثبت بالسماع ، أو حيث انتفت الريبة عن شهادته بأن أقر رجل لآخر في أذنه ، فتمسك به ، فشهد عليه ، وممن أجاز شهادته القاسم ، والحسن ، والحكم ، وعطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، قال الزهري : أرأيتَ ابن عباس لو شهدَ أكنتَ تردُّه[٢] ؟ وبعضهم أجازوا إذا عرف بالصوت .

وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة الأعمى بحال ، ثم أجاز شهادةَ البصير على الميت والغائب ، وهو قول أصحاب الرأي . وأجاز سَمُرة بن جندب شهادةَ امرأة مُتنقِّبةٍ[٣] .

والقاذف فاسق مردود الشهادة ، وإذا تاب وحسُنَت حالته ، قُبِلت شهادته ، سواء أتاب بعد ما أقيم عليه الحدُّ أو قبله ، لقوله سبحانه وتعالى :

---

(١) أخرجه ابو داود (٣٦٠٢) في الأقضية : باب شهادة البدوي على أهل الامصار ، وابن ماجه (٢٣٦٧) في الأحكام : باب من لا تجوز شهادته من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٩٤/٢ ، وقال الحافظ : وصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق ابن أبي ذئب عنه .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٩٤/٥ تعليقاً .

﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا[١] ﴾ [النور : ٤ - ٥] وهذا قول أكثر أهل العلم . رُوي عن سعيد بن المسيِّب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع ، فرد شهادته ، ويقال : إن عمر قال لأبي بكرة : تُب ، تُقبل شهادتك[٢] ، أو إن تُبتَ ، قبلتُ شهادتك ، وهو

---

(١) هذا الاستثناء عمدة من اجاز شهادته إذا تاب ، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) ثم قال : (إلا الذين تابوا) فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل ، وبهذا قال الجمهور : إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ، ويزول عنه اسم الفسق ، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى (ابدا) على ان المراد مادام مصراً على قذفه ، لأن ابد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل : لا تقبل شهادة الكافر ابداً ، فان المراد ما دام كافرا .

(٢) ذكر البخاري في صحيحه ١٨٧/٥ تعليقاً ما نصه : وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته وقد وصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » ١٥٧/٦ ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم اهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمرو بن قيس : هو ابن المسيب ، واخرجه ابن جرير في التفسير ٧٦/١٨ من وجه آخر عن سفيان ، فسماه ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق بن إسحاق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب تم من هذا ، ولفظة أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع ابن الحارث بن كلدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه ، أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ، ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . وانظر « المصنف ٣٦١/٨ ، ٣٦٢ » .

قول ابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، وعبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي . وقال الشعبي : يقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته ؟! ، وقال النخعي : لا تقبل شهادته . وذهب أصحاب الرأي إلى أن شهادته لا تُردُّ بالقذف ، فإذا حُدَّ فيه ، رُدَّت شهادته على التأبيد ، ولا تُقبل وإن تاب ، ثم قالوا : ينعقد النكاح بشهادته ، وينفذ قضاؤه إذا وُلي القضاء ، قال الشافعي : فهو قبل أن يحدَّ شرٌّ منه حين يحدُّ ، لأن الحدود كفارات ، فكيف تردونها في أحسن حاليه ، وتقبلونها في شرِّ حاليه ؟! وإذا قبلتم توبة الكافر ، والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً !

٢٥١٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِشَاهِدِ زُورٍ ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمَاً إلى اللَّيْلِ يَقُولُ : هَذَا فُلَانٌ شَهِدَ بِزُورٍ ، فَاعْرِفُوهُ ، ثُمَّ حَبَسَهُ[1] .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (إلا مَن شهد بالحق وهم يعلمون) [الزخرف : ٨٦] وقال جلَّ ذكره : (ولا تَقفُ ما ليس لك به عِلمٌ) [الإسراء : ٣٦] أي : لا تتبعه .

---

(١) وأخرجه البيهقي ١٤١/١٠ ، وإسناده ضعيف لضعف شريك وعاصم ، وهو في « المصنف » (١٥٣٨٨) من طريق عاصم .

ثم من الشهادات ما يُشترط فيها الرؤية وهي الشهادة على القتل ، والإتلاف ، ومنها ما يُكتفى فيه بالسماع ، مثل النسب ، والأملاك المطلقة ، ومنها ما يُشترط فيه السماع ، والمعاينة ، مثل : العقود ، والأقارير ، فيُشترط فيها مشاهدة العاقد ، والمقر ، وسماع قولهما .

واختلفوا في العتق ، والولاء ، والنكاح ، والوقف أنها هل تثبت بالتسامع ؟ فأثبتها بعضُهم كالنسب ، ولم يثبتها بعضهم إلا بأن يسمع عن المباشر مشاهدة . وقال الزهريّ في الشهادة على المرأة من وراء الستر : إن عرفتها ، فاشهد ، وإلا فلا ، وجوزوا شهادة المختبىء . قال عمرو بن حريث(١) : كذلك يُفعل بالكاذب الفاجر(٢) . قال الحسن : يقول : لم يُشهدوني على شيء ، ولكني سمعتُ كذا وكذا(٣) . ومن أقام حجة على غائب بحق بين يدي القاضي ، فسمعها ، وحكم به ، وكتب إلى قاضي بلد الخصم ، وأشهد على حكمه ، فأجازه بعض أهل العلم ، وهو قولُ مالك ، والشافعي .

---

(١) هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وقوله هذا علقه البخاري ٥/١٨٣ :

(٢) قال العلامة العيني في «عمدته» ٦/٣٢٦ : أي : بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر ، وأراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ، ثم يختلي به الدائن في موضع وقد كان أخفى فيه من يسمع إقراره بالدين ، فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وابن أبي ليلى ومالك وأحمد واسحاق ، وروي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبىء ، وقالوا : إنه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم .

(٣) علقه البخاري ٥/١٨٤ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو ان رجلا سمع من قوم شيئاً ، فانه يأتي القاضي ، فيقول : لم يشهدوني ، ولكن سمعت كذا وكذا .

وجوّز بعضهم سماع الشهادة على الغائب ، ولم يجوّزها الحكم ، بل يكتب إلى قاضي بلد الخصم ليحكُم على وجه الخصم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا إذا كان لـه اتصالٌ بالحاضر ، وقال بعضهم : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود[١] ، وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم[٢] ، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي[٣] ، ويروى عن ابن عمر نحوه[٤] .

وكان إياسُ بن معاوية ، والحسن ، وثمامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبي بردة ، وعبد الله بن بُريدة الأسلمي ، وعبّاد بن منصور يجيزون كتبَ القضاة بغير محضر من الشهود ، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب : إنه زور ، قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك . وأول من سأل على كتاب القاضي البيّنةَ ، ابنُ أبي ليلى ، وسوّارُ بن عبد الله[٥] .

---

(١) ذكر ذلك البخاري ١٢٤/١٣ ، وأراد بالبعض الحنفية .

(٢) علقه البخاري ١٢٤/١٣ ، ووصله ابن أبي شيبة ، عن عيسى بن يونس ، عن عبدة ، عن إبراهيم .

(٣) علقه البخاري أيضا ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال : كان عامر الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي، وأخرج عبد الرزاق (١٥٥٥٧) من وجه آخر عن الشعبي قال : لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر . ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان القاضي إلى القاضي ، والثاني في حق الشاهد .

(٤) ذكره البخاري ١٢٤/١٣ ، وقال الحافظ : لم يقع لي هـذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن .

(٥) ذكر ذلك كله البخاري ١٢٥/١٣ ، ١٢٦ : وثمامة بن عبد الله بن أنس تابعي ثقة ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة ، ثم ولي قضاء البصرة أيضاً في أوائل خلافـة هشام بن عبد الملـك . وبـلال بن أبي بردة هو ابن

والعددُ في الشهادة شرط حتى لا يثبتَ الحكمُ بقول شاهد واحد ، وكذلك المزكي يُشترط أن يكون اثنان ، وكذلك المقوِّم .

وأجاز بعضُهم تزكيةَ الواحد ، قال أبو جميلة : وجدتُ منبوذاً فاتهمني عمر ، فقال عريفي : إنه رجل صالح ، قال : كذاك ؟ اذهب وعلينا نفقتُه [1] .

أبي موسى الأشعري ، كان صديق خالد بن عبد الله القسري ، فولاه قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم إليه الشرطة ، فكان أميرا قاضياً . وعبدالله بن بريدة الأسلمي تابعي مشهور ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة . وعباد بن منصور هو الناجي يكنى أبا سلمة بصري قال أبو داود : ولي قضاء البصرة خمس مرات ، وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين ولاه يزيد بن عمر بن هبيرة ، فلما عزل ، وولي مسلم بن قتيبة ، عزله ، وولى معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرمي بالقدر ويدلس ، فضعفوه بسبب ذلك ، ويقال : إنه تغير ، وحديثه في السنن الأربعة ، وعلق له البخاري شيئاً مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . وابن أبي ليلى هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وإمامها وليها زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه لسوء حفظه ، وقال الساجي : كان يمدح في قضائه ، فأما في الحديث ، فليس بحجة ، وقال أحمد : فقه ابن أبي ليلى أحب إلي من حديثه ، وحديثه في السنن الأربعة . وسوار بن عبد الله كان فقيهاً ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة ، فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائة .

(١) ذكره البخاري ٥/٢٠١ ، ٢٠٢ تعليقاً ، ووصله مالك في «الموطأ» ٢/٧٣٨ عن الزهري ، عن أبي جميلة ولفظه : أنه وجد منبوذا في زمان عمر ابن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وإسناده

فأما القائفُ ، فواحد كالقاضي ، وإذا لم يعرف القاضي لسانَ الخصم ، فهل يكتفي بمترجم واحد ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من مترجمين كالشاهد والمزكي ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يكتفي بمترجم واحد ، أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم كتاب اليهود ، فيكتب إليهم ، ويقرأ له كتبهم[1] .

صحيح . قال مالك : الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ، ويعقلون عنه . وأخرج البخاري ١٨/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح عن معمر ، عن الزهري ، عن سنين أبي جميلة قال : أخبرنا ونحن مع ابن المسيب ، قال : وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج معه عام الفتح .

(١) أخرجه البخاري ١٦١/١٣ تعليقاً في الأحكام : باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد . قال الحافظ : وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ، وقد وصله مطولا في كتاب « التاريخ » عن إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد قال : أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من المدينة ، وأعجب بي ، فقيل : هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة ، فاستقرأني فقرأت (ق) فقال لي : « تعلم كتاب يهود . فاني ما آمن يهود على كتابي » فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود ، وأقرأ له إذا كتبوا إليه ، وأخرجه أبو داود (٣٦٤٥) في العلم : باب رواية حديث أهل الكتاب ، والترمذي (٢٧١٦) في الاستئذان : باب ماجاء في تعليم السريانية من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد ، عن زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم السريانية . قلت (القائل ابن حجر) : وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار قال : حدثنا الحسين بن عياش ، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري ، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد : فتعلمتها في سبعة عشر يوماً ، وأخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأبو بكر بن أبي داود في « المصاحف » من

وقال عمر - وعنده عثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن - : ماذا تقول هذه[١] ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب : فقلتُ : نُخبرك بصاحبها الذي صنع بها[٢] ، وقال أبو جمرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس[٣] .

واختلف قول الشافعي في الحارس والقاسم : هل يشترط أن يكون اثنان ؟ واختلف أصحابه في المسمع إذا كان القاضي أصمّ .

باب

من شهد قبل السؤال

٢٥١٣ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ،

طريق الأعمش ، وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده : إني اكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا ، فتعلم السريانية ، فذكره ، وله طريق اخرى ، أخرجها ابن سعد . وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبدالرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن ، فهو فرد نسبي وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة أن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ، ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية ، فيحتمل ان زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .

(١) أي : المراة التي وجدت حبلى .

(٢) علقه البخاري ١٦٢/١٣ ، ووصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه .

(٣) علقه البخاري ١٦٢/١٣ في الأحكام ، وهو طرف من حديث وصله في العلم ١٦٦/١ : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبدالقيس على ان يحفظوا الإيمان والعلم ، ويخبروا به من وراءهم .

أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا[1] »

هذا حديث اختُلف على مالك في روايته ، فروى عبد الله بن مسلمة هكذا ، وقال : عن أبي عمرة ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال أبو عيسى : وهذا أصح ، لأنه قد رُوي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني ، وروي عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني غير هذا الحديث ، وهو صحيح أيضاً ، وأبو عمرة هو مولى زيد ابن خالد

قال الإمام : وقد صح عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ، « ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ويحلفون ، ولا يُستحلفون[2] » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٢٠ في الأقضية : باب ما جاء في الشهادات ، ومسلم (١٧١٩) في الأقضية : باب بيان خير الشهود ، والترمذي (٢٢٩٦) وأبو داود (٣٥٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٩٠ في الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، وفي الفضائل : باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي الأيمان والنذور : باب إثم من لا يفي بالنذر ، وأخرجه مسلم (٢٥٣٥) في

قال الإمام : إذا ادعى رجل حقاً على آخر ، فشهد به رجل قبل أن يستشهده الحاكم بطلب صاحب الحق ، فلا حكم بشهادته ، ولا يحكُمُ بها الحاكم كما لا تُحسبُ يمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم . واختلفوا في وجه الجمع بين الحديثين ، قيل : أراد « بخير الشهداء » أن يكون عند رجل شهادة لرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق ، فيخبره بها ، ولا يكتمه .

وقوله : « يشهدون ولا يُستشهدون » أراد به إذا كان صاحب الحق عالماً به ، فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد ، وقيل : الأول في الأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيرُه ، فيخبره بما يعلم من ذلك ، وقيل : أراد بالأول سرعةَ إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا) [البقرة : ٢٨٢] ، قال سعيد بن جبير : هو الذي عنده الشهادة . فكل من تحمّل شهادة ، فدعي لأدائها ولا عذر له في التخلف ، يجب عليه أن يجيب إليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتُمها فإنه آثمٌ قلبُه)

الفضائل : باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وقال الحافظ في « الفتح » ٥/١٩٠ : اختلف العلماء في ترجيح الحديثين ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ ، فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له ، وجنح غيره إلى حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه ، وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة . أحدها : أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه ، فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

[البقرة : ٢٨٣] وقيل في قوله عز وجل : (ولا تتَّبِعوا الهوى أن تعدِلوا) أي : لا تتبعوا الهوى فراراً من إقامة الشهادة ، وقيل : معناه : لا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، كما يقال : لا تتَّبِعَنَّ الهوى لترضي ربك ، أي : أنهاك عنه لترضي ربك . فأما إذا دعي للتحمل ، وثمَّ من يتحملها ، فيُستحب أن يُجيب إليه إن كان من أهله ولا يجب ، فإن لم يكن ثَمَّ من يتحملها ، فعليه الإجابة إليه ، وهو من باب فروض الكفايات كردِّ السلام ، والصلاة على الجنائز ، والجهاد . وقيل في قوله : « يشهدون ولا يُستشهدون » أراد به شهادة الزور ، وكذلك قوله : « يحلِفون ولا يُستحلفون » أراد أن يحلف على شيء هو فيه آثمٌ بدليل أنه قد رُوي في بعض الروايات : « ثم يفشو الكذب » وقيل : أراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيَّب ، فيقال : فلان في الجنة ، وفلان في النار ، وفيه معنى التألي على الله ، وقد زُجِرَ عنه .

قال الإمام : يحتمل أن يكون الأول فيما يُقبل فيه شهادة الحِسبة من الزكوات والكفارات ، ورؤية هلال رمضان ، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى ، والطلاق ، والعتاق ونحوها وقوله : « يشهدون ولا يُستشهدون » في حقوق العباد من البيوع ، والأقارير ، والقصاص ، وحد القذف ونحوها ، فلا تصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقدُّم الدعوى ، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي .

باب

اليمين على نيّة المستحلف

٢٥١٤ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلوديُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم

ابن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا هُشيم ، عن عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ [١] » .

هذا حديث صحيح لا يُعرف إلا من حديث هُشيم ، وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح .

وبهذا الإسناد عن مسلم .

٢٥١٥ — نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، عن هُشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ [٢] » .

قال أبو عيسى : العمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : إن كان المستحلِف ظالماً ، فالنية نية الحالِف ، وإن كان مظلوماً ، فالنية نية المستحلِف .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) في الأيمان : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، وقد صرح هشيم عنده بالتحديث من رواية عمرو الناقد ، وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و ٣٣١ ، والترمذي (١٣٥٤) في الأحكام : باب ماجاء ان اليمين على ما يصدق صاحبه وابن ماجة (٢١٢١) ، والدارمي ٢/ ١٨٧ وأبو داود (٣٢٥٥) في الأيمان : باب المعاريض في اليمين .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) رقم حديث الباب (٢١) ، وابن ماجة (٢١٢٠) .

وقوله : « يمينك على ما يُصدقك صاحبك » أي : يجب أن تحلف على ما يصدقك به صاحبك إذا حلفت .

باب

تغليظ اليمين

٢٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعطَي وَهُوَ كاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللهُ : اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1] » .

هذا حديث صحيح .

---

(١) البخاري ٥/٣٣ في الشرب : باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ، وباب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وفي الشهادات: باب اليمين بعد العصر ، وفي الأحكام: باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضره إلى ربها ناظره) .

قيل : إنما خص بعد العصر بالذكر ، لأن الله سبحانه وتعالى قد عظم شأن هذا الوقت ، فقال : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي) [البقرة : ٢٣٨] فروي عن جماعة من الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاةُ العصر ، ويجتمع فيها ملائكة الليل والنهار ، وتُرفع فيها الأعمال التي اكتسبها العبدُ من أول النهار . ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت قولُ الله سبحانه وتعالى : (تحبسونَهُما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) [المائدة : ١٠٦] قيل : أراد به صلاة العصر . قال الخطابي : ويحتمل أن يقال : إن الغالب من حال التاجر أنه إنما ينفق من ربح رَبِحَه ، أو فضل استفضله في بياض نهاره ، وقد يتفق أن لا يربح ربحاً وبعد العصر وقت منصرفه ، فإذا اتفقت له صفقة بعد العصر ، حرص على إمضائها باليمين الكاذبة ، لينفق من الربح ، ولا ينصرف من غير زيادة .

قال الإمام : إذا توجه اليمين على رجل في أمر عظيم خطره من قصاص ، أو عقوبة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عتاق ، أو مال بلغ نصاباً ، فتغلظ تلك اليمين بالمكان والزمان ، فالمكان أن يحلف بين الركن والمقام إن كان بمكة ، وإن كان بغيرها ، فتحتَ المنبر في الجامع وفي الزمان أن يحلف بعد العصر ، ويخوَّف بالله، ويقرأ عليه قوله عزَّ وجلَّ : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) [آل عمران : ٧٧] ليرتدع إن كان فيها مبطلاً . قال المفسرون في قوله : (تحبسونها من بعد الصلاة) [المائدة : ١٠٦] ، أي : صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف . قال الشافعي : وهذا قول الحكام المكيين ومفتيهم ، ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : أعلى دم ؟ قالوا : لا ، قال : أفعلى عظيم من

الأمر ؟ قالوا : لا ، قال : لقد خشيتُ أن يبهأ [١] الناس بهذا المقام .
قال ابن أبي مُليكة : كتبت إلى ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ، فكتب : أن احبسها بعد العصر ، ثم اقرأ عليها : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) [آل عمران : ٧٧] ففعلتُ ، فاعترفت . وكتاب أبي بكر الصدّيق : يحلف عند منبر رسول الله ﷺ ، وأن عثمان رُدت عليه اليمين على المنبر ، فاتقاها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه [٢] .



(١) أي : يأنسوا به ، فتقل هيبته في قلوبهم ، يقال : بهأت بالشيء إذا انست به . والخبر في « سنن البيهقي » ١٠/١٧٦ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/١٧٧

كتاب القصاص

باب

تحريم القتل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء : ٣٣] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) [النساء: ٩٣] قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَعَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ) فَقَالَ : كَانَتْ هٰذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [1] ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَجَزَاؤُهُ

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧٩/٨ في تفسير قوله تعالى : والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس.... من سورة الفرقان وأخرجه ١٢٧/٧ مطولا موضحاً قوله: «كانت هذه في الجاهلية » في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ولفظه عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن ابزى قال : سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فسألت ابن عباس ، فقال : لما انزلت التي في (الفرقان) قال مشركو أهل مكة: فقد قتلت النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر ، وقد أتينا الفواحش ، فأنزل الله

جَهَنَّمُ) [النساء : ٩٣] قَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيْراً) [الإسراء : ٣١] يُقَالُ : خَطِئَ فِي مَعْنَى أَخْطَأَ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ : الْخَطِيئَةُ وَالْخَطَأُ : الإِثْمُ ، يُقَالُ : خَطِئَ : إِذَا تَعَمَّدَ ، وَأَخْطَأَ : إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَالْخَطَأُ : الاسْمُ يَقُومُ مَقَامَ الإِخْطَاءِ ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : القَصْرُ ، وَهُوَ جَيِّدٌ ، وَالْمَدُّ وَهُوَ قَلِيلٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالخَاطِئَةِ)

(إلا من تاب وآمن) الآية فهذه لأولئك ، وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل ، فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، فذكرته لمجاهد فقال : إلا من ندم . وقوله هنا في الحديث (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) كذا وقع في الرواية والذي في التلاوة (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) هكذا في سورة الفرقان ، وهي التي ذكرت في بقية الحديث ، فتعين إنها المراد في أوله . وقول ابن عباس : إن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه ، وجمهور السلف وجميع أهل السنة صححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : معنى قوله (فجزاؤه جهنم . . .) أي إن شاء يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ومن الحجة في ذلك حديث عبادة ابن الصامت المتفق عليه ، فانه بعد أن ذكر القتل والزنى وغيرهما قال : «ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه» ومن الحجة أيضاً حديث الذي قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثم أتى تمام المائة . فقال : لا توبة لك ، فقتله ، فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر ، فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟! . . . وهو في «الصحيحين» وإذا كان ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة ، فمثله لهم أولى ، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم .

[الحاقّة : ٩] أيْ : بِالْخَطَإِ العَظِيمِ مَصْدَرٌ جاءَ على فَاعِلَةٍ[١] ، وَالْخَطِيئَةُ على فَعِيلَة ، كالنَّفيعَةِ : بِمَعْنى النَّفعِ ، وَالعَذِيرَةِ : بِمَعْنى العُذْرِ .

وَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « الكَبَائِرُ : الإشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ[٢] » .

٢٥١٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرّة ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٣] ، أخرجه محمد عن عمر بن حفص ،

---

(١) كالعافية والجازية .

(٢) اخرجه البخاري ١١/٤٨٢، ٤٨٣ في الأيمان : باب اليمين الغموس وفي الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحياها) وفي استتابة المرتدين في فاتحتـه .

(٣) البخاري ١٢/١٧٦ ، ١٧٧ في الديات : باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس ، والعين بالعين) ومسلم (١٦٧٦) في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم ، وفي الباب عن عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وأبي معاوية ، ووكيع ، كلٌّ عن الأعمش .

٢٥١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، نا يحيى بن سعيد

عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ ، قَالَ : وَبِمَ تَقْتُلُونِي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا ، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ ، وَلَا إسْلَامٍ قَطُّ ، وَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ لَهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي[1] ؟!.

٢٥١٩ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغاني ، نا أبو يحيى

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٥٠٢) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والترمذي (٢١٥٩) في الفتن : باب ما جاء لا يحل دم امرىءمسلم إلا باحدى ثلاث ، وابن ماجة (٢٥٣٣) في الحدود : باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ، واسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن.

محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، نا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِيْنِهِ[١] مَالَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[٢] عن علي ، عن إسحاق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه .

ورُوي عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال : « لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح[٣] » أراد بالمُعنق : خفيف الظهر يُعنِق في مشيه سير المخف ، والعنَق : ضربٌ من السير وسيع . وقوله : « بلّحَ » معناه : أعيا وانقطع ، يُقال : بلحَ الفرس : إذا انقطع جريُه ، وبلحت الرَّكيَّةُ : انقطع ماؤها . قال الحسن : كان يُقال : من قتل نفساً ، وأحيا نفساً ، فلعله .

٢٥٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى

---

(١) قال ابن العربي : الفسحة في الدين : سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ، ضاقت ، لأنها لا تفي بوزره ، وفي روايةالكشميهني « ذنبه » والفسحة في الذنب : قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل، ارتفع القبول .

(٢) هو في صحيحه ١٢/١٦٥ في أول كتاب الديات .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) في الفتن والملاحم : باب في تعظيم قتل المؤمن ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٥١) والحاكم ٤/٣٥١ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عنه أحمد ٤/٩٩ ، والنسائي ٢/١٦٣ .

بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وغيره عن وكيع ، عن الأعمش .

٢٥٢١ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار .

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ : أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ ؟ قَالَ : « بَلْ دَعْهُ » قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ قَطَعَ يَدِي ؟ قَالَ : « وَإِنْ فَعَلَ » فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ » .

---

(١) البخاري ١٢/١٦٦ في أوائل الديات ، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة : باب المجازاة بالدماء في الآخرة .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قال الإمام : يَتمسَّك بهذا الحديث من يُكفِّر المسلم بارتكاب الكبائر ، وهم الخوارج ، ويتأولونه على أنه مثلُه في الكفر ، ووجهه عند أهل السنة أنه مثله في إباحة الدم ، لا في الكفر ، لأن المسلم إذا قتل مسلماً يكون دمه مباحاً بحق القصاص ، كما أن دم الكافر يكون مباحاً بحق الدين .

وفي الحديث دليل على أن الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة وإن لم يصف الإيمان ، وجب الكفُّ عنه ، سواء كان بعد القدرة عليه ، أو قبله .

باب

إثم من قتل معاهداً

٢٥٢٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ

---

(١) البخاري ٧/٢٤٨ في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً ، وفي الديات في فاتحته ، ومسلم (٩٥) رقم حديث الباب (١٥٦) في الإيمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .

لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا » .

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَصَمَّ اللهُ أُذُنَيَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

أخرجه محمد[1] من رواية عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً » ، ورواه أبو هريرة وقال : « من مسيرة سبعين خريفاً » .

قوله : « لم يَرَح رائحة الجنة » قال أبو عبيد : من : رحتُ أراح : إذا وجد الريح . وقال أبو عمرو : لم يرِح بكسر الراء من رِحت ، أريح : إذا وجد الريح ، وقال الكسائي : لم يُرح بضم الياء من قولك : أرحتُ الشيء ، فأنا أريحه : إذا وجدت ريحه .

---

(١) هو في صحيحه ١٩٣/٦ ، ١٩٤ في فرض الخمس : باب إثم من قتل معاهداً ، وفي الديات : باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ، وحديث أبي بكرة أخرجه أحمد في « المسند » ٣٦/٥ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢ ، وأبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد : باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ، والنسائي ٢٤/٨ ، ٢٥ في القسامة : باب تعظيم قتل المعاهد ، والدارمي ١٣٥/٢ في السير : باب النهي عن قتل المعاهد ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (١٤٠٣) في الديات : باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ، وابن ماجة (٢٦٨٧) في الديات : باب من قتل معاهداً ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

باب

وعيد من قتل نفسه

٢٥٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا يعلى، عن الأعمش، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَن تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن عبد

---

(١) البخاري ١٠/٢١١ في الطب: باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه، ومسلم (١٠٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، وقد عد بعضهم زيادة «خالداً مخلداً» وهماً، فقد قال الترمذي بعد ان اخرجه (٢٠٤٥): رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فلم يذكر فيه «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة (وهي رواية البخاري ٣/١٨٠ في الجنائز) «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار» قال: وهو أصح،

الوهّاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب ، كلاهما عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأعمش .

٢٥٢٤ — أخبرنا عبد الوهّاب بن أحمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن أيوب .

٢٥٢٥ — نا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي بها ، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المأمون المزني ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد القاضي إملاء ، نا أبو موسى الزمن ، نا وهب ابن جرير ، نا أبي قال : سمعت الحسن نا

لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ، ثم يخرجون منها ولا يخلدون ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فانه يصير باستحلاله كافراً ، والكافر مخلد بلا ريب ، وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة ، وقيل : المعنى : أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين ، فأخرجهم من النار بتوحيدهم .

(١) الشافعي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ومسلم (١١٠) رقم حديث الباب (١٧٧) .

جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا ، وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أُرَابٌ(١) فَجَزِعَ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَ سِكِّيناً ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ(٢) ، فَمَا رَقَأَ عَنْهُ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ».

هذا حديث متفق على صحته(٣) أخرجه محمد عن حجّاج بن منهال ، عن جرير ، وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن وهب

---

(١) قيل : هي القرحة ، وكأنها من آفات الآراب ، اي : الأعضاء ، وقد غلب في اليد .

(٢) في مسلم : فلما آذته ، انتزع سهماً من كنانته ، فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم ، فلم ينفعه، فحز موضعه بالسكين .

(٣) البخاري ٣/ ١٨٠ تعليقا في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ووصله في الأنبياء ٦/ ٣٦٢: باب مايذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١١٣) وفي الحديث تحريم قتل النفس ، سواء كانت نفس القاتل ام غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى ، وفيه الوقوف عند حقوق الله ، ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم ، وان الأنفس ملك لله ، وفيه التحديث عن الامم الماضية ، وفضيلة الصبر على البلاء ، وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي الى أشد منها ، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية الى قتل النفس ، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل ، وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضَبط له ، والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك .

ابن جرير ، عن أبيه ، وقال : خرج برجل فيمن كان قبلكم خُرَاجٌ .

٢٥٢٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حِبَّان ، أنا عبد الله ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ ، فَأَثْبَتَتْهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً ، فَانْتَحَرَ بِهَا ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ : لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا

مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ : شَهِدْنَا حُنَيْناً .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، عن معمر .

ورُوي عن جابر بن سمرة قال : قتل رجلٌ نفسه ، فلم يُصلِّ عليه النبيُّ ﷺ[2] .

باب

القصاص

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى) [البقرة : ١٧٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي

---

(١) البخاري ١١/٤٣٦ في القدر : باب العمل بالخواتيم ، وفي الجهاد : باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١١١) في الإيمان .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن ، واسناده حسن .

القَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ ، والعَبْدُ بالْعبْدِ ، وَالأُنْثَى بالأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ) [البقرة : ١٨٧] أيْ : تُرِكَ لَهُ ، وَصُفِحَ عَنْهُ ، فَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ ، وَيَتْرُكَ القِصَاصَ . وَقِيْلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ) [البقرة : ١٧٨] أي : مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ، يَعْنِي : القَاتِلَ دِيَة (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) يَعْنِي : يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالمَعْرُوفِ ، فَلَا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أَوْجَبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَيُؤدِي المَطْلُوبَ بِإِحسان ، وَقِيلَ : « مِنْ أخيهِ » يَعْني بدَلَ أَخِيْهِ المَقْتُولِ ، كما قَالَ عَزَّ وَجلَّ : (وَلَوْ نَشَاءَ لَجَعَلْنَا منكم مَلَائِكَةً في الأَرْضِ) [الزخرف : ٦٠] أي : بَدَلَكُمْ . (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) مِمَّا كَتَبَ عَلى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فلَهُ عذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة : ١٨٧ [قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ) أَرَادَ أَنَّ القَاتِلَ أذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ يُقَصُّ مِنْهُ ، كَفَّ عَنِ القَتْلِ ، فَفيهِ حَيَاتُه وَحيَاةُ المَقْصُودِ قَتْلُهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْد :

حَيَاةً مَنْفَعَةٍ ، يُقَالُ : لَيْسَ بِفُلَانٍ حَيَاةٌ ، أَيْ : لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ[1] » .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِوَلِيِّ القَتِيلِ بَيْنَ القِصَاصِ ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى القَاتِلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلَافَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَلَى حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ[2] .

٢٥٢٧ — أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكُشائي ، أنا أبو سهل السِّجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، نا يحيى بن سعيد ، عن عوف ، نا حمزة أبو عمر العائذي ، حدثني علقمة بن وائل

حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ قَالَ : فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) في الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، والترمذي ، (١٤٠٦) في الديات : باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، والشافعي ٢٤٩/٢ ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة في البخاري ١٨٢/١٢ ، ومسلم (١٣٥٥) والترمذي(١٤٠٥) وأبي داود (٤٥٠٥) والنسائي ٣٨/٨ بلفظ « ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يودى ، واما أن يقاد » .

(٢) أنظر شرح السنة ٣٠٠/٧ ، ٣٠١

فَقَالَ : « تعفُو ؟ » قَـالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَفَتَقْتُلُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » فَلَمَّا وَلَّى ، قَـالَ : « أَتعفُو ؟ » قَالَ : لَا ، قَـالَ : « أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَفَتَقْتُلُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ » قَالَ : فَعَفَا عَنْهُ ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ[(١)] .

وأخرجه مسلم[(٢)] من طريق آخر عن علقمة بن وائل .

---

(١) أبو داود (٤٤٩٩) و (٤٥٠٠) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، واسناده صحيح .

(٢) رقم (١٦٨٠) من طريق سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه ان أباه حدثه قال : اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يارسول الله هذا قتل أخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته . فقال : إنه لو لم يعترف ، أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ، قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبني فأغضبني ، ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك » ؟ قال : مالي مال إلا كسائي وفأسي ، قال : « فترى قومك يشترونك » قل : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى اليه بنسعته وقال : « دونك صاحبك » فانطلق به الرجل ، فلما ولى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن قتله ، فهو مثله » فرجع ، فقال : يارسول الله إنه بلغني أنك قلت : إن قتله ، فهو مثله ، وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله

وفيه دليل على أن وليَّ الدَّم مخيَّر بين القصاص ، وبين أن يعفوَ عن القصاص على الدية ، وبين أن يعفوَ مجاناً . واختلف قول الشافعي فيما لو عفا مطلقاً هل تجب الدية أم لا ؟ أصح قوليه : أنه لا تجب الدية إلا أن يعفوَ على الدية ، وفيه دليل على أن دِيَة العمد حالَّةٌ في مال الجاني ، وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفعَ إلى ولي الدم في العفو ، وقد رُوي عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو [1] .

وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاصُ إذا خيفَ انفلاتُه .

وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفي عنه يُخلَّى سبيلُه ، ولا يُعزَّر ، حُكي عن مالك أنه قال : يُضربُ بعد العفو مئة ، ويحبس سنة . وقوله : « يبوء بإثمه وإثم صاحبه » يقول : يبوء ، أي : يتحمَّل إثمه فيما قارف من الذنوب سوى القتل ، ولو قُتِلَ ربما كان القتل كفارة له ، وإثم صاحبه ، أي : يتحمل إثمه في قتل صاحبه ، فأضاف الإثم إلى صاحبه ، لكون قتله سبباً لإثمه ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إن رسولَكُم الذي أُرسِلَ إليكُم لمجنونٌ ﴾ [الشعراء : ٢٧] أضاف الرسول إليهم ،

صلى الله عليه وسلم : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك » قال : يا نبي الله لعلـه قال : بلى ، قال : فإن ذاك كذاك ، قـال : فرمى بنسعته ، وخلى سبيله . ورواه بنحوه أبو داود (٤٥٠١) وإسناده حسن . وانظر ما قال الامام الطحاوي عن هذا الحديث في « مشكل الآثار » ١/٤٠٧ ، ٤١١ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ٣٧/٨ ، ٣٨ ، وابن ماجة (٢٦٩٢) ، وإسناده صحيح .

وإنما هو رسول الله أرسله إليهم . ورُوي في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال الرجل « خذه » فخرج به ليقتله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه إن قتله كان مثله[١] » قيل : معناه كان مثلَه في حكم البَواء ، أي : صارا متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتصّ منه ، وقيل : أراد بـه ردّعه عن قتله ، لأن القاتل كان يدعي أنه لم يقصِد قتله ، فلو قتله الولي ، كان في وجوب القوَد عليه مثله لو ثبت منه القصدُ في القتل ، يدل عليه ما رُوي عن أبي هريرة قال : قُتل رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ ، فدُفِع القاتل إلى وليِّه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إن كان صادقاً ، فقتلتَهُ ، دخلتَ النار » فخلاه الرجل[٢] .

وفيه دليل على أن من جرى عليه قتلٌ، هو غير قاصد فيه ، لا قِصاص عليه ، ولو قتله وليُّ الدَّم ، كان آثماً وعليه القوَد .

والقتل على ثلاثة أنواع : عمدٌ محض، وهو أن يقصِد قتل كُفُئِه بما يُقصد بـه القتلُ غالباً ، فيجب فيه القصاصُ، أو الدِّيةُ مُغلَّظةٌ في مال الجاني حالّةً .

والثاني : شِبه العمد وهو أن يقصِد ضربَه بما لا يموت مثلُه من مثل ذلك الضرب غالباً ، بأن ضربه بعصاً خفيفٍ ، أو حجر صغير ضربةً أو

---

(١) هي رواية مسلم وأبي داود وقد تقدمت

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٨) في الديات : باب الامام يأمر العفو في الدم ، والترمذي (١٤٠٧) في الديات : باب ماجاء في حكم ولي القتيل القصاص والعفو ، وابن ماجة (٢٦٩١) في الديات : باب العفو عن القاتل ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

ضربتين ، فمات ، لا يجب القصاصُ ، وتجب الدِّية مغلظة على عاقلته (١) مؤجلة إلى ثلاث سنين ، فإن كان المضروبُ صغيراً ، أو مريضاً يموت منه غالباً ، لو كان قوياً ، ولكنَّ الضارب والى عليه بالضرب حتى مات ، يجب القودُ .

والنوع الثالث : الخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربَه ، إنما قصد غيره ، فأصابه ، أو حفر بئر عدوانٍ ، فتردَّى فيها إنسانٌ ، أو نصب شبكة حيث لا يجوز ، فتعلق بها رجلٌ ومات ، فلا قودَ عليه ، وتجب الدِّية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين .

باب

وجوب القصاص على من قتل بالحجر

٢٥٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابيُّ المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقيُّ قراءة عليه في المحرم سنة اثنتين وثمانين وثلاثمئة ، نا أبو حامد أحمد بن علي الكُشْميهَني ، أنا أبو الحسن علي بن حُجر السعدي ، نا يزيد بن هارون ، أنا همام ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ

---

(١) قال في « المغني » ٩/٥١٤ ، ٥١٥ : ولا خلاف بين أهل العلم في ان العاقلة : العصبات ، وإن غيرهم من الاخوة من الام ، وسائر ذوي الارحام ، والزوج ، وكل من عدا العصبات ليسو اهم من العاقلة .

فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ بِرَأْسِهَا : لَا ، قَالَ : « فُلَانٌ ؟ حَتَّى سَمَّى اليَهُودِيَّ » ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : نَعَمْ ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن حجاج بن منهال ، وأخرجه مسلم عن هدّاب بن خالدَ ، كلاهما عن همّام . قوله : « عليها أوضاح » قال ابو عبيد : يعني : حُليّ فضة ، قال غيره : سميت أوضاحاً لبياض لونها ، والوَضَحُ : البياض .

وفيه دليل على أن الرجلَ يُقتَلُ بالمرأة ، كما تقتلُ المرأة به ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حُكي عن الحسن البصري ، وعطاء ، أنهما قالا : لا يُقتل الرجلُ بالمرأة .

وفيه دليل على أن القتل بالحجر المثقّل الذي يحصل بـه القتلُ غالباً يوجب القِصاص ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، ولم يوجبْ بعضهم القصاص ، إذا كان القتلُ بالمثقّلِ ، وهو قول أصحاب الرأي .

---

(١) البخاري ١٢/١٧٤ ، ١٧٥ في الديات : باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ، وباب اذا قتل بحجر او عصا ، وباب من أقاد بالحجر ، وباب اذا اقر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمراة ، وفي الخصومات : باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا : باب اذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة .

ولو أوجره سماً قاتلاً يجب القودُ ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل تجب الدية ، ولو جعل السمَّ في طعام ، فأطعمه الغير ، فأكله جاهلاً بالحال ، فمات ، أوجب الشافعيُّ القودَ في أحد قوليه ، وهو قول مالك ، أما إذا وضعَ الطعامَ المسموم بين يديه ، ولم يقل : كُل ، فأكله ، فمات ، فلا شيء عليه .

وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل ، فيقتصُّ من القاتل بمثل فعله ، فإن ُقتل بحجر ، أو رُمي من شاهق جبلٍ ، أو تحريق ، أو تغريق يُفعل به مثلَ فعله ، يُروى ذلك عن الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يُقتصُّ إلا بالسيف ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهذا إذا قتله بطريق ، أذِنَ الشرعُ في استعماله على وجه من الوجوه ، كالرمي بالحجارة ، والتحريق ، أذن الشرع في فعله بالكفار إذا احتاجوا إليه في الجهاد ، وكذلك إجراء الماء عليهم ، وهدم البناء ، والرمي من الشواهق ، ونحوها فأما إذا قتل رجلاً بإيجار الخمر ، أو ارتكبَ منه فاحشةً ، فكان فيه هلاكُه ، أو بالسحر فلا يُقتص منه بمثل فعله ، بل يُقتل بالسيف ، لأن الشرع لم يَرِد بإباحتها بوجه من الوجوه ، إنما هي من الكبائر ، وسائر الأفعال تحريمها من أجل الجناية والتعدي على الغير ، فإذا فعل ، جوزي بمثله ، قال الله سبحانه وتعالى : (فمنِ اعتدى عَليكمْ فاعتدوا عَليه بِمثلِ مَا اعتدَى عَليكُمْ) [البقرة : ١٩٤] .

باب

القصاص في الأطراف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالعَيْنَ بِالْعَيْنِ) إلى قَولِهِ : (وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة : ٤٥] .

٢٥٢٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد الله ابن منير ، سمع عبد الله بن بكر السهميَّ ، نا حُميد

عَنْ أَنسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ ، فَرَضِيَ القَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ من عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن أخت الرُّبيِّع أمَّ حارثة جرحت إنساناً .

قوله : « كتابُ الله القصاص » قيل : أراد به قولَه سبحانه وتعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين) إلى قوله : (والسِّنَّ بالسِّنِّ) [المائدة : ٤٥] وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمةٌ لنا ما لم يَرِدِ النسخ في شرعنا ، وقيل : هذا إشارة إلى قوله عز وجل : (وإن عاقبتم فعاقِبوا بمثلِ ما عوقبتُم به) إلى قوله : (والجروح قصاصٌ) ، على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء[٢] . وقيل : كتاب الله معناه : فرض الله الذي فرضه على لسان نبيِّه ﷺ .

وجملته أن كل طرف له مَفصِلٌ معلومٌ ، قطَعَه من مفصِلِه من إنسان يُقتصُّ منه كالأصبع يقطعها ، أو اليد يقطعها من الكوع ، أو من المِرفَق ، أو الرِّجل يقطعها من المفصِل ، يُقتصُّ منه ، وكذلك لو قلع سِنَّه ، أو قطع لسانه ، أو قطعَ أنفه ، أو أُذنه ، أو فقأ عينه ، أو جبَّ ذكَرَه ، أو قطع أنثييهِ يقتصُّ منه ، وكذلك لو شجَّه موضِحةً[٣]

---

(١) البخاري ١٣٣/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وفي الصلح : باب الصلح في الدية ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله : (والجروح قصاص) ، وفي الديات : باب السن بالسن ، مسلم (١٦٧٥) في القسامة : باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها .

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وابن عامر كما في «زاد المسير» ٣٦٧/٢ .

(٣) الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه .

في رأسه أو وجهه ، يقتصُّ منه ، ولو جرح رأسه دون الموضِحَةِ ، أو جرح موضعاً آخر من بدنه ، أو هَشَمَ العظمَ ، فلا قوَدَ عليه ، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه .

وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد ، فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخذ حكومة من نصف[1] الساعد .

لا قود في اللطمة ، والخمشة ، إنما فيها التعذير تأديباً ، والحكومة[2] إن بقي لها أثر ، وممن ذهب إلى هذا : الحسن ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنه يُقاد من اللطمة ، والضربة بالسوط ، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وإليه ذهب شُريح ، والشعبي ، وابن شُبرُمة . رُوي عن أبي بكرة أنه أقاد من لطمة ، ومثله عن علي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرّن ، وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط[3] ، وحمل هذا من لم يُوجب به القودَ على وجه التعزير . واقتص

---

(١) في (ج) حكومة لنصف الساعد .

(٢) في « اللسان » ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الانسان في موضع في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم ارشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته الف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمئة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجارح عشر ديته في الحر ، لأن المجروح حر .

(٣) ذكر هذه الآثار البخاري في « صحيحه » ١٢/٢٠١ تعليقاً ، قال الحافظ : اما أثر ابي بكر ، فوصله ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم ابو بكر يوماً رجلاً لطمة ، فقيل : ما رأينا كاليوم قط هنعه ولطمه ، فقال أبو بكر : إن هذا أتاني

شريح من سَوْط ، وخُموش[١] ، وأقاد عبد الله بن الزبير من المُنَقِّلة[٢] ، وأقاد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ ، واحتج من رأى فيه القود بما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أُسيد بن حُضَير ، بينما هو يحدث القوم يُضحِكُهُم وكان فيه مُزاح ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود ، فقال : أصبرني ، فقال : اصطبر ، فقال : إن عليك قميصاً ، وليس عليّ قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه ،

ليستحملني فحملته ، فاذا هو يتبعهم ، فحلفت الا احمله ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل ، واما اثر ابن الزبير ، فوصله ابن ابي شيبة ومسدد جميعاً ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمة ، واما اثر علي الأول ، فأخرجه ابن ابي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن ، عن أبيه ان علياً اتي فيرجل لطم رجلا ، فقال للملطوم : اقتص ، واما اثر سويد بن مقرن ، فوصله ابنأبيشيبةمن طريق الشعبي عنه ، واما اثر عمر فأخرجه في « الموطأ » عن عاصم بن عبيدالله عن عمر منقطعاً ، ووصله عبدالرزاق عن مالك عن عاصم ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عمر بطريق مكة ، فبال تحتشجرة، فناداه رجل ، فضربه بالدرة ، فقال : عجلت علي، فأعطاهالمخفقة، وقال: اقتص ، فأبى ، فقال : لتفعلن ، قال فإني اغفرها . وأما أثر علي الثاني ، فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل قال : كنت عند علي فجاءه رجل فساره ، فقال : يا قنبر أخرج فاجلد هذا ، فجاء المجلود فقال : إنه زاد علي ثلاثة اسواط ، فقال: صدق ، قال: خذ السوط ، فاجلده ثلاثة أسواط ، ثم قال: ياقنبر اذاجلدت فلا تتعد الحدود .

(١) علقه البخاري ١٠٢/١٢ ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : جاء رجل إلى شريح، فقال : أقدني من جلوازك (هو الشرطي) فسأله ، فقال : ازدحموا عليك، فضربته سوطاً ، فاقاده منه .

(٢) المنقلة : هي التي تخرج منها صفار العظام ، وتنتقل عن اماكنها ، وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

واحتضنه ، وجعل يُقبّل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله [١] .

قوله : « أصبرني » ، أي : أقدني ، واصطبر ، أي : استقد .

رُوي عن أبي سعيد الخدريّ قال : بينما رسول الله ﷺ يُقسِم قسماً أقبل رجل ، فأكب عليه ، فطعنهُ رسول الله ﷺ بعُرجون كان معه ، فجُرِحَ بوجهه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : تعال فاستقد ، فقال : بل عفوتُ يا رسول الله [٢]

وقال عمر رضي الله عنه : إني لم أبعث عمّالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ، فليرفعه إليّ أُقصّه منه ، فقال عمرو ابن العاص : لو أن رجلاً أدّب بعض رعيته أتقِصّه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده الا أُقِصُّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقصّ من نفسه [٣] .

---

(١) أخرجه ابو داود (٥٢٢٤) في الأدب : باب قبلة الجسد، وسنده حسن .

(٢) أخرجه النسائي ٣٢/٨ في القسامة : باب القود في الطعنة ، وفي سنده عبيدة بن مسافع راويه عن ابي سعيد ، قال ابن المديني : مجهول ولا ادري سمع من أبي سعيد أم لا .

(٢) أخرجه النسائي ٣٢/٨ في القسامة : باب القود في الطعنة، وفي عمر بن الخطاب ، فقال : ايها الناس الا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرينا النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذ ينزل الوحي ، وإذ ينبئنا الله من اخباركم الا وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق ، وقد انقطع الوحي ، وإنما نعرفكم بما نقول لكم : من اظهر منكم خيراً ظننا به خيراً ، واحببناه عليه ، ومن اظهر منكم لنا شراً ، ظننا به شراً ، وابغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم ، الا إنه قد اتى علي حين وانا احسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده ، فقد خيل الي بآخرة ، الا إن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم ، وأريدوه بأعمالكم الا إني والله ما ارسل عمالي إليكم ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ارسلهم

باب

لا يقتل مؤمن بكافر

٢٥٣٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن مُطرّف عن الشعبي

عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ سِوَى القُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْداً فَهْمَاً في القُرْآنِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ[1].

إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك، فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصّنّه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، وتنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

(١) البخاري ٢١٧/١٢ في الديات: باب العاقلة، وباب لا يقتل المسلم بالكافر، وفي العلم: باب كتابة العلم، وفي الجهاد: باب فكاك الأسير.

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ، عن ابن عُيينة .

٢٥٣١ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، أنا يحيى ابن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ [(١)] » .

٢٥٣٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوية الأصبهاني ، أنا أبو محمد دَعْلَج ابن أحمد السِّجزي ، أنا أبو سليمان القزاز ، نا هانىء بن يحيى ، نا قَزَعة ابن سويد ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ دَرَجَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، هِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ ، لَا يُخْتَلَى

---

(١) واخرجه ابو داود (٤٥٣٠) في الديات : باب أيقاد المسلم بالكافر ، واخرجه النسائي ٢٤/٨ في القسامة : باب سقوط القود من المسلم للكافر من طريق قتادة ، عن ابي حسان الأعرج عن الأشتر عن علي قال في « التنقيح » : سنده صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٣١/١٢

خَلَاهَا ، وَلَا يُنفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، فَقَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَمَوْتَانَا ، فَقَالَ : « إِلَّا الإِذْخِرَ ، المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ »[1] .

قوله : « المسلمون يد على من سواهم » فمعنى اليد : النصرة ، والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل ، والمعاونة من بعضهم لبعض ، فإذا استنفروا ، فعليهم النفير ، ولا يسعهم التخلف ، والتخاذل .

قوله : « تتكافأ دماؤهم » ، يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يُقاد الشريفُ منهم بالوضيع ، والكبيرُ بالصغير ، والعالمُ بالجاهل ، والرجلُ بالمرأة . وإذا كان المقتول شريفاً ، أو عالماً ، والقاتلُ وضيعٌ جاهل لا يُقتل به غيرُ قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية ، كانوا

---

(١) سنده ضعيف لضعف قزعة بن سويد ، والمثنى به الصباح ، وأخرجه من قوله « المسلمون ... إلى قوله في عهده» أبو داود (٤٥٣٠) ومن طريقه البيهقي ٢٩/٨ ، وحسنه الحافظ في « الفتح» ٢٣١/١٢ وهو في «المسند » بمعناه مطولاً ومختصراً (٦٦٩٠) و (٦٦٩٢) و (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٨٢٧) و (٦٩٧٠) و (٧٠١٢) والجملة الأخيرة وهي قوله « ولا يتوارث أهل ملتين » أخرجها بسند حسن أحمد (٦٦٦٤) و (٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١) والدارقطني ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، والبيهقي ٢١٨/٦ .

لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل .

وقوله : « ويسعى بذمتهم أدناهم » معناه : أن واحداً من المسلمين إذا آمنَ كافراً ، حَرُمَ على عامة المسلمين دمُه ، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً ، أو امرأة ، أو عسيفاً تابعاً ، أونحو ذلك ، ولا تُخفَرُ ذمّتُه .

وقوله : « ويجير عليهم أقصاهم » معناه : أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقد الأمان ، لم يكن لأحد منهم نقضُه ، وإن كان أقربَ داراً من المعقود له ، وفي بعض الروايات : « يرد مُشِدُّهم على مُضعِفِهم ، ومُتسرِّيهم على قاعدهم[1] » فالمشدُ : القوي ، والمضعف : من كانت دوابه ضعافاً . وجاء في بعض الحديث المضعف : أمير الرفقة يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه ، فيتخلف عنهم ، ويبقى بضيعة . والمُتسرّي : الذي يخرج في السرية ، معناه : أن يخرج الجيش ، فينيخو بقرب دار العدو ، ثم تنفصل منهم سرية ، فيغنموا ، يردون ما غنموه على الجيش الذين هم ردءٌ لهم ، لا ينفردون به ، بل يكونون جميعاً شركاء فيه ، وهو معنى قوله : « ويرد عليهم أقصاهم » فأما من أقام ببلدة ، ولم يخرج معهم ، فلا شركة له فيه .

وفيه دليل على أنه لا يُقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد ، أو مُستأمناً وعهده إلى مدة ، وإلى هذا ذهب جماعة من

---

(١) هي رواية أبي داود .

الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعمر ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، وابن شبرُمة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى أن المسلم يُقتل بالذمي ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وتأولوا قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » أي : بكافر حربي ، بدليل أنه عطف عليه ، ولا ذو عهد في عهده ، وذو العهد يُقتل بذي العهد ، إنما لا يُقتل بالحربي ، وقالوا : تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده بكافر[١]. واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « أنا أحق من أوفى بذمته » ثم أمر به فقتل[٢] . فيقال لهم : قوله : « لا يقتل مؤمن

---

(١) وجه الاستدلال موضحاً : ان تقديره : ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، وهو من عطف الخاص على العـام ، فيقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لايقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال الطحاوي : ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي ، لكان وجه الكلام أن يقول : « ولا ذي عهد في عهده » وإلا لكان لحناً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص ، فصار التقدير : « لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر » ومثله في القرآن (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثـة أشهر واللائي لم يحضن) فإن التقدير : واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن .

(٢) اخرجه الدار قطني ص ٣٤٥ من حديث إبراهيم بـن محمد

بكافر » كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمه إلى ما بعده ، وإبطال حكم ظاهره ؛ وقد روينا عن صحيفة علي : « لا يقتل مؤمن بكافر » من غير ذكر ذي العهد ، فهو عام في حق جميع الكفار أن لا يقتل به مؤمن ، كما قال النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم[1] » فكان الذمي ، والمستأمن ، والحربي فيه سواء .

وقوله : « ولا ذو عهد في عهده » أراد به أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ، ما دام في العهد ، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداءً فائدة ، وهو أن النبي ﷺ لمّا أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر ، أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار ، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم ، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم ، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة ، وقطعاً لتأويل المتأول ، والله أعلم .

وأما حديث ابن البيلماني ، فمنقطعٌ ، لا تقوم به الحجة ، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن أمية الضَّمري ، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ ، وإن ثبت ، فهو متروك ، لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولاً ، فيكون مستأمناً ، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق ، أو هو منسوخ لأنه كان قبل الفتح ، وقد قال النبي ﷺ عام الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » فصار الأول به منسوخاً .

الاسلمي ، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني عن ابن عمر ، وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ، وانظر تمام الكلام على هذا الحديث في « نصب الراية » ٤/٣٣٥ ، ٣٣٧ .

(١) هو في الصحيح من حديث أسامة بن زيد .

باب

الحر يقتل بالعبد

٢٥٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داود ، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَه ، قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ ، جَدَعْنَاهُ ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ[1] » .

هذا حديث حسن غريب .

واختلف أهل العلم في الحر إذا قتل عبداً ، أو قطع طرفاً منه ، هل يجب عليه القِصاص أم لا ؟ ذهب أكثرهم إلى أنه لا قِصاصَ فيه ، رُوي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وابن الزبير ، وهو قولُ الحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن الحر يُقتل بالعبد سواء كان

(١) وأخرجه أبو داود (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) في الديات والنسائي ٨/٢٠ ، ٢١ في القسامة: باب القود من السيد للمولى، وابن ماجة (٢٦٦٣) في الديات هل يقتل الحر بالعبد ، والحسن البصري موصوف بالتدليس وقد عنعن .

قتل عبد نفسه ، أو عبد غيره ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري .

وذهب جماعة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لا قصاصَ عليه ، وإذا قتل عبد الغير يُقتصُّ منه ، وهو قول سعيد بن المسيِّب ، والشعبي ، وقتادة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وحكي عن سفيان مثل قولهم . وروي عن قتادة أن الحسن نسي الحديث ، فكان يقول : لا يُقتلُ حرٌ بعبد ، ومن لم يرَ فيه القصاصَ تأوَّل الحديث ، وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب ، وتأوله بعضهم على من كان عبداً له ، وقد أعتقه . ولم يختلف أهل العلم في المولى إذا قتل معتقه أنه يجب عليه القصاص .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد ، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمولٌ على الزجر ، والردع ، أو هو منسوخ . واختلف أهل العلم في القصاص في الأطراف ، فذهب قوم إلى أن القصاص يجري في الأطراف على السلامة على حسب ما يجري في النفوس ، فيقطع الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، ولا يقطع المسلم بالذمي ، ولا الحر بالعبد ، كما لا يُقتل به ، ويُقطع الذميُّ بالمسلم ، والعبدُ بالحر ، والعبد بالعبد ، وإن اختلفت قيمتها كما يقتل به ، وهذا قول الشافعي . ويُذكر عن عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح[1] . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم ، وأبو

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ١١/١٨٨ تعليقاً ، قال الحافظ : ووصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال : « جرح الرجال والنساء سواء » وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح ، وقد اخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر ، فقال : عن ابراهيم ، عن شريح قال : أتاني عروة فذكر ،

الزناد عن أصحابه . وجرحت أخت الرُّبيِّع إنساناً ، فقال النبي ﷺ : « القصاص »[1] .

وذهب قوم إلى أن القصاص لا يجري في الأطراف بين الذكر والأنثى ، ولا بين العبيد ، ولا بين الحر والعبد ، إنما يجري بين حرين أو حرتين ، وهو قول أصحاب الرأي . قال ابن شهاب : ليس بين الحر والعبد قوَدٌ في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتلَ الحرَّ عمداً قُتل به ، وقال الحكم : لا يقاد العبد من العبد في جرح عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد ، وذكره عن إبراهيم ، عن الشعبي ، عن عبد الله ابن مسعود .

أما إذا اختلفت الأطراف في السلامة ، فإن كانت يد المقطوع شلاء ، ويد القاطع صحيحة ، فلا قصاص بالاتفاق ، وإن كانت يدُ القاطع شلاء ، ويدُ المقطوع سليمةٌ ، فالمقطوع يده له الخيار بالاتفاق ، إن شاء اقتص من يده الشلاء ، ولا شيء له ، وإن شاء ترك القصاصَ ، وأخذ دية يده ، وإن كانت يد المقطوع ناقصة باصبع ، ويد القاطع كاملة الأصابع ، فلا يقتص من يده ، ولكن للمَجني عليه أن يلتقط أربعة من أصابعه ، وإن كانت يدَ القاطع ناقصة باصبع ، ويد المقطوع كاملة ، فله أن يقطعَ يد القاطع ، ويأخذ دية اصبع عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا قطع يده فلا شيء له من الدية كما لو كانت يد القاطع شلاء ، فرضي بقطعها ، واحتج من لم يرَ القصاصَ بين العبيد في

ومعنى قوله « تقاد » : يقتص منها إذا قتلت الرجل ، ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس .

(1) هو طرف من حديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٧٥) في القسامة : باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .

الأطراف بحديث ، روي عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء ، قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إنا أناسٌ فقراءُ فلم يجعلْ عليه شيئاً .

قال الإمام : وتأويل هذا أن الغلامين كانا حرين ، وكانت الجناية خطأ ، أو كانا غير بالغين ، ودية الخطأ تكون على العاقلة إن كان لهم مال ، فإن كانوا فقراء ، فلا شيء عليهم . يدل عليه أن الجاني لو كان عبداً ، كان الأرش متعلقاً برقبته ، ولا يبطل حقُّ المجنيِّ عليه بإعسار أهله ، وإذا جنى عبدٌ على عبد ، أو على حر خطأً ، أو عمداً على قول من لا يوجب القصاص ، أو عفا على المال على قول من يوجبه ، أو أتلف مالاً يتعلق الأرش برقبة العبد الجاني ، فسيِّدُه بالخيار إن شاء ، سلمه للبيع ، وإن شاء ، فداه من عنده ، فإن اختار الفداء ، فعليه أقل الأمرين من قيمة رقبة العبد الجاني ، أو أرش جنايته وإن سلمه للبيع ، فبيع ، فإن وفَّى ثمنُه بأرش الجناية يُسلَّم إلى ولي المجنيِّ عليه ، وإن فضل فضلٌ كان لسيد العبد الجاني ، وإن كان ثمنه أقلَّ من أرش الجناية ، فليس للمجني عليه إلا ذلك ، وإذا أعتقه مولاه ، عتق ، وعلى المولى أقل الأمرين من قيمته ، أو ضمان جنايته . قال الشعبي في العبد يَقتل خطأً ثم يعتقه سيده : قال : الدِّية على السيِّد ، ويُقتلُ المكاتب ، وأمُّ الولد بالعبد القِن ، والعبدُ بهما ، لأنهما رقيقان .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُقاد الوالد بالولد[1] » . ورواه بعضهم عن عمرو بن

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ وأحمد (١٤٨) ، وابن ماجة (٢٦٦٢) في الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ،

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، وبعضهم عن سراقة بن مالك ، وفي إسناده اضطراب ، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : لا يقاد واحد من الوالدين بالولد ، ولا يُحدُّ بقذفه ، ويقاد الولد بالوالد ، ويُحد بقذفه ويروى عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تقام الحدودُ في المساجد ، ولا يقاد بالولد الوالد[1] » .

٢٥٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن إياد بن لقيط

عَنْ أَبي رِمْثَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبي عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : دَعْني أُعَالِجِ الَّذِي بِظَهْرِكَ ، فَإِنِّي طَبِيبٌ ، فَقَالَ : « أَنْتَ رَفِيق » ، وَقَالَ

عن جده ، عن عمر بن الخطاب وسنده حسن ، وصححه ابن الجارود والبيهقي ، وقال الترمذي : إنه مضطرب ويشهد له حديث ابن عباس الآتي .

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجة (٢٦٦١) قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٣٤٠ : وقد تابعه قتادة عند البزار ، وسعيد بن بشير عند الحاكم ٤/٣٦٩ والعنبري عند الدار قطني ص ٣٤٨ والبيهقي ٨/٣٩ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ[1] » .

ورواه أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد ، وقال : « أنت رفيق ، والله الطَّبيبُ » .

قوله : « أنت رفيق » معناه : أنك ترفق بالمريض ، فتحميه ما تخشى أن لا يحتمِلَه بدنه ، وتُطعمه ما ترى أنه أرفق به ، والطبيب : هو العالم بحقيقة الداء والدواء ، والقادر على الصحة والشفاء ، وليس ذلك إلا اللهُ الواحدُ القهارُ ، ثم تسمية اللهِ سبحانه وتعالى به ، أن يُذكرَ في حال الاستشفاء ، مثل أن يقول : اللهم أنت المصحُّ والممرضُ ، والمداوي ، والطبيب ، ونحو ذلك ، فأما أن تقول : يا طبيب افعل كذا ، كما تقول : يا حليم ، يا رحيم ، فإن ذلك مفارق لأدب الدعاء .

باب

قتل الجماعة بالواحد

٢٥٣٥ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا

---

(١) الشافعي ٢/٩٨ رقم (٣٢٥) بترتيب السندي ، وأخرجه أحمد ٤/١٦٣ وإسناده صحيح ، وقد بسط العلامة أحمد شاكر الكلام على هذا الحديث في المسند (٧١٠٦) فراجعه .

خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً .

ورواه محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمز ، عن عمر [١] .

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله [٢] .

قوله : « قتلوه غيلة » أي : حيلة ، يقال : اغتالني فلان : إذا

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٧١ في العقول : باب ما جاء في الغيلة والسحر ، والبخاري ١٢/٢٠٠ في الديات : باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم .

(٢) علقه البخاري ١٢/٢٠٠ ، وقال الحافظ : هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ، ومن طريقه قاسم بن اصبغ ، والطحاوي والبيهقي ٨/٤١ ، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه ، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه في عيبة (وعاء من ادم) فطرحوه في ركية (البئر التي لم تطو في ناحية القرية) ليس فيها ماء . . . فذكر القصة ، وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم الى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم اجمعين . وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده ، وقد ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » وانظر « المصنف » ٩/٤٧٦ ، ٤٧٨ .

احتال بحيلة ، يتلف بها ماله ، ويقال : الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه ، ثم يقتله ، يقال : لا تنفع حيلة من غيلة والفتك : هو أن يأتي الرجل وهو غافل ، فيشد عليه ، فيقتله ، وقوله : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء » أي : تعاونوا واجتمعوا ، والملأ : الجماعة من أشراف القوم كلمتهم واحدة ، قال علي رضي الله عنه : والله ما قتلت عثمان ، ولا مالأتُ على قتله ، أي : ما ساعدت ، ولا عاونت .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اجتمع جماعةٌ على قتل واحد ، يُقتلون به قصاصاً ، وهو قول عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيِّب ، والحسن ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال ربيعة : لا قِصاص أصلاً .

وذهب قوم إلى أن للولي أن يختارَ واحداً منهم ، فيقتلَه ، ويأخذَ من الباقين حصَّتهم من الدية ، يروى ذلك عن معاذ ، وابن الزبير ، وبه قال الزهري ، وابنُ سيرين . ولو قطع جماعة يدَ واحد ، أو طرفاً من أطرافه ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنهم يقطعون به كما يُقتل الجماعة بالواحد ، قال مُطرِّفٌ عن الشعبي في رجلين ، شهدا على رجل أنه سرق : فقطعه عليٌّ ، ثم قالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذ بدية الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتُكما(١) ، وإليه

---

(١) علقه في «صحيحه» ١٢/٢٠٠ : قال الحافظ : ووصله الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً ، فشهدا على رجل انه سرق ، فقطع يده ، ثم أتياه بآخر . فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر .

ذهب الشافعي ، وقال : إنما تُقطع الأيدي بيد واحدة ، إذا وجد فعل الكل في قطع جميع اليد ، بأن وضعوا السكين عليها ، وتحاملوا عليه حتى أبانوا اليد ، فأما إذا قطع واحدٌ من جانب ، والآخرُ من جانب حتى التقى السكّينان ، فلا تُقطعُ أيديهما به . وذهب قوم إلى أن الأطراف لا تقطع بطرف واحد ، وإليه ذهب أصحابُ الرأي .

ولو قتل واحد جماعة ، فعند الشافعي ، يُقتل القاتل بواحد منهم ، ويؤخذ من تركته دية الباقين ، وكذلك لو قطع واحد أيدي جماعة ، تقطع يده بواحدة منهم ، وعليه دية الباقين ، وعند أصحاب الرأي ، يقتل الواحد بالجماعة ، ولا يجب شيء من الدية ، كما يقتل الجماعة بالواحد . ولو قطع أيدي جماعة ، تُقطع يدُه بهم جميعاً ، ويُكمَّل حقوقهم بالدية ، وإذا اشترك رجلان في قتل رجل واحد ، وأحدهما مخطىء ، فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق . ولو شارك الأب أجنبياً في قتل الولد ، فلا قصاص على الأب ، ويقتل به الأجنبي عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا قصاص على شريك الأب ، كما لا يجب على شريك الخاطىء ، وفرق الشافعي بأن شبهة الأبوة في ذات الأب ، وذاته متميزة عن ذات شريكه ، فلم تصر شبهة في حق الشريك ، وشبهة نفس الخطأ في الفعل بدليل أنه يوصف الفعل بالخطأ ، وفعل الخاطىء والعامد مجتمعان في محل القتل ، فانتصبَ شبهةً في منع القود في النفس . ولو أمسك رجلاً حتى قتله الآخر ، فلا قود على الممسك ، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخرُ ، لا حدَّ على الممسك وقال مالك :

واغرمهما دية الأول ، وقال : لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما . وإسناده صحيح . وانظر « المصنف » ٣٥٢/٨ و ٣٥٣ .

إذا أمسكه ، وهو يرى أنه يريد قتله ، قُتِلا جميعاً ، وإن أمسكه ، وهو يرى أنه يريد الضربَ ، فإنه يُقتل الضاربُ ، ويُعاقبُ الممسكُ أشدَّ العقوبة ، ويسجن سنة .

باب

الدية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [النساء : ٩٢] .

٢٥٣٦ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ العَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا مِئَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا[1] » .

---

(١) الشافعي ٢/٢٦٣ ، واخرجه ابو داود (٤٥٤٩) في الديات : باب في الخطأ شبه العمد ، والنسائي ٨/٤٢ في القود : باب كم دية شبه العمد ، وابن ماجة (٢٦٢٨) في الديات : باب دية شبه العمد مغلظة ، والدارقطني ص ٣٣٣ واحمد (٤٥٨٣) و (٤٩٢٦) ، وإسناده ضعيف لضعف

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مئة ٌ من الإبل ثم هي في العمد المحض مغلظة ٌ في مال القاتل حالّـةٌ ، وفي شبه العمد مغلظة ٌ على العاقلة مؤجلة ، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة ، والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل ، فالدّية المغلظة أثلاث ، منها ثلاثون حِقّةٌ ، وثلاثون جَذَعةٌ ، وأربعون خَلِفةٌ في بطونها أولادُها ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال ابن مسعود : الدية المغلظة أرباع : خمسٌ وعشرون بنتَ مخاض ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون ، وخمسٌ وعشرون حقة ، وخمسٌ وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار الزهري ، وربيعة ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

أما دية الخطأ ، فأخماسٌ عند أكثر أهل العلم ، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها ، فذهب قومٌ إلى أنها عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . حُكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، وبه قال الليث بن سعد ، ومالك ، والشافعي ، وأبدل قومٌ بني اللّبون ببني المخاض ، ورُوي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن خِشفِ بن مالك ، عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكور ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين

علي بن زيد بن جدعان ، لكن الحديث صحيح بنحوه من رواية عبدالله بن عمرو ابن العاص أخرجه أحمد (٦٥٣٣) و (٦٥٥٢) وأبو داود (٤٥٤٧) والنسائي ٤١/٨ ، وابن ماجة (٢٦٢٧) وصححه ابن حبان (١٥٢٦) وابن القطان .

جذعة ، وعشرين حِقة[١] . وعدل الشافعي عن هذا ، لأن خِشف بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث . ورُوي أن النبي ﷺ وَدَى قتيل خيبر بمئة من إبل الصَّدقة[٢] . وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض ، إنما فيها ابن لبون ، عند عدم بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل .

وذهب جماعة إلى أن دية الخطأ أرباع : خمسٌ وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمسٌ وعشرون جذعة ، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري .

ورُوي عن علي في شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثَنيةٌ إلى بازل عامها كلها خَلِفة .

قال الإمام : والحديث يدل على إثبات العمد ، والخطأ في القتل ، وزعم بعض أهل العلم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً ، أو خطأً محضاً ، فأما شبه العمد ، فلا يُعرف ، وهو قول مالك ، ويستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر على أن القتل بالمثقَّل شبه عمد ، لا يوجب

---

(١) اخرجه ابو داود (٤٥٤٥) في الديات : باب الدية كم هي ، والترمذي (١٣٨٦) في اوائل الديات ، والنسائي ٤٣/٨ ، ٤٤ في القود : باب ذكر اسنان دية الخطأ ، وابن ماجة (٢٦٣١) في الديات : باب دية الخطأ ، والبيهقي ٧٥/٨ ، والدار قطني ص ٣٦٠ وخشف بن مالك وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات والحجاج بن ارطاة قد صرح بالتحديث عند ابن ماجة ، فانتفت شبهة التدليس ، وللحديث طرق اخرى وفيها انقطاع انظر سنن البيهقي ٧٤/٨ ، ٧٥ .

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة .

القصاص ، ولا حجة له فيه ، لأن الحديث في السَّوْط ، والعصا الخفيف الذي لا يُقصد به القتل ، وذلك الغالب من أمر السياط والعصي أنها تكون خفيفة ، والقتل الحاصل به يكون قتلاً بطريق شبه العمد ، فأما المثقَّل الكبير ، فملحق بالمحدد الذي هو مُعد للقتل .

٢٥٣٧ — أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاَّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا :أَدْرَكْنَا النَّاسَ على أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ على أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِئَةِ دِينَارٍ ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبلِ لَا يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الوَرِقَ[1] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الدِّية ، وفي قدر الواجب فيها

(١) الشافعي ٢/٢٦٥ ومن طريقه البيهقي ٨/٩٥ ، ومسلم بن خالد شيخ الشافعي فيه ، سيء الحفظ .

من الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل ، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت ، وهو قول الشافعي في الجديد ، يدلُّ عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبي ﷺ يُقيم[1] الإبلَ على أهل القرى أربعمئةِ دينار ، أو عِدلها من الورق ، ويقسمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت ، رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئةِ دينار إلى ثمانمئة درهم وعِدلها من الوَرِق ثمانيةُ آلافِ درهم[2] . وتأول الشافعي حديث عمر على أن قيمة الإبل ، كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم ، وألف دينار ، يدل عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حُلة . وقال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[3] .

---

(١) هي رواية لأحمد أي : يقومها وهو استعمال نادر ، وانظر « الرسالة » ص ٥٠٦ ورواه الباقون بلفظ « يقوم » .

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد (٧٠٣٣) و (٧٠٩٠) وأبو داود (٤٥٦٤) في الديات : باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٤٢/٨ ، ٤٣ في القود : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، والبيهقي ٧٧/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) في الديات : باب الدية كم هي ؟ وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٢٧٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين

وذهب الشافعي في القديم إلى التقدير بالذي قدره عمر رضي الله عنه عند إعواز الإبل ، فأوجب ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . وقد رُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتِل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[١] .

وذهب قوم إلى أن الواجب في الدية مئة من الإبل ، أوألفُ دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، يُروى ذلك عن الحسن البصري ، وعروةَ بن الزبير ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنها مئةٌ

جند الأجناد ، فكتب أن على اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم ، وعلى اهل الابل مئة من الابل ، وعلى اهل البقر مئتي بقرة ، وعلى اهل الشاء الفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة أو قيمة ذلك ، اخبرنا سفيان الثوري ، عن ايوب بن موسى ، عن مكحول ، ان عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر الفا على اهل الدراهم ، وعلى اهل الدنانير الف دينار ، وعلى اهل الابل مئة من الابل ، وعلى اهل البقر مئتا بقرة ، وعلى اهل الشاء الف شاة ، وعلى أهل الحلل مئتا حلة . واخرج أبو داود (٤٥٤٣) من حديث ابن إسحاق عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء الفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة وعلى اهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن اسحاق وهو مرسل وفيه عنعنة ابن إسحاق واخرجه أيضا من حديث محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله ... وهو منقطع ، لأن ابن اسحاق لم يذكر من حدثه به عن عطاء .

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٨) في الديات : باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم مرفوعاً ومرسلا والنسائي ٤٤/٨ في القسامة . باب ذكر الدية من الورق ، وابن ماجة (٢٦٢٩) في الديات : باب دية الخطأ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل اصح ، وتبعه عبد الحق وغيره ، وانظر « مختصر المنذري » ٣٥١/٦ ، ٣٥٣ .

من الإبل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن شُبرُمة ، وأبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : على أهل الإبل مئةٌ من الإبل ، وعلى أهل الذهب والورِق ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مئةُ حلة ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق في البقر ، والغنم ، ولم يوجب الآخرون البقر ، والغنم ، والحُلل في الدية .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكذلك في دية الأعضاء ، ودية الخطأ تُغلَّظُ في ثلاث مواضع عند الشافعي : إذا قتل في البلد الحرام ، أوفي الشهر الحرام ، أو قتل ذا رحم محرم ، فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد . وكذلك في بدل الطرَف ، وإذا أوجب البدل المقدَّر من الدراهم ، أو الدنانير زاد عليه الثلث ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن عباس . رُوي أن عثمان قضى في امرأة ، وُطِئت بمكة بدية وثلث ، وذهب قومٌ إلى أنها لا تُغلظ ، وهو قول أصحاب الرأي .

ورُوي عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أنهما سئلا : أتغلَّظ الدية في الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ولكن تزادُ للحرمة ، فقيل لسعيد : هل تزاد في الجراح كما تزاد في النفس ؟ قال : نعم .

باب

دية الأعضاء

٢٥٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ(١) .

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٤٩ في أول كتاب العقول مرسلا ، ووصله النسائي ٨/٥٧ ، ٥٨ في القسامة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، والحاكم ١/٣٩٧ ، والدار قطني ص ٣٧٦ ، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٤/٨٩ من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه عن جده . . . قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » قلت : في « الكمال » للحافظ عبد الغني : قال الدار قطني : قد روي عنه - يعني سليمان - حديث عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث وضعفه ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه إذا انفرد ، وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، ثم رواه من حديث يحيى ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم قال : وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث وذكر المزي في « اطرافه » هذا الحديث ، ثم قال : رواه أبو داود في المراسيل عن هارون بن محمد ، عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، ثم قال : وعن ابن هبيرة : قرأت في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن ارقم

قوله : أوعي جدعاً ، ويُروى « أوعب جدعاً » أي : استؤصل جدعاً .

٢٥٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

« هَذهِ وَهَذهِ سَوَاءٌ » وَأَشَارَ إلى الخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن آدم ، عن شعبة .

ويُروى عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواءٌ ، والأسنان سواءٌ ، الثَّنيَّةُ ، والضِّرس سواءٌ[2] »

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدين ، والرِّجلين سواء[3] .

باسناده نحوه ، وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري نحوه ، وقال أبو داود : وهذا وهم من الحكم يعني قوله « ابن داود » وفي « الميزان » للذهبي : قال أبو زرعة الدمشقي : الصواب : سليمان بن أرقم ، وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم ، وقال ابن مندة : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري وهو الصواب ، وقال صالح جزرة : ثنادحيم قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فاذا هو سليمان بن أرقم ، قال صالح : فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج ، وقال الذهبي : ترجح أن الحكم وهم ولا بد ، فالحديث إذا ضعيف الاسناد .

(١) هو في « صحيحه » ١٢/١٩٨ في الديات :باب دية الاصابع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) في الديات : باب ديات الأعضاء وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦١) في الديات : باب الأعضاء واسناده

٢٥٤٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن غالب التمار، سمعت أوس بن مسروق، أو مسروق بن أوس أنه

سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

وقال أبو الوليد عن شعبة: ميسروق بن أوس.

٢٥٤١ — ورُوي عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال:

«فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[2].

قال الإمام: ثلاثة عشر عضواً في البدن يجب في كلِّ واحد منها كمالُ دية النفس، أحدها: مارن الأنف: وهو مالان منها إذا قطع كلها، ففيها كمال بدل النفس وهو مائة من الإبل، وفي إحداهما نصف الدية،

قوي، وأخرجه الترمذي (١٣٩١) بلفظ «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع» وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٥٢٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) في الديات: باب دية الأعضاء، والنسائي ٨/٥٦ في القسامة: باب عقل الاصابع، وابن ماجة (٢٦٥٤) في الديات: باب دية الاصابع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) و (٤٥٦٣) و (٤٥٦٦) وإسناده حسن.

وفي َروثة [1] الأنف بقدرها من الدية ، وعن زيد بن ثابت في روثة الأنف ثلثُ الدية ، وهو قول مجاهد ، ومكحول ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : في الروثة نصف الدية ، ورُوي عن زيد قال : في الوَتَرَة ثلث الدية ، وهي الحاجز بين المنخرين .

الثاني : أجفان العينين : وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة يجب فيها كمالُ الدية ، وفي جفني إحدى العينين نصفُ الدية ، وفي واحد منها ربعُ الدية .

الثالث : الأذنان فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها .

الرابع : الشفتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم ، ففيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، يستوي فيه العليا والسفلى ، وإن كان الشَّيْنُ في قطع بعضها أكثر ، كاليدين يستويان في الدية مع تفاوتها في المنفعة ، قال سعيد بن المسيِّب : في الشفة السُّفلى ثلثا الدية .

الخامس : اللسان .

والسادس : الأسنان يجب فيها كمال الدية ، في كلِّ سنٍ خمسٌ من الإبل .

والسابع : اللَّحيان ، وهما العظمان المتقابلان عليهما نبات الأسنان السفلى ، وملتقاهما الذقن ، ففيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، ولو قلعها وعليها الأسنان ، فعليه ديتها ، ولكل سن خمس من الإبل .

---

(١) في « اللسان » : والروثة : مقدم الانف أجمع ، وقيل : طرف الأنف حيث يقطر الرعاف .

والثامن : اليدان ، يجب فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، وفي كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وكذلك أصابع الرجل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ، ففيها ثلث دية أصبع ، إلا أنملة الإبهام ، ففيها نصفُ دية إصبع ، لأنه ليس لها إلا أنملتان ، ولا فرق فيه بين أنامل اليد أو الرّجل .

والتاسع : الرّجلان ، فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها .

والعاشر : الأليتان : وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتَين إلى استواء الفخذين ، فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمال الدية ، وإن لم يصل إلى العظم ، وفي إحداهما نصفها .

والحادي عشر : الحشفة من الرجل ، إذا قطعها يجب فيها كمال الدية ، وإذا قطع بعضها ، ففيها بقدرها .

والثاني عشر : الأنثيان يجب فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفُها ، سواء قطع اليمنى ، أو اليسرى ، كاليدين والرّجلين لا يُفضل إحداهما على الأخرى .

والثالث عشر : إذا كسر صُلبه بحيث لم يُطِق المشي ، ففيها كمال الدية ، ولو ضرب على يده ، أو رجله ، أو ذكره ، أو أذنه ، أو أجفانه ، أو لسانه ، أو شفتيه ، فأشلها ، فهو كقطعها في وجوب ديتها . ولو ضربه ، فأذهب عقله ، يجب فيه كمال الدية ، وكذلك لو أذهب بصره ، أو سمعه ، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه يجب فيها كمال الدية . وفي بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية ، سواء كانت الأخرى من المجني عليه صحيحة ، أو عمياء . وقال

مالك : إذا فقئت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية ، وهو قول الزهري ، ويُروى ذلك عن عمر ، وسليمان بن يسار . وفي شُفري المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفُها ، وفي حَلمَتَي ثديها ديتها ، وفي إحداهما نصفها ، وفي حَلمتي ثدي الرَّجل قولان ، أحدهما : يجب كمال ديته كما في حلمتي المرأة . والثاني : لا تجب إلا الحكومة ، لأنه لا منفعة فيها من الرجل ، وفيها منفعة الرضاعة من المرأة . وكان عمر رضي الله عنه قبل أن بلغه الحديث يُفاوت بين ديات الأصابع لتفاوت منافعها ، فيجعل في الإبهام خمسة عشر من الإبل ، وفي السبابة الوسطى في كلّ واحدة عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً[1] ، إلى أن وجد في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ : « انّ في كلّ أصبع عشراً من الإبل » فأخذ به ، وكذلك كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كلّ سن خمساً ، وفي الأضراس بعيراً بعيراً .

واتفق أهل العلم على التسوية بين الأصابع ، والأسنان ، وأن في كل أصبع عشراً من الإبل ، وفي كلّ سن خمس من الإبل ، كما جعلوا دية الصغير ، والكبير ، والضعيف ، والقوي سواء .

قال رحمه الله : ويتُصور في الرأس والوجه عشرُ جراحات :

الحارِصة : وهي التي تحرِصُ الجلد ، وتخدِشُهُ ، يُقال : حَرَصَ القصّار الثوب : إذا شقهُ .

---

(١) أخرج الشافعي ٢/٢٧١ من حديث سفيان وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست. ورجاله ثقات .

والدامية : وهي التي تُدمي .

والباضعة : وهي التي تبضَعُ الجلد وتقطعه .

والمتلاحمة : وهي التي تغور في اللحم .

والملطاة : وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم ، والعظم ، وتسمى سِمحاقاً ، فيجب في هذه الخمس الحكومة .

والموضِحة : وهي التي توضِح العظم ، فيجب فيها خمسٌ من الإبل ، سواء كانت الموضِحة صغيرة ، أو كبيرة ، ولو أوضحه مواضع من رأسه أو وجهه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها عن بعض ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل ، وقال مالك : لا أرى اللحي الأسفل ، والأنف من الرأس في جراحها ، لأنها عظمان منفردان .

والسابعة : الهاشمة ، وهي التي تهشِم العظم وتكسره ، فيجب فيها عشر من الإبل ، فإن هشم من غير إيضاح ، ففيها خمسٌ من الإبل .

والمنقّلة : وهي التي تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الإبل .

والمأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، وتسمى آمّـةً ، لأنها بلغت أمّ الرأس ، ففيها ثلث الدية .

والعاشرة : الدامغة ، وهي التي تخرق الخريطة ، فتصل إلى الدماغ ، فلا تتصور الحياة بعده ، فيجب فيها كمال دية النفس ، وتجب في الجائفة ثلث الدية ، وهي أن يضرب في ظهره ، أو بطنه ، أو صدره ، فتنفذ إلى جوفه ، فإن خرجت من الجانب الآخر ، فهي جائفتان ، ففيها ثلثا الدية[1] ، فأما الموضِحة في غير الوجه والرأس ، فتوجب الحكومة ،

---

(١) روى عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٦٢٩) قال : أخبرنا ابن

وكذلك لو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع أو ترقوة[١] ، أو قطع يداً شلاء ، أو لساناً أخرس ، أو قلع حدقة أعمى ، لو قطع اصبعاً زائدة ، أو سناً شاغية[٢] يجب فيها الحكومة .

وروي عن عمر أنه قضى في التَّرقوةِ بجمل ، وفي الضلع بجمل ، وكان زيد بن ثابت يقول : في العين القائمة مائة دينار[٣] ، وهذا كله على طريق الحكومة ، والحكومة هي أن يقال : لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته ، فيجب من ديته بذلك القدر .

وحكومة كل عضو لا تبلغ بَدلهُ المقدَّر حتى لو جرح رأسه جراحة

جريج عن داود بن أبي عاصم قال : سمعت ابن المسيب يقول : « قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية » وقال (١٧٦٢٣) وأخبرنا الثوري عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نُفذت بثلثي الدية . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بنحوه ، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أنفذ من شقيه بثلثي الدية قال : وهما جائفتان ، وأخرجه أيضا عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ... « نصب الراية » ٣٧٥/٤، ٣٧٦ .

(١) للانسان ترقوتان ، وهما العظمان المشرفان بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ، وجمعها التراقي .

(٢) وهي الزائدة على الأسنان أو المخالفة لنبتة غيرها من الاسنان .

(٣) أخرجه مالك ٨٥٧/٢ في العقول : باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها وإسناده صحيح .

دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة ، وإن قبح شينها ، وقال سعيد بن المسيّب : كل نافذة في عضو من الأعضاء ، ففيها ثلث دية ذلك العضو . ولو قطع كفاً لا أصبع عليها ، ففيها الحكومة ، ولو قطع يداً صحيحة من الكوع ، فتدخل حكومة الكف في دية الأصابع . وقال أبو عبيد بن حرب من أصحاب الشافعي : لا تجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها من المنكب ، وعامة أهل العلم على خلافه ، وكذلك لو قطع قدماً لا أصابع عليها ، ففيها الحكومة ، فإن كانت صحيحة ، ففيها الدية وحكومة القدم تتبعها ، فإن قطع اليد من المرفق ، أو الرّجل من الركبة ، ففيها الدية مع حكومة للساعد والساق .

وروي عن عمر أنه قال : في اليد الشلاء ثلث الدية ، وبه قال مجاهد ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وروي عن عمر أيضاً أنه قال : في العين القائمة ثلث الدية ، وبه قال إسحاق .

وروي عن عمر أنه قضى في التّرقوةِ بجمل ، وفي الضلع بجمل(١) . وقد قيل : إن عمر أوجب ذلك على طريق الحكومة ، لا أن فيها بدلاً مقدراً .

ودية أطراف المرأة على النصف من دية أطراف الرجل عند أكثر

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٦١ في العقول : باب جامع عقل الانسان من حديث زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر أن عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل . وإسناده قوي ، ورواه الشافعي ٢/٢٧٢ ، ٢٧٣ عن مالك . قال الشافعي : أما في الترقوة والضلع ، فأنا أقول بقول عمر ، لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت ، وأما الضرس ، ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أهل العلم ، وحكي عن سعيد بن المسيّب أنه قال: المرأة تُعاقل الرجل إلى ثلث ديتها ، ومثلُه عن عروة بن الزبير ، وبه قال الزهري ، فإذا بلغت ثلث الدية ، كانت المرأة فيها على النصف من الرجل حتى قالوا : في ثلاث أصابع منها ثلاثون من الإبل ، وفي أربع أصابع عشرون ، ويُروى هذا عن عمر ، وعن زيد بن ثابت أنهما سواء إلى الثلث ، فإذا زاد على الثلث ، فعلى النصف .

وبدل أطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه حتى لو قطع إحدى يديه يجب فيها نصف قيمته ، وإن قطع يديه ، ففيها كمال قيمته ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وإليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وذهب قوم إلى أن فيها ما انتقص من قيمته كما في البهائم ، وقال مالك : في موضحة العبد نصف عُشر ثمنه ، وفي المنقّلة عشر ونصف العُشر من ثمنه ، وفي المأمومة ، والجائفة في كل واحدة منها ثلثُ ثمنه ، وفيما سوى هذه الأربع مما يصاب من العبد قدر ما نقص من ثمنه .

باب

دية أهل الكتاب

٢٥٤٢ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق قال : فحدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ الفَتْحِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً ، الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ »[١] .

قوله : « لا حِلفَ في الإسلام » قد صح عن جبير بن مُطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلام ، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »[٢].

قال الخطابي : « لا حِلفَ في الإسلام » يريد على ما كانوا في الجاهلية ، كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم . قال الإمام : كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها ، والأخوة في الإسلام

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٦٦٩٢) وروى أبو داود (١٥٩١) منه قوله « لاجلب .. إلى آخره » من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب ... وروى أيضاً (٤٥٣١) بعض معناه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ... وروى الترمذي (١٥٨٥) منه مسألة الحلف من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) في الفضائل : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأبو داود (٢٩٢٥) في الفرائض : باب في الحلف .

ثابتة على حكم الشرع ، وقد رُوي عن أنس قال : حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري[1] . قال سفيان بن عيينة : معنى حالف ، أي : آخى ، وإلا فلا حِلفَ في الإسلام ، كما جاء في الحديث ، قال الإمام : يعني على ما كان من حكم الجاهلية .

واختلف أهل العلم في دية اليهودي ، والنصراني إذا كان ذمّياً أو معاهداً ، فذهب قوم إلى أن ديته مثل دية المسلم ، رُوي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أن ديته نصف دية المسلم ، روي ذلك عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، وابن شبرمة ، وأحمد ، غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمداً ، لم يُقد به ، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً ، وذهب جماعة إلى أن ديته ثلث دية المسلم ، رُوي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وهو قول

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٨٧ ، ٣٨٨ في الكفالة: باب قول الله عز وجل (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من حديث عاصم الأحوال قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاحلف في الإسلام » فقال : قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري ، وأخرجه مسلم (٢٥٢٩) وأبو داود (٢٩٢٦) وزاد « مرتين أو ثلاثا » قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لاينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق ، والنصر ، والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث .

سعيد بن المسيِّب ، والحسن ، وعكرمة ، وإليه ذهب الشافعي ، وإسحاق .

ورُوي عن عمر أنه قال : دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمئة [1] . وهذا قول سليمان بن يسار ، وبه قال مالك ، إن دية المجوسي ثمانمئة درهم ، وإليه ذهب الشافعي . قال الإمام : ودية عبدة الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوسي .

وقوله : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ » فالجلب يكون في شيئين : يكون في سباق الخيل ، وهو أن يتبع الرجل فرسه ، ويجلب عليه ، ويزجره الزجر الذي يزيد في شأوه ، فنهي عن ذلك ، بل يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام ، والاستحثاث بالضرب بالسوط من غير إجلاب بالصوت . وقيل معناه : أن يجتمع قوم ، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ، ويجلبوا فنهوا عن ذلك ، وقد يكون الجلب في الصدقات ، وهو أن يقدم الساعي ، فينزل موضعاً ، ثم يُرسل إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم ، فيأخذ صدقتها ، فنُهي عن ذلك ، بل يحضر الساعي دورهم ، فإذا أوردوا الماشية الماء ، أخذ صدقتها على مياهها ، وإذا جَزَأَتِ الماشيةُ عن الماء حضر بيوتهم ، فأخذها في أفنيتهم . وهو معنى قوله : « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

وأما الجنب ، فيفسر أيضاً على وجهين ، أحدهما : هو أن يجنُب فرساً

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٧٥ عن فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت بن الحداد ، عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمئة درهم .

عرياً إلى فرسه الذي يُسابق عليه حتى إذا فتر المركوب ، تحول منه إلى المجنوب ، يقال : جنبت الفرس أجنبه : إذا قدته ، وقد يكون في الصدقة وهو أن أرباب الأموال لا يجنُبُون ، أي : لا يبعُدون عن مواضعهم ، فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم .

باب

دية الجنين

٢٥٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيَّب

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنين امْرَأةٍ مِنْ بَني لَحْيَانَ سَقطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ، أوْ أمَةٍ ، ثُمَّ إنَّ المَرْأةَ الَّتي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَنيهَا وَزَوْجِهَا ، وَالعَقْلُ عَلى عَصَبَتِهَا .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم أيضاً عن قُتيبة ابن سعيد .

---

(١) البخاري ١٢/ ٢٠ في الفرائض : باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، وفي الطب : باب الكهانة ، وفي الديات : باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٥) في القسامة : باب دية الجنين .

٢٥٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيْدٍ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والغرة من كل شيء : أنفسه ، والمراد من الحديث : النسمة من الرقيق ، ذكراً كان أو أنثى يكون ثمنها نصف عُشر الدية ، وقال أبو عمرو بن العلاء : الغرة : عبد أبيض ، أو أمةٌ بيضاء ، وسمي غرة لبياضه ، وذهب إلى أنه لا يُقبَلُ فيه العبدُ الأسود ، ولم يقُل به أحد .

وروي عن عمر أنه سأل عن إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة[٢] . وأراد بالإملاص : الجنين ، سمي

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٨٥٥ في العقول: باب عقل الجنين، والبخاري ١٢/ ٢١٨ و٢١٩ في الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٢١ في الديات : باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨٩) في القسامة : باب دية الجنين أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة : عبد أو أمة . . فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك، قال : فشهد محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به .

إملاصاً ، لأن المرأة تُزلِقُهُ قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من اليد أو غيرها ، فقد مَلِص يملَصُ . والعقل : هو الدية ، قيل : سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشد ، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها ، أي : يشدها بالعِقال في فِناء المقتول ، وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة ، وقيل : سميت عاقلة من المنع ، والعقل : هو المنع ، وبه سمي العقل المركب في الإنسان ، لأنه يمنعه عما لا يحسنُ ، ولا يجمل ، فكأن أهل القاتل يقومون بنصرته ، فيمنعون أولياء المقتول عنه بالسيف ، فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بأداء الدية .

قال الإمام : إذا جني على امرأة حامل ، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرةٌ : عبدٌ ، أو أمةٌ من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً ، أو انثى ، وإن سقط حياً ، ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، وإن ألقت جنينين ميتين ، فعليه غرتان ، ولمستحقها أن لا يقبلها معيبة كالإبل في الدية ، وله أن لا يقبل دون سبع سنين ، أو ثمان سنين . وقال أبو حنيفة : يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمسمئة درهم . وإذا عدمت الغرة ، ففيه نصف عشر دية المسلم ، وهي خمس من الإبل في قول الشافعي ، وقال مالك : ستمئة درهم ، وقال إبراهيم : خمسمئة درهم ، وقال ربيعة : الغرة خمسون ديناراً ، أو ستمئة درهم ، عُشر دية الأم ، وقال أبو حنيفة : عليه غرة أو خمسمئة درهم ، أو خمسون ديناراً ، والأقاويل متقاربة من حيث إن كل واحد أوجب نصف عشر الدية ، وللشافعي قول آخر : إن الغرة إذا عُدمت يجب قيمتها ، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غرة عبد : أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، لما روي عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغُرَّةٍ :

عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل[1] . ورواه حماد ، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ، ولم يذكرا الفرس ، والبغل ، فقد قيل : هذا وهمٌ من عيسى بن يونس[2] . وروي عن طاووس ، ومجاهد ، وعروة ابن الزبير أنهم قالوا : الغُرة : عبدٌ ، أو أمة ، أو فرس . وقال بعضهم : عبدٌ ، أو أمة ، أو فرسٌ ، أو بغل ، كما جاء في الحديث .

وعند الشافعي يجب في جنين النصرانية ثلثُ الغُرة ، فإن كان الأبُ مسلماً ، ففيه كمالُ الغرة ، وإن كان أحدُ أبويه نصرانياً ، لأنه مسلم بإسلام الأب . وفي جنين المجوسية خُمسُ ثلث الغرة ، وإن كان أحد أبويه نصرانياً ، والآخر مجوسياً ، فيعتبر بأكثرهما دية . وفي جنين الأمة إن كان رقيقاً عُشر قيمة أمه ، وعند أبي حنيفة يعتبر قيمته بنفسه ، فإن كان ذكراً ، ففيه نصف عُشر قيمته ، وإن كان أنثى ، فعُشر قيمتها .

وفي الحديث دليل على أن ضمان الجنين على العاقلة ، وفيه دليل على أنه لا يجب على ابن الجاني شيءٌ من الدية في قتل الخطأ ، أو شبه العمد ، كما لا يجب على الجاني ، وكذلك لا يجب على أحد من آباء الجاني إنما يجب على الإخوة وبنيهم ، والأعمام وبنيهم ، فإن لم يكن فيهم وفاء ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩) في الديات : باب دية الجنين ، وخرجه الترمذي (١٤١٠) ، وابن ماجة (٢٦٣٩) وليس في حديثهما « او فرس او بغل » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) وهو يغلط أحياناً فيما يروي ، وقال البيهقي : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ .

فيجب على المُعتق إن كان على الجاني ولاء ، وعلى عصبات المعتق ، ولا يجب على أب المعتق ، ولا على ابنه كما في النسب .

رُوي أن امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم توفيت ، فتركت ابنها وأخاها ، ثم توفي مولاها ، فجعل النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو أنه جرَّ جريرة على مَنْ كانت ؟ قال : عليك[١] .

وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب أن يَعقِل عن موالي صفية بنت عبد المطلب ، وقضى الزبير بميراثهم ، لأنه ابنها ، وإنما تجب على من كان منهم عاقلاً ، بالغاً ، واجداً .

ولا يحمل امرأة ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا يعقل الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، وتجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين ، كذلك قضى رسولُ الله ﷺ . ولا يجب على من كان منهم موسِراً في كل عام أكثر من نصف دينار ، وعلى كل متوسط أكثر من ربع دينار ، والاعتبار في اليسار بآخر الحول ، فإن لم يكن في العاقلة وفاء يكمل من بيت المال ، وكذلك إن لم يكن للقاتل الخطإ عاقلة ، فالدية في بيت المال ، لأنه روي عن النبي ﷺ : « لا يُترَكُ في الإسلام مُفرَجٌ » . يروى هذا بالجيم ، والحاء ، أما بالجيم ، فقال محمد بن الحسن : هو القتيل يوجد بأرض فلاة يودى من بيت المال ، ولا يبطل دمه . قال أبو عبيدة : هو أن يُسلِمَ الرجلُ ، ولا يوالي أحداً ، فإذا جنى جناية

---

(١) أخرجه الدارمي ٣٧٢/٢ في الفرائض : باب الولاء من حديث محمد بن عيسى ، عن معمر ، عن خصيف ، عن زياد أبي مريم وفيه انقطاع .

كانت على بيت المال ، لأنه لا عاقلة له ، وقال ابن الأعرابي : المُفرج : الذي لا عشيرة له ، وأما بالحاء ، فهو الذي أثقله الدّين ، يقال : أفرحه ، أي : أثقله ، ويُروى : مفدوح بالدال ، ومعناه هـذا ، يقال : فدحه الدين ، أي : أثقله .

ودية الطرف إن بلغت دية النفس تحمله العاقلةُ في ثلاث سنين ، وإن لم تزد على الثلث ، ففي سنة واحدة ، ولا يُضرب له أقل من سنة ، وإن كان شيئاً قليلاً ، وإن زاد على الثلث إلى الثلثين ، ففي سنتين الثلث في سنة ، والباقي في سنة . وقال أبو حنيفة : لا تحمل العاقلة ما دون أرش الموضحة .

وبدل العبد إذا قتل خطأ ، أو قطع طرف منه تحمله العاقلة على قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يكون في ماله ، وبه قال مالك كقيمة البهائم ، وقال أبو حنيفة : تحمل العاقلة بدل نفس العبد ، ولا تحمل بدل طرفه .

باب

القسامة

٢٥٤٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يسار

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ أُخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ، أَوْ قَاتِلِكُمْ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟! فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ : قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي[(١)] فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا .

هذا حديث صحيح[(٢)] أخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى ، عن عبد الوهّاب الثقفي ، وأخرجه من طُرُقٍ أُخَر عن يحيى بن سعيد .

٢٥٤٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يسار مولى الأنصار

---

(١) أي : رفستني .

(٢) الشافعي ٢/٢٥٨ ، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في أول القسامة .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » ، قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي لِيَلِ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ .

فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ ، أَوْ قَالَ : صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ ، قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ! فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ ، قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ ، فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عُبيد الله بن عمر

---

(١) البخاري ٤٤٣/١٠ في الأدب : باب إكرام الكبير ، وفي الصلح : باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الديات : باب القسامة ، وفي الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى امنائه ، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في أول القسامة .

القواريري ، عن حماد بن زيد ، وقال : فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابنا عمه حُوَيِّصة ومحيِّصة إلى النبي ﷺ وساق إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : « يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع بِرُمَّتِه[1] .

٢٥٤٧ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي ليلى بن[2] عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَدْ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ،

---

(١) أي : يسلم إليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب ، قال في «المصباح» الرمة : القطعة من الحبل ، وأخذت الشيء برمته ، أي : جميعه ، وأصله ان رجلا باع بعيراً وفي عنقه حبل ، فقيل : ادفعه برمته ، ثم صار كالمثل في كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شيء .

(٢) في (ب) عن وهو خطأ ، وقد سقطت لفظة ابن في صحيح مسلم المطبوع ويقال : اسمه عبد الله .

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » يُريد السِّنَّ ، فتَكَلَّمَ حُوَيِّصةُ ، ثُمَّ تكلَّمَ محيِّصَةُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إمَّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وإمَّا أنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ ، فكَتَبُوا : إنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ، ومُحَيِّصَةَ ، وَعبْدِ الرَّحْمنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمينَ ؟ ! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ في الدَّارِ : قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن بشر بن عُمَر ، كلاهما عن مالك .

قوله : « وطُرِحَ في فقير » أي : بئر ، وفقير النخل : حفرة تحفر للفسيلة إذا حُوِّلت لتغرس فيها ، والفقير : فم القناة ،

---

١) « الموطأ » ٢/٨٧٧ ، ٨٧٨ في القسامة : باب تبرئة أهل الدم في القسامة والبخاري ١٣/١٦٠ في الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

وقيل : سُمي سيفُ رسول الله ﷺ ذا الفِقار ، لأنه كانت فيه حُفر صغار حِسان .

وقوله : « كبِّر كبِّر » فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحقُّ بالإكرام وبالبداية بالكلام .

قال الإمام : صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل ، وادَّعى وليُّه على رجل ، أو على جماعة ، وعليهم لَوث ظاهر ، واللوث : ما يغلب على القلب صدقُ المدعي بأنه وُجِدَ فيما بين قوم أعداء لهم لا يُخالطهم غيرهم ، كقتيل خيبر وُجِدَ بينهم ، والعداوة بين الأنصار ، وبين أهل خيبر ظاهرة ، أو اجتمع جماعة في بيت ، أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وُجد في ناحية قتيل ، وثَمَّ رجلٌ مختضبٌ بدمه ، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان ، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤمَنُ تواطُؤهُم ونحو ذلك من أنواع اللوث ، فيبدأ بيمين المدعي ، فيحلف خمسين يميناً ، ويستحق دعواه ، وإن لم يكن هناك لوث ، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه ، كما في سائر الدعاوى ، ثم يَحلِف يميناً واحداً ، أم خمسين يميناً ؟ فيه قولان ، أقيسهما : يحلف يميناً واحداً .

وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي : مالك ، والشافعي ، وأحمد قولاً بظاهر الحديث ، وإذا بدأنا بيمين المدعي وهم جماعة ، توزع الأيمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ، ويُجبَر الكسر ، والقول الثاني : يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، فإن نكلَ المدعي عن اليمين ، رُدت إلى المدعى عليه ، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل ، فإن كانوا جماعة تُوزع عليهم على عدد رؤوسهم على أصح القولين .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يُبدأ بيمين المدعي ، بل يُحلّف المدعى عليه ، وقالوا : إذا وُجِدَ قتيل في محلة يختار الإمامُ خمسين رجلاً من صلحاء أهلها ، ويحلِّفُهم على أنهم : ما قتلوه ، ولا عرفوا له قاتلاً ، ثم يأخذ الدية من أصحاب الخطة ، فإن لم يعرفوا ، فمن سكانها ، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من يرى رد اليمين على المدعي ، أو يحكم في المال باليمين مع الشاهد .

واختلف أهل العلم في وجوب القِصاص بالقَسامة ، فذهب قوم إلى وجوب القِصاص فيها ، لقوله : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » . روي ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، هذا كما لو لم يكن هناك لوث ، ونكَل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدّعي ، ويستحق القود .

وذهب جماعة إلى أنه لا يجب به القود ، بل تجب الدية مغلظة في ماله ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول الثوري ، وقول الشافعي في الجديد ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وتأولوا قوله : « دم صاحبكم » أي : ديته ، وقد روي من طريق آخر : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يُؤذنوا بحرب » أما إذا ادّعى قتل خطإ ، أو شبه عمد ، وحلف ، فالدية على العاقلة وكان الحكم[1] لا يرى القَسامة شيئاً .

---

(١) هو الحكم بن عتيبة الثقة الثبت الفقيه من الطبقة الخامسة مات سنة ثلاث عشرة ومائة او بعدها وله نيف وستون سنة أخرج له الجماعة وقوله هذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٠٣

وفي الحديث دليل على ثبوت رد اليمين إذا نكل مَن تُوجه عليه اليمين حتى لو ادّعى على رجلٍ حقاً ، فأنكر ونكل عن اليمين ، لا يُقضى عليه بالنكول ، بل يرد اليمين على المدعي ، فإن حلف ، استحق دعواه ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن اليمين لا تُرد ، بل يُقضى بالنكول على المدعى عليه . وفيه أن الحكم بين أهل الذمة كالحكم بين المسلمين في أنهم يحلفون إذا توجه عليهم اليمينُ ، وإذا حلفوا ، برِئوا ، وذهب مالك إلى أن أيمان أهل الكتاب لا تُقبل على المسلمين ، كما لا تُقبلُ شهادتهم . وفيه أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار ، وداهُ النبي ﷺ من عنده إذ كان من سُننه أن لا يترك دماً حراماً هدراً ، وهو على المسلمين ، وَوَليّ أمرهم . وتثبُت القسامة في قتل العبيد على قول الشافعي في الجديد ، وهو الأصح ، فيحلف سيّده خمسين يميناً إذا كان ثَمّ لوث ، وتستحق قيمته على من يدعي عليه ، ولا قسامة في الأطراف ، بل القول فيه قول المدّعى عليه مع يمينه ، سواء كان ثَمّ لوث أو لم يكن .

ورُوي عن سعيد بن عبيد الطائي عن بُشير بن يسار في قتيل خيبر أن النبي ﷺ قال لهم : « تأتوني بالبيّنة على من قتل » قالوا : ما لنا بيّنةٌ ، قال : « فيحلفون لكم[1] » . وعن رافع بن خديج أن النبي

وقد ذكر القاضي عياض ان القسامة اخذ بها كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الأخذ بها ، وروي التوقف عن الاخذ بها عن طائفة ، فلم يروها شيئاً ، ولا اثبتوا بها في الشرع حكماً ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة ، وأبي قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وابراهيم بن علية .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٢/٢٠٣ ، ٢٠٦ في الديات : باب القسامة .

ﷺ قال : « لكم شاهدان ؟ » قالوا : لم يكن ثمّ أحدٌ من المسلمين قال : « فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم[١] » والروايات الصحيحة ما سبق من البداية بأيمان المدّعين .

٢٥٤٨ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسانيُّ ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار

عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ عِمِّيَّةً تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ ، أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ ، أَوْ ضَرْبٍ بِعصَاً ، فَهُوَ خطأٌ ، عقلُهُ عقلُ الخَطَإِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً ، فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدلٌ[٢] » .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٤) في الديات : باب ترك القود بالقسامة وإسناده صحيح لولا تدليس هشيم ، وقال صاحب « الجوهر النقي » ١٢٠/٨ سنده حسن ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم ابن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر بن الخطاب ، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل ، ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما ، فقال : شاهدان ذوا عدل يجئان به على من قتله ، فنقيدكم منه .

(٢) الشافعي ٢٦٤/٢ ، وأخرجه أبو داود (٤٥٣٩) و (٤٥٤٠) و (٤٥٩١)

هذا حديث مرسل ، ورُوي عن سليمان بن كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : وذكر معنى حديث سفيان .

وقوله : « عِمِّيَّة » فعلية من « العمى » ومعناه : أن يتوامى القوم ، فيوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتِلُهُ ، ويعمى أمرُه ، ففيه الدية .

واختلف أهل العلم فيمن يلزمه دية هذا القتيل ، قال مالك : ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد ، وإسحاق : ديته على عواقل الآخرين ، وقال الأوزاعي : عقلُه على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بيِّنة من غير الفريقين أن فلاناً قتله ، فعليه القصاص ، وقال ابنُ أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين ، وقال أبو حنيفة : على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم إذا لم يدَّعِ أولياءُ القتيل على غيرهم ، وقال الشافعي : هو قسامة إن ادَّعوه على رجل بعينه ، أو على طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود ، وكان علي إذا أُتي بالقتيل قُتل بين الفريقين ، حمله على أصقب القريتين إليه ، يعني : على أقربها منه .

٢٥٤٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل . نا عبد الرحمن ابن المبارك ، نا حماد بن زيد ، نا أيوب ، ويونس ، عن الحسن

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا

مرسلا وموصولا ، ووصله النسائي ٨/٣٩ ، ٤٠ في القسامة : باب من قتل بحجر أو سوط ، وابن ماجة (٢٦٣٥) في الديات . باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية وإسناده حسن .

الرَّجُلَ[١] ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا القَاتِلُ ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، عن حماد بن زيد .

٢٥٥٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن علي بن مُدرك ، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير

عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

---

(١) يريد به أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه ، ففي رواية للبخاري في الفتن : أريد نصرة ابن عم رسول الله .

(٢) البخاري ١٢/١٧٣ في الديات : باب (ومن أحياها) وفي الايمان : باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) وفي الفتن : باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ومسلم (٢٨٨٨) في الفتن باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما . وقد تأول جمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق ، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب ملك، وقد قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف ، لما أقيم حد ، ولا ابطل باطل ، ولوجد اهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال وسفك الدماء ، وسبي الحريم بأن يحاربوهم ، ويكف المسلمون ايديهم عنهم بأن يقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالاخذ على ايدي السفهاء .

...اراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

ويتأول الخوارجُ الحديثَ على الكفر الذي هو الخروج عن الدين ، ويكفّرون مرتكبَ الكبائر ، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر ، أي : لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا ، وقيل : هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر رضي الله عنه .

قال رحمه الله : إذا تقاتل رجلان ، فقتل كلٌّ واحد منهما صاحبه ، فهما عاصيان ، ودمهما هدرٌ ، لأن كلَّ واحد منهما قاصدٌ ودافع ، فمن حيث إنه قاصد لا يستحق شيئاً ، ومن حيث إنه دافع لا يجب عليه شيء ، ولو قتل أحدهما صاحبَه ، فعليه القوَد .

٢٥٥١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا حيوة وغيره ، قالا : نا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود ، قال : قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ (٢) ، فاكْتُتِبْتُ فيه ، فلقيتُ عِكرمة مولى ابن عباس ، فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال :

---

(١) البخاري ١٣/٢٥ في الفتن : باب قول النبي صلى الله وسلم « لاترجعو بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وفي العلم : باب الإنصات للعلماء ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الديات : باب قول الله عز وجل (ومن أحياها) ومسلم (٦٥) في الإيمان : باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

(٢) أي : جيش ، يريد انهم الزموا بإخراج جيش للقتال ، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة .

أَخْبَرَني ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمينَ كانُوا مَعَ الْمُشْرِكينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمى بِهِ، فَيُصيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ[1]) [النساء : ٩٧] الآية.

هذا حديث صحيح[2].

---

(١) هكذا جاء في سبب نزولها وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عند الطبري (١٠٢٦٠) : كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالو فيم كنتم). الآية. فكتب الى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الاية لاعذر لهم، قال : فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت فيهم (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله) إلى آخر الآية، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم (إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا، ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم)، فكتبوا إليهم بذلك : إن الله قد جعل لكم مخرجا، فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل. وإسناده صحيح. وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٢٠٥ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) البخاري ٨/١٩٧، ١٩٨ في تفسير سورة النساء : باب (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم)، وأخرجه الطري (١٠٢٦٢) والبيهقي ٩/١٢.

كتاب قتال أهل البغي

باب

قتال الخوارج والملحدين

٢٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ: دَعْهُ «فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ـ وَهُوَ قِدْحُهُ ـ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ، وَالدَّمَ،

آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ[1] فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتُمِسَ ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

---

(١) أي : زمان فرقة بضم الفاء، أي: افتراق قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٦/٦: وفي رواية الكشميهني «على خير» بخاء معجمة وراء، أي: أفضل، وفرقة بكسر الفاء . أي : طائفة . وهي رواية الإسماعيلي ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد : تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عماراً الفئة الباغية» دلالة واضحة على أن علياً رضي الله عنه ومن معه كانوا على الحق . وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم .

(٢) البخاري ٦ / ٤٥٥، ٤٥٦ في علامات النبوة في الإسلام . وفي فضائل القرآن : باب من رايا لقراءة القرآن أو تأكل به . وفي الادب : باب ما جاء في قول الرجل : ويلك . وفي استتابة المرتدين : باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم . وباب من ترك قتال الخوارج للتأليف وألا ينفر الناس عنه. ومسلم (١٠٦٤)(١٤٨) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم . وهو في « المصنف » (١٨٦٤٩) .

قوله : « لا يجاوزُ تراقيهم » أي : لا يُقبل ولا يُرفع في الأعمال الصالحة .

وقوله : « يمرُقون من الدِّين » أي : يخرجون من الدين ، أي : من طاعة الأئمة ، والدين : الطاعة ، وهذا نعت الخوارج الذين لايدينون للأئمة ، ويستعرضون الناس بالسيف « كما يمرق » أي : كما يخرج السهم من الرَّمِيَّة ، فالرَّمِيَّة : الصيد الذي تقصده ، فترميه ، قال الأصمعي : هي الطريدة التي يَرميها الصائد ، وهي كلُّ دابة مرمية .

والرِّصاف : عقَبٌ يُلوى على موضع الفُوق ، وعلى مدخل النصل من السهم ، وواحد الرِّصاف رَصفة ، يُقال : رصفت السهم أرصُفُه ، وسهم مرصوف ، والنَّضي : القِدْح قبل أن يُنحتَ ، والنَّضي : ما بين النصل والريش من القدح .

والقُذَذُ : الريش يُراش به السهمُ ، وهي جمع قُذَّة ، وكل ريشة منها قُذَّة ، يقال : هو أشبه بـه من القُذَّة بالقُذَّة ، لأنهن يُحذَين على مثال واحد .

وقوله : « قد سبق الفرثَ والدَّم » يعني مرَّ مرّاً سريعاً في الرَّمية لم يعلق به شيءٌ من الفرث والدم . يقول : فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ، ثم خروجهم منه لم يتمسكوا فيه بشيء .

وقوله : « تَدَرْدَرُ » أي : تتحرك ، فتجيء وتذهب ، ومنه دُردور الماء ، ومثله : تذبذب ، وتقلقل ، وتدلدل .

٢٥٥٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهَّاب ، سمعتُ يحيى بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، وعطاء بن يسار

أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ (١) ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ ، إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد ابن المثنى .

٢٥٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ

---

(١) قال الحافظ : كذا للجميع بحذف المسموع . وقد بينه في رواية مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه، فقال : يذكرها . وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئاً ....أخرجه ابن ماجة (١٦٩) .

(٢) البخاري ١٢/٢٥٥ ، ٢٥٧ في استتابة المرتدين : باب قتال الخوارج . ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) .

اللهِ ﷺ فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ[1] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، أَوْ قَالَ : حَنَاجِرَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَ لَقِيتُمُوهُمْ ، فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش وقال : « سيخرج قوم في آخر الزمان حُدّاث[3] الأسنانِ » ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن

---

(١) قال ابن الأثير : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فالأول معناه : أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي ان المقاتل إذا اخدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات واصحها ، ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث : ان الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ولا تفي لهم ، كما يقال : رجل لعبة وضحكة ، أي : كثير اللعب والضحك .

(٢) البخاري ١٢/٢٥٣، ٢٥٥ في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج ومسلم (١٠٦٦) في الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج . واخرجه احمد (٦١٦) و (٩١٢) ، وهو في المصنف (١٨٦٧٧) .

(٣) هي رواية للمستملي والسرخسي ، قال في « المطالع » معناه : شباب جمع حديث السن أو جمع حدث ، قال ابن التين : حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير .

وكيع، عن الأعمش وقال: «سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان».

فإن قيل: كيف منع عمرَ رضي الله عنه عن قتله مع قوله: «فأين لقيتُموهم فاقتلوهم» ويروى: «لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ»، قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثُرُوا، وامتنعوا بالسلاح، واستعرضوا الناسَ، ولم تكن هذه المعاني موجودةً حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه، فقاتلهم حتى قتلَ كثيراً منهم.

٢٥٥٥ — حدَّثنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي، نا الدَّبريُّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال:

سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُما وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مارِقَةٌ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن قتيبة، عن أبي عَوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) «المصنف» (١٨٦٥٨) ومسلم (١٠٦٥) (١٥١) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

« تكون أمتي فرقتين ، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق » .

٢٥٥٦ — أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي ببغداد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا عبد الرزاق ، نا عبد الملك ابن أبي سليمان ، نا سلمة بن كهيل

حَدَّثني زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ أَنَّهُ كانَ في الجَيْشِ الَّذِينَ كانُوا مَع عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ الَّذِينَ سَارُوا إلَى الخَوارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ من أُمَّتي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إلى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إلى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا[1] عَنِ العَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ ،

---

(١) في « المصنف » ومسلم « لا تكلوا » .

أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء، يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزلت وزيد بن وهب منزلا[1] حتى مررنا على قنطرة، فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فترحفوا فوحشوا برماحهم، وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي: التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوا، فلم يجدوه، فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر علي، ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو!! لسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟

---

(١) في « المصنف » ومسلم: قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا.

قَالَ : إِي وَاللهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق .

قوله : « فوحَّشوا برماحهم » معناه : رَمَوْا بها على بُعد ، يُقالُ للإنسان إذا كان في يده شيء ، فرمى به على بُعد : قد وحَّش بـه . وقوله : « شجرهم الناس برماحهم » أي : دافعوهم بالرماح ، وكفوهم عن أنفسهم ، يقال : شجرتُ الدابةَ بلجامها : إذا كففتَها بـه ، وقد يكون معناه : أنهم شبَّكوهم بالرماح ، فقتلوهم ، من الاشتجار ، وهو الاختلاط ، والاشتباك ، ومنه قوله : شجر بينهم كلام ، أي : اختلط ، ويُروى في هذا الحديث في صفة المُخدَج فيهم « رجل مَثدون اليد » ، ويُروى « مثدَّن اليد » ومعناه : صغير اليد مجتمعة بمنزلة ثندوة الثدي ، وأصله مثنَّد ، فقدمت الدال على النون كما قالوا : جبذ وجذب ، والثندوة مفتوحة الثاء بلا همز ، فإذا ضممت الثاء قلت : ثُنْدُوءة ، مهموزة . ويُروى « مُوْدَن » و « مودون اليد » وهو مأخوذ من ودنت الشيء ، وأدنته : إذا نقصته وصغرته .

٢٥٥٧ – أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحُميدي ، أنا أبو عبد الله

(١) هو في « المصنف » (١٨٦٥٠) ومسلم (١٠٦٦) (١٥٦) في الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج وأخرجه مختصراً بنحوه عبد الله بن الامام أحمد (٧٠٦) من حديث أحمد ابن جميل عن يحيى بن عبد الملك بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل به .

الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا أحمد بن عبد الجبار ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ » قَالَ : وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا .

قال أبو عبد الله الحافظ : هذا إسناد صحيح[١] ، وقد احتج بمثله البخاري ومسلم في الصحيح . وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين[٢] . وقال أيوب السختياني : إن الخوارج اختلفوا في الإسلام ، واجتمعوا على السيف .

---

(١) هو في «المستدرك» ٣/١٢٢-١٢٣، وأحمد بن عبد الجبار الراوي عن أبي معاوية ضعيف ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وامسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة . وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، وكان ابن عقدة لا يحدث عنه ، لكن الحديث رواه أحمد ٣ / ٣١ و٣٣ من طريق آخر وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩/١٣٣ ، ١٣٤ عن « المسند » وقال : رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة ، فالحديث صحيح .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٢/٢٥٢ ، وقال الحافظ : وصله الطبري في مسند علي من « تهذيب الآثار » من طريق بكير بن عبد الله بن

٢٥٥٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا مهدي بن ميمون ، قال : سمعتُ محمد بن سيرين يُحدث عن معبد بن سيرين

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ » قِيلَ : مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : « سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ » أَوْ قَالَ : « التَّسْبِيدُ » .

هذا حديث صحيح[1] التسبيد : هو الحلق واستئصال الشعر ، ويُقال : هو ترك التدهن وغسل الرأس . رُوي أن ابن عباس قدِمَ مكة مسبِّداً رأسه ، وأراد تركَ التدهن وغسل الرأس .

٢٥٥٩ — أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، نا الحسن بن علي بن زكريا بن علي الخزّاز ، نا إسماعيل بن عبّاد المقرىء ، نا شَريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله ، انطلقوا إلى آيات الكفار ، فجعلوها في المؤمنين وسنده صحيح ، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذر في وصف الخوارج « هم شر الخلق والخليقة » .

(١) البخاري ٤٤٨/١٣ في التوحيد : باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَى مَنْزِلَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا وَاللهِ قَاتِلُ القَاسِطِينَ ، وَالنَّاكِثِينَ وَالمَارِقِينَ مِنْ بَعْدِي »[1] .

قال الإمام : إذا بغت طائفة من المسلمين ، وخرجت على إمام العدل بتأويل محتمل ، ونصبت إماماً ، وامتنعت عن طاعة إمام العدل ، يبعث الإمام إليهم ، فيسألهم: ما تنقمون ؟ فإن ذكروا مظلمة ، أزالها عنهم ، وإن لم يذكروا مظلمة بيِّنة ، يقول لهم : عودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم ، وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، فإن امتنعوا يدعوهم إلى المناظرة ، وإن امتنعوا عن المناظرة ، أو ناظروا ، وظهرت الحجةُ عليهم ، فأصروا على بغيهم ، يُقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [الحجرات : ٩][2] .

وسئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فرُّوا ، قيل : منافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم .

قال الإمام : وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في القتال من نفس أو مال ، فلا ضمان فيه على قول الأكثرين ، وهو قول الشافعي

---

(١) إسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي أيوب في « المستدرك » ١٢٩/٣ باسنادين ضعيفين .

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٥٦) عن معمر عمن سمع الحسن قال . . .

في الجديد ، ومذهب أصحاب الرأي . قال الشافعي : أمر الله سبحانه وتعالى أن يُصلح بينهم بالعدل ، ولم يذكر تِباعة في دم ولا مال ، فأشبه هذا أن تكون التباعات في الدماء والجراح ، وما تلف من الأموال ساقطةً بينهم ، كما قال ابن شهاب : كانت في تلك الفتنة دماء يُعرف في بعضها القاتلُ والمقتول ، وأُتلِف فيها أموال ، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحربُ بينهم ، وجرى الحكمُ عليهم ، فما علمتُ اقتُصَّ من أحد ولا أُغرِمَ مالاً أتلفهُ . وقال في القديم : ما أتلفت الفئة الباغية على العادلة من نفس أو مال ، ضمنوه ، فأما ما أتلفت إحداهما على الأخرى في غير حال القتال ، فيجب ضمانُه مالاً كان أو نفساً بالاتفاق .

ومن وَلى من أهل البغي ظهرَه في الحرب هارباً ، لا يُتبع ، وكذلك لو أثخن واحد ، أو أُسِر ، فلا يقتل ، نادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يُتْبَعُ مُدبِرٌ ، ولا يُذفَّفُ على جريح[1] يريد : لا يُجهز عليه ، أي : لايقتل ، وأُتيَ عليٌّ يوم صِفّين بأسير ، فقال له عليٌّ : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ، فخلّى سبيله . قال حماد عن إبراهيم : لولا أن علياً قاتل أهل القبلة لم يدرِ أحد كيف يُقاتلُهم .

وإذا استولى أهل البغي على بلد ، فأخذوا صدقات أهلها لا يُثنى عليهم ، وينفذ قضاء قاضيهم ، وتُقبل شهادة عدولهم ، وإنما تثبت هذه الأحكام في حقهم باجتماع ثلاث شرائط :

أحدها : أن يكون لهم قوة ومنعة .

والثاني : أن يكون لهم تأويل محتمل .

والثالث : ن ينصبوا إماماً بينهم ، فلو فُقِدَ شرطٌ من هذه الشرائط ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٩٠) عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه انه سمعه يقول : قال علي بن أبي طالب ...

فحكمهم حكم قطاع الطريق في المؤاخذة بضمان ما أتلفوا ، ورد قضائهم وجرح شاهدهم .

قال الشافعي : ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج ، وتجنبوا الجماعات ، وأكفروهم ، لم يحِل بذلك قتالُهم ، بلغنا أن علياً رضي الله عنه ، سمع رجلاً يقول : لا حُكمَ إلا لله في ناحية المسجد ، فقال علي : كلمة حقٍ أريدَ بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال .

قال الشافعي : ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماماً ، ويُظهروا حكماً مخالفاً لحكم الإمام ، كان عليهم في ذلك القصاص . قد أسلموا وأطاعوا والياً عليهم من قبل علي رضي الله عنه ، ثم قتلوه ، فأرسل إليهم عليّ : أن ادفعوا إلينا قاتله نقتلْه به ، قالوا : كلنا قتله ، قال : فاستسلموا نحكمْ عليكم ، قالوا : لا ، فسار إليهم فقاتلهم ، فأصاب أكثرهم .

قال الإمام : ومنع النبي ﷺ عمر من قتل ذي الخويصرة ، لأنه لم يجتمع فيه ما يُبيح قتله . وفيه دليل على أن من توجه عليه التعزير لحقّ الله سبحانه وتعالى ، جاز للإمام تركه ، والإعراض عنه .

باب

قتل المرتد

٢٥٦٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياديّ ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، نا سعيد هو الجريري ، عن أيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢٥٦١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن أيوبَ بن أبي تميمة

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوِ الزَّنَادِقَةَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا ، لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ورواه عبد الوهّاب الثقفي ، عن أيوب ، وزاد : فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابنُ عباس ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتدّ عن دينه يُقتل واختلفوا في استتابته ، فذهب

---

(١) الشافعي ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ والبخاري ١٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ في استتابة المرتدين : باب حكم المرتد ، وفي الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله .

بعضهم إلى أنه لا يُستتاب ، يروى ذلك عن الحسن وطاووس ، وإليه ذهب عُبيد بن عمير ، وقال عطاء : إن كان أصله مسلماً ، فارتد لا يُستتاب ، وإن كان مشركاً فأسلم ، ثم ارتد ، فإنه يُستتاب .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يُقتل حتى يُستتابَ ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ، فذهب قوم - وهو القياس - أنه يُستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مكانه ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ويُروى ذلك عن معاذ وأبي موسى ، وقال الزهري : يُستتاب ثلاث مرات ، فإن تاب ، وإلا ضُربَ عنقُهُ ، وقال أصحاب الرأي : ثلاث مرات في ثلاثة أيام . وذهب بعضهم إلى أنه يتأنى به ثلاثاً لعلَّه يرجع ، وإليه ذهب عمر رضي الله عنه ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال مالك : أرى الثلاث حسناً .

واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجل ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وذهبت طائفة إلى أنها تُحبس ولا تُقتل ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلف أهل العِلم في قتل الساحر ، رُوي عن عمرو بن دينار أنه سمع بجَالة يقول : كتب عمر أن اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر[1] . وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ أن جارية لها سحرتها ، فأمرت بها فقتلت[2] . وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٠ ، ١٩١ ، وابو عبيد في « الأموال » رقم (٧٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) وإسناده صحيح .

(٢) ذكر مالك في « الموطأ » ٢/٨٧١ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

النبي ﷺ وغيرهم من أهل العلم ، وهو قول مالك ، وسئل الزهري أعلى من سحر من أهل العهد قتلٌ ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ صُنع به ذلك ، فلم يَقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب

وعند الشافعي يُقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يَتُب ، فإن لم يبلغ عمله الكفرَ ، فلا يُقتل ، وتعلُّم السحر لا يكون كفراً عنده إلا أن يعتقد قلب الاعيان منه ، وذهب قومٌ إلى أن تعلمه كفر ، وهو قول أصحاب الرأي(١)

ولو قتلَ الساحر رجلًا بسحره وأقرَّ أني سحرته ، وسحري يقتلُ غالباً ، فيجب عليه القود عند الشافعي ، وعند أصحاب الرأي : لا يجب به القود ، ولو قال : سحري قد يقتل ، وقد لا يقتُلُ ، فهو شبه عمد ، وإن قال : أخطأت إليه من غيره ، فهو خطأ تجب به الدية مخففة ، وتكون في ماله ، لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة ، فتكون عليهم

ولو قاتل أهل الإسلام أهل الردة ، فلا يجب على المسلمين ضمان ما أتلفوا على أهل الردة من نفس ومال . واختلفوا في أهل الردة هل يجب عليهم ضمان ما أتلفوا على المسلمين في حال القتال من نفس

---

(١) قال الشمني فيما نقله عنه ابن عابدين في « رد المحتار » ٣٢/١ تعلم السحر وتعليمه حرام ، وعقب عليه بقوله : ومقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين ، ثم نقل عن «ذخيرة الناظر» أن تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب ، وحرام ليفرق به بينَ المرأة وزوجها ، وجائز ليوفق بينهما ، وفي « تبيين المحارم » عن الإمام أبي منصور الماتريدي أن القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ ، ويجب البحث عن حقيقته ، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر ، وإلا فلا .

ومال؟ فقد روي عن أبي بكر أنه قال لقوم جاؤوه تائبين : تدُون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، فقال عمر : لا نأخذ لقتلانا دية ، فرأى أبو بكر عليهم الضمان ، وهو أصحّ قولي الشافعي . وأما قول عمر : « فلا نأخذ لقتلانا دية » فيحتمل أنه ذهب إلى أنه لا ضمانَ عليهم على خلاف رأي أبي بكر ، كما لا يجب على أهل الحرب ضمانُ ما أتلفوا على المسلمين ويحتمل أنه كان يرى رأي أبي بكر في وجوب الضمان غير أنه رأى الإعراض عنه ترغيباً لهم في الثبات على الإسلام . قال شعبة : سألت الحكم عن العبد يأبق ، فيلحق بأرض الشرك ؟ قال : لا تزوج امرأته ، وسألت حماداً ، فقال : تزوج امرأته .

باب

تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان

٢٥٦٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُمْ: الحُرُقَاتُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَطَعَنْتُهُ ، فَقَتَلْتُهُ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ،

فَقَالَ : « قَتَلْتَه وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟! » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذاً ، قَالَ : « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، وأخرجاه من طرق عن أبي ظبيان ، أخرجه محمد عن عمرو بن زرارة ، وأخرجه مسلم عن إسحاق ابن إبراهيم ، كلاهما عن حُصين عن أبي ظبيان ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب .

ويروى عن جُندب بن عبد الله البَجلي أن رسول الله ﷺ قال : « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة ؟ » قال مراراً [٢] .

وفيه دليل على أن الكافر إذا تكلم بالتوحيد ، وجب الكفُّ عن قتله .

قال الإمام : وهذا في الثَّنويّ الذي لا يعتقد التوحيدَ إذا أتى بكلمة التوحيد ، يحكم بإسلامه ، ثم يُجبر على سائر شرائط الإسلام ، فأما من يعتقد التوحيد ، لكنه يُنكر الرسالة ، فلا يُحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقولَ : محمد رسول الله ، فإذا قاله ، كان مسلماً إلا أن يكونَ من الذين يقولون : محمد مبعوث إلى العرب خاصة ، فحينئذ لا يُحكم بإسلامه

---

(١) البخاري ١٢/١٧١ في الديات : باب (ومن أحياها) و٧/٣٩٨ في المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، ومسلم (٩٦) في الإيمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لاإله إلاالله .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧).

بجحود الإقرار بالرسالة حتى يُقِرّ أنه مبعوث إلى كافة الخلق ، ثم يستحب أن يُمتحن بالإقرار بالبعث ، والتبرؤ من كل دين خالف الإسلام . وكذلك حكمُ المرتد يعود إلى الإسلام عن الدّين الذي انتقل إليه .

وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يُقبل ويُقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ، وقالت طائفة : إذا ارتد المسلم الأصلي ، ثم أسلم لا يُقبل إسلامُه ، فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، يُقبل إسلامُه ، وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل .

وفي قوله : « هلا شققت عن قلبه » دليلٌ على أن الحكم إنما يجري على الظاهر ، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل ، وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية .

قال أبو سليمان الخطابي : يُشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحةُ ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل ، لا مُصدقاً به ، فقتله على أنه مباحُ الدم ، وأنه مأمور بقتله ، والخطأ عن المجتهد موضوع ، أو تأوّل في قتله أنه لا توبة له في هذه الحالة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فلم يَكُ يَنفعُهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا) [غافر : ٨٥] وكما أخبر عن فرعون أنه لما أدركه الغرقُ قال : (لا إله إلا الذي آمنت به بَنوا إسرائيل) فقيل له : (آلآنَ وقد عصَيتَ قبلُ) [يونس : ٩٠ — ٩١] ولم يُقبل إيمانه .

قال رحمه الله : ولو رمى مسلم سهماً في دار الحرب إلى صف العدو ، ولم يعلم أن في الصف مسلماً ، فأصاب مسلماً ، سواء عيَّنه ، أو لم يُعيِّنهُ ، فلا قودَ على الرامي ، ولا ديةَ ، وعليه الكفارةُ ، وكذلك لو رأى رجلًا في دار الحرب بزيِّ أهل الكفر ، فقتله ، فبان مسلماً ، قال الله سبحانه وتعالى : (فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبة) [النساء : ٩٢] ولم يَذكر الدية ، أما إذا علم أن في الصف مسلماً ، ولم يعرف مكانَه ، فعين شخصاً ، فرمى إليه ، فبان مسلماً ، أو علم مكانَ المسلم ، فرمى إلى غيره غيرَ مضطر إليه ، فأصاب المسلم ، ففيه الدية على العاقلة ، والكفارة في ماله ولا قود .

ورُوي عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعَم ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : « أنا بريءٌ من كلِّ مُسلم مقيم بين أظهرِ المشركين » قالوا : يا رسول الله لِمَ ؟ قال : « لا تتراءى ناراهُما[1] » .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود عقب إخراجه : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا ، وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) و(١٦٠٥) في السير : باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين موصولا ومرسلا ، وقال عن المرسل : إنه أصح ، وإن أكثر أصحاب اسماعيل بن أبي خالد لم يذكروا جريراً ، وذكر عن البخاري أنه قال : الصحيح مرسل ، ولم يخرجه النسائي في سننه ٣٦/٨ في القسامة باب القود بغير حديدة إلا مرسلا ، وفي الباب عن سمرة مرفوعاً « من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله » أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد : باب الاقامة بأرض الشرك ، وأخرجه الحاكم ٢ /١٤١ من طريق آخر بلفظ

قال أبو سليمان الخطابي : إنما أمر لهم بنصف العقل ، ولم يُكمل لهم الديةَ بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين أظهر الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه ، وجناية غيره ، فتسقط حصةُ جنايته من الدية .

قال الإمام : المسلم مضمون الدم إن لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار أصلًا ، فلا يجوز أن ينتقص به الضمان أصلًا ، ألا ترى أن القاتل إذا عرفه مسلماً مقيماً فيما بينهم ، فقتله من غير ضرورة يجب عليه القصاص ، أو كمالُ الدية ، ولا تُجعل إقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله ، فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن تكون الدية غيرَ واجبة بقتلهم ، لأن مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون إسلاماً ، فإنهم يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد ، فلا يحرم به قتلُ الكافر ، فهؤلاء لم يَحرُم قتلُهم بمجرد سجودهم ، إنما سبيل المسلمين في حقهم التثبُّتُ والتوقف ، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا ، ثم اعتصموا بالسجود ، فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه ، فلا دية عليهم غير أنه عليه السلام أمر

« لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم . فمن ساكنهم أو جامعهم ، فليس منا » وصححه ، ووافقه الذهبي وهو شاهد لحديث جرير ، ولأحمد ٣٦٥/٤ والنسائي ١٤٨/٧ من حديث جرير قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبايع ، فقلت : يارسول الله أبسط يدك حتى أبايعك ، اشترط علي ، فأنت أعلم ، قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين » وإسناده صحيح ، ولأحمد ٥/٤، ٥ والنسائي ٨٢/٥ ، ٨٣ ، وابن ماجة (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين » وسنده حسن .

بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم ، أو زجراً للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة ، والله أعلم .

وفي الحديث دليل على أن الأسير المسلم في أيدي الكفار إذا وجد إمكان الخلاص والانفلات ، لم يحل له المقامُ فيما بينهم ، فإن حلفوه أنهم إن خلّوه لايخرج ، فحلف ، فخلّوه ، يجب عليه الخروجُ ، ويمينه يمين مكره ، لا كفارة عليه فيها ، وإن حلف استطابة لنفوسهم من غير أن حلفوه ، فعليه الخروجُ إلى دار الإسلام ، ويلزمه كفارةُ اليمين ، وإن حلفوه أنه إن خرج إلى دار الإسلام يعود إليهم لا يجوز أن يعود ، ولا يدَعه الإمام أن يعود ، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهم ، فضمِن لا يجب أن يُعطي ، ولو فعل ، فحسنٌ .

وفيه دليل على كراهية المسلم دخولَ دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مُقام السفر . وقوله : « لا تتراءى ناراهما » يعني : لا يُساكن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى ، فجعل الرؤية للنار ، ولا رؤية لها ، ومعناه : أن تدنوا هذه من هذه ، كما يقال : داري تنظر إلى دار فلان ، وقيل : معناه : لا يستوي حكماهما ، يقول : كيف يُساكنهم في بلادهم وحكمُ دينهما مختلف ؟ وقيل : أراد : نارَ الحرب ، قال الله سبحانه وتعالى : (كلما أوقدوا ناراً للحربِ أطفأها الله) [المائدة : ٦٤] يقول : كيف يجتمعان ونارُ حربهما مختلف ، هذا يدعو إلى الرحمن ، ويُحارِب عليه ، وهذا يدعو إلى الشيطان ، ويحاربُ عليه . وفي بعض الأحاديث : « لا تستضيئوا بنار

المشركين(١) ، قال ابنُ الأعرابي : النار هاهنا : الرأي ، يقول : لا تشاوروهم ، ويُقال : معنى النار السِّمة ، يقال : ما نار بعيرك ؟ أي : ما سِمته ، ومنه قولهم : نارُها نِجارُها ، يريد أن : ميسمها يدله على جوهرها ، وكرمها . فمعنى قوله : لا تتراءى ناراهما ، يقول : لا يَتَّسِمُ المسلم بِسِمَةِ المشرك ، ولا يتشبه به في هديه ، وشكله ، وخُلقِهِ ، وقد رُوي عن أبي الدرداء . عن رسول الله ﷺ قال : « من نزع صغار كافر من عنقه ، فجعله في عنقه ، فقد ولّى الإسلامَ ظهره(٢) ، وقيل : معناه : لا يجتمعان في الآخرة .

باب

من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه

٢٥٦٣ - أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حفدة العطّاري قدس الله روحه ، حدثنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه أحمد ٩٩/٣ ، والنسائي ١٧٦/٨ ، ١٧٧ في الزينة . وفي سنده أزهر بن راشد البصري وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٨٢) في الامارة : باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ، من حديث عمارة بن أبي الشعثاء ، عن سنان بن قيس ، عن شبيب بن نعيم واسناده ضعيف لجهالة عمارة بن أبي الشعثاء ، وسنان بن قيس .

النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا سعيد هو ابن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عكرمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو .

وقد صح عن أبي هريرة قال رجل : يا رسولَ الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تُعطِه مالكَ » قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : « قاتِلْه » ، قال أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيتَ إن قتلتُه ؟ قال : « هو في النار[٢] » .

٢٥٦٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بنُ أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة هو ابن عبد الله ابن عوف

---

(١) البخاري ٥/٨٨ في المظالم : باب من قاتل دون ماله ، ومسلم (١٤١) في الإيمان : باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، وان قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو شهيد .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً ، طُوِّقَهُ ، مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ[1] » .

وروي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي ﷺ قال : « من قُتِل دون ماله ، فهو شهيدٌ ، ومن قُتِل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه ، فهو شهيد » .

قلت : ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أُريد ماله ، أو دمه، أو أهله ، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن ، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة ، فقاتله ، فأتى القتل على نفسه ، فدمه هدرٌ ، ولا شيء على الدافع ، وهل له أن يستسلم ؟ نظر إن أريد ماله ، فله ذلك ، وإن أريد دمُه ، ولا يمكنه دفعُه إلا بالقتل ، فقد ذهب قوم إلى أنّ له الاستسلامَ ، إلا أن يكون القاصد كافراً ، أو بهيمة ، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكون في دمه ، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلامُ ، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه بلفظ الرواية الثانية احمد (١٦٥٢) وأبو داود (٤٧٧٢) في السنة : باب في قتال اللصوص ، والترمذي (١٤٢١) في الديات : باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد من حديث ابراهيم ابن سعد عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واخرجه احمد (١٦٢٨) و(١٦٤٢) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن سعيد بن زيد بلفظ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين » وإسناده صحيح أيضاً وانظر « الفتح » ٥/٧٤ .

في ترك القتال في الفتن ، وليس هذا من ذلك في شيء ، إنما هذا في قتال اللصوص ، وقطاع الطرق ، والساعين في الأرض بالفساد ، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض ، واجتراء أهل الطغيان على العدوان ، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك ، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمانِ حِلسَ بيته ، ويعتزِلَ تلك الفرقَ كلَّها ليَسلم له دينه . والله أعلم .

٢٥٦٥ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، نا القاضي أبو عمر البسطامي ، أنا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتُستَر ، نا سيّار بن الحسن التستَري ، نا أبو الوليد الطيالسي ، نا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن مُصعب بن المقدام ، عن عكرمة بن عمار ، وأخرجاه من رواية ابن عمر .

٢٥٦٦ — أنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ

---

(١) الطيالسي ١/٢٨٩، ٢٩٠ ومسلم (٩٩)في الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا » ,وروايةابن عمر أخرجها البخاري ١٢/١٧٣ في الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحياها) وفي الفتن : باب قول النبي : « من حمل علينا السلاح ، فليس منا » ومسلم (٩٨).

ومحمد ابن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ، وَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ ، فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَأَحْسِبُهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا ، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن عُليّة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن ابن جُريج .

---

(١) الشافعي ٢/٢٥٤ ، والبخاري ٤/٣٦٥ في الاجارة : باب الاجير في الغزو ، وفي الجهاد : باب الاجير ، وفي المغازي : باب غزوة تبوك ، وفي الديات : باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣) في القسامة : باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه .

والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ من عضَّ رجُلًا ، فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلعِ سنِّه ، أو قصدَ نفسه ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، فقتَله يكون دمه هدراً ، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك ، ومن جنى على نفسه ، لا يؤاخذ به غيره ، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة ، فدفعته عن نفسها ، فقتلتهُ لاشيء عليها ، رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطِب ، فاتَّبعها رجل ، فراودها عن نفسها ، فرمتهُ بفهرٍ ، أو حجر ، فقتلته ، فقال عمر : هذا قتيل الله ، واللهِ لا يُودَى أبداً(١) .

وعلى هذا القياس لو قصدت بهيمةٌ رجلًا ، فقتلها في الدفع ، لا ضمان على الدافع عند الأكثرين ، وهو قول الشافعي ، وذهب قومٌ إلى وجوب ضمان البهائم ، وهو قول أصحاب الرأي ، واتفقوا ، على إباحة الدفع ، والقتل ، وإذا صار قتلها مباحاً لتعديها بالصيال ، فوجب أن يَسقط ضمانها كما في الآدمي .

باب

من نظر في بيت انسان فرماه فأُصاب عينه

٢٥٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن معقِل الميداني ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩١٩) عن معمـر ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير ، وهو في سنن البيهقي ٨/٣٣٧ ، ورجاله ثقات .

عبد الله بن بِشران واللفظ له ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلاً اطلَعَ عَلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفي يَدِ النَّبي ﷺ مِدْرَى[1] ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ ، لَطَعَنْتُ بِالمِدْرَى في عَيْنِهِ ، وَهَلْ جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، وقال : وكان مع رسول الله ﷺ مِدرى يحكّ به رأسه ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن معمر .

٢٥٦٨ — أخبرنا عبد الواحد بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

---

(١) بكسر الميم وسكون الدال : أداة تعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح بها الشعر .

(٢) « المصنف » (١٩٤٣) والبخاري ٢١٥/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه ، وفي اللباس : باب الامتشاط ، وفي الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم (٢١٥١) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان .

ويُروى في بعض الأحاديث : « من اطّلعَ في بيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد دَمرَ » . قال الكِسائي : يعني دخل ، قال أبو عبيد : ولا يكون الدمور إلا أن يدخل عليهم بغير إذن .

قال الإمام : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا نظر رجلٌ في صِيرِ باب إنسان ، أو في كُوة لا محرم للناظر فيها فرماهُ صاحب الدار بشيء خفيف من حصاة أو مِدرى ، فأصاب عين الناظر ، ففقأها لا شيء عليه ، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعضهم إلى وجوب الضمان ، وهو قول أصحاب الرأي ، وذهب بعضهم إلى أنه إنما لا يضمن إذا زجره ، فلم ينصرف ، فأما إذا كان الباب مفتوحاً ، فنظر فيه ، أو نظر إليه ماراً من الطريق ، فلا يباح طعنه ، ولو فعل ، ضَمِنَ .

---

(١) الشافعي ٢/٢٥٥ ؛ والبخاري ١٢/٢١٦ ومسلم (٢١٥٨)(٤٤) والمراد بالجناح هنا: الحرج، فعند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه » وأخرج أحمد ٢/٣٨٥ والنسائي ٨/٦١ ، وصححه ابن حبان كلهم من رواية بشير ابن نهيك عن أبي هريرة بلفظ « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فلا دية ولا قصاص » .

وقد روى قتيبة عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كشف ستراً ، فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له ، فرأى عورة أهله ، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ، لو أنه حين أدخل بصره ، فاستقبله رجل ، ففقأ عينه ، ما عيرت عليه ، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر ، فلا خطيئة عليه ، إنما الخطيئة على أهل البيت[1] » ، وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة .

باب

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) [المائدة : ٣٣] الآيـة . قَوْلُهُ : (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) يُقَالُ : نَفَيْتُ فُلَانَاً : إِذَا طَرَدْتَهُ نَفْيَاً ، وَنَفَيْتُ الدَّرَاهِمَ نَفَايَةً : إِذَا رَدَدْتَهَا ، وَالنُّفَايَةُ ، بِضَمِّ النُّونِ : المَنْفِيُّ القَلِيْلُ .

---

(١) أخرجه أحمد ١٨١/٥ ، والترمذي (٢٧٠٨) في الاستئذان : باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت ، وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤٣/٨ عن أحمد ، وأعله بابن الهيعة .

٢٥٦٩ - اخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبلِ الصَّدَقَةِ ، فشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوْا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَبَعَثَ النَّبيُّ ﷺ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ » .

وأخبرنا أبو عبد الله الخِرقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال : « فشربتم من ألبانها وأبوالها » . هذا حديث متفق على صحته (١)

---

(١) البخاري ١٢/٩٨ في المحاربين في فاتحته ، وباب : لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، وفي الوضوء : باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي الزكاة : باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل وفي الجهاد : باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي : باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة : باب (إنما جزاء الذين

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشيم ، عن عبد العزيز بن صُهيب وحُميد ، واتفقا على إخراجه من طرق عن أبي قِلابة ، وقتادة ، عن أنس ، وقالوا : « فتشربوا من أبوالها وألبانها » .

ورواه حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن قتادة وثابت ، عن أنس ، قالوا : فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها » .

وقال يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلابة ، عن أنس : وسَمَلَ أعينَهُم ، ثم لم يحسِمهم حتى ماتوا[1] .

وقال سليمان التَّيميُّ ، عن أنس : إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك ، لأنهم سملوا أعينَ الرِّعاء[2] . وقال أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أنس : فأمر بهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسَمر أعينَهم ، وأُلقوا بالحرة يستسقون ، فلا يُسقون حتى ماتوا . قال أبو قِلابة : هؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا اللهَ ورسوله[3] .

قوله : « اجتووا المدينة » معناه : عافوا المُقام بها ، فأصابهم الجوى في بطونهم . يُقال : اجتويت المكان : إذا كرهتَ الإقامة به لضرر يلحقك به ، قال أبو زيد : يُقال : اجتويت البلاد ، إذا كرهْتها ، وإن كانت موافقة لك في بدنك ، ويقال : استوبلتها : إذا لم توافقك في بدنك ، وإن كنت محباً لها .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا ، وفي الطب : باب الدواء بألبان الابل ، وباب من خرج من أرض لاتلائمه ، وفي الديات : باب القسامة . وأخرجه مسلم (١٦٧١) في القسامة ، باب حكم المحاربين .

(١) هذه الرواية للبخاري ١٢/٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤) .

(٣) أخرجها البخاري ١٢/٩٩

وقوله : « سمل اعينهم » أي : فقأها ، ومن روى : سمر عينهم ، أي : كحلهم بمسامير محماةٍ ، وروي عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أنس : « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها[1] » .

وفي الحديث دليل على إباحة ألبان نَعَمِ الصدقة لأبناء السبيل ، لأنهم من الأصناف الثمانية الذين لهم حقٌّ في الصدقة ، ويحتجُّ بهذا الحديث من يقول بطهارة بول ما يُؤكل لحمه ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى طهارته ، قال إبراهيم : ما أكلت لحمه ، فلا بأس ببوله ، وهو قول الحكم ، وسفيان ، وبه قال أحمد ، وذهب جماعة إلى نجاسته ، وقالوا : إنما أباح لهم شربه لضرورة العلة .

وفيه دليل على أن التداويَ بالمحرَّم عند الضرورة جائز ، واختلف أهل العلم في التداوي بالخمر ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز ، ورخص فيه بعضُهم كالتداوي بأبوال الإبل ، والأول أولاهما ، لأن الشرع فرَّق بينهما ، فرخص في التداوي بأبوال الإبل ، ومنع من التداوي بالخمر ، فإنه قد روي عن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء[2] » .

قال ابن مسعود في السَّكَرِ : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم

---

(١) اخرجه البخاري ١٢/٩٩

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر ، وابو داود (٣٨٧٣) في الطب : باب الادوية المكروهة ، والترمذي (٢٠٤٧) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر ، واسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عليكم[١] والمعنى فيه : أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ، ويبتغون لذتها ، فلما حرُمت ، شقّ عليهم تركها ، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ، وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقم ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لما في الطباع من النفرة عنها ، فلم يجُز إلحاق أحدهما بالآخر .

وسئل ابن شهاب عن شرب ألبان الأُتُن ، ومرارة السبع ، وأبوال الإبل ، قال : كان المسلمون يتداوون بها[٢] . قال شعبة : وسألت

---

(١) السكر بفتحتين : الخمر ، والاثر علقه البخاري في « صحيحه » ٦٨/١٠ في الأشربة : باب شراب الحلواء والعسل ، قال الحافظ : قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا يقال له : خيثم بن العداء داء ببطنه ، يقال له : الصفر فنعت له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله ، فذكره ، وأخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، واخرجه احمد في كتاب «الأشربة» ، والطبراني في «الكبير» من طريق ابي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصر الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : لاتسقوا اولادكم الخمر ، فانهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك. ولجواب ابن مسعود شاهد أخرجه أبو يعلى ، وصححه ابن حبان (١٣٩٧) من حديث أم سلمه قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ماهذا ؟ فأخبرته ، فقال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

(٢) أخرجه عنه البخاري في «صحيحه» ٢١٢/١٠ في الطب: باب ألبان الأتن ، ولفظه : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال: وسألته هل نتوضأ او نشرب الأتن او مرارة السبع أو ابوال الابل ؟ قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ، فلا يرون بذلك بأسا ، فأما ألبان الاتن ،

الحكم وحماداً عن شعر الخنزير ، وعن الخمر يداوى به الدَّبَر ، فكرهها .

واختلف أهل العلم في تأويل هذا الصنيع بالعُرنيين من رسول الله ﷺ ، فروى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدودُ ، وقبل تحريم المثلة ، وعن أبي الزناد أنه قال : لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم ، أنزل الله الحدود ، ونهاه عن المثلة ، فلم يعُد . وعن قتادة قال : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحثُّ على الصَّدقة ، وينهى عن المثلة[1] وروينا عن سليمان التَّيميّ ، عن أنس : إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سَمَلوا أعينَ الرِّعاء وقطعوا أيديهم وأرجلهم يريد بذلك أنه اقتصَّ منهم على مثال أفعالهم ، وإنما لم يُسقوا ، لأنه إنما فعل بهم ذلك للقتل ، وفي سقيهم استبقاؤهم .

واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق ، فذهب أكثرهم إلى أنه إن قتل في قطع الطريق ، ولم يأخذ المال يُقتل ، وقتلهُ حتم ، لا يقبل العفو ، وإن أخذ المال ، ولم يقتُل ، تُقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة ، وإن قتل وأخذ المال يُقتل ويُصلب ، وإن لم يَقتُل ، ولم يأخذ المال ، لكنه هيَّبَ ، وكثَّر الجيش ، نُفِيَ ، وعُزِّرَ ، والأصل فيه قولُ الله سبحانه وتعالى : ﴿ إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله ويَسعونَ في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا

فقد بلغنا ان رسول الله نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي (وزاد ابو نعيم في «المستخرج» فيما نقله عنه الحافظ من رواية ابي ضمرة: ولا أرى البانها إلا تخرج من لحومها) واما مرارة السبع ، قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ٣٥،١/٧، ووصله أبو داود(٢٦٦٧) واحمد ٤/٤٢٨ وسنده قوي .

أو تقطّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف ، أو يُنفَوا من الأرض) [المائدة : ٣٣] وظاهر الآية يدل على التخيير ، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين .

٢٥٧٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم عن صالح مولى التّوأمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا ، وَأَخَذُوا المَالَ ، قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا ، وإِذَا قَتَلُوا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا المَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً ، نُفُوا مِنَ الأَرْضِ [(١)] .

وإلى هذا ذهب قتادة ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وإذا فعل ما يستحق الصلبَ ، اختلفوا في كيفيته ، فظاهر مذهب الشافعي أنه يُقتل ، ثم يصلب ، وقيل : يُصلب حياً ، ثم يُطعن حتى

---

(١) الشافعي ٣٠٩/٢ ، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، وصالح مولى التوأمة قد اختلط بأخرة ، وأخرجه بنحوه الطبري (١١٨٤٢) وغيره من حديث حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس وحجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ والتدليس ، وعطية العوفي ضعيف ، وقد روي نحو ذلك عن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني ذكرها بأسانيدها الطبري في تفسيره ٢٥٨/١٠ و ٢٦١ .

يموت مصلوباً ، وهو قول الليث بن سعد ، وقيل : يصلب ثلاثة أيام حياً ، ثم يُنزلُ ، فيقتل ، فإن قلنا : يقتل ثم يصلب فيُترك ثلاثة أيام ثم ينزل ، فيُغسل ، ويُصلى عليه إلا أن يُخشى فسادُه قبل الثلاث ، ويتأذى به الأحياء ، فينزل قبله ، وقيل : يترك عليه حتى يتفتت ، إن لم يتأذ به الناس ، فعلى هذا يُغسل ويصلى عليه أولاً ، ثم يصلب .

وذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل ، والصلب ، والنفي ، روي ذلك عن الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك . واختلف أهل التفسير فيمن نزل قوله سبحانه وتعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار ، وقال بعضهم : نزلت في الرهط العُرنيين ، وقال أكثر أهل العلم : إنها نزلت في أهل الإسلام[1] بدليل قوله عز وجل : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة : ٣٤] والإسلام يحقن الدم ، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها .

وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه ، فيسقط عنه من العقوبة ما يختصُ بقطع الطريق ، فإذا كان قد قَتَلَ ، يسقط تحتُّم القتل ، ويبقى عليه القصاص ، فالوليُّ فيه بالخيار إن شاء استوفاه ، وإن شاء عفا عنه ، وإن كان قد أخذ المال ، سقط عنه قطع اليد ، والرجل ، وقيل في سقوط

---

(١) قال الحافظ : والمعتمد الاول ، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة ، فان كانوا كفارا تخير الامام فيهم إذا ظفر بهم ، وان كانوا مسلمين ، فعلى قولين ، أحدهما — وهو قول الشافعي والكوفيين — ينظر في الجناية ، فمن قتل قتل ، ومن اخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا ، نفي ، وجعلوا «أو» للتنويع ، وقال مالك : بل هي للتخيير ، فيتخير الامام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطبري الأول .

قطع اليد ، حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب ، وإن كان قد قتل وأخذ المال ، سقط عنه تحتُّمُ القتل والصلب ، وإذا تاب بعد القدرة ، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصح القولين ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وقيل : كل عقوبة تجبُ حقاً لله عز وجل مثل عقوبات قاطع الطريق ، وقطع السرقة ، وحدّ الزنى ، والشُّربِ تسقط بالتوبة لِما روي : « أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[1] . قال الشعبي : ليس على تائبٍ حدٌّ .



لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً

٢٥٧١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد يعني بن موسى ، نا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشميهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، نا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمد ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول :

---

(١) اخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠) والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعاً . ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من ابيه . فهو منقطع، لكنه حسن لشواهده كما نقل السخاوي في « المقاصد الحسنة» ص ١٥٢ عن شيخه الحافظ ابن حجر .

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمَاً »[١] .

٢٥٧٢ — أخبرنا محمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد ، نا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً » وَقَالَ غَيْرُهُ : « لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ »[٢] .

قال أبو عبيد : يعني أن يأخذ متاعه ، لا يريد سرقته ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعبٌ في السرقة ، جادٌّ في إدخال الأذى ، والرّوع عليه .

---

(١) يحيى بن عبد الله هو ابن عبد الله بن موهب التيمي المدني اتفقوا على ضعفه ، لكن أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) في الادب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح وأحمد ٣٦٢/٥ من حديث ابن نمير ، عن الاعمش عن عبد الله بن يسار الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنام رجل منهم ، وانطلق بعضهم الى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحل لمسلم ان يروع مسلما » وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ العراقي .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦١) وحسنه الترمذي والعراقي . واسناده صحيح ، وهو بمعنى ما قبله .

باب

النهي عن أن يشير الى أحد بالسلاح

٢٥٧٣ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبه ، قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُشِيرُ(١) أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

هذا حديث متفق على صحته(٢) أخرجه محمد من طرق عن عبد الرزاق وأخرجاه من طرق أخر عن أبي هريرة .

---

(١) كذا فيه باثبات الياء ، وهو نفي بمعنى النهي ، ووقع لبعضهم « لا يشر » بغير ياء بلفظ النهي ، وكلاهما جائز .

(٢) البخاري ١٣/ ٢٠ ، ٢١ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا» ومسلم (٢٦١٧) في البر والصلة باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم ، وقوله « إذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه » اخرجه البخاري ٥/١٣٢ في العتق : باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة : باب النهي عن ضرب الوجه ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤ و ٢٥١ و ٣١٣ و ٣٢٧ ٣٣٧ و ٣٤٧ و ٤٣٤ و ٤٤٩ و ٤٦٣ .

وصح عن أبي أيوب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته »[١] .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أشار على أخيه بحديدة لعنتهُ الملائكة[٢] » .

وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً[٣] .

وروي عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السير بين اصبعين[٤] . قيل : إنما نهى عن ذلك ، لئلا يعقرَ يدهُ الحديدُ الذي يَقدُّ به السير ، كالنهي عن تعاطي السيف مسلولاً .

باب

النهي عن الخذف

٢٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٢) (١١٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٣) في الفتن : باب ماجاء في اشارة المسلم إلى اخيه في السلاح، وسنده جيد، وقال الترمذي: حسن صحيح، واخرجه مسلم (٢٦١٦) من طريق آخر بلفظ « من اشار الى اخيه بحديدة . فان الملائكة تلعنه حتى وإن كان اخاه لابيه وامه » .

(٣) اخرجه ابو داود (٢٥٨٨) في الجهاد : باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولاً، والترمذي (٢١٦٤) واحمد ٣/٣٠٠ و ٣٦١ ، وحسنه الترمذي مع ان فيه عنعنة ابي الزبير ، لكن له شاهد يتقوى به، اخرجه احمد ٥/٤٢ من حديث الحسن اخبرني ابو بكرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفا مسلولا، فقال: لعن الله من فعل هذا، اوليس قد نهيت عن هذا. ثم قال: إذا سل احدكم سيفه ، فنظر إليه، فأراد ان يناوله اخاه ، فليغمده ، ثم يناوله اياه » واسناده لابأس به في الشواهد.

(٤) اخرجه ابو داود (٢٥٨٩) وفيه عنعنة الحسن ، وباقي رجاله ثقات ، والسير : : مايقدر من الجلد ، والقد : القطع .

محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن يزيد ، عن كَهمَس بن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ[1] ، فَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ ، وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَفْقَأُ العَيْنَ ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ؟! وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد ، عن يوسف بن راشد ، عن وكيع ، ويزيد بن هارون ، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ ، العنبري ، عن أبيه ، كلٌّ عن كهمس بن الحسن .

٢٥٧٥ — وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن

---

(١) في البخاري : نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف ، وفي مسلم : كان يكره أو قال : ينهى عن الخذف .

(٢) البخاري ٩/٥٢٤ في الصيد: باب الخذف والبندقة ومسلم (١٩٥٤) في الصيد والذبائح : باب إباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف .

بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، فَخَذَفَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ » قَالَ : فَلَمْ يَنْتَهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا ، ثُمَّ لَا تَنْتَهِي ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عُلية عن أيوب .

الخذف : رميك الحصاة ، أو النواة بين إبهامك والسبابة ، أو تجعل لها مِخْذفة من خشبة .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو قتل صيداً بالبُندُقةِ أنه لا يحلُّ ، وكرهوا جميعاً رميها ، حُكي عن الحسن أنه كره رميها في القرى والأمصار ، ولم يَرَ بأساً فيما سواها .

---

(١) رقم (١٩٥٤) (٥٦) .

باب

إذا مر ومعه سهام يمسك بنصالها

٢٥٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا حماد هو ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي بُردة

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي سُوقٍ ، أَوْ مَجْلِسٍ ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، يَمُدُّ بِهِنَّ صَوْتَهُ» .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن بريد ، عن أبي بُردة ، وقال : «فليُمسك على نصالها بكفه أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيء» ، وأخرجه مسلم عن هدّاب بن خالد ، عن حماد بن سلمة .

---

(١) البخاري ١٣/٢٢ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا» ومسلم (٢٦١٥) في البر والصلة باب من أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق ، او غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها .

باب

وعيد من يعذب الناس

٢٥٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ، وَكَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَاساً مِنَ الأَنْبَاطِ مُشَمَّسِيْنَ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: حَبَسْتُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، يُعَذِّبُهُ اللهُ فِي الآخِرَةِ» قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي كُرَيب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة.

---

(١) رقم (٢٦١٣) في البر والصلة: باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك إن طالت بك حياةٌ أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر ، يَغدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله[1] » .

٢٥٧٨ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر بن محمد ، نا عبد الغافر ابن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا جرير عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

هذا حديث صحيح[2] .

---

(١) اخرجه احمد ٢/٣٠٨ و ٣٢٣ ، ومسلم (٢٨٥٧) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) اخرجه مسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، وهو عنده ايضا في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

قوله : كاسياتٌ عارياتٌ يريد اللاتي يَلبَسنَ ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها ، فهُنّ كاسيات في الظاهر ، عاريات في الحقيقة . وقيل : هُنّ اللاتي يُسدِلنَ الخُمُر من ورائهنّ ، فتنكشف صُدورهنّ ، فهُنّ كاسيات بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لباسُهنّ جميع أجسامهن ، وقيل : أراد كاسيات من نعم الله تعالى ، عارياتٌ من الشكر ، والأول أصحُ .

قوله : « مائلات » قيل : زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج . « مميلات » ، أي : يعلّمن غيرهن الدخول في مثل فعلهنّ ، كما يُقال : أخبثَ فلان فلاناً ، فهو مخبّث : إذ علمه الخُبث ، وأدخله فيه ، وقيل : مائلات : متبخترات في مشيهنّ ، « مميلات » ، يُميلنَ أكتافهنّ وأعطافهُنّ .

وقوله : « رؤوسُهن كأسنمة البُخت » قيل : معناه : أنهنّ يعظّمنَ رؤوسهن بالخُمرِ والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت ، وقيل : يَطمحنَ إلى الرجال ، لايغضضنَ من أبصارهن ، ولا يُنكّسنَ رؤوسهن .

* * *

كتاب الحدود

باب

حد الزنى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا[1]) [النساء : ١٥] .

رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدَ مَائَةٍ ، وَرَمْيًا بِالحِجَارَةِ ، وَالبِكْرُ

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧٤ : كان الحكم في ابتداء الاسلام ان المراة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست في بيت ، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال(واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنى (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذي جعله الله ، هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى انزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد او الرجم ، وهو امر متفق عليه ، ثم روى حديث عبادة بن الصامت . .

بالْبِكْرِ جَلْدَ مائَةٍ، وَنفْيَ سَنَةٍ »[١].

فَهَذَا الْحَدِيْثُ بيَانٌ لِلْحكْمِ الْمَوْعودِ في قوْلِهِ تعالَى: (أوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً)، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى جَعلَ عُقُوبَةَ الزَّانِيَةِ الْحَبْسَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَهَا سَبِيْلاً، فَبَيَّنَهُ عَلى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢٥٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ وكَانَ أَفْقَهَهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: « تَكَلَّمْ » قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ

---

(١) اخرجه مسلم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى، واحمد ٣١٣/٥ والدارمي ١٨١/٢، وابو داود (٤٤١٥) والطيالسي(٥٨٤)والترمذي (١٤٣٤) والطحاوي ٧٩/٢ - والبيهقي ٢٢١/٨، ٢٢٢، والطبري(٨٨٠٥) و (٨٨٠٦) و (٨٨٠٧) كلهم من حديث الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت ...

أَهلَ العِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ ، فَرَدٌّ إِلَيْكَ » وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا . قَالَ مَالِكٌ : العَسِيفُ : الأَجِيرُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن شهاب .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه ، منها : جوازُ الفتوى

---

(١) «الموطأ» ٢/٨٢٢ في الحدود : باب ماجاء في الرجم ، والبخاري ١٥٣/١٢ في المحاربين : باب إذا رمى امراته او امراة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسألها عما رميت به ، وباب الاعتراف بالزنى ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، وباب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط : باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاحكام : باب هل يجوز للحاكم ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (١٦٩٧) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

في زمانه ﷺ ، والرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يُفتي ، وإن كان ثَمَّ مَنْ هو أعلمُ منه ، لأنه عليه السلام لم يُنكر على الرجل قوله : سألتُ أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيماً بين ظهرانيهم ، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة ، والأكثرون على جوازه .

وفيه أن البكر إذا زنى ، عليه جلدُ مائة ، وتغريبُ عام والثيِّب ، إذا زنى عليه الرجمُ ، ولا يُجلد ، والمراد من الثيِّب : المُحصَن ، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإصابة بالنكاح الصحيح .

واختلف أهل العلم في المحصن هل يُجلد مع الرجم أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه يُجلد مائة ، ثم يُرجم مستدلين بحديث عُبادة : « الثيِّبُ بالثيِّب جلدَ مائةٍ ورمياً بالحجارة » ، ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأُبي بن كعب ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب إسحاق ، وداود .

٢٥٨٠ — أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهَّاب ، عن يونس ، عن الحسن

عَنْ عُبَادَةَ يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ[1] » .

---

(١) الشافعي (٢٥٢) بترتيب السندي ، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢١٠ .

قال الشافعي : وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يُدخل بينه وبين عُبادة حِطّان الرّقاشي(١) ، فلا أدري أدخله عبد الوهّاب، فزلّ من كتابي أو لا .
قال الإمام : الحديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حِطّان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُجلد على المحصن مع الرجم ، يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين ، وعامة الفقهاء ، وإليه ذهبَ سفيان الثوري ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابُ الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجمُ ، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، والغامدية ، واليهوديين ، ولم يجلد واحداً منهم . وقال لأُنيسٍ الأسلمي : « فإنِ اعترفت فارجمها » ولم يأمر بجلدها ، وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخر الإسلام ، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم .

واتفقوا على أن البِكر إذا زنى ، أن عليه جلدَ مائة ، لقوله سبحانه

---

(١) أكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن الحسن البصري ذكروا انه عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت كما تقدم وقليل منهم لم يذكروا في الاسناد « عن حطان » كما رواه الشافعي ، فالظاهر أن الحسن سمعه من حطان عن عبادة ، وكذلك كان يرويه ، وأنه في بعض احيانه كان يرسله عن عبادة فلا يذكر « عن حطان » وممن رواه منقطعا عن الحسن غير يونس إسماعيل بن مسلم البصري عند الطبري (٨٨١١) وجرير بن حازم عن الطيالسي (٥٨٤) واحمد ٣٢٧/٥ والحديث صحيح على كل حال لثبوت وصله .

وتعالى : ﴿ الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ﴾ [النور : ٢] وهو الذي جمع البلوغ ، والعقل، والحرية، غير أنه لم يُصِب بالنكاح ، واختلفوا في تغريبه سنة ، فذهب عامة الصحابة ، والتابعين ، وأكثرُ الفقهاء إلى أنه يُجلد مائة ، ويُغرَّب عاماً ، كما جاء في الحديث .

٢٥٨١ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنا عبد الله بن الحسن الشرقي ، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، هو ابن الماجشون ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى ، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد(١) عن مالك بن إسماعيل ، عن عبد العزيز .

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضربَ ، وغرَّب ، وأن أبا بكر ضربَ ، وغرَّبَ ، وأن عمر ضربَ ، وغرَّبَ(٢) ، وهو قول علي ،

---

(١) هو في « صحيحه » ١٢/ ١٤٠ في المحاربين : باب البكران يجلدان وينفيان .

(٢) اخرجه الترمذي (١٤٣٨) من حديث عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ... وصححه الحاكم ٣١٩/٤ وابن القطان ، وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيدالله بن عمر رووه عنه موقوفا على أبي بكر وعمر .

وأُبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، ومالك ، وعبدُ الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُجلد ، ولا يُغرَّب ، ولا يصح هذا القولُ عن أحدٍ من السلف .

قوله عليه السلام : « لأقضينَّ بينكما بكتاب الله » اختلفوا في تأويله ، قيل : المرادُ من الكتاب : الفرض ، يقول : لأقضينَّ بينكما بما فرضه الله وأوجبه ، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً كذكر الجَلد ، والقطع في السرقة ، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض ، قال الله سبحانه وتعالى : (كتاب اللهِ عليكم) [النساء : ٢٤] وقال جلَّ ذكره : (كُتِبَ عليكم القِصاصُ) [البقرة : ١٧٨] ، وقال عزَّ وجل : (كتب عليكم الصيام) [البقرة : ١٨٣] وقال تبارك وتعالى : (وكتبنا عليهم فيها) [المائدة : ٤٥] ، أي : فرضنا وأوجبنا . وقيل : بكتاب الله ، أي : بحكم الله ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (أم عندهمُ الغيبُ ، فهم يكتُبون) [الطور : ٤١] أي : يحكمون . وقيل : ذكر الرجم ، وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً ، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال ، وهو قوله سبحانه وتعالى ، وتقدَّست أسماؤه : (واللذانِ يأتيانِها منكم فآذوهما) [النساء : ١٦] . والأذى ينطلق على الرجم ، وغيرِه من العقوبات ، أو ضُمِّن الكتاب بأن يجعل الله لهن سبيلاً ، ثم بيَّنه على لسان الرسول ﷺ فقوله عليه السلام : « البِكر بالبكر جلد مائة ، وتغريبُ عام » بيان حكم الكتاب ، وقد قيل : كان حكم الرجم مُنزلاً متلواً فيما أنزل الله سبحانه وتعالى ، فرُفِعت تلاوته ، وبقي حكمُه ، والدليل عليه ما

٢٥٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَو الاعْتِرَافُ ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ - فِيمَا نَقْرَأُ - مِنْ كِتَابِ اللهِ ، أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » .

هذا حديث صحيح[1] .

---

(١) البخاري ١٢/١٢٨ ، ١٣١ في المحاربين : باب رجم الحبلى ، وباب الاعتراف بالزنى ، وفي الاعتصام : باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود : باب رجم الثيب في الزنى .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن أحد الزانيين إذا كان محصناً دون الآخر أنه يُرجم المحصنُ ، ويُجلد غيرُ المحصن ، وكذلك إذا كان أحدهما حراً ، والآخر عبداً ، فيُحد الحرَ حدَّ الأحرار ، ويُحد الرقيق حدَّ العبيد ، وعلى هذا القياس لو زنى عاقل بمجنونة ، أو بالغٌ بمراهقة ، يجب الحد على العاقل البالغ ، وإن لم يجب على المجنونة ، والمراهقة بالاتفاق ، وكذلك لو مَكّنت عاقلة من مجنون ، أو بالغة من مراهق ، يجب الحدُّ عليها ، وإن لم يجب عليه عند الشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا حدّ على العاقلة البالغة إذا مَكنت من مجنون ، أو مراهق .

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء .

وفيه دليل على جواز الإجارة ، لأن النبي ﷺ لم يُنكِر قوله : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا ، وقد أبطلها قومٌ ، والأكثرون على جوازها .

وفي قوله : « أما غنمك وجاريتك ، فرد إليك » دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد ، والصلح الفاسد مستحقُ الرد غيرُ مملوك للآخر .

وفي قوله : « فإن اعترفت فارجمها » دليل على أن من أقرّ بالزنى على نفسه مرة واحدة يُقام الحد عليه ، ولا يُشترط فيه التكرار ، كما لو أقرّ بالسرقة مرة واحدة يُقطع ، ولو أقرّ بالقتل مرة واحدة يُقتص منه ، وهو قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وذهب قوم إلى أنه لا يُحد ما لم يقرّ أربع مرات ، وإليه ذهب الحكم بن عتيبة ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، غير أن أصحابَ الرأي قالوا : ينبغي أن يقر أربع مراتٍ في أربع مجالس ، فإذا أقرأ أربع مراتٍ في مجلس واحد ، فهو كإقرار واحدٍ ،

وأوجب ابن أبي ليلى ، وأحمد به الحدّ ، واحتج من شرط التكرار في الإقرار بالزنى بقصة ماعز بن مالك ، وإقراره بالزنى ، وسنذكره من بعد إن شاء الله عز وجل .

وفيه دليل على أن المحصَن إذا زنى ، لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم .

قال الإمام : وفي قوله : « فإن اعترفت فارجمها » بيان أنها لو لم تعترف لا حدّ عليها ، وإن وجب على المقرّ ، وقد روي عن ابن المسيِّب ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بكراً ثم سأله البيِّنة على المرأة ، فقالت : كذبَ واللهِ يا رسول الله ، فجلده حدّ الفرية ثمانين (١) .

قال الإمام : وفي الحديث دليلٌ على أن حضور الإمام ليس بشرط لإقامة الرجم ، وذهب قوم إلى أن حضور الإمام شرط ، وإن ثبت بالبيِّنة ، كحضور الشهود ، وهو قول أصحاب الرأي ، يُروى ذلك عن علي ، قال : الرجم رجمان : فإن كان بالحبَل والاعتراف ، يبدأ الإمامُ ، ثم الناس ، وإن ثبتَ بالشهودُ ، فيبدأ الشهود ، ثم الإمام ، ثم الناس .

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة ، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي وهو مجهول ، وأخرجه النسائي في « الكبرى » فيما نقله الحافظ المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ٦/٢٧٧ وقال : هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من قذف رجلاً بين يدي الحاكم ، فللحاكم أن يبعث إلى المقذوف ، فيخبره به ، لا لطلب إقرار المقذوف بالزنى ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (ولا تجسسوا) [الحجرات:١٢] ولأن الأولى بمن تناول شيئاً مما يوجب حدَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يستر على نفسه ، ولكن ليطلعه على أن فلاناً قد قذفه ، ووجب له عليه حدُّ القذف ، فإن لم يكن مُعترفاً بالزنى ، طلب حقه من الحد ، وعلى هذا تأول الشافعي رحمه الله ، بعث النبي ﷺ أنيساً إلى امرأة الرجل ، حتى لو لم يكن القاذف معيَّناً ، مثل أن يقول رجل بين يدي الحاكم : إن الناس يقولون : إن فلاناً زنى ، فلا يبعث الإمامُ إليه ، ولا يبحث عن حاله اختياراً للستر ، واحترازاً عن تتبع العورات ، وفي حفظ الستر على من لزمه حدٌّ من حدود الله عز وجل ، روي عن سعيد بن المسيِّب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزَّال : « يا هزَّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك (١) » . قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من قذف ولده لا حد عليه ، كما لو قتله لا قِصاص عليه ، لأن النبي ﷺ لم يحدَّه بقوله : إنَّ ابني زنى بامرأته .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) في الحدود : باب في الستر على أهل الحدود ، وأحمد ٥/٢١٧ ، والحاكم ٤/٣٦٣ عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيرا لك » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/٣٠٧ قوله : ويزيد ابن نعيم ، روى له مسلم وذكره في الثقات ، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضا وهو مختلف في صحبته ، فان لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل .

باب

رجم الذمي اذا زنى واحصانه

٢٥٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إنْ اليَهُودَ جَاؤوا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ قَالُوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إنَّ فِيهَا لآيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ ، فَنَشَرُوهَا ، فوَضَعَ أَحدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِيءُ[1] عَلى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ » .

---

(١) في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى «يحني» وكذا عند البخاري في رواية ابي ذر عن السرخسي ، وثمت روايات اخرى، انظرها في « الفتح» ١٢/١٥٠.

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك .

قوله : يجنىء عليها ، أي : يُكبُّ عليها ، يُقال : أجنأ عليه ، يُجنىءُ : إذا أكبَّ عليه يقيه شيئاً ، ويقال : جَنَأ يجنأُ جنوءاً إذا أكبَّ عليه . قال الإمام : هذا الأصح .

قال الإمام : في هذا الحديث دليل على أن الذمي إذا أصاب بالنكاح الذي عقده على اعتقاده يصير مُحصناً ، وأن أنكحة الشرك يُعطى لها حكم الصحة ، ولولا ذلك لم يُقرُّوا عليه بعد الإسلام ، ولم يجب الرجم عليهم بالزنى ، وإذا كان لها حكم الصحة يحصلُ بها التحليل حتى لو طلق المسلم امرأته الكتابية ثلاثاً ، ونكحت ذمياً وأصابها ، حلّت لزوجها المسلم بهذه الإصابة ، وكذلك المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير محصناً حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجمُ ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الشافعي ، وكذلك إذا كان أحد الزوجين حراً ، والآخر رقيقاً ، فأصابها ، يصير الحرُّ محصناً بهذه الإصابة . قال ابن عمر : الأمة تُحصّن الحرّ ، وكذلك لو كان أحدهما عاقلاً بالغاً ، والآخر مجنوناً أو مراهقاً يصير البالغ العاقل محصناً بالإصابة في هذه الحالة ، وهل يُكتفى بهذه الإصابة في حق الرقيق ، والمراهق ، والمجنون حتى لو عتق ، أو أفاق ، أو بلغ يكون مُحصناً بتلك الإصابة ؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه ، منهم

---

(١) « الموطأ » ٢/٨١٩ في الحدود : باب ما جاء في الرجم ، والبخاري ١٢/١٤٨ ، ١٥١ في المحاربين : باب احكام اهل الذمة ، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

من جعله محصناً ، ومنهم من لم يجعله محصناً ، وهو الأصح ما لم توجد الإصابة في حالة الكمال لأنه لمَّا شرّط أكمل الإصابات ، وهو أن يكون بالنكاح الصحيح حتى إن الإصابة بملك اليمين ، أو بالنكاح الفاسد لا تحصنه . فكذلك يشترط أن تكون تلك الإصابة في حال كمال المصيب ، وإليه ذهب مالك ، قال : الأَمَة إذا كانت تحت الحر فمسَّها فقد أحصنته ، وهو لا يحصنها حتى يصيبها بعد عتقها ، وكذلك الحرة تكون تحت عبدٍ فأصابها فقد أحصنها ، وهي لا تحصنه حتى توجد الإصابة بعد عتقه . قال مالك : وكل من أدركت ، كان يقول ذلك ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا كان أحد الزوجين في حال الإصابة رقيقاً ، أو مجنوناً ، أو مراهقاً لا يصير الآخر به محصناً ، وكذلك قالوا : الكتابية لا تحصن زوجها المسلم .

والحديث حجة لمن ذهب إلى إيجاب الرجم على المشرك إذا زنى ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أن الكافر لا يُرجم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وتأولوا الحديث على أن النبي ﷺ رجمها بحكم التوراة ، وهذا تأويل غير صحيح ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وأنِ احكُم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : ٤٩] ولا يجوز أن يظن به ﷺ أنه يترك حكم كتابه ، وأمره الله أن يحكم به ، ويحكم بالمنسوخ ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً .

وفي الحديث دليل على أن الذميين إذا ترافعوا إلينا فيما شجرَ بينهم يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم جبراً ، وهو أصح قولي[1] الشافعي

---

(١) في (أ) الأصح عند ، وهو خطأ .

وأظهرهما ، واختاره المزني ، وإذا جاء أحدهما ، واستعدى على خصمه يجب أن يعديه ، وتأوّل قوله عز وجل : (حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩] أن الصَّغار هو جريان حكم الإسلام عليهم على قهر منهم ، وفيه قول آخر : أنه بالخيار إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم ، لقوله سبحانه وتعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) [المائدة : ٤٢] وإذا جاء مستعديا لا يجب على هذا القول أن يُعديه إلا أن يتراضيا بحكمه ، والأول أصح ، لأن الذميين اللذين رجمها رسول الله ﷺ لو قدرا على إسقاط الحدّ عن أنفسها بترك الرضى لبادرا إليه ، وإذا اختار الحكم يجب أن يحكم بحكم الإسلام ، فأما إذا كانت الخصومة بين المسلم والذمي ، فلم يختلفوا في أن على حاكم المسلمين أن يحكم بينهما ، ويجب الإعداء إذا استعدى كما إذا كانت الخصومة بين المسلمين .

وفي الحديث دليل على أن الموجوم لا يُشدّ ولا يُربط ، ولا يُجعل في الحفرة ، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه أن يُجنىء عليها ، ويقيها الحجارة . وروي في رجم ماعز أنه هرب[١] ، ولو كان مشدوداً ، أو في حفرة لم يمكنه الهرب ، وروي عن بريدة في رجم ماعز أنه حُفر له حفرة[٢] ، وفي الغامدية فحفر لها إلى صدرها[٣] ، وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر ، وعن أبي سعيد الخدريّ قال : فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له[٤] ، واختلف أهل العلم فيه ، فقال قوم : لا يحفر له ،

---

(١) هو في الصحيحين .

(٢) هو قطعة من الحديث السابق .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤) .

وإليه مالَ احمد ، وقال قتادة : يحفر للرجل والمرأة جميعاً ، وقال بعضهم : لا يُحفر للرجل ، ويحفر للمرأة ، وهو قول أبي يوسف ، وأبي ثور .

باب

الاقرار بالزنى

٢٥٨٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » ، فَانْطَلَقُوا بِهِ ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الحِجَارَةُ ، أَدْبَرَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَل ، فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٢٥٨٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عُفير ، حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيِّب ، وأبي سلمة

أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ في المَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجهِ النَّبيِّ ﷺ الَّذِي أَعرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » ، قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « أَحْصِنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه محمد عن محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ،

---

(١) البخاري ١٢/ ١٢٠ في المحاربين : باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، ومسلم ١٣١٨/٣ رقم الحديث الخاص (١٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

عن أبي سلمة ، عن جابر بهذا ، وقال : فأمر به ، فرُجِم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، فرّ ، فأُدرك ، فرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبيُّ ﷺ : خيراً ، وصلى عليه [١] .

قوله : « فتنحى لشِقّ وجهه » أي : قصد الجهة التي إليها وجهه ، ونحا نحوها ، من قولك : نحوتُ الشيء أنحوه .

قوله : « أذلقتهُ الحجارة » أي : بلغت منه الجهد حتى قلِق ، وقيل : مسته الحجارة بذلقها ، وذلق كلّ شيء : حده .

قال الإمام : يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرارَ في الإقرار بالزنى حتى يُقام عليه الحدّ ، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار ، قال : إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ، ولذلك سأل ، فقال : أبِهِ جنون ؟ فأُخبِرَ أن ليس به جنون ، فقال : « أشرِبَ خمراً ؟ فقام رجل ، فاستنكهه فلم يجد منه ريحَ خمرٍ ، فقال : « أزنيت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم . فرده مرة بعد أخرى لكشف عن حاله ، لا أن التكرار فيه شرط ، يدل عليه ما رُوي أنّ النبي ﷺ ردّ المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى ، فقالت : لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً [٢] ، فثبت أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم ، وإنما كان لزوال الشبهة ، ولم يَزُلْ ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة .

---

(١) البخاري ١٢/١٢٥ في المحاربين : باب الرجم بالمصلى .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

وفي قوله عليه السلام بعد ما هرب : « هلاّ تركتموه » دليل على أن من أقر على نفسه بالزنى ، ثم رجع ، فقال : ما زنيتُ ، أو كذبتُ ، أو رجعتُ ، سقط الحدُّ عنه ، وإذا رجع في خلال إقامة الحد عليه ، سقط عنه ما بقي ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكذلك السارق ، وشارب الخمر إذا رجع عن إقراره ، تسقط عنه العقوبة .

وذهب جماعة إلى أن الحد لا يسقط عنه بالرجوع عن الإقرار ، رُوي ذلك عن جابر ، وهو قول الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، قالوا : ولو سقط عنه القتل لصار مقتولاً خطأً ، ولوجبت الدية على عواقل القاتلين .

قال الإمام : إنما لم تجب الدية ، لأن ماعزاً لم يكن رجع صريحاً ، لكنه هرب ، وبالهرب لا يسقط الحد ، وتأويل قوله ﷺ : « هلّا تركتموه » أي : لننظر في أمره ، ونستثبت المعنى الذي هرب من أجله أنه هرب ، راجعاً عما أقرّ على نفسه ، أم فراراً من ألم الحجارة ؟ يدل عليه أنه روي في بعض الروايات : « هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوبَ الله عليه [1] » .

٢٥٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢١٧ وأبو داود (٤٤١٩) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك من حديث هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي : إسناده صالح ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٤/٥٨ : وإسناده حسن .

محمد الجعفي ، حدثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت يعلى بن حكيم ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « أَنِكْتَهَا » لَا يَكْنِي ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

هذا حديث صحيح[1] .

قال الإمام : هذا دليل على أن من أقرّ على نفسه بما يوجب عقوبة الله سبحانه وتعالى ، فيجوز للإمام أن يُلقّنه ما يَسقط به عنه الحدّ ، فيقول للزاني : لعلك لمستَ ، أو فاخذتَ ، وللسارق : لعلك أخذت عن غير حرز ، أو اختلسته ، أو خُنتَ ، ونحو ذلك ، كما روي أنّ النبي ﷺ أُتي بسارقٍ فقال : « لا إخالك سرقت[2] » ، وأُتي عمر

(١) البخاري ١١٩/١٢ ، ١٢١ في المحاربين : باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود : باب في التلقين في الحد من حديث أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما إخالك سرقت » قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، وجيء به ، فقال : استغفر الله وتب إليه فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : « اللهم تب عليه ، ثلاثا » . وابو المنذر مولى أبي ذر مجهول ، وأخرج الحاكم ٣٨١/٤ والبيهقي ٢٧٥/٨ ، ٢٧٦ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يارسول إن هذا سرق ، فقال

رضي الله عنه بسارق ، فقال له : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه[١] وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . أما ما كان من حقوق العباد ، مالاً ، أو عقوبة ، فلا يجوز فيه التلقين .

٢٥٨٧ — أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا الحسين ابن شجاع بن الحسين بن موسى الصوفي المعروف بابن المَوْصِلي ، أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري ، نا جعفر بن محمد الصائغ ، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، نا أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ، قَالَ : « وَيْحَكَ ارْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ

عليه السلام : « ما إخاله سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ثم أتي به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : « تاب الله عليك » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في سننه ص ٣٣١ ، وقال : وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال الزيلعي : قلت : كذلك رواه أبو داود في « المراسيل » عن الثوري به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٨٩٢٣) و (١٨٩٢٤) أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضا مرسلا .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٠) وأثر أبي الدرداء عنده أيضا برقم (١٨٩٢٢) .

جاء ، فقال : يا رسولَ اللهِ طهِّرْني ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ويحكَ ارجعْ واستغفرِ اللهَ ، وتبْ إليه » قال : فرجع غيرَ بعيدٍ ، ثمَّ جاء ، فقال : يا رسولَ اللهِ طهِّرْني ، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ ، حتّى كانتِ الرّابعةُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « مِمَّ أُطهِّرُكَ ؟ » قال : منَ الزّنى ، قال النبيُّ ﷺ : « أَبِهِ جنونٌ ؟ » فأُخبِرَ أنّه ليسَ بهِ جنونٌ ، فقال : « أشرِبَ خمراً ؟ » فقامَ رجلٌ فاستنكهَهُ ، فلمْ يجدْ منه ريحَ خمرٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أثيِّبٌ أنتَ ؟ » قال : نعمْ ، فأمرَ بهِ ، فرُجمَ ، فكانَ النّاسُ فيه فريقَيْنِ ، تقولُ فيهِ فرقةٌ : لقدْ هلكَ ماعزٌ على أسوإِ عملِهِ ، لقدْ أحاطتْ بهِ خطيئتُهُ ، وقائلٌ يقولُ : ما توبةٌ أفضلَ منْ توبةِ ماعزٍ ، جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فوضعَ يدَهُ في يدِهِ ، فقال : اقتُلْني بالحجارةِ . قال : فلبثوا بذلكَ يومَيْنِ أوْ ثلاثةً ، ثمَّ جاءَ النبيُّ ﷺ ، وهمْ جلوسٌ ، فسلَّمَ ، ثمَّ جلسَ ، ثمَّ قال : استغفِروا لماعزِ بنِ مالكٍ ، قال : فقالوا : يغفرُ اللهُ لماعزِ ابنِ مالكٍ ، قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقدْ تابَ توبةً لوْ قُسِمتْ بينَ أمّةٍ لوَسِعتْهَا » قال : ثمَّ جاءتْهُ امرأةٌ

مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : « وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى ، قَالَ : « أَثَيِّبٌ أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « إِذَنْ لَا نَرْجُمكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ » . قَالَ : وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ ؟ قَالَ : « إِذاً لم [1] نَرْجُمَهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرْضِعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَرَجَمَهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] عن محمد بن العلاء ، عن يحيى ابن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع المحاربي ، ولم يقل حدثنا أبي عن غيلان ، ورواه مسلم [3] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد

(١) رواية مسلم : لا نرجمها .

(٢) (١٦٩٥) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) (١٦٩٥) (٢٣) وأخرجه أبو داود (٤٤٤٢) قال المنذري : وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي ، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الامام أحمد : منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجىء متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وغمزه غيرهما ، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فانه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث .

ابن عبد الله بن نمير ، عن عبد اللهِ بن نمير ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، وقال في رجم ماعزٍ : « حُفِر له حفرة ثم أمر به فرجم » وقال في الغامدية : قال : « فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقة ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته ، أتته بالصبي في يده كِسرة خبزٍ ، هذا يا نبي الله قد فطمته ، فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس ، فرجموها فيُقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضّح الدمُ على وجه خالدٍ ، فسبّها ، فسمع النبي ﷺ ، فقال : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكسٍ لغُفِر له » ثم أمر بها فصلّيّ عليها ودفنت [١] .

المكس : ما يأخذه الماكِس ، والماكِس : العشّار ، وأصل المكسِ : الخيانة .

قال الإمام : في الحديث دليل على أنه إذا وجبت على الحامل عقوبة لا تقام عليها ما لم تضع الحمل ، لأن في معاقبتها قبل الوضع إهلاك البريء بسبب المجرم ، سواء كانت العقوبة لله سبحانه وتعالى ، أو للعباد ، فإذا وضعت الحمل ، فإن لم يكن ثَمّ من ترضيع الولد فتؤخر حتى تفطيم الولد ، وإن كان هناك من ترضيعه ، فاختلفت الرواية عن بريدة في أمر الغامدية أنها هل رجمت بعد ما وضعت ، أو رجمت بعد الفطام ، فروى بشير بن المهاجر أنها : رجمت بعد الفطام ، وإليه ذهب أحمد ؟ وإسحاق ، وروى سليمان بن بريدة أنها رجمت بعد ما وضعت ، وهو الأصح ، وكذلك روى عمران بن الحصين : أن امرأة من جُهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى ، وقالت : أنا حبلى ، فدعا النبي ﷺ وليّها ، فقال :

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) .

« أحسن إليها ، فإذا وضعت حملها فأخبرني » ففعل ، فأمر بها ، فشدّت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت[1] . وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه فعل بشَراحة ، رجمها لما وضعت حملها[2] . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي رضي الله عنهم .

باب

المولى يقيم الحد على مملوكه

٢٥٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن عبد الله ، حدثني الليث ، عن سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه مسلم عن عيسى بن حماد

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) ، وتمامه : ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يانبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى » .

(٢) اخرجه أحمد (١١٩٠) و (١٣١٦) وسنده قوي .

(٣) البخاري ٤/٣٥٠ في البيوع : باب بيع المدبر ، وباب بيع العبد الزاني ، وفي المحاربين : باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ، ومسلم

المصري ، عن الليث ، ورواه ابن عيينة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمَنْ بعدهم ، قالوا : يجوز للسيِّد إقامةُ الحد على مملوكه دون السلطان ، رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وروي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، حدَّت جارية لها زنت (١) ، وهو قول الحسن البصري ، والزهري ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال ابن أبي ليلى : لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدهم إذا زنينَ . قال إبراهيم : وكان علقمة والأسود يضربان ولائدهما إذا زنين ، وقال قوم : يرفعه إلى السلطان ، ولا يقيمه المولى بنفسه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : في الحديث إيجاب الحد ، وإيجاب البيع ، لا يجوز أن يُمسكها إذا زنت أربعاً .

وقوله : « ولا يثرِّب » يعني : لا يعيِّر ، والتثريب : التعيير ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا تثريب عليكم اليوم يَغفِرُ الله لكم) [يوسف : ٩٢] معناه : أنه لا يُقتصر على تعييرها وتبكيتها ، ويُعطل الحد الواجب عليها ، وقيل : لا يثرِّبها بعد الضرب ، وفي قوله : « فليبيعها ولو بحبل من شعر » دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يُردُّ به البيع ، ولذلك حطَّ من قيمته . وفيه أن بيع غير المحجور بما لا يتغابن به الناس جائز .

(٢٧٠٣) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(١) أخرجه الشافعي ٢٩٣/٢ من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة . .

وفي الحديث بيان أن حد المماليك الجلد ، ولا رجم عليهم ، وحدودهم بالجلد على نصف حد الأحرار ، قال الله سبحانه وتعالى : (فإن أتَيْنَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب) [النساء : ٢٥] ، فحد المملوك في الزنى خمسون جلدة ، وفي القذف أربعون ، وفي الشرب عشرون .

رُوي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتيةٍ من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى[1] .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، والخلفاء هَلُمَّ جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثرَ من أربعين[2] . وسئل ابن شهاب عن حد العبد في الخمر ، فقال : بلغنا أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحر في الخمر[3] . واختلفوا في تغريب المملوك إذا زنى ، فظاهر الحديث يدل على أنه لا يُغرَّب ، وهو أحد قولي الشافعي . والثاني : أنه يُغرَّب نصف سنة ، واختاره المزني ، وقيل : سنة كالحر ، كما أن مدة العُنَّة يستوي فيها الحر والعبد . وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة ، وقع على وليدة من الخُمس ، فاستكرهها

---

(١) هو في « الموطأ » ٢/٨٢٧ وإسناده صحيح .
(٢) هو في « الموطأ » ٢/٨٢٨ وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٨٤٢ ، ٨٤٣ .

حتى اقتضّها ، فجلده عمر الحد ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها [١].

٢٥٨٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، انا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عبد الأعلى ، وعبد الله بن أبي جميلة ، عن أبي جميلة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَلَدَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ » قَالَ : فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٢] » .

---

(١) في « الموطأ » ٨٢٧/٢ عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها .

(٢) وأخرجه أحمد رقم (٧٣٦) و (١٢٣٠) وابنه عبد الله (١١٣٧) و (١١٣٨) و (١١٤٢) من حديث عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي ، وأبو جميلة واسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه بمعناه مسلم في « صحيحه » (١٧٠٥) في الحدود : باب تأخير الحد عن النفساء من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها ان اقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أحسنت » .

أخرج مسلم هذا من طريق آخر عن أبي عبد الرحمن ، عن علي .

قال الإمام : ولا فرق في حد المملوك بين من تزوج ، أو لم يتزوج عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه لا حدَّ على من لم يتزوج من المماليك إذا زنى ، لقول الله سبحانه وتعالى : (فإذا أُحصِنَّ فإن أتينَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحصَنات من العذاب) [النساء : ٢٥] أي : زُوِّجنَ ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال طاووس . ومعنى الإحصان عند الآخرين : الإسلام . وقرأ عاصم برواية أبي بكر ، وحمزة ، والكِسائي : (أحصَنَّ) بفتح الألف ، يعني : أسلَمنَ .

قال الإمام : حد المملوك لا يختلف بالإسلام والكفر ، كما لا يختلف بالتزوج وعدم التزوج ، وقراءةَ أكثر القراء : أُحصِنَّ بضم الألف ، بمعنى زُوِّجنَ ، وفائدة التقييد بالتزويج : بيان أن المملوك لا يُرجم إذا زنى بعد النكاح بخلاف الحر ، بل حده بعد النكاح جَلدٌ كما قبله .

والإحصان في كلام العرب : المنع ، ويقع ذلك على الإسلام ، والحرية ، والعفاف ، والتزويج ، لأن الإسلام يمنعه مما لا يباح له وكذلك الحرية ، والعفاف ، والتزويج ، وقوله سبحانه وتعالى : (والمحصنات من النساء) [النساء : ٢٤] أراد المزوَّجات ، وقوله عز وجل : (أن ينكح المحصنات المؤمنات) [النساء : ٢٥] أي : الحرائر ، وقوله تبارك وتعالى : (والذين يَرمونَ المحصناتِ) [النساء : ٢٤] أي : العفائف ، وقوله سبحانه وتعالى : (محصَنين غير مسافحين) [النساء : ٢٤] أي : متزوجين ، ويجوز بكسر الصاد وفتحها ، يقال : امرأة حَصان : بيِّنة الحُصن ، وفرس حِصانٌ : بيِّن التحصُّن إذا كان منجباً ، وبناءٌ حَصينٌ : بيِّنُ الحَصانةِ .

قال الإمام : أما قطع السرقة ، فيستوي فيه الحرُّ والمملوك ، وروي عن ابن عباس أنه قال : « لا قطع على المملوك إذا سرق » . ويُحكى ذلك عن شريح ، وعامة أهل العلم على خلافه ، وقالوا : يجب عليه القطعُ إذا سرق من غير سيِّده ، كما يجب عليه حدُّ الزنى والقصاص .

باب

حد المريض

٢٥٩٠ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد كلاهما

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً - قَالَ أَحَدُهُمَا : أَحْبَنُ[1] ، وَقَالَ الآخَرُ : مُقْعَدٌ - كَانَ عِنْدَ جَوارِي سَعْدٍ ، فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ ، فَرَمَتْهُ بِهِ ، فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ ، قَالَ : أَحَدُهُمَا : فَجُلِدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ ، وَقَالَ الآخَرُ : بِأُثْكُولِ النَّخْلِ[2] .

---

(١) في (أ) و (ج) « أجير » وهو خطأ ، والأحبن بوزن أحمد: المستسقي من الحبن وهو داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم .

(٢) الشافعي ٢/٢٨٨ ، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٣٠ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل .

٢٥٩١ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو احمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثنيه يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبيد الله بن الأشج ، عن سعيد بن سعد بن عبادة

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيمٍ وُجِدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا لَهُ عِشْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً[(١)] » .

العشكال والإثكال : هو العِذقُ الذي يسمى الكباسة ، يقال : إثكالٌ وأثكول ، وعِشكالٌ وعثكولٌ ، وأغصانه : شماريخ ، واحدها : شِمراخ ، المخدج : ناقص الخلق ، وقوله : « يخبُث بها » ، أي : يزني بها . قال رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن المريض الذي به مرض لا يُرجى زوالُه إذا وجب عليه حدٌ

(١) واخرجه أحمد في « المسند » ٥/٢٢٢ ، وابن ماجة (٢٥٧٤) في الحدود : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، قال الحافظ في « التلخيص » ٤/٥٩ : ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري عن أبي امامة ، عن رجل من الأنصار ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ، عن ابيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل ،عن أبي سعيد الخدري ، فان كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وارسله مرة ، وقال في « بلوغ المرام » : إسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف في وصله وإرساله .

الجلد بأن زنى ، وهو بكرٌ يُضرب بإثكالٍ عليه مائة شِمراخ ضربة واحدة بحيث تمسه الشماريخ كلها ، فيسقط الحدُّ عنه ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، قال الله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام : (وخذ بيدك ضِغثاً فاضرب به ولا تحنث) [ص : ٤٤] وإن كان به مرض يرجى زوالُه يؤخر حتى يبرأ ، وكذلك لا تقام في الحرّ الشديد ، والبرد المفرط ، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء ، فإن كان حده رجماً ، أو قتلاً يقام عليه في هذه الأحوال كلها . وذهب قوم إلى أنه لا يضرب بالشماريخ ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وروي عن أبي عبد الرحمن السُلمي ، قال : خطب علي رضي الله عنه ، فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقـّائكم من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت » ويروى : « اتركها حتى تماثل[1] » .

باب

من نكح امرأة من محارمه

٢٥٩٢ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكُشائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن طرفة السِّجزي ، أنا أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، نا أحمد بن هشام الخضري[2] ، نا أحمد بن عبد الجبار

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وقد تقدم .

(٢) بكسر الخاء وسكون الضاد ، قال السمعاني : والصحيح في هذه النسبة الخضري بفتح الخاء وكسر الضاد ، لكنـه لما ثقل عليهم قالوا : الخضري .

العُطاردي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوّار ، عن عديّ ابن ثابت

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ بي خَالِي وَمَعَهُ لِوَاءٌ ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ آتِيهِ بِرَأْسِهِ » .

هذا حديث حسن غريب ، ويُروى هذا الحديثُ عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه [1] .

وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه ، فأصابها ، لا يسقط عنه الحدّ ، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أن عليه حدّ الزنى ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وقال أحمد وإسحاق : يُقتل ويؤخذ ماله ، وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، يُعزر ولا يُحدّ ، وهذا لا يصح ، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحة لا تدرأ الحد ، كمن استأجر امرأة لعمل ، فزنى بها ، لا يسقط

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥ ، وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود : باب الرجل يزني بحريمه ، واسناده حسن ، وأخرج أيضاً أبو داود (٤٤٥٦) من حديث مسدد ، عن خالد بن عبدالله ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينا انا اطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركبٌ أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلا ، فضربوا عنقه . فسألت عنه ، فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه ، وإسناده صحيح ، وهو في «المسند» ٤/٢٩٥ من طريق اسباط ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء .

عنه الحد ، وأبو حنيفة يقول : إذا استأجر امرأة للزنى ، فزنى بها ، لا حدّ عليه .

ولو وطىء الرجل جارية امرأته ، يجب عليه الرجم إن كان محصناً عند أكثر أهل العلم ، رُوي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الزهري ، والأوزاعي : يُجلد ولا يُرجم ، وقال أصحاب الرأي : إن قال : ظننتُ أنها تحلُّ لي لم يَحدَّهُ ، وعن الثوري قال : إن كان يُعرفُ بالجهالة يُعزَّر ، ولا يُحدُّ ، وقد روي عن قتادة ، عن حبيب ابن سالم قال : رُفِـع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته فقال : لأقضيـنّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلـّتها له جلدتـه مائة ، وإن لم تكن أحلـّتها له ، رجمته[1] . ويقال : ذهب أحمد ، وإسحاق إلى هذا الحديث ، ولا يصحُّ ، ورواه أيضاً أبو بشر عن حبيب ابن سالم . قال محمد بن إسماعيل : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عُرفُـطة ، وأبو بشر أيضاً لم يسمعه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) في الحدود : باب في الرجل يزني بجارية امرأته من حديث قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ، وأخرجه الترمذي (١٤٥١) وابن ماجة (٢٥٥١) من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، وقال الترمذي : في إسناده اضطراب سمعت محمداً — يعني البخاري — يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة . وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال الترمذي : سألت محمد ابن إسماعيل عنه ، فقال : أنا أتقي هذا الحديث ، وقال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة ، وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه .

من حبيب ، قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث غيرُ متصل ، وليس العمل عليه .

وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له ، فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء ، فدُرِىء عنه الرجمُ ، ووجب عليه التعزيرُ ، لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يُعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام ، أو عرف شيئاً من أحكام الدين ، فزيد في التعزير حتى بلغ به حدّ زنى البكر ردعاً له وتنكيلاً ، وكان مالك يرى للإمام أن يبلُغَ بالتعزير مبلغَ الحدّ .

قال الإمام : وقد قال الشافعي في المرتهن إذا وطىء الجارية المرهونة : إنه يُحدّ وولده منها رقيق لا يلحقه ، ولا أقبل دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثاً ، أو نشأ ببادية نائية وما أشبهه . ولو كان ربُّها أذنَ له في وطئها ، وكان يجهل ، دُرِىءَ عنه الحدّ ، ولحق به الولد ، وكان حراً ، وعليه قيمته يوم سقط . قال الإمام : فقد سمع دعوى الجهالة عند وجود الإذن من جهة المالك ، ولم يسمع ممن لم يأذن له المالك إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام ، أو نشأ ببادية نائية لا يعرف أحكام الشرع ، فلا يبعدُ على هذا القياس أن تُسمع دعوى الزوج الجهالةَ إذا كانت المرأة أذنت فيه ، فيسقط عنه الحد .

ولو زنى رجل بأمةِ الغير وهي مكرهة ، فعليه الحدّ والمهرُ ، ولا حدّ عليها ، كما لو فعل بحرّةٍ . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجب المهر ، وإن كانت طائعة ، فعليها الحد ، ثم إن كانت بكراً عليه ما بين قيمتها مقتضة وبكراً ، وإن كانت ثيّباً ، فلا شيء عليه عند أكثر أهل العلم .

باب

من عمل عمل قوم لوط

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) [العنكبوت : ٢٩] ، قِيلَ : يَعْنِي : سَبِيلَ الْوَلَدِ ، وَقِيلَ : تَعْتَرِضُونَ النَّاسَ فِي الطُّرُقِ لِطَلَبِ الفَاحِشَةِ .

٢٥٩٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبَنْدَكُشَانِي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر السِّجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد ابن بكر بن داسة ، نا أبو داود السِّجستاني ، نا عبد الله بن محمد النُّفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عِكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ[1] » .

(١) أبو داود (٤٤٦٢) في الحدود : باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، واخرجه الترمذي (١٤٥٦) في الحدود : باب ما جاء في حد اللوطي ، وابن ماجة (٢٥٦١) في الحدود : باب من عمل عمل قوم لوط ، واحمد (٢٧٣٢) والبيهقي ٢٣٢/٨ ، وإسناده قابل للتحسين ، وصححه الحاكم ٣٥٥/٤ ، واقره الذهبي ، واخرجه احمد (٢٧٢٧) من حديث ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... وابن أبي حبيبة اسمه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف . وفي الباب عن أبي هريرة اخرجه ابن ماجة (٢٥٦٢) والحاكم ٣٥٥/٤ ، وإسناده ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد .

وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه » قال : قلت له يعني لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كرِه أن يُؤكلَ لحمها ، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل[1] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في حدّ اللُّوطي ، فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حدُّ الزنى ، إن كان محصناً يُرجم ، وإن لم يكن محصناً يُجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيِّب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ويُحكى أيضاً عن أبي يوسف ، ومحمد ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريبُ عام ، رجلاً كان أو امرأة ، محصناً كان أو غيرَ محصن ، لأن التمكين من الدُّبر لا يُحصِنها ، فلا يلزمها به حدُّ المحصنات .

وذهب قوم إلى أن اللوطي يُرجم ، محصناً كان أو غير محصنٍ ، رواه سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروي ذلك عن الشعبي ، وبه قال الزهري ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى حماد عن إبراهيم قال : لو كان أحد يستقيم أن يُرجم مرتين لرُجِم اللوطي ، والقول الآخر للشافعي : أنه يُقتل الفاعل والمفعول به ، كما جاء في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) والحاكم ٤/٣٥٥ ، ٣٥٦ والبيهقي ٨/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وأخرجه ابن ماجة (٢٥٦٤) « من وقع على ذات محرم ، فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمته فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » .

الحديث ، وعند أبي حنيفة : يُعزَّر ولا يُحد ، وقد روي عن جابر وأبي هريرة عن النبي ﷺ في اللواطة أنه يُقتل الفاعل والمفعول به . وقد قيل في كيفية قتلها : هدمُ البناء عليها ، وقيل : رميُها من شاهق ، كما فُعِلَ بقوم لوط .

أما إتيان البهيمة ، فالحديث فيه لا يُعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه ، وهذا أصح ، وقال يحيى بن مَعين : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي ، وقال محمد بن إسماعيل : عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة .

وقال أبو سليمان الخطابي : وقد عارض هذا الحديثَ نهيُ النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة ، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يُعزَّر ، قاله عطاء ، والنخعي ، والحكم ، وهو قول مالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وأظهر قولي الشافعي ، والقول الآخر : أنه زنى ، يُرجم إن كان الفاعل محصناً ، وإن لم يكن محصناً يُجلد مائة ، يُروى ذلك عن الحسن ، وقال الزهري : يُجلد مائة أحصن أو لم يُحصن ، وقال إسحاق بن راهويه : يُقتل إن تعمّد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ . فإن درأ عنه إمام القتل ، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلدَ مائة .

باب

الحدود كفارات

٢٥٩٤ – أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا رَوحُ بن عبادة ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن خزيمة بن ثابت

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنبِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ[1] » .

قال الشافعي : وأحبُّ لمن أصاب ذنباً ، فستره اللهُ عليه أن يستر على نفسه ، ويتوبَ فيما بينه وبين ربه ، وكذلك رُوي عن أبي بكر وعمر : أنهما أمرا أن يستر على نفسه ، وقاله الزبيرُ بنُ العوام ، وابن عباس .

---

(١) وأخرجه أحمد في « المسند » ٥/٢١٥ وإسناده حسن ، ويشهد له حديث عبادة في «الصحيح» ١/٦١ وفيه« فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا ، فهو كفارة له » .

باب

قطع يد السارق وما يقطع فيه يده

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٨] والسَّارِقُ : مَنْ أَخَذَ مَالَ الغَيْرِ مُسْتَتِراً مِنْ حِرْزٍ ، فَإِنْ أخذَ ظَاهِراً ، فَهُوَ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ .

٢٥٩٥ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن سفيان بن عُيينة .

---

(1) الشافعي (٢٧٠) والبخاري ٨٩/١٢ في المحاربين : باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

٢٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم فيما تُقطع فيه يدُ السارق ، فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربعُ دينار ، وإذا سرق دراهم ، أو متاعاً يُقوَّم بالدنانير ، فإن بلغت قيمتها ربع دينار ، قُطعت يده وإن لم تبلغ ، فلا قطع عليه ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي .

وقال مالك : نصابُ السرقة ثلاثة دراهم ، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يُقوَّم بالدراهم ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، قطعت يدُه ، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه .

وقال أحمد بن حنبل : إن سرق ذهباً ، فبلغ ربعَ دينار ، قُطِعَ ، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم ، قُطِع ، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، أو دينار ، قُطِعَ قولاً بالخبرين معاً .

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٣١ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع ، والبخاري ١٢/٩٣ في الديات ، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة .

قال أبو سليمان الخطابي : المذهب الأول في رد القيمة إلى ربع دينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ، فجاز أن يُقوَّم بها الدراهم ، ولهذا كُتبت في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة ، فعُرِفت الدراهم بالدنانير ، وحصرت بها . وأما تقويم المجن بالدراهم ، فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وإنما تُقوَّم الأشياء النفيسة بالدنانير ، لأنها أنفس النقود ، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المِجن يبلغ قيمتها ربع دينار ، وقد روي عن عثمان أنه قطع سارقاً في أترجةٍ قُوِّمت ثلاثةَ دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار[1] ، فدل على أن العبرة بالذهب ، ومن أجل ذلك رُدَّت قيمة الدراهم إليه بعد ما قوِّمت الأترجة بالدراهم .

وذهب قوم إلى أنه لا يُقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وقال قوم : لا يُقطع إلا في خمسة دراهم ، يُروى ذلك عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

٢٥٩٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

---

(١) هو في « الموطأ » ٨٣٢/٢ ورجاله ثقات .

قَالَ الأَعْمَشُ : كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيْدِ ، وَالْحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ[1] » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي كُريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

٢٥٩٨ — أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحنيفي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطاردي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

---

(١) قال الخطابي : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ، ومخرج الكلام فيه ، وذلك انه ليس بشائع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : اخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية ، وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة ، وتهجين امرها ، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول : إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه ، فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد ، فتقطع يده ، كأنه يقول : فليحذر هذا الفعل ، وليتوقه قبل أن تملكه العادة ، ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ، ووخيم عاقبته .

(٢) البخاري ٧٢/١٢ في الحدود : باب لعن السارق إذا لم يسم ، وباب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم (١٦٨٧) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

هذا حديث متفق عليه .

وقيل : كان هذا في الابتداء ، وهوقطع اليد في الشيء القليل ، ثم نسخ بقوله : « القطع في ربع دينارٍ » .

٢٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَانْتَحَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، وَاللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ[(١)] .

قال مالك : ليس العمل على تضعيف القيمة . قال الإمام : فيه ين على اجتماع القطع والغرم ، وفيه دليل على وجوب القطع على العبد إذا سرق ، آبقاً كان أو غير آبق ، وهو قول عامة أهل العلم ، يروى ذلك عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان آبقاً ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ،

---

(١) إسناده صحيح ، واخرجه الشافعي ٢/٢٩٩ عن مالك .

وقال : لا تُقطع يدُ الآبق إذا سرق ، فقال عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدتَ هذا ؟ فأمر به عبد الله ، فقُطِعت يده[١] . ويروى هذا عن القاسم ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير أنهم كانوا يرون أن تُقطع يدُ الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع[٢] . وعن عمر بن عبد العزيز أنه أمر به[٣] ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وعامة أهل العلم

باب

ما لا قطع فيه

٢٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّ عَبْداً سَرقَ وَدِيّاً مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ ، فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلى العَبْدِ مَرْوَانَ ابْنَ الحَكَمِ ، فَسَجَنَ العَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ العَبْدِ إلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ

(١) أخرجه مالك ٨٣٣/٢ في الحدود : باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ، وإسناده صحيح .

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » ٨٣٤/٢ بلاغا .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٣٤/٢ وإسناده صحيح .

وَلَا كَثَرٍ » فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ ، فَأُرْسِلَ[1] .

وروى الشافعي عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ : « لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ » . وكذلك روى قتيبة عن

(١) « الموطأ » ٢/٨٣٩ في الحدود : باب مالا قطع فيه ، وأخرجه الشافعي ٢/٣٠١ ، وأحمد ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤/١٤٠ و ١٤٢ ، وأبو داود (٤٣٨٨) في الحدود : باب مالا قطع فيه ، والنسائي ٨/٨٧ ، والبيهقي ٨/٢٦٢ و ٢٦٣ كلهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) عن الليث بن سعد ، وابن ماجة (٢٥٩٣) وابن حبان (١٥٠٥) والنسائي ٨/٨٨ ، والبيهقي ٨/٢٦٣ عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، قال أبو عمر : هذا حديث منقطع ، لأن محمداً لم يسمعه من رافع ، وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ، ورواه ابن عيينة عن يحيى ، عن محمد ، عن عمه واسع ، عن رافع ، وكذا رواه حماد بن دليل المدائني ، عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد به ، فان صح هذا ، فهو متصل مسند صحيح ، لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل ، فقيل : عن محمد عن رجل من قومه ، وقيل : عنه عن عمة له ، وقيل : عنه عن أبي ميمونة ، عن رافع ، وقد خولف عن حماد بن دليل أيضاً ، فلما رواه غيره عن شعبة ، عن يحيى ، عن محمد عن رافع كما رواه مالك . قلت : لكن متن الحديث صحيح تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به ، ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٩٤) وسنده ضعيف ، وحديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) وغيره وسنده حسن .

الليث ، عن يحيى بن سعيد .

الثمر : الرُّطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صُرِمَ ، فهو الرُّطَبُ ، والكَثَرُ : جُمّارُ النخل .

وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث ، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ، سواء كانت محرزةً ، أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم ، والألبان ، والأشربة ، والجبون .

وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وتأول الشافعيُّ الحديثَ على الثمار المعلقة غير المحرزة ، وقال : نخيلُ المدينة لا حوائط لأكثرها ، فلا تكون محرزة ، والدليل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق قال : « من سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرينُ ، فبلغ ثمن المِجنِّ ، فعليه القطع[1] » ففيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبلٍ ، فإذا آواه المراحُ ، أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن[2] » ، وأراد بحريسة الجبل : الشاة المسروقة من المرعى ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠) والنسائي ٨/٨٥ و ٨٦ في قطع السارق: باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٨٣١ من حديث التابعي الثقة عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي مرفوعاً قال أبو عمر : لم يختلف رواة «الموطأ» في إرساله ويتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو (يريد الحديث المتقدم) .

والاحتراس : أن يؤخذ الشيء من المرعى ، يقال : فلان يأكل الحرسات : إذا كان يسرق أغنام الناس فيأكلها ، والسارق محترسٌ .

قال الإمام : وجوب القطع عند عامة أهل العلم بسرقة نصاب من المال من حرزٍ لا شبهة له فيه غيرَ أنهم اختلفوا في الإحراز ، فعند الشافعي الحرز : ما يُعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال ، فالمِتبَنُ حرز للتبن ، والاصطبل للدواب ، ولا يكون حرزاً للنقود والأمتعة . وإذا ضمَّ السوقي بعض متاعه إلى بعض في موضع بياعاته وربطه بحبل ، أو جعل الطعام في خيشٍ ، وخيَّط عليه فقام وكان بالنهار ، فهو محرز ، وإن لم يضمَّ ولم يربط ، فليس بمحرز .

ولو قطَّر إبله بعضَها إلى بعض يقُودها ، أو يسوقها ، فهي وما عليها محرزة ، وإن أناخها في صحراء حيث ينظر إليها ، أو كان غنماً آواها إلى مُراحٍ ، فاضطجع حيث ينظر إليها ، فهي محرزة ، فإن لم يضطجع عندها ، أو أرسل الإبل في الطريق غير مقطورة ، فغير محرزة .

ولو ضرب فسطاطاً في صحراء ، فشدها بالأوتاد وأرسل ذيلها ونام فيها ، أو على بابها ، فهي وما فيها محرزة ، وإن لم يرسل ذيلها ، فالفسطاط محرز بالشدِّ ، ونومه فيه وما فيه غير محرز إلا ما نام عليه ، والبيوت المغلقة حرز لما فيها بالنهار إذا كانت متصلة بالبيوت ، فإن كانت مفتوحة ، أو كان بالليل ، فلا تكون حرزاً إلا بحارسٍ .

ومن نام في صحراء ، أو في مسجد على ثوبه أو توسده ، فأخذه رجل من تحته ، أو أخذ المنديل من رأسه ، أو الخاتم من إصبعه ، فعليه القطع ، لأنه محرز به . رُوي أن صفوان بن أمية قدم المدينة ، فنام في المسجد ، وتوسَّد رداءه ، فجاء سارقٌ وأخذ رداءه ، فأخذه

صفوان ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أُرِد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلاّ قبل أن تأتيني به »(١).

أما إذا نام ، فوضع ثوبه بجنبه من غير أن توسّده ، أو وضع عليه رأسه ، أو شد طرفاً منه بيده ، فليس بمحرّز ، وعلى هذا الأساس لو وضع نفقته في كمّه ، أو جيبه ، فطرّه إنسان ، أو وضع ثوبه بين يديه ، فاستنقع في ماء ، فأخذه رجل على وجه الخفية ، يجب القطعُ .

وفي حديث صفوان دليل على أن المسروق منه إذا وهب المال المسروق من السارق لا يسقط عنه القطعُ ، وعند أبي حنيفة يسقُط ، والأول أولى ، لأن الاعتبار في وجوب القطع بحالة ما يسرق ، ولم يكن له في تلك الحالة فيه شبهة ، كما لو زنى بأمةٍ ، ثم ملكها ، أو بامرأة ، ثم نكحها ، لا يسقط عنه الحد .

ولا قطع على من خان في وديعة ، أو جحد عارية عنده ، أو اختلس متاعاً من إنسان ، لانه لا يُسمى شيء منها سرقة ، روي عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ليس على

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٣٤ ، ٨٣٥ في الحدود : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان مرسلا ، ورجاله ثقات . ووصله النسائي ٨/٦٨ و٦٩ في السرقة : باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته . وباب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وابن ماجة (٢٥٩٥) في الحدود : باب من سرق من الحرز . وأبو داود (٤٣٩٤) في الحدود : باب من سرق من حرز . وصححه ابن الجارود . والحاكم ٤/٣٨٠ ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في « نصب الراية » عن صاحب « التنقيح » قوله : حديث صفوان حديث صحيح .

خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلِس قطع[1] ، ويحتمل أن يكون إنما سقط القطع عن المختلِس ، لأن الغالب من أمر الاختلاس أن صاحب المال يمكنه دفع المختلِس عن نفسه بالمجاهدة ، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق ، وقاطع الطريق ، فإن السرقة تكون سراً ، وقطعُ الطريق يكون على وجه لا يلحقهم الغوثُ. وحُكي عن إياس بن معاوية أنه قال : يُقطع المختلس ، وحُكي عنْ داود أنه كان يرى القطع على من سرق مالاً قلّ أم كثر ، أخذه من حِرز ، أو غير حِرز ، لظاهر الآية .

وقال إسحاق بن راهويه : يجب القطع على المستعير إذا جحد العارية[2]، لما روي عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ، وتجحده، فأمر النبي ﷺ ، فقُطعت يدها[3] . وعامة أهل العلم على أنه لا قطع عليها ، لما روينا أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن قطع » ، وقطع يد المخزومية لم يكن بسبب جحود العارية ، إنما كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) في الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود : باب ما جاء في الخائن والمختلس ، والمنتهب ، والنسائي ٨/٨٩ في السرقة : باب مالا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩١) في الحدود : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٠٢) و (١٥٠٣) ، وقال الزيلعي في «نصب الراية » ٣/٣٦٤ : وسكت عنه عبد الحق في « أحكامه » وابن القطان بعد ، فهو صحيح عندهما .

(٢) وهو قول للامام احمد ايضاً كما في « المغني» ٨/٢٤٠.

(٣) اخرجه أحمد ٢/١٥١ ، وابو داود (٤٣٩٥) في الحدود : باب في القطع في العارية إذا جحدت ،والنسائي ٨/٧٠و٧١ في السرقة : باب ما يكون حرزا وما لا يكون وإسناده صحيح ، واخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٨) (١٠) من حديث عائشة قالت : كانت امراة مخزوميه تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها.

بسبب السرقة بدليل ما روي عن عائشة : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت على ما سيأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل .
وذكر جحود العارية في الحديث على سبيل التعريف لها ، إذ كانت كثيرة الاستعارة والجحود حتى عُرفت بذلك ، كما عُرفت بأنها مخزومية ، فاستمر بها ذلك الصَّنيعُ حتى ترقّت إلى السرقة ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

واختلف أهل العلم في النباش الذي أخذ من القبر من كفن الميت ما يبلغ نصاباً ، فذهب جماعة إلى وجوب القطع عليه ، لأن القبر حرز للكفن ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا قطع عليه .

ولا قطع على من سرق مال أحد من آبائه ، أو أولاده ، لما له في ماله من الشبهة ، ولا على عبد سرق مال سيده ، واختلف قول الشافعي في أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ما هو في حِرز منه ، أو عبد أحدهما سرق مال الآخر ، لم يوجب القطع في أحد قوليه ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٦٠١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ ، قَالَ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ قال : سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي

ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»[1] .

ويجب القطع بسرقة مال الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وعند أبي حنيفة لا يجب . ولا قطع على مَن سرق مِن مال بيت المال ، رُفع إلى عليّ رجلٌ سرق من مال بيت المال ، فلم يقطعه ، وقال : إن له فيه نصيباً ، وهذا قول عامة أهل العلم ، وقال حماد : يُقطع .

باب

السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

٢٦٠٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ اليَمَنِ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ ما لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمُ افْتَقَدُوا حُلِيّاً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ ،

---

(١) أخرجه مالك ٨٣٩/٢ ، ٨٤٠ وإسناده صحيح .

وَيقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ (١) .

---

(١) «الموطأ» ٢/٨٣٥، ٨٣٦ في الحدود : باب جامع القطع ، وعنه الشافعي ٢٩٨/٢ والبيهقي ٢٧٣/٨ وفي سنده انقطاع ، ورواه الدارقطني ص٣٦٥ بنحوه من طريق أيوب عن نافع ، ورواه عبد الرزاق (١٨٧٧٤) والدارقطني ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٢٧٣/٨ ، ٢٧٤ : اختلف في هذا الحديث فروي انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبدالرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال : إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط . وقال الزهري : لم يبلغنا في السنة في القطع الا اليد والرجل لايزاد على ذلك ، قال : (١٨٧٧١) وأنا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك ، وذكر عبدالرزاق (١٨٧٧٤) ثنا معمر ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رجل أسود يأتي أبابكر فيدنيه ، ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً ، فقال : أرسلني معه ، فأرسله معه ، واستوصى به خيرا ، فلم يغبر عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، قال : ماشأنك ؟ قال : مازدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله ، فخنته فريضة واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة إن كنت صادقاً لأقيدنك منه ، ثم أدناه ، فكان الرجل يقوم الليل ، فيقرأ ، فاذا سمع أبو بكر صوته ، قال : تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله ، فلم يغبر إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقام الأقطع ، فاستقبل القبلة

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تُقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تُقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم إلى أنه تُقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق بعده يعزّر ، ويحبس ، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله عنه ، وهو قول قتادة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه .

وروي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »(١) .

وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه ، وإحدى رجليه ، لم يقطع وحبس ، يُروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ قطع الأطراف الأربعة ، والقتل في الخامسة(٢) .

ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال أبو بكر : ويلك إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله. وقال ابن أبي شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، عن الزهري، قال: انتهى ابن بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل .

(١) أخرجه الدارقطني ص ٣٦٤ وفي سنده الواقدي وهو متروك وأخرجه الشافعي فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ٤/٦٨ عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود : باب السارق يسرق مرارا من حديث مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال النسائي: حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٦٤ من طرق وكلها ضعيفة لا تصح.

قال أبو سليمانٌ الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يُبيح دم السارق ، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى ، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يُباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحدّ ، وإن رأى أن يُقتل ، قتل ، ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس ، وحديث جابر إن كان ثابتاً ، فهو يؤيد هذا الرأي .

ورُوي في قطع السارق أن النبي ﷺ قال : « اقطعوه » ثم قال : « احسموه[1] » والحسم أصله : القطع ، وأراد به قطع الدم عنه بالكيّ .

وعامة الفقهاء على أن السارق تُقطع يده من الكوع ، روي عن علي من أصول الأصابع ، وروي عن فَضالة بن عبيد قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطعت يده ، فأمر بها ، فعلِّقت في عنقه[2] . ولو سرق

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣٨١/٤ ، والدارقطني ص٣٣١ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ثم حسم ، ثم أتي به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : « تاب الله عليك » وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان ، لكن رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) وابن ماجة (٢٥٨٧) من حديث عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن فضالة بن عبيد ... والحجاج كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، ولذا قال النسائي بعد أن أخرجه : الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره ، وقال ابن العربي في « العارضة » : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً ، لكنه لم يثبت .

أول مرة ، فأخطأ الجلاد ، فقطع يساره بدل يمينه ، قام مقام اليمين ، لأن التنكيل بتنقيص البطش حاصلٌ ، يُروى ذلك عن قتادة ، وأهل العلم ، وقاله الشافعي ، وأصحاب الرأي .

باب

قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد

٢٦٠٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ » ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن رُمح ، عن الليث .

وفيه دليل على أن ما روي أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها أنه إنما أمر بقطع يدها للسرقة ، وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف .

وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة ، روي عن عبد الله ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله تعالى ، فقد ضادّ الله عزّ وجلّ[2] » ، وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام ، فأما قبل بلوغ الإمام ، فإن الشفاعة فيها جائزة حفظاً للستر عليه ، فإن الستر على المذنبين مندوبٌ إليه ، رُوي ذلك عن الزبير بن العوّام ، وابن عباس ، وهو مذهب الأوزاعي ، وقال أحمد : يُشفع في الحدّ ما لم يبلغ السلطان ، وقال مالك : ما لم يُعرف بأذى الناس ، وإنما كانت تلك منه زَلة ، فلا بأس بأن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام ، ويروى أن النبي ﷺ أمر برجم ماعزٍ ، وقال لهزّالٍ : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك »[3] . قال ابن المنكدر : إن هزّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره .

---

(١) البخاري ٦/٣٧٧ ، ٣٧٨ في الأنبياء : باب ما يذكر عن بني اسرائيل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر أسامة بن زيد ، وفي المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، وأخرجه مسلم (١٦٨٨) في الحدود .

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٨٥) و (٥٥٤٤) وأبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية : باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ٤/٣٨٣ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في « الأوسط » للطبراني .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٨٣ من هذا الجزء .

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب [١] » .

ويروى عن عَمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدودَ [٢] » حُكي عن الشافعي أنه قال : ذو الهيئة : من لم يظهر منه ريبةٌ . وفيه دليل على جواز ترك التعزير ، وأنه غير واجب ، ولو كان واجباً كالحدّ لاستوى فيه ذو الهيئة ، وغيره ، وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلّوا سبيله ، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة [٣] » لم يرفعه

---

(١) أخرجه ابو داود (٤٣٧٦) في الحدود : باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٣٨٣/٤ ، واقره الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند احمد ٤١٩/١ و ٤٣٨ والحاكم ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ وسنده ضعيف .

(٢) حديث صحيح أخرجه ابو داود (٤٣٧٥) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، وأحمد ١٨١/٦ ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ١٢٩/٣ وسنده قابل للتحسين ، وهو في « الأدب المفرد » (٤٦٥) والطحاوي ، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٢٠) من طريق أخرى عن عائشة دون قوله إلا الحدود ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الخطيب في تاريخه ٨٥/١٠ ، ٨٦ ، وابي نعيم في « تاريخ اصبهان » ٢٣٤/٢ بلفظ « اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وسنده حسن في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عمر عند السهمي في«تاريخ جرجان» ص١٢٢ ، وابن الأعرابي في«معجمه» ورقة ٣٣/١ بلفظ « تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات » وسنده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) في الحدود : باب ما جاء في درء الحدود ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف

غير محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وذلك أصح ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف .

باب

حد شارب الخمر

٢٦٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، نا شعبة ، حدثنا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ ، وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

في الحديث ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفاً ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣٨٤/٤ ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن زياد قال النسائي فيه : متروك ، وفي الباب عن علي عند الدارقطني ص ٣٢٤ ، وفيه مختار التمار وهو ضعيف ، وعن ابي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٤٥) وابي يعلى من حديث وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادرؤوا الحدود ما استطعتم » وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه احمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

(١) البخاري ٥٤/١٢ في الحدود : باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر .

واختلف أهل العلم في حدّ شارب الخمر ، فروى ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : أُتي النبي ﷺ بشارب قال : « اضربوه » فضربوه بالأيدي ، والنعال ، وأطراف الثياب ، وحَثَوْا عليه التراب ، ثم قال النبي ﷺ : « بكّتوه » فبكّتوه ، ثم أرسله ، قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب ، فقوّمه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين جلدة ، ثم عمر حتى تتابعَ الناس في الخمر فاستشار ، فضرب ثمانين (١) .

قوله : بكتوه : التبكيت يكون تقريعاً باللسان ، يقال له : يا فاسق أما استحييت ، أما اتّقيت ، ويكون باليد ، والعصا ، ونحوه ، والتتايع : التهافت ، يقال : فلان يتتايع ، أي : يرمي بنفسه في الأمر سريعاً .

وروى مالك عن ثور بن زيد الدّيلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له عليّ : أرى أن يجلد ثمانين ، فإنه إذا شرب سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هذى ، وإذا هذى ، افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين (٢) .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ ورجاله ثقات ، لكن قال ابن أبي حاتم في « العلل » : سألت أبي عنه وأبا زرعة ، فقالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٨٩) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، والحاكم ٤/٣٧٤ ، ٣٧٥ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك ٢/٨٤٢ في الأشربة : باب الحد في الخمر ، وعنه الشافعي ٢/٣٠٤ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٤/٧٥ : وهو منقطع ، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم ٤/٣٧٥ من وجه آخر عن ثور عن عكرمه ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن معمر عن أيوب ، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته

قال الإمام : ذهب قوم إلى أن حد الخمر أربعون جلدة ، وبه قال الشافعي ، وما زاد عمر على الأربعين كان تعزيراً ، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده ، وذهب جماعة إلى أن حدّ الخمر ثمانون ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وروي عن حُضين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان قال : شهدتُ عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد بن عُقبة ، فشهد عليه حُمران ورجلٌ ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعليّ : أقم عليه الحد ، فقال علي للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارّها ، فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، قال : فأخذ السوط ، فجلده وعلي يعدُّ ، فلما بلغ أربعين قال : حسبُك ، جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنةٌ ، وهذا أحبُّ إليّ[1] .

قوله : ولّ حارّها من تولى قارّها ، يريد : ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ، والقارُّ : البارد ، قال الأصمعي : ولّ شديدها من تولى هيِّنَها .

نظر ، لما ثبت في « الصحيحين » عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد ابو بكر اربعين ، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، ولا يقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي اشارا بذلك جميعا ، لما ثبت في في صحيح مسلم وذكر الحديث الذي سيورده المصنف وقال : فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده .

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

وفي قول علي عند الأربعين : حسبك ، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون ، وما وراءها تعزير ، ولو كان حداً ، ما كان لأحد فيه الخيار .

وروي عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه[1] » وهذا أمرٌ لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل . قال الخطابي : قد يَردُ الأمر بالوعيد ، ولا يُراد به وقوع الفعل ، وإنما يُقصد به الردع والتحذير ، كقوله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه[2] » وهو لو قتل عبد نفسه ، لم يقتل به في قول عامة الفقهاء ، قال أبو عيسى : إنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعدُ ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن

---

(١) اخرجه ابو داود (٤٤٨٢) في الحدود : باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر ، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود : باب من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة ، فاقتلوه ، وابن ماجة (٢٥٧٣) في الحدود : باب من شرب الخمر مرارا ، واسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٥١٩) والحاكم ٣٧٢/٤ ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن ابي هريرة عند اصحاب السنن إلا الترمذي ، وعبد الرزاق (١٧٠٨١) وصححه ابن حبان (١٥١٧) والحاكم ٣٧١/٤ ، وعن ابن عمر عند احمد (٦١٩٧) وابي داود (٤٤٨٣) والنسائي ٣١٣/٨ ، وصححه الحاكم ٣٧١/٤ ، ووافقه الذهبي . وانظر « نصب الراية » ٣٤٦/٣ ، ٣٤٩ ، و «الفتح» ٦٩/١٢ ، ٧٠ .

(٢) اخرجه أبو داود (٤٥١٥) في الديات : باب من قتل عبده قتلناه ، والترمذي (١٤١٤) في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائي ٢٠/٨ و ٢١ ، وابن ماجة (٢٦٦٣) من رواية الحسن عن سمرة ، وحسنه الترمذي مع ان فيه عنعنة الحسن .

شرب الخمر ، فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله[1] .

وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ . ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يحلّ دمُ امرىءٍ إلا بإحدى ثلاث » قال الإمام : وحديث قبيصة ما

٢٦٠٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا سفيان الثوري ، عن الزهري

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » لَا يَدْرِي الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ

---

(١) اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : « من شرب الخمر فاجلدوه ... » قال: ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فجلده ولم يقتله ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، وزاد في لفظ : فرأى المسلمون ان الحد قد وقع ، وان الحد قد رفع ، ورواه البزار في «مسنده» عن ابن إسحاق به ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخاً .

بِهِ قدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ ، فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ القتلَ ، وَصَارَتْ رُخْصَةً (١) .

ورويَ عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهريِّ قال : قد أوتيَ بعد رابعة فلم يقتله .

باب

ما يكره من لعن الشارب

٢٦٠٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن ابن بُكير ، حدثني الليث ، حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) الشافعي ٢/٣٠٥ ، وأخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من رواية سفيان قال الزهري : اخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ....قال الزيلعي : وقبيصة في صحبته خلاف وهو من أولاد الصحابة وولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، قال الحافظ: ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله. والظاهر ان الذي بلغ قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وفي « المصنف » (١٧٠٨٤) عن معمر وابن جريج عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الخمر ثلاث مرات ، ثم أتي به الرابعة فضربه أيضاً ولم يزد على ذلك .

كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ ، وَكانَ يُلقَّبُ حِماراً ، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، ما أكْثَرَ ما يُؤتَى بِهِ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « لا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ إلاَّ أنَّه يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

هذا حديث صحيح[1] .

٢٦٠٧ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهادِ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقالَ : « اضْرِبُوهُ » ، قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قالَ

---

(١) البخاري ١٢/٦٦ ، ٦٨ في الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وانه ليس بخارج من الملة ، قال العلماء : وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه ، أو انه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه ، والأمر بالدعاء له ، وفيه انه لا تنافي بين ارتكاب النهي ، وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب ، لأنه صلى الله عليه وسلم اخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه ، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ، ويؤخذ منه أن نفي الايمان عن شارب الخمر الوارد في الحديث الآخر لا يراد به زواله بالكلية ، بل نفي كما له .

بَعْضُ القَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قَالَ : « لا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .

هذا حديث صحيح[١] .

وأخبرنا أبو الطيب طاهرُ بن العلاء ، نا أبو معمر المفضلُ بن إسماعيل ابن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، نا جدّي أحمد بن إبراهيم ، أخبرني أحمد ابن الحسين بن نصر أبو جعفر الحذاء العسكريُّ ، حدثنا علي بن عبد الله المديني ، نا أنس بن عياض هو أبو ضمرة بهذا الإسناد مثلَه ، وقال : « لا تُعينوا الشيطانَ عليه ، ولكن قولوا : رَحِمَكَ الله[٢] » .

باب

من مات في الحد

٢٦٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن عبد الوهّاب ، نا خالد بن الحارث ، نا سفيان ، نا أبو حُصين ، قال : سمعت عُمير بن سعيد النخعي قال

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، يَقُولُ : مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلى أَحدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا

---

(١) البخاري ١٢/٥٧ في الحدود : باب ما يكره من شارب الخمر .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٤٧٨) وفيه : ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وإسناده صحيح .

صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ ، وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن منهال عن يزيد بن زُريع ، عن سفيان الثوري .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الإمامَ إذا أقام حداً على إنسان ، فمات فيه ، أنه لا ضمان عليه ، واختلفوا فيمن مات في حد الخمر ، فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يضمن ، كمن مات في سائر الحدود ، والقول الثاني : يضمن الدية ، لأنه ضربٌ بالاجتهاد ، وهو قول علي رضي الله عنه ، فعلى هذا تكون الديةُ على عاقلة الإمام ، أم في بيت المال ؟ قولان ، أصحهما : على عاقلته كما في خطأ غير الإمام . والثاني : في بيت المال ، لأن خطأ الإمام يكثر ، ففي إيجاب الدية على عاقلته إجحافٌ بهم ، هذا إذا ضُربَ في الخمر بالسياط ، أما إذا ضُرب بالنعال ، وأطرافِ الثياب قدرَ أربعين ، فمات ، فلا ضمان فيه ، لأنه لم يخرج عن النص إلى الاجتهاد .

ولو عزَّر الإمام رجلاً ، فمات منه ، يضمن بالدية عند الشافعي على عاقلته على أحد القولين ، وفي بيت المال على القول الآخر ، وعند أبي حنيفة لا يضمن ، وأصله : أنَّ تركَ التعزير جائز عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يجوز كالحدود ، روي أن عمر أرسل إلى امرأة في شيء بلغه منها ففزِعت ، فأجهضت ذا بطنها ، فاستشار ، فقال عبد الرحمن بن

---

(١) البخاري ١٢/٥٨ في الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

عوف : إنك مؤدِّبٌ ، فقال عليٌّ : إن اجتهد ، فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد ، فقد غشَّ ، عليك الديةُ ، فقال عمر : عزمتُ عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك[1] . وأراد على قومي أضاف إليه تشريفاً .

وروي أن رجلين تشاتما عند أبي بكر ، فلم يقلْ لهما شيئاً ، وتشاتما عند عمر ، فأدَّبهما .

ويجوز للزوج أن يُؤدِّب زوجته بالضرب ضرباً غيرَ مُبرِّح ، وكذلك المعلمُ يضرب الصبيَّ ، فإذا لم يتعدَّ في الضرب ، وحصل منه التلفُ ، ضمنت عاقلتُه الدية ، وأما المُكتري إذا ضرب الدابة المكراة ، أو الراعي ضربها ، ولم يخرج عن العادة في الضرب ، لم يضمن ، لأن الدابة لا تنزجر بغير الضرب ، والآدمي قد يتأدب ، وينزجر بالقول العنيف ، فالخروج منه إلى حدِّ الضرب كان بشرط السلامة ، وضربُ الرائض يكون أشدَّ من ضرب الراعي ، والمكتري ، فإن لم يخرج عن عادة

---

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ٣٦/٤ : أخرجه البيهقي من حديث سلام ، عن الحسن البصري قال : ارسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : أجيبي عمر ، قالت : ويلها مالها ولعمر ، فبينما هي في الطريق، ضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما انت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا علي ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطؤوا ، وإن كانوا قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك،لأنك انت افزعتها ، فألقت ولدها من سببك، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش . قال الحافظ : وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق (١٨٠١٠) عن معمر ، عن مطر الوراق عن الحسن به، وقال : إنه طلبها في أمر وذكر نحوه الشافعي بلاغاً عن عمر مختصراً بلفظ المصنف .

الرُّوَاض في الضرب ، فهلكت الدابة ، لم يضمن ، وإن خرج عن العادة ضمنها في ماله .

ولو ضرب الإمامُ رجلاً ظلماً فهلك فيه، فعليه القودُ بدليل ما رُوي عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدقاً فلاجّهُ رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : القودَ يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال : « لكم كذا وكذا » فرضوا[1] .

وروي عن أبي بكر ، وعمر أنهما أقادا من العمال ، وممن رأى عليهم القودَ الشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحاق . ولو أخطأ الإمام والجلاد عالم بخطئه ، فالضمان على الجلاد ، لا على الإمام . ولو قطع سِلعةً برجل ، أو قطع يده بسبب الأكلة بإذنه ، فمات منه ، لا شيء على القاطع ، وإن قطع بغير إذنه ، فإن كان المقطوعُ منه عاقلاً بالغاً ، يجب القودُ ، وإن كان مجنوناً ، فإن قطعه غير الوليّ ، يجبُ القود ، وإن قطعه وليُّه ، أو السلطانُ تجب الدية ، وفي وجوب القود قولان .

وإذا أخطأ الطبيب في المعالجة ، فحصل منه التلفُ ، تجب الدية على عاقلته . قال الإمام : وكذلك من تطبّبَ بغير علم ، رُوي عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تطبّب ولم يعلم منه طبٌ ، فهو ضامن»[2] .

---

(1) أخرجه أحمد ٢٣٢/٦ ، وأبو داود (٤٥٣٤) في الديات : باب العامل يصاب على يديه خطأ ، وإسناده صحيح .

(2) حديث حسن أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) في الديات : باب فيمن تطبب بغير علم ، والنسائي ٥٢/٨ ، ٥٣ في القسامة في صفة شبه العمد ، وابن

ولو ختَنَ السلطانُ إنساناً بالغاً دون إذنه ، فمات ، لم يضمن ، لأنه واجب ، إلا أن يفعل في حَرٍّ ، وبرد شديد ، فيضمن . ولو قطع يد إنسان ، فاستوفى القِصاصَ ، فمات المقتصُّ منه بالسراية ، لا شيء على المستوفي ، وعند أبي حنيفة عليه كمال الدية ، وهو قول حماد ، وقال أبو يوسف : عليه نصف الدية ، وهو قول إبراهيم ، والحكم ، واتفقوا على أن السارق إذا قُطعت يده ، فمات ، لا ضمان على أحدٍ .

ولو شهد شاهدان على إنسان بقِصاص طرفاً ، أو نفساً ، فاستوفى أو بحدٍ فأقيم ، فمات فيه ، ثم رجع الشاهدان ، فإن قالا : تعمدنا ، فعليهما القصاصُ ، وإن قالا : أخطأنا ، فالدية ، وقال بعض أهل العلم : لا قودَ على الشهود إذا رجعوا ، بل عليهم الديةُ ، وهو قول أصحاب الرأي . ولو شهدا بطلاق ، فقضي به ، أو بعتقٍ ، ثم رجعا يجب عليهما مهرُ المثل للزوج ، وقيمةُ العبد للمالك بالاتفاق ، ولا يُردُّ الطلاق ولا العتق . ولو شهدا بمالٍ ، فاستوفي ، ثم رجعا ، فاختلفوا في وجوب الضمان عليهم ، فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان على الشهود ، وهو قول الحكم ، وأظهرُ قولي الشافعي ، لأن التفويت لم يتحقق بخلاف الطلاق ، والعتق بدليل أن بتكذيب المرأة ، والعبد لا يُرد الطلاقُ ، والعتق ، وقال قومٌ : يضمنُ الشهود القيمةَ كما في العتق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبه قال حمادٌ .

ماجة (٣٤٦٦) في الطب : باب من تطبب ولم يعلم منه طب ، والدارقطني ص ٣٧٠ ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٤/٢١٢ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد مرسل عند أبي داود (٤٥٨٧) باسناد حسن فيتقوى به ويعتضد .

باب

التعزير

٢٦٠٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بُكير ابن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله

عَنْ أَبي بُرْدَةَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بُكير بن الأشج ، وأبو بردة هو أبو بردة بن نيار الأنصاري .

قال الإمام : الحدُّ في اللغة : المنع ، والحداد : الحاجب يمنع الناس من الدخول ، والتعزير أيضاً : المنع ، يقال : حدَّ الجاني : إذا ضربه فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل .

وحدود الله تعالى ضربان : أحدهما : ما لا يُقرب كالزنى وما أشبهه ، قال الله سبحانه وتعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) [البقرة : ١٨٧] .

---

(١) البخاري ١٥٦/١٢ ، ١٥٧ في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير .

والثاني : ما لا يتعدى كتزوج الأربع وما أشبهه ، قال الله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في مقدار التعزير ، فكان أحمد يقول : للرجل أن يضرب عبده على المعصية ، وترك الصلاة ، ولا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وقال الشعبي : التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين ، وقال الشافعي : لا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله في حدوده ، وبه قال أبو حنيفة ، وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزاد على العشر بالأسواط ، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام . وقال بعضهم : لا يبلغ عشرين ، لأنها أقل الحدود ، وذلك أن حدّ العبيد في الخمر عشرون . وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عِظَم الذنب وصغره على ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ، وقال ابن أبي ليلى : إلى خمسة وسبعين سوطاً ، وقال مالك : التعزير على قدر الجرم ، فإن كان جُرمه أعظمَ من القذف، ضربه مائة وأكثر ، وكذلك قال أبو ثور : إنه على قدر الجناية ، وتسارع الفاعل في الشر ، فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده ، أو يقطع منه عضواً ، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك . مذهب أكثر الفقهاء أنه أدبٌ يُقصر عن مبلغ أقل الحدود ، لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحدّ ، كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو ، وإن قبُحَ شَيْنُها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو .

كتاب السّير والجهاد

باب

فصل الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) [التوبة : ١١١] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) [الصف : ١٠] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوطِئًا يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلَا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍ نَيْلاً) الآية [التوبة : ٢٠] .

قَوْلُهُ : « لَا يَنَالُونَ » يُقَال : **هُوَ يَنَالُ مِنْ عَدُوِّهِ** ، أي : وَتَرَهُ في مَالٍ ، أَوْ عِرْضٍ مِنْ : **نِلْتُ أَنَالُ** ، **أي** : **أَصَبْتُ** .

٢٦١٠ – أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبي ، نا أبو الحسن علي ابن أحمد بن صالح المطرّز ، نا محمد بن يحيى ، نا سُريح بن النعمان ، نا فليح[1] ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنْذِرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[2] ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ[3] الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

---

(١) هو فليح بن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي او الأسلمي أبو يحيى المدني قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ .

(٢) في البخاري : افلا نبشر الناس ؟

(٣) المراد بالأوسط هنا : الأعدل والأفضل ، كقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) قال الحافظ : فعلى هذا : فعطف الأعلى عليه للتأكيد وقال الطيبي : المراد بأحدهما العلو الحسي ، وبالآخر العلو المعنوي ، وقال ابن حبان : المراد بالأوسط : السعة ، وبالأعلى الفوقية .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن يحيى بن صالح، عن فليح.

٢٦١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني أبو هانىء الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ: فَعَجِبَ بِهَا[٢] أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا العَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ » فَقَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

---

(١) هو في « صحيحه » ٩/٦ في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، وفي التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، وأخرجه الترمذي (٢٥٣٢) بنحوه من حديث عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن معاذ بن جبل، وعطاء كما قال الترمذي لم يدرك معاذاً، لأنه قديم الموت، مات في خلافة عمر.

(٢) في مسلم « لها ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب .

٢٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمجَاهِدِ في سَبيْلِ اللهِ ، كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ مِنْ غَنيمَةٍ وَأَجْرٍ ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلى الْمُؤْمِنِينَ إنْ[٢] قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزو في سَبيْلِ اللهِ أَبداً ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً ، فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبيْلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ »[٣] .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجهٍ عن أبي هريرة

---

(١) رقم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات .

(٢) « إن » هنا نافية ، وفي مسلم « ما قعدت »

(٣) إسناده حسن ، وانظر تخريج الحديث الآتي .

قوله : « كمثل القانت الصائم » أراد بالقانت : المصلي بدليل قوله : الذي لا يفترُ من صلاة ، قال الله سبحانه وتعالى : (أمَّنْ هو قانتٌ آناء الليل) [الزمر : ٩] أي : مُصَلٍّ .

٢٦١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد عن الأعرج

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمجَاهِدِ في سَبِيْلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَقَالَ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ في سَبِيْلِهِ ، وَتَصْدِيْقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ في سَبِيْلِ اللهِ ، فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيْلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيْلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ المِسْكِ » .

هذه أحاديث متفق على صحتها[1] أخرجاها من طرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من رواية أبي الزناد وغيره .

قوله : « وجرحه يثعبُ دماً » يقال : ثعبتُ الماء ، فانثعبَ : إذا فجّرته .

٢٦١٤ — أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميُّ (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ في سَبيلِ اللهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ في سَبيلِ اللهِ ، فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، و٤٦٠و٤٦١ : باب الشهداء في سبيل الله ، والبخاري ٦/٥ ، ٦ في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد ، وباب تمني الشهادة ، وباب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، و ١٣/١٨٧ في التمني الباب الأول ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله و(١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .

٢٦١٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجَعد ، أنا أبو غسان هو محمد بن مطرّف ، عن أبي حازمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « رَوْحَةٌ في سَبيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، وأخرج مسلم أوله عن يحيى ابن يحيى ، عن عبد العزيز .

٢٦١٦ - أنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الصيدلاني ، نا الأصم ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، نا علي بن عاصم ، نا حُميد

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٦٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ٦/٨٧ ، ٨٨ في الجهاد : باب الجعائل والحملان في السبيل ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣) و (١٠٦) .

(٢) البخاري ١١/١٩٨ في الرقاق : باب مثل الدنيا والآخرة ، وفي الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، ومسلم (١٨٨١) في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن معلّى بن أسدٍ ، عن وُهيب ، عن حُميد ، وأخرجه مسلم عن القعنبي ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنسٍ .

٢٦١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عُبيدة بن عقبة ، عن شُرحبيل بن السِّمط

عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً فِي سَبيلِ اللهِ ، كانَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ مُقيمٍ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً ، جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الأَجْرِ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ ، وَأُومِنَ مِنَ الفَتَّانِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب .

---

(١) البخاري ٦/١١ في الجهاد : باب الغدوة والروحة ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة .

(٢) رقم (١٩١٣) في الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل .

قال القتبي : المرابطة : أن يربط هؤلاء خيولَهم ، ويربط هؤلاء خيولَهم في ثَغرٍ ، كلٌّ مُعدٌّ لصاحبه ، فسمي المُقام في الأرض رباطاً .

وروي عن فَضالة بن عُبيد عن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ ميتٍ يُختمُ على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه يُنمّى له عملُه إلى يوم القيامة ، ويأمنُ فتنة القبر » ، قال : وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « المجاهدُ مَنْ جاهد نفْسه [١] » . وروي عن عبد الله بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أبوابَ الجنةِ تحت ظلالِ السيوف [٢] » .

٢٦١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا الوليد بن مسلم ، نا يزيد بن أبي مريم

نَا عَبَايَةُ بْنَ رِفَاعَةَ قَالَ : أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ [٣] » .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٠ ، وأبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد : باب فضل الرباط ، والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ٤/١٥٠ و ١٥٧ ، والدارمي ٢/٢١١ من حديث عقبة بن عامر ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد وأحمد ٤/٣٩٦ و ٤١١ وهو في مسند أحمد ٤/٣٥٣ ، ٣٥٤ و« الصحيحين » من حديث عبدالله بن أبي أوفى بلفظ « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » .

(٣) البخاري ٢/٣٢٥ في الجمعة . باب المشي إلى الجمعة . وفي الجهاد : باب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

هذا حديث صحيح ، وأبو عبس : اسمه عبد الرحمن بن جبر .

ورُوِي عن معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« مَن قاتل في سبيل الله فُواق ناقةٍ ، فقد وجبت له الجنة »[1] .

الفَواق : ما بين الحلبتين .

٢٦١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي ، وشعيب ، قالا : نا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القُهستاني ، نا العباس بن السندي ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن يزيد بن الهادِ ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن أبي يزيد ، عن القعقاع بن اللجلاج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَداً ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً »[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠ و ٢٣٥ و ٢٤٤ ، وأبو داود (٢٥٤١) في الجهاد : باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، والدارمي ٢/ ٢٠١ ، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، والنسائي ٦/ ٢٥ في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وابن ماجة (٢٧٩٢) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى وإسناده صحيح ، وله شاهد عند أحمد ٤/ ٣٨٧ من حديث عمرو بن عبسة .

(٢) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٦ و ٣٤٢ و ٤٤١ ، والنسائي

٢٦٢٠ — حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا هارون بن كامل، أنا زهير ابن عبّاد، نا داود بن هلال، عن المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ[1]».

١٢/٦و١٣ و ١٤، والحاكم ٧٢/٢، والبيهقي ١٦١/٩ كلهم من طريق ابن اللجلاج عن أبي هريرة، وابن اللجلاج اختلف في اسمه، فقيل: القعقاع، وقيل: حصين، وقيل: خالد، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ٣٤٠/٢ و النسائي ١٢/٦، ١٣، والحاكم ٧٢/٢ من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، وسنده حسن.

(٢) في سنده المسعودي وقد رمي بالاختلاط، وهو بنحوه من طريق المسعودي عند أحمد ٥٠٥/٢ والترمذي (١٦٣٣)، لكن الحديث صحيح بشواهده، فقد أخرجه الترمذي (١٦٣٩) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله من حديث شعيب بن زريق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس وحسنه، وله شاهد من حديث أبي ريحانة عند أحمد ١٣٤/٤، ١٣٥، والنسائي ١٥/٦ في الجهاد: باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، والدارمي ٢٠٣/٢، وصححه الحاكم بلفظ «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله»، وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى بلفظ «عينان لا تمسهما النار ابدا عين باتت تكلى في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله» قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٨/٥ ورجاله ثقات، وعن معاوية ابن حيدة عند الطبراني قال الهيثمي: وفيه أبو حبيب العنقزي، ويقال: القنوي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن علي بن حجر .

٢٦٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عطاء بن يزيد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

---

(١) رقم (١٨٩١) في الإمارة : باب من قتل كافراً ثم سدد ، ولفظ الرواية الأخرى عنده « لايجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر » قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « مؤمن قتل كافراً ثم سدد » ومعنى سدد ، أنه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط .

(٢) البخاري ٦/٤ ، ٥ في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله . . . ، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط .

٢٦٢٣ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا الحاكم أبو الحسن علي بن محمد الحافظ ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجُهني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ النَّاسِ حَابِسٌ نَفْسَهُ ، وَفَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، يَلْتَمِسُ المَوْتَ ، أَوِ القَتْلَ فِي مَظَانِّهِ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فِي رَأْسِ شَعَفٍ مِنَ الشِّعْبِ ، أَوْ فِي بَطْنِ وَادٍ مِنَ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، وقال « في شِعَبٍ[٢] من الشعاب » شَعَفُ كلِّ شيء : أعلاه ، ورواه عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن بعجة ، وقال : « رجلٌ ممسِكٌ عِنان فرسه في سبيل الله يطير على مَتنه كلما سمع هَيعة ، أو فزعة ، طار عليه يبتغي القتل والموت مظانَّه » .

---

(١) رقم (١٨٨٩) (١٢٧) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط .

(٢) وفي رواية يحيى بن يحيى عنده « في رأس شعفة من هذه الشعف .

والهَيْعَة : الصوت الذي يَفزع منه ، ويَخافه من عدوه ، يقال : هاع يهيع هُيوعاً وهَيَعاناً ، إذا جَبُنَ ، ورجل هائع لائع : إذا كان جباناً ، ضعيفاً ، وهاع يَهاع : إذا جاع ، وهاع يهاع : إذا تهوع وقاء .

ورُوي عن أبي أُمامة قال : قال النبي ﷺ : « إنَّ سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيل الله[1] » .

باب

ثواب من جهز غازياً أو أنفق في سبيل الله

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ) [البقرة : ١٩٥] ، وَقَالَ : (وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيْلِ اللهِ بِأَموَالِكُمْ) [الصف : ١٢] ، وَقَالَ : (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفقَةً صَغِيْرَةً) الآية [التوبة : ١٢١] . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ ، أَيْ : فُلُ[2] هَلُمَّ[3] » .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) في الجهاد : باب في النهي عن السياحة ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٧٣/٢ ، وأقره الذهبي ، وجود إسناده النووي والعراقي ، وله شاهد ضعيف يتقوى به من حديث عثمان ابن مظعون ، ذكره المؤلف وقد تقدم .

(٢) بضم اللام معناه ، أي : فلان فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦/٦ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (١٠٢٧) (٨٦) في الزكاة :

٢٦٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا الحسين، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة حدثني بُسرُ بن سعيد

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا ».

هذا حديث متفق على صحته [(١)] أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، عن يزيد بن زُريع، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورُوي عن خُريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أنفق نفقة في سبيل الله، كُتِبَ له سبعمائة ضعف [(٢)] ».

٢٦٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، ا محمد بن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم

ب من جمع الصدقة وأعمال البر، وتمامه فقال أبو بكر: يا رسول الله ك الذي لاتوى عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إني لأرجو تكون منهم ».

(١) البخاري ٣٦/٦، ٣٧ في الجهاد: باب فضل من جهز غازياً، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٦) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله. وإسناده صحيح والنسائي وحسنه الترمذي.

ابن الحجّاج ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني

عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

هذا حديث صحيح[1] .

وقال عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ، ثم لا يُجاهدون ، فمن فعله ، فنحن أحقُّ حتى نأخذ ما أخذ .

وقال طاووس ، ومجاهد : إذا دُفِع إليك شيءٌ تخرج به في سبيل الله ، فاصنع به ما شئتَ ، وضعه عند أهلك .

ورُوي عن نافع ، عن ابن عمر كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه : إذا بلغتَ وادي القُرى ، فشأنك به .

وكان سعيد بن المسيّب إذا أعطى الإنسان الشيءَ في الغزو فقال : إذا بلغت مغزاك ، فهو لك .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٢) في الإمارة : باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها .

باب

النية في الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيْدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيْدُ الآخِرَةَ) [آل عمران : ١٥٢] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيْباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ) [التوبة : ٤٢] عَرَضاً قَرِيْباً : أَيْ : غَنِيْمَةً قَرِيْبَةَ الْمُتَنَاوَلِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

٢٦٢٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، عن

---

(١) البخاري ١٣/٣٧١ في التوحيد : باب قول الله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ، وفي العلم : باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، وفي الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وباب من

سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش .

باب

ثواب الشهادة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلا إِحدَى الْحُسْنَيَيْنِ) [التوبة : ٥٢] يَعْنِي : الظَّفَرَ أَوْ الشَّهَادَةَ ، وَأَنَّثَهُمَا ، لأَنَّهُ أَرَادَ الخَصْلَتَيْنِ . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتَـاً) الآيَة [آل عمران : ١٦٩] قِيْلَ : سُمِّيَ الشَّهِيْدُ شَهِيداً ، لأَنَّهُمْ أَحْياءٌ أَحضِرَتْ أَرْوَاحُهُمْ دَارَ السَّلَامِ ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَى يَوْمِ البَعْثِ ، وَقِيلَ : لأَنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ شُهُودٌ لَهُمْ بِالجَنَّة ، وَقِيلَ : لأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُونَ عَلى الأُمَمِ بِتَبْلِيغِ الأَنبِيَاء ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلى النَّاسِ) [البقرة : ١٤٣] .

٢٦٢٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،

قاتل للمغنم هل ينقص اجره ، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله .

نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيْدَ ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَاسْتَشْهَدَ لِمَا رَأَى مِنَ الفَضْلِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجاه عن محمد بن بشار ، عن غُندَرٍ ، عن شعبة ، عن قتادة .

٢٦٢٨ — أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا إِلَّا الشَّهِيْدُ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن قتادة وحميد .

---

(١) البخاري ٦/٢٥ في الجهاد : باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله .

(٢) رقم (١٨٧٧) .

٢٦٢٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيّ ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرّة

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَبُّ كَيْفَ نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا ، فَلَمَّا رَأَوْا أَلَّا يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا ، نُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا هَذَا تُرِكُوا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي معاوية ، وقال : « أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في[٢]

---

(١) رقم (١٨٨٧) في الإمارة : باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون .

(٢) في (أ) « تعلق في » وهو خطأ .

الجنة حيث شاءت » ، ويُروى : « أرواحُ الشُّهداءِ في حواصلِ طيرٍ خضرٍ تعلَّق في الجنة [١] » أي : تُصيبُ من ورقِها .

٢٦٣٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا سعيد ، حدثني محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ القَرْصَةِ [٢] » .

هذا حديث غريب .

٢٦٣١ — أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن منبِّه ، قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا

---

(١) أخرجه أحمد ٦/١٨٦ ، والترمذي (١٦٤١) من حديث كعب بن مالك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧ ، والنسائي ٦/٣٦ في الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم ، والدارمي ٢/٢٠٥ في الجهاد : باب في فضل الشهيد ، وابن ماجة (٢٨٠٢) في الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، كلهم من حديث محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم به ، وسنده حسن .

طعِنَتْ تَفْجُرُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن[٢] أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

الكَلْمُ : الجُرحُ ، والعَرْفُ : الريح الطيبة ، ومنه قول الله سبحانه وتعالى : (عَرَّفَهَا لَهُمْ) [محمد : ٦] أي : طيَّبَها ، ويقال : أصحاب الأعراف سُمُّوا بها ، لأنهم يجدون رائحة الجنة ، ورُوي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من غازية أو سرية تغزُو فتغنَمْ ، وتسلمْ إلا كانوا قد تعجلُوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية ، أو سريَّة تُخفِق ، وتُصاب إلا تمَّ أجورُهم[٣] » . والإخفاق : أن تغزو فلا تغنم شيئاً ، وكلُّ طالب حاجة لم يُصِبها ، فقد أخفق .

باب

٢٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

---

(١) البخاري ١/٢٩٧ في الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) في (أ) بن وهو خطأ .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤) في الإمارة : باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا في سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي عمر المكي ، عن سفيان ، كلاهما عن أبي الزناد .

٢٦٣٣ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن مُنبِّهٍ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ (ح) ، وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد ابن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن مُنبِّهٍ قال :

حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٦٠ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، والبخاري ٦/٢٣ ، ١٨٧ في أول التمني ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) الرواية الثانية .

يُقْتَلُ هَذَا ، فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى الآخرِ فَيَهْدِيْهِ إلَى الإسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

صحيح[1] .

باب

من طلب الشهادة والغازي يموت

قَالَ اللهُ تَعالَى : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرَاً إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ ، فَقَدْ وَقَعَ (أي : وَجبَ) أَجْرُهُ عَلى اللهِ) [النساء : ١٠٠]

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً في بَلَدِ رَسُولِكَ[2] .

٢٦٣٤ ـ أخبرنا أبو ترابٍ عبد الباقي بن يوسف المراغي ، وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي ، قالا : أنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين ابن عبد الله الآجري ، نا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، نا شيبان بن فروخ الأبلي ، نا حماد بن سلمة ، نا ثابت البُناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً ، أُعْطِيَهَا وَإنْ لَمْ تُصِبْهُ » .

---

(١) وأخرجه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩) وأخرجاه أيضا بنحوه .
(٢) أخرجه البخاري ٤/٨٦ في آخر باب في فضائل المدينة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن شيبان بن فروخ ، وصحَّ عن سهل بن حُنيف أن النبي ﷺ قال : « من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلَّغه الله منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه[٢] .

٢٦٣٥ — أنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام ، نا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن عَتيكٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ خَرَجَ مُجَاهِداً في سَبِيلِ اللهِ قَالَ : « فَإِنْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ ، أَوْ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ـ قَالَ الَّذِي سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : وَاللهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ قَطُّ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ[٣] » .

قوله : « من مات حَتفَ أنفه » : هو أن يموت على فراشه ،

---

(١) (١٩٠٨) في الإمارة : باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩) .

(٣) وأخرجه احمد في «المسند» ٤/٣٦ من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن عتيك ، عن أبيه بنحوه ، ومحمد بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، وابن إسحاق قد عنعن ، وفي الباب ما يقوى به عند أبي داود (٢٤٩٩) من حديث أبي مالك الاشعري، وإسناده ضعيف .

يقال : إنما قيل له ذلك ، لأن نَفَسَهُ إنما يخرجُ بتنفُّسِهِ من فيهِ وأنفِهِ غلب أحدُ الاسمين على الآخر ، والقعص : أن يُضرب فيموت قبل أن يَبرح ، والمآب : المرجِع ، معناه : استوجب حُسن المآب .

باب

فرض الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً) [التوبة : ٤١] قِيلَ : مَعْنَاهُ : مُوسِرِيْنَ وَمُعْسِرِيْنَ ، وَقِيْلَ : خَفَّتْ عَلَيْكُمُ الْحَرَكَةُ أَوْ ثَقُلَتْ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : أَرَادَ نِشَاطاً ، وَغَيْرَ نِشَاطٍ ، يَعْنِي جَمْعَ نَشِيْطٍ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيْماً) [التوبة : ٣٩] وقَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ) [النساء : ٧١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَرَايَا مُتَفَرِّقِيْنَ[1] وَوَاحِدُ الثُّبَاتِ : ثُبَةٌ[2] .

٢٦٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبدالله

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨/٦ بصيغة التمريض، ووصله الطبري (٩٩٢٩) من طريق علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، وفيه انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس .

(٢) بضم الثاء وتخفيف الباء وهو قول ابي عبيدة في « مجاز القرآن» ١٣٢/١ وزاد : ومعناها : جماعات في تفرقة ، ويؤيده قوله بعده (وانفروا جميعا) قال : وقد يجمع ثبة على ثبين .

النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عمرو بن علي، نا يحيى، نا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُرَيب، عن وكيع، عن سفيان.

وقد رُوي عن معاوية عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطِع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلعَ الشمس من مغربها[2]»، وهذا حديث في إسناده مقالٌ.

---

(١) البخاري ٦/٢٨، ٢٩ في الجهاد: باب وجوب النفير، باب فضل الجهاد، وباب لا هجرة بعد الفتح، وباب اثم الغادر للبر والفاجر، وفي الحج: باب فضل الحرم، وباب لايحل القتال بمكة، ومسلم ٣/١٤٨٧ رقم الحديث الخاص (٨٥) في الامارة: باب المبايعة بعد فتح مكة، وهو عنده مطولا في الحج: باب تحريم مكة وصيدها. وأخرج البخاري ٧/١٧٨ عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناه عن الهجرة، فقال: لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى ماشاء الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يفتن عليه، فأما اليوم، فقد اظهر الله الاسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية. قال الحافظ: اشارات عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وان سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٩٩، وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد: باب

ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غيرَ مفروضة ، وذلك قول الله سبحانه وتعالى : (ومن يُهاجرْ في سبيل الله يجد في الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعة) [النساء : ٩٧] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، ويتظاهروا إن حزَبهم أمرٌ ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، وقطع الله الولايةَ بين من هاجر من المسلمين ، وبين من لم يُهاجر ، كما قال جلّ ذكره : (والذين آمنوا ولم يُهاجروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يُهاجروا)

في الهجرة هل انقطعت، والدارمي٢/٢٣٩ ، ٢٤٠ في السير : باب ان الهجرة لا تنقطع من حديث حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هند البجلي ، عن معاوية ، وابو هند البجلي قال عبد الحق: ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب ما يشهد له ، فقد اخرج احمد (١٦٧١) بسند حسن عن عبدالله بن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عمرو بن العاص : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الهجرة خصلتان احداهما ان تهجر السيآت ، والأخرى ان تهاجر الى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفي الناس العمل » وهو في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وقال : روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية ــ رواه احمد والطبراني في « الأوسط » و «الصغير» من غير ذكر حديث ابن السعدي والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف . وابن السعدي فقط ، ورجال احمد ثقات، واخرجه احمد٥/٢٧٠ بسند آخر حسن عن ابن السعدي انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه، فقالوا له : احفظ رحالنا ، ثم تدخل ، وكان اصغر القوم ، فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له : ادخل فدخل ، فقال حاجتك ، قال : حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » .

[الأنفال ٧٢] فلما فتحت مكة ، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب ، والاستحباب ، فهذا معنى قوله : « لا هجرة بعد الفتح » قال الخطابي : فهما هجرتان ، فالمنقطعة هي الفرض ، والباقية هي الندب .

قال الإمام : الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر ، وهو أن قوله : « لا هجرة بعد الفتح » أراد به من مكة إلى المدينة .

وقوله : « لا تنقطع الهجرة » أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يُفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام[١] لقول النبي ﷺ : « أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مقيمٍ بين أظهُر المشركين لا تتراءى نار َاهُما[٢] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٣٢/٦ : فمن به (اي في البلد الذي لم يفتحه المسلمون) احد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداءِ واجباته ، فالهجرة منه واجبة . الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه واداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم ، وجهاد الكفار ، والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم . الثالث: عاجز بعذر من اسر او مرض او غيره ، فتجوز له الاقامة ، فان حمل على نفسه ، وتكلف الخروج منها ، اجر . وقال ابو بكر بن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان .

(٢) حديث صحيح أخرجه ابو داود (٢٦٤٥) في الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذي (١٦٠٤) في السير : باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين من حديث أبي معاوية عن اسماعيل ابن خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن جرير ورجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما إرساله ، وأخرجه النسائي ٣٦/٨ في القسامة في القود بغير حديدة مرسلا ، لكن يقويه ويشهد له ماوراه النسائي ٨٢/٥ ، ٨٣ : باب من سأل بوجه الله عز وجل ، وأحمد ٤/٥ ، ٥ ، وابن ماجة (٢٥٣٦) في الحدود : باب

وعن سَمُرَةَ بن جُندب قال رسول الله ﷺ : « من جامعَ المشركَ وسكن معه ، فإنه مثله [١] » .

وقوله : « إذا استُنفِرتم فانفِروا » فيه إيجاب النفير ، والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة .

واعلم أن الجهاد فرض في الجملة ، غيرَ أنه ينقسم إلى فرض العين ، وإلى فرض الكفاية ، ففرض العين : أن يدخل العدوُّ دار قومٍ من المؤمنين ، أو ينزلَ بباب بلدهم ، فيجبُ على كلِّ مكلفٍ من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروجُ إلى غزوهم ، حُراً كان أو عبداً ، فقيراً كان أو غنياً ، دفعاً عن أنفسهم ، وعن جيرانهم ، وهو في حق من بَعُدَ عنهم من المسلمين فرضٌ على الكفاية ، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بَعُدَ منهم من المسلمين عونُهم ، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم ، فلا فرض على الأبعَدين إلا على طريق الاختيار ، والاستحباب ، ولا يدخل في هذا القسم العبيدُ ، والفقراء ، ومن هذا القَبيل أن يكون الكفار قارِّين في بلادهم ، ولا يقصِدون المسلمين ، ولا بلداً من بلادهم ، فعلى الإمام أن لا يخلي سنة من غزوة يغزوها بنفسه ، أو بسراياه حتى لا يكونَ الجهاد معطلاً ، والاختيار للمطيق للجهاد مع

المرتد عن دينه من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايقبل الله عزوجل من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين » وسنده حسن ، وأخرج احمد ١٦٠/٤ من حديث جرير بن عبد الله انه حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه الا يشرك بالله شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وينصح المسلم ويفارق المشرك . وإسناده صحيح ، وحديث سمرة الذي أورده المصنف بعد هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك وسنده ضعيف ، لكنه يتقوى بما قبله .

وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضررِ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّلَ الله المجاهدينَ بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) [النساء : ٩٥] .

ورُوي عن ابن عباس أن قوله سبحانه وتعالى : (انفِروا خفافاً وثقالاً) نَسخهُ[١] قوله عزّ وجلّ : (وما كان المؤمنون لينفِروا كافة) [التوبة : ١٢٢] . وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغز ، ولم يُحدّث به نفسَه ، مات على شعبة من نفاقٍ » . قال عبد الله بن المبارك : نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ[٢] .

باب

من أقعده العذر عن الغزو

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ[٣] أُولِي الضَّرَرِ) وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (لَيْسَ

---

(١) المحققون من العلماء على إحكام الآية وعدم نسخها ، وإنه متى لم يقاوم أهل الثغور العدو ، ففرض على الناس النفير إليهم . ومتى استغنوا عن إعانة من وراءهم عذر القاعدون عنهم .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة : باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، وابو داود (٢٥٠٢) والنسائي ٨/٦ وأحمد ٣٧٤/٣ وقد علق الإمام النووي في شرح مسلم على قول ابن المبارك هذا بقوله : هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنه عام : والمراد ان من فعل هذا ، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فان ترك الجهاد احد شعب النفاق .

(٣) ضبطت في الاصل بنصب الراء وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وخلف والمفضل ، و قرأ ابن كثير وأبوعمرو ، وحمزة « غير »

على الأَعْمى حرجٌ) [الفتح : ١٧] وَقالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : لَيْسَ عَلى ضُعَفَاءِ وَلَا عَلى المَرْضى وَلَا على الَّذِيْنَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ) [التوبة : ٩١] .

٢٦٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويل

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ ، قَالَ : « إنَّ في المَدِينَةِ لأقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيْهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ حَبَسَهُمُ العُذْرُ » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ، عن حميدٍ ، وأخرجه مسلم من رواية جابر .

قال عبد الله بن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعَفِين ، أنا مِن الولدان ، وأمي من النساء[2] .

بالرفع قال أبو علي : من رفع الراء جعل غير صفة للقاعدين ، ومن نصبها جعلها استثناء من القاعدين « زاد المسير » ٢/١٧٤ .

(١) البخاري ٨/٩٥ ، ٩٦ في المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، و٦/٣٤ ، ٣٥ في الجهاد : باب من حبسه العذر عن الغزو ومسلم (١٩١١) في الإمارة : باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر .

(٢) أخرجه الإسماعيلي كما في « الفتح » ٨/١٩٢ من طريق إسحاق

باب

لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

٢٦٣٨ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعتُ أبا العباس المكيَّ يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وأخبرنا أبو الحسن الداوودي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا الحسين بن الحسن المروزيُّ، نا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وحجاج بن محمد قالوا: حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم: وأخرجه

بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله، عن ابن عباس، واخرجه البخاري في صحيحه من حديث سفيان عن عبيد الله قال: سمعت ابن عباس قال: كنت انا وامي من المستضعفين.

(١) البخاري ٦/٩٧، ٩٨ في الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة: باب بر الوالدين وانهما أحق به، ولمسلم أيضاً من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبدالله بن عمرو نحو هذه القصة قال: «ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما» ولأبي داود (٢٥٢٨)

مسلم ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة

قال رحمه الله : هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً ، فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن منعاه ، عصاهما وخرج ، وإن كان الأبوان كافرين ، فيخرج دون إذنهما ، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج ، والعمرة ، والزيارة ، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان ، أو أحدُهما ، إلا بإذنهما ، وما كان فرضاً ، فلا يحتاج فيه إلى إذنهما ، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغُرماء إذا كان لهم عليه دينٌ عاجل ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم ، فإن تعيَّن عليه فرضُ الجهاد ، لم يُعرِّج على الإذن .

٢٦٣٩ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو محمد بن زنجوية بن محمد بن الحسن اللباد ، نا محمد بن رافع ، نا أبو أحمد الزبيريُّ ، نا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا[1] » .

---

(١) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣) وأبوداود (٢٥٢٨) وابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو : « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » ولأبي داود (٢٥٣٠) وابن حبان (١٦٢٢) من حديث أبي سعيد بلفظ «ارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

وروى حماد بن سلمة عن أبي حازم قال : أقام أبو هريرة على أمّه لم يحج حتى ماتت ، قال حماد : يعني : فيما نرى التطوع .

وسأل رجل عطاء فقال : أحرمتُ بالحج ، وإن والدي كره ذلك ، قال : اهدِ هدياً ، وأقيم ، وأطع والدك .

وسأل رجلٌ مجاهداً : أقيمت الصلاة ، ودعاني أبي ، قال : أجبهُ . وسئل الأوزاعي عن رجلٍ أراد الغزو ، وله والدان أذِنَ أحدهما ، ومنعه الآخر ، قال : لا تخرج ، قيل : إن أراد والده أن يغزوَ به ويخدمه ويُعينه ، فمنعته والدته ، قال : لا يخرج ، قيل : له والدان مشركان قال : لا يخرج إلا بإذنها ، ثم قال : إن كانت والدته تمنعه لتوهين الإسلام ، فلا يطيعها ، وإن كانت تمنعه لحاجتها إليه ، فليجلس عندها ، وسُئل عن الجدّ والجدة ، فقال : إن كانت بهما حاجة إليه لا يغزو إلا بإذنهما ، قال : فالعمّ والعمة ، قال : لا يلزمه ذلك .

وسُئل سفيان عن الوالدين المشركين قال : لا يغزو إلا بإذنهما ، وكذلك الجدة المسلمة لا يغزو إلا بإذنها ، وقال بعضهم : إذا افتتح صلاة نافلة ، فدعته أمُّهُ أجابها ، وإن دعاه أبوه ، سَبَّحَ وأتمها ، وقال شبيب بن يزيد : مكتوبٌ هذا في التوراة . وسُئل الحسن أيأمرُ الرجل والديه بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ؟ قال : إن قبلا، فليفعل ، وإن كرها ،فليسكت .

وعبد الرزاق (٩٢٨٥) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه به ، وإسناده صحيح ، لأن سفيان قد سمع من عطاء قبل الاختلاط واخرجه النسائي ١٤٣/٧ في البيعة : باب البيعة على الهجرة من حديث حماد بن زيد ، عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضا .

باب

اعداد آلة القتال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأنفال: ٦٠] قَالَ عُقبَةُ بْنُ عَامِرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ » قَالَهُ ثَلَاثاً [1] وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (صَابِرُوا وَرَابِطُوا) [آل عمران : ٢٠٠] أَيْ : أَقِيمُوا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّكُمْ بِالْحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ .

٢٦٤٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن يزيد بن أبي عبيد

نا سَلَمَةُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : « مَا لَهُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟! قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » .

---

(١) اخرجه مسلم (١٩١٧) في الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه.

وهذا حديث صحيح[١] .

قوله : « يتناضلون » ، أي : يرمون ، والنّضال : الرمي مع الأصحاب ، يقال : ناضلتُه ، فنضلته ، والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة .

٢٦٤١ - اخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وآخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهلٍ عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد ابن سلام ، عن عبد الله بن زيد الأزرق

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « غَيْرَتَانِ إِحدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ ، وَمَخِيلَتَانِ إِحدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ : الغَيْرَةُ في الرِّيْبَةِ يُحِبُّهَا اللهُ ، وَالغَيْرَةُ في غَيْرِ الرِّيْبَةِ يُبْغِضُهَا اللهُ ، وَالمَخْيَلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ ، وَالمَخيَلَةُ في الكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللهُ » وَقَالَ : « ثَلاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : الْوَالِدُ ،

---

(١) البخاري ٦/٣٩٢ في الأنبياء : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وباب (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) وفي الجهاد : باب التحريض على الرمي .

وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَظْلُومُ » وَقَالَ : « إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً : صَانِعَهُ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ[1] » .

ويُروى عن خالد بن زيدٍ ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ في الجنة : صانِعهُ يحتسب في صنعته الخيرَ ، والراميَ به ، ومُنبِله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا ، كل شيء يلهو به الرجل باطلٌ إلا رَميَهُ بقوسه ، وتأديبَه فرسه ، وملاعبتَه امرأته ، فإنهنّ من الحق ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه ، فإنه نعمة تركها » أو قال : « كفرها[2] » .

---

(١) « المصنف » (١٩٥٢٢) وأخرجه أحمد ١٥٤/٤ ورجاله ثقات غير عبدالله بن زيد الأزرق لم يوثقه غير ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ، وقوله « ثلاث تستجاب دعوتهم ... إلى قوله : والمظلوم » له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري في « الأدب المفرد » (٣٢) و (٤٨) وأبي داود (١٥٣٦) وغيرهما فيتقوى به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، وأخرج بعضه النسائي ٢٨/٦ في الجهاد : باب ثواب من رمى و ٢٢٢ ، ٢٢٣ باب تأديب الرجل فرسه وخالد بن زيد (وفي النسائي خالد بن يزيد) لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الدارمي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، والترمذي (١٦٣٧) ، وابن ماجة (٢٨١١) من طريق أبي سلام ، عن عبدالله بن زيد الأزرق به ، وقد مال بعضهم إلى التفريق بين عبدالله بن زيد وخالد بن زيد ، وقال آخرون : هما واحد انظر « التهذيب » ٩١/٣ ، ٩٣ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن كعب بن مرة ، وعمرو بن عبسة ، وعبدالله بن عمرو ، وهذا حديث حسن . وروى النسائي في « عشرة النساء » ورقة ٧٤ وجه ثان عن محمد

قوله : « مُنبِله » هو الذي يناول الرامي النَّبلَ ، وهذا يكون على وجهين : أحدهما : يقوم بجنب الرامي ، أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي ، والآخر : أن يرد عليه النبل المرميَّ ، ويُروى « والممدّ به » وأيُّ الأمرين فعل ، فهو ممدّ به .

وفيه بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، واستثني منها هذه الثلاث لكونها ذريعة إلى الحقّ ، ويدخل في معناها المثاقفةُ بالسلاح ، والشدُّ على الأقدام ، ونحوها ، فأما سوى ذلك من المزاجلة بالحمام ، واللعب بالنرد ، ونحوها ، فحرامٌ .

٢٦٤٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريَّاني ، نا حميد بن زنجويَه ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا هشام الدستوائي عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

عَن أَبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَاصَرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ الطَّائِفَ ، فَسَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في

ابن سلمة ، عن أبي عبدالرحيم الحراني ، عن عبدالوهاب بن بخت ، عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرتميان ، فمل أحدهما ، فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ قال : نعم قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته . وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة » وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الإصابة » في ترجمة جابر بن عمير : وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/١٧٠ وعزاه إلى الطبـراني في « الكبير » وجود إسناده .

سَبيلِ اللهِ ، فَهوَ لَهُ دَرَجةٌ في الْجَنَّةِ » قَالَ : فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهماً ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ ، فَهُوَ عِدلُ مُحَرَّرٍ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبيلِ اللهِ ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ ، وَأَيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسلِماً ، فَإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جاعِلٌ وِقاءَ مَكانِ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امرَأَةً مُسلِمَةً ، فَإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جاعِلٌ وِقاءَ مَكانِ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرَتِها عَظْماً مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ[1] » .

هذا حديث حسن ، وأبو نجيح : هو عمرو بن عبسة السلمي .

باب

اتخاذ الخيل للجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى : (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ) [الأنفال : ٦٠] . أَرادَ مَا ارتُبِطَ مِنَ الْخَيْلِ بِالفِناءِ لِلْقِتالِ .

(١) اسناده قوي صحيح ، وهو في « المسند » ٤/٣٨٦ ، والنسائي ٦/٢٦ و ٢٨ ، وأبي داود (٣٩٦٦) ، والترمذي (١٦٣٨) مختصراً ، ومطولا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٢٦٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، أخبرني أبو التياح قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مُسدَّد، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن شعبة

٢٦٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلَمَة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

٢٦٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم نا زكريا، عن عامر

---

(١) البخاري ٦/٤٠، ٤١ في الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. ومسلم (١٨٧٤) في الامارة: باب الخيل في نواصيها الخير.

(٢) «الموطأ» ٢/١٩٦٧ في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والبخاري ٦/٤٠. ومسلم (١٨٧١).

نَا عُرْوَةَ البَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقود فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نُمير ، عن أبيه ، عن زكريا .

فيه الترغيبُ في اتخاذ الخيل للجهاد ، وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبداً ، وفيه أن المالَ الذي يُكتسبُ بها خيرُ مالٍ .

٢٦٤٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوميُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا الفضل بن موسى ، نا سفيان ، عن يونس بن عُبيد ، عن عمرو بن سعيدٍ ، عن أبي زُرعة

عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ ، وَيَقُولُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] عن نصر بن علي الجهضميِّ ، عن يزيد بن زُرَيع ، عن يونس بن عُبيد ، عن عمرو بن سعيد .
والعرب تسمِّي الخيل خيراً ، لما فيها من الخير ، كما جاء في الحديث ، قال الله سبحانه وتعالى : (فقال إني أحببتُ حُبَّ الخيرِ عن ذِكرِ ربي) [ص : ٣٢] يعني : حب الخيل ، ويسمى المالُ الخيرَ ، قال

---

(١) البخاري ٦/٤٢ في الجهاد : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ومسلم (١٨٧٣) .
(٢) رقم (١٨٧٢) .

الله سبحانه وتعالى : (إن ترك خيراً) [البقرة : ١٨٠] أي : مالاً .

٢٦٤٧ - أخبرنا أبو الفتح نصرُ بن عليّ بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصّيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا رَوحُ بن عبادة ، نا أبو نَعامة العدويُّ ، عن مسلم بن بديل ، عن إياس بن زهير

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ »(١) .

قوله : « مُهرة مأمورة » أي : كثيرة النتاج ، يُقال : أمرها الله ، فهي مأمورة ، وآمَرَها فهي مُؤمَرة ، أي : كثّرها ، وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : (أمرنا مُترفيها) [الإسراء : ١٦] ويُقرأ : (آمَرنا) بالمدّ(٢) ، أي : كثّرنا ، وقوله : « سِكّةٌ مأبورة » فالسكة : الطريقة المصطفّة المستوية من النخل ، والمأبورة : التي قد أُبِرَت ، ولُقِحَت ، وَسُميت الأزقةُ سِككاً لاصطفاف الدُّور فيها .

---

(١) وأخرجه أحمد ٤٦٨/٣ ، ومسلم بن بديل وإياس بن زهير لم يوثقهما غير ابن حبان ، وسويد بن هبيرة تابعي ليست له صحبة ، وغلط فيه روح بن عبادة ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥٨/٥ ، ونسبه إلى أحمد والطبراني ، وقال : رجال أحمد ثقات .

(٢) في « زاد المسير » ١٩/٥ : وروى خارجة عن نافع (آمرنا) ممدودة مثل آمنا وكذلك روى حماد بن سلمة عن ابن كثير ، وهي قراءة ابن عباس ، وأبي الدرداء وأبي رزين والحسن والضحاك ويعقوب ، قال ابن قتيبة : وهي اللغة العالية المشهورة .

باب

من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل

٢٦٤٨ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا علي بن حفص، نا ابن المبارك، أنا طلحة بن أبي سعيد، قال: سمعتُ سعيداً المقبري يحدثُ أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]

هذا حديث صحيح.

باب

ما يكره من الخيل وما يستحب منها

٢٦٤٩ – أخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سراج الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام،

---

(١) البخاري ٦/٤٢، ٤٣ في الجهاد: باب من احتبس فرساً.

حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن سَلْمِ بن عبد الرحمن ، عن أبي زُرعة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكالَ فِي الْخَيْلِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، عن سفيان ، وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير اسمه هَرِم .

قال أبو عبيد : الشِّكال : أن تكون ثلاث قوائم منه محجّلة ، وواحدة مطلقة ، أو ثلاث قوائم مطلقة ، وواحدة محجّلة ، أخذ من الشِّكال الذي يُشكل به الخيل ، لأن الشِّكال يكون في ثلاثُ قوائم ، ورُوي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يُمنُ الخيل في الشُّقرِ[2] » .

وعن أبي وهب الجُشمي قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بكلّ كُميتٍ أغرّ محجّلٍ ، أو أشقر أغرّ محجّلٍ ، أو أدهمَ أغر محجّلٍ[3] » .

---

(١) رقم (١٨٧٥)

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٤) ، والترمذي (١٦٩٥) في الجهاد : باب ما جاء ما يستحب من الخيل ، وابو داود (٢٥٤٥) في الجهاد : باب ما يستحب من الوان الخيل ، وسنده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٣) أخرجه ابو داود (٢٥٤٣) والنسائي ٢١٨/٦ ، ٢١٩ في الخيل: باب ما يستحب من شية الخيل ، وفي سنده عقيل بن شبيب الراوي عن ابي وهب وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات . والكميت : الفرس في لونه حمرة والأغر : الذي في جبهته بياض ، والمحجل : الذي في قوائمه كلها او ثلاث منها بياض ، والأدهم : الأسود اللون .

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرحُ الأرثم ، ثم الأقرحُ المحجّل طلقُ اليمين ، فإن لم يكن أدهم ، فكميتٌ على هذه الشِّية[1] » وفي رواية : « أو من الكُميت على هذه الشِّية تغنم وتسلم » .

قوله : « طلق اليمين » أي : مُطلقُها ، يقال : فرسٌ طَلْقُ إحدى القوائم : إذا كانت إحدى قوائمها لا تحجيل فيها ، وقال راشدُ ابن سعدٍ : كان السلف يستحبون الفُحولة ، لأنها أجرأ ، وأجسر[2] .

باب

المسابقة على الخيل

٢٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٢١٢ في السير : باب ما يستحب من الخيل وما يكره ، والترمذي (١٦٩٦) وابن ماجة (٢٧٨٩) وسنده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح . والأقرح : الذي فيه بياض يسير ، والأرثم : هو الذي في انفه وشفته العليا بياض .

(٢) علقه البخاري ٦/٥٠ وراشد بن سعد هو المقرائي تابعي شامي ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد .

أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه أبو إسحاق عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وقال : قلت لموسى : كم بين ذلك؟ يعني : بين الحفياء ، وثنية الوداع ، قال : ستة أميال ، أو سبعةُ أميال ، وقال : في ثنيةِ الوداع إلى مسجد بني زُرَيق ميلٌ ، أو نحوُه ، والتضمير في الخيل : أن تُعلف الحبَّ ، والقضيم حتى تسمن ، وتقوى ، ثم تُغشى بالجلال ، وتُترك حتى تحمى وتعرق ، ولا تُعلف إلا قوتاً حتى تضمُر ، ويذهبَ رَهَلُها ، وَيَشتدَّ لحمها ، فتخفَّ .

ورُوي عن ابنِ عمرَ : أنَّ النبي ﷺ كان يُضمِّرُ الخيلَ ويُسابق عليها [2] .

والأمد : الغاية ، قال الله سبحانه وتعالى : (أمداً بعيداً)

---

(1) « الموطأ » ٢/٤٦٧ ، ٤٦٨ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والبخاري ١/٤٣١ في الصلاة : باب هل يقال مسجد بني فلان ، وفي الجهاد : باب السبق بين الخيل ، وباب إضمار الخيل للسبق ، وباب غاية السبق للخيل المضمرة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

(2) أخرجه أبو داود (٢٥٧٦) في الجهاد : باب في السبق، وإسناده صحيح .

[آل عمران : ٣٠] أي : غاية ، وقال الله عز وجل : (فطال عليهم الأمد) [الحديد : ١٦] وهو نهاية البلوغ ، ويقال : استولى على الأمدِ : أي : غلب سابقاً ، وجمع الأمد آماد . يريد : أنه جعل غاية المضامير أبعدَ من غاية ما لم يُضمر من الخيل ، لأن المضامير أقوى مما لم يُضمَّر ، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال : ٦٠] .

٢٦٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور ابن أحمد الحافظ ، نا محمد بن علي المتولي ، نا عثمان بن سعيد ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كانَتِ العَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعرَابِيٌّ عَلى قَعُودٍ فَسَابَقَهَا ، فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيءٌ إِلَّا وَضَعَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد(١) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن حميد ، عن أنس ، وقال : فشقَّ ذلك على المسلمين .

٢٦٥٢ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن عبد الله

---

(١) هو في صحيحه ٦/٥٥ في الجهاد : باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

ابن رُسته ، نا عُبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ ، فَسَبَقَ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ؟ » فَقَالُوا : سُبِقَتِ العَضْبَاءُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ[1] » .

باب

أخذ المال على المسابقة والمناضلة

٢٦٥٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ[2] » .

هذا حديث حسن .

---

(١) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٣ وإسناده صحيح.

(٢) واخرجه أبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد : باب في السبق ، والترمذي (١٧٠٠) والنسائي ٦/٢٢٦ في الخيل : باب السبق ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد .

والسَّبق بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على سَبقِهِ وبسكون الباء : هو مصدر سبقتُهُ سَبقاً ، والمراد منْ النصل : السهم ، ومن الخف : الإبل ، ومن الحافر : الفرس ، وأراد : في ذي خفٍ ، أو حافرٍ ، وخُفُّ البعير : مجمع فِرسنهِ .

وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل ، والإبل لمن سبق ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم أباحوا أخذ المال على المناضلة ، والمسابقة ، لأنها عدة لقتال العدو ، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد . قال سعيد بن المسيِّب : ليس بِرِهَانِ الخيل بأسٌ إذا أدخِل فيها محلّل[1] ، ويدخل في معنى النصل الزوابين ، ويدخل في معنى الخيل : البغال ، والحمير ، ولأنها كلّها ذواتُ حوافر ، وفي معنى الإبل : الفيلُ ، وألحق بعضهم به الشدّ على الأقدام ، والمسابقة عليها ، وسُئل ابن المسيِّبِ عن الدحوِ بالحجارة ، فقال : لا بأس به ، يعني : السبق بالحجارة ، يقال : فلان يدحو بالحجارة ، أي : يرمي بها ، رُوي عن أبي رافع قال : كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي ، ووصف بعضهم المداحي بأن يحفروا حفيرة ، ثم يتنحّون قليلاً ، فيدحون بالأحجار إليها ، فمن وقع حجره فيها ، فقد قَمرَ ، وإلا فقد قُمِرَ ، والحفيرة : هي الأدحية . ولم يجوّز أصحاب الرأي أخذ المال على المناضلة والمسابقة . فأما السِّباق بالطير ، والزجلُ بالحمام ، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ، ولا من باب العدة على الجهاد ، فأخذ المال عليه قِمارٌ محظورٌ ، ثم في المسابقة ، أو المناضلة إن كان المال من جهة الإمام ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٦٨ وإسناده صحيح .

و من جهة واحد من عُرض الناس ، شرط للسابق من الفارسين ، أو المناضل من الرامين مالاً معلوماً ، فجائز ، وإذا سبق ، أو نضل ، استحق ذلك المال ، وإن كان من جهة أحد الفارسين ، أو الرامين ، فقال أحدهما لصاحبه : إن سبقتني ، أو نضلتني بكذا ، فلك عليّ كذا ، وإن سبقتك ، أو نضلتك ، فلا شيء لي عليك ، فهو جائز أيضاً ، فإذا سبق ، أو نضل المشروط له ، استحقه ، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه : إن نضلتك ، أو سبقتك ، فلي عليك كذا ، وإن نضلتني ، أو سبقتني ، فلك علي كذا ، فهذا لا يجوز إلا بمحلّل يدخل بينهما إن سبق المحلل ، أو نضل ، أخذ السبقين ، وإن سبق ، فلا شيء عليه ، سمي محللاً ، لأنه يحلّل للسابق أخذ المال ، فبالمحلّل يخرج العقد عن أن يكون قماراً ، لأن القمار أن يكون الرجل متردداً بين الغُنْم والغُرم ، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى ، خرج به العقد من أن يكون قماراً .

ثم إذا جاء المحلّل أولاً ، ثم جاء المستبقان معاً ، أو أحدهما بعد الآخر ، أخذ المحلّل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ، ثم المحلّل ، فلا شيء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ، ثم جاء المحلّل والمستبقُ الثاني ، إما معاً ، أو أحدهما بعد الآخر ، أحرز السابق سَبقه ، وأخذ سبق المستبق الثاني ، وإن جاء المحلّل وأحد المستبقين معاً ، ثم جاء الثاني مُصلياً ، أخذ السابقان سبق المصلي . ويُشترط أن يكون فرسُ المحلّل كفءاً لفرسيهما .

٢٦٥٤ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد القاسم

ابن سلام ، نا عبّاد بن العوام ، والفزاري ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسَاً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ يُؤمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[١] » .

وفي بعض الروايات : « من أدخل فرساً بين فرسين لا يؤمَن أن يُسبق ، فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يُسبق ، فهو قِمارٌ » .

قال الإمام : ولو أدخلا بينهما محلّلين ، أو أكثر ، فيجوز . وإن كانوا عشرة ، أو أكثر يتسابقون ، يُكتفى بمحلّلٍ واحد . وقوله : « إن كان لا يؤمَن أن يُسبق فلا بأس به » يريد : إن كان الفرس جواداً لا يأمنان أن يسبقها ، فيذهب بالرهنين ، فلا بأس به ، وإن كان بليداً آمناً أن يسبقها ، فهو قمارٌ ، لأن وجوده كعدمه .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، واخرجه ابو داود (٢٥٧٩) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ... واخرجه ايضاً (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن بشير ، عن الزهري ، وسعيد بن بشير ضعيف ايضاً ، وقد رواه عنه الوليد بن مسلم معنعناً ، قال ابو حاتم : احسن احواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله، قلت : هو في « الموطأ » ٢/٤٦٨ وإسناده صحيح ، ولفظه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل ، فان سبق اخذ السبق ، وإن سبق لم يكن عليه شيء .

باب

السيف وحليته

٢٦٥٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخزاعي ، أنا أبو سعيد[١] الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا وهب بن جرير ، نا أبي عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من فِضَّةٍ[٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٢٦٥٦ ـ حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو بكر بن أبي شيخ الواسطي ، نا محمد بن أبان ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة

---

(١) في (أ) سعيد بن وهو تحريف .

(٢) اخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/١٩٢ وفي« جامعه»(١٦٩١) في الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، وأبو داود (٢٥٨٣) في الجهاد : باب في السيف يحلى ، والنسائي ٨/٢١٩ في الزينة : باب حلية السيف ، وإسناده قوي ، وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عند النسائي ٨/٢١٩ ورجاله ثقات .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَتْ قَبِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً[1] .

وقبيعة السيف : هي التُّومة التي فوق المقبض ، وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المِنطقة ، قال عروة بن الزبير : كان سيف الزبير مُحلّى بفضة[2] .

واختلفوا في تحلية اللجام والسرج ، فأباحه بعضهم كالسيف ، وحرم بعضهم ، لأنه من زينة الدابة ، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين غير الحرب ، والمقلمة بقليل من الفضة ، وأما التحلية بالذهب ، فغير مُباح في جميعها ، ويجوز تحلية المصحف بالفضة ، وجوّز بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف .

٢٦٥٧ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن شجاع البغدادي ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن عثمان بن سعد

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ ﷺ ، وَكَانَ

---

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٤٨ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٢٣٤ من حديث فروة بن مغراء عن على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وتمامه قال هشام : وكان سيف عروة محلى بفضة.

حَنَفيّاً [١] » .

هذا حديث غريب .

وقال أبو أمامة : لقد فتح الفتوحَ قومٌ ما كانت حلية سيوفهم الذهبَ ولا الفضة ، إنما كانت حِليتهم العلابيُّ ، والآنُكَ ، والحديد ، أراد بالعلابي : العصب الواحد علباء ، وكانت العرب تشدُّ بالعلابيِّ الرطبة أجفان سيوفها ، وتشدُّ بها الرماح إذا تصدَّعت ، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب ، وهي عصب العنق .

باب

الدرع والمغفر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ ، وَعَلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ [٢] » .

٢٦٥٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن يزيد بن خُصيفة

---

(١) وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/١٩٥ وفي « الجامع » (١٦٨٣) في الجهاد : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ، وسنده ضعيف لضعف عثمان بن سعد . وقوله : وكان حنفياً ، أي : على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة ، لأن صانعه منهم أو يعمل كعملهم .

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٣ ، ومسلم (١٣٥٧)

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحدٍ دِرْعانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُما[(١)] .

٢٦٥٩ — أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد المقري النيسابوري بها ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو حامدٍ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكيُّ ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خُصيفة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحدٍ بَيْنَ الدِّرْعَيْنِ .

٢٦٦٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهّاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ ، وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ » فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ حَسْبُكَ يا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلى رَبِّكَ وَهُوَ في الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُو يَقُولُ : (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/١٩٧ ورجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) من حديث مسدد عن سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين .

مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ) [القمر : ٤٥ ، ٤٦] .

هذا حديث صحيح[١].

باب

التترس

٢٦٦١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله ، أنا الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْي فَكَانَ إِذَا رَمَى، تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ[٢] .

هذا حديث صحيح .

---

(١) اخرجه البخاري ٧٢/٦ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي المغازي : باب قول الله تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) وفي تفسير سورة اقتربت الساعة : باب قوله تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) وباب قوله (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)

(٢) البخاري ٦٩/٦ في الجهاد : باب المجن ومن تترس بترس صاحبه ، وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وهو زوج والدة انس ، وكان انس حمل هذا الحديث عنه .

باب

الرايات والألوية

٢٦٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عُبيد بن إسماعيل[1]، نا أبو أسامة، عن هشام

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ[2]؟.

هذا حديث صحيح.

---

(١) وقع في البخاري بشرح الفتح « عبيد الله بن اسماعيل » وهو خطأ.

(٢) البخاري ٨/٤، ٨ في المغازي: باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح.

ورُوي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي* أن قيسَ بن سعدٍ الأنصاري* كان صاحب لواء رسول الله ﷺ[1] .

٢٦٦٣ - حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا عبيد الله بن محمد بن زكريا ، نا محمد بن بُكير ، نا يحيى بن أبي زائدة ، حدثني أبو يعقوب الثقفي ، حدثني يونس بن عُبيد مولى محمد ابن القاسم

قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[2] .

وروي عن أبي الزبير ، عن جابرٍ أن النبي ﷺ دخل مكة ، ولِواؤه أبيضُ[3] .

٢٦٦٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن علي الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، أنا أبو يعلى الموصلي ، نا إبراهيم بن الحجاج السّامي ، نا حيان بن عبيد الله بن حيّان أبو زهير العدوي ، حدثنا أبو مِجلَز

---

(١) اخرجه البخاري ٦/٨٩ في الجهاد : باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٥٣ ، واخرجه أبو داود (٢٥٩١) ، والترمذي (١٦٨٠) وابو يعقوب الثقفي - واسمه إسحاق ابن إبراهيم - قال ابن عدي : روى عن الثقات ملا يتابع عليه واحاديثه غير محفوظة ، وقال العقيلي : في حديثه نظر ، ويونس بن عبيد مولى محمد ابن القاسم لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك ، فقد حسنه الترمذي . ونمرة ، بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٢) والترمذي (١٦٧٩) وابن ماجة (٢٨١٧) وفي سنده شريك بن عبدالله النخعي وهو سيىء الحفظ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ[(١)] .

٢٦٦٥ — حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا إسحاق بن أحمد الفارسي ، نا سعيد بن عنبسة ، نا عبد الله ابن ادريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمرةَ ، أظنُّهُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ ، وَكَانَتْ رَايَتُهُ سَوْدَاءَ مِنْ مُرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَحَّلٍ[(٢)] .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء العاشر من

شرح السنة

ويليه الجزء الحادي عشر واوله

باب التامير في الحرب والسفر ووصية الامام للجيش

---

(١) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٥٠ وحيان بن عبيدالله مختلف فيه ، لكن تابعه يزيد بن حيان عند الترمذي (١٦٨١) وابن ماجة (٢٨١٨) وسنده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٢) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٥٢ ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٧٦	باب كراهية تولي النساء
٧٧	باب عقد البيعة والاستخلاف
٨٤	باب رزق الولاة والقضاة
٨٧	باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال
٩٢	باب الخوف من القضاء
٩٤	باب القاضي لا يقضي وهو غضبان
٩٧	باب كراهية اللدد في الخصومة
٩٨	باب البينة على المدعي واليمين على من انكر
١٠٢	باب القضاء بالشاهد واليمين
١٠٦	باب المتداعيين إذا اقام كل واحد بينة
١٠٩	باب إذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم
١١٠	باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً
١١٥	باب اجتهاد الحاكم
١٢٢	باب شرائط قبول الشهادة
١٣٧	باب من شهد قبل السؤال
١٤٠	باب اليمين على نية المستحلف
١٤٢	باب تغليظ اليمين
	كتاب القصاص
١٤٥	باب تحريم القتل
١٥١	باب إثم من قتل معاهداً
١٥٣	باب وعيد من قتل نفسه
١٥٧	باب القصاص
١٦٣	باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر
١٦٦	باب القصاص في الأطراف
١	باب لا يقتل مؤمن بكافر
١٧٧	باب الحر يقتل بالعبد
١٨٢	باب قتل الجماعة بالواحد
١٨٦	باب الديـة

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

كتاب السير والجهاد

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء الحادي عشر

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقياً: اسلامي

بابُ التأميرِ في الحَربِ والسّفرِ وَوصيّةِ الإمامِ الجيشَ

٢٦٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ابن أبي بكر ، نا مغيرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سعيد ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنْ قُتِلَ زَيْدٌ ، فَجَعْفَرٌ ، وَإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ[1] » .

هذا حديث صحيح .

مؤتة مهموزة[2] : الأرض التي قتل بها جعفر ، والموتة بغير همز : شبه الجنون .

٢٦٦٧ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن عُليّة ، عن أيوب ، عن حُميد بن هلال

---

(١) البخاري ٧/٣٩٣ في المغازي : باب غزوة مؤتة .

(٢) قال الحافظ : بغير همز لأكثر الرواة ، وبه جزم المبرد ، ومنهم من

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جعفرٌ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَأُصيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ ، فَمَا يَسُرُّنِي أَوْ قَالَ : مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » قَالَ : وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ[(١)] .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : فيه بيانُ أن التأميرَ في الحرب مشروعٌ ، وفيه أن خالدَ بن الوليد تأمَّر عليهم بعد ما أُصيب الأمراء من غير تأمير من النبي ﷺ لمكان الضرورة ، وذلك أنه نظر ، فإذا هو في ثغرٍ مَخُوفٍ لم يأمن فيه ضياعَ المسلمين ، فأخذ الراية ، وتولى أمر المسلمين ، ورضيه رسول الله ﷺ ، فصار هذا أصلاً في كلِّ أمر حدث مما سبيلُه أن يتولاه الأئمة ، ولم يشهدوه ، وخيف عليه الضياعُ أن القيامَ به واجب على من شهده من جماعة المسلمين ، وإن لم يتقدم منهم في ذلك ، وكذلك إن

همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس ، وحكى صاحب « الوافي » الوجهين ، وأما الموتة التي ورد الاستعاذة منها ، وفسرت بالجنون ، فهي بغير همز .

(١) البخاري ٦/١٢٥ في الجهاد : باب من تأمر في الحرب من غير إمرة ، وباب تمني الشهادة ، وفي الجنائز : باب الرجل ينعى الى أهل الميت نفسه ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب خالد بن الوليد ، وفي المغازي : باب غزوة مؤتة من ارض الشام .

وقع ذلك في واحد خاص ، نحو أن يموت رجلٌ بفلاةٍ ، فإن على من شهده حفظَ مالِه ، وإيصالَه الى أهله ، وإن لم يُوص به ، كما يجب عليه تكفينُه ، وتجهيزه ، لأن أمرَ الدين على التعاونِ ، والتناصحِ ، هذا معنى كلام الخطابيِّ رحمه الله .

قال : وفيه دليل على أن الإمام الذي ليس فوقه يدٌ ، له أن يحكم لنفسه ، ولولده بمثل ما يحكم لغيره ، وأن له أن يعقِد النكاحَ لنفسه على وليّتِه ، وأن يقطع السارق إذا سرق من ماله ، كما فعل أبو بكر بالذي سرق الحُليَّ من بيته .

وفيه أيضاً جوازُ دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ، قال الإمام : يعني قول النبي ﷺ : « إن قُتِلَ زيدٌ ، فجعفر ، وإن قُتِلَ جعفر ، فعبد الله بن رواحة » علق إمارة جعفر بقتل زيد ، وإمارة عبد الله بن رواحة بقتل جعفر .

٢٦٦٨ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميرَبْنْدَكُشائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السِّجزي ، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مَرثد ، عن سليمان بن بُريدة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أَمِيراً على سَرِيَّةٍ ، أَوْ جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً ، وَقَالَ : « إذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : أَدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِ بَعْدُ مَاشِئْتُمْ[(١)] »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

---

(١) أبو داود (٢٦١٢) في الجهاد : باب في دعاء المشركين ، ومسلم (١٧٣١) في الجهاد والسير : باب تأمير الامام الأمراء على البعوث .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على فوائد ، وعدة أحكام :

أحدها : التأمير في الحرب ، فينبغي للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمّر عليهم أميراً ، ويأمرهم بطاعته حتى لا يختلف أمرهم ، وقد رُوي عن أبي سعيد الخدريّ أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة إلى سفر فليؤمّروا أحدهم (١) » ، وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال : « إذا كنتم ثلاثة في سفر ، فأمّروا أحدكم (٢) » ، وإنما أمرهم بذلك ، ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرّق بهم الرأيُ ، فيحملهم ذلك على الخلاف ، والشّقاق .

وفي الحديث دليل على أنه لا يُقاتَلُ المشركين إلا بعد دعائهم إلى الإسلام ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال مالك : لا يقاتلون حتى يُدعوا ، ويُؤذنوا ، وذهب جماعة إلى أنهم يقاتلون قبل الدعوة ، والدعوةُ استحباب ، لأن الدعوة قد بلغتهم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتج الشافعي بقتل ابن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) في الجهاد : باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، وسنده حسن .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٥/٢٥٥ ، ٢٥٦ من رواية الطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن عمر رواه البزار ص١٨١ من زوائد مسنده للحافظ ابن حجر ، وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة ، وعن ابن عمر رواه أيضاً البزار ص ١٩١ وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن مرحوم وهو ثقة .

الحُقَيق[١] ، وأيضاً رُوي عن أنس أن النبي ﷺ كان يُغير عند صلاة الصبح ، فإذا سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار[٢] ، وأغار على بني المصطلق وهم غارون[٣] وقال عليه السلام لأسامة : « أغِر على أبنى صباحاً وحرِّق »[٤] فثبت بهذه الأحاديث أن تقديم الدعوة ليس بشرط إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك .

فأما من لم تبلغه الدعوة من الكفار ممن بَعُدَت داره ، ونأى محله ، فإنه لا يُقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قُتِل منهم واحدٌ قبل الدعوة فتجب فيه الكفارة والدية ، وفي وجوب القود اختلاف بين أهل العلم ، وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل : ﴿ ولا تجادِلوا أهلَ الكتابِ إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾ [العنكبوت : ٤٦] : أهل الحرب ادعوهم فإن أبوا ، فجادلوهم بالسيف .

وقوله : « فأعلِمهُم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين » أراد من مال الفيء ، وذلك أن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفةٍ تركوا أوطانهم ، وهجروها في الله ، واختاروا المدينة داراً ووطناً ، ولم يكن

---

(١) هو في «الصحيح» ٧/٢٦٣ - ٢٦٥ من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٧٣ ، ومسلم (٣٨٢) في الصلاة ، وأبو داود (٢٦٣٤) في الجهاد : باب في دعاء المشركين .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٦) في الجهاد : باب في الحرق في بلاد العدو ، وابن ماجة (٢٨٤٣) في الجهاد : باب التحريق بأرض العدو ، وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وأبنى بوزن حبلى : موضع بين الرملة وعسقلان .

لأكثرهم بها زرع ، ولا ضرع ، وكان رسول الله ﷺ يُنفِق عليهم من مال الفيء ، وإذا دُعوا إلى الجهاد ، لا يتخلفون عنه ، ولم يكن لأعراب ، وسكان البلد في الفيء نصيب إلا من شهد الوقعة منهم ، فله سهمه ، ومن لم يخرج منهم في البعث ، فلا شيء له من الفيء ، ولا عتب عليه في التخلف ما دام في المجاهدين كفاية .

وقوله : « وعليهم ما على المهاجرين » أي : من النفير أيَّ وقتٍ دُعوا إليه .

وقوله : « فإن هم أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية » فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك ، كتابي أو غير كتابي ، مثل عَبَدةِ الشمس والنيران ، والأوثان إذا أعطوها ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك : أنه تقبل الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً إلا المرتدّ ، قال المغيرة ابن شعبة لعامل كسرى : أمرنا نبيُّنا رسول ربِّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبيُّنا عن رسالة ربِّنا أنه من قُتِل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يُرَ مثلها قط ، ومن بقي منا مَلَكَ رقابكم[1] ، وعن أبي وائل قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رُستم ومهران في ملأ فارس : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإنا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم ، فأعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم ، فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله ، كما تحبُّ فارس الخمر ، والسلام على

---

(١) أخرجه البخاري ٦/١٩٠ .

من اتبع الهدى[١] .

وقوله : « فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم » يعني : إذا قبلوا الجزية ، دخلوا في ذمة المسلمين يجب الكفُّ عنهم قتلًا ، واسترقاقاً ، والذبُّ عنهم . قال عمر رضي الله عنه في وصيته : أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين ، والأنصار ، أوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتِل من ورائهم ، ولا يكلَّفوا إلا طاقتهم .

وذهب قوم إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس سواءٌ كانوا عرباً ، أو عجماً ، ولا تُقبل من أهل الأوثان بحالٍ ، وإليه ذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : تُقبل من أهل الكتاب على العموم ، وتُقبل من مشركي العجم ، ولا تُقبل من مشركي العرب ، وقال أبو يوسف : لا تُقبل من العربي ، كتابياً كان ، أو مشركاً ، وتُقبل من العجمي ، كتابياً كان أو مشركاً . قال الشافعي : ولولا أن نأثم بتمني باطلٍ ، وددنا أن لا يجري على عربي صغار ، ولكن الله أجلُّ في أعيننا من أن نحب غيرَ ما حكم به . ورُوي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من أُكيدر دوُمة وهو رجل من غسان ، أو كِندة ، ومن أهل ذمة اليمن ، وعامتهم عرب[٢] .

---

(١) ذكره بنحوه ابو عبيد في « الأموال » ص ٣٣ ، ٣٤ من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج : باب في أخذ الجزية من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى اكيدر دومة الجندل ، فأخذ ، فأتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن اسحاق واخرجه البيهقي ١٨٧/٩ من حديث ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي =

٢٦٦٩ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر بن سهل بن عبد الله القُهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد ابن عيسى الطرسوسي ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث بن سعد ، عن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليان ابن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا وَلِيْدَاً ، وَلَا شَيْخَاً كَبِيراً ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ مَدِيْنَةٍ ، أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ يُعْطُونَكُمْ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِيْنَ » .

= بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا . . . وفيه : ثم إن خالدا قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ، وخلى سبيله ، فرجع إلى قريته ، وهو منقطع وانظر « الاموال » ص ٢٦ ، ٣١ باب اخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، وسنن البيهقي ١٨٦/٩ ، ١٨٨ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن حجاج بن الشاعر ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة .

قال الإمام : نساء أهل الحرب وصبيانهم لا يجوز قتلهم بعد الإسار ، لأنهم صاروا أرقاء بنفس الأسر ، فهم غنيمة للمسلمين ، ولا يجوز أيضاً قصد قتلهم قبل الأسر ، فإن قاتلوا ، دُفعوا ولو بالقتل ، وكذلك إذا اختلط نساء أهل الحرب وصبيانهم بالمقاتلة منهم ، ولا يوصل إلى المقاتلة إلا بقتل النساء والصبيان ، فإنهم لا يُحاشَوْنَ ، وكذلك يجوز البياتُ وإن كان ذلك يأتي على النساء والصبيان .

واختلفوا في الشيوخ ، والزَّمنى ، والعميان والرهبان ، والعُسفاء ، فذهب قوم إلى أنهم لا يُقتلون ، وهو قول مالك ، والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن الصدّيق أنه نهى عن قتلهم ، وذهب قومٌ إلى أنهم يُقتلون ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه ، وقال : إنما نهى أبو بكر عن قتلهم ليشتغلوا بالأهم ، وهو قتل المقاتلة ، ولا يتشاغلوا بالمقام على الصوامع عن الحرب ، كما رُوي أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة ، ولم يكن ذلك على وجه التحريم ، وقد حضر النبي ﷺ وهو يقطع نخل بني النضير ، ولكن نهى عن قطعها ليشتغلوا بالقتال الذي هو الأهم ، أو لأن النبي ﷺ كان قد وعد لهم فتح الشام ، فأراد بقاء نفعها للمسلمين ، فأما الشاب المريض ، فيُقتل بالاتفاق .

---

(١) (١٧٣١) (٤) في الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث .

باب

الغزو بالنساء

٢٦٧٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، نا مسدَّد ، نا بِشر بن المفضَّل ، عن خالد بن ذكوان

عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَسْقِي القَوْمَ ، وَنَخْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الجَرْحى وَالقَتْلى إِلَى المَدِينَةِ .

هذا حديث صحيح[1] .

وصح عن أم عطيَّة الأنصارية قالت : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات أخلُفُهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى[2] .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يَغزو بأم سليمٍ ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ، ويُداوين الجرحى[3] .

قال الإمام : في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم ، أو خاف فِتنتهنَّ لجمالهنَّ ، وحداثة أسنانهن ، فلا يُخرجُ بهن ، وقد

---

(١) البخاري ٦/ ٦٠ في الجهاد : باب رد النساء والجرحى والقتلى .
(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) في الجهاد : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .
(٣) أخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال ، وأبو داود (٢٥٣١) في الجهاد : باب في النساء يغزين .

رُوي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردّهن[1] . فيُشبه أن يكون رَدُّهُ إياهُن لأحد هذين المعنيين .

باب

أجْر الجعل

٢٦٧١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا محمد ابن رمح بن المهاجر بن المحرز بن سالم التجيبي المصري ، نا الليث بن سعد ، عن حَيوة بن شريح ، عن ابن شُفي ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي[2] » .

قوله : « قفلة كغزوة » قال أبو سليمان الخطابي : هذا يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد به القفول عن الغزو ، والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله

---

(١) انظر « مجمع الزوائد » ٥/٣٢٣

(٢) وأخرجه أحمد (٦٦٢٤) و (٦٦٢٥) ، وأبو داود (٢٤٨٧) و (٢٥٢٦) وإسناده صحيح ، وروى القسم الأول منه الحاكم ٢/٧٣ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ووقع في رواية الحاكم : « عن ابن شفي ، عن عبد الله بن عمرو » بحذف « عن أبيه » وهو خطأ .

إلى الجهاد ، وذلك لأن تجهيز الغازي يَضرُّ بأهله ، وفي قفوله إليهم إزالةُ الضرر عنهم ، واستجمام للنفس ، واستعداد بالقوة للعَودِ .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بذلك التعقيب ، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً ، وإن لم يلق عدواً ، وقد يفعل الجيش ذلك لأحد أمرين : أحدهما : أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم ، فخرجوا من مكامنهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو ، نالوا الفرصة منهم ، فأغاروا عليهم . والآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقتفوَ العدو أثرهم ، فيوقعوا بهم وهم غارون ، فربما استظهر الجيش ، أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريق ، فإن كان من العدو طلب ، كانوا مستعدين للقائهم .

قال الإمام : وقد صح عن أنس ، عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرصتهم ثلاثاً[١] .

قوله : « للجاعل أجره وأجر الغازي » فيه ترغيبٌ للجاعل ورخصة للمجعول له . واختلف أهل العلم في جواز أخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوِّزه قومٌ ، روي عن ابن عمر أنه قال : أرى الغازي يبيع غزوه ، وأرى هذا يفِرُّ من غزوه ، وكرهه علقمة ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجُعل ، فإن أخذه ، فعليه رده ، وقال النخعي : لا بأس بالإعطاء ، وأكره الأخذ .

---

(١) أخرجه البخاري ٦/١٢٦ في الجهاد : باب من غلب العدو ، فأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي : باب قتل أبي جهل .

واختلف أهل العلم في الأجير للعمل ، وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يُسهم له ؟ فقد قيل : لا يسهم له ، قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجرة عمله ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحد أقوال الشافعي . وقيل : يُرضخ له ، وقيل : يُسهم له إذا قاتل ، فإن لم يُقاتل ، فلا سهم له ، وهو قول الثوري ، وأحد أقوال الشافعي ، وقال مالك ، وأحمد : يُسهم له ، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وقيل : يخيّر بين الأجرة والسهم ، فإن ترك أجرة عمله ، فله السهم ، وإن طلب الأجرة ، فلا سهم له .

وقد روي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني[1] ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يعلى بن مُنية قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني ، وأجري له سهمي ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل ، أتاني ، فقال : ما أدري ما السُّهمان فسمِّ لي شيئاً ، فسمّيتُ له ثلاثة دنانير ، فلما حَضَرَتْ غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى[2] »

فأما إذا استؤجر الرجل للجهاد ، فالإجارة باطلة ، وإذا حضر الوقعة ، فلا سهم له ، لأنه يعمل لغيره ، وقيل : يستحق السهم ، لأن جهاده يقع عن نفسه .

---

(١) بفتح السين المهملة نسبة الى سيبان : بطن من حمير ، ووقع في الأصول بالشين المعجمة وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) في الجهاد : باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة وإسناده صحيح .

ولو أسلم كافر ، فالتحق بصف المسلمين ، يستحق السهم ، وإذا أفلت أسير من أيدي الكفار • فحضر القتال ، فإن قاتل ، يستحق السهم ، وإن لم يقاتل ، فقد قيل : يُسهَم له ، وقيل : لا يُسهم .

ومن حضر دار الحرب تاجراً ، فحضر الوقعة ، فإن لم يقاتل فلا سهم له ، وإن قاتل ، فقد قيل : يُسهم له ، وقيل : لا يُسهم ، أما إذا حضر مجاهداً ، وحمل معه مالاً يتّجِر فيه ، فيستحق السهم ، وإن لم يقاتل ، ويجوز استئجارُ الذمي على الجهاد ، لأنه لا يُفترض عليه بحضوره الوقعة بخلاف المسلم .

ولو غزا رجلٌ على فرس استأجره ، يجوز ويستحق السهم ، ويكون للمستأجر ، وعليه للآجر الكراء .

ورُوي عن رُوَيفع بن ثابت أنه قال : إن كان أحدُنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نِضوَ أخيه على أن له النصفَ مما يغنم ، ولنا النصفُ ، وإن كان أحدُنا ليطير له النصلُ والريشُ ، وللآخر القِدح[1] .
أراد بالنِّضو : البعير المهزول . ففيه دليل على أنه لو اكترى فرساً ، أو بعيراً للغزو على أن للمكري سهمَ المُكتري من الغنيمة ، أو نصفَ ما يغنم ، أو ثلثه على ما يتشارطان أنه يجوز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأحمد . وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف ، فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار ، فأخذ مائتين ، وأعطى صاحبه مائتين . ولم يجوزه أكثر الفقهاء لجهالة العوض ، وأوجبوا على المُكتري إذا استعمله أجر المثل .

وقوله : « وإن كان أحدنا ليَطير له النصل » أي : يصيبه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ، ولفلان الثلث : إذا وقع له ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦) و (٣٧) في الطهارة : باب ماينهى عنه أن يستنجى به ، وإسناده صحيح .

في القسمة . والقِدحُ : خشبُ السهم قبل أن يُراش ، ويُركّب فيه النّصلُ .

وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة ، كان له ذلك ما دام ينتفع بما يخصه منه ، وإن قلّ ، وذلك لأن القِدح قد ينتفع به عريّاً من الريش والنصل ، وكذلك ينتفع بالريش والنصل ، وإن لم يكونا مركبين في قِدح ، فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء كاللؤلؤة ، والشيء الذي إذا فُرق بين أجزائه ، بطلت منفعتُه فلا تجب المقاسمة فيه ، لأنه إضاعة المال ، بل يبيعونه ، ويقتسمون ثمنَهُ .

قال الإمام : أما تجهيز الغزاة وإعانتهم بالمال ، فجائز ، قال النبي ﷺ : « من جهز غازياً في سبيل الله ، فقد غزا [(١)] » .

وقال مجاهد : قلت لابن عمر : أريد الغزو ، قال : إني أحبُّ أن أعينك بطائفة من مالي ،قلت : وسع الله عليّ ، قال : إن غناك لك ، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه .

باب

متى يخرج الى السفر

٢٦٧٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله

---

(١) اخرجه البخاري ٦/٣٦ ـ ٣٧ في الجهاد : باب فضل من جهز غازياً ، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .

ابن محمد ، نا هشام ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك

عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَميسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَميسِ[(١)] .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : ويُكره سيرُ أول الليل ، لما روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُرسلوا فَواشِيَكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العشاء ، فإن الشيطان يبعث جنودَه إذا غابت الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاء »[(٢)] . الفواشي : جمع الفاشية ، وهي : كل ماينتشر من المال كالغنم والإبل ، يقال : أفشى الرجل : اذا كثرت فواشيه ، وفحمة العشاء : إقبال ظلمته ، شبه سواده بالفحم .

ورُوي عن الرَّبيع بن أنس ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عليكم بالدُّلجة ، فإنَّ الأرضَ تُطوى بالليلِ »[(٣)] .

باب

الانتظار

٢٦٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، نا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة وهُشَيمٌ

(١) البخاري ٦/٨٠ في الجهاد : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن احب الخروج إلى السفر يوم الخميس .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٣) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الاناء .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١) في الجهاد : باب في الدلجة ، وفي سنده ضعيف ، لكن له طريق آخر يتقوى به . صححه الحاكم ١/٤٤٥ ، ووافقه =

عن يعلى بن عطاء ، عن عُمارة بن حديد

عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِك لأُمَّتِي في بُكُورِهَا » .

وزاد بعضهم في الحديث عن هُشيم : وكان يعني رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار . وكان صخر رجلاً تاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فكثر ماله (١) .

باب

كراهية السفر وحده

٢٦٧٤ — أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد

= الذهبي واخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٦/٥ والبيهقي ٢٥٦/٥ من طريق رويم بن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك . . وسنده صحيح ، وله شاهد من حديث عبدالله بن مغفل عند الطبراني قال الهيثمي في « المجمع » ٣١٣/٣ رجاله ثقات وآخر عن خالد بن معدان عن ابيه رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(١) حديث صحيح واخرجه الدارمي ٢١٤/٢ وأبو داود (٢٦٠٦) في الجهاد : باب الابتكار في السفر ، والترمذي (١٢١٢) في البيوع : باب ما جاء في التبكير في التجارة ، وابن ماجة (٢٢٣٦) في التجارات : باب ما يرجى من البركة في البكور ، وأحمد ٤١٦/٣ و٤١٧ و٤٣١ ، ٤٣٢ و ٣٨٤/٤ و ٣٩٠ و٣٩١ كلهم من حديث يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدي ، وعمارة بن حديد قال أبو زرعة : لا يعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن المديني : لا أعلم احداً روى عنه غير يعلى بن عطاء ، وذكره ابن حبان في « الثقات » لكن الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح لشواهده ، منها حديث علي عند عبدالله بن الإمام أحمد (١٣١٩) و (١٣٢٢) و (١٣٢٨) و (١٣٣٨) وسنده

ابن محمد بن محمد بن سنان المقري ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد ابن محمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي بمكة حرسها الله سنة تسع وخمسين ومائتين ، نا سفيان بن عيينة ، عن عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ عَلِمَ مِنَ الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن أبي نُعيم ، عن عاصم .

٢٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ[2] » .

هذا حديث حسن .

ضعيف ، وحديث أبي هريرة وابن عمر ابن ماجة (٢٢٣٧) (٢٢٣٧) وسندهما ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود وبريدة وابن عباس وجابر ، وعبدالله بن سلام ، والنواس بن سمعان ، وعمران بن حصين ، وكلها ضعاف ، لكن بمجموعها يصح الحديث ، وقد اعتنى الحافظ المنذري بجمع طرقه ، فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

(١) هو في « صحيحه » ٩٦/٦ في الجهاد : باب السير وحده .

(٢) « الموطأ » ٩٧٨/٢ في الاستئذان : باب ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة والحاكم . وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد : باب الرجل يسافر وحده ، والترمذي (١٦٧٤) في الجهاد : باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

قال أبو سليمان الخطابي : معناه ـ والله أعلم ـ أن التفرُّد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ، فقيل على هذا : إنَّ فاعله شيطان . قال الإمام : معنى الحديث عندي ما رُوي عن سعيد بن المسيِّب مُرسلاً عن رسول الله ﷺ : « الشيطان يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُمَّ بهم [1] » ورُوي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سرَّهُ بَحبَحَةُ الجنة ، فليلزَمِ الجماعةَ ، فإن الشيطان مع الفذّ ، وهو من الاثنين أبعدُ [2] » .

وروي عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده : أرأيتم إن مات ، من أسأل عنه ؟ قال الخطابي : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ، ودفنه ، وتجهيزه ، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره عليهم ، ولا معه في السفر من يعينُهُ على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا ، وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحظ فيها .

٢٦٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد

---

(١) أخرجه مالك ٢/٩٧٨ ، ونقل الزرقاني في « شرح الموطأ » ٤/ ٢١ عن ابن عبد البر أنه مرسل باتفاق رواة الموطأ ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (١١٤) و (١٧٧) والترمذي (٢١٦٦) في الفتن : باب ماجاء في لزوم الجماعة ، والحاكم ١/١١٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا علي بن يحيى القطان ، نا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا ابنُ عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ حَاتِمٌ مَرَّةً : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » .

قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ : فَأَنْتَ أَمِيرُنَا[1] .

قال رحمه الله : وإنما أمر بذلك ، لأنهم إذا صدروا عن رأي واحد يكون ذلك أبعد من وقوع الاختلاف بينهم .

باب

الخدمة في السفر

٢٦٧٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا يعقوب ، عن عمرو بن أبي عمرو

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : « التَمِسْ غُلَامَاً مِنْ غِلْمَانِكم يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ

(١) إسناده حسن . وأخرجه أبو داود (٢٦٠٨) وقد تقدم في الصفحة ٤٠٦ من الجزء العاشر من حديث أبي سعيد .

فخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ ، فَكُنْتُ أَخدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ ، وَالبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ[1] الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ عَرُوساً ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ ، حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ » فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي[2] لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ ، فَسِرْنَا حَتَّى

---

(١) أصل الضلع وهو بفتح الضاد واللام : الاعوجاج ، يقال : ضلع بفتح اللام يضلع ، اي : مال ، والمراد هنا : ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولاسيما مع المطالبة .

(٢) أي يجعل لها حوية تركب عليها وهي كساء ونحوه يحشى بشيء ويدار حول سنام البعير ، وهي بالتشديد ، وحكي التخفيف ، والجمع الحوايا .

أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ[١]» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ[٢]».

هذا حديث صحيح

باب

كراهية الجرس في السفر

٢٦٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن أبي كامل، عن بشر بن المفضل، عن سهيل.

---

(١) هو على المجاز، والمراد اهل أحد، على حد (واسأل القرية).

(٢) البخاري ٦/٦٤ في الجهاد: باب من غزا بصبي للخدمة، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وفي المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه، وفي الأطعمة: باب الحيس، وفي الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال، وفي الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم.

(٣) (٢١١٣) في اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر.

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الجرس مزامير الشيطان[١] » .

وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراساً في رجلِ ابنة الزبير قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن مع كل جرسٍ شيطاناً[٢] » . وروي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجليها جلاجل ، فقالت عائشة : أخرجوا عني مفرّقة الملائكة ، وعن أمّ سلمة قالت : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ .

باب

قطع القلائد والأوتار

٢٦٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيْرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ : « لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠) في الخاتم : باب ما جاء في الجلاجل. وسنده ضعيف .

بَعِيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ »

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : تأول مالك بن أنس أمره رسول الله ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين ، وذاك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ، ويعلقون عليها العُوذ يظنون أنها تعصم من الآفات ، فنهاهم النبي ﷺ عنها ، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً . وقال غيره : إنما أمر بقطعها ، لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . ورُوي عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : « ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفالها ، وقلِّدوها ولا تُقلِّدوها الأوتار[2] » فقد قيل في تأويله ما ذكرنا ، وقيل : إنما نهى عن تقليدها الأوتار خاصة ، لئلا تختنق بها عند شدة الركض ، فأما القطن ، والصوف فلا بأس به .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٣٧ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في نزع المعاليق ، والبخاري ٦/٩٨ ، ٩٩ في الجهاد : باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، ومسلم (٢١١٥) في اللباس والزينة : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣) في الجهاد : باب إكرام الخيل وارتباطها ، والنسائي ٦/٢١٨ ، ٢١٩ في الخيل : باب ما يستحب من شية الخيل ، وأحمد ٤/٣٤٥ ، وفي سنده عقيل بن شبيب الراوي عن أبي وهب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٢٦٨٠ — أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل بن فضالة المصري ، عن عياش بن عباس القتباني ، أن شُيَيم بن بيتان ، أخبره عن شيبان القتباني[1]

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ[2] » .

وفسروا نهيه عن عقد اللحية على وجهين : أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب ، وذلك من زيّ الأعاجم ، يفتلونها ، ويعقدونها ، وقيل : معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد ، وهي عادة أهل التوضيع[3]، وقيل في تأويل النهي عن تقليد الخيل الأوتار ، أي : لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية ، ولا تركضوها في درك الثأر على تلك العادة .

---

(١) سقط من (أ) من قوله « أن شييم ... إلى هنا » .

(٢) أبو داود (٣٦) و (٣٧) وسنده صحيح، فقد تابع شيبان القتباني في الرواية الثانية ابو سالم الجيشاني وقد مر في الصفحة (١٧) .

(٣) أي : التخنيث ، يقال : فلان موضع ، وفي كلامه توضيع ، أي: تخنيث .

باب

الإرداف على الدابة

٢٦٨١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيُزجي الضعيف، ويُردف، ويدعو لهم[2].

---

(١) البخاري ١٧٣/٨ في تفسير سورة آل عمران: باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب ...) وفي المرضى: باب عيادة المريض راكبا وماشيا أو ردفا على الحمار، وفي اللباس: باب الارتداف على الدابة، وفي الادب باب كنية المشرك، وفي الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وفي الجهاد: باب الردف على الحمار، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير: باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد: باب في لزوم الساقة، ورجاله ثقات إلا أن الزبير مدلس وقد عنعن.

قوله : « يزجي الضعيف » أي : يسوق بهم ، ورُوي عن أنس قال : أقبلنا من خيبر وبعض نساء رسول الله ﷺ رديفُ رسول الله ﷺ (١) .

قال الإمام : وفي الإرداف صاحبُ الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن ، لما روي عن بُريدة قال : بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار ، فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول ﷺ : « لا ، أنت أحقُّ بصدر دابتك ، إلا أن تجعله لي » قال : قد جعلته لك فركب (٢) . وهذا حديث غريب . قال محمد بن إسماعيل : قال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له .

باب

ارداف المرأة

٢٦٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد

---

(١) هو في البخاري ١٠/ ٣٣٤ في اللباس : باب إرداف المرأة خلف الرجل .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٥٣/٥ وأبو داود (٢٥٧٢) في الجهاد : باب رب الدابة أحق بصدرها ، والترمذي (٢٧٧٤) في الأدب : باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ، وصححه ابن حبان (٢٠٠١) والحاكم وحسنه الترمذي ، وله شاهد من حديث قيس بن سعد عند أحمد ٦/٦ ، ٧ ، وآخر من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني ، ومن حديث أبي سعيد عند احمد أيضا ٣٢/٣ ، ومن حديث عبدالله بن حنظلة عند الدارمي ٢٨٥/٢ .

النعيمي ، اخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا بشر بن المفضل ، نا يحيى بن أبي إسحاق

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ ، فَأَلْوَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ المَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا ، فَرَكِبَا ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ ، أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ .

هذا حديث صحيح[١] .

---

(١) البخاري ٤٦٩/١٠ في الأدب : باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

باب

كراهية الوقوف على الدابة

٢٦٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا عبد الوهّاب بن نجدة ، نا ابنُ عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن أبي مريم [(١)]

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبْلِغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ [(٢)] » .

قال أبو سليمان الخطابي : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان

---

(١) هو ابو مريم الانصاري او الحضرمي خادم المسجد بدمشق او حمص ، قيل : اسمه عبدالرحمن بن ماعز ، ويقال : هو مولى ابي هريرة وهو ثقة ، ووقع في سنن ابي داود بتحقيق محي الدين عبد الحميد : ابن ابي مريم وهو تحريف .

(٢) ابو داود (٢٥٦٧) في الجهاد : باب في الوقوف على الدابة ، واسناده صحيح ، وفي الباب عن معاذ بن انس مرفوعاً بلفظ « اركبوا هذه الدواب سالمة واتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي » اخرجه احمد ٢٣٤/٤ والدارمي ٢٨٦/٢ ، وإسناده قوي .

لأربٍ ، أو بلوغ وطرٍ لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مُباحٌ ، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه ، فيُتعبُ الدابة من غير طائل ، وكان مالك يقول : الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سُنة ، والقيام على الأقدام رخصة ، ورُوي عن أنس قال : كنا إذا نزلنا مَنزلاً لا نُسبّحُ حتى نحلّ الرحال[1] يريد : لا نصلي سُبحة الضحى حتى نحطّ الرحال ، وكان بعض العلماء يَستحِبُ أن لا يَطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يَعلِفَ الدابة .

باب

يعطى الإبل حقها

٢٦٨٤ — أخبرنا ابن عبد القاهر الجُرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر ابن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجُلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ[2] » .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥١) وإسناده صحيح .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٩٢٦) في الإمارة : باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق .

هذا حديث صحيح . ورواه مسلم عن قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بإسناده ، وقال : « في السَّنَةِ فبادِروا بها نِقيَها[1] ».

باب

بذل الزاد في السفر

٢٦٨٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فرُّوخ ، نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرةَ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلى رَاحِلَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِيناً وَشِمالاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ

---

(١) في (أ) و (ج) « نقبها » بالباء وهو تصحيف ، وقد علق النووي في شرح مسلم ١٣/٦٩ على هذا الحرف ، فقال : بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ، ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا بالخصب ، فقللوا السير ، وتركوها ترعى في بعض النهار ، وفي أثناء السير ، فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط ، عجلوا السير ليصلوا المقصد ، وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها ضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ، ويذهب نقيها ، وربما كلت ووقفت .

الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ[١] .

هذا حديث صحيح . ورُوي أن عمر قال : المُضعِفُ أميرٌ على أصحابه ، يعني في السفر ، وأراد بالمُضعِف : من كانت دابته ضعيفة ، فهو أمير على معنى أنهم يسيرون بسيره .

باب

العقبة

٢٦٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن زِرٍّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَا : نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ ، قَالَ : « مَا أَنْتُمَا

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٢٩) في اللقطة : باب استحباب المواساة بفضول المال .

(٢) أي : نوبته في المشي ، كانوا يتعاقبون البعير يركبون واحداً بعد واحد .

بِأَقْوَى مِنِّي ، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا »[١].

باب

مشقة السفر

٢٦٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا ابو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] ، أخرجه محمد ، عن أبي نُعيم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن مالك .

٢٦٨٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا مالك ، عن سميٍّ ، عن أبي صالح

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه احمد (٣٩٠١) و (٣٩٦٥) و (٤٠٠٩) و (٤٠٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زربن حبيش ، عن عبدالله بن مسعود ، وذكره في « المجمع » ٦٨/٦ ، وزاد نسبته للبزار ، وقال : وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن ، وبقية رجال احمد رجال الصحيح .

(٢) « الموطأ » ٩٨٠/٢ في الاستئذان : باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، والبخاري ٤٨٢/٩ في الاطعمة : باب ذكر الطعام ، وفي الحج : باب السفر قطعة من العذاب ، وفي الجهاد : باب السرعة في السير ، ومسلم (١٩٢٧) في الامارة : باب السفر قطعة من العذاب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ، فَلْيُسْرِعِ الْكَرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « قطعة من العذاب » فيه دليل على تغريب الزاني ، لقوله سبحانه وتعالى : (وليشهد عذابها) والتغريب عذابٌ كالجلد[1] . قال الخطابيُّ : وفيه الترغيب في الإقامة ، لئلا تفوته الجمعات ، والجماعات ، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات ، وهذا في الأسفار غير الواجبة ، ألا تراهُ يقول : « فإذا قضى نهمته ، فليعجِّل إلى أهله » أشار إلى السفر الذي له نهمةٌ وأرب من تجارة ، أو تقلب دون السفر الواجب ، كالحج ، والغزو .

باب

الصبر عند لقاء العدو والدعاء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ[2] مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ) [آل عمران : ١٤٦] الرِّبِّيُّونَ : هُمُ الجَمَاعَاتُ

(١) هذا الاستنباط للخطابي قال ابن حجر والعيني بعد أن نقلاه عنه: ولا يخفى ما فيه .

(٢) بضم القاف وكسر التاء من غير ألف ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وأبان والمفضل ، كلاهما عن عاصم ، وقراءة الباقين (قاتل) بألف كما في « زاد المسير » ٢/٤٧١ ، ٤٧٢

الكَثِيْرَةُ ، الوَاحِدُ رِبِّيٌّ ، وَالرِّبَّةُ : الجَمَاعَةُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (فَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِيْنَ) وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) الآية [آل عمران : ١٤٧] .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا) الآيَةُ : [البقرة : ٢٤٩] أي : أَصْبُبْ ، كما يُفْرَغُ المَاءُ مِنَ الإِنَاءِ ، مَعْنَاهُ : أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا شَامِلًا ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا) [آل عمران : ٢٠٠] قَوْلُهُ : (اصْبِرُوا) قِيْلَ : أَيْ : اثْبُتُوا عَلَى دِيْنِكُمْ ، (وَصَابِرُوا) أَيْ : صَابِرُوا أَعْدَاءَكُمْ فِي الجِهَادِ . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) [الأنفال : ٦٥] .

قَالَ جَابِرٌ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ[1] .

٢٦٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٦) في الامارة : باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال ، وأخرجه أيضا (١٨٥٨) من حديث معقل بن يسار .

الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن محمد ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق ، عن موسى بن عقبة

عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى « ظلال السيوف » الدنو من القِرن حتى يعلوَه ظِلُّ سيفه ، لا يُولّي عنه ، ولا يفِر منه ، وكلُّ شيء دنا منك ، فقد أظلّك .

---

(١) البخاري ٦/٨٥ : باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، وباب الجنة تحت بارقة السيوف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب : لا تتمنوا لقاء العدو ، وفي التمني : باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد والسير : باب كراهية تمني لقاء العدو .

قال الإمام : وفي الحديث بيانُ استحباب القتال بعد الزوال ، وقد رُوي عن النعمان بن مقرّن ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزولَ الشمسُ ، وتهبّ الرياح ، وينزِلَ النصر[١] .

باب

المكر في الحرب والكذب والخديعة

٢٦٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة ابن الفضل ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] ، أخرجه مسلم عن علي بن حُجر ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد : باب في أي وقت يستحب اللقاء ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في صحيحه مطولاً ٦/١٨٨ ، ١٩٠ بلفظ .... ولكنني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات .

(٢) البخاري ٦/١١٠ في الجهاد : باب الحرب خدعة ، ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد : باب جواز الخداع في الحرب ، وأخرجه أبو داود (٢٦٣٦) في الجهاد : باب المكر في الحرب ، والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد : باب الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب . وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وأن

عن سفيان . ويروى هذا الحرف من ثلاثة أوجه ، أصوبها : "خَدْعَةٌ" بفتح الخاء ، وسكون الدال ، قال أبو العباس أحمد بن يحيى : بلغنا أنها لغة النبي ﷺ . قال الخطابي : معنى الخدعة : أنها مرة واحدة ، أي : إذا خُدِعَ المقاتل مرة ، لم يكن لها إقالة ، ويقال : أي : ينقضي أمرها بخدعة واحدة ، ويروى « خُدْعَةٌ » بضم الخاء ، وسكون الدال ، وهي الاسم من الخداع ، كما يقال : هذه لعبة ، ويقال : خدعة ، بضم الخاء ، وفتح الدال ، ومعناها : أنها تخدع الرجال ، وتُمنّيهم ، ثم لا تفي لهم ، كما يقال : لعبةٌ : إذا كان كثيرَ التلعبِ بالأشياء .

وفي الحديث : إباحةُ الخِداع في الحرب ، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور ، ورُوي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ، وكان يقول : « الحربُ خدعةٌ »(١) .

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا اللّيث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

مــن لم يتيقظ لذلك ، لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي فــي الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة كمـا قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٧) في الجهاد : باب المكر في الحرب ، وإسناده صحيح .

عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ، وَمَفَازًا ، وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، فَأَخْبَرَهُم بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن حجين بن المثنى ، عن ليث .

قوله : ورى بغيره ، أي : ستره ، ووهّم غيره ، وأصله من الوراء ، أي : ألقى التبيين وراء ظهره . قال الإمام : ومعنى التورية : أن يُظهر غير ما يريده .

وقد رُوي أن النبي ﷺ أمر عامَ الفتح بقتل عبد الله بن أبي السرح فاختبأ عند عثمان ، فلما دعا النبيُّ ﷺ إلى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

---

(١) البخاري ٦/ ٨٠ في الجهاد : باب من أراد غزوة ، فورى بغيرها ، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك .

« أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته ، فيقتله » فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، أفلا أومأت إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين »[1]

ومعنى خائنة الأعين : أن يُومي بعينه خلاف ما يظهر ، فتكون تلك الخيانة من قبل العين ، فأضيفت إليها ، قال صاحب « التلخيص » : في تحريم خيانة الأعين عليه كالدليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة ، وليس كذلك ، بل كان مباحاً له كالتورية في الغزو . قال الإمام : أما في غير الحرب ، ومكايدة العدو ، كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين ، وهي أن يشير إلى مباح من غير أن يظهره من ضرب ، أو قتل ، أو نحوه بما يحل أن ينطق به ، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في محظور .

٢٦٩٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال عمرو

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ[2] ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ »

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٦٨٣) في الجهاد : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام و (٤٣٥٩) في الحدود ، والنسائي ٧/١٠٥ ، ١٠٦ في التحريم : باب الحكم في المرتد ، وفي سنده أسباط بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ .

(٢) قال ابن إسحاق وغيره : كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية ، فأتى المدينة ، فحالف بني النضير ، فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق ، فولدت له كعباً ،

فقامَ مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَه ؟ قالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَأْذَنْ لِي أنْ أقُولَ ، قَالَ : « قُلْ » فأَتَاهُ مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فقَالَ : إنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وإنَّهُ قَدْ عنَّانا ، وإِنِّي قَدْ أتَيْتُكَ أسْتَسْلِفُكَ قالَ : وأَيْضاً وَاللهِ لتَمَلُّنَّهُ ، قَالَ : إنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ ، فلَا نُحِبُّ أنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إلى أيِّ شَيءٍ يَصِيرُ شأْنُهُ ... قَالَ : وَجَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ ، فقَالَ : إذَا جَاءَ ، فإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشُمُّهُ ، فإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ ... ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ : دُونَكُمْ ، فَقَتَلُوهُ » .

وكان طويلا جسيماً ذا بطن وهامة ، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج إلى مكة ، فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب ، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية ، فطردته ، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ، وروى ابو داود (٣٠٠٠) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط ، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود ، وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم انزل الله (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد ابن مسلمة ...

هذا حديث متفق على صحته[1]. أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن ابن عُيينة .

قال الإمام : قد ذهب بعض من ضلّ في رأيه ، وزلّ عن الحق ، إلى أن قتلَ كعب بن الأشرف كان غدراً ، وفتكاً ، فأبعد اللهُ هذا القائل : وقبّح رأيَه من قائل ، ذهب عليه معنى الحديث ، والتبس عليه طريقُ الصواب ، بل قد رُوي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الإيمان قَيدُ الفتكِ ، لا يَفتِكُ مُؤمنٌ »[2] قال الإمام : والفتكُ أن يُقتلَ من له أمان فجأة ، وكان كعب ابن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يُعين عليه أحداً ، ولا يُقاتله ، ثم خلع الأمانَ ، ونقض العهد ، ولحق بمكة ، وجاء معلناً معاداة النبي ﷺ يهجوه في أشعاره ، ويسبه ، فاستحق القتل لذلك .

---

(١) البخاري ٧/٢٥٩ ، ٢٦٠ في المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف ، وفي الرهن : باب رهن السلاح ، وفي الجهاد : باب الكذب في الحرب ، وباب الفتك بأهل الحرب ، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد : باب قتل كعب ابن الأشرف .

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) في الجهاد : باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي وهو مجهول الحال ، لكن في الباب ما يشهد له ، فقد أخرج أحمد (١٤٢٦) و (١٤٢٧) و (١٤٣٣) عن الحسن ، عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن » وفيه عنعنة الحسن ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرج أحمد أيضاً ٤/٩٢ من حديث معاوية ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

وفي الحديث أن كعبَ بن الأشرف عاهده ، فخزَعَ منه هجاؤه[1] للنبي ﷺ ، أي : قطع ذمته وعهده ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توبة لسابِّ النبي ﷺ بحال ، ويُقتل[2] . .

وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة ، وعلى غفلة منه .

٢٦٩٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً ، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ[3] .

قال الإمام : فأما المكر والخداع في غير أمر الجهاد ، فحرام ، ولا يأمن فاعلُه من أن يعود إليه وبالُ خداعه ومكره ، قال الله تعالى : (وحاقَ بِهِم ما كانوا بِهِ يَستهزِئون) [هود : ٨] وقال جل ذكره :

---

(١) قال في « النهاية » : الخزع : القطع ، وخزع منه ، كقولك : نال منه ، ووضع منه والهاء في « منه » للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي : نال منه بهجائه ، ويجوز ان يكون لكعب ، ويكون المعنى أن هجاءه قطع منه عهده وذمته .

(٢) راجع للتوسع في هذا الموضوع كتاب « الصارم المسلول » لشيخ الاسلام ابن تيمية ، فانه لا مثيل له في بابه .

(٣) البخاري ٦/١٠٩ في الجهاد . باب قتل المشرك النائم .

﴿ ولا يحيقُ المكرُ السَّيِّىءُ إلا بأهله ﴾ [فاطر : ٤٣] أي : لا يرجع عاقبة مكرهم إلا عليهم ، والحيقُ : ما يشتمل على الإنسان من مكروه فعله ، يُقال : حاق به الأمر : إذا لزمه .

باب

النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٦٩٤ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم عن قُتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن نافع .

والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب ، وصبيانهم ، إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل .

٢٦٩٥ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٧ ، والبخاري ٦/١٠٤ في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

نا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[(١)].

قوله: استحيوا، أي: اتركوهم أحياء، قال الله سبحانه وتعالى: (يستحيونَ نساءهم) أي: يتركونهنّ أحياء، وأراد بالشرخ: الصبيان، وبالشيوخ الشبان، والشرخ: جمع شارخ، وهو الحديث السن، وشرخ الشباب: أوله.

٢٦٩٦ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ

---

(١) وأخرجه أحمد ٥/١٢ و ٢٠، وأبو داود (٢٦٧٠) في الجهاد: باب في قتل النساء، والترمذي (١٥٨٣) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، وحسنه مع أن فيه عنعنة الحسن عندهم، وهو موصوف بالتدليس، وباقي رجاله ثقات، فقد صرح الحجاج بن أرطاة عند أبي داود بالسماع، وتابعه سعيد بن بشير عند الترمذي.

وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيّاً ، وَلَا كَبِيراً هَرِماً ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلاً ، وَلَا تُحَرِّقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ (١) .

قوله : فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، أي : حلقوا مواضع منها كأفحوص القطا ، وهم الشمامسة .

باب

البيات

٢٦٩٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ ،

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر .

فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة .

قوله : « يُبَيَّتون » أي : هُجم عليهم ليلاً ، يقال : بَيَّتَهم العدوُّ : إذا جاءهم ليلاً .

٢٦٩٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب ابن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله ابن عون ، أن نافعاً كتب إليه يُخبره

أنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ فِي نَعَمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن علي بن الحسن بن

---

(١) الشافعي ٢/١٠٣ ، والبخاري ٦/١٠٣ في الجهاد : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد والسير : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد .

(٢) الشافعي ٢/١٠٠ ، والبخاري ٥/١٢٢ ، ١٢٣ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ... ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد : باب جواز الاغارة على الكفار .

شقيق ، عن عبد الله بن عون ، وقال : « وأصاب يومئذٍ جُوَيْرِيَةَ » وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، أنا سُليم بن أخضر ، عن ابن عونٍ قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إليّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار النبي ﷺ على بني المُصطلِق وهم غارُّون . الحديثَ .

قال الإمام : وفيه دليل على جواز البيات ، وقتلِ أهل الشرك على الغِرَّةِ والغفلةِ ، وإن كان فيه إصابةُ ذراريهم ونسائهم ، وأن النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميُّز والتفرُّد ، وكذلك إذا كانوا في حِصنٍ ، جاز نصبُ المنجنيق عليهم ، والرميُ إليهم بالنار ، وتغريقُهم ، فقد نَصبَ النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً[1] أو عرَّادة ، وشَنَّ الغارة على بني المُصطلِق غارِّينَ ، وأمرَ بالبيات والتحريق ، فإن كان فيهم مُسلمون أُسارى ، أو مُستأمَنون ، فيُكره أن يُفعل بهم ما يعمُّ من التحريق والتغريق ، ونصبِ المنجنيق ، إلا أن يكون في حال التحام القتال ، والخوف منهم على المسلمين ، فلهم أن يفعلوا ذلك . ولو تترَّسوا بأطفالهم ، جاز الرميُ إن كان في حال التحام ، وإن لم يكونوا مُلتحمين ، فقد قيل : يكفُّ ، وقيل : يَضرِبهُ قاصداً إلى المتترس ، ولو تترَّسوا بمسلم ، فإن لم يعلم به ، فرمى ، فأصاب المسلم ، فلا قودَ ولا دية ، وتجب الكفارةُ ، وإن علمه مسلماً ، فإن قصد الكافر ، فأصاب المسلم ، تجب الدية والكفارة ، ولا قود ، وإن ضرب المسلم ، إذا لم يتوصل إلى الكافر إلا بضربه ، ففي القود قولان

(١) رواه أبو داود في « المراسيل » عن ثور عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورواه الترمذي ، فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور .

باب

الشعار في الحرب

٢٦٩٩ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو خليفة ، نا أبو الوليد الطيالسي ، نا عكرمة بن عمار ، نا إياس بن سلمة بن الأكوع

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَمِتْ أَمِتْ[1] .

ويُروى : كان شعارُ النبي ﷺ : يا منصورُ أمِتْ[2] .

قال الإمام : وإذا وقع البياتُ ، واختلط المسلمون بالعدو ، فيجعلُ الإمامُ للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو ، رُوي أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن بَيَّتَكُم العدوُّ ، فليكن شعارُكم حم لا يُنصرون[3] » .

---

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٦٥ وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ٢/١٠٧ ، ١٠٨ من طريق شريك عن عتبة بن عبدالله أبي العميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه به ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٦٥ من حديث يحيى الحماني نا سعيد بن خثيم ، عن زيد بن علي بن الحسين قال : كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم : يا منصور أمت . وهو منقطع .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٧ ، والترمذي (١٦٨٢) في الجهاد : باب ماجاء في الشعار ، وأبو داود (٢٥٩٧) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار من حديث أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول .... وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٢/١٠٧ ، وذكره ابن كثير في التفسير ٤/٦٩ عن أبي داود والترمذي ، وقال : هذا إسناد صحيح .

رُوي عن ابن عباس أنه قال : « حم » اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، فكأنه حلف بالله تعالى : أنهم لا ينصرون ، وقد قال أهل التفسير مثله في حواميم القرآن . قال أبو عبيد : كأن المعنى : اللهم لا يُنصرون ، وعن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال : هو إخبار معناه ـ والله أعلم ـ لا ينصرون ، ولو كان دعاء ، لكان مجزوماً ، وسمعتُ من يروي « حُمّ » بضم الحاء وتشديد الميم ، أي : قُضِيَ وقُدِّرَ .

وروي عن سَمُرَةَ بن جُندَب قال : كان شعارُ المهاجرين عبدَ الله ، وشعارُ الأنصار عبدَ الرحمن[1] .

وعن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ ، فكان ، شعارنا : أمِت ، أمِت[2] .

باب

تحريق أموال أهل الشرك

٢٧٠٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٥) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار ، وفيه عنعنة الحجاج بن أرطاة والحسن البصري ، وهما موصوفان بالتدليس .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) في الجهاد : باب ما جاء في الرجل ينادي بالشعار و (٢٦٣٨) من حديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، وأخرج أحمد ٤٦/٤ ، والدارمي ٢١٩/٢ من حديث أبي عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : بارزت رجلا فقتلته ، فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد : أمت ، يعني : اقتل . وإسناده صحيح .

عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ ، وَحَرَّقَ ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه عن قُتيبة عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزادا : فأنزل الله سبحانه وتعالى : (مَا قطعتُم مِن لينَةٍ أو تَركتُموهَا قائمة على أُصولها) [الحشر : ٥] الآية .
اللينةُ من النخيل : ما خلا البرني والعجوة ، تُسميه أهل المدينة الألوان .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في قطع أشجار أهل الحرب ، وتحريق أموالهم ، وتخريب دورهم ، وفي تأويل ما فعله رسولُ الله ﷺ ، فذهب قوم إلى جوازه نِكايةً لهم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وكرِهَهُ أحمد إلا من حاجة .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الأوزاعي ، واحتج بأن أبا بكر نهى عن قطع الأشجار ، وتخريب العامر ، وتأوّل من كرِهَهُ الحديثَ على أن أشجار بني النضير كانت في مَقاتل القوم ، فأمر بقطعها ليتسع مكان القتال ، وتأوّل الشافعي نهي أبي بكر عن قطع الأشجار

---

(١) الشافعي ٢/١٠٥ ، والبخاري ٨/٤٨٣ في تفسير سورة الحشر ، وفي الحرث والمزارعة : باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد : باب حرق الدور والنخيل ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين ، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .

على أنه كان سمع من النبي ﷺ أنه وَعدَ لهم فتح الشام ، فأراد إبقاءها لأهل الإسلام ، فأما تحريق الكافر بعد ما وقع في الأسر ، وتحريق المرتد ، فذهب عامتهم إلى أنه لا يجوز ، إنما يقتله بجزّ الرقبة ، لما رُوي عن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمّره على سرية ، وقال : إن وجدتم فُلاناً فأحرِقوه بالنار ، فولّيتُ فناداني ، فرجعتُ إليه ، فقال : « إن وجدتم فلاناً ، فاقتلوه ، ولا تحرّقوه ، فإنه لا يعذّب بالنار إلا ربُّ النار (١) » .

ولو قاتلونا على خيلهم ، فوجدنا السبيلَ إلى قتلهم بعقرِ دوابّهم فعلنا ، قد عقرَ حنظلةُ بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أُحد ، فاكتسعت به فرسُه ، فسقط عنها ، فجلس على صدره ليذبحه ، فرآه ابن شَعوب ، فرجع إليه فقتله ، واستنقذ أبا سفيان من تحته (٢) .

قوله : عقر فرسه ، أي : عَرقبها .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) في الجهاد : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، واسناده قوي ، وقد ثبت النهي عن التحريق في الصحيح ٦/١٠٤ ، ١٠٥ و ١٠٦ من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الحاكم ٣/٢٠٤ من حديث محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن حرب (ووقع فيه الحارث وهو خطأ) حين علاه شداد بن الأسود ـ وهو ابن شعوب وهي أمه ـ بالسيف ، فقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم تغسله الملائكة . فسألوا صاحبته ، فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة ، وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لذلك غسلته الملائكة » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولبعضه شاهد عند ابن عساكر ٢/٢٩٦ وجه أول من حديث انس .

ولو أدركونا وفي أيدينا أموال لنا أو لهم استولينا عليها ، جاز تحريقها وإتلافها ، إن لم يكن حيواناً ، وإن كان حيواناً لنا أو لهم ، أو وقف الفرس على صاحبه ، فاختلفوا في عقرها ، فرخص فيه قومٌ ، لئلا يَظفر به العدوُّ ، وروي أن جعفر بن أبي طالب اقتحم عن فرس له شقراء في غزاةِ مُؤتة ، فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قُتِلَ ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي ، حتى قال أبو حنيفة : لو ظفر المسلمون بدواب ومواشٍ ، فعجزوا عن حملها ، ذبحوها ، وحرقوا لحومها .

وذهب جماعة إلى أنه لا يحِلُّ عقرُها لنهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان ، إلا لمأكَلةٍ ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، قال الشافعي : ولو جاز ذلك لنا لغيظهم ، طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم .

٢٧٠١ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصَّيرفي ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، نا أسد هو ابن موسى ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، حدثني إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ، وَكَانَ بَيْتاً فِي اليَمَنِ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ : الكَعْبَةُ اليَمَانِيَّةُ ، قَالَ : فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصحَابَ خَيْلٍ ، فَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ

وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ، وَكَسَرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[1] .

وَقَالَ جَرِيرٌ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[2] .

قَالَ : وَقَالَ جَرِيرٌ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ .

هذا حديث متفق على صحته [3] أخرجاه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد .

---

(١) البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد : باب حرق الدور والنخيل ، وباب من لا يثبت على الخيل ، وباب البشارة في الفتوح ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ، وفي المغازي : باب غزوة ذي الخلصة ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وفي الدعوات : باب (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وأخرجه مسلم (٢٤٧٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد الله .

(٢) البخاري ١٢٨/١ في الايمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة ، وفي مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة الصلاة ، وفي الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الشروط : باب مايجوز من الشروط في الاسلام والأحكام والمبايعة ، وفي الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم (٥٦) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة .

(٣) البخاري ٤٢١/١٠ في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (٢٤٧٥) في فضائل الصحابة .

باب

الكف عن القتال إذا رأى شعار الإسلام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقُولوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤمِنًا) [النساء : ٩٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَجُلٌ في غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : (عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا) تِلْكَ الغَنِيمَةُ ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « السَّلَامَ »[1] .

٢٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيّ ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريّ ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ

(١) أخرجه البخاري ١٩٤/٨ في تفسير سورة النساء : باب (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) ومسلم (٣٠٢٥) في كتاب التفسير من طريق سفيان عن عمر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقوله في آخر الحديث : « قرأ ابن عباس : السلام » قال الحافظ : هو مقول عطاء وهو موصول بالاسناد المذكور . قلت : وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وحفص عن عاصم والكسائي ، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة وخلف « السلم » بفتح السين واللام من غير ألف ومعناه : الصلح .

بِنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا ، كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن قتيبة ، عن إسماعيل ابن جعفر ، وأخرجه مسلم من طرق عن أنس .

والخميس : الجيش سمي خميساً ، لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب ، قاله الأزهري . وقال غيره : لأنه تخمّس فيه الغنائم . قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين

---

(١) البخاري ٧٣/٢ في الأذان : باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلا الخوف : باب التبكير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يذكر في الفخذ ، ومسلم ١٤٢٧/٣ (١٣٦٥) في الجهاد والسير : باب غزوة خيبر .

الإسلام لا يجوز تركُه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه ، كان للسلطان قتالُهم عليه .

٢٧٠٣ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مُساحِقٍ ، عن ابن عصامٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قالَ : « إذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً ، أَوْ سَمِعْتُمْ أذاناً ، فَلَا تَقْتُلُنَّ أَحداً[(١)] » .

هذا حديث غريب .

ففي الحديث دليل على أن إظهار شعار الإسلام في القتال عند شنّ الغارة يحقِنُ الدم ، وتركُ الإغارة بالليل ليس على وجه التحريم ، ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يُؤتوا من حيث لا يشعرون . وقد تختلطُ الحروب إذا أغاروا ليلاً ، فيقتل بعضُ المسلمين بعضاً ، فإذا أُمِنَ ذلك فلا بأس ، فقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلِق وهم غارُّون وأنعامهم على الماء تُسقى[(٢)] وقال لأسامة : « أغر على ابنا صباحاً وحرّق[(٣)] » .

---

(١) الشافعي ٢/١٠٠ وأخرجه أبو داود (٢٦٣٥) في الجهاد : باب دعاء المشركين ، والترمذي (١٥٤٩) في السير الباب الثاني ، وعبد الملك بن نوفل بن مساحق لم يوثقه غير ابن حيان ، وابن عصام المزني لا يعرف حاله .

(٢) متفق عليه وقد مر برقم (٢٦٩٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦١٨) وقد تقدم الكلام عليه .

باب

الصف في القتال والتعبئة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيْلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [الصف : ٤] ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنِيْنَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) [آل عمران : ٢١] .

٢٧٠٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل ، عن حمزة بن أبي أُسيد

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِيْنَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ ، وَصَفُّوا لَنَا : « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ »[1] .

هذا حديث صحيح .

قوله : « أكثبوكم » أي : قاربوكم ، والكَثَبُ : القُرْبُ ، يقول : ارموهم إذا دنوا منكم ، ولا ترموهم على بُعدٍ ، وقد جاء في هذا الحديث : « إذا أكثبوكم » يعني : أكثروكم ، فارموهم ، واستبقوا نَبلكم » ويُروى « إذا أكثبوكم فارموهم ، ولا تسلُّوا السيوف حتى يَغشوكم »[2]

---

(١) البخاري ٦/٦٨ في الجهاد : باب التحريض على الرمي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤) .

والنبل : السهام العربية ، وهي لِطاف ليست بطوال كسهام النُّشاب ، والحسبان أصغر من النَّبل ، وهي التي يُرمى بها على القسي الكبار في مجار من خشب ، واحدها حُسبانه .

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال : عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً[1] .

٢٧٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ، نا زهير ، نا أبو إسحاق قال :

سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحدٍ ، وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفُنَا الطَّيْرُ ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُم ، فَهَزَمَهُمْ قَالَ : فَأَنا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ : الغَنِيمَةَ ، أَيْ قَوْمِ الغَنِيمَةَ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَما تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧٧) في الجهاد : باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال وإسناده ضعيف .

فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِيْنَ ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِيْنَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيْرَاً ، وَسَبْعِينَ قَتِيْلاً ، قَالَ أَبُو سُفْيَان : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيْبُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ ، فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ إِنَّ الَّذِي عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ ، قَالَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا ، وَلَمْ تَسُؤْنِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أُعْلُ هُبَلُ ، أُعْلُ هُبَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُجِيْبُونَهُ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » قَالَ : إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُجِيْبُونَهُ ؟ »

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ »[1] .

هذا حديث صحيح .

قوله : « تخطفنا الطير » يقول : إن رأيتمونا وقد ولّينا منهزمين فاثبتوا أنتم ، تقول العرب : فلانٌ ساكن الطير : إذا كان وقوراً ركيناً ، ثابت الجأش ، وقد طار طير فلانٍ : إذا طاش وخفّ . وقوله : « فلا تبرحوا » أي : لا تفارقوا مكانكم ، قال الله عز وجل : (فلن أبرَحَ الأرض) [يوسف : ٨٠] يريد الإقامة ، وقوله سبحانه وتعالى : (لا أبرَحُ حتى أبلغَ مَجمَعَ البَحرين) [الكهف : ٦٠] أي : لا أزال سائراً . قال الإمام : فالأول ملازمة المكان ، والثاني : ملازمة السير ، وقوله : « وأوطأناهم » أي : غلبناهم وقهرناهم .

وقوله : « رأيت النساء يُسنِدْنَ » معناه : يصعدنَ في الجبل ، يُقال : أسنَدَ الرجل في الجبل : إذا صعد فيه ، والسَّنَد : ما ارتفع من الأرض .

وقوله : « والحرب سِجالٌ » يريد مرة لنا ، ومرة علينا ، وأصله أن المستَقيين بالسَّجل يكون لكل واحد منهما سَجلٌ .

٢٧٠٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ، نا زهير ، نا أبو إسحاق قال :

---

(١) البخاري ٦/١١٣ ، ١١٤ في الجهاد : باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، وباب غزوة أحد ، وباب (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد) وفي تفسير سورة آل عمران : باب قوله (والرسول يدعوكم في أخراكم) .

سَمِعْتُ البَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَافُهُمْ حُسَّراً ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ، ثُمَّ قَالَ :

أَنَا النَّبِيُّ لَاكَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن زهير بن أبي خيثمة .

قوله : « أخفافهم » ، ويُروى : أخِفَّاؤهم هي جمع خَفٍّ ، وهو الخفيف ، والحسر : جمع حاسرٍ ، وهو الذي لا سلاح له . قوله : « فرشقوهم » أي : رموهم .

باب

المبارزة

٢٧٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٦/٧٦ في الجهاد : باب من صف اصحابه عند الهزيمة ، وباب من قاد دابةغيره في الحرب ، وباب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء . وبابمن قال : خذها وانا ابن فلان ، وفي المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ اعجبتكم كثرتكم) ومسلم (١٧٧٦) في الجهاد والسير :باب غزوة حنين .

النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هُشيم ، أنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ : (هَـٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) [الحج : ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن عمرو بن زُرارة ، عن هُشيم

ورُوي عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضرِّب ، عن علي قال : تقدَّم عُتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عُبيدةُ بن الحارث » فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلتُ إلى

---

(١) البخاري ٢٣٢/٧ في المغازي : باب قتل أبي جهل ، وفي تفسير سورة الحج : باب (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ومسلم (٣٠٣٣) في التفسير : باب قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٨٤/٤ ، وزاد نسبته للطبري ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » وثمت أقوال أخرى في سبب نزول الآية انظرها في « زاد المسير » ٤١٦/٥

شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد ، فقتلناه واحتملنا عبيدة[١] .

قال الإمام : فيه إباحةُ المبارزة في جهاد الكفار ، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام ، واختلفوا فيها إذا لم يكن عن إذنٍ من الإمام ، فجوَّزها جماعة ، لأن الأنصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة ، وعلي ، وعُبيدة من غير إذن ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وكرِهَ ذلك جماعةٌ إلا بإذن الإمام ، وإليه ذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وحُكي عن الأوزاعي كلٌّ واحدٍ من القولين .

وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعُفَ ، أو عجز عن قِرنه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الأوزاعي : لا يُعينونه ، لأن المبارزة إنما تكون هكذا ، فأما إذا بارز مسلم مشركاً وشرطا أن لا يُقاتله غيره ، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يعين مبارزه ما داما يتقاتلان ، فإذا ولّى الكافر منهزماً ، أو بعد ما قَتَلَ المسلم ، أو أثخنه ، فيجوز قتلُه ، لأن القتال قد انقضى بينهما ، إلا أن يكون شرط عليهم أنه آمِنٌ حتى يرجِعَ إلى الصف ، فليس لهم أن يتعرضوا له إلا أن يُثخن المسلم ، ويريد قتله ، فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوا المشرك ، فإن أعان العدوُّ مبارزهم ، كان حقاً على المسلمين إعانةُ صاحبهم ، ثم إن استعان المشرك بهم ، فقد نقض أمانه ، فللمسلمين قتل المبارز والأعوان جميعاً ، وإن لم يستعِن بهم ، فيقتلون الأعوان دون المبارز ، لأنه لم ينقُض أمانه بالاستعانة .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد : باب المبارزة ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد (٩٤٨) مطولاً .

بـاب

الفرار من الزحف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا) أَيْ : زَاحِفِينَ ، وَهُوَ أَنْ يَزْحَفُوا إِلَيْهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا ، (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ) [الأنفال : ١٥] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) [الأنفال : ٦٥] قَوْلُهُ : (أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ) أَيْ : يَصِيرُ إِلَى حَيِّزِ فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَنْجِدُ بِهِمْ يُقَالُ : تَحَيَّزَ وَتَحَوَّزَ وَانْحَازَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَالْحَيِّزُ : النَّاحِيَةُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ مَانِعٌ لِحَوْزَتِهِ ، أَيْ : لِمَا فِي حَيِّزِهِ ، وَالْفِئَةُ : الْفِرْقَةُ ، وَجَمْعُهَا فِئَاتٌ وَفِئُونَ .

٢٧٠٨ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ

وَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ، وقال زهير عن يزيد ، قال : « لا بل أنتم العكّارون » قال : فدنونا فقبّلنا يده ، فقال : « أنا فئة المسلمين[2] » .

وقوله : « فحاص » أي : حاد عن طريقه ، وعدل عن وجهه إلى جهة أخرى . وقوله : « أنتم العكّارون » يريد العائدون إلى القتال والكرّارون ، يُقال : عَكرتُ على الشيء : إذا عَطفتَ عليه وانصرفت إليه .

وقوله : « وأنا فِئَتُكم » يمهّد بذلك عذرَهم ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرّم التولّي عن الزحف إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، وكان في ابتداء الإسلام يجب على المسلمين مصابرةُ العدو إذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين ، كما قال جلّ ذكرُهُ : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [الأنفال : ٦٥] ثم خفف الله عنهم ، فأوجب المصابرة إذا كان بإزاء كل مسلم مشركان فأقل ، فقال جل جلاله وعظُمَ كبرياؤه : (الآن خففَ الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) [الأنفال : ٦٦] قال ابن عباس :

---

(١) الشافعي ٢/١٠٧ ، ١٠٨ ، وأخرجه أحمد (٥٣٨٤) وأبو داود (٢٦٤٧) في الجهاد : باب في التولي يوم الزحف ، والترمذي (١٧١٦) في الجهاد : باب ما جاء في الفرار من الزحف من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى . قلت : ويزيد بن أبي زياد تكلموا فيه ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد محمد شاكر .

(٢) هذه الرواية لأبي داود .

فلما خفّفَ الله عنهم من العدد ، نقّصَ من الصبر بقدر ما خفف عنهم(١) وقال عبد الله بن عباس : من فرّ من ثلاثة ، فلم يفرّ ، ومن فرّ من اثنين ، فقد فرّ . يريد إذا فر مسلم من كافرين غيرَ متحرفٍ لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، يستحق الوعيدَ الذي أوعده الله سبحانه وتعالى في قوله عزّ وجل : (ومن يُولّهِم يومئذ دُبُرَهُ إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله) [الأنفال : ١٦] وإن كانوا أكثر من اثنين بإزاء كل مسلم ، فلا عتب على من فرّ ، ومن فرّ من اثنين ، فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار ، لأنه عاصٍ كقاطع الطريق ، وهو من الكبائر . قال الحسن : ليس الفرار من الزحف من الكبائر ، إنما كان ذلك يوم بدرٍ .

باب

حكم الجاسوس

٢٧٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا أبو العُمَيس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ :

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٢٣٤ من طريق عبدالله بن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن الخريت عن عكرمة ، عن ابن عباس .

النبيُّ ﷺ : « اطْلُبوهُ واقْتُلوهُ » فَقَتَلْتَهُ فنفَّلَهُ[1] سَلَبَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمّار ، عن إياس بن سلمة ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « من قَتَلَ الرجل ؟ قالوا : ابنُ الأكوع ، قال : « له سَلبُهُ أجمعُ » .

وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمانٍ حلّ قتلُه ، ومن تجسَّسَ للكفار من أهل الذمة ، كان ذلك منه نقضاً للعهد ، وإن فعله مسلم ، فلا يحِلُّ قتلُه ، بل يُعزَّر ، فإن ادّعى جهالة بالحال ، ولم يكن متهماً ، يُتجافى عنه ، هذا قول الشافعي ، وقال الأوزاعي : عاقبه الإمامُ عقوبةً مُنكِّلةً ، وغرَّبه إلى بعض الآفاق ،

---

(1) كذا في البخاري وفيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة ، والسياق يقتضي ان يقول : فنفلني ، وهي رواية أبي داود .

(2) البخاري ٦/١١٦ ، ١١٧ في الجهاد : باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان ، ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ولفظه عن سلمة الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن ، فبينا نحن نتضحى (نتغدى) مع رسول الله اذ جاء رجل على جمل احمر ، فأناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقبه ، فقيد به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد ، فأتى جمله فأطلق قيده ، ثم أناخه وقعد عليه ، فأثاره ، فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء . قال سلمة : وخرجت أشتد ، فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي ، فضربت رأس الرجل ، فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا ابن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع » .

وقال أصحاب الرأي : عاقبه ، وأطال حبسه ، وقال مالك : ذلك إلى اجتهاد الإمام[1] .

٢٧١٠ — أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد ابن عبد الله الصالحي ، ومحمد أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالمِقْدَادُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخَرَجْنَا تُعَادِي بِنَا خَيْلُنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينَةٍ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِي كِتَابٌ ، فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ » فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ

---

(١) وقال ابن وهب من المالكية : يقتل الا ان يتوب ، وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك ، وبه قال ابن الماجشون ، وقال ابن القاسم : يضرب لأنه لاتعرف توبته ، وبه قال سحنون « عمدة القاري » ٤٧/٧

إِنِّي كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً وَاللهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكّاً فِي دِيْنِي ، وَلَا رِضىً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ » فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » وَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ١٨/٥٢ ، ٥٣ : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافرا اذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ، وإذا قلنا : لا يكون بذلك كافرا ، فهل يقتل بذلك حدا أم لا ؟ اختلف الناس فيه ، فقال مالك وابن القاسم وأشهب : يجتهد في ذلك الإمام ، وقال عبد الملك : اذا كانت عادته تلك ، قتل ، لأنه جاسوس ، وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا ، لأن حاطباً اخذ في أول فعله .

(٢) الشافعي ٢/١٠٨ ، البخاري ٧/٤٠٠ ، ٤٠١ في المغازي : باب

وغيره ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة .

قال الإمام : في الحديث دليلٌ على أنه يجوز النظرُ في كتاب الغير بغير إذنه ، وإن كان سراً إذا كان فيه ريبةٌ وضررٌ يلحق الغير ، أما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار[1] » فهو في الكتاب الذي فيه أمانة ، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه ، ولا ضرر بأحدٍ من أهل الإسلام ، فأما كتبُ العلم ، فقد قيل : يجوز النظرُ فيه بغير إذن صاحبه ، لأن العلم لا يحلُّ منعه ، ولا يجوز كتمانُه ، وقيل : لا يجوز لظاهر الحديث ، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سُئل عنه ، فأما منع الكتاب عن غيره ، فلا إثم فيه .

وقوله : « فإنما ينظر في النار » قيل : أراد بالنظر إلى النار : الدنوَّ منها ، والصَّليَّ بها ، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنوّ منه . والله أعلم .

وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في استباحة المحظور

غزوة أحد ، وباب فضل من شهد بدرا ، وفي الجهاد : باب الجاسوس ، وباب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة ، والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن ، وفي تفسير سورة الممتحنة في فاتحتها ، وفي الاستئذان : باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره ، وفي استتابة المرتدين : باب ما جاء في المتأولين ، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر .

(١) أخرجه ابو داود (١٤٨٥) في الصلاة : باب الدعاء ، وإسناده ضعيف .

خلاف حكم المتعمّد لاستحلاله من غير تأويل ، وأن من تعاطى شيئاً من المحظور ، ثم ادّعى له تأويلاً محتملاً ، لا يقبل منه ، وإن من تجسّس للكفار ، ثم ادّعى تأويلاً وجهالة يُتجافى عنه .

وفيه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدّ ، أو إقامة شهادة في إثبات حقّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور . وفيه دليل على أن من كفّر مسلماً ، أو نفّقه على التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب ، فإن النبي ﷺ لم يعنّف عمر بن الخطاب على قوله : « دعني أضرب عنق هذا المنافق » بعد ما صدّقه الرسول ﷺ فيما ادعاه ، لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان ، إذ كان ذلك الصنيعُ من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين ، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق .

باب

الأسير يقيد والحكم فيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ) [التوبة : ٥] قَوْلُهُ : « فَخُذُوهُمْ » ، أي : ائْسِرُوهُمْ ، وَيُقَالُ لِلأَسِيرِ : الأَخِيذُ ، وَاحْصُرُوهُمْ ، أيْ : احْبِسُوهُمْ ، وَالحَصِيرُ : السِّجْنُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً) [الاسْراء : ٨] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) [التوبة ٥]

أيْ : عَلى كُلِّ طرِيْقٍ ، أيْ : كُونُوا لَهُمْ رَصداً ، لِتَأْخُذُوهُمْ مِنْ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تبارَكَ وَتعَالَى : (إنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) [الفجر : ١٤] أيْ : بِالطَّرِيْقِ الَّذِي مَمَرُّكَ عَلَيْهِ ، وَقِيْلَ : يَرْصُدُ كُلَّ إنْسَانٍ حَتَّى يُجَازِيَهُ بعَمَلِهِ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ) [محمد : ٤] قِيلَ : الإثْخَانُ : المُبَالَغَةُ في الحَرْبِ ، وَقِيْلَ : القَهْرُ وَالقَتْلُ ، وَقِيْلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : (حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ) أيْ : حَتَّى يُكْثِرَ القَتْلَ ، وَالإيْقَاعَ بِالعَدُوِّ ، وَقِيْلَ : حَتَّى يَتَمَكَّنَ في الأَرْضِ .

٢٧١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ابن بشار ، نا غُنْدَر ، نا شعبة ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلَاسِلِ[1] » .

هذا حديث صحيح ، وقيل في قوله : « عَجِبَ اللهُ » معناه :

---

(١) البخاري ٦/١٠١ في الجهاد : باب الأسارى في السلاسل ، وقد أخرجه أبو داود (٢٦٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ « يقادون الى الجنة بالسلاسل » .

الرضى وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في صفات الله عزّ وجل معناه : الرضى ، وقرىء : (بل عجبتُ ويَسخرون) [الصافات : ١٢]بضم التاء[1] . قيل : « قل فيه » مضمر ، وقيل : معناه جازيتهم على عجبهم ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أخبر عنهم في غير موضع بالعجب من الحق ، فقال : (وعجِبُوا أن جاءهم منذرٌ منهم) وقال : (قالوا إن هذا لشيء عُجاب) [ص : ٥] وهذا كقوله سبحانه وتعالى : (الله يستهزىء بهم) [البقرة : ١٥] أي : يجازيهم على استهزائهم ، وقال : (فيسخرون منهم سخر الله منهم) [التوبة : ٧٩] أي : جازاهم على سخريتهم ، وقد يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً ، فيكون معنى قوله : (بل عجبت) أي : عظم عندي فعلهم .

قال الإمام : فيه دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرّباط ، والغُلّ والقيد إذا خيف انفلاتُه ، ولم يؤمَن شرُّه ، ومن وقع في الأسر من نساء أهل الحرب وذراريهم ، صاروا أرقاء ، وكانوا من جملة الغنائم ، فأما الرجال العاقلون البالغون منهم إذا وقعوا في الأسر ، فالإمام فيهم بالخيار ، إن شاء قتلهم من غير أن يمثل بهم ، وإن شاء استرقَّهُم ، وإن شاء مَنّ عليهم ، وإن شاء فأداهم بالمال ، أو بأسرى المسلمين ، وإن وقف به الرأيُ فيهم ، حبسهم إلى أن يرى فيهم رأيه ،

---

(١) هي قراءة ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبي مجلز والنخعي وطلحة بن مصرف والأعمش وابن أبي ليلى وحمزة والكسائي في آخرين ، وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر (بل عجبت) بفتح التاء انظر « زاد المسير » ٤٩/٧ .

قال الله سبحانه وتعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) [البقرة : ١٩١] أي : وجدتموهم ، وقال الله تعالى : (فإما تثقفنّهم في الحربِ فشرّد بهم مَنْ خلفهم) [الأنفال : ٥٧] أي : افعل بهم فعلاً من العقوبة تخيف من وراءهم من أعدائك فتشردهم وتفرقهم . ومن أشكل بلوغه منهم ، كُشف عن عورته ، فإن أنبت ، جُعل في البالغين ، ومن لم يُنبت ففي الذرية ، وروي عن عبد الملك بن عميرٍ ، عن عطية القُرظي ، قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبتَ قُتِلَ ، ومن لم يُنبت خليّ سبيلُه ، فكنت ممن لم ينبت ، فخليّ سبيلي[١] .

قال الشافعي : أَسرَ رسول الله ﷺ أهل بدرٍ ، فقتل عقبةَ بن أبي مُعيط ، والنضرَ بن الحارث ، ومَنّ على أبي عزّة الجمحي على أن لا يُقاتله ، فأخفره وقاتله يوم أحد ، فدعا أن لا يفلت ، فما أسرَ غيره ، ثم أسِر ثمامة بن أثالٍ الحنفي فمنّ عليه ، فأسلم وحَسُنَ إسلامه ، وفادى رجلاً برجلين .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيطٍ فقال : من للصبية ؟ قال : « النار[٢] » .

---

(١) أخرجه ابو داود (٤٤٠٤) في الحدود : باب في الغلام يصيب الحد ، والترمذي (١٥٨٤) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ، والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجة (٢٥٤١) في الحدود : باب من لايجب عليه الحد ، وإسناده حسن ، وقد صرح عبدالملك بن عمير بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) وإسناده حسن .

وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل ، والمنّ ، والفداء ، والاسترقاق أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وأهل العلم بعدهم ، وهو قول الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز الفداء والمنُّ ، وهو قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي . حكي عن الأوزاعي قال : بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله : (فإما مَنّاً بعدُ وإما فداء) نسخها قوله سبحانه وتعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم[1]) .

وذهب قوم إلى أن المنّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره ، وهذا لا يصح ، لأن قوله عزّ وجل : (فإذا لقيتمُ الذين كفروا فضربَ الرّقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدُّوا الوثاق) [محمد : ٤] عام وخطابٌ لجميع الأمة لا تخصيص فيه ، وحكي عن مالك أنه جوّز المفاداة بالرجال ، ولم يجوّز بالمال .

باب

المن والفداء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [محمد : ٤]أيْ : سِلَاحَهَا ، وَأَصْلُ الوِزْرِ : مَا يَحْمِلُهُ الإِنْسَانُ ، وَسُمِّيَ السِّلَاحُ أَوْزَاراً ، لِأَنَّهُ

---

(١) بل الصحيح ان الآية محكمة ، وان الأسير اذا وقع في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه ، وإن شاء فاداه ، وإن شاء قتله ، أي ذلك راى فيه مصلحة للمسلمين فعل . انظر « زاد المسير » ٣/٣٩٩ .

يُحْمَلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ) أيْ : ثِقَلَ ذُنُوبِهِمْ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) [محمد : ٤] قَالَ : لَا يُفَادَى أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُثْخِنَ فِيهِمُ القَتْلُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) خُرُوجُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] .

٢٧١٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد بن أبي سعيد

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ،

---

(١) قال المصنف رحمه الله في تفسيره ٤٩٧/٧ ، ٤٩٨ : ومعنى الآية : اثخنوا المشركين بالقتل والأسر حتى يدخل اهل الملل كلها في الإسلام ، ويكون الدين كله لله ، فلا يكون بعده جهاد ولا قتال ، وذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « الجهاد ماض منذ أن بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال » وقال الكلبي : حتى يسلموا او يسالموا ، وقال الفراء : حتى لا يبقى إلا مسلم او مسالم .

« مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، حَتَّى كَانَ الغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، قَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث .

وفيه دليل على جواز المنّ على الكافر ، وإطلاقه بغير المال ، وجواز دخول المشرك المسجد ، وربط الأسير في المسجد .

٢٧١٣ — أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن سنان بن مِهران المقري ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن جُبير

عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيّاً ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ ، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ » يَعْنِي : أُسَارَى بَدْرٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ ، وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن مَعمر ، عن الزهري . وقال : « لو كان المُطعمُ بن

---

(١) البخاري ٨/٦٨ ، ٦٩ في المغازي: باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال ، وفي المساجد : باب الاغتسال اذا أسلم ، وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات : باب التوثق ممن تخشى معرته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

(٢) هو في صحيحه ٧/٣٤٩ في المغازي : باب شهود الملائكة بدراً .

عدي حياً ، ثم كلّمني في هؤلاء النّتنى ، لتركتهم له ، والنّتنى جمع النّتين ، مثل زمين وزمنى .

قال الإمام : المُطعم بن عَدي بن نوفل بن عبد مناف : أبو جُبير بن مُطعم ، كان معظّماً في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب ، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو ابن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، وأبو البختري ابن هشام ، وزَمعةُ بن الأسود بن المطلب . ذكره ابن إسحاق[١] .

٢٧١٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهلّب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَوْثَقُوهُ ، فَطَرَحُوهُ فِي الحَرَّةِ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، أَوْ قَالَ : أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : فِيمَ أُخِذْتُ ، وَفِيمَ أُخِذَتْ سَابِقَةُ الحَاجِّ[٢] ؟ قَالَ : « أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ

---

(١) انظر حديث نقض الصحيفة في « سيرة ابن هشام » ١/٣٧٤ - ٣٨٢ .
(٢) أراد بها العضباء ، فإنها كانت لا تسبق ، أو لا تكاد تسبق .

حُلفَائِكُمْ ثقيفَ ، وَكانَتْ ثقيفُ قَدْ أَسرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ ، قَالَ : فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ ، فَأَطْعِمْنِي ، قَالَ : « وَأَحْسِبُهُ قَال : وَإِنِّي عَطْشَانُ فَاسْقِنِي » قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » فَفَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفُ ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ ، قَالَ عِمْرَانُ : سُبِيَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكَانَتِ النَّاقَةُ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا ، فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ ، وَكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الوَثَاقِ ، فَأَتَتِ الإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بَعِيرًا مِنْهَا فَمَسَّتْهُ ، رَغَا ، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ ، فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْغُ ، وَهِيَ نَاقَةٌ هَدِرَةٌ ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ، ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا ، فَانْطَلَقَتْ ، فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهَا ، فَجَعَلَتْ للهِ عَلَيْهَا إِنِ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةَ ، عَرَفُوا النَّاقَةَ ، وَقَالُوا : نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ للهِ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَقَالُوا :

وَاللهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى نُؤْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ ، وَإِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللهِ ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ ، أَوْ قَالَ : ابْنُ آدَمَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، وعلي بن حجر ، عن إسماعيل بن ابراهيم ، عن أيوب ، وأخرجه عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب بهذا الإسناد ، وقال : كانت العضباءُ لرجل من بني عُقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، وقال : كان ثقيف حليفاً لبني عقيل ، فأسرت ثقيفُ رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثاق ، فقال : يا محمد ... وساق الحديث إلى آخره .

قوله : « ناقة هدرة » يقال : هدرَ البعير : اذا صاح ، ويُروى : كانت ناقة مُنوّقة[2] ، أي : مذللة مروّضة ، ويُروى : كانت مُجرّسة ، أي : مجربة في الركوب والسير .

قال الإمام : فيه دليل على جواز شد الأسير بالوثاق ، وأن الكافر إذا قال : أنا مسلم لا يُحكم بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية ،

---

(١) الشافعي ٢/١١٩ ، ١٢١ ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما يملك العبد .

(٢) هي لمسلم ، وكذا الرواية الثانية .

والرسالة ، لأنه يريد به أنا مُنقاد ، ولو كان محكوماً بإسلامه ، لما ردَّه إلى الكفار .

وفي قوله : « لو قلت وأنت تملكُ أمرك ، لأفلحتَ » دليل على أن الكافر إذا وقع في الأسر ، فادعى أنه كان قد أسلم قبله ، لا يُقبل قوله إلا ببيِّنةٍ تقوم عليه ، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر ، حَرُمَ قتلُه ، وجاز استرقاقُه ، وإذا قبِل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله ؟ فعلى قولين ، وفيه دليل على جواز الفداء ، ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة[1] .

ولو وقع في أسر المسلمين صبيٌّ من أهل الحرب يُحكم بإسلامه تبعاً للسابي ، ولا يجوز رده إليهم ، وكذلك لو أسلم أحدُ أبوي الصغير الكافر يُحكم بإسلام الولد ، ويكون مع المسلم منهما ، كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، فإن الإسلام يعلو ، ولا يُعلى .

باب

الكافر إذا جاء مسلماً بعد ما غنم ماله لا يجب الرد عليه

٢٧١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عُفير ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب (ح) قال محمد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) في الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال ورجاله ثقات ما خلا أبا العنبس الكوفي الأكبر ، فهو مستور لم يوثقه أحد ، ولذا قال في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

ابن إسماعيل ، وحدثني إسحاق ، نا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني ابن أخي ابن شهاب ، قال محمد بن شهاب : وزعم عروة بن الزبير

أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ » وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوا تَائِبِيْنَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ » فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ » فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ

رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوه أَنهُمْ قَدْ طَيَّبُوا ، أَوْ أَذِنُوا ، هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ .

هذا حديث صحيح[1] .

قال الإمام : في هذا الحديث من الفقه جوازُ سبي العرب ، واسترقاقهم كالعجم ، واختلف فيه أهل العلم ، وللشافعي فيه قولان ، وفيه أن من جاء وأسلم بعد ما غُنِم ماله ، لا يجب رد ماله عليه ، ويستدل بهذا من يقبل إقرار الوكيل على الموكّل ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء ، وقد أطلق النبي ﷺ السبايا بقول العرفاء من غير أن يرجع على الموكلين . وجوّز أبو حنيفة إقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم ، ولم يجوّز جماعة منهم ابن أبي ليلى والشافعي ، أما من أسلم قبل أن وقع في الأسر ، فقد أحرز أمواله وأولاده ، قال النبي ﷺ لصخر بن العَيْلة : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم »[2] .

باب

الأمان

٢٧١٦ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

---

(١) البخاري ٨/٢٤ ، ٢٧ في المغازي: باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) .

(٢) أخرجه الدارمي ١/٣٩٥ في الزكاة : باب من أسلم على شيء وأبو داود (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة : بـاب في إقطـاع الأرضين وسنده ضعـيف .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله أن أبا مُرّة مولى أمّ هانىء بنت أبي طالب أخبره أنه

سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُه تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَقَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، وَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ ، وَذَلِكَ ضُحىً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١٥٢/١ في قصر الصلاة في السفر : باب صلاة الضحى والبخاري ١٩٥/٦ ، ١٩٦ في الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، وفي الغسل : باب الستر في الغسل عند الناس ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ، وفي الأدب : باب ماجاء في زعموا ، ومسلم ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨٢) في صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة الضحى .

قوله : مرحباً ، أي : لقيت رُحباً وسعة ، وقيل : رحَّبَ الله بك مرحباً ، فوضعه موضع الترحيب ، والرُّحبُ : السعة ، وقوله سبحانه وتعالى : (وضاقت عليهم الأرض بما رَحُبَتْ) [التوبة : ٢٥] أي : بما وسعت .

وقوله : « أجرنا » أي : أمِّنا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وهو يُجيرُ ولا يُجارُ عليه) [المؤمنون : ٨٨] أي : يؤمِّن مَن أخافه غيره ، ومن أخافه هو لم يُؤمِنه أحد .

وفيه بيان أن أمان المرأة نافذ ، وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد على مَنْ سواهم يسعى بذمتهم أدناهم »[١] ، ففيه دليل على صحة أمان العبيد ، سواء كانوا مأذونين من جهة مواليهم في القتال ، أو لم يكونوا ، يُروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوِّز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذوناً في الجهاد ، أما أمان الصبي ، والمجنون ، فباطل ، ولو نزل كافر بأمان صبيٍّ ، فقال : ظننته جائزاً يُردُّ إلى مأمنه لجهله بالحكم . وقال شقيق بن سلمة : كتب إلينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين[٢] إذا قال أحدكم للرجل : مَترس ، فقد أمنه ، فإن الله عز وجل يعلم الألسنة[٣] .

٢٧١٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حمّاد

---

(١) حديث حسن أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجة وقد تقدم الكلام عليه راجع الجزء العاشر : باب دية أهل الكتاب .

(٢) قال ياقوت : بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد .

(٣) اخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٤٢٩) ورجاله ثقات . ومترس : معناه بالفارسية : لا تخف .

هو ابن سلمة بن دينار ، عن عبد الملك بن عُمير

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ عَلى رَأْسِ المُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لي كِذَابَتُهُ ، هَمَمْتُ وَايْمُ اللهِ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي ، وَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيْثاً حَدَّثَنِيْهِ عَمْرُو بْنُ الحَمِقِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ آمَنَ رَجُلاً عَلى نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهُ ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الغَدْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ »[1] .

قال الإمام : وإنما يصحُّ الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّنَ واحداً أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم ، فلا يصحُّ إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد الذمة ، لأنه المنصوبُ لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة ، ولو جُعِلَ ذلك لآحاد الناس ، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

باب

النزول على الحكم

٢٧١٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ و ٢٢٤ وابن ماجة (٢٦٨٨) في الديات : باب من أمن رجل على دمه ، فقتله من حديث عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد ، عن عمرو بن الحمق ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقة (١٨٧) مصورة المكتب ، وأخرجه احمد أيضا بنحوه من حديث اسماعيل السدي عن رفاعة بن شداد ، عن عمرو بن الحمق .

حزب ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أُمامة هو ابن سهل ابن حُنيف .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلى حُكمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .. وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسبى الذُّرِّيَّةُ ، قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه : ياسيدي غيرُ محظور إذا كان صاحبه خيِّراً فاضلاً ، وفيه أن قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل ، والوالي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحبٌ غير مكروه ، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب ، ومقام الخوف ، فقد كان المغيرة بن شعبة قائماً على رأس النبي ﷺ يوم

---

(١) البخاري ٦/١١٥ في الجهاد : باب اذا نزل العدو على حكم رجل ، وفي فضائل أصحـاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، وفي الاستئذان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « قوموا الى سيدكـم » ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد .

الحُدَيبية ، ومعه السيف ، وعليه المِغفر ، وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سَرَّهُ أن يتمثلْ له الرجالُ قياماً ، فليتبوأ مقعدَه من النار[١] » فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكِبر والنخوة .

وفيه أن مَن نزل مِن أهل الكفر على حكم رجل مسلم ، نفذ حُكمُه إن وافق الحق

وقوله : « لقد حكمتَ فيهم بحكم الملِك » يُريد بحكم الله عز وجل ، ورَوى بعضهم بحكم الملَك بفتح اللام ، أي : الملَك الذي نزل بالوحي في أمرهم ، والأول أصح بدليل أنه يُروى أنه عليه السلام قال : « قضيتَ بحكمِ الله[٢] » .

باب

حل الغنيمة لهذه الأمة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) [الأنفال : ١] وَالأَنْفَالُ : الغَنَائِمُ ، الوَاحِدُ نَفَلٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الأَصْلِ ، فَهُوَ نَفَلٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْغَنِيمَةِ : نَفَلٌ ، لِأَنَّهُ مِمَّا زَادَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ فِي الحَلَالِ ، وَكَانَ مُحَرَّماً عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (٢٧٥٦) ، وحسنه ، وإسناده صحيح .

(٢) هي رواية لمسلم ، وفي رواية له أيضاً : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

نَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ ، لأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلى الفَرْضِ ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) [الأنفال : ٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي[1] » .

٢٧١٩ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن مُنبِّه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ كَانَ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا ، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا ، فَدَنَا لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى العَصْرَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُهُ ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ ، فَأَكَلَتْ قَالَ : « فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا [١] » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُمْ [٢] أَظُنُّهُ قَالَ : فَهِيَ لَكُمْ ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ [٣] » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ

---

(١) البخاري ٦/١٥٤ ، ١٥٦ في فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : احلت لكم الغنائم ، ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٢) في مسند احمد ومسلم وأبي داود « فسهمكم فيها » .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣١٧ ، ومسلم (١٧٥٦) في الجهاد والسير : باب حكم الفيء ، وابو داود (٣٠٣٦) في الخراج والإمارة : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ »[١] .

هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاه من أوجه عن عبد الرزاق ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وفيه بيان أن الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقول ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإمام في الأراضي المغنومة مُخيَّر بين أن يقسمها بين الغانمين ، وبين أن يَمُنَّ بها على الكفار ، فيردها عليهم ، كما فعل النبي ﷺ بدُور مكة ، وبين أن يقفها ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق ، ونحن نقول : مكة فُتِحت صلحاً ، فلم تكن أراضيها مغنومة ، وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الغانمين أعطاهم عليها عوضاً ، فتركوا حقوقهم فوقفها .

٢٧٢٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد ابن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا[٢] .

صحيح .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٩) في الخراج والإمارة من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ... وأخرجه البخاري ١٥٢/٦ ، ١٥٣ من حديث فليح عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطيكم ولا امنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » .

(٢) البخاري ٣٧٥/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

قوله : « بياناً » قيل : شيئاً واحداً ، قال أبو عُبيد : لا أعرفه عربية ، قال الخطابي : قد كان يعلم — عمر رضي الله عنه — أن المالَ يَعزُّ ، والشحَّ يغلب ، وأن لا مَلِكَ بعد كسرى يُغنِّمُ ماله ، فيُغني المسلمين ، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ، فرأى أن تُحبَس الأرض ، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال ، وأن يضع عليها خراجاً يبقى نفعها ، ويَدِرُّ خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين ، وشفقة على آخرهم .

باب

الغنيمة لمن شهد الوقعة

٢٧٢١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، نا بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عنْ أبي مُوسَى قالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبيِّ ﷺ وَنَحْنُ باليَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إلَيْهِ أَنَا وَأخَوانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالآخَرُ أَبُورُهْمٍ - إمَّا قَالَ في بِضْعٍ ، وَإمَّا قَالَ في ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إلَى النَّجاشِيِّ بِالحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ

عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَ : آلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟! قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : كَلَّا وَاللهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِ اللهِ ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،

وَأَسْأَلَهُ ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَمَا قُلْتِ لَهُ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء الهمْداني .

قولها : «يأتوني أرسالاً » ، تريد أفواجاً متفرقين وهو جمع الرَّسَل ، وكل شيء أرسلته ، فهو رَسَلٌ كالهمَلِ فيما أهملته ، والسَّبَلِ فيما أسبَلتَهُ .

قال الإمام : الغنيمة إنما يستحقها مَنْ شهد الوقعةَ على قصد الجهاد ، سواء قاتل ، أو لم يُقاتل ، فأما من حضر بعد انقضاء الحرب ، فلا حقٌ له فيها ، روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : الغنيمة لمن

---

(١) البخاري ٣٧١/٧ ، ٣٧٢ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ١٦٨/٦ : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... وفي فضائل الصحابة : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (٢٥٠٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس .

شهد الوقعة (١) وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي : من دخل الدرب ، أُسهم له ، وإن لم يشهد القتال .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المددَ إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أُسهم لهم ، وكذلك قالوا : من دخل دار الحرب فارساً ، فمات فرسه قبل حضور الوقعة يستحق سهم الفرس ، ولو مات الفارس ، قالوا : لا يستحق ، واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ أسهم لهم من غنائم خيبر ، وقد لحقوا بعد الفتح ، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من الخُمسِ الذي هو حقُّه دون حقوق من شهد الوقعة .

وقد روي أن النبي ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدرٍ (٢) وهما لم يشهدا بدراً ، وكان ذلك في وقت كانت الغنيمةُ خالصةً للنبي ﷺ قبل نزول قوله تعالى : (واعلموا أنما غَنِمتُم مِن شيء) [الأنفال : ٤١] الآية ، فكان يُعطيهم من خالص حقِّه دون حق غيره .

ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبانَ بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجدٍ ، فقدِمَ أبانُ وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يَقسِم لهم (٣) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) باسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب الى عمار : ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وهو في سنن البيهقي ٩/ ٥٠ ، وفيه ايضا عن الشافعي قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

(٢) أخرج أبو داود(٢٧٢٦) بسند قابل للتحسين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ــ يعني يوم بدر ــ فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإني أبايع له ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٦/٧ ، ٣٧٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

باب

قسمة الغنائم

٢٧٢٢ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا عبد الله ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَاً لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم عن ابن نُمير ، عن أبيه ، كلٌّ عن عبيد الله بن عمر .

قال الخطابي رحمه الله : قوله : « سهماً له » اللام في هذه الإضافة لام التمليك ، وقوله : « سهمين لفرسه » اللام فيه ، لام التسبيب ، وتحرير الكلام فيه : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فرسه ، أي : لِغَنائه في الحرب ، ولما يلزمه من مؤونتِه ، إذ كان معلوماً أن مَؤونة الفرس متضاعفة على مَؤونةِ صاحبه ، فضوعِفَ له العِوض من أجله .

قال رحمه الله : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ،

---

(١) البخاري ٦/٥١ في الجهاد : باب سهام الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، قالوا : للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ، وروي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : « للفارس سهمان ، وللراجل سهم[١] » وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله ، وأثبتُ باتفاق أهل الحديث كلّهم . روي عن مُجمّع بن جارية الأنصاري ، قال : قُسِمت خيبر على أهل الحُديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، فكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً[٢] .

قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصحّ ، وأتى الوهمُ في حديث مجمع ، أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

قال الإمام : ويُسهم للبراذين ، كما يُسهم للخيل ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب ، كالفيلة ، والإبل ، والبغال ، والحمير ، إنما لها الرضخ .

---

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ ، وعبد الله العمري ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً ورقم (٣٦١٥) والدار قطني ص ٤٦٩ ، والحاكم ٢/١٣١ وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعي : شيخ لا يعرف ، وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح ٦/٥١ وقال البيهقي : والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه : ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة وهم أهل الحديبية ، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ، وبسير بن يسار أن الخيل مائتا فارس ، وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم وقول أبي داود «وحديث معاوية . . .» يعني به حديث ابن عمر المتفق عليه الذي تقدم .

باب

من يستحق الرضخ من الغنيمة

٢٧٢٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا حاتم يعني ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاساً يَقُولونَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكاتِبُ الحَرُورِيَّةَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كانَ يَقْتُلُ الصِّبْيانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ ؟ وَعَنِ الخُمْسِ لِمَنْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُداوِينَ المَرْضَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا السَّهْمُ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الوِلْدَانَ ، فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ

مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ ، فَتُمَيِّزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالكافِرِ ، فَتَقْتُلَ الكافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ ، ضَعِيفُ الإِعْطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، وأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، وقال : وسألتَ عن المرأة والعبد : هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأسَ ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يُحذيا من غنائم القوم .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد ، والصبيان ، والنسوان إذا حضروا القتال ، يُرضخ لهم ، ولا يُسهم لهم ، وذهب الأوزاعي إلى أنه يُسهم لهم ، وقال : لأن النبي ﷺ أسهم للصبيان والنسوان بخيبر ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[٢] . وقد قيل :

---

(١) الشافعي ٢/٩٦ ، ٩٨ ، ومسلم (١٨١٢) (١٣٨) (١٤٠) في الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩/٥٢ .

إذا قاتلت المرأة ، أو المراهق إذا قوي على القتال ، يسهم لهما ، وقال مالك : لا يُسهم للنساء ولا يُرضخ . وإذا حضر الذميُّ الوقعة ، فإن كان قد استأجره الإمام على الجهاد ، فله الأجرة ، ولا سهم له ، وأجرته من خُمس خُمسِ الغنيمة سهمِ النبي ﷺ ، وإن لم يستأجره ، فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون نهاه الإمام عن الحضور ، فإذا حضر لا يستحق شيئاً ، وأكثر أهل العلم على أنه لا يستحق السهم وإن قاتل ، وقال بعضهم : يُسهم له .

والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم ، وقيل من رأس الغنيمة ، وقيل : من خُمس الخُمس سهم النبي ﷺ ، وقيل : رضخُ أهل الذمة من خُمس الخُمس ، ورضخُ العبيد ، والنسوان ، والصبيان من الأربعة الأخماس .

باب

السلب القاتل

٢٧٢٤ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري

عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ، كانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ

عَلَيَّ ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا هَا اللهِ إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُودِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ في الجهاد : باب ما جاء في السلب في

وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك ، وأبو محمد مولى أبي قتادة : اسمه نافع .

قوله : « فضربته على حبل عاتقه » . حبل العاتق : عرق يظهر على عاتق الرجل ، ويتصل بحبل الوريد ، في باطن العنق .

وقوله : « لاها الله إذاً » قال الخطابي : والصواب : لاها الله ذا بغير ألف[1] قبل الذال ، ومعناه في كلامهم : لا والله ، يجعلون « الهاء » مكان الواو ، ومعناه : لا والله يكون ذا .

والمَخرَفُ بفتح الميم : البستان يريد حائط نخل يُخترفُ منه الثمر ، أي : يجتنى ، والمِخرف بكسر الميم : الوعاء الذي يُخترف فيه الثمر .

وقوله : « تأثلته » أي : جعلته أصل مال ، يقال : تأثل مِلكُ فلان : إذا كثُر ماله ، وأثلَةُ كل شيء : أصله .

وفي الحديث دليل على أن كلّ مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين ، وأن السَّلَبَ لا يُخمس قلّ ذلك أم كثر ، وروي أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً ، فجاء بجمله يقوده عليه رحلُه وسلاحه ، فقال النبي ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سلبهُ أجمع[2] » وسواء نادى الإمام بذلك أو لم ينادِ ، وسواء كان القاتل بارز المقتول ، أو لم يُبارزه ، لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل

النفل، والبخاري ٨/٢٩ ، ٣٣ في المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الجهاد : باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا ، فله سلبه، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل واخرجه ابو داود (٢٧١٧) .

(١) وهو قول غير واحد من أهل العربية ، منهم المازني وأبو زيد ، وراجع مانقله الحافظ في « الفتح » ٨/٣١ ، ٣٢ عن القرطبي والطيبي وغيرهما في تصويب الرواية وتوجيهها .

(٢) هو في الصحيح وقد تقدم .

قول النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولم يكن بينهما مبارزة ، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له ، فكان ذلك القول من الرسول ﷺ شرع حُكمٍ ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بَعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به ، ولا يُخمَّس عند كثيرٍ منهم ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعيُّ ، وأبو ثور ، غير أن الشافعي يَشرطُ أن يكون الكافر المقتول مُقبلاً على القتال ، فأما بعد ما ولَّى ظهره منهزماً إذا قتله ، أو أجهز على جريح عجز عن القتال ، فلا يستحق سَلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه ، أو أثخنه .

وقال بعضهم : يُخمَّسُ السلب ، فخمسُه لأهل الخُمس ، والباقي للقاتل ، روي ذلك عن عمر ، وهو قول آخر للشافعي ، والأول أولى ، لأنه كما اختصَّ به من بين سائر الغانمين ، كذلك يختصُّ به من بين أهل الخُمس ، وقال إسحاق : السلبُ للقاتل إلا أن يكون كثيراً ، فرأى الإمام أن يخرج منه الخُمس ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فله ذلك .

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، فيكون له على وجه التنفيل ، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : إنما يستحقُّ السلبَ من قتل قِرنه في المبارزة دون من لم يُبارز .

والسلبُ الذي يستحقه القاتل كلُّ ما يكون على المقتول من ثوب ، وسِلاحٍ ، ومنطقةٍ ، وفرسه الذي هو راكبه ، أو يُمسكه ، هذا قول الشافعي رضي الله عنه . وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه ، جه ، ومنطقته ، وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حُليه ،

ولا يكون له الهميان ، ولا الدراهم ، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب ، بل هي غنيمة ، وعلق الشافعي القول في التاج ، والسِّوار ، والطوق ، وما ليس من آلة الحرب . وقال أحمد : المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب ، والفرس ليس من السلب . وسئل عن السيف ، فقال : لا أدري ، وقيل للأوزاعي : يُسلبون حتى يُتركوا عراة ، فقال : أبعد الله عورتهم ، وكره الثوري أن يُتركوا عُراة .

٢٧٢٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسن الميربَنْدَكُشائي ، أنا أبو سهل السِّجزيُّ ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلى فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالمُسْلِمِيْنَ ، وَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ ، فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلى المُسْلِمِيْنَ ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ السَّلَبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ

لأُعَرِّفَنَّكُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : « يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن الوليد ابن مسلم .

قلت : فيه دليل على أن القاتل يستحق السلب وإن كان كثيراً ويستحق الفرس ، وأنه لا يخمس ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف ، وردعاً له ، وزجراً ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، وكان خالدٌ مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثره ، فأمضى النبي ﷺ اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خطَّأه في رأيه الأول ، والأمر الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوَّض المددي من الخمس الذي هو له ، وترضَّى خالداً

---

(١) أبو داود (٢٧١٩) في الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ومسند أحمد ٢٦/٦ .

بالنُّصح له ، وتسليم الحكم له في السلب والله أعلم . هذا كله قول الخطابي وكلامه على هذا الحديث .

باب

التنفيل

٢٧٢٦ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً ، فَكانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[1] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٦/١٦٩ : هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذين نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع ولفظه : فخرجنا فيها ، فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس ، وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ولفظه : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً ، فكانت سهامهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً ، وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والنفل : اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق ، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات ، وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد .

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنفّل بعض الجيش ، لزيادة غناء وبلاء منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش لما يصيبهم من المشقة ، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة .

٢٧٢٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد .

وقد روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا وكذا [٣] » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٥٠ في الجهاد : باب جامع النفل في الغزو ، والبخاري ٦/١٦٨ ، ١٦٩ في الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، وفي المغازي : باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد والسير : باب الأنفال .

(٢) البخاري ٦/١٦٩ ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨) في الجهاد : باب النفل .

وروي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت النبي ﷺ نفّل الربع في البداءة ، والثلث في الرجعة[١] .

قال أبو سليمان الخطابي : البداءة إنما هي ابتداء سفر الغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة من العدو ، فما غنموا كان لهم منها الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزو ، ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم .

قال الإمام : أشار إلى أن تخصيص بعض الجيش بالثلث والربع لنهوضهم إلى ملاقاة العدو من بين سائر القوم جائز ، ثم تخصيص إحدى الطائفتين من الناهضين بالزيادة ، لزيادة خطرهم ومشقتهم .

واختلف أهل العلم في إعطاء النفل ، وأنه من أين يعطى ، فحكي عن مالك أنه كان يكره أن يقول الإمام : من قتل فلاناً ، أو قاتل في موضع كذا ، فله كذا ، أو يبعث سرية من العسكر في وجه على أن ما غنموا ، فلهم نصفه ، وجوزه الآخرون ، وأثبتوا به النفل ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واختلفوا في أن النفل من أين يعطى ، فذهب جماعة إلى أنه من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب الشافعي ، وأبو عبيد ، وقالوا : كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك .

والطبري (١٥٦٥٢) والبيهقي ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ١٣١/٢ ، ١٣٢ ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد : باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٧٢) ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٥ ، ٣٢٠ ، وابن ماجة (٢٨٥٢) والترمذي (١٥٦١) من حديث عبادة بن الصامت وحسنه .

وهذا معنى قول النبي ﷺ : « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

قال الإمام : وقوله يوم بدر : « من فعل كذا فله كذا » فهو أيضاً من خاص حقه ، لأن الأنفال يومئذ كانت له خاصة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (يَسألُونَكَ عَنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لِله والرسولِ) وذهب بعضهم إلى أن النفل من الأربعة الأخماس بعد إخراج الخمس ، وهو قول أحمد وإسحاق ، لما روي عن حبيب بن مَسلمة الفهري قال : كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس[1] .

قال الإمام : وقد صح في حديث ابن شهاب عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش[2] والخمس في ذلك واجب كله .

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة ، كما أن السلَب يكون من جملة الغنيمة قبل الخمس ، وهو قول أبي ثور ، لما روي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسولُ الله ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجتُ معها ، فأصبنا نَعماً كثيراً ، فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كلُّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخُمس ، وما حاسبَنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً[3] . قال مالك : ذلك على وجه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٨) وإسناده صحيح .
(٢) متفق عليه وقد تقدم .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) في الجهاد : باب في نفل السرية تخرج

الاجتهاد من الإمام في أول المغنم ، أو آخره . قال عمر رضي الله عنه : لا يُعطى من المغانم شيء حتى تُقسم إلا لراعٍ ، أو دليل . أراد بالراعي : عين القوم على العدو .

واختلفوا في قدر النفل ، فقال مكحول ، والأوزاعي : لا يجاوز به الثلث ، وقال آخرون : ليس له حد لا يجاوزه ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

باب

الغلول

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١]

قَوْلُهُ : (يَغُلَّ) أَيْ : يَخُونُ ، يُقَالُ : غَلَّ فِي الْمَغْنَمِ ، يَغُلُّ غُلُولاً : إِذَا سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ (يُغَلَّ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ [1] ، أَيْ : يُخَانَ وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَخُونُوهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُخَوَّنَ ، أَيْ : يُنْسَبَ إِلَى الْخِيَانَةِ ، وَسُمِّيَتِ الْخِيَانَةُ غُلُولاً ، لأَنَّ الأَيْدِي مَغْلُولَةٌ مِنْهَا ، أَيْ : مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا .

من العسكر ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وقد رواه (٢٧٤١) بنحوه من طريق أخرى ، وإسناده صحيح .

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو « يغل » بفتح الياء وضم الغين . وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين « زاد المسير » ١/٤٩١

٢٧٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الدّيلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً إلَّا الأَمْوَالَ ، وَالثِّيَابَ ، وَالمَتَاعَ ، قَالَ : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي القُرَى وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَخَرَجْنا حَتَّى إذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى ، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ ، فَأَصَابَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً » فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه

---

(١) « الموطأ » ٢٠/٤٥٩ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، والبخاري ٧/٣٧٤ ، ٣٧٥ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الأيمان والنذور ١١/٥١٣ ، ٥١٤ : باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم

مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

قوله : « سهم عائر » يعني لا يُدرى من رماه ، وهو الجائر عن قصده ، ومنه : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه كأنه منفلتٌ .

وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة[١] » يُريد بالعائرة : المترددة لا تدري أيها تتبَّـع . والشملةُ : كِساءٌ يَشتملُ به الرجل ، ويُجمع على الشمال .

٢٧٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة الأنصاري

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[٢] .

والزروع والأمتعة ، ومسلم (١١٥) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون ، وأخرجه أبو داود (٢٧١١) والنسائي ٢٤/٧

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) « الموطأ » ٤٥٨/٢ في الجهـاد : باب ما جاء في الغلول ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمـد ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ ، وأبو داود (٢٧١٠) في الجهـاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٦٤/٤ في الجنائـز : باب

وروي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو بريءٌ من الكِبْر والغلول والدَّين ، دخل الجنة[١] » ويَروي بعضهم « من الكَنز » بالزاي المُعجمة والنون[٢].

وقد رُوي في عقوبة الغال عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه[٣] » وهذا حديث غريب .

الصلاة على من غل ، وابن ماجة (٢٨٤٨) في الجهاد : باب الغلول . تنبيه : سقط من « الموطأ » رواية يحيى « أبو عمرة » شيخ محمد بن يحيى ، قال ابن عبد البر : وهو غلط إلا انهم اختلفوا ، فقال القعنبي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير : عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، وقال ابن وهب ، ومصعب الزبيري : عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن ، وفي « التقريب » أبو عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن الأنصاري النجاري ، يقال : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة ، وابوه أبو عمرة صحابي .

(١) أخرجه احمد ٢٧٦/٥ و ٢٧٧ و ٢٨١ ، والترمذي (١٥٧٢) و (١٥٧٣) في السير : باب ما جاء في الغال ، والدرامي ٢٦٢/٢ في البيوع : باب ما جاء في التشديد في الدين ، وابن ماجة (٢٤١٢) في الصدقات : باب التشديد في الدين من طرق عن سعيد عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبانٌ ، وإسناده قوي .

(٢) ذكر الترمذي عن أحمد أن « الكبر » تصحيف صحفه محمد بن جعفر ، حديث سعيد « من فارق الروح منه الجسد » وإنما هو الكنز .

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦١) في الحدود : باب ما جاء في الغال ، وأبو داود (٢٧١٣) في الجهاد : باب في عقوبة الغال ، وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم الحسن البصري ، قال : يُحرق ماله إلا أن يكون حيواناً ، أو مصحفاً ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق . قالوا : ولا يُحرق ما غلَّ ، لأنه حقُّ الغانمين يُردُّ عليهم ، فإن استهلكه ، غَرِمَ قيمته ، وقال الأوزاعي : يحرق متاعه الذي غزا به ، وسرجه ، وإكافه ، ولا تحرق دابته ، ولا نفقته ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التي عليه .

وذهب آخرون إلى أنه لا يُحرق رحلُه ، لكنه يُعزَّرُ على سوء صنيعه ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وحملوا الحديث على الزجر ، والوعيد دون الإيجاب ، قال محمد بن إسماعيل : قد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ ، ولم يأمر بحرق متاعه .

٢٧٣٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن بامويه ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى بن أبي مسرة ، أنا أبو محمد عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن النعمان ابن أبي عياش الزرقي

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ رِجَالاً يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن عبد الله بن يزيد .

---

(١) هو في صحيحه ١٥٣/٦ في فرض الخمس : باب قوله تعالى

باب

اباحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة

٢٧٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ(١) .

هذا حديث صحيح .

٢٧٣٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا شيبان بن فروخ ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، نا حميد بن هلال

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ

(فأن لله خمسه وللرسول) دون قوله « إن الدنيا خضرة حلوة » وهي في رواية الاسماعيلي ، واخرجه الترمذي (٢٣٧٥) وقال : حسن صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس ، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الحافظ : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل : إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر ، وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي واحدة .

(١) البخاري ١٨٢/٦ ، ١٨٣ في فرض الخمس : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب .

يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقلْتُ : لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحداً مِنْ هَذَا شَيْئاً ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن حميد .

٢٧٣٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني عمرو الناقد ، نا إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن الجريري ، عن أبي نَضْرَةَ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : لَمْ نَعْدُ أنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ البَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى المَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ ، فَلَا يَقْرَبنَّا فِي المَسْجِدِ » فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

---

(١) البخاري ٦/١٨١ ، ١٨٢ في فرض الخمس ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد والسير : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

هذا حديث صحيح[١] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه إذا كان في الغنيمة طعامٌ يجوز للغزاة أكله قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب ، وأنه لا يُخمَّسُ في جملة ما يُخمَّسُ من الغنيمة ، وهو مخصوص بالسنة كالسلَب للمقاتل ، ورخص أكثر أهل العلم في علف الدواب ، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال مالك : أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام يأكل منها الناس إذا دخلوا أرض العدو ، وقال الشافعي : فإن أكل فوق الحاجة ، أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأدوية ، والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات ، أو أطعم صقوره ، وبُزاته لحماً منه ، أدى قيمته في المغنم ، وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد مِلكٍ حقيقة ، إنما له يد الارتفاق ، والانتفاع به قدر الحاجة ، ولا يجوز بيع شيء منه ، كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه ، روي عن أبي سعيد الخدريّ قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم[٢] .

واختلفوا فيما يُخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يَرده إلى الإمام ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحُّ قولي الشافعي ، وقال في موضع : ما كان له حمله لا يجب رده ،

---

(١) هو في صحيح مسلم (٥٦٥) في المساجد : باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا .

(٢) اخرجه احمد ٣/٤٢ ، والترمذي (١٥٦٣) في السير : باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ، وابن ماجة (٢١٩٦) في التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث رويفع بن ثابت الذي سيورده المصنف قريبا .

وهو قول الأوزاعي ، إلا أنه قال : لا يجوز له بيعه ، إنما له الأكل ، وكان مالك يُرخِّص في القليل كالخبز ، واللحم ونحوهما ، قال : لا بأس أن يأكله في أهله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة ، ولا ركوب دوابها ، ولا لبسُ ثيابها إلا لضرورة من برد يشتد عليه فيستدفىء بالثوب ، روي عن حنش الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حُنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فَيءِ المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من فَيءِ المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه »[1] .

فأما في حال قيام الحرب ، يجوز استعمال سلاحهم ودوابهم ، حزّ عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بسيفه[2] . وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً ، فلا بأس أن يَرتفق به آخذُه دون أصحابه .

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ ، ١٠٩ وأبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد : باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ، والدارمي ٢٣٠/٢ في السير : باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ، ولبس الثوب منه من حديث محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت ، وإسناده قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٨٢/٦ وصححه ابن حبان (١٦٧٥) من طريق أخرى ، ولفظ أحمد : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فقال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره (يعني إتيان الحبالى من السبايا) وأن يصيب امرأة ثيبا من السبي حتى يستبرئها (يعني إذا اشتراها) وأن يبيع مغنما حتى يقسم (وفي رواية أخرى : ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم) وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ، ردها فيه ، وأن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه » .

(٢) هو في « المسند » (٣٨٢٤) و (٤٢٤٦) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقصة قتل ابن مسعود لأبي جهل ثابتة في « الصحيحين » دون تعرض للسيف الذي قتله به .

باب

ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال ابن نمير : نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح[1] فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين ، واستولوا عليها ، لا يملكونها ، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم تُردُّ إلى ملاكها ، وهو قول الشافعي ، سواء كان بعد القسمة ، أو قبلها ، وقال الأوزاعي ، والثوري ، ومالك : إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، أخذه ، وإن أدركه بعد القسمة ، كان أحق به بالقيمة ، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة . أما العبدُ ، أو الفرس إذا أبقَ ، أو عار إليهم ، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها ، واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقابَ أحرار المسلمين ، وأمهات أولادهم ، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك .

---

(١) البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره تعليقاً ، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد : باب المال يصيبه

باب

إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [الأنفال : ٤١] الآية . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : « وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ[1] » .

٢٧٣٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ، أخبرني محمد بن جُبير بن مُطعم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، أَوْ مَنَعْتَنَا ،

العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ، وابن ماجة (٢٨٤٧) في الجهاد : باب ما أحرز العدو ، ثم ظهر عليه المسلمون . وإسناده صحيح .

(١) هو في « الصحيحين » من حديث ابن عباس .

وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » هكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1] .

قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال : حدثنا معمر كما وصفت ، فلعل ابن شهاب رواه عنهما جميعاً .

٢٧٣٦ — أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَداً مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا بَنِي نَوْفَلَ شَيْئاً[2]

---

(١) الشافعي ٢/١١١ ، ١١٢ ، ومطرف بن مازن ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٢٩٨٠) بأطول من هذا من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، وأخرجه هو (٢٩٧٨) وابن ماجة (٢٨٨١) من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٧/١٣٠ و ١٣١ من حديث ابن إسحاق ومن حديث يونس بن يزيد ، كلاهما عن الزهري به . . وأخرجه البخاري ٦/١٧٣ ، ١٧٤ من حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب .

(٢) الشافعي ٢/١١٢ ، والبخاري ٧/٣٧١ في المغازي : باب غزوة خيبر ، و ٦/١٧٣ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس للامام . . . و ٣٨٩ في الأنبياء : باب مناقب قريش .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب أن جُبير بن مطعم أخبره .

قوله : « أما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد » أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم ، وبني المطلب في الجاهلية ، وذلك أن قريشاً ، وبني كِنانة حالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يُناكحوهم ، ولا يُبايعوهم حتى يُسلّموا إليهم النبي ﷺ . وفي غير هذه الرواية : « إنّا لم نفترق في جاهلية ، ولا في إسلام » ، وكان يحيى بن معين يرويه : « إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب سِيٌّ واحد » بالسين غير المعجمة ، أي : مثل سواءٌ ، يُقال : هذا سيٌ هذا ، أي : مثله ونظيره .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تُخمّس ، فالخُمسُ لأهلها ، كما نطق به القرآن ، وأربعةُ أخماسها للغانمين . وقوله سبحانه وتعالى (فأن لله خمسه) ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله فيه للتبرك به ، وإضافة هذا المال إليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه ، بيّن مصارفها ، وهي الأصناف الخمسة التي ذكر الله عز وجل ، حكي عن أبي العالية الرياحي أنه قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة ، والعامة على أن سهم الله وسهم رسوله واحد .

وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى من خُمس الغنيمة ، كما قال الله عز وجل : (فأن لله خُمسه والرسول ولذي القربى) واختلف أهل العلم فيه ، فقد روي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب عن جُبير بن مُطعم أنّ أبا بكر لم يكن يُعطي ، وكان عمر وعثمان يعطيانهم[1] . وقد روي عن علي أن أبا بكر قسم لهم . فذهب

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٩٧٨) وإسناده صحيح .

جماعة إلى أنه ثابتٌ ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه غير ثابت ، وقسموا الخُمس على ثلاثة أصنافٍ : على اليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، وقال بعضهم : يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له .

٢٧٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن مطرٍ الوراق ورجل لم يُسمِّه ، كلاهما عن الحكم بن عُتيبة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيّاً عِنْدَ أَحجارِ الزَّيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي وَأُمِّي ما فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ في حَقِّكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنَ الخُمُسِ ؟ فَقالَ عَلِيٌّ : أَمّا أَبُو بَكْرٍ : فَلَمْ يَكُنْ في زَمَانِهِ أَخْماسٌ ، وَمَا كانَ ، فَقَدْ أَوْفَانَاهُ ، وَأَمّا عُمَرُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَا حَتّى جاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوازِ ـ أَوَ قَالَ : الأَهْوَازِ ، أَوْ قَالَ : فَارِسَ ـ شَكَّ الشَّافِعِيُّ ، فَقَال في حَدِيثِ مَطَرٍ ، أَوْ في حَدِيثِ الآخَرِ ـ فَقَالَ : في المُسْلِمِينَ خَلَّةٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُم تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ ، فَجَعَلْنَاهُ في خَلَّةِ المُسْلِمِينَ حَتّى يَأْتِيَنا مَالٌ ، فَأُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ ،

فَقَالَ العَبَّاسُ لِعَلِيٍّ لَا تطْمِعْهُ فِي حَقِّنَا ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الفَضْلِ أَ لَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ؟ وَرَفَعَ خَلَّةَ المُسْلِمِينَ ، فَتُوُفِّيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ ، فَيَقْضِينَاهُ . وَقَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالآخَرِ : إِنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ حَقٌّ ، وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ ، فَإِنْ شِئْتُمْ ، أَعْطَيْتُكُمْ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ[1] .

قال الإمام : فيه دليل على أن سهم ذوي القربى ثابت بعد رسول الله ﷺ خلافاً لما ذهب إليه قومٌ أن النبي ﷺ كان يُعطيهم لنصرته ، وقد انقطعت تلك النصرة ، فانقطعت العطية ، لأن الخلفاء أعطوه بعد النبي ﷺ ، ولأنهم اعطوه عوضاً عن الصدقة ، وتحريمُ الصدقة عليهم باقٍ ، فليكن سهمهم باقياً ، ولأنه عطاء باسم القرابة ، والقرابة باقية كالميراث ، وألحقه الشافعي بالميراث ، غير أنه أعطى القريب والبعيد معاً ، فقال : لا يُفضَّل فقيرٌ على غني ، ويُعطى الرجل سهمين ، والمرأة سهماً ، وقال : في إعطائه العباس بن عبد المطلب - وهو في كثرة ماله يعولُ عامة بني المطلب - دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة ، كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة ، وكذلك من استحق الميراث ، استحقه بالقرابة لا بالحاجة .

(١) الشافعي ٢/١٢٩ رقم (٤١٦) بترتيب السندي ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك . ولأبي داود (٢٩٨٤) نحوه من حديث حسين بن ميمون الخندقي عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً . . . وحسين بن ميمون لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

بَابُ

حكم الفيء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يُقَالُ: وَجِيفُهَا: سُرْعَتُهَا فِي سَيْرِهَا، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا إِيجَافاً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: ٨] أَيْ: شَدِيدَةُ الاضْطِرَابِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الآية، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] الدُّولَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَدَاوَلُ مِنَ المَالِ، وَالدَّوْلَةُ: الانْتِقَالُ مِنْ حَالِ البُؤْسِ وَالضُّرِّ إِلَى حَالِ الغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢٤] يُقَالُ: أَدَالَ اللهُ فُلَاناً مِنْ فُلَانٍ، أَيْ: جَعَلَ لَهُ الدَّوْلَةَ عَلَيْهِ، وَالمُدَالُ: الظَّافِرُ، وَجَمْعُ الدُّوْلَةِ: دُوَلٌ وَدُوْلَاتٌ.

٢٧٣٨ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله

النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن محمد الفروي ، نا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ ، فَاقْبِضْهُ ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قُلْتُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي ؟ قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيراً ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ،

فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُما وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ : تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُما اللهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ[1] ؟ ، قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ : إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدِيرٌ) فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ

---

(١) زاد في رواية عقيل عن الزهري : قالا : قد قال ذلك . وهي عند البخاري ٤/١٢

لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدُكُمَا اللهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيهَا ، بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا ، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ

ذَلِكَ ، فَوَاللهِ الَّذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عن جويرية ، عن مالك .

قال أبو داود السجستاني حين روى هذا الحديثَ في « سننه (٢) » : إنما سألاه أن يُصيِّرها بينهما نصفين ، فقال عمر : لا أُوقِعُ عليها اسمَ القَسْمِ . قال أبو سليمان الخطابي : ما أحسن ما قال أبو داود ، والذي يدلُّ من نفس الحديث على ما قال أبو داود قولُ عمر رضي الله عنه : « إنما جئتُماني وكلِمَتُكُما واحدة ، وأمركُما واحد » فهذا يُبيِّن أنهما إنما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ ، فرأى كل واحد منهما التفرد ، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً بينهما ، ويَردَّه ملكاً بعد أن كانا سَلَّماهُ في أيام أبي بكر ، وكيف

---

(١) البخاري ٦/١٤١ ، ١٤٤ في فرض الخمس ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) وفي النفقات : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لانورث ما تركنا صدقة » وفي الاعتصام : باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم (١٧٥٧) (٤٩) في الجهاد : باب حكم الفيء ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧٢) .

(٢) رقم (٢٩٦٣) في الخراج والفيء : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

يجوز ذلك وعمر يُناشِدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورَثُ ما تركنا صدقةٌ ؟ » فيعترفان به ، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بذلك ، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود رحمه الله(١) .

قال الإمام : ويدل عليه ما روى عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس في هذا الحديث أن عمر قال : أتريدان أن أدفع إلى كلِّ واحدٍ منكما نصفاً ؟ قال الإمام : وإنما منعهما عمر القسمة احتياطاً لأمر الصدقة ، لأن القسمة من سبيل الأموال المملوكة ، القابلة لأنواع التصرف ، فلو قسمها بينهم ، لم يأمن إذا اختلفت الأيدي فيها أن يتملَّكها بعد علي والعباس من ليس له بصيرتُهما في العلم ، ولا تقيَّتُهما في الدين ، فكان الأولى تركها جملة على حالتها . وقد روي أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس ، فكان يليها أيام حياته ، ثم كانت بعده في يد الحسن بن علي ، ثم في يد الحسين بن علي ، ثم في يد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ، كلاهما كانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن الحسن(٢) .

قوله في الحديث : « حين مَتَعَ النهار » أي : ارتفع ، والماتع :

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٤٥/٦ : لكن في رواية النسائي وعمر ابن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث . ولفظه في آخره : ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا : أريد نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا : أريد نصيبي من امرأتي ، والله لا أقضي لكما إلا بذلك . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس نحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧٢) ، والبخاري في « صحيحه » ٢٥٩/٧ في المغازي في آخر غزوة بني النضير . والبيهقي ٢٩٨/٦ وقائل ذلك هو الزهري انظر « الفتح » ١٤٥/٦ .

الطويل ، يُقال : أمتع الله بك ، أي : أطال مدة الانتفاع بك .

وقوله سبحانه وتعالى : (أفرأيتَ إن مَتّعناهم سنين) [الشعراء : ٢٠٥] أي : عمّرناهم سنين . وقوله : « هو جالس على رمال سرير » أي : ما يُرمل وينسج به من شريطٍ ونحوه .

وقوله : « يا مالِ » يُريد يا مالك ، فرخّم ، كقولهم لحارث : يا حارِ ، وقرىءَ (ونادوا يامالِ ليقضِ علينا ربك[1]) [الزخرف : ٧٧].

وقوله : « تَيدَكُم » يريد : على رِسلِكُم ، وأصله من التؤدة ، يقول : الزموا تُؤدَتَكم ، وكان أصلها : تأد ، تأداً ، فكأنه قال : تأدَكُم فأبدل الياء من الهمزة .

وفي قول عمر : « إن الله قد خصّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يُعطِ أحداً » دليل على أن أربعة أخماسِ الفيء كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته ، واختلفوا في مصرفها من بعده ، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها للأئمة بعده ، وكذلك سهمُه من الخُمس ، لما رُوي عن أبي الطُفيل قال أبو بكر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله إذا أطعم نبياً طُعمةً ، فهي للذي يقوم من بعده[2] » .

وللشافعي فيها قولان ، أحدهما : أنها للمقاتلة يُقسمُ كلها فيهم ، لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذها لما له من الرُعب ، والهيبة في قلب العدو ، والمقاتلة

---

(١) في « زاد المسير » ٣٢٩/٧ : وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن يعمر (يا مال) بغير كاف مع كسر اللام . قال الزجاج : وهذا يسميه النحويون الترخيم ، ولكني أكرهها لمخالفة المصحف .

(٢) أخرجه المروزي في « مسند أبي بكر » رقم (٧٨) طبع المكتب الإسلامي . وانظر تخريجه هناك .

هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم . والقول الثاني : أنها لمصالح المسلمين ، ويبدأُ بالمقاتلة أولاً يُعطون منها كفايتهم ، ثم بالأهم فالأهم من المصالح ، لأن النبي ﷺ كان يأخذها لفضيلته التي خصَّهُ الله تعالى بها ، وليس لأحد من الأئمة تلك الفضيلةُ ، كما كان له الصفيُّ من الغنيمة وهو أن يصطفيَ من رأس الغنيمة قبل أن تخمَّس شيئاً : عبداً ، أو جارية ، أو فرساً ، أو سيفاً أو غيرها ، وليس ذلك لأحد من الأئمة . قالت عائشة : كانت صفية من الصَّفي[1] .

ومن خصائصه أنه كان يُسهم له من الغنيمة كسهم رجل ممن شهد الوقعة ، سواءٌ حضرها ، أو غاب عنها ، وقال مالك : أربعة أخماس الفيء للمصالح ، وكذلك كان في زمان النبي ﷺ ، ولم يكن للنبي ﷺ ملكٌ .

٢٧٣٩ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدَّبَريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريِّ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الفَيءِ حَقٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[2]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) في الخراج والامارة : باب ما جاء في سهم الصفي ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧) .

(٢) « المصنف » (٢٠٠٣٩) وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » رقم (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن

٢٧٤٠ — وأخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدّي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العُذافري، أنا إسحاق الدَّبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) حَتَّى بَلَغَ (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠] فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) حَتَّى بَلَغَ (وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى) حَتَّى بَلَغَ (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [الحشر: ٧، ١٠] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَلَئِنْ عِشْتُ فَلَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ(١) نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ(٢).

زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٥) من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر، وإسناده حسن، وأخرجه الشافعي ٢/١١١ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار، عن الزهري.

(١) قال البكري: سرو حمير: أعلا بلاد حمير، وفي «معجم البلدان»: السرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير لمنازلهم وهي النعف والخيف.

(٢) إسناده صحيح وهو في «المصنف» (٢٠٠٤٠) وأخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٤١) و(٥٣٥) من حديث إسماعيل بن ابراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك، وبعض الحديث عن أيوب عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر، وإسناده صحيح.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيءَ ، فقال : ما أنا أحقّ بهذا الفيءِ منكم ، وما أحدٌ منا أحقّ به من أحدٍ إلا أنّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسْمِ رسول الله ﷺ ، والرُجلُ وقدَمُهُ ، والرجلِ وبلاؤهُ ، والرجل وعيالُهُ ، والرجل وحاجتهُ (١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في تخميسِ الفيء ، والفيء : ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجافِ خيلٍ ولا ركابٍ ، فذهب الشافعي إلى أنه يُخمّسُ ، ويخمّس خُمُسُهُ على خمسة أقسام ، كخُمس الغنيمة ، ويُصرفُ أربعة أخماسه إلى المقاتلة ، أو إلى المصالح ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الحشر : ٧] وكان يذهب إلى أن ذكر الله في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه ، كما قال في آية الغنيمة (فأن لله خُمُسه وللرسول)[الأنفال : ٤١] وهو قول جماعة من أهل التفسير ، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي : سهم الله وسهم رسوله واحد ، وقال قتادة : (فأن لله خُمُسه) هو لله ، ثم بيّن مصارفها .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفيء لا يُخمّس ، بل مَصرِفُ جميعها واحد ، وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه . قال الزهري : قال عمر : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ، ولا ركابٍ) هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرىً عربية فَدَكُ وكذا وكذا : (ما أفاء اللهُ على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥٠) في الخراج والامارة ، ورجاله ثقات .

واليتامى والمساكين وابن السبيل) و (للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجوا مِن ديارهم وأموالهم) و (والذين تبوّؤا الدارَ والإيمانَ مِن قبلهم) و(الذين جاؤوا من بعدهم) [الحشر : ٧، ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حقٌ ، إلا بعض من تملكون من أرقّائكم[١] .

فذهب عمر إلى أن هذه الآيات منسوقةٌ بعضها على بعض ، وأن جملة الفيءِ لجميع المسلمين يَصرفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب ، وهو قول أكثر أهل الفتوى .

أما العبيد ، فقد رُوي عن أبي بكر أنه كان يُعطي الأحرار والعبيد . ورَوينا عن عمر قوله : « إلا ما مَلكت أيمانكم » فهو يُتأول على وجهين ، أحدهما : ما ذهب إليه أبو عُبيد أن الاستثناء يرجعُ إلى مماليك بأعيانها كانوا شهدوا بدراً ، وروى بإسناده عن مَخلدِ الغِفاريِّ : أن مملوكين أو ثلاثة لِبني غِفارٍ شهدوا بدراً ، فكان عمر يُعطي كلَّ رجل منهم في كلِّ سنة ثلاثة آلاف درهم . قال : فأحسبُ أنه أراد هؤلاء المماليك[٢] .

وقال غيره : بل أراد جميع المماليك ، وقال أحمد وإسحاق : الفيءُ للفقير والغني ، إلا العبيد ، لأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين وهو غني ، وذكر الشافعي في قسمة الفيء قال : ينبغي للإمام أن يُحصيَ جميع مَن في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦) في الخراج : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من عمر .
(٢) الأموال ص ٢٤٣ .

المحتلم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يُعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم . والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يُطيق مثله القتال . قال : ولم يختلف أحد لقيتُه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : وإن فضَلَ من الفيء شيء بعد ما وصفتُ من إعطاء العطاء ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكُراع ، وكل ما قوّى بـه المسلمين ، فإن استغنوا عنه ، وكمُلت كلُّ مصلحة لهم ، فرّق ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطي من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلاة بأهل الفيء ، وكل من قام بأمر الفيء من والٍ ، وكاتب ، وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله .

واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس ، ولم يفضّل بالسابقة حتى قال له عمر : أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟! فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورُهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ .

وكان عمر يُفضّل السابقة والنسب ، فكان يُفضّل أقران ابنه على ابنه ، ويقول : هاجر بك أبوك ، وكان يُفضّل عائشة على حفصة، ويقول : إنها كانت أحبّ إلى رسول الله ﷺ منكِ ، وأبوها كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من أبيكِ ، وروى نافع عن ابن عمر قال : فرضَ

عمر لأسامة بن زيدٍ أكثر مما فرض لي ، فقلت : إنما هجرتي وهجرة أسامة واحدة ؟ قال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإنه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك ، وإنما هاجر بكَ أبوك (١) ، ثم ردَّ عليٌّ الأمر إلى التسوية .

ومال الشافعي إلى التسوية ، وشبهه بالميراث يُسوَّى فيه بين الولد البار والعاق ، وبسهم الغنيمة يُسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه ، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الوقعة .

٢٧٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) أخرج البخاري ١٩٨/٧ عن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف . وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمئة ، فقيل له : هو من المهاجرين . فلم نقصته من أربعة آلاف ، قال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه ، قال الحافظ : هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر . . . وقد روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ، فقال : عن نافع ، عن ابن عمر . قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي ، فذكر قصة أخرى شبيهة بهذه . أخرجها أبو نعيم في « المستخرج » وأخرج أبو عبيد في « الأموال » ص ٢٢٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ، عن محمد ابن عجلان أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر ، قال : فلم يزل الناس بعبد الله بن عمر حتى كلم عمر ، فقال : أتفضل علي من ليس بأفضل مني ؟ فرضت له في الفين ، وفرضت لي بألف وخمسمئة ، ولم يسبقني الى شيء ، فقال عمر : فعلت ذلك ، لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر ، وحدثني يحيى بن سعيد عن خارجة بن مصعب عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أو غيره هكذا قال يحيى - عن ابن عمر أنه لما كلم أباه في ذلك قال له : إن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك .

النُّعيميُّ ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن حُجين ، عن ليث .

وقال صالح عن ابن شهاب : فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ بـه ، إني

---

(١) البخاري ٣٧٧/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب فرض الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » ومسلم (١٧٥٩) في الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركناه صدقة » .

أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ . فأما صدقته بالمدينة ، فدفعها عمر إلى علي وعباسٍ ، فغلبه عليها علي ، وأما خيبرُ وفدك ، فأمسكها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبهِ ، وأمرُهما إلى من وَلي الأمر . قال : فهما على ذلك اليوم .

ورُوي عن سهل بن أبي حثمة قال : قسمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً [١] .

قال الإمام : روي أن الجيش كانوا ألفاً وخمسُمائةٍ ، فيهم ثلاثمائة فارسٍ ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، وقيل : هو وهمٌ إنما كانوا مائتي فارسٍ ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم وإنما صارت خيبر نصفين بين الرسول ﷺ وبين الجيش ، لأنها قرى كثيرة ، فُتِح بعضها عَنوة ، فكان للنبي ﷺ منها خُمس الخُمس ، وفُتح بعضها صلحاً ، فكان فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين ، فاستوتِ القسمة فيها على المناصفة .

ورُوي عن بُشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبرَ ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جَمعَ كلُّ سهم مائة سهمٍ ، فعزل للمسلمين الشطرَ ثمانيةَ عشر سهماً ، النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابو داود (٣٠١٠) في الخراج والامارة : باب ما جاء في حكم ارض خيبر ، وإسناده حسن .

معهم له سهمٌ كسهم أحدهم ، وعزل ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطرُ لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين ، فكان ذلك الكتيبة ، والوطيحة ، والسلاليم وتوابعها[1] .

باب

الديوان

٢٧٤٢ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري

عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأرْقَمِ الزُّهْرِيُّ : أَلا تَجْعَلُهَا في بَيْتِ المَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا ؟ قَالَ : لا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَوُضِعَتْ في صُوحِ المَسْجِدِ ، وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أَمَرَ بِهَا ، فَكُشِفَ عَنْهَا ، فَرَأَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٤) في الخراج والإمارة ورجالـه ثقات ، لكنه منقطع ، وأخرجه أيضاً موصولا بنحوه (٣٠١١) و (٣٠١٢) ويحيى ابن آدم في « الخراج » رقم (٩٤) (٩٥) وإسناده صحيح ، وقد جاء في سند أبي داود : حدثنا حسين بن علي الأسود ، وهو خطأ صوابه الحسن ابن علي .

فِيهَا مِنَ الحَمْرَاءِ وَالبَيْضَاءِ مَا يَكادُ يَتَلَأْلأُ مِنْهُ البَصَرُ ، قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ فَوَاللهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمُ شُكْرٍ ، وَيَوْمُ سُرُورٍ ، وَيَوْمُ فَرَحٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَكِيلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ أَمْ نَحْثُو ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلِ احْثُ لَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ ، فَحَثَا لَهُ ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا ، ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ"(١) .

٢٧٤٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار

---

(١) هو في « المصنف » (٢٠٠٣٦) وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِكَ ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ ، فَالأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (١) .

قال مَعمر عن هشام بن عُروة عن أبيه قال : محا الزبير نفسَه من الديوان حين قُتِل عمر ، ومَحا عبدُ الله بن الزُّبير نفسه حين قُتِل عثمان (٢) .

٢٧٤٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتيُّ ، نا أبو حُذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ » ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمائَةٍ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَخَافُ .

---

(١) هو في « الأم » ٤/٨١ ، و « المسند » (٤٢٠) بترتيب السندي ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي جعفر محمد بن علي ، وبين عمر ، وفي الباب عن محمد بن عجلان والشعبي نحوه أخرجه عنهما أبو عبيد في « الأموال » (٥٤٨) و (٥٤٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٠٤٣) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن محمد بن يوسف، عن سفيان.

باب

فتح مكة وحكم رباعها

٢٧٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عُبيد بن إسماعيل[٢] نا أبو أسامة، عن هشام

عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ ابْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ

---

(١) هو في صحيحه ٦/١٢٤ في الجهاد: باب كتابة الإمام الناس وأخرجه مسلم (١٤٩) وأبو عوانة ١/١٠٢، وأحمد ٥/٣٨٤، وابن ماجة (٤٠٢٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلام» قال: فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة، قال، «إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا» قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً.

(٢) في البخاري ٨/٤ بشرح الفتح: عبيد الله بن إسماعيل وهو تحريف.

(٣) هكذا أورده البخاري مرسلا، قال الحافظ: ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولا، ومقصود البخاري منه ماترجم به وهو آخر الحديث، فانه موصول عن عروة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام.

اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذُوهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ : احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ (١) الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ

---

(١) قال ابن الأثير : هكذا جاءت في كتاب أبي موسى ، وقال : حطم الجبل : الموضع الذي حطم منه ، أي : ثلم ، فبقي منقطعاً ، قال : ويحتمل أن يريد عند مضيق الجبل حيث يزحم بعضهم بعضاً ، ورواه أبو نصر الحميدي في كتابه بالخاء المعجمة ، وفسرها في غريبه ، فقال : الخطم والخطمة : رعن الجبل وهو الأنف النادر منه ، والذي جاء في كتاب البخاري — وهو أخرج الحديث — فيما قرأناه ، ورأينا من نسخ كتابه « عند حطم الخيل » هكذا مضبوطاً . فان صحت الرواية به ، ولم يكن تحريفاً من الكتبة ، فيكون معناه — والله أعلم — أنه يحبسه في الموضع المتضايق الذي تتحطم فيه الخيل ، أي : يدوس بعضها بعضا ، ويزحم بعضها بعضا ، فيراها جميعاً ، وتكثر في عينه بمرورها في ذلك الموقف الضيق ، وكذلك أراد بحبسه عند خطم الجبل على ما شرحه الحميدي ، فإن الأنف النادر من الجبل يضيق الموضع الذي يخرج فيه .

الكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَرَايَةُ النَّبيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أَبي سُفْيَانَ قَالَ : « أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ » قَالَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ : كذا وَكذَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدٌ ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُه بِالحَجُونِ . قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَاهُنا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ؟ قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاء ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا .

هذا حديث صحيح (١) .

حَطْمُ الجبل : ما حُطِمَ ، أي : ثُلِمَ مِنْ عُرْضِهِ ، فبقي منقطعاً . والملحَمَةُ : المقتَلَةُ . قوله : حبّذا يوم الذّمار : يُريد يوم القتالِ ، والذّمر : الحضّ على القِتالِ ، يُقال : ذمَرَ الرّجُلُ صاحِبَه يَذمُرُه ، ويقال : فلان حامي الذّمار ، يعني : إذا ذمِرَ ،

---

(١) البخاري ٨/٤ ، ٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

وَغضِبَ ، حَمِيَ ، فتمنى أبو سفيان أن يكون له يدٌ ، فيحمي قومه ، ويدفع عنهم .

٢٧٤٦ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبد الله بن عبد الرحمن الدّارميُّ ، أنا يحيى بن حسان ، نا حماد بن سلمة ، أنا ثابت

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ على المُجَنِّبَةِ اليُمْنَى ، وَجعَلَ الزُّبَيْرَ على المُجَنِّبَةِ اليُسْرَى ، وَجعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ على البَيَاذِقَةِ [1] وَبَطْنِ الوَادِي ، فقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادعُ لِيَ الأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاؤوا يُهَرْوِلُونَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غداً أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْداً ، وَقَالَ : مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا [2] قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ

(١) هم الرجالة ، وهو فارسي معرب ، وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره سموه بذلك لخفة حركتهم ، وأنهم ليس معهم ما يثقلهم .

(٢) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي

أَحدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ[١] ، قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا ، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ ، وَأَطَافُوا بِالصَّفَا ، فَجاءَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَاقُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَنَزَلَ الوَحْيُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذاً (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلى اللهِ ، وَإِلَيْكُمْ ، فَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنّاً بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ[٢] » .

واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلا مكة .

(١) أي : ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه . فوقع على الأرض . أو يكون بمعنى : أسكنوه بالقتل كالنائم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٧٨٠) (٨٦) في الجهاد والسير : باب فتح مكة .

هذا حديث صحيح .

قوله : « المجنّبة اليمنى » قيل : هي الميمنة ، والمجنبة اليسرى : هي الميسرة ، وقال ابن الأعرابيّ : أرسلوا مجنّبتين ، أي : كتيبتين أخذتا ناحيتي الطريق .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في فتح مكة أنه كان صلحاً ، أم عنوة ؟ فذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد إلى أنها فتحت عنوة ، لقول النبي ﷺ للأنصار : « انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » .

وذهب قومٌ إلى أنها فتحت صلحاً ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن النبي ﷺ بذل لهم الأمان بقوله : « من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن » ، وجملة الأمر في فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان ، ولكنه كان أمراً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ، ويَمضوا على الصلح ، وبين أن يردُّوا الأمان ، ويحاربوا ، فأخذ النبي ﷺ أُهبة القتال ، ودخل مكة وعلى رأسه المِغفر ، إذ لم يكن من أمرهم على يقين ، ولا من وفائهم على ثقة ، إلى أن ظهر من أمرهم قبول الأمان ، والثبات على الصلح ، فالالتباس في أمرها إنما كان من أجل التردد في الابتداء .

واختلف أهل العلم في بيع رباع مكة ، وملكها ، وكِراء بيوتها ، فذهب جماعة إلى أنها مملوكة لأربابها يجوز بيعُها وكراؤُها ، وروي أن عمر ابتاع داراً للسجن بأربعة آلاف[1] ، وهو قول طاووس ، وعمرو

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٥/٥٤ في الخصومات ولفظه : واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن

ابن دينار ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارهم) [الحشر: ٨] فالله عزوجل أضاف الدّيار إليهم ، والإضافة دليل المُلك . وروي عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله أين ننزل غداً ؟ فقال النبي ﷺ : « وهل ترك لنا عقيلٌ من منزلٍ » ؟ .

٢٧٤٧ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد ابن أحمد بن محمد بن مَعقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ نَنْزِلُ غَداً ؟ وَذَلِكَ في حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَيْئاً » ثُمَّ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ثُمَّ قَالَ : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَني كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلى الكُفْرِ » يَعْنِي بِخَيْفِ الأَبْطَحِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالخَيْفُ : الوَادِي ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً حَالَفُوا بَني بَكْرٍ عَلى بَني هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ .

عمر إن رضي ، فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر ، فللصفوان أربعمئة دينار. قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (٩٢١٣) وابن أبي شيبة ، والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ به . ونافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة كان عاملا لعمر على مكة .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق .

فقوله : « وهل ترك لنا عقيل شيئاً » أراد أن عقيلا وطالباً هما ورثا أبا طالب ، لأن أبا طالب مات كافراً ، وكان عليٌّ وجعفرٌ مسلمين ، فلم يرثاه ، وكان عقيلٌ قد باع منازل آبائه ، فرأى النبي ﷺ بيعَهُ ماضياً حيث قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً » ، على أن تلك الدور لو كانت قائمة على مُلك عقيل ، لم يتزلها رسول الله ﷺ ، لأنها دورٌ هجروها في الله ، فلم يكونوا ليعودوا فيها بسُكناها ، ولم يبلغنا عن مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد أن هجرها ، فكان رسول الله ﷺ أولاهم بذلك[٢] .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ بيع دور مكة ولا كِراؤها ، لأنها حرة كالمساجد ، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] . وروي

---

(١) هو في « المصنف » (٩٨٥١) وأخرجه البخاري ١٢٢/٦ في الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم ، وفي الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(٢) هو كلام الخطابي ، وفيه نظر لايخفى ، والأظهر أنه لم ينزلها صلى الله عليه وسلم ، لأن عقيلا باعها كلها ، ولوتركها بغير بيع لنزل فيها ، وأن الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون مراجعته له فيها وهي أيام النسك ، وثلاثة أيام بعده راجع « فتح الباري » ١٢/٨ .

(٣) أخرج عبد الرزاق (٩٢١٤) عن ابن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمر بن العاص قال : لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراؤها ، وأخرج الحاكم ٥٣/٢ ، والدارقطني ص ٣١٣ عن إسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مكة مناخ لايباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها » وإسماعيل بن

عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها[١] ، وقال أحمد ابن حنبل : إني لأتوقى الكراء[٢] ، أما الشراء ، فقد اشترى عمر داراً لسجن ، وقال إسحاق : بيعها ، وشراؤها ، وإجارتها مكروه ، ولكن الشراء أهون .

وذهب أبو عبيد إلى أن مكة فتحت عنوة ، ثم مَنَّ النبي ﷺ على أهلها ، فردَّها عليهم ، ولم يَقسِمها ، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها ، وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين ، وهي مناخٌ من سبق ، وأجور بيوتها لا تطِيب ، ولا تباع رِباعُها ، وليس هذا لغيرها من البلدان .

قوله : « نحن نازلون بخيف بني كنانة » يُشبه أن يكون ﷺ إنما اختار النزول بها شكراً لله على دخوله مكة ظاهراً ، وعلى نقض ما تعاقده أهل الشرك من مهاجرتهم . والخيف : ما انحدر عن الجبل ، وارتفع من المسيل ، وبه سُمِّي مسجد الخيف ، وقيل : هو واد بعينه .

إبراهيم ضعيف ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مكة حرام ، وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها » وعبيد الله بن أبي زياد فيه ضعف خفيف ، وفي المغني ٢٦١/٤ لابن قدامة : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة « لا تباع رباعها ، ولا تكرى بيوتها » رواه الأثرم بإسناده ، وأخرج أبو عبيد في « الأموال » رقم (١٦٣) من حديث وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو قال : « من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم » .

(١) انظر « الأموال » رقم (١٦٤) و (١٦٥) .

(٢) ولأحمد رواية أخرى « بجواز بيع رباعها وإجارة بيوتها » قال ابن قدامة : وهي أظهر في الحجة ، انظر تمام كلامه في « المغني » ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ .

باب

المهادنة مع المشركين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ[1] فَاجْنَحْ لَهَا) [الأنفال : ٦١] .

٢٧٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى

---

(١) في (أ) و (ج) ضبطت بكسر السين ، وهي قراءة ابي بكر عن عاصم ، وقرأ الباقون بفتحها ، قال الزجاج : السلم : الصلح والمسالمة ، يقال سَلْم وسِلْم وسَلَم في معنى واحد ، اي : إن مالوا إلى الصلح فمل إليه ، قال الفراء : إن شئت جعلت « لها » كناية عن السلم ، لأنها تؤنث ، وإن شئت جعلتها للفعلة كقوله تعالى (إن ربك من بعدها لغفور رحيم) انظر « زاد المسير » ٣/٣٧٦ .

أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة : ١٠] قَالَ عُرْوَةُ . فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الممتحنة : ١٢] قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَاماً يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

وقال ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ومروان ابن الحكم : إنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس

---

(١) البخاري ٢٢٨/٥ ، ٢٢٩ في الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والأحكام والمبايعة .

وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال[١] . والعيبة المكفوفة : هي المشدودة بشرَجها ، والعيبة ها هنا مثلٌ ، والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة ، لأن الرجل يضع في عَيبته حرَّ ثيابه ، شبهت الصدور بها ، لأنها مستودع السرائر ، ومعناه : أن بيننا صدوراً سليمة ، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه . وقيل : معناه أن الذحول التي كانت بينهم قد اصطلحوا على أن لا ينشروها ، بل يتكافـُّون عنها ، كأنهم قد جعلوها في وعاء ، فأشرجوا عليها . والإسلال من السَّلة : وهي السرقة ، والإغلال : الخيانة ، يقال : أغلَّ الرجل : إذا خان إغلالاً ، وغلَّ في الغنيمة غلولاً ، يقول : إن بعضنا يأمن بعضاً ، فلا يتعرض لدمه ، ولا ماله سراً ولا جهراً .

٢٧٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال موسى بن مسعود[٢] : نا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق

عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ على ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَلى أنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ ، لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلى أَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) في الجهاد : باب في صلح العدو ، والبيهقي ٩/٢٢١ ، ٢٢٢ ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي .

(٢) هو أبو حذيفة النهدي قال الحافظ : وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن حيوة عنه ، ووصلها أيضاً الاسماعيلي ، والبيهقي ٩/٢٢٦ .

يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

هذا حديث صحيح متفق عليه[1] أخرجه مسلم من أوجهٍ عن أبي إسحاق.

قال الإمام: قد جاء في تفسير الجلبان في الحديث، قال: فسألته ما جُلبان السلاح؟ قال القِراب بما فيها، وإنما شُرِط هذا ليكون أمارة للسِّلم، فلا يُظَنُّ أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القِراب: غمد السيف، والجلبان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه، وأداته، ويعلِّقه من آخرة الرحل، أو واسطته. قال شِمرٌ: كأن اشتقاقه من الجُلبة، وهي الجلدة التي تُجعل على القتب، والجلدة التي تغشي التميمة، لأنها كالغشاء للقراب. قال الخطابي: أكثر المحدثين يروونه: «جُلبّان» بضم اللام مُشددة الباء، وزعم بعض أهل اللغة، أنه إنما سمي بذلك لجفائه قال: ويحتمل أن يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جُلبٍ، وقد يُروى: «إلا بجُلب السلاح» وجُلب السلاح نفسه كجُلب الرحل، إنما هو خشب الرحل، وأحناؤه من غير أغشيته، كأنه أراد نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب، ليكون علامة الأمن. والحجل: مشيُ المقيد.

---

(١) البخاري ٥/٢٢٤ في الصلح: باب الصلح مع المشركين، ومسلم (١٧٨٣) (٩٠) (٩١) (٩٢) في الجهاد والسير: باب صلح الحديبية في الحديبيــة.

قال الإمام : قد شرط النبيُّ ﷺ عام الحديبية شروطاً لضعف حال المسلمين ، وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبةَ منهم لا يجوز اليومَ شيء من ذلك لقوة أهل الإسلام ، وغلبةِ أمره ، وظهور حُكمِهِ ، والحمد لله إلا في موضع قريب من دار الكفر يخاف أهلُ الإسلام منهم على أنفسهم .

منها أنه هادنهم عشر سنين ، واختلف أهلُ العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يُهادَنَ الكفارُ إليها عند ضعف أهل الإسلام ، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشرُ سنين لا يجوز أن يجاوزها ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات ، فلا يُخرج منها إلا القَدْرُ الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية ، وقال قوم : لا يجوز أكثرَ من أربع سنين ، وقال قوم : ثلاث سنين ، لأن الصلح لم يَبقَ بينهم أكثرَ من ثلاث سنين ، ثم إن المشركين نقضوا العهد ، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح .

وقال بعضهم : ليس لذلك حدٌّ معلوم ، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة ، أما في حال قوة أهل الإسلام لا يجوز أن يهادِنهم سنة بلا جزية ، ويجوز أربعة أشهر ، لقوله سبحانه وتعالى : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)[التوبة : ٢] . وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة تسييرَ أربعة أشهر ، وفي أكثر من أربعة أشهر إلى سنة قولان ، الأصح : أن لا يجوز ، ولو هادنهم إلى غير مدة على أنه متى بدا لـه نقضُ العهد ، فجائز .

ومنها أنه عليه السلام شرط : من أتانا منهم نردُّه عليهم ، ومن أتاهم منا لا يردونه ، ثم ردَّ أبا جندل بن سهيل إلى أبيه ، وردَّ أبا بصير

إلى قومه ، ولم تَرد النساء .

واختلف أهل العلم في أن الصلح : هل كان وقع على رد النساء أم لا ؟ على قولين ، أحدهما : أنه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً ، لما روينا أنه : « لا يأتيك منا أحدٌ إلا رددته » ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً بقوله سبحانه وتعالى : (فلا تَرجِعوهُنَّ إلى الكفار) [الممتحنة : ١٠] ومن ذهب إلى هذا ، أجاز نسخ السنة بالكتاب(١) .

---

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية ٤/٣٥٠ : تقدم في سورة الفتح ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين كفار قريش ، فكان فيه : على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وفي رواية : على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد ، والزهري، ومقاتل ابن حيان والسدي، فعلى هذه الروايةتكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة ، فان الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات ، فلا يرجعوهن إلى الكفار (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وهذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الاسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسارى يوم بدر ، بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا » ففعلوا ، فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك ، وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فأقامت

والقول الآخر : أن الصلح لم يقع على رد النساء ، لأنه يُروى : على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته ، وذلك لأن الرجل لا يُخشى عليه من الفتنة ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها ، وأنه لا يؤمن عليها الردّة إذا خُوّفت ، وأُكرِهت عليها لضعف قلبها ، وقلة هدايتها إلى المخرج منه بإظهار كلمة الكفر مع التورية ، وإضمار الإيمان ، ولا يُخشى على الرجل ذلك ، لقوته وهدايته إلى التقية ، فلم يكن في ردّه إليهم إسلاماً له للهلاك ، لتيسُّر سبيل الخلاص عليه . وإذا احتاج الإمام إلى مثل هذا الشرط عند ضعف أهل الإسلام ، فلا يجوز أن يُصالحهم على ردّ النساء ، وإذا صالحهم على رد الرجال ، ثم جاء في طلبه غيرُ عشيرته لا يجوز ردّه ، وإن جاء في طلبه بعضُ عشيرته ، ردّه ، لأنه لا يُخشى عليه ممن هو من عشيرته أن يقتله ، أو يقصده بسوء ، بل يَذبُّ عنه من يقصده لشفقته وقرابته ، وعلى هذا الوجه كان ردّ أبي جَندلٍ ، وأبي بصيرٍ ، فإنه ردّ أبا جندل إلى أبيه ، وأبا بصير إلى عشيرته الذين يقومون بالذبّ عنه ، ورعاية جانبه .

وروي عن أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيتُه ، ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت : والله لا أرجِــعُ إليهم ، فقال ﷺ : « إني لا أخيسُ بالعهد ، ولا أحبِسُ البُرُدَ ، ولكن ارجِــع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع[1] » .

بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجهـا أبو العاص بن الربيع سنة ثمان، فردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث صداقاً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) في الجهاد : باب في الإمام يستجن به في العهود ، وإسناده صحيح .

قوله : « لا أخيس بالعهد » يقال : خاس فلان وعده ، أي : أخلفه ، وخاس بالعهد : إذا نقضه .

ثم إن الله سبحانه وتعالى كما منع رد النساء إليهم ، أمر برد ما أنفق الأزواج عليهن إليهم ، فقال جلّ ذكره : (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) [الممتحنة : ١٠] والمراد من النفقة : الصّداق .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب العمل به اليوم إذا شرطه في معاقدة المشركين ؟ فقال قوم : لا يجب ذلك ، وزعموا أن الآية منسوخة ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهري ، وبه قال الثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة ، ويُردُّ إليهم ما أنفقوا ، يُروى ذلك أيضاً عن مجاهد ، وهو القول الآخر للشافعي ، قال : إذا جاءت امرأة حُرة من أهل الهدنة مسلمة ، فإن جاء في طلبها غير زوجها ، فلا يعطى إليه شيء ، وإن جاء زوجها في طلبها ، فإن لم يكن دفع صداقها ، فلا يعطى شيئاً ، وإن كان دفع صداقها إليها ، رُدَّ إليه من بيت المال ، ولو جاء عبد منهم مسلماً ، فقد عتق ، ولا يُردُّ إليهم ، فإن جاء سيده في طلبه ، دفع إليه قيمته . وقوله سبحانه وتعالى : (واسألوا ما أنفقتم) أي : فاسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم إلى المشركين ما أنفقتم عليهن من الصّداق ممن تزوجهن منهم ، وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات ما أنفقوا من المهر ، فلما نزلت الآية ، أقرّ المؤمنون بحكم الله ، وأدوا ما أُمِروا به من نفقات المشركين على نسائهم ، وأبى المشركون ذلك فأنزل الله عز وجل : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) معناه : إن مضت امرأة منكم إليهم مرتدة ، فعاقبتم ، أي : أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم ، وقيل : أصبتم منهم عُقبى ، وهي الغنيمة ، وظفرتم

وقرىء (فعقّبتم[١]) والتعقيبُ : غزوة بعد غزوة (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) من مهورهن من الغنائم التي صارت في أيديكم .

وروي عن ربعي بن حِراش ، عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه قال : خرج عِبدانٌ إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقال : هم «عتقاء الله» ، وأبى أن يردهم[٢] .

قال الإمام : فيه بيان أن عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلى دار الإسلام مسلمين ، فهم أحرار ، ولا يجب ردُّ قيمهم ، فأما إذا خرج إلينا كافرٌ وفي يده عبدٌ له ، فأسلما قبل أن يُقدَرَ عليهما ، فملكُ السيّد مستقرٌ على عبده كما كان ، ولو أن العبد غلب سيده في دار الحرب وقهره ، ثم خرجا إلينا مسلمين ، ويد العبد ثابتة على سيده ، كان السيد مملوكاً ، والمملوك مالكاً ، ومن هاجر إلينا مسلماً من أهل الحرب ، فقد أحرز جميع أمواله وأولاده الصغار ، سواء كانوا في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ، عقاراً كان ماله ، أو منقولاً . حاصر النبي ﷺ بني قريظة ، فأسلم ابنا سعية : ثعلبة ، وأسيد ، فأحرز إسلامهما أموالهما وأولادهما

---

(١) هي قراءة ابن عباس وعائشة وحميد والأعمش كما في « زاد المسير » ٨/٢٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في الجهاد : باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، وإسناده حسن . وأخرجه الترمذي (٣٧١٦) بنحوه في المناقب من طريق أخرى عن منصور . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي .

الصغار[١] . وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب ، فاشترى منهم فيها عقاراً ، ثم ظهر عليها المسلمون ، كان ذلك للمشتري . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمة ، واتفقوا على أنه لو اشترى منقولاً لا يُغنم .

وإذا هادن الإمام قوماً ، فليس له أن يسير إليهم قبل انقضاء المدة ، فيحلّ بساحتهم ، حتى إذا انقضت المدة ، أغار عليهم ، رُوي عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية ، وبين الروم عهدٌ ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فإذا رجل على دابة ، أو فرسٍ ، وهو يقول : الله أكبر وفاء لا غدرٌ ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشدُّ عقدة ، ولا يحلها حتى ينقضيَ أمدُها ، أو ينبذَ إليهم على سواء[٢] » فرجع معاوية .

ومعنى قوله : « أو ينبذ إليهم على سواء » أي : يُعلمهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع ، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ، ويُشبه أن يكون إنما كره عمرو بن عبسة ذلك من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره

---

(١) أخرجه البيهقي ١١٤/٩ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من قريظة أنه قال : هل تدري عم كان إسلام ثعلبة واسيد ابني سعية واسد بن عبيد وذكر الحديث بطوله .

(٢) أخرجه أحمد ١١٣/٤ ، والترمذي (١٥٨٠) في السير : باب ماجاء في الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٨١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة ، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ، فعدّ ذلك عمرو غدراً والله أعلم .

وإن نقض أهل الهدنة عهدهم ، له أن يسير إليهم على غفلة منهم ، كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة ، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام ، نبذ إليهم العهد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : ٥٨] .

ومن دخل إلينا رسولاً ، فله الأمان حتى يؤدي الرسالةَ ، ويرجع إلى مأمنه ، قال النبي ﷺ لابن النواحة : « لولا أنك رسول ، لضربتُ عُنقك(١) » .

باب

أخذ الجزية من المجوس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيْنُونَ دِيْنَ الحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة : ٢٩] قَوْلُهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤٢) و (٣٧٠٨) وأبو داود (٢٧٦٢) في الجهاد : باب في الرسل من حديث ابن مسعود ، وإسناده حسن .

تَعَالَى عَنْ يَدٍ ، قِيْلَ : عَنْ ذُلٍّ وَاعْتِرَافٍ بِأَنَّ دِيْنَ الإِسْلَامِ عَالٍ على دِينِهِمْ ، وَقِيلَ: عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمينَ بِقَبُولِ الجِزْيَةِ ، وَقِيْلَ : عَنْ يَدٍ ، أَيْ : نَقْدٍ لَا نَسِيئَةٍ .

وَقَوْلُهُ (وَهُمْ صَاغِرُونَ) وَالصَّغَارُ : الذلُّ ، يَعْنِي : بِالصَّاغِرِيْنَ أَذِلَّاءَ يُعْطُونَ الجِزْيَةَ عَنْ قِيَامٍ ، وَالقَابِضُ جَالِسٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى الصَّغَارِ : جَرَيَانُ حُكْمِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، فَيَعْلُو حُكْمُ الإِسْلَامِ حُكْمَ الشِّرْكِ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالمَسْكَنَةُ) [البقرة : ٦١] قِيْلَ : الذِّلَّةُ : الجِزْيَةُ ، وَالمَسْكَنَةُ : فَقْرُ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ مُوسِراً .

٢٧٥٠ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ [١] يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ

---

(١) بفتح الباء والجيم تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة ويقال فيه : عبد ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع .

حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن علي بن عبدالله ، عن سفيان .

٢٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ[2] » .

---

(١) الشافعي ٢/١٢٦ ، والبخاري ٦/١٨٤ ، ١٨٥ في الجهاد : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وأخرجه أبو عبيد في « الاموال » ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) «الموطأ» ١/٢٧٨ في الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وسنده منقطع مع ثقة رجاله ، قال صاحب « التنقيح » : وقد روي معنى هذا من وجه متصل إلا أن في إسناده من يجهل حاله قال ابن أبي عاصم : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا أبو رجاء - وكان جارا لحماد بن سلمة - ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : اشهد بالله على رسول الله لسمعته يقول : « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » وللطبراني من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط » قال الهيثمي في «المجمع» ٦/١٣ : وفيه من لم أعرفهم ، وروى أبو عبيد في « الأموال » ص ٣٦ بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري قال : لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس - ،

قال رحمه الله : اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً ، لقوله سبحانه وتعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسولُهُ ولا يَدينونَ دينَ الحق من الذين أوتوا الكِتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩] .

واختلفوا في الكتابي العربي ، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم ، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال ، واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أُكَيدِرِ دومة ، وهو رجل من العرب يقال : من غسان ، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ، ومن أهل نجران وفيهم عربٌ .

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ، إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم .

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أُخِذت الجزية منهم بالسُّنَّة ، كما أُخِذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل : هم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال : كان لهم كتاب يدرسونه ، فأصبحوا وقد أُسرِي على كتابهم ، فرُفِع من بين أظهرهم ، واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس ، وتحريم ذبائحهم إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه فأما اليهود والنصاري ، فمن كان منهم من نسل بني

إسرائيل ، فأجمعوا على حِلِّ مُناكحتهم وذبائحهم ، لقول الله سبحانهُ وتعالى : (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكُم وطعامُكم حِلٌّ لهم والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أُتوا الكتاب من قبلِكُم) [المائدة : ٥] فأما من دخل في دينهم من غيرهم من المشركين نُظِر إن دخلوا فيه قبل النّسخ ، وقبل التبديل يقرُّون بالجزية ، وفي حِلِّ مناكحتهم وذبائحهم اختلاف ، فأصحُّ الأقوال حِلُّها ، وإن دخلوا فيه بعد النسخ ، أو بعد التبديل ، فلا يُقرُّون بالجزية ، ولا تحِلُّ مناكحتهم وذبائحهم ، ومن شككنا في أمرهم أنهم دخلوا فيه بعد النّسخ ، أو التبديل ، أو قبله ، تؤخذ منهم الجزية ، ولا تحلُّ مناكحتهم وذبائحهم ، لأن أخذ الجزية لحقن الدم ، وأمر الدم إذا دار بين الحقن والإراقة يُغلَّب جانبُ الحقن ، وأمر البُضع والذبيحة إذا تردَّدَ بين الحِلِّ والتحريم ، تُغلَّبُ جهة التحريم ، فمن هذه الجملة نصارى العرب من تنوخ ، وبهرا ، وبني تغلب ، أقرهم عمر رضي الله عنه بالجزية ، وقال : ما يحلُّ لنا ذبائحهم ، وقال علي رضي الله عنه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر[(١)] . وسئل ابن عباس عن ذبيحة نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها . وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، فإن سمعته يسمي لغير الله ، فلا تأكل ، فإن لم تسمعه ، فقد أحلهُ الله ، وعلم كفرهم[(٢)].

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٤٤٢ ، وعبد الرزاق (٨٥٧٠) و (١٠٠٣٤) والطبري ٩/٥٧٥ ، والبيهقي ٩/٢٨٤ من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني ، عن علي ، وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ٩/٥٤٩ ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (٨٥٧١) و (١٠٠٤٠) و (١٠١٩٠) عن معمر عنه .

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دين أهل الأوثان لا يُقَرُّ بالجزية كما لو دخل وثنيٌّ في دينها ، ولو انتقل يهودي إلى نصرانية ، أو نصراني إلى يهودية ، فهل يُقرُّ بالجزية ، وهل تحلُّ مُناكحته وذبيحته ؟ فعلى قولين أحدهما ـ وبه قال أصحاب الرأي ـ : يقرُّ عليه ، ويحلُّ نكاحه وذبيحته ، لأن حكم الدينين واحد ، والثاني : لا يُقر عليه ، لأنه استحدث ديناً باطلاً بعد ما كان معترفاً ببطلانه ، فأشبه المسلم يرتد والعياذ بالله عز وجل ، ولو تهوَّد مجوسي ، أو تمجس يهودي ، لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ، وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف .

باب

قدر الجزية

٢٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ إلى ٱلْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[١] .

---

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود (٣٠٣٩) في الإمارة : باب في أخذ الجزية ، وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧ والنسائي ٥/٢٥ ، ٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وصححه ابن حبان (٧٩٤) والحاكم ١/٣٩٨، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص»

هذا حديث حسن .

قال الإمام أراد بالحالم : البالغ احتلم أو لم يحتلم ، والمعافر : نوع من الثياب يكون باليمن .

وفيه دليل على أن الجزية إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ، وكذلك لا تجبُ على المجانين ولا العبيد ، وأقلُّ الجزية دينارٌ على كل بالغ في كل سنة ، ولا يجوز أن يَنقص عنه .

وفيه بيان أن الدينار مقبول من الغني والوسط والفقير ، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يُفصِّل بين الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقر ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وله قول آخر أنه لا جزية على الفقير .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن على كل موسر أربعةَ دنانير ، وعلى كل متوسط دينارين ، وعلى كل فقير ديناراً ، وقال ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعةُ دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : جُعل ذلك من قِبل اليسار .

ويجوز أن يُصالحهم على أكثر من دينار ، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أهل الجزية ، ويبينَ عدد الضِّيفان من

١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : إسناده متصل صحيح ثابت ، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في « الأموال » ص ٢٧ ، وانظر « نصب الراية ٤٤٧/٣ .

الرجالة والفرسان ، وعدد أيام الضيافة ، ويبين جنس أطعمتهم ، وعلف دوابهم ، ويُفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة ، روي عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة ، النصفُ في صفر ، والنصفُ في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين قوساً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كانت باليمن كيدٌ ذاتُ غدر على أن لا يُهدم لهم بيعة ، ولا يُخرج لهم قسٌّ ، ولا يُفتنون عن دينهم ما لم يُحدِثوا حدثاً ، أو يأكلوا الرِّبا[1] ، والمراد بالكيد : الحرب ، وفيه بيان أن العارية مضمونة .

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ، ولا يغشوا مسلماً[2] وروي أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة . وروي أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين ، وضيافةُ ثلاثة أيام[3] .

ولو صالحهم على خراج ضربه على أراضيهم يجوز إذا لم يَنقُص في حق كل حالم عن دينار ، ولا يجوز أن يُصالحهم على عشور زروعهم وثمارهم ، لأنها مجهولة ، وقد تُصيبها الآفة ، فلا يحصل منها ما يبلغ أقلَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ١٩٥/٩ من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث به مرسلا ، وإبراهيم بن محمد متروك .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٩/١ ، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩ من حديث أبي مسهر ويحيى بن بكير عن مالك ، وإسناده صحيح .

الجزية إلا أن يشرط أنها إن لم تبلغ أقل الجزية أكملوها ، وإذا استنكفوا عن اسم الجزية ، فضعّف الإمام عليهم الصدقة ، فجائز ، وهو أن كل صنف من المال يجب على المسلم فيه حق لله ، فيأخذ منهم من ذلك المال ضعفَ ما يأخذ من المسلم ، فيأخذ من أربعين شاة شاتين ، ومن خمس من الإبل شاتين ، ومن ثلاثين من البقر تبيعين ، ومن زروعهم وثمارهم الخمس ، ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر ، ومن الركاز خمسين ، ومن لم يكن له منهم شيء من جنس مال الزكاة ، أخذ منه أقل الجزية ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن ضعّف عليهم الصدقة[1] .

باب

سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم

٢٧٥٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا يحيى بن أكثم ، نا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَصْلُحُ

(١) انظر « الأموال » ص ٢٨ ، ٢٩ ، و « الخراج » ص ٦٦ ليحيى بن آدم ، و « الخراج » ص ١٣٤ لأبي يوسف .

قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ على الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ[١] » .

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كُرَيب ، نا جرير ، عن قابوس بهذا الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيعُ تلك الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي ، لأنها مُلك للمسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عنوة ، وصارت أراضيها للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحولُ ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

---

(١) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة : باب ماجاء ليس على المسلم جزية ، واخرجه احمد (١٩٤٩) و (٢٥٧٦) وابو داود (٣٠٥٣) في الخراج : باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، والدار قطني ص ٤٩٠ كلهم من حديث قابوس بن ابي ظبيان ، عن ابيه ، عن ابن عباس ، وقابوس هذا ضعيف ، قال ابو حاتم : لايحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه ، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « من أسلم فلا جزية عليه » وفي سنده عمرو بن يزيد التميمي ، وهو ضعيف .

حنيفة ، وأبو عُبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دَينٌ حلَّ عليه أجلُه كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلف قولُه في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أقمتَ في أرضك ، رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولتَ عنها ، فنحن أحقُّ بها .

قال الإمام : ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » قَالَهَا ثَلاثاً ، شَهِدَ عَلى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

---

(١) رقم (٢٨٩٦) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات .

ابن آدم ، عن زهير ، وزاد : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

والقفيز لأهل العراق : ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاعٌ ونصف ، والمدي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، والإردَبُ لأهل مصر : أربعة وستون مناً ، والقنقل : اثنان وثلاثون مناً .

والحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وظّف عليهم باسم الجزية بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة ، وذلك معنى قوله ﷺ : « وعدتم من حيث بدأتم » أي : كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى ، وتقديره : أنهم سيُسلمون ، فعادوا من حيث بدؤوا .

والتأويل الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة ، فيمنعون ما وُظّف عليهم ، وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلاً على نبوته حيث أخبر عن أمر أنه واقع قبل وقوعه ، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيانٌ على أن ما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الأمصار فيما وظّف عليهم كان حقاً ، وقد رُوي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على أرض السواد .

وفيه مُستدَلٌ لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر ، لأنه جمع بين القفزان والنقد ، والعشر يؤخذ بالقفزان ، والخراج من النقد ، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

عن جبل من ذهب ، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ ، وأبو داود (٣٠٣٥) في « الخراج » : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

على المسلمين عشور[1] » .

وقوله : « ليس على المسلمين عشور » أراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات ، والذي يَلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصالحوا عليه ، فلا يلزمهم أكثرُ من الجزية المضروبة عليهم .

وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غُنِموا ، فإن دخلوا بأمان ، وشُرِط أن يؤخذ منهم عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وكُتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، وإن لم يكن شُرِطَ عليهم ، لم يؤخذ منهم شيء ، سواء كانوا يَعشُرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم ، أو لا يتعرضون لهم ، وقال مالك : إذا دخلوا دارنا تجاراً ، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام ، فعليهم فيما اختلفوا العشر ، هذا الذي أدركتُ عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإلا ، فلا .

ويستحب إذا شَرَطَ أن يأخذ ما أخذ عمر - رضيَ الله عنه - من المسلمين ربعَ العشر ، ومن أهل الذمة نصفَ العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروي عن زياد بن حُديرٍ أن عمر بعثه مصدِّقاً ، فأمره أن يأخذ من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ، وإسناده ضعيف .

نصارى بني تغلب العشرَ ، ومن نصارى أهل الكتاب نصفَ العشر ،
وروي عن صفوان بن سليم عن عدةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ
عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهَداً ، أو
انتقصه ، أو كلَّفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفس
فأنا حجيجُه يوم القيامة [١] » .

باب

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٢٧٥٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا ابن عُيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً » فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ » ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) في الخراج والإمارة ، وسنده قوي ، فان العدة من أبناء أصحاب رسول الله وإن كانوا مجهولين يقبل حديثهم ويحتج به ؛ لأنهم أكثر من واحد .

وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وعمرو الناقد ، وغيرهما عن سفيان بن عيينة .

وقال يعقوب بن محمد (٢) : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال : مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن . قال يعقوب : العَرْج (٣) : أول تهامة (٤) .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى أقصى اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر .

قال أبو عُبيدة : جزيرة العرب : ما بين حَفر أبي موسى إلى

---

(١) البخاري ٦/١١٨ في الجهاد : باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، وفي الجزية : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي العلم : باب كتابة العلم وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي المرض : باب قول المريض : قوموا عني ، وفي الاعتصام : باب كراهية الخلاف ، وأخرجه مسلم (١٦٣٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه .

(٢) هو يعقوب بن محمد بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والمغيرة ابن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي صدوق فقيه أخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٣) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : موضع بين مكة والمدينة ، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف .

(٤) هذا الأثر علقه البخاري ٦/١١٨ ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل

أقصى اليمن في الطول ، وأما العرض ، فما بين رمل يبرين إلى منقطع السَّماوة .

وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عَدَن أبيَنَ إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جُدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار(١) الشام .

وقال مالك : أجلى عمرُ أهلَ نجران ، ولم يُجلوا من تيماء ، لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي ، فإني أرى إنما لم يُجلَ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب .

٢٧٥٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجاج ، حدثني محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جُريج ، أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً » .

هذا حديث صحيح(٢)

القاضي في «أحكام القرآن» عن أحمد بن المعدل ، عن يعقوب ، وإخرجه يعقوب بن شبة ، عن أحمد بن المعدل ، عن يعقوب بن محمد ، عن مالك ابن انس مثله .

(١) نواحيها وأطرافها .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٧٦٧) في الجهاد والسير : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

وفي رواية « لئن عشتُ إن شاء الله ، لأُخرِجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

قال رحمه الله : جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام : أحدها : الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحالٍ ، سواء كان ذمياً ، أو لم يكن ، لقوله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نَجَسٌ فلا يَقربوا المسجد الحرامَ بَعدَ عامِهم هذا) [التوبة : ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام : الحرم ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (سُبحانَ الذي أسرى بِعبدِهِ ليلاً مِنَ المسجدِ الحرامِ) [الاسراء : ١] وإنما أُسرِيَ به من بيت أمّ هانىء ، وإذا جاء رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام ، والإمام في الحرم ، فلا يجوز أن يأذن الرسول في دخوله ، بل يخرج الإمامُ إليه ، أو يبعثُ من يسمع رسالته .

والقسم الثاني من بلاد الإسلام : الحجاز ، فيجوز للكافر دخولها بالإذن ، ولكن لا يُقيم بها أكثر من مُقام السفر ، وهو ثلاثة أيام ، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم أجّلَ لمن يَقدَمُ منهم تاجراً ثلاثاً ، فإن مرض فيها واحدٌ منهم ، جاز أن يُمرّض فيها ، وإن مات يدفن فيها ، ولا يجوز التمريضُ ولا الدفن في الحرم .

والقسم الثالث : سائر بلاد الإسلام يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب ليقيموا فيها ، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان ، والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان ، ولا يدخلون المساجد إلا بإذنِ مسلمٍ ، والله أعلم .

٢٧٥٧ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن المقدام ،

نا فضيل بن سليمان ، نا موسى بن عقبة ، أخبرني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الأَرْضُ ـ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا ـ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نُقِرُّكُمْ عَلى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة .

باب

استقبال القادم وركوب ثلاثة الدابة

٢٧٥٨ — أخبرنا أبو الحسن عليّ بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد ابن مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية ، نا عاصم ، عن مورقٍ

(١) البخاري ٦/١٨١ في الجهاد : باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم (١٥٥١) (٦) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جعْفَرٍ قَالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَني بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْني فَاطِمَةَ ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ ، إِمَّا حَسَنٌ ، وَإِمَّا حُسَيْنٌ ، فَدَخَلْنَا المَدِينَةَ ثَلاثَةً على دَابَّةٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية .

وفيه أن ركوب الاثنين والثلاثة جائز إذا كانت الدابة تقوى على حملهم ، ولا يُضر بها الضرر البين ، قال ابن عمر : ما أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة إذا أطاقتنا .

٢٧٥٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا يزيد ابن زُريع ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ[2] اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ[3] .

---

(١) رقم (٢٤٢٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .

(٢) أي : في الفتح .

(٣) البخاري ١٠/٣٣٢ في اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الحج : باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة .

هذا حديث صحيح ، الأغيلمة : تصغير الغلمة .

٢٧٦٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا سفيان ، عن الزهري

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك[١] .

هذا حديث صحيح .

٢٧٦١ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، نا جدي أبو سهل البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ ، لَعِبَتِ الحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً لِقُدُومِهِ[٢] .

---

(١) البخاري ٨/٩٧ في المغازي : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ، وفي الجهاد : باب استقبال الغزاة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « الجامع » (١٩٧٢٣) لمعمر الملحق بـ « المصنف » وأخرجه أحمد ٣/١٦١ ، وابو داود (٤٩٢٣) في الأدب : باب في النهي عن الغناء من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

باب

إذا قدم لا يطرق أهله ليلاً

٢٧٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي، نا أحمد بن حرب، نا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ طُرُوقاً».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، وأخرجه مسلم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول.

وقوله: «لا يأتي أهله طُروقاً» أي: ليلاً، يُقال لكل من أتاك ليلاً: طارقٌ، منه قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسماء والطارق﴾ أي: النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلاً.

٢٧٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٩/٢٩٧ في النكاح: باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ومسلم ٣/١٥٢٧ (٧١٥) (١٨٣) في الإمارة: باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر.

النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن سيَّار ، عن الشعبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً ، فَلا تَدْخُلْ عَلى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الصمد ، عن شعبة .

والاستحداد : معناه الاحتلاق بالحديد وهو الموسى ، والمغيبةُ : التي غاب عنها زوجها ، ونقيضه : المُشْهِدُ بلا هاءٍ .

٢٧٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا همَّام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همَّامٍ .

---

(١) البخاري ٩/٢٩٨ في النكاح : باب طلب الولد ، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا .

(٢) البخاري ٣/٤٩٣ في العمرة : باب الدخول بالعشي ، ومسلم (١٩٢٨) في الإمارة : باب كراهة الطروق .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً ، فطرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ ، فوجد كلُّ واحدٍ منهما مع امرأته رجُلاً[١] .

باب

من قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه

٢٧٦٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم عن ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وعمه عُبيد الله بن كعبٍ

عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحَىً دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن الضحاك يعني أبا عاصمٍ ، وقال : كان لا يَقْدَمُ من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم ، بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

٢٧٦٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) هو في صحيح ابن خزيمة فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٩/٢٩٧ ، وهو عنده أيضاً من حديث ابن عمر بنحوه .

(٢) البخاري ٦/١٣٤ في الجهاد : باب الصلاة اذا قدم من سفر ، ومسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه .

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : « أُدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[١] » .

٢٧٦٧ بهذا الإسناد قال محمد بن إسماعيل : نا محمد ، نا وكيع ، عن شعبة ، عن محارب

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً . وَقَالَ مُعَاذٌ[٢] عَنْ شُعْبَةَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً[٣] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا .

هذا حديث صحيح[٤] .

---

(١) البخاري ٦/١٣٤ ، واخرجه مسلم ١/٤٩٦ برقم حديث الباب (٧٢) في صلاة المسافرين من حديث شعبة ، عن محارب ، سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا ، فلما قدم المدينة ، امرني ان آتي المسجد ، فأصلي ركعتين .

(٢) هو معاذ بن نصر بن حسان العنبري .

(٣) بكسر الصاد والتخفيف : موضع بظاهر المدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق .

(٤) البخاري ٦/١٣٤ في الجهاد : باب الطعام عند القدوم .

كتاب الصَّيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَـهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة : ٢] وَالصَّيْدُ : مَا كَانَ حَلالاً مُمْتَنِعاً لَا مَالِكَ لَهُ ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المائدة : ٤] الآية . قَوْلُهُ : « مِنَ الْجَوَارِحِ » يَعْنِي : الصَّوَائِدَ ، وَاحِدَتُهَا : جَارِحَةٌ ، لِأَنَّهَا تَجْرَحُ الصَّيْدَ ، وَلِأَنَّهَا تَكْسِبُ . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ) [الأنعام : ٦٠] أي : كَسَبْتُمْ . وَقَوْلُهُ : « مُكَلِّبِينَ » وَالْمُكَلِّبُ : الَّذِي يُسَلِّطُ الْكِلَابَ عَلَى الصَّيْدِ ، وَالَّذِي يُعَلِّمُهَا ، يُقَالُ لَهُ : مُكَلِّبٌ أَيْضاً ، وَالْكَلَّابُ : صَاحِبُ الْكِلَابِ ، وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ بِهَا أَيْضاً : كَلَّابٌ .

٢٧٦٨ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا ثابت بن يزيد ، نا عاصم ، عن الشعبي

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَمْسَكَ ، وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ ، فَلَا

تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن الوليد بن شجاع السكوني ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم .

قال الإمام : هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها : أن من أرسل كلباً على صيد ، فأخذه وقتله يكون حلالاً ، وكذلك جميع الجوارح المعلَّمة من الفهد والبازي والصقر والعُقاب ونحوها . والشرط أن تكون الجارحة مُعلَّمةً ، ولا يحلُّ قتيلُ غيرِ المعلَّمِ ، لما روي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « ما علَّمتَ من كلبٍ ، أو بازٍ ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه فكُل مما أمسكَ عليك [٢] » .

---

(١) البخاري ٩/٥٢٧ في الصيد : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وفي الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، وفي البيوع : باب تفسير المشبهات ، وفي فاتحة الصيد والذبائح ، وباب صيد المعراض وباب ما أصاب المعراض يعرضه ، وباب إذا اكل الكلب ، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، وباب ماجاء في التصيد ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، واخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦) في أول الصيد والذبائح .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٥٧ ، وابو داود (٢٨٥١) في الصيد ، باب في الصيد ، ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرجه الترمذي (١٤٦٧) مختصراً من حديث مجالد ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي .

قال الإمام : والتعليم أن يوجد فيه ثلاثُ شرائط : إذا أُشلي استشلى[1] ، وإذا زُجِر انزجر ، وإذا أخذ الصيد ، أمسك ولم يأكل ، فإذا فعل ذلك مراراً وأقلها ثلاثة ، كان مُعلماً يحل بعد ذلك قتيلُه .

وقوله : « إذا أرسلت كلبك » دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرطٌ ، حتى لو خرج الكلب بنفسه ، فأخذ صيداً وقتله ، لا يكون حلالاً ، أجمعت الأمة عليه ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما أكلَ السَّبُعُ إلا ما ذكَّيْتُم) [المائدة : ٣] وفيه بيان أن ذِكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما يُذبح ، أو في الصيد حالة ما يُرسل الجارحة ، أو السهم ، فلو ترك التسمية ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه حلال ، روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقالوا : المراد من ذكر اسم الله عز وجل : ذكر القلب ، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به ، لا على وجه اللعب .

وذهب قوم إلى أنه لا يحل ، سواء ترك عامداً أو ناسياً ، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة ، روي ذلك عن ابن سيرين ، والشعبي ، وبه قال أبو ثور وداود .

---

(١) هو مطاوع اشلى الكلب بمعنى : اغراه بالصيد ، وقد أنكر ثعلب غيره استعمال « أشليت » بهذا المعنى ، وقالوا : يقال : او سدت الكلب بالصيد ، واشدته : إذا اغريته به ، ولا يقال : اشليته إنما الإشلاء الدعاء . يقال : اشليت الشاة والناقة إذا دعوتهما بأسمائهما لتحلبهما ، واجازه الشافعي والطبري وابن درستويه والكسائي وابن بري ، وهو الصواب . راجع « الأم » ٢/١٩١ و١٩٢ و ١٩٣ . والطبري ٩/٥٥٣ ، ٥٥٤ . واللسان : شلو .

وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً ، لا يحل ، وإن تركها ناسياً ، يحلُّ ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق . واحتج من شرطَ التسمية بقوله سبحانه وتعالى : (ولا تأكُلوا مما لم يُذكرِ اسمُ الله عليه وإنه لفِسقٌ) [الأنعام : ١٢١] وتأول من لم يَرها شرطاً على أن المراد منه ماذكر عليه اسم غير الله بدليل أنه قال : (وإنه لفِسقٌ) . والفسق في ذكر اسم غير الله ، كما قال تعالى في آخر السورة : (قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً) إلى قوله (أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به) [الأنعام : ١٤٥] واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بما

٢٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، نا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا أبو خالد الأحمر ، قال : سمعتُ هشام بن عروة يُحدِّث عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : « اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا » .

هذا حديث صحيح[١] . ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة ، كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها ، كالشك في أصل الذبح .

واتفقوا على حِلِّ ذبيحة أهل الكتاب .

---

(١) البخاري ١٣/٣٢١ في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، وفي البيوع : باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، وفي الذبائح والصيد : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم .

وقوله : « إن أكل فلا تأكل » فيه دليل على أن الجارحة إذا أكلت من الصيد شيئاً ، كان حراماً ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وإليه ذهب عطاء ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأصح قولي الشافعي .

ورخص فيه بعضُ أهل العلم ، وهو قولُ مالك ، لما روي عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخُشني قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلتَ كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكُل وإن أكلَ منه [١] » ويُروى هذا أيضاً عن ابن عمر [٢] .

وعن سعد بن أبي وقاص : كُـل وإن لم تُدرك إلا بَضعة واحدة [٣] .

وفرق بعضُ أهل العلم بين الكلب والبازي ، فقال : يحرُم ما أكل منه الكلبُ ، ولا يحرُم ما أكل منه البازي ، وهو اختيارُ المزني ، لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) في الصيد ، وفي سنده داود بن عمرو الأودي ـ وهو وإن كان صدوقاً ـ يخطىء ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكياً او غير ذكي ؟ قال : نعم ، قال : فان أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . . اخرجه احمد (٦٧٢٥) ، وأبو داود (٢٨٥٧) ومن طريقه البيهقي ٢٣٧/٩ ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مالك ٤٩٣/٢ ، والبيهقي ٢٣٧/٩ عنه قال : إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ، وذكر اسم الله ، فليأكل مما أمسك عليه ، أكل منه أو لم يأكل . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٩٣/٢ بلاغاً .

الكلب يعلَّم بترك الطُّعم ، والبازي يعلَّم بالطُّعم ، فأكله لا يحرِّم الصيد .

فمن ذهب إلى تحليله متمسكاً بحديث أبي ثعلبة ، حمل النهيَ في حديث َعدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ، ومن ذهب إلى تحريمه فأول قوله في حديث أبي ثعلبة : « فكُلْ وإن أكل » يعني وإن أكل فيما مضى من الزمان إذا لم يأكل في الحال .

واختلف القائلون بتحريمه في الصيود التي اصطادها من قبل مما لم يأكل منها أنها : هل تحرم ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه إذا أكل من صيد مرة يحرم به كلُّ صيد اصطاده من قبل ، ومنهم من لم يحرِّمْ إلا ما أكل منه ، فأما إذا شرب الدم ، فلا يحرم ، قاله عطاء والأكثرون .

وقوله : « إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها وقتلن ، فلا تأكل » دليل على أن الكلب إذا خرج بنفسه من غير إرسال صاحبه فقتل أنه لا يحلُّ .

وفيه دليل على أنه إذا اشترك في الذبح من تحِلُّ ذبيحته ، ومن لا تحل ذبيحته ، مثل أن اشترك مسلم ومجوسي أو مرتد في ذبح شاة ، أو أرسل مسلم ومجوسي كلباً ، أو سهماً على صيد ، فأصاباه وقتله أنه يكون حراماً ، وإن أرسل كلُّ واحد سهماً ، أو كلباً ، فأصابه معاً فحرام ، إلا أن تصيب جارحةُ المسلم المذبح ، وجارحةُ المجوسي غيرَ المذبح ، فيكون حلالاً ، لأن الذبح قد حصل بجارحة المسلم ، فلا يؤثر فعل المجوسي في تحريمه ، ويحلُّ ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلمُ حياً ، فيذبحه .

وفي الحديث دليل على أنه إذا أرسل كلباً ، أو سهماً على صيد ، فجرحه ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتاً ، وليس فيه إلا أثرُ جرحه أنه يحل . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أنه حلال إلا أن يجد فيه جراحة غيره ، أو يجده في ماء ، فلا يحل ، لأنه لا يُدرى أنه مات من فعله ، أو من فعل غيره ممن لا تحل ذبيحته ، أو غرَّقه الماء ، فأهلكه ، وللشافعي فيه قولان : أحدهما هذا ، والقول الثاني : أنه حرام ، وقال عبد الله بن عباس : كُل ما أصميتَ ، ودع ما أنميتَ[1] ، وما أصميت : ما قتلته وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . وقال مالك : إن وجده من يومه ، فحلال ، وإن بات ، فلا . فأما إذا كان سهمه ، أو كلبه أصاب مذبحه ، فهو حلال ، سواء وجده في ماء ، أو وجد فيه سهم غيره ، لأن الذبح قد تم بإصابة المذبح ، فلا يتغير حكم تحليله بما يحدث من بعد .

ويُروى في حديث عدي : « فإن أمسك عليك ، فأدركته حياً فاذبحه[2] » ، وهذا قول أهل العلم أن الكلب إذا أخذ صيداً ، أو رُمي إليه ، فأدركه صاحبه حياً ، لا يحلُّ ما لم يذبحه بقطع الحلق واللبة ، فإن فرَّط في ذبحه لتعذر أداةٍ ، أو غيره حتى مات ، فلا يحلُّ ، وكذلك كلُّ ما جرحه السبع من الصيود ، فأدركه والحياة فيه مستقرة ، فذبحه ، يحلُّ وإن صار بجرح السبع إلى حالة المذبوح ، فلا يحلُّ ، قال الله

(١) أخرجه البيهقي ٩/٢٤١ من طريقين موقوفاً عليه ، وهو صحيح ، وأخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » ٣/١٥٩ مرفوعاً ، وفي سنده عثمان ابن عبد الرحمن وهو الوقاصي ، قال الحافظ في « التقريب » : متروك وكذبه ابن معين .

(٢) متفق عليه .

سبحانه وتعالى : (وما أكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذكَّيْتُمْ) [المائدة : ٣] وأصل الذكاة : تمام الشيء وبلوغه منتهاه ، يقال : ذكيتُ النار : إذا أتممتَ إشعالها .

٢٧٧٠ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، حدثنا محمد ابن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن مهران الرازي ، نا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذَا رَمَيتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنْ » ، وَيُرْوَى : مَا لَمْ يَصِلَّ ، يَعْنِي مَا لَمْ يَنْتِنْ .

هذا حديث صحيح[1] فهذا دليل على أنه يحلُّ وإن غاب عنه موته ومنعهُ عن أكله بعد ما أنتنَ استحبابٌ ، لأن تغير ريحه لا يُحرمُ أكله ، فقد روي أن النبي ﷺ أكلَ إهالة سَنِخَة[2] وهي المتغيرة الريح . وقد يُحتمل أن يكون تغيره من هامّةٍ نهشته ، فدبّ فيه سمها ، فيكون أكله سبباً لهلاكه .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١) في الصيد والذبائح : باب إذا غاب عنه الصيد : ثم وجده ، والرواية الثانية أخرجها أبو داود (٢٨٥٧) وسندها حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٧/٤ في البيوع و ٩٩/٥ في أول كتاب الرهن من حديث أنس ، وفيه : ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولأحمد ١٨٠/٣ عن أنس : ان خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام ، فأتاه بطعام جعله باهالة سنخة وقرع ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع القرع من الصحفة واسناده صحيح .

٢٧٧١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن يزيد ، نا حيوة ، أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا ، فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ، فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ، فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن هنّاد بن السري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح .

ورواه الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله ، عن أبي ثعلبة ، وقال : قلت : إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجدُ غيرَ آنيتهم ؟ قال : « فإن لم تجدوا غيرها ، فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا

---

(١) البخاري ٩/٥٢٣ - ٥٢٤ في الذبائح والصيد : باب صيد القوس وباب ما جاء في التصيد ، وباب آنية المجوس ، ومسلم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

فيها واشربوا »[1] .

وعائذ الله : هو أبو إدريس الخولاني ، وأبو ثعلبة : اسمه جُرثوم ، ويقال : جُرهم بن ناشب ، ويقال : ابن ناشر .

قال الإمام : الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً ، فقد روي عن مسلم بن مِشكَم ، عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء[2] » يعني : اغسلوها ، فأما إذا لم يتيقن نجاسته فالأصل طهارته ، وكذلك مياههم وثيابهم على الطهارة ، فقد روي أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة[3] ، وتوضأ عمر من ماء في جرة

---

(١) اخرج هذه الرواية الترمذي (١٤٦٤) في أول ابواب الصيد ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابو داود (٣٨٣٩) في الاطعمة : باب الأكل في آنية أهل الكتاب واسناده قوي .

(٣) جاء في البخاري ٣٨٣/١ في التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد من حديث طويل أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فعطشوا ، فأرسل من يطلب الماء ، فجاؤوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالماء ، فأفرغ فيه منهما ، واطلق العزالي ، ونودي في الناس اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : « اذهب فافرغه عليك » وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحاً ، لكن الظاهر كما قال النووي رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منه ، لأن الماء كان كثيرا ، وإن لم يكن توضأ ، فقد أعطى الجنب ما يغتسل به ، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك .

نصرانية[١] .

وروي عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنُصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمتع بها ، ولا يَعيب ذلك عليهم[٢] .

وقال عمر بن الخطاب : كلوا الجبنَ مما يصنعُ أهل الكتاب . وقالت أم سلمة في الجبن : كلوا واذكروا اسم الله . وكان الحسن يكره طعام المجوس كلّه إلا الفاكهة .

٢٧٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ ؟ قَالَ : « كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ » ، قُلْتُ : إِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : « كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ،

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ١/٧ ، وعنه البيهقي ١/٣٢ عن زيد بن اسلم عن ابيه ، عن عمر رضى الله عنه : توضأ من ماء في جرة نصرانية وإسناده صحيح ، وصححه النووي في « المجموع » .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٧٩ ، وابو داود (٣٨٣٨) في الأطعمة : باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، وإسناده قوي ، وله طريق آخر عند احمد ٣/٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٨٩ .

(٣) البخاري ٩/٥٢٢ في الذبائح : باب ما اصاب المعراض بعرضه ؛

عن جريرٍ ، عن منصورٍ .

والمِعراض : نصلٌ عريضٌ فيه رزانةٌ وثقلٌ ، ويقال : المِعراض سهمٌ بلا ريش ولا نصلٍ .

وفي الحديث من الفقه أنه إذا رمى سهماً إلى صيد ، فجرحه بحده ، فقتله ، كان حلالاً ، وإن وقذه بثقله ، أو خزقه بثقله ، فلا يحل ، لأنها موقوذة والموقوذة محرمةٌ بنص القرآن . وروى الشعبي عن عَدي ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أصبت بحده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيذٌ فلا تأكل[1] » ، وأراد بالوقيذ : ما ذكر الله سبحانه وتعالى في المحرمات (والموقوذة) وهي التي تقتل بعصا أو حجارة لا حدَّ لها ، وكذلك المقتول بالبُندُقةِ حرامٌ .

فأما صيد الكلب وغيره من الجوارح ، فما جرحته الجارحة بسنِّها ، أو ظفرها ، أو مخلبها فقتلته ، فحلال ، وإن مات بثقلها ولم تجرحه ، فعلى قولين : أحدهما وهو اختيار المزني : أنه حرام كما لو قتله بثقل السهم ، والثاني : حلال ، لأنه يشقُّ تعليم الجارحة الجرح ، فسقط اعتباره . ولو رمى صيداً في الهواء فجرحه ، فسقط على الأرض فمات ، كان حلالاً وإن لم يَدرِ أنه مات في الهواء ، أو بعد ما صار إلى الأرض ، لأن الوقوع على الأرض من ضرورته ، فإن وقع في ماء ، أو على جبل أو شجرٍ ، ثم تردى منه ، فلا يحلُّ ، لأنه من المتردية ، إلا أن يكون السهم قد أصاب مذبحه ، فيحلُّ ، سواءٌ وقع في ماء ، أو تردى من جبل . ولو رمى إلى صيد ، فأبان رأسه ، أو قدَّه بنصفين ، فهو حلال ، وإن

ومسلم (١٩٢٩) في فاتحة باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(١) أخرجها مسلم (١٩٢٩) (٣) .

كان أحد النصفين أصغر من الآخر ، وذهب أصحاب الرأي الى أنه إن قدّه بنصفين سواء ، فالكلُّ حلالٌ ، وإن كان أحد النصفين أصغر ، فإن كان الرأس مع الأصغر ، فالكلُّ حلالٌ ، وإن كان مع الأكبر ، حلَّ الأكبر دون الأصغر ، وعند الشافعي يَحِلُّ الكلُّ بكل حال ، فأما إذا رمى إليه ، فأبان عضواً منه ، أو قطع الكلب المعلَّمُ قطعة منه ، ومات ، فالأصل حلال ، وأما العضو المبان ، فذهب جماعة إلى أنه حرام ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الحسن وإبراهيم ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقال الشافعي : إن خروج الروح من الكل معاً حلَّ الكلُّ ، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر ، فالعضو المبان حرام ، لما روي عن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ ، فهي ميتةٌ »[1] فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبانة العضو منه زماناً ، ثم مات قبل أن يُقدر على ذبحه من الرمية الأولى ، فالأصل حلال ، واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان ، فأحله بعضهم ، وحرمه الآخرون .

---

(١) اخرجه ابو داود (٢٨٥٨) في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة والترمذي(١٤٨٠) في الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت ، والدارمي ٩٣/٢ ، واحمد ٢١٨/٥ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

باب

ذبيحة أهل الشرك وأهل الكتاب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) [المائدة : ٥] .

٢٧٧٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن حميد بن هلال

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إنسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ ، فَالتَفَتُّ فإِذَا النَّبيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن أبي داود ، عن شعبة .

٢٧٧٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر ، نا فضيل بن سليمان ، نا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو

---

(١) البخاري ٩/٥٤٩ في الذبائح : باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم ، وفي الجهاد : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) في الجهاد : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

ابْنِ نُفَيْلٍ[١] بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ[٢] قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٣] سُفْرَةٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٤] .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : قد أباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذبائحهم حلال ، وإن ذبحوا باسم المسيح ، أو بغير اسم الله ، لأن الله سبحانه وتعالى أباحه على الإطلاق ، وذهب جماعة إلى أنهم إذا ذبحوا باسم المسيح ، أو لغير اسم الله ، لم يحل ، وكره بعضهم أيضاً ما يذبحون للكنائس والبيع ، وإنما أحلوا ما ذبحوا لأقواتهم ، قال الزهري : فإن سمعته يسمي لغير الله ، فلا تأكل ، وإن لم تسمع ، فقد أحله الله ، وعلم كفرهم[٥] ، وروي عن علي نحوه ، وكره بعضهم أن

---

(١) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة وكان ممن طلب التوحيد ، وخلع الأوثان ، وجانب الشرك ، لكنه مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) مكان في طريق التنعيم .

(٣) هذه الرواية في المناقب، ورواه في الذبائح بلفظ : فقدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة .

(٤) البخاري ١٠٨/٧ في المناقب : باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، وفي الذبائح : باب ماذبح على النصب والأصنام .

(٥) علقه البخاري ٥٤٩/٩ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٠١٩٠) عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب ، فذكر نحوه ، وزاد في آخره قال : وإهلاله أن يقول ، باسم المسيح ، وكذا قال

يولي المسلمُ المشركَ ذبح ذبيحته ، وإنما أحلَّ منها ما ذبحوه من ملكهم ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حلٌ لكم) [المائدة : ٥] .

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحومُ من ذبائح اليهود ، لأنها محرمة عليهم . قال الخطابي : وأحسبُه ذهب إلى قوله عز وجل : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم ، وحديث عبد الله بن مغفل حجة على إباحته ، لأنه روي أنه قال : أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفتُّ ، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً [١] .

فأما ذبيحة أهل الشرك والمجوس ، فحرام .

وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل

الشافعي : إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل إسم المسيح لم يحل ، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه ، لم يحرم ، وحكى البيهقي عن الحليمي بحثاً أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله ، فاذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ، ولم يضر قول من قال منهم مثلا : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله ، وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد . وخبر علي علقه البخاري ايضا بصيغة التمريض ، وقال الحافظ : لم اقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض . قلت : وفي « المصنف » (١٠١٧٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ، فقالا : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم .

(١) أخرجه البخاري ٥٤٩/٩ ومسلم (١٧٧٢) وتقدم قريباً .

بأسفل بلدح ، قال الخطابي : امتناعه من أكل ما في السفرة إنما كان خوفاً من أن يكون ذلك مما ذبح لأصنامهم ، فأما ما ذبحوه لمأكلتهم ، فكان النبي ﷺ لا يتنزه عنه ، لأنه كان بين ظهرانيهم ، ويتناول أطعمتهم ، ولم يُرْوَ أنه تنزه عن شيء من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح الشرك إلا ما كان من اجتنابه الميتات طبعاً ، أو تقذراً ، وما ذبح لأصنامهم لئلا يكون معظّماً لغير الله عصمة من الله عز وجل ، ولم يزل عليه السلام على شريعة إبراهيم ﷺ ، ولم يكن يتناول ما لا يحلّ ولمّا لم يكن فيما ذبحوه لمأكلتهم معنى الميتة ، ولا معنى ما ذبح لأصنامهم ، ولم ينزل عليه تحريمه ، كان الظاهر منه الإباحة كأمر النكاح ، فإنه أنكح ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع وهو مشرك ، وبقيت بعد الهجرة بمكة مدة ، ثم نزل تحريم إنكاحهم بعد ذلك ، فكذلك أمر أطعمتهم .

باب

اتخاذ الكلب للصيد

٢٧٧٥ ــ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارِياً ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . والضاري : الذي يصيد .

٢٧٧٦ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، نا النضر بن شميل ، أنا عوفٌ ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[2] » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٦٩ في الاستئذان : باب ما جاء في أمر الكلاب ، والبخاري ٩/٥٢٥ في الذبائح : باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٤٨٩) في الأحكام : باب ما جاء من أمسك

٢٧٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمر ، عن الزهريّ ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد من طرق عن أبي سلمة .

قال الخطابي : في قول ابن عمر : يرحم الله أبا هريرة كان صاحبَ زرعٍ . قال : أراد تصديقَ أبي هريرة ، وتوكيدَ قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ، لأن من صدقت حاجتُه إلى شيء ، كثرت

كلباً ما ينقص من أجره . والنسائي ١٨٥/٧ في الصيد : باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، وابن ماجة (٣٢٠٥) وحسنه الترمذي . وهو في صحيح مسلم (١٥٧٣) عن مطرف عن عبد الله بن مغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم .

(١) البخاري ٤/٥ ، ٥ في المزارعة : باب اقتناء الكلب للحرث . ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) .

مسألته عنه حتى يحكمه ، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني ، وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ ، فذكرا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة[1] .

وعبد الله بن مغفل كنيته أبو سعيد ، ويقال : أبو زياد نزل البصرة .

باب

قتل الكلاب

٢٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٧٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،

---

(١) حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم ٢/١٥٧٣ (٤٩) ، وحديث سفيان بن أبي زهير أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٦٩ ، والبخاري ٦/٥ ، ومسلم (١٥٧٦) .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٦٩ ، والبخاري ٦/٢٥٦ في بدء الخلق : باب اذا وقع الذباب .. ومسلم (١٥٧٠) .

نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ بِالمَدِيْنَةِ ، فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ المَدِيْنَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقُتِلَ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه[١] من أوجه عن نافع

٢٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ[٢] » .

هذا حديث حسن صحيح . قيل : الأسود البهيم : الذي لا يكون فيه شيء من البياض . قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق ، لأنه

---

(١) المصنف (١٩٦١٠) ، وأخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) (٤٥) بنحوه .

(٢) وأخرجه أحمد ٥/٥٤ و ٥٦ و ٥٧ ، والدارمي ٢/٩٠ ، وأبو داود (٢٨٤٥) في الصيد : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي (١٤٨٦) ، والنسائي ٧/١٨٥ ، وابن ماجة (٣٢٠٥) ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

ما من خلق لله عز وجل إلا فيه نوعٌ من الحكمة ، وضربٌ من المصلحة . يقول : إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهن كلهن ، فاقتلوا شرارهن وهي السود البُهمُ ، وأبقوا ما سواها ، لتنتفعوا بهن في الحراسة .

قال الإمام : وروي في الحديث « إن الكلب الأسود شيطان[1] » . وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا : لا يحلُّ صيد الكلب الأسود ، قال الإمام : قيل جعل الأسود منها شيطاناً لخبثها ، لأن الأسود البهيم أضرها وأعقرها ، والكَلَبُ أسرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعاً ، وأسوؤها حراسة ، وأبعدها من الصيد ، وأكثرها نعاساً . وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي ، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب . وروي عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد ، أو كلبَ غنم ، أو ماشية[2]

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ؛ والترمذي (٣٣٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٥٧٢) وأحمد .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧١) في المساقات : باب الأمر بقتل الكلاب قال العلامة العيني في « عمدة القاري » ٧/٣٠٥ : وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها ، ولم يروا الامر بقتل ماعدا المستثنى منسوخاً ، بل محكماً ؛ وقام الإجماع على قتل العقور منها . واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ؛ فقال إمام الحرمين : أمر الشارع أولا بقتلها ، ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود لحديث عبد الله بن مغفل المزني « لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها » رواه أصحاب السنن الاربعة .

٢٧٨١ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا الشريف أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، نا أبو التيّاح ، عن مطرفٍ

عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لَهُمْ وَلَهَا » فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وفي كَلْبِ الغَنَمِ . وَقَالَ : « إِذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِناءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، عن شعبة .

---

(١) (٢٨٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، وهو في سنن ابي داود (٧٤) في الطهارة : باب الوضوء بسؤر الكلب .

باب

البعير إذا ند

٢٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عُوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عَباية بن رفاعة

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً وَكَانَ النَّبِيُّ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَن نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن القاسم بن زكريا، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سعيد بن مسروق.

قوله: «أوابد» فالأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبدَ الرجل يأبِدُ أُبوداً: إذا توحش وتخلى، وتأبّدت الديارُ: إذا توحشت، وهذه آبدة من الأوابد، أي: نادرة في بابها لا نظير لها. وجاء فلان بآبدةٍ، أي: بخصلة يستوحش منها. والمُدى: جمع مُدية وهي السكين. وقوله: «ما أنهَرَ الدَّمَ» أي: أساله وأجراه، ومنه سمي النهرُ، لأنه يجري فيه الماء

وفي الحديث من الفقه جوازُ قسمة الحيوان، ومعادلةُ العدد بالواحد عند تفاوت القيمة.

وأما أمره بإكفاء القدور، فقد قال قوم: إن القوم أصابوا غنيمة فذبح بعضهم منها شيئاً من النعم بغير إذن الباقين لا يُؤكل، وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه[2]. قال الإمام: وعند

---

(١) البخاري ٦/١٣١ في الجهاد: باب مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، وفي الشركة: باب قسمة الغنم. وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم. وفي الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة. وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد. وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، وباب ماند من البهائم، فهو بمنزلة الوحش، وباب إذا أصاب قوم غنيمة: فذبح بعضهم غنماً وإبلا بغير أمر صاحبهم لم تؤكل. وباب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم، فقتله وأراد إصلاحه. فهي جائز. وأخرجه مسلم (١٩٦٨) (٢٢) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

(٢) علقه البخاري ١٢/٩٥، ووصله عبد الرزاق (٨٥٦٧) عن معمر عن عمرو بن مسلم قال: سألت طاووساً وعكرمة عن ذبيحة السارق، فكرهاها ونهياني عن أكلها.

الأكثرين : اللحم حلال مملوك للشركاء ، ولعله أمر به زجراً وردعاً ، لأنهم ذبحوها قبل القسمة على سبيل النهب ، فلم يَطِب لهم .

وفيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر ، فلم يُقدر على قطع مذبحه ، يصير جميع بدنه في حكم المذبح ، كالصيد الذي لا يُقدر عليه ، وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً ، فلم يُقدر على قطع حلقه فطعن في موضع من بدنه فمات ، كان حلالاً ، روي عن أبي العُشراء عن أبيه قال : قلتُ يا رسول الله : أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة ؟ قال : « لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك[1] » ، وأراد به في غير المقدور عليه . قال أبو عيسى : ولا يُعرف لأبي العُشراء عن أبيه غيرُ هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العُشَراءِ ، قيل : اسمه أسامة بن مالك بن قِهطم الدارمي ، ويقال : يسار بن برزٍ ، وقيل : اسمه عُطاردٌ .

وذهب ربيعة ومالك إلى أن الإنسيَّ إذا توحش ، فلا يحلُّ إلا بقطع مذبحه ، ولا يتغيرُ حكمه بالتوحش ، وأكثرُ العلماء على خلافه . وعلى عكسه لو استأنس الصيدُ ، وصار مقدوراً عليه لا يحلُّ إلا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم حتى لو رمى إلى صيد ، فأزال امتناعه بأن كانت دابة ، فأعجزها عن العدو ، أو طائراً ، فأعجزه عن الطيران والعَدو ، ملكه

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥) في الأضاحي : باب ما جاء في ذبيحة المتردية . والترمذي (١٤٨١) ، وابن ماجة (٣١٨٤) في الذبائح : باب ذكاة الناد من البهائم . وأبو العشراء مجهول . وفي « التهذيب » قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة . قال : هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب اليه إلا في موضع ضرورة . قال : ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا . وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعة من أبيه نظر .

بهذا الإزمانِ ، ثم إن صيرتْهُ الجراحة إلى حالة المذبوح ، فمات منها ، فهو حلال ، وإن لم يُصيِّرهُ إلى حالة المذبوح ، فلا يحلُّ إلا بقطع المذبح إذا وصل إليه وهو حيٌّ ، ولو سار إليه ، فقبل أن وصل إليه ، مات من جرحه ، أو وصل إليه حياً وتهيأ لذبحه ، ففارقه الروح قبل أن ذبحه ، فهو حلالٌ . ولو توانى في ذبحه ، أو اشتغل بطلب آلة الذبح ، أو بتحديد السكين ، أو تعلق سكينه بغمد ، فمات ، فحرام .

وفي الحديث بيان أن كلَّ مُحددٍ يجرح يحصل به الذبح ، سواء كان حديداً ، أو قصباً ، أو خشباً ، أو زجاجاً ، أو حجراً سوى السن والظفر . وروي عن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية بشاة موتاً ، فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بأكلها(١) .

وقوله : « ليس السنَّ والظفر » بمعنى الاستثناء ، وإعرابه النصب .
قال رحمه الله : أما السنُّ والظفر ، فلا يقع بها الذكاة ، وفي تعليله ﷺ السنَّ بأنه عظمٌ دليل على أن القوم كان متقرراً عندهم أن الذكاة لا تحصل بشيء من العظام ، وهو قول أكثر أهل العلم ، سواء كان العظم والسنُّ بائنين عن الإنسان ، أو غير بائنين ، وإليه ذهب الشافعي وذهب بعض أصحابه إلى أن الذبح يحصل بعظم ما يؤكل لحمه ، وعامة أصحابه على خلافه . وقال مالك : إن ذُكِيَ بالعظم ، فمرَّ مراً ، أجزأه ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣٩٣/٤ في الوكالة : باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد ، وفي الذبائح : باب ذبيحة المرأة والأمة .

والنهي عنه إما أن الغالب من أمر العظم أنه لا يقطعُ المذابح ، ولا يمور فيها مَوْر الحديد .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن السن والعظم إن كانا بائنين عن الإنسان تحصل بهما الذكاة ، وإن كانا غير منزوعين عن مكانهما ، فلا تحصل ، لأن ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأنامله ، فأشبه الخنق ، ثم هذا الاختلاف بين العلماء فيما إذا ذبح مقدوراً عليه بعظم ، أو رمى عظماً إلى صيدٍ ، وأما إذا جرح الكلبُ الصيد بسنِّه أو ظفره ، فقتله فحلال بالاتفاق . وذكر الخطابي أنه إذا اتخذ الرامي نصلاً من عظمٍ فأصاب به صيداً جاز ، قال الإمام : والقياس أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور عليه بالعظم بخلاف من الجارحة ومخلبيها ، لأنه لا يمكن الاحترازُ عنه .

وقوله : « أما الظفر فمدى الحبشة » معناه : أن الحبشة يُدمون مذابح الشاة بأظفارهم ، ويجرحونها ، فيجعلونها محل المُدى التي يستعملها المسلمون ، ولا خلاف أن المدى التي يُقطع بها يحصل بها الذكاة وإن كان الكفار يستعملونها . قال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذبيحة الأقلف[1] ، وهو قول أهل العلم . وذبيحة الأمة حلالٌ ، وكذا الصبيُّ ، وفي المجنون اختلاف . قال الحكم : إني لأذبح وإني جُنُبٌ .

---

(١) هو الذي لم يختن والقلفة : هي الجلدة التي تستر الحشفة ، والاثر علقه البخاري في « صحيحه » ٩/٥٤٩ ، قال الحافظ : اما اثر الحسن ، فأخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢) عن معمر قال : كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعدما يكبر ، فخاف على نفسه العنت إن اختتن الا يختتن ، وكان لايرى بأكل ذبيحته بأساً . وأما اثر إبراهيم ، فأخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي قال : لا بأس بذبيحة الأقلف .

باب

الإحسان في القتل وتحديد الشفرة

٢٧٨٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن نافع عن غُندر عن شعبة.

قال الإمام: الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديثُ، فمن ذلك تحديدُ الشفرة، ليكون أيسر على الذبيحة، وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال: إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدىً، أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «أعجل وأرن[2]» معناه: خِفَّ واعجل، لأن الذبح إذا كان بغير الحديد

(١) (١٩٥٥) في الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

(٢) أخرجه البخاري ٩/٩٨ و ٥٥٠، ومسلم (١٩٦٨) و «أرن»

احتاج صاحبه إلى خفة يدٍ ، وسرعة في إمرارها على الحلق حتى لا تختنق الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط .

روي أن رجلاً أحدّ شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة فقال : أتعذبُ الروح ألا فعلتَ هذا قبل أن تأخذها[1]

والاختيار في الإبل النحر ، وهو أن يقطع اللبة ، وفي البقر والغنم الذبح ، وهو قطع أعلى العنق ، لأن عنق البعير طويل ، فإذا قُطعَ

بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الحافظ: وهي رواية كريمة، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنــا « وارني » باثبات الياء آخره . قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه اهل اللغة ، فلم اجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً ، نذكر أوجهاً . احدها : ان يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم : إذا هلكت مواشيهم ، فيكون المعنى : اهلكها ذبحاً وثانيها : أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعني انظر ، وانظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عمن قال : (انظرونا نقتبس من نوركم) اي : انظرونا ، أو هي بضم الهمزة بمعنى ادم الحز من قولك رنوت : إذا ادمت النظــر الــى الشيء ، واراد : ادم النظر اليه ، وراعه ببصرك ، ثالثهما: ان يكون مهموزاً من قولك أر ان يرئن : إذا نشط وخف ، كأنه فعل امر بالاسراع لئلا تموت خنقاً ، ورجح في شرح السنن هذا الوجه الأخير ... وانظــر « تهذيب السنن » ١١٤/٤ .

(١) هــو في « المصنف » (٨٦٠٥) بنحــوه ، واخــرج الطبراني في « الكبير والأوسط » ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال « افلا قبل هذا ؟ او تريد ان تميتها موتات ! » واخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢٣٣/٤ الا انه قال: « اتريد ان تميتها موتات هل احددت شفرتك قبل ان تضجعها » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

أسفله يكون أعجل لزهوق الروح ، فلو نحر البقر والغنم ، أو ذبح البعير فجائز ، وقال مالك : لو ذبح البعير ، أو نحر الشاة ، فلا يحل وفي البقر يتخير بين الذبح والنحر ، وقال عمر وابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة ، وزاد عمر : ولا تُعجلوا الأنفس أن تزهق [1] أراد بقوله : لا تُعجلوا الأنفس أن تزهق ، أي : لا يسلخها بعد قطع مذبحها ما لم يفارقها الروح . ونهى ابن عمر عن النخع ، والنخع : هو القتل الشديد ، وهو أن يُبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة ، والبخع بالباء أيضاً [2] : القتل الشديد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فلعلك باخعٌ نفسك) [الكهف : ٦] أي : قاتلها ومُهلكها مبالغاً فيها حرصاً على إسلامهم وأقلُّ الذبح : قطع المري والحلقوم ، وكماله أن يقطع الودجين معهما .

---

(١) علقه البخاري ٥٥٢/٩ ، وقال الحافظ ، وصله سعيد بن منصور . والبيهقي ٢٧٨/٩ من طريق أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة . وهذا إسناده صحيح ، واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله .

(٢) علقه البخاري ٥٥٢/٩ ، وفي المصنف (٨٥٩١) ان ابن عمر كان لايأكل الشاة اذا نخعت . وإسناده صحيح .

باب

النهي عن أن يصبر الحيوان

٢٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن جُبير يحدّث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عُبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

٢٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا إسحاق بن الحسن ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن وهب ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً .

---

(١) (١٩٥٧) في الصيد والذبائح : باب النهي عن صيد البهائم .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وأخرجه محمد من رواية ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى أن تُصبَرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل.

٢٧٨٦ - أخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش، أنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو عُبيد، نا هُشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن أبي النعمان، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر.

قوله: «أن تُصبر بهيمة» أراد به أن يحبس الحيوان، فيرمى

---

(١) البخاري ٩/٥٥٤ في الذبائح: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ومسلم (١٩٥٩).

(٢) رواية البخاري ٩/٥٥٤ عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية أو بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟! إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا، ورواية أبي كامل عند مسلم (١٩٥٨): مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا. وأخرجه البخاري ٩/٥٥٤ من حديث أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، عن ابن عمر ولفظه «فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل».

إليه حتى يموت ، وأصل الصبر : الحبسُ .

وروي عن ابن تِعلي[1] قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم ، فقُتلوا بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ، فأعتق أربع رقاب[2] .

وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المُجثَّمة ، وعن لبن الجلّالة ، وعن الشرب من في السقاء[3] والمراد من المجثمة : المصبورة ، لأنها قد جُثِّمت على الموت ، أي : حُبِست عليه .

---

(١) بكسر التاء وسكون العين ولام مكسورة ، ووقع في (أ) و (ج) ومسند احمد : ابي يعلى ، وفي الدرامي عبيد الله بن يعلى ، وفي المسند وابن حبان : عبيد بن يعلى ، وكل ذلك تصحيف ، وهو عبيد بن تعلي الطائي الفلسطيني وثقه النسائي وابن حبان .

(٢) اخرجه احمد ٥/٤٢٢ وابو داود (٢٦٨٧) في الجهاد : باب في قتل الأسير بالنبل من حديث عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن ابن تعلي ، عن ابي ايوب ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٦٦٠) وقال الحافظ في « الفتح » ٩/٤٥٤ : سنده قوي ، ورواه احمد ايضاً والدرامي ٢/٨٣ من حديث عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن ابي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبيد بن تعلي ، عن ابي ايوب ، وقال ابن المديني : إسناده حسن كما في « التهذيب » في ترجمة ابن تعلي .

(٣) اخرجه احمد (١٩٨٩) و (٢١٦١) و (٢٦٧١) و (٢٩٥٢) و (٣١٤٣) والنسائي ٧/٢٤٠ في الصيد : باب النهي عن لبن الجلالة وابو داود (٣٧١٩) في الأشربة : باب الشرب من في السقاء ، والترمذي (١٨٢٦) في الأطعمة ، باب ما جاء في اكل لحوم الجلالة والبانها ، وصححه ابن حبان (١٣٦٣) ، والحاكم ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وهو كما قالوا.

بـاب

كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل

٢٧٨٧ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن صُهيب مولى عبد الله بن عامر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا ، فَيَرْمِي بِهَا[1] » .

---

(1) الشافعي ٢/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، وأخرجه أحمد (٦٥٥٠) و (٦٥٥١) ، والدرامي ٢/٨٤ ، والطيالسي (٢٢٧٩) والنسائي ٧/٢٣٩ في الصيد : باب من قتل عصفورا بغير حقها ، والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٣٣ كلهم من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى ابن عامر ، عن عبد الله بن عمرو (وفي الدرامي صهيب مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر وهو خطأ) وصهيب مولى ابن عامر لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد ٤/٣٨٩ ، والنسائي ٧/٢٣٩ من طريق صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، ورجاله ثقات خلا صالح بن دينار ، فانه لم يوثقه غير ابن حبان .

قال الإمام : فيه كراهيةُ ذبح الحيوان لغير الأكل ، وقد روي عن ابن عباس قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن معاقرة الأعراب[١] وأراد بمعاقرة الأعراب : أن يتبارى الرجلان ، فيعقِرَ هذا عدداً من إبلِه ، ويعقِرَ صاحبُه ، فأيهما كان أكثرَ عقراً ، غلب صاحبه ، كَرِه لحومها لئلا يكون مما أُهِلَّ به لغير الله سبحانه وتعالى . قال الخطابي رحمه الله : وفي معناه ماجرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء ، وأوانِ حدوثِ نِعمةٍ تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور .

٢٧٨٨ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا محمد بن مثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعتُ القاسم ابن أبي بَزّةَ يُحدِّثُ

عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي ، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا : لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً » .

---

(١) أخرجه ابو داود (٢٨٢٠) في الأضاحي : باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ، وسنده حسن .

هذا حديث صحيح [١] .

قال الإمام : تغيير منار الأرض أن يرفع العلامة التي جُعلت على حدّ الأرض بينه وبين الجار ليقتطع به شيئاً من أرض الجار .

وروي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا عقر في الإسلام [٢] » .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نُجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير ، فيكون مُطعماً في مماته كما في حياته [٣] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٩٧٨) (٤٥) في الاضاحي : باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ، والمسند (٩٥٤) و (١٣٠٦) ، وأخرج البخاري ١٨٢/١ ، ١٨٣ و ٢١٧/١٢ ، ٢٣٠ عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي خلق الحبة ، وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الاسير ، والا يقتل مسلم كافر . وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فإذا فيها : « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على سواهم » ولاحمد (٧٨٢) من طريق طارق بن شهاب « فيها فرائض الصدقة » .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٣ ، وابو داود (٣٢٢٢) في الجنائز : باب كراهية الذبح عند القبر . وإسناده صحيح .

(٣) وقال المجد ابن تيمية : وكره الإمام أحمد أكل لحمه ، وقال أصحابنا : وفي معناه ما يفعله كثير من التصدق عند القبر بنحو خبز .

باب

ذكاة الجنين

٢٧٨٩ ـ قرأتُ على أبي عبد الله محمد بن الفضل الخرقيّ ، فقلتُ : قُرِىء على أبي سهلٍ محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السِّجزيّ وأنت حاضرٌ، فقيل له : حدثكم أبو سليمان الخطابي ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السِّجستاني ، نا مُسدَّد ، نا هُشيم ، عن مُجالد ، عن أبي الودّاك

عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ ، وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الجَنِينَ : أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : « كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ[1] » .

هذا حديث حسن ، وأبو الوداك اسمه : جبر بن نوفٍ .

قال الإمام : وفي الحديث دليلٌ على أن السنة في الإبل النحرُ ، وفي البقرة والشاة الذبحُ . وفيه أن من ذبح حيواناً ، فخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ يكون حلالاً ، وروي عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده أخرجه ابو داود (٢٨٢٧) في الأضاحي : باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وأخرجه أحمد ٣١/٣ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ ، والترمذي (١٤٧٦) في الاطعمة : باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وابن ماجة (٣١٩٩) في الذبائح : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٠٧٧) وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس ، وكعب بن مالك، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة انظر تخريجها في « نصب الراية » ١٨٩/٤ ، ١٩١ .

الله ﷺ قال : « ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه[1] » ، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قولُ إبراهيم ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وشرَط بعضهم الإشعار روي عن ابن عمر قال : إذا نحرتَ الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقهُ ، ونبت شعره[2] . ومثلهُ عن سعيد بن المسيِّب[3] ، وبه قال الحكَم .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ أكلُ الجنين إلا أن يخرج حياً ويُذبح ، وجعله ابن المنذر متفرداً بهذا القول ، فأما إذا خرج الجنين حياً ، فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يحلّ .

---

(١) اخرجه أحمد ٣/٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ ، وأبو داود (٢٨٢٨) ، والدارمي ٢/٨٤ ، والحاكم ٤/١١٤ .

(٢) اخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٨٦٤٢) عن معمر عن ايوب عن نافع ، عن ابن عمر قال في الجنين اذا خرج ميتاً وقد اشعر او وبَر ، فذكاته ذكاة امه . وسنده صحيح ، واخرج أيضا (٨٦٤١) عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : اذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه وسنده صحيح .

(٣) في « المصنف » (٨٦٤٧) اثر صحيح عن سعيد بن المسيب يدل على حلية الجنين وان لم يشعر .

باب

وسم الدواب

٢٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيْسَمُ[١] يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن هارون بن معروف عن الوليد بن مسلم ، عن أبي عمرو الأوزاعي .

٢٧٩١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد

---

(١) بوزن مفعل مكسور الاول ، واصله موسم ، لان فاءه واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها ، قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها ، أي : يعلم .

(٢) البخاري ٣/ ٢٩٠ في الزكاة : باب وسم الامام إبل الصدقة بيده ، وفي الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم في الصورة ، وفي اللباس : باب الخميصة السوداء ، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ بِأَخٍ لي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: في آذَانِها.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة.

والمربد: الموضع الذي يُحبس فيه الإبلُ والغنم، والرَّبْدُ: الحبس.

وفي الحديث دليل على إباحة وسم الدواب، وهو مسنون في نَعَمِ الصدقة، والجزية حتى لا تختلط بغيرها، وتتميزَ إحداهما عن الأخرى، فإن لم تحق المالين مختلف، وفي وسم نَعَمِ الصدقة معنىً آخر، وهو أن لا يشتريها مالكُها على توهم أنها غيرُ صدقته، فإنه يُكره الرجل أن يتصدق بشيء ثم يشتريه. وميسم الغنم يكون ألطف من ميسم الإبل والبقرِ، وَيسمُ الإبل والبقرَ على أفخاذها، ويَسمُ الغنمَ في أصول آذانها، ولا يجوز وسم الوجه لما

٢٧٩٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد العزيز بن محمد، أنا محمد بن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في

---

(١) البخاري ١٢/٩٣ في الذبائح: باب الوسم والعلم في الصورة. ومسلم (٢١١٩) (١١١).

الوَجْهِ ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ .

هذا حديث صحيح[1]

وفيما روى أنس دليل على أن الأذن ليس من الوجه ، لأنه كان يَسِمُ الغنم في آذانها ، وقد نهى عن وسم الوجه .

وروي عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ رأى حماراً موسومَ الوجه ، فأنكر ذلك[2] . وعن إبراهيم النخعي قال : نهي عن إخصاء الخيل ، وروي عن أنسَ في قوله : (فَليُغَيِّرُنَّ خلقَ الله) [النساء : ١١٩] قال : الإخصاء[3] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢١١٦) في اللباس والزينة : باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٨) وفيه ايضا (٢١١٧) عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : لعن الله الذي وسمه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٤٤٤) و الطبري (١٠٤٤٩) و (١٠٤٥٠) و (١٠٤٥٢) ، قال ابن كثير في تفسيره ٥٥٦/١ بعد ان ذكره عن ابن عباس : وكذا روي عن ابن عمر وانس ، وسعيد بن المسيب وعكرمة وابي عياض وقتادة وابي صالح والثوري وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني في قوله (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) يعني دين الله عز وجل ، وهذا كقوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) على قول من جعل ذلك امرا ، اي: لاتبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم . وقوله : « الاخصاء » كذا ورد في الأثر وفي الآثار التي ذكرها ابن جرير ، والفقهاء القدماء يقولون كذلك ، ولم تذكره كتب اللغة ، بل نص المطرزي في « المغرب » ١٥٩/١ أنه خطأ ، فقال : خصاء على فعال ، والإخصاء في معناه خطأ .

باب

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٢٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٧٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عَبيدة بن سفيان الحضرمي

---

(١) « الموطأ » ٤٩٦/٢ ولفظه « اكل كل ذي ناب من السباع حرام » قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، ولم يتابعه احد من رواة «الموطأ» عليه، ولا من رواة ابن شهاب، وانما لفظهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأخرجه البخاري ٥٦٦/٩ في الذبائح والصيد : باب اكل كل ذي ناب من السباع ، ومسلم (١٩٣٢) (١٤) في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

٢٧٩٥ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبيد الله بن معاذ العنبري ، نا أبي ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

هذا حديث صحيح[2] .

قال رحمه الله : أراد بذي الناب : ما يعدو بنابه على الناس ، وأموالهم مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والببر ، والدب والقرد ونحوها ، فهي وأمثالها حرامٌ ، وكذلك كلُّ ذي مخلبٍ من الطير : كالنسر ، والصقر ، والبازي ونحوها . وسمي مخلب الطائر مخلباً ، لأنه يخلبُ ، أي : يشق ويقطع ، ومنه قيل للمنجل : مِخلب .

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٩٦ ، ومسلم (١٩٣٢) ، والشافعي في « الرسالة » ص (٢٠٨) .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٩٣٤) .

ويروى : « يُؤكلُ مادفَّ ولا يؤكلُ ماصفَّ»[١] ، يعني : ما حرك جناحه في الطيران كالحمام ونحوه يؤكل . وما صفَّ جناحه كالنسور ، والصقور لا يؤكلُ .

واختلف أهل العلم في إباحة الضبع ، فحرمه جماعة لظاهر الحديث ، وأباحه جماعة ، لما روي عن جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال : نعم ، قيل : أتؤكلُ ؟ قال : نعم ، قيل : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وقد ذكرناه في كتاب الحج[٢] . واختلفوا في الثعلب ، فأباحه قومٌ ، وإليه ذهب الشافعي ، وحرمه آخرون[٣] .

---

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٤/٤ : هذا الحديث لم ار من خرجه الا ان الخطابي ذكره في «غريب الحديث» وفسره .

(٢) انظر ٢٧٠/٧ ، ٢٧١ .

(٣) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٨٧٤٣) عن معمر عن قتادة قال في الثعلب : ليس بسبع ، ورخص في اكله ، وفيه أيضا عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع لايؤكل ، وبه يقول ابو حنيفة ، ووافق ابن حزم في تحريم كل ذي ناب من السباع الا الضبع فهي حلال عند ابن حزم انظر « المحلى » ٣٩٨/٧ و ٤٠٠ .

باب

أكل الضب

٢٧٩٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مسلم عن قتيبة .

٢٧٩٧ – وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد المخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، أنا قتيبة ، نا مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ ، قَالَ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

٢٧٩٨ – وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

---

(١) البخاري ٩/٥٧١ في الذبائح ، باب الضب ، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد والذبائح : باب إباحة الضب .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، ونافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٢٧٩٩ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَع رَسُول اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ الَّتي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِما يُرِيْدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ يَدَهُ قَالَ : فَقُلْتُ : أَحرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » قَالَ خَالِدُ ابْنُ الوَلِيْدِ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٦٨ في الاستئذان : باب ما جاء في أكل الضب ، وإسناده صحيح .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

والحنوذ المشوي بالرضف ، وهي الحجارة المحماة ، ومنه قوله سبحانه : (فجاء بعجلٍ حَنيذ) [هود : ٦٩] أي : مشوي بالرضف حتى يَقطُرَ عرقاً ، ويقال : أصله من حِناذ الخيل ، وهو أن يُظاهِر عليها جُلٌّ فوق جُلٍّ لتعرقَ تحتها . وقوله : « أعافُهُ » أي : أقذَرُهُ ، يقال : عِفتُ الشيءَ أعافُهُ عيافاً : إذا كرِهَهُ ، ومن زجر الطير عِفتُها أعيفُها عِيافة ، ويقال في غيره : عافت الطيرُ تعيفُ عيفاً : إذا كانت تحومُ على الماء .

٢٨٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني أبو بِشرٍ ، سمعتُ سعيد بن جُبير يُحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً ، وأَقِطاً وَأَضُبّاً ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلى مَائِدَةِ النَّبِي ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَراماً ، مَا أُكِلَ عَلى مَائِدَتِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٦٨ ، والبخاري ٩/٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ومسلم (١٩٤٥) .
(٢) البخاري ٥/١٤٩ في الهبة : باب قبول الهدية ، وفي الأطعمة

مسلم عن محمد بن بشار ، عن غُنْدَرٍ ، كلاهما عن شعبة .

وأبو بِشرٍ اليَشْكُرِيُّ : هو جعفر بن إياسٍ بن أبي وحشية يُعدُّ في البصريين مات سنة أربعٍ أو ثلاثٍ وعشرين ومائة . وأم حُفَيد بنت الحارث بن حَزْنٍ خالة عبد الله بن عباس

وفي الحديث دليل أن ترك النكير من النبي ﷺ يكون دليل الإباحة . واختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم في أكل الضَّبِّ ، فذهب جماعة إلى إباحته ، روي ذلك عن عمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وكَرِهَهُ قومٌ ، روي ذلك عن علي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وروي في النهي عن لحم الضب حديثٌ ليس إسناده بذاك ، روي عن عبد الرحمن بن شبلٍ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ"(١) .

واختلف أهل العلم في اليربوع ، فأباح أكله جماعة ، منهم : عروة ، وعطاء ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وكَرِهَهُ ابن سيرين ، والحكم ، وحمَّادٌ ، وأصحاب الرأي ، وكره هؤلاء أيضاً الوَبْرَ ، وأباحهُ جماعة ،

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، وباب الأقط ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (١٩٤٧) في الصيد والذبائح : باب إباحة الضب .

(١) أخرجه ابو داود (٣٧٩٦) في الأطعمة : باب من أكل الضب من رواية اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عتبة ، عن ابي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل وسنده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٩/٥٧٤ ، فقال بعد أن ذكره : وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لايصح ففي كل ذلك تساهل لايخفى .

روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي . وقد روي في تحريم القنفذ حديث ليس إسناده بذاك . قال الشافعي : إن ثبت الحديث ، قلتُ بتحريمه ، وأباحه ابن عمر ، وهو قول أبي ثور ، وحكاه عن الشافعي ، وحرّمه أصحاب الرأي ، وسُئل عنه مالك ، فقال : لا أدري .

وروي عن عيسى بن نُمَيلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فسُئل عن القنفذ ، فتلا قوله سبحانه وتعالى : (قل لا أجدُ فيما أُوحيَ إليّ مُحرّماً) [الأنعام : ١٤٥] الآية . قال شيخ عنده : سمعتُ أبا هريرة يقول : ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال : « خبيثةٌ من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال[١] . والأصل عند الشافعي : أن ما لم يَرِد فيه نصٌّ تحريم ، ولا تحليل ، ولا أمرٌ بقتله ، ولا نهيٌ عن قتله ، فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطبهم بقوله : (يَسألونَكَ ماذا أُحِلَّ لهم قُل أُحِلَّ لكمُ الطيِّباتُ) [المائدة : ٤] . فثبتَ أن ما استطابوه ، فهو حلال ، وما تركوه ، فمن الخبائث . أما ما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عن قتله ، فلا يكون حلالاً ، كما قال عليه السلام : « خمسٌ فواسقٌ يُقتَلنَ في الحِلّ والحرم[٢] » . وروي أنه عليه السلام أمرَ

---

(١) اخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، وابو داود (٣٧٩٩) في الأطعمة : باب في اكل حشرات الارض ، وعيسى بن نميلة وابوه مجهولان .

(٢) أخرجه من حديث عائشه البخاري ٤/٣٠ في الحج : باب مايقتل المحرم من الدواب ، ومسلم (١١٩٨) (٦٧) في الحج : باب مايندب للمحرم ،

بقتل الأوزاغ [١] . وروي أنه عليه السلام نهى عن قتل الضِّفدع [٢] . وعن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهُدهد ، والصُّرَد [٣] . واختلفوا في السُّلحفاة ، فكان الحسن لا يرى بها بأساً [٤] .

وغيره قتله . . . ، والنسائي ١٨٨/٥ في الحج : باب قتل الحية ، وابن ماجة (٣٠٨٧) في المناسك : باب ما يقتل المحرم .

(١) اخرجه البخاري ٢٥٢/٧ في بدء الخلق و ٢٨١ في الأنبياء ، ومسلم (٢٢٣٧) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ من حديث أم شريك ، وزاد البخاري قال : وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام .

(٢) أخرجه احمد ٤٥٣/٣ ، وأبو داود (٣٨٧١) في الطب : باب في الأدوية المكروهة و (٥٢٦٩) في الأدب : باب في قتل الضفدع ، والنسائي ٢١٠/٧ في الصيد : باب في الضفدع ، والدارمي ٨٨/٢ من حديث عبد الرحمن بن عثمان ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٤٤/٤ ، ٤٤٥ .

(٣) أخرجه احمد (٣٠٦٧) وأبو داود (٥٢٦٧) في الأدب :باب في قتل الذر ، وبن ماجة (٣٢٢٤) في الصيد : باب ما ينهى عن قتله ، والدارمي ٨٨/٢، ٨٩ في الأضاحي باب النهي عن قتل الضفادع ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٧٨) وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجة (٣٢٢٣) وسنده ضعيف قال الخطابي في « معالم السنن » ١٥٧/٤ : يقال : إن النهي انما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص ، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال، وذلك أنها قليلة الأذى والضرر، وجاء في تفسير القرطبي ١٧٣/١٣ ، ١٧٤ : ما يؤذي من النمل وغيره من الهوام يقتل ، ونقل عن الإمام مالك كراهته قتل النمل إلا أن يضر ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل .

(٤) علقه البخاري ٥٣١/٩ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسا ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بأكلها .

بابُ

أكل الأرنب

٢٨٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى النَّاسُ ، فَلَغَبُوا ، فأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، قَالَ : فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيْهِ ، فَقَبِلَهُ . قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قَبِلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قوله : « أنفجنا » أي : أثرنا ، يُقالُ : أنفجتُ الأرنب من جُحرِه ، فنفجَ ، أي : أثرته فثار ، وانتفجت الأرنبُ : وثبت : وفي حديث الفِتنةِ : « ما الأولى في الآخرة إلا كنفجة أرنبٍ »[2] أي : كوثبتِه من مجثمِه ، يريد في تقليل المدة .

---

(١) البخاري ١٤٨/٥ في الهبة : باب قبول هدية الصيد ، وفي الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، وباب الأرانب ، ومسلم (١٩٥٣) في الصيد : باب إباحة الأرنب .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٥ من حديث زائدة أو مزيدة ، وسنده قوي .

وقوله : « فلغبوا » أي : أعيوا ، يقال : لَغَبَ يَلغَبُ ، ولغِب بكسر الغين لغة ضعيفة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما مَسَّنا مِن لُغوب) [ق : ٣٨] أي : إعياء . واختلف أهل العلم في الأرنب ، فذهب أكثرهم إلى إباحته ، وكرهه جماعة ، وقالوا : إنها تدمي .

باب

أكل الجراد

٢٨٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد ابن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي يعفور

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن أبي يعفور ، وقال : سبع غزوات أو ستاً ، وأخرجه من طريق ابن عيينة ، وأبي عوانة ، عن أبي يعفور سبع غزوات . وأبو يعفور : اسمه واقد ، ويقال : وقدان ، وأبو يعفور الآخر : اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس . قال عبد الله بن عمر : سُئل عمر

---

(١) البخاري ٩/٥٣٥ في الذبائح والصيد : باب أكل الجراد ، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح : باب إباحة الجراد .

ابن الخطاب عن الجرادِ ، فقال : وَدِدتُ أنْ عندنا مِنهُ قفعةً نأكلُ منها[١] .

قال أبو عُبيد : القفعةُ شبيهٌ بالزبيل ، يُعمل من الخوص ، ليس بالكبير ، ليس له عُرى ، وقيل : مِثلُ القُفةِ تُتخذُ واسعة الأسفل ، ضيقة الأعلى ، وقيل : هي الجُلةُ بلغة أهل اليمن .

وروي عن سعيد بن المسيِّب أنه كره ما مات قبل أن يؤخذ من الجراد ، وقال : ما أُخِذَ حياً ثم مات ، فلا بأس به .

٢٨٠٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : المَيْتَتَانِ : الحُوتُ وَالجَرَادُ ، وَالدَّمَانِ : أَحْسِبُهُ قَالَ : الكَبِدُ وَالطِّحَالُ »[٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٥٠) والبيهقي ٩/٢٥٨ ، وسنده صحيح .

(٢) الشافعي ٢/٤٢٥ ، وأخرجه احمد ٢/٩٧ ، وابن ماجة (٣٣١٤) في الأطعمة : باب الكبد والطحال من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف ، وأخرجه الدار قطني ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم ، عن عبد الرحمن ، ومن طريق مطرف عن عبد الله ، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه البيهقي ١/٢٥٤ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى

قال الإمام : هذا يدل على إباحة أكلِ السمك على أي وجه مات .
وروي عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه[1] » . ورواه سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير ، وأوقفوه على جابرٍ .

واختلف أهل العلم في السمك الطافي ، فأباحه جماعة ، روي ذلك عن أبي بكر الصِّدّيق ، وأبي أيوب الأنصاري ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وكرِهَهُ جماعة ، روي ذلك عن جابرٍ ، وابن عباس ، وبه قال جابر بن زيد ، وطاووس ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، ثم رواه من طريق بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد عن أبيهم ، عن عبد الله بن عمر فذكره مرفوعاً ، ثم قال : أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول ، أي : الموقوف ، وأنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، لأن قول الصحابي «أحل لنا كذا» هو في معنى المرفوع على أن ابن التركماني تعقب البيهقي فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقوفة على ابن عمر من هذا الحديث هي الصحيحة ، فقال : إذا كان عبد الله ثقة على قول أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف ، ولا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه ، فعلى هذا لانسلم أن الصحيح هو الأول .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٥) في الأطعمة : باب في أكل الطافي من السمك ، وابن ماجة (٣٢٤٧) في الصيد : باب الطافي من صيد البحر ، وإسناده ضعيف . فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو سيء الحفظ . وانظر « نصب الراية » ٤/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

باب

حيوانات البحر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ) [المائدة : ٩٦] .

٢٨٠٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو أنه

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَجُعْنَا جوعاً شَدِيداً ، فَأَلْقى البَحْرُ حُوتاً مَيْتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ : العَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلْنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ » فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء ،

---

(1) البخاري ٨/٦٤ في المغازي : باب غزوة سيف البحر ، ومسلم

عن سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

والخبط ، بفتح الباء : ورق الشجر يُضرب بالعصا فيسقطُ ، سُمّوا جيش الخبط ، لأنهم اضطروا إلى أكله .

٢٨٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن الفضل ، نا عَبدَةُ ، عن هشام ، عن وهب بن كيسان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُمائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا على رِقَابِنَا ، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ في كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِيْنَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا البَحْرَ ، فَإِذَا حوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عَبدَةَ بن سليمان ، عن هشام بن عُروة

٢٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن أبي نعيم وَهبِ ابن كيسان

(١٩٣٥) (١٨) في الصيد والذبائح : باب اباحة ميتات البحر .

(١) البخاري ٦/٩٢ في الجهاد : باب حمل الزاد على الرقاب ، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ، وَهُمْ ثَلاثُمائَةٍ قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَنِيَ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ ، فَجُمِعَ كُلُّهُ ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ ، وَلَمْ يُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فقال : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ، قَالَ : ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَنُصِبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ ، فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُما ، فَلَمْ يُصِبْهُما .

هذا حديث صحيح متفق عليه[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن مالك . الظَّرِبُ : الجبل الصغير .

قال الإمام : وفيه دليل على إباحة جميع ميتات البحر وهو [ظاهر][2] القرآن والحديث ، قال الله سبحانه وتعالى : (أُحِلَّ لكُم صيد البحر وطعامهُ متاعاً لكُم) [المائدة : ٩٦] قال عمر رضي الله عنه :

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٣٠ في صفة النبي : باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، والبخاري ٨/٦١ - ٦٣ في المغازي : باب غزوة سيف البحر ، ومسلم (١٩٣٥) (٢١) .

(٢) سقطت من (أ) .

صيدُه ما أُصطيد ، وطعامه ما رمى به [١] . وقال ابن عباس : طعامهُ مَيتتُهُ إلا ما قذرت منها ، والجِرّيُّ لا تأكله اليهود ونحن نأكله [٢] والجري : هو الجِرّيث وهي المارماهي ، وقال النبي ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيتتُه [٣] » وقال ابن عباس : كُل من صيد البحر من نصرانيٍّ ، أو يهوديٍّ ، أو مجوسيٍّ [٤] .

وممن ذهب إلى إباحة جميع مَيتات البحر : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وبه قال

---

(١) علقه البخاري ٥٢٩/٩ في الصيد والذبائح: باب قول الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال الحافظ : وصله المصنف (يعني البخاري) في التاريخ ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة ، عن ابيه عن ابي هريرة قال : لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر ، فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر ، فذكر قصة ، قال : فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده : ماصيد ، وطعامه : ماقذف به ، واخرجه الطبري ايضا (١٢٦٨٧) ، والبيهقي ٢٥٤/٩ من طريق عمر بن أبي سلمة عن ابيه ، عن ابي هريرة ... وسنده حسن وقول ابن عباس ايضا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الطبري (١٢٦٩٧) من طريق ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله (وطعامه متاعا لكم) قال : طعامه : ميتته . واسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ٥٢٩/٩ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (٨٧٧٨) عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه سئل عن الجري ، فقال : لابأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، واخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجري ، فقال : لابأس به ، إنما تحرمه اليهود ، ونحن نأكله ، وهذا على شرط الصحيح .

(٣) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه ٥٣/٢ .

(٤) علقه البخاري ٥٣١/٩ ، ووصله البيهقي في السنن ٢٥٣/٨ من طريق سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي .

شريح ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وإليه ذهب مالك . قال الشعبيُّ : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم [١] . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن يذبحه ، وقال الأوزاعي : كلُّ شيء كان عيشه في الماء ، فهو حلال . قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم . وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، ولم يَرَ الحسن بالسلحفاة بأساً . وغالب مذهب الشافعي إباحةُ دواب البحر كلها إلا الضفدع [٢] لما جاء من النهي عن قتلها . وأخذُها ذكاتُها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها . وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوي إلى الماء حلالٌ ، فما كان منه يُذكَّى ، لم يَحِلَّ إلا بذكاة ، وما كان منه لا يُذكَّى مثل السمك ، فميته حلال .

وذهب قوم إلى أن ماله في البرِّ نظيرٌ لا يُؤكل مثلَ كلب الماء ، وخنزير الماء ، والحمار ونحوها فحرام ، وما له نظيرٌ يُؤكل ، فميتتُه من حيوانات البحر حلال .

وسُئل الليث بن سعدٍ عن دوابِّ الماء ؟ فقال : إنسان الماء ، وخنزير الماء فلا يؤكل ، فأما الكلاب ، فليس بها بأس في البرِّ والبحر . وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً .

وحرَّم أبو حنيفة جميعَ حيوانات البحر إلا السمك ، والأول أولاها بالصواب ، وهو أن الكل حلال ، لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجِرِّيث ، يقال له : حية الماء وهو على شكل الحية ، وأكله حلال بالاتفاق ، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث .

---

(١) علقه البخاري في صحيحه ٩/٥٣٠ ، وأباح أكلها الامام مالك كما في « المدونة » ٣/٦٤ والآثار التي بعده سوى قول الأوزاعي ذكرها البخاري أيضاً معلقة .

(٢) وحكى الطحاوي عن الشافعي فيما نقله عن ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٨/٢٥٩ انه لابأس بأكله .

باب

أكل الدجاج والحبارى

٢٨٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ، نا هنَّادٌ، نا وكيعٌ، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة

عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ، فَقَالَ مَالَكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ نَتْنًا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا، فَقَالَ: ادْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن يحيى، عن وكيع، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي، عن حماد بن زيد، عن أيوب.

٢٨٠٨- أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم علي ابن أحمد الخُزاعي، أخبرنا الهيثم بن كُليب، نا أبو عيسى، نا الفضل ابن سهل الأعرج البغدادي، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه

---

(١) الترمذي في الشمائل ١/٢٤٧، ٢٤٨، وفي «الجامع» (١٨٢٧) في الأطعمة: باب ماجاء في اكل الدجاج، والبخاري ٩/٥٥٥ في الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ لَحْمَ حُبَارَى[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب

أكل الجلالة

٢٨٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو سهل محمد ابن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[2] .

---

(١) الترمذي في الشمائل ١/٢٤٩ ، وفي « الجامع » (١٨٢٩) في الأطعمة : باب ماجاء في أكل الحبارى، وابو داود (٣٧٩٧) واسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان ، والحافظ ابن حجر .

(٢) أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٦) كلاهما في الأطعمة : باب النهي عن أكل الجلالة بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء. ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ، لكن في الباب ما يقويه ، فعن ابن عباس عند احمد (١٩٨٩)

هذا حديث حسنٌ غريب . والجلاَّلةُ : هي التي تأ كلُ الجلَّةَ ، وهي العذرةُ ، وأصل الجلةِ : البعر ، فكنى بها عن العذرة ، يقال منه : خرج الإماءُ يَجتلِلنَ : إذا خرجنَ يلتقِطنَ البعرَ .

ثم الحكم في الدابة التي تأ كلُ العَذِرَةَ أن يُنظر فيها ، فإن كانت تأ كلُها أحياناً ، فليست بجلاَّلةٍ ، ولا يحرم بذلك أ كلها كالدجاج ونحوها ، وإن كان غالبُ علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها ، فاختلف أهل العلم في أ كلها ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ أ كلها إلا أن تُحبسَ أياماً ، وتُعلف من غيرها حتى يطيب لحمُها ، فحينئذ يحلُّ أ كلها ، وهو قول أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد .

وروي في حديث أن البقر يُعلفُ أربعين يوماً ، ثم يُؤكل لحمها . وكان ابن عمر يَحبِسُ الدجاج ثلاثاً (١) . وكان الحسن لا يرى بأساً

والترمذي(١٨٢٦) وقال : حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الحافظ في « الفتح » ٥٥٨/٩ : وهو على شرط البخاري في رجالـه الا ان أيوب رواه عن عكرمة ، فقال : عن أبي هريرة ، واخرجه البيهقي ٣٣٣/٨ والبزار من وجه آخر عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن الجلالة وعن شرب البانها واكلها وركوبها ، ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ، او يشرب لبنها ، ولعبد الرزاق (٨٧١٢) وأحمد (٧٠٣٩) وابي داود (٣٨١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها . وسنده حسـن .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٨/٩ : اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيـح .

بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك . وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلاً جيداً . وروى نافع عن ابن عمر قال : نُهي عن ركوب الجلالة[١] . وإنما كُره ركوبها ، لأنها إذا عرِقت يَنتَتِنُ رائحتها كما يَنتَتِنُ لحمُها .

باب

اباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الاهلية .

٢٨١٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَهَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيْلِ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] . وأراد بالحُمُر : الأهلية منها . فأما الحمار الوحشي ، فاتفقوا على إباحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ، وأذِنَ في لحوم الخيل . وروى هذا الحديث

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٧٨٧) في الاطعمة ، وسنده حسن ، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في التعليق السابق .

(٢) البخاري ٩/٥٥٩ في الصيد والذبائح : باب لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح : باب في اكل لحوم الخيل .

سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر (١) . قال أبو عيسى : رواية ابن عُيينة أصحُّ . وقال محمد بن إسماعيل : سفيان بن عُيينة أحفظ من حماد بن زيد .

وقالت أسماء : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه (٢) .

وروي عن المقدام بن معدي كرب ، عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير (٣) ، وإسناده ضعيف .

واختلف الناس في إباحة لحوم الخيل ، فذهب جماعة إلى إباحته ، روي ذلك عن شريح ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جُبير ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي (١٧٩٤) ، والنسائي ٢٠١/٧ ، فحماد بن زيد أدخل بين عمرو بن دينار ، وبين جابر في هذا الحديث محمد ابن علي بن الحسين بن علي الباقر ، وسفيان بن عيينة اسقط هذه الواسطة بين عمرو ، وجابر ، وقد مال غير واحد عن الائمة الى ترجيح رواية ابن عيينة ، لانه أحفظ من حماد بن زيد ، وانظر بسط هذا في « الفتح » ٥٥٩/٩ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٣/٩ و ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ومسلم (١٩٤٢) .

(٣) أخرجه ابو داود (٣٧٩٠) في الاطعمة : باب في اكل لحوم الخيل وابن ماجة (٣١٩٨) في الذبائح : باب لحوم البغال ، والنسائي ٢٠٢/٧ ، وأحمد ٨٩/٤ ، والدار قطني ص ٥٤٦ ، واسناده ضعيف ، لضعف صالح ابن يحيى بن المقدام ، قال البخاري : فيه نظر ، والراوي عنه وهو ابوه لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي سياق الحديث عند أحمد والدارقطني مايشهد بضعفه وعدم صحته ، فقد جاء فيه ان خالداً شهد خيبر وهو خطأ ، فإنه لم يسلم رضي الله عنه الا بعدها على الصحيح .

وذهب جماعة إلى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحكم ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي[١] .

٢٨١١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد ، نا عُبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزري ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كانُوا يَأْكُلونَ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَنَهى عَنْ لُحُومِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ[٢] .

أما لحوم الحمير الأهلية ، فذهب عامة أهل العلم إلى تحريمها ، وكذلك البغال . وقرأ مالك : (والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينةً) [النحل : ٨] . وقال في الأنعام : (لتركبوا منها ومنها تأكلون) [غافر : ٧٩] . فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب ، والزينة ، وذكر الأنعام للركوب ، والأكل . قال مالك : وهذا

---

(١) وقد اجازه منهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كما في «شرح معاني الآثار » ٣٢٢/٢ .

(٢) واخرجه النسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٢ ، وابن ماجة (٣١٩٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢٢/٢ واسناده صحيح ، ولفظه كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبي داود (٣٧٨٩) من حديث حماد عن ابي الزبير عن جابر قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ، وصححه الحاكم ٢٣٥/٤ .

أحسن ما سمعتُ[1] .

وكل حيوان لا يَحِلُّ أكلُ لحمه ، فلا يحلُّ شُربُ لبنه ، إلا الآدميات . سئل الحكم ، وحماد عن ألبان الأُتُن ، فكرهاها ، وقالا : ما كُرِه لحومها ، كُرِه ألبانها ، ومثله عن مجاهد ، والحسن . وقال سعيد بن جُبير في الأُتُن : لحومها حرامٌ ، وألبانها حرامٌ . وقال إبراهيم : لا بأس بألبان الخيل ، فأما الحُمُر ، فلا يصلح ألبانها . وكان طاووسُ لا يرى بألبان الأُتُن بأساً ، ومثله عن جعفر بن محمد . وكلُّ طيرٍ لا يحلُّ لحمه ، لا تحلُّ بيضتُه .

باب

الفأرة تموت في السمن

٢٨١٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِداً ، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ

---

(١) ذكر ذلك في « الموطأ » ٢/٤٩٧ ، وقد رد بأن الآية مكية بالاتفاق والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع ، لما أذن في الأكل ، على أن الآية ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه .

كانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ»[١] .

ورواه سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ[٢]

قال محمد بن إسماعيل: الصحيح رواية الزهري، عن عُبَيْدِ الله، عن ابن عباس، عن ميمونة[٣] .

قال الإمام: في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة يَنجَسُ، قلّ ذلك المائع، أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرةٌ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه يَنجسُ، ولا يجوز أكلُه، ولا يجوز بيعهُ عند أكثر أهل العلم، وجوَّز أبو حنيفة بيعه. واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، والمراد من قوله: «لا تقربوه» يعني: أكلاً وطعماً لا انتفاعاً.

---

(١) هو في «المصنف» (٢٧٨)، واخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠، وابو داود (٣٨٤٢) في الاطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن، واسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٦٤).

(٢) اخرجه البخاري ٩/٥٧٦ في الذبائح والصيد: باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، والترمذي (١٧٩٩) في الأطعمة باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن، وابو داود (٣٨٤١) في الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن، والنسائي ٧/١٧٨.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٧٧ بعد أن ذكر طريق معمر عن ابي داود: ونقل الترمذي عن البخاري ان هذه الطريق خطأ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان، وقد قال

باب

الذباب يقع في الشراب

٢٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، عن عُتبة بن مسلم مولى بني تميم ، عن عُبيد بن حُنين مولى بني زُريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفِي الآخَرِ دَاءً » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميموتة ، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث ... وهذا يدل على ان الرواية من طريق ميمونة لايقتضي الا يكون له عنده إسناد آخر ...

(١) هو في صحيحه ١٠/٢١٣ في الطب : باب اذا وقع الذباب في الاناء ، ووهم الامام ابن القيم ، فنسبه في « زاد المعاد » ٣/٢٠٩ إلى الصحيحين ، فإن مسلماً لم يروه في صحيحه .

٢٨١٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب التمام الضبي، نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا سليمان بن بلال، عن عُتْبة بن مسلم، عن عُبيد بن حُنين أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً[1]».

صحيحٌ.

وفي الحديث دليل على أن الذباب طاهرٌ، وكذلك أجسام جميع الحيوان إلا ما دلت عليه السُّنة من الكلب والخنزير.

وفيه دليل على أن مالا نفسَ له سائلةٌ إذا مات في ماء قليل، أو شرابٍ لا ينجّسه، وذلك مثلُ الذباب، والنمل، والعقرب، والخنفساء والزنبور ونحوها، لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجّسه إذا مات فيه، لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا أن الشافعي علق القول فيه. روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء: أنها تنجّسه[2]، وعامة أهل العلم على خلافه. فأما إذا مات في شيء نشوؤه منه مثل دود الخل يموت فيه،

---

(١) وأخرجه الدارمي ٩٨/٢، ٩٩ في الاطعمة: باب الذباب يقع في الطعام، وأحمد ٣٩٨/٢، وابن ماجة (٣٥٠٥) وإسناده صحيح.

(٢) نقله الخطابي عنه.

فاتفقوا على أنه لا ينجّسه . وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فإن في أحد جناحيه داءً ، وفي الآخر شفاءً ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كلّه [١] » .

٢٨١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيدٍ القاسم ابن سلام ، حدثنيه يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ ، فَامْقُلُوهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمّاً ، وفي الآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ [٢] » .

قوله : « فامقلوه » أي : اغمسوه ليُخرج الشفاء كما أخرج الداء .

قال أبو سليمان الخطابي : قد تكلم على هذا الحديث بعضُ من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف

---

(١) أخرجه ابو داود (٣٨٤٤) في الاطعمة : باب في الذباب يقع في الطعام ، واحمد ٢/٢٤٦ و ٤٤٣ من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، واخرجه الدارمي ٢/٩٩ ، واحمد أيضا ٢/٢٦٣ و ٣٥٥ من حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس ، عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، لأن ثمامة لم يدرك أبا هريرة .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٦٧ ، وابن ماجة (٣٥٠٤) والطيالسي (٢١٨٨) والنسائي ٧/١٧٨ ، ١٧٩ في الفرع : باب الذباب يقع في الإناء .

تعلم حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء؟ قال: وهذا سؤال جاهل، أو متجاهل، فإن الذي يجد نفسه ونفوسَ عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله عز وجل قد ألف بينها، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها، لجدير أن لا يُنكر اجتماع الدواء والداء في جزءين من حيوان واحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وتَعسِل فيه، وألهم الذَّرَّة أن تكتسب قوتها، وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً، وتؤخر جناحاً، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء حكمةٌ وعبرةٌ، وما يذكر إلا أولوا الألباب[1].

باب

العقيقة

٢٨١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيلِ، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد

عَنْ سَلْمانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ[2]».

٢٨١٧ - وقال أصبَغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم،

---

(١) «معالم السنن» ٤/٤٥٩، وانظر ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٧١٤١) حول حديث الذباب.

(٢) البخاري ٩/٥٠٩ في العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، وسلمان بن عامر صحابي سكن البصرة ليس له في البخاري غير هذا الحديث.

عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، نا

سَلْمانُ بْنُ عَامِرٍ ٱلضَّبِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَعَ الغُلَامِ عَقيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى[1] » .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : العقيقة اسم للشاة التي تُذبح على ولادة الولد ، واختلفوا في اشتقاقها ، فقال بعضهم : هي اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبيّ عند ولادته ، فسميت الشاة عقيقة على المجاز ، إذ كانت إنما تُذبح عند حلاق الشعر ، وقيل : هي اسم للشاة حقيقة ، سميت بها ، لأنها تُعَقّ مذابحها ، أي : تُشقّ وتقطع ، والعقّ : الشقّ ، ومنه عقوق الولد أباه ، وهو جفوته وقطيعته ، وأراد بإماطة الأذى عنه : حلق رأسه .

والعقيقة سُنةٌ عند أكثر أهل العلم إلا أصحابَ الرأي ، فإنهم قالوا : ليست بسنةٍ ، واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا يحبّ الله العقوق[2] » ، وليس هذا الحديث عند العامة على توهين أمر العقيقة ،

---

(١) البخاري ٩/٥١٠ تعليقاً ، وقد وصله الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١ عن ابن وهب به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧/٤ و ١٨ وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) وعبد الرزاق (٧٩٥٨) كلهم من حديث حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦٧١٣) و (٦٨٢٢) وأبو داود (٢٨٤٢) في

ولكنه كره تسميتها بهذا الاسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه ، فأحب أن يسميها بأحسن منه من نسيكةٍ ، أو ذبيحة ، أو نحوها . وقد روي في هذا الحديث : « لا أحب العقوق ، ولكن من ولد له ولدٌ ، فأحبَّ أن ينسُكَ عنه فليفعل » . وقال الحسن : إذا علمت أنه لم يعق عنك ، فعق عن نفسك ، وقال ابن سيرين : عققت عن نفسي ببُختيةٍ[1] بعد أن كنت رجلًا . وكان أنسٌ يَعقُّ عن ولده الجُزُر[2] .

واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية ، فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة . وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحدةٍ بشاةٍ واحدةٍ ، لما روي أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن بشاةٍ[3] . وعن ابن عمر

الأضاحي : باب العقيقة ، والنسائي ١٦٢/٧ ، ١٦٣ وعبد الرزاق (٧٩٦١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة ، وسنده حسن .

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت وهي جمال طوال الأعناق .

(٢) جمع جزور ، وهي الناقة المجزورة .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٩) في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة بشاة من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي ابن الحسين ، عن علي بن أبي طالب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ، قلت : وأخرج أبو داود في سننه (٢٨٤١) في الأضاحي : باب في العقيقة من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد ، وعبد الحق الاشبيلي ، وأخرج ابن حبان في صحيحه (١٠٦١) من حديث أنس بن مالك قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين ، وإسناده صحيح ، وأخرج النسائي ١٦٥/٧ ، ١٦٦ في

كان يعقُّ عن ولده بشاةٍ شاةٍ للذكور والإناث[١] . ومثله عن عروة ابن الزبير[٢] ، وهو قول مالك . وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعقُّ عن بنيها وبني بنيها شاة شاة الذكرِ والأنثى ، ثم تصنع أطيبَ ما تقدر عليه من الطعام ، وتدعو إليه .

وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاةً واحدة ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، لما

٢٨١٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكُشائي ، أنا أبو سهل السِّجزي ، أخبرنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا مسدَّد ، نا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سِباع بن ثابت

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلى مَكِنَاتِهَا » قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا[٣] » .

العقيقة من حديث ابن عباس قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله عنهما بكبشين كبشين ، وإسناده قوي . وانظر « الفتح » ٥١١/٩ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٠١/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ٥٠١/٢ وإسناده صحيح أيضاً .

(٣) هو حديث صحيح ، وهو في سنن أبي داود (٢٨٣٥) و (٢٨٣٦) وأخرجه أحمد ٣٨١/٦ و ٤٢٢ ، والحميدي رقم (٣٤٥) و (١٤٥١)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قوله : « أقرُّوا الطير على مكناتها » قال أبو زياد الكلابي : لا يُعرف للطير مكِنات ، وإنما هي الوُكُنات ، وهي موضع عُشّ الطائر . وقال أبو عُبيد : المكنات بيض الضِّباب ، واحدها : مَكِنة ، فجعل للطير على وجه الاستعارة ، وقيل : على مكناتها ، أي : أمكنتها . وقال شِمر : هي جمع المكنة وهي التمكن ، وهذا مثل التَّبِعة للتتبع ، والطَّلِبة للتطلب .

ثم اختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكناتها ، فقال بعضهم : معناه : كراهية صيد الطير بالليل ، وقيل : فيه النهي عن زجر الطير ، معناه : أقروها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع . ويُحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه حمله على النهي عن زجر الطير ، وذلك أن العرب كانت تُولع بالعيافة ، وزجر الطير ، فكان الواحد منهم إذا خرج من بيته لسفر أو حاجة ، نظر هل يرى طائراً يطير ، فإن لم يرَ ، هيّج طائراً عن مكانه ، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه ، سماه سانحاً وتفاءل به ، ومضى لأمره ، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره سماه بارحاً وتطيّر به ، ولم يمضِ لأمره ، لأنه في هذه الصورة يكون يسار الطائر إليه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُقرُّوا الطير على أمكنتها ، ولا يطيروها ولا يزجروها .

والطياسي (١٦٣٤) وابن ماجة (٣١٦٢) ، والدارمي ٨١/٢ ، والنسائي ١٦٤/٧ ، ١٦٥ ، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) والترمذي (١٥١٦) وصححه هو وابن حبان (١٠٥٩) و (١٠٦٠) وفي الباب عن عائشة بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٨) ، والترمذي (١٥١٣) وابن ماجة (٣١٦٣) .

وقوله في الحديث : « لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً » أراد شاة العقيقة يجوز ، ذكراً كان أو أنثى ، ويختص بما يجوز أضحية ، وروي عن أمّ كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة »(١) ، قال أحمد بن حنبل : مكافأتان مستويتان ، او مقاربتان ، يريد ألا تكون إحداهما مما يجوز أضحية ، والأخرى دونها في السن .

وقال مالك : ليست العقيقة بواجبة ، ولكن يستحب العمل بها ، فمن عق عن ولده ، فإنها بمنزلة النسك والضحايا ، لا يجوز فيها عرجاء ، ولا مكسورة ، ولا عجفاء ، ولا مريضة ، ولا عوراء ، ولا يباع من لحمها شيء ، ولا من جلدها ، ولا يكسر عظامها(٢) ، ويأكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون ، ولا يمسّ الصبيَّ بشيء من دمها . وقال عطاء : العقيقةُ تقطع أعضاؤها ، وتطبخ بماءٍ وملحٍ . وقال الحسن ، وابن سيرين : الأضحية تجزىء من العقيقة ، وسُئل عن العقيقة ، فقال : هي مثل الأضحية ، كُلْ منها وأطعِم . وقال محمد بن إبراهيم بن الحارث

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ احمد والنسائي وابن حبان وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق . ومكافأتان بفتح الفاء وكسرها ، قال الزمخشري لا فرق بين المكافأتين والمكافئتين ، لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها ، فقد كوفئت ، فهي مكافئة ومكافأة .

(٢) ولم ير قوم بأساً بكسر عظامها ، وقالوا : لم يصح في المنع شيء من ذلك ، ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة اكله ، وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلـك .

التَّيميُّ : سمعت أبي[1] يستحب العقيقة ولو بعصفور[2] . وعن ربيعة أنه كان يَستحبُّ أن يَعقّ عن الصبي ولو بعصفور ، أو دجاجةٍ . وروي في العقيقة الإبل ، والبقر ، والغنم . وقد روي في وقت ذبح العقيقة عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام مُرتهنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويُسمى ، ويحلق رأسه[3] » ، وقد تكلم الناس في معنى قوله : « مُرتهنٌ بعقيقته » أجودُها ما قال أحمد بن حنبل : أن معناه أنه إن مات طفلاً ولم يُعقّ عنه لم يشفّع في والديه ، ويُروى عن قتادة أيضاً أنه يُحرمُ شفاعتهم . وقيل : « مُرتهنٌ بعقيقته » أي : بأذى شعره ، وهو معنى قوله : « أميطوا عنه الأذى » .

واستحبَّ أهلُ العلم ذبحَ العقيقة يوم السابع من ولادة المولود ، فإن لم يتهيأ ، فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ ، فيوم إحدى وعشرين ، ثم بعد الذبح يحلق رأسه . ويُروى عن عائشة : شاتان عن الغلام ، وشاةٌ عن الجارية تطبخ جُدولاً لا يُكسر لها عظمٌ ، فتأكل وتطعم ، وتتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يكن ، ففي أربع عشرة ، فإن لم تفعل ، ففي إحدى وعشرين . قوله : « جُدولاً » أي : أعضاءً ، والجدل : العضو بفتح الجيم .

---

(١) في (أ) و (ب) « أنه » وهو تحريف .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٠١/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٧/٥ ، و ١٧ و ٢٢ ، وأبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ١٦٦/٧ ، والترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي ، وإسناده صحيح ، فإن الحسن البصري سمعه من سمرة .

واستحب غيرُ واحد من أهل العلم أن لا يسمى الصبيُّ قبل السابعة ، روي ذلك عن الحسن ، وبه قال مالك ، ويروى في الحديث : « ويُدمى » مكانَ قوله : « ويسمى » ، وروي عن الحسن أنه قال : يطلى رأس المولود بدم العقيقة ، وكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفةٌ منها ، فيُستقبل بها أوداجُ الذبيحة ، ثم توضع على يافوخ الصبيِّ حتى إذا سال شبه الخيط ، غسل رأسه ، ثم حلق بعدُ . وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة ، وقالوا : كان ذلك من عمل الجاهلية ، وضعّفوا رواية من رواه « ويدمى » وقالوا : إنما هو : « ويسمى[1] » ويروى لطخ الرأس بالخَلوقِ والزعفران مكان الدم[2] .

قال الإمام : وصح عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلةَ غلامٌ ، فسميته باسم أبي إبراهيم »[3] ، ففيه تعجيلُ تسمية المولود حالة ما يولد .

---

(١) قال أبو داود في السنن بعد أن ذكره : « ويسمى » أصح ، و « يدمى » غلط من همام ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٤٦/٤ : قلت : ويدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن كيفية التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية .

(٢) أخرج أبو داود (٢٨٤٣) من حديث بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران ، وسنده حسن ، وله شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٧) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال ، وفي صحيح البخاري عن أبي موسى قال : ولد لي غلام ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وفيه عن أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد ، فسماه المنذر .

٢٨١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ابن علي

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَعْرِ حَسَنٍ ، وَحُسَيْنٍ ، وَزَيْنَبَ ، وَأُمِّ كُلْثُوم ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً (١) .

وروي أن رسول الله ﷺ عقّ عن حسن بن علي شاة ، وأمر فاطمة يوم سابعه حين يُحلق شعره أن يُتصدق بزنة شعره ، فوزن شعره ، فوجد درهماً وشيئاً ، أو درهماً إلا شيئاً ، فتُصُدِّق به (٢) . وروي وزن شعر الحسن والحسين رطباً حين حُلقا .

وروي عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما وَلدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعقّ عن ابني بدم ؟ قال : « لا ، ولكن احلقي شعره ، فتصدقي بوزنه من الورِق على الأوفاض ، أو على المساكين » ففعلت ذلك ، فلما وَلدت حسيناً ، فعلت مثل ذلك (٣)

قال شريك : الأوفاض : أهل الصُّفة ، قال أبو عُبيد : هم الفِرقُ

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٠١ ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، واخرجه البيهقي بنحوه ٩/٣٠٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (١٥١٩) وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٢٦٤ من هذا الجزء .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٩٠ ، والبيهقي ٩/٣٠٤ من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، وشريك سيء الحفظ ، وأخرجه احمد بنحوه ٦/٣٩٢ من طريق زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : فسألت علي بن الحسين ، فحدثني عن أبي رافع .. وسنده حسن .

من الناس والأخلاط ، وقال الفراء : هم الذين مع كل واحد منهم وفضةٌ يُلقي فيها طعامَه ، وهي مثل الكِنانة الصغيرة . وقيل في قوله عليه الصلاة والسلام لما قالت له فاطمة : ألا أعقُّ عن ابني ؟ قال : « لا » أراد أن يكون النبي ﷺ هو الذي يَعقُّ عنه ، فإنه روي أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين[1] .

ويستحب تسمية السِّقط ، روي أن عبد الرحمن بن زيد بن معاوية قال عند عمر بن عبد العزيز : بلغني أن السِّقط يسعى يوم القيامة وراء أبيه يقول : أنت ضيعتني ، تركتني لا اسم لي ، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد يكون شيئاً لا يُدرى أغلاماً يكون أم جارية ، فقال عبد الرحمن: إن من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية : حمزة ، وعمارة ، وطلحة ، وعنبسة . وروي عن محمد بن سيرين أنه يسمى الطفل وإن لم يستهلّ .

باب

التحنيك

٢٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن أبي بُردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : وُلِدَ لِي غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ ، وَدَفعه

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٢٦٤ من هذا الجزء .

إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كُريب - هو محمد بن العلاء - عن أبي أسامة .

وفيه دليل على تعجيل تسمية المولود .

٢٨٢١ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أخبرنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ

هـذا حديث صحيح [2] .

قال أبو عُبيد : التحنيك أن يُمضغ التمر ، ثم يدلك بحنك الصبيّ داخل فمه ، يقال منه : حَنَكتُهُ وحنَّكتُهُ بالتخفيف والتشديد ، فهو محنوك ومحنَّك . قال إبراهيم التيمي : كانوا يحبون للصبيّ إذا تكلم أن

---

(١) البخاري ١٠/٤٧٨ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ، وفي العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، ومسلم (٢١٤٥) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) هوفي صحيح مسلم (٢١٤٧) في الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واخرج البخاري في صحيحه ٧/١٩٥ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة ، فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول مادخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه وسلم .

يلقنوه لا إله إلا الله سبع مرات ، فيكون ذلك أول شيء يتكلم به (١) .

باب

الأذان في أذن المولود

٢٨٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُركاني ، نا أبو طاهر الزيادي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى بن سعيد ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله (٢) عن عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

روي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي (٤) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٧٧) .

(٢) في (أ) عبد الله ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٩ و ٣٩١ ، وأبو داود (٥١٠٥) في الأدب : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي : باب الأذان في أذن المولود ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٨٦) ومن طريقه البيهقي ٩/٣٠٥ وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وله شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في « شعب الإيمان » يتقوى به . نقله عنه ابن القيم في « تحفة المودود » .

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٩٨٥) .

كتاب الأطعمة

باب

التسمية على الأكل والحمد في آخره

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتعَالَى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) [يونس : ١٠] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) قَالَ : كُلما اشْتَهَى أَهْلُ الجَنَّةِ شَيْئاً ، قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، فَيَجِيئُهُمْ كما يَشْتَهُونَ ، فَإِذَا طَعِمُوا مِمَّا آتَاهُمُ اللهُ ، قَالُوا : الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ ، فَذَلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ[1] .

٢٨٢٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال الوليد بن كثير : أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غُلاَماً في حَجْرِ

---

(١) ذكره ابن الجوزي في « زاد المسير » ٤/١٠ عن ابن عباس .

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، وروي عن أنس قال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله ، وليأكل كلُّ رجلٍ مما يليه [٢] .

٢٨٢٤ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن راشد اليافعي ، عن حبيب بن أوس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوماً فَقُرِّبَ طَعَامٌ ، فَلَمْ أَرَ طَعاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا ، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ . قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ ، وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ [٣] »

---

(١) البخاري ٩/٤٥٥ ، ٤٥٧ في الأطعمة : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه .

(٣) هو في شمائل الترمذي ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ وابن لهيعة سيء الحفظ وحبيب بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان .

وروي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحلُّ الطعام أن لا يُذكر اسمُ الله عليه[1] » .

٢٨٢٥ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، أنا أبو بكر محمد بن أبان ، نا وكيع ، نا هشام الدَّستوائي ، عن بُديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْكُلُ الطَّعَامَ في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ سَمَّى ، لَكَفَاكُمْ[2] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٢٦ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو داود ، نا هشام الدستوائي ، عن بُديل العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلى طَعَامِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠١٧) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ٢٩٢/١ باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام .

أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٢٧ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ثور بن يزيد ، نا خالد بن معدان

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : « الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا[2] » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي نعيم[3] ، عن سفيان ، عن ثور .

قوله : « غيرَ مودَّعٍ » أي : غيرَ متروكِ الطلب إليه ، والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ما ودَّعكَ ربُّكَ) أي : ما تركك ،

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/٢٨٦ ، ٢٨٧ والسنن (١٨٥٩) وأخرجه أبو داود (٣٧٦٧) في الأطعمة : باب التسمية على الطعام ، وصححه ابن حبان (١٣٤١) والحاكم ٤/١٠٨ ، وأقره الذهبي وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (١٣٤٠) والطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ١/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والبخاري ٩/٥٠١ ، ٥٠٢ في الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه .

(٣) في (أ) عن أبي بكر وهو خطأ .

ومعنى المتروك : المستغنى عنه ، وقرأ بعضهم غير مودَّعٍ ، أي : غير تارك طاعة ربي .

٢٨٢٨ — وحدثنا المطهرُ بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن إبراهيم بن محمد بن بُزرجٍ ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، ووكيع ، وأبو عاصم ، قالوا : نا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان

عَنْ أَبي أُمَامَةَ البَاهِليِّ قَالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَينِ يدَيْهِ قَالَ : « الحَمْدُ لِلهِ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيْهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ[1] ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَىً عَنْهُ رَبُّنَا[2] » .

هذا حديث صحيح .

٢٨٢٩ — أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أحمد الزبيري ، نا سفيان ، عن أبي هاشم ، عن إسماعيل بن رياح ، عن رياح بن عبيدة

---

(١) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفأت الإناء ، فالمعنى : غير مردود عليه إنعامه ، أو من الكفاية ، أي : انه تعالى غير مكفي رزق عباده ، أي : غير محتاج الى أحد في كفايتهم ، إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه . وقال ابن التين : أي غير محتاج إلى أحد . لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم . هذا قول الخطابي .

(٢) وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) في الدعوات ، وابن ماجة (٣٢٨٤) في الأطعمة : باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ (١) » .

وإسماعيل بن رياح بن عبيدة يروي عن أبيه ، وهذا الحديث منقطع ، وروى هذا الحديث حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة ، عن رياح بن عبيدة ، فقال حفص : عن ابن أخي أبي سعيد ، وقال أبو خالد : عن مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد .

٣٨٣٠ – وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا بهلول الأنباري ، نا محمد بن حموية ، نا ليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَسَوَّغَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً (٢) » .

---

(١) الترمذي في «الشمائل» ١/٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٥٨) وإسماعيل بن رياح مجهول ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣٤٥٣) ، وأبو داود (٣٨٥٠) في الأطعمة : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، وابن ماجة (٣٢٨٣) في الأطعمة من حديث حجاج بن أرطاة ، عن رياح بن عبيدة ، عن ابن أخي سعيد أو مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد وحجاج مدلس وقد عنعن ، وابن أخي أبي سعيد أو مولى أبي سعيد مجهولان ، ونقل ابن علان في « شرح الأذكار » ٥/٢٢٩ أن الحافظ ابن حجر قال في « أماليه » بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد ٣/٩٨ : هذا حديث حسن .

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٨٥١) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٥١) والنووي ، وابن حجر .

٢٨٣١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الطرازي ، نا أبو العباس الأصم ، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، نا أبو أسامة ، نا زكريا بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هناد ومحمود بن غيلان ، قالا : نا أبو أسامة ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي بُردة

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ ، أَوْ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن ابن نمير ، عن أبي أسامة .

٢٨٣٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، حدثني رجلٌ من غفار أنه سمع سعيداً المقبريَّ يحدث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ[2] » .

---

(١) رقم (٢٧٣٤) في الذكر والدعاء : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، والترمذي (١٨١٧) في الأطعمة .

(٢) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٨٣ من طريق عبد الرزاق والرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري - كما هو مبين في رواية الترمذي

ورواه أبو عيسى عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن محمد بن معن الغفاري المديني ، عن أبيه ، عن سعيد المقبري . وقال معمر عن منصور ، عن إبراهيم : شكرُ الطعام : أن تسمي إذا أكلت ، وتحمدَهُ إذا فرغتَ .

(٢٤٨٨) وإسنادها صحيح ، ورواه الحاكم ١٣٦/٤ من طريق عمر بن علي المقدمي قال : سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : كنت أنا وحنظلة بالبقيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة بالبقيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، ورواه أيضاً ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، عن عمر بن علي المقدمي ، عن معن ابن محمد الغفاري ، عن حنظلة بن علي السدوسي ، عن أبي هريرة ... وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٢ ، والحاكم ١٣٦/٤ من حديث سليمان بن بلال ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم ابن أبي حرة ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر » وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٤ ، وابن ماجة (١٧٦٥) من حديث الداروردي عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم بن أبي حرة ، عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر » قال البوصيري في « زوائده » : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٩٥٢) من طريق نصر بن علي عن معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ... وقد أعلت هذه الرواية بالانقطاع بين معمر وسعيد كما في الفتح ٥٠٤/٩ . وقد فسر ابن حبان معنى الحديث عقب روايته فقال : شكر الطاعم الذي يقوم بازاء أجر الصائم الصابر : هو أن يطعم المسلم ، ثم لا يعصي باريه بقوته ، ويتم شكره بإتيان طاعاته بجوارحه ، لأن الصائم قرن به الصبر ، لصبره على المحظورات ، وكذلك قرن بالطاعم الشكر ، فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بازاء ذلك الصبر يقارنه أو يشاكله وهو ترك المحظورات على ما ذكرناه .

باب

الوضوء عند الطعام

٢٨٣٣ – أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا عبد الله بن نُمير ، نا قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن زاذان

عَنْ سَلْمانَ قَالَ : قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ لِلْنَّبيِّ ﷺ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِما قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضوءُ قَبْلَهُ ، وَالوُضوءُ بَعْدَهُ[1] » .

قال أبو عيسى : لا يُعرف هذا الحديثُ إلا من حديث قيس بن الربيع ، وهو يُضعَّفُ في الحديث ، وأبو هاشم الرُّمانيُّ اسمه يحيى ابن دينار .

٢٨٣٤ – وأخبرنا أبو الحسن الداوودي ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا البيِّعُ ببغداذ ، أنا أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل المحاملي ، نا أحمد بن عثمان بن حكيم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا قيس بهذا الإسناد مثله .

---

(١) الترمذي (١٨٤٧) في الأطعمة ، وأخرجه أحمد ٤٤١/٥ ، وأبو داود (٣٧٦١) والحاكم ١٠٦/٤ ، ١٠٧ ، وضعفه أبو داود والترمذي والذهبي والعراقي .

٢٨٣٥ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : « أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ(١) » .

هذا حديث حسن . قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام(٢) ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة .

---

(١) الترمذي (١٨٤٨) في الأطعمة ، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٠) في الأطعمة : باب في غسل اليدين عند الطعام . وأخرجه مسلم (٣٧٤) في الحيض : باب جواز اكل المحدث الطعام ، وانه لا كراهة في ذلك من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الغائط . وأتى بطعام فقيل له : الا توضأ ؟ فقال فقال : « لم ؟ أأصلي فأتوضأ » وفي رواية : « أريد أن أصلي فأتوضأ ؟ » وفي رواية « لم ؟ أللصلاة ؟ » وفي رواية « ما أردت صلاة فأتوضأ » .

(٢) ذكره « في تهذيب السنن » ٥/٢٩٨ ونصه : وقال مهنا : سألت احمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد انه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زي العجم ، قال الخلال : واخبرنا ابو بكر المروذي قال : رايت ابا عبد الله (احمد بن حنبل) يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء . قال احمد شاكر رحمه الله : وهذا هو الصواب بلا شك ، لأن اليدين تلاقيان من الأدران والأوساخ والغبار ما يقذر الطعام ، ولعله يفسده فيضر الآكل ، وكونه من زي الأعاجم لا يمنع ان يكون عملا حسناً ، لأننا لم نؤمر بمخالفتهم بكل شيء ولو كان مما تقتضيه الفطرة ، وتدعو اليه كلمة الاسلام ، وهي الطهر والنظافة ، والبعد عن كل قذر وضرر .

باب

النهي عن الأكل بالشمال

٢٨٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا يحيى بن زكريا بن يحيى المروزيُّ ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان .

باب

الأكل على السفر

٢٨٣٧ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا بُندار (ح) وأخبرنا عبد الله ابن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن

---

(١) (٢٠٢٠) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب .

كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يونس ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلى خِوانٍ ، ولا في سُكُرُّجَةٍ[1] ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كانُوا يَأْكُلونَ ؟ قَالَ : عَلى هَذِهِ السُّفَرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن عبد الله بن أبي الأسود عن معاذ . ويونس هذا هو يونس الاسكاف .

باب

كراهية الأكل متكئاً

٢٨٣٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد

---

(١) بضم السين والكاف والراء المشددة بعد جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ، ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء ، ونقلها ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور الجواليقي ، وبه جزم التوربشتي ، وهي فارسية معربة ، وهي صحاف صغار يؤكل فيها ، قال علي القاري : يستعملونها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم .

(٢) هو في « صحيحه » ٤٧٨/٩ في الأطعمة : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وباب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة ، واخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢٤٠/١ ، ٢٤١ .

ابن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا جعفر بن عون ، عن مِسعرٍ ، عن علي بن الأقمر

عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا آكُلُ مُتَّكِئاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [1] عن أبي نُعيم ، عن مسعرٍ . قال أبو سليمان الخطابي : يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائلُ المعتمد على أحد شقيه ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكىء هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكلُّ من استوى قاعداً على وطاء ، فهو متكىءٌ ، والمعنى : أني إذا أكلتُ ، لم أقعد متمكناً على الأوطئة فِعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ولكني آكُلُ عُلقة من الطعام ، فيكون قعودي مستوفزاً له . وروي أنه ﷺ كان إذا أكلَ احتفز ، وقال : « آكُلُ كما يأكلُ العبدُ ، وأجلس كما يجلس العبد ، فإنما أنا عبدٌ » . وروي أنه عليه الصلاة والسلام أُهديَ إليه هدية ، فلم يجد شيئاً يضعه عليه ، فقال : « ضعه بالحضيض ، فإنما أنا عبدٌ آكُلُ كما يأكلُ العبدُ » ، والحضيض : الأرض . وروي أن النبي ﷺ زَجرَ أن يعتمد الانسانِ على يده اليسرى إذا كان يأكل [2] .

٢٨٣٩ — حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن

---

(١) هو في صحيحه ٤٧٢/٩ في الأطعمة : باب الأكل متكئاً .

(٢) نسبه الحافظ في « الفتح » ٤٧٢/٩ الى ابن عدي بسند ضعيف .

إبراهيم بن علي الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا إبراهيم بن إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا سهل بن عثمان العسكري ، حدثنا المحاربي ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كُلْ - جَعَلَني اللهُ فِدَاكَ - مُتَّكِئاً ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ ، فَأَصْغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتُهُ الأَرْضَ ، قَالَ : « لا بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ[1] » .

٢٨٤٠ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، أنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، نا علي بن الجعد ، نا حماد ، عن ثابت البُناني ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكَلَ مُتَّكِئاً قَط ، وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلانِ[2] .

---

(١) عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف ، لكن له طريق اخرى أخرجها ابن سعد ٢٨١/١/١ من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن عائشة به مرفوعاً ، وله شاهد مرسل من حديث الحسن اخرجه أحمد في « الزهد » ٥ ، ٦ ، وإسناده صحيح ، فيتقوى الحديث ويصح .

(٢) «أخلاق النبي» ص ٢١٣ لأبي الشيخ، وأخرجه أبو داود (٣٧٧٠) في الأطعمة : باب ماجاء في الأكل متكئاً ، وابن ماجة (٢٤٤) وأحمد (٦٥٤٩) و (٦٥٦٢) وإسناده صحيح . شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن

٢٨٤١ — وحدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، نا أبو إسماعيل المؤدب ، عن مسلم الأعور ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلى الأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ عَلى الأَرْضِ[1] .

وكان ابن سيرين والزهري لا يَريان بالأكل متكئاً بأساً ، وقال يزيد بن أبي زياد : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً .

باب

الأكل مقعياً

٢٨٤٢ — أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا الفضل بن دُكين ، نا مُصعب بن سليم قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ

عمرو بن العاص ، وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو ، وكان يدعوه أباه ، لأنه هو الذي رباه ، وقد ورد ذلك مصرحاً في « المسند » في الحديث رقم (٦٥٤٥) وقوله في الحديث « ولايطأ عقبه رجلان » قال ملا علي القاري في «المرقاة» اي : لايمشي قدام القوم ، بل يمشي في وسط الجمع ، أو في آخرهم تواضعاً .

(١) « أخلاق النبي » ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ومسلم الأعور ضعيف .

فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الجُوعِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن مُصعب ، وأخرجه عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن مُصعب ، عن أنس قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بتمرٍ ، فجعل يقسمه وهو مُحتفِزٌ يأكلُ منه أكلاً حثيثاً .

قوله : وهو مُحتفِزٌ ، أي : مستعجلٌ مُستوفِزٌ غير متمكن ، والرجل يتحفزُ في جلوسه كأنه يثور إلى القيام . وقوله : مُقعٍ . فالإقعاءُ : أن يجلس على وَرِكَيْهِ[2] ، وهو الاحتفاز أيضاً . وقوله حثيثاً ، أي : سريعاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (يَطْلُبُهُ حَثِيثاً)[3] [الأعراف : ٥٤] .

باب

لا يعيب الطعام

٢٨٤٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

---

(١) شمائل الترمذي ١/٢٣٦ ، ومسلم (٢٠٤٤) في الأشربة : باب استحباب تواضع الآكل وقعوده .

(٢) أي : على أليتيه ، ناصبا ساقيه ، وهذا هو الاقعاء المنهي عنه في الصلاة ، كما في شرح مسلم للنووي رحمه الله .

(٣) وفي القرطبي ٧/٢٢٠ : يطلبه حثيثاً ، أي : دائماً من غير فتور .

الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِنِ اشْتَهَاهُ ، أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان ، عن الأعمش .

باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل

٢٨٤٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سنان ، نا همّام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ ، فَقَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً ، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حتى

---

(١) البخاري ٤٧٧/٩ في الأطعمة : باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة : باب لا يعيب الطعام .

لَقِيَ اللهَ[١] .

هذا حديث صحيح .

٢٨٤٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا يعقوب

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَأَلتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . قَالَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيرَ مَنْخُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ، ثَرَّيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَاهُ .

هذا حديث صحيح[٢] .

---

(١) البخاري ٩/٤٦٣ في الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب .

(٢) البخاري ٩/٤٧٨ في الأطعمة : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وباب النفخ في الشعير .

قوله : ثرّيناه ، أي : بللناه بالماء ، وأصله من الثرى وهو التراب الندي . قال عمر بن الخطاب : لا تنخلوا الدقيق ، فإنه كله طعام .

أكل الشواء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيْذٍ) [هود : ٦٩] وَالحَنِيذُ : المَشْوِيُّ عَلى الرَّضْفِ ، وَهُوَ الحِجَارَةُ .

٢٨٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن

أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَمَا تَوَضَّأَ[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٨٤٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وفي السنن (١٨٣٠) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الشواء ، والنسائي ١/١٠٧ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأحمد ٦/٣٠٧ . وإسناده صحيح .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابنُ لهيعة ، عن سليمان بن زيادٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي المَسْجِدِ[١] .

٢٨٤٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا مِسعرٌ ، عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن المغيرة بن عبد الله

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ ، فَشُوِيَ ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ ، فَقَالَ : مَا لَهُ ؟! تَرِبَتْ يَدَاهُ[٢] قَالَ : وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً ، فَقَالَ لِي : أُقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ ، أَوْ قُصَّهُ

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/٢٥٨ ، وأخرجه ابن ماجة (٣٣١١) وابنُ لهيعة ضعيف ، ولابن ماجة (٣٣٠٠) من حديث عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم . وإسناده قوي ، وحسنه صاحب « الزوائد » .

(٢) قال القاريُّ في شرح الشمائل ١/٢٦٠ : كأنه صلى الله عليه وسلم كره إيذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء ، والحال أن الوقت متسع .

عَلى سِوَاكٍ[(١)] .

قوله : « تَرِبَتْ يداه » كلمة تقولها العرب عند اللوم ، ومعناها : الدعاء بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها ، ولا يريدون وقوعَ الأمر ، كما يقولون : عَقرى ، حَلقى ، ويقولون : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، ولا يريدون به اليمين[(٢)] .

قوله : « أقصُّهُ لك على سواكٍ » قال الإمام : قد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السواك تحت شاربه ثم جزَّهُ[(٣)] .

٢٨٤٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان هو ابن عيينة ، نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً (ح) قال سفيان : وحدثناه محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ،

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/٢٦٠ ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤ و ٢٥٥ ، وأبو داود (١٨٨) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، وإسناده صحيح .

(٢) وقال الزمخشري : الأصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الأدعية ، كقاتلك الله ، وأخزاك للتعجب المشعر بأن ذلك الفعل البالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه أن ينافسه حتى يدعو عليه ضجراً وتحسراً ، ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استعجاب ، أو زجر ، أو تنبيه .

(٣) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٥/١٦٦ ، ١٦٧ ، ونسبه للبزار من حديث عائشة ، وقال : فيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب .

فَدَخلَ عَلى امْرأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَه شَاةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[1] مِنْ رُطَبٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2] .

العُلالة : أراد بقية لحمها ، ويقال لبقية اللبن في الضرع ، ولبقية جري الفرس ، ولبقية قوة الشيخ : عُلالة ، مأخوذ من العَلل وهو الشرب الثاني . وقال الأزهري : عُلالةُ الشاةِ : ما يُتعلَّلُ به شيء بعد شيء .

٢٨٥٠ — أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصنعاني ، أنا ابن أبي مريم ، أخبرنا عبد الله بن لهيعة ، عن سليمان بن زياد

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ آذَنَهُ المُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالحَصْبَاءِ[3] .

---

(١) بقاف مكسورة : طبق من سعف النخل .
(٢) الترمذي في « الشمائل » ١/٢٧٥ - ٢٧٦ . وإسناده صحيح .
(٣) ابن لهيعة ضعيف . لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن ماجة « ٣٣٠٠ » وباقي رجاله ثقات .

وفيه من الأدب ان من أُهدي إليه طعام وهو في جماعة أنهم يشاركونه فيه ، وقد جاء في الحديث : « من أتته هدية وعنده قومٌ جلوس ، فهم شركاؤه فيها[1] » . قال الإمام : وهذا في الطعام خاصة دون سائر الأموال ، لأن الأطعمة تتسارع إليها شهوة الإنسان ، وتحتمل المشاركة ، ويجري فيها المسامحة دون غيرها .

باب

ما كان النبي ﷺ يحب من اللحم

٢٨٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا واصل بن عبد الأعلى ، نا محمد ابن الفُضيل ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زُرعة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ

(١) جاء في كتاب الهبة من صحيح البخاري ١٦٧/٥ ما نصه : باب من أهدي له هدية ، وعنده جلساؤه ، فهو أحق بها ، ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح . وعلق الحافظ على ذلك بقوله : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفا . والموقوف أصلح إسنادا من المرفوع ، فأما المرفوع ، فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً « من أهديت له هدية وعنده قوم ، فهم شركاؤه فيها » وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف . ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك . واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف ، وهو أصح الروايتين عنه . وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهويه . وآخر عن عائشة عند العقيلي ، وإسنادهما ضعيف أيضا ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو حيان اسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هَرِمٌ .

وروي عن عائشة قالت : ما كان الذراع بأحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ، ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غِباً ، وكان يَعجَلُ إليها ، لأنه أعجلها نضجاً(٢) .

قال الإمام : وفي الحديث استحباب نهش اللحم ، والنهشُ : أخذُ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش بالشين المعجمة بالأضراس . وقد روي بإسناد غريب عن عبدُ الله بن الحارث قال : زوجني أبي ، فدعا أُناساً فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « انهشوا اللحم نهشاً ، فإنه أهنأُ وأمرأُ»(٣) .

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/٢٦٢ ، والسنن (١٨٣٨) في الأطعمة : باب ما جاء في اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٣٩) وفي سنده عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٣٦) ، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، لكن ذكر الحافظ في « الفتح » ٩/٤٧٧ أنه أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية ، فهو حسن ، وأخرج أبو داود (٣٧٧٨) من حديث عائشة مرفوعاً « لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه ، فإنه أهنأ وأمرأ » وفي سنده أبو معشر المدني ، واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، فهو يصلح شاهداً لحديث الباب دون قوله « لا تقطعوا

وقد استحبَّ أهل العلم نهش اللحم على مذهب التواضع ، وطرح الكِبرِ ، والقطع بالسكين مباحٌ ، والدليل عليه ما

٢٨٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية

أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينُ الَّذِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب .

قوله : يحتزُّ من الحزّ وهو قطعٌ يتقدر بمبلغ الحاجة ، ومنه الحُزَّةُ وهي القطعة من اللحم .

وروي عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أُتِيَ النبي ﷺ بجُبُنَّةٍ في تبوكَ ، فدعا بسكينٍ ، فسمَّى وقطع [٢] .

اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم » فان هذه الجملة تبقى ضعيفة ويردها الحديث الذي سيذكره المصنف قريباً ، وحديث المغيرة المتقدم .

(١) البخاري ٤٧٦/٩ في الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، وفي الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، وفي الجهاد : با بما يذكر في السكين ، وأخرجه مسلم (٣٥٥)(٩٣) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) اخرجه ابو داود (٣٨١٩) في الأطعمة : باب اكل الجبن ، وسنده حسن .

٢٨٥٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان نا أبو أحمد ، نا مِسعر قال : سمعت شيخاً من فهمٍ قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جعفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ (١) » .

٢٨٥٤ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبومحمد عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، عن مِسعرٍ قال : حدثني شيخٌ من فهمٍ قال يحيى : اسمه محمد بن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جعفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

باب

الثريد والتلبينة

قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على الطَّعَامِ (٢) » . وَقَالَ عِتْبانُ بْنُ مَالِكٍ : حَبَسْنَاهُ عَلى

---

(١) « الشمائل » ١/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، واخرجه ابن ماجة (٣٣٠٨) والشيخ من فهم مجهول واسمه محمد ، وقيل : اسم ابيه : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري ٨٣/٧ في الفضائل : باب فضل عائشة وفي

خزيرةٍ صنعنا[1] .

٢٨٥٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها كانَتْ إذا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تفرَّقْنَ إلَّا أَهْلَها وَخاصَّتَها أَمَرَتْ بِبُرْمةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب

الأطعمة : باب الثريد ، وباب ذكر الطعام ، ومسلم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة : باب فضل خديجة أم المؤمنين .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٤/٩ في الأطعمة : باب الخزيرة ، وهي بخاء معجمة مفتوحة ، ثم زاي مكسورة : ما يتخذ من الدقيق على هيأة العصيدة ، لكنه أرق منها ، قال الطبري ، وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم ، وقال ابن قتيبة ، وتبعه الجوهري : الخزيرة : أن يؤخذ اللحم ، فيقطع صغاراً ، ويصب عليه ماء كثير ، فاذا انضج ، ذر عليه الدقيق ، فان لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة ، وقيل : مرق يصفى من بلالة النخالة .

(٢) البخاري ٤٧٩/٩ في الأطعمة ، باب التلبينة ، وفي الطب : باب التلبينة للمريض ، ومسلم (٢٢١٦) في السلام ، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض .

ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده . التلبينة : حساءٌ يُعمل من دقيق ، أو من نُخالة ، وربما يُجعل فيها عسل ، سميت تلبينةً تشبيهاً باللبن ، لبياضها ورقتها . قوله : « مُجِمَّةٌ » أي : يسرو عنه همه ، وفي الحديث في السفرجل « أنها تُجِمُّ الفؤاد »[١] ، أي : تُريحه ، وتُكمِل نشاطه .

٢٨٥٦ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربَنْدكُشائي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي ابن عبد العزيز المكي ، نا أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه[٢]

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الحسَاءِ أَنَّهُ : « يَرْتُو فُؤادَ الحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤادِ السَّقِيمِ[٣] » .

قوله : يرتو ، أي : يقويه ويشدُّه ، وقيل : قد يكون الرتو

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٣٦٩) في الأطعمة : باب أكل الثمار من حديث طلحة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة ، فقال : « دونكها ياطلحة فانها تجم الفؤاد » وفي سنده عبد الملك الزبيري وهومجهول ، وكذا الراوي عنه أبو سعيد ، قال الذهبي في «الميزان» : لايدرى من ذا ، واخرجه الحاكم ٤/٤١١ من طريق آخر وفي سنده عبد الرحمن بن حماد الطلحي ، قال ابو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان وغيره : لا يحتج به .

(٢) في (أ) و (ج) : أبيه ، وهو خطأ .

(٣) واخرجه احمد ٦/٣٢ ، والترمذي (٢٠٤٠) في الطب : باب ماجاء ما يطعم المريض ، وام محمد والدة محمد بن السائب لم يوثقها غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

شدًّا وإرخاءً . وقوله : « يسرو عن فؤاد السقيم » أي : يكشف عن فؤاده ، يقال : سروتُ الثوبَ ، ومريتهُ : إذا نضوتَهُ ، ومنه قوله : « سُرِّيَ عنه » أي : كُشِفَ عنه الخوف .

٢٨٥٧ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، أنا عبد الله هو ابن عبد الرحمن ، أنا سعيد بن سليمان ، عن عبَّاد بن العوّام ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمْ كَانَ يُعْجِبِهُ الثُّفْلُ[1] .

قال عبد الله : يعني ما بقي من الطعام ، والضمُّ فيه أفصح .

باب

المرق والدباء

٢٨٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ

---

(١) الترمذي في « الشمائل » رقم (١٨٥) واخرجه أحمد ٣/ ٢٢٠ وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

اللهِ ﷺ ، فَقرَّبَ إلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعيرٍ ، وَمَرَقاً فِيْهِ دُبَّاءٌ ، وَقَديدٌ . قَالَ أَنسٌ : فَرَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَّبِـعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَـةِ ، قَـالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

٢٨٥٩ – وأخبرنا أبو الحسن الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلتِ ، نا أبو إسحاق الهاشمي بهذا الإسناد مثلَهُ ، وقال : يتبعُ الدباءَ من حروف القصعة . ورواه ثابتٌ عن أنس وزاد : فلما رأيت ذلك ، جعلتُ أُلقيه إليه ولا أطعَمُهُ . وقال ثابتٌ : سمعتُ أنساً يقول : فما صُنِـعَ لي طعامٌ بَعدُ أقدرُ على أن يُصنعَ فيه دباءٌ إلا صُنِـعَ .

٢٨٦٠ – أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشْميهَني ، نا علي ابن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

---

(١) « الموطأ » ٢/٥٤٦ ، ٥٤٧ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري ٩/٤٨٨ في الأطعمة : باب المرق ، وباب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الثريد وباب الدباء ، وباب من أضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله ، وباب القديد ، وباب من تأول أو قدم الى صاحبه شيئاً على المائدة ، وفي البيوع : باب ذكر الخياط ، واخرجه مسلم (٢٠٤١) في الأشربة : باب جواز اكل المرق ، ورواية ثابت عن انس عند مسلم (٢٠٤١) (١٤٥) .

عَنْ أَنسٍ قَالَ : بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطَبٍ فِي مِكْتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ ، فَذَهَبْتُ قَرِيباً ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خَيَّاطٍ مَوْلَى لَهُ صَنَعَ لَهُ طَعَاماً ، فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَّاءٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ ، فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ ، وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكْتَلِ شَيْءٌ[1] .

قال الإمام : فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمدّ يده إلى ما لا يليه ، أو إذا لم يعرف من صاحبه كراهية . وروي بإسناد غريب عن عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : أتينا بجفنةٍ كثيرة الثريد ، فخبطتُ بيدي في نواحيها ، فقال رسول الله ﷺ : « كُلْ من موضعٍ واحدٍ فإنه طعامٌ واحدٌ » ثم أُتينا بطبقٍ فيه ألوان التمر ، فجعلت آكلُ من بين يديّ ، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : « يا عكراشُ كُلْ من حيث شئتَ ، فإنه غير لونٍ[2] » .

٢٨٦١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/١٠٨ و ٢٦٤ ، وابن ماجة (٣٣٠٣) في الأطعمة ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٢٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٢٧٤) في الأطعمة : باب الأكل مما يليك ، وإسناده ضعيف ، فيه العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري ضعيف ، وعبيد الله بن عكراش قال البخاري : لا يثبت حديثه .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ودُعِيَ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أنه يجوز أن يناول بعضُ الضيف بعضاً . قال ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ، ولا يناولُ من هذه المائدة إلى مائدة أخرى .

٢٨٦٢ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا حفص ابن غياث ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا(٢) .

قال أبو عيسى : وجابر هذا هو جابرُ بن طارق ، ويقال : ابنُ أبي طارق ، وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولا يُعرف له إلا هذا الحديثُ الواحد . قال محمد بن إسماعيل : حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الكوفيُّ الأحمسيُّ سمع أباه وعمر .

---

(١) « الشمائل » ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) « الشمائل » ١/٢٥٤ ، وإسناده قوي ، وأخرجه ابن ماجة (٣٣٠٤) في الأطعمة ، وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٢٢ : إسناده صحيح .

وحدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، حدثني محمد بن يعقوب الأهوازي ، نا أحمد بن المقدام ، نا عثّام ، نا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثله .

باب

السلق والشعير

٢٨٦٣ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، حدثني عباس بن محمد الدُّوريّ ، نا يونس بن محمد ، نا فُليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن يعقوب بن أبي يعقوب

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : « مَهْ يَا عَلِيُّ ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ » قَالَ : فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ »[1] .

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وفي « الجامع » (٢٠٣٨) في اول الطب ، وابو داود (٣٨٥٦) في الطب : باب في الحمية وابن ماجة (٣٤٤٢) في الطب : باب الحمية ، ورجاله ثقات غير فليح بن سليمان قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ ، ومع

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ورواه أبو داود قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو عامر ، عن فليح بن سليمان ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ، عن يعقوب بن أبي يعقوب .

الدوالي : بُسرٌ يُعلَّقُ ، فإذا أرطبَ يُؤكلُ ، واحدتها : داليةٌ .

٢٨٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « إنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ ، كانَتْ لَنَا عجوزٌ تأْخذُ أُصولَ السِّلْقِ ، فتجعلُهُ في في قِدْرٍ لَهَا ، فَتجْعَلُ فِيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شعيرٍ ، إذَا صَلَّيْنَا ، زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إلَيْنَا ، وكُنَّا نفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أجلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى ، وَلَا نَقِيلُ إلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ ، وَاللهِ مَا فِيْهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ »(١)

هذا حديث صحيح .

ذلك ، فقد عد حديثه من قبيل الحسن في «الفتح» ١٢٥/٣ على ان المنذري في « مختصره » رد قول الترمذي : إن الحديث لا يعرف الا من طريق فليح بأنه قد رواه غير فليح كما ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

(١) البخاري ٤٧٥/٩ في الاطعمة : باب السلق والشعير ، وفي الجمعة: باب قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من

باب

الحلواء[1] والعسل

٢٨٦٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وسلمة ابن شبيب ، ومحمود بن غيلان ، قالوا : أنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن إسحاق الحنظلي ، عن أبي أسامة .

٢٨٦٦ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ، نا سنجاب ابن الحارث ، نا علي بن مُسهِر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ[3] .

فضل الله) ، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة : باب ماجاء في الغرس ، وفي الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة .

(١) في «المغرب» الحلواء : الذي يؤكل : بالمد والقصر ، والجمع حلاوي .

(٢) هو في صحيحه ٤٨٣/٩ في الاطعمة : باب الحلوى والعسل ، واخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢٥٦/١ .

(٣) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١٩ ، واسناده صحيح .

باب

الخل

٢٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا عبدةُ بن عبد الله الخزاعي، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محارب بن دثار

عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»[1].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر.

قال أبو سليمان الخطابي: معنى هذا الكلام مدحُ الاقتصاد في المآكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدمْ، ولا يأكلُ خبزاً بإدام، فأكله بخلّ يحنثُ.

٢٨٦٨ - أخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش، أخبرنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو عُبيد، حدّثنيه يزيد: هو ابن هارون، عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان

---

(١) الترمذي (١٨٤١) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل، ومسلم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به.

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون .

٢٨٦٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى ، نا أبو كُرَيب محمد بن العلاء ، نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن الشعبي

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ ، فَقَالَ : « هَاتِي ، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌ(٢) » .

هذا حديث غريب .

قوله : « ما أقفر » مأخوذ من القَفَار ، وهو كلُّ طعامٍ يُؤكل بلا أُدمٍ ، يقال : أكلتُ طعامَاً قفاراً ، إذا أكلته غير مأدوم ، ومنه الأرضُ القفرُ التي لا شيء فيها .

---

(١) (٢٠٥٢) (١٦٩) .

(٢) الترمذي (١٨٤٢) في الأطعمة : باب ما جاء في الخل ، وإسناده ضعيف ، أبو حمزة الثمالي — واسمه ثابت بن أبي صفية — ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم .

باب

أكل الزيت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تُنْبِتُ[1] بِالدُّهْنِ) [المؤمنون: ٢١] أي : تُنْبِتُ مَا يَكُونُ فِيهِ الدُّهْنُ ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ : تَنْبُتُ وَفِيهَا دُهْنٌ ، وَمَعَهَا دُهْنٌ ، كَمَا يُقَالُ : جَاءَ زَيْدٌ بِالسَّيْفِ ، أَيْ : مَعَهُ السَّيْفُ . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ) يَعْنِي : الزَّيْتَ يَصْطَبِغُ بِهِ الآكِلُ ، يُقَالُ لِمَا يُؤْتَدَمُ بِهِ : صِبْغٌ وَصِبَاغٌ .

٢٨٧٠ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو الحسن القاسم بن بكر الطيالسي ، نا أبو أمية الطرسوسي ، نا قبيصة ابن عقبة ، نا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطاء الذي كان بالشام وليس بابن أبي رباح

عَنْ أَسِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَوْ أَبِي أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا الزَّيْتَ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ[2] » .

---

(١) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون بفتح التاء وضم الباء ، قال الفراء : وهما لغتان : نبتت وأنبتت ، وكذلك قال الزجاج . « زاد المسير » ٥/٤٦٧ .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٨٥٣) في الأطعمة ، وأحمد ٣/٤٩٧ ،

قال الإمام : وهكذا قال يحيى عن سفيان على الشك ، وقال أبو نعيم : عن سفيان ، عن أبي أسيد الأنصاري ، وقال ابن مهدي : عن سفيان ، عن أسيد بن ثابت ، والأصح بالفتح .

٢٨٧١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم ، قالا : نا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن رجل من أهل الشام يقال له : عطاء

عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن عيسى .

ويروى عن زيد بن أرقم قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت (١) .

ويروى أن النبي ﷺ كان يَنعتُ الزيتَ ، والوَرْسَ من ذات الجنب (٢) .

والدرامي ١٠٢/٢ ، وعطاء الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شاهد عند الترمذي (١٨٥٢) ، وابن ماجة (٣٣١٩) ، والحاكم ١٢٢/٢ من حديث عمر ، فيتقوى به .

(١) أخرجه الطيالسي ٣٤٥/١ ، وعنه أحمد ٣٦٩/٤ ، والترمذي (٢٠٨٠) وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري الكندي وهو ضعيف كما في « التقريب » .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٩) ، وأحمد ٣٧٢/٤ عن ميمون أبي عبد الله ، عن زيد بن أرقم ، وميمون ضعيف كما تقدم ، ومع ذلك ، فقد قال الترمذي عن هذا الحديث وعن الذي قبله : هذا حديث حسن صحيح .

باب

كراهية الأكل من وسط القصعة

٢٨٧٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا عليُّ بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما يُعرف من حديث عطاء بن السائب .

---

(١) إسناده صحيح ، فان شعبة قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، ورواه عنه سفيان الثوري وهو أيضا ممن سمع منه قبل الاختلاط ، واخرجه الترمذي (١٨٠٦) في الاطعمة : باب ماجاء في كراهية الاكل من وسط الطعام ، واحمد (٢٤٣٩) و (٢٧٣٠) وابو داود (٣٧٧٢) في الأطعمة : باب ماجاء في الاكل من اعلا الصحفة ، وابن ماجة (٣٢٧٧) في الأطعمة : باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد ، وصححه ابن حبان (١٣٤٦) والحاكم ١٦/٤ ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن عبد الله بن بسر ، أخرجه عنه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجة (٣٢٧٥) ، وفيه « كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها » وسنده صحيح ، وعن واثلة بن الأسقع اخرجه ابن ماجة (٣٢٧٦) وهو حسن في الشواهد .

باب

لعق الأصابع

٢٨٧٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أَكَلَ ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ .

وَبِهِ عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِسْلَاتِ القَصْعَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبارَكُ فِيْهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن نافع ، عن بهز ، عن حماد بن سلمة .

وقال إسحاق بن عيسى ، عن حمّاد بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم ، فليلعق أصابعه الثلاث » .

٢٨٧٤ – حدثنا المطهر بن عليٍّ الفارسيُّ ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو خالد موسى بن محمد الأنصاري ، نا عليُّ بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن ابن لكعب

---

(١) (٢٠٣٤) في الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع .

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأكُلُ بِثَلاثَةِ أَصابِعَ، وَلا يَمسحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها[1].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية.

٢٨٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَمسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها».

هذا حديث متفق على صحته[2]، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد وغيرهما عن سفيان.

٢٨٧٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١٠، ومسلم (٢٠٣٢) في الاشربة: باب استحباب لعق الاصابع والقصته.

(٢) البخاري ٩/٤٩٩ في الاطعمة باب لعق الاصابع، ومسلم (٢٠٣١).

« إنَّ الشَّيْطانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ »

هذا حديث صحيح[1] .

٢٨٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حُميد بن زنجويه ، نا إبراهيم بن موسى ، نا المعلى الهُذلي قال : أخبرتني جدتي أمُّ عاصم وكانت أمَّ ولدٍ لسنانِ بن سلمة الهُذلي قالت :

دَخل علَيْنَا رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ : نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ ، فَقَالَ لَنَا : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحِسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ[2] » .

وهذا حديثٌ غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث المعلى بن راشد الهذلي أبو اليمان .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥) في الاشربة .

(٢) واخرجه احمد ٥/٧٦ والترمذي (١٨٠٥) وابن ماجة (٣٢٧١) ، وام عاصم لم يوثقها احد ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : مقبولة، اي عند المتابعة . وتقدم حديث مسلم في الصفحة ٣١٤ امره صلى الله عليه وسلم . باسلات القصعة اي : مسحها .

باب

كراهية البيتوتة وفي يده غمر(1)

٢٨٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ، لَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ(2) » .

هذا حديث حسن .

باب

المؤمن يأكل في معى واحد

٢٨٧٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد

---

(١) الغمر : ريح اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه .

(٢) واخرجه الترمذي (١٨٦١) في الاطعمة : باب ماجاء في كراهة البيتوتة وفي يده غمر ، وابو داود (٣٨٥٢) في الاطعمة : باب في غسل اليد من الطعام ، وابن ماجة (٣٢٩٧) في الاطعمة ، واسناده قوي ، وحسنه المنذري ، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، وقال الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١١ : سنده صحيح على شرط مسلم .

المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن مُنبه قال : هذا ما

حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ ، وَالمُؤمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً وَاحِدٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طُرق عن أبي هريرة ، وابن عمر .

٢٨٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيفٌ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابَها ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَشَرِبَ حِلَابَها حتى شَرِبَ حِلَابَ سَبعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إنَّهُ أَصْبَحَ ، فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابَها ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّها ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ

---

(١) المصنف (١٩٥٥٨) و (١٩٥٥٩) والبخاري ٩/٤٦٨ ، ٤٦٩ في الأطعمة : باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم (٢٠٦٠) و (٢٠٦١) في الأشربة : باب المؤمن يأكل في معي واحد .

«المُؤمِنَ يَشْرَبُ في مِعىً وَاحِدٍ ، وَالكَافِرَ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[1] » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن إسحاق ابن عيسى ، عن مالك . قال أبو عبيد : كان هذا خاصاً لهذا الرجل ، لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكله ، ومن الكفار من يقلُّ ذلك منه ، وحديث النبي ﷺ لا خُلفَ له[2] . قال أبو عبيد : نُرى ذلك والله أعلم لتسمية المؤمن عند طعامه ، فيكون فيه البركة ، وقيل : هو مَثَلٌ ضربه النبي ﷺ المؤمن وزهده في الدنيا ، وللكافر وحرصه على الدنيا ، فالمؤمن يأكلُ بُلغةً وقوتاً عند الحاجة ، والكافر يأكلُ شهوة وحرصاً طلباً اللذة ، فهذا يُشبِعهُ القليل ، وذاك لا يُشبعه إلا كثير[3] .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : بـاب ما جاء في معى الكافر ، ومسلم (٢٠٦٣) .

(٢) وقال ابن عبد البر : لاسبيل الى حمله على العموم ، لان المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر اسلم ، فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبي هريرة يدل على انه ورد في رجـل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكأنه قال : هذا اذ كان كافراً كان يأكل في سبعة امعاء ، فلما اسلم عوفي ، وبورك له في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه وهو كافر . وقـد سبقه الى ذلك الطحاوي في « مشكل الآثار » .

(٣) فعلى هذا ، فليس المراد حقيقة الامعاء ، ولا خصوص الأكـل ، وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار .

باب

طعام الاثنين يكفي الثلاثة

٢٨٨١ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي ثَلاثَةٍ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافِي الأَرْبَعَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٨٢ – أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني يحيى بن حبيب ، نا رَوحٌ ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ[2] » .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٨ في صفة النبي : باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، والبخاري ٩/٤٦٧ في الأطعمة : باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم (٢٠٥٨) في الأشربة : باب فضيلة المواساة في الطعام القليل .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٥٩)(١٧٩) .

هذا حديث صحيح . ومثله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (١) .
وحكى إسحاق بن راهوية ، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال :
تأويله : شِبَعُ الواحد قوتُ الاثنين ، وشِبَعُ الاثنين قوت أربع .

قال عبد الله بن عروة : تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة : لقد همتُ أن أُنزِلَ على أهل كلِّ بيتٍ مثلَ عددهم ، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه .

باب

التمر

٢٨٨٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله ، نا إسحاق هو الأزرق ، عن مِسعر بن كِدام ، عن هلال ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي كُريب (٣) ،

---

(١) ذكره الحافظ في « الفتح » ٩/٤٦٧ عن الطبراني .
(٢) البخاري ١١/٢٥٠ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم (٢٩٧١) في أول كتاب الزهد .
(٣) في (أ) (و) (ج) أبو بكر بن ابي شيبة وهو خطأ .

عن وكيع ، عن مسعر ، عن حميد بن هلال ، وقال : قالت : ما شبع آلُ محمد يومين من خبز بُرٍّ إلا وأحدهما تمرٌ .

٢٨٨٤ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجاج ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا يحيى بن حسان ، نا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

هذا حديث صحيح[1] .

٢٨٨٥ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبد الله بن مَسلمة بن قَعنب ، نا يعقوب بن محمد طحلاء ، عن أبي الرِّجالِ محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ » قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً .

هذا حديث صحيح[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٤٦) في الأشربة : باب في ادخال التمر ونحوه من الاقوات للعيال .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣) .

٢٨٨٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن يزيد بن أبي أمية الأعور

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، فَقَالَ : « هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ » وَأَكَلَ(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أنه لو حلف أن لا يأكل خبزاً بإدام ، فأكله بتمر يحنث ، وكذلك الملح ، والثومُ ، والبصلُ ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يحنثُ إلا بمائع يُصطبَغ به مثل الخل ، والزيت ، والمُرِّيّ(٢) ، واللبن ، وما أشبه ذلك .

٢٨٨٧ - حدثنا المطهر بن علي : أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عمران بن موسى بن فَضَالة ، نا ابن مُصفّى ، نا العباس بن الوليد ، نا شعبة ، عن يزيد بن خُمير قال

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ التَّمْرَ

(١) « الشمائل » ١/٢٨٠ ، ٢٨١ ، وأخرجه أبو داود (٣٨٣٠) في الأطعمة : باب في التمر ، ويزيد بن أبي امية مجهول ، واشار ابن حبان الى ضعف حديثه .

(٢) قال ابن بطال الركبي في « النظم المستعذب » ٢/١٣٥ : هو بتشديد الراء والياء ، وكأنه منسوب إلى المرارة ، والعامة تخففه ، وصفته أن يؤخذ الشعير ، فيقلى ، ثم يطحن ويعجن ويخمر ، ثم يخلط بالماء ، فيستخرج منه خل يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به .

وَيُلْقِي النَّوَى عَلى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ . يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ابن حماد ، عن شعبة

وقال أنس : رأيت عمر بن الخطاب ، وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاعٌ من تمرٍ ، فيأكلها حتى يأكل حشفها .

باب

ما في التمر من الشفاء

٢٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيالي حفيد أبي محمد الكيال ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد ابن عقيل بن خويلد الخزاعي يُعرف بفَضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا خالد بن مَخْلَد ، نا محمد بن جعفر ، حدثني أبو طُوالة ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ

---

(١) (٢٠٤٢) في الاشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، ولفظه : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي ، قال : فقربنا اليه طعاما ووطبة، فأكل منها ، ثم أتي بتمر ، فكان يأكله ، ويلقي النوى بين اصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتي بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه . قال : فقال ابي وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا ، فقال: « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم » . الوطبة : الحيس يجمع التمر والأقط المدقوق والسمن .

تَمَرَاتٍ عَجْوَةً مِمَّا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طُوالة.

٢٨٨٩ — أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الله بن أبي عتيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ العَالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ البُكْرَةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن علي بن حُجر.

٢٨٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن منصور، نا أبو أسامة، نا هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

---

(١) (٢٠٤٧) في الإشربة: باب فضل تمر المدينة.

(٢) (٢٠٤٨)

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

قوله : « من تصبّح » أي : أكل صباحاً قبل أن يطعم شيئاً ، وكونها نافعة من السمّ والسحر ، قيل : إنما هو من طريق التبرك بدعوة سبقت من النبي ﷺ[٢] .

وروي بإسناد غريب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجوة من الجنة فيها شفاء من السُّمّ ، والكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين[٣] » .

---

(١) البخاري ٢٠٤/١٠ في الطب : باب الدواء بالعجوة للسحر ، وفي الاطعمة : باب العجوة ، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) في الاشربة : باب فضل تمر المدينة .

(٢) راجع الفتح ٢٠٤/١٠ ، ٢٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٧) في الطب من حديث سعد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، وحسنه ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٣٠١/٢ و ٣٠٥ و ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٢١ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١ ، والدارمي ٣٣٨/٢ ، وابن ماجة (٣٤٥٥) والترمذي (٢٠٦٩) كلهم من حديث شهر بن حوشب عن ابي هريرة غير رواية أحمد ٣٢٥/٢ فانه رواه من طريق سعيد بن ابي عروبه ، عن قتاده ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن ابي هريرة . وشهر مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن بما قبله . واخرجه أحمد ٤٨/٣ وابن ماجة (٣٤٥٣) من طريق شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري وجابر . قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم » وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني مرفوعا « العجوة والشجرة من الجنة » أخرجه احمد ٤٢٦/٣ و ٣١/٥ و ٦٥ وابن ماجة (٣٤٥٦) واسناده قوي ، وعن بريدة مرفوعا « الكمأة دواء العين ، وان العجوة من فاكهة الجنة » أخرجه أحمد

وروي عن مجاهد ، عن سعدٍ قال : مرضت مرضاً أتاني رسولُ الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين ثدييّ حتى وجدتُ بردها على فؤادي ، وقال : « إنك رجلٌ مفؤود ، وأتِ الحارث بن كَلَدَةَ أخا ثقيفٍ ، فإنه رجلٌ يتطبّبُ ، فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوة المدينة ، فليجأهُنّ بنواهُنّ ثم لِيلُدّكَ بهنّ[1] » .

قوله : « فليَجأهُنّ » ، أي : فليدقهُنّ ، ومنه أُخِذت الوجيئة ، وهي المدقوقة حتى يلزمَ بعضه بعضاً ، ومنه أُخِذَ الوِجاء ، كما جاء في الحديث : « الصوم له وِجاءٌ[2] » .

باب

النهي عن أن يقرن بين تمرتين

٢٨٩١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلاّد بن يحيى ، نا سفيان ، نا جَبَلَةَ بن سحيم

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ

٣٤٦/٥ ، وفي سنده صالح بن حيان وهو ضعيف ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقد سماه زهير بن معاوية في روايته واصل بن حيان فقال احمد ، انقلب على زهير اسمه ، وقال ابو داود : غلط فيه زهير.

(١) أخرجه ابو داود (٣٨٧٥) في الطب : باب في تمرة العجوة ، واسناده جيد رجاله ثقات .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود .

الرَّجُلُ بَينَ التَّمْرَتَينِ جَميعاً حَتَّى يَستَأذِنَ أَصحَابَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان . قال الإمام : فيه دليل على جواز المناهدة (٢) في الطعام ، وكان المسلمون لا يَرون بها بأساً ، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبةَ صاحبه .

قال أبو سليمان : إنما جاء النهي عن القِران لعلةٍ معلومةٍ ، وهي ما كان القومُ فيه من شدة العيش ، وضيق الطعام ، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهاً (٣) ، وفي القوم من بلغ به الجوعُ الشدة ، فهو يُشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قرن بين التمرتين ، أو عظَّم اللقمة ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه ، وأمر بالاستئذان ليستطيبَ به أنفس أصحابه ، وأما اليوم ، فقد كثر الخير ، واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا ، تلاطفوا على الأكل ، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك والله أعلم .

٢٨٩٢ — حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد الرازي ، حدثنا أبو زرعة ، نا

---

(١) البخاري ٥/٩٤ في الشركة : باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ، وفي المظالم : باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز ، وفي الاطعمة : باب القران في التمر ، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١) في الاشربة : باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما .

(٢) المناهدة : إخراج كل واحد من الرفقة نفقه ليشتروا به طعاما يشتركون في اكله .

(٣) المشفوه : القليل ، واصله : الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل ، وقيل : هو الذي يكثر عليه الآكلون .

يحيى بن عبد الحميد ، نا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن جبير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَنْبِذُ إِلَيْنَا التَّمْرَ تَمْرَ العَجْوَةِ ، وَكُنَّا عُزَّاباً ، فَكَانَ إِذَا قَرَنَ فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ ، فَاقْرِنُوا[1] » .

باب

الجمع بين الشيئين في الأكل

٢٨٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى الترمذي ، نا إسماعيل بن موسى الفزاريُّ ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .

٢٨٩٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبدةُ بن عبد الله الخُزاعي

---

(١) اخلاق النبي ص ٢٢١ ، وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط .

(٢) شمائل الترمذي رقم (١٩٨) ، والبخاري ٤٨٨/٩ في الاطعمة

البصري ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم كانَ يَأكُلُ البَطِّيْخَ بِالرُّطَبِ[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ . ورواه أبو أسامة عن هشام ، وزاد ويقول : « يَكسِرُ حرُّ هذا بَردَ هذا ، وبَردُ هذا حرَّ هذا » .

٢٨٩٥ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن حُميد الرازي ، نا إبراهيم بن المختار ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : بَعَثَنِي مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ[2] مِنْ رُطَبٍ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٍ مِنْ قِثَّاءٍ زُغْبٍ ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ القِثَّاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ

باب القثاء بالرطب ، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربـة : باب أكل القثاء بالرطب .

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٩٦/١ ، وفي «الجامع» (١٨٤٤) في الأطعمـة : باب ما جـاء في أكـل البطيـخ بالـرطب ، واسنـاده حسن واخرجه ابو داود (٣٨٣٦) من حديث عائشة وزاد فيه ، فيقول : «نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا » واسناده صحيح .

(٢) بكسر القاف : هو الطبق الذي يؤكل عليه ، وفي (أ) بقباع بالباء وهو تصحيف .

قدِمتْ عَلَيْهِ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَمَلأَ يَدَهُ مِنْهَا ، فَأَعْطَانِيهِ[١] .

قوله : « أجرٍ » الأجري : هي الجمع الأدنى للجِرو ، وهي صغار القِثّاء والرمان ، والجِراء جمع الجمع ، يقال لشجرته : قد أجرت ، فإذا قوي ، فهو الحَدَجُ ، وقد أحدجت شجرته . ويُروى : أُهديَ إلى رسول الله ﷺ ضغابيس[٢] ، قال أبو عبيدٍ : هو شبه صغارِ القثاء تؤكل وهي الشعارير أيضاً .

باب

الكمأة

٢٨٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعيم ، نا سفيان ، عن عبد الملك هو ابن عُمير ، عن عمرو بن حريثٍ

---

(١) شمائل الترمذي ١/٣٠٠ ، ٣٠١ واسناده ضعيف فيه عنعنة ابن اسحاق ، وابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن أخرجه أحمد ٦/٣٥٩ ، والترمذي في « الشمائل » ١/٣٠٢ بنحوه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ ، فيتقوى .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤١٤ ، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب : باب كيف الاستئذان ، والترمذي (٢٧١١) في الاستئذان : باب التسليم قبل الاستئذان من حديث كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ولم أسلم ، ولم أستأذن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجع فقل : السلام عليكم أأدخل » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] ، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، وقال : « الكمأة من المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني اسرائيل ، وماؤها شفاء للعين » .

قوله : « من المنّ » قيل : معناه أنه شيء يُنبِتُه الله من غير سعي أحد ، ولا مؤنة بمنزلة المنّ الذي كان يُنزَّلُ على بني إسرائيل ، وقوله : « وماؤها شفاء للعين » قيل : معناه أن ماءها يُخلطُ بالأدوية فينفع ، ليس معناه أن يُقطر ماؤها بحتاً في العين ، وروي عن أبي هريرة قال : أخذتُ ثلاثة أكمؤ ، أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتهنّ ، فجعلتُ ماءهنّ في قارورة كحلتُ به جارية لي فبرأت[٢] .

٢٨٩٧ — وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، نا أبو عُبيد حدثنيه عنبسةُ بن عبد الواحد ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن عمرو بن حُريث

عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ[٣] » .

---

(١) البخاري ١٢٥/٨ في تفسير سورة البقرة : باب وظللنا عليكم الغمام ، وفي تفسير سورة الأعراف في باب المن والسلوى ، وفي الطب باب المن شفاء للعين ، ومسلم (٢٠٤٩) (١٦١) في الأشربة : باب فضل الكمأة ومداواة العين بها .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٠٧٠) بسند صحيح إلى قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال . . .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » (١٦٢٥) و (١٦٢٦) و (١٦٣٢) .

٢٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسن بن الحسين ، نا أبو عبد الصمد العمي ، نا مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الكَمْأَةَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ ، وَنَمى الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ »[1] .

هذا حديث حسن .

باب

الكباث وهو ثمر الأراك

٢٨٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد ابن عُفير ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٩) في الطب : باب ما جاء في الكمأة والعجوة وحسنه ، وقد تقدم الكلام عليه في التخريج رقم (٣) من الصفحة ٣٢٦ .

بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ[١] » فَقِيلَ : أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب .

قوله : « نجني الكباثَ » أي : النَّضيج من ثمر الأراك ، والكباث : ثمرُ الأراك ، ويقال له البَرِيرُ أيضاً . وقوله : « وهل من نبي إلا رعاها » قال الخطابي : يريد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها ، لكن في رِعاءِ الشاءِ وأهل التواضع من أصحاب الحِرَفِ ، كما روي أن أيوب كان خياطاً ، وزكريا كان نجاراً ، وقد قصَّ الله سبحانه وتعالى من نبإِ موسى ، وكونهِ أجيراً لشعيب عليهما السلام في رعي الغنم ما قصَّ .

باب

كيل الطعام

٣٠٠٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم ابن موسى ، أنا الوليد ، عن ثور ، عن خالد بن معدان

---

(١) كذا وقع في البخاري ، وهو لغة بمعنى اطيب ، وهي مقلوبة كما قالوا : جذب وجبذ .

(٢) البخاري ٩/٤٩٨ في الأطعمة : باب الكباث ، ومسلم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الأسود من الكباث .

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ ، يُبَارَكْ لَكُمْ[1] » .

هذا حديث صحيح .

باب

اكرام الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ) [الذاريات : ٢٤] قِيلَ : أَكْرَمَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعْجِيلِ قِرَاهُمْ ، وَالقِيَامِ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ ، وَطَلَاقَةِ الوَجْهِ . وَقِيلَ : كَانُوا مُكْرَمِينَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لأَنَّهُمْ كَانُوا مَلَائِكَةً ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) . [الأنبياء : ٢٦]

٣٠٠١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ، أنا أبو عُوانة يعقوب بن إسحاق ، نا شعيب بن عمرو الدمشقي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينارٍ ، سمع نافع بن جُبير يخبرُ

---

(١) البخاري ٢٨٩/٤ في البيوع : باب ما يستحب من الكيل .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جارِهِ ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً ، أَوْ لِيَصْمُتْ » وَفِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى : « أَو لِيَسْكُتْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة .

٣٠٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَما كانَ

---

(١) (٤٨) في الايمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير .

بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري .

قوله : « جائزته يوم وليلة » سئل عن ذلك مالك بن أنس ، فقال : يُكرمه ويتحفه يوماً وليلة .

قال أبو سليمان الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برّ وإلطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاث ، فهو صدقة ، ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

قلتُ : قد صح عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة[٢] » .

قال الإمام : فهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة ، وهي أن يعطيه

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٢٩ في صفة النبي : باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، والبخاري ١٠/٤٤١ ، ٤٤٢ في الأدب : باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره وفي الرقاق : باب حفظ اللسان ، ومسلم ٣/١٣٥٢ في اللقطة : باب الضيافة ونحوها رقم حديث الباب (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٥٣ في اللقطة رقم حديث الباب (١٥) .

ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل[١] .

وقوله : « ولا يحل له أن يثويَ عنده حتى يُحرجه » ويُروى : « أن يقيم عنده حتى يُؤثِمه »[٢] يريد أنه لا يحل الضيف أن يقيم بعد الثلاث من نزل به من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره ، وأصل الحرج : الضيق . قوله : « حتى يؤثمه » يقال : آثمهُ بالمدّ : إذا أوقعه بالإثم ، وأثّمهُ بالتشديد ، قال له : أثمتَ . فإن حبسهُ عذرٌ من مطرٍ ، أو علةٍ ، أنفق من مال نفسه . ولو أن رجلاً خاف أمراً ، فأوى إلى رجل ، فهو ضيفٌ ، عليه إيواؤهُ وإكرامهُ إن لم يكن أحدثَ حدثاً ، فإنه جاء في الحديث : « من أحدثَ حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله[٣] » .

قال جابر بن عبد الله : هلاك الرجل أن يدخلَ عليه الرجل من إخوانه ، فيحتقرَ ما في بيته أن يقدمه إليه ، وهلاك القوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم . وكان سلمان إذا دخل عليه رجل ، فدعا بما حضر خبزاً وملحاً ، وقال : لولا أنّا نُهينا أن يتكلف بعضنا لبعضٍ لتكلّفتُ لك[٤] ، وقيل للأوزاعي : ما إكرام الضيف ؟ قال : بشاشةُ الوجه .

(١) قال الحافظ : ويحتمل ان يكون المراد بقوله « وجائزته ... » بيانا لحالة أخرى ، وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة .

(٢) هي رواية مسلم .

(٣) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه بلفظ « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .. »

(٤) أخرجه أحمد ٥/٤٤١ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٧٩/٨

باب

حق الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى : (لَا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلَّا مَنْ ظُلِمَ) [النساء : ١٤٨] قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الرَّجُلُ يَنزِلُ بِالرَّجلِ ، فَلا يُضَيِّفُهُ ، وَلَا يَقرِيهِ ، فَلَا بَأسَ أنْ يَقُولَ : لَمْ تُضِفْنِي وَلَمْ تَقرِنِي »[1] .

٣٠٠٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ابن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أنَّهُ قَالَ : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ تَبْعَثُنَا ، فَنَنْزِلُ بِالْقَوْمِ ، فَلَا يَقرُونَنَا ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلْضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ[2] الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »

وزاد نسبته إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بأسانيد وقال : أحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه الطبري (١٠٧٥٨) و (١٠٧٥٩) و (١٠٧٦٠) و (١٠٧٦١) والأولى حمل الآية على العموم ، فيدخل فيها من لم يقر ، أو أسيء قراه ، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله أو عرضه .

(٢) قال الحافظ : ظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب ، وإن

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً ، ومحمد ابن رمح عن الليث . قال أبو عيسى : معنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، ويمرُّون بقوم ، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمن ، فقال النبي ﷺ : « إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كَرهاً فخذوا » هكذا روي في بعض الحديث مُفسراً . وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمرُ نحو هذا .

قال الإمام : وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة ، وقد شَرَطَ الإمام عليهم ضيافةَ من يمرُّ بهم ، فإن لم يفعلوا ، أخذوا منهم حقَّهم كَرهاً ، فأما إذا لم يكن شرطَ عليهم ، والنازل غيرُ مضطر ، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه .

٣٠٠٤ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي : أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسين الدارابجردي ، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، نا شعبة عن أبي الجودي قال : سمعت سعيد بن أبي المهاجر أنه

المنزول عليه لو امتنع من الضيافة ، أخذت منه قهرا ، وقال به الليث مطلقا ، وخصه احمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حمله على المضطرين ثانيهما : أن ذلك كان في أول الاسلام ، وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح، نسخ ذلك، ثالثها: انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام . رابعها : انه خاص بأهل الذمة ، وأقوى الاجوبة الاول .

(١) البخاري ٤٤٢/١٠ في الأدب : باب إكرام الضيف ، وفي المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم (١٧٢٧) في اللقطة : باب الضيافة ونحوها ، والترمذي (١٥٨٩) .

سَمِعَ المِقْدَام ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّما مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْماً ، فَأَصبحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، كانَ حَقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ[1] » .

وفي رواية : «أيّما رجلٍ ضاف قوماً ، فلم يَقروه ، فإن له أن يُعقبهم بمثل قِراهُ » ، وهذا في المضطر الذي يخاف على نفسه ، ولا يجد طعاماً ، فله أن يتناول مال الغير .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب عليه ضمانُ قيمته أم لا ؟ فذهب قوم إلى وجوب القيمة وهو قياس مذهب الشافعي ، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنه لاضمان عليه ، فأما من لا ضرورة به ، فلا يجوز له أن يأخذَ مالَ الغيرِ إلا بطيبِ نفس منه .

واختلفوا في المضطر إذا وجد مَيتةً ومال الغير ، فقال قوم : يأكل مال الغير ، ويضمن قيمتَه ، وبه قال عبد الله بن دينار ، وقال قوم : يأكلُ الميتة ، وهو قول سعيد بن المسيِّب ، وزيد بن أسلم .

---

(١) وأخرجه أحمد ١٣١/٤ و ١٣٣ ، وأبو داود (٣٧٥٠) في الأطعمة: باب ماجاء في الضيافة ، وسعيد بن أبي المهاجر ذكره ابن حبان في «الثقات» وجهله ابن القطان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرج أحمد ١٣٠/٤ ، وأبوداود (٣٧٥٠) من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فان أصبح بفنائه محروما ، كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه » وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٥٩/٤ : إسناده على شرط الصحيح .

باب

دعاء الضيف لصاحب الطعام

أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَبِيباً، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»[1].

٣٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن سلام، نا عبد الوهّاب، عن خالد الحذّاء، عن أنس بن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ[2].

هذا حديث صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٨/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٩٨/١، ٤٩٩، والبيهقي ٢٨٧/٧، من حديث أنس وإسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٨٥٤) بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» وإسناده صحيح أيضا.

(٢) البخاري ٤١٧/١٠ في الأدب: باب الزيارة ومن زار قوما، فطعم عندهم، وفي الجماعة: باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، وفي التطوع: باب صلاة الضحى في الحضر.

وروي عن عبد الله بن بُسرٍ قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقربنا إليه طعاماً ووطبة(١) ، فأكل منها ، ثم أُتِيَ بتمرٍ فكانَ يأكله ، ويُلقي النوى بين إصبعَيه ، ويجمع السبابةَ والوسطى ، ثم أُتي بشراب ، فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه . قال : فقال أبي ــ وأخذ بلجام دابته ــ أُدعُ الله لنا ، فقال : « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ، وارحمهم(٢) » .

باب

المضطر الى الميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل: ١١٥] قَوْلُهُ : (غَيْرَ بَاغٍ) قِيْلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَبْغِي، فَيَأْكُلَهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ ، (وَلَا عَادٍ) أَيْ : لَا يَعْدُو شِبَعَهُ ، وَقِيْلَ : غَيْرَ بَاغٍ ، أَيْ : لَا يَتَجَاوَزُ القَدْرَ الَّذِي أُبِيْحَ لَهُ ، (وَلَا عَادٍ) أَيْ : لَا يُقَصِّرُ عَنْهُ ، فَلَا يَأْكُلُ ، وَقِيْلَ : غَيْرَ بَاغٍ ، أَيْ : غَيْرَ طَالِبِهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا (وَلَا عَادٍ) أَيْ : غَيْرَ مُتَعَدٍّ

---

(١) الوطبة باسكان الطاء : الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن ، كذا فسره النضر بن شميل احد ائمة اللغة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام .

مَا حُدَّ لَهُ ، وَقِيلَ : (غَيْرَ بَاغٍ) أيْ : غَيْرَ ظَالِمٍ بِتَحْلِيلِ مَا حرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَا عَادٍ) أيْ : غَيْرَ مُجَاوِزٍ القَصْدَ ، وَقِيلَ : (غَيْرَ بَاغٍ) أيْ : غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ السُّلْطَانِ ، أوْ قَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ ، فَإنْ خَرَجَ لِمَعْصِيَةٍ لِفَسَادٍ فِي الأرْضِ ، أوْ لِقَطْعِ طَرِيقٍ ، فَاضْطُرَّ إلَى مَيْتَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يُجَوِّزِ التَّرَخُّصَ لأحَدٍ خَرَجَ لِسَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، وَجَوَّزَ أصْحَابُ الرأيِ التَّرَخُّصَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ ، وَقَالُوا : البَغْيُ وَالعُدْوَانُ رَاجِعَانِ إلَى الأكْلِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإثْمٍ فَإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة ٣] وَالمَخْمَصَةُ : المَجَاعَةُ ، لأنَّ البَطْنَ يَضْمُرُ بِهَا . قَوْلُهُ : (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإثْمٍ) أيْ : غَيْرَ مَائِلٍ إلَى حَرَامٍ ، وَيُقَالُ لِلْمَائِلِ : أجْنَفُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً) [البقرة : ١٨٢] قَالَ مَسْرُوقٌ : مَنِ اضْطُرَّ إلَى المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ ، فَلَمْ يَأكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ ، دَخَلَ النَّارَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أسْمَعْ فِي الخَمْرِ رُخْصَةً . قَالَ

الزُّهْرِيُّ : لَا يَحِلُّ شُرْبُ أَبْوَالِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ بِهِ ، لِأَنَّهُ رِجْسٌ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) [المائدة : ٤] .

٣٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِهْرَبَنْدَكُشائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر السِّجْزِيُّ ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دُكين ، نا عُقبة بن وهب بن عُقبة العامريُّ قال : سمعتُ أبي يحدث

عَنِ الفُجَيْعِ العَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ ؟ قَالَ : « مَا طَعَامُكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَغْتَبِقُ ، وَنَصْطَبِحُ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ[1] : فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ : قَدَحٌ غُدْوَةً ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً . قَالَ : « ذَلِكَ وَأَبِي الجُوعُ » فَأَحَلَّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ[2] .

قال أبو سليمان الخطابي : الغَبُوقُ : العشاء ، والصَّبُوح : الغداء ، والقدَحُ من اللبن بالغداةِ ، والقدحُ بالعشي يُمسكُ الرَّمقَ ويُقيم النفسَ

---

(١) هو الفضل بن دكين راوي الحديث عن عقبة .

(٢) أبو داود (٣٨١٧) في الأطعمة : باب في المضطر إلى الميتة ، وفي سنده عقبة بن وهب بن عقبة العامري ، قال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان .

وإن كان لا يُشبِعُ الشِّبَعَ التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتةِ ، فكان دلالته أن تناول الميتةِ مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وتشبع ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأن الحاجة منه قائمة إلى الطعام . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يتناول منه إلا قدرَ ما يُمسك رمقه وهو القول الآخر للشافعي ، وإليه ذهب المزنيُّ ، وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال ، لم يجُز له أن يأكل شيئاً منها ، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها ، وروي نحو هذا عن الحسن البصري ، وقال قتادة : لا يَتضلعُ منها .

قال الإمام : الحديث يدل على أن المضطر إذا وجد من الطعام المباح ما يُمسك رمقه ، فتناوله ولم يحصل منه الشبع ، جاز له تناولُ الميتة أيضاً حتى يشبع ، لأن القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشيِّ يمسك رمقه ، ومع ذلك أباح له الميتة ، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام ، ولم يبلغ حالة الاضطرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف ، فاتفقوا على أنه لا يحلُّ له تناول الميتة ، وقال مالك : المضطر إلى الميتةِ يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنىً ، طرحها .

٣٠٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد ابن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكيُّ أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يارَسُولَ اللهِ : إِنَّا نَكُونُ

بالأَرْضِ فَيُصيبُنَا بِهَا المَخْمَصَةُ ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا المَيْتَةُ ؟ فَقَالَ : « مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، أَوْ تَغْتَبِقُوا ، أَوْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلاً ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا »[1] .

قوله : « أو تحتفئوا بها بقلاً » .

قال أبو عبيد : بلغني أنه من الحفاء مهموز مقصور ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل ، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه ، فتأكلوه ، وقيل : صوابه « ما لم تحتفوها بها بقلاً » مخفف الفاء غير مهموز وكل شيء استؤصل فقد احتفي ، ومنه إحفاء الشعر ، يقال : احتفى الرجل يحتفي : إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه .

وقال الأصمعي : لا أعرف « تحتفئوا » ولكن أراها « تختفوا » يقول بالخاء معجمة ، أي : تقتلعونه من الأرض وتظهرونه ، يقال : اختفيت الشيء : أي : أخرجته ، ومنه سمي النباش المختفي ، لأنه يستخرج الأكفان ، يقال : خفيت الشيء : إذا أظهرته ، وأخفيته : إذا سترته . وقرأ الحسن : (أكاد أخفيها) [طه:١٥] بالفتح ، أي : أُظهرها . قال أعرابي : لعلها تجتفئوا ، يعني بالجيم ، أي : تقتلعونه وترمون به من قولك : جفأْتُ الرجل : إذا ضربت به الأرض ، وجفأتِ القِدرُ بزبدها : إذا رمت . قال أبو عبيد : معنى الحديث إنما لكم منها ، يعني من الميتة الصبوحُ : وهو الغداء ، أو الغبوق : وهو العشاء ، يقول : فليس لكم أن تجمعوهما من الميتةِ ، وأنكروا هذا على أبي عُبيدٍ ،

---

(١) رجاله ثقات إلا انه منقطع حسان بن عطية لم يسمع من ابي واقد الليثي ، وكذا رواه أحمد ٥/٢١٨ .

وقالوا : معناه : إذا لم تجدوا صبوحاً ، أو غبوقاً ، ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة ، فإذا اصطبح الرجل لبناً ، أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة ، وكذلك إذا تعشّى ، أو شرب غبوقاً ، فلم يحل له ليلته تلك ، لأنه يتبلّغ بتلك الشربة .

وإذا مر المضطر بتمر ، أو زرع ، أو ماشية الغير ، أكل منها ولم يكن لمالكه منعه ، فإن منع ، كان في دمه .



كتاب الأشربة

باب

تحريم الخمر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [المائدة : ٩٠] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرَاً وَرِزْقَاً حَسَنَاً)[النحل : ٦٧] قِيلَ : نَزَلَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّكَرُ : مَا حُرِّمَ وَهُوَ الخَمْرُ ، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ ، مَا بَقِيَ حَلَالاً وَهُوَ الأَعْنَابُ وَالتُّمُورُ ، وَالسَّكَرُ : اسْمٌ لِمَا يُسْكِرُ .

٣٠٠٨ ــ أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حفدة العطاري أدام الله ظله ، قال : حدثنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٠٠٩ — وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] .

وصحَّ عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله إن شراباً يُصنعُ بأرضنا يقال له : المِزرُ من الشعير ، وشرابٌ يُقال له : البِتعُ من العسل ، فقال : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ [٣] » .

٣٠١٠ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٤٥ في الأشربة : باب تحريم الخمر ، والبخاري ١٠/٣٥ في الأشربة : باب الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم (٢٠٠١) فيه أيضاً : باب بيان أن كل مسكر خمر .

(٢) البخاري ١٠/٣٨ ، ومسلم (٢٠٠١) (٦٨) .

(٣) البخاري ٨/٥٠ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم ٣/١٥٨٦ رقم الحديث الخاص (٧٠) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر .

علي بن عبد الله الطيسفوني ، انا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن داود ابن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »(١) .

هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

٣٠١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ابن أبي رجاء ، نا يحيى ، عن أبي حيان التيمي ، عن الشعبي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً : الجَدُّ ، وَالكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا »(٢) .

---

(١) وأخرجه ابو داود (٣٦٨١) في الأشربة : باب النهي عن المسكر ، والترمذي (١٨٦٦) في الأشربة : باب ماجاء كل مسكر حرام ، وابن ماجة (٣٣٩١) ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٣٨٥) .

(٢) البخاري ١٠/٣٩ في الأشربة : باب ما جاء في ان الخمر ما خامر

هذا حديث صحيح .

وقوله : الخمر ما خامر العقل ، أي : خالطه ، وخمرَ العقل ، أي : ستره ، وهو المسكر من الشراب ، والخَمَر بفتح الميم : ما سترك من شجر ، أو بناء ، أو غيره ، والبِتْعُ : نبيذ العسل ، والمِزْرُ : نبيذ الشعير ، ويقال : هو من الذرة ، والجِعَةُ : نبيذ الشعير ، والسُّكَرُ : نبيذ التمر الذي لم تمسهُ النار .

قال الإمام : في هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب ، أو الرطب النيء الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم ، أن لا خمر إلا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرُّطب ، أو التمر ، بل كل مُسكِرٍ خمرٌ ، وأن الخمر ما يخامر العقل . وقد روي عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً[1] » فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر ، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون.

العقل من الشراب ، وباب الخمر من العنب ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/٢٦٧ ، وأبو داود (٣٦٧٦) في الأشربة : باب الخمر مم هي ، والترمذي (١٨٧٣) في الأشربة : باب ماجاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر ، وفي سنده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي وهو صدوق لين الحفظ ، لكن تابعة أبو حريز عند أبي داود (٣٦٧٧) وهو صدوق يخطىء فيتقوى به ، وللحديث شاهد عند أحمد (٥٩٩٢) من حديث ابن عمر ، وإسناده حسن في الشواهد .

إلا من هذه الخمسة ، بل كل ما كان في معناها من ذُرة ، وسُلت ، وعُصارة شجر ، فحكمه حكمها ، وتخصيصها بالذكر ، لكونها معهودة في ذلك الزمان .

وقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمرُ من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة »[١] ، وهذا لا يخالف حديثَ النعمان بن بشير ، وإنما معناه : أن معظم الخمر يكون منهما ، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور .

وفي قوله : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » دليل أن التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على السُّكر ، بل الشَّربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحدّ في حكم الشَّربة الآخرة التي يحصل بها السكر ، لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواءٌ ، كالزعفران لا يَصبغ القليلُ منه حتى يُمدّ بجزء بعد جزء ، فإذا كثر وظهر لونه ، كان الصِّبغُ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه ، وهذا قول عامة أهل الحديث ، وقالوا : لو حلف ألا يشرب الخمر ، فشرب شراباً مُسكراً ، يحنث .

قال السائب بن يزيد : إن عمر قال : إني وجدت من فلانٍ ريح شراب ، وزعم أنه شرب الطِّلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يُسكر جلدتُه ، فجلده الحدّ تاماً[٢] .

وقال علي : لا أُوتى بأحدٍ شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحدّ . وقال ابن عمر : كل مسكر خمر ، وهذا قول مالك والشافعي .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٨٥) في الأشربة : باب بيان ان جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ، وفي لفظ له « الكرمة والنخلة » .

(٢) علقه البخاري ٥٦/١٠ ، ووصله مالك في « الموطأ » ٨٤٢/٢ عن الزهري عن السائب بن يزيد ، وسنده صحيح .

وقال عبد الله بن مسعود : السَّكَرُ خمرٌ ، ومثله عن إبراهيم ، والشعبي ، وأبي رزين قالوا : السَّكَر خمرٌ . وقال ابن المبارك في رجل صلى ، وفي ثوبه من النبيذ المُسكر بقدر الدرهم ، أو أكثر : إنه يعيد الصلاة . وقال معنٌ : سألتُ مالكاً عن الفقّاع فقال : إذا لم يُسكر ، فلا بأس به . وسئل طلحة بن مُصرفٍ عن النبيذ ، فقال : هي الخمر ، هي الخمر .

باب

وعيد شارب الخمر (١)

٣٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

---

(١) أخرج أحمد ٣١٦/١ ، والحاكم ١٤٥/٤ عن مالك بن خير الزيادي ، عن مالك بن سعد التجيبي ، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتاني جبريل ، فقال : يامحمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها ، وساقيها ومستقيها » وإسناده صحيح ، فان مالك بن خير الزيادي وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال الذهبي : محله الصدق ، ورد على قول ابن القطان في الزيادي : هو ممن لم تثبت عدالته بأن في رواة الصحيحين عدداً كثيراً مانص أحد على توثيقهم والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح .. وقد صحح الحديث ابن حبان (١٣٧٤) والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٨١/٣ ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٣/٥ بعد أن نسبه لأحمد والطبراني : ورجاله ثقات .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وفي قوله : « حُرمها في الآخرة » وعيدٌ بأنه لا يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمرٌ ، إلا أنهم لا يُصدَّعون عنها ، ولا يُنزِفون[2] ، ومن دخل الجنة لا يُحرم شرابها .

٣٠١٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا أبو الربيع العَتَكيُّ ، حدثنا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ[3] » .

---

(١) الموطأ ٢/٨٤٦ في الأشربة : باب تحريم الخمر ، والبخاري ١٠/٢٥، ٢٦ في الأشربة ، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر .

(٢) أي : لاتتصدع رؤوسهم من شربها ، ولا تذهب عقولهم بشربها .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠٣) .

هذا حديث صحيح .

٣٠١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، نا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، نا أبو الحسن محمد بن محمود المحمودي ، نا أبو العباس الماسرجسي بنيسابور ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا صالح بن قُدامة ، حدثني أخي عبد الملك بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ حَتْماً عَلى اللهِ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ[1] » .

٣٠١٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز الدراوردي ، عن عُمارة بن غزيّة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ ، قَالُوا : وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ

---

(١) فيه عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف ، لكن حديث جابر الآتي بعده يشهد له فيتقوى .

أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

هذا حديث صحيح[1] .

٣٠١٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعدٍ خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نزار ، نا أبو الحسين محمد بن عمر بن حفصوية السرخسي ، نا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مخلدٍ ، نا إبراهيم بن مرزوق البصري ، نا أبو داود الطيالسيُّ ، نا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٢) في الأشربة .

قَالَ : صَدِيْدُ أَهْلِ النَّارِ [1] » .

هذا حديث حسن .

باب

الخليطين

٣٠١٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي أنا سفيان بن عُيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب

عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ القِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَلِيْطَيْنِ ، وَقَالَ : « انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ [2] » .

---

(١) مسند الطيالسي ٣٣٩/١ ، وأخرجه الترمذي (١٨٦٣) في الأشربة : باب ماجاء في شرب الخمر من حديث جرير عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وأخرجه أحمد (٤٩١٧) من حديث معمر عن عطاء بن السائب ، وعطاء اختلط ، وجرير وهمام ومعمر ممن روى عنه بعد الاختلاط ، لكن في الباب مايقويه عن ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠) وفي سنده مجهول ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ١٨٩/٢ ، وابن ماجة (٣٣٧٧) وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٨) والحاكم ١٤٥/٤ ، ١٤٦ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الشافعي ٤٣٤/٢ ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وباقي رجاله ثقات .

٣٠١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، نا هشام ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، عن ابن عُليّةَ ، عن هشام الدستوائي وقال : « لا تنتبذوا الزّهوَ ، والرُّطبَ » .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين ، فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مُسكراً ، لظاهر الحديث ، وإليه ذهب عطاء وطاووسٌ ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه ، فهو آثم بجهة واحدة ، وإن كان مشتداً ، فبجهتين إحداهما : شُرب الخليطين ، والأخرى : شربُ المُسكر . روي عن جابر أنه قال : البُسرُ والتمر إذا خُلطا خمرٌ .

ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق ، ورخص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتداً مسكراً . قال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهية أن يُنبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشدُّ صاحبه ، واحتج من

---

(١) البخاري ٦٠/١٠ في الأشربة : باب الباذق ، ومسلم (١٩٨٧) في الأشربة : باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين .

آباحه إذا لم يكن مُسكراً بما روي عن صفية بنت عطية ، عن عائشة قالت : كنتُ آخذُ قبضة من تمرٍ ، وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء ، فأمرُسُهُ ، ثم أسقيه النبي ﷺ [1] .

باب

إباحة ما لا يسكر من الأنبذة

٣٠١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن أبي حازمٍ ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ العَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠٨) في الأشربة : باب في الخليطين، وفي سنده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف .

(٢) البخاري ٤٩/١٠ في الأشربة : باب الانتباذ في الأوعية والتور ، وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالناس، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي الأيمان والنذور : باب إن حلف ألا يشرب نبيذاً فشرب طلاء ، وأخرجه

وقال أبو غسان عن أبي حازم : بَلَّتْ تمراتٍ في تورٍ من حجارة من الليل ، فلما فرغ من الطعام ماثته له ، فسقته[1]

ماثته ، أي : مرسته باليد ، يقال : ماث يميث ، وماث يموث : إذا أذابه في الماء ، فانماث ، أي : ذابَ وانحلَّ .

٣٠٢٠ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عمرو بن عاصم ، أنا حماد ابن سلمة ، أنا حميدٌ وثابتٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهذا القَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ : المَاءَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَالعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن حمّاد .

٣٠٢١ — حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ،

مسلم (٢٠٠٦) في الأشربة ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة مايجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ، وشرب مالا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه .

(١) أخرجها البخاري ٢١٨/٩ في النكاح : باب قيام المرأة على الرجال في العرس .

(٢) الترمذي في «الشمائل» ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ ، ومسلم (٢٠٠٨) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً .

نا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، نا محمد بن المثنى ، نا الثقفي ، نا يونس ، عن الحسن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ لَهُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهّاب الثقفي .

٣٠٢٢ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن محمد البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني القاسم ابن الفضل

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيْذِ ، فَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِئُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن شيبان بن فرّوخ عن القاسم ابن الفضل الحدّاني

---

(١) (٢٠٠٥) (٨٥) وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ٢٢٥ ، وهو عند أصحاب السنن .

(٢) (٢٠٠٥) .

٣٠٢٣ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن محمد بن ناجية ، نا محمد ابن مرزوق ، نا عُبيد بن عقيل ، نا أبو عمرو بن العلاء ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ ، وَمِنَ الغَدِ ، وَبَعْدَ الغَدِ إلى نِصفِ النَّهارِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ ، وَإِمَّا أَنْ يَشْرَبَهُ بَعْضُ الخَدَمِ (١) .

٣٠٢٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن المثنى العنزيّ ، حدثني عبد الوهّاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاهُ ، وَلَهُ عَزْلاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُه عِشاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

هذا حديث صحيح (٢) .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو الشيخ في اخلاق النبي ص ٢٢٦ ، وأخرجه أيضا من طريق ابن ناجية عن علي بن الحسين اللاني ، عن المعافى بن عمران ، عن الربيع بن صبيح .. ، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي عن مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشربة : باب إباحة النبيد الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا .

٣٠٢٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن أحمد بن مَعدان ، نا أبو بكر ابن زنجوية ، نا أبو مَعمر ، نا عبد الوارث ، نا أبو عمرو بن العلاء ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن يحيى بن عُبيد البَهراني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ نَبِيذاً ، فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَاللَّيْلَةَ ، وَالغَدَ وَلَيْلَتَهُ ، وَاليَوْمَ الثَّالِثَ ، فَإِذَا أَمْسَى ، سَقَاهُ الخَدَمَ ، أَوْ يُهَرِيقُهُ .

ورواه مسلم[1] عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُنتبذ له أول الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغدَ إلى العصر ، فإن بقي شيءٌ ، سقاه الخادم ، أو أمر به فصُبّ . العزلاء : فم المزادة ، وقد يكون للسقاء من أسفله .

باب

أحب الشراب الى رسول الله ﷺ

٣٠٢٦ - أخبرني أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهُستاني ، نا عمار بن رجاء ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم

---

(١) (٢٠٠٤) .

الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان عن معمرٍ ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ (١) .

قال أبو عيسى : إنما أسنده ابن عيينة من بين الناس ، ورواه عبد الله بن المبارك ، وعبد الرزاق ، وغير واحد عن معمرٍ ، عن الزهريّ عن النبي ﷺ مرسلاً . وهكذا روى يونس وغير واحدٍ عن الزهريّ مرسلاً .

باب

الأوعية

٣٠٢٧ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيّ ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ ، وَالمُزَفَّتِ ، وَالمُقَيَّرِ ، وَالحَنْتَمَةِ ، وَالنَّقِيرِ . وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ٣٠٢/١.١ ، و « الجامع » (١٨٩٦) في الأشربة : باب ماجاء أي الشراب كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم[1] من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجاه عن علي ، وعائشة ، وأنس ، وابن عمرو[2] ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم .

والدباءُ : القرعُ ، والمزفتُ : السقاء الذي قد زفتَ ، أي : رُبِّبَ بالزِّفتِ وهو القيرُ ، وكذلك المُقيَّرُ . والحنتَمةُ : الجرةُ . قال أبو عُبيد : هي جِرارٌ خضرٌ كانت يحملُ فيها الخلُّ إلى المدينة . والنقير : أصل النخلة ينقرُ ، فيتخذُ منه أوعية ينبذُ فيها .

والنهي عن هذه الأوعية ، لأنها أوعية متينة ، ولها ضراوة يشتدُّ فيها النبيذُ ، ولا يشعُرُ بذلك صاحبُها ، فيكون على غَررٍ مَن شربها . فأما غير المربوب من أسقية الأدَمِ جلدٌ رقيقٌ إذا اشتد فيه النبيذُ تقطع وانشقّ ، فلا يخفى على صاحبه أمره .

وسلم ، وأخرجه أحمد ٣٨/٦ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٣٧/٤ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٣٨/١ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الشراب أطيب ؟ قال : الحلو البارد ، والراوي عن ابن عباس مبهم ، لكن الحديث يصلح شاهدا .

(١) (١٩٩٣) (٣٢) و (٣٣) في الأشربة : باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان انه منسوخ ، وحديث علي أخرجه البخاري ٥٣/١٠ ، ومسلم (١٩٩٤) ، وحديث عائشة في البخاري ٥٣/١٠ ، ومسلم (١٩٩٥) ، وحديث أنس في مسلم (١٩٩٢) وحديث ابن عمرو ، فيه أيضاً (١٩٩٧) ، وحديث ابن عباس في البخاري ١٢٠/١ ، ١٢٥ ، ومسلم (١٧) في الايمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري ٥٤/١٠ .

(٢) في (أ) «ابن عمر» بلا واو وهو تصحيف ، ووقع أيضا في بعض نسخ مسلم نبه عليه أبو علي الجياني فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ٥٢/١٠ .

وقد اختلف الناس في الانتباذ في هذه الأوعية ، فذهب قومٌ إلى بقاء الحظرِ فيها ، يُروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ، ثم صار منسوخاً بحديث بُريدة الأسلمي وهو ما

٣٠٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مُعرِّف بن واصلٍ ، عن محارب ، عن سليمان بن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلَّا في ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وِعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مُعرِّف بن واصل ، عن مُحارب بن دِثارٍ .

٣٠٢٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن أبي الزُّبير

---

(١) ٣/١٥٨٥ رقم حديث الباب (٦٥) في الأشربة : باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وانظر « فتح الباري » ١٠/٥٠-٥١ .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن أبي الزُّبير .

باب

تحريم الشرب من آنية الفضة

٣٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصّدّيق

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه

---

(١) الشافعي ٢/٤٣٢ ، ومسلم (١٩٩٩) (٦١) .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٢٤ ، ٩٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ، والبخاري ١٠/٨٣ ، ٨٤ في الأشربة : باب آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره .

مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « يُجرجِر » أي : يحدُرُ فيه نار جهنم . والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، ويكون ذلك عند شدة الشرب ، وأصل الجرجرة الصوت ، ومنه قيل للبعير إذا صوت : هو يُجرجِرُ .

٣٠٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعيم ، نا سيف بن أبي سليمان قال : سمعت مجاهداً يقول :

حَدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي لَيْلَى أنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ ، وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فَإنَّهَا لَهُمْ في الدُّنيَا ، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سيف . وأخرجه أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

٣٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدان عن أبي حمزة ، عن عاصم ، عن ابن سيرين

---

(١) البخاري ٩/٤٨١ في الأطعمة : باب الأكل في إناء مفضض . وفي الأشربة : باب الشرب في آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، وفي اللباس : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه ، وباب افتراش الحرير ، ومسلم (٢٠٦٧) (٥) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ عَاصِمٌ : رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح[1] . وفي رواية : قال عاصمٌ : هو قدحٌ جيدٌ عريضٌ من نُضارٍ . يُقال : النضَّارُ : شجرُ الأثلِ ، وأراد أنه من هذه الأقداح الحُمرِ ، ويقال : النضارُ : النبعُ ، وهو شجرٌ يُتخذُ منه القِسِيُّ .

قال الإمام : فيه بيان أن تضبيب الإناءِ بقليلٍ من الفضة عند الحاجة جائزٌ ، فأما الكثير للزينة ، فحرامٌ ، أما القليل للزينة أو الكثير للحاجة ، فمكروهٌ .

٣٠٣٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا الحسين بن الأسود البغدادي ، نا عمرو بن محمد ، حدثنا عيسى بن طَهمان قال :

أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظٍ مُضَبَّبٍ بِحَدِيدٍ ، فَقَالَ : يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ[2]

---

(١) البخاري ١٤٩/٦ في الخمس : باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه ، وفي الأشربة : باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته ، وفيها قول عاصم .

(٢) شمائل الترمذي ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، والحسين بن الأسود صدوق يخطىء كثيراً ، وباقي رجاله ثقات .

باب

كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب

٣٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مُعاذ بن فَضالة، حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، عن عبد الوهّاب الثقفي، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير.

٣٠٣٥ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني، أنا أبو نصر محمد بن حمدوية بن سهل المروذي، نا محمود بن آدم المروزي، نا سفيان بن عُيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَنَفَّسْ فِي

---

(١) البخاري ١/٢٢١، ٢٢٢ في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وفي الأشربة: باب التنفس في الاناء، ومسلم (٢٦٧) (٦٥) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء، وفي الأشربة: باب كراهية التنفس في نفس الاناء.

الإِنَاءِ وَلَا تَنْفُخْ فِيهِ(١) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح . وعبد الكريم هو الجزري .

٣٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن أيوب ابن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَبِنِ القَدَحَ مِنْ فِيكَ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ » فَقَالَ : فَإِنِّي أَرَى القَذَاةَ فِيهِ ، قَالَ : « فَأَهْرِقْهَا(٢) » .

---

(١) واخرجه الترمذي (١٨٨٩) في الأشربة: باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وابو داود (٣٧٢٨) وابن ماجة (٣٤٢٩) في الأشربة : باب في النفخ في الشراب ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، وسكت عليه الحافظ في « الفتح » ١٠/٨١ ، وله شاهد بنحوه عند ابن ماجة (٣٤٢٧) من حديث ابي هريرة بلفظ « اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء ، فاذا أراد أن يعود فلينح الاناء، ثم ليعد ان كان يريد» قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٣١ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) «الموطأ» ٢/٩٢٥ في صفة النبي ، والترمذي (١٨٨٨) في الأشربة ، واخرجه احمد ٣/٢٦ و ٣٢ والدارمي ٢/١١٩ في الأشربة : باب من شرب بنفس واحد ، وإسناده صحيح .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . روي عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القدحِ ، وأن يُنفخ في الشراب[١] .

قال الخطابي : إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح ، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفةُ الشارب ، فإذا شرب منها ، تصبَّبَ الماء ، وسال على وجهه وثوبه . رُوي عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يشرب الرجل من كَسر القدح ، أو يتوضأ منه[٢] . والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يُخاف أن يبرز من ريقه ، فيقع في الماء ، وقد تكون النَّكهة من بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ، ثم إنه من فعل الدوابِّ إذا كرعت في الأواني ، جرعت ، ثم تنفست فيها ، ثم عادت فشربت ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، والنفخ فيه يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب ، فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذىً ، فليُمِطهُ بإصبع ، أو خلالٍ ، أو نحوه . قال الإمام : وإن تعذَّر ، فَليُرِقْ ، كما جاء في الحديث .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٨٠ ، وأبو داود (٣٧٢٢) في الأشربة : باب في الشرب من ثلمة القدح ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٩٢) وإسناده صحيح .

باب

التنفس في الشرب ثلاثاً

٣٠٣٧ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عزرة ابن ثابت

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كانَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ في الإِناءِ ثَلاثاً ، وزَعَمَ أَنسٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الإِناءِ ثَلاثاً .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي عاصم ، وأبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن وكيع ، كلٌّ عن عزرة بن ثابت الأنصاري .

قال الإمام : المراد من الحديث أن يشرب ثلاثاً كلُّ ذلك يُبينُ الإناء عن فيه ، فيتنفس ، ثم يعود ، والخبر الذي روينا أنه نهى عن التنفس في الإناء من غير أن يُبينَهُ من فيه .

٣٠٣٨ – أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن

---

(١) البخاري ١٠/٨١ في الأشربة : باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة .

حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا عفان ، نا عبد الوارث ، نا أبو عصام

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثاً ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتنفسُ في الشَّرَابِ ثَلاثَاً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الوارث بن سعيد ، وقال : « إنه أروى ، وأبرأُ ، وأمرأُ » .

٣٠٣٩ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو يعلى ، نا إبراهيم بن الحجاج ، نا عبد الوارث ، نا أبو عصام

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتنفسُ في الشَّرَابِ ثَلاثَاً وَيَقُولُ : « هُوَ أَهْنَأُ ، وَأَبْرَأُ ، وَأَشْفَى » قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا أَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثَاً .

هذا حديث صحيح .

ويُروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحداً

---

(١) (٢٠٢٨) (١٢٣) في الأشربة ، وقوله « أروى » من الري ، أي : أكثر ريا ، وأبرأ من البراءة ، أو من البرء ، أي يبرىء من الأذى والعطش ، وأمرأ ، أي : أسهل انسياغا .

كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسمّوا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم[(١)] » .

باب

النهي عن الشرب من فم السقاء وعن اختناث الأسقية

٣٠٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدّد ، نا يزيد بن زُريع ، حدثنا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[(٢)] .

هذا حديث صحيح .

٣٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن محمد بن سنان المُقري ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكيّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عُبيد الله هو ابن عبد الله بن عُتبة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦) في الأشربة : باب ماجاء في التنفس ثلاثا ، واسناده ضعيف ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ١٠/٨١ .
(٢) البخاري ١٠/٧٩ في الأشربة : باب الشرب من فم السقاء .

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان ، كلاهما عن الزهري . ورواه معمر عن الزهري ، وزاد : اختناثها : أن يُقلّب رأسها ثم يُشرب منه[٢] .

قال الإمام : تفسير الاختناث ما جاء في الحديث ، وهو أن يثني رأس السقاء ، ويعطفه ، وأصل الاختناث : التكسُّر والتثني ، ومنه سُمي المخنَّث لتكسُّره وتثنِّيه . والمعنى في النهي عن الشرب منه أنه إذا دام الشُّرب فيها ، تخنثت وتغيرت رائحتها ، وقيل : لأنه ربما يكون فيه دابةٌ ، روي عن أيوب قال : نبِّئتُ أن رجلاً شرب من في السقاء ، فخرجت منه حيةٌ[٣] . وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل : « اخنث

---

(١) البخاري ١٠/٧٧ ، ٧٨ في الأشربة : باب اختناث الأسقيــة ، ومسلم (٢٠٢٣) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) هي عند مسلم ، وهي مدرجة ، وجزم الخطابي انها من كلام الزهري .

(٣) هذه الرواية زادها أحمد ٢/٢٣٠ على الحديث المرفوع المتقدم « نهى النبي عن الشرب من فم السقاء » من حديث اسماعيل ، عن أيوب: فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية .. قال الحافظ : وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل ، ووهم الحاكم ، فأخرج الحديث في « المستدرك » ٤/١٤٠ بزيادته ، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح ، فإن راويها لم يسم ، وليست موصولة ، لكن أخرجها ابن ماجة (٣٤١٩) من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس بنحو المرفوع وفي آخره : ان رجلا بعد مانهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فم الإداوة ، ثم اشرب من فيها[1] .

قال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها ، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان عادة . وقيل : النهي لئلا يَنصبّ عليه الماء لسعة فم الإناء[2] .
وروى عكرمة عن أبي هريرة النهيّ عن الشرب من فم السقاء ، فقيل لعكرمة فمن الرصاصةِ تُجعلُ في السقاء ؟ قال : لا بأس به إنما يُمصُّ مثل الثدي .

باب

الرخصة فيه

٣٠٤٢ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن ذلك ، قام من الليل الى سقاء ، فاختنثه ، فخرجت عليه منه حية . قلت : وفي سنده زمعة بن صالح ضعفه احمد وابن معين ، وابو داود وغيرهم .

(١) اخرجه ابو داود (٣٧٢٠) في الأشربة ، والترمذي (١٨٩٢) في الأشربة ، واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وعيسى بن عبد بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) وقال بعضهم : علة النهي لما يخشى أن يتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب ، فيتقذره غيره ، أو لان الوعاء نفسه يفسد بذلك ، واخرج الحاكم ٤/١٤٠ بسند قوي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك ينتنه . وصححه ووافقه الذهبي .

عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا ، فَقَطَعْتُهُ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح غريبٌ ، ويزيد بن يزيد هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً .

٣٠٤٣ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن عبد الكريم الجزريِّ ، عن البَرَاء ابن بنت أنس ، عن أنس

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي (٢) .

٣٠٤٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا حسن بن هارون ابن سليمان ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن حُميد

---

(١) الترمذي (١٨٩٣) في الأشربة : باب الرخصة في ذلك ، وأخرجه في « الشمائل » ٣١٢/١ ، وإسناده صحيح ، وهو في «المسند» ٤٣٤/٦ ، وابن ماجة (٣٤٢٣) .

(٢) وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ٣١٣/١ من طريق أخرى عن عبدالكريم الجزري ، عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس ، عن أنس ، عن أمه . . والبراء بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن حديث كبشة المتقدم يشهد له .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَرأَى قِرْبَةً مُعَلَّقَةً فِيهَا مَاءٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَامَتْ إِلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَقَطَعَتْهَا بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : لَا يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) .

بـاب

النهي عن الشرب قائماً

٣٠٤٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس ابن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، أنا همام عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن هدّاب بن خالد ، عن همّام .
وروي عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجلُ

---

(١) حديث حسن وهو في « أخلاق النبي » ص ٢٤٤ ، وأخرجه الدارمي ٢/١٢٠ ، وشريك سيء الحفظ ، لكن في الباب مايشهد له من حديث عبد الله بن أنيس عند أبي داود (٣٧٢١) ، والترمذي (١٨٩٢) وفي سنده عبد الله العمري وهو ضعيف .

(٢) (٢٠٢٤) في الأشربة : باب كراهية الشرب قائماً .

قائماً . فقيل : الأكل ؟ قال : « ذاك أشدُّ »[١] .

قال الإمام : وهذا النهيُ نهيُ أدبٍ وإرفاقٍ ، ليكون تناوله على سكونٍ وطمأنينة ، فيكون أبعد من أن يكون منه فسادٌ .

باب

الرخصة فيه

٣٠٤٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الأنصاريُّ أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شريك بن عبد الله ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ ، وَهُوَ قَائِمٌ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمير ، كلاهما عن سفيان ، عن عاصم الأحول .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ ، قال : ذاك أشر وأخبث .

(٢) البخاري ١٠/٧٤ ، ٧٥ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، ومسلم (٢٠٢٧) في الأشربة : باب في الشرب من زمزم قائماً .

٣٠٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة

سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيّاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحْبَةِ الكُوفَةِ حَتَّى إذَا حَضَرَتِ العَصْرُ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ يَعْنِي الشُّرْبَ قَائِماً ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن آدم ، عن شعبة . وقال : وغسلَ وجهه ويَديه ، وذكرَ رأسه ورجليه ، ولم يذكر « هذا وضوءُ من لم يُحدِثْ » .

وروي عن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشربُ ونحن قيام[2] . رُوي عن عمر ، وعثمان ، وعلي أنهم كانوا يشربون قياماً .

---

(١) هو في « صحيحه » ١٠/٧١ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، ورواية المصنف سندها صحيح ، وللنسائي ١/٨٤ ، ٨٥ نحوها .

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠١) و (٤٧٦٥) و (٤٨٣٣) و (٥٨٧٤) ، والدارمي ٢/١٢٠ ، والترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجة (٣٣٠١) في الأطعمة : باب الأكل قائماً ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي .

٣٠٤٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا محمد بن جعفر ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا (١) .

وسُئل معمرٌ عن الرجل يأكلُ وهو يمشي ، فقال : كان الحسنُ يُرخِّصُ فيه للمسافر . ومن رخَّصَ في الشرب قائماً عليٌّ ، وسعد بن أبي وقاصٍ ، وابن عمر ، وعائشة . وكان حذيفة يأكل راكباً .

باب

استعذاب الماء

٣٠٤٩ - حدثنا مُطهَّر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو بكر الفريابي ، نا قُتيبة بن سعيدٍ ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ

---

(١) الترمذي (١٨٨٤) في الأشربة : باب ماجاء في الرخصة والشرب قائما ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «المسند» (٦٦٢٧) و (٦٦٦٠) و (٦٧٨٣) و (٦٩٢٨) و (٧٠٢١) ، وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٣/ ٨١ ، ٨٢ ، وأبي الشيخ ص ٢٤٤ وإسناده صحيح .

الماءَ مِنْ بِئْرِ سُقْيَا[1] .

٣٠٥٠ — وحدثنا المطهر بن علي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن محمد الرازي ، نا أبو زُرعة ، نا عتيق بن يعقوب ، نا محمد بن المنذر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كانَ يُسْتَعْذَبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ السُّقْيَا .

والسقيا من طرف الحرة[2] عند أرض بني فلان .

باب

البداءة بالأيمن وشرب اللبن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَـهُ وَتَعَالَى : (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنَاً خَالِصَاً سَائِغَاً لِلشَّارِبِينَ [النحل : ٦٦]) .

٣٠٥١ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

---

(١) واخرجه ابو داود (٣٧٣٥) في الأشربة : باب في إيكـاء الآنيـة وابو الشيخ في «اخلاق النبي» ص ٢٤٥ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٣٨/٤ ، واقره الذهبي ، وقال الحافظ في «الفتح» : سنده جيد . والطريق الأخرى التي ساقها المؤلف رحمه الله أخرجها أبو الشيخ ص ٢٤٦ .

(٢) الحرة : ارض بضواحي المدينـة ذات حجـارة سود ، وطرفها آخرها ، وبنو فلان هم بنو زريق من الأنصار .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن إسماعيل، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

٣٠٥٢ - حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي، نا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا مسكين بن بُكير، نا الأوزاعي، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِماً، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[٢].

٣٠٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب، نا سفيان، عن الزهري

---

(١) «الموطأ» ٩٢٦/٢ في صفة النبي: باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، والبخاري ٧٥/١٠ في الأشربة: باب الأيمن فالأيمن في الشرب. وفي الشرب: باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، وفي الهبة: باب من استسقى. وفي الأشربة: باب شرب اللبن بالماء وأخرجه مسلم (٢٠٢٩) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء.

(٢) أخلاق النبي ص ٢٤٢ وسنده حسن.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَسَقَيْنَاهُ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَاوَلَ الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد وغيرهما ، عن سفيان .

الداجن من الشاء : الذي لا يخرج إلى الرعي . وقوله : « الأيمن فالأيمن » في إعرابه وجهان ، أحدهما : نصبُ النون على إضمار « ناولِ » الأيمن ، أو « عليكَ » بالأيمن ، ورفعها على معنى الابتداء ، أي : الأيمنُ أولى .

٣٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم ابن دينار

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللهِ

---

(١) (٢٠٢٩) (١٢٥) في الأشربة : باب استحباب إدارة الماء واللبن ..

يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً ، قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

قوله : فتلَّه في يده ، أي : دفعه إليه ، وأصل التلّ : الإلقاءُ والصرع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وتلّه للجبين) [الصافات : ١٠٣] أي : ألقاه وصرعه ، وقوله ﷺ : « أُتيتُ بمفاتيح خزائنِ الأرض ، فتُلَّت في يدي » (٢).

٣٠٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا علي بن زيد ، عن عمر هو ابن أبي حرملة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٦ ، ٩٢٧ في صفة النبي : باب السنة في الشرب ومناولة اليمين ، والبخاري ٧٦/١٠ في الأشربة : باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ، وفي الشرب : باب من رأى صدقة الماء وهبته .. وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي المظالم : باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، وفي الهبة : باب هبة الواحد للجماعة ، وباب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وأخرجه مسلم (٢٠٣٠) في الأشربة .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « فوضعت في يدي » واللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو رواية للامام أحمد في « المسند » ٢/٥٠٢ .

وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَلى مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ اللَّبَنَ ﷺ وَأَنَا عَلى يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَلى شِمَالِهِ ، فَقَالَ لِي : « الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ ، آثَرْتَ بِهَا خَالِداً » فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ عَلى سُؤْرِكَ أَحَداً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ لَبَناً ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ شَيءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ »(١) .

قالَ أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ هي خالة خالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس ، وخالة يزيد ابن الأصم .

٣٠٥٦ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا عبد الله بن محمد الرازي ، نا أبو زرعة ، نا عبد الحميد بن صالح ، نا أبو إسحاق الحميسي ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْقِي

---

(١) الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات : باب مايقول إذا أكل طعاما ، وأخرجه أحمد (١٩٠٤) و (١٩٧٨) و (١٩٧٩) و (٢٥٦٩) وأبو داود (٣٧٣٠) في الأشربة : باب مايقول إذا شرب اللبن ، وابن ماجة (٣٤٢٥) وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وعمر بن أبي حرملة مجهول .

أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ شَرِبْتَ ، فَقَالَ : « سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ »[1] .

وروي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : « ساقي القوم آخرهم »[2] يعني : شرباً .

باب

إيكاء الأسقية وتخمير الآنية

٣٠٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي ، أخبرنا زهير بن حرب ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا الأَبْوابَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَطْفِئُوا السِّراجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ، لَا يَفْتَحُ غَلَقاً ، وَلَا يَحُلُّ وِكاءً ،

---

(١) أخلاق النبي ص ٢٤٢ ، ويزيد الرقاشي ضعيف ، والراوي عنه وهو أبو إسحاق الخميسي ، واسمه خازم بن الحسين ضعيف أيضا .

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأخرجه الترمذي (١٨٩٥) ، وابن ماجة (٣٤٣٤) مختصرا وفي حديثهما « شربا » ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن أبي أوفى عند أبي داود (٣٧٢٥) وسنده حسن في الشواهد .

وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أحمد بن يونس ، عن زهير .

والتخمير : التغطية ، والإيكاء : الشدُّ ، والوكاء : الخيط الذي يُشدُّ به السقاءُ .

٣٠٥٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق ابن منصور ، أنا روح بن عبادة ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن منصور .

---

(١) (٢٠١٢) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الاناء .

(٢) البخاري ١٠/٧٧ في الأشربة : باب تغطية الاناء ، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) .

جنح الليل : أول ما يظلم . وقوله : « ولو أن تعرضوا عليه شيئاً » يريد : إن لم تطبقه بغطاء ، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً ، يُقال : عرضتُ العودَ على الإناء ، أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس ، إلا الأصمعيّ ، فإنه قال : أعرُضُه مضمومة الراء في هذا خاصة .

٣٠٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدّد ، نا حماد بن زيد ، عن كثير هو ابن شِنظير[1] ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ قَالَ : « خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ[2] » .

هذا حديث صحيح . ومعنى قوله : اكفِتوا ، أي : ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت .

٣٠٦٠ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسيّ بها ،

---

(١) وهو صدوق يخطىء ، وقد تابعه عليه ابن جريج في الرواية السابقة وحبيب عند احمد الا انهما قالا في روايتهما « فان للشيطان » بدل قول كثير في روايته « فان للجن » .

(٢) البخاري ٢٥٣/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وباب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأشربة : باب تغطية الاناء ، وفي الاستئذان : باب لاتترك النار في البيت عند النوم ، وباب إغلاق الأبواب في الليل .

أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلَابِ ، وَنَهِيقَ الحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَالَا تَرَوْنَ ، وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الأَرْجُلُ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ لَيْله مَا يَشَاءُ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً إِذَا أُجِيفَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا الجِرَارَ ، وَاكْفُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا القِرَبَ [(١)] » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « إذا هدأت الأرجل » يعني : إذا سكنت عن المشي بالليل ، والهدأة : السكون . قوله : « واكفوا الإناء » قال الكسائي : يقال : كفأتُ الإناء : إذا كببته ، وأكفأته ، وكفأته أيضاً : إذا أملته .

٣٠٦١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ . والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٣) و (١٢٣٤) و (١٢٣٥) . وأبو داود (٥١٠٣) و (٥١٠٤) . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٠٧) وهو حديث صحيح بطرقه .

الناقد ، نا هاشم بن القاسم ، نا الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ » .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ[1]

هذا حديث صحيح .

٣٠٦٢ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ[2] » .

هذا حديث صحيح .

---

(١) صحيح مسلم (٢٠١٤) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .
(٢) صحيح مسلم (٢٠١٣) .

الفواشي : كل شيء ينتشر من المال ، كالغنم ، والإبل السائمة ، وهي جمع فاشية ، يقال : أفشى الرجل : إذا كثر فواشيه . وفحمة العشاء : شدة سواد الليل ، وذلك يكون في أول الليل ، حتى إذا سكن فورُه ، قلَّتِ الظلمة ، شبَّه سواده بسواد الفحم . يقول : لا تسيروا في أول الليل حين تفورُ الظلمة ، ولكن أمهلوا حتى تعتدل الظلمة . قال ابن الأعرابي : يقال للظلمة بين الصلاتين : الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة والغداة : العسعسة .

٣٠٦٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ[(١)] بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً » .

هذا حديث متفق على صحته[(٢)] أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، وأبي صالح ، عن جابر .

---

(١) النقيع : بفتح النون وكسر القاف : موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة ، وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم ، وقيل : إنه غير الحمى ، وكان وادياً يجتمع فيه الماء ، والماء الناقع : هو المجتمع ، ورواه بعضهم « البقيع » بالباء وهو تصحيف ، فان البقيع مقبرة أهل المدينة .

(٢) البخاري ١٠/٦٣ في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم (٢٠١١) (٩٥) في الأشربة : باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء .

٣٠٦٤ - اخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا ابن عيينة عن الزهري (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

٣٠٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بُردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ »

---

(١) البخاري ١١/٧١ في الاستئذان : باب لاتترك النار في البيت عند النوم ، ومسلم (٢٠١٥) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد ابن العلاء ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي عامر الأشعري وغيرهم عن أبي أسامة .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الحادي عشر من شرح السنة

ويليه الجزء الثاني عشر واوله

كتاب اللباس

---

(١) البخاري ٧١/١١ ، ومسلم (٢٠١٦) وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من حديث ابي موسى هذا سبب الامر في حديث جابر المتقدم برقم (٣٠٥٩) باطفاء المصابيح ، وهو فن حسن لغريب ، ولو تتبع ، لحصل منه فوائد . يريد بيان سبب ورود الحديث، وقد افرده ابو حفص العكبري من شيوخ ابي يعلى الفراء بالتصنيف وهو من المائة الخامسة وكأنه لم يقف عليه رحمه الله ، وممن الف فيه ايضاً إبراهيم بن محمد بن محمد الدمشقي المتوفى سنة (١١٢٠) هـ كتاباً أسماه « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف » وهو مطبوع في حلب سنة ١٣٢٩ هـ ، وللسيوطي مؤلف فيه ، ولكنه لم يطبع .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

شَرْحُ السُّنَّة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء الثاني عشر

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

كتاب اللباس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً » [الأعراف: ٢٦] وَقُرِئ : (وَرِيَاشاً)[1] قَالَ القُتَيْبِيُّ : الرِّيشُ وَالرِّيَاشُ : مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ ، مِثْلَ اللِّبْسِ وَاللِّبَاسِ ، وَالحِرْمِ وَالحَرَامِ . وَقِيلَ : الرِّيَاشُ : الخِصْبُ وَالمَعَاشُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَرِيشاً) أي : مَالاً ، وَكُلُّ مَا سَتَرَ الإنْسَانَ ، فَهُوَ رِيشٌ وَمِنْهُ رِيشُ الطَّائِرِ ، يُقَالُ : تَرَيَّشَ الرَّجُلُ : إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ .

٣٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله ابن أبي الأسود ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ .

---

(١) وهي قراءة ابن عباس والحسن وزر بن حبيش وقتادة ، والمفضل وأبان عن عاصم ، « زاد المسير » ٣/١٨١

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام .

٣٠٦٧ — حدثنا المطهّر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو يعلى ، هُدبةُ ، حدثنا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : الحِبَرَةُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] أيضاً عن هدّاب بن خالد .

٣٠٦٨ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن حُجر ، نا الفضل بن موسى ، عن عبد المؤمن ابن خالد ، عن عبد الله بن بُريدة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصَ[3] .

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٤ في اللباس : باب البرود والحبر والشملة ومسلم ((٢٠٧٩) (٣٣) في اللباس والزينة : باب فضل لباس ثياب الحبرة والحبرة ، بكسر الحاء وفتح الباء : ثياب من كتان أو قطن محبرة ، أي مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين ، يقال ثوب حبرة على الوصف ، وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا .

(٢) (٢٠٧٩) (٢)، وهدبة بن خالد يقال له : هداب كما في « التهذيب » .

(٣) الترمذي في «الجامع» (١٧٦٤) في اللباس : باب ماجاء في القميص

٣٠٦٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا زياد بن أيوب البغدادي ، نا أبو تُمَيلَةَ ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أمه

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كانَ أَحبُّ الثِّيَابِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ القَمِيصَ[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ ، إنما يُعرف من حديث عبد المؤمن بن خالد ، وهو مَروزيٌّ ، تفرد به . وروى غيرُ واحد عن أبي تُميلة مثلَ رواية زياد بن أيوب ، يقول : عن عبد المؤمن ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أمه ، عن أمِّ سلمة ، وغيرُ أبي تُميلة لا يذكرُ في روايته عن أمه . قال محمد بن إسماعيل : عبد الله بن بُريدة عن أمه ، عن أم سلمة أصحُّ .

باب الجبة

٣٠٧٠ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا يوسف بن عيسى ، نا وكيع ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن عُروة بن المغيرة بن شعبة

---

(١) الترمذي (١٧٦٣) في «الجامع» ، وفي «الشمائل» ١/١٣٢ ، و«م «والشمائل» ١/١٣١ ، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٥) في اللباس : باب ما جاء في القميص ، وسنده حسن .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن عروة بن المغيرة ، وقال زكريا عن الشعبي : جُبة من صوف .

٣٠٧١ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا هنّاد ، نا وكيع عن سفيان ، عن سماك بن حرب

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ (٢) العَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَا ، وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ : « إِذَا وَزَنْتَ فَأَرْجِحْ » (٣) .

عبد الله قال العراقي : ويحتاج الحال إلى معرفة حالها ، ولم أر من ترجمها .

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/١٥٠ ، ١٥١ ، والبخاري ١٠/٢٢٨ في اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، وباب جبة الصوف في الغزو ، وفي الوضوء : باب الرجل يوضىء صاحبه ، وباب المسح على الخفين ، وباب إذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد : باب الجبة في السفر والحرب ، وفي المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر واخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٧) (٧٨) في الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٢) كذا الأصل ، وهو في « سنن الدارمي » و « المسند » كذلك ، وفي أبي داود والنسائي وابن ماجة ، مخرفة بالفاء ، وكذا ضبطه الذهبي في « المشتبه » (٥٨٧) والحافظ في « الاصابة » (٧٨٣٩)

(٣) واخرجه أحمد ٤/٣٥٢ ، والدارمي ٢/٢٦٠ ، وابو داود (٣٣٣٦) والنسائي ٧/٢٨٤ ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، والترمذي (١٣٠٥) كلهم في في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وسنده حسن .

باب

تقصير الثياب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] قِيلَ : مَعْنَاهُ : قَصِّرْ ، فَإِنَّ تَقْصِيرَهَا طُهْرُهَا ، وَإِنَّهُ أَبْقَى ، وَأَنْقَى[١] .

٣٠٧٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد الله بن محمد بن الحجاج ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن بُديل العقيلي ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ[٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . الرُّصغُ : منتهى الكف عند المفصل .

٣٠٧٣ - حدثنا المطهَّر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، أنا زكريا ابن يحيى الساجي ، نا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف بهذا الإسناد .

---

(١) وقيل : وقلبك فطهر مما يستقذر من المعاصي والآثام ، وقيل : وثيابك فطهر بالماء من الأنجاس ، وهو قول ابن زيد وابن سيرين ، ورجحه الجمهور ، والطبري ، انظر « جامع التأويل » ١٤٧/٢٩ .

(٢) الترمذي في «الشمائل» ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، وفي «الجامع» (١٧٦٥) في اللباس ، وأبو داود (٤٠٢٧) في اللباس : باب ماجاء في القميص ، وشهر بن حوشب مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات . والرصغ والرسغ لغتان، وروايتان في الحديث .

وَقَالَ : كَانَ يَدُ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنَ الرُّصْغِ (١) .

٣٠٧٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا الليثُ ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » :

هذا حديث متفق على صحته .

٣٠٧٥ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، وعن عبد الله ابن دينار ، وعن زيد بن أسلم ، كلهم يخبرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) اخلاق النبي ص (١٠٧)

(٢) «الموطأ» ٩١٤/٢ : باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، والبخاري ٢١٦/١٠ في اللباس : باب قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) ، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس : باب تحريم جر الثوب خيلاء .

٣٠٧٦ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

وروى عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الإسبالُ في الإزار ، والقميصِ ، والعمامة ، مَنْ جرَّ منها شيئاً خُيلاء ، لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة[2] » .

٣٠٧٧ — أخبرنا أبو عبدَ الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

---

(١) «الموطأ» ٢/٩١٤ ، والبخاري ١٠/٢١٩ ، ٢٢٠ في اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم (٢٠٨٧) في اللباس والزينة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) في اللباس : باب في قدر موضع الإزار وابن ماجة (٣٥٧٦) وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق ربما وهم وحديثه من قبيل الحسن وباقي رجاله ثقات .

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ لِلْخُيَلَاءِ[1] » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن موسى بن عقبة .

باب

موضع الإزار

٣٠٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَيْر

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاق، فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَذَا وَطَاطَأَ قَبْضَةً، فَإِنْ أَبَيْتَ

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٧/١٠ في اللباس : باب من جر ازاره من غير خيلاء، وفي فضائل أصحاب النبي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً، وفي الأدب : باب من أثنى على أخيه بما يعلم .

فَهذَا ، وَطَاَطا قَبْضَةً ، فَإِنْ أَبَيْتَ ، فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ[١] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

٣٠٧٩ — أخبرنا أبو الطيِّب طاهر بن محمد بن العلاء العلائي البغوي ، نا أبو معمر المفضل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بجرجان ، نا جدي أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليْ ، أنا يوسف بن يعقوب القاضي ، نا عمرو — وهو ابن مرزوق — أنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن عمته

عَنْ عَمِّهَا قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْدٌ لِي أَجُرُّهُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَجُلٌ : « ارْفَعْ ثَوْبَكَ ، فَإِنَّهُ أَنقَى وَأَبْقَى » قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ ، قَالَ : « أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ[٢] .

وروي أن عمر قال لشاب يمسُّ إزارُه الأرض : ابن أخي ! ارفع ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك ، وأتقى لربك .

---

(١) الترمذي (١٧٨٤) في اللباس ، وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ و ٣٩٦ و ٣٩٨ ، و ٤٠٠ ، والنسائي ٨/٢٠٦ ، ٢٠٧ في الزينة : باب موضع الإزار ، وابن ماجة (٣٥٧٢) وسنده حسن ، وله شواهد يأتي بعضها .

(٢) وأخرجه أحمد ٥/٣٦٤ من حديث الأشعث ، عن عمته رهم ، عن عبيدة بن خلف ، ورجاله ثقات إلا رهم ، فإنها لاتعرف .

٣٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزارِ ، فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي النَّارِ » قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَلَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً[1] » .

ورواه شعبة عن العلاء ، وقال : « ما كان أسفل الكعبين ، فهو في النار » .

٣٠٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ[2] » .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩١٤، ٩١٥ في اللباس : ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٤٠٩٣) في اللباس : باب في قدر موضع الإزار ، وابن ماجة (٣٥٧٣) في اللباس : باب موضع الإزار أين هو .
(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢١٨ .

هذا حديث صحيح .

قال الخطابي : قوله : « فهو في النار » يُتأول على وجهين : أحدهما : ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله . والآخر: أن فعله ذلك في النار ، أي : هو معدود من أفعال أهل النار .

قال عبد العزيز بن أبي رَواد : قلت لنافع : أرأيت قول النبي ﷺ ما تحت الكعبين من الإزار في النار ، أمِنَ الإزار ، أم من القدم ؟ قال : وما ذنب الإزار . وقال مَعمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهريّ ، قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقيه ، والقميص فوق الإزار ، والرداء فوق القميص .

باب

الرخصة للنساء في جر الإزار وإسبال الثوب ليكون أستر لهن والنهي عن الرقيق من الثياب

٣٠٨٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عُبيد أنها أخبرته

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ : فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تُرْخِي شِبْراً » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ :

« فَذِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ »[١].

وقال عروة عن عائشة ، قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله سبحانه وتعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [النور : ٣١] شققن مروطهن فاختمرن به [٢] . والمِرطُ : كِساءٌ يُؤتزر به .

٣٠٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ » .

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً[٣] .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩١٥ في اللباس : باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها وأخرجه أبو داود (٤١١٧) في اللباس : باب في قدر الذيل من حديث أبي بكر بن نافع عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد .. وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه أبو داود أيضا (٤١١٨) من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ..

(٢) أخرجه البخاري ٨/٣٧٦ في آخر تفسير سورة النور ، وثمت رواية تنص على أن الذي صنع ذلك نساء الأنصار ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك .

(٣) «الموطأ» ٢/٩١٣ في اللباس : باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ،

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة ، وعلى حفصة خمارٌ رقيق فشقته عائشة ، وكستها خماراً كثيفاً .

باب

الحل والأزرار

٣٠٨٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن عُروة بن عبد الله بن قشير ، حدثني معاوية بن قُرّة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ ، فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ ، قالَ عُروَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا[1] .

باب

النهي عن اشتمال الصماء

٣٠٨٥ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبيرِ المكيّ

ومسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٠٨٢) في اللباس : باب في حل الأزرار ، وأحمد في «المسند» ٣/٤٣٤ و ٤/١٩ و ٥/٣٥ ، وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ[1] » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك .

أراد باشتمال الصماء : أن يتجلل الرجل بثوبه ، فلا يرفع منه جانباً . قال القتبيُّ : إنما قيل له صماء ، لأنه إذا اشتمل به ، سد على يديه ورجليه المنافذ ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرقٌ ولا صدعٌ ، وأراد بالاحتباء كاشفاً عن فرجه : أن يحتبيَ بالثوب ، ورجلاه متجافيتان عن بطنه ، فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه .

قال الإمام : إذا كان الثوب واسعاً لا يظهر عورته ، فلا بأس بالاحتباء فيه ، روي عن أبي تميمة الهُجيميِّ ، عن جابر قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو مُحتبٍ بشملة وقد وقع هُدبُها على قدميه[2] .

٣٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب النهي عن الأكل بالشمال ، ومسلم (٢٠٩٩) في اللباس والزينة : باب النهي عن اشتمال الصماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) في اللباس : باب في الهدب ، وأحمد ٥/٦٣ و ٦٤ ، وفي سنده عبيدة أبو خداش الهجيمي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وقد وقع في أحد روايتي المسند : عبدربه الهجيمي بدل عبيدة أبي خداش وهو غلط نشأ عن تصحيف نبه عليه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٢٤٥ ، وللحديث طريق آخر عند ابن حبان (١٢٢١) .

أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ : صَلَاةٍ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى وَالفِطْرِ ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »[١] .

هذا حديث صحيح .

باب

لبس البيض من الثياب

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ »[٢] .

٣٠٨٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن

---

(١) وأخرجه البخاري ٤٩/٢ في الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر و ٢٠٩/٤ ، و ٢٣٢/١٠ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري ٢٠٩/٤ و ٢٣٥/١٠ ، وأبو داود (٢٤١٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٨/١٠ في اللباس : باب الثياب البيض .

عبد الصمد الهاشمي ، نا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ[1] » .

٣٠٨٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدالعزيز ابن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إبراهيم بن سعد ، ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، وزاد يعني : جبرائيل وميكائيل .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨١١) في الأدب : باب ما جاء في لبس البياض ، وأحمد ١٣/٥ و ٢٠ و ٢١ ، والنسائي ٣٤/٤ وإسناده صحيح وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل ، وفي اللباس (٤٠٦١) باب في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز : باب ما يستحب من الأكفان ، وأحمد (٢٢١٩) و (٢٤٧٩) و (٣٣٤٢) و (٣٤٢٦) وابن ماجة (١٤٧٢) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٣٩) .

(٢) البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي : باب إذ همت طائفتان منكم أن

باب

الثياب المصبوغة

قَالَ جَابِرٌ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[1] .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[2] .

٣٠٨٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنِ البَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً ، بَعِيدَ المَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

تفشلا وفي اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٢٣٠٦) في الفضائل : باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٩) .

(٣) البخاري ٦/٤١٥، ٤١٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله

قال الإمام : الحلة : هي من برود اليمن ، وهي مما يُصبغ غزلُها ، ثم يُنسج ، ويسمى عصباً ، لأن غزلها يُعصب ثم يُصبغ ، ثم يُنسج ، وما روي من النهي عن لبس المعصفر للرجال ، وكراهية الحُمرة في اللباس ، فمنصرفٌ إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج للزينة ، فأما ما لم يكن للزينة مثل الأسود والأكهب المُشبَع ، فغيرُ داخل تحت النهي[1] .

وروي عن الحسن ، عن النبي ﷺ « ان الحُمرة من زينة الشيطان »[2] .

وعن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : مرّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبانِ أحمرانِ ، فسلم ، فلم يردّ النبي ﷺ[3] .

٣٠٩٠ — حدثنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي

عليه وسلم ، وفي اللباس : باب الثوب الأحمر ، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان أحسن الناس وجها .

(١) وهو قول ابي سليمان الخطابي ، وقد اجاز لبس الثوب الأحمر مطلقا علي وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغير واحد من الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي والشعبي ، وأبو قلابة ، وابو وائل ، وطائفة من التابعين ، وقوى هذا القول الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢/ ٩٠ ، ٩٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥) عن معمر عن رجل ، عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، وفيه مجهول ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا قال الحافظ ٢٥٨/١٠ : ووصله ابو علي بن السكن ، وأبو محمد بن عدي ، والبيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه « إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) في اللباس : باب في الحمرة ، والترمذي (٢٨٠٨) في الادب : باب ماجاء في كراهة لبس المعصفر للرجل ، وفي سنده أبو يحيى القتات لايحتج بحديثه .

الشيخ ، أنا محمد بن يحيى المروزي ، نا عاصم بن علي ، نا عبيد الله ابن إياد بن لقيط ، نا إياد

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[1] .

٣٠٩١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير ، عن إياد بن لقيط العجلي

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ : تَيْمِ الرَّبَابِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي فَأُرِيتُهُ ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ : هَذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَلَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ[2] .

قال أبو عيسى : هذا أحسنُ شيء روي في هذا الباب ، لكن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب .

---

(١) أخلاق النبي ص ١٢٢ ، وأخرجه عبد الله بن الامام احمد في زوائد «المسند» (٧١١٧) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥١٢) وحسنه الترمذي (٢٨١٣) .

(٢) شمائل الترمذي ١١٥/١ ، ١١٧ ، وقوله « ومعي ابن لي » كذا رواه ابن عمير والشيباني ، وخالفهما عبيد الله بن اياد ، وسفيان الثوري ، وابن ابجر ، وعلي بن صالح ، وقيس بن الربيع انه كان مع ابيه ، وهو أصح وارجح ، وانظر تحقيق ذلك بتوسع فيما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله على «المسند» ٦٠/١٢ ، ٦٣ ، ومعنى الحديث صحيح جاء في « المسند » من عدة طرق .

وأبو رِمثة التيميُّ اسمه رِفاعةُ بن يثربي ، ويقال : حبيب بن حيان .

٣٠٩٢ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أخبرنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عمرو بن عاصم ، نا حماد بن سلمة ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِياً ، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلى أُسَامَةَ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ ، فَصَلَّى بِهِم[1] .

٣٠٩٣ ـ حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو خليفة ، نا داود بن شبيب ، نا حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن أنس ، قال حمادٌ ، وعن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكِّئاً عَلى أُسَامَةَ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قِطْرِيٌّ[2] .

---

(١) « شمائل الترمذي » ١/٢٣٠ ، وإسناده قوي .

(٢) أخلاق «النبي» ص ١٢١ ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢ من طريق عبد الله بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/١٣٦ من طريق محمد بن الفضل ، عن حماد ، عن حبيب ، عن الحسن عن أنس . وقطري ضبطه العلماء بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة نسبة على غير قياس إلى قطر وهو نوع من البرود اليمنية تتخذ من قطن وفيه حمرة وأعلام مع خشونة ، أو من حلل جياد تحمل من قطر .

باب

النهي عن لبس المعصفر

٣٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ[1].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

والقَسِّيُّ: ثياب يُؤتى بها من مصرَ فيها حرير، ويُقال: إنها منسوبة إلى بلاد يُقال لها: القَسُّ مفتوحة القاف، ومشددة السين، ويقال: إنها القزية، أي: المتَّخذةُ من القزّ، أُبدلت الزاء سيناً.

قال الإمام: والنهيُ عن القَسِّيِّ والمعصفر، وعن تختُّمِ الذهب، مختصٌّ بالرجال، فأما النساء، فمباح لهن هذه الأشياء، قال معمر عن أيوب، عن عائشة بنت سعدٍ قالت: رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يَلبَسنَ المعصفر[2]. وروي أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً

---

(١) «الموطأ» ١/ ٨٠ في الصلاة: باب العمل في القراءة، ومسلم (٢٠٧٨) في اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٥٦) وإسناده صحيح.

مُعصفراً ، فقال : دعوا هذه البرّاقات للنساء[1] .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيّةِ أذاخِرَ ، فالتفت إليّ وعليّ رَيطةٌ مُضرّجةٌ بالعصفر ، فقال : ما هذه الريطةُ عليك ؟ فعرفتُ ما كره ، فأتيتُ أهلي وهم يُسجّرون تنوراً ، فقذفتُها فيه ، ثم أتيته من الغدِ ، فقال : يا عبد الله ما فعلتِ الرّيطةُ ؟ فأخبرتُه ، قال : أفلا كسوتَها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء[2] . وقيل : المراد بالمعصفر : المصبوغ بعد النسج للزينة ، فأما ما صُبغ غزله ، ثم نسج ، ولم يكن له رائحة ، فقد رخّص فيه بعضُ أهل العلم . قال عبد العزيز : رأيت على أنس بن مالك ثوبين مورّدين قد مسها العُصفر[3] ، وكره قوم ما صُبِغ بالعُصفر دون ما صبغ بالمَدَرِ ونحوه ، قال الإمام : لأنه لا يكون في المصبوغ بالمدَرِ الأحمر زينة ، ولا له رائحة . روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب بالمِشق ، والمصبوغ بالزعفران[4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٠) عن معمر عن قتادة أن عمر ..... وأخرجه الطبري فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٢٥٨/١٠ عن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا ، جذبه ، وقال : دعوا هذا للنساء .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٢ ، وأبو داود (٤٠٦٦) في اللباس : باب في الحمرة وابن ماجة (٣٦٠٣) في اللباس وسنده حسن . وثنية أذاخر بفتح الهمزة والذال : ثنية بين مكة والمدينة قريبة من مكة دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى نزل بأعلى مكة ، والريطة : كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق ، والمضرجة : التي ليس صبغها بالمشبع ، وإنما هو لطخ علق به ، ويسجرون : يوقدون ، والتنور : الذي يخبز فيه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٤) ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩١١/٢ ، وإسناده صحيح ، وهو في

باب

لباس الصوف

قَالَ الْمُغِيرَةُ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ[1] .

٣٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا سليمان بن المغيرة ، عن حُميد بن هلال

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْبَغُ بِاليَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هَٰذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن مُسدَّد ، عن إسماعيل

« المصنف » (١٩٩٦٨) والمشق : المغرة وهي الطين الأحمر .

(١) أخرجه البخاري ٢٢٨/١٠ في اللباس : باب جبة الصوف في الغزو .

(٢) البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب الأكسية والخمائص ، وفي الجهاد : باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، ومسلم (٢٠٨٠) في اللباس والزينة : باب التواضع في اللباس .

ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن حميد ، وأخرجه مسلم عن شيبان بن فرّوخ ، عن سليمان بن المغيرة .

قوله : « مُلبداً » أي : مرقعاً ، وقد لبدتُ الثوب ، ولبّدته ، وألبدته ، يقال للرقعة التي يُرقع بها قبُ القميص : القبيلة ، وللرقعة التي يُرقع بها صدر القميص : اللّبدةُ .

٣٠٩٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، نا أبي ، عن مُصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ شَعَرٍ أَسْوَدَ(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن زكريا . والمِرطُ : كساء يُؤتزر به .

٣٠٩٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الخطيب الطيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيّار بن أيوب القرشي ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن مسلم الأعور

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ

---

(١) شمائل الترمذي ١٤٩/١ ، ومسلم (٢٠٨١) .

الحِمَارَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ»(١) .

٣٠٩٨ - أخبرنا الإمام الحسين القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن التراپي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد بن سيّار ، نا مُسدَّد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ»(٢) .

يريد أن ثيابهم كانت من الصوف . وقال وهب بن كيسان : رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسُون الخزَّ : سعدَ بن أبي وقاص ، وابنَ عمر ، وجابرَ بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدريَّ ، وأبا هريرة ، وأنساً(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف مسلم الأعور وهو ابن كيسان الضبي ، ضعفه أحمد ووكيع وأبو زرعة والبخاري وهو في « الشمائل » ٢/١٦٣ ، ١٦٥ .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/٤١٩ ، وأبو داود (٤٠٣٣) في اللباس : باب في لبس الصوف والشعر ، والترمذي (٢٤٨١) في صفة القيامة ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٩٦٣) عن عبد الله بن حفص العمري ، قال : أخبرني وهب بن كيسان . . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٣٢٨ من حديث عبد الله العمري ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك يلبسون الخز ، وعبد الله ضعيف ، وقال الحافظ في « الفتح » ١٠/٢٤٨ ، ٢٤٩ : وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة فأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن

وقال معمر بن سليمان عن أبيه : رأيت على أنس بُرنساً أصفر من خزٍّ[١] . قال محمد بن زياد : رأيت على أبي هريرة كِساء خزٍّ أغبرَ ، كساهُ إياه مروان[٢] . وقال هشام بن عروة : رأيتُ على عبد الله بن الزُّبير مِطرفاً من خزٍّ أخضر ، كسته إياه عائشة[٣] .

باب

تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال

٣٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وِلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا

جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد . والاصح في تفسير الخز : انه ثياب سداها من حرير ، ولحمتها من غيره ، وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه .

(١) أخرجه البخاري ٢٣١/١٠ في اللباس : باب البرانس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٨) والطحاوي ٣٤٨/٢ و ٣٤٩ .

(٣) أخرجه مالك ٩١٢/٢ ، وعبد الرزاق (١٩٩٦١) وإسناده صحيح .

وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأى عمر عُطارداً التميميَّ يقيم بالسوق حُلةً سِيراء ... بهذا ، وقال : فلما كان بعد ، ذلك أُتي رسولُ الله ﷺ بحُلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة . وأعطى علي بن أبي طالب حُلةً ، وقال : « شققها خُمُراً بين نسائك .

السِّيراءُ : التي فيها خطوط ، وتسمى المُسيَّر للخطوط التي فيها كالسُّيور ، وقيل : حُلة سيراء ، كما قالوا : ناقةٌ عُشَراءُ ، قال أبو زيد الأنصاري : السيراء : بُرودٌ يخالطها الحرير . وفي الحديث جواز صلة الأخ المشرك ، وأن يَبرَّ معه بالمال دون الطاعة في أمر الدين ، وفي الرأي والمشورة .

٣١٠٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان

---

(١) « الموطأ » ٢/٩١٧ ، ٩١٨ في اللباس : باب ما جاء في لبس الثياب والبخاري ٢/٣١١ في الجمعة : باب يلبس أحسن مايجد ، وفي العيدين : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، وفي الهبة : باب هدية مايكره لبسه ، وباب الهدية للمشركين ، وفي الجهاد : باب التجمل للوفود ، وفي اللباس : باب الحرير للنساء ، وفي الأدب : باب صلة الاخ المشرك ، وباب من تجمل للوفود ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) في اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

ابن حرب ، نا حمّاد بن زيد

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ »[١] .

وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الحَرِيرَ[٢] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مسلم من أوجهٍ ، عن أنس وأبي أُمامة .

٣١٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن داود السراج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ ، فَإِنْ دَخَلَ

(١) البخاري ١٠/٢٤٢ ، ٢٤٣ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .

(٢) هذا مذهب ابن الزبير ، والإجماع على خلافه لثبوت النص في إباحتــه للنساء .

(٣) البخاري ١٠/٢٤٣ ، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) والنسائي ٨/٢٠٠ وحديث انس وابي امامة عند مسلم (٢٠٧٣) و (٢٠٧٤) .

الجَنَّةَ ، لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ[١] » .

٣١٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عليُّ بن سلمة[٢] ، حدثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، سمعتُ ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ حُذَيْفَةَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، ولم يذكروا : « وأن يجلس عليه » .
ورأى ابن مسعود ابناً له وعليه قميصٌ من حرير ، فخرقه .

---

(١) وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣٥٦/١ ، وصححه الحاكم ١٩١/٤ ، ووافقه الذهبي مع أن داود السراج لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن المديني : مجهول لا أعرفه . وقوله في الحديث « فإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ، ولم يلبسه هو » : يحتمل أن يكون مدرجاً في الخبر ، كما ذكر الحافظ في « الفتح » ٢٤٤/١٠ فراجعه .

(٢) في البخاري « علي » ولم ينسبه ، وقال الحافظان ابن حجر والعيني : هو ابن المديني ، والصواب ابن سلمة كما رواه المؤلف ، فقد جاء في ترجمته في « التهذيب » مانصه : وفي « الزهرة » : روى عنه البخاري حديثين ، أحدهما : عن شبابة ، والآخر عن وهب . وهذا الحديث رواه عن وهب كما ترى .

(٣) البخاري ٢٤٦/١٠ في اللباس : باب افتراش الحرير ، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة .

باب

قدر ما يرخص فيه من الحرير

٣١٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، حدثني قتادة ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

وروى الشعبي عن سويد بن غَفَلَةَ : أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضعَ اصبَعين ، أو ثلاثٍ ، أو أربعٍ [2] .

وقال قتادة : رخّص عمر في موضع اصبع واصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير .

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٩ ، ٢٤٠ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة .

وروي عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : أخرجت أسماءُ جُبّةً طيالسةٍ كِسروانيةً ، لها لِبنةُ ديباج ، وفرجيها مكفوفَيْنِ بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة ، فلما قُبضت ، قبضتُها ، وكان النبي ﷺ يَلبَسُها ، فنحن نغسِلها للمرضى ليُستشفى بها[١] .

٣١٠٤ - حدثنا المطهّر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أحمد بن أبان ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا حجاج وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي عمر[٢] خَتَنِ عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِالدِّيبَاجِ يَلْقَى فِيهَا العَدُوَّ[٣] .

وروي عن خُصيف ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس قال : إنما نهى نبيُّ الله ﷺ عن المُصْمَتِ من الحرير ، فأما العلمُ من الحرير ، وسُدى الثوب ، فلا بأس به[٤] .

وقال مَعمر عن قتادة : إنه أُتِيَ ابنُ المسيّب ، وعلى ابن المسيّب ساجٌ مزرورٌ بالديباج .

وقال قتادة : كان ابنُ عمر يكره أعلام الحرير في الثياب .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) وأحمد ٦/٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٢) في (أ) ابن عمر وهو خطأ ، واسم أبي عمر عبد الله بن كيسان التيمي المدني مولى أسماء بنت أبي بكر وهو ثقة أخرج له الجماعة .

(٣) أخلاق النبي ص ١١٠ ، وأخرجه أحمد ٦/٣٤٨ و ٣٥٤ ، وحجاج وإن كان مدلساً وقد عنعن تابعه عطاء عند أحمد ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له ماقبله .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٩) و (١٨٨٠) و (١٨٥٩) و (٢٩٥٤) ، وأبو

بـاب

الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة والقمل

٣١٠٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن المقدام ، نا خالد بن الحارث ، نا سعيد ، عن قتادة

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٣١٠٦ – أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا عفان ، نا همّام ، نا قتادة

أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ

داود (٤٠٥٥) في اللباس : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، وخصيف سيء الحفظ ، لكن أخرجه أحمد (٢٨٥٨) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهذا إسناده صحيح . والمصمت : هو الثوب الذي جميعه من حرير .

(١) البخاري ٦/٧٣ في الجهاد : باب الحرير في الحرب ، وفي اللباس : باب مايرخص للرجال من الحرير للحكة ، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس والزينة : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها .

العَوَّامِ شَكَوْا إلَى النَّبيِّ ﷺ القَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قُمُص الحَرِيْرِ في غَزَاةٍ لَهُمَا[١] .

هذا حديث صحيح .

وقال ثابتٌ : رأيتُ أنس بن مالك لَبِسَ رانَيْنِ[٢] من دِيباج في فزعة فزعها الناس .

باب

الرخصة للنساء في لبس الحرير

٣١٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج ابن منهال ، نا شعبة ، حدثني عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعتُ زيد ابن وهب

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَهدَى إِلَيَّ النَّبيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غُنْدَر ، عن شعبة .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٧٦) (٢٦) .

(٢) مثنى ران وهو كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، ووقع في « المصنف » (١٩٩٤٢) « رايتين » بدل « رانين » وهو تصحيف.

(٣) البخاري ٥/١٦٨ في الهبة : باب هدية ما يكره لبسها ، وفي النفقات : باب كسوة المرأة بالمعروف ، وفي اللباس : باب الحرير للنساء ، ومسلم (٢٠٧١) (١٩) .

٣١٠٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند

عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيْرُ لِلإنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلى ذُكُورِهَا[(١)] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروي عن علي عن رسول الله ﷺ مثلَ معناه[(٢)] . وروى الزهريُّ عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حرير سِيراء[(٣)] . قال الإمام : واختلفوا في افتراش الحرير للنساء .

---

(١) «المصنف» (١٩٩٣٠) واخرجه النسائي ١٦١/٨ في الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ، والترمذي (١٧٢٠) في اللباس الباب الأول ، وهو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة منهم علي، وعمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، وواثلة بن الأسقع ، وعقبة بن عامر ، استوفى تخريجهـا الحافـظ الزيلعي في « نصب الرايـة » ٢٢٢/٤ ، ٢٢٥ فراجعه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي ١٦٠/٨ ، وابن ماجة (٣٥٩٥) وصححه ابن حبان (١٤٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٢/١ ، وأبو داود (٤٠٥٨) وابن ماجـة (٣٥٩٨) .

باب

العمامة والتقنع

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ : هَذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقبِلاً مُتَقَنِّعاً[1] .

٣١٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا يحيى بن محمد المديني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اعْتَمَّ ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يفعَلُ ذٰلِكَ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأيْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِماً يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣١١٠ ـ وحدثنا المطهّر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم

---

(١) قطعة من حديث الهجرة الطويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٨٠/٧ ، ١٩٣ في مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٢) شمائل الترمذي ٢٠٦/١ ، وإسناده حسن ، وهو في « جامعه » (١٧٣٦) في اللباس : باب ماجاء في العمامة السوداء .

الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، حدثني سعيد بن مسلمة[1] التوزي ، نا أبو مُصعب ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَّ ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2] .

وقال جعفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه : رأيت النبيَّ ﷺ على المنبر ، وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه[3] .

وقال سليمان بن خَرَّبوذ : حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عمَّمَني رسولُ الله ﷺ ، فسَدَلها بين يديَّ ومن خلفي[4] .

وقال محمد بن قيس : رأيتُ ابنَ عمر مُعتماً ، قد أرسلها بين يديه

---

(1) في أخلاق النبي ، وتاريخ بغداد ١٠٣/٩ : سلمة .
(2) أخلاق النبي ص ١٢٤ ، وإسناده حسن .
(3) اخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٥٩) (٤٥٣) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والنسائي ٢١١/٨ في الزينة : باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (ووقع في المطبوع منه : جعفر بن عمرو بن أمية ، وهو خطأ صوابه : ابن حريث) وابو داود (٤٠٧٧) في اللباس : باب في العمائم ، واخرجه ابن ماجة (٣٥٨٤) في اللباس : باب العمامة السوداء ، وابو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٢٢ ، واحمد في « المسند » ٣٠٧/٤ دون قوله « وأرخى طرفيها بين كتفيه » .
(4) اخرجه ابو داود (٤٠٧٩) في اللباس : باب في العمائم ، وفي سنده مجهولان .

ومن خلفه ، فلا أدري أيها أطول ، ورأيته مُصفِّرَ لحيته ، ورأيتُهُ مُحَلِّلَ أزرار القميص ، ورأيته واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو جالسٌ .

قال مَعمر عن ليثٍ ، عن طاوس في الذي يُلوي العِمَّةَ ، ولا يجعلها تحت ذقنه ، قال : تلك عِمّة الشيطان[1] . قال ابن عباس : خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء[2] ، وعن أنس أن النبي ﷺ عصبَ على رأسه حاشية بُردٍ[3] . وأراد بالعصابة : العمامة . قوله : دسماء ، أي : سوداء .

وسُئل مالك : أيُكره القناع ؟ قال : نعم ، إلا من حَرٍّ ، أو بردٍ ، وما علمتُهُ حراماً ، وليس التقنيعُ من لباس الذين كانوا من خيار الناس ، وكنت أرى أبا النضر يُقنِّعُ رأسه في الشتاء من البرد . قال مالك : بلغني أن سُكينة بنتَ الحسين رأت بعض ولدها مقنِّعاً رأسه ، فقالت له : اكشف عن رأسك ، فإن القِناع زينةٌ بالليل ، مذلةٌ بالنهار .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨) وليث هو ابن ابي سليم سيء الحفظ ، وقال ابن قدامة في «المغني» ٣٠٩/١ : ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء .. وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ، ولا لها ذؤابة ، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ، ولا يشق نزعها .

(٢) أخرجه البخاري ٩٢/٧ في مناقب الأنصار : باب قول النبي : اقبلوا من محسنهم ...

(٣) أخرجه البخاري ٩٢/٧ .

باب

ما يقول إذا لبس جديداً

٣١١١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا سويد بن نصر ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي إياس الجريري ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً ، أَوْ قَمِيصاً ، أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كما كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ[1] » .

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٣٨ ، ١٣٩ ، واخرجه ابو داود (٤٠٢٠) في اول اللباس ، والترمذي في « الجامع » (١٨٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وابو الشيخ ص ١١٠ ، واحمد ٣/٣٠ كلهم من طريق ابن المبارك ، واخرجه ابو داود والترمذي أيضاً والنسائي من طريق عيسى بن يونس ، قال الحافظ في « تخريج الأذكار » فيما نقله عنه ابن علان ١/٣٠٤ : ثم اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن الجريري ، عن ابي العلاء عبد الله بن الشخير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وقال : هذا اولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس ، فانه سمع من الجريري بعد الاختلاط ، وسماع حماد منه قديم ، ولذا اشار ابو داود إلى هذه العلة وافاد علة اخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن

هذا حديث حسنٌ .

وحدثنا المطهّر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو يعلى ، نا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا أبو أسامة ، نا الجُريري ، بهذا الإسناد مثلَه ، وقال : سمّاه باسمه إزاراً كان ، أو قميصاً ، أو عِمامةً (١) .

٣١١٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ ،

الجريري عن أبي نضرة مرسلاً لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته ، فصححاه، أخرجه ابن حبان (١٤٤٢) من رواية عيسى بن يونس ومن رواية خالد الطحان ، وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤ من رواية أبي أسامة كلهم عن الجريري ، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه ، فعجب من الشيخ (اي النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح ويحتمل أنه صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً ، قلت: وأخرج أبو داود (٤٠٢٣) والحاكم ١٩٢/٤ ، ١٩٣ من حديث أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن انس ، عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أكل طعاماً ، ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن لبس ثوباً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وهذا سند حسن ، وقد تابع أبا مرحوم ابن ثوبان عند ابن عساكر ١/٢٣/٦ .

(١) أخلاق النبي ص ١٠٨ .

فَقَالَ : « أَجدِيْدٌ قَمِيْصُكَ هذَا ، أَمْ غَسِيْلٌ ؟ » قَالَ : بَلْ غَسِيْلٌ ، فَقَالَ : « إِلْبَسْ جَدِيْداً ، وَعِشْ حَمِيْداً ، وَمُتْ شَهِيْداً[1] » .

٣١١٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني أبي قال :

حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنتُ خَالِدٍ قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيْهَا خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الخَمِيْصَةَ ؟ » فَأَسْكِتَ القَوْمُ ، فَقَالَ : « إِئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي[2] » مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيْصَةِ ،

---

(١) وأخرجه أحمد ٨٩/٢ ، وابن ماجة (٣٥٥٨) في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، وإسناده صحيح ، وله شاهد مرسل بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن عبد الله بن إدريس ، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين .

(٢) أبلي ، بفتح الهمزة ، وسكون الباء ، وكسر اللام أمر بالإبلاء ، وكذا قوله « أخلقي » بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق ، وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك ، وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي : أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الحافظ : ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري « وأخلفي » بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف ، ويؤيدها ما أخرجه

وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا » وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ[(١)] .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه عن الحميدي ، عن سفيان ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمّ خالد بنت خالد بن سعيد ، قالت : قدمتُ من أرض الحبشة ، وأنا جويرية ، فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام ، فجعل يمسحُ الأعلام بيده ، ويقول : « سناه » .

٣١١٤ – حدثنا المطهّر بن علي ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا يوسف بن محمد المؤذن ، نا إبراهيم بن الوليد الخشاش ، حدثنا غسان بن مالك ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، قالا : نا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، نا عبد الله ابن أبي الأسود قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ابـو داود (٤٠٢٠) بسنـد صحيـح عـن أبـي نضرة ، قـال : كـان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً ، قيل له : تبلي وتخلف . قلت : ويتعجب من تصحيح الحافظ سند هذا الحديث مع ما تقدم في التعليق السابق من إعلاله إياه في « أماليه » .

(١) البخاري ١٠/٢٥٦ في اللباس : باب مايدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، وباب الخميصة السوداء ، وفي الجهاد : باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، وفي فضائل أصحـاب النبي : باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب : باب مـن ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، وأخرجـه ابـو داود (٤٠٢٤)

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا لَبِسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١] .

عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف[٢] .

باب

ترفيع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهرة

٣١١٥ - حدثنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي إملاء ، أنا أبو بشر طاهر بن العباس العبّادي ، نا أبو الحسن محمد بن ظفر الجارودي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن عروة ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا سعيد بن محمد الورّاق ، نا صالح بن حسان ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي ، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ ،

---

(١) أخلاق النبي ص ١١٠

(٢) قال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبو داود والنسائي والدار قطني : ضعيف ، قلت : لكن يغني عنه ما أخرجه أحمد ٨١/٣ ، وأبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده . . . » وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ٢٨٣/١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرج أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجة (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » وإسناده صحيح ، ولابن خزيمة فيما نقله الحافظ عنه في « الفتح » ٣١١/٢ من حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو بلفظ « ولبس من خير ثيابه » .

وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ (١) » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث صالح ابن حسان . قال محمد بن إسماعيل : صالح بن حسان مُنكَر الحديث (٢) ، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقةٌ .

قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقَّعَ بين كتفيه برقاعٍ ثلاثٍ ، لبَّدَ بعضها فوق بعضٍ .

وعن الحسن قال : خطبَ عمرُ وهو خليفةٌ ، وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرة رقعةً .

وروي عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تسمعون ألا تسمعون ، البذاذةُ من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان (٣) » البذاذةُ : التقهلُ ، ورثاثة الهيئة (٤) .

وعن فَضالةَ بن عُبيد : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفيَ أحياناً (٥)

---

(١) الترمذي (١٧٨١) في اللباس : باب ما جاء في ترقيع الثوب .
(٢) وقال أبو حاتم وأبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أحمد وابن معين : ليس بشيء .
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦١) في أول كتاب الترجل ، وابن ماجة (٤١١٨) في الزهد : باب من لايؤبه له ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وحسنه الحافظ العراقي في « أماليه » ، وقال ابن حجر في « الفتح » ٣١٠/١٠ بعد عزوه لأبي داود : حديث صحيح .
(٤) أي : التواضع في اللباس ، وترك التبجح به .
(٥) أخرجه أحمد ٢٢/٦ ، وأبو داود (٤١٦٠) ، وفي سنده سعيد بن

٣١١٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن مهاجر الشامي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ [1] » .

٣١١٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، حدثني قتادةُ

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَّا بَعْدُ فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا ، وَانْتَعِلُوا ، وَأَلْقُوا الخِفَافَ ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ العَجَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا حَمَّامُ العَرَبِ ، وَتَمَعْدَدُوا ، وَاخْشَوْشِنُوا ، وَاخْشَوْشِبُوا ،

إياس الجريري ، وقد اختلط ، والراوي عنه في هذا الحديث يزيد بن هارون وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط .

(١) واخرجه احمد (٥٦٦٤) و (٦٢٤٥) وابو داود (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجة (٣٦٠٦) و (٣٦٠٧) وسنده حسن كما قال المنذري ، وله شاهد بنحوه من حديث ابي ذر عند ابن ماجة (٣٦٠٨) وسنده حسن في الشواهد .

وَاخْلَوْلِقُوا ، وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ ، وَانْزُوا نَزْوًا ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ[1] .

وفي رواية : وانزوا على ظهور الخيل نزواً ، واستقبلوا بوجوهكم الشمسَ ، فإنها حمّامات العرب .

قوله : « تمعددوا » قيل : هو من الغلظ ، يقال للغلام إذا شبَّ وغلُظ : تمعددَ ، وقيل : معناه : تشبّهوا بعيشِ معدٍ ، وكانوا أهل غِلَظٍ وقشَفٍ ، يقول : كونوا مثلهم ودعوا التنعُّمَ ، وزيَّ العجم . وقوله : « واخشوشنوا » أراد الخشونة في الملبس والمطعم . وقوله : « واخشوشبوا » بالباء فهو من الصلابة ، يقال : اخشوشب الرجلُ : إذا كان صلباً ، ويُروى بالجيم من الجشب ، وهو الخشونة في المطعم .

باب

استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل

٣١١٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص الجشمي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ »

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١ / ٣٠) مختصراً من طريق يزيد بن هارون ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي عثمان النهدي .

قَالَ : قُلْتُ : مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللهُ مِنَ الشاءِ وَالإِبلِ ، قَالَ : « فَلْيُرَ نِعْمَةُ اللهِ وكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ » ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْتَجُ إِبلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا ؟ » قَالَ : وَهَلْ تُنْتَجُ إِلَّا كَذٰلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : « فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ ، فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا ، وَتَقُولُ : هَذِهِ بُحُرٌ ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى ، فَتَقُولُ : هَذِهِ صُرُمٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللهُ حِلٌّ ، وَإِنَّ مُوسَى اللهِ أَحَدُّ ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ » قَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي ، وَلَمْ يُضِفْنِي ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذٰلِكَ أَقْرِيْهِ ، أَمْ أَجْزِيْهِ ؟ قَالَ : « بَلْ اقْرِهِ »(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وأبو الأحوص : اسمه عوف بن مالك بن نضلةَ الجُشمي .

قوله : « تُنتجُ إبِلُكَ » يُقال : نُتِجت الناقة : إذا ولدت ، فهي منتوجةٌ ، كما يقال : نُفِسَتِ المرأة ، فهي منفوسةٌ ، ونتجتُ الناقة ، أنتُجها : وهو أن تلي نِتاجها ، والناتجُ للإبل كالقابلة للنساء ،

---

(١) واخرجه احمد ٣/٤٧٣ ، واخرجه أبو داود مختصراً (٤٠٦٣) في اللباس : باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، والنسائي ٨/١٩٦ في الزينة : باب ذكر مايستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، والترمذي (٢٠٠٧) في البر والصلة : باب ماجاء في الإحسان والعفو ، وإسناده صحيح .

وأُنتِجتِ الفرسُ : حملت ، فهي نَتوجٌ ، ولا يقال مُنتَيجٌ . وقوله : « هذه بُحرٌ » هي من البَحيرةِ التي ذكرها الله عزَّ وجل : (ما جعلَ اللهُ من بَحيرةٍ) [المائدة : ١٠٣] وهي الناقة ، كانت إذا نُتِجت خمسةَ أبطُنٍ ، نظروا في الخامس ، فإن كان ذكراً ، نحروه ، فأكله الرجال والنساء ، وإن كانت أُنثى ، بَحَروا أُذنها ، أي : شقُّوها ، فكانت حراماً على النساء لحمُها ولبنُها وركوبُها ، فإذا ماتت ، حلَّت للنساء . والصُّرمُ جمع الصريم : وهو الذي صُرِمَ أذنهُ ، أي : قطع ، وفي بعض الروايات : فتقول : « هذه صرمٌ فتحرمها عليك وعلى أهلك » فنهاه النبيُّ ﷺ عما كان عليه أهلُ الجاهلية من قطع آذانِ الأنعام ، وتحريمِ بعضهن ، وتحليلِ بعضهن علىْ خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى به .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمتِه على عبده[1] » .

قال الإمام : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف ، والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدِّقة ، ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم ، وقد روي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه يدل عليه ما

٣١١٩ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوية الأصبهاني ، أنا أبو بكر أحمد بن سعيد الإخميمي بمكة حرسها الله تعالى ، نا عمران بن الخطاب ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠) في الأدب : باب ماجاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم .

نا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني محمد بن المنكدر

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِراً ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ ؟! » وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ ؟! [١] » .

٣١٢٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أحمد ابن الحسن الحيري ، أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَبْصَرَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ثِيَاباً خُلْقَاناً ، فَقَالَ لِي : « أَلَكَ مَالٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَنْعِمْ عَلَى نَفْسِكَ ، كَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ » قُلْتُ : إِنَّ رَجُلاً مَرَّ بِي فَقَرَيْتُهُ ، فَمَرَرْتُ بِهِ ، فَلَمْ يَقْرِنِي ، أَفَأَقْرِيهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ [٢] » .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٠٦٢) في اللباس : باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، وإسناده صحيح .

(٢) صحيح وتقدم تخريجه برقم (٣١١٨) .

باب

الأنماط والرخصة في اتخاذها

٣١٢١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن عباس ، نا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ[1] » قُلْتُ : وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ » فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ : أَخِّرِي عَنَّا أَنْمَاطَكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ » فَأَدَعُهَا .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

قال الإمام : قد روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ خرج في غزاة قالت : فأخذتُ نمطاً ، فسترتُه على الباب ، فلما قدم ، فرأى النمط ، جذبه حتى هتكه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة

---

(١) جمع نمط مثل خبر وأخبار : بساط له خمل رقيق .

(٢) البخاري ٦/٤٦٢ في علامات النبوة في الإسلام . وفي النكاح باب الأنماط ونحوها للنساء ، ومسلم (٢٠٨٣) في اللباس والزينة .

والطين ، قالت : فقطعنا منه وِسادتين ، وحشوتُها ليفاً ، فلم يُعيب ذلك علي»[1] .

باب

الفراش

٣١٢٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، نا علي بن مُسهِر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إنما كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن أحمد بن أبي رجاء ، عن النضر ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر .

٣١٢٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه

---

(١) اخرجه مسلم (٢١٠٧) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ....

(٢) شمائل الترمذي ٢/١٥٥ ، ١٥٦ ، والبخاري ١١/٢٥٠ في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم (٢٠٨٢) (٣٨) في اللباس والزينة : باب التواضع في اللباس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ .

هذا حديث صحيح[1] .

٣١٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن عبد الله بن عباس

عَنْ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ[2] حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ .

هذا حديث صحيح[3] .

وروي عن ابن عمر أنه رأى رُفقةً من أهل اليمن رحالُهم الأدم ، فقال : من أحبّ أن ينظر إلى أشبه رُفقةٍ كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ ، فلينظر إلى هؤلاء .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٨٢) .

(٢) هو بكسر الراء وقد تضم ، ويروى على رمل ، بسكون الميم ، والمراد : النسج ، تقول : رملت الحصير وارملته : إذا نسجته ، وحصير مرمول ، أي : منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير .

(٣) هو قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٢٤٣/٩ ، ٢٥٥ في النكاح : باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، وفي المظالم : باب الغرفة والعلية المشرفة ، وغير المشرفة ، وفي اللباس : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط .

٣١٢٥ — حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، نا كامل ابن طلحة ، نا مبارك بن فَضالة ، عن الحسن

عَنْ أَنسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلى النَّبي ﷺ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ(١) .

٣١٢٦ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عباس بن محمد الدُّوري ، نا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلى وِسَادَةٍ عَلى يَسَارِهِ(٢)

ورواه وكيعٌ وغيره عن إسرائيل ، ولم يذكروا « على يساره » .

٣١٢٧ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي البابَاني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن حَيْوَةَ بن شُريح ، أخبرني أبو هانيء الخولاني أنه

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبَلِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) اخلاق النبي ص ١٧٢ ، ومبارك بن فضالة والحسن مدلسان وقد عنعنا ، لكن الحديث صحيح بما قبله .

(٢) شمائل الترمذي ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

ﷺ لِجَابِرٍ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

هكذا رواه ابن المبارك مرسلا ، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن أبي هانىء ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

قال أبو سليمان الخطابي : فيه دليل على أن المستحبَّ في أدب السُّنة أن يبيتَ الرجلُ وحده على فراشٍ ، وزوجته على فراش آخر ، ولو كان المستحبُّ لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد ، لكان لا يُرخصُ له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته ، وهو إنما يُحسِّنُ له مذهب الاقتصاد ، والاقتصاد أقلُّ ما تدعو إليه الحاجة .

قال الإمام : وقد روي عن سعيد بن أبي هندٍ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون إبلٌ للشياطين ، وبيوتٌ للشياطين فأما إبل الشياطين ، فقد رأيتها يخرُجُ أحدكم بنجيبات معه قد أسمَنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين ، فلم أرها[٢] » كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يسترُ الناس بالديباج .

---

(١) (٢٠٨٤) في اللباس والزينة : باب كراهة مازاد على الحاجة .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨) في الجهاد : باب في الجنائب ، واسناده حسن .

باب

النهي عن خاتم الذهب

٣١٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا غُنْدَرٌ، نا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار .

قال الإمام : هذا النهي في حقِّ الرجال، أما النساء، فقد رُخِّصَ لهنَّ في حُلي الذهب، كما روي عن علي أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال : « إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي » [٢] وكان على عائشة خواتيم ذهب [٣] . حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكره للمرأة خاتم الفضة، لأنه من زيِّ الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضةٍ تُصفِّرهُ بزعفران، أو نحوه .

---

(١) البخاري ١٠/٢٦٦ في اللباس : باب خواتيم الذهب، ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم الذهب .

(٢) هو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٣٦ رقم الحديث (٣١٠٨) .

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» ١٠/٢٧٧، ووصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد : فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب . وإسناده قوي .

وروي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور ، وعن لبس الذهب إلا مُقطعاً(١) . قال الخطابي : يريد بالمقطّع الشيء اليسير نحو الشّنف ، والخاتم للنساء ، وكُره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف ، وزينة أهل الخيلاء والكبر ، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة .

٣١٢٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبيد المُحاربي ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَكانَ يَلْبَسُهُ في يَمِينِهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته(٢) أخرجاه من طرقٍ ، عن نافع .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدله الحكم فيهما من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩) في الخاتم : باب ما جاء في الذهب للنساء ، والنسائي ٨/١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ في الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ، وأحمد ٤/٩٢ و ٩٥ و ٩٩ وسنده صحيح .

(٢) شمائل الترمذي ١/١٩٠ ، ١٩١ ، والبخاري ١١/٢٦٦ في اللباس باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب من جعل الفص في بطن كفه ، وفي الأيمان والنذور : باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه سلم ، وأخرجه مسلم (٢٠٩١) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

بعدُ : أحدهما : لُبس خاتم الذهب ، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال ، والثاني : لبسُ الخاتم في اليمين ، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لُبسه في اليسار[(١)] .

٣١٣٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غَرَزَةَ ، أنا جعفر بن عونٍ ، أنا ابن جُريج ، عن عطاء

عَنْ عَلِيٍّ : نَهَى النَبيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ القَسِّيِّ ، وَعَنْ قَطِيفَةِ الأُرْجُوَانِ وَالمِيثَرَةِ[(٢)] .

قال رحمه الله : النهيُ عن قطيفة الأُرجوان لما فيه من الزينة والخيلاء ، والميثرة : هي مرفقة تتخذ كصُفّة السرج ، فإن كانت من ديباج فحرامٌ ، وإن لم تكن ، فالحمراء منها منهيٌّ عنها ، روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء[(٣)] .

---

(١) انظر « الفتح » ١٠/٢٧٤ ، ٢٧٦ .

(٢) واخرج مسلم في صحيحه ٣/١٦٥٩ (٢٠٧٨) في اللباس والزينة باب النهي عن التختم بالوسطى والتي تليها عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسّيّ ، وعن جلوس على المياثر . وقال : فاما القسي ، فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا ، واما المياثر ، فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرمل كالقطائف الأرجوان ، واخرج مالك ١/٨٠ ، ومسلم (٢٠٧٨) عن علي ان رسول الله نهى عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ، واخرجه احمد (٧١٠) و (٧٢٢) و (٨١٦) و (٩٢٤) و (١٠٠٤) و (١١٦٢) والترمذي (١٧٣٧) وابو داود (٤٠٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٤٨ و ٢٥٩ .

وذلك أيضاً لما فيه من الزينة والخيلاء . وروي عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب ، فأمره أن يُلقيه ، فقال زياد : يا أميرَ المؤمنين إن خاتمي من حديد ، قال : ذاك أنتن وأنتن [١] . وقد كره بعضهم خاتم الحديد [٢] ، لما رُوي عن بُريدة أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من حديد : أرى عليك حِلية أهل النار ، فطرحه ، فقال : اتخذه من وَرِق ولا تُتِمَّهُ مثقالاً [٣] . ورخص فيه الآخرون ، لحديث سهل بن سعد في الصَّداق : « فالتمس ولو خاتماً من حديد [٤] » وهذا حديث صحيح .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٧٣) وإسناده صحيح .

(٢) جاء في « إعلام الموقعين » ٤١٢/٣ لابن القيم : عن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد : هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد فقال : إي والله ، ونقل النووي في « المجموع » عن صاحب « الإبانة » كراهة الخاتم المتخذ من حديد .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد والترمذي (١٧٨٦) في اللباس : باب ماجاء في الخاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ وفي سنده أبو طيبة واسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ويخالف ، وباقي رجاله ثقات ، ولبعضه شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥١٨) و (٦٦٨٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه ، فاتخذ خاتما من ورق ، فسكت عنه . وسنده حسن ، وآخر عن عمر بنحوه عن أحمد (١٣٢) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وينبغي أن يحمل المنع على ماكان حديداً صرفاً لخبر معيقيب عند أبي داود (٤٢٢٤) والنسائي ١٧٥/٨ قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة ، قال : فربما كان في يدي ، قال : وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . وإسناده صحيح .

(٤) هو في « الصحيحين » ولاحجة فيه ، لأنه كما قال الحافظ في « الفتح » .

باب

اباحة خاتم الفضة

٣١٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومَاً ، فَاتَّخَذَ خَاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣١٣٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا نصر بن علي الجهضمي ، نا أبو عمرو ، نا نوح بن قيس ، عن خالد ابن قيس ، عن قتادة

٢٧٢/١٠ : لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته .

(١) البخاري ٢٧٣/١٠ في اللباس : باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) في اللباس والزينة : باب في اتخاذ النبي خاتماً لما اراد ان يكتب إلى العجم .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَقَيْصَرَ ، وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن نصر بن علي ، وأخرجاه من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وخالد بن قيس هو أخو نوح ابن قيس .

١٢٣٣ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسَ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، وأخرجاه من طرق عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ، ونقش فيه : محمدٌ رسول

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٧٥ ، ١٧٦ ومسلم (٢٠٩٢) (٥٧) .

(٢) شمائل الترمذي ١/١٨٨ ، ١٨٩ ومسلم (٢٠٩١) (٥٥) .

الله ، وقال : « لا ينقش أحدٌ على نقشي » .

٣١٣٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، أنا عبد الله بن نُمير ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن نُمير .

٣١٣٥ — أخبرنا أبو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أنا أبو سعدٍ عبد الملك بن عثمان الواعظ ، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد ابن إسماعيل الهرَوي ، أنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا أبو عَوانة ، عن أبي بِشرٍ جعفر بن أبي وحشية ، عن نافع

---

(١) البخاري ٢٧٣/١٠ في اللباس : باب نقش الخاتم ، وفي اللباس : باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الأيمان والنذور : باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف وفي الاعتصام : باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٤) في اللباس والزينة : باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ...

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ .

هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : وقد صحّ عن ابن شهاب ، عن أنس أنه رأى في يدِ النبي ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق ، ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم [1] . قال الإمام : طرحُهُ خاتم الفضةِ حتى طرح الناس خواتيمهم مع جواز لُبسهِ ، يُشبِهُ أن يكون للخوف عليهم من الزينة والخُيلاء ، وقد رُوي عن أبي ريحانةَ قال : نهى رسول الله ﷺ عن لُبوس الخاتم إلا لذي سلطان [2] فأباحه لذي سلطان ، لأنه يحتاج إليه لِختمِ الكتب ، وكره لغير ذي السلطان ، لأنه يكون زينة محضةً ، لا لحاجة ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩/١٠ في اللباس : باب خاتم الفضة و مسلم (٢٠٩٣) في اللباس والزينة : باب في طرح الخواتم ، قال الحافظ : هكذا روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ، ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبب اتخاذ الناس مثله ، إنما هو خاتم الذهب ، كما صرح به في حديث ابن عمر ، وقال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ١٤٣/٨ و ١٤٤ في الزينة : باب النتف ، وأحمد ١٣٤/٤ و ١٣٥ ، وفي سنده أبو عامر الحجري الأزدي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

باب

نقش الخاتم

٣١٣٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللهُ سَطْرٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن محمد بن عبد الله الأنصاري .

٣١٣٧ - أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقَالَ : « لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجاه من طرق عن أنس .

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٧٤ ، والبخاري ١٠/٢٧٦ في اللباس : باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .

(٢) « المصنف » (١٩٤٦٥) و البخاري ١٠/٢٧٣ ، ومسلم (٢٠٩٢) .

باب

فص الخاتم

٣١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، أنا معمر ، سمعتُ حميداً يحدّثُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح(١) .

٣١٤٠ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ بن سعيد وغيرُ واحدٍ عن عبدِ الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(٢) عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن وهب المصري ، وقال طلحة بن يحيى الأنصاري عن يونس : كان يجعل فصّهُ مما يلي كفّهُ .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧١/١٠ ، ٢٧٢

(٢) شمائل الترمذي ١٦٨/١ ، ١٦٩ ، ومسلم (٢٠٩٤) في اللباس والزينة : باب في خاتم الورق فصه حبشي .

٣١٤١ - حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، أنا أبو يعلى ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلحة ابن يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَبِسَ خَاتَمًا فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَكَانَ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عثمان بن أبي شيبة .

باب

موضع الخاتم

٣١٤٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد ابن هارون

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ[2] .

---

(١) أخلاق النبي ص ١٣٧ ، ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢) .

(٢) « شمائل الترمذي » ١/١٨٦ ، وأخرجه في « الجامع » (١٧٤٤) وابن أبي رافع - واسمه عبد الرحمن - مجهول، لكن يشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى .

قال محمد بن إسماعيل : هذا أصحُّ شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب .

٤١٤٣ - حدثنا المطهَّر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن عبد الله بن رُستَه وأبو الحريش ، قالا : نا هُدبة ، نا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ[1] .

٣١٤٤ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى (ح) وحدثنا المطهَّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الخطاب ، نا عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ[2] .

٣١٤٥ - حدثنا المطهَّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو

---

(١) «أخلاق النبي» ص ١٣١ ، وعبد الرحمن بن أبي رافع مجهول كما تقدم ، وأخرجه النسائي ٨/١٧٥ ، وابن ماجة (٣٦٤٧) ولم أجده في المطبوع من أخلاق النبي لأبي الشيخ مع أن المؤلف أخرجه عنه .
(٢) شمائل الترمذي ١/١٨٧ ، وعبد الله بن ميمون متروك .

الشيخ الحافظ ، نا إسحاق بن أحمد ، نا حفص بن عمر المهرقاني ، حدثنا ابن أبي أُويس ، عن سليان بن بلال ، عن يونس ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ[1] .

٣١٤٦ — أخبرنا أبو سعدِ بن عبد القاهر الجُرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيُّ ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجُلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا أبو الحسين مسلم بن الحجّاج ، حدثني أبو بكر بن خلادِ الباهليُّ ، نا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذِهِ ، وَأَشارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى .

هذا حديث صحيح[2] .

٣١٤٧ — وحدثنا المطهّر بن علي الفارسيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن رُستة ، نا أبو بكر بن خلاّد ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا حمّاد بن زيد ، عن ثابت

---

(١) أخلاق النبي ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وإسناده حسن .
(٢) هو في صحيح مسلم (٢٠٩٥) في اللباس والزينة : باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .

هذا حديث صحيح[١] .

ورُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان الحسن والحسين يتختّمان في يسارهما[٢] .

وعن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى[٣] .

٣١٤٨ — حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أحمد بن عمر ، نا إسماعيل ، حدثنا نصر ابن علي ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ[٤] .

ورُوي عن ابن المبارك ، عن عبد العزيز بهذا الإسناد : كان يتختمُ في يمينه[٥] .

٣١٤٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ،

(١) اخلاق النبي ص ١٣٤ ، وإسناده صحيح .
(٢) اخرجه الترمذي (١٧٤٣) في اللباس : باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وهو في « الشمائل » ١٨٩/١ ايضاً ، ورجاله ثقـات إلا أن فيـه انقطاعاً لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده .
(٣) اخرجه ابو داود (٤٢٢٨) وإسناده صحيح
(٤) اخلاق النبي ص ١٣٥ ، واخرجـه أبو داود (٤٢٢٧) وإسناده حسن ، وانظر « الفتح » ٢٧٤/١٠ ، فقد عد رواية نافع هذه شاذة .
(٥) انظر « الفتح » ٢٧٤/١٠ ، و « مجمع الزوائد » ١٥٣/٥ .

نا أحمد بن حازم بن أبي غَرزَة ، أنا أحمد بن أسد البجلي ، نا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي الوُسْطَى وَالتي تَلِيْهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، عن أبي الأحوص .

قال الإمام : ولُبس خاتم الذهب حرام على الرجال ، فأما النساء فمباح لهن لُبسه ، والتحلي بالذهب عند الأكثرين ، لما رُوي عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي[2] » . ورُوي عن نافع أن ابن عمر كان يُحلِّي بناته الذهب ، ويلبس نساءه الابريسَم وأكسية الخزّ[3] .

وكره ذلك قوم ، لما رُوي عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما امرأة تقلّدت قِلادة من ذهب ، قُلِّدت في عُنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيُّما امرأة جعلت في أُذُنِها خُرصاً من ذهب ، جعل الله في أُذنها مثلَهُ من النار[4] » .

---

(١) (٢٠٧٨) (٦٥) في اللباس والزينة : باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها .

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٠٨) .

(٣) أخرجه مالك ١/ ٢٥٠ في الزكاة : باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر بلفظ : كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٧ و ٤٦٠ ، وابو داود (٤٢٣٨) والنسائي ٨/ ١٥٧ ، وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري روى

وَرَوى ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنتِهِ : لا تلبَسي الذهب ، فإني أخاف عليك اللهب[١] . والأكثرون على إباحتِهِ للنساء .

وقيل في حديث أسماء : إنه وعيدٌ جاء فيمن لا يؤدي زكاته ، وقيل : كان هذا في الزمان الأول ، ثم نُسِخَ بدليل حديث أبي موسى . والله أعلم .

باب

الخف

٣١٥٠ - أنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هنّاد بن السَّريّ ، نا وكيع ، عن دَلْهم بن صالح ، عن حُجير بن عبد الله ، عن ابن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٢] .

هذا حديث حسن .

عن عمته أسماء بنت يزيد، وجده يزيد، وسعد بن ابي وقاص، وابي هريرة، ومعاذ بن عفراء ، والنعمان بن ابي فاطمة، وعنه يحيى بن ابي كثير، وحصين ابن عبد الرحمن الأشهلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومع ذلك فقد ضعفه ابن حزم ، وقال ابو الحسن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي : فيه جهالة ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع وإلا فهو لين .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٩٣٨) وإسناده صحيح ، واخرجه ابن حزم في « المحلى » ١٠/٨٢ من طريق عبد الرزاق .

(٢) شمائل الترمذي ١/١٥٦ ، واخلاق النبي ص ١٤١ ، ودلهم بن صالح ضعيف ، وحجير بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .

حدثنا المطهَّر بن علي الفارسيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أحمد بن محمد البزاز المدينيُّ ، نا إبراهيم بن عونٍ ، نا عُبيد الله بن موسى ، نا دَلْهم بن صالح بهذا الإسناد مثلهُ .

٣١٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن الحسن بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي قال :

قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَهدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا . قَالَ إِسْرَائِيْلُ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : وَجُبَّةً يَلْبَسُهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا [(١)] .

قال أبو عيسى : وأبو إسحاق هذا هو الشيباني ، واسمه سليمان ، والحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٥٧ ، ١٥٨ وإسناده صحيح .

بـاب

النعل

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا[1] .

٣١٥٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن محمد ، نا محمد بن عبد الله الأسدي ، نا عيسى بن طهمان قال :

أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ[2] .

قوله : « جرداوين » أي : خلقين ، وثوبٌ جردٌ ، أي : خلقٌ .

٣١٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المُزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦٠/١٠ في اللباس : باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٨٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٨/٦ ، ١٤٩ في الخمس : باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه . . .

نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همّام ، نا قتادة

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ نَعْلُهُ لَهَا قِبالَانِ .

وحدثنا المطهّر بن علي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ ، نا عبدان ، نا هُدبة ، نا همّام بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن حجاج بن منهال ، عن همام .

وقوله : « قِبالان » أي : زِمامانِ ، قال أبو عبيد : القِبالُ مثل الزمام بين الإصبع الوسطى ، والتي تليها ، قيل : قِبال النعل : ما يُشدُّ به الشِّسع .

٣١٥٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كُرَيب محمد بن العلاء ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذّاء ، عن عبد الله بن الحارث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا[2] .

وروي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « استكثروا من النعال ، فإن الرجلَ لا يزال راكباً ما انتعل[3] » .

صحيح .

---

(١) هو في « صحيحه » ١٠/٢٦٣ في اللباس : باب قبالان في نعل .. وهو في « أخلاق النبي » ص ١٤١ .

(٢) شمائل الترمذي ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، وإسناده حسن ، وصححه الحافظ العراقي .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٦) في اللباس والزينة : باب استحباب لبس النعال وما في معناها .

باب

البداءة باليمنى إذا انتعل

٣١٥٥ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام، عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

٣١٥٦ – حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا محمد بن أبان، نا عبد الله بن إسحاق المعروف ببدعة، نا يحيى بن حماد، نا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ[2].

---

(١) «الموطأ» ٢/٩١٦ في اللباس: باب ما جاء في الانتعال، والبخاري ١٠/٢٦٣ في اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وهو في «المصنف» (٢٠٢١٥).

(٢) «أخلاق النبي» ص ٢٨٣، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي (١٧٦٦).

وروي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجلُ قائماً [1] . ويُروى عن أبي هريرة وأنس ، ولا يصحُّ . قال معمر عن يحيى بن أبي كثير : إنما يُكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل العنتِ .

باب

لا يمشي في نعل واحد

٣١٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْشِيَنَّ أَحدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعاً » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) حديث صحيح اخرجه ابو داود (٤١٣٥) وفي سنده ابو الزبير محمد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث انس عند الترمذي (١٧٧٧) بسند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر عند ابن ماجة (٣٦١٩) وسنده حسن في الشواهد ، وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٦١٨) ورجاله ثقات . والنهي في هذا الحديث للإرشاد كما قاله غير واحد من العلماء .

(٢) « الموطأ » ٩١٦/٢ ، والبخاري ٢٦١/١٠ ، ٢٦٢ في اللباس : باب لايمشي في نعل واحدة ، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) .

٣١٥٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همّام بن منبه قال: هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَاحِدٍ، وَالأُخْرَى حَافِيَةٌ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً»(١).

هذا حديث صحيح.

٣١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، نا علي ابن الجعد، أنا زهير، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَمْشِ فِي الخُفِّ الوَاحِدِ» قَالَ: «وَلَا يَحْتَبِ أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا يَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(٢) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة زهير.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٩٨) من طريق الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة بنحوه، وانظر «المصنف» (٢٠٢١٦).

(٢) (٢٠٦٦) (٧١) في اللباس: باب النهي عن اشتمال الصماء.

وروي في الرخصة في المشي في نعل واحدة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة ، رواه الثوريُّ وغيره عن عبد الرحمن ، ورفعه ليثٌ عن عبد الرحمن ، والوقف أصحُّ .

وروي عن علي أنه مشى في نعل واحدة وسط السَّماطين ، وعن عبد الله بن دينار : رأيتُ ابن عمر يمشي في نعل واحدة ، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً (١) .

قال الإمام : وقد ألحق بعضُ الناس إخراجَ إحدى اليدين من الكم ، وإرسال الرداء على أحد المنكبين في الكراهية بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين . وروي عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه ، فيضعهما بجنبه .

باب

نهي الرجال عن التزعفر

٣١٦٠ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعيُّ ، أنا إسماعيل الذي يُعرف بابن عُليّةَ ، أنا عبد العزيز بن صهيبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

(١) انظر « المصنف » رقم (٢٠٢١٧) و (٢٠٢٢٠) و (٢٠٢١٩) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسدَّد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن إسماعيل بن عُليّةَ . قال أبو عيسى : معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به .

٣١٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة عن عطاء سمعتُ رجلًا من آل أبي عُقيل يُقال له : أبو حفصِ بن عمروٍ يحدثُ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبي ﷺ رَأى عَلَيْهِ خَلُوقاً ، فَقَالَ : « أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ » (٢) .

قال رحمه الله : النهي عن التزعفر الرجل يتناولُ الكثير منه ، أما القليلُ منه ، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج ، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ (٣) من زعفران ولم يُنكر عليه (٤). وروي عن قَيلة بنت مخرمةَ قالت : رأيتُ النبي ﷺ وعليه أسمالُ مُليَّتَيْنِ كانتا

---

(١) الشافعي (٨١٥) بترتيب السندي ، والبخاري ١٠/٢٥٦ في اللباس : باب النهي عن التزعفر للرجال ، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة : باب نهي الرجل عن التزعفر ، وأخرجه الترمذي (٢٨١٦) .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/١٧١ ، والنسائي ٨/١٥٢ و ١٥٣ ، وأبو حفص ابن عمرو ـ واسمه عبد الله بن حفص، وقيل : حفص بن عبد الله ـ مجهول ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب .

(٣) هو أثر الزعفران .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، وأخرجه

بزعفرانٍ وقد نفضته[١] . والأسمال بالسين غير المعجمة : الأخلاقُ ، واحدها سَمِلٌ ، والمُلَيَّةُ : تصغير المُلاءة . وقولها : « نفضتهُ » تريد نفضت لأسمالُ لون الزعفران ولم يبقَ منه إلا الأثر ، والأصل في النفض التحريك . وقال ابن شهاب : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ، ولا يرون بالخَلوق بأساً . قال عبد الملك بن أبجر : رأيت الشعبي دخل الحمام تخلّق بخلوقٍ ثم غسله . قال الإمام : أما النساء ، فمباح لهن التزعفر .

٣١٦٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود الحفَري ، عن سفيان ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طِيبُ الرِّجالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ، وَخَفِيَ لَوْنُه ، وَطِيبُ النِّسَاء مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ، وَخَفِيَ رِيحُهُ[٢] » .

البخاري ١٩١/٩ ، ١٩٢ ، ومسلم (١٤٢٧) بلفظ « رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة . . . » والصفرة هنا صفرة الخلوق .

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، وفي « الجامع » (٢٨١٥) وفي سنده من لايعرف .

(٢) هو في « شمائل الترمذي » ٥/٢ ، وأخرجه أحمد ٥٤١/٢ ، وأبو داود (٢١٧٤) في النكاح : باب ما يكره من ذكر الرجل . . . والترمذي (٢٧٨٨) في الأدب : باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي ١٥١/٨ في الزينة : باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، والراوي عن أبي هريرة (وهو الطفاوي) كما في الرواية الآتية مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث عمر ان بن حصين الذي سيورده المصنف ، فيتقوى به .

قال أبو عيسى : ثنا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمعناه . ورواه سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حُصين ، عن النبي ﷺ[1] .

قال سعيدٌ : أراه حملوا قوله : « وطيب النساء » إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها ، فلتطيَّب بما شاءت .

وروي عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « كلُّ عينٍ زانيةٌ ، فالمرأة إذا استعطرت ، فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ، يعني : زانيةً[2] » .

وحديث انس عند البزار بسند قال الهيثمي ١٥٢/٥ : رجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه احمد ٤٤٢/٤ ، والترمذي (٢٧٨٩) ، وأبو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧) في الأدب : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه ابو داود (٤١٧٣) في الترجل : باب ما جاء في المراة تتطيب للخروج ، والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة : باب ما يكره للنساء من الطيب وأحمد ٤٠٠/٤ ، والحاكم ٣٩٦/٢ ، ولفظه « ايما أمراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية » وصححه ابن حبان (١٤٧٤) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

ترجيل الشعر وتدهينه

٣١٦٣ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي خَيثمة، عن هشام.

٣١٦٤ – أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أخبرنا أبو القاسم الخُزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا يوسف بن عيسى، نا وكيع، نا الربيع بن صُبيح، عن يزيد بن أبان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ القِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ[2].

---

(١) «الموطأ» ١/٦٠ في الطهارة: باب جامع الحيضة، والبخاري ١/٣٤٢ في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٢) «شمائل الترمذي» ١/١٠١، ١٠٢، والربيع بن صبيح سيء الحفظ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، وضعف الحديث الحافظ العراقي.

القناع : الخرقة التي تُجعل على الرأس من الدهن .

٣١٦٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبّاً[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه[٢] . قيل : معناه : الترجُّل كلَّ يوم ، وأصل الإرفاه من الرِّفه ، وهو أن تَرِدَ الإبلُ الماء كل يوم ، ومنه أُخِذَت الرفاهية ، وهي الخفضُ ، والدعةُ ، فكره النبيُّ ﷺ الإفراطَ في التنعم من التدهين والترجيل ، وفي معناه مظاهرة اللباس على اللباس ، والطعام على الطعام على ما هو

---

(١) شمائل الترمذي ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، واخرجه احمد ٨٦/٤ ، واخرجه ابو داود (٤١٥٩) في أول كتاب الترجل ، والترمذي (١٧٥٦) والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، وصححه ابن حبان (١٤٨٠) وله شاهد عند النسائي ١٣١/٨ بسند صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ٣٠٩/١٠ عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط احدنا كل يوم . واخرجه احمد ١١١/٤ ، وابو داود (٢٨) في الطهارة : باب البول في المستحم .

(٢) اخرجه النسائي ١٨٥/٨ ، وابو داود (٤١٦٠) ، واحمد ٢٢/٦ وفي سنده سعيد بن إياس الجريري وقد اختلط ، والراوي عنه وهو يزيد ابن هارون، قد روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له ماقبله، فيتقوى به .

عادة الأعاجم ، وأمر بالقصد في جميع ذلك ، وليس معناه تركَ الطهارة والتنظف ، فإن النظافة من الدين .

وروي أن أبا قتادة قال : يا رسول الله إن لي جُمَّةً أفأُرَجِّلُها ؟ قال : « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ورجّلها من أجل قول النبي ﷺ : « وأكرمها »(١) .

وروي عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شَعرٌ فليُكْرِمه »(٢) .

وقال ابن مسعود : الترجّل يومٌ ، ويومٌ لا .

باب

التطيب

٣١٦٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ، نا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

---

(١) أخرجه مالك ٢/٩٤٩ هو منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) في الترجل : باب في إصلاح الشعر ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو وإن كان من أكابر العلماء ووثقه مالك ، لكن نقل في « ميزان الاعتدال » تضعيفه عن ابن معين والنسائي ، وعن ابن أبي حاتم : لايحتج به ، وعن أحمد : مضطرب الحديث ، وعد من مناكيره هذا الحديث ، ومع ذلك ، فقد حسن حديثه هذا الحافظ في « الفتح » ١٠/٣١٠ ، وذكر له شاهداً من حديث عائشة في « الغيلانيات » وحسن إسناده أيضاً .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

هذا حديث صحيح[1] .

٣١٦٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن رافع وغيرُ واحد قالوا : نا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا شيبان ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس بن مالك

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا[2] .

٣١٦٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا هارون ابن سعيد الأيلي ، أنا ابن وهب ، أخبرني مَخْرَمة ، عن أبيه

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ ، اسْتَجْمَرَ بِأَلُوَّةٍ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) البخاري ٣٠٩/١٠ في اللباس : باب الطيب في الرأس واللحية .

(٢) شمائل الترمذي ٣/٢ ، وإسناده صحيح ، والسكة : طيب مجموع من أخلاط .

هذا حديث صحيح (١) .

وسُئل ابن عمر عن المِسكِ أيُجعَلُ في الحنوط ؟ فقال : أوليس المِسكُ من أطيبِ طِيبِكُم . وروي أن عمر بن الخطاب كان يَتطيَّبُ بالمسك ، ورُوِي أنه أوصى في غسلِهِ الا يُقرِّبوهُ مِسكاً . وكان الحسن يَكرهُ المِسكَ للميت ، ولا يكرهُهُ لِلحيِّ .

٣١٦٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن خُليد هو ابن جعفر ، سمعتُ أبا نضرةَ يُحدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ حَشَتْ خَاتَماً مِسْكاً قَالَ : « ذَاكَ أَطْيَبُ الطِّيْبِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة بإسناده مثلَهُ ، وقال : « والمِسكُ أطيب الطيب » .

٣١٧٠ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا عَزرةُ بن ثابت الأنصاريُّ ، حدثني ثمامةُ بن عبد الله

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٥٤) في الألفاظ : باب استعمال المسك وانه أطيب الطيب .. والألوة : العود يتبخر به ، وغير مطراة ، أي: غير مخلوطة بغيرها .

(٢) (٢٢٥٢) (١٩)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ » .

هذا حديث صحيح[1] .

٣١٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المبارك هو ابن فَضالة ، عن إسماعيل بن عبد الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيْبٌ فَرَدَّهُ[2] .

وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخو إسحاق .

٣١٧٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن خليفة ، وعمرو بن علي ، قالا : نا يزيد بن زُريع ، نا حجاج الصواف ، عن حنان

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ ، فَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ[3] » .

---

(١) البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس : باب من لم يرد الطيب .

(٢) المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات، ويشهد لـه ما قبله .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٢) في الأدب : باب ماجاء في كراهية الطيب ، وفي سنده حنان الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو عثمان النهدي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه ، فهو مرسل .

قال أبو عيسى : لا يُعرف لحنانٍ غير هذا الحديث ، وهو حنانٌ الأسديُّ صاحب الرقيق عمُّ والدِ مسدَّد .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عُرِضَ عليه ريحانٌ ، فلا يردَّه ، فإنه خفيف المحمل ، طيِّبُ الريح[1] » . ويُروى : « لا تردُّوا الطيب ، فإنه طيِّب الريح ، خفيف المحمل » .

٣١٧٣ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي فُديك ، عن عبد الله بن مسلم بن جُندب ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ : الوَسَائِدُ ، وَالدُّهْنُ ، وَاللَّبَنُ[2] » .

هذا حديث غريب . وقيل : أراد بالدهن : الطيب .

باب

الخضاب

٣١٧٤ — أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجوينيُّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي ، أنا ابن وهب ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ : باب استعمال المسك ، وأبو داود (٤١٧٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢/٤ ، وفي «الجامع» (٢٧٩١) وإسناده قوي .

أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أخبره

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اليَهُود وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن الحُميدي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن أبي سَلمة ، وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة .

٣١٧٥ – حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا أبو يعلى ، نا ابن نمير ، نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ والنَّصَارَى [٢] ».

---

(١) البخاري ١٠/٢٩٩ في اللباس : باب الخضاب ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس والزينة : باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، وهو في « المصنف » (٢٠١٧٥) .

(٢) إسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ٨/١٣٧ بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على هشام بن عروة كما بينه النسائي ، وقال : إنه غير محفوظ ، واخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة وزاد « والنصارى » وعن انس بن مالك عند أحمد ٣/٢٤٧ بلفظ « غيروا الشيب ، ولا تقربوه السواد » وسنده حسن في الشواهد ، وعن جابر عند أحمد ٣/٣٣٨ ، ومسلم (٢١٠٢) وأبي داود (٤٢٠٤) أنه اتي بأبي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » ، وصححه ابن حبان (١٤٧٦) من حديث انس ، ولفظه جاء ابو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

٣١٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري، نا مروان بن معاوية الفزاري، نا حُميد الطويل قال

سُئِلَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالحِنَّاءِ، وَالكَتَمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالحِنَّاءِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] من طريق ثابت، عن أنس.

٣١٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا موسى بن إسماعيل، نا سلاّم

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً[2].

هذا حديث صحيح.

مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو اقررت الشيخ في بيته، لاتيناه تكرمة لأبي بكر، قال: فاسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروهما وجنبوه السواد».

(١) (٢٣٤١) (١٠٣) في الفضائل: باب شيبه صلى الله عليه وسلم.

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٩/١٠ في اللباس: باب ما يذكر في الشيب.

وروي عن أنس أنه كان يصبغ رأسه بالحنّاء .

٣١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدّبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سعيد الجُريري، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود هو الدؤلي[1]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ : الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ[2] » .

قال الإمام : الكتم : الوسمة، وقيل : هو نبت آخر[3] .

باب

كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص فيه وما يستحب أن يخضب به

٣١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدّبري، حدثنا عبد الرزاق،

---

(١) في ابن ماجة المطبوع « الديلمي » وهو خطأ .

(٢) المصنف (٢٠١٧٤) واخرجه ابو داود (٤٢٠٥) في الترجل : باب في الخضاب، والترمذي (١٧٥٣) في اللباس : باب ما جاء في الخضاب، وابن ماجة (٣٦٢٢) في اللباس : باب الخضاب بالحناء، وإسناده صحيح، وقال الترمذي : حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٧٥) .

(٣) جاء في « المصباح » : الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب : الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي .

أنا معمرٌ ، عن ليثٍ ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ كَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوا السَّوَادَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي الطاهر ، عن عبد الله ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وقال : ورأسه ولحيته ، كالثغامة بياضاً . والثغامة : نباتٌ له ثمرٌ أبيضٌ يشبه بياضَ الشيب .

٣١٨٠ — أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميميُّ الجرجاني ، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهميُّ ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عديٍّ الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج أبو علي الأزديُّ بغزة ، نا عمرو بن خالدٍ الحراني ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزريُّ ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ [2] » .

---

(١) (٢١٠٢) (٧٩) وهو في « المصنف » (٢٠١٧٩) .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٢١٢) في الترجل : باب ماجاء في خضاب السواد ، والنسائي ٨/١٣٨ في الزينة : باب النهي عن الخضاب بالسواد ، وإسناده قوي .

قال الإمام : ورُوِي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يَلبس النِّعال السِّبتية ، ويصفِّر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك[١] .

وعن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يَصبغ بها يعني بالصفرة ، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه كلَّها حتى عمامته[٢] .

ورُوِي عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مَرَّ النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء ، قال : « ما أحسن هذا » ، قال : فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكَتَم ، فقال : « هذا أحسن من هذا » ثم مرَّ آخر قد خضبَ بالصفرة ، فقال : « هذا أحسن من هذا كله »[٣] ، وكان الحسن البصريُّ يصفِّر لحيته حيناً ثم تركه . وعن أبي أُمامة ، وجَرير بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفِّرون لحاهم . وكان سالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيَّب يفعلان ذلك . قال أبو هارون العبدي : كان أبو سعيد الخدريُّ لا يخضب ، وكانت لحيته بيضاء[٤] . وقال أبو إسحاق : رأيت علياً على

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٠) في الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه النسائي ٨/١٤٠ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١١) في الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة ، وابن ماجة (٣٦٢٧) وفي سنده حميد بن وهب وهو لين الحديث ، والراوي عنه ـ وهو محمد بن طلحة اليامي ـ صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١٨١) .

المنبر أبيض الرأس واللحية ، عليه إزارٌ ورداءٌ[١] . وقال الحسن : رأيتُ أُبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ، وقال عديُّ بن عدي : رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية ، وقال جرير بن حازم : رأيت عطاء بن أبي رباح ، ورجاء بن حيوةَ ، ومكحولاً ، والحكم ابن عتيبة لحاهُم بيضٌ . وقال سعيد بن جُبير : يعمِدُ أحدكم إلى نورٍ جعله الله في وجهه فيطفئه[٢] ، وكان شديد بياض الرأس واللحية .

وكره قومٌ الخضاب بالسواد ، ولم يكرهه قومٌ ، قال الشعبيُّ : رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد . وقال معمرٌ عن الزهريُّ : كان الحسين بن علي يخضب بالسواد ، قال معمر : ورأيت الزهري يغلفُ بالسواد ، وكان قميصاً[٣] . وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص : إنه كان يخضبُ بالسواد . وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضبُ بالسواد . وسئل محمد بن علي عن الوسمة فقال : هو خضابنا أهل البيت . وقال معمرٌ عن قتادة : رُخِّصَ في صِباغ الشعر بالسوادِ للنساء[٤] . وعن حماد بن سلمة ، عن أم شبيب قالت : سألنا عائشة عن تسويد الشعر ؟ قالت : لوددتُ أن عندي شيئاً سوّدتُ به شعري . وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك بشيءٍ ، وغيرُ ذلك من الصبغ أحبُّ إليّ ، وتركُ الصبغِ كله واسعٌ للناس . وقال أيوب عن محمد بن سيرين : لا أعلم بخضابِ السواد بأساً إلا أن يَغُرَّ به رجلٌ امرأةً .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨) عن معمر عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٠) عن معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول ...

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٤) عن معمر عن الزهري .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٢) .

باب

النهي عن نتف الشيب

٣١٨١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسي، أنا عبد الرحيم بن منيب، نا أبو بكر الحنفي، نا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ. ورواه محمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب. وروي عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من شابَ شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة»[2]

---

(١) وأخرجه أحمد (٦٦٧٢) و (٦٦٧٥) وأبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب في نتف الشيب، وسنده حسن، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٢) وابن ماجة (٣٧٢١) في الأدب: باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، والنسائي ٨/١٣٦ في الزينة مختصراً، ولفظ الترمذي «نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم» وأخرج مسلم في صحيحه في الفضائل: باب شيبه صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١٠٤) عن أنس قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في

وعمرو بن عبسة هو أبو نجيح السلمي.

وعن أبي معشر، عن إبراهيم أنه كان يكره نتف الشيب، لكن إذا كان ذلك، فليقرضه قرضاً. روي عن سعيد بن المسيب أن إبراهيم ﷺ أول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: رب ما هذا؟ فقيل له: وقار، فقال: رب زدني وقاراً.

باب

فرق الرأس

٣١٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن يونس، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤوسَهُمْ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

فضل من شاب شيبة في سبيل الله، والنسائي ٦/٢٦ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بن الوليد بالتحديث عند أحمد ٤/٣٨٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن كعب بن مرة عند أحمد ٤/٢٣٥، ٢٣٦، والترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٦/٢٧ ورجاله ثقات، وفضالة بن عبيد عند أحمد ٦/٢٠، ولا بأس باسناده في الشواهد.

هذا حديث صحيح متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم وغيره ، عن إبراهيم بن سعدٍ .

٣١٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر احمد بن الأزهر ، نا يعقوب بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[2] .

٣١٨٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بنُ كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد

عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ . وعبد الله بن أبي نجيح : مكيٌّ ، وأبو نجيح اسمه : يسار . قال محمد بن إسماعيل : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أمِّ هانيء . والغدائر : الضفائر ، واحدتها : غديرة وضفيرة .

---

(١) البخاري ١٠/٣٠٤ ، ٣٠٥ في اللباس : باب الفرق ، ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل : باب ما جاء في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤١٨٩) في الترجل : باب ما جاء في الفرق ، وأحمد ٦/ ٩٠ و ٢٧٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) شمائل الترمذي ١/ ٩٤ ، ٩٥ ، وأخرجه أبو داود (٤١٩٠) والترمذي في « جامعه » (١٧٨٢) ، وسنده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » ١٠/٣٠٤ .

بـاب

النهي عن القزع

٣١٨٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، نا عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] وأخرجاه من طريق عُبيد الله بن حفص ، عن عمر بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال : قلتُ لنافع : وما القزع ؟ قال : يُحلقُ بعضُ رأس الصبي ، ويُترك البعضُ . ورواه رَوحٌ عن عمر بن نافع ، وألحقَ التفسير في الحديث . ورواه حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع ، وهو أن يُحلقَ رأس الصبي ، ويُترك له ذؤابة » [2] .

---

(1) البخاري ١٠/٣٠٦ ، ٣٠٧ و ٣٠٨ في اللباس : باب القزع ، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس والزينة : باب كراهة القزع .

(2) أخرجه أبو داود (٤١٩٤) في الترجل : باب في الذؤابة ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ بعد ان اخرجه من طريق أبي داود : فما أعرف الذي فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود (٤١٩٦) عقب هذا من حديث انس : كانت لي ذؤابة ، فقالت لي امي : لا أجزها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها ويأخذ بها ، واخرج النسائي ٨/١٣٤ ، ١٣٥ بسند صحيح عن زياد بن حصين ، عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده على ذؤابته ، وسمت عليه ودعا له ، ومن حديث ابن مسعود ـ وأصله

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن حفص ، وقال : قال عُبيد الله : قلت : وما القزَع ؟ قال : إذا حُلِقَ الصبيُّ ، يُترك هاهنا شعرٌ ، وهاهنا وأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته ، وجانبي رأسه . قال عبيد الله : فعاودته ، فقال : أما القُصَّةُ والقفا للغلام ، فلا بأس بها ، ولكن القزعَ أن يُتركَ بناصيته شعرٌ ، وليس في رأسه غيره ، وكذلك شقُّ رأسه هذا ، أو هذا[1] . وقد جاء تفسير القزع في الحديث أن يُحلقَ رأس الصبيِّ ، ويُترك لهُ ذؤابةٌ . وأصل القزع : قِطَعُ السَّحابِ المتفرقةِ ، شبه تفاريق الشعر في رأسه بها . والله أعلم .

٣١٨٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى غُلَاماً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ : « إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوا كُلَّهُ[2] » .

في «الصحيحين» ــ قال : قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان لـه ذؤابتان . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها مايفرد من الشعر ، فيرسل ، ويجمع ماعداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الراس كله ، ويترك مـا في وسطه ، فيتخـذ ذؤابـة .

(١) اخرجه البخاري ٣٠٦/١٠ ، ٣٠٨ .

(٢) « المصنف » (١٩٥٦٤) ، واخرجه ابو داود (٤١٩٥) في الترجل : باب في الذؤابة ، والنسائي ١٣٠/٨ في الزينة : باب الرخصة في حلق الراس ، وإسناده صحيح .

باب

اتخاذ الجمة

٣١٨٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هَنّاد بن السَّري ، نا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ ، وَدُونَ الوَفْرَةِ (١) .

وصحّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهنّ حتى تكونَ كالوَفرة (٢) . قال الإمام : يقال : الوفرةُ : الشعر إلى شحمة الأذن ، والجُمّةُ إلى المنكب ، واللِّمّةُ : التي ألمّتْ بالمنكبين .

---

(١) شمائل الترمذي ١/٩٠ ، ٩٢ ، واخرجه أيضاً في « جامعه » (١٧٥٥) في اللباس : باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن عائشة انها قالت : كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولم يذكروا فيه هذا الحرف : وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة ، وعبد الرحمن بن ابي الزناد ثقة حافظ كان مالك بن انس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه ، واخرجه ايضاً أحمد ٦/١٠٨ و ١١٨ ، وابو داود (٤١٨٧) ، وابن ماجة (٣٦٣٥) ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٢٠) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

قال ابن الحنظلية رجل من أصحاب النبي ﷺ قال النبي ﷺ : « نِعمَ الرجل خُرَيمٌ الأسديُّ لولا طولُ جُمّتِه ، وإسبال إزاره » فبلغ ذلك خريماً ، فعجل وأخذ شفرة ، فقطع بها جمتهُ إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصافِ ساقيه [١] . ثم هذا في حق الرجال ، أما النساء : فإنهنّ يُرسِلنَ شعورهنّ لا يتخذنَ جمةً . وروي عن وائل بن حُجر قال : أتيتُ النبي ﷺ ، ولي شعر طويل ، فلما رآني النبي ﷺ قال : « ذبابٌ ذبابٌ » ، قال : فرجعت فجززتُه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : « إني لم أعنِكَ ، وهذا أحسن [٢] » ، قيل : الذباب : الشؤم ، ورجلٌ ذبابيٌ ، مأخوذ من الذباب ، وهو الشؤم . وروي عن ثابت ، عن أنسٍ قال : كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أمي : لا أجزُّها ، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذها [٣] .

باب

النهي عن وصل الشعر والوشم

٣١٨٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا أبو سعيد

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه ابو داود (٤٠٨٩) في اللباس باب ماجاء في إسبال الإزار ، واحمد ٤/١٧٩ ، ١٨٠ وإسناده قابل للتحسين .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٠) في الترجل : باب تطويل الجمة ، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة : باب الطويل الجمة ، وابن ماجة (٣٦٣٦) في اللباس : باب كراهية كثرة الشعر ، وإسناده قوي .

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٦) في الترجل ، وفي سنده ميمون بن عبد الله ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض الليثيُّ المدينيُّ ، عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر حدثته

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي بِنْتاً عَرُوساً ، وَإِنَّ الحَصْبَةَ أَخَذَتْهَا ، فَسَقَطَ شَعَرُهَا ، أَفَأَصِلُ شَعَرَ رَأْسِهَا ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، وأخرجاه من أوجهٍ عن هشام .

٣١٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ » .
قال نافع : الوشم في اللثة .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب

(١) مسلم (٢١٢٢) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والبخاري ١٠/٣١٧ و ٣١٨ في اللباس : باب وصل الشعر ، وباب الموصولة .

(٢) البخاري ١٠/٣١٧ ، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة : بـاب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

وغيره عن يحيى القطان ، عن عبيد الله .

٣١٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ » .

هذا حديث صحيح[1] .

٣١٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ابن يوسف ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ، فَبَلَغَ ذلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟

---

(١) «المصنف» (١٩٧٧٨) ، وأخرجه البخاري ١٠/١٧٣ في الطب ، و ٣١٩ في اللباس ....

فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ هُو فِي كِتَابِ اللهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ! فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧] قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

الواشمة من الوشم : وهو أن تغرز المرأةُ ظهر كفها ، أو معصَمَها بإبرة حتى تدميَه ، ثم تحشوَه بالكُحل ، فيخضرّ ، أو تجعلَ في وجهها الخيلان بكحل ، أو مِداد ، والمستوشمة : هي التي تسأل وتطلب أن يُفعل ذلك بها . والواصلة : التي تصل شعرَها بشعر غيرها ، تريد بذلك أن يُظنَّ بها طول الشعر ، أو يكون شعرها أصهبَ ، فتصله بشعر أسود ، فهذا من باب الزور . قال أبو عُبيد : وقد رخصت الفقهاء في القرامل[2] وكل

---

(١) البخاري ٨/٤٨٣ ، ٤٨٤ في تفسير سورة الحشر : باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) وفي اللباس : باب المتفلجات للحسن ، وباب المتنمصات ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة .

(٢) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء : نبات طويل الفروع لين ،

شيء وُصِلَ به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً، فلا بأس به . قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس بها بأسٌ .

والمتنمّصة من النّمص : وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش : المنماص ، فالنامصة : التي تفعل ذلك ، والمتنمّصةُ : التي يُفعل بها ذلك . والمتفلجاتُ : هُنَّ اللواتي يُعالجنَ أسنانهن بعد ما شرعن في السنّ حتى يكون لها تحدُّدٌ ورِقّةٌ وأشرٌ، فيتشبهنَ بالشواب . يقال : ثغرٌ أفلجُ . وجاء في الحديث : « لعن الله الواشرة والمؤتشرة »(١) . فالواشرةُ : هي التي تَشر أسنانها وتحدّدُها .

٣١٩٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وأخرج أبو داود (٤١٧١) من حديث شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل .

(١) أخرج النسائي ١٤٩/٨ عن أبي ريحانة قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم . ورجاله ثقات ، وفي «المسند» (٣٩٤٥) عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النامصة والواشرة .. »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ،

كُلُّ خصلةٍ من الشعر : قُصّةٌ .

باب

قص الشارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) [البقرة : ١٢٤] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الجَسَدِ : المَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَفَرْقُ الشَّعَرِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَالاسْتِنْجَاءُ ، وَالخِتَانُ [٢] .

---

(١) « الموطأ » ٩٤٧/٢ في الشعر : باب السنة في الشعر ، والبخاري ٣١٥/١٠ في اللباس : باب وصل الشعر ، ومسلم (٢١٢٧) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

(٢) أخرجه الطبري (١٩١٠) والحاكم ٢٦٦/٢ من طريق ابن طاووس عن ابيه ، عن ابن عباس (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال : ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد ، في الراس : قص الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الراس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٣١٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك ، وأخرجاه من أوجهٍ عن نافع .

٣١٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن منهالٍ ، نا يزيد بن زُرَيْع ، نا عمر بن محمد بن زيدٍ ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَوْفُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَ ، أَخَذَهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى (٢) .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن سهل بن عثمان ، عن يزيد بن زريع . وإحفاء الشارب : أن يؤخذ حتى يُحاذى ويرقّ ، وقد يكون أيضاً بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك : أحفيتُ في المسألة :

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٤٧ في الشعر : باب السنة في الشعر ، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

(٢) هي رواية مسلم (٢٥٩) .

(٣) البخاري ١٠/٢٩٥ ، ٢٩٦ في اللباس : باب تقليم الأظفار ، ومسلم (٢٥٩) (٥٤) في الطهارة .

إذا استقصيتَ فيها ، ويروى : « أنهِكوا الشواربَ[١] » وكان ابن عمر يُحفي شاربه حتى يَنظرَ إلى بياض الجلد ، ويأخذُ هذين ، يعني بين الشارب واللحية . وقال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس . وإعفاء اللحية : توفيرها ، من قولك : عفا النبتُ : إذا طال ، يعفو عفواً ، ويقال : عفا الشيء ، بمعنى : كَثُرَ ، وأعفيتُ أنا ، قال الله سبحانه وتعالى : (حتى عَفَوْا) أي : كثُروا ، ويقال في غير هذا : عفا الشيء : إذا دَرَسَ وامحى ، وهو من الأضداد ، وعفا إذا أتى الرجلُ يطلب حاجة ، ومنه العافية ، وهي كلُّ طالبِ رزقٍ من إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، أو غيرها .

وروي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يأخذ من شاربه ، فليس منا[٢] » .

وروى عمر بن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيتهِ من عرضها وطولها[٣] .

قال محمد بن إسماعيل : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً لا أصل له ، أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث .

وروي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما جاوز

---

(١) هي رواية للبخاري ٢٩٧/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/٤ و ٣٦٨ ، والترمذي (٢٧٦٢) في الأدب : باب ماجاء في قص الشارب ، والنسائي ١٥/١ في الطهارة : باب قص الشارب و ١٢٩/٨ ، ١٣٠ وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن رجل من بني غفار عند أحمد ٤١٠/٥ ، وإسناده حسن في الشواهد .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦٣) في الأدب : باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، وفيه عمر بن هارون ، وهو متروك ..

القبضة[1] ، ومثله عن أبي هريرة . وقال إبراهيم : كانوا يأخذون من جوانبها .

باب

الختان

٣١٩٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد هو ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عيينة ، ورواه معمر عن الزهري وقال : « خمسٌ من الفطرة » .

قال رحمه الله : وهذه الخصال كلها سننٌ إلا الختانَ ، فقد اختلف

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٩٦ عن نافع ، ولفظه : وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه .

(٢) البخاري ١٠/٢٨٢ ، ٢٩٤ في اللباس : باب قص الشارب ؛ ومسلم (٢٥٧) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

أهل العلم به في وجوه ، فقال : كثيرٌ منهم : إنه واجب (١) . وكان ابن عباس يشدّد في ذلك ، فيقول : الأقلفُ لا تجوزُ شهادته ولا ، تؤكلُ ذبيحتُه ، ولا تقبل صلاتُه . وكان أبو العباس بن مريبج يقول : لا خلاف أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان فرضٌ ، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان ، فلما جاز ، دلّ أنه واجب . قال الحسن في الختان : هو للرجال سنة ، وللنساء طهرةٌ .

وروي عن مكحول أن النبي ﷺ قال : « الختان سنةٌ للرجال مكرمة للنساء (٢) » .

---

(١) قال ابن القيم في « تحفة المودود » ص ٩٥ : اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن ، لم تجز إمامته ، ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وإلا فقد صرح مالك بـأنه لاتقبل شهـادة الأقلف ، ولا تجـوز إمامته ، وقال الحسن البصري ، وأبو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة ، وكذلك قال ابن ابي موسى من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة ، ونص احمد في رواية أنه لايجب على النساء . قلت : ذكر الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١٠ عن ابي حنيفة روايتين ، الأولى : انه واجب ، وليس بفرض ، والثانيـة : سنة ، ويأثم بتركه ، وفي « الدر المختار » ٤٩٥/٥ للحصكفي : الختـان سنة ، وهو من شعائر الاسلام وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حار بهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٢٥/٨ من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابي أيوب ، والحجاج مدلس وقد عنعن ، وذكره الحافظ في « التلخيص » ٨٢/٤ عن أحمد ٧٥/٥ ، والبيهقي ٣٢٥/٨ من حديث الحجاج بن ارطاة ، عن ابي المليح بن أسامة ، عن أبيه به ، وقال : والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والـد أبـي

وقال سعيد بن جبير : سئل ابن عباس مثلُ من أنتَ حين قُبِضَ النبي ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون . وكانوا لا يختِنون الرجل حتى يدرك (١) . وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم سُبوعه ، فكرهه خلافاً لليهود . وسئل زيد بن أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر ؟ قال : إلى ثمان سنين .

وروي عن أم عطية وهي امرأة كانت تختن بالمدينة النساء ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تُنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحبُّ إلى البعل (٢) » قوله : لا تُنهكي ، تفسير لقوله : أَشِمِّي ، أي : لا تستقصي .

المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/٢ ، والطبراني في «الكبير» وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد ٤٢١/٥ ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/٢ ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من الحجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : هذا الحديث يدور على الحجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به . قلت (القائل ابن حجر) : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي ٣٢٤/٨ ، ٣٢٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقي في «السنن» وقال في «المعرفة» : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة عنه ، رواته موثقون إلا أن فيه تدليسا .

(١) أخرجه البخاري ٧٥/١١ ، ٧٦ في الاستئذان : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) في الأدب : باب ما جاء في الختان ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ، وراجع كلام الحافظ في « التلخيص » ٨٣/٤ .

باب

التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب

٣١٩٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، نا صدقة الدقيقي، عن أبي عمران الجوني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي حَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَقَصِّ الأَظَافِرِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ[1].

قال أبو عيسى صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق ليس عندهم بالحافظ. قال الإمام: وروى هذا الحديث مسلم[2] بن الحجاج عن يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال: وقّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثرَ من أربعين ليلة. وهذا أصح.

٣١٩٧ – حدثنا أبو طاهر المطهر بن علي الفارسي، أنا أبو ذر محمد ابن إبراهيم الصالحاني، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، حدثنا ابن أبي عاصم، نا الحسن بن علي الحلواني،

---

(١) الترمذي (٢٧٥٩) في الأدب: باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠) في الترجل.

(٢) (٢٥٨) في الطهارة: باب خصال الفطرة.

نا عمرو بن محمد ، نا محمد بن القاسم الاسدي ، نا محمد بن سليمان المسمولي ، نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْخذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ(١) .

٣١٩٨ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، أنا بهلول الأنباري ، حدثنا عتيق بن يعقوب ، نا إبراهيم بن قدامة ، عن أبي قدامة

عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُصُّ شَارِبَهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفارِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ(٢) .

٣١٩٩ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا علي بن الحسين بن شقيق ، عن أبي حمزة ، عن مسلم الملائي

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَنَوَّرُ ، فَإِذَا كَثُرَ

---

(١) اخلاق النبي ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ومحمد بن سليمان المسمولي ضعيف كشيخه .

(٢) اخلاق النبي ص ٢٧٧ وهو مرسل ، وإبراهيم بن قدامة لايعرف ، وقد ذكر الذهبي في « الميزان » هذا الخبر في ترجمته ، وقال : وهو خبر منكر .

شُعْرُهُ حَلَقَهُ[1] .

وروي عن سعيد ، عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنوَّر ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . وروي عن ابن عمر أنه كان يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة . وروي عن معاوية بن قُرَّة قال : كان لي عمّان قد شهدا النبي ﷺ يأخذان من شواربهما وأظفارهما كلَّ جمعة . عن إبراهيم النخعي أنه كان يستحب أن يأخذ الرجل من أظفاره يوم الجمعة . وروي عن نافع قال : كنت أطلي عبد الله بن عمر ، فإذا بلغت عورته ، تولى ذلك بنفسه . وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا طُلي ، ولِيَ عانته بيده[2] . وعن صالح بن أبي صالح عن أبي معشر مرسلاً أن رجلاً نوَّرَ رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة ، كفَّ الرجل ، ونوَّرَ رسول الله ﷺ نفسه . وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يُنوِّر الرجل امرأته ، أو مُريَّته . وقال إبراهيم : كانوا يمسون الحناء بعد النورة ، ويكرهون أن يؤثّرَ في الأظفار .

---

(١) أخلاق النبي ص ٢٧٨ ، ومسلم الملائي هو مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال النسائي وغيره : متروك .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٧٥٢) في الأدب : باب الاطلاء ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

بـاب

شد الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف

٣٢٠٠ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا أبو الأشهب، حدثني عبد الرحمن بن طَرَفَة

أنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أسعَدَ أُصِيبَ أنفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أنفاً مِنْ وَرِقٍ نَتُنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ[1].

هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن طرفة، وعرفجة بن أسعد جده.

وقد أباح أهلُ العلم اتخاذ الأنف، وربطَ الأسنان بالذهب، لأنه لا يَنتُنُ. قال شعبة: رأيت أبا حمزة نصر بن عمران، وأبا التياح، وأبا نوفل بن أبي عقرب يُضبّبون أسنانهم بالذهب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) في الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي (١٧٧٠) في اللباس: باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي ١٦٣/٨، ١٦٤ في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، وأحمد ٢٣/٥، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٤٦٦)، وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٧/٤، ٢٣٨، فانظرها فيه.

باب

الاكتحال

٣٢٠١ – أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا أبو داود الطيالسي ، عن عبَّاد بن منصور ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ ، وَثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ[(١)] .

وروى هذا الحديث يزيدُ بن هارون عن عبَّاد بن منصور بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ، وزاد فيه : « إن خيرَ ما تداويتم به : اللَّدود ، والسعوط ، والحجامة ، والمشيُ ، وخير ما اكتحلتم به الإثمدُ » .

٣٢٠٢ – أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي ،

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٢٥ ، ١٢٦ ، وأخرجه في « جامعه » (١٧٥٧) في اللباس : باب ما جاء في الاكتحال و (٢٠٤٩) في الطب ، وحسنه مع أن فيه عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليسه وتغيره ، وأخرجه أحمد (٣٠٣٦) و (٣٤٢٦) وابن حبان (١٤٣٩) و (١٤٤٠) والبيهقي ٣/٢٤٥ ، وأبو داود (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل من طرق عن عبد الله بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر » وإسناده صحيح .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن منيع ، نا محمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر

عنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ(١) » .

٣٢٠٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عبّاد بن منصور ، وقد روي من غير وجهٍ عن النبي ﷺ :

---

(١) شمائل الترمذي ١٢٩/١ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه ابو نعيم في «الحلية» ١٧٨/٣ بلفظ « عليكم بالإثمد ، فإنه منبت للشعر ، مذهب للقذى ، مصفاة للبصر » وإسناده حسن ، وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظان المنذري وابن حجر ، وله شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجة (٣٤٩٥) وسنده حسن في الشواهد ، وعن ابن عباس ، وتقدم في التعليق السابق .

(٢) شمائل الترمذي ١٢٨/١ ، وأخرجه ابن ماجة (٣٤٩٩) وإسناده ضعيف ، لضعف عباد بن منصور ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً «كان إذا اكتحل ، جعل في اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى مرودين ، فجعلها وتراً » ، أخرجه الطبراني في « الكبير » ١/١١٩/٣ ، وفي سنده ضعيفان ، لكن يشهد له حديث أنس الذي سيذكره المصنف .

« عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

٣٢٠٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، أنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين الحُبْراني ، عن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ ، فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ ، فَمَا تَخَلَّلَ ، فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ ، فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الغَائِطَ ، فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ[1] » .

قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور ، فقال : حُصين الحِمْيَري ، ورواه عبد الملك بن الصباح ، عن ثور ، فقال : أبو سعيد الخير ، قال : أبو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة : باب الاستتار في الخلاء ، والدارمي ١/١٦٩ ، ١٧٠ ، وابن ماجة (٣٣٧) في الطهارة : باب الارتياد للغائط والبول ، والحصين الحبراني قال الحافظ في « التقريب » : مجهول وكذا الراوي عنه وهو أبو سعيد ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (١٣٢) والعيني في « العمدة » ١/٧٣٢ ، وأما الحافظ ، فقد اضطرب فيه ، فحسنه في « الفتح » ١/٢٢٥ ، وضعفه في « التلخيص » ١/١٠٣ .

سعيدٍ الخيرُ هو من أصحاب النبي ﷺ .

٣٢٠٥ - حدثنا المطهّر بن علي الفارمي، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ، نا محمد ابن أحمد بن الوليد الثقفي، أنا إبراهيم بن يونس الحرمي، نا عثمان ابن عمر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : كانَ يَكْتَحِلُ في عَيْنِهِ اليُمْنَى ثَلَاثًا ، وَفي اليُسْرَى اثْنَتَيْنِ بالإثْمِدِ[1].

وحُكي عن ابن سيرين أنه كان يقول : إذا اكتحلتَ في هذه العين ثلاثاً، وفي هذه ثلاثاً، فهو شَفعٌ، ولكن اجعل الميل بينهما .

وكان الحسن وقتادة يقولان : إذا اكتحلتَ ثلاثاً في هذه، وثلاثاً في هذه، فهو وِترٌ .

باب

لعن المتشبهين بالنساء من الرجال وإخراجهم وإخراج أهل الريب

٣٢٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا غُندر، نا شُعبة، عن قتادة، عن عكرمة

(١) أخلاق النبي ص ١٨٣، وإسناده جيد، ورجاله ثقات، وهو شاهد قوي لحديث ابن عمر المذكور في التعليق السابق رقم (٢) من الصفحة ١١٧ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

هذا حديث صحيح[١] .

٣٢٠٧ - أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن يحيى بن أبي كثير وأيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ[٢] .

هذا حديث صحيح .

٣٢٠٨ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ » قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثاً ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مُخَنَّثاً .

هذا حديث صحيح . أخرج محمد[٣] الحديثين عن معاذ بن فضالة ،

---

(١) البخاري ١٠/٢٧٩ في اللباس : باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال .

(٢) هو في المصنف (٢٠٤٣٣) وإسناده صحيح .

(٣) « المصنف » (٢٠٤٣٤) ، والبخاري ١٠/٢٨٠ في اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي المحاربين : باب نفي أهل المعاصي .

عن هشام ، عن يحيى

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحِنَّاء ، فأمر به ، فنُفِي إلى النَّقِيع[1] .

وعن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يَلبَسُ لِبسةَ المرأةِ ، والمرأةَ تلبَس لِبسةَ الرجل[2] .

وقال ابن أبي مُلَيكة : قيل لعائشة : امرأة تلبَس النعل ؟ قالت : لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلةَ من النساء[3] ، وروي عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمرُ ، فقال : « ليَّةً لا ليَّتين »[4] .

قال الإمام : وإنما كره لها أن تزيد على ليَّةٍ حتى لا تتشبه بالمتعمم من الرجال .

٣٢٠٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي حسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا

---

(١) اخرجه ابو داود (٤٩٢٨) في الأدب : باب في الحكم في المخنثين ، وفي سنده مجهولان ، والنقيع : موضع قرب المدينة يبعد عنها عشرون فرسخاً ، وليس بالبقيع الذي هو مدفن اهل المدينة كما وقع في (أ) مصحفاً .

(٢) اخرجه ابو داود (٤٠٩٨) في اللباس ، واحمد ٢/٣٢٥ ، وصححه ابن حبان (١٤٥٥) ، والحاكم ٤/١٩٤ ، واقره الذهبي ، وقال في «الكبائر» : إسناده صحيح ، وصححه النووي ايضاً في « رياضه » .

(٣) اخرجه ابو داود (٤٠٩٩) في اللباس : باب لباس النساء ، ورجاله ثقات إلا ان فيه عنعنة ابن جريج ، لكن حديث ابي هريرة السابق يشهد له ، وقد قال الذهبي في « الكبائر » : إسناده حسن ، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو عند احمد ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ مرفوعاً « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه من النساء بالرجال » وفي سنده مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

(٤) اخرجه احمد ٦/٢٩٤ و ٢٩٦ و ٣٠٦ و ٣٠٧ ، وابو داود (٤١١٥) وفي سنده مجهول .

محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَوْماً ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّها إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، أَدْبَرَتْ بِثَمانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَرَى هٰذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هٰذَا » فَحَجَبُوهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه جميعاً من رواية أم سلمة ، وزاد يونس عن ابن شهاب : فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم [2] .

قال أبو عبيد : قوله : تُقْبِلُ بأربع ، يعني أربع عُكَنٍ في بطنها ، فهي تُقْبِلُ بهن . وقوله : تُدْبِرُ بثمانٍ ، يعني أطراف هذه العُكَنِ الأربع ، وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من

---

(١) البخاري ١٠/٢٨٠ في اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء عن البيوت ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي النكاح : باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة ، ومسلم (٢١٨١) في السلام : باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب .

(٢) اخرجها ابو يعلى الموصلي في « مسنده » فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٩/٢٩٤ .

كل جانب أربعة أطراف ، فهذه ثمانٍ ، ولم يَقل بثمانية وهي الاطراف ، وواحدها طرفٌ وهو ذكرٌ ، لأن الطرف فيه غير مذكور ، كقولهم: هذا الثوب سبعٌ في ثمانٍ ، ويريد بيه الأشبار ، ثم لم يذكرها ، لأنه لم يذكر الأشبار .

وفيه إخراج أهل الرِّيب ، وأخرج عمر رضي الله عنه أختَ أبي بكر حين [١] ناحت به .

باب

نهي النساء عن دخول الحمام

٣٢١٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفيُّ ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهريُّ ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، حدثنا أبو الموجِّه : محمد بن عمرو بن الموجِّه ، أخبرني أبي ، أنا النضر بن محمد ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ، فَقَالَتْ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

---

(١) في (أ) حتى وهو خطأ .

هذا حديث حسن[١] .

٣٢١١ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عفان بن مسلم ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي عُذرة ، وكان قد أدرك النبي ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالمَيَازِرِ[٢] .

وروى أبو عيسى هذا الحديث عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن شداد الأعرج ، عن أبي عُذرة ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة

---

(١) واخرجه عبد الرزاق (١١٣٢) و ابو داود (٤٠١٠) في الحمام ، والترمذي (٢٨٠٤) في الأدب وحسنه، والطيالسي ٦٢/١، واحمد ٤١/٦، و ١٧٣ ر ١٩٩ و ٢٦٧ ، والدارمي ٢٨١/٢ في الاستئذان ، وابن ماجة (٣٧٥) في الأدب ، وصححه الحاكم ٢٨٨/٤ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وفي الباب عند احمد ٣٦١/٦ و ٣٦٢ ، والدولابي ١٣٤/٢ عن أم الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت احد من امهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن » واسناده صحيح .

(٢) اخرجه ابو داود (٤٠٠٩) في الحمام ، والترمذي (٢٨٠٣) في الأدب : باب ما جاء في دخول الحمام ، وابن ماجة (٣٧٤٩) ورجاله ثقات ، وفي الباب عن جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على خمر» اخرجه الترمذي (٢٨٠٢) واحمد ٣٣٩/٣ ، وقال حسن ، واخرجه الحاكم ٢٨٨/٤ وصححه ، ووافقه ، ثقات ، وله شواهد اوردها المنذري في « الترغيب ٨ ، ٩١ .

وإسناده ليس بذاك القائم . ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن شداد أيضاً .

وروي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة ، وهو محرم ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً(١) .

وعن أبي الدرداء : أنه كان يدخل الحمّام ، فيقول : نِعمَ البيتُ الحمام يُذهِبُ الصِّنّةَ ، ويُذكِّرُ النارَ . قال الأزهريُّ : أرادَ بالصِّنّةِ الصُّنانَ ، وهي رائحة المغابنِ إذا فسدت . ويُروى : يُذهِبُ الصَّنخَةَ وهي الصُّنانُ والدَّرَنُ ، يقالُ : صَنِخَ بَدنُهُ وسَنِخَ .

وعن جبير بن نُفَير قال : قُرِئ علينا كتاب عمرَ بن الخطاب بالشام : لا يدخل الرجلُ الحمامَ إلا بمئزرٍ ، ولا تدخله المرأةُ إلا من سُقمٍ ، واجعلوا اللّهوَ في ثلاثة أشياء : الخيل ، والنساء ، والنضال .

وعن علي : بئس البيتُ الحمام يَنزِع عن أهله الحياءَ . وكان خالد بن معدان يدخل الحمام ، فيعتزلُ في ناحية ، ويجعل وجهه مما يلي الجدار .

باب

التصاوير ووعيد المصورين

٣٢١٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي

---

(١) اخرجه البيهقي ٥/٦٣ من طريق الشافعي عن ابن ابي يحيى - وهو متروك - ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةُ تَماثِيلَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌ عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وقالوا : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ » .

٣٢١٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن عليُّ بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل ابن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ في سَاعَةٍ يَأْتِيهِ

---

(١) البخاري ٦/٢٥٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب احدكم ، وباب ذكر الملائكة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدراً ، وفي اللباس : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، واخرجه مسلم (٢١٠٦) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان وهو في « المصنف » (١٩٤٨٣) .

فِيهَا ، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلى البَابِ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِي البَيْتِ كَلْباً ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالكَلْبِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالكِلَابِ أَنْ تُقْتَلَ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، وأخرجه محمد من رواية سالم عن أبيه .

قال الإمام : ظاهر الحديث يعمُّ جميعَ أنواع الكلاب ، وقيل : مخصٌ بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب ، وكذلك الصور ، لا فرق بين أن تكون لها أشخاص ، أو ما لا شخص لها ، كالمنقوشة في الجُدُر والفرش والأنماط ، أو المنسوجة فيها . وقد رخص بعض أهل العلم فيما كان منها في الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل . قال عكرمة : أما ما عُفِّرَ على الأرض فلا بأس ، ومثلُه عن مجاهد .

٣٢١٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

---

(١) البخاري ٣٢٩/١٠ في اللباس : باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ومسلم (٢١٠٤) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ في البَيْتِ يَعْنِي الكَعْبَةَ ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ ، فَقَالَ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللهُ ، وَاللهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ » .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه محمد[١] عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن معمر .

٣٢١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذٍ أفضلُ منه ، قال : سمعتُ أبي قال :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، هَتَكَهُ ، وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينه .

---

(١) البخاري ٦/٢٧٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) . وهو في « المصنف » (١٩٤٨٥) .

(٢) البخاري ١٠/٣٢٥ في اللباس : باب ما وطىء من التصاوير ، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) في اللباس والزينة .

والقِرام : السِّتر الرقيق ، والسهوة ، قال الأصمعي : هي كالصُّفة بين يدي البيت، ويقال : هي بيت صغير شبه المخدع ، ويقال : هي شبه الرفّ ، والطاق يُوضع فيه الشيءُ ، وقال ابن الأعرابيّ : السهوةُ : الكُوّةُ بين الدّارين ، وهي : الكُنْدوج[1] أيضاً .

٣٢١٦ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كُرَيب ، قالا : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلى بَابِي دُرْنُوكاً ، فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي ، فَنَزَعْتُهُ .

هذا حديث متفق على صحته[2] .

٣٢١٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، أنا ابن فُضيل ، عن عُمارة ، عن أبي زُرعة

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

---

(١) معرب كندول : وهو شبه مخزن من تراب أو خشب توضع فيه الحنطة ونحوها .

(٢) البخاري ٣٢٥/١٠ ، ٣٢٦ ، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) ، والدرنوك ثوب غليظ له خمل إذا فرش ، فهو بساط ، وإذا علق ، فهو ستر .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي كُريب لمحمد ابن العلاء .

٣٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، عن أيوب ، عن عِكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، عُذِّبَ ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[٢] » .

قال سفيان : وَصَلَهُ لنا أيوب ، وذكرَ خالد وهشام عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله[٣] .

٣٢١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشيباني ، نا إبراهيم بن إسحاق القاضي ، نا جعفر بن عون ، أنا سعيد بن أبي عَروبة ، سمعتُ النَّضرَ بن أنس يقول :

---

(١) البخاري ١٣/٤٤٦ في التوحيد : باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ومسلم (٢١١١) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...

(٢) البخاري ١٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ في التعبير : باب من كذب في حلمه .

(٣) أي : موقوفا عليه ، ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » عقب الحديث ، وراجع « الفتح » ١٢/٣٧٦

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مُسهِرٍ ، عن سعيد بن أبي عَروبة .

٣٢٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجاه من طرق عن نافع .

قوله : « أحيوا ما خلقتم » أي : ما صورتم .

وصحّ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون[3] » .

---

(١) (٢١١٠) (١٠٠) في اللباس والزينة .

(٢) البخاري ١٠/٣٢٢ ، ٣٢٣ في اللباس : باب عذاب المصورين يوم القيامة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة . وهو في « المصنف » (١٩٤٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٣٢١ ، ٣٢٢ في اللباس : باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ومسلم (٢١٠٩)

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تخرج عُنق من النار يوم القيامة لها عينان تُبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق تقول : إني وُكِّلتُ بثلاث : بكلِّ جبار عنيد ، وكلِّ من دعا مع الله إلهاً آخر ، وبالمصورين[1] » .

٣٢٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فَضالة ، نا هشام ، عن يحيى ، عن عمران بن حِطّان

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيْهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ[2] .

هذا حديث صحيح ، والتصاليبُ : ما كان على صورة الصليب . وروي عن أم سلمة أنها كانت تكره الثياب المصلبة ، يعني : التي صُوِّرَ فيها الصليب .

٣٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليثُ عن بُكير ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٦/٢ ، والترمذي (٢٥٧٧) في صفة جهنم : باب ما جاء في صفة النار ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، ولبعضه شاهد من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٤٠/٣ بلفظ «وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد ، وبمن جعل مع الله إلهاً آخر ، وبمن قتل نفساً بغير نفس » وعطية ضعيف .

(٢) البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس : باب نقض الصور .

ﷺ قَالَ : « إِنَّ المَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ » قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ .

هذا حديث متفق على صحته(١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة . وعُبيد الله هو الخولاني ، كان في حجر ميمونة . قوله : « إلا رقماً في ثوب » أصل الرقْم : الكتابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (كتابٌ مرقومٌ) [المطففين : ٩] والصورة غير الرقْم . قال الخطابي : لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي : ما كان له شخصٌ ، دون ما كان منسوجاً في ثوب ، أو منقوشاً في جدار ، وذهب إليه قومٌ ، ولكن حديث القاسم عن عائشة يُفسد هذا التأويل .

قال الإمام : الصور إذا غُيِّرت هيئتها بأن قُطع رأسها ، أو حُلِّلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثرٌ لا على شبه الصور ، فلا بأس .

٣٢٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

---

(١) البخاري ٣٢٨/١٠ في اللباس : باب من كره القعود على الصور ، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) في اللباس والزينة .

فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : « ادْخُلْ » فَقَالَ : إِنَّ فِي البَيْتِ سِتْرَاً فِي الحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا ، وَاجْعَلُوهُ بُسُطاً وَوَسَائِدَ ، فَأَوْطِئُوهُ ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتَاً فِيهِ تَمَاثِيلُ[1] .

ويُروى عن مجاهد ، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريلُ ، فقال : إني أتيتكَ البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلتُ ، إلا أنه كان على الباب تماثيلُ ، وفي البيتِ قِرامُ سِترٍ فيه تماثيل ، وكان في البيت كلبٌ ، فمُرْ برأس التماثيل يُقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُر بالسِّترِ ، فليُقطَع ، فليُجعل منه وسادتان منبوذتان توطآنِ ، ومُر بالكلب فليُخرج ، ففعلَ رسول الله ﷺ[2] . وفيه دليل على أن موضع التصوير إذا نُقِضَ حتى يَنقطعَ أوصالُه ، جاز استعمالُه . وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى ، صنع له طعاماً بالشام ودعاه : إنّا لا ندخلُ كنائسكم ، من أجل الصور التي فيها[3] .

قال الإمام : وفي لُعَبِ الصبيان رخصة ، روي عن أبي سلمة ، عن عائشة : قدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة ، وفي سهوتها سِترٌ ، فهبّت ريحٌ ، فكَشفت ناحية السِّترِ عن بنات لعائشة : لُعَبٍ ، فقال :

---

(١) هو في « المصنف » (١٩٤٨٨) وإسناده قوي ، واخرجه احمد ٣٠٨/٢

(٢) اخرجه ابو داود (٤١٥٨) في اللباس : باب في الصور ، والترمذي (٢٨٠٧) في الأدب : باب ما جاء ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ولاكلب ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان (١٤٨٧) واخرجه احمد ٣٠٥/٢ ، و ٤٧٨ .

(٣) اخرجه البيهقي في « سننه » ٢٦٨/٧ بسند صحيح .

« ما هذا يا عائشةُ ؟ » قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحانِ من رقاعٍ ، فقال : « ما هذا وسطهن ؟ » قالت : فرسٌ ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : جناحان ، قال : « فرسٌ له جناحان ! قالت : أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحةٌ ؟ قالت : فضحك [١] .

قال الإمام : وأما صورة الأشجار والنبات ، فلا بأس بها . قال ابن عباس لرجل سأله عن الصور : عليك بهذا الشجر : كلّ شيء ليس فيه روح [٢] .

قال الإمام : ويُكره ستر الجُدُر بالثياب الملونة وتنقيشُها ، لما روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه خرج في غزاةٍ ، قالت : فأخذتُ نمطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدِمَ ، فرأى النمط ، عرفتُ الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكهُ ، أو قطعهُ ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين » قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتُهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ [٣] . صحيح . وروى أيوب عن نافع ، قال : بلغَ عمر أن صفيةَ امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتَها بقرامٍ ، أو غيره ، أهداها لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم ، فنزعوه . وروي أن صفوان بن أمية تزوج ، فدعا عمر بن الخطاب إلى بيتهِ ، وإذا بيتهُ قد سُتِرَ بهذه الأُدمِ المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً ، كان أحمل للغبار من هذا .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، وسنده حسن ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء ١/٧٥ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٥/٤ ، ومسلم (٢١١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٠٧) في اللباس والزينة .

باب

الأُرجوحة

٣٢٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا فروةُ بن أبي المغراء، أنا علي بن مُسهرٍ، عن هشام، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي، أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

هذا حديث صحيح[1].

---

(١) البخاري ١٧٥/٧ في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي صلى

قولها : وُعِكتُ ، أي : حُمِمتُ ، والوعكُ : الحُمّى . وقولها : « تمرّقَ شعري » أي : انتثرَ من المرض ، ومثلهُ تمرّطَ . فوفى ، أي : تمّ ، والجُمَيمَةُ : تصغيرُ الجُمةِ من الشعر . قولها : لأنهج ، أي : أربو ، وأتنفّس ، يقالُ : نَهِجَ ، يَنهجُ ، وأنْهَجَ : إذا علاهُ البُهرُ ، والنّفس من الإعياء ، ونهجَ بفتح الهاء ، يَنهجُ : إذا أوضحَ ، وأبانَ ، يقال : نَهَجتُ لك منهجاً ، فالزمه ، والمنهج : الطريق المستقيم . ومنه قوله سبحانه وتعالى : (لِكُلٍّ جعلنا منكمْ شِرْعَةً ومنهاجاً) [المائدة : ٤٨] . قولها : لم يَرعني ، أي لم يفاجئني ، وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك .

الله عليه وسلم عائشة ، وقدومه المدينة ، وبنائه بها ، ومسلم (١٤٢٢) في النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

كتاب الطب والرقى

باب

الدواء

٣٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن المثنى، نا أبو أحمد الزبيري، نا عمر بن سعيد بن أبي حسين، نا عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

هذا حديث صحيح[1]

٣٢٢٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا زهير، عن زياد بن علاقة

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) البخاري ١٠/١١٣، ١١٤ أول كتاب الطب.

أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : « عِبَادَ اللهِ وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ امْرَءًا مُسْلِماً ، فَذٰلِكَ الَّذِي هَلَكَ ، وَحَرِجَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَتَدَاوى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَا عِبَادَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ ، أَوْ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الهَرَمُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ ، أَوْ المُسْلِمُ ؟ قَالَ : « الخُلُقُ الحَسَنُ[١] » .

هذا حديثٌ حسنٌ. وأسامة بن شريك من الصحابة ، يُعدُّ من أهل الكوفة ، هو من بني ثعلبة ، لا يُعرف عنه راوٍ غير زياد بن علاقة .

وقوله : « إلا من اقترضَ امرءاً مسلماً » أي : نال منه ، وعابه ، وقطعه بالغيبة ، وأصل القرض : القطع . قال أبو الدرداء : إن قارضت الناسَ ، قارضوك ، يقول : إن ساببتهم ، سابُّوك ، وإن نِلتَ منهم نالوا منك .

وروي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل الداءَ والدواءَ ، وجعل لكلِّ داءٍ دواء ، فتداوَوْا ، ولا تتداوَوْا بحرام[٢] » .

---

(١) إسناده صحيح ، واخرجه احمد ٢٧٨/٤ ، وابن ماجة (٣٤٣٦) في أول كتاب الطب ، واخرج بعضه ابو داود (٣٨٥٥) في أول الطب ، والترمذي (٢٠٣٩) في الطب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٩٥) و (١٩٢٤)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) في الطب : باب في الأدوية المكروهة

واختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس ، فأباح كثير منهم تناول الشيء النجس للتداوي إلا الخمرَ ، لأن النبي ﷺ أباح للرهط العُرنيين شرب أبوال الإبل[١] . وحرم أكثرُ أهل العلم تناولَ الخمر للتداوي ، لقول النبي ﷺ : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء[٢] » . وروي عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث[٣] . واختلفوا في تأويله ، فقد قيل : أراد به خُبثَ النجاسة ، بأن يكون فيه محرمٌ من خمرٍ ، أو لحم ما لا يؤكل لحمُه من الحيوان ، فلا يجوز التداوي به ، إلا ما خصته السُّنّةُ من أبوال الإبل ، وقيل : أراد به الخُبث من جهة الطعم والمذاق ، ولا يُنكَر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطبّاع ، والغالب أن طُعوم الأدوية كريهة ، ولكن بعضها أيسرُ احتمالاً ، وأقلُّ كراهية . وروي عن نافع أن ابن عمر جاءته امرأةٌ فقالت : إن ابنتها أصابها البرسام ، فتساقط شعرها ، فوُصِفَ أن أمشُطَها بالخمر ، فقال : اتقي الله في شعرها . وعن عائشة أنها

من حديث إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، وثعلبة بن مسلم وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لشطره الأول حديث أبي هريرة الذي تقدم وهو في الصحيح ، ولشطره الثاني حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٧٠) بسند قوي ، وسيذكره المصنف .

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٢٠ ، ومسلم (١٦٧١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب : باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي (٢٠٤٧) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر من حديث طارق بن سويد ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) والترمذي (٢٠٤٦) وإسناده قوي .

نُهِيَتْ عن ذلك . وعن ابن عمر أنه كان يَكره أن يُداوى الدَّبَرُ[١] بالخمر ، وكَرِهَهُ الحكم وحمّاد ، وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر ؛ ونهى ابن عمر عن ذلك . وسئل ابن سيرين عن التّرياق ، قال : أمرَ ابن عمر أن يُسقى ، ولو علم ما فيه ، ما أمر به . وكان ابن سيرين يكره الترياق إذا كان فيه من الحمّةِ شيء . وسئل الحسن عن الترياق يُسقى الملدوغ ، فقال : والله ما أدري من أي شيء يصنع . قيل : من الوزغ ، قال : لا تقربنَّ ما يُصنع بالأوزاغ . وكان الشعبي ، ومكحول لا يريانِ بشرب الترياق بأساً .

باب

الشونيز

٣٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « : مَا مِنْ دَاءٍ إلَّا في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إلَّا السَّامَ » يَعْنِي المَوْتَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن علي بن حُجر .

٣٢٢٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

(١) جمع دبرة وهي الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل : هو أن يقرح خف البعير .

(٢) (٢٢١٥) (٨٩) في السلام : باب التداوي بالحبة السوداء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ : « عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا السَّامَ » يُرِيدُ الْمَوْتَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن ابن شهاب .

ومرض غالب بن أبجر ، فعاده ابن أبي عتيق ، فقال : عليكم بهذه الحبةِ السوداء ، فخذوا منها خمساً ، أو سبعاً ، فاسحقوها ، ثم اقطروها في أنفهِ بقطرات زيتٍ في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن عائشة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه الحبةَ السوداء شفاءٌ مِن كل داء ، إلا من السّام [٢] » .

وكان قتادةُ يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبةً ، يجعلهن في خرقةٍ ، فينقعُها ، فيَسعطُ به كلَّ يوم في مَنخرهِ الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، والثاني : في الأيسر قطرتين ، وفي الأيمن قطرة ، والثالث : في الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة . وقيل : عنى بالحبة السوداء : الحبة الخضراء ، لأن العرب تسمي الأسود أخضر ، والأخضر أسود .

---

(١) البخاري ١٠/١٢٢ في الطب : باب الحبة السوداء ، ومسلم (٢٢١٥) وقوله : «شفاء من كل داء» هو ـ كما قال أبو سليمان الخطابي ـ من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها ، وإنما المراد أنها شفاء من الأمراض الناشئة عن الرطوبة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٢٠ ، ١٢١ .

باب

المداواة بالعسل

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ : فِي العَسَلِ ، وَفِي القُرْآنِ : شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَشِفَاءٌ لِلنَّاسِ (١) .

٣٢٢٩ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، نا عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ يُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل الأنصاري أبو سليمان .

(١) أخرجه ابن جرير ١٤/١٤١ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤/١٢٣ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وأخرج ابن ماجة (٣٤٥٢) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن » ورجاله ثقات ، وصححه البوصيري ، لكن قال البيهقي في « الشعب » : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وقال ابن كثير : وهو الأشبه .

(٢) البخاري ١٠/١١٨ ، ١١٩ في الطب : باب الدواء بالعسل ، وباب الحجامة من الداء ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) .

٣٢٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم، أنا سُريج بن يونس أبو الحارث، نا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ[1] ».

هذا حديث صحيح.

قال الإمام: أما الكي، فقد جاء في الحديث بالنهي عنه، ورُوي عن عمران بن حُصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي، فابتُلينا، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا[2]. وقد وردت الرخصة فيه.

٣٢٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى، أَفَنَكْوِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: « إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ، يَعْنِي بِالحِجَارَةِ[3] ».

---

(١) البخاري ١١٦/١٠ في الطب: باب الشفاء في ثلاث.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٧/٤ و ٤٣٠، وأبو داود (٣٨٦٥) في الطب: باب في الكي، والترمذي (٢٠٥٠) في الطب: باب ماجاء في كراهية التداوي بالكي، وابن ماجة (٣٤٩٠) في الطب: باب الكي، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس الحسن، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المصنف (١٩٥١٧) ورجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي في

وروي عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ بيده من رميته بمِشقصٍ ، ثم ورمت ، فحسمه الثانية[1] . والمِشقصُ : نصلُ السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض ، فإن كان عريضاً ، فهو المِعبلةُ .

وعن جابر قال : رُمِيَ أُبي بن كعب يومَ الأحزاب على أكحَلِه ، فبَعثَ النبي إليه طبيباً ، فقطع منه عِرقاً ، ثم كواه عليه[2] .

وعن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارةَ من الشَّوكة[3] . وروي أنه كواه في حلقه من الذبحةِ[4] . وقال أنس : كُويتُ من

« معاني الآثار » ٣٨٥/٢ ، وقال : معنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي كما قال الله عز وجل (واستفزز من استطعت منهم) وكقوله (اعملوا ما شئتم)

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٨٥/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) في الطب : باب ما جاء في الرخصة في الكي ، ورجاله ثقات ، والطحاوي ٣٨٥/٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٨/٥ من حديث زهير عن أبي الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة ، وقال : « لا ادع في نفسي حرجاً من سعد أو أسعد بن زرارة » وفي « الموطأ » ٩٤٤/٢ عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات. وأخرج ابن ماجة (٣٤٩٢) من حديث شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري سمعه عمي يحيى وما أدركت رجلا ينابه شبيهاً يحدث الناس أن سعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل أمه أنه أخذه وجع في حلقه يقال له : الذبحة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لأبلغن أو لأبلين في أبي أمامة عذراً » فكواه بيده ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ميتة سوء لليهود ، يقولون : أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسي شيئاً » .

ذات الجنبِ ، ورسول الله ﷺ حيٌّ ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني[1] . وعن ابن عمر أنه اكتوى في أصل أُذنهِ من اللّقوة ، وكوى ابنه واقداً .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : الكيُّ داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه ، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يُعظمون أمره ، ويرون أنه يحسم الداء ويُبرئه ، وإذا لم يفعل ، هلكَ صاحبه ، ويقولون : آخر الدواء الكيُّ ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، إذا كان على هذا الوجه ، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبُرء بما يُحدث الله من صنعه فيه ، فيكون الكيُّ والدواء سبباً لا علة . وفيه وجهٌ آخر ، وهو أن يكون نهيه عن الكي ، هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ، ونزول البلية ، وذلك مكروه وإنما أُبيح العلاج ، والتداوي عند وقوع الحاجة ، ودعاء الضرورة إليه ،

---

(1) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٤٥/١٠ في الطب : باب ذات الجنب ، ولفظه : وقال عباد منصور عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن ، قال أنس : كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني . وعباد بن منصور هذا من كبار أتباع التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق ، وقد تكلموا فيه ، ووصفوه بالتدليس ، وسوء الحفظ والتغير ، قال الحافظ : ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن ريحان بن سعيد ، عن عباد بطوله ، وأخرجه عنه الاسماعيلي كذلك ، وفرقه البزار حديثين ، وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٣٨٥/٢ عن أنس قال : كواني أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، فما نهيت عنه» وسنده حسن.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران عن الكي في علةٍ بعينها لعلمه أنه لاينجَعُ ، ألا تراه يقول : فما أفلحنا ، وقد كان به الباسور ، ولعله إنما نهاهُ عن استعمال الكي في موضعه من البدن ، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً ، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره ، وليس كذلك في بعضها ، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المَخُوف . والله أعلم . وروي عن ابن عمر أنه اكتوى من اللّقوة ، ورقى من العقرب .

٣٢٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ؟ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلاً » فَسَقَاهُ ، فَقَالَ : سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً ، فَقَالَ : « صَدَقَ اللهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيْكَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار بهذا الإسناد ، ورواه أبو عيسى عن محمد بن بشار أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد قال : فسقاه ثم جاء ، فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلاً ، فلم يزده إلا استطلاقاً ، قال : « اسقهِ عسلاً » فسقاه ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلاً ، فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله

---

(١) البخاري ١٠/١٤١ ، ١٤٢ في الطب : باب دواء المبطون ، وباب الدواء بالعسل ، والترمذي (٢٠٨٣) في الطب : باب ما جاء في التداوي بالعسل ، ومسلم (٢٢١٧) في السلام : باب التداوي بسقي العسل .

ﷺ : « صدق الله ، وكذب بطنُ أخيك ، اسقه عسلاً » فسقاه فبرىء .

وقال نافع : كان ابن عمر لا يشكو قرحة ، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدُّمل .

باب

الحجامة

قَالَ أَنَسٌ : حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (١) .

٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ (٢) » .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٧٢ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الإجارة : باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ، وباب من حكم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، وأخرجه مسلم (١٥٧٧) في المساقاة باب حل أجرة الحجامة .

(٢) وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ من حديث حميد عن أنس ، وأخرجه

ويروى عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى خادمة رسول الله ﷺ قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال : « احتجم » ولا وجعاً في رجليه إلا قال : « اخضبها » يعني : بالحناء[1] . ويروى بهذا الإسناد قالت : ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ، ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . وإسناده غريب ، يرويه فائد عن مولاه عبيد الله بن علي[2] . وروي عن أبي بكر الصديق أنه صدع ، فغلف رأسه بالحناء .

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري ، نا عمرو بن عاصم ، نا همام وجرير بن حازم قالا : نا قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ[3] » .

هذا حديث حسن غريب . وروي عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ

البخاري ١٠/١٢٦ ، ١٢٧ بلفظ « إن أمثل ماتداويتم به الحجامة » واخرجه مسلم (١٥٧٧) بلفظ « إن أفضل ماتداويتم به الحجامة »

(١) اخرجه أبو داود (٣٨٥٨) في الطب : باب في الحجامة ، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) هو في سنن الترمذي (٢٠٥٥) في الطب : باب ما جاء في التداوي بالحناء .

(٣) شمائل الترمذي ٢/٢٢٣ ، وهو في سننه (٢٠٥٢) وحسنه ، وإسناده صحيح .

احتجم على وركه من وثيٍ كان به[١] . وعن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ في الأخدعين ، وبين الكتفين[٢] . وعن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ[٣] .

باب

وقت استحباب الحجامة

٣٢٣٥ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله ابن علي الكركاني الطوسي بها ، نا أبو طاهر الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص ، نا إبراهيم بن عبد الله الشعبي ، حدثنا عون بن عمارة ، نا عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتَحِبُّ الحِجَامَةَ لِسَبْعَ

---

(١) اخرجه أبو داود (٣٨٦٣) في الطب : باب متى تستحب الحجامة ورجاله ثقات . وقوله « وثي » كذا في الأصول ، وفي سنن أبي داود « وشاء » قال الجوهري : أصابه وشاء ، والعامة تقول وثي : وهو أن يصيب العظم رضم لايبلغ الكسر ، وفي « النهاية » يقال : وثئت رجله ، فهي موثوءة ، ووثأتها أنا ، وقد يترك الهمز .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٣/١ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وله شاهد بسند صحيح من حديث أنس عند أحمد ١١٩/٣ ، وابي داود (٣٨٦٠) ، وابن ماجة (٣٤٨٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على الأخدعين وعلى الكاهل .

(٣) اخرجه ابو داود (٢١٠٢) في النكاح : باب في الأكفاء ، وسنده جيد .

عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحدى وَعِشْرِينَ[1] .

هذا حديث حسن غريب .

ويُروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاء من كل داء[2] » .

وروي عن كبشة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ[3] .

وقال معمر عن الزهري عن النبي ﷺ : « من احتجم يوم الأربعاء ، أو يوم السبت ، فأصابه وضحٌ ، فلا يلومن إلا نفسه » قال أبو داود : وقد أسند ، ولا يصح[4] .

وروي عن عون مولى لأم حكيم ، عن الزهري ، قال رسول الله

---

(١) وأخرجه بنحوه أحمد (٣٣١٦) والترمذي (٢٠٥٤) والطيالسي (٢٦٦٦) والحاكم ٤٠٩/٤ ، والبيهقي ٣٤٠/٩ ، وسنده ضعيف لضعف عباد بن منصور .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) في الطب : باب متى تستحب الحجامة ومن طريقة البيهقي ٣٤٠/٩ ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو صدوق لكن لينه بعضهم من قبل حفظه ، فحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢٦٠/٤ ، ووافق الذهبي ، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم ، وحديث انس عند ابن ماجة (٣٤٨٦)، وسنده ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) في الطب : باب متى تستحب الحجامة وفي سنده مجهولة .

(٤) أخرجه الحاكم ٤٠٩/٤ ، والبيهقي ٣٤٠/٩ ، وفي سنده سليمان ابن أرقم ، وهو متروك .

ﷺ : « من احتجم ، أو اطلى يوم السبت ، أو الأربعاء ، فلا يلومن إلا نفسه في الوضح » ، وأذن جماعة في بط الجرح ، روي ذلك عن عمر ، وكرهه الحسن ، وابن سيرين . وروي أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى أُبي ابن كعب ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه[١] .

روي أن عمر بن الخطاب شكا إليه رجل ما تلقى امرأته من إهراقها الدم ، فقال رجل : لو كان يحل لي منها ما يحل لك ، لقطعته ، فقال عمر : بأي شيء ؟ فقال : هو ذا عرق ، فلو كوي ، ذهب ، فبرأت ، فقال عمر : ولا يذهبه غيرها ؟ قال : لا ، قال عمر : ألبسوها ثوباً ، وشقوا عليها الموضعَ الذي يريد ، وعالجها . وعن جابر بن زيد في المرأة تنكسر فخذها ، ولا يجدون امرأة تجبرها ، قال : يجبرها رجل ، ويُستر ما سوى ذلك . وسئل عطاء بن أبي رباح عن المرأة برأسها سلعة قال : يُخرق من خمارها قدر السلعة ، ثم يداويها الرجال . ومثله عن الحسن في مداواة جرح المرأة .

باب

تبريد الحمى بالماء

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ : « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ[٢] » .

---

(١) أخرجه الحاكم ٤٠٩/٤ ، وفي سنده سليمان بن ارقم ، وهو متروك . وأورده الهيثمي في « المجمع » ٩٢/٦ ونسبه للبزاز ، وأعله بسليمان بن ارقم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢٠٧) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦١/١ ، ٢٦٢ في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب ، والحجارة ، وفي الطب : باب اللدود .

٣٢٣٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا يحيى ، نا هشام ، أخبرني أبي

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هشام .

٣٢٣٧ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ ، دَعَتْ بِمَاءٍ صَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام .

---

(١) البخاري ١٠/١٥٠ في الطب : باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق باب صفة النار ، ومسلم (٢٢١٠) في السلام : باب لكل داء دواء .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٤٥ في العين : باب الغسل بالماء من الحمى ، والبخاري ١٠/١٤٩ ، ١٥٠ في الطب باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم (٢٢١١) .

باب

المداواة بالعود الهندي وهو القسط

٣٢٣٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال الزهري : أخبرني عبيد الله

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ العُذْرَةِ ، فَقَالَ : « عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا العِلَاقِ ، عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيْهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ » فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وزهير بن حرب وغيرهما عن سفيان . وعبيد الله : هو ابن عبد الله . وأم قيس بنت محصَن الأسدية ، أسد خزيمة ، وهي أخت عُكاشة ، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن رسول الله ﷺ .

والإعلاق : معالجة عذرة الصبي ، ورفعها بالإصبع ، والدغر مثله ،

---

(١) البخاري ١٠/١٤٠ في الطب : باب اللدود ، وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ، وباب السعوط بالقسط الهندي ، ومسلم (٢٢١٤) في السلام : باب التداوي بالعود الهندي .

وهو غمز الحلق . والعُذْرة : وجع يهيج في الحلق من الدم ، فإذا عولج منه صاحبه ، يقال : عذرته ، فهو معذور . وقوله : أعلقت عنه ، أي : رفعت عنه العذرة بالإصبع ، والعَلُوق : الدواهي ، والعَلُوق : المنايا ، والعَلُوق : الأشغال . ويروى : « قد أعلقت عليه » ومعناه أيضاً : عنه . وقد يجيء « على » بمعنى : « عن » قال الله تعالى : (إذا اكتالوا على الناس يستوفون) [المطففين : ٢] أي : عن الناس .

والعود الهندي : هو القسط البحري . وروي عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إن أمثل ما تداويتم به : الحجامة ، والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ، ولا تعذبوهم بالغمز »[١] ويقال له : الكُسْت ، كما يقال : كافور وقافور ، وقرأ عبد الله : (وإذا السماء قشطت) [التكوير : ١١] بالقاف[٢] . والسَّعوط : ما يجعل في الأنف ، والوَجور : ما يصبُّ في وسط الفم ، وذات الجنب : هي الدبيلة ، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن ، واللدود : ما يصبُّ في أحد شقي الفم . قال الأصمعي : أُخِذَ من لديدي الوادي ، وهما جانباه ، ومنه قيل للرجل : هو يتلدد : إذا التفت من جانبيه يميناً وشمالاً ، يقال : لددته ، ألدُّهُ : إذا سقيته ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٢٦ ، ١٢٧ ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣)
(٢) ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » ١٠/١٢٤ يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ (وإذا السماء قشطت) بالقاف ، وقد نقل ابن الجوزي في « زاد المسير » ٩/٤٠ عن الفراء في قوله تعالى (وإذا السماء كشطت) قال نزعت فطويت ، وفي قراءة عبد الله (قشطت) بالقاف والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور ، والقسط والكسط ، وإذا تقارب الحرفان في المخرج ، تعاقبا في اللغات .

باب

اللدود والسعوط والمشي

٣٢٣٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يزيد هو ابن هارون ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ ، وَالسَّعُوطُ ، وَالحِجَامَةُ ، وَالمَشِيُّ[1] » .

هذا حديث حسن غريب . والمشيُّ : الدواء المُسْهِل ، يقال : شربت مشياً ، ومشواً ، يعني : دواء المشي . وروي عن علي أنه كان يكره الحُقنة ، وعن ابن عباس مثله ، وكرهها مجاهد ، وروي عن الحكم أنه كان يحتقن ، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحُقنة بأساً .

باب

الرقية وما يكره منها وتعليق التمائم

٣٢٤٠ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر احمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد ابن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٤٨) و (٢٠٤٩) وحسنه مع أن فيه عبادِ بن منصور وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله

عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَنْزِلَ ، تَنَحْنَحَ ، وَبَزَقَ ، لِيُعْلِمَنَا مَخَافَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُ اللهِ ، تَنَحْنَحَ ، قَالَتْ : فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ ، قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعِيَ عَلَى السَّرِيرِ ، قَالَتْ : فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطَاً ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْخَيْطُ ؟ فَقُلْتُ : خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَقُولُ هَكَذَا ؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ ، فَإِذَا رَقَاهَا ، سَكَنَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ ، فَإِذَا رُقِيَ فِيهَا ، كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً [١] »

---

(١) وأخرجه بطوله أحمد (٣٦١٥) وابن ماجة (٣٥٣٠) في الطب : باب تعليق التمائم ، واختصر بعضه أبو داود (٣٨٨٣) في الطب : باب في تعليق التمائم . وابن اخي زينب مجهول ، لكن تابعه عبد الله بن عتبة بن

التمائم : جمع التميمة ، وهي خَرَزات كانت العربُ تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم ، فأبطلها الشرعُ ، ويقال : التميمةُ : قلادة يعلق فيها العود . وروي أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس [١] . وروي أن عمران بن حصين نظر إلى رجل في يده دُملُج من صفر فقال : ما شأن هذا ؟ قال : جعلته من الواهنة ، فقال عمران : فإنه لا يزيدك إلا وهناً [٢] . وقال حماد : كان إبراهيم يكره كلّ شيء يعلق على صغير أو كبير ، ويقول : هو من التمائم . وقالت عائشة : ليس التميمة ما يعلق بعد نزول البلاء ، ولكن التميمة ما علق قبل نزول البلاء ، ليُدفع به مقادير الله . وقال عطاء : لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن . وسئل سعيد بن المسيّب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن ، فيعلق على النساء والصبيان ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كير من وَرِق ، أو حديد ، أو يخرز عليه .

والتِوَلةُ : ضرب من السحر . قال الأصمعي : وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها ، وهو بكسر التاء . فأما التُولةُ بضم التاء : فهو الداهية .

مسعود عند الحاكم ٤/٤١٧ ، ٤١٨ بنحوه ، وصححه هو والذهبي وباقي رجاله ثقات ، ورواه الحاكم بنحوه ٤/٢١٦ ، ٢١٧ من حديث السري بن إسماعيل عن أبي الضحى ، عن أم ناجية ... ورواه أيضاً من حديث اسرائيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن الأسدي .. وصححه ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة. وهو مرسل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر ، عن الحسن ان عمران ورواه أحمد ٤/٤٤٥ وابن ماجة (٣٥٣١) والطبراني مرفوعاً ، وفيه مبارك ابن فضالة وهو مدلس وقد عنعن .

قال أبو جهل يوم بدر : إن الله قد أراد بقريش التَّوَلة ، يعني : الداهية . وروي عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن النُّشرة ، فقال : « هو من عمل الشيطان[١] » . والنشرة : ضرب من الرقية يعالج بها من كان يُظن به مس الجن ، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ، أي : يُحلُّ عنه ما خامره من الداء ، وكرهها غير واحد ، منهم إبراهيم . وحكي عن الحسن أنه قال : النُّشرةُ من السحر ، وقال سعيد بن المسيِّب : لا بأس بها .

وقال الإمام : والمنهي من الرقى ما كان فيه شرك ، أو كان يُذكر مردة الشياطين ، أو ما كان منها بغير لسان العرب ، ولا يُدرى ما هو ، ولعله يدخله سحر ، أو كفر ، فأما ما كان بالقرآن ، وبذكر الله عز وجل ، فإنه جائز مستحب ، فإن النبي ﷺ كان ينفثُ على نفسه بالمعوذات[٢] . وقال ﷺ الذي رقى بفاتحة الكتاب على غنم : « من أين علمتم أنها رقية ؟ أحسنتم ، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم[٣] » ، وقال : « إن أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله[٤] » .

وكان رسول الله ﷺ يُعوِّذ الحسن والحسين : أعوذ بكلمات الله التامة

---

(١) اخرجه احمد ٣/٢٩٤ و ابو داود (٣٨٦٨) في الطب : باب في النشرة وسنده قوي .

(٢) اخرجه البخاري في « صحيحه » ١٠/١٦٧ ، ١٦٨ ، ومسلم (٢١٩٢) .

(٣) اخرجه البخاري ٤/٣٧٤ ، ٣٧٥ في الإجارة : باب ما يعطى في الرقية .

(٤) أخرجه البخاري ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

من كل شيطان وهامّةٍ ، ومن كل عين لامّةٍ[١] .

وقال جبريل للنبي ﷺ : بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد اللهُ يشفيك ، بسم الله أرقيك[٢] .

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي : كنا نَرقي في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « اعرضوا عليَّ رُقاكم ، فإنه لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شركٌ[٣] » .

٣٢٤١ — حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا عبد الرحمن ابن أحمد الشُّرَيحي ، أنا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا إبراهيم بن يوسف الكِندي الصيرفي بالكوفة ، نا عبيد الله الأشجعي ، نا سفيان بن سعيد ، عن حماد ، عن مجاهد ، عن عَقّار بن المغيرة .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنِ اكْتَوَى ، أَوِ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ[٤] » .

هذا حديث حسن .

ويروى عن عبد الله بن عُكيم قال : قال النبي ﷺ : « من تعلق شيئاً وُكِلَ إليه[٥] »

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٩٢ ، ٢٩٣ في الأنبياء : باب قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٥) في السلام : باب الطب والمرض والرقى .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) في السلام : باب لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ، وأبو داود (٣٨٨٦) في الطب : باب ماجاء في الرقى .

(٤) وأخرجه الترمذي (٢٠٥٦) في الطب : باب ماجاء في كراهية الرقية ، وأحمد ٤/٢٥٣ ، وابن ماجة (٣٤٨٩) في الطب : باب الكي ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢) في الطب : باب ماجاء في كراهية

باب

ما رخص فيه من الرقى

٣٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني معبدُ بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أَمَرَ ـ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ ٱلْعَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سفيان.

٣٢٤٣ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدُوية ابن سهل المروزي، نا محمود بن آدم المروزي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد الله بن رفاعة الزُّرَقي

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي

التعليق، وأحمد ٣١٠/٤ و ٣١١، والحاكم ٢١٦/٤ وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي ١١٣/٧ في التحريم: باب الحكم في السحر، يصلح شاهداً فيتقوى به الحديث.

(١) البخاري ١٦٩/١٠، ١٧٠ في الطب: باب رقية العين، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ ٱلعَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ ٱلقَضَاءَ ، لَسَبَقَتْهُ ٱلعَيْنُ (١) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٣٢٤٤ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنَ ٱلعَيْنِ ، وَٱلحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ (٢) .

هذا حديث صحيح .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا رُقيةَ إلا مِن عين ، أو حُمَةٍ (٣) » ولم يُرِد به نفيَ جواز الرقية في غيرهما ، بل تجوز الرقيةُ بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع .

ومعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع منها .

وروي أن النبي ﷺ قال للشِّفاء بنت عبد الله ، وهي عند حفصة :

---

(١) الترمذي (٢٠٦٠) في الطب : باب ماجاء في الرقية ، وأخرجه ابن ماجة (٣٥١٠) في الطب : باب من استرقى من العين ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢١٨٨) مرفوعاً « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » . .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٩٦) (٥٨) في السلام .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٣٨ ، والترمذي (٢٠٥٨) في الطب : باب ماجاء في الرخصة في الرقية ، وأبو داود (٣٨٨٤) في الطب : باب في تعليق التمائم ، وإسناده صحيح .

« ألا تُعلِّمين هذه رقيةَ النَّملةِ ، كما علَّمتيها الكتابة [١] »

والمراد من الحُمَّةِ سَمٌّ ذواتِ السموم ، روي عن ابن عمر أنه استرقى من العقربِ . والنملة : قروحٌ تخرج في الجنبِ ، وقد تخرج في غير الجنبِ ، فتُرقى ، فتذهب بإذن الله عز وجل ، والنُّملةُ بضم النون : النميمةُ ، يُقالُ للنَّمام : نَمِلٌ .

وصحَّ عن أم سلمةَ أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً ، في وجهها سَفعةٌ ، فقال : « استرقوا لها ، فإن بها النظرةَ [٢] » . قولهُ : « سَفعةٌ [٣] » أي : نظرةٌ ، يعني : من الجنِّ ، وقيل : علامةٌ . وأراد بالنظرة : العين ، يقول : بها عينٌ أصابتها من نظر الجنِّ ، وقيل : عيون الجنِّ أنفذُ من أسِنَّةِ الرماح .

٣٢٤٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) في الطب : باب ماجاء في الرقى ، وأحمد ٣٧٢/٦ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٥٦/٤ ، ٥٧ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/١٠ ، ١٧٢ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم (٢١٩٧) في السلام : باب استحباب الرقية ، قلت : والرقى المأذون بها شرعاً هي ما كانت بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى وصفاته على لسان الأبرار من الخلق ، أما تلك التي يستعملها المشعوذ وغيره ممن يدعي تسخير الجن ، فيجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين ، والاستعانة بهم ، والتعوذ بمردتهم ، فهي مما نهي عنه .

(٣) قال إبراهيم الحربي : هو سواد في الوجه ، ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمعي : حمرة يعلوها سواد ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وقوله : « يعني من الجن » ، وقيل : من الإنس ، وبه جزم أبو عبيد الهروي ، قال الحافظ : والأولى أنه أعم من ذلك ، وأنها أصيبت بالعين ، فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها .

إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، قَالَ : فَلُبِطَ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَداً ؟ » فَقَالُوا : نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِراً ، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، أَلَا بَرَّكْتَ ، اغْتَسِلْ لَهُ » فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ؟! وَمِرْفَقَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [(١)] .

ورواه مالك عن محمد بن أبي أُمامةَ بن سهلٍ ، عن أبيه ، وفي روايتِه قال عليه السلام : « إن العينَ حقٌّ توضأ لهُ » فتوضأ لهُ [(٢)] . وقولهُ : فلُبِطَ ، أي صُرِعَ ، يُقالُ : لُبِطَ بالرَّجل ، فهو ملبوطٌ .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٣٨ ، ٩٣٩ ، واخرجه أحمد ٣/٤٨٦ ، ٤٨٧ ، وابن ماجة (٣٥١٩) في الطب : باب العين ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٢٤) .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٣٨ وإسناده صحيح .

٣٢٤٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاووسٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ ٱلْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَغْسِلْ » .

هكذا رواه مَعمرٌ مرسلًا ، والحديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن عبد الله الدارميّ ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ .

وقالت عائشة : كان يؤمرُ العائنُ ، فيتوضأُ ، ثم يَغتسلُ منه المَعينُ [٢] .

قال الزهريُّ : يؤتى الرجلُ العائنُ بقدح ، فيُدخلُ كفه فيهِ ، فيُمضمِض ، ثم يَمجُّهُ في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُّ على كفهِ اليمنى في القدح ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُّ على يده اليسرى ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُّ على مرفقهِ الأيمن ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُّ على مرفقهِ الأيسر ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُّ على قدمهِ اليمنى ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُّ على قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى ، فيصبُّ على ركبتِهِ اليمنى ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُّ على ركبتهِ اليسرى ، ثم يغسِل داخِلةَ إزاره ، ولا يوضع القدح

(١) (٢١٨٨) في السلام : باب الطب والمرضى والرقى
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

في الأرض ، ثم يُصبُّ على رأس الرجلِ الذي أُصيبَ بالعين من خلفهِ صَبَّةً واحدة (١) .

واختلفوا في غسل داخلةِ الإزار ، ذهب بعضهم إلى المذاكير ، وبعضهم إلى الأفخاذ والوَرِك . قال أبو عبيد : إنما أراد بداخلةِ إزاره ، طرف إزاره الذي يلي جسده ، مما يلي جانب الأيمن ، فهو الذي يُغسل قال : ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا . وروي عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « هل رُئيَ فيكم المغرِّبون ؟ » قلت : وما المغرِّبون ؟ قال : « الذي يشترك فيه الجن (٢) » قيل : سُموا مغربين لأنه دخل فيهم عِرقٌ غريبٌ . وروي أن عثمان رأى صبياً مليحاً ، فقال : دسِّموا نونته كيلا تصيبه العين . ومعنى دسِّموا ، أي : سوِّدوا ، والنونةُ : الثقبةُ التي تكون في ذقن الصبي الصغير .

وروي عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يُعجبه ، أو دخل حائطاً من حيطانه قال : ما شاء الله ، لاقوة إلا بالله . وروي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوَّذَ في الماء ، ثم يُعالَج به المريض . وقال مجاهد : لا بأس أن يَكتب القرآن ويغسله ، ويسقيه المريض ، ومثله عن أبي قِلابة ، وكرهه النخعي ، وابنُ سيرين . وروي عن ابن عباس أنه أمر أن يَكتب لامرأة تعسَّر عليها ولادتها ، آيتين من القرآن وكلمات ، ثم يُغسل وتسقى . وقال أيوب : رأيت أبا قِلابة كتب كتاباً من القرآن ، ثم غسله بماء ، وسقاه رجلاً كان به وجعٌ ، يعني : الجنون .

---

(١) ذكره البيهقي في « السنن » ٣٥٢/٩ عقب حديث سهل بن حنيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٧) في الأدب : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه . وإسناده ضعيف ، فيه ضعيف ومجهولة .

باب

ما يكره من الطيرة واستحباب الفأل

٣٢٤٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل قال: وقال عفان: نا سليم بن حيّان، نا سعيد بن ميناء قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ ٱلْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ ٱلْأَسَدِ»(١).

هذا حديث صحيح.

٣٢٤٨ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران، نا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الْإِبِلِ

---

(١) البخاري ١٠/١٣٢، ١٣٣ في الطب: باب المجذوم تعليقاً، وعفان ابن مسلم الصفار، قال الحافظ: وهو من شيوخ البخاري، ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، فالسند صحيح.

تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » قَالَ : فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ » فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وأخرجا [٢] كلا الحديثين عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزاد مسلم في روايته : قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحدُ القولين الآخرَ .

قوله : « لا يوردُ مُمرِضٌ على مُصحٍّ » فالمُمرِض : الذي مرضت

---

(١) المصنف (١٩٥٠٧) والبخاري ١٠/٢٠٥ ، ٢٠٧ في الطب : باب لاهامة ، ومسلم (٢٢٢١) في السلام : باب لاعدوى ولا طيرة .

(٢) البخاري في الطب : باب لاصفر ، وباب لاهامة ، وباب لا عدوى ، ومسلم (٢٢٢١) .

ماشيته ، والمُصحّ : صاحب الصحاح منها ، كما يقال : مُضعِفٌ لمن ضعفت دوابه ، ومُقوٍ لمن كانت دوابه أقوياء . قال الخطابيُّ : وليس المعنى في النهي أن المريض يُعدي ، ولكن الصّحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره ، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان مِن قِبَل العدوى ، فيفتِنهُ ، ويشككهُ في أمره ، فأمره باجتنابه لهذا المعنى ، والله أعلم .

وذكر أبو عبيد هذا المعنى وقال : قد كان بعض الناس يحمل هذا ، على أن النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذات العاهة ، وهذا شرُّ ما حمل عليه الحديث ، لأنه رخصة في التطير ، وكيف لا ينهى النبي ﷺ عن هذا التطير وهو يقول : « الطِّيَرَةُ شرك » ، ولكن وجهه عندي والله أعلم أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما ينزل بتلك ، فيظن المصحُّ أن تلك أعدتها ، فيأثم .

قال الإمام : العدوى أن يكون ببعير جربٌ ، أو بإنسان برصٌ ، أو جذام ، فتتقي مخالطته حذراً أن يعدو ما به إليك ، ويصيبك ما أصابه . فقوله : « لا عدوى » يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً بطبعه ، إنما هو بتقدير الله عز وجل ، وسابق قضائه ، بدليل قوله للأعرابي : « فمن أعدى الأول » يريد أن أول بعير جرب منها ، كان جربُه بقضاء الله وقدره ، لا بالعدوى ، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد .

٣٢٤٩ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنيه أبو بدر شجاع بن الوليد ، عن ابن شُبرمة ، عن أبي زُرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُعْدِي شيءٌ شَيْئاً » فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ

بِمِشْفَرِ ٱلْبَعِيرِ ، أَوْ بِذَنَبِهِ فِي ٱلْإِبِلِ ٱلْعَظِيمَةِ ، فَتَجْرَبُ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ : « فَمَا أَجْرَبَ ٱلْأَوَّلَ [١] » .

والنقبةُ : أول الجرب حين يبدو ، وجمعها نُقَبٌ .

والطِّيَرَةُ : معناها التشاؤم ، يقال : تطيَّرَ الرجل طِيَرَةً ، كما يقال : تخيرتُ الشيء خِيَرَةً ، ولم تجيء المصادرُ على هذا القياس غيرهما . قال الله تعالى : (قالوا إنا تطيرنا بكم) [يس : ١٨] أي : تشاءمنا (قالوا طائركم معكم) [يس : ١٩] أي : شؤمكم . وقوله : (طائرهم عند الله) [الأعراف : ٣١] أي : حظهم المكتوب لهم ، وطائر الإنسان : ما طار له في علم الله تعالى مما قدر له ، وأُخذت الطيرة من اسم الطير ، وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها ، فيصدهم ذلك عما يمموه من مقاصدهم ، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفعٍ ، أو ضرٍ ، ويقال : الطيرةُ أن يخرج لأمر ، فإذا رأى ما يحبُّ ، مضى ، وإن رأى ما يكره انصرف ، فأما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه ، فليس بطيرة ، إذا مضى لحاجته ، وتوكل على ربه . قال ابن عباس : إن مضيتَ ، فمتوكل ، وإن نكصتَ فمتطير . وقال إبراهيم : قال عبد الله : لا تَضرُّ الطِّيرةُ إلا من تطيَّرَ .

وقوله : « ولا هامة » فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة ، فتطير ، فيقولون : لا يُدفن ميتٌ إلا ويخرج من قبره

---

(١) واخرجه احمد ٣٢٧/٢ من حديث عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

هامةٌ ، وكانوا يسمون ذلك الصدى ، ومن ذلك تطيُّرُ العامةِ بصوتِ الهامة ، فأبطل الشرع ذلك .

وقوله : « ولا صَفرَ » معناه : أن العرب كانت تقول : الصَّفَرُ حيةٌ تكون في البطن تصيبُ الانسان والماشية ، تؤذيه إذا جاع ، وهي أعدى من الجرب عند العرب ، فأبطل الشرع أنها تعدي ، وقيل في الصفر : إنه تأخيرهم تحريمَ المحرم إلى صَفر ، وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر ، فأبطل النبي ﷺ ذلك .

وقوله : « فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد » قال الإمام : لعله على معنى قوله عليه السلام : « لا يورد ممرض على مصح » وقيل : هو رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه ، كقوله عليه السلام في الطاعون : « إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه » فمن لم يحترز عنه متوكلاً ، فحسنٌ ، بدليل أنه عليه السلام أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة [١] . وقيل : إن الجذام علة لها رائحة تُسقم من أطال مجالسة صاحبها ، ومؤاكلته ، لاشتمام تلك الرائحة ، وكذلك المرأة تضاجع المجذوم في شعارٍ واحدٍ ، فربما تُجذم من الأذى الذي يصيبها ، وقد يظهر ذلك في النسل ، وكذلك البعير الجرب يخالط الإبل ويحاكُّها ، فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه ، فيظهر عليها أثر ، وليس هذا من باب العدوى ، بل هذا من باب الطب ، كما أن أكل ما يعافه الإنسان ، واشتمام ما يكره ريحه ، والمقام في بلد لا يوافق هواه طبعه يضرُّه ، وما يوافقه ينفعه بإذن الله

---

(١) اخرجه أبو داود (٣٩٢٥) آخر كتاب الطب ، والترمذي (١٨١٨) في الأطعمة : باب ماجاء في الأكل مع المجذوم ، وابن ماجة (٣٥٤٢) في الطب : باب الجذام، وفي سنده المفضل بن فضالة بن أبي أمية وهو ضعيف ، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره فيبقى الحديث الصحيح الذي يأمر بالفرار من المجذوم هو الذي ينبغي أن يعول عليه ويؤخذ به .

جل ذكره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله) [البقرة : ١٠٢] .

٣٢٥٠ — أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن الشريد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ ، فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ ، فَلْيَرْجِعْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك بن عبد الله .

وروى يونس بن محمد عن المفضل بن فَضالةَ ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فوضعها معه في القصعة ، وقال : « كُلْ ثقةً بالله وتوكلًا عليه » ، هذا حديث غريب[2] . قال أبو عيسى : لانعرفه إلا من حديث يونس بن محمد ، عن المفضل بن فَضالةَ ، والمفضل هذا شيخ بصريٌّ ، والمفضل ابن فضالةَ شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن بُريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة عندي أشبه وأصح .

---

(١) (٢٢٣١) في السلام : باب اجتناب المجذوم ونحوه .
(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة وهو ضعيف .

قال الإمام : ويروى أن أبا بكر كان يأكل مع الأجذم .

٣٢٥١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهيرٌ ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا غُولَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أحمد بن يونس، عن زهير .

قوله : « ولا غول » ليس معناه نفي الغول كوناً ، وإنما أراد أن العرب كانت تقول : إن الغيلان تظهر للناس في الفلوات في الصور المختلفة ، فتضلهم وتهلكهم ، ويقال : تغوَّل تغولاً ، أي : تلوَّن . فأخبر الشرع أنها لا تقدر على شيء من الإضلال والإهلاك إلا بإذن الله عز وجل ، وقد جاء في الحديث : « إذا تغولت الغيلانُ ، فبادروا بالأذان [٢] » ويقال : إن الغيلان سحرة الجن ، تسحرُ الناس ، وتفتنهم

---

(١) (٢٢٢٢) في السلام : باب لاعدوى ولا طيرة ، وقد صرح ابو الزبير بالسماع في إحدى طرقه التي اخرجها مسلم .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ و ٣٨١ ، ٣٨٢ من حديث هشام بن حسان عن الحسن ، عن أبي هريرة . قال الحافظ في « تخريج الأذكار » بعد أن عزاه للنسائي : ورجاله ثقات إلا ان الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر ، وقد اخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، لكن قال : عن سعد بن أبي وقاص ولفظه : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغولت الغول ان ننادي بالأذان ، وقال : لانعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم الحسن سمع من سعد ، وجاء من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » إذا تغولت لكم الغول ، فنادوا بالأذان ، وفي سنده عدي بن الفضل ، وهو متفق على ضعفه .

بالإضلال عن الطريق ، والغَول والغُول يقعان على معنيين متقاربين ، أحدهما : البُعد ، والآخر : الإهلاك ، فالغَولُ : المصدر ، والغُولُ : الاسمُ .

٣٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، أنا أحمد بن علي الكُشْميهني ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا نَوْءَ ، وَلَا صَفَرَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن علي بن حُجر

قوله : « لا نَوءَ » أراد به ما كانت العرب تنسبُ المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، وتقول : مُطرنا بنوء كذا ، فأبطل الشرعُ أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله ، كما أخبر الرسول ﷺ عن ربه عز وجل قال : « من قال : مُطرنا بفضل الله وبرحمته ، فذلك مؤمنٌ بي ، كافر بالكواكب ، ومن قال : مُطرنا بنوء كذا ، فذلك كافرٌ بي ، مؤمنٌ بالكواكب [2] » .

٣٢٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجليُّ ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

---

(١) (٢٢٢٠)

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هدّاب بن خالد ، عن همام بن يحيى ، وأخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة

٣٢٥٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغويّ ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو جعفر الرازي ، عن ليثٍ ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ ، وَلَا يَتَطَيَّرُ ، كَانَ يُحِبُّ الْاسْمَ الْحَسَنَ (٢) .

الفأل مهموزٌ : وجمعه فؤول ، والفأل قد يكون فيما يحسن ويسوء ، والطِّيَرةُ لا تكون إلا فيما يسوء ، وإنما أحبّ النبي ﷺ الفأل ، لأن فيه رجاء الخير والعائدة ، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير .

٣٢٥٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريّ ، عن عبيد الله بن عتبة

---

(١) البخاري ١٠/١٨١ في الطب : باب الفأل ، ومسلم (٢٢٢٤) في السلام : باب الطيرة والفأل .

(٢) وأخرجه أحمد (٢٣٢٨) و (٢٧٦٧) و (٢٩٢٧) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف ، لكن تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان فيما أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » ٥٠/٦٥/١ فيصح به ، وله شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٤٢٩) من حديث أبي هريرة بسند حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا طِيرَةَ ، وَخَيْرُهَا ٱلْفَأْلُ » قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا ٱلْفَأْلُ ؟ قَالَ : « ٱلْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي يمان .

حكي عن الأصمعي أنه قال : سألت ابن عون عن الفأل ؟ قال : هو أن يكون مريضاً ، فيسمع يا سالم ، أو يكون طالباً ، فيسمع يا واجد .

قال الإمام : وروي عن حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ كان يُعجبهُ إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع : يا راشد ، يا نجيح [٢] .

وروي عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، فإذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبهُ اسمُه ، فرح به ، ورُئِيَ بِشرُ ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية ، سأل عن اسمها ، فإن أعجبه اسمُها ، فرح بها ، ورؤي بِشرُ ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها ، رُئِيَ كراهيةُ ذلك في وجهه [٣] .

---

(١) البخاري ١٨١/١٠ في الطب : باب الطيرة ، ومسلم (٢٢٢٣) في السلام : باب الطيرة والفأل ، وهو في « المصنف » (١٩٥٠٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦١٦) في السير : باب ما جاء في الطيرة وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال ، وأورده الحافظ في « الفتح » ١٨٢/١٠ ، ونقل تصحيحه عن الترمذي ، وسكت عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠) في الطب : باب في الطيرة وسنده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٨٢/١٠ .

وينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، روي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمرةُ ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ، قال : من الحُرَقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرّة النار ، قال : بأيّها ؟ قال : بذات لظى ، فقال عمر : أدركْ أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال رضي الله عنه [1] .

٣٢٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عوف العبدي ، عن حيّان ، عن قطن بن قبيصة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « العِيَافَةُ ، وَالطَّرْقُ ، وَالطِّيَرَةُ مِنَ الجِبْتِ [2] » .

وأراد بالعيافة : زجرَ الطير . والطَّرقُ : هو الضرب بالحصى ، وأصل الطرق : الضرب ، ومنه سميت مِطرقةُ الصائغ والحداد ، لأنه يَطرقُ بها . وقال ابن سيرين : الجبتُ : الساحرُ ، والطارقُ : الكاهنُ .

٣٢٥٧ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٧٣ في الاستئذان : باب ما يكره من الأسماء من حديث يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب .. وهو منقطع ، وقد وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده فيما نقله الزرقاني من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) المصنف (١٩٥٠٢) وأخرجه أبو داود (٣٩٠٧) في الطب : باب في الخط وزجر الطير ، وحيان هو ابن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه النووي .

ابن سيّار القرشي ، أنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى الأسدي ، عن زر بن حبيش

عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ [١] » .

قوله : « وما منا إلا » معناه : إلا وقد يعتريه التطيُّر ، ويسبق إلى قلبه الكراهية فيه ، فحذفه اختصاراً ، واعتماداً على فهم السامع . قال محمد بن إسماعيل : قال سليمان بن حرب : قوله : « ما منا » ليس قولَ الرسول ﷺ ، وكأنه قول ابن مسعود [٢] .

وروي عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرةَ ، وإن تكن الطيرةُ في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار [٣] » فقد قيل : وإن تكن الطِّيَرَةُ في شيء أنَّ سبيلَهُ سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره ، كأنه يقول : إن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرسٌ لا يعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويُطلق المرأة ، ويبيع الفرس حتى يزول

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٩١٠) في الطب : باب في الطيرة ، والترمذي (١٦١٤) في السير : باب ماجاء في الطيرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الذهبي والعراقي وهو كما قالوا .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » قوله « وما منا إلا ... » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٢) وأبو داود (٣٩٢١) في الطب : باب في الطيرة ، وسنده حسن .

عنه ما يجد في نفسه من الكراهية ، كما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثيرٌ فيها عددنا ، وكثيرٌ فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دارٍ قلّ فيها عددُنا وأموالُنا ، فقال عليه السلام : « ذروها ذميمةً »[١] ، فأمرهم بالتحول عنها ، لأنهم كانوا فيها على استثقالٍ لظلها ، واستيحاش ، فأمرهم بالانتقالِ ليزول عنهم ما يجدون من الكراهيةِ ، لا أنها سببٌ في ذلك .

باب

الكهانة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوت) [النساء : ٥١] قَالَ عُمَرُ : الجِبْتُ : السِّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ[٢] . وَقَالَ جَابِرٌ : الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمِ الشَّيْطَانُ ، كَانَ في كُلِّ حيٍّ وَاحِدٌ[٣] ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : الجِبْتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ : شَيْطَانٌ ، وَالطَّاغُوتُ : الكَاهِنُ ، وَقِيلَ : الجِبتُ :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٢٦) وأبو داود (٣٩٢٤) في الطب ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩١٨) وسنده حسن ،وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٧٢ بمعناه من طريق آخر إلا أنه معضل .

(٢) أخرجه الطبري (٩٧٦٦) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه الطبري (٥٨٤٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر .

كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] .

٣٢٥٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ، عن الزهري ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الكُهَّانَ قَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيءِ ، فَيَكُونُ حَقّاً ، قَالَ : « تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ ، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَزِيدُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن هشام ، عن مَعمر ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق قوله :

« يخطَفُها الجنيُّ » أي : يأخذها ويستلبُها بسرعة ، كما قال الله سبحانه

---

(١) قال ابن جرير في « جامع البيان » ٨/٤٦٥ : والصواب من القول في تأويل (يؤمنون بالجبت والطاغوت) أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين ، وذلك أن « الجبت » و « الطاغوت » اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائناً ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها، كانت معظمة بالعبادة من دون الله ، فقد كانت جبوتاً وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالا في أهل الشرك بالله .

(٢) البخاري ١٠/١٨٥ ، ١٨٦ في الطب : باب الكهانة ، ومسلم (٢٢٢٨) في السلام : باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

و تعالى : (إلا من خَطِفَ الخَطفَةَ) [الصافات : ١٠] أي : استرَقَ السمعَ بسرعة .

٣٢٥٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين عليُّ بن محمد بن عبد الله بن بِشران السُّكري ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، نا

مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذٰلِكَ شَيءٌ تَجِدُونَهُ في أَنْفُسِكُمْ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ » قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الكُهَّانَ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْتُوهُمْ » قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ، قَالَ : « خَطَّ نَبِيٌّ ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ عَلِمَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق .

قوله في الطيرة : « ذلك شيء تجدونه في أنفسكم » يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس من البشرية ، وما يعتري الإنسان من قِبل الظنون من غير أن يكون له تأثيرٌ من جهة الطباع ، أو يكون فيه ضرر .

قال الإمام : وفِعلُ الكهانة باطل ، روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً ، فصدّقه بما يقول ، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ (٢) » .

---

(١) المصنف (١٩٥٠١) ومسلم ١٧٤٨/٤ رقم الحديث الخاص(١٢١)
(٢) اخرجه احمد ٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦ ، وأبو داود (٣٩٠٤) في

وقال قتادة عن ابن مسعود : من أتى كاهناً فسأله وصدّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[1] .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أتى عرّافاً ، فسأله عن شيء ، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلةً[2] » . فالكاهن : هو الذي يُخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ويدّعي معرفة الأسرار ، ومطالعةَ علم الغيب ، وكان في العرب كَهنةٌ يدّعون معرفة الأمور ، فمنهم من كان يزعُمُ أن له رئيساً من الجنّ ، وتابعةٌ تُلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهم أُعطيه . والعرّاف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالمسروق من الذي سرقها ، ومعرفة مكان الضّالةِ ، وتُتهمُ المرأة بالزنى ، فيقولُ : من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور . ومنهم من يسمي المنجّم كاهناً . وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتبسَ علماً من النجوم ، اقتبسَ شعبة من السحر[3] » .

الطب : باب في الكاهن ، والترمذي (١٣٥) في الطهارة : باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ ، وابن ماجة (٦٣٩) في الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض وإسنادة قوي ، وصححه الحاكم ، وقواه الذهبي ، وقال الحافظ العراقي في أماليه : حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٣/٤ : إسناده جيد ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١١٨/٥ ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١١٨/٥ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في صحيحه (٢٢٣٠) وأحمد ٦٨/٤ و ٣٨٠/٥ عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٠) وأبو داود (٣٩٠٥) في الطب : باب في

قال الإمام : والمنهيُّ من علم النجوم ما يدعيهِ أهلُها من معرفةِ الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان ، مثلَ إخبارهم بوقتِ هبوبِ الرياح ، ومجيء المطر ، ووقوع الثلج ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار ونحوها ، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب ، واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يَعلمُه أحدٌ غيره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (إن الله عندهُ علم الساعة) [لقمان : ٣٤] فأما ما يُدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال ، وجهة القبلة ، فإنه غير داخل فيما نُهي عنه . قال الله سبحانه وتعالى : (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بهـا في ظُلماتِ البرِّ والبحر) [الأنعام : ٩٧] وقال جلَّ ذكره : (وعلاماتٍ وبالنجمِ هم يهتدون) [النحل : ١٦] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجومَ طرقٌ لمعرفة الأوقات والمسالك ، ولولاها لم يهتدِ النائي عن الكعبة إلى استقبالها ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ، ثم أمسكوا » وروي عن طاووس ، عن ابن عباس في قوم يكتبون أباجادِ ، وينظرون في النجوم قال : ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق .

قوله : « ومنا رجال يَخطُّون » قال ابن عباس : هو الخط الذي يخطُّه الحازي ، وهو علم قد تركه الناس ، قال : يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي ، فيعطيه حلواناً ، فيقول له : اقعد حتى أخطَّ لك ، وبين

النجوم وابن ماجة (٣٧٢٦) في الأدب : باب تعلم النجوم ، وإسناده قوي ، وصححه النووي والذهبي .

يدي الحازي غلامٌ معه مِيلٌ ، فيأمره الحازي أن يَخط خطوطاً كثيرة على رملٍ ، أو تراب في خفة وعجلةٍ لئلا يلحقها العدد والإحصاء ، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين على مهلٍ وهو يقول :

أبني عيانٍ أسرعا البيان .

ثم ينظر إلى آخر ما يبقى منها ، فإن بقي منها خطان ، فهو علامة النجاح ، وإن بقي خط واحدٌ ، فهو دليل الخيبة والحرمان .

وقوله : « فمن وافق علمه علم » ويُروى « فمن وافق خطه فذاك » قال الخطابي : فقد يحتمل أن يكون معناه : الزجر عنه ، إذ كان من بعده لا يوافق خطه ، ولا ينال حظه من الصواب ، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي ، وعَلماً لنبوته ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله والله أعلم . روي عن طاووس قال : سمعتُ ابن عباس يقول : إن قوماً يحسبون بأبي جادٍ ، وينظرون في النجوم ، وما أرى لمن فعل ذلك من خلاق .

باب
السحر (١)

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا

---

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٧٦/١٤ : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً ، بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر ، كفر واستتيب منه ، ولا يقتل ، فانه تاب ، قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه مايقتضي الكفر ، عزر ، وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولايستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق ، قال عياض : وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين .

يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ[(١)]) [البقرة : ١٠١] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) [طه : ٦٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ) [الفلق : ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ : السَّوَاحِرُ تَنْفُثُ ، أَيْ : تَتْفُلُ بِلَا رِيقٍ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) [طه : ٦٦] أَيْ : يُشَبَّهُ ، وَالتَّخَايِيلُ : كُلُّ مَالَا أَصْلَ لَهُ .

٣٢٦٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنسُ بن عِياضٍ ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ شَيْئاً ، وَمَا صَنَعَهُ ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ الآخَرُ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ ، قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ :

---

(١) ليفتنوا به العامة ، ويضلوهم عن طلب الأشياء من أسبابها الظاهرة ، ومناهجها المشروعة .

في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفٌّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : في ذَرْوَانَ – وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيْقٍ – قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « واللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤوسُ الشَّيَاطِينِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ : هَلَّا أَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَقَدْ شَفَانِي اللهُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عُبيد بن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن أبي كُريب ، كلاهما عن أبي أُسامة ، عن هشام بن عروة ، وروي عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة نحوه ، وزاد فيه : إن الملكين قالا له : انطلق إلى البئر ، فاستخرِج منها سحراً ، قال : فانطلق ، فإذا بئرٌ ماؤها كثيرُ الخنافسِ ، فاستخرَجَ السحر ، فبرأ رسول الله ﷺ .

وقولها : « طُب » أي : سحر ، ويقال : رجلٌ مطبوبٌ ، أي : مسحورٌ ، كُنيَ بالطِّبِّ الذي هو للعلاج عن السحر ، كما كُني بالسليم عن اللَّديغ تطيُّراً من اللَّدغ إلى السلامة ، وكُني عن الفلاة ،

(١) البخاري ١٠/٢٠١ في الطب : باب السحر ، وباب السحر وقول الله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) وباب هل يستخرج السحر ، وفي الجهاد : باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وفي الدعوات : باب تكرير الدعاء ، وأخرجه مسلم (٢١٨٩) في السلام : باب السحر .

وهي المهلكةُ بالمفازة ، تطيراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة ، وقيل : هو من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طِبٌّ ، وللسحر : طِبٌّ ، وهو من أعظم الأدواء . والمُشاطةُ : الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . ويُروى في مُشطٍ ومُشاقةٍ من مُشاقةِ الكتانِ . والجُفُّ : وعاء الطَّلعِ ، ويُروى : وجبِّ طلعةِ ذكرٍ . قال أبو عمرو : يقال لوعاء الطلع : جُفٌّ وجُبٌّ معاً ، يقال : أراد بالجُب داخلها ، كما يقالُ لداخلة الركيةِ من أولها إلى أسفلها جُبٌّ . ويروى : « تحت راعوفة في بئر ذروان » ، والراعوفة : صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتُفِرت ناتئة يجلس عليها من يُنقِّي البئر ، وكذلك الراعوثة .

وقوله : « كأنَّ نخلها رؤوس الشياطين » أي : أنها مُستدقةٌ كرؤوس الحيات ، والحية يقال لها : الشيطان . وقيل : أراد أنها وحِشةُ المنظر ، قبيحةُ الأشكالِ ، كأنها رؤوسُ الشياطين المشوَّهةِ الخَلقِ ، الهائلةِ للناظرِ .

قال الخطابي : قد أنكر قومٌ من أصحاب الطبائع السحر ، وأبطلوا حقيقته ، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا : لو جاز أن يكون له تأثيرٌ في رسول الله ﷺ ، لم يُؤمَن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع ، فيكون فيه ضلالُ الأمة ، والجواب أن السحر ثابت ، وحقيقته موجودة ، اتفق أكثر الأمم من العرب ، والفرس ، والهند ، وبعض الروم على إثباته ، وهؤلاء أفضل سكان أهل الأرض وأكثرهم علماً وحكمة ، وقد قال الله تعالى : [يُعلِّمونَ الناسَ السِّحر) [البقرة : ١٠٢] وأمرَ بالإستعاذة منه ، فقال عز وجل : (ومن شر النفَّاثات في العُقد) [الفلق : ٤] وورد في ذلك عن

رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة ، وفرّع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة ، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضة ، فنفيُ السحرِ جهلٌ ، والرد على من نفاهُ لغوٌ وفضلٌ .

فأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته ، فليس كذلك ، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم ، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل ، وتأثير السمّ ، وعوارض الأسقام فيهم ، وقد قتل زكريا وابنه ، وسُمّ نبيُّنا ﷺ بخيبر . فأما أمر الدين ، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره ، وأرصدهم له ، وهو جلّ ذكره حافظ لدينه ، وحارس لوحيه أن يلحقه فسادٌ أو تبديلٌ ، وإنما كان خُيِّلَ إليه أنه يفعلُ الشيء من أمر النساء خصوصاً ، وهذا من جملة ما تضمّنهُ قوله : (فيتعلمون منهما ما يُفرقون به بين المرء وزوجه) [البقرة : ١٠٢] فلا ضرر إذاً يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوتهِ وشريعته والحمد لله على ذلك ، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثهِ ، ونفخهِ ، وهمزهِ ، ووسوستهِ ، ويتلقاهُ الساحر بتعليمه إياه ، ومعونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ، استعمله في غيره بالقول والنفث في العُقد ، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس ، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كرهِ يحمى ويغضب ، وربما حمّ منه ، وقد مات قوم بكلام سمعوه ، وبقول امتعضوا منه ، ولولا طول الكتاب لذكرتهم . هذا كلام الخطابي في كتابه .

٣٢٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمهِ عَمرةَ بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّكِ مَطْبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ طَبَّنِي ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ادْعُو لِي فُلَانَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا ، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا ، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ : حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ ، فَغَسَلَتْهُ : ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَسَحَرْتِينِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ العِتْقَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ لَا تَعْتِقِي أَبَدًا ، فَأَمَرَتْ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَهَا ، ثُمَّ ابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعْتِقَهَا ، فَفَعَلَتْ . قَالَتْ عَمْرَةُ : فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثِ أَبْؤُرٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَإِنَّكِ تُشْفَيْنَ ، فَاغْتَسَلَتْ ، فَشُفِيَتْ(١) .

وَرُوِيَ أن امرأة دخلت على عائشة ، فقالت : هل عليَّ حرجٌ أن

(١) إسناده صحيح ، وهو مما انفرد بروايته أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة أحد رواة الموطأ عن مالك ، وقد قالوا : إن في موطئه زيادة نحو مائة حديث عن سائر الموطآت ، وهو من آخر الموطآت التي عرضت على مالك رحمه الله .

أُقيد جملي ؟ قالت : قيدي جملك ، قالت : فأحبسُ عليّ زوجي ؟ فقالت عائشة : أخرجوا عني الساحرة ، فأخرجوها . وروي أنها قالت لعائشة : أَؤَخِذُ جملي ، ومعناه هذا ، يقال : أخّذَتِ المرأة زوجها تأخيذاً ، إذا حبسته عن سائر النساء .

وقال سعيد بن المسيّب في الرجل يؤخّذ عن امرأته ؟ قال : اتئدوا لم تُنهوا عما ينفعُكم ، إنما نُهيتم عما حرّم عليكم . قال قتادة : قلتُ لسعيد بن المسيِّب : رجلٌ به طِبٌ أيُحَلّ عنه ؟ قال : من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل[1] . وعن عطاء قال : لا بأس أن يأتي المؤخّذُ عن امرأته ، والمسحورُ من يُطلِقُ عنه .

---

(١) علقه البخاري ١٠/١٩٨ ، ١٩٩ ، وقال الحافظ : وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة ، ومثلـه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ « يلتمس يداويه ؟ فقال : إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما نفع ، واخرج الطبري في « التهذيب » من طريق يزيد بن زريع ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح ، قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول :لايعلم ذلك إلا ساحر . وقد أخرج ابو داود في « المراسيل » عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان » ووصله احمد ٣/٢٩٤ وابو داود (٣٨٦٨) بسند قوي عن جابر وقد تقدم قال ابن الجوزي : النشرة : حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر ، وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال : لابأس . وهذا هو المعتمد . ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » إشارة إلى أهلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيرا ، كان خيرا ، وإلا فهو الشر ، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره ، لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ ، ولـكن يحتمـل أن تكون النشرة نوعين وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما .

باب

قتل الحيات

٣٢٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ، نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم

عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ» فَكَانَ عَبْدُ اللهُ يَقْتُلُ حَيَّةً، فَقِيلَ لَهُ: نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ.

هذا حديث متفق على صحته.

٣٢٦٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو الحسين بن بِشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا مَعمر، عن الزهري، عن سالم

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا تُسْقِطَانِ الحَبَلَ، وَتَطْمِسَانِ البَصَرَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَآى أَبو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً، فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّهُ

قَدْ نَهى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهُنَّ العَوَامِرُ[١] .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، وقال عبد الله : فبينا أنا أُطارد حيةً لأقتلها ، فناداني أبو لُبابة : لا تقتلها ، فقلتُ : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات ، فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهُنَّ العوامرُ .

أراد بذي الطُّفيتين : الحية التي في ظهرها خطان ، والطفية : خوصُ المُقل ، وهي ورقه ، وجمعها طُفيٌ ، فشبّه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المُقل ، وهو شرُّ الحيات فيما يقال . والأبتر : القصير الذنب ، والبُترُ : شرار الحيات .

وقوله : إنهما تلتمسان البصر ، أي : تخطفانه وتطمسانه ، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان ، وقيل : معناه : أنهما تقصدان البصر باللسع والنهس ، والأول أولى ، لأنه قد روي صريحاً أنهما يطمسان البصر ، ويُسقطان الحَبَل ، يريد أنها إذا لحظت الحامل ، أسقطت . وروي أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت[٣] . يقال : إن الجنان ، هذه

(١) قال أهل اللغة : عمار البيوت : سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت ، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وأخرج مسلم في صحيحه (٢٢٣٦) (١٤٠) من حديث أبي سعيد مرفوعا « إن لهذه البيوت عوامر ، فاذا رأيتم منها شيئا ، فحرجوا عليها ثلاثا ، فان ذهب وإلا فاقتلوه » .

(٢) البخاري ٦/٢٤٨ ، ٢٤٩ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام : باب قتل الحيات وغيرها .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٢٥٣ ، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣١) من حديث أبي

الحيات ، البيضُ الطوال ، وقلّ ما يضرُّ شيئاً . وقال عبد الله بن مسعود : اقتلوا الحياتِ كلها ، إلا الجانّ الأبيضَ الذي كأنه قضيب فضة[1] .

٣٢٦٤ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن صَيفيٍّ مولى بن أفلح

عَنْ أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلى أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ بَيْتَهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ في بَيْتِهِ ، فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إلى بَيْتٍ في الدَّارِ فَقَالَ : تَرَى هٰذَا البَيْتَ ؟ قال : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتىً مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى الخَنْدَقِ قَالَ : فَكَانَ الفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ يَوْماً ، فَقَالَ : « خُذْ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَإِذَاهو بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ البَابَيْنِ ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ الغَيْرَةُ ، فَقَالَتْ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرى مَا في بَيْتِكَ ، فَدَخَلَ ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ على

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦١) في الأدب : باب في قتل الحيات ، وفي سنده انقطاع .

فِرَاشِهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ، فَانْتَظَمَهَا فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعاً ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً ، الْفَتَى ، أَمِ الْحَيَّةُ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لَهُ ، وَقُلْنَا : ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ، قَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

وروي عن ابن أبي زائدة ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البُناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال أبو ليلى : قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهرتِ الحيةُ في المسكن ، فقولوا لها : إنا نسألك بعهد نوح ، وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا ، فإن عادت ، فاقتلوها [٢] » . وهذا حديث غريبٌ ، لا يعرفُ من حديث ثابتٍ البُنانيّ ، إلا من حديث ابن أبي ليلى .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٦ ، ٩٧٧ في الاستئذان : باب ما جاء في قتل الحيات ، ومسلم (٢٢٣٦) في السلام : باب قتل الحيات وغيرها .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠) في الأدب : باب في قتل الحيات وغيرها ، والترمذي (١٤٨٥) في الأحكام والفوائد : باب ما جاء في قتل الحيات ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيىء الحفظ ، فالسند ضعيف .

وروي عن أبي ثعلبة الخُشَني يرفعه « الجنّ ثلاثة أصناف : صنفٌ لهم أجنحة يطيرون في الهواء ، وصنفٌ حياتٌ وكلابٌ ، وصنفٌ يحلُّون ويظعنون[١] » .

٣٢٦٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الحَدِيْثَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ ، وَقَالَ : « مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً ، أَوْ مَخَافَةَ ثَائِرٍ ، فَلَيْسَ مِنَّا » قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الجَانَّ مَسْخُ الجِنِّ ، كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ[٢] .

قال الإمام : وفي غير هذه الرواية « من خشي إربهنّ فليس منا » والإربُ : الدهاء ، معناه : من خشي غائلتهن ، وجَبُنَ عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية : إنها تخبِّلُ قاتلها ، فقد فارقنا ، وخالف ما نحن فيه . وزاد موسى بن مسلم عن عكرمة في الحديث : « ما سالمناهن منذ حاربناهنّ » ورُفع عن أبي هريرة مثله[٣] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٩٥/٤ ، وإسناده قوي ، ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي في « الأسماء والصفات » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٩٦١٧) ، وأخرجه أبو داود (٥٢٥٠) مختصراً بنحوه من حديث عبد الله بن نمير ، عن موسى بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨) وسنده حسن .

باب

قتل الوزغ

٣٢٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الصَّحاكيّ* الطوسي* بها ، نا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختوية ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن قريش بن إسحاق المعدَّل الصفّار ، نا جعفر بن محمد ابن الحسن بن عُبيد الله ، نا يحيى بن يحيى ، نا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً لِدُونِ الأَوَّلِ ، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى .

ورواه جرير ، عن سهيل ، وقال : من قتل وزغاً في أول ضربة ، كتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك[2] .

٣٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي* ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي* ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيد الله

---

(١) (٢٢٤٠) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٢٤٠) (١٤٧) .

ابن موسى أو ابن سلام عنه ، أنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أمِّ شَرِيكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ ، قَالَ : وَكَانَ يَنْفُخُ عَلى إبْرَاهِيمَ(١) .

وقال نافع عن ابن عمر : إنه كان يأمر بقتل الوزغ ويقول : هو شيطان .

باب

قتل النمل

٣٢٦٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه قال : هذا ما

حدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأمَرَ بِجِهَازِهَا فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، فَأمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ في النَّارِ ، فَأُوحِيَ إلَيْهِ : فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

---

(١) البخاري ٦/٢٨١ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله (واتخذ الله إبراهيم خليلا) .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجاه من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة ، أحرقت أمة من الأمم تسبّح ؟ ! » .

ورُوي عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربعٍ من الدواب : النملةِ ، والنحلة ، والهُدهد ، والصُّرَد[٢] ، أما النمل ، فما لا ضرر فيه منها ، وهي الطوال الأرجل ، فلا يجوز قتلُها ، فأما الصغار المؤذية ، فدفع عاديتها بالقتل جائز ويكره التحريقُ بالنار ، وكذلك تحريقُ بيوت الزنابير ، لقول النبي ﷺ : « لا يُعذّب بالنار إلا ربُّ النار[٣] » ، وقال الحربي : النملُ ما كان لها قوائم ، وأما الصغار فهي الذرّ .

ورُوي عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها[٤] .

---

(١) البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد : باب إذا احرق المشرك المسلم هل يحرق و ٢٥٥ ، ٢٥٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب احدكم .

(٢) أخرجه احمد (٣٠٦٧) وابو داود (٥٢٦٧) في الأدب : باب في قتل الذر ، وابن ماجة (٣٢٢٤) في الصيد : باب ماينهى عن قتله ، والدارمي ٨٨/٢ ، ٨٩ في الأضاحي : باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة .

(٤) اخرجه ابو داود (٥٢٦٩) في الأدب : باب في قتل الضفدع ، والدارمي ٨٨/٢ : باب في النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، وإسناده صحيح .

باب

الديك

٣٢٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد ابن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكاً صاح عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ[1]».

٣٢٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشوني، عن صالح بن كيسان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ[2]».

ويروى: لا «تسبّوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة[3]».

---

(١) وأخرجه أحمد ١١٥/٤، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، وإسناده حسن.

باب

قتل الفأرة

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ : الفَأْرَةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ[1] » .

٣٢٧١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن خالد، عن محمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الفَأْرَ ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ ، لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاةِ ، شَرِبَتْ ، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا ، فَقَالَ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي مِرَارًا ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ ؟ ! .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى، عن

---

(١) متفق عليه .

(٢) البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع

عبد الوهّاب الثقفيّ ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، وقال هشام عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : « الفأرة مسخٌ وآية ذلك » بمعناه .



به شعف الجبال ، ومسلم (٢٩٩٧) في الزهد : باب في الفأر وانه مسخ .
قلت : وهذا مما أبدى فيه صلى الله عليه وسلم رأيه أولا عن اجتهاد منه ، ثم كان وحي الله له بعد ذلك فجزم بأن الممسوخ لانسل له ، كما ثبت في حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٦٦٣) مرفوعا : « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولاعقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » .

كتاب الرؤيا

باب

تحقيق الرؤيا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ : (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) [الصافات : ١٠٢] .

٣٢٧٢ ـ أخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني سعيد بن المسيّب

أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » قَالوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ[1] » .

هذا حديث صحيح . وروي عن عبادة بن الصامت قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله سبحانه وتعالى : (لهم البُشرى في الحياة الدنيا)

---

(١) البخاري ٣٣١/٢ في التعبير : باب المبشرات .

[يونس : ٦٤] قال : « هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو تُرى له »[1] . ويُروى مثله عن أبي الدرداء مرفوعاً .

٣٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيُّ ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسيُّ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

قوله : « جزء من النبوّة » أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده ، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم . قال عُبيد بن عُمير : رؤيا الأنبياء وحيٌ ، وقرأ : (إني أرى في المنام أني أذبحُك فانظُر ماذا ترى ، قال يا أبتِ افعل ما تؤمر) [الصافات : ١٠٢] وقيل : معناه

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٥/٥ و ٣٢١ ، والطيالسي ١٩/٢ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وحديث أبي الدرداء أخرجه الطبري (١٧٧١٧) وفي سنده مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له » أخرجه الطبري (١٧٧٢٦) و (١٧٧٢٧) و (١٧٧٢٨) وإسناده قوي .

(٢) « الموطأ » ٩٥٦/٢ في الرؤيا : باب ما جاء في الرؤيا ، والبخاري ٣١٩/١٢ في التعبير : باب رؤيا الصالحين ، ومسلم (٢٢٦٤) في الرؤيا .

أنها جزء من أجزاء علم النبوة ، وعلم النبوة باقٍ ، والنبوة غير باقية ، أو أراد به أنه كالنبوة في الحكم بالصحة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « الهديُ الصالح ، والسَّمتُ الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة »[1] أي : هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم ، فاقتدوا فيها بهم ، لا أنها حقيقةُ نبوةٍ ، لأن النبوة لاتتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ ، وهو معنى قوله ﷺ : « ذهبت النبوة ، وبقيت المبشّرات ، الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له »[2] .

وقال بعض أهل العلم في قوله : « جزء من ستة وأربعين » إن مدة وحي الرسول ﷺ من حين بُدىء إلى أن فارق الدنيا ، كان ثلاثاً وعشرين سنة ، وكانت ستة أشهر منها في أول الأمر ، يوحى إليه في النوم ، وهو نصف سنة ، فكانت مدة وحيه في النوم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي .

باب

من رأى شيئاً يكرهه

٣٢٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سمعتُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) في الأدب : باب في الوقار من حديث ابن عباس ، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان فيه لين ، وباقي رجاله ثقات وله شاهد بنحوه عند الترمذي (٢٠١١) بسند قوي من حديث عبد الله بن سرجس المزني ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣٣١ من حديث أبي هريرة ، ومسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس ، والطبراني من حديث حذيفة بن أسيد ، وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم كرز الكعبية .

أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحدُكُمُ الشَّيءَ يَكْرَهُهُ ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيْثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن القعنبيّ ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد .

٣٢٧٥ — أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُهِمُّنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : كُنْتُ أَرَى

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٥٧ في الرؤيا : باب ما جاء في الرؤيا ، والبخاري ١٢/٣٤٤ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الحلم من الشيطان ، وباب إذا رأى ما يكره ، فلايخبر بها ولايذكرها ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الطب : باب النفث والرقية ، وأخرجه مسلم (٢٢٦١) (٢) في أول كتاب الرؤيا .

الرُّؤْيا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، فإِذَا رَأَى أَحدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَتْفُلْ عَلَى يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن سعيد بن الربيع، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن خلاَّد الباهلي، عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة.

٣٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» وَقَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ».

صحيح.

---

(١) البخاري ١٢/٣٧٧ في التعبير: باب إذا رأى مايكره فلا يخبرها ولا يذكرها، ومسلم (٢٢٦١) (٤) في الرؤيا.

قوله : « الرؤيا الصالحة من الله » يريد : بشارة من الله ليحسن به ظنهُ ، ويشكره عليها . وأراد بالحلم : الرؤيا الكاذبة ، يُريها الشيطان ليُحزِنهُ بسوء ظنه بربهِ ، ولذلك أُمِر بأن يبصُق عن يساره ، ويتعوذ بالله منه ، كأنه يقصد به طرده وإخزاءه .

قوله : « فإذا حلَمَ أحدكم حُلماً » يقال : حلَمَ ، يحلُم ، حُلماً : إذا رأى في منامه شيئاً ، وحلُمَ بضم اللام ، يحلُمُ حلماً : إذا توقّرَ فلم يخفّ بسماع ما يكره ، وحلِمَ الأديمُ بكسر اللام ، يحلَمُ : إذا فسد قبل الدِّباغ .

٣٢٧٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى الجُلوديّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا قتيبةُ ، نا الليث ، عن أبي الزبير .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً ، وَلِيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح[1] .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ : أما بعدُ فإني آمُركُم بما أمركُم به القرآنُ ، وأنهاكُم عما نهاكُم عنه محمد ﷺ ، وآمُركُم

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٦٢)

باتباع الفقه ، والسُنّة ، والتفهم في العربية ، وإذا رأى أحدكم رؤيا فقصّها على أخيه ، فليقل : خيراً لنا ، وشراً لأعدائنا .

وروي عن إبراهيم أنه قال : إذا رأى الرجل رؤيا يكرهها ، فليقل : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي الليلة أن تضرني في ديني ، أو دنياي يا رحمان .

قال ابن سيرين : اتق الله في اليقظة ، ولا تبالِ ما رأيت في النوم .

باب

أقسام الرؤيا

٣٢٧٨ - أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن يوسف بن عبد الله الجوينيُّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن شريك الشافعيُّ ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذيُّ ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني جريرُ بن حازم ، عن أيوب السختيانيِّ ، وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ آخِرُ الزمَانِ ، لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَالرُّؤيَا ثَلاثَةٌ : رُؤيَا بُشْرَى مِنَ اللهِ عَزَّ وَجلَّ ، وَرؤيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَرُؤيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلا يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ ، وَالقَيْدُ فِي المَنَامِ ثَبَاتٌ فِي

الدِّينِ ، وَالغُلُّ أكْرَهُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرقٍ عن ابن سيرين ، ورواه قتادة أيضاً ، وأدرج الكلَّ في الحديث ، ورواه عوف عن ابن سيرين ، وجعل قوله : « الرؤيا ثلاثة » ، من قول ابن سيرين إلى آخره ، وأدرج عبد الوهاب الثقفيُّ عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين الكُلَّ في الحديث . قال : وأحبُّ القيدَ ، وأكره الغُلَّ ، والقيدُ ثباتٌ في الدين ، فلا أدري هو في الحديث ، أم قاله ابن سيرين . وجعلهُ معمرٌ عن أيوب من قول أبي هريرة (٢) .

٣٢٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « في آخِرِ الزَّمانِ لَا تَكَادُ رُؤيَا المُؤمِنِ تَكْذِبُ ، وَأصْدَقُهُمْ رُؤيَا أصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرؤيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤيَا الحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ

---

(١) البخاري ١٢/٣٥٦ ، ٣٥٩ في التعبير : باب القيد في المنام ، ومسلم (٢٢٦٣) .

(٢) رواية قتادة عند مسلم ، ورواية عوف عند البخاري ، ورواية عبد الوهاب الثقفي عند مسلم ، وكذا رواية معمر ، كما ذكره المصنف ، وانظر « الفتح » ١٢/٣٦٠ ، ٣٦١ ، وفيه قال الخطيب: والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل ، فإنه قول أبي هريرة ، وادرج في الخبر ، وبينه معمر عن أيوب ، قلت : وهي الرواية التي سيذكرها المصنف عن عبد الرزاق ، وأخرجها مسلم عنه .

عَزَّ وَجَلَّ ، وَالرُّؤيَا يُحَدِّثُ الرَّجلُ بِهَا نَفْسَهُ ، وَالرُّؤيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأى أَحدُكُمْ رُؤيَا يَكْرَهُهَا ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحداً ، وَلْيَقُمْ ، فَلْيُصَلِّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْجِبُنِي القَيْدُ ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ ، القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ، قال : وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُؤيَا المُؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم[1] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وروى أكثر الرواة : « إذا اقترب الزمان » أو إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب » واختلفوا في معناه ، قيل : أراد به قرب زمان الساعة ودنوُّ وقتها ، كما صرح به في هذا الحديث ، ويقال للشيء إذا ولى وأدبر : تقارب ، يُقال : تقاربت إبلُ فلان : إذا قلّت وأدبرت ، ويقال للقصير : متقارب : وقيل : معنى اقتراب الزمان : اعتداله حين يستوي الليل والنهار[2] . والمعبّرون يقولون : أصدق الرؤيا في وقت الربيع ، أو الخريف عند خروج الثمار وعند إدراكها ، وهما وقتان يتقارب فيها الزمان ، ويعتدل الليلُ والنهار . قالوا : ورؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار ، وأصدق ساعات الرؤيا وقت السحر . روي عن

---

(١) (٢٢٦٣) وهو في « المصنف » (٢٠٣٥٢) .
(٢) وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب ، واستند الـى مـا

أبي الهيثم ، عن أبي سعيد يرفعه . قال : « أصدق الرؤيا بالأسحار [١] » .

وقوله : « الرؤيا ثلاثة » فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً ، ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب ، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها .

وهي على أنواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان ، أو يُريه ما يحزنه ، وله مكايد يَحزُنُ بها بني آدم ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه : (إنما النَّجوى مِن الشيطانِ لِيحزُنَ الذين آمنوا) [المجادلة : ١٠] ومن لعب الشيطان به الاحتلامُ الذي يوجب الغسل ، فلا يكون له تأويل ، وقد يكون ذلك من حديث النفس ، كمن يكون في أمر ، أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر ، والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك ، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة ، كمن غلب عليه الدمُ يرى الفصد ، والحجامة ، والرعاف ، والحمرة ، والرياحين ، والمزامير والنشاط ونحوها ، ومن غلب عليه طبيعة الصفراء يرى النار ، والشمع ، والسراج ، والأشياء

أخرجه الترمذي (٢٢٩٢) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في آخر الزمان لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » وراجع « الفتح » ٣٥٦/١٢ .

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٣ و ٦٨ والدارمي ١٢/٢ في الرؤيا : باب أصدق الرؤيا بالأسحار ، والترمذي (٢٢٧٥) في الرؤيا : باب قوله (لهم البشرى في الحياة الدنيا) من حديث دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، ودراج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، ومع ذلك ، فقد صححه الحاكم ٣٢٩/٤ ، ووافقه الذهبي .

الصفر ، والطيران في الهواء ونحوها ، ومن غلب عليه السوداء ، يرى الظلمة والسواد ، والأشياء السود ، وصيد الوحوش ، والأهوال ، والأموات ، والقبور ، والمواضع الخربة ، وكونه في مضيق لا منفذ له ، أو تحت ثقل ونحو ذلك ، ومن غلب عليه البلغم ، يرى البياض ، والمياه ، والأنداء ، والثلج ، والجمد ، والوحل ونحوها ، فلا تأويل لشيء منها .

٣٢٨٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أخبرنا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ البَارِحَةَ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ ، فَسَقَطَ رَأْسِي ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَعَدْتُهُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم[1] عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، عن الأعمش . قال الإمام : قوله : « إذا رأى أحدكم ما يكره ، فلا يحدث به » وفي حديث أبي قتادة : « فإذا رأى أحدكم ما يحب ، فلا يحدث به إلا من يحب » فيه إرشاد المستعبر لموضع رؤياه ، فإن رأى ما يكره ، فلا يحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزداد به هماً ، وإن

(١) (٢٢٦٨) (١٦) في الرؤيا : باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام .

رأى ما يحبه ، فلا يحدث به إلا من يحبه ، لأنه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبِّره حسداً على غير وجهه ، فيغمه ، أو يكيده بأمر كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن يعقوب عليه السلام حين قصَّ عليه يوسف عليه السلام رؤياه : ﴿ قال يا بني لا تقصُصْ رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً ﴾[يوسف : ٥] .

٣٢٨١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع ابن عدس

عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ، أَوْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ ، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا ، وَقَعَتْ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « لَا يُحِدِّثُ إِلَّا حَبِيباً ، أَوْ لَبِيباً »[1] » .

هذا حديث حسن .

---

(1) حديث حسن اخرجه احمد ٤/١٠ ، والترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا : باب ما جاء في تعبير الرؤيا ، وابو داود (٥٠٢٠) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا ، وابن ماجة (٣٩١٤) ، وفي سنده وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، وصححه الحاكم ٤ / ٣٩٠ ، وأقره الذهبي ويشهد له مرسل أبي قلابة الذي سيذكره المصنف ؛ واخرج الدارمي ١٣١/٢ بسند حسن عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كانت امرأة من اهل المدينة لها زوج تاجر يختلف — يعني في التجارة — فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن

٣٢٨٢ — وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي الطوسيُّ ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرايني ، أنا محمد بن محمد بن ورْموية ، نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب ، نا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هُشيم ، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد ، وقال :

« الرؤيا على رجل طائر مالم تُعبر ، فإذا عُبِّرت ، وقعت » قال : وأحسبهُ قال : « ولا يقصُّها إلا على وادٍّ ، أو ذي رأيٍ ، والرؤيا جزءٌ من ستةٍ وأربعين جُزءاً من النبوّة » .

قال أبو إسحاق الزجّاج في قوله : « لا يقصُّها إلا على وادٍّ ، أو ذي رأيٍ » الوادُّ لا يحبُّ أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحبُّ ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة ، لم يعجل لك بما يغمك ، وأما ذو الرأي ، فمعناه ذو العلم بعبارتها ، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منها ، ولعله أن يكونَ في تفسيرها موعظةٌ تردعكَ عن قبيح أنت عليه ، أو يكون فيها بشرى ، فتشكر الله عليها .

قوله : « والقيد ثبات في الدين » وذلك لأن القيد يمنع صاحبه عن النهوض والتقلب ، كذلك الورعُ يمنع صاحبه من النهوض والتقلب فيما لا يُوافق الدين ، وهذا إذا كان مقيداً في مسجد ، أو في سبيل من سبيل

زوجي غائب ، وتركني حاملا ، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت ، وأني ولدت غلاما أعور ، فقال : « خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدين غلاماً براً ، فذكرت ذلك ثلاثاً فجاءت ورسول الله غائب فسألتها ، فأخبرتني بالمنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك ، وتلدين غلاما فاجراً ، فقعدت تبكي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مه ياعائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا ، فاعبروها على خير ، فان الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء : كان يقال : الرؤيا على ما أولت .

الخير ، أو عمل من أعمال البرّ ، فإن رآه مسافر ، فهو إقامة عن السفر ، وكذلك إذا رأى دابته مقيدة ، فإن رآه مريضٌ ، أو محبوسٌ ، طال مرضه وحبسه ، أو مكروب طال كربه . وروى أيوب عن أبي قلابه مرسلاً أن النبي ﷺ قال : « إن الرؤيا تقع على ما عبّر ، ومثل ذلك كمثل رجل رفع رجله ، فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا ، فلا يُحدث بها إلا ناصحاً ، أو عالماً »[1] ، وروي عن قتادة قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني رأيت كأني أعشبتُ ، ثم أجدبت ، ثم أعشبت ، ثم أجدبت فقال له عمر : أنت رجل تؤمن ، ثم تكفر ، ثم تؤمن ، ثم تكفر ، ثم تموت كافراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف .

والغلُّ : كفرٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : (غُلَّتْ أيديهم ولُعِنوا بما قالوا) [المائدة : ٦٤] وقوله تعالى : (إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً) [يس : ٨] وقد يكون بخلاً لقوله عز وجل : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) [الإسراء : ٢٩] وقد يكون كفاً عن المعاصي إذا كان في الرؤيا ما يدل على الصلاح ، بأن يرى ذلك لرجل صالح ، روي أن النبي ﷺ آخى بين سلمان ، وأبي بكر ، فرأى سلمان لأبي بكر رؤيا ، فأعرض عنه ، فقال له أبو بكر : يا أخي مالَكَ قد أعرضت عني؟ فقال : إني رأيت يديك قد جُمعتا إلى عنقك ، فقال : الله أكبر ، جُمعت يداي عن الشر إلى يوم القيامة[2] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٤) ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣٩١/٤ موصولا بذكر أنس ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه بنحوه أبو بكر بن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٣٥٩/١٢ بسند صحيح عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر ، فأعرض عنه ، فسأله ، فقال : رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من

باب

أقسام تأويل الرؤيا

٣٢٨٣ ــ حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي* ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي* ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتى رسولَ الله ﷺ ، فَقالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ ، وَأَرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ ، فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَانْقَطَعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ ، فَعَلَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيْ رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَهَا ، فَقَالَ : « اعْبُرْهَا » فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ ، فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ ، فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ ،

الأنصار ، فقال ابو بكر : جمع لي ديني الى يوم الحشر .

وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعْلِيكَ اللهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ آخَرُ بَعْدَهُ ، فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَهُ ، فَيُقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ، فَيَعْلُو . أَيْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً » قَالَ : أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيتُ الليلة في المنام ظلّة تنطف السمن والعسل ، وكذلك أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أو أبي هريرة ، وقال : قال عبد الرزاق ، وكان معمر يقول أحياناً : عن ابن عباس ،

---

(١) البخاري ١٢/٣٧٩ ، ٣٨١ في التعبير : باب من لم ير الرؤيا الأول عابر إذا لم يصب ، وباب رؤيا الليل ، ومسلم (٢٢٦٩) في الرؤيا : باب في تأويل الرؤيا ، وأبو داود (٤٦٣٢) في السنة : باب في الخلفاء .

وأحياناً : عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : قال أبو هريرة : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أرى الليلة .

قوله : إني رأيت الليلة . يقال ما بين الصبح إلى الظهر : رأيتُ الليلة ، وبعد الظهر إلى الليل : رأيت البارحة . والظُّلَّةُ : كلُّ ما أظلك من فوقك ، وأراد بالظُّلَّةِ هاهنا والله أعلم : سحابة يَنطِفُ منها ، أي : يقطر منها السمن والعسل ، والنطف : القَطْرُ ، ويقال للماء الكثير : نطفةٌ ، وللقليل : نطفةٌ . وقوله : يتكففون ، أي : يتلقونه بأكفهم ويأخذونه ، يقال : تكفف الرجل الشيء ، واستكفه : إذا مد كفه فتناول بها ، والسببُ : الحبلُ ، والواصل بمعنى الوصول ، سمي الحبل سبباً ، لأنه يوصله إلى الماء . وقوله سبحانه وتعالى : (وآتيناه من كلِّ شيء سبباً) [الكهف : ٨٤] أي : علماً يوصلهُ إلى حيث يريد . وقوله : « تقطعت بهم الأسباب » أي : الوُصلات والمودات ، ومنه الحديث : « كل سبب ينقطع إلا سببي[1] » .

وفي قوله لأبي بكر : « لا تُقسم » ولم يخبره عن مسألته ، دليل على أن قول القائل : « أقسمتُ » لا يكون يميناً حتى يقول : أقسمتُ بالله ، وهو قول مالك والشافعي ، لأنه بمجرده لو كان يميناً ، لأشبه أن يُبرَّ

(١) أخرجه الحاكم ١٤٢/٣ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب ... وصححه ، وقال الذهبي : منقطع ، وأخرجه أحمد ٣٢٢/٤ و٣٣٢ من حديث المسور بلفظ : « إن الأنساب يوم القيامة تنقطع ، غير نسبي وسببي وصهري » وفي سنده أم بكر بنت المستور وهي مجهولة ، وباقي رجاله ثقات .

النبي ﷺ بالإخبار عن مسألته ، لأنه عليه السلام أمر بإبرار المُقسم . وذهب قوم إلى أن مجرد قوله : «أقسمت» يمين وإن لم يصله بامم الله عز وجل ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، لأنه لو لم يكن يميناً ، لكان لا يقول له النبي ﷺ : لا تُقسم ، والأمر بإبرار المُقسم خاصٌّ فيما يجوز ويتيسر[1] .

واختلف الناس في معنى قوله : « أصبتَ بعضاً ، وأخطأت بعضاً » فقال بعضهم : أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا ، والخطأ في بعضها ، وقال آخرون : أراد بالإصابةَ : ما تأوله في عبارة الرؤيا ، فقد خرج الأمر على وفاق قوله ، وأراد بالخطأ : مسألته الإذن له في تعبير الرؤيا ، ومبادرته إلى الجواب بين يدي رسول الله ﷺ ، ولم يتركهُ إليه عليه السلام حتى يكون هو الذي يُعبِّرها . والله أعلم .

قال الإمام : تأويل جملة هذه الرؤيا على ما عبّره أبو بكر الصّديق رضي الله عنه ، وهذه الرؤيا تشتمل على أشياء ، إذا انفرد كل واحد منها عن صاحبه ، انصرف تأويله إلى وجه آخر ، فإن تعبير الرؤيا يتغير بالزيادة والنقصان .

---

(١) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : «أقسمت بالله» أو «أقسمت» مجردة ، فقال قوم : هي يمين وان لم يقصد ، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون ، وقال الاكثرون لاتكون يمينا إلا أن ينوي ، قال مالك : «أقسمت بالله» يمين ، و «أقسمت» مجردة لا تكون يمينا إلا إن نوى ، وقال الشافعي : لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى ، و « أقسمت بالله » إن نوى تكون يمينا ، وقال إسحاق : لاتكون يمينا أصلا ، وعن أحمد كالأول ، وعنه كالثاني ، وعنه : إن قال : قسماً بالله ، فيمين جزما ، لأن التقدير : أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال : ألية بالله .

فالسحاب في التأويل حكمة ، فمن ركب السحاب ولم يَهلْهُ ، علا في الحكمة ، فإن أصاب منها شيئاً ، أصاب حكمة ، وإن خالط ولم يُصب شيئاً ، خالط الحكماء ، فإن كان في السحاب سوادٌ ، أو ظلمة ، أو رياح ، أو شيء من هيئة العذاب ، فهو حينئذ عذاب ، وإن كان فيه غيثٌ ، فهو رحمةٌ .

والسمن والعسل قد يكون مالاً في التأويل ، ورُوي أن رجلاً سأل ابن سيرين ، فقال : رأيتُ كأني ألعق عسلاً من جامٍ من جوهر ، فقال : اتقِ الله ، وعاودِ القرآن ، فإنك رجلٌ قرأتَ القرآنَ ، ثم نسيتهُ .

والعلو إلى السماء رفعةٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : (ورفعناهُ مكاناً علياً) [مريم : ٥٧] ومن رأى أنه قد صعد السماء فدخلها ، نال شرفاً وذكراً ، ونال الشهادة . والطيران في الهواء عرضاً سفرٌ ونيلُ شرفٍ ، فإن طار مُصعِداً ، أصابه ضُرٌّ عاجلٌ ، فإن بلغ السماء كذلك يبلغُ غاية الضرّ ، فإن تغيّب في السماء ولم يرجع ، مات ، فإن رجع نجا بعد ما أشرف على الموت ، والحبلُ : العهد والأمان ، لقوله سبحانه وتعالى : (واعتصموا بحبل الله) [آل عمران : ١٠٣] وقال : (إلا بحبل من الله وحبل من الناس) [آل عمران : ١١٢] أي : أمانٍ .

واعلم أن تأويل الرؤيا ينقسم أقساماً ، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب ، أو من جهة السُنة ، أو من الأمثال السائرة بين الناس ، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني ، وقد يقع على الضد والقلب . فالتأويل بدلالة القرآن ، كالحبل يُعبّر بالعهد ، لقوله سبحانه وتعالى : (واعتصموا بحبل الله) والسفينة تعبّر بالنجاة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فأنجيناه وأصحابَ السفينة) [العنكبوت : ١٥] والخشبُ يُعبّر

بالنفاق لقوله عز وجل : (كأنهم خُشُبٌ مُسنَّدةٌ) [المنافقون : ٤] والحجارة تعبّر بالقسوة لقوله جل ذكره : (فهي كالحجارة أو أشد قسوة) [البقرة : ٣٤] والمريض بالنفاق ، لقوله تبارك وتعالى : (في قلوبهم مرض) [البقرة : ١٠] والبيضُ يعبّر بالنساء ، لقوله سبحانه وتعالى : (كأنهن بيضٌ مكنون) [الصافات : ٤٩] وكذلك اللباس ، لقوله سبحانه وتعالى : (هُنّ لباسٌ لكم) [البقرة : ١٨٧] واستفتاح الباب يُعبّرُ بالدعاء ، لقوله سبحانه وتعالى : (إن تستفتحوا) [الأنفال : ١٩] أي : تدعوا . والماء يعبّر بالفتنة في بعض الأحوال لقوله عز وجل : (لأسقيناهم ماء غدقاً ، لنفتنهم فيه) [الجن : ١٦، ١٧] وأكل اللحم النيء يعبّر بالغيبة ، لقوله سبحانه وتعالى : (أيُحِبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً) [الحجرات : ١٢] ودخول الملك محلةً ، أو بلدة ، أو داراً تصغُر عن قدره ، وينكر دخول مثلهِ مثلَها ، يُعبّرُ بالمصيبة والذل ينال أهلها ، لقوله تبارك وتعالى : (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) [النمل : ٣٤] .

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب ، يُعبّرُ بالرجل الفاسق ، لأن النبي ﷺ سماه فاسقاً ، والفأرة يُعبّر بالمرأة الفاسقة ، لأن النبي ﷺ سماها فويسقة . والضِّلعُ يُعبّر بالمرأة ، لقوله ﷺ : « إن المرأة خُلقت من ضِلع أعوج [1] » . والقوارير تعبّر بالنساء ، لقوله ﷺ : « يا أنجشه

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله « أعوج » ولم ترد هذه اللفظة في شيء من المصادر التي وقفت عليها إلا في « الجامع الصغير » و « الفتح الكبير » ولعلها من زيادة النساخ فيهما ، فقد ورد الحديث في « الجامع الكبير » دونها .

رُويدك سوقاً بالقوارير » .

والتأويل بالأمثال ، كالصائغ يُعبَّرُ بالكذاب ، لقولهم : أكذبُ الناس الصوّاغون . وحفرُ الحفرة يُعبَّرُ بالمكر ، لقولهم : من حفر حفرة وقع فيها . قال الله تعالى : (ولا يَحيقُ المكرُ السيِّءُ إلا بأهله) [فاطر : ٤٣] والحاطبُ يُعبَّرُ بالنَّمام ، لقولهم لمن وشى : إنه يَحطِبُ عليه ، وفسَّروا قوله سبحانه وتعالى : (حمَّالة الحطب) [اللهب : ٤] بالنميمة ، ويعبَّرُ طول اليد بصنائع المعروف ، لقولهم : فلان أطول يداً من فلان . ويُعبَّر الرمي بالحجارة وبالسهم بالقذف ، لقولهم : رمى فلاناً بفاحشةٍ ، قال الله عز وجل : (والذين يَرمونَ المُحصنات) [النور : ٤] ويُعبَّرُ غسل اليد باليأس عما يأمل ، ولهم : غسلتُ يدي عنك .

والتأويل بالأسامي ، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يُعبَّر بالرشد ، وإن كان يسمى سالماً يُعبر بالسلامة .

٣٢٨٤ — أخبرنا ابن عبد القاهر . أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البُناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا في دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا في الدُّنْيَا ، وَالعَاقِبَةَ في الآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ .

هذا حديث صحيح[1] .

قال ابن سيرين : نوى التمر : نية السفر ، وقد يُعبّرَ السفرجلُ بالسفر إذا لم يكن في الرؤيا ما يدل على المرض ، لأن أوله سفرٌ ، والسُّوسَنُ بالسوء ، لأن أوله سوءٌ ، إذا عُدل به عما ينسب إليه في التأويل .

والتأويل بالمعنى كالأُترج يُعبّر بالنفاق ، لمخالفة باطنه ظاهره إن لم يكن في الرؤيا ما يدل على المال ، وكالورد والنرجس يُعبر بقلة البقاء إن عُدل به عما يُنسب إليه لسرعة ذهابه ، ويُعبّرُ الآسُ بالبقاء ، لأنه يدوم . يُحكي أن امرأة سألت معبّراً بالأهواز : إني رأيت في المنام كأن زوجي ناولني نرجساً ، وناول ضَرةً لي آساً ، فقال : يُطلّقكِ ويتمسك بضرتك ، أما سمعتِ قول الشاعر :

ليس للنرجسِ عهدٌ إنما العهدُ لآسِ

وأما التأويلُ بالضدّ والقلبِ ، فكما أن الخوف في النوم يُعبّرُ بالأمن ، لقوله سبحانه وتعالى : (وليُبدّلنهم من بعدِ خوفهم أمناً) [النور : ٥٥] والأمنُ فيه يُعبّرُ بالخوف ، ويُعبّرُ البكاء بالفرح إذا لم يكن معه رنةٌ ، ويُعبّرُ الضحكُ بالحزن ، إلا أنْ يكون تبسماً ، ويَعبّرُ الطاعونُ بالحرب ، والحربُ بالطاعون ، ويُعبّرُ العجلة في الأمر بالندم ، والندم بالعجلة ، ويُعبّرُ العشقُ بالجنون ، والجنون بالعشق ، والنكاح بالتجارة ، والتجارة بالنكاح ، ويُعبّر الحجامة بكتبة الصك ، وكتبةُ الصك بالحجامة ، ويُعبّرُ التحول عن المنزل بالسفر ، والسفر بالتحول عن المنزل .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا القبيل أن العطش في النوم خيرٌ من الرّي ، والفقر خيرٌ من الغنى ، والمضروب ، والمجروح ، والمقذوف أحسنُ حالاً من الضارب والجارح ، والقاذف ، وقد يتغير حكم التأويل بالزيادة والنقصان ، كقولهم في البكاء : إنه فرح ، فإن كان معه صوت ورنة ، فهو مصيبة ، وفي الضحك : إنه حزنٌ ، فإن كان تبسماً ، فصالح ، وكقولهم في الجوز : إنه مال مكنوز ، فإن سمعت له قعقعةٌ ، فهو خصومة ، والدهن في الرأس زينةٌ ، فإن سال على الوجه ، فهو غمٌ ، والزعفران ثناء حسن فإن ظهر له لون ، أو جسد ، فهو مرض ، أو همٌ ، والمريض يخرج من منزله ولا يتكلم ، فهو موته ، وإن تكلم َبرأ ، والفأر نساء ، ما لم يختلف ألوانها ، فإن اختلف ألوانها إلى بيض وسود ، فهي الإيام والليالي ، والسمك نساء إذا عُرف عددها ، فإن كثر ، فغنيمةٌ .

وقد يتغيرُ التأويل عن أصلهِ باختلاف حالِ الرأيِ كالغُلّ في النوم مكروهٌ ، وهو في حق الرجل الصالح قبض اليد عن الشرّ ، وكان ابن سيرين يقول في الرجل يخطُب على المنبر يصيب سلطاناً ، فإن لم يكن من أهلهِ يُصلبُ ، وسألَ رجلٌ ابن سيرينَ قالَ : رأيتُ في المنام كأني أؤذنُ ، قال : تحج ، وسأله آخرُ ، فأولَ بقطعِ يده في السرقةِ ، فقيل له في التأويلَينِ ، فقال : رأيتُ الأول على سيماءِ حسنةٍ ، فأولتُ قولهُ سبحانه وتعالى (وَأذّنْ في الناسِ بالحجّ) [الحج : ٢٧] ولم أرضَ هيئةَ الثاني ، فأولتُ قولهُ عزّ وَجلّ (ثم أذّنَ مؤذنٌ أيتها العيرُ إنكم لسارقونَ) [يوسف : ٧٠] وقد يرى الرجلُ في منامهِ فيصيبهُ عَينُ ما رأى حقيقةً من ولاية أو حج أو قدوم غائبٍ أو خيرٍ أو نكبةٍ ، فقد رأى النبيُّ ﷺ الفتحَ ، فكان كذلك ، قال اللهُ سبحانهُ وتعالى (لقد صدق اللهُ رسولهُ الرؤيا بالحقّ .) [الفتح : ٢٧]

٣٢٨٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عثمان بن عمر ، أنا يونس ، عن الزهري ، عن ابن خزيمة بن ثابت

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ خُزَيْمَةَ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَاضْطَجَعَ لَهُ ، وَقَالَ : « صَدَّقَ رُؤْيَاكَ » فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ[١] .

وقد يرى الشيء في المنام الرجل ، ويكون التأويل لولده أو قريبه أو سميه ، فقد رأى النبي ﷺ في النوم مبايعة أبي جهل معه ، فكان ذلك لابنه عكرمة ، فلما أسلم ، قال عليه السلام : « هو هذا » .[٢] ورأى لأسيد بن العاص ولاية مكة ، فكان لابنه عتاب بن أسيد ولاه النبي ﷺ مكة .



تأويل رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٢٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد

---

(١) وأخرجه أحمد ٥/٢١٥ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أيضاً ٥/٢١٤ و ٢١٥ من حديث حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الهيثمي في « المجمع » ٩/٣٨٥ : وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة » فلما أسلم عكرمة ، قال : « هو هذا » رواه الطبراني ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وقد وثق ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات ، وذكره الحافظ في « الإصابة » في ترجمة عكرمة عن فوائد يعقوب بن الجصاص .

المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفَضْل البَجَليُّ ، نا عفان ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا ثابت

أَنا أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

وَقَالَ : « إِنَّ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن المعلى بن أسدٍ ، عن عبد العزيز ابن المختار .

٣٢٨٧ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي ابن أحمدَ الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد الله بن أبي زياد ، نا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سَعْد ، نا ابن أخي ابن شهاب الزهري ، عن عمّه ، قال : قال أبو سلمة

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن خالد بن مَخلدٍ ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، وقال : تابَعَهُ يونس بن أخي الزهري ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يعقوبَ بن إبراهيم .

---

(١) هو في «صحيحه» ١٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) شمائل الترمذي ٢/٢٩٨ ، والبخاري ١٢/٣٤٤ ، ومسلم (٢٢٦٧) في الرؤيا : باب قول النبي من رآني في المنام ، فقد رآني .

٣٢٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسفَ الجُوينيّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذيّ ، نا يونسُ بن عبد الأعلى : أنا ابن وهبٍ ، أخبرني يونسُ بن يزيد ، عن ابن شهابٍ ، حدثني أبو سَلمةَ بن عبد الرحمن

أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَآنِي في المَنَامِ ، فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ ، أو لَكَأَنَّمَا رَآنِي في اليَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : مَنْ رَآنِي ، فَقَدْ رَأَى الحَقَّ » .

هذا حديث متفق على صحته [(١)] أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يونسَ وقال : « مَنْ رَآني في المنام ، فَسَيَراني في اليقظة » وأخرجه مسلم عن حَرْملةَ ، عن ابن وَهْبٍ ، عن يونُسَ على الشكّ .

قال الإمامُ : رؤية الله في المنام جائزةٌ ، قال معاذ عن النبي ﷺ : « إني نَعَسْتُ فرأيتُ رَبِّي » [(٢)] وتكونُ رؤيتهُ جلَّتْ قُدْرَتُهُ ظهور العدْلِ ، والفرجِ والخِصْبِ والخيرِ لأهلِ ذلك الموضع ، فإن رآهُ فوعد له جنةً أو مغفرةً ، أو نجاةً منَ النارِ ، فقوله حَقٌّ وَوعدُه صدقٌ ، وإنْ رآه يَنظر إليه ، فهو رَحمتُه ، وإن رآه مُعرضاً عنه ، فهو تحذيرٌ منَ الذنوبِ ، لقولهِ سبحانه وتعالى (أولئكَ لا خَلاقَ لهمْ في الآخرةِ ولا يُكلمهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم) [آل عمران : ٧٧] وإن أعطاهُ شيئاً من متاع الدنيا فأخذهُ ، فهوَ بلاءٌ ومحنٌ وأسقامٌ تُصيبُ بدنَهُ ، يَعظُمُ بها أجرُهُ

---

(١) البخاري ١٢/٣٣٨ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومسلم (٢٢٦٦) (١١) في الرؤيا .

(٢) قطعة من حديث صحيح ، وقد تقدم .

لا يزال يضطرب فيها حتى يُؤديه إلى الرحمةِ ، وحسنِ العاقبة .

ورؤية النبي ﷺ في المنام حقٌ ولا يَتمثَّل الشيطان بهِ ، وكذلكَ جميعُ الأنبياءِ والملائكةِ عليهم السلام ، وكذلك الشمسُ والقمر والنجوم المضيئة والسحابُ الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطانُ بشيءٍ منها .

ومَنْ رأى نزولَ الملائكةِ بمكانٍ ، فهو نُصرةٌ لأهل ذلك المكان ، وفَرَجٌ إن كانوا في كربٍ ، وخِصبٌ إن كانوا في ضيقٍ وقحطٍ ، وكذلك رؤية الأنبياء صلوات اللهِ عليهم . ومَنْ رأى مَلَكاً يكلمُهُ ببِرٍ أو بعظةٍ أو بصلةٍ ، أو يبشره ، فهو شرفٌ في الدنيا ، وشهادةٌ في العاقبةِ .

ورؤية الأنبياءِ مثلُ رؤيةِ الملائكةِ إلا في الشهادة ، لأنَّ الأنبياء كانوا يُخالطون الناس ، والملائكة عند الله سبحانه وتعالى لا يراهم الناس ، كما قال الله عزَّ وجلَّ (إنَّ الذينَ عندَ ربكَ لا يستكبرونَ عنْ عبادته) . [الأعراف ٢٠٦] وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء : (والشهداءُ عند ربهم لهمْ أجرُهمْ ونورُهمْ) [الحديد ١٩] . ورؤية النبي ﷺ في مكانٍ سَعةٌ لأهل ذلك المكان إن كانوا في ضيقٍ ، وفَرَجٌ إن كانوا في كربٍ ، ونُصرةٌ إنْ كانوا في ظلم ، وكذلك رؤية الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ، ورؤية أهل الدِّين بَركةٌ وخَيرٌ على قدر منازلهم في الدين ، ومَنْ رأى النبي ﷺ كثيراً في المنام ، لم يزلْ خفيفَ الحالِ ، مقلاً في دنياه من غير حاجةٍ قادحةٍ ، ولا خذلانٍ من الله عزَّ وجلَّ ، قال النبي ﷺ « إنَّ الفقرَ أسرعُ إلى مَنْ يُحبني منَ السيل إلى منتهاهُ »[1] . ورؤية الإمام إصابةُ خيرٍ وشرفٍ .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥١) من حديث عبد الله بن مغفل وحسنه

باب

تأويل رؤية السماء وما فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ يُوسُفَ : (إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبَاً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) [يوسف : ٤] وَقَالَ (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى العَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ) [يوسف : ١٠٠] .

٣٢٨٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد هو ابن سيرين

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسَاً فِي مَسْجِدِ

وليس كما قال ، فإن في سنده أبا الوازع جابر بن عمرو وهو مختلف فيه ، ومتن الحديث منكر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد ١٩٧/٤ و ٢٠٢ من حديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وروى البخاري ٤١٩/١٣ ، ومسلم (٨١٥) من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب ، فقام به آناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله مالا ، فتصدق به آناء الليل وآناء النهار » وفي حديث أبي كبشة الأنماري الصحيح عند الترمذي (٢٣٢٦) إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل رحمه ، ويعلم فيه لله ، فهذا بأفضل المنازل . . » وحديث « إن الله يحب الغني التقي الخفي » وحديث ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولانتصدق . . . وهما في الصحيح .

المَدِينَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ خُشُوعٍ ، فَقَالُوا : هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَتَبِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ ، قَالُوا : هَذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، قَالَ : وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ، ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ، وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِي : ارْقَهْ ، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا ، فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ ، فَقِيلَ لِي : اسْتَمْسِكْ ، فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ الوُثْقَى ، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ ، وَقَالَ : الرَّجُلُ[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ .

---

(١) في البخاري : « وذلك الرجل » قال الحافظ : هو قول عبد الله ابن سلام ، ولامانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن مُعاذ بن مُعاذٍ ، عن عبد الله بن عون .

والمِنْصَفُ : الخادم ، والجمع المناصِف ، يقال نصفْتُ الرجلَ فأنا أنصُفُهُ نصافةً : إذا خدمتَهُ .

قال الإمام : من رأى في النوم أنه قد صعد السماء فدخلها ، نال شرفاً وذكراً ، ونال الشهادة ، فإن رأى نفسه فيها ، لم يَدْرِ متى صعِد إليها ، فهو شرفٌ معجلٌ ، وشهادةٌ مؤجلةٌ .

والشمس مَلِكٌ عظيم ، وما رأى فيها مِنْ تغيرٍ أو كسوفٍ ، فهو حدَثٌ بالملِكِ من هم أو مرض ، أو نحو ذلك .

والقمر وزير الملِك في التأويل ، والزهرة امرأته ، وعُطارد كاتبه ، والمريخ صاحب حربه ، وزحل صاحب عذابه ، والمشتري صاحب ماله ، وسائر النجوم العظام أشراف الناس ، وإنما يَكون القمر وزيراً ما رُئِيَ في السماء ، فإن رآه عنده أو في حَجره ، أو في بيته تزوج زوجاً بقدْرِ ضوئه ونوره رجلًا كان أو امرأةً . رأت عائشة ثلاثة أقمارٍ سقطتْ في حُجرتها ، فقصَّتْ الرؤيا على أبي بكر ، فلما توفي رسولُ الله ﷺ ودفن في بيتها ، قال لها أبو بكرٍ : هذا أحد أقمارك وهو خيرها [2] .

---

(١) البخاري ٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي التعبير : باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ، وباب التعليق بالعروة والحلقة ، ومسلم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن سلام .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٢/١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت من حديث يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وقد وصله الحاكم في « المستدرك » ٣٩٥/٤ ، فذكر الواسطة بين يحيى وعائشة وهي عمرة ، وصححه ووافقه الذهبي مع أن في سنده مسعود بن اليسع ، قال الذهبي في «الميزان» : هالك كذبه أبو داود ، وقال

وكانت الشمسُ في تأويل رؤيا يوسف ﷺ أباه ، والقمر خالته ، والكواكبُ الأحد عَشَر إخوتَه كما قال الله سبحانه وتعالى (وَرَفَعَ أبويهِ على العرشِ وَخرُّوا له سُجّداً وقال يا أبتِ هـذا تأويلُ رُؤيايَ مِنْ قبلُ) [يوسف : ١٠٠] وكانت رؤياه في حال صباه ، وظهر تأويلها بعـــد أربعين سنةً . وروي أنّ ابن سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء تقدمت الثريا ، فأخذ في الوصية ، وقال : يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني . وسأل رجل ابن سيرين ، فقال : رأيت كأني أطير بين السماء والأرض ، قال : أنت رجلٌ كثير المني .

باب

تأويل رؤية القيامة والجنة والنار

٣٢٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعـان ، نا أبو جعفر محمد أحمد بن عبد الجبـار الرّياني ، نا حميد بن زنْجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافـع

أحمد بن حنبل : خرقنا حديثه منذ دهر . وجـاء في « مجمع الزوائـد » ١٨٥/٧ : وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أو محمد بن سيرين ، عن عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي ، فقال ابو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مـات النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ابو بكر : خير اقمارك يا عائشة ، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر رواه الطبراني في « الكبير » وهذا سياقه و « الأوسط » عـن عائشة من غير شك ، ورجال الكبير رجال الصحيح .

أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأى في المَنامِ كَأنَّ في يَدِهِ قِطْعَةَ إسْتَبْرَقٍ لا يُرِيدُ مِنَ الجَنَّةِ مَوْضِعاً إلَّا طارَتْ بِهِ إلَيْهِ ، وَرَأى كَأنَّهُ ذُهِبَ بِهِ إلَى النَّارِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقالَ : دَعْهُ ، فَإنَّهُ نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، قالَ : فَقَصَّتْ حَفْصَةُ إحْدَى الرُّؤْيايَيْنِ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ لَها : إنَّ أخاكِ رَجُلٌ صالِحٌ ، قالَ : فَكانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ يُطِيلُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي النعمان ، عن حمّاد بن زيدٍ ، وأخرج مسلم حديثَ الإستبرق عن أبي كاملٍ الجَحدريّ عن حماد ، وحديث النار من طريق سالم عن ابن عمر .

قال الإمام : مَنْ رأى القيامة قد قامت في موضعٍ ، فإن العدل يبسط في ذلك المكان ، فإنْ كانوا مظلومين نُصروا ، وإنْ كانوا ظالمين انتُقِم منهم ، لأنه العدل ، ويوم القيامة يومُ الفصل والعدل ، قال الله سبحانه وتعالى (وَنضعُ الموازينَ القِسطَ ليوم القيامةِ فلا تُظلمُ نفسٌ شيئاً)

---

(١) البخاري ٣/٣٥ في التهجد : باب من تعارَّ في الليل فصلى ، وباب فضل قيام الليل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن عمر ، وفي التعبير : باب الاستبرق ، ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، وفي المساجد : باب نوم الرجال في المسجد ، وأخرجه مسلم (٢٤٧٨) و (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن عمر .

[الأنبياء : ٤٧] ومَنْ رأى أنه دخل الجنة ، فهو بشرى من الله عزَّ وجلَّ بالجنة ، فإن أكل شيئاً من ثمارها أو أصابها ، فهو خيرٌ يناله في دينه ودنياه ، وعلمٌ ينتفع به ، فإن أعطاها غيره ، ينتفع بعلمه غيرُه .

ودخول جهنم إنذار العاصي ليتوب ، فإن رأى أنه تناول شيئاً من طعامها أو شرابها ، فهو خلاف أعمال البر منه ، أو علم يصير عليه وبالاً .

باب

تأويل الوضوء والعبادات في النوم

٣٢٩١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيِّب

أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالَ : « لِعُمَرَ » فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً ، فَبَكَى عُمَرُ ، وَقَالَ : عَلَيْكَ — بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ — أَغَارُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرملةَ بن يحيى ،

---

(١) البخاري ٢/٣٦٦ في التعبير : باب الوضوء في المنام ، وباب القصر في المنام ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي النكــاح

عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

الغُسل والوضوء بالماء البارد توبةٌ وشفاءٌ من المرض ، وخروجٌ من الحبس ، وقضاءٌ للدَّين ، وأمنٌ من الخوف غيرَ أنَّ الغُسل أقوى من الوضوء ، قال الله سبحانه لأيوب ﷺ (هذا مُغتسلٌ باردٌ وشرابٌ) [ص : ٤٢] فلما اغتسل ، خرج من المكاره . والغسل والوضوء بالماء المسخن هَمٌّ أو مرضٌ . والأذان حج ، لقوله سبحانه وتعالى (وأذِّنْ في الناس بالحج) [الحج : ٢٧] وربما كان سلطاناً في الدين وقوةً ، والصلاة في النوم استقامة الرأي في الدين والسنة إذا كانت إلى الكعبة .

والإمامة رياسة وولاية إن استقامت قبلته ، وتمت صلاته ، والركوع توبة ، لقوله عزَّ وجلَّ (وخَرَّ راكعاً وأناب) . [ص : ٢٤] والسجود قربةٌ ، لقوله سبحانه وتعالى (واسجدْ واقتربْ) [العلق : ١٩] فإن صلى منحرفاً عن سمت القبلة شرقاً أو غرباً ، فإنه انحراف عن السنّة ، فإن جعلها وراء ظهره ، فهو نبـــذه الإسلام ، لقول الله سبحانه وتعالى (فنبذوهُ وراء ظهورهم) [آل عمران : ١٨٧] فإن رأى أنه لا يعرف القبلة فهو حَيرة منه في الدين . ومن رأى نفسه يُصلي فوق الكعبة ، فلا دين له والعياذُ بالله عزَّ وجلَّ ، والكعبة : الإمام العادل ، فمن أمَّ الكعبة فقد أمَّ الإمام . والمسجد الجامع : هو السلطان ، ومن رأى نفسه يطوف بالكعبة ، أو يأتي بشيء من المناسك ، فهو صلاح في دينه بقدر عمله . ودخول الحرم أمنٌ ، لقوله سبحانه وتعالى (ومَنْ دَخلَهُ كانَ آمناً) . [آل عمران : ٩٧]

: باب الغيرة ، ومسلم (٢٣٩٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل عمر رضي الله عنــه .

والأضحية فكُّ رقبةٍ ، فمن ضحّى بأضحيةٍ وكان عبداً ، عتق ، وإن كان أسيراً ، نجا ، أو خائفاً ، أمن ، أو مديوناً ، قضي دينه ، أو مريضاً شفاه الله أو صرورةً[1] حجّ .

باب

تأويل النكاح في النوم

٣٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرِيتُكِ في المَنامِ مَرَّتَيْنِ ، إذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةِ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : « هَذِهِ امْرَأَتُكَ » فَأَكْشِفُهَا ، فَإذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : « إنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي كُرَيْبٍ عن أبي أسامة .

---

(١) الصرورة : هو الذي لم يحج قط .

(٢) البخاري ١٢/٣٥٢ في التعبير : باب كشف المرأة في المنام ، وباب ثياب الحرير في المنام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وفي النكاح : باب نكاح الأبكار ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، ومسلم (٢٤٣٨) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة .

قال الإمام : من رأى في النوم أنه تزوج امرأة عاينها ، أو عرفها أو نسبت له ، أصاب سلطاناً بقدْرِ جمالها ، فإن لم يكن ، يعاينها ولم يعرفها ولم تُنسبْ له إلا أنه سمى عروساً ، فهو موته ، أو يقتل إنساناً ، ومن طلق امرأته ، عُزل عن سلطانه . ومَن تزوج امرأة ميتة ، ظفر بأمرٍ ميِّتٍ ، ومن رأى أنه يَنكح امرأة من محارمه ، فإنه يَصل رحمها ، ومَن أصاب امرأة زانية ، أصاب دنيا حراماً ، فإن رآه رَجلٌ من الصالحين أصاب علماً . وإن رأت امرأة أنها تزوجت ، أصابت خيراً ، فإن رأت ميتاً نكحها ، فهو نقصان مالها ، أو تشتت أمرها .

باب

تأويل رؤية الإنسان المجهول والمعلوم وأعضاء الإنسان

٣٢٩٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا فضيل بن سليمان ، نا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ، رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةَ ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ (١) .

---

(١) البخاري ١٢/٣٧٣ ، ٣٧٤ في التعبير : باب المرأة السوداء ، وباب

هذا حديث صحيح . قال الإمام : الرجل المعروف في النوم هو ذلك الرجل بعينه أو سميُّه أو نظيره ، والرجل المجهول إن كان شاباً ، فهو عدوٌ ، وإن كان شيخاً ، فهو جده ، والمرأة العجوزة المجهولة هي الدنيا ، فإنْ كانت ذات هيئة وسمت حسن ، كانت حلالاً ، وإن كانت ذات هيئة على غير سمت الإسلام ، كانت دنيا حراماً ، وإن كانت شعثةً قبيحة ، فلا دين ولا دنيا . وقد فسر الحديث المرأة السوداء الثائرة رأسها بالوباء . والمرأة سنة ، والجارية خيرٌ ، والصبيّ همٌّ ، والمرأةُ الزانية هي الدنيا لطالب الدنيا ، وعلمٌ لأهل الصلاح والعلم ، والخيصيان هم الملائكة إذا رآهم في سمت حسنٍ ، وروي أن رجلا سأل ابن سيرين ، فقال : رأيتُ في المنام صبياً في حجري يصيح ، فقال له : اتق الله ، ولا تضرب بالعود .

وأما أعضاء الإنسان ، فرأس الرجل في التأويل رياسته ، والوجه جاهه ، والشيب وقارٌ ، وطول شعر الإنسان همٌّ ، إلا أن يكون ممّن يلبس السلاح ، فهو له زينةٌ . وحلق الرأس كفارة الذنوب إن كان في حرمٍ أو حج ، أو أيام موسم ، وإن كان مديوناً أو في كربٍ ، ففرَجٌ ، وإنْ لم يكنْ شيءٌ من ذلك ، فهو هتْكُ ستره ، أو عزْل رئيسه ، وطولُ اللحيةِ فوق القدرِ دَينٌ أو همٌّ ، وخضابُ الرأسِ واللحية تغطية أمرٍ .

وشعر الشارب والإبطِ زيادته مكروهة ، ونقصانه محمودٌ ، والأذُن امرأة الرجل ، أو ابنته ، والسمعُ والبصر دِينُه ، والصوْت صيته في

المرأة الثائرة الرأس ، وباب إذا رأى أنه اخرج الشيء من كورة ، واسكنه موضعا آخر .

الناس ، وما حدث في شيء منه كان ذلك فيما يُنسب إليه ، والعين دِين الرجل ، فإن رأى أنه أعمى ، ضلّ عن الاسلام ، وإن رأى أنه أعورُ ذهب نصف دينه ، أو أصاب إثماً عظيماً . والرمد حدَثٌ في الدّين ، والاكتحالُ صلاحٌ يتعهد به دِينه ، وأشفارُ العينِ وقايةُ الدّين ، والجبهةُ والأنف من الجاه ، والفم مفتاحُ أمره وخاتمته .

والقلب القائم بأمره ومدبره ، واللسان : ترجمانهُ ، والمبلّغ عنه ، وقد يكون اللسان حجته ، وقطْعه : انقطاع حجّته في المنازعة ، وقد يكون اللسان ذكرَه ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ (واجعلْ لي لسانَ صِدْقٍ) [الشعراء : ٨٤] . وقطعُ اللسان للنساء محمودٌ يدل على السّتر والحياء .

والأسنان أهل البيت والقراباتُ لتقاربها وتلاصقها ، فالثنايا أقربهم ، والأبعد منها أبعدهم ، والأسنان العليا رجال القرابة ، والسّفلى نساؤها ، وما حدث في الأسنان من حسنٍ أو فسادٍ أو كلالٍ ، ففي القرابة ، فإنْ رأى أن أسنانه سقطتْ ، فصارت في يده يكثر نساء أهل بيتهِ ، فإن سقطتْ وذهبتْ ، فهو موتهم قبله .

والعنُق موضع الأمانة والدّين ، وضعفه عجزه عن احتمال الأمانة والدّين ، والعضد أخٌ أو ولدٌ قد أدرك ، واليد أخٌ وقطعُها موت أخيه ، وقد يُعبّر طول اليدِ بصنائع المعروف ، وإذا نسبت اليد إلى الأخ كانت الأصابع أولاد الأخ ، وإذا انفردت الأصابع عن ذكرِ اليدِ ، فهي الصلوات الخمس ، ونقصانها حدثٌ في الصلوات ، فالابهام منها صلاةُ الصبح ، والسّبابة هي الظهر ، والوسطى : هي العصر ، والبنصر المغرب ، والخنصر العشاء ، والصــدرُ حلمُ الرّجل واحتماله ، والثدي

البنت ، والبطن : مالٌ وولد وكذلك الأمعاء ، فإن رأى ظهور شيء من أمعائه من جوفه ، فهو ظهور ماله ، والكبد كنزٌ ، وفي الحديث « تخرج الأرض أفلاذ كبدها »[1] أي كنوزها وكذلك الدماغ والمخ .

والأضلاع : النساء ، لأن المرأة خلقت من الضلع ، والظفر سند الرجل وقوته ، ومن الملوك سيده ، والصلب هو القوة ، وقد يكون الولد ، لأن الولد يخرج منه ، والذكر ذكره ، وقد يكون ولده ، والخصيتان : مجرى الأعداء التي بها يصلون إليه ، فإن رأى قطعها ، ظفر به أعداؤه ، وإن عظمتا ، كان منيعاً لم يصل إليه أعداؤه ، وقد يكون انقطاع الخصيتين انقطاع إناث الولد . والفخذ عشيرة الرجل وقومه ، والركبة : موضع كده ونصبه في معيشته ، والساق : عمره ، وربما كان الساق والقدم ماله ومعيشته . والقروح والبثر والجراح والورم في البدن والجنون والجذام كلها مال ، والبرص مالٌ وكسوة .

باب

تأويل الثياب والفرش

٣٢٩٤ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة من حديث أبي هريرة بلفظ « تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة » .

ابن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَٰلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ » ، قَالُوا : مَا ذَا أَوَّلْتَهُ ذَٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، كلٌّ عن يعقوب بن إبراهيم .

وروي أن رسول الله ﷺ سئل عن وَرَقَةَ ، فقالت خديجة ، إنه كان قد صدَّقكَ ولكنْ مات قبلَ أن تظهر ، فقال رسول الله ﷺ : « أريتُهُ في المنام وعليه ثيابٌ بياضٍ ، ولو كان من أهل النار ، لكان عليه لباسٌ غير ذلك [٢] » .

---

(١) البخاري ٣٤٨/١٢ في التعبير : باب القميص في المنام وباب جر القميص في المنام ، وفي الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، ومسلم (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٢) اخرجه الترمذي (٢٢٨٩) في الرؤيا : باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .. وقال : هذا حديث غريب ، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي. قلت: لكن في الباب مايقويه عند الحاكم ٦٠٩/٢ عن عائشة مرفوعا « لاتسبوا ورقة ، فاني

قال الإمام : القميص على الرجل دِينُه على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه ، وقد يُعبر القميص على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته ، وما رأى في قميصه من صفاقةٍ أو تخرقٍ أو وسَخٍ فهو صلاح معيشته أو فسادُه ، والسراويل جاريةٌ أعجميةٌ ، والإزار : امرأة : وأفضل الثيابِ ما كان جديداً صفيقاً واسعاً ، والبياض في الثياب جمال في الدّين والدنيا .

والحمرة في الثياب صالحة للنساء ، وتُكره الرجال ، إلا أن تكون في ملحفةٍ أو إزار أو فراش ، فهو حينئذ سرور وفرح . والصفرة في الثياب مرض ، والخضرة حياة في الدين ، لأنها لباس أهل الجنة .

والسواد سؤدُد وسلطان لِمَنْ يَلبس السواد في اليقظة ، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه ، وثياب الصوف مال كثير .

والبُرْدُ من القطن يجمع خير الدين والدنيا ، وأجود البرودِ الحِبَرَةُ ، فإن كان البُرْدُ من إبريسَم ، فهو مال حرام ، وفساد في الدين ، والقطن والكتان والشعر والوبر كلها مال ، والعمامة ولاية ، والفراش امرأة حرة أو أمَةٌ ، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خَدمٌ ، والسرير سلطان ، والمنبر سلطان إذا كان ممن يصلح لذلك ، وإلا فهو شُهْرةٌ ، وهو للمرأة فضيحة ، والستور على الأبواب هَمٌ وحزنٌ ، والكرسيُّ امرأة ، والنعل امرأة ، وخمار المرأة زوجها ، فإن لم يكن لها زوج فوليها .

رأيت له جنة أو جنتين » وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

باب

رؤية العيون والمياه

٣٢٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر ، عن الزهريّ

عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ العَلَاءِ الأَنْصارِيَة تَقُولُ : لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِيْنَةَ ، اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلى سُكْنَاهُم ، قَالَتْ : فَطَارَ لنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ في السُّكْنَى ، فَمَرِضَ ، فَمَرَّضْنَاهُ ، ثُمَّ تُوفِّيَ ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخلَ فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهادَتِي أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « وَمَا يُدرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ » قُلتُ : لَا وَاللهِ لَا أَدْرِي ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَمَّا هُوَ ، فَقَدْ آتَاهُ اللهُ اليَقِينَ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفعَلُ بِهِ ، وَلَا بِكُمْ[1] » قَالَتْ : فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحداً أَبداً ، قَالَتْ :

---

(١) وفي رواية البخاري في الجنائز « مايفعل بي » قال الحافظ : وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف (قل ماكنت بدعا من الرسل وما أدري مايفعل بي ولابكم) وكان

ثُمَّ رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بَعْدُ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ذَاكَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن عبْدانَ ، عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر ، وقال مَعمر : فسمعتُ غيرَ الزهريِّ يقول : كرهَ المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنةُ النبي ﷺ ، فقال : الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون »

قال الإمام : العين الجارية عَبَّرها صاحب الشرع صلواتُ الله وسلامه عليه بالعمل الجاري ، والساقية الصغيرة التي لا يُغرق في مثلها حياة طيبة ، و البحر : هو المَلِكُ الأعظم ، فإن استقى منه ماءً ، أصاب من الملك مالاً والنهر رَجل بقدْر عِظمِهِ ، والماء الصافي إذا شرب ، فهو خير وحياة طيِّبة ، فإن كان كدِراً ، أصابه مَرض ، وشرب الماء المسخَّن ، ودخول الحَمَّام هَمٌّ ومرض ، والماء الراكد أضعف في التأويل من الجاري

والمطر غياث ورحمة إن كان عامّاً ، فإن كان خاصّاً في موضع ، فهو أوجاع تكون في ذلك الموضع ، والطين والوحل والماء الكدِر هَمٌّ وحزن ، والسيل

= ذلك قبل نزول قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلاخلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الاثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل .

(١) هو في « صحيحه » ١٢/٣٦١ ، ٣٦٢ في التعبير : باب العين الجارية في المنام ، وفي الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي الشهادات : باب القرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي التعبير : باب رؤيا النساء .

عدوٌّ يتسلط ، والثلج والبرَدُ والجليد : هَمٌّ وعذاب إلا أن يكون الثلج قليلاً في موضعه وحينه فحينئذ يكون خِصباً لأهل ذلك الموضع، والسباحة في الماء : احتباس أمر ، والمشي على الماء قوة يقين ، ومَن غمره الماء ، أصابه هَمٌّ غالب ، والغرق فيه إذا لم يَمُتْ غرقٌ في أمر الدنيا ، وانفجار العيون من الدار والحائط وحيث يُنكر انفجارها همٌّ وحزْن ومصيبة وبكاء بقدر قوة العين .

والخَمْر : مال حرام ، فإن سَكِر منها ، أصاب معه سلطاناً ، والسكر من غير الشراب خوف ، والنبيذ الذي يحل شربه : مال حلال وفيه نصبٌ لما ناله من النار ، ومن اعتصر خمراً ، خدم السلطان وأخصب ، وجَرت على يده أمور عظام ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن رؤيا صاحب السجن (قال أحدهما إني أراني أعصرُ خمْراً) [يوسف : ٣٦] فأوّله يوسف عليه السلام : (أمّا أَحدكما فيسقي رَبّه خَمراً) . وشُرب اللبن فطرة ، وقد يكون مالاً حلالاً ، وقال النبي ﷺ : « بَينْا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدح لبنٍ فشربتُ ، ثم أعطيت فضْلي عمر قالوا : فما أولْتَ يا رسول الله ، قال : العلم »[1] وروي أن امرأة رأت في المنام أنها تحلب حيّة ، فسألت ابن سيرين ، فقال : هذه امرأة يدخُل عليها أهل الأهواء ، اللبن فطرة ، والحية عدوٌّ ليست من الفطرة في شيء .

والأشجار كلها رجال أحوالهم كأحوال الشجر في الطبع والنفع ، فمن رأى شجراً ، وأصاب شيئاً من ثمره ، أصاب مالاً من رجل في مثل حال ذلك الشجر ، فالنخلة رجل شريف ، والتمر مال ، وشجر الجوز رجل أعجميٌّ شحيح ، والجوز نفسه مال مكنوز .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦/٧ في الفضائل : باب مناقب عمر بن الخطاب ومسلم (٢٣٩١) في الفضائل : باب من فضائل عمر .

وشجرة السِّدر رجل شريف ، وشجرة الزيتون رجل مبارك نفّاع ، وثمر الزيتون همّ وحزن ، والزيت خير وبركة ، وشجر الرمان رجل على قدرها ، والرمان مال مجموع إذا كان حُلواً ، والحامض همّ وحزن ، والكرم والبستان امرأة ، والعنب الأبيض في وقته غضارة الدنيا وخيرها ، وفي غير وقته مال يناله قبل الوقت الذي يرجوه ، والأشجار العظام التي لا ثمر لها كالدُّلبِ والصنوبرِ إن رأى شيئاً منها ، فهو رَجل ضخم بعيد الصوت ، قليل الخير والمال ، والشجر ذات الشوك رجل صعبُ المرام . والصُّفْر من الثمار مثل المشمش والكمثرى والزعرور الأصفر ونحوهـا أمراض ، والحامض منها همّ وحزن ، والحبوب كلها مال ، والحشيش والكلأمال. والزرع عمله في دينه أو دنياه ، والثوم والبصل والجزر والشلجم[1] همّ وحزن والرياحين كلها بكاء وحزن إلا ما يَرى منها نابتاً في موضعه من غير أن يَمسه وهو يجد ريحه فيكون ولداً .

باب

تأويل رؤية البقر وسائر الحيوان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ : (وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ) [يوسف : ٤٣] .

٣١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا

---

(١) الشلجم وبالسين أفصح : اللفت .

حماد بن أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن جدّه أبي بردة عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيتُ في المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ ، أَوْ هَجَرُ ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ في رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً ، وَاللهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كُريب محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة .

قوله : فذهب وهْلي أي وَهمي ، يقال وَهَلَ الرّجل يَهِل : إذا وَهَمَ

---

(١) هو بضم الهمزة يعني : أظن ، قال الحافظ : والقائل ذلك هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا ، وقد ذكر هذه العبارة في هذا الحديث في علامات النبوة ، وفي التعبير وغيرهما ، وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبي كريب (محمد بن العلاء) شيخ البخاري ، فلم يترددا فيه .

(٢) البخاري ٦/٤٦١ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي التعبير : باب إذا رأى بقرا تنحر ، وباب إذا هز سيفا في المنام ، ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيء[1] وفيه أن النبي ﷺ سمّى المدينة يثرب ، وقد نهى عنه بعده وسماها طابة ، لأنه كان يُغيِّر الاسم القبيح إلى الحسن على التبرك والتفاؤل .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على أنواع من الرؤيا منها السيف ، والسيف : السلطان ، فإن رآه قد رفعه فوق رأسه ، نال سلطاناً مشهوراً ، فإن لم يكن ممن ينبغي له ، فهو ولد ، وكذلك كل من أعطي سكيناً ، أو رمحاً ، أو قوساً ليس معه سلاح ، فهو ولد ، فإن كان معه سلاح ، فهو سلطان ، وما حدث في السيف من انكسارٍ أو ثلمةٍ أو كدورة ، فهو حدث فيما ينسب السيف إليه في التأويل ، فإن رأى أنه سلَّ سيفاً من غمدٍ ، ولدت امرأته غلاماً ، فإن انكسر السيف في الغمد ، مات الولد ، وإن انكسر الغمد دون السيفِ ماتت الأم ، وسلم الولد ، والرمي عن القوس نفوذ كتبه في سلطانه بالأمر والنهي ، وانكسار القوس مصيبة .

والبقر سنون ، فإن كانت سماناً ، كانت مخاصيب ، وإن كانت عجافاً كانت مجاديب ، قال الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف (ثم يأتي من بعدِ ذلك سبعٌ شداد يأكلنَ ما قدَّمتمْ لهنَّ) [يوسف : ٤٨] فأوّلَ يوسف عليه السلام أكلَ البقراتِ العجاف البقرات السِّمان بالسِّنين المجاديب تأكلُ ما جُمِع لها في السنين المخاصيب . ومن ركب ثوراً ، أصاب مالاً من عملِ السلطان ، واستمكن من عامل ، وإن رأى ثوراً من العوامل ذبحَ وقسِّم لحمه ، فهو موت عاملٍ وقسمة تركته ، فإن كانت من غير العوامل ، كان رجلاً ضخماً . والبعير رجل ضخم ، والناقة امرأة . ومن رأى أنه راكبٌ بعيرٍ مجهول ، سافر ، وإن نزل عنه ،

---

(١) في « المصباح » : ووهلت إليه وهلا من باب وعد : ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل : وهمت .

مرضٌ ، وإنْ دخل جماعة من الإبل أرضاً ، دخلها عدو ، وربما كان سيلاً ، وربما كان أوجاعاً . ومن رأى أنه يرعى غنماً سوداً ، فهم أناس من العرب ، فإن كانت بيضاً ، فمن العجم ، روي عن رسول الله ﷺ قال : « أريت غنماً كثيرةً سوداً دخلت فيها غنم كثيرة بيض ، قالوا : فما أوّلته يا رسول الله ، قال : « العجمُ يَشْركونكم في دينكم وأنسابكم ، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجُل من العجم وأسعدُهُمْ به فارس[1] » .

والكبش : رجل ضخم : والنعجة : امرأة شريفة ، والعنزُ يجري مجرى النعجة إذا كان في الرؤيا ما يدلُّ على المرأة إلا أنّ العنز دون النعجة في الشّرف والحسب ، وقد يجري العنز مجرى البقرة في كونها سنة مخصبةً إن كانت سمينة ، أو مجدبةً إن كانت عجفاءَ . والفرس عزٌ

---

(١) أخرج البخاري ٤٩٢/٨ ، ٤٩٣ ، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) من حديث أبي هريرة قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزلت عليه سورة الجمعة (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال : قلت : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا ، وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم قال : « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال ، أو رجل من هؤلاء » وأخرجه مسلم (٢٥٤٦) (٢٣٠) مجردا عن السبب بلفظ « لو كان الدين عند الثريا ، لذهب به رجل من فارس أو قال : من أبناء فارس » ووقع في بعض طرقه عند أحمد ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ ، بلفظ « لو كان العلم بالثريا ...... » وفي سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ، وقد توسع الحافظ أبو نعيم في أول « تاريخ أصبهان » ١ / ٨ ، ١٠ في تخريج طرق هذا الحديث فراجعه . وأخرج البزار فيما ذكره الهيثمي في « المجمع » ٧ / ١٨٣ عن أبي الطفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فيما يرى النائم غنما سودا تتبعها غنم عفر ، فأولت أن الغنم السود العرب ، والعفر العجم » وفي سنده علي بن زيد وهو سيء الحفظ .

وسلطان ، والأنثى امرأة شريفة ، والبغل سفرٌ ، والحمار جدُّ الرَّجلِ يَسعى به ، فمن رأى أنه ذَبحَ حمـــاره ليأكل من لحمِه ، أصاب مالاً بجَدِّه . والفيل سلطان أعجميٌّ ، فإن ركبه في أرض حَرْبٍ ، كانت الدَّبْرَةُ على أصحاب الفيل . قالَ الله سبحانه وتعالى (أَلَمْ تَرَ كَيفَ فعلَ رَبُّكَ بأصحابِ الفيلِ) ومَن أصاب حمار وحشٍ أو وَعلاً وضميرُه أنه يريد أكله يصيب غنيمةً ، ومَن رأى أنه راكب حمار وحشٍ يصرفه كيف يشاء ، فهو راكب معصيةٍ ، أو يُفارق رأي جماعة المسلمين .

والأسد : عدوٌّ قاهر ، والخنزير : رجل دنيٌّ شديدُ الشوكة ، والضَّبع امرأة سوءٍ قبيحة ، والدُّبُّ : عدوٌّ دنيء أحمق ، والذئب : سلطان غشوم ، أو لصٌّ ضعيف كذاب .

والثعلب : كثير الاختلاف في التأويل ، فمن رأى أنه يُنـازعه خاصم ذا قرابة ، وإن طَلب ثعلباً ، أصـــابه وجع ، وإن طلبه ثعلب أصـابه فزع ، ومن رأى ثعلباً يهرب منه ، فهو غريم يُراوغه ، ومن أصاب ثعلباً ، أصاب امرأة يحبها حباً ضعيفــاً ، وابن آوى يجوي مجرى الثعلب إلا أنه أضعف ، والكلب : عدوٌّ دنيء غير مبـالغ في عداوته ، والقرد : عدوٌّ ملعون ، والحية : عدوٌّ مُكاتم العداوة ، والعقرب : عدوٌّ ضعيف لا تجاوز عداوته لسـانه ، وكذلك سائر الهوام أعداء على منـازلهم ، وذو السمِّ منهــا أبلغُ في العداوة . والنسر ، والعقاب : سلطان قويٌّ ، والحِدأة : مليك خامل الذكر ، شديد الشوكة ، والبازي : سلطان ظالم ، والصقر : قريب منه ، والغراب : إنسان فاسق كذوب ، والعقْعقُ : إنسان لا عهد له ، ولا حفاظ ولا دين .

والطاووس الذكر : ملك أعجمي ، والانثى : امرأة حسناء أعجمية ، والحمامة : امرأة أو خادمة ، والفاختة : امرأة غير ألفة ، والدجاج : خدم ، والديك : رجل أعجمي من نسل الملوك ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رأيت فيما يرى النائم أن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين ، فأولت أن رجلاً من العجم سيقتلني ، فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة[1] .

والعصفور : رجل ضخم عظيم القدر ، والبلبل : غلام صغير ، والببغاء : ولد يناغي ، والطاووس : أنيس من وحشة ، والخفاش : عابد مجتهد ، والزرزور : صاحب أسفار ، والهدهد : كاتب يتعاطى دقيق العلم ، ولا دين له ، والثناء عليه قبيح لنتن ريحه ، والزنابير والذباب : سفلة الناس وغوغاؤهم ، والنحلة : إنسان كسوب عظيم الخطر والبركة ، وطير الماء أفضل الطير في التأويل ، لأنها أكثرها ريشاً ، وأقلها غائلة ، وله سلطانان : سلطان في البر ، وسلطان في الماء ، والسمك الطري الكبار منه إذا كثر عددها مال وغنيمة ، وصغارها هموم كالصبيان ، ومن أصاب سمكة طرية أو سمكتين ، أصاب امرأة أو امرأتين ، فإن أصاب في بطنها لؤلؤة ، أصاب منها غلاماً ، والضفدع : إنسان عابد مجتهد ، فإن كثرت الضفادع ، فعذاب ، والجراد : جند ، والجنود إذا دخلت موضعاً فهي جراد .

---

(١) في صحيح مسلم (٥٦٧) في المساجد : باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها عن حمر ... إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات ولا أراه إلا حضور أجلي ... » وفي « المسند » رقم (٨٩) بسند صحيح : رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين ، قال : وذكر لي انه ديك أحمر ، فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فقالت : يقتلك رجل من العجم .

باب

السوار والحلي

٣٢٩٧ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أُوتِيتُ مِنْ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ اليَمَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر،

---

(١) البخاري ٨/ ٧٠ في المغازي: باب وفد بني حنيفة، وفي التعبير: باب النفخ في المنام، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢) في الرؤيا: باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: وصاحب صنعاء: هو الأسود العنسي، واسمه عبهلة بن كعب ابن عوف العنسي المذحجي ذو الخمار متنبىء مشعوذ من أهل اليمن، كان بطاشا جباراً، أسلم لما أسلمت اليمن وارتد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أول مرتد في الإسلام، وادعى النبوة، وأرى قومه أعاجيب استهواهم بها، فاتبعته مذحج. وتغلب على نجران وصنعاء، واتسع سلطانه حتى غلب على ما بين مفازة حضرموت إلى الطائف إلى البحرين والأحساء إلى عدن، وجاءت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريض على قتله،

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قال الإمام : مَن رأى عليه سوارين من ذهب ، أصابه ضيق في ذات يده ، وإن كان من فضة ، فهو خير من الذهب ، ومن رأى عليه خلخالاً من ذهب ، أو فضة ، أصابه خوف ، أو حبس ، أو قيد ، وليس يَصلح للرجال في المنام من الحليّ شيء إلا القلادة والتاج والعقد ، والقُرط والخاتم ، فأما النساء ، فالحليُّ كله زينة لهن ، فالقلادة ولاية ، أو تقلُّد أمانة ، واللؤلؤ المنظوم كلام الله سبحانه وتعالى ، أو من كلام البرّ ، فإن كان اللؤلؤ غيرَ منظوم ، فإنه ولدٌ أو غلمان ، وربما كان اللؤلؤ جارية أو امرأة ، والقرطُ زينة وجمالٌ ، والخاتم إذا كان معروفَ الصناعة والنقش سلطان صاحبه ، فإن أعطي خاتماً ، فتختَّم به ، مَلكَ شيئاً لم يملكه ، وربما كان الخاتم امرأة ، أو مالاً ، أو ولداً ، وفصُّ الخاتم وجه ما يُعبَّر الخاتم به ، وإن كان الخاتم من ذهب ، كان ما نسب إليه حراماً ، وإن رأى أنَّ حلقة خاتمه انكسرت وسقطت ، وبقي الفصُّ ذهبَ سلطانه وبقي الذكر والجمال .

ومَن رأى أنه أصاب ذهباً ، يصيبه غرم ، أو يذهب ماله ، فإن كان الذهب معمولاً من إناء أو نحوه ، كان أضعف في التأويل . والدراهم مختلفة التأويل على اختلاف الطباع ، فمنهم من يراها في المنام ، فيصيبها في اليقظة ، ومنهم من يُعبِّرها بالكلام ، فإن كانت بيضاء ، فهي كلام حسن ، وإن كانت رديئةً ، فكلام سوء ، ومنهم من لا يوافقه شيء منها ، والدراهم في الجملة خير من الدنانير ، وقد يكون الدينار الواحد والدرهم الواحد ولداً صغيراً .

= فاغتاله أحدهم في خبر طويل أورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١/ ٣٤٣، ٣٤٤ ، وكان مقتله قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل .

كتاب الاستئذان

باب

بدء السلام

٣٢٩٨ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أبو بكر أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه

نا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ عَلى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلى أُولَـئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم» فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلى صُورَةِ آدَمَ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعَاً، فَلَمْ

يَزَلِ الخَلْقُ يَنقُصُ حتى الآنَ » وَفِي رِوَايَةِ الرَّمَادِيِّ ، فَقَالوا : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق وقالا : فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، وأخرجه محمد عن يحيى بن جعفر ، عن عبد الرزاق وقال : « فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله » .

قال أبو سليمان الخطابي في قوله ﷺ « خلقَ اللهُ آدمَ على صورته » الهاء مرجعها إلى آدم ﷺ ، فالمعنى : أن ذرية آدم خلقوا أطواراً كانوا في مبدإ الخلق نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم صاروا صوراً أجنةً إلى أن تتمّ مدة الحمل ، فيولدون أطفالاً ، ويَنشأون صغاراً إلى أن يكبروا ، فيتم طولُ أجسادهم ، يقول : إنّ آدم لم يكن خلقُه على هذه الصفة ، ولكنه أول ما تناولته الخلقة ، وُجِدَ خلقاً تاماً طوله ستون ذراعاً. وذكر بعضهم من فوائده أن الحيَّة لما أُخرجتْ من الجنة ، شُوِّهتْ خِلقتها ، وإن آدم كان مخلوقاً في الأوَّل على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة لم تُشوَّهْ صورته ، ولم تُغيرْ خِلقتُه .

قال الإمام : التسليم على الأخ المسلم سنّة ، والردُّ واجب ، فيقول المبتدىء : السلام عليكم : هذا أقلّه ، وكمالُه أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ثم المجيب في الردّ إذا قال : وعليك واقتصر عليه ،

---

(١) البخاري ٦/٢٦٠ في الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الاستئذان : باب بدء السلام ، ومسلم (٢٨٤١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

جاز ، والأفضل لمن يقول في الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وإن كان قد اقتصر المبتدىء على قوله : سلام عليكم ، لقول الله سبحانه وتعالى (وإذا حُييتم بتحيةٍ فَحيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها) [النساء : ٨٦] .

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضاً « السلام عليكم » حُكي ذلك عن الحسن أنه كان إذا ردَّ قال : سلام عليكم ، والأكثرون ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب : وعليكم السلام ، بتقديم الخطاب ، لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ، ثم جاء فسلّم ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ »[1] وعن رِفاعةَ بن رافعٍ في هذا الحديث قال النبي ﷺ « وعليكَ فارجع فصلِّ »[2] ، وعن عمّار بن ياسر أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ ، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال : « وعليكم السلام » وقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل يُقرئكِ السلام » فقالت : وعليه السلامُ ورحمةُ الله[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣١/١١ في الاستئذان : باب من رد فقال : وعليك السلام ، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٢) قطعة من حديث طويل صحيح أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٧٢) والترمذي (٣٠٢) في الصلاة : باب ماجاء في وصف الصلاة وحسنه ، والدارمي ٣٠٥/١ ، وابن الجارود في « المنتقى » ص ١٠٣ و ١٠٤ ، وابن حزم في « المحلى » ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ ، والبيهقي ٣٤٥/٢ ، والحاكم ٢٤١/١ ، ٢٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩/١١ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، ومسلم (٢٤٤٧) في الفضائل : باب فضل عائشة رضي الله عنها .

وروي عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلّم على عبد الله بن عمر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات» فقال: وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك[1]، وروي أن رجلاً سلّم على ابن عباس، فقال: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاتُه، ثم زاد شيئاً، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة[2].

٣٢٩٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني، أنا أبو عمرَ القاسمُ بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمدَ اللؤلؤي، نا أبو داود سليمان ابن الأشعث، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي مالك الأشجعيّ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ[3]».

قال أحمد: يعني فيما أرى ألا تسلّم، ولا يُسلّم عليك، ويُغررُ الرجل بصلاته، فينصرف وهو فيها شاكّ. قال الخطابيُّ: أصل الغرار: نقصان لبَنِ الناقة، فقوله: لا غرار، أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تردّ كما يُسلّم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام، أو عليكم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٢ في السلام، وفيه انقطاع يحيى ابن سعيد لم يدرك عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مالك ٢/٩٥٩، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٨) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، وإسناده صحيح.

وأما الغِرار في الصلاة ، فعلى وجهين : أحدهما : ألا يُتم ركوعه وسجوده ، والآخر : أن يشكّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ، وينصرف بالشكّ ، وقد جاءت السنّة أن يطرح الشك ، ويبنيَ على اليقين ، ويصليَ ركعةً حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً .

باب

فضل السلام

٣٣٠٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن

---

(١) (٥٤) في الإيمان : باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وان محبة المؤمنين من الإيمان .

أبي معاوية ووكيع .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرَّيَّاني، نا حُميد بن زنجويه، نا النُّفيلي، نا زهير، نا الأعمش بهذا الإسناد مثله .

٣٣٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرَّمادي، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير

عَنْ يعيْشَ بْنِ الوَلِيْدِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، قَالَ : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ : الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، وَهِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّيْنَ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلَا تُؤمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخبِرُكُمْ بِشَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »[1] .

ويُروى هـذا الحديث عن يَعيش بن الوليد عن مَولى الزبير عن النبي ﷺ .

---

(١) هو في المصنف (١٩٤٣٨) وسنده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أحمد (١٤١٢) و (١٤٣٠) و (١٤٣١) و (١٤٣٢) والترمذي (٢٥١٢) في صفة القيامة : باب سوء ذات البين هي الحالقة من حديث يعيش بن الوليد ابن هشام، عن مولى لآل الزبير، عن الزبير، ومولى آل الزبير مجهول، ونسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٦٦، والهيثمي في « المجمع » ٨/٣٠ للبزار، وجودا إسناده .

٣٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا قُتيبة، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة، ومحمد بن رمح عن ليث.

قوله: «أي الإسلام خيرٌ» يريد أيُّ خصال الإسلام خيرٌ، وكأن السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها، بدليل أنه عليه السلام أجاب عنها دون غيرها من الخصال.

وقال مجاهد: كان عبد الله بن عمرَ يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق، فيقول: إني لأخرج، وما لي حاجة إلا لأسلِّمَ، وَيُسلَّم عليَّ، فأعطي واحدةً وآخذ عشراً، يا مجاهد: إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، فمن أكثر السلام، أكثر ذكر الله. وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو فلا يَمرُّ بسَقاطٍ ولا صاحب بِيعةٍ إلا سلَّمَ عليه[2]. السقاط: بيَّاعُ السقطِ. والبِيعة من البيع كالرِّكبة والقِعدة.

---

(١) البخاري ٧٧/١ في الإيمان: باب السلام من الاسلام، وباب إطعام الطعام من الاسلام، وفي الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم (٣٩) في الايمان: باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل.

(٢) أخرجه مالك ٩٦١/٢ وإسناده صحيح.

وقال عمار بن ياسر : ثلاثٌ مَنْ جَمَعهنّ جَمعَ الإيمان ، ويروى وجد حلاوة الإيمان : الإنصافُ من نفسك ، وبذْلُ السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار[1] .

باب

من الذي يبدأ بالسلام

٣٣٠٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياديّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٧٧/١ في الإيمان ، باب السلام من الاسلام ، ووصله عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٣٩) والامام أحمد في كتاب « الايمان » ويعقوب بن شيبة في « مسنده » ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة بن زفر عن عمار . قال ابو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان ، لان مداره عليها ، لان العبد إذا اتصف بالانصاف ، لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الايمان ، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم ، لانه إذا انفق مع الاحتياج ، كان مع التوسع أكثر إنفاقا ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة ، أو على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله ، والزهد في الدنيا ، وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة .

مُنبِّه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ ، والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر .

٣٣٠٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا روح بن عبادة ، أنا ابن جُريج ، أخبرني زياد أن ثابتاً أخبره ، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى المَاشِي ، وَالماشِي عَلى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن محمد بن مَرزوق ، عن رَوحٍ .

وكان عمر بن عبد العزيز يتقدم إلى الحرس ألا يقوموا له إذا خرج عليهم ، ولا يبدؤوه بالسلام ، ويقول : إنما السلام عليّ .

---

(١) هو في «صحيحه» ١١/١٣ في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير .

(٢) البخاري ١١/١٣ في الاستئذان: باب يسلم الراكب على الماشي ، ومسلم (٢١٦٠) في السلام : باب يسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير .

قال الإمام : وردُّ السلام فرض على الكفاية ، والابتداء سنة على الكفاية ، وإذا مرَّ قومٌ على قومٍ ، فسلَّم واحد منهم كان كافياً ، وإذا ردَّ من الآخرين واحد ، سقط الفرضُ عنهم .

ويُروى عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ: « إنَّ أولى الناسِ بالله مَنْ بدأهم بالسلام »(١) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إن مما يُصفي لك وُدَّ أخيك ثلاثاً : أنْ تبدأهُ بالسلام إذا لقيته ، وأنْ تدعوهُ بأحبِّ أسمائه إليه ، وأنْ توسِّعَ له في المجلسِ .

وروي عن أبي هريرة أنه قال : إنَّ أبخلَ الناسِ مَنْ بخلَ بالسلام ، والمغبون مَنْ لم يرُدَّ ، وإن حال بينك وبين أخيك شجرةٌ ، فاستطعتَ أنْ تبدأ بالسلام ، فافعل(٢) .

باب

التسليم على الصبيان

٣٣٠٥ - حـدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الخلدي الأنصاريُّ ، نا عبد الله بن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩، وأبو داود (٥١٩٧) في الأدب : باب في فضل من بدأ السلام ، وإسناده صحيح .

(٢) في « الأدب المفرد » للبخاري رقم (١٠٤٢) عن أبي هريرة قال: أبخل الناس الذي يبخل بالسلام ، وإن أعجز الناس من عجز بالدعاء ورجاله ثقات .

محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن سيّار أبي الحكم ، عن ثابتٍ البُناني

عَنْ أَنسٍ بن مالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ حدَّثَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن الجعد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم عن سيّارٍ ، وعن محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفرٍ ، عن شعبة .

٣٣٠٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قُتيبةُ بن سعيد ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ الأَنْصارَ ، وَيُسَلِّمُ عَلى صِبْيانِهِمْ ، وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمْ [٢] .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٠٧ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، حدثنا محمد بن هشام بن ملاّسٍ النميري من أهل دمشق ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا حميد الطويل

---

(١) البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان : باب التسليم على الصبيان ، ومسلم (٢١٦٨) في السلام : باب استحباب السلام على الصبيان .

(٢) إسناده صحيح ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٨/١١ ، وعزاه للنسائي .

عَنْ أَنَسٍ قالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا مَعَ الصِّبْيانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَرْسَلَني بِرِسالَةٍ ، فَقالَ : « لاتُخْبِرْ بِسِرِّ رَسولِ اللهِ ﷺ أَحداً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن نافع ، عن بهز ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

باب

التسليم على النساء

٣٣٠٨ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، نا أسد ، نا وكيع ، عن شعبة ، عن جابر ، عن طارق التميمي

عَنْ جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ (٢) .

---

(١) (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة ، ولفظه : اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ألعب مع الغلمان ، قال : فسلم علينا ، فبعثني إلى حاجة ، فابطأت على أمي ، فلما جئت ، قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر ، قالت : لاتحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، قال أنس : والله لو حدثت به احدا ، لحدثتك يا ثابت .

(٢) واخرجه أحمد ٣٥٧/٤ و ٣٦٣ ، وابن السني (٢٢١) من حديث

قال سهل بن سعد : كانت امرأة تنزع أصول السِّلق ، فتجعله في قدر ، وتجعل عليه قبضة من الشعير تطحنها ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة ، فنسلم عليها ، فتقرّب إلينا[1] .

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب قال : سمعنا أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً ، وعُصبةٌ من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم[2] . وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير : قال بلغني أنه يُكره أن يُسلّم الرجال على النساء ، فقال : ما كان الرجال يُسلمون على النساء ، إنما النساء يسلمن على الرجال[3] . وقال منصور عن ابراهيم : كانوا يسلمون على النساء . وقال مالك : أما الشابّة ، فلا أُحب ذلك ، ولم يَكره على غير الشابة .

جابر عن رجل ، عن طارق التميمي ، عن جرير بن عبد الله ، وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف ، وطارق التميمي مترجم في « تعجيل المنفعة » ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، لكن يشهد له ما يأتي فيتقوى به .

(١) أخرجه البخاري ٢٨/١١ ، ٢٩ في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٧) والترمذي (٢٦٩٨) في الاستئذان : باب ماجاء في التسليم على النساء ، وشهر مختلف فيه ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا ، وله طريق آخر عند البخاري في« الأدب المفرد » (١٠٤٨) وسنده حسن ، ولفظه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية مربي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا ، وقال : « إياكن وكفر المنعمين » وكنت من أجرئهن على مسألته ، فقلت : يا رسول الله : وماكفران المنعمين ؟ قال : لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها ، ثم يرزقها الله زوجا ، ويرزقها منه ولدا ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيرا قط »

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٤٨) وهو مقطوع أو معضل كما قال الحافظ .

وحكي عن قتادة : إن كانت من القواعد ، فلا بأس أن يُسلّم الرجل عليها ، وأما الشابة ، فلا .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشبّهوا باليهود والنصارى ، فإن تسليمَ اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليمَ النصارى بالأكفّ »(١) وإسناده ضعيف ، ولم يرفعه بعضهم .

باب

تبليغ السلام

٣٣٠٩ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذوية الطوسيّ قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف ، نا عثمان بن سعيد الدارميّ ، نا موسى بن اسماعيل ، نا حمّاد ، نا ثابت البنانيّ

عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يا رَسولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتجَهَّزُ بِهِ ، فَقالَ ﷺ : اذْهَبْ إِلىٰ فُلانٍ الأَنْصارِيِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ كانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٦) في الاستئذان : باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن له شاهد من حديث جابر بلفظ « لاتسلموا تسليم اليهود ، فان تسليمهم بالرؤوس والأكف والاشارة » ذكره الحافظ في « الفتح » ١١/١٢ ، وقال: أخرجه النسائي بسند جيد ، ولعله في « سننه الكبرى » وقد ساقه بنحوه الهيثمي في « المجمع » ٣٨/٨ ، ونسبه إلى أبي يعلى والطبراني في « الأوسط » وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح .

فقل لَهُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ يُقرِئُكَ السَّلامَ ، وَيَقُولُ : ادفَعْ إليَّ مَا تجَهَّزْتَ ، فَأتاهُ ، فقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فقَالَ : يَا فُلانَةُ ادفَعِي إليهِ مَا تجَهَّزتِني بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً ، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَيُبَارِكَ اللهُ لَكِ فِيهِ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن نافع ، عن بهز ، عن حماد .

وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة : إنَّ جبريلَ يُقرئكِ السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[٢] .

وعن أبي قِلابة أن رجلاً أتى سلمانَ الفارسي فقال : إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلام ، فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، فقال : أما إنك لو لم تؤدّها ، كانت أمانة عندك .

وروى الشعبيُّ عن ابن عباس قال : عاتبه رجل في جواب الكتاب ، فقال : إني لا أراه عليَّ حقاً كردّ السلام ، أو قال : واجباً .

---

(١) (١٨٩٤) في الامارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ٢٩/١١ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء .

باب

كراهية التسليم على أهل الكتاب

وكيفية الرد عليهم إنه بدؤوا

٣٣١٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمّاديّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا » .

هـذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز الدّراوَرْديّ ، عن سهيل .

ورويَ عن ابن عمر أنه سَلّمَ على يهودي لم يعرفه ، فأخبِرَ ، فرجع ، فقال : رُدَّ عليَّ سلامي ، فقال : قد فعلتُ .

٣٣١١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله ابن دينار

---

(١) (٢١٦٧) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنَّ اليَهُودَ إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أحَدُهُمْ ، فَإنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال : فقل : وعليك ، وأخرجه عن مسدّد عن يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك وقال : فقل عليك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر ويحيى بن يحيى وغيره عن اسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار وقال : فقل : عليك .

قولهم : السام عليك . يريدون الموت ، لعنهم الله .

٣٣١٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزة ، أنا عُبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار

عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ المُشْرِكِينَ يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »

هذا حديث صحيح .

٣٣١٣ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٦٠ في السلام ، والبخاري ٣٦/١١ في الاستئذان : باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، ومسلم (٢١٦٤) .

نا عبد الوهّاب ، نا أيوب ، عن ابن أبي مُليكة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ اليهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » فقالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَهْلاً يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ » قالَت : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَاقَالُوا ؟ قَالَ : « أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ »(١)

هذا حديث صحيح .

وأراد بالفحش : عُدوان الجواب ، لا الفحش الذي هو من قَذْعِ الكلام.

٣٣١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو عليّ اسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليهُودِ عَلى رَسُولِ ﷺ

---

(١) البخاري ١١/١٦٨ في الدعوات : باب قول النبي : يستجاب لنا في اليهود ، ولايستجاب لهم فينا ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي الاستئذان : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين وفي استتابة المرتدين : باب إذا عرض الذمي وغيره .

فَقالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَقَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ »

هـذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهريّ ، وقال : فقد قلت : وعليكم ، وكذلك ذكره مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهريّ ، وأخرجه عن عبد بن حميدٍ ، عن عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، وقال : قد قلت : عليكم ، بلا واو .

قال الإمام : قد ذهب قوم إلى أن الصواب فيه حذف الواو حتى يصير قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم فيما قالوه ، لأن الواو للجمع بين الشيئين حتى قال بعضهم : لو سلّم عليه مسلم يجيب بالواو ليقع الاشتراك فيه بينهما ، ولا يصير قوله بعينه مردوداً عليه بخلاف الردّ على أهل الشرك [2] . والسّامُ : هو

---

(١) البخاري ١١/٣٥ ، ومسلم (٢١٦٥) .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» : الصواب ان حذف الواو واثباتها ثابتان جائزان ، وباثباتها اجود ، ولامفسدة فيه ، وعليه اكثر الروايات ، وفي معناها وجهان ، احدهما : انهم قالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضا ، أي : نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت ، والثاني : ان الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك ، والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الذم . وانظر « الفتح » ١١/٣٦ ، ٣٩ .

الموت . وقال قتادة : التسليمُ على أهل الكتاب إذا دخلتَ عليهم بيوتهم أن تقول : السلامُ على مَن اتبع الهدى . قال الإمام : وكتب النبيُّ ﷺ إلى هرقل عظيم الروم : سلامٌ على مَن اتبع الهدى[1] . وسُئل مالك عمّن سلم على اليهودي ، أو النصراني : هل يستقيلُه ذلك ؟ فقال : لا .
قلت : أما الدعاء لأهل الكتاب ، فلا بأس به ، فقد روي أن يهودياً حلب للنبي ﷺ لِقحة ، فقال : اللهم جمِّله ، فاسود شَعره ، وعاش نحواً من تسعين سنة لم يشب .

باب

التسليم على قوم فيهم أخلاط من المسلمين والمشركين

٣٣١٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عُروة

أنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخبَرَهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَكِبَ حِماراً عَلَيْهِ إكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَراءَهُ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ في بَني الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ،

(١) أخرجه البخاري ١١/٤٠ في الاستئذان : باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب .

وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، فَخَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا المَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هذا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ، يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ. فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَصْبَحَ أَهْلُ هٰذِهِ البُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ،

فَعَفَا عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

قلت : البُحيرة : تصغير البحرة ، وهي القرية يريد المدينة . قوله : « فيعصبونه » أي : يسوّدونه ، وكانوا يسمون السيد المطاع : معصّب ، لأنه يُعصب بالتاج ، أو يعصّب أمور الناس .

وقوله « شَرِقَ بذلك » أي : غص به ، يقال : شرِقَ بالماء ، وغص بالطعام ، وشجي بالعظم .

وفيه جوازُ التكني بأبي حُباب . ويروى أن رجلاً كان اسمه الحُباب ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وقال : « إن الحُباب اسم شيطان » [٢]

وفيه جوازُ تكنية الكافر ، وكان هذا قبل أن يُظهر عبد الله بن أبيّ الإسلامَ ، قال الله سبحانه وتعالى : (تبّتْ يدا أبي لهَبٍ وتَبّ) وقال الحسن : إذا مررت بمجلسٍ فيه مسلمون وكفار ، فسلّم عليهم .

---

(١) البخاري ١١ / ٣٢ في الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي تفسير سورة آل عمران باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) وفي المرضى : باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وفي اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الأدب : باب كنية المشرك ، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

(٢) انظر « الاصابة » رقم (٤٧٨٤) وسنن أبي داود ٤/٣٩٧ .

باب

الكتاب الى الكفار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (قَالَتْ يَاأَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ) [النَّمْلُ : ٢٩] قِيْلَ فِي قَوْلِهِ « كَرِيمٌ » أَيْ : مَخْتُومٌ ، وَقِيلَ : حَسَنٌ مَا فِيْهِ ، وَقِيْلَ : جَعَلَهُ كَرِيماً لِكَرَمِ صَاحِبِهِ ، وَقِيْلَ : لِابْتِدَائِهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ .

٣٣١٦ ـ أخبرنـــا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليمان الحكمُ بن نافع ، أنا شعيب ، عن الزهريِّ ، أنا عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيْلِيَاءَ ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ ، فَدَفَعَهُ إِلىٰ هِرَقْلَ ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيْهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ : سَلَامٌ عَلىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللهُ

أَجرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الَيرِيسِيِّينَ (يَا أَهلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعضُنَا بَعضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ٦٤]

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظليّ ، ومحمد بن رافع وغيرهما ، كلّ عن عبد الرزاق ، عن مَعمر ، عن الزهري .

قوله : مادّ فيها ، أي جعل الحرب فيهـا معهم إلى مدةٍ . قوله « إلى عظيم الروم » أي : مَنْ يُعظّمه الروم أخذَ بأدب الله في تليين

---

(١) البخاري ٨/١٦٠ ، ١٦٨ في تفسير سورة آل عمران باب (قـل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبـد إلا الله) وفي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الايمـان : بـاب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان ، وفي الشهادات : باب من امر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد باب قول الله تعالى (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) وباب هل يرشد المسلم اهـل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وباب فضل الوفاء بالوعد ، وفي الأدب : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وفي الاستئذان : باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام : باب ترجمة الحكام ، وأخرجه مسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل . .

القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق .

قال الخطابي : ولم يكتب « مليك الروم » فيكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه ، وهو بحكم الدين معزول عنه .

وقوله : « أدعوك بدعاية الإسلام » أي : بدعوى الإسلام من : دعا يدعو دِعاية ودعوى ، مثل شكا يشكو شِكاية وشكوى .

وقوله : « إثم اليريسيين » فالياء فيها بدل عن الهمزة ، ويروى : « إثم الأريسيِّين » الأريس : الأكَّار ، قال ابن الأعرابي : أَرَسَ يَأْرِسُ أرساً : إذا صار أريساً وهو واحد الأريسيين بتخفيف اليـــاء ، ومَنْ شدَّد الياء قال : واحدها أريسيٌّ منسوبٌ إلى الأريس وهو الأكارُ ، وهو الأرِّيسُ أيضاً ، وجمعهُ أرِّيسون وأرارسةٌ ومعناه : أنك إنْ لم تُسليم ودُمتَ على دينك ، كان عليك إثمُ الزرَّاعين والأُجرَاء الذين هم خَوَلٌ وأتباع .

وفي الحديث دليلٌ على جواز الكتاب إلى الكفار ، وأن نكتُبَ إليهم آيةً أو آيتين من القرآن مما تقع به الدعوةُ ، ولا يدخل ذلك تحت النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوُ ، بل النهي راجعٌ إلى حمل المصحف إليهم ، وفيه تقديمُ اسم الكاتب على اسم المكتوب إليه . وقال مَعمر عن أيوب : : قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمدٍ رسول الله ﷺ . وقال أيوب عن نافعٍ أو غيره ، قال : كان عمَّال عمر رضي الله عنه إذا كتبوا إليه ، بدؤوا بأنفسهم ، قال : ووجد زياد كتاباً من النعمان ابن مقرنٍ إلى عبد الله عمرَ أمير المؤمنين ، وقال زيادٌ : ما كان هؤلاء إلا أعراباً . قال مَعمَرٌ : وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه ، وكان ذلك الرجل عريفاً .

٣٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَىٰ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَ، مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ (١)

هذا حديث صحيح

وروي عن قتادة عن أنس أن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشيِّ، وإلى كلِّ جبَّار يدعوهم إلى الله عز وجلَّ، وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ (٢).

---

(١) البخاري ٨/٩٦ في المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وفي العلم: باب مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وفي الجهاد: باب دعوة اليهود والنصارى وعلى مايقاتلون عليه، وفي خبر الواحد: باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء واحداً بعد واحد.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد: باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزوجل.



الاستئذان بالسلام وأن الاستئذان ثلاث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بيُوتَاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) [النور : ٢٧] وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)[(١)] .

٢٣١٨ ـ أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور الرَّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سعيد الجُريريّ ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ في إثْرِهِ ، فَقَالَ : لِمَ رَجَعْتَ ؟ قَالَ : إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذَا سَلَّمَ أَحدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُجَبْ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنَّ عَلَىٰ مَا تَقُولُ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُنْتَقِعاً لَوْنُهُ وَأَنَا في حَلْقَةٍ جَالِسٌ ، فَقُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ :

---

(١) أخرجه فيما ذكر الحافظ في « الفتح » ١١/٧ سعيد بن منصور، والطبري ، والبيهقي في « الشعب » بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ (حتى تستأذنوا) .

سَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَنَا خَبَرَهُ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالُوا : نَعَمْ كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلاً مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أحمد بن الحسن بن خراش ، عن شبابة ، عن شعبة ، عن الجريري ، وأخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرج مُسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خُصيفة ، عن بُسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري وفيه قال . أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، فليرجع » وسعيدٌ الجريري : هو سعيد بن إياس يُكنى أبا مسعود .

وروى أبو بُردة هذه القصة عن أبيه وقال : فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد[٢] .

قال الإمام : وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه : استأذنت على رسول

---

(١) البخاري ١١/٢٢ ، ٢٣ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، وفي البيوع : باب الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام : باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥) في الآداب : باب الاستئذان . قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ : فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها ، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له مايقتضي ذلك .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٣) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده صحيح .

الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي[1] . قال أبو عيسى : قد كان عمر استأذن على النبي ﷺ ثلاثاً ، ولم يكن علمَ هذا الذي رواه أبو موسى « فإن أذنَ له وإلا فارجع » .

٣٣١٩ — وحدثنا المطهَّر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا حسن بن هارون بن سليمان ، نا داوود بن رُشَيد ، نا بقيّة ، عن محمد بن عبد الرحمن اليحصُبي

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ النَّبيِّ ﷺ قَال : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَتى المَنْزِلَ ، لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قِبَلِ البَابِ ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ[2] .

ورواه أبو داود عن مؤمّل بن الفضل عن بَقيّة بهذا الإسناد وقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى باب قومٍ ، لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلامُ عليكم ، السلام عليكم » وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ ستُور .

٣٣٢٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمّاديُّ ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن ثابتٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٢) في الاستئذان والأدب : باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً وحسنه ، وهو كما قال .

(٢) أخلاق النبي ص ١٠٠ ، وأبو داود (٥١٨٦) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وسنده حسن .

عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي عُبَادَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثاً ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثاً ، وَلَمْ يُسْمِعْهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ البَرَكَةِ ، ثُمَّ دَخَلُوا البَيْتَ ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيباً ، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ »[١] .

قال الإمام : فيه بيان أنَّ الاستئذان يكون بالسلام ، واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أم السلام ؟ فقال قوم : يُقدم الاستئذان يقول : أأدخل سلامٌ عليكم ، لقوله سبحانه وتعالى (حتى تستأنسوا) قيل : معناه أي : تستأذنوا وتُسلموا على أهلها . وقال قومٌ : يقدّم السلام ، فيقول : سلامٌ عليكم أأدخل وهو الأولى ، وقوله عز وجل (حتى تستأنسوا) قيل معناه : وتستأذنوا ، وفيه تقديم وتأخير ، أي : تسلموا وتستأذنوا ، وقيل : هو

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٣٨/٣ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، والبيهقي ٢٨٧/٧ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ العراقي وابن الملقن وغيرهما .

أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة، أو يتنحنح ينظر هل فيها أحدٌ يأذن له من قولهم: آنستُ ناراً، أي: أبصرتها، وقيل: الاستئناس: طلب الأنس، ومعناه هذا أيضاً، وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له.

وقد روي عن كَلَدَة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن وجداية وضغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجِع فقُلْ: السلامُ عليكم أأدخل؟»(١)، والجداية: الصغير من الظباء بفتح الجيم وكسرها. والضغابيس: صغار القثاء، واحدها ضغبوس.

وروي عن ابن عمر استأذن عليه رجل، فقال: أدخل؟ قال ابن عمر: لا، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم، فسلم فأذن له.(٢) وروي مثل هذا عن ابن سيرين مرسلاً مرفوعاً. وقيل: إن وقع بصره على إنسان، قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان.

وروي عن مجاهد وقتادة أنهما قالا: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة تردُّ. وروي عن قتادة في قوله: ﴿فسلموا على أنفسكم تحيةً من عندِ الله﴾ [النور: ٦١] قال: بيتك إذا دخلته، فقل: سلامٌ عليكم، وعن الزهري مثله.

---

(١) أخرجه أحمد ٤١٤/٣، وابو داود (٥١٧٦) في الأدب، والترمذي (٢٧١١) وإسناده صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة فيما ذكره الحافظ من طريق زيد بن أسلم: بعثني ابي إلى ابن عمر، فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فاذا رد عليك، فادخل، ومن طريق ابن ابي بريدة: استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول: أأدخل، وهو ينظر اليه لا يأذن له، فقال: السلام عليك أأدخل؟ قال: نعم.

باب

إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن

٣٣٢١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني محمد بن مقاتل، أنا عبد الله، أنا عمر بن ذرّ، أنا مجاهد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ آلحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إلَيَّ» فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. (١)

هذا حديث صحيح

قال الإمام: وروي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم، فجاء مع الرسول فإن ذلك إذنٌ» (٢). وقال محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

---

(١) البخاري ١١/٢٧ في ا ستئذان: باب إذا دعي الرجل فجاء، يستأذن.

(٢) أخرجه ابو داود (٥١٩٠) في الأدب، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) وقال ابو داود: لم يسمع قتادة من ابي رافع شيئاً، كذا في رواية اللؤلؤي، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال: لم يسمع قتادة من ابي رافع شيئاً، قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٧: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه، والحديث مع ذلك متابع وهو الذي ذكره المصنف، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وأبو داود (٥١٨٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة

قال : « رسول الرجل إلى الرجل إذنها »(١) .

باب

٣٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المهربندَ كُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قُريش ابن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام ، نا حفص ، عن الحسن بن عُبَيد الله النَّخعي ، عن إبراهيم ابن سُويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الحِجَابَ وَتَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(٢) عن قُتيبة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن الحسن بن عُبيد الله .

والسِّواد : السِّرار ، يقال : ساودتُ الرجل سِواداً ومساودةً : إذا

وإسناده صحيح ، وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظ « إذا دعي الرجل ، فقد أذن له » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٤) وإسناده قوي .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٩) وسنده صحيح .

(٢) (٢٠٦٩) في السلام : باب جواز جعل اذن رفع حجاب او نحوه من العلامات .

حاورته قال أبو عُبيد : ويجوز الرفـــع وهو بمنزلة جِوارٍ وجُوارٍ ، فالجِوارُ : المصدر ، والجُوار الاسم ، وهو من إدناء سوادك من سواده ، وهو الشخص ، فإنّ السّواد لا يكون إلا بإدناء السواد من السواد .

باب

كراهية أن يقول أنا

٣٣٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة ، عن محمد بن المنكدر

سَمِعْتُ جَابِراً اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ هذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا !! » كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

هذا حديث متفق على صحته

٣٣٢٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد البصري ، نا محمد ابن شاذان ، نا عمرو بن حكّام ، أنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبي ، فَدَقَقْتُ البَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ هذَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا أَنَا !! » كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن هشام بن عبد الملك، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن إدريس، كلاهما عن شعبة.

وقيل: يحتمل أن تكون كراهيته من أجل تركه الاستئذان بالسلام، ويحتمل أن يكون من أجل أنّ قوله عليه السلام: «مَن هذا» كان استكشافاً للإبهام، وقوله: «أنا» لم يكن يزول به الإشكال والإبهام، لأن المكاني[2] تكون بياناً عند المشاهدة، لا مع المعاينة، فكان وجه الجواب أن يقول: أنا جابرٌ ليقع به التعريف، ويزول الإشكال.

وروي عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشرُبَةٍ له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخُلُ عمر؟[3] فقد جمع بين السلام والإبانةِ عن الاسم، وهو كمال الاستئذان.

باب

المصافحة وفضلها وما قيل في المعانقة والقبلة

٣٣٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ١١/٢٩، ٣٠ في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، ومسلم (٢١٥٥) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا.

(٢) جمع مكني وهي الضمائر.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠١) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ وإسناده صحيح.

النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن عاصم ، حدثنا همّام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : أَكَانتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ[1] .

هذا حديث صحيح

٣٣٢٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيّاني ، نا حُميد بن زنجويه ، نا ابن أبي شيبة ، نا ابن نُمير ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيُصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا »[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق . وقد رُوي هذا الحديث من غيرِ وجهٍ عن البراء . وابنُ نُمير : هو عبد الله ابن نُميرٍ .

وقال عبد الله بن مسعود : علمني النبي ﷺ وكفّي بين كفّيهِ التشهُّدَ[3] .

---

(١) البخاري ٤٦/١١ في الاستئذان : باب المصافحة .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٢١٢) في الأدب : باب في المصافحة ، والترمذي (٢٧٢٨) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة ، وابن ماجة (٣٧٠٣) في الأدب : باب المصافحة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه البخاري ٤٧/١١ ، ٤٨ في الاستئذان : باب الأخذ باليد ، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) في الصلاة : باب التشهد .

وقال عبد الله بن مسعود : من تمام التحية المصافحةُ[1] . وصافح حمّاد بن زيدٍ ابنَ المبارك بيديهِ ، ورُوي عن أنسٍ قال : قال رجُل : يا رسول الله ! الرجُل منّا يلقى أخاه أو صديقه : أينحني له ؟ قال : « لا » قال : أفيلتزمُه ويقبّله ؟ قال : « لا » قال : أفيأخذه بيده ويُصافحه ؟ قال : « نعم » .[2] والالتزام : هو المعانقة .

وكره قومٌ المعانقة ، ورخّص فيها قومٌ ، قال أبو هريرة : جاء الحسن ابن علي ، فالتزمه رسول الله ﷺ .

٣٣٢٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن الجراح المروزيّ ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن يحيى المدني ، حدثني أبي يحيى بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهريّ ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِي ، فَأَتَاهُ ، فَقَرَعَ البَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ

---

(١) اخرجه الترمذي (٢٧٣١) مرفوعاً بلفظ « من تمام التحية الأخذ باليد » وفي سنده ضعف ، وحكى الترمذي عن البخاري انه رجح انه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، والترمذي (٢٧٢٩) ، وابن ماجة (٣٧٠٢) والبيهقي ١٠٠/٧ من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسي ، عن أنس بن مالك ، وحسنه الترمذي وهو كما قال ، فإن حنظلة بن عبد الله وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٥٩) للشيخ ناصر الدين الألباني .

ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ (١) .

قال أبو عيسى : هـــذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

ورُوي عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال : فخرجنا حتى أتينا المدينةَ ، فتلقاني رسولُ الله ﷺ ، فاعتنقني ، ثم قال : « ما أدري أنـا بفتح خيبرَ أفرحُ ، أم بقدوم جعفر » ووافق ذلك

---

(١) الترمذي (٢٧٣٢) في الاستئذان : باب ماجاء في المعانقة والقبلة ، وسنده ضعيف ، وفي الباب عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه . أخرجـه أبو داود (٥٢٢٠) وفيه انقطاع ، وذكر الحافظ في « الفتح » ١١/٥١ أن البغوي في « معجم الصحابة » أخرجه موصولاً من حديث عائشة ، لكن في سنده محمد ابن عبدالله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود (٥٢١٤) من طريق رجل من عنزة لم يسم ، قال : قلت : لأبي ذر : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إلي ذات يوم ، فلم أكن في أهلي ، فلما جئت ، أخبرت أنه أرسل إلي ، فأتيته ، وهو على سريره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود ، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري ٣/٢٧٠ ، والهيثمي ٨/٣٦ من حديث أنس كانوا اذا تلاقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ، وروى البخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٠) ، وأحمد ٣/٤٩٥ عن جابر بن عبد الله قال ، بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فاذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته .. ، وسنده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » .

فتح خيبر.[1] وعن البياضي أن النبي ﷺ تلقّى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه[2].

ودخل أبو بكرٍ على عائشة وهي مضطجعة، قد أصابها حُمّى، فقال: كيف أنت يا بُنيّة؟ وقبّل خدّها.[3]

وقال زارع وكان في وفد عبد القيس: فجعلنا نتبادر بين رواحلنا، فنقبّلُ يدَ رسول الله ﷺ ورِجلَه.[4] وعن تميم بن سلمة قال: لمّا قدِمَ عمر رضي الله عنه الشام، استقبله أبو عبيدة بن الجراح، فأخذ بيده، فقبّلها، قال تميم: كانوا يرون أنها سُنّة. وقال الشعبي: كان أصحابُ النبي ﷺ يُصافح بعضهم بعضاً، وإذا جاء أحدهم من سفرٍ، عانق صاحبه. وقدِمَ سلمان، فدخل المسجد، فقام إليه أبو الدرداء، فالتزمه. وقال عمر بن ذرّ: كنت إذا ودّعتُ عطاء بن أبي رباح، التزمني بيده، وضمّني إلى جلده. قال حُميد بن زنجوية: قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب، وقبّله عند قدومه من أرض الحبشة، وأمكن من يده حتى قُبّلت، وفعل ذلك أصحاب النبي ﷺ، وليس ذلك بمختلف، ولكلٍّ وجهٌ عندنا،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» ص ٧، ٨ وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه ابو داود (٥٢٢٠) في الأدب: باب في قبلة ما بين العينين، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٣) أخرجه ابو داود (٥٢٢٢) وسنده قابل للتحسين.

(٤) أخرجه ابو داود (٥٢٢٥) في الأدب: باب في قبلة الرجل، وفي سنده أم ابان لاتعرف، وباقي رجاله ثقات.

فأما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه الملَقِ والتعظيم ، وفي الحضر ، فأما المأذون فيه ، فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب ، وشدّة الحُبّ في الله . ومَنْ قبّلَ ، فلا يُقبّل الفم ، ولكن اليد والرأس والجبهة ، وإنما كُره ذلك في الحضر فيما يُرى ، لأنه يكثر ، ولا يستوجبه كلُّ أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض ، وَجد عليه الذين تركهم ، وظنوا أنه قد قصّر بحقوقهم وآثر عليهم ، وتمام التحية المصافحة .

باب

التسليم عند القيام

٣٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنـا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزَّعْفرَاني ، حدثني أبو منصور أحمد بن محمد بن أبي طلحة ، نا أحمد بن الحسن بن أبان بالبصرة ، نا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن سعيدٍ المقبُريّ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا انْتَهى أَحدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا قَامَ وَالقَوْمُ جُلُوسٌ ، فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنَّ الأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ »[1] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨) في الأدب : باب في السلام إذا قام من المجلس ، والترمذي (٢٧٠٧) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ، وسنده حسن .

هذا حديث حسن .

وروي عن قتادة مرسلاً قال : قال النبي ﷺ : « إذا دخلتم بيتاً فسلّموا على أهله ، وإذا خرجتم ، فأودعوا أهله بسلام »[١] .

وقال أبوهريرة : « إذا لقيِ أحدُكم أخاه ، فليسلّم عليه ، فإن حالت بينهما شجرةٌ ، أو جدارٌ ، ثم لقيه ، فليسلّمْ عليه » ورفعه بعضهم عن أبي هريرة[٢] . ورُوي عن قتادة أن قوماً جلسوا إلى حُذيفة ، فلما أراد أن يقوم ، استأذنهم .

باب

كراهية القيام

٣٣٢٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأنصاري ، نا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن الأزهر البلخيُّ الزعفرانيُّ ، نا عفّان ، نا حمادٌ ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ ، لَمْ يَقُومُوا ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٥٠) عن معمر عن قتادة .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) موقوفاً ومرفوعاً ، وإسناد المرفوع حسن .

(٣) وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥) في الأدب : باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٣٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يحدِّث

أنَّ مُعاوِيَـةَ خَرَجَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ جَالِسَانِ ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ ، وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مُعاوِيَـةُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِبَادُ اللهِ قِيَاماً ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النَّارِ »[1] .

هذا حديث حسن .

قال الإمام : وهذا فيمن سلك فيه طريقَ التكبر ، فأما القيامُ على وجه الاحترام ، فغير مكروه ، فقد قال النبي ﷺ لبني قريظة حين أقبل سعد : « قوموا إلى سيدكم »[2] .

---

(١) واخرجه ابو داود (٥٢٢٩) في الأدب : باب في قيام الرجل للرجل والترمذي (٢٧٥٦) وحسنه ، وإسناده قوي .

(٢) اخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٦٨) مـن حديث أبي سعيد الخدري في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد ...

باب

لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَافْسَحُوا) الآيَةُ [المجادلة : ١١]

٣٣٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، نا أبو محمد الحسن ابن أحمد المخلدي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع ، وأخرجه مسلم عن قتيبة .

ورواه الزُّهريُّ عن سالم عن ابن عمر ، وزاد : كان ابنُ عمر إذا قام له الرجلُ عن مجلسه ، لم يجلس فيه . [٢]

٣٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ،

---

(١) البخاري ١١/٥٢ في الاستئذان : باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ومسلم (٢١٧٧) في السلام : باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩) .

نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عُيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن خلاد بن يحيى ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، ورواه أبو الزبير عن جابر رفعه وقال : « يوم الجمعة » [2] ، ورواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وزاد : قلت : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيرها . [3] وروي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « خيرُ المجالسِ أوسعُها » [4] .

باب

من قام من مجلسه ثم رجع فإن أحق به

٣٣٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

---

(١) الشافعي (٦٦١) بترتيب السندي ، والبخاري ١١/٥٣ في الاستئذان : باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا ، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨) .

(٤) أخرجه ابو داود (٤٨٢٠) في الأدب : باب في سعة المجلس، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٤/٢٦٩ ، ووافقه الذهبي .

الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن مُعاوية ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذَا قَامَ أَحدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قُتيبة عن أبي عَوانة ، عن سهيل.

باب

من وجد فرجة في الحلقة فجلس فيها

٣٣٣٤ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزيّ ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السَّرَخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد ابن موسى الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهريُّ ، عن مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره

عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ

---

(١) (٢١٧٩) في السلام : باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .

اللهِ ﷺ سَلَّماً ، فَأَمَّا أَحدُهُمَا ، فَرَأَى فُرْجَةً في الحَلَقَةِ فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الآخَرُ ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ ، فَأَدْبَرَ ذَاهِباً ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ، أَمَّا أَحدُهُمْ ، فَأَوَى إِلَى اللهِ تَعالَى ، فَآوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ ، فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ ، فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ »

هـذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

وأبو واقد الليثيُّ : اسمه الحارث بن عوف ، وأبو مرَّة مولى أم هانىء بنت أبي طالب اسمه : يزيد ، ويقال له : مَولى عقيل بن أبي طالب .

قوله : فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، قيل : معناه جاراه على استحيائه بأن ترك عقوبته على ذنوبه ، وقوله سبحانه وتعالى : (إنَّ اللهَ لا يَستحيي أن يَضربَ مثلاً) [البقرة : ٢٦] أي : لا يَترُكُ ، لأن الحياء سببٌ للترك .

قال الإمام : فيه بيانُ أن من حضر جماعةً ، فوجد في الحلقة فُرجةً ، أو حضر الصلاة ، وفي الصفّ فُرجةٌ ، فالأولى أن يدخل الفُرجة

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٦٠ في السلام : باب جامع السلام ، والبخاري ١/١٤٣ ، ١٤٤ في العلم : باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وفي المساجد : باب الحلق والجلوس في المسجد ، ومسلم (٢١٧٦) في السلام : باب من أتى مجلساً ، فوجد فرجة فجلس فيها .

فإنْ لم يجدْ ، فلا يُزاحمهم إلا أن يتفسّحوا له ، بل يجلس حيث ينتهي به المجلسُ ، فقد رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يحلُّ للرجل أن يُفرّق بين اثنين إلا بإذنهما »[١] .

وقال جابر بن سَمُرة : كنا إذا أتينا النبي ﷺ ، جلسنا حيث ينتهي[٢] .

وروي عن أبي مِجْلَز عن حُذيفة أن رسولَ الله ﷺ لعن من جلس وَسْطَ الحلقة[٣] . وهذا يُتأول على وجهين : أحدهما : أن يأتي حلقة قومٍ فيتخطّى رقابَهم ، ويقعُد وسطها ، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، والثاني : أن يقعد وسط الحلقة ، فيَحول بين الوجوه ، ويحجُبَ بعضهم عن بعضٍ ، فيتضررون .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٥) في الأدب : باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، والترمذي (٢٧٥٣) في الأدب ، وإسناده حسن وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤١) ، وأبو داود (٤٨٢٥) ، والترمذي (٢٧٢٦) من حديث شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦) في الأدب : باب الجلوس وسط الحلقة ، والترمذي (٢٧٥٤) في الأدب : باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت : لكن فيه انقطاع ، لأن أبا مجلز – واسمه لاحق بن حميد – لم يسمع من حذيفة .

باب

الجلوس بين الظل والشمس

٣٣٣٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكرياء العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن ابن المنكدر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الفَيْءِ ، فَقَلَصَ عَنْهُ ، فَلْيَقُمْ ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ »(١)

هكذا رواه مَعمرٌ موقوفاً ، ورواه سفيان عن محمد بن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ فذكره ، قال مَعمرٌ : سمعت قتادة يحدِّثُ أنه يُكره أن يجلس الإنسانُ بعضُه في الظلِّ ، وبعضُه في الشمس .

---

(١) إسناده صحيح إن صح سماع ابن المنكدر من أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٨٣/٢ من رواية عبد الوارث ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أبي هريرة ، ورواية سفيان التي ذكرها المصنف أخرجها أبو داود (٤٨٢١) وإسنادها ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة ، وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « نهى أن يجلس بين الضح والظل ، وقال : مجلس الشيطان » أخرجه أحمد ٤١٣/٣ ، وإسناده قوي ، ورواه الحاكم من طريق أخرى ٢٧١/٤ ، وسمى الصحابي أبا هريرة وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد آخر من حديث بريدة عند ابن ماجة (٣٧٢٢) بسند حسن ، كما قال البوصيري .

باب

من ألقي له وسادة فلم يجلس عليها

٣٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق الواسطي، نا خالد ابن عبد الله، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة

أَخْبَرَنِي أبو المَلِيحِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ : «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟» قَالَ : قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «خَمْسًا»، قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! قَالَ : «سَبْعًا»، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «تِسْعًا»، قلتُ : يارسولَ اللهَ ! قَالَ : «إِحدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَاصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله.

---

(١) البخاري ١١/٥٧ في الاستئذان : باب من ألقي له وسادة، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

باب

التحلق

٣٣٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتي، نا أبو نُعَيم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن يحيى، نا أبو نُعَيم، عن سفيان هوَ الثوري، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طرَفة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟!» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي حِلَقاً.

قال الإمام: ورواه يحيى عن الأعمش فقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهمْ حلقٌ، فقال: «ما لي أراكم عزين؟» [١].

قوله: عزين. يعني: متفرّقين مختلفينَ لا يجمعُكم مجلسٌ واحد، وواحدُ العزين عِزَةٌ، يقال: عِزَةٌ وعِزون، كما يقال: ثُبَةٌ وثُبونَ وثُباتٌ، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض.

---

(١) وأخرجه ابو داود (٤٨٢٣) في الأدب: باب التحلق، وإسناده صحيح، وأخرجه بمعناه اتم منه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة.

قال الإمام إذا تحلّق القومُ لقراءة القرآن ، أو مذاكرةِ العلم ، أو عند واعظ ، أو معلّم يعظهم ويعلّمهم ، فوَسْطُ حلقتهم حمى ليس لأحد أن يجلس فيه ، فيُحجب بعضهم عن بعض ، أو يُحجب بعضهم عن رؤية معلمهم ، بل إنْ لم يكن في الحلقة فرجةٌ ، وسّعوا الحلقة حتى يجلس معهم فيها ، فإن لم يكن ، قعد خلفهم مَن جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة .

باب

كراهية الجلوس على الطرق

٣٣٣٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا أبو عامر ، نا زهير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .

٢٣٣٩ — أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا أسد يعني : ابن موسى ، نا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيْلَ ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ ، وَغَضَّ البَصَرَ ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ » (٢)

وفي بعض الروايات « إياكم والقعودَ بالصُّعُدات إلا مَنْ أدّى حقَّها » (٣).

---

(١) البخاري ١١/٩ ، ١٠ في الاستئذان : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وفي المظالم : باب أفنية الدور ، والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات .

(٢) إسناده ضعيف جداً يحيى بن عبيد الله هو التيمي متروك ، وإسماعيل بن عياش الحمصي مخلط في روايته عن غير اهل بلده .

(٣) واخرج أبو داود (٤٨١٦) وابن حبان (١٩٥٤) بسند قوي عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجلسوا بأفنية الصعدات ، قالوا : يارسول الله إنا لانستطيع ذلك ولا نطيقه ، قال : « إما لا ، فأدوا حقها » قالوا : وما حقها يارسول الله ؟ قال : « رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وغض البصر ، وإرشاد السبيل » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٩) بسند جيد عنه بلفظ : نهى عن المجالس بالصعدات ، فقالوا : يا رسول الله ليشق علينا الجلوس

والمراد بالصُّعدات : الطرق مأخوذة من الصعيد ، وهو التراب ، وجمع الصَّعيد صُعُدٌ ، ثم صُعُدَاتٌ جمع الجمع ، كما يقـــال : طريق وَطُرُقٌ وطُرقاتٌ .

قال أبو الدرداء : نِعْمَ صومعةُ المرء المسلم بيتُه يحفظ عليه سمعَه وبصره ، وإياكم ومجالسَ السوق ، فإنها تُلغي وتُلهي .

باب

تشميت العاطس وكيفيته

٣٣٤٠ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السَّهمي ، أنا أبو احمد عبد الله بن عديّ ابن عبد الله الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن موسى ، نا ابنُ أبي ذئب ، عن المقبُريّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحدُكُمْ ، وَحَمِدَ اللهَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ ، فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحدُكُمْ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ،

في بيوتنا ، قال : فان جلستم ، فأعطوا المجالس حقها ، قالوا : وما حقها يارسول الله ؟ قال : « إدلال السائل ، ورد السلام ، وغض الأبصار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » .

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَاهْ ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقال : كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : « يرحمك الله » ورواه محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة .

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت .

وقوله : « حقٌّ على كل مسلم » يُريد أنه من فروض الكفاية .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : معنى حُبِّ العطاس وحمده وكراهية التثاؤب وذمِّه ، أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام ، وخفة البدن ، وتيسر الحركات ، وسبب هذه الأمور تخفيفُ الغذاء ، والإقلالُ من المطعم والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن ، وامتلائه ، وعند استرخائه للنوم ، وميله إلى الكسل ، فصار العُطاس محموداً ، لأنه يُعين على الطاعات ، والتثاؤب مذموماً ، لأنه يَثنيه عن الخيرات ، فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما ، وإنما أضيف إلى الشيطان ، لأنه هو الذي يُزين للنفس شهوتها ، فإذا قال : ها ، يعني : إذا بالغ في التثاؤب ، ضحك الشيطان فرحاً بذلك وقيل : ما تثاءب نبيٌّ قط . والتشميت : هو الدعاء للعاطس بالخير ، يقال : شمّت العاطس وسمّته بالشين والسين غير المعجمة ، والشين المعجمة

---

(١) هو في صحيحه ٥٠٥/١٠ في الأدب : باب إذا تثاءب ، فليضع يده على فيه .

أعلى الفتين ، والسين من السّمت ، وهو القصد والهدي .

٣٣٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، أنا عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ »[1]

هذا حديث صحيح .

٣٣٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أخيه ، عن أبيه

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ، فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يُشَمِّتُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ : يَهْدِيكَ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكَ »[2]

---

(١) البخاري ١٠/٥٠٢ في الأدب : باب إذا عطس كيف يشمت .

(٢) وأخرجه أحمد ٥/٤١٩ و ٤٢٢ ، والترمذي (٢٧٤٢) في الأدب:

هكذا روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان ابنُ أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً : عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ .

وقال نافع عن ابن عمر : إنه كان إذا عَطس ، فقيل له : يرحمك الله يقول : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم[1] .

وعن عبد الله بن مسعود قال : إذا عَطس الرجلُ ، فليقل : الحمدُ لله رب العالمين ، وليقلْ من يرد عليه : يرحمْكَ الله ، وليقلْ هو : يغفر الله لي ولكم[2] .

وعطس الحسنُ ، فقال : الحمدُ لله على كل حال ، فردّ القوم عليه : يرحمُكم الله ، فقال الحسن : يَهديكم الله ، ويُصلح بالَكم ، ويُدخِلُكم الجنة عرّفها لكم .

وروي أن رجلاً عطس عند عبد الله بن عمر ، فقال : الحمدُ لله رب

باب ما جاء كيف تشميت العاطس ، والدارمي ٢/٢٨٣ في الاستئذان : باب إذا عطس الرجل ما يقول ، ومحمد بن عبد الرحمن سيىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، واخرجه من حديث علي عبد الله بن الإمام أحمد (٩٧٢) و(٩٧٣) وابن ماجة (٣٧١٥) ، واحمد (٩٩٥) والترمذي ، وله شاهد يتقوى به عند ابي داود (٥٠٣٣) من حديث ابي هريرة ، وإسناده صحيح ، وآخر عند الطبراني من حديث ابي مالك الأشعري كما في « المجمع » ٨/٥٧ ، وثالث من حديث سالم بن عبيد عند أحمد ٦/٧ ، ٨ ، والحاكم ٤/٢٦٧ .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٥ في الاستئذان : باب التشميت في العطاس ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٣٨٩ من حديث سفيان عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عبد الله ، وهذا إسناد صحيح ، فان سفيان ـ وهو الثوري ـ ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

العالمين ، فقال ابن عمر : لولا أتمها : والسلامُ على رسول الله[١] . قلت : لعله استحب الصلاة على النبي ﷺ مع الحمد ، قال الله سبحانه وتعالى (ورَفعنا لكَ ذكرك) [الشرح : ٤] قال مجاهد : لا أذكر إلا وتُذكر معي

قلت : وفي تشميت العاطس لا يبدأ بنفسه ، بل يخصُّ العاطس ، لأنه من حقّ المسلم على المسلم ، كما يخصه بالسلام إذا لقيه ، فإن دعا لأخيه بدعوةٍ مواجهةٍ ، أو في كتابٍ كتب إليه ، أو في غيبته ، فيُستحب أن يبدأ بنفسه ، رُوي عن أُبيّ بن كعبٍ قال : كان رسول الله ﷺ : إذا دعا لأحدٍ ، بدأ بنفسه ، فقال ذات يوم : يرحمُنا الله وأخانا موسى[٢]. ولا بأس أن يقول في ردّ جوابِ من شمته : يغفرُ الله لنا ولكم .

وقال حُميدُ بن زنجوية : إذا عطس الرجل في مجلسٍ كبير ، أو سلم على جماعة ، فشمته بعضُهم ، أو ردّ عليهم بعضُهم ، أجزأ عن كلهم ، وكان الفضلُ للذين شمّتوا وردوا ، فإن تركوا تشميته ، أو الردّ عليهم كلهم ، أثموا كالصلاة على الجنازة . وَرُوي عن أبي موسى قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يَرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يَهديكم الله ، ويُصلحُ بالكم[٣] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ١٠/٤٩٤ من طريق الضحاك بن قيس اليشكري .

(٢) أخرجه أحمد ١٢١/٥ ، ١٢٢، وأبو داود (٣٩٨٤) في الحروف والقراآت ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٠) وابو داود (٥٠٣٨) في الأدب : باب كيف يشمت الذمي ، والترمذي (٢٧٤٠) في الأدب : باب

وقال الشعبي : إذا عطس اليهوديُّ ، فحمِدَ الله ، فقلْ : يهديك الله ، وقال : إذا شمّتك المشرك ، فقل : هداك الله . وسُئِل مَعمرٌ : هل يشمِّت المرأةَ الرجلُ إذا عطست ؟ قال : نعم لا بأس بذلك . قلتُ : وكذلك تشميتُ المرأةِ المرأةَ ، والمرأة الرجُلَ .

ترك تشميت من لم يحمد الله عز وجل

٣٣٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن سليمان التّيمي

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! شَمَّتَّ فُلَانًا ، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ[1] »

٣٣٤٤ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سَلاّمْ ، أنا ابن عُليّة ، عن سليمان التيمي

ما جاء كيف تشميت العاطس ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي ، والحاكم ٢٦٦/٤ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٩٦٧٨) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن آدم بن أبي إياس ، عن شُعبة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ ، عن حفص ابن غياث ، كلاهما عن سليمان التَّيمي .

ورُوي عن أبي موسى قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطسَ أحدُكم ، فحَمِدَ الله ، فشمِّتوه ، فإنْ لم يَحمَد الله ، فلا تُشمِّتوه » [2] .

قلتُ : في الحديث بيانُ أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميتَ . حُكيَ أن رجلاً عطس عند الأوزاعي ، فلم يحمدِ الله ، فقال الأوزاعيُّ : كيف تقولُ إذا عطستَ ؟ فقال : أقول : الحمد لله ، فقال يرحمكَ الله . فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد ، ليستحق التشميت .

وقال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم : حقٌّ على الرجل إذا عطس أن يحمد الله ، وأن يرفع بذلك صوتَه ، وأن يُسمِع مَن عنده ، وحقٌّ عليهم أن يُشمِّتوه . قال مكحول : كنتُ إلى جنب ابن عمر ، فعطس

---

(١) البخاري ٥٠٠٤/١٠ في الأدب : باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ، وباب الحمد للعاطس ، ومسلم (٢٩٩١) في الزهد : باب تشميت العاطس ، وكراهية التثاؤب .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) .

رجل من ناحية المسجد ، فقال : يرحمك الله إن كنتَ حمدتَ الله[1] .

وقال الشعبي : إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار ، فحمد الله ، فشمِّته . وقال إبراهيم : إذا عطست وليس عندك أحد ، فاحمد الله ، ثم قل : يَغفر الله لي ولكم ، فإنه يُشمِّتك مَن سمعك من المسلمين .

٣٣٤٥ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مُسلِم بن الحجاج ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة ابن الأكوع

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللهُ » ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ[2] »

وَيُروى أنه قال له في الثالثة : « أنتَ مزكوم »[3]

هذا حديث صحيح .

ويُروى عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبُري ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ومرفوعاً « شمِّت العاطس ثلاثاً ، فما زاد ، فهو زُكام[4] » .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٣٨٩/٢ ، ٣٩٠ ، وفي سنده عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو سيىء الحفظ .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٣) ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٥) ، وأبو داود (٥٠٣٧) والترمذي (٢٧٤٤) وسنده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٤٤) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده حسن .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) و (٥٠٣٥) موقوفاً ومرفوعاً ، وسنده حسن .

وَيُرْوَى « فإنْ شئت ، فشمِّته ، وإن شئت ، فلا »[1] .

وسئل إبراهيم عن الرجل به زُكام ، فعطس مراراً ، قال : أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه ، وعن الحسن مثله . وقال مجاهد : نشمِّته مرة إذا عطس مراراً كما إذا قرأ سجدة ، ثم قرأها الثانية ، لم يسجد .

٣٣٤٦ - حدثنا المطهَّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو الحريش الكلابي ، نا محمد بن الوزير الواسطي ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سُمي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ ، أَوْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال مجاهد : عطس ابنٌ لعبدِ الله بن عمر ، فقال : أبْ أوْ أشهَبْ ، فقال ابن عمر : لا تقل أبْ أوْ أشهَبْ ، فإنه اسم شيطان[3] .

وقال إبراهيم : إن شيطاناً يسمى أهابْ ، فمن عطس ، فليخفضْ من صوته ، ولا يقل : أهابْ .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٥) وابو داود (٥٠٣٦) وإسناده ضعيف.

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٧٤٦) في الأدب : باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، وأبو داود (٥٠٢٩) في الأدب : باب في العطاس ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٧) وإسناده حسن ، وصححه الحافظ في « الفتح » .

باب

التثاؤب

٣٣٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا مَعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي غسان المسمعي، عن بشر ابن المفضل، عن سهيل، عن ابنٍ لأبي سعيد الخدري، وأخرجه عن قتيبة، عن عبد العزيز، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد.

وروي عن قتادة قال: قال علي: «سبعٌ من الشيطان: شدة الغضب، وشدة العُطاس، وشدة التثاؤب، والقيءُ، والرُّعاف، والنَّجوى، والنومُ عند الذكر».

وقال مجاهد: إذا تثاءبْتَ وأنتَ تقرأ، فأمسِكْ حتى يذهب عنك.

(١) (٢٩٩٥) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

باب

الضحك

٣٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أنا عمرو هو ابن الحارث أنَّ أبا النضر حدَّثه عن سليمان بن يسار

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ(١).

هذا حديث صحيح.

٣٣٤٩ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن نُمير نا ابن إدريس، عن اسماعيل هو ابن أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُذْ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

---

(١) البخاري ٤٢١/١٠ في الأدب: باب التبسم والضحك.

هذا حديث متفق على صحته[١] وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن نُمير ، عن عبد الله بن إدريس .

٣٣٥٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عُبيد الله بن المغيرة[٢] قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣] .

٣٣٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا عليّ بن الجعد ، نا أبو خيثمة ، عن سِماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كانُوا يَجْلِسُونَ ، فَيَتَحَدَّثُونَ وَيأْخُذُونَ في أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكوا يَعْني النَّبيَّ ﷺ .

---

(١) البخاري ١٠/٤٢١، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله .

(٢) في « المسند » والترمذي : عبد الله بن المغيرة ، وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك وأخرجه احمد ٤/١٩٠ و ١٩١ ، والترمذي (٣٦٤٥) في المناقب : باب في بشاشة النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر ، وإسناده صحيح .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة.

وقال معمر عن قتادة: سئل ابن عمر: هل كان أصحابُ رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظمُ من الجبل. وقال بلال ابن سعد: أدركتُهم يشتدُّون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل، كانوا رهباناً.

٣٣٥٢ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغويُّ، نا عليُّ بن الجعد، أنا قيس هو ابن الربيع الأسديُّ، نا سماك بن حرب قال:

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَجْلِسونَ، فَيَتَنَاشَدونَ الشِّعْرَ، وَيَذْكُرونَ أَشياءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكونَ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكوا يَعْني النَّبِيَّ ﷺ.[٢]

---

(١) (٢٣٢٢) في الفضائل: باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩١ من حديث شريك عن سماك بنحوه، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٠) من حديث أبي خيثمة وزهير عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم. وأخرجه النسائي ٨٠/٣ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم من حديث زهير عن سماك بنحوه وزاد: وينشدون الشعر.

باب

صفة المشي وكراهية التبختر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ : (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [لقمان: ١٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :(وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً) [لقمان: ١٨]

قَالَ يَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ فِي قَوْلِهِ تعَالَى : (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) قَالَ : السُّرْعَةُ .

٣٣٥٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْبٍ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا سفيان بن وكيع ، نا أبي ، عن المسعودي ، عن عثمان ابن مسلم بن هُرمُز ، عن نافع بن جُبير بن مطعم

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفِّياً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ[1] .

هذا حديث صحيح .

وروي عن علي رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ : كان إذا

---

(١) شمائل الترمذي ٢١٨/١ ، واخرجه في « جامعه » (٣٦٤١) . في المناقب : باب من صفاته صلى الله عليه وسلم الجسمية ، وهو في « المسند » ٩٦/١ و ١٢٧ من طرق عن المسعودي ، عن عثمان بن مسلم ابن هرمز ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن علي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، واخرجه أحمد (٩٤٤) و (٩٤٦) و (٩٤٧) من طرق يصح بها الحديث .

مشى تقلّع[1] وقال أبو هريرة : مارأيت أحداً أسرعَ في مشيه من رسول الله ﷺ .

قوله « تكفّياً » أي : تمايل إلى قدام ، كما تتكفأ السفينة في جريها .
وقوله « تقلّعَ » أي : كان قوي المِشْيَةِ يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً بقوةٍ ، لا كمن يمشي اختيالاً ، ويقارب خطاهُ تنعماً .

٣٣٥٤ — حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ ، نا ابن أبي عاصم ، نا المقدميُّ ، نا يحيى بن راشد ، نا داود بن أبي الهند ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا مَشى، مَشى مَشْياً مُجْتَمِعاً يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيسَ بِمَشٍ عَاجِزٍ وَلا كَسْلانَ[2] .

٣٣٥٥ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبهٍ قال :

حَدثَّنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتبَخْتَرُ في بُرْدَيْنِ ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، خُسِفَ بِهِ

---

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/٢١٨ ، ولأبي داود (١٤٣) وأحمد ٤/٣٣ ، ٢١١ ، وأبي الشيخ ص ٩٨ من حديث لقيط : فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ ، وسنده صحيح .

(٢) يحيى بن راشد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٩٩ من طريق ابن أبي عاصم ، عن هدبة ، عن حماد ، عن داود ابن أبي هند ، عن رجل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى ، مشى مشياً مجتمعاً ليس فيه كسل .

الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قوله : « يتجلجل فيها » أي : يَسوخُ فيها ، والجلجلة : الحركة مع صوت ، أي : يتحرك فيها .

وروي عن جابر بن عتيك ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ من الخُيلاء ما يُبْغِضُ اللهُ ، ومنها ما يحبُّ اللهُ ، فأمّا التي يحبُّ اللهُ ، فاختيالُ الرجل عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأمّا التي يُبغِضُ اللهُ ، فاختياله في البغي والفخر »[2] .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى الاختيال في الصدقة : أن تهزَّهُ أريحيَّةُ السخاء ، فيُعطيها طيبةً نفسُه بها من غير مَنٍّ ولا تصريدٍ ، واختيال الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس ، وقوة جنان . قال أبو عُبيدٍ : الاختيال أصله التجبر والكِبر والاحتقار للناس ، والاختيالُ في الحرب أن تكون هذه الخِلال من التجبر على العدوّ ، فيستهين بقتالهم ، وتقِلُّ هيبته لهم ، فيكون أجرأ عليهم ، وفي الصدقة أن تعلو نفسه وتشرُفَ ، فلا

---

(١) البخاري ١٠/٢٢١ ، ٢٢٢ في اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم (٢٠٨٨) في اللباس والزينة : باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٤٥ و ٤٤٦ ، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد : باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة : باب الاختيال في الصدقة ، وفي سنده ابن جابر بن عتيك واسمه عبد الرحمن ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد يقويه من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٤ ، فيصح به .

يستكثر كثيرها ، وهذا مثلُ الحديث المرفوع : « وإنّ اللهَ يحبُّ معالي الأخلاق ويكره سَفسافها »[1] .

وروي عن ابن عمر أنه كان يُسرع في المشي ، ويقول : هو أبعد من الزّهو ، وأسرعُ في الحاجة ، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين[2] .

وعن أبي أسيدٍ الأنصاريّ أن النبي ﷺ قال للنساء : « ليس لكُنّ أن تَحقُقن الطريق ، عليكن بِحافّات الطريق »[3] . تحققن الطريق : أي تركبْنهُ .

باب

كيفية الجلوس

قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلى

---

(١) حديث صحيح بشواهده أخرجه الحاكم ٤٨/١ وصححه عن سهل ابن سعد بلفظ « إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها » وأخرجه ابو نعيم في « الحلية » ٢٨/٥ ، ٢٩ عن ابن عباس بلفظ « إن الله جواد يحب الجود ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها » ورواه الطبراني عن الحسن بن علي بلفظ « إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفسافها » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) في الأدب : باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي المدني وهو منكر الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وفي سنده شداد بن أبي عمرو ، وهو مجهول ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٩٦٩) بلفظ « ليس للنساء وسط الطريق » فيتقوى به .

وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ [١] .

٣٣٥٦ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشيُّ ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا عبد بن حُميد ، نا عفان بن مسلم ، نا عبد الله ابن حسان ، عن جدتيه

عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُتَخَشِّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ [٢] .

قال الإمام : جدتا عبد الله بن حسان : هما صفية ودُحيبة ابنتا عُلَيْبَة ، وكانتا ربيبتي قَيْلَةَ بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما .

والقرفصاء : جِلسة المحتبي ، وليس هو الذي يحتبي بثوبه ، لكنه الذي يحتبي بيديه يضعهما على ساقيه .

٣٣٥٧ – أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا سلمة بن شَبيب ، نا عبد الله ابن إبراهيم المدينيُّ ، نا إسحاق بن محمد الأنصاريُّ ، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/١٧٦ ، وأبو داود (٤١٤٣) ، والترمذي (٢٧٧١) وصححه هو وأبو عوانة ، وابن حبان (١٤٥٨) وسنده حسن .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ١/٢١٩ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٧) في الأدب : باب في جلوس الرجل ، وعبد الله بن حسان مجهول ، وجدتاه لم يوثقهما غير ابن حبان .

عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ[1]

٣٣٥٨ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي غالب ، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، نا محمد بن فُلَيْح ، عن أبيه ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا[2] .

هذا حديث صحيح .

وروي عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سَمُرة قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر ، تَرَبَّعَ في مجلسه حتى تطلُعَ الشمس حسناء[3] .

باب

كيفية النوم

رُوِيَ عَنِ البَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخذ

---

(١) «شمائل الترمذي» ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٦) وعبد الله بن إبراهيم المديني متروك .

(٢) البخاري ١١/٥٥ ، ٥٦ في الاستئذان : باب الاحتباء باليد .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) في الأدب: باب في الرجل يجلس متربعاً ، وإسناده حسن .

مَضْجَعَهُ ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ (١) .

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى (٢) .

٣٣٥٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، نا الحسين بن محمد الجريريُّ ، ا سليمان بن حرب ، نا حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن بكر بن عبد الله المزنيُّ ، عن عبد الله بن رباح

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ (٣) .

وروي عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على

---

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢/٧٣ ، وقال الحافظ في « الفتح » ١١/٩٨ : أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحاق ، عن البراء ، وسنده صحيح ، وأخرجه أيضاً ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ عن حفصة بسند صحيح ، وأخرج البخاري في صحيحه ١١/٩٨ من حديث حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده .

(٢) أخرجه البخاري ١١/٦٨ في الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس والزينة : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

(٣) « شمائل الترمذي » ٢/٧٨ ، وأخرجه أحمد ٥/٣٠٩ ، وإسناده صحيح .

بطنه فقال : « إنَّ هذه ضَجْعَةٌ لا يحبها اللهُ »[١] وقال أيوب عن ابن سيرين : يُكْرَه للرجل أن يضطجع على بطنه ، والمرأة على قفاها .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ باتَ على ظهر بيتٍ ليس عليه حجى ، فقد برئت منه الذمة »[٢] ويروى هذا الحرف بكسر الحاء وفتحها ، والمراد منه : الستر والحجاب ، فمن كسر الحاء شبهه بالحِجى ، الذي هو بمعنى العقل ، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من التعرض للهلاك ، فكذلك الستر على السطح يمنعه من التردي والسقوط ، ومن فتح الحاء ذهب إلى الطرف والناحية ، وأحجاء الشيء : نواحيه واحدها حجا مقصور مفتوح ، ويروى : « مَنْ بات على إجارٍ » والإجَّار : السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ المشْفي ، وجمعه أجاجير وأجاجرة ، والانجار لغةٌ فيه . وجاء في حديث المبعث : فتلقى الناسُ رسول الله ﷺ في السوق وعلى الأناجير[٣] يعني : السطوح .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و ٣٠٤ ، والترمذي (٢٧٦٩) وسنده حسن ، وله شاهد من حديث يعيش بن طخفة عند أبي داود (٥٠٤٠) يصح به .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٤١) في الأدب : باب النوم على سطح غير حجار ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٢) وسنده ضعيف ، لكن له شاهد عند الترمذي (٢٨٥٨) من حديث جابر ، وآخر عند البخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٤) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتقوى بهما .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/١ ، ضمن حديث الهجرة الطويل بنحوه ، وسنده صحيح .

تحسين الأسماء

٣٣٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا هشيم ، عن داود بن عمرٍو ، عن عبد الله بن أبي زكرياء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ [(١)] » .

٣٣٦١ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحانيُّ ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا سَلمُ بن عصامٍ ، نا عبدة الصفّار ، نا جعفر بن عونٍ ، أنا عمر بن راشدٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولاً ، فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الاسْمِ » .

عمر بن راشد ضعيف [(٢)] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٩٤٨) في الأدب : باب تغيير الأسماء ، وصححه ابن حبان (١٩٤٤) ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما نص عليه ابن حجر والمنذري وغيرهما ، فهو منقطع .

(٢) وباقي رجاله ثقات ، وهو في أخلاق النبي ١/٢٧٤ ، وقد رواه

باب

التسمية باسم النبي ﷺ وأسماء الأنبياء عليهم السلام

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ »[1] .

٣٣٦٢ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن عبد الله بن نُمير ، نا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ : (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ »[2]

البزار ص ٢٤٢ من حديث بريدة بنحوه ، ورجاله ثقات فيتقوى به ، وذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٨٢ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث بريدة ، وقال : واحدهما يقوي الآخر .

(١) اخرجه ابو داود (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت ، وإسناده قوي .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٣٥) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

هذا حديث صحيح.

وقيل في قوله : (يا أخت هارون) أي : شبيهته في الزهد والصلاح ، وكان رجلاً زاهداً عظيم الذِّكر في زمانه ، ويقال : كان لمريمَ أخٌ يقال له : هارون .

٣٣٦٣ - أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ببغداد سنة ثمان وستين ومائتين ، نا سفيان بن عُيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

٣٣٦٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيُّ ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري سنة ستٍّ وستين ومائتين ، نا مروان بن معاوية الفزاريُّ ، نا حُميد قال :

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَادَى رَجُلٌ بِالبَقِيعِ يَا أَبَا القَاسِمِ ،

---

(١) البخاري ٤٧٣/١٠ في الأدب : باب قول النبي : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، ومسلم (٢١٤٣) .

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَعنِكَ ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُميدُ الطويل بإسناده مثل معناه وقال : قال : « تَسَمَّوا باسمي ولا تَكْتَنوا بكُنيتي » هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مالك بن إسماعيل عن زهير عن حُميد ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان الفزاري .

٣٣٦٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن حمّادٍ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن أبي الوليد عن

---

(١) البخاري ٢٨٥/٤ في البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢١٣١) في أول كتاب الآداب .

(٢) البخاري ١٥٢/٦ في الجهاد : باب قول الله تعالى (فأن لله خمسه وللرسول) ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأدب : باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، وباب قول النبي صلى

شعبة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، كلاهما عن الأعمش .

قال الإمام : قد اختلف أهل العلم في التكني بكُنْية النبي ﷺ ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو ظاهر الحديث ، رُوي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس ، وقال ابن عون : سألت محمداً عن الرجل يَكتني بِكُنْيةِ النبي ﷺ ولم يَتسمّ باسمه أَيُكْرَهُ ؟ قال : نعم . وقال زُبيْدٌ : كُنّا نُكنّيهم بأبي القاسم ، وإليه ذهب الشافعي قال : لا يجوز لأحد أن يتكنى بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن . قال الإمام : وهذا أولى الأقاويل .

وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكُنيته ، وجوَّزَ التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد ، لما رُوي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ نَهى أنْ يجمعَ أحدٌ بين اسمِه وكنيته ويُسمّى محمداً أبا القاسم (١) .

وروي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تسمّى باسمي ، فلا يَكتني بكنيتي ، ومَن اكتنى بِكُنْيتي ، فلا يَتسمّى

الله عليه وسلم سموا باسمي ولاتكتنوا بكنيتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٥) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤٣) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته ، وقال : حسن صحيح ، ويشهد له حديث جابر الآتي فيتقوى به .

باسمي [١] » .

وروي عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفيّة ، عن علي أنه قال : يارسولَ الله أرأيت إنْ وُلِدَ لي بَعْدَكَ ولدٌ أسمّيه محمداً وأكنيهِ بكنيتِك ؟ قال : نعم . وكانت رُخْصةً لي [٢] . وقد رخص بعضهم في الجمع ، وقال : إنما كُرِه ذلك على عهد النبي ﷺ لئلا يشتبه يُروى ذلك عن مالك . وكان محمد بن الحنفية يُكنى أبا القاسم ، وكان محمد بن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد ابن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن حاطب جمع كلٌّ واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيتهِ .

قلت : والأحاديث في النهي المطلقِ أصحُّ .

٣٣٦٦ — أخبرنا احمد بن عْبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، نا سفيان بن عُيينة ، عن ابن المنكدر

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نُكَنِّيكَ أَبَا القَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُ عَيْنَاً ،

---

(١) أخرجه ابو داود (٤٩٦٦) في الأدب : باب من رأى الا يجمع بين الاسم والكنية ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه ابو داود (٤٩٦٧) في الأدب : باب في الرخصة في الجمع بينهما ، والترمذي (٢٨٤٦) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمدٌ عن صدقة بن الفضل ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

قوله : لا نُنْعِمُ عَيْناً ، ويروى : لا نُنْعِمُكَ عَيْناً . معناه : لا نُكرِمُكَ ولا نقِرُّ عَيْنَكَ بهذا الاسم ، تقول العرب في الكرامة وحُسنِ القبول : نُعم ونُعمة عينٍ بضم النون ، فأما « النَّعمة » بالفتح ، فالتنعُّم ، « والنِّعمة » بالكسر : ما أنعم الله على العبد من فضله ، يُقال : كم من ذي نعمةٍ لا نَعمة له ، أي : لا متعة له بماله .

٣٣٦٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسىٰ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني إبراهيم بن زياد وهو الملقَّبُ بسبلان ، نا عباد بن عباد ، عن عبيد الله بن عمرَ وأخيه عبدِ الله يحدِّثان عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ »[٢]

هذا حديث صحيح

---

(١) البخاري ١٠/٤٧٠ ، ٤٧١ في الأدب : باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، ومسلم (٢١٣٣) (٧) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٣٢) .

وروي عن أبي وهبٍ الجُشميّ قال : قال رسول الله ﷺ : « تسمَّوا باسم الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارثٌ وهمّام ، وأقبحها حربٌ ومرة »(١) قيل : إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه ، لأن الحارث الكاسب ، يقال : حرث الرجل : إذا كسب ، قال الله سبحانه وتعالى : (مَن كان يريد حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لهُ في حَرْثِهِ) [الشورى : ٢٠]

وهمّامٌ مِنْ هممت بالشيء : إذا أردته ، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهمُّ بشيء ، وإنما صار حربٌ ومرةُ مَن أقبح الأسماء لما في الحروب من المكاره ، وفي مُرة من المرارة والبشاعة ، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ الفأل الحسن والاسم الحسن .

٣٣٦٨ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمئة ، نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر ، نا أبو نُعيم الفضل بن دُكينٍ ، نا يحيى بن أبي الهيثم العطار

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) في الأدب : باب تغيير الأسماء ، والنسائي ٢١٨/٦ و ٢١٩ في الخيل : باب ما يستحب من شية الخيل ، والبخاري في « الأدب المفرد » ٢٧٧/٢ ، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢١٣٥) مرفوعا انهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم .

حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي [1] .

وَرُوِيَ عن عمر أنه كان يَكرهُ أن يُسمى باسم الأنبياء والملائكة [2] قيل : إنما كره ذلك أن يُلعن أو يشتم باسمه ، فيقال : فعل الله بفلان كذا ، أو يصغر اسم واحد منهم . سئل أبو العالية عن شيء ذكره ، فقال : إنكم تفعلون ما هو شر من ذلك ، تُسمون أولادكم أسماءَ الأنبياء ، ثم تلعنونهم . قال حُميد بن زنجوية : لا بأس بأسماء الأنبياء ، ويستحب أن يسمى بها غير أنه يكره أن يُلعن أحد اسمه اسم نبي ، أو يدعى عليه وهو غائب ، فإن كان مواجهة ، فقال : فعل الله بك وفعل ، ولم يسمّه كان أيسر .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٢٩٨ وأحمد ٤/٣٥ ، وأورده الحافظ في «الفتح» ١١/٤٧٦ عن « الأدب المفرد » وقال : سنده صحيح .

(٢) أخرج أحمد ٤/٢١٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمداً ، ورجل يقول له : فعل الله بك وفعل وفعل ، قال : وجعل يسبه ، فقال أمير المؤمنين عند ذلك: يابن زيد ادن مني الا ارى محمداً يسب بك ، لا والله لا تدعى محمداً مادمت حياً ، فسماه عبد الرحمن ، ثم ارسل إلى بني طلحة ليغير أهلهم أسماءهم وهم يومئذ سبعة ، وسيدهم وأكبرهم محمد ، قال : فقال محمد بن طلحة : انشدك الله ياأمير المؤمنين فوالله إن سماني محمداً إلا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : قوموا لا سبيل لي إلى شيء سماه محمد . ورجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع عبد الرحمن من عمر ، وذكره الهيثمي في المجمع ٨/٤٨ ، ٤٩ ، وقال : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

ويُكره التسمي بأسماء الملائكة مثل جبريل وميكائيل ، لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد كره ذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه سمى ولداً له باسم أحد منهم ، هذا قول حُميد بن زنجوية.

باب

ما يكره من الأسماء

٣٣٦٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ »

وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ . قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْشَاهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة ، وقال : « إن أخنع الأسماء » .

قوله : « أخنع الأسماء » أي : أذلُّها وأوضعُها ، والخنوع : الذلة والمسكنة ، والخانع : الذليل الخاضع ، وأخنى الأسماء ، أي : أفحشها

---

(١) البخاري ١٠/٥٨٦ في الأدب : باب أبغض الأسماء إلى الله ، ومسلم (٢١٤٣) في الآداب : باب تحريم التسمي بملك الأملاك .

وأقبحها . ويُروى : « أنخع الأسماء أن يتسمى الرجلُ باسم ملك الأملاك » يريد : أقتل الأسماء وأهلكها ، والنخع : هو القتل الشديد . وتأول بعضُهم قوله : « باسم ملك الأملاك » أن يتسمى بأسماء الله عز وجل ، كقوله : الرحمن الجبار العزيز ، والذي قاله سفيان أشبه ، وكلٌّ له وجه .

٣٣٧٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه قال :

هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٣٣٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، أنا النضر بن شميل ، حدثنا عوف ، عن خلاس بن عمرو

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ

---

(١) (٢١٤٣) (٢١)

يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ » [١]

ورُوي عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُسمِّيَنَّ غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلحَ ، فإنك تقول : أثَمَّ هوَ ، فيقول : لا [٢] .

قلت : معنى هذا أن الناسَ إنما يقصدون بهذه الأسماء التفاؤلَ بحُسن ألفاظها ومعانيها ، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا وقالوا : أثَمَّ يسار أو نجيح ، فقيل : لا ، فتطيروا بنفيه ، وأضمروا الإياس من اليسر والنجاح ، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوءَ الظن ، والإياس من الخير .

قال حُميد بن زنجوية : فإذا ابتلي رجلٌ في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء ، فليحوِّله إلى غيره ، فإن لم يفعل فقيل : أثَمَّ يسار ، أثَمَّ بركة ، فإن من الأدب أن يقال : كل ما هاهنا يسرٌ وبركةٌ والحمد لله ، ويوشك أن يأتيَ الذي تريد ، ولا يقال : ليس هاهنا ، ولا خرج .

---

(١) رجاله ثقات إلا ان الإمام احمد يقول : لم يسمع خلاس من ابي هريرة شيئاً ، وهو في المسند ٤٩٢/٢ من حديث عوف عن خلاس ، عن أبي هريرة ، واخرج البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي ، ومسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسير من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام سمع ابا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله » وهو في الصحيح ايضاً من حديث ابن عباس ، والشطر الثاني من الحديث يشهد له حديث أبي هريرة في أول الباب .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧) في الأدب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي (٢٨٣٨) وأبو داود (٤٩٥٨) .

ومما لا يحسن من الأسماء إن سئل عنه أن يُقال : ليس هاهنا أو خرج كلُّ اسمٍ عبد وحامدٍ ومُسلم ومبارك وميمون . ومن أسماء النساء سلامة وعافيةُ وميمونة وما أشبهها ، ولكن يقول : كلُّنا عبيدُ الله وحامدون ومسلمون ومباركون وميمونون ، وقد خرج صاحبُك ، وكلُّ ما هاهنا عافيةٌ وسلامةٌ وكلهن ميمونات .

وقال عبد الرحمن بن أبي نُعمٍ : يُكره أن يسمى الرجل مُرّة ، ويكتني بأبي مُرة ، وجاء في الحديث « شرُّ الأسماء حربٌ ومرة » . ويروى عن جابر قال : أراد النبي عليه السلام أن ينهى عن أن يُسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك ، ثم سكت عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قُبِض النبيُّ عليه السلام ، ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه [1] .

وكره بعضهم مالكاً والحارث ، وقال : مالكٌ صاحبُ النار ، والحارثُ كان اسمَ إبليس . قال عطاء : بلغني ذلك ، وقد روينا « إن أصدق الأسماء الحارث وهمام » ويُروى النهي عن تسمية الوليد .

وروي عن عمر أنه أراد أن يكتب إلى رجل من العجم اسمه : جُوان بَه ، فقال : ما جُوان بَه ؟ قالوا : خير الفتيان ، قال : فاكتب إلى شر الفتيان ، فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به . قيل : يُكره مثل هذه الأسماء لما فيه من التكبُّر ، وتزكية النفس مثل مَردان بَه ، ومَرْدانشاه . وفي أسماء النساء : دُخْتانشاه وشاهِ زنان وما أشبه ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٨) في الآداب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة .

باب

تغيير الأسماء

٣٣٧٢ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيِّب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «مَا اسْمُكَ ؟» قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» فَقَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن علي بن عبد العزيز ، وإسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق .

٣٣٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن الفضل ، نا محمد بن جعفر ، عن شُعبة ، عن عطاء بن أبي ميمون ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ .

---

(١) هو في « صحيحه » ١٠/٤٧٣ ، ٤٧٤ في الأدب : باب الحزن .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن محمد بن جعفر . وروي عن زينب بنت أم سلمة قالت : كان اسمي برّة ، فسمّاني رسول الله ﷺ زينبَ . قالت : ودخلتْ عليه زينبُ بنت جحش واسمها برّة ، فسماها زينب (٢) .

وقال مجاهد : كان اسم ميمونةَ برّة ، فسماها رسولُ الله ﷺ ميمونة (٣) .

٣٣٧٤ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو الناقد ، نا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ (٤) .

هذا حديث صحيح ، وروي عن ابن عمر أن بنتاً لعمر كان يُقال لها

---

(١) البخاري ٤٧٥/١٠ في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤١) في الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣٢) من حديث عمرو ابن مرزوق ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وهي رواية شاذة خالف بها عمرو بن مرزوق رواية الجماعة ، وهو صاحب أوهام كما في « التقريب » وانظر « الفتح » ٤٧٥/١٠ .

(٤) هو في صحيح مسلم (٢١٤٠) .

عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة [1] .

٣٣٧٥ — حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى بن مَنْدَةَ ، نا أحمد ابن المقدام ، نا عمر بن علي المقدمي ، قال : سمعت هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الْاسْمَ القَبِيحَ إِلَى الْاسْمِ الْحَسَنِ [2] .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُغيِّرُ الاسم القبيح [3] .

وروي عن سهل بن سعد أن رجلاً كان اسمُه أسودَ ، فسماه النبيُّ ﷺ أبيضَ ، وروي عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له : أصرَمُ ، قال

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩) (١٥) .

(٢) هو في أخلاق النبي ص ٢٧٣ .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢٨٤١) ورجاله ثقات إلا أن أحد رواته ــ وهو عمر بن علي المقدمي وهو مع كونه ثقة ــ كان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول : هشام ابن عروة ، فلا يعتد بحديثه ولو صرح بالتحديث كما في رواية أبي الشيخ المتقدمة ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند ابن عدي ٢/٣٠٠ ، وشريك بن عبد الله القاضي عند الطبراني في معجمه الصغير ص ٧٠ ، وله شاهد عن عتبة بن عبد السلمي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل وله اسم لا يحبه حوله . أخرجه الخلال في أصحاب ابن مندة ورقة ٢/١٥٣ ، ورجاله ثقات ، وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨/٥١ عن الطبراني ، وقال : ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

رسول الله ﷺ : « ما اسمك » ؟ قال : أنا أصرمُ ، قال : « بل أنت زُرْعَةُ »[1] . قلت : إنما غيَّر اسم الأصرم ، لأن معنى الصَّرْم القطيعة ، فكرهه لهذا .

قال أبو داود : وغيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ العاص وعزيزاً وعَتلةَ وشيطاناً والحكم وغُراباً وحباباً وشهاباً ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً سِلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضٌ تُسمى عَفْرةَ سماها خضِرة ، وشِعْبَ الضلالة سماه بني الرشد ، وسمى بني مَغواةَ بني رَشْدٍ[2] .

قال أبو سليمان الخطابي : أما العاص ، فإنما غيره كراهية لمعنى العِصيان ، وإنما سِمةُ المؤمن الطاعةُ والاستسلام ، والعزيز إنما غيَّره ، لأن العزة لله ، وشعارُ العبد الذلة والاستكانة ، وعَتلة[3] : معناها الشدةُ والغِلظ ، ومنه قولهم : رجلٌ عُتُلٌّ ، أي : شديدٌ غليظٌ ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة ، وشيطان : اشتقاقه من الشطن ، وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس ، والحكم : هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُردُّ حُكْمهُ ، وهذه الصفة لاتليق بغير الله عز وجل ، ومن أسمائه الحكم . وغرابٌ مأخوذ من الغرب ، وهو البعد ، ثم هو حيوانٌ خبيثُ الفعل ، خبيث الطعم ، أباح رسولُ الله ﷺ قتله في الحِلِّ

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، وإسناده صحيح .

(2) انظر سنن أبي داود ٣٩٧/٤ .

(3) جاء في هامش «مختصر المنذري» مانصه : والعتلة : عمود حديد تهدم به الحيطان ، وقيل : حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر .

والحزم . وحُباب : نوع من الحيّات ، وروي « ان الحباب اسم الشيطان » والشهاب : الشعلة من النار ، والنار عقوبة الله . وأما عَفِرة[1] ، فهي نعت الأرض التي لا تُنبِتُ شيئاً ، فسماها خضرة على معنى التفاؤل حتى تخضرّ .

وروي عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده هانىء أنه لما وفد على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يُكنونه بأبي الحكَم ، فدعاه النبي ﷺ ، فقال : « إن الله هو الحكَمُ ، وإليه الحكمُ ، فما لك من الولد ؟ » قال : شُريح وسلم[2] وعبد الله ، قال : « فمن أكبرُهم » ؟ قال : شُريح قال : « فأنت أبو شريح »[3]

قلت : إن الأولى أن يكتني الرجلُ بأكبر بنيه ، فإن لم يكن له ابن ، فبأكبر بناته ، وكذلك المرأة تكتني بأكبر بنيها ، فإن لم يكن لها ابن ، فبأكبر بناتها ، وكان اسم أم سلمة هند ، فتكنت بابن لها يقال له : سلمة ، وأم حبيبة اسمها رَمْلة ، فتكنت بحبيبة .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تسمُّوا الحكم ، ولا أبا الحكم ، فإن الله هو الحكم[4] . وروي أن ابناً لعمر يكنى أبا

---

(١) وبهامش المنذري ايضاً ما نصه . المحفوظ « عقرة » بالقاف كأنه كره اسم العقر ، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم : نخلة عقرة : إذا قطع رأسها فيبست .

(٢) في أبي داود والنسائي : مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ في آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلاً ، فقضى بينهم ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١١) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٨٥٩) عن معمر عن ليث ابن أبي سليم أن عمر . . .

عيسى ، فنهاه وقال : إن عيسى لا أب له(١) . وكان اسم عبد الرحمن ابن عوف في الجاهلية عبد الكعبة ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن(٢) .

٣٣٧٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا أبو غسان ، حدثني أبو حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : لَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .

هذا حديث متفق على صحته(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن سهل التميمي ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٥٧) عن معمر قال : اخبرني أيوب عن نافع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٣) عن معمر عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن عوف ....

(٣) البخاري ١٠/٤٧٤ ، ٤٧٥ في الأدب : باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤٩) في الأدب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

عن ابن أبي مريم ، عن محمد بن مطرف أبي غسان .

وروي عن الشعبي ، عن مسروق قال : سألني عمر رضي الله عنه مسروقُ ابن مَنْ ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، قال : الأجدع اسم شيطان ، أنتَ مسروق بن عبد الرحمن [١] .

باب

الكنية للصغير قبل أن يولد له

٣٣٧٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، حدثنا أبو التياح

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٧) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، وأحمد (٢١١) ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وفيه مقال ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) البخاري ١٠/٤٣٦ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، وباب الكنية للصبي ، وقبل أن يولد للرجل ، ومسلم (٢١٥٠) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود .

عن عبد الوارث ، عن أبي التياح .

٣٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، أنا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا ، وَقَدْ مَاتَ نُغَيْرٌ لِابْنِهِ ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »

هذا حديث متفق على صحته .

النُّغَيْر : تصغير النُّغَر ، وهو طائر صغير ، ويجمع على النُّغران .

وفي هذا الحديث فوائد وأنواع من الفقه ، منها أنَّ صيد المدينة مباحٌ بخلاف صيد مكة ، وأنه لا بأس أن يعطى الصبيُّ الطير ليلعب به من غير أن يُعذبه ، فقد روى ثابتٌ عن أنس في هذا الحديث : ولي أخ صغيرٌ له نُغَرٌ يلعبُ به فمات . قيل في قوله : يلعب : أي يَتلهّى به بحبسه وإمساكه . وفيه إباحة السَّجعِ في الكلام ، وإباحة تصغير الأسماء ، وفيه إباحة الدعابة ما لم تكن إثماً ، فقد روي عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله إنك تُداعبنا قال : « إني لا أقول إلا حقاً »[1]

---

(1) أخرجه أحمد ٢/٣٤٠ و ٣٦٠ ، والترمذي (١٩٩١) في البر

وفيه جواز أن يكنّى الصبيُّ ، وأنه لا يُعدُّ من باب الكذب . وقال أنس بن سيرين : لما ولدتُ انطلق بي إلى أنس بن مالك ، فسماني باسمه وكناني بكنيته .

وعن عبد الله بن مسعود أنه كنى علقمة أبا شبل ، ولم يولد له .

٣٣٧٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافريُّ ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ : يَارَسُولَ اللهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : اكْتَنِي أَنْتِ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمَّ عَبْدَ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ [1] .

ويُروى أن النبي ﷺ قال لها : اكتني بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى أم عبد الله .

ففيه أن المرأة إذا لم يكن لها ولدٌ تكتني ببعض ولد أخواتها ، لأن الخالة أمٌّ [2] . فإن لم يكن لها ابنُ أختٍ ، فببعض ولد إخوتها ، لأن

والصلة : باب ما جاء في المزاح ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرج الرواية الثانية أبو داود (٤٩٧٠) من حديث حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرج البخاري ٥/٢٢٣ ، و ٧/٣٨٩ من حديث البراء مرفوعاً

العمّة تقوم مقام الأمّ في بعض الحالات ، وكذلك الرجل يكتني ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد ، لأن العمّ أب ، فإن لم يكن له ولا لأحد من إخوته ولد ، فبولد أخواته ، لأنه خالٌ لهم ، فإن لم يكن أحد من أهل النسب ، فمن الرضاع على ما وصفنا .

باب

لا يقول العبد لمالكه ربي ولا المالك عبدي

٣٣٨٠ – أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلميُّ ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه قال :

هٰذَا مَا حدَّثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحدُكُمْ : اسْقِ رَبَّكَ ، أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّىءْ رَبَّكَ ، وَلَا يَقُلْ أَحدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحدُكُمْ : عَبْدِي أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

«الخالة بمنزلة الأم» وسياق الحديث يدل على أنها بمنزلة الأم في الحضانة ، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث ، لأن الأم ترث .

(١) البخاري ٥/١٢٨ ، ١٣١ في العتق : باب كراهية التطاول على

٣٣٨١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش أراه عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، فَإِنَّ كُلَّكُمْ عَبْدٌ ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ ، وَلَا يَقُولَنَّ: رَبِّي ، فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن الأعمش ولم يذكر « فإنَّ ربَّكم اللهُ » ، وقال وكيعٌ وأبو معاوية عن الأعمش : « ولا يقل العبد لسيده : مولاي[2] » ، زاد أبو معاوية « فإن مولاكم الله » ، قيل : إنما منع من أن يقول : ربّي أو اسق ربك ، لأن الإنسان مربوبٌ مُتعبَّدٌ بإخلاص التوحيد ، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، والعبدُ والحرُّ فيه بمنزلةٍ واحدةٍ ، فأما ما لا تعبُّد عليه من سائر الحيوان والجماد ، فلا يُمنع منه ، كقولك : ربُّ الدار ، وربُّ الدابة والثوب ، ولم يمنع العبد أن يقول : سيدي ومولاي ، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على مَن تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيداً ، قال الله سبحانه وتعالى :

الرقيق ، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥) في الألفاظ من الأدب وغيرها : باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد .

(١) (٢٢٤٩) (١٤) .

(٢) ذكرها مسلم ، وقال القاضي عياض : قد اختلف الرواة عن

قال الله سبحانه وتعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) [يوسف : ٢٥]

وقال النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : « إن ابني هذا سيدٌ، وسيصلحُ اللهُ بهِ بين فئتين عظيمتين »[1] وكان ما جرى منه في ذلك الوقت حسن التدبير والنظر ، وإن كان أحق بالأمر من غيره .

والمولى كثير التصرف من وليّ وناصرٍ وابن عمّ وحليف ومعتق ، وأصله من ولاية أمرٍ وإصلاحه ، فلم يمنع من أن يُوصف به مالكُ الرقبة على أنه قد جاء في رواية « ولا يَقل العبد : مولاي » ومُنِع السيد من أن يقول : عبدي ، لأن هذا الاسم من باب المضاف ، ومقتضاه العبودية له ، وصاحبه عبدٌ لله ، مُتعبَّدٌ بأمره ونهيه ، فإدخال مملوكه تحت هذا الاسم يُوهم التشريكَ ، ومعنى هذا الاسم راجع إلى البراءة من الكِبْر ، والتزام الذلّ والخضوع ، فلم يحسن لعبدٍ أن يقول : فلانٌ عبدي ، بل يقول : فتاي ، وإن كان قد مَلكَ فتاه امتحاناً وابتلاءً من الله لخلقه ، كما قال الله سبحانه وتعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة) [الفرقان : ٢٠] وعلى هذا امتحان الله أنبياءه ، ابتليَ يوسفُ بالرّقّ ودانيال صلى الله عليهما حين سباهُ بختنصر .

الأعمش في ذكر هذه اللفظة ، فلم يذكرها عنه آخرون ، وحذفها أصح ، وقال : القرطبي : المشهور حذفها ، قال، وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع ، وعدم العلم بالتاريخ .

(١) هو في صحيح البخاري ٥/٢٢٥ و ١٣/٥٧ من حديث ابي بكرة .

٣٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهني، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولُ أَحدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيْدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن علي بن حُجر .

قال الإمام : قيل في كراهية هذه الألفاظ : هي أن تقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق ، والتحقير لشأنه ، وإلا قد جاء به القرآن ، فقال عزّ ذِكرُه (والصالحين من عبادكم وإمائكم) [النور : ٣٢] وقال الله سبحانه وتعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) [النحل : ٧٥] وقال عز وجلّ : (اذكرني عند ربك) [يوسف : ٤٢] كما قال تبارك وتعالى : (مِنْ فتياتكم المؤمنات) [النساء : ٢٥] (وألفيا سيدها لدى الباب) [يوسف : ٢٥]

(١) (٢٢٤٩) .

وروى أبو مَعشرٍ عن إبراهيم أنه كان يَكره أن يُسمّى العبيدُ عبد الله وعبد الملك ، والإماءُ أمةَ الله ، وكل اسم يضاف إلى الله عز وجل.

باب

٣٣٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن قتادة أو غيره ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنَاً ، وَأَنْعِمْ صَبَاحَاً ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ مَعْمَرٌ : « يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنَاً ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ »[1] .

باب

٣٣٨٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدّي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٢٧) في الأدب : باب في الرجل يقول : انعم الله بك عيناً ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع قتادة لم يسمع من عمران بن حصين .

العذافري، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عاصم الأحول

عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَعَثَرَ الحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى تَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الذُّبَابِ»[1]

ورواه خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن رجل قال: كنت رديف رسول الله ﷺ[2].

وروي عن أبي هريرة أنه قال:

«إن الشيطان إذا لُعِنَ، ضَحِكَ، وإذا تُعوِّذ منه، هرب».

---

(١) وأخرجه أحمد ٥٩/٥ و ٧١ و ٣٦٥، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٩٢/٤، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي، وسنده قوي.

باب

ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق

٣٣٨٥ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همّام بن منبه قال:

هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ إِنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ، قَبَضْتُهُمَا».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طريق معمر من أوجه عن أبي هريرة.

٣٣٨٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا عمرو الناقد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الكَرْمُ، فَإِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ»[2].

---

(١) البخاري ١٠/٤٦٥ في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن، ومسلم (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب وغيرها: باب كراهية تسميته العنب كرماً.

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤٧) (٧)

هذا حديث صحيح

ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « لا يقولنَّ أحدكم الكرم ، فإن الكرمَ الرجلُ المسلم ، ولكن قولوا حدائق الأعناب »[١]

ورواه علقمة بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ « ولكن قولوا العنب والحَبلَة »[٢] .

قال الإمام : قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كرْماً : ان هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم ، سموا شجرة العنب كرماً ، لأنه يُتخذ منه الخمر ، وهي تحثُّ على السخاء والكرم ، فاشتقوا لتلك الشجرةِ اسماً من الكرم ، فكره النبيُّ ﷺ تسميته لشيءٍ حرَّمه الشرع باسمٍ مأخوذٍ من الكرم ، وأشفق أن يَدعُوَهم حُسْنُ الاسم إلى شرب الخمر المتَّخذَة من ثمرها ، فسلبها هذا الاسم تحقيراً لشأنها وتأكيداً لحرمتها ، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاها ، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزّةً وتكرماً ، قال الله سبحانه وتعالى في صفة عباده : (وإذا مَرُّوا باللغو مَرُّوا كِراماً) [الفرقان : ٧٢] أي : معرضين عنه ، قد أكرموا أنفسهم من الدخول فيه ، وقال جلّ ذِكره : (إنّ أكرمَكم عند الله أتقاكم) [الحجرات : ١٣] وقوله : « إن الكرم قلب المؤمن » لما فيه من نور الإيمان ، وتقوى الإسلام .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٤) في الأدب : باب في حفظ المنطق ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)

وقوله : « لا يَقُلِ ابن آدم : يا خيبة الدهر » فمعناه : أن العرب كان ِمن شأنها ذمُّ الدهر ، وسبه عند النوازل ، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يُصيبهم من المصائب والمكاره ، فيقولون : أصابهم قوارعُ الدهر ، وأبادهم الدهرُ ، وذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم ، فقال : (وقالوا إنْ هي إلا حياتُنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلكنا إلا الدهرُ) [الجاثية : ٢٤] وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد ، سَبُّوا فاعِلَها ، فكان مَرجع سَبِّهم إلى الله عزَّ وجلَّ ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يُضيفونها إلى الدهر ، فنُهوا عن سبِّ الدهر .

٣٣٨٧ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة عن أبي الزِّناد ، وأخرجاه من أوجه ٍعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

قوله : « فإن الله هو الدهر » أي : هو صاحب الدهر ، ومدبر الأمور المنسوبة إليه [2] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٨٤ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري ١٠/٤٦٥ ، ومسلم (٢٢٤٦)(٤) .

(٢) قال عياض فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ١٠/٤٦٦ : وزعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط ، فإن الدهر مدة

٣٣٨٨ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدِّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدبَريُّ ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعِنَبِ الكَرْمُ ، فَإِنَّ الكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن حجاج بن الشاعر ، عن عبد الرزاق .

وكان ابن داود يُنكر روايةَ أصحابِ الحديث هـذا الحرفَ « وأنا الدهرُ » مضمومة الراء ويقول : لو كان كذلك ، لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل ، وكان يرويه « وأنا الدهرَ أُقلِّبُ الليل والنهار » مفتوحة الراء على الظرف ، يقول : أنا طول الدهر والزمان أقلب الليلَ والنهار ، والأول هو وجه الحديث ومعناه ، إذ لا يحسُن هذا التأويل ، لقوله : « فإن الله هو الدهر » .

٣٣٨٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحُميدي ،

زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت .

(١) (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب وغيرها : باب كراهة تسمية العنب كرماً .

نا سفيان ، نا الزهريُّ ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

٨٨٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

قوله : « لَقِسَتْ نفسي » وتمقست : إذا غثت ، ومعنى قوله : خبثت هذا أيضاً ، ولكنه كره لفظ الخبث ، فأرشدهم إلى استعمال اللفظ الأحسن ، وهجران القبيح منه .

---

(١) البخاري ١٣/٣٨٩ في التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة الجاثية ، ومسلم (٢٢٤٦) (٢) في الألفاظ : باب النهي عن سب الدهر .

(٢) البخاري ١٠/٤٦٥ في الأدب : باب لايقل : خبثت نفسي ، ومسلم (٢٢٥٠) في الألفاظ : باب كراهة قول الانسان : خبثت نفسي .

٨٨٩١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيَري، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلال. نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن رُفَيْع، عن تميم بن طرَفة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غَوٰى، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِهِمَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع.

وفيه تعليمُ الأدب في المنطق، وكراهيةُ الجمع بين اسم الله تعالى واسم غيره تحت حرفي الكناية، لأنه يتضمّن نوعاً من التسوية، وقد رُوي عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولُوا ما شاء اللهُ وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان [2]»، وهذا قريب من الأول، وذلك أن الواو لمّا كان حرفَ الجمع والتشريك، مَنعَ من عطف إحدى الشيئتين

---

(١) (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨، وأبو داود (٤٩٨٠) في الأدب: باب لايقال: خبثت نفسي، وإسناده صحيح.

على الأخرى بحرف الواو ، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى ، وتأخير مشيئة مَن سِواه بحرف « ثم » الذي هو للتراخي .

وروى بإسناد منقطع أن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ، وقولوا : ما شاء الله وحده » .

ورُوي أن عثمان قال لرجل : ما شئت ، ثم قال : بل اللهُ أملكُ بل اللهُ أملكُ . وكان إبراهيم لا يرى بأساً أن يقول : ما شاء اللهُ ثمّ شئتَ ، وكان يكره أن يقول : أعوذ بالله وبك حتى يقول : ثم بك .

قال الربيع بن سليمان : قال الشافعيُّ : المشيئةُ إرادة الله ، قال الله سبحانه وتعالى: (وما تشاؤون إلا أنْ يَشاء الله) [الانسان : ٣٠] فأعلمَ الله خلقه أنّ المشيئة له دون خلقه ، وأنّ مشيئتهم لا تكون إلا أنْ يشاء ، فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ، ثم شئت ، ولا يقال : ما شاء الله وشئت ، قال : ويقال : مَنْ يُطِيع الله ورسوله ، فإن الله تعبّدَ العباد بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ ، فإذا أُطيعَ رسولُ الله ، فقد أُطيعَ اللهُ بطاعة رسوله .

٨٨٩٢ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلّال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلابة

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ فِي « زَعَمُوا » : « بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ »[1]

(١) وأخرجه أحمد ٥/٤٠١ ، وأبو داود (٤٩٧٢) وابن المبارك في

قيل : إنما ذمّ هذه اللفظة ، لأنها تُستعمل غالباً في حديثٍ لاسند له ، ولا تثبّتَ فيه ، إنما هو شيء يُحكى عن الألسن ، فشبّه النبي ﷺ ما يُقدمهُ الرجلُ أمامَ كلامه ، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم : « زعموا » بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمّه ، فأمر النبي ﷺ بالتثبُّت فيما يحكيه ، والاحتياطِ فيما يرويه ، فلا يَروي حديثاً حتى يكون مَرويّاً عن ثقةٍ ، فقد رُوي عن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء كذباً أنْ يحدّثَ بكلّ ما سمع »(١) وقال ﷺ : « مَنْ حدّثَ بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهوَ أحدُ الكاذِبِيْن »(٢) .

باب

إن من البيان لسحراً

٨٨٩٣ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ

« الزهد » (٣٧٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٨/١ من حديث أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود . ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري فيما نقله الحافظ المنذري في مختصره عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي في « الأطراف » . وأبو عبد الله هو حذيفة ، ورواية أبي قلابة عنه مرسلة كما في « التهذيب » .

(١) أخرجه مسلم ٩/١ في المقدمة .

(٢) أخرجه مسلم (٤) في المقدمة .

الله ﷺ : « إنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْراً ، أَوْ إنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ »(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالكٍ .

ورُوِي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من الشعر حُكماً »(٢) .

قال الإمام : اختلف الناس في تأويل قوله : « إن مِن البيان سحراً » فمنهم من حمله على الذمّ ، وذلك أنه ذمّ التصنعَ في الكلام ، والتكلفَ لتحسينه ، ليروقَ السامعين قولُه ، ويشتمل به قلوبهم ، وأصل السحر في كلامهم الصرفُ ، وسمّي السّحر سِحراً ، لأنه مصروف عن جهته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فأنّى تُسحرونَ) [المؤمن : ٨٩] أي : تُصرفون عن الحق ، وقوله عز وجل : (إنْ تتّبِعونَ إلا رَجُلاً مَسحوراً) [الإسراء : ٤٧] أي : مَصروفاً عن الحقّ ، فهذا المتكلم ببيانه يَصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله ، وإن كان غير َحقٍ .

ورُوِي عن مجاهدٍ قال : قام شابٌ ، فاستأذن النبيَّ ﷺ في الخطبة ، فأذن له ، فطوّل الخطبة حتى قال له النبي ﷺ : « هيهْ قَطِ الآنَ » أو كما قال رسول الله ﷺ ثم قال : « إنّ اللهَ لمْ يبعثْ نبياً إلا مبلغاً ، وإنّ تشقيق الكلام من الشيطان ، وإنّ من البيان سحراً »(٣) ، ورُوِي أنّ رجلاً خطبَ فأكثر ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٨٦ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري ١٠/٢٠٢ في الطب : باب إن من البيان لسحرا .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦١) و (٢٨٦١) و (٣٠٢٦) ، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب : باب ما جاء في الشعر ، وسنده حسن .

(٣) وأخرجه أحمد (٥٦٨٧) من حديث أبي عامر العقدي عن زهير ، عن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق خطيبان

فقال عمر : إن كثيراً من الخُطبِ من شقاشق الشيطان[1] . شبّه الذي يتفيهق في كلامه ، ولا يُبالي بما قال من صدقٍ أو كذبٍ بالشيطان .
قال الليث : الشّقشقة لهاةُ الجمل العربي ، ولا يكون ذلك إلا للعربي .

ورُوي عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تعلّمَ صرْفَ الكلام ، ليسبيَ به قلوبَ الرجال أو الناسِ ، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرْفاً ولا عدلاً »[2] .

والمراد من صرف الكلام : فضله وما يتكلفه الانسانُ من الزيادة فيه من وراء الحاجة ، وقد يدخله الرياءُ ، ويخالطه الكذبُ ، وأيضاً فإنه قد يُحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ، ويُزيله عن موضعه بلسانه إرادةَ التلبيس عليهم ، فيصير بمنزلة السّحر الذي هو تخييلٌ لما لا حقيقةَ له .
وقيل : أراد أنْ من البيان ما يَكسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره . وقيل : معناه : الرجلُ يكون عليه الحقُّ ، وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق ، وشاهده قول النبي ﷺ : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشيء

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما فتكلما ، ثم قعدا ، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم ، ثم قعد ، فعجب الناس من كلامهم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس قولوا بقولكم ، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من البيان سحراً » .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٧٦) واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦) في الأدب : باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، وفي سنده مجهول ، وفيه انقطاع .

من حقّ أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعة من النار[1] » .

وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدحُ البيان ، والحثّ على تحسين الكلام ، وتحبير الألفاظ ، لأن أحد القرينين وهو قوله : إن « من الشعر حُكماً » على طريق المدح ، فكذلك القرين الآخر ، رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنّ رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذّر عليه إسعافه بها ، فاستمال قلبه بالكلام ، فأنجزها له ، ثم قال : هذا هو السِّحر الحلال . ورُوي عن بُريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلاً ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيالاً » فقال صعصعةُ بن صوحان : صدق نبي الله ﷺ . أما قوله : « إن من البيان سحراً » فالرجل يكون عليه الحق ، فهو ألحنُ بالحجج من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحقّ . وقوله : « إن من العلم جهلاً » فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم ، فيجهله ذلك . وأما قوله : « من الشعر حُكماً » فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها . وأما قوله : « من القول عيالاً » فعرضك كلامك وحديثك على مَن ليس من شأنه ولا يريده[2] .

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة .

(٢) أخرجه ابو داود (٥٠١٢) في الأدب ، وإسناده ضعيف .

باب

ذم البيان والتنطع

٣٣٩٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا أبو غسان محمد بن مُطرفٍ، عن حسان بن عطية

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان.

٣٣٩٥ – أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الريّاني، نا حُميد بن زنجويه، نا يزيد بن هارون، أنا داود يعني ابن أبي هندٍ، عن مكحول

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرْثَارُونَ

---

(1) وأخرجه الترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء في العي وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ العراقي.

الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ (١) » .

الثرثار : المكثار في الكلام ، يقال : عينٌ ثرثارةٌ ، إذا كانت واسعة الماء ، وأراد به الذين يكثرون الكلام تكلفا . والمتفيهِقُ : الذي يتوسع في كلامه ، وَيُفهِقُ به فمه ، أي : يفتحه مأخوذ من الفَهَقِ ، وهو الامتلاء ، يُقال : أفهقتُ الإناء ففهِقَ ، وبئرٌ مِفهاقٌ كثيرةُ الماء . وفي بعض الروايات : « أحاسِنُكُمْ أخلاقاً ، الموطئون أكنافهم الذين يَألفون وَيُؤلفون » .

٣٣٩٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن طلق بن حبيب ، عن الأحنف بن قيس

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثاً (٢) .

هذا حديث صحيح . المتنطِّعُ : المتعمّق في الكلام الغالي ، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقِهِ مأخوذٌ من النطع .

٣٣٩٧ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن

---

(١) رجاله ثقات إلا ان مكحولا لم يسمع من أبي ثعلبة وهو في المسند ١٩٣/٤ و ١٩٤ ، واخرجه الترمذي (٢٠١٩) في البر والصلة من حديث جابر وحسنه ، وهو كما قال ، وفي الباب عن أبي هريرة مختصرا عند احمد ٣٦٩/٢ .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٦٧٠) في العلم : باب هلك المتنطعون .

أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذوية الطوسي ، نا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي أحمد بن حنبل ، نا شريح بن النعمان ، نا عبد العزيز يعني الدَّراوَرْدِي ، عن زيد بن أسلم

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا » .(١)



باب

الشعر والرجز

٣٣٩٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنَّ مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

---

(١) هو في « المسند » (١٥٩٧) ورجاله ثقات إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد كما نص على ذلك غير واحد من العلماء، وأورده الهيثمي في « المجمع » ١١٦/٨ عن أحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد ابن أسلم لم يسمع من سعد .

أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً . »[1]

هذا حديث صحيح . ويُروى « إن من الشِّعر حُكماً » ، والمراد منه الحكمةُ أيضاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وآتيناه الحُكم صبيّاً) [مريم : ١٢] أي : الحكمة ، وكذلك قوله عزّ وجل : (فوهَب لي ربي حُكماً) [الشعراء : ٢١] أي : الحكمة ، ومعناه : أنّ من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن الجهل والسَّفه ، وأصل الحكمة : المنع ، وبها سميت حكمةَ اللجام ، لأنه بها تُمنع الدابة ، وسمي الحاكم حاكماً ، لأنه يمنع الظالم عن الظلم ، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس .

قال الشافعي : والشعر كلام ، فحسنُه كحسنِ الكلام ، وقبيحُه كقبيحه ، وفضلُه على الكلام أنه سائر ، فإذا كان الشاعر لا يُعرَفُ بشتم المسلمين وأذاهم ، ولا يَمدَحُ ، فيكثر الكذبَ المحض ، ولا يُشبِّبُ بامرأة بعينها ، ولا يَبتهرُها بما يَشينها ، فجائز الشهادة ، وإن كان على خلاف ذلك ، لم يجُز . قال مُطرّف بن عبد الله بن الشخير : صَحِبتُ عِمرانَ بن الحصين من البصرة إلى مكة ، فكان يُنشدني كلَّ يومٍ ، ثم قال لي : إن الشعر كلامٌ ، وإن من الكلام حقّاً وباطلاً .

٣٣٩٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر

---

(١) صحيح البخاري ١٠ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ في الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز .

أحمد بن الحسن الحِيَريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيّ ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عُمير ، أنا أبو سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي نُعَيم ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان ، وزادا : « وكاد أمية بن أبي الصَّلْتِ أنْ يُسلمَ » ، وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن ابن مهدي .

٣٤٠٠ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزَجانيّ ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليبٍ ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا مروان بن معاوية ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هِيهِ » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً ، يَعْنِي مِائَةَ بَيْتٍ ،

---

(١) صحيح البخاري ١١٥/٧ في أيام الجاهلية ، و ٤٤٨/١٠ ، ومسلم (٢٢٥٦) (٤) و (٣) في الشعر .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَادَ لِيُسْلِمُ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وقال : فلقد كاد يُسلِمُ في شعره .

قوله « هيه » يُروى « إيهٍ » ، أيْ : زِدْ ، وهي كلمة استزادة يُروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير : يابن ذات النطاقين ، فقال : إيهٍ أي : زِدْني من هذه النقيبة . ويُروى « إيهاً » بالنصب ، وهي كلمة تصديق يقول : صدقتَ .

٣٤٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سفيان

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ ، فَعَثَرَ ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سُفيان بن عُيينة . وصح عن البراء بن عازب أن رسول الله

---

(١) (٢٢٥٥) .

(٢) البخاري ١٠/٤٤٦ ، ٤٤٧ في الأدب ، ومسلم (١٧٩٦) في الجهاد والسير : باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

ﷺ قال يوم حنين:

أنا النبيُّ لا كذِبْ أنا بن عبد المطلب[1]

قال الإمام : قد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان يُحسِنُ الشِّعر ، ولكن كان لا يقوله ، وتأول قوله : (وما علمناه الشِّعر) أنه رَدٌّ على المشركين في قولهم : (بل افتراهُ بلْ هُوَ شاعرٌ) [الأنبياء : ٥] فبرّأهُ اللهُ عن ذلك ، وأخبرَ أنه ليس بشاعر ، ومَن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعرُ الذي يَقصِدُ الشِّعر ، ويُشبِّبُ ، ويصفُ ، ويمدح ، ويتصرف تصرُّف الشعراء .

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشِّعر ، وهو الأصح ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما علمناه الشِّعر وما ينبغي له) [يس : ٦٩] حتى قيل : إنه لم يُنشِدْ بيتاً تامّاً قطُّ ، ألا تراه أنه حين ذكر بيتَ طَرَفةَ وقال :

ويأتيك مَن لم تزوِّدْ بالأخبار .

وحين ذكر قول العباس بن مرداسٍ الأقرع وعُيينة ، فقدَّم المؤخَّر .

واختلفوا في الرجز هل هو شعرٌ أم لا ؟ فذهب قومٌ إلى أنه ليس بشعر ، لأن النبي ﷺ كان يرتجزُ كما روينا ، ولو كان الرَّجز شعراً لكان ممنوعاً عنه . وذهب قومٌ إلى أنه شعرٌ ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم ، بل قال : « هل أنت إلا إصبعٌ دَميت » من غير مدٍّ « دَميتِ » وقال : « أنا النبي لا كذِبَ » بنصب الباء « أنا ابن عبد المطلبِ » بالخفض أو لم يكن مَصدره عن نيَّةٍ ورَويَّةٍ ، وإن استوى على وزن الشعر ، ومثله موجود في القرآن .

---

(١) متفق عليه .

أما التمثل ببيتٍ من الشّعر، فكان مباحاً له ﷺ .

٣٤٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شريك، عن المقدام بن شريح

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا قَالَ:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ [1] .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح .

٣٤٠٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفار، أنا أبو جعفر محمد ابن غالب بن حربٍ الضّبي، نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا جرير ابن حازمٍ سمعتُ أبا إسحاق يحدّث

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَا أَرَى جِلْدَةَ بَطْنِهِ مِمَّا غَطَّاهُ التُّرَابُ، وَهُوَ يَقُولُ:

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٥٢) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وأحمد ٦/٢٢٢، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات، والشعر لطرفة من معلقته المشهورة .

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، وقال : رفع بها صوته : أبينا أبينا ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣٤٠٤ - اخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرزاق ، أنا جعفر بن سليمان ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

---

(١) البخاري ٧/٣٠٨ في المغازي باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد : باب حفر الخندق ، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ، وفي القدر : باب «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» ، وفي التمني باب قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ، ومسلم (١٨٠٣) في الجهاد والسير : باب غزوة الأحزاب ، وهي الخندق .

وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ شِعْراً ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ . »[1]

هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٣٤٠٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ وأبو عَمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا محمد ابن أحمد بن محمد بن مَعقل الميداني ، نا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعمر ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرَّةً : وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمٰنُ فِي تَنْزِيلِهِ

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٥١) في الادب ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث ايضا عن الزهري عن انس نحو هذا ، وروي في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا اصح عند بعض اهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك ، وتعقبه الحافظ في « الفتح » ٧/ ٣٨٢ بقوله : وهو ذهول شديد ، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع ان في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر واخيه علي، وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد . . . وكيف يخفى على الترمذي مثل هذا ؟ !

بِأَنَّ خَيْرَ القَتْلِ فِي سَبِيلِهِ [١]

٣٤٠٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين عليُّ بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصورٍ الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهري

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي أَيَّدَكَ اللهُ بِرُوحِ القُدُسِ » فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

وبه عن ابن المسيِّب قال :

أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ ، فَلَحَظَهُ ، وَقَالَ : فِي الْمَسْجِدِ ؟! فَقَالَ : وَاللهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، قَالَ : فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجَازَهُ وَتَرَكَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عليّ بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق .

---

(١) اسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٢١) .
(٢) البخاري ٦/٢٢٠ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأدب : باب هجاء المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان بن ثابت .

٣٤٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا حجاج بن منهال، نا شُعبة، أخبرني عدي

أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «أُهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة.

٣٤٠٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا إسماعيل بن موسى الفزاري، وعلي بن حُجر، المعنى واحد، قالا: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَراً فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَكِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2]

---

(١) البخاري ٧/٣٢٠، ٣٢١ في المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، وفي الأدب: باب هجاء المشركين، وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) سنن الترمذي (٢٨٤٩) في الأدب: باب ماجاء في إنشاد الشعر، وسنده حسن.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قوله « يُنافح » ، أي : يدافع ، ومنه قولهم : نفَحتْ الرجل بالسيف : إذا تناولته به من بُعدٍ ، ونفحَتْهُ الدابّةُ : إذا أصابته بحدّ حافرها ، ويُروى : ما كافحتَ عن رسول الله ﷺ ، والمكافحة : المضاربةُ تلقاء الوجه .

٣٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمر ، عن الزُّهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ »(١)

٣٤١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البَجلي ، نا عفان ، نا حماد ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »(٢)

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٣/٤٥٦ و ٤٦٠ و ٦/٣٨٧ ، وصححه ابن حبان (٢٠١٨) .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٥٠٤) في الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ،

وقال موسى بن إسماعيل عن حمّاد بهذا الإسناد : « جاهِدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »

٣٤١١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كلَيب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، أنا شريك ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ ، وَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ [1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح . قال معمرٌ : سمعتُ الزهريَّ وقتادة يُنشدان الشّعر ، وكان الحسَنُ لا يَفعلُ ، وقال سعيد ابن المسيِّبِ : إني لأبغِضُ الغناء ، وأحبُّ الرَّجز .

باب

ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

حتى يصده عن ذكر الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ أَلَمْ

والنسائي ٦/٧ في الجهاد : باب وجوب الجهاد ، وصححه ابن حبان (١٦١٨) والحاكم ٨١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا النووي في « رياض الصالحين » .

(١) سنن الترمذي (٢٨٥٤) في الأدب : باب ماجاء في إنشاد الشعر وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً .

تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ) [الشعراء : ٢٢٤] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ كَمَا تَقُولُ : أَنَا لَكَ فِي وَادٍ ، وَأَنْتَ لِي فِي وَادٍ ، أَيْ : أَنَا فِي صِنْفٍ ، وَأَنتَ فِي صِنْفٍ آخَرَ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يَغْلُونَ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، يَمْدَحُونَ فَيَكْذِبُونَ ، وَيَذُمُّونَ فَيَظْلِمُونَ

٣٤١٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا عليُّ بن الجعدِ ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً »[(١)]

٣٤١٣ — وأخبرنا الإمام أبو عليٍّ الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، أنا محمد بن عمر بن حفصٍ التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله ابن عمر الكوفيُّ ، أنا وكيعٌ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيُّ ، أنا محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتيُّ ، نا أبو نُعَيم ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

(١) إسناده صحيح .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عمر بن حفص عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص وأبي معاوية ، كلٌّ عن الأعمش ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة ، عن محمد بن بشّار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جُبير ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قوله « يَرِيه » أي : يُفسِد رِئته بالفتح ، يقال : ورَى القيحُ جَوفه ، أي : أكله ، قال أبو عبيد : هو من الوري وهو أن يَروى جوفُه ، يقال منه : رجلٌ مَوْرِيٌّ مشددٌ غير مهموز ، ويُروى عن أبي عُبيد في معنى هذا الحديث قال : هو أن يمتلئ جوفه شعراً حتى يغلب عليه ، ويَشغلهُ عن القرآن والعلم ، وحمله بعضُهم على مَهاجي النبي ﷺ . وروي في حديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ « لأنْ يَمتلئ جَوف أحدكم قيحاً ودماً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً قدْ هُجيتُ به » ولا يصحُّ إسناد هذا الحديث [2] ، وأنكر أبو عُبيد هذا التفسير ، وقال :

---

(١) البخاري ١٠/٤٥٣ في الأدب : باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ، ومسلم (٢٢٥٧) في الشعر ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٦٠) وأبو داود (٥٠٠٩) والترمذي (٢٨٥٥) وابن ماجة (٣٧٥٩) ، وأحمد ٢/٢٨٨ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري ١٠/٤٥٣ ، وعن سعد عند مسلم (٢٢٥٨) وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم أيضاً (٢٢٥٩) ، وعن عمر عند الطحاوي ٢/٣٧٠ ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٥٤ بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة عن أبي يعلى من حديث جابر ، وفي سنده راو لايعرف ، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وابن الكلبي

مَنْ حَفِظَ مَهاجِيَ النبي ﷺ لا يكون مُسلماً ، فمن حمل الحديث على امتلاء القلب منه ، فكأنه رخص في القليل منه [١] .

وقال مَعمر عن المغيرة عن إبراهيم قال : الغناءُ يُنبِت النِّفاق في القلب ، ويُروى عن ابن مسعود مثله إنَّ الغناء ينبتُ النِّفاق في القلب كما ينبت الماءُ الزَّرعَ . وقيل : الغناءُ رُقيةُ الزِّنى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان يُديمُ الغناء ويغشاهُ المغنون مُعلِناً ، هذا سَفَهٌ تُرَدُّ به شهادته ، وإن كان يُقِلُّ ، لمْ تُرَدَّ . فأمّا استماع الحُداء ، ونشيدِ الأعراب ، فلا بأس به ، وسَمِعَ النبي ﷺ الحُداءَ والرَّجزَ ، وقال لابن رَواحةَ : « حَرِّكْ بالقوم » فاندفعَ يَرتجزُ قلتُ : وقال سعيد بن المسيِّب : إني لأبغضُ الغناء ، وأُحِبُّ الرَّجزَ . قلتُ : ومَنْ ترَنَّمَ ببيتٍ من الشِّعر مع نفسه ، فلا بأس به رُوي عن ابن سيرين عن أنسٍ قال : استلقى براء بن مالكٍ على ظهره ، ثم ترنم ، فقال له أنس : اذكر الله أيْ أخي ، فاستوى جالساً ، وقال : أيْ أنس أتُراني أموتُ على فراشي ، وقد قتلتُ مائةً من المشركين

راوي الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له : السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له : باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة .

(١) وقال النووي : هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه ، فيشغله عن القرآن والذكر ، وقال القرطبي : من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة ، وعليه يحمل الحديث ، وقول بعضهم : عنى الشعر الذي هجي به هو أو غيره ، رد بأن هجوه كفر قل أو كثر ، وهجو غيره حرام وان قل ، فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى .

مبارزةٌ سوى مَن شاركتْ في قتله .

وقال عبد الله بن الزبير : ما أعلمُ رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعتُه يترنمُ ، ويُروى عنه أنه قال : وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعْهُ يتغنّى النَّصْبَ . والنَّصْبُ : ضَربٌ من أغاني العرب ، وهو شِبهُ الحداء يقال : نصَبَ الراكب .

ورُوي عن محمد بن عبد الله بن نوفلٍ أنه رأى أسامة بن زيدٍ في مسجد الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنّى النَّصبَ . وكان عمر لا يُنكر من الغناء النَّصبَ والحداء ونحوهما .

واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف[1] ورُوي عن نافع قال : سَمِعَ ابن عمرَ مِزماراً ، فوضع إصبعيهِ في أذنيه ، ونَأى عن الطريق ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمِعَ مِثلَ هذا ، وصنعَ مِثلَ هذا[2] ، وكان الذي سَمِعَ ابن عمرَ صفّارَة الرُّعاة ، وقد جاء مذكوراً في الحديث ، وإلا لم يكن يقتصِر فيه على سدِّ المسامع دون المبالغة في الزّجر والرّدْع ، وقد رَخّص بعضهم في صفّارة الرُّعاة .

---

(١) لحديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعا « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/١٠ ، ٤٩ تعليقا ، ووصله الطبراني في الكبير ١/١٦٧/١ ، والبيهقي ٢٢١/١٠ وغيرهما بسند صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٨٤) وراجع « الفتح » ٤٦/١٠ ، ٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣٥) و (٤٩٦٥) وأبو داود (٤٩٢٤) في الأدب : باب كراهية الغناء والزمر ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠١٣) .

باب

تحريم اللعب بالنرد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ) [المائدة : ٩٠] المَيْسِرُ : الجَزُورُ الَّذِي كَانُوا يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ مَيْسِراً ، لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ أَجزاءً ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَّأْتَهُ ، فَقَدْ يَسَرْتَهُ ، وَاليَاسِرُ : الجَازِرُ ، لِأَنَّهُ يُجَزِّئُ لَحْمَ الجَزُورِ ، يُقَالُ : يَسَرَ القَوْمُ : إِذَا قَامَرُوا ، وَرَجُلٌ يَسَرٌ وَيَاسِرٌ

٣٤١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ،

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ »[1]

قلت : هذا قول أهل العلم أن اللعب بالنرد حرام .

٣٤١٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٥٨ في الرؤيا : باب ما جاء في النرد ، وأخرجه أبو داود (٤٩٣٨) في الأدب : باب في الأرجوحة ، ورجاله ثقات إلا أن أبا زرعة وغيره ذكروا أن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرسل .

حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَدَ ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ »[1] .

هذا حديث صحيح .

وكان ابن عمرَ إذا وجد أحداً يلعبُ بالنرد ، ضَرَبَهُ وكسرها[2] .

وبلغ عائشة أن أهل بيتٍ في دارها عندهم نردٌ ، فأرسلتْ : لئنْ لمْ تخرجوها لأخرجنَّكم من داري[3] . ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « مَنْ لَعِبَ بالكعْبَتين على القمار ، فكأنما أكلَ لحمَ الخنزير ، ومَنْ لعبَ على غير قمارٍ ، فكأنما ادَّهنَ بشحم الخنزير » .

واختلف أهل العلم في إباحة اللَّعبِ بالشطرنج ، فرخص فيه بعضهم لأنه قد يَنتصِر به في أمر الحرب ومكيدة العدوّ ، ولكن بثلاث شرائط : ألا يُقامرَ به ، ولا يؤخّرَ الصلاة عن وقتها ، وأن يحفظَ لسانه عن الخنا والفُحش ، فإذا فعل شيئاً منها ، فهو ساقطُ المُروءةِ ، مَردود الشهادة ، وإلى الرُّخصة فيه ذهب سعيد بن جُبيرٍ ، ورُوي أنه كان يلعب به استدْباراً . وكان الشعبيُّ يلعب به . وكره الشافعي اللعب

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٦٠) في الشعر : باب تحريم اللعب بالنردشير .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٩٥٨ ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٢/٩٠٨ ، وفي سنده مرجانة لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

بالشطرنج والحمام كراهيةَ تنزيهٍ لا كراهيةَ تحريم إلا أن يُقامر به فيحرم، وحرَّمه جماعةٌ كالنرد [١] . قال مجاهد : الميسرُ القمار كُلُّهُ حتى الجوز الذي يَلعب به الصِّبيان [٢] . وعن الحسن أن عثمان كان يَأمر بقتل الكلاب والحمام . وعن نافعٍ أن ابن عمر كان يكره أن يلعب أحد بهذه الشهاردة [٣] التي تلعب بها النساء . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .



بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني عشر من « شرح السنة »
ويليه الجزء الثالث عشر وأولـه :
كتاب البر والصلـة

---

(١) انظر سنن البيهقي ١٠/٢١١ ، ٢١٢ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٨) ومن طريقه البيهقي ١٠/٢١٣ .
(٣) أصلها بالفارسية (جهارده) أي : أربعة عشر ، والأثر أخرجـه عبد الرزاق (١٩٧٢٥) وسنده صحيح .

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة

كتاب الطب والرقى :

كتاب الرؤيا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

من منشوراتنا

– صحيح ابن خزيمة ١ – ٣	محمد مصطفى الاعظمي
– مسند ابي بكر	المروزي – الارناؤوط
– سعيد بن العاص	محمد لطفي الصباغ
– صحيح الجامع الصغير ١ – ٦	السيوطي – النبهاني – الالباني
– صحيح الجامع الصغير ١ – ٤	« « «
– سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢/١	محمد ناصر الدين الالباني
– سلسلة الاحاديث الصحيحة	« «
– مسند الامام احمد بن حنبل ١ – ٦	مع فهرس الالباني
– مختصر صحيح مسلم	المنذري – الالباني
– مختصر صحيح البخاري (تحت الطبع)	الالباني
– شرح السنة ١ – ١١	البغوي – الارناؤوط – الشاويش
– السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي	مصطفى السباعي
– المبدع في شرح المقنع ١ – ٧	ابن مفلح الحنبلي
– نصب الراية ١ – ٤	الزيلعي
– روضة الطالبين ١ – ١٢ (كاملا)	النووي

شَرْحُ السُّنَّة

تأليفُ

الإمَامِ المحدِّث الفقِيه الحسَين بن مَسْعُود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَققَه وعلّق عَليْه وَخرّج أحاديْثه

شعيب الأرناؤوط

الجُزء الثالث عَشر

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م . بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) [العنكبوت: ٨] وَأَثْنَى اللهُ عَلى يَحْيَى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ) [مريم : ١٤] وَعَلى عِيسَى ﷺ فَقَالَ عزَّ وَجلَّ : (وَبَرًّا بِوَالِدَتِي) [مريم : ٣٢] وَالبِرُّ : الصِّلَةُ ، يُقَالُ : بَرِرْتُ وَالِدِي أَبَرُّهُ ، وَبَرِرْتُ فِي يَمِينِي ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأَمَرَ رَبُّكَ (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإِسْرَاء : ٢٣]

٣٤١٦ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا عبد الغفار بن الحكم ، نا شريك ، عن عُمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَال

أَنبِئْنِي بِأَحَقّ النَّاسِ مِنّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ، قَالَ : « نَعَمْ وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ » قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ نَبِّئْنِي عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ بِهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ ، تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ ، وَتَأْمُلُ الغِنَى ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا كَانَ نَفْسُكَ هَاهُنَا - وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ : مَالِي لِفُلَانٍ ، وَلِفُلَانٍ ، وَهُوَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَرِهْتَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجا حديث البرّ عن قتيبة ، عن جرير ، عن عمارة ، وأخرجا الحديثين من طرق ، عن عمارة بن القعقاع ، وأخرج مسلم حديث البرّ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك .

وروينا عن عبد الله بن مسعود قال : قلتُ : يا رسول الله أيّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ لميقاتها » قلت : ثم ماذا ؟ قال : « برّ الوالدين » (٢) .

---

(١) البخاري ١٠ / ٣٣٦ في الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، و ٣ / ٢٢٦ في الزكاة : باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ، ومسلم (٢٥٤٨) في البر والصلة : باب بر الوالدين وأيهما أحق به و (١٠٣٢) في الزكاة : باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٦/١٠ في الأدب : باب البر والصلة ومسلم (٨٥) في الإيمان .

٣٤١٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوُدي ، أنا أبو لحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرىء ، نا مروان بن معاوية نا بهز بن حكيم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، فَلَا يَرَاهَا » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِياً ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » وَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ ، فَيَضْحَكُ مِنْهُ الْقَوْمُ وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ » وَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ »[1]

---

(١) إسناده حسن ، وقد اخرجه الترمذي مفرقاً في مواضع من سننه انظر (١٨٩٧) و (٢٣١٦) و (٢٧٩٠) واحمد في « المسند » ٢/٥ و ٣ و ٤ و ٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وبَهز بن حكيم هو ابن معاوية ابن حَيْدَة القشيريُّ . ويَروي سفيانُ عن بهز بن حكيم هذا الحديثَ الأخير ، وقال : إلا دُعِيَ يوم القيامة فضله الذي مَنعَ شجاعاً أقرع ، وأراد بالشجاع : الحيّة . والتلمُّظُ : أن يَتتبَّعَ بلسانه بقيةَ الطعام بين أسنانه بعد الأكل .

٣٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريّاني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف وأبو نُعيم ، قالا : نا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ ، وَإِنَّ الرَّجلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » (١)

وروى ابنُ المبارك آخر الحديث عن سفيان ، قلت : ذكر أبو حاتم

---

(١) حديث حسن دون قوله «وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» واخرجه أحمد ٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤ / ١٦٩ ، وابن ماجة (٩٠) في المقدمة باب في القدر ، وعبد الله بن ابي الجعد لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٠٩٠) والحاكم ١ / ٤٩٣ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد عند الترمذي (٢١٤٠) في القدر : باب ماجاء : لايرد القدر إلا الدعاء والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤ / ١٦٩ من حديث سلمان مرفوعا « لايرد القضاء إلا الدعاء ، ولايزيد في العمر إلا البر » وفي سنده أبو مودود واسمه فضة ، قال الحافظ في « التقريب » : فيه لين ، وحسنه الترمذي لحديث ثوبان .

السجستاني أن دوام المرء على الدعاء يُطيِّبُ له ورود القضاء ، فكأنه ردَّه ، والبرُّ يُطيِّبُ عيشه ، فكأنه زيدَ في عمره ، والذنب يُكدرُ عليه صفاءَ رزقهِ إذا فكّر في عاقبة أمره ، فكأنه حُرِمهُ .

٣٤١٨ - وأخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هذا ؟ قَالُوا : حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، كَذٰلِكُمُ البِرُّ ، كَذٰلِكُمُ البِرُّ »

٣٤١٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدَّبَري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري بإسناده وقال :

نمتُ فرأيتُني في الجنة ، وزاد : وكان أبرَّ الناس بأمِّه [(١)] .

٣٤٢٠ - أخبرني عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة ، أخبرني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ

---

(١) هو في « المصنف » (٢٠١١٩) وأخرجه أحمد ٦ / ١٥١ ، ١٥٢ و ١٦٦ ، ١٦٧ ، وابن وهب في « الجامع » (٢٢) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣ / ٢٠٨ ، ووافقه الذهبي .

نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً ، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَجَعْتُ عَلَيْهِمْ ، فَحَلَبْتُ ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي ، وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ اللهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ السَّمَاءَ . قَالَ الثَّانِي : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا ، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَلَقِيتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ ،

فَقُمْتُ عَنْهَا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا ، فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيْراً بِفَرْقِ أَرُزٍّ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ ، قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي ، فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ ، وَلَا تَظْلِمْنِي ، وَأَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى ذَٰلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيْهَا ، قَالَ : اتَّقِ اللهَ ، وَلَا تَهْزَأْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ ، فَخُذْ ذَٰلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا ، فَأَخَذَهُ ، فَانْطَلَقَ بِهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ . »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن إسحاق المسيّبي ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافعٍ .
وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة : هو ابن أخي موسى بن عُقبة سمع نافعاً .

---

(١) البخاري ١٠ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ في الأدب : باب إجابة دعاء من بر والديه ، وفي البيوع : باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ، وفي الإجارة : باب من استأجر اجيرا فترك اجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد ، وفي الحرث والمزارعة : باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وفي الأنبياء :باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٧٤٣) في الذكر والدعاء : باب قصة أصحاب الغار .

قوله : « نأى بي الشجر » أي : بَعُدَ المرعى ، والرجوعُ عنه .
يتضاغَوْنَ ، أي : يصوِّتون باكين .

٣٤٢١ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرَّيَانيُّ ، حدثنا حُميدُ بن زنجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا بَرًّا بِوَالِدَيْهِ فَأَمرَاهُ أَوْ أَمرَهُ أَحدُهُمَا أَنْ يَتزَوَّج فَتزَوَّجَ ، فَوَقَعَ بَيْنَ أُمِّهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ شَرٌّ ، وَوَافَقهُ أَهْلُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : طَلِّقْهَا قَالَ : فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُقَّ أُمَّهُ ، قَالَ : فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ ، فَقَالَ : مَاكُنْتُ آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ ، وَلَا أَنْ تَعُقَّ أُمَّكَ ، وَلٰكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ « الْوَالِد أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ، فَحَافِظْ إِنْ شِئْتَ أَوْ ضَيِّعْ » قَالَ : فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّهَا طَالِقٌ . فَرَجَعَ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٣٤٢٢ — أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو

---

(١) إسناده صحيح ، لأن حماد بن زيد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وأخرجه الترمذي (١٩٠١) في البر والصلة : باب الفضل في بر الوالدين من حديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، وقال كما نقله عنه المصنف : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٣)

بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يوسف بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسيُّ ، نا شعبةُ ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ ، فَحَافِظْ عَلَى الْبَابِ أَوْ ضَيِّعْ »[(١)] .

قال القشيريُّ : أوسط أبواب الجنة ، أي : خير أبوابه ، يُقال : فلان من أوسط قومه ، أي : من خيارهم .

٣٤٢٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا النضر بن شُميل ، أنا شعبة ، نا يعلى بن عطاءٍ ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : « رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدْ »[(٢)] .

---

(١) هو في مسند الطيالسي ٢/٣٤ ، وإسناده صحيح ، فان شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط ايضا ، واخرجه أحمد ٥ / ١٩٦ ، وابن ماجة (٢٠٨٩) عن شعبة به ، وصححه الحاكم ٤ / ١٥٢ ، ووافقه الذهبي ، واخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢ / ١٥٨ واحمد ٦ / ٤٤٥ من طريق سفيان الثوري (وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط) عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ان رجلا منا امرته أمه ان يتزوج ، فلما تزوج ، أمرته أن يفارقها ، فارتحل إلى أبي الدرداء ، فسأله عن ذلك ، فقال : ما أنا بالذي آمرك أن تطلق ، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة » فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه ، زاد أحمد قالَ : فرجع وقد فارقها .

(٢) واخرجه الترمذي (١٩٠٠) في البر والصلة من حديث خالد بن

ورواه خالد بن الحارث عن شعبة مرفوعاً، ووقفه سائر أصحاب شعبة عن شعبة، وهو الأصح. وخالد بن الحارث: ثقةٌ مأمون.

٣٤٢٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجرْجرائيُّ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي قالا: أنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني، نا الحسن بن سفيان، نا يحيى بن حبيب بن عربي، نا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى اللهِ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»[1].

ورُوِي عن أبي بكر بن حفص أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: هل لك من خالةٍ؟ قال: نعم، قال: فبرَّها. ورواه بعضهم عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[2] ولا يصح.

الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٠٢٦)، والحاكم ٤ / ١٥١، ١٥٢ من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، واخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢٦) من حديث الحسن بن سفيان ...

(٢) اخرجه الترمذي ٦ / ١٦٢ في البر والصلة: باب ماجاء في بر الخالة مرسلا ومسندا، وقال عن المرسل: هو أصح، قلت: وسنده المتصل حسن، وصححه ابن حبان (٢٠٢٢) والحاكم ٤ / ١٥٥.

وأبو بكر بن حفص : هو ابن عمرَ بن سعد بن أبي وقاص . وقد صحَّ عن البراءِ عن النبي ﷺ « الخالةُ بمنزلة الأمّ »(١) .

وقال مكحولٌ : برّ الوالدين كفارة للكبائر ، ولا يزال الرجل قادراً على البرّ ما دام في فصيلته مَنْ هو أكبرُ منه .

باب

صلة الوالد المشرك

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) [لقمان : ١٥]

٣٤٢٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

---

(١) متفق عليه

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن الحُمَيدي عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي كُرَيبٍ ، عن أبي أسامة ، عن هشام .

قولها : راغبةٌ ، أي طامعة ، طالبةٌ لبِرِّي تسألني شيئاً ، وأصل الرغبة : الحِرْصُ على الشيء ، وفي الحديث « الرُّغْبُ شُؤْم » معناه : الشرهُ والحِرْصُ على الدنيا ، ورجلٌ رغيبُ الجوف : إذا كان أكولاً ، وحوضٌ رغيبٌ : كثيرُ الأخذِ للماء .

وفيه مُسْتَدَلٌ لمنْ رأى وجوب نفقة الأب الكافر ، والأم الكافرة على الولد المسلم .

ويُروى أنها قالت: قَدِمَتْ أمي راغِمةً [٢] بالميم ، أي : هاربةٌ من قومها . وقيل : معناه : كارهة إسلامي وهجرتي .

قال سلام بن مسكين : سألتُ الحسنَ ، قلت : يا أبا سعيدٍ الرجل يأمر والديه بالمعروف ، وينهاهما عن المنكر ، قال : يأمرهما إنْ قَبِلاهُ ، وإنْ كرِها ، سَكَتَ عنهما .

---

(١) الشافعي (٦٦٤) بترتيب السندي ، والبخاري ١٠ / ٣٤٦ في الأدب : باب صلة الوالد المشرك ، وفي الهبة : باب الهدية للمشركين ، وفي الجهاد : باب إثم من عاهد ثم غدر ، ومسلم (١٠٠٣) (٥٠) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة ..

(٢) هي لأبي داود (١٦٦٨) والإسماعيلي من رواية عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ...

باب

تحريم العقوق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِمَّا يَبْلُغَانِّ [1] عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [الإسراء : ٢٣]

يُرِيدُ : لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ أَدْنَى تَبَرُّمٍ . وَالْأُفُّ وَالتُّفُّ : وَسَخُ الأَظْفَارِ ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَا يُسْتَثْقَلُ وَيُضْجَرُ مِنْهُ : أُفٌّ لَهُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا تَقْذَرْهُمَا كَمَا كَانَا لَا يَقْذَرَانِكَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) [الإسراء : ٢٤] قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ عَلَى وَالِدَيْكَ ، وَلَا إِلَيْهِمَا تَعَظِّيًا لَهُمَا ، وَقَالَ عُرْوَةُ : لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ [2] »

---

(١) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر (يبلغن) قال الفراء : جعلت (يبلغن) فعلا لأحدهما وكرت عليهما (كلاهما) ومن قرأ (يبلغان) فانه ثنى لأن الوالدين قد ذكرا قبل هذا ، فصار الفعل على عددهما ، ثم قال (أحدهما أو كلاهما) على الاستئناف كقوله (فعموا وصموا) ثم استأنف فقال : (كثير منهم) « معاني القرآن » ٢ / ١٢٠ ، وزاد المسير ٥ / ٢٢ ، ٢٣

(٢) أخرجه البخاري ١٠ / ٣٤٢ في الأدب ، ومسلم (٨٧) في الإيمان.

٣٤٢٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان ، نا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، عن جرير .

وَأْدُ البنات : هو دفنهن أحياء ، ومنه قوله عزّ وجلّ (وإذا المَوْءُودَةُ سُئلت) [التكوير : ٨] سئل سعيد بن جبير عن إضاعة المال قال : أن ينفق الطيّب في الخبيث . قوله « مَنع وهات » يريد منعَ الواجب عليه من الحقوق ، وأخذ ما لا يحلّ له من أموال الناس .

٣٤٢٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمعت حُميد بن عبد الرحمن يحدّث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَكْبَرِ

---

(١) البخاري ٥/٥١ في الاستقراض : باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الزكاة : باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) ومسلم (٥٣٩) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قَالَ : وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يُسَابُّ الرَّجُلَ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن الهاد ، عن سعد بن إبراهيم .

٣٤٢٨ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنا أبو حامد الشرقي ، نا محمد بن يحيى الذهلي ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب التمتام الضبي ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ ، وَلَا عَاقٌّ ، وَلَا مُدْمِنٌ » [٢]

قال عبد العزيز في روايته : « ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ » .

---

(١) البخاري ١٠/٣٣٨ في الأدب : باب لا يسب الرجل والديه ومسلم (٩٠) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) وأخرجه أحمد ٣ / ٢٨ و ٤٤ ، ويزيد بن أبي زياد ضعيف وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة ، منها حديث عبد الله بن عمر عند أحمد ٢/١٣٤ ، والنسائي ٥/٨٠ و ٨١ في الزكاة : باب المنان بما أعطى بلفظ « وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن على الخمر .

باب

ثواب صلة الرحم وإثم من قطعها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء : ١] أَيْ : اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا. وَمَنْ خَفَضَ أَرَادَ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ (١) ، وَهُوَ قَوْلُكَ : نَشَدْتُكَ بِاللهِ وَبِالرَّحِمِ .

٣٤٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرَّياني ، حدثنا حُميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليثُ بن سعدٍ ، حدثني عقيلٌ، عن ابن شهابٍ .

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

والمنان بما أعطى » وفي سنده عبد الله بن يسار الأعرج لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (٢٠٣٢) ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٣٧) و (٦٨٩٢) و (٦٨٨٢) والنسائي ٣١٨/٨ ، والدارمي ١١٢/٢ ، والطيالسي (٢٢٩٥) بلفظ « لايدخل الجنة عاق ولامنان ولامدمن خمر » وسنده قوي في الشواهد ، ومنها حديث أنس عند أحمد ٣ / ٢٢٦ بلفظ « لايلج حائط القدس مدمن خمر ، ولا العاق لوالديه ، ولا المنان عطاءه »

(١) وهي قراءة حمزة ، قال ابن عطية : وهذه القراءة عند رؤساء نحويي البصرة ، لاتجوز ، لانه لايجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمر مخفوض . وانظر الطبري ٥١٩/٧ ، والقرطبي ٢/٥ ، والبحر المحيط ٣ / ١٥٧ .

أَحبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد بن عديّ الحافظ ، نا أبو الفضل جعفر ابن أحمد الغافقي ، نا أبو صالح عبد الله بن صالح باسناده مثله . هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث ، وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده .

قوله « يُنسأ » في أثره » معناه : يُؤخّر في أجله ، يُقال : نسأ الله في عمرك ، وأنسأ عمرك ، والأثر ها هنا : آخر العمر ، وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر ، وقوله سبحانه وتعالى : (ونكتب ما قدموا وآثارهم) [يس : ١٢] أي : سنّوا بعدهم من السنن ، فعُمِل بها .

٣٤٣٠ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، حدثني أبو ضمرة ، عن عبد الملك بن عيسى الثقفيّ ، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ أَبُو ضَمْرَةَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا مِنْ أَنسابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ،

---

(١) البخاري ٣٤٨/١٠ في الأدب : باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم ، ومسلم (٢٥٥٧) (٢١) في البر والصلة : باب صلة الرحم .

فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ في المَالِ ، مَنْسَأَةٌ في الأَثَرِ » [1] .

هذا حديث غريبٌ ، ورواه عبد الله بن المبارك ، عن عبد الملك بن عيسى ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن أبي هريرة .

٣٤٣١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا ابن أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن معاوية بن أبي مُزَرِّدٍ ، عن سعيد بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ ، قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوَيِ

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٨٠) في البر والصلة : باب ما جاء في تعليم النسب ، وأحمد ٢ / ٣٧٤ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٤ / ١٦١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث العلاء بن خارجة أخرجه الطبراني ، ورجاله قد وثقوا كما في « المجمع » ٨/١٥٢ ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣ / ٢٢٣ : لابأس بإسناده ، وآخر من حديث علي أخرجه الخطيب في « الموضح » ٢ / ٢١٥ وفي سنده مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وثالث بنحوه من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود الطيالسي ٢ / ٣٥ من حديث إسحاق بن سعيد قال : حدثني أبي قال : كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، فسأله : من أنت ؟ قال : فمت له برحم بعيدة ، فألان له القول ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم ، فإنه لاقرب بالرحم إذا قطعت ، وإن كانت قريبة ، ولابعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤ / ١٦١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٣) موقوفا على ابن عباس .

الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ : مَهْ ، قَالَتْ : هٰذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ، قَالَتْ : بَلَى يَارَبِّ ، قَالَ : فَذٰلِكَ لَكِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ :(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا في الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) [محمد : ٢٢]

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن خالد بن مخلد ، عن سليمان ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن معاوية ابن أبي مُزرِّدٍ قال : حدثني عمّي أبو الحباب سعيد بن يسارٍ ولم يذكر : « فأخذتْ بحَقْوَي الرحمن » . ورواه غيره عن قتيبة وقال : « فأخذتْ بحقو الرحمن » . وقال : ثم قال رسول الله ﷺ « اقرؤوا إنْ شئتم (فهلْ عسيتمْ إنْ توليتم)

قيل في معنى التعلُّقِ بحَقْو الرحمن : إنه الاستجارةُ والاعتصامُ بالله سبحانه وتعالى ، يُقال : عُذتُ بحَقْو فلانٍ : إذا استجرتَ به . وقيل : الحقْوُ : الإزار ، وإزارُه عزُّه ، ولاذت الرحم بعزِّه من القطيعة . قال الإمام : كما جاء في الحديث في دعاء المشتكي : « أعوذُ بعزة الله من شرِّ ما أجد » [٢]

---

(١) البخاري ٨ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ في التفسير في تفسير سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي الأدب : باب من وصل وصله الله ، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم (٢٥٥٤) في البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢ / ٩٤٢ ، وأبو داود (٣٨٩١)

٣٤٣٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا ابن أبي شيبة ، نا سفيان ابن عيينة ، عن الزهريّ ، عن أبي سلمة

أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ عادَ أَبَا الرَّدَّادِ قَالَ : يَعْنِي عَبْدَ لرَّحْمٰنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ : أَنَا اللهُ ، وَأَنَا الرَّحْمٰنُ ، وَهِيَ الرَّحِمُ ، شَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا ، وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا ، بَتَتُّهُ »[١].

قال أبو عيسى : حديث سفيان عن الزهريّ حديث صحيح ، وقال : اشتكى الرَّدَّادُ الليثيُّ ، فعاده عبد الرحمن بن عوف ، قلتُ : وهو الأصح .

٣٤٣٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد ابن زنجوية ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا كثير بن عبد الله اليشكُري ، نا الحسن بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ تَحْتَ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ : القُرْآنُ يُحَاجُّ العِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، وَالأَمَانَةُ ،

والترمذي (٢٠٨٢) وابن ماجة (٣٥٢٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء بلفظ « أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر »

(١) وأخرجه أبو داود (١٦٩٤) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والترمذي (١٩٠٨) في البر والصلة : باب ماجاء في قطيعة الرحم ، وإسناده صحيح .

وَالرَّحِمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي ، وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي ، قَطَعَهُ اللهُ »[١].

٣٤٣٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خالد بن مخلدٍ ، نا سليمان ، حدثني عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ اللهُ : مَنْ وَصَلَكِ ، وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ »[٢].

هذا حديث صحيح .

قوله : « شُجنةٌ من الرحمن » وهي بضمّ الشين وكسرها ، ومنه قولهم : شجرٌ متشجِّنٌ : إذا التفّ بعضه ببعض ، ويقال : الحديث ذو شُجون يُراد تمسك بعضه ببعضٍ ، فقوله : « شُجْنةٌ » أي : قرابةٌ مشتبكةٌ كاشتباك العروق .

٣٤٣٥ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السّمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرّياني ، حدثنا حُميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن يوسف ، نا ابن لهيعة ، نا عمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

(١) في « الميزان » كثير بن عبد الله اليشكري عن الحسن بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، وعنه مسلم بن إبراهيم ، قال العقيلي : لايصح إسناده ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى الحكيم الترمذي في « نوادره » ومحمد بن نصر في « فوائده » .

(٢) البخاري ١٠ / ٣٥٠ في الأدب : باب من وصل وصله الله .

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اَلرَّحِمُ شُجْنَةٌ كَمَا يَنْبُتُ العُودُ فِي العُودِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا ، وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ ، وَتُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ ذَلِقٍ : اللَّهُمَّ فُلَانٌ وَصَلَنِي ، فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ فُلَاناً قَطَعَنِي ، فَأَدْخِلْهُ النَّارَ »(١)

وقد صحّ عن عُروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الرّحم معلّقة بالعرش تقول : مَنْ وَصلني وَصله الله ، و من قطعني قطعه الله »(٢).

٣٤٣٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا ابن

---

(١) ابن لهيعة سيىء الحفظ لكن يقويه ما اخرجه احمد (٦٧٧٤) و (٦٩٥٠) والدولابي ، في « الكنى والألقاب » ١/١٣٤ ، والحاكم في « المستدرك » ٤ / ١٦٢ من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أبي ثمامة الثقفي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضع الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل تكلم بلسان طلق ذلق ، فتصل من وصلها ، وتقطع من قطعها » قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨ / ١٥٠ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال احمد رجال الصحيح غير أبي ثمامة الثقفي وثقه ابن حبان . قلت : وابو ثمامة الثقفي ترجمه الحسيني في « الإكمال » ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وتعقبه الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص ٤٧٠ ، قال : وكأنه اشتبه عليه ، فان الذي ذكره ابن حبان في آخر الطبقة في الكنى ابو ثمامة الحناط المذكور في التهذيب ، وأما هذا ، فقد قال البخاري : حديثه في البصريين ، ولم يتردد في أنه ثقفي ، وتبعه الحاكم أبو أحمد ، وكذا هو في « المسند » .

(٢) متفق عليه .

أبي أويس ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ ، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ ، وَلَا تَزَالُ تَرَى مَعَكَ ظَهِيراً مِنَ اللهِ مَا زِلْتَ عَلَى ذَٰلِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن العلاء .

قوله : تُسِفُّهُمُ المَلَّ . أي : تَسْفي في وجوههم المَلَّ من السَّفوف قال الأزهريُّ : أصل المَلَّةِ : التربةُ المحماةُ تدفن فيها الخُبزةُ . وقال القُتَبيُّ : المَلُّ الجمر ، ويقال الرماد الحارّ أيضاً : المَلُّ ، فالمَلَّةُ موضع الخبزة يقول : إذا لم يشكروك ، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم ، ونار في بطونهم .

٣٤٣٧ - أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور الرَّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريّ ، عن محمد بن جبير بن مطعم

---

(١) (٢٥٥٨) في البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، عن الزهري ، وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٣٤٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن سمعت أبي يحدث

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » [2]

وسئل الحسن : ما برُّ الوالدين ؟ قال : أن تبذل لهما ما ملكْت ، وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية ، قيل : فما العقوق ؟ قال : أن تهجرهما وتحرمهما ، ثم قال : أما علمت أن نظرك في وجوه والديك

---

(١) البخاري ١٠ / ٣٤٧ في الأدب : باب إثم القاطع ، ومسلم (٢٥٥٦) في البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٥١٣) في صفة القيامة : باب انظروا إلى من هو أسفل منكم ، وأبو داود (٤٩٠٢) في الأدب : باب في النهي عن البغي ، وابن ماجة (٤٢١١) في الزهد : باب البغي ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٩) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

عبادة ، فكيف بالبرّ بها . وقال عروة بن الزبير : ما برّ والده من سد الطرْق إليه . وقال أبو هريرة لرجل وهو يعظه في بر أبيه : لا تمش أمام أبيك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه .

وقال ابن محيريز : من مشى بين يدي أبيه ، فقد عقه إلا أن يميط له الأذى عن الطريق ، وإن كناه أو سماه باسمه ، فقد عقه إلا أن يقول : يا أبَهْ .

وقال طاووس : من السنة أن يُوقّر أربعة : العالم ، وذو الشيبة ، والسلطان ، والوالد ، ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه .

٣٤٣٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا أبو إدام

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي حَلْقَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّا لَانُحِلُّ لِرَجُلٍ أَمْسَى قَاطِعَ رَحِمٍ إِلَّا قَامَ عَنَّا ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ إِلَّا فَتًى كَانَ فِي أَقْصَى الْحَلْقَةِ ، فَأَتَى خَالَتَه ، فَقَالَتْ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ مَا هٰذا عَنْ أَمْرِكَ ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لِي لَمْ أَرَ أَحَداً مِنَ الْحَلْقَةِ غَيْرَكَ » فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لِخَالَتِهِ ، وَمَا قَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ : « اجْلِسْ فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، أَمَا إِنَّهُ لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ

فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ »[١]

أبو إدام ضعيف قال محمد بن إسماعيل : سليمان بن زيد أبو إدام المحاربي كوفي . نا عبيد الله ، أنا سليمان ، عن ابن أبي أوفى .

٣٤٤٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور بن عبد الله الذهلي ، أنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمرو النحوي الرازي بالري ، حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي ، نا عبيد الله بن موسى ، نا سليمان بن زيد المحاربي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ »[٢]

٣٤٤١ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن عباس ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن قيس بن أبي حازمٍ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ

---

(١) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » مختصراً (٦٣) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥١/٨ وقال : رواه الطبراني وفيه أبوم إدام المحاربي وهو كذاب وفي « التهذيب » سليمان بن زيد المحاربي قال ابن معين : ليس بثقة كذاب ، ليس يسوى حديثه فلسا ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي وهو أحسن حالا من فائد ، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا وهو قليل الحديث ، وقال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث .

(٢) إسناده كسابقه ضعيف جدا سليمان بن زيد هو أبو إدام المحاربي.

سِرٍ يَقُولُ : « إنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرو[1] في كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعفَرَ بَيَاضٌ - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاء ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ ، وَصَالِحُ[2] الْمُؤْمِنِينَ .

زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ[3] عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ « وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [4] أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل

---

(١) هو عمرو بن عباس شيخ البخاري فيه ، ومحمد بن جعفر شيخ عمرو فيه ، وقوله « بياض » بالرفع ، أي : وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بلا كتابة .

(٢) كذا للاكثر بالافراد ، وأراد الجملة وهو اسم جنس ، ووقع في رواية البرقاني « وصالحو المؤمنين » بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل (فان الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين) لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق ، وهو مثل قوله تعالى (سندع الزبانية) وقوله (يوم يدع الداع) وقوله (ويمح الله الباطل) .

(٣) هو ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص ، قال الحافظ : وهو موثق عندهم ، وماله في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال : حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عتبة حدثنا جدي ، فذكره ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية فهد بن سليمان ، عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ : سمعت عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهراً غير سر « إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم ... »

(٤) البخاري ٣٥٠/١٠ - ٣٥٤ في الأدب : باب تبل الرحم ببلالها ،

عن محمد بن جعفر وقال : « إن آل أبي يعني فلاناً ليسوا لي بأولياء » ولم يذكر حديث عنبسة .

قوله : « أبلُّها ببلالها » أي أصِلها ، يُقال : بَلَّ الرحِمَ : إذا وَصلها ، وفي الحديث : « بُلّوا أرحامكم »⁽¹⁾ أي صِلوها وَنَدُّوها ، وهم يقولون للقطيعة : يُبْسٌ .

باب

ليس الواصل بالمكافيء

٣٤٤٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا يعلى وأبو نعيم ، قالا : نا فِطْرٌ ، عن مجاهد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ ، وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ ، وَصَلَهَا » .

ومسلم (٢١٥) في الإيمان : باب موالاة المؤمنين ، ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ، وهو في « المسند » ٤ / ٢٠٣ .

(١) ذكره في « الجامع الصغير » ونسبه إلى البزار عن ابن عباس والطبراني عن أبي الطفيل ، والبيهقي عن أنس وسويد بن عمرو ، وطرقه كلها ضعيفة ، لكن بمجموعها يقوى الحديث ، فهو حسن .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن محمد بن كثير ، عن سفيان عن فطر ، وقال : « إذا قُطِعت رحمه وَصلها » ولم يذكر : « إن الرحِمَ معلّقةٌ بالعرش » .

٣٤٤٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الريّاني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا يحيى بن أيوب ، حدثني عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد الدمشقي ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة الباهليّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً ، فَبَدَرْتُهُ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَوْ بَدَرَنِي ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ أَلَا أُخبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْآخِرَةِ ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ ، وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللهَ ، وَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ » [2] .

---

(١) هو في «صحيحه» ١٠/٣٥٥ في الأدب : باب ليس الواصل بالمكافىء .

(٢) في سنده ضعف لضعف علي بن يزيد الدمشقي الألهاني ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في « المستدرك » ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ وقد سقط من سنده علي بن يزيد ، وأخرجه أحمد مختصراً ٤/١٥٨ من طريق ابن عياش ، عن أسيد ابن عبد الرحمن الخثعمي الرملي الشامي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر ، قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : « يا عقبة بن عامر صل من قطعك ، واعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك . » وفروة بن مجاهد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : كانوا لا يشكون

باب

بر أم الرضاع

٣٤٤٤ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل الميداني ، حدثنا محمد ابن يحيى ، نا أبو عاصم النبيل ، عن جعفر بن ثوبان ، عن عمه عمارة

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لَحْماً بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالُوا : أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ [(١)] .

وروي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكونوا إمَّعةً تقولون : إنْ أحسنَ الناسُ أحسَنَّا ، وإنْ ظلمُوا ظلمْنا ، ولكنْ وطّنوا أنفسكمْ إنْ أحسنَ الناسُ أنْ تحسِنوا ، وإنْ أساؤوا ، فلا تظلموا » [(٢)] .

انه من الأبدال ، وروى عنه أكثر من واحد ، وباقي رجال الاسناد ثقات ، وبقية الحديث يشهد له حديث أنس المتقدم ، فهو صحيح لغيره .

(١) جعفر بن ثوبان ، هو ابن يحيى بن ثوبان ، وهو وعمه لم يوثقهما غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١٦٤/٤ ، وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) في البر والصلة : باب ماجاء في الإحسان والعفو ، وحسنه مع أن شيخ الترمذي ـ وهو محمد بن يزيد

٣٤٤٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلوديّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني الحسن بن علي الحلواني ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، والليث بن سعد جميعاً ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عبد الله بن دينار

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ »[1]

هذا حديث صحيح .

وروي عن عمر أنه قال : « مَنْ أحبَّ أنْ يَصِلَ أباه في قبره ، فلْيصِلْ إخوان أبيهِ بَعدهُ » . قال عبد العزيز بن أبي روّاد : إذا كان الرجل باراً بأبويه في حياتهما ، ثم لم يَفِ بعد موتهما بنذورهما ، ولم يَقضِ ديونهما ، كُتب عند الله عاقاً ، وإذا كان لم يبرهما في حياتهما ، ثم أوفى بنذورهما ، وقضى ديونهما ، كُتب عند الله باراً .

أبو هشام الرفاعي الكوفي مختلف فيه ، وقد صح عن ابن مسعود موقوفا انظر « جامع بيان العلم » ٢ / ١١٢

(١) هو في صحيح مسلم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما .

باب

رحمة الولد وتقبيله

٣٤٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن

أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري.

٣٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس، نا هارون ابن إسحاق الهمداني، نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ،

---

(١) البخاري ١٠ / ٣٥٩، ٣٦٠ في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ ؟ وَاللهِ مَا نُقَبِّلُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام بن عروة .

٣٤٤٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي إملاءً (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها ، قالا : أنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرايني ، أنا محمد بن محمد بن رَزْمُويَة ، نا يحيى بن محمد بن غالب ، نا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الله بن لهيعة ، عن الأسود ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » [2]

---

(١) البخاري ١٠ / ٣٦٠ ، ومسلم (٢٣١٧)

(٢) فيه ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ ، لكن الحديث صحيح لغيره ، فقد اخرج أحمد ٦ / ٤٠٩ ، والترمذي (١٩١١) في البر والصلة : باب ماجاء في حب الولد ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٦١ من حديث ابن ابي سويد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج محتضنا احد ابني ابنته وهو يقول « والله إنكم لتجبنون وتبخلون ، وإنكم لمن ريحان الله عز وجل » وابن ابي سويد مجهول ، ولايعرف لعمر بن عبد العزيز سماع

قوله : « من رَيحان الله » قيل : من رزق الله سبحانه وتعالى ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ والحَبُّ ذُو العصفِ والرَّيحانِ ﴾ [الرحمن : ١٢] . أراد الرزق ، وهو الحَبُّ . قوله : « مَبْخَلةٌ مَجْبَنَةٌ » أراد أن الرجل إذا كثر ولدُه ، بَخِلَ بمالِهِ إبقاءً عليهم ، وجَبُنَ عن الحروب استبقاءً لنفسه . وفي الحديث عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يَدْلَعُ لسانه للحسين بن عليّ ، فإذا رأى الصبيُّ حُمرةَ لسانه ، بهشَّ إليه ، وتناوله[1] . بَهشَّ إليه : يقال للانسان إذا نظر إلى الشيء ، فأعجبه فأسرع إليه وتناوله : بَهشَّ إليه . وقال نافع : كان عبد الله بن عمر يلقى ابنه سالماً ، فيقبِّله ويقول : شيخٌ يُقبِّل شيخاً .

من خولة ، وأخرج أحمد ٤ / ١٧٢ ، وابـن ماجـة (٣٦٦٦) والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٦١ من حديث يعلى بن مرة انه قال : جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليـه ، وقال : « إن الولد مبخلة مجبنة » وسنده حسن في الشواهد ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ص ٢٤٥ : هذا إسناد صحيح ، وصححه الحاكم ١٦٤/٣ ، وأقره الذهبي ، وهو في « المصنف » (٢٠١٤٣) له . وأخرجـه الإمام أحمد ٥/ ٢١١ من حديث الأشعث بن قيس الكندي مرفوعاً « إنهـم لمجبنة محزنة ، إنهم لمجبنة محزنة » وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٥٥/٨ وزاد نسبته للطبراني ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقاته ، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولد ثمرة القلب ، وإنه مبخلة مجبنة محزنة » رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ، وعن الأسود بن خلف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ حسنا ، فقبله ، ثم أقبل عليهم ، فقال : « إن الولد مبخلة مجهلة مجبنة » رواه البزار ، ورجاله ثقات .

(١) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٩٠ ، وسنده حسن .

وقال ابن عمر : إنما سماهم الله أبراراً ، لأنهم بَرّوا الآباء والأبناء ، كما أنّ لوالدك عليك حقاً ، كذلك لولدك عليك حقٌ [1] .

باب

رحمة الخلق

٣٤٤٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيريُّ ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا الحسن بن عفان ، نا ابن نُمير ، نا الأعمش ، عن زيد بن وهبٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عُمر بن حفص ، عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشجّ ، عن حفص بن غياثٍ ، وأخرجاه عن محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، كل عن الأعمش .

٣٤٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسينُ بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٤) وفي سنده عبد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف .

(٢) البخاري ١٠ / ٣٦٨ في الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، وفي التوحيد : باب قول الله تبارك وتعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ..) ومسلم (٢٣١٩) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال .

القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا مسلم بن ابراهيم ، نا شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ : « لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ ، وَمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ »[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ . أبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يُعرف اسمه يُقال : هو والد موسى بن أبي عثمان ، وقد روى أبو الزّناد عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

٣٤٥١ - أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسين بن بختوية المعروف بالصغير ، نا أبو أحمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إسحاق الشّيرنخشيري ، أنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الزيّات ، نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية سنة إحدى وثلاثمائة ، نا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم (ح) وأخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشميهني ، أنا القاضي جناح بن نذير ، نا محمد بن علي ابن دُحيم الشيبانيّ ، نا أحمد بن حازم ، أنا الفضل بن دُكين ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبيدة

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٢٤) في البر والصلة : باب ما جاء في رحمة الناس ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٧٤) ، وأبو داود (٤٩٤٢) في الأدب : باب في الرحمة ، وأبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه أكثر من واحد ، وباقي رجاله ثقات ، فالسند حسن .

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ارْحَمْ مَنْ في الأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ في السَّمَاءِ »[1]

باب

رحمة الصغير واجلال الكبير

٣٤٥٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ، نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا شريك ، عن ليث ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة

---

(١) في سنده انقطاع ، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد ذكره الهيثمي في « المجمع » ٨ / ١٨٧ ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة ورجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فهو مرسل ، لكن الحديث صحيح لغيره ، ففي الباب عن جرير رواه الطبراني بلفظ « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البخاري ١٠ / ٣٦٨ بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » ومسلم (٢٣١٩) بلفظ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل » وعن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٥) في البر والصلة : باب ماجاء في رحمة الناس كلاهما من حديث ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي قابوس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذي : حسن صحيح، وصححه الحاكم ١٧٩/٤ ، قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » وكأن ذلك باعتبار ماله من المتابعات والشواهد ، وإلا فأبو قابوس لم يروعنه سوى ابن دينار ، ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح ، وانظر بقية الشواهد في المجمع ١٨٦/٨ ، ١٨٧

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ »[1] .

هذا حديث غريب .

٣٤٥٣ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن البادي ، نا أبو بكر محمود بن عبد الله الشافعي ، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، نا يزيد بن بيان المعلم ، نا أبو الرجال

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً مِنْ أَجلِ سِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ »[2]

وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الاسفرايني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي بهذا الإسناد مثله وقال : « لسنّه » ولم يقل : « من أجل سنّه »

---

(١) واخرجه احمد (٢٣٢٩) ، والترمذي (١٩٢٢) في البر والصلة باب ماجاء في رحمة الصبيان ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٩١٣) ، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت اخرجه احمد ٣٢٣/٥ ، والحاكم ١ / ١٢٢ ، وسنده حسن ، وحسنه المنذري والهيثمي ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر اخرجه الحاكم ١ / ٦٢ ، واحمد ٢ / ٢٢٢ ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وعن عبد الله بن عمرو ، اخرجه أبو داود والترمذي (١٩٢١) وسنده حسن .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن بيان ، واخرجه الترمذي (٢٠٢٣)

قوله : « إلا قيّض الله له » أي سبب وقدّر ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وقيّضنا لهم قرناء) [فصلت : ٢٥] أي : سبّبنا . قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا يُعرَف إلا من حديث يزيد بن بيان .

وقال طاوسٌ : من السنّة أن يُوقر أربعةٌ : العالم ، وذو الشيبة ، والسلطان ، والوالد .

قلتُ : إذا اجتمع قومٌ ، فالأمير أولاهم بالتقديم ، ثم العالم ، ثم أكبرهم سناً ، ولا ينبغي للعالم أن يتقدم أباه وأخاه الأكبر لما عليه من حق الوالد والأخ الأكبر .

قال حُميد بن زنجوية : ينبغي للمرء أن يوقر عمه ، وإن كان أصغر منه ، ولبنت الأخت أن توقر خالتها ، وإن كانت أصغر منها ، لأن العم أبٌ ، والخالة أمّ .

وإذا كانت للرجل نسوةٌ ، فأراد أن يقسم بينهنّ شيئاً ، أو يسلّم عليهن ، أو يأتي إليهن معروفاً ، بدأ بأكبرهنّ سناً ، ثم التي تليها في السنّ حتى تكون الصغرى آخرهن . قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الظهر ، دخل على نسائه واحدةً واحدةً ، وكان أولهنّ يبدأ بها أم سلمة ، لأنها أكبرهن حتى تكون عائشة آخرهن ، وإذا قسم بين جماعة من الصغار شيئاً ، بدأ بأصغرهم سناً ، ثم الثاني حتى يكون أكبرهم آخرهم وذلك لضعف الصغير ، وقلة صبره ، وسرعة بكائه ، والكبير يُوقر لفضل سنّه ، والصغير يُرحم لصغره وضعفه .

وجاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ « إنّ من إجلال الله تعالى إكرامَ ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرامَ ذي السلطان المقسط [(١)] » . قال الشعبيّ : أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت ، وقال : هكذا يُفعل بالعلماء .

باب

ثواب كافل اليتيم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام : ١٥٢] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ : إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) . [البقرة : ٢٢٠] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) [الماعون : ٢] أي : يَدْفَعُهُ بِعُنْفٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا) . [الطور : ١٣]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) في الأدب : باب في تنزيل الناس منازلهم ، وقد حسنه الذهبي والنووي ، والحافظان العراقي وابن حجر ، وقال الذهبي في ترجمة أبي كنانة راويه عن أبي موسى بعد أن ذكره : رواه عنه زياد بن مخراق ثقة ، وأما هو ، فليس بالمعروف ، وقد رواه عنه أيضا أبو إياس، فهذا الحديث حسن ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٥٧) موقوفا على أبي موسى ، وله شاهد يتقوى به من مرسل طلحة بن عبيد الله ابن كريز في فضائل القرآن ١١ / ٢ ، والهيثم بن كليب ٧ / ١ وسنده ضعيف .

٣٤٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عمرو بن زرارة، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه

عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسطى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة.

٣٤٥٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد [٢] ابن أبي عتّاب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُساءُ إليهِ» ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعَيْهِ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا» وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ [٣].

---

(١) البخاري ٩ / ٣٨٩ في الطلاق: باب اللعان، وفي الأدب: باب فضل من يعول يتيما، ومسلم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين.

(٢) في (أ) و (ج) ومخطوطة الظاهرية: يزيد، وهو خطأ.

(٣) يحيى بن أبي سليمان لين الحديث، وهو في سنن ابن ماجه (٣٦٧٩) في الأدب: باب حق اليتيم، وضعفه البوصيري بيحيى.

٣٤٥٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زَحْرٍ ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمَسُّ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ [1] .

٣٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زنجويه ، نا خلف بن أيوب ، نا خالد بن عبد الله ، نا حسين بن قيس ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آوَى يَتِيماً إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ ، فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوِ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَتَيْنِ » حَتَّى لَوْ قَالُوا :

---

(١) وأخرجه أحمد ٥ / ٢٥٠ و ٢٦٥ ، وإسناده ضعيف لضعف علي ابن يزيد وهو الألهاني ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٠ ، وزاد نسبته للطبراني ، وضعفه بعلي بن يزيد .

وَوَاحِدَةً ، لَقَالَ وَاحِدَةً ، « وَمَنْ أَذْهَبَ اللهُ بِكَرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا كَرِيمَتَاهُ ؟ قَالَ : « عَيْنَاهُ » (١)

وحسين بن قيس أبو عليٍّ الرَّحبيُّ ، لقبُهُ : حَنَشٌ ، ضعفه أهل الحديث . وله نسخةٌ يرويها عن عكرمة ، عن ابن عباس أكثرها مقلوبة .

باب

الساعي على الأرملة

٣٤٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن مسلمة ، أنا مالك ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ » وَأَحْسِبُهُ قَالَ : - يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ - كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسلمة القعنبيِّ .

---

(١) وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨ / ١٦٢ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه حنش بن قيس الرحبي ، وهو متروك .

(٢) (البخاري) ١٠/٣٦٦ في الأدب : باب الساعي على المسكين ،

باب

تعاون المؤمنين وتراحمهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة : ٢]

٣٤٥٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم الاسفرايني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي والصغاني وعمَّار في آخرين، قالوا: نا أبو نُعيم، نا زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامراً يقول:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ ٱلْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ ٱلْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي نُعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن أبيه، عن زكريا.

٣٤٦٠ - أخبرنا أبو القاسم القشيري، أنا زيد بن جعفر بن محمد الشريف

ومسلم (٢٩٨٢) في الزهد والرقائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

(١) البخاري ١٠ / ٣٦٧ في الأدب : باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٥٨٦) في البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

بالكوفة ، أنا محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عمرو بن أبي البختري ، نا وكيع ، عن الأعمش ، عن الشعبي

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ ، تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

٣٤٦١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن أبي بُردة ، أخبرني أبو بُردة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ ، وَطَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] وأبو بُردة الأول : هو بُرَيْدُ بن

---

(١) (٢٥٨٦) (٦٦)

(٢) البخاري ١٠ / ٣٧٦ في الأدب : باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

عبد الله بن أبي بُردة أخرج مسلم أوّله عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، وآخره عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عليّ بن مُسهر ، وحفص بن غياث ، كل عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

باب
ثواب المتحابين في الله

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ قَالَ : « ورَجُلانِ تَحابَّا في اللهِ »[(١)]

وقَالَ أبو جُحَيْفَةَ : آخى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، آخى النَّبيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[(٢)] .

وقَالَ أَنَسٌ : آخى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ[(٣)] .

٣٤٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد السرخسيُّ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر ، عن أبي الحباب سعد ابن يسار

وفي المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، وفي المظالم : باب نصر المظلوم ، ومسلم (٢٥٨٥) في البر والصلة والآداب ، و (٢٦٢٧) في البر والصلة : باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٨٦

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٢٨)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَقُولُ : أَيْنَ ٱلْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، ٱلْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك .

٣٤٦٣ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا فَتًى بَرَّاقُ الثَّنَايَا ، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ : هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا كَانَ ٱلْغَدُ ، هَجَّرْتُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ : وَاللهِ لَأُحِبُّكَ لِلّٰهِ ، فَقَالَ : آللهِ ؟ فَقُلْتُ : اللهِ ، فَقَالَ : اللهِ ، فَقُلْتُ : اللهِ ، وَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي ، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ

---

(١) « الموطأ » ٢ /٩٥٢ في الشعر : باب ماجاء في المتحابين في الله ، ومسلم (٢٥٦٦) في البر والصلة والآداب : باب في فضل الحب في الله .

تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ[1] »

٣٤٦٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ .) [المائدة : ١٠١] قَالَ : فَنَحْنُ نَسْأَلُهُ إِذْ قَالَ : « إِنَّ لِلّٰهِ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : وَفِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَمَى بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَنْهُمْ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : فَرَأَيْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْبِشْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُمْ عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى ، وَقَبَائِلَ شَتَّى مِنْ شُعُوبِ الْقَبَائِلِ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَوَاصَلُونَ بِهَا ، وَلَا دُنْيَا يَتَبَاذَلُونَ

---

(١) « الموطأ » ٢ / ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤ / ١٦٨ ، ١٦٩ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

بِهَا ، يَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللهِ ، يَجْعَلُ اللهُ وُجُوهَهُمْ نُوراً ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ قُدَّامَ الرَّحْمَنِ ، يَفْزَعُ النَّاسُ ، وَلَا يَفْزَعُونَ ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ » .

ورواه عبد الله بن المبارك ، عن عبد الحميد بن بهرام ، قال شهر بن حوشب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم ، عن ابي مالك الأشعري ، عن النبي ﷺ (١) .

٣٤٦٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حُميد بن زنجويه ، نا سليمان بن حربٍ ، نا حمّاد بن سلمة ، عن ثابت عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخرَى ، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكاً عَلَى مَدْرَجَتِهِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ ، قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَخاً لِي فِي هٰذِهِ القَرْيَةِ ، قَالَ : فَهَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ : « إِنَّ اللهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَ لَهُ »

---

(١) واخرجه أحمد ٥ / ٣٤١ و ٣٤٣ ، وشهر بن حوشب مختلف فيه وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ ، وصححه وأقره الذهبي ، وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان في « صحيحه » (٢٥٠٨) وإسناده صحيح .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبد الأعلى بن حمّاد ، عن حمّاد ابن سلمة .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، أنا أحمد بن نصر المُقْري ، نا يزيد بن هارون ، أنا حمّاد بن سلمة بهذا الإسناد مثل معناه وقال : « فإني رسول الله إليك إنه يُحبُّكَ بحُبِّكَ إيّاهُ » .

٣٤٦٦ — أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهرويُّ ، حدثني محمد بن يعقوب بن إسحاق البوشنجي وموسى ابن المهتدي المروذيُّ ، قالا : نا عثمان بن سعيد ، نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، أنا المبارك بن فضالة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ[2] » .

ورواه معمر عن قتادة ، عن رسول الله ﷺ .

٣٤٦٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ (ح) وحدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، قالا : أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد المخلدي

---

(١) (٢٥٦٧) في البر والصلة والآداب : باب في فضل الحب في الله .

(٢) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٤) من حديث موسى ابن إسماعيل ، حدثنا مبارك ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس . . . وهذا إسناد قوي ، فقد صرح المبارك بن فضالة بالتحديث ، وصححه ابن حبان (٢٥٠٩) ، والحاكم ١٧١/٤ ، ووافقه الذهبي .

وهو عبد الرحمن بن أبي شريح ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن يحيى بن أبي سليم ، عن عمرو بن ميمون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ ، فَلْيُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ »(١)

ويحيى بن أبي سليم كنيته أبو بلج .

٣٤٦٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن محمد بن عمر ، نا عاصم بن النضر ، نا معتمر ، قال : سمعت أبي يحدث عن حنش ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ عُرَى الإِيمَانِ أَوْثَقُ ؟ » قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « المُوَالَاةُ فِي اللهِ ، وَالحُبُّ فِي اللهِ ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ »(٢)

---

(١) إسناده حسن ، واخرجه احمد ٢/٢٩٨ ، والطيالسي (٢٤٩٥) والحاكم ١ / ٤ و ٤ / ١٦٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ٩٠ ، وزاد نسبته إلى البزار ، وقال : ورجاله ثقات .

(٢) إسناده ضعيف لضعف حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي ، فقد وصفه الحافظ في « التقريب » بقوله : متروك ، لكن الحديث حسن بشواهده ، فقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » من حديث ابن

٣٤٦٩ — أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد ابن سيّار ، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، نا سويد ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن القاسم

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ ، وَإِنَّ أَفْضَلَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً ، وَإِنَّ مِنَ الإِيمَانِ حُسْنَ الْخُلُقِ »[1]

عباس ، وعزاه الى الطبراني ، واخرجه أحمد ٥/ ١٤٦ ، وأبو داود (٤٥٩٩) عن أبي ذر مرفوعا بلفظ « أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله » وفي سنده ضعيف ومجهول ، وفي الباب عن البراء اخرجه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (١١٠) والطيالسي ٢/ ٤٨ بلفظ « أوثق عرى الاسلام الحب في الله ، والبغض في الله » وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واخرجه بنحوه أحمد في « المسند » ٤ / ٢٨٦ من حديث ليث أيضا ، واخرجه ابن أبي شيبة (١١١) عن مجاهد من قوله ، وإسناده صحيح ، واخرج أحمد ٥ / ٢٤٧ عن معاذ بن جبل أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان ؟ قال : « ان تحب لله ، وتبغض لله ، وتعمل لسانك في ذكر الله » وسنده ضعيف .

(١) واخرجه أبو داود (٤٦٨١) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث معاذ بن انس الجهني أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠ ، والترمذي (٢٥٢٣) في صفة القيامة : باب اعقلها وتوكل ، وإسناده قوي .

باب

الحب في الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ [مريم : ٩٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيْ : مَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الصَّالِحِينَ .

٣٤٧٠ ــ أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداووديّ ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي ، (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهريُّ ، عن مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا ، فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ الْعَبْدَ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّاوُودِي : « ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ » .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسن بن بِشران ،

أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن سهيل بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال : « وإذا أبغضَ بمثل ذلك » هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن هارون ابن سعيد الأيلي ، عن ابن وهبٍ ، عن مالك ، وأخرجه عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل وذكر في البغض مثل ما ذكر في الحب وأخرجه محمد من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الحب ، وقال : « وإذا أبغضَ عبداً دعا جبريل ، فيقول : إني أبغضُ فلاناً فأبغِضهُ ، قال : فيبغضه جبريل عليه السلام : ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يُبغِضُ فلاناً ، فأبغِضوه ، قال : فيبغضونه ، ثم يوضع له البغضاء في الأرض . »

وكتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلدٍ : سلام عليك أما بعد ، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله ، أحبه الله ، فإذا أحبه الله ، حبّبَهُ إلى عباده ، وإن العبد إذا عمل بمعصية الله ، أبغضه الله ، فإذا أبغضهُ ، بغّضَهُ إلى عباده .

٣٤٧١ — حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفيّ ، أنا أبو الحسين محمد بن بشر بن محمد المزنيّ ، نا أبو سهلٍ أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ببغداد ، نا الحسن بن مُكرم بن حسان البزّاز ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

---

(١) « الموطأ » ٢ / ٩٥٣ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين في الله ، ومسلم (٢٦٣٧) في البر والصلة : باب إذا أحب الله عبدا حببه الى عباده، والبخاري ١٠ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ في الأدب : باب المقة من الله ، وفي التوحيد : باب كلام الرب مع جبريل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا ، اخْتَلَفَ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد من رواية عائشة ، وأخرجه مسلم من رواية يزيد بن الأصم وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

وقال عبد الله بن مسعود : الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ تلاقى ، فتشامُّ كما تشامُّ الخيلُ ، فما تعارَفَ منها ائتلفَ ، وما تناكرَ منها اختلفَ .

وفي الحديث بيانٌ أنَّ الأرواح خُلِقتْ قبلَ الأجسادِ ، وأنها مخلوقةٌ على الائتلاف والاختلاف ، كالجنود المجنَّدة إذا تقابلتْ وتواجهتْ ، وذلك على ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة ، ثم الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا ، فتأتلفُ وتختلفُ على حسب ما جُعِلتْ عليه من التشاكل والتناكرِ في بَدء الخلق ، فترى البرَّ الخيِّرَ يحبُّ مثله ، والفاجرَ يألفُ شكلهُ ، وينفِرُ كلٌّ عن ضدِّه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الأرواح ليست بأعراضٍ ، وأنها قد كانت موجودة قبل الأجساد ، وأنها تبقى بعد فناء الأجساد ، كما أخبر النبي ﷺ عن الشهداء أن أرواحهم في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ تَسْرَح من الجنة حيث شاءت .[2]

---

(١) البخاري ٦/٢٦٣ في الأنبياء : باب الأرواح جنود مجندة تعليقا ، ومسلم (٢٦٣٨) في البر والصلة : باب الأرواح جنود مجندة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود .

باب

زيارة الإخوان

٣٤٧٢ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريّاني، نا حُميد بن زنجويه، نا رَوْح بن أسلم، نا حمّاد بن سلمة، عن أبي سنانٍ، عن عثمان بن أبي سَودةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « إِذَا عَادَ ٱلْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ فِي ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلًا ».(١)

هذا حديث غريب. وأبو سنانٍ اسمه عيسى بن سنانٍ الشامي، وروح بن أسلم أبو حاتمٍ الباهلي بَصري تكلموا فيه.

٣٤٧٣ – وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلّال، نا عبد الله بن المبارك، عن حمّاد بن سَلمةَ، عن أبي سِنان الشامي، عن عثمان بن أبي سودة

---

(١) وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٦ و ٣٤٤ و ٣٥٤، والترمذي (٢٠٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الاخوان، وابن ماجة (١٤٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا، وفي سنده أبو سنان عيسى ابن سنان، وهو لين الحديث ومع ذلك، فقد صححه ابن حبان (٧١٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَادَ ٱلْمُسْلِمُ أَخَاهُ ، أَوْ زَارَهُ ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلًا فِي ٱلْجَنَّةِ » .

قلتُ : زيارة الإخوان مستحبةٌ ، وينظر الزائر في ذلك ، فإن رأى أخاه يحبُّ زيارته ، ويأنسُ به ، أكثر زيارته ، والجلوس عنده ، وإن رآه مشتغلاً بعملٍ ، أو رآه يحبُّ الخلوة ، يقلُّ زيارته حتى لا يشغله عن عمله ، وكذلك عائدُ المريض لا يُطيل الجلوسَ عنده إلا أن يكون المريض يستأنس به . قال الشعبيُّ : عيادة نَوْكى القرّاء أشدُّ على المريض من مرضه يجيئون في غير حينه ، ويطيلون الجلوس . واحتج محمد بن إسماعيل في المداومة على الزيارة بحديث عائشة قالت : لم أعقلْ أبَوَيَّ ، وهما يَدينانِ الدِّينَ ، ولم يمرَّ عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرَفَي النهار بُكرةً وعشيةً [1] . وقال جرير بن حازمٍ : كنا عند الحسن ، فقال ابنه : خفِّفوا عن الشيخ ، فإنه لم يَطعَمْ وقد انتصف النهار ، فانتهره الحسن ، وقال : مَهْ فوالله إنْ كان الرجل من المسلمين ليزورُ أخاهُ ، فيتحدثان ويذكُران رَبهما حتى تمنعه القائلة .

باب

يحب لأخيه ما يحب لنفسه

٣٤٧٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٨٩ في الكفالة : باب جوار أبي بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ، أحمد ٦/١٩٨

منيب ، نا هُدبة بن خالدٍ ، نا همام ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيدُ ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همّامٌ بهذا الإسناد مثله ، وقال : « لا يؤمن عبدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من أوجهٍ عن قتادة ، عن أنسٍ .

وأخبرنا أبو القاسم القشيريّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونسُ بن حبيبٍ ، نا أبو داود الطيالسيّ ، نا همّامٌ بهذا الإسناد مثلَه ، ولم يقل : « من الخير » . [2]

المرء مع من أحب

٣٤٧٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة بن سعيدٍ ، نا حماد ابن زيد ، عن ثابت

---

(١) البخاري ٥٣/١ ، ٥٤ في الإيمان باب من الإيمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومسلم (٤٥) في الإيمان : باب الدليل على ان من خصال الإيمان ان يحب لأخيه المسلم ما يحبه من الخير لنفسه ، وليس عندهما « من الخير » وهي عند الإسماعيلي من طريق روح ، عن حسين المعلم ، عن قتادة ، وكذا هي عند النسائي ١١٥/٨ في الإيمان : باب علامة الايمان .

(٢) مسند الطيالسي ٢٤/١

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي ، عن حمّاد بن زيد ، واتفقا على إخراجه من رواية عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى

٣٤٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، وأبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزيّ ، نا سفيان بن عيينة عن الزهريّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ : وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ، فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيراً إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التُّجيبي المصري المعروف بابن النحاس ، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن عمرو المدينيّ ، حدثنا أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، نا سفيان بن عيينة بإسناده مثل معناه

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم [٢] عن زهير بن حرب ،

---

(١) البخاري ١٠/٤٦٢ ، ٤٦٣ في الأدب : باب علامة الحب في الله ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب مناقب عمر ، وفي الأحكام : باب القضاء والفتيا في الطريق ، ومسلم (٢٦٤٠) في البر والصلة والآداب : باب المرء مع من احب .

(٢) رقم (٢٦٣٩) (١٦٢) .

عن سفيان ، وأخرجاه من طرق عن أنس .

٣٤٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام الدستوائي ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا » فَقَالَ : أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « اَلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ »

قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ مَّا فَرِحُوا يَوْمَئِذٍ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عمرو بن عاصم ، عن همام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه كلٌّ عن قتادة .

قال الخطابي : كان سؤال الرسول ﷺ عن وقت قيام الساعة على وجهين ، أحدهما : على معنى التعنت والتكذيب بها ، والآخر على سبيل التصديق بها والشفق منها ، فلما امتحن الأعرابي ، فوجده يسأل تصديقاً قال له : « أنتَ مع مَن أحببت » فألحقه بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة .

٣٤٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن منصور بن سمعان ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن

---

(١) البخاري ١٠/٤٥٨ في الأدب : باب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣)

زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ ٱلْقَوْمَ ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ : « ٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم عن ابن نُمير ، عن محمد بن عبيد .

٣٤٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسولَ اللهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؟ » قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ذَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ ، وَلَكِنْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ

---

(١) البخاري ٤٦٢/١٠ في الأدب : باب علامة الحب في الله ، ومسلم (٢٦٤١) .

مَنْ أَحبَّ ، وَأَنتَ مَعَ مَنْ أَحبَبْتَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجهٍ عن أنسٍ .

٣٤٨٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريّ ، أنا إسحاق الدبريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا ، لَبَرِرْتُ : لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا ، فَوَلَّاهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا ، لَبَرِرْتُ : لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ .[1]

وقال علي رضي الله عنه : خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم ، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم ، لامرىءٍ ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحبَّ

---

(١) رجاله ثقات إلا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ، وهو في «المصنف» (٢٠٣١٨) واخرجه الطبراني في « الكبير » عن ابن مسعود ، وفي «الصغير» و«الأوسط» من حديث علي مرفوعا ، ورواه أحمد من حديث عائشة مرفوعا

باب

القصد في الحب والبغض

٣٤٨١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريّ ، أنا إسحاق الدّبريّ ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمر ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ : يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حُبكَ كَلَفاً ، وَلَا بُغضُكَ تَلَفاً . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِذَا أَحبَبْتَ ، فَلَا تَكْلَفْ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ ، يُحِبُّهُ ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ ، فَلَا تُبْغِضْ بُغضاً تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ[1] .

وقال الحسن : أحِبُّوا هوناً ، وأبغضوا هوناً ، فقد أفرط أقوام في حبّ أقوامٍ ، فهلكوا ، وأفرط أقوام في بغض أقوامٍ فهلكوا .

قال علي رضي الله عنه : أَحببْ حَبيبك هَوناً ما عسى أن يكون بَغيضكَ يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك

---

(١) إسناده صحيح وهو في المصنف (٢٠٢٦٩) ، وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (١٣٢٢) من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم عن عمر بنحوه .

يوماً ما [١] . ورفعه بعضهم عن علي وعن أبي هريرة ، والصحيح أنه موقوف على علي رضي الله عنه .

باب

إعلام من يحبه

٣٤٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الأشعث بن عبد الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نَاسٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ : إِنِّي لَأُحِبُّ هٰذَا لِلّٰهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْلَمْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ »

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٢١) من حديث مروان بن معاوية عن محمد بن عبيد الكندي ، عن أبيه ، قال : سمعت عليا يقول لابن الكواء : هل تدري ما قال الأول : « أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وابغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما » ومحمد بن عبيد الكندي وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان ، ورواه الدار قطني في « الأفراد » وابن عدي في « الكامل » والبيهقي في « الشعب » عن علي مرفوعاً وسنده ضعيف ، وأخرجه الترمذي (١٩٩٨) من حديث سويد بن عمرو الكلبي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أراه رفعه قال : ورجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو وسندهما ضعيف .

فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ ، فَقَالَ : أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ »[1] .

وروي عن المقدام بن معدي كَرِب ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أحبّ الرجلُ أخاهُ ، فليُخْبِرْهُ أنه يُحِبه »[2] . وعن أبي ذرّ عن النبي ﷺ مثله[3] .

ومعنى الإعلام : هو الحثّ على التودُّد والتآلف ، وذلك أنه إذا أخبره ، استمال بذلك قلبه ، واجتلب به وُدَّهُ .

وفيه أنه إذا علم أنه محب له ، قبل نصحه فيما دلّهُ عليه من رشده ، ولم يَرُدَّ قوله فيما دعاه إليه من صلاح خفيَ عليه باطنه .

قال ابن عمر : ليس المعرفة أن تعرف الرجل بوجهه حتى تعرف اسمه واسم أبيه ، وإذا مات ، شَهِدْتَ جنازته .

---

(١) إسناده حسن ، ورواه أحمد ١٥٠/٣ ، وأبو داود (٥١٢٥) في الأدب إلى قوله « الذي أحببتني له » من طريق المبارك بن فضالة ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس ، وهذا سند حسن ، وصححه الحاكم ١٧١/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٠/٤ ، وأبو داود (٥١٢٤) في الأدب : باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، والترمذي (٢٣٩٣) في الزهد : باب ما جاء في إعلام الحب ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٢) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٥١٤) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وسكت عليه الحاكم ١٧١/٤ والذهبي .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٥/٥ و ١٤٧ ، وابن المبارك في « الزهد » (٧١٢) ، وابن وهب في « الجامع » ص ٣٦ وإسناده صحيح .

باب

الجليس الصالح والأمر بصحبة الصالحين

٣٤٨٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ ٱلمِسْكِ وَنَافِخِ ٱلكِيرِ، فَحَامِلُ ٱلمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ ٱلكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحَرِّقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء. قوله «يُحذيك» أي: يعطيك، يقال: أحذى يُحذي إحذاءً، والحذيا والحُذيةُ: العطيةُ.

٣٤٨٤ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلاّل، نا عبد الله بن

---

(١) البخاري ٥٦٩/٩ في الذبائح: باب المسك، ومسلم (٢٦٢٨) في البر والصلة: باب استحباب مجالسة الصالحين.

المبارك ، عن حيوة بن شريح ، أخبرني سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التُّجيبي أخبره

أنه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ - قَالَ سَالِمٌ : أَوْ عَنْ أَبِي ٱلْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ . »[1]

هذا حديث حسن .

قال أبو سليمان الخطابي : هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : (وَيُطْعِمُونَ الطعامَ على حُبِّهِ مسكيناً ويتيماً وأسيراً) [الانسان : ٨] ومعلوم أن أسراءهم كفار غير مؤمنين ، وإنما حَذَّرَ من صحبة من ليس بتقيٍّ ، وزجر عن مخالطته ، ومؤاكلته ، لأن المطاعمة توقِعُ الألفة ، والمودة في القلوب .

٣٤٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم ابن عبد الله الخلاّل ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب الخزاعيّ ، نا عبد الله بن الوليد ، عن أبي سليمان اللّيثي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ ٱلْإِيمَانِ ، كَمَثَلِ ٱلْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ، ثُمَّ

---

(١) واخرجه احمد ٣٨/٣ ، وابو داود (٤٨٣٢) في الأدب ، باب من يؤمر ان يجالس ، والترمذي (٢٣٩٧) في الزهد : باب ما جاء في صحبة المؤمن ، والدارمي ١٠٣/٢ ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩).

يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَسْهُو ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمانِ ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ المُؤْمِنِينَ .»[1]

الآخيةُ : عُوَيْدٌ يُعرَضُ في الحائط تُشدّ إليه الدابة ، والجميع : الأواخي والأخايا ، وهي من الفعل فاعولة . قال الأزهري : تقول العرب للحبل الذي يدفن مثنياً ، ويُبرَزُ طرفاهُ ، ويُجعلُ شِبْهَ حلقةٍ ، وتُشد إليه الدابة آخيّة .

٣٤٨٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن اشكاب النيسابوري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا حميد بن عياش الرملي ، أنا مؤمل بن إسماعيل ، نا زهير بن محمد الخراساني ، نا موسى بن وردان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المَرْءُ عَلى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ . »[2]

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . وقال عبد الله بن مسعود : أَبصِر الناسَ بأخدانهم .

---

(١) وأخرجه أحمد ٥٥/٣ ، وعبد الله بن الوليد هو ابن قيس التجيبي لين الحديث ، والراوي عنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن المديني : مجهول .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٨٣٣) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس ، والترمذي (٢٣٧٩) في الزهد : باب الرجل على دين خليله ، وأحمد ٣٠٣/٢ و ٤٣٤ ، والحاكم ١٧١/٤ ، ومؤمل بن اسماعيل سيء الحفظ ، وفي زهير ابن محمد ضعف ، لكن له طريق أخرى عند الحاكم بسند ضعيف يقوى بها ويحسن ، ولذا حسنه الترمذي ، وصححه النووي .

باب

حق الجار

٣٤٨٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن منهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، نا عمر بن محمد ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمرَ القواريريِّ ، عن يزيد بن زرَيْع .

٣٤٨٨ – أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعْد ، أنا شُعبةُ ، عن داود بن فراهيج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »

داوُد بن فراهيج : مَولى قيس بن الحارث بن فهر [2] .

---

(١) البخاري ١٠/٣٦٩ ، ٣٧٠ في الأدب : باب الوصاة بالجار ، ومسلم (٢٦٢٥) في البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه

(٢) مترجم في « تعجيل المنفعة » وثقة يحيى القطان ، وأبو حاتم ، وأحمد ، وغيرهم ، وضعفه ابن معين والنسائي ، فالاسناد حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٥٢)

٣٤٨٩ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد ابن علي الكُشْميهني، نا عليُّ بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل.

قوله «بَوائقه» يريد غوائله وشره، يقال: أصابتهم بائقةٌ، أي: داهيةٌ.

وروي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «خيرُ الأصحابِ عندَ اللهِ خيرُهم لصاحبه، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ خيرُهم لجاره»[2].

---

(١) (٤٦) في الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار، وفي الباب عن أبي شريح مرفوعاً «والله لايؤمن، والله لا يؤمن والله لايؤمن» قيل: ومن يا رسول الله قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه، أخرجه البخاري ٣٧٠/١٠، ٣٧١ من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي شريح، وقد اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث، فمن سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة، فإنه يقول عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد، فانه يقول عن أبي شريح انظر تفصيل ذلك في «الفتح».

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٥) في البر والصلة: باب ماجاء في حق الجوار، وإسناده صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٢٠٥١) والحاكم ١٦٤/٤، ووافقه الذهبي.

٣٤٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدِّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدَّبريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن منصور ، عن أبي وائل

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ »[1] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا حَمِدَ الرجلَ جارُهُ وذو قرابتِهِ ورفيقُهُ ، فلا تشكُّوا في صلاحِهِ .

باب

الرفق

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ »[2]

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجة (٤٢٢٣) في الزهد ، باب الثناء الحسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٣٧٥ في الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم (٢١٦٥) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

٣٤٩١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن شُريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكي، عن القاسم بن محمد، حدثتني عمتي عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل، نا أبو نصر محمد بن حمدوية المطوِّعي، نا عبد الله بن عبد الوهاب، نا القعنبي، نا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»

عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة المُلَيْكي يُضعَّف، وهو يروي عن عمِّه ابن أبي مليكة والقاسم وطاووس والزهري [١]، وقد روى هذا الحديث عمرو بن دينار عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بن مَمْلك، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) لكن أخرجه أحمد ١٥٩/٦ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن محمد بن مهزم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق، وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» وهذا إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٤) في البر والصلة: باب ماجاء في الرفق وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فان حديث عائشة السابق يشهد له.

٣٤٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني حرملةُ بن يحيى التُّجيبيُّ ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حَيْوَةُ ، حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن حَزمٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَالَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .

هذا حديث صحيح [١]

٣٤٩٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عُبيد الله بن مُعاذ العنبري ، نا أبي ، نا شعبةُ ، عن المقدام - وهو ابن شريح بن هانىء - عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .

هذا حديث صحيح [٢]

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٥٩٣) في البر والصلة : باب فضل الرفق .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٥٩٤) في البر والصلة : باب في فضل الرفق.

بـاب

حسن الخلق

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالَى: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم : ٤] قَالَتْ عائِشَةُ : كَانَ خُلُقُهُ القُرآنَ. وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى : (خُذِ ٱلعفْوَ) [الأعراف : ٩٩] أيْ : خُذِ ٱلمَيْسُورَ مِنْ أخلَاقِ النَّاسِ ، ولَا تَستَقْصِ عَلَيْهِمْ . وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (خُذِ ٱلعفْوَ) ، قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أن يَأْخُذَ ٱلعفْوَ مِنْ أخْلَاقِ النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتعالَى : (ادْفَعْ بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ) [فصلت : ٣٤] قَالَ : الصَّبْرُ عِنْدَ ٱلغَضَبِ ، وَٱلعفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، عَصَمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى، وَخَضَعَ لَهُمْ عدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى: (وَجزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عفَا وَأَصْلَحَ فَأَجرُهُ عَلى اللهِ) [الشورى : ٤٠] وَقِيلَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: (وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا) [الأعراف : ١٤٥] هُوَ أَنَّ الانْتِصَارَ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً عَن الظَّالِمِ ، فَالْعَفْوُ أَحسَنُ .

٣٤٩٤ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ، أنا أبو الحسن

علي بن محمد بن الزبير القرشيُّ الكوفيُّ ، نا الحسن بن علي بن عفان ، نا زيد بن الحُباب ، عن معاوية بن صالح ، حدثني عبد الرحمن بن جبير ابن نُفَيْر بن مالك الحضرميُّ ، عن أبيه

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْبِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَالَ : « ٱلْبِرُّ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »

وأخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوُديّ ، أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن الخضر السوسَنجِرْديُّ ببغداد ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشيّ الكوفيُّ بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح .

قوله : « ما حاك في نفسك » أي : أخذ قلبك ، يقال : الحائك الراسخ في قلبك الذي يَهمكَ . ويروى « الإثم ما حاك في نفسك » قال أبو عبيد : يقال : حكَّ في نفسي الشيءُ : إذا لم تكن مُنشرح الصدر به ، وكان في قلبك منه شيءٌ . وفي حديث عبد الله « الإثم حوازُّ القلوب [2] » يعني : ما حزّ في صدرك وحاك ، ولم يطمئنّ عليه القلب ، فاجتنبْه ،

---

(١) (٢٥٥٣) في البر والصلة : باب تفسير البر والإثم .

(٢) قال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ص ١٨٢ : وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : « الإثم حزاز القلوب » واحتج به الإمام أحمد ، ورواه عن جرير ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : عبد الله : إياكم وحزاز القلوب ، وما حز في قلبك فدعه » .

فإنه ، الإثم . وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدعَ ما حاكَ في الصدر .

٣٤٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يعلى ابن عبيد (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْمَلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

٣٤٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السمعانيُّ ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا علي بن المديني ، نا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مَملك ، عن أم الدرداء تحدّث

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي مِيزَانِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ ، وَإِنَّ اللهَ

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٦٨٢) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع : باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، وسنده حسن .

يُبْغِضُ ٱلْفَاحِشَ ٱلْبَذِيَّ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

والبذيُّ : الفاحشُ السيِّءُ القول . قال الشعبيُّ : إذا عظمت الحلقة ، فإنما هي بِذاءٌ ونِجاءٌ ، البِـذاءُ : المباذأةُ ، وهي المفاحشةُ ، والنِّجاءُ : المناجاةُ .

٣٤٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا داود بن يزيد الأَوْدِيُّ سمعت أبي

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ : الْفَرْجُ وَٱلْفَمُ . أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ ٱلْجَنَّةَ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ ٱلْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ »[٢]

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٠٣) في البر والصلة : باب ماجـاء في حسن الخلق ، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي بعد إخراجه : وفي الباب عن عائشـة وأبي هـريرة وأنس وأسامة بن شريك ، وهذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه مختصراً دون قوله « وإن الله ... » أحمد ٦/٤٤٢ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥١ ، وأبو داود (٤٧٩٩) في الأدب : باب في حسن الخلق ، وسنده صحيح .

(٢) داود بن يزيد الأودي ضعيف ، وطريق الترمذي (٢٠٠٥) في البر والصلة إسنادها حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، وصححه ابن العربي في « العارضة » .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدِيُّ أبو يزيد عمُّ عبد الله بن إدريسَ بن يزيد . وروى أبو عيسى هذا الحديث عن أبي كُرَيْب عن عبد الله بن إدريسَ الأَوْدِيِّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي هريرة .

٣٤٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو سعيد أحمد بن جناح بن جبرئيل ، أنا أبو الحسن محمود بن محمود ، نا أبو حاتم سَهلُ بن السَّري ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم (ح) وحدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسويّ ، أنا القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العامريُّ ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد البزاز ، نا أبو عمرو محمد ابن عصام ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو أبو عبد الله الفِرْيَانانيُّ ، نا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت أبي وعمي يذكران عن جدّي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : « تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » . قِيلَ : فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ : قَالَ : « الْأَجْوَفَانِ : الْفَمُ وَالْفَرْجُ » .

٣٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّيّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يحيى بن صالح ، نا عُفَيْرُ ابن معدان ، عن سليم بن عامر

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ

بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِىءِ بِالْهَوَاجِرِ»[١].

٣٥٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا أبي وشعيب، قالا: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ»[٢].

٣٥٠١ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترابي، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، أنا أحمد بن سيّار القرشي، نا محمد بن خلاد الاسكندراني، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب

---

(١) عفير بن معدان ضعيف، لكن للحديث شاهد في «مكارم الأخلاق» ص ٩ للخرائطي من حديث أبي هريرة، وسنده حسن في الشواهد وحديث عائشة الآتي يشهد له أيضاً، فيتقوى بهما.

(٢) واخرجه ابو داود (٤٧٩٨) في الأدب: باب في حسن الخلق، وابن حبان (١٩٢٧) والحاكم ١/ ٦٠، ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله اختلفوا في سماعه من عائشة قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص ١٢٨: وروايته عن عائشة مرسلة لم يدركها، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون سمع منها على أن الحديث صحيح بما قبله.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ ٱلْقَائِمِ الصَّائِمِ » .

٣٥٠٢ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيانيُّ ، حدثنا حُميد بن زنجوية ، نا جعفر بن عونٍ وأبو نُعَيمٍ قالا : حدثنا سلمة بن وَردان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ٱلْكَذِبَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلْمِرَاءَ ، وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ ، بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ لا يُعرف إلا من حديث سلمة ابن وَردان . قلت : وقد روي فيه عن أبي أمامة .

٣٥٠٣ – أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أخبرنا جدِّي عبد الصمد البزَّاز ، نا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي حازم

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٩٤) في البر والصلة : باب ماجاء في المراء وابن ماجة (٥١) في المقدمة ، وسلمة بن وردان ضعيف ، ولعل تحسين الترمذي له لشاهده الذي أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) في الأدب من حديث أبي أمامة ، وإسناده صحيح .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيْزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ ٱلْكَرَمَ ، وَمَعَالِيَ ٱلْأَخْلَاقِ ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا »[1].

هذا حديث موسلٌ .

وسَفساف الأمور : مداقُّها وملائمُها ، شُبِّهتْ بما دَقَّ من سَفسافِ التراب ، وهو ما تهبّى منه ، وسفساف الدقيق : ما ارتفع من غباره عند النّخل ، وسفساف الشعر : رديئُهُ .

باب

طلاقة الوجه

٣٥٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغويّ ، نا علي بن الجعد ، أخبرني سلام هو ابن مسكين ، حدثني عقيل بن طلحة ، وكان أبوه قد شهد عامّة المشاهد مع النبي ﷺ

عَنْ أَبِي جُرَيٍّ ٱلْهُجَيْمِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ ، فَنُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنَا عَمَلاً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ ، قَالَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ

---

(١) رجاله ثقات ، لكنه مرسل كما قال المصنف ، وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن عساكر والضياء المقدسي ، وآخر من حديث سهل بن سعد عند الطبراني والحاكم والبيهقي ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، وصحح إسناده الحافظ العراقي ، فالحديث صحيح .

مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ ٱلْمُسْتَسْقِي ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ، فَإِنَّهَا مِنَ ٱلْخُيَلَاءِ ، وَلَا يُحِبُّ اللهُ ٱلْخُيَلَاءَ ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ ، فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذٰلِكَ ، وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ [1] » .

مات سلامُ بن مسكين وحمادُ بن سلمة سنة سبعٍ وستين ومائة ، وكنيةُ سلامٍ أبو رافعٍ .

وصحَّ عن أبي ذرٍّ قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تحقِرنَّ من المعروفِ شيئاً ولوْ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طلقٍ [2] » .

باب

حسن المعاملة مع الناس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) [الشعراء : ٢١٥] أيْ : لِيَكُنْ جَنَاحُكَ لَهُمْ لَيِّناً ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) الْآيَةَ [الإسراء : ٢٤] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (خُذِ ٱلْعَفْوَ)

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس ، وأحمد ٥/٦٣ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

[الأعراف: ١٩٩] قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَأَعْمَالِهِمْ بِغَيْرِ تَجَسُّسٍ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الإِيمَانِ: (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [المائدة: ٥٤] أَيْ: جَانِبُهُمْ لَيِّنٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْهَوَانَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) أَي: جَانِبُهُمْ غَلِيظٌ عَلَيْهِمْ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) [آل عمران: ١٥٩] أَيْ: تَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِكَ، وَالْفَظُّ: الْغَلِيظُ السَّيِّءُ الْخُلُقِ، وَأَصْلُ الْفَظِّ: مَاءُ الْكَرِشِ يُعْتَصَرُ، فَيُشْرَبُ عِنْدَ عَوَزِ الْمَاءِ، سُمِّيَ فَظًّا لِغِلَظِ مَشْرَبِهِ.

٣٥٠٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، نا الحسن بن الخضر ابن عبد الله السيوطي، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا عثمان بن أبي شيبة، نا عبدة، عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن عمرو الأَوْدِيّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ النَّارُ عَلَيْهِ: عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ» (١)

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٩٠) في صفة القيامة: باب كان صلى الله

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . وروي عن مكحولٍ مرسلًا ، قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون هيِّنون ليِّنون كالجمل الأَنِف ، إنْ قِيدَ انقادَ ، وإنْ أُنيخَ على صخرةٍ ، استناخَ »(١) قوله : « هيْنون ليْنون » الأصل فيها التثقيل ، فخفِّف . الأَنِف : الذي قد عقره الخطامُ أو البُرةُ ، فلا يمتنع على قائده في شيء للوجع الذي به ، وقيل : الجمل الأَنِفُ : الذلول .

٣٥٠٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويهَ الأصفهاني ، أنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء بمكة ، نا الفضل بن سَهلٍ ، نا علي بن قادمٍ ، عن سفيان ، عن الحجاج بن فُرافِصة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ غِرٌّ

عليه وسلم في مهنة أهله ، وأحمد (٣٩٣٨) وعبد الله بن عمرو الأودي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٠٩٦) وله شواهد من حديث معيقيب ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس أخرجها الطبراني في الأوسط ، وأسانيدها ضعيفة كما بينها الهيثمي في « المجمع » ٧٥/٤ وبمجموعها يصح الحديث . تنبيه : ورد في المسند « الأودي » غير مسمى ، فالتبس اسمه على العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله ، فلم يجزم فيه بشيء ، ورجح أنه أحد اثنين : عمرو بن ميمون الأودي ، وهزيل بن شرحبيل الأودي ، وصوابه عبد الله بن عمرو ، كما ورد مصرحاً به في رواية المصنف والترمذي « والتهذيب » .

(١) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٣٨٧) كما قال المصنف مرسلا ، وله شاهد عند أحمد ١٢٦/٤ ، وابن ماجة (٤٣) ، والحاكم ٩٦/١ عن العرباض ابن سارية في خبر مطول وفيه .... « فانما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان .

كَرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ»[1] .

هذا حديث غريبٌ. والغِرُّ : هو الذي ينخدعُ لانقياده ولينه ، وضدُّه الخِبُّ، يقول : إنَّ المؤمنَ المحمودَ مَنْ كان طبعُهُ وشيمتُه الغباوةَ ، وقلة الفطنةِ للشرِّ ، وتركَ البحثِ عنه ، ولا يكون ذلك منه جهلاً ، ولكنه كرَمٌ وحُسنُ خُلقٍ . والفاجرُ : مَن كانت عادتهُ الدهاء ، والبحثُ عن الشرِّ ، ولا يكون ذلك عقلاً ، ولكنه خُبثٌ ولؤمٌ.

وقال صعصعةُ بن صوحانَ لابن أخيه : خالص المؤمن ، وخالق الفاجرَ ، فإن الفاجرَ يَرْضى منك بالخُلُق الحَسَن ، وأما المؤمن فحقٌّ عليك أن تخالِطهُ .

باب

الحذر

٣٥٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة ، نا ليثٌ ، عن عُقيلٍ ، عن الزهري ، عن ابن المسيِّب

---

(١) وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ ، وأبو داود (٤٧٩٠) في الأدب : باب في حسن العشرة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٠٢/٤ ، والخطيب في تاريخه ٤٨/٩ ، والحاكم ٤٣/١ ، ولم يسم الحجاج بن فرافصة شيخه في رواية أبي داود وأحمد ، وسماه في رواية غيرهما ، والحجاج بن فرافصة قال في « التقريب » صدوق يهم ، وقد تابعه بشر بن رافع عند الترمذي (١٩٦٥) وأبي داود (٤٧٩٠) والحاكم ٤٣/١ فيتقوى ، ويحيى بن أبي كثير قد أخرج له الشيخان بالعنعنة عن أبي سلمة ، فالحديث حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ »

هذا حديثٌ متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

ومعنى الحديث : أنَّ المؤمن الممدوحَ هو الكيسُ الحازم الذي لا يُؤتى من ناحية الغفلة مرةً بعد أخرى ، وهو لا يشعر . وقيل : أراد به الخداعَ في أمر الآخرة دون أمر الدنيا ، وهو بالرفع على معنى الخبر . ويروى بكسر الغين على معنى النهي : لا يُخدَعَنَّ المؤمنُ ، وليكنْ متيقّظاً حذِراً حتى لا يقعَ في مكروهٍ ، وهو لا يشعرُ . وقال عمرُ رضي الله عنه : لا تأمنْ عدوَّكَ ، واحذرْ صديقَكَ إلا الأمينَ ، والأمينَ إلا مَنْ خشيَ اللهَ عزَّ وجل .

باب

لا يتناجى اثنان دون الثالث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :(إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .) [المجادلة : ٩]

٣٥٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

(١) البخاري ١٠/٤٣٩ في الأدب ، ومسلم (٢٩٩٨) في الزهد والرقائق كلاهما في باب : لايلدغ المؤمن من جحر مرتين .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ »

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

٣٥٠٩ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد الطوسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا : اسْتَرْخِيَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٨٩ في الكلام : باب ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ، والبخاري ١١/٦٨ في الاستئذان : باب لايتناجى اثنان دون الثالث ، ومسلم (٢١٨٣) في السلام : باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه . ونقل ابن بطال عن اشهب ، عن مالك قال : لايتناجى ثلاثة دون واحد ، ولاعشرة ، لأنه قد نهي ان يترك واحداً ، وقال المازري : لافرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد زاد القرطبي : بل وجوده في العدد الكثير امكن واشد ، فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر ، لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم .

وَاحِدٍ . » (١)

٣٥١٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، نا إسحاق الدّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) واتفقا على إخراجه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثةً ، فلا يَتناجى اثنانِ دونَ الآخرِ حتى تختلِطوا بالناسِ مِنْ أجلِ أنْ يُحْزِنَهُ » ، قال أبو سليمان الخطابيُّ : إنما يُحزنُهُ ذلك لأحدِ معنيَيْن ، أحدهما : أنه ربما يتوهم أنَّ نجواهما لتبييت رأي فيه ، أو دسيس غائلةٍ له . والآخر : أنَّ ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة ، وهو يُحزنُ صاحبَه . وقال أبو عبيدِ بن حربَوَيهِ : هذا في السفر ، وفي الموضع الذي لا يأمنُ الرجلُ فيه صاحبَه على نفسه ، فأما في الحضر ، وبين ظهرانَي العمارة ، فلا بأس به ، والله أعلم .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٨٨ ، وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » (١١٧٢) وأبو داود (٤٨٥٢) عن ابن عمر من قوله « إذا كانوا أربعة فلا بأس » .

(٢) البخاري ١٠/٦٩ ، ٧٠ في الأدب : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة ، فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، ومسلم (٢١٨٤) في السلام .

قلت : وقد صحّ عن عائشة : « إنا كُنّا أزواجَ النبي ﷺ عنده ، فأقبلت فاطمة ، فلما رآها ، رَحَّبَ ، ثمّ سارّها (١) » ، ففيه دليلٌ على أنّ المسارّةَ في الجمع ، وحيثُ لا ريبةَ جائزةٌ ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

باب

النصيحة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) [التوبة : ٩١] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَاراً عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَأَنْصَحُ لَكُمْ) [الأعراف : ٦٢] وَعَنْ هُودٍ : (وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ) [الأعراف : ٦٨] وَعَنْ صَالِحٍ وَشُعَيْبٍ : (وَنَصَحْتُ لَكُمْ) [الأعراف : ٧٩] .

٣٥١١ — أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حَفدةَ العطّاري أدام الله ظله ، نا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، أنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيريُّ ، أنا أبو نعيم الاسفراييني ، أنا أبو عَوانة ، نا عليُّ بن حرب ، وزكريا بن يحيى بن أسدٍ ، وعبد السلام بن أبي فروةَ النّصيبيني قالوا : أنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقةَ

(١) أخرجه البخاري ١٠٣/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من حديث عائشة رضي الله عنها .

سَمِعَ جَرِيراً يَقُولُ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ » .

٣٥١٢ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، حدثنا زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة

سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، كلٌّ عن سفيان .

٣٥١٣ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا ابن المبارك ، أخبرنا يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةٌ لِأَخِيهِ ، فَإِذَا رَأَى بِهِ شَيْئاً ، فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ [2] » .

---

(١) البخاري ٥/٢٢٩ في الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ، ومسلم (٥٦) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٩٣٠) ويحيى بن عبيد الله هو ابن عبد الله ابن موهب التيمي المدني متروك ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، ويغني عنه

٣٥١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيْري ، نا الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهَّاب ابن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينةَ ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيدَ الليثي

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن محمد بن عبَّادٍ المكي ، عن سفيان بن عيينةَ .

قال أبو سليمان الخطابيّ : النصيحة كلمة جامعةٌ يُعبَّرُ بها عن جملةِ

حديث ابي هريرة مرفوعاً « المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن اخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٣٩) وابو داود (٤٩١٨) في الأدب : باب النصيحة والحياطة ، وابن وهب في « الجامع » ص ٣٧ ، وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ومعنى الحديث : ان المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع مايراه منه ، فإن كان حسنا ، زينه له ليزداد منه ، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه ، وضيعة الرجل : ما يكون سبب معاشه من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك ، اي : يجمع عليه معيشته ويضمها له ، وقوله « يحوطه من ورائه » اي : يحفظه ويصونه ويذب عنه ، ويدفع عنه من يغتابه أو يلحق به ضرراً ، ويعامله بالإحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك .

(١) (٥٥) في الإيمان : باب بيان انه لايدخل الجنة إلا المؤمنون .

هي إرادة الخيرِ ، وليس يمكن أن يُعبَّرَ عن هذا المعنى بكلمةٍ واحدةٍ تحصرها ، وتجمع معناها غيرُها ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمعَ لخير الدنيا والآخرة منه ، ولذلك قالوا : أفلح الرجل : إذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاعَ له ، وأصل النصح في اللغة : الخلوصُ ، يقال : نصحتُ العسلَ : إذا خلصتهُ من الشمع ، ويقال : هو مأخوذٌ من : نصحَ الرجلُ ثوبهُ ، أي : خاطه ، شبَّهوا فِعلَ الناصح فيما يتحرَّاه منْ صلاحِ المنصوح له بفعل الخياطِ فيما يَسُدُّه من خَلل الثوب .

وقوله عليه السلام : « الدِّينُ النصيحةُ » يريدُ عماد أمر الدين إنما هو النصيحةُ ، وبها ثباتهُ ، كقوله عليه السلام : « الأعمالُ بالنِّياتِ » أي : صحتُها وثباتها بالنيَّةِ .

فمعنى نصيحة الله سبحانه وتعالى : الإيمان به ، وصحةُ الاعتقاد في وحدانيته ، وترك الإلحاد في صفاته ، وإخلاص النيَّةِ في عبادته ، وبذل الطاعة فيما أمر به ، ونهى عنه ، وموالاةُ مَنْ أطاعه ، ومعاداةُ مَنْ عصاهُ ، والاعترافُ بنعمهِ ، والشكرُ له عليها ، وحقيقة هذه الإضافة راجعةٌ إلى العبد في نصيحة نفسه للهِ ، واللهُ غني عن نصح كلِّ ناصحٍ .

أما النصيحة لكتاب الله ، فالإيمان به ، وبأنه كلام الله ووحيُه وتنزيله ، لا يقدر على مثله أحدٌ من المخلوقين ، وإقامةُ حروفه في التلاوة ، والتصديقُ بوعده ووعيده ، والاعتبارُ بمواعظه ، والتفكرُ في عجائبه ، والعملُ بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه .

وأما النصيحةُ لرسوله ﷺ ، فهي التصديقُ بنبوَّتهِ ، وقبولُ ما جاء به ، ودعا إليه ، وبذلُ الطاعة له فيما أمر ونهى ، والانقيادُ له فيما حكم

وأمضى ، وتركُ التقديم بين يديه ، وإعظامُ حقّه ، وتعزيرُه وتوقيرُه ومؤازرتهُ ونصرتهُ وإحياء طريقته في بثّ الدعوة ، وإشاعةِ السنّةِ ، ونفي التهمةِ في جميع مقالهُ ونطقَ به ، كما قال جلّ ذكره : (فلا وربِّكَ لا يؤمنون حتى يُحكّموكَ فيما شَجرَ بينهم) [النساء : ٦٥] وقال عزّ اسمه : (وما يَنطِقُ عن الهوى) [النجم : ٣] .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمرَ هذه الأمة ، ويقوم به ، فمن نصيحتهم بذلُ الطاعة لهم في المعروف ، والصلاةُ خلفهم ، وجهادُ الكفار معهم ، وأداءُ الصدقات إليهم ، وتركُ الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيفٌ ، أو سوءُ سيرةٍ ، وتنبيههم عند الغفلة ، وألا يُغرّوا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يُدعى بالصلاح لهم .

وقد يُتأوّلُ ذلك أيضاً في الأئمة الذين همْ علماء الدين ، فمن نصيحتهم قبولُ ما رووه إذا انفردوا ، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رووه إذا اجتمعوا .

وأما نصيحة المسلمين ، فجماعُها إرشادهم إلى مصالحهم من تعليم ما يجهلونه من أمر الدين ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، والشفقةِ عليهم ، وتوقيرِ كبيرهم ، والترحمِ على صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، كما أرشد الله تعالى إليه في قوله سبحانه وتعالى : (ادعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادلهمْ بالتي هي أحسنُ) [النمل : ١٢٥] قيل : إن المجادلة بالتي هي أحسن : ما كان نحو قوله عزّ وجلّ حكايةً عن إبراهيم عليه السلام : (يا أبتِ لِمَ تَعبُدُ ما لا يَسمعُ ولا يُبصرُ ولا يُغني عَنكَ شَيئاً) [مريم : ٤٢] وقوله

سبحانه وتعالى : (هَلْ يَسمعونكمْ إذْ تدْعونَ) [الشعراء : ٧٢] فإن مثل هذه المجادلة يُقيم الحجة ، ولا يورث الوحشةَ ، وهو معنى الدعاء إلى سبيل ربكَ بالحكمة والموعظة الحسنة . والله أعلم .

٣٥١٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زَحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ : أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ النُّصْحُ لِي . »(١)

قال الحسن : لن تبلغ حقَّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يَعجِز عنه .

باب

نصرة الإخوان

٣٥١٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيُّ ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري ، نا مروان بن معاوية الفزاريُّ ، نا حميد الطويل

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٥/٢٥٤ ، وضعف إسناده الحافظان العراقي والهيثمي .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد من رواية أنس .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حميد بهذا الاسناد مثله ولم يَقُلْ : « فذلك نصرك إياه » .

٣٥١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ : غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنَادَى الْمُهَاجِرِيُّ : يَاللمُهَاجِرِينَ ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَاللأَنْصَارِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ أَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ فَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا ، فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَلْيَنْصُرْهُ » .

---

(١) البخاري ٥/٧١ في المظالم : باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير .

باب

الستر

٣٥١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد بن الحسن الخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَشْتِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير عن الليث ، وقال : « لا يظلمُه ولا يُسلمُه » وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد

---

(١) (٢٥٨٤) في البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .

(٢) البخاري ٥/٧١ في المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ومسلم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحريم الظلم .

٣٥١٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الريّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا خالد ابن إلياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَرَى ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً ، فَسَتَرَهَا عَلَيْهِ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ »[١]

٣٥٢٠ — أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه

قَالَ : نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ؟ فَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللهِ ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي . »

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

---

(١) فيه خالد بن إلياس وهو العدوي المدني ضعيف عند جميعهم ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٧٥ ، وصدره بقوله : وروي إشارة منه إلى ضعفه ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » .

(٢) البخاري ٦/٣٥٤ في أحاديث الأنبياء ، باب قال الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم .....) ومسلم (٢٣٦٨) في الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام . قال الحافظ : واستدل به على درء الحد بالشبهة ، وعلى

باب

النهي عن هجران الإخوان

٣٥٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذَا، وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

٣٥٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا،

منع القضاء بالعلم، والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود.

(1) «الموطأ» ٢/٩٠٦، ٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، والبخاري ١٠/٤١٣ في الأدب، باب الهجرة وقول النبي ...، ومسلم (٢٥٦٠) في البر والصلة: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . »

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « لا تدابروا » معناه : التهاجرُ والتصارمُ مأخوذ من توليةِ الرجل دبره إذا رأى أخاه ، وإعراضه عنه . وقال المورِّجُ : قوله : « لا تدابروا » معناه : آسُوا ، ولا تستأثِروا . وقال بعضهم : إنما قيل للمستأثر مستدبر ، لأنه يُولّي عن أصحابه ، إذا استأثر بشيء دونهم .

فأما النهي عن الهجران أكثر من ثلاثٍ ، إنما جاء في هجران الرجل أخاه لعتْبٍ وَموجِدةٍ ، أو لنبْوةٍ تكون منه ، فرخص له في مدة الثلاث لقلتها ، وحرَّم ما وراءها . فأما هجران الوالد الولد ، والزوج الزوجة ، ومن كان في معناهما ، فلا يُضيّق أكثر من ثلاثٍ ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً . هذا قول الخطابي في كتابه .

قلتُ : فأما هجران أهل العصيان ، وأهل الريب في الدين ، فشرعٌ إلى أن تزول الريبةُ عن حالهم ، وتظهر توبتهم ، قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك : ونهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة[٢]. وجعل محمد بن إسماعيل رحمه الله الخمسين حدًّا لتبيُّن توبة العاصي . وقال

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٠٧ في حسن الخلق ، والبخاري ١٠/٤١٣ في الأدب ، ومسلم (٢٥٥٩) في البر والصلة : باب تحريم التحاسد والتباغض .

(٢) متفق عليه .

عبد الله بن عمر : لا تُسلِّموا على شَرَبَةِ الخمر .

وقال أبو الدرداء : لن تفقه كلَّ الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ، ثم تُقْبِلَ على نفسك ، فتكون لها أشدَّ مقتاً منك للناس .

باب

وعيد المتهاجرين والمتشاحنين

٣٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : اتْرُكُوا ، أَوِ ارْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . »[1]

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قتيبة بن سعيد عن مالك ، ورواه عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٠٨ ، ٩٠٩ في حسن الخلق ، ومسلم (٢٥٦٥) في البر والصلة : باب النهي عن الشحناء والتهاجر .

عن أبي صالح وقال : « تعرَضُ أعمالُ الناسِ في كل جمعة مرّتينِ يوم الاثنين ، ويوم الخميس . »

والشحناء : العداوة ، والمشاحنُ : المعادي . وقوله : « اركوا » أي : أخّروا ، يُقال : رَكاهُ يَركُوهُ : إذا أخره . « حتى يفيئا » أي : حتى يرجعا إلى الصلح .

٣٥٢٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو غسان مطرف سمعت داود بن فراهيج

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تُفْتَحُ أَبْوابُ ٱلْجَنَّةِ كُلَّ ٱثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، وَيُغْفَرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيَقُولُ : اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا [(١)] »

٣٥٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيّ ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ ٱلْمُصَلُّونَ ، وَلٰكِنْ فِي تَحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » .

---

(١) إسناده حسن .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي كُريب ، عن أبي معاوية .

قلتُ : التحريش : إيقاع الخصومة والخشونة بينهم .

باب

النهي عن تتبع عورات المسلمين

٣٥٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني ، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا عبد الله بن ناجية ، نا يحيى بن أكثم ، نا الفضل بن موسى السِّيناني ، عن الحسين بن واقد ، عن أوفى ابن دَلْهم ، عن نافع

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ : لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَه ، فَيَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ

قَالَ : وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « مَا أَعْظَمَكِ ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ . »[٢]

---

(١) (٢٨١٢) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب تحريش الشيطان .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٠٣٣) في البر والصلة ، وسنده حسن ،

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث الحسين ابن واقدٍ .

قلت : وروي هذا الحديث عن أبي برزة أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً من المنافقين ينالون ناساً من المؤمنين ، فرفع النبي ﷺ صوته ، فقال : « يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يَخلصِ الإيمانُ إلى قلبه لا تؤذوا المؤمنين ، ولا تتبعوا عوراتهم » فذكر مثل معناه .

٣٥٢٧ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن سليمان أنَّ إسماعيل بن يحيى المعافري ، أخبرنا عن سهل بن معاذ بن أنسٍ الجهني ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ ، بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَفَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ ، حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[1] » .

وروي عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الأمير إذا ابتغى

وله شاهد من حديث ابي برزة الأسلمي — وقد ذكره المصنف — أخرجه ابو داود (٤٨٨٠) وسنده حسن في الشواهد ، واخرجه ابو يعلى في مسنده ص ٢٧٠ مصورة المكتب من حديث البراء وسنده حسن كما قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٧٧ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٨/٥٣ : رجاله ثقات .

(١) واخرجه احمد ٣/٤٤١ ، وابو داود (٤٨٨٣) في الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبته ، وإسماعيل بن يحيى المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الرِّيبة في الناس أفسدَهم . » (١)

وعن معاوية قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنك إذا اتَّبعْتَ عورات الناسِ أفسدتهم . » (٢)

باب

الذب عن المسلمين

٣٥٢٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريّاني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا أبو شيخ الحرّاني ، نا موسى بن أعيَنَ ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ .) (٣)

---

(١) أخرجه احمد ٤/٦ ، وأبو داود (٤٨٨٩) في الأدب : باب النهي عن التجسس ، والحاكم ٣٧٨/٤ ، وسنده حسن ، ويشد له حديث معاوية الذي يأتي بعده .

(٢) أخرجه ابو داود (٤٨٨٨) وسنده حسن وهو بمعنى ما قبله .

(٣) ليث وشهر ضعيفان ، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٤١/٦ من رواية ابن أبي حاتم ، وزاد السيوطي في « الدر المنثور » ١٥٧/٥ نسبته إلى الطبراني وابن مردويه .

٣٥٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو عاصم والمكي بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْمَغِيبَةِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ . »(١)

٣٥٣٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا آدم بن أبي إياس ، نا إسماعيل بن عياش ، عن أبان بن أبي عياش

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ ، فَنَصَرَهُ ، نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »(٢)

٣٥٣١ - وأخبرنا الصالحي ، أنا ابن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، نا الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر والثوري عن أبان بإسناده مثله .

---

(١) وأخرجه أحمد ٤٦١/٦ ، وشهر ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه المنذري ٣٠٢/٣ وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا والطبراني ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩٥/٨ ، ونسبه إلى أحمد والطبراني ، وقال : إسناد أحمد حسن .

(٢) إسناده ضعيف جداً أبان بن أبي عياش متروك ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » بنحوه ، ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » والمنذري في « الترغيب والترهيب » ٣٠٣/٣ ونسبه إلى أبي الشيخ والأصبهاني ، وصدره بقوله : روي إشارة منه إلى ضعفه .

٣٥٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرَّياني، نا حُميد بن زنجوية، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعدٍ، حدثني يحيى بن سليم بن زيدٍ مَولى رسول الله ﷺ أنه سمع إسماعيل بن بشيرٍ مَولى بني مغالةَ يقول:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِىءٍ يَخْذُلُ مُسْلِماً فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ، يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»[1].

قال طارقٌ: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاصٍ كلامٌ، فتناول رجلٌ خالداً عند سعدٍ، فقال سعدٌ: إن الذي بيننا لم يبلغ ديننا.

---

(١) واخرجه احمد ٤/٣٠، وابو داود (٤٨٨٣) في الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، ويحيى بن سليم لم يوثقه غير ابن حبان، وكذا الراوي عنه.

باب

ما لا يجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات : ١٢] الآية . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) [الفلق : ٥] وَقَالَ تَعَالَى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النساء : ٥٤] وَقَالَ تَعَالَى : (فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ) [الجاثية : ١٧] وَالْبَغْيُ : الْحَسَدُ ، وَسُمِّيَ الظُّلْمُ بَغْياً ، لِأَنَّ الْحَاسِدَ ظَالِمٌ ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) [يونس : ٢٣] .

٣٥٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ

إخوانًا »(١) .

٣٥٢٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ » ذَكَرَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ : « وَلَا تَنَاجَشُوا » بَدَلَ قَوْلِهِ « وَلَا تَجَسَّسُوا . »

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . وزاد « ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا »

قوله : « إياكم والظنّ » أراد به سوءَ الظنّ وتحقيقَه دون مبادي الظنون التي لا تُملك ، لأنه سبحانه وتعالى قال : (إنَّ بعض الظنّ إثمٌ) [الحجرات : ١٢] ولمْ يجعل كله إثماً .

وحكي عن سفيان الثوري أنه قال : الظنّ ظنّان : ظنٌ إثمٌ ، وظنٌ ليس بإثمٍ ، فأما الذي هو إثمٌ ، فالذي يظن ظناً ، ويتكلم به . والذي ليس بإثمٍ ، فالذي يظنُ ، ولا يتكلم به .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٠٧ ، ٩٠٨ في حسن الخلق ، والبخاري ١٠/٤٠٤ في الأدب : باب يا أيها الذين آمنوا ... ، ومسلم (٢٥٦٣) في البر والصلة : باب تحريم الظن .

قلتُ : فأما استعمال سوء الظنّ إذا كان على وجه الحذَر وطلب السلامة من شرّ الناس، فلا يأثم به الرجل ، فإن النبي ﷺ قال لعمرو ابن الفغواء الخزاعي : « التمِسْ صاحباً » ، وأراد أن يبعث بمالٍ إلى أبي سفيان يقسمُه في قريش بمكة بعد الفتح ، فجاء إليه عمرو بن أميةَ الضمري ، وقال : « أنا لك صاحب » قال : فأخبرتُ رسول الله ﷺ ، فقال : إذا هبطتَ بلاد قومه ، فاحذره فإنه قد قال القائلُ : « أخوكَ البكريُّ ولا تأمنْهُ » [١] وذلك مَثلٌ شهيرٌ للعرب في الحذر .

ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : احتجزوا من الناس بسوء الظنّ ، ولا تثقوا بكلّ أحدٍ ، فإنه أسلمُ لكم .

وقال سلمان : إني لأعُدُّ عُراقَ القِدْرِ على خادمي مخافةَ الظنّ .

قال أبو مخلدةَ : كنّا نُؤمرُ بالختم على الخادم والكيل والعدد خشية أن يُصيبَ أحدنا إثماً في الظنّ ، أو يتعوّدَ الخادم خُلُقَ سوءٍ .

وقال عبد الله بن مسعود : ما يزال الذي يُسرَقُ يُسيءُ الظنّ حتى يكون أعظمَ إثماً من السارقِ .

والتجسس بالجيم : البحثُ عن عيوب الناس ، والتحسس بالحاء : طلب الخير ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (يا بَنِيّ اذهبوا فتحسّسوا من يوسفَ وأخيه) [يوسف : ٨٧] فالتجسس في الشرّ ، وبالحاء في الخير .

---

(١) اخرجه أحمد ٢٨٩/٥ ، وأبو داود (٤٨٦١) في الأدب ، باب في الحذر من الناس ، وفي سنده عيسى بن معمر ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الأزدي ، وقال الذهبي : صالح الرواية ، ولينه الحافظ في « التقريب » وشيخه فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء مستور .

قلتُ : نهى ﷺ عن تتبُّع أخبار الناس لِئلا يقعَ في حسدِهِ إنْ كان خيراً ، ولا يَظهرُ على عورته إنْ كان شراً . وقيل : التحسس بالحاء : أن يطلبه لنفسهِ ، والتجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره ، ومنه الجاسوس . وقيل : التجسسُ ، بالجيم : البحث عن العوْراتِ ، والتحسس : الاستماع لحديث القوم ، وأصله من الحسّ ، لأنه يتتبعه بحسّه ، وقيل : هما سواء وقرأ الحسن (ولا تحسَّسوا) بالحاء [1] .

٣٥٣٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

أخبرَنِي أنسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ مِنْ هٰذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ » قَالَ : فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ قَدْ عَلَّقَ نَعْلَهُ في يَدِهِ الشِّمَالِ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَطَلَعَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ مَرَّتِهِ الأُولَى ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيضاً ، فَطَلَعَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ عَلى مِثْلِ حَالِهِ الأُولَى ،

---

(١) في « زاد المسير » ٧/٤٧١ : وقرأ أبو رزين والحسن والضحاك وابن سيرين ، وأبو رجاء وابن يعمر (ولاتحسسوا) بالحاء .

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنِّي لَاحَيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الثَّلَاثَةُ، فَعَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ قَالَ: فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ، ذَكَرَ اللهَ، وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ، وَكِدْتُ أَحْتَقِرُ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي غَضَبٌ، وَلَا هَجْرٌ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ، دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُهُ عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَهَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي

لَا تُطَاقُ . [١]

وروي بإسناد منقطع عن رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يُعجزهن ابن آدم : الطيرة ، وسوء الظن ، والحسد ، فيُنجيك من الطيرة ألا تعمل بها ، ويُنجيك من سوء الظن ألا تتكلم ، ويُنجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءاً » [٢] .

٣٥٣٦ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد ابن سيار القرشي ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِي الْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ ، إِلَّا لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ : الطِّيَرَةُ وَالْحَسَدُ وَالظَّنُّ ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَّا يُحَقِّقَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسَدِ أَلَّا يَبْغِيَ »

مرسل . [٣]

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٦٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٠٤) عن معمر عن إسماعيل بن أمية . . .

(٣) رجاله ثقات ، لكنه مرسل كما قال المصنف رحمه الله فإن علقمة ابن أبي علقمة تابعي مدني مولى عائشة مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى ابن صصري في « أماليه »

ما يجوز من الاغتباط في الخير

٣٩٣٧ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي انا أبو بكر بن أبي الهيثم ، انا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، انا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . »[1]

والديلمي في « مسند الفردوس » وقوله : « فمخرجه من الطيرة الايرده » اي : لايرده عن مقصده ، بل يعزم ويتوكل على الله ، ويمشي لوجهه حسن الظن بربه ، واثقاً بجميل صنعه .

(١) قال الحافظ : الحسد : تمني زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه ، والحق انه اعم ، وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فاذا رأى لغيره ما ليس له ، احب ان يزول ذلك عنه له ، ليرتفع عليه ، اومطلقاً ليساويه وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل ، وينبغي لمن خطر له ذلك انيكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات .... واما الحسد المذكور في الحديث ، فهو الغبطة ، واطلق الحسد عليها مجازاً وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فان كان في الطاعة ، فهو محمود ، ومنه (فليتنافس المتنافسون) وإن كان في المعصية ، فهو مذموم ومنه « ولا تنافسوا » وإن كان في الجائزات ، فهو مباح .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلٌّ عن سفيان ، وأخرجاه من طرقٍ من رواية عبد الله ابن مسعود .

باب

اصلاح ذات البين واباحة الكذب فيه

٣٥٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن سالم هو ابن أبي الجعد ، عن أمّ الدّرداء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ . » [٢]

---

(١) هو في البخاري ٩/٦٥ في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن ، ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، من حديث ابن عمر ، واخرجه من حديث ابن مسعود البخاري ١/١٥٢ ، ١٥٣ في العلم : باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وفي الزكاة : باب إنفاق المال في حقه ، وفي الأحكام : باب أجر من قضى بالحكمة ، وفي الاعتصام : باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما انزل الله ، واخرجه مسلم (٨١٦) .

(٢) واخرجه ابو داود (٤٩١٩) في الأدب : باب في إصلاح ذات البين ،

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

أراد بفساد ذات البين : العداوة والبغضاء . ومعنى الحالقة : أنها تحلق الدين ، فقد رُوي عن النبي ﷺ قال : « دَبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكمْ الحسدُ والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين .[١] »

وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إياكم وسوءَ ذاتِ البَيْنِ ، فإنها الحالقة »[٢]

٣٥٣٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ ، عن الزهريّ ، عن حُميْد بن عبد الرحمن

عَنْ أُمّهِ أُمّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ بِالكَذّابِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ خَيْراً ، أَوْ نَمَى خَيْراً »

والترمذي (٢٥١١) في صفة القيامة : باب سوء ذات البين ، والبخاري في « الادب المفرد » (٣٩١) ورجاله ثقات ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٩٨٢) وابن حجر .

(١) اخرجه احمد (١٤١٢) و (١٤٣٠) و (١٤٣٢) والترمذي (٢٥١٢) من حديث يعيش بن الوليد بن هشام ، عن مولى لآل الزبير ، عن الزبير ، وإسناده ضعيف لجهاله مولى الزبير ، لكن يشهد له حديث ابي الدرداء ، وحديث ابي هريرة فيتقوى ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨/ ٣٠ ونسبه للبزار ، وقال المنذري : سنده جيد .

(٢) اخرجه الترمذى (٢٥١٠) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حديث صحيح غريب .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عمرو الزاهد ، عن اسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، وأخرجه عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وزاد قال ابن شهاب : ولم أسمع يُرخّص في شيء مما يقولُ الناس كذبٌ إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديثُ الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد غير أنّ في حديثه وقالت يعني أم كلثوم : ولم أسمعه يرخّص في شيء مما يقول الناسُ إلا في ثلاث . [2]

قوله : نمى خيراً ، أي : أبلغَ ورَفعَ ، وكل شيء رفعتَه ، فقد نميتَه ، يُقال : نميتُ الحديثَ : إذا بلّغته على وجه الإصلاح ، ونميتُه مُثقلاً : بلّغتُه على وجه النميمة وإفساد ذات البين ، قلتُ : نميتُه بتشديد الميم .

٣٥٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب تمتامٌ الضبي ، حدثني قيس بن حفص ، نا الفضل بن العلاء ، حدثني ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَصْلُحُ

---

(١) البخاري ٥/ ٢٢٠ في الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه .

ٱلْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ٱلرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي ٱلْحَرْبِ، وَٱلْحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَٱلرَّجُلُ يَكْذِبُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَٱلرَّجُلُ يَكْذِبُ لِلْمَرْأَةِ لِيُرْضِيَهَا بِذَلِكَ (١) »

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال أبو سليمان الخطابي: هذه أمورٌ قد يضطرُّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ورفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمّل فيه من الصلاح، فالكذب في الإصلاح بين اثنين: هو أن يَنْمِيَ من أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلّغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح، والكذب في الحرب: هو أن يُظهر من نفسه قوةً، ويتحدث بما يُقوّي أصحابه، ويكيدُ به عدوّه، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: « الحربُ خُدعةٌ » (٢) وأما كذب الرجلِ زوجته فهو أنْ يَعِدَها ويُمنّيها، ويُظهر لها من المحبة أكثرَ مما في نفسه، يستديمُ بذلك صحبتها، ويستصلح بها خُلُقها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أنّ رجلاً اعتذر إلى رجلٍ، فحرّفَ الكلامَ وحسّنه ليرضيه بذلك، لم يكن كاذباً يتأوّل الحديث: « ليس بالكاذب

(١) واخرجه الترمذي (١٩٤٠) في البر والصلة: باب ما جاء في إصلاح ذات البين، واحمد ٦/٤٥٤ و ٤٥٩ و ٤٦٠، وشهر وإن كان ضعيفاً يشهد لروايته حديث أم كلثوم بنت عقبة فيتقوى حديثه ويحسن، كما قال الترمذي.

(٢) متفق على صحته من حديث جابر.

مَن أصلحَ بين الناس ، قال : فإصلاحه ما بينه وبين صاحبه أفضل من إصلاحه ما بين الناس .

وروي أن رجلاً قال في عهد عمر لامرأته : نشدتُكِ بالله هل تُحبيني ؟ فقالت : أما إذ نشدتني بالله ، فلا ، فخرج حتى أتى عمر ، فارسل إليها ، فقال : أنتِ التي تقولين لزوجك : لا أحبُّك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين نشدني بالله ، أفأكذب ؟ قال : نعم فاكذبيه ، ليس كل البيوت تُبنى على الحبّ ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب .

باب

التعزي بعزاء الجاهلية

٣٥٤١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميوبندكشاي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكيّ ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدّثنا مروان بن معاوية ، عن عوف ، عن الحسن ، عن عُتيْ بن ضمرة السّعدي

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً قَالَ : يَالَ فُلَانٍ ، فَقَالَ لَهُ : اعْضَضْ بِهَنِ أَبِيكَ ، وَلَمْ يُكْنِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ مَا كُنْتَ فَحَّاشاً ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَعزّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ

وَلَا تَكْنُوا »[١]

قوله : « مَنْ تَعَزَّى بعزاء الجاهلية » أي : انتسبَ وانتمى كقولهم : يَالفلان ، ويَالبني فلان ، يقال : عزَوتُ الرجلَ وعزَيْتُهُ : إذا نسبتَه ، وكذلك كل شيء تنسبه إلى شيء . وقيل لِعطاءٍ في حديثٍ حدَّثه إلى مَن تعزيه ؟ أي : إلى من تسنده .

ويروى في حديث آخر « مَن لم يتعزَّ بعزاء الله » فليس منّا » وله وجهان : أحدهما : أن لا يتعزّى بعزاء الجاهلية ، ودعوى القبائل ، ولكن يقول : يَالَلمسلمين ، فهذا عزاءُ الإسلام ، والوجه الآخر : أنَّ معنى التعزّي في هذا الحديث التأسّي والتصبُّر عند المصيبة ، فيقول : إنّا لله وإنّا إليهِ راجعونَ ، كما أمر الله عز وجل . وقوله بعزاء الله ، أي : بتعزية الله إياه ، فأقيم الاسم مقام المصدر .

قوله : بِهَن أبيه ، يعني : ذَكَرَهُ . قلت : يريد يقول له : اعضض بأيرِ أبيك ، يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع رَداً لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته ، والافتخار بهم . وكنيتُ الرجل ، وكنَوتُهُ لغتان .

---

(١) واخرجه احمد ١٣٦/٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٦) و (٩٤٦) والطبراني في « الكبير » ٢/٢٧/١ ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وله إسناد آخر عن أبي عند عبد الله بن الإمام احمد ١٣٣/٥ ، وإسناده صحيح ايضا .

باب

العصبية

٣٥٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن الأصم، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أنا أيوب بن سويد، نا أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ (١)»

٣٥٤٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي، نا حمزة بن يوسف السهمي، نا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، نا جعفر بن أحمد بن علي بن بيان الغافقي، نا روح بن شبابة أبو الحارث الحارثي، حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي سليمان

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ (٢)»

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥١٢٠) في الأدب: باب في العصبية، وإسناده ضعيف لضعف أيوب بن سويد.

(٢) وأخرجه أبو داود (٥١٢١) ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن لبيبة

وردي عن واثلة بن الأسقع قال : قلتُ : يا رسول الله ما العصبية؟ قال : « أن تعين قومك على الظلم . » (١)

باب

الافتخار بالنسب

٣٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم ، أنا عبد الله بن أحمد بن حموية ، أنا إبراهيم بن خزيم الشاشي ، نا عبد بن حميد ، أنا الضحاك ابن مخلد ، عن موسى بن عُبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْهُ مُنَاخاً ، فَنَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَهُمْ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِآبَائِهَا ، النَّاسُ رَجُلَانِ : بَرٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ تَلَا : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ قَوْلِي هٰذَا ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ

لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم (١٨٤٥) بلفظ « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو لعصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل فقتلة جاهلية » .

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٩) وفي سنده مجهول ومجهولة .

لِي وَلَكُمْ » (١)

هذا حديث غريب .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم من جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجُعَل الذي يُدَهْدِهُ الخرءَ بأنفه ، إنَّ الله قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية إنما هو مؤمنٌ تقيٌّ ، أو فاجرٌ شقيٌّ . الناس كلُّهم بنو آدم ، وآدم من ترابٍ » (٢) .

العُبِّيَّةُ : الكِبرُ ، والنخوةُ ، بضم العين وكسرها .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنا قومٌ أكرمنا الله بالإسلام ، فمن يلتمس العزَّ بغير الإسلام ، يُذلَّهُ اللهُ (٣) .

---

(١) موسى بن عبيدة ضعيف ولاسيما في عبد الله بن دينار ، لكن تابعه عبد الله بن جعفر عند الترمذي (٣٢٦٦) وعبد الله بن جعفر يضعف وهو والد علي بن المديني ، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/٣٠ عن ابن أبي حاتم وعبد بن حميد ، وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٩٥١) بنحوه من حديث أبي هريرة وحسنه ، وفي سنده موسى بن أبي علقمة الفروي وهو مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٦) في الأدب : باب التفاخر بالأحساب والترمذي (٣٩٥٠) في المناقب ، وسنده حسن كما قال الترمذي .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٨٢/٢ مطولا وإسناده صحيح ، ولفظه عن طارق بن شهاب قال : لما قدم عمر الشام ، عرضت له مخاضة ، فنزل عمر عن بعيره ، ونزع خفيه أو قال موقيه ، ثم أخذ بخطام راحلته ، وخاض المخاضة ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : لقد فعلت يا أمير المؤمنين فعلا عظيما عند أهل الأرض ، نزعت خفيك ، وقدمت راحلتك ، وخضت المخاضة ، قال : فصك عمر بيده في صدر أبي عبيدة ، فقال : أوه لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة أنتم كنتم أقل الناس وأذل الناس ، فأعزكم الله بالاسلام ، فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله .

٣٥٤٥ — أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم ، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الحموي ، أنا إبراهيم بن خزيم ، نا عبد بن حميد ، نا يونس بن محمد ، نا سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اَلْحَسَبُ : الْمَالُ ، وَالْكَرَمُ : التَّقْوَى »(١)

هذا حديث حسن . قال وكيع في قوله : « الحسب : المال » يريد أن الرجل إذا صار ذا مال ، عظّمه الناس . وقال سفيان : إنما هو قولُ أهل المدينة إذا لم يجد الرجل نفقة امرأته ، فُرّق بينهما . وروي عن عمر أنه قال : حَسَبُ الرجلِ ماله ، وكرمهُ دينه ، وأصلهُ عقلهُ ، ومروءته خُلُقُهُ .

٣٥٤٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد هو ابن سلام ، أنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ : « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ بْنُ نَبِيِّ اللهِ بْنِ خَلِيلِ اللهِ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

(١) وأخرجه الترمذي (٣٢٦٧) في تفسير سورة الحجرات ، وابن ماجة (٤٢١٩) في الزهد ، ورجاله ثقات إلا أن سلام بن أبي مطيع قالوا : في روايته عن قتادة ضعف ، والحسن مدلس ، وقد عنعن ، لكن متن الحديث حسن لشواهده ، ولذا حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/١٦٣ ، وأقره الذهبي .

« فَخِيَارُكُمْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٣٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : قال عبد الله بن محمد : حدثنا عبد الصمد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلْكَرِيمُ بْنُ ٱلْكَرِيمِ ابْنِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ ٱلْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » [٢] .

هذا حديث صحيح .

فإن قيل : أليسَ قد افتخر النبي ﷺ بجدِّه حيث قال : « أنا النبيُّ

---

(١) البخاري ٦/٢٩٨ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وباب (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وباب (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) وباب قول الله (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى) وفي تفسير سورة يوسف باب قوله (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وأخرجه مسلم (٢٣٧٨) في الفضائل : باب من فضائل يوسف عليه السلام .

(٢) البخاري ٨ / ٢٧٣ في تفسير سورة يوسف : باب قوله (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)

لا كَذِبَ أنا ابنُ عبد المطلب »[1] قيل : إنه لم يذهب بهذا القول مذهبَ الانتسابِ إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار ، ولكنه ذكّرهم رؤيا كان رآها عبدُ المطلب له أيام حياته ، فأخبرَ بها قريشاً ، فعبّروها على أنه سيكون له ولدٌ يسود الناس ، ويهلك أعداؤه على يديه ، وكانت إحدى دلائل نبوته ، وكانتِ القصة فيها مشهورةً ، فعرّفهم شأنها ، وخروج الأمر على الصدق فيها ، ليتقوّى بها من انهزم من أصحابه ، ويرجعوا واثقين بأن العاقبة له . والله أعلم .

وجواب آخر : أنّ الافتخار والاعتزاء المنهي ما كان في غير جهاد الكفار ، وقد رخص النبي ﷺ في الخُيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها ، وقد كان النبي ﷺ نُصِرَ بالرُّعب ، فإذا أُخبِرَ باسمه ، وقع الرُّعب في قلوبهم ، فكان ذلك سبباً لنفرتهم ، كما روي أنّ علياً لمّا بارز مَرْحباً يوم خيبر قال : أنا الذي سمّتني أمي حيدرة[2] قيل : كان السبب فيه أن مرحباً كان قد أُنذر أنّ قاتله يُقال له : حيدرٌ ، وكان عليٌّ حين ولدته أمه سمّته أسداً ، وكان أبو طالب غائباً وقت مولده ، فلما بلغه خبره ، سماه علياً ، فعَدَلَ عليٌّ عن اسمه المشهور إلى الآخر يُنذره أنه سيقتله ، لأنه أسدٌ ، والأسد يسمى حيدراً . والله أعلم .

وقد قيل في قصة ضِمام بن ثعلبة : إنه حين دخل المسجد ، فقال :

---

(١) متفق عليه من حديث البراء .

(٢) وتمام الرجز وهو في صحيح مسلم (١٨٠٧) ضمن خبر مطول من حديث سلمة بن الاكوع .

كليث غابات كريه المنظره ... أوفيهم بالصاع كيل السندره

كليث غابات كريه المنظره ... أو فيهم بالصاع كيل السندره

يا ابن عبد المطلب ، فقال له ﷺ : « قد أجبتُك » أنه إنما لم يستأنف له الجواب ، لأنه كرِهَ نسبته إلى جدِّه الذي مضى في الكفر ، وأحبَّ أن يدعوه باسم النبوة والرسالة التي خصَّه الله سبحانه وتعالى بها . والله أعلم .

قلتُ : وإكرامُ كريمِ القوم ، وإنزال الناس منازلهم من السنّة . وفي صفة النبي ﷺ أنه كان يُكرم كريم كلِّ قوم ، ويُوليه عليهم . وأتى جرير بن عبد الله البجليُّ النبيَّ ﷺ ولم يجد مكاناً ، فألقى النبيُّ ﷺ إليه رداءَه ليجلس عليه ، وقال : « إذا أتاكم كريم قوم ، فأكرموه »[1] .

وكانت عائشة في سفر فوضيع طعامُها ، فجاء سائلٌ ، فقالت : ناولوه قرصاً ، ثم مرَّ رجلٌ على دابَّةٍ ، فقالت : ادعوه إلى الطعام ، فقيل لها فيه ، فقالت : إن الله سبحانه وتعالى أنزلَ الناس منازلَ لابد لنا أنْ نُنزلهم تلك المنازلَ ، هذا المسكين يرضى بقرصٍ ، وقبيحٌ بنا أن نعطيَ الغنيَّ ذا الهيئة قرصاً .[2]

---

(١) اخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن إسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير البجلي ، وحصين فيه ضعف ، واخرجه ابن ماجة (٣٧١٢) من حديث سعيد بن مسلمة ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وسعيد ابن مسلمة ضعيف ، وذكر له السخاوي في « المقاصد الحسنة » ٣٣ ، ٣٤ طرقاً أخرى ، وقوى امره ، فراجعه .

(٢) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١/٦ بلا إسناد تعليقاً ، فقال : ويذكر عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ، ووصله ابو داود (٤٨٤٢) وابو نعيم في « المستخرج » وابن خزيمة والبزار وابو يعلى وغيرهم من طريق ميمون بن أبي شبيب . وصححه الحاكم وغيره ، قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » : وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على راويه في رفعه ووقفه ، كما بسطت ذلك في أول ترجمة شيخنا (يريد الحافظ ابن حجر) مع الإلمام بمعناه .

باب

وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) . [الحجرات : ١١] وَالنَّبْزُ : اللَّقَبُ ، يَقُولُ : لَا تَدَاعَوْا بِهَا .

٣٥٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عَرْعَرة، نا شُعبة ، عن زُبيدٍ ، قال : سألت أبا وائل عن المرجئة ، فقال :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفرٍ ، عن شعبة .

قلت : المرجئة : هم الذين لا يرون الطاعة من الإيمان ، ويقولون : الإيمان لا يزيد بالطاعة ، ولا ينقُص بالمعصية ، وحُكم النبي ﷺ بأن قتال المسلم كفرٌ إشارة إلى أن ترك القتال من الإيمان ، وفعلُه يَنقُصُ

---

(١) البخاري ١/١٠٣ في الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، وفي الأدب : باب ماينهى من السباب واللعن ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ومسلم (٦٤) في الإيمان : باب بيان قول النبي « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

الإيمان ، والحديث فيمن سبّ مسلماً ، أو قاتله من غير تأويل ، أو معنى من معاني الدين ، أمّا المتأوّل ، فخارجٌ عن هذا الوعيد ، كما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ : دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق(١) ، فلم يُعنّفْه النبيُّ ﷺ وبرّأ حاطباً من النّفاق .

وقوله : « وقتالهُ كُفرٌ » ، إنما هو على أنْ يستبيح دمه ، ولا يرى الإسلام عاصماً لدمه ، فهذا منه رِدّةٌ وحقيقةُ كُفرٍ ، وقد يُحمل ذلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار دون حقيقة الكفر إذا قتلهُ غيرَ مستبيح لدمه ، كما قال ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض »(٢) أي : لا تكونوا من الذين عادتهم ذلك .

٣٥٤٩ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبد الله ابن مسلمة بن قعنبٍ ، نا داود يعني ابن قيس ، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٤٠٠ ، ٤٠١ ، ومسلم (٢٤٩٤) .
(٢) أخرجه البخاري ١٣/٢٥ ، ومسلم (٦٥) .

هذا حديث صحيح [1] .

٣٥٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٥٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » [2] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٥٨٠) في البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم .

(٢) قال القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشرع ، فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم ، وترك شكر المنعم والقيام بحقه .. وقوله : « باء بها أحدهما » أي : رجع بإثمها ولازم ذلك ، وأصل البوء : اللزوم ، ومنه « أبوء بنعمتك » أي : ألزمها نفسي وأقربها ، والهاء في قوله « بها » راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر ، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة .. والحاصل : أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا ، فقد صدق القائل ، وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن ، رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب وقتيبة ، وعلي بن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

قوله : « باءَ بها أحدُهما » أي : التزمهُ ورجع به ، ومنه قوله عزّ وجلّ : (فباؤوا بغضبٍ) [البقرة : ٩٠] أي : لزِمهمْ ، ورجعوا به وهذا أيضاً فيمن كفَّرَ أخاه خالياً عن التأويل ، أما المتأوِّل ، فخارج عنه .

٣٥٥٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، عن الحسين ، عن عبد الله بن بُريدة ، حدثني يحيى بن يَعمَر أنّ أبا الأسود الدُّؤلي حدثه

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ » .

هذا حديث صحيح[2] .

٣٥٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٨٤ في الكلام : باب مايكره من الكلام ، والبخاري ١٠/٤٢٨ في الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، فهو كما قال ، ومسلم (٦٠) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : ياكافر .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٠/٣٨٨ في الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن .

نا أحمد بن عليّ الكُشْمِيهَنِيّ ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن علي بن حُجر .

قال مجاهد : مِنْ أَرْبَى الرِّبَى مَنْ سَبَّ سَبَّتَيْنِ بِسَبَّةٍ .

باب

تحريم اللعن

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ [2] »

٣٥٥٤ – أخبرنا الإمام أبو عليٍّ الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوية ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا عبد الله بن وهبٍ ، أنا سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً » .

---

(١) (٢٥٨٧) في البر والصلة : باب النهي عن السباب .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٣٨٩ في الأدب : باب ماينهى من السباب واللعن .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب .

٣٥٥٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا محمد بن سابق ، نا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا بِاللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيِّ . » [٢]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٣٥٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ ، وَيُسَائِلُهَا عَنِ الشَّيْءِ قَالَ : فَقَامَ لَيْلَةً ، فَدَعَا خَادِمَةً ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ ، فَلَعَنَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تَلْعَنْ ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) (٢٥٩٧) في البر والصلة : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٩٧٨) في البر والصلة : باب ماجاء في اللعنة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٤٨) ، والحاكم ١/ ١٢ . وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣١٢) وأحمد (٣٨٣٩) .

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية ابن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، وأبي حازم ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء .

قيل في قوله : « لا يكونون شهداء » أي : لا يكونون في الجملة التي يُستشهدون يومَ القيامة على الأمم التي كذّبت أنبياءها عليهم السلام ، لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومُهم .

٣٥٥٧ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن أيوب

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ، وَلَا بِغَضَبِ اللهِ ، وَلَا بِجَهَنَّمَ » (٢)

---

(١) (٢٥٩٨) في البر والصلة ، وهو في « المصنف » (١٩٥٣٠) .

(٢) « المصنف » (١٩٥٣١) ورجاله ثقات إلا انه مرسل ، لكنه يتقوى بما أخرجه ابو داود (٤٩٠٦) في الادب : باب في اللعن ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢٠) والترمذي (١٩٧٧) ، واحمد ١٥/٥ ، والحاكم ٤٨/١ كلهم من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتتلاعنوا بلعنة الله ، ولابغضب الله ، ولابالنار » ورجاله ثقات إلا ان الحسن مدلس وقد عنعن ، وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

٣٥٥٨ ـ وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن أيُّوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : لَعَنَتِ امْرَأَةٌ نَاقَةً لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، فَخَلُّوا عَنْهَا » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَتَّبِعُ الْمَنَازِلَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، نَاقَةٌ وَرْقَاءُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمر بذلك ، لأنه قد استجيب لها الدعاء باللعن ، واستدل بقوله : « إنها ملعونة » ، وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها . والله أعلم .

وقال الزهريُّ عن سالم : ما لعنَ ابن عمر خادماً له قطُّ إلا واحداً فأعتقه [٢] ، وقال : وسمعته يقول : كانوا يضربون رقيقهم ولا يلعنونهم [٣] .

واشترى وهب بن منبِّه حطباً ، فلعن صاحب الحطب حمارَه ، قال وهبٌ : لا يدخل بيتي دابةٌ ملعونةٌ . وقال حذيفة : ما تلاعن قومٌ

---

(١) (٢٥٩٥) في البر والصلة : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وهو في « المصنف » (١٩٥٣٢) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٤) عن معمر عن الزهري ، عن سالم .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٩) عن معمر عن الزهري .

قطُّ إلا َحقّ عليهم القول .

٣٥٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد ابن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدّبَري ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا َمعمر عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَاكُمْ قَارَفَ ذَنْبَاً ، فَلَا تكُونُوا أَعوَانَاً لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ تَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أخزِهِ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، وَلَـكِنْ سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كُنَّا لَا نَقُولُ فِي أَحدٍ شَيْئَاً حَتَّى نَعْلَمَ عَلَى مَا يَمُوتُ ، فَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ خَيْراً ، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ خِفْنَا عَلَيْهِ عَمَلَهُ »(١) .

وروي أنّ أبا الدرداء مرّ على رجلٍ قد أصاب ذنباً ، فكانوا يسبُّونه ، فقال : أرأيتم لو وجدتموه في َقليبٍ ، ألمْ تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : َبلى قال : فلا تسبُّوا أخاكم ، واحمدُوا الله الذي عافاكم ، قالوا : أفلا تبغضه ؟ قال : إنما ُأبغض عمله ، فإذا تركه ، فهو أخي(٢) .

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وهو في «المصنف» (٢٠٢٦٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٧) من طريق معمر عن أيوب ، عن

قلت : اللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهةً برًّا كان أو فاجراً ، لأن عليه أن يوقّر البرّ ، ويرحم الفاجر ، فيستغفر له ، فإذا لعنهُ في وجهه ، زاده ذلك شرًّا ، فأما لعنُ الكُفّار على العموم والفجار كما جاء في الحديث ، مِن لعن شارب الخمر ، ولعن الواصلة ، والمستوصلة ، وآكل الرِّبا ونحوها ، فغير منهي عنه .

باب

تحريم الغيبة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ [الحجرات : ١٢] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] قِيلَ : اللُّمَزَةُ : الَّذِي يَعِيبُكَ فِي وَجْهِكَ ، وَالْهُمَزَةُ : الَّذِي يَعِيبُكَ بِالْغَيْبِ ، وَقِيلَ : هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ

٣٥٦٠ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفونيّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا عليّ بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ

ابي قلابة ، عن ابي الدرداء ...

مَا ٱلْغِيبَةُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن عليّ بن حُجر . قوله : بَهتَّهُ أي : كذَبْتَ عليه ، يقال : بَهَتَ صاحبَهُ يَبهتُ بَهْتاً وبُهتاناً ، والبُهتانُ : الباطلُ الذي يُتحيرُ من بُطلانه ، وشدة نُكره ، يُقال : بُهِتَ يُبهتُ : إذا تحيَّر ، فهو مبهوتٌ .

٣٥٦١ - أخبرنا الإمام أبو عليٍّ الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن بامويهَ ، أنا أبو محمد جعفر بن إبراهيم المُقْرىء بمكة ، نا محمد بن يونس القُرشيُّ ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

واحتجَّ محمد بن إسماعيل في جواز ذكر الناس ، وتعريفهم ببعض صفاتهم ، كالطويل والقصير إذا لم يُرِدْ به شَيْنَ الرجُل بقول النبي ﷺ : « ما يقول ذو اليدين » فقال القوم : صدق ذو اليدين .

---

(١) (٢٥٨٩) في البر والصلة : باب تحريم الغيبة .

٣٥٦٢ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجلاً ، فَقَالُوا : لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يُرْحَلَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْتَبْتُمُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ قَالَ : « حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ »[(١)] .

وروي عن سُليم بن عامر أنّ رجلاً لقيَ بعضَ أصحاب النبي ﷺ ، فكان أصلعَ ، فقال له : كيف أصبحت يا أقرعُ ؟ قال : إن كنتَ لغنياً عن أنْ تلعنك الملائكةُ .

وروي عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عيّرَ أخاهُ بذنبٍ ، لمْ يَمُتْ حتى يَعمله »[(٢)] واسناد هذا الحديث غير متصلٍ وخالد بن معدان لم يُدرِك مُعاذاً .

وروي عن مكحول الشامي ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول

---

(١) إسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٩٧/٣ ، وقال : رواه الأصبهاني باسناد حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٧) في صفة القيامة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقول المصنف : وإسناد هذا الحديث ... هو من تمام كلام الترمذي .

الله ﷺ « لا تُظهِرِ الشماتةَ لأخيكَ فيرحمهُ اللهُ ويبتليك[١] » ، ومن إبراهيم ، عن عبد الله قال : لوْ سَخِرْتُ كلباً ، خشيتُ أنْ أحورَ كلباً .

وقال إبراهيم : إني لأرى الشيء ، فأكرهُ أن أعيبه مخافة أن أبتلى به ، إن عبد الله كان يقول : إن البلاء مُوكّلٌ بالقول . وقال سعيدُ بن المسيَّب : إنَّ أربى الرِّبا استطالةُ المرء في عرض أخيه المسلم[٢] .

باب

ذكر أهل الفساد بما فيهم

٣٥٦٣ - أنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزيُّ ، نا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله إملاءً ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو عليّ إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا زكريا بن يحيى ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر : سمع عروةَ بن الزبير يقول :

حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ائْذَنُوا لَهُ ، فَبِئْسَ رَجُلُ ٱلْعَشِيرِ ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ ٱلْعَشِيرَةِ »

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) في صفة القيامة من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع ، وقال : حديث حسن غريب ، ومكحول قد سمع من واثلة ، وقد حسنه الحافظ بن حجر بشاهده المتقدم من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل .

(٢) وقد صح مرفوعاً من حديث البراء عند الطبراني في « الأوسط » ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم في « المستدرك »

فَلَمَّا دَخلَ ، ألانَ لَهُ ٱلقَولَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لَهُ الَّذي قُلْتَ ، فَلَمَّا دَخلَ ، أَلَنْتَ لَهُ ٱلقَولَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ : « إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ اتِّقَاء فُحْشِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه جميعاً عن قتيبة بن سعيدٍ ، عن سفيان بن عيينة . ويروى في هذه القصة عن الأعمش ، عن مجاهدٍ ، عن عائشة قالت : قال تعني النبيَّ ﷺ : « إنَّ مِنْ شِرَّار الناس الذين يُكرَمون لاتقاء ألسنتهم [٢] » .

قلتُ : فيه دليل على أنَّ ذكر الفاسق بما فيه ليُعرَفَ أمرُه ، فيُتَّقى ، لا يكون من الغيبة ، ولعل الرجل كان مجاهراً لسوء أفعاله ، ولا غيبةَ لمجاهرٍ .

وقال إبراهيم : كانوا يقولون : ثلاثةٌ ليست لهم غيبةٌ : السلطان الجائر ، وذو الهوى ، والفاسقُ المعلنُ لفسقه . ومثله عن الحسن ، وقال الحسن : ليس لأهل البدع غيبةٌ .

وفي الحديث استعمالُ حسن العشْرة حيث لم يُواجه الرجلَ بما أمرُهُ غيبة ، وعدَّ استقبالَ الرجُل بعيوبه من باب الفحش . وقد روي في

---

(١) البخاري ٤٣٨/١٠ في الأدب : باب المداراة مع الناس ، وباب مايجوز من اغتياب أهل الفساد والريبة ، وباب لم يكن النبي فاحشا ولامتفحشا ، ومسلم (٢٥٩١) في البر والصلة : باب مداراة من يتقي فحشه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٣) في الأدب : باب في حسن العشرة ، ومجاهد لم يسمع من عائشة وهو بمعنى ماقبله .

هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة إن الله لا يُحبُّ الفاحشَ المتفحِّش . »[١]

وروي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيءُ لم يَقل : ما بالُ فلانٍ يقول ، ولكن يقول : « ما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا » [٢]

وَيُذكر عن أبي الدرداء : إنّا لنَكشِرُ في وجوه أقوامٍ ، وإنَّ قلوبنا لتلعنُهُمْ . [٣]

باب

من قال هلك الناس

٣٥٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيُّ ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

---

(١) أخرجه ابو داود (٤٧٩٢) في الأدب : وسنده حسن .

(٢) أخرجه ابو داود (٤٧٨٨) في الأدب : باب في حسن العشرة ، وسنده حسن .

(٣) علقه البخاري ١٠/ ٤٣٧ ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصلة ابن أبي الدنيا ، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث » والدينوري في «المجالسة» من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد : ونضحك إليه ، وذكره بلفظ اللعن ، ولم يذكر الدينوري في إسناده جبير ابن نفير ، ورويناه في فوائد ابي بكر المقرىء من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء قال : إنا لنكشر اقواما ، فذكر مثله وهو منقطع ، واخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق خلف بن حوشب قال : قال أبو الدرداء ، فذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع ايضا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٣٥٦٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا عليّ بن الجعد ، نا حمّاد هو ابن سلمة ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن القعنبي ، عن حماد بن سلمة .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : معنى هذا : ألا يزال الرجلُ يعيب الناس ، ويذكر مساوئهم ، ويقول : قد فسد الناس ، وهلكوا ونحو ذلك من الكلام ، وإذا فعل الرجل ذلك ، فهو أهلكهم وأسوؤهم حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم ، والإزراء بهم ، وربما أدّاه ذلك إلى العُجب بنفسه ، ويرى أن له فضلاً عليهم ، وأنه خيرٌ منهم ، فيهلِك .

قلتُ : وروي معنى هذا عن مالكٍ قال : إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم ، فلا أرى به بأساً ، فإذا قال ذلك عُجْباً بنفسه ، وتصاغراً للناس ، فهو المكروه الذي نهي عنه .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٨٤ في الكلام ، ومسلم (٢٦٢٣) في البر والصلة .

(٢) (٢٦٢٣) .

وقيل : هم الذين يؤيسون الناسَ من رحمة الله يقولون : هلك الناس أي : استوجبوا النارَ والخلودَ فيها بسوء أعمالهم ، فإذا قال ذلك ، فهو أهلكَهم - بفتح الكاف - أي : أوجب لهم ذلك .

باب

وعيد ذي الوجهين

٣٥٦٦ - أنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .

٣٥٦٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

(١) « الموطأ » ٢/٩٩١ في الكلام : باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، ومسلم (٢٥٢٦) في البر والصلة : باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ، والبخاري ١٠/٣٩٥ في الأدب : باب ما قيل في ذي الوجهين ، وفي الأحكام : باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ » (١)

وقال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنّا نعدُّ هذا نفاقاً . (٢)

٣٥٦٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ ، نا عليّ بن الجعد ، أنا شريك ، عن الرُّكَيْن بن الربيع ، عن نُعيم ابن حنظلة

عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : « مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ »

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن شريكٍ مرفوعاً . (٣)

(١) إسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١٤٩ ، ١٥٠ في الأحكام : باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك من طريق أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٣) وأخرجه أبو داود (٤٨٧٣) في الأدب باب في ذي الوجهين ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٨٨) والدارمي ٢/٣١٤ ، وابن حبان (١٩٧٩) وشريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي سيىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، ونقل في « التهذيب » في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث : إسناده حسن ، ولا يحفظ عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الطريق ، وحسنه العراقي أيضا في تخريج الاحياء ، وله شواهد يتقوى بها ، ذكرها المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/٣١ ، والهيثمي في « المجمع » ٨/٩٥ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢/١٠٣

باب

وعيد النمام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ) [القلم : ١١] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) قَالَ : تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ) [اللهب : ٥] يُقَالُ : لِيفُ الْمُقْلِ وَأَرَادَ السِّلْسِلَةَ الَّتِي فِي النَّارِ .

٣٥٦٩ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا خالي أبو عقيل عبد الرحمن بن محمد السلمي ، نا محمد بن يعقوب المعقلي ، نا محمد بن عيسى بن حيّان ، نا سفيان بن عُيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همّام

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي نُعيم ، عن أبي سفيان ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير عن منصور .

٣٥٧٠ ـ وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد

---

(١) البخاري ١٠/٣٩٤ في الأدب : باب مايكره من النميمة ، ومسلم (١٠٥) (١٦٩) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم النميمة .

ابن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسيّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ »

صحيح .

٣٥٧١ — حدثنا المطهّر بن علي الفارسيّ ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أحمد بن الحسين الحذّاء ، أنا عليُّ بن المدينيّ ، نا عُبيد الله بن موسى ، نا إسرائيل ، عن السُّدي ، عن الوليد بن أبي هاشمٍ ، عن زيد بن زائدة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ »[١]

والقتاتُ : النمامُ وهو القسّاسُ أيضاً ، والنميمةُ : نقلُ الحديث على وجه التضريب[٢] بين المرء وصاحبه .[٣]

---

(١) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٠ ، وآخرجه ابو داود (٤٨٦٠) في الأدب ، والترمذي (٣٨٩٣) والوليد بن ابي هشام مجهول ، وزيد بن زائدة (وقد حرف إلى زيد بن ثابت في أخلاق النبي) لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) التضريب : الإغراء ، وفي « معالم السنن » التضرية ، وهو بمعنى التضريب .

(٣) قال العلماء : وينبغي لمن حملت إليه نميمة الا يصدق من نم له ، ولا يظن بمن نم عنه مانقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وان

ويقال : النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون ، فينِمُّ حديثهم والقتّاتُ : الذي يَتسمّعُ على القوم وهم لا يعلمون ، ثم يَنِمُّ حديثهم ، والقسّاسُ : الذي يَقُسُّ الأخبار ، أي : يَسألُ الناس عنها ، ثم يبثُّها على أصحابها .

باب

ما يكره من التمادح

٣٥٧٢ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مَدَحَ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » ثُمَّ قَالَ : « إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَاناً وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً ، حَسِيبُهُ اللهُ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه

ينهاه ويقبح له فعله ، وان يبغضه ان لم ينزجر ، وألا يرضى لنفسه مانهى النمام عنه ، فينم هو على النمام ، فيصير نماما ، وهذا كله إذا لم يكن في الفعل مصلحة شرعية ، وإلا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد أن يؤذي شخصا ظلما ، فحذره منه .

(١) البخاري ٣٩٧/١٠ ، في الأدب : باب مايكره من التمادح ، ومسلم

مسلم عن أبي بكر بن نافع وغيره عن غُنْدَرٍ ، كلاهما عن شعبة .

قوله : « قطعتَ عُنُقَ صاحبك » ، إنما كُره ذلك لئلا يغترَّ المقولُ له به ، فيستشعرَ الكِبر ، وذلك جناية عليه ، فيصيرَ كأنه قطع عنقه فأهلكه . وقوله : « حسيبُه اللهُ » يعني أنَّ الله يحاسبُه على أعماله ، ويعاقبه على ذنوبه إنْ شاء .

وقالت عائشة : إذا أعجبك حسنُ عمل امرئٍ ، فقل : اعملوا فسيرى اللهُ عملكم ورسولُهُ والمؤمنون ولا يستخفنَّك أحدٌ .[1]

٣٥٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغويّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة

عَنِ ٱلحَكَمِ ، سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يُثْنِي عَلَى عَامِلٍ عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَجَعَلَ المِقْدَادُ يَحْثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن محمد بن المثنّى ، عن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن المقداد .

(٣٠٠٠) (٦٦) في الزهد والرقائق : باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط .

(١) أخرجه عنها عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٩٦٧) في خبر طويل وسنده صحيح .

(٢) رقم (٣٠٠٢) (٦٩)

قال أبو سليمان الخطابي : المدّاحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادةً ، وجعلوه بضاعةً يستأكِلون به الممدوح ، فأما من مَدحَ الرجل على الفعل الحسن ، والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه ، فليس بمدّاح . وقد استعمل المقداد الحديثَ على ظاهره في تناول عينِ التراب ، وحثيه في وجه المادح ، وقد يُتأول أيضاً على وجهٍ آخر وهو أن يكون معناه : الخيبة والحرمان ، أي : مَنْ تَعَرَّضَ لكم بالثناء والمدح ، فلا تعطوه واحرموه . كنى بالتراب عن الحرمان ، كقولهم : ما في يده غير التراب ، وكقوله ﷺ : إذا جاءك يطلب ثمن الكلب ، فاملأ كفّه تراباً .[1]

قلتُ : وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروهٌ ، لأنه قلما يَسلَمُ المادح عن كذبٍ يقوله في مدحه ، وقلما يَسلمُ الممدوحُ مِنْ عُجبٍ يَدخُله . وروي أنّ رجلاً أثنى على رجلٍ عند عمرَ ، فقال عمرُ : عقرْتَ الرّجلَ ، عقركَ اللهُ .

باب

الصدق والكذب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة : ١١٩] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ ، وأبو داود (٣٤٨٢) من حديث ابن عباس ، وسنده قوي .

وَتَعَالَى : (قُتِلَ ٱلخَرَّاصُونَ) [الذاريات : ١٠] أيْ : لُعِنَ ٱلكَذَّابُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلى اللهِ ظَنًّا وَحَدْسًا مَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَمِنْهُ خَرْصُ النَّخِيلِ ، وَهُوَ حَزْرُ ثَمَرِهَا ، لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ لَا بِإِحَاطَةٍ .

٣٥٧٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكرٍ أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسيّ ، نا محمد بن حمّادٍ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى ٱلبِرِّ ، وَإِنَّ ٱلبِرَّ يَهْدِي إِلى ٱلجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَٱلكَذِبَ ، فَإِنَّ ٱلكَذِبَ يَهْدِي إِلى ٱلفُجُورِ ، وَإِنَّ ٱلفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى ٱلكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي كُرَيب ، عن أبي معاوية ، وأخرجاه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن أبي وائلٍ ، عن عبد الله .

---

(١) البخاري ١٠/٤٢٢ ، ٤٢٣ في الأدب : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) في البر والصلة : باب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفضله .

٣٥٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو بكر محمد ابن أحمد بن عبدوس المزكي بنيسابور ، أنا أبو أحمد حمزة بن العباس البزاز ببغداد ، نا عباس بن محمد بن حاتم ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ ، فَيَقُولُ : إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ : ٱلْهَدْيُ وَٱلْكَلَامُ ، فَأَفْضَلُ ٱلْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ ، وَأَفْضَلُ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، فَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ ، وَلَا يُلْهِيَنَّكُمُ الْأَمَلُ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، أَلَا إِنَّ بَعِيداً مَا لَيْسَ بِآتٍ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالسَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، وَإِنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ ، وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا ٱلْكَذِبِ ، لَا يَصْلُحُ مِنْهُ هَزْلٌ وَلَا جِدٌّ ، وَلَا يَعِدَنَّ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ شَيْئاً ، ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ ، أَلَا وَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى ٱلْفُجُورِ ، وَٱلْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، أَلَا وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى ٱلْبِرِّ ، وَإِنَّ ٱلْبِرَّ يَهْدِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ ،

أَلَا وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ حَدَّثَنَا « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً ، أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِالْعَضْهِ مَا هِيَ ، هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ مِنَ النَّاسِ »[1]

وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريّ ، أنا إسحاق الدَّبريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يذكر قوله « ألا وإنّ قتال المسلم كفرٌ » إلى قوله « ويعودهُ إذا مَرِضَ » وقال في آخره : ثم قال : « إياكم والعَضْهَ أتدرون ما العضهُ ؟ النميمةُ ونقل الأحاديث » .

قوله : « وأفضل الهدي هديُ محمّدٍ » أراد به أفضل الطريق ، والهديُ الطريقُ .

---

(١) إسناده قوي ، وأخرجه الدارمي ٢٩٩/٢ من قوله « وإن شر الروايا » إلى آخره من طريق عثمان بن محمد ، عن جرير ، عن إدريس الأودي عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله يرفع الحديث إلى النبي ... ، وأخرجه مسلم مختصراً (٢٦٠٦) في البر والصلة : باب تحريم النميمة من حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن محمداً صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم ما العضه ؟ هي النميمة القالة بين الناس » وإن محمداً قال : إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ، ويكذب حتى يكتب كذاباً » وهو في « المسند » (٤١٦٠) وأخرجه بتمامه وبنحوه ابن ماجة (٤٦) من حديث محمد بن عبيد بن ميمون المدني ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ابن أبي كثير ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... ومحمد بن عبيد مجهول .

٣٥٧٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديّ ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن أيوب

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكِذْبَةَ ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً »[(١)]

قال عبد الله بن عمرو : أربعُ خلالٍ إذا أُعطيتهنَّ ، فلا يضرُّك ما عُزِل عنك من الدنيا : حُسن خليقةٍ ، وعفافُ طُعمةٍ ، وصدقُ حديثٍ ، وحفظُ أمانةٍ .

قال أبو هريرة : مَنْ قال لصبيٍ : تعالَ هاكَ تمراً ، ثم لم يُعطه شيئاً فهي كِذْبةٌ .

باب

في المعاريض مندوحة عن الكذب

قَالَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[(٢)] قَالَ عُمَرُ : أَمَا فِي الْمَعَارِيضِ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٢٠١٩٥) وأخرجه أحمد ١٥٢/٦ والترمذي (١٩٧٤) وقال : حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٨٥) ورجاله ثقات ، ولايصح في المرفوع .

ما يُغْنِي الرَّجلَ عَنِ ٱلكَـذِبِ . فَالْمَعَارِيضُ : مَا يُعَرَّضُ بِهِ وَلَا يُصَرَّحُ . مَنْدُوحَةً ، أَيْ : سَعَةً وَفُسْحَةً ، أَيْ : فِيهَا مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الرَّجلُ عَنِ الاضْطِرَارِ إِلى ٱلكَـذِبِ ، يُقَالُ : نَدَحتُ الشَّيْءَ نَدْحاً : إِذَا وَسَّعْتَهُ .

٣٥٧٧ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داودَ ، نا هشام بن عبد الله الدَّسْتوائي ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَحَلَ وَرَجُلٌ يَسُوقُ بِنِسَائِهِ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن ابن بشارٍ ، عن أبي داود سليمان بن داود ، وأخرجاه من طرق ، عن همامٍ ، عن قتادة .

٣٥٧٨ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرزي ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي إسحاقَ بن إبراهيم الحجاجي ، نا أبو العباس محمد ابن عبد الرحمن الدَّغولي ، نا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم ، نا شبابةُ ، نا شعبةُ ، عن ثابت البُناني

---

(١) البخاري ١٠/٤٤٩ ، ٤٥١ في الأدب : باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وباب من دعا صاحبه ، فنقص من اسمه حرفاً ، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣) في الفضائل : باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَسِيرٍ مَعَهُمْ حَادٍ وَسَائِقٌ قَالَ: فَقَدَّمَ النِّسَاء، فَقَالَ: «يا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٣٥٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي، نا أبو الحسن الحجاجي، نا أبو العباس الدَّعولي، نا علي بن محمد، نا عمرو بن عليّ، ومحمد بن الوليد، قالا: نا محمد بن جعفر، نا شعبةُ، عن ثابتٍ، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن آدم، عن شعبة، وأخرجه محمد عن آدم عن شعبة، وأخرجه محمد عن مسدَّد، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي وغيره، كلٌّ عن حمادٍ، عن ثابت.

المراد بالقوارير: النساء شبَّههنَّ بالقوارير، لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر. وكان أنجشة غلاماً أسودَ وفي سَوْقِهِ عُنْفٌ، فأمَرَهُ أن يرفق بهنَّ في السَّوق، كما يرفق بالدابة التي عليها قواريرُ. وفيه وجهٌ آخر وهو أنَّ أنجشة كان حسن الصوت بالحُداء، فكان يحدو لهنَّ، وينشد من القريض والرَّجز ما فيه تشبيبٌ، فلم يأمن أن يقع في

---

(١) البخاري ١٠/٤٩٠ في الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٢٣) في الفضائل: باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء.

قلوبهن حداؤه ، فأمر بالكف عن ذلك ، وشبّه ضعف عزائمهن ، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها .

وروي عن سفيان بن أسيد[١] الحضرمي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كبُرَتْ خيانةً أنْ تحدّث أخاك حديثاً هو لك به مصدّقٌ وأنتَ به كاذبٌ » . [٢]

وكان إبراهيم النخعي متوارياً ، فكان أصحابُه يدخلون عليه ، فإذا خرجوا من عنده يقول لهم : إذا سُئلتم عني ، فقولوا : لا ندري أين هو ، فإنكم لا تدرون إذا خرجتم إلى أين أتحول ، وكان تحوُّله من موضع من الدار إلى موضع آخر .

باب

ما يحذر من الغضب وما يجوز منه في أمر الدين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) [الشورى : ٣٧] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ)

---

(١) في (أ) و (ج) راشد وهو تحريف .

(٢) أخرجه ابو داود (٤٩٧١) في الأدب : باب في المعاريض ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٩٣) وفي سنده ضبارة بن عبد الله بن مالك الحضرمي وهو مجهول ، وكذا أبوه ، واخرجه احمد في « المسند » ١٨٣/٤ من حديث عمر بن هارون عن ثور بن يزيد ، عن شريح ، عن جبير بن نفير ، عن النواس بن سمعان مرفوعاً .. وشيخ أحمد عمر بن هارون ضعيف بل متروك ، وبقية رجاله ثقات .

[آل عمران : ١٣٤] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) [التوبة : ٧٣]

٣٥٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني بنيسابور ، نا أبو سعيد عبد الملك بن عثمان بن محمد الواعظ ، أنا أبو علي الحسين بن أحمد بن موسى القاضي ، أنا مسدَّد بن قطن ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَوْصِنِي ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَحْفَظُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَغْضَبْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [١] عن يحيى بن يوسف ، عن أبي بكر عن أبي حصين . وأبو حصين : اسمه عثمان بن عاصم الأسديُّ .

٣٥٨١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) هو في « صحيحه » ٤٣١/١٠ في الأدب : باب الحذر من الغضب .

(٢) « الموطأ » ٩٠٦/٢ في حسن الخلق : باب ماجاء في الغضب ،

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ .

الصُّرَعة مفتوحة الراء : وهو الذي يصرع الرجال ، ويغلبهم في الصراع . كالخُدَعةِ كثيرِ الخداع ، واللُّعبةُ كثيرُ التلعبِ ، وهذا على طريق ضرب المثل ، فحوّل معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين ، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك نفسه عند الغضب ، كما قال في المُفْلِسِ : « الذي يأتي يوم القيامةِ وقد ضَرَب هذا وشتم هذا ، فيؤخذ من حسناته لهم ، ويؤخذ من سيئاتهم ، فتلقى عليه »[1] وكما أنه عليه السلام سُئل عن الخمر وقيل : إنها دواءٌ ، فقال : « لا ولكنّها داءٌ »[2] ومعناه أنها داءٌ في أمر الدين لما في شربها من الإثم ، وإن كانت دواءً في بعض الأسقام من جهة الطبِّ .

٣٥٨٢ — أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابيُّ ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد ابن سيّار القُرشيُّ ، نا مسدّد ، نا أبو الأحوص ، نا سعيد بن مسروق ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ « لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ ، وَلٰكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ »[3] .

والبخاري ٤٣١/١٠ في الأدب : باب الحذر من الغضب ، ومسلم (٢٦٠٩) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد الجعفي .

(٣) رجاله ثقات .

باب

الوضوء عند الغضب

٣٥٨٣ ـ أخبرنا أبو نصر أحمد بن الفضل بن أبي نصر بن أحمد بن إسماعيل البزاز الطوسي بها، نا أبو الحارث طاهر بن محمد بن أبي سهل السهلي بطوس سنة سبع عشرة وأربعمائة، نا عبد الله بن عمر الجوهري، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا إبراهيم بن خالد الصنعاني، نا أبو وائل صنعاني مرادي قال:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ، فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ، قَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

وعروة: هو عروة بن محمد بن عطية بن عروة السعدي من سعد بن

(١) «المسند» ٤/٢٢٦، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٤) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، وعروة بن محمد وإن لم يوثقه غير ابن حبان روى عنه أكثر من واحد، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن، وباقي رجاله ثقات، فالسند حسن، ووقع في ضعيف الجامع الصغير وزيادته بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني «عطية العوفي» بدل «عطية السعدي» وهو تحريف.

بكرٍ ، وعطيةُ له صحبةٌ

٣٥٨٤ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو سهيل السِّجزيُّ ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داود السجستاني ، نا أحمد ابن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا داود بن أبي هندٍ ، عن أبي حرب بن أبي الأسود

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ » (١)

قيل : إنما أمره بالقعود والاضطجاع ، لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه ، فإن المضطجعَ أبعد في الحركة والبطش من القاعد ، والقاعدَ من القائم .

باب

الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا)

---

(١) سنن أبي داود (٤٧٨٢) في الأدب ، وأخرجه ابن حبان (١٩٧٣) ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، لأن أبا حرب لايحفظ له سماع من أبي ذر لكن وصله أحمد ١٥٢/٥ من حديث أبي معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر ، وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٧٠/٨ ، ٧١ عن أحمد ، وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣) مرسلا ، وإسناده حسن أيضا .

[آل عمران : ١٨٦] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ)
[آل عمران : ١٣٤]

٣٥٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا محمد بن عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب

عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » .(١)

٣٥٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويه ، نا عليُّ بن المدينيّ ، نا ابن عُيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَبَّ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ لَا يَقُولُ شَيْئاً ، فَلَمَّا سَكَتَ ، ذَهَبَ أَبُو

---

(١) وأخرجه أحمد (٢٢-٥) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٨٨) والترمذي (٢٥٠٩) في صفة القيامة : باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم خير من عدمها ، وابن ماجة (٤٠٣٢) في الفتن : باب الصبر على البلاء ، وسنده جيد ، وقال الحافظ في « الفتح » : إسناده حسن .

بَكْـرٍ يَتَكَلَّمُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْـرٍ ، فَقَـالَ : يَارَسُولَ اللهِ كَانَ يَسُبُّنِي ، وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَتَكَلَّمُ ، قُمْتَ ، قَالَ : « إِنَّ ٱلْمَلَكَ كَانَ يَرُدُّ عَنْكَ ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ ، ذَهَبَ ٱلْمَلَكُ ، وَوَقَعَ الشَّيْطَانُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ ، يَا أَبَا بَكْـرٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ : لَيْسَ عَبْدٌ يُظْلَمُ بِمَظْلِمَـةٍ ، فَيُغْضِي عَنْهَا إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ ، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَبْتَغِي بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا قِلَّةً ، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ عَطِيَّةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ أَوْ صِلَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهِ كَثْرَةً » (١)

قال عليٌّ : أملاه علينا سفيان . قلتُ : الانتصارُ عن المظالم جائزٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : (لا يحبُّ اللهُ الجهرَ بالسوءِ مِنَ القولِ إلا مَنْ ظُلِمَ) [النساء : ١٤٨] وقال عزَّ وجلَّ : (والذين إذا أصابهم البغيُ هُمْ يَنتصِرونَ) [الشورى : ٣٩] . ولكنَّ الصبر أجمل ، قال الله سبحانه وتعالى : (وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها ، فمَنْ عفا وأصلحَ فأجره على الله) وقال جلَّ ذِكره : (ولَمَنِ انتصرَ بعدَ ظُلمِهِ) [الشورى : ٤١] الى أن قال : (ولَمَنْ صبرَ وغفرَ إنَّ ذلك لمن عزمِ الأمور) [الشورى ٤٣]

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » ٢/٤٣٦ ، وأخرجه أبو داود مختصراً (٤٨٩٦) و (٤٨٩٧) مرسلا ومسندا ، ونقل المنذري في مختصره عن البخاري في « تاريخه » قوله : إن المرسل أصح .

قال إبراهيم : كانوا يكرهون للمؤمنين أن يُستذلوا فإذا قدروا ، عفوا .

وقال منصور عن إبراهيم في قوله سبحانه وتعالى : (والذين إذا أصابهم البغيُ هُمْ يَنتصِرون) [الشورى : ٣٩] قال : كانوا يكرهون للمؤمنين أن يستذلوا ، فيجترىء عليهم الفساق .

باب

الكبر ووعيد المتكبرين

٣٥٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بكر بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمي البسطامي الكسائي ، نا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ابن سختوية ، أنا أبو الفضل سفيان بن محمد الجوهري ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلاليّ ، نا يحيى بن حمّاد ، نا شعبة ، عن أبان ابن تغلب ، عن فضيل الفُقَيميّ ، عن إبراهيم النخعيّ ، عن علقمة بن قيس عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ؟ قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ ، وَغَمِصَ النَّاسَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن محمد بن مثنّى ، عن يحيى ابن حمّاد .

---

(١) (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه .

قوله : « لا يدخل الجنة مثقال ذرّة من كِبْرٍ » قيل : أراد به كِبْرَ الكفرِ ، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان ، وقيل : أراد أن الله سبحانه وتعالى ينزع الكِبر من قلبه إذا أراد أن يدخله الجنة حتى يدخلها بلا كِبر ، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ونزعنا ما في صدورهم مِنْ غِلٍّ ﴾ [الأعراف : ٤٣] . وقوله : « الكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الحقّ » كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولكنَّ البرَّ مَنْ آمنَ بالله واليوم الآخر ﴾ [البقرة : ١٧٧] معناه : ولكنَّ البرَّ بِرُّ مَنْ آمنَ بالله واليوم الآخِرِ . والبطرُ : الطغيانُ عند النعمة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ بَطِرتْ معيشتها ﴾ [القصص : ٥٨] أي : في معيشتها . وقال ابن الأعرابيّ : البَطرُ سوء احتمال الغنى ، وبَطرُ الحقّ ها هنا : أن يجعل الحقّ باطلاً ، ويُقال : هو أن يتكبر عند الحقّ ، فلا يقبله وغمصُ الناس ، وغمطهم : أن يحتقرهم ، فلا يراهم شيئاً ، وفيه لغتان : غمِطَ وغمِصَ بكسر الميم وفتحها فيهما جميعاً ، ويقال : غمَصَ النعمة وغَمَطَها : إذا لم يشكرها .

قال الحسن : التواضع أن تخرج من بابك ، فلا يتلقاك مسلم إلا رأيت له عليك فضلاً .

٣٥٨٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بنُ قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، حدّثنيه معاذ ، عن ابن عَون ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ

أُوتِيتُ مِنَ ٱلْجَمَالِ مَا تَرَى ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَحَداً يَفْضُلُنِي بِشِرَاكَيْنِ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، فَهَلْ هٰذَا مِنَ ٱلْبَغْيِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذٰلِكَ مَنْ سَفِهَ ٱلْحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ »(١)

قوله : « سَفِهَ الحقَّ » أيْ : يرى الحقَّ سَفهاً وجهلاً . وقوله : (إلا مَن سَفِهَ نفسهُ) [البقرة : ١٣٠] قيل : سَفِهَ في نفسه أي : صار سفيهاً ، وقيل : جَهِلَ نفسه ، ولم يُفكِّر فيها .

٣٥٨٩ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن التوابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد ابن سيَّار القرشيّ ، نا إبراهيم بن موسى الفراءُ ، أنا أبو معاوية ، نا عمر ابن راشد ، عن إياس بن سلمةَ بن الأكوعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي ٱلْجَبَّارِينَ ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ »(٢)

٣٥٩٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

---

(١) وأخرجه أحمد (٣٦٤٤) ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن يروي عن متأخري الصحابة ، كابن عمر وأبي هريرة ، ولا يظن أنه من طبقة من يدرك ابن مسعود ، وأخرجه أبو داود (٤٠٩٢) في اللباس : باب ماجاء في الكبر من حديث أبي هريرة ، وفي سنده عبد الوهاب الثقفي ، وهو ثقة إلا أنه تغير قبل موته بثلاث سنين ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٠٠١) في البر والصلة : باب ماجاء في الكبر وعمر بن راشد ضعيف .

الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ « يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ مِنْ جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَس ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةِ الْخَبَالِ » .[1]

هذا حديث حسن .

٣٥٩١ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الصيدلاني ، نا الأصم ، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي القصار ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُتَكَبِّرٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، وأبي معاوية ، وزاد في رواية أبي معاوية « ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم . »

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٩٤) في صفة القيامة : باب المتكبرون يوم القيامة ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ،

٣٥٩٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي ، نا أحمد بن حفص وعبد الله بن محمد الفرّاء وقطن بن إبراهيم ، قالوا : نا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طَهْمان ، عن عطاء بن السائب ، عن الأغرّ أبي مسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ٱلْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَٱلْعَظَمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا ، أَدْخَلْتُهُ النَّارَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أحمد بن يوسف الأزْدي ، عن عمرو بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي مسلم الأغرّ .

٣٥٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا محمد بن محمد ابن سمعان الواعظ ، حدثني أبو محمد زنجويه بن محمد ، نا علي بن الحسن الهلالي ، نا عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان ، حدثني معبدُ بن خالدٍ القيسي

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ٱلْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ ، لَأَبَرَّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

---

(١) (٢٦٢٠) في البر والصلة : باب تحريم الكبر .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي نُعيم ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مُعاذ العنبريّ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن مَعبدٍ .

العُتُلّ : الشديد الخصومة الجافي اللّئيم ، وقيل : هو الفظُّ الغليظ الذي لا ينقاد لخيرٍ . والجواظُ : هو الجَموع المَنوع ، وقيل : الكثير اللحم ، المختال في مَشْيِه ، وقيل : القصيرُ البطينُ .

وروى حارثة بن وَهْب عن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخُل الجنة الجوّاظُ الجعظريُّ » [٢] .

يُقال : الجعظريُّ : الفظُّ الغليظُ ، وجاء تفسيرُه في بعض الأحاديث هُمُ الذين لا تُصدّعُ رؤوسهُمْ ويُقال : رجلٌ جَعظريٌّ وجِعظارٌ وهو الذي يتنفّجُ بما ليس عنده ، وفيه قِصرٌ .

وعن سليم بن حنظلة ، قال : نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبيٍّ بن كعب ، ومعه ناسٌ ، فعلاهُ بالدّرّة ، فقال : يا أمير المؤمنين ما تصنع ؟ فقال : إنها فتنةٌ للمتبوع ، ومذلةٌ للتابع .

وعن يحيى بن جَعدة ان ناساً كانوا يتبعون سلمان ، فقال : هذا خيرٌ لكم ، وشرٌّ لي .

---

(١) البخاري ٨/٥٠٧ في تفسير سورة والقلم ، وفي الأدب : باب الكبر ، وفي الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ومسلم (٢٨٥٣) في الجنة وصفة نعيمها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠١) في الأدب : باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

وقال عبد الله بن مسعود : مَنْ تطاولَ تعظُّماً ، خفضهُ اللهُ ، ومَنْ تواضعَ تخشُّعاً ، رفعهُ الله .

وقال عمر بن الخطاب : إن الرَّجل إذا تواضع ، رفع الله حَكمتَه[1] وقال : انتعشْ نعَشَكَ الله ، فهو في نفسه صغيرٌ ، وفي أعين الناس كبيرٌ ، وإذا بَطِرَ وَعدا طَوْرَه ، وَهصَهُ اللهُ إلى الأرض ، وقال : اخسَ أخساكَ الله ، فهو في نفسه كبيرٌ ، وفي أعين الناس صغير حتى يكون أهونَ على الله من الخنزير .

باب

الحياء

٣٥٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا عليُّ بن الجعْد ، نا عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون أنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي ٱلْحَيَاءِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَسْتَحِي يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضَرَّ بِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُ ، فَإِنَّ ٱلْحَيَاءَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ . »

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ،

---

(١) أي : قدره ومنزلته ، كما يقال : له عندنا حكمة ، أي : قدر ، وفلان عالي الحَكَمَة .

(٢) البخاري ١٠/٤٣٢ في الأدب : باب الحياء ، وفي الإيمان : باب

عن عبد العزيز ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان ، كلٌّ عن الزهريّ .

ويُقال : استحيا يَستحيي ، واستحى يستحي .

٣٥٩٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بنُ عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَٱلْإِيمَانُ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَٱلْبَذَاءُ مِنَ ٱلْجَفَاءِ ، وَٱلْجَفَاءُ فِي ٱلنَّارِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

٣٥٩٦ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا كَانَ ٱلْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ، وَلَا كَانَ ٱلْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَه . » (٢)

الحياء من الايمان ، ومسلم (٣٦) في الايمان : باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها ، واخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٠٢) .

(١) واخرجه احمد ٢/٥٠١ ، والترمذي (٢٠١٠) في البر والصلة : باب ماجاء في الحياء ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٢٩) ، وله شاهد عند ابن ماجة (٤١٨٤) في الزهد من حديث ابي بكرة ورجاله ثقات.

(٢) واخرجه الترمذي (١٩٧٥) في البر والصلة : باب ماجاء في

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق .

قلتُ : الحياءُ محمودٌ ، وهو من الإيمان ، كما أخبر النبي ﷺ ، فإنْ الحياءَ يمنع الرَّجل عن المعاصي ، كالمؤمنِ يمنعه إيمانه عن المعاصي خوفاً من الله عزَّ وجل .

وروي عن عمران بن حُصين قال : قال النبي ﷺ : « الحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ »(١) .

فصل: أمَّا الحياءُ في التعلمِ ، والبحثِ عن أمر الدِّين ، فمذمومٌ قالت عائشة : نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار ، لم يمنعهنَّ الحياءُ أنْ يتفقهن في الدين .(٢)

وقال مجاهدٌ : لا يَتعلمُ العلمَ مُستَحٍ ولا مُستكبرٌ(٣) .

٣٥٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهيرٌ ، نا منصور ، عن رِبعيِّ بن حراشٍ

نا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ

الفحش والتفحش، وابن ماجة (٤١٨٥) في الزهد، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٤٥) وسنده صحيح .

(١) أخرجه مسلم (٣٧) في الإيمان : باب بيان عدد شعب الايمان .

(٢) اخرجه مسلم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٢/١ في العلم : باب الحياء في العلم تعليقا ، وقد وصله ابو نعيم في (الحلية) من طريق علي بن المديني، عن ابن عيينة ، عن منصور عنه ، وهذا إسناد صحيح .

مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »(١) .

هذا حديث صحيح .

وقوله : « مِنْ كلام النبوةِ الأولى » معناه : اتّفاق كلمة الأنبياء صلوات الله عليهم على استحسان الحياء ، فما مِنْ نبيٍّ إلا نُدِبَ إليه ، وبُعِثَ عليه .

وقوله : « فافعل ما شئت » فيه أقاويل ، أحدها : أن معناه معنى الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر ، كأنه يقول : إذا لم يمنعك الحياء ، فعلتَ ما شئتَ مما تدعوكَ إليه نفسُك من القبيح ، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عُبيدٍ القاسم بن سلاّمٍ ، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : معناه الوعيدُ ، كقوله سبحانه : (اعملوا ما شئتم) [فصلت : ٤٠] أي : اصنع ما شئت ، فإن الله يجازيك . وقال أبو إسحاق المروزيُّ : معناه : أن تنظر إلى ما تُريد أن تفعله ، فإن كان ذلك مما لا يستحيا منه ، فافعلهُ ، وإن كان مما يُستحيا منه ، فدعهُ . والله أعلم .

ورَوى هذا الحديث جريرٌ عن منصورٍ بإسناده ، ثم قال جريرٌ : معناه : أنْ يريد الرَّجل أنْ يعمل الخيرَ ، فيدعهُ حياءً من الناسِ ، كأنه يخافُ مَذهبَ الرِّياء يقول : فلا يمنعك الحياءُ من المضيِّ لما أردتَ .

قال أبو عُبيدٍ : وهو شبيهٌ بالحديث الآخر : « إذا جاءك الشيطان وأنت تصلِّي ، فقال : إنك تُرائي فزدها طولاً » . وكذلك قال الحسن

---

(١) صحيح البخاري ٤٣٤/١٠ في الأدب : باب إذالم تستح فاصنع ماشئت ، وفي آخر حديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٨٠/٦ ، ٣٨١ ، واخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٩) من حديث الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، عن أبي مسعود الأنصاري .

ما أحدٌ أراد شيئاً من الخير إلا سارت في قلبه سَورتان ، فإذا كانت الأولى منهما لله ، فلا تهيدنّهُ (١) الآخرة . قال أبو عبيد : إنما وجهه عندي على جهة الذمّ لتركِ الحياءِ .

باب

التأني والعجز

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) [الروم : ٦٠] أيْ : لَا يَسْتَفِزَّنَّكَ ، وَلَا يَسْتَجْهِلَنَّكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ) [الزخرف : ٥٤] أيْ : حَمَلَهُمْ عَلَى الخِفَّةِ وَالجَهْلِ ، يُقَالُ : اسْتَخَفَّهُ عَنْ رَأْيِهِ : إذَا حَمَلَهُ عَلَى الجَهْلِ ، وَأَزَالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ) [الأنبياء : ٣٧] أيْ : رُكِّبَ عَلَى العَجَلَةِ ، وَقِيلَ : « مِنْ عَجَلٍ » : مِنْ طِينٍ .

٣٥٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن حسّان بن محمد المَلْقاباذيُّ ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ ، أنا أبو بكر محمد بن علي النجّار ، نا محمد بن نعيم ، نا أبو مُصعب الزُّهريّ ،

---

(١) أي : لايمنعه ذلك الذي تقدمت فيه نيته لله ولايحركنه ، ولايزيلنه عنها ، والمعنى : إذا أراد فعلا ، وصحت نيته فيه ، فوسوس له الشيطان ، فقال : إنك تريد بهذا الرياء ، فلا يمنعه ذلك عن فعله .

ثا عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد السّاعديّ ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » (١)

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن العباس .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إنَّ التبيُّنَ منَ الله ، والعجلة منَ الشيطان » والمراد من التبين : التثبتُ في الأمور ، والتأني فيها . وقُرىءَ : (إذا ضربتم في سبيل الله فتثبّتوا) (٢) [النساء : ٩٤] من التثبت .

وقد صحّ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأشجّ عبد القيس : « إنّ فيك لخصلتين يُحبهما الله : الحلمُ والأناةُ . » (٣)

ورُوي أنّ المنذر الأشجّ قال : يا رسول الله أنا أتخلّقُ بهما أم الله جَبلني عليهما ؟ قال : « بل الله جَبلكَ عليهما » قال : الحمدُ لله الذي جَبلني على خلُقين يُحبهما اللهُ ورسوله . (٤)

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠١٣) في البر والصلـة : باب ماجـاء في التأني والعجلة ، وإسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس .

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف ، وقرأ ابن كثير ونافع وابـو عمرو وعاصم وابن عامر (فتبينوا) بالنون من التبين للامر قبل الاقـدام عليه . راجع « زاد المسير » لابن الجوزي ٢/١٧١ ، ١٧٢

(٣) اخرجه مسلم (١٧) (٢٥) في الإيمان : بـاب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله

(٤) اخرجه ابو داود (٥٢٢٥) واحمد ٤/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وقد تقدم .

ويُروى عن مُصعب بن سعد ، عن أبيه ، وربما رفعه : « التُّؤدةُ في كلِّ شيءٍ إلا في عمل الآخرة »[١] .

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : التُّؤدة في كلِّ شيءٍ خيرٌ إلا ما كان من أمر الآخرة .

٣٥٩٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل السِّجزيُّ ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داود السِّجستاني ، نا النُّفيليُّ ، نا زهيرٌ ، نا قابوسُ بن أبي ظبيان أن أباه حدَّثه قال :

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ ، وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »[٢] .

هَدْيُ الرجُل : حاله ومذهبه ، وكذلك سمتُه ، والاقتصاد : سلوك القصد في الأمور ، والدخول فيها برفقٍ ، على سبيل يُمكن الدوامُ عليها . يريد : أنَّ هذه الخصال من شمائل الأنبياء صلَّى الله عليهم ، وأنها جُزءٌ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١٠) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث قال الأعمش : وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال الأعمش : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : لم يذكر الأعمش فيه من حدثه ، ولم يجزم برفعه ، وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال : في روايته انقطاع وشك .

(٢) أبو داود (٤٧٧٦) في الأدب : باب في الوقار ، وأخرجه أحمد (٢٦٩٨) و (٢٦٩٩) والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٦٨) وقابوس بن أبي ظبيان فيه ضعف خفيف ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس المزني ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي (٢٠١١) .

منْ أجزاءِ فضائلهم ، فاقتدوا بهم فيها ، وتابعوهم عليها ، وليس معناه أنّ النبوة تتجزأ ، ولا أنّ مَنْ جمع هذه الخِلال كان نبياً ، فإن النبوة غيرُ مكتسبة ، وإنما هي كرامةٌ يخصُّ اللهُ بها مَنْ يشاء من عباده ، واللهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رِسالاتِه .

ويحتمِلُ أن يكون معناه : أنّ هذه الخِلال ممّا جاءت به النبوّةُ ، ودعتْ إليها الأنبياء عليهم السلام ، يريد أنّ هذه الخلالَ جُزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً ممّا جاءت به النبوّات ، ودعا إليها الأنبياء .

وقيل : معناه أنّ من جمع هذه الخصال ، لقيه الناس بالتوقير والتعظيم ، وألبسهُ اللهُ لباسَ التقوى الذي ألبسَ أنبياءهُ عليهم السلام ، فكأنها جزءٌ من النبوة . ذكرها الخطابيُّ رحمه الله .

٣٦٠٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق الدبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبان

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْراً ، فَأَمْضِهِ ، وَإِنْ خِفْتَ غَيّاً ، فَأَمْسِكْ . »[1]

وقال أبو الدرداء : ما قلّد اللهُ عبداً قِلادةً أفضلَ من السكينة .

وقال عبد الله بن مسعود : السكينة مغنَم ، وتركُها مَغرَمٌ .

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، أبان هو ابن أبي عياش البصري متروك ، وقد عد الذهبي في « الميزان » في ترجمته هذا الحديث من منكراته .

٣٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ، أنا أبو عليّ زاهر بن أحمد الفقيه السَّرخسيُّ ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد بن يونس الكُديميُّ ، وعبد الرحمن بن محمد ابن حبيب العبديُّ قالا : نا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا حمَّاد بن سلمة ، نا علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : « يَتَعَرَّضُ لِلْبَلَاءِ بِمَا لَا يُطِيقُ »[1] .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

باب

المزاح

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ »[2]

٣٦٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى الترمذيّ ، نا عباس بن محمد الدُّوريُّ ، نا علي بن الحسن بن شقيق ،

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٢٥٥) في الفتن : باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، وفي « الشمائل » (٢٣٧) ، وابن ماجة (٤٠١٦) في الفتن باب قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف ، والحسن مدلس وقد عنعن . لكن له شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في « الكبير » ٣/٢٠٤/١ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٤٨٠ ، ٤٨١ ، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس .

أنا شقيق ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قَالَ : « لَا أَقُولُ إِلَّا حَقّاً »[١]

هذا حديث حسنٌ .

قوله : تُداعِبُنا ، أي : تُمازحُنا ، والدُّعابة : المزاح ، والمِزاح بكسر الميم : مصدر مازحتُه مِزاحاً ، وبضمّه مصدر مَزحتُه مَزحاً ومُزاحاً .

وقال ابن مسعود : خالِطِ الناسَ ودِينَكَ فلا تَكْلِمَنَّهُ .

٣٦٠٣ - حدثنا المطهَّرُ بن علي الفارسيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، أنا ابنُ أبي عاصمٍ ، نا أبو بكر بن أبي شَيبة ، نا محمد بن بشرٍ ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ، فَيَرَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ ، فَيَبْهَشُ إِلَيْهِ .[٢]

يقال للانسان إذا نظر إلى شيءٍ فأعجبه ، فأسرع إليه ، وتناولهُ : بَهَشَ إليه .

---

(١) الترمذي (١٩٩١) في البر والصلة : باب ما جاء في المزاح ، وأخرجه أحمد ٢/٣٤٠ و ٣٦٠ ، وسنده حسن .

(٢) هو في أخلاق النبي ص ٩٠ ، وسنده حسن .

٣٦٠٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ كَانَ ٱسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْهَدِيَّةَ مِنَ ٱلْبَادِيَةِ ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا ، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ » قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ ، وَكَانَ دَمِيماً ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ ، فَٱحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ ، فَقَالَ : أَرْسِلْنِي مَنْ هٰذَا ؟ فَٱلْتَفَتَ ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَشْتَرِي ٱلْعَبْدَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذاً وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِداً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لٰكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ » أَوْ قَالَ : « لٰكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ » .(١)

٣٦٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعي ، أخبرنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى

---

(١) وأخرجه أحمد ١٦١/٣ ، والترمذي في « الشمائل » (٢٣٩) وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الإصابة » .

الترمذي ، نا قتيبةُ بن سعيد ، نا خالد بن عبد الله ، عن حُميد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنِّي حَامِلُكَ عَلى وَلَدِ نَاقَةٍ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ[1] »

هذا حديث صحيح غريب

٣٦٠٦ – وأخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أسامة ، عن شريكٍ ، عن عاصمٍ الأحول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا ذَا الأُذُنَيْنِ[2] » .

قال أبو أسامة : يعني يمازحه . هذا حديث صحيح غريب .

وقد يحتمل أن يكون قصدُه به الحضّ والتنبيه على حسن الاستماع ، والتلقّف لِما يقوله ، لا المزاحَ ، لأن الاستماع يكون بحاسة الأذن ، ولذلك خلق الله الأذنين . والله أعلم .

---

(١) شمائل الترمذي (٢٣٩) وهو في « جامعه » (١٩٩٢) في البر : باب ماجاء في المزاح ، وأخرجه ابو داود (٤٩٩٨) في الأدب : باب المزاح ، وإسناده صحيح .

(٢) « الشمائل » (٢٣٥) وهو في « الجامع » (١٩٩٣) ، واخرجه ابو داود (٥٠٠٢) وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيىء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات .

وروي أن النبي ﷺ قال لعجوزٍ : « إنَّ الجنة لا يدخلها عجوزٌ » فولَّت تبكي ، قال : « أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوزٌ ، إن الله سبحانه وتعالى يقول (إنَّا أنشأناهُنَّ إنشاءً فجعلناهن أبكاراً) . »[١] [الواقعة : ٣٥ ، ٣٦]

٣٦٠٧ - حدثنا المطهَّر بن عليٍّ ، نا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، أنا أبو يَعلى وجعفر بن عمرَ النَّهاوندي ، قالا : نا جُبارةُ ، نا ابنُ المبارك ، عن حُميد الطويل ، عن ابن أبي الورد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَآنِي ، رَجُلاً أَحْمَرَ ، فَقَالَ : « أَنْتَ أَبُو الْوَرْدِ »[٢]

قال جُبارةُ : مازَحهُ .

قال عمرُ : إنه ليعجبُني أن يكون الرَّجل في أهله مثلَ الصبيِّ ، ثم إذا بُغِيَ منه ، وُجِدَ رجُلاً . وقال ثابتُ بن عبيدٍ : كان زيد بن ثابتٍ من أفكهِ الناس في بيته ، فإذا خرج ، كان رجلاً من الرجال .

روي عن ابن عباسٍ أنه قال لقومٍ قعودٍ لديه : أحمِضوا . يُقال : أحمضَ القومُ إحماضاً : إذا أفاضوا فيما يُؤنسُهم من الكلام ، والأصلُ فيه هو الحَمْضُ الذي فيه فاكهةُ الإبل ، وهي أنها ترعى الخُلَّةَ ، وهي ما حلا من النبات ، فإذا مَلَّتها ، مَشقت من الحمض مشقاتٍ ، ثم عادت إلى الخُلَّة ، والحمض : ما ملُح من النبات ، تقول العرب : الخُلَّة خبز

---

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٤٠) من حديث الحسن فيه المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن .

(٢) أخلاق النبي ص ٩١ ، وجبارة بن المغلس ضعيف .

الإبل ، والحمض فاكهتها ، فلما خاف ابن عباس عليهم الملال أحبّ أن يجمعهم ، فأمرهم بالأخذ في مُلح الحكايات .

وقال علي بن أبي طالب : أجمّوا هذه القلوبَ ، فإنها تملُّ ، كما تملُّ الأبدان .

وعن أبي الدرداء : إني أستجمُّ ببعض الباطل ، ليكون أنشطَ لي في الحقّ .

وقال ربيعةُ الرأي : المروءةُ ستُّ خصالٍ : ثلاثة في الحضر ، وثلاثة في السفر ، ففي الحضر تلاوةُ القرآن ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ القرى في الله ، والتي في السفر ، فبذلُ الزاد ، وحسن الخلق ، وكثرة المزاح في غير معصيةٍ .

دخل الشعبيُّ وليمةً ، فرأى أهلها سكوتاً ، فقال : مالي أراكم كأنكم في جنازةٍ أين الغناء ؟ أين الدفُّ ؟ وقيل لسفيان بن عُيينة : المزاح هُجنةٌ ؟ قال : بل سنّةٌ ، ولكن الشأن فيمن يُحسِنُه ويضعُه مَواضعهُ . وكان ابنُ سيرين يمزح ويضحك حتى يسيلَ لعابُه ، ثم يقرأ (إنّما الحياةُ الدنيا لعبٌ ولهوٌ) . وقيل : كان ابن سيرين كثيرَ الضحكِ بالنهار ، كثيرَ البكاء بالليل . قال غالبُ القطان : أتيتُ ابن سيرين يوماً ، فسألت عن هشام ، فقال : توفيَ البارحةَ أما شعرتَ ، فقلتُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فضحك ، فقلتُ : لعله أراهُ النوم .

وقال الحسن : المزاحُ يذهبُ بالمروءة . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أنِ انْهَ مَنْ قِبلكَ عن المزاح ، فإنه يُذهِبُ المروءة ، ويوغِرُ الصدر . وقيل : سُميَ المُزاح مُزاحاً ، لأنه أزيحَ عن الحقّ ، أيْ : بُوعِدَ .

بـاب

الدلالة على الخير

٣٦٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يَعلى هو ابن عُبيد ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أُبْدِعَ بِي ، فَاحْمِلْنِي ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ ، وَلٰكِنْ ائْتِ فُلَانًا ، فَأَتَاهُ ، فَحَمَلَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

هذا حديث صحيح (1) .

قوله : أُبدِعَ بي . أي : ظَلعتْ رِكابي ، يُقال للرجل إذا كلَّتْ رِكابُه ، أو عَطِبَتْ وبقي منقطعاً : أُبدِعَ به .

بـاب

شكر المعروف

٣٦٠٩ - أخبرنا أبو سعيد بكرُ بن محمد بن محمد بن مَحْمي الكسائي

---

(1) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٩٣) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .

البسطامي ، نا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختوية ، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصراباذي ، نا عليُّ بن سعيد النَّسويُّ ، نا سعيد بن عُفير ، نا يحيى بن أيوب ، عن عمارةَ بن غزيّةَ ، عن شُرحبيل مَولى الأنصاري

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَلْيَجْزِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجْزِي بِهِ ، فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ ، فَقَدْ كَفَرَهُ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْنِ مِنْ زُورٍ (١) »

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . ورواه إسماعيل بن عيّاش عن عُمارة بن غزيّةَ عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ وأراد بقوله : « فقد كفرَ » كُفرانَ النعمة .

---

(١) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢١٥) من حديث سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل مولى الأنصار ، عن جابر ، وشرحبيل ضعفه غير واحد ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٠٣٧) وأخرجه الترمذي (٢٠٣٥) في البر والصلة : باب ماجاء في المتشبع بمالم يعطه من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير عن جابر ، وأخرجه أبو داود (٤٨١٣) في الأدب : باب في شكر المعروف من حديث عمارة بن غزية ، عن رجل من قومه ، عن جابر بن عبد الله ، وللحديث شاهد عن عائشة عند أحمد والطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي في « المجمع » ١٨١/٨ : وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجال أحمد ثقات . فهو حديث صحيح بطرقه .

ويُروى : « مَنْ أُزِلَتْ إليه نعمةٌ ، فليشكرها ، أي : أُسدِيَتْ إليه . والزَّلة : اسمُ ما يُرفع عن المائدة لقريب أو صديق .

٣٦١٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل السّجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داود السجستاني ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ . » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وروي عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أتى إليكم معروفاً ، فكافئوه ، فإن لم تجدُوا ، فادعوا له حتى تعلَموا أنْ قدْ كافأتُموهُ » (٢) وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قال لأخيه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » . (٣)

---

(١) أبو داود (٤٨١١) في الأدب : باب شكر المعروف ، وأخرجه الترمذي (١٩٥٥) في البر والصلة : باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧٠)

(٢) أخرجه مطولا أحمد في « المسند » (٥٣٦٥) وأبو داود (١٩٧٢) و (٥١٠٩) في الأدب : باب في الرجل يستفيد من الرجل ، والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة : باب من سأل بالله عز وجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) والحاكم ٤١٢/١ ، ٤١٣ .

(٣) رواه الطبراني في « الصغير » وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٦) في البر والصلة : باب ماجاء في المتشبع بما لم يعط من طريق الأحوص بن جواب عن سعير بن الخمس ،

باب

المشورة وأن المستشار مؤتمن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [الشورى: ٣٨] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران : ١٥٩]

٣٦١١ – حدثنا المطهر بن عليّ الفارسيُّ ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم الصالحانيّ ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان ، نا علي ابن العباس المقانعي ، نا أحمد بن محمد بن ماهان ، أخبرني أبي ، نا طلحةُ بن زيدٍ ، عن عُقيل ، عن الزهريِّ ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِلرِّجَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .(١)

٣٦١٢ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعيّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُليب الشاشي، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن إياس ، نا شيبان أبو معاوية ، نا عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد بلفظ« من صنع إليه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء » وسنده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١) أخلاق النبي ص ٢٠٩ ، وطلحة بن زيد – وهو القرشي الرقي – متروك ، واتهمه بالوضع ابن المديني وأحمد وأبو داود .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا ، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ ، وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ » فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتْ : انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا ، فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ ، فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ » ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْبُرُوا أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هٰذَا ـ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ ـ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ظِلٌّ بَارِدٌ ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ ، وَمَاءٌ

بَارِدٌ» فَانطَلَقَ أَبُو ٱلْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ» فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا ، فَأَتَاهُمْ بِهَا ، فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ ﷺ : «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو ٱلْهَيْثَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْتَرْ مِنْهُمَا» فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ ٱلْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هٰذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» فَانطَلَقَ أَبُو ٱلْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَاهُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ ، فَقَدْ وُقِيَ» (١) .

---

(١) شمائل الترمذي (١٣٤) وهو في «جامعه» (٢٣٧٠) في الزهد: باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وموضع الشاهد منه وهو قوله «إن المستشار مؤتمن» صحيح أخرجه الترمذي وأصحاب السنن من حديث

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وقد روى غيرُ واحدٍ عن شيبان بن عبد الرحمن النحويّ ، وشيبان صاحب كتابٍ ، وهو صحيح الحديث ، قال سفيان بن عُيينة : قال عبد الملك بن عُمَيرٍ : إني لأحدّث بالحديث ، فما أدع منه حرفاً .

والقِنوُ : العِذقُ ، وهو الكِباسةُ ، وتثنيته وجمعه : قِنوانٌ ، ومِثله صِنوٌ وصِنوانٌ للجذوع التي أصلها واحدٌ ، قال الله سبحانه وتعالى (ومنَ النخلِ مِنْ طَلْعِها قِنوانٌ دانيةٌ) [الأنعام : ٩٩] . والبطانةُ : الأولياءُ والأصفياءُ . قوله : « لا يَألوهُ خَبالاً » أي : لا يُقصّر ولا يَترك جهده فيما يُورثه الشرَّ والفساد ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا تتّخذوا بِطانةً مِنْ دُونِكم لا يَألونكم خَبالاً) [آل عمران : ١١٨] . والخبال : الشرُّ والفسادُ ، قال الله عزّ وجلّ (لوْ خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبالاً)[التوبة : ٤٧] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تصحَب الفاجر ، فيحملَك على الفجور ، ولا تُفشِ إليه سِرّكَ ، وشاوِرْ في أمرك الذين يخشوْن اللهَ .

وقال عبد الله بن مسعود : قولوا خيراً تُعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، ولا تكونوا عُجلاءَ مذاييعَ بُذُراً . المذاييع والبذرُ واحدٌ : هم الذين يُفشون لما يسمعون من السرّ ، يقال : أذاع السرّ ، إذا أفشاهُ ، قال الله عزّ وجل (أذاعوا بهِ) [النساء : ٨٣] والبُذرُ من قولهم : بذرتُ الكلامَ بينَ الناس كما يُبذرُ الحبوبُ ، واحدها بَذورٌ .

وروي عن جابر أنّ النبيّ ﷺ قال : « إذا حَدّث الرجُل حديثاً

أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٣) أيضا من حديث أم سلمة ، وأخرجه ابن ماجة (٢٧٤٦) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الزبير ، قال الهيثمي : ٩٧/٨ : ورجاله رجال الصحيح .

فالتفتَ ، فهو أمانةٌ » (١)

وفي بعض الأحاديث « المجالس أمانةٌ ، وإفشاؤها خيانةٌ » .

وقال مكحولٌ : إذا حدّثك الرجُل بحديثٍ ، ثم التفتَ هل يسمعهُ أحدٌ ، فقد لزمَكَ كتمانهُ .



(١) اخرجه احمد ٣/٣٢٤ و ٣٥٢ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٩٤ ، والترمذي (١٩٦٠) في البر والصلة : باب ماجاء ان المجالس امانة ، وابو داود (٤٨٦٨) في الأدب : باب في نقل الحديث ، وسنده حسن ، وفي الباب عن انس عند ابي يعلى فيما ذكره الهيثمي في « المجمع » ٨/٩٨ ، وفي سنده جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

كتاب الفضائل

باب

فضائل سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله وسلام عليه وعلى آله أجمعين وشمائله

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، بْنِ هَاشِمِ ، ابْنِ عَبْدِ مَنَافِ ، بْنِ قُصَيٍّ ، بْنِ كِلَابِ ، بْنِ مُرَّةَ ، بْنِ كَعْبِ ، ابْنِ لُؤَيٍّ ، بْنِ غَالِبِ ، بْنِ فِهْرِ ، بْنِ مَالِكِ ، بْنِ النَّضْرِ ، ابْنِ كِنَانَةَ ، بْنِ خُزَيْمَةَ ، بْنِ مُدْرِكَةَ ، بْنِ إِلْيَاسَ ، بْنِ مُضَرَ ، ابْنِ نِزَارِ ، بْنِ مَعَدٍّ ، بْنِ عَدْنَانَ .

وَلَا يَصِحُّ حِفْظُ النَّسَبِ فَوْقَ عَدْنَانَ . وَقُرَيْشٌ : هُمْ أَوْلَادُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ، فَجَمَعَهُمْ قُصَيُّ بْنُ كِلَابِ فِي مَكَّةَ ، سُمُّوا قُرَيْشاً ، لِأَنَّهُ قَرَشَهُمْ ، أَيْ : جَمَعَهُمْ . وَلِكِنَانَةَ وَلَدٌ سِوَى النَّضْرِ ، وَهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ قُرَيْشاً ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَرَّشُوا .

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا) الآيَةِ [الأحزاب : ٤٥] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَـٰكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ) [الأحزاب : ٤٠] أَيْ : خَتَمَهُمْ ، فَهُوَ خَاتِمٌ لَهُمْ ، وَقُرِئَ خَاتَمَ بِالنَّصْبِ [1] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [الأنبياء : ١٠٧] أَيْ : عَطْفًا وَصُنْعًا .

٣٦١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا بشر ابن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني شداد أبو عمار

نَا وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] عن محمد بن مهران الرازي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

٣٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن

---

(١) هي قراءة عاصم وحده ، والمعنى على هذه القراءة : انهم به ختموا فهو كالخاتم والطابع لهم .

(٢) (٢٢٧٦) في الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم .

الطيسفونيّ ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرٍ الجوهريُّ ، نا أحمد ابن عليٍّ الكُشْميهنيُّ ، نا عليُّ بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، عن عمرو بن أبي عمرٍو مَولى المطّلب بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنٍ فَقَرْنٍ حَتَّى بُعِثْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو .

القَرْنُ : كلُّ طبقةٍ مقترنين في وقتٍ ، قيل : سمي قرْناً لأنه يَقرنُ أمةً بأمةٍ ، وعالماً بعالم ، وهو مصدر : قرنْتُ ، جُعِل اسماً للوقت أو لأهله ، وقيل : القَرْنُ : ثمانون سنة ، وقيل : أربعون ، وقيل : مائة سنة .

٣٦١٥ - أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفيُّ بنيسابور ، نا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلديُّ ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفيُّ ، نا قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ، نا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا آمَنَ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ ،

---

(١) هو في « صحيحه » ٦/٤١٨ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن قتيبة، كلاهما عن الليث.

٣٦١٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا محمد بن سنان، نا هُشَيْمٌ، نا سيَّار، نا يزيدُ الفقير

أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْه الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ ٱلْمَغَانِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ».

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هُشيم.

---

(١) البخاري ٩/٤، ٦ في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي، ومسلم (١٥٢) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس.

(٢) البخاري ١/٣٦٨، ٣٧١ في التيمم، وفي المساجد: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وفي الجهاد: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم الغنائم »، ومسلم (٥٢١) في أول كتاب المساجد.

قوله : « نُصِرت بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ » معناه : أنّ العدوّ يخافني ، وبيني وبينه مسافةُ شهر ، وذلك من نصرِ الله إيّاه .

وقوله : « جُعِلتْ لِيَ الأرضُ مسجداً » أراد أنّ أهل الكتابِ ما أبيحت لهم الصلاة إلا في بِيَعِهِمْ وكنائسهم ، وأباح الله عزّ وجلّ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفاً عليهم وتيسيراً ، ثم خصّ منها المقبرة والحمّام ، والمكانَ النجس ، فنُهوا عن الصلاة فيها .

وقوله : « وطَهوراً » أراد به التراب ، كما بينه في حديث حذيفة « جُعلتْ لنا الأرض كلها مسجداً ، وجُعلتْ تُربتُها لنا طَهوراً »[1].

وقوله : « وأحِلّتْ ليَ المغانمُ » أراد أنّ الأمم المتقدّمة منهم من لم يَكُنْ أبيحَ لهم جهاد الكفار ، فلم يكُنْ لهم مغانم ، ومنهم مَنْ أبيحَ لهم الجهاد ، ولكن لم تُبحْ لهم الغنائم ، فكانت غنائمهم توضعُ ، فتأتي نارٌ ، فتحرقها ، وأباحها اللهُ سبحانه وتعالى لهذه الأمّة .

وقوله : « أعطيتُ الشّفاعة » فهي الفضيلة العظمى التي لا يُشاركُهُ فيها أحدٌ يوم القيامة ، وبها سادَ الخلْقَ كلّهُمْ حتى قال : « أنا سيّدُ وَلدِ آدمَ »[2] وهو المقامُ المحمودُ الذي أعطاه الله عزّ وجلّ .

٣٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٢٢) في المساجد .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُوتِيتُ جَوَامِعَ ٱلْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ ٱلْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى ٱلْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وعلي بن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر .

قوله : « أوتيتُ جوامع الكلم » قيل : يعني : القرآنَ ، جمعَ اللهُ سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظٍ يسيرة ، وقيل : معناه : إيجاز الكلام في إشباع من المعنى ، فالكلمة القليلة الحروف منها يتضمن كثيراً من المعاني ، وأنواعاً من الأحكام .

٣٦١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ ٱلْكَلِمِ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيت بِمَفَاتِحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَتُلَّتْ فِي يَدِي » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [٢] عن عبد العزيز بن عبد الله ،

---

(١) (٥٢٣) في المساجد .

(٢) هو في « صحيحه » ٢٠٩/١٣ في الاعتصام : باب قول النبي صلى

عن إبراهيم بن سَعدٍ ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة.

قوله : « أُتيت بمفاتح خزائن الأرض فتُلَّتْ في يدي » يحتمل أن يكون هذا إشارة إلى ما فُتِحَ لأمته وجنوده من الخزائن ، كخزائن كِسرى وقيصر ، ويحتمل أن يكون المراد منه معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنواع الفِلِزّ ، أي : ستُفتح البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن ، فتكون لأمته . قال أبو هريرة : ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها[1] . أي : تستخرجونها . وقوله : « تُلَّتْ في يدي » أي : أُلقيتْ في يدي .

٣٦١٩ — أخبرنا أبو عليٍّ حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه

نا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً ، فَأَحْسَنَهَا ، وَأَجْمَلَهَا ، وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ ، فَيَقُولُونَ : أَلا وُضِعَتْ هَاهُنَا لَبِنَةٌ ، فَتَمَّ بِنَاؤُهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ »[2]

الله عليه وسلم « بعثت بجوامع الكلم » ، وفي الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وفي التعبير : باب رؤيا الليل ، وباب المفاتيح باليد .

(١) قول أبي هريرة هذا ورد في الصحيح عقب الحديث .

(٢) البخاري ٦/٤٠٨ في المناقب : باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٢٨٦) (٢١) في الفضائل : باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ » قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافعٍ ، عن عبد الرزاق .

قوله « إخوةٌ من علاتٍ » ما ذُكِر في الحديث أنَّ أمهاتهم شتَّى ودينهم واحدٌ ، يُقال لأخوةٍ بني أب وأم : بنو الأعيان ، فإن كانوا لأمَّهات شتى ، فهم بنو العلاَّتِ ، فإن كانوا لآباءٍ شتَّى ، فهم أخيافٌ يريد : أنَّ أصل دين الأنبياء واحد ، وإن كانت شرائعهم مختلفة ، كما أن أولاد العلات أبوهم واحد ، وإن كانت أمهاتهم شتَّى .

٣٦٢٠ — أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوينيُّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد الخذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهبٍ ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي سلمة

---

(١) البخاري ٣٥٢/٦ و ٣٥٤ ، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٥) في الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام . قال الحافظ في « الفتح » ٣٥٤/٦ : واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر ، لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى ، وان جرجيس وخالد ابن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، والجواب ان هذا الحديث يضعف ماورد من ذلك ، فانه صحيح بلاتردد ، وفي غيره مقال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ مَرْيَمَ نَبِيٌّ » قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرٍ أُحْسِنَ بُنْيَانُهُ ، تُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبِنَةٍ ، فَطَافَ بِهَا النُّظَّارُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بِنَائِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ ، لَا يَعِيبُونَ سِوَاهَا ، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ ، خُتِمَ بِيَ الْبُنْيَانُ ، وَخُتِمَ بِيَ الرُّسُلُ »

٣٦٢١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرَقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا عليّ بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار ، عن أبي صالحٍ السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا ، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ ، قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن قتيبة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر ، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر .

٣٦٢٢ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، نا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان ، نا عمار بن محمد البغدادي ، نا أحمد بن محمد ابن سعيد الحافظ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن إبراهيم يعني الكوفي ، نا يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي لِتَمَامِ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ ، وَتَمَامِ مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ » .

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ [٢] »

٣٦٢٣ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، أنا محمد بن عبد الله الصفار ، نا يعقوب ابن أبي يعقوب ، نا داهر بن نوح ، نا محمد بن إبراهيم ، نا يوسف ابن محمد بن المنكدر ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ ، وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ [٣] » .

---

(١) البخاري ٦/٤٠٨ ، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٢)

(٢) « الموطأ » ٢/٩٠٤ قال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره .

(٣) يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيف ، لكن للحديث شاهد من

٣٦٢٤ - أخبرنا الإمام أبو عليٍّ الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصفهانيُّ ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا محمد بن حَيوية ، أنا سعيد بن سليمان ، نا منصور بن أبي الأسود ، نا الليث ، عن الربيع بن أنس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجاً ، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا ، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنصَتُوا ، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا الكَرَامَةَ ، وَالمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَلِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ ، كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ . »(1)

هذا حديث غريبٌ

٣٦٢٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلوديّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني الحكم بن موسى ، أنا هِقْلٌ يعني ابن زياد ، عن الأوزاعيّ ، حدثني أبو عمّار ، حدثني عبد الله بن فرّوخ

حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٣) بلفظ « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢/٦١٣ ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٩/ ١ ، وتبعه السخاوي في « المقاصد الحسنة » : ورجاله رجال الصحيح .

(1) وأخرجه الترمذي (٣٦١٤) وسنده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ . » [١]

هذا حديث صحيح .

وروي عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « أنا حبيب الله ولا فخرَ ، وأنا حاملُ لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر ، وأنا أول شافعٍ ، وأول مشفّعٍ يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول مَنْ يحرك حلقَ الجنة ، فيفتحُ اللهُ لي ، فيُدخلُنيها ، ومعي فقراءُ المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرمُ الأولين والآخرين على الله ولا فخر » [٢]

قلتُ : وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ برواية أبي سعيد الخدريّ : « لا تُخيّروا بين الأنبياء [٣] » .

وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُفضّلوا بين أنبياء

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٧٨) في الفضائل : باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق .

(٢) أخرجه الدارمي ٢٦/١ في المقدمة وفي سنده زمعة بن صالح الجندي وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٥٢/٥ في الخصومات : باب مايذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وفي تفسير سورة الأعراف : باب (ولما جاء موسى لميقاتنا) وفي الديات : باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ، وفي التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣) في الفضائل : باب من فضائل موسى عليه السلام .

الله [١] » . وليس معنى النهي عن التخيير أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم ، فإن الله عزّ وجلّ قد أخبرنا أنه فضّل بعضهم على بعضٍ ، فقال سبحانه وتعالى : (تلكَ الرسلُ فضّلْنا بعضهم على بعضٍ) الآية [البقرة : ٢٥٣] بل معناه تركُ التخيير على وجه الإزراء ببعضهم ، والإخلالِ بالواجب من حقوقهم ، فإنه يكون سبباً لفساد الاعتقاد في بعضهم ، وذلك كُفرٌ .

فإن قيل : قد رُوي عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُفضّلوا بين أنبياء الله ، ولا أقول : إنّ أحداً أفضل من يونس بن مَتّى [٢] » وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ما ينبغي لعبدٍ أن يقول : إني خيرٌ من يونس بن مَتّى » [٣] فكيف وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام : « أنا سيدُ ولدِ آدم »

قيل : التوفيق بين الحديثين واضحٌ ، وذلك أن قوله : « أنا سيد ولد آدم » إنما هو إخبارٌ عما أكرمه الله به من الفضل والسُّؤدَد ، وتحديث بنعمة الله عليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأما بنعمة ربّك فحدّثْ) [الضحى : ١١] . وإعلامٌ لأمته وأهل دعوته عُلوّ مكانه عند ربّه ، وكان بيان ذلك للأمّة من اللازم المفروض عليه ، ليكون إيمانهم به على حسبِ ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٥ ، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٤/٦ ، ٣٢٥ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين) ومسلم (٢٣٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٤/٦ ، ومسلم (٢٣٧٧)

وقوله : « لا فخر » ، أي : إنما أقوله مُعتداً بالنعمة لا فخراً واستكباراً ، أو أقوله تبليغاً لما أُمِرتُ به لا افتخاراً .

وقوله : « لا ينبغي لعبدٍ أن يقول : إني خيرٌ من يونس » ويُروى« مَنْ قال : أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى ، فقد كذب » فقد قيل : أراد به مَنْ سِواه من الناس دون نفسه ، وقيل : هو عامٌّ فيه وفي غيره ، وكان ذلك منه على سبيل إظهار التواضع لربِّه يقول : لا ينبغي لي أن أقوله ، لأنَّ الفضيلة التي نلتها كرامةٌ من الله وخصوصيةٌ منه ، لم أنلها من قِبلِ نفسي ، ولا بلغتها بحولي وقوّتي ، وإنما خصَّ يونس بالذّكر — والله أعلم — لما قد قصَّ الله علينا من شأنه ، وما كان من قلة صبره على أذى قومه حتى قال لرسول ﷺ : (ولا تكنْ كصاحبِ الحوتِ) [القلم : ٤٨] (فاصْبِرْ كما صَبر أولوا العزم من الرسل) [الأحقاف : ٣٥] والله أعلم [١]

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٦/٣٢٠ : قال العلماء : في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء إنما نهى عن ذلك من يقوله برايه لامن يقوله بدليل ، أو من يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول ، او يؤدي إلى الخصومة والتنازع ، او المراد : لاتفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لايترك للمفضول فضيلة ، فالامام مثلا إذا قلنا : إنه افضل من المؤذن لايستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الاذان ، وقيل : النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها ، كقوله تعالى (لانفرق بين احد من رسله) ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال الحليمي : الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب ، وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة ، لان المخايرة إذا وقعت بين اهل دينين لايؤمن أن يخرج احدهما إلى الازدراء بالآخر ، فيفضي إلى الكفر ، فاما إذا كان التمييز مستندا الى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان ، فلا يدخل في النهي .

٣٦٢٦ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسويُّ ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن العباس البلخيُّ مشافهةً ، أنا أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم الحنظلي ، أنا محمد بن المكيِّ ، نا إسحاق ابن إبراهيم ، نا ابن أخي ابن وهب ، نا عمِّي ، نا معاوية بن صالح ، عن سعيد بن سُويدٍ ، عن عبد الأعلى بن هلال السُّلمي

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي عِنْدَ اللهِ مَكْتُوبٌ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَبِشَارَةُ عِيسَى ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْنِي ، وَقَدْ خَرَجَ لَهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ »(١) .

قوله : « لمُنْجدِلٌ » أي : مطروحٌ على وجه الأرض صورةٌ من طينٍ ، لم يجرِ فيه الروح بعدُ . ودعوةُ إبراهيم عليه السلام قولُه عزَّ وجلَّ (ربَّنا وابعثْ فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتِك) . [البقرة : ١٢٩] وبشارة عيسى عليه السلام قولُهُ :(يا بني إسرائيل إنِّي رسول الله إليكم مصدقاً لِما بين يديَّ من التوراة ومبشِّراً برسولٍ يأتي مِنْ بعدي اسمه أحمد) . [الصف : ٦]

(١) وأخرجه أحمد ١٢٧/٤ و ١٢٨ ، وابن حبان (٢٠٩٣) والحاكم ٦٠٠/٢ وسعيد بن سويد لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال البخاري : لم يصح حديثه يعني هذا ، وعبد الأعلى بن هلال السلمي ترجمه ابن أبي حاتم ٢٥/٣ ، فلم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا . والرواية الثانية عند أحمد عن سعيد بن سويد عن العرباض ، ولم يدخل بينهما عبد الأعلى ، ومع ذلك ، فقد صححه ابن حبان (٢٠٩٣) والحاكم ٦٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

٣٦٢٧ - نا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سنان ، نا فُليح ، نا هلال

عَنْ عطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّورَاةِ ؟ قَالَ : أَجلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي ٱلْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَحِرْزاً لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ ٱلْمُتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ ، وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَّابٍ فِي ٱلْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ ٱلْمِلَّةَ ٱلْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمّاً ، وَقُلُوباً غُلْفاً »[١]

تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن هلال . وقال سعيد[٢] عن

---

(١) أخرجه البخاري ٢٨٨/٤ في البيوع : باب كراهية السخب في الأسواق ، و ٤٤٩/٨ ، ٤٥٠ في تفسير سورة الفتح . والسخاب من السخب وهو رفع الصوت بالخصام ، وقوله : « حرزا للأميين » أي : حافظا لهم ، وأصل الحرز : الموضع الحصين ، وقوله « حتى يقيم به الملة العوجاء » أي : ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الايمان .

(٢) ذكر ذلك البخاري عقب الحديث وعلق الحافظ على ذلك بقوله :

هلال عن عطاء عن ابن سلاَم . صحيح .

قوله : « ليسَ بِفظٍّ » أي : غليظ الجانب ، سيِّء الخُلقِ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ولوْ كنت فظّاً غليظَ القلبِ لا نفضوا من حولِكَ .) [آل عمران : ١٥٩]

٣٦٢٨ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفونيُّ ، أنا أبو الحسن التُّرابي ، نا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد ابن سيَّار القرشيّ ، نا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن عبد الله بن ضمرة

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : إنِّي أَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبًا : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، لاَ فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ ، وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ

سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز فليحا في تعيين الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في « مسنده » ٥/١ ، ويعقوب بن سفيان في « تاريخه » والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ، ولامانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما . وقال ابن كثير في « البداية » ٣٢٦/٢ بعد أن أورد الحديث عن عبد الله بن عمرو وابن سلام : قلت : وهذا عن عبد الله بن سلام أشبه ، ولكن الرواية عن عبد الله بن عمرو أكثر مع أنه كان قد وجد يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب ، وكان يحدث عنهما كثيرا . وليعلم أن كثيرا من السلف كانوا يطلقون التوراة على كتب أهل الكتاب ، فهي عندهم أعم من التي أنزلها الله على موسى صلى الله عليه وسلم .

نَجْدٍ، يَأْتَزِرُونَ إِلَى أَنْصَافِهِمْ ، وَيُوَضِّئُونَ أَطْرَافَهُمْ ، صَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَصَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ سَوَاءٌ ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، لَهُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ دَوِيٌّ ، كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ ، وَمُهَاجَرُهُ بِطَابَةَ ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ . »(١)

وروي عن أبي صالح ذكوانَ ، عن كعبٍ يحكي عن التوراة قال: نجد مكتوباً : محمد رسول الله ، عبدي المختار ، لا فظٌّ ولا غليظٌ ، ولا سخّابٌ بالأسواق ، ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة ، وهجرته بطيبة ، وملكه بالشام ، وأمته الحمّادون يحمدون الله في السرّاء والضراء ، يحمدون الله في كلّ منزلةٍ ، ويكبّرونه على كلّ شرفٍ ، رُعاة الشمس ، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها ، يتأزرون على أنصافهم ، ويتوضّؤون على أطرافهم ، مناديهم ينادي في جوّ السماء ، صفّهم في القتال ، وصفهم في الصلاة سواءٌ ، لهم بالليل دويٌّ كدويّ النحل . (٢)

---

(١) ورواه الدارمي ١/٤ في المقدمة من طريق الأعمش ، عن أبي صالح قال : قال كعب .. ورجاله ثقات .

(٢) رواه الدارمي ١/٥ ، ٦ ، وفي سنده زيد بن عوف ، قال الذهبي تركوه ، وقال الدار قطني ضعيف ، وكتب عنه أبو حاتم ، وقال : تعرف وتنكر ، وقال الفلاس : متروك ، وذكره أبو زرعة ، واتهمه بسرقة حديثين .

باب

أسماء النبي ﷺ

٣٦٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعيّ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشيُّ، نا أبو عيسى الترمذي، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزوميُّ وغيرُ واحدٍ قالوا: نا سفيان، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير بن مُطعم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي اليمان، عن شعيب، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، عن أبي اليمان، عن شعيب، وعن زهير بن حربٍ، عن سفيان، كلّ عن الزهريّ.

---

(١) شمائل الترمذي (٣٥٩) والبخاري ٨/٤٩٢ في تفسير سورة الصف، وفي الأنبياء: باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٣٥٤) في الفضائل: باب أسمائه صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الترمذي في « الجامع » (٢٥٤٢) في الأدب.

٣٦٣٠ — وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ ، عن الزهريّ ، عن محمد بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا ٱلْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِهِ ٱلْكُفْرَ ، وَأَنَا ٱلْحَاشِرُ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا ٱلْعَاقِبُ » قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : مَا ٱلْعَاقِبُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم [١] عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق .

قوله : « يُحشر الناس على قدمي » أي : أنه يُحشر أول الناس ، كقوله : « أنا أول من تنشقُّ عنه الأرض . » والعاقب : الآخِر ، يريد خاتم الأنبياء . قاله أبو عبيدٍ : ولذلك كلُّ شيءٍ خلف بعد الشيء ، فهو عاقب ، وقد عَقبَ يَعقُبُ عَقباً وعُقُوباً ، ولهذا قيل لولد الرجل بعده : هو عُقبُه .

٣٦٣١ — وأخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن طريفٍ الكوفيُّ ، نا أبو بكر بن عيّاش ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ

---

(١) رقم (٢٣٥٤) (١٢٥) في الفضائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقَفِّي ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ.[1] »

وقد صحّ عن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما سُمِّيتُ قاسماً أقسِمُ بينكم . »[2]

قال ابن الأعرابي : المقفّي : المتّبعُ للنبيين ، وقال شِمْرٌ : المقفّي ، والعاقِبُ واحدٌ ، وهو المولّي الذاهب ، يُقالُ : قفّى عليه : إذا ذهبَ ، فكان المعنى : أنه آخر الأنبياء ، فإذا قفّى ، فلا نبيّ بعده .

فإنْ قيل : قد قال عليه السلام : « أنا نبيُّ الرّحمةِ ، ونبيُّ الملاحم » كيف وجهُ الجمع بينهما ؟ وقال عليه السلام « إنما أنا رحمةٌ مهداةٌ »[3] » وقال : « بُعثتُ بالرحمة »[4] وقال جلّ ذِكره (وما أرسلناكَ إلا رحمةً للعالمين) [الأنبياء : ١٠٧] فكيف يكون مبعوثاً بالرحمة ، وقد

---

(١) « شمائل الترمذي » (٣٦٠) وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة نحوه بمعناه وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٢/٦ في الخمس : باب قوله تعالى (فأن لله خمســه)

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣٥/١، وصححه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا ؛ وانظر تفسير ابن كثير ٢٠١/٣ ، ٢٠٢ .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٩٩) عن أبي هريرة قال : قيل: يا رسول الله ادع على المشركين ، قال : « إني لم ابعث لعانا ، وإنما بعثت رحمة » وأخرج الامام أحمد ٤٣٧/٥ ، وأبو داود (٤٦٥٩) من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً « أيما رجل من أمتي سببته سبة في غضبي، أو لعنته فانما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين ، فاجعلها صلاة عليه يوم القيامة » وسنده حسن .

بعثَ بالسيف ؟ قيل : هو مبعوثٌ بالرحمة ، كما ذكر ، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى ، وذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى بعث الأنبياء عليهم السلام ، وأيدهم بالمعجزات ، فمن أنكر من تلك الأمم الحقَّ بعد الحجة والمعجزة عُذّبوا بالهلاك والاستئصال ، ولكنَّ الله سبحانه وتعالى أمر نبيَّه عليه السلام بالجهاد معهم بالسيف ، ليرتدعوا عن الكفر ، ولم يُجتاحوا بالسيف ، فإن السيف بقيّةٌ ، وليس مع العذاب المنزل بقيّةٌ . وقد روي أن قوماً من العرب قالوا : يارسول الله أفنانا السيف ، فقال : « ذلك أبقى لآخركم » ، فهذا معنى الرحمةِ المبعوثِ بها ذكرَهُ الخطَّابي .

قلتُ : ومما يؤيِّدُ ذلك حديث عائشة : إن الله سبحانه وتعالى بَعثَ إليه ملَكَ الجبال ، فقال : إنْ شئتَ أنْ أُطبِقَ عليهم الأخشبَين ، فقال رسول الله ﷺ : « بَلْ أرجو أنْ يُخرجَ اللهُ من أصلابهم مَنْ يعبُدُ الله وحدَه لا يُشرِكُ به شيئاً » (١)

قلتُ : وهو مبعوثٌ بالرحمة أيضاً من حيث إنَّ الله وضع في شريعته عن أمّته ما كان في شرائع الأمم السالفة عليهم من الآصار والأغلال ، كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه في قصة موسى عليه السلام : (ورحمتي وَسِعتْ كلَّ شيءٍ فسأكتبُها للذين يتّقون) [الأعراف : ١٥٦] إلى قوله : (ويَضع عنهم إصرَهم والأغلال التي كانت عليهم) [الأعراف:١٥٧] وأعطى أمته في الأعمار القصيرة على الأعمال اليسيرة ضِعف ما أعطى الأمم الماضية في الأعمار الطويلة على الأعمال الكثيرة الثقيلة ، كما جاء في حديث

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٢٤ ، ٢٢٥ في بدء الخلق ، ومسلم (١٧٩٥) في الجهـــاد .

ابن عمر : « إن اليهود والنصارى قالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟ قال الله سبحانه وتعالى : فذلك فضلي أوتيه مَنْ أشاء »[١] فقد أكملَ الله سبحانه وتعالى على الخلائق بإرسالة الرحمة ، وأتمَّ عليهم النّعمة ، وأعظمَ عليهم المنّةَ ، فلهُ الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

باب

خاتم النبوة

٣٦٣٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أخبرنا الهيثم بن كليبٍ ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قُتَيبة بن سعيدٍ ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن الجعد بن عبد الرحمن قال :

سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، وَتَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجاه جميعاً عن قتيبة . وأراد

---

(١) قطعة من حديث مطول اخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/٣٢ ، ٣٣ في المواقيت : باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب .

(٢) البخاري ١١/١٢٧ في الدعوات : باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي

بزرُّ الحجلة : الأزرار التي تشدُّ على ما يكون في حجال العرائس من الكِلل والستور . قال الخطابيُّ : وسمعت من يقول : زرُّ الحجلةِ بيضةُ حَجلِ الطير ، يُقال للأنثى منها : الحجلةُ ، وللذكر : اليعقوبُ ، وهذا شيءٌ لا أحقُّه .

٣٦٣٣ — وأخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليبٍ ، نا أبو عيسى ، نا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، نا أيوب بن جابر ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيتُ الخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عُبيد الله ، عن إسرائيل ، عن سماكٍ ، وقال : « مثل بيضة الحمامة يُشبه جسده » .

٣٦٣٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريحٍ ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شريكُ بن عبد الله ، عن عاصم الأحولِ

الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب خاتم النبوة ، وفي المرض : باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ، وأخرجه مسلم (٢٣٤٥) في الفضائل : باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم .

(١) (٢٣٤٤) (١٠٩) في الفضائل : باب شيبه صلى الله عليه وسلم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَأَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِهِ ، وَرَأَيْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ اليُسْرَى ، كَأَنَّهُ جُمْعُ خِيلَانٍ سُودٍ ، كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن حامدٍ البكراويّ ، عن عبد الواحد بن زيادٍ ، عن عاصمٍ .

نُغْضُ الكتِفِ : هو العظمُ الرقيق على طرفها ، والناغض من الانسان أصل العنق حيث يُنغض رأسه ، وقيل : الناغض : فرعُ الكتِف سمي ناغضاً لتحركه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فسيُنغِضونَ إليكَ رؤوسهم) [الإسراء : ٥١] أي : يحركونها على سبيل الهزء .

باب

صفة النبي ﷺ

٣٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزيّ ، أنا أبو عليّ زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميّ ، أنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهريّ ، عن مالك بن أنسٍ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (٢٣٤٦) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة .

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ٱلْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ ، وَلَا بِالْجَعْدِ ٱلْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبْطِ ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

قوله : « ليس بالأبيض الأمهق » الأمهق : الشديد البياض الذي لا يخالطُ بياضه شيءٌ من الحمرة كلونِ الجصّ . والجعد القططُ : الشديد الجعودة مثلُ أشعار الحبش ، والسَّبطُ : الذي ليس له تكسُّرٌ ، يقول : هو جَعْدٌ رجِلٌ .

٣٦٣٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ، أنا جرير بن حازم ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَٱلْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ ، وَكَانَ بَسْطَ ٱلْكَفَّيْنِ .

---

(١) « الموطأ » ٩١٩/٢ في أو كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٤١٥/٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٤٧) في الفضائل : باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسننه .

هذا حديث صحيح [١]

٣٦٣٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن علي ، نا وهب ابن جرير ، حدثني أبي ، عن قتادة قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم .

٣٦٣٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٠٢/١٠ في اللباس : باب الجعد ، ولفظه فيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين لم أر قبله ولابعده مثله ، وكان بسط الكفين .

(٢) البخاري ٣٠٢/١٠ ، ومسلم (٢٣٣٨) في الفضائل : باب صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن يحيى بن يحيى، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة .

٣٦٣٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت البُناني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ[٢] .

هذا حديث صحيح .

٣٦٤٠ — وأخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا حُميد بن مَسعدةَ البصْريّ ، نا عبد الوهاب الثقفيُّ ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً ، وَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، حَسَنَ الْجِسْمِ ، وَكَانَ شَعَرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ[٣] .

قوله : رَبْعَة : هو الرَّجُل بين الرَّجُلين ، كما قال : ليس بالطويل ولا بالقصير .

---

(١) الشمائل (٢٣) وصحيح مسلم (٢٣٣٨) (٩٤) في الفضائل : باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) المصنف (٢٠٥١٩) وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٦) من طريق حميد عن أنس ، والنسائي ١٣٣/٨ في الزينة : باب اتخاذ الشعر .

(٣) « الشمائل » (٢) و « الجامع » (١٧٥٤) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد .

٣٦٤١ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن علي بن الحسن الدّارابجِرْديّ ، نا عمار بن عبد الجبار ، نا المسعودي ، عن عثمان بن عبد الله ، عن نافع بن جبير بن مطعم

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ ، مُشْرَبٌ حُمْرَةً ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفِّياً ، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قوله : شثن الكفين ، أي : غليظها ، يُقال منه : شَثُن وشَثِن شَثْناً وشَثِنتَ شَثَناً . قوله : مُشْرَبٌ حُمرةً . إذا كان في بياضه حُمرةٌ.

وقوله : ضخم الكراديس . أراد : ضخمَ الأعضاء ، والكراديسُ : رؤوس العظام ، وقيل لكتائب الخيل : كراديس .

وقوله : طويل المسرُبَةِ . وفي حديث هند بن أبي هالة : دقيق المسربة ، فالمسربة : الشّعر المستدقّ من الصدر إلى السُّرّة . وقوله : إذا مشى

---

(١) وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (٥) والجامع (٣٦٤١) في المناقب : باب من صفاته الجسمية ، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته وعثمان بن عبد الله — وعند الترمذي عثمان بن مسلم بن هرمز — لين الحديث .

تكفأ تكفياً ، أي : تمايل إلى قُدَّامٍ ، كما تتكفأ السفينة في جريها ، والصَّبَبُ : الحدور ، وهو ما انحدر من الأرض وجمعه أصبابٌ ، يريد : أنه كان يمشي مشياً قوياً يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً لا كمن يمشي اختيالاً ، ويقارب خطاه تنعُّماً .

٣٦٤٢ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُلَيْبٍ ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا عبَّاد بن العوَّام ، أنا الحجاج وهو ابن أرطاة ، عن سِماك بن حربٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً ، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، قُلْتُ : أَكْحَلُ ٱلعَيْنَيْنِ ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ .(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ . والحموشة : الدِّقة .

٣٦٤٣ — أخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعيُّ أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا محمد ابن جعفرٍ ، نا شعبة ، عن سماك بن حربٍ ، قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ ٱلفَمِ ، أَشْكَلَ ٱلعَيْنَيْنِ ، مَنْهُوشَ ٱلعَقِبِ . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسِمَاكٍ : مَا ضَلِيعُ ٱلفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ ٱلفَمِ ، قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ

---

(١) « الشمائل » (٢٢٦) و « الجامع » (٣٦٤٨) وحجاج بن أرطاة كثير الخطأ ، ومدلس ، وقد عنعن .

ٱلْعَيْنَيْنِ . قَالَ : طَوِيلُ شَقِّ ٱلْعَيْنِ . قُلْتُ : مَا مَنْهُوشُ ٱلْعَقِبِ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ ٱلْعَقِبِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن المثنّى .

قال أبو عُبيد : الشُّكلةُ حُمرةٌ في بياض العين ، والشُّهلة : حُمرةٌ في سواد العين . ويُروى : منهوس القدمين بالسِّين غير المعجمة ، ومعناهُ أيضاً : قليل لحمها ، والنهس : أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش بالأضراس ، ويقال : نُهِشَتْ عَضُداه : إذا دقّتا .

٣٦٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا عبد العزيز بن ثابت الزهري ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى بن عقبة ، عن كُريب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ .[2]

٣٦٤٥ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجانيّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق

---

(١) شمائل الترمذي (٨) ومسلم (٢٣٣٩) في الفضائل : باب في صفة فم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنده حسن .

(٢) « الشمائل » (١٤) وعبد العزيز بن ثابت (وصوابه ابن أبي ثابت) متروك احترقت كتبه، فحدث من حفظه ، فاشتد غلطه .

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ ، وَلَا بِالطَّوِيلِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عمرو الناقدِ ، عن وكيع.
اللِّمَّةُ : دون الجمّةِ سمِّيت لِمّةً ، لأنها ألمّتْ بالمنكبين ، فإذا زادتْ ، فهي الجُمّةُ .

٣٦٤٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى عن محمد ابن جعفرٍ عن شعبة ، وقال : عظيم الجمّةِ إلى شحمة أذنيه .

٣٦٤٧ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا زهير ، عن أبي إسحاق قال :

---

(١) الشمائل (٤) ومسلم (٢٣٣٧) (٩٢)
(٢) البخاري ٦/٤١٥ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجها .

سُئِلَ البَرَاءُ : أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ القَمَرِ . (١)

هذا حديث صحيح .

٣٦٤٨ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشَّار ، وسفيان بن وكيع المعنى واحدٌ قال : نا يزيد بن هارون ، عن سعيد الجُريريِّ قال :

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي ، قُلْتُ : صِفْهُ لِي ، قَالَ : كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن عُبيد الله بن عمر القواريري ، عن عبد الأعلى ، عن الجُرَيري .

قوله : مُقصداً ، أي : ليس بجسيم ، ولا قصير ، قيل : هو القصدُ من الرِّجال نحو الرَّبعة ، وقوله سبحانه وتعالى : (ومنهم مُقتصِد) [لقمان : ٣٢] أي : بينَ الظالم لنفسه ، والسابق بالخيرات .

٣٦٤٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجانيّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن أبي يونس

---

(١) البخاري ٦/٤١٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) رقم (٢٣٤٠) (٩٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ .(١)

وأبو يونس مَوْلى أبي هريرة .

٣٦٥٠ - حدثنا أبو طاهر المطهَّر بن علي بن عُبيد الله الفارسيّ ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو الجوشَن الكلابي ، نا أحمد بن عبد الله المخزوميّ ، نا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي قال :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ كَفّاً ، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْراً ، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَوْفَاهُمْ ذِمَّةً ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمَهُم عِشْرَةً ، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ فَعَرَفَهُ ، أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعِتُهُ : لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ

---

(١) « الشمائل » (١١٥) وابن لهيعة سيىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات .

مِثْلَهُ ﷺ . [١]

٣٦٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجانيّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيّ ، أنا الهيثم بن كُليبٍ ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعدٍ ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن قتيبة .

قوله : ضَرْبٌ من الرِّجال ، يُقالُ : ضَرْبٌ ، أي : خفيف اللحم .

باب

شيبه وخضابه صلى الله عليه وسلم

٣٦٥٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،

---

(١) أخلاق النبي ص ٥١ ، وعمر بن عبد الله ضعيف ، ثم هو مرسل.
(٢) (١٦٧) في الايمان : باب الاسراء .

أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشّار ، نا أبو داود ، نا همّام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْباً فِي صُدْغَيْهِ ، وَلٰكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طُرُقٍ عن أنسٍ .

٣٦٥٣ – أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد ابن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا محمد بن زكريا العذافريُّ ، أنا إسحاق الدّبريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابتٍ البُنانيّ

عنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . (٢)

٣٦٥٤ – وأخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُليبٍ ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا سريجُ ابن النعمان ، نا حماد بن سلمة ، عن سماكِ بن حربٍ قال :

---

(١) « الشمائل » (٣٦) ، والبخاري ١٠/٢٩٧ ، ولفظه : سألت أنساً أخضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا لم يبلغ الشيب إلا قليلا ، وفي رواية أخرى : إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته ، وأخرجه مسلم (٢٣٤١) ولفظه : لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض ، قال : قلت : أكان أبو بكر يخضب ؟ قال : فقال ، نعم بالحناء والكتم .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٢٠١٨٥)

قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ، وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن مثنى، عن أبي داود، عن شعبة، عن سماكٍ.

٣٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عصام بن خالد، نا حريز بن عثمان أنه

سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ شَيْخاً، قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

هذا حديث صحيح[2]

٣٦٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو عمر بكر بن أحمد المزني، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، نا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، عن شريكٍ، عن عبيد الله هو ابن عمر، عن نافع

---

(١) (٢٣٤٤) في الفضائل: باب شيبه صلى الله عليه وسلم، وهو في «الشمائل» (٤٣) وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٤١٤ في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً .(١)

وأخبرناه أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيّ ، أنا الهيثم ابن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عمر بن الوليد الكِنْديّ ، نا يحيى بن آدم بهذا الإسناد .

٣٦٥٧ — أخبرنا أبو محمد الجوزجانيّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيّ ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن مَنيع ، نا هُشيم ، أنا عبد الملك بن عمير ، عن إياد بن لقيط

أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي ، فَقَالَ : ابْنُكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ .(٢)

وقال سفيان عن إيادٍ ، عن أبي رِمْثَة : أتيتُ النبيّ عليه السلام ، وكان قد لطخ لحيته بالحنّاء .

(١) أخرجه أحمد (٥٦٣٣) وابن ماجة (٣٦٣٠) في اللباس ، قال البوصيري في « الزوائد » : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٠٨/٣ ، وابن ماجة (٣٦٢٩) من حديث ابن أبي عدي ، عن حميد قال : سئل أنس ابن مالك أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إنه لم يرمنه الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري ٤١٥/٦ من حديث أنس .. فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

(٢) « الشمائل » (٤٤) ، وأخرجه مطولا ومختصرا أحمد ١٦٣/٤ و ، وأبو داود (٤٢٠٨) في الترجل : باب في الخضاب ، و (٤٤٩٥) في أول كتاب الديات ، والدارمي ١٩٩/٢ في آخر كتاب الديات ، والنسائي ٥٣/٨ في القسامة : باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإسناده صحيح .

باب

طيب ريحه عليه السلام

٣٦٥٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيّ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو جعفر محمد بن هشام بن ملاسٍ النُّميريُّ ، نا مروان بن معاوية الفزاريُّ ، نا حُميدٌ الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا مَسَسْتُ شَيْئاً قَطُّ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق عن أنسٍ ، وأخرجه محمد ، عن محمد بن سالم ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حميد .

وروي عن أنس ، عن أم سُليم أن النبي ﷺ كان يأتيها ، فيقيل عندها ، فكانت تجمع عَرَقَهُ ، فتجعلُه في الطِّيبِ ، وكان كثيرَ العرَق [2] .

٣٦٥٩ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن

---

(١) البخاري ٦/٤٢٠ في الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٢٩) في الفضائل : باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ولين مسه والتبرك بمسحه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٢)

عيسى الجلوديُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، نا أسباط وهو ابن نصر الهمداني ، عن سماك

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الأُولَى ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً ، قَالَ : وَأَمَّا أَنَا ، فَمَسَحَ خَدِّي ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ .

هذا حديث صحيح [١]

٣٦٦٠ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ ، حدثني أبي ، عن ثمامة

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعاً ، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ قَالَ : فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٣٢٩)

حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ قَالَ : فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ

هذا حديث صحيح[1] .

٣٦٦١ - وأخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا هاشم يعني بن القاسم ، عن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عِنْدَنَا ، فَعَرِقَ ، فَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هٰذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ » قَالَتْ : هٰذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ .

هذا حديث صحيح[2]

٣٦٦٢ - حدثنا المطهَّر بن علي الفارسيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو يعلى ، أنا بشر بن سَيحان ، نا عمر بن سعيد الأبحُّ ، نا سعيد ، عن قتادة

---

(١) هو في صحيح البخاري ١١/٥٩ في الاستئذان : باب من زار قوما ، فقال عندهم . والسك بضم السين وتشديد الكاف : طيب مركب ، وفي « النهاية » طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ، ويستعمل .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٣٣١) في الفضائل : باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ بِطِيبِ رِيحِهِ .(١)

باب

حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم : ٤] قَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ : أَدَبُ الْقُرْآنِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ(٢) .

٣٦٦٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن سعيد أبو عبد الله ، نا إسحاق بن منصور ، نا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً ، وَأَحْسَنَهُ خُلُقاً ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ .

هذا حديث صحيح(٢)

---

(١) أخلاق النبي ص ١٠٢ ، وعمر بن سعيد الأبح، قال البخاري فيه : منكر الحديث .

(٢) صحيح البخاري ٦/٤١٥ في المناقب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٦٦٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كُليب، نا أبو عيسى الترمذي، نا قتيبة بن سعيد، نا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً ، وَلَا مَسِسْتُ خَزّاً قَطُّ ، وَلَا حَرِيراً ، وَلَا شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكاً ، وَلَا عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح أخرج مسلم [١] آخره عن قتيبة، عن جعفر، وأخرجا [٢] أوله من طرق عن أنس .

٣٦٦٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد المهرجاني الاسفراييني، نا محمد بن بندُوية، نا محمد بن العباس المؤدّب، نا عاصم بن عليّ، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ لَيْسَ

---

(١) « الشمائل » (٣٣٨) ، ومسلم (٢٣٣٠) في الفضائل : باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ١٠/٣٨٣ في الأدب : باب حسن الخلق والسخاء ، ومسلم (٢٣٠٩) في الفضائل : باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا .

كُلُّ أمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أنْ يَكُونَ ، فَمَا قَالَ لِي : أُفٍّ ، وَمَا قَالَ لِي : لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ، أَوْ أَلا فَعَلْتَ .

٣٦٦٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرفيّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتِيُّ ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان الثوريّ ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا .(١)

٣٦٦٧ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عَبدةُ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إلَّا أنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً .

---

(١) وأخرجه البخاري ٦/٤١٩ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب مناقب عبد الله بن مسعود وفي الأدب : باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفحشا ، وباب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، ومسلم (٢٣٢١) في الفضائل : باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي كُريبٍ عن أبي أسامة ، عن هشامٍ .

٣٦٦٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله الجدلي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً ، وَلَا سَخَّاباً فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلٰكِنْ يَعْفُو أَوْ يَصْفَحُ . [٢]

الفاحش : ذو الفحش في كلامه . والمتفحش : الذي يتكلف ذلك ويتعمده .

٣٦٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمشٍ الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلالٍ ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن إبراهيم بن سليطٍ العبدي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح هو ابن سليمان ، عن هلال بن علي قال :

قَالَ أَنَسٌ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَّاباً وَلَا فَحَّاشاً

---

(١) الشمائل (٣٤١) ومسلم (٢٣٢٨) في الفضائل : باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله .

(٢) شمائل الترمذي (٣٤٠) وأخرجه في « الجامع » أيضا (٢٠١٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٦/٢٣٦ و ٢٤٦ .

وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ ٱلْمَعْتَبَةِ : « مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد(١) عن محمد بن سِنان ، عن فُلَيح ابن سليمان .

٣٦٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ ٱلْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ ٱلْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ،

---

(١) هو في صحيحه ١٠/٣٨٩ في الأدب: باب ماينهى عن السباب واللعن وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً متفحشاً .

(٢) البخاري ١٠/٢٣٤ في اللباس : باب البرود والحبر، و الشملة، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، ومسلم (١٠٥٧) في الزكاة : باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

عن إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك . وقال ابن وهب عن مالك : وعليه رداء نجراني .

٣٦٧١ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى الترمذي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُرِيدَ بِهٰذَا وَجْهُ اللهِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هٰذَا ، فَصَبَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عمر بن حفص عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش .

---

(١) البخاري ١٠/٤٢٦ في الأدب : باب الصبر على الأذى ، وباب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي الاستئذان : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى (وصل عليهم) وأخرجه مسلم (١٠٦٢) (١٤١) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام ، وتصبر من قوي إيمانه .

وروي عن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله ادعُ على المشركين قال : « إني لم أُبعث لعّاناً ، وإنما بعثت رحمةً » (١)

باب

تواضعه صلى الله عليه وسلم

٣٦٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصّيرفيُّ ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا محمد بن هشام بن ملاس ، نا مروان الفزاريُّ ، نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ سِكَكِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسُ إِلَيْكِ » قَالَ : فَفَعَلَتْ ، فَقَعَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (٢) من طريق ثابتٍ عن أنسٍ .

وأخرج محمد (٣) معناه عن محمد بن عيسى ، عن هُشيم ، عن حميدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٩) في البر والصلة : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢١)

(٢) (٢٣٢٦) في الفضائل : باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به ، وأخرجه أبو داود (٤٨١٩)

(٣) هو في « صحيحه » ١٠/٤٠٨ ، ٤٠٩ في الأدب : باب الكبر ، قال:

عن أنسٍ قال : كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة لتأخذ بيدِ رسول الله ﷺ ، فتنطلق به حيث شاءت .

٣٦٧٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أنا مسلم الأعور قال :

سَمِعتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ المَرِيضَ ، وَيَتَّبِعُ الجَنَازَةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ لِيفٌ [١] .

٣٦٧٤ — أخبرنا الإمام أبو عليّ الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفونيُّ ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترابيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطامٍ ، أنا أبو

وقال محمد بن عيسى : حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا أنس ، قال الحافظ : وأخرجه أحمد ٣/٩٨ عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فانه عنده عن هشيم أنبأنا حميد عن أنس وحميد مدلس ، والبخاري يخرج له ماصرح فيه بالتحديث ، وأخرجه أبو داود (٤٨١٨) عن محمد بن عيسى وكثير بن عبيد ، كلاهما عن مروان ابن معاوية ، عن حميد ، عن أنس .

(١) وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٢٥) و « الجامع » (١٠١٧) في الجنائز ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٦٢ ، وابن ماجة (٤١٧٨) في الزهد : باب البراءة من الكبر ، والتواضع ، وسنده ضعيف لضعف مسلم الأعور ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه الا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف ، وهو مسلم بن كيسان .

الحسن أحمد بن سيّار القرشي ، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، نا أبو عصام روّاد بن الجراح ، عن الحسن هو ابن عمارة ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ الحِمَارَ العُرْيَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ ، وَيَنَامُ عَلَى الأَرْضِ ، وَيَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ عَلَى الأَرْضِ ، وَيَقُولُ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ جِئْتُ ، وَلَوْ أُهدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ(١)

٣٦٧٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، وهشام ابن عروة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رواد بن الجراح والحسن بن عمارة ، وأخرج الترمذي في «الشمائل» (٣٣٣) و «الجامع» (١٣٣٨) في الأحكام من حديث بشر بن المفضل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أهدي إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » وقال : حديث حسن صحيح .

أَحدُكُمْ فِي بَيْتِهِ (١).

قولها: يخصف نعله، أي: يُطبِّق طاقة على طاقة، وأصل الخصف: الجمع والضمُّ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) [الأعراف: ٢٢] أي: يُطبقان على بدنهما ورقةً ورقةً.

٣٦٧٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ، أنا أبو محمد الخزاعيُّ، أنا الهيثم بن كُليب، نا أبو عيسى الترمذيُّ، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة قالت:

قِيْلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَراً مِنَ ٱلبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ (٢).

٣٦٧٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسيُّ، أنا محمد بن عيسى الجُلوديّ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن النّضر بن أبي النّضر

---

(١) إسناده صحيح، وهو في « المصنف » (٢٠٤٩٢) وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٦٢ من حديث محمد بن حميد، عن مهران، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كما يصنع أحدكم في بيته يخصف النعل، ويرقع الثوب.

(٢) « الشمائل » (٣٣٥) وعبد الله بن صالح كاتب الليث سيىء الحفظ.

يعني هاشم بن القاسم ، نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا ، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا .

هذا حديث صحيح (١)

٣٦٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود

سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ (تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ) (٢) ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ : نَا شُعْبَةُ : فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، خَرَجَ .

هذا حديث صحيح (٣)

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٢٤) في الفضائل : باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به ، وهو في « المسند » ٣/١٣٧ .

(٢) قال الحافظ : هي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ البخاري لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر ، وفي النفقات عن محمد بن عرعرة وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والإسماعيلي من طريق ابن مهدي ، ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها .

(٣) صحيح البخاري ٢/١٣٦ في صلاة الجماعة : باب من كان في حاجة

٣٦٧٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا عباس بن محمد الدُّوري ، نا عبد الله بن يزيد المُقرىء ، نا ليث بن سعد ، حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد ، عن سليمان بن خارجة

عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : دَخَلَ نَفَرٌ عَلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالُوا لَهُ : حَدِّثْنَا أَحادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ كُنْتُ جارَهُ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحيُ ، بَعَثَ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُهُ لَهُ ، فَكَانَ إِذا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ، ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ، ذَكَرَهَا مَعَنا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا ، فَكُلُّ هٰذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) .

٣٦٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا عمران بن زيد التغلبي ، عن زيد العمي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَافَحَ الرَّجُلَ ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي

أهله ، فأقيمت الصلاة فخرج ، وفي النفقات : باب خدمة الرجل أهلـه ، وفي الأدب : باب كيف يكون الرجل في أهله .

(١) « الشمائل » (٣٣٦) والوليـد بن أبي الوليد لين ، وسليمـان ابن خارجة لم يوثقه غير ابن حبان .

يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ [1] .

هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٦٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد ابن بشرٍ البصري بمكة ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [2] عن الحميديّ ، عن سفيان .

قوله : « لا تُطروني » الإطراءُ : مجاوزة الحدّ في المدح والكذب فيه ، وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل ، وجعلوه ولداً ، فمنعهم النبي ﷺ من أن يُطروه بالباطل .

٣٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا أبو طاهر الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ،

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٣٧١٦) في الأدب : باب إكرام الرجل جليسه وسنده ضعيف لضعف زيد العمي .

(٢) هو في « صحيحه » ٦/٣٥٤ ، ٣٥٥ في الأنبياء باب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)

نا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجونيّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عُطَارِدِ بْنِ حَاجِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَلأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَكَتَ فِي ظَهْرِهِ قَالَ : فَذَهَبَ بِي إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكْرَيِ الطَّيْرِ ، فَقَعَدَ فِي أَحَدِهِمَا ، وَقَعَدْتُ فِي الْآخَرِ ، فَنَشَأَتْ بِنَا حَتَّى مَلَأَتِ الْأُفُقَ ، فَلَوْ بَسَطْتُ يَدِي إِلَى السَّمَاءِ ، لَنِلْتُهَا ، ثُمَّ دُلِّيَ سَبَبٌ ، فَهَبَطَ النُّورُ ، فَوَقَعَ جِبْرِيلُ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ حِلْسٌ ، فَعَرَفْتُ فَضْلَ خَشْيَتِهِ عَلَى خَشْيَتِي ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَبِيّاً عَبْداً ، أَوْ نَبِيّاً مَلِكاً وَإِلَى الْجَنَّةِ مَا أَنْتَ ، فَأَوْمَى إِلَيَّ جِبْرِيلُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ : بَلْ نَبِيّاً عَبْداً [1] .

هذا حديث مرسلٌ .

٣٦٨٣ — حدثنا أبو طاهر المطهّرُ بن علي بن عُبيد الله الفارميُّ ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم الصالحانيُّ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو يعلى ، نا محمد بن بكّار ، نا أبو معشر ، عن سعيد يعني المقبُريّ

---

(١) هو مرسل كما قال المصنف ، ومحمد بن عمير بن عطارد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ لَوْ شِئْتُ ، لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذَّهَبِ ، جَاءَنِي مَلَكٌ إِنَّ حُجْزَتَهُ لَتُسَاوِي الكَعْبَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنْ شِئْتَ نَبِيّاً عَبْداً ، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيّاً مَلِكاً ، فَنَظَرْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعْ نَفْسَكَ ، فَقُلْتُ : نَبِيّاً عَبْداً ، قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئاً ، يَقُولُ : « آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ »(١) .

٣٦٨٤ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، نا سلمة ابن الخليل الكلاعي ، نا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس قال :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكاً مِنَ المَلَائِكَةِ مَعَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ المَلَكُ : يَا رَسُولَ

(١) حديث صحيح هو في أخلاق النبي ص ٢١٣ ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩/٩ ، وقال : رواه أبو يعلى وإسناده حسن مع أن فيه أبا معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث ابن عباس الذي سيذكره المصنف ، والمرسل الذي تقدم ، وله شاهد مرسل بنحوه ، أخرجه أحمد في « الزهد » ص ٥ ، ٦ من طريق جرير بن حازم ، قال : سمعت الحسن يقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتي بطعام ، أمر به ، فألقي على الأرض ، وقال : « آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » وسنده صحيح .

اللهِ إنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أنْ تكُونَ عَبْداً نَبِياً ، وَبَيْنَ أنْ تكُونَ مَلِكاً نَبِيّاً ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ أنْ تَوَاضَعْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا بَلْ عَبْداً نَبِيّاً » فَما أَكَلَ بعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَاماً مُتَّكِئاً حَتّى لحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجلَّ (١) .

باب

جوده صلى الله عليه وسلم

٣٦٨٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا محمد بن بشّار ، نا عبد الرحمن هو ابن مَهدي ، نا سفيان ، عن محمد بن المنكدر قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً ، فَقَالَ : لَا (٢) .

---

(١) أخلاق النبي ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، وفيه تدليس بقية بن الوليد ، ومحمد بن علي بن عبد الله لم يسمع من جده ، فهو منقطع ، لكنه يصلح شاهدا للحديث قبله .

(٢) الشمائل (٣٢٥) ومسلم (٢٣١١) في الفضائل : باب ماسئل رسول الله شيئا قط ، فقال : لا ، واخرجه البخاري أيضا ١٠/٣٨١ في الادب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عُيينة .

٣٦٨٦ - حدثنا المطهّر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم سبطُ الصالحانيّ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان ، أنا محمد بن زكريا القرشي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَط ، فَقَالَ : لَا .

هذا حديث صحيح .

٣٦٨٧ - أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس ، عن الزهريّ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل

---

(١) البخاري ٩٩/٤ في الصيام : باب أجود ما كان النبي صلى الله

وأخرجه مسلم عن محمد بن جعفر بن زيادٍ ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهابٍ .

٣٦٨٨ – أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن علي بن الشّاه إملاءً ، نا أبو بكر محمد بن مَحْمِيدَ ابن عبد الكريم ، أنا أبو الفضل أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا حماد بن زيد ، عن ثابت البُناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَّةً ، فَرَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيًا ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ : «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ : «إِنَّا وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عمرو بن عونٍ ،

عليه وسلم يكون في رمضان ، وفي بدء الوحي ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن : باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(١) البخاري ١٠/٣٨١ في الأدب : باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب ، وفي الهبة : باب من استعار من الناس الفرس ، وفي الجهاد : باب الشجاعة في الحرب والجبن ، وباب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، وباب ركوب الفرس العري ، وباب الفرس القطوف ، وباب

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلهم عن حمادِ بن زيد .
قوله : فزِعَ أهل المدينة ، أي : استغاثوا ، والفَزَعُ : بمعنى الخوف ، ويكون بمعنى الإغاثة .

وقوله : « عُرْيٌ » ، يُقال : فرَسٌ عُرْيٌ ، وخيلٌ أعراء ، ولا يُقال : رجلٌ عُرْيٌ ، ولكنْ عُرْيان . قوله : « لنْ تُراعُوا » معناه : لا فزَعَ ولا روْعَ ، فاسكُنوا ، يُقال : رِيعَ فلانٌ : إذا فَزِعَ ، ويُروى : « لمْ تُراعُوا » ، وتضع العرب « لم » و « لن » بمعنى « لا » .

٣٦٨٩ — أخبرنا أبو سعيدٍ عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدِّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهريِّ ، عن عمر بن محمد بن جُبير بن مطعم

عنْ أبيهِ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ تَبِعَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَأَلْجَؤُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَقَالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ ؟ فَقَالَ : فَوَاللهِ لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً ، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا جَبَاناً ، وَلَا كَذَّاباً » .

الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، وباب مبادرة الامام عند الفزع ، وباب السرعة والركض في الفزع ، وباب إذا فزعوا بالليل واخرجه مسلم (٢٣٠٧) في الفضائل : باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [١] عن أبي اليمان ، عن شُعيب ، عن الزُّهريّ .

٣٦٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المَخْلَدِيّ ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج ، نا قتيبةُ ابن سعيدٍ ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ [٢] .

٣٦٩١ - حدثنا أبو طاهر المطهّر بن علي الفارسيّ ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم سِبْطُ الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو يَعلى ، أنا عبد الواحد ابن غياث ، نا حمّاد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ ، فَقَالَ : أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ فَاقَةً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٣] عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن يزيد بن هارون ، عن حمّاد بن سلمة .

٣٦٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبيّ ، نا أبو عيسى الترمذيّ ، نا الحسن بن علي الخلّال ،

---

(١) هو في « صحيحه » ٦/٢٦ في الجهاد : باب الشجاعة في الحرب والجبن ، و ١٨٠ في الخمس .

(٢) سنده قوي ، واخرجه الترمذي (٢٣٦٣) وصححه ابن حبان (٢١٣٩) .

(٣) (٢٣١٢) (٥٨) في الفضائل .

نا يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

أنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ (١) .

قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيّب أنَّ صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله ﷺ ، وكأنَّ هذا أصحّ وأشبه .

قلتُ : وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن عمرو بن سَرْح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

باب

حياته وقلة كلامه صلى الله عليه وسلم

٣٦٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الله هو ابن أبي عُتبة مولى أنس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ

---

(١) الترمذي (٦٦٦) في الزكاة : باب ماجاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ، ومسلم (٢٣١٣) في الفضائل ، وأخرجه أحمد ٤٠١/٣ .

حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً ، رَأَيْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عَبْدان ، عن عبد الله ابن المبارك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مَهدي ، كلاهما عن شعبة .

٣٦٩٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الصبّاح البزّاز ، نا سفيان ، عن الزهريّ ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم عن هارون بن معروف ، عن هشام ، عن أبيه .

٣٦٩٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا قيس هو ابن الربيع ، أنا سماك بن حرب

---

(١) البخاري ١٠/٤٢٧ في الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب وباب الحياء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٢٠) في الفضائل : باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٦/٤٢٢ في الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٤٩٣) في الزهد والرقائق : باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ [1] .

٣٦٩٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا حُميد بن مسعدة البصريُّ ، نا حميد بن الأسود ، عن أسامة بن زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هٰذَا ، وَلٰكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ » [2] .

هذا حديث صحيح .

قولها : يَسْرُدُ سَرْدَكم ، أيْ : يُتابعه ، ومثله : فلانٌ يَسرُدُ الصيام سَرْداً ، أيْ : يُواليه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ) [سبأ : ١١] وهو متابعةُ حِلَقِ الدِّرْعِ شيئاً بعد شيءٍ حتى يتناسق ، معنى التقدير في السَّرْدِ ، أيْ : لا تجعل المسامير دِقاقاً ، فتَقلَقَ ، ولا غِلاظاً فتَفصِمَ الحلَقَ .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٨٦/٥ و ٨٨ من حديث شريك عن سماك عن جابر بنحوه .

(٢) هو في «الشمائل» (٢٢٣) و«الجامع» (٣٦٤٣) و « المسند» ٢٥٧/٦ وسنده حسن ، وأخرجه مسلم (٢٤٩٣) في فضائل الصحابة : باب فضائل أبي هريرة ، وأبو داود (٣٦٥٥) من حديث عائشة بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم » .

باب

شجاعته صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ[1].

٣٦٩٧ - حدثنا المطهّر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم الصالحانيُّ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن أحمد بن معدان ، نا إبراهيم الجوهريُّ ، نا أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق

عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا - وَاللهِ - إِذَا احْمَرَّ البَأْسُ ، نَتَّقِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَاذِي بِهِ[2].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن حباب ، عن عيسى ابن يونس ، عن زكريا .

٣٦٩٨ - وحدثنا المطهّر بن عليٍّ ، أنا أبو ذرٍّ ، أنا أبو الشيخ ، نا عبد الله بن محمد البغويُّ ، نا عليُّ بن الجعد ، نا زهيرٌ ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا احْمَرَّ ٱلْبَأْسُ ، وَلَقِيَ ٱلْقَوْمُ ٱلْقَوْمَ ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣٨١ ، ومسلم (٢٣٠٧)

(٢) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥٨ ، ومسلم (١٧٧٦) (٧٩) في الجهاد والسير : باب في غزوة حنين .

أَقْرَبَ إِلَى ٱلْعَدُوِّ مِنْهُ[1] .

قوله : احْمَرَّ البأسُ . أيْ : اشتدَّ الحرب ، يقال : موتٌ أحمرُ ، أيْ : شديدٌ . وقوله : أتَّقَيْنا بِرسول الله ﷺ ، أيْ : جعلناه واقية لنا من العدوِّ .

٣٦٩٩ — وحدثنا المطهّر بن علي ، نا أبو ذر ، أنا أبو الشيخ ، نا جُبير ابن هارون ، نا علي الطنافسيّ ، نا وكيع ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضرِّب

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ ، وَنَحْنُ نَلُوذُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى ٱلْعَدُوِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْساً[2] .

٣٧٠٠ — وحدثنا المطهّر بن علي ، أنا أبو ذرٍّ ، أنا أبو الشيخ ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحارثيُّ ، نا عمر بن شعبة ، نا حبّان ابنُ هلالٍ ، نا صدقة الزّمانيُّ ، نا عبد العزيز بن صُهيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَأَسْمَحَ النَّاسِ[3] .

---

(١) أخلاق النبي ص ٥٨ ، وزهير وهو ابن معاوية بن حديج وإن كان ثقة — قد سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه، لكن متابعة إسرائيل في الطريق الآتية تقويه ، وحديث البراء المتقدم يشهد له .

(٢) أخلاق النبي ص ٥٧ ، ٥٨ ، وسنده حسن .

(٣) حديث صحيح وهو في « أخلاق النبي » ص ٥٩ ، وصدقة

باب

تبسمه صلى الله عليه وسلم

٣٧٠١ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، نا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن سليمان ، حدَّثني ابن وهبٍ ، أنا عمرو : هو ابن الحارث أنَّ أبا النَّضر حدَّثه عن سليمان ابن يسارٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ (١) .

هذا حديث صحيح

٣٧٠٢ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجانيّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُليبٍ ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيدٍ ، نا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً

الزماني ضعيف ، لكن أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٠/٣٨١ ، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس .

(١) البخاري ١٠/٤٢١ في الأدب : باب التبسم والضحك . والظاهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لايزيد على التبسم ، وربما زاد على ذلك ، فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه ، أو الإفراط فيه ، لأنه يذهب الوقار .

أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١] .

هذا حديث غريب .

باب

اختياره أيسر الأمرين صلى الله عليه وسلم

٣٧٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن عُروة بن الزُّبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً ، فَإِنْ كَانَ إِثْماً ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ، فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا .

وأخبرناه أبو الحسن الداوُدي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن موسى بن الصلت ، أنا أبو إسحاق الهاشمي بهذا الإسناد مثله ،

---

(١) « الشمائل » (٢٢٧) و « الجامع » (٣٦٤٥) وابن لهيعة سيء الحفظ ، وقد خولف في لفظه ، فرواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء بلفظ : « ماكان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

وقال : فينتقم بها .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، كُلٌّ عن مالك .

باب

جامع صفاته صلى الله عليه وسلم

٣٧٠٤ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الكوفيُّ ، أنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الأنباري قراءة عليه في داره ، أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن زكريا الباذنجانيّ ، حدثني أبو جعفر أحمد بن الحسن بن نصر ، وأبو العباس عُبيد الله بن جعفر بن أعيَنَ ، قالا : نا مُكرَّم بن مُحرز بن المهدي بن عبد الرحمن ابن عمرو بن خُوَيلدٍ الخزاعيّ ثم الكعبيُّ ، حدَّثني أبي مُحرز بن مَهدي ، عن حِزام بن هشام بن حُبيش صاحبِ رسول الله ﷺ قتيل البطحاء يوم الفتح عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ حُبَيْشِ بْنِ خَالِدٍ ، وَهُوَ أُخو عَاتِكَةَ بِنْتِ خَالِدٍ ، وَكُنْيَتُهَا أُمُّ مَعبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُخرِجَ مِنْ مَكَّةَ

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٠٢ ، ٩٠٣ في حسن الخلق ، والبخاري ٦/١٩ ، في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ، واختياره من المباح أسهلـــه .

خَرجَ مُهَاجِراً إلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَبو بَكْرٍ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، وَدَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأُرَيْقِطِ اللَّيْثِيُّ ، مَرُّوا عَلَى خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ ، وَكَانَتْ بَرْزَةً تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الْخَيْمَةِ ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ ، فَسَأَلُوهَا لَحْماً وَتَمْراً لِيَشْتَرُوا مِنْهَا ، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ ، فَقَالَ : مَا هٰذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ ؟ قَالَتْ : شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ ، قَالَ : هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَتْ : هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا ، قَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَباً ، فَاحْلُبْهَا ، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا ، وَسَمَّى اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا ، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ ، وَدَرَّتْ ، وَاجْتَرَّتْ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجّاً حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ . ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوُوا ، ثُمَّ شَرِبَ آخِرَهُمْ ، ثُمَّ أَرَاضُوا ، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ ثَانِياً بَعْدَ بَدْءٍ حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا وَبَايَعَهَا ، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا ، فَقَلَّمَا لَبِثَتْ حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدٍ يَسُوقُ أَعْنُزاً عِجَافاً ، يَتَسَاوَكْنَ هَزْلَى

ضُحىً ، مُخُّهنَّ قليلٌ ، فلمَّا رأى أبو معبدٍ اللَّبنَ ، عجِبَ ، وقالَ : مِنْ أينَ لكِ هذا اللَّبنُ يا أمَّ معبدٍ ، والشَّاءُ عازبٌ حِيالٌ لا حلوبَ في البيْتِ ؟ قالَتْ : لا واللهِ إنَّهُ مرَّ بنا رجلٌ مباركٌ مِنْ حالِهِ كذا وكذا . قالَ : صِفيهِ لي يا أمَّ معبدٍ قالَتْ :

رأيتُ رجُلاً ظاهِرَ الوَضاءةِ ، أبلَجَ الوَجهِ ، لَمْ تعِبْهُ ثُجْلَةٌ ، ولَمْ تُزْرِ بِهِ صُعْلَةٌ ، وَسِيمٌ قَسيمٌ ، في عينَيهِ دَعَجٌ ، وفي أشفارِهِ وَطَفٌ ، وفي صوتِهِ صَهَلٌ ، وفي عُنقِهِ سَطَعٌ وفي لِحيَتِهِ كثاثَةٌ ، أزَجُّ أقرَنُ ، إنْ صمتَ ، فعليهِ الوَقارُ وإنْ تكلَّمَ ، سَمَا وعَلاهُ البهاءُ ، أجمَلُ النَّاسِ وأبهاهُ مِنْ بعيدٍ وأجلاهُ وأحسَنُهُ مِنْ قريبٍ ، حُلوُ المَنطِقِ ، فَصْلٌ لا نَزْرٌ ولا هَذَرٌ ، كأنَّ مَنطِقَهُ خرزاتُ نظمٍ يتحدَّرْنَ ، رَبْعَةٌ لا يأسَ مِنْ طولٍ ، ولا تقتحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ ، غُصْنٌ بينَ غُصنَيْنِ ، فهوَ أنضرُ الثَّلاثةِ منظراً ، وأحسنُهُمْ قدراً ، لهُ رُفقاءُ يحُفُّونَ بِهِ ، إنْ قالَ ، أنصتُوا لِقولِهِ ، وإنْ أمرَ ، تبادرُوا لأمرِهِ ، محشُودٌ محفُودٌ ، لا عابسٌ ولا مُفنَّدٌ . قالَ أبو معبدٍ : هوَ واللهِ صاحِبُ قُريشٍ الَّذي ذُكِرَ لَنا مِنْ أمرِهِ ما ذُكِرَ بِمكَّةَ ، ولقدْ هممْتُ أنْ أصحبَهُ ، ولأفعلَنَّ إنْ وجدْتُ إلى

ذلِكَ سَبِيلاً ، وَأَصْبحَ صَوتٌ بِمَكَّةَ عالِيَاً يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ، وَلَا يَدْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَقُولُ

جَزَى اللهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ
رَفِيقَيْنِ قَالَا خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَد
هُمَا نَزَلَاهَا بِالْهُدَى وَاهْتَدَتْ بِهِ
فَقَدْ فَازَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ
فَيَال قُصَيٍّ مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمُ
بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَازَى وَسُودَدِ
لِيَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَقَامُ فَتَاتِهِم
وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ
سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإِنَائِهَا
فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدِ
دَعَاهَا بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ
عَلَيْهِ صَرِيحاً ضَرَّةُ الشَّاةِ مُزْبِدِ
فَغَادَرَهَا رَهْنَاً لَدَيْهَا لِحَالِبٍ
يُرَدِّدُهَا فِي مَصْدَرٍ ثُمَّ مَوْرِدِ (١)

(١) حديث حسن قوي اخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣/٩ ، ١٠

قوله : بَرزةٌ : أيْ : هي كهلةٌ لا تحتجب احتجاب الشوابّ .
وقوله : مُرملين : أيْ : نفِدَ زادُهم ، يُقال : أرملَ الرجُل : إذا ذهب طعامُه .

وقوله : مُسنتِين ، أي : أصابهم القحط ، يُقال : أسنَتَ القومُ ، فهم مُسنِتون . ويُروى : مُشتِين ، أيْ : أصابتهم المجاعة ، وتجعل العرب الشتاء مجاعةً . ويُقال : مُشتِين : داخلين في الشتاء ، يُقال : أشتى القوم : إذا دخلوا في الشتاء ، وأصافوا : إذا دخلوا في الصيف . وكِسرُ الخيمة : جانبٌ منها ، وفيه لغتان كِسرٌ وكَسرٌ مثل نِفطٍ ونَفطٍ وبِزْرٍ وبَزْرٍ .

وقولها : خلّفها الجَهدُ ، أيْ : المُزال ، يقال : جُهِدَ الرجُل ، فهو مجهودٌ : إذا هُزِل . وقوله : فتفاجّتْ ، أيْ : فتحت ما بين رجليها للحلبِ .

قوله : دعا بإناءٍ يُرْبِضُ الرهط ، أي : يُرويهم حتى يثقلوا فيربضوا ويناموا ، يقال أربضت الشمس : إذا اشتد حرُّها حتى تُرْبِضَ الوحش في كِناسها . والرهط : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، وكذلك النّفر ،

وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه هشام بن حبيش لم يذكر بجرح ولاتعديل ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٦/٥٥ ، ٥٨ ، وقال : رواه الطبراني ، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم ، وأورده السيوطي في «الخصائص الكبرى» ١/٤٦٧ ، وزاد نسبته إلى البغوي ، وابن شاهين ، وابن السكن ، وابن مندة ، والبيهقي ، وأبي نعيم كلهم من طريق حزام بن هشام ابن حبيش ، عن أبيه ، عن جده ، . . وذكر له الحافظ ابن كثير طريقين آخرين في «بدايته» ٣/١٩٢ ، ١٩٤ ، وقال : وقصة أم معبد مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضا .

والعُصبة : ما بين ذلك إلى الأربعين . وقوله : فحلب فيه ثجاً . فالثجُّ : السَّيلان ، قال الله سبحانه وتعالى (وأنزلنا من المعصرات ماء ثجّاجاً) [النبأ : ١٤] أيْ : سيّالاً . وقوله : حتى علاه البهاء ، يريد علا الإناءَ بهاء اللبن ، وهو وبيصُ رغوته ، تريد أنه ملأه .

وقوله : ثم أراضوا ، أي : شربوا عَلَلاً بعد نَهلٍ ، مأخوذ من الروضة ، وهو الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، يريد شربوا حتى رووا فنقعوا بالرّيّ ، يقال : أراضَ الوادي ، واستراض : إذا استنقع فيه الماء ، ويقال : حتى أراضوا ، أي : ناموا على الإراض ، وهو البساط .

وقوله : يتساوكن هزلى ، أي : تتمايل من الضعف والهزال ، وفي رواية : تشارَكْنَ هَزلى ، أيْ : عمّهن الهزال ، فاشتركْنَ فيه ، وفي رواية : لانِقْيَ بهنّ ، والنِّقْيُ : المخُّ . قوله : والشاء عازبٌ ، أي : بعيدٌ في المرعى ، يقال : عَزَبَ فلانٌ ، أي : بَعُدَ ، والحيال : التي لم تحمل ، يقال ، حالت الشاة تحول حيالاً : إذا لم تحمل بعد الضِّراب .

وقولها : أبلجَ الوجه . تريد مُشرِقَ الوجه ، مُضيئه ، يقال : تبلجَ الصُّبح وانبلج : إذا أسفر ، ولم تُرِدْ بَلجَ الحاجبِ ألا ترى أنها تصفه بالقرنِ .

وقولها : لم تعبه نحلة ، أي : دِقةٌ من نحول الجسم ، ويُروى : ثجلةٌ بالثاء المثلثة والجيم ، وهو عِظمُ البطن ، يقال : رجلٌ أثجل ، أي : عظيم البطن ، وكذلك العثجلُ .

وقولها : ولم تُزْرِ به صُعلةٌ ، أي : دقةٌ ، وقيل : أرادت به

أنه لم يكن منتفخَ الخاصرة جداً ، ولا ناحلاً جداً ، ولكن كان رجلاً ضرباً ، والصُّقلةُ : الخاصرة ، يقال : فرَسٌ صَقِلٌ : إذا كان طويلها وهو عيبٌ تريد أنه رجلٌ ضَربٌ ليس بناحلٍ ولا مُنتفخٍ . ويروى : لم تزر به صَعْلةٌ بالعين وهي صغر الرأس ، يقال للظليم : صَعْلٌ لصغر رأسه .

قولها : وسيمٌ قسيمٌ ، فالوسيم : الحَسنُ الوضيءُ ، يُقال : وسيمٌ بيِّنُ الوَسامة ، والقسيم : الحَسنُ أيضاً ، والقسامة : الحُسنُ . والدَّعج : السواد في العين وغيرها . وقولها : وفي أشفاره وَطفٌ أي : طولٌ : يقال : وَطِفَ ، فهو أوْطفُ ، ويُروى عطَفٌ وَغطَفٌ بالعين والغين جميعاً ، والمراد منه الطول أيضاً .

وقولها : وفي صوته صَهَلٌ ، أيْ : حِدَّةٌ وصلابةٌ ، ومنه صهيل الخيل ، وفي روايةٍ صَحلٌ ، أي : بُحَّةٌ وهو ألا يكون حادَّ الصَّوْتِ ، وذلك حسنٌ إذا لم يكن شديداً .

وقولها : وفي عُنقِهِ سَطعٌ . أي : طولٌ ، يقال : رجلٌ أسطعُ ، وعنُقٌ سطعاء : إذا كانت منتصبةً ، ومنه قيل للصبح أول ما ينشقُّ مستطيلاً : سطعَ يسطعُ . وقولها : أزَجُّ أقرنُ ، فالزَّججُ في الحاجب : تقوسٌ فيها مع طولٍ في أطرافها ، وسبوغٍ فيها ، والقرَنُ : التقاءُ الحاجبين . ويُروى في صفته عليه السلام خلافه عند هند بن أبي هالة : أزجُّ الحواجب ، سوابغُ من غير قرَنٍ .

وقولها : إنْ تكلم ، سما . تريد علا برأسه ، وارتفع من جلسائه . وقولها في صفةِ مَنطقِهِ : فصلٌ ، أي : بيِّنٌ . لا نزرٌ ولا هَذَرٌ

تريد : وَسطٌ ليس بقليلٍ ولا كثيرٍ ، فالنزْرُ : القليل ، والهذَرُ : الكثير ، وهو معنى صفته في حديث هندٍ : يتكلم بجوامع الكلِمِ فصلٌ لا فُضولٌ ولا تقصيرٌ . وقولها : لا يأسَ من طولٍ ، معناه : أنّ قامته لا يؤيس من طولها ، لأنه كان إلى الطول أقرب ، أي : ليس بالطويل الذي يؤيّس من مطاولته لإفراط طوله ، كما في حديث أنسٍ : ليس بالطويل البائن ولا بالقصير .

وقولها : ولا تقتحمُهُ عينٌ من قِصرٍ ، أي : لا تحتقره ولا تزدريه فيتجاوزَ منه إلى غيره ، يُقال : اقتحمتُ فلاناً عيني : إذا احتقرتَهُ واستصغرتَهُ .

وقولها : محشودٌ محفودٌ . معناه : أنّ أصحابه يجتمعون عليه ، ويخدمونه ، ويُسرعون في طاعته ، يقال : رجلٌ محشودٌ عنده حشدٌ من الناس ، أي : جماعةٌ ، والمحفودُ : المخدوم ، والحَفدَةُ : الخدم . قال الله سبحانه وتعالى : (وجعل لكم من أزواجكم بنينَ وحفدَةً) [النحل : ٧٢] أي : همْ بنون ، وهم خدمٌ ، ويقال : الحفدة الأعوان ، فأصله من حَفدَ يحفِد : إذا أسرع في سيره .

وقولها : لا عابسٌ ، معناه : غير عابسِ الوجه . وقولها : ولا مُفنّدٍ وهو الذي لا فائدة في كلامه لخرَفٍ أصابه ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام : (لولا أن تُفنّدُون) [يوسف : ٩٤] أي : تخرّفوني ، تقولون : قد خرفت ، وفي الحديث : « ما ينتظر أحدكم إلا هرماً مفنداً » (١) وفي رواية « ولا معتدٍ من الاعتداء »

---

(١) قطعة من حديث ضعيف اخرجه الترمذي (٢٣٠٧) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، ونصه : « بادروا بالأعمـال سبعا ماتنتظرون إلا فقرا

وهو الظلم . وقول الهاتفِ في الشّعر : فيالَ قصيٍّ ما زوى الله عنكم . أي : باعدَ ونحّى عنكم من الخير والفضل .

وقوله : فتحلّبت عليه صريحاً ، ويُروى : فتحلّبت له بصريحٍ ، والصريحُ : اللبنُ الخالص الذي لم يُمذَقْ ، ومنه قولهم : صرَّحَ فلانٌ بالأمر : إذا كشفه وأوضحه . والضرّةُ : لحم الضّرع ، أي : تحلّبتْ ضُرّة الشاة بلبنٍ مزبدٍ .

وقوله : فغادرها رهناً لديها لحالبٍ . يريد أنه ترك الشاة عندها مرتهنةً بأن تُدِرَّ . والصوتُ الذي سمِعوا بمكة بالشعر : صوت بعض مسلمي الجنّ ، أقبل من أسفل مكة ، والناس يتّبعونه يسمعون الصوت ، وما يَروْنه حتى خرج بأعلى مكة . قالت أسماء : فلما سمعناه ، عرفنا حيث وجّه رسول الله ﷺ ، وإنّ وجهه إلى المدينة .

٣٧٠٥ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُليبٍ ، نا أبو

منسيا ، أو غنى مطغيا ، أو مرضا مفسدا ، أو هرما مفندا ، أو موتا مجهزا أو الدجال ، فانه شر منتظر ، أو الساعة ، والساعة أدهى وأمر » وفي سنده محرر بن هارون قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وقال : روى معمر هذا الحديث عمن سمع سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قلت : اخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/٣٢٠ ، ٣٢١ من طريق معمر ، عن سعيد المقبري ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : إن كان معمر سمع من المقبري، فهو صحيح على شرط الشيخين ، واقره الذهبي .

عيسى الترمذيُّ ، نا سفيان بن وكيع ، حدثنا جُمَيْعُ بن عمر [1] بن عبد الرحمن العجلي ، قال : حدثني رجلٌ من بني تميم من ولدِ أبي هالة زوج خديجة يُكنى أبا عبد الله ، عن ابنٍ لأبي هالة

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَّافاً عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً ، فَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً مُفَخَّماً ، يَتَلَأْلَأُ تَلأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ ، عَظِيمَ الْقَامَةِ ، رَجِلَ الشَّعْرِ ، إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ ، فَرَقَ ، وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعَرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ ، وَاسِعُ الْجَبِينِ ، أَزَجُّ الْحَوَاجِبِ ، سَوَابِغُ مِنْ غَيْرِ قَرَنٍ ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبُ ، أَقْنَى الْعِرْنِينِ ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، سَهْلُ الْخَدَّيْنِ ، ضَلِيعُ الْفَمِ ، مُفَلَّجُ الْأَسْنَانِ ، دَقِيقُ الْمَسْرُبَةِ ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ ، مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ ، سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرُ ، عَرِيضُ الصَّدْرِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ

(١) كذا وقع هنا ، وفي نسخ « الشمائل » مكبرا ، وكذا أورده المزي في « التهذيب » وتبعه الذهبي في « الميزان » لكن الحافظ ابن حجر ، قال في « التقريب » : جميع بن عمير بالتصغير فيهما .

الْمَنْكِبَيْنِ ، ضَخْمُ ٱلْكَرَادِيسِ ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرَّدِ ، مُوَصَّلُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعَرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَٱلْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذٰلِكَ ، أَشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ ، رَحْبُ الرَّاحَةِ ، شَثْنُ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْقَدَمَيْنِ ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ ، أَوْ قَالَ : شَائِلُ الْأَطْرَافِ ، خُمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلِعاً ، يَخْطُو تَكَفِّياً ، وَيَمْشِي هَوْناً ، ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، فَإِذَا ٱلْتَفَتَ ، ٱلْتَفَتَ جَمْعاً خَافِضُ الطَّرْفِ ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ .

قَالَ ٱلْحَسَنُ : سَأَلْتُ خَالِي ، قُلْتُ : صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : مُتَوَاصِلُ الْأَحْزَانِ ، دَائِمُ ٱلْفِكْرَةِ ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ ، طَوِيلُ السَّكْتِ ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ ، يَفْتَتِحُ ٱلْكَلَامَ وَيَخْتَتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، فَصْلٌ لَا فُضُولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ ، لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا ٱلْمَهِينِ ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ ، وَإِنْ دَقَّتْ ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ

ذَوَاقاً وَلَا يَمْدَحهُ ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنيَا وَمَا كَانَ لَهَا ، فَإِذَا تُعُدِّيَ الحَقُّ ، لَمْ يَقُمْ بِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ ، لَا يَغْضَبُ لِنَفسِهِ ، وَلَا يَنتَصِرُ لَهَا ، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا ، وَإِذَ تَعَجَّبَ قَلَبَهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا ، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ ٱلْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ ٱلْيُسْرَى ، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ .

قَالَ الحَسَنُ : فَكَتَمْتُهُ الْحُسَيْنَ زَمَاناً ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ ، وَعَنْ مَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ ، فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ الْحُسَيْنُ : فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْءاً للهِ ، وَجُزْءاً لِأَهْلِهِ ، وَجُزْءاً لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ جُزْءاً جَزَّأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرُدُّ ذٰلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى ٱلْعَامَّةِ ، وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئاً . وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيْثَارُ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ بِأَدَبِهِ وَقَسْمِهِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّيْنِ ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ عَنْهُمْ وَإِخْبَارِهِمْ

بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ، وَيَقُولُ : « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الْغَائِبَ ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » لَا يُذْكَرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ ، يَدْخُلُونَ رُوَّاداً ، وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً ، يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ .

قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُفَرِّقُهُمْ ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ ، وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَذِّرُ النَّاسَ ، وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَلَا خُلُقَهُ ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّمُهُ ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ ، مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ ، يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا ، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ ، وَلَا يُجَاوِزُهُ ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً ، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُوَازَرَةً .

قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَنْ ذِكْرٍ ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَداً أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِمَّنْ جَالَسَهُ ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا ، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ ، فَصَارَ لَهُمْ أَباً ، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ ، وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرَمُ يَتَعَاطَوْنَ فِيهِ بِالتَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ ، يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ »(١)

قَالَ الْحُسَيْنُ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ ، سَهْلَ الْخُلُقِ لَيِّنَ الْجَانِبِ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ ، وَلَا فَحَّاشٍ ، وَلَا عَيَّابٍ ، وَلَا مَدَّاحٍ ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي ، وَلَا يُؤْيِسُ مِنْهُ ، وَلَا يُجِيبُ فِيهِ ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ : الرِّيَاءِ

---

(١) « الشمائل » (٣٢٩) و (٣٤٤) وسفيان بن وكيع ضعيف ، وكذا جميع بن عمير ، والرجل من بني تميم مجهول ، وكذا الراوي عنه وهو ابن لأبي هالـة .

وَالْإِكْثَارَ ، وَمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ : لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُهُ ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ ، أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَإِذَا سَكَتَ ، تَكَلَّمُوا ، لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ ، مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ ، أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِيَّتِهِمْ ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ ، وَيَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ ، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ ، فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ . وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنْ جُمَيْعٍ : وَإِذَا غَضِبَ ، أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، وَإِذَا فَرِحَ ، غَضَّ طَرْفَهُ ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ ، وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبَّةِ الْغَمَامِ .

٣٧٠٦ - وحدثنا المطهّر بن علي ، أنا أبو ذرٍّ ، أنا أبو الشيخ ، نا إسحاق بن جميلٍ ، نا سفيان بن وكيع بإسناد أبي عيسى

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَسَاقَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ : كَانَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا ذَكَرَ اللهَ ، لَا يُوطِنُ الْأَمَاكِنَ ، وَيَنْهَى عَنْ إِيطَانِهَا ، وَقَالَ : لَا يَحْسِبُ أَحَدٌ مِنْ جُلَسَائِهِ أَنَّ أَحَداً أَكْرَمُ مِنْهُ ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ لِحَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ ، وَقَالَ : وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرَمُ ، وَلَا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ ، مُعْتَدِلِينَ يَتَوَاصَوْنَ فِيهِ بِالتَّقْوَى . وَقَالَ : قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ : الْمِرَاءِ وَالْإِكْثَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ . وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ : فَسَأَلْتُهُ : كَيْفَ كَانَ سُكُوتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ سُكُوتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ : عَلَى الْحِلْمِ وَالْحَذَرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفْكِيرِ ، فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ ، فَفِي تَسْوِيَتِهِ النَّظَرَ وَالْاسْتِمَاعَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَأَمَّا تَفْكِيرُهُ ، فَفِيمَا يَبْقَى وَيَفْنَى ، وَجُمِعَ لَهُ الْحِلْمُ وَالصَّبْرُ ، فَكَانَ لَا يُغْضِبُهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَسْتَفِزُّهُ ، وَجُمِعَ لَهُ الْحَذَرُ فِي أَرْبَعَةٍ : أَخْذِهِ بِالْحَسَنِ لِيُقْتَدَى بِهِ ، وَتَرْكِهِ الْقَبِيحَ لِيُتَنَاهَى عَنْهُ ، وَاجْتِهَادِهِ الرَّأْيَ فِيمَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ ، وَالْقِيَامِ فِيمَا خَيْرٌ لَهُمْ فِيمَا يَجْمَعُ لَهُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١) .

قوله : كان فخماً مفخماً . أي : كان عظيم القدر معظماً في الصدور والعيون ، ولم يُرِدْ به ضخامة الجسم . قال أبو عبيد : الفخامة

---

(١) أخلاق النبي ص ٢١ ، ٢٥ واسناده ضعيف مثل الأول .

نُبْلُهُ وامتلاؤُه مع الجمال والمهابةِ .

قوله : أطولَ من المربوع . المربوع والرَّبعةُ : هو الرجُل بين الرَّجُلين ، والمشذَّبُ : الطويل البائن الطول ، وأصل التشذيب : التفريق ، يقال : شذَبْتُ المالَ : إذا فرَّقتهُ ، فالمفرّط في الطول ، كأنه فُرِّق خَلقُهُ ولم يجتمع .

قوله : إنِ انفرقتْ عقيقتُه ، فَرَقَ . فالعقيقة : اسمٌ للشعر الذي يخرُج المولودُ من بطن أمه وهو عليه ، سُمّي عقيقةً ، لأنه يُحلق ، وأصل العقّ : الشقُّ والقطْع ، ومنه قيل للذبيحة التي تذبح عند الولادة : عقيقةٌ ، لأنه يُشقُّ حلقومها ، ثم قيل للشّعر الذي يَنبت بعد ذلك الشّعر : عقيقة أيضاً على طريق الاستعارة ، وذلك معناه ها هنا ، يقول : إنْ انفرَق شَعَرُ رأسه من ذات نفسه ، فرقه في مَفرقِه ، وإنْ لم يَنفرقْ ، تركهُ وَفرَةً واحدةً على حالها ، يقال : فَرقتُ الشيءَ أفرقُهُ فَرْقاً . وقيل : العقيقةُ اسمٌ للشّعر قبل أن يُحلقَ ، فإذا حُلِقَ ثم نَبتَ ، زال عنه اسم العقيقة ، وسمّيَ شَعرهُ عليه السلام عقيقةً ، لأنَّ عقيقته كانت على رأسه لم يُنقلْ أنه كان قد حُلق في صِباه . ويُروى : إنِ انفرقتْ عقيصتُه ، فَرقَ ؛ والعقيصة : الشّعر المعقوص ، وهو نحوٌ من المضفور ، والوَفرةُ : الشّعَرُ إلى شحمة الأذن ، والجُمّةُ إلى المنكب ، واللّمّةُ : التي ألمّتْ بالمنكبين .

قوله : أزْهَرُ اللون ، أي : نيّرُ اللون ، والزُّهرة : البياض النيّر وهو أحسن الألوان . وقوله : بينهما عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغضب . يعني بين

حاجبيه عِرْقٌ يمتلىء دماً إذا غضِب ، يقال : درّت العروق : إذا امتلأت دماً ، كما يقال : درّ الضّرع إذا امتلأ لبناً .

قوله : كثُّ اللحية . الكثُوثةُ فيها : أن تكون غير دقيقة ولا طويلة ، ولكن فيه كثافةٌ . وقوله : ضليع الفم . يقال : عظيم الفم ، والعرب تحبُّ ذلك ، وتذمُّ صِغرَ الفمِ ، ومنه قوله في وصف كلامه : يَفتتح الكلامَ ، ويختتمه بأشداقه ، وقيل في ضليع الفمِ شدّةُ أسنانه وتواصفُها .

وقوله : مُفلّج الأسنان . أراد أفلجَ الأسنان ، والفلج : فُرجةٌ بين الثنايا والرّباعيات .

وقوله : دقيقُ المسرَبَةِ ، فالمسرَبةُ : الشّعَرُ المستدِقُّ ما بين اللبّة إلى السُّرّةِ ، كما ذكر بعده مُوَصّلٌ ما بين اللبّةِ بشعَرٍ يجري كالخطّ .

قوله : عاري الثديين ، ويروى : عاري الثّنْدُوَتَيْنِ . يريد أنه لم يكن على ذلك الموضع منه شَعَرٌ ، وقيل : أراد أنه لم يكن عليهما كثير لحمٍ ، والثّنْدُوَةُ الرجُل كالثدي للمرأة منْ ضَمّ الثاءَ منها همزها ، ومَنْ فتحها ، لم يَهمِز الواو .

وقوله : كأنّ عُنُقَه جيدُ دُميةٍ . الدُّميةُ : الصورة المصوّرةُ ، وجمعها دُمىً . وقوله : بادِنٌ مُتماسِكٌ . أي : معتدلُ الخلق يُمسِكُ بعضُ أعضائه بعضاً ، ليس المراد منه بدانةَ السِّمنِ ، ولا ضخامةَ البدنِ بدليل قوله : سَواء البطن والصدر . ضخم الكراديس أي : الأعضاء .

وقوله : أنورُ المتجردِ ، أي : مُشرقُ الجسدِ ، والمتجرّد من جسده : الذي تجرّد عنه الثياب ، والأنور : النيّر ، كما قال الله سبحانه وتعالى

(وهو أهوَنُ عليه) [الروم : ٢٧] أي : هيِّنٌ عليه . رَحبُ الرَّاحةِ : واسع الكفِّ . شَثْنُ الكفَّين : غليظهما .

قوله : سائلُ الأطرافِ أي : ممتدُّ الأصابع وهي بالسين غير المعجمة، ورواه بعضهم « سايِنَ » بالنون، ومعناهما واحدٌ ، مثل جبريل وجبرين.

وقوله : خُمصانُ الأخمصين ، الأخمص من القدم : الذي لا يلصق بالأرض في الوطء من باطنها ، أراد أن ذلك الموضع من رجله كان شديد التجافي عن الأرض ، وأنه لم يكن « أرَوحَ » وهو الذي يَستوي باطن رجله وسميَ الأخمصُ أخمص لضموره ، ودخوله في الرِّجل . قوله : مَسيحُ القدمين . يريد استواءهما من غير وَسخٍ ، ولا شُقاقٍ ، ولا تكسُّرٍ فيهما فإذا أصابها الماء ، نبا عنهما ، وقيل : أراد به الملاسة واللين .

قوله : إذا زال ، زال قلعاً . بفتح القاف وكسر اللام يريد : يرفع رجليه رفعاً بائناً يخطو تكفِّياً ، ويروى تكفؤاً ، فالانحدار من الصَّبب ، والتكفُّؤ إلى قدَّامٍ ، والتقلُّع من الأرض قريبٌ بعضه من بعضٍ ، والمراد منه القوة في المشي برفع الرِّجلين ، وامتداد الخطى ، لا كمن يمشي مختالاً وهي المِشيةُ المحمودة للرجال .

وقوله : ذريع المِشية ، أي : سريع المشي ، واسع الخطو ، ولم يكن بحيث يتبين منه في هذه الحال استعجالٌ ومبادرةٌ شديدةٌ ألا تراه يقول : ويمشي هَوْناً . والهوْن معناه : الترفق والتثبت ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (يمشون على الأرض هوْناً) [الفرقان : ٦٣] قال مجاهد : بالسكينة والوقار يدلُّ عليه حديث أبي هريرة : إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مُكترثٍ .

وقوله : إذا التفتَ ، التفتَ جمعاً ، ويروى : جميعاً ، يريد : لا يلوي

عنقه يُمنةً ويُسرةً ناظراً إلى الشيء ، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن يُقبِل جميعاً ، ويدبر جميعاً . قوله : جُلُّ نظره الملاحظة وهو أن ينظر الرجُل بلحاظ عينه إلى الشيء شزراً وهو شقُّ العين الذي يلي الصُّدغ ، فأما الذي يلي الأنف ، فهو الموقُ والماقُ ، يقال : لحظَ إليه ولحظه : إذا نظر إليه بمؤخر عينه .

قوله : يتكلم بجوامع الكلم . يريد : كثير المعاني قليل الألفاظ ، ومنه قوله عليه السلام « أوتيت جوامع الكلم »(١) وقيل : معنى قوله : « أوتيتُ جوامع الكلم » يعني القرآن جمع الله تعالى بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة .

قوله : ليس بالجافي ، ولا المهين . أي : ليس بالغليظ الخلقة ، ولا المحتقر ، كما قال أنس : ليس بالطويل البائن ، ولا القصير . وفي رواية علي رضي الله عنه في وصفه عليه السلام : ليس بالطويل الممغّط ، ولا القصير المتردّد . ويروى : ولا المهين برفع الميم ، فيكون معناه : ليس بالذي يجفو أصحابه ويهينهم .

وقوله : لم يكن يذمُّ ذواقاً . أي : شيئاً مما يُذاق ويقع على المأكول والمشروب فعالٌ بمعنى مفعول .

وقوله : إذا غضب ، أعرض وأشاح ، أي : أقبل . وقوله : ثم جزّأ جُزأه بينه وبين الناس فيردّ ذلك بالخاصة على العامة . معناه : أن العامة لا تصل إليه في هذا الوقت ، بل يدخل عليه الخاصة ، ثم تخبر العامةَ

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٩٠ ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة بلفظ « بعثت بجوامع الكلم » وبلفظ « أعطيت » فكان صلى الله عليه وسلم تتكلم بالقول الموجز ، القليل اللفظ الكثير المعاني ، وجزم غير الزهري بأن المراد « بجوامع الكلم » القرآن بقرينة « بعثت »

بما سمعت من العلوم منه ، فكأنه عليه السلام أوصل الفوائد إلى العامة بالخاصة . وقيل : قوله بالخاصة ، أي : من الخاصة ، أي : يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يخصُّ به الأهل ، فإذا انقضى ذلك الزمان ، ردَّ الأمر من الخاصة إلى العامة ، فأفادهم .

قوله : يدخلون روّاداً . جمع رائد وهو الطالب ، أي : يدخلون عليه طالبين العلم ، وملتمسين الحكم من جهته .

قوله : ولا يفترقون إلا عن ذواق . أصل الذواق من الطعم ، ولكن ضربه مثلاً لما ينالون عنده من الخير ، قيل : أراد لا يفترقون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب .

وقوله في وصف مجلسه « لا تُؤْبَنُ فيه الحرم » أي : لا تذكرون بقبيح ، كان مجلسه مصوناً عن رفث القول ، وفحش الكلام ، ومنه قوله عليه السلام في حديث الإفك : « أشيروا عليَّ في أناس أَبنوا أهلي »[1] أي : اتهموها ، والأبنُ : التهمةُ ، يقال : أَبَنَ يأبِنُ : إذا اتهم .

قوله : « لا يقبل الثناء إلا من مكافىء » قال القتيبيُّ : معناه : أنه إذا أنعم على رجلٍ نعمةً ، فكافأه بالثناء عليه ، قبِلَ منه ، وإذا أثنى عليه قبل أن يُنعِم عليه ، لم يقبله . قال أبو بكر الأنباريُّ : هذا غلطٌ ، لأن أحداً لا ينفك من إنعام رسول الله ﷺ إذِ الله بعثه إلى الناس كافةً ، ورحم به ، وأنقذ به ، فنعمته سابقة إليهم ، لا يخرج منها مُكافىء ، ولا غيرُ مُكافىءٍ ، هذا فالثناء عليه فرضٌ لا يتمُّ الإسلام إلا به ، وإنما المعنى أنه كان لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه ، ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بألسنتهم

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

ما ليس في قلوبهم ، فإذا كان المثني عليه بهذه الصفة ، قبِل ثناؤه ، وكان مُكافئاً ما سلف من نعمة النبي ﷺ عنده . قال الأزهري : وفيه قول ثالث إلا من مُكافِىءٍ ، أي : مُقارِنٍ في مدحه غير مجاوز به حدَّ مثله ، ولا مُقصِّرٍ به عمَّا رفعه الله إليه ، ألا ترى أنه يقول : « لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا عبدُ الله ورسولُه »[1] فإذا قيل : نبيُّ الله ورسوله ، فقد وُصِفَ بما لا يجوز أن يوصف به أحدٌ من أمته ، فهو مدحٌ مكافىءٌ له .

وقوله : ولا تُنْثَى فَلَتاتُه . أي : لا تذاع ولا تُشاع فلتاتُه ، أي : زلاتُه معناه : لم يكن في مجلسه فلتاتٌ فتُنْثَى .

قوله : يَفترُّ عن مثل حبِّ الغمام . يريد أنه يكشِرُ حتى تبدو أسنانُه من غير قهقهةٍ من قولك : فررْتُ الدَّابة أفرُّها : إذا كشفت عن أسنانها لتعرفها . وأراد بحبِّ الغمام : البَرَدَ شبَّه به بياض أسنانِه .

٣٧٠٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدةَ الضبيّ وعليُّ بن حُجرٍ وأبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمة المعنى واحدٌ قالوا : نا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ ، كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٣٥٤ ، ٣٥٥ من حديث عمر رضي الله عنه ، والاطراء : الافراط في المدح .

ٱلْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبِطِ ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ ، وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ ، أَدْعَجُ ٱلْعَيْنَيْنِ ، أَهْدَبُ ٱلْأَشْفَارِ ، جَلِيلُ ٱلْمُشَاشِ وَٱلْكَتِدِ ، أَجْرَدُ ، ذُو مَسْرُبَةٍ ، شَثْنُ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى ، تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ ، وَإِذَا ٱلْتَفَتَ ، ٱلْتَفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتِمُ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا ، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً ، هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ يَقُولُ نَاعِتُهُ : لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (١)

قال أبو عيسى : سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول : سمعت الأصمعي في تفسير صفة النبي ﷺ المُمَّغِطُ : الذاهب طولاً بالغين المعجمة ، وقيل بالعين والغين جميعاً ، يقال : امَّعَطَ النهار : إذا امتدَّ ، وامَّعَطَ الحبْل وامَّغطَ . والمتردِّد : الداخل بعضه في بعض قِصَراً ، وأمّا القطَطُ ، فشديد الجعودة ، والرَّجِلُ : الذي في شعره حجونةٌ أي : تثنّي قليلاً ، والمطهَّمُ : البادن الكثير اللحم ، والمكلثمُ : المدوَّر الوجه يقول : ليس كذلك ، ولكنه مسنون ، وقيل : المكلثمُ من الوجوه القصير الحنك ، الدَّاني الجبهة ، المستدير الوجه ، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم .

---

(١) « الشمائل » (٦) والجامع (٣٦٤٢) في المناقب ، وعمر بن عبد الله مولى غفرة ، وإبراهيم بن محمد أرسل عن جده ، ومع ذلك قال الترمذي عقب إخراجه : هذا حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصل .

والمُشْرَبُ : الذي في بياضه حمرةٌ ، والأدْعجُ : الشديد سواد العين ، والأهدَبُ : الطويل الأشفار ، والكتدُ : مجتمعُ الكتفين وهو الكاهل والمسربةُ : هو الشَعرُ الدقيقُ الذي كأنه قضيبٌ من الصدر إلى السُرَّة . والشَثْنُ : الغليظُ الأصابعِ من الكفّين والقدمين . والتقلّعُ : هو أن يمشي بقوّةٍ ، والصَبَبُ : الحدور . جليل المُشاشِ : يريد عظيم رؤوس المناكب والعظام ، والمُشاشُ : رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين . والعِشْرَةُ : الصحبةُ ، والعشيرُ : الصاحبُ ، والبديهةُ : المفاجأة تقول : بَدَهْتُهُ بأمرٍ : فجأتُهُ .

باب

علامات النبوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) [التوبة : ٣٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ رَسُولَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ بِأَنْ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَمَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ ، وَأَظْهَرَهُ بِأَنَّ جِمَاعَ الشِّرْكِ دِينَانِ : دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدِينُ أُمِّيِّينَ ، فَقَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعاً وَكَرْهاً ، وَقَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَبَى حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَعْطَى بَعْضٌ الْجِزْيَةَ صَاغِرِينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِمْ

حُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَهٰذَا ظُهُورُهُ عَلى الدِّينِ كُلِّهِ . قَالَ وَيُقَالُ : وَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يُدَانَ اللهُ إِلَّا بِهِ ، وَذٰلِكَ مَتَى شَاءَ اللهُ (١) .

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) [ص : ٨٨] يَعْنِي نَبَأَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَاشَ عَلِمَهُ لِظُهُورِهِ ، وَتَمَامِ أَمْرِهِ ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (لِيُظْهِرَهُ عَلى الدِّينِ كُلِّهِ) [التوبة : ٣٣] وَمَنْ مَاتَ ، عَلِمَهُ يَقِيناً.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ) [البقرة : ٢٣] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ) [الإسراء : ٨٨]

جَعَلَ اللهُ الْقُرْآنَ دِلَالَةً عَلى نُبُوَّتِهِ أَعْجَزَ ، الْخَلْقَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مِثْلِ سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ، وَأَبْقَاهُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، لِيَكُونَ حُجَّةً عَلى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

---

(١) كلام الشافعي هذا في « الام » ٩٣/٤ ، ٩٤ ، والأحكام ٤٩/٢ ، ٥٠ ، وهو في سنن البيهقي ١٧٩/٩ .

٣٧٠٨ — أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الملقّبُ بالصالحيّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزنيّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفّان ، نا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ ٱلْغِلْمَانِ ، فَأَخَذَهُ ، فَصَرَعَهُ ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً ، فَقَالَ : هٰذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ لَأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ ، وَجَاءَ ٱلْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ ٱللَّوْنِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ ٱلْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ آتٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن شيبان بن فرّوخ ، عن حماد ابن سلمة .

قوله : مُنتقعُ اللون . يقال : انتُقِعَ لونُهُ وامتُقِعَ وابتُسِرَ بمعنى واحدٍ . وقوله سبحانه وتعالى (وجوهٌ يومئذٍ باسرةٌ) [القيامة : ٢٤] أي : مُتكرّهةٌ مقطبةٌ .

---

(١) (١٦٢) (٢٦١) في الايمان : باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧٠٩ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويُّ الحسنيُّ ، أنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوريُّ ، نا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا يحيى بن أبي بُكير ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بُكير .

٣٧١٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ ، أنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن خوشنام الزقاق الرازيُّ ، نا محمد بن أيوب بن ضريس البجلي الرازي ، نا محمد بن الصباح ، نا الوليد بن أبي ثور ، عن السُّدّيّ ، عن عبّاد أبي يزيد

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي نَوَاحِيهَا خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ ، فَلَمْ يَمُرَّ بِشَجَرَةٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ [2] .

---

(١) (٢٢٧٧) في الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة .

(٢) وأخرجه الترمذي (٣٦٣٠) في المناقب : باب الشجر والحجر

هذا حديث غريب .

٣٧١١ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف الفربري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا عبد الله ابن عبد الوهاب ، نا بشر بن المفضل ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا .

هذا حديث صحيح متفق عليه [1] أخرجه مسلم عن زهير ، عن يونس ، عن شيبان ، عن قتادة ، وفيه عن ابن مسعود .

قال جماعة من المنكرين على هذا الحديث : هذا أمرٌ عجيبٌ ، ولو كان له حقيقةٌ ، لم يخفَ ذلك على العوامّ ، ولتناقلته القرون ، ولخُلِّد ذِكره في الكتب ، وذكره أهل العناية بالسِّيَر والتواريخ .

قيل لهم : هذا شيءٌ طلبه قومٌ خاصٌ على ما حكاه أنسٌ ، فأراهم ذلك ليلاً ، وأكثر الناس نيامٌ ، ومستكينون بالأبنية والأيقاظ في البوادي ، والصحاري قد يتفق أن يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت ، وقد يُكسف

يسلمان على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده ضعيف ومجهول .

(١) البخاري ١٣٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة اقتربت الساعة ، وفي الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وحديث ابن مسعود مخرج أيضاً في المواضع ذاتها ، وأخرجه مسلم (٢٨٠٢) عن أنس و (٢٨٠٠) عن ابن مسعود في صفات المنافقين وأحكامهم : باب انشقاق القمر .

القمر ، فلا يشعر به كثيرٌ من الناس ، وإنما كان ذلك في قدْر اللحظة التي هي مُدرِك البصر ، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامةُ والخاصة ، ثم لم يؤمنوا ، لاستؤصِلوا بالهلاك ، فإنَّ من سنة الله تعالى في الأمم قبلنا أنَّ نبيَّهم كان إذا أتى بآية عامّةٍ يُدركُها الحسُّ ، فلم يؤمنوا أهلِكوا ، كما قال الله سبحانه وتعالى في المائدة : (إني مُنزِّلها عليكم فمن يكفُرْ بعدُ منكم فإني أعذّبه عذاباً لا أعذّبه أحداً من العالمين) [المائدة : ١١٥] فلم يُظهر الله سبحانه وتعالى هذه الآية العامّة لهذه الحكمة . والله أعلم وله الحمد .

٣٧١٢ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي ها هُنَا ، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ، وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالكٍ .

---

(١) « الموطأ » ١٦٧/١ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة ، والبخاري ٤٣٠/١ في المساجد : باب عظة الامام الناس في إتمام الصلاة ، وفي صفة الصلاة : باب الخشوع في الصلاة ، ومسلم (٤٢٤) في الصلاة : باب الأمر بتحسين الصلاة .

٣٧١٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا محمد بن المثنى، نا أبو أحمد الزُّبيري، نا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ (١).

هذا حديث صحيح

٣٧١٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف الفربري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ،

---

(١) صحيح البخاري ٦/٤٣٢ في الأنبياء: باب علامات النبوة في الاسلام.

فَتَوَضَّأَ ٱلْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثَمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي غسان المِسمعيّ ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وأخرجه عن محمد بن مثنى ، عن محمد ابن جعفر ، عن سعيد .

وهذه آيةٌ ومعجزةٌ ، وقيل : هذا أبلغُ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام ، لأن في طبع الحجارة أن يخرجَ منها الماء ، وليس في طباع أعضاء بني آدم ذلك .

٣٧١٥ - وبهذا الإسناد : نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا يوسف ابن عيسى ، نا ابن فُضيلٍ ، نا حُصين ، عن سالم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَرَسُول اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ، فَتوَضَّأَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَكُمْ ؟ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتوَضَّأُ مِنْهُ ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ قَالَ : فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا ، فَقُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْف

---

(١) البخاري ٦/٤٢٨ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ومسلم (٢٢٧٩) (٦) في الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

لَكَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

هذا حديث متفق على صحته [١]

٣٧١٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن قتادة ، عن عبد الله بن رباح

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، تَخَلَّفَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ بِمِيضَأَةٍ ، وَهِيَ الْإِدَاوَةُ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَنِي ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيضَأَةِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَقَالَ لِي : احْفَظْهَا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لِبَقِيَّتِهَا شَأْنٌ ، قَالَ : وَسَارَ الْجَيْشُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْفُقُوا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِنْ يَعْصُوهُمَا ، يَشُقُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَشَارَا عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنْزِلُوا حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَاءَ ، وَقَالَ بَقِيَّةُ النَّاسِ : بَلْ نَنْزِلُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : فَنَزَلُوا قَالَ : فَجِئْتُهُمْ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، وَقَدْ هَلَكُوا مِنَ الْعَطَشِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمِيضَأَةِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَاسْتَأْبَطَهَا ، ثُمَّ جَعَلَ

---

(١) البخاري ٧/ ٣٤٠ ، ٣٤١ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الأشربة : باب شرب البركة والماء المبارك ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

يَصُبُّ لهم ، فشربُوا حتَّى رَوُوا وتَوَضَّؤُوا ، وَمَلَؤُوا كُلَّ إناءٍ كَانَ مَعَهُمْ حتَّى جعَلَ يقُولُ : هَلْ مِنْ مَالٍ[1] ؟ قَالَ : فَخُيِّلَ إليَّ أنَّها كما أخذَهَا ، وكانُوا يَوْمَئِذٍ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ رَجُلاً[2] .

٣٧١٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين عليُّ بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عوف ، عن أبي رجاء العُطارديّ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : أَحْسِبُهُ عَلِيّاً وَالزُّبَيْرَ أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّكُمَا سَتَجِدَانِ امْرَأَةً بِمَكَان كَذَا كَذَا مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ ، فَأْتِيَانِي بِهَا ، قَالَ : فَأَتَيَا [ا]مْرَأَةً ، فَوَجَدَاهَا قَدْ رَكِبَتْ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ عَلَى الْبَعِيرِ فَقَالَا [لَ]هَا : أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : وَمَنْ رَسُولُ اللهِ ؟ هَذَا الصَّابِئُ ! قَالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) أي : هل من مالىء ، فحذفت الهمزة تخفيفا .

(٢) إسناده صحيح ، واخرجه احمد ٣٠٢/٥ بنحوه وبأطول منه من حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن رباح ، عن ابي قتادة وكذلك أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) من حديث ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة .

حَقّاً فَجَاءَا بِهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ مِنْ مَزَادَتَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَاءَ فِي الْمَزَادَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَزْلَاءِ الْمَزَادَتَيْنِ ، فَفُتِحَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ ، فَمَلَؤُوا آنِيَتَهُمْ وَأَسْقِيَتَهُمْ ، فَلَمْ يَدَعُوا يَوْمَئِذٍ إِنَاءً وَلَا سِقَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ . قَالَ عِمْرَانُ : حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهَا لَمْ تَزْدَدْ إِلَّا امْتِلَاءً ، قَالَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبِهَا فَبُسِطَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَجَاؤُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلأَ لَهَا ثَوْبَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « اذْهَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكِ شَيْئاً ، وَلٰكِنَّ اللهَ سَقَانَا » فَجَاءَتْ أَهْلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُمْ ، فَقَالَتْ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَسْحَرِ النَّاسِ ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَقّاً ، فَجَاءَ أَهْلُ ذٰلِكَ الْحِوَاءِ حَتَّى أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن عوف عن أبي رجاء .

والمزادة : التي يسميها الناس الرَّاوية ، والرَّاوية : البعير الذي يسقى عليه ، وهذه هي المزادة ، والسطيحة نحو المزادة غير أنها أصغر من

---

(١) البخاري ٦/٤٢٥ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

المزادة ، فهي من جلدين ، والمزادة أكبر . والصابىء عند العرب : الذي خرج من دينٍ إلى دينٍ ، وكان المشركون يقولون لمن أسلم : قد صبأ فلانٌ . والعزلاءُ : هي فم المزادة الأسفل ، يخرج الماءُ منه خروجاً واسعاً . والحِواءُ : بيوتٌ مجتمعةٌ على ماءٍ ، وجمعها أحويةٌ .

وفي الحديث دليلٌ على أنّ أوانيَ المشركين على الطهارة ما لم يُعلم نجاستها ، وفيه أنّ أخذ ماءِ الغير يجوز عند ضرورة العطش بالعوض ، وقد أعطاها النبيُّ ﷺ من الزاد ما كان عِوضاً عن مائها .

٣٧١٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفصٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ ، جَرْجَرَ فَوَضَعَ جِرَانَهُ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « أَيْنَ صَاحِبُ هٰذَا الْبَعِيرِ ؟ » فَجَاءَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِعْنِيهِ » قَالَ : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « بَلْ بِعْنِيهِ » قَالَ : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ فَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَالَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : « أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ ، وَقِلَّةَ الْعَلَفِ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ » قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَنَامَ النَّبِيُّ

ﷺ ، فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، فَأَذِنَ لَهَا » قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخِرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَيْرِنَا ، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ ، فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجُزُرٍ وَلَبَنٍ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجُزُرَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَشَرِبُوا اللَّبَنَ ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْباً بَعْدَكَ[1] .

---

(١) واخرجه احمد ١٧٣/٤ ، وعبد الله بن حفص مجهول ، وعطاء ابن السائب رمي بالاختلاط ، والراوي عنه ـ وهو معمر ـ سمع منه بعد الاختلاط، لكن اخرجه الحاكم ٦١٧/٢ ، ٦١٨ من طريق الأعمش، عن المنهال ابن عمرو ، عن يعلى بن مرة ، عن أبيه قال : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت منه شيئا عجبا ، نزلنا منزلا ، فقال : انطلق إلى هاتين الشجرتين ، فقل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكما أن تجتمعا ، فانطلقت ، فقلت لهما ذلك ، فانتزعت كل واحد منهما من أصلها ، فمرت كل واحدة إلى صاحبتها ، فالتقيا جميعا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته من ورائهما ، ثم قال : انطلق ، فقل لهما : لتعد كل واحدة إلى مكانها ، فأتيتهما ، فقلت ذلك لهما ، فعادت كل واحدة إلى مكانها ، واتته امراة ، فقالت: ان ابني هذابه لم منذسبع سنين يأخذه كل يوم مرتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدنيه»، فأدنته منه،

قوله : جَرجرَ ، أي : صوّتَ ، والجِران : باطن عنق البعير .

٣٧١٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني بشر بن مرحوم ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عُبيد

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ ٱلْقَوْمِ ، وَأَمْلَقُوا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ » فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ ، فَاحْتَثَى

فتفل في فيه ، وقال : اخرج عدوا الله أنا رسول الله ، ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجعنا ، فأعلمينا ما صنع ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلته ومعها كبشان واقط وسمن ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ هذا الكبش ، فاتخذ منه ما أردت ، فقالت : والذي أكرمك ما رأينا شيئا منذ فارقتنا ، ثم أتاه بعير ، فقام بين يديه ، فرأى عينيه تدمعان ، فبعث إلى أصحابه ، فقال : مالبعيركم هذا يشكوكم ؟ فقالوا : كنا نعمل عليه ، فلما كبر ، وذهب عمله ، تواعدنا عليه لننحره غدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتنحروه ، واجعلوه في الابل يكون معها » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو في المسند ٤/ ١٧٠ بنحوه أيضا من حديث ابن نمير عن عثمان بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن يعلى بن مرة ، وهذا سند حسن في ١
الشواهد .

النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرج مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد ، شكّ الأعمش معناه ، وقال : في غزوة تبوك ، وقال : اجتمع على النِّطع شيء يسير ، فدعا النبي ﷺ بالبركة ، ثم قال : خذوا في أوعيتكم فأخذوا حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه قال : فأكلوا حتى شبعوا ، وفضلت فضلة ، فقال رسول الله ﷺ: « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله لا يلقى الله بها عبدٌ غيرُ شاكٍّ فيحجب عن الجنة » .

واحتجّ به البخاريُّ في النهد في الطعام ، في جواز قسمة ما يُكال ويوزن مجازفةً ، وقبضةً قبضةً .

٣٧٢٠ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ،

---

(١) البخاري ٥/٩٢ في أول الشركة ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد في الغزو ، ومسلم (٢٧) (٤٥) في الايمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

فذَكَرَ السَّاعَةَ ، وذَكَرَ أنَّ بَيْنَ يدَيْهَا أُموراً عِظَاماً ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحبَّ أنْ يسْأَلَ عَنْ شيْءٍ ، فَلْيَسْأَلْ عنهُ ، فوَاللهِ لا تسْأَلُونِي عَنْ شيْءٍ إلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هـٰذَا » قَالَ أَنسٌ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ ٱلْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقُولَ : « سَلُونِي سَلُونِي » قَالَ أَنسٌ : فقَامَ رَجُلٌ فقَالَ : أَيْنَ مَدْخَلِي يَارَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ : « النَّارُ » وقَالَ : فقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ ، فقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أبُوكَ حُذَافَةُ ، ثُمَّ أَكْثَرَ أنْ يقُولَ : «سَلُونِي» قَالَ : فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رُكْبَتَيْهِ ، فقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هـٰذَا الْحَائِطِ ، وَأنَا أُصَلِّي ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ».

قَالَ الزُّهْرِي : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ : مَا رَأَيْتُ ابْناً أَعَقَّ مِنْكَ ، أَكُنْتَ تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا قَارَفَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ،

فَتَفْضَحَهَا عَلى أَعْيُنِ النَّاسِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن محمود ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميدٍ ، كلاهما عن عبد الرزاق .

٣٧٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي ، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ،

---

(١) البخاري ١٣ / ٢٣٠ في الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، وتكلف مالايعنيه ، وفي العلم : باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه . . .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لِطَعَامٍ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٢٧ في صفة النبي : باب جامع ما جاء في الطعام

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

العُكّةُ : وعاءُ السمن . قوله : فأدَمته ، أي : أصلحته بالإدام ، أدَمْتُ الخبز آدُمُه وآدِمُه ، وخبزٌ مأدومٌ .

٣٧٢٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاريّ ، حدثنا أحمد بن أبي شريح ، أنا عُبيد الله بن موسى ، نا شيبان ، عن فراسٍ ، عن الشعبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ[1] النَّخْلِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ دَيْناً كَثِيراً ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ فَقَالَ : « اذْهَبْ ، فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلى نَاحِيَتِهِ » فَفَعَلْتُهُ ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً

والشراب ، والبخاري ٦/٤٢٩ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأطعمة : باب من أكل حتى شبع ، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة وفي الأيمان والنذور : باب إذا حلف الا يأتدم ، فأكل تمراً بخبز ، وفي المساجد : باب من دعا للطعام في المسجد ، وأخرجه مسلم (٢٠٤٠) في الأشربة : باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .

(١) أي: قطعه ، وفي البخاري: جذاذ ، بفتح الجيم وكسرها وبالذالين المعجمتين ، وفي رواية : جداد ، بكسر الجيم وبدالين مهملتين ، وهو صرام النخل ، أي : قطع ثمرها .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ » فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا ، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً (١) .

هذا حديث صحيح

٣٧٢٣ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري

عَنِ الْأَعْرَجِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ) . قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللهُ الْمَوْعِدُ ، وَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ ﷺ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَمَا بَالُ الْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟ وَإِنَّ أَصْحَابِي

---

(١) صحيح البخاري ٧/٢٧٥ ، ٢٧٦ في المغازي : باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) وفي البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، وفي الاستقراض : باب إذا قضى دون حقه أو حلله ، فهو جائز ، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره ، وباب الشفاعة في وضع الدين ، وفي الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ، وفي الوصايا: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ، وفي الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام .

مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفْقَاتُهُمْ فِي ٱلْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرَضُوهُمْ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَيْهَا ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مُجَالَسَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْضُرُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا يَوْماً ، فَقَالَ : « مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي أَبَداً » قَالَ : فَبَسَطْتُ ثَوْبِي ، أَوْ قَالَ نَمِرَتِي ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ، فَقَبَضْتُهُ إِلَيَّ ، فَوَاللهِ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَايْمُ اللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَداً ثُمَّ تَلَا : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ) [البقرة : ١٨٤] الْآيَةَ كُلَّهَا

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل عن ابراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان ، كلاهما عن الزهريّ .

قوله : صَفقاتُهم في الأسواق : أراد : صفْقَ الأكفّ عند البيع كانوا إذا تصافقوا بالأكفّ كان ذلك إمارةَ المِلْكِ ، وانبرامِ البيع ، ولذلك يُضاف الأملاك إلى الأيدي ، والقبوضُ تقع بها .

---

(١) البخاري ٥/٢١ في المزارعة : باب الغرس ، وفي الاعتصام : باب الحجة على من قال: إن احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، وفي العلم : باب حفظ العلم ، وفي البيوع : باب ماجاء في قول الله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض) ومسلم (٢٤٩٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ..

٣٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد ابن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَطَبَ ، اسْتَنَدَ إلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ ٱلْمِنْبَرُ ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا ، فَسَكَتَتْ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [1] من طرق ، عن جابر .

وحنين الناقة : ترجيعها صوتها إثرَ ولدها ، يقال : حنّت ، أي : اشتاقت .

٣٧٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُميد

---

(1) الشافعي ١/١٦١ ، والبخاري ٦/٤٤٤ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ قَرَأَ ٱلْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ ٱلْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، جَدَّ فِينَا ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْأَرْضَ لَاتَقْبَلُهُ » قَالَ أَنَسٌ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذَاً . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا شَأْنُ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَاراً ، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد من رواية عبد العزيز عن أنس ، وأخرجه مسلم من رواية ثابت عن أنس .

٣٧٢٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا أبو وليد الطيالسي ، نا عكرمة بن عمارة ، نا أبو كثير السحيمي ، وهو يزيد بن عبد الرحمن

---

(١) البخاري ٦/٤٦٠ ، ومسلم (٢٧٨١) في صفات المنافقين ، ولفظه عن أنس قال : كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فرفعوه ، قالوا : هذا قد كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم ، فحفروا له ، فواروه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له فواروه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له ، فواروه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، فتركوه منبوذا .

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا خَلَقَ اللهُ مُؤْمِنًا سَمِعَ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي قُلْتُ: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ مُشْرِكَةً، وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، وَإِنِّي دعوتها ذَاتَ يوم، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، وَإِنِّي دَعَوْتُهَا، فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ أَعْدُو أُبَشِّرُهَا بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَافٌ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، وَسَمِعَتْ خَشْفَ رِجْلِي، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا أَنْتَ، وَفَتَحَتِ الْبَابَ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، فَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيَّ، وَإِلَيْهَا، فَقَالَ:

« اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ وأُمَّهُ إلى عِبادِكَ المُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبْهُمْ إلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن عمرو الناقد ، عن عمر بن يونس اليامي ، عن عكرمة بن عمّار ، عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن .

٣٧٢٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ، نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر ، نا أبو نُعَيْم الفضل بن دُكين ، نا شريك ، عن عبد الله ابن عُصْم قال

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] من رواية أسماء بنت أبي بكر .

قيل : الكذّاب هو المختار بن أبي عُبيد ، والمبيرُ : الحجاج بن يوسف ، والمبيرُ : الذي يُهلِك الناس .

٣٧٢٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

---

(١) (٢٤٩١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة .
(٢) (٢٥٤٥) في فضائل الصحابة : باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، كلاهما عن الزهري .

٣٧٢٩ - وأخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه قال

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَهْلِكُ كِسْرَىٰ ، ثُمَّ لَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكُنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ ، وَلَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ » وَسَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق .

---

(١) البخاري ٦/١٥٤ في الجهاد : باب قول النبي أحلت لكم الغنائم ، وباب الحرب خدعة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (٢٩١٨) في الفتن ، واشراط الساعة : باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ...

(٢) هو في « صحيحه » ٦/١١٠ في الجهاد : باب الحرب خدعة .

قلتُ : قد روي أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام ، فمزّق كتابه ، فقال النبيُّ ﷺ : « تَمَزَّقَ مُلكُهُ » وكتب إلى قيصر ، فأكرمَ كتابه ، ووضعه في مِسْكٍ ، فقال النبي ﷺ : « ثَبَتَ مُلكُهُ »(١) .

ووجه الجمع بين الحديثين أنَّ كسرى تمزّق مُلكه ، فلم يبق لهم مُلكٌ ، وأنفقتْ كنوزه في سبيل الله ، وأورث اللهُ المسلمين أرضه ، وقيصر ثبت مُلكه بالرّوم ، وانقطع عن الشام ، واستُبيحت خزائنه التي كانت بها ، وأنفقت في سبيل الله . فمعنى قوله : لا قيصر بعده ، يعني بالشام .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٣/١ و ٣٠٥ ، والبخاري ١٤٣/١ من حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه ، مزقه ، فحسبت (القائل هو ابن شهاب) أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق ، قال الحافظ عن كلمة ابن المسيب المرسلة : وقع في جميع الطرق مرسلا ، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فان ابن سعد ذكر من حديثه انه قال : « فقرأ عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذه فمزقه » واخرج احمد في « المسند » ٤٤٠/٣ ، ٤٤١ و ٧٤/٤ ، ٧٥ من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن التنوخي رسول هرقل في خبر مطول ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « يا اخاتنوخ إني كتبت بكتاب إلى كسرى فمزقه ، والله ممزقه وممزق ملكه وكتبت إلى صاحبك بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام في العيش خير » وسعيد بن ابي راشد لم يوثقه غير ابن حبان ، والتنوخي ترجمه في « التعجيل » بقوله : رسول هرقل روى عنه سعيد بن ابي راشد .

٣٧٣٠ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلى أُمِّ حرَام بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ ، وكَانَتْ أُمُّ حرَامٍ تَحْتَ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ، فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبجَ الْبحْرِ مُلُوكاً عَلى الْأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ مُلُوكٍ عَلى الْأَسِرَّةِ (يَشُكُّ أَيُّهما) قَالَتْ : فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَما قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » فَرَكِبَتْ أُمُّ حرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ ٱلْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قلتُ : الثَّبَجُ : الوَسطُ . وفي الحديث : « أنطو الثَّبَجةَ » أي : أعطو الوَسط في الصدقة ، يقال : ضربَ بالسيف ثَبجَ الرَّجل ، أي : وَسطهُ ، والثَّبجُ : ما بين الكتفين .

٣٧٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن يزيد الدمشقيُّ ، نا يحيى بن حمزة ، حدَّثني ثورُ بن يزيد ، عن خالد ابن معدان أنَّ عُمير بن الأسود العنسيَّ حدَّثه

أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ : حَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ ٱلْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا » قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَنْتِ فِيهِمْ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٦٤ ، ٤٦٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ٦/٨ في الجهاد : باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، ومسلم (١٩١٢) في الإمارة : باب فضل الغزو في البحر .

قَيْصَرٍ مَغْفُورٌ لَهُمْ » فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا »[١] .

هذا حديث صحيح .

٣٧٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي الجحش وهو سعيد بن عبد الرحمن ابن جحش ، عن ابن المنكدر

أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخطأَ الْجَيْشَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، أَوْ أُسِرَ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَانطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ الْجَيْشَ ، فَإِذَا هُوَ بِالْأَسَدِ ، فَقَالَ لَهُ : أَبَا الْحَارِثِ إِنِّي مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ لَهُ بَصْبَصَةٌ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِهِ كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا ، أَهْوَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى بَلَغَ الْجَيْشَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَسَدُ[٢] .

---

(١) صحيح البخاري ٧٤/٦ في الجهاد : باب ما قيل في قتال الروم .

(٢) رجاله ثقات إلا أن ابن المنكدر لم يثبت سماعه من سفينة ، وهو في « المصنف » (٢٠٥٤٤) وإخرجه بنحوه الحاكم ٦٠٦/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في « الخصائص » وزاد نسبته إلى ابن سعد وأبي يعلى والبزار وابن مندة ، والبيهقي وأبي نعيم .

باب

المبعث وبدء الوحي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ)[الحجر: ٩٤] أَيْ : شُقَّ جَمَاعَاتِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ ، وَقِيلَ : اجْهَرْ بِالْقُرْآنِ ، وَقِيلَ : أَظْهِرْ ، وَقِيلَ : احْكُمْ ، وَقِيلَ : افْصِلْ بِالْأَمْرِ ، وَالصَّدِيعُ : الصُّبْحُ ، وَقِيلَ : افْرُقْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، يُقَالُ : تَصَدَّعَ الْقَوْمُ ، أَيْ : تَفَرَّقُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ) [الروم : ٤٣] أَيْ : يَتَفَرَّقُونَ (فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ) [الشورى : ٧]. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ) [سَبَأ : ٢٨] أَيْ : جَامِعاً لَهُمْ بِالْإِنْذَارِ ، وَمَعْنَى « كَافَّةً » فِي اللُّغَةِ : الْإِحَاطَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كُفَّةِ الشَّيْءِ ، وَهِيَ حَرْفُهُ إِذَا انْتَهَى الشَّيْءُ إِلَيْهِ كَفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [البقرة : ٢٠٧] أَيْ : أَبْلِغُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي شَرَائِعُهُ ، فَتَكُفُّوا مِنْ أَنْ تَعْدُوا وَتَجَاوِزُوا ، وَأَرَادَ بِالْكَافَّةِ : الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ حُدُودِ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : ادْخُلُوا كُلُّكُمْ فِيهِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا) [المزَّمِّل : ٥] أَيْ : لَهُ وَزْنٌ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) [القيامة : ١٦] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ) [القيامة : ١٧] أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ (وَقُرْآنَهُ) أَنْ تَقْرَأَهُ (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ) يَقُولُ : أُنْزِلَ عَلَيْهِ (فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) اسْمَعْ لَهُ وَأَنْصِتْ (إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) [القيامة : ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ ، قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٣٧٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مطر بن الفضل ، نا رَوْحٌ ، نا هشام ، نا عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يُوحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، عن بشر بن السري، عن حمّاد، عن أبي حمزة الضّبعي، عن ابن عباس.

٣٧٣٤ — أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محمد ان عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا إسحاق ابن إبراهيم الحنظليّ، نا روحٌ، نا حمّاد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ[٢] سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئاً وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً[٣].

٣٧٣٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن بُكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ

---

(١) البخاري ٧/١٧٩ في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨) في الفضائل: باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة.

(٢) قال القاضي: أي: صوت الهاتف به من الملائكة، ويرى الضوء، أي: نور الملائكة، ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه، وشافهه بوحي الله.

(٣) هو في صحيح مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣) في الفضائل.

لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ تَعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ عَدَدٍ ـ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ : فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ) . [العلق : ١ ـ ٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، فَقَالَ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ

حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلَ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْعُزَّى ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ ٱلْكِتَابَ ٱلْعَرَبِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن جده .

---

(١) البخاري ١/٢١ ، ٢٦ في بدء الوحي ، وفي الأنبياء : باب (واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً)، وفي تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، وفي التعبير : باب أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ، ومسلم (١٦٠) في الايمان : باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفلقُ الصبح وفرقُ الصبح : ضوؤه إذا انفلق ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (قُلْ أعوذُ بربِّ الفَلَقِ) وحراءُ : جبلٌ بمكة ، وهي مكسورة الحاء مفتوحة الراء ممدودة .

وقولها : يتحنث فيه ، أي : يتعبد ، والتحنُّث : التعبُّد سمّي به ، لأنه يُلقي به الحِنْثَ والذنْبَ عن نفسه ، ومثله التحوُّب والتحوُّج والتأثم لإلقاء الحوب والحرَج والإثم عن نفسه .

والغطُّ : الضغط الشديد ، ومنه الغطُّ في الماء ، ويُروى : فغتَّني ، ومعناه : الغطُّ أيضاً . يرجُف فؤاده : أي يخفق ، والرَّجفة : شدّة الحركة .

وقوله : زمّلوني : أي : دثروني وتزمّل الرجُل بالثوب : اشتمل به ، وقولها : وتحمل الكَلّ ، أي : المنقطع ، تريد : أنك تُعين الضيف ، والكلُّ : الذي لا يغني نفسه ، ومنه قيل للعيال : كَلٌّ ، قال الله تعالى (وهو كلٌّ على مولاه) [النحل : ٧٦] أي : ثقلٌ على وليّه وتُكسِبُ المعدوم ، وفي بعض الروايات « وتَكسِبُ المعدمَ » وهو الأصوَب ، لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال ، أي : تُعطي العائل ، يقال : كسَبْتُ الرجُل مالاً وأكسبتُه ، أي : أعطيتُه ، وبحذف الألف أفصحُ .

والناموس : صاحب سرِّ الرجُل الذي يُطلعه على باطن أمره ، ويخصُّهُ بما يَستره عن غيره ، يقال : نمَسَ الرجُل ينمِسُ نمساً ، وقد نامَسْتُهُ مُنامسةً : إذا سارَرْتهُ ، فالناموس : صاحب سرِّ الخير ، والجاسوس : صاحب سرِّ الشرّ .

وقوله : يا ليتني فيها جذَعاً ، أي : شاباً ، والأصل في الجذَع سِنٌّ الدوابِ ، وفي حديث عليٍّ أسلمْتُ ، وأنا جذعمَة ، أراد : وأنا جذَع : أي : حدَث في السنّ ، فزاد في آخرها ميماً توكيداً . ونصبَ « جزَعاً » ، لأن معناه ليتني كنتُ جذَعاً . والثابت في قوله « فيها » لإضمار النبوّة أو الدعوة أو الدولة يقول : يا ليتني كنت شاباً وقت دعوتِك ونبوّتِك أنصركَ نصراً مؤزراً ، أي : بالغاً. وآزر فلانٌ فلاناً ، أي : عاونه على أمره ، وقوله سبحانه وتعالى (فآزَرَهُ) [الفتح : ٢٩] أي : قوّاه ، والأزْرُ : القوّة ، وقوله (اشْدُدْ بهِ أزري) [طه : ٣١] أي : قوِّ به ظهري .

٣٧٣٦ — أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخداشاهي بإسفرايين ، أنا عبد الله ابن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي ، أنا ابن وهبٍ ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهابٍ ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا ، فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، دَثِّرُونِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ

فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) [المدثر : ١ ، ٥]

ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ، عن أبيه ، كلٌّ عن الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب .

قوله : « جُئِثْتُ » أي : ذُعِرْتُ ، ويروى : « جُثِثْتُ » يُقال : جُئِثَ الرجل ، وجُثَّ ، وجُؤِفَ ، أي : فزِعَ .

٣٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ

(١) « الموطأ » ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ في القرآن : باب ماجاء في القرآن ، والبخاري ١/١٧ ، ٢٠ في بدء الوحي ، ومسلم (٢٣٣٣) (٨٧) في الفضائل باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي .

فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال : فيَفْصِمُ عني، وفي آخره فيفصِمُ عنه، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن سفيان بن عُيينةَ، عن هشام، وقال : ثم يَفصِمُ عنّي .

قوله : يأتيني في مثل صَلصلةِ الجرَسِ . فالصَلْصلةُ : صوت الحديد إذا حُرِّك، قال أبو سليمان الخطابي : يريد - والله أعلم - أنه صوتٌ مُتداركٌ يسمعه ولا يُثْبِتُهُ عند أوّل ما يَقرع سمعه حتى يتفهَّم، ويَستثبِتَ، فيتلقفُهُ حينئذٍ ويعيه، ولذلك قال : وهو أشدُّه عليَّ .
قوله : فينفصِم عنّي، أي : ينقطع، ومنه قوله سبحانه وتعالى (لا انفصامَ لها) [البقرة : ٢٥٦] ومَنْ روى : فيفصِمُ عنّي - وهو الأصوب - معناه : يُقلِع عنّي . وقولها : يتفصّدُ عرَقاً، أي : يَسيلُ كما يُفصدُ العِرقُ .

٣٧٣٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، نا محمد ابن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا محمد ابن حِطّان بن عبد الله الرَّقاشي

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٣٣) (٨٧)

سُرِّيَ عَنْهُ ، رَفَعَ رَأْسَهُ(١)

هذا حديث صحيح ، وفي رواية : كان إذا أُنزِلَ عليه ، كُرِبَ لذلك ، وتربَّدَ وجهه .

قوله : تربَّد وجهه واربدَّ ، أي : تلوَّنَ فصار ، كلون الرَّماد .

٣٧٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد الزهري ، حدَّثني صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) [النساء : ٩٥] قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ) .

---

(١) البخاري ٦/٣٤ في الجهاد : باب قول الله عز وجل (لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) وفي التفسير من سورة النساء : باب لايستوي القاعدون من المؤمنين ، وفي فضائل القرآن : باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح .

قلت : الوحيُ من الله عزّ وجلّ على أنبيائه عليهم السلام على أنواعٍ كما قال الله تعالى : (وما كان لبَشرٍ أنْ يُكلّمهُ اللهُ إلا وحياً أو مِنْ وراءِ حجابٍ أو يُرْسِلَ رسولاً فيوحي بإذنه مايشاء) [الشورى : ٥١] قال بعض أهل التفسير : الوحي الأول ما أراهم في المنام . قال عُبيد بن عمير : رُؤيا الأنبياء وحيٌ ، وقرأ : (إني أرى في المنام أني أذبحُك) [الصافات : ١٠٢] وقاله غيرُ واحدٍ من اهل التفسير . وقوله (أوْ مِنْ وراء حجابٍ) فكما كلّمَ موسى عليه السلام مِنْ وراء حجاب حتى قال (أرِني أنظُرْ إليكَ) [الأعراف : ١٤٣] وقوله : (أوْ يرسِلَ رسولاً) فهو إرسالُه روحَ الأمين ، كما قال عزّ وجلّ (نَزلَ به الرُّوحُ الأمينُ على قلبك) [الشعراء : ١٩٣ — ١٩٤]

وقد كان لنبيِّنا ﷺ جميع هذه الأنواع ، فقال الله عزّ وجلّ في رؤياه (لقدْ صدَقَ اللهُ رَسولهُ الرُّؤيا بالحقّ) [الفتح : ٢٨]

وقالت عائشة رضي الله عنها : أوّلُ ما بُدِيءَ بهِ رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحةُ في النّوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت به مِثل فلقِ الصبح . وقال في الكلام : (فأوحى إلى عبدِه ما أوحى) [النجم : ١٠] وفَرض عليه ليلة المعراج خمسين صلاةً ، وقال في إرسال جبريل عليه السلام : (نزلَ به الرُّوح الأمين على قلبك) وقال (مَنْ كان عدوّاً لجبريل فإنه نزّلهُ على قلبك بإذن الله) [البقرة : ٩٧] وفي الحديث « إنّ الرُّوح الأمين نفث في

رُوعي أنه لن تموت نفسٌ حتى تستوفيَ رزقها فأجملوا في الطلبِ »[١]

ومن الوحي ما يأتي به جبريل، ومنه ما يأتي به غيرُه من الملائكة، ومنه ما يكلّمه الملك بأمر الله تكليماً، ومنه ما يأتيه فيُلقي في روعه، ومن الوحي ما كان سرّاً بين الله ورسوله، فلم يحدّث به أحداً، ومنه ما حدّث به الناس، وذلك على نوعين، فمنه ما كان مأموراً بكتبته قرآناً، ومنه ما لم يكن مأموراً بكتبته قرآناً، فلم يكن من القرآن، ويُحكى عن الزهريّ معنى هذا.

٣٧٤٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا خلاد بن يحيى، نا عمر بن ذرّ قال: سمعتُ أبي يحدّث عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَنَزَلَتْ (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.[٢]

(١) حديث صحيح اخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/٢ من حديث ابن مسعود، ورجاله ثقات غير سعيد بن ابي امية الثقفي، فهو مجهول لم يذكر بجرح وتعديل، وله شاهد مرسل حسن اخرجه الشافعي ١٤/١ من حديث المطلب بن حنطب، وآخر عن جابر بنحوه عند الحاكم ٤/٢، وسنده قوي في الشواهد، وثالث عن ابي امامة عند ابي نعيم في « الحلية » ٢٧/١٠، وفي سنده ضعيف.

(٢) البخاري ٣٧١/١٣ في التوحيد: باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي تفسير سورة مريم باب: (وما نتنزل إلا بأمر ربك)

هذا حديث صحيح. قوله سبحانه وتعالى: (وما كان ربُّك نسيّاً) [مريم: ٦٤] أي: ما نسيك ربُّك أن أخّر الوحيَ.

باب

دعائه صلى الله عليه وسلم المشركين وصبره على أذاهم

٣٧٤١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريّ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيّ، نا محمد بن حمّاد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ لِهٰذَا دَعَوْتَنَا جَمِيعاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) إِلَى آخِرِهَا.

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن محمد بن سلام،

(١) البخاري ٥٦٧/٨ في تفسير سورة تبت، ومسلم (٢٠٨) (٣٥٦) في الإيمان: باب في قوله تعالى (وانذر عشيرتك الأقربين).

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كُريب ، كلٌّ عن أبي معاوية .

٣٧٤٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، نا أبو أسامة ، نا الأعمش ، نا عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء : ٢١٤] (وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) (١) خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا ، فَهَتَفَ : يَا صَبَاحَاهُ ، فَقَالُوا : مَنْ هٰذَا ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً ، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبّاً لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَنَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ) هٰكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ .

---

(١) هذه الزيادة وصلها الطبري ١٩/٧٤ من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان يقرؤها كذلك ، وقال العيني في « العمدة » ٩/٢٩٥ : هو إما تفسير لقوله (عشيرتك) وإما قراءة شاذة رواها ، قال الاسماعيلي : قرأها ابن عباس ، وذهب النووي إلى أن عبارة ابن عباس مشعرة بأنها كانت قرآناً ، ثم نسخت تلاوته ، وقال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآناً ، فنسخت تلاوتها ، وقول النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣/٨٣ : ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري وهم منه ، فقد أخرجها في التفسير من « صحيحه » ٨/٥٦٧ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي كُريب ، عن أبي أسامة

٣٧٤٣ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مُغلّسٍ ببغداد سنة سبعَ عشرةَ وثلاثمائة ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا وكيع ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ، لَاأَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع .

٣٧٤٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهريّ ، أخبرني سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) البخاري ٥٦٧/٨ في تفسير سورة تبت ، وفي الجنائز : باب ذكر شرار الموتى ، وفي الأنبياء : باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية وفي تفسير سورة الشعراء : باب (وأنذر عشيرتك الاقربين) وفي تفسير سورة سبأ ، ومسلم (٢٠٨) في الايمان : باب في قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) .

(٢) (٢٠٥)

أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء : ٢١٤] قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَاأُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] وأخرجه مسلم عن حَرْملة بن يحيى ، عن ابن وهبٍ ، عن يونس ، عن ابن شهابٍ .

٣٧٤٥ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أحمد ابن إسحاق ، نا عُبيد الله بن موسى ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ

---

(١) البخاري ٨/٣٨٦ في تفسير سورة الشعراء ، وباب قوله تعالى (وانذر عشيرتك الأقربين) وفي الوصايا : باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، وفي الأنبياء : باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية ، ومسلم (٢٠٦)

يُصَلِّي عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هٰذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ ، فَيَعْمَدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا ، فَيَجِيءُ بِهِ ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً ، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ ابْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ » قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى ٱلْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ ٱلْقَلِيبِ لَعْنَةً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر ابن محمد بن أبان الجعفي ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق بإسناده ، وقال : ودعا عليهم ثلاثاً ، وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ، وإذا سأل ، سأل ثلاثاً .

وقال شعبة عن أبي إسحاق : إذ جاء عقبة بن أبي مُعيطٍ بسلا جزورٍ ، فقذفه على ظهر النبي ﷺ .

قيل : كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم هذه الأشياء من الفرثِ والدَّم وذبيحة أهل الشرك ، فلم تكن تبطُل الصلاةُ بها ، كالخمر كانت تُصيب ثيابهم قبل تحريمها .

٣٧٤٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد الله ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعيُّ ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني محمد بن إبراهيم التيميُّ ، حدثني عروة بن الزُّبير قال :

قُلتُ لِعبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلعَاصِ : أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَهُ ٱلْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ ٱلكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ،

---

(١) البخاري ١/ ٤٩٠ في الصلاة : باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وباب طرح جيف المشركين في البئر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي المغازي : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي الوضوء : باب إذا القي على ظهر المصلي قذرا أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ومسلم (١٧٩٤) في الجهاد والسير : باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

فَأَخذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنقاً شَدِيداً ، فَأَقبلَ أبُو بَكْرٍ ، فَأَخذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَتَقْتُلُونَ رَجلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ .

هذا حديث صحيح [1]

٣٧٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، أنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني يونس ، عن ابن شهابٍ ، حدثني عُروة

أنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أنها قَالَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ : هَلْ أَتى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ ٱلْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفسِي عَلى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا

---

(١) صحيح البخاري ٤٢٦/٨ في تفسير سورة المؤمن ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا خليلا ، وباب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة .

أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن حَرْمَلَةَ بن يحيى وغيره عن ابن وَهْبٍ .

والأخشبُ من الجبال : الخشن الغليظ ، وأخشبا مكة : جبلاها ، وفي بعض الحديث « لا تزول مكة حتى يزولَ أخشباها » ، سُمِّيا أخشبين لصلابتهما وغلظِ حجارتهما .

٣٧٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفيُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، نا محمد بن هشام بن ملاسٍ النُّميري ، نا مروان الفزاريُّ ، حدثنا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رُمِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ

---

(١) البخاري ٦/٢٢٤ ، ٢٢٥ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد والسير : باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ » فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) [آل عمران : ١٢٨] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبد الله بن مسلمة ، عن حمّاد ابن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ .

٣٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوُديُّ ، أنا أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي ببغداد ، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ، نا أخو كرْنخُويَةَ ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن شقيقٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ، وَيَقُولُ : « يَارَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عمر بن حفصٍ عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نميرٍ ، عن وكيعٍ ، كلاهما عن الأعمش . أخو كرْنخُويَةَ : محمد بن يزيد .

---

(١) (١٧٩١) في الجهاد والسير : باب غزوة أحد .

(٢) البخاري ١٢/٢٤٩ ، ٢٥٠ في استتابة المرتدين : باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٧٩٢)

٣٧٥٠ — أخبرنا أبو عليٍّ حسّان بن سعيدٍ المنيعيُّ، أنا أبو طاهر الزياديُّ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلميُّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همامِ بن منبّهٍ

قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق.

٣٧٥١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد، نا عبد الرحيم بن مُنيب، نا الفضل بن موسى، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ أَلَا تَسْتَنْصِرُ اللهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَارًّا لَوْنُهُ أَوْ وَجْهُهُ، فَقَالَ لَنَا: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُجْعَلُ فَوْقَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ

---

(١) البخاري ٧/٢٨٦ في المغازي: باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد، ومسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسير: باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بِفِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْكُمْ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللهَ ، وَلٰكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [1] عن محمد بن المثنى ، عن يحيى عن إسماعيل .

باب

المعراج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) [الإسراء: ١].

٣٧٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا هُدْبَةُ بن خالد ، نا همّام بن يحيى ، نا قتادة ، عن أنس بن مالك

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي

(١) هو في «صحيحه» ٦/٤٥٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي الإكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر .

الحِجْرِ مُضْطَجِعاً إذْ أتَانِي آتٍ ، فَقَدْ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقَّ مَا بَيْنَ هٰذِهِ إلَى هٰذِهِ[1] ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ - وَهُوَ إلَى جَنْبِي - : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إلَى شِعْرَتِهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مِنْ قَصِّهِ إلَى شِعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إيمَاناً ، فَغَسَلَ قَلْبِي ، ثُمَّ حُشِيَ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ ، فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ : هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟ قَالَ أَنَسٌ : نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ : قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٧/١٥٦ : وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء .. وقال : إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ، ولا إنكار في ذلك ، فقد تواردت الروايات به ، وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة ، كما أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » ولكل منها حكمة ، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس : فأخرج علقة ، فقال : « هذا حظ الشيطان منك » وكان هذا في زمن الطفولية ، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه لتلقي مايوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة .

فَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ : هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَٱسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ ، قَالَ : هٰذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّا ، ثُمَّ قَالَا : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَٱسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ ، قَالَ : هٰذَا يُوسُفُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، فَٱسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :

نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِدْرِيسُ ، قَالَ : هٰذَا إِدْرِيسُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا هَارُونُ ، قَالَ : هٰذَا هَارُونُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَرْحَباً بِهِ ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا مُوسَى ، قَالَ : هٰذَا مُوسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ ، بَكَى ، قِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي لِأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا

مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : هٰذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ ٱلْمُنْتَهَىٰ ، فَاذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ ٱلْفِيَلَةِ ، قَالَ : هٰذَا سِدْرَةُ ٱلْمُنْتَهَىٰ ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : أَمَّا ٱلْبَاطِنَانِ ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ ، فَالنِّيلُ وَٱلْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي بَيْتُ ٱلْمَعْمُورِ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : هِيَ ٱلْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قَالَ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَاتَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ

يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللهِ لَقَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي . »

هذا حديث متفق على صحته(١) وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنّى ،

---

(١) البخاري ١٦٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب المعراج ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً) وباب قول الله تعالى (ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا) ومسلم (١٦٤) في الايمان باب الاسراء .

عن محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة .

قوله : بينا أنا في الحطيم . الحطيم : الحجر ، سُمّي حطيماً لما حُطِمَ من جداره ، فلمْ يُسوَّ ببناء البيت . قدَّ ، أي : قطع . والشِّعْرَةُ : العانة : والقصُّ : الصدر .

وقيل في قول خُزّان السماوات : أُرسِلَ إليه ، أي : هل أُرسِلَ إليه للعروج إلى السماء ، وأمّا بعثه رسولاً إلى الخلق ، فكان شائعاً مستفيضاً قبل العروج .

وذكر الخطابيُّ على بكاء موسى ﷺ قال : لا يجوز أن يتأول بكاؤه على الحسد له ، لأن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء والأولياء ، وإنما بكى من ناحية الشفقة على أمته ، إذ قصَرَ عددهم عن مَبلغ عدد أمة محمد ﷺ .

وقوله : إن غلاماً بُعِث بعدي . ليس على سبيل الإزراء به ، لكنه على معنى تعظيم المنّة لله عليه ، إذ قد أحلّه لذلك من غير طول عمُرٍ في عبادته ، وقد تسمي العرب المستجمع للسِّنّ غلاماً ما دامت فيه بقيّةٌ من قوّةٍ .

قوله : وإذا نبقُها مثلُ قِلال هَجَرَ . يريد أنَّ حَبَّ ثمرها في الكِبَرِ مثل قِلال هجرَ ، وهي الجِرار ، وهي معروفة عندهم .

٣٧٥٣ — أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسيُّ ، أنا محمد بن عيسى الجلوديُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا شيبان بن فرُّوخ ، نا حمّاد بن سلمة ، نا ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ ، وَدُونَ الْبَغْلِ يَقَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ طَرْفِهِ ، قَالَ : فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ : فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ، قَالَ : ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ ... قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، وَقَالَ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ : فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ ، فَرَحَّبَ بِي ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بُكَاءَ مُوسَىٰ . وَقَالَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ : فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ مَا أَوْحَىٰ ،

فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلاةً قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي ، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْساً . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ يُكْتَبْ شَيْئاً ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ » (١) .

هذا حديث صحيح

(١) هو في صحيح مسلم (١٦٢) في الايمان : باب الاسراء .

٣٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، نا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن بُكَيْرٍ، نا الليث، عن يونس، عن ابن شهابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فُرِّجَ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فُتِحَ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ، بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ

النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ ، بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ (١) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَرَاجَعَنِي ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَرَاجَعْتُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ

(١) هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال الحافظ : وروايته عن ابي حبة منقطعة لان ابا حبة استشهد بأحد قبل مولد ابي بكر بدهر .

لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن حَرْمَلةَ بن يحيى، عن ابن وَهْبٍ ، عن يونس، وقال : « فإذا فيها جنابذُ اللؤلؤ يريد : قِباب اللؤلؤ » ، والجنابذ : جمع الجُنْبُذَةِ ، وهي القُبَّةُ ، ولم يعرف الخطابيُّ الحبائلَ[2] والأسودةُ : جمع سوادٍ وهو شخص الإنسان .

---

(١) البخاري ١/٣٩٢ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومسلم (١٦٣) في الايمان : باب الإسراء .

(٢) قال العيني في « عمدته » ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ : كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ، ثم الموحدة ، وبعد الألف ياء ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة انه تصحيف ، وإنما «جنابذ» بالجيم والنون وبعد الألف باء موحدة ، ثم ذال معجمة ، كما وقع عند المصنف (أي البخاري) في أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة ، وقال ابن الأثير : إن صحت رواية « حبائل » فيكون أراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كأنه جمع حبالة ، وحبالة جمع حبل ، وهو جمع على غير قياس ، وقال ابن قرقول : كذا لجميعهم « حبائل » ومن ذهب الى صحة الرواية ، قال : القلائد والعقود ، أو يكون من حبال الرمل، أي : فيها اللؤلؤ كحبال الرمل وهو جمع حبل ، وهو الرمل المستطيل ، أو من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف ، وقال صاحب « التلويح » : وهذا كله تخيل ضعيف ، بل هو لاشك تصحيف من الكاتب ، والحبائل إنما تكون جمع حبالة أو حبيلة .

والنّسمُ: جمع نسمةٍ، وهي النفْس، وكلُّ دابّةٍ فيها رُوحٌ، فهي نسمةٌ، والنّسمُ: الرُّوح، وأراد أرواح أولاده، وقوله: ظهرتُ، أي: صَعِدتُ، والمستوى: المصعد. وقوله: أسمع صريف الأقلام: يريد - واللهُ أعلم - مايكتبه الملائكة من أقضية الله عزّ وجل، وما ينسَخونه من اللوح المحفوظ.

٣٧٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثنا الُحمَيْدي، نا سفيان، نا عمرٌو، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

صحيح (١)

٣٧٥٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسيّ، أخبرنا محمد بن عيسى الجلوديُّ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم ابن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، حدثني مالك بن

---

(١) البخاري ٧/١٧٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب المعراج، وفي تفسير سورة الاسراء: باب (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) وفي القدر: باب (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس).

مِغْوَلٍ (ح) قال مسلم : ونا ابن نُمير ، نا أبي ، نا مالك بن مِغْوَلٍ ، عن الزبير بن عديٍّ ، عن طلحة ، عن مرّة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَمَّا أُسرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : (إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى) قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ[(١)] .

هذا حديث صحيح . المُقحِماتُ : أراد الذنوب العظام التي تُقحِم أصحابَها في النار ، أي : تُلقيهم فيها ، والقُحَمُ : الأمور الشاقّة ، وقوله سبحانه وتعالى : (هذا فوْجٌ مُقتحِمٌ معكم) [ص : ٥٩] أي : داخلٌ معكم النار .

٣٧٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا طَلقُ بن غنّامٍ ، نا زائدة

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ زِرّاً عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ) [النجم : ٩] قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٣) في الإيمان : باب في ذكر سدرة المنتهى .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن عُبيدِ الله بن مُعاذٍ العنبريّ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سليمان الشيباني ، وقال : قال : لقد رأى من آيات ربّه الكبرى رأى جبريل في صورته ، له ستمائةِ جناح

٣٧٥٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ (لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ) [النجم : ١٨] قَالَ : رَأَىٰ رَفْرَفَاً أَخْضَرَ سَدَّ الْأُفُقَ [٢] .

صحيح .

---

(١) البخاري ٨/ ٤٧٠ في تفسير سورة (والنجم) : باب قوله تعالى (فأوحى إلى عبده ما أوحى) ومسلم (١٧٤) (٢٨٢) .

(٢) البخاري ٨/ ٤٧٠ في تفسير سورة والنجم : باب (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) قال الحافظ تعليقاً على قوله « رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق » هذا ظاهره يغاير التفسير السابق انه راى جبريل ، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض ، فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها ، وقد وقع في رواية محمد بن فضيل عند الاسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي ، كلاهما عن الشيباني ، عن زر ، عن عبد الله انه راى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق ، والمراد ان الذي سد الأفق الرفرف الذي فيه جبريل ، فنسب جبريل الى سد الأفق مجازا ، وفي رواية احمد والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود : رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ مابين السماء والأرض ، وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وانه حلة ، ويؤيده قوله تعالى (متكئين على رفرف) وأصل الرفرف : ماكان من الديباج رقيقاً حسن الصفة ، ثم اشتهر استعماله في الستر ، وكل ما

قيل : الرَّفرَفُ : البساط ، وقيل : هي ما هنا الثياب الخضر . وجاء في بعض الروايات أنه رأى جبريل في حُلَّةٍ من رفرفٍ قد ملأ ما بين السماء والأرض [١] . وعن أبي هريرة (ولقدْ رآهُ نزلةً أخرى) [النجم : ١٣] قال : رأى جبريل عليه السلام [٢] .

٣٧٥٩ – أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد ابن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : فُرِضَتْ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسَةً ، ثُمَّ نُودِيَ : « يَا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

صحيح

٣٧٦٠ – أخبرنا أبو صالح المؤذن ، أنا أبو عبد الله المحاملي ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزّاز ، حدثنا محمد بن يونس ، نا عمر بن حبيبٍ القاضي ، نا سليمان التيمي

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، رَأَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

فضل من شيء ، فعطف وثني ، فهو رفرف ، ويقال : رفرف الطائر بجناحيه : إذا بسطهما .

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٧٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٤٦٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٥) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن هدّاب بن خالدٍ ، عن حمّاد ابن سلمة ، عن ثابت البُناني ، وسليمان التيمي ، وقال : مررتُ على موسى ليلة أسريَ بي عند الكثيب الأحمر ، وهو قائم يصلي في قبره .

٣٧٦١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيّب أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ الْفِطْرَةَ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم من طريق مَعْمرٍ ، عن الزهري .

٣٧٦٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني أحمد بن صالح ، نا ابن وَهبٍ ، أخبرني يونس ، عن ابن شهابٍ قال أبو سلمة

---

(١) (٢٣٧٥) في الفضائل : باب من فضائل موسى عليه السلام .

(٢) البخاري ١٠/٢٦ ، ٢٧ في الأشربة في فاتحته ، وفي باب شرب اللبن ، وفي الأنبياء : باب (وهل أتاك حديث موسى) وباب (واذكر في الكتاب مريم) وفي تفسير سورة الاسراء ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب حديث الاسراء ، ومسلم (١٦٨) في الايمان : باب الاسراء ، وفي الاشربة : باب جواز شرب اللبن .

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب .

باب

الهجرة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ) [الإسراء : ٨٠] يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ : أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ : الْمَدِينَةَ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ : مَكَّةَ[2] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ) [القصص : ٨٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِلَىٰ مَكَّةَ[3] .

(١) البخاري ٨/٢٩٧ في تفسير سورة الإسراء ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب حديث الاسراء ، ومسلم (١٧٠) في الايمان : باب ذكر المسيح ابن مريم .

(٢) وثمة أقوال في المراد بهذا المدخل والمخرج بسطها ابن الجوزي في « زاد المسير » ٥/٧٧ ، ٧٨ ، فانظرها فيه .

(٣) قال ابن قتيبة في « مشكل القرآن » معاد الرجل : بلده : لانه ينصرف في البلاد ، ويضرب في الارض ، ثم يعود الى بلده .

٣٧٦٣ — أخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري، نا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، نا يحيى بن بُكَير، نا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عُروة بن الزُّبير

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغُنَّةِ (١) وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ (٢) قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتَ تَكْسِبُ الْمُعْدِمَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ،

---

(١) بضم الدال والغين وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وتخفيف النون وهي أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: دابته، ومعنى الدغنة: المسترخية، وأصلها الغمامة الكثيرة المطر.

(٢) قبيلة مشهورة من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش يضرب بهم المثل في قوة الرمي، قال الشاعر:

قد أنصف القارة من راماها

وتعينُ على نوائبِ الحقِّ ، فأنا لكَ جارٌ . ارجعْ واعبدْ ربَّك ببلدِك ، فرجعَ ، وارتحلَ معهُ ابنُ الدُّغُنَّةِ ، فطافَ ابنُ الدُّغُنَّةِ عشيَّةً في أشرافِ قريشٍ ، فقالَ لهمْ : إنَّ أبا بكرٍ لا يَخرجُ مثلُهُ ، ولا يُخرجُ ، أتُخرجُونَ رجلاً يكسبُ المُعدِمَ ، ويَصِلُ الرَّحمَ ، ويَحملُ الكلَّ ، ويَقري الضَّيفَ ، ويُعينُ على نوائبِ الحقِّ . فلمْ تُكذِّبْ قريشٌ بجِوارِ ابنِ الدُّغُنَّةِ ، وقالُوا لابنِ الدُّغُنَّةِ : مُرْ أبا بكرٍ ، فليَعبُدْ ربَّهُ في دارِهِ ، فليُصلِّ فيها ، وليقرأْ ما شاءَ ، ولا يُؤذِينا بذلِكَ ، ولا يَستعلِنْ بهِ ، فإنَّا نخشَى أنْ يَفتِنَ نساءَنا وأبناءَنا . فقالَ ذلكَ ابنُ الدُّغُنَّةِ لأبي بكرٍ ، فلبِثَ أبو بكرٍ بذلِكَ يعبُدُ ربَّهُ في دارِهِ ، ولا يَستعلِنُ بصلاتِهِ ، ولا يقرأُ في غيرِ دارِهِ ، ثمَّ بدا لأبي بكرٍ ، فابتنَى مسجِداً بفِناءِ دارِهِ ، وكانَ يُصلِّي فيهِ ، ويَقرأُ القرآنَ ، فيتقذَّفُ عليهِ نساءُ المُشركينَ وأبناؤُهُمْ يعجَبُونَ منهُ ، ويَنظُرُونَ إليهِ ، وكانَ أبو بكرٍ رجلاً بكَّاءً لا يَملِكُ عينَيهِ إذا قرأَ القرآنَ ، وأفزعَ ذلكَ أشرافَ قريشٍ منَ المُشركينَ ، فأرسلُوا إلى ابنِ الدُّغُنَّةِ ، فقدِمَ عليهِمْ ، فقالُوا : إنَّا أجرْنا أبا بكرٍ

بِجِوَارِكَ عَلى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذٰلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَانْهَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَعَلَ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدُّغُنَّةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلى ذٰلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَاأُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهِيَ الْحَرَّتَانِ ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلى رِسْلِكَ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَحَبَسَ

أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدًى لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِالثَّمَنِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلى فَمِ الجِرَابِ ، فَبِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ ، قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ ، فَيَدَّلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ (١) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفُهُمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَةِ ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً — وَالْخِرِّيتُ : الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ — قَدْ غَمَسَ حِلْفاً فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ ، فَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِي

---

(١) وفي رواية الكشميهني : يكادان به ، أي : يطلب لهما فيه المكروه وهو من الكيد .

وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ : جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ، ثُمَّ قُمْتُ ، فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَدَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ ،

سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا ، فَنَهَضَتْ ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اُسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ ، فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ ، فَلَمْ يَرْزَآنِي ، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ : « أَخْفِ عَنَّا » فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ ، فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَّاراً قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ ، وَيَسْمَعُ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَيَنْتَظِرُونَهُ

حَتَّى يَرُدُّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ، فَانْطَلَقُوا أَيْضًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هٰذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ . فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَذٰلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ : « هٰذَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - الْمَنْزِلُ » ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً ، فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ :

هٰذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ ... هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ :

اللّٰهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتَمَثَّلَ بِبَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هٰذِهِ الْأَبْيَاتِ .

هذا حديث صحيح [1] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٧/١٨٠ ، ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي، باب : هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ، وفي المساجد باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ، وفي البيوع باب : إذا اشترى متاعا ، او دابة ، فوضعه عند البائع ، او مات قبل ان

قلتُ : قوله : تكسب المعدم ، أي : تعطيه المال . وقولها : فلم تكذِّبْ قريشٌ بجواره . يعني : لم تَرُدَّ جواره ، وكلُّ من كذَّب بشيءٍ ، فقد رَدَّه .

وقولها : فيتقذّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم ، أي : يزدحمون عليه يقال : الناس يتقاذفون على فلانٍ ، أي : يقذِف بعضهم بعضاً ، فيتساقطون عليه ، ويروى : فيتقصَّف ، والمراد منه الازدحام حتى يسقطَ بعضهم على بعضٍ ، وفي الحديث : « أنا والنبيون فراطٌ لقاصِفين » فالقاصفون : الذين يزدحمون ، يقول : نحن نتقدم إلى الجنة ، وهم على الأثر يزدحمون حتى يقصفَ بعضهم بعضاً بِداراً إلى الجنة ، وقيل : معناه : أنا والنبيون متقدّمون في الشفاعة لقومٍ كثيرين مُتدافعين مزدحمين ، وأصل القصفِ : الكسر .

قولهم : كرِهنا أن نُخفِرَكَ ، أي : ننقُض ذِمَّتك ، يقال : خفرتُ الرَّجل : إذا حفِظته ، وأخفرتُه : إذا نقضتَ عهده . والنِّطاق : أن تلبس المرأة ثوباً ، وتشدّ وسطها بحبلٍ ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل ، فسمِّيتْ أسماءُ ذاتَ النِّطاقين ، لأنه كان لها نطاقان قطعتْ أحدهما لزاد النبيّ ﷺ .

وقولها في صفة عبد الله بن أبي بكرٍ : هو شابٌ ثقفٌ ، أي :

يقبض ، وفي الإجارة : بـاب استئجار المشركين عنـد الضرورة أو إذا لـم يوجد أهل الاسلام ، وباب : إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، أو بعد شهر ، أو بعد سنة ، جاز ، وفي الكفالة باب : جوار ابي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ، وفي المغازي باب : غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفي اللباس باب : التقنع .

ذو فِطنةٍ ، يقال : غلامٌ ثَقِفٌ ، وامرأةٌ ثَقافٌ . وقولها : لَقِنٌ ، أي : حَسَنُ التلقُّنِ لِما يسمعه ، واللَّقِنُ : الفَهِمُ ، يقال : لَقِنْتُ الحديث ألقَنُه لَقناً .

وقولها : فيدَّلج بسَحَرٍ ، يقال : أَدْلَجَ : إذا سار الليل كله ، وادَّلَجَ بالتشديد : إذا سار سَحَراً . يُكتادان به من الكيدِ .

وقولها : ورضيفها : فالرَّضيف : اللبن المرضوف ، وهو الذي طُرِحَ فيه الرَّضفة ، وهي الحجارة المحماة لتذهب وخامته ، يقال : رَضَفت اللبن والقِدْر . والخِرِّيت : الدليل الحاذق الذي يهتدي لمثل خَرْتِ الإبرة من الطريق .

وقولها : غمس حِلفاً . تريد أنه كان حليفاً لهم ، وذلك أنهم كانوا إذا عقدوا حِلفاً وضعوا جَفنةً من طيبٍ ، فغمسوا أيديهم فيها لتأكيد الحلف . قوله : ورأيتُ أَسوِدَةً ، جمع سَواد الإنسان ، وهو شخصه . وقوله : فدفعتها تقرّب : التقريب : دون الحُضرِ في سيرِ الدّابة ، وفوق سَيرِ العادة .

وقول سُراقة : فاستقسمت بالأزلام . الأزلام : قداحٌ زُلِّمَتْ وسوِّيتْ ، أي : أُخِذَ من حروفها ، وأزلامُ بقر الوحش : قوائمها شُبِّهتْ بأزلام القِداح لطافتها ، واحدها زُلمٌ وزَلَمٌ ، كانت العرب في الجاهلية تتخذها ، مكتوبٌ عليها الأمر والنهي ، تضعها في وعاءٍ ، وإذا أراد واحدٌ سَفراً أو حاجة ، أخرَجَ منها زلماً ، فإنْ خرج الآمر مَضى ، وإنْ خرج الناهي ، كفَّ وانصرف ، ومعنى الاستقسام : طلبُ معرفة قَسمي الخيرِ والشرِّ ، والنفع والضرِّ . ساخت يدا فرسي ،

أي : غابت في الأرض .

وقوله : وإذا لأثر يديها غبارٌ ساطعٌ . ويروى : فخرجت قوائمها ولها عُثانٌ بالثاء المثلثة والنون ، والعثان : أصله الدُّخان ، وجمعه عواثن ، وجمع الدُّخان دواخن على غير قياس . قال أبو عُبيدٍ : ولا نعلم في الكلام شيئاً يشبههما . وطعامٌ عثِنٌ ومَعثونٌ ، أي : دَخِنٌ .

قوله : يرزآني ، أي : لم يسالاني ، يقال : رزأته ماله رزْءاً ، أي : أخذته . قوله : أوفى رَجُلٌ ، أي : أشرَفَ على أطمٍ ، والأُطُمُ : الحصنُ . قوله : هذا جدُّكم الذي تنتظرون . يعني : حظكم ودولتكم التي كنتم تتوقعونها . فثار المسلمون ، أي : وثبوا . والمِرْبَدُ : الموضع الذي يُجعل فيه التمر إذا صُرِمَ قبل أن يُجعل في الأوعية ، ويُنقلَ إلى البيوت ، والمِرْبد : الموضع الذي يُحبس فيه الإبل والغنم ، والرَّبد : الحبس .

٣٧٦٤ - حدثنا أبو المظفرُ محمد بن أحمد التميميُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن أبي نصر ، أخبرنا خيثمة بن سليمان ، نا أبو قِلابة الرقاشيُّ ، والحسين بن حُميد بن الربيع الخزّاز قالا : حدثنا محمد بن سنان العوَقيُّ (ح) وحدثنا أبو قِلابة الرقاشيُّ ، نا حبّان ابن هلال ، وعفان بن مسلم ، قالا : نا همام بن يحيى صاحب البصري ، نا ثابت البُناني

نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ فَوْقَ رُؤُوسِنَا ، وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ،

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا ؟ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن محمد بن سنان ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن حبّان بن هلال ، كلاهما عن همام .

٣٧٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّدٌ ، نا عبد الوارث ، عن أبي التيّاح

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ

---

(١) البخاري ٩/٧ ، ١٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، وباب : هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي تفسير سورة براءة باب : قوله (ثاني إثنين إذ هما في الغار) ومسلم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل ابي بكر رضي الله عنه .

أدركَتْهُ الصَّلاةُ ، ويُصلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وإنَّهُ أَمرَ بِبِناءِ المَسْجِدِ ، فأَرْسَلَ إلى مَلإ بني النَّجَّارِ فقالَ : « يا بني النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ هذا » قالُوا : لا واللهِ لا نطلُبُ ثَمَنَهُ إلّا إلى اللهِ . قالَ أنسٌ : فكانَ فِيهِ ما أقولُ لكُمْ قُبورُ المُشرِكِينَ ، وفِيهِ خَرِبٌ ، وفِيهِ نَخْلٌ ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشرِكِينَ فنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فسُوِّيَتْ ، وبِالنَّخْلِ فقُطِعَ ، فصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ ، وجَعَلُوا عِضادَتَيْهِ الحِجارَةَ ، وجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وهُمْ يَرْتَجِزُونَ والنَّبيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وهُوَ يَقُولُ :

اللّهُمَّ لا خيرَ إلّا خيرُ الآخِرَه فاغْفِرِ الأنصارَ والمُهاجِرَه

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الوارث .

قوله : أرسل إلى ملإ من بني النجار ، فالملأ : أشراف الناس

---

(١) البخاري ١/٤٣٨ ، ٤٣٩ في المساجد : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة باب : حرم المدينة ، وفي البيوع باب : صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الوصايا باب : إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب : وقف الأرض للمسجد ، وباب : إذا قال الواقف لانطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب : مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وأخرجه مسلم (٥٢٤) في المساجد : باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

ورؤساؤهم الذين يرجع إلى قولهم . قوله : ثامنوني بحائطكم ، أي : بيعونيه بالثمن . قوله : وفيه خَرِبٌ وهي جمع خربةٍ مثل كلمة وكلم وروى بعضهم بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخراب .

٣٧٦٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا أحمد بن يزيد بن إبراهيم أبو الحسن الحرَّاني ، نا زهير بن معاوية ، نا أبو إسحاق قال

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلاً ، فَقَالَ الْعَازِبُ : ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَاأَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَايَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً ، وَقُلْتُ : نَمْ يَارَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ مَا حَوْلَكَ ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنتَ يَا غُلَامُ ؟ قَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ

مَكَّةَ قُلتُ : أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَفَتَحْلُبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ : انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي فِيهَا ، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَشَرِبَ [١] حَتَّى رَضِيتُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ الرَّحِيلُ [٢] ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : أُتِينَا يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « لَاتَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا » فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ، أُرَى فِي جَلَد

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٧/٩ : قال المهلب بن ابي صفرة : إنما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم ، لانه كان حينئذ في زمن المكارمة ، ولا يعارضه حديث « لايحلبن احد ماشية احد إلا بإذنه » ، لان ذلك وقع في زمن التشاح ، أو الثاني محمول على التسور والاختلاس ، والاول لم يقع فيه ذلك ، بل قدم ابو بكر سؤال الراعي : هل انت حالب ، فقال : نعم ، كأنه سأله هل اذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك ، فقال : نعم ، أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك ، والإذن في الحلب على المار وابن السبيل ، فكان كل راع مأذوناً له في ذلك .

(٢) في البخاري ومسلم : الم يأن للرحيل .

مِنَ الْأَرْضِ ، شَكَّ زُهَيْرٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ ، فَادْعُوَا لِي ، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَجَا ، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا ، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ : وَوَفَى لَنَا .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن سلمة بن شبيبٍ ، عن الحسن بن أعيَنَ ، عن زهير .

قوله : أنفض ما حولك ، أي : أحرس وأطوف حولك ، هل أرى أحداً من الطلب . والقَعْبُ : القدح الصغير .

وقوله : كُثْبَةٌ من لبنٍ ، أي : قليلٌ منه ، وكلُّ ما جمعته من طعامٍ أو غيره بعد أن يكون قليلاً ، فهو كُثْبَةٌ ، والجمع : كُثَبٌ .

قوله : يرتوي فيها . يقال : ارتوى من الماء ، أي : رَوِيَ .

قوله : ارتطمتْ به فرَسه ، أي : ارتبكت ، يقال : ارْتطم الحمار في الوحل ، أي : ساخ فيه . والجَلد : الأرض الغليظة الصُّلبة .

٣٧٦٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد النُّعيميُّ ، أنا محمد

---

(١) البخاري ٦/٤٥٨ ، ٤٥٩ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه إلى المدينة ، وفي الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي اللقطة : باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان . ومسلم (٢٠٠٩) ٤/٢٣٠٩ في الزهد والرقائق : باب في حديث الهجرة .

ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدان ، أخبرني أبي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنِ ٱلبَرَاءِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا ٱلْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ : هٰذَا رَسُولُ اللهِ قَدْ جَاءَ ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ) فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا (١) .

هذا حديث صحيح

٣٧٦٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً لِقُدُومِهِ (٢) .

---

(١) صحيح البخاري ٥٣٧/٨ في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي فضائل القرآن : باب تأليف القرآن ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) إسناده صحيح ،وأخرجه ابو داود (٤٩٢٣) في الأدب : باب في

٣٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النُّعيمي ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر ، نا حُميد ، عن أنس قال

سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ، فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ ؟ قَالَ : « أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرَئِيلُ آنِفاً » قَالَ : جِبْرَئِيلُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ : (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ) « أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ » قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ . يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ ،

الغناء ، واخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن ابي طلحة عن أنس : فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن :

نحن جوار من بني النجار   يا حبذا محمد من جار

وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ ، فَقَالَ : « أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ ؟ » قَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ » قَالُوا : أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . قَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا ، فَانْتَقَصُوهُ قَالَ : هٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ (١) .

هذا حديث صحيح .

باب

٣٧٧٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النعيمي ، أنا محمد ابن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن رجاء ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق قال

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٨/١٢٥ في تفسير سورة البقرة : باب من كان عدواً لجبريل ، وفي الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

٣٧٧١ — أخبرنا عبد الواحد المليحيّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ، نا زهير ، نا أبو إسحاق

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً [2] ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحُجَّ

(١) البخاري ١١٦/٨ في المغازي : باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٢٥٤) في الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٤٧/٣ .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢١٨/٧ : كذا قال ومراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون ، وأصله في مسلم (١٨١٣) فعلى هذا ففات زيد بن ارقم ذكر ثنتين : الأبواء وبواط ، وكأن ذلك خفي عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عن مسلم بلفظ قلت : ما اول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير اوالعشيرة انتهى . والعشيرة — كما تقدم — هي الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن ارقم على أن العشيرة أول ما غزا هو ، اي : زيد بن ارقم ، والتقدير : فقلت : ما اول غزوة غزاها اي : وانت معه ؟ قال : العشير . فهو محتمل ايضاً ، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعدذلك ، أوعد الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان : بدر ، ثم أحد ، ثم الأحزاب ، ثم المصطلق ، ثم خيبر ، ثم مكة ، ثم حنين ، ثم الطائف . انتهى . واهمل غزوة قريظة ، لانه ضمها إلى الاحزاب لكونها كانت في اثرها ، وافردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عن الطائف وحنين واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن ارقم وقول جابر .

بَعْدَهَا : حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن زهير .

٣٧٧٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا الفضل بن موسى ، نا الحسين بن واقد ، عن ابن بُرَيدة

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَقَاتَلَ فِي ثَمَانٍ [٢] ، وَبَعَثَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ سَرِيَّةً ، قَاتَلَ

---

(١) البخاري ٨ / ٨٢ في المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢٥٤) (١٤٤) ٣/١٤٧ في الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : قال ابوإسحاق : وبمكة اخرى ، قال الحافظ في « الفتح » ٨٢/٨ : هو موصول بالاسناد المذكور ، وغرض أبي إسحاق ان لقوله بعدما هاجر مفهوماً ، وانه قبل ان يهاجر كان قد حج ، لكن اقتصاره على قوله « اخرى » قد يوهم انه لم يحج قبل الهجرة ، إلا واحدة وليس كذلك ، بل حج قبل ان يهاجر مرارا ، بل الذي لا ارتاب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط ، لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة ، أو عاقه ضعف . وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب ، فكيف الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يتركه ، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم انه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة ، وان ذلك من توفيق الله له ، وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنوات متوالية ، كما هو مبين في الهجرة الى المدينة .

(٢) نقل الزرقاني في « شرح المواهب » ٤٥٠/١ عن ابن تيمية قوله :

يَوْمَ بَدْرٍ ، وَيَوْمَ أُحدٍ ، وَالْأَحزَابِ ، وَالْمُرَيْسِيعِ ، وَقُدَيْدَ ، وَخَيْبَرَ ، وَمَكَّةَ ، وَحُنَيْنٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن سعيد بن محمد عن أبي تُمَيلة عن الحسين بن واقد ، ولم يذكر البعوث ، ولم يُسمِّ ما قاتل فيه .

وقال مَعمر عن الزهريّ عن النبي ﷺ : أربعاً وعشرين غزوة .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : قد ذكرتُ في كتاب « الإكليل » على الترتيب بعوث النبي ﷺ وسراياه زيادةً على المائة(٢) .

باب
غزوة بدر(٣)

كَانتْ غَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ

لايعلم انه صلى الله عليه وسلم قاتل في غزاة إلا في احد ، ولم يقتل احداً إلا أبي بن خلف فيها ، فلا يفهم من قولهم : قاتل في كذا انه بنفسه كما فهم بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على احواله عليه السلام .

(١) (١٨١٤) في الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الحافظ : اما البعوث والسرايا ، فعد ابن إسحاق ستاً وثلاثين ، وعد الواقدي ثمانيا واربعين ، وحكى ابن الجوزي في « التلقيح » ستاً وخمسين ، وعد المسعودي ستين ، وبلغها شيخنا (الحافظ العراقي) في نظم السيرة زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم في « الاكليل » انها تزيد على مائة ، فلعله اراد ضم المغازي إليها .

(٣) موضع بين مكة والمدينة على نحو اربع مراحل من المدينة ، وانظر بسط هذه الغزوة في سيرة ابن هشام ٢٥٧/٢ ، وطبقات ابن سعد ٦٤٢/٢ ، والطبري ٢٦٧/٢ ، و « انساب الاشراف » ١٣٥/١ للبلاذري ، وسيرة ابن سيد الناس ٢٤١/١ ، و « البداية والنهاية » ٢٥٦/٣ لابن كثير ، و « زاد المعاد » ٢١٦/٢ لابن القيم ، و « شرح المواهب اللدنية » ٤٧٠/١ للزرقاني .

رَمَضَانَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ) [آل عمران: ١٢٣] أَيْ: عَدَدُكُمْ قَلِيلٌ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (يَوْمَ الْفُرْقَانِ) [الأنفال: ٤١] يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ فِيهِ فُرْقَانٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا) [الأنفال: ٢٩] أَيْ: فَتْحًا وَنَصْرًا.

٣٧٧٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن رجاء، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَىٰ عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ [1].

هذا حديث صحيح.

٣٧٧٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا إسرائيل،

---

(١) البخاري ٧/٢٢٨ في المغازي باب: عدة أصحاب بدر.

عن مُخارق ، عن طارق بن شهابٍ قال :

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَداً لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ، اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَخَلْفَكَ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ (١) .

٣٧٧٥ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الله بن حَوشب ، نا عبد الوهّاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ) [القمر : ٤٥]

هذا حديث صحيح (٢)

---

(١) هو في صحيح البخاري ٧/٢٢٣ في المغازي باب : قول الله تعالى (إذ تستغيثون ربكم) إلى قوله (شديد العقاب) ، وفي تفسير سورة المائدة باب قوله (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون) .

(٢) هو في صحيح البخاري ٧/٢٢٤ ، ٢٢٦ في المغازي : باب (إذ

٣٧٧٦ — أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا إبراهيم بن موسى، أنا عبد الوهّاب، نا خالد، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هٰذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

هذا حديث صحيح (١)

٣٧٧٧ — أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد ابن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير بن حرب، نا عمر بن يونس الحنفي، نا عكرمة بن عمّار، حدثني أبو زميل وهو سماك الحنفي

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ:

تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين)، وفي تفسير سورة اقتربت الساعة: باب قوله تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) وباب قوله تعالى (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)، وفي الجهاد: باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب.

(١) هو في صحيح البخاري ٧/٢٤٢ في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً.

« اللَّهُمَّ أَنجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ ٱلعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ ، لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ » فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، مَادّاً يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ ٱلقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ ٱلتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ : يَا نَبِيِّ اللهِ كَذَاكَ[1] مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاس قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ ٱلمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ ٱلمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ ٱلفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ ٱلمُشْرِكِ أَمَامَهُ ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّيْفِ ، فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ ذَاكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ

---

(١) قال النووي : هكذا وقع لجماهير رواة مسلم ، ولبعضهم : كفاك ، وكل بمعنى .

ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّماءِ الثَّالِثَةِ . فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ .

هذا حديث صحيح [1]

قيل في معنى هذا الحديث ، ومناشدةِ النبي ﷺ ، وقول أبي بكر : حسبُكَ يا رسول الله فإنه سينجزك ما وعدك : ليس ذلك لأن حال أبي بكر في الثقة بربّه كان أرفع ، ولا يجوز لأحدٍ أن يظن ذلك ، والمعنى فيه الشفقة منه عليه السلام على قلوب أصحابه ، والتقوية لِمُنّتِهِمْ إذْ كان ذلك أولَ مشهدٍ شهده ، وكانوا مكثورين بأضعاف من أعدائه ، فابتهل عليه السلام في الدُّعاء والمسألة يُسكّن بذلك ما في نفوسهم ، إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابةٌ ، فلما قال له أبو بكر : حسبك كفَّ من الدعاء إذ عَلم أنه قد استُجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من المنّةِ والقوة حتى قال هذا القول ، يدلُّ عليه قوله على أثر ذلك (سَيُهزمُ الجمعُ ويُوَلّونَ الدُّبُرَ) [القمر : ٤٥] والله أعلم .

٣٧٧٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّدٌ ، نا يوسف بن الماجِشونِ ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم .

تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَصْلَحَ (١) مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا (٢) ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ . قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ . قَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ

---

(١) الرواية في البخاري « اضلع » وعلق الحافظ عليها بقوله : كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع ، وروي بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة ، ووقع في رواية الحموي وحده : بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ، ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخاري ، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر وعفان بن ابي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه ، فقالوا : اضلع بالضاد المعجمة والعين ، قال : واجتماع ثلاثة من الحفاظ اولى من انفراد واحد . انتهى . وقد ظهر ان الخلاف على الرواة عن الفربري ، فلا يليق الجزم بأن مسدداً نطق به هكذا ، وقد رواه احمد في «مسنده» وأبو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما ، كلهم عن يوسف كالجماعة ، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان كذلك .

(٢) أي الأقرب اجلا .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفِ ، فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ » وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن يوسف بن الماجشون وقال : تمنيتُ أن أكون بين أضلعَ منهما . قلتُ : أي : أقوى .

٣٧٧٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن محمد ، سمع رَوْحَ بن عبادة ، نا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنسُ بن مالك

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ مَشَى ، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ،

---

(١) البخاري ٦/١٧٥ ، ١٧٧ في الجهاد : باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بدراً ، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلبَ القتيل .

وَقَالُوا : مَا نَرَىٰ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » .

قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّىٰ أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَماً .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن رَوْح بن عبادة .

الصناديد : العظماء ، يقال : رجل صنديد . والطَّوِيُّ : البئر المطوية ، وهي التي ضُرِسَتْ ، أي : طُوِيَتْ بالحجارة لئلا تنهار .

قلتُ : وقوله عزَّ وجلَّ : (وما أنتَ بمسمعٍ مَنْ في القبور) [فاطر : ٢٢] أراد به الكفّار الذين هم صُمٌّ عن الهدى لا تقدِرُ أنتَ

---

(١) البخاري ٧/٢٣٤ ، ٢٣٥ في المغازي : باب قتل ابي جهل ، وفي الجهاد : باب من غلب العدو ، فأقام على عرصتهم ثلاثاً ومسلم (٢٨٧٥) في الجنة وصفة نعيمها : باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه ، واثبات عذاب القبر والتعوذ منه .

على هدايتهم كما قال جلّ ذِكره : ﴿ وما أنتَ بهادي العميِ عن ضلالتهم ﴾ [النمل : ٨١] .

وروي عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : كنّا مع عمر رضي الله عنه بين مكة والمدينة ، أنشأ يحدثنا عن أهل بدرٍ ، فقال : إن رسول الله ﷺ يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول : هذا مصرع فلانٍ غداً إنْ شاء الله ، قال : فقال عمر : فوالذي بعثه بالحقّ ما أخطؤوا الحدود التي حدّ رسول الله ﷺ [١]

باب

غزوة بني النضير [٢]

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ : كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحدٍ [٣] وَجَعَلَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ

---

(١) اخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٧٣) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها واحمد ٢٦/١ ، والنسائي ١٠٨/٤ في الجنائز : باب أرواح المؤمنين.

(٢) انظر سيرة ابن هشام ١٩٩/٣ ، وابن سعد ١/٤ ، ٤٠ ، والطبري ٣٦/٣ ، و« وانساب الأشراف » ١٦٣/١ ، و « فتوح البلدان » : ٢٣ ، وابن سيد الناس ٤٨/٢ ، وابن كثير ٧٤/٤ ، و «زاد المعاد» ١٨٥/٢ ، وشرح المواهب ٩١/٢

(٣) علقه البخاري ٢٥٣/٧ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٣٢) عن معمر عن الزهري اتم من هذا ، ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة : ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن

مَعُونَةَ وَأُحدٍ[1] . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) [الحشر : ٢] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْحَشْرِ ، قَالَ : قُلْ : سُورَةُ النَّضِيرِ[2] . وَالْحَشْرُ : الْجَلَاءُ وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي النَّضِيرِ أَوَّلُ مَنْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُجْلُوا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ أَوَّلُ حَشْرٍ إِلَىٰ الشَّامِ ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، لِذٰلِكَ قَالَ : (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) .

٣٧٨٠ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن نصر ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جُريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ ،

لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح ، فأنزل الله فيهم (سبح لله) الى قوله (لأول الحشر) فقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام ، فكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء ، وأما قوله (لأول الحشر) فكان جلاؤهم أول حشر حشروا في الدنيا الى الشام.

(١) وقد وافق ابن إسحاق جل أهل المغازي ، وقواه الحافظ في « الفتح » ٧/٢٥٤ ، ٢٥٥

(٢) اخرجه البخاري في «صحيحه» ٨/٤٨٣ في تفسير سورة الحشر. قال الحافظ : كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد بها يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير .

فَآمَنَهُمْ ، وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق .

٣٧٨١ — وأخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق ، نا حبان ، أنا جُوَيرِيَةُ بن أسماء ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، قَالَ : وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ [٢] .

هذا حديث متفق على صحته [٣] .

٣٧٨٢ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ،

---

(١) البخاري ٧/٢٥٥ في المغازي : باب حديث بني النضير ، ومسلم (١٧٦٦) في الجهاد والسير : باب اجلاء اليهود من الحجاز .

(٢) البويرة : مصغر بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ، ومستطير : مشتعل .

(٣) البخاري ٧/٢٥٧ في المغازي : باب حديث بني النضير ، وفي الحرث والمزارعة : باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد : باب حرق الدور والنخيل ، وفي تفسير سورة الحشر .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا الليث ، عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ وَهِيَ ٱلْبُوَيْرَةُ ، فَنَزَلَتْ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ) الْآيَةُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث .

باب

غزوة أحد[2]

وَكَانَ قَتْلُ كَعْبِ بْنِ ٱلْأَشْرَفِ وَقَتْلُ أَبِي رَافِعِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ قَبْلَهُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) [آل عمران : ١٢١] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ) [آل عمران : ١٥٢] أَيْ : تَقْتُلُونَهُمْ وَتَسْتَأْصِلُونَهُمْ ،

---

(١) البخاري ٢٥٦/٧ في المغازي : باب حديث بني النضير ، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، واللينة : صنف من النخل ، وقال الفراء وغيره : كل شيء من النخل سوى العجوة ، وصوبه الطبري .

(٢) انظر ابن هشام ٦٤/٣ ، وابن سعد ١/٢ ، ٢٥ ، والطبري ٩/٣ ، و « انساب الأشراف » ١٤٨/١ ، وابن سيد الناس ٢/٢ ، وابن كثير ٩/٤ ، و « زاد المعاد » ٢٣١/٢ ، و « شرح المواهب » ٢١/٢ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ) [آل عمران: ١٥٣] . كُلُّ مَنِ ابْتَدَأَ وَجْهاً مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ فِي ابْتِدَائِهِ مُصْعِدٌ ، وَفِي رُجُوعِهِ مُنْحَدِرٌ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَأَثَابَكُمْ غَمّاً بِغَمٍّ) [آل عمران: ١٥٣] أَرَادَ غَمّاً بِغَمٍّ مُتَّصِلاً ، فَالْغَمُّ الْأَوَّلُ : الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ ، وَالْغَمُّ الثَّانِي : مَا أُلْقِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْسَاهُمُ الْغَمَّ الْأَوَّلَ .

٣٧٨٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن عديِّ بن ثابتٍ قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدِّث

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقُولُ : نُقَاتِلُهُمْ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ : لَا نُقَاتِلُهُمْ ، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ[1] بِمَا كَسَبُوا) [النساء : ٨٨] وَقَالَ : « إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

---

(١) قال الطبري ٩/٧ : يعني بذلك : والله ردهم إلى احكام اهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم ، والإركاس : الرد ، ومنه قول امية ابن ابي الصلت :

فأركسوا في حميم النار إنهم ... كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

٣٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا عبد العزيز

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ [٢] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّهُمَا الْمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا ، تُفْرِغَانِهِ فِي

---

(١) البخاري ٧/٢٧٥ في المغازي باب : غزوة أحد ، وفي تفسير سورة النساء باب : (فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا) وفي فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، ومسلم (٢٧٧٦) في صفات المنافقين واحكامهم .

(٢) رواية ابي ذر « يصبك » بسكون الباء على انه جواب النهي ، ورواية المصنف لغير ابي ذر ، وهو جائز على تقدير فانه يصيبك .

أَفْوَاهِ ٱلْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ ، فَتَمْلَآنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ ، فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ ٱلْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المِنقريّ ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صُهيب ، وقال : إما مرّتين وإما ثلاثاً من النُّعاس .

قلت : قوله : مُجوِّبٌ من الجَوْبِ ، وهو التُّرس ، وجمعه أجوابٌ يريد : مُترِّسٌ عليه بجحفةٍ ، وهي التُّرْس ، والخَدم جمع خَدَمَةٍ ، وهي الخلخال . تنقزان ، يقال : نقزَ وقفزَ نقزاناً وقفزاناً : إذا وثب . ويروى : تزْفِرانِ القِرَبَ ، أي : تحملانها .

٣٧٨٥ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب ، نا حسين بن محمد ، نا شيبان ، عن قتادة

نَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : غَشِيَنَا النُّعَاسُ ، وَنَحْنُ فِي

(١) البخاري ٢٧٨/٧ ، ٢٧٩ في المغازي في غزوة أحد : باب (إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) ، وفي الجهاد : باب غزو النساء وقتالهم مع الرجال ، وباب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب أبي طلحة ، ومسلم (١٨١١) في الجهاد والسير : باب غزوة النساء مع الرجال .

مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ .

هذا حديث صحيح (١)

٣٧٨٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جدِّه

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إبراهيم بن سعد ، وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن مسعرٍ ، عن سعد بن إبراهيم وزاد : يعني جبريلَ وميكائيل .

٣٧٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ،

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٧١/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب قوله تعالى (امنة نعاسا) ، وفي المغازي : باب (ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاساً) .

(٢) البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) ، وفي اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٢٣٠٦) في الفضائل : باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب ، عن أبي حازمٍ أنه

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، وَبِمَا دُووِيَ . كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهَا ، فَأَلْصَقَتْهَا ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارىء .

٣٧٨٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن علي ، نا معاذ

---

(١) البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي : باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، وفي الوضوء : باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه ، وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، وباب دواء الجرح باحراق الحصير ، وفي النكاح : باب (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) وفي الطب : باب حرق الحصير ليسد به الدم ، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٢) في الجهاد والسير : باب غزوة أحد .

ابن هشام ، حدثني أبي

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَانعْلَمُ حَيّاً مِنْ أَحيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيداً أَغَرَّ يوْمَ القيَامَةِ مِنَ الأنصَار ، قَالَ قَتَادَةُ : نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ ، وَيَوْمُ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ ، وَيَوْمَ ٱلْيَمَامَةِ سَبْعُونَ . قَالَ : وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَومُ ٱلْيَمَامَةِ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ ٱلْكَذَّابِ .

هذا حديث صحيح [١]

٣٧٨٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا سفيان بن عمرو

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ ، فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ ، فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن سعيد بن عمرو الأشعثي ، عن سفيان .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٨/٧ في المغازي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد .

(٢) البخاري ٢٧٣/٧ في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (١٨٩٩) في الامارة : باب ثبوت الجنة للشهيد .

باب

قتل أهل بئر معونة (١)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُحدٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَكَانَ بَعْدَ أُحدٍ قَتْلُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَشَرَةٍ عَيْنًا ، وَأَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَتَلَهُ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ مَعَ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَأَسَرُوا خُبَيْبًا وَزَيْدَ بْنَ الدَّثِنَةِ ، فَبَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ، ثُمَّ قُتِلَا (٢) .

٣٧٩٠ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا عبد الأعلى بن حمّاد ، نا يزيد بن زُرَيع ، نا سعيد عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ

---

(١) هي ماء من مياه بئر سليم بين أرض بني عامر وحرة بني سليم ، كلا البلدين منها قريب ، وهي الى حرة بني سليم اقرب ، وانظر الخبر عن بئر معونة ابن هشام ١٩٣/٣ ، وابن سعد ١/٢ ، ٣٦ ، والطبري ٣٣/٣ ، وابن سيد الناس ٤٦/٢ ، وابن كثير ٧١/٤ ، ، و « زاد المعاد » ٢٧٢/٢ ، و « شرح المواهب » ٨٥/٢ .

(٢) انظر الخبر مطولاً في البخاري ٢٤٥/٧ في المغازي ، و « المسند » ٢٩٥/٢ ، و ٣١٥ ، و « المصنف » (٩٧٣٠) .

بِالنَّهارِ ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ ، قَتَلُوهُم ، وَغَدَرُوا بِهِمْ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ : عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقَرَأْنَا فِيهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ رُفِعَ : بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم من طرق عن أنس .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثالث عشر

من « شرح السنة »

ويليه الجزء الرابع عشر

واوله باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

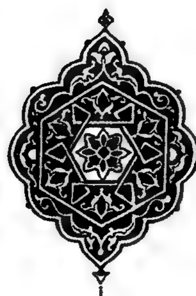
---

(١) البخاري ٢٩٧/٧ في المغازي : باب غزوة الرجيع ... وفي الجهاد باب من ينكب في سبيل الله ، وباب فضل قول الله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً) وباب العون والمدد ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

فهرس الكتب والابواب

الصفحة	الموضوع
١٤٧	باب وعيد النمــام .
١٤٩	باب مايكره من التمادح
١٥١	باب الصدق والكـذب
١٥٥	باب في المعاريض مندوحة عن الكذب
١٥٨	باب مايحذر من الغضب ومايجوز منه في أمر الدين
١٦١	باب الوضوء عند الغضب .
١٦٢	باب الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم .
١٦٥	باب الكبر ووعيد المتكبرين
١٧١	باب الحيــاء
١٧٥	باب التأني والعجلــة .
١٧٩	باب المــزاح
١٨٥	باب الدلالة على الخير
١٨٥	باب شكر المعروف
١٨٨	باب المشورة وأن المستشار مؤتمن
١٩٣	**كتاب الفضائــل**
١٩٣	باب فضائل سيد الأولين والاخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين وشمائله
٢١١	باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٥	باب خاتــم النبــوة .
٢١٧	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٧	باب شيبه وخضابه صلى الله عليه وسلم
٢٣١	باب طيب ريحه عليه السلام
٢٣٤	باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
٢٤٠	باب تواضعه صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	باب جوده صلى الله عليه وسلم
٢٥٤	باب حيائه وقلة كلامه صلى الله عليه وسلم
٢٥٧	باب شجاعته صلى الله عليه وسلم
٢٥٩	باب تبسمه صلى الله عليه وسلم
٢٦٠	باب اختياره أيسر الامرين صلى الله عليه وسلم
٢٦١	باب صفاته صلى الله عليه وسلم
٢٨٤	باب علامات النبوة
٣١٤	باب المبعث وبدء الوحي
٣٢٦	باب دعائه صلى اللهعليه وسلم المشركين وصبرعلى اذاهم
٣٣٦	باب المعراج
٣٥٣	باب الهجرة
٣٧٣	بابالغزوات
٣٧٦	باب غزوة بدر
٣٨٥	بابغزوة بني النضير
٣٨٨	باب غزوة احـد
٣٩٥	باب قتلى بئر معونة



شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء الرابع عشر

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بابُ غزوة الخَنْدق (١)
وهيَ الأحزاب

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : كَانَتْ فِي شَوَّال سَنَةَ أَرْبَعٍ (٢) . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ) [الاحزاب : ١٠] قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ .

٣٧٩١ – أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق ، عن حُميد قال

---

(١) أما تسميتها بالخندق . فمن أجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي فيما ذكره أصحاب المغازي ، وأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم : قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم . وانظر خبر هذه الغزوة في ابن هشام ٢٢٦/٣ ، وابن سعد ٢/١ ، ٤٧ ، والطبري ٤٣/٣ ، و «أنساب الأشراف» ١/ ١٦٥ ، وابن سيد الناس ٥٤/٢ ، وابن كثير ٩٢/٤ ، و « زاد المعاد » ٢٨٨/٢ ، و « شرح المواهب » ١١٨/٢

(٢) علقه البخاري ٣٠٢/٧ وقال الحافظ : هكذا رويناه في مغازيه وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه ، وقال ابن إسحاق : كانت في شوال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي ، قال ابن القيم : وهو الأصح ، وقطع به الذهبي ، واعتمده الحافظ .

سَمِعْتُ أَنَساً [قال :] خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَه فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَه

فَقَالُوا مُجِيبِينَ له :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا .

هذا حديث صحيح (١)

٣٧٩٢ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى اغْمَرَّ بَطْنُهُ ، أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُولُ :

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٠٣/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق، وفي الجهاد : باب التحريض على القتال ، وباب حفر الخندق ، وباب البيعة في الحرب ان لا يفروا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : أصلح الانصار والمهاجرة ، وفي الرقاق : باب ما جاء في الرقاق ، وفي الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس .

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَــا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَــا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ : أَبَيْنَا أَبَيْنَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قوله : اغمرّ ، يقال : غمرت الشيء : إذا سترتَه ، وماءٌ غمرٌ ، إذا علا كلَّ شيءٍ فستَرَه ، واغبرّ من الغبار .

٣٧٩٣ ــ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلاّد بن يحيى ، نا عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه قال :

أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : أَنَا نَازِلٌ ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ ، فَضَرَبَ ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ ، أَوْ

---

(١) البخاري ٧/٣٠٨ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (١٨٠٣) في الجهاد والسير : باب غزوة الأحزاب .

أَهْيَمَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مَا فِي ذٰلِكَ صَبْرٌ ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّىٰ جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ ، فَقَلتُ : طُعَيِّمٌ لِي ، فَقُمْ أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، فَقَالَ : كَمْ هُوَ ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَثِيرٌ طَيِّبٌ ، قَالَ : قُلْ لَهَا : لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّىٰ آتِيَ . قَالَ : قُومُوا ، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ : هَلْ سَأَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا ، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ ، وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَيُقَرِّبُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ يَنْزِعُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّىٰ شَبِعُوا ، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ : كُلِي وَأَهْدِي ، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ : ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، وَقَالَ : وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ

لَا كَلُوا حَتّىٰ تَرَكُوهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم من طريق آخر عن سعيد بن ميناء ، عن جابر .

قوله : فعرضت كُدية ، أي : قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأسُ ، والمِعوَلُ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أعطى قليلاً وأكدى) [النجم : ٣٤] أي : قطع العطاء ، يقال : أكدى الحافر : إذا بلغ الكُدْية ، فقطع الحفر .

وقوله : أهيَلَ . الأهيَلُ والهيّالُ : السيّال ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (كثيباً مهيلاً) أي : مصبوباً سائلاً ، يقال : تَهَيَّلَ الرَّمل : إذا سال ، ومن روى : « أهيَمَ » ، يقال : كثيبٌ أهيمُ ، وكُثبانٌ هِيمٌ ، والهِيمُ : الرِّمالُ التي لا يُرْوِيها ماءُ السماء ، وبه فسّر بعضهم قوله سبحانه وتعالى (فشاربون شُرْبَ الهيم) [الواقعة : ٥٥] .

٣٧٩٤ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا يحيى ابن آدم ، نا إسرائيل سمعتُ أبا إسحاق يقول :

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

---

(١) البخاري ٧/٣٠٤ ، ٣٠٦ في المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد : باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم (٢٠٣٩) في الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحقق تحقيقاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام .

حِينَ أُجلِيَ الْأَحْزَابُ عَنْهُ : « الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا ، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ . »

هذا حديث صحيح (١)

٣٧٩٥ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

باب

خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة

٣٧٩٦ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زكريا بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ، نا هشامٌ ، عن أبيه

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣١١/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق .

(٢) البخاري ٣١٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق، ومسلم (٢٧٢٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ،وَاللهِ مَاوَضَعْتُهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَيْنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَىٰ سَعْدٍ قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَىٰ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ . قَالَ هِشَامٌ : فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ ، فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّىٰ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا ، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ

مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كُرَيْب ، عن ابن نُمير .

٣٧٩٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد النُّعيميُّ ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ، نا جريرٌ بن حازم ، عن حُميد بن هلال

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ .

هذا حديث صحيح (٢)

٣٧٩٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد النُّعيميُّ ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد بن أسماء ، نا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ :

---

(١) البخاري ٣١٧/٧ ، ٣٢٠ في المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، ومسلم (١٧٦٩) في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد ...

(٢) هو في صحيح البخاري ٣١٣/٧ في المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة .

« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ [١] إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ ٱلْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم أيضاً ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء .

باب

غزوة ذات الرقاع [٣]

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢١٣/٧ : كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد ، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن اسماعيل عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ، غير أن أبا نعيم في « المستخرج » أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال : « العصر » وأما أصحاب المغازي ، فاتفقوا على أنها العصر ، وانظر تمام كلامه فيه .

(٢) البخاري ٣١٣/٧ في المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ، وفي صلاة الخوف : باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ، ومسلم (١٧٧٠) في الجهاد والسير : باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين .

(٣) انظر ابن هشام ٢١٣/٣ ، وابن سعد ٤٣/١/٢ ، والطبري ٣٩/٢

فَنَزَلَ نَخْلاً [١] وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَىٰ جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ [٢] .

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا ، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الخِرَقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ [٣] .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ . وَغَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ ـ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ ـ قَالَ مُوسَىٰ ابْنُ عُقْبَةَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : سَنَةَ سِتٍّ [٤]

وانساب الاشراف ١/١٦٣ ، وابن سيد الناس ٢/٥٢ ، وابن كثير ٤/٨٣ ، وزاد المعاد ٢/٢٧٤ ، وشرح المواهب ٢/١٠٠

(١) هو مكان من المدينة على يومين وهو بواد يقال له : شدخ ، وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وانمار واشجع ، ذكره البكري في « معجم ما استعجم » .

(٢) ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » ٧/٣٢٢ ، وعلق عليه الحافظ بقوله : هكذا استدل به ، وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل ، وهو استدلال صحيح ، وسيأتي الدليل على أن أبا موسى إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في باب غزوة خيبر ، ففيه حديث طويل : قال أبو موسى : فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر ، واذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ، ولزم انها كانت بعد خيبر .

(٣) أخرجه البخاري ٧/٣٢٥ في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (١٨١٦) .

(٤) في وقت هذه الغزوة خلاف ذكره الزرقاني في « شرح المواهب »

فِي شَعْبَانَ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ .

٣٧٩٩ – أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد النُّعيميُّ ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهريِّ ، أخبرني سالم

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا ٱلْعَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى ٱلْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَتَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

هذا حديث صحيح [1] .

١١١/٢ وعقب عليه بقوله : وقال الحاكم في « الإكليل » قول عروة وغيره انها كانت سنة خمس اشبه من قول ابن إسحاق ، قلت : ويؤيده ماثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك ، فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك منها ، لكان ماوقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً لأنه مات أيام قريظه ، وكانت في سنة خمس على الصحيح ، وإن كانت كما قيل سنة اربع ، فهو أشد غلطاً ، فظهر أن المريسيع كانت في سنة خمس في شعبان قبل الخندق ، لأنهاكانت في شوال سنة خمس أيضاً ، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع ، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ، ومات من جراحته في قريظة .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف ، وفي المغازي

باب

عمرة الحديبية[1] وبيعة الرضوان

كَانَتْ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ [الفتح : ١] أَيْ : قَضَيْنَا لَكَ قَضَاءً مَفْصُولاً فِيمَا ٱخْتَارَ اللهُ لَكَ مِنْ مُهَادَنَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمُوَادَعَتِهِمْ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ، وَٱلْفَتْحُ يَكُونُ صُلْحاً ، وَيَكُونُ عَنْوَةً . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] .

٣٨٠٠ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن إسحاق ، نا عثمان بن عمر ، أنا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ قَالَ : ٱلْحُدَيْبِيَةُ ، قَالَ أَصْحَابُهُ : هَنِيئاً مَرِيئاً فَمَا لَنَا ، فَأَنْزَلَ

باب غزوة ذات الرقاع ، وفي تفسير سورة البقرة : باب (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) .

(١) بتخفيف الياء اسم بئر سمي المكان بها ، وهي قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، وهي على تسعة أميال من مكة . وانظر خبرها في ابن هشام ٣٢١/٣ ، وابن سعد ٦٩/١/٢ ، والطبري ٧١/٣ ، وانساب الاشراف ١٦٩/١ ، وابن سيد الناس ١١٣/٢ ، وابن كثير ١٦٤/٤ ، وزاد المعاد ٣٠١/٢ ، وشرح المواهب ٢٠٦/٢ .

اللهُ (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [الفتح : ٥] قَالَ شُعْبَةُ : فَقَدِمْتُ ٱلْكُوفَةَ ، فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا (إِنَّا فَتَحْنَا) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَمَّا « هَنِيئاً مَرِيئاً » فَعَنْ عِكْرِمَةَ .

هذا حديث صحيح [1]

٣٨٠١ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد النُّعيميُّ ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ : تَعُدُّونَ أَنْتُمْ ٱلْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً ، وَنَحْنُ نَعُدُّ ٱلْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَةُ : بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا ، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهَا ، فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرَكَائِبُنَا .

---

(١) البخاري ٣٤٧/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) .

هذا حديث صحيح [١] .

٣٨٠٢ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حاتم بن إسماعيل

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ عَلَىٰ الْمَوْتِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم أيضاً من قتيبة .

وقال معقِل بن يسار : لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفِر [٣] .

قال أبو عيسى : معنى الحديثين صحيح ، بايعه جماعة من أصحابه على الموت ، أي : لا نزال نقاتل بين يديك ما لم نُقتلْ وبايعه آخرون ، وقالوا : لا نفِرُّ .

٣٨٠٣ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النُّعيمي ، أنا محمد

---

(١) البخاري ٧/٣٤٠ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الانبياء باب علامات النبوة في الإسلام .

(٢) البخاري ٧/٣٤٦ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الاحكام باب كيف يبايع الامام الناس، وباب من بايع الامام مرتين، وفي الجهاد: باب البيعة في الحرب الا يفروا ، ومسلم (١٨٦٠) في الإمارة : باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال .

(٣) اخرجه مسلم (١٨٥٨) في الإمارة ، وفي الباب عن جابر اخرجه مسلم (١٨٥٦) أيضاً .

ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن رافع ، نا سُريج بن النعمان ، نا فليحٌ ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَقَامَ ثَلَاثاً ، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ .

هذا حديث صحيح (١) .

باب

غزوة ذي قرد (٢)

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَىٰ لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ (٣)

---

(١) البخاري ٥/٢٢٤ في الصلح : باب الصلح مع المشركين ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء .

(٢) بفتح القاف والراء : ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان ، وانظر خبرها في ابن هشام ٣/٢٩٣ ، وابن سعد ٢/١/٥٨ ، والطبري ٣/٦٠ ، وأنساب الأشراف ١/١٦٧ ، وابن سيد الناس ٢/٨٤ ، وابن كثير ٤/١٠٥ ، وشرح المواهب ٢/١٧٠ .

(٣) كذا جزم البخاري في «صحيحه» ومستنده في ذلك حديث إياس

— أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا حاتم

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَىٰ ، وَكَانَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ ، قَالَ : فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ ، قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ ، قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِياً وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... الْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّىٰ اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » قَالَ : ثُمَّ

ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي اخرجه مسلم من طريقه قال : فرجعنا ، اي من الغزوة الى المدينة ، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر .

رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة بن سعيد . واللِّقاحُ : النُّوق ذوات الدَّرّ ، واحدتها لِقحةٌ .

وقوله : اليومَ يومُ الرُّضَّعِ ، أي : يوم هلاك اللِّئام من قولهم : لئيمٌ راضعٌ وهو الذي رَضَعَ اللؤمَ ، كما يقال : راكعٌ ورُكَّعٌ ، وخاشعٌ وخُشَّعٌ ، يقال : رَضَعَ أمّهُ يَرْضِيعُ ، ورضِعها . وقوله عليه السلام : « مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » أي : أَحسِنِ العفوَ ، والإسجاحُ : حُسن العفوِ .

باب

غزوة خيبر (٢)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَ فِي مُحَرَّمٍ سَنَةَ سَبْعٍ .

— أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا حاتم ابن إسماعيل

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ :

---

(١) البخاري ٣٥٣/٧ ، ٣٥٤ في المغازي: باب غزوة ذي قرد ، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد .

(٢) انظر خبرها في ابن هشام ٣٤٢/٣ ، والطبري ٩١/٣ ، وابن سيد الناس ١٣٠/٢ ، وابن كثير ١٨١/٤ .

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ ، فَسِرْنَا لَيْلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِداءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَـــا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا [1] عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هٰذَا السَّائِقُ ؟ » فَقَالُوا : عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هٰذِهِ

(١) بفتح الواو المشددة، اي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا ، تقول : عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به ، وضبط المصنف للكلمة بتشديد الواو المكسورة وتفسيره لها بقوله : اي اجلبوا بالصوت كما يأتي . . . تبع فيه الخطابي وتعقبه ابن التين بأن « عولوا » بالتثقيل من التعويل ، ولو كان من العويل لكان « اعولوا » .

النِّيرَانُ عَلىٰ أيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلىٰ لَحمٍ ، قَالَ : عَلىٰ أيِّ لَحمٍ ؟ قَالُوا : عَلىٰ لَحمِ حُمُرِ الإنْسِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « أهرِيقُوهَا واكسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ أوْنُهَرِيقُهَا وَنَغسِلُهَا ؟ قَالَ : « أوْذَاكَ » قَالَ : فَلمَّا تَصَافَّ ٱلقَوْمُ ، كَانَ سَيفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيّاً لِيَضرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَفَلُوا ، قَالَ سَلَمَةُ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِباً ، فَقَالَ لِي : « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ : فِدَى لَكَ أبِي وَأُمّي زَعَمُوا أنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » قُلْتُ : قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأنْصَارِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إنَّ لَهُ لَأجْرَيْنِ » وَجَمَعَ بَيْنَ أُصبعَيْهِ إنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ (١) قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة بن سعيد .

---

(١) قال ابن الانباري : العـرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظـاً آخر على غير بنائه زيادة في التوكيـد واعربوه إعرابـه ، فيقولون : جاد مجد ، وليل لائل ، وشعر شاعر ، ونحو ذلك .

(٢) البخاري ١٠/٤٤٩ في الأدب : بابمايجوزمن الشعروالرجز ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى (وصل عليهم) ، وفي الديات : باب إذا قتل

قوله من هنيهاتك ، أي : من أراجيزك وهي تصغير هَنَةٍ ، كما يقال سَنةٌ وسُنَيهةٌ .

قوله : عَوَّلوا علينا ، أي : أجلبوا بالصوت علينا من العويل ، يقال : أعولَتِ المرأة وعوَّلَتْ .

— أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكيُّ بن إبراهيم ، نا

يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ فَقَالَ : هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّاسُ : أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَفَثَ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةَ (١) .

هذا حديث صحيح .

— أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا ليثٌ ، عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ

نفسه خطأ فلادية ، وفي المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، أو تخرق الزقاق ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد : باب آنية المجوس والميتة ، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد والسير : باب غزوة خيبر .

(١) هو في البخاري ٧/٣٦٤ في المغازي : باب غزوة خيبر ، واخرجه ابو داود (٣٨٩٤) في الطب : باب كيف الرقى . وقوله « اصابتها يوم خيبر » أي : اصابت ركبته ، و « يوم » بالنصب على الظرفية .

اللهِ ﷺ شاةٌ فِيهَا سَمٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَجَمَعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْهُ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَبُوكُمْ ؟ » قَالُوا : أَبُونَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ » فَقَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ أَنَا سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ » فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اخْسَؤُوا فِيهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً » ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سَمّاً ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ ؟ » فَقَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ [1]

هذا حديث صحيح .

---

(١) هو في البخاري ٢٠٨/١٠ في الطب : باب مايذكـر في سم النبي

باب

عمرة القضاء (١)

كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ ، فَأَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد

سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ (٢) .

هذا حديث صحيح .

صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد : باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ، وفي المغازي : باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر .

(١) اختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل : المراد : ماوقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ولذلك يقال لها عمرة القضية، قال أهل اللغة : قاضى فلانا : عاهده ، وقاضاه : عاوضه ، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض ، ورجح السهيلي تسميتها عمرة القصاص لأن قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)نزلت فيها على مارواه ابن جرير (٣١٣١) بإسناد صحيح عن مجاهد ، وانظر خبر عمرة القضاء في ابن هشام ١٢/٤ ، والطبري ١٠٠/٣ ، وابن سيد الناس ١٤٨/٢ ، وابن كثير ٢٢٦/٤ .

(٢) هو في البخاري ٣٩١/٧ في المغازي : باب عمرة القضاء .

باب

غزوة مؤتة من أرض الشام

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : بَعثَ فِي جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ بَعْثَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ [1] .

ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن أبي بكر، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ ، فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَىٰ ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ [2] .

هذا حديث صحيح .

---

(١) كذا قال ابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم من أهل المغازي لايختلفون في ذلك إلا ماذكر خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع ، وانظر خبرها في ابن هشام ١٥/٤ ، والطبري ١٠٧/٣ وابن سيد الناس ١٥٢/٢ وابن كثير ٢٤١/٤ .

(٢) هو في البخاري ٣٩٣/٧ في المغازي : باب غزوة مؤتة من ارض الشام ، واخرجه احمد ٢٥٦/١ و ٣٠٤ .

— أخبرنا عبد الواحد المليحيّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن واقد ، نا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن حُميد بن هلال

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْداً ، وَجَعْفَراً ، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ ، فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ »[(١)]

هذا حديث صحيح .

وقال ابن عُليّة عن أيوب : ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ ، ففتح عليه .

— أخبرنا عبد الواحد المليحيّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعيم ، نا سفيان ، عن إسماعيل

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ : لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ[(٢)] .

---

(١) هو في البخاري ٧/٣٩٤ في المغازي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب خالد ابن الوليد رضي الله عنه ، وفي المناقب : باب علامات النبوة في الاسلام .

(٢) هو في البخاري ٧/٣٩٧

باب

غزوة الفتح (١)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَتْحُ مَكَّةَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ .

ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمود ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، أخبرني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، وَسَارَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ـ وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ـ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

---

(١) انظر خبرها في ابن هشام ٣١/٤ ، والطبري ١١٠/٣ ، وابن سيد الناس ١٦٣/٢ ، وابن كثير ٢٧٨/٤ .

(٢) البخاري ٢/٨ ، ٣ في المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم

– أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن الفضل ، أنا ابن عُيينة ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عن مجاهد ، عن أبي مَعمر

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَحَوْلَ ٱلْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَاطِلُ) [الإسراء : ٨١] (جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) [سبأ : ٤٩] .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

النُّصُب : الصنم المنصوب للعبادة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وما ذُبِحَ على النُّصُبِ) [المائدة : ٥] .

– أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمدٌ ، نا سُرَيْج بن النعمان ، نا فُلَيْحٌ ، عن نافع

(١١١٣) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، وهو في الموطأ ١/٢٩٤ .

(١) البخاري ٨/١٣ ، ١٤ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) ، ومسلم (١٧٨١) في الجهاد والسير : باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، وأخرجه الترمذي (٣١٣٧) في تفسير سورة الإسراء .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقبلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ ٱلْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَىٰ ٱلْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّىٰ أَنَاخَ عِنْدَ ٱلْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ لَهُ ٱلْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ غَلَّقُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ ، فَسَبَقْتُهُمْ ، فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِماً وَرَاءَ ٱلْبَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : صَلَّىٰ بَيْنَ ذَيْنِكَ ٱلْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ ٱلْبَيْتُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ شَطْرَيْنِ ، صَلَّىٰ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ مِنَ الشَّطْرِ الْمُقَدَّمِ ، وَجَعَلَ بَابَ ٱلْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، وَٱسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ ٱلْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ[1] .

هذا حديث صحيح

(١) البخاري ٨١/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار .

ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو مَعمرٍ ، نا عبد الوارث ، نا أيوب ، نا عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ » فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ (١) .

هذا حديث صحيح .

الاستقسام : هو طلب نصيبه الذي قُسم له ، وقيل : هو التفكر والتروّي ، يقال : تركت فلاناً يستقسم ، أي : يفكّر ويروّي ، ويقال : هو يُقسِّمُ أمره ، أي : يقدّره ويدبّره .

باب

غزوة حنين (٢)

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ

---

(١) البخاري ٣/٣٧٥ ، في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفي المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(٢) هو واد قريب من ذي المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من

كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ) الْآيَةُ [التوبة : ٢٥]

— أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سَرْحٍ ، أنا ابن وَهْب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال :

قَالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ ، قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

جهة عرفات ، وتسمى غزوة هوازن : قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ، سميت بذلك لأنهم الذين أتوا لقتاله صلى الله عليه وسلم ، وتسمى غزوة أوطاس باسم الموضع الذي كانت فيه الوقعة أخيرا ، وانظر خبر هذه الغزوة في الواقدي : ٤١٧ ، وابن هشام ٤/٨٠ ، وابن سعد ٢/١/١٠٨ ، والطبري ٣/١٢٥ وابن سيد الناس ٢/١٨٧ ، وابن كثير ٤/٣٢٢ ، وزاد المعاد ٢/٤٣٨ ، والامتاع : ٤٠١ ، وشرح المواهب ٣/٥ .

أيْ عَبَّاسُ نادِ أَصْحابَ السَّمُرَةِ » فقالَ عبَّاسٌ : - وكانَ رَجلاً صَيِّتاً - فقلْتُ بِأعلى صوتي : أينَ أصحابُ السَّمُرَةِ ، قالَ : فوَاللهِ لكأنَّ عطفتهم حينَ سمعوا صوتي عطفةُ البَقرِ على أوْلادِها ، فقالُوا : يا لبَّيْكَ يا لبَّيْكَ ، قالَ : فاقتتلُوا والكفَّارَ والدَّعوةُ في الأنصارِ يقولونَ : يا معشرَ الأنصارِ ، قالَ : ثمَّ قُصِرَتِ الدَّعوةُ على بَنِي الحارثِ بنِ الخزرجِ ، فنظرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهوَ على بغلتِهِ كالمتطاوِلِ عليْها إلى قِتالِهِمْ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هذا حينَ حَمِيَ الوَطِيسُ قالَ : ثمَّ أَخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حصَياتٍ ، فرَمَى بِهِنَّ وُجوهَ الكفَّارِ ، ثمَّ قالَ : « انهزَمُوا وربِّ محمَّدٍ » قالَ : فذهبْتُ أنظرُ فإذا القِتالُ على هيئتِهِ فِيما أرى ، قالَ : فوَاللهِ ما هوَ إلَّا أنْ رَماهُمْ بِحصَياتِهِ ، فما زِلْتُ أرى حدَّهُمْ كلِيلاً ، وأمرَهُمْ مُدْبِراً [١] .

هذا حديث صحيح

- أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أخبرنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أحمد بن جناب المصيصي ، نا عيسى يعني ابن يونس ، عن زكرياء

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٧٥) في الجهاد والسير : باب في غزوة حنين .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلْبَرَاءِ ، فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَاوَلَّى ، وَلَـكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ ، فَرَمَوْا بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَانْكَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ ٱلْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَاكَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ .

قَالَ ٱلْبَرَاءُ : كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ ٱلْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (١) .

هذا حديث صحيح .

والأخِفَّاءُ : جمع خِفٍّ ، يريد : القوم الذين ليس معهم سلاحٌ يثقلهم ، والحُسَّرُ : جمع حاسِرٍ وهو الذي لا دِرْعَ له ، ويقال : الذي لا سلاح له ، والرَّشْقُ : الرَّميُ ، وقوله : رِجْل من جَرادٍ ، أي : جماعةٌ منها .

وقوله : إذا احمرَّ البأس ، أي : اشتدَّ الحرب ، استقبلْنا العدوَّ برسول الله ﷺ ، يقال : موتٌ أحمر ، أي : شديد ، وحمراء القيظِ

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٧٥) في الجهـاد والسير :باب في غزوة حنـين .

شدة حرها ، وسَنةٌ حمراء : أي : شديدةٌ ، والعرب تصِف عام الجدبِ بالحمرة ، وتقول : إنّ آفاق السماء تحمَرُّ أعوام القحط . قوله : نتّقي به ، أي : نجعله واقيةً لنا من العدوّ ، وقال الله سبحانه وتعالى (فكيفَ تتقونَ إنْ كفرتم) [المزمل : ١٧] أي : كيف يكون بينكم وبين العذاب واقيةٌ إنْ جحدتم يوم القيامة .

٣٨١٨ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وُهَيْبٌ ، نا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً ، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي ، وَعَالَةً ، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ ، لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ

وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن شريح بن يونس عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة .

بَاب

حجة الوداع

٣٨١٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا يزيد بن هارون ، نا عاصم ابن محمد بن زيد ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟ » قَالُوا :

---

(١) البخاري ٨ /٣٨ ، ٤٢ في المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه ، وأخرجه الترمذي (٣٧٩٨) ، وابن ماجة (١٦٤) .

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ ، قَالَ : « شَهرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءكُمْ وَأَموَالَكُمْ وَأَعرَاضَكُمْ ، كَحُرمَةِ يَومِكُمْ هٰذَا فِي شَهرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا [1] » .

وقَالَ هِشَامُ بنُ الغَازِ : أَخبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ النَّحرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهٰذَا وَقَالَ : هٰذَا يَومُ الحَجِّ الأَكبَرِ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اشهَدْ » وَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هٰذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ [2]

هذا حديث صحيح .

٣٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن سليمان ، حدثني ابن وَهبٍ ، حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ

---

(١) البخاري ١٠ /٣٨٧ في الأدب : باب قوله الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم) وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٨) في المناسك : باب الخطبة يوم النحر .

(٢) علقه البخاري ٣/٤٥٩ ، ووصله ابن ماجة (٣٠٥٨) قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا هشام بن الغاز ... قال الحافظ : وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى والاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن دحيم ، عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١٩٤٥) وإسناده صحيح .

ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ، فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ انَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ انْظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ [1] »

هذا حديث صحيح .

باب

في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم

٣٨٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن

---

(١) البخاري ٨/٨٢ في المغازي : باب حجة الوداع ، واخرجه أحمد ٢/١٣٥ .

عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيدٍ يعني ابن حُنَين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ لَا تَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبد الله بن جعفر

---

(١) البخاري ٧/١٨ في المناقب: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وفي المساجد: باب الخوخة والممر في المسجد =

ابن يحيى بن خالدٍ عن معنٍ عن مالكٍ .

والخَوْخة : مُخْتَرَقٌ بين بيتين أو دارين يُنصبُ عليها بابٌ .

قوله : « إنَّ مِنْ أمَنِّ النّاسِ عليَّ » أي : أسمحُ بمالِهِ وأجوَدُ بذات يده ، والمنُّ العطاء ، وقد يكون المنُّ بمعنى الاعتداد بالصنيعة ، وذلك مذمومٌ كما قال الله سبحانه وتعالى (لا تُبْطِلوا صَدَقاتِكُمْ بالمنِّ والأذى) [البقرة : ٢٦٤] وليس معنى الحديث هذا ، إذ لا مِنّةَ لأحدٍ على رسول الله ﷺ ، بل له المِنّةُ على جميع الأمّةِ . وقوله « إلا خُلّةَ الإسلام » أشار إلى أخوّة الدّين . وفي أمره بترك سدّ خوخته الاختصاص كما خصّهُ بالاستخلاف في الصلاة ، وكل ذلك مما يؤكد خلافته رضي الله عنه .

٣٨٢٢ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ الكُشميهنيُّ بمرْوَ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي البابانى ، أنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلاّل ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن لهيعةَ ، حدثني يزيد بن أبي حبيبٍ أنّ أبا الخير حدثه

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي

= وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب ابي بكر ، ومسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه .

لَأَنظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هٰذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا »

فَقَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن محمد بن عبد الرحيم، عن زكريا بن عديٍّ عن ابن المبارك ، عن حيوةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن وَهبِ بن جريرٍ ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ .

٣٨٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن ، نا محمد بن إبراهيم بن نافع ، أنا أبو بكر عمر ابن حفص السَّدوسي ، أنّ عاصم بن عليٍّ حدّثهم ، نا ليث بن سعدٍ (ح) وأخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق ، أنا سعيد ابن شُرحبيل ، أنا الليث يعني ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

---

(١) اسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة أحد وباب أحد يحبنا ونحبه ، وفي الجنائز : باب الصلاة على الشهيد ، وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الرقاق : باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وباب في الحوض ، ومسلم (٢٢٩٦) (٣١) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته وهو في « المسند » ١٤٩/٤ و ١٥٣ و ١٥٤ ، والنسائي ٦١/٤ .

المِنْبَرِ ، فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ الآنَ إِلَىٰ حَوْضِي ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلٰكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن الليث .

٣٨٢٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْبٍ الشاشي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا أبو عمّار الحسين بن حُرَيْثٍ وقتيبة بن سعيد وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشْفَ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَشَارَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنْ اثْبُتُوا وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ ، فَأَلْقَى السَّجْفَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

---

(١) البخاري ٢٠٨/١١ في الرقاق : باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم (٢٢٩٦) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهريّ ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره ، عن سفيان .

٣٨٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميّ ، أنا محمد بن يوسف الفربري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا سعيد بن عُفير ، حدثني الليث ، حدثني عُقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، قَالَ : « هَرِيقُوا

---

(١) الترمذي (٣٦٧) في « الشمائل » والبخاري ١٣٨/٨ في الامامة : باب أهل العلم والفضل احق بالامامة ، وفي صفة الصلاة : باب هل يلتفت لامر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب من رجع القهقرى في صلاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم (٤١٩) (٩٩) في الصلاة : باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ، وهو في النسائي ٧/٤ في الجنائز : باب الموت يوم الاثنين ، وابن ماجة (١٦٢٤) .

عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ ، وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسَ قَالَا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

هذا حديث صحيح [1]

الأَوْكِيَةُ جمعُ الوِكاءِ : وهو الخيط . قوله : لَمْ تُحْلَلْ أَوكيتهنَّ لأنَّ الماء الذي لَمْ يُحْلَلْ عنه الوكاء يكون أطهرَ لعدم وصول الأيدي إليه ، وخصَّ عدد السَّبع تبركاً بها ، لأنها تقع في كثير من أمور الشريعة ، والمِخضب : شبه المِركنِ وهي إجانةٌ يُغسل فيها الثياب .

٣٨٢٦ – أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد ابن عبيد ، نا عيسى بن يونس ، عن عمر بن سعيد ، أخبرني ابن أبي

---

(١) هو في البخاري ١٠٧/٨ ، ١٠٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وهو في « المسند » ١١٧/٦ .

مُليكةَ أن أبا عمرٍو ذكوانَ مولى عائشة أخبره

أَنَّ عائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَإِنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ يَنظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : أُلَيِّنُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيَّنْتُهُ ، فَأَمَرَّهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ ـ شَكَّ عُمَرُ ـ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَيَقُولُ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ » ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ .

هذا حديث صحيح [1] .

قولها : بين سَحْري ونَحْري . النَّحْر : ما لزِقَ بالحلقوم من المريء ، والسَّحْرُ : الرِّئَةُ ، يُقال انتفخ سَحْرُهُ .

---

(١) هو في البخاري ٨/١١٠ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الجمعة : باب من تسوك بسواك غيره، وفي الجنائز : باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ، وفي الجهاد : باب ماجاء في بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومانسب من البيوت اليهن ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب فضل عائشة ، وفي النكاح : باب اذا استاذن نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له، وفي الرقاق: باب سكرات الموت واخرجه احمد ٦/٤٨ و ٢٧٤ .

٣٨٢٧ — أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث صحيح (١) .

الحاقِنةُ : المطمئنُّ بين التَّرْقُوَةِ والحلقِ ، والذَّاقِنةُ : نُقرةُ الذَّقن ، ويقال : الذَّقنُ ، ويقال ما يناله الذَّقنُ من الصَّدْر ، وقال أبو عُبيدٍ : الذَّاقنةُ : طرف الحلقوم .

٣٨٢٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ » .

---

(١) البخاري ٨/١٠٧ : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، وباب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة النساء باب (فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين) وفي المرضى: باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى ، وفي الرقاق : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، وأخرجه النسائي ٤/٦ ، ٧ ، وأحمد ٦/٦٤ و ٧٧ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مُعلى بن أسد ، عن عبد العزيز بن مختار ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام .

قوله : « الرفيق الأعلى » قيل : هو من أسماء الله سبحانه وتعالى كأنه أراد ألحقني بالله ، وقال الأزهري : غلطَ هذا القائل ، والرفيق هاهنا : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى علِّيِّين اسم جاء على وزن فعيلٍ ، ومعناه الجماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وَحَسُنَ أولئِكَ رفيقاً) [النساء : ٦٩]

٣٨٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا بشر بن محمد ، أنا عبد الله ، أنا يونس قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيِّب في رجالٍ من أهل العلم

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ . فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ فِي فَخِذِي ، غُشِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ » فَقُلْتُ : إِذاً لَا تَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ .

---

(١) البخاري ١٠٦/٨ في « المغازي » : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم (٣٤٤٤) في « فضائل الصحابة » : باب فضل عائشة ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٨/١ في « الجنائز » : باب جامع الجنائز .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عقيلٍ ، عن ابن شهاب .

٣٨٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الله ابن حَوْشَبٍ ، نا إبراهيم بن سعدٍ ، عن أبيه ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم .

٣٨٣١ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا حمّاد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ ،

---

(١) البخاري ١١٤/٨ في المغازي : باب آخر ماتكلم به النبي ، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧) .

(٢) البخاري ١٩٢/٨ في تفسير سورة النساء : باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦) ، وهو في « المسند » ١٧٦/٦ و ٢٠٥ و ٢٦٩ ، وابن ماجة (١٦٢٠) .

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاكَرْبَ أَبَاهُ ، فَقَالَ لَهَا : « لَيْسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ » فَلَمَّا مَاتَ ، قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ . فَلَمَّا دُفِنَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح[1] .

قوله : ليس على أبيك كَرْبٌ بعد اليوم . يريد : لا يصيبه بعد اليوم نَصَبٌ ولا وَصَبٌ يجد له ألماً إذ أفضى إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة .

٣٨٣٢ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو المُلَيكي ، عن ابن أبي مليكة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ قَالَ : « مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي

---

(١) البخاري ٨/١١٣ في المغازي : باب مرض النبي ووفاته ، وهو في سنن ابن ماجة (١٦٣٠) .

يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ[1]

وقال عُرْوَةُ : توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين[2] ، ودفن في آخر الليل من ليلة الثلاثاء أو مع الصبح ، وولِيَ غسله وتكفينه علي والعباس ، والفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد ، ونزل في قبره علي وأسامة ، والفضل[3] .

وقال عِكرِمَةُ : دُفِنَ ليلة الأربعاء .

٣٨٣٤ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُلَيبٍ ، نا أبو عيسى ، نا بِشر بن هلال الصوَّاف

---

(١) الترمذي في «الشمائل» (٣٧١) و (١٠١٨) في «الجامع» في الجنائز وقال : هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن ابي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه ، قلت : لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها ، ذكرتها في مسند ابي بكر للمروزي .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٧٥) ، ولابن حبان (٢١٧٨) من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : قال لي ابو بكر : اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : اني لارجو أن اموت فيه فمات يوم الاثنين عشيته ودفن ليلاً .

(٣) اخرج الحاكم ١/٣٦٢ والبيهقي ٤/٥٣ عن علي رضي الله عنه قال : غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبت انظر مايكون من الميت ، فلم ار شيئا وكان طيبا صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً ، وولي دفنه وإجنانه دون الناس اربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . واسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ولابن حبان (٢١٦١) ، وابن الجارود (٥٤٧) بسند صحيح من حديث ابن عباس انه دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم احد ، ولابي داود (٣٢٠٩) بسند صحيح عن عامر الشعبي مرسلا قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد ، وهم ادخلوه قبره ، قال : وحدثني مرحب أو أبو مرحب انهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علي قال : انما يلي الرجل أهله .

البصري ، أنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا عَنِ التُّرَابِ ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا [1]

وفي رواية : فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلمَ منها كل شيء .

وقال حمّاد بن سلمةَ عن ثابت عن أنسٍ قال : ما رأيت يوماً قطّ كان أحسنَ ولا أضوءَ من يومٍ دخل علينا فيه رسولُ الله ﷺ ، وما رأيتُ يوماً كان أقبح ولا أظلم من يومٍ مات فيه رسول الله ﷺ [2] .

باب

تركة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٥ ـ أخبرنا أبو عمرَ عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعدِ ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ

---

(١) الترمذي في « الشمائل » (٣٧٤) و (٣٦٢٢) في « الجامع » في المناقب ، واخرجه احمد ٢٢١/٣ و ٢٦٨ ، وابن ماجة (١٦٣١) في الجنائز ، واسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

(٢) اخرجه احمد ٢٤٠/٣ و ٢٨٧ ، والدارمي ٤١/١ ، واسناده صحيح .

الْحَارِثِ قَالَ : لَا وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَاراً ، وَلَا دِرْهَماً ، وَلَا عَبْداً ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئاً إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحاً وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن الحارث ، عن يحيى بن أبي بُكير ، عن زهير بن معاويةَ .

٣٨٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البِرْتي ، نا أبو حُذَيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيراً

٣٨٣٧ - حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا هنّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَاراً

(١) البخاري ٥/٢٦٧ في الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ، وفي الجهاد : باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ، وباب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وأخرجه النسائي ٦/٢٢٩ في الأحباس ، وأحمد ٤/٢٧٩ .

وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ »(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

٣٨٣٨ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال سفيان بن عيينة : كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن ، فجرت لهن النفقة .

---

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٠٤ ، ومسلم (١٦٣٥) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٣) ، والنسائي ٦/ ٢٤٠ ،وابن ماجة (٢٦٩٥) وأحمد ٦/ ٤٤ .

(٢) « الموطأ » ٢/ ٩٩٣ في الكلام : باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ١٢/ ٥ في الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ما تركنا صدقة ، وفي الوصايا : باب نفقة القيم للوقف ، ومسلم (١٧٦٠) في الجهاد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ما تركنا صدقة .

وقوله « مَؤونةُ عاملي » أراد بالعامل : الخليفةَ بعدَهُ ، وكان النبي ﷺ يَأخذ نفقة أهله من الصَّفايا التي كانت له من أموال بني النَّضير وَفَدَكَ ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، ثمَّ وَلِيها أبو بكر ، ثم عمر كذلك ، فلما صارت إلى عثمان ، استغنى عنها بماله ، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه ، فلم تزل في أيديهم حتى ردَّها عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

٣٨٣٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٣ ، والبخاري ١٢/٥ ، ومسلم (١٧٥٨) ، واخرجه احمد ٦/٢٦٢ .

باب

عمره صلى الله عليه وسلم

٣٨٤٠ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانيُّ ، أخبرنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا رَوْحُ بن عبادة ، نا زكريا بن إسحاق ، نا عمرو بن دينار

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثَ النَّبيُّ ﷺ بِمكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَعْنِي يُوحَىٰ إِلَيْهِ ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن رَوْحٍ ، وكذلك روى عِكرمةُ عن ابن عباس .

٣٨٤١ – وأخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن بشّار ، نا محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن جرير

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) الترمذي (٢٣٥١) في المناقب : باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات ، ومسلم (٢٣٥١) في الفضائل : باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة .

(٢) الترمذي (٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠) .

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن بشّار ، وكذلك رواه عُروةُ عن عائشة ، ورواه الزبير بن عدي عن أنس .

وروى عمّارٌ مَوْلى بني هاشمٍ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمسٍ وستين قال : أقام بمكة بعد الوحي خمسَ عشْرةَ سَنةً وبالمدينة عشرَ سنين[2] قال محمد بن إسماعيل : وثلاث وستين أكثر .

باب

٣٨٤٢ — أخبرنا أبو عليٍّ حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن همّام بن منبّهٍ قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَايَرَانِي ، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[3] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٣٨٤٣ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا

---

(١) الترمذي (٣٦٥٤) ، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٢) .

(٣) (٢٣٦٤) في الفضائل : باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه .

محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قتيبةُ بن سعيد ، حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ، عن سُهَيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَشَدِّ أُمتي لِي حُبّاً نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ »(١)

هذا حديث صحيح .

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٣٢) في الجنة وصفة نعيمها واهلها : باب فيمن يود رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأهله وماله .

كتاب فضائل الصحابة

باب
مناقب قريش

٣٨٤٤ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا قتيبةُ بن سعيد، نا المغيرةُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قُتيبةَ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.

قوله: «الناسُ تبعٌ لقريشٍ» معناه تفضيل قريشٍ على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة.

---

(١) البخاري ٦/٣٨٥ في المناقب: باب قول الله تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى)، ومسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس، وأخرجه أحمد ٤/١٠١.

قوله : « مسلمهم تبعٌ لمسلمهم » أي : مَنْ كان مسلماً فيتبعهم ولا يخرج عليهم .

وقوله : « كافرُهم تبعٌ لِكافرهم » ليس على معنى الأول ، إنما أخبرَ أنهم لن يزالوا متبوعين في زمان الكفر ، إذ كان أمر البيت الذي هو شرفُهم إليهم .

وقوله : « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » يريد أنَّ مَنْ كانت له مَأثرةٌ وشرفٌ ، فإذا أسلم وفقهَ ، فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحقِّ الدِّين ، ومَنْ لم يُسلِمْ ، فقد هَدم شرفه وضيَّعه .

وقوله : « تجدون من خير الناس أشدَّ الناس كراهيةً لهذا الشأن حتى يقعَ فيه » أراد أنَّ خيارهم الذين يحذَرون الإمارة ، ويكرَهون الولاية . حتى يقع فيه هذا يحتمل وجهين أحدهما : أنهم يَكرهون ، فإذا وقعوا فيه عن رغبةٍ وحِرْصٍ عليه ، زال عنهم حُسن الاختيار ، كما جاء في الحديث : « ستحرِصون على الإمارة وستكون ندامة [1] » وقال : « مَنْ جُعِلَ قاضياً فقدْ ذُبحَ بغيرِ سِكِّينٍ [2] » والآخر : أنَّ خيارَ الناسِ يَكرهون الولاية. حتى يقعوا فيها ، فإذا وقعوا فيها ، لم يكرهوها وقاموا بحقها ، وذلك لأن مَنْ كرِهَ الشيء تغافل عنه ، ولم يقم بالحقِّ الواجب فيه هذا كله معنى كلام الخطابي رحمه الله .

---

(١) أخرجه البخاري ١١١/١٣في الأحكام : باب مايكره من الحرص على الإمــارة من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و ٣٦٥ ، وأبوداود (٣٥٧١) و (٣٥٧٢) ، والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجة (٢٣٠٨) من طرق عــن أبي هريــرة ، واسناده صحيح ،وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٩١/٤ ، ووافقــه الذهبي ، وصححه العراقي .

٣٨٤٥ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل ابن جعفر، نا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ، النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة.

قوله: « الناسُ تبعٌ لقريشٍ في هذا الأمر » يريد في الولاية.

وقوله: « خيارُهم تبعٌ لخيارِهم » يحتمل أنَّ معناه ما ذكرنا في قوله: « مُسلمهم تبعٌ لمسلمهم » ويحتمل أن يكون المعنى أنهم إذا كانوا خياراً سلَّطَ اللهُ عليهم الخيارَ منهم، وإن كانوا شراراً سلَّط اللهُ عليهم الأشرار كما قيل: أعمالكم عمَّالكم.

٣٨٤٦ — أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزّيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همّام ابن منبّه، قال:

---

(١) البخاري ٦/٣٨٥، ومسلم (١٨١٨) في الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، وهو في « المسند » ٢/٢٤٢ و ٢٤٣، و ٣١٩ و٣٩٥ و ٤٣٣.

نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٨٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي ، نا أبو نعيم ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن الحارث ، عن رَوْحٍ ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر

٣٨٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ اثْنَانِ »

---

(١) (١٨١٩) في أول كتاب الامارة .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، كلاهما عن عاصم .

وصحَّ عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمرَ في قريش لا يُعاديهم أحدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ على وجهه ما أقاموا الدِّينَ (٢) » .

٣٨٤٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزَني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حَفيدُ العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البَجلي ، حدثني سليمان بن داود الهاشميُّ ، نا إبراهيم بن سَعد ، حدثني صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي ، عن يوسف بن الحكم أب الحجاج ابن يوسف ، عن محمد بن سَعدِ بن أبي وقّاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ ، أَهَانَهُ اللهُ (٣) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ

٣٨٥٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا أبو سعيد محمد بن

---

(١) البخاري ٦/٣٨٩ في المناقب : باب مناقب قريش ، وفي الأحكام : باب الأمراء من قريش ، ومسلم (١٨٢٠) وهو في « المسند » ٢/٢٩ و ٩٣ و ١٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٣٨٩

(٣) وأخرجه أحمد ١/١٧١ و ١٨٣ ، والترمذي (٣٩٠٢) في المناقب باب فضل الانصار وقريش ، ومحمد بن أبي سفيان . وكذا شيخه لم يوثقهما غير ابن حبان وله شاهد بنحوه عند أحمد ١/٦٤ ، وابن حبان (٢٢٨٨) والحاكم ٤/٧٤ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

موسى الصّيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن أبي فُدَيْكٍ ، حدثني ابن أبي ذئبٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ ، عن عبد الرحمن بن أزهر

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِلْقُرَشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ [1] » .

باب
أسلم وغفار

٣٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحَرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْميهنيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله ابن دينارٍ أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ».

---

(١) واخرجه احمد ٨١/٤و٨٣ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢٨٩) والحاكم ٧٢/٤ ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » وقال : رجال احمد رجال الصحيح .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرقٍ عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجرٍ .

٣٨٥٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشَّيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غَرَزَةَ ، نا الفضل بن دُكين ، نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَعُصَيَّةُ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ».

قيل : إنما دعا لغِفار وأَسلمَ ، لأن دخولهما في الإسلام كان من غيرِ حَربٍ ، وكانت غفار تُزَنُّ بسرقةِ الحُجاج ، فدعا رسول الله ﷺ بأن يمحوَ عنهم تلك السُّبةِ ، ويغفرها لهم ، وأما عُصيَّةُ ، فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة ، فكان النبي ﷺ يَقنُتُ عليهم .

٣٨٥٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن سَعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هُرمز

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ

---

(١) البخاري ٦/٣٩٥ ، ٣٩٦ في المناقب : باب ذكر اسلم وغفار ومزينة ، وفي الاستسقاء : باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، ومسلم (٦٧٩) (٣٠٨) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة و (٢٥١٤) و (٢٥١٨) في فضائل الصحابة : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم ، واخرجه احمد ٢/٢٠ و ٥٠ و ٦٠ و ١٠٧ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٣٦ و ١٥٣ ، والدارمي ٢/٢٤٣ ، والترمذي (٣٩٤٣)

وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان .

قيل في قوله «موالي» ، أي : أوليائي ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وأنَّ الكافرينَ لا مَوْلى لهم) [محمد : ١١] أي : لا وليَّ لهم .

٣٨٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التَّفليسي بنيسابور ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن محمد الطَّرازي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا إبراهيم بن مَرزوق البصْري ، نا وَهبُ بن جرير ، نا شعبة ، عن أبي بِشرٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (ح) وشعبة عن ابن أبي يعقوب الضَّبي ، عن عبد الله ابن أبي بكرة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن محمد بن بشّار ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن غُنْدَر ، عن شعبةَ ، عن محمد بن أبي يعقوب ، وأخرجه مسلم عن نصر بن عليّ الجهضمي ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي بِشرٍ .

---

(١) البخاري ٦/٣٨٩ في المناقب : باب مناقب قريش ، ومسلم (٢٥٢٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة ...

(٢) البخاري ٦/٣٩٧ ، ومسلم (٢٥٢٢) .

٣٨٥٥ - أخبرنا أبو سعيدٍ عبد الله بن أحمد الطاهريُّ بمَرْوَ ، أنا جدِّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزَّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن سليمان بن حَرْب ، عن حمَّادِ بن زيدٍ ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ عن إسماعيل ابن عُليَّة ، كلاهما عن أيوب .

باب
في بني تميم

٣٨٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا ابن سلام ، أخبرني جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة ، عن الحارث ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة وعن عُمارة عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ

---

(١) البخاري ٦/٣٩٧ ، ومسلم (٢٥٢١) (١) .

ثَلَاثٍ ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ ، قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « أَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير ، عن عمارة . وفيه ليل على جواز استرقاق العربي .

باب

خير القرون

٣٨٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة عن أبي حمزة سمعت زَهْدَمَ بن المُضَرِّب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » .

---

(١) البخاري ٥/١٢٣ ، ١٢٤ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقا ، وفي المغازي : باب وفد بني تميم ، ومسلم (٢٥٢٥) .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن إسحاق، عن النضر، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى، عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة.

٣٨٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا سليمان بن داود، عن هشام، عن قتادة، عن زُرارة بن أبي أوفى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] عن محمد بن مثنّى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه.

قال محمد بن عمران بن أبي ليلى في معنى قوله: يَظهر فيهم السِّمَن يعني جَمعَ المالِ والحِرْصَ على الدنيا.

---

(١) البخاري ٧/ ٤، ٦ في الفضائل: باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الشهادات: باب لايشهد على شهادة جور اذا أشهد، وفي الرقاق: باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها، وفي الأيمان والنذور: باب اثم من لايفي بالنذر، ومسلم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة..

(٢) (٢٥٣٥) (٢١٥)

باب

فضل الصحابة رضي الله عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) الآية [الفتح : ٢٩] (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم) قَالَ مُجَاهِدٌ : السَّحْنَةُ ، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ : التَّوَاضُعُ ، وَقِيلَ : صُفْرَةُ الْوَجْهِ مِنَ السَّهَرِ ، وَقِيلَ : نُورٌ وَبَيَاضٌ فِي وُجُوهِهِم يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَسُجُودِهِمْ .

قَوْلُهُ : شَطْأَهُ ، أَيْ : فِرَاخَهُ ، يُقَالُ أَشْطَأَ الزَّرْعُ : إِذَا نَبَتَ فِي أُصولِهِ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ . فَآزَرَهُ ، أَيْ : قَوَّاهُ وَأَرَادَ أَنَّ الْحَبَّةَ الْوَاحِدَةَ تُنْبِتُ سَبْعاً وَثَمَانِياً وَعَشْراً ، فَيَقْوَىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً ، لَمْ تَقُمْ عَلَىٰ سَاقٍ ، مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَوَّاهُ اللهُ بِأَصْحَابِهِ ، كَمَا قَوَّىٰ الْحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ) [النمل : ٥٩] قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : اصْطَفَاهُمُ اللهُ

لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [١]

٣٨٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم ابن عبد الله بن عمر الكوفي العبسيُّ (ح) وحدثنا أبو المظفّر محمد بن أحمد بن حامد التميميُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بأبي محمد بن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا إبراهيم بن عبد الله العبسيُّ . القصّار أبو إسحاق بالكوفة ، أنا وكيع بن الجرّاح ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ،

---

(١) هو احد اقوال اربعة ذكرها ابن الجوزي في « زاد المسير » ١٨٤/٦ ، ١٨٥ وثانيها : انهم الرسل ، وثالثها : انهم الذين وحدوه وآمنوا به ، ورابعها : انه محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) اخرجه البخاري ٢٧/٧ ، ٢٨ ، في فضائل اصحاب النبي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلاً ، ومسلم (٢٥٤٠) في فضائل الصحابة : باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ، وهو في « المسند » ١١/٣ ، والترمذي (٣٨٦٠) وابي داود (٤٦٥٨) .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية وأخرج مسلم عن ابن المثنّى عن ابن أبي عديٍّ عن شعبة .

والنّصيف بمعنى النِّصف ، وكذلك يقال للعُشر عَشيرٌ ، وللخُمس خميسٌ ، وللتُّسع تسيعٌ ، وللثُّمن ثَمينٌ ، واختلفوا في السُّبع والسُّدُس والرُّبُع ، فمنهم من يقول : سَبيعٌ وسَديسٌ ورَبيعٌ ، قال أبو عبَيدٍ : ولم نَسمَعْ أحداً يقول في الثلاثي شيئاً من ذلك .

ومعنى الحديث : أنَّ جُهدَ المُقِلِّ منهم واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه من شدة العيش والضرّ أفضل عند الله من الكثير الذي ينفقه مَنْ بَعدهم .

٣٨٦٠ — أخبرنا أبو الطيِّب طاهر بن محمد بن العلاء العلائي البغوي ، نا أبو مَعمرٍ المفضّل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي بجُرجان ، نا جدّي أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني الهيثم بن خلف الدُّوزيُّ ، نا المفضّل بن غسان بن المفضّل الغلاّبي ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سَعدٍ ، نا عَبيدةُ بن أبي رائطة ، عن عبد الرحمن بن زياد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي ، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ ، فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي ، فَقَدْ آذَى اللهَ ،

وَمَنْ آذَىٰ اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ »[(١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٨٦١ — أخبرنا أبو المظفر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد البشّاري ، أنا أبو نصر أحمد بن محمد البزّاز المعروف بيانوش الزاهد ، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب المعروف بأبي بكر بن أبي إسحاق ، نا حاتم ابن عُقَيل ، نا يحيى بن إسماعيل ، نا يحيى الحماني ، نا حسين بن علي الجعفي ، عن مُجَمِّع بن يحيى الأنصاري قال : سمعته يذكرُ عن سعيد ابن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قُلْنَا : لَوِ انْتَظَرْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ ، فَانْتَظَرْنَاه ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا ؟ » قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قُلْنَا : نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ ، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ » ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ قَالَ : « النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَىٰ أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا

---

(١) واخرجه أحمد ٨٧/٤ و ٥٤/٥ و ٥٧ ، والترمذي (٣٨٦١) في المناقب : باب من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن زياد قال الذهبي : لايعرف ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٢٨٤) وحسنه الترمذي كما نقله عنه المصنف .

ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن الحسين الجعفي .

٣٨٦٢ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا عبد الرحمن ابن عفان بن القاسم ، أنا خيثمةُ بن سليمان ، نا محمد بن عيسى بن حيّان الأندلسي ، نا محمد بن الفضل بن عطية ، عن عبد الله بن مسلم ، عن ابن بُرَيدَةَ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِي بِأَرْضٍ كَانَ نُورَهُمْ وَقَائِدَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ [٢] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ [٣] غريب . وعبد الله بن مسلم كُنيتُهُ أبو طيبةَ يَروي عن عبد الله بن بُرَيدَةَ .

٣٨٦٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أنا أبو طاهرٍ محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا

---

(١) (٢٥٣١) في فضائل الصحابة : باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لاصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للامة وهو في « المسند » ٣٩٩/٤ .

(٢) محمد بن الفضل بن عطية كذبوه ، وأخرجه الترمذي (٣٨٦٤) من طريق عثمان ابن ناجية ، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وعثمان بن ناجية لم يوثقه أحد ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة ، عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وهذا أصح .

(٣) الصواب كما في المطبوع من سنن الترمذي : هذا الحديث غريب، وفي ترجمة عثمان بن ناجية من التهذيب : روى له الترمذي حديثاً واحداً في المناقب واستغربه .

عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق ابراهيم بن عبد الله الخلاّل ، نا عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل المكي ، عن الحسن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ (١) »

قال : قال الحسن : فقد ذهب مِلحُنا ، فكيف نَصلُحُ ؟ .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر الحيريُّ ، أنا أبو جعفرٍ محمد بن عليِّ بن دُحيمٍ الشّيبانيُّ ، نا أحمد بن حازمٍ بن أبي غرزةَ الغفاري ، نا محمد بن سعيد وهو ابن الأصبهاني ، نا محمد بن فضيْل ، عن اسماعيل بن مسلم بإسناده مثلَهُ ، ولم يَذكر قول الحسن .

٣٨٦٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله نا سفيان ، عن عمرو ، سمعت جابر بن عبد الله يقول

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ

(١) اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، والحسن مدلس وقدعنعن ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٨ عن ابي يعلى، والبزار، واعله باسماعيل ابن مسلم .

النَّاسِ ، فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته [1] وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينَة . الفِئام : الجماعات .

٣٨٦٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا عليُّ بن الجعدِ ، أخبرني حمَّادٌ هو ابن سلمة بن دينار ، عن سعيد ابن جُمهان

عَنْ سَفِينَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً » ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشَرَةً ، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَعَلِيٍّ سِتَّةً . قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ لِحَمَّادٍ : سَفِينَةُ الْقَائِلُ لِسَعِيدٍ :

---

(١) البخاري ٧/٢ ، ٤ في أول الفضائل ، وفي الجهاد : باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام : ومسلم (٢٥٣٢) في فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم وهو في « المسند » ٧/٣

أَمسِكْ ؟ قَالَ : نَعَمْ [١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جُمهان .

روي عن سعيد بن جُمهان ، عن سفينةَ أبي عبد الرحمن قال : كنّا مع النبي ﷺ في سَفرٍ ، فكلما أعيا إنسانٌ ، ألقى عليَّ سيفه وتُرسه حتى حملتُ شيئاً كثيراً ، فقال النبي ﷺ : أنتَ سفينةٌ [٢] .

قوله : الخلافةُ ثلاثون سنةً قال حُميدُ بن زنجوية : يريد أنّ الخلافة حقّ الخلافة إنما هي للذين صدّقوا هذا الاسم بأعمالهم ، وتمسكوا بسنّة رسول الله ﷺ من بعده ، فإذا خالفوا السنّة ، وبدّلوا السيرة ، فهم حينئذٍ ملوكٌ ، وإنْ كانت أساميهم الخلفاء ، ولا بأس أن يسمّى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء ، وإن كان مخالفاً لبعض سيرِ أئمةِ العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمعِ المؤمنين له ، ويسمى خليفةً ، لأنه خلفَ الماضي قبلَهُ ، وقام مقامه ، ولا يسمّى أحدٌ خليفةَ اللهِ بعد آدم وداودَ عليهما السلام ، قال الله سبحانه وتعالى (إني جاعلٌ في الأرض خليفةً) [البقرة : ٣٠] وقال (يا داوُدُ إنا جعلناك خليفةً في الأرض) . [ص : ٣٦]

---

(١) واخرجه أحمد ٥/٢٢٠ و ٢٢١ ، والترمذي (٢٢٢٧) في الفتن باب ماجاء في الخلافة ، وأبو داود (٤٦٤٧) في السنة : باب في الخلفاء وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٥٣٤) و (١٥٣٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٢٢١ و ٢٢٢ وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩/٣٦٦ ، وقال : رواه احمد والبزار والطبراني بأسانيد ورجال أحمد والطبراني ثقات .

رُوي عن ابن أبي مُليكةَ أنَّ رجلاً قال لأبي بكر : يا خليفةَ الله ، قال : أنا خليفةُ محمد ﷺ وأنا راضٍ بذلك .

وعن ابراهيم عن همَّام قال رجلٌ من أهلِ الكتابِ لعُمرَ : يا مَلِكُ ، فقال عمرُ : أكذاكَ تجدونه في كتابِكم أليسَ تجدونَ النبيَّ ، ثم الخليفةَ ، ثم أميرَ المؤمنين ، ثم الملوكَ بعدُ ؟ قال : بلى .

وقال رجلٌ لعُمر بن عبد العزيز : يا خليفةَ اللهِ ، فقال : وَيحكَ لقد تناولتَ مُتناولاً بعيداً إنَّ أمّي سمّتني عمرَ ، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلتُ ، ثم كبرتُ ، فتكنّيتُ أبا حفصٍ ، فلو دعوتني به ، قبلتُ ، ثم وليّتموني أموركم ، فسمّيتموني أميرَ المؤمنين ، فلو دعوتني بذلك ، كفاك .

باب

فضائل أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنه

وَكُنْيَةُ عُثْمَانَ أَبُو قُحَافَةَ ، وَيُقَالُ : اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَتِيقُ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيُّ ، مَاتَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَنَتَيْنِ وَأَشْهُرٍ فِي آخِرِ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَدُفِنَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِهِ .

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) [التوبة : ٤١] .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ (١) .

٣٨٦٦ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم ، نا خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا أبو قِلابة الرَّقاشي ، نا بشر بن عمر ، نا شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَلَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً » .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٧/٧ قال الحافظ : حديث عائشة سيأتي مطولاً في باب الهجرة إلى المدينة ، وفيه : ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور الحديث، وحديث ابي سعيد اخرجه ابن حبان من طريق ابي عوانة عن الأعمش ، عن ابي صالح عنه قصة بعث ابي بكر إلى الحج وفيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انت أخي وصاحبي في الغار ، وحديث ابن عباس في تفسير براءة ٨ / ٢٤٦ في قصة ابن عباس مع ابن الزبير ، وفيها قول ابن عباس : واما جده ، فصاحب الغار يريد ابا بكر ، ولابن عباس حديث آخر لعله امس بالمراد اخرجه احمد (٣٠٦٢) والحاكم ٣ / ٤ من طريق عمرو بن ميمون عنه قال : كان المشركون يرمون علياً وهم يظنون انه النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبو بكر ، فقال : يارسول الله ، فقال له علي : إنه انطلق نحو بئر ميمون فادركه ، فقال : فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار الحديث.

وروى عبد الله بن احمد في زيادات « المسند » من وجه آخر عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ابو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار ... » ورجاله ثقات .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفرٍ ، عن شعبةَ ، وصحّ أيضاً من رواية أبي سعيد الخدري، وابن عباس .

٣٨٦٧ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حمّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ غَيْرَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً يَعْنِي نَفْسَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

قوله : « ولكنّ الله اتخذ صاحبكم خليلاً » أي : جعله مخصوصاً بالمحبة ، يقال : دعا فلانٌ، فخَلَّلَ ، أي : خصّ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى (واتخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً) [النساء : ١٢٥] . وقيل : هو مِنْ تخلُّلِ المودَّةِ القلبَ ، وتمكنها منه ، وقيل : الخليلُ : الفقيرُ ، والخلّةُ : الحاجة

(١) البخاري ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب لوكنت متخذاًخليلا ، وفيالمساجد :باب الخوخة والممر في المسجد،وفي الفرائض : باب ميراث الجد مع الأب والاخوة ، ومسلم (٢٣٨٣) (٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وحديث أبي سعيد متفق عليه وحديث ابن عباس أخرجه البخاري .
(٢) (٢٣٨٣) (٧) .

كأنه لم يجعل فقره وحاجته إلا إليه إلا أنّ الاسم من الفقر الخَلّةُ بفتح الخاء ومن المحبّة بضمّ الخاء .

٣٨٦٨ — أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، نا عمر بن حفصٍ السّدوسيُّ ، نا عاصم بن عاصم ، نا إبراهيم ابن سعدٍ ، عن أبيه ، عن محمد بن جُبير بن مطعمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ ، فَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهَا تعْنِي الْمَوْتَ . قَالَ : « إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن عبّاد بن موسى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعدٍ .

٣٨٦٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُعلّى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار قال خالد الحذاء : حدثنا عن أبي عثمان قال

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحبُّ إِلَيْكَ ؟

---

(١) البخاري ١٣/ ١٨٠ في الاحكام : باب الاستخلاف ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب لو كنت متخذاً خليلا ، وفي الاعتصام : باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٢٣٨٦) واخرجه الترمذي (٣٦٧٧) .

قَالَ : عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ فَقَالَ : أَبُوهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَدَّ رِجَالاً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالدٍ الحذّاء .

٣٨٧٠ — أخبرنا أبو سَعدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق الصّغاني ، نا أبو سلمة الخزاعي ، نا عبد العزيز الماجِشون ، نا عُبيدِ الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَداً بِأَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن محمد بن حاتم بن بزيع ، عن شاذان ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : وجهُ ذلك — والله أعلم — أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسولُ الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ، شاوَرَهم فيه ، وكان عليٌّ في زمن رسول الله ﷺ حديثَ السِّنِّ ، ولم يُرِدْ ابنُ عمرَ به الإزراءَ بعليٍّ ، ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمانَ ، وفضلُهُ

---

(١) البخاري ١٩/٧ في فضائل اصحاب النبي : باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلا ، وفي المغازي : باب غزوة ذات السلاسل ، ومسلم (٢٣٨٤) .

(٢) هو في «صحيحه» ٤٧/٧ في الفضائل : باب مناقب عثمان بن عفان .

مشهور لا يُنكِرُهُ ابن عمرَ ولا غيره من الصحابة ، وإنما اختلفوا في تقديم عثمانَ عليه ، فذهب الجمهور من السَّلف إلى تقديم عثمانَ عليه ، وذهب أكثرُ أهل الكوفة إلى تقديمه على عثمانَ . وسئل سفيان الثوري : ما قولُكَ في التفضيل ؟ فقال : أهلُ السُّنَّةِ مِنْ أهلِ الكوفة يقولون : أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ . قيل : فما تقولُ أنت ؟ قال : أنا رجلٌ كوفي . وقد ثبتَ عن سفيانَ أنه قال : آخر قوله أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ .

٣٨٧١ — أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيْدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسيُّ ، أنا أبو حاتم الرازيُّ ، نا محمد بنُ كثيرٍ ، أنا سفيان هو الثوريُّ ، نا جامع بن أبي راشد ، نا أبو يعلى منذر الثوري

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي يا أَبَتِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ ، وَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ : ثُمَّ مَنْ ، فَيَقُولُ : كَذَا ، فَقُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن محمد بن كثير

٣٨٧٢ — حدثنا أبو المظفر التميميُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا عبد الله بن أحمد الدَّورقيُّ ، نا سعيد ابن سليمان ، عن علي بن هاشم ، عن كثير النَّوَّاء ، عن جُمَيْع بن عُمَيْرٍ قال :

(١) يعني البخاري ، وهو في « صحيحه » ٢٦/٧ .

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ ، وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ » .

هذا حديث حسن غريب [١] .

باب

في فضائل عمر بن الخطاب بن نفيل أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه

وَلِيَ عَشْرَ سِنِينَ حَجَّهَا كُلَّهَا ، قُتِلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

٣٨٧٣ - حدثنا أبو المظفَّر محمد بن أحمد التميميُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم ، أنا خَيْثَمةُ بن سليمان ، نا جعفر بن محمد بن الحجاج القطَّان بالرَّقة ، نا إبراهيم بن حَمزَة الزُّبَيريُّ ، نا إبراهيم ابن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ فِيمَا خَلَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّةِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٦٧١) في المناقب : باب بشارة لأبي بكر وعمر ، وكثير النواء مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن قَزَعة، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سَرْحٍ، عن عبد الله بن وهبٍ، كلاهما عن ابراهيم بن سَعدٍ.

قوله: « محدَّثون » فالمحدَّثُ: الملهَمُ يُلقى الشيءُ في رُوعه يريد قوماً يصيبون إذا ظنوا، فكأنهم حُدِّثوا بشيء، فقالوه، وتلك منزلةٌ جليلةٌ من منازل الأولياء.

٣٨٧٤ - حدثنا أبو المظفر محمد ابن أحمد التميميُّ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أنا خيثمةُ بن سليمان، نا عبد الله بن الحسن الهاشمي بسامرّا، نا سليمان بن داوُدَ الهاشميُّ، نا إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بن كَيْسان، عن الزهري، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، عن محمد بن سعد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، تَبَادَرْنَ الحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي

---

(١) البخاري ٧/٤٠ في الفضائل: باب مناقب عمر بن الخطاب، وفي الانبياء: باب ماذكر عن بني اسرائيل، ومسلم (٢٣٩٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه.

فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ، بَادَرْنَ الْحِجَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَارَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : أَيْ عَدُوَّاتِ أَنفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنَ : نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِيهِ يَاابْنَ الْخَطَّابِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ »

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيُّ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو السّري موسى بن الحسن بن عباس النسائي ، نا سليمان بن داود بن عليٍّ بن عبد الله ابن عبّاسٍ الهاشمي بهذا الإسناد مثل معناه .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم عن الحسن الحلوانيّ ، وعبد بن حميْد عن يعقوب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه .

قوله : أتهبنَني . من قولهم : هِبْتُ الرجلَ : إذا وقّرته وعظّمته ، يقال : هَبِ الناسَ يَهابونكَ ، أي : وقّرهم يُوَقّرونكَ . والفجُّ : الطريق الواسع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (سُبُلًا فِجاجاً) [نوح : ٢٠] أي : طرقاً واسعةً .

(١) البخاري ٣٧/٧ في الفضائل : باب مناقب عمر رضي الله عنه ، وفي بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (٢٣٩٦) .

٣٨٧٥ - حدثنا أبو المظفر التميمي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن ابن عثمان، نا خيثمة بن سليمان، نا إسحاق بن محمد الفَرَوي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»[١]

٣٨٧٦ - وحدثنا أبو المظفر التميمي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن ابن عثمان، نا خيثمة بن سليمان، نا أبو عمرو، نا يعلى بن عبيد، نا محمد بن إسحاق، عن مكحول

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ كُمِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ ادْعُ لِي بِخَيْرٍ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَكَ: نِعْمَ الْغُلَامُ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»[٢]

---

(١) حديث صحيح، واخرجه احمد ٥٣/٢ و ٩٥، والترمذي (٣٦٨٣) من طريقين عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢١٧٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠١/٢.

(٢) واخرجه احمد ١٤٥/٥ و ١٦٥ و ١٧٧، وابو داود (٢٩٦٢)، وابن ماجة (١٠٨) وفيه عنعنة ابن اسحاق، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٨٦/٣، ٨٧ ووافقه الذهبي وهو يتقوى بحديث ابن عمر السابق.

٣٨٧٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شُرَيح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شريك، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال:

قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمرٌ قطُّ، فقالوا فيه، وقال فيه عمر رضي الله عنه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال (٢).

وقال عبد الله بن مسعود: ما رأيت عمر قطُّ إلا وكأنَّ بين عينيه ملكاً يُسدِّدُهُ.

٣٨٧٨ — حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أنا خيثمة بن سليمان، نا محمد بن الحسين الحُنيني، نا حجاج هو ابن منهال، نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشوني، نا محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ بِنْتِ مِلْحَانَ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْراً مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ،

---

(١) شريك هو بن عبد الله: سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وذكره صاحب «المشكاة» (٦٠٣٥) وعزاه إلى البيهقي في «دلائل النبوة».

(٢) ذكره ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث (٢١٨٥).

فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا يَاجِبْرِيلُ ، قَالَ : لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، قَالَ عُمَرُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟ ! »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن حجاج بن منهال ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر

الخَشْفَةُ : أصلها الحركة ، ومعناها هاهُنا : ما يُسمعُ من حسٍّ وَقعِ القدم .

٣٨٧٩ — حدثنا أبو المظفر التميميُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا عبد الله بن الحسن الهاشمي بسامرّا ، نا سليمان بن داود ، نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كَيسان ، عن الزهريّ ، عن أبي أمامة بن سَهل بن حُنيف

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « رَأَيْتُ النَّاسَ فِي الْمَنَامِ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ » فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : مَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ : « الدِّينُ » .

---

(١) البخاري ٣٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي النكاح : باب الغيرة ، وفي التعبير : باب القصر في المنام ، ومسلم (٢٣٩٤) وهو في المسند ٣٧٢/٣ و ٣٨٦ و ٣٩٠ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن محمد بن عبيد الله ، وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ، كلاهما عن ابراهيم بن سعد .

٣٨٨٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عُفير ، حدثني الليث ، حدثني عُقَيل ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ »

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن عُقيل .

٣٨٨١ — أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو ، نا أبو الموجِّه محمد بن عمرو ، أنا عبدان بن عثمان ، أنا عبد الله بن

---

(١) البخاري ٦٩/١ في الايمان : باب تفاضل اهل الإيمان في الأعمال ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي التعبير : باب القميص في المنام ، وباب جر القميص ، ومسلم (٢٣٩٠) وهو في الترمذي (٢٢٨٧) والنسائي ١١٣/٨ ، ١١٤ ، والدارمي ١٢٧/٢ .

(٢) البخاري ١٦٤/١ في العلم : باب فضل العلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي التعبير : باب اللبن ، وباب : إذا جرى اللبن في اطرافه أو اظافره ، وباب اذا أعطى فضله غيره في النوم ، وباب القدح في النوم ، واخرجه مسلم (٢٣٦١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله عنه ، والترمذي (٢٢٨٥) وأحمد ١٠٨/٢ و ١٣٠ و ١٤٧ .

المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيّب أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ عَلَيهَا دَلْوٌ ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبدان ، وأخرجه مسلم عن حَرْمَلةَ ، عن ابن وَهْبٍ ، عن يونس .

القليب : البئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن تُطوى .

والغَرْبُ : دَلْوُ السّانيةِ وهي أكبر من الذنوب . والعبقريُّ يوصف به كلُّ شيء بلغ النهاية في معناه .

والعطنُ : مناخ الإبل إذا صَدَرَتْ عن الماء رواءً .

قوله : حتى ضرب الناسُ بعطنٍ معناه : حتى رَووا وأَرْوَوْا إبلهم ، فأبركوها وضربوا لها عطناً .

٣٨٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر

---

(١) البخاري ٧ / ٢١ في فضائلُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي التعبير : باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ، وباب الاستراحه في المنام ، وفي التوحيد : باب المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم (٢٣٩٢) .

الزيادي، أنا محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن مُنبِّه، قال:

حدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بينَا أنا نائمٌ رأيتُ أنِّي أنزِعُ على حوضٍ أسقِي النَّاسَ، فأتاني أبو بكرٍ، فأخذَ الدَّلوَ مِنْ يدِي ليُرِيحَنِي، فنزعَ دلوَيْنِ، وفي نزْعِهِ ضعفٌ، واللهُ يغفِرُ لهُ، قالَ: فأتانِي عُمرُ بْنُ الخطَّابِ، فأخذَها منهُ، فلمْ ينزِعْ رجلٌ نزْعَهُ حتَّى ولَّى النَّاسُ والحوْضُ ينفجِرُ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من طرقٍ أخرَ عن أبي هريرة.

قوله: أنزِعُ أي: أستقي بالدَّلو باليد.

٣٨٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهني، نا علي ابن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بيْنَا أنا على بئرٍ أستَقِي جاءَ ابنُ أبي قُحافةَ، فنزعَ ذَنُوبًا أوْ ذَنُوبَيْنِ، وفيهما ضَعفٌ، واللهُ يَغفِرُ لهُ، ثُمَّ جاءَ عُمرُ، فنزعَ حتَّى استحالَتْ

---

(١) البخاري ١٢ / ٣٦٥ في التعبير: باب الاستراحة في المنام، ومسلم (٢٣٩٢) (١٨).

غَرْباً فِي يَدِهِ ، وَضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ »[1]

٣٨٨٤ — وأخبرنا عبد الوهّاب الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا الدَّراوَرْديُّ ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد .

قوله : « ثم استحالت غرباً » أي : انتقلت في يد عمر من الصِّغرِ إلى الكبر .

ورواه ابن عمر [2] ، وفي روايته : « ثم أخذها ابن الخطاب من يَدِ أبي بكر ، فاستحالتْ غَرْباً » . والغرْبُ : الدَّلْوُ العظيمة ، فإذا فتحت الرَّاء فهو الماء السائل بين البئر والحَوْض . وأراد أنَّ عمر لمَّا أخذ الدَّلوَ عظُمتْ في يده .

قلتُ : قوله : « وفي نزعهِ ضَعفٌ » لم يُرِدْ به نسبةَ التقصير إلى الصدّيق في القيام بالأمر ، فإنه جدَّ بالأمر ، وتحمَّلَ من أعباء الخلافة ما كانت الأمة تَعجِزُ عن تحملها — ولذلك قالت عائشة : توُفّيَ رسول الله ﷺ ، وارتدَّت العرَبُ ، واشرأبَّ النِّفاق ، ونزل بأبي ما لوْ نزل بالجبال الرَّاسيات ، لهَاضها . قال عمر في أبي بكر : يرحمه الله لقد أتعبَ من بَعدَه — بل ذلك إشارةٌ إلى أنَّ الفتوح كانت في زمن عمر أكثر مما كانت في زمن الصِّدّيق لقصر مدة أيام ولاية الصِّدّيق ، فإنه لم يَعِشْ في الخلافة أكثر من سنتين وشيءٍ ، وامتدَّت ولاية عمر عشرَ سنين . وقيل : الذَّنوبان إشارة إلى خلافته سنتين وأياماً . والعبقريُّ :

---

(١) إسناده صحيح وهو في « المسند » ٢/٤٥٠ .
(٢) أخرجه البخاري ١٢ / ٣٦٣ ، ومسلم (٢٣٩٣) .

قال أبو عمرو بن العلاء : يقال : هذا عبقري قومٍ كما يُقال : سيِّدهم وكبيرهم وقويهم [١] ، والعبقريُّ في قوله سبحانه وتعالى (وعبقريٍّ حسانٍ) [الرحمن : ٧٦] أي : طنافس ثخانٌ ، قال أبو عبيدٍ : يقال للبُسُطِ كلها : عبقري .

فأما قوله : فلم أر عبقرياً يَفري فريَّه ، أي : يعمل عمله ويقوى قوّته ، ويقطع قطعه ، يقال : تركتُه يَفري الفرِيَّ : إذا عَمِل عملاً فأجاد وهذا كُلُه إشارة إلى ما أكرَم الله سبحانه وتعالى به عمر رضي الله عنه من امتداد مدّة خلافته ، ثم القيام فيها بإعزاز الإسلام ، وحفظ حدوده ، وتقوية أهله ، قال عبد الله بن مسعود : ما زلنا أعزّةً منذ أسلم عمر [٢] .

٣٨٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ إملاءً ، نا أبو نصرٍ أحمد بن عليٍّ بن منصور البخاريُّ ، نا أبو عمرو محمد بن محمد بن صابر البخاري ، نا أبو سعيد خَلفُ بن سليمان النسفيُّ ، نا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء ، نا يونس بن بُكيرٍ ، عن النَّضر أبي عمر ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » فَأَصْبَحَ عُمَرُ

---

(١) قال ابن الأثير : عبقري القوم : سيدهم وكبيرهم وقويهم ، والأصل في العبقري فيما قيل : ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون ، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئاً عظيماً في نفسه ، نسبوه إليها ، فقالوا عبقري ، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٨/٧ و ١٣٥ ، واستدركه الحاكم ٣ / ٨٤ فوهم .

فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ (١) .

هذا حديث غريب (٢) وتكلم بعضهم في النَّضر أبي عمر .

٣٨٨٦ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، أنا ميمون بن إسحاق بن الحسين ، نا أحمد بن عبد الجبار ، نا يونس بن بُكير الشيباني بهذا الإسناد مثله ، وقال : فغدا على النبي ﷺ ، ثم صلّى في المسجد ظاهراً .

٣٨٨٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُميد ، عن أنس (ح) وحدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن أبي نصر ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا الحسن بن مكرم البغدادي ويحيى بن أبي طالب ، قالا : نا يزيد بن هارون ، نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ - قَالَ : قَالَ عُمَرُ :

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٦٨٤) في المناقب : باب اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر ، والنضر - وهو ابن عبد الرحمن الخزاز - متفق على ضعفه ، لكن رواه أحمد (٥٦٩٦) والترمذي (٣٦٨٢) ، وابن سعد ٣/١/١٩١ من حديث ابن عمر بلفظ « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب ، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب » وسنده حسن وصححه ابن حبان (٢١٧٩) ، وصححه الحاكم ٣ / ٨٣ من طريق آخر بلفظ « اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب » ووافقه الذهبي .

(٢) وقول الشيخ ناصر الدين الالباني في « المشكاة » (٦٠٣٦) عن حديث ابن عباس إن الترمذي قال فيه : حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال : وهم منه ، فإنه لم يقل ذلك في حديث ابن عباس ، بل في حديث ابن عمر .

وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثَةٍ[١] ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي بَعْضُ مَا آذَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نِسَاؤُهُ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ ، فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، قُلْتُ : وَاللهِ لَتَنْتَهِيِنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ اللهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ ، فَقَالَتْ : يَا عُمَرُ أَمَا كَانَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّىٰ تَعِظَهُنَّ أَنْتَ ؟! قَالَ : فَخَرَجْتُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ) [التحريم : ٥] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ

---

(١) قال الحافظ : ليس في تخصيصه العدد بالثلاث ماينفي الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة في اشياء غير هذه ، من مشهورها قصة أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين وهما في «الصحيح» وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال : مانزل بالناس أمر قط ، فقالوا فيه ، وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر ، وهذا دال على كثرة موافقته وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ، قلت : للسيوطي رحمه الله منظومة ذكر فيها موافقات عمر اسماها « قطف الثمر في موافقات عمر » أدرجها في الجزء الاول من كتابه « الحاوي للفتاوي » ١/٣٧٧ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن حُميد ، وأخرجه مسلم من رواية ابن عمر قال : قال عمر : وافقت ربّي في ثلاث في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر .

قوله أستقريهنّ ، أي : أتتبعهنّ يُقال : قروتُ واقتريتُ واستقريتُ ، ومنه الحديث : « فخرج يستقري الرِّفاق » [2] .

٣٨٨٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريّ ، أنا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة وحمّاد سمعها يقولان :

كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ حِصْنَاً حَصِينَاً لِلإِسْلَامِ ، يُدْخَلُ فِيهِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، انْثَلَمَ مِنَ الحِصْنِ ثُلْمَةٌ ، فَهُوَ يُخْرَجُ مِنْهُ ، وَلَا

(١) البخاري ١٢٨/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ، وفي القبلة : باب ماجاء في القبلة ومن لايرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي تفسير سورة الأحزاب باب قوله تعالى : (لاتدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم) ، وفي تفسير سورة التحريم ، ومسلم (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل عمر، وهو في « المسند » ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) هو في « المسند » ٣٨/١ عن اسير بن جابر قال : لما اقبل اهل اليمن ، جعل عمررضي‌الله عنه يستقري الرفاق ، فيقول : هل فيكم أحد من قرن ...

يُدْخَلُ فِيهِ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، فَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ، فَحَيَّ هَلاً بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ فَصْلَ مَا بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَخْدُمُ مِثْلَهُ حَتَّى أَمُوتَ (١).

قوله فحيَّ هلاً بعمر. معناها: هلمَّ، أي: فهاتِ وعجِّل بعمر أي: ومعنى قولهم: حيَّ على الصلاة أي: هلمّوا إليها وأقبلوا.

باب

في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٣٨٨٩ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميميّ، أنا أبو حامد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم، أنا خيثمة بن سليمان، نا ابن أبي مسرّة هو أبو يحيى، نا الحميدي، نا سفيان، نا أبو الزّناد، حدثني الأعرج عبد الرحمن أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا، فَرَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الأَرْضِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، وللدارمي ٢/٣٤٥ من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهلا، وانه قضى في امراة وابوين من اربعة، فأعطى المراة الربع والأم ثلث مابقي، والأب سهمين.

أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ ، وَقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَه إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا ، فَاسْتَنْقَذَهَا ، فَقَالَ الذِّئْبُ : فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبّاد ، كلاهما عن سفيان بن عُيينة .

٣٨٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْميهنيُّ ، حدثنا عليُّ بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الأَرْضِ ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ ، فَقَالَ : إِنِّي آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَيْسَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ

---

(١) البخاري ٣٧٥/٦ في الأنبياء : باب ماذكر من بني إسرائيل ، وفي الحرث والمزارعة : باب استعمال البقر للحراثة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر رضي الله عنه ، ومسلم (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل أبي بكر .

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ شَاةً إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَيْهَا ، فَأَخَذَهَا فَطَلَبَهُ ، فَقَالَ : فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِنِّي آمَنْتُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَيْسَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) .

قال ابن الأعرابيّ في قوله : « مَنْ لها يوم السَّبْع » بسكون الباء يعني يوم القيامة . السَّبعُ : الموضع الذي عنده المحشر ، والسَّبع الذُّعرُ أيضاً ، يُقال : سبعت الأسد : إذا ذعرته ، وهو على هذا التفسير يوم الفزع .

٣٨٩١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني الوليد ابن صالح ، حدثنا عيسى بن يونس ، نا عمر بن سعيد بن أبي حسين المكيُّ ، عن ابن أبي مُليكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ : يَرْحَمُكَ اللهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، لِأَنِّي كَثِيراً مِمَّا

---

(١) إسناده صحيح .

كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس

٣٨٩٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبيد الله السمسار ببغداد إملاءً ، نا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس الدهقان ، نا أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي (ح) وأخبرنا أبو القاسم الحنيفي ، أنا أبو بكر الجيري ، أنا أبو جعفر عبد الله ابن إسماعيل الهاشمي ، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عطية

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَاهُ »

---

(١) البخاري ٧/٣٣ في فضائل أصحاب النبي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومسلم (٢٣٨٩) في فضائل عمر رضي الله تعالى عنه .

هذا حديث حسن[1] ورواه أبان بن تغلب عن عطية، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرجُل من أهلِ عليّين ليُشرِفُ على أهل الجنّةِ فتضيءُ الجنّةُ لوجهِهِ كأنها كوكبٌ دُرّيٌّ، وإنَّ أبا بكرٍ وعمر لمنهُمْ وأنعما».

٣٨٩٣ — أخبرنا محمد بن الحسن الميربَنْدْكُشائي، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أنا علي بن عبد العزيز المكي، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلامٍ، نا أبو إسماعيل، نا عطيّةُ العوفيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا».

قوله: أهل عليّين، أي: الذين في أعلى الأمكنة، وقال مجاهدٌ في قوله سبحانه وتعالى: (إنَّ كتاب الأبرار لفي عليّين) [المطففين: ١٨] قال: عِلّيون: السماء السابعة، وقال قتادة: تحت قائمة العرش اليُمنى، وقال الفراء: هو واحدٌ كما يقال: لقيت منه البُرَحِيْنِ، وهو واحدٌ يراد به المبالغة، وهي الدّاهية.

وقوله: أنعما. يعني: زادا على ذلك، يقال: قد أحسنتَ إليَّ وأنعمتَ، أي: زدْتَ على الإحسان. وفي بعض الروايات قيل لأبي سعيدٍ: ما أنعما؟ قال: أهلُ ذاك هما، وقيل: أنعما، أي: صارا إلى النعيم،

---

(١) واخرجه ابو داود (٣٩٨٧) والترمذي (٣٦٥٩) وابن ماجة (٩٦) في المقدمة وعطية العوفي لايحتج بحديثه، لكن تابعه ابو الوداك جبر ابن نوف عند احمد ٣/٢٦، ولاباس باسناده، فيتقوى به.

ودخلا فيه ، كما يقال : أجنبَ الرجلُ : إذا دخل في الجنوب ، وأشمل : إذا دخل في الشَّمال .

٣٨٩٤ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميميُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، حدثنا أبو عمرو بن أبي غَرْزَةَ بالكوفةِ ثابت بن موسى العابد ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عُميرٍ ، عن رِبعيٍّ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »

٣٨٩٥ - حدثنا أبو المظفر التميميُّ ، أنا أبو محمد ، أنا خيثمة ، أنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ ، نا عبد الله بن الزبير الحميديُّ ، نا سفيان بن عيينة ، حدثنا زائدة بن قُدامةَ ، عن عبد الملك بن عُميرٍ ، عن رِبعيِّ بن حراشٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ [1] » .

قال أبو عيسى : كان سفيان يُدلِّسُ في هذا الحديث ، وربما يذكر:

---

(١) حديث صحيح واخرجه احمد ٥/٣٨٢ و ٣٨٥ و ٤٠٢ ، والترمذي (٣٦٦٣) في المناقب ، وابن ماجة (٩٧) في المقدمة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣/٧٥ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ٥/٣٩٩ من طريق آخر لاباس به ، وصححه ابن حبان (٢١٩٣) وله شاهد من حديث ابن مسعود ، وسيورده المصنف بعد هذا الحديث .

عن زائدة عن عبد الملك ، وربما لم يذكر : عن زائدة

٣٨٩٦ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك ، وأبو الفتح نصر ابنا علي ابن أحمد بن منصور ، ومحمد بن الحسين بن شاذوية الطوسي بها قالا : نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي ، نا إبراهيم بن إسماعيل هو ابن يحيى بن سلمة بن كهيل ، نا أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن أبي الزعراء

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ [(١)] »

هذا حديثٌ غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل . قوله : « اهتدوا بهدي عمار » أي : سيروا بسيرته .

وأبو الزعراء : اسمه عبد الله بن هانىء .

٣٨٩٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا محمد بن الوليد القرشي ، نا محمد بن كثير ، نا الأوزاعي ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

---

(١) وأخرجه الترمذي (٣٨٠٧) والحاكم ٣/٧٥، وسنده ضعيف جداً وله طريق أخرى عند ابن عساكر ٩/٣٢٣/١ وقد ذكر له السيوطي في «الجامع الصغير» شاهداً من طريق حذيفة أخرجه الروياني، وآخر عن أنس عند ابن عدي .

سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »(١) .

ورواه الحسن بن الصبّاح ، عن محمد بن كثير ، وقال : « سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيّين والمرسلين . »

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه ، ورواه عون ابن أبي جُحيفةَ ، عن أبيه .

٣٨٩٨ - حدثنا أبو المظفر التميميُّ ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، نا خيثمة بن سليمان ، نا يحيى بن أبي طالبٍ ، نا أبو داود ، نا الحكم ابن عطية ، عن ثابتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا »(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث الحكم ابن عطية .

---

(١) حديث صحيح،واخرجه الترمذي (٣٦٦٦) ، ومحمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي صدوق كثير الغلط ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن علي عند عبد الله بن احمد (٦٠٢) وإسناده حسن ، والترمذي (٣٦٦٥) و (٣٦٦٧) ، وإسنادهما ضعيف ، وعن أبي جحيفة عند ابن ماجة (١٠٠) وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي في « المجمع » ٩/٥٣ : عن شيخه المقدام بن داود ، وقال ابن دقيق العيد : إنه وثق ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) واخرجه الترمذي (٣٦٦٩) في المناقب : باب فضائل ابي بكر وعمر ، وإسناده حسن .

باب

فضائل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن عمرو القرشي رضي الله عنه

وَيُقَالُ : كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، وَلِيَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً حَجَّهَا كُلَّهَا إِلَّا سَنَتَيْنِ ، قُتِلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ .

٣٨٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسمعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذٰلِكَ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَقُولُ ذٰلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَارَسُولَ اللهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ

وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟! فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن علي بن حُجر .

٣٩٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد ابن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد بن العاص

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ ، قَالَتْ : فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ وَهُوَ مَعِي فِي الْمِرْطِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ ، فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، وَجَلَسَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُمَرُ ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُثْمَانُ ، فَكَأَنَّكَ تَحَفَّظْتَ ؟! فَقَالَ :

---

(١) (٢٤٠٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

« إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ وَلَوْ أَنِّي أَذِنْتُ لَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ خَشِيتُ أَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ »

قلت : هكذا وقع في رواية معمرٍ فقال : عن يحيى بن سعيدٍ عن عائشةَ ، والحديث صحيحٌ أخرجه مسلم [١] عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عُقيل ، عن ابن شهابٍ ، وقال : عن يحيى بن سعيد بن العاص أنّ سعيد بن العاص أخبره عن عائشة وعثمان جميعاً .

٣٩٠١ - حدثنا أبو المظفّر محمد بن أحمد التميميُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، ثنا حمد بن ملاعبٍ البغداديُّ ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد ابن أبي عَروبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَعِدُوا أُحُداً ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : « اثْبُتْ أُحُدُ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [٢] عن محمد بن بشارٍ ، عن يحيى وقال : اثبُتْ أُحدُ فإنما عليك نبيٌّ وصِدّيقٌ وشهيدان .

---

(١) (٢٤٠٢) وهو في « المسند » ١٦٧/٦ .

(٢) هو في «صحيحه» ٢٢،٣١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا ، وباب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب مناقب عثمان بن عفان وأخرجه الترمذي (٣٦٩٧) وابو داود (٤٦٥١) .

٣٩٠٢ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن حماد الأبيوردي، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، نا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أُحُداً ارْتَجَّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[1].

وفي رواية الرّمادي: أنّ حراءَ ارتجّ وقال: «اثبُتْ ما عليك إلا نبيٌّ وصدّيقٌ وشهيدان»[2].

وقال غير الرّمادي: إنّ أحداً ارتجّ، فقال: اثبُتْ أُحدُ وكذلك رواه أنسٌ عن النبي ﷺ أخرجه محمد في «الصحيح»[3]

٣٩٠٣ حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أنا خيثمة بن سليمان، نا يحيى بن أبي طالب، نا علي بن

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «المسند» ٣٣١/٥، وذكره الحافظ في «الفتح» ٣٢/٧ عن ابي يعلى، وصحح إسناده.

(٢) روي من حديث سعيد بن زيد أخرجه أحمد ١٨٧/١ و ١٨٨ و ١٨٩، وابن ماجة (١٣٤) والحاكم ٤٥٠/٣، وابو نعيم في «الحلية» ٢٤١/٤ وإسناده حسن، ومن حديث بريدة أخرجه احمد ٣٤٦/٥ وسنده صحيح، ومن حديث ابي هريرة عند مسلم (٢٤١٧)، ومن حديث عثمان عند ابن حبان (٢١٩٨) والترمذي (٣٧٠٠).

(٣) وقد قوى الحافظ احتمال تعدد القصة وهو كما قال راجع «الفتح» ٣٢/٧.

عاصم ، أنا عثمان بن غياث ، حدثني أبو عثمان النَّهْدِيُّ

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيقَةِ بَنِي فُلَانٍ ، وَالْبَابُ عَلَيْنَا مُغْلَقٌ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « قُمْ فَافْتَحِ الْبَابَ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَقُمْتُ ، ففتحت له الْبَابَ ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَدَخَلَ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكُتُ بِذَٰلِكَ الْعُودِ فِي الْأَرْضِ ، فَاسْتَفْتَحَ آخَرُ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ الْبَابَ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ الْبَابَ ، وَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ وَدَخَلَ وَسَلَّمَ ، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكُتُ بِذَٰلِكَ الْعُودِ فِي الْأَرْضِ إِذِ اسْتُفْتِحَ الْبَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ : « قُمْ فَافْتَحْ لَهُ الْبَابَ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تَكُونُ » ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ الْبَابَ ، فَإِذَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : الْمُسْتَعَانُ اللهُ ، أَوْ عَلَىٰ اللهِ التُّكْلَانُ ، ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ وَقَعَدَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مُسدَّدٍ عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن ابن أبي عدي ، كلاهما عن عثمان ابن غياثٍ قال يحيى في حديثه : وفي يَدِ النبي ﷺ عودٌ يَضربُ به بين الماء والطين ، وقال ابن أبي عديٍّ ، يَركُزُ بعودٍ معه بين الماء والطين .

ورواه أيوب عن أبي عثمان ، عن أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً ، وأمرني بحفظ باب الحائط بمعناه .

٣٩٠٤ - حدثنا أبو المظفَّر التميميُّ ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمةُ بن سليمان ، نا أحمد بن مُلاعبٍ ، نا إبراهيم بن مكتوم ، نا أبو داود الطيالسيُّ ، نا السَّكَنُ بن المغيرة البزَّار ، عن الوليد ابن أبي هشام ، عن فرقد أبي طلحة

عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلىٰ جَيْشٍ قَالَ : فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ : عَلَيَّ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : ثُمَّ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَلَيَّ مِائَةٌ مِنَ

(١) البخاري ١٠/٤٩٢ في الأدب : باب من نكت العود في الماء والطين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب مناقب عثمان ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، وفي إجازة خبر الواحد : باب قول الله تعالى (لاتدخلوا بيوت النبي إلا يؤذن لكم) ؛ ومسلم (٢٤٠٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان بن عفان ، وهو في الترمذي (٣٧١١) وأحمد ٤/٣٩٣ و ٤٠٦ و ٤٠٧ .

الإِبِلِ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ : ثُمَّ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَلَيَّ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : « مَا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ » .

هذا حديث غريب (١) من هذا الوجه لا يُعرف إلاّ من حديث السَّكَنِ .

٢٩٠٥ - حدثنا أبو المظفر التميميُّ ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمةُ بن سليمان ، نا أبو العبَّاس النَّسائي صاحب أبي ثورٍ بسامرَّا ، نا عفّان ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني

عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الفِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ بِثَوْبِهِ ، فَقَالَ : « هٰذَا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الهُدَى » فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : هٰذَا ؟ قَالَ :

---

(١) واخرجه احمد ٢٧٥/٤ ، والترمذي (٣٧٠١) في المناقب، وفرقد أبو طلحة لايعرف ، وباقي رجاله ثقات . ولأحمد ٦٣/٥ ، والترمذي (٣٧٠٢)من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، قال : فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول : « ماضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم » يرددها مرارا ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

« نَعَمْ » ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب

فضائل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف أبي الحسن الهاشمي رضي الله عنه

قُتِلَ فِي رَمَضَانَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ .

٣٩٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم

أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ ، غَدَوْا عَلَىٰ

---

(١) واخرجه احمد ٢٣٥/٤ و ٢٣٦ ، والترمذي (٣٧٠٥) وإسناده صحيح ، واخرجه من حديث كعب بن عجرة أحمد ٢٤٢/٤ و ٢٤٣ ، وابن ماجة (١١١) ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٣٧٠٨) وحسنه ، وعن عبد الله بن حوالة أخرجه أحمد ١٠٩/٤ ورجاله ثقات .

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » قَالُوا : هُوَ يَارَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، قَالَ : « فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ » ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَارَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قَالَ : « انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة بن سعيد .

قوله : يدوكون ، أي : يخوضون ، يقال : الناس في دوكة ، أي في اختلاطٍ وخوضٍ ، وأصله من الدَّوك ، وهو السَّحق ، وتسمى صلابة الطيب مداكاً ، شبه الأمر فيه بمن دقّ شيئاً ليستخرج لبّه ويعلم باطنه . وأراد بحُمر النَّعم : حمر الإبل وهي أعزها وأنفسها يريد : لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك أجراً وثواباً من أن تكون لك حمر النعم فتتصدّق بها .

---

(١) البخاري ٦/١٠١ في الجهاد : باب فضل من أسلم على يديه رجل ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب علي بن ابي طالب ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة : باب فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو في « المسند » ٥/٣٣٣ .

٣٩٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مُسدَّد، نا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن مُصعب بن سعد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي.»

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن غُندر، عن شعبة.

هذا مثلٌ ضربه عليه السلام لعليٍ رضي الله عنه حين استخلفه على أهله حالة غيبته، كما استخلف موسى أخاه هارون حين خرج إلى الطُّور، فكانت تلك الخلافةُ في حياته في وقتٍ خاصٍ.

٣٩٠٨ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصَّلْت، نا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو سعيد الأشجّ، أنا وكيعٌ، نا الأعمش، عن عديِّ بن ثابت، عن زِرِّ بن حُبيش

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ».

---

(١) البخاري ٨٦/٨ في المغازي: باب غزوة تبوك، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم (٢٤٠٤) (٣١).

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

٣٩٠٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبيد الله ابن موسى ، أنا الأعمش ، عن عديّ بن ثابت

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ « لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ »

صحيح [2] .

باب

ذكر ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَيُقَالُ : ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ .

---

(١) (٧٨) في الإيمان : باب الدليل على ان حب الانصار وعلياً رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته . .

(٢) واخرجه النسائي ٨/١١٤ في الإيمان ، باب علامة الإيمان ، وابن ماجة (١١٤) وإسناده صحيح .

٣٩١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد، نا شعبةُ، عن عديِّ بن ثابتٍ أنه

سَمِعَ ٱلبرَاءَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ».

هذا حديث صحيح [1].

قوله: «إنَّ له مُرضِعاً» قال الخطابيُّ: هذا يُروى على وجهين مرْضِعاً بفتح الميم، أي: رضاعاً، وبضم الميم، أي: مَنْ يُتِمُّ رضاعهُ، يقال: امرأةٌ مُرْضِعٌ بلا هاءٍ، ومرضعةٌ إذا بَنيْتَ على أرضعتْ. والله تعالى أعلم.

باب

مناقب أهل الرسول صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أيْ: الشَّكُّ وَالشِّرْكُ وَالرِّجسُ: ٱلعَمَلُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلعَذَابِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) هو في البخاري ٣/١٩٤ في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المسلمين وفي بدء الخلق: باب في صفة الجنة، وفي الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ "(١) .

٣٩١١ - حدثنا أبو المفضّل زياد بن محمد بن زياد الحنفيّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الأنصاريّ ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد ابن صاعدٍ ، نا أبو همّام الوليد بن شجاع ، نا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدةَ ، نا أبي ، عن مُصعب بن شيبة ، عن صفيّة بنت شيبةَ الحجبيةِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ ، فَجَلَسَ فَأَتَتْ فَاطِمَةُ ، فَأَدْخَلَهَا فِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ حَسَنٌ ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ حُسَيْنٌ ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : ٣٣]

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن محمد بن بشرٍ ، عن زكرياء ، عن مُصعبٍ .

المرحّلُ : الذي فيه خطوط شبه الرِّحالِ .

٣٩١٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميديّ ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العبّاس محمد بن يعقوب ، نا الحسن بن مُكرمٍ ، نا عثمان بن عمر ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ ، عن شريك بن

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣/٧ في الفضائل : باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) (٢٤٢٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل أهل البيت .

أبي نمر ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : فِي بَيْتِي أُنزِلَتْ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، فَقَالَ : « هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ [1] » .

هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٩١٣ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العبّاس الحميديّ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهّاب العبْديّ ، أنا جعفر بن عون ، نا أبو حيّان يحيى بن سعيد بن حيّان ، عن يزيد ابن حيان قال :

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ ، أَوَّلُهُمَا : كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللهِ ، وَخُذُوا بِهِ ،

---

(١) وهو في «المستدرك» ١٤٦/٣ دون قوله قال : فقلت :يارسول الله ولاباس باسناده ،وهوفي «المسند» ٢٩٦/٦ من طريق آخر بنحوه وسنده ضعيف .

فَحَثَّ عَلَيْهِ ، وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب عن إسماعيل ابن عُليّة ، عن أبي حيّان ، ورواه سعد بن مسروق ، عن يزيد بن حيّان بن زياد : « وإنهما لن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض . »

قيل : سمّاهما ثقلين ، لأنّ الأخذ بهما ، والعمل بهما ثقيلٌ ، وقيل في تفسير قوله عزّ وجلّ : (إنا سنُلقي عليك قولاً ثقيلاً) [المزمل : ٥] أي : أوامر الله وفرائضه ونواهيه لا تؤدّى إلا بتكلف ما يثقل ، وقيل : قولاً ثقيلاً ، أي : له وزن ، وسمّي الجنُّ والإنسُ ثقلين ، لأنهما فضّلا بالتمييز على سائر الحيوان ، وكلُّ شيءٍ له وزنٌ وقدْرٌ يتنافس فيه ، فهو ثَقلٌ .

وقال زيد بن أرقم : أهلُ بيته مَنْ حُرِمَ الصّدقة بعده آل عليٍّ ، وآل عقيلٍ ، وآل جعفرٍ ، وآل عبّاسٍ[2] .

٣٩١٤ — أخبرنا الإمام الحسين بن محمدٍ القاضي ، أخبرنا أبو العبّاس الطيسفونيُّ ، أنا أبو الحسن الترابيُّ ، أنا أبو بكر البسطاميُّ ، أنا أحمد بن سيّارٍ القرشيُّ ، نا الحسين بن حُريثٍ ، أنا الفضل بن موسى قال عبد الملك بن أبي سليمان : أخبرنا عن عطية العوفيُّ

---

(١) (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وهو في «المسند» ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧ والدارمي ٤٣١/٢ ، ٤٣٢ ، والحاكم ١٤٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي ، والزيادة له .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ : كِتَابُ اللهِ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ (١) . »

حسنٌ غريب .

باب

مناقب طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن تيم التيمي أبي محمد رضي الله عنه

قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ .

٣٩١٥ – أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداووديُّ ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشميُّ ، نا أبو سعيد الأشجُّ ، نا يونس بن بُكَيرٍ ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عبَّادِ بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جدِّه عبد الله بن الزبير

(١) واخرجه أحمد ١٤/٣ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩ ، والترمذي (٣٧٩٠) في المناقب : باب مناقب اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند أحمد ١٨١/٥ ، ١٨٢ و ١٨٩ ، ١٩٠ وآخر عند الترمذي (٣٧٨٨) من حديث جابر يتقوى بهما ، فهو حديث قوي .

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَعَدَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ الزُّبَيْرُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ »(١)

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٣٩١٦ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميميُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمةُ بن سليمان ، نا محمد بن سليمان الجوهريُّ بأنطاكية ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا الصلت بن دينارٍ ، عن أبي نضرةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا »(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا أعرفه إلا من حديث الصّلتِ ابن دينارٍ ، وقد تكلمَ بعض الناس في الصّلتِ من قِبلِ حفظه (٣) .

---

(١) واخرجه احمد ١٦٥/١ ،والترمذي (١٦٩٢) في الجهاد و (٣٧٣٩) في المناقب ، وسنده حسن ،وصححه الحاكم ٣٧٤/٣ ووافقه الذهبي ،وقد صرح محمد بن اسحاق بالتحديث عند أحمد .

(٢) واخرجه الترمذي (٣٧٤٠) في المناقب ، وابن ماجة (١٢٥) في المقـدمـة .

(٣) بل قال احمد وغيره : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : ليس حديثه بالكثير وعامة مايرويه مما لايتابعه عليه الناس .

قوله : « وقد قضى نحبه » أي : بذل جهده في الوفاء بعهده ، فكان طلحةُ مِمن ذكر اللهُ سبحانه وتعالى (من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا اللهَ عليهِ فمنهم مَنْ قضى نحبهُ) [الأحزاب : ٢٣] أي نذره وعهده ، والنحب : النذر ، ويقال : الموت ، فكأنه ألزم نفسه الصبر على الجهاد ، فوفى به حتى استُشْهِدَ .

٣٩١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن أبي شيبة ، نا وكيعٌ ، عن إسماعيل

عَنْ قَيْسٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ ، وَقَى بِهَا النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ [1] .

هذا حديث صحيح .

باب

مناقب الزبير بن العوام أبي عبد الله الأسدي القرشي

رضي الله عنه

قُتِلَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ

---

(١) البخاري ٢٧٨/٧ في المغازي : باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر طلحة ابن عبيد الله ، وهو في « المسند » ١٦١/١ ، وابن ماجة (١٢٨) في المقدمة.

٣٩١٨ – أخبرنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أخبرنا خيثمة بن سليمان، نا أبو عبيدة السري ابن يحيى بالكوفة، نا أبو نعيم، نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَأْتِي بِخَبَرِ ٱلْقَوْمِ؟» يَوْمَ ٱلْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِي بِخَبَرِ ٱلْقَوْمِ»؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نُعيم، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عُيينة، عن محمد بن المنكدر.

قوله: «حواريَّ الزُّبير» فالمراد منه الناصر، والحواريون من أصحاب عيسى عليه السلام كانوا أنصاراً له، سُمُّوا حواريين، لأنهم كانوا يغسلون الثياب، فيُحورونها، أي: يبيضونها.

٣٩١٩ – حدثنا أبو المظفر التميمي، أنا عبد الرحمن بن عثمان،

---

(١) البخاري ٦/٣٩ في الجهاد: باب فضل الطليعة، وباب هلْ يبعث الطليعة وحده، وباب السير وحده، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مناقب الزبير بن العوام، وفي المغازي: باب غزوة الخندق، وفي خبر الواحد: باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده، ومسلم (٢٤١٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل طلحة والزبير، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧ و ٣١٤ و ٣٣٨ و ٣٦٥، وابن ماجة (١٢٢).

أنا خيثمة بن سليمان ، نا أبو قِلابةَ الرقاشي ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَأْتِي بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أَذْهَبُ ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ : « فَدَاكَ أُمِّي وَأَبِي » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مسلم عن إسماعيل بن الخليل ، عن علي ابن مُسهِر ، عن هشام .

باب

مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري

وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ ابْنِ زُهْرَةَ ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ ، تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ عَشْرُ سِنِينَ .

٣٩٢٠ - حدثنا أبو المظفّر محمد بن أحمد التميميّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا أبو قِلابة الرقاشيّ ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبةُ ، عن سعد بن إبرهيم قال : سمعت عبد الله ابن شدّادٍ

(١) البخاري ٧/٦٤ ، ٦٥ ، ومسلم (٢٤١٦) .

يُحدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحدٍ إِلَّا سَعْدًا ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحدٍ : « ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

هذا حديث متفق عليه [1] أخرجه محمد عن يسرة بن صفوان ، وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ، كلاهما عن ابراهيم بن سعد عن أبيه

٣٩٢١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ : أَنَا ابْنَةُ الْمُهَاجِرِ الَّذِي فَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحدٍ [2] .

٣٩٢٢ - حدثنا أبو المظفر التميميُّ ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمةُ بن سليمان ، نا أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذيُّ ، نا إبراهيم بن يحيى الشجريُّ ، حدثني أبي ، عن اسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن قيس بن أبي حازم

---

(١) البخاري ٧/٢٧٦ في المغازي : باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وفي الأدب : باب قول الرجل : فداك أبي وأمي ، ومسلم (٢٤١١) وأخرجه أحمد ١/٩٢ و ١٢٤ ، والترمذي (٣٧٥٦) وابن ماجة (١٢٩) .

(٢) إسناده صحيح .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ اسْدُدْ رَمْيَتَهُ ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ »[١] .

٣٩٢٣ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُليبٍ الشاشي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد ، نا أبي ، عن بيان بن بشير ، عن قيس بن أبي حازم قال :

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَماً فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوِ الْبَعِيرُ ، فَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عمرو بن عونٍ ، عن

---

(١) واخرجه الحاكم ٣/٥٠٠ وابراهيم بن يحيى وابوه ضعيفان واخرج الترمذي (٣٧٥٢) عنه ايضاً ان رسول الله قال : « اللهم استجب لسعد اذا دعاك » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢١٥) والحاكم ٣/٤٩٩ ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري ٦٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، وفي الأطعمة : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق : باب كيف عيش النبي صلى الله

خالد بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن المعتمر ، كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .

قوله « إلا ورق الشجر والحبلة » ويروى « إلا الحبلة وورق السَّمُر » قال أبو عُبيد : هما ضربان من الشجر ، وقال ابن الأعرابي : الحبلة ثمرُ السَّمُر شبه اللوبياء ، وقيل الحبلة : ثمرُ العضاه .

قوله تُعَزِّرُني أي تؤدبني ، ومنه التعزير وهو التأديب على الريبة ، والمعنى تعلّمني الصلاة وتُعيّرني بأني لا أحسنها ، وقيل : تعزّرني ، أي توقفني عليه ، والتعزير في كلام العرب التوقيف على الفرائض والأحكام والتعزير في قوله عز وجل (وتُعَزِّروه) [الفتح : ٩] أي : تنصروه مرة بعد أخرى ، وقيل معناه تردُّوا عنه أعداءه ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى (آمنتم برسلي وعزرتموهم) [المائدة ١٢] أي : نصرتموهم بأن تردُّوا عنهم أعداءهم ، والعزْرُ في اللغة الردُّ ، يقال : عزّرتُ فلاناً ، أي : أدّبته يعني فعلت به ما يردعه عن القبيح .

عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ، ومسلم (٢٩٦٦) في أول الزهد ، وهو في «المسند» ١٧٤/١ و ١٨١ و ١٨٦ ، والترمذي (٢٣٦٦) وابن ماجه (٢١٣٥) .

باب

مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبي الأعور القرشي العدوي رضي الله عنه مات سنة إحدى وخمسين وعبد الرحمن بن عوف أبي محمد الزهري القرشي رضي الله عنه مات في خلافة عثمان لست بقين منها ومناقب هؤلاء التسعة رضي الله عنهم أجمعين

٣٩٢٤ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن عثمان، أنا خيثمة بن سليمان، نا محمد بن الحسين الحنيني بالكوفة، نا القَعنَبي (ح) قال خيثمة: ونا جعفر بن محمد بن الحجاج القطان، نا إبراهيم بن حمزة الزبيري قالا: نا عبد العزيز بن محمد الدّراوردي، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَخْرَةٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدَئِي فَمَا عَلَيْكِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن قتيبة عن عبد العزيز

---

(١) (٢٤١٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل طلحة والزبير، وهو في الترمذي (٣٦٩٨).

الدَّراوَرْدِيُّ ، وقال : كان على حراء .

٣٩٢٥ - حدثنا أبو حامدٍ أحمد بن محمد الشُّجاعيُّ السرخسيُّ إملاءً بِمَرْوَ ، أنا أبو بكرٍ عبد الله بن أحمد القفال المَرْوَزِيُّ ، نا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الفضل السمرقنديُّ ، نا شيخي أبو عبد الله محمد بن الفضل البلخيُّ ، نا أبو رجاء قتيبةُ بن سعيدٍ ، نا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيُّ ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجَنةِ ، وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ (١) » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِي في هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حُميدٍ عن أبيه عن سعيد بن زيدٍ وهو الأصحُّ

٣٩٢٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشَّيبانيُّ بالكوفة ، أنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاريُّ ، أنا يحيى الحمانيُّ ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف ،

---

(١) واخرجه احمد (١٦٧٥) والترمذي (٣٧٤٨) وسنده حسن .

عن أبيه ، عن جدّه عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ بهذا (١)

١٩٢٧ - حدثنا أبو المظفّر محمد بن أحمد التميميّ ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا أبو يحيى بن أبي مَسرَّة الحميديّ ، نا سفيان بن عُيينة ، نا حصين بن عبد الرحمن السلميّ ، عن هلال بن يِساف ، عن ابن ظالم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ : أَنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ سَكَتَ سَعِيدٌ ، فَقَالُوا لَهُ : مَنِ الْعَاشِرُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا »(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ظالم : هو عبد الله ابن ظالم المازنيّ .

ورُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقةٍ لأمهاتِ المؤمنين بيعت بأربعمائة ألفٍ (٣) .

---

(١) إسناده حسن .

(٢) حديث صحيح واخرجه احمد (١٦٣٠) و (١٦٣١) و (١٦٣٧) و (١٦٤٤) و (١٦٤٥) وابو داود (٤٦٤٩) و (٤٦٥٠) في السنة : باب في الخلفاء ، وابن ماجة (١٣٤) والترمذي (٣٧٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٥١) ولابأس باسناده ورجاله ثقات ، وله

باب

مناقب أبي عبيدة بن الجراح

وَهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ، مَاتَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِالشَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٩٢٨ - حدثنا أبو المظفَّر محمد بن أحمد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أنا خيثمةُ بن سليمان، نا أبو قِلابة الرقاشي، نا بِشر بن عمر، وسهل بن بكَّار، قالا: نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن سليمان بن حرب

أيضا (٣٧٥٠) من حديث عائشة بسند حسن، وصححه ابن حبان (٢٢١٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن أمركن لما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون، قال: ثم تقول عائشة: فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة - تريد عبد الرحمن بن عوف» وقد كان وصل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمال يبلغ أربعين ألفا.

(١) البخاري ٢٠٢/١٣ في إجازة الخبر الواحد في فاتحته، وفي فضائل أصحاب النبي: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، وفي المغازي: باب قصة أهل نجران، ومسلم (٢٤١٩)، وهو في «المسند» ١٢٥/٣ و ١٣٣ و١٤٦ و ١٧٥ و ١٨٤ و ١٩٨ و ٢١٢ و ٢٤٥ و ٢٨١ و ٢٨٦، والترمذي(٣٧٥٩) وابن ماجة (١٣٦).

عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن اسماعيل ابن عُلية ، عن خالدٍ .

٢٩٢٩ - حدثنا أبو المظفّر التميميُّ ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا أبو قِلابة الرقاشيُّ ، نا بِشر بن عمر ، نا شعبةُ ، عن أبي إسحاق ، عن صِلة بن زُفر

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً قَالَ : « لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ » فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه جميعاً عن محمد بن بشّار عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٢٩٣٠ - حدثنا محمد بن أحمد التميميُّ ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمةُ بن سليمان ، نا أحمد بن هاشم الأنطاكي ، أنا قُطبةُ ابن العلاء ، أنا سفيان الثوريُّ ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ ، وَأَقْرَأُهُمْ أُبَيٌّ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ

---

(١) البخاري ٧٤/٨ في المغازي : باب قصة أهل نجران ، ومسلم (٢٤٢٠) .

وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ (١) »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قلتُ : ورُوي عن معمر عن قتادة مرسلاً وفيه « وأقضاهُم علي » قال أبو حاتم السِّجستاني : هذه ألفاظٌ أطلقتْ بحذف « مِنْ » يريد : مِنْ أرحمِ أمتي ، ومن أشدِّهم ، ومن أصدقهم ، ومن أفرضهم ، وأقرئهم ، يريد أنَّ هؤلاء من جماعةٍ فيهم تلك الفضائل ، كقوله عليه السلام للأنصار : « أنتم أحبُّ الناسِ إليَّ » أي : مِن أحبِّ الناس .

باب

مناقب أبي محمد الحسن وأبي عبد الله الحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين

قَالَ جعفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ طُهْرٌ وَاحِدٌ يُقَالُ : مَاتَ الْحَسَنُ سَنَةَ إِحدَىٰ وَخَمْسِينَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ عشرُ سِنِينَ ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ .

---

(١) واخرجه احمد ٣/١٨٤ و ٢٨١ ، والترمذي (٣٧٩٣) وابن ماجة (١٥٤) واسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٢٢١٨) والحاكم وقال الحافظ في « الفتح » : رجاله ثقات .

٣٩٣١ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، أنا هشام بن يوسف عن معمرٍ ، عن الزهريِّ

عَنْ أَنسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [(١)] .

هذا حديث صحيح .

وقال عقبة بن عامر : صلَّى أبو بكر العصر ، ثم خرج يمشي ، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان ، فحمله على عاتقه ، وقال :

بأبي شبيهٌ بالنبي ليس شبيهاً بعلي

وعلي يضحك [(٢)] .

قلتُ : رُوي عن أنس قال : أتِيَ عُبيد الله بن زيادٍ برأس الحسين ، فجعل يقول بقضيبه في أنفه ، ويقول : ما رأيت مثل هذا حُسناً فقلتُ : أما إنه كان من أشبههم برسول الله ﷺ [(٣)] . وروى إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ بن هانئ ، عن عليٍّ قال : الحسنُ أشبهُ الناسِ برسول الله ﷺ ما بين الصّدر إلى الرأس ، والحسينُ

---

(١) البخاري ٧/٧٥ في فضائل اصحاب صلى الله عليه وسلم : باب مناقب الحسن والحسين ، وفي الانبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) اخرجه البخاري في « صحيحه » ٧/٧٥ ، وانظر مسند ابي بكر للمروزي بتحقيقي .

(٣) اخرجه البخاري ٧/٧٥ ، والترمذي(٣٧٨٠) وابن حبان(٢٢٤٣) واللفظ لهما ، وسنده صحيح .

أشبهُ الناس به ما كان أسفل من ذلك [١] .

٣٩٣٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهالٍ ، نا شعبةُ ، أخبرني عدي ، قال :

سَمِعْتُ ٱلْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

٣٩٣٣ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمشٍ الزياديُّ ، أنا أبو حامدٍ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهَر أحمد بن الأزهر بن منيع العبديُّ ، نا أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا ورقاء ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد ، عن نافع بن جُبير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، فَانْصَرَفَ ، فَانْصَرَفْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ إِلَىٰ فِنَاءِ فَاطِمَةَ ، فَنَادَىٰ الْحَسَنَ : «أَيْ لُكَعُ أَيْ لُكَعُ ، أَثَمَّ لُكَعُ» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ إِلَىٰ فِنَاءِ

---

(١) اخرجه الترمذي (٣٧٨١) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٢٣٥) ولا بأس باسناده .

(٢) هو في البخاري ٧/٧٥ ، ومسلم (٢٤٤٢) .

عَائِشَةَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ حَبَسَتْهُ لِتَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ السِّخَابَ قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ ، الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالْتَزَمَ هُوَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان ، عن عُبيد الله بن يزيد ، وأخرجه محمد أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن ورقاء بن عمر .

قوله : أي لُكَع . سُئل بلالُ بن جريرٍ عن لُكَعٍ ، فقال : هي في لغتنا الصغير ، وإلى هذا ذهب الحسن إذا قال للإنسان : يا لكعُ يريد يا صغيراً في العلم ، فسماه لكعاً لصباهُ وصغره ، وما جاء في الحديث « يأتي على الناس زمانٌ يكون أسعدُ الناس لُكَعَ بن لُكَعٍ [٢] » قال أبو عُبيد : الالكعُ عند العرب : العبد ، قال الليث : لَكِعَ الرجلُ يلكَعُ لكَعاً ، فهو ألكعُ ، يوصف بالحمق والسِّخاب : خيطٌ يُنظمُ فيه الخرز ، ويُلبس الصِّبيان ، جمعُه سُخُبٌ قيل : هو من المعاذاتِ .

٣٩٣٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٤/٢٨٦ في البيوع : باب ماذكر في الاسواق ،وفي اللباس: السخاب للصبيان ، ومسلم (٢٤٢١)(٥٧) .
(٢) حديث صحيح رواه من حديث حذيفة احمد ٥/٣١٩ ، والترمذي (٢٢١٠) ومن حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٢٦ و ٣٥٨ ، ومن حديث أبي بردة ٣/٤٦٦ ، ومن حديث انس عند ابن حبان (١٨٨٥) .

النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن محمد ، نا سفيان ، عن أبي موسى إسرائيل قال :

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً ، وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

هذا حديث صحيح [(١)] . ورواه محمد عن صدقةَ ، نا ابن عُيينةَ ، نا أبو موسى بهذا .

قيل : السيد : الذي لا يغلبُهُ غضبه ، وقيل : السيد : الحليم ، وقيل : السيد : الذي يفوق قومه في الخير

قلتُ : قد خَرَّجَ مصداقُ هذا القول في الحسن بن علي رضي الله عنهما بتركه الأمرَ حين صارت الخلافة إليه خوفاً من الفتنة ، وكراهةً لإراقة دماء أهل الإسلام ، فأصلحَ اللهُ بين أهل العراق وأهل الشام ، ويسمى ذلك العام سنةَ الجماعة .

وفيه دليلٌ على أنَّ واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك

---

(١) البخاري ٥/٢٢٥ في الصلح : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد ، وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب الحسن والحسين ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : ان ابني هذا سيد ، وهو في الترمذي (٣٧٧٥) وابي داود (٤٦٦٢) والنسائي ٣/١٠٧ .

الفتنة من قول أو فعلٍ عن ملةِ الإسلام ، لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة ، والأخرى مخطئة .

وهكذا سبيلُ كلِّ متأوّلٍ فيما يتعاطاه من رأيٍ ومذهبٍ إذا كان له فيما يتأولُهُ شبهة وإن كان مخطئاً في ذلك ، وعن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغيِ ، ونفوذ قضاء قاضيهم ، واختار السلفُ ترك الكلام في الفتنة الأولى ، وقالوا : تلك دماءٌ طهّر الله عنها أيدينا ، فلا نُلوّث بها ألسنتنا.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لو وقف شيئاً على أولاده يدخُل ولد الولدِ فيه ، لأنّ النبيّ ﷺ سمّى ابن ابنته ابناً .

٣٩٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشّار ، نا غُنْدَرٌ ، نا شعبةُ ، عن محمد بن أبي يعقوب سمعتُ ابنَ أبي نُعم قال : سمعتُ

عَبْدَ اللهِ بْنَ عمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ قَالَ شُعْبَةُ : أَحسِبُهُ يَقْتُلُ الذبَابَ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا »(١)

هذا حديث صحيح .

---

(١) هو في البخاري ٧/٧٧ ، ٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب الحسن والحسين ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، وأخرجه الترمذي (٣٧٧٣) وأحمد ٢/٨٥ و ١٥٣ .

٣٩٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريُّ ، نا أبو جعفرٍ محمد بن علي بن دُحَيمٍ الشيباني ، نا محمد بن الحسين الحُنينيُّ ، نا الفضل بن دُكَيْنٍ ، نا سفيان ، عن يزيد بن أبي زيادٍ ، عن ابن أبي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، وابن أبي نُعمٍ : هو عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ الكوفيُّ البجليُّ ، ويُكنى أبا الحكمِ .

قلتُ : ويُروى عن الحكمِ بن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ ، عن أبيه بإسناده ، وزاد : « إلا ابني الخالة عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا عليهما السلام » .

باب

مناقب جعفر بن أبي طالب أبي عبد الله الهاشمي ذي الجناحين رضي الله عنه

قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ

٣٩٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) حديث صحيح وهو في «المسند» ٣/٣ و ٦٢ و٦٤ و٨٢ ، والترمذي (٣٧٧١) وصححه ابن حبان (٢٢٢٨) ، والحاكم ١٦٦/٣ وفي الباب عن حذيفة عند الترمذي(٣٧٨٣)وحسنه، وصححه ابن حبان(٢٢٢٩) . وعن عبد الله بن مسعود عند الحاكم ١٦٧/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي، وفي الباب عن قرة بن اياس ، ومالك بن الحويرث وجابر بن عبد الله والحسين

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عَنِ ٱلبَرَاءِ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا ٱلْكِتَابَ ، كَتَبُوا : هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، قَالُوا : لَا نُقِرُّ بِهٰذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً ، وَلٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : « امْحُ رَسُولَ اللهِ » قَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ[1] هٰذَا مَا قَاضَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا يُدْخِلُ

= ابن علي ، والبراء بن عازب ذكرها الهيثمي في «المجمع» ١٨٢/٩ ، ١٨٤ من الطبراني .

(١) قال الحافظ : وقد صرح في حديث المسور بأن علياً هو الذي كتب ، فيحمل على أن النكتة في قوله : «فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان ان قوله : ارني اياها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها الا لكونه كان لايحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب ، فيه حذف تقديره : فمحاها فأعادها لعلي فكتب . . أو أطلق « كتب » بمعنى : أمر بالكتابة ،وهو كثير كقوله : كتب الى قيصر وكتب الى كسرى ، وعلى تقدير حمله على ظاهره ، فلايلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لايحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ، ويخرج عن كونه اميا ، فان كثيراً ممن لايحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده خصوصا الاسماء ، ولايخرج بذلك عن كونه أميا . . ويحتمل أن يكون جرت

مَكَّةَ السِّلَاحَ إلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ وَأَلَّا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحداً إنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَأَلَّا يَمْنَعَ مِنْ أَصحَابِهِ أَحداً إنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ؛ فَلَمَّا دَخلَ وَمَضَى الأَجلُ ، أَتَوْا علِيّاً ، فقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ : اخْرُجْ عَنَّا ، فَقَدْ مَضَى الأَجلُ ، فَخرَجَ النَّبيُّ ﷺ ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَليٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلْتُهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجعفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخذْتُهَا ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعفَرٌ : بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » وَقَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » وَقَالَ لِجَعفَرٍ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » وَقَالَ لِزَيْدٍ : « أَنتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » ، قَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ، قَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

يده بالكتابة حينئذ وهو لايحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد ، فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ولايخرج بذلك عن كونه أمياً .

(١) البخاري ٥/٢٢٣ في الصلح : باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان ابن فلان فلان بن فلان ، وفي الحج : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الجهاد : باب المصالحة على =

إنما قال زيدٌ : ابنةُ أخي ، لأن النبيَّ ﷺ آخى بينه وبين حمزة .

وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال لعليٍّ : امحُ رسول الله ﷺ قال علي : والله لا أمحاه أبداً ، قال : فأرنيه ، فأراه إياه ، فمحاه النبيُّ ﷺ بيده .

وفي حديث المِسْوَرِ ومروان قال النبيُّ ﷺ : « والله إني لرسولُ الله ، وإنْ كذَّبتموني ، اكتبْ محمد بن عبد الله » فكتب .

٣٩٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسيُّ بها ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرايني ، أنا أبو بكر الإسماعيليُّ ، نا أبو العبَّاس أحمد بن يعقوب المقْريُّ ، نا جُبارة بن مُغَلِّسٍ ، نا إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرِيتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الْجَنَّةِ مَلَكاً ذَا جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ فِيهَا حَيْثُ شَاءَ مُضَرَّجَةً قَوَادِمُهُ بِالدِّمَاءِ »[1] .

وصحَّ عن الشعبيِّ أنَّ ابن عمر كان إذا سلَّم على ابن جعفرٍ قال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين[2] .

= ثلاثة أيام أو وقت معلوم، وفي المغازي : باب عمرة القضاء، وهو في الترمذي (٣٧٦٩) مختصرا .

(١) واخرجه الحاكم ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٦٢/٧ عن الحاكم والطبراني وجود اسناده وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٧٦٧) والحاكم ٢٠٩/٣ وفي اسناده ضعيف ، وله شواهد اخرى اوردها ابن سعد في « الطبقات » ٢٥/٤ ، ٢٧ يصح بها الحديث .

(٢) اخرجه البخاري ٦٢/٧ .

باب

مناقب زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى
وابنه أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُكَنَّى أَبَا زَيْدٍ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ كَلْبٍ مِنَ الْيَمَنِ .

٣٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفونيُّ ، أنا عبد الله الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْميهنيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينارٍ أنه سمع

ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه عن قتيبة ، وأخرجه مسلم

---

(١) البخاري ١١/٤٥٥ في الأيمان والنذور : باب وايم الله ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب زيد بن حارثة ، وفي المغازي : باب غزوة زيد بن حارثة ، وباب بعث النبي صلى الله عليه وسلم

أيضاً عن يحيى بن يحيى ، وعلي بن حُجرٍ ، كلٌّ عن اسماعيل بن جعفرٍ ، ورواه سالمٌ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وزاد : « وأوصيكم به ، فإنه من صالحيكم » .

٣٩٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا مُعتمر قال : سمعتُ أبي ، نا أبو عثمان يعني النَّهدي

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا » .

هذا حديث صحيح [١] .

ورُوي أنَّ ابن عمر رأى محمد بن أسامة ، فقال : لو رآه رسولُ الله ﷺ لأحبَّه [٢] .

وروي أنه رأى حجاج بن أيمن بن أمِّ أيمن ، فقال : لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبَّه ، فذكر حبَّه وما ولدته أم أيمن [٣] ، وأيمن أخو أسامة لأمه .

٣٩٤١ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ،

أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ، وفي الأحكام : باب من لم يكترث يطعن من لايعلم في الامراء ، ومسلم (٢٤٢٦) ، وهو في الترمذي (٣٨١٨) واحمد ٢/٢٠ و ٨٩ و ١٠٦ و ١١٠ .

(١) البخاري ٧/٧٠ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر أسامة بن زيد ، وهو في « المسند » ٥/٢١٠ .

(٢) اخرجه البخاري ٧/٧٠ .

(٣) هو في البخاري أيضا ٧/٧٠ .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا حاتم ، عن يزيد بن أبي عُبيدٍ قال : سمعت

سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ سبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قُتيبةَ وقال فيها : سبع غزواتٍ

باب

مناقب عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبي العباس رضي الله عنه

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ (٢) . يُرِيدُ الْمفَصَّلَ . مَاتَ سَنةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ ، وَيُقَالُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وُلِدَ قَبْلَ

---

(١) البخاري ٣٩٨/٧ في المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة ، ومسلم (١٨١٥) في الجهاد والسير : باب عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٣) و (٣٦٠١) و (٣١٢٥) و (٣٣٥٧) ، للبخاري في « صحيحه » ٧٥/١١ عن سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون .

الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ عَامَ الشِّعْبِ [1] ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً .

٣٩٤٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا هاشم بن القاسم ، نا ورقاء ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هٰذَا ؟ » فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب

---

(١) وبذلك قطع أهل السير ، وصححه ابن عبد البر ، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : ولدت وبنو هاشم في الشعب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وهو يقارب مافي « الصحيحين » عن ابن عباس قال : أقبلت وأنا راكب على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت من الاحتلام والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار .. قال الحافظ : وأما قوله : « وأنا ابن عشر » محمول على إلغاء الكسر .

(٢) البخاري ٢١٤/١ في الوضوء : باب وضع الماء عند الخلاء ، وفي العلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «اللهم علمه الكتاب» وفي فضائل أصحاب النبي : باب ذكر ابن عباس، وفي الاعتصام في فاتحته، وهو في «المسند» ٢٦٦/١ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ .

عن هاشم بن القاسم عن ورقاء بن عمر اليشكري .

٣٩٤٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ »

قال محمد بن إسماعيل : نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، وقال : « اللهم علمه الكتاب »[1] . وهو حديث صحيح .

وروي أن المهاجرين قالوا لعمر : ألا تدعوا أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذاكم فتى الكهول إن له لساناً سؤولاً ، وقلباً عقولاً .

باب

مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب

أبي عبد الرحمن القرشي العدوي رضي الله عنه

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ

٣٩٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معلى بن

---

(١) البخاري ٧/٧٨ في فضائل الصحابة : باب ذكر ابن عباس ، وهو في الترمذي (٣٨٢٤) ، وابن ماجة (١٦٦) .

أسد ، نا وُهَيبٌ ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي ، وغيره عن حمّاد بن زيد ، عن أيوب .

سَرَقَةٌ من حرير أي : شُقَّةٌ منها وهي اسمٌ للأبيض وقيل : هي كلمةٌ فارسيّةٌ ، وأصلها سَرَهْ يعني الجيِّدَ .

باب

مناقب عبد الله بن مسعود أبي عبد الرحمن الهذلي رضي الله عنه

مَاتَ قَبْلَ عُثْمَانَ .

٣٩٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، قال : قلتُ لأبي أسامة حدّثكم الأعمش قال : سمعت شقيقاً قال : سمعتُ

---

(١) البخاري ١٢/٣٥٥ في التعبير : باب الاستبرق ودخول الجنة ، ومسلم (٢٤٧٨) ، وهو في الترمذي (٣٨٢٥) .

حُذَيفَةَ يَقُولُ : إنَّ أشْبَهَ النَّاسِ دَلّاً وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إلَىٰ أنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ ، لَانَدْرِي مَايَصْنَعُ فِي أهْلِهِ إذَا خَلَا » .

هذا حديث صحيح [١] .

والدَّلُّ والسمْتُ والهديُ قريبٌ بعضها من بعضٍ ، وهو السكينةُ والوقار ، وحسنُ الهيئةِ ، والمنظر ، يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدِّين لا في الزينةِ والجمال .

وقد رُوي عن ابن عبَّاس أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « الهديُ الصالحُ ، والسمتُ الصالحُ ، والاقتصادُ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوة » [٢] وأصل السَّمْتِ : الطريق ، يقال : الزم هذا السَّمت ، ويقال : فلانٌ حسنُ السَّمتِ ، أي : حسنُ القصدِ .

٣٩٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، حدثني أبي عن أبي إسحاق ، حدثني الأسود بن يزيد قال : سمعتُ

أبَا مُوسَىٰ الأشْعَرِيَّ يَقُولُ : قَدِمْتُ أنَا وَأخِي مِنَ

---

(١) البخاري ١٠/٤٢٤ في الادب : باب الهدي الصالح ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وهو في الترمذي (٣٨٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦/١ ، وابو داود (٤٧٧٦) في الادب: باب الوقار ، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين ، لكن له شاهد بنحوه عند الترمذي (٢٠١١) بسند قوي من حديث عبد الله بن سرجس المزني ، فيتقوى به .

اليَمَن ، فَمَكَثْنَا حِيناً مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن إسحاق بن منصور ، عن إبراهيم بن يوسف .

٣٩٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِم ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ » [٢] .

هذا الحديث إنما يُعرف من حديث عن عليٍّ .

٣٩٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا حفص بن عمر ، نا شعبةُ ، عن سليمان يعني الأعمش قال : سمعتُ أبا وائلٍ قال : سمعتُ

---

(١) البخاري ٧/٨٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وفي المغازي : باب قدوم الاشعريين واهل اليمن ، ومسلم (٢٤٦٠) في فضائل أصحاب النبي : باب فضائل عبد الله بن مسعود ، وهو في الترمذي (٣٨٠٨)

(٢) واخرجه احمد ١/٧٦ و ١٠٧ و ١٠٨ ، والترمذي (٣٨١٠) في المناقب : باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وابن ماجة (١٣٧) في المقدمة =

مَسْرُوقاً قَالَ : قَالَ عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً ، وَقَالَ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحسَنَكُمْ أَخلَاقاً » وَقَالَ : « اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن الأعمش .

٣٩٤٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مالك بن إسماعيل ، نا إسرائيل ، عن المغيرة ، عن إبراهيم

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً ، فَأَتَيْتُ قَوْماً ،

= واسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور، وأخرجه الحاكم ٣١٨/٣ من طريق عاصم بن حمزة عن علي ، وعاصم ضعيف ، ولعل الحديث يتقوى بالطريقين .

(١) البخاري ٨٠/٧ في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وفي الانبياء باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب : باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولامتفحشا ، وباب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، ومسلم (٢٣٢١) في الفضائل : باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ، وهو في المسند ١٦١/٢ و ١٨٩ و ١٩٣ ، والترمذي (١٩٧٦) .

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، قُلْتُ : إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً ، فَيَسَّرَكَ لِي ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ ، أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ) [1] قَالَ : وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلَىٰ ،

---

(١) هذه القراءة لم تنقل الا عمن ذكر في هذا الحديث ، ومن عداهم قرؤوا (وماخلق الذكر والانثى) وعليها استقر الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدرداء ومن ذكر معه قال الحافظ : ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما تنتهي القراءة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ،ولم يقرأ أحدمنهم بهذا ،فهذا ممايقوي ان التلاوة بهانسخت .

قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّاراً »[1].

هذا حديث صحيح .

وأراد بصاحب السرِّ حُذيفةَ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أسرَّ إليه أسماءَ المنافقين . قال شَقيق بن سلمةَ : خطبَنا عبد الله ، فقال : واللهِ لقد أخذت من فِيِّ رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، واللهِ لقد علم أصحابُ رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم[2] قال شقيقٌ : فما سمعتُ رادّاً يقول غير ذلك .

باب

مناقب بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُكْنَى أبا عَبْدِ الكَرِيم ، ويُقَالُ : أبو عَبْدِ اللهِ ، وَيُقَالُ : أَبُو عَمْرو مَولى أَبِي بَكْر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : بِلَالٌ »[3]

---

(١) البخاري ٧١/٧ ، ٧٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمار وحذيفة ، ومناقب عبد الله بن مسعود ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الاستئذان : باب من ألقى له وسادة ، وهو في « المسند » ٤٤٨/٦ و ٤٤٩ و ٤٥١ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣/٩ ، ٤٤ في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه البخاري ٣٤/٧ ، ٣٥ من حديث جابر ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا » (١) .

٣٩٥٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، نا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني أبو جعفر محمد بن الفرج ، نا زيد بن الحُباب ، أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة ، أنا محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ الجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي ، فَإِذَا بِلَالٌ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

باب

مناقب عمار بن ياسر أبي اليقظان

مولى بني مخزوم رضي الله عنه قتل يوم صفين

٣٩٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن دُحَيم الشيباني ،

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٧٨ .

(٢) مسلم (٢٤٥٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك .

نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري ، أنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هانىء بن هانىء

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَفَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ [١] »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، المراد بالطيّب الطاهر .

٣٩٥٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عبّاس الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا إبراهيم بن مرزوق البصري ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا شعبة ، عن خالد الحذّاء ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبيه

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ : « تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن إسحاق بن منصور ، عن

---

(١) واخرجه الترمذي (٣٧٩٩) في المناقب : باب مناقب عمار بن ياسر ، وابن ماجة (١٤٦) في المقدمة واسناده حسن .

(٢) (٢٩١٦) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى الرجل أن يكون مكان الميت من البلاء ، وقد رواه جماعة من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري وهو في الصحيح ، وقتادة بن النعمان عند النسائي ، وأبو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان ، وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص قال الحافظ : وكلها عنه

عبد الصمد بن عبد الوارث، وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري، وروى هذا الحديثَ ابنُ عونٍ، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة.

باب

مناقب خديجة بنت خويلد ابن أسد رضي الله عنها

تُكْنَىٰ أمَّ هِنْدٍ، قَالَ عُرْوَةُ: تُوُفِّيَتْ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ.

٣٩٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا قتيبةُ، نا محمد بن فضيلٍ، عن عمارة، عن أبي زُرعةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ».

الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه، ونقل المناوي في «فيض القدير» عن كتاب «الامامة» للامام عبد القاهر الجرجاني قوله: اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والراي منهم مالك والشافعي وابو حنيفة والأوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين ان علياً مصيب في قتاله لاهل صفين، كما هو مصيب في اهل الجمل، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون.

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن فُضيل .

وأراد بالبيت : القصر ، يُقال : هذا بيتُ فلانٍ ، أي : قصره ، وبيت الرجُل : قصرُه ، قال أهل العلم واللغة : القصب في هذا الحديث : لؤلؤٌ مجوّفٌ واسعٌ ، كالقصرِ المنيفِ ، والصّخبُ : اختلاط الأصوات ، والنّصب والنُّصبُ : التعب ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (بنُصْبٍ وعذابٍ) [ص : ٤١] فنفى عنه النّصَبَ والصّخَبَ ، لأنه ما من بيتٍ في الدنيا يَسكنُهُ قومٌ إلا كان بين أهله صخَبٌ وجلبةٌ ، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصَبٌ وتعبٌ ، فأخبر أن قصور أهل الجنةِ خاليةٌ عن هذه الآفات .

٣٩٥٤ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا محمد ابن أبي رجاء ، نا النّضرُ عن هشام أخبرني أبي قال : سمعتُ عبد الله ابن جعفرٍ قال : سمعت

عَلِيًّا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي كُرَيْبٍ ، عن

---

(١) البخاري ١٠٥/٧ في فضائل الصحابة : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، ومسلم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) البخاري ٣٣٩/٦ في الانبياء : باب ﴿ واذ قالت الملائكة يامريم ان الله

أبي أسامة ووكيع وأبي معاوية ، كلهم عن هشام بن عروة ، وقال : وأشار وكيعٌ إلى السماء والأرض .

٣٩٥٥ - أخبرنا أبو سعيدٍ عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدِّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافِري ، أنا إسحاق الدّبَريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ ٱلعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ [1] » .

٣٩٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن محمد بن حسنٍ ، حدثني أبي ، نا حفص بن غياثٍ ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتُهَا ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ ، وَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ

اصطفاك) وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، ومسلم (٢٤٣٠) وهو في الترمذي (٣٨٨٧) .

(١) اسناده صحيح ، واخرجه الترمذي (٣٨٨٨) وصححه .

إِلَّا خَدِيجَةُ ، فَيَقُولُ : « إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن سهل بن عثمان ، عن حفص بن غياثٍ .

باب

مناقب فاطمة الزهراء رضي الله عنها

تُوُفِّيَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَدُفِنَتْ لَيْلًا

٣٩٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن ابن أبي مليكة

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، فَمَنْ أَغْضَبَهَا ، أَغْضَبَنِي » .

هذا حديث صحيح (٢)

---

(١) البخاري ١٠٢/٧ في فضائل الصحابة : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، وفي النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن ، وفي الأدب : باب حسن العهد من الايمان ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى ﴿ ولاتنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ﴾ ، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٥) وهو في المسند ٥٨/٦ و ٢٠٢ و ٢٧٩ ، والترمذي (٢٠١٨) و (٣٨٨٥) وابن ماجة (١٩٩٧) .

(٢) البخاري ٨٢/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب فاطمة رضي الله عنها .

٣٩٥٨ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن أبي مليكة

عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي ، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا . »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة عن ليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة القرشي التيمي ، وقال : « يريبني ما رابها » قال الفراء : راب وأراب بمعنى واحد ، ويقال : أرابني ، أي شككني وأوهمني ، فإذا استيقنته ، قلت : رابني .

٣٩٥٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن

---

(١) البخاري ٩/٢٨٥ ، ٢٨٧ في النكاح : باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة وفي الطلاق : باب الشقاق ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، وفي الجهاد : باب ماذكر من درع النبي وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب فاطمة ، وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت عليه الصلاة والسلام ، وهو في سنن أبي داود (٢٠٧١) والترمذي (٣٨٦٦) وابن ماجة (١٩٩٨) ، و « المسند » ٤/٣٢٨ .

موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرْبٍ تمتام الضبّيُّ ، نا بِشر بن آدم ، نا إبراهيم ابن سعدٍ قال أبي ذكرهُ عن عُروةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ ، فَضَحِكَتْ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَتْ : دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي مَرَضِهِ هٰذَا ، فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ دَعَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن قزعةَ ، وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحمٍ ، كلاهما عن إبراهيم بن سعدٍ ، عن أبيه .

٣٩٦٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ، عن أبي عوانةَ ، نا فراس ، عن عامر ، عن مَسروق قال : حدثتني

عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ

(١) البخاري ٦/٤٦٢ في الانبياء باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم (٢٤٥٠) وهو في «المسند» ٦/٧٧ و ٢٤٠ و ٢٨٣ .

جَمِيعاً لَمْ نُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي لَا وَاللهِ مَا يَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ ، قَالَ : مَرْحَباً يَا بِنْتِي ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَّهَا ، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً ، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَنَا مِنْ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ ، قُلْتُ لَهَا : عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِينِي ، قَالَتْ : أَمَّا الْآنَ ، فَنَعَمْ ، فَأَخْبَرَتْنِي ، قَالَتْ : أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَأَنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ ، قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة.

قال محمد بن إسماعيل: نا أبو نُعيم، نا زكريا، عن فراس بإسناده مثل معناه، وقال: «أما ترضينَ أن تكوني سيدةَ نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين» فضحكت لذلك، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن زكريا وقال: «ألا ترضينَ أن تكوني سيدةَ نساء المؤمنين أو سيدةَ نساء هذه الأمة».

باب

مناقب عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها

تُكْنَىٰ أُمَّ عَبْدِ اللهِ

٣٩٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، أنا شُعيب، عن الزهري، حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَىٰ مَا لَا أَرَىٰ.

---

(١) البخاري ١١/٦٧ في الاستئذان: باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فاذا مات اخبر به، وفي الأنبياء: باب علامات النبوة في الاسلام، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨) وهو في سنن ابن ماجة (١٦٢١).

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدّارميّ ، عن أبي اليمان

٣٩٦٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرةَ ، عن مرةَ

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

٣٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقي ، أنا أبو

---

(١) البخاري ٨٣/٧ في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة ، و ٤٧٩/١٠ في الأدب : باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب فضل عائشة ، وفي الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب إذا قال : فلان يقرئك السلام ، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١) واخرجه الترمذي (٣٨٧٦) وأبو داود (٥٢٣٢) .

(٢) البخاري ٨٣/٧ في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها، وفي الانبياء : باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امراة فرعون)وباب قول الله تعالى : (إذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح) ، ومسلم (٢٤٣١) واخرجه الترمذي (١٨٣٥) وأحمد ٣٩٤/٤ و ٤٠٩ .

الحسن الطيسفوني ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا علي ابن حُجر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري أبو طُوالة أنه سمع

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ الطَّعَامِ » وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَىٰ « عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن علي بن حُجر ، وأخرجاه من طرقٍ عن أبي طُوالة .

٣٩٦٤ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزُهري ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اجْتَمَعَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَ لَهَا : قُولِي لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ قَدِ اجْتَمَعْنَ ، وَهُنَّ يُنْشِدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا ،

---

(١) البخاري ٩/٤٧٩ في الاطعمة : باب الثريد ، ومسلم (٢٤٤٦) واخرجه الترمذي (٣٨٨١) وابن ماجة (٣٢٨١) .

فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ نِسَاءكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ ، وَهُنَّ يُنْشِدْنَكَ ٱلعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُحِبِّينَنِي ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَحِبِّيهَا » فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا ، فَقُلْنَ : إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا - فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يُنْشِدْنَكَ ٱلعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ ، فَشَتَمَتْنِي ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ افْحَمْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْراً وَأَكْثَرَ صَدَقَةً وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً بِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبِ حِدَّةٍ كَانَ فِيهَا يُوشِكُ مِنْهَا ٱلفَيْئَةُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن اسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن هشام بن عُروةَ ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميدٍ وغيره ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سَعدٍ ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهابٍ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة .

وقولها : « ما عدا سَوْرَةً من غرْبٍ » أي ماخلا ثورة من حِدَّةٍ والغروب : الحدة ، يقال : في فلان غروب ، أي : حدَّةٌ ، يُقال للعرْبدِ : سوَّارٌ ، لأنه يثور إلى الناس ويؤذيهم .

وعن أبي موسى الأشعريِّ قال : ما أشْكَلَ علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديثٌ قطُّ ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه عِلماً [٢] . وقال موسى بن طلحة : ما رأيت أحداً أفصحَ من عائشة [٣] .

باب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ) . [الأحزاب : ٣٢] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً

---

(١) البخاري ٥/١٥١ ، ١٥٢ في الهبة: باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، ومسلم (٢٤٤٢) وهو في « المسند » ٦/٨٨ و ١٥٠ و ١٥١ .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٧٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

مِنْكُنَّ) . قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ : لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَـٰكِنْ إِذَا عَصَيْنَهُ ، فَطَلَّقَهُنَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَمَنْ سِوَاهُنَّ خَيْرٌ مِنْهُنَّ .

٣٩٦٥ - أخبرنا أبو عليٍّ حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياديُّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبِّه قال : حدثنا

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، ورواه سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وزاد قال : يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمرانَ بعيراً قطُّ .

قوله : أحناهُ ، من الحُنوِّ وهو العطفُ والشفقةُ . وأرعاهُ ، قال الخطابيُّ : من الإرعاء وهو الإبقاء ، يقال : رعاه يرعاه رعياً من الرِّعاية ، وأرعى عليه ، أي : أبقى ، إرعاءً ، يقول : أحفظُ لماله وأبقاهُ والله أعلم .

---

(١) البخاري ١٠٧/٩ في النكاح : باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير ايجاب ، وفي النفقات : باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، ومسلم (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس ، وهو في « المسند » ٢٦٩/٢ و ٢٧٥ و ٣٩٣ و ٤٤٩ و ٥٠٢ .

باب

فضل الأنصار رضي الله عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الْآيَةَ [الحشر : ٩] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ [التوبة : ١٠١] أَيْ : بِاسْتِقَامَةٍ وَسُلُوكٍ لِلطَّرِيقِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ

٣٩٦٦ ـ أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حَفَدَة العطاري أدام الله ظله، نا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جَبْر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنّى

---

(١) البخاري ٨٧/٧ في فضائل الصحابة : باب حب الأنصار من الإيمان ، وفي الإيمان : باب علامة الإيمان حب الأنصار ، ومسلم (١٢٨) في الايمان : باب الدليل على أن حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق ، وهو في «المسند» ١٣٠/٣ و ٢٤٩، والنسائي ١١٦/٨ في الايمان : باب علامة النفاق .

عن عبد الرحمن بن مَهدي ، عن شعبة .

٣٩٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شعبة ، أخبرني عدي بن ثابت يقول : سمعت

ٱلْبَرَاءَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْأَنْصَارِ : « لَا يُحِبُّكُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ ، أَبْغَضَهُ اللهُ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن حجاج بن منهالٍ ، وأخرجه مسلم عن عُبيد اللهِ بن معاذٍ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

٣٩٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم البَغَوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المبارك هو ابنُ فضالةَ ، عن ثابتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ »

أخرجاه جميعاً من رواية زيد بن أرقم (٢)

---

(١) البخاري ٨٧/٧ في فضائل الصحابة : باب حب الانصار من الإيمان ، ومسلم (١٢٩) وهو في « المسند » ٩٦/٤ و ١٠٠ و ٢٢١ والترمذي (٣٨٩٦) .

(٢) البخاري ٤٩٩/٨ في تفسير سورة إذا جاءك المنافقون ، ومسلم (٢٥٠٦) في فضائل الصحابة : باب فضائل الانصار رضي الله تعالى عنهم ،

٣٩٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن حُميدٍ الطويل

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرقٍ عن أنسٍ، وأخرجه محمد عن آدمَ، عن شعبة.

٣٩٧٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا

وهو في الترمذي (٣٩٠٥) و«المسند» ٣/١٣٩ و ١٥٦ و ١٦٢ و ٢١٣ و ٢١٧ من حديث انس و ٤/٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٤ من حديث زيد بن أرقم.

(١) البخاري ٧/٩٠ في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أصلح الانصار والمهاجرة، وفي الجهاد: باب التحريض على القتال، وباب حفر الخندق، وباب البيعة في الحرب الا يفروا، وفي المغازي: باب غزوة الخندق، وفي الرقاق: باب ماجاء في الرقاق، وفي الأحكام: باب كيف يبايع الامام الناس، ومسلم (١٨٠٥) وهو في «المسند» ٣/١٧٠ و ١٨٧ و ٢٠٥ و ٢٥٢ و ٢٨٨.

وَادِياً وَشِعْبَاً ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيَاً وَشِعْبَاً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ »

هذا حديث متفق على صحته (١) اتفقا على إخراجه من طرق عن أبي هريرة .

٣٩٧١ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي أبو سَهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن عُذافر ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن ثابت البُناني أنه سمع

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْأَنْصَارُ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدَّوُا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ » (٢) .

أخرجاه من رواية أنس .

٣٩٧٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٨٦/٧ في فضائل الصحابة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وهو في «المسند» ٤١٠/٢ و ٤١٩ و ٤٦٩ ، والترمذي (٣٨٩٧) وابن ماجة (١٦٤) .

(٢) البخاري ٩٢/٧ في فضائل الصحابة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » .

النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشّار ، نا غُنْدَر ، نا شعبةُ قال : سمعتُ قتادةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « الأَنْصَارُ كَرِشي وَعَيْبَتِي ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ . »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار .

وقوله : « كَرِشي » أي : جماعتي وصحابتي الذين أثقُ بهم وأعتمدهم في أموري ، والكَرِشُ : الجماعة ، وقد يكون الكرِشُ عيالَ الرجُل وأهلَهُ ، وقيل : كَرِشي ، أي : بطانتي وضرَبَ المثَلَ بالكَرِش ، لأنه مُستقرُّ غذاء الحيوان الذي به يكون بقاؤه .

وقوله : « عيبتي » أي : خاصّتي ومَوْضِعُ سِرّي ، كما أنَّ عَيْبةَ الرجُلِ مَوْضِعٌ لِحُرِّ مَتاعِهِ وثيابه ، وفي الحديث « بيننا عَيبةٌ مكفوفةٌ » [2] أي : صدرٌ نَقِيٌّ من الغلّ ، والعرب تكْني عن القلب والصدر بالعَيْبَةِ ، وهذا كما رُوي في الحديث : « الأنصارُ شِعارٌ والناسُ دِثارٌ » [3] يعني همُ البطانةُ والخاصّةُ ، فإنَّ الشعارَ اسمٌ للثوب الذي يلي الجسد .

٣٩٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ابن بشّار ، نا غُنْدرٌ ، نا شعبةُ ، عن هشام سمعتُ

---

(١) البخاري ٩٣/٧ ، ومسلم (٢٥١٠) .

(٢) اخرجه احمد ٣٢٥/٤ ، وابو داود (٢٧٦٦) من حديث المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم ، ورجاله ثقات .

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد

أَنَساً يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : « إِنكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي ، وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

الأَثَرةُ : اسمٌ من : آثَرَ يُؤْثِرُ إيثاراً ، يريد يستأثَرُ عليكم ، فيُفضِّلُ غيرُكم نفسَه عليكم .

٣٩٧٤ - أخبرنا أبو سعيدٍ الطاهريُّ ، أنا جدِّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَريُّ ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريِّ ، أخبرني

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِي قُرَيْشاً ، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْأَنْصَارِ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا

---

(١) البخاري ٧/٨٩ في فضائل الصحابة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار : اصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ستترون بعدي أمورا تنكرونها ، ومسلم (١٨٤٥) : في الامارة : باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستنكارهم وهو في الترمذي (٢١٩٠) .

جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ » فَقَالَ الأَنْصَارُ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً ، وَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا أُعْطِي رِجَالاً حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ » أَوْ قَالَ : « أَسْتَأْلِفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ، فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ » قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ يَصْبِرُوا .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمدٌ عن عبد الله بن محمد ، عن هشام ، عن معمر ، وعن أبي اليمان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن حَرْمَلَةَ ، عن يحيى ، عن عبد الله بن وَهْبٍ ، عن يونسَ كلٌّ عن الزهريّ

---

(١) البخاري ٤٢/٨ في المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي الجهاد : باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب الانصار وفي الفرائض : باب مولى القوم من انفسهم وابن اخت القوم منهم ، ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة : باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي ايمانه ، وهو في «المسند» ١٦٦/٣ و ١٦٩ و ١٨٨ و ٢٠١ و ٢٤٦ و ٢٤٩ .

٣٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافريُّ ، أنا إسحاق الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : يُؤْثِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا غَيْرَنَا ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : « أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ » ؟ قَالُوا : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : « أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءَ ، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ » قَالُوا : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : « أَلَا تُجِيبُونِي ، أَلَا تَقُولُونَ : أَتَيْتَنَا طَرِيداً فَآوَيْنَاكَ ، وَأَتَيْتَنَا خَائِفاً ، فَأَمَّنَّاكَ ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُدْخِلُونَهُ دُورَكُمْ ، لَوْ أَنَّكُمْ سَلَكْتُمْ وَادِياً أَوْ شِعْباً ، وَسَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ أَوْ شِعْبَكُمْ ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي »(١) .

---

(١) البخاري ٣٨/٨ ، ٤٢ في المغازي : باب غزوة أوطاس ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام ، وهو في الترمذي (٣٩٨٧) .

أخرجه محمد من رواية عبَّادِ بن تميمٍ عن عبد الله بن زيدٍ .

قوله : « لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار » ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولاديّ ، لأنه حرامٌ مع أن نسبه عليه السلام أفضلُ الأنسابِ وأكرمها ، إنما المراد منه النَّسب البلاديُّ ، معناه : لولا أن الهجرة مرٌ ظاهرٌ كانت بسبب الدِّين ، ونسبتها دينيةٌ لا يسعني تركها ، لأنها عبادةٌ كنتُ مأموراً بها ، لا نتسبتُ إلى داركم ، ولانتقلتُ عن هذا الاسم إليكم .

وقوله : « لو أنَّ الناس أخذوا وادياً وشعباً لسلكتُ واديَ الأنصار وشعبهم » أراد : أن أرض الحجاز كثيرةُ الأودية والشِّعاب ، إذا ضاق الطريق عن الجميع ، فسلك رئيسٌ شعباً اتَّبعه قومُه حتى يُفضوا إلى الجادة . وفيه وجهٌ آخر أراد بالوادي : الرأيَ والمذهبَ ، كما يُقال : فلانٌ في وادٍ ، وأنا في وادٍ . هذا معنى كلام الخطابيِّ رحمه الله .

٣٩٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمرَ الجوهريُّ ، نا أحمد بن عليٍّ الكُشميهنيُّ ، نا علي ابن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حُميدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ مِائَةً مِن الْإِبِلِ ، وَذَكَرَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا : يُعْطِي غَنَائِمَنَا قَوْماً تَقْطُرُ مِنْ سُيُوفِنَا دِمَاؤُهُمْ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَجَمَعَ

الْأَنْصَارَ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، غَيْرَ ابْنِ أُخْتِنَا هٰذَا ، قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، أَوْ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَىٰ دِيَارِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَأَخَذَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ ، الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ ، لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ »

هذا حديث متفق على صحته

- اخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسفونيُّ ، نا عبد الله بن عمر الجَوْهريُّ ، نا أحمد بن عليٍّ الكُشْميهنيُّ ، نا عليُّ بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا ، فَتَلَقَّاهُ ذَرَارِيُّ الْأَنْصَارِ وَخَدَمُهُمْ قَالَ : مَا هُمْ بِوُجُوهِ الْأَنْصَارِ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَإِنِّي لَأُحِبُّكُمْ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

هذا حديث صحيح .

- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو نُعيم، نا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل، نا عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا، وَيَنْفَعُ فِيهِ الْآخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ»

هذا حديث صحيح [١] .

قوله عَصَّبَ بعصابةٍ دَسْماء، أي: بعمامةٍ سوداء، والعِصابةُ: العِمامةُ، والدَّسماءُ: السوداء، رُوِيَ عن عثمان رأى صبياً تأخذه العينُ، فقال: دَسِّموا نونته. النُّونةُ: النُّقرةُ في الذَّقن .

- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل، أنا أبو الحسن عليُّ

---

(١) البخاري ٦/٤٦٢ في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وفي الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، وفي فضائل أصحاب النبي: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» .

ابن عبد الله الطَّيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، نا أحمد ابن عليٍّ الكُشْميهنيُّ ، نا عليُّ بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَا أُخبِرُكُمْ بِخَيْرِ دورِ [illegible] رسولَ الله قالَ : دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دَارِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرُقٍ عن أنسٍ . أراد بالدُّور : القبائل التي يسكنون الدُّورَ ، والدُّورُ : هي المحالُّ التي فيها الدُّورُ .

باب

مناقب سعد بن معاذ الأنصاري أبو عمرو

مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

- أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذّنُ ، أنا أبو

---

(١) البخاري ٨٨/٧ في فضائل الصحابة : باب فضل دور الانصار ، ومسلم (٢٥١١) في فضائل الصحابة : باب خير دور الانصار ، وهو في الترمذي (٣٦٠٧) في المناقب : باب ماجاء في اي دور الانصار خير .

سعيدٍ الصيرفيُّ ، نا أبو العبّاس الأصمُّ ، نا أحمد بن عبد الجبّار ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن محمد بن المثنّى ، عن الفضل بن مُساورٍ خَتَنِ أبي عوانةَ ، وأخرجه مسلم عن عمرو النّاقد ، عن عبد الله بن إدريس الأوْدِيّ ، كلاهما عن الأعمش .

وعن الأعمش قال أبو صالحٍ عن جابر عن النبيّ ﷺ : « اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعدِ بن معاذ »

قوله : اهتزَّ ، أي : ارتاحَ بروحهِ حين صُعِدَ بهِ . قيل : أراد بالاهتزاز : السُّرورَ والاستبشار ، ومعناه : أنَّ حملة العرش فرحوا بقدوم روحه ، فأقامَ العرشَ مقامَ مَنْ حَمَلَهُ ، كقوله : « هذا جبلٌ يحبنا ونحبهُ » ، أي : أهله[2] .

قلتُ : والأولى إجراؤه على ظاهره ، وكذلك قولُه عليه السلام « أحدٌ جبلٌ يحبُنا ونحبُه » ، ولا يُنكَرُ اهتزاز ما لا روح فيه بالأنبياء والأولياء ، كما اهتزّ أُحدٌ وعليهِ رسول اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر

---

(١) البخاري ٩٣/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وهو في الترمذي (٣٨٤٧) وابن ماجة (١٥٨) .

(٢) وقال الحربي : اذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم ، كمايقولون : قامت لموت فلان القيامة ، واظلمت الدنيا ونحو ذلك .

وعثمان ، وكما اضطربت الأسطوانةُ على مفارقته .

- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيد الله ابن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ ، فَجَعَلْنَا نَلْمِسُهُ ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَعجَبُونَ مِنْ هٰذَا » قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجاه جميعاً عن محمد بن بشّار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق

قوله عليه السلام : « مناديل سعدٍ في الجنة خيرٌ من هذا » قال الخطابي : إنما ضَرب المثل بالمناديل ، لأنها ليست من عِلْيةِ اللباس ، بل هي تبتذلُ في أنواعٍ من المرافق ، فتُمسح بها الأيدي ، ويُنفَضُ بها الغبار عن البدن ، ويغطى بها ما يُهدى في الأطباق ، وتتّخذ لفافاً للثياب ، فصار سبيلُها سبيل الخادم وسبيلُ سائر الثياب سبيلُ المخدوم ،

---

(١) البخاري ١٠/٢٤٥ في اللباس : باب مس الحرير من غير لبس ، وفي بدء الخلق : باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٤٦٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وهو في الترمذي (٣٨٤٦) وابن ماجة (١٥٧) .

أي : فإذا كانت مناديله ،وليست هي من علية الثياب هكذا ، فما ظنك بعليّتها ؟

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

عَن قتادَةَ قَالَ : لَمّا حُمِلَتْ جِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخفَّ جِنَازَتَهُ ، وَذٰلِكَ لِحُكْمِهِ فِي قُرَيْظَةَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ: « إنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ » .

هذا مرسلٌ . ورواه أبو عيسى [1] عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق ، عن مَعمر ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح .

باب

مناقب أُبي بن كعب أبي المنذر الأنصاري الخزرجي

شهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ » [2] .

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي

---

(١) يعني الترمذي وهو في « سننه » (٣٨٤٨) وإسناده صحيح .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد والترمذي وقد تقدم .

ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد ابن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَخْتِمِ الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن محمد بن بشّار ، عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن أبي داود ، كلاهما عن شُعبةَ ، عن قتادة

ورواه سعيدٌ عن قتادة ، عن أنسٍ قال : مات أبو زيدٍ ولم يترك عَقِباً وكان بدرياً [٢] .

ورواه ثابتٌ وثمامةُ عن أنسٍ ، وذكر أبا الدّرداء ، ولم يذكر أُبيّ بن كعبٍ [٣] .

واختلفوا في اسم أبي زيدٍ هذا فقيل : اسمه سعدُ بن عُبيدِ بن النّعمان ، ويقال : ابن شهيدِ بنِ النّعمانِ الخزرجي ، وقيل : من الأوسِ وابنهُ عمر بن سعدٍ والي عمر بن الخطاب على الشام ، ويقال : اسمه قيسُ بن السَّكن الخزرجيُّ ، ويقال : ثابتُ بن زيدٍ ، والأول

---

(١) البخاري ٩٦/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب زيد بن ثابت وفي فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٤٦٥)

(٢) هو في البخاري ٢٤٣/٧ .

(٣) هو في البخاري ٤٧/٩ ، ٤٨ .

أصحُ ، استشهد بالقادسيّة سنة خمسَ عشرةَ وهو ابن أربعٍ وستّين سنةً .

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزَنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البَجَليُّ ، نا عفّانُ ، نا همّامٌ ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا أُبيًّا ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : اللهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللهُ سَمَّاكَ لِي » فَجَعَلَ يَبْكِي ، قَالَ قَتَادَةُ : وَنُبِّئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) [البينة : ١] .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن حسّان بن حسّان ، وأخرجه مسلم عن هدّاب بن خالد ، كلاهما عن همام .

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة وأبان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » قَالَ أُبَيٌّ : أَوَسَمَّانِي ؟

---

(١) البخاري ٨/٥٥٨ في تفسير سورة لم يكن الذين كفروا ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب ابي بن كعب ، ومسلم (٧٩٩) في صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه ، وفي فضائل الصحابة : باب فضائل ابي بن كعب وهو في «المسند» ٣/١٣٠ و ١٣٧ و ١٨٥ و ٢١٨ و ٢٣٣ و ٢٧٣ و ٢٨٤ ، والترمذي (٣٨٩٤) .

قَالَ : « وَسَمَّاكَ لِي » قَالَ فَبَكَى أُبَيٌّ .

هذا حديث متفق على صحته . قيل : أراد أن يحفظه أُبيٌّ ، وكان أُبيٌّ مقدّماً على قرّاء الصحابة ، قال عليه السلام : « أقرؤكم أُبيّ » .

باب

مناقب خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريِّ ، عن خارجة بن زيدٍ قال : قال

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَمَّا كَتَبْنَا الْمَصَاحِفَ ، فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ) حَتَّىٰ (تَبْدِيلًا) قَالَ : فَكَانَ هُوَ ثَمَّةَ يُدْعَىٰ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ ، أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن أبي اليمان ، عن شعيبٍ ، عن

(١) هو في «صحيحه» ٦/١٨ في الجهاد : باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) وفي المغازي : باب غزوة أحد ،

الزهريّ ، وقال معمر عن الزهريّ أو قتادة أو كلاهما : إنّ يهودياً جاء يتقاضى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « قد قضيتك » فقال اليهوديُّ بيّنتك ؟ فجاء خزيمةُ بن ثابتٍ ، وقال : أنا أشهد أنه قد قضاك ، فقال النبيُّ ﷺ : « وما يُدريك ؟ » قال : إني أصدّقك بأعظم من ذلك بخبر السماء ، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين [1].

باب

مناقب أُسيد بن حضير الأنصاري أبي يحيى الأشهلي

وعباد بن بشر الأنصاري الحارثي رضي الله عنهما

مَاتَ أُسَيْدٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ .

— حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفيُّ ، أنا أبو معاذ الشاهُ بن عبد الرحمن بن محمد بن مأمون المزنيُّ ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميُّ ببغداد ، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثيُّ ، نا مُعاذ بن هشام ، نا أبي ، عن قتادة

نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَمَعَهُمَا

وفي تفسير سورة الاحزاب : باب « فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا » وهو في الترمذي (٣١٠٣) .

(١) حديث خزيمة أنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين صحيح اخرجه احمد ٥/٢١٦ و ٢١٧ ، وأبو داود (٣٦٠٧) وغيرهما بغير هذه السياقة .

مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن محمد بن المثنّى ، عن معاذ ابن هشام ، وقال حمّاد عن ثابت عن أنس : كانا أسيداً وعبّاد بن بشر .

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو الحسين عليّ ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَرَجُلاً آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَاءِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ ، أَضَاءَتْ لِلْآخَرِ عَصَاهُ ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ[2] .

هذا حديث صحيح .

---

(١) هو في «صحيحه» ١/٤٦٣ في المساجد : باب ادخال البعير في المسجد للعلة ، وفي الانبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر .

(٢) واخرجه احمد ٣/١٣٧ و ١٣٨ واسناده صحيح .

باب

مناقب أنس بن مالك الأنصاري أبي حمزة النجاري الخزرجي

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَكَنَ ٱلبَصْرَةَ وَتُوُفِّيَ بِهَا ، آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ إِلَّا سَنَةً ، وَيُقَالُ : ابْنُ مِائَةٍ وَثَلَاثِ سِنِينَ .

- أخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا غُنْدَرٌ ، نا شُعبةُ قال : سمعتُ قتادةَ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ، ادْعُ اللهَ لَه . قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار

---

(١) البخاري ١١/١٥٤ في الدعوات : باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ، وباب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، وباب قول الله تعالى : (وصل عليهم) وفي الصوم : باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ، ومسلم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو في الترمذي (٣٨٢٨) .

أيضاً ، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، وقال : قال أنس : إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم [١] ورُوي عن ثابت عن أنس قال : فأكثر الله مالي حتى إن كرماً يحمل مرّتين .

باب

مناقب عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي ابي يوسف رضي الله عنه

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُؤْيَا رَآهَا : فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ [٢] .

– أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف قال : سمعت مالكاً يحدّث عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(١) اخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣) في فضائل الصحابة : باب فضائل انس بن مالك .

(٢) اخرجه البخاري ٩٨/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب عبد الله بن سلام .

عَلَىٰ مِثْلِهِ) الآيَةِ [الأحقاف : ١٠]) قَالَ : لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الْآيَةُ أَوْ فِي الْحَدِيثِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن زهير بن حربٍ ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك .

قال الخطّابيُّ : قد علم سعدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أوجب له الجنّة مع التسعةِ من أصحابه الذين هو عاشرهم ، ولكنه كرِهَ التزكية لنفسه ، ولم يَرَ لنفسه ما رآه لأخيه .

باب

مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

- أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العبّاس الطيسفونيُّ ، أنا أبو الحسن الترابيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطامٍ ، أنا أحمد بن سيّارٍ القرشيُّ ، نا يحيى بن سليمان ، نا مروان ، عن حُميدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ »[2] .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

---

(١) البخاري ٧/٩٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه وفي التعبير : باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ، وباب التعليق بالعروة والحلقة ، ومسلم (٢٤٨٣) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه .

(٢) وأخرجه الترمذي (٣٨٥٣) في المناقب : باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

باب

فضل فقراء المهاجرين

- أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العبّاس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام ، أنا أحمد بن سيّار القرشي ، نا مسدّد ، نا جعفر ابن سليمان ، عن المعلّى بن زياد ، عن العلاء بن بشير المزني ، عن أبي الصديق

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، سَكَتَ الْقَارِئُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهُ كَانَ قَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرَنِي أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ نَفْسَهُ فِينَا ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا فَتَحَلَّقُوا ، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ

الْمُهَاجِرِينَ بِالْفَوْزِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ (١) »

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن يوسف ، نا عمر ابن المغيرة ، نا المعلى بن زياد القردوسي بهذا الإسناد مثل معناه

باب

فضل من شهد بدراً والحديبية

حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ السَّعَادَةِ (لَمَسَّكُمْ فِيمَا

---

(١) واخرجه احمد ٣/٦٣ و ٩٦ ؛ وابو داود (٣٦٦٦) في العلم : باب في القصص ، والعلاء بين بشير المزني لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ويشده ما اخرجه الترمذي (٢٣٥٢) وابن ماجة (٤١٢٣) من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمئة سنة » . ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجة (٤١٢٤) وفي سنده موسى بن عبيدة ضعيف ، وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي (٢٣٥٤) وابن ماجة (٤١٢٢) « يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بخمسمئة عام نصف يوم » واسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٥٦٧) ، وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص عند ابن حبان (٢٥٦٦) .

أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١] .

٣٩٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا جرير ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : « مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ » أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ : « وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْمَلَائِكَةِ » .

هذا حديث صحيح[٢] .

٣٩٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن حمَّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أمّ مُبشّر

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْراً أَوِ الْحُدَيْبِيَةَ »

---

(١) اخرجه ابن جرير (١٦٣٠٩) عنه .

(٢) البخاري ٧/٢٤٢ في المغازي : باب شهود الملائكة .

قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا .) [مريم : ٧١] قَالَ : فَكَمْ تَسْمَعِينَهُ يَقُولُ : (ثُمَّ نُنَجِّي الذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا) [مريم : ٧٢] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن هارون بن محمد ، عن حجّاج ابن محمد ، عن أبي جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أمّ مبشّر أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول عند حفصة .

قلتُ : قد قيل في قوله سبحانه وتعالى : (وإنْ منكم إلا واردها) الورود عند العرب : مُوافاة المكان قبل دخوله بدليل قوله سبحانه وتعالى (إنّ الذينَ سَبقتْ لهم منّا الحسنى أولئك عنها مُبعَدون) [الأنبياء : ١٠١] وقد يكون الورود دخولاً ، وهو المراد من قوله عز وجلّ : (وإن منكم إلا واردها) [مريم : ٧١] قاله ابن عبّاس ، وهذا مذهب أهل السُّنَّة ، وقالوا : النار يدخلها البرّ والفاجر ، ثم يُنجّي اللهُ المؤمنين ، لأن النجاة إنما تكون ممّا دخل فيه ، وأيضاً قال : (ونَذَرُ الظالمين فيها جثيّاً) [مريم : ٧٢] هذا يدل على أنّ الكلّ داخلوها ، فأخرج اللهُ البعضَ ، وتركَ البعضَ .

٣٩٩٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز

---

(١) (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة : باب فضائل أهل الشجرة وهو في سنن ابن ماجـة (٤٢٨١) .

ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعيُّ ، أنا سفيان ، عن عمرٍو

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ ، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن سعيد بن عمرو الأشعثي وغيره ، كلٌّ عن سفيان .

باب

ذكر ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه

٣٩٩٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا أزهر بن سعدٍ ، أنا ابن عونٍ ، أنبأني موسى بن أنسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ

---

(١) البخاري ٧/٣٤١ ، ٣٤٢ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٨٥٦) (٧١) في الامارة : باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ ، فَأَتَاهُ ، فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ مُنَكِّساً رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : شَرٌّ ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس .

باب

ذكر جليبيب رضي الله عنه

٣٩٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، عن ثابت ، عن كنانة بن نعيم العدوي

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ جُلَيْبِيباً كَانَ امْرَءاً يَدْخُلُ عَلَى

(١) البخاري ٦/٤٥٦ ، ٤٥٧ في الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام وفي تفسير سورة الحجرات ، ومسلم (١١٩) في الايمان : باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله .

النساء يمرُّ بهن، ويُلاعبهنَّ، فقلتُ لامرأتي: لا يدخُلنَّ عليكنَّ جُليبيبٌ، فإنه إن يدخل عليكنَّ لأفعلنَّ ولأفعلنَّ، قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيِّمٌ، لم يُزوِّجها حتَّى يعلم النبيَّ ﷺ أله فيها حاجةٌ أم لا؟ وقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار ذات يوم: «زوِّجني ابنتك» قال: نعم وكرامة يا رسول الله ونعمة عين قال: «إنّي لستُ أُريدها لنفسي» قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: «لجُليبيب» قال: فقال: يا رسول الله أشاور أمَّها، فأتى أمها، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يخطُب ابنتك، فقالت: نعم ونعمة عين، فقال: إنه ليس يخطُبها لنفسه، وإنما يخطُبها لجُليبيب، فقالت: ألجُليبيب إنيه[1] ثلاثاً، لعمرُ الله لا نُزوِّجه، فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ، فيُخبره بما قالت أمها، قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها، فقالت: أتردُّون على رسول الله ﷺ أمره، ادفعوني، فإنه لن يُضيِّعني، قال: فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: شأنك بها، فزوَّجها جُليبيباً، وخرج مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ له قال: فلما أفاء الله عليه، قال لأصحابه:

(١) لفظة تستعملها العرب للاستنكار.

« هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحدٍ ، » قَالُوا : نَفْقِدُ فُلاناً وَنَفْقِدُ فُلاناً قَالَ : « انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحدٍ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « لٰكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً ، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَىٰ » قَالَ : فَطَلَبُوهُ ، فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَاعِدِهِ ، وَحَفَرَ لَهُ ، مَالَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدُ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّه غَسَّلَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن إسحاق بن عمر بن سَليط ، عن حمّاد بن سلمة بهذا الإسناد أنّ النبي ﷺ كان في مَغزىً له ، فأفاء الله عليه ، فقال لأصحابه : هل تفقِدون من أحد إلى آخره .

باب

مناقب سلمان الفارسي أبي عبد الله الخير رضي الله عنه

٣٩٩٨ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله المعلم الطوسيُّ بها ، نا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، نا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ، نا الحسن بن سفيان ، وعلي بن طيفور ، وأبو العباس الثقفيُّ ، قالوا :

---

(١) (٢٤٧٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه ، وهو بطوله في « المسند » ٤/٤٢٢ و ٤٢٥ .

نا قُتَيبةُ ، نا عبد العزيز ، عن ثور ، عن أبي الغيث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هٰؤُلَاءِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن عبد الوهاب ، وأخرجه مسلم عن قُتَيبةَ ، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد .

٣٩٩٩ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدِّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافِريُّ ، أنا إسحاق الدَّبَرِيُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن جَعفر الجَزَرِيِّ ، عن يزيد بن الأصمّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، أَوْ قَالَ : رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ

---

(١) البخاري ٨/٤٩٢ و ٤٩٣ في تفسير سورة الجمعة ، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) في فضائل الصحابة : باب فضل فارس ، وهو في «المسند» ٢/٤١٧ والترمذي (٣٣٠٧) .

فَارِسَ حَتَّىٰ يَتَنَاوَلُوهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٤٠٠٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التجيبي المصري المعروف بابن النحاس ، أنا أبو الطيب الحسن بن محمد الرياش ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، نا مسلم بن خالد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلَا هَٰذِهِ الْآيَةَ (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) [محمد : ٣٨] قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ مَنْ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا ؟ فَضَرَبَ عَلَىٰ فَخِذِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : « هَٰذَا وَقَوْمُهُ ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ » .[2]

هذا حديثٌ غريبٌ .

---

(١) (٢٥٤٦)

(٢) وذكره ابن كثير في « تفسيره » ١٨٢/٤ عن أبي حاتم وابن جرير ، وقال : تفرد به مسلم بن خالد الزنجي، ورواه عنه غير واحد، وقد تكلم فيه بعض الائمة واخرجه الترمذي (٣٢٥٦) من حديث عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة عن العلاء بن عبد الرحمن وقال : هذا حديث غريب وفي اسناده مقال ورواه (٣٢٥٧) من حديث اسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله

باب

ذكر أهل اليمن وذكر أويس القرني رضي الله عنه

٤٠٠١ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهني، نا علي بن حُجْر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة.

قوله «الحكمةُ يمانيةٌ» أراد بها الفقه، كقوله سبحانه وتعالى (ويعلِّمُهُم الكتاب والحكمةَ) ويُروى «والفقهُ يمانٍ» وهذا ثناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحُسن قبولهم إيّاه. وقوله: «أضعفُ قلوباً» ويُروى «أليَنُ قلوباً وأرقُّ أفئدةً» قيل: هما

ابن جعفر بن نجيح، عن العلاء بن عبد الرحمن ... وعبد الله بن جعفر ضعيف.

(١) البخاري ٨/٧٧ في المغازي: باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن، ومسلم (٥٢) في الايمان: باب تفاضل اهل الايمان فيه وهو في المسند ٢/٢٣٥ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و٢٦٧ و ٢٧٧ و ٣٨٠ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤٨٨ و٥٠٢، والترمذي (٣٩٣١).

قريبان من السواء ، كرَّر ذكرهما لاختلاف اللفظين تأكيداً ، والمراد بلين القلوب : سرعة خلوص الإيمان إلى قلوبهم ، ويُقال : إنَّ الفؤاد غشاءُ القلبِ ، والقلبُ حبَّتُهُ وسُوَيداؤهُ ، فإذا رقَّ الغشاءُ ، أسرعَ نفوذ الشيءِ إلى ما وراءه . وقيل : قوله : « الإيمان يَمانٍ » أراد بهِ أنهُ مَكيٌّ ، لأنه بدأ من مكةَ ، وأضاف إلى اليمن ، لأن مكة من أرض تِهامةَ ، وتهامةُ من أرض اليمن ، فتكون مكة على هذا يمانيةً . وقيل : إن النبي ﷺ قال هذا الكلامَ ، وهو يومئذٍ بتبوك ناحيةِ الشام ومكة ، والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكةَ والمدينةَ يريدُ : الإيمانُ من هذه الناحيةِ ، كما يُقال : سُهيلٌ اليماني لأنه يبدو من ناحية اليمن ، وقيل : هم الأنصار ، لأنهم نصروا الإيمان ، وهم يَمانيةٌ ، فنُسِبَ الإيمان إليهم .

وروى ابن جُرَيج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « غِلظُ القلوب والجفاء في الشرق ، والإيمان في أهل الحجاز »[(١)] .

وقيل أراد به الأنصارَ ، وكذلك فيما يُروى مَرفوعاً « أجدُ نَفَسَ الرحمن من قِبَلِ اليمنِ »[(٢)] قيل : عَنى به الأنصار ، لأن الله سبحانه وتعالى نَفَّسَ الكَرْبَ عن المؤمنين بهم وهم يَمانون .

٤٠٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّدٌ ،

---

(١) اخرجه مسلم (٥٣) في الايمان : باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه .

(٢) اخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ورجاله ثقات .

نا يحيى ، عن إسماعيل هو ابن أبي خالدٍ ، حدَّثني قيسٌ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ ٱلْيَمَنِ ، فَقَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا ، أَلَا إِنَّ ٱلْقَسْوَةَ وَغِلَظَ ٱلْقُلُوبِ فِي ٱلْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن أبي أسامة ، عن اسماعيل بن أبي خالدٍ .

قوله : « في الفدّادينَ » قال أبو عمرو : قال في « الفدَادين » مخففةٌ واحدها فدانٌ بغير التشديد : وهي البقر التي يُحرثُ عليها ، وأهلها أهلُ جفاءٍ لبُعدِهمْ من الأمصارِ ، والأكثرون ذهبوا إلى أنها مشددة قال أبو العبّاس : هم الجمّالون والبقّارون والحمّارون . وقال الأصمعيُّ : هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم ، ويُقال : فدَّ الرجلُ يفِدُّ فديداً : إذا اشتدَّ صوته ، وقال أبو عُبيدةَ : الفدّادون : هم المكثرون من الإبل الذي يملك أحدهم المئتين منها إلى الألف وهم جُفاةٌ وأهل خيلاءِ ، ومنه الحديث « إنَّ الأرض تقول للميتِ ربّما مشيتَ عليَّ فداداً » أي : ذا مالٍ كثيرٍ وذا خُيلاء ، وفي الجملة ذمٌّ ذلك ، لأنه يَشغل عن أمر الدّين ، ويُلهي عن الآخرة ، فيكون معها قساوةُ القلب .

---

(١) البخاري ٢٥٠/٦ في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم (٥١) .

٤٠٠٣ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن أبي الزّنادِ ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ ٱلْكُفْرِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ ، وَٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ ٱلْخَيْلِ وَٱلْإِبِلِ وٱلْفَدَّادِينَ أَهْلِ ٱلْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠٠٤ — وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينارٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَىٰ ٱلْمَشْرِقِ ، وَيَقُولُ : « هَا إِنَّ ٱلْفِتْنَةَ هُنَا ، ها إِنَّ الفِتْنَةَ هُنَا مِنْ حِيثَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٩٧٠ والبخاري ٦/ ٤٥٠ ، ومسلم (٥٢) (٨٥) وهو في المسند ٢/ ٤١٨ و ٤٢٤ و ٥٠٦ .

(٢) البخاري ٦/ ٢٤١ في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الجهاد : باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .. ، وفي الأنبياء : باب نسبة اليمن الى إسماعيل ، وفي الطلاق : باب الإشارة في

عن مالكٍ ، وأخرجه مسلم عن قتيبةَ ، عن ليثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر .

باب

في ذكر أويس القرني رضي الله عنه

٤٠٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ الكُشْمِيهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلالُ ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، قال : سمعتُ سعيداً الجُرَيْريَّ يحدِّث عن أبي نَضرةَ عن

أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : وَفَدَ أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ ٱلْقَرَنِيِّينَ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا : « إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ : أُوَيْسٌ لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَدَعَا اللهَ ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّينَارِ ، أَوْ قَالَ : مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

الطلاق والأمور، وفي الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ، ومسلم (٢٩٠٥) في الفتن وأشراط الساعة : باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، وهو في «المسند» ٢٣/٢ و ٩٢ و ١١١ و ١٢١ والترمذي (٢٢٦٩).

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حربٍ ، عن هاشم بن القاسم ، عن سليمان بن المغيرة . ورواه حمّاد بن سلمةَ ، عن سعيدٍ الجُريريّ بهذا الإسنادِ عن عمرَ قال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنّ خيرَ التّابعين رجلٌ يُقال له : أُوَيْسٌ وله والدةٌ وكان به بياضٌ فمُروهُ ، فليستغفرْ لكُمْ » .

باب

ذكر الشام

٤٠٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا أزهر بن سَعدٍ ، عن ابن عَونٍ ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا » قَالُوا : وَفِي نَجدِنَا [٢] قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا ، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي

---

(١) (٢٥٤٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه والرواية الثانية له ايضاً .

(٢) قال الخطابي : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة ، وأصل النجد : ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور ، فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة ، واخرج ابو نعيم في «الحلية» ٦/١٣٣ من حديث ابن عمر

الثَّالِثَةِ : « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ الشَّيْطَانُ » .

هذا حديث صحيح [١]

٤٠٠٧ – أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيْني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الخُداشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مُسلم أبو بكر الجُورَبْذِي ، نا أحمد بن الفرج الحمصي ، نا بقيّة ، نا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قِلابة ، حدثني سالم بن عبد الله

نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَيَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ ، أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ » [٢] .

مرفوعاً « اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في مكتنا وبارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا ، وبارك لنا في صاعنا ومدنا » فقال رجل يارسول الله وفي عراقنا ؟ فأعرض عنه فقال : « فيها الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان» وإسناده صحيح ،وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٠٥ ، وقال : بسند صحيح من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده يؤم العراق ها إن الفتنة هاهنا ، ها إن الفتنة هاهنا ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان » .

(١) البخاري ٢/٤٣٢ في الاستسقاء : باب ماقيل في الزلازل والآيات، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الفتنة من قبل المشرق ، وهو في الترمذي (٣٩٤٨) .

(٢) وأخرجه أحمد ٢/٨ و ٥٣ و ٦٩ و ٩٩ و ١١٩ ، والترمذي (٢٢١٨) في الفتن : باب ماجاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

هذا حديث غريبٌ .

٤٠٠٨ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ،

غريب من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان (٢٣١٢) وفي الباب عن زيد بن ثابت مرفوعاً « طوبى للشام إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها » اخرجه احمد ١٨٤/٥ ، والترمذي (٣٩٤٩) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٣١١) والحاكم ٢٢٩/٢ ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ، وعن عبد الله بن حوالة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيصير الأمر الى ان تكونوا جنوداً مجندة جند بالشام ، وجند باليمن ، وجند بالعراق قال ابن حوالة : خرلي يارسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده ، فأما إن ابيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكل لي بالشام واهله » اخرجه احمد ١١٠/٤ ، وابو داود (٢٤٨٣) وإسناده صحيح وله طريق آخر عند احمد ٢٨٨/٥ ، وثالث عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣٥/٢ . وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة الغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام » اخرجه احمد ١٩٧/٥ ، وابو داود (٤٢٩٨) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٨٦/٤، ووافقه الذهبي، وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي ، فنظرت فإذا هو نور ساطع عمد به الى الشام ، الا إن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام » اخرجه ابو نعيم في « الحلية » ٢٥٢/٥ ، والحاكم ٥٠٩/٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وله شاهد من حديث عمرو بن العاص عند أحمد ١٩٨/٤ ، وآخر من حديث ابي الدرداء عند احمد ايضاً ١٩٨/٥ ، ١٩٩ ، وإسناده صحيح . وعن معاوية ابن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » اخرجه ابو داود الطيالسي (١٠٧٦) والترمذي (٢١٩٢) وأحمد ٤٣٦/٣ ، و ٣٥/٥ ، وسنده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

نا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن قتادة

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ خَرَجْتُ إِلَى الشَّامِ فَتَنَحَّيْتُ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ ٱلْبَيْعَةِ ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامٍ يَقُومُهُ نَوْفٌ ، فَجِئْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسِدُ ٱلْعَيْنَيْنِ ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ ، فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ ، أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : حَدِّثْ بِمَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِالْحَدِيثِ مِنِّي ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ هٰؤُلَاءِ مَنَعُونَا عَنِ الْحَدِيثِ - يَعْنِي الْأُمَرَاءَ - قَالَ : أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا حَدَّثْتَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ النَّاسِ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ لَا يَبْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ ٱلْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا ، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ » قَالَ : وَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ كُلَّمَا ، خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّىٰ عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَىٰ عَشْرِ مَرَّاتٍ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي نَفْسِهِمْ (١) » .

قال الخطابيُّ : قوله : « ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ » فالهجرة الثابتة هي الهجرةُ إلى الشام يرغب فيها خيار الناس . وقوله : « تقذرُهمْ نفسُ الله » تأويله : أنَّ اللهَ يكره خروجهم إليها ومقامهم بها ، فلا يُوفِّقهم لذلك ، فصاروا بالرَّد كالشيء يقذرُه نفس الإنسان فلا يقبله ، وهذا مثل قوله سبحانه وتعالى (ولكن : كَرِهَ اللهُ انبعاثهُم فثبَّطهمْ) [التوبة : ٤٦] .

٤٠٠٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشرانَ ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن قتادةَ أن

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِكَعْبٍ : لَا تَتَحَوَّلْ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهَا مُهَاجَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَبْرُهُ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : إِنِّي

---

(١) المصنف (٢٠٧٩٠) وشهر بن حوشب ضعيف .

وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللهِ الْمُنْزَلِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ الشَّامَ كَنْزُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ ، وَبِهَا كَنْزُهُ مِنْ عِبَادِهِ[(١)] .

وبهذا الإسناد عن معمر عن أبي طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : موضع قدم إبليس بالبصرة وفرّخ بمصر[(٢)] .

وبه عن ابن طاوس عن أبيه أنّ عمر أراد أن يسكن العراق ، فقال له كعبٌ : لا تفعل فإن بها الدّجال ، وبها مردةُ الجنّ ، وبها تسعةُ أعشارِ السّحر ، وبها كلّ داءٍ عُضالٍ يعني الأهواء[(٣)] .

قلت : فسّر أهل الحديث الداءَ العُضالَ بالبدع ، وأصله الذي لا دواء له .

٤٠١٠ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السّمعانيُّ ، نا أبو جعفر الرّيانيُّ ، نا حُميد بن زنجويةَ ، نا أبو أيوب الدّمشقيُّ ، نا محمد بن شُعيبٍ ، حدّثني عثمان بن عطاءٍ ، عن ابن أبي سَوْدَةَ ، عن أبي عمران ، عن ذي الأصابع قال أبو أيوب : وحدثنا ضمرة بن ربيعةَ عن ابن عطاءٍ عن أبي عمران

عَنْ ذِي الْأَصَابِعِ قَالَ : قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتُلِينَا بِالْبَقَاءِ بَعْدَكَ أَيْنَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : «عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ،

---

(١) في سنده انقطاع ، وكعب الأخبار قال في حقه معاوية كما اخرجه البخاري في صحيحه : إن كان لمن اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب .

(٢) هو من كلام عبد الله بن عمرو وهو كثير التحديث عن اهل الكتاب ، كما وصفه به من ترجم له .

(٣) ظاووس لم يدرك عمر ، وكعب فيه ما تقدم .

لَعَلَّ اللهَ يَرْزُقُكَ ذُرِّيَّةً يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَيْهِ » يَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ(١).

باب

ظهور طائفة من هذه الأمة على من خالفهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم

٤٠١١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا الحميدي، نا الوليد، حدثني ابن جابر، حدثني عمير بن هانىء أنه سمع

مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ » قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

هذا حديث متفق على صحته(٢)، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد

---

(١) واخرجه أحمد ٤/٦٧، وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء الخراساني المقدسي.

(٢) البخاري ٦/٤٦٤ في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون)، ومسلم ٣/١٥٢٤ (١٠٣٧) في الإمارة: باب قوله صلى الله عليه وسلم «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم».

ابن جابر . أخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم، عن يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

قوله : « قائمةٌ بأمرِ الله » أي متمسكةٌ بدينها ، وقوله سبحانه وتعالى (من أهل الكتاب أمّةٌ قائمةٌ) [آل عمران : ١١٣] أي : مُتمسِّكةٌ بدينها وهم قومٌ آمنوا بموسى وعيسى ومحمدٍ عليهم السلام . قلتُ : وحمل بعضهم مُطلق هذا الحديثِ على القيام بتعلم العلم، وحفظ الحديث لإقامة الدين . قال أحمد بن حنبل : إنْ لم تكُنْ هذه الطائفةُ المنصورةُ أصحابَ الحديث ، فلا أدري مَنْ هم ؟.

٤٠١٢ — أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، نا محمد ابن المثنّى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبةُ ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

هذا حديث صحيح (١)

٤٠١٣ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داودَ العلويُّ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن دلويةَ الدقاق ، نا محمد بن إسماعيل البخاريُّ ، نا

---

(١) صحيح مسلم (١٩٢٢) وهو في « المسند » ٥/١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨ .. وإسناده حسن .

إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، أن

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثاً ، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ، وَمَنَعَهُ وَاحِدَةً ، فَسَأَلَهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ ، فَأَعْطَاهُ ذٰلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ ، فَأَعْطَاهُ ذٰلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، فَمَنَعَهُ ذٰلِكَ (١) » .

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه . ورُوِيَ عن خبّاب بن الأرتّ كذلك .

٤٠١٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا يعلى بن عُبيد الطنافسي ، نا عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَرَرْنَا عَلَىٰ مُسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَدَخَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَنَاجَىٰ رَبَّهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ قَالَ : « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَةً :

---

(١) إسناده صحيح ، وحديث خباب اخرجه الترمذي (٢١٧٦) .

سَأَلْتُهُ أَلاَّ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ ، فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَلاَّ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ ، فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَلا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَمَنَعَنِيهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عثمان بن حكيم .

٤٠١٥ — أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر ابن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قتيبةُ بن سعيد ، نا حمّاد هو ابن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي أسماء

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَلا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَيْنِ

(١) (٢٨٩٠) في الفتن : باب هلاك هذه الامة بعضهم ببعض ، وهو في سنن ابي داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢١٧٦) ، وابن ماجة (٣٩٥١)

أَقْطَارِهَا حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً »[1] .

هذا حديث صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : زَوَى لي الأرضَ معناه : جمعها وقبضها ، يُقال : انزوى الشيءُ إذا تقبَّض وتجمَّع .

وقوله : ما زوى لي منها يتوهم بعض الناس أنَّ حرفَ « مِنْ » ها هنا للتبعيض ، فيقول : كيف اشترط في أوَّل الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعيض ، وليس ذلك على ما يُقدِّرونه ، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يُناقض الجملةَ ، لكنه يأتي عليها وَيستوْفيها جُزءاً جُزءاً ، والمعنى : أنَّ الأرض زوِيَتْ جُملتُها له مرَّةً واحدةً ، فرآها ؛ ثم هي يُفتح له جُزءٌ جُزءٌ منها حتى يأتيَ عليها كلِّها . والكنزان : هما الذهب والفضةُ .

وقوله : « ألا يُهلكها بِسَنَةٍ عامَّةٍ » فإنَّ السَّنَةَ : القحطُ والجَدْبُ ، وإنما جرت الدعوةُ بألا تعمُّهم السَّنةُ كافةً ، فيهلكوا عن آخرهم ، فأمَّا أنْ يجدِبَ قوْمٌ ، ويخصِبَ آخرون ، فإنه خارجٌ عمَّا جرت به الدعوة .

وقوله : « يستبيح بيضتهم » يريد جماعتهم وأصلهم ، قال الأصمعيُّ : بيضةُ الدار وسطها ومعظمها .

وقوله : « أعطيتُ كنزين » أراد كنوز كسرى من الذهب

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٨٩) ، واخرجه أبو داود (٤٢٥٢) ، والترمذي (٢١٧٧) ، وابن ماجة (٣٩٥٢) ، واحمد ٢٧٨/٥ و ٢٨٤ .

والفضة أفاء الله على أمته ، وقيل : أراد العرب والعجم جمعهم على دينه ودعوته ، كما جاء في الحديث « بُعثتُ إلى الأحمر والأسود » يريد العربَ والعجم .

٤٠١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النُّعمان ، نا حمّاد بن زيدٍ ، عن عمرو بن دينارٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ : (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) [الأنعام : ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هٰذَا أَهْوَنُ ، أَوْ هٰذَا أَيْسَرُ » .

هذا حديث صحيح [١] .

قوله :(عذاباً من فوقكم) : الحجارةُ كما في قوم لوطٍ أو الطوفان كما في قوم نوحٍ . (أوْ من تحتِ أرجُلكم) : الخسفُ كما على قارون ، أو الريحُ كما على قوم عادٍ . (أو يَلبِسكم شيَعاً) أي : يخلِطكم خلط

---

(١) اخرجه البخاري ٨/٢١٩ فيتفسير سورة الأنعام ، وفي الاعتصام: باب قول الله تعالى (أويلبسكم شيعاً) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى «كل شيء هالك إلا وجهه»، واخرجه احمد ٣/٣٠٩ ، والترمذي (٣٠٦٧).

اضطرابٍ ، وأراد به الأهواء المتفرقة ، فيصيرون فِرَقاً مختلفةً . (ويُذيقَ بعضكم بأس بعضٍ) : هو وقوع الهرجِ حتى يقتلَ بعضهم بعضاً . وهذان : وهو الافتراق والقتل ثابتٌ في هذه الأمّةِ ، وقد سُلَّ السيف من زمن عثمان ، فلا يُغمَدُ إلى قيام الساعة .

ورُوي عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذه الآية (قُلْ هو القادرُ على أن يبعث عليكم عذاباً) الآية قال : أما إنها كائنةٌ ، ولم يأت تأويلها بعدُ .

باب

فضل الله سبحانه وتعالى مع هذه الأمة

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَىٰ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران : ١١٠] وَقَالَ عَزَّ وَجلَّ : (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ) [فاطر : ٤٩] يَعْنِي أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَلَفُوا سَائِرَ الْأُمَمِ : وَقِيلَ : يَخْلُفُ بَعْضُكُمْ بَعضاً .

٤٠١٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبةُ بن سعيدٍ ، نا الليث ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ

الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ ٱلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ ٱلْيَهُودُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ ٱلْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، فَغَضِبَتِ ٱلْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ، فَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً ، قَالَ اللهُ وَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ (١) » .

هذا حديث صحيح

---

(١) البخاري ٦/٣٦١ في الأنبياء : باب ماذكر عن بني إسرائيل ، وفي مواقيت الصلاة : باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب، وفي الإجارة: باب الإجارة إلى نصف النار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، وفي فضائل القرآن : باب فضل القرآن على سائر الكلام، وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة (وما تشاؤون إلا ان يشاء الله) وباب قول الله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) ، وهو في سنن الترمذي (٢٨٧٥) في الأمثال : باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ، و « المسند » ٢/٦ و ١١١ .

ذكر الخطابيُّ على هذا الحديث كلاماً معناه : أنَّ هذا الحديث يُروى على وجوهٍ مختلفةٍ في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة ، ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكلِّ فريقٍ منهم قيراطاً قيراطاً ، وتوقيتُ العملِ عليهم زماناً زماناً ، واستيفاؤه منهم وإيفاؤهم الأجرة ، وفيه قطعُ الخصومة وزوال العتَبِ عنهم ، وإبراؤهم من الذَّنب ، وهذا الحديث مختصرٌ ، وإنما اكتفى الرَّاوي منه بذكر مثال العاقبةِ فيما أصاب كل واحدةٍ من الفِرقِ من الأجر .

وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديثَ بإسناده عن سالم بن عبد الله عن أبيه وقال فيه : « أوتيَ أهلُ التوراة التوراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهارُ ، عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، وأوتي أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجَزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطينِ قيراطينِ » الحديثِ فهذه الرواية تدل على أنَّ مبلغ الأجرة لليهودِ لعملِ النهار كله قيراطان ، وأجرةُ النصارى النِّصف الباقي قيراطان ، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه ، لم يُصيبوا إلا قدْرَ عملهم ، وهو قيراطٌ ، ثمَّ إنهم لمَّا رأوْا المسلمين قد استوْفَوْا قدْرَ أجرة الفريقين حاسدوهم ، فقالوا : نحن أكثر عملاً وأقلُّ أجراً .

وقد روى أبو عبد الله[1] هذه القصة من طريق أبي موسى الأشعريِّ بزيادة بيانٍ .

٤٠١٨ — أخبرنا عبد لواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا أبو أسامةَ ، عن بُرَيْدٍ ، عن أبي بُردةَ

---

(١) هو البخاري .

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَىٰ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَاحَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَأَبَوْا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا . فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ » .

هذا حديث صحيح [1]

فهذه الرواية ورواية سالم عن ابن عمر بخلاف رواية نافع من ذكر عجزهم وقولهم : لا حاجة لنا إلى أجرك ، وهو إشارةٌ إلى تحريفهم

(١) اخرجه البخاري ٣٣/٢ في مواقيت الصلاة : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب و ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ في الاجارة : باب الإجارة من العصر إلى الليل .

الكتب وتبديلهم الشرائعَ والمللَ وانقطاعِ الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي حُدّت لهم ، فحُرموا تمام الأجرة لجنايتهم حين امتنعوا من إتمام العمل الذي ضمنوه ، فكان الصحيح من هذه القصة هذا بدليل قوله : « هل ظلمتُكم من حقكم شيئاً » ، ولو لم يكن صورةُ الأمر على هذا ، لم يصحّ هذا الكلام .

٤٠١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو عمرو بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفّان ، نا همّام ، حدثنا قتادة ، نا

أَنسٌ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ ، فَقَالَ : « نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً ، فَلَمَّا تَلاهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَنِيئاً مَرِيئاً قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [الفتح : ٥] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أحمد بن إسحاق ، عن عثمان بن عمر ، عن شعبة . وأخرجه مسلم عن نصر بن علي ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، وليس في رواية سعيد قول الرجل : هنيئاً فما بعده .

(١) أخرجه البخاري ٧/٣٤٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية وفي =

كتاب الرقاق

٤٠٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوُدي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، نا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي، نا الحسين بن الحسن بمكة، نا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى قالا: نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

هذا حديث صحيح [١] أخرجه محمد عن المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد.

٤٠٢١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْميهني، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا أبو

= تفسير سورة الفتح: باب إذ يبايعونك تحت الشجرة، ومسلم (١٧٨٦) في الجهاد والسير: باب صلح الحديبية، وهو في «المسند» ١٢٢/٣ و ١٣٤ و ١٧٣ و١٩٧ و ٢١٥ و ٢٥٢، والترمذي (٣٢٥٩).

(١) أخرجه البخاري ١٩٦/١١ في أول كتاب الرقاق، وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ و ٣٤٤، والترمذي (٢٣٠٥) في الزهد: باب الصحة والفراغ، والدارمي ٢٩٧/٢ في الرقاق: باب الصحة والفراغ، وابن ماجة (٤١٧٠) في الزهد: باب الحكمة.

إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن جعفر ابن بُرقانَ (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن شاذان ، أخبرنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ، نا الحسين المَرْوَزي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أنا جعفر بن بُرقان ، عن زياد بن الجراح

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ : « اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ : شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ » .

هذا حديث مرسل (١) .

٤٠٢٢ — أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوُدي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن ، نا ابن المبارك ، أنا معمر بن راشد عمَّن سمع المَقْبُري يحدِّث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا يَنْتَظِرُ

---

(١) وكذلك أخرجه أبو نعيم في (الحلية) ١٤٨/٤ ، والخطيب في اقتضاء العلم العمل ص ١٠١ ، لكن أخرجه الحاكم ٣٠٦/٤ موصولا من طريق أخرى عن ابن عباس رفعه ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

أَحدُكُمْ إلَّا غِنًى مُطْغِيًا ، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا ، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا ، أَوِ الدَّجَّالَ ، فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَوِ السَّاعَةَ ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ [1] » .

ورُوي عن محرَّر بن هارون ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة متصلاً [2] .

قوله : هرماً مُفنِّداً ، أي : مُضعِّفاً مُعجزاً ، يُقال : أفندَ الرجلُ : إذا كثر كلامه من الكبر ، وقوله سبحانه وتعالى : (لولا أن تُفنِّدونِ) [يوسف : ٩٤] أي : تُخرِّفوني ، وتقولون لي : قد خَرفتَ .

وقال الحسن : أدركتُ أقواماً كل أحدهم أشحُّ على عمره منه على درهمه .

باب

مثل الدنيا والآخرة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ .) [التوبة : ٣٨]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين معمر بن راشد وسعيد المقبري ، وهو في « المستدرك » ٤/٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) في الزهد : باب ما جاء في المبادرة بالعمل ، ومحرر بن هارون العبدي متروك .

٤٠٢٣ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن معاوية الصيدلاني ، نا الأصم ، نا عبد الله بن محمد بن شاكر ، نا محمد بن بِشر العبْدي ، نا مِسعرُ بنُ كِدام عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن قيس بن أبي حازم

حَدَّثَنِي الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ فِي الْيَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ »[1]

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفّال ، أنا منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، حدثني الحسين بن الحسن بن أحمد بن النضر ، نا عبد الله بن محمد بن شاكر بهذا الإسناد .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل .

٤٠٢٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل ابن أبي خالدٍ ، عن قيس بن أبي حازم

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَحَدِ بَنِي فِهْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا

---

(١) (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، وأخرجه الترمذي (٢٣٢٤) ، وابن ماجة (٤١٠٨) .

يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصبُعَهُ هٰذِهِ فِي ٱليَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ »

هذا حديث صحيح .

باب

هوان الدنيا على الله سبحانه وتعالى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ) [محمد : ٣٦] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) الآيَةَ [الزخرف : ٣٣] : أَيْ : لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا ، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ ٱلْكُفَّارِ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ .

٤٠٢٥ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، نا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن مجالد بن سعيد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَحَدِ بَنِي فِهْرٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّخْلَةِ الْمَيِّتَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَىٰ أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ » قَالُوا : مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا ، قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ : « فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا »[1] .

قال أبو عيسى : حديث المستورد حديثٌ حسنٌ .

قلتُ : وقد أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله .

٤٠٢٦ — وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن عياش ، حدثني عثمان بن عبيد الله ابن رافع[2]

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا عِنْدَ اللهِ فِي الخَيْرِ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ مَا أَعْطَىٰ مِنْهَا كَافِراً شَيْئاً » .

٤٠٢٧ — أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن التُّرابي ، أخبرنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد بن سيار ، نا عبد الرحمن بن يونس أبو مُسلم ، نا زكريا بن منظور ، عن أبي حازم

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٣٢٢) في الزهد : باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، وابن ماجة (٤١١١) في الزهد : باب مثل الدنيا ، وحديث جابر عند مسلم (٢٩٧٥) في أول كتاب الزهد .

(٢) في « الجرح والتعديل » ١٥٦/١/٣ عثمان بن عبيد بن ابي رافع مولى سعيد بن العاص المديني ، ويقال : مولى سعد بن ابي وقاص راى ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد يصفرون لحاهم ، روى عنه ابن ابي ذئب سمعت ابي يقول ذلك .

(٣) إسماعيل بن عياش ضعيف .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَتِ الدنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا قَطْرَةَ مَاءٍ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريبٌ من هذا الوجه .

وقال أبو الدرداء : الدنيا ملعونةٌ وملعونٌ ما فيها إلا ذكرَ الله وما أوى إليه ، والعالم والمتعلّمُ في الأجر شريكان ، وسائر الناس همجٌ لا خير فيهم .

٤٠٢٨ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد التُّرابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطامٍ ، أنا أحمد ابن سيَّارٍ القُرشي ، نا قُتيبةُ بن سَعيدٍ ، نا الحُنيسي ، وهو محمد بن يزيد بن خُنيْسٍ ، عن وُهيبِ بن الوَرْدِ العابدِ ، عن عطاء بن قُرَّة السَّلُولي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده ، واخرجه ابن ماجة (٤١١٠) في الزهد : باب مثل الدنيا ، وزكريا بن منظور ضعيف ، لكن تابعه عبد الحميد بن سليمان عند الترمذي (٢٣٢١) وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد عن ابن عمر عند الخطيب ٩٢/٤ ، وإسناده صحيح ، وآخر عند ابن المبارك في « الزهد » (٥٠٩) عن رجال من أصحاب رسول الله ، ولا بأس بإسناده في الشواهد ، وثالث عند ابن المبارك أيضاً (٦٢٠) عن الحسن البصري مرسلا بإسناده حسن ، فالحديث صحيح بهذه الشواهد .

مَلعُونَةٌ مَلعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ أَوْ مُعَلِّمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا »
وَيُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلعُونَةٌ مَلعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا [1] » .

باب

قصر الأمل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ).[آل عمران:١٨٥] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَتَاعُ الْغُرُورِ : مَا يُلْهِيكَ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ ، وَمَا لَمْ يُلْهِكَ ، فَلَيْسَ بِمَتَاعِ الْغُرُورِ ، وَلَٰكِنَّهُ مَتَاعُ بَلَاغٍ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ .

٤٠٢٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، أنا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن ، أنا ابن المبارك ، نا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٣) في الزهد ، وابن ماجة (٤١١٢) ، ولا بأس بإسناده ، وله شاهد من حديث جابر عند أبي نعيم في « الحلية » ١٥٧/٣ و ٩٠/٧ ، وصححه الضياء في « المختارة » ، وآخر من حديث ابن مسعود عند البزار ، يتقوى بهما الحديث ، فيكون حسناً كما قال الترمذي .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ، فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَداً.

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن علي بن عبد الله، عن أبي المنذر الطفاوي، عن الأعمش، عن مجاهدٍ.

٤٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الداوديُّ، أنا أبو عبد الله محمد بن بكران بن عمران الرازي ببغداد، نا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل القاضي المحاملي، نا سَلْمُ بن جُنادةَ، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي السَّفَرِ

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) هو في «صحيحه» ١١/١٩٩، ٢٠٠ في الرقاق: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٤) في الزهد: باب ماجاء في قصر الأمل، واحمد ٢/٢٤ و ٤١ و ١٣٢، وجملة «واعدد نفسك في الموتى» لم ترد عند البخاري، وقد تفرد بها الليث بن ابي سليم، وهو ضعيف.

وَأَنَا وَأُمِّي نُطَيِّنُ شَيْئاً ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللهِ ؟ » قُلْتُ : شَيْءٌ نُصْلِحُهُ ، قَالَ : « الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذٰلِكَ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريب

وأبو السَّفرِ : اسمه سعيد بن محمد ، ويقال ابن أحمد الثوري .

٤٠٣١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن لهيعةَ ، عن عبد الله بن هُبيرةَ ، عن حَنَش

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يُهَرِيقُ الْمَاءَ ، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ ، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَيَقُولُ : « مَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ »[2]

٤٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد السلام ابن مُطهر ، نا عمر بن علي ، عن مَعْن بن محمد الغفاريُّ ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري

---

(١) واخرجه أبو داود (٥٢٣٥) في الأدب : باب ما جاء في البناء ، والترمذي (٢٣٣٦) ، وابن ماجة (٤١٦٠) ، وأحمد ١٦١/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) واخرجه احمد ٢٨٨/١ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ ، أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً »[1] .

هذا حديث صحيح .

وسئل مالك عن الزُّهد في الدنيا ؟ قال : طيبُ الكسْبِ ، وقِصَرُ الأملِ .

باب

التجافي عن الدنيا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللهِ الْغَرُورُ) [لقمان : ٣٣] . قَالَ مُجَاهِدٌ : الْغَرُورُ : الشَّيْطَانُ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ) [طه : ١٣١] . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ عِنْدَهُ شَيْئاً مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا أَسْرَعَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَقَامَ بِالْبَابِ ، فَنَادَىٰ (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ يُنَادِي : الصَّلَاةَ

---

(١) اخرجه البخاري ١١/٢٠٤ في الرقاق : باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله إليه في العمر لقوله تعالى (أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) .

الصَّلَاةَ ، فَيَقُومُونَ ، فَيُصَلُّونَ أَجْمَعُونَ . وَأَرَادَ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) .

٤٠٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا الحسين بن محمد ابن إبراهيم السراج ، أنا محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، نا علي بن الحسن القطّان ، حدثنا يَعلى (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري ، أنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الأديب ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، نا يَعلى بن عُبيْدٍ ، نا أبان بن إسحاق ، عن الصبّاح بن محمد ، عن مُرَّةَ الهمذاني

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : « اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ » قَالُوا : إِنَّا نَسْتَحِي يَا نَبِيَّ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ : « لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ ، وَمَا حَوَى ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ »[1] .

---

(١) واخرجه احمد ٣٨٧/١ ، والترمذي (٢٤٦٠) في صفة القيامة ، والحاكم ٣٢٣/٤ ، وإسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد .

هذا حديث غريب ، إنما يُعرف هذا الحديث من حديث أبان بن إسحاق ، عن الصباح ابن محمد .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، ما يَعلى بهذا الإسناد مثله .

قوله : « فليحفظِ الرأسَ وماوعى » فالوعيُ : الحفظُ ، قلتُ : يريد — واللهُ أعلمُ — وما يحفظه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فيما يحِلُّ .

وقوله : « والبطن وما حوى » أي : ما جمعَ ، يعني : لا يَجمعُ فيه إلا الحلال ، ولا يأكل إلا الطيب . ويروى : « ولا تنسَوُا الجوفَ وما وَعى ، والرأسَ وما احتوى » قيل : أراد بالجوف البطن والفرجَ كما جاء في الحديث « أكثر ما يُدخِلُ أمتي النارَ الأجوفانِ »[1] وقيل : أراد به القلبَ وما وَعى من معرفة الله سبحانه وتعالى ، والعلمِ بالحلال والحرامِ أنْ لا يُضيِّع ذلك . وأراد « بالرأس وما احتوى » الدِّماغَ ، وإنما خص القلب والدماغ ، لأنهما مجمعا العقل .

٤٠٣٤ — حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن

(١) اخرجه احمد ٢/٢٩١ و ٣٩٢ و ٤٤٢ ، والترمذي (٢٠٠٥) في البر والصلة : باب ماجاء في حسن الخلق ، وابن ماجة (٤٢٤٦) في الزهد : باب ذكر الذنوب ، وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٩٢٣) .

الأزهر البجلي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، نا زيد بن حُباب ، حدثني المسعودي ، عن عمرو بن مُرّة ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَبْسُطَ لَكَ وَنَعْمَلَ ، فَقَالَ : « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » (١)

هذا حديث حسنٌ صحيح .

٤٠٣٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البِرْتيُّ ، نا أبو نُعيم ، نا سفيان الثوريُّ ، عن الأعمش ، عن شِمر بن عطيّة (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، نا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٢٣٧٨) في الزهد : باب ما أنا في الدنيا إلا كراكب ، وابن ماجة (٤١٠٩) في الزهد : باب مثل الدنيا ، ولا بأس بإسناده ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧٤٤) ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٥٢٦) والحاكم ٣٠٩/٤ ، ووافقه الذهبي .

عبد الله بن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن شمر بن عطية ، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا »[1] .

هذا حديث حسن .

٤٠٣٦ - حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أمية بن محمد الصواف البصري ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، نا أبي والهيثم بن خارجة قالا : نا إسماعيل بن عيّاش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي مسلم الخولاني

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ ، وَأَكُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَلٰكِنْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ : سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ »[2]

٤٠٣٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو

---

(١) واخرجه احمد ٣٧٧/١ و ٤٢٦ و ٤٤٣ ، ويحيى بن آدم في « الخراج » ٢٥٤ ، والترمذي (٢٣٢٩) في الزهد : باب لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وحسنه ، وصححه الحاكم ٣٢٢/٤ ، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن عمر عند المحاملي في « الأمالي » ٢/٢٩ ، وسنده حسن في الشواهد .

(٢) هو مرسل ، وشرحبيل بن مسلم مختلف فيه .

طاهر الزيادي ، أنا محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا محمد بن أحمد بن الوليد ، نا محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم المدني عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله دُلَّني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله ، وأحبني الناس ، قال : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس (١) » .

٤٠٣٨ — أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، نا أحمد بن سيار ، نا محمد بن خلاد الاسكندراني ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ،

---

(١) محمد بن كثير ، وهو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، صدوق إلا انه كثير الغلط ، وقد تابعه خالد بن عمرو القرشي عند ابن ماجة (٤١٠٢) ، والحاكم ٣١٣/٤ ، وأبي نعيم ٢٥٣/٣ و ١٣٦/٧ ، وهو مجمع على تركه ، بل نسب الى الوضع ، وللحديث شاهد عند أبي نعيم ٤١/٨ من حديث منصور بن المعتمر عن مجاهد عن انس رفعه نحوه ، ورجاله ثقات ، قال السخاوي : لكن في سماع مجاهد من انس نظر ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا به مجاهداً ، وكذا يروى من حديث ربعي بن حراش ، عن الربيع ابن خثيم ، رفعه مرسلا ، وقد حسن الحديث الإمام النووي ثم العراقي رحمهما الله ، وانظر « جامع العلوم والحكم » ص ٢٠٩ للحافظ ابن رجب .

نا عليُّ بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، نا عمرو بن أبي عمرو مَوْلى المطّلب ، عن المطّلِب

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحبَّ دُنْيَاهُ ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ ، وَمَنْ أَحبَّ آخِرَتَهُ ، أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى »(١)

٤٠٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو معشر إبراهيم بن محمد بن الحسين الورّاق الفيرَكيُّ ، نا أبو عبد الله محمد بن زكريا بن يحيى ، نا أبو الصّلت ، نا حمّاد بن زيدٍ ، نا علي بن زيدٍ ، عن أبي نَضرةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَئِذٍ بِنَهَارٍ ، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ ، حَفِظَ مَنْ حَفِظَ وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ »(٢)

وَذَكَرَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فِي

---

(١) واخرجه احمد ٤/٤١٢ ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع كما نبه عليه الذهبي في تلخيص « المستدرك » ٤/٣٠٨ متعقباً تصحيح الحاكم إياه .

(٢) اخرجه مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد .

الدُّنيا ، وَلَا غدرَ أكثرُ مِنْ غدرِ أميرِ ٱلعَامَّةِ ، يُغرزُ لِوَاؤُهُ عِندَ أَسْتِهِ »[١] .

قَالَ : « وَلَا يَمْنَعَنَّ أحداً مِنكُمْ إِنْ رَأى مُنكَراً أنْ يُغيِّرَهُ هَيْبَةُ النَّاسِ »[٢] فَبَكَى أبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ وَقَالَ : قَدْ رَأَيْنَاهُ فَمَنَعَنَا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ .

ثُمَّ قَالَ : « وَإِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً ، وَيَحْيَا مُؤْمِناً ، وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً ، وَيَمُوتُ مُؤْمِناً »[٣] قَالَ : وَذَكَرَ ٱلغَضَبَ « فَمِنكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ ٱلغَضَبِ ، سَرِيعَ ٱلفَيْءِ ، وَإِحدَاهُمَا بِالْأُخرَى ، وَمِنكُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ ٱلغَضَبِ بَطِيءَ ٱلفَيْءِ ، فَإِحدَاهُمَا بِالْأُخرَى ، وَخِيَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ ٱلغَضَبِ سَرِيعَ ٱلفَيْءِ ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ

---

(١) هو في مسلم ايضاً (١٧٣٨) (١٦) .

(٢) واخرجه احمد ٣/٥ و ٥٣ ، وابن ماجة من طريق آخر ، وقد صحح طريق ابن ماجة البوصيري في « الزوائد » (٢٦٨) .

(٣) يشهد له حديث ابن مسعود المتفق عليه وفيه : « إن احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ، وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة . . »

يَكُونُ سَرِيعَ ٱلْغَضَبِ ، بَطِيءَ ٱلْفَيْءِ ، وَقَالَ : « اتَّقُوا ٱلْغَضَبَ فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ عَلَىٰ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ، فَمَنْ أَحَسَّ ذٰلِكَ ، فَلْيَضْطَجِعْ ، وَلْيَتَلَبَّدْ بِالْأَرْضِ »[1] قَالَ : وَذَكَرَ الدَّيْنَ ، فَقَالَ : مِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ، أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَيِّءَ ٱلْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ ، وَخِيَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، أَحْسَنَ ٱلْقَضَاءَ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ، أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، أَسَاءَ ٱلْقَضَاءَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ رَأْسِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الْحِيطَانِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا »[2] أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ تُوفِي سَبْعِينَ أُمَّةً هِيَ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[3]

---

(١) ويشهد له حديث أبي ذر مرفوعاً عند أبي داود (٤٧٨٢) « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٧٣) .

(٢) يشهد له حديث : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وهو متفق عليه من حديث أنس وسهل بن سعد .

(٣) ويشهد له حديث بهز عن أبيه عن جده عند أحمد ٥/٥ ، وابن ماجة (٤٢٨٨) وسنده حسن .

هذا حديث حَسنٌ[(١)] . وأبو الصلت : هو عبد السلام بن صالح ابن سليمان بن مَيسرةَ الهرَوِيُّ تكلموا فيه .

قوله : « تُوفي سبعين أمةً » أي : هي تمامُ سبعينَ تمَّ بهم عددُ السّبعين .

وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطّاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافِرِيُّ ، أنا إسحاق الدَّبَرِيُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن علي بن زَيدٍ بن جُدعان بإسناده مثلَ معناه ، وقال :

« إنّ الناس خُلِقوا على طبقاتٍ ، فيولد الرجُل مؤمناً ، ويعيش مؤمناً ، ويموت مؤمناً ، ويولد الرجُلُ كافراً ، ويعيش كافراً ، ويموتُ كافراً ، ويولد الرجُلُ مؤمناً ، ويعيش مؤمناً ، ويموت كافراً ، ويولد الرجُلُ كافراً ، ويعيش كافراً ، ويموت مؤمناً » ثم قال في حديثه : « وما شيءٌ أفضلَ من كلمة عدلٍ تقالُ عند سُلطان جائرٍ » قال : « وإنكم تتِمُّون سبعين أمّةً أنتم آخرها وأكرمها على الله » .

قال عبد الله بن مسعود : أنتم اليومَ أكثرُ صلاةً ، وأشدُّ عبادة

---

(١) واخرجه احمد ١٩/٣ و ٦١ ، والترمذي (٢١٩٢) في الفتن : باب ما جاء ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بما هو كائن الى يوم القيامة ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح قال : وفي الباب عن حذيفة ، وابي مريم وابي زيد بن اخطب ، والمغيرة بن شعبة ، وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة ، قلت : ولأكثره طرق وشواهد يتقوى بها كما تقدم .

من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكانوا خيراً منكم، قيل : لِمَ ؟ قال : كانوا أزهدَ في الدنيا ، وأرغبَ في الآخرة منكم .

وقال عليٌّ بن أبي طالبٍ رضيَ الله عنه : ارتحلتِ الدنيا مُدْبرةً، وارتحلتِ الآخرة مقبلةً ، ولكلٍّ واحدٍ منهما بنونٍ ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليومَ عملٌ ولا حسابٌ وغداً حسابٌ ولا عملَ .

قال يحيى بن المتوكل : كنتُ أمشي مع سفيان الثوريّ ، فمررتُ برجلٍ يبني بناءً قد شيَّده ، فقال لي : لا تنظرْ إليه ، إنما بناه لينظرَ إليه .

باب

القناعة بالقليل من الدنيا

٤٠٤٠ ـ أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياديُّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همّام ابن مُنبِّهٍ

نا أبو هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَيْسَ ٱلْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ ٱلْعَرَضِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْغِنَىٰ غِنَىٰ ٱلنَّفْسِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .

---

(١) البخاري ٢٣١/١١ ، ٢٣٢ في الرقاق : باب الغنى غنى النفس ،

العَرَضُ — بفتحِ الرَّاءِ — متاع الدنيا وحُطامُها، وجمعُهُ أعراضٌ.
والعَرْضُ — ساكِنةُ الراء — واحد العُروض وهي الأمتعةُ التي يُتَّجر فيها.

٤٠٤١ — وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريُّ، نا حاجب بن أحمد الطوسيُّ، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عمرو، عن أبي سَلمةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ٱلْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ ٱلْعَرَضِ، إِنَّمَا ٱلْغِنَى غِنَى ٱلنَّفْسِ».

صحيح.

٤٠٤٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن فُضَيْل، عن أبيه، عن عُمارةَ، عن أبي زُرعةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً».

هذا حديث متفق على صحته [(١)] وأخرجه عن زهير بن حرب، عن

ومسلم (١٠٥١) في الزكاة: باب ليس الغنى عن كثرة العرض، وهو في «المسند» ٢٤٣/٢ و ٢٦١ و ٣١٥ و ٣٩٠ و ٤٣٩ و ٤٤٣ و ٥٣٩ و ٥٤١، والترمذي (٢٣٧٤)، وابن ماجة (٤١٣٧).

(١) البخاري ٢٥١/١١ في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، ومسلم (١٠٥٥) في الزهد

محمد بن فُضَيل ، وقال : « اللهمّ اجعلْ رزقَ آلِ محمد قُوتاً » .

قوله : قوتاً أي : ما يُمسِكُ رَمَقَهُ ، وقوله سبحانه وتعالى : (وكان الله على كلِّ شيءٍ مُقيتاً) [النساء:٨٥] أي : مُقتدِراً يُعطي كلَّ إنسانٍ قوته .

٤٠٤٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزَّعْفرانيُّ ، أنا أحمد بن سعيد ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الله ، نا أبي ، حدَّثني شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافاً ، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ ، عن أبي عبد الرحمن المقري ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن شُرحبيل.

سُئِل سعيد بن عبد العزيز : ما الكفافُ من الرزق ؟ قال : شِبعُ يومٍ ، وجوعُ يومٍ .

٤٠٤٤ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبةَ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، حدثني عُبيد الله بن

والرقاق : باب الزهد والرقاق ، وهو في «المسند» ٢/٢٣٢ و ٤٤٦ و ٤٨١ ، والترمذي (٢٣٦٢) ، وابن ماجه (٤١٣٩) .

(1) (١٠٥٤) في الزكاة : باب في الكفاف والقناعة ، وهو في « المسند » ٢/١٦٨ و ١٧٣ ، والترمذي (٢٣٤٩) .

زَحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَحسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ ، وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً ، فَصَبَرَ عَلَى ذٰلِكَ ، ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ ، قَلَّ تُرَاثُهُ »[1] .

وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً ، فَقُلْتُ : لَا يَا رَبِّ ، وَلٰكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً ، وَأَجُوعُ يَوْماً : أَوْ قَالَ ثَلَاثاً أَوْ نَحْوَ هٰذَا ، فَإِذَا جُعْتُ ، تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا شَبِعْتُ ، حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ » .

قال أبو عيسى : والقاسم هذا هو بن عبد الرحمن ، ويُكنى أبا عبد الرحمن وهو مَولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو شاميٌّ ثقة ، وعليُّ بن يزيد يُضعَّفُ ، ويُكنى أبا عبد الملك .

قوله: « خفيفُ الحاذِ » أي : خفيف الحال قليل المال، وأصله قلة اللحم، والحال والحاذ واحدٌ، وهو ما وقع عليه اللِّبدُ من مَتن الفرس. « وكان غامِضاً » أي:

---

(١) واخرجه الترمذي (٢٣٤٨) في الزهد : باب ما جاء في الكفاف ، واحمد ٢/٢٥٢ و ٢٥٥ ، وإسناده ضعيف ، واخرجه ابن ماجة (٤١١٧) ، من طريق آخر ، وإسناده ضعيف ايضاً .

مستورَ الحال » وكان رزقه كفافاً « أي : لا يَفضُلُ عمّا لا بدّ منه .

قوله : « نقدَ بيده » أي : ضربَ من قولهم : نقدتُ رأسه باصبعي ، أي : ضربْتُه . والتُراثُ : الميراث ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وتأكلونَ التُراثَ أكلاً لمّاً ﴾ [الفجر : ١٩]

٤٠٤٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السّمعانيُّ نا أبو جعفر الرّيانيُّ ، نا حُميد بن زنجويهَ ، حدثنا آدم بن أبي إياس نا شيبان أبو معاوية ، نا قتادة ، عن خُليدِ بن عبد الله العَصريّ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قطُّ إلَّا بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ ، إنَّهُمَا لَيُسْمِعَانِ مَنْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إلَىٰ رَبِّكُمْ ، فَإنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً »(١)

٤٠٤٦ ـ حدثنا المطهّر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحانيُّ ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : نا محمد بن الحجاج ، نا السّريُّ بن حيّان ، نا عبّاد بن

---

(١) واخرجه احمد ١٩٧/٥ ، وإسناده صحيح ، وهو في «الصحيحين» من حديث ابي هريرة .

عَبَّادٍ ، نا مُجالد بن سعيد ، عن الشّعبي ، عن مَسروق قال :

قَالتْ لِي عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ إنَّ الدُّنْيَا لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ يَا عَائِشَةُ إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ إلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَكْرُوهِهَا ، وَالصَّبْرِ عَنْ مَحْبُوبِهَا ، لَمْ يَرْضَ إلَّا أَنْ كَلَّفَنِي مَا كَلَّفَهُمْ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ) [الأحقاف : ٣٥] وَإِنِّي وَاللهِ مَا بُدٌّ لِي مِنْ طَاعَتِهِ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا بُدٌّ لِي مِنْ طَاعَتِهِ ، وَاللهِ لَأَصْبِرَنَّ كَمَا صَبَرُوا وَأَجْهَدَنَّ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ (١) »

٤٠٤٧ — حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، نا ابن أبي عاصم ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، عن علي بن صالح ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا (٢) »

---

(١) هو في « اخلاق النبي » ص ٢٩٣ لأبي الشيخ ، نقله من كتاب التفسير لشيخه ابن أبي حاتم ، وإسناده ضعيف ، لجهالة السري بن حيان وضعف مجالد بن سعيد .

(٢) هو في « اخلاق النبي » ص ٢٩٥ ، واخرجه ابن ماجة (٤٠٨٢)

٤٠٤٨ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن اسماعيل بن عيّاش ، حدثني أبو سلمةَ الحمصيُّ ، وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائيّ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كرِبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَامَحَالَةَ ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ [(١)] » .

هذا حديث حسنٌ

وأخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطّيسفونيّ ، أنا أبو الحسن التّرابيُّ ، أنا أبو بكر البسطاميُّ ، أنا أحمد بن سيّار ، نا يعقوب بن كعبٍ الأنطاكيُّ ، أنا بقيّةُ بن الوليد ، عن أبي سلمةَ سليمان بن سُليم ، عن يحيى بن جابر الطائي بإسناده مثلَ معناه .

في الفتن : باب خروج المهدي ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، لكن قال البوصيري في « الزوائد » ص ٢٧٤ : لم ينفرد به يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم ، فقد رواه الحاكم في « المستدرك » ، من طريق عمرو بن قيس عن الحكم ، عن إبراهيم به .

(١) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ١٣٢/٤ ، والترمذي (٢٣٨١) في الزهد : باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل ، وأخرجه ابن ماجة (٣٣٤٩) في الأطعمة : باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع من طريق آخر ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٤٦١/٩ ، وصححه الحاكم .

٤٠٤٩ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن بقيّةَ بن الوليد

حدثني أيُّوبُ بنُ عُثمانَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَتَجشَّأُ فقَالَ : « أقصِرْ مِنْ جُشَائِكَ ، فإنَّ أطولَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ القِيَامَةِ أطوَلُهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا »

قلتُ : هكذا رواه ابن المبارك منقطعاً ، ويُروى عن يحيى البكّاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ (١) وفيه عن أبي جُحيفةَ

حكي عن الحسن قال : قال لقمان لابنه : يا بنيّ لا تأكلْ شبعاً فوق شبعٍ ، فإنك أنْ تنبذَ إلى كلبٍ خيرٌ لك .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبقُّر في الأهل والمال (٢)

قال أبو عُبيدٍ : يريد الكثرة والسّعة ، وأصل التبقُّر : التوسّع والتفتح يقال : بَقرتُ بطنه : إذا شققته وفتحته .

قال أبو الدّرداء : أحبُّ الموتَ اشتياقاً إلى ربي ، وأحبُّ المرض

---

(١) اخرجه الترمذي (٢٤٨٠) في صفة القيامة ، وابن ماجة (٣٣٥٠) في الأطعمة : باب الاقتصاد في الأكل ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجة (٣٣٥١) وعن ابي جحيفة وابن عمرو ، وابن عباس ذكرها الهيثمي في « المجمع » ٣١/٥ ، وعزاها الى الطبراني ، فبهذه الشواهد يرتقي الحديث الى درجة الحسن .

(٢) اخرجه احمد (٤١٨١) و (٤١٨٤) من طريق ابي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيىء عن ابن مسعود ، وقد بسط الحافظ ابن حجر في « تعجيل المنفعة » ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ القول في تحقيق هذين الإسنادين ، ونقله عنه العلامة محمد احمد شاكر في تعليقه على « المسند » محرراً فراجعه ، وقد تقدم الحديث قريباً بلفظ « لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » .

تكفيراً لخطيئتي ، وأحبُّ الفقرَ تواضعاً لربي .

٤٠٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجليُّ ، حدثني معاوية بن عمرو ، نا زائدة ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ(١) .

قال محمد بن كعبٍ القُرظيُّ : إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيراً ، جعل فيه ثلاث خصالٍ : فقهاً في الدِّين ، وزهادةً في الدنيا ، وبصيرة بعيوبه .

وقال سفيان الثوري : إن القراءة لا تصلح إلا بزهدٍ ، ازهدْ ونم وصلِّ الخمس .

باب

ما يتقى من فتنة المال

لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن : ١٥] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ [الزمر : ٨]

---

(١) وأخرجه أحمد (٦٤٣) و (٨٣٨) ، والنسائي ٦/١٣٥ في النكاح : باب جهاز الرجل ابنته ، وإسناده صحيح ، لأن زائدة بن قدامة سمع من عطاء بن السائب قديماً قبل أن يختلط .

أيْ : أعْطَاهُ وَمَلَّكَهُ ، يُقالُ : هُمْ خَوَلُ فُلَانٍ ، أيْ : أتْبَاعُهُ ، الْوَاحِدُ خائِلٌ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتعالَىٰ : (وَإِذَا أنْعَمْنَا عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ) [الإسراء : ٨٣] قِيلَ : مَعْنَاهُ : امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَرِجالِهِ ، وَقَالَ تَعالَىٰ : (وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ) [الليل : ١١] قَالَ مُجَاهِدٌ : تَرَدَّىٰ ، أيْ : مَاتَ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ : (جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ) [الهمزة : ٢] أيْ : جَعَلَهُ عُدَّةً لِلدَّهْرِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ : (وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أكَابِرَ مُجْرِمِيهَا) [الأنعام : ١٢٣] أيْ : جَعَلْنَا مُجْرِمِيهَا أكَابِرَ ، لِأنَّ الرِّيَاسَةَ وَالدَّعَةَ أدْعَىٰ لَهُمْ إِلَىٰ الْكُفْرِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ :(إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً) [المعارج : ١٩] الْهَلُوعُ : مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ الَّذِي يَجْزَعُ ، وَيَفْزَعُ مِنَ الشَّرِّ ، وَيَحْرِصُ وَيَشِحُّ عَلَىٰ الْمَالِ ، وَقِيلَ : الْهَلُوعُ : الضَّجُورُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ الْمَصَائِبِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ) إِلَىٰ قَوْلِهِ :(ذٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [آل عمران : ١٤] قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ ألَّا نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أسْألُكَ أنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهَا . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ :

إنَّمَا سُمِّيَ المَالُ مالاً لِأَنَّهُ يُمِيلُ القُلُوبَ .

٤٠٥١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدَّثني مالك ، عن زيد بن أسلَم ، عن عطاء بن يَسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، قَالَ زَهْرَةُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ . قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلَ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لِذَلِكَ ، قَالَ : « لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ ، إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ ، أَلَا إِنَّ آكِلَةَ الخَضِرَةِ تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، وَإِنَّ هٰذَا المَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي الطَّاهر عن

---

(١) البخاري ١١/٢٠٨ ، ٢٠٩ في الرقاق : باب مايحذر مـن زهرة

عبد الله بن وَهْبٍ عن مالكٍ .

قوله : « خَضِرَةٌ » فالخَضِرَةُ : الغضّةُ الحَسَنَةُ يريد أنّ صورة الدنيا ومتاعها حَسَنَةُ المنظرِ تُعجِب الناظر ، وكلُّ شيءٍ غض طَرِيٍ ، فهو خضِرةٌ ، وأصله من خضرة الشجر ، ومنه قيل الرجل إذا مات شابّاً غضّاً : قدِ اخْتُضِرَ ، ويقال : خذ هذا الشيءَ خَضِراً مَضِراً ، فالخَضِرُ : الحسنُ الغضُّ ، والمَضِرُ إتباعٌ ، ويقال : خُذْهُ بلا ثمن ، وقوله سبحانه وتعالى : (فأخرجْنا منه خَضِراً) [الأنعام : ٩٩] أي : ورَقاً أخضر ، يُقال : أخضرُ خَضِرٌ كما يقال : أعوَرُ عَوِرٌ ، وكلُّ شيءٍ ناعم ، فهو خَضِرٌ .

وقوله : « يَقتل حَبَطاً » قال الأصمعيُّ : الحَبط : هو أن تأكل الدابةُ ، فتُكثِرَ حتى تنتفخ لذلك بطنُها وتمرضَ ، يقال منه : حَبطِت تحبط حَبطاً ، قال أبو عُبيدٍ : قوله : « أو يُلِمُّ » يعني يَقربُ من ذلك .

قال الأزهريُّ : فيه مَثلان ضَربَ أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقّها ، وضربَ الآخر للمقتصِد في أخذها والانتفاع بها .

فأما قوله : « وإنّ مما يُنبِتُ الربيعُ ما يقتُل حَبطاً » فهو مَثلٌ للمفرطِ الذي يأخذها بغير حقٍ ، وذلك أنّ الربيع يُنبِت أحرار العشبِ ، فتستكثِرُ منها الماشيةُ حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حدّ الاحتمال ، فينشقُّ أمعاؤها ، فتهلِكُ كذلك الذي يجمع الدنيا من غير

الدنيا والتنافس فيها ، وفي الجمعة : باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب ، وفي الزكاة : باب الصدقة على اليتامى ، وفي الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله ، ومسلم (١٠٥٢) في الزكاة : باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا .

حلّها ، ويَمنع ذا الحقّ حقه يَهلِك في الآخرة بدخول النار .

وأما مثلُ المقتصِد ، فقوله ﷺ « ألا إنّ آكِلة الخضِرة » وذلك أنّ الخضِر ليست من أحرار البقول التي يُنبتُها الربيع ، فتستكثِر منها الماشية ، ولكنّها من كلإ الصيف التي ترعاها المواشي بعد هَيْج البقول شيئاً فشيئاً من غير استكثارٍ ، فضرَب مثلاً لمن يقتصِد في أخذ الدنيا ، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقّها ، فهو ينجو من وبالها .

وقوله : « استقبلتِ الشمس فاجترّت وثلطتْ » أراد أنها إذا شبعتْ بركتْ مستقبلةَ الشمس تجترُّ وتستمرىء بذلك ما أكلتْ ، فإذا ثلطتْ زال عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشيةُ إذا كانت لا تثلط ولا تبول .

قال الخطابيُّ : وجعل ما يكون من ثلطِها وبولها مثلاً لإخراج مايكسبه من المال في الحقوق .

وفيه الحضُّ على الاقتصاد في المال ، والحثُّ على الصدقة ، وتركُ الإمساك للادّخار .

قال الأزهريُّ في قوله : « ألا إنّ آكِلة الخضِرة » قال الخضِرُ هاهنا : ضربٌ من الجَنْبةِ ، واحدها خَضِرةٌ والجَنْبةُ من الكلإ : ماله أصلٌ غامضٌ في الأرض كالنصيّ والصِّلّيان (١) .

٤٠٥٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيبٌ ، عن الزهريّ ، حدّثني عُروة بن الزُّبير ، عن المِسور بن

(١) جاء في «اللسان» : النَّصيّ : نبت معروف ، يقال له : نصي مادام رطباً ، فإذا ابيض فهو الطريفة ، فإذا ضخم ويبس فهو الحلي ، والصِّلّيان : نبت له سنمة عظيمة كأنها رأس القصبة إذا خرجت أذنابها تجذبها الإبل والعرب تسميه خبزة الإبل .

مخرمة أنه أخبره

أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ ، انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ، وَقَالَ : « أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ جَاءَ بِشَيْءٍ » قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،

---

(١) البخاري ٦/١٨٥ ، ١٨٧ في الجهاد : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدراً ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم (٢٩٦١) في أول

عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

٤٠٥٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، حدّثني الحجاج ، عن المسعوديّ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لُبابة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ عِنْدِي أَنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً (١) »

قال أبو عُبيد : الضَّبُعُ : هي السنة المجدبة .

٤٠٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهَنيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائيُّ ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ

كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ٤/١٣٧ ، والترمذي (٢٤٦٤) ، وابن ماجة (٣٩٩٧) .

(١) إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي ذر يتقوى به عند أحمد ٥/١٥٢ ، ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٧٨ ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الدمشقي وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ »[1] .

هذا حديث حسن

٤٠٥٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا النضر بن شميل ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرّف ابن عبد الله بن الشخير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَٰذِهِ الْآيَةَ : (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ : « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي ، وَهَلْ لَكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن هدّاب بن خالد ، عن همّام ، عن قتادة

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣ و ٤٦٠ ، والدارمي ٣٠٤/٢ في الرقاق ، والترمذي (٢٣٧٦) في الزهد : باب حرص المرء على المال والشرف لدينه، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي: حسن صحيح . قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالته التي شرح فيها هذا الحديث: وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الانصاري رضي الله عنهم أجمعين ، وقد ذكرتها كلها والكلام عليها في كتاب « شرح الترمذي » .

(٢)(٢٩٥٨) في أول كتاب الزهد ، وهو في الترمذي (٢٣٤٣) في الزهد ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، و « المسند » ٢٤/٤ و ٢٦ .

٤٠٥٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا الحميدي، نا سفيان، نا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن سفيان بن عُيينة.

٤٠٥٧ — أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشْميهني، أنا أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفة، أنا أبو القاسم نصر بن أحمد الفقيه بالموصل، نا أبو يَعلى الموصلي، نا أبو خَيثمة، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُويْدٍ قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: «اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»

---

(١) البخاري ٣١٥/١١ في الرقاق: باب سكرات الموت، ومسلم (٢٩٦٠) في أول الزهد، وهو في «المسند» ١١٠/٣، والترمذي (٢٣٨٠) والنسائي ٥٣/٤ في الجنائز.

قَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ » قَالُوا : كَيْفَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [1] عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش

٤٠٥٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ ، فَمَا صَنَعْتَ ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ جَمَعْتُهُ ، وَثَمَّرْتُهُ ، فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ جَمَعْتُهُ ، وَثَمَّرْتُهُ ، فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْنِي آتِكَ

(١) هو في « صحيحه » ١١/٢٢١ في الرقاق : باب ماقدم من ماله فهو له ، وهو في « المسند » ١/٣٨٢ .

بِهِ كُلِّهِ ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ [(١)] » .

قال أبو عيسى : وقد روى غيرُ واحد هذا الحديثَ عن الحسن ، ولم يُسنِدوه ، وإسماعيل بن مسلم يُضعَّفُ في الحديث .

البذج : ولد الضأن ، وجمعُه بِذْجانٌ ، فالبذجُ من أولاد الضان ، والعتودُ من أولاد المعز ، وهو ما شبّ وقوي .

٤٠٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن يوسف ، نا أبو بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ »

لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين وزاد لنا عمرٌو قال : أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ ، رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ ،سَخِطَ ،تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ ، فَلَا انْتَقَشَ ،

---

(١) واخرجه الترمذي (٢٤٢٩) في صفة القيامة ، وسنده ضعيف .

طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ[1] ».

هذا حديث صحيح .

ويُروى « تعِس فلا انتعش، وشيك فلا انتقش » قوله : « تعِس » أي : انكبّ وعثر، ومعناه : الدعاء عليه، أي : أتعسه الله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: (فتعساً لهم) [محمد : ٨] أي : عثاراً وسقوطاً، وإذا سقط الساقط به، فأريد به الاستقامة، قيل :لعاً له، وإذا لم يُرد به الانتعاش، قيل : تعساً له . قوله : « وانتكس » يُقال : نكستُ الشيء : إذا قلبتَه، والشيء منكوس . والانتعاش : الارتفاع وسمي نعش الجنازة نعشاً لارتفاعه . قوله : « فلا انتعش » أي : لا ارتفع، ويقال : انتعش العليل : إذا أفاق .

وقوله : « شيك فلا انتقش » أي : لا أخرجه من الموضع الذي دخله، ولا قدر على إخراجه، ونقشُ الشوكة : استخراجها، يقال : شاكه الشّوْك يشوكه : إذا أصابه، وشاك يشاك : إذا دخل في الشّوْك .

٤٠٦٠ – أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن

---

(١) هو في البخاري ٦/٦٠، ٦١ في الجهاد : باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، وفي الرقاق : باب مايتقى من فتنة المال، وأخرجه ابن ماجة (٤١٣٥) في الزهد : باب المكثرين .

يوسف ، نا عبد الله بن سالم الحمصي ، نا محمد بن زياد الألهاني

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ قَالَ : وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ [١] » .

هذا حديث صحيح .

قال عبد الرحمن بن عوف : ابتُلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء فصبرنا ، ثم ابتُلينا بالسرَّاء بعده ، فلم نصبر .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن عبد الملك : إيَّاك أنْ تُدركَكَ الصرعةُ عند الغِرَّةِ ، فلا تُقالُ العثرةُ ، ولا تُمكَّنُ من الرجعة ، ولا يَحمدُكَ من خلَّفتَ بما تركتَ ، ولا يَعذرُكَ من تقدَّمُ عليه بما اشتغلت به ، والسلام عليك .

باب

فضل الفقراء

٤٠٦١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن

---

(١) هو في البخاري ٥/٣ ، ٤ في المزارعة : باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي امر به . قال الحافظ : وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد امرين : إما أن يحملَ ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما ان يحملَ على ما إذا لم يضيع إلا انه جاوز الحد فيه .

عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان ابن حرب ، نا محمد بن طلحة ، عن طلحة

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ (١) » .

هذا حديث صحيح

وروي عن أبي الدَّرداء ، عن النبي ﷺ قال : « ابغوني في ضعفائكم ، فإنما تُرزقون أو تُنصرون بضعفائكم (٢) » .

٤٠٦٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكُشانيُّ ، أنا أبو العبَّاس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أخبرنا عليُّ بن عبد العزيز المكيُّ ، أنا أبو عُبيدٍ القاسم بن سَلامٍ ، حدثنيه عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ (٣)

---

(١) البخاري ٦/٦٥ في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، وهو في « المسند » ١/١٧٣ .

(٢) اخرجه ابو داود (٢٥٩٤) في الجهاد : باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ، والنسائي ٦/٤٥ ، ٤٦ في الجهاد : باب الاستنصار بالضعيف ، والترمذي (١٧٠٢) في الجهاد : باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) هو في غريب الحديث ١/٢٤٨ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل ،

قال أبو عبيد : هكذا قال عبد الرحمن ، وهو عندي أميةُ بن عبد الله بن خالد بن أسيد . قال عبد الرحمن : يَستفتح ، أي : يَستفتح القتال بهم ، قال أبو عُبَيد : كأنه يَتيمَّن بهم .

والصعاليك : هم الفقراء وقيل : يستفتح أي : يستنصر ، والاستفتاح : الاستنصار ، ويروى في التفسير قوله سبحانه وتعالى : (إنْ تستفتِحُوا فقدجاءكم الفتحُ) [الأنفال : ١٩] يقول : إن تستنصروا ، فقد جاءكم النصر .

٤٠٦٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو الحسين أحمد بن منصور العالي البوشنجي ، نا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السُّلميُّ ، نا أبو مسلم ، نا أبو عبد الله الأنصاري ، نا سليمان التيميُّ أنَّ أبا عثمان حدَّثهم

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلى بَابِ الجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ ، وَقُمْتُ عَلى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مُسدَّدٍ ، عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل ، عن يزيد بن زريعٍ ، كلاهما

وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/٩٠ وقال : رواه الطبراني ، ورواته رواة الصحيح ، وهو مرسل .

(١) البخاري ٩/٢٦١ في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، وفي الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (٢٧٣٦) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وهو في « المسند » ٥/٢٠٥ و ٢٠٩ .

عن سليمان التيْميّ ، عن أبي عثمان النهدي .

٤٠٦٤ - أخبرنا أبو سعيدٍ عبد الله بن أحمد الطاهريّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافريّ ، أنا إسحاق الدّبريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن سليمان التيميّ ، عن أبي عثمان النهديّ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَقَفْتُ عَلى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ ، وَوَقَفْتُ عَلى بَابِ النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، وَإِذَا أَهْلُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ » .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه محمد [1] عن مُسدّدٍ ، عن إسماعيل ، عن التّيميّ

قوله : « وإذا أهل الجدّ محبوسون » يعني : ذوي الحظّ والغنى .

٤٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقيّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفونيّ ، أنا عبد الله بن عمرَ الجوهريّ ، نا أحمد بن علي الكُشميهنيّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصمِ بن عمر بن قتادة

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَيَحْمِي

---

(١) هو في «صحيحه» ١١/٣٦١ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار .

عَبْدَهُ الدنْيَا ، وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تحمُونَ مَرضَاكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ [(١)] » .

ويُروى هذا الحديث عن اسماعيل بن جعفرٍ ، عن عمارة بن غَزِيّة ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيدٍ : عن قتادة بن النُّعمان ، عن النبي ﷺ ، ومحمود بن لبيدٍ قد رأى النبيَّ ﷺ وهو غلامٌ صغيرٌ . وقتادة بن النُّعمان الظَّفريُّ : هو أخو أبي سعيدٍ الخدريِّ لأمّه .

٤٠٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجَوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهنيُّ ، نا عليُّ ابن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم ابن عمر

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : يَكْرَهُ المَوْتَ وَالمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ المَالِ وَقِلَّةُ المَالِ ، أَقَلُّ لِلْحِسَابِ [(٢)] »

---

(١) إسناده صحيح ، واخرجه احمد ٤٢٧/٥ و ٤٢٨ عن محمود ابن لبيد ، ومحمود بن لبيد وإن كان صحابياً صغيراً ، فإن جل روايته عن الصحابة فلا يضر إرساله، على انه اخرجه الترمذي (٢٠٣٧) ، وأحمد من حديث محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان ، وصححه ابن حبان (٢٤٧٤) ، والحاكم ٣٠٩/٤ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الحاكم وصححه ، وآخر من حديث رافع بن خديج رواه الطبراني وحسن إسناده المنذري .

(٢) إسناده صحيح ، واخرجه احمد ٤٢٧/٥ ، وذكره المنذري في

٤٠٦٧ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي، أنا عبد الرحمن الشُّريحي، أنا محمد بن عقيل البلخي، نا أحمد بن منصور الرَّمادي، نا حجاج بن نُصَير، نا شدَّاد بن سعد، عن أبي الوازع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقَالَ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، لَلْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ(١)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

وأبو الوازع: اسمه جابر بن عمرو البصْري. قيل في قوله: «فأعِدَّ للفقر تجفافاً»، أي آلةً تدفع بها عن دينك ضرره من الصبر والقناعة والرضى.

٤٠٦٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني عبد العزيز ابن أبي حازمٍ، عن أمه

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هٰذَا وَاللهِ حَرِيٌّ

«الترغيب والترهيب» ٩٤/٤، وقال: رواه أحمد بإسنادين رواة أحمد محتج بهم في الصحيح.

(١) وأخرجه الترمذي (٢٣٥١) في الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر، وأبو الوازع مختلف فيه، ومتن الحديث منكر، انظر تمام الكلام عليه فيما علقته على «رياض الصالحين» ص ٢٣٢.

إنْ خطَبَ أنْ يُنْكحَ ، وإنْ شفعَ أنْ يُشفَّعَ قالَ : فسكتَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ مرَّ رجُلٌ ، فقالَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : «ما رأيُكَ في هذا ؟» فقالَ : يا رسُولَ اللهِ هذا رجُلٌ مِنْ فُقراءِ المُسلِمينَ ، هذا حريٌّ إنْ خطَبَ أنْ لا يُنْكحَ ، وإنْ شفعَ أنْ لا يُشفَّعَ ، وإنْ قالَ أنْ لا يُسْمعَ لِقوْلِهِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «هذا خيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأرْضِ مِثْلَ هذا [1]» .

هذا حديث صحيح .

٤٠٦٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أبي هُريْرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «رُبَّ أشْعثَ مدْفُوعٍ بِالأبْوابِ لوْ أقْسمَ على اللهِ لأبرَّهُ» [2]

هذا حديث صحيح . ويُروى : «رُبَّ ذي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ به» أي : لا يُحتفل به .

قال معاذ بن جبلٍ : لا يبلغ عبدٌ ذرى الإيمان حتى تكون الضَّعةُ

---

(١) البخاري ١١/٢٣٦ في الرقاق : باب فضل الفقر ، وهو في سنن ابن ماجة (٤١٢٠) .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٦٢٢) في البر والصلة : باب فضل الضعفاء والخاملين .

أحبّ إليه من الشرف ، وما قلّ من الدنيا أحبّ إليه مما كثرَ ، ويكون مَن أحبّ ومَن أبغض عنده في الحقّ سواءً ، ويحكم للناس كما يحكم لنفسه وأهل بيته .

وعن طاووسٍ عن ابن عباس أنه مرّ بقومٍ بعد ما أصيبَ بصرُه وهم يُجذون حجراً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يُجذون حجراً ، فقال : عمال الله أقوى من هؤلاء . الإجذاء : الإشالة .

قال عمر بن عثمان : قال الله سبحانه وتعالى لموسى ﷺ : يا موسى إذا رأيت الغنى مُقبلاً ، فاعلم أنها عقوبة عُجِّلت ، وإذا رأيتَ الفقرَ مُقبلاً ، فقلْ : مرحباً بشعار المتقين .

وذُكِر للحسن فقراء المؤمنين ، فقال رجلٌ : يا أبا سعيدٍ ترجو أنْ أكون منهم ؟ قال : تجمع بين غداءٍ وعشاءٍ ؟ قال : نعم قال : لستَ منهم .

باب

كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وعيش أصحابه رضي الله عنهم

٤٠٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعيبٌ ، عن الزهريّ ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثورٍ ، عن عبد الله بن عباس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ ، فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ ، فَقَالَ : « أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟! إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن إسحاق الحنظليِّ ، عن عبد الرزاق ، عن مَعمر ، عن الزُّهريِّ .

الرِّمال : نسيجٌ من السَّعف ، يُقال : رَمَلْتُ الحصير ، وأرْمَلْتُه ، والأهبةُ جمعُ إهابٍ ، وقال الأزهريُّ : آهِبةٌ جمعُ إهابٍ مثل آلهةٍ جمعُ إلهٍ .

٤٠٧١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجَوْزَجانيُّ ، أنا

---

(١) البخاري ٢٤٣/٩ ، ٢٥٦ في النكاح : باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، وباب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، وفي المظالم : باب الغرفة ، وفي تفسير سورة التحريم ، وفي اللباس : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في خبر الواحد الصدوق ، وباب قول الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) ، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) في الطلاق : باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. وهو في « المسند » ٣٣/١ ، ٣٤ و ٢٩٨/٢ ، والترمذي (٢٣١٥) .

أبو القاسم عليُّ بن أحمد الُخزاعيُّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا قتيبةُ ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن قتيبة .

٤٠٧٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، أنبأنا شُعبةُ ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدّث عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ (٢) .

هذا حديث صحيح .

٤٠٧٣ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ،

---

(١) (٢٩٧٧) في أول كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ٤/٢٦٨ . والترمذي في « الشمائل » (١٣١) وفي السنن (٢٣٧٣) في الزهد : باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة (٤١٤٦) .

(٢) الترمذي (١٤٥) في « الشمائل » ، وهو في سننه (٢٣٥٨) في الزهد : باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ورجاله ثقات .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنّى ومحمد بن بشّار قالا : نا محمد بن جعفر ، نا شُعبةُ ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدّث عن الأسود ، عن يزيد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن محمد بن المثنّى ومحمد بن بشّار .

٤٠٧٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ غَيْرَ أَنْ جَزَى اللهُ نِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ خَيْراً ، كُنَّ رُبَّمَا أَهْدَيْنَ لَنَا شَيْئاً مِنَ اللَّبَنِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجاه من طرقٍ عن هشام وقال : « إلا أنْ نؤتى باللُّحَيْمة »

٤٠٧٥ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبّاس بن محمد الدُّوري ، نا يحيى بن أبي بُكير ، نا جرير بن عثمان ، عن سليم بن عامر قال :

---

(١) (٢٩٧٠) (٢٢) في أول كتاب الزهد .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥١/١١ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومسلم (٢٩٧٢) في الزهد والرقاق .

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ[1] .

٤٠٧٦ - أنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا رَوْح بن عبادة ، نا ابن أبي ذِئبٍ ، عن سعيدٍ المَقْبريِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ ، فَدَعَوْهُ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيا ، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ[2] .

هذا حديث صحيح .

قوله : شاةٌ مَصلية ، أي : مَشوية ، ومنه يُقال : صَليتُ اللحم بالتخفيف : إذا شويته على جهة الصلاح ، وصَلَّيتُ فلاناً بالنار بالتشديد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وتصليةُ جحيمٍ)[الواقعة : ٩٤] .

٤٠٧٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليبٍ ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن معاوية الجُمحيُّ ، نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خبّابٍ ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ

---

(١) الترمذي في « الشمائل » (١٤٦) و (٢٣٦٠) في السنن في الزهد : باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، و « المسند » ٥/٢٥٣ و ٢٦٠ و ٢٦٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٨/٩ في الاطعمة : باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون .

اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ (١).

٤٠٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مسلم، نا هشام، حدثنا قتادة، عن أنسٍ (ح) قال البخاريُّ: وحدثني محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ، نا أسباط أبو اليسعِ البصْريُّ، نا هشام الدَّستوائيُّ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ» (٢).

هذا حديث صحيح.

الإهالة: الدَّسم ما كان، والسَّنِخةُ: المتغيرة الريح من طول الزمان.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٤٧) وفي السنن (٢٣٦١) ورجاله ثقات.

(٢) البخاري ٢٥٧/٤ في البيوع: باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، وفي الرهن: باب الرهن في الحضر، وأخرجه الترمذي (١٢١٥)، والنسائي ٢٨٨/٧، وأحمد ١٣٣/٣ و ٢٠٨.

٤٠٧٩ — وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن أبي زياد ، نا سيّار ، نا سهل بن أسلمَ ، عن يزيد بن أبي منصور ، عن أنس

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ[(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا يُعرَفُ إلا من هذا الوجه .

٤٠٨٠ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا روْح بن أسلم أبو حاتم البصري ، نا حمّاد بن سَلمة ، أنا ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِيَ وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبِطُ بِلَالٍ »[(٢)] .

---

(١) الترمذي في « الشمائل » (١٣٣) ، وهو في السنن (٢٣٧٢) في الزهد : باب ماجاء في معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سيار ، وهو ابن حاتم العنزي ، ضعف .

(٢) الترمذي في « الشمائل » (١٣٧) وهو في « المسند » ٣/١٢٠ و ٢٨٦ ، والترمذي في «الجامع» (٢٤٧٤) ، وابن ماجة (١٥١) ، وإسناده صحيح .

٤٠٨١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يوسف بن عيسى، نا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ[1].

هذا حديث صحيح

٤٠٨٢ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو العبّاس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني، أنا أبو الحسن محمد ابن أحمد الترابي، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، أنا أبو الحسن أحمد بن سيار القرشي، نا محمد بن خلاد الاسكندراني، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطّلب

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِرَاشٌ غَلِيظٌ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، جَعَلْتُ فِرَاشًا آخَرَ لِيَكُونَ أَوْطَأَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِرَاشًا

---

(١) هو في البخاري ١/٤٤٦، ٤٤٧ في الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد.

رَثًّا غَلِيظًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا أَوْطَأَ لَكَ ، فَقَالَ : « أَخِّرِيهِ اثْنَانِ ، وَاللهِ لَا أَقْعُدُ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْفَعِيهِ » فَرَفَعْتُ الْأَعْلَى الَّذِي صَنَعْتُ (١) .

٤٠٨٣ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ ، فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : بَخْ بَخْ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِي جُنُونًا وَمَا بِي جُنُونٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن سليمان بن حرب ، عن حماد .

٤٠٨٤ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو

---

(١) محمد بن خلاد الاسكندراني قال الذهبي : لايدرى من هو ، وقال أبو سعيد بن يونس : يروي مناكير ، والمطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب روايته عن عائشة مرسلة ، فإنه لم يدركها .

(٢) هو في «صحيحه» ١٣/٢٥٨ في الاعتصام، باب : ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وهو في الترمذي (٢٣٦٨) .

طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن شُعبةَ بن الحجاج ، عن سَعد بن إبراهيم

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَكُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ ، بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ ، بَدَا رَأْسُهُ قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَقُتِلَ حَمْزَةُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ، وَقَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد[1] عن ابن مُقاتلٍ ، عن عبد الله بن المبارك .

٤٠٨٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعبةُ ، عن إسماعيل بن أبي خالد

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ نَعُودُهُ قَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعَ كَيَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا

(١) هو في «صحيحه» ٣/١١٣ في الجنائز : باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وفي المغازي : باب غزوة أحد .

مَضَوْا ، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنيا ، وَإِنَّا أَصبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هٰذَا التُّرَابِ [١] » .

هذا حديث صحيح .

وروي عن أبي أمامة عن خباب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أنفق المؤمن من نفقةٍ إلا أُجِرَ فيها إلا نفقته في هذا التراب »[٢] .

وروي عن أنس بإسنادٍ غريبٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقةُ كلها في سبيل الله إلا البناءَ فلا خير فيه [٣] » .

وقال إبراهيم النخعيُّ : البناءُ كله وبالٌ ، قيل : أرأيتَ ما لا بدَّ منه ؟ قال : لا أجر ولا وِزْر .

٤٠٨٦ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توْبَةَ ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ،

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٠/١٠٨ ، ١٠٩ في المرضى : باب نهي تمني المريض الموت ، وفي الدعوات : باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق : باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني : باب ما يكره من التمني .

(٢) واخرجه الترمذي (٢٤٨٥) بنحوه من حديث حارثة بن مضرب عن خباب .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٤) في صفة القيامة ، وإسناده ضعيف .

عن سليمان بن المغيرة ، عن حُميد بن هلال ، عن خالد بن عُمير العدَويّ

قَالَ : خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا ، وَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ ، أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظُ الزِّحَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً ، فَاشْتَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا ، وَاتَّزَرَ بِنِصْفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ حَيًّا إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا ، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى تَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكًا ، وَسَتَبْلُونَ أَوْ قَالَ : سَتَخْبُرُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدِي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن شيبان بن فروخٍ ، عن سليمان ابن المغيرة .

قوله : ووَلَّتْ حَذَّاءَ ، أي : مسرعةً ، قال أبو عُبيدٍ : هي السريعةُ الخفيفةُ التي انقطع آخرها ، ومنه قيل للقطاة : حَذَّاءُ لقِصَرِ ذنَبِها وخِفَّتِها ، وحمارٌ أَحذُّ : قصيرُ الذَّنبِ . وصُبابةُ الإناء : البقيّةُ اليسيرةُ تبقى في الإناء من الشراب . يتصابُّها أي : يشربها صاحبها . وهو كظيظٌ ، أي : ممتلئٌ ، والكظيظ : الزّحام ، يقال : كظّةُ الشراب ، وكظّه الغيظ : إذا ملأ صدره ، يُقال : رأيتُ على بابه كظيظاً ، أي : زِحاماً .

باب

طول الأمل والحرص

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالَىٰ : (أَلْهٰكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) [التكاثر : ١] أيْ : أدرَكَكُمُ الْمَوْتُ . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (بَلْ يُرِيدُ الإنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ) [القيامة : ٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ يَعْنِي : يُقدِّمُ الذَّنبَ ، وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ . قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ) [الحجر : ٣] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :

---

(١) (٢٩٦٧) في أول كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ١٧٤/٤ و ٦١/٥

﴿ لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ﴾ [فصلت : ٤٩]
أَيْ : لَا يَفْتُرُ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ وَمَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُ .

٤٠٨٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجليُّ ، نا عفّان ، نا أبو عوانة ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، وأخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة .

٤٠٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ »

---

(١) البخاري ١١/٢٠٥ في الرقاق : باب من بلغ ستين فقد أعذر الله إليه في العمر ، ومسلم (١٠٤٧) في الزكاة : باب كراهية الحرص على الدنيا ، وهو في « المسند » ٣/١٥ و ١١٩ و ١٦٩ و ١٩٢ ، والترمذي (٢٣٤٠) ، وابن ماجة (٤٢٣٤) .

أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة [١] .

٤٠٨٩ ـ أخبرنا أبو عليٍّ حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن مُنبِّهٍ

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّيْخُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ »

هذا حديث متفق على صحته .

٤٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصمٍ ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ ، لَابْتَغَى ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن زهير بن حربٍ ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

٤٠٩١ ـ أخبرنا أبو منصور بن محمد بن عبد الملك المظفري ، أنا

---

(١) البخاري ١١/٢٠٥ ، ومسلم (١٠٤٦) وهو في الترمذي (٢٣٣٩) ، وابن ماجة (٤٢٣٣) ، وهو في « المسند » ٢/٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٥٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٩٤ و ٤٤٣ و ٤٤٧ و ٥٠١ .

(٢) البخاري ١١/٢١٦ ، ٢١٧ في الرقاق : باب مايتقى من فتنة المال

أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النّضري ، نا عباس الدُّوري ، نا أبو نُعَيم الفضل بن دُكَيْنٍ ، نا عليّ بن علي الرِّفاعي ، نا أبو المتوكل الناجي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غرزَ عُوداً بَيْنَ يدَيْهِ ، وَآخرَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَآخرَ أَبْعَدَ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « هٰذَا الإِنْسَانُ ، وَهٰذَا الْأَجَلُ ـ أُرَاهُ قَالَ : ـ وَهٰذَا الْأَمَلُ ، فَيَتَعَاطَى الْأَمَلَ فَلَحِقَهُ الْأَجَلُ دُونَ الْأَمَلِ »(١) .

٤٠٩٢ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائيّ ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخَلالُ ، نا عبد الله بن المبارك ، نا حمّادٌ ، عن عبَيد الله بن أبي بكر بن أنس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هٰذَا ابْنُ آدَمَ وهٰذَا أَجَلُهُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ؛ ثُمَّ بَسَطَ فَقَالَ : « وَثَمَّ أَمَلُهُ »(٢) »

وقول الله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ، ومسلم (١٠٤٩) ، وهو في الترمذي (٢٣٣٨) ، وابن ماجة (٤٢٣٥) ، والدارمي ٣١٨/٢ ، ٣١٩ ، و « المسند » ٣٧٠/١ .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٨/٣ ، وإسناده حسن .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٣٣٥) في الزهد : باب ما جاء في قصر

٤٠٩٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الفضل ، أنا يحيى عن سفيان ، حدَّثني أبي ، عن مُنذرٍ ، عن ربيع بن خُثَيم

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً ، وَخَطَّ خَطّاً فِي الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إِلَىٰ هٰذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ ، فَقَالَ : « هٰذَا الْإِنْسَانُ ، وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ، وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهٰذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا ، نَهَسَهُ هٰذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَسَهُ هٰذَا »[1] .

هذا حديث صحيح

وقال علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه : إنما أخشى عليكم اثنين طول الأمل واتباع الهوى ، فإن طول الأمل يُنسي الآخرة ، وإن اتِّباع الهوى يَصدُّ عن الحقّ .

وقال عَونٌ : كم من مُستقبِلٍ يوماً لا يستكمله ومُنتظرٍ غداً لا يبلُغه ، لو تنظرون إلى الأجل ومسيره ، لأبغَضتم الأمل وغروره .

قال سفيان الثوريُّ : ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والخشن ، وأكل الجشِب ، إنما الزُّهد في الدُّنيا قِصَرُ الأملِ .

الامل ، وابن ماجة (٤٢٣٢) في الزهد : باب الامل والاجل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) البخاري ١١/٢٠١ ، ٢٠٣ في الرقاق : باب في الامل وطوله، وهو

باب

استحباب طول العمر للطاعة وتمني المال للخير

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ) [فاطر : ٣٧] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ »[١].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ »[٢].

٤٠٩٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، حدثنا حُميد بن زنجوية ، نا آدم بن أبي إياس ، نا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت البناني ويونس بن عُبيد ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ »[٣]

في الترمذي (٢٤٥٦) ، والدارمي ٢/٣٠٤ ، وابن ماجة (٤٢٣١) ، وأحمد ١/٣٨٥.

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٩٧ و ٢٠٢ من حديث عمرو بن العاص ، وسنده صحيح .

(٣) رجاله ثقات ، ويقويه الطريق الأخرى .

٤٠٩٥ — وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القفّال ، نا أبو منصور أحمد بن الفضل البَرْوَنجِيرْدِيُّ ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصّيرفي ، نا محمد بن يونس ، نا أبو داود الطيالسيُّ ، نا شُعبةُ ، عن علي بن زيدٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمْرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ » قِيلَ : وَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمْرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ (١) » ،

هذا حديث حسنٌ

٤٠٩٦ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفرٍ الرياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا وَهبُ بن جرير ، نا شُعبةُ ، عن عمرو بن مُرّةَ ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعةَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا قُلْتُمْ ؟ » قَالُوا : دَعَوْنَا اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَيَرْحَمَهُ وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَيْنَ صَلَاتُهُ

---

(١) وأخرجه أحمد ٥/٤٠ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ ، والدارمي ٢/٣٠٨ في الرقاق : باب أي المؤمنين خير ، والترمذي (٢٣٣١) في الزهد : باب شرّ الناس ، وعلي بن زيد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يتقوى بالطريق السابقة ، ولذا قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بَعْدَ صَلَاتِهِ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ، أَوْ قَالَ : صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ لَمَا بَيْنَهُمَا أَبعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (١) » .

وقال محمد بن كثيرٍ عن شُعبةَ : ومات الآخر بعده بجُمُعةٍ أونحوها .

٤٠٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن عَبْدوسٍ بنيسابور ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد ، نا محمد بن إسماعيل السُّلميُّ ، وأحمد بن محمد بن عيسى قالا : أنا أبو نُعيم ، نا عباد بن مُسليم ، حدَّثني يونسُ بن خبّابٍ ، عن سعيدٍ البَختريِّ الطائي

حدَّثني أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا ، فَاحْفَظُوهُ ، فَأَمَّا الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ بِصَدَقَةٍ ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهِ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ ، فَاحْفَظُوهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ فِيهَا مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَّقِي بِهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَيَعْمَلُ لِلهِ فِيهِ بِحَقِّهِ ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ،

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/٥٠٠ و ٤/٢١٩ ، وأبو داود (٢٥٢٤) في الجهاد : باب في النور يرى عند قبر الشهيد ، والنسائي ٤/٧٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وإسناده حسن .

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً ، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقٍّ ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً ، عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ نِيَّتُهُ ، وَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، حدثنا علي ابن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ » فَقِيلَ : وكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ[2] » .

---

(١) واخرجه احمد ٤/٢٣١ ، والترمذي (٢٣٤٦) في الزهد : باب ما جاء مثل الدنيا مثل اربعة نفر ، وإسناده حسن ، واخرجه احمد أيضا ٤/٢٣٠ بإسناد آخر صحيح .

(٢) واخرجه احمد ٣/١٠٦ و ١٢٠ ، والترمذي (٢١٤٣) في القدر : باب ما جاء ان الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، وإسناده صحيح ،

ويُروى : « إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عَسَّله » قيل : ما عَسَّلَهُ فذكر مثل معناه ، والعسل : طيبُ الثناء .

قال حذيفة : ليس خياركم مَن ترك الدنيا للآخرة ، ولا مَن ترك الآخرة للدنيا ، ولكن خياركم مَن أخذ من كلٍّ .

وقال سعيد بن المسيِّب : لا خيرَ فيمن لا يجمع المال ، فيكُفُّ به وجهه ، ويؤدِّي به أمانته ، ويَصِل به رحمه . وحُكي أنه لمَّا مات ترك دنانير ، فقال : اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحَسبي .

قال سفيان الثوريُّ : كان المال فيما مضى يُكرَه ، فأما اليوم ، فهو ترسُ المؤمن ، وقال : لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك .

وقال : من كان في يده من هذه شيء ، فليُصلحه ، فإنه زمان إن احتاج ، كان أول من يبذل دينه ، وقال : الحلال لا يحتمل السرف .

باب

النظر الى من هو أسفل منه

٤٠٩٩ - أخبرنا أبو عليٍّ حسَّان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١/٣٤٠ ، وفي الباب عن ابي امامة قال الهيثمي في « المجمع » : رواه الطبراني من عدة طرق ، وفي احدها بقية بن الوليد ، فقد صرح بالسماع ، وبقية رجاله ثقات ، وعن عمرو بن الحمق الخزاعي عند احمد ٥/٢٢٤ ، ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الحاكم ١/٣٤٠ ، ووافقه الذهبي ، وعن أبي عنبة عند احمد ٤/٢٠٠ ، ورجاله ثقات ، وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا .

محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٤١٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٤١٠١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو

---

(١) البخاري ١١/٢٧٦ في الرقاق : باب لينظر الى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه ، ومسلم (٢٩٦٣) في أول كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ٢/٢٥٤ و ٤٨٢ ، وابن ماجة (٤١٤٢) ، والترمذي (٢٥٥) ،

طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بُكَيْر بن الحارث الكوفيّ العبسي (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفّري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو الحسن بن إسحاق ، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ » قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : « عَلَيْكُمْ ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، عن الأعمش .

٤١٠٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن المثنّى بن الصبّاح ، عن عمرو بن شعيب

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً ، وَإِنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً : مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَىٰ مَنْ

---

(1) (٢٩٦٣) (٩) .

هُوَ فَوْقَهُ ، فَاقْتَدَىٰ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا فَضَّلَهُ اللهُ فِيهِ عَلَيْهِ ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَىٰ مَنْ دُونَهُ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، فَأَسِفَ عَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْهُ ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً » (١)

هكذا رواه الخلال وسُوَيدُ بنُ نصرٍ عن ابن المبارك عن المثنّى ابن الصبّاح عن عمرو بن شُعَيْب عن جدّه ، ولم يَذكُروا عن أبيه . ورواه علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبيّ ﷺ (٢) .

٤١٠٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد العَنَزيُّ ، نا عيسى بن نصرٍ ، نا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا جهم بن أوْسٍ قال : سمعتُ عبد الله بن أبي مريم ، ومرّ به عبد الله بن رُستم في مَوكبه ، فقال لابن أبي مريم : إني لأشتهي مجالستك وحديثك ، فلما مضى قال ابنُ أبي مريم

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَغْبِطَنَّ

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٥١٤) في صفة القيامة: باب النظر في الدين لمن هو أعلى ، وإسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح .

(٢) هو من كلام الترمذي عقب الحديث وقال : هذا حديث غريب ، أي : ضعيف .

فَاجِرًا بِنِعْمَتِهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ »[1]

فبلغ ذلك وَهبَ بنَ مُنَبِّهٍ فأرسَل إليه وهبٌ أبا داود والأعور، فقال : يا أبا فلانٍ ما قاتلًا لا يموت ؟ قال ابنُ أبي مريم : النار .

وقال الحسن : لعمري لو كُشِفَ الغطاء ، لشُغِلَ مُحسِنٌ بإحسانه ومسيءٌ بإساءته عن تجديد ثوب ، أو ترطيل . شعرٍ أراد بترطيل الشَّعر تليينه بالدُّهن وما أشبهه ، يقال للرجُل فيه لينٌ : رجُل رَطْلٌ بالفتح والذي يوزَن به ويُكال رِطلٌ بكسر الراء .

قال عَونُ بن عبد الله : صحبتُ الأغنياء ، فلم أرَ أحداً أكبر همّاً منّي ، أرى دابةً خيراً من دابّتي ، وثوباً خيراً من ثوبي ، وصَحبتُ الفقراء فاسترحتُ .

وقال حُذيفة : إياكم ومواقفَ الفِتَنِ ، قيل : وما مواقف الفتنِ يا أبا عبدَ الله ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيُصدِّقه بالكذب ، ويقول له ما ليس فيه .

وقال ابن مسعود : إن على أبواب السلطان فِتَناً كمبارك الإبل والذي نفسي بيده لا تُصيبون من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثليه .

---

(١) [illegible] بن أوس لا يعرف وعبيد الله بن أبي مريم لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال علي بن المديني : مجهول ، وقد رواه البخاري في التاريخ ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي ، قال المناوي في « فيض القدير » : الكل بسند ضعيف .

قال سفيان : إذا دعوكَ لتقرأ عليهم (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) فلا تأتهم يعني السلطان .

باب

الدنيا سجن المؤمن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ) [البلد : ٤] أيْ : فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ ، فَالإِنْسَانُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي ضِيقٍ ، ثُمَّ يُكَابِدُ مَا يُكَابِدُهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، ثُمَّ الْمَوْتُ إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ .

٤١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن العباس الفضلوي البوشنجيُّ بها ، نا أبو العلاء صاعدُ بن محمد ، نا أبو عمرو بن نُجيد نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البُوشَنجي ، نا أميةُ بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن رَوْحِ بن القاسم ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ »

٤١٠٥ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الخطيب الطَّيْسَفونيُّ ، نا أبو الحسن محمد بن أحمد التُّرابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سَيّار القُرشيُّ ، نا هشام بن عمّارٍ

ابن نُصير الدمشقي ، نا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ ، نا العلاء ابنُ عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم [1] عن قتيبةَ ، عن عبد العزيز الدَّراوَرْديِّ ، عن العلاء .

٤١٠٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبةَ ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، حدَّثني عبد الله بن جُنادةَ المعافريُّ أنَّ أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدَّثه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ ، وَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا ، فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ » [2] .

---

(1) (٢٩٥٦) في أول كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ٣٢٣/٢ و ٣٨٩ و ٤٨٥ ، والترمذي (٢٣٢٥) ، وابن ماجة (٤١١٣) .

(٢) واخرجه أحمد ٩١٧/١ ، وعبد الله بن جنادة المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ، ورواه الحاكم ٣١٥/٤ من طريق يحيى بن ايوب بهذا الإسناد ، وسكت هو والذهبي عن الكلام عليه .

باب
التوكل على الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَعَلَىٰ اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) [إبراهيم : ١١] أَيْ : لِيَكِلُوا أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ) [آل عمران : ١٥٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) [الطلاق : ٣] قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ : مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَىٰ النَّاسِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ حِينَ قَالُوا : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران : ١٧٣][1]

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِخْبَارًا عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ) [يوسف : ٤٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

---

(١) اخرجه البخاري ١٧٢/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب قوله (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) .

مَعْنَاهُ أَنْسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ ذِكْرَ رَبِّهِ حَتَّى اسْتَغَاثَ بِمَخْلُوقٍ (فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ) رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ جِبْرِيلُ عَلَى يُوسُفَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ: يَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ مَاذَا تَعْمَلُ بَيْنَ الْمُذْنِبِينَ؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا طَيِّبُ بْنَ الطَّيِّبِينَ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنِّي أَنِ اسْتَغَثْتَ بِمَخْلُوقٍ مِثْلِكَ، وَعِزَّتِي لَأُطِيلَنَّ حَبْسَكَ فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ: أَهُوَ رَاضٍ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذًا لَا أُبَالِي

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا) [الأعراف: ١٣٦] وَيَعْنِي قَوْلَهُ: (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً) [القصص: ٥]

٤١٠٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو عبد الله الحسين بن شجاع البزّاز ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري، نا محمد بن أبي العوام، نا وَهب ابن جرير، نا هشام بن حسّان، عن الحسن

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» قِيلَ:

يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن خلف ، عن المعتمر عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن عمران .

وروي عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ قال : « من اكتوى فقد برىء من التوكل[2] » .

وعن مُطرّف بن عبد الله قال : قال عمران بن حُصين كان يُسلَّم عليّ ، فلما اكتويت رُفِع عنّي ، فلما تركت ذلك ، عاد إليّ[3] .

وعن أبي التيّاح ، عن مُطرّف ، عن عمران بن حُصين قال : اعلم يا مُطرّف أنه كان تُسلّم الملائكة عليّ عند رأسي ، وعند باب

---

(١) (٢١٨) في الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وهو في « المسند » ٤/٤٣٦ و ٤٤١ و ٤٤٣ ، و انظر البخاري ١٠/١٣٠ ، ١٣١ فقد رواه بنحوه من حديث ابن عباس .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/٢٤٩ ، والترمذي (٢٠٥٦) في الطب : باب ما جاء في كراهية الرقية ، وابن ماجة (٣٤٨٩) في الطب : باب الكي ، وفي سنده عقار بن المغيرة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، والعجلي ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٠٨) ، والحاكم .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٧) في الحج : باب جواز التمتع .

البيت ، وعند باب الحجرة ، فلما اكتويت ذهبت تلك ، فلما برأ كلمه قال : اعلم يا مطرف أنه عاد إلي الذي كان ، اكتم علي يا مطرف حتى أموت

٤١٠٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، حدثني بكر بن عمرو ، عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصاً ، وَتَرُوحُ بِطَاناً »[1] .

هذا حديث حسن . الخماص : جمع الخميص البطن ، وهو الضامر والمخمصة : الجوع ، لأن البطن يضمر به .

٤١٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، حدثنا عبد الله بن

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٣٤٥) في الزهد : باب في التوكل على الله ، وابن ماجة (٤١٦٤) في الزهد : باب التوكل واليقين ، وإسناده صحيح .

المبارك ، عن بشير بن سليمان[1] أبو إسماعيل ، عن سيَّار أبي الحكم[2] ، عن طارق بن شهاب

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ ، أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا مَوْتاً عَاجِلاً ، أَوْ غِنًى عَاجِلاً »[3].

هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

٤١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقِيُّ ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنيُّ ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، نا عمرو بن أبي عمرو مَوْلَى المطَّلب

---

(١) في سنن أبي داود و « التهذيب » : بشير بن سلمان ، وفي « التقريب » بشير بن سليمان .

(٢) في سنن أبي داود : « سيار ابو حمزة » ورواه احمد في «المسند» (٤٢٢٠) عنه أيضاً ، وقال : هو الصواب « سيار أبو حمزة » وسيار ابو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء ، وقد نقل في « التهذيب » عن الدار قطني انه قال : قول البخاري : سيار ابو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه ، والذي يروي عن طارق هو سيار ابو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما ، ورجحه الحافظ في «التهذيب» و « التقريب» ، وقد تعقبه العلامة احمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٣٦٩٦) ، وصوب مادهب إليه البخاري ومن تبعه فراجعه .

(٣) واخرجه ابو داود (١٦٤٥) في الزكاة : باب الاستعفاف ، واخرجه الترمذي (١٣٢٧) في الزهد : باب ماجاء في الدنيا ، وأحمد ٤٠٧/١ و ٤٤٢ ، وإسناده صحيح قوي على مذهب البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن حبان والحاكم ، وضعيف على مذهب أحمد والدار قطني وغيرهما ..

عَنِ المُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ أَلْقَىٰ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَوْعِبَ كُلَّ الذِي كَتَبَ اللهُ لَهَا ، فَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَلْيُجْمِلْ فِي الطَّلَبِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُدْرِكُوا مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِمِثْلِ طَاعَتِهِ »[1] .

١١١٤ - اخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو نصر بن حمدويه المطوعي ، حدثنا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن اسماعيل هو ابن أبي خالد عن رجلين أحدهما زبيد اليامي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَإِنَّ

---

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، وسيذكره المصنف بعده ، وآخر من حديث جابر بنحوه عند الحاكم ٢/٤ ، وصححه ابن حبان (١٠٨٤) ، وثالث عن أبي أمامة عند أبي نعيم في « الحلية » ١٠/٢٦ ، ٢٧ فيتقوى الحديث ويصح .

الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللهَ ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ »(١) .

وقال هُشيم عن اسماعيل عن زبيد عمن أخبره عن ابن مسعود .

٤١١٢ - أخبرناه محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا عليُّ بن عبد العزيز المكيُّ ، أنا أبو عبيد ، نا هُشيم ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن زُبيدٍ اليامي ، عمّنْ أخبره

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، أَلَا فَاتَّقُوا اللهَ ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ »

أراد بالروح الأمين وبروح القُدُسِ : جبريل عليه السلام ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وأيّدناه بروح القدس) [البقرة : ٨٧]

٤١١٣ - وأخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطّيسفونيُّ ، أنا أبو الحسن التُّرابيُّ ، أنا أبو بكر البسطاميُّ ، أنا

---

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين زبيد اليامي وبين عبد الله بن مسعود ، وقد ذكر الواسطة بينهما ابو عبيد كما سيورده المصنف ، لكنه مجهول ، واخرجه الحاكم من طريق آخر ، وفي سنده مجهول ايضا .

أحمد بن سَيَّارٍ القُرَشيُّ ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أسامة ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، نا زُبَيدٌ وعبد الملك بن عُميرٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللهَ ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ رِزْقٍ أَنْ تَطْلُبُوا بِمَعَاصِي اللهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ »(١)

قوله : « نفث في رُوعي » فالنَّفثُ شبيهٌ بالنفخ ، والتَّفل لا يكون إلا ومعه شيءٌ من الرِّيق . وقوله : في رُوعي ، أي : في خَلَدي ونفسي معناه أُوحيَ إليَّ . وفي حديث آخر : « إنَّ في كلِّ أمةٍ مُرَوَّعين ومحدَّثين (٢) » .

والمُرَوَّعُ : الملهَم كأنه يُلقى في رُوعِه الصواب . ورُوي عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله يقول :

---

(١) رجاله ثقات وهو مرسل أيضاً .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة بلفظ « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد ، فإنه عمر » .

ابن آدم تفرَّغْ لعبادتي ، أملأ صدرك غنىً ، وأسدَّ فقرك ، وإلا تفعل ملأتُ يدك شغلاً ، ولم أسدَّ فقرك »[1] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أبالي على أيِّ حالٍ أصبحتُ على ما أحِبُّ أو على ما أكره ، لأني لا أدري الخير فيما أحِبُّ أو فيما أكره .

باب

الاجتناب عن الشهوات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) الآيَةَ [مريم : ٥٩]

٤١١٤ - أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزَنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حَفيد العبَّاس بن حمزةَ ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجليُّ ، نا عفَّان ، نا حمَّادٌ ، عن ثابت وحُميدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ »

---

(١) أخرجه احمد ٣٥٨/٢ ، والترمذي (٢٤٦٨) في صفة القيامة : باب من كانت الآخرة همه ، وابن ماجة (٤١٠٧) ، وفي سنده زائدة بن نشيط لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه مسلم [١] عن عبد الله بن مَسلمةَ بن قعنبٍ ، عن حمّادِ بن سَلمةَ ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

٤١١٥ – أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرَقيُّ ، قالا : أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيسفُونيُّ ، نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوْهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشميهنيُّ ، حدثنا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، نا محمد بن عمرٍو ، عن أبي سلمةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : دَعَا اللهُ جِبْرِيلَ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا وَمَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، قَالَ : فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّارِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهَا ، وَانْظُرْ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ سَمِعَ بِهَا ، فَحُجِبَتْ بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ : عُدْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ

(١) (٢٨٢٢) في الجنة وصفة نعيمها في أول كتاب الجنة ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١١/٢٧٤ في الرقاق : باب حجبت النار بالشهوات ، ومسلم (٢٨٢٣) .

أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»[١] .

وفي رواية الفوراني «فحُفَّتْ بالمكاره ، فحُفَّتْ بالشهوات »

٤١١٦ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن أبي بكر بن أبي مريم الغسّاني ، عن ضمرة بن حبيب

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ » .

هذا حديث حسنٌ

٤١١٧ — أخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النَّسَوي ، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عُتبة أحمد بن الفرج الحمصي ، نا بقيَّةُ بن الوليد ، نا أبو بكر بن أبي مريم ، عن ضَمْرةَ بن حبيب

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ و ٣٧٣ ، وأبو داود (٤٧٤٤) في السنة : باب خلق الجنة والنار ، والترمذي (٢٥٦٣) في صفة الجنة : باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ، والنسائي ٧/٣ في الأيمان والنذور : باب الحلف بعزة الله تعالى ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

قَالَ : « إِنَّ ٱلْكَيِّسَ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنَّ ٱلْعَاجِزَ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ »[1] .

قوله : « دانَ نفسه » أي : استعبدها وأذلَّها يُقال : دِنْتُ القوم أدينهم : إذا فعلت ذلك بهم ، وقيل : دانَ نفسه ، أي : حاسَب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسَب في القيامة .

قال عمر بن الخطّاب : حاسِبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا ، وزِنوا أنفسكم قبل أن توزَنوا ، وتجهزوا للعَرْض الأكبر ، وإنما يخِفُّ الحساب يومئذٍ على مَن حاسب نفسه في الدنيا . وقال : كفى بالمرء سَرَفاً أن يأكل كلَّ ما اشتهى . قال أبو حازم : شيئان إذا عملتَ بهما أصبتَ بهما خير الدنيا والآخرة . قيل : ما هما ؟ قال : تحمل ما تكرَهُ إذا أحبه الله ، وتترُك ما تحبُّ إذا كَرِه الله .

وقال ابن مسعود : الحقُّ ثقيلٌ مَرِيٌّ ، والباطل خفيفٌ وبيٌّ ، ورُبَّ شهوةٍ ساعة أورثَتْ حُزناً طويلاً ، ويُروى مثله عن حذيفة بن اليمان .

قال أبو الدرداء : لولا ثلاثٌ ، لصلحَ الناس : شحٌّ مُطاعٌ ، وهوًى مُتَّبعٌ ، وإعجاب المرء بنفسه .

قال ابن عبّاس : ليأتينَّ على الناس زمانٌ يكون همَّةُ أحدهم فيه بطنه وهواه .

---

(١) وأخرجه احمد ١٢٤/٤ ، والترمذي (٢٤٦١) في صفة القيامة : باب الكيس من دان نفسه ، وابن ماجة (٤٢٦٠) في الزهد : باب ذكر الموت والاستعداد له ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما قال في « التقريب » وتعقبه الذهبي بقوله : لا والله أبو بكر واه ، ونقل المناوي عن ابن طاهر قوله : مدار الحديث عليه (أي على أبي بكر) وهو ضعيف جداً .

٤١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المُزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجليُّ ، نا عفان ، نا همّام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الْآخِرَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَىٰ بِهِ خَيْراً ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم(١) عن زهير بن حرب ، عن يزيد ابن هارون ، عن همّام بن يحيى .

٤١١٩ - حدثنا المطهّر بن علي الفارسيُّ ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم الصالحانيُّ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا إسماعيل ابن موسى الحاسب ، نا جبارةُ ، نا شريكٌ ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ مَا أَخْرَجَكَ ؟ قَالَ : « الْجُوعُ » قَالَ : أَنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَخْرَجَنِي الْجُوعُ ، قَالَ : ثُمَّ

---

(١) (٢٨٠٨) في صفات المنافقين : باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٣ و ٢٨٣ .

جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنصَارِ بِعِذْقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهٰذَا كُلِّهِ » قَالَ : تَأْكُلُونَ مِنْ بُسْرِهِ وَرُطَبِهِ ، قَالَ : فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ »(1) .

٤١٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم الترابي ، أنا عبد الله بن أحمد بن حموية السَّرَخْسِي ، أنا إبراهيم بن خُزَيم الشاشي ، نا عبد الله ابن حميد ، نا شبابة ، عن عبد الله بن العلاء ، عن الضحّاك بن عَرْزَم الأشعري قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ نُصِحَّ جِسْمَكَ ، وَنُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ »(2) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . والضحّاك : هو ابن عبد الرحمن بن عَرْزَب ويُقال : ابن عَرْزَم .

---

(1) هو في « أخلاق النبي » ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وجبارة وهو ابن المغلس ضعيف ، لكن أخرج الحديث مسلم في «صحيحه» (٢٠٣٨) في الأشربة : باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك بأطول من هذا من طريق خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

(2) وأخرجه الترمذي (٣٣٥٥) في تفسير الهاكم التكاثر ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥) من طريق آخر .

باب

حفظ اللسان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

٤١٢١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرّمادي، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأحمد بن عبد الله الصالحي قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا محمد بن أحمد ابن محمد بن مَعْقِل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا مَعمر، عن الزّهري، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وفي رواية القاضي : « أو ليسكُتْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ،

---

(١) البخاري ١١/٢٦٥ في الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفي النكاح : باب الوصاة بالنساء ، وفي الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

عن إبراهيم بن سعدٍ ، وأخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهبٍ ، عن يونس ، كلاهما عن ابن شهابٍ الزهري .

٤١٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا عمر بن عليٍ ، سمع أبا حازمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ »(١) .

هذا حديث صحيح

٤١٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن منير سمع أبا النضر ، نا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي صالحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللهُ بِهَا

يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ومسلم (٤٧) في الإيمان : باب الحث على إكرام الجار ، وهو في « المسند » ٢/٢٦٧ و ٢٦٩ و ٤٦٣ ، والدارمي ٢/٩٨ ، و « الموطأ » ٢/٩٢٩ ، والترمذي (٢٥٠٢) ؛ وابن ماجة (٣٦٧٢) .

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٦٤ ، ٢٦٥ في الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفي المحاربين : باب فضل من ترك الفواحش ، وهو في «المسند» ٥/٣٣٣ ، والترمذي (٢٤١٠) .

دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ ٱلعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ »[1] .

هذا حديث صحيح

٤١٢٤ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحَرَقيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوْهريُّ ، نا أحمد ابن علي الكُشْميهنيُّ ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جَعفرٍ ، عن محمد بن عمرو بن عَلقمةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه

عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ الْمُزَنِيِّ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ وَمَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ وَمَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ »[2] .

هذا حديث صحيح

---

(١) اخرجه البخاري ٢٦٦/١١ ، ٢٦٧ ، وهو في المسند ٣٣٤/٢ .

(٢) عمرو بن علقمة الليثي ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن حبان ، وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن ابيه ايضاً ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في « المسند » ٤٦٩/٣ ، والترمذي (٢٣٢٠) ، وابن ماجة (٣٩٦٩) ، كلهم من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث ،

٤١٢٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عُقبة ، عن علقمة ابن وقاص الليثي

أنَّ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هٰؤُلَاءِ الأُمَرَاءِ وَتَغْشَاهُمْ ، فَانْظُرْ مَاذَا تُحَاضِرُهُمْ بِهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » .

فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ : رُبَّ حَدِيثٍ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالٍ (١) .

هذا حديث صحيح

٤١٢٦ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس

وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٨٥ من حديث محمد بن عمرو ، عن أبيه عمرو ، عن بلال بن الحارث ، ولم يذكر فيه عن جده قال ابن عبد البر : وتابع مالكاً على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا : عن جده ، ورواه ابن عيينة وآخرون عن ابن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال : وهو الصواب ، وإليه مال الدار قطني ، وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال : عن جده .

(١) إسناده صحيح .

الطيسفوني، أنا أبو الحسن التُّرابي، أنا أبو بكر البسطامي، أنا أحمد بن سيّار القرشي، حدَّثنا مُسدَّدٌ، نا حمّادٌ هو ابن زيدٍ، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جُبير

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُظُنُّهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ لِلِّسَانِ، وَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ، اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»(١).

قوله: تُكفِّرُ، أي: تذِلُّ وتخضعُ.

٤١٢٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفّال، نا أبو منصورٍ أحمد بن الفضل البرُوَنجِرْديُّ، نا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفيُّ، نا أحمد ابن عُبيد الله النرسي ببغداد، نا أبو نعيم الفضل بن دُكينٍ، نا داود ابن يزيد الأوديُّ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانِ: الْفَرْجُ وَالْفَمُ»(٢)

---

(١) واخرجه احمد ٩٦/٣، والترمذي (٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وأبو الصهباء وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة فيما نقله السيوطي في «الجامع الصغير» فالإسناد محتمل للتحسين.

(٢) حديث حسن، واخرجه احمد ٢٩١/٢ و ٣٩٢ و ٤٤٢، وداود بن يزيد الأودي ضعيف، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه الترمذي (٢٠٠٥) في البر والصلة عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه إدريس بن يزيد الأودي، عن جده، عن أبي هريرة وقال: هذا حديث صحيح غريب.

٤١٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوية الأصبهاني ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المكي بمكة ، نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو عُبيدِ القاسم بن سلامٍ ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا يحيى بن أيوب ، عن عُبيدِ الله بن زَحرٍ ، عن عليّ بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : مَا النَّجَاةُ ؟ فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ »[1] .

وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم

ورواه ابن ماجة (٤٢٤٦) في الزهد عن هارون بن إسحاق وعبد الله بن سعيد كلاهما عن عبد الله ابن إدريس عن ابيه وعمه ، عن جده ، عن ابي هريرة ، وصححه ابن حبان (١٩٢٣) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابيه عن جده . .

(١) اخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (١٣٤) ، واخرجه احمد ١٤٨/٤ و ٢٥٩/٥ والترمذي (٢٤٠٨) وعلي بن يزيد ضعيف ، لكن رواه احمد ١٥٨/٤ من طريق إسماعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي ، عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر بأطول من هذا . وهذا إسناد قوي فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن اهل بلده ، وهذا منها ، وفروة بن مجاهد اللخمي روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : كانوا لا يشكون انه من الأبدال .

حمزة بن يوسف السَّهميُّ ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عديّ الحافظ ، نا جعفر بن أحمد بن علي بن بيان الغافقي بمصر ، نا سعيد بن كثير ابن عُفير ، نا يحيى بن أيوب بهذا الإسناد مثله . هذا حديث حسن .

قوله « أَمْلِكْ عليك لسانك » يقول : لا تُجْرِهِ إلا بما يكون لك لا عليك .

٤١٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توْبَةَ ، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، انا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن عُقبةَ[1] حدّثني يزيد بن عمرو المعافريُّ ، عن أبي عبد الرحمن الحُبليّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَمَتَ نَجَا »[2]

٤١٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توْبَةَ ، أنا محمد بن أحمد ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ،

---

(١) هو عبد اللهِ بن لهيعة بن عقبة نسب إلى جده .

(٢) إسناده صحيح ، لأن راويه عن عبد الله بن لهيعة عبد اللهِ بن المبارك ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ و ١٧٧ ، والدارمي ٢٩٩/٢ ، والترمذي (٢٥٠٣) في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩/٤ وقال : رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، والطبراني ، ورواته ثقات ، ونقل المناوي عن الحافظ العراقي : أن سندَ الترمذي ضعيف ، وهو عند الطبراني بسند جيد ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٦٤/١١ عن الترمذي ، وقال : رواته ثقات.

أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك

عَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ ، فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ ٱلْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، وَيْلٌ لَهُ »[١] .

٤١٣١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله قال : سمعتُ أبي

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَقُولُ ٱلْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا النَّاسَ يَهْوِي بِهَا أَبعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ مِنْ قَدَمِهِ »[٢] .

وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ »[٣] .

قال ابن مسعود : إنْ كان الشُّؤم في شيءٍ ، ففيما بين اللَّحيين

---

(١) واخرجه ابو داود (٤٩٩٠) في الأدب : باب التشديد في الكذب ، والترمذي (٢٣١٦) في الزهد : باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، والدارمي ٢/٢٩٦ ، واحمد ٥/٣ و ٥ و ٦ ، وسنده حسن .

(٢) في سنده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، وهومتروك .

(٣) واخرجه مسلم في « صحيحه » (٥) في المقدمة من طريقٍ آخر .

يعني اللسان وما شيءٌ أحوج إلى سجنٍ طويلٍ من اللسان .

وقال : أنذركم فضولَ الكلام ، بحسب أحدكم ما بلغَ حاجته ، وقال : أكثرُ الناس خطأً يوم القيامة أكثرُهم خوضاً في الباطل .

وقال أبو الدرداء : لا خير في الحياة إلا لأحد رجلين : صموتٍ واعٍ ، وناطقٍ عالم . وقال عبد الله بن مسعود : البلاء موكَّلٌ بالقول . وقال عبد الله بن عمروٍ : الكلام بمنزلة العُطاس ، قليله دواءٌ ، وكثيره داءٌ .

باب

ترك الإنسان ما لا يعنيه

٤١٣٢ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهلٍ القُهستانيُّ ، نا العباس بن الوليد البَيروتيُّ ، نا أبي ، نا الأوزاعيُّ ، حدثني قُرَّةُ بن عبد الرحمن بن حيوئيل ، حدثني الزُّهريُّ ، حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن

حَدَّثَنِي أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (١)

---

(١) حديث صحيح بشواهده ، واخرجه الترمذي (٢٣١٨) في الزهد : باب ماجاء فيمن تكلم فيما لايعنيه ، وابن ماجة (٣٩٧٦) في الفتن : باب كف اللسان في الفتنة ، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ، وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جداً ، وارجو انه لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافق لتحسين الإمام النووي رحمه الله له في « الأربعين » .

٤١٣٣ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ »(١)

قال أبو عيسى : هكذا روى غيرُ واحدٍ من أصحاب الزهريِّ عن الزهريِّ ، عن عليِّ بن حُسينٍ ، عن النبي ﷺ نحو حديث مالكٍ ، وهذا عندنا أصحُّ من حديث أبي سلمةَ عن أبي هريرة .

وقال قتادةُ في قوله عزَّ وجلَّ: (والذين همْ عنِ اللّغو مُعرضون) [المؤمنون : ٣] قال : أتاهم والله من أمر الله ما وَقذَهم عن الباطل . قوله : وَقذَهم أي : سَكنَهم ، يقال : وقذَه الحِلم : إذا سكّنه ، وقالت عائشةُ تصف أباها : وكان وقيذَ الجوانحِ ، تريد : محزونَ القلبِ ، كأن الحُزْنَ قد ضعّفه وكسره .

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٧٠ في حسن الخلق : باب ماجاء في حسن الخلق ، وإسناده صحيح لكنه مرسل ، وكذلك رواه يونس ومعمر وإبراهيم بن سعد ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » (١٧٣٧) من حديث عبد الله ابن عمر العمري ، عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمري ضعيف ، وضعفه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضاً ، وقال : لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً ، وفي الباب عن زيد بن ثابت عند الطبراني في « الصغير » ص ١٨٣ ، وفي سنده محمد ابن كثير بن مروان ، وهو ضعيف جداً ، وفي الباب أيضاً عن أبي ذر وأبي بكر وعلي بن أبي طالب والحارث بن هشام ، ذكرها السيوطي في « الجامع الصغير » .

باب
الرياء والسمعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ) [النساء : ٣٧] ووَقَالَ عَزَّ وَجلَّ : (لَا تُبطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ) [البقرة : ٢٦٤]

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) [القصص : ٨٨] أَيْ : إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (وَمَكْرُ أُولَـٰئِكَ هُوَ يَبُورُ) [فاطر : ١٠] قَالَ : أَصْحَابُ الرِّيَاءِ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ) [الروم : ٣٩] . قَالَ : مَا أَعْطَيْتُمْ مِنْ عَطِيَّةٍ لِتُثَابُوا عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا ، فَلَيْسَ فِيهَا أَجرٌ .

وقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) [الكهف : ١١١] أَيْ : لَا يَعْبُدْ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعمَلْ عَمَلاً فِيهِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ ، وَلَا يَكْتَسِبِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

٤١٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن سَلمةَ هو ابن كُهيلٍ قال:

سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقولُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي[1] اللهُ بِهِ».

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن وكيع، عن سفيان.

قوله: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به» يريد: مَنْ عَمِلَ عملًا على غير إخلاصٍ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه.

قوله: «سَمَّعَ اللهُ به» يريد: يجازيه على ذلك بأن يَشهره ويفضحه، فيبدو عليه ما كان يُسِرُّهُ من ذلك.

٤١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقيُّ، أخبرنا أبو الحسن الطَّيسفونيُّ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهنيُّ، نا علي ابن حُجْرٍ، نا إسماعيل بن جعفرٍ، عن عمرو بن أبي عمرو مَولى المطلبِ، عن عاصم بن عمر

---

(١) ثبتت الياء في كل منهما للإشباع.

(٢) البخاري ١١/٢٨٧، ٢٨٨ في الرقاق: باب الرياء والسمعة، وفي الأحكام: باب من شاق شق الله عليه، ومسلم (٢٩٨٧) في الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله، وابن ماجة (٤٢٠٧). وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد ٣/٤٠، والترمذي (٢٣٨٢)، وابن ماجة (٤٢٠٦) وعن أبي بكرة عند أحمد ٥/٤٥.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ ؟ قَالَ : الرِّيَاءُ ، يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ : « اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً » [1] .

محمود بن لبيد رأى النبي ﷺ وهو صغيرٌ .

٤١٣٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمُّ ، نا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنا أبي وشعيبٌ ، قالا : نا الليث ، عن ابن الهادِ ، عن عمروٍ ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : إِنِّي أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ

---

(١) إسناده قوي ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » بعد ان عزاه لأحمد : وإسناده جيد ، وهو في « المسند » ٤٢٨/٥ و ٤٢٩ ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٩٩) من حديث أبي سعيد سعد بن أبي فضالة الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله يقول : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ، ليوم لا ريب فيه ، نادى منادٍ : من كان اشرك في عمله لله احداً ، فليطلب ثوابه من عنده ، فإن الله اغنى الشركاء عن الشرك » وحسنه الترمذي .

هوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن رَوْح ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٤١٣٧ — وأخبرنا أبو عبد الله الخرقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمرَ الجوْهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنيُّ ، نا علي ابن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، نا عمرو بن أبي عمرو مَوْلى المطَّلبِ ، عن أبي سعيدٍ المقبُريِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللهَ يَقُولُ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً ، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ » [٢]

ويُروى مرفوعاً « لا أجر لمن لا حِسْبَةَ له » [٣] .

وقال الحسن : أعِزَّ أمرَ اللهِ ، يُعِزَّكَ اللهُ .

٤١٣٨ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توْبةَ ، أنا أبو طاهرٍ محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوبَ الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن شُعبةَ بن الحجاج ، عن عمرو بن مُرَّةَ ،

---

(١) (٢٩٨٥) في الزهد والرقائق ، ورواه ابن ماجة (٤٢٠٢) .
(٢) إسناده صحيح وهو بمعنى ما قبله .
(٣) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه لابن المبارك عن القاسم مرسلاً .

قال : حدَّثنا رجلٌ في بيت أبي عُبيدةَ أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ » فَذَرَفَتْ عَيْنَا ابْنِ عُمَرَ[١] .

يقال : سمّعتُ بالرجل تسميعاً : إذا شهرته .

وقوله : أسامعَ خلقِه ، هي جمع أسْمُعٍ ، يقال سمعٌ وأسمُعٌ وأسامعُ جمعُ الجمعِ . يريد أن الله سبحانه وتعالى يُسمّع أسماع خلقه به يوم القيامة ، ويحتمل أن يكون أراد به أن الله سبحانه وتعالى يُظهر للناس سريرته ، ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خُبث السرائر جزاءً لفعله كما قال عليه السلام « مَنْ تتبّعَ عوْراتِ المسلمين ، تتبع الله عورته حتى يفضحه »[٢] .

---

(١) واخرجه احمد (٦٥٠٩) و (٦٨٣٩) و (٦٩٨٦) و (٧٠٨٥)، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٢٢٢ ، وقال في أوله : عن عمرو بن مرة، قال : حدثني شيخ يكنى أبا يزيد قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر .. ثم قال : رواه الطبراني في « الكبير » واللفظ له و « الأوسط » بنحوه ، ثم ذكر انه رواه احمد باختصار ، ثم قال : وسمى الطبراني الرجل وهو خيثمة بن عبد الرحمن ، فبهذا الاعتبار رجال احمد، واحد أسانيد الطبراني في « الكبير » رجال الصحيح ، ونقله ايضاً المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/٣١ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » بأسانيد أحدها صحيح ، والبيهقي .

(٢) قطعة من حديث اخرجه احمد ٤/٤٢١ و ٤٢٤ ، وابو داود (٤٨٨٠) من حديث ابي برزة ، وفي الباب عن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٩ وعن ابن عمر عند الترمذي (٢٠٣٢) .

ويروى « سَمَّعَ اللهُ به سامِعُ خَلقِهِ » مرفوعاً ، فيكون السامِعُ من نَعتِ الله عز وجل يريد : سَمَّعَ الله الذي هو سامع خلقه يعني : يفضحه الله .

قال أبو هريرة : تعوَّذوا بالله من خشوع النِّفاق ، قيل : ما هو ؟ قال : أنْ يُرى الجسدُ خاشعاً ، والقلب ليس بخاشعٍ .

باب

من عمل لله فحمد عليه

٤١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ ، نا عليُّ بن الجعد ، أنا شُعبةُ ، عن أبي عمران الجَوْني

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ يا رَسُولَ اللهِ الرَّجلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُحِبُّهُ النَّاسُ ، قَالَ : تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ الْمُؤْمِنِ .

٤١٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، أنا أبو عليٍّ منصور بن عبد الله بن خالد الهرَويُّ ، أنا أبو عمر أحمد ابن حاجب بن أحمد السمرقندي ، نا أبو بكر الحسين بن أبي معشر المدينيُّ ، أنا وكيع بن الجرَّاح ، عن شُعبةَ ، عن أبي عمران الجَوْنيِّ ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ

ٱلْعَمَلَ لِلَّهِ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ ﷺ : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ الْمُؤْمِنِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شُعبة ، وأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن حمّاد بن زيد ، عن أبي عمران ، وقال : ويحمده الناس عليه .

٤١٤١ — أخبرنا الإمام أبو عليّ الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي بُراز ، نا أبو منصور العبّاس بن الفضل بن زكريا النضروي ، نا الحسين ابن إدريس ، نا عباس الدمشقي الخلال ، نا محمد بن مُعاذ بن عبد الحميد بن أبي حريث القُومَسي ، نا سعيد بن بشير ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَا أَنَا فِي بَيْتِي فِي مُصَلَّايَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ ، فَأَعْجَبَنِي الْحَالُ الَّتِي رَآنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : رَحِمَكَ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ [2] .

---

(١) (٢٦٤٢) في البر والصلة : باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره ، ورواه احمد ١٥٦/٥ و ١٥٧ و ١٦٨ ، وابن ماجة (٤٢٢٥) في الزهد : باب الثناءالحسن .

(٢) سعيد بن بشير ضعيف ، وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الترمذي (٢٣٨٥) في الزهد : باب عمل السر ، وابن ماجة (٤٢٢٦) إلا

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ، روى سعيد بن بشير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأصحاب الأعمش لم يُذكروا فيه عن أبي هريرة .

وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : فأعجبه : معناه : أنْ يُعجبه ثناء الناس عليه ، كقول النبيّ ﷺ « أنتم شهداء الله »[1] أما إذا أعجبه ليُعلمَ منه الخير ويُعظمَ عليه ، فهو رياءٌ ، وقيل : معناه : فأعجبه رجاء أن يعملَ من رآه بمثل عمله ، فيكون له مثل أجره هذا معنى قول عبد الرحمن بن مهدي قال : إنما يُسرُّ ليستنَّ به مَنْ بعده . قال أبو عُبيدٍ : وليس للحديث عندي وجهٌ إلا ما قال عبد الرحمن ، لأن الآثار كلها تصدِّقه ، من ذلك الحديث المرفوع : « مَنْ سَنَّ سُنةً حسنةً كان له أجر مَنْ عمِل بها »[2] ومما يوضِّحُ ذلك حديثٌ آخرُ أنَّ رجلاً قام من الليل يُصلّي فرآه جارٌ له ، فقام يُصلّي ، فغُفِرَ للأوّل .

أنه مدلس وقد عنعن ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٥٥) و (٢٥١٦) من هذه الطريق .

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١٨٦/٣ و ١٩٧ و ٢٤٥ و ٢٨١ ، والبخاري ١٨١/٣ في الجنائز : باب ثناء الناس على الميت ، وفي الشهادات: باب تعديل كم يجوز ، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز : باب فيمن أثني عليه خير أو شر من الموتى ، والترمذي (١٠٥٨) والنسائي ٤٩/٤ ، ٥٠ ، وابن ماجة (١٤٩١) كلهم من حديث أنس بن مالك ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٦١/٢ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٢٨ ، وابن ماجة (١٤٩٢) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة .

باب

من يريد الدنيا بعمله

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ)[الشورى : ٢٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ) [هود: ١٥ و ١٦] قَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ : أَهْلُ الرِّيَاءِ أَهْلُ الرِّيَاءِ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ) [آل عمران : ١١٧] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ (فِيهَا صِرٌّ) أَيْ : بَرْدٌ شَدِيدٌ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (رِيحًا صَرْصَرًا)[القمر : ١٩] أَيْ : شَدِيدَةَ الْبَرْدِ .

٤١٤٢ – أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن المقرىء بمكة ، نا أبي الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الآخِرَةِ ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا ، جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ »[1]

٤١٤٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، أخبرني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائني أنَّ عقبة بن مسلم حدَّثه

أَنَّ شُفَيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٦٧) في القيامة : باب من كانت الآخرة همه ... ويزيد الرقاشي ضعيف ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث زيد بن ثابت بنحوه أخرجه ابن ماجة (٤١٠٥) في الزهد : باب الهم في الدنيا ، وأحمد ١٨٣/٥ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٢) ، والبوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة (٢٧٦) مصورة المكتب الإسلامي .

النَّاسَ ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا ، قُلْتُ لَهُ : نَشَدْتُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثَ قَلِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَىٰ ، فَمَكَثَ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ : أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَأَسْنَدْتُهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَىٰ الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِىءِ : أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِي ؟ قَالَ : بَلَىٰ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : كَذَبْتَ ،

وَتقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ ، وَيُؤْتَىٰ بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَحَدٍ ؟ قَالَ : بَلَىٰ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ ، وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ ، وَيُؤْتَىٰ بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيَقُولُ لَهُ ؟ فِيمَاذَا قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَاتَلْتُ حَتَّىٰ قُتِلْتُ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولٰئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ : فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهٰذَا ، فَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ

مُعَاوِيَةُ : قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هٰذَا ، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : قَدْ جَاءَنَا هٰذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، قلتُ : وقد أخرجه مسلم [2] من غير هذا الطريق عن أبي هريرة .

قوله : نَشَغَ . النشغُ : الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشيَ ، يقال : نَشَغَ يَنشَغُ نَشغاً ، وإنما يفعله الإنسان تَشوقاً إلى صاحبه وأسفاً عليه .

٤١٤٤ — أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطَّيسفوني ، أنا أبو الحسن التّرابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد بن سَيَّار ، نا حَرَمي بن حفص ، نا عبد العزيز بن مسلم ، نا الربيع بن أنس ، عن أبي العاليةَ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَشِّرْ

(١) وأخرجه الترمذي بتمامه (٢٣٨٣) في الزهد : باب ما جاء في الرياء والسمعة ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٥٠٢) .

(٢) (١٩٠٥) في الإمارة : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، وهو في « المسند » ٢/٣٢١ و ٣٢٢ ، والنسائي ٦/٢٣ ، ٢٤ في الجهاد : باب من قاتل ليقال : فلان جريء .

هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ »[1]

٤١٤٥ - وأخبرنا الإمام الحسين القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، حدثنا محمد بن يوسف الفِريابي ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن أبي العالية

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَشِّرْ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ »

وقال أبو الدَّرداء : إنَّ أخوف ما أخاف إذا وُقِفتُ على الحساب أن يُقال لي : قد علِمتَ فما عملتَ فيما علِمتَ ؟

وقال : إنَّ من شرِّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة عالمٌ لا ينتفع بعلمه .

قال إسماعيل بن أبي أويس : سمعتُ خالي مالك بن أنس يقول : قال لي ربيعة الرائي قال : وكان أستاذَ مالكٍ يا مالكُ من السِّفلةُ ؟ قال : قلتُ : مَنْ أكلَ بدينه ، قال : فقال لي مَنْ سَفِلةُ السِّفلةِ ؟ قال قلت : مَنْ أصلحَ دنيا غيره بفساد دينه . قال : فصدَّرني .

---

(١) ورواه أحمد ١٣٤/٥ ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٢٥٠١) ، والحاكم ٣١١/٤ ، ووافقه الذهبي .

باب

إماطة الأذى عن الطريق

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ »(١)

٤١٤٦ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن سُميٍّ ، عن أبي صالحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالكٍ .

---

(١) متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الجزء الاول رقم الحديث (١٧) .

(٢) اخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٣١ في صلاة الجماعة : باب ماجاء في العتمة والصبح ، والبخاري ٥/٨٤ في المظالم : باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى بـه ، ومسلم (١٩١٤) في الامـارة : بـاب بيان الشهداء ، واخرجـه احمد ٢/٢٨٦ و ٣٤١ و ٤٠٤ و ٤٣٩ و ٤٨٥ و ٥٣٣ ، وابو داود (٥٢٤٥) في الادب : باب ماجاء ، اماطة الاذى عن الطريق والترمذي (١٩٥٩) في البر والصلة : باب ماجاء في إماطة الاذى عن الطريق وقال : وفي الباب عن ابي برزة وابن عباس وابي ذر .

٤١٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني، نا حُميد بن زنجويه، نا أبو عاصم، نا أبان بن صَمعة، عن أبي الوازع الرَّاسبي

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ ﷺ: «أَمِطِ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ»

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب، عن يحيى ابن سعيد، عن أبان بن صمعة.

باب

ثواب من عمل حسنة أو هم بها

٤١٤٨ - أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن مُنبِّه قال:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ

---

(١) (٢٦١٨) في البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٤، وابن ماجة (٣٢١٦) في الأدب: باب اماطة الاذى عن الطريق.

عزَّ وَجلَّ : « إذَا تَحدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعمَلَ حسَنَةً ، فَأَنا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا ، فَأَنا أَكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحدَّثَ بِأَنْ يَعمَلَ سَيِّئَةً ، فَأَنا أَغفِرُهَا مَا لَمْ يَعمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا ، فَأَنا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا »

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَتِ المَلَائِكَةُ : يَا رَبِّ ذَاكَ عَبْدٌ يُرِيدُ أَنْ يَعمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، إِنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَحسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ، تُكتَبُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ عَزَّ وَجلَّ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قوله : « إلى سَبعمائةِ » هو من باب التكثير والتضعيف لا من باب حصر العدد ، كقوله سبحانه وتعالى :(كمثل حبة أنبتت سبع سنابل

(١) البخاري ٣٩١/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم (١٢٩) في الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب .

في كل سنبلة مائة حبة) [البقرة : ٢٦١] وكذلك قوله عز وجل (إنْ تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [التوبة : ٨٠] لم يُرِدْ أنه عليه السلام إنْ زاد على السبعين غَفر لهم ، ولكن معناه : فإن استكثرتَ من الدعاء للمنافقين والاستغفار لهم ، لم يغفر الله لهم ، والعرب تضع التسبيع موضع التضعيف ، وإن جاوز السبع حُكي أنَّ أعرابياً أعطاه رجل درهماً فقال : سبَّع اللهُ له الأجر . أراد التضعيف .

٤١٤٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن لهيعةَ ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، نا أبو الخير أنه

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ ، ثُمَّ عَمِلَ أُخرَىٰ ، فَانفَكَّتْ أُخرَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ »[1] .

باب

التقوى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك .

مِنْ تَقْوَىٰ ٱلْقُلُوبِ) [الحج : ٣٢] وَقَالَ عطَاءٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ) قَالَ : الْمَعَاصِي مَعْنَاهُ : وَمَنْ يُعظِّمْ مَاحَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيجْتَنِبَهُ ، وَقِيلَ : حُرُمَاتِ اللهِ ، يَعْنِي : فُرُوضَهُ ، وَالْحُرْمَةُ : مَا وَجبَ ٱلْقِيَامُ بِهِ ، وَحَرُمَ التَّفْرِيطُ فِيهِ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ) [الحج : ٣٧] أَيْ : لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مَا يَعُدُّ لَكُمْ بِهِ ثَوَابَهُ إِلَّا التَّقْوَىٰ .

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) [البقرة : ٢٠١] . قَالَ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا : ٱلْعِلْمُ وَٱلْعِبادَةُ ، وَالْحَسَنَةُ فِي الآخِرَةِ : الْجَنَّةُ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ) أَيْ : ذَوُو دَرَجَاتٍ ، أَيْ : طَبَقَاتٍ فِي ٱلْفَضْلِ

٤١٥٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو الناقد ، نا كثير بن هشام ، نا جعفر بن بُرقان ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ

لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » .

هذا حديث صحيح[1] .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « التقوى ها هنا ويشير إلى صدره »[2] .

قال مُطرِّف بن عبد الله : ليعْظُمْ جلال الله في صدوركم ، فلا تذكروه عند مثل قول أحدكم للكلب : اللهم أخزه ، وللحمار والشاة . وقال : لأن أبيت نائماً ، وأصبح نادماً أحبُّ إليَّ من أن أبيت قائماً وأصبحَ معجباً .

قال عمر بن عبد العزيز : التقيُّ مُلجَمٌ لا يفعل كل ما يريد .

باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ : (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [التوبة : ٧٢] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ

---

(١) اخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٤) في البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، واخرجه احمد ٢/٢٨٥ ، و ٥٣٩ ، وابن ماجة (٤١٤٣) في الزهد : باب القناعة .

(٢) هو في مسلم (٢٥٦٤) .

عَلىٰ مَا أَصَابَكَ) [لقمان : ١٧]

٤١٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يَعلى ، عن الأعمش ، عن الشعبي

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ رَكِبُوا فِي السَّفِينَةِ ، فَاسْتَهَمُوا عَلَيْهَا ، فَرَكِبَ قَوْمٌ عُلْوَهَا وَرَكِبَ قَوْمٌ سُفْلَهَا ، وَكَانُوا إِذَا اسْتَقَوْا ، آذَوْهُمْ وَأَصَابُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَقَالُوا : إِنكُمْ قَدْ آذَيْتُمُونَا مِمَّا تَمُرُّونَ عَلَيْنَا ، فَأَعْطَوْا رَجُلاً فَأْساً ، فَنَقَبَ عِنْدَهُمْ نَقْباً ، قَالُوا : مَا هٰذَا الَّذِي تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : تَأَذَّيْتُمْ بِنَا ، فَنَنْقُبُ عِنْدَنَا نَقْباً نَسْتَقِي مِنْهُ ، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ ، هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلىٰ أَيْدِيهِمْ ، نَجَوْا وَنَجَوْا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [١] عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش .

---

(١) هو في «صحيحه» ٥/٢١٦ ، ٢١٧ في الشهادات : باب القرعة في المشكلات ، وفي الشركة : باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، أخرجه أحمد ٤/٢٦٨ و ٢٧٠ ، والترمذي (٢١٧٤) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله : والمداهن . والمداهنة والادهان : المقاربة في الكلام والتليين ، وقوله سبحانه وتعالى : (ودُّوا لوْ تُدْهِنُ فيُدْهِنون) [القلم : ٩] أي : تلين لهم فيلينون لك ، وقال الحسن : لوْ تُصانعهم في دينك ، فيصانعون في دينهم ، وقيل : لو تكفرُ فيكفرون كما قال في موضعٍ آخر (ودُّوا لو تكفرون كما كفروا) [النساء : ٨٨] وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (أفبهذا الحديث أنتم مُدهنون) [الواقعة : ٨١] أي : كافرون .

والاستهام : الاقتراع . وفيه إثبات القُرعة في سُكنى السفينة ونحوها من المنازل التي ينزلها أبناء السبيل إذا جاؤوا معاً ، فإن سبق واحدٌ ، فهو أحقُّ .

٤١٥٢ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توْبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَلَىٰ أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ قَوْمَاً رَكِبُوا ٱلْبَحْرَ فِي سَفِينَةٍ ، فَاقْتَسَمُوهَا ، فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مَكَانَاً ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمُ ٱلْفَأْسَ ، فَنَقَرَ مَكَانَهُ ، فَقَالُوا : مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ : مَكَانِي أَصْنَعُ بِهِ مَاشِئْتُ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ ، نَجَوْا وَنَجَا ، وَإِنْ تَرَكُوهُ ، غَرِقَ وَغَرِقُوا »

فَخُذُوا عَلَىٰ أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكُوا .

٤١٥٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، أخبرنا أبو النعمان ، نا عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازمٍ قال :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَراً ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ »(1) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

ورُوي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماؤهم ، فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم ، فضرب اللهُ قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان

---

(1) واخرجه احمد ٢/١ و ٥ و ٧ ، وابو داود (٤٣٣٨) في الملاحم : باب الامر والنهي، والترمذي (٢١٦٩) في الفتن : باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، و (٣٠٥٩) في تفسير سورة المائدة ، وابن ماجة (٤٠٠٥) في الفتن : باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (١٨٣٧) .

داود وعيسى بن مريم قال : فجلس النبي ﷺ وكان مُتَّكِئاً ، فقال : « لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم أطراً »[1] أي : تعطفوهم عطفاً.

٤١٥٤ — أخبرنا أبو عبد الله بن الفضل الخِرَقِيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْميهنيُّ ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الأشهليُّ

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ »[2] .

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ، وتجتلدوا بأسيافكم ، ويَرِثَ دنياكم شراركم »[3]

---

(١) رواه أحمد ٣٩١/١ ، وابو داود (٤٣٣٦) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، والترمذي (٣٠٥٠) في تفسير سورة المائدة ، وابن ماجة (٤٠٠٦) من حديث علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود .

(٢) ورواه الترمذي (٢١٧٠) في الفتن : باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعبد الله بن عبد الاشهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال يحيى بن معين : لا أعرفه ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث عائشة عند ابن ماجة (٤٠٠٤) بلفظ « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم » وفي سنده ضعف .

(٣) رواه أحمد ٣٨٩/٥ ، والترمذي (٢١٧١) ، وابن ماجة

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعدَ الناسِ بالدنيا لُكَعُ بن لُكَع »[(١)] . هذا حديثٌ حسنٌ إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو .

أراد : العبيدَ والسَّفلةَ ، ويقال للأَمةِ : اللَّكاع ، كما يقال غُدَرُ وغدّارِ من الغَدْرِ .

٤١٥٥ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبةَ ، أنا أبو طاهرٍ الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سيف ابن أبي سليمان قال : سمعت عديَّ بن عديٍّ الكِنْديَّ يقول : حدثنا مولىً لنا أنه

سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ ٱلْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ ، فَلَا يُنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ، عَذَّبَ اللهُ ٱلْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ »[(٢)] .

(٤٠٤٣) في الفتن : باب اشراط الساعة ، وفيه عبد الله الاشهلي ، لم يوثقه غير ابن حبان كما تقدم .

(١) حديث صحيح بشواهده ، ورواه أحمد ٣٨٩/٥ ، والترمذي (٢٢١٠) في الفتن : باب اشراط الساعة ، وفي الباب عن ابي هريرة عند أحمد ٣٢٦/٢ و ٣٥٨ ، وسنده حسن ، وعن ابي بردة عند أحمد أيضا ٤٦٦/٣ ، وفي سنده مجهول ، وعن أنس عند ابن حبان (١٨٨٥) .

(٢) وأخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، والطحاوي في « مشكل الاثار » ٦٦/٢ ، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٣٥٢)، ومولى عدي لم يسم ولا يعرف ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من طريق العرس بن عميرة بنحوه أخرجه

وقال علي بن أبي طالب على المنبر : والله لتجدُّنَّ في أمر الله ، ولتقاتلُنَّ على طاعة الله ، أو ليسومنّكم أقوامٌ أنتم أقربُ إلى الحقّ منهم ، فليُعذّبُنّكم ، ثم ليعذبنّهم الله عز وجل .

٤١٥٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد العنزي ، أنا عيسى بن نصر ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا عُتْبةُ بن أبي حكيم ، حدّثني عمرو بن جاريةَ اللّخميُّ

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ؟ قَالَ : أَيَّةُ آيَةٍ ؟ قُلْتُ : قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : ١٠٨] فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً ، وَهَوًى مُتَّبَعاً ، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، وَرَأَيْتَ أَمْراً لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ ، فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِنَّ ، قَبَضَ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ

الطبراني ، قال الهيثمي في « المجمع » ٧/٢٦٨ : ورجاله ثقات ، وآخر من طريق أبي بكر الصديق وقد تقدم .

فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ »(١) وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِي غَيْرُهُ . قِيلَ : الشُّحُّ الْمُطَاعُ : هُوَ أَنْ يُطِيعَهُ صَاحِبُهُ فِي مَنْعِ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَيْهِ .

٤١٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن

---

(١) اخرجه ابو داود (٤٣٤١) في الفتن : باب الأمر والنهي ، والترمذي (٣٠٦٠) في تفسير سورة المائدة ، وابن جرير (١٢٨٦٣) ، وابن ماجة (٤٠١٤) في الفتن : باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ، وابن حبان (١٨٥٠) ، كلهم من طريق عتبة بن ابي حكيم ، عن عمر وبن جارية اللخمي ، عن ابي امية الشعباني، عن ابي ثعلبة الخشني ، وعمرو بن جارية وابو امية الشعباني لم يوثقهما غير ابن حبان ، ولبعضه شواهد منها ما اخرجه احمد (٦٥٠٨) و (٧٠٦٣) و (٧٠٤٩) ، وابو داود (٤٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف انت إذا بقيت في حثالة من الناس ؟ قال : قلت : يارسول الله كيف ذلك ؟ قال : إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا (وشبك أحد الرواة بين أصابعه يصف ذلك) قال : قلت : ما أصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : اتق الله عز وجل ، وخذ ماتعرف ، ودع ماتنكر وعليك بخاصتك ، وإياك وعوامهم » وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٨٤٩) والحاكم ٤/٤٣٥ و ٥٢٥ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري والعراقي ، ومنها ما اخرجه ابن نصر في « السنة » ص ٩ من حديث عتبة ابن غزوان أخبرني مازن بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من ورائكم أيام الصبر ، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه اجر خمسين منكم ، قالوا : يا نبي الله أو منهم ؟ قال : بل منكم » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ١/٧٦/٣ ، وإسناده صحيح .

أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا عليُّ بن الجعد ، أنا شُعبةُ ، عن عمرو بن مُرَّةَ

عَنْ أَبِي ٱلْبَخْتَرِيِّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[1] .

قوله : حتى « يَعذِروا » أي : يُكثِروا ذنوبهم ، ويستوجبوا العقوبة ، فيكون لمن يعذبهم العُذْر ، يقال : أعذَرَ الرجل إعذاراً : إذا صار ذا عيْبٍ وفسادٍ ، وقال بعضهم : عَذَرَ يَعذِرُ بمعناه وهو كالحديث الآخر : « لن يهلِك على الله إلا هالك »[2] .

قال أبو عُبيْدٍ : ويقال في غير هذا المعنى : أعذَرْتُ في طلب الأمر : إذا بالغتَ فيه ، وعذَّرتُ : إذا قصَّرتَ ولم تبالغ ، وأعذرت الغلامَ وعذَرْته لغتان ، ومعناهما : الخِتان ، وعذَرْتُه : إذا غمَزْتَ عَذْرَتَه ، وهي وَجعٌ في الحلْقِ .

وعن أبي سعيد الخدريِّ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رأى منكم منكراً ، فليغيِّرْهُ بيده ، فإن لم يَستطع فبلسانه ، فإن لم يَستطع ، فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[3] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ و ٢٩٣/٥ ، وأبو داود (٤٣٤٧)،وإسناده صحيح .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٧٩/١ ، ومسلم (٢٠٨) في الإيمان ، والدارمي ٣٢١/٢ .

(٣) رواه أحمد ١٠/٣ و ٢٠ و ٥٢ و ٩٢ ، ومسلم (٤٩) في الايمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة :

وقال ابن مسعود : جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوهكم ، فاكفهروا .

قال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت ، لم تضر إلا صاحبها ، فإذا أعلنت ، فلم تغير ، ضرت العامة .

وقال سفيان عن منصور عن إبراهيم : كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه ، قال سفيان : أخشى أن لا يسعهم إلا ذلك .

باب

وعيد من يأمر بالمعروف ولا يأتيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) [البقرة : ٤٤] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصف : ٣] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ) [هود : ٨٨] أَيْ : لَسْتُ أَنْهَاكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَأَدْخُلُ فِيهِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ

باب الخطبة يوم العيد ، و (٤٣٤٠) في الملاحم : باب الامر والنهي ، والترمذي (٢١٧٣) في الفتن : باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنسائي ٨/١١١ ، ١١٢ في الإيمان : باب تفاصيل أهل الإيمان ، وابن ماجة (١٢٧٥) في إقامة الصلاة : باب ماجاء في صلاة العيدين و (٤٠١٣) في الفتن : باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [فاطر : ١٠] .

قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ : ٱلْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ ٱلْكَلَامَ الطَّيِّبَ إِلَىٰ اللهِ ، فَإِذَا كَانَ كَلَامٌ طَيِّبٌ وَعَمَلٌ سَيِّءٌ ، رُدَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ . وَقَالَ قَتَادَةُ (وَٱلْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) قَالَ : يَرْفَعُ اللهُ ٱلْعَمَلَ الصَّالِحَ لِصَاحِبِهِ .

٤١٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ، نا سفيان ، نا الأعمش

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قِيلَ لِأُسَامَةَ : لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا ، فَكَلَّمْتَهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا سَمْعَكُمْ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : أَيْ فُلَانُ ! مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ :

كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

وقال شُعبةُ عن الأعمش : فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه .

قوله : « لا أكلِّمهُ إلا سِمْعَكُمْ » أي : بحيث تسمعون بكسر السِّين .

قوله : « تندَلِقُ أقتابُه » أي : تخرُجُ أمعاؤه . فالاندلاق : خروج الشيء من مكانه ، وكل شيءٍ بَدَرَ خارجاً ، فقد اندلق ، يقال : اندلق السيفُ من الغمد : إذا شقَّه فخرج منه ، والأقتاب : الأمعاء ، قاله الأصمعيُّ ، واحدها : قِتبة ، وقال الكسائي : واحدها قِتبٌ ، وقال أبو عُبيدة : القتبُ ما تحوَّى في البطن يعني استدار وهي الحوايا ، فأما الأمعاء ، فإنها الأقصاب ، واحدها قُصبٌ . قال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعيَّ يجرُّ قصبه في النار ، وكان أول من سيَّب السوائب [٢] .

---

(١) البخاري ٦/٢٣٨ في بدء الخلق : باب صفة النار وانها مخلوقة ، وفي الفتن : باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ، ومسلم (٢٩٨٩) في الزهد : باب عقوبةمن يأمر بالمعروف ولايفعله .

(٢) رواه أحمد ٢/٢٧٥ و ٣٦٦ ، والبخاري ٦/٤٠٠ في المناقب : باب قصة خزاعة ، وفي تفسير سورة المائدة : باب ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولا وصيلة ولاحام ، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

٤١٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر ابن محمد المُزَنيُّ ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجليُّ ، نا عفّان ، نا حماد بن سلمة ، أنا عليُّ بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، قُلْتُ : مَنْ هٰؤُلَاءِ يَاجِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هٰؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ »(١) .

هذا حديث حسنٌ .

باب

وعيد الظالم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) [الشعراء : ٢٢٧] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا) [هود : ١١٤] أَيْ : لَا تَمِيلُوا ،

(١) وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ و ٢٣١ و ٢٣٩ ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان (٣٥) من طريق أخرى لا بأس بها فيتقوى بها الحديث فيصير حسنا كما قال المصنف رحمه الله .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً) [الإسراء : ٧٤] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً) الْآيَةُ [النمل : ٥٠] . وَالْمَكْرُ مِنَ اللهِ : هُوَ اسْتِدْرَاجُهُمْ مِنْ حَيثُ لَا يَعْلَمُونَ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُوصَفُ بِالْمَكْرِ ، وَلَا يُوصَفُ بِالْاحْتِيَالِ ، لِأَنَّ الْمُحْتَالَ مَنْ يُقَلِّبُ الْفِكْرَةَ لِيَهْتَدِيَ إِلَىٰ وَجْهِ مَا يُرِيدُ ، وَالْمَاكِرُ الَّذِي يَسْتَدْرِجُ ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَجْهِ غَفْلَةٍ مِنَ الْمُسْتَدْرَجِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ :(سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ)[الأعراف : ١٨١]. وَسُئِلَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنِ الْاسْتِدْرَاجِ ؟ فَقَالَ : مَكْرُ اللهِ بِالْعِبَادِ الْمُضَيِّعِينَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْأَخْذُ عَلَىٰ غِرَّةٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) قَالَ : يُسْبِغُ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ ، وَيَمْنَعُهُمُ الشُّكْرَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : كُلَّمَا أَحدَثُوا ذَنْباً أُحدِثَتْ لَهُمْ نِعمَةٌ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ) الْآيَةُ [الأنعام : ٤٤]

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ) إِلَىٰ قَوْلِهِ (وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ)

[الكهف : ٣٦ و ٤١] أيْ : عَذَابَاً ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحُسْبَانُ الْمَرَامِيُّ الصِّغَارُ ، شَبَّهَ مَا يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا مِنَ السَّماءِ مِنْ بَرَدٍ ، أَوْ حِجَارَةٍ بِالْحُسْبَانِ ، وَقِسِيُّ الْحُسْبَانِ مَعْرُوفَةٌ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ) [هود : ١٠١] أيْ : مِنْهَا بَادٍ يُرَىٰ ، وَحَصِيدٌ قَدْ ذَهَبَ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً) أيْ : حُصِدُوا بِالسَّيْفِ وَالْمَوْتِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا) [النمل : ٥٢] أيْ : لَا أَنِيسَ فِيهَا ، يُقَالُ : خَوَتِ الدَّارُ تَخْوِي خِوَايَةً وَخَوَاءً ، وَخَوِيَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ خَوٍ : إِذَا خَلَا جَوْفُهُ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ) [الحاقة : ٧] هِيَ الَّتِي انْقَلَعَتْ مِنْ أُصُولِهَا ، فَخَوَىٰ مِنْهَا مَكَانُهَا ، أيْ : خَلَا ، وَالْخَوَاءُ : الْمَكَانُ الْخَالِي ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا) [الأنعام : ٤٥] أيْ : اسْتَأْصَلَ اللهُ شَأْفَتَهُمْ ، وَدَابِرُهُمْ : أَصْلُهُمْ :

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) [النساء : ٧٨] أيْ : مَا أَصَابَكَ مِنْ أَمْرٍ يَسُوؤُكَ

فَمِنْ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ نَفْسُكَ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا) [مريم : ٧٥] . لَفْظُهُ أَمْرٌ ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ ، وَتَأْوِيلُهُ : أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ جَزَاءَ ضَلَالَتِهِ أَنْ يَمُدَّهُ فِيهَا ، وَإِذَا جَاءَ الْخَبَرُ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ كَانَ أَوْكَدَ وَأَلْزَمَ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ) [الأعراف : ٩٩] أَيْ : لَمْ نُبَيِّنْ لَهُمْ وِرَاثَتَهُمُ الْأَرْضَ عَنِ الْقَوْمِ الْمُهْلَكِينَ إِنَّا لَوْ نَشَاءُ ، أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ، فَأَهْلَكْنَاهُمْ كَمَا أَهْلَكْنَا مَنْ وَرِثُوا أَرْضَهُ .

٤١٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا عبد العزيز الماجشون ، أنا عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن

---

(١) البخاري ٥/٧٣ في المظالم : باب الظلم ظلمات يوم القيامة ، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة : باب تحريم الظلم .

شَبابةَ ، عن عبد العزيز الماجشون .

٤١٦١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعد خَلَفُ بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نزار ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن حراز القُهُنْدُزِيُّ ، نا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعديُّ ، نا أحمد بن منصور الرَّماديُّ ، نا القعنبيُّ ، نا داود بن قيس الفراء ، عن عُبيد الله بن مِقْسَم

عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن القَعْنَبيِّ .

قيل : الشُّحُّ : هو الحِرْص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم من سَفْك الدماء ، وأكل الرِّبا ، وأخذ الحرام ، وإتيان الفواحش كما جاء في الحديث « حَمَلهم على أن يسفِكوا دماءهم واستحلُّوا محارمهم » .

وعن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال : « إيَّاكم والشُّحَّ ، فإنه أهلك مَن كان قبلكم ، أمرهم بالبُخل فبخلوا ، وأمرهم بالفُجور ففجروا »[2] .

---

(١) (٢٥٧٨) ، واخرجه احمد ٣/٣٢٣ .

(٢) رواه ابو داود (١٦٩٨) في الزكاة : باب في الشح ، والحاكم ١/١١ ، وإسناده صحيح .

وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أخاف أنْ أكون قد أهلكْتُ ، فقال : ما ذاك ؟ قال : أسمعُ اللهَ يقول (ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون) [الحشر : ٩] وأنا رجل شحيحٌ لا يكاد أن يخرج من يدي شيءٌ ، فقال عبد الله : ليس ذلك بالشُّحِّ الذي ذكر اللهُ ، إنما الشُّحُّ أن تأكل مال أخيك ظلماً ، ولكن ذاك البخل ، وبئس الشيء البُخل .

وقال سعيد بن جُبير (ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسه) قال : الشُّحُّ إدخالُ الحرامِ ، ومنعُ الزكاة .

٤١٦٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفرٍ محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرميُّ ، نا محمد بن نُمَيرٍ ، نا أبو مُعاوية ، عن يزيدٍ ، عن أبي بُردَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ الظَّالِمَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ ، لَمْ يُفْتِهُ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) [هود : ١٠٢] .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن صدقةَ بن الفضل ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمَيرٍ ، كلاهما عن أبي معاوية ،

---

(١) البخاري ٨/٢٦٧ في تفسير سورة هود : باب قوله : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة) ، ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة : باب تحريم الظلم .

وقالا : « لمْ يُفلِته » أي : لمْ ينفلِت منه .

٤١٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، أنا أبو القاسم ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، نا ابن أبي ذئبٍ ، عن سعيدٍ المقبُريِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ يَوْمَ لَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ، فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[(١)] عن آدم ، عن ابن أبي ذئبٍ وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئبٍ .

قوله : « فليتحللهُ » أي : ليسألهُ أن يجعله في حلٍّ من قِبله ، يقال : تحلَّلتُه واستحللتُه : إذا سألتَه أن يجعلك في حِلٍّ ، ومعناه : أن يَقطع دعواه ويَترك مَظليمته ، فإن ما حرَّمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وإذا تحلَّل المال ، فإنما يَصحُّ إذا كان معلوماً ، وكان دَيناً أو مَنفعةَ عينٍ استوفاها غصباً ، فإنْ كانت العين التي غصبها قائمةً ، فلا يَصحُّ منها التحلُّلُ إلا بهبةٍ وقبولٍ ، وقال بعض أهل العلم : إذا

---

(١) هو في «صحيحه» ٥/٧٣في المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته .

اغتاب رجلًا ، فإنْ بلغه، فلا بدَّ من أن يستحله ، وإن لم يبلُغه ، فإنه يستغفرُ اللهَ له ، ولا يخبره .

٤١٦٤ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحَرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمرَ الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْميهنيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ » ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ وَلَا مَتَاعَ لَهُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا ، وَقَذَفَ هٰذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هٰذَا ، وَضَرَبَ هٰذَا ، فَيُقْضَى هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »(١) .

وبهذا الإسناد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ » .

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن قتيبة وابن حجر .

٤١٦٥ - أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » قَالَ : وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن محمد بن المبارك ، وأخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وقال عبد الرزاق عن معمر : ثم قنّع رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي .

قوله : « أنْ يُصيبكم » أي : حذراً أن يُصيبكم كقولك : لا تقرب الأسد أنْ يفترسك أي : حذراً أن يفترسك .

---

(١) (٢٥٨٢) .

(٢) البخاري ٦/٢٧٠ في الانبياء : باب قول الله تعالى (وإلى ثمود اخاهم صالحا) ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الخسف ، وفي المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي تفسير سورة الحجر : باب (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) ، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٩) في الزهد : باب (لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم) .

٤١٦٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيّ ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريّ ، نا أحمد بن علي الكُشميهنيّ ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

هذا حديث صحيح .

قال الخطابيّ : معناه أنّ الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم ، وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب ، قليلَ الخشوع ، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم .

وفيه دليلٌ أنّ ديار هؤلاء لا تُتخذ مسكناً ووطناً ، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً ، وقد نَهى أن يدخلها إلا هكذا .

٤١٦٧ — أخبرنا عبد الواحد المليحيّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مسكين أبو الحسن ، نا يحيى بن حسّان بن حيّان أبو زكريا ، نا سليمان ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَلاَّ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا ، وَلَا يَسْتَقُوا

مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذٰلِكَ ٱلْعَجِينَ ، وَيُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ ٱلْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ ٱلْبِئْرِ ٱلَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ » .

هذا حديث صحيح متفق عليه [١]

قال مَعمرٌ عن الحسن وقتادةَ قالا : الظلم ثلاثةٌ : ظلمٌ لا يُغفر ، وظلمٌ لا يُترك ، وظلمٌ يُغفر ، فأما الظلم الذي لا يُغفر ، فالشِّرك بالله عز وجل ، وأما الظلم الذي لا يُترك ، فظلمُ الناس بعضهم بعضاً ، وأما الظلمُ الذي يُغفر ، فظلمُ العبد نفسه فيما بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ [٢] .

قال الأعمش : ذكر عند إبراهيم الرجل السوء يُعطي المال ، ويصنع المعروف ؟ قال : إنه يُدفع عنه ، ويُرزق به .

باب

البكاء من خشية الله تعالى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) [الإسراء : ١٠٩] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) البخاري ٦/٢٦٩ ، ومسلم (٢٩٨١) .

(٢) وقد روي مرفوعاً من طريق أنس اخرجه ابو داود الطيالسي ٢/٦٠ ، ٦١ ، وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف ، والراوي عنه وهو الربيع بن صبيح سيء الحفظ .

« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ : رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ »(١) .

٤١٦٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر ابن محمد المزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو عليٍّ الحسين بن الفضل البجليُّ ، نا عاصم بن عليِّ بن عاصمٍ ، نا المسعوديُّ ، عن محمد بن عبد الرحمن مَوْلى آل طلحةَ ، عن عيسى بن طلحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا »(٢) .

---

(١) قطعة من حديث متفق عليه من حديث ابي هريرة .

(٢) حديث صحيح ورواه احمد ٢/٥٠٥ ، والترمذي (١٦٣٣) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله و(٢٣١٢) في الزهد : باب ماجاءفي فضل البكاء من خشية الله ، والنسائي ٦/١٢ في الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، والحاكم ٤/٢٦٠ ، وعبد الرحمن المسعودي صدوق إلا انه اختلط قبل موته ، وقد رواه النسائي ٦/١٢ ، وابن ماجة (٢٧٧٤) من طريق آخر ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٩٨) ، وله طريق ثالث بنحوه عند النسائي ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٥٩٧) ، وللترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً «عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد من حديث انس ، اخرجه ابو يعلى بسند قال فيه المنذري : رجاله ثقات .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ، والمسعوديُّ : هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعوديُّ .

٤١٦٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيريُّ ، أنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذّن ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ، نا محمد بن يونس الكُدَيميُّ ، نا عبد الله بن محمد الباهليُّ ، نا أبو حبيبٍ الغَنويُّ ، نا بَهْزُ بن حكيم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَعْيُنٍ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ » (١) .

وفي الحديث « عَجِب ربكم من إلِّكم وقنوطكم وسرعة إجابته إياكم » (٢) يُروى هذا من إلِّكُمْ بكسر الهمزة ، قال أبو عُبيدٍ :

---

(١) الكديمي متهم بالوضع ، وأبو حبيب لايدري حاله ، وقد أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/١٥٤ ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : رواته ثقات إلا أن أبا الحبيب لايحضرني حاله ، وتبعه الهيثمي في « المجمع » ٥/٢٨٨ على ذلك ، ولاشك أنه عند الطبراني من غير طريق الكديمي ، وفي الباب عن أبي ريحانة أخرجه الحاكم ٢/٨٣ بنحـوه وصححه ، ووافقـه الذهبي مع أن فيه محمد بن شمير ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بحديث بهز عن أبيه عن جده .

(٢) ذكره ابن الأثير في « النهاية » وهو في « غريب الحديث » لأبي عبيد ، ولكني لا أطوله الآن .

إني أحسبُها من ٱلـكَلْمْ بالفتح وهو أشبه بالمصادر ، ويقال : ألّ يؤلّ ألاّ وألّلاً وأليلاً وهو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء والبكاء ويجأر فيه .

باب

الخوف من الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [آل عمران : ١٧٥] .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [الملك : ١٢] .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) [المؤمنون : ٦٢] .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُعْطُونَ مَا أَعْطَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) ، [المؤمنون : ٦٠] قَالَ : يَخْشَوْنَ الْمَوْقِفَ ، وَيَعْلَمُونَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْحِسَابِ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ) [الدخان : ٥١] أَيْ : أَمِنُوا فِيهِ مِنَ ٱلعَذَابِ وَٱلغِيَرِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً) [نوح : ١٣] أَيْ :

لَا يَخَافُونَ لِلَّهِ عَظَمَةً .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا) [يونس : ٧] أَيْ : لَا يَخَافُونَ ، وَكُلُّ رَاجٍ مُؤَمِّلٌ مَا يَرْجُوهُ وَخَائِفٌ فَوْتَهُ ، فَلِلرَّاجِي هَاتَانِ الْحَالَتَانِ ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِالْخَوْفِ أُتْبِعَ بِحَرْفِ النَّفْيِ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ) [الأنعام : ٥١] وَالْإِنْذَارُ : الْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُحْذَرُ مِنْهُ ، وَكُلُّ مُنْذِرٍ مُعْلِمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُعْلِمٍ مُنْذِرًا .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) [الرحمٰن : ٤٦] قَالَ مُجَاهِدٌ : وَهُوَ مَنْ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَيَذْكُرُ اللهَ فَيَتْرُكُهَا . قَالَ سُفْيَانُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ (لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) [المائدة : ٧١] .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ (وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) [الأنبياء : ٩٠] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ) [التوبة : ١١٥] وَهُوَ كَثِيرُ التَّأَوُّهِ خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ

فَوْقِهِمْ) [النحل : ٥٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ) [الرعد : ١٤] أَيْ : النِّقْمَةِ ، وَقِيلَ : أَيْ الْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ ، وَقِيلَ : شَدِيدُ الْعُقُوبَةِ وَالْمَكْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ مَحَلَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ : إِذَا سَعَىٰ بِهِ إِلَىٰ السُّلْطَانِ ، وَعَرَّضَهُ لِمَا يُهْلِكُهُ .

٤١٧٠ - أخبرنا أبو عليٍّ حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن مُنبِّهٍ قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد(١) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام عن معمرٍ .

٤١٧١ - أخبرنا الإمام أبو عليٍّ الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلويُّ ، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقيُّ ، نا عبد الله بن هاشمٍ ، نا يحيى بن سعيدٍ ، نا شعبةُ ، عن موسى بن أنس قال : قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن

---

(١) هو في «صحيحه» ١١/٤٥٩ في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .

عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزنيُّ ، أنا أبو بكر محمد ابن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجليُّ ، نا عفّان ، نا شعبةُ ، أخبرني موسى بن أنسٍ قال :

سَمِعْتُ أَنَساً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً »

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن سليمان بن حربٍ ، وأخرجه مسلم عن محمود بن غيلان عن النَّضر بن شميلٍ ، كلاهما عن شعبةَ ، وأخرجاه من رواية عائشة[2]

٤١٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن شاذان بن عقيل الشعرانيُّ ، نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالدٍ بن فارسٍ الذُّهلي ، نا عُبيد الله بن موسى العبسيُّ ، نا إسرائيل ، عن إبراهيم ابن مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مُورِّق

---

(١) البخاري ٨/٢١٠ ، ٢١١ في تفسير سورة المائدة : باب قول الله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) ، وفي الرقاق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي الاعتصام : باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه ، ومسلم (٢٣٥٩) في الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه ...

(٢) البخاري ٢/٤٣٨ ، ٤٤٠ في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف ومسلم (٩٠١) في أول كتاب الكسوف .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ . أَطَّتِ السَّمَاءُ ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ يُمَجِّدُ اللهَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَصَعَدْتُمْ الى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ : رَبَّنَا » قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ[(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، وأخرجه عن أحمد ابن مَنيعٍ ، عن أبي أحمد الزُبيريِّ ، عن إسرائيل ، وقال : إلا وملكٌ واضعٌ جبهته ساجداً لله تعالى .

٤١٧٣ — أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القَرينيني ، أنا أبو مسلم غالب بن عليٍّ بن محمد الرازي ، نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يونس ، نا أبو جعفر محمد بن موسى بن عيسى الحُلواني ، نا محمد بن عُبيدٍ الهمذاني ، نا هاشم بن القاسم ، عن أبي عُقيلٍ هو

---

(١) رواه أحمد ١٧٣/٥، والترمذي (٢٣١٣) في الزهد : باب ماجاء في فضل البكاء من خشية الله ، وابن ماجة (٤١٩٠) في الزهد : باب الحزن والبكاء ، وإبراهيم بن المهاجر لين الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٣/٢ ولفظه « أتسمعون ما أسمع ؟ قالوا : مانسمع من شيء ، قال : إني لأسمع أطيط السماء وماتلام أن تئط ، ومافيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم » ، وإسناده قوي ، وآخر من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في « الحلية » ٢٦٩/٦ ، وسنده ضعيف ، وقوله : « ولو تعلمون .. » يشهد له حديث أبي هريرة في « الصحيحين » وقد تقدم .

الثقفيُّ ، عن يزيد بن سنانٍ سمعت بُكيرَ بن فيروز قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَدْلَجَ ، وَمَنْ أَدْلَجَ ، بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ »(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي النَّضر هاشم بن القاسم .

والدُّلجةُ والدَّلجُ : سير الليل يقال : أدلج : إذا سار آخره .

٤١٧٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتيُّ ، نا أبو حُذيفةَ ، نا سفيان الثَّوْري ، عن سليمان بن مِهران الأعمش ، عن أبي وائل

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد(٢) عن موسى بن مسعود ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش .

---

(١) ورواه الترمذي (٢٤٥٢) في صفة القيامة : باب من خاف ادلج ، وحسنه ، وصححه الحاكم ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ ، ووافقه الذهبي مع أن يزيد ابن سنان ، وهو أبو فروة الرهاوي ضعيف ،وله شاهدعند الحاكم من حديث ابي بن كعب .

(٢) ٢٧٥/١١ في الرقاق : باب الجنة اقرب إلى احدكم من شراك نعله ، والنار كذلك ، واخرجه احمد ٣٨٧/١ و ٤١٣ و ٤٤٢ .

— أنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو الحسن ابن شاذان ، أنا أبو يزيد السامي ، نا الحسين المروزيّ ، نا عبد الله ابن المبارك ، أنا يحيى بن عُبيد الله قال : سمعت أبي يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا »(١)

١٤٧٥ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانيّ ، أنا أبو القاسم عليّ بن أحمد الخزاعيّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُليب ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء ، نا معاوية ابنَ هشامٍ ، عن شَيبانَ ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ قَالَ ﷺ : « شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ »(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا يُعرَف من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه .

٤١٧٦ — أخبرنا أبو محمد الجوزجانيّ ، أنا أبو القاسم ، أنا الهيثم

---

(١) الترمذي (٢٦٠٤) في صفة جهنم : باب آخر أهل النار خروجا وآخر أهل الجنة دخولا ، وفي الباب عند الطبراني في الاوسط عن أنس .

(٢) « شمائل الترمذي » (٤٠) ، وهو في «سننه» أيضا (٣٢٩٣) في تفسير سورة الواقعة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٢/٣٤٣ و ٤٧٦ ، ووافقه الذهبي ، ونقل المناوي عن صاحب الاقتراح تصحيحه ، ويشهد له الحديث الآتي وغيره .

ابن كليبٍ ، نا أبو عيسى ، نا سفيان بن وكيعٍ ، نا محمد بن بشير ، عن عليّ بن صالحٍ ، عن أبي إسحاق

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ قَالَ : « شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا » (١)

وفي بعض الأحاديث : كان داود صلوات الله عليه إذا ذَكَر عقاب الله تخلعت أوصاله ، لا يشدّها إلا الأسْرُ أي : العصبُ والشدّ .

قال عبد الله بن عامر بن ربيعةَ : رأيتُ عمر بن الخطاب أخذ تبنةً من الأرض ، فقال : يا ليتني هذه التبنة ، ليتني لم أكن شيئاً ليتَ أمي لم تلدني ، ليتني كنتُ نسياً مَنسيّاً .

قال ابن عمر : كان رأس عمر على فخذي في مرضه الذي مات فيه ، فقال لي : ضعْ رأسي ، قال : فوضعته على الأرض ، فقال : ويْلي وويْلُ أمي إن لم يرحمني ربي .

وقال المِسوَرُ بن مَخرَمَةَ : لمّا طُعِنَ عمر قال : لو أنّ لي طلاع الأرض ذهباً ، لافتديْت به من عذاب الله قبل أن أراه .

وبكى أبو هريرة في مرضه ، فقيل له : ما يُبكيكَ ؟ فقال : أما إني لا أبكي على دنياكم هذه ، ولكن أبكي على بُعدِ سَفري وقلة زادي ، واني أمسيتُ في صعودٍ على جنةٍ أو نارٍ ، لا أدري إلى أيتهما يؤخذ بي .

---

(١) « شمائل الترمذي » (٤١) ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي في « المجمع » ٣٧/٧ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وقال عبد الله بن مسعود : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالسٌ في أصل جبلٍ يخشى أن ينقلب عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ مرّ على أنفه ، فقال به هكذا .

قال الحسن : ما عُبِدَ الله بمثل طول الحُزن ، وقال : ما خافه إلا مؤمنٌ ، ولا أمِنه إلا منافقٌ .

وقال الحسن : لقد مضى بين أيديكم أقوامٌ لو أنّ أحدهم أنفق عدد هذا الحصى ، لخشي أن لا ينجوَ من عظم ذلك اليوم

وقال أبو أيوب الأنصاريُّ : إن الرجل ليعمل المحقّرات حتى يأتي اللهَ وقد أحطن به ، وإن الرجل ليعمل السيئة فيفرق منها حتى يأتي اللهَ آمناً.

وقال أبو حازم : إن الرجل ليعمل السيئة إنْ عمِل حسنةً قطُّ أنفع له منها ، وإنه ليعمل الحسنة إن عمل سيئةً قطُّ أضرّ عليه منها .

وكان العلاء بن زيادٍ يذكر النار ، فقال رجلٌ : لِمَ تقنّط الناس ؟ قال : وأنا أقدِر أن أقنّط ، النّاس والله سبحانه وتعالى يقول : (يا عبادي َ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله)[الزمر : ٥٣] ويقول (وأن المسرفين هم أصحاب النار) [غافر : ٤٣] ولكنّكم تحبُّون أن تبشّروا بالجنة على مساوىء أعمالكم ، وإنما بعث الله تعالى محمداً ﷺ مبشّراً بالجنة لمن أطاعه ، ومُنذِراً بالنار لمن عصاه .

باب

الرجاء وسعة رحمة الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)

[الأعراف: ١٥٦] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً) [غافر : ٧] وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ) [المدثر : ٥٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ ، فَإِنْ عُصِيْتُ ، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ »(١)

وَقَالَ ﷺ : « قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي »(٢) .

٤١٧٧ ـ أخبرنا أبو عليٍّ حسّان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن همّام بن مُنبِّهٍ قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَاباً فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي . »

---

(١) هو في « المسند » ٢٩٣/٣ و ٣١٥ و ٣٢٥ و ٣٣٠ و ٣٣٤ ، ومسلم (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري ٣٢٥/١٣ ، ٣٢٦ في التوحيد : باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) ، ومسلم (٢٦٧٥) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الذكر والدعاء ، وفي كتاب التوبة : باب في الحض على التوبة والفرح بها .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « لمَّا قضى الله الخلقَ » أي : خلقهم ، كقوله سبحانه وتعالى (فقضاهنَّ سبع سماواتٍ) [فصلت : ١٢] أي : خلقهنَّ .

٤١٧٨ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفّري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن إسماعيل عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة الحِزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

قال أبو سليمان الخطابي في معنى الحديث : القول فيه - والله أعلم - أنه أراد بالكتاب أحد شيئين ، إما القضاء الذي قضاه وأوجبه ، كقوله سبحانه وتعالى (كتب اللهُ لأغلبنَّ أنا ورسُلي) [المجادلة : ٢١] أي : قضى الله ،

---

(١) البخاري ١٣/٣٧٠ في التوحيد : باب قول الله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، وباب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) ، وباب (وكان عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم) ، وباب قول الله تعالى (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) ، وفي بدء الخلق : باب ماجاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) ، ومسلم (٢٧٥١) في التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه .

ويكون معنى قوله : « فهو عنده فوق العرش » أي : فعِلمُ ذلك عند الله فوق العرش لا ينساه ولا ينسخه ولا يُبدّله ، كقوله عز وجل قال : (عِلمُها عند ربي في كتابٍ لا يَضِلُّ ربي ولا ينسى) [طه : ٥٢] وإما أن يكون أراد بالكتاب : اللوحَ المحفوظَ الذي فيه ذِكرُ الخلق ، وبيانُ أمورهم ، وذِكرُ آجالهم وأرزاقهم ، والأقضيةِ النافذة فيهم ، ومآل عواقب أمورهم .

ومعنى قوله : « فهو عنده » أي : فذِكرُه عنده فوق العرش .

قلتُ : الأوْلى فيه بالمرء وفي أمثالها إمرارُها على ظاهرها كما جاء من غير أن يتصرّف فيها .

٤١٧٩ — أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُرّكاني الطوسيُّ بها ، أخبرنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا أبو عبد الرحمن المرْوزيُّ ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِلّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا ، وَأَخَّرَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبد الملك وأخرجاه من طرق أبي هريرة .

٤١٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبةُ بن سعيدٍ ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المقبُري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ ، وَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً ، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث صحيح [٢]

٤١٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا ابن أبي مريم ، نا أبو غسان ، حدَّثني زيد بن أسلم ، عن أبيه

---

(١) البخاري ١٠/٣٦٢ في الأدب : باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ، ومسلم (٢٧٥٢) (١٩) .

(٢) البخاري ١١/٢٥٨ ، ٢٥٩ في الرقاق : باب الرجاء مع الخوف .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا».

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي مريم.

٤١٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ، أنا أبو علي الحسين بن أحمد بن يعقوب الفارسي (ح) حدثنا أبو سعيد عمار بن محمد ابن حمّاد الأصبهاني بالرّيّ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبديُّ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا، نا محمد بن الحسين وإبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْباً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَسَتَرَهُ اللهُ

---

(١) البخاري ١٠/٣٦٠، ٣٦١ في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٢٧٥٤).

فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ »[١]

٤١٨٣ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ قَطُّ خَيْراً لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ اللهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ، فَقَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مرزوق ، عن روْح ، كلاهما عن مالك ، وفي رواية : لم يَبتئر خيراً قطُّ ، يعني : لم يقدِّم خيراً ، ولم يَدَّخر ، يقال : بأرت

---

(١) رجاله ثقات إلا أن حجاج بن محمد قد اختلط في آخر عمره ، وأخرجه أحمد ١/٩٩ و ١٥٩ ، والترمذي (٢٦٢٨) في الإيمان : باب ما جاء لايزني الزاني وهو مؤمن ، وابن ماجة (٢٦٠٤) في الحدود : باب الحد كفارة ، والحاكم ٤/٢٦٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولأحمد (٦٤٩) بمعناه ، وفيه ازهر بن راشد ، وهو ضعيف .

(٢) « الموطأ » ١/٢٤٠ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري ١٣/٣٩٢ في التوحيد : باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي الانبياء : باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٧٥٦) .

الشيء وابتأرتُه : إذا خبأته وادّخرته .

ورواه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنَّ رجلاً كان قبلكم رَغَسه الله مالاً ، فقال لبنيه لما حُضِر[١] .

قوله رَغَسه ، أي : أكثر له منه ، وبارك له فيه ، ورجلٌ مرغوسٌ ، أي : كثير الخير ، ورواه حذيفة وعُقبة بن عمرو وقال : كان نبّاشاً[٢] .

٤١٨٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران السُّكريُّ ببغداد ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ ، قال : قال لي الزُّهريُّ : ألا أحدّثك بحديثين عجيبين أخبرني حميدُ بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، أَوْصَىٰ بَنِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا مِتُّ ، فَأَحرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَداً ، فَقَالَ : فَفَعَلُوا بِهِ ذٰلِكَ ، فَقَالَ اللهُ لِلأَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ ؟

---

(١) البخاري ٣٧٨/٦، ٣٧٩ في الأنبياء : باب ماذكر عن بني إسرائيل، وفي الرقاق : باب الخوف من الله ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨) .

(٢) البخاري ٣٥٩/٦ و ٣٧٩ في الانبياء ، وفي الرقاق .

قَالَ : خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ ، أَوْ قَالَ : مَخَافَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ »
قَالَ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ مَاتَتْ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : ذٰلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ أَحَدٌ ، وَلَا يَيْأَسَ أَحَدٌ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرج محمد الحديث الأول ، عن عبد الله بن محمد ، عن هشام ، عن معمر .

قيل في قوله : « لئن قدَر علي ربي » معناه : قدَّر بالتشديد من التقدير لا من القدرة ، ومثله قوله سبحانه وتعالى في قصة يونس (فظنَّ أن لن نقدِرَ عليه) [الأنبياء : ٨٧] قيل : هو من التقدير ، أي : لن نقدِّر عليه بلاءً وعقوبةً ، وهو ما قدَّر من كونه في بطن الحوت ، يقال : قدَر وقدَّر بمعنى واحد ، وليس من القدرة ، وقيل : معناه : فظنَّ أن لن نضيِّق عليه من قوله سبحانه وتعالى (فقدَر عليه رزقه) [الفجر : ١٦] أي : فضيَّق .

وفي بعض الروايات : « فاذروني في الريح فلعلي أَضِلُّ الله فلعلي أفوته » يقال : ضَلَّ الشيءُ : إذا فات ، ومنه قوله سبحانه وتعالى

---

(١) مسلم (٢٧٥٦) (٢٥) ، والبخاري ٦/٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(في كتابٍ لا يَضِلُّ ربي ولا ينسى) [طه : ٥٢] أي : لا يفوته ، وقيل : معناه لعلَّ موضعي يخفى عليه .

فإن قيل : كيف غفر له وهو منكِرٌ للبعث ؟ قلنا : لم يكن منكراً للبعث ولكن كان يفعله من خشية البعث ، ولكنه كان جاهلاً ظنَّ أنه إذا فعل ذلك ، تُرِك ، فلم يُنشر ، ولم يُعذَّب ، أو ظنَّ أنَّ هذه الحيلة تُنجيه مما يخافه .

٤١٨٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشّار ، نا محمد بن أبي عديٍّ ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصِّدِّيق الناجي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَلَهُ تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لَا فَقَتَلَهُ ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي ، وَأَوْحَى إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ ، فَغَفَرَ لَهُ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن بشّارٍ أيضاً .

---

(١) البخاري ٦/٣٧٣ ، ٣٧٤ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٧٦٦) في التوبة : باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله .

٤١٨٦ — أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم التُّرابي ، أنا أبو محمد عبد الله ابن أحمد الحموي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن خُزَيم الشاشي ، نا عبد بن حُميد ، نا حَبّان بن هلال وسليمان بن حرب ، وحجاج بن منهال ، قالوا : نا حماد بن سَلمةَ ، عن ثابت ، عن شهر بن حَوشَبٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلَا يُبَالِي »[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث ثابتٍ عن شهر بن حَوشَبٍ .

٤١٨٧ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عكرمة بن عمّارٍ

نَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، فَنَادَانِي شَيْخٌ ، فَقَالَ : يَا يَمَامِيُّ تَعَالَ وَمَا أَعْرِفُهُ ، فَقَالَ : لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ : وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَبَداً ، وَلَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ ،

---

(١) شهر بن حوشب ضعيف ، وأخرجه الترمذي (٣٢٣٥) في تفسير سورة الزمر .

قَالَ : فَقُلْتُ إِنَّ هٰذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ إِذَا غَضِبَ ، أَوْ لِزَوْجَتِهِ ، أَوْ لِخَادِمِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابَّيْنِ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي ٱلعِبَادَةِ ، وَالْآخَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ : مُذْنِبٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَقْصِرْ أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ ، قَالَ : فَيَقُولُ خَلِّنِي وَرَبِّي ، قَالَ : حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَوْماً عَلَىٰ ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ ، فَقَالَ : أَقْصِرْ ، فَقَالَ : خَلِّنِي وَرَبِّي ، أَبُعِثْتَ عَلَيْنَا رَقِيباً ؟! فَقَالَ : وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَبَداً ، وَلَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبَداً ، قَالَ : فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكاً ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَىٰ عَبْدِي رَحْمَتِي ، فَقَالَ : لَا يَا رَبِّ قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ ، » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[1] .

٤١٨٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجُرجانيُّ ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلم بن

---

(١) واخرجه احمد ٢/٣٢٣ ، وابو داود (٤٩٠١) الأدب : باب في النهي عن البغي ، وإسناده حسن .

الحجاج ، نا سُويد بن سعيدٍ ، عن معتمرِ بن سليمان ، عن أبيه ، نا أبو عمران الجوني

عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجلاً قَالَ : «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ أَنِّي لَاأَغفرُ لِفُلَانٍ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ »[1] .

٤١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرَقيّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفونيّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريّ ، نا نا أحمد بن علي الكشميهنيّ ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، عن محمد بن أبي حرملة مولى حويطب[2] بن عبد العزّى ، عن عطاء بن يسارٍ

عَنْ أَبِي الدرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُصُّ عَلىٰ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) [الرحمٰن : ٤٦] قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّانِيَةَ (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة : باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى .

(٢) في (أ) حطيب ، وهو خطأ .

الثَّالِثَةَ (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « وَإِنْ رَغِمَ أَنفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ »[1]

٤١٩٠ — أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفّال ، أنا أبو مسعود محمد بن أحمد بن يونس الخطيب ، نا محمد بن يعقوب الأصمّ ، نا أبو قِلابة ، نا أبو عاصم ، نا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا اللَّمَمَ) [النجم : ٣٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق .

قوله « جمّاً » أي : كثيراً ، ومنه قوله عزّ وجلّ (وتحبّون المال حُبّاً جمّاً) [الفجر : ١٩] أي : كثيراً ، قوله : « لا ألمّا » أي : لم يُلمّ بمعصيةٍ ، ومنه قوله عزّ وجلّ (إلا اللّمم) وهو أن يُلمّ بذنبٍ ثم لا يُعاوده ، و « لا » مع الماضي بمنزلة « لمْ » مع المستقبل قال الله سبحانه وتعالى (فلا اقتحم العقبة) [البلد : ١١] أي : لم يقتحم .

---

(١) واخرجه أحمد ٣٥٧/٢ ، والطبري وإسناده صحيح .
(٢) الترمذي (٣٢٨٠) في تفسير سورة النجم ، وإسناده صحيح .

وقال طاووسٌ عن ابن عمر : إن ابن آدم خُلِقَ خطّاءً إلا ما رحمَ الله .

٤١٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو الحسن محمد ابن الحسين الحسَني ، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدّثني أبي ، عن عكرمةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : « مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَىٰ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً »(١) .

ورُوي أن حماد بن سلمةَ عاد سفيان الثوري ، فقال له : يا أبا سلمة أترى الله يغفر لمثلي ؟ فقال حمّاد : والله لو خُيّرْتُ بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبويّ ، لاخترتُ محاسبةَ الله على محاسبة أبويّ ، وذلك أنّ الله أرحم بي من أبويّ .

باب

القصد في العمل والعلم بأن لا نجاة إلا برحمة الله تعالى

٤١٩٢ - أخبرني أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد الكوفاني

(١) إبراهيم بن الحكم ضعيف ، وأبوه وإن كان صدوقا له أوهام ، وأخرجه الحاكم ٤/٢٦٢ من طريق حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : العدني واه .

الهرويُّ بها ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التُّجيبيُّ المصريُّ بها المعروف بابن النَّحاس ، أنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم بن حفص بن عمرَ البصريُّ المعروف بابن الوضيِّ ، نا أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفيُّ ، نا عبد الله بن وَهْبٍ ، نا ابن أبي ذئبٍ ، عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن أبي ذئبٍ ، وأخرجاه من طُرُق عن أبي هريرة .

٤١٩٣ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّامٍ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلويُّ ، أنا عبد الله بن إبراهيم بن بالوَيَهْ المُزكي ، نا أحمد بن يوسف (ح) وأخبرنا أبو علي حسَّان بن

---

(١) البخاري ١١/٢٥٢ ، ٢٥٥ في الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم (٢٨١٦) في صفات المنافقين : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ » .

هذا حديث متفق على صحته

٤١٩٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « سدّدوا » أي : اقصدوا السّداد وهو الصواب ، والمقاربة : القصد في الأمر الذي لا . غلوّ فيه ولا تقصير ، وقيل : قاربوا أي : لا تعجلوا . وقوله : « إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ » أي : يسترني بها

مأخوذ من غِمدِ السيف لأنك إذا غمدته ، فقد سترته .

قال عمَير : مَن أدركتُ من أصحاب النبي ﷺ أكثر من سبعين ، فما رأيتُ قوماً أهونَ سيرةً ولا أقلَّ تشديداً منهم .

قال إبراهيم : إذا بلغك في الإسلام أمران ، فخذ أيسرهما .

وقال الشعبيُّ : إذا اختُلِفَ عليك في أمرين ، فخذ أيسرهما ، فإن أيسرَهما أقربهما من الحقّ ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول (يريد الله بكم اليُسر ، ولا يريد بكم العُسر) [البقرة : ١٨٥]

باب

تغير الناس وذهاب الصالحين

٤١٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهريِّ ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن

---

(١) البخاري ٢٨٦/١١ في الرقاق : باب رفع الامانة ، ومسلم (٢٥٤٧) في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة » .

شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

الراحلة : التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وحُسن المنظر ، وقد تقع على الناقة النجيبة ، والجمل النجيب ، والهاء فيه للمبالغة وهي « فاعلةٌ » جاءت بمعنى « مفعولةٍ » ، والعرب تقول للمائة من الإبل : الإبل ، تقول : لفلانٍ إبلٌ ، أي : مائةٌ منها ، وإبلانِ إذا كانت مائتان ، يقول : إنّ الناس كمائةٍ من الإبل حمولةٍ لا تجد فيها ذلولاً تصلح للركوب ، وأراد به أنه يقلُّ الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة ، فيكون رغبةُ أكثرهم في الدنيا والمنافسة فيها كأنه يقول : لا تواخِ منهم إلا أهلَ الفضل ، وعددُهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة .

٤١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد العزيز ، نا أبو عمرو الصنعاني من اليمن ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا شِبْرًا ، وَذِرَاعًا ذِرَاعًا حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟! .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن سُوَيد بن سعيدٍ ،

(١) البخاري ١٣/٢٥٥ في الاعتصام : باب قول النبي صلى الله عليه

عن حفص بن مَيسرة ، عن زيد بن أسلم .

٤١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن حمّادٍ ، نا أبو عوانةَ ، عن بيانٍ ، عن قيس بن أبي حازمٍ

عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً » .

هذا حديث صحيح [1]

حُفالةُ التمر : رُذالتُه ومثلُها الحثالة والفاء والثاء يتعاقبان ، كقولهم ثومٌ وفومٌ ، وجَدثٌ وجَدفٌ .

وقوله : « لا يباليهم الله بالةً » أي : لا يرفع لهم قدْراً ، ولا يُقيم لهم وزناً ، يقال : باليتُ بالشيء مبالاةً وباليةً وبالةً ، يقال : ليس هذا من بالي ، أي : مما أباليه .

٤١٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توْبةَ ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ،

وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، وفي الانبياء : باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم (٢٦٦٩) في العلم : باب اتباع سنن اليهود والنصارى

(١) البخاري ٢١٤/١١ ، ٢١٥ في الرقاق : باب ذهاب الصالحين ، وفي المغازي : باب الحديبية .

عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَعْرِفُ مِنْكُمْ شَيْئاً كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلَكُمْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ قُلْنَا : يَا أَبَا حَمْزَةَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : قَدْ صَلَّيْتُمْ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟! ثُمَّ قَالَ : عَلىٰ أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَانَاً خَيْراً لِلْعَامِلِ مِنْ زَمَانِكُمْ هٰذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانٌ مَعَ نَبِيٍّ .

٤١٩٩ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن عُبيدِ الله قال : سمعت أبي يقول

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَىٰ مِنَ السُّكَّرِ ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ ، يَقُولُ اللهُ : أَفَبِي تَغْتَرُّونَ ، أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرِئُونَ ، فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلىٰ أُولٰـئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ »[1] .

---

(١) ورواه الترمذي (٢٤٠٦) في الزهد : باب مايود أهل العافية في

هذا الحديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، ويحيى بن عُبيد الله تكلم فيه شُعبةُ .

٤٢٠٠ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توْبَةَ ، أنا محمد بن أحمد ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عُبيدةَ ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطِيَاءَ ، وَخَدَمَتْهُمْ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَّطَ اللهُ شِرَارَهَا عَلَىٰ خِيَارِهَا »[1] .

هذا حديثٌ غريبٌ والمطيطياء : مِشيةٌ فيها تبختُرٌ ومدُّ يدين ، والتمطي من ذلك ، لأنه إذا تمطّى مدّ يديه ، قال الله سبحانه وتعالى (ثم ذهب إلى أهله يتمطى) [القيامة : ٣٣] أي : يتبختر .

قال سعيد بن المسيّب : ثارت الفتنةُ الأولى ، فلم يبقَ ممن شهد بدراً أحدٌ ، ثم كانت الثانية ، فلم يبق ممن شهد الحديبيةَ أحدٌ ، قال : وأظنُّ لو كانت الثالثةُ لم ترتفع وفي الناس طباخٌ. أراد بالفتنة الأولى : مقتل عثمان ، وبالثانية: الحرّةَ .

الجنة ، ويحيى بن عبيد الله متروك ، وابوه لا يعرف ، وللترمذي (٢٤٠٧) من حدين ابن عمر بنحوه، وسنده ضعيف .

(١) واخرجه الترمذي (٢٢٦٢) في الفتن : باب القابض على دينه كالقابض على الجمر ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، ولاسيما في عبد الله بن دينار ، لكن رواه الترمذي أيضا من طريق آخر ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وله شاهد عند الطبراني من حديث ابي هريرة ، قال الهيثمي « المجمع » ١٠/٢٣٧ ، وإسناده حسن .

وقوله : طباخٌ ، أي : خير ونفع ، يقال : فلان لا طباخ له ، أي : لا عقل له .

قال مِسْوَرُ بن مخرمَةَ : لقد وارت الأرض أقواماً لو رأوني جالساً معكم ، لاستحييتُ منهم .

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال لإنسانٍ : إنك في زمانٍ قليلٍ قرّاؤه ، كثيرٍ فقهاؤه ، تُحفظُ فيه حدود القرآن ، وتُضيَّعُ حروفه ، قليلٌ مَن يسأل ، كثيرٌ مَن يُعطي ، يُطيلون فيه الصلاة ، ويقصرون فيه الخطبة ، يبدؤون فيه بأعمالهم قبل أهوائهم ، وسيأتي على الناس زمانٌ كثيرٌ قراؤه ، قليلٌ فقهاؤه ، تُحفظ فيه حروف القرآن ، وتُضيَّعُ حدوده ، كثيرٌ من يسأل ، قليل من يعطي ، يُطيلون فيه الخطبةَ ، ويقصرون الصلاة ، يبدؤون بأهوائهم قبل أعمالهم .

قال أبو الدرداء : إن الناس كانوا ورَقاً لا شوك فيه ، فأصبحوا شوكاً لا ورق فيه .

باب

خوف الهلاك إذا كثر الخبث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ) إِلَىٰ قَوْلِهِ (أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ) [النحل : ٤٥ ، ٤٧] أَيْ : تَنَقُّصٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَىٰ التَّنَقُّصِ : أَنْ يَتَنَقَّصَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَثِمَارِهِمْ ، يُقَالُ : تَخَوَّفَهُ الدَّهْرُ : إِذَا انْتَقَصَهُ ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

(وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ)[إبراهيم : ٥] . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : أَيَّامُ اللهِ : نِقَمُهُ الَّتِي انْتَقَمَ بِهَا مِنَ الأُمَمِ السَّالِفَةِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : بِنِعَمِ اللهِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ أَنْجَاهُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ .

٤٢٠١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ (ح) قالَ البخاري : وحدثنا إسماعيل ، حدثني أخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عروةَ بن الزُّبير أنَّ زينب بنت أبي سلمة ، حدَّثته

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ : فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِأُصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا » قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن

---

(١) البخاري ١٣/٩٥ في الفتن : باب يأجوج ومأجوج ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للعرب من شر قد اقترب ، وفي الانبياء :

سفيان بن عيينة ، عن الزهريّ ، وقال : استيقظ من نومه وهو يقول : « لا إله إلا الله » وقال : وعقد سفيان عشرةً ، وأخرجه محمد [١] أيضاً عن مالك بن إسماعيل ، عن سفيان وقال : وعقد سفيان تسعين أو مائة .

وقوله : « إذا كثُر الخبث » ، أي : الفسق والفجور .

وروى هذا الحديث الحميديُّ وعليُّ بن المدينيُّ وغيرُ واحدٍ من الحفاظ عن سفيان بن عيينةَ ، وقالوا فيه : عن زينب بنت أبي سلمة ، عن حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش وقال سفيان : حفظتُ من الزهريّ في هذا الحديث أربع نسوةٍ زينب بنت أبي سلمة ، وحبيبةَ بنتَ جحش زوجتي النبي ﷺ . وروى بعض أصحاب ابن عيينةَ هذا الحديث ، ولم يذكروا فيه حبيبةَ ، وكذلك رواه معمرٌ عن الزهريّ .

٤٢٠٢ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا مهدي ، عن غيلان

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ .

باب قصة يأجوج ومأجوج ، ومسلم (٢٨٨٠) في الفتن واشراط الساعة ، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .

(١) ٩/١٣

صحيح[١] قال مالك : إني لأكره المقام بالبلدة التي يُعصى الله فيها علانية ، قال الله سبحانه وتعالى (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسعةً فتهاجروا فيها) [النساء : ٩٦] .

٤٢٠٣ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطَّيْسفوني ، نا أبو الحسن التُّرابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد بن سَيَّار القُرَشي ، نا يوسف بن عدي المصري ، نا أبو ضمرة أنس بن عياض

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَثَلُ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ فَجَاءَ هذَا بِعُودٍ ، وَجَاءَ هٰذَا بِعُودٍ ، وَجَاءَ هٰذَا بِعُودٍ ، فَأَطْبَخُوا خُبْزَتَهُمْ ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ لَمُوبِقَاتٌ »[٢] .

هذا الحديث رواه معمر عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود موقوفاً عليه .

---

(١) البخاري ١١/٢٨٣ في الرقاق : باب مايتقى من محقرات الذنوب.

(٢) واخرجه احمد ٥/٣٣١ وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١١/٢٨٣ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨١٨) وجود إسناده الحافظ العراقي ، وآخر من حديث عائشة عند أحمد ٦/٧٠ و ١٥١ ، والدارمي ٢/٣٠٣ ، وابن ماجة (٤٢٤٣) بلفظ « يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب ، فان لها من الله عز وجل طالبا » ، وصححه ابن حبان (٢٤٩٧) .

باب

إذا هلكوا بالعذاب بعثوا على نياتهم

٤٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عذَابًا ، أَصابَ ٱلعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن حَرملةَ ، عن ابن وَهب ، عن يونس .

٤٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الصباح ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن محمد بن سُوقةَ ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال :

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَغْزُو جَيْشٌ ٱلكَعْبَةَ ، فَإِذَا كانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ ٱلأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ

---

(١) البخاري ١٣/٥٠ ، ٥١ في الفتن : باب إذا انزل الله بقوم عذابا ، ومسلم (٢٨٧٩) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الامر بحسن الظهر بالله تعالى عند الموت .

وَآخِرِهِمْ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرقٍ عن عائشة ، ورواه عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ وقال : « يَهلِكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتّى ، يبعثهم الله على نيّاتهم » .

البيداء : مفازةٌ لا شيء بها ، وبين المسجدَين أرضٌ ملساء اسمها البيداء.

٤٢٠٦ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذّن ، أنا أبو سعيد الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا أحمد بن عبد الجبار ، نا أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] عن قتيبةَ ، عن جرير ، عن الأعمش .

٤٢٠٧ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى

---

(١) البخاري ٤/٢٨٤ ، ٢٨٥ في البيوع : باب ماذكر في الاسواق ، وفي الحج : باب هدم الكعبة ، ومسلم (٢٨٨٣) في الفتن وأشراط الساعة : باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت .

(٢) (٢٨٧٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

الصيرفي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتيُّ ، نا أبو حذيفةَ ، نا سفيان الثوريُّ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ ، وَالْكَافِرُ عَلَى كُفْرِهِ »[1] .

باب

فتنة الشيطان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ) [الأعراف : ٢٦] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) [الأعراف : ٢٢] أَيْ : قَرَّبَهُمَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ بِغُرُورِهِ ، وَقِيلَ : دَلَّاهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : فَأَطْعَمَهُمَا ، وَقِيلَ : فَجَرَّأَهُمَا ، وَالْأَصْلُ : دَلَّلَهُمَا مِنَ الدَّلِّ ، وَهُوَ الْجُرْأَةُ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَاراً عَنْ إِبْلِيسَ : (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) [النساء : ١١٨]

قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : أَيْ دِينَ اللهِ يَعْنِي حُكْمَ اللهِ .

---

(١) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٧٨) دون قوله « المؤمن على إيمانه ، والكافر على كفره » .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ) [الإسراء : ٦٢] أيْ : لَأَقْتَادَنَّهُمْ إِلَىٰ طَاعَتِي ، يُقَالُ : احْتَنَكَ دَابَّتَهُ : إِذَا قَادَهَا ، وَقِيلَ : لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ بِالْإِغْوَاءِ ، يُقَالُ : احْتَنَكَ ٱلْبَعِيرُ الصِّلِّيَانَةَ : إِذَا اقْتَلَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ) [الإسراء : ٦٤] أيْ : اسْتَدْعِهِمُ اسْتِدْعَاءً تَسْتَخِفُّهُمْ بِهِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ)[1] [الإسراء : ٦٤] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ خَيْلَهُ كُلُّ رَاكِبٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَرَجْلَهُ : كُلُّ مَاشٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَرَأَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ) [الإسراء : ٦١] قَوْلُهُ : أَرَأَيْتَكَ وَأَرَأَيْتَكُمْ : مَعْنَاهُ الاسْتِخْبَارُ تَقُولُ : أَخْبِرُونِي ، تَقُولُ : أَرَأَيْتَكَ وَأَرَأَيْتَكُمَا وَأَرَأَيْتَكُمْ مَفْتُوحَةَ التَّاءِ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ قُلْتَ : أَرَأَيْتُ وَأَرَأَيْتُمَا وَأَرَأَيْتُمْ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ)

---

(١) هي قراءة الجمهور، وقرأ حفص عن عاصم بكسر الجيم . كتاب السبعة : ٣٨٢ ، ٣٨٣ لابن مجاهد .

[البقرة : ١٦٩] أيْ : بِمَا يَسُوؤُكُمْ عَوَاقِبُهُ فِي مُنْقَلَبِكُمْ .

قَوْلُهُ تبارَكَ وَتَعالَىٰ : ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ [الأنعام : ١٢٨] أيْ : اسْتَنْفَعَ ، وَاسْتِمْتَاعُ الْإنْسِ بِالْجِنِّ : اسْتِعَاذَتُهُمْ بِهِمْ كَانَ الرَّجُلُ إذَا سَافَرَ ، فَنَزَلَ وَادِيًا قَالَ : أَعُوذُ بِرَبِّ الْوَادِي ، وَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ تَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَسْتَعِيذُونَ بِهِمْ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [البقرة : ١٦٨] يَعْنِي : مَسَالِكَهُ وَمَذَاهِبَهُ ، أيْ : لَا تَسْلُكُوا الطُّرُقَ الَّتِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ ، وَوَاحِدُ الْخُطُوَاتِ : خُطْوَةٌ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَالْخَطْوَةُ ـ بِالْفَتْحِ ـ الْمَصْدَرُ ، يُقَالُ : خَطَوْتُ خَطْوَةً ، وَجَمْعُهَا خَطَوَاتٌ .

٤٢٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، أخبرني عليُّ بن الحسين

أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ

عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » فَقَالَا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي اليمان .

الشيطان من الشطن : وهو البعد ، ويقال للحبل الطويل : شطن ، سمي به لبُعده من الخير ، وطوله في الشرّ ، وقيل في قوله : يبلغ مبلغ الدم ، ويروى : يجري مجرى الدم : أراد به : أنه يتسلط عليه ، لا أن يدخل جوفه ، وهو مثل .

وفي الحديث استحباب التحرُّز عن مظانّ السوء ، وطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة .

ويُحكى عن الشافعيّ رضي الله عنه في معنى الحديث أنّ النبي ﷺ

---

(١) البخاري ٤/٢٤٠ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ، وفي الجهاد : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، وفي الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، أو قبل ذلك للخصم ، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥) في السلام : باب بيان انه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة ، وكانت زوجته او محرما له ان يقول : هذه فلانة .

خاف على الرجلين الكفرَ ، إذ لو وقع في قلوبهما ريبةٌ في أمره ، لكفرا به ، فابتدر إليهما بتلك الكلمة شفقة عليهما . والله أعلم .

٤٢٠٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيبٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسيِّب

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارميِّ ، عن أبي اليمان . وروى سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صياح المولود حين يقع نزغةٌ من الشيطان » [٢] .

٤٢١٠ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدِّي

---

(١) البخاري ٦/٣٣٨ في الانبياء : باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذا نتبذت من أهلها مكانا شرقيا) ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ،ومسلم (٢٣٦٦) في الفضائل : بابه فضائل عيسى عليه السلام .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٣٦٧) .

أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عبد الله بن الشّخير

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هٰذَا ، وَإِنَّهُ قَالَ : وَإِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ إِنَّهُمْ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي حَتَّىٰ يَدَعُوهُ خُبْزَةً فَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ ، فَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ ، وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نُمْدِدْكَ بِخَمْسَةِ أَمْثَالِهِمْ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : إِمَامٌ مُقْسِطٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ ، وَأَهْلُ

النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا ذَهَبَ بِهِ ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَاحِشُ ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن مثنّى ، عن معاذ ابن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة .

قوله : « حُنفاء » جمع حنيف من الحَنَف ، والحَنَفُ : إقبال إحدى القدمين على الأخرى ، فالحنيف : الصحيحُ الميل إلى الإسلام ، الثابت عليه ، وقيل : الحَنَفُ : الاستقامة ، وقيل المائل الرِّجل : أحنفُ تفاؤلاً بالاستقامة .

وقوله : « فاجتالتهم » أي : استخفتهم فجالوا معه ، يقال : اجتال الرجل الشيء : إذا ذهب به وساقه ، والمقتُ أشدُّ البغض . وقوله : « يَثلَغوا رأسي » أي : يشدخوه كما تُشدخُ الخُبزة .

وقوله « أنزَلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء » أي : لا ينمحي أبداً ، بل هو محفوظٌ في صدور الذين أوتوا العلم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وقوله : « تقرؤه في المنام واليقظة » ، أي : تجمعه حفظاً وأنت نائم ، كما تجمعه وأنت يقظان ، وقيل : معناه : تقرؤه في يُسرٍ وسهولةٍ

---

(١) (٢٨٦٥) في الجنة وصفة نعيمها : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

ظاهراً ، يقال للرجل إذا كان قادراً على الشيء : هو يفعله قائماً ، كما يقال : هو يسبقه قاعداً ، والقاعد لا سبق له .

وقوله : « لا زَبْرَ له » أي : لا عقل له . والشِّنْظير : السَّيِّىء الخُلُق .

٤٢١١ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عثمان ابن أبي شَيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ » قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » .

هذا حديث صحيح[1] وقال سفيان عن منصور : وكِّل به قرينه من الجنّ ، وقرينه من الملائكة .

قال سفيان بن عُيينة في تفسير قوله « فأسلمُ » معناه : أَسلمُ أنا منه ، والشيطان لا يُسْلِمُ ، وقيل : أَسلَمَ أي : استسلم يقول ذَلّ .

٤٢١٢ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٤) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً .

أبو كُرَيب محمد بن العلاء ، أنا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئاً ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ » قَالَ الْأَعْمَشُ : أُرَاهُ قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ .

هذا حديث صحيح [1] .

باب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) [المائدة : ٤٤] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) [التوبة : ٦٢] .

٤٢١٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو الحسن

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٣) (٦٧) .

أحمد بن محمد بن أحمد بن شاذان ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ، نا الحسين بن المَرْوَزي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أنا عبد الوهاب ابن الورد

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِكِتَابٍ تُوصِينَنِي فِيهِ ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ ، فَأَنْسَىٰ ، فَكَتَبَتْ : مِنْ عَائِشَةَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ الْتَمَسَ رِضَىٰ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ الْتَمَسَ سَخَطَ اللهِ بِرِضَىٰ النَّاسِ ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ » وَالسَّلَامُ (١)

٤٢١٤ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الخطيب الطّيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر البسطامي ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيّار بن أيوب القرشي ، نا هانىء ابن المتوكل الاسكندراني ، حدثني خالد بن حُميد

عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْمَدِينِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ

---

(١) ورواه الترمذي (٢٤١٦) في الزهد : باب من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، وفيه رجل لم يسم ، لكن رواه من طريق آخر القضاعي في « مسند الشهاب » ٤٢/٢ وابن عساكر في « تاريخه » ١/٢٧٨/١٥ مرفوعاً ، وسنده حسن ، فيتقوى الحديث .

بِحدِيثٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلِّي أَعْمَلُ بِـهِ ، فَكَتَبَتْ إِلَيْه : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَائِشَةَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَرْضَىٰ اللهَ بِسَخَطِ الْعِبَادِ ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْونَتَهُمْ ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَىٰ الْعِبَادِ ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِمْ »[1] .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع عشر من

شرح السنة

ويليه الجزء الخامس عشر — وهو الأخير —

واولـه كتـاب الفتن

---

(١) في سنده انقطاع .

فهرس الكتب والأبواب

صفحة

صفحة

صفحة

شرح السُّنّة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء الخامس عشر

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢١٥ ــ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن أحمد الصفّار الأصفهاني ، نا أحمد بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَاماً مَا تَرَكَ شَيْئاً إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، فَإِنِّي قَدْ أَرَىٰ الشَّيْءَ قَدْ كُنْتُ نَسِيتُهُ ، فَأَرَاهُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ ، فَرَآهُ فَعَرَفَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن إسحاق الحنظلي ، عن جرير ، عن الأعمش .

وروي عن طارق بن شهاب قال : سمعت عمر يقول : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهلُ الجنة

---

(١) (٢٨٩١) (٢٣) في الفتن : باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة .

منازلهم ، وأهل النار منازلهم ، حفظ ذلك مَنْ حفظه ، ونسيه من نسيه [١] .

٤٢١٦ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا محمد بن أحمد بن مَعقل الميدانيّ ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريّ ، عن عروة

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « إِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن محمود ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق .

الأُطم : بناء مرفوع من الحجارة كالقصر ، وآطام المدينة : حصونها ، وكذلك آجامها واحدها : أُجُمٌ .

٤٢١٧ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ،

---

(١) علقه البخاري في « الصحيح » ٦/٢٠٧ في أول بدء الخلق ، ووصله الطبراني ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) البخاري ١٣/١٠ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للعرب من شرّ قد اقترب » ، وفي فضائل المدينة : باب آطام المدينة ، وفي المظالم : باب في الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ، وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وأخرجه مسلم (٢٨٨٥) في الفتن : باب نزول الفتن كمواقع القطر .

نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الأعمش عن زيد بن وهب

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَقَرَؤُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَمِلُوا مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَمَانَةُ ، فَيَنَامُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ، وَقَدْ رُفِعَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، وَيَبْقَى أَثَرُهَا كَالْوَكْتِ ، أَوْ كَالْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئاً ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي حَدِيثاً ، وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ أُبَايِعُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ ، وَلَئِنْ كَانَ مُعَاهَداً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم ، عن أبي كُرَيب وأبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، وقالا فيه : فتُقبَضُ الأمانةُ ،

---

(١) البخاري ٢٨٦/١١ في الرقاق : باب رفع الامانة ، وفي الفتن : باب إذا بقي في حثالة الناس ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٤٣) في الايمان : باب رفع الامانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب .

فيبقى أثرها مثلُ أثر المَجْلِ دحرجتَه على رجلك فنفِط ، فتراه مُنتبِراً وليس فيه شيءٌ ، ويُصبِحُ الناس يتبايعون ولا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة ، ويقال للرجل : ما أعقلَه وما أظرفَه ، وما أجلدَه وما في قلبه مثقال حبّةِ خردَلٍ من إيمان » .

قوله : في جذر قلوب الرجال . الجذر : الأصل من كل شيء . الوكْت : جمع وكتةٍ ، وهي الأثر اليسير ، ومنه قيل للبُسر إذا وقعت فيه نكتةٌ من الارطاب : قد وَكّتَ ، والمجل من قولهم : مجلت يده مجلًا : إذا خرج منها شيءٌ يشبه البَثرَ من العمل ، ويغلُظ جلدها . وقوله : « فتراه مُنتبِراً » المنتبر : المنتفِط ، يقال : انتبرتْ يده ، أي : انتفطتْ . وقوله « ليردنّه علي ساعيه » يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ، ولا يُمضون أمراً دونه ، ويقال : أراد بالساعي الوالي عليه ، يقول : ينصِفني منه وإن لم يكن مسلماً ، وكل من وليَ شيئاً على قوم ، فهو ساعٍ عليهم ، ومنه يقال لعامل الصدقة : ساعٍ وتأوله بعضُهم على بيعة الخلافة ، وقال الخطابي رحمه الله : وهو خطأ لأنه قال : وإن كان معاهَداً ردّ عليّ ساعيه ، ولا يبايع المعاهَد إنما أراد مبايعة البيع والشراء يريد : ذهبت الأمانة من الناس ، فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً لقلة الأمانة في الناس ، وقبل هذا كنت لا أبالي من بايعته ، فإن بايعتُ مسلماً ، قلتُ : لا يظلمني لأنه مسلمٌ ، وإن بايعتُ نصرانياً ، قلت : إن لم ينصفني ، أعانني عليه ساعيه ، وقد فسد اليومَ الأمر .

٤٢١٨ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلوديُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن

الحجاج ، نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد يعني سليمان بن حيّان ، عن سعد بن طارق ، عن ربعي بن حراش

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ ٱلْفِتَنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ ؟ قَالُوا : أَجَلْ : قَالَ : تِلْكَ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، وَلَٰكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ ٱلْبَحْرِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : فَأَسْكَتَ ٱلْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : أَنْتَ لِلّٰهِ أَبُوكَ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُعْرَضُ ٱلْفِتَنُ عَلَىٰ ٱلْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودٌ عُودٌ ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا ، نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا ، نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّىٰ يَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا ، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ قَالَ حُذَيْفَةُ : وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ ، قَالَ عُمَرُ : أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ ، قَالَ : لَا بَلْ يُكْسَرُ ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذٰلِكَ ٱلْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ

أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا ؟ قَالَ : مَنْكُوسًا .

هذا حديث صحيح (١) . وروى بعضهم مُربدّاً ، قال أبو عبيد الرُّبدةُ : لون بين السواد والغُبرةِ .

وروى شقيقٌ عن حذيفة بعضَ هذا الحديث ، وقال : إن بينك وبينها باباً مُغلقاً ، قال : يعني عمر أيُكسر أم يُفتح ؟ قال : يُكسر قال : إذاً لا يُغلق أبداً . قلنا : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم كما أنّ دون الغدِ الليلةَ إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط ، فهبنا أن نسأل حذيفة ، فأمرنا مسروقاً فسأله ، فقال : الباب عمر (٢) .

قوله : « تُعرَض الفتن على القلوب كالحصير » قال بعضهم : أي : تحيط بالقلوب ، يقال : حَصَرَ به القوم ، أي ، أطافوا به ، وقال الليث : حصير الجنب : عِرقٌ يمتد معترضاً على جنب الدابة إلى ناحية بطنها شبهها بذلك ، ويقال الحصير : السجن ، والمجخّي : المائل .

٤٢١٩ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافِريّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصمٍ الليثي

---

(١) رواه مسلم (١٤٤) في الإيمان : باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا ، وانه يأرز بين المسجدين .

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في « صحيحه » ٢٢١٨/٤ في الفتن : باب في الفتنة التي تموج كموج البحر .

عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْيَشْكُرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ ٱلْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَقَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ ٱلْقَوْمُ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالُوا: هٰذَا حُذَيْفَةُ بْنُ ٱلْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ ٱلْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ ٱلْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذٰلِكَ: جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي ٱلْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَكُونُ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا ٱلْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: السَّيْفُ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلّٰهِ فِي

الأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ ، وَأَخَذَ مَالَكَ ، فَالْزَمْهُ وَإِلَّا قُمْتَ وَأَنتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا ، قَالَ : ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَٰلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ ، وَجَبَ أَجْرُهُ ، وَحُطَّ وِزْرُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ ، وَجَبَ وِزْرُهُ ، وَحُطَّ أَجْرُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ تُنْتَجُ الْمُهْرُ ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ »(١)

روى أبو داود هذا الحديثَ عن مُسدَّدٍ وقتيبة عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصمٍ ، وقال : عن سُبيع بن خالد ، قال : أتيتُ الكوفة .

والصَّدَعُ مفتوحة الدال من الرِّجال : الشاب المعتدل ، ويقال : الصَّدَعُ الرَّبعةُ في خَلْقه ، رجُل بين الرجُلين ، وكذلك الصَّدَعُ من الوعول وعلٌ بين الوعلين .

وقوله : فما العِصمةُ ؟ قال : السيف . كان قتادة يضعه على أهل الرِّدَّة كانت في زمن الصدِّيق رضي الله عنه . وقوله : « هُدنةٌ على دَخَنٍ » معناه : صلحٌ على بقايا من الضِّغن ، وذلك أن الدخان أثرٌ من النار يدلُّ على بقيةٍ منها ، الدليل عليه قوله : إمارةٌ على أقذاءٍ ،

---

(١) ورواه أحمد ٥/٣٨٦ و ٤٠٣ ، وأبو داود (٤٢٤٤) في أوائل كتاب الفتن ، وخالد بن خالدويقال : سبيع بن خالد لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٤/٤٢٣ ، ووافقه الذهبي .

وقال أبو عبيدٍ : أصلُ الدَّخَنِ أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كُدورةٌ إلى سوادٍ . وفي بعض الروايات : قلتُ : يا رسول الله الهُدْنة على الدَّخَنِ ما هي ؟ قال : لا يرجع قلوب أقوامٍ على الذي كانت عليه .

ويروى : جماعةٌ على أقذاءٍ[١] يقول : يكون اجتماعهم على فساد من القلوب ، شبَّهه بأقذاء العين ، يقال : قذاةٌ وجمعها قذًى ، ثم أقذاء جمعُ الجمع .

٤٢٢٠ — أخبرنا أبو سعيدٍ عبد الله بن أحمد الطاهريّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العذافريّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي عمران الجَوْنيّ ، عن عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذرٍّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفاً خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً عَلَىٰ حِمَارٍ ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا بُيُوتَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « فَكَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ فَلَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّىٰ يُجْهِدَكَ الْجُوعُ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : « تَعَفَّفْ يَا بَا ذَرٍّ » ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ الْبَيْتُ الْعَبْدَ حَتَّىٰ إِنَّهُ يُبَاعُ الْقَبْرُ بِالْعَبْدِ » قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) اخرجه أبو داود (٤٢٤٦) ، واحمد في « المسند » .

أَعْلَمُ قَالَ : تَصَبَّرْ يَا أَبَا ذَرٍّ . قَالَ : كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلٌ يَغْمُرُ الدِّمَاءُ حِجَارَةَ الزَّيْتِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَأَلْبَسُ السِّلَاحَ ، قَالَ : شَارَكْتَ ٱلْقَوْمَ إِذًا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ، فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ[1] .

هكذا رواه معمرٌ ، وروى حمّاد بن زيد هذا المعنى عن أبي عمران الجوْني ، عن المنبعث[2] بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذرٍّ .

وقوله : يبلغ البيت العبد ، أراد بالبيت القبر ، قيل : معناه إن الناس يشْغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد منهم مَن يحفر قبر الميت فيدفنه إلا أن يُعطى عبداً أو قيمة عبدٍ ، وقيل : معناه أن مواضع

---

(١) إسناده صحيح ، واخرجه احمد ١٤٩/٥ ، و ١٦٣ ، وابو داود (٤٢٦١) في الفتن والملاحم . باب النهي عن السعي في الفتنة ، وابن ماجة (٣٩٥٨) في الفتن : باب التثبت في الفتنة ، وصححه ابن حبان (١٨٦٢).

(٢) في « التهذيب » مشعث بن طريف قاضي هراة ، ويقال : منبعث روى عن عبد الله بن الصامت ، وعنه ابو عمران الجوني ، قال صالح بن محمد : كان قاضي هراة ، ولانعرف بخراسان قاضيا اقدم منه إلا يحيى ابن يعمر ، ومشعث جليل لايعرف في قضاة خراسان أجل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابو داود : لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد ،وقال الحافظ : وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه

القبور تضيق عنهم ، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بعبدٍ . وقوله : يَبهرك شعاع السيف . أي : يَغلبك ضوؤه وبريقه .

ومُنبعث بن ظريفٍ كان قاضي هراة .

٤٢٢١ — أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، نا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن غير واحدٍ منهم قتادة

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا ، فَكَانُوا هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ : فَبِمَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : عَلَيْكَ بِمَا يُعْرَفُ ، وَدَعْ مَا يُنْكَرُ ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ »[1]

ويروى هذا الحديث من طرقٍ عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو العاص .

قوله : « حُثالةٌ » أي : رُذالةٌ ، والحثالةُ : الرديُّ من الشيء ، ومثله الحُفالةُ ، وكذلك الجفالةُ .

قوله : « مَرِجَتْ عهودهم » أي : اختلطت ، ومنه قوله عز وجل (فهم في أمرٍ مريجٍ) [ق : ٥] أي : مختلطٍ مرة يقولون : شاعرٌ ، ومرة : ساحرٌ ، ومرة : كاهنٌ ، ومرة : مجنونٌ .

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٠٨) وغيره ، وسنده حسن . وقد تقدم تخريجه .

٤٢٢٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنّى ، نا الوليد بن مسلم ، نا ابن جابر ، حدثني بُسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني

أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ » قَالَ : قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » ، فَقُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا ، قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ » .

هٰذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن مُثنّى وابن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

قوله : وفيه دَخَنٌ ، أي : لا يكون الخير محضاً ، بل فيه كدَرٌ وظلمةٌ ، وأصل الدَّخن : أن يكون في لون الدابة كدورةٌ إلى سوادٍ .

٤٢٢٣ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمرَ الجوْهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْميهني ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنَاً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنَاً ، وَيُمْسِي كَافِرَاً ، وَيُمْسِي مُؤْمِنَاً ، وَيُصْبِحُ كَافِرَاً ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن قتيبة وابن حُجر ويحيى بن أيوب جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، وروي عن الحسن أنه قال في هذا الحديث : « يصبح الرجل مؤمناً » يعني محرّماً لدم أخيه وعرضه وماله ، ويمسي مُستحلاً .

---

(١) البخاري ١٣/٣٠ ، ٣١ في الفتن : باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم (١٨٤٧) في الامارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال .

(٢) (١١٨) في الإيمان : باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ و ٣٧٢ ، والترمذي (٢١٩٦) في الفتن : باب ماجاء « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » .

وعن ابن مسعود أنه ذكر الفتنة فقال : أيُّ أهل ذلك الزمان شرٌّ ؟ قال : كل خطيب مِسقعٍ ، وكل راكبٍ مُوضعٍ :

٤٢٢٤ — أنا أبو طيّبٍ طاهر بن محمد بن العلاء البغويُّ ، نا أبو معمر المفضل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ ، نا جدّي أبو بكر بن إبراهيم الإسماعيليّ ، أنا أبو بكر جعفر بن محمد الفِرْيابي ، نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيّ ، نا بِشر بن بكر ، وعمرو بن عبد الواحد ، قالا : نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني أبو عبد السلام .

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا » قَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمِنْ قِلَّةٍ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « لَا بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ ، وَلٰكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَتَعْرِفُنَّ[1] فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ قَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : « حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ »[2] .

والغثاء : ما يبس من النبت ، فحمله الماء ، فألقاه في الجوانب ، يقال : غثا السيل المرتع : إذا جمع بعضه على بعض ، وأذهب حلاوته ، وقوله

(١) في ابي داود « وليقذفن اللهُ » وفي «المسند » : « ينزع المهابة من قلوبكم ويجعل في قلوبكم الوهن » .

(٢) واخرجه ابو داود (٤٢٩٧) في الملاحم : باب تداعي الامم على الاسلام ، وابو عبد السلام مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، لكن رواه احمد في « المسند » ٥/٢٧٨ بنحوه من طريق آخر ، وسنده قوي ، فصح به .

سبحانه وتعالى : (فجعله غثاءً أحوى) [الأعلى : ٥] أي : جعله غثاءً بعد أن كان أحوى ، وهو الذي اشتدت خُضرته [١] ، وقوله سبحانه وتعالى :(فجعلناهم غثاءً) [المؤمنون : ٤١] أي : أهلكناهم فذهبنا بهم ، كما يذهب السيل بالغثاء .

٤٢٢٥ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السِّجزيُّ ، أنا أبو سليمان الخطابيّ ، أنا أبو بكر بن داسة التمّار ، نا أبو داود (ح) وأجاز لي أبو الفتح نصر بن علي الطوسيّ ، وكتب إليّ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيُّ من نيسابور قالا : أنا أبو علي الحسين بن محمد الرُّوذْبارِيُّ ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، نا أبو داود (ح) وأجاز لي أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، وكتب إليّ أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن سَكْرُويَةَ الأصفهاني من أصفهان قالا : أنا الشريف ابن عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشميُّ ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا محمد بن سليمان الأنباريّ ، نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن البراء بن ناجية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَدُورُ

(١) ذكره الفراء في « معاني القرآن » كما في اللسان ، وهو من المؤخر الذي معناه التقديم ، وهو خلاف ماذهب اليه المؤلف رحمه الله في تفسيره ، فإنه قال : « احوى » : أسود بعد الخضرة ، وذلك ان الكلأ إذا جف ويبس اسودّ ، وهو موافق لما ذهب إليه اهل التأويل .

رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ يَهْلِكُوا ، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ ، يَقُمْ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَىٰ ؟ قَالَ : مِمَّا مَضَىٰ »[1] .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : دوران الرحى : كناية عن الحروب والقتال شبهها بالرحى الدوّارة التي تطحن الحبّ لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس .

قال صعصعة جدُّ الفرزدق : أتيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفع يده من مرحى الجمل يريد حرب الجمل .

قوله : « وإن يقم لهم دينهم » يريد بالدين : المُلك . قال أبو سليمان : ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس وكان ما بين أن استقرّ الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدُّعاة بخراسان ، وضعف أمر بني أمية ، ودخل الوهن فيه نحوٌ من سبعين سنة[2] ، وبهذا الإسناد عن أبي داود

---

(١) هو في سنن ابي داود (٤٢٥٤) ، واخرجه احمد ١/٣٩٠و ٣٩١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٢٥/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال التوربشتي بعد نقل قول الخطابي: يرحم الله ابا سليمان فانه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه ،لعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردبذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الامة ، بل اراد أن استقامة أمر الامة في طاعة الولاة ، وإقامة الحدود والاحكام ، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة ، وأخبرهم أنهم يلبثون على ماهم عليه خمسا وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين. ثم يشقون عصا الخلاف. فتفرق كلمتهم فإن هلكوا فسبيل من قد هلك قبلهم ، وإن عاد أمرهم إلى ماكان عليه من

٤٢٢٦ — نا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا أبو المغيرة ، حدثني عبد الله بن سالم ، حدثني علاء بن عتبة ، عن عُمَيْر بن هانىء العبسيّ قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَافِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ ؟ قَالَ : هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي ، وَلَيْسَ مِنِّي ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَىٰ رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَىٰ ضِلَعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ ، لَا تَدَعُ أَحَداً مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً ، فَإِذَا قِيلَ : انْقَضَتْ ، تَمَادَتْ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً ، وَيُمْسِي كَافِراً حَتَّىٰ يَصِيرَ النَّاسُ إِلَىٰ فُسْطَاطَيْنِ :

ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين ، هذا مقتضى اللفظ ، ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك ، لم يستقم لهم ذلك القول ، فان الملك في أيام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه في أيام المروانية ، ومدة إمارة بني امية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة ، والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا ، وهي قول ابن مسعود : امما بقي أو مما مضى ؟ يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين ، ام تدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال : مما مضى ، يعني يقوم لهم أمر دينهم الى تمام سبعين سنة من أول دولة الاسلام لامن انقضاء خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين الى انقضاء سبعين .

فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكُمْ ، فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدٍ »[1]

قال الخطابيُّ قوله : « فتنة الأحلاس » إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس ، لدوامها وطول لبثها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح : هو حِلسُ بيته ، وقد يحتمل أن يكون شبَّهه بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها ، والحَرَب : ذهاب المال والأهل ، يقال : حُرِبَ الرجل ، فهو حريبٌ : إذا سُلِب ماله وأهله ، والدخن : الدخان يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه . وقوله : « كوَرِكٍ على ضِلَعٍ » مثلٌ ومعناه : الأمر الذي لا يثبُت ولا يستقيم ، وذلك أن الضِّلَعَ لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا : هو ككفٍّ في ساعدٍ وساعدٍ في ذراع ونحو ذلك . يريد أن هذا الرجل غيرُ خليق للملك ولا مستقل به . والدهيماء : تصغير الدهماء صغَّرها على مذهب المذمَّة لها .

باب

الاعتزال في الفتنة

٤٢٢٧ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزيُّ ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسيُّ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ،

(١) هو في سنن أبي داود (٤٢٤٢) ، واخرجه احمد ٢/١٣٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤/٤٦٦ ، ووافقه الذهبي .

أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمَ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالكٍ .

شعف الجبال : أعاليها ، واحدها شَعَفَةٌ .

٤٢٢٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا أبو بكر الحنفيُّ ، نا بُكير بن مسمارٍ ، قال : سمعت عامر ابن سعد بن أبي وقاص قال :

كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلٍ لَهُ وَغَنَمٍ ، فَأَتَاهُ عُمَرُ ابْنُهُ ، فَلَمَّا رَآهُ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا الرَّاكِبِ ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ، قَالَ : يَا أَبَتِ أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيّاً فِي

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٠ في الاستئذان : باب ماجاء في أمر الغنم ، والبخاري ١٣/٣٦ في الفتن : باب التعرب ، وفي الإيمان : باب من الدين الفرار من الفتن ، وفي بدء الخلق : باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الرقاق : باب العزلة راحة من خلاط السوء ، وهو في « المسند » ٣/٦ و ٣٠ و ٤٣ و ٥٧ ، وسنن أبي داود (٤٢٢٧) ، والنسائي ٨/١٢٣ و ١٢٤ ، وابن ماجة(٣٩٨)

إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ ، وَالنَّاسُ بِالْمَدِينَةِ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ ، قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : اُسْكُتْ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن إسحاق الحنظلي ، عن أبي بكر الحنفي .

٤٢٢٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَتَكُونُ فِتَنٌ : الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً ، فَلْيَعُذْ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المسيّب ، وأبي سلمة

---

(١) (٢٩٦٥) في أول كتاب الزهد .

(٢) البخاري ٢٦/١٣ في الفتن : باب تكون الفتنة القاعد فيها خير من القائم ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم (٢٨٨٦) في الفتن : باب نزول الفتن كمواقع القطر ، وهو في « المسند » ٢٨٢/٢ .

قوله « مَنْ تشرّف لها تستشرفه » أي : مَن طلع لها بشخصه ، طالعته ، يقال : استشرفتُ الشيء : إذا رفعتَ رأسكَ ونظرتَ إليه .

وقال رجلٌ لابن عمر في فتنة ابن الزبير : إن الناس قد صنعوا وأنت ابنُ عمر ، وصاحبُ النبي ﷺ ، فما يمنعك أن تخرج ؟ قال : يمنعني أنَّ الله قد حرّم دم أخي ، قال : ألم يقل اللهُ (وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) [الحجرات : ٩] قال : لأنْ أغترَّ بهذه الآية ، ولا أقاتل أحبُّ إليَّ من أن أغترَّ بالآية التي تقول (ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً) الآية [النساء : ٩٣] قال : ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ) [البقرة : ١٩٣] قال : قاتلنا على عهد رسول الله ﷺ حتى لم تكن فتنةٌ ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنةٌ ، ويكون الدين لغير الله .

وقال سعيد بن جبير : خرج علينا ابن عمر ، فقال رجلٌ : كيف ترى في قتال الفتنة والله يقول (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ) قال : هل تدري ما الفتنة ؟ إنما كان محمد يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنةً ، وليس بقتالكم على الملك .

وروي أن رجالاً من أهل بدر لما قتل عثمان ، لزموا بيوتهم ، فما خرجوا منها إلا إلى قبورهم .

٤٢٣٠ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا حماد بن زيد ، عن معلّى بن زياد ، عن معاوية ابن قُرَّةَ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« ٱلْعِبَادَةُ فِي ٱلْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ »

هذا حديث صحيح [١] .

باب

اشراط الساعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ) [محمد : ١٨] يَقُولُ : فَكَيْفَ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بِذِكْرَاهُمْ .

٤٢٣١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داود ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ شَرْطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ ٱلْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي خَمْسِينَ امْرَأَةً

(١) هو في صحيح مسلم (٢٩٤٨) في الفتن : باب فضل العبادة في الهرج ، اخرجه احمد في « المسند » ٥/٢٥ ، والترمذي (٢٢٠٢) ، وابن ماجـة (٣٩٨٥) .

ٱلْقَيِّمُ وَاحِدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن حفص بن عمر ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة .

قوله : « من شرط الساعة » أي : من علامتها ، ويروى من أشراط الساعة ، أي : من علاماتها ، قال الله سبحانه وتعالى : (فقد جاء أشراطها) [محمد : ١٨] .

٤٢٣٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سنان ، حدثنا فُلَيْحٌ ، حدثني هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ ٱلْقَوْمَ ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ : مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ فَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) البخاري ٢٨٨/٩ ، ٢٨٩ في النكاح : باب يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي العلم : باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي الأشربة في فاتحته ، وفي المحاربين : باب إثم الزناة ، ومسلم (٢٦٧١) (٢٩) في العلم : باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وأخرجه الترمذي (٢٢٠٦) ، وابن ماجة (٤٠٤٥) ، وهو في « المسند » ٩٨/٣ و ١٥١ و١٧٦ و ٢٠٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٧٣ و ٢٨٩ .

قَالَ : « إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

هذا حديث صحيح (١)

٤٢٣٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّىٰ

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٣١/١ ، ١٣٢ في العلم : باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ، ثم اجاب السائل ، وفي الرقاق : باب رفع الأمانة ، وهو في « المسند » ٣٦١/٢ .

يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا »

هذا كله متفق على صحتها [1]

قوله: « دجّالون كذّابون » وكل كذّاب دجّالٌ، يقال: دَجَلَ فلانٌ الحقَّ بباطله، أي: غطّاه، وبعيرٌ مُدجلٌ: إذا كان مطليّاً بالقطران، ومنه أخِذَ الدجال، ودجله سِحره وكَذِبه، وقيل: سميَ الدجال دجالاً لتمويهه على الناس وتلبيسه، يقال: دَجَلَ: إذا موّه ولبّس، وقيل: سمي به لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها، يقال: دَجَلَ الرجل: إذا فعل ذلك

قوله: « يتقارب الزمان » قيل: هو دنوُّ زمانِ الساعة، وقيل: معناه قِصر الأعمار، وقلة البركة فيها، وقيل: قِصر مدة الأيام والليالي كما يروى: « الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السَّعفة » [2]

---

(١) البخاري ١٣/٧٢، ٧٨ في الفتن.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥٣٧، ٥٣٨ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

قال حماد بن سلمة : سألت أبا سنان عن قوله : « يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر » فقال : ذلك من استلذاذ العيش ، قال الخطابي – والله أعلم – زمان خروج المهدي ، ووقوع الأَمنة في الأرض بما يبسطه من العدل فيها ، فيُستلذُّ العيش عند ذلك ، وتُستقصر مدته ، ولا يزال الناس يستقصِرون مدة أيام الرخاء وإن طالت وامتدت ، ويستطيلون أيام المكروه وإن قصُرت وقلّت ، والعرب تقول في مثل هذا : مرّ بنا يومٌ كعرقوب القطاة قِصَراً .

وقوله : يَليط حوضه ويلوط ، أي : يمدُره ، ويطيّنه ، ويُصلحه لئلا يتشرّبَ الماء ، وأصل اللّوط : اللصوق ، يقال : لاط به يلوط لَوْطاً ، ويَليط لَيْطاً .

٤٢٣٤ – أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبانٍ ، عن الحسن

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخَافُ عَلَيْكُمُ ٱلْهَرْجَ » قَالُوا : وَمَا ٱلْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « ٱلْقَتْلُ » قَالُوا : أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ ٱلْيَوْمَ ، إِنَّا لَنَقْتُلُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : « لَيْسَ قَتْلَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، وَلَٰكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً » قَالُوا : وَفِينَا كِتَابُ اللهِ ؟ قَالَ : « وَفِيكُمْ كِتَابُ اللهِ » قَالُوا : وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ : « إِنَّهُ يُنْزَعُ

عُقُولُ عَامَّةِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَتَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ »[١] .

٤٢٣٥ — أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريّ ، عن عروة بن الزبير

عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مُنْتَهَىً ؟ قَالَ : « نَعَمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ أَوِ ٱلْعَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْراً ، أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ » قَالَ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ تَقَعُ ٱلْفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ » قَالَ : فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : كَلَّا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبّاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »[٢] .

---

(١) رجاله ثقات إلا انه منقطع ، واخرجه احمد في «المسند» ٤/٤١٤ من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن ابي موسى ، وعلي بن زيد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، واخرجه ابن ماجة (٣٩٥٩) من حديث عون عن الحسن ، ثنا أسيد بن المتشمس ، قال : ثنا أبو موسى . . . وأسيد بن المتشمس وثقه ابن حبان ، ونقل في التهذيب عن ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن معين قال : إذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه ، فهو ثقة يحتج بحديثه .

(٢) واخرجه احمد ٤٧٧/٣ ، وإسناده صحيح .

قوله : « أساود » أي : حياتٌ ، قال أبو عبيد : الأسود : العظيم من الحيّات ، وفيه سوادٌ ، قال شمرٌ : هو أخبثُ الحيّات ، وربما عارض الرُّفقة ، وتبع الصوت ، وقيل في تفسيره : يعني جماعاتٍ ، وهي جمع سوادٍ من الناس ، أي : جماعةٌ ثم أسودةٌ ، ثم أساودُ .

وقوله « صبّاً » قيل : هو جمع صابٍ مثل غازٍ وغزّى ، وقيل : هو صبّاءُ على وزن فعّالٍ جمع صابىء ، وصبا : إذا مال من دين إلى دين ، وقيل : هي الحيّة السوداء إذا أرادت أن تنهس ، ارتفعت ، ثم انصبّت .

٤٢٣٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، نا زهير هو ابن معاوية ، عن زياد بن خيثمة ، عن الأسود ، عن سعيدٍ الهَمْداني

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي ، فَقَالُوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ يَكُونُ ٱلْهَرْجُ » .

هذا حديث صحيح

٤٢٣٧ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنّى ، حدثني

غُنْدَرٌ ، نا شُعبةُ ، عن عبد الملك يعني ابن عُمَيْرٍ ، قال :

سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً » فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن عبد الملك . قال سماكُ بن حربٍ عن جابر بن سَمُرَة : يعني لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش .

باب

ما يكون من كثرة المال والفتوح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا) [الزلزلة : ٢] . قِيلَ : مَا فِيهَا مِنَ الْكُنُوزِ ، وَقِيلَ : مَوْتَاهَا .

٤٢٣٨ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الحَكَم ، أنا النَّضْرُ ، أنا إسرائيل ، أنا سعيد الطائي ، نا مُحِلُّ بن خليفةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ

(١) البخاري ١٣/١٨١ في الاحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم (١٨٢١) (٦) في الامارة : باب الناس تبع لقريش ، واخرجه ابو داود (٤٢٨١) ، والترمذي (٢٢٢٤) ، وأحمد ٥/٣٢ و ٩٣ و ٩٨ .

أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ ٱلْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخرُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : « يا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ » قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، فَلَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَداً إِلَّا اللهَ » ـ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّيءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا ٱلْبِلَادَ ـ « وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَىٰ » قُلْتُ : كِسْرَىٰ بْنُ هُرْمُزَ ؟ قَالَ : « كِسْرَىٰ بْنُ هُرْمُزَ » وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، فَلَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ ، فَيَقُولُ : بَلَىٰ ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً ، وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ : بَلَىٰ فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ » قَالَ عَدِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » قَالَ عَدِيٌّ : فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ

الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ .

هذا حديث صحيح [1] .

وقال الأعمش عن خيثمة عن عديّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا سيكلّمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، ولا حجابٌ يحجبه » [2] .

الدُّعّارُ جمع داعرٍ : وهو الخبيث من الرّجال سعّروا البلاد ، أي : أوقدوا نيران الفتن . وعديّ بن حاتم بن عبد الله الطائي كنيته أبو طريف عاش مائة وعشرين سنة ، ومات بالكوفة في زمن المختار وأوصى أن لا يُصليَ عليه المختار .

٤٢٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد الله ابن سعيد الكِنْديّ ، نا عقبةُ بن خالدٍ ، نا عُبيد الله ، عن خُبيب بن

---

(١) هو في صحيح البخاري ٦/٤٥٠ في المناقب : باب علامات النبوة وفي الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وباب « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ، وفي الأدب : باب طيب الكلام ، وفي الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، وباب صفة النار ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، وأخرجه احمد ٤/٢٥٧ .

(٢) اخرجه البخاري ١١/٣٥٠ ، ٣٥١ ، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) .

عبد الرحمن ، عن جدّه حفص بن عاصم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن سهل بن عثمان ، عن عقبة بن خالد السَّكوني .

٤٢٤٠ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ مِائَةٍ تِسْعُونَ » أَوْ قَالَ : تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، كُلٌّ يَرَىٰ أَنَّهُ يَنْجُو » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن قُتَيبةَ عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سُهَيْل وقال : « من كل مائةٍ تسعةٌ وتسعون »

٤٢٤١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن

---

(١) البخاري ١٣/ ١٠ في الفتن : باب خروج النار ، ومسلم(٢٨٩٤) (٣١)في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، واخرجه ابو داود (٤٣١٣) ، والترمذي (٢٥٧٢) ، وابن ماجة (٤٠٤٦)، واحمد ٢/ ٢٦١ و ٣٠٦ و ٣٣٢ .
(٢) (٢٨٩٤) .

عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا واصل بن عبد الأعلى ، نا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ ، فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ ، فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا »[1].

هذا حديث صحيح .

قوله : « أفلاذ كبدها » أراد أنها تخرج الكنوز المدفونة فيها كما قال جلّ ذكره (وأخرجت الأرض أثقالها) [الزلزلة : ٢] .
والفلذة لا تكون إلا للبعير ، وهي قطعة من كبد ، ويجمع فلذاً وأفلاذاً ، وهي القطع المقطوعة . وقيؤها : إخراجها ، شبّه بالكبد الذي في بطن البعير ، لأنه من أطايب الجزور ، وقيل : تخرج ما في باطنها من معادن الذهب والفضة .

باب

قتال الترك وقتال اليهود

٤٢٤٢ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، وأخرجه الترمذي (٢٢٠٩) .

النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، نا أبو الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ ، وَحَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الْأَمْرِ حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن أبي الزناد .

٤٢٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ

---

(١) البخاري ٦/٤٤٧ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام . وفي الجهاد : باب قتال الذين ينتعلون الشعر . وباب قتال الترك . ومسلم (٢٩١٢) (٦٤) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، وأخرجه أبو داود (٤٣٠٣) . والترمذي (٢٢١٦) ، وابن ماجة (٤٠٩٧) ، وأحمد ٢/٥٣٠ .

السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ حُمْرَ الْوُجُوهِ ، صِغَارَ الْعُيُونِ ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ »

وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ ، وَحَتَّىٰ يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ ، فَيَقُولَ الْحَجَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ يَا مُسْلِمُ تَعَالَ هٰذَا وَرَائِي يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ »

وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنَ الْمَغْرِبِ ، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً »

وهذه الأحاديث متفق على صحتها[1] أخرجاها من طرق عن أبي هريرة .

قوله : « كأن وجوههم المجانُّ المطرَّقة » المجانُّ جمع المِجَنّ ، وهو الترْس ، والمطرقةُ : هي التي أطرقتْ ، أي : ألبستْ بطراقٍ وهو الجلد الذي يُغشّاه ، ويقال : طارَق النّعلَ : إذا صيّرَ خصفاً على خصفٍ ، شبّه وجوههم في عرضها ونتوّ وجناتها بالتّرسةِ قد ألبستِ الأطرقةَ . الذّلفُ : قِصَرُ الأنف وانبطاحه .

---

(١) الاول اخرجه البخاري ٧٥/٦ ، والثاني اخرجه البخاري ٧٥/٦، ومسلم (٢٩٢٢) والثالث اخرجه البخاري ٢٢٣/٨ ، ومسلم (١٥٧) .

٤٢٤٤ - أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيهِمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ فَيَقُولُ : حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ قَالَ : وَيُقْبَضُ ٱلْعِلْمُ ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرُ ٱلْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ ٱلْهَرْجُ ، قَالُوا : ٱلْهَرْجُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ٱلْقَتْلُ ٱلْقَتْلُ »[١] .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ »[٢]

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ »[٣]

---

(١) البخاري ٢/٤٣٢ و ٣/٢٢٣، ومسلم (١٥٧) .
(٢) البخاري ١٣/٧٢، ومسلم ٤/٢٢١٤
(٣) البخاري ومسلم ٤/٢٢٤٠ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، فُطْسَ الْأُنُفِ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ »(١)

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ »

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا »

هذه الأحاديث متفق على صحتها أخرجاها من طرقٍ عن عبد الرزاق وطرقٍ أخر عن أبي هريرة .

٤٢٤٥ — وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم ابن منيب ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ

(١) البخاري ٦/٤٤٧ .

السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَّالًا ، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ »

٤٢٤٦ — أخبرنا أبو سعيد الطاهريّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العذافريّ ، أنا إسحاق الدبريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريّ ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

باب

قتال الروم

٤٢٤٧ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العذافريّ ، أنا

---

(١) البخاري ٦/٤٤٩ ، ٤٥٠ في المناقب: باب علامات النبوة، وفي الجهاد : باب قتال اليهود ، ومسلم (٢٩٢١) (٨١) في الفتن ، وهو في « المسند » ٢/١٢٢ ، وعند الترمذي (٢٢٣٧) .

إسحاق الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن حميد ابن هلالٍ العدويِّ ، عن رجل سمّاه

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ بِالْكُوفَةِ إِذْ هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : قَامَتِ السَّاعَةُ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ لَهُ هِجِّيرَاءُ يَقُولُ : قَامَتِ السَّاعَةُ يَابْنَ مَسْعُودٍ ، قَامَتِ السَّاعَةُ يَابْنَ مَسْعُودٍ ، فَاسْتَوَى جَالِساً وَغَضِبَ وَكَانَ مُتَّكِئاً ، فَقَالَ : وَاللهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقْتَسَمَ مِيرَاثٌ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ وَقَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ هٰؤُلَاءِ مُدَّةٌ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ : الرُّومَ يَعْنِي؟ قَالَ : نَعَمْ وَيَسْتَمِدُّ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، فَيَقْتَتِلُونَ فَتَشَرَّطُ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ أَلَّا يَرْجِعُوا إِلَّا غَالِبِينَ ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ ، وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ الْيَوْمُ الثَّانِي كَذٰلِكَ ، ثُمَّ الثَّالِثُ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ الْيَوْمُ الرَّابِعُ يَنْهَدُ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا حَتَّى إِنَّ بَنِي الْأَبِ كَانُوا يَتَعَادُّونَ عَلَى مِائَةٍ لَا يَبْقَى إِلَّا الرَّجُلُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَفَيُقْتَسَمُ هَا هُنَا مِيرَاثٌ ؟ قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِلُ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ :

فَيَنطَلِقُونَ حَتّى يَدْخُلوا قُسطَنْطِينِيَّةَ ، فَيَجِدُونَ فِيهَا مِنَ الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا إنَّ الرَّجلَ لَيَحْجِلُ حَجْلاً ، فَبَيْنا هُمْ كَذٰلِكَ إذْ جاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرارِيكُمْ ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَفَيَفْرَحُ هَا هُنا بِغَنِيمَةٍ ، فَيَبْعَثُونَ مِنْهُمْ طَلِيعَةً عَشَرَةَ فَوارِسَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي لَأَعرِفُ أَسْماءَهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ وَأَلْوَانَ خُيولِهِمْ ، هُمْ يَوْمَئذٍ خَيْرُ فَوارِسَ فِي الْأَرْضِ ، فَيُقَاتِلُهُمُ الدَّجالُ ، فَيُسْتَشْهَدُونَ »

هكذا رواه مَعمرٌ منقطعاً . وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن عُليَّة ، عن أيوب ، عن حميد بن هلالٍ ، عن أبي قتادة العدويّ ، عن يُسَير بن جابر ، عن ابن مسعود . قوله : تشرّط شرطةٌ للموت . الشرطةُ : أول طائفة من الجيش تشهدُ الوقعةَ . قوله : يَنهدُ إليهم ، يقال : نَهَدَ القوم لعدوّهم : إذا صمدوا له .

---

(١) (٢٨٩٩) في الفتن : باب اقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال ، وهو في «المسند» ١/٤٣٥ .

باب

ما يكون من العلامات بين يدي الساعة

٤٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا الحميدي، نا الوليد ابن مسلم، نا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ قال: سمعت بُسر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس قال:

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

هذا حديث صحيح[1]

المُوتان، بضم الميم: هو الموت، وبالفتح: هو الأرض التي لم

---

(١) البخاري ٦/١٩٨، ١٩٩ في الجزية: باب مايحذر من الغدر..، وهو في «المسند» ٦/٢٥ و ٢٧.

تُحيي . وقوله : « كقُعاص الغنم » القُعاص : داءٌ يأخذ الغنمَ لا يُلبِّثُها أن تموت ، ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل على المكان ، يقال: ضربَه فأقعصهُ ، وفي الحديث : « مَنْ قُتِلَ قعصاً فقد استوجب المآب » (١) أي : حسنَ المآب .

واستفاضةُ المالِ : كثرته ، وأصله التفرُّق والانتشار ، يقال : استفاض الحديث : إذا انتشر ، والهدنةُ : الصُّلحُ بعد القتال ، وأصلُ الهدنةِ : السكون ، يقال : هدَنْتُ أهدِنُ هُدوناً وَمهدَنةً ، ومنه قول سلمان : مَلغاةُ أوَّل الليل مَهْدَنةٌ لآخره يقول : إذا لغا في أول الليل فسهرَ ، لم يستيقظ في آخره للتهجد والصلاة . وبنو الأصفر : الروم . والغايةُ : الرايةُ ، ويروى بالباء ومعناها : الأجمةُ شبَّهَ كثرةَ رماح أهل العسكرِ بها .

٤٢٤٩ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهنيُّ ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ مَغْرِبِهَا ، وَالدُّخَانَ ، وَالدَّجَّالَ ، وَالدَّابَّةَ ، وَخَاصَّةَ أَحَدِكُمْ ، وَأَمْرَ ٱلْعَامَّةِ » .

---

(١) اخرجه احمد في «المسند» ٣٦/٤ من حديث عبد الله بن عتيك ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، واحد رواته لم يوثقه غير ابن حبان .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن ابن حجر .

قوله : خاصةُ أحدكم يعني : الموت .

٤٢٥٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو خيثمةَ زهير بن حرب ، نا سفيان بن عُيينةَ ، عن فرات القزّاز ، عن أبي الطفيل

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ : اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ : مَا تذكُرُونَ ؟ قَالُوا : نَذْكُرُ السَّاعَةَ ، قَالَ : إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنُزُولَ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ، وَيَأْجوجَ وَمَأْجوجَ ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَآخِرُ ذٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

---

(١) (٢٩٤٧) في الفتن : باب بقية من أحاديث الدجال ، وهو في «المسند» ٣٠٤/٢ و ٣٣٧ و ٣٧٢ و ٤٠٧ و ٥١١ ، وعند ابن ماجة (٤٠٥٦) .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٩٠١) في الفتن : باب الآيات التي تكون

٤٢٥١ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ قال : قال سعيد بن المسيّب :

أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حَرملةَ بن يحيى ، عن ابن وَهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

٤٢٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن ثوبان ، وهو عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبانَ ، عن أبيه أنه سمع مكحولاً يحدِّث عن جُبير بن نفيرٍ ، عن مالك بن يخامِرَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَفَتْحُ

قبل الساعة ، واخرجه احمد ٦/٤ ، وأبو داود (٤٣١١) ، وابن ماجـة (٤٠٥٥) .

(١) البخاري ٦٨/١٣ ، ٦٩ في الفتن : باب خروج النار ، ومسلـم (٢٩٠٢) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز .

الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى فَخِذَيْ الَّذِي حَدَّثَهُ يَعْنِي مُعَاذاً أَوْ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنْتَ هَا هُنَا أَوْ كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ » [1] .

وروي عن أبي بحرية ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : « الملحمة العظمى ، وفتح قسطنطينية ، وخروج الدجال في سبعة أشهر » [2]

ويروى عن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال : « بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال في السابعة » قال أبو داود : هذا أصح .

٤٢٥٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو عتبة ، نا بقية ، نا يحيى بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بلال

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ » [3] .

(١) واخرجه احمد ٢٣٢/٥ ، و٢٤٥ وابو داود (٤٢٩٤) في الملاحم : باب امارات الملاحم ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٣/١٠ وعبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه ، وترجمه الذهبي في الميزان ، واورد له هذا الحديث وغيره من جملة مناكيره ، ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ٥٩/١ بعد ان رواه عن الإمام احمد : وهذا إسناد جيد ، وحديث حسن عليه نور الصدق وجلال النبوة . .

(٢) اخرجه احمد ٢٣٤/٥ ، وابو داود (٤٢٩٥) ، وابن ماجة (٤٠٥٢) ، والترمذي (٢٢٣٩) في الفتن : باب ماجاء في علامات خروج الدجال ، وفي سنده أبو بكر بن ابي مريم ، وهو ضعيف .

(٣) واخرجه أبو داود (٤٢٩٦) ، وابن ماجة (٤٠٩٣) ، وابن ابي

بـــاب

٤٢٥٤ – أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني سليمان بن بلال ، عن ثَوْر بن زيد ، عن أبي الغيث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ »

وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .

هذان حديثان متفق على صحتهما [1] أخرج مسلم الحديثين عن قتيبة ابن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ثور .

بلال واسمه عبدالله ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) البخاري ٦٧/١٣ في الفتن : باب تغير الزمان حتى تعبد الاونان، و٣٤٠/١١ ، ٣٤١ في الرقاق : باب قول الله تعالى (الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) ، ومسلم (٢٩١٠) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .. و (٢٨٦٣) في الجنة : باب صفة يوم القيامة .

باب

الدجال لعنه الله

٤٢٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجالَ، فقالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأَقولُ لَكُمْ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعلَمونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ».

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن عبدان، عن عبد الله بن يونس، عن ابن شهاب.

٤٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) هو في «صحيحه» ٢٦٤/٦ في الانبياء: باب قول الله عز وجل (ولقد ارسلنا نوحاً إلى قومه)، وفي الفتن: باب ذكر الدجال، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (ولتصنع على عيني)، واخرجه أحمد ١٤٩/٢، وابو داود (٤٧٥٧) والترمذي (٢٢٣٦).

النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا جُوَيْرِيَةُ ، عن نافعٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ذُكِرَ الدَّجالُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : « إنَّ اللهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ ، إنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ عَيْنِهِ . وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن ابن نُمير ، عن محمد بن بشرٍ ، عن عُبيد الله ، عن نافع .

الطافيةُ من العنب : الحبّةُ الخارجةُ عن أخواتها ، ومنه الطافي من السمك ، لأنه يعلو أو يظهر على رأس الماء ، يريد أنَّ حدقته قائمةٌ كذلك .

٤٢٥٧ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفيُّ ، أنا أبو العباس الأصمُّ ، نا محمد بن هشام بن مَلّاسٍ النُّميريُّ ، نا مروان الفزاريُّ ، نا حُميد

عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ ، عَيْنُهُ الشِّمَالُ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ : كَافِرٌ ك ف ر » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجاه من طرق عن قتادة عن أنسٍ .

---

(١) البخاري ٦/٣٥٠ في الانبياء : باب (واذكر في الكتاب مريم)، ومسلم (١٦٩) ٤/٢٢٤٧ في الفتن : باب ذكر الدجال وصفته وما معه .
(٢) البخاري ١٣/٨٨ ، ومسلم (٢٩٣٣) .

وعن حُذيفة أيضاً: أنه أعور العين اليسرى (١)

قال الأصمعي: الظفرة: لحمة تنبت عند المآقي.

وروي ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدجال ممسوح العين، عليها ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» (٢)

٤٢٥٨ – أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، أنا شُعيب، عن الزهري، أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود

أنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: نَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟

(١) هي عند مسلم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤) (١٠٥) في الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه.

فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميدٍ وغيره ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سَعدٍ ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب .

ورواه مَعمرٌ عن الزهريِّ .

قال معمرٌ : بلغني أنه يُجعلُ على حلْقه صفيحةٌ من نحاس ، وبلغني أنه الخضِرُ الذي يقتله الدجال ، ثم يحييه .

٤٢٥٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا علي بن حُجرٍ ، نا شُعيبٌ بن صفوان ، عن عبد الملك بن عُميرٍ ، عن رِبْعي بن حراشٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ ، قَالَ :

---

(١) اخرجه البخاري ١٣/٨٩ ، ٩٠ في الفتن : باب لايدخل الدجال المدينة ، وفي فضائل المدينة ، باب لايدخل الدجال المدينة ، ومسلم(٢٩٣٨) في الفتن واشراط الساعة : باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه ، وقتله المؤمن وإحيائه .

إنَّ الدَّجالَ يَخرُجُ وإنَّ معَهُ ماءً ونَاراً ، فأمَّا الَّذي يرَاهُ النَّاسُ ماءً ، فنَارٌ تُحرِقُ ، وأمَّا الذي يرَاهُ النَّاسُ نَاراً ، فماءٌ بَارِدٌ عذبٌ ، فمَنْ أدرَكَ ذلِكَ مِنكُمْ ، فلْيَقعْ فِي الَّذِي يرَاهُ النَّارَ ، فإنَّهُ ماءٌ عَذبٌ طَيِّبٌ » فقَالَ عُقبَةُ : وأنَا قَدْ سَمِعتُهُ تَصْدِيقاً لِحذَيفَةَ

هذا حديث صحيح (١)

٤٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر القفال المرْوَزيُّ ، أخبرنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي أنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن حَمُّوية بالبصرة ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا نصر بن حمَّاد ، نا شُعبةُ وهشيمٌ ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعتُ قيس بن أبي حازم يحدِّثُ

عَنْ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجالِ أكثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ ، فقَالَ : إنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ إنَّكَ لَنْ تُدرِكَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبالَ خُبزٍ وَأَنْهارَ مَاءٍ ، وَأَنَّهُ يُحيِي الْمَوْتَىٰ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّهُ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذٰلِكَ » .

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٤) (٢٩٣٥) في الفتن : بـاب ذكر الدجـال وصفته وما معه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن مسدد ، عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن سُريج بن يونس ، عن هُشيم ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

٤٢٦١ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن مِهران الرازي ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نُفير ، عن أبيه جبير بن نُفير .

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً ، فَخَفَّضْتَ فِيهَا وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : « غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ ،

---

(١) البخاري ١٣/ ٨٠ ، ٨١ في الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٢٩٣٩) في الفتن وأشراط الساعة : باب في الدجال وهو اهون على الله عز وجل .

عَيْنُهُ طَافِئَةٌ ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا ، وَعَاثَ شِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : لَا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ ، فَيَدْعُوهُمْ ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، قَالَ : فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ ، فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكِ ، فَيَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ ،

فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، قَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ ، تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُمَانِ كَاللُّؤْلُؤِ ، فَلَا يَحِلُ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَىٰ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ : إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ ، فَيَشْرَبُوا مَا فِيهَا ، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُ : لَقَدْ كَانَ بِهَٰذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ

الْأَرْضِ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتَنُهُمْ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِتِي ثَمَرَكِ ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا ، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ ، بَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ ».

وأخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا علي بن حُجْر السَّعدي ، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد نحو ما ذكرنا ، وزاد بعد قوله « لقد كان بهذه مرة ماء » ، ثم

يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخَمَر وهو جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتلنا مَن في الأرض ، هَلمَّ فلنقتل مَن في السماء ، فيرمون بنُشابهم إلى السماء ، فيرُدُّ الله عليهم نُشابهم مخضوبة دماً » .

هذا حديث صحيح [١]

قوله : إنه خارج خَلة ، أي : سَبيلاً بين الشام والعراق .

وقوله : « فيقطعه جِزلتين » أي : قطعتين . قوله : « بين مَهرودَتين » أي : في شقتين أو حلتين ، ويروى هذا الحرف : « مهرودَتين » بالدال والذال جميعاً أي : ممصَّرتين ، والممصرةُ من الثياب : التي فيها صُفرةٌ . ويروى في وصف عيسى : « رجلٌ مربوعٌ إلى البياض والحمرة يمشي بين ممصَّرتين »

وقوله : وهم من كلِّ حَدَبٍ يَنسِلون ، أي : يُسرعون ، يقال : نسلَ يَنسِلُ نسلاناً . وقوله : « فيرسِلُ عليهم النَّغَفَ » ، النَّغَفُ : دودٌ يكون في أنوف الإبل والغنم واحدها : نَغَفةٌ .

وقوله : « فيصبحون فَرْسَى » أي : قتلى الواحد فريسٌ ، مثل قتلى وقتيلٍ ، وصريعٍ وصرعى من فَرْس الذئب الشاة .

وقوله : « فيتركها كالزَّلَفة » الزَّلفةُ : واحدةُ الزَّلفِ وهي المصانع ، وهي المزالفُ أيضاً .

٤٢٦٣ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧) (١١٠) و (١١١).

محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مَرْوَ ، نا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزةَ ، عن قيس بن وَهْبٍ ، عن أبي الودّاك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجالُ ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجالِ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمِدُ إِلَىٰ هٰذَا الَّذِي خَرَجَ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوَمَا تُؤْمِنُ ؟ فَيَقُولُ : مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ ، فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ ، قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَىٰ الدَّجالِ ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هٰذَا الدَّجالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَيَأْمُرُ الدَّجالُ بِهِ ، فَيُشَبَّحُ ، فَيَقُولُ : خُذُوهُ فَشَبِّحُوهُ ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً قَالَ : فَيَقُولُ : أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ ، قَالَ : فَيُؤْمَرُ بِهِ ، فَيُوشَرُ بِالْمِيشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَمْشِي الدَّجالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِي ؟ فَيَقُولُ : مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يُفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

هذا حديث صحيح (١)

٤٢٦٣ - أخبرنا أبو سعيد الطاهريّ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز، أنا محمد بن زكريا العذافريّ، أنا إسحاق الدّبريّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ: سَنَةٌ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُث قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا، وَالْأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، وَالثَّالِثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَبْقَىٰ ذَاتُ ظِلْفٍ وَلَا ذَاتُ ضِرْسٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٨) (١١٣).

هَلَكَتْ ، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ فِتَنِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ ، فيَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ قَالَ : فَيَقُولُ : بَلَىٰ ، فَيُمَثِّلُ لَهُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ضُرُوعاً وَأَعْظَمِهِ أَسْنِمَةً ، قَالَ : وَيَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ ، وَمَاتَ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ ، وَأَحْيَيْتُ لَكَ أَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَىٰ فَيُمَثِّلُ لَهُ الشَّيَاطِينَ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ ، قَالَتْ : فَأَخَذَ بِلُحْمَتَيِ الْبَابِ ، فَقَالَ : مَهْيَمْ أَسْمَاءُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ ، قَالَ : إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنَّا لَنَعْجِنُ عَجِينَنَا ، فَمَا نَخْبِزُهُ حَتَّىٰ نَجُوعَ فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ ؟ فَقَالَ : يُجْزِيهِمْ مَا يُجْزِي أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وهو في « المسند »

٤٢٦٤ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعَفَةِ فِي النَّارِ »[(١)]

٤٢٦٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي هارون العبدي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ »[(٢)] .

السيجان : جمع الساج : وهو طيلسان أخضر ، وقال الأزهري :

٤٥٣/٦ ، ٤٥٤ و ٤٥٦ ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٥٤/٧ وقال : رواه كله احمد والطبراني من طرق ، وفي إحداها : يكون قبل خروجه سنون خمس جدب ، وفيه شهر بن حوشب ، وفيه ضعف ، وقد وثق .

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر ، وهو في « المسند » ٤٥٤/٦ و ٤٥٩ ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٤٧/٧ مطولا ، ونسبه إلى الطبراني واعله بشهر ، قال : ولا يحتمل مخالفته للاحاديث الصحيحة انه يلبث في الأرض اربعين يوماً ، وفي هذا اربعين سنة .

(٢) إسناده ضعيف جدا ، ابو هارون العبدي واسمه عمارة بن

هو الطيلسان المدوّر يُنسج كذلك .

٤٢٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا ، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، قَالَ : ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن إسحاق المُسيّبي ، عن أنس ابن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع وقال في الدجّال : ورأيت

جوين ، متروك وبعضهم اتهمه .

(١) « الموطأ » ٢/٩٢٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في صفة عيسى عليه السلام والدجال ، والبخاري ١٢/٣٤٥ في التعبير : باب رؤيا الليل ، وباب الطواف بالكعبة في المنام ، وفي الانبياء : باب قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، وفي اللباس : باب الجعد ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (١٦٩)(٢٧٤) في الإيمان باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال .

وراءه رجلاً جعداً قططاً أعور عين اليمنى كأشبه مَنْ رأيتُ من الناس بابن قطنٍ واضعاً يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت .

قلت : بعض الناس يقولون للدّجال مِسِّيحٌ بكسر الميم وتشديد السّين على وزن فِعِّيل ، وليس بشيء ، بل هما في اللفظ واحدٌ ، وسمي عيسى عليه السلام مَسيحاً ، لأنه كان يمسح الأرض أي : يقطعها ، وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهةٍ إلا برأ . وقال أبو عُبيدٍ : المسيح أصله بالعبرانيّة مَشيحا ، فعُرّب كما عرّب موسى .

وأما الدّجال ، فسمي مَسيحاً ، لأنه ممسوحٌ إحدى العينين ، والمسيح الأعور وبه سمّي الدجال .

٤٢٦٧ - أخبرنا أبو الفرج المظفّر بن إسماعيل التميميُّ الجرجانيُّ ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السّهميُّ ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عديٍّ الحافظ ، نا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن شبابة الغافقيُّ يُعرَفُ بابن أبي العلاء بمصر ، نا عبد الله بن صالح أبو صالحٍ ، حدّثني الليث ، عن ابن شهابٍ أنه سمع عُبيد الله بن عبد الله هو ابن ثعلبة الأنصاري يحدّث

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح [١] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/٤٢٠ و ٤/٢٢٦ ، والترمذي (٢٢٤٥) في الفتن

حديث تميم الداري عن الدجال

٤٢٦٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرزيُّ ، أنا أبو عليٍّ زاهر بن أحمد الفقيه السَّرخسيُّ ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القُهستانيُّ المعروف بأبي ترابٍ بطوسَ سنةَ ثلاثَ عشرةَ وثلاثمائة ، نا جعفر بن محمد بن الحجّاج بن فرقدٍ القرقديُّ ، نا عبد الله بن جعفر ، نا عيسى بن يونس ، نا عِمران بن سليمان ، عن الشّعبي قال :

حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَىٰ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : أَنْذَرْتُكُمُ الدَّجَّالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَلَا وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَىٰ ، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ ، أَلَّا إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَكْبًا رَكِبُوا بَحْرَ الشَّامِ فِي نَفَرٍ مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ ، فَأَلْقَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَىٰ جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ ، فَإِذَا هُمْ بِالدَّهْمَاءِ تَجُرُّ شَعَرَهَا ، قَالُوا : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قَالُوا : فَأَخْبِرِينَا ، قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ ، وَلَا أَنَا بِمُسْتَخْبِرِكُمْ ، وَلَكِنِ ائْتُوا رَجُلًا فِي هَذَا الدَّيْرِ ،

باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال ، وصححه ابن حبان (١٩٠١).

فَإِنَّهُ إِلَىٰ رُؤْيَتِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، قَالَ : فَدَخَلُوا فَإِذَا رَجُلٌ مَمْسُوحُ ٱلْعَيْنِ ، مُوَثَّقٌ بِالْحَدِيدِ إِلَىٰ سَارِيَةٍ ، فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ ٱلْعَرَبُ ، قَالَ : مَا فَعَلَتِ ٱلْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : ظَهَرَ فِيهِمْ نَبِيٌّ يَتِيمٌ يَدْعُو إِلَىٰ اللهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَ النَّاسُ ؟ قُلْنَا : تَبِعَهُ قَوْمٌ ، وَتَرَكَهُ قَوْمٌ ، قَالَ : أَمَا إِنْ هُمْ يَتَّبِعُونَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَتِ ٱلْعَرَبُ أَيْشَ لِبَاسُهُمْ ؟ قُلْنَا : صُوفٌ وَقُطْنٌ تَغْزِلُهُ نِسَاؤُهُمْ ، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَيْهَاتَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ ؟ قُلْنَا : كَثِيرٌ مَاؤُهَا ، تَتَدَفَّقُ ، تُرْوِي مَنْ أَتَاهَا ، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَيْهَاتَ مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ ؟ قُلْنَا : يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَيْهَاتَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَطْلَقَنِي اللهُ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا لَمْ يَبْقَ مَنْهَلٌ إِلَّا دَخَلْتُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هٰذِهِ طَيْبَةُ حَرَّمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سِكَّةٍ وَنَقْبٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ يَمْنَعُهَا مِنَ الدَّجَّالِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » .

قلت : قوله : هيهات كأنه يريد تغيرَ أحوال هذه الأشياء ، فقد روى ابن بُرَيدة ، عن الشعبيّ في هذا الحديث أنه قال : أخبروني عن

نخل بَيْسانَ هل يُثمِرُ ؟ قلنا : نعم ، قال « أما إنها توشك ألا تثمر » قال : « أخبروني عن بحيرة الطبرية هل فيها ماءٌ ؟ » قلنا : هي كثيرةُ الماء ، قال : أما إنَّ ماءها يوشك أن يذهب »[١] .

٤٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا محمد بن سَهل القهستاني ، نا أبو داود الحرَّاني ، نا سَهل بن حمّادٍ أبو عتّابٍ ، نا قُرَّةُ بن خالدٍ ، عن سيّارٍ أبي الحكم

عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا رُطَباً ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ ، فَقَالَتْ : أَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَّقَنِي بَعْلِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي ، وَأَنْ أَتَحَوَّلَ ، قَالَتْ : فَنُودِيَ يَوْمَئِذٍ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا الْبَحْرَ ، وَإِنَّ سَفِينَتَهُمْ قَذَفَتْهُمْ إِلَىٰ جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ ، فَرَأَوْا هُنَالِكَ دَابَّةً يُوَارِيهَا شَعْرُهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا الْقَوْمُ ، قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ إِنَّ فِي ذٰلِكَ الدَّيْرِ مَنْ هُوَ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ أَنْ يَرَاكُمْ ،

---

(١) اخرجه مسلم (٢٩٤٢) .

فَانْطَلَقَ الْقَوْمُ ، فَرَأَوْا رَجُلاً مُكَبَّلاً فِي الْحَدِيدِ تَضَاوَرَ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ دُخُولُهُمْ ، فَسَأَلَهُمْ : أَخْرَجَ صَاحِبُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاتَّبِعُوهُ ، أَلَا تُخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ أَطْعَمَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ مَا فَعَلَتْ ؟ قُلْنَا : كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ : وَعَيْنُ زُغَرَ ؟ قُلْنَا : وَعَيْنُ زُغَرَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَوْ خَرَجْتُ ، لَوَطِئْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ . وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ بِخِنْصَرَتِهِ بِيَدِهِ : « وَهٰذِهِ طَيْبَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن حبيب الحارثيّ عن خالد بن الحارث الهُجيمي ، عن قرّة ، وأخرجه من طرق أخر عن الشّعبيّ .

وسميت المدينةُ طيبةَ ، لأنها طاهرةٌ من الخبث والنّفاق ، كما قال عليه السلام « المدينةُ كالكير تنفي خبثها وينصعُ طيّبُها » [٢] .

قلتُ : قوله : تضاورُ ، أي : يُظهِرُ الضّرَّ الذي به من الضّوْرِ وهو الضّرُّ . والجسّاسةُ يُقال : إنها تجسسُ الأخبار للدّجال . وقوله : نخلُ بيسان أطعمَ ، أي : هل أثمرَ ؟ يقال : بأرض فلانٍ من الشجر المطعِم كذا ، أي : المثمر .

---

(١) في (أ) محمد ، وهو خطأ ، فليس في صحيحه ، وهو في مسلم (٢٩٤٢)(١٢٠) في الفتن : باب قصة الجساسة .

(٢) أخرجه البخاري ٨٣/٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي

باب

ذكر ابن الصياد

٤٢٧٠ ــ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعيبٌ ، أخبرني الزُّهري ، أخبرني سالم بن عبد الله أنّ عبد الله ابن عمر أخبره

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصحَابِهِ قِبلَ ابنِ صَيَّادٍ حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي أُطمِ بَنِي مغَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَنظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَرَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ : مَاذَا تَرَىٰ ؟ قَالَ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُلِّطَ الأَمْرُ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً ، فَقَالَ : هُوَ الدُّخُّ ، قَالَ : اخْسأْ فَلَنْ تَعْدُوَ

الخبث ، ومسلم (١٣٨٣) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

قَدْرَكَ » قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ يَكُنْ [1] هُوَ ، لَا تُسَلَّطْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » قَالَ سَالِمٌ : فَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَتَنَاهَىٰ ابْنُ صَيَّادٍ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَأَنَّ

---

(١) في «أ» إن لم يكن . وهو خطأ .

اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم[٢] عن حرملة بن يحيى عن ابن وَهْبٍ ، عن يونس ، عن ابن شهابٍ .

وروي عن أبي سعيد الخدريّ في هذه القصة قال له رسول الله ﷺ : « ما ترى ؟ » قال : أرى عرشاً على الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « ترى عرش إبليس على البحر ، وما ترى ؟ »قال : أرى صادقَيْنِ وكاذباً ، أو كاذبَيْنِ وصادقاً ، فقال رسول الله ﷺ « لبِّسَ عليه دعوه » [٣] .

قوله فرضَّه بالضاد المعجمةِ التي معناها الكسر ، قال الخطابيُّ : هو غلطٌ [٤] ، والصواب : فرصة بالصاد غير المعجمة أي : تناوله ، فضغطه حتى ضم بعضه إلى بعضٍ ، ومنه رصُّ البناء ، قال الله سبحانه وتعالى (كأنهم بنيانٌ مرصوصٌ) [الصف : ٤] وقال يونس عن الزُّهريّ : فرفضه .

وقوله : « خبأتُ لك خبيئاً » كان قد خبأ له يوم تأتي السماء بدُخانٍ مبين ، والدُّخُّ : الدخان . قوله : « فلن تعدو قدركَ » قال الخطابيُّ : يحتمل وجهين أحدهما : يريد أنه لا يبلغُ قدرَهُ أن يُطالع الغيبَ من قبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء ، ولا من قبل الإلهام الذي يُلقى في روح الأولياء ، وإنما كان الذي جرى على لسانه

---

(١) البخاري ١٠/٤٦٣ في الأدب : باب قول الرجل للرجل إخسأ ومسلم (٢٩٣٠) في الفتن : باب ذكر ابن صياد .

(٢) لفظ «مسلم» سقط من (أ) .

(٣) هي رواية لمسلم (٢٩٢٥)

(٤) وقد وجهه ابن بطال بأن معناه : دفعه حتى وقع فتكسر ، يقال : رض الشيء فهو رضيض ومرضوض : إذا انكسر .

شيئاً ألقاه الشيطان حين سمع النبيَّ ﷺ يُراجع به أصحابه قبل دخوله النخل . والآخر ، أي : لن تسبق قدرَ الله فيك وفي أمرك ، وقد يَستدل به بعضُ أهل العلم على صحة إسلام غير البالغ ولولا ذلك لم يستكشفه رسول الله ﷺ عن الإيمان وهو إذ ذاك غير بالغ .

وقوله : « يختِل » أي : يَطلب أن يأتيه من حيث لا يَعلم ، فيسمع ما يقوله في خلوته ، ومنه خَتلُ الصيدِ وهو أن يُؤتى من حيث لا يشعر ، فيُصاد .

قوله : « له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَةٌ » وقال يونس عن الزهري : زَمْزَمَةٌ بالزاي ، وقال عُقيل عن الزهري : رَمْرَمَةٌ بالراء ، وقال معمرٌ عن الزُهري : رَمْزَةٌ ، ويروى : زَمْرَةٌ ، أي : رَمْزَةٌ ، قلتُ : هذه ألفاظٌ معانيها متقاربةٌ ، الرَّمرَمَةُ تكون بمعنى الحركة ، ففي حديث عائشة كان له — عليه السلام — وَحْشٌ ، فإذا خرج لعبَ ، وإذا جاء ، ربَضَ ، فلم يترمرم مادام في البيت [1] . أي : لم يتحرك . والزمزمةُ بالزاي : الصوت ، يقال : زمزمَ يُزمزمُ زمزمةً : إذا صوَّتَ ، وقيل في شأن زمزم سميت به لصوتٍ كان من جبريل عندها يشبه الزمزمةَ ، وقيل : لأن هاجر زمَّتِ الماء بالتحجير عليه ، وأصلها زَمّم ، ومن قال رمزةٌ ، فمن الرمز وهو الإشارة ، وقد يكون بالعينين والحاجبين والشفتين ، وأصله الحركة ، وقوله سبحانه وتعالى (إلا رمزاً) [عمران : ٤١] قال مجاهدٌ : إيماءٌ بشفتيه ، ومن قال : زمرةٌ

---

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٦/١١٢ ، ١١٣ و ١٥٠ ، وإسناده قــويّ .

بتقديم الزاي المعجمة ، فلعله كان يتغنى مع نفسه بشيء قال الأصمعيُّ : زَمَرَ : إذا غنَّى ، وفي الحديث : نهى عن كسب الزمارة [١] قيل : معناه المغنِّيةُ . قوله « لو تركتْهُ بيَّنَ » أي : بيَّنَ ما في نفسه .

٤٢٧١ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أخبرنا جدِّي عبد الصمد البزَّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافِريُّ ، أنا إسحاق ابن إبراهيم الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْماً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَإِذَا عَيْنُهُ قَدْ طَفَتْ ، وَكَانَتْ عَيْنُهُ خَارِجَةً كَعَيْنِ الْجَمَلِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا ، قُلْتُ : يَا ابْنَ الصَّيَّادِ أَنْشُدُكَ اللهَ مَتَىٰ طَفَتْ عَيْنُكَ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي وَالرَّحْمٰنِ ، قُلْتُ : كَذَبْتَ لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ ، فَنَخَرَ ثَلَاثاً ، فَزَعَمَ الْيَهُودِيُّ أَنِّي ضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَىٰ صَدْرِهِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُنِي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ، فَقُلْتُ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، فَقَالَ : أَجَلْ لَعَمْرِي وَأَعْدُو قَدْرِي . فَكَأَنَّمَا كَانَ سِقَاءٌ انْفَشَّ قَالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ ، فَقَالَتِ : اجْتَنِبْ هٰذَا الرَّجُلَ ، فَإِنَّا

---

(١) اخرجه البيهقي في «سننه» ٦/١٢٦ من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة » .

نَتَحَدَّثُ أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ عِنْدَ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا »[١] .

٤٢٧٢ - أخبرنا ابن عبدالقاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا عبد بن حميد ، نا رَوْحُ بن عُبادة ، نا هشامٌ ، عن أيوب

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : رَحِمَكَ اللهُ مَا أَرَدْتَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا » .

هذا حديث صحيح[٢]

قال أبو سليمان الخطابيُّ : وقد اختلف الناس في أمر ابن صيَّادٍ اختلافاً شديداً ، وأشكلَ أمرُه حتى قيل فيه كلُّ قولٍ ، وقد يُسأل عن هذا ، فيقال : كيف يُقارُّ رسول الله ﷺ رجلاً يدَّعي النُّبوَّة كاذباً ، ويتركه بالمدينة يُساكنُه في داره ، ويجاوره فيها ، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدخان ، وقوله بعد ذلك « اخسأ فلن تعدو قدْرك » ؟!

---

(١) إسناده صحيح ، ونسبه الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٧٤ إلى عبد الرزاق ، وصحح إسناده .

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٢) في الفتن : باب ذكر ابن صياد .

قال أبو سليمان : والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهودَ وحلفاءهم ، وذلك أنه بعد مَقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتاباً صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا ، وأن يُتركوا على أمرهم ، وكان ابن الصيَّاد منهم ، أو دخيلاً في جملتهم ، وكان يَبلغ رسول الله خبرُه وما يدَّعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنوه بذلك ليروز به أمْره ، ويخبر به شأنه ، فلما كلمه ، عَلم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رئيٌّ من الجن ، أو يتعاهده شيطان ، فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع منه قوله الدُّخ ، زَبَرَهُ ، فقال : « اخسأ فلن تعدو قدْرك » يريد أن ذلك شيءٌ ألقاه إليه الشيطان ، وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيلِ الوحي السماويّ ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يُلهمون العلم ، ويصيبون بنور قلوبهم الحقّ ، وإنما كانت له تاراتٌ يُصيب في بعضها ، ويخطىء في بعض ، وذلك معنى قوله : « يأتيني صادقٌ وكاذب » فقال له عند ذلك : خُلِّطَ عليك ، فالجملة من أمرهِ أنه كان فتنةً قد امتحنَ اللهُ به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بيِّنة ، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل ، فافتتن به قومٌ وأهلِكوا ، ونجا من هَداه الله وعصمه منهم .

وقد اختلفت الرِّوايات في أمره وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول ، ثم إنه مات بالمدينة ، وإنهم لما أرادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، ، وقيل لهم : اشهدوا .

٤٢٧٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني عُبيد الله بن عمر القواريريُّ ، ومحمد بن المثنى قالا : نا عبد الأعلى ، نا داود ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ الصَّيَّادِ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لِي : قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ وُلِدَ لِي ، أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ وَهَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ : أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ فَلَبَّسَنِي .

هذا حديث صحيح (١)

وذهب ابن عمر إلى أن ابن صيّاد هو الدّجال (٢)

وقال محمد بن المنكدر : رأيتُ جابر بن عبد الله يحلف بالله : ان ابن الصائد الدّجال ، فقلتُ : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعتُ عمر

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٩٢٧) .

(٢) أخرج أبو داود في « سننه » (٤٣٣٠) في الملاحم : باب في خبر ابن صائد عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن الصياد ، وإسناده صحيح وصححه الحافظ في « الفتح » ٢/٢٧٤ .

يحلفُ على ذلك عند النبي ﷺ ، فلم يُنكِرْه النبي ﷺ [(١)]

ويروى أنه قيل لجابر : إنه أسلمَ ؟ فقال : وإن أسلمَ ، فقيل : إنه دخل مكة ، وكان بالمدينة ، فقال : وإن دخل [(٢)]

وروي عن جابر أنه قال : فقدنا ابن صيَّاد يوم الحرَّة [(٣)] وهذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة والله أعلم .

وروي عن أبي ذرٍّ أنه كان يقول : هو الدَّجال ، وقال : قالت أمه : حملته اثني عشر شهراً ، فلما وقع ، صاح صياح ابن شهرين ، وكان يَشبُّ في اليوم الواحد شباب الصبي لشهرٍ [(٤)] .

قلتُ : وروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « يمكث أبَوا الدَّجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ، ثم يولد لهما غلامٌ أعورُ وأضرسُ وأقلُّه منفعةً ، تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فسمعنا بمولودٍ في اليهود بالمدينة ، فذهبتُ أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه ، فإذا نعتُ رسول الله ﷺ ، فقلنا : هل لكما ولدٌ ؟ فقالا : مكثنا

---

(١) اخرجه البخاري ١٣/٢٧٣، ومسلم (٢٩٢٩) وابو داود (٤٣٣١) .
(٢) اخرجه أبو داود (٤٣٢٨) في الملاحم : باب خبر الجساسة وسنده حسن .
(٣) اخرجه ابو داود (٤٣٣٢) وإسناده صحيح ، وصحح الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٧٦ إسناده وقال : وهذا يضعف ما تقدم انه مات بالمدينة وانهم صلوا عليه ، وكشفوا عن وجهه .
(٤) اخرجه احمد في «المسند» ٥/١٤٨ وسنده حسن، وفيه قول أبي ذر : لأن احلف عشر مرار ان ابن صائد هو الدجال أحب إلي من أن احلف مرة واحدة انه ليس به ، وإسناده حسن ، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٧٨، وقال : ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال : سبعا بدل عشر مرات اخرجه الطبراني .

ثلاثين عاماً لا يولد لنا ، ثم وُلدَ لنا غلامٌ أعورُ أضرسُ ، وأقله منفعة ، تنام عيناه ولا ينام قلبه » (١) .

٤٢٧٤ – أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا العباس بن محمد الدوريُّ ، نا محمد بن سابقٍ ، نا إبراهيم بن طُهمان ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً مِنَ ٱلْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ ، طَالِعَةً نَابُهُ ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا أَبُو ٱلْقَاسِمِ ، فَخَرَجَ مِنْ ٱلْقَطِيفَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللهُ ؟ لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ » ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ الصَّائِدِ مَا تَرَىٰ ؟ قَالَ : أَرَىٰ حَقًّا ، وَأَرَىٰ بَاطِلًا ، وَأَرَىٰ عَرْشًا عَلَىٰ الْمَاءِ قَالَ : فَلُبِّسَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ أَتَىٰ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَوَجَدَهُ فِي نَخْلٍ لَهُ يُهَمْهِمُ ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٠و٤٩ ، ٥٠ ، والترمذي (٢٢٤٩) في الفتن : باب ماجاء في ذكر ابن صائد ، وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأورده ابن كثير في «النهاية» ١/١٢٧ ، وقال : هو منكر جداً.

أَبُو ٱلْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللهُ لَوْ تَرَكَتْهُ ، لَبَيَّنَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطْمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا ، فَيَعْلَمَ هُوَ هُوَ أَمْ لَا ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الصَّائِدِ مَا تَرَىٰ ؟ قَالَ : أَرَىٰ حَقًّا ، وَأَرَىٰ بَاطِلًا ، وَأَرَىٰ عَرْشًا عَلَىٰ الْمَاءِ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، فَلُبِّسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فِي الثَّالِثَةِ أَمِ الرَّابِعَةِ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَنَا مَعَهُ ، قَالَ : فَبَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَرَجَا أَنْ يُسْمِعَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا ، فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا أَبُو ٱلْقَاسِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللهُ لَوْ تَرَكَتْهُ : لَبَيَّنَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَىٰ ؟ قَالَ : أَرَىٰ حَقًّا وَأَرَىٰ بَاطِلًا ، وَأَرَىٰ عَرْشًا عَلَىٰ الْمَاءِ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ صَائِدٍ إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ خَبِيئَةً فَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الدُّخُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اخْسَأْ ، اخْسَأْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِئْذَنْ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَهُ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : إنْ يَكُنْ هُوَ ، فَلَسْتَ صَاحِبَهُ ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْفِقاً أَنَّهُ الدَّجَّالُ[1] .

قلتُ : فيه دليل على أنه كان من أهل العهد ، ولذلك مَنع النبي عليه السلام عن قتله .

باب

نزول عيسى بن مريم صلوات الله عليه

٤٢٧٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا عبد الله بن أبي سلمةَ الماجشونيُّ ، عن ابن شهابٍ ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً يَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، فَيَفِيضُ

(١) واخرجه احمد ٣/٣٦٨ ، وفيه تدليس ابي الزبير ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره ابن كثير في « النهاية » من رواية الإمام احمد ، وقال : وهذا سياق غريب جدا .

الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن الليث ، كلٌّ عن ابن شهاب .

قوله : « يكسر الصليب » يريد إبطال النصرانية ، والحكمَ بشرع الإسلام ، ومعنى قتل الخنزير : تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله ، وفيه بيان أن أعيانها نجسة ، لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام ، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه .

وقوله : « ويضع الجزية » معناه : أنه يضعها عن أهل الكتاب ، ويحملهم على الإسلام ، فقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في نزول عيسى « وتهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك الدجال ، فيمكث في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون » [2]

وقيل : معنى وَضْع الجزية : أن المال يكثر حتى لا يوجد محتاج ممن يُوضَع فيهم الجزية ، يدل عليه قوله عليه السلام : « فيفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ »

---

(١) البخاري ٦/٣٥٥ ، ٣٥٦ في الأنبياء : باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، وفي البيوع : باب قتل الخنزير ، وفي المظالم : باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، ومسلم (١٥٥) في الإيمان : باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) اخرجه احمد ٢/٤٠٦ و ٤٣٧ ، وابوداود (٤٣٢٤) في الملاحم : باب خروج الدجال .

٤٢٧٦ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثنيه قتيبةُ بن سعيد ، نا ليثٌ ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عطاء بن ميناء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً ، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَلَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ ، وَلَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ ، وَلَيَتْرُكَنَّ القِلَاصَ ، فَلَا يَسْعَى عَلَيْهَا ، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى المَالِ ، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ »[١] .

هذا حديث صحيح .

٤٢٧٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن بُكير ، نا الليثُ ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ »

هذا حديث متفق على صحته[٢] وأخرجه مسلم عن حَرْمَلَةَ بن يحيى ،

---

(١) مسلم (١٥٥) (٢٤٣) .

(٢) البخاري ٦/٣٥٧ ، ٣٥٨ في الانبياء : باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها . ومسلم (١٥٥) (٢٤٤) .

عن ابن وهب ، عن يونس . وقال معمر عن الزهري : « فأمكم أو إمامكم منكم » وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب : « فأمكم منكم » قال ابن أبي ذئب في معناه : فأمكم بكتاب ربكم ، وسنة نبيكم ﷺ [1].

٤٢٧٨ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أخبرنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ [2] بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [3] عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان بن عيينة عن الزهري .

وروي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليُحجن البيت وليُعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج » [4] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٦) .

(٢) هو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو اربعين ميلا من المدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج .

(٣) (١٢٥٢) في الحج : باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وهو في « المسند » (٧٢٧١) و (٧٦٦٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢٧/٣ و ٤٨ و ٦٤ ، والبخاري ٣٦٣/٣ في الحج: باب قول الله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) .

باب

المهدي

٤٢٧٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفيُّ ، أنا أبو الحسين محمد بن بِشر بن محمد المزَنيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن السري التميميّ الحافظ بالكوفة ، أنا الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي ، نا أبو نُعيم الفضل بن دُكين ، نا فِطر ، عن القاسم بن أبي بَزّة ، عن أبي الطُّفيل

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ ، لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً »[1] .

وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريّ ، أنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشميّ ،نا سوادة بن علي بن جابر الأحمسيّ ، حدثنا أبو نعيم بهذا الإسناد مثله .

٤٢٨٠ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريّ ، أنا جدّي

---

(١) ورواه أحمد في «المسند» ٩٩/١ ، وابو داود (٤٢٨٣) في أول كتاب المهدي ، وإسناده حسن ، وقد سكت عنه المنذري ، وقال في « عون المعبود » سنده قوي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (١٨٧٦) وآخر من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابو داود (٤٢٨٢) والترمذي(٢٢٣٢) في الفتن : باب ما جاء في المهدي، وسنده حسن، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافريّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدّبريّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي هارون العبْديّ ، عن معاوية بن قُرّة ، عن أبي الصديق الناجي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَاءً يُصِيبُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّىٰ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ ، فَيَبْعَثُ اللهُ رَجُلاً مِنْ عِتْرَتِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً ، يَرْضَىٰ عَنْهُ سَاكِنُ السَّماءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ ، لَا تَدَعُ السَّماءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئاً إِلَّا صَبَّتْهُ مِدْرَاراً ، وَلَا تَدَعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئاً إِلَّا أَخْرَجَتْهُ حَتَّىٰ يَتَمَنَّىٰ الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ ، يَعِيشُ فِي ذٰلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ (١) .

ويروى هذا من غير وجهٍ عن أبي سعيد الخدريّ ، وأبو الصّدّيق الناجي اسمه بَكر بن عمرو .

وروي عن سعيد بن المسيّب ، عن أم سَلمةَ قالت : سمعت

---

(١) أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه ، ورواه الحاكم ٥٥٧/٤ مختصراً من طريق آخر بلفظ «لاتقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلما وجورا وعدوانا ، ثم يخرج من أهل بيتي من يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا» وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

رسول الله ﷺ يقول : « المهديُّ من عِترتي من ولدِ فاطمةَ »[١]

ويروى : « يَعمل في الناس بسُنّة نبيِّهم ، فيلبث سبع سنين ، ثم يُتوفى ويُصلي عليه المسلمون »[٢].

وروي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله ﷺ : « المهديُّ مني أجلى الجبهةِ أقنى الأنف يملأالأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً يملِك سنين »[٣] .

وعن أبي سعيد الخدريّ ، عن النبيّ ﷺ في قصة المهدي قال : « فيجيء إليه الرجل ، فيقول : يا مهدي أعطني أعطني ، قال : فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله »[٤] .

٤٢٨١ — حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفيُّ ، أنا أبو معاذٍ الشاه بن عبد الرحمن المزني ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المُقري الأدميُّ ببغداد ، نا محمد بن إسماعيل الحسانيُّ ، نا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هندٍ ، عن أبي نضرةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَخْرُجُ

(١) رواه أبو داود(٤٢٨٤)، وابن ماجة (٤٠٨٦) في الفتن : باب خروج المهدي، والحاكم ٥٥٧/٤ ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أحمد ١٧/٣، احمد ٣١٦/٦ ، وأبو داود (٤٢٨٦) من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ، عن قتادة ، عن صالح ابي الخليل ، عن صاحب له ، عن ام سلمة ، ثم رواه أبو داود (٤٢٨٨)من رواية ابي الخليل، عن عبد الله بن الحارث ، عن ام سلمة فتبين بذلك المبهم في الإسنادالأول وإسناده حسن .

(٣) اخرجه أحمد ١٧/٣ وأبو داود (٤٢٨٥) ، والحاكم ٥٥٧/٤ ، وإسناده حسن .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٣٣) في الفتن ، وابن ماجة (٤٠٨٣) وفي سنده زيد العمي، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ بِغَيْرِ عَدَدٍ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن داود .

باب

كلام السباع

٤٢٨٢ — أخبرنا أبو سعيد الطاهريّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الأشعث بن عبد الله ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ ذِئْبٌ إِلَىٰ رَاعِي غَنَمٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّىٰ انْتَزَعَهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَىٰ تَلٍّ ، فَأَقْعَىٰ وَاسْتَقَرَّ ، وَقَالَ : عَمَدْتُ إِلَىٰ رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي ؟! فَقَالَ الرَّجُلُ : تَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ الذِّئْبُ : أَعْجَبُ مِنْ هٰذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَىٰ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا ، فَجَاءَ

(١) (٢٩١٤) (٦٩) في الفتن وأشراط الساعة : باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا أَمَارَاتٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَلَا يَرْجِعَ حَتَّىٰ يُحَدِّثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ »(١)

ويُروى هذا عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، وفيه قال النبي ﷺ : « صدق الراعي ألا إن من أشراط الساعة كلامَ السباع الإنس ، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السِّباع الإنس ، وتكلم الرجل نعلُهُ وعذبةُ سوطه ، وبخبره فخذه بحديث أهله بعده » .

باب

لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق

يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢)

٤٢٨٣ — أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا جعفر بن محمد الصائغ ، نا عفّان بن مسلم ، نا حمّاد بن

---

(١) وأخرجه أحمد ٣٠٦/٢ وشهر بن حوشب ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وأما رواية أبي سعيد ، فهي في « المسند » ٨٣/٣ ، ٨٤ وإسنادها صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٧/٤ ، ٤٦٨ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي (٢١٨٢) مختصرا وحسنه .

(٢) رواه أحمد ٣٩٤/١ ، و ٤٠٥ ، و ٤٥٤ ، ومسلم (٢٩٤٩) في الفتن: باب قرب الساعة .

سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللهُ اللهُ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب عن عفّان ابن مسلم .

٤٢٨٤ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ اللهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق .

٤٢٨٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ » وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ .

---

(١) (١٤٨) في الايمان : باب ذهاب الايمان آخر الزمان .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد بن حُميدٍ عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن أبي اليمان عن شعيبٍ عن الزهري.

ومعنى الخبر : حتى ترجع دَوْسٌ عن الإسلام ، فتطوف نساؤهم بذي الخلصَةِ ، وتضطرب أليَاتها كذلك فِعلهم في الجاهلية ، والخلصة : بيتٌ فيه صَنمٌ يقال له : الخلصةُ ، وقيل : الخلصةُ بيتُ الكعبة اليمانية أنفذَ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله ، فخرّبها .

٤٢٨٦ — أخبرنا ابن عبدالقاهر ، أنا عبدالغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجاج ، نا زهير ابن حَرْب ، نا عبد الرحمن يعني ابن مَهدي ، نا شعبة ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي الأحوَص

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الخَلْقِ » .

هذا حديث صحيح (٢)

٤٢٨٧ — أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن أيوب ، عن نافع

---

(١) البخاري ١٣/٦٦ في الفتن : باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، ومسلم (٢٩٠٦) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٤) وقد تقدم قريباً .

عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَخْرُجُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُقْبَضُ فِيهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ »(١) .

٤٢٨٨ - أخبرنا ابن عبدالقاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أحمد ابن عبدَةَ الضبيُّ ، نا عبد العزيز بن محمد ، نا صفوان بن سُليم ، عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، لَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ »

هذا حديث صحيح(٢) .

٤٢٨٩ - أخبرنا ابن عبدالقاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدَّثني أبو كاملٍ الجحدريُّ ، وأبو مَعن زيد بن يزيد الرَّقاشيُّ ، واللفظ لأبي مَعن قالا : حدَّثنا خالد بن الحارث ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن الأسود ابن العلاء ، عن أبي سَلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١) ورواه أحمد ٤٢٠/٣ ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢/٨ وزاد نسبته للبزار وقال : ورجالـه رجال الصحيح إلا أن نافعا لم يسمع من عيـاش .

(٢) مسلم (١١٧) في الايمان : باب في الريح التي تكون قرب القيامة.

« لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ حَتَّىٰ تُعْبَدَ ٱللَّاتُ وَٱلْعُزَّىٰ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [التوبة : ٣٣] أَنَّ ذٰلِكَ تَامًّا ، قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيَبْقَىٰ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ » .

هذا حديث صحيح [1]

٤٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : « اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

هذا حديث صحيح [2]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٧) .

(٢) هو في البخاري ١٣/١٦ ، ١٧ في الفتن : باب لايأتي زمان الا الذي بعده شر منه .

وقال عبد الله بن مسعود : لأهلُ بيتي أهوَن عليّ مَوتاً من عدتهم من الجِعلان ، ولا يأتي عليكم عامٌ إلا وهو شرٌّ من الآخر ، ولبئس عبد الله أنا إنْ كذبتُ (١)

وقال عبد الله بن مسعود : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس كزجرِجةِ الماء الخبيث (٢) . قال أبو عُبيدٍ : الزّجْرِجةُ بكسر الزاءين : هي بقيةُ الماء في الحوض الكَدِرةُ المختلطة بالطين لا يمكن شربها ، ولا يُنتفع بها .

باب

طلوع الشمس من مغربها

٤٢٩١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شَيبة ، نا محمد بن بِشرٍ ، عن أبي حيّان ، عن أبي زرعة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ ضُحَىً ، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، فَالأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَثَرِهَا قَرِيباً » .

(١) انظر « مجمع الزوائد » ٧/٢٨٥ .
(٢)

هذا حديث صحيح (١)

٤٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ ٱلْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ).

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم عن أبي كُريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي.

٤٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) اخرجه مسلم (٢٩٤١) في الفتن : باب خروج الدجال ومكثه في الأرض .

(٢) البخاري ١٢٤/٦ في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، وفي تفسير سورة يس ، وفي التوحيد : باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، وباب قول الله تعالى : تعرج الملائكة والروح إليه، ومسلم (١٥٩) في الإيمان : باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الإيمان .

النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميديُّ ، نا وكيعٌ ، نا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيميِّ ، عن أبيه

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا) قَالَ : « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ ٱلعَرْشِ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشجِّ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع .

قال أبو سليمان الخطابي في قوله عز وجل (والشمس تجري لمستقر لها) إن أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا فيه قولين، قال بعضهم : معناه : أي : لأجلٍ قدِّرَ لها يعني انقطاع مدَّة بقاء العالم ، وقال بعضهم : مستقرُّها : غايةُ ما يُنتهى إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف ، ثم تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصرِ يوم في السنة.

وأما قوله عليه السلام : « مُستقرُّها تحتَ العرش » فلا نُنكِرُ أن يكون لها استقرارٌ تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده ، وإنما أخبر عن غيبٍ ، فلا نكذِّب به ، ولا نكيِّفه ، لأن علمنا لا يحيط به ، ويحتمل أن يكون المعنى : أنَّ علِم ما سألتَ عنه من مستقرِّها تحت العرش في كتابٍ كتِب فيه مبادىء أمور العالم ونهاياتها والوقت الذي تنتهي به مدتها ، فينقطع دوران الشمس ، وتستقِرُّ عند ذلك ، فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ . وقال أبو سليمان : وفي هذا

---

(١) البخاري ٨/٤١٦ ، ومسلم (١٥٩) (٢٥١) .

يعني في الحديث الأول إخبارٌ عن سجود الشمس تحت العرش ، فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرشَ في مسيرها ، وليس في سجودها تحت العرش ما يُعوِّقها عن الدَّأب في سيرها ، والتصرف لِما سُخِّرت له . وأما قوله عز وجل (حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عينٍ حمِئةٍ) [الكهف : ٨٥] فهو نهاية مَدرك البصر إياها حالة الغروب ، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب، وليس معنى قوله (تغرب في عين حمِئةٍ أنها تسقط في تلك العين فتغمرها ، وإنما هو خبرٌ عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكاً ، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين ، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر ، وهو لا يرى الساحل كأنها تغيب في البحر والله أعلم .

وقوله سبحانه وتعالى (الشمس والقمرُ بحُسبانٍ) [الرحمن : ٥] وقوله عز وجل : (والشمس والقمر حسباناً) [الأنعام : ٩٦] . أي : يجريان بحسابٍ معلومٍ ، وعلى منازل ومقاديرٍ لايجاوزانها ، قال الله سبحانه وتعالى : (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعُرجون القديم) [يس : ٣٩] . وقيل : حُسبانٌ جمع حساب ، وقوله سبحانه وتعالى (وجدها تغرُب في عينٍ حمِئةٍ) أي : في رأي العين ، فمن قرأها : حامية[1] بلاهمز: أراد الحارة ، ومن قرأ : حمئةً بلا ألفٍ مهموزاً : أراد عيناً ذات حمأةٍ ، يقال : حمأتُ البئر إذا نزعتَ منها الحمأةَ ، وأحمأتها : إذا ألقيتَ فيها الحمأةَ .

---

(١) هي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ، وبالثانية قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو، وحفص عن عاصم ، وانظر « زاد المسير » ٥/١٨٥ بتحقيقنا .

بَاب

قول الله عز وجل :

(وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ) [النحل : ٧٧] وَأَنَّ مَنْ مَاتَ ، فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا) [الأحزاب : ٦٣] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً) [الأعراف : ١٨٦] أَيْ : خَفِيَتْ ، وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ الشَّيْءُ ، فَقَدْ ثَقُلَ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا) [الأعراف : ١٨٦] أَيْ : عَالِمٌ بِهَا ، قَالَ مُجَاهِدٌ : أَرَادَ كَأَنَّكَ اسْتَحْفَيْتَ عَنْهَا السُّؤَالَ حَتَّى عَلِمْتَهَا ، أَيْ : أَكْثَرْتَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا ، يُقَالُ : أَحْفَى فِي السُّؤَالِ ، وَأَلْحَفَ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : فُلَانٌ حَفِيٌّ بِخَبَرِ فُلَانٍ : إِذَا كَانَ مَعْنِيًّا بِالسُّؤَالِ عَنْهُ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (أَزِفَتِ الْآزِفَةُ) [النجم : ٥٧]

أيْ : اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَدَنَتِ ٱلْقِيَامَةُ ، يُقَالُ : أَزِفَ الشَّيْءُ : إِذَا دَنَا ، وَيُقَالُ لِلْقِيَامَةِ : آزِفَةٌ ، لِأَنَّهَا لَا مَحَالَةَ آتِيَةٌ ، وَمَا كَانَ آتِياً ، وَإِنْ بَعُدَ وَقْتُهُ ، فَهُوَ قَرِيبٌ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ) [يس:٤٩]
أيْ : يَخْتَصِمُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَفِي مُتَصَرَّفَاتِهِمْ فِيهَا .

٤٢٩٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن المِقدام ، حدثنا فُضيل بن سليمان ، نا أبو حازم

نَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هٰكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ : « بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قُتيبة ، عن يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن أبي حازم .

وقيل في تفسيره : كفضل إحداهما على الأخرى ، يريد : ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالإضافة إلى ما مضى مقدارُ فضل الوسطى على السَّبابة .

٤٢٩٥ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد

(١) البخاري ٨/٥٣٠ في تفسير سورة النازعات ، وفي الطلاق : باب اللعان ، وفي الرقاق : باب قول النبي : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ومسلم (٢٩٥٠) في الفتن : باب قرب الساعة .

ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ، احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] من غير وجهٍ عن جعفر في الخطبة .

٤٢٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صَدَقةُ ، أخبرنا عَبْدَةُ ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَسْأَلُونَهُ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ ، فَيَقُولُ : « إِنْ يَعِشْ هٰذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ » [2]

---

(١) (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) قال الكرماني : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أي : دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى ، فانها لايعلمها الا الله ، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم ، فهو أولى لكم ، لأن معرفتكم به

قال هشامٌ : يعني موتهم . هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن هشام .

٤٢٩٧ — أخبرنا أبو عبد الله الخرقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمرَ الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْميهني ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفرٍ ، نا شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ . دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَتَىٰ قِيَامُ السَّاعَةِ ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : « وَيْحَكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا » ؟ قَالَ : حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ غُلَامٌ ، قَالَ أَنَسٌ : هُوَ مِنْ سِنِّي قَدِ احْتَلَمَ أَوْ رَاهَقَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ » ؟ قَالَ : هَا هُوَ ذَا قَالَ إِنْ أَكْمَلَ هَٰذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ ، أَوْ أَدْرَكَ

تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته ، لان احدكم لايدري من الذي يسبق الآخر .

(١) البخاري ١١/٣١٢ في الرقاق : باب سكرات الموت ، ومسلم (٢٩٥٢) .

عُمْرَهُ ، فَلَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَرَىٰ أَشْرَاطَهَا »

صحيح .

باب

النفخ في الصور

قَالَ مُجَاهِدٌ : كَهَيْئَةِ ٱلْبَرْقِ (١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : النَّاقُورُ : الصُّورُ .

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ) [المدثر: ٨] ، أَيْ : نُفِخَ فِي الصُّورِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : زَجْرَةٌ : صَيْحَةٌ ، الرَّاجِفَةُ : النَّفْخَةُ الْأُولَىٰ ، وَالرَّادِفَةُ : النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ (٢) .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) [الزمر : ٦٨] .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣١٧/١١ :وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٢) علقه البخاري عنه ٣١٧/١١ ، ٣١٨ ، وقال الحافظ : وصله الطبري، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وفيه انقطاع .

الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ) [يس : ٣٦] .

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) [المؤمنون : ١٠٢] .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) [الصافات : ٢٧] ، فَقَالَ : فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَىٰ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَٰلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ يُقْبِلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ) [عبس : ٣٣]أَيْ : الصَّيْحَةُ الَّتِي تَصُخُّ الْأَسْمَاعَ ، أَيْ : تُصِمُّهَا تَكُونُ عَنْهَا الْقِيَامَةُ .

٤٢٩٨ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْميهني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن خالدٍ أبي العلاء ، عن عطيّة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ ٱلْقَرْنِ قَدِ ٱلْتَقَمَ ٱلْقَرْنَ ، وَاسْتَمَعَ الأُذُنُ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ ، فَكَأَنَّ ذٰلِكَ ثَقُلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ : قُولُوا : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَىٰ اللهِ تَوَكَّلْنَا » .

هذا حديث حسن .

٤٢٩٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفيّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البرتيُّ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن عطية بن سعدٍ العوَفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَيْفَ أَنْعَمُ[1] وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ ٱلْتَقَمَهُ ، وَأَصْغَىٰ سَمْعَهُ ، وَحَنَىٰ جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ »[2] .

---

(١) في رواية ابي يعلى الموصلي « كيف انعم أو كيف انتم » شك ابو طالب احد رواته .

(٢) حديث صحيح ، واخرجه الإمام احمد ٣/٧ ، والترمذي(٢٤٣٣) في صفة القيامة : با بماجاء في شأن الصور ، و (٣٢٣٨) في تفسير سورة الزمر من حديث ابي سعيد ، واخرجه احمد ١/٣٢٦ و الحاكم ٤/٥٥٩ من حديث ابن عباس ، وأحمد ٤/٣٧٤ من حديث زيد بن أرقم وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٢٥٦٩) من

قوله : كيف أنعمُ أي : كيف أتنعم ، وقيل : كيف أفرح ، والنَّعمةُ : المسرَّة .

٤٣٠٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ، نا أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ يَوْماً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهْراً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ ، قَالَ : ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء ، عن أبي معوية .

طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، ونسبه الحافظ ابن كثير في«النهاية» ٢١٢/١ لابن ابي الدنيا في كتاب «الاهوال» ورواه الحاكم ٥٥٩/٤ من حديث ابي يحيى التيمي ، عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ، وابو يحيى التيمي ضعيف، ورواه الخطيب في«تاريخه» ٣٩/١١ من حديث البراء بلفظ: « صاحب الصور واضع الصور على فيه مذ خلق ينتظر حتى يؤمر أن ينفخ فيه فينفخ» وفي سنده عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك.

(١) البخاري ٥٢٩/٨ في تفسير سورة (عم يتساءلون) ، وفي تفسير

العَجْبُ : العَظْمُ الذي في أسفل الصُّلْبِ وهو العَسِيب .

٤٣٠١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفونيُّ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهريُّ، نا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَنيُّ، نا علي بن حُجرٍ، نا إسماعيل بن جعفرٍ المَدَنيُّ، نا محمد بن عمرو بن عَلقمة، عن أبي سَلمةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ ، أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي ، وَمَنْ قَالَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ ، فَقَدْ كَذَبَ »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من أوجهٍ عن أبي هريرة .

سورة الزمر : باب (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض)، ومسلم (٢٩٥٥) في الفتن : باب مابين النفختين .

(١) البخاري ٥/٥٢ في الخصومات : باب مايذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وفي الأنبياء : باب وفاة موسى وذكره بعده ، وباب قول الله تعالى : (وإن يونس لمن المرسلين) وفي تفسير سورة النساء : باب قوله تعالى : (إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح) وفي تفسير سورة الصافات : باب قوله تعالى : (وإن يونس لمن المرسلين) وفي تفسير سورة الزمر، وفي الرقاق: باب نفخ الصور، وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة، وأخرجه مسلم (٢٣٧٣) في الفضائل: باب من فضائل موسى

٤٣٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ ، حدثني أبي ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي سلمة والأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ : رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ ، فَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ ، فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَمْ كَانَ فِيمَنِ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن قَزَعَة ،

صلى الله عليه وسلم ، واقرب الروايات إلى سياق المؤلف هي روايـــة مسلـــم .

(١) البخاري ٥/٥٢ ، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) .

عن إبراهيم بن سعدٍ ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سَعد . ورواه عبد الله بن الفضل الهاشميُّ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة وقال : « لا تفضلوا بين أنبياء الله » وقال : « فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطُور أم بُعِث قبلي ، ولا أقول : إن أحداً أفضلُ من يونس بن متّى » (١) .

قوله : صَعِقَ الرجل يَصعق : إذا أصابه فزعٌ ، فأغمي عليه . وقوله : « باطِشٌ بجانب العرش » أي : قابضٌ عليه بيده .

وقوله : « أم كان ممّن استثنى الله » يريد قوله سبحانه وتعالى (فصعِق مَن في السماوات ومن في الأرض إلا مَن شاء الله) . [الزمر: ٦٨] قوله : « أم حُوسِبَ بصعقة الطور » أي : عُوفِيَ من الصّعق مع الناس لما كان من صَعقة الطور ، كما أخبر الله تعالى (وخرَّ موسى صَعِقاً) [الأعراف : ١٤٣] .

باب

قول الله عز وجل

(وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الْآيَةُ [الزمر : ٦٨]

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ) [إبراهيم : ٤٨] وَرَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) هي رواية مسلم (٢٣٧٣) .

أَنَّهَا تلَتْ هٰذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ قَالَ : « عَلَىٰ الصِّرَاطِ »[١] يُقَالُ : التَّبْدِيلُ تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ ، وَالْإِبْدَالُ : جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ آخَرَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَبْدِيلُ الْأَرْضِ : تَسْيِيرُ جِبَالِهَا ، وَتَفْجِيرُ أَنْهَارِهَا ، وَكَوْنُهَا مُسْتَوِيَةً لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمْتاً ، وَتَبْدِيلُ السَّمَاوَاتِ : انْتِثَارُ كَوَاكِبِهَا وَانْفِطَارُهَا ، وَتَكْوِيرُ شَمْسِهَا ، وَخُسُوفُ قَمَرِهَا . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ) [طٰهٰ : ١٠٨] أَيْ : لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَعُوجُّوا عَنْ دُعَائِهِ . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَتَرَىٰ الْأَرْضَ بَارِزَةً) [الكهف : ٤٩] أَيْ : ظَاهِرَةً ، وَلَيْسَ فِيهَا مُسْتَظَلٌّ ، وَلَا مُتَفَيَّأٌ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجّاً) أَيْ : حُرِّكَتْ حَرَكَةً شَدِيدَةً ، وَزُلْزِلَتْ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسّاً) [الواقعة : ٤] أَيْ فُتِّتَتْ ، فَصَارَتْ أَرْضاً ، وَقِيلَ : نُسِفَتْ كَمَا قَالَ : (فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً) [طه : ١٠٥] وَقِيلَ : سِيقَتْ كَمَا قَالَ : (وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ)

---

(١) رواه أحمد ٣٥/٦ و ١٠١ و ١٣٤ و ٢١٨ ، ومسلم (٢٧٩١) في صفة المنافقين : باب في البعث والنشور .

[النبأ : ٢٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً) [الحاقة : ١٤] أَيْ : دُقَّتَا دَقًّا فَصَارَتَا هَبَاءً مُنْبَثًّا ، وَالْمُنْبَثُّ : الْمُتَفَرِّقُ ، وَٱلْهَبَاءُ الْمُنْبَثُّ : مَا تُثِيرُ الْخَيْلُ بِسَنَابِكِهَا مِنَ ٱلْغُبَارِ ، وَٱلْهَبَاءُ الْمَنْثُورُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْكَوَّةِ مَعَ ضَوْءِ الشَّمْسِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا) [الفجر : ٢١] أَيْ : جُعِلَتْ مُسْتَوِيَةً لَا أَكَمَةَ فِيهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (جَعَلَهُ دَكًّا) [الكهف : ٩٩] أَيْ : مُسْتَوِيًا ، يُقَالُ : نَاقَةٌ دَكَّاءُ : إِذَا ذَهَبَ سَنَامُهَا ، وَقَالَ ٱلْقُتَيْبِيُّ : أَيْ : جَعَلَهُ مَدْكُوكًا مُلْصَقًا بِالْأَرْضِ وَمَنْ قَرَأَ دَكَّاءَ [1] أَيْ : جَعَلَ الْجَبَلَ أَرْضًا دَكَّاءَ ، وَهِيَ الرَّابِيَةُ الَّتِي لَا تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ جَبَلًا ، وَجَمْعُهَا دَكَّاوَاتٌ ، وَأَصْلُ الدَّكِّ : ٱلْكَسْرُ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا) [طه : ١٠٥] أَيْ : يَقْلَعُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَقِيلَ : نَسْفُ الْجِبَالِ : دَكُّهَا وَتَذْرِيَتُهَا ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ

---

(١) هي قراءة عاصم وحمزة والكسائي ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (دكاً) منونا غير مهموز ولا ممدود .

وَتعَالَىٰ : (فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ) [الرحمٰن : ٣٧] أَيْ : صَارَتْ كَلَوْنِ الْوَرْدِ ، تَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، فَالدِّهَانُ جَمْعُ دُهْنٍ ، أَيْ : كَمَا تَتَلَوَّنُ الدِّهَانُ الْمُخْتَلِفَةُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ) [المعارج : ٨] أَيْ : كَالزَّيْتِ الْمَغْلِي ، وَقِيلَ : الدِّهَانُ : الْأَدِيمُ الْأَحْمَرُ ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ) [الحاقة : ١٦] أَيْ : ضَعِيفَةٌ جِدًّا ، يُقَالُ لِلسِّقَاءِ إِذَا تَفَتَّقَ خَرْزُهُ : لَقَدْ وَهَىٰ يَهِي .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا) [الحاقة : ١٧] أَيْ : نَوَاحِيهَا ، الْوَاحِدُ رَجَا مَقْصُورٌ ، وَالْمَلَكُ بِمَعْنَى الْمَلَائِكَةِ هَا هُنَا .

٤٣٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ الكُشْميهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا محمد بن يعقوب الكِسائيُّ البابانيُّ ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهريِّ ، حدَّثني سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْبِضُ اللهُ

الْأَرْضَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أحمد بن صالح ، وأخرجه مسلم ، عن حرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب عن يونس .

٤٣٠٤ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد ابن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن المفضل ، نا آدم ، نا شيبان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ أُصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَىٰ أُصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ أُصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ أُصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ أُصْبَعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ) [الأنعام : ٩١] .

---

(١) البخاري ٣١١/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (ملك الناس) وفي تفسير الزمر : باب قوله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره) وفي الرقاق : باب يقبض الله الأرض ، ومسلم (٢٧٨٧) في صفة القيامة والجنة والنار .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله ابن يونس ، عن فُضَيل بن عِياضٍ ، عن منصور ، وقال : « والجبال والشجر على إصبع » وقال : « ثمّ يهزهنّ فيقول : أنا الملك أنا اللهُ »

قال محمد بن إسماعيل : ويُذكر عن جابر بن عبد الله بن أنيسٍ سمعت النبي ﷺ يقول : « يحشُر اللهُ العبادَ ، فيناديهم بصوت يسمعه مَن بعُد ، كما يسمعه مَن قرُبَ : أنا الملك أنا الديّان » [٢] .

٤٣٠٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا ابن أبي جعفرٍ ، حدثني أبو حازم ، قال

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ » قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

---

(١) البخاري ٨/٤٢٣ في تفسير سورة الزمر : باب قوله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره) وفي الرقاق : باب يقبض الله الأرض ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (ملك الناس) ومسلم (٢٧٢٦) في صفات المنافقين : باب صفة القيامة والجنة والنار .

(٢) علقه البخاري ٣/٣٨٢ ، ٣٨٤ في التوحيد ، ووصله في « الأدب المفرد » (٩٧٠)، واحمد ٣/٤٩٥، وأبو يعلى من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر وقد تقدم الكلام عليه في الجزء الاول صفحة ٢٨٠ ، ٢٨١ ،ويرى الحافظ أن البخاري لم يذكر هذه القطعة من متن الحديث بصيغة الجزم ، لان لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب سبحانه وتعالى ، ويحتاج الى تأويل ، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، وقال: «كقرصة النقيّ ليس فيها عَلمٌ لأحدٍ».

قوله: «كقُرصة النقي» يعني الحوّارَى، نُقِّي من القشر والنخالة.

وقوله: «ليس فيها مَعْلَمٌ لأحدٍ» المَعْلَم: ما جُعِل علامة وعَلماً للطرُق والحدود: يريد أنّ تلك الأرض مستويةٌ ليس فيها حَدَبٌ يردُّ البصر، ولا بناءٌ يَستر ما وراءه، وقال أبو عُبيد: المَعْلَمُ: الأثر.

٤٣٠٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن بُكير، نا الليث، عن خالد هو ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَؤُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلَى

---

(١) البخاري ١٠/٣٢٣، ومسلم (٢٧٩٠).

قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ : إِدَامُهُمْ بَالَامْ وَنُونْ قَالَ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن يزيد .

قوله : « كما يَكفَؤ أحدكم خبزته في السفر » يريد الملة التي يصنعها السَّفر ، فإنها لا تُدْحى كالرقاقة ، وإنما تقلَّب على الأيدي حتى تستوي . قوله : « بالام » ذكر الخطابي قال : لعله هجاهُ وهي ي ل وكان المخبر يهودياً ، فقلبه وهو في الحقيقة لام يا هجاء لأيْ وهو الثور الوحشي ، أو لعله لغةٌ بالعبرانيّ فإن العبرانيّ لغةٌ مُصحَّفةٌ من العربية حتى قيل : إن العبراني ، هو العربْاني ، فقدَّموا الباء وأخروا الراء [٢] . قلتُ : وهذا لفظٌ مشكلٌ والاعتراض في مثل هذا على غير ثقةٍ تكلفٌ .

---

(١) البخاري ١١/٣٢٢ ، ٣٢٣ في الرقاق : باب يقبض الله الأرض، ومسلم (٢٧٩٢) في صفات المنافقين : باب نزل اهل الجنة .

(٢) في الفتح نقلا عن الخطابي واما «بالام» فدل التفسير من اليهودي على انه اسم للثور ، وهو لفظ مبهم لم ينتظم ، لا يصح ان يكون على التفرقة اسما لشيء ، فيشبه ان يكون اليهودي اراد ان يعمي الاسم فقطع الهجاء ، وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لاي

باب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) [التكوير : ١] السُّورَةَ . وَقَولُهُ (وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ) [التكوير : ١١] أَيْ : قُلِعَتْ كَمَا يُقْلَعُ السَّقْفُ ، يُقَالُ : كَشَطْتُ الْجُلَّ عَنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ ، وَقَشَطْتُهُ : إِذَا كَشَفْتَهُ ، وَقَالَ : (فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ) أَيْ : حَارَ لِلْفَزَعِ ، وَالْبَرَقُ : الدَّهَشُ وَالْحَيْرَةُ ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِكُلِّ دَاخِلٍ بَرْقَةٌ ، أَيْ : دَهْشَةٌ ، وَمَنْ فَتَحَ الرَّاءَ ، فَهُوَ مِنْ بَرِيقِ الْعَيْنِ وَهُوَ تَلَأْلُؤُهُ .

٤٣٠٧ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّدٌ ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله الدَّاناج ، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

بوزن لعي ، وهو الثور الوحشي ، وجمعه الآء بثلاث همزات وزن أحبال ، فصحفوه ، فقالوا : بالام بالموحدة، وإنما هو بالياء آخر الحروف ، وكتبوه بالهجاء ، فأشكل الامر ، هذا اقرب مايقع لي فيه إلا ان يكون إنما عبر عنه بلسانه ، ويكون ذلك بلسانهم ، واكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير والله أعلم بصحته .

مُكَوَّرَانِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح [1] .

قوله : « مُكوَّران » من قوله سبحانه وتعالى (إذا الشمس كوِّرت) أي : جمعت، ولفّت ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (يُكوِّر الليل على النهار) [الزمر : ٥] أي : يُدخل هذا على هذا ، وتكوير العمامة : لفُّها .

باب

قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) [مريم : ٣٩] وَالْحَسْرَةُ : شِدَّةُ النَّدَمِ ، حَتَّىٰ يَحْسَرَ النَّادِمُ كَمَا يَحْسَرُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ دَابَّتُهُ فِي السَّفَرِ ٱلْبَعِيدِ ، يُقَالُ حَسِرَتِ النَّاقَةَ ، أَيْ : انْقَطَعَ سَيْرُهَا كَلَالاً . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ) [الواقعة : ٣] أَيْ : تَرْفَعُ قَوْماً إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، وَتَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَىٰ النَّارِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً) [الدهر : ١٠] أَيْ : مُنْقَبِضاً لَا فُسْحَةَ فِيهِ وَلَا انْبِسَاطَ ، يُقَالُ : اقْمَطَرَّ : إِذَا تَقَبَّضَ .

٤٣٠٨ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد

---

(١) هو في صحيح البخاري ٦/٢١٤ في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر .

ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا يحيى بن أبي سليمان ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة : ٤] قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا » ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ : عَمِلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا »[1] .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بنُ شاذان ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب

---

(١) واخرجه احمد والترمذي (٢٤٣١) في صفة القيامة : بـــاب الارض تحدث اخبارها يوم القيامة ، ويحيى بن ابي سليمان وهو المدني لين الحديث وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ٥٣٢/٢ ، وتعقبه الذهبي بقوله : يحيى هذا منكر الحديث قال البخاري : وله شاهد بمعناه اخرجه الطبراني من حديث ابن الهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، ، عن ربيعة الجرشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تحفظوا من الأرض فإنها امكم ، وإنه ليس من احد عامــل عليها خيرا او شرا الا وهي مخبرة به » وربيعة الجرشي : هو ابن عمرو ، ويقال : ابن الحارث الدمشقي ، مختلف في صحبته ، قتل يوم مرج راهط سنة اربع وستين وكان فقيها ، وثقه الدار قطني وغيره .

السامي ، نا الحسين المروزيُّ ، أنا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداووديُّ ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى ابن الصّلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين ابن الحسن ، نا ابن المبارك ، أنا يحيى بن عُبيد الله قال : سمعتُ أبي

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ » قَالُوا : فَمَا نَدَمُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مُحْسِناً ، نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً ، نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ »[1]

وفي رواية أبي يزيد قالوا : وما ندامته .

٤٣١٠ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني أخي عبد الحميد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ، فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٠٥) في الزهد ، ويحيى بن عبيد الله هو ابن عبد الله بن موهب المدني متروك .

أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ ، فَيَقُولُ اللهُ : إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ ، فَيَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلَطَّخٍ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ »

هذا حديث صحيح (١) والذِّيخُ : الضَّبُعُ الذكر.

باب

كيف الحشر

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) [الروم : ٢٧) . قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ : إِنَّ كُلَّ ذَٰلِكَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ يَعْنِي الْبَدْأَةَ وَالْإِعَادَةَ ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِبْرَةِ عِنْدَكُمْ لَيْسَ أَنَّ شَيْئاً يَعْظُمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) [يس : ٧٨ ، ٧٩ وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) هو في صحيح البخاري ٦/٢٧٦ في الأنبياء : باب (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وفي تفسير سورة الشعراء في (ولا تخزني يوم يبعثون).

﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] أَرَادَ ٱلْقَبْرَ وَكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بَرْزَخٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : ٱلْبَرْزَخُ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴾ [الانفطار : ٤] أَيْ : قُلِبَتْ ، فَأُخْرِجَ مَا فِيهَا ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ أُحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصافات : ٢٢] قَالَ عُمَرُ ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ يُزَوَّجُ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ أُحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللهِ إِلَىٰ النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [فصلت : ١٩] قِيلَ : مَعْنَاهُ يُحْبَسُ أَوَّلُهُمْ عَلَىٰ آخِرِهِمْ ، وَالْوَزْعُ : ٱلْكَفُّ وَالْمَنْعُ ، وَقَالَ : ﴿ يَقُولُونَ أَئِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ ﴾ أَيْ : إِلَىٰ أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي الْحَيَاةِ كَانُوا يُنْكِرُونَ ٱلْبَعْثَ ، يُقَالُ : عَادَ فُلَانٌ إِلَىٰ حَافِرَتِهِ ، أَيْ : رَجَعَ إِلَىٰ الْحَالَةِ الْأُولَىٰ .

وَقَوْلُهُ ﴿ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾ [طه : ١٠٢] قِيلَ : عُمْيًا ، وَقِيلَ : عِطَاشًا ، وَقِيلَ لِلْعِطَاشِ : زُرْقٌ ، لِأَنَّ أَعْيُنَهُمْ تَزْرَقُّ مِنْ شِدَّةِ ٱلْعَطَشِ ، وَيُقَالُ لِلْمِيَاهِ الصَّافِيَةِ : زُرْقٌ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ) [يس : ٥١] أَيْ : مِنَ الْقُبُورِ ، وَالْجَدَثُ وَالْجَدَفُ : الْقَبْرُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ) [الأنبياء : ٩٦] أَيْ : أَكَمَةٍ ، وَالْحَدَبُ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ . يَنْسِلُونَ ، أَيْ : يُسْرِعُونَ كَمَا قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ) [المعارج : ٤٣] أَيْ : كَأَنَّهُمْ نُصِبَ لَهُمْ شَيْءٌ ، فَهُمْ يُسْرِعُونَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ مُهْطِعِينَ) [القمر : ٧ ، ٨] أَيْ : مُسْرِعِينَ وَيُقَالُ الْمُهْطِعُ : الَّذِي يَنْظُرُ فِي ذُلٍّ وَخُشُوعٍ لَا يُقْلِعُ بَصَرَهُ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ) [إبراهيم : ٤٣] أَيْ : مُسْرِعِينَ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ يَنْظُرُونَ فِي ذُلٍّ ، وَالْإِقْنَاعُ : رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ) [إبراهيم : ٤٣] أَيْ : لَا تَعِي شَيْئًا ، وَلَا تَعْقِلُ مِنَ الْخَوْفِ ، وَالْهَوَاءُ : الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ ، فَهُوَ خَالٍ ، وَقِيلَ : هٰذَا مُبَيَّنٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ) [المؤمن :

١٨] فَاْعْلَمْ أَنَّ ٱلْقُلُوبَ قَدْ فَارَقَتِ الْأَفْئِدَةَ ، وَالْأَفْئِدَةُ هَوَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ) [ق : ٤٢] يَعْنِي يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ ٱلْقُبُورِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً) [طه : ١٠٨] أَيْ : صَوْتاً خَفِيّاً مِنْ وَطْءِ أَقْدَامِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ .

٤٣١١ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ ، مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن المغيرة الحِزامي ، عن أبي الزناد .

٤٣١٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله

---

(١) «الموطأ» ١/٢٣٩ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، ومسلم (٢٩٥٥) في الفتن : باب مابين النفختين ، وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢و٤٢٨و٤٩٩ ، وأبو داود (٤٧٤٣) والنسائي ٤/١١١ ، ١١٢ .

النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا المغيرةُ بن النُّعمان ، حدثني سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) . [الأنبياء : ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ، فَأَقُولُ : أُصَيْحَابِي ، أُصَيْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ) إِلَىٰ قَوْلِهِ (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى وغيره ، عن محمد بن جعفرٍ ، عن شُعبةَ ، عن المغيرة .

والغُرْلُ : جمعُ أغرلَ وهو الأغلفُ . وقوله : « لم يزالوا

---

(١) البخاري ٦/٢٧٥ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وباب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) وفي تفسير سورة المائدة باب (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم) وباب قوله : (إن تعذبهم فانهم عبادك) وفي تفسير سورة الأنبياء : باب (كما بدأنا أول خلق نعيده) وفي الرقاق : باب كيف الحشر ، ومسلم (٢٨٦٠) في الجنة وصفة نعيمها : باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة، وهو في «المسند» (١٩١٣) والترمذي (٢٤٢٥) والنسائي ٤/١١٧ .

مرتدِّين » : لم يُرِد به الرِّدَّةَ عن الإسلام ، إنما معناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة ، والتأخر عنها ، ولذلك قيَّد بقوله : على أعقابهم ، ولم يرتدَّ أحدٌ بحمد الله من أصحاب النبي ﷺ إنما ارتدَّ قومٌ من جُفاةِ العرب . وقوله أُصَيْحابي : إنما صَغَّرَ ليدُلَّ على قلة عددهم .

٤٣١٣ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد السَّرْخسي ، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلِّس ببغداد ، نا هارون بن إسحاق الهمذانيُّ ، نا أبو خالدٍ الأحمر ، عن حاتم بن أبي صغيرةَ ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « عُرَاةً حُفَاةً ، قَالَتْ : قُلْتُ وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ : وَالنِّسَاءُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسْتَحْيِي ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يُهِمَّهُمْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن زهير بن حربٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن حاتم بن أبي صغيرة .

٤٣١٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا محمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُعلَّى بن أسد ،

---

(١) (٢٨٥٩) في الجنة : باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة ، وهو في «المسند» ٦/٥٣ ، والنسائي ٤/١١٤ ، ١١٥ .

نا وُهَيْبٌ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ ، وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن أحمد بن إسحاق ، عن وُهَيْب ، عن عبد الله بن طاووس .

قيل قوله : « يحشر الناس على ثلاث طرائق » هذا الحشر قبل قيام الساعة إنما يكون إلى الشام أحياءً ، فأما الحشر بعد البعث من القبور على خلاف هذه الصفة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها إنما هو كما أخبر أنهم يُبعثون حُفاةً عراةً . وقيل : هذا في البعث دون الحشر. وقوله « على بعيرٍ » يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم الباقون عُقَباً .

ويروى عن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال : سمعتُ رسول الله

---

(١) البخاري ١١/٣٢٦ في الرقاق : باب الحشر ، ومسلم (٢٨٦١) في الجنة وصفة نعيمها ، واخرجه النسائي ٤/١١٥ ، ١١٦ في الجنائز: باب البعث .

ﷺ يقول : « إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجرُّون على وجوهكم »[١].

٤٣١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا الحسين بن شُجاع الصوفي المعروف بابن المَوْصلي ، أنا أبو بكر بن الهيثم ، نا جعفر بن محمد الصائغ ، نا حسين بن محمد ، نا شَيبان ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؟ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « إنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ قادِرٌ أَنْ يُمْشِيَهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وعبد بن حميد ، كلهم عن يونس ابن محمد البغداديّ ، عن شَيبان

قال مجاهدٌ في قوله سبحانه وتعالى (أفمن يتّقي بوجهه سوء العذاب) [الزمر : ٢٤] يُجرُّ على وجهه ، قيل : الكافر مغلول اليد ، ومن شأن الإنسان أن يتّقي بيده ، فأخبر الله سبحانه وتعالى أنّ الكافر يتّقي بوجهه .

---

(١) اخرجه الترمذي (٢٤٢٦) في صفة القيامة : باب ماجاء في شأن الحشر واحمد ٣/٥ و٥ وإسناده حسن ، وحسنه الترمذيَ .

(٢) البخاري ٣٧٨/٨ في تفسير الفرقان : باب قوله تعالى (الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم ..) ، ومسلم (٢٨٠٦)في صفات المنافقين : باب يحشر الكافر على وجهه .

باب

قول الله سبحانه وتعالى

﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ٦]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَقُومُونَ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَيُرْوَىٰ عَنْ كَعْبٍ : يَقُومُونَ ثَلاثَمِائَةِ سَنَةٍ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتِ ٱلْقِيَامَةُ قِيَامَةً، لِأَنَّ الْخَلْقَ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءً . وَقَوْلُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي ﴾ [إبراهيم : ١٤] أَيْ : خَافَ الْمَقَامَ الَّذِي وَعَدْتُهُ لِلثَّوَابِ وَٱلْعِقَابِ .

٤٣١٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عون ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَخْبَرَنِيهِ صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر ،

---

(1) البخاري ٨/٥٣٤ ، ٥٣٥ في تفسير (ويل للمطففين) وفي الرقاق :

وأخرجه مسلم عن عبد الله بن جعفر بن يحيى ، كلاهما عن معن ، عن مالكٍ ، عن نافع .

٤٣١٧ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفّري السّرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النّصري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدُّوري ، نا عبد الله ابن سنان الخراساني ، نا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابرٍ ، حدثني سُليم بن عامرٍ

حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ ، أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ ٱلْعِبَادِ حَتَّىٰ تَكُونَ قِيْدَ مِيلٍ أَوِ اثْنَيْنِ ، قَالَ سُلَيْمٌ : لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ يَعْنِي مَسَافَةَ الْأَرْضِ ، أَوِ الْمِيلَ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ ٱلْعَيْنُ ، قَالَ : فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُونَ فِي ٱلْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَىٰ عَقِبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ

باب قول الله تعالى (الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم) ومسلم (٢٨٦٢) في الجنة وصفة نعيمها : باب يوم القيامة، وهو في «المسند» ٢/١٠٥ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إلْجَامًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ يَقُولُ : يُلْجِمُهُ إلْجَامًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن الحكم بن موسى ، عن يحيى ابن حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر .

٤٣١٨ - وأخبرنا أبو الفرج المظفّر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السّهمي ، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن لَهِيعَةَ ، عن درّاج أبي السَّمْح ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَمَا أَطْوَلَ هذَا الْيَوْمَ ؟! ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا (٢) » .

---

(١) (٢٨٦٤) في الجنة : باب صفة يوم القيامة ، وأخرجه أحمد ٤٤٣/٦، والترمذي (٢٤٢٣).

(٢) وأخرجه أحمد ٧٥/٣ وابن لهيعة سيء الحفظ ، ودراج أبو السمح في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ، وذكره ابن كثير في التفسير ٤٧٧/٨ من رواية الإمام أحمد ، وضعه بدراج .

باب

الحساب والقصاص

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) [الفاتحة : ٣] يَعْنِي : يَوْمَ الْحِسَابِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ الْجَزَاءِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ) [النور : ٢٥] أَيْ : الْجَزَاءَ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ) أَيْ : الْجَزَاءَ ، وَقِيلَ : الدِّينُ : الْحُكْمُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) [النور : ٢] أَيْ : فِي حُكْمِهِ ، وَقِيلَ : الدِّينُ : الطَّاعَةُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا) [النحل : ٥٢] أَيْ : الطَّاعَةُ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة : ٥] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) [الزمر : ٣] أَيْ : التَّوْحِيدُ ، وَالدِّينُ : اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا تَعَبَّدَ اللهُ بِهِ خَلْقَهُ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [إبراهيم : ٥١] أَيْ : حِسَابُهُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَكُلُّ مَا هُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، فَهُوَ سَرِيعٌ ، وَقِيلَ : سُرْعَةُ حِسَابِهِ أَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ حِسَابُ وَاحِدٍ عَنْ حِسَابِ الْآخَرِ ، وَلَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ

عَنْ سَمْعٍ ، فَهُوَ أَسْرَعُ الحَاسِبِينَ ، وَقَوْلُهُ (سُوءَ الحِسَابِ) [الرعد : ٢١] قِيلَ : هُوَ أَنْ لَا تُقْبَلَ لَهُمْ حَسَنَةٌ ، وَلَا تُغْفَرَ لَهُمْ سَيِّئَةٌ ،

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) [طه : ١١٢] أَيْ : نَقْصًا ، يَقُولُ : لَا يَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ بِأَنْ يُحَمَّلَ ذَنْبَ غَيْرِهِ ، وَلَا يُهْتَضَمَ ، فَيُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، يُقَالُ : هٰذَا دَاءٌ يَهْضِمُ الطَّعَامَ ، أَيْ : يَنْقُصُ ثِقْلَهُ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) [الانشقاق : ٨] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) أَيْ : مُحَاسِبًا . [الإسراء : ١٤]

٤٣١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد ابن أبي مريم ، أنا نافعٌ ، عن ابن عمر ، حدثني ابن أبي مُلَيكةَ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّىٰ تَعْرِفَهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حُوسِبَ ، عُذِّبَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : « إِنَّمَا ذٰلِكَ ٱلْعَرْضُ ، وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ ، يَهْلِكْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ ، وعلي بن حُجرٍ عن إسماعيل بن عُليّةَ ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكةَ

قوله : « مَنْ نوقِشَ الحساب يَهلِك » فالمناقشة : الاستقصاء في الحساب حتى لا يُترَك منه شيءٌ ، يقال : انتقشتُ منه جميع حقّي ، ومنه نقشُ الشوكةِ من الرِّجلِ وهو استخراجها منه .

٤٣٢٠ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، نا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيب ، نا عيسى بن أحمد العَسْقَلانيُّ أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا همّام بن يحيى ، عن قتادةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ : كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُدْنِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَيْ عَبْدِي

---

(١) البخاري ١/١٧٦ في العلم : باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت ، وفي الرقاق : باب من نوقش الحساب عذب ، ومسلم (٢٨٧٦) في الجنة وصفة نعيمها : باب إثبات الحساب ، وهو في «المسند» ٦/٤٧و٩١و١٢٧ ، وأبو داود (٣٠٩٣) والترمذي (٣٣٣٤).

تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وكَذَا ؟ فيقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ ، ثُمَّ يَقُولُ : أيْ عَبْدِي تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وكَذَا ، فيَقُولُ : نَعَمْ أيْ : رَبِّ حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَىٰ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ ، قَالَ : فَإِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ ٱلْيَوْمَ ، ثُمَّ يُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا ٱلْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَيَقُولُ ٱلْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل، عن همّام ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدّستوائي ، عن قتادة

قيل : الأشهاد : هم الملائكة ، وقيل : هم الأنبياء والمؤمنون يشهدون على المكذبين .

٤٣٢١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توْبَةَ ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن

---

(١) البخاري٥/ ٧٠ في المظالم: باب قول الله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين). وفي تفسير سورة هود : باب قوله تعالى (ويقول الأشهاد أهـؤلاء الذين كذبوا على ربهم) وفي الأدب : باب ستر المؤمن على نفسه ، وفي التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم .

المبارك ، عن ليثِ بن سعدٍ ، حدثني عامرُ بن يحيى ، عن أبي عبد الرحمن المُعافِريِّ ، ثم الحبُلي قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يومَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلّاً ، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ ٱلْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئاً ؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَارَبِّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ ؟ فَبُهِتَ الرَّجُلُ قَالَ : لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : بَلَىٰ إنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ ٱلْيَوْمَ ، فَيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هٰذِهِ ٱلْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ ؟! فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ ، قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ ، وَٱلْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ ، وَثَقُلَتِ ٱلْبِطَاقَةُ ، قَالَ : فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ »[١] .

---

(١) إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٢٤) والحاكم ٥٢٩/١ ووافقه الذهبي، وهو في «المسند» ٢١٣/٢، والترمذي (٢٦٤١) وابن ماجه (٤٣٠٠) وقد تقدم .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . البطاقةُ : الورقةُ ، طاشت ، أي : خفتْ ، والطيش : خِفّةُ العقل .

ورُوي عن أبي هريرة قال : « إنّ من الناس من يُقتَلُ يومَ القيامة ألف قتلةٍ بضروب ما قتَلَ » .

باب

من يدخل الجنة بغير حساب

٤٣٢٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاريُّ ، نا مسدَّدٌ ، نا حُصين بن نُمير ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن سعيد ابن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ، فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الْأُفُقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هٰذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الْأُفُقَ ، فَقِيلَ لِي : انْظُرْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ

الأُفُقَ ، فَقِيلَ : هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : أَمَّا نَحْنُ ، فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ ، وَلٰكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَلٰكِنْ هٰؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ : فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فُضَيلٍ ، عن حُصين بن عبد الرحمن .

٤٣٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهرٍ محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونُس ، عن الزهريّ ، قال :

---

(١) البخاري ١٠/١٧٩ في الطب : باب من اكتوى أو كوى غيره ، وباب من لم يرق ، وفي الرقاق : باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤) في الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ، وأخرجه أحمد ١/٢٧١ ، والترمذي (٢٤٤٨) وفي الأنبياء : باب (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) .

حدثني سعيد بن المسيّب

أنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يُدْخَلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ الْجَنَّةَ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يُرَفِّعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مُعاذ بن أسدٍ ، عن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن حَرْمَلةَ بن يحيى ، عن ابن وَهْبٍ ، كلاهما عن يونس .

باب

مقاواة المسلم باليهود والنصارى

٤٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيني ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، نا أبو عَوانةَ يعقوب بن إسحاق ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا بِشْرٌ ، نا النَّضْرُ بن إسماعيل ، عن

(١) البخاري ١١/٣٥٢ في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ومسلم (٢١٦) (٣٦٩) .

بُرَيدٍ ، عن أبي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ ، لَمْ يَبْقَ مُسْلِمٌ إِلَّا أُعْطِيَ يَهُودِيًّا ، فَقِيلَ : هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن طلحةَ بن يحيى ، عن أبي بُرْدَةَ ، وقال : « دَفع اللهُ إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً ، فيقول : هذا فكاكُك من النار » .

باب

قول الله عز وجل

﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج : ٢] الْمُرْضِعَةُ : الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، إِذَا أَرَدْتَ ٱلْفِعْلَ ، أَلْحَقْتَ بِهَا هَاءَ التَّأْنِيثِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّهَا ذَاتُ رَضِيعٍ ، أَسْقَطْتَ ٱلْهَاءَ ، فَقُلْتَ : امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [القلم : ٤٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ ، وَقَالَ :

---

(١) (٢٧٦٧) في التوبة : باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، وهو في «المسند» ٤/٤٠٢ ، وابن ماجة (٤٢٩٢) .

وَهِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي ٱلْقِيَامَةِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُكْشَفُ عَنِ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ ، وَٱلْعَرَبُ تَذْكُرُ السَّاقَ إِذَا أَخْبَرَتْ عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ وَهَوْلِهِ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَٱلْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ) [القيامة : ٢٩] قِيلَ : آخِرُ شِدَّةِ الدُّنْيَا بِأَوَّلِ شِدَّةِ الْآخِرَةِ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) [الدهر : ٧] ، أَيْ : مُمْتَدًّ ٱلْبَلَاءِ (يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا) [الدهر : ١٠] ٱلْقَمْطَرِيرُ : أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي ٱلْبَلَاءِ .

٤٣٢٥ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر ابن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بُكير بن الحارث الكوفي العبسي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ ، قَالَ : فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ الْمَوْلُودُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ

حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ ، وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : وَأَيُّنَا ذٰلِكَ الْوَاحِدُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَكَبَّرَ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ وَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ » (١) .

وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُدْعَىٰ نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُدْعَىٰ قَوْمُهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ، فَيَقُولُونَ : لَا مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ ، قَالَ : فَيُقَالُ لِنُوحٍ

---

(١) البخاري ٢٧٥/٦ في الأنبياء باب قول الله تعالى (ويسألونك عن ذي القرنين) وفي تفسير سورة الحج : باب (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى) وفي الرقاق : باب قول الله عز وجل (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له) ومسلم (٢٢٢) (٣٨٠) في الإيمان : باب قوله « يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمئة وتسعة وتسعين» .

مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : فَذٰلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) [1] [البقرة : ١٤٣] الوَسَطُ : ٱلعَدْلُ .

الحديثان صحيحان أخرج محمد الحديثين عن إسحاق بن منصور ، عن أبي أسامةَ ، عن الأعمش ، وأخرج مسلم الحديث الأول عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ ، عن وكيع ، وعن أبي كُرَيب ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، وأخرجه محمد عن عمر بن حَفص ، عن أبيه عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : « يقول الله يوم القيامة : يا آدم يقول : لبَّيكَ ربَّنا وسَعْدَيكَ ، فينادي بصوتٍ إن الله يأمرك أن تُخرِجَ من ذرِّيتك بَعثاً إلى النار » .

٤٣٢٦ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا الفِرَبْريُّ ، نا محمد بن إسماعيل البخاريُّ ، نا آدم ، نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ [2] ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ

---

(١) البخاري ١٣/٢٦٦ في الاعتصام: باب وكذلك جعلناكم امة وسطا.

(٢) قال الحافظ : وقع في هذا الموضع: يكشف ربنا عن ساقه ، وهو من رواية سعيد بن أبي هلال ، (وقد قال فيه أحمد : ما أدري أي شيء

وَمُؤْمِنَةٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسجدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا » .

هذا حديث صحيح [١]

قوله : « يَكشِفُ ربنا عن ساقه » قال الخطابيُّ : هذا مما تهيب القولَ فيه شيوخُنا ، وأجروه على ظاهر لفظهِ ، ولم يكشِفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف في تفسير كل ما لا يحيط العِلم بكنهه من هذا الباب ، وقد تأوله بعضهم على معنى قوله : (يوم يُكشف عن ساق) ، فروي عن ابن عباس أنه قال : عن شدّةٍ وكربٍ [٢] ، وسئل عكرمةُ عن قوله (يوم يُكشف عن ساقٍ) قال : إذا اشتد الأمر في الحرب قيل : كشفت الحرب عن الساق .

يخلط في الأحاديث) عن زيد بن أسلم ، فأخرجها الاسماعيلي كذلك ، ثم قال في قوله : « عن ساقه » نكرة ، ثم اخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بلفظ « يكشف عن ساق » (وهي في صحيح مسلم (١٨٣) قال الاسماعيلي : هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لئلا يظن ان الله ذو اعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء ، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : فسر ابن عباس ، وجمهور اهل اللغة ، وغريب الحديث الساق هنا بالشدة ، اي : يكشف عن شدة وامر مهول ، وانظر « الاسماء والصفات » صفحة ٣٤٤، ٣٤٨، وتفسير ابن كثير ٨/ ٤٥٠، ٤٥٢ .

(١) هو في صحيح البخاري ٨/ ٥٠٨ في تفسير (يوم يكشف عن ساق)

(٢) أخرجه الطبري ٢٩/ ٢٤ من حديث ابن المبارك عن أسامة بن زيد الليثي ، عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٥٥ ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد: حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم ، عن ابن مسعود أو ابن عباس الشك

٤٣٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الله، نا سعيد بن أبي مريمَ، أنا المغيرةُ، حدثني أبو الزِّناد، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: اقْرَؤُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُ يَومَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٦].

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق، عن يحيى بن بُكَيْرٍ، عن المغيرة.

قوله ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾ قال ابن الأعرابي: تقول العرب: ما لفلانٍ عندنا وزنٌ، أي: قدرٌ لخسّته، وقيل: معناه: لا يزن لهم سعيهم عند الله عز وجلّ مع كفرهم شيئاً.

٤٣٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك، عن علي

من ابن جرير (يوم يكشف عن ساق) قال: عن أمر عظيم، كقول الشاعر: وقامت الحرب عن ساق.

(١) البخاري ٣٢٤/٨ في تفسير قوله تعالى (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم) ومسلم (٢٧٨٥) في صفات المنافقين: باب صفات المنافقين وأحكامهم.

ابن علي ، عن الحسن قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ : يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ ، وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطَايَرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي ، فَإِمَّا آخِذٌ بِيَمِينِهِ ، وَإِمَّا آخِذٌ بِشِمَالِهِ »

ورفعه بعضهم عن أبي موسى [1]

باب

شهادة الاعضاء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ) [يس : ٦٥] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ) [المرسلات : ٣٥] سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ (لَا يَنْطِقُونَ) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) [الأنعام : ٢٣] . فَقَالَ : إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ .

(١) اخرجه كذلك احمد ٤/٤١٦ ، وابن ماجة (٤٢٧٧) في الزهد ، ورجاله ثقات إلا انه منقطع الحسن لم يسمع من أبي موسى ، ورواه الترمذي (٢٤٢٧) في صفة القيامة ، عن الحسن عن ابي هريرة ، وقال : ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع أبي هريرة .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ) [الرحمٰن : ٣٩] أيْ : لَا يُسْأَلُ سُؤَالَ الاسْتِعْلَامِ ، وَلٰكِنْ يَسْأَلُهُمْ تَقْرِيراً وَإِلْزَاماً لِلْحُجَّةِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) [الحجر : ٩٢]

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ) [القيامة : ١٤] أيْ : عَلَىٰ نَفْسِهِ جَوَارِحُ بَصِيرَةٌ بِمَا جَنَىٰ عَلَيْهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ) الْآيَةَ [النور : ٢٤]

وَقَوْلُهُ : (وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ) أيْ : وَلَوْ أَدْلَىٰ بِكُلِّ حُجَّةٍ ، وَقِيلَ : وَلَوِ اعْتَذَرَ بِكُلِّ عُذْرٍ ، وَقِيلَ : وَلَو أَلْقَىٰ سُتُورَهُ ، وَالمِعْذَارُ : السِّتْرُ ، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ ، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالْعِلْمِ ، وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ) [قٓ : ٢٢] ، أيْ : عِلْمُكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ نَافِذٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً) [الإسراء : ١٤] قَالَ : لِكُلِّ آدَمِيٍّ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا نُسْخَةُ عَمَلِهِ ، فَإِذَا مَاتَ ، طُوِيَتْ وَقُلِّدَهَا ، وَإِذَا

بُعِثَ ، نُشِرَتْ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ : اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً ، ابْنَ آدَمَ أَنْصَفَكَ مَنْ جَعَلَكَ حَسِيبَ نَفْسِكَ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ) [البقرة : ٢٥٤] أَيْ : لَا صَدَاقَةٌ ، وَهِيَ الْمُخَالَّةُ وَالْخِلَالُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ) [إبراهيم : ٣١] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ) [النور : ٤٣] هِيَ جَمْعُ خَلَلٍ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ) [التوبة : ٤٧] قَالَ الزَّجَّاجُ : أَيْ : أَسْرَعُوا فِيهَا يُخِلُّ بِكُمْ ، وَقِيلَ : لَأَوْضَعُوا مَرَاكِبَكُمْ خِلَالَكُمْ ، أَيْ : وَسْطَكُمْ .

٤٣٢٨ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسين محمد بن عمر بن حفصوية السَّرخسي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان قال : سمعه رَوْحُ بن القاسم معي من سُهيل بن أبي صالحٍ ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ

الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا ، قَالَ : فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ : أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ ؟ أَلَمْ أُزَوِّجْكَ ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرُكْكَ تَتَرَأَّسُ وَتَتَرَبَّعُ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ ؟ قَالَ : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. قَالَ : فَيَلْقَى الثَّانِيَ ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَتْرُكْكَ تَتَرَأَّسُ وَتَتَرَبَّعُ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا ، قَالَ : فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. قَالَ : ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ ، فَيَقُولُ : مَا أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ وَبِنَبِيِّكَ وَبِكِتَابِكَ وَصُمْتُ وَصَلَّيْتُ وَتَصَدَّقْتُ ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَفَلَا نَبْعَثُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا ؟ قَالَ : فَيُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ : انْطِقِي ، قَالَ : فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا

---

(١) معناه : يافلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس .

كَانَ يَعْمَلُ ، قَالَ : وَذٰلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذٰلِكَ لِيَعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذٰلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَلَا اتَّبَعَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالَ : فَتَتَّبِعُ أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينَ ، قَالَ : وَاتَّبَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ نَبْقَىٰ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ نَبْقَىٰ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ نَبْقَىٰ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا ، فَيَقُولُ عَلَامَ هٰؤُلَاءِ قِيَامٌ ؟ فَنَقُولُ : نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَبَدْنَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا وَيُثِيبُنَا وَهٰذَا مَقَامُنَا ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا ، قَالَ : فَيُوضَعُ الْجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيبُ مِنَ النَّارِ تَخْطَفُ النَّاسَ ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ لِي ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، قَالَ : فَإِذَا جَاوَزُوا الْجِسْرَ ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجاً مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ : يَا عَبْدَ اللهِ يَا مُسْلِمُ هٰذَا خَيْرٌ ، فَتَعَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ذٰلِكَ لَعَبْدٌ لَاتَوَىٰ عَلَيْهِ يَدَعُ بَاباً وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »

قال عبد الجبار : أملاه عليّ سفيان وأنا مع أبي . أخرجه مسلم(١)

---

(١) (٢٩٦٨) في أول الزهد .

عن محمد بن أبي عمرو ، عن سفيان ، عن سُهَيل إلى قوله : « وذلك الذي سخط الله عليه » .

قوله : « تترَأس وتتربَّع » ، ويروى : « ترْأس وتربَّع » ترْأس ، أي : تكون رئيسهم ، وترْبع ، أي : تأخذ المرباع من أموالهم وهو الربع من رأس ما غنموه ، إذا غزا بعضهم بعضاً ، كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصةً دون أصحابه ، ويروى : « ترْبع وتدْسع » ، أي : تعطي فتجزل ، والعرب تقول للجواد : هو ضخم الدسيعة وهي الجفنةُ ، وقيل : هي المائدة الكريمة .

٤٣٢٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفيُّ ، أنا أبو معاذ الشاه ابن عبد الرحمن بن محمد بن مأمون ، نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي البلخ ببغداد ، نا أبو قِلابة الرَّقاشيُّ ، حدثنا المعلَّى بن أسد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان ابن سعدٍ قال :

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ »[1]

---

(١) واخرجه الترمذي (٢٤٣٤) في صفة القيامة : باب ماجـاء في شأن الصراط والحاكم ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن اسحاق وهو الواسطي ضعفه احمد ويحيى بن معين وابن سعد وابو داود النسائي وابن حبان ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابو زرعة : ليس بقوي ، وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق .

٤٣٣٠ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ بِعَدَدِ أَصَابِعِي أَلَّا أَتَّبِعَكَ ، وَلَا أَتَّبِعَ دِينَكَ ، وَإِنِّي أَتَيْتُ أَمْراً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللهِ بِمَا بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَبُّنَا ؟ قَالَ : اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ : بِالإِسْلَامِ ، فَقُلْتُ : مَا آيَةُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ ، وَانَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلاً ، وَإِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ وَسَائِلِي هَلْ بَلَّغْتُ عِبَادَهُ ، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، وَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ مُفَدَّمٌ عَلَىٰ أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ ، فَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ وَكَفُّهُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا دِينُنَا ؟ قَالَ :

نَعَمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ ، وَإِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ ، وَعَلَى أَقْدَامِكُمْ وَرُكْبَانًا »[١] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

والفِدام : مصفاة الكوز والإبريق ، معناه : أنهم مُنعوا الكلام بالأفواه حتى تكلّم أفخاذهم ، فشبه ذلك بالفِدام الذي يُجعل على الإبريق ويروى « كلُّ مسلم عن مسلم محرَّمٌ » يقال : إنه محرَّمٌ عنك ، أي : يحرِّم أذاك عليه .

٤٣٣١ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا أبو أسامةَ ، حدثني الأعمشُ ، عن خَيثمةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ » .

هذا حديث صحيح[٢] .

---

(١) إسناده حسن وأخرجه أحمد ٥/٥ ، والنسائي ٥/٨٢، ٨٣ في الزكاة : باب من سأل بوجه الله عز وجل .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٣٦٢ في التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة)، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة وفي الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وباب اتقوا النار ولو بتمرة، والـ

باب

شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ) [الضحى : ٥] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الإسراء : ٧٩] رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) سُئِلَ عَنْهَا قَالَ : « هِيَ الشَّفَاعَةُ »[١] وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ) [يونس : ٢] قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ[٢] .

٤٣٣٢ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب : باب طيب الكلام ، وفي الرقاق : باب من نوقش الحساب عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٠١٦) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .... ، وهو في «المسند» ٢٥٦/٤ ، والترمذي (٢٤١٧) وابن ماجة (١٨٥) .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٦٧/٤ ، ونسبه إلى ابن جرير والبيهقي في « شعب الايمان » وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري ٣٠٢/٨ ، ٣٠٣ قال : إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل امة تتبع نبيها يقولون : يافلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود .

(٢) ذكره عنه ابن جرير ، وانظر « الدر المنثور » ٣٠٠/٣ .

الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حيّان التيمي ، عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَٰلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ ، فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ ، فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ ،

فَيَأْتُونَ نُوحاً ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً (١) اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، إِذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، إِذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ (فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانٍ) (٢) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا

---

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة الإسراء (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكورا) وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي كان نوح إذا اطعم او لبس ، حمد الله فسمي عبداً شكورا» قال الحافظ في «الفتح» : وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن انس وآخر من حديث ابي فاطمة .

(٢) هو احد رواة السند ، وهو الراوي له عن ابي زرعة وفي البخاري ٢٧٧/٦ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات اثنتين منهن في ذات الله عز وجل ، قوله

إِلَىٰ غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، اشْفَعْ لَنَا أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، إِذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، إِذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ ، فَيَقُولُونَ :

(إني سقيم) وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) وقال : بينما هو ذات يوم وسارة اذ اتى على جبار من الجبابرة ، فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من احسن الناس ، فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : من هـذه ؟ قـال : أختي . . . وإطلاق الكذب على الأمور الثلاثة لكونه قال قولاً يعتقده السامع كـذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً ، لأنه من باب المعاريض المحتملـة للأمـرين ، فليس بكذب محض على ان الكذب المحض في مثل تلك المقامات جائز وقـد يجب لتحمل اخف الضررين دفعاً لأعظمهما ، وتسميته إياها كذبات لايريد انها تذم ، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً ، لكنه قد يحسن في مواضع وهـذا منها .

يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي يَا رَبِّ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ ، وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ » .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد مثله هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن

---

(١) البخاري ٨/٣٠٠ في تفسير سورة الإسراء : باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا ، وفي الأنبياء : باب قول الله عز وجل (واتخذ

بِشرٍ ، عن أبي حيَّان .

قوله « ينفذهم البصر » قال أبو عُبيدٍ : المعنى أنه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم ، قال الكسائيُّ : نفذني بصره : إذا بلغني وجاوزني ، قال ابن عون : يقال : أنفذتُ القوم : إذا خرَّقتهم ومشيت في وسطهم ، فإن جُزتهم حتى تُخلفهم ، قلتَ : نفَذتهم بلا ألف ، وقال غير أبي عُبيدٍ : تخرقهم أبصار الناس لاستواء الصعيد ، والله سبحانه وتعالى أحاط بالناس أولاً وآخراً .

قوله : « غضِب اليوم غضباً لم يَغضب قبله مثله » أراد به إظهار الغضب في ذلك الوقت ، وإلا فالغضب والرِّضى من صفات الله عزَّ وجل لم يزل موصوفاً بهما قبل أن تخلق الخلق ، وكذلك جميع صفات الله تعالى

٤٣٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا سليمان ابن حربٍ ، نا حمَّاد بن زيد ، نا معبد بن هلال العَنَزيُّ

قَالَ : اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَذَهَبْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ ، فَوَافَقْنَا يُصَلِّي الضُّحَىٰ ، فَاسْتَأْذَنَّا ، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ :

الله ابراهيم خليلا) وقول الله تعالى (ولقد ارسلنا نوحا إلى قومه) ومسلم (١٩٤) في الإيمان : باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها، وهو في «المسند» ٤٣٥/٢ ، والترمذي (٢٤٣٦) .

لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ هٰؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : اشْفَعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ

يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ [1] فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسٍ ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، قَالَ : هِيهِ ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ ، فَانْتَهَى إِلَى هٰذَا الْمَوْضِعِ ، فَقَالَ : هِيهِ ، فَقُلْنَا : لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هٰذَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ [2] مُنْذُ

---

(١) هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن ابي خليفة ؛ سماه البخاري في تاريخه ، وتبعه الحاكم ابو احمد في « الكنى » .

(٢) اي : مجتمع العقل وهو إشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن ، وحدوث اختلال الحفظ .

عِشْرِينَ سَنَةً ، فَلَا نَدْرِي أَنسِيَ ، أَوْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا ، قُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن حمّاد بن زيد .

قوله : « ماجَ الناسُ » أي : اختلط بعضهم ببعض ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض) [الكهف : ١٠٠] أي : يختلط بعضهم ببعض مُقبلين ومدبرين حيارى .

٤٣٣٤ - أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد الحميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ،

---

(١) البخاري ١٣/٣٩٦ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام الدستوائي ، نا قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ ، فَيَهْتَمُّونَ لِذٰلِكَ الْيَوْمِ ، وَيَقُولُونَ : لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يُخْرِجَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا ، فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَ ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ،

وَلَـكِنِ ائتُوا مُحَمَّداً عَبْداً غفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَيَأْتُونِي ، فَأَنطَلِقُ مَعَهُمْ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا ، ثُمَّ أَحُدُّ لَهُمْ حَداً ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ الثَّانِيَةَ ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ ، ثُمَّ أَحُدُّ لَهُمْ حَداً ثَانِياً فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَرْجِعُ الثَّالِثَةَ ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي ، ثُمَّ أَحُدُّ لَهُمْ حَداً ثَالِثاً ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى أَرْجِعَ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ ، أَوْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، وقال في آدم : لستُ هناك ويذكر ذنبه ، فيستحيي ، وفي نوح : فيستحيي ، وفي موسى يذكر قتل النفس بغير حقٍّ فيستحيي ، ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .

٤٣٣٥ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ابن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خيثمةُ بن سليمان بن حيدرةَ الأطرابلسي ، نا إسحاق بن إبراهيم ابن عبّاد بصنعاء ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادةَ ، عن النضر بن أنس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ وَهٰكَذَا فَحَثَىٰ بِكَفَّيْهِ وَجَمَعَهُمَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَهٰكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّنَا

---

(١) البخاري ٨/١٢٢ في تفسير قوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) وفي الرقاق: باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (لما خلقت بيدي)، وباب قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) ومسلم (١٩٣) (٣٢٤) في الايمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

الجَنَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إنْ شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ خَلْقَهُ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، نا إسحاق الدّبري ، نا عبد الرزاق، أنا معمرٌ ، عن قتادة ، عن أنس، أو عن النضر بن أنس عن أنسٍ بهذا (١)

وروي عن أبي أمامة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « وَعدني ربي أن يُدخِل الجنةَ من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألفٍ سبعون ألفاً وثلاث حَثَياتٍ من حثيات ربي »(٢).

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في «المسند»٣/١٦٥ .

(٢) أخرجه أحمده/٢٦٨، والترمذي (٢٤٣٩) في صفة القيامة : باب من يدخل من هذه الأمة سبعون ألفا دون حساب ، وابن ماجة (٤٢٨٦) في الزهد : باب صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم من حديث إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن زياد الألهاني الحمصي ، عن ابي أمامة . وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، فالحديث صحيح، وله طريق آخر عند ابن أبي عاصم ذكره ابن كثير في « النهاية » ٢/٥٦ ونقل عن الضياء المقدسي قوله : رجاله رجال الصحيح إلا اليمان الهوزني الراوي عن أبي أمامة وما علمت فيه جرحا . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٥٩ وعن ابي بكر عند أحمد ايضا رقم (٢٢) وفي سنده مجهول وعن عتبة بن عبد السلمي عند الطبراني ، وعن ثوبان عنده أيضا انظر «المجمع» ١٠/٤٠٧، ٤١٠ .

٤٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيُّ ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهَريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهنيُّ ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو هو ابن أبي عمرو مَولى المطّلب ، عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصَةً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن قتيبةَ بن سعيد ، عن إسماعيل ابن جعفر .

٤٣٣٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلوديُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدّثني يونس بن عبد الأعلى الصّدَفيُّ ، نا ابن وَهْبٍ ، أخبرني عمرو ابن الحارث أنّ بكر بن سَوادة ، حدّثه عن عبد الرحمن بن جُبَير

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا

---

(١) هو في «صحيحه» ١٧٣/١ في العلم : باب الحرص على الحديث ، باب صفة النار ، وأخرجه أحمد ٣٧٣/٢ .

قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ الْآيَةُ [إبراهيم : ٣٦] وَقَالَ عِيسَىٰ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١٢١] . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَىٰ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللهُ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ » .

هذا حديث صحيح (١)

٤٣٣٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو كُرَيبٍ محمد بن العلاء ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن مختار ابن فلفلٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ » .

هذا حديث صحيح (٢)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢) في الإيمان : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦) (٣٣١) في الإيمان : باب قول النبي صلى

٤٣٣٩ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، حدثني عمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حربٍ، قالا: حدثنا هاشم بن القاسم، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»

هذا حديث صحيح[1].

باب

الحوض وهو الكوثر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ) [الكوثر: ١]

قَالَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الكَوْثَرُ الخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ[2]. وَقِيلَ: الكَوْثَرُ:

الله عليه وسلم: انا أول الناس يشفع في الجنة.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ٨/٥٦٣ في التفسير، قال الحافظ: ولعل سعيداً

هُوَ ٱلْقُرْآنُ وَالنُّبُوَّةُ .

٤٣٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفربري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا ، فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن داود بن عمرو الضبي ، عن نافع بن عمر الجمحي .

٤٣٤١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا أبو سعيد الأشج ، نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلْكَوْثَرُ

أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا معدل عنه .

(١) أخرجه البخاري ١١/٤٠٩ ، ٤١٢ في الرقاق : باب في الحوض ، ومسلم (٢٢٩٢) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ الذَّهَبُ ، مَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

٤٣٤٢ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى تَرْفَضَّ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَيَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ وَرِقٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ طُولُهُ مَا بَيْنَ بُصْرَى وَصَنْعَاءَ ، أَوْ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ ، أَوْ مِنْ مَقَامِي هٰذَا إِلَى عَمَّانَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن محمد بن مُثنّى وغيره ،

---

(١) واخرجه احمد (٥٩١٣) والدارمي ٣٣٧/٢ في الرقاق ، والترمذي (٣٣٥٨) في التفسير ، وابن ماجة (٤٣٣٤) في الزهد ، من طرق عن عطاء ابن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر . وإسناده صحيح ، فإن راويه عن عطاء عند أحمد حماد بن زيد وقد سمع منه قديماً .

(٢) (٢٣٠١) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ، وهو في «المسند» ٢٨٠/٥ و٢٨٣ .

عن مُعاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة .

عُقْرُ الحوض بالضم : مؤخره ، وعَقْرُ الدار بالفتح : أصلها ، ومنه قيل : لفلانٍ عقارٌ ، أي : أصل مالٍ

قوله : « يَغُتُّ فيه ميزابان » أي : يَدْفقانِ الماء فيه دفقاً متتابعاً مأخوذ من غتّ الشاربُ الماء جرعاً بعد جرعٍ .

قال أبو منصور الأزهريُّ : عَمّانُ بنصب العين وتشديد الميم وهو بالشام .

٣٣٤٣ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكُشميهنيُّ ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميدٌ

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي بَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ ، وَحَافَّتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي ، فَإِذَا الثَّرَىٰ مِسْكٌ أَذْفَرُ ، فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [1] عن أبي لوليد ، عن همّام ،

---

(١) هو في «صحيحه» ١١/٤١٢ في الرقاق : باب في الحوض ، وأخرجه أحمد ٣/١٠٣ و١١٥ ، والترمذي (٣٣٥٧) .

عن قتادة ، عن أنسٍ .

٣٣٤٤ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا محمد بن مُطرِّفٍ ، حدَّثني أبو حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ ، شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ عَيَّاشٍ ، فَقَالَ : هٰكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن قتيبةَ بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ ، عن أبي حازمٍ .

قوله : « إني فرَطُكم » يقول : أنا أتقدمكم إلى الحوض ، يقال :

---

(١) البخاري ١١/٤١٢، ٤١٣ في الرقاق : باب الحوض ، ومسلم (٢٢٩٠) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، وهو في « المسند » ٥/٣٣٣ و٣٣٩ .

فرطتُ القوم : إذا تقدّمتهم لترتاد لهم الماء ، وتهيىء الدلاء والرشاء .

وقوله : « سُحقاً » ، أي : بُعداً ، كما قال الله سبحانه وتعالى (فسُحقاً لأصحاب السعير) [الملك : ١١] أي : بُعداً باعدهم الله من رحمته ، والسحيق : البعيد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في مكان سحيقٍ) [الحج : ٣١]

٤٣٤٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا أحمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشّارٍ ، نا غُندَرٌ ، نا شُعبةُ ، عن محمد بن زيادٍ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عُبيد الله بن مُعاذٍ ، عن أبيه ، عن شُعبة

---

(١) البخاري ٥/٣٣ في الشرب : باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ، ومسلم (٢٣٠٢) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ، وهو في «المسند» ٢/٢٩٨و٤٥٤و٤٦٧ .

آخر من يخرج من النار

٣٣٤٦ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا أبو اليمان، أنا شُعيب، عن الزُّهري، أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد أنَّ أبا هريرة أخبرهما عن النبي ﷺ (ح) قال البخاري: وحدَّثني محمود، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً، فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هٰؤُلَاءِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هٰذَا

مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ،

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ فَيَقُولُ : لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا ، قِيلَ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ، فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، فَيَقُولُ اللهُ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً ، قَالَ : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ

حَتَّى انتَهَى إلَى قَوْلِهِ : « هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَفِظْتُ « مِثْلَهُ مَعَهُ » .

وأخبرنا أبو سعيدٍ الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق الدَّبَريُّ ، أنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ ، عن أبي هريرة مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ ، عن أبي اليمان .

قوله : « فمنهم الموبَقُ بعمله » ، أي : المحبوس ، يقال : أوبَقه : إذا حبَسَه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (أو يُوبِقْهُنَّ بما كسبوا) [الشورى : ٣٤] أو يحبِسُ السفُن فلا تجري عقوبة لأهلها ، والإيباق : الإهلاك أيضاً ، يقال : وبَقَ يَبِقُ ، ووبِقَ يوبَقُ : إذا هلكَ ، وقوله سبحانه وتعالى (وجعلنا بينهم مَوْبِقاً) [الكهف : ٥٣] أي : جعلنا بينهم ما يُوبِقُهم ، أي : يُهلكهم .

وقوله « ومنهم المخردَلُ » قيل : هو المصروع ، وقيل : هو المقطَّعُ ، أي : تُقطِّعُه كلاليب الصراط حتى تهوي به إلى النار ، يقال : خَرْدَلْتُ اللحم بالدال والذال ، أي : قطعتُه وفرّقته .

---

(١) البخاري ٣٨٧/١١ ، ٤٠٣ في الرقاق : باب الصراط جسر جهنم ، ومسلم (١٨٢)(٣٠٠) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية ، وهو في «المسند» ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ و ٢٩٣ و ٣٥٤ .

وقوله : « امتحشوا » أي : احترقوا ، وقيل : المحش تناول من اللهب يحرق اللحم ، ويبدي العظم .

وقوله : « فينبتون نبات الحِبّة » الحِبَّة بكسر الحاء وتشديد الباء : اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت ، ثم إذا مُطرت من قابلٍ تنبت ، وقال الكسائي : هي حَب الرياحين الواحدة حِبَّة ، فأما الحنطة ونحوها ، فهو الحَب لا غير ، والحبة من العنب تسمى حَبة بالفتح ، وحب الحِبّة يسمّى حُبَة بضمّ الحاء وتخفيف الباء .

وقوله « في حميل السَّيل » هو ما حمله السيل فعيل بمعنى مفعولٍ ، كما يقال المقتول : قتيل ، قال أبو سعيد الضرير : حميل السَّيل : ما جاء به من طين أو غثاءٍ ، فإذا اتفق فيه الحبة ، واستقرت على شط مجرى السَّيل ، فإنها تنبت في يوم وليلة ، وهي أسرع نابتةٍ نباتاً ، وإنما أخبر بسرعة نباتهم .

وقوله « قشبني ريحها » أي : سمّني وصار ريحها كالسم في أنفي ، والقشْب : خلط السم بالطعام ، والقِشْب : اسم للسّم وكل مسمومٍ قشيب ويقال : قشبه الدخان : إذا امتلأ خياشيمه من الدخان ، وقوله « وأحرقني ذكاؤها » فأصل الذكاء : بلوغ كل شيء مُنتهاه ، وذكّيت النار : إذا أتممت إشعالها .

قوله « فيأتيهم الله في غير الصورة التي يَعرفون » قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : هذا يحتاج إلى تأويل وليس ذلك من أجل أنّا نُنكِر رؤية الله تعالى ، بل نثبتها ، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب ، وفي أخبار الرسول ﷺ من ذكرِ المجيء والإتيان غير أنّا

لا نكيّف ذلك ، ولا نجعله حركةً وانتقالاً كمجيء الأشخاص وإتيانها ، إلى غير ذلك من نعوت الحدث ، وتعالى الله علواً كبيراً ، ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب الأولياء في الجنة غير هذه الرؤيةِ المذكورة في مقامهم يوم القيامة ، وإنما تعريضُهم لهذه الرؤية امتحان من الله سبحانه وتعالى لهم يقع به التمييز بين مَن عبدَ الله سبحانه ، وبين مَن عبد الشمس والقمر والطواغيت ، فيتبع كل فريق معبوده ، وليس يُنكر أن يكون الامتحان إذ ذاك قائماً ، وحكمُه على الخلق جارياً حتى يُفرغَ من الحساب ، ويقعَ الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ، ثم يَنقطع إذا حقّت الحقائق ، واستقرّتْ أمور العباد قرارها ، ألا ترى قوله سبحانه وتعالى (يوم يُكشف عن ساقٍ ويُدعونَ إلى السجود فلا يستطيعون) [القلم : ٤٢] فامتُحِنوا هنالك بالسجود ، ويشبه أن يكون – والله أعلم – إنما حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرّة الأولى حتى قالوا : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون ، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجُبُ ، فقالوا عند ما رأوه : أنت ربنا ، وذكر من الكلام غير هذا وقال : الصورة في هذه القصة بمعنى الصفة [1] .

---

(١) اختصر المؤلف رحمه الله كلام الخطابي في تأويل الصورة ونص كلامه كما نقله عنه البيهقي في « الاسماء والصفات » ص (٢٩٦) : وامــا ذكر الصورة في هذه القصة ، فإن الذي يجب علينا وعلى كل مسلم ان يعلمه ان ربنا ليس بذي صورة ولا هيئة ، فإن الصورة تقتضي الكيفية ، وهي عن الله وعن صفاته منفية ، وقد يتأول معناه على وجهين احدهمــا : ان

قلتُ : والواجب فيه وفي أمثاله الإيمان والتسليم . والله أعلم .

وروي عن إسحاق بن عيسى الطبّاع قال : أتينا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشوني برجل كان يُنكر حديث يوم القيامة ، وأنّ الله يأتيهم في صورته ، فقال له : يا بُنيّ ما تُنكر من هذا ؟ قال : إنّ الله أجلّ وأعظمُ من أن يُرى في هذه الصِّفة ، فقال : يا أحمق إنّ الله ليس تتغير عظمته ، ولكن عيناك يغيرهما حتى تراه كيف شاء ، فقال الرجل : أتوب إلى الله ، ورجع عمّا كان عليه .

٤٣٤٧ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلوديُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن طريف بن خليفة ، نا محمد بن فُضيل ، نا أبو مالكٍ الأشجعيُّ ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة (ح) وأبو مالكٍ عن ربعيٍّ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُزْلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : هَلْ

تكون الصورة بمعنى الصفة ، كقول القائل: صورة هذا الامر كذا وكذا يريد صفته ، فتوضع الصورة موضع الصفة ، والوجه الآخر ان المذكور من المعبودات في اول الحديث إنما هي صور وأجسام كالشمس والقمر والطواغيت ونحوهما ، ثم لما عطف عليها ذكر الله سبحانه خرج الكلام فيه على نوع من المطابقة (أي المشاكلة) ، فقيل : يأتيهم الله في صورة كذا، إذ كانت المذكورات قبله صوراً وأجساماً ...

أَخْرَجَكُمْ مِن الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ اعْمِدُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ، فَيَقُومُ ، فَيُؤْذَنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ ، فَيَقُومَانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّهُمْ قَائِمٌ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّىٰ تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّىٰ يَجِيءَ الرَّجُلُ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً ، وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ ، وَمُكَرْدَسٌ فِي النَّارِ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً »

هذا حديث صحيح (١)

وجنبتا الصراط : ناحيتاه ، وأراد بالمكردس : الموثق الملقى فيها .

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٩٥) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

٤٣٤٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أبو الطيّب الربيع بن محمد بن أحمد بن أحمد بن حاتم البزّاز الطوسيّ ، أنا أحمد بن محمد ابن الحسن أنّ محمد بن يحيى حدثهم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا ، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ لِلَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ ، قَالَ : يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَيَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا ، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . قَالَ : فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهٰذَا ، فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً)

[النساء : ٣٩] . قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا ، فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَتِ الْأَنْبِيَاءُ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، قَالَ : فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : قَبْضَتَيْنِ نَاساً لَمْ يَعْمَلُوا لِلهِ خَيْراً قَطُّ قَدِ احْتَرَقُوا حَتَّىٰ صَارُوا حُمَماً ، فَيُؤْتَىٰ بِهِمْ إِلَىٰ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، قَالَ : فَتَخْرُجُ أَجْسَادُهُمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ فِي أَعْنَاقِهِمُ الْخَاتَمُ : عُتَقَاءُ اللهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَمَا تَمَنَّيْتُمْ ، أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ لَكُمْ . قَالَ : فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَيَقُولُ رِضَايَ عَنْكُمْ ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً » .

٤٣٤٩ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريّ ، انا جدّي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافريّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبريّ ، نا عبد الرزاق بهذا

وَقَالَ : قَالَ فَيَقُولُونَ : وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ فَيَقُولُ : رِضَايَ عَنْكُمْ ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن سُوَيد بن سعيد ، عن حفص ابن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .

٤٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا حفص بن عمر ، نا هشام ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : الْجَهَنَّمِيُّونَ »[٢] .

هذا حديث صحيح

قوله : « سَفْعٌ من النار » أي : علامةٌ من النار ، يقال : سَفَعتُ الشيء : إذا أعلمته ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى (لنسفعاً بالناصية) أي : لنُعلِمنَّه علامةَ أهل النار من سواد الوجه ، وزرقةِ العين ، فاكتفى بالناصية من سائر الوجه ، لأنها في مقدَّم الوجه ، وقيل (لنسفعاً) أي : لنأخذنَّه ، وقيل : لنُخزينَّه ، وقيل : لنُذلنَّه .

٤٣٥١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّدٌ ، نا يحيى ، عن الحسن بن ذكوان ، نا أبو رجاء

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ

---

(١) (١٨٣) في الإيمان : باب معرفة طريق الرؤية ، وهو في «المسند» ٩٤/٣ ، والنسائي ١١٢/٨ ، ١١٤ ، وابن ماجة (٦٠) .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٦٨/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (إن الله قريب من المحسنين) وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ .

مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

هذا حديث صحيح (١) ورواه جابر « يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعارير » (٢) وفسر الثعارير بالضغابيس ، والثعارير : رؤوس الطراثيث تكون بيضاء شُبِّهوا بها في البياض ، قال ابن الأعرابي : الثُّعْرُورُ : قثاة صغارٌ ، وهي الضغابيس ، والثُّعرور في غير هذا : الثؤلول ، ويقال : الضغابيس هَناتٌ تنبُت في أصول الثُّمام طوالٌ رَخصةٌ تؤكل .

٤٣٥٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن حمَّادٍ ، نا أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن يزيد الرَّقاشيِّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُصَفُّ أَهْلُ النَّارِ ، فَيُعَدَّلُونَ ، قَالَ : فَيَمُرُّ بِهِمْ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : يَا فُلَانُ ، قَالَ : فَيَقُولُ : مَا تُرِيدُ ؟ فَيَقُولُ : أَمَا تَذْكُرُ رَجُلاً سَقَاكَ شَرْبَةً يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : وَإِنَّكَ لَأَنْتَ هُوَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَشْفَعُ لَهُ ، فَيُشَفَّعُ فِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَمُرُّ بِهِمْ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، فَيَقُولُ : مَا تُرِيدُ ؟ فَيَقُولُ : أَمَا تَذْكُرُ

(١) هو في صحيح البخاري ٣٨٤/١١ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، وأخرجه أبو داود (٤٧٤٠) وابن ماجة (٤٣١٥) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٧/١١ ، ٣٧١ ، وأحمد ٣٢٦/٣ و ٣٧٩ .

رَجُلاً وَهَبَ لَكَ وَضُوءاً يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَأَنتَ هُوَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيَشْفَعُ لَهُ ، فَيُشَفَّعُ فِيهِ »[١]

٤٣٥٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعانيُّ ، نا أبو جعفر الرّيانيُّ ، نا حُمَيد بن زَنجويهَ ، نا مُحاضِرٌ ، عن الأعمش ، عن الرّقاشيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصَفُّ أَهْلُ النَّارِ ، فَيَمُرُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : يَا فُلَانُ أَمَا تَعْرِفُنِي أَنَا الَّذِي سَقَيْتُكَ شَرْبَةَ الْمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَا الَّذِي وَهَبْتُ لَكَ مَاءً تَوَضَّأْتَ بِهِ ، فَيَشْفَعُ لَهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ »[٢] .

٤٣٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو سعد بن أبي أحمد الزاهد ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق الصّغانيُّ ، نا أحمد بن عِمران الأخنسيُّ سمعت أبا بكر بن عيّاشٍ يحدّث

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي ، وأخرجه ابن ماجة (٣٦٨٥) وله طريق آخر عن انس بنحوه أخرجه ابن ابي الدنيا ، ونقله عنه الحافظ ابن كثير في «النهاية» ٢/٣٣٠ وفي إسناده ضعف شديد وانقطاع .

(٢) إسناده ضعيف أيضاً لضعف الرقاشي .

يَوْمُ ٱلقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَهْلَ الْجَنَّةِ صُفُوفاً ، وَأَهْلَ النَّارِ صُفُوفاً ، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ عَنْ صُفُوفِ أَهْلِ النَّارِ إِلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ صُفُوفِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ لَهُ : يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اصْطَنَعْتُ إِلَيْكَ مَعْرُوفاً ؟ قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا اصْطَنَعَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : خُذْ بِيَدِهِ ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ قَالَ أَنَسٌ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ »[1] .

٤٣٥٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عفان بن مسلم ، نا حماد بن سلمة ، أنا ثابت ، عن أنس

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا جَاوَزَهَا ، ٱلْتَفَتَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي

---

(١) إسناده ضعيف لضعف احمد بن عمران الاخنس وهو مترجم في « ميزان الاعتدال » وابو بكر بن عياش سيء الحفظ ونقل الحافظ في « لسان الميزان » في ترجمة احمد بن عمران ان البيهقي اخرج حديثه هذا في البعث من طريقه عن ابي بكر بن عياش ، عن التيمي ، عن انس .. وقال تفرد به احمد وهو خبر منكر بهذا السند .

نَجَّانِي مِنْكِ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، فَيَقُولُ اللهُ : يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَىٰ ، فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ، لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا ، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، أَدْنِنِي مِنْ هَٰذِهِ ، فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : بَلَىٰ يَا رَبِّ

هَـٰذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُه ، لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ ، أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ ، فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ فَقَالَ : هَـٰكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِىءُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِىءُ مِنْكَ وَلَـٰكِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ » .

هذا حديث صحيح[1] .

قوله : « ما يصريني منك » أي : ما يقطع مسألتك عني ، يقال : صرَيتُ الشيء : إذا قطعته .

٤٣٥٦ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيْب الشاشيُّ ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا هنّاد بن السَّري ، نا أبو معاوية ،

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٨٧) في الإيمان : باب آخر أهل النار خروجاً ، وهو في « المسند » ١/٣٩٢ و ٤١٠ ، ٤١١ .

عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَبيدةَ السَّلماني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً ، فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ ، فَيَرْجِعُ ، فَيَقُولُ : قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ ، قَالَ : فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَهُ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه جميعاً عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وزاد : « وكان يُقال : ذاك أدنى أهل الجنة منزلةً »

قوله : « حتى بَدَتْ نواجذُه » قيل : هي الأضراس ، وقيل المضاحك ، وقيل : هي الأنياب ، وهي أحسن ما قيل فيها ، لأنه في الخبر أنه

---

(١) البخاري ٣٨٦/١١ ، ٣٨٧ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم (١٨٦) في الإيمان : باب آخر أهل النار خروجا وآخر أهل الجنة دخولا ، وهو في « المسند » ٣٧٩/١ ، وابن ماجة (٤٣٣٩) .

ﷺ « كان جُلُّ ضحكِهِ التَّبسمَ » (١)

٤٣٥٧ — أخبرنا أبو سَعدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن حاتم الزاهد ، نا الفضل بن محمد الشعرانيُّ ، حدثنا إسماعيل بن أبي أوَيْسٍ ، نا مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا (يَشُكُّ مَالِكٌ) فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أوَيْسٍ ، وأخرجه مسلم عن هارون بن سعيدٍ ، عن ابن وَهْبٍ ، عن مالكٍ .

والحيا مقصور : المطر ، وفي الحديث دليلٌ على أن أهل المعاصي

---

(١) معناه في الصحيح من حديث عائشة : وقال الحافظ في «الفتح» ٤٢٠/١٠ : والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لايزيد على التبسم ، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار فيه والإفراط فيه ، لانه يذهب الوقار .

(٢) البخاري ٦٨/١ في الإيمان : باب تفاضل اهل الإيمان في الأعمال وفي الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٨٤) في الإيمان : باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

لا يُخلدون في النار ، وفيه دليلٌ على تفاضل الناس في الإيمان . قال الخطابي : وحبة الخردل مثل في المعرفة لا في الوزن ، لأن الإيمان ليس بجسم يحضره الوزن أو الكيل ، ولكن ما يُشكِلُ في العقول قد يُرَدُّ إلى عيار المحسوس ليُعلَمَ .

٤٣٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام ، نا قتادةُ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » وَقَالَ أَبَان عَنْ قَتَادَةَ « مِنْ إِيمَانٍ » مَكَانَ « خَيْرٍ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن معاذ بن هشامٍ ، عن أبيه .

٤٣٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن حمّادٍ ،

---

(١) البخاري ١/٩٥، ٩٧ في الإيمان : باب زيادة الإيمان ونقصانه ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) في الايمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُعَذَّبُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّىٰ يَكُونُوا حُمَماً ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ قَالَ : فَيُخْرَجُونَ ، فَيُطْرَحُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حُمَالَةِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] من أوجُهٍ عن جابر .

الحمم : الفحم واحدها حُممةٌ ، والغثاء : ما يَبِسَ من النبت فحمله الماء ، فألقاه في الجوانب ، قال الله سبحانه وتعالى : (فجعله غثاء أحوى) [الأعلى : ٥] ، أي : جعله غثاء بعد أن كان أحوى ، والأحوى : الذي اشتد خضرته ، وقال : (فجعلناهم غثاء) أي : أهلكناهم ، فذهبنا بهم كما يذهب السيل بالغثاء .

٤٣٦٠ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا هيثم بن كُليبٍ ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو عمَّار الحسين بن حُرَيْثٍ ، نا وكيعٌ ، نا الأعمش ، عن المعرور بن سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ رَجُلٍ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ ، يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

---

(١) ([illegible]) وهو في «المسند» ٣/٧٧ ، والترمذي (٢٦٠٠) .

فَيُقَالُ : اعرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخبَأُ عَنْهُ كِبارُهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا ، فَيُقَالُ : أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : أَيْنَ لِي ذُنُوبٌ مَا أَرَاهَا هَا هُنَا ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن الأعمش .

٤٣٦١ — أخبرنا أبو المظفَّر محمد بن إسماعيل بن علي الشجاعيُّ ، أنا أبو نصرٍ النُّعمان بن محمد بن محمود الجرجانيُّ ، أنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصريُّ ، نا محمد بن عبد الوهَّاب ، نا محمد بن الفضل أبو النعمان ، نا سلام بن مسكين ، نا أبو الظلال

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً فِي النَّارِ يُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ : يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَبْدِي هٰذَا ، قَالَ : فَذَهَبَ جِبْرِيلُ ، فَوَجَدَ أَهْلَ النَّارِ مُنْكَبِّينَ يَبْكُونَ قَالَ : فَرَجَعَ فَأَخْبَرَ رَبَّهُ ، قَالَ : اذْهَبْ فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ،

---

(1) (١٩٠) وهو في «المسند» ٥/١٥٧ .

قَالَ : فَجَاءَ بِهِ قَالَ : يَا عَبْدِي كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ! شَرَّ مَكَانٍ وَشَرَّ مَقِيلٍ ، قَالَ : رُدُّوا عَبْدِي ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُعِيدَنِي إِلَيْهَا إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ : دَعُوا عَبْدِي »(١)

قال الخطابيُّ : الحنّان معناه : ذو الرحمة والعطف ، والحنان مخففٌ الرحمة ، وقوله سبحانه وتعالى (وحناناً من لدُنّا) [مريم : ١٢] أي : آتيناه رحمة من عندنا ، وأما المنان ، فمعناه : المنعم المفضل .

٤٣٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجليُّ ، نا عفّان ، نا حماد ، نا ثابتٌ وأبو عمران

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ أَرْبَعَةٌ مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : أَرْبَعَةٌ ، وَقَالَ ثَابِتٌ : رَجُلَانِ ، فَيُعْرَضُونَ عَلَىٰ اللهِ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ لَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا ، قَالَ : فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا »

---

(١) واخرجه احمد ٣/٢٣٠ وابو ظلال اسمه هلال القسملي البصرى ضعفه ابن معين وابو داود والنسائي ، وقال ابن عدي : عامة مايرويه لايتابعه عليه الثقات ، وذكره ابن حبان في « الضعفاء » وقال : شيخ مغفل لايجوز الاحتجاج به بحال يروي عن انس ما ليس من حديثه .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن هدّاب بن خالد ، عن حمّاد بن سلمة .

٤٣٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رِشْدِين بن سعد ، حدثني ابن أنعم ، عن أبي عثمان أنه حدّثه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَا النَّارَ يَشْتَدُّ صِيَاحُهُمَا ، فَقَالَ الرَّبُّ : أَخْرِجُوهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا ؟ قَالَا : فَعَلْنَا ذٰلِكَ لِتَرْحَمَنَا قَالَ : فَإِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا ، فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ ، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً ، وَيَقُومُ الْآخَرُ ، فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ : لَكَ رَجَاؤُكَ ، فَيُدْخَلَانِ جَمِيعاً الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ »[٢]

---

(١) (١٩٢) في الإيمان .
(٢) وأخرجه الترمذي (٢٦٠٢) في صفة جهنم : باب آخر أهل النار

قال أبو عيسى : رِشْدِين بن سعد ضعيفٌ عند أهل الحديث .

٤٣٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الصلتُ بن محمد ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ)(١) قَالَ : نَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُخَلَّصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا ، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » .

هذا حديث صحيح (٢)

خروجا وآخر اهل الجنة دخولا،وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وشيخه بن انعم وهو الافريقي ضعيف ايضا .

(١) قال الحافظ : اي قرا يزيد هذه الآية ، وفسرها بالحديث المذكور ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد ابن زريع بهذا السند إلى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية (ونزعنا مافي صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين) قال: يخلص المؤمنون . . . وظاهره ان تلاوة الآية مرفوع ، فإن كان محفوظ احتمل ان يكون كل من رواته تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع . . .

(٢) هو في صحيح البخاري ١١/٣٤٥ ، ٣٤٦ في الرقاق : باب

٤٣٦٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُرْكاني ، نا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد ، نا الحسين ابن داود البلخي ، نا يزيد بن هارون ، نا حُميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يُنَادِي مَلَكٌ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْكُمْ جَمِيعاً الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ تَوَاهَبُوا الْمَظَالِمَ ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي »

وَفِي رِوَايَةِ الْمَلِيحِيِّ « يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ » [1] .

باب

ذبح الموت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ) [العنكبوت : ٦٤] أَيْ : فِيهَا الْحَيَاةُ الْبَاقِيَةُ لَا مَوْتَ فِيهَا

القصاص يوم القيامة، وفي المظالم : باب قصاص الظالم ، واخرجه أحمد ٣/٥٧ و ٦٣ و ٧٤ .

(١) حديث موضوع، الحسين بن داود البلخي قال الخطيب في «تاريخه» ٨/٤٤ : لم يكن ثقة ، فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد ، عن انس اكثرها موضوع ونقل الحافظ في « اللسان » عن الحاكم في التاريخ قوله : روى عن جماعة لايحتمل سنه السماع منهم كمثل ابن المبارك وأبي بكر بن عياش وغيرهما ، وله عندنا عجائب يستدل بها على حاله .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف : ٣٥] وَالْخِيَاطُ : الْمِخْيَطُ هَا هُنَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ « أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ »[1] وَالْخِيَاطُ هَا هُنَا : الْخَيْطُ .

٤٣٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفصٍ ابن غياثٍ ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا أبو صالح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ ، وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ، ثُمَّ يُنَادِي : يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ ، فَيُذْبَحُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . [مريم : ٣٩]

---

(١) اخرجه احمد ٢/١٨٤ ، وابو داود (٢٦٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه ، عن جده .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم ، عن أبي كُرَيبٍ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

الأملح : الذي في صوفه بياضٌ وسواد والبياض أكثر .

قوله : « فيشرئبون » أي : يرفعون رؤوسهم قالت عائشةُ : ارتدّت العرب ، واشرأبّ النّفاق ، أي : ارتفع وعلا ، وكل رافعٍ رأسه ينظر إلى شيءٍ مُشرئبٌ .

وقال سفيان في قوله سبحانه وتعالى : (لا يَحزُنُهُمُ الفزعُ الأكبر) [الأنبياء : ١٠٣] قال : حين تُطبَقُ عليهم جهنم .

٤٣٦٧ ــ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مُعاذ بن أسدٍ ، أنا عبد الله ، أنا عمر بن محمد بن زَيْدٍ ، عن أبيه أنه حدّثه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَارِ إِلَىٰ النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَىٰ فَرَحِهِمْ ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَىٰ حُزْنِهِمْ » .

---

(١) البخاري ٣٢٥/٨ في تفسير قول الله تعالى (وأنذرهم يوم الحسرة) ومسلم (٢٨٤٩) في الجنة وصفة نعيمها ، وهو في «المسند» ٩/٣ والدارمي ٣٢٩/٢ ، والترمذي (٢٥٦١) .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن حَرْمَلَةَ بن يحيى عن ابن وَهْبٍ ، عن عمر بن محمد بن زيدِ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

باب

١٣٦٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعَيْبٌ ، نا أبو الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْراً ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً » .

هذا حديث صحيح [2] .

١٣٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أنا محمد بن أحمد ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن مَيسرةَ ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عُبيدَةَ

---

(١) البخاري ١١/٣٦١ ، ٣٦٢ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ومسلم (٢٨٥٠) (٤٣) وهو في «المسند» ٢/١١٨ و ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١١/٣٨٤ ، ٣٨٥ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، وأخرجه أحمد ٢/٥٤١ .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَقِيلَ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لَإِلَىٰ الْجَحِيمِ) وَهِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ[1] .

باب

صفة الجنة وأهلها وما أعد الله للصالحين فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ) الآيَةَ [محمد : ١٥] ، أَيْ : صِفَةُ الْجَنَّةِ كَقَوْلِهِ : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [البقرة : ١٧١] وَقَوْلُهُ (ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ) [الفتح : ٢٩] أَيْ : صِفَتُهُمْ ، وَقَالَ : (يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ) الآيَةَ [الزخرف : ٧١] ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً) إِلَىٰ قَوْلِهِ (عَطَاءً حِسَاباً) [النبأ : ٣١ ، ٣٦] أَيْ : جَزَاءً كَافِياً ، يُقَالُ : أَعْطَانِي فَأَحْسَبَنِي ، أَيْ : كَفَانِي ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : (كَأْساً دِهَاقاً) أَيْ مَلِيئاً ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مُتَتَابِعاً .

---

(١) والتلاوة (ثم ان مرجعهم لإلى الجحيم) وهي الآيــة ٦٨ مـن سورة الصافات ، والخبر رجاله ثقات إلا انه منقطع ، لأن أبا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود لايصح له سماع من أبيه .

وقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تعالَىٰ : (عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ) [الصافّات : ٤٤] قَالَ : لَا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ فِي قَفَا بَعْضٍ ، وَقَالَ : (فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ) [الرُّوم : ١٥] أَيْ : يُنَعَّمُونَ ، وَقِيلَ : يُسَرُّونَ بِالسَّمَاعِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْحَبْرَةُ : النِّعْمَةُ ، وَالْحَبْرَةُ : السُّرُورُ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا) [الكهف : ١٠٩] ، أَيْ : تَحَوُّلًا ، وَقِيلَ : الْحِوَلُ : الْحِيلَةُ ، أَيْ : لَا يَحْتَالُونَ مَنْزِلًا غَيْرَهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : (خِتَامُهُ مِسْكٌ) [المطفّفين : ٢٦] أي : يُوجَدُ فِي آخِرِهِ طَعْمُ الْمِسْكِ . وَقَوْلُهُ (وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ) [الشعراء : ٩٠] أَيْ : أُدْنِيَتْ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ) [الشعراء : ٦٥] أَيْ : أَدْنَيْنَاهُمْ يَعْنِي إِلَى الْغُرَفِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مُدْهَامَّتَانِ) [الرحمٰن : ٦٤] قَالَ مُجَاهِدٌ : مُسْوَدَّتَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : خَضْرَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ حَتَّىٰ تَضْرِبَ خُضْرَتُهَا إِلَىٰ سَوَادٍ قَلِيلٍ ، يُقَالُ : اسْوَدَّتِ الْخُضْرَةُ : إِذَا اشْتَدَّتْ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا)

[الدهر : ١٤] قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ قَامَ ارْتَفَعَ ، وَإِنْ قَعَدَ ، تَدَلَّىٰ إِلَيْهِ ٱلقِطْفُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أُمْكِنَتْ ، فَلَا تَمْتَنِعُ عَلىٰ طَالِبٍ يُقَالُ لِكُلِّ مُطِيعٍ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ : ذَلِيلٌ ، وَمِنْ غَيْرِ النَّاسِ : ذَلُولٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : (قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ) [الحاقّة : ١٧] أَيْ عَنَاقِيدُهَا كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَقْطِفُوا مِنْهَا شَيْئاً دَنَا مِنْهُمْ قُعُوداً كَانُوا أَوْ مُضْطَجِعِينَ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (عَيْناً فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلاً) [الدهر:١٨] قِيلَ : هِيَ اللَّيِّنَةُ السَّهْلَةُ إِذَا أَدْنَوْهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ، تَسَلْسَلَتْ فِي أَجْوَافِهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : (مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ) [المطففين:٢٥] الرَّحِيقُ : الشَّرَابُ الَّذِي لَا غِشَّ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ) [المطففين:٢٩] أَيْ : مِنْ عَيْنٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ عُلْوٍ ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : (وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ) أَيْ : خَمْرٍ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي الْمَاءُ عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) [الحاقة:٢١] أَيْ : ذَاتِ رِضىً ، وَقِيلَ : مَرْضِيَّةٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : (بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ) [الواقعة : ١٨] الْأَكْوَابُ : الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا

وَإِنْ كَانَ لَهَا خَرَاطِيمُ ، فَهِيَ أَبَارِيقُ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ) [الرَّحْمٰن : ٧٦] قِيلَ : الرَّفْرَفُ الْمَحَابِسُ وَقِيلَ : فُضُولُ الْمَحَابِسِ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الرَّفْرَفُ اَلْفُرُشُ ، وَقِيلَ الرَّفْرَفُ : مَا فَضَلَ فَثُنِيَ ، وَقِيلَ: الْوَسَائِدُ ، وَقِيلَ : رِيَاضُ الْجَنَّةِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ) [الواقعة : ٨٩] قِيلَ أَيْ : رَاحَةٌ وَاسْتِرَاحَةٌ ، وَمَنْ قَرَأَ (فَرُوحٌ) [1] بِالضَّمِّ أَيْ : فَحَيَاةٌ دَائِمَةٌ لَا مَوْتَ مَعَهَا .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ) [الواقعة : ١٥] أَيْ : لَا تُصَدَّعُ رُؤُوسُهُمْ ، وَلَا تُنْزَفُ عُقُولُهُمْ .

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : (وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ) [الغاشية : ١٦] قِيلَ : زَرَابِيُّ النَّبْتِ : أَلْوَانُهُ ، فَلَمَّا رَأَوُا الْأَلْوَانَ فِي اَلْبُسُطِ شَبَّهُوهَا بِهَا .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (خَالِدِينَ فِيهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ

---

(١) الجمهور قرا بفتح الراء ، وقرا ابو بكر الصديق وابو رزين والحسن وعكرمة ، وابن يعمر وقتادة ورويس عن يعقوب ، وابن ابي شريح عن الكسائي (فروح) برفع الراء . انظر «زاد المسير» ١٥٦/٨ ، ١٥٧ بتحقيقنا .

وَعْداً مَسْؤُولاً) [الفرقان : ١٦] هُوَ قَوْلُ المَلاَئِكَةِ (رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ) [المؤمن : ٨]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللهِ) [آل عمران : ١٩٨] أيْ : ثَوَابَاً ، وَقِيلَ : رِزْقَاً .

وَقَوْلُهُ : (وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ) [الصافات : ٤٨] أيْ : حُورٌ قَدْ قَصَرْنَ طَرْفَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَنْظُرْنَ إلَى غَيْرِهِمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (حُورٌ مَقْصُورَاتٌ) أيْ : مُخَدَّرَاتٌ [الرحمن : ٧٢]

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَلْبَسُونَ ثِيَابَاً خُضْرَاً مِنْ سُنْدُسٍ وَإسْتَبْرَقٍ) [الكهف : ٣١] السندس : رَقِيقُ الدِّيبَاجِ ، وَالإسْتَبْرَقُ : غَلِيظُهُ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا فِيهَا غَوْلٌ) أيْ : لَا تَغْتَالُ عُقُولَهُمْ ، أيْ : لَا يَذْهَبُ بِهَا ، يُقَالُ : غَالَتِ الخَمْرُ فُلَانَاً : إذَا ذَهَبَتْ بِعَقْلِهِ وَبِصِحَّةِ بَدَنِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ)[1] [الصافات : ٤٧] أيْ :

---

(١) قرا ابن كثير ونافع وأبو عمرو ، وابن عامر : بفتح الزاي، وقرا حمزة والكسائي وعاصم بكسرها ، قال الفراء : فمن فتح فالمعنى: لاتذهب عقولهم بشربها ، يقال للسكران : نزيف ومنزوف ، ومن كسر فيه وجهان

لَا يَسْكَرُونَ ، يُقَالُ : نُزِفَ الرَّجُلُ : إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ بِالسُّكْرِ ، وَقُرِىءَ بِكَسْرِ الزَّايِ ، أَيْ : لَا يَفْنَى خَمْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَنْزَفَ الرَّجُلُ : إِذَا فَنِيَتْ خَمْرُهُ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ)[الواقعة:٣٤]قِيلَ: أَرَادَ بِالْفُرُشِ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ذَوَاتِ ٱلْفُرُشِ ، يُقَالُ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ : هِيَ فِرَاشُهُ وَإِزَارُهُ وَلِحَافُهُ . وَقَوْلُهُ (مَرْفُوعَةٌ) ، أَيْ : رُفِعْنَ بِالْجَمَالِ عَلَىٰ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَكُلُّ فَاضِلٍ رَفِيعٌ .

٤٣٧٠ - أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهرٍ محمد بن محمد بن محمش الزياديُّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن همّام بن مُنبِّهٍ قال :

هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - قَالَ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ »(١)

أحدهما : لاينفدون شرابهم ، اي : هو دائم ابدا ، والثاني :لايسكرون انظر « زاد المسير » ٥٧/٧ .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠/٦ في بدء الخلق : باب ماجاء في صفـــة

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ لَقِيدُ سَوْطِ أَحدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »[١]

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا »[٢]

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا ، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلُوَّةِ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً »[٣]

الجنة وانها مخلوقة ، ومسلم (٢٨٢٤) في أول كتاب الجنة ونعيمها ، وهو في الترمذي (٣١٩٥) وابن ماجة (٤٣٢٨) .

(١) اخرجه احمد ٣١٥/٢ و ٤٨٢ و ٤٨٣ ، والبخاري ١١/٦ في الجهاد : باب الغدوة والروحة،وفي بدء الخلق : باب ماجاء في صفة الجنة وانها مخلوقة، وهو في الصحيح ايضا من حديث انس بن مالك، وسهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٣/٦ في بدء الخلق : باب ماجاء في صفة الجنة وانها مخلوقة ، ومسلم (٢٨٢٧) وهو في «المسند» ٤١٨/٢ و ٤٣٨ و٤٦٢و٤٦٩ ، والدارمي ٣٣٨/٢،والترمذي (٢٥٢٦)،وابن ماجة (٤٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٠/٦،٢٣٢، ومسلم (٢٨٣٤) (١٧) واحمد ٣١٦/٢ ، والترمذي (٢٥٤٠) .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إن أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »[1]

هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاها من طرقٍ عن أبي هريرة وغيره .

وقوله : « لقِيدُ سَوْطِ أحدِكم » أي : قدره ، يقال : بيني وبينه قابُ رمحٍ ، وقادُ رمحٍ ، وقِيدُ رمحٍ ، ويروى « لقابُ قوسِ أحدكم في الجنةِ خيرٌ من الدنيا » وقاب القوسِ : ما بين السِّيَةِ والمقبض .

قوله : « ومجامرهم من الألوّةِ » قال الأصمعيُّ : هو العود الذي يُتبخَّر به وأراها كلمةً فارسيةً عُرِّبت ، ويُجمعُ الأَلُوَّةُ ألاوِيَةِ قال أبو عُبيدٍ : فيها لغتان : الأَلُوَّةُ ، والأُلُوَّةُ بفتح الألف وضمها.

٤٣٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ، نا أبو أسامةَ ، عن الأعمش ، نا أبو صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ

---

(١) اخرجه احمد ٢/٣١٥ ، ومسلم (١٨٢) (٣٠١) في الإيمان : باب معرفة طريق الرؤية .

سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرَاً بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة : ١٧] .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن ابن نُمَيْرٍ ، عن أبيه ، عن الأعمش وقال : « أعددتُ » وقال : « بَلْهَ ما أطلعكم » ويروى « بَلْهَ ما أطلعتُم » .

قوله : « بَلْهَ » أي : دع ما أطلعتم عليه ، فإنه يسيرٌ سَهلٌ في جنب ما ذخرتُه لهم ، وقيل : كيف ما أطلعكم عليه ، وقيل : فضل ما أطلعكم يعني : ما قلتُ قليلٌ من كثير لم أذكر ، وما غُيِّبَ عنكم فضل ما أطلعكم عليه .

٤٣٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً

(١) البخاري ٨/٣٩٦ ، ٣٩٧ في تفسير قوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من مرة أعين) ومسلم (٢٨٢٤) (٤) في أول كتاب الجنة وصفة نعيمهـا .

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة : ١٧] وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ) [الواقعة : ٣٠] وَلَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) [آل عمران : ١٨٥] .

هذا حديث صحيح [١]

قوله (من قُرَّةِ أعينٍ) يقال : أقرَّ اللهُ عينه ، معناه : أبردَ اللهُ دمعته ، لأنَّ دمعة الفرحِ باردةٌ قاله الأصمعيُّ ، وقال غيره : معناه : بلَّغك الله أمنيَّتك حتى ترضى به نفسك وتقرَّ به عينك ، فلا تستشرف إلى غيره .

قوله (وظلٍّ ممدود) هو الدائم الذي لا تنسخه الشمس والجنة كلها ظلٌّ .

قوله سبحانه وتعالى (زُحزِحَ عن النار) أي : نُحِّيَ وأزيلَ عنها ، ومنه قوله عز وجلَّ (وما هو بمزحزحه من العذاب) [البقرة : ٩٦] أي : بمبعده ومُنجِّيه .

٤٣٧٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبةُ بن سعيد ، نا جريرٌ ، نا عُمارةُ ، عن أبي زُرْعةَ

---

(١) وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢ والترمذي (٣٢٨٨) وسنده حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، لَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَتْفِلُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْعِينُ ، عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

قوله : « ومجامرهم الألُوَّة » ، أي : بخورهم العود غير مطرّى ، وقد قال الله تعالى في صفة أزواجهم (فيهنَّ خيراتٌ حسانٌ) [الرحمن : ٧٠] أي : في الجنان حورٌ خيْرات الأخلاق ، وحسان الوجوه . وفي رواية « وقود مجامرهم الألُوَّة » كأنه أراد الجمر الذي يُطرح فيه البخور .

٤٣٧٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا فضيْل بن مرزوق ، عن عطية

---

(١) البخاري ٦/٢٦٠ ، ٢٦١ في بدء الخلق : باب خلق آدم وذريته ومسلم (٢٨٣٤) في الجنة وصفة نعيمها : باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ، واخرجه احمد ٢/٢٣٠ و ٢٥٣ و ٣١٦ ، والترمذي(٢٥٤٠) وابن ماجة (٤٣٣٣) والدرامي ٢/٣٣٤ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُورَةُ وُجُوهِهِمْ مِثْلُ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَىٰ لَوْنِ أَحْسَنِ الْكَوْكَبِ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَىٰ كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِنَّ دُونَ لُحُومِهِمَا وَدِمَائِهِمَا وَحُلَلِهِمَا »(١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٤٣٧٥ — أخبرنا عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيّ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار، نا أحمد بن محمد ابن عيسى البِرْتيّ، نا محمد بن كثير، نا سُفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ، وَيُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ، طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ».

---

(١) واخرجه الترمذي (٢٥٣٧) في صفة الجنة: باب في صفة اهل الجنة، وعطية العوفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له الحديث المتقدم، وحديث ابي هريرة عند احمد ٢/٣٤٥ مرفوعاً « للرجل من اهل الجنة زوجتان من حور العين، على كل واحدة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الثياب » وإسناده صحيح، فيتقوى الحديث ويحسن كما نقله المؤلف عن الترمذي.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .

قلتُ : قوله : « يُلهمون التسبيح » يعني – والله أعلم – أنَّ مجرى التسبيح فيهم كمجرى النفس ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى في وصف الملائكة (يُسبّحون الليل والنهار لا يفترون) [الأنبياء : ٢٠] أي: مجرى التسبيح فيهم كمجرى النفس من ابن آدم لايشغله عن النفس شيءٌ.

٤٣٧٦ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقيُّ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفونيُّ ، أنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، نا أحمد بن علي الكشميهنيُّ ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل ابن جعفر بن أبي كثيرٍ المدنيُّ ، عن حُميد بن أبي حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن عبد الله بن محمد ، عن معاوية

---

(١) رقم(٢٨٣٥) وهو في «المسند» ٣/٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٨٤، والدارمي ٢/٣٣٥ .

(٢) ٦/١١ ، ١٢ في الجهاد: باب الحور العين وصفتهن ، واخرجه احمد ٣/١٤٧ و ٢٦٤ ، والترمذي (١٦٥١) .

ابن عَمرو ، عن أبي إسحاق ، عن حُميد . والنصيف : الخمار .

٤٣٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه

عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا ، لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ »[1] .

هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : « يُقِلُّ » أي : يحمل ، قال الله سبحانه وتعالى (حتى إذا أقلّتْ سحاباً ثقالاً) [الأعراف : ٥٧] أي : حملت الرياح سحاباً ثقالاً وقوله : « لتزخرفت » أي : تزينت ، والزخرف : كمال حسن الشيء ، قال الله سبحانه وتعالى (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها) [يونس : ٢٤] أي : تزيّنت بألوان النبات ، ويقال للذهب : زخرفٌ ، قال الله سبحانه وتعالى (أو

---

(١) إسناده صحيح، لان الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك وهو في «المسند» ١/١٦٩ و ١٧١ ، والترمذي (٢٥٤١) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة الجنة ، وله طريق اخرى عند ابن أبي الدنيا ذكرها ابن كثير في « النهاية » ٢/٤٤٢ .

يكون لك بيتٌ من زخرفٍ) [الإسراء : ٩٣] قيل في التفسير : من ذهبٍ .

٤٣٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز ابن عبد الله ، حدثني مالكٌ ، عن صفوان بن سُليم ، عن عطاء بن يسارٍ

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ، قَالَ : « بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن عبد الله بن وهبٍ ، عن مالكٍ .

قوله : « يتراءَون » أي : ينظرون ، يقال : تراءَيت الهلال : إذا نظرته ، والكوكب الدرّيُّ : شديد الإنارة نُسب إلى الدُّرّ ، وشُبّه صفاؤه بصفائه ، وقال المفسرون : الكوكب الدُّرّيُّ واحدٌ من الكواكب الخمسة العظام ، وقال الفراء : العرب تسمي الكواكب العظام التي لا يُعرف أسماؤها الدّراريُّ بلا همزة ، وقرأ أبو عمرو

---

(١) البخاري ٢٣٣/٦ ، ٢٣٤ في بدء الخلق : باب ماجاء في صفة الجنة ومسلم (٢٨٣١) في الجنة : باب ترائي أهل الجنة الغرف كما يرى الكوكب في السمـــاء .

(كأنها كوكب دِرِّيءٌ) [النور : ٣٥] مكسورة الدال مهموزة فعِّيلٌ من الدَّرْء بمعنى الدفع ، والكوكب إذا دُفِع ورُمِيَ لرجم الشياطين ، تضاعف ضوؤه .

٤٣٧٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد ، نا أبو عِمرانَ الجَوْنيُّ ، عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس

عَنْ أبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١)

٤٣٨٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ابن قيس

عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا

---

(١) البخاري ٨/٤٧٩ في تفسير قوله تعالى (حور مقصورات في الخيام) وهو في «المسند» ٤/٤٠٠ و ٤١١ و ٤١٩ ، والترمذي (٢٥٣٠)

وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [(١)] أخرجه مسلم عن أبي غسان ، عن ابن عبد الصمد ، وقال : « رداء الكبرياء على وجهه » وعبد الله بن قيس : هو أبو موسى الأشعريُّ ، وأبو بكرٍ ابنه قال أحمد بن حنبل : لا يُعرَف اسمه .

قوله « رداء الكبرياء ورداء الكِبر » يريد صفةَ الكبرياء والعظمة ، وقوله سبحانه وتعالى (وله الكبرياء في السماوات والأرض) [الجاثية : ٣٧] أي : العظمة والملك ، فهو بكبريائه وعظمته لا يريد أن يراه أحدٌ من خلقه بعد رؤية يوم القيامة حتى يأذن لهم في دخول جنة عدْنٍ ، فيروْهُ فيها ، وجنة عدْن ، أي : جنة إقامةٍ ، يقال : عدَنَ بالمكان يعدِنُ عُدوناً أي : أقام .

٤٣٨١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن

---

(١) البخاري ٣٦٣/١٣ في التوحيد : باب وجوه يومئـــذ ناضـرة ، ومسلم (١٨٠) في الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ، وهو في «المسند» ٤١١/٤ و ٤١٦ ، والدارمي ٣٣٣/٢ ، والترمذي (٢٥٣٠) وابن ماجة (١٨٦) .

درّاج أبي السّمح ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً ، وَيُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ »(١)

وبهذا الإسناد

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ ، وَإِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا يُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَإِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبَاً يَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ »(٢)

وبهذا الإسناد

عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ سَنَةً فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدَاً ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ »

وبهذا الإسناد

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم وهو في «المسند» ٣/٧٦، والترمذي (٢٥٦٥) في صفة الجنة باب ماجاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة .

(٢) إسناده ضعيف كما تقدم ، وهو في «المسند» ٣/٧٥ .

عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ ، إنَّ أَدْنَىٰ لُؤْلُؤَةٍ فِيهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »(١)

هذا حديث غريبٌ وأبو الهيثم : اسمه سليمان بن عمرو بن عبد الله العتواريُّ كان يتيماً في حِجر أبي سعيد .

٤٣٨٢ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن سُليم ، عن الحجاج بن عتّابٍ العبْديّ ، عن عبد الله بن مَعبَدٍ الزِّمّانيّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَدْنَىٰ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلَةً وَمَا مِنْهُمْ دَانٍ لَمَنْ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ عَشْرَةُ آلَافِ خَادِمٍ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيفَةٌ لَيْسَتْ مَعَ صَاحِبِهِ »(٢)

وروي عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى (وفرُشٍ مرفوعةٍ) [الواقعة : ٣٤] قال : ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة مابينهما خمسمائة عام(٣) »

٤٣٨٣ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا أبو طاهر محمد ابن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا

---

(١) إسناده ضعيف أيضاً ، وهو عند الترمذي (٢٥٦٥) .

(٢) محمد بن سليم هو أبو هلال الراسبي فيه لين ، وشيخه الحجاج ابن عتاب لم أقف له على ترجمة .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٣) وإسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد ودراج أبو السمح .

إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأغرّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : يُنَادِي مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا ، فَلَا تَسْقَمُوا أَبَداً ، وَأَنْ تَشِبُّوا ، فَلَا تَهْرَمُوا أَبَداً ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَّمُوا ، فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَداً ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَتَقَدَّسَ : (وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الأعراف : ٤٢] » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن إسحاق بن إبراهيم ، وعبدِ ابن حُمَيْدٍ ، عن عبد الرزاق ، عن الثوريّ بهذا الإسناد مرفوعاً .

وصحّ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ يدخل الجنة يَنعَمُ ولا يبأس ، ولا تبلى ثيابُه ، ولا يفنى شبابُه » [٢]

وقيل في قوله سبحانه وتعالى (وِلدانٌ مخلَّدون) [الواقعة : ١٧] أي : مُبقَوْن أبداً لا يهرمون ، ولا يجاوزون حدّ الوصافة ، والعرب تقول للذي لا يشيب : مُخلَّدٌ ، وقيل : مخلدون ، أي : مُقرَّطون ، والقُرط يقال له : الخلدُ ، والجمع خِلَدَةٌ .

وعن شهر بن حَوْشَبٍ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ

---

(١) (٢٨٣٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب دوام نعيم اهل الجنة ، واخرجه الترمذي (٣٢٤١) واحمد ٣/٣٨ و ٩٥ .

(٢) اخرجه مسلم (٢٨٣٦) في الجنة : باب دوام نعيم اهل الجنة ، واحمد ٢/٣٧٠ و ٤٠٧ و ٤١٦ و ٤٦٢ ، والدارمي ٢/٣٣٢ .

«أهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ كحلى ، لا يفنى شبابهم ، ولا تبلى ثيابهم»[1].

٤٣٨٤ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم ابن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن حمّاد ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَخْلُ الْجَنَّةِ جُذُوعُهَا زُمُرُّدٌ أَخْضَرُ ، وَكَرَبُهَا[2] ذَهَبٌ أَحْمَرُ ، وَسَعَفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، مِنْهَا مُقَطَّعَاتُهُمْ وَحُلَلُهُمْ ، وَثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ أَوِ الدِّلَاءِ ، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ لَيْسَ لَهُ عَجَمٌ»[3].

المقطّعات : الثياب القصار ، ومنه قول ابن عباس في وقت صلاة

---

(١) أخرجه الدرامي ٢/٣٣٥ ، والترمذي (٢٥٤٢) من حديث شهر ابن حوشب ، عن أبي هريرة ، وأخرجه احمد ٢/٢٩٥ و ٣٤٣ من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن ابن المسيب ، عن ابي هريرة ، فيحسن بهذه الطريق وأخرجه احمد ٥/٢٣٢ و ٢٤٠ و ٢٤٣ من حديث شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل وزاد في الرواية الثالثة بين شهر ومعاذ عبد الرحمن بن غنم .

(٢) الكرب اصول السعف ، ووقع في « النهاية » في الموضع الأول « لونها » وفي الموضع الثاني « كرمها » وهو تصحيف .

(٣) اسناده قوي ، وصححه الحاكم ٢/٤٧٥ ، ٤٧٦ ووافقه الذهبي وأورده ابن كثير في «النهاية» ٢/٤١٣ ، ٤١٤ و ٤٤٧ و ٤٤٨ من رواية ابن أبي الدنيا ، وجود الحافظ المنذري إسناده في« الترغيب والترهيب » ٤/٢٥٨ .

الضحى : إذا تقطعت الظلال ، أي : قصُرت ، وذلك أنها تكون ممتدة في أول النهار ، فإذا ارتفعت الشمس قصُرت ، فالمقطعات : اسمٌ للقصار من الثياب واقعٌ على الجنس لا يُفرَد له واحدٌ ، لا يقال للجُبّة القصيرة مقطعةٌ ، ولا للقميص مُقطّعٌ ، بل يُقال للواحد : ثوبٌ كالإبل واحدها بعيرٌ ، والمعشر واحدها رجلٌ ، وقيل : هي اسم لكل ثوب يُقطّع كالقميص ونحوه ، ومن الثياب ما لا يقطّع كالأزر والأردية .

٤٣٨٥ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن علقمةَ بن مَرْثدٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ فَإِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ ؟ فَقَالَ : « إنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ ،فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسَاً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، فَتَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ » فَقَالَ أَعرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي الْجَنَّةِ إِبِلٌ فَإِنِّي أُحِبُّ الْإِبِلَ ؟ قَالَ : يَا أَعرَابِيُّ إنْ أَدْخَلَكَ اللهُ الْجَنَّةَ ، أَصَبْتَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ » (١)

---

(١) رجاله ثقات الا انه مرسل عبد الرحمن بن سابط تابعي ثقـــة

ورواه المسعوديُّ عن علقمة بن مرثدٍ ، عن سليمان بن بُريدةَ ، عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ والأول أصحُّ .

٤٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَينيُّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريكٍ الشافعيُّ ، أنا عبد الله بن محمد بن مُسلم أبو بكر الجوربذيُّ ، نا أحمد بن الفرج الحمصيُّ ، نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينارٍ ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن الضحاك المعافريّ ، عن سليمان بن موسى ، حدثني كُرَيْبٌ أنه

سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا هَلْ مِنْ مُشَمِّرٍ لِلْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ لَاخَطَرَ لَهَا وَهِيَ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ نُورٌ تَلَأْلَأُ ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ ، وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَقَامٌ فِي أَبَدٍ فِي دَارٍ سَلِيمَةٍ ، وَفَاكِهَةٌ وَخُضْرَةٌ ، وَحَبْرَةٌ وَنَعْمَةٌ فِي مَحَلَّةٍ عَالِيَةٍ بَهِيَّةٍ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا ، قَالَ : قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقَالَ ٱلْقَوْمُ : إِنْ شَاءَ اللهُ »[1]

كثير الارسال والرواية المرفوعة اخرجها احمد ٥/٣٥٢ ،والترمذي(٢٥٤٦) وإسنادها ضعيف من اجل المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبـد الله بن عتبة ، فانه قد اختلط قبل موته .

(١) واخرجه ابن ماجة (٤٣٣٢) وابن حبان (٢٦٢٠) في الزهد : باب

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أخبرنا أحمد بن سيار ، نا عمرو بن عثمان بن كثير ابن دينار ، نا أبي ، نا محمد بن المهاجر بهذا الإسناد مثله .

٤٣٨٧ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن رجل

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ انَّ يَهُودِيًا جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَسْأَلُكَ فَتُخْبِرُنِي ، قَالَ : فَرَكَضَهُ ثَوْبَانُ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : قُلْ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : لَا أَدْعُوهُ إِلَّا بِمَا سَمَّاهُ أَهْلُهُ . قَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ : « وَهَلْ يَنْفَعُكَ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي ، وَأُبْصِرُ بِعَيْنِي ، قَالَ : فَنَكَتَ النَّبيُّ ﷺ فِي الْأَرْضِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : سَلْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ) فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ ، قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ يُجِيزُ ؟ قَالَ : فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : فَمَا

صفة الجنة الضحاك المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ، وشيخه سليمان بن موسى الاموي الدمشقي مختلف فيه .

نُزُلُهُمْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُونَهَا ؟ قَالَ : كَبِدُ الْحُوتِ ، قَالَ : فَمَا طَعَامُهُمْ عَلَىٰ أَثَرِ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : كَبِدُ الثَّوْرِ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَىٰ أَثَرِ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : السَّلْسَبِيلُ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : أَفَلَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : عَنْ شَبَهِ الْوَلَدِ ، قَالَ : مَاءُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ ، وَمِنْ قِبَلِ ذَٰلِكَ الشَّبَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ ، وَمِنْ قِبَلِ ذَٰلِكَ الشَّبَهُ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَانَ عِنْدِي فِي شَيْءٍ مِمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ عِلْمٌ حَتَّىٰ أَنْبَأَنِيهِ اللهُ فِي مَجْلِسِي هَٰذَا » .

هكذا رواه معمر ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن الحسن ابن علي الحلواني ، عن الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء الرَّحبي ، عن ثوبان .

---

(١) (٣١٥) في الحيض : باب صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما .

قلت : قوله : « ماء الرجُل بيضاء وماء المرأة صفراء » فلعل التأنيث ينصرف إلى النُّطفة .

٤٣٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم الترابي ، أنا الحاكم أبو الفضل الحدّادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى ، نا إسحاق الحنظلي ، أنا أبو معاوية ، نا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن

عَلِيٍّ قَالَ : إنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً لَيْسَ فِيهَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجلُ صُورَةً دَخَلَهَا ، وَإنَّ فِيهَا لَمُجْتَمَعَ حُورِ الْعِينِ يُنَادِينَ بِصَوْتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ ، فَلَا نَبِيدُ أَبداً ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ ، فَلَا نَبْأَسُ أَبداً ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ ، فَلَا نَسْخَطُ أَبَداً فَطُوبَىٰ لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ »(١)

ورواه أبو عيسى عن هنّاد ، وأحمد بن منيع عن أبي معاوية مرفوعاً وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٤٣٨٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجُرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصْري ، نا

(١) واخرجه مرفوعاً احمد ١٥٦/١ ، والترمذي (٢٥٦٧) في صفة الجنة: باب ماجاء في كلام حور العين ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال أحمد ليس بشيء منكر الحديث وقال يحيى : متروك .

حمّاد بن سلمة ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ ، وَلَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً »

هذا حديث صحيح [١]

١٣٩٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم ابن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثني ابن أنعم

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَزَاوَرُونَ عَلَىٰ الْعِيسِ الْجُونِ [٢] عَلَيْهَا رِحَالُ الْمَيْسِ ، تُثِيرُ مَنَاسِمُهَا غُبَارَ الْمِسْكِ زِمَامُ - أَوْ خِطَامُ - أَحَدِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » [٣]

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٣٣) في الجنة وصفة نعيمها : باب سوق الجنة ، واخرجه الدارمي ٢/٣٣٩ .

(٢) في «النهاية» الجور وهو تصحيف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم .

العيس الجون : الإبل البيض ، والجون : السود أيضاً ، وهي من الأضداد .

٤٣٩١ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم ابن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمرٍ ، عن قتادة ، عن العلاء بن زيادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « حَائِطُ الجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَدَرَجُهَا اليَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ ، وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ رَضْرَاضَ أَنْهَارِهَا اللُّؤْلُؤُ ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ »[1] .

وروي عن ابن عباس في صفة الجنة : « وحِصْلِبُها الصُّوارُ » قال ابن الأعرابيّ : الحِصْلِبُ : التراب ، والصُّوارُ : المِسْكُ .

٤٣٩٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعدِ ، أنا شعبةُ ، عن أبي التَّياح يزيد بن حُميدٍ الضُّبَعيّ ، سمعت مُطرِّفاً يحدِّث

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجَنَّةِ النِّسَاءُ » .

---

(١) رجاله ثقات وهو موقوف ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٥٢/٤ عن ابن أبي الدنيا موقوفاً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن عُبيد الله بن مُعاذ عن أبيه عن شُعبة .

وصحَّ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال . « يَدخل الجنة أقوامٌ أفئدتهم مثل أفئدة الطير » [٢] .

باب

رؤية الله عز وجل في الجنة ورضاه عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] قَوْلُهُ : نَاضِرَةٌ ، أَيْ : نَاعِمَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهَا . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] الْحُسْنَىٰ : الْجَنَّةُ ، وَالزِّيَادَةُ : رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ . وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ فَقِيلَ : قَوْمٌ يَقُولُونَ إِلَىٰ ثَوَابِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : كَذَبُوا فَأَيْنَ هُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] قَالَ مَالِكٌ :

---

(١) (٢٧٣٨) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٠) في الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ اللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِأَعْيُنِهِمْ ، وَقَالَ : لَوْ لَمْ يَرَ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَمْ يُعَيِّرِ اللهُ ٱلْكُفَّارَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) [البينة : ٨] وَقَالَ جَرِيرٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَٰذَا ٱلْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ »[1] .

٤٣٩٣ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيْدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغاني ، نا الأسود بن عامر ، نا حمَّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَٰذِهِ الْآيَةَ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَىٰ مُنَادٍ : يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يَشْتَهِي أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ قَالُوا : مَا هَٰذَا الْمَوْعُودُ ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا ، وَيُنَضِّرْ وُجُوهَنَا ،

---

(١) رواه أحمد ٣٦/٤ و ٢٦٢ و ٣٦٥ والبخاري ٢٧/٢ في مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة العصر ، ومسلم (٦٣٣) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاتي الصبح والعصر .

وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، وَيُجِيرْنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيُرْفَعُ الْحِجَابُ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حمّاد بن سلمة .

٤٣٩٤ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسن الجُلفَريُّ [٢] بقراءتي عليه بِمَرْوَ ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم الدمشقي بدمشق ، نا الحسن بن حبيبٍ بن عبد الملكِ ، نا ربيع بن سليمان ، نا عبد الله بن وهْبٍ ، نا مالك بن أنسٍ ، عن زيد بن أسلمَ ، عن عطاء بن يسارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا مَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِهِ

---

(١) (١٨١) في الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم عز وجل .

(٢) بضم الجيم وسكون اللام، وفتح الفاء نسبة الى جلفر إحدى قرى مرو وأبو نصر هذا كان فقيها فاضلاً سافر إلى العراق والشام ، ولقي الشيوخ ، وسمع الكثير توفي بعد سنة ثلاث وستين واربعمئة ، مترجم في « الانساب ».

أَحداً مِنْ خلقِكَ ، فيقولُ : أفَلَا أعطيكمْ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَيقُولُونَ : رَبَّنَا فَأَيُّ شيءٍ أفضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فيقولُ : أُحِلُّ لكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أسخَطُ علَيْكُمْ بعْدَهُ أَبداً » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى بن سليمان ، وأخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، كلاهما عن ابن وَهْبٍ .

٤٣٩٥ — أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم الترابيُّ ، أنا عبد الله بن أحمد الحمويُّ ، أنا إبراهيم بن خُزَيْمٍ الشاشي ، أنا عبد بن حُمَيْدٍ ، نا شبابةُ ، عن إسرائيل ، عن ثُوَيْرٍ قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) » [2]

---

(١) البخاري ١٣/٤٠٧ في التوحيد : باب كلام الرب مع أهل الجنة، وفي الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (٢٨٢٩) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً .

(٢) ورواه أحمد (٥٣١٧) والترمذي(٢٥٥٦) في صفة الجنة : باب اقل رجل في الجنة له مسيرة الف سنة من الجنات ، و (٣٣٢٧) في تفسير سورة القيامة ، والحاكم ٢/٥٠٩ ، ٥١٠ ، وإسناده ضعيف ثوير هو ابن أبي فاختة متفق على ضعفه ، وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠١

٤٣٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث الواعظ ، نا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ، نا سَلمةُ بن شبيبٍ ، نا المؤمّل بن إسماعيل ، نا إسرائيل بهذا الإسناد مثله ، وقال :

« أنْ يَنظُرَ فِي مُلْكِهِ وَسُرُورِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ »

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ، ورواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعاً مثل هذا .

٤٣٩٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن رجلٍ ، عن مجاهدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَسِيرُ فِي مُلْكِهِ وَسُرُرِهِ أَلْفَ سَنَةٍ يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ ، وَأَرْفَعُهُمْ يَنْظُرُ إلَى رَبِّهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ »

ورواه محمد بن العلاء عن عبد الله الأشجعيّ ، عن سفيان ، عن ثُوَيْرِ بن أبي فاختة ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عمرَ قوله ، ولا نعلم أحداً ذكرَ فيه مجاهداً غير الثوريّ .

مختصرا وقال: رواه احمد وابو يعلى والطبراني وفي اسانيدهم ثوير بن ابي فاختة ، وهو مجمع على ضعفه .

باب

صفة النار وأهلها نعوذ بالله منها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً) [الاسراء : ٩٧] أيْ : سَكَنَ لَهَبُهَا ، وَمِثْلُهُ خَمَدَتْ ، فَإِذَا بَطَلَتْ يُقَالُ : هَمَدَتْ . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : (وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً) [الفرقان : ١١] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً) [الكهف : ٢٩] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً) جَمْعُ حُقْبٍ ، يُقَالُ : الْحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً وَلَا شَرَاباً) قِيلَ : ٱلْبَرْدُ : الرَّاحَةُ ، تَقُولُ ٱلْعَرَبُ : أَنَا أَتَبَرَّدُ بِذٰلِكَ أيْ : أَسْتَرِيحُ ، وَقِيلَ : ٱلْبَرْدُ : النَّوْمُ ، تَقُولُ ٱلْعَرَبُ : مَنَعَ ٱلْبَرْدُ ٱلْبَرْدَ ، أيْ : النَّوْمَ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِلَّا حَمِيماً وَغَسَّاقاً) [النبأ : ٢٣ ـ ٢٥] قِيلَ : ٱلْغَسَّاقُ : مَا يَسِيلُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ مِنْ دُمُوعِهِمْ يُسْقَوْنَهُ مَعَ الْحَمِيمِ ، يُقَالُ : غَسَقَتْ عَيْنُهُ : إِذَا سَالَتْ تَغْسِقُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يَغْسِقُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الصَّدِيدِ ، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ [1] ، فَهُوَ

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر (غساقاً) بالتخفيف ، وقرأ حمزة والكسائي والمفضل وحفص عن عاصم بالتشديد .

ٱلْبَارِدُ الَّذِي يُحْرِقُ بِبَرْدِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا قِيلَ لِلَّيْلِ : غَاسِقٌ ، لِأَنَّهُ أَبْرَدُ مِنَ النَّهَارِ ، وَقِيلَ غَسَّاقاً ، أَيْ : مُنْتِناً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنَ ٱلْغَسَّاقِ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا »

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ) [الحاقة : ٣٦] هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَا يَنْغَسِلُ وَيَسِيلُ مِنْ أَبْدَانِهِمْ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ) [المرسلات : ٣٢] قِيلَ : كَالْقَصْرِ مِنْ قُصُورِ الْأَعْرَابِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَالْقَصَرِ بِفَتْحِ الصَّادِ ، وَفَسَّرَ أَنَّهَا كَأَعْنَاقِ الْإِبِلِ ، الْوَاحِدَةُ قَصَرَةٌ ، وَقِيلَ : ٱلْقَصَرُ : أُصُولُ الشَّجَرِ ، وَقِيلَ : كَأَعْنَاقِ النَّخْلِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ) [المؤمنون : ١٠٥] أَيْ : تَضْرِبُ ، وَاللَّفْحُ أَعْظَمُ تَأْثِيراً مِنَ النَّفْحِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ) أَيْ : أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ) أَيْ : مَاءٍ حَارٍّ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَسُقُوا

مَاءً حَمِيمًا) [محمد:١٥] (وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ) [الواقعة:٤٢،٤٣]
اليَحْمُومُ : الشديدُ السَّوَادِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ دُخَانُ جَهَنَّمَ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (نَزَّاعَةً لِلشَّوَىٰ) [المعارج : ١٦] قِيلَ : الشَّوَىٰ : الأَطْرَافُ : اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، يُقَالُ لِجُلُودِ النَّاسِ : الشَّوَىٰ الوَاحِدُ الشَّوَاةُ ، وَلِجِلْدَةِ الرَّأْسِ : شَوَاةٌ ، وَلِأَطْرَافِ الإِنْسَانِ شَوَاةٌ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِنَّهَا لَإِحْدَى الكُبَرِ) [المدثر : ٣٥] أَيْ : إِحْدَى العَظَائِمِ وَهِيَ النَّارُ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ) [المعارج : ١٧] قِيلَ : تَدْعُو ، أَيْ : تُعَذِّبُ ، قَالَ أَعرَابِيٌّ لِآخَرَ : دَعَاكَ اللهُ ، أَيْ : عَذَّبَكَ اللهُ ، وَقِيلَ : تَدْعُو ، أَيْ : تُنَادِي . قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : إِنَّ جَهَنَّمَ تَدْعُو الكَافِرَ بِاسْمِهِ ، وَقِيلَ : دَعْوَتُهَا إِيَّاهُمْ مَا تَفْعَلُ بِهِمْ مِنَ الأَفَاعِيلِ ، تَقُولُ العَرَبُ : دَعَانَا غَيْثٌ وَقَعَ بِنَاحِيَةِ كَذَا ، أَيْ : كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْتِجَاعِنَا إِيَّاهُ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ) [الواقعة : ٧٣] قِيلَ : مَعْنَاهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَذَكَّرَ

بِالنَّارِ مِنْ جَهَنَّمَ فَيَتَّعِظُ . قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ) [العلق : ١٨] يَعْنِي الشِّدَادَ ٱلْغِلَاظَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، ٱلْوَاحِدُ زِبْنِيَّةٌ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ) [هود : ١٠٧] الزَّفِيرُ مِنْ أَصْوَاتِ الْمَكْرُوبِينَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ صَوْتُ الْحِمَارِ ، فَالزَّفِيرُ نَهِيقُهُ ، وَالشَّهِيقُ آخِرُ نَهِيقِهِ ، وَقِيلَ : الزَّفِيرُ مِنَ الصَّدْرِ ، وَالشَّهِيقُ مِنَ الْحَلْقِ . قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا) [الفرقان : ١٢] أَيْ : صَوْتُ تَغَيُّظٍ وَغَلَيَانُ تَغَيُّظٍ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ) [الملك : ٨] أَيْ : تَنْشَقُّ غَيْظًا عَلَى ٱلْكُفَّارِ ، وَقِيلَ : مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، يُقَالُ : تَغَيَّظَتِ ٱلْهَاجِرَةُ : إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ) [المزمل : ١٣] أَيْ : لَا يَسُوغُ فِي الْحَلْقِ يَعْنِي الزَّقُّومَ ، وَقِيلَ : هُوَ الضَّرِيعُ كَمَا قَالَ : (لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ) [الغاشية : ٦] وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّوْكِ يُقَالُ لَهُ : الشِّبْرِقُ . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) [الصافات : ٦٥] قِيلَ :

هِيَ حَيَّاتٌ لَهَا رُؤُوسٌ مُنْكَرَةٌ وَأَعْرَافٌ ، وَقِيلَ : أُرِيدَ بِهَا الشَّيَاطِينَ الْمَعْرُوفَةَ ، شُبِّهَ بِهَا لِقُبْحِهَا ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْتَقْبَحُ ، فَإِنَّهُ يُشَبَّهُ بِالشَّيَاطِينِ ، فَيُقَالُ : كَأَنَّ وَجْهَهُ وَجهُ شَيْطَانٍ ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ رَأْسُ شَيْطَانٍ ، وَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهَا الْآدَمِيُّونَ ، فَهُوَ مُسْتَشْنَعٌ عِنْدَهُمْ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَشَارِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ) الواقعة [: ٥٥] الهِيمُ : الْإِبِلُ الَّتِي أَصَابَهَا ٱلْهُيَامُ ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُهَا مِنَ ٱلْعَطَشِ ، فَلَا تَرْوَىٰ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ تَمُوتَ (هَـٰذَا نُزُلُهُمْ) أَيْ : رِزْقُهُمْ وَطَعَامُهُمْ (يَوْمَ الدِّينِ) وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الهِيمُ : الرِّمَالُ الَّتِي لَايُرْوِيهَا مَاءٌ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا) [الفرقان : ٦٥] الْغَرَامُ : مَا كَانَ لَازِمًا ، يُقَالُ : فُلَانٌ مُغْرَمٌ بِكَذَا ، أَيْ : لَازِمٌ لَهُ مُولَعٌ بِهِ ، وَقِيلَ : ٱلْغَرَامُ : أَشَدُّ ٱلْعَذَابِ ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا) [مريم : ٨٧] قِيلَ : أَيْ مُشَاةً عِطَاشًا كَالْإِبِلِ تَرِدُ الْمَاءَ ، وَقِيلَ ٱلْوِرْدُ : ٱلْقَوْمُ الَّذِينَ يَرِدُونَ الْمَاءَ ، فَسُمِّيَ ٱلْعِطَاشُ وِرْدًا لِطَلَبِهِمْ وُرُودَ الْمَاءِ .

٤٣٩٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصْعبٍ ، عن مالك ، عن أبي الزّنادِ ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ : فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أوَيس ، عن مالكٍ ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزّناد .

٤٣٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توْبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن شريكٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبي صالحٍ أو رجلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِنَّ النَّارَ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٤ في صفة جهنم ، والبخاري ٦/٢٣٨ في بدء الخلق : باب صفة النار وانها مخلوقة ، ومسلم (٢٨٤٣) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب في شدة حر نار جهنم .

سَنَةٍ ، فَاسْوَدَّتْ ، فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ »[١] .

ورواه يحيى بن أبي بُكير عن شريك، عن عاصمٍ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، والموقوف أصحُّ قال أبو عيسى : لا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بُكيرٍ عن شريك .

٤٤٠٠ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيُّ ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن عمه أبيه سُهيلِ بن مالكٍ ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ مِثْلَ نَارِكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ إِنَّهَا لَأَشَدُّ سَوَاداً مِنَ الْقَارِ[٢] .

٤٤٠١ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن رجاء ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَىٰ أَخْمَصِ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله، فإنه سيء الحفظ وأخرجه الترمذي (٢٥٩٤) في صفة جهنم : باب أوقد على النار ثلاثة آلاف سنة ، وابن ماجة (٤٣٢٠) في الزهد : باب صفة النار من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن شريك ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) «الموطأ» ٢/٢٩٤ في صفة جهنم ، وإسناده صحيح .

قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق.

٤٤٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن يوسف، نا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ ».

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن قتيبة، عن ليث.

الضحضاح: ما رقَّ من الماء على وجه الأرض.

٤٤٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا غُنْدَر، نا شُعبة، عن أبي عمران قال: سمعتُ

---

(١) البخاري ١١/٣٧٦ في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢١٣) (٢٦٤) في الإيمان: باب أهون أهل النار عذاباً.

(٢) البخاري ٧/١٤٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢١٠) في الإيمان: باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار.

٤٤٠٤ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أخبرنا أبو مسلم غالب ابن عليٍّ الرازي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكّي، أنا سعيد بن شاذان بن محمد أبو عثمان، نا عيسى بن أحمد العسقلاني، نا يزيد بن هارون، أنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى

---

(١) البخاري ١١/٣٦٧ في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، وباب من نوقش الحساب عذب، وفي الأنبياء: باب خلق آدم صلوات عليه وذريته ومسلم (٢٨٠٥) في صفات المنافقين: باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً.

بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللهِ مَا رَأَيْتُ بُؤْساً قَطُّ ، وَمَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ » .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم [1] عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون .

٤٤٠٥ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشميهنيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، عن عُبيد الله بن بُسر

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ ﴾ [إبراهيم : ١٧] قَالَ: يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَرَّهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ ، شَوَىٰ وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ، قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ ، يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [محمد : ١٥] وَيَقُولُ :

---

(١) (٢٨٠٧) في صفات المنافقين : باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار .

(وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ)[1] [الكهف : ٢٩]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ولا يُعرَفُ عُبيدُ الله بن بُسْرٍ إلا في هذا الحديث ، وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بُسْرٍ صاحب النبي ﷺ .

٤٤٠٦ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي السَّمحِ ، عن ابن حُجَيرةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ ، فَيَنْفُذُ الْجُمْجُمَةَ حَتَّىٰ يَخْلُصَ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّىٰ يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ »[2]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

وابن حُجَيرةَ : هو عبد الرحمن بن حُجَيرةَ المصريُّ ، وسعيد بن يزيد أبو شجاعٍ مصريٌّ روى عنه الليث بن سعدٍ .

---

(١) عبيد الله بن بسر مجهول، وباقي رجاله ثقات: ورواه أحمد ٥/٢٦٥ والترمذي (٢٥٨٦) في صفة جهنم : باب ماجاء في صفة شراب اهل النار ، والحاكم ٢/٣٥١ ووقع فيه عبد الله بن بسر وهو تصحيف .

(٢) ورواه أحمد ٢/٣٧٤، والترمذي (٢٥٨٥) وإسناده حسن .

٤٤٠٧ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رِشْدِين بن سعدٍ ، حدَّثني عمرو بن الحارث ، عن دَرَّاجٍ أبي السَّمحِ ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ) قَالَ : كَعَكَرِ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ ، سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ »[1]

وبهذا الإسناد

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سُرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً »[2]

وبهذا الإسناد

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا ، لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا »[3]

---

(١) ورواه احمد ٣/٧٠،٧١، الترمذي (٢٥٨٤) و (٢٥٨٧) في صفة جهنم : باب ماجاء في صفة شراب أهل النار و (٣٣١٩) في تفسير سورة المعارج ، وابن حبان (٢٦١٢) والحاكم ٤/٦٠٤ . وإسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن ابي الهيثم .

(٢) ورواه احمد ٣/٢٩، والترمذي (٢٥٨٧)، والحاكم ٤/٦٠١، وإسناده ضعيف أيضاً .

(٣) ورواه احمد ٣/٢٨و٨٣، والترمذي (٢٥٨٧) والحاكم ٤/٦٠١، ٦٠٢ واورده الحافظ ابن كثير في «النهاية» ٢/٢٤٧ من مسند ابي يعلى

المهل : الرصاص المذاب ، أو الصُّفرُ ، أو الفضة ، فكلُّ ما أذيب من هذه الأشياء ، فهو مُهلٌ ، وقيل : المهل دُرْدِيُّ الزيت ، وقيل : هو معنى عكر الزيت ، وقيل : المُهل : الصديد الذي يسيل من جلود أهل النار .

وقوله : « فروة وجهه » يريد : جلدته ، ويروى : قَرْقَرَةُ وجهه ، أي : جلدةُ وجهه ، والقَرْقَرُ من لباس النساء شُبِّهتْ بشرة الوجه بها .
والسُّرادِقُ : كل ما أحاط بشيءٍ نحو المِضْرَبِ والخِباء يقال للحائط المشتمل على الشيء : سرادق ، قال الله سبحانه وتعالى (أحاط بهم سرادقها) [الكهف : ٢٨]

وقوله « كِثَفُ كلِّ جدارٍ » ، أي : غلظُه .

٤٤٠٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، نا أبو بكر العبدوميُّ ، أنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد بن بريدة ، ثنا سليمان بن سَيفٍ ، نا وَهْبُ بن جريرٍ ، نا شُعبةُ ، عن الأعمش ، عن مجاهدٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ ، لَأَمَرَّتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ ، وَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ طَعَامُهُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ غَيْرُهُ » [(١)] .

الموصلي وإسناده ضعيف ، لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم كما تقدم .

(١) رجاله ثقات وأخرجه أحمد ٣٠١/١و٣٣٨، والترمذي (٢٥٨٨)

هذا حديث حسنٌ .

٤٤٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رِشْدِين ابن سَعدٍ ، عن عمرو بن الحارث أنه حدَّثه ، عن أبي السَّمحِ ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ ، وَالصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً ، ثُمَّ يَهْوِي فَهُوَ كَذٰلِكَ »[(١)] .

قلت : هكذا جاء في الحديث ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ، وروي شيءٌ من هذا عن عطيةَ عن أبي سعيد قوله .

وقال ابن عباس : الويل : المشقَّة من العذاب ، وقيل : الويل الحُزن ، وقوله سبحانه وتعالى (يا ويلتنا) دعاءٌ بالويل ، والويل

في صفة جهنم : باب ماجاء في صفة شراب أهل النـــار ، وابن ماجـــة (٤٣٢٥) في الزهد: باب صفة النار، ونقله ابن كثير في «تفسيره» ٢٠١/٢ عن مسند أحمد ثم قال : وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» من طرق عن شعبة به وقال الترمذي: حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين وأبي السمح ، وهو في «المسند» ٧٥/٣ ، والترمذي (٣١٦٤) في التفسير .

والوَيْلَةُ : الهلكةُ ، وكلُّ من وقع في هَلكةٍ دعا بالويل .

٤٤١٠ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان بن عُيينةَ ، عن عمّار الدُّهنيُّ أنه حدَّثه ، عن عطيَّةَ العَوْفيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : إِنَّ الصَّعُودَ صَخْرَةٌ فِي جَهَنَّمَ إِذَا وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهَا ذَابَتْ ، وَإِذَا رَفَعُوهَا عَادَتْ ، إِقْتِحَامُهَا : فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١) .

٤٤١١ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبَةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمودٍ ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي السَّمح ، عن عيسى بن هلالٍ الصَّدفيُّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَضْرَاضَةً مِثْلَ هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَىٰ مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية وهو العوفي وأورده السيوطي في «الدرالمنثور» ٦/٢٨٣ ونسبه الى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن ابي الدنيا ، وابن المنذر ، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي .

السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ »[١].

هذا حديث حسنٌ

قوله : « أربعين خريفاً » أي : أربعين سنة .

٤٤١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توْبةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن هُشيم بن بشير ، أنا زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال :

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : إِنَّ مَا بَيْنَ شَفِيرِ جَهَنَّمَ إِلَى قَعْرِهَا مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا مِنْ حَجَرٍ يَهْوِي ، أَوْ قَالَ صَخْرَةٍ تَهْوِي كَعَشْرِ عُشَرَاوَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : هَلْ تَحْتَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ قَالَ : نَعَمْ غَيٌّ وَآثَامٌ[٢] .

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : أكثروا ذكر النار ، فإن حرَّها شديدٌ ، وإن قعرها بعيدٌ ، وإن مقامعها حديدٌ .

٤٤١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توْبةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم ابن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،

---

(١) إسناده حسن ، واخرجه الترمذي (٢٥٩١) في صفة جهنم : باب ذكر السلسلة بالنار وحسنه .

(٢) زكريا بن ابي مريم مجهول .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ضِرْسُ ٱلكَافِرِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أُحدٍ يُعَظَّمُونَ لِتَمْتَلِىءَ مِنْهُمُ النَّارُ ، وَلِيَذُوقُوا ٱلعَذَابَ [١].

وقد صح عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ضِرْسُ الكافر أو نابُ الكافر مثلُ أُحدٍ وغِلَظُ جلده مسيرةُ ثلاث » [٢]

٤٤١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مُعاذ بن أسدٍ ، أنا الفضل بن موسى ، حدثنا الفُضيل ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ ٱلكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ ٱلْمُسْرِعِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٣] أخرجه مسلم عن أبي كُريب ، عن ابن فُضيلٍ عن أبيه

٤٤١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥١) في الجنة وصفة نعيمها : باب النار يدخلها الجبارون ، وأحمد ٢/٣٢٨، والترمذي (٢٥٨٢).

(٣) البخاري ١١/٣٦٤ ، ٣٦٥ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٨٥٢) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون .

عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عَنبسةَ بن سعيدٍ ، عن حبيب بن أبي عَمْرَةَ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : أَجَلْ وَاللهِ مَا تدرِي إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً يَجْرِي فِيهَا أَوْدِيَةُ الْقَيْحِ وَالدَّمِ ، قُلْتُ : أَنْهَارٌ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَوْدِيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : أَجَلْ وَاللهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) [الزمر : ٦٧] فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ »[1]

ويروى عن عبد الله بن عَمرٍو : إنَّ جهنم لتُضَيِّقُ على الكافر كتضييق الزُّجِّ في الرُّمح .

٤٤١٦ — وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد

---

(١) إسناده صحيح، واخرجه بطوله ابو نعيم في «الحلية» ١٨٣/٨، وروى الترمذي (٣٢٤٢) المرفوع فقط وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

أبي شجاع ، عن أبي السّمح ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ) [المؤمنون : ١٠٤] قَالَ : تَشْوِيهِ النَّارُ ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَىٰ حَتَّىٰ تَضْرِبَ سُرَّتَهُ »[1] .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

٤٤١٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبَة ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج قال :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعَظَّمُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ مَسِيرَةَ سَبْعِ لَيَالٍ ضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَشِفَاهُهُمْ عِنْدَ سُرَرِهِمْ ، سُودٌ زُرْقٌ حُبْنٌ مَقْبُوحُونَ »

قلت : الحُبْنُ جمع الأحبنِ وهو العظيم البطن ، ويقال للذي به السقيُ : أحبنُ ، وأمُّ حُبَيْنٍ دويبةٌ على خلقة الحرباء عريضة البطن .

٤٤١٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبَة ، أنا محمد بن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابي السمح في روايته عن ابي الهيثم، وهو في سنن الترمذي (٢٥٩٠) في صفة جهنم : باب ماجاء في صفة طعام اهل النار .

أحمد الحارثي، أنا محمد بن يعقوب، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زيد التغلبي، نا يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَتَبَاكَوْا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، فَتَسِيلُ الدِّمَاءُ، فَتَقْرَحُ الْعُيُونُ، فَلَوْ أَنَّ سُفُنًا أُرْخِيَتْ فِيهَا لَجَرَتْ»[1].

٤٤١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ دَوِيًّا، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: هٰذَا حَجَرٌ أُلْقِيَ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَالْآنَ حِينَ اسْتَقَرَّ فِي قَعْرِهَا»[2]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح له شاهد عند مسلم (١٨٤٤) من حديث أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع وجبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تدرون ماهذا؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى مقرها» وآخر عند أبي

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُلْقَى الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ ، فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْفَدَ الدُّمُوعُ ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَصِيرُ فِي وُجُوهِهِمْ أُخْدُوداً لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ »(١)

٤٤٢٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد الحارثيُّ ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ يذكره عن أبي أيوب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَدْعُونَ مَالِكاً فَلَا يُجِيبُهُمْ أَرْبَعِينَ عَاماً ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ : (إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ)[الزخرف:٧٧]قَالَ:هَانَتْ وَاللهِ دَعْوَتُهُمْ عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى رَبِّ مَالِكٍ ، ثُمَّ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ، فَيَقُولُونَ: (رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ) [المؤمنون : ١٠٦،١٠٧] قَالَ : فَيَسْكُتُ عَنْهُمْ قَدْرَ الدُّنْيَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ (إِخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ) [المؤمنون : ١٠٨] قَالَ : فَوَاللهِ مَا نَبَسَ الْقَوْمُ بَعْدَهَا بِكَلِمَةٍ

نعيم من حديث أبي سعيد الخدري ، وثالث عند أبي يعلى الموصلي من حديث أبي موسى الأشعري .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي،وأخرجه ابن ماجة (٤٣٢٤) في الزهد .

وَمَا هُوَ إِلَّا الزَّفِيرُ وَالشَّهِيقُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَشَبَّهَ أَصْوَاتَهُمْ بِأَصْوَاتِ الْحَمِيرِ أَوَّلُهَا زَفِيرٌ وَآخِرُهَا شَهِيقٌ[1] .

قال طاووس : بلغني أنَّ النار لمَّا خُلِقتْ طارت أفئدة الملائكة ، فلمَّا خَلقَ آدم ، سكنتْ .

باب

قول الله عز وجل

(يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) [ق : ٣٠] مَعْنَاهُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَأَحْتَمِلَهُ ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَعَدَهَا أَنْ يَمْلَأَهَا .

٤٤٢١ - أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحميديُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسيُّ ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، نا آدم بن أبي إياس العسقلانيُّ ، نا شيبان بن عبد الرحمن ، عن قتادةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) رجاله ثقات وذكره المؤلف رحمه الله في تفسيره ٧/٤١٤ .

« لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ ٱلْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللهُ خَلْقاً فَيُسْكِنَهُ فُضُولَ الْجَنَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن يونس بن محمد ، عن شيبان .

قوله : « يزوى » ، أي : يُضمُّ ويجمع .

٤٤٢٢ – أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد بن حسّان المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمِش الزّياديُّ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ،

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ،

---

(١) البخاري ١١/٤٧٥ في الأيمان والنذور : باب الحلف بعزة الله ؛ ومسلم (٢٨٤٨) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون .

وَلِكلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُما مِلْؤُها ، فَأَمَّا النَّارُ ، فَلا تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ فِيهَا رِجْلَهُ ، فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قوله : « قَطْ قَطْ » حَسْب ، وقوله : « إنما أنتِ رحمتي » سمّى الجنة رحمة ، لأن بها تظهر رحمة الله تعالى على خلقه كما قال : « أرحم بك من أشاء » وإلا فرحمة الله تعالى من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً ليس لله سبحانه وتعالى صفةٌ حادثةٌ ، ولا اسمٌ حادثٌ ، فهو قديمٌ بجميع أسمائه وصفاته جلّ جلاله ، وتقدست أسماؤه .

قلتُ : والقَدم والرِّجلان المذكوران في هذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى المنزه عن التكييف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السُّنة كاليد والإصبع ، والعين والمجيء ، والإتيان ، فالإيمان بها فرضٌ ، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغٌ ، والمنكِر مُعطّلٌ ، والمكيِّفُ مشبِّهٌ ، تعالى الله عمّا يقول الظّالمون عُلوّاً

---

(١) البخاري ٨/٤٥٨ في تفسير قوله تعالى (هل من مزيد) ، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، وأخرجه أحمد ٢/٣١٠ ، والترمذي (٢٥٤٦) .

كبيراً (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله أجمعين .

فهرس الكتب والأبواب